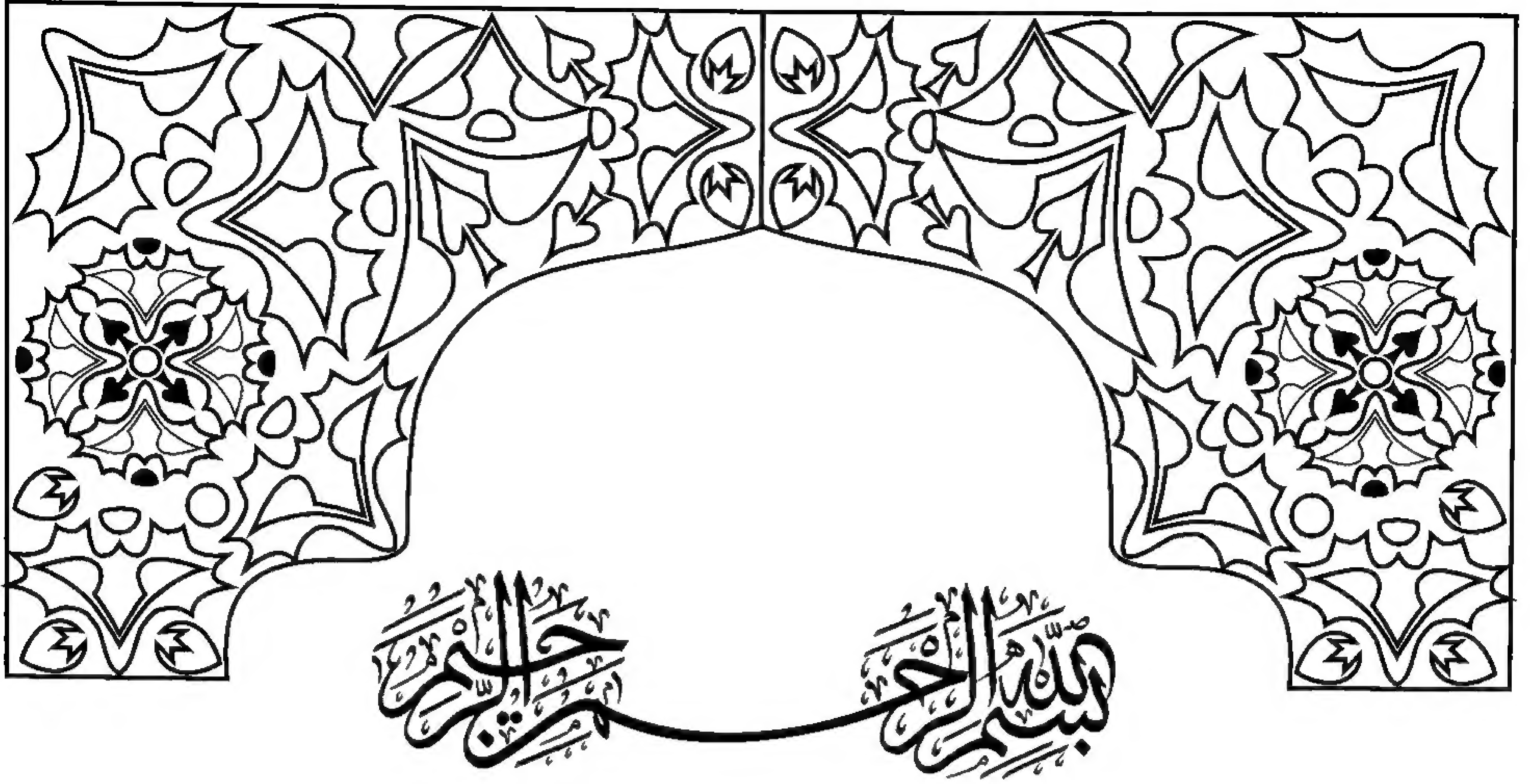
٧٦
كِتَابُ الطِّبِّ



٧٦- كتاب الطب

١- باب مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً.

٥٦٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً». [فتح ١٠/١٣٤]

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

الشرح:

هذا الحديث أخرجه من أفراده، وقال الحاكم: إنه صحيح على شرط مسلم أيضًا[١].

الطِّبُّ -مثلث الطاء- اسم الفعل كما ذكره ابن السيد في «مثلثه»[٢].

وأما الطَّبُّ- بالفتح- فالرجل العالم بالأمور، وكذلك الطبيب،

---

(١) «المستدرك» ٤/١٩٩.

(٢) «المثلث» ٢/٧٥.

وامرأة طبَّة، والطِّب: السحر، والطِّب: الداء، من الأضداد، والطِّب: الشهوة. هٰذِه كلها مكسورة[(١)].

وفي «المنتهىٰ» لأبي المعالي: الطب: الحزق بالشيء والرفق، وكل حاذق عند العرب طبيب، وإنما خصوا به المعالج دون غيره من العلماء تخصيصًا وتشريفًا.

وجمع القلة: أطبة، والكثرة: أطباء. والطب طرائق ترىٰ في شعاع الشمس إذا طلعت، وحده كما قال ابن سينا في «أرجوزته»:

الطب حفظ صحة برء مرض　　من شيب في بدن فيه عرض

وهو ينقسم إلىٰ علمي وإلىٰ عملي، والعلمي طبيعي وخارج عنها، والمرض حرفانية الجسم عن المجرى الطبيعي، والمداواة [رده] إليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه، والشيء يداوىٰ بضده، ولكن قد يدق وتغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع الداء فتقل الثقة بالمضادة.

ومن هنا يقع الخطأ من الطبيب، وطب سيدنا رسول الله حاصل بالوحي وبعادة العرب، والتبرك كالاستشفاء بالقرآن، وحقيقة الطبيب: العالم بالطب، وهو العلم بالشيء الخفي الذي لا يبدو إلا بعد معاناة بفكر صاف ونظر واف.

ولما ولي أبو الدرداء القضاء كتب إليه (سليمان)[(٢)]: بلغني أنك جُعلت طبيبا تداوي الناس، فاحذر أن تكون متطببا فتهلكهم[(٣)]. وقد نفىٰ عنه الطب، وإنما هو رفيق خشية النسبة إلى الأدوية، والمزيل الله

---

(١) انظر: «الأضداد» لابن الأنباري ١/ ٢٣١، و«مجمل اللغة» ١/ ٥٨١ مادة [طبب].

(٢) كذا بالأصل والصواب سلمان وهو سلمان الفارسي رضي الله عنه.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» عن يحيىٰ بن سعيد؛ أن أبا الدرداء كتب إلىٰ سلمان الفارسي فذكره ص٤٨٠.

كما سلف.

فصل:

وفي سند حديث الباب أبو أحمد الزبيري، واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير[1]. قال الترمذي: وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي خزامة عن أبيه وابن عباس وعن أسامة بن شريك[2]، قلت: وأبي سعيد أخرجهن قاسم بن أصبغ[3].

وحديث أسامة أخرجه أصحاب السنن الأربعة، صححه [الترمذي] وابن حبان والحاكم، وفيه: «إلا داءً واحدا وهو الهرم» (وفي الذي قبله

---

(١) كذا قال المصنف وهو يشير إلىٰ أن الزبيري هٰذا يتكلم فيه. قلت: قد تكلم فيه الإمام أحمد وغيره: وقد ذكره الحافظ في «مقدمة الفتح» ص٤٣٩- ٤٤٠ فيمن طعن فيه من رجال الصحيح والجواب عن الاعتراضات، فقال: محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري نسبة إلىٰ جده وهو مولىٰ بني أسد يكنىٰ أبا أحمد، الكوفي أحد الأثبات الثقات المشهورين من شيوخ أحمد بن حنبل. قال حنبل عن أحمد كان كثير الخطأ في حديث سفيان وقال أبو حاتم: كان حافظًا له أوهام ووثقه ابن نمير وابن معين والعجلي وزاد: كان يتشيع، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو زرعة وغير واحد: صدوق، وقال بندار: ما رأيت أحفظ منه، قلت: احتج به الجماعة، وما أظن أخرج له شيئًا عن أفراده عن سفيان والله أعلم.

(٢) «سنن الترمذي» بعد الحديث (٢٠٣٨).

(٣) هو قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح، أبو محمد الإمام الحافظ العلامة القرطبي مولىٰ بني أمية. سمع بقي بن مخلد ومحمد بن وضاح وغيرهم وحدث عنه حفيده قاسم بن محمد وعبد الله بن محمد الباجي، وعبد الله بن نصر وغيرهم. أثنىٰ عليه غير واحد. وتواليف ابن حزم وابن عبد البر وأبي الوليد الباجي طافحة برواياته. وألف «بر الوالدين»، «مسند مالك»، و«المنتقىٰ في الآثار»، و«الأنساب»، وغير ذلك. وتوفي في جمادى الأولىٰ سنة أربعين وثلاثمائة عن تسعين عاما. وانظر «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٤٧٢-٤٧٤ «شذرات الذهب» ٢/ ٣٥٧.

«**إلا السام**» وهو الموت، وفي رواية لابن حبان: «**إلا السام والهرم**»)[١][٢].

وأخرجه مسلم من حديث جابر[٣]، وأغرب الحاكم فاستدركه عليه وقال: صحيح على شرطه[٤].

وحديث ابن مسعود أخرجه النسائي بزيادة: «**فعليكم بألبان (البقر)**[٥] **فإنها ترم من كل الشجر**» وصححه ابن حبان[٦]، ولأبي نعيم: «**تأكل**» وفي لفظ: «**تحيط**»[٧].

قال ثابت السرقسطي في «**دلائله**»[٨]: و«**تريم**» و«**تقم**» و«**تقيم**»، يقال الشاة ترم بمرمتيها، وهما: شفتاها، والرمرام: حشيش الربيع.

وحديث أبي خزامة أخرجه ابن ماجه -وفي نسخة: خزامة عن أبيه-:

---

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من (ص٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، ابن ماجه (٣٤٣٦) والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣٦٨، وابن حبان ١٣/ ٤٢٦، ٤٢٩، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٩٩، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، أخرجه عشرة من أئمة المسلمين. وصححه الألباني في الصحيحة (٤٥١).

(٣) مسلم (٢٢٠٤) كتاب السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي.

(٤) «المستدرك» ٤/ ٤٠١.

(٥) مثبتة من هامش الأصل، وكتب فوقها: كذا أحفظه. ووقع في أصله: الإبل.

(٦) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٩٣، «صحيح ابن حبان» ١٣/ ٤٢٧.

(٧) رواه أبو نعيم في «الطب النبوي» ١/ ١٨٠ (١٣) بلفظ: تحيط، وليس فيه: تأكل.

(٨) هو ثابت بن حزم بن عبد الرحمن بن مطرف، العلامة الإمام الحافظ، أبو القاسم السرقسطي صاحب كتاب «الدلائل»، كان عالما، مفتيًا، بصيرًا بالحديث، والنحو واللغة والغريب والشعر وله مصنفات مفيدة. وقد ولي قضاء سرقسطة، وكان ولده من الأذكياء المعدودين ومات سنة أربع عشرة وثلاثمائة. وانظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٥٦٢ و«شذرات الذهب» ٢/ ٢٦٦.

سئل رسول الله ﷺ: أرأيت أدوية نتداوىٰ بها، ورقىٰ نسترقي بها، وتقىٰ نتقيها، هل ترد من قدر الله؟ قال: «هي من قدر الله»[١].

قلت: وفي الباب عن بريدة أخرجه ابن أبي عاصم، وأنس أخرجه أيضًا، وأبي الدرداء أخرجه أبو داود[٢].

فصل:

فيه: إباحة التداوي وجواز الطب، وهو رد على الصوفية أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته.

وقد أباح الشارع التداوي وقال للرجلين: «**أيكما أطب؟**» فقالا: أو في الطب خير يا رسول الله؟ فقال: «**أَنْزل الداء الذي أنزل الأدواء**» أخرجه مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم[٣].

وروى الأولىٰ منه عاصم بن عمر، عن سهيل، عن أبي هريرة مرفوعًا[٤]، والباقي بأسانيد صحيحة، فلا معنىٰ لقول من أنكر ذلك، وفيه الإعلام أن تلك الأدوية تشفي بإذن الله، وأن البرء ليس في وسعه أن يُعَجِّلَه قبل نزول وقته.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٤٣٧) وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» ٧٤٩.

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (٣٨٩٢) وقال المنذري في «مختصره» ٥/ ٣٦٦: في إسناده زيادة بن محمد الأنصاري. قال: أبو حاتم الرازي: منكر الحديث وقال البخاري والنسائي: منكر الحديث. وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًا، يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك. وقال ابن عدي: لا أعرف له إلا مقدار حديثين أو ثلاثة. روىٰ عن الليث وابن لهيعة ومقدار ما له لا يتابع عليه. وقال الألباني في «ضعيف الترغيب» (٢٠١٣)، و«ضعيف الجامع الصغير» (٥٤٢٢): ضعيف جدًا.

(٣) «الموطأ» ص٥٨٦.

(٤) لم أقف عليه من هٰذا الطريق وذكره أبو عمر في «التمهيد» ٥/ ٢٦٣ ولم يسنده.

و(الشفاء) ممدود، قال تعالىٰ: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] وقد سلف ٱستثناء الهرم والموت، فالحديث ليس علىٰ عمومه و(الداء) ممدود مفتوح الدال لا غير، والدواء فتح داله أفصح من كسرها كما قاله القرطبي[(١)(٢)].

فصل:

وقد تلافى الشارع بآخر كلامه ما قد يعارض به أوله بأن يقال: إنك قلت «لكل داء دواء»، ونحن نجد كثيرًا من المرضىٰ يداوون فلا يبرءون؛ فنبه علىٰ أن ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء، (والناس يلحون الطبيب إصابة المقدار)[(٣)]، والرب تعالىٰ لو شاء لم يخلق داء، وإذ خلقه فلو شاء لم يخلق له دواء ولا أذن له في ٱستعماله، وإذ أذن فيه فقد ندب إلىٰ تركه.

قال ﷺ: «**يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا لا يسترقون ولا يكتوون**»[(٤)] وفي رواية «**سبعمائة ألف**»[(٥)].

في رواية لأبي عمر: «**دخلت أمة بقضها وقضيضها الجنة كانوا**

---

(١) في هامش الأصل: حاشية: ويفهم الترجيح من الصحاح.

(٢) «المفهم» ٥/ ٥٩٢.

(٣) «المعلم» ٢/ ٢٦٤-٢٦٥ للمازري والعبارة هناك: وما قلنا واضح.
حتىٰ نظمه الشعراء فقالوا:
والناسُ يلحَوْن الطبيبَ وإنَّما غَلطُ الطبيب إصابةُ المقدارِ

(٤) رواه مسلم (٢١٨) كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب من حديث عمران بن حصين.

(٥) مسلم (٢١٩) كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب من حديث سهل بن سعد.

لا يسترقون ولا يكتوون»[١].

وحديث ابن مسعود: «فأمر الله الملك بثلاثة رزقه وأجله وأين يموت، وإنكم تعلقون التمائم علىٰ أبنائكم من العين» ذكره إسماعيل القاضي موقوفًا، وقد روي هٰذا المعنىٰ مرفوعًا[٢].

ثم هٰذا فيمن ٱسترقىٰ واكتوىٰ قبل حصول مرض يوجبه فإذا وقع ندب إلى التداوي لقوله: «تداووا» هٰذا أمر مع ٱعتقاد أن الفاعل الرب جل جلاله، فالدواء لم يحدث شفاء ولا ولَّده كما أن الداء لا يحدث سقمًا.

فائدة تتعلق بحديث «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا» ذكرناها ٱستدراكًا: من هو الذي قيل له: «سبقك بها عكاشة؟».

قال ثعلب: كان منافقًا. وهو مردود بما ذكره الخطيب عن مجاهد أنه سعد بن عبادة[٣]- وهو بعيد منه.

ويجاب بأنه لم يبلغ منزلته لشهوده بدرًا، وهو من معاريض الكلام والرفق بالجاهل في الخطاب إذ أنه لم يهتم كما ٱهتم عكاشة بل سمع فطلب، ولحسم المادة.



(١) كذا ذكره أبو عمر ولم يسنده ورواه ابن الأعرابي في «معجمه» ١/ ٢٥٤ (٤٧١) وابن حبان في «صحيحه» ٢/ ٥٠٥ والطبراني في «الأوسط» ٨/ ٩٧ من طرق عن شعيب بن حرب، عن عثمان بن واقد، عن سعيد بن أبي سعيد مولى المهري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به. وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٠٩: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه من لم أعرفه. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٦١٣) وذكر فيه فوائد جمة فراجعه فإنه مفيد.

(٢) رواه إسماعيل بن ٱسحاق القاضي موقوفًا كما في «التمهيد» ٥/ ٢٦٨.

(٣) رواه الخطيب في «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» ص١٠٦ (٥٨) عن مجاهد.

٢- باب هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ المَرْأَةَ أَوِ المَرْأَةُ الرَّجُلَ؟

٥٦٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ابن عَفْرَاءَ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَىٰ وَالْجَرْحَىٰ إِلَى الْمَدِينَةِ. [انظر: ٢٨٨٢- فتح ١٠/١٣٦]

ذكر فيه حديث الرُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَىٰ وَالْجَرْحَىٰ إِلَى الْمَدِينَةِ.

هذا الحديث سلف في الجهاد[١].

قال ابن بطال: وإنما يجوز هذا للنساء اللاتي لا يخشىٰ من قبلهن فتنة، وأما الجواري فلا يباشرن الرجال غير ذوي المحارم منهن[٢].

وعندنا إنما تجوز المداواة عند عدم المعالج من كل صنف.



(١) سلف في الجهاد برقم (٢٨٨٢) باب: مداواة النساء الجرحىٰ في الغزو.

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٣٩٤.

٣- باب الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ

٥٦٨٠- حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ الأَفْطَسُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَىٰ أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ». رَفَعَ الحَدِيثَ. وَرَوَاهُ القُمِّيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي العَسَلِ وَالْحَجْمِ. [٥٦٨١- فتح ١٠/١٣٦]

٥٦٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الحَارِثِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَىٰ أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ». [انظر: ٥٦٨٠- فتح ١٠/١٣٦]

ذكر فيه حديث سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَىٰ أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ». رَفَعَ الحَدِيثَ وَرَوَاهُ القُمِّيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي العَسَلِ وَالْحَجْمِ.

ثم ساقه من حديث سَالِمِ الأَفْطَسِ، عَنْ ابن جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ رسول الله ﷺ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَىٰ أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ».

الشرح:

روى البخاري الأول عن الحسين، هو ابن محمد بن زياد أبو علي (النيسابوري)[١] القباني الحافظ. قال الكلاباذي: كان عنده مسند أحمد بن منيع.

---

(١) ليست في الأصل، والمثبت من (ص٢).

وبلغني أنه كان يلزم البخاري ويهوىٰ هواه. وقال الحاكم: هو الحسين بن أبي جعفر البيكندي، فرواه ابن ماجه عن أحمد بن منيع بغير واسطة[1] وهو عزيز من أفراد الصحيح لا نعرفه إلا من رواية مروان بن شجاع هو الجزري عن سالم الأفطس، وليس لأحمد بن منيع في صحيح البخاري غير هٰذا الحديث الواحد، ولا لمروان بن شجاع ولا لسالم الأفطس فيه غير هٰذا الحديث، وحديث آخر عن سعيد بن جبير: سألني يهودي من أهل الحيرة: أي الأجلين قضىٰ موسىٰ؟[2]. ولا لهما عند ابن ماجه غير هٰذا الواحد.

و(القُمِّيُّ) بقاف مضمومة، ووقع في بعض النسخ: الشعبي، فاحذره. قال الجياني: وهو يعقوب بن عبد الله بن سعد ذكره هنا ٱستشهادًا[3] وأسنده أبو نعيم في «الطب» من حديث أحمد بن عبد الله بن يوسف (عن)[4] جبارة بن المغلس، عنه بذلك بلفظ: «احتجموا لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم»[5].

ووقع في الحميدي في أفراد البخاري: رواه مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، وبعض الرواة يقول فيه: عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «في العسل والحجم الشفاء»[6].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٤٩١).

(٢) سلف برقم (٢٦٨٤) كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد.

(٣) «تقييد المهمل» ٢/ ٣٩١.

(٤) في الأصل: بن، والمثبت من هامش الأصل وهو الصواب.

(٥) رواه أبو نعيم في «الطب النبوي» ١/ ٢٩٠ (١٨٧) وغيره وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٨٦٣).

(٦) «الجمع بين الصحيحين» ٢/ ٧٧ وتعقبه الحافظ في «الفتح» ١٠/ ١٣٨ فقال: وأغرب الحميدي في «الجمع» فقال في أفراد البخاري: عن طاوس، عن ابن عباس من =

وقد ذكره بعد -أعني البخاري- من حديث جابر، ومن حديث أبي سعيد أيضًا[(١)]، وفي الحجامة عن أنس، أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف[(٢)].

ويسير بن عمرو أخرجه ابن سعد، وابن أبي ليلىٰ، وأبي سمرة[(٣)]، وابن عباس، ورجل من الأنصار، أخرجها ابن سعد.

وترجم البخاري علىٰ حديث جابر وحديث أبي سعيد، وفي آخره: فسقاه عسلًا فبرأ.



= رواية مجاهد عنه. قال: وبعض الرواة يقول فيه: عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ «في العسل والحجم الشفاء» وهٰذا الذي عزاه للبخاري لم أره فيه أصلًا، بل ولا في غيره، والحديث الذي اختلف الرواة فيه هل هو عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس أو عن مجاهد، عن ابن عباس، بلا واسطة إنما هو في القبرين اللذين كانا يعذبان وأما حديث الباب فلم أره من رواية طاوس أصلًا وأما مجاهد فلم يذكره البخاري عنه إلا تعليقًا. اهـ.

(١) حديث جابر وأبي سعيد يأتيان في الباب التالي.

(٢) يشير المصنف إلىٰ ما رواه ابن ماجه في «سننه» (٣٤٧٩) من طريق جبارة بن المغلس عن كثير بن سليم عن أنس بن مالك، وقال البوصيري في «زوائده»: قلت: وإن ضعف كثير وجبارة فقد رواه من حديث الترمذي في «الجامع» و«الشمائل» وقال: حسن غريب، ورواه الحاكم في «المستدرك» من حديث ابن عباس وقال: صحيح الإسناد، وإسناد حديث أنس فيه: جبارة بن المغلس وهو ضعيف، وكذا شيخه كثير بن سليم، ورواه البزار في «مسنده» حديث ابن عمر. اهـ. قلت: وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٢٦٣) بشواهده فراجعه.

(٣) كذا في الأصل وفي (ص٢) أبي وسمرة.

٤- باب الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِۚ﴾. [النحل: ٦٩]

٥٦٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ. [انظر: ٤٩١٢- مسلم: ١٤٧٤- فتح ١٠/ ١٣٩]

٥٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الغَسِيلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ- أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ- خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ». [٥٦٩٧، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤- مسلم: ٢٢٠٥- فتح ١٠/ ١٣٩]

٥٦٨٤- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ. فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: فَعَلْتُ. فَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، ٱسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ، فَبَرَأَ. [٥٧١٦- مسلم: ٢٢١٧- فتح ١٠/ ١٣٩]

ثم ساق فيه من حديث عائشة رضي الله عنها كَانَ ﷺ يُعْجِبُهُ الحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ.

وقد ٱختلف أهل التأويل فيما عادت عليه الهاء التي في قوله ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِۚ﴾، فقال بعضهم: على القرآن وهو قول مجاهد وقال آخرون: العسل. روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وهو قول الحسن وقتادة وهو أولىٰ بدليل حديثي الباب[١].

(١) هذِه الأقوال رواها الطبري في «تفسيره» ٧/ ٦١٤.

وقال قتادة من حديث أبي سعيد: «**صدق القرآن وكذب بطن أخيك**»[١] وفي البخاري عن قتادة: «**صدق الله**». وقال بعضهم المعنىٰ: فيه شفاء لبعض الناس، وتأولوا الآية وحديثي جابر وأبي سعيد على الخصوص، وقالوا: الحجامة وشرب العسل والكي إنما هو شفاء لبعض الأمراض دون بعض. ألا ترىٰ قوله: «**أو لذعة بنار توافق الداء**» فشرط ﷺ موافقتها للداء فدل هٰذا أنها إذا لم توافق الداء فلا دواء فيها.

وقد جاء في القرآن ما لفظه لفظ العموم والمراد به الخصوص كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ يريد المؤمن، كقوله: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ أي: خلقنا. وقال تعالىٰ في بلقيس: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ ولم تؤت ملك سليمان، ومثله كثير.

وقال المازري: هٰذا الكلام من بديع صناعة الطب، وذلك أن سائر الأمراض الامتلائية إما أن تكون دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية، فالأول: شفاؤه إخراج الدم، والباقي: الإسهال بما يليق بالخلط منها فكأنه نبه بالعسل على المسهلات وبالحجامة على الفصد (وضع)[٢] العلق وغيرهما مما في معناهما.

وقد قال بعضهم: الفصد يدخل في قوله: «**شرطة محجم**»، وإذا أعيا الداء فآخر الطب الكي، فذكره في الأدوية؛ لأنه يستعمل عند غلبة الطباع لقوى الأدوية وحيث لا ينفع الدواء المشروب، فيجب أن يُتأمل ما في كلامه من هٰذه (الأساليب)[٣] وتعقيبه بقوله: «**لا أكتوي**» إشارة إلىٰ أن

---

(١) رواه عبد الرزاق ١١/ ١٥٣.

(٢) في الأصل: وجع. والمثبت من «المعلم».

(٣) وقع في «المعلم»: الإشارات.

يؤخر العلاج به حتىٰ تدفع الضرورة إليه ولا يوجد الشفاء إلا فيه؛ لما فيه من ٱستعجال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي.

ثم أجاب عن شبه من ألحد واعترض، وأن هٰذا الذي أصابه الإسهال حصل من ٱمتلاء وهيضة فدواؤه تركه والإسهال أو تقويته، فلما أمره ﷺ بشرب العسل فزاد منه فزاده فزاد منه إلىٰ أن فنيت المادة فوقف الإسهال، فيكون الخلط الذي كان بالرجل يوافق منه شرب العسل.

والأطباء مجمعون علىٰ أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمن والغذاء المتقدم والتدبير المألوف وقوة الطباع. والإسهال يعرض من ضروب كثيرة محلها كتب أهله، منها: الإسهال الحادث من التخم والهيضات، وهم مجمعون في مثل هٰذا علىٰ أن تترك الطبيعة وفعلها وإن ٱحتاجت إلىٰ معين على الإسهال أُعينت ما دامت القوة باقية فأما حبسها فضررٌ عندهم واستعجال مرض.

ولسنا نستظهر علىٰ قول رسول الله بأن تصدقه الأطباء؛ بل لو كذبوه لكذبناهم وكفرناهم وصدقناه حتىٰ يوجدوا المشاهدة لصحة ما قالوه فنفتقر حينئذٍ إلىٰ تأويل كلامه وتخريجه علىٰ ما يصح، وكذا القول في الماء للمحموم، فإنهم قالوا عنه مالم يقل، وهو لم يقل أكثر من قوله «أبردوها بالماء» ولم يبين الصفة والحالة فمن أين فهم أنه أراد الأنغماس؟ قلت: قد ذكر الأنغماس عدة أيام في جرية الماء، والحديث إسناده جيد[١]- والأطباء يسلمون أن الحمى الصفراوية (قدم)[٢]

---

(١) يشير إلىٰ حديث رواه الترمذي برقم (٢٠٨٤)، وأحمد ٥/ ٢٨١.

(٢) كذا بالأصل، وفي «المعلم»: يدبر.

صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرد، نعم ويسقونه الثلج ويغسلون أطرافه بالماء البارد، فغير بعيد أن يكون ﷺ أراد هٰذا النوع من الحمىٰ فلا يبقىٰ للملحد إلا أن يتقول الكذب ويعارض كذبه بنفسه، وهٰذا مما لا يلتفت إليه[١].

وقال ابن بطال: قوله «صدق الله وكذب بطن أخيك» يدل أن الكلام لا يحمل علىٰ ظاهره، ولو حمل علىٰ ظاهره لبرئ المريض عند أول شربة، فلما لم يبرأ دل علىٰ أن الألفاظ مفتقرة إلىٰ معرفة معانيها وليست علىٰ ظواهرها[٢].

وقال ابن الجوزي: يجاب عما ٱعترض به علىٰ قوله لصاحب الإسهال «اسقه عسلًا» من أربعة أوجه.

أحدها: أنه تأول الآية وهي: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ ولم يلتفت إلى ٱختلاف الأمراض.

ثانيها: أن ما كان يذكره ﷺ من الطب علىٰ مذاهب العرب وعاداتهم كما في حديث إبراد الحمىٰ بالماء.

ثالثها: أن العسل كان يوافق ذلك الرجل، فقد قال الخطابي: كان ٱستطلاقه من الٱمتلاء وسوء الهضم[٣].

قلت: عند أبي نعيم أنه كان به هيضة، ومعناها قريب.

رابعها: أن يكون أمره بطبخ العسل قبل سقيه وهو لعقد البلغم.

وذكر ابن سعد عن علىٰ ﷺ: إذا ٱشتكىٰ أحدكم شيئًا فليسأل ٱمرأته ثلاثة دراهم من صداقها، فتشتري به عسلًا، ويشربه بماء السماء، فيجمع

(١) «المعلم بفوائد مسلم» ٢/ ٢٦٥-٢٦٧.

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤١٦.

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١١٠.

الله له الهنيء المريء والماء المبارك والشفاء[١].

وقال ابن مسعود: عليكم بالشفائين القرآن والعسل[٢]، وقال الربيع بن خثيم: ما للمريض عندي إلا العسل ولا للنفساء إلا التمر[٣].

فصل:

ذكر الموفق البغدادي في كتابه «الأربعين الطبية»[٤] منفعة العسل فأوضح، ذكر أنه يمنع من لسع الهوام ومن السموم القاتلة ويحفظ جثث الموتىٰ وكل ما يودع فيه، ولذلك يسمى الحافظ الأمين، ومن

---

(١) لم أقف عليه في «طبقات ابن سعد» وعزاه الحافظ في «الفتح» ١٠/ ١٧٠ لابن أبي حاتم في «تفسيره» وقال: سنده حسن.

(٢) كذا رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٥٧ وابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/ ١٢٧ (٣٠٠١٠) موقوفًا على ابن مسعود من طريق الأعمش، عن خيثمة، عن الأسود عنه، ثم رواه من طريق سفيان عن أبي آسحاق، عن أبي الأسود عنه بلفظ العسل شفاء من كل داء، والقرآن شفاء لما في الصدور. ومن طريق شعبة عن أبي إسحاق به رواه الطبراني ٩/ ١٨٤-١٨٥ وفيه قصة.

ورواه ابن ماجه في «سننه» (٣٤٥٢)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٦٦، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٠٠. والبيهقي في «الشعب» ٢/ ٥١٩ من طريق زيد بن الحباب عن سفيان عن أبىٰ إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله مرفوعًا. وقال البيهقي: والصحيح موقوف على ابن مسعود، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٥١٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٩.

(٤) هو الشيخ الإمام الفقيه النحوى الطبيب: موفق الدين أبو محمد عبد اللطيف الموصلي ثم البغدادي الشافعي نزيل حلب، ويعرف بابن اللباد. ولد ببغداد في أحد الربيعين سنة سبع وخمسين وخمسمائة، حدث بدمشق ومصر والقدس وحلب، وصنف في اللغة والطب، وله مصنفات كثيرة منها كتاب «رب»، «شرح بانت سعاد»، «شرح أربعين حديثا طبية» وله كتاب «غريب الحديث الكبير» الذي جمع فيه «غريب» أبي عبيد، وابن قتيبة والخطابي، ومات ببغداد في ثاني عشر المحرم سنة تسع وعشرين وستمائة، آنظر: «سير أعلام النبلاء» ٢٢/ ٣٢٠، «تاريخ الإسلام» ٤٥/ ٣٥٢.

نهش الهوام ذوات السموم، ومن عضة الكلب الكَلِبِ ولم يخلق لنا شيء فيه معانيه، ولا أفضل منه وأنفع للمشايخ وأرباب العثالة ومضرته للصفراويين ودفع مضرته بالخل ونحوه، وهو في أكثر الأمراض والأحوال أنفع من السكر، وقد كان ﷺ يشرب كل يوم قدح عسل ممزوجًا على الريق، وهي حكمة عجيبة في حفظ الصحة، ولا يعقلها إلا العالمون.

وروىٰ أبو نعيم من حديث الزبير بن سعيد الهاشمي، عن عبد الحميد بن سالم، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء**»(١).

قال الموفق: وقد كان بعد ذلك يفتدي بخبز الشعير مع الملح أو الخل ونحوه، ويصير شظف العيش فلا تضره لما سبق من شربه العسل على الريق، وقد كان يراعىٰ أمورًا في حفظه الصحة، منها هٰذا، ومنها بتقليل الغذاء وشرب المنقوعات والتطيب والادِّهان والاكتحال، فكان يغذي الدماغ بالمسك والقلب، وروح الكبد والقلب بماء العسل، ويقلل الغذاء الأرضي الجسماني بالنقيع فما (أنفس)(٢) هٰذا التدبير وأفضله.

---

(١) «الطب النبوي» ١/٢٦٨ (١٦٢)، ورواه ابن ماجه في «سننه» (٣٤٥٠) وابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/٥٠٩ (١٧٣٤) كلهم من طريق سعيد بن زكريا المدائني عن الزبير به، وقال ابن الجوزي: هٰذا حديث لا يصح. قال يحيى: الزبير ليس بشيء وقال العقيلي: ليس لهٰذا الحديث أصل عن ثقة، وقال البوصيري في «زوائده» ١/٤٤٨: هٰذا إسناد فيه لين، ومع ذلك فهو منقطع، قال البخاري: لا نعرف لعبد الحميد سماع من أبي هريرة، وقال ابن حجر في «الفتح» ١٠/١٤٠: سنده ضعيف من حديث أبي هريرة وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٧٦٢).

(٢) في (ص٢): أيقن.

فصل :

قد أسلفنا كلام ابن بطال في قوله: «**صدق الله وكذب بطن أخيك**» وذكر الخطابي فيه ٱحتمالين:

أحدهما: أن يكون أخبر عن غيب أطلعه الله عليه وأعلمه بالوحي أن شفاءه في العسل فكرر عليه الأمر بسقيه ليظهر ما وعد به.

الثاني: أن يكون قد علم أن ذلك النوع من المرض يشفيه بسقيه العسل.

فصل :

ذكر ابن الأثير في «جامعه» عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا خرجت به قرحة أو شيء لطخ الموضع بالعسل، ويقرأ الآية، وكان يقول: عليكم بالشفائين القرآن والعسل. وقال شقيق قال ﷺ: «**المبطون شهيد ودواء المبطون العسل**»[١].

فصل :

العسل يذكر ويؤنث، ذكره أبو حنيفة في «النبات» ويجمع عُسولًا وأعسلًا وعسلانًا وعسلًا، إذا أردت فرقًا منه وضروبًا، وله أسماء فوق المائة منها: الأري والسلوىٰ والدوب والدواب والشهد والبسل والسيلة والطرم وجنى النحل ولعابُ النحل وريقه ومجاجُه.

فصل :

ذكر ابن الجوزي أن النهي عن الكي علىٰ خمسة أضرب: كي الصحيح لئلا يسقم كفعل الأعاجم، وكثير من العرب يعظمون أمره على الإطلاق، ويقولون: أنه يحسم الداء، وإذا لم يفعل عطب

---

(١) لم أقف عليه.

صاحبه، فالنهي عنه إذًا لذلك، ويكون للإباحة لمن طلب الشفاء، ورجاء البرء من عضله عند الكي، فيكون سببًا لا علةً.

وقد يكون نهىٰ عنه في علمه علم أن الكي لا ينجح فيها، وقد كان عمران بن حصين به علة الباسور، فيحتمل أن يكون نهاه عن الكي في موضع من البدن لا فرق فيه الخطر.

وكي الجرح إذا نفذ، والعضو إذا قطع، فهٰذا مأمور به كما يؤمر بإتقاء (الحر)[1] والبرد، وكي الأيادي هل ينجح فيه أم لا كما في الدواء؟ فهٰذا يخرج المتوكل عن توكله وعندنا أن ترك التداوي (في)[2] مثل هٰذِه الحال أفضل.

وكذا قال ابن حبان في حديث عمران بن حصين: هٰذا في الأبتداء بالكي من غير علة توجيه[3] كما كانت العرب تفعله يريدون بذلك الوسم، وفي خبر جابر إباحة استعماله لعلة تحدث من غير الأتكال عليه في برئها[4].

وقال ابن التين: هو نهي كراهة لما يخاف أن يتراقىٰ إليه، يدل عليه قوله بعدها: «وما أحب أن أكتوي»، وحديث: «لا يكتوون» علىٰ من اتخذه عادة وإلا فقد (اكتوىٰ)[5]، وهم أفضل هٰذِه الأمة.

فصل:

قال الخطابي: هٰذِه القسمة في التداوي منتظمة جملة ما يتداوىٰ به

---

(١) ليست في الأصل، والمثبت من (ص٢).

(٢) ليست في الأصل وفي هامشها: لعله سقط (في).

(٣) في الأصل: توجد، والمثبت من هامش الأصل.

(٤) «صحيح ابن حبان» ١٣/ ٤٤٧.

(٥) في هامش الأصل: لعله: اكتووا..

الناس، وذلك أن الحجم يستفرغ الدم، وهو أعظم الأخلاط وأنجحها شفاء عند الحاجة إليه، والعسل مسهل، ويدخل أيضًا في (العمومات)[١] المسهلة ليحفظ علىٰ تلك الأدوية قواها، فيسهل الأخلاط التي في البدن، وأما الكي، فإنما هو في الداء العضال، والخلط الباغي الذي لا يقدر علىٰ حسم مادته إلا به، وقد وصفه الشارع ثم نهىٰ عنه كراهة لما فيه من الألم الشديد، والخطر العظيم، وقد كوى الشارع سعد بن معاذ علىٰ أكحله[٢].

وقال الداودي: كوىٰ أسعد بن زرارة من الذُّبحة، وأمر بالكي وقال: إن فيه شفاء.

فصل:

وقوله: في حديث جابر: «**أو لذعة بنار**» يقال: لذعته النار لذعًا، أي: أحرقته، وقوله فيه: («**إن كان في شيء من أدويتكم- أو- يكون في شيء من أدويتكم ففي كذا**»).

قال ابن التين: صوابه: أو يكن؛ لأنه مجزوم بـ(إن)، ولعل هذا قبل أن يعلم أن لكل داء شفاء.

فصل:

وقوله في حديث أبي سعيد: (أخي يشتكي بطنه فقال: «**اسقه عسلًا**») قال ابن التين: يجوز أن يكون شكوىٰ أخيه من برد أو فضل بلغم فيضعفه العسل وقيل: ببركة أمره ﷺ له، فيكون خاصًا بذلك الرجل.

وقوله: (فبرأ) هو بفتح الراء ويجوز برئ، ذكرهما ابن التين.

---

(١) في «أعلام الحديث»: المعجونات.

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٠٥-٢١٠٦.

فصل:

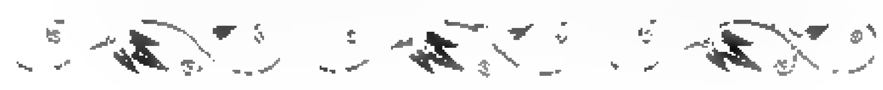
حديث أبي سعيد أخرجه البخاري من حديث سعيد، عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، وأخرجه مسلم من حديث شعبة بدل سعيد[1]، وأبو المتوكل ٱسمه علي بن داود وقيل: دُؤاد، وفيه: فلم يزده إلا ٱستطلاقًا، يعني: إلا إسهالًا.



(١) مسلم (٢٢١٧) كتاب السلام، باب: التداوي بسقي العسل.

٥- باب الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الإِبِلِ

٥٦٨٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، آوِنَا وَأَطْعِمْنَا: فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا: إِنَّ المَدِينَةَ وَخِمَةٌ. فَأَنْزَلَهُمُ الحَرَّةَ فِي ذَوْدٍ لَهُ فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا». فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّىٰ يَمُوتَ. قَالَ سَلَّامٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ الحَجَّاجَ قَالَ لِأَنَسٍ: حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَحَدَّثَهُ بهذا، فَبَلَغَ الحَسَنَ، فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ. [انظر: ٢٣٣- مسلم: ١٦٧١- فتح ١٠/١٤١]



٦- باب الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ

٥٦٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ نَاسًا ٱجْتَوَوْا فِي ٱلمَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ- يَعْنِي: الإِبِلَ- فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّىٰ صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ. قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ. [انظر: ٢٣٣- مسلم: ١٦٧١- فتح ١٠/١٤٢]

ذكر فيه حديث العرنيين السالف في الطهارة[(١)].

ثم ترجم له باب: الدواء بأبوال الإبل، وذكره أيضًا.

وذكر الخطيب في «الفصل للوصل» أن حميد بن أبي حميد -وأشار البخاري إلىٰ متابعته في كتاب الطهارة[(٢)]- رواه عن أنس من غير قوله: («وأبوالها») فإنه رواها عن قتادة عن أنس أي كما هنا[(٣)]. قال: ووقع في بعض الأحاديث الباطلة من حديث أبي هريرة ﷺ أن الله عاتبه لما قطع أيديهم وسمل أعينهم بالنار، فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآيات[(٤)].

وذكر أبو نعيم في «طبه» أنه ﷺ قال: «عليكم بأبوال الإبل البرية وألبانها»[(٥)] وأخذ أصحابنا من هذا الحديث التداوي بالنجاسات،

---

(١) سلف برقم (٢٣٣) باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها.

(٢) قلت: بل ذكر البخاري متابعة حميد في كتاب الزكاة بعد حديث (١٥٠١)، باب ٱستعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل.

(٣) «الفصل للوصل المدرج في النقل» ٢/ ٥٩١-٥٩٤.

(٤) «الفصل للوصل» ٢/ ٧٤٧-٧٤٨.

(٥) «الطب النبوي» ١/ ٤١٧ من حديث عبد الحميد بن صيفي بن صهيب، عن أبيه عن =

وعند مالك: أبوال الإبل طاهرة، وكذا كل ما يؤكل لحمه، قيل له: فأبوال الخيل؟ قال: لا خير فيه. قيل له: تحلب فتبول في اللبن؟ قال أرجو ألا يكون بذلك بأس[١].

والقول الصحيح في ذلك قول من شهدت له السنة الثابتة.

فصل:

قوله: (كان بهم سقم) هو بضم السين وفتحها مثل حُزن وحَزَن ومعنىٰ: ((يكدم)[٢] الأرض بلسانه)[٣] يلعقها من شدة العطش وألم الجراح، يقال: كدم يكدم إذا عض بادئ الفم.

وقوله: (فقال: سلَّام -يعني: ابن مسكين-: فبلغني أن الحجاج قال لأنس: حدثني بأشد عقوبة عاقب فيها النبي ﷺ، فحدثه بهٰذا فبلغ الحسن فقال: وددت أنه لم يحدثه بهٰذا) يريد: لئلا يجترئ الحجاج ويزيد في العقوبة ويحتج بذلك علىٰ ما يحب فعله.

ومعنىٰ (اجتووا المدينة) كرهوها واستوخموها واستوبلوها لمرض أصابهم فيها وقد جاء مفسرًا.

قال الجوهري: اْجتويت البلدة إذا كرهتها وإن كنت في نعمة[٤]،

= جده صهيب الخير به ورواه البزار في «مسنده» ٦/ ٢٩-٣٠ عن طريق عبد الحميد به وقال: لا نحفظه عن صهيب إلا من هٰذا الوجه بهٰذا الإسناد، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٤٠٧).

(١) «المدونة» ١/ ٤-٥.

(٢) ليست في الأصل، والمثبت من (ص٢).

(٣) في هامش الأصل: قوله: (بلسانه) قال ابن قرقول: هو مغير من (أسنانه) لا يكون باللسان كما جاء في الرواية الأخرىٰ: (يعضون الحجارة).

(٤) «الصحاح» ٦/ ٢٣٠٦ مادة [جوا].

وفرق بعضهم بين ٱجتووا واستوخموا فجعل (اجتووا) كرهوا الموضع وإن وافق و(استوبلوا) إذا لم يوافقه وإن أحبه، يقال: وبل الموضع -بالضم وبلا ووبالًا- فهو: وبيل، أي: وخيم. و(صلَحت) بفتح اللام قال الجوهري: يقول صلح الشيء يصلح صلوحًا[1]. وحكى الفراء الضم.

قوله: (وسمر أعينهم) هو بالتخفيف، أي: كحلها بالمسامير المحماة، يقال: سمرت الشيء تسميرًا وسمَّرت أيضًا، ويروىٰ: وسمل باللام أي: فقأها بالشوك، وقيل بالحديدة (المحماة)[2] تدنىٰ من العين حتىٰ يذهب بصرها.

فصل:

قوله: (قال قتادة: فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود) يريد حد المحارب، والذي فعله الشارع لهم كان الحد ثم نسخ بالقرآن، وقيل: إنهم فعلوا بالراعي مثل ذلك فعوقبوا بمثل ما أتوه. وقد سلف إيضاح ذلك أجمع في الطهارة، وأعدناه لبعده.



(١) المصدر السابق ١/ ٣٨٣ مادة [صلح].

(٢) ليست في الأصل، والمثبت من (ص٢).

٧- باب الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٥٦٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهْوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابن أَبِي عَتِيقٍ فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بهذِه الحُبَيْبَةِ السَّوْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ فِي هذا الجَانِبِ وَفِي هذا الجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هذِه الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ». قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ المَوْتُ. [فتح ١٠/١٤٣]

٥٦٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ». قَالَ ابن شِهَابٍ: وَالسَّامُ: المَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ. [مسلم: ٢٢١٥- فتح ١٠/١٤٣]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها بقصته أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ هذِه الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامِ». قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ المَوْتُ.

وحديث أبي هريرة مرفوعا: «إن الحَبَّة السَّوْدَاء شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ». قَالَ ابن شِهَابٍ: وَالسَّامُ: المَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ.

الشرح:

حديث عائشة هو من رواية خالد بن سعد، عن ابن أبي عتيق، عنها، وقد أخرجه ابن ماجه[1]، وليس لخالد عندهما غيره، وهو حديث غريب، هذا الحديث من طريقها، وطريق أبي هريرة دال

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٤٤٩).

بعمومه على الانتفاع بالحبة السوداء في كل داء غير الموت كما قال ﷺ، وأوله الموفق البغدادي بأكثر الأدواء وعدد جملة من منافعها.

وكذا قال الخطابي: هو من العموم الذي أريد به الخصوص، وليس يجتمع في شيء من النبات جميع القوى التي تقابل (الطباع)[1] كلها في نفاذ الأدوية، وإنما أراد شفاء كل داء يحدث من الرطوبة والبلغم، لا في حار يابس[2].

قلت: إلا أن أمر ابن أبي عتيق في حديث عائشة بقطر الحبة السوداء بالزيت في أنف المريض لا يدل أن هكذا سبيل التداوي بما في كل مرض، فقد يكون من الأمراض ما يصلح للمريض شربها أيضًا، ويكون منها ما يصلح خلطها لبعض الأدوية، فيعم الانتفاع بها مفردة ومجموعة مع غيرها.

وقوله: (ثم اقطروها[3] في أنفه) هو ثلاثي يقال: قطر الماء وغيره يقطر قطرًا، وقطرته أنا، يتعدىٰ ولا يتعدىٰ، وقوله: (فاسحقوها) هو ثلاثي أيضًا أي: أسهلوها.

قال الخطابي: وليس ذلك في الحديث إنما هو من عنده، ولعل صاحبه الذي وصف له هٰذا السعوط كان مزكومًا، والمزكوم ينتفع برائحة الشونيز[4].

قلت: وروى الإسماعيلي من حديث إسرائيل، عن منصور، عن خالد عن أبي بكر بن أبي عتيق حدثتني عائشة رضي الله عنها أن

---

(١) في «أعلام الحديث»: الطبائع.

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١١٢.

(٣) في هامش الأصل: هٰذا لفظ الجوهري، وكذا في «أفعال ابن القطاع»، يقال: أقطرته أنا ... هٰذا يقرأ بالقطع والوصل، والله أعلم.

(٤) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١١٤.

رسول الله ﷺ قال: «**هذه الحبة السوداء التي تكون في الملح شفاء من كل داء**» وربما قال: «**واقطروا عليها شيئًا من زيت**»، وابن أبي عتيق: هو (عبد الله)[١] بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، وقيل: هو محمد بن عبد الرحمن، حكاهما ابن التين، وقد أدرك محمدٌ رسولَ الله ﷺ وروىٰ عنه، ولأبيه وجده أربعة في نسق، وليس هذا إلا في هذا البيت[٢]، ومن جهة أخرىٰ راجعة إليه: عبد الله بن الزبير ابن أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة.

فصل:

ذكر في حديث الباب عن الزهري أن (الحبة السوداء: الشونيز)، وذكر في حديث الزبيدي، عنه، عن أبي سلمة، عنه: (والحبة السوداء: الشونيز)، وفي «جامع الترمذي»: قال قتادة حديث أبي هريرة أنه قال: «**الشونيز دواء من كل داء إلا السام**». قال قتادة: يأخذ كل يوم أحدًا وعشرين حبة من الشونيز فيجعلهن في خرقة، وينقعها ويستعط بها في كل يوم مرة في منخره الأيمن قطرة وفي الأيسر قطرة، والثاني في الأيمن واحدة وفي الأيسر ثنتين والثالث في الأيمن قطرتين وفي الأيسر قطرة[٣].

وفي «الطب» لأبي نعيم من حديث العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**ما صح من دام في الحبة السوداء منه شيئًا إلا السام**»[٤] ومن

---

(١) في هامش الأصل علق عليها بقوله: في أصله: (عبد الرحمن) والصواب ما كتبت أنا.

(٢) في هامش الأصل: وفي غير هذا والبيت أيضًا.

(٣) الترمذي (٢٠٧٠).

(٤) كذا الحديث بالأصل وهو مع إشكال لفظه ومعناه فهو مخالف لما عند أبي نعيم فهو هناك: «**ما من داءٍ إلآ في حبة السوداء منه شفاء إلا السام**» «الطب» ٢/ ٥٩٠.

حديث صالح بن حيان، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعًا: «**الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء إلا الموت**» وفي لفظ: قال ابن بريدة: يعني: الشونيز الذي يكون في الملح. قال أبو نعيم: الشينيز فارسي الأصل. ومن حديث الهيثم بن خارجة ثنا سعيد بن ميسرة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا اشتكىٰ بطن أحدكم يأخذ في كفه شونيزًا فاستفه ثم شرب عليه عسلًا**»[1].

وروى ابن أبي عاصم من حديث سالم، عن أبيه مرفوعًا: «**عليكم بالحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام**».

فصل:

قال القرطبي: قيد بعض مشايخنا (الشونيز) بفتح الشين المعجمة، قال ابن الأعرابي: إنما هو الشينيز، كذا تقوله العرب، وقال غيره: الشونيز- بالضم، وهي الحبة الخضراء، والعرب تسمى الأخضر أسود وعكسه، وهي (شجرة)[2] البُطم، وهو المسمىٰ بالضِّرو، وقيل: إنها الخردل. وما في الحديث أولىٰ، ولأنه أكثر منافع من الخردل وحب الضرو[3].

وقال الموفق البغدادي: هو الكمون الأسود ويسمى الكمون الهندي، ثم ذكر منافعه، من جملتها أنه يشفي من الزكام إذا قلي وصر وشم، ويقتل الدود إذا أكل على الريق وإذا وضع في البطن من خارج لطوخًا، ودهنه ينفع من داء الحية، ومن الثآليل والخيلان، وإذا

---

(١) «الطب النبوي» ٢/ ٥٨٨-٥٨٩ (٦١٦-٦١٨).

(٢) في «المفهم»: ثمرة.

(٣) «المفهم» ٥/ ٦٠٥-٦٠٦ بتصرف.

شرب منه مثقال نفع ضيق النفس والطمس والمحتبس، والضماد ينفع من الصداع البارد، وإذا نقع منه سبع حبات بالعدد في لبن ٱمرأة وسعط به صاحب اليرقان نفعه نفعًا بليغًا، ودخانه يطرد الهوام.

وذكر ابن البيطار له منافع أخرىٰ: منها أنه إذا ضمد به السن أخرج الدود الطواف وينفع من البهق والبرص طلاء، يؤكل ويسقىٰ بالماء الجار والعسل للحصاة في المثانة والكلىٰ، وإن عجن بماء الشيح أخرج الحيات من البطن، وإذا ضمد أوجاع المفاصل نفعها، وخرج الأجنة أحياء وموتىٰ والمشيمة.



٨- باب التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ

٥٦٨٩- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ المَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ». [انظر: ٥٤١٧- مسلم: ٢٢١٦- فتح ١٠/١٤٦]

٥٦٩٠- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ: هُوَ البَغِيضُ النَّافِعُ. [انظر: ٥٤١٧- مسلم: ٢٢١٦- فتح ١٠/١٤٦]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَالْمَحْزُونِ عَلَى الهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِينَ يُجِمُّ فُؤَادَ المَرِيضِ، وَيَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ».

وعنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ: هُوَ البَغِيضُ النَّافِعُ.

هذا الحديث سلف في الأطعمة وترجم عليه: باب التلبينة، وقد سلف بيانها هناك. ومعنىٰ («تجم»): تريح، وقيل: تجمع وتكمل صلاحه ونشاطه.

قال ابن بطال: ويروىٰ (تخم)، ومعناه: تنقي، والمخمة: المكنسة، ومنه قوله ﷺ حين سئل: أي المؤمن أفضل؟ قال: «الصادق اللسان المخموم القلب». قيل: قد عرفنا الصادق اللسان، فمن المخموم القلب؟ قال: «الذي لا غل فيه ولا حسد»، ومن روىٰ: (تجم)، بالجيم فمعناه قريب من هذا، وهو من خفة النفس ونشاطها، والجمام: الراحة، بالفتح، تقول العرب: جم الفرس يجم ويجم

إجماما، وأجم: إذا ترك ولم يركب ولم يتعب[1]. وعبارة ابن التين: إذا ترك أن يركب علىٰ ما لم يسم فاعله وجم، ويقال: أجمم نفسك يوما أو يومين.

وقال الداودي في التلبينة: أن يؤخذ العجين غير خمير، فيخرج ماؤه ويجعل به حسوا، وهي تفعل هٰذا؛ لأنها لباب لا يخالطه شيء، فهي كثيرة النفع علىٰ قلتها. قال: وتجم: تمسك وتذهب ألم الجوع. قال: وفي هٰذِه أن الجوع يزيد الحزن، وأن ذهابه يذهب ببعضه.

وقولها: (هو البغيض النافع)، كانوا يبغضون ذلك؛ لأن الدواء يبغضه المريض، يقال: أبغضت الشيء فهو بغيض.

وفي رواية الشيخ أبي الحسن: النغيض، بالنون، ولا أعلم له وجها.



(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٣٩٧-٣٩٨.

٩- باب السَّعُوطِ

٥٦٩١- حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ.
[انظر: ١٨٣٥- مسلم: ١٢٠٢ (وبعد الحديث ١٥٧٧)- فتح ١٠/١٤٧]

ذكر فيه حديث ابن طاوس (عن أبيه)[1]، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ.

الشرح:

(هٰذا الحديث سلف في الإجارة بدون (استعط)[2]، والسعوط بالفتح: الدواء يصب في الأنف.

وفي الترمذي من حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: «**إن خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشي**»[3].

وهٰذا الحديث معناه الخصوص، والسعوط والحجامة شفاء لبعض الناس دون بعض، وكذلك اللدود والمشي.



(١) ليست في الأصل، والمثبت من «اليونينية».

(٢) ليست في الأصل، والمثبت في (ص٢).

(٣) الترمذي (٢٠٤٧)، وقال: حسن غريب. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٩٥٩).

١٠- باب السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الهِنْدِيِّ البَحْرِيِّ

وَهُوَ الكُسْتُ مِثْلُ الكَافُورِ وَالْقَافُورِ، مِثْلُ ﴿كُشِطَتْ﴾ [التكوير: ١١] نُزِعَتْ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللهِ: ((قُشِطَتْ)).

٥٦٩٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بهذا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ». [٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨- مسلم: ٢٢١٤- فتح ١٠/ ١٤٨]

٥٦٩٣- وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ. [انظر: ٢٢٣- مسلم: ٢٨٧- فتح ١٠/ ١٤٨]

ثم ساق حديث أُمِّ (قَيْسٍ بِنْتِ)[١] مِحْصَنٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بهذا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ يُسعط مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ». . وَدَخَلْتُ عَلَىٰ رسول الله ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ.

الشرح:

(هذا الحديث يأتي في اللدود[٢]، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه[٣]، وسلف.

فيه: الطهارة من بول الصغير)[٤].

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل، والمثبت من «اليونينية».

(٢) يأتي برقم (٥٧١٣).

(٣) مسلم (٢٢١٤) كتاب: السلام، باب التداوي بالعود الهندي، وأبو داود (٣٨٧٧)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٧٤-٣٧٥ (٧٥٨٣-٧٥٨٧) وابن ماجه (٣٤٦٢).

(٤) ما بين القوسين ليس في الأصل والمثبت من (ص٢).

(وأشفية) جمع: شفاء، كسقاء وأسقية.

(والعذرة) بضم العين: وجع في الحلق يهيج من الدم، وكذلك الموضع أيضًا يسمىٰ عذرة، وهو قريب من اللهاة.

(ويلد): يداوي، واللدود: ما كان من السقي في أحد شقي الفم، بخلاف الوجور فإنه في وسطه، هٰذا المعروف.

(وذات الجنب): وجع بالجنب.

فصل:

وترجم عليه أيضًا: باب العذرة.

وفيه[١]: أم (قيس بنت)[٢] محصن الأسدية -أسد خزيمة- وكانت من المهاجرات الأول اللائي بايعن رسول الله ﷺ، وهي أخت عكاشة أخبرته أنها أتت (رسول الله ﷺ)[٣] بابن لها وقد أعلقت عليه من العذرة، فقال ﷺ: «**علىٰ ما تدغرن أولادكن بهٰذا العلاق؟ عليكن بهٰذا العود الهندي؛ فإن فيه سبعة أشفية، منها ذات الجنب**». يريد الكست وهو العود الهندي، وقال يونس، وإسحاق بن راشد عن الزهري: علقت عليه. ومراده بالتعليق عن يونس ما أخرجه مسلم[٤]، وتعليق إسحاق ذكره هو مسندًا[٥].

فصل:

روى ابن سعد بإسناد جيد عن أنس مرفوعا: «**إن أمثل ما تداويتم به**

(١) أي في باب العذرة الآتي، والحديث فيه برقم (٥٧١٥).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) علم فوقها في الأصل: (لا. إلىٰ).

(٤) مسلم ٢٢١٤/٨٧.

(٥) أسنده في باب: ذات الجنب برقم (٥٧١٨).

الحجامة والقسط الهندي لصبيانكم»[١].

وروىٰ أبو نعيم في «طبه» بإسناد جيد عن جابر أنه ﷺ دخل علىٰ عائشة رضي الله عنها وعندها صبي يسيل منخراه دما، قال: «**ما هذا**»؟ قالوا: إنه العذرة. فقال: «**ويلكن، لا تقتلن أولادكن، أيما امرأة أصاب ولدها العذرة أو وجع في رأسه فلتأخذ قسطا هنديا فلتحكه ثم لتستعطه به**». قال: فصنعت ذلك فبرأ[٢].

وفي رواية لابن أبي شيبة: «**فتحكه سبع مرات ثم توجره إياه**»[٣].

وفي رواية لأبي نعيم: «**فلتأخذ كستًا (بحتًا)**[٤] **ثم تعمد إلىٰ حجر فلتسحقه عليه ثم لتقطر عليه قطرات من زيت وماء ثم (تعالجه)**[٥] **وتوجره إياه؛ فإن فيه شفاء من كل داء إلا السام**»[٦]، قال القرطبي: ويسعط بالقسط بحتا من ذات الجنب[٧] ومن حديث ابن جريج عن زياد بن سعد عن حميد: سمعت أنسًا: قال رسول الله ﷺ: «**خير ما تداوىٰ به الناس (الحجامة)**[٨] **والكست**» وذكر العذرة. وفي لفظ: «**لا تعذبوا أولادكم بالغمز، عليكم بالقسط البحري**»، ومن حديث عمر بن محمد التلي، عن أبيه، عن محمد بن أبان، عن علقمة بن

---

(١) «الطبقات» ١/ ٤٤٧، ولفظه عنده «خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري».

(٢) «الطب النبوي» ١/ ٣٩٣ (٣٤٠).

(٣) «المصنف» ٥/ ٣٢ عن أم سلمة.

(٤) كذا بالأصل، ووقع في مطبوع «الطب النبوي»: بحريًا. ثم كتب المحقق بهامشه أنه في مخطوط «الطب»: بحتا. ثم جعله خطأ من الناسخ من غير دليل.

(٥) في الأصل: تعادي، والمثبت من (ص٢).

(٦) «الطب النبوي» ١/ ٣٩٤ (٣٤٣).

(٧) «المفهم» ٥/ ٦٠٣.

(٨) في الأصل: الحجارة. والمثبت في (ص٢).

مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: ٱشتكىٰ رسول الله ﷺ العذرة حتىٰ صدعته ورئي ذلك عليه، فأتاه جبريل فرقاه فبرأ[(١)].

وللترمذي عن ابن عباس يرفعه: «**إن خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشي**»[(٢)]. وقد سلف من حديث زيد بن أرقم أنه ﷺ كان ينعت الزيت والورس والقسط لذات الجنب.

قال قتادة: يلده من الجانب الذي يشتكيه.

وفي رواية: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوىٰ من ذات الجنب في القسط البحري والزيت.

ولأبي داود عن أبي كبشة مرفوعا: «**من أهراق من هٰذِه الدماء فلا يضره أن (لا يتداوىٰ)[(٣)] بشيء**»[(٤)].

فصل:

قال الأزهري في «تهذيبه»: السعوط والنشوع والنشوق في الأنف، نشع وأنشع، ولخيته ولخوته وألخيته: إذا سعطته، ويقال: أسعطته، وكذلك: وجرته وأوجرته لغتان. وأما النشوق، فيقال: أنشقته إنشاقا، وهو طيب السعوط والسعاط والإسعاط[(٥)].

وقال ابن سيده في «محكمه»: سعطه الدواء يسعُطُه ويسعَطُه، والضم أعلىٰ، والصاد في كل ذلك لغة، عن اللحياني. وأرىٰ هٰذا إنما هو على المضارعة التي حكاها سيبويه. وأسعطه: أدخله في أنفه، والسعوط:

---

(١) «الطب النبوي» ١/ ٣٩٦-٣٩٨ (٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠).

(٢) الترمذي (٢٠٤٧).

(٣) في الأصل: يتأدىٰ. والمثبت «سنن أبي داود».

(٤) أبو داود (٣٨٥٩).

(٥) «تهذيب اللغة» ٢/ ١٦٩٤ (سعط).

ٱسم الدواء، والسعيط: المسعط، والسعيط: دهن الخردل ودهن البان، والسعوط من السعط، كالنشوق من النشق[١].

وقال الجوهري: أسعطته، واستعط هو بنفسه[٢].

وفي «الجامع»: السعوط والمسعط والسعيط: الرجل الذي يفعل به ذلك، والسعطة: المرة الواحدة من الفعل، والإسعاط قبلها. قال أبو الفرج: الإسعاط هو تحصيل الدهن أو غيره في أقصى الأنف، سواء كان بجذب النفس أو بالتفريغ فيه.

وفي «البيان» لأبي حنيفة: نشقه نشقا واستنشقه ٱستنشاقا، ونشقته أنشقه نشقا، ونشقا، وهو ما جعلت في أنفك.

فصل:

القُسط: بضم القاف، قال الجوهري: هو من عقاقير البحر[٣].

وقال ابن السكيت: القاف بدل من الكاف، كما ذكره البخاري.

وفي كتاب «المنتهىٰ» لأبي المعالي: الكست والكسط والقسط ثلاث لغات، وهو جزر البحر.

وفي «الجامع» لابن البيطار: أجوده ما كان من بلاد المغرب، وكان أبيض خفيفا، وهو البحري، وبعده الذي من بلاد الهند، وهو غليظ أسود خفيف مثل القار، وبعده الذي من بلاد سوريا، وهو ثقيل ولونه لون البقس، ورائحته ساطعة، وأجودها ما كان حديثا أبيض ممتلئا غير متآكل ولا زهم.

---

(١) «المحكم» ١/ ٢٨٨-٢٨٩ (عسط).

(٢) «الصحاح» ٣/ ١١٣١ (سعط).

(٣) «الصحاح» ٣/ ١١٥٢ «قسط»

وأطال في تعريفه ومنافعه، ومنها: أنه ينفع من أوجاع الأرحام إذا ٱستعمل، وشربه ينفع من لدغ الأفعىٰ، ويحرك شهوة الجماع، وإذا وجر به في جمع قتل الولد، وإذا طلي به البهق والنمش أزالهما.

وقال ابن سينا: الهندي يسمى القرنفي، والذي لونه لون البقس شامي ورومي، وهو حار في الثالثة، يابس في الثانية، مفرح ونافع لكل عضو يحتاج أن يسخن.

فصل:

العُذرة: بضم العين -كما سلف- وبذال معجمة، وقال في علاجها: عذرته فهو معذور، قيل: هو قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة، وهي خمس كواكب تحت الشعرى العبور، وتسمىٰ أيضًا: العذارىٰ، ويطلع في وسط الحر. قاله ابن قتيبة.

وفي «المحكم»: العذرة: نجم إذا طلع ٱشتد الحر، والعذرة والعاذر والعاذور: داء في الحلق، ورجل معذور: أصابه ذلك[1].

وقال أبو علي: هي اللهاة، وقيل: قرب اللهاة، وقد أسلفت هٰذا، واللهاة هي اللحمة التي في آخر الفم وأول الحلق، وعادة النساء في علاجها أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في أنف الصبي وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود، وربما أقرحته، وذلك الطعن يسمىٰ دغرا، فمعنىٰ «تدغرن أولادكن» أنها تغمز حلق الصبي بإصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه.

(١) «المحكم» ٢/ ٥٥ (عذر).

فصل :

وقولها في الباب الذي ذكرناه: (وقد أعلقت عليه من العذرة)، وفي رواية: علقت. قال صاحب «المطالع»: ويروىٰ: علقت عنه. وكلاهما صحيح، لأن (علىٰ) بمعنىٰ (عن)، وعلقت وأعلقت جاءت بهما الروايات الصحيحة، وأهل اللغة إنما يذكرون: أعلقت، والإعلاق والعلاق رباعيًا.

قالوا: وهو الصواب، ومعناه غمز العذرة باليد، وهي اللهاة -كما سلف- فخافت أن يكون به ذلك فرفعت لهاته بإصبعها، فنهاها رسول الله ﷺ عن ذلك؛ لما فيه من التعذيب للصبي، ولعل ذلك يزيد في وجع اللهاة.

فصل :

قال القرطبي: والرواية الصحيحة: «**تدغرن أولادكن**»، بدال مهملة وغين معجمة، ومعناه رفع اللهاة[1].

فائدة: روىٰ أبو حاتم الرازي، عن الصلت بن زبيد، عن أبيه، عن جده: جاءت أمرأة إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: إن بابني العذرة. قال: «**خذي كستا مرًّا وزيتا وحبة سوداء فاسعطيه وتوكلي ..**» الحديث[2].

فصل :

أسلفنا أن ذات الجنب وجع به، قال الترمذي: وهو السل[3]. وفي

(١) «المفهم» ٥/ ٦٠٣.

(٢) «علل الحديث» ٢/ ٣٤٦ وفيه: الصلت بن زبيد عن أمه، ومرة: جدته. وليس كما زعم المصنف.

(٣) قاله في «السنن» بعد الحديث رقم (٢٠٧٩) كتاب: الطب، باب: ما جاء في دواء ذات الجنب.

«البارع»: هو الذي يطول به مرضه. وعن النضر: هو الدبيلة، وهي قرحة تثقب البطن، وقيل: هي القرحة. وفي «المنتهىٰ»: الجناب بالضم: داء في الجنب.

وأما الأطباء فإنهم يقولون: ذات الجنب ورم حار يكون إما في الحجاب الحاجز أو في الغشاء المستبطن للصدر، وهما خالصان، وإما في الغشاء المتخلل للأضلاع أو العضل الخارج، وهما غير خالصين.

والخالص يلزمه الأعراض الخمسة: حمىٰ لازمة، وجع فاحش، وضيق نفس في صفر وتواتر، ونبض متسارع، وسعال ثاقب.

وغير الخالص ربما أدركه حس الطبيب، وقد يكون بلا حمىٰ، وقد يقال لورم الحجاب برساما، ولورم (العضل)[1] الخارج شوصا.

فصل:

قال ابن العربي: قوله في القسط: (يلد به من ذات الجنب)، فذلك -والله أعلم- في آخر المرض أن يفرج منه الصدر فينزله تخفيف، وأما في أول الأمر -والمرض المذكور ورم حار- فيبعد عادة فيه منه القسط لحرارته[2].

قال الخطابي فيما نقله ابن التين عنه: وسألت الأطباء عن هٰذا العلاق فلم يبينوه، إلا أن محمد بن العباس بن محمد المصري ذكر لي أنه رأىٰ لبعض قدماء الأطباء أن ذات الجنب إذا حدثت من البلغم نفع منها القسط البحري[3].

---

(١) ليست في الأصل، والمثبت من (ص٢). (٢) «عارضة الأحوذي» ٨/ ٢٠٤.

(٣) «أعلام الحديث» للخطابي ٣/ ٢١٢٢.

فصل :

قال ابن العربي: ذكر ﷺ في القسط سبعة أشفية، فسمىٰ منها ٱثنتين ووكل باقيها إلىٰ طلب المعرفة أو الشهرة فيها، وقد عدد الأطباء فيها عدة منافع[1]. وقد أشرنا إلىٰ بعضها.

فإن قلت: إذا كان فيه ما تقدم من كثرة المنافع فما وجه تخصيص منافعه بسبع؟ فيجاب -بعد التسليم أن لأسماء الأعداد مفهوما- أن هٰذِه السبعة هي التي علمها الشارع بالوحي وتحققها، وغيرها من المنافع علمت بالتجربة، فذكر ما علمه وحيا دون غيره أو يقال: إنما فصّل منها ما دعت الحاجة إليه وسكت عن غيره؛ لأنه لم يبعث لبيان تفاصيل الطب، ولا لتعليم صنعته، وإنما تكلم بما تكلم به منه؛ ليرشد إلى الأخذ فيه والعمل به، وأن في الوجود عقاقير وأدوية ينتفع بها، وعين منها ما دعت حاجتهم إليه في ذلك الوقت وبحسب أولئك الأشخاص.



(١) «العارضة» ٨/ ٢٠٤.

١١- باب: أيَّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ؟

وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَىٰ لَيْلًا.

٥٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: ٱحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ صَائِمٌ. [انظر: ١٨٣٥- فتح ١٠/١٤٩]

هٰذا التعليق أخرجه ابن أبي شيبة عن هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن أبي بردة بن أبي موسىٰ، عن أبيه[(١)].

ثم ساق حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ٱحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ صَائِمٌ. وقد سلف في الصوم.

والحجامة ليلًا أو نهارا، وفي كل وقت ٱحتيج إليها مباحة. وقد ذكر ٱحتجامه نهارًا لقوله: وهو صائم. وليلا عن أبي موسىٰ. ومنع مالك الحجامة في الصوم لئلا يغرر بنفسه.

فصل: وقت الحجامة في أيام الشهر

لم يصح فيه شيء عند البخاري؛ فذلك لم يتعرض لها وقد وردت فيها أحاديث، من ذلك ما رواه أبو داود من حديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا: «من ٱحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدىٰ وعشرين كان شفاء من كل داء»[(٢)] وفي رواية: «من ٱحتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه». في إسناده

---

(١) «المصنف» ٢/٢٠٨ (٩٣٠٧).

(٢) أبو داود (٣٨٦١) ورواه الحاكم ٤/٢١٠ مختصرا وصححه علىٰ شرط مسلم، وقال النووي في «المجموع»: إسناده حسن علىٰ شرط مسلم. وكذا قال الألباني في «الصحيحة» (٦٢٢). وقال الحافظ في «الفتح» ١/ ١٥٠: سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه.

سليمان بن أرقم، وهو متروك[(١)]. وفي رواية: «**فأصابه بأس**».

ومن حديث أبي بكرة بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة -وفيه كلام- عن عمته كبشة بنت أبي بكرة، عن أبيها أنه كان ينهىٰ أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله ﷺ بأن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ[(٢)].

ولما رواه ابن أبي عاصم في «طبه» قال حدثني غير واحد من شيوخ آل أبي بكرة منهم: عبد الملك بن هوذة بن خليفة، ومحمد بن أحمد، وهٰذا في آل أبي بكرة خاصة أن هٰذا الحديث معروف. ونقل: «**من ٱحتجم يوم الثلاثاء إلا كانت منيته فيه**».

وعند الترمذي- محسنا- عن أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام كان يحتجم في الأخدعين والكاهل، وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدىٰ وعشرين[(٣)].

وفي كتاب ابن أبي حاتم مضعفا وقال: «**من تبيغ به الدم فليحتجم**»[(٤)] زاد ابن الجوزي في «علله»: «**عليكم بالحجامة يوم**

---

(١) رواه الحاكم ٤/ ٤٠٩، والبيهقي ٩/ ٣٤٠، قال البيهقي: سليمان بن أرقم ضعيف. وبه أعله أيضا في «معرفة السنن والآثار» ١٤/ ١١٨. وقال الذهبي في «التلخيص» ٤/ ٤٠٩: سليمان متروك. وضعفه أيضا النووي في «المجموع» ٩/ ٦٨ .

(٢) رواه أبو داود (٣٨٦٢) والعقيلي في «الضعفاء» ١/ ١٥٠، والبيهقي ٩/ ٣٤٠، وضعفه العقيلي والبيهقي والمنذري في «المختصر» ٥/ ٣٤٩، والنووي في «المجموع» ٩/ ٦٨، والألباني في «الضعيفة» (٢٢٥١).

(٣) الترمذي (٢٠٥١)، ورواه أيضا أبو داود (٣٨٦٠)، وابن ماجه (٣٤٨٣) بالشطر الأول منه، وصححه ابن حبان (٦٠٧٧)، والحاكم ٤/ ٢١٠ علىٰ شرط الشيخين، والنووي في «المجموع» ٩/ ٦٨ علىٰ شرطهما، والألباني في «الصحيحة» (٩٠٨).

(٤) «علل الحديث» ٢/ ٣٤٦. ونقل عن أبيه أنه قال: هٰذا حديث باطل.

الخميس فإنها تزيد في العقل»[1] زاد رزين في كتابه «الجمع»: «**لا تفتحوا الدم في سلطانه فإنه اليوم الذي أثر فيه الحديد فلا تستعملوا الحديد في يوم سلطانه**».

وفي رواية عنده: «**إذا وافق سبع عشرة يوم الثلاثاء كان دون السنة لمن ٱحتجم فيه**» ذكره من حديث أبي هريرة.

وعند الترمذي -محسنا- عن ابن عباس مرفوعًا: «**نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخف الصلب ويجلو عن البصر وإن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة وأحد وعشرين**»[2].

وفي «جامع الأصول» من حديث عمران أن رسول الله ﷺ كان يحتجم يوم سبعة عشرة وتسعة عشر وإحدىٰ وعشرين.[3]

ولأبي داود عن سلمىٰ خادم رسول الله ﷺ قالت: ما كان أحد يشتكي إلىٰ رسول الله ﷺ وجعًا في رأسه إلا قال: «**احتجم**». ولا وجعًا في رجليه إلا قال: «**اخضبهما**»[4].

---

(١) «العلل المتناهية» ٢/ ٣٩٤ (١٤٦٨) وقال: حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

(٢) الترمذي (٢٠٥٣). ورواه ابن ماجه والطبراني ١١/ ٣٢٦ (١١٨٩٣)، والحاكم ٤/ ٢١٢ من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس به. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ.
قال الحافظ في «إتحاف المهرة» ٧/ ٦١٩: قال علي بن المديني: سمعتُ يحيىٰ بن سعيد القطان يقول: قلتُ لعباد بن منصور: سمعتُ هذا الحديث ممن؟ قال: حدثني ابن أبي يحيىٰ عن داود بن الحصين، عن عكرمة. اهـ.
فعلىٰ هذا فالحديث معلول، دلَّسه عباد بإسقاط رجلين، وابن أبي يحيىٰ ضعيف، وعباد تكلم فيه غير واحد. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٠٣٦).

(٣) «جامع الأصول» ٧/ ٥٤٤، وذكر المحقق أن في نسخة مطبوعة: أخرجه رزين.

(٤) «سنن أبي داود» (٣٨٥٨). ورواه الحاكم ٤/ ٤٠٧ وصححه، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٥٩).

وفي «طب أبي نعيم» من حديث ابن عباس مرفوعًا: «**الحجامة في الرأس شفاء من سبع: الجنون والجذام والبرص والنعاس ووجع الأضراس (والصدار)**[١] **والظلمة يجدها في عينه**»[٢]، ولابن الجوزي معللًا «**خير يوم تحتجمون فيه سبع عشرة وتسع عشرة وإحدىٰ وعشرين**»[٣].

ومن حديث ابن عمر مرفوعًا: «**الحجامة تزيد في الحفظ وفي العقل وتزيد الحافظ حفظًا فعلى ٱسم الله يوم الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد ويوم الاثنين ويوم الثلاثاء ولا تحتجموا يوم الأربعاء فما نزل من جنون ولا جذام ولا برص إلا ليلة الأربعاء**»[٤]

---

(١) كذا في الأصل، وفي «الطب» لأبي نعيم: والصداع.

(٢) «الطب النبوي» ١/ ٣٥٩ (٢٩٦) من طريق الطبراني في «الكبير» ١١/ ٢٩ (١٠٩٣٨).
ورواه ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٨٦، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ١٠٥، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٣٩٤-٣٩٥ (١٤٦٩) من طريق عمر بن رياح -أبي حفص الضرير- عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، به.
قال ابن حبان: عمر بن رياح كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتابة حديثه إلا علىٰ جهة التعجب. وقال ابن عدي: يروي عن ابن طاوس البواطيل ما لا يتابعه أحد عليه، والضعف بين علىٰ حديثه. وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح. وضعفه الحافظ في «الفتح» ١٠/ ١٥٢. وقال الألباني في «الضعيفة» (٣٥١٣): موضوع.

(٣) «العلل المتناهية» ٢/ ٣٩٣ (١٤٦٧). رواه من طريق الإمام أحمد في «المسند» ١/ ٣٥٤، ورواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٧ (٢٣٦٦٤)، وعبد بن حميد ١/ ٥٠٠ (٥٧٢).
ثلاثتهم عن يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس، به.
والحديث أعله ابن الجوزي بعباد، وصححه أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (٣٣١٦)، والألباني في «الصحيحة» (١٨٤٧). وذكره الحافظ في الفتح ١٠/ ١٥٠ وقال: رجاله ثقات لكنه معلول. أهـ. وقول الحافظ أقرب للصواب، والله أعلم.

(٤) «الطب النبوي» ١/ ٣٦٠ (٢٩٧)، ورواه الحاكم ٤/ ٢١٠، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٣٩١-٣٩٢ (١٤٦٤، ١٤٦٥) من طريق زياد بن يحيىٰ عن =

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «**الحجامة في الرأس شفاء من الجنون والجذام والبرص**»(١).

= غذال (وعند الحاكم: غزال) بن محمد، عن محمد بن جحادة، عن نافع مولىٰ ابن عمر قال: قال لي عبد الله بن عمر: يا نافع، ابغني حجاما ولا يكون شيخا فانيا ولا صبيا صغيرا فإن الدم قد تبيغ بي، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: . .فذكره. قال الحاكم: رواة هذا الحديث كلهم ثقات إلا غزال بن محمد، فإنه مجهول لا أعرفه بعدالة ولا جرح، وقد صحَّ الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله من غير مسند ولا متصل.

وأعله ابن الجوزي، وقال الذهبي عن غزال: لا يُعرف وخبره منكر في الحجامة.

ورواه ابن ماجه (٣٤٨٧)، وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٩٩-١٠٠، وابن عدي ٣/ ١٤١، وابن الجوزي (١٤٦٤) من طريق عثمان بن مطر عن الحسن بن أبي جعفر عن محمد بن جحادة عن نافع عن ابن عمر قال. . الحديث، وفيه: قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحجامة علىٰ الريق أمثل وفيها شفاء وبركة ..**» الحديث.

قال ابن حبان: عثمان بن مطر كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل الاحتجاج به. وقال ابن عدي: هذا الحديث يرويه عن ابن جحادة ابن أبي جعفر، ولعل البلاء من عثمان بن مطر، لا من الحسن فإنه يرويه عنه غيره.

وبهما أعله ابن الجوزي، وقال البوصيري في «الزوائد» (١١٥٦): إسناده ضعيف؛ لضعف الحسن بن أبي جعفر.

ورواه ابن ماجه (٣٤٨٨) من طريق عبد الله بن عصمة عن سعيد بن ميمون، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعا. قال البوصيري (١١٥٨): إسناده ضعيف.

ورواه الحاكم ٤/ ٢١١ من طريق عبد الله بن صالح المصري عن عطاف بن خالد عن نافع عن عبد الله بن عمر، به مرفوعا. وضعفه الحافظ في «اللسان» ٤/ ١٦١-١٦٢ وقال: الظاهر أن عبد الله بن صالح وهم في رفعه.

ورواه الحاكم ٤/ ٢١١، وابن الجوزي (١٤٦٥) من طريق عبد الله بن هشام الدستوائي عن أبيه عن أيوب السختياني، عن نافع عن ابن عمر موقوفا عليه. وصححه الحاكم، لكن قال الذهبي: عبد الله متروك، وكذا أعله ابن الجوزي. وللحديث طريق سادسة تأتي مع زيادة.

(١) «الطب النبوي» ٢/ ٥١٥-٥١٦ (٥٠٥) وهو حديث ابن عباس الضعيف المتقدم.

وسُئل أبو حاتم عن حديث ابن عمر مرفوعًا: «**الحجامة على الريق أمثل فيها شفاء وبركة تزيد في العقل والحفظ**» قال: ليس هذا الحديث بشيء[(١)].

وفي رواية -من طريق فيها ضعف- موقوفة لأبي نعيم: ٱحتجموا على الريق فإنه يزيد الحافظ حفظًا، ولا تحتجموا يوم السبت فإنه يوم يدخل الداء ويخرج الشفاء، واحتجموا يوم الأحد فإنه يوم يخرج الداء ويدخل الشفاء، ولا تحتجموا يوم الاثنين فإنه يوم فجعتم فيه بنبيكم، واحتجموا يوم الثلاثاء فإنه يوم دم وفيه قتل ابن آدم أخاه، ولا تحتجموا يوم الأربعاء فإنه يوم بخس، وفيه سالت عيون الصبر وفيه أنزلت سورة الحديد، واحتجموا يوم الخميس فإنه يوم أنيس وفيه رفع إدريس وفيه لعن إبليس وفيه رد الله على يعقوب بصره ورد عليه يوسف، ولا تحتجموا يوم الجمعة فإن فيه ساعة لو وافقت فيه أمة لماتوا جميعًا[(٢)].

ومن حديث عبد الحميد بن صيفي بن صهيب عن أبيه عن جده يرفعه: «**عليكم بالحجامة في (جوزة)[(٣)] القمحدوة فإنها دواء من ٱثنين وسبعين داء من الجنون والجذام والبرص ووجع الأضراس**»[(٤)].

---

(١) «علل الحديث» ٢/ ٣٢٠ (٢٤٧٧). ورواه أيضا ابن حبان في «المجروحين» ٣/ ٢٠-٢١ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن المثنىٰ بن عمرو، عن أبي قلابة، عن ابن عمر مرفوعا، به. قال أبو حاتم: إسماعيل والمثنىٰ مجهولان. وقال ابن حبان: المثنىٰ ابن عمرو شيخ يروي عن أبي سنان ما ليس من حديث الثقات لا يجوز الاحتجاج به.
وهذا الحديث وما سبقه من روايات ذكره الألباني في «الصحيحة» (٧٦٦).

(٢) «الطب النبوي» ١/ ٣٦١ (٢٩٨).

(٣) ساقطة من الأصل، والمثبت من «الطب النبوي».

(٤) «الطب النبوي» ١/ ٣٦٥ (٣٠٢). ورواه الطبراني ٨/ ٣٦ (٧٣٠٦)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٨٩٤).

ومن حديث الشعبي رفعه: «**خير الدواء اللدود والسعوط والمشي والحجامة والعلق**»[(١)].

وفي «المصنف» من حديث ليث بن أبي سليم، عن البهزي رفعه: «**من ٱحتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه**»[(٢)].

ومن حديث حفص، عن حجاج رفعه: «**من كان محتجمًا فليتحجم يوم السبت**»[(٣)].

وسئل مالك عن الحجامة في خمس عشرة وسبع عشرة وثلاث وعشرين فكره أن يكون لذلك يوم محدود، وقال: لا أرىٰ بأسًا بالحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء والأيام كلها وكذلك السفر والنكاح وأراه عظيمًا أن يكون يوم من الأيام يجتنب ذلك فيه. وأنكر الحديث في هٰذا.

وقال الليث: إني لأتقي الحجامة يوم السبت والأربعاء لحديث بلغني. وكان ابن سيرين -فيما ذكره ابن أبي شيبة- يعجبه أن يحتجم من السبع عشرة إلى العشرين.

قال الطبري: فإن قلت: قوله: «**أمثل ما تداويتم به الحجامة**» أهو على العموم أو الخصوص؟ فإن قلتَ: على العموم فما أنت قائل فيما رواه ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين أنه قال: إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم. قال ابن عون: فتركت الحجامة وكانت

---

(١) «الطب النبوي» ١/ ٢٨٦ (١٨٠) رواه من طريق ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ٣٢ (٢٣٤٢٣). ورواه البيهقي ٩/ ٣٤٦ وقال: مرسل. وانظر «الضعيفة» (٣٥٦٤).

(٢) «المصنف» ٥/ ٥٧ (٢٣٦٦٥) وفيه: عن ليث عن مكحول. بدل البهزي.

(٣) السابق (٢٣٦٦٦).

نعمة من الله؟ وإن قلت: على الخصوص فما الدليل عليه؟ قلت: أمره ﷺ أمته إنما هو أمر ندب وهو عام فيما ندبهم إليه من معناه. وذلك أنه أمرهم بها حضًا منه لهم علىٰ ما فيه نفعهم، ولدفع ما يخاف من الدم علىٰ أجسامهم إذا كثر فندبهم إلى ٱستعمال ذلك لقوله في حديث أنس: «إن الدم إذا تبيغ بصاحبه قتله». [(١)] وغير بعيد ما روي عن ابن سيرين من النهي المذكور، وذلك أنه في ٱنتقاص من عمره، وانحلال من قوىٰ جسده، وفي ذلك غناء له عن معونته عليه بما يزيده وهنا علىٰ وهن، نعم محمول علىٰ عدم الأحتياج إليها وإذا ٱحتاج إليها فحق عليه حينئذ إخراجه، والآخر ندب إليه[(٢)].

قلتُ: والأطباء علىٰ خلاف ما قاله ابن سيرين.

قال ابن سينا في أرجوزته المطولة في الفصادة وهي نحو الحجامة:

ومن يكن تعود الفصادة فلا يكن يقطع تلك العادة
لكن من بلغ الستينا وكان ذا ضخامة مبينا
فافصده في السنة مرتين ولا تحد فيه عن الفصلين
إن بلغ السبعين فافصده مرة ولا تزد فيه علىٰ ذي الكرة
وإن تزد خمسا ففي العامين في الباسليق ٱفصده مرتين
وامنعه بعد ذاك كل فصد فإن ذاك بالشيوخ مردي

(١) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس - السفر الأول ص٤٩٤ (٧٧٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٤٧).

(٢) انتهىٰ من «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس -السفر الأول- ٥١٧- ٥١٩. بتصرف.

١٢- باب الحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِحْرَامِ

قَالَهُ ابن بُحَيْنَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٨٣٦]

٥٦٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: ٱحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ مُحْرِمٌ. [انظر: ١٨٣٥- مسلم: ١٢٠٢- فتح ١٠/ ١٥٠]

وهذا أسنده بعد بلفظ: ٱحتجم بلحي جمل من طريق مكة، وهو محرم، في وسط رأسه[1].

وفي حديث ابن عباس: زيادة: من شقيقة كانت به[2]. وفي رواية: وهو محرم صائم[3].

ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: ٱحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ مُحْرِمٌ. وهو ظاهر في جواز الحجامة له، وقد سلف في الحج[4]، والله أعلم.



---

(١) سيأتي برقم (٥٦٩٨) كتاب الطب، باب الحجم من الشقيقة والصداع.

(٢) سيأتي برقم (٥٧٠١) كتاب الطب، باب الحجم من الشقيقة والصداع.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٧٣)، والترمذي (٧٧٥)، (٧٧٧)، وابن ماجه (١٦٨٢)، وأحمد ١/ ٢١٥، وقال الترمذي: حسن صحيح، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٠٨)، وقال في «صحيح ابن ماجه» (١٣٦٤): صحيح بلفظ: واحتجم وهو محرم، وانظر «الإرواء» (٩٣٢).

(٤) سلف برقم (١٨٣٥).

١٣- باب الحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

٥٦٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ، فَقَالَ: ٱحْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «**إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ البَحْرِيُّ**». وَقَالَ: «**لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ العُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ**». [انظر: ٢١٠٢- مسلم: ١٥٧٧- فتح ١٠/ ١٥٠]

٥٦٩٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَغَيْرُهُ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما عَادَ الْمُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ فِيهِ شِفَاءً**». [انظر: ٥٦٨٣- مسلم: ٢٢٠٥- فتح ١٠/ ١٥٠]

كذا في الأصول: من الداء، وذكره ابن بطال بلفظ: من الدواء[(١)].

ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ فَقَالَ: ٱحْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «**إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ البَحْرِيُّ**». وَقَالَ: «**لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ العُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ**».

وحديث جابر أنه عاد المقنع، ثم قال: لا أبرح حتىٰ يحتجم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن فيه شفاء**». (وسلف قريبا)[(٢)]

(الغمز): العصر باليد.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٠٠.

(٢) ليست في الأصل، والمثبت من (ص٢).

وفيه: جواز الأجرة على الحجامة.

وقال ابن فارس: يقال: عذرت المرأة الصبي: إذا كانت به العذرة، وهي وجع في الحلق يغمز به[1].

قال ابن التين: والقسط: شيء شجرته غريبة، وقد سلف ذلك واضحا.



(١) «مجمل اللغة» ٣/ ٦٥٥ مادة (عذر).

١٤- باب الحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

٥٦٩٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ ابن بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهْوَ مُحْرِمٌ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ. [انظر: ١٨٣٦- مسلم: ١٢٠٣- فتح ١٠/١٥٢]

٥٦٩٩- وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ. [انظر: ١٨٣٥- فتح ١٠/١٥٢]

ذكر فيه حديث ابن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهْوَ مُحْرِمٌ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ. (سلف في الحج)[١].

وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّه ﷺ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ.

وهذا أسنده الإسماعيلي في «مستخرجه» عن الحسن بن سفيان ثنا عبد الله بن فضالة، أنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا هشام .. فذكره، (وأخرجه أبو نعيم من حديث يزيد والأنصاري به)[٢].

و(لحي جمل) بفتح اللام وكسرها مفردا، وكذا عند ابن عتاب وابن عيسى، وهما لغتان في اللحي، وقد ذكرا، وإن في هذا الحرف عند ابن جعفر بالفتح لا غير. قال أبو علي الحافظ: وهي روايتنا. وكذا وجد بخط الأصيلي في البخاري. قال ابن وضاح: هي عقبة الجحفة.

(١) ليست في الأصل، والمثبت من (ص٢). والحديث وسلف برقم (١٨٣٦) باب الحجامة للمحرم.

(٢) ليست في الأصل، والمثبت من (ص٢).

وقال غيره: علىٰ سبعة أميال من السقيا. واقتصر ابن التين على الفتح، وقال: هو موضع بين مكة والمدينة.

وقوله: (احتجم في وسط رأسه)، هو بفتح السين، قال الجوهري: كل موضع صلح فيه بين فهو وسط وإلا حرك، وربما سكن، وليس بالوجه[1].

وروى الطبري عن شيبان، عن جابر، عن محمد بن علي، عن عبد الله بن جعفر قال: احتجم رسول الله ﷺ علىٰ قرنه بعد ما سم[2].



(١) «الصحاح» ٣/ ١١٦٨.

(٢) «تهذيب الآثار» مسند عبد الله بن عباس ١/ ٥٢٥ (٨٣١).

١٥- باب الحجامة مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ

٥٧٠٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: ٱحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهْوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لَحْيُ جَمَلٍ. [انظر: ١٨٣٥- مسلم: ١٢٠٢- فتح ١٠/١٥٣]

٥٧٠١- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهْوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ. [انظر: ١٨٣٥- مسلم: ١٢٠٢- فتح ١٠/١٥٣]

٥٧٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا ابن الغَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ». [انظر: ٥٦٨٣- مسلم: ٢٢٠٥- فتح ١٠/١٥٣]

ذكر فيه حديث ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ٱحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهْوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لَحْيُ جَمَلٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّه ﷺ ٱحْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ وَهْوَ مُحْرِمٌ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ.

وحديث جابر ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَة نَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

(الشرح)[١]:

تعليق محمد بن سواء أسنده الحافظ أبو بكر في «مستخرجه» عن أبي

---

(١) ليست في الأصل، والمثبت من (ص٢).

يعلىٰ، ثنا محمد بن عبد الله (الأزدي)[١]، ثنا محمد بن سواء . . فذكره. (وحديث ابن عباس الذي قبله أخرجه أبو داود والنسائي[٢]، وأهمله ابن عساكر، وحديث جابر سلف في العسل)[٣].

و(الشقيقة): وجع يأخذ نصف الرأس والوجه، وقال الداودي: هو وجع في ناحية من الرأس مع الصدغ، وقال الفراء: هو وجع يأخذ نصف الرأس والوجه، وهٰذا قدمته. وقال ابن سيده في «المحكم»: هو داء يأخذ في نصف الرأس[٤].

وفي «النهاية»: هو نوع من صداع يعرض في مقدم الرأس وإلىٰ أحد جانبيه[٥]. وقال الأطباء: هو وجع مزمن يهيج في أحد جانبي الرأس، وسببه إما أبخرة مرتفعة أو أخلاط حارة أو باردة.

وروىٰ أبو نعيم من حديث المسيب بن دارم، حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه: كان ﷺ ربما أخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج.

ومن حديث ابن عون، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: كان ﷺ إذا نزل عليه الوحي صدع، فيغلف رأسه بالحناء[٦].

قال ابن التين: وفي الحديث أن حجامة الرأس شفاء من كل أوجاع الرأس والنعاس والأضراس. قال الليث: وهي في فاس الرأس التي في

---

(١) وقع في الأصل: الرازي، وفي (ص٢): الأزرقي، والمثبت كما ساقه ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ١٥٤ والعيني في «عمدة القاري» ٢١/ ٢٤٢.

(٢) أبو داود (١٨٣٦)، و«السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٧٧.

(٣) من (ص٢).

(٤) «المحكم» ٦/ ٦٢ (قشقش) مقلوبة.

(٥) «النهاية» ٢/ ٤٩٢.

(٦) «الطب النبوي» ١/ ٣٢٥ (٢٤٠، ٢٤١).

وسط الرأس وربما أعمت، وذكر عن الأطباء أن حجامة الأخدعين نفعها من داء الصدر والرئة (والكبد)[1]، والحجامة على النقرة لأدواء العينين والرأس والعنق والظهر، والحجامة على الكاهل لأدواء الجسد كله، وحجمه ﷺ في أماكن مختلفة لاختلاف أسباب الحاجة إليها، روي أن حجمه في كاهله كان لوجع أصابه في رأسه من أكله الطعام المسموم بخيبر.

قال الموفق البغدادي: الحجامة تنقي سطح البدن أكثر من الفصد؛ والفصد لأعماق البدن أفضل، وهي تستخرج الدم الرقيق، وتصلح للصبيان، ولمن لا يقوىٰ على الفصد، وفي البلاد الحارة التي لا يصلح فيها الفصد، وتستحب في وسط الشهر وبعده في الربع الثالث من أرابيع الشهر لا في أول الشهر ولا في آخره؛ لأن الأخلاط في أول الشهر لم تكن هاجت، وفي آخره تكون قد سكنت، وأما في وسطه وبُعيده تكون في نهاية التزيد.

والحجامة على النقرة تقوم مقام فصد الأكحل، وتنفع من ثقل الحاجبين، وتخفيف الجفنين، وتنفع من جربة وفي البخر. وأما الحجامة على الكاهل تنوب عن فصد الباسليق وتنفع من وجع المنكب والحلق، وعلى الأخدعين تنوب عن فصد القيفال، وتنفع من ارتعاش الرأس، ومن أمراض أجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف والحلق، وتحت الذقن تنفع من أوجاع الأسنان والوجه والحلقوم، وتنفع الرأس والفكين، وعلى البطن تنفع من دماميل الفخذ وجربه، وبثوره من النقرس والبواسير وداء الفيل ورياح

---

(١) من (ص٢).

المثانة والرحم وحكة الظهر، ووضع المحاجم على المقعدة يجذب من جميع البدن ومن الرأس، وينفع الأمعاء، ويشفي من فساد الحيض(١).

فصل :

قوله: (يقال له لحي جمل)، قال عياض: رواه بعض رواة البخاري مثنىٰ، وفسره فيه في حديث محمد بن بشار فقال: ماء يقال له: لحي جمل(٢).

فصل :

في سند حديث جابر: ابن الغسيل: وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حنظلة الغسيل، وأمه أسماء بنت حنظلة بن عبد الله بن حنظلة الغسيل ابن أبي عامر الراهب، واسمه عبد عمرو بن صيفي بن النعمان بن مالك بن أمية بن ضبيعة أخي أمية وعبيد ابني زيد أخي عزيز ومعاوية أولاد مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس.

فصل :

قال الطبري: وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يحتجم علىٰ رأسه وبين كتفيه، من حديث أبي كبشة الأنماري وسلمىٰ خادمه ﷺ، ومن حديث جرير عن قتادة عن أنس ﷺ أنه ﷺ كان يحتجم في الأخدعين وبين الكتفين.

وصحة هٰذا غير مبطلة صحة الخبر عنه أنه ٱحتجم علىٰ رأسه، وذلك أن حجم المحتجم من جسده ما يرجو نفعه في بعض أحايينه غير موجب

---

(١) ٱنظر: «زاد المعاد» ٤/ ٥٣-٥٦.

(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ٣٦٩.

علينا حالة ٱحتجامه علىٰ هامته ونقرة قفاه وغيرها من أماكن جسده؛ لاختلاف العلل.

وقد ذكر عن المتقدمين في العلم بحجامة الأدواء أن حجامة الأخدعين نفعها من داء الصدر والرئة والكبد؛ لأنها تجذب الدم منها، وأن الحجامة على النقرة لأدواء العين والرأس والعنق والظهر، وأن الحجامة على الكاهل نفعها من داء الجسد كله، وأنها فوق القحف نفعها من السدود وقروح الفخذ واحتباس الطمث -وهٰذا قد سلف- فإذا كانت منافع الحجامة مختلفة لاختلاف أماكنها فمعلوم أن حجمه ﷺ من جسده ما حجم كان لاختلاف أسباب الحاجة إليه. وروي عنه أن حجمه هامته كان لوجع أصابه في رأسه[1]، كما تقدم.



(١) «تهذيب الآثار» مسند عبد الله بن عباس ١/ ٥٢٤-٥٢٥ بتصرف.

١٦- باب الحَلْقِ مِنَ الأَذى

٥٧٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبٍ- هُوَ ابن عُجْرَةَ- قَالَ: أَتَىٰ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ. [انظر: ١٨١٤- مسلم: ١٢٠١- فتح ١٠/١٥٤]

ذكر فيه حديث كعب بن عجرة، وقد سلف في الحج (والمغازي)[1].

وفيه: أن كل ما يتأذىٰ به المؤمن وإن صغر أذاه فمباح له إزالته وإماطته عنه؛ لأن تناثر القمل علىٰ كعب كان من شعث الإحرام، وذلك لا محالة أهون من علة لو كانت بجسده، فكما أمره ﷺ بإماطة أذى القمل عنه كان مداواة أسقام الجسد أولىٰ بإماطتها بالدواء، بخلاف قول الصوفية الذين لا يرون بالمداواة.



(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من (ص٢).

١٧- باب مَنِ اكْتَوى أَوْ كَوى غَيْرَهُ، وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ

٥٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الغَسِيلِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ». [انظر: ٥٦٨٣- مسلم: ٢٢٠٥- فتح ١٠/١٥٤]

٥٧٠٥- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّىٰ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هٰذا؟ أُمَّتِي هٰذِهِ؟ قِيلَ: هٰذا مُوسَىٰ وَقَوْمُهُ. قِيلَ: ٱنْظُرْ إِلَى الأُفُقِ. فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلأُ الأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: ٱنْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا- فِي آفَاقِ السَّمَاءِ- فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلأَ الأُفُقَ، قِيلَ: هٰذِه أُمَّتُكَ وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ هٰؤلاء سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ القَوْمُ وَقَالُوا: نَحْنُ الذِينَ آمَنَّا بِاللهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ أَوْ أَوْلَادُنَا الذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ: «هُمُ الذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَالَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ». [انظر: ٣٤١٠- مسلم: ٢٢٠- فتح ١٠/١٥٥]

ذكر فيه حديث جابر السالف قريبًا، وفيه: «وما أحب أن أكتوي» وحديث حصين، ثنا عامر، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: ثَنَا ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قال

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ ..» الحديث. وفيه: «وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ هٰؤلاء سَبْعُونَ أَلْفًا بغَيْرِ حِسَابٍ». وفي آخره: «هُمُ الذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَالَ عُكَاشَةُ بن مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فقَالَ: «سَبَقَكَ بها عُكَّاشَةُ».

وقد سلف الكلام عليه قريبا.

فنذكر هنا أمورًا:

أحدها: حديث عامر الشعبي منقطع، قال البخاري في بعض نسخه: ٱستفدنا من هٰذا أن حديث عمران مرسل، وحديث ابن عباس مسند.

قلت: وهو مع إرساله موقوف، وإن كان أبو داود لما رواه عن مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن مالك بن مغول، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران رفعه به[1]، ورواه الترمذي من طريق سفيان عن حصين، ثم قال: ورواه شعبة، عن حصين، عن الشعبي، عن بريدة[2] ورواه ابن ماجه عن طريق أبي جعفر الرازي عن حصين، عن الشعبي، عن بريدة به مرفوعا. وأخرجه من حديث هشيم عن حصين موقوفا، ورواه أيضًا من حديث أنس مرفوعا أنه رخص في الرقية من العين والحمة والنملة[3].

ولأبي داود من حديث سهل بن حنيف مرفوعا: «لا رقية إلا من نفس أو حُمَة أو لدغة»[4].

---

(١) أبو داود (٣٨٨٤).

(٢) الترمذي (٢٠٥٧).

(٣) ابن ماجه (٣٥١٣، ٣٥١٦) ولم أقف عنده على الطريق الموقوفة.

(٤) أبو داود (٣٨٨٨).

فصل :

قوله: (فذكرته لسعيد بن جبير)، هو حصين بن عبد الرحمن، جاء مبينا في بعض طرقه عند البخاري، وعنده أيضًا عن عائشة رضي الله عنها: أمرني رسول الله ﷺ -أو أمر- أن يسترقىٰ من العين[1].

وعنده أيضًا أنه ﷺ رخص لأهل بيت من الأنصار في الرقية من كل ذي حمة[2].

وعنده أيضًا من حديث أبي هريرة مرفوعا: «**العين حق**»[3]. ومن حديث أم سلمة أنه ﷺ رأىٰ جارية في بيتها في وجهها سفعة -يعني صفرة- فقال: «**بها نظرة، ٱسترقوا لها**»[4].

ومن حديث أنس ﷺ: أذن رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن، قال أنس: كويت من ذات الجنب ورسول الله ﷺ حي، وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت، وأبو طلحة كواني[5].

وعند مسلم عنه: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من الحمة والنملة[6].

ولأبي داود «**لا رقية إلا من عين أو حُمَة أو دم يرقأ**»[7].

---

(١) سيأتي برقم (٥٧٣٨)، باب: رقية العين.

(٢) سيأتي برقم (٥٧٤١) باب: رقية الحية والعقرب.

(٣) سيأتي برقم (٥٧٤٠) باب: العين حق.

(٤) سيأتي برقم (٥٧٣٩) باب: رقية العين.

(٥) سيأتي برقم (٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١) باب: ذات الجنب.

(٦) مسلم (٢١٩٦) كتاب: السلام، باب: ٱستحباب الرقية.

(٧) أبو داود (٣٨٨٩).

وعند مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: «**العين حق، لو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا ٱستغسلتم فاغسلوا**»[١].

ولأبي داود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان يأمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين[٢].

وللنسائي من حديث عامر بن ربيعة أنه ﷺ قال: «**إذا رأىٰ أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئا يعجبه فليدع بالبركة؛ فإن العين حق**»[٣].

وللترمذي -وقال صحيح- عن أسماء بنت عميس: يا رسول الله، إن ولد جعفر تسرع إليهم العين، أفنسترقي لهم؟ قال: «**نعم؛ فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين**»[٤].

ولابن أبي عاصم من طريق ضعيفة: «**أكثر ما يحفر لأمتي من القبور العين**»[٥].

وعن حية بن حابس، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا شيء في الهامة، والعين حق**». قال الترمذي: غريب[٦]. وقال أبو عمر: في سنده ٱضطراب[٧].

وفي «الموطأ» عن أم سلمة أنه ﷺ قال: «**لا تسترقوا إلا من عين**»[٨].

---

(١) مسلم (٢١٨٨) كتاب: السلام، باب: الطب والمرض والرقىٰ.

(٢) أبو داود (٣٨٨٠).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٢٥٦.

(٤) الترمذي (٢٠٥٩).

(٥) هو في «المعجم الكبير» للطبراني ٢٤/ ١٥٥ (٣٩٩) عن داود بن أبي عاصم عن أسماء بنت عميس، بلفظ «نصف ما يحفر لأمتي من القبور من العين».

(٦) رواه الترمذي برقم (٢٠٦١)، وقوله مذكور بعد حديث (٢٠٦٢).

(٧) «الاستيعاب» ١/ ٣٤٥.

(٨) «الموطأ» ص ٥٨٤، وفيه «ألا تسترقون له من العين».

وعن عائشة رضي الله عنها أن الصديق قال ليهودية ترقيني: ٱرقيها بكتاب الله[١].

ولأبي داود عن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة فقال: «ألا تعلمين هٰذِه رقية النملة كما علمتيها الكتابة؟»[٢].

ولمسلم عن عوف بن مالك أنه ﷺ قال: «اعرضوا علي رقاكم». ثم قال: «لا بأس ما لم يكن فيه شرك».

وعن جابر ﷺ أرخص رسول الله ﷺ في رقية الحية لبني عمرو بن حزم، وفي لفظ: «من ٱستطاع أن ينفع أخاه فليفعل»[٣].

فصل:

العين: نظر باستحسان ويشوبه شيء من الحسد، ويكون الناظر خبيث الطبع كذوات السموم. نبه عليه ابن الجوزي، ولولا هٰذا لكان كل عاشق يصيب معشوقه بالعين، يقال: عِنْتَ الرجل: إذا أصبته بعينك، فهو معين ومعيون، والفاعل: عائن.

ومعنىٰ قوله: («العين حق») أي: تصيب بلا شك عاجلا كأنها سابق القدر.

وقد أشكلت إصابة العين علىٰ قوم، فاعترضوا علىٰ هٰذا الحديث، فقالوا: كيف تعمل العين من بُعْدٍ حتىٰ تمرض؟

والجواب: أن طبائع الناس تختلف كما تختلف طبائع الهوام، وأن ذلك يصل من أعينهما في الهواء حتىٰ يصيبه، وقال رجل عيون: إذا رأيتُ شيئا يعجبني وجدتُ حرارة تخرج من عيني.

---

(١) السابق ص٥٨٦. (٢) أبو داود (٣٨٨٧).

(٣) مسلم (٢٢٠٠، ٢١٩٩) كتاب: السلام، بابي: ٱستحباب الرقية..، لا بأس بالرقىٰ..

وقد عرف أن في الناس من تلسعه العقرب فيموت العقرب، فلا ينكر أن يكون في الناس ذو طبيعة ذات ضر وسم، فإذا نظر إلىٰ ما يعجبه فُصِلَ من عينه شيء في الهواء من السم فيصل إلى المرئي فيقتله.

ومما يشبه هٰذا أن المرأة الطامث تدنو من إناء اللبن فيفسد اللبن، وليس ذلك إلا لشيء فصل عنها فوصل إلى اللبن، وقد تدخل البستان فتضر بكثير من العروش من غير أن تمسها، ويفسد العجين إذا وضع في البيت الذي فيه البطيخ، وثاقب الحنظل تدمع عيناه، كذا قاطع البصل، والناظر إلى العين المحمرة، وقد يتثاءب الرجل فيتثاءب غيره.

فصل :

قال أبو عمر: قوله ﷺ أي فيما يأتي: «**علام يقتل أحدكم أخاه**» دليل علىٰ أن العين حق، وربما قتلت وكانت سببًا من أسباب المنية.

وقوله: («**لو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين**») دليل علىٰ أن المرء لا يصيبه إلا ما قدر له، وأن العين لا تسبق القدر لكنها من القدر.

وقوله: («**ألا بركت؟**») به دليل علىٰ أن العين لا تضر ولا تعدو إذا برك العائن، فواجب علىٰ كل من أعجبه شيء أن يبرك، وإذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة، والتبريك أن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم بارك فيه[1].

فصل :

ويؤمر العائن بالاغتسال، ويجبر إن أبىٰ؛ لأن الأمر للوجوب، ولا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه ولا يضره هو، لا سيما إذا كان بسببه وهو الجاني عليه.

---

(١) «التمهيد» ٦/ ٢٣٧-٢٤١ باختصار.

والاغتسال ورد في حديث عامر بن ربيعة[(١)]، وهو أنه يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب عليه. وفي رواية: ويديه إلى المرفقين والركبتين[(٢)]. وفي رواية أن عامرا غسل صدره. وفي أخرىٰ: حسىٰ منه حسوات[(٣)].

قال أبو عمر: وأحسن شيء في تفسيره ما وصفه الزهري راوي الحديث الذي عند مسلم: يؤتىٰ بقدح من ماء، فيدخل يده في القدح (ثم يتمضمض في القدح)[(٤)] ويغسل وجهه في القدح، ثم يصب بيده اليسرىٰ علىٰ كفه اليمين، ثم بكفه اليمنىٰ علىٰ كفه اليسرىٰ، ثم يدخل يده اليسرىٰ فيصبه بها علىٰ مرفق يده اليمنىٰ، ثم بيده اليمنىٰ علىٰ مرفق يده اليسرىٰ، ثم يغسل قدمه اليمنىٰ، ويغسل قدمه اليسرىٰ ثم يدخل يده اليمنىٰ فيغسل الركبتين، ثم يأخذ داخلة إزاره فيصب علىٰ رأسه صبة واحدة، ولا يضع القدح به حتىٰ يفرغ. زاد ابن عيينة في روايته عن الزهري: وأن يصبه من خلفه صبة واحدة تجري علىٰ جسده، ولا يوضع القدح في الأرض، ويغسل أطرافه وركبتيه وداخلة إزاره في القدح[(٥)].

قال النواوي: ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين، وقد سلف في رواية خلافه.

قال: وداخلة إزاره هو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الأيمن.

---

(١) أنظر في «الموطأ» ص٥٨٢، و«مسند أحمد» ٣/ ٤٨٦.

(٢) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٤/ ٣٨١ (٧٦١٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ١٤ (٩٧٦٦).

(٤) في (ص٢): (فيمضمض ويمجه).

(٥) «التمهيد» ٦/ ٢٤١-٢٤٣ بتصرف.

قال: وظن بعضهم أن داخلة إزاره كناية عن الفرج، وجمهور العلماء علىٰ ما قدمناه، وإذا ٱستكمل هٰذا منه صبه من خلفه علىٰ رأسه[١].

وقال القرطبي: داخلة الإزار هو إدخاله وغمسه في القدح، ثم يقوم الذي يأخذ القدح فيصبه علىٰ رأس المعين من خلفه علىٰ جميع جسده، وقيل: يغسله بذلك، ثم يكفأ الإناء علىٰ ظهر الأرض[٢].

وذكر عياض أن غسل العائن وجهه إنما هو صبة واحدة بيده اليمنىٰ، وكذلك باقي أعضائه، إنما هو صبه علىٰ ذلك العضو من القدح ليس علىٰ صفة غسل الأعضاء من الوضوء وغيره، وكذلك داخلة إزاره إنما هو غمسه في القدح، أي كما سلف، ويستغفل المعين عند صبه عليه. هٰذِه رواية ابن أبي ذئب عن الزهري، وفي رواية عقيل عنه الآبتداء بغسل الوجه قبل المضمضة، ويغسل طرف قدمه اليمنىٰ من أصول أصابعه، واليسرىٰ كذلك. وداخلة الإزار هي المئزر، والمراد بداخلته ما يلي الجسد منه. وقيل: المراد موضعه من الجسد، فقيل: المراد مذاكيره، وقيل: وركه؛ إذ هو معقد الإزار[٣].

فصل:

قال عياض: وقال بعض العلماء: ينبغي إذا عرف واحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويحترز منه، وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس، ويأمره بلزوم منزله، وإن كان فقيرا رزقه ما يكفيه، فضرره أكثر من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه رسول الله ﷺ من دخول المسجد

(١) «شرح مسلم» ١٤/ ١٧٢.
(٢) «المفهم» ٥/ ٥٦٧.
(٣) «إكمال المعلم» ٧/ ٨٤.

لئلا يؤذي الناس، ومن ضرر المجذومة التي منعها عمر ﷺ الطواف مع الناس[(١)]. وما ذكره ظاهر.

فصل:

قال أبو عمر: الرجل الصالح قد يكون عائنا، وأن هٰذا ليس من باب الصلاح ولا من باب الفسق في شيء، وأن العائن لا ينفىٰ كما زعم بعض الناس[(٢)].

قلت: (ذكر)[(٣)] القاضي حسين أن نبيا عان قومه[(٤)].

فصل:

قال القرطبي: لو ٱنتهت إصابة العين إلىٰ أن يعرف ذلك ويعلم من حاله، أنه كلما تكلم بشيء معظما له أو متعجبا منه أصيب ذلك الشيء وتكرر ذلك بحيث يصير ذلك عادة، فما أتلفه بعينه غرمه، وإن قتل أحدا بعينه عامدًا لقتله قتل به، كالساحر القاتل بسحره عند من لا يقتله كفرا، وأما عندنا فيقتل علىٰ كل حال قتله بسحره أم لا؛ لأنه كالزنديق[(٥)].

فصل:

ذهبت الفلاسفة -كما قال ابن العربي- إلىٰ أن ما يصيب العين من جهة العائن إنما هو صادر عن تأثير النفوس بقوتها فيه، فأول ما تؤثر في نفسها، ثم تقوىٰ فتؤثر في غيرها. وقيل: إنما هو سم في عين العائن

---

(١) السابق ٧/ ٨٥.

(٢) «التمهيد» ١٣/ ٦٩.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) هٰذا الكلام يقدح في كمال الأنبياء، فالأنبياء متصفون بالكمال الخَلْقي والخُلُقي. وٱنظر هذه المسألة في «الشفا» ١/ ٨٨.

(٥) «المفهم» ٥/ ٥٦٨.

يصيب لفحة المعين عند التحديق إليه كما يصيب لفح سم الأفعىٰ من يتصل به[1].

قلت: ومذهب أهل السنة أن العين إنما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله، أجرى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هٰذا الشخص لشخص آخر بمشيئة الله ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٠٢].

فصل:

لما ذكر أبو بكر الكلاباذي حديث الحارث عن علي رضي الله عنه أن جبريل قال لرسول الله ﷺ: صدق بالعين؛ فإن العين حق (قال)[2]: يجوز أن يكون معنى العين التي تجري فيها الأحكام والأمور في الخلق، وهو القضاء القديم (والقدرة السابقة)[3]، فكأنه قال: صدق بالعين وتحقق أن الذي أصاب منها إنما هو (بقدر)[4] الله لا أنه حدث في الوقت. فكأنه قال: صدق بالقدر.

ويجوز أن يكون الناظر إذا نظر إلىٰ شيء فاستحسنه حتىٰ شغل به عن ذكر الله تعالىٰ فلم يرجع إليه ولا إلىٰ رؤية صنيعه أحدث الله تعالىٰ في المنظور علة، ويكون نظر الناظر سببها، فيؤاخذه الله بجنايته بنظره إليه علىٰ غفلة من ذكر الله، كأنه هو الذي فعلها به.

وهٰذا كالضرب من الضارب بالسيف فيحدث الله الجراحة في المضروب وهو يكون الجارح، وإن كان ذلك من فعل الله وليس بفعل

---

(١) «عارضة الأحوذي» ٨/ ٢١٥-٢١٦.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) في الأصل: السابق.

(٤) في (ص٢): بقضاء.

الضارب، ولكن (لما كان)[1] الضارب منهيًّا عن الضرب بغير حقه لخفة الوعيد الذي أوعده الله به واستحقه بجنايته وهو الضرب، وكذلك الناظر نهي عن نظره إلىٰ شيء من الأشياء علىٰ غفلة، ونسيان ذكر الله، فكانت هٰذِه جنايته، فيجوز أن يحدث الله في المنظور علة (يؤاخذ)[2] الناظر بجنايتها[3].

قلت: وما فسر به العين بالقدر نظر.

فصل:

(الحمة) بضم الحاء المهملة ثم ميم مخففة ثم هاء؛ كذا ذكره ثعلب وقال: وهي سم العقرب. وقال الخطابي: هي كل شيء يلدغ أو يلسع[4]. وقال الفراء: هي السم. وقيل: شوكة العقرب.

قال صاحب «المطالع»: وهو غلط، وأصله حمو أو حمي، والهاء عوض من الواو، ولامه ياء.

وقال ابن سيده: والحمة، قال بعضهم: هي الإبرة التي تضرب بها الحية والعقرب والزنبور أو تلدغ بها، والجمع: حماة وحمىٰ[5].

وقال الجاحظ: من سمّىٰ إبرة العقرب حمة فقد أخطأ، وإنما الحمة سموم ذوات الشعر كالدبر، وذوات الأنياب والأسنان كالأفعى وسائر الحيات، وكسموم ذوات الإبر من العقارب، وأما البيش وما أشبهه من السموم فليس يقال له: حمة. وههنا أمور لها سموم، ولم نسمعهم يسمون جميع السموم الحمة، وقلنا مثل ما قالوا، وانتهينا إلىٰ حيث انتهوا.

---

(١) ساقطة من الأصل.
(٢) في الأصل: يأخذ.
(٣) «بحر الفوائد» المسمىٰ بـ «معاني الأخبار» ١/ ١٩٧ (١٢٨) بتصرف.
(٤) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١١٦.
(٥) «المحكم» ٣/ ٣٤٨.

وقال المطرز في «يواقيته»: حمَّة بالتشديد. وعند كراع: وجمعها حمون وحمات، كما قالوه: برة وبرون وبرات، قال: وكأنها مأخوذة من حميت النار تحمىٰ: إذا ٱشتد حرارتها.

فصل:

قوله: («**لا رقية إلا من عين أو حمة**»)، قال الخطابي: يريد لا رقية أولىٰ وأشفىٰ من رقية العين[1]، وقد أسلفنا عن القزاز: الحمة: السم. وكذلك قال ابن سيرين: يكره الترياق إذا كان فيه الحمىٰ. يعني: سموم الحيات. قال: والذي في الحديث: الحمة كل هامة ذات سم من حية أو عقرب.

قال الجوهري: الحمىٰ: حمة العقرب، سمها وحرها، وهي بالتخفيف، وأما حمة الحر -وهو معظمه- فبالتشديد[2]، وقيل: الحمة: لدغة الحية. وبخط الدمياطي: أي من لدغة ذي حمة وهي السم كالعقرب.

فصل:

وقوله في حديث ابن عباس: (فأفاض القوم)، أي: في الكلام واندفعوا إليه.

فصل:

قال ابن بطال: في حديث [جابر][3] إباحة الكي والحجامة، وأن الشفاء فيهما؛ لأنه لا يدل أمته علىٰ ما فيه الشفاء لهم إلا ومباح لهم الٱستشفاء به والتداوي.

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١١٥.
(٢) «الصحاح» ٦/ ١٣٢١.
(٣) مثبتة من هامش الأصل حيث كتب: سقط جابر من أصله.

فإن قلت: ما معنىٰ قوله: «وما أحبُّ أن أكتوي» قيل: معناه -والله أعلم- أن الكي إحراق بالنار وتعذيب بها، وقد كان ﷺ يتعوذ كثيرًا من (فتنة النار و)[1] عذاب النار، فلو اكتوىٰ بها لكان قد عجل لنفسه ألم ما قد استعاذ بالله منه.

فإن قيل: فهل نجد في الشريعة مثل هٰذا مما أباحه لأمته ولم يفعله هو؟ قيل: بلىٰ، وذلك أنه ﷺ أباح لأصحابه أكل الضب وامتنع هو، وبين علة امتناعه منه فقال: «لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه». ومثله عدم أكله الثوم والبصل والخضرات المنتنة الريح، وأباحها لأمته وقال: «إني أناجي من لا تناجي». وقال مرة: «إنه يحضرني من الله حاضر». فكذلك أباح الكي وكرهه في خاصة نفسه[2].

فصل:

قوله: («لا يسترقون») قيل: فيه دليل علىٰ كراهة التداوي، وقيل: ليس فيه دليل علىٰ منع الرقية، ووجهه أن يكون تركها توكلا علىٰ الله ورضًا بالبلاء والقضاء، وهٰذِه أرفع الدرجات، وذهب إلىٰ هٰذا أبو الدرداء وغيره من الصحابة، وروي ذلك عن الصديق وابن مسعود.

ويحتمل أن يكون كره من الرقية ما كان علىٰ مذهب التمائم التي كانوا (في الجاهلية)[3] يعلقونها، والعوذ التي كانوا في الجاهلية يتعاطونها يزعمون أنها تذهب الآفات عنهم، وكانوا يرون معظم السبب في ذلك الجن ومعونتهم، وهٰذا محظور محرم التصديق به، ويكره أيضًا الرقىٰ بالعجمية؛ لأنه ربما يكون كفرا وقولًا يدخله الشرك.

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٠٤.

(٣) ساقطة من الأصل.

وقال أبو الحسن القابسي: معنىٰ «لا يسترقون» يريد به الذي كانوا يسترقون به في الجاهلية مما ليس في كتاب الله، وهو ضرب من السحر، فأما الاسترقاء بكتاب الله فقد فعله ﷺ وأمر به، وليس بمخرج عن التوكل؛ لأن الثقة بالله، والاعتماد في الأمور عليه، وتفويض كل ذلك بعد استفراغ الوسع في السعي فيما بالعبد الحاجة إليه في أمر دينه ودنياه، علىٰ ما أمر به لا كما قاله بعض الصوفية أن التوكل حده الاستسلام للسباع، وترك الاحتراز من الأعداء ورفض السعي للمعايش والمكاسب، والإعراض عن علاج العلل تمسكا بقوله: «ولا يكتوون ..» الحديث. ومعناه: معتقدين أن الشفاء (والبرء في)[1] الكي وغيره دون إذن الله بالشفاء، وأما من اكتوىٰ معتقدا إذا شفي أن الله هو الذي شفاه فهو المتوكل علىٰ ربه.

فصل:

وقوله: («ولا يتطيرون») الطيرة: التطير من الشيء، وهو أن يرىٰ شيئا يتشاءم به، واشتقاقه من الطير كالغراب ونحوه، وفي بعض الحديث: «ثلاث لا يسلم منهن أحد: الظن، والطيرة، والحسد، فإذا ظننت فلا تحقق، وإذا تطيرت فلا ترجع، وإذا حسدت فلا تبغ»[2].

وقال الطبري: معنىٰ «لا يسترقون ولا يتطيرون» -والله أعلم- الذين لا يفعلون شيئا من ذلك معتقدين أن البرء إن حدث عقب ذلك كان من عند غير الله، وأنه كان بسبب الكي والرقية، وأن الذي يتطير منه لو لم يتضرر

---

(١) في (ص٢): والترقي و.

(٢) ذكره العراقي في «المغني» ٢/ ٨٦٢ (٣١٦٩) بلفظ: ينجو، بدل: يسلم، وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في كتاب «ذم الحسد» من حديث أبي هريرة. قال: وفيه يعقوب بن محمد الزهري. وموسىٰ بن يعقوب الزمعي ضعفهما الجمهور.

من أجله ومضىٰ كان مصيبه -إن أصابه مكروه- من قبل مضيه لا من قبل الله، فأما من ٱنصرف ومضىٰ وهو في كلا حاليه معتقدا أنه لا ضار ولا نافع غير الله، وأن الأمور كلها بيده، فإنه غير معني بقوله: «لا يكتوون ولا يتطيرون».

فصل:

ٱختلف الناس في التوكل كما قاله الطبري، فقالت طائفة: لا يستحق ٱسم التوكل حتىٰ لا يخالط قلبه خوف شيء غير الله من سبع عاد وعدو لله كافر (حتىٰ)[1] يترك السعي علىٰ نفسه في طلب رزقه؛ لأن الله تعالىٰ قد ضمن أرزاق العباد، والشغل بطلب المعاش شاغل عن الخدمة.

واحتجوا بما رواه فضيل، عن هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين رفعه: «من ٱنقطع إلىٰ الله كفاه الله كل مئونة، ورزقه من حيث لا يحتسب، ومن ٱنقطع إلى الدنيا وكله الله إليها»[2].

وبما رواه فضيل، عن عطية، عن أبي سعيد مرفوعا: «لو فر أحدكم من رزقه لأدركه كما يدركه الموت»[3].

وقالت أخرىٰ: حده الثقة به، والاستسلام لأمره، والإيقان بأن قضاءه عليه ماض، واتباع سنته (وسنة رسوله، ومن ٱتباع سنته)[4] سعي العبد فيما لا بد له منه، ومن مطعم ومشرب وملبس؛ لقوله

---

(١) في (ص٢): لا.

(٢) «معجم الطبراني الصغير» ١/ ٢٠١ (٣٢١) وقال: لم يروه عن هشام إلا الفضيل تفرد به إبراهيم بن الأشعث الخراساني.

(٣) «معجم الطبراني الصغير» ١/ ٣٦٥ (٦١١). وقال لا يرویٰ عن أبي سعيد إلا بهٰذا الإسناد تفرد به الحسين بن علي الصدائي.

(٤) ساقطة من الأصل.

تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ﴾ [الأنبياء: ٨].

ومن سببه أن يحترز من عدوه كما فعل الشارع يوم أحد من مظاهرته بين درعين وتغفره بالمغفر؛ ليتقي به سلاح المشركين، وإقعاده الرماة علىٰ فم الشعب؛ ليدفعوا من أراد إتيانه، وكصنيعه الخندق حول المدينة تحصينا للمسلمين وأموالهم مع كونه من (الثقة و)[1] التوكل والثقة بربه بمحل لا يبلغه أحد، ثم كان من أصحابه ما لا يجهله أحد من تحولهم عن منازلهم مرة إلى الحبشة وأخرىٰ إلى المدينة؛ خوفا علىٰ أنفسهم من مشركي مكة وهربًا بدينهم أن يثبتوهم عنه بتعذيبهم إياهم.

وقد أحسن الحسن البصري حين قال -للمخبر عن عامر بن عبد الله أنه نزل مع أصحابه في طريق الشام علىٰ ماء حال الأسد بينهم وبين الماء، فجاء عامر إلى الماء فأخذ منه حاجته، فقيل له: لقد خاطرت بنفسك! فقال: لأن تختلف الأسنة في جوفي أحب إليٰ أن يعلم الله أني أخاف شيئا سواه-: قد خاف من كان خيرًا من عامر، موسىٰ عليه السلام حين قيل له: ﴿إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَٱخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ * فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢١﴾﴾ [القصص: ١٩، ٢٠] وقال أيضًا: ﴿فَأَصْبَحَ فِي ٱلْمَدِينَةِ خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص: ١٨] وقال حين ألقى السحرة حبالهم وعصيهم: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾﴾ [طه: ٦٧، ٦٨] قالوا: فالمخبر عن نفسه بخلاف ما طبع الله عليه نفوس بني آدم كاذب، وقد طبعهم الله على الهرب مما يضرهم، وقد أمر الله عباده بالإنفاق من طيبات ما كسبوا.

---

(١) ساقطة من الأصل.

وقال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] فأحل للمضطر ما كان حرم عليه عند عدمه للغذاء الذي أمر الله باكتسابه والاغتذاء به، ولم يأمره بانتظار طعام ينزل عليه من السماء، ولو ترك السعي في طلب ما يتغذىٰ به حتىٰ هلك كان لنفسه قاتلا، وقد كان سيدنا رسول الله ﷺ يتلوىٰ من الجوع ما يجد ما يأكله، ولم ينزل عليه طعام من السماء، وهو أفضل البشر، وكان يدخر لنفسه قوت سنة حتىٰ فتح الله عليه الفتوح.

وقد روىٰ أنس بن مالك ﷺ أن رجلا أتىٰ رسول الله ﷺ ببعير فقال: يا رسول الله، أعقله وأتوكل، أو أطلقه (وأتوكل؟)(١) قال: «**اعقله وتوكل**»(٢).

وأما اعتلالهم بحديث: «**يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب ..**» إلىٰ قوله: «**وعلىٰ ربهم يتوكلون**» فذلك إغفال منهم، فمعنىٰ ذلك: الذين لا يكتوون معتقدين أن الشفاء والبرء بالكي دون إذن الله بالشفاء له به، فأما من اكتوىٰ معتقدًا إذا شفاه الله بعلاجه أن الله هو الذي شفاه به فهو المتوكل علىٰ ربه التوكل الصحيح، ولا أحد يتقدم سيد هٰذِه الأمة في دخول الجنة ولا يسبقه إليها، وقال: «**أنا أول من يقرع باب الجنة، فيقال لي: من أنت؟ فأقول: محمد، فيقول الخازن: ما أمرت أن أفتح لأحد قبلك**»(٣).

قالوا: وقد كوىٰ ﷺ جماعة من أصحابه، كوىٰ أبا أمامة أسعد بن

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) رواه الترمذي (٢٥١٧).

(٣) بنحوه عند مسلم (١٩٧) كتاب: الإيمان، باب في قول النبي ﷺ: أنا أول الناس يشفع ..

زرارة من الذبحة، وكوىٰ سعد بن معاذ من كلمه يوم الخندق، وكوىٰ أبي بن كعب علىٰ أكحله حين أصابه السهم يوم أحد، وكوي أبو طلحة في زمن رسول الله ﷺ. وقال جرير بن عبد الله: أقسم علَيَّ عمرُ بن الخطاب لأكتوين.

واكتوىٰ خباب بن الأرت سبعا في بطنه، واكتوىٰ من اللوقة ابن عمر ومعاوية وعبد الله بن عمرو، وذلك كله ذكره الطبري بأسانيد صحاح، قال: فبان أن معنى الحديث ما قلناه، وأن الصواب في حد التوكل الثقة بالله والاعتماد عليه كما أسلفناه أولًا[١].

فصل:

سلف في باب أول الطب من هو المسبوق.

وعن «مسند ابن سنجر» من رواية أم قيس عن رسول الله ﷺ أنه ٱنتهىٰ بها إلى البقيع فقال: «**يا أم قيس، يبعث من هٰذِه المقبرة سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب، كأن وجوههم القمر ليلة البدر**». فقام عكاشة .. الحديث)[٢].

فصل:

قال الإسماعيلي: في حديث أبي هريرة: كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال: «**أرأيت لو كان لأحد خيل**»؟ وفي حديث ابن عباس هٰذا أنه لم يعرف أمته؛ فإن فيه: «.. **فإذا فيه سواد قد ملأ الأرض، قيل: هٰذِه أمتك**». فكيف (وجه)[٣] خروج الحديثين مع صحة إسنادهما؟

---

(١) ٱنظر ابن بطال ٩/ ٤٠٤: ٤٠٨.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (س).

(٣) ساقط من الأصل.

فنقول: إن السواد الذي في الأفق الثاني غير مدرك الطرف إلا السواد والكثرة، ولا يدرك الأعيان والأشخاص حتىٰ إذا صاروا منهم بحيث يدرك الطرف أشخاصهم عرفهم بالعلامة التي ذكرها، وقد يرى الرجل شخصا ثانيا فيكلمه ولا يعلم أخاه، فإذا صار بالمحل الذي يتبينه عرفه حينئذ.



١٨- باب الإِثْمِدِ وَالْكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ

فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. [انظر: ٣١٣]

٥٧٠٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ ٱمْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ الكُحْلَ، وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَىٰ عَيْنِهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا -أَوْ فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا- فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً، فَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر: ٥٣٣٦- مسلم: ١٤٨٨- فتح ١٠/١٥٧]

ثم ساق من حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ ٱمْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَاشْتَكَتْ عينها، فَذَكَرُوهَا لرسول الله ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ الكُحْلَ، وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَىٰ عَيْنِهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا -أَوْ: فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا- فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ ببَعْرَة، فَلَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

الشرح:

(حديث أم سلمة سلف في الطلاق، و)[١] عنى البخاري بحديث أم عطية حديثها السالف في الطلاق أيضًا مسندًا[٢]، وليس فيه ولا في حديث الباب ذكر الإثمد، وكأن البخاري ٱعتمد علىٰ أنه يدخل في غالب الأكحال لاسيما أكحال العرب، وأما ذكره والتنصيص عليه فكأنه لم يصح علىٰ شرطه، وقد أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس أنه ﷺ قال:

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) سلف في الطلاق برقمي (٥٣٤٠، ٥٣٤٣) وأول ذكر له في البخاري برقم (٣١٣) كتاب: الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض.

«إن خير أكحالكم الإثمد: يجلو البصر، وينبت الشعر»[١].

وللترمذي أيضًا محسنا: «اكتحلوا بالإثمد؛ فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر»، وكان له ﷺ مكحلة يكتحل منها كل ليلة، ثلاثة في هذِه، وثلاثة في هذِه، وفي رواية: وثنتين في اليسرىٰ[٢].

وفي «علل الترمذي» المفردة: سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث محفوظ[٣].

وفي لفظ ذكره ابن بطال: كان ﷺ يكتحل قبل أن ينام (بالإثمد)[٤] ثلاثة في كل عين ثلاث[٥].

وخرج الترمذي في «شمائله» من حديث ابن إسحاق[٦] عن ابن المنكدر عن جابر نحوه «عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر»[٧]، وقال في «علله»: سألت محمدًا عنه فلم يعرفه من حديث ابن إسحاق. وقد روىٰ هذا الحديث إسماعيل بن مسلم عن ابن المنكدر عن جابر. قال: وسألته عن حديث ابن عمر، قال: إنما روىٰ هذا عن سالمٍ عثمانُ بْنُ عبد الملك، ولم يعرفه من حديث غيره، وعن ابن عمرٍ كذلك[٨].

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٣/ ٤٣٧ (٦٠٧٣).

(٢) الترمذي (١٧٥٧).

(٣) «العلل الكبير» ٢/ ٧٣٣-٧٣٤.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٠٩.

(٦) وقع في الأصل هنا: وقد روىٰ هذا الحديث إسماعيل بن مسلم عن ابن المنكدر نحوه. ومكانها بعد كما سيأتي، ولعله خطأ من الناسخ.

(٧) «الشمائل المحمدية» ص٢٧ (٥٤) وفيه زيادة: عند النوم.

(٨) «العلل الكبير» ٢/ ٧٣٤-٧٣٥.

ولابن أبي عاصم من حديث عون بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده مرفوعا: «**عليكم بالإثمد؛ فإنه منبتة للشعر، مذهبة للقذىٰ، مصفاة للبصر**».

وفي «غرائب الدارقطني» من حديث الزهري عن أنس: كان ﷺ يأمرنا بالإثمد. ثم قال: تفرد به عبد الرحمن بن عبد الله بن مسلم -وكان ضعيفا- عن سعيد بن بزيع، عن ابن إسحاق عنه[(١)].

ولابن أبي عاصم من حديث عقبة أنه ﷺ كان إذا ٱكتحل ٱكتحل وترا. ومن حديث صفوان بن سليم، عن أنس أنه ﷺ كان له مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثًا ثلاثا.

ولأبي نعيم: ٱثنتين في كل عين، ويقسم بينهما واحدة[(٢)].

وفي رواية من طريق يحيىٰ بن زهدم، عن أبيه، عن أنس يرفعه: «**لا تكرهوا الرمد؛ فإنه يقطع عروق العمىٰ**»[(٣)].

فصل:

الإثمد: حجر يكتحل به، قال في «المحكم»: الإثمد: حجر يتخذ منه الكحل، وقيل: هو نفس الكحل، وقيل: شبيه به[(٤)].

وذكر الموفق البغدادي وابن البيطار منافع الإثمد، منها أنه يقطع الرعاف.

---

(١) «أطراف الغرائب والأفراد» ٢/ ١٩٤ (١١٢٥).

(٢) «الطب النبوي» ١/ ٣٤١ (٢٦٨).

(٣) «الطب النبوي» ١/ ٣٤٤ (٢٧٤).

(٤) «المحكم» ١٠/ ٢٢.

فصل:

قولها: (شر أحلاسها)، قال الجوهري: أحلاس البيوت: ما يبسط تحت الثياب[1].

وقال الداودي: شر أحلاسها: الثياب التي تلبس.



(١) «الصحاح» ٣/ ٩١٩، وفيه: ما يبسط تحت الحر من الثياب.

١٩- باب الجُذَامِ

٥٧٠٧- وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا عَدْوىٰ وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**». [٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥- مسلم: ٢٢٢٠- فتح ١٠/١٥٨]

وَقَالَ عَفَّانُ: ثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا عَدْوىٰ وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**».

الشرح:

هٰذا تعليق صحيح، وعفان شيخه، وأخرجه أبو نعيم من حديث عمرو بن مرزوق وأبي داود وقفه عن سليم. ثم قال أبو نعيم: وقفه يوسف القاضي عن عمر.

وله طريق ثان أخرجه ابن حبان من حديث الدراوردي، عن العلاء، (عن أبيه)[١]، عن أبي هريرة بزيادة: «**ولا نوء**»[٢]. وقال البخاري في باب لا صفر: ورواه الزهري، أي: من رواية معمر عنه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «**لا عدوىٰ، ولا صفر، ولا هامة** ..» الحديث، قال: وعن الزهري، عن سنان بن أبي سنان، عن أبي هريرة رضي الله عنه[٣]. وهٰذا أخرجه مسلم من حديث (الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن)[٤]،

---

(١) ليست في الأصل، والمثبت من (ص٢).

(٢) «صحيح ابن حبان» ١٣/ ٥٠٣ (٦١٣٣).

(٣) يأتي بعد الحديث رقم (٥٧١٧).

(٤) زيادة من هامش الأصل، ووقع فيه: القزاز. ثم قال في الهامش: صوابه... فكتب ما أثبتناه.

عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري به[١]، وله طريق آخر من حديث جابر أخرجه مسلم عنه مرفوعا: «**لا عدوىٰ، ولا طيرة، ولا غول**»[٢]. زاد ابن حبان: «**ولا صفر**»[٣]. وله طريق آخر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أيضًا عنه مرفوعا («**لا طيرة ولا هامة ولا صفر**»)[٤].

ولحديث أبي هريرة طريق آخر أخرجه أبو نعيم من حديث محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «**اتقوا المجذوم كما يتقى الأسد**»[٥].

ومن حديث وعلة بن وثاب، عن محمد بن علي، عن ابن عباس مرفوعا: «**فروا من المجذوم كما تفرون من الأسد**». وفي رواية: «**لا تديموا النظر إلى المجذومين**»[٦].

ولابن حبان من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه رسول الله ﷺ: «**إنا قد بايعناك فارجع**»[٧].

ولأبي نعيم من حديث الحسن[٨] بن عمارة، (عن أبيه)[٩]، عن

---

(١) مسلم (٢٢٢١/ ١٠٥).
(٢) مسلم (٢٢٢٢).
(٣) «صحيح ابن حبان» ١٣/ ٤٩٨ (٦١٢٨).
(٤) السابق ١٣/ ٤٨٦ (٦١١٧).
(٥) «الطب النبوي» ١/ ٣٥٣ (٢٨٧).
(٦) «الطب النبوي» ١/ ٣٥٣-٣٥٤ (٢٨٨، ٢٨٩).
(٧) لم أقف عليه عند ابن حبان، وأولىٰ بالمصنف أن يعزوه لمسلم فهو عنده بسنده ومتنه (٢٢٣١) كتاب: السلام، باب: اجتناب المجذوم.
(٨) علق في هامش الأصل بقوله: الحسن متروك.
(٩) ليست في الأصل، والمثبت من (ص٢).

ابن أبي أوفىٰ رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «**كلم المجذوم وبينك وبينه قِيدُ رمح أو رمحين**»[(١)].

ولابن ماجه من حديث فاطمة بنت الحسين، عن ابن عباس مرفوعا: «**لا تديموا النظر إلى المجذوم**»[(٢)].

وفي رواية عن فاطمة عن أبيها عن علي رضي الله عنه يرفعه .. فذكره[(٣)].

فإن قلت: كيف نعمل بحديث أبي داود عن جابر أنه ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في القصعة ثم قال: «**كل بسم الله وثقة بالله وتوكلا عليه**»[(٤)].

قال الترمذي فيه: غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد، عن مفضل بن فضالة، والمفضل هٰذا شيخ مصري أوثق من هٰذا وأشهر، وروىٰ شعبة هٰذا الحديث عن حبيب بن الشهيد، عن ابن بريدة أن عمر أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أثبت عندي وأصح[(٥)].

وروىٰ عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي الزناد أن عمر رضي الله عنه قال لمعيقيب: اُدنه، فلو كان غيرك ما قعد مني إلا قِيدَ الرمح، وكان مجذومًا[(٦)].

---

(١) «الطب النبوي» ١/ ٣٥٥ (٢٩٢).

(٢) ابن ماجه (٣٥٤٣).

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ «المسند» ١/ ٧٨.

(٤) أبو داود (٣٩٢٥)، وليس فيه جملة: «بسم الله».

(٥) الترمذي (١٨١٧)، ونقل المصنف كلام الترمذي مختصرًا، فأشكل، والترمذي يشير إلىٰ أن المفضل بن فضالة راوي هٰذا الحديث غير المفضل بن فضالة المشهور، وأن المشهور أوثق.

(٦) «المصنف» ١٠/ ٤٠٥ (١٩٥١٠).

(قلت: وهو المجذوم المذكور في حديث جابر، كما نبه عليه ابن بشكوال عن أبي مسلم صالح بن أحمد بن صالح عن أبيه: لم ينبذ أحد من الصحابة إلا هذا كان به الجذام، وأنس به وضح[١].

وقال ابن السكن: لم يكن من أصحابه أحد مجذوما غير معيقيب.

قلت: وقيل إنه عالجه عمر بالحنظل حتىٰ برئ، وهو الذي سقط من يده خاتم رسول الله ﷺ ببئر أريس زمن عثمان.

وقال المحب في «أحكامه»: لم يكن في الصحابة مجذوم غيره)[٢].

وروىٰ محمد بن عبد السلام الخشني[٣] بإسناد صحيح إلى ابن بريدة قال: كان سلمان يصنع الطعام الخبز واللحم من عطائه، ويقعد مع المجذومين[٤].

قلت: لا معارضة؛ لأمور:

أحدها: تقديم الأول؛ لصحتها.

ثانيها: أن أخذه بيده وقوله: «**كل بسم الله**» ليس فيه أنه أكل معه، وإنما أذن له ولم يأكل هو؛ ذكره الكلاباذي.

---

(١) «غوامض الأسماء المبهمة» ٢/ ٥٥٨.

(٢) سقط من الأصل ما بين القوسين.

(٣) هو الحافظ الإمام أبو الحسن محمد بن عبد السلام بن ثعلبة القرطبي اللغوي صاحب التصانيف. روىٰ عن: يحيىٰ بن يحيى الليثي ومحمد بن أبي عمر، وعنه أسلم بن عبد العزيز ومحمد بن القاسم بن محمد، وهو من نسل أبي ثعلبة الخشني الصحابي. مات سنة ست وثمانين ومائتين.
انظر: «الإكمال» ٣/ ٢٦١، و«تذكرة الحفاظ» ٢/ ٦٤٩.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ١٤٠ (٢٤٥٢٣) عن يحيىٰ بن سعيد عن حبيب بن شهيد عن ابن بريدة به وعنده أيضًا -أعني: مخالطة المجذومين- عن ابن عمر، وأبي بكر، وابن عباس.

ثالثها: أراد تعليم أن هٰذِه الأمراض لا تعدي بطبعها، ولٰكن الله يجعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لإدامة مرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب، ففي الحديث الأول نفي ما كان يعتقده الجاهل من أن ذلك يعدي بطبعه، ولهٰذا قال: «**فمن أعدى الأول**»؟! وفي قوله: «**فر من المجذوم**» أعلم أن الله جعل ذلك سببا لذلك، فحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله، أو يكون قاله لمن ضعفت نفسه، والثاني قاله لمن قويت نفسه وزاد يقينه، فيخاطب كل إنسان بما يليق بحاله، وهو يفصل الحالين معا تارة بما فيه من (التسوية والتسريع)[1] وتارة بما يغلب عليه من القوة الإلهية، وقد ذكر ابن أبي شيبة ما يؤيد ما ذكرناه وهو قوله: ثنا وكيع، عن إسماعيل بن مسلم، عن الوليد بن عبد الله أن نبي الله مر علىٰ مجذوم، فخمر أنفه، فقيل: يا رسول الله، أليس قلت: «**لا عدوىٰ ولا طيرة**»؟ قال: «**بلىٰ**»[2].

وقال أبو بكر بن الطيب: زعم الجاحظ عن النظام أن قوله: «**فر من المجذوم كما تفر من الأسد**» يعارض قوله: «**لا عدوىٰ**»، وهٰذا جهل وتعسف من قائله؛ لأن قوله: «**لا عدوىٰ**» مخصوص، ويراد به شيء دون شيء، وإن كان الكلام ظاهره العموم فليس ينكر أن يخص العموم لقول آخر له أو ٱستثناء، فيكون قوله: «**لا عدوىٰ**» (المراد)[3] به: إلا من الجذام والبرص والجرب، فكأنه قال: لا عدوىٰ إلا ما كنت بينته لكم أن فيه عدوىٰ وطيرة، فلا تناقض في هٰذا إذا رتبت الأخبار علىٰ ما وصفناه.

---

(١) غير واضحة بالأصل، ولعلها: (التشوية والزيغ).

(٢) «المصنف» ٥/ ٣١٢ (٢٦٤٠٠).

(٣) وقعت في الأصل المرض.

قلت: وطريق ابن أبي شيبة تؤيده.

وقال الطبري: ٱختلف السلف في صحة هٰذا الحديث، فأنكر بعضهم أن يكون ﷺ أمر بالبعد من ذي عاهة، جذاما كان أو غيره، وقالوا: قد أكل مع مجذوم وأقعده معه، وفعله أصحابه المهديون، روىٰ عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن وفد ثقيف أتوا الصديق، فأتي بطعام، فدعاهم، فتنحىٰ رجل، فقال: ما لك؟ (قالوا)[1] مجذوم. فدعاه وأكل معه.

وكان سلمان وابن عمر يصنعان الطعام للمجذومين ويأكلان معهم.

وعن عكرمة أنه تنحىٰ عن مجذوم، فقال له ابن عباس: لعله خير مني ومنك.

وعن عائشة أن ٱمرأة سألتها: أكان رسول الله ﷺ قال في المجذومين: فروا منهم (فراركم)[2] من الأسد؟ فقالت عائشة: كلا والله، ولكنه قال: «لا عدوىٰ» وقال: «فمن أعدى الأول»؟ وكان مولًى لي أصابه ذلك الداء وكان يأكل في صحافي، ويشرب في أقداحي، وينام علىٰ فراشي[3].

قالوا: وقد أبطل الشارع العدوىٰ، روينا عنه أنه أكل مع مجذوم، خلافا لأهل الجاهلية فيما كانوا يفعلونه من ترك مؤاكلته خوفا أن يعديهم داؤه. ثم ذكر حديث جابر السالف.

---

(١) في (ص٢): (فقال).

(٢) وقع في المتن: فرارك، وصوبه في هامش الأصل بقوله: لعله: فراركم.

(٣) ٱنظر هٰذِه الآثار في «المصنف» لابن أبي شيبة ٥/ ١٤٠، ١٤١ (٢٤٥٢٣: ٢٤٥٣١) ونقلها هنا من «تهذيب الآثار» مختصرة، وهي فيه مسنده.
انظر: «تهذيب الآثار» مسند علي من ص٢٦ وما بعدها.

وقال آخرون بتصحيح هذا الخبر وقالوا: أمره بالفرار منه واتقاء مؤاكلته ومشاربته، فغير جائز لمن علم أمره بذلك إلا الفرار من المجذوم، وغير جائز إدامة النظر إليهم؛ لنهيه عن ذلك. ذكر من قال ذلك: روىٰ معمر عن الزهري أن عمر قال لمعيقيب: اجلس مني قِيدَ رمح، وكان به الداء، وكان بدريًّا. ورورىٰ أبو الزناد عن خارجة بن زيد: كان عمر إذا أتي بالطعام وعنده معيقيب قال له: كل مما يليك، وايم الله لو غيرك به ما بك ما جلس مني علىٰ أدنىٰ من قِيدَ رمح.

وكان أبو قلابة يتقي المجذوم[1].

والصواب عندنا ما صح به الخبر عنه أنه قال: «لا عدوىٰ»، وأنه لا يصيب نفسا إلا ما كتب عليها، فأما دنو عليل من صحيح فإنه غير موجب للصحيح علة وسقمًا، غير أنه لا ينبغي لذي صحة الدنو من صاحب الجذام والعاهة التي يكرهها الناس، لا أن ذلك حرام، ولكن حذرًا من أن يظن الصحيح إن نزل به ذلك الداء يوما إنما أصابه لدنوه منه فيوجب له ذلك الدخول فيما نهىٰ عنه ﷺ وأبطله من أمر الجاهلية في العدوىٰ، وليس في أمره بالفرار من المجذوم خلاف لأكله معه؛ لأنه كان يأمر بالأمر علىٰ وجه الندب[2] أحيانا، وعلىٰ وجه الإباحة أخرىٰ، ثم يترك فعله؛ ليعلم بذلك أن أمره به لم يكن علىٰ وجه الإلزام، وكان ينهىٰ عن الشيء علىٰ وجه الكراهة والتنزيه أحيانا، وعلىٰ وجه التأديب أخرىٰ ثم يفعله؛ ليعلم به ذلك أن نهيه لم يكن علىٰ وجه التحريم[3].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٤٢ (٣٤٥٣٥).

(٢) في (ص٢) الإلزام.

(٣) انتهىٰ من «تهذيب الآثار» مسند علي من ص ٢٦: ٣٤ بتصرف.

وقال غيره: قال بعض العلماء: هٰذا الحديث يدل علىٰ أنه يفرق بين المجذوم وامرأته إذا حدث ذلك به وهي عنده لموضع الضرر، إلا أن ترضىٰ بمقامها عنده.

وقال ابن القاسم: يحال بينه وبين وطء رقيقه إذا كان في ذلك ضرر.

وقال سحنون: لا يحال بينه وبين وطء إمائه[(١)]، ولم يختلفوا في الزوجة. قال: ويمنع أيضًا من المسجد والدخول بين الناس والاختلاط بهم، كما روي عن عمر أنه مر بامرأة مجذومة تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله، اْقعدي في بيتك ولا تؤذي الناس[(٢)].

وقال مطرف وابن الماجشون في المرضى إذا كانوا يسيرا لا يحرجون عن قرية ولا حاضرة ولا السوق، وإن كثروا رأينا أن يتخذوا لأنفسهم موضعا كما صنع مرضىٰ مكة عند التنعيم منزلهم وفيه جماعتهم، ولا أرىٰ أن يمنعوا من الأسواق لتجارتهم وللنظر والمسألة إذا لم يكن إمام عدل يرزقهم، ولا يمنعوا من الجمعة، ويمنعوا من غيرها[(٣)].

وقال أصبغ: ليس علىٰ مرضى الحواضر أن يخرجوا منها إلىٰ ناحية يفضاء يحكم به عليهم، ولكنهم إن كفاهم الإمام مئونتهم وأجرىٰ عليهم الرزق منعوا من مخالطة الناس.

قال ابن حبيب: والحكم (بتنحيتهم)[(٤)] إذا كثروا أعجب إلي، وهو الذي عليه الناس[(٥)].

---

(١) «النوادر والزيادات» ٤/ ٦٢٦.

(٢) «الموطأ» ص ٢٧٣.

(٣) «النوادر والزيادات» ١/ ٤٥٧-٤٥٨.

(٤) في الأصل: بتجنبهم.

(٥) «المنتقىٰ» ٧/ ٢٦٥-٢٦٦ بتصرف.

فصل :

زعم ابن سيده أن الجذام سمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها، ورجل أجذم ومجذم: نزل به الجذام، الأولىٰ عن كراع[(١)].

وعند الأطباء: هي علة تحدث من ٱنتشار السوداء في جميع البدن فتفسد مزاج (الأعضاء)[(٢)] وهيئاتها، وربما تقرح وهي كسرطان عام للبدن، وسببه شدة حرارة الكبد ويبوستها أو البدن كله، وتعين على ٱستداد المسام فينحبس الحار الغريزي ويبرد الدم ويغلظ، ويسمىٰ: داء الأسد؛ لأنه يجهم وجه صاحبه ويجعل سجيته كسجية الأسد.

فصل :

زعم عيسىٰ بن دينار أن قوله: «**لا عدوىٰ**» ناسخ لقوله: «**لا يورد ممرض علىٰ مصح**» كما ذكره بعد من حديث أبي هريرة، وأنكر أبو هريرة حديثه الأول، قلنا: ألم تحدث أنه لا عدوىٰ، فرطن بالحبشية. قال أبو سلمة: فما رأيته نسي حديثا غيره[(٣)].

وقيل: إنما نهى المصح أن يجعل ماشيته مع المريضة لئلا يصيبها داء فيكذب الحديث فيأثم؛ قاله سحنون وأبو عبيد، ودليله قوله: «**فمن أعدى الأول؟**»[(٤)].

ومعنىٰ: «**لا عدوىٰ**»: نفي لما كانت العرب في الجاهلية تقول: إن المرض يعدي، بتحول منه إلى الصحيح، وأن دواءه أن يكوى الصحيح فيبرأ المجروب، وكذبهم بقوله: «**لا عدوىٰ**».

---

(١) «المحكم» ٧/ ٢٥٧ (جذم).

(٢) في (ص): الأجساد.

(٣) سيأتي برقم (٥٧٧٠).

(٤) «غريب الحديث» ١/ ٣٢٨-٣٢٩.

وقيل: المراد به بعض الأدواء والعاهات كالطاعون يقع ببلد فيهرب منه خوفا من العدوىٰ خلاف الجذام فإنه تشتد رائحته وتؤذي.

وقال الداودي: يريد النهي عن الاعتداء، ولعل بعض من أجلب علىٰ إبله إبلا جربا أراد تضمين المحل، فاحتج عليه في إسقاط الضمان بأنه إنما أصابها ما قدر لها وما لم يكن ينجو منه؛ لأن العجماء جبار.

ويحتمل أن يكون قال ذلك علىٰ ظنه ثم تبين له خلاف ذلك.

فصل:

قوله: «ولا هامة». قال أبو عبيد: (يقول)[1]: عظام الموتىٰ تصير هامة فتطير، وكانوا يسمون ذلك الطائر: الصدىٰ[2].

وقال ابن الأعرابي: كانوا يتشاءمون بالهامة إذا وقفت علىٰ بيت أحدهم يقول: نعيت إلي نفسي أو أحد من أهل داري. وقاله مالك أيضًا.

وقال القزاز: هي طائر من طير الليل. وإنما نفىٰ ﷺ قولهم في الجاهلية: إذا قتل أحد ولم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة لا تزال تقول: اسقوني، حتىٰ يؤخذ بثأره. وقاله الجوهري وابن فارس[3].

قال أبو عبد الملك: قال أبو زيد: الهامة مشددة، وأهل اللغة علىٰ خلاف هذا، بل هو عندهم مخفف.

---

(١) في «غريب الحديث»: فإن العرب كانت تقول.

(٢) «غريب الحديث» ١/ ٢٦.

(٣) «الصحاح» ٥/ ٢٠٦٣ (هيم)، «مجمل اللغة» ٢/ ٨٩٧ (هام).

فصل :

قوله: (ولا صفر). قال البخاري: هو داء يأخذ البطن، قال ابن وهب ومطرف: كان في الجاهلية يقولون: الصفار التي في الجوف تقتل صاحبها، فرد ﷺ ذلك بقوله: «ولا صفر» أنه لا يعدي ولا يقتل أحدا، وإنما يموت بأجله[١]. وهذا آختيار ابن حبيب وأبي عبيد[٢].

وقال مالك وغيره: كانوا يجعلون المحرم صفرا ويستحلونه، وهو النسيء. وقيل: هو حيات تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وكانوا يقولون: هي أعدىٰ من الجرب[٣]، فنهى الشارع عن ذلك.

فصل :

وقوله: («وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»). هو مثل قوله: «لا يوردن ممرض علىٰ مصح» كما سلف، ووجه فراره منه أنه يؤذي برائحته، وربما نزع الولد إليه، ولذلك جعل به الخيار بالنسبة إلى النكاح.

وقيل: إنما أمره به لأنه إذا رآه صحيحَ البدن عظمت حسرته[٤] ونسي نعمة ربه، فأمر أن يفر منه لئلا يكون سببا للزيادة في محنة أخيه وبلائه.

---

(١) آنظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ٤١٧.

(٢) «غريب الحديث» ١/ ٢٦.

(٣) آنظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ٤١٧.

(٤) وقع بهامش الأصل: أي حسرة المجذوم.

فرع:

جذم بعض أهل القرية وأراد باقيهم منعهم من الماء، فإن وجدوا غناء بماء غيره من غير ضرورة ويقدرون علىٰ حفر بئر آخر وإجراء عين في غير ضرورة أمروا بذلك، وإلا قيل لمن تأذىٰ منهم: ٱستنبط لهم بئرا أو أجر لهم عينا أو أقم لهم من يسقي لهم من البعد، وإلا فكل ذي حق أولىٰ بحقه، وأعظم الضرر أن يمنع أحد ماله بغير عوض، (قاله يحيىٰ بن يحيىٰ، وزاد غيره)[1] أنه يمنع من دخول المسجد، ومن الدخول بين الناس والاختلاط بهم، وقد سلف.



(١) من (ص) ووقع في الأصل: غيره فقط.

٢٠- باب المَنُّ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ

٥٧٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنِ الحَسَنِ العُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المَلِكِ. [انظر: ٤٤٧٨- مسلم: ٢٠٤٩- فتح ١٠/١٦٣]

ذكر فيه حديث غُنْدَر، عن شُعْبَة، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عن عَمْرو بْن حُرَيْثٍ، عن سَعِيد بْن زَيْدٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**».

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنِ الحَسَنِ العُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المَلِكِ.

هذا الحديث تقدم في التفسير[1]، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[2]، وذكر الطبري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: كثرت الكمأة علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فامتنع أقوام من أكلها وقالوا: هي جدري الأرض، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**إن الكمأة ليس من جدري الأرض، ألا إن الكمأة من المن ..**» الحديث.

الكمأة معروفة، كما أن المن معروف، كل واحد منهما غير نوع صاحبه، والكمأة وإن لم تكن من نوع المن فإنه يجمعهما في المعنىٰ

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤١٣.

(٢) مسلم (٢٠٤٩) كتاب: الأشربة، باب: فضل الكمأة، والترمذي (٢٠٦٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٥٦ (٦٦٦٦) وابن ماجه (٣٤٥٤).

أنهما مما يحدثه الله رزقا لعباده من غير أصل له ومن غير صنع منهم ولا علاج؛ إذ كانت جميع أقوات العباد لا سبيل إليها إلا بأصل عندهم وغرس، وليس كذلك الكمأة والمن[١].

وقد سلف أن الكمأة جمعٌ واحدُها: كمء، علىٰ غير قياس، وهو من النوادر؛ لأن الأكثر علىٰ أن حذف الهاء علامة للجمع، مثل: تمرة وتمر، وهٰذا بعكس ذلك ثبتت الهاء في جمعه وسقطت في مفرده، وهو البرقاس.

ولم يرد أنها من المن الذي أنزله الله علىٰ بني إسرائيل؛ فإن ذلك كان (شيئًا)[٢] يسقط كالترنجبين عليهم، وإنما أراد به (شيئًا)[٣] ينبت بنفسه من غير تكليف (حرث)[٤] ولا زرع، وإنما نالت الكمأة هٰذا؛ لأنها حلال لا شبهة في اكتسابها.

وقوله: («وماؤها شفاء للعين»)، يريد أنه يتربىٰ به الكحل والتوتيا ونحوهما مما يكتحل به فينتفع بذلك، وليس بأن يكتحل به وحده، فذلك يؤذي العين ويقذيها.

وقيل: أراد العين التي هي النظرة للشيء يتعجب منه، ودليل ذلك قوله في رواية أخرىٰ: «شفاء من العين».

وقيل: يريد من داء العين، فحذف المضاف، مثل: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾.



---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤١٣.

(٢) سقطت في الأصل ووقعت في (ص٢): بشيء.

(٣) رسمت في الأصل: (شيء).

(٤) سقطت من الأصل.

٢١- باب اللَّدُودِ

٥٧٠٩، ٥٧١٠، ٥٧١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ مَيِّتٌ. [انظر: ١٢٤١، ١٢٤٢، ٤٤٥٦- فتح ١٠/١٦٦]

٥٧١٢- قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا، أَنْ لَا تَلُدُّونِي. فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟». قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «لَا يَبْقَىٰ فِي البَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلَّا العَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [انظر: ٤٤٥٨- مسلم: ٢٢١٣- فتح ١٠/١٦٦]

٥٧١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَىٰ مَا تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا العِلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ».

فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيَّنَ لَنَا اثْنَيْنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ. قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ إِنَّمَا قَالَ: أَعْلَقْتُ عَنْهُ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ. وَوَصَفَ سُفْيَانُ الغُلَامَ يُحَنَّكُ بِالإِصْبَعِ، وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ -إِنَّمَا يَعْنِي: رَفْعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ- وَلَمْ يَقُلْ: أَعْلِقُوا عَنْهُ شَيْئًا. [انظر: ٥٦٩٢- مسلم: ٢٢١٤- فتح ١٠/١٦٦]

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ مَيِّتٌ.

قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا، أَنْ لَا تَلُدُّونِي. فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟». قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «لَا يَبْقَىٰ فِي البَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلَّا العَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

وحديث أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَىٰ مَا تَدْغَرْنَ أَوْلَادكُنَّ بهذا العِلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بهذا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ».

فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيَّنَ لَنَا ٱثْنَيْنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ. قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ إِنَّمَا قالَ: أَعْلَقْتُ عَنْهُ. حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ. وَوَصَفَ سُفْيَانُ الغُلَامَ يُحَنَّكُ بِالأَصابِعِ، وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ- يَعْنِي: إِنَّمَا رَفَعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ- وَلَمْ يَقُلْ: أَعْلِقُوا عليه شَيْئًا.

الشرح:

(حديث ابن عباس وعائشة سلفا في المغازي، ويأتي في الديات[١]، وأخرجه مسلم أيضًا[٢]، و)[٣] حديث أم قيس سلف قريبًا[٤].

واللدود سلف في مرضه ﷺ، وهو بفتح اللام، وهو ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم، ولديدا الفم: جانباه، ولديدا العنق: صفحتاه، وهو من أدوية الخدر وذات الجنب، تقول العرب: لددت المريض لدا: ألقيت الدواء في شق فيه. وهو التحنيك بالأصبع، كما قال سفيان، ويقال: سعطته وأسعطته فاستعط.

والاسم: السعوط بالفتح، وهو ما يجعل من الدواء في الأنف.

---

(١) سلفا بأرقام (٤٤٥٥: ٤٤٥٨) باب: مرض النبي ﷺ. ويأتي في الديات برقمي (٦٨٨٦، ٦٨٩٧).

(٢) مسلم (٢٢١٣) كتاب السلام، باب: كراهية التداوي باللدود.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) سلف قريبًا برقم (٥٦٩٢) باب: السعوط.

وقد سلف أن العذرة وجع الحلق، وقيل: اللهاة.

وعبارة ابن بطال: الإعلاق: أن يرفع العذرة باللد والعذرة قريبة من اللهاة[1].

وقال ابن قتيبة: العذرة: وجع الحلق، وأكثر ما يعتري الصبيان فيعلق عنهم، والإعلاق والدغر شيء واحد، وهو أن يرفع اللهاة، ونهى الشارع عن ذلك وأمر بالقسط البحري، يقال: دغرت المرأة الصبي: رفعت لهاته بإصبعها إذا أخذته العذرة. وسلف معنىٰ «تدغرن»، وأنه غمز الحلق منها، وهو وجع يهيج في الحلق، وهو الذي يسمىٰ: سعوط اللهاة، والدغر: أخذ الشيء ٱختلاسا، وأصل الدغر: الدفع.

فإن قلت: لم أمر الشارع أن يُلَدَّ كل من في البيت؟ قلت: أجاب عنه المهلب بأن قال: وجهه -والله أعلم- أنه لما فعل به [من][2] ذلك ما لم يأمرهم به من المداواة بل نهاهم عنه وآلم بذلك ألما شديدا، أمر أن يقتص من كل من فعل به ذلك، ألا ترىٰ قوله: «**لا يبقىٰ في البيت أحد إلا لد إلا العباس فإنه لم يشهدكم**» فأوجب القصاص علىٰ كل من لده من أهل البيت ومن ساعدهم في ذلك ورآه؛ لمخالفتهم نهيه ﷺ.

وقد جاء هٰذا المعنىٰ في رواية ابن إسحاق عن الزهري عن عبد الله ابن كعب أنهم لدوا النبي ﷺ في مرضه، فلما أفاق قال لهم: «**لم فعلتم ذلك**»؟ قالوا: خشينا يا رسول الله أن يكون بك ذات الجنب. فقال: «**إن ذلك داء ما كان الله ليقذفني به، لا يبق أحد في البيت إلا لد إلا عَمِّي**» فقد

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤١٤.

(٢) زيدت من «شرح ابن بطال» ومنه ينقل المصنف.

لدت ميمونة وهي صائمة لقسم رسول الله ﷺ عقوبة لهم بما صنعوا برسول الله[١].

وسيأتي هٰذا المعنىٰ في الديات في باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقبهم أو يقتص منهم كلهم؟ وأجاب ابن العربي بجواب لطيف، وهو أنه إنما لدهم لئلا يأتوا يوم القيامة وعليهم حقه فيدركهم خطب عظيم وذنب[٢].

وروى الحاكم في «مستدركه» وقال: علىٰ شرط مسلم: «**ذات الجنب من الشيطان، وما كان الله ليسلطه علي**». (قال)[٣]: وأما ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: مات ﷺ من ذات الجنب، فخبر واهٍ[٤].

واستنبط بعض العلماء من هٰذا الحديث أخذ عمر قتل من تمالأ علىٰ قتل الغلام بصنعاء، وفيه بعد، كما قال القرطبي؛ إذ يمكن أن يقال: جاز ذلك فيما لا إراقة دم فيه لخفته في مقصود الشرع. ولا يجوز ذلك في الدماء لحرمتها وعظم أمرها، فلا يصح حمل أحدهما على الآخر، وإنما الذي يستنبط منه أن (المجامع)[٥] في الجناية المعين عليها كالناظور الذي هو الطليعة كالمباشر لها، فيقتص من الكل، لٰكن فيما لا دم فيه[٦]. علىٰ ما قررناه، وقد نبه ﷺ علىٰ هٰذا المعنىٰ بقوله: «**إلا العباس فإنه لم يشهدكم**» كما سلف.

---

(١) «سيرة ابن هشام» ٤/ ٣٢٨-٣٢٩. وانظر «شرح ابن بطال» ٩/ ٤١٤-٤١٥.

(٢) «عارضة الأحوذي» ٨/ ٢٠٥.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) «المستدرك» ٤/ ٤٠٥.

(٥) كذا في الأصل، وفي «المفهم»: (الحاضر).

(٦) «المفهم» ٥/ ٦٠٢.

فإن قلت: عارض هٰذا قول عائشة رضي الله عنها: كان ﷺ لا ينتقم لنفسه.

ويجاب بأنه لا ينتقم لها باعتبار الأكثر من حاله، أو أنها نسيت هٰذا الحديث، (وقيل: أرادت)[1] في المال، وأنه إذا أصيب بدنه كان ٱنتهاكا لحرمة الله؛ ذكرها ابن التين.

فإن قلت: فلم لم يعف عنهم؟ قيل: أراد أن يؤدبهم لئلا يعودوا إلىٰ مثلها، فيكون لهم أدبا وقصاصا، أو أنه فعل ذلك بهم لأنهم لدوه في مرض تحقق فيه الموت، وإذا تحقق العبد الموت كره له التداوي.

فصل:

وفيه: دليل أنه يقتص من اللطمة ونحوها، وهو أحد قولي مالك، قاله الداودي، وزاد أن قوله: «**إلا العباس، فإنه لم يشهدكم**» فيه دليل أن العمد يقتص منه؛ لأنه لو شهد لاقتص منه.

فصل:

وقوله: (قلت لسفيان: فإن معمرا يقول: أعلقت عليه، قال: لم يحفظ، إنما قال: أعلقت عنه). قال الخطابي عن ابن الأعرابي: يقال: أعلقت عن الصبي: إذا عالجت منه العذرة، وهو وجع الحلق، قال: وأكثر المحدثين يروونه: أعلقت عليه، والصواب ما حفظه سفيان[2]. وقد سلف ذلك، وكذا قال ابن بطال بعد أن ساق كلام ابن قتيبة في العذرة: الصواب: أعلقت عنه، كذلك حكاه أهل اللغة ولم يُعَدُّوه إلا بـ (عن).

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٢١-٢١٢٢.

وقال الجوهري في الحديث: «**اللدود أحب إلي من الإعلاق**» يقال: أعلقت المرأة ولدها من العذرة: إذا رفعتها بيدها[1].

و«**تدغرن**» بالغين المعجمة والدال المهملة كما سلف.

وعبارة ابن التين: الدغر - بغين ساكنة: الرفع، يقول: لم ترفعن ذلك بأصابعكن فتؤلمنهم وتؤذينهم بذلك.

وقوله: «**بهذا العلاق**» كما قال الخطابي: (بهذا الإعلاق) مصدر أعلقت عنه. والله أعلم.



(١) «الصحاح» ٤/ ١٥٣٢ (علق).

٢٢- باب

٥٧١٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ. فَأَخْبَرْتُ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ هُوَ عَلِيٌّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ القِرَبِ، حَتَّىٰ جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ. قَالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّىٰ لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ.
[انظر: ١٩٨- مسلم: ٤١٨- فتح ١٠/١٦٧].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ. الحديث سلف في مرضه ﷺ بطوله(١)، وسلف في الغسل(٢) والخمس(٣) والمغازي(٤) والهبة(٥) وغيرها(٦).

كذا وقع هٰذا الحديث في الأصول: باب، من غير أن يترجم له، وأما ابن بطال فأدخله في الباب قبله وقال: إن قال قائل: ما وجه ذكر حديث عائشة الذي في آخر الباب في هٰذِه الترجمة وليس فيه ذكر

---

(١) برقم (٤٤٤٢) كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.
(٢) برقم (١٩٨) كتاب: الوضوء، باب: الغسل والوضوء.
(٣) برقم (٣٠٩٩) باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ.
(٤) هو ما سلف في مرضه.
(٥) برقم (٢٥٨٨) باب: هبة الرجل لامرأته.
(٦) سلف أيضًا برقم (٦٦٤) كتاب: الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة.

اللدود المعقود له؟ قال: قيل: يحتمل ذلك - والله أعلم - أنه أراد ما فُعل بالمريض مما أمر أن يفعل به أنه لا يلزم فاعل ذلك به لوم ولا قصاص حين لم يأمر بصب الماء علىٰ كل من حضره، وأنه بخلاف ما أُولم به مما نهىٰ عنه أن يفعل به؛ لأن ذلك من باب الجناية عليه، وفيه القصاص[1].



(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤١٥.

٢٣- باب العُذْرَةِ

٥٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةَ -أَسَدَ خُزَيْمَةَ، وَكَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ وَهْيَ أُخْتُ عُكَاشَةَ- أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا، قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَىٰ مَا تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهٰذَا العِلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهٰذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ». يُرِيدُ: الكُسْتَ، وَهْوَ العُودُ الهِنْدِيُّ. وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَلَّقَتْ عَلَيْهِ. [انظر: ٥٦٩٢- مسلم: ٢٢١٤- فتح ١٠/١٦٧]

ذكر فيه حديث أم قيس المذكور قبل، وقد عرفت ما فيه.

(وذكره بلفظ: وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ.

وفي آخره: وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَلَّقَتْ. وحديث يونس أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه[1]، وحديث إسحاق في البخاري، يأتي قريبًا في باب ذات الجنب)[2].



---

(١) مسلم ٢٢١٤/٨٧ كتاب: السلام، باب التداوي بالعود الهندي. وأبو داود (٣٨٧٧)، وابن ماجه (٣٤٦٢) وطريق أبي داود عن سفيان، وليس يونس. وفيها جميعًا: أعلقت بإثبات الهمزة.

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

٢٤- باب دَوَاءِ المَبْطُونِ

٥٧١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ. فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا. فَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ». تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ. [انظر: ٥٦٨٤- مسلم: ٢٢١٧- فتح ١٠/ ١٦٨]

ذكر فيه حديث محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل -واسمه علي بن داود- عن أبي سعيد قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رسول الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ. فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا. فَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ». زاد ابن بطال هنا: «واسقه عسلًا» فسقاه عسلًا فبرئ. تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ[(١)].

وهٰذا الحديث سلف في باب الدواء بالعسل من حديث عياش بن الوليد، ثنا عبد الأعلىٰ، ثنا سعيد، عن قتادة به، وقد أسلفناه عن مسلم هناك من حديث شعبة عن قتادة به أتم من هٰذا.

والاستطلاق: إصابة الإسهال، وفيه: أن ما جعل الله فيه من الشفاء من الأدوية قد يتأخر تأثيره في العلة حتىٰ يتم أمره وتنقضي مدته المكتوبة في أم الكتاب.

وقوله: («صدق الله وكذب بطن أخيك») يدل علىٰ أن الكلام لا يحمل علىٰ ظاهره، ولو حمل علىٰ ظاهره لبرئ المريض عند أول شربة للعسل، فلما لم يبرأ إلا بعد تكرر شربه له دل علىٰ أن الألفاظ مفتقرة

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤١٦.

إلىٰ معرفة معانيها، وليست علىٰ ظواهرها، وقد أسلفنا هذا أيضًا.

قال الخطابي: هذا الحديث مما يحسب كثير من الناس أنه مخالف لمذهب الطب، وذلك أن العسل مسهل[1].

(قلت)[2]: وقد أسلفنا الجواب عن ذلك واضحا.

قال الخطابي: وعندي أن من عرف شيئا من الطب ومعانيه عرف صواب هذا التدبير، وذلك أن استطلاق بطن هذا الرجل من هيضة حدثت له من الامتلاء وسوء (الهضم)[3]، والأطباء كلهم يأمرون صاحب الهيضة بأن يترك الطبيعة وسومها لا يمسكها، وربما أمدته بقوة مسهلة حتىٰ يستفرغ تلك الفضول.

فإذا فرغت تلك الأوعية من تلك الفضول أمسكت من ذاتها، وربما عولجت بالأشياء القابضة والمقوية إذا خافوا سقوط القوىٰ، فخرج (الأصل)[4] في هذا علىٰ مذهب الطب مستقيما حتىٰ أمر الشارع بأن تمد الطبيعة بالعسل؛ لتزداد استفراغا، حتىٰ إذا فرغت تلك الفضول وتنقت منها و(فنيت)[5] وأمسكت، وقد يكون ذلك أيضًا من ناحية التبرك تصديقا لقوله: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] وما يصفه رسول الله ﷺ لشخص بعينه من الدواء، فقد يكون ذلك بدعائه وبركته ولا يكون ذلك حكما عامًّا[6].

وقال أبو عبد الملك: يجوز أن تكون شكوىٰ أخيه من برد أو فضل بلغم، وتقدم ذكره فلا (عائد)[7] من إعادته.

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١١٠.
(٢) في الأصل: (قال).
(٣) في الأصل: الهم. وفي الحاشية: لعله أو البت: الهضم.
(٤) في «الأعلام»: الأمر.
(٥) في «الإعلام»: وقفت.
(٦) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١١٠- ٢١١١.
(٧) في الأصل: عليك.

٢٥- باب لَا صَفَرَ، وَهْوَ دَاءٌ يَأْخُذُ البَطْنَ

٥٧١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا عَدْوَىٰ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ**». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيَأْتِي البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «**فَمَنْ أَعْدى الأَوَّلَ؟**». رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ. [انظر: ٥٧٠٧- مسلم: ٢٢٢٠- فتح ١٠/١٧١]

ذكر فيه حديث ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا عَدْوَىٰ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ**». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيَأْتِي البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «**فَمَنْ أَعْدى الأَوَّلَ؟**». ورَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ.

الشرح:

سلف الكلام علىٰ هٰذا الحديث (في باب الجذام)[1].

و(الهامة) هٰهنا: طائر كانوا يتشاءمون به، وهو من طير الليل، وقيل: البومة كما سلف، وصوب الطبري أنه ذكر البوم[2]. وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة فتقول: ٱسقوني ٱسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت. وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت -وقيل: روحه- تصير هامة فتطير، ويسمونه: الصدىٰ، فترفرف عند قبره حتىٰ تقاربه، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه.

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) «تهذيب الآثار» مسند علي ص٣٩.

قال الطبري: ذكر أبو عبيدة قال: سمعت يونس الجرمي يسأل رؤبة بن العجاج عن الصفر، فقال: هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أعدىٰ من الجرب عند العرب. ويقال: إن قوله: «**لا صفر**» إبطال ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من تأخير المحرم إلىٰ صفر في التحريم، وقد روي عن مالك مثل هٰذا القول(١)، وصوب الطبري الأول(٢).

وقال ابن وهب: كان أهل الجاهلية يقولون: إن الصفار التي في الجوف تقتل صاحبها، فرد ذلك رسول الله ﷺ وقال: «**لا يموت أحد إلا بأجله**»(٣)، وقد فسر جابر بن عبد الله مثله، وهو راوي الحديث عن رسول الله ﷺ(٤).

قال ابن قتيبة: والعدوىٰ جنسان: عدوى الجذام والطاعون؛ فأما الأول فإن المجذوم تشتد رائحته حتىٰ تسقم من أطال مجلسه معه ومؤاكلته، وربما جذمت ٱمرأته بطول مضاجعتها (معه)(٥)، وربما يسرع أولاده في الكبر إليه، وكذا من كان به سل، والأطباء يأمرون ألا يجالس المسلول ولا المجذوم، ولا يريدون بذلك معنى العدوىٰ، وإنما يريدون بذلك تغير الرائحة، وأنها تسقم من أطال ٱشتمامها، والأطباء أبعد الناس من الإيمان بيمن أو شؤم.

---

(١) «المنتقىٰ» ٧/ ٢٦٤.
(٢) «تهذيب الآثار» ص (٣٨).
(٣) «المنتقىٰ» ٧/ ٢٦٤.
(٤) رواه مسلم (٢٢٢٢) كتاب: السلام، باب: لا عدوي ولا طيرة...
(٥) في الأصل: له.

وكذلك الجرب الرطب يكون بالبعير إذا خالط الإبل وحاكها وأوىٰ في مباركها وصل إليها بالماء الذي يسيل منه نحوا مما به، فلهذا المعنىٰ نهى الشارع ألا يورد ممرض علىٰ مصح كراهة أن يخالط ذو العاهة الصحيح فيناله من حكته ودائه نحو مما به، وقد ذهب قوم إلىٰ أنه أراد بذلك ألا يظن أن الذي نال إبله من ذي العاهة فيأثم[1].

والطاعون يأتي الكلام فيه.

فصل:

(الظباء) بالمد جمع ظبي في الكثرة، وكذلك ظبىٰ كـ (قذىٰ) وهو علىٰ فعول، وفي أقله: أظْبٍ: كـ (دلو) علىٰ زنة أفعل، أصله: أظبي.



(١) «تأويل مختلف الحديث» ص ١٦٨-١٦٩، وانظر «شرح ابن بطال» ٩/ ٤١٨.

٢٦- باب ذَاتِ الجَنْبِ

٥٧١٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ- وَكَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهْيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ- أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، عَلَىٰ مَا تَدْغَرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهٰذِهِ الأَعْلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهٰذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ». يُرِيدُ الكُسْتَ يَعْنِي: القُسْطَ، قَالَ: وَهْيَ لُغَةٌ. [انظر: ٥٦٩٢، ٢٢١٤- فتح ١٠/١٧١]

٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١- حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: قُرِئَ عَلَىٰ أَيُّوبَ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ- مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ وَمِنْهُ مَا قُرِئَ عَلَيْهِ- وَكَانَ هذا فِي الكِتَابِ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ. [٥٧٢١- فتح ١٠/١٧٢]

وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الحُمَةِ وَالأُذُنِ. قَالَ أَنَسٌ: كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي. [انظر: ٥٧١٩- فتح ١٠/١٧٢]

ذكر فيه حديث أم قيس السالف، وفي آخره: «فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ». يُرِيدُ: الكُسْتَ يَعْنِي: القُسْطَ، قَالَ: وَهْيَ لُغَةٌ.

وحديث حَمَّاد قَالَ: قُرِئَ عَلَىٰ أَيُّوبَ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ -مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ وَمِنْهُ مَا قُرِئَ عَلَيْهِ- وَكَانَ هٰذا فِي الكِتَابِ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ.

فقال الإسماعيلي: وكأن هٰذا في الكتاب غير مسموع. وأما أبو نعيم فرواه عن أبي القاسم ثنا محمد بن حبان المازري، ثنا محمد بن عبيد بن

حساب، ثنا حماد بن زيد قال: قرأ جرير بن حازم كتب أبي قلابة. فقال أيوب: قد سمعته من أبي قلابة عن أنس.

قال البخاري: وقال عباد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أذن رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن. قال أنس: كويت من ذات الجنب ورسول الله ﷺ حي، (وشهدني أبو طلحة)[1] وأنس بن النضر وزيد بن ثابت، وأبو طلحة كواني. وهو من أفراده.

قال الإسماعيلي: لم يذكر البخاري حديث عباد؛ لأنه ليس من شرطه، ولقد أخبرنيه الحسن، ثنا إبراهيم بن سعد، ثنا ريحان -هو ابن سعيد- عن عباد، عن أيوب .. الحديث.

ورواه أبو نعيم من حديث ابن ناجية ثنا إبراهيم بن سعيد ثنا ريحان .. فذكره وقال: ذكره البخاري عن عباد ٱستشهادا.

قوله: (والأذن)، أي: وجع الأذن.

والحمة: (سم)[2] كل شيء يلدغ، عن صاحب العين[3]، وسلف مبسوطا. ومعنىٰ «من **الحمة**» أي: من لدغة ذي حمة كالعقرب وشبهها.

وفيه: أن ذات الجنب تداوىٰ بالقسط وبالكي أيضًا. وفيه: جواز الكي والاسترقاء، وقد سلف ما للعلماء فيه.



(١) ساقطة من الأصل.

(٢) مثبتة من «شرح ابن بطال» وفي الأصل ما يشبه: سمية.

(٣) «العين» ٣/ ٣١٣.

٢٧- باب حَرْقِ الحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ

٥٧٢٢- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَىٰ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ البَيْضَةُ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي المِجَنِّ، وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى المَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَىٰ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَىٰ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَقَأَ الدَّمُ. [انظر: ٢٤٣- مسلم: ١٧٩٠- فتح ١٠/١٧٣]

ذكر فيه حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَىٰ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ البَيْضَةُ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ.. الحديث، وقد سلف في الجهاد[1].

واعترض ابن التين علىٰ قوله: (حرق) وقال: صوابه: إحراق أو تحريق، فأما الحرق فهو حرق الشيء يؤذيه.

و(الرباعية) في الحديث مثل: الثمانية، مخففة الياء: السن التي بين الثنية والناب.

و(المجن): الترس.

و(عَمَدَت) بفتح الميم.

وقوله: (فرقأ الدم) هو مهموز، أي: سكن وانقطع جريه، وقد سلف واضحا في باب الترس والمجن، من الجهاد.

قال المهلب: فيه أن قطع الدم بالرماد من المعلوم القديم المعمول به، لا سيما إذا كان الحصير من ديس السعدي (فهي)[2] معلومة بالقبض

---

(١) سلف برقم (٢٩٠٣) باب: المجن.

(٢) في الأصل: فهو.

وطيب الرائحة، والقبض يسد أفواه الجراح، وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم، وإذا غسل الدم بالماء كما فعل أولًا بجرح رسول الله ﷺ فليجمد الدم ببرد الماء إذا كان الجرح سهلا غير غائر، وأما إذا كان غائرا فلا يؤمن فيه آفة الماء وضرره، وكان أبو الحسن القابسي يقول: لوددنا أن نعلم ذلك الحصير ما كان منه فنجعله دواء لقطع الدم[(١)].

قال ابن بطال: وأهل الطب يزعمون أن كل حصير إذا أحرق (يقطع)[(٢)] رماده الدم، بل الأرمدة كلها تفعل ذلك؛ لأن الرماد من شأنه القبض. وقد ترجم الترمذي لحديث سهل بن سعد بهذا المعنىٰ فقال: باب التداوي بالرماد[(٣)]، ولم يقل: التداوي برماد الحصير[(٤)].



(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٢٠.
(٢) في الأصل، (ص٢): يحرق. والمثبت من «شرح ابن بطال».
(٣) الترمذي (٢٠٨٥).
(٤) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٢٠.

٢٨- باب الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٥٧٢٣- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ»**. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ: ٱكْشِفْ عَنَّا الرِّجْزَ. [انظر: ٣٢٦٤- مسلم: ٢٢٠٩- فتح ١٠/١٧٤]

٥٧٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ المَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ. [مسلم: ٢٢١١- فتح ١٠/١٧٤]

٥٧٢٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»**. [انظر: ٣٢٦٣- مسلم: ٢٢١٠- فتح ١٠/١٧٤]

٥٧٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«الْحُمَّىٰ مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»**. [انظر: ٣٢٦٢- مسلم: ٢٢١٢- فتح ١٠/١٧٤]

ذكر حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ»**. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ: ٱكْشِفْ عَنَّا الرِّجْزَ. (وأخرجه مسلم والنسائي)[1][2].

وحديث أسماء: أنها كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ المَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، وقَالَتْ: كَانَ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ

---

(١) مسلم (٢٢٠٩) كتاب: السلام، باب لكل داء دواء، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣٧٩ (٧٦٠٩).

(٢) من (ص٢).

نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ. (وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه)[١][٢].

وحديث عائشة مرفوعا: «**الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ**».

وحديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عن النَّبِيِّ ﷺ مثله، وقال: «**مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ**».

وقد فسرت أسماء بأن إبراد الحمىٰ صب الماء علىٰ جسد المحموم، وقد تختلف أحوال المحمومين، فمنهم من يصلح بأن يبرد بصب الماء عليه، وآخر يصلح أن يبرد بشرب الماء.

وزعم بعض العلماء أن بعض الحميات هي التي يجب إبرادها بالماء، وهي التي عنى الشارع، وهي الحارة التي يكون أصلها من الحر. والحديث يراد به الخصوص، واستدل علىٰ ذلك بالحديث: «**الحمىٰ من فيح جهنم**» والفيح عند العرب: سطوع الحر عن صاحب «العين»[٣] يقال: فاحت القدر: غلت. وفي كتاب «الأفعال»: فاحت النار والحر، فيحا: ٱنتشر.

واستدل بقوله ﷺ: «**فأطفئوها بالماء وأبردوها بالماء**» وذلك كله أنه ﷺ لم يأمر بإبراد الحميات الباردة التي يكون أصلها البرد، وإنما أمر بإبراد الحميات الحارة التي يكون أصلها الحر.

فصل:

والفوح والفيح لغتان، يقال: فاحت ريح المسك تفيح وتفوح فيحا وفوحا وفووحا؛ قاله الجوهري، قال: ولا يقال: فاحت ريح خبيثة[٤].

---

(١) مسلم (٢٢١١) كتاب: السلام، باب لكل داء دواء، والترمذي (٢٠٧٤) والنسائي «الكبرىٰ» ٤/ ٣٧٩ (٧٦١١) وابن ماجه (٣٤٧٤).

(٢) من (ص٢).

(٣) «العين» ٣/ ٣٠٧.

(٤) «الصحاح» ١/ ٣٩٣.

فصل :

وقولها: (نبردها)، هو ثلاثي من برد يتعدىٰ ولا يتعدىٰ، تقول: بردت الماء وبردته أنا. قاله الجوهري[(١)]. ولا يقال: أبردته إلا في لغة رديئة.

فصل :

ينعطف علىٰ ما مضىٰ: قال الخطابي: غلط في هٰذا الحديث بعض من ينسب إلى العلم فانغمس في الماء لما أصابته الحمىٰ فاختقنت الحرارة في باطن دمه فأصابته علة صعبة كاد أن يهلك، فلما خرج من علته قال قولا فاحشا لا يحسن ذكره، وذلك لجهله بمعنى الحديث وتدبير الحميات الصفراوية بسقي الماء الصادق البرد ووضع أطراف المحموم فيه أنفع العلاج وأسرعه إلىٰ إطفاء نارها، فإنما أمر بإطفاء الحمىٰ و(تبريدها)[(٢)] بالماء علىٰ هٰذا الوجه دون الانغماس فيه وغط الرأس فيه. وحديث أسماء يشبه هٰذا المعنىٰ، وروي: «**فأبردوها بماء زمزم**». وهٰذا من ناحية البركة، وبلغني عن ابن الأنباري أن معنىٰ «**فأبردوها بالماء**» أي: تصدقوا بالماء عن المريض يشفه الله؛ لما روي: أن أفضل الصدقة سقي الماء[(٣)].



(١) السابق ٢/ ٤٤٥.

(٢) في الأصل: تدبيرها.

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٢٤-٢١٢٦.

والحديث رواه: أبو داود (١٧٩٦-١٦٨١)، والنسائي ٦/ ٢٥٤، وأحمد ٥/ ٢٨٥، وابن خزيمة ٤/ ١٢٣ (٢٤٩٦-٢٤٩٧)، وعنه ابن حبان ٨/ ١٣٥-١٣٦ (٣٣٤٨) عن سعد بن عبادة. وحسنه الألباني في: «صحيح أبي داود» (١٤٧٤)، و«صحيح ابن ماجه» (٢٩٧١)

٢٩- باب مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا (تُلَايِمُهُ)(١)

٥٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا- أَوْ رِجَالًا- مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلَامِ وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ. وَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّىٰ كَانُوا نَاحِيَةَ الحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ حَتَّىٰ مَاتُوا عَلَىٰ حَالِهِمْ. [انظر: ٢٣٣- مسلم: ١٦٧١- فتح ١٠/١٧٨]

ذكر فيه حديث أنس في العُرنيين، وقد سلف(٢).



(١) هكذا في «اليونينية»: (تلايمه)، وعلق في هامشها: هكذا في جميع النسخ المعتمدة بيدنا بالياء التحتية بلا همز، وفي النسخ المطبوعة تبعًا للقسطلاني المطبوع: (لا تلائمه) بالهمز.

(٢) سلف برقم (٢٢٣) كتاب: الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب.

٣٠- باب مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ

٥٧٢٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا**». فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَلَا يُنْكِرُهُ قَالَ: نَعَمْ؟. [انظر: ٣٤٧٣- مسلم: ٢٢١٨- فتح ١٠/١٧٨]

٥٧٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ- أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ- فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ. فَدَعَاهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلَا نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا نَرَىٰ أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هذا الوَبَاءِ. فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي.

ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ. فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ. فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هذا الوَبَاءِ، فَنَادَىٰ عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَىٰ قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ: إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَىٰ جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ- وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ- فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هذا عِلْمًا،

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ. [٥٧٣٠، ٦٩٧٣- مسلم: ٢٢١٩- فتح ١٠/ ١٧٩]

٥٧٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَامِرٍ، أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». [انظر: ٥٧٢٩- مسلم: ٢٢١٩- فتح ١٠/ ١٧٩]

٥٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ المَدِينَةَ المَسِيحُ وَلَا الطَّاعُونُ». [انظر: ١٨٨٠- مسلم: ١٣٧٩- فتح ١٠/ ١٧٩]

٥٧٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: يَحْيَىٰ بِمَا مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [انظر: ٢٨٣٠- مسلم: ١٩١٦- فتح ١٠/ ١٨٠]

٥٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ». [انظر: ٦٥٣- مسلم: ١٩١٤- فتح ١٠/ ١٨٠]

ذكر فيه حديث إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أنه قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا».

وذكر فيه أيضًا حديث ابن عباس، وفيه خروج عمر ﷺ إلىٰ سَرْغَ، وأَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، إلىٰ أن حضر عبد الرحمن بْنُ عَوْفٍ- وكان متغيبا في بعض حاجته - فقال: إن عندي من هٰذا علما، سمعت رسول

الله ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قال: فحمد الله عمر ثم ٱنصرف. (وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي)(١)(٢)، ثم ذكره مختصرا، (وذكره في ترك الحيل)(٣)(٤).

وحديث أبي هريرة مرفوعا: «لَا يَدْخُلُ المَدِينَةَ الدجال وَلَا الطَّاعُونُ». (سلف في الحج)(٥)(٦).

وحديث أنس: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». وقد (سلف)(٧) في الجهاد(٨).

وحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا: «المبطون شهيد، والمطعون شهيد» (وسلف في الصلاة والجهاد، وأخرجه الترمذي والنسائي)(٩)(١٠). ثم قال:



(١) مسلم (٢٢١٩) كتاب: السلام، باب: الطاعون...، وأبو داود (٣١٠٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣٦٢ (٧٥٢٢).
(٢) ساقطة من الأصل.
(٣) سيأتي برقم (٦٩٧٣) باب: ما يترك من الاحتيال في الفرار من الطاعون.
(٤) ساقطة من الأصل.
(٥) سلف برقم (١٨٨٠) كتاب: فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة.
(٦) ساقطة من الأصل.
(٧) في الأصل: سلفا.
(٨) سلف برقم (٢٨٣٠) باب: الشهادة سبع.
(٩) سلف برقمي (٦٥٣) باب: فضل التهجير إلى الظهر، (٢٨٢٩) باب: الشهادة سبع..، وعند الترمذي (١٠٦٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣٦٣ (٧٥٢٨).
(١٠) ساقطة من الأصل.

٣١- باب أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ

٥٧٣٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْنَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ «**كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ**». تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ دَاوُدَ. [انظر: ٣٤٧٤- فتح ١٠/ ١٩٢]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَت النبي ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ: «**كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شهيد**». (تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ دَاوُدَ)(١).

رواه عن إِسْحَاق، ثنا حَبَّانُ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها (به. سلف في التفسير(٢)، وفي ذكر بني إسرائيل(٣)، ويأتي في (القدر)(٤) رواه النسائي أيضًا)(٥)(٦)، وقال في آخره: تابعه النضر عن داود. يريد

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) ليس في التفسير، وتبع في عزوه المزي انظر «تحفة الأشراف» ١٢/ ٣٣٦.

(٣) سلف برقم (٣٤٧٤) كتاب: أحاديث الأنبياء.

(٤) في (ص٢): النذر.

(٥) سيأتي برقم (٦٦١٩) باب: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]، ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣٦٣ (٧٥٢٧).

(٦) ساقطة من الأصل.

بذلك ما أخرجه هو في القدر عن إسحاق بن إبراهيم، عن النضر بن شميل، عن داود به، (ويأتي، وفيه بعد «صابرا»: «محتسبا»)[١].

فصل:

هٰذِه الخرجة من عمر سنة سبع عشرة، ذكر خليفة بن خياط أن خروج عمر إلى الشام هٰذِه المرة كان في السنة المذكورة يتفقد فيها أحوال الرعية وأمرائهم، وكان قد خرج قبل ذلك سنة ست عشرة لما حاصر أبو عبيدة بيت المقدس فقال أهله: يكون الصلح علىٰ يد عمر، فخرج لذلك[٢].

فصل:

(سرغ) بسين مهملة مفتوحة ثم راء مهملة أيضًا ساكنة ثم غين معجمة: مدينة بالشام، كما قاله أبو عبيد البكري[٣]. ٱفتتحها أبو عبيدة هي واليرموك والجابية والرمادة متصلة، وقال الحازمي: هي أول الحجاز وآخر الشام، بين المعنية وتبوك من منازل حاج الشام وعبارة ابن التين أنه موضع بأدنى الشام إلى الحجاز.

قال أبو عمر: قيل إنه وادٍ بتبوك، وقيل: بقرب تبوك[٤].

قال صاحب «المطالع»: وعن ابن وضاح بتحريك الراء، وهو من المدينة علىٰ ثلاثة عشر مرحلة.

وقال ابن مكي: الصواب سكون الراء.

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) «تاريخ خليفة ابن خياط» ١/ ٢٦.

(٣) «معجم ما ٱستعجم» ٣/ ٧٣٥.

(٤) «التمهيد» ٨/ ٣٧٠.

فصل :

في فوائد حديث عمر ﷺ :

فيه : المشاورة فيما ليس فيه نص ودليل علىٰ أن الاختلاف لا يوجب حكما، وإنما يوجب النظر، وأن الإجماع هو الذي يوجب الحكم والعمل.

وفيه: إثبات المناظرة والمجادلة عند الخلاف في النوازل والأحكام.

وفيه: الانقياد لحديث رسول الله ﷺ.

وفيه: أن الحديث يسمىٰ علما، ويطلق ذلك عليه.

وفيه: أن الخلق يجرون في قدر الله وعلمه، وأن أحدا منهم لا يخرج عن حكمه وإرادته.

وفيه: أن العالم قد يوجد عند من هو دونه في العلم ما لا يوجد عنده؛ لأن عمر فوق عبد الرحمن في العلم والفقه والدنو من الشارع، وقد وجد عنده في هٰذا الباب ما لم يكن عند عمر، وقد جهل محمد بن سيرين رجوع عمر من الطاعون ولم يعرفه، وقال: إنما رجع لأنه أخبر أن الصائفة لا تخرج العام.

وفيه: أن الحاكم لا ينفذ قضاء ولا يفصل حكما إلا من مشورة من يحضره من علماء موضعه، وبهذا كان يكتب عمر إلى القضاة: وإنه لم يبلغ مِنْ علمٍ عالمٌ أن يجتزئ به حتىٰ يجمع بين علمه وعلم غيره. وتمثل:

أشيرا علي اليوم ما تريان خليلي ليس الرأي في صدر واحد

وذكر سيف، عن سهل بن يوسف بن سهل بن مالك الأنصاري، عن أبيه، عن عبيد بن صخر بن لوذان الأنصاري: بعث رسول الله ﷺ معاذا

معلما لأهل اليمن وحضرموت، فقال: «**إنك تقدم علىٰ قوم أهل كتاب، وإنهم سائلوك** ..» الحديث.

وفيه: « .. **ولا تقضين إلا بعلم، وإن أشكل عليك أمر فسل واستشر، فإن المستشير معان والمستشار مؤتمن، وإن التبس عليك فقف نبين لك أو تكتب إلي، ولا تصرمن قضاء فيما لم تجده في كتاب الله أو ستي إلا عن ملأ**»[1].

وفيه: دليل عظيم علىٰ ما كان عليه القوم من الإنصاف في العلم والانقياد إليه.

وفيه: ٱستعمال خبر الواحد (وقبوله)[2] وإيجاب العمل به، وهو أصح وأقوىٰ ما يروىٰ جهة الأثر في خبر الواحد؛ لأن ذلك كان بمحضر من الصحابة في أمر قد أشكل عليهم، فلم يقولوا لعبد الرحمن أنت واحد فلا يجب قبوله إنما يجب قبول خبر الكافة.

قال أبو عمر: ما أعظم ضلال من قاله، والله تعالىٰ يقول: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ فلو كان العدل إذا جاء بنبأ يتثبت في خبره ولم ينفذ لاستوى الفاسق والعدل.

وهٰذا خلاف القرآن العظيم، قال تعالىٰ: ﴿أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلۡمُتَّقِينَ كَٱلۡفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨][3] وقد قال القاضي أبو بكر: الصحابة علىٰ تقديم خبر الواحد[4] علىٰ قياس الأصول، وما نحن فيه ظاهر.

---

(١) «التمهيد» ٨/ ٣٧٠.

(٢) من (ص٢).

(٣) السابق ٨/ ٣٧١.

(٤) قال ابن العربي في «أحكام القرآن» ٢/ ٥٧٩: خبر الواحد أصل عظيم لا ينكره إلا زائغ، وقد أجمعت الصحابة على الرجوع إليه، وقد جمعناه في جزء.

قال ابن التين: وإنما رجع عمر إلىٰ رأي المشيخة لأنه ترجح عنده علىٰ رأي من خالفهم ممن أمره بالدخول؛ لأنه جمع بين الحزم والأخذ بالحذر، وأما ما يروىٰ من ندمه على الرجوع فلا يصح عنه شيء من ذلك، وكيف يندم وقد ظهر له الحق بحديث ابن عوف؟!

فصل:

قال ابن عبد البر: وقد روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: الطاعون فتنة على المقيم وعلى الفار، فأما الفار فيقول: فررت ونجوت، وأما المقيم فيقول: أقمت فمت. وكذبا، فر من لم يجئ أجله وأقام من جاء أجله[(١)].

وقال الأصمعي: هرب بعض البصريين من الطاعون، فركب حمارا وسار هاربا نحو سفوان، فسمع حاديا يحدو خلفه:

ليس يسبق الله علىٰ حمار ولا علىٰ ذي ميعة طيار
أو يأتي [الحتف][(٢)] علىٰ مقدار قد يصبح الله (أمام)[(٣)] الساري

فرجع.

قال المدائني: ويقال: إنه ما فر أحد من الطاعون فسلم من الموت.

قال أبو عمر: ولم يبلغني أن أحدا من حملة العلم فر من الطاعون إلا ما ذكر المدائني أن علي بن زيد بن جدعان هرب منه فطعن فمات بالسيالة. قال: وهرب عمرو بن عبيد ورباط بن محمد بن رباط إلى الرباطية، فقال إبراهيم بن علي (الفقيمي)[(٤)]:

---

(١) «التمهيد» ٨/ ٣٧٢.
(٢) ليست بالأصل، ومثبتة من «التمهيد».
(٣) في الأصل (الأمام)، والمثبت من «التمهيد».
(٤) كذا بالأصل، وفي «التمهيد»: القعنبي.

ولما ٱستفز الموت كل مكذب صبرت (ولم يصبر رباط ولا عمرو)[١]

قال الأصمعي: ولما وقع طاعون الجارف بالبصرة لم يدفن بها الموتىٰ، فجاءت السباع علىٰ ريحها، وخلت سكة بني جرير، فلم يبق فيها إلا جارية، فسمعت صوت الذئب في سكتهم فأنشأت تقول:

ألا أيها الذئب المنادي سحرة إلي أنبئك الذي قد بدا ليا
بدا لي أني قد نعيت وإنني بقية قوم ورثوني البواكيا
وإني بلا شك سأتبع من مضىٰ ويتبعني من بعد ما كان باكيا

قال المدائني: ولما وقع الطاعون بمصر في ولاية عبد العزيز بن مروان خرج هاربا، فنزل قرية من قرى الصعيد يقال لها سكر، فقدم عليه حين نزلها رسول لعبد الملك، فقال له عبد العزيز: ما ٱسمك؟ قال: طالب بن مدرك. فقال: أوه ما أراني راجعا إلى الفسطاط. فمات في تلك القرية.

وروىٰ سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ قال: كانوا أربعين ألفا خرجوا فرارا من الطاعون فماتوا، فدعا اللهَ نبيٌّ من الأنبياء أن يحييهم حتىٰ يعبدوه، فأحياهم الله تعالىٰ[٢]. وهٰذا النبي حزقيل، فيما قاله ابن قتيبة في «معارفه»[٣].

فصل: في الفرار منه:

في «مسند أحمد» حديث جابر رفعه: «**الفار من الطاعون كالفار من**

(١) ساقط من الأصل.

(٢) من أول الفصل إلىٰ هنا نقل من «التمهيد» ٦/ ٢١٣: ٢١٧ بتصرف.

(٣) «المعارف» ص٥١.

الزحف، والصابر فيه كالصابر في الزحف». وفي رواية له: «**ومن صبر كان له أجر شهيد**»[(١)]. ورواه ابن خزيمة باللفظين في «كتاب التوكل».

وقيل لمطرف: ما تقول في الفرار من الطاعون؟ قال: هو القدر يخافونه وليس منه بُد.

فصل:

روي عن مالك أنه سئل عن قول عمر ﷺ: لبيت بركبة أحب إلي من عشرة أبيات بالشام. فقال: إنما قال ذلك حين وقع الوباء بالشام. وركبة واد من أودية الطائف، يريد لطول الأعمار والبقاء، ولشدة الوباء بالشام[(٢)].

وقال ابن وضاح: ركبة: موضع بين مكة والطائف في طريق العراق.

فصل:

قال: وللطبري في حديث سعد الدلالة علىٰ أن على المرء توقي المكاره قبل نزولها، وتجنب الموجعات قبل هجومها، وإن غلبه الصبر وترك الجزع بعد نزولها.

وذلك أنه ﷺ نهىٰ من لم يكن في أرض الوباء عن دخولها إذا وقع فيها، ونهىٰ من هو فيها عن الخروج منها بعد وقوعه فيها فرارا منه، فكذلك الواجب أن يكون حكم كل متق من الأمور غوائلها سبيله في ذلك سبيل الطاعون.

---

(١) «المسند» ٣/ ٣٢٣، ٣/ ٣٦٠. قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٥٢: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الأوسط» ورجال أحمد ثقات، وقال ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ١٨٨: وسنده صالح للمتابعات، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٩٢).

(٢) أنظر: «الموطأ» ص ٥٥٩، و«التمهيد» ٦/ ٢١١.

وهٰذا المعنىٰ نظير قوله ﷺ: **«لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، وإذا لقيتموهم فاصبروا»**(١).

فإن قلت: فشعبة روىٰ عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص أن أبا موسىٰ بعث بنيه إلى الأعراب من الطاعون.

وروىٰ شعبة أيضًا عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى الأشعري أن عمر كتب إلىٰ أبي عبيدة في الطاعون الذي وقع بالشام: إنه قد عرضت لي حاجة لا غناء بي عنك فيها، فإذا أتاك كتابي ليلا فلا تصبح حتىٰ ترد إليَّ، وإن أتاك نهارا فلا تمس حتىٰ ترد إلي، فلما قرأ أبو عبيدة الكتاب قال: عرفت حاجة أمير المؤمنين، أراد أن يستبقي من ليس بباق. ثم كتب إليه: إني قد عرفت حاجتك، فحللني من عزمتك يا أمير المؤمنين، فإني في (جند)(٢) المسلمين، ولن أرغب بنفسي عنهم. فلما قرأ عمر الكتاب بكىٰ، فقيل له: توفي أبو عبيدة؟ قال: [لا](٣). وكان قد كتب إليه عمر إن الأردن أرض غميقة، وأن الجابية أرض نزهة، فاظهر بالمسلمين إلى الجابية.

فلما قرأ أبو عبيدة الكتاب قال: هٰذا نسمع فيه لأمير المؤمنين ونطيعه. فأراد ليركب بالناس فوجد وخزة فطعن، وتوفي أبو عبيدة، وانكشف الطاعون(٤).

---

(١) سلف عند البخاري (٢٩٦٦) كتاب: الجهاد، باب: كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل.

(٢) في (ص٢): حتف.

(٣) ليست بالأصل، ومثبتة من «شرح ابن بطال».

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٠٥.

وروىٰ شعبة أيضًا أنه سأل الأشعث: هل فر أبوك من الطاعون؟ قال: كان إذا ٱشتد الطاعون فر هو والأسود بن هلال.

وروىٰ شعبة أيضًا عن الحكم أن مسروقا كان يفر من الطاعون.

قيل: قد خالف هؤلاء من القدوة مثلهم، وإذا ٱختلف في أمر كان أولىٰ بالحق من كان موافقا أمر رسول الله ﷺ.

روىٰ شعبة أيضًا، عن يزيد بن خمير، عن شرحبيل بن شفعة قال: وقع الطاعون، فقال عمرو بن العاص: رجز فتفرقوا عنه. فبلغ شرحبيل بن حسنة فقال: سمعت رسول الله ﷺ -وعمرو أضل من بعير أهله- إنه دعوة نبيكم، ورحمة من ربكم، وموت الصالحين قبلكم، فاجتمعوا له ولا تفروا عنه. فبلغ ذلك عَمْرًا فقال: صدق[(١)].

وروىٰ أيوب عن أبي قلابة، عن عمرو بن العاص قال: تفرقوا عن هٰذا الرجز في الشعاب والأودية ورءوس الجبال. فقال معاذ: بل هو شهادة ورحمة ودعوة نبيكم، اللهم أعط معاذا وأهله نصيبهم من رحمتك. فطعن في كفه. قال أبو قلابة: قد عرفت الشهادة والرحمة ولم أعرف ما دعوة نبيكم، فسألت عنها، فقيل: دعا ﷺ أن يجعل فناء أمته بالطعن والطاعون حتىٰ دعا أن لا يجعل بأس أمته بينهم فمنعها، فدعا بهٰذا[(٢)].

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٩٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٠٦، وفي «شرح معاني الآثار»: يزيد بن خمير عن شرحيل بن حسنة، خطأ، فيزيد هٰذا إنما يروىٰ عن شرحبيل بن شفعة، «تهذيب الكمال» ٣٢/ ١١٦ (٦٩٨٣) وشرحبيل بن شفعة يروي عن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة. ٱنظر: «تهذيب الكمال» ١٢/ ٤٢٣ (٢٧١٨).

(٢) ٱنظر: «مسند أحمد» ٥/ ٢٤٨.

كذا هو بلفظ: والطاعون، والصحيح -كما نبه عليه القرطبي- أنه بـ (أو)، أي: لا يجمع ذلك عليهم، وأما الطبري فصححهما. بيانه: أن مراده بأمته المذكورين في الحديث إنما هم أصحابه؛ لأنه ﷺ دعا لجميع أمته أن لا يهلكهم بسنة عامة، وأن لا يسلط عليهم أعداءهم، فأجيب إلىٰ ذلك، فلا تذهب بيضتهم ولا معظمهم بموت عام، ولا يعدو علىٰ مقتضىٰ هٰذا الدعاء أن يكون ما تأولناه- والدعاء المذكور في حديث أبي قلابة يقتضي أن يفنىٰ جميعهم بالقتل والموت العام، فتعين أن يصرف الأول إلىٰ أصحابه؛ لأنهم هم الذين ٱختار الله تعالىٰ لهم الشهادة بالقتل في سبيله الذي وقع في زمنهم فهلك به بقيتهم. فعلىٰ هٰذا: فقد جمع الله لهم الأمرين، فتبقى الواو علىٰ أصلها في الجمع، أو تحمل على التنويعية والتقسمية[١].

وسئلت عائشة عن الفرار منه فقالت: هو كالفرار من الزحف. وقد أسلفناه مرفوعا.

وسئل الثوري عن الرجل يخرج أيام الوباء بغير تجارة معروفة، قال: لم يكونوا (ليفعلوا ذلك)[٢]، ولا أحب ذلك.

فإن قلت: الأجل لا بد من ٱستيفائه، فما حكمة النهي عن الدخول وعن الخروج؟

قلت: حذرا أن يظن أن الهلاك كان من أجل القدوم، والنجاء من الفرار- كما سلف، وهو نظير الدنو من المجذوم والفرار منه مع الإعلام

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦١٢، ولم ينكر القرطبي رواية الواو، وإنما نقله عن بعض العلماء، ثم قال: ويظهر لي أن الروايتين صحيحتا المعنىٰ.

(٢) بياض في الأصل والمثبت من (ص٢).

بأن لا عدوىٰ ولا طيرة[١].

وقال بعض العلماء فيما حكاه ابن الجوزي: إنما نهىٰ عن الخروج؛ لأن الأصحاء إذا خرجوا هلكت المرضىٰ، فلا يبقىٰ من يقوم بحالهم، فخروجهم لا يقطع بنجاتهم، وهو قاطع بهلاك من بقي، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا، وأكثر أهل العلم علىٰ منع القدوم عليه ومنع الخروج فرارا منه.

وفي قوله: «فرارا منه» جواز الخروج منه لا علىٰ (سبيل)[٢] الفرار منه، وكذا الداخل، كما نبه عليه بعض العلماء.

وقال عروة بن رويم: بلغنا أن عمر كتب إلىٰ عامله بالشام: إذا سمعت بالطاعون قد وقع عندكم فاكتب لي حتىٰ أخرج إليه[٣].

فرع:

سئل مالك عن البلد يقع فيه الموت والأمراض هل يكره الخروج إليه؟ فقال: ما أرىٰ بأسا خرج أو أقام. قيل: فهٰذا يشبه ما جاء به الحديث من الطاعون؟ قال: نعم[٤].

فصل:

حديث أنس السالف في العرنيين لما ٱستوخموا المدينة أمرهم أن يخرجوا منها، حجة لمن أجاز الفرار من أرض الوباء والطاعون، لكن ليس كما توهم، وذلك أن القوم شكوا إلىٰ رسول الله ﷺ أنهم

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٢٣-٤٢٥.

(٢) في (ص٢): وجه.

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٢٦.

(٤) «المفهم» ٥/ ٦١٤.

كانوا أهل ضرع ولم تلائمهم المدينة فاستوخموها؛ لمفارقتهم هواء بلادهم، فهم الذين ٱستوخموا المدينة خاصة دون سائر الناس، فأمرهم ﷺ بالخروج منها.

وفي هذا من الفقه: أن من قدم إلىٰ بلدة ولم يوافقه هواؤها أنه مباح له الخروج منها والتماس أفضل (هواء)[1] منها، وليس ذلك بفرار من الطاعون، وإنما الفرار منه إذا عم الموت في البلدة الساكنين فيها والطارئين عليها، وفي ذلك جاء النهي[2].

(فائدة:

نقل ابن الصلاح في بعض مجاميعه عن الزهري أن من قدم أرضا فأخذ من ترابها فجعله في مائها ثم شرب عوفي من وبائها)[3].

فصل:

قوله: (**«وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه»**) دليل أنه يجوز الخروج منها لا علىٰ قصد الفرار منه -كما سلف أيضًا- إذا ٱعتقد أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وكذلك حكم الداخل أيضًا إذا أيقن أن دخوله لا يجلب إليه قدرا لم يكن قدره الله عليه فمباح له الدخول، وقد روي عن عروة بن رويم -كما سلف- أن عمر كتب إلىٰ عامله بالشام: إذا سمعت بالطاعون وقع عندكم فاكتب لي حتىٰ أخرج إليه[4].

وروى القاسم عن عبد الله بن عمر أن عمر قال: اللهم ٱغفر لي رجوعي من سرغ[5].

---

(١) من (ص٢).

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٢٥-٤٢٦.

(٣) من (ص٢).

(٤) رواه ابن عبد البر بإسناده في «التمهيد» ٦/ ٢١٢-٢١٣.

(٥) السابق، وهو عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٧/ ٢٨ (٣٣٨٣٧).

فصل :

حديث عائشة يفسر قوله ﷺ: «**الطاعون شهادة، والمطعون شهيد**» يبين أن الصابر عليه المحتسب أجره علىٰ الله العالم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله عليه، ولذلك تمنىٰ معاذ أن يموت فيه لعله إن مات فيه فهو شهيد، وأما من جزع من الطاعون وكرهه وفر منه فليس بداخل في معنى الحديث.

فصل :

سلف أن (الوباء) يمد ويقصر[١]، والثاني عليه الجماعة، وهو مرض عام يفضي إلى الموت غالبا، وعند الأطباء هو (آفة تعرض للهواء)[٢] فتفسد بفساده الأمزجة.

وقال أبو زيد: أرض وبئة: إذا كثر مرضها.

وقال صاحب «الجامع»: الوباء علىٰ فعل الطاعون، وقيل: كل مرض عام وباء.

قال ابن درستويه: والعامة لا تهمزه، وإن كان ترك الهمز جائزا.

والشأم بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفه بحذفها كـ (رأس) وشبهه، وفيه لغة ثالثة: شآم، بالمد وأنكرت، تذكر وتؤنث.

وقوله: (ادع لي من كان هٰهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح). (قال الداودي: فيه دليل أن الفتح فتح مكة؛ لأن أبا سفيان ومن أسلم معه من مهاجرة الفتح)[٣].

---

(١) في هامش الأصل: مع الهمز.

(٢) في الأصل: فساد الهواء.

(٣) من (ص٢).

وقوله: (إني مصبح علىٰ ظهر)، أي سفر. قال الجوهري: الظهر: طريق البر[١]. وفي حديث ابن شهاب عن سالم أن عمر إنما رجع بالناس لحديث عبد الرحمن بن عوف، فلعل معنىٰ قوله: (إني مصبح علىٰ ظهر) علىٰ معنى الآرتياء والاستخارة ثم عزم لحديث عبد الرحمن.

وقوله: (نعم نفر من قدر الله إلىٰ قدر الله). يريد أن القدر بالموت لا بد أن يدرك، فنفر من قدر يقع في أنفسنا منه شيء إلىٰ قدر لا يقع في أنفسنا (منه شيء)[٢].

وقوله: (له عدوتان): شاطئان وحافتان. وهي بضم العين وكسرها، وقرئ بهما في قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا﴾. وقال أبو عمرو: العدوة بالضم والكسر: المكان المرتفع[٣].

وقوله: (إحداهما خصبة). قال ابن التين: ضبط بفتح الخاء، وكسر الصاد في بعض الكتب. وفي بعضها بالسكون. وفي «الصحاح»: الخصب بالكسر: نقيض الجدب، (يقال: بلد خصب)[٤]، وجدبة بفتح الجيم وسكون الدال: ضد الخصب.

فصل:

وقوله قبل: (لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه). قال كراع: كان الشام علىٰ خمسة أجناد: الأردن، وحمص، ودمشق، وفلسطين، وقنسرين، علىٰ كل ناحية أمير، ولم يمت عمر حتىٰ جمع الشام كله لمعاوية.

---

(١) «الصحاح» ٢/ ٧٣٠ (ظهر).

(٢) من (ص٢).

(٣) السابق ٦/ ٢٤٢١ (عدا).

(٤) من (ص٢).

فصل:

وقوله: (فقال عمر لما قال أبو عبيدة: أفرارا من قدر الله؟: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نفر من قدر الله إلىٰ قدر الله). فيه قولان:

الأول: لعاقبته.

الثاني: هلا تركت هٰذِه الكلمة لمن قل فهمه وروى ابن جرير أن عمر قال لأبي عبيدة في هٰذا الحديث: أشككت؟ فقال: يا أمير المؤمنين، أشاكا كان يعقوب ﷺ حيث قال (لبنيه)[1]: ﴿لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ﴾ [يوسف: ٦٧]؟ فقال عمر: والله لأدخلنها. فقال أبو عبيدة: والله لا تدخلها. فرده.

فصل:

قوله: (**«لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون»**). فيه فضل ظاهر للمدينة.

قلت: وسبب عدم الدخول أنه في الأصل رجز وعذاب، وإن كان شهادة فببركة مجاورته ﷺ بها دفع عنهم ألمه، وقد دعا بنقل الحمىٰ عنها إلى الجحفة كما سلف، وهي طهور، وسيأتي أن الحرق والغرق شهادة، وقد ٱستعاذ ﷺ منهما.

وأما قول عائشة: (قدمنا المدينة وهي وبيئة)[2]. فلعله كان قبل ٱستيطان المدينة، أو المراد به الوخم، وقد ورد أن الطاعون لا يدخل

---

(١) من (ص٢).

(٢) ٱنظر حديث (١٨٨٩) السالف في أبواب فضائل المدينة، وفيه: وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله. واللفظ الذي هنا رواه مسلم (١٣٧٦) كتاب: الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة.

مكة أيضًا، وإسناده ضعيف[١]. وفي «المعارف» لابن قتيبة أنه لم يقع بالمدينة ولا بمكة طاعون قط[٢].

قلت: أما المدينة فنعم، وأما مكة فدخلها سنة تسع وأربعين وسبعمائة[٣].

والمسيح بالحاء المهملة، وروي بالمعجمة، وضبطه ابن التين بكسر الميم وتشديد السين، ثم قال: وقيل: المسّيح. قال الحربي: سمي بذلك لأن فردة عينه ممسوحة عن أن يبصر بها[٤].

وقال ابن الأعرابي: المسيح: الأعور، وبه سمي الدجال.

وقال ابن فارس: هو الذي أحد شقي وجهه ممسوح لا عين له ولا حاجب. قال: وبذلك سمي دجالا؛ لأنه ممسوح العين[٥].

فصل:

الطاعون: الموت الشامل، وعبارة الداودي: إنه حبة تنبت في الأرفاغ وكل ما أنثنىٰ من الإنسان.



---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» ٢/ ٤٨٣ عن عمر بن العلاء الثقفي عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة، علىٰ كل نقب منها ملك، لا يدخلها الدجال ولا الطاعون.

(٢) «المعارف» ص٦٠٢.

(٣) ورد بهامش الأصل: لا يرد على ابن قتيبة؛ لأنه بعد زمنه.

(٤) لم أقف عليه في «غريبه» وهٰذا الكلام في «اللسان» ٧/ ٤١٩٧ غير منسوب.

(٥) «مجمل اللغة» ٣/ ٨٣٠.

٣٢- باب الرُّقَى (بِالْقُرْآنِ)[(١)] وَالْمُعَوِّذَاتِ

٥٧٣٥- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي المَرَضِ الذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا. فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: كَانَ يَنْفِثُ عَلَىٰ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ. [انظر: ٤٤٣٩- مسلم: ٢١٩٢- فتح ١٠/ ١٩٥]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّه ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي المَرَضِ الذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا. فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: كَانَ يَنْفِثُ عَلَىٰ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا علىٰ وَجْهِهِ.

الشرح:

(هٰذا الحديث كرره في الطب[(٢)]، وسلف في فضائل القرآن[(٣)] والمغازي[(٤)] وزاد خلف: وفي الأدب، وأخرجه مسلم[(٥)] وأبو داود[(٦)] والنسائي[(٧)] وابن ماجة)[(٨)][(٩)].

---

(١) من (ص٢).

(٢) سيأتي برقم (٥٧٥١) باب: في المرأة ترقي الرجل.

(٣) سلف برقم (٥٠١٦) باب: فضل المعوذات.

(٤) سلف برقم (٤٤٣٩) باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٥) مسلم (٢١٩٢) كتاب: السلام، باب: رقية المريض بالمعوذات والنفث.

(٦) «سنن أبي داود» (٣٩٠٢).

(٧) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٤/ ٣٦٤.

(٨) «سنن ابن ماجة» (٣٥٢٩).

(٩) من (ص٢).

في الاسترقاء بالمعوذات: استعاذة بالله تعالىٰ من شر كل ما خلق، ومن شر النفاثات في السحر، ومن شر الحاسد، ومن شر الشيطان ووسوسته، وهٰذِه جوامع من الدعاء تعم أكثر المكروهات، ولذلك كان ﷺ يسترقي بها، وهٰذا الحديث أصل أن لا يسترقىٰ إلا بكتاب الله وأسمائه وصفاته، وقد روىٰ مالك في «الموطأ» أن الصديق دخل علىٰ عائشة رضي الله عنها وهي تشتكي، ويهودية ترقيها، فقال أبو بكر رضي الله عنه: ارقيها بكتاب الله[1]. يعني بالتوراة والإنجيل؛ لأن ذلك كلام الله الذي فيه الشفاء، وذكر ابن حبان في «صحيحه» مرفوعا أنه ﷺ دخل .. الحديث، قال ابن حبان: قوله: عالجيها بكتاب الله، أي بما يبيحه كلام الله؛ لأن القوم كانوا يرقون في الجاهلية بأشياء فيها شرك، فزجرهم بهٰذِه اللفظة عن الرقىٰ إلا بما يبيحه كتاب الله[2]، وقد روي عن مالك جواز رقية اليهودي والنصراني للمسلم إذا رقىٰ بكتاب الله، وهو قول الشافعي[3]، وعنه أنه كره رقىٰ أهل الكتاب وقال: لا أحبه، وذلك -والله أعلم- لأنه لا يُدرىٰ هل يرقون بكتاب الله أو الرقىٰ المكروهة التي تضاهي السحر[4].

وروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن المرأة التي ترقي بالحديد[5] والملح، وعن الذي يكتب (الكتاب)[6] للإنسان ليعلقه عليه من الوجع،

---

(١) «الموطأ» ص٥٨٦.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١٣/ ٤٦٤.

(٣) «الاستذكار» ٢٧/ ٣٤.

(٤) «الاستذكار» ٢٧/ ٣٢.

(٥) كذا في الأصل [بالحديد] وقد وضع علامة الإهمال تحت الحاء، وفي الاستذكار (بالجريدة).

(٦) من (ص٢).

ويعقد في الخيط الذي يربط به الكتاب سبع عقد، والذي يكتب خاتم سليمان في الكتاب، فكرهه كله وقال: لم يكن ذلك أمر الناس في القديم[(١)].

وفي «جامع مختصر الشيخ أبي محمد» أن مالكا كره ذلك، وأن ابن وهب أجازه، واحتج بفعل أبي بكر السالف.

فصل:

هٰذا الحديث ذكره البخاري في باب النفث الآتي قريبًا بلفظ: كان إذا أوىٰ إلىٰ فراشه نفث في كفيه بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وبالمعوذتين جميعا ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده، فلما ٱشتكىٰ كان يأمرني أن أفعل ذلك به[(٢)].

وروى الترمذي -وقال: حسن- عن أبي سعيد: كان ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان، فلما نزلت المعوذتان أخذ بهما وترك ما سواهما[(٣)].

فصل:

ينفث بكسر الفاء وضمها، قال أبو عبيد: هو شبيه بالنفخ، وأما التفل فلابد فيه شيء من الريق[(٤)]، وقيل: يكون معه شيء أقل من التفل.

فصل:

فيه: إثبات الرقىٰ كما ذكرناه، والرد علىٰ من أنكر ذلك من الإسلاميين.

---

(١) «الاستذكار» ٢٧/ ٣٣-٣٤.

(٢) سيأتي برقم (٥٧٤٨).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٠٥٨).

(٤) «غريب الحديث» ١/ ١٨٠.

فصل : وهو دال على الرقية في صحة الجسم.

فائدة : (في)[1] النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء أو النفس المباشر لتلك الرقية والذكر، وقد يكون علىٰ وجه التفاؤل بزوال الألم عن المريض وانفصاله عنه كما ينفصل ذلك النفث عن الراقي.

فصل :

وفيه: إباحة النفث في الرقىٰ، وقد روى الثوري عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا رقيت بآي القرآن فلا تنفث[2].

وقال الأسود: أكره النفث. وكان لا يرىٰ بالنفخ بأسا.

وكرهه أيضًا عكرمة والحكم بن حماد[3]، وأظن حجة من كرهه ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾ وذلك نفث سحر، والسحر محرم، وما جاء عن الشارع أولىٰ، وفيه الخير والبركة.

وفيه أيضًا: المسح باليد عند الرقية، وفي معناه المسح باليد علىٰ كل ما ترجىٰ بركته وشفاؤه وخيره، مثل المسح علىٰ رأس اليتيم وشبهه.

وفيه: التبرك بالصالحين وأيمانهم كما فعلت عائشة بيده اليمنىٰ دون الشمال[4].

فصل :

قيل: وفيه: أن أقل الجمع أثنان؛ لقوله: بالمعوذات، وهما معوذتان، وهو عجيب، وأغرب من ذلك أنه من باب التغليب، ومعهما (قل هو الله أحد) وغلب، وقد سلف.

---

(١) هذا فيه نظر وسيأتي إيضاح حكم التبرك وأنواعه.

(٢) ورد في هامش الأصل: لعله سقط: (في) فأثبتناها ليتضح السياق.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٤٤.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٤٤.

٣٣- باب الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٧٣٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّىٰ تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ، وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّىٰ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ، فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوهَا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ». [انظر: ٢٢٧٦- مسلم: ٢٢٠١- فتح ١٠/ ١٩٨]

ثم ساق بإسناده حديث أبي سعيد الخدري السالف في الإجارة[١] (وفضائل القرآن)[٢][٣]، ذكره هنا من حديث غندر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل عنه، وإليه الإشارة بقوله هناك: وقال شعبة: ثنا أبو بشر، سمعت أبا المتوكل بهذا. وكان ساقه أولا من حديث أبي عوانة، عن أبي بشر به.

وأبو بشر اسمه جعفر، وأبو المتوكل الناجي علي بن داود، والناجي أيضًا أبو الصديق بكر بن عمرو، ويقال: ابن قيس، جميعا يرويان عن أبي سعيد سعد بن مالك، متفق عليهما.

وحديث ابن عباس كذا ذكره بلفظ (يُذكر) وهو صيغة تمريض، وقد

---

(١) سلف برقم (٢٢٧٦) باب: ما يعطىٰ في الرقية علىٰ أحياء العرب.

(٢) سلف برقم (٥٠٠٧) باب: فضل فاتحة الكتاب.

(٣) من (ص٢).

ساقه بعد في باب الشرط في الرقية كما ستعلمه[1]، وهو راد علىٰ[2] من يقول إن مثل هٰذِه صيغة تمريض، فهٰذا مما ذكره بصيغة التمريض، وهو عنده بسند صحيح، وقد سبق نظيره في الصلاة من حديث أبي موسىٰ.

أما فقه الباب فهو ظاهر من جواز الرقىٰ بالفاتحة، ويرد به ما روى شعبة، عن الزكي قال: سمعت القاسم بن حسان يحدث عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود أنه ﷺ كان يكره الرقىٰ إلا بالمعوذات[3]. وهو حديث لا يجوز الاحتجاج بمثله، كما نبه عليه الطبري؛ إذ فيه من لا يعرف، ثم لو صح لكان إما غلطا أو منسوخا بقوله ﷺ فيه: «**ما أدراك أنها رقية؟**» فأثبت أنها رقية بقوله هٰذا، وقال: «**اضربوا لي معكم بسهم**». (قيل: أراد التبرك به، وكذا في شحم العنبر)[4]، وإذا جازت الرقية بالمعوذتين -هما سورتان من القرآن- كانت الرقية بسائر القرآن مثلهما في الجواز؛ إذ كله قرآن.

وقال المهلب: في الحديث معنى الرقىٰ شبيه بمعنىٰ ما في المعوذات منه، وهو قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ والاستعانة به تعالىٰ في ذلك دعاء في كشف الضر وسؤال الفرج، وقد سلف هٰذا المعنىٰ في الإجارة.

---

(١) الحديث التالي برقم (٥٧٣٧).

(٢) في هامش الأصل: أجاب عنه وعن الأول وغيرهما شيخنا العراقي في «النكت» وهٰذا الذي قاله شيخنا أصله لشيخه مغلطاىٰ، والله أعلم.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٢٢٢)، «سنن النسائي» ٨/ ١٤١، «مسند أحمد» ١/ ٣٨٠، «صحيح ابن حبان» ١٢/ ٤٩٥، «المستدرك» ٤/ ١٩٥.

(٤) من (ص٢).

فائدة:

قولهم: (فلم يقروهم). هو ثلاثي، قريت الضيف: أكرمته، قرىً[(١)] مثل: قليته قلىٰ وقلاء، وقراء أيضًا، إذا كسرت قصرت، وإذا فتحت مددت.

والقطيع: الطائفة من الغنم، كما قاله ابن فارس[(٢)]. وقال الجوهري: هي الطائفة من البقر والغنم، والجمع: أقاطيع، علىٰ غير قياس، كأنهم جمعوا إقطيعا، وقد قالوا: أقطاع، مثل: شريف وأشراف[(٣)].

وقوله: (من الشاء). هو جمع الكثرة للشاة، وأصله: شاهة؛ لأن جمعها: شياه، فتصغيرها: شويهة، وجمعها: شياه بالهاء في العدد، تقول: ثلاث شياه إلى العشر، فإذا جاوزت فبالتاء، فإذا كثرت قلت: هٰذِه شاء كثيرة، (وجمع الشاء)[(٤)] وهو ممدود: شواء؛ لأن أصل جمع شاة شياه، فأبدلوا الهاء همزة كما أبدلوها في ماء البصاق بالصاد والسين (والزاي)[(٥)]، كصراط وصقر.

(ويتفل) بضم الفاء وكسرها، وهو شبيه بالبزاق، وهو أقل منه، أوله البصق، ثم التفل، ثم النفث، ثم النفخ؛ ذكره في «الصحاح»[(٦)].

---

(١) في هامش الأصل: هٰذا فيه خبط في النسخة، والذي يريد أن يقوله: مثل: قليته قلىٰ وقلاءً وقراء أيضًا، أيضًا ثم يقول: إذا ... إلىٰ آخره.

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٥٨ مادة: [قطع].

(٣) «الصحاح» ٣/ ١٢٦٨ مادة: [قطع].

(٤) من (ص٢).

(٥) من (ص٢).

(٦) «الصحاح» ٤/ ١٦٤٤ مادة [تفل].

وقوله في (الباب بعده)[1]: لديغ أو سليم. من باب التفاؤل، كقولهم (للقفر): مفازة، وقيل: سليم؛ لما به. ذكره في «الصحاح»[2]، والخطابي[3]. والله أعلم.



(١) من (ص٢).

(٢) «الصحاح» ٥/ ١٩٥٢ مادة [سلم].

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٣٣.

٣٤- باب الشَّرْطِ فِي الرُّقْيَةِ بِقَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ

٥٧٣٧- حَدَّثَنِي سِيدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ البَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ البَصْرِيُّ -هُوَ صَدُوقٌ- يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ البَرَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ -أَوْ سَلِيمٌ- فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي المَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا -أَوْ سَلِيمًا- فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَىٰ شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ أَجْرًا. حَتَّىٰ قَدِمُوا المَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ أَجْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ». [فتح ١٠/١٩٨]

حَدَّثَنِي سِيدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ البَاهِلِيُّ، ثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ البَرَّاءُ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رسول الله ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ -أَوْ سَلِيمٌ- فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟.. الحديث.

وسيدان هذا بكسر السين ثم مثناة تحت ثم دال ثم نون، بصري من أفراده، مات سنة أربع وعشرين ومائتين، ثقة.

وأبو معشر البراء -كان يبري العود- العطار، (بصري من أفراده، مات سنة أربع وعشرين ومائتين)[1]، أخرجا له، وانفرد مسلم بأبي العالية البراء، كان يبري النبل، واسمه زياد بن فيروز، وقيل: كلثوم، وقيل: أذينة، مولىٰ قريش، بصري أيضًا تابعي.

---

(١) من (ص٢)، وتحرر.

وابن أبي مليكة ٱسمه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي أبو بكر، وقيل: أبو محمد، أخو أبي بكر، مات سنة سبع عشرة ومائة، الأحول المكفوف التيمي مؤذن ابن الزبير، وقاضيه، روىٰ عن: عائشة وابن عباس ﷺ، وعنه: أيوب والليث. قال: بعثني ابن الزبير علىٰ قضاء الطائف، فكنت أسأل ابن عباس.

وقوله: (لديغ أو سليم). سلف بيانه.

وقوله: («**إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله**»). فيه حجة علىٰ أبي حنيفة في منعه أخذ الأجرة علىٰ تعليمه.



٣٥- باب رُقْيَةِ العَيْنِ

٥٧٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَىٰ مِنَ العَيْنِ. [مسلم: ٢١٩٥- فتح ١٠/١٩٩]

٥٧٣٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ». وَقَالَ عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ. [مسلم: ٢١٩٧- فتح ١٠/١٩٩]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَىٰ مِنَ العَيْنِ.

وحديث أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّه ﷺ رَأىٰ فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ».

الشرح:

شيخ البخاري في الأول محمد بن كبير، وهو بالباء الموحدة بعد الكاف[١]، (وسفيان -بعده- هو الثوري. وأخرجه مسلم[٢] والنسائي[٣]

---

(١) ورد بهامش الأصل: هذا تصحيف من المؤلف، لا من الناسخ، ومحمد ابن كثير بالمثلثة بلا خلاف، وهو سبق قلم من المؤلف، بل ليس في الكتب الستة راوٍ اسمه محمد بن كبير بالموحدة. والله أعلم.

(٢) مسلم (٢١٩٥) كتاب: السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة.

(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٤/ ٣٦٥.

وابن ماجه)[١][٢]، وروى الثاني عن محمد بن خالد، ثنا محمد بن وهب بن عطية الدمشقي، ثنا محمد بن حرب، ثنا محمد بن الوليد الزبيدي، أنا الزهري، عن عروة بن الزبير، عن زينب ابنة أبي سلمة، عن أم سلمة به. ثم قال: تابعه عبد الله بن سالم عن الزبيدي، وقال عُقيل، عن الزهري، أخبرني عروة عن النبي ﷺ. وشيخ البخاري فيه محمد بن خالد، هو محمد بن يحيىٰ بن عبد الله بن خالد الذهلي، كما صرح به أبو مسعود والجياني وقال: حدث أبو محمد ابن الجارود بحديث أم سلمة هٰذا عن محمد بن يحيى الذهلي عن محمد بن وهب بن عطية، (وليس له عنده غيره)[٣].

وقد ٱجتمع في هٰذا الحديث لطيفة عزيزة وهي سبعة كل واحد منهم ٱسمه محمد: الفربري عن البخاري عن شيخه، آخرهم الزهري وهو محمد بن شهاب. وعبد الله بن سالم هو أبو يوسف الأشعري، حمصي، مات سنة تسع وأربعين ومائة[٤]، ٱنفرد به البخاري.

فصل:

والسفعة بفتح السين وضمها: شحوب في سواد في[٥] الوجه، وفي

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٥١٢).

(٢) من (ص٢).

(٣) من (ص٢).

(٤) ورد بهامش الأصل: كذا في «الكاشف» و«التذهيب» وكذا في «الكمال» وفي «المغني» غير أن في النسخة التي راجعتها: تسعين. وهي سقيمة. والله أعلم. ثم علق بجوارها تعليقا آخر نصه: إنما أخرج له أبو داود والنسائي ولم يخرج له البخاري في الأصول، ولعله أراد ٱنفراد البخاري به في المتابعات عن مسلم، والله أعلم. وقد راجعت نسخة عندي من «الكمال» فوجدته قال فيها: روىٰ له البخاري وأبو داود والنسائي. وهٰذا فيه نظر ...، والله أعلم.

(٥) من (ص٢).

«البارع»: هو سواد الخدين من المرأة الشاحبة. وقال الأصمعي: هي حمرة يعلوها سواد. وقيل: علامة من الشيطان. وقيل: ضربة واحدة منه، من قوله: ﴿لَنَسْفَعًا بِٱلنَّاصِيَةِ﴾ [العلق: ١٥] سفعت بالناصية وسفعته: لطمته، وسفعته بالعصا: ضربته، وأصل السفع: الأخذ بالناصية، ثم تستعمل في غيرها. وقيل في قوله: ﴿لَنَسْفَعًا بِٱلنَّاصِيَةِ﴾ لنأخذن بها. وقيل: لنسودن منها وجهه، ولنزرقن عينيه حتىٰ يكون ذلك علامة له، فاكتفىٰ بالناصية عن ذكر الوجه.

وقيل: لنذلنه. وعبارة ابن بطال: السفعة: سواد وشحوب في الوجه، وامرأة سفعاء الخدين، والسفع: الأثافي؛ لسوادها[1]؛ من كتاب «العين»[2].

وفي «الصحاح»: السفعة في الوجه: سواد في خدي المرأة الشاحبة. وضبطه بضم السين. وبه سفعة من الشيطان أي: مس منه، ضبطه بفتح السين[3].

وقال الخطابي: أصل السفع: الأخذ بالناصية، يريد أن بها مسًا من الجن وأخذا منها بالناصية[4].

وقال ابن الجوزي عن ابن ناصر عن الخطيب التبريزي قال: قال أبو العلاء المعري: هو بفتح السين أجود، وقد تضم سينها، من قولهم: رجل أسفع، أي: لونه أسود.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٣٠.
(٢) «العين» ١/ ٣٤٠ مادة: [سفع].
(٣) «الصحاح» ٣/ ١٢٣٠.
(٤) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٢٩.

وقال أبو عبيد: أي: إن الشيطان أصابها، و(قيل)[1] السفع: الأخذ بالناصية. ثم ذكر الآية[2].

وقال غيره: السفعة: الصفرة والتغير، وكل أصفر أسفع.

فصل:

وقوله: («**فإن بها النظرة**»). أي: أصابتها عين، يقال: رجل منظور: إذا أصابته العين.

وقال صاحب «المطالع»: النظرة بفتح النون وسكون الظاء: أي: عين من نظر الجن.

قال الخطابي: وعيون الجن أنفذ من (الإسنية)[3]، ولما مات سعد سمع قائل من الجن يقول:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه (بسهمين)[4] فلم نخطئ فؤاده[5]

فتأوله بعضهم: أي: أصبناه بعين.

فصل:

والرقية من العين والنظرة وغير ذلك باسم الله تعالىٰ وكتابه يرجو بركتهما؛ لأمر الشارع به، وقد أمر باغتسال العائن وصب ذلك الماء على المعين، كما سلف.

روىٰ مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: رأىٰ عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل، فقال: ما رأيت كاليوم

---

(١) في (ص٢): أصل.

(٢) «غريب الحديث» ٢/ ٢٢١.

(٣) في (ص٢): الأسنة.

(٤) في (ص٢): بسهم.

(٥) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٣٠.

ولا جلد مخبأة. فلبط سهل -قلت: قال أبو زيد: رجل ملبوط وقد لُبط لبطا، وهو سعال أو زكام- فأخبر رسول الله ﷺ بمرضه، فقال: «**هل تتهمون أحدا**»؟ قالوا: نتهم عامر بن ربيعة. فدعا رسول الله ﷺ عامرا فتغيظ عليه وقال: «**علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت؟ ٱغتسل له**». فغسل عامر وجهه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح، ثم صب عليه، فراح سهل مع الناس ليس به بأس[1].

وقال معمر عن ابن شهاب: فصب علىٰ رأسه، وكفأ الإناء خلفه، وأمره فحسا منه حسوات. وقال الزهري: هي السنة.

فيه من الفقه: أنه إذا عُرف العائن أنه يُقضى عليه بالوضوء؛ لأمر الشارع بذلك، وأنها نشرة ينتفع بها.

وفي قوله: («**ألا بركت؟!**») أن من رأىٰ شيئا فأعجبه فقال: تبارك الله أحسن الخالقين وبرك فيه فإنه لا تضره العين، وهي رقية منه.

فصل:

قوله: («**استرقوا لها**»). هو أمر بالرقية، وهو ساكن الراء، أصله: ٱسترقيوا، فاستثقلت ضمة الياء فحذفت، فاجتمع ساكنان الواو والياء، فحذفت الياء؛ لاجتماعهما، ثم ضمت القاف لتصح الواو.

فصل:

الرقى المكروهة أمور مشتبهة مركبة من حق وباطل من ذكر الشياطين، والاستعانة بهم، والتعوذ بمردتهم، وإلىٰ هٰذا ينحو من يرقي بالحية ويستخرج السم من بدن الملسوع، (ويقال إن الحية لما بينها وبين الإنسان من العداوة الظاهرة تؤالف الشياطين)؛ إذ هي

---

(١) «الموطأ» ص٥٨٣.

أعداء بني آدم، فإذا عزم على الحية بأسماء الشياطين أجابت وخرجت من مكانها، وكذلك اللديغ إذا رقي بتلك الأسماء سالت سمومها وجرت من مواضعها من بدن الإنسان. ولذلك كره من الرقىٰ ما لم يكن بذكر الله وأسمائه وبكتابه الذي يعرف بيانه؛ ليكون (بريئًا من)[1] شوب الشرك. والفرق بين هٰذِه الرقية والمنهي عنها من رقية المعزمين الذين يدعون تسخير الجن أن الأولىٰ هي الطب الريحاني، وعليه الصالحون، فلما عدموا فزع الناس إلى الطب الجسماني.



(١) بالأصل: (ترياق).

٣٦- باب العَيْنُ حَقٌّ

٥٧٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». وَنَهَىٰ عَنِ الوَشْمِ. [٥٩٤٤- مسلم: ٢١٨٧- فتح ١٠/٢٠٣]

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**العين حق**». ونهىٰ عن الوشم. (ويأتي في اللباس[١].

وأخرجه مسلم[٢] وأبو داود[٣] بدون الوشم)[٤].

الشرح:

معناه: الإصابة بها حق، ولها تأثير في النفوس إبطالا لمن زعم من الطبائعيين أنه لا شيء إلا ما تدركه الحواس الخمس، وما عداها فلا حقيقة له.

وقوله: (ونهىٰ عن الوشم). هو بالمعجمة مصدر وشم: إذا غرز بإبرة ثم ذر عليها (النؤر)[٥] والنيلج والاسم أيضًا: الوشم.

فائدة: روىٰ مالك عن حميد بن قيس أنه ﷺ قال لحاضنة ابني جعفر: «**ما لي أراهما ضارعين**»؟ فقالت: يا رسول الله، تسرع إليهما العين. فقال ﷺ: «**استرقوا لهما، فلو سبق شيء القدر لسبقته العين**»[٦].

---

(١) سيأتي برقم (٥٩٤٤) باب: الواشمة.

(٢) مسلم (٢١٨٧) كتاب: السلام، باب: الطب والمرض والرقىٰ.

(٣) أبو داود (٣٨٧٩).

(٤) من (ص٢).

(٥) في ص٢: (النؤور).

(٦) «الموطأ» ص ٥٨٣.

قال أبو عبد الملك: واختلف المتأخرون: هل يقضىٰ على العائن بالوضوء أم لا؟ والصواب: نعم؛ لأنه ﷺ أمر عامر بن ربيعة أن يغتسل لسهل بن حنيف فاغتسل.



٣٧- باب رُقْيَةِ الحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

٥٧٤١- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الحُمَةِ، فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ. [مسلم: ٢١٩٣- فتح ١٠/ ٢٠٥]

ذكر فيه حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الحُمَةِ، فَقَالَتْ: رَخَّصَ رسول الله ﷺ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

(هذا الحديث أخرجه مسلم(١) والنسائي)(٢)(٣)، وقد سلف الكلام على الحمة في باب من اكتوىٰ(٤) واضحا، وهذا الحديث يبين ما روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: الرقىٰ والتمائم والتِوَلة شرك(٥) أن المراد بذلك رقى الجاهلية وما يضاهي السحر من الرقى المكروهة.

---

(١) مسلم (٢١٩٣) كتاب: السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة.
(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٤/ ٣٦٦.
(٣) من (ص٢).
(٤) سلف برقم (٥٧٠٥).
(٥) رواه أبو داود في «سننه» (٣٨٨٣)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» ٩/ ١٣٣، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» من طريق عمرو بن مرة عن يحيىٰ بن الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا.
ورواه ابن حبان في «صحيحه» ١٣/ ٤٥٦ والطبراني في «الكبير» ١٠/ ٢١٣ من طريق فضيل بن عمرو عن يحيىٰ بن الجزار قال: قال عبد الله .. الحديث.
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٦٣٢).
ولم أعثر علىٰ حديث علي في المصادر التي بين يدي.

روى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: بلغني عن رجال من أهل العلم أنهم كانوا يقولون أنه ﷺ نهىٰ عن الرقىٰ حتىٰ قدم المدينة، وكانت الرقىٰ في ذلك الزمن فيها كثير من كلام الشرك، فلما قدم المدينة لدغ رجل من أصحابه، فقالوا: يا رسول الله، قد كان آل حزم يرقون من الحمة، فلما نهيت عن الرقىٰ تركوها. فقال ﷺ: «**ادعوا لي عمارة**» وكان قد شهد بدرا، فقال: «**اعرض علي رقيتك**». فعرضها عليه، فلم ير بها بأسًا وأذن له فيها[1].



(١) «التمهيد» ٢٣/ ١٥٥.

٣٨- باب رُقْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٧٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، ٱشْتَكَيْتُ. فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ البَاسِ، ٱشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». [فتح ١٠/٢٠٦]

٥٧٤٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ البَاسَ، ٱشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ. [انظر: ٥٦٧٥- مسلم: ٢١٩١- فتح ١٠/٢٠٦]

٥٧٤٤- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ: «امْسَحِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ». [انظر: ٥٦٧٥- مسلم: ٢١٩١- فتح ١٠/٢٠٦]

٥٧٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَىٰ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا».

٥٧٤٦- حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي الرُّقْيَةِ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَىٰ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». [انظر: ٥٧٤٥- مسلم: ٢١٩٤- فتح ١٠/٢٠٦]

ذكر فيه خمسة أحاديث:

أحدها:

حديث عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: دَخَلْتُ مع ثَابِتٍ عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، ٱشْتَكَيْتُ. فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ البَاسِ، ٱشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا**».

(وأخرجه أبو داود[1] والترمذي[2] والنسائي في «اليوم والليلة»[3])[4].

ثانيها:

حديث مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّه ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ البَاسَ، واشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا**». قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

(وسلف في باب دعاء العائد للمريض)[5][6]، وترجم عليه بعدُ: باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنىٰ[7].

ثالثها:

حديثها أيضًا أنه ﷺ كان يرقي يقول: «**أذهب البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ**».

(وهو من أفراده)[8].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٩٠).
(٢) «سنن الترمذي» (٩٧٣).
(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٢٥٣.
(٤) من (ص٢).
(٥) سلف برقم (٥٦٧٥).
(٦) من (ص٢).
(٧) سيأتي برقم (٥٧٥٠).
(٨) من (ص٢).

رابعها:

حديثها أيضًا أَنه ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَىٰ سَقِيمُنَا (بإذن ربنا)[1]».

خامسها:

عنها بلفظ: كان يقول في الرقية: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا . .» إلىٰ آخره، بزيادة: «بِإِذْنِ رَبِّنَا». (أخرجهما من طريق عمرة عنها، وقد أخرجه مسلم[2] وأبو داود[3] والترمذي[4] وابن ماجه)[5][6].

وفي هٰذِه الأحاديث بيان واضح علىٰ جواز الرقية بكل ما كان دعاء للعليل بالشفاء، وذلك أنه ﷺ كان إذا عاد مريضا قال ما سلف، وذلك كانت رقيته التي يرقي بها أهل العلل، وإذا كان ذلك دعاء ومسألة للعليل بالشفاء فمثله كل ما يرقىٰ به ذو علة من رقية إذا كان دعاء لله، ومسألة من الراقي ربه للعليل الشفاء في أنه لا بأس به.

وذكر عبد الرحمن عن معمر قال: الرقية التي رقىٰ بها جبريل رسول الله: بسم الله أرقيك، والله يشفيك من كل شيء يؤذيك ومن كل عين وحاسد، وباسم الله أرقيك[7]. ومعنىٰ مسحه موضع الوجع بيده في الرقية -والله أعلم- تفاؤلا بذهاب الوجع بمسحه بالرقىٰ.

---

(١) من الأصل، وهي مشكلة مع ما بعدها، ولعلها سبق قلم.

(٢) مسلم (٢١٩٤) كتاب: السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٨٩٥).

(٤) لم أعثر على الحديث عند الترمذي، وهو عند النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٢٥٣ كما في «تحفة الأشراف» للمزي (١٧٩٠٦).

(٥) «سنن ابن ماجة» (٣٥٢١).

(٦) من (ص٢).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ١٨.

٣٩- باب النَّفْثِ فِي الرُّقْيَةِ

٥٧٤٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ**». [انظر: ٣٢٩٢- مسلم: ٢٢٦١- فتح ١٠/٢٠٨] وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَإِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هذا الحَدِيثَ فَمَا أُبَالِيهَا.

٥٧٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكَىٰ كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ. قَالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابن شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ. [انظر: ٥٠١٧- فتح ١٠/٢٠٩]

٥٧٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّىٰ نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيء، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هؤلاء الرَّهْطَ، الذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ. فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، واللهِ إِنِّي لَرَاقٍ، ولكن والله لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّىٰ تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. فَصَالَحُوهُمْ عَلَىٰ قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ حَتَّىٰ لَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلَبَةٌ. قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ

بَعْضُهُمْ: ٱقْسِمُوا. فَقَالَ الذِي رَقَىٰ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّىٰ نَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا. فَقَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَصَبْتُمْ، ٱقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ». [انظر: ٢٢٧٦- مسلم: ٢٢٠١- فتح ١٠/٢٠٩]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها: حديث أبي قَتَادَةَ الحارث بن ربعي: سَمِعْتُ النبيّ ﷺ يَقُولُ: «**الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ**».

وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَإِنْ كُنْتُ لأرى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هٰذا الحَدِيثَ فَمَا أُبَالِيهَا.

وسيأتي في كتاب التعبير[١]، (وأخرجه مسلم[٢] والأربعة[٣]، قال الترمذي: حسن صحيح)[٤].

ثانيها:

حديث عائشة رضي الله عنها: كَانَ ﷺ إِذَا أَوىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ.. الحديث، وقد سلف في (باب المغازي)[٥][٦] وفي باب الرقىٰ

---

(١) سيأتي برقم (٦٩٨٤) باب: الرؤيا من الله.

(٢) مسلم (٢٢٦١) كتاب: الرؤيا.

(٣) «سنن أبي داود» (٥٠٢١)، «سنن الترمذي» (٢٢٧٧)، «سنن ابن ماجه» (٣٩٠٩)، «سنن النسائي الكبرىٰ» ٤/ ٣٩١.

(٤) من (ص٢).

(٥) سلف برقم (٤٤٣٩) باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٦) كذا في (ص٢).

بالقرآن[١]، وفي آخره: قَالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرى ابن شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَىٰ علَىٰ فِرَاشِهِ. وترجم له فيما سيأتي: باب المرأة ترقي الرجل[٢]. (وأخرجه مسلم أيضًا)[٣][٤].

ثالثها:

حديث أبي سعيد في الرقىٰ بالفاتحة، وقد سلف قريبًا[٥]، أخرجه هنا من حديث أبي عوانة وهو الوضاح عن أبي بشر وهو جعفر عن أبي المتوكل، وسلف قريبًا ٱسمه عنه.

وقوله فيه: (فانطلق يمشي ما به قلبة). هو بفتح اللام، أي: ألم وعلة، وأصله من القلاب بضم القاف، وهو داء يأخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه. وقيل: معناه: ما به داء يقلب له.

وفي هٰذِه الأحاديث البيان أن التفل على العليل إذا رقي أو دعي له بالشفاء جائز، والرد علىٰ من لم يجز ذلك، وبه قال جماعة من الصحابة وغيرهم، وأنكر قوم من أهل العلم النفث والتفل في الرقىٰ، وأجازوا النفخ فيهما، كما أسلفناه عنهم في باب الرقىٰ بالقرآن، وما فعله الشارع هو المتبع، وقد روت عائشة عن رسول الله ﷺ أن ريق ابن آدم شفاء[٦]، قالت: كان إذا ٱشتكى الإنسان قال ﷺ بريقه هكذا في الأرض وقال: «تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفىٰ سقيمنا بإذن ربنا»[٧].

---

(١) سلف قريبًا برقم (٥٧٣٥).
(٢) سيأتي قريبًا برقم (٥٧٥١).
(٣) مسلم (٢١٩٢) كتاب: السلام، باب: رقية المريض بالمعوذات والنفث.
(٤) من (ص٢).
(٥) سلف قريبًا برقم (٥٧٣٦).
(٦) لم أقف عليه.
(٧) سلف برقم (٥٧٤٥)، (٥٧٤٦) ولمسلم برقم (٢١٩٤) كتاب السلام، باب: ٱستحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة.

فصل :

وقوله: (فكأنما نشط من عقال). قال صاحب «الأفعال»: يقال: أنشطت العقدة: حللتها، ونشطتها: عقدتها بأنشوطة، وهي حديدة يعقد بها[(١)].

قلت: فعلىٰ هٰذا، صوابه: أنشط، كما نبه عليه ابن التين أيضًا، ثم نقل ما ذكرناه عن الجوهري وابن فارس و«الغريبين»، وذكره الجوهري بلفظ: أنشط[(٢)]، وكذا الهروي.

وقوله في أوله: (فأبوا أن يضيفوهم). قال ابن التين: ضبط في بعض الكتب بفتح الياء ثلاثي، وليس هو في اللغة كذلك، يقال: ضفت الرجل وضيفته: إذا أنزلته ضيفا، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾ وضفت الرجل ضيافة: إذا نزلت عليه ضيفا، وكذلك تضيفته.

فصل :

والرهط: ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم ٱمرأة، وليس له واحد من لفظه، مثل: ذود، والجمع: أرهط وأرهاط.

فصل :

قوله: (فقال الذي رقىٰ: لا تفعلوا). كذا هنا، وقال قريبا: فقالوا لا نأخذه حتىٰ نسأل. ولا تخالف بينهما، فقد يقولون ذلك ثم يقوله هو، أو في أحدهما وهم؛ قاله ابن التين.

فصل :

فيه هبة المشاع؛ لقوله: ٱضربوا لي معكم بسهم.

---

(١) «الأفعال» ص (١١٢).

(٢) «الصحاح» ٣/ ١١٩٣ مادة: [نشط].

فصل :

قوله في الحديث الأول: (الرؤيا من الله). يريد الرؤيا الصالحة التي لا تختلط فيها من الشيطان ولا أمور فاحشة.

و(الحلم) بضم الحاء واللام وبسكونها أيضًا: ما يراه النائم، تقول منه: حلم بالفتح واحتلم، والحلم بالكسر: الصفح، والحلم بالتحريك: أن يفسد الإهاب في العمل، وهٰذا من الشيطان يهول ويخلط ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا إلا بإذن الله.

وقوله: (فما أباليها). أي فما أكترث عليها.

وقوله: (فلينفث). أي: عن يساره ثلاثًا كما جاء في موضع آخر. والله أعلم.



٤٠- باب مَسْحِ الرَّاقِي الوَجَعَ بِيَدِهِ اليُمْنَى

٥٧٥٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ: «أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ. [انظر: ٥٦٧٥- مسلم: ٢١٩١- فتح ١٠/ ٢١٠]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها السالف قريبًا(١)، وفيه التبرك باليمنىٰ لفضلها على اليسرىٰ، وفيه معنى الفأل.



(١) سلف برقم (٥٧٤٣) باب: رقية النبي ﷺ.

٤١- باب فِي المَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ

٥٧٥١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفِثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، فَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا. فَسَأَلْتُ ابن شِهَابٍ: كَيْفَ كَانَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: يَنْفِثُ عَلَىٰ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ. [انظر: ٤٤٣٩- مسلم: ٢١٩٢- فتح ١٠/ ٢١٠]

ذكر فيه حديث عائشة السالف قريبًا(١) أَنَّه ﷺ كَانَ يَنْفِثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ](٢).



---

(١) سلف برقم (٥٧٣٥) باب: الرقىٰ بالقرآن والمعوذات.

(٢) هٰذا الباب ساقط من (س).

٤٢- باب مَنْ لَمْ يَرْقِ

٥٧٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ هذا مُوسَىٰ وَقَوْمُهُ. ثُمَّ قِيلَ لِي: ٱنْظُرْ. فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: ٱنْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا. فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ: هؤلاء أُمَّتُكَ، وَمَعَ هؤلاء سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيَّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، ولكن هؤلاء هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هُمُ الذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ». [انظر: ٣٤١٠- مسلم: ٢٢٠- فتح ١٠/٢١١]

ذكر فيه حديث ابن عباس السالف في الذين لا يتطيرون ولا يسترقون وعلىٰ ربهم يتوكلون(١)، وفي إسناده حصين بن نمير، وهو واسطي ٱنفرد به البخاري.



(١) سلف برقم (٥٧٠٥) باب: من ٱكتوىٰ أو كوىٰ غيره، وفضل من لم يكتو.

٤٣- باب الطِّيَرَةِ

٥٧٥٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ». [انظر: ٢٠٩٩- مسلم: ٢٢٢٥- فتح ١٠/٢١٢]

٥٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الفَأْلُ». قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». [انظر: ٥٧٥٥- مسلم: ٢٢٢٣- فتح ١٠/٢١٢]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما مرفوعا: «لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ». سلف في النكاح[١] ويأتي[٢].

وحديث أبي هريرة مَرْفُوعًا: «لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الفَأْلُ». قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». (وأخرجه مسلم أيضًا)[٣][٤].



(١) سلف برقم (٥٠٩٤) باب: ما يتقىٰ من شؤم المرأة.

(٢) سيأتي برقم (٥٧٧٢) باب: لا عدوي.

(٣) مسلم (٢٢٢٣) كتاب: السلام، باب: الطيرة والفأل، وما يكون فيه مكن الشؤم.

(٤) من (ص٢).

٤٤- باب الفَأْلِ

٥٧٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الفَأْلُ**». قَالَ: وَمَا الفَأْلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ**». [انظر: ٥٧٥٤- مسلم: ٢٢٢٣- فتح ١٠/٢١٤]

٥٧٥٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ الصَّالِحُ، الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ**». [٥٧٧٦- مسلم: ٢٢٢٤- فتح ١٠/٢١٤]

ذكر فيه حديث أبي هريرة أيضًا وقَالَ: «**الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ**».

وحديث أنس مرفوعا: «**لَا عَدْوىٰ وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ الصَّالِحُ، الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ**».

(وأخرجه أبو داود[1] والترمذي وقال: حسن صحيح[2])[3].

قال الخطابي: الفرق بين الفأل والطيرة أن الفأل مأخوذ من طريق حسن الظن بالله تعالىٰ، والطيرة إنما هي من طريق الاتكال علىٰ شيء سواه[4].

وقال الأصمعي: سألت ابن عون عن الفأل، فقال: هو أن يكون مريضا فيسمع: يا سالم أو يكون غائبًا فيسمع: يا واجد.

قلت: وكان ﷺ يسأل عن اسم الأرض والجبل والإنسان، فإن كان حسنا سر به واستبشر، وإن كان سيئا ساءه ذلك، كما سأعقد له فصلا.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٩١٦).
(٢) «سنن الترمذي» (١٦١٥).
(٣) من (ص٢).
(٤) «غريب الحديث» ١/ ١٨٣.

وزعم بعض المعتزلة أن قوله: («**لا طيرة**») يعارض قوله: («**الشؤم في ثلاث**»)، وهو تعسف وبعد عن العلم، فحديث الطيرة مخصوص بحديث الشؤم، فكأنه قال: لا طيرة إلا في هٰذِه الثلاثة لمن التزم الطيرة، يوضحه حديث زهير بن معاوية، عن عتبة بن حميد، عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع أنسا يقول: قال: رسول الله ﷺ: «**لا طيرة، والطيرة علىٰ من تطير، وإن تكن في شيء ففي الدار والمرأة والفرس**» أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[1].

وفي «مسند أبي الدرداء» لإبراهيم بن محمد بن عبيد: شؤم الفرس: أن لا يحمل عليها في سبيل الله. وقد سلف، فبان بهٰذا الحديث أن الطيرة إنما تلزم من تطير بها، وأنها في بعض الأشياء دون بعض، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يقولون: الطيرة في هٰذِه الثلاثة، فنهاهم ﷺ عن الطيرة فلم ينتهوا، فبقيت في الثلاثة التي كانوا يلتزمون التطير فيها، ومثله قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا تَطَيَّرۡنَا بِكُمۡۖ﴾ ﴿قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡۚ﴾ أي: حظكم من الخير والشر معكم ليس هو من شؤمنا، وكذلك قوله ﷺ في الدار: «**اتركوها ذميمة**»[2] فإنما قال ذلك لقوم علم منهم أن

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٣/ ٤٩٢.

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (٣٩٢٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٨/ ١٤١ من طريق عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال البخاري: في إسناده نظر.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١٠/ ٤١١ من طريق معمر عن الزهري عن عبد الله ابن الحارث عن عبد الله بن شداد. والطبراني في «المعجم الكبير» ٦/ ١٠٤ (٥٦٣٩) من طريق يعقوب بن حميد عن أنس بن عياض عن سعد بن سعد بن عجرة عن سهل بن حارثة الأنصاري.

ورواه البيهقي في «الشعب» ٢/ ١٢٤ من طريق سُكين بن عبد العزيز، عن إبراهيم =

الطيرة والتشاؤم غلب عليهم وثبت في نفوسهم؛ لأن إزاحة ما ثبت في النفس عسير، وقد قال ﷺ: «**ثلاث لا يسلم منهن أحد: الطيرة، والظن، والحسد، فإذا تطيرت فلا ترجع، وإذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تحقق**»[١].

وفي «علل الدارقطني» من حديث أبي ذر مرفوعا: «**من خرج من بيته ثم رجع من الطيرة رجع كافرا**». وقال: الأشبه وقفه[٢].

وليس في قوله: «**دعوها ذميمة**» أمر منه بالتطير، كيف وقد قال: «**لا طيرة**» وإنما أمرهم بالتحول عنها لما قد جعل الله في غرائز الناس من ٱستثقال ما نالهم[٣] فيه الشر وإن كان لا سبب له في ذلك، وحب

= الهجري، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود.
قال الهيثمي: «مجمع الزوائد» ٥/ ١٠٥ رواه الطبراني، وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة.
ورواه مالك في «موطئه» ص٦٠٢ عن يحيىٰ بن سعيد معضلاً.
وحسنه الألباني في «الصحيحة» ص (٧٩٠).

(١) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/ ٧٧ والطبراني في «معجمه الكبير» ٣/ ٢٢٨ (٣٢٢٧) بلفظ «**إذا حسدت فاستغفر الله وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا تطيرت فامض**» من طريق إسماعيل بن قيس الأنصاري عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال عن أبيه عن جده حارثة بن النعمان.
قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٧٨ فيه إسماعيل بن قيس الأنصاري وهو ضعيف.
وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٥٢٦).
ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١٠/ ٤٠٣، والبيهقي في «الشعب» ٢/ ٦٣ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية.
وقال البيهقي: وهٰذا منقطع.

(٢) «علل الدارقطني» ٦/ ٢٧٣ (١١٣٣).

(٣) في الأصل: يتوهم.

من جرىٰ لهم الخير علىٰ يديه، وإن لم يردهم به، وكان الشارع يستحب الأسم الحسن والفأل الصالح، وقد جعل الله تعالىٰ في فطرة الناس محبة الكلمة الحسنة والفأل الصالح والأنس به، كما جعل فيهم الأرتياح للبشرىٰ والمنظر الأنيق، وقد يمر الرجل بالماء الصافي فيعجبه وهو لا يشربه وبالروضة المنورة فتسره وهي لا تنفعه. وفي بعض الحديث أنه ﷺ كان يعجبه الأترج والفاغية وهي نور الحناء، وهٰذا مثل إعجابه بالأسماء الحسنة والفأل الحسن، وعلىٰ حسب هٰذا كانت كراهته للاسم القبيح، كبني النار وبني حزن وشبهه، وقد كان كثير من أهل الجاهلية لا يرون الطيرة شيئا ويمدحون من كذب بها، قال المرقش:

ولقد غدوت وكنت لا أغدو علىٰ واق وحائم

فإذا الأشائم كالأيا من والأيامن كالأشائم

كذا عزاه ابن بطال إلى المرقش[١]، وعزاه غيره إلىٰ حرز بن ذكوان، فلعله هو، وأوله:

ولا يقعدنك عن بغا ء الخير تقعاد التمائم

وبعد البيتين:

وكذاك لا خير ولا شر علىٰ أحد بدائم

قد خط ذاك في كتا ب الأوليات القدائم

وقال عكرمة: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما، فمر طائر يصيح، فقال رجل من القوم: خير خير فقال ابن عباس: ما عندها لا خير ولا شر[٢].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٣٨.

(٢) «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة ص١٧٢.

فصل :

قال ابن الأثير: الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن، وهي التشاؤم بالشيء، وهو مصدر تطير، يقال: تطير طيرة، وتخير خيرة، ولم يجئ من المصادر هكذا غير هذين، وأصل التطير- فيما يقال- هو التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، ومنه الحديث: «**الطيرة شرك، وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل**»[1]. كذا جاء مقطوعا ولم يذكر المستثنىٰ فحذف ٱختصارا واعتمادا علىٰ فهم السامع، وهٰذا كالحديث الآخر: «**وما منا[2] إلا من هم أو لم إلا يحيىٰ بن زكريا**»[3] فأظهر المستثنىٰ.

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٣٩١٠)، والترمذي في «سننه» (١٦١٤) وابن ماجه في «سننه» (٣٥٣٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ٣١١ والبزار في «مسنده» ٥/ ٢٣٠ (١٨٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» ١٣/ ٤٩١ من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عيسىٰ بن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ.
ورواه أحمد في «مسنده» ١/ ٢٣٤، والطيالسي في «مسنده» ١/ ٢٧٨ (٣٥٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣١٢ من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل به.
ورواه أبو يعلىٰ في «مسنده» ٩/ ٢٦ من طريق منصور، عن سلمة به.
وقال الترمذي: وهٰذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل. وروىٰ شعبة أيضًا، عن سلمة هٰذا الحديث. وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هٰذا الحديث «وما منا، ولكن الله يذهبه بالتوكل»، قال سليمان: هٰذا عندي قول عبد الله بن مسعود، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٨٥٠).

(٢) في هامش الأصل ما نصه: «ما منا إلا من عصىٰ أوهم بمعصية إلا يحيىٰ». ضعيف معروف الضعف.

(٣) رواه أحمد في «مسنده» ١/ ٢٥٤ وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٣٤٩، وأبو يعلىٰ في «مسنده» ٤/ ٤١٨، والطبراني في «الكبير» ١٢/ ٢١٦ والبيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ١٨٦ من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن =

وقيل[1]: إن قوله: «وما منا» من قول ابن مسعود أدرجه في الحديث. وإنما جعلها من الشرك لأنهم كانوا يعتقدون أن التطير يجلب لهم نفعا أو يدفع عنهم ضرا إذا عملوا بموجبه، فكأنهم أشركوه مع الله في ذلك.

وقوله: («ولكن الله يذهبه بالتوكل»). معناه: إذا خطر له عارض التطير فتوكل علىٰ الله وسلم إليه ولم يعمل بذلك الخاطر لم يؤاخذ به[2].

فصل:

قوله هنا: («الشؤم في ثلاث»). وفي رواية: «إن كان الشؤم في شيء ففي»[3]. كذا مع قوله: «لا طيرة». قال ابن الجوزي: غلطت عائشة رضي الله عنها علىٰ من روىٰ هٰذا الحديث، وقالت: إنما كان

= ابن عباس مرفوعًا.

قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢٠٩ فيه: علىٰ بن زيد، وضعفه الجمهور، وقد وثقه، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٤/ ١٩٩. وهو من رواية علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران وهما ضعيفان. ورواه البزار في «مسنده» ٦/ ٣٤٤ (٢٣٥١) عن يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا.

قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢٠٩: ورجاله ثقات. ورواه الطبراني في «الأوسط» ٦/ ٣٣٣ (٦٥٥٦) من طريق حجاج بن سليمان الرعيني، عن الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا.

قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢٠٩: فيه حجاج بن سليمان الرعيني، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أبو زرعة وغيره، وبقية رجاله ثقات.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٩٨٤) بمجموع طرقه.

(١) في هامش الأصل: هو من قول ابن مسعود بلا شك بين ذلك.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ١٥٢.

(٣) سلف برقم (٥٠٩٤) كتاب: النكاح، باب: ما يتقىٰ من شؤم المرأة.

أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في كذا وكذا. وهو رد (لصريح خبرٍ رواه ثقات)[1]، والصحيح أن المعنىٰ: إن خيف من شيء أن يكون سببا لما يخاف شره ويتشاءم به فهٰذِه الأشياء، لا علىٰ سبيل الذي يظنه أهل الجاهلية من الطيرة والعدوىٰ. وقال الخطابي: لما كان الإنسان لا يستغني عن هٰذِه الأشياء الثلاثة، ولكن لا يسلمن من عارض مكروه فأضيف إليها الشؤم إضافة محل[2].

فصل:

الشؤم مهموز: نقيض اليمن، تقول: ما أشأم الرجل. قال الجوهري: والعامة تقول: ما أشأمه[3].

ويسمىٰ كل محذور ومكروه مشؤما ومشأمة، والشؤمى: الجهة اليسرىٰ، وأصحاب المشأمة: الذين سلك بهم طريق النار؛ لأنها على الشمال. وقيل: لأنهم مشائيم علىٰ أنفسهم. وقيل: لأنهم أخذوا كتابهم بشمالهم.

فصل:

نقل ابن التين عن معمر أنه سمع من يقول: شؤم المرأة أن لا تلد، والدابة إذا لم يغز عليها، والدار جار السوء[4]. قال: إنه حسن؛ لأنه ﷺ نفى الشؤم والطيرة، فقال: «**لا شؤم ولا طيرة**». قال: وقيل: لم يسمع الراوي الحديث، وأوله: «**إن الجاهلية تقول الشؤم في ثلاث**» فحكىٰ

---

(١) في الأصل: لصريح رواية ثقات.

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٧٩ بتصرف.

(٣) «الصحاح» ٥/ ١٩٥٧ مادة: [شأم].

(٤) «التمهيد» ٩/ ٢٧٩.

ما سمع، وقيل: يكون الشؤم لقوم دون قوم.

فصل:

الفأل مهموز، وجمعه: فئول.

قال الخطابي: وإنما صار خير أنواع هٰذا الباب لأن مصدره عن نطق وبيان، فكأنه خبر[1] جاءك عن غيب، وأما سنوح الطير وبروحها فليس فيه شيء من هٰذا المعنىٰ، وإنما هو تكلف من المتطير، وتعاط لما لا أصل له في نوع علم وبيان؛ إذ ليس للطير والبهائم نطق ولا تمييز يستدل بنطقها علىٰ مضمون معانيه، وطلب العلم من غير مظانه جهل، فلذلك تركت واستؤنس بالفأل[2]. ومعنىٰ سنوحها وبروحها أن الأول: ما ولاك ميامنه، وذلك إذا مر من مياسرك إلىٰ ميامنك، والعرب تتيمن به، وتتشاءم بالسارح؛ لأنه لا يمكنك أن ترميه حتىٰ تنحرف إليه. وفي المثل: من لي بالسانح بعد البارح.

فصل:

حكى ابن العربي في تأويل قوله: «**لا طيرة**» قولين: هل معناه الإخبار عما تعتقده الجاهلية، أو الإخبار عن حكم الله الثابت في الثلاثة؛ بأن الشؤم فيها عادة أجراها الله، وقضاء أنفذه يوجده حيث شاء فيها متىٰ شاء.

قال: والأول ساقط؛ لأن الشارع لم يبعث ليخبر عن الناس ما كانوا يعتقدونه، إنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعلموه ويعتقدوه.

---

(١) كذا بالمخطوط، وعند الخطابي (خير).

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٣٦.

فصل: سلف الوعد به:

روى الترمذي -صحيحًا- عن أنس ﷺ أنه ﷺ كان إذا خرج لحاجته يعجبه أن يسمع: يا نجيح، يا راشد[١].

وهذا من التفاؤل.

ولأبي داود عن بريدة أنه ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث (عاملًا)[٢] سأل عن اسمه، فإذا أعجبه اسمه فرح به، وإن كره اسمه رئي كراهة ذلك في وجهه، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها، فإن أعجبه فرح به ورئي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رئي كراهة ذلك في وجهه[٣].

وفي رواية: «**من عرض له من هذه الطيرة شيء، فليقل: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك، ولا حول ولا قوة إلا بالله**»[٤].

---

(١) «سنن الترمذي» (١٦١٦).

(٢) في هامش الأصل: وفي أصله غلامًا. وهو ما وقع في (ص٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٩٢٠) قال الألباني في «الصحيحة» (٧٦٢) وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٤) رواه أحمد في «مسنده» ٢/ ٢٢٠ من طريق ابن لهيعة، عن ابن هبيرة عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا، قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٥٥ فيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد ثقات. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٦٥) ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ٣١٣ (٢٦٤٠٢) عن وكيع عن أسامة بن زيد عن نافع بن جبير قال: قال كعب لعبد الله بن عمرو: هل تطير؟ قال نعم قال: فما تقول؟ قال: أقول: فذكره موقوفًا.

ورواه ابن أبي شيبة أيضًا ٦/ ١١١ عن محمد بن الحسن عن مهدي بن ميمون عن غيلان عن ابن عباس موقوفًا.

وروىٰ قاسم بن أصبغ أن بريدة لما رآه رسول الله ﷺ وهو قاصد المدينة، قال: «**ما ٱسمك**»؟ قال: بريدة. فالتفت إلىٰ أبي بكر، فقال: «**برد أمرنا وصلح، ممن**»؟ قال: من أسلم. فقال لأبي بكر: «**سلمنا**». ثم قال: «**ممن**»؟ قال: من بني سهم. قال: «**خرج سهمنا**»[(١)].

وروى ابن صاعد في «مناسكه» عن أبي حدرد أن رسول الله ﷺ قال يوم الحديبية: «**من يسوق إبلنا**»؟ فقال رجل: أنا. فقال: «**ما ٱسمك**»؟ قال: فلان. قال: «**اجلس**». فقام آخر، فقال: «**ما ٱسمك**»؟ قال: ناجية. قال: «**سقها**»[(٢)].

وفيه عن يعيش الغفاري قال: دعا رسول الله ﷺ يوما بناقة، فقال: «**من يحلبها**»؟ فقام رجل، فقال: «**ما ٱسمك**»؟ قال: مرة. قال: «**اقعد**». ثم قام آخر، فقال: «**ما ٱسمك**»؟ قال: (جمرة)[(٣)]. قال: «**اقعد**». فقام يعيش، فقال: «**ما ٱسمك**»؟ قال: يعيش. قال: «**احلبها**»[(٤)].

---

(١) «التمهيد» ٢٤/ ٧٣، «الاستذكار» ٢٧/ ٢٣٥.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨١٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/ ٣٣٥، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٣٥٣، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٧٦ وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٤٧: رواه الطبراني من طريق أحمد بن بشير، عن عمه، ولم أر فيهما جرحًا ولا تعديلاً، وبقية رجاله ثقات، وضعفه الألباني في الضعيفة (٤٨٠٤).

(٣) في الأصل: حمزة.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٢٧٧ قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٤٧ إسناده حسن.

ولابن عدي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «**إذا تطيرتم فامضوا، وعلىٰ الله فتوكلوا**»[١].

وعند الزمخشري: «**ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له**»[٢].

وفي رواية عن أنس رضي الله عنه مرفوعا: «**ويعجبني الفأل الصالح**». قالوا: وما الفأل الصالح؟ قال: «**الكلمة الطيبة**»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: سمع النبي صلى الله عليه وسلم كلمة فأعجبته فقال: «**أخذنا فألك من فيك**»[٤].

---

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٥/ ٥٠٩ (١١٤٣). وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٦٥): ضعيف جدًا.

(٢) لم أعثر عليه في كتب الزمخشري التي بين يدي وقد رواه الطبراني في «الكبير» ١٨/ ١٦٢ من طريق إسحاق بين الربيع أبي حمزة العطار عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعًا.
قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٠٤: فيه: إسحاق بن الربيع العطاء، وثقه ابن حبان، وضعفه عمرو بن علي، وبقية رجاله ثقات. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٣٥).
ورواه الطبراني أيضًا في «الأوسط» ٤/ ٣٠١ من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا.
قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١١٧: فيه: زمعة بن صالح، وهو ضعيف.

(٣) «التمهيد» ٢٤/ ١٩٢، وهو عند مسلم (٢٢٢٤) بلفظ «ويعجبني الفأل» قال: قيل: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الطيبة» كتاب: السلام، باب: الطيرة والفأل، وما يكون فيه من الشؤم. وعند أبي داود (٣٩١٦) بلفظ: «ويعجبني الفأل الصالح والفأل الصالح الكلمة الحسنة».

(٤) «سنن أبي داود» (٣٩١٧)، «مسند أحمد» ٢/ ٣٨٨ وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٥).

وقال عروة بن عامر: ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال: «أحسنها الفأل، ولا ترد مسلما، فإذا رأىٰ أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله»[1].

وعن قبيصة مرفوعا: «العيافة والطيرة والطرق من الجبت»[2].

فصل:

أخذ مالك بظاهر قوله: «الشؤم في ثلاث» وحمله علىٰ ظاهره. قال القرطبي: ولا يظن بمن قال هٰذا القول أن الذي رخص فيه من الطيرة بهٰذِه الثلاثة الأشياء (هو علىٰ ما كانت الجاهلية تعتقد فيها فإن ذلك خطأ، وإنما يعني بذلك أن هٰذِه الأشياء)[3] أكثر ما يتشاءم الناس به؛ لملازمتهم إياها - ولذلك خصها بالذكر. وقد سلف ذلك، وقد يصح حمله علىٰ أعم من ذلك فيدخل فيه الدكان والفندق و(الحارة)[4] وغيرها- فمن وقع في نفسه شيء من ذلك فقد أباح الشرع له أن يتركه ويستبدل به غيره مما تطيب به نفسه، ولم يلزمه الشرع أن يقيم في موضع يكرهه أو آمرأة يكرهها، بل قد فسح الله له في ترك ذلك كله، لكن مع آعتقاد أن الله هو الفعال لما يريد[5].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٩١٩) وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٩٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٩٠٧) وأحمد ٣/ ٤٧٧، وعبد الرزاق ١٠/ ٤٠٣ وابن أبي شيبة ٥/ ٣١٢ والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٣٢٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣١٣، والطبراني في الكبير» ١٨/ ٣٦٩، وابن حبان في «صحيحه» ٣/ ٥٠٢، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٨/ ١٣٩. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٩٠٠).

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) في الأصل: (الجارية).

(٥) «المفهم» ٥/ ٦٢٩-٦٣٠.

وأنشد المبرد في «كامله»:

لا يعلم المرء ليلا ما يصبحه إلا كواذب ما يخبر الفال
والفأل والزجر والكهان كلهم مضللون ودون الغيب أقفال[(١)]

وقال صابئ بن الحارث البرجمي هٰذِه الأبيات:

وما عاجلات الطير تدني من الفتىٰ نجاحا ولا عن ريثهن يخيب
ورب أمور لا تضيرك ضيرة وللقلب من مخشاتهن وجيب
ولا خير فيمن لا يوطن نفسه علىٰ نائبات الدهر حين تنوب[(٢)]

وللبيد بن ربيعة:

لعمرك ما تدري الطوارق بالحصىٰ ولا زاجرات الطير ما الله صانع
فسلهن إن أحدثن علما متى الفتىٰ يذوق المنايا أم متى الغيب واقع

ورأىٰ أعرابي في دهليز عبيد الله بن زياد صورة أسد وكلب وكبش، فقال: أسد كالح، وكبش ناطح، وكلب نابح. فقال: أما -والله- لا يتمتع بهٰذِه الدار أبدا. فما لبث عبيد الله أياما حتىٰ قتل.

وتفاءل هشام بن عبد الملك بنصر بن سيار فقلده خراسان، فكان بها عشرة أحوال.

ولما سار عامر بن إسماعيل صاحب السفاح في طلب مروان بن محمد ٱعترضه بالفيوم ناس، فسأل رجلا منهم عن ٱسمه فقال: منصور بن سعد من سعد العشيرة. فتبسم تفاؤلا به، فظفر بمروان في تلك الليلة[(٣)].

---

(١) «الكامل في اللغة والأدب» ١/ ٢٦٦.
(٢) «الكامل في اللغة والأدب» ١/ ٢٦٤.
(٣) ذكره الزمخشري في «ربيع الأبرار» باب الفأل والزجر والطيرة ..

وتفاءل المأمون (بنصر)[١] بن بسام فكان ذلك سبب مكانته عنده.

وقال بعضهم: خرجت في بغاء ناقة لي ضلت، فسمعت قائلا يقول:

ولئن نعت لنا النعا ة فما النعاة بواجدينا

فلم أتطير منه ومضيت، فلقيني رجل قبيح الصورة به ما شئت من عاهة، فما ثناني ذلك وتقدمت، فلاحت لي أكمة فسمعت منها: والشر يلقىٰ مطالع الأكم. فلم أكترث له، فلما علوتها وجدت ناقتي تفاجت للولادة فنتجتها وعدت إلىٰ أهلي مع ولدها.

وقال بشير غلام حرب الراوندي للمنصور يوم قتل أبي مسلم: يا أمير المؤمنين، رأيت اليوم ثلاثة أشياء تطيرت لأبي مسلم منها. قال: وما ذاك؟ قال: ركب فوقعت قلنسوته عن رأسه، وكبا به فرسه، وسمعته يقول: إني مقتول وإنما أخادع نفسي، فإذا رجل ينادي في الصحراء: لآخر اليوم آخر الأجل بيني وبينك. فقال المنصور: الله أكبر، ذهب أجله وانقطع من الدنيا أثره. فكان كذلك.

ألا أيها العادي علىٰ دين طائر ليكذبه حزما وليس له حزم
وما لغراب البين بالبين خبرة ولا لغراب البين بالملتقىٰ علم[٢]

وخرج النابغة الذبياني -واسمه زياد- مع زبان بن سيار الفزاري للغزو، فلما أراد الرحيل نظر إلىٰ جرادة سقطت عليه فقال:

جرادة تجردت وذات لونين غيري من حرج

فلم يلتفت زبان إلىٰ طيرته وسار فرجع غانما، فقال زبان:

تخير طيرة فيها زياد لتخبره وما فيها خبير

---

(١) كذا في (ص٢)، وتُقرأ في الأصل: (بمنصور) وفي «ربيع الأبرار»: بنصر.

(٢) ذكره الزمخشري في «ربيع الأبرار» باب الفأل والزجر والطيرة ..

أم كان لقمان بن عاد أشار له بحكمته مشير
يعلم أنه لا طير إلا علىٰ متطير وهو البتور
بلىٰ شيء يوافق بعض شيء أحايينًا وباطله كثير[1]



(١) المصدر السابق. وبعض هٰذِه الأخبار عند الجاحظ في «الحيوان» باب التشاؤم بالغراب، وباب تشبيه الفرس بالجرادة، وفي «رسالة الصاهل والشاجح» لأبي العلاء، و«المعاني الكبير» لابن قتيبة» (باب أبيات المعاني في الغراب).

٤٥- باب لَا هَامَةَ

٥٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَكَمِ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَىٰ، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ». [انظر: ٥٧٠٧- مسلم: ٢٢٢٠- فتح ١٠/ ٢١٥]

ذكر فيه حديث أبي حصين وهو بفتح الحاء عثمان بن عاصم، عن أبي صالح وهو ذكوان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عبد الرحمن أو عبد الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوىٰ، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ». (وهو من أفراده)(١).

هٰذا الباب أسقطه ابن بطال وغيره من هنا، وكأنه لتقدمه، ثم ترجم البخاري أيضًا بعد بأبواب بعد قوله: باب الدواء بالعجوة للسحر: باب لا هامة.

ثم ساق الحديث السالف من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا(٢) كما سلف.

ثم قال: وعن أبي سلمة سمع أبا هريرة بعد يقول: قال النبي ﷺ: «لا يوردن ممرض علىٰ مصح». وأنكر أبو هريرة الحديث الأول. قلنا: ألم تحدث أنه قال: «لا عدوىٰ، ولا طيرة»؟ فرطن بالحبشية. قال أبو سلمة: فما رأيته نسي حديثا غيره(٣)

قلت: ولا أدري ما وجه تكرار الترجمة بعينها، وترجم عليه أيضًا: باب لا عدوىٰ، كما ستعلمه، وقد سلف تفسير الحديث في باب لا صفر(٤).

---

(١) من (ص٢).
(٢) سيأتي برقم (٥٧٧٠).
(٣) سيأتي برقم (٥٧٧١).
(٤) سلف برقم (٥٧١٧).

وقد زعم بعض البدعيين أن قوله: «**لا عدوىٰ**» يعارض قوله: «**لا يورد ممرض علىٰ مصح**» كما يعارض «**فر من المجذوم**» وقد سلف في باب الجذام وغيره وجه الجمع[1].

قال الطبري: وليس في قوله: «**لا عدوىٰ**» خلاف لقوله: «**لا يورد ممرض علىٰ مصح**»، و(ذلك أن)[2] قوله: «**لا عدوىٰ**» إعلام منه أمته أن لا يكون لذلك حقيقة، وقوله: «**لا يوردن**» نهي منه الممرض أن يورد ماشيته المرضىٰ علىٰ ماشية أخيه الصحيح لئلا يتوهم المصح إن مرضت ماشيته الصحيحة أن مرضها حدث من أجل ورود المرضىٰ عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك في تصحيح ما قد أبطله الشارع من أمر العدوىٰ[3]، والممرض: ذو الماشية المريضة، والمصح: ذو الماشية الصحيحة، وقد تأوله يحيىٰ بن يحيى الأندلسي تأويلا آخر، قال: لا يحل من أصابه جذام محلة الأصحاء فيؤذيهم برائحته وإن كان لا يعدو، والأنفس تكره ذلك، قال: وكذلك الرجل يكون به المرض لا ينبغي له أن يحل محل الأصحاء إلا أن لا يجد عنها غنىٰ فيرد، وقد أسلفنا عنه الكلام في الماء.

وقوله: (فرطن بالحبشية). أي: رطن بها، والرطانة: التكلم بالعجمية، (وقد تراطنا)[4]. وقوله: بالحبشية، بيان ما نطق به؛ لأن (رطن): تكلم بالعجمية، ولعله أبان عن الأعجمية؛ لأنه يحتمل أن يتكلم بالفارسية أو غيرها من الأعاجم. ورطن بفتح الطاء علىٰ وزن ضرب.

---

(١) سلف برقم (٥٧٠٧).
(٢) في (ص٢): كذلك.
(٣) «تهذيب الآثار» مسند علي ابن أبي طالب ص ٣٤.
(٤) من (ص٢).

وقول أبي سلمة: فما رأيته نسي حديثا غيره. لعله كان سمع هٰذا الحديث قبل أن يسمع من رسول الله ﷺ «**من بسط ردائه، ثم ضمه إليه عند فراغي من مقالتي لم ينس شيئا سمعه من مقالتي**»(١). وقيل: يريد من «**مقالتي**» تلك: الذي قال اليوم. وقيل: يحتمل أن يكون حديثه الآخر ناسخا للأول فسكت عن المنسوخ.



(١) سلف برقم (٢٠٤٧) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في قول الله تعالىٰ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

٤٦- باب الكَهَانَةِ

٥٧٥٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي ٱمْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ ٱقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرىٰ بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهْيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَىٰ أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ المَرْأَةِ التِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا ٱسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هذا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ». [٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠- مسلم: ١٦٨١- فتح ١٠/ ٢١٦]

٥٧٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ ٱمْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرىٰ بِحَجَرٍ فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَىٰ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. [انظر: ٥٧٥٨- مسلم: ١٦٨١- فتح ١٠/٢١٦]

٥٧٦٠- وَعَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي الجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لَا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا ٱسْتَهَلَّ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هذا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ». [انظر: ٥٧٥٨- مسلم: ١٦٨١- فتح ١٠/٢١٦]

٥٧٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ. [انظر: ٢٢٣٧- مسلم: ١٥٦٧- فتح ١٠/٢١٦]

٥٧٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ

الحَقِّ، يَخْطَفُهَا مِنَ الجِنِّيِّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ».
قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُرْسَلٌ «الْكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ». ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدَهُ بَعْدَهُ.
[انظر: ٣٢١٠- مسلم: ٢٢٢٨- فتح ١٠/٢١٦]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث أبي هريرة من طريقين أنه ﷺ قضىٰ في امرأتين من هذيل اقتتلتا، وفي آخره: «إِنَّمَا هٰذا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ». (وهو من أفراده في الأول، والثاني يأتي في الديات، وأخرجه معه مسلم والنسائي قريبًا في آخر الثاني عن ابن شهاب، عن ابن المسيب أنه ﷺ قضىٰ في الجنين. وهٰذا مرسل، وأخرجه كذلك النسائي[1]، وأسنده الإسماعيلي من طريق ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة وقال: أسنده ابن أبي ذئب ويونس، وأرسله مالك وفليح)[2].

ثانيها:

حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ. وقد سلف (في البيوع والإجارة والطلاق، وأخرجه مسلم والأربعة)[3][4].

---

(١) سيأتي برقم (٦٩٠٤) باب: جنين المرأة، ورواه مسلم (١٦٨١) كتاب: القسامة والمحاربين، باب: دية الجنين...، ورواه النسائي ٨/ ٤٨، ومرسلاً ٨/ ٤٩.

(٢) من (ص٢). (٣) من (ص٢).

(٤) سلف في البيوع برقم (٢٢٣٧) باب: ثمن الكلب، وفي الإجارة برقم (٢٢٨٢) باب: كسب البغي والإماء وفي الطلاق برقم (٥٣٤٦) باب: مهر البغي والنكاح الفاسد، ورواه مسلم برقم (١٥٦٧) كتاب: المساقاة.
باب تحريم ثمن الكلب...، وأبو داود (١٢٧٦)، والترمذي (٣٤٢٨)، والنسائي ٧/ ٣٠٩، وابن ماجه (٢١٥٩).

ثالثها:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ» .. الحديث. وفي آخره: قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُرْسَلٌ «الْكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ». ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدَهُ بَعْد.

(ويأتي في الأدب والتوحيد، وأخرجه مسلم أيضًا)[1][2].

وفي هٰذِه الأحاديث ذم الكهان، وذم من تشبه بهم في ألفاظهم؛ لأنه ﷺ كره قول ولي المرأة لما أشبه سجع الكهان الذي يستعملونه في الباطل ودفع الحق، ألا ترىٰ أنه أتىٰ بسجعة (سجعها)[3] على الشارع في دفع شيء قد أوجبه عليه، فاستحق بذلك غاية الذم وشدة العقوبة في الدنيا والآخرة، غير أنه ﷺ جبله الله على الصفح عن الجاهلين وترك الانتقام لنفسه فلم يعاقبه في اعتراضه عليه، كما لم يعاقب الذي قال له: إنك لم تعدل منذ اليوم، ولم يعاقب موالي بريرة في اشتراطهم ما يخالف كتاب الله وأنفذ حكم الله في كل ذلك.

فإن قلت: فالسجع كله مكروه؟

قلنا: لا، قد وقع في كلام الرسول ﷺ حيث يقول: **«يقول العبد مالي مالي، وما لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو أعطيت فأبقيت»**[4]. نبه عليه ابن النحاس.

---

(١) من (ص٢).

(٢) يأتي برقم (٦٢١٣) باب: قول الرجل للشيء ليس بشيء، ورقم (٧٥٦١) قراءة الفاجر والمنافق، ومسلم ٢٢٢٨/ ١٢٣ كتاب: السلام، باب: تحريم الكهانة.

(٣) في (ص٢): (متبجحا).

(٤) رواه مسلم (٢٩٥٨) كتاب: الزهد والرقائق.

فصل :

قوله: (فرمت إحداهما الأخرىٰ بحجر فأصابت بطنها وهي حامل فقتلت ولدها فقضىٰ فيه بالغرة). فصلت المالكية فقالوا: إذا ضربها في بطنها وخرج الجنين بعد حيا ثم مات بعد أن ٱستهل فعليه القود عند ابن القاسم، خلافا لأشهب، وإن ضربها في ظهرها فعليه القود عند ابن القاسم، وإن ضرب رأسها فخلاف بين ابن أبي زيد وأبي موسىٰ بن مياس، فألحقه الأول بالرجل واليد، وألحقه الثاني بالبطن والظهر(١).

فصل :

قوله: (فقتلت جنينها الذي في بطنها). وقال بعد: فطرحت جنينها. يريد ميتا، كما فسره في مسلم.

فصل :

قال كافة العلماء بالغرة، وخالف فيه قوم فقالوا: لا شيء فيه؛ حكاه في «المعونة»(٢)، وهو منابذ للنص فلا يلتفت إليه.

فصل :

الغرة: الخيار، فعبر عن الجسم كله بها، قال مالك: الحمران أحب إلي من السودان. يريد البيض، فإن لم يكن في البلد فالسود؛ قاله الأبهري.

وقال أبو عمرو بن العلاء: لا يؤخذ إلا من البيض؛ لقوله: غرة، وإلا لقال عبدًا أو وليدةً.

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٦٦، ٤٦٧.

(٢) «المعونة» ٢/ ٢٩٢.

فصل:

قال مالك عن ربيعة: يقوم بخمسين دينارا أو ستمائة درهم.

قال أشهب: ولا يؤخذ من أهل الإبل غيرها كالدية وهي خمس فرائض: بنت مخاض، وبنت لبون، وابن لبون، وحقة، وجذعة(١).

وفي «المدونة»: لا تؤخذ الإبل(٢).

وقال ابن القاسم: تؤخذ من أهل الإبل، والعين من أهله.

وقال أشهب: كل جنس عليهم كسبهم(٣).

وقال عيسى: القاتل مخير بين إعطاء غرة قيمتها ما سلف، أو يعطي الدراهم أو الدنانير.

ونقل ابن شعبان في «زاهيه» عن بعض أصحابهم أن الغرة أيضًا: الخيل.

فصل:

قوله: (غرة عبد أو أمة). يروىٰ بالتنوين والإضافة، وعزي الأول إلىٰ سائر رواة «الموطأ»(٤)، ورواية («**بغرة عبد أو وليدة**»)(٥) يحتمل -كما قال ابن التين- أن يكون شكا من الراوي، لٰكن مالكا قال: أو وليدة، قال: وهٰذا المعول عليه، زاد الشعبي: أو مائة وعشرين من الشاء. وقال مرة: قيمتها مائة من الغنم. زاد طاوس: أو فرس، وهو يؤيد ما سلف، (وجاء: أو فرس أو بغل.

---

(١) «الموطأ» ص ٥٣٤.

(٢) «المدونة» ٤/ ٤٨٤.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٣/ ٤٦٣: ٤٦٦ بتصرف.

(٤) «الموطأ» ص٥٣٣.

(٥) في الأصل: (بعبد أو وليدة).

قال البيهقي: وهي زيادة غير محفوظة وإن أخذ بها بعض السلف[١].

وقال ابن القطان: صحيحة لضعف الأعتلال[٢].

قلت: وأخرجها ابن حبان في «صحيحه» من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة)[٣][٤].

فصل:

وقوله: (فقال ولي المرأة التي غرمت كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل) . . إلىٰ آخره. يريد من لم يشرب ولم يأكل، مثل قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾﴾.

فصل:

هٰذا دليل علىٰ أن الجانية غرمت الغرة وحدها، قال ابن التين: وهو مشهور مذهب مالك، وعنه أنها على العاقلة؛ لأنها دية، وبه قال الشافعي، وحجته رواية البخاري (فقال الذي قضي عليه: كيف أغرم ..؟) إلىٰ آخره، و(الذي قضي عليه) رجل من العصبة.

فصل:

وقوله: (بطل). روي بالموحدة وبالمثناة تحت، أي يهدر ولا تكون فيه دية.

قال الخطابي: والذي سمعت الأول.

---

(١) «سنن البيهقي» ٨/ ١١٤.

(٢) «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤٥٩.

(٣) من (ص٢).

(٤) «صحيح ابن حبان» ١٣/ ٣٧٤.

قال صاحب «الأفعال»: طَل الدم وطُل: إذا هدر[١]، قال الشاعر:

وما مات منا ميت في فراشه ولا طل منا حيث كان قتيل

وقد قيل: أطل الدم، بمعنىٰ طَل، ولم يعرفه الأصمعي.

(قال أبو زيد: طُل دمه فهو مطلول، وأطل دمه)[٢] وطله الله وأطله، قال: ولا يقال طل دمه بالفتح، وأبو عبيدة والكسائي يقولانه، قال أبو عبيدة: فيه ثلاث لغات: طُل دمَه وطَل دمُه وأطل دمه[٣].

وقال ابن دريد: أهل الحديث يقولونه بالباء وهو تصحيف، وإنما هو بالياء.

فصل:

معنى ٱستهل: صاح عند الولادة وهو البكاء.

فصل:

قد أسلفنا أنه ﷺ لم يعبه لأجل السجع، إنما كره سجعه بالباطل؛ لأن الكهان يموهون أباطيلهم بالأسجاع فيظن أن تحتها حقا وإلا فقد قال ﷺ: «**قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق**». وسلف غيره أيضًا[٤].

فصل:

واختلف فيمن يرث الجنين، فقال مالك: هي موزونة علىٰ فرائض الله. وقال أيضًا: هو كبضعة من أمه ترثه وحدها. وقال أيضًا: هو بين

---

(١) «الأفعال» لابن القوطية ص١١٦.

(٢) من (ص٢).

(٣) «غريب الحديث» ١/ ٢٩٧.

(٤) سلف برقم (٢١٦٨) كتاب: البيوع، باب: إذا ٱشترط شروطًا في البيع لا تحل.

أبويه، الثلثان للأب، وللأم الثلث. وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وأيهما خلا به فهو له. كذا في ابن التين، وإنما يخلو به الأب إذا ماتت المرأة من الضرب، ثم خرج الجنين ميتا، علىٰ قول أشهب والشافعي، وأما ابن القاسم فيقول: لا شيء فيه؛ لأنه مات بموت أمه، وتخلو به الأم إذا مات الأب قبل أن تطرحه. كذا فيه أيضًا.

فصل:

واحتجاج العلماء بهٰذا الحديث وهو (سببها قضية في عين معلوم بشخصها)[1] فعدوها، وهو كرجم ماعز لما علم سببها، فالعلم بالسبب كالتعليل، يرد إليه ما شابهه، وهٰذا فعل من يقول بالقياس في الأحكام على العلل، وهو كثير.

فصل:

استدل أبو سعيد الهروي[2] بهٰذا الحديث علىٰ صحة قول مالك أن الرجل والمرأة سواء في عقل الجراح حتىٰ تبلغ دية جرح المرأة بثلث دية الرجل، فيكون حينئذ للمرأة نصف ما للرجل، ووجهه أنه ﷺ قضىٰ في الجنين بغرة عبد أو أمة، ولم يفصل بين الذكر والأنثىٰ؛ لأنه قليل من

(١) من (ص٢)، وفي الأصل: (عين معلوم سببها).

(٢) هو أبو سعد يحيىٰ بن منصور الهروي وقيل: أبو سعيد ولد سنة ٢١٥هـ.
سمع من: علي بن المديني، أحمد بن حنبل، وابن راهويه.
حدث عنه: عبد الصمد الطستي، وأبو بكر أحمد بن خلف، وأبو بكر الشافعي.
قال أبو بكر الخطيب: توفي بهراة في سنة ٢٨٧هـ قال: وكان ثقة، حافظًا، زاهدًا.
قال الذهبي: بل الصحيح وفاته في ذي الحجة، سنة ٢٩٢هـ.
من مصنفاته: «أحكام القرآن»، «شرف النبوة»، «الإيمان» انظر: «تاريخ بغداد» ١٤/ ٢٢٥، «طبقات الحنابلة» ٢/ ٥٤٤ (٥٣٧)، «المنتظم» ٦/ ٢٦، «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٥٧٠ (٢٩٣).

الدية، فكذا ما حل محله في كونه قليلا دون الثلث، فالذكر والأنثىٰ فيه سواء، فإذا بلغ الثلث صار كثيرًا؛ لقوله: «**الثلث والثلث كثير**». وليس ظاهرًا لما ٱستدل له.

فصل:

النهي عن ثمن الكلب عندنا على العموم، وقال ابن التين: قيل: هو علىٰ كلب الدور، وقيل: على العموم.

و(البغي): الزانية، سمي ما يعطىٰ لها مهرا من كونه قوبل بالوطء، وإلا فلا مهر لها.

و(حلوان الكاهن): ما يعطاه علىٰ كهانته، وقام الإجماع علىٰ تحريمه؛ لأنهم يأخذون أجرة ما لا يصلح فيه أخذ عوض، وهو الكذب الذي يخلطونه مع ما يسترقه الجني، فيفسدون تلك الكلمة بمائة كذبة أو أكثر، كما جاء في بعض الروايات، فلا ينبغي أن يلتفت إليهم، ولهٰذا قال ﷺ: «**ليسوا بشيء**».

وقد جاء فيمن أتى الكهان آثار شديدة، فروينا من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**من أتىٰ كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ من محمد ﷺ**»[1].

وأخرجه ابن جرير بلفظ: «**فقد كفر**»[2]، بدل: «**برئ**».

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» ٢/ ٤٠٨، وابن الجارود في «منتقاه» (١٠٧) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩٤٢).

(٢) رواه الترمذي في «سننه» (١٣٥) والحاكم في «المستدرك» ١/ ٨ وقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرطهما.

قال الشيخ أحمد شاكر: وهٰذا إسناد صحيح متصل: «سنن الترمذي» (١٣٥).

وروىٰ أيضًا بإسناده من حديث عمر أنه ﷺ قال: «من أتىٰ عرافا لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ولم ينظر الله إليه أربعين ليلة»(١).

فصل:

قوله ﷺ: «**تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني**». بينه في الخبر الآخر: «**إذا قضىٰ الله الأمر تكلم به حملة العرش، فيسمعه الذين يلونهم ثم الذين يلونهم إلى الملائكة، فتسترق الجنة السمع بعضهم فوق بعض، فيقذفون بالشهب، فربما ألقى الأعلى الكلمة إلىٰ من دونه قبل أن يصيبه الشهاب فيلقيها الجني إلى الكاهن، فيخلط معها مائة كذبة أو أكثر**». كما ذكرنا(٢).

وقوله: «**فيقرها في أذن وليه**». ضبط بضم الياء وكسر القاف علىٰ أنه رباعي من أقر، قال ابن التين: وكذا قرأناه. وقال الجوهري: قررت علىٰ رأسه دلوا من ماء، أي: صببته. قال: وقر الحديث في أذنه يقره كأنه صب فيها(٣). وقال ابن الأعرابي: القر: ترديد الكلام في أذن الأبكم حتىٰ يقضيه(٤)(٥). ومن رواه: «كقر الدجاجة» أراد صوتها إذا قطعته، يقال: قرت الدجاجة تقر قرا وقريرا، فإن رددته قلت: قد قرت قرقرة.

---

(١) «المعجم الأوسط» ٩/ ٧٦، وهو في مسلم (٢٢٣٠) كتاب: السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان. عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي وليس فيهما زيادة (ولم ينظر الله إليه أربعين ليلة).

(٢) سلف برقم (٣٢١٠) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.

(٣) «الصحاح» ٢/ ٧٩٠ مادة (قرر).

(٤) كذا بالمخطوط، وفي «تهذيب اللغة» (حتىٰ يفهمه).

(٥) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٩٢٣ مادة (قرر).

٤٧- باب السِّحْرِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]. وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩]. وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣]. وَقَوْلِهِ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾ [الفلق: ٤] وَالنَّفَّاثَاتُ: السَّوَاحِرُ. ﴿تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٩]: تُعَمَّوْنَ.

٥٧٦٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، حَتَّىٰ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ -أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ- وَهْوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا ٱسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ». فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أَسْتَخْرِجُهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا». فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ». يُقَالُ: المُشَاطَةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعَرِ إِذَا مُشِطَ، وَالْمُشَاقَةُ مِنْ مُشَاقَةِ الكَتَّانِ. [انظر: ٣١٧٥- مسلم: ٢١٨٩- فتح ١٠/٢٢١]

وقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿مِنْ خَلَٰقٍ﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ وقوله: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ وقوله: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ وقوله: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾ والنفاثات: السواحر. وقوله: ﴿تُسْحَرُونَ﴾: يعمون.

قلت: وحكى الثعلبي: ﴿فأنى تسحرون﴾: تخدعون وتصرفون عن توحيده وطاعته.

وقال ابن عطية: السحر هنا مستعار، وهو تشبيه لما وقع منهم من التخليط، ووضع الأفعال والأقوال عن موضعها بما يقع من المسحور، عبر عنه بذلك.

وقالت فرقة: ﴿تسحرون﴾ يمنعون(١).

ثم ساق حديث عِيسَىٰ بْن يُونُسَ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ. . الحديث بطوله.

ثم قال: تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَام. وَقَالَ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ». يُقَالُ: المُشَاطَةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعَرِ إِذَا مُشِطَ، وَالْمُشَاقَةُ مِنْ مُشَاقَةِ الكَتَّانِ.

وذكر الدارقطني في «علله» من هٰذِه المتابعات متابعة الليث وابن عيينة وأبي أسامة وأبي ضمرة، وأسند البخاري متابعة أبي أسامة قريبًا في باب السحر أيضًا عن عبيد بن إسماعيل عنه(٢)، وأبي ضمرة عن

---

(١) «المحرر الوجيز» ١٠/ ٣٩٣.

(٢) سيأتي برقم (٥٧٦٦).

إبراهيم بن المثنىٰ عنه، وابن عيينة عن عبد الله بن محمد عنه. والحديث سلف في الجهاد[1] مع الجواب عن ٱعتراض الملحدين عليه. ثم السحر له حقيقة عندنا وعند مالك وأبي حنيفة، وقد يمرض من يفعل به ويموت خلافا لمن نفاه وقال إنه تخييل وشعوذة، والحجة عليه هٰذِه الآية؛ لأنه جعلهم كفرة بتعليمه، فثبت أن له حقيقة، فإذا تاب قبلت توبته عندنا، خلافا لمالك، قال: ولا يستتاب، وإن قال: تبت فلا تقبل منه، قالوا: لأنه مستسر فلم تقبل كالزنديق؛ ولأن علمه به وفعله له كفر عملا بالآية السالفة، فلا تكفر (أي: بتعلمه والآلام الحاصلة بفعل الله، واعتقاد أنه من فعله وأنه قادر عليه كفر)[2]. وبقول مالك قال أحمد، وروي قتله عن عمر وعثمان وابن عمر وحذيفة وحفصة وأبي موسىٰ وقيس بن سعد وعن سبعة من التابعين.

وقال الشافعي: لا يقتل إلا أن يقتل بسحره. وروي عنه أيضًا أنه يسأل عن سحره، فإن كان كفرا ٱستتيب منه. وعن مالك: فإن جاء الساحر أو الزنديق تائبا قبل أن يشهد عليهما بذلك قبلت توبتهما، والحجة لذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا﴾ فدل علىٰ نفعه قبله، فكذا هذان. وقال مالك في المرأة تعقد زوجها عن نفسها أو عن غيرها: تنكل ولا تقتل.

وقرأ الحسن وابن عباس: (وما أنزل على الملِكَين)، بكسر اللام[3].

(١) سلف برقم (٣١٧٥) باب: هل يعفىٰ عن الذمي إذا سحر.

(٢) من (ص٢).

(٣) ٱنظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية ١/ ٤١٧، وهي قراءة شاذة.

والحديث يدل علىٰ أنهما من الملائكة، وأبعد من قال: إن (ما) في ﴿وَمَآ أُنزِلَ﴾ نافية، وهو مذهب علي بن سليمان، وقال: المعنىٰ: وما أنزل السحر على الملكين، ويكون ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾ أن يعلما ولم ينزل عليهما، ولا يصح، كما قاله الزجاج؛ لأن ما جاء في الحديث والتفسير في قصة الملكين أشبه.

وقال غيره: لم يتقدم أحد قال هٰذا، ولا ما يدل عليه فينفىٰ، والحجة لمن قاله أن تكون الشياطين قالت ذلك.

قال أبو إسحاق: ومن جعل (ما) جحدًا جعل هاروت وماروت من الشياطين وجمعا على الجنس، أو لأن التثنيه جمع.

وقال الحسن: هاروت وماروت علجان من أهل بابل[1].

وقال علي: الملكان يعلمان تعليم إنذار لا تعليم دعاء. وعلىٰ هٰذا أكثر اللغويين.

فصل:

زريق بتقديم الزاي على الراء.

وقوله: («أشعرت أن الله أفتاني فيما ٱستفتيته»). أي: أجابني فيما دعوته، سمى الدعاء ٱستفتاء لأن الداعي طالب والمجيب مسعف، فاستعير أحدهما للآخر.

وقوله: («جاءني رجلان»). أي: ملكان في صورة رجلين، وظاهره يقتضي أن يكون يقظة، وإن كان مناما فرؤياه وحي.

وقوله: («ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: من طبه؟»)

---

(١) ذكره ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» ص ٢٧٠، ورواه ابن أبي حاتم في «التفسير» ١/ ١٨٩ عن الضحاك.

مطبوب، أي: مسحور، وطبه: سحره، وقيل: كنىٰ عنه كما كنىٰ عن اللديغ بسليم، قاله الفراء، وطبه بفتح الطاء وقد سلف أنه مثلث، وفي «الصحاح»: والطَب والطُب لغتان في الطب[1].

وقوله: «في مشط ومشاطة». المشط بضم الميم و(سكون)[2] الشين المعجمة وضمها وبكسر الميم وسكون الشين وممشط و(مشقأ) بالهمز وتركه ومشقاء ممدود وملد ومرجل وقيلم بفتح القاف؛ ذكره الزاهد في «يواقيته». والمشط: بيت صغير يقال له مشط الذئب، والمشط: سلاميات ظهر القدم، ومشط الكتف: العظم العريض. فله عدة معان علىٰ غير الآلة المعروفة.

وقال القرطبي: ويحتمل أنه ﷺ سحر في أحد هؤلاء الأربعة[3].

وقال ابن سيده في «محكمه»: والمشط: سمة من سمات البعير تكون في العين والخد والفخذ، والمشط: سبحة فيها أسنان وفي وسطها هراوة يقبض عليها ويعطىٰ بها الحب[4].

وأما الجف فبجيم مضمومة ثم فاء، وهذا هو المشهور. وقال أبو عمر: روي بالباء الموحدة. قال الهروي: أي: في جوفه. وقال: وجف البئر: جوانبها، وهو من أعلاها إلىٰ أسفلها.

وقال النووي: أكثر نسخ بلادنا عليه، وفي بعضها بالفاء، وهما بمعنىٰ واحد وهو الغشاء الذي يكون على الطلع، وإذا انشق الجف ظهر، ويطلق على الذكر والأنثىٰ، ولهذا قيد في الحديث بقوله: («طلعة ذكر»)، بإضافة (طلعة) إلىٰ (ذكر)[5].

---

(١) «الصحاح» ١/ ١٧٠ (طبب).
(٢) في (ص٢): (كسر).
(٣) «المفهم» ٥/ ٥٧٢.
(٤) «المحكم» ٨/ ٢١.
(٥) «شرح مسلم» ١٤/ ١٧٧.

وذكر القرطبي أن الذي بالفاء هو وعاء الطلع هو الغشاء الذي يكون عليه، وبالباء قال شمر: أراد به داخل الطلعة إذا خرج منها (الكُفُرىٰ)[1]، كما يقال: لداخل الرَّكِيَّة[2] من أسفلها إلىٰ أعلاها جب، وقد قيل فيه: إنه من القطع؛ يعني: ما قطع من قشورها[3]، وعبارة ابن بطال: قال المهلب: الجف: غشاء الطلع. وقال أبو عمرو الشيباني: شيء ينِد من جذوع النخل.

فصل:

قوله: («في بئر ذروان»). كذا في البخاري، وفي بعض نسخه: «ذي أروان»، وهو ما في مسلم[4].

وقال القتبي عن الأصمعي: إنه الصواب، وهو واد بالمدينة في بني زريق من الخرزج. وفي الدعوات منه: ذروان في بني زريق[5]. وعند الأصيلي عن أبي زيد: ذي أوان، من غير راء، وهو وهم كما قاله في «المطالع»، إنما ذو أوان موضع آخر علىٰ ساعة من المدينة، وبه بني مسجد الضرار.

وقال ابن التين: ذروان ضبط في بعض الكتب بفتح الراء، وهو الذي قرأته، وفي بعضها (بسكونها)[6]، وهو أشبه في العربية؛ لأن حروف العلة إذا تحركت وانفتح ما قبلها قلبت ألفا.

---

(١) الكُفُرىٰ: وعاء طلع النحل انظر «الجمهرة» لابن دريد ٢/ ٧٨٦ .

(٢) «الرَّكِيَّة»: البئر وجمعها: ركيٌّ وركايا كما في «الصحاح» ٦/ ٢٣٦١.

(٣) «المفهم» ٥/ ٥٧٢.

(٤) مسلم ٢١٨٩/ ٤٣.

(٥) سيأتي برقم (٦٣٩١) باب: تكرير الدعاء.

(٦) في الأصل: بكسرتها.

وفي كتاب البكري: قال القتبي: هي بئر أروان، بالهمز مكان الذال.

وقال الأصمعي: وبعضهم يخطئ فيقول: ذروان.

فصل:

قوله: (كأن ماءها نقاعة الحناء). هو بضم النون ثم قاف. والحناء ممدود جمع حناءة، ونقاعتها حمراء، أخبر ﷺ بلون مائها.

وقال الداودي: هو الماء الذي يكون من غسالة الإناء الذي تعجن فيه الحناء.

وقوله: (**«كرهت أن أثور على الناس شرا»**). قيل: إن السحر إذا خرج تعلمه من لا يتقي الله. وقيل: إن لبيدا منافق، فربما ٱحتمىٰ له قومه إن هو طولب. وقيل: إنه حليف ليهود، وهو ما في البخاري، وللنسائي: رجل من اليهود.

وقال ابن الجوزي: وهٰذا يدل علىٰ أنه كان أسلم وهو منافق.

قال الداودي: وفيه أنه يخشىٰ من السحر إذا ٱستخرج علىٰ سائر الناس، وأن دفنه يذهب مضرته. قال: وقوله: **«كأن رءوس نخلها رؤوس الشياطين»**. يعني: أن السحر عمل في النخل حتىٰ صار أعلاها وأعلا طلعها كأنه رؤوس دابة ذلك وهي الحيات.

وقال الفراء في الآية من العربية ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يشبه طلعها في قبحه برؤوس الشياطين؛ لأنها (موصوفة)[1] بالقبح.

---

(١) في الأصل: موضوعة.

ثانيها: أن العرب تسمي بعض الحيات شيطانا، وهو معروف قبيح الوجه.

ثالثها: يقال إنه نبت قبيح يسمىٰ بذلك[١]. قال غيره: وهو باليمن يقال له (الأسربات)[٢].

فإن قلت: كيف شبه بها ونحن لم نرها؟

قلت: علىٰ من قال هي نبت أو حيات ظاهر، وعلى الثالث أن المقصود ما وقع عليه التعارف من المعاني، فإذا قيل: فلان شيطان، فقد علم أن المعنىٰ: أنه خبيث قبيح، والعرب إذا قبحت مذكرا شبهته بالشياطين، وإذا قبحت مؤنثا شبهته بالغول، ولم ترها.

والشيطان نونه أصلية، ويقال: زائدة.

فائدة:

قال القرطبي: هٰذِه الأرض التي فيها النخيل والبئر خراب لا تعمر لرداءتها فبئرها معطلة ونخيلها مهملة.

أخرىٰ:

تغير ماء البئر إما لردائته وطول إقامته وإما لما خالطه ما ألقي فيه[٣].



---

(١) «معاني القرآن» ٢/ ٣٨٧.

(٢) كذا بالأصل وغير منقوطة.

(٣) «المفهم» ٥/ ٥٧٣.

٤٨- باب الشِّرْك وَالسِّحْر مِنَ المُوبِقَاتِ

٥٧٦٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا المُوبِقَاتِ، الشِّرْكُ باللهِ، وَالسِّحْرُ». [انظر: ٢٧٦٦- مسلم: ٨٩- فتح ١٠/٢٣٢]

ذكر فيه حديث ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، واسمه: سالم مولىٰ عبد الله بن مطيع، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السبع المُوبِقَاتِ، الشِّرْكُ باللهِ، وَالسِّحْرُ».

هٰذا الباب حذفه ابن بطال وغيره، وحذف الحديث أيضًا لكونه سلف (في الوصايا)[1]، وثور بن زيد هٰذا أخرج له مسلم، وثور بن زيد الشامي من أفراد البخاري والله أعلم.



(١) من (ص٢).

٤٩- باب هَلْ يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ؟

وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤَخَّذُ عَنِ ٱمْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ.

٥٧٦٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابن جُرَيْجٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ فَسَأَلْتُ هِشَامًا عَنْهُ، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُحِرَ حَتَّىٰ كَانَ يَرَىٰ أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ. قَالَ سُفْيَانُ: وهذا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَعَلِمْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا ٱسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ، كَانَ مُنَافِقًا. قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ. قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ، فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ». قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ البِئْرَ حَتَّى ٱسْتَخْرَجَهُ فَقَالَ: «هٰذِهِ البِئْرُ التِي أُرِيتُهَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَ: فَاسْتُخْرِجَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلَا؟ أَيْ تَنَشَّرْتَ. فَقَالَ: «أَمَا واللهِ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا». [انظر: ٣١٧٥- مسلم: ٢١٨٩- فتح ١٠/٢٣٢]

ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها في سحره ﷺ بطوله.

ومعنىٰ (طب) أي: سحر، كنوا به عنه، و(يؤَخَّذ عن ٱمرأته) مشدد الخاء، أي: يحبس عنها حتىٰ لا يصل إلىٰ جماعها، والأُخذة- بضم الهمزة: رقية الساحر. وقوله: (أو ينشر) بفتح الشين مشددة، أي: يرقىٰ؛ لأن النشير: الرقية. وقد سئل عن النشرة. فقيل: من عمل

الشيطان، وهي ضرب من الرقىٰ والعلاج يعالِج به من كان يظن أن به مسا من الجن، وقال الحسن: إن النشرة من السحر[١]، وقد نشرت عنه تنشيرا، وفي الحديث: هلا تنشرت؟ ويأتي.

و(راعوفة) البئر وأرعوفتها: حجر ناتئ علىٰ رأسها لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي، ويقال هو في أسفلها. قاله ابن سيده[٢]، وقدمه ابن بطال على الأول[٣]، وقال أبو عبيد: هي صخرة تترك في أسفل البئر إذا حفرت تكون باقية هناك، فإذا أرادوا تنقية البئر جلس المنقي فوقها. وقيل: هو حجر ناتئ في بعض البئر صلبًا لا يمكنهم حفره فيترك علىٰ حاله[٤].

وقال الأزهري في «تهذيبه»: عن شمر عن خالد: راعوفة البئر: النطَّافة، قال: وهي مثل عين علىٰ قدر جحر العقرب يبض في أعلى الركية، فيجاوزونها في الحفر خمس قِيَم فأكثر، فربما وجدوا ماء كثيرا تبجسه، قال شمر: من ذهب بالراعوفة إلى النطَّافة فكأنه أخذه من رعاف الأنف، وهو: سيلانُ دمِه وقطرانُه، ويقال ذلك سيلان الذنين، ومن ذهب بها إلى الحجر الذي يتقدم طي البئر علىٰ ما ذكر عن الأصمعي، فهو من رعف الرجل أو الفرس إذا تقدم وسبق، وكذلك ٱسترعف[٥].

وادعىٰ (ابن التين)[٦] أرعوفة، وفي أكثر الروايات: رعوفة، وأن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ٣٩.

(٢) «المحكم» ٢/ ٨٦ (عرف).

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٤٦.

(٤) «غريب الحديث» ١/ ٣٥٤.

(٥) «تهذيب اللغة» ٢/ ١٤٢٧ (رعف).

(٦) في (ص٢): أن البئر.

عند الأصيلي: راعوفة، وهو ما رأيناه في الأصول، قال: والذي ذكر أهل اللغة أن فيها لغتين: راعوفة وأرعوفة بالضم، ثم حَكى الاختلاف فيها هل هي صخرة في أسفل البئر إذا احتفرت يجلس عليها المنقي، سميت بذلك لتقدمها وبروزها من قولهم: جاء فلان يرعف الخيل أي: يتقدمها، أو في جنبه لا يقدر الحافر قلعها فيتركها؟.

فصل:

قال المهلب وقع هنا: فاستخرج السحر، ووقع في باب السحر: أفلا استخرجته، (فأمر بها)[1]، قال: (**«قد عافاني الله»**) فدفنت، وهو اختلاف من الرواة، ومدار الحديث على هشام بن عروة، وأصحابه مختلفون في استخراجه، فأثبته سفيان في روايته من طريقين في هذا الباب، وأوقف سؤال عائشة رسول الله ﷺ عن النشرة، ونفى الاستخراج عيسى بن يونس، وأوقف سؤالها رسول الله ﷺ عن الاستخراج، ولم يذكر أنه جاوب عن الاستخراج بشيء، وحقق أبو أسامة جوابه ﷺ إذ سألته عائشة عن استخراجه بلا. ولا ذكر النشرة، والزيادة من سفيان مقبولة؛ لأنه أثبتهم، وقوي ثبوت الاستخراج في حديثه لتكرره فيه مرتين، فبَعُد من الوهم فيما حقق من الاستخراج، وفي ذكره النشرة في جوابه عليه السلام مكان الاستخراج، وفيه وجه آخر يحتمل أن يحكم بالاستخراج لسفيان ويحكم لأبي أسامة بقوله: لا، على أنه استخرج الجف بالمشاقة، ولم يستخرج صورة ما في الجف من المشط وما ربط به؛ لئلا يراه الناس فيتعلمون إن أرادوا استعمال السحر، فهو عندهم مستخرج من البئر وغير مستخرج من الجف.

---

(١) من (ص٢)، وعلم عليها في الأصل: (لا ... إلى).

فصل:

اختلف السلف هل يُسأل الساحر عن حل السحر (عن المسحور)[١]، فأجازه سعيد بن المسيب علىٰ ما ذكره البخاري، وكرهه الحسن البصري وقال: لا يعلم ذلك إلا ساحر، ولا يجوز إتيان الساحر؛ لما روىٰ سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة عن ابن مسعود ﷺ قال: من مشي إلىٰ كاهن أو ساحر فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد[٢].

قال الطبري: وليس ذلك عندي سواء، وذلك أن مسألة الساحر عقد السحر مسألة منه أن يضر من لا يحل ضره، وذلك حرام، وحل السحر عن المسحور نفع له، وقد أذن الله لذوي العلل في العلاج من غير حصر معالجتهم منها علىٰ صفة دون صفة، فسواء كان المعالج مسلما تقيا أو مشركًا ساحرًا، بعد أن يكون الذي يتعالج به غير محرم، وقد أذن رسول الله ﷺ في التعالج وأمر به أمته، فقال: «**إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله**»[٣] فسواء كان علم ذلك وحله عند ساحر أو غير ساحر، وأما معنىٰ نهيه ﷺ عن إتيان السحرة فإنما ذلك على التصديق لهم فيما يقولون علىٰ علم ممن أتاهم بأنهم سحرة أو كهان، فأما من أتاهم لغير ذلك وهو عالم به وبحاله فليس بمنهي عنه ولا عن إتيانه.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ٤١.

(٣) رواه أحمد ١/ ٣٧٧، وهو في «الصحيحة» (١٦٥٠) وسلف.

فصل :

اختلفوا في النشرة أيضًا، فذكر عبد الرزاق، عن عقيل بن معقل عن همام بن منبه قال: سئل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النشرة فقال: من عمل الشيطان.

وقال عبد الرزاق: قال الشعبي: لا بأس بالنشرة العربية التي لا تضر إذا وطئت، وهي أن يخرج الإنسان في موضع عضاه فيأخذ عن يمينه وشماله من كلٍ، ثم يدبغه ويقرأ فيه ثم يغتسل به، وفي كتب وهب بن منبه: أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي وذوات ﴿قُلْ﴾ ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به، فإنه يذهب عنه كل عاهة إن شاء الله، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله[1]، وقولها لرسول الله ﷺ: (أفلا). أي: تنشرت دال علىٰ جوازها كما قال الشعبي، وأنها كانت معروفة عندهم لمداواة السحر وشبهه، ويدل قوله: («**أما الله فقد شفاني**») وتركه الإنكار علىٰ عائشة علىٰ جواز استعمالها لو لم يشفه الله، فلا معنىٰ لقول من أنكرها.

وقال القزاز: النشرة: الرقية، وهي كالتعويذ وهو التنشير، وفي الحديث أنه قال: («**فلعل طبا أصابه**»)، يعني سحرا، ثم نشره بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ أي رقاه. وقال الداودي: قولها (فهلا تنشرت)، تعني: يغتسل بماء أو يعوذ نفسه.



(١) «المصنف» ١١/ ١٣ (١٩٧٦٢، ١٩٧٦٣).

٥٠- باب السِّحْرِ

٥٧٦٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهْوَ عِنْدِي دَعَا اللهَ وَدَعَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟». قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ اليَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ». قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى البِئْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ عَائِشَةَ فَقَالَ: «والله لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِيَ اللهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا». وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. [انظر: ٣١٧٥- مسلم: ٢١٨٩- فتح ١٠/ ٢٣٥]

ذكر فيه حديث عائشة -رضي الله عنها- أيضًا، وفيه: «فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ».

وقد سلف الكلام عليه، قال عياض: بئر ذروان، كذا جاء في الدعوات[1]. وغيره للبخاري، وعند مسلم[2] كما في البخاري هنا، وقال القتبي: عن الأصمعي أنه الصواب[3]، وينظر في سر تكرار البخاري الترجمة المذكورة في موضعين، والله أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٩١.

(٢) مسلم (٢١٨٩) كتاب: السلام، باب: السحر.

(٣) «غريب الحديث» ١/ ٤١٩، وانظر: «مشارق الأنوار» ١/ ٢٧٥، و«إكمال المعلم» ٧/ ٩١.

٥١- باب مِنَ البَيَانِ سِحْر

٥٧٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضىٰ الله عنهما أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ المَشْرِقِ، فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا**» أَوْ: «**إِنَّ بَعْضَ البَيَانِ لَسِحْرٌ**». [انظر: ٥١٤٦- فتح ١٠/٢٣٧]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قال: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ المَشْرِقِ، فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا**» أَوْ: «**إِنَّ بَعْضَ البَيَانِ لَسِحْرٌ**».

هذا الحديث سلف في النكاح(١)، ولا بأس بإعادة نبذة منه، قال ابن بطال: والرجلان هما: عمرو بن الأهتم والزبرقان بن بدر(٢)، وقال ابن التين: أحدهما الأهتم. روىٰ حماد بن زيد عن محمد بن الزبير قال: قدم علىٰ رسول الله ﷺ الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم، فقال رسول الله ﷺ لعمرو: «**أخبرني عن الزبرقان**» قال: (هو مطاع في ناديه، شديد العارضة، مانع لما وراء ظهره. قال الزبرقان)(٣): هو والله يا رسول الله يعلم أني أفضل منه، ولكنه حسدني شرفي فقصر بي. قال عمرو: إنه لزمر المروة، لضيق العطن، أحمق الأب، لئيم الخال، يا رسول الله صدقت في الأولىٰ وما كذبت في الأخرىٰ، ولكني رضيت فقلت أحسن ما علمت، وسخطت فقلت أسوأ ما علمت. فقال ﷺ: «**إن من البيان لسحرا**».

---

(١) سلف برقم (٥١٤٦) باب: الخُطبة.

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٤٦.

(٣) هو من (ص٢).

(وقال ابن بشكوال في «غوامضه»: رواه أكثر رواة «الموطأ» مرسلا ليس فيه ابن عمر[(١)]. ثم قال: الرجلان: عمرو والزبرقان. ثم ٱستشهد له من طريق الدارقطني من حديث الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: ٱجتمع عند رسول الله ﷺ قيس بن عاصم والزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم التميميون، فقام الزبرقان فقال: يا رسول الله، أنا سيدهم والمطاع فيهم والمجاب منهم، آخذ منهم حقوقهم وأمنعهم من الظلم، وهٰذا يعلم ذلك. يعني: عمرو بن الأهتم. فقال عمرو: إنه لشديد العارضة مانع لجانبه، مطاع في (ناديه)[(٢)]. فقال الزبرقان: والله لقد كذب يا رسول الله، وما منعه أن يتكلم إلا الحسد. فقال عمرو: أنا أحسدك؟ فوالله إنه لئيم الخال حديث المال أحمق الولد مبغض في العشيرة، والله يا رسول الله ما كذبت فيما قلت آخرًا، ولكني رجل رضيت فقلت أحسن ما علمت، وغضبت فقلت أقبح ما علمت. فقال ﷺ .. الحديث)[(٣)].

واختلف العلماء في تأويله، فقال قوم من أصحاب مالك: إن هٰذا الحديث خرج على الذم للبيان، وقالوا: علىٰ هٰذا يدل مذهب مالك) واستدلوا بإدخاله هٰذا الحديث في باب ما يكره من الكلام، وقالوا: إنه ﷺ شبه البيان بالسحر والسحر مذموم محرم قليله وكثيره، وذلك لما في البيان من التفيهق وتصوير الباطل في صورة الحق، وقد قال

(١) «الموطأ» موصولاً في رواية أبي مصعب ٢/ ١٦٤، ورواية يحيىٰ مرسلاً لم يُذكر فيها عبد الله بن عمر كما بيّن ذلك ابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ١٦٩. إلا أنه في المطبوع ص ٦١٠ بإثباته.

(٢) في (ص٢): أذنيه.

(٣) من (ص٢)، وانظر: «غوامض الأسماء المبهمة» ١/ ٩٨-١٠٠.

ﷺ «أبغضكم إليّ الثرثارون والمتفيهقون»[1] وقد فسره عامر بنحو هٰذا المعنىٰ، وهو راوي الحديث عن رسول الله ﷺ، كذا قيل. وليس هو في هٰذا الإسناد في الباب، وكذلك فسره صعصعة بن صوحان (فقال: أما قوله «إن من البيان سحرا» فالرجل يكون عليه الحق فيسحر القوم)[2] ببيانه، فيذهب بالحق وهو عليه.

وقال آخرون: هوكلام خرج علىٰ مدح البيان، واستدلوا بقوله في الحديث: (فعجب الناس لبيانهما). قالوا: والإعجاب لا يقع إلا بما يحسن ويطيب سماعه. قالوا: وتشبيهه بالسحر مدح له، لأن معنى السحر: الأستمالة، وكل من أستمالك فقد سحرك، وكان ﷺ أميز الناس بفصل البلاغة لبلاغته، فأعجبه ذلك القول واستحسنه، فلذلك شبهه بالسحر، قالوا: قد تكلم رجل في حاجة عند عمر بن عبد العزيز -وكان في قضائها مشقة- بكلام رقيق موجز، وتأنىٰ لها وتلطف، فقال عمر بن عبد العزيز: هٰذا السحر الحلال. وكان زيد بن إياس يقول للشعبي: يا مبطل الحاجات. يعني: أنه يشغل جلساءه بحسن حديثه عن حاجتهم.

وأحسن ما يقال في ذلك: أن هٰذا الحديث ليس بذم للبيان كله ولا بمدح للبيان كله، ألا ترىٰ قوله: («إن من البيان لسحرا») ومن للتبعيض، وقد شك المحدث إن كان قال: («إن من البيان»)

---

(١) جزء من حديث رواه أحمد في «المسند» ٤/ ١٩٣، وابن حبان في «صحيحه» ٢/ ٢٣٢، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٢٢١، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٩٧ عن أبي ثعلبة الخشني مرفوعًا. قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢١: رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) من (ص٢).

أو («إن بعض البيان») وكيف يذم البيان كله وقد (عدد)[١] الله به النعمة علىٰ عباده فقال: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ * عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴿٤﴾﴾ [الرحمن: ٣، ٤] ولا يجوز أن يعدد علىٰ عباده إلا ما فيه عظيم النعمة عليهم، وما ينبغي إدامة شكره عليه، فإذا ثبت أن بعض البيان هو المذموم، وهو الذي خرج عليه لفظ الحديث، وذلك الاحتجاج للشيء الواحد مرة بالفضل ومرة بالنقص، وتزيينه مرة وعيبه أخرىٰ، ثبت أن ما جاء به من البيان مزينًا الحق ومبينا له فهو ممدوح، وهو الذي قال فيه عمر بن عبد العزيز: هٰذا السحر الحلال، ومعنىٰ ذلك أنه يعمل في استمالة النفوس ما يعمل السحر من استهوائها، فهو سحر علىٰ معنى التشبيه لا أنه السحر الذي هو الباطل الحرام[٢].

وقال ابن التين: الفصاحة حسنة، وهي منحة من الله، قال ﷺ: **(أنا أفصح العرب بيد أني من قريش وربيت في بني سعد)**[٣] وبعث عبد الملك بن مروان الشعبي إلىٰ ملك الروم فكتب إليه: رسولك أحق بمكانك منك. فأخبر الشعبي عبد الملك فقال: لم يرك يا أمير المؤمنين. فذهب ما في نفسه وقال: حسدني فيك وأراد أن يغريني بك.



---

(١) في الأصل: (وعد). والمثبت مستفاد من الكلام بعده، وهو الأنسب.

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٤٧-٤٤٨.

(٣) قال في «كشف الخفاء» ١/ ٢٠١: أورده أصحاب الغرائب، ولا يعلم من أخرجه ولا إسناده. اهـ قلت: قال أبو عبيد في «غريبه» ١/ ٨٩: وأخبرني بعض الشاميين أن رسول الله ﷺ قال .. فذكره.

٥٢- باب الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلسِّحْرِ

٥٧٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ٱصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرُّهُ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ اليَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ». وَقَالَ غَيْرُهُ: «سَبْعَ تَمَرَاتٍ». [انظر: ٥٤٤٥- مسلم: ٢٠٤٧- فتح ١٠/٢٣٨]

٥٧٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ، سَمِعْتُ سَعْدًا رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ اليَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ». [انظر: ٥٤٤٥- مسلم: ٢٠٤٧- فتح ١٠/٢٣٨]

ذكر فيه حديث عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ٱصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرُّهُ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ اليَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ». وَقَالَ غَيْرُهُ: «سَبْعَ تَمَرَاتٍ».

ثم ساقه إليه أيضًا مرفوعا كذلك.

وقد سلف في الأطعمة، ويأتي قريبًا أيضًا[1].

قال ابن التين: أي: أكلهن في الصباح قبل أن يأكل شيئا. قلت: تؤيده رواية ابن نمير عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأمر في الدواء بسبع تمرات عجوة غدوات على الريق.

قال الداودي: والعجوة من وسط التمر. قال القزاز: وهي مما غرس رسول الله ﷺ بالمدينة، وكذا قال ابن الأثير: أنها نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد من غرس رسول الله ﷺ.

---

(١) سلف برقم (٥٤٤٥) باب: العجوة، ويأتي برقم (٥٧٧٩) باب: شرب السم والدواء به ..

وقال الجوهري: إنها ضرب بها من أجود التمر، ونخلها يسمىٰ لينة[١]، وقيل: هٰذا ما لا يغفل معناه في طريقة علم الطب، ولو صح أن يخرج لمنفعة التمر في السم وجه من جهة الطب لم يقدر علىٰ إظهار وجه الاقتصار في العدد علىٰ سبع، ولا على الاقتصار على العجوة، ولعل ذلك كان لأهل زمنه ﷺ، وقيل: يجعل الله الشفاء فيما شاء من عجوة وعدد، وقيل: أراد نخلا بعينه وهو لا يعرف الآن، والسم سينه مثلثة، ولم يذكر ابن التين الكسر، (وحكاها صاحب «المطالع»)[٢]، وكونها عوذ من السم تبركا لدعوة سبقت من رسول الله ﷺ، لا أن طبع التمر ذلك، قاله الخطابي[٣].



(١) «النهاية» ٣/ ١٨٨، و«الصحاح» ٦/ ٢٤١٩. (عجا).
(٢) من (ص٢).
(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٥٤.

٥٣- باب لَا هَامَةَ

٥٧٧٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَدْوَىٰ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدى الأَوَّلَ؟». [انظر: ٥٧٠٧- مسلم: ٢٢٢٠- فتح ١٠/ ٢٤١]

٥٧٧١- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ». وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الأَوَّلِ، قُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ لَا عَدْوَىٰ؟ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ. [٥٧٧٤- مسلم: ٢٢٢١- فتح ١٠/ ٢٤١]

سلف حديثه في الباب الماضي فراجعه.



٥٤- باب لَا عَدْوى

٥٧٧٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَحَمْزَةُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوىٰ، وَلَا طِيَرَةَ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ». [انظر: ٢٠٩٩- مسلم: ٢٢٢٥- فتح ١٠/٢٤٣]

٥٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوىٰ». [انظر: ٥٧٠٧- مسلم: ٢٢٢٠- فتح ١٠/٢٤٣]

٥٧٧٤- قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُورِدُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ». [انظر: ٥٧٧١- مسلم: ٢٢٢١- فتح ١٠/٢٤٣]

٥٧٧٥- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوىٰ». فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الإِبِلَ تَكُونُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ فَيَأْتِيهِ البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدى الأَوَّلَ؟». انظر: ٥٧٠٧- مسلم: ٢٢٢٠- فتح ١٠/٢٤٣]

٥٧٧٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوىٰ، وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ». قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ». [انظر: ٥٧٥٦- مسلم: ٢٢٢٤- فتح ١٠/٢٤٤]

أحاديثه سلفت.

حديث ابن عمر: «لَا عَدْوىٰ، وَلَا طِيَرَةَ»، سلف في باب الطيرة[١].

وحديث أبي هريرة: «لَا يورد المُمْرِض عَلَى المُصِحِّ».

---

(١) سلف برقم (٥٧٥٣)، وزاد في (ص٢): النكاح. قلت: سلف برقم (٥٠٩٤) باب: الأكفاء في المال.

وحديثه: «لَا عَدْوىٰ». فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ. سلف في الباب قبله.

وحديث أنس ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوىٰ، وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ». قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ». وسلف في باب الفأل.

لا جرم أهمل ابن بطال هٰذا الباب من أصله، قال سحنون: إنما لم يورد الممرض على المصح، خشية أن ينال إبله الداء فيكذب في الحديث فيأثم، وقيل: لما يتأذىٰ به المصح من الرؤية القذرة المنفرة، لا علىٰ أن المرض يعدي، قال أبو عبيد: وحمله بعض الناس علىٰ خوف الإعداء، وهو من شر ما حمل عليه الحديث، لأنه رخص في التطير، وكيف تقول هٰذا ورسول الله ﷺ ينهىٰ عن الطيرة ويقول: «لا عدوىٰ» ولكن وجه الحديث عندي أن ينزل بهٰذِه الصحيحة أمر فيظن المصح سبب ذلك الإعداء[1].

ألا تراه يقول في الحديث : («فمن أجرب الأول؟») وقيل: ربما علق ذلك بالصحيحة فكان ذلك سببًا للمرض بقدر الله تعالىٰ، وقد أسلفنا عن عيسىٰ بن دينار أنه منسوخ بحديث «لا عدوىٰ ولا طيرة» وقال يحيىٰ بن يحيىٰ: سمعت أن تفسيره: أن الرجل يكون به الجذام فلا ينبغي له أن يحل محله الصحيح؛ لأنه يؤذيه، وإن كان لا يعدي فالأنفس تكرهه، وإنما نهىٰ عن ذلك للأذىٰ لا للعدوىٰ، وإني لأكره صاحب الإبل أن يحمل على الصحيح من الماشية إلا أن لا يجد عن ذلك غناء فيرد.

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ٣٢٩.

وقد أسلفنا ذلك فيما مضىٰ.

وقوله: (فيأتيه البعير الأجرب فتجرب)، هو بفتح الراء يقال: جرب الجمل -بالكسر- فهو أجرب.



٥٥- باب مَا يُذْكَرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ ﷺ

رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

٥٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ الْيَهُودِ». فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟». قَالُوا: أَبُونَا فُلاَنٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فُلاَنٌ». فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ. فَقَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا. قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟». فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْسَئُوا فِيهَا، واللهِ لاَ نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ لَهُمْ «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيء إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هٰذه الشَّاةِ سُمًّا». فَقَالُوا نَعَمْ. فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ». فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ .[انظر: ٣١٦٩ -فتح ١٠/٢٤٤]

ثم ساق حديث أبي هريرة ﷺ لما فتحت خيبر . . الحديث بطوله، سلف في المغازي (والجزية، وأخرجه النسائي في «التفسير»[١] وحديث عائشة سلف في آخر المغازي)[٢][٣].

---

(١) سلف في المغازي برقم (٤٢٤٩) باب: الشاة التي سمت...، وفي الجزية برقم (٣١٦٩) باب: إذا غدر المشركون... ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/٤١٣ (١١٣٥٥).

(٢) سلف برقم (٤٤٢٨) باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٣) من (ص٢).

قال ابن بطال[١]: ولا أعلم خلافًا فيمن سم طعامًا أو شرابًا لرجل فلم يمت أنه لا قصاص فيه، ولا حد، وفيه العقوبة الشديدة، والأدب البالغ قدر ما يراه الإمام في ذلك.

فإن قلت: كيف فيه العقوبة والشارع لم يعاقب من وضع له فيه السم فيها؟

قلت: كان ﷺ لا ينتقم لنفسه ما لم تنتهك حرمات الله، وكان يصبر علىٰ أذى المنافقين واليهود، وقد سحره لبيد بن الأعصم، وناله من ضرر السحر ما لم ينله من ضرر السم في الشاة، ولم يعاقب الذي سحره؛ لأن الله تعالىٰ كان قد ضمن لنبيه أنه لا يناله مكروه، وأن لا يموت حتىٰ يبلغ دينه، ويصدع بتأدية شريعته، وكان معصومًا من ضرر الأعداء، قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧] وغيره من الناس بخلاف ذلك، (وكذا)[٢].

الفرق بينه وبين غيره، واختلف فيمن سم طعامًا أو شرابًا لرجل فمات منه، فذكر ابن المنذر عن الكوفيين: إذا سقاه سمًا أو جربه به فقتله فلا قصاص عليه وعلىٰ عاقلته الدية، وقال مالك: إذا ٱستكرهه فسقاه سمًا فقتله فعليه القود[٣].

قال الكوفيون: ولو أعطاه إياه فشربه هو لم يكن عليه فيه شيء، ولا علىٰ عاقلته من قبل أنه هو شربه، وقال الشافعي: إذا جعل السم في طعام رجل أو شرابه فأطعمه أو سقاه غير مكره له، ففيه قولان:

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٥٢.

(٢) كذا في الأصل، وعند ابن بطال -وهو الأنسب-: فهذا.

(٣) «الإشراف» لابن المنذر ٣/ ٧٣.

أحدهما: أن عليه القود، وهو أشبههما.

وثانيهما: أن لا قود عليه، وهو آثم، لأن الآخر شربه، وإن خلطه فوضعه فأكله الرجل فلا عقل ولا قود ولا كفارة، وقيل: يضمن.

فصل:

وفي حديث أبي هريرة ﷺ الدليل الواضح علىٰ صحة نبوة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام من وجوه منها: إخباره عن الغيب الذي لا يعلمه إلا من أعلمه الله بذلك، وذلك معرفته بأبيهم، وبالسم الذي وضعوه له في الشاة، وفيها تصديق اليهود له حين أخبرهم بأبيهم ومنه قول اليهود له: إن كنت نبيًا لم يضرك، فرأوا أنه لم يقتله السم وتمادوا في غيهم ولم يؤمنوا لما رأوا من برهانه في السم وفي إخباره عن الغيب.

وهٰذا الحديث يشهد بمباهتة اليهود وعنادهم للحق كما قال عبد الله بن سلام: اليهود قوم بهت[١].

فصل:

قوله: («هل أنتم صادقوني؟») كذا في الأصول، وفي بعضها: «صادقي»، وذكره ابن التين باللفظ الأول وقال: صوابه في العربية الثاني أصله صادقوني؛ لأن النون تحذف للإضافة فيجتمع حرفا علة سبق الأول منهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت في الياء، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ﴾ وقوله ﷺ لورقة بن نوفل: «أومخرجي هم»[٢].

---

(١) انتهى من «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٥٢- ٤٥٣.

(٢) سلف برقم (٢)

فصل:

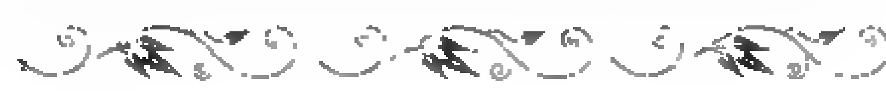
قولهم: (صدقت وبررت) هو بكسر الراء الأولىٰ، قلت: وحكي فتحها.

فصل:

وقولهم: (نكون فيها يسيرًا ثم يخلفوننا فيها) أي: يدخلون مكاننا، ومنه: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ﴾ [مريم: ٥٩].

فصل:

ذكر هنا أنه ﷺ علم بالسم ولم يذكر أنه علم به قبل الأكل أو بعده، وفي رواية أخرىٰ: أهدت ٱمرأة شاة مسمومة، فأكل منها هو وبعض أصحابه فمات بعضهم من ذلك السم وأمسك الله نفس نبيه إلىٰ أن قال: «ما زالت أُكلة خيبر تعاهدني فهذا أوان ٱنقطاع أبهري»[1] ويحتمل أن يكون الذي سألهم أهل المرأة أو غيرهم ويحتمل أن يكون في بعض الروايتين وهم.



---

(١) سلف نحوه برقم (٤٤٢٨).

٥٦- باب شُرْبِ السُّمِّ، وَالدَّوَاءِ بِهِ، وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ والخبث

٥٧٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهْوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، يَتَرَدَّىٰ فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّىٰ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». [انظر: ١٣٦٥- مسلم: ١٠٩- فتح ١٠/٢٤٧]

٥٧٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ اليَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ». [انظر: ٥٤٤٥- مسلم: ٢٠٤٧- فتح ١٠/٢٤٧]

ذكر حديث (شعبة عن سليمان عن ذكوان، عن)[١] أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهْوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، يَتَرَدَّىٰ فِيها خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّىٰ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». (وهذا أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: صحيح)[٢][٣].

---

(١) من (ص٢).

(٢) مسلم (١٠٩) كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأبو داود (٣٨٧٢)، والترمذي (٢٠٤٣)، والنسائي ٤/٦٦- ٦٧.

(٣) من (ص٢).

ثم قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ، أَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ اليَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ**».

وهذا سلف قريبًا[(١)] ومحمد هو ابن سلام، وأحمد بن بشير بفتح الباء مولى امرأة عمرو بن حريث الشيبانية انفرد به البخاري[(٢)] مات بعد وكيع بخمسة أيام، ومات وكيع سنة (سبع)[(٣)] وتسعين ومائة، وفيها توفى ابن وهب وهشام ابن يوسف (وأخرج الترمذي الأول من حديث عَبيدة بن حميد، عن الأعمش، وقال: صحيح، ومن حديث وكيع وأبي معاوية، عن الأعمش نحو حديث شعبة عن الأعمش، وقال: صحيح وهو أصح من الأول.

وروى ابن عجلان عن المقبري، عن أبي هريرة، بدون: «**خالدًا..**» إلىٰ آخره، وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، وهذا أصح؛ لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد إنما يعذبون في النار ثم يخرجون منها، ولا يذكر أنهم يخلدون فيها)[(٤)].

وهذا الحديث يشهد لصحة نهي الله تعالىٰ في كتابه المؤمنَ عن قتل نفسه حيث قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية.

فأما من شرب سمًا للتداوي به ولم يقصد به قتل نفسه وشرب منه مقدارًا لا يقتل مثله أو خلطه بغيره مما يكسر ضره فليس بداخل في

---

(١) سلف قريبًا برقم (٥٧٦٨).

(٢) في هامش الأصل: حاشية: بتقديم الشين.

(٣) في (ص٢): (تسع).

(٤) من (ص٢) وانظر: «سنن الترمذي» ٤/ ٣٨٧ بعد حديث (٢٠٤٤).

الوعيد، لأنه لم يقتل نفسه غير أنه يكره ذلك؛ لما روى الترمذي من حديث مجاهد عن أبي هريرة ﷺ قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث. قال أبو عيسىٰ: يعني: السم[١].

وقد تعلق بقوله: (**«خالدًا مخلدًا في النار»**) من أنفذ الوعيد على القاتل، وهو قول روي عن قوم من الصحابة -يأتي في الديات- وجمهور التابعين وجماعة الفقهاء علىٰ خلافه، ولا يجوز عندهم إنفاذ الوعيد على القاتل، وأنه في المشيئة لحديث عبادة بن الصامت الآتي.

فإن قلت: ظاهر حديث الباب يدل علىٰ أنه مخلد في النار. قلت: هٰذا قول تقلده الخوارج وهو مرغوب عنه، ومن حجة الجماعة أن لفظ التأبيد في كلام العرب لا يدل علىٰ ما توهموه، وقد يقع الأبد على المدة من الزمان التي قضىٰ الله ﷻ فيها بتخليد القاتل إن أنفذ عليه الوعيد، ومنه: خلد الله ملكه أبدا. وذلك أن العرب تجمع الأبد علىٰ آباد، كما تجمع الدهر علىٰ دهور، فإن كان الأبد عندها واحد الآباد لا يدل الأبد علىٰ ما قالوه، ويدل علىٰ صحة هٰذا إجماع المؤمنين كلهم غير الخوارج علىٰ أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، وأنه لا يخلد في النار بالتوحيد مع الكفار، فسقط قولهم[٢].

ومنهم من حمل الحديث علىٰ من فعله مستحلًا مع علمه بالتحريم فإنه كافر. وقيل: إنه ﷺ قاله في رجل بعينه كافر، فحمله الناقل علىٰ ظاهره، وحديث: **«يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»**[٣]،

---

(١) الترمذي (٢٠٤٥).

(٢) اُنظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٥٤.

(٣) سلف برقم (٢٢).

وحديث: «من قال لا إله إلا الله مخلصًا من قلبه دخل الجنة»[١] يرد ظاهره.

وقيل: هذا جزاؤه، والرب تكرم عليه أن يدخله النار لكونه مسلمًا، وهو بمعنىٰ ما سلف.

فصل:

وترجمة البخاري بها وإيراده فيها الحديث فيمن شربه ليقتل نفسه، وقد يتداوىٰ بيسير السم إذا جعل مع غيره.

فصل:

وقوله: («يجأ بها في بطنه»). أي: يضرب بها فيه وهو بالهمز والتسهيل، يقال: وجأه يجؤه، قال صاحب «الأفعال»: وجأت البعير: طعنت منحره[٢]. وجيًا.

طعنه مثل وجأه، والأصل فيها المستقبل يوجأ، وإنما وجب حذف الواو؛ لأن فتحة الجيم نائبة مناب كسرة وأصله مكسور؛ لأن ماضيه: وجأ بالفتح فيكون مستقبله (يوجئ) بكسر الجيم، فحذفت الواو؛ لوقوعها بين ياء وكسرة، وفتحت الجيم لأجل الهمزة، وكذلك تعليل يهب ويدع.

قال ابن التين: وفي رواية الشيخ أبي الحسن: يجأ بضم الياء ولا وجه له عندي؛ لأنه لو أراد أن يبنيه لما لم يسم فاعله قال: يوجأ علىٰ وزن يفعل، مثل يوجد.

---

(١) راجع حديث (٢٢)، و«كشف الخفاء» (٢٥٦١)، و«الصحيحة» (١٣١٤).

(٢) «الأفعال» لابن القوطية ص ٣٠٤.

فصل :

قوله: («ومن تحسىٰ») هو من ذوات الياء ليس بمهموز.

فصل :

قال عياض: فيه دليل علىٰ أن القصاص من القاتل يكون بما قتل به محددًا كان أو غيره ٱقتداءً بعذاب الله تعالىٰ[1]، كقاتل نفسه وهو ٱستدلال ضعيف، كما نبه عليه النووي[2].



(١) «إكمال المعلم» ١/ ٣٨٨.

(٢) «(شرح مسلم» ٢/ ١٢٥.

٥٧- باب أَلْبَانِ الأُتُنِ

٥٧٨٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ حَتَّى أَتَيْتُ الشَّأْمَ. [انظر: ٥٥٣٠- مسلم: ١٩٣٢- فتح ١٠/ ٢٤٩]

٥٧٨١- وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ: هَلْ نَتَوَضَّأُ أَوْ نَشْرَبُ أَلْبَانَ الأُتُنِ أَوْ مَرَارَةَ السَّبُعِ أَوْ أَبْوَالَ الإِبِلِ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ المُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا، فَلَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا، فَأَمَّا أَلْبَانُ الأُتُنِ فَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبُعِ قَالَ ابن شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ، أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ. [انظر: ٥٥٣٠- مسلم: ١٩٣٢- فتح ١٠/ ٢٤٩]

ذكر فيه حديث الزهري، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّباعِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ حَتَّى أَتَيْتُ الشَّأْمَ.

وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ: هَلْ نَتَوَضَّأُ أَوْ نَشْرَبُ أَلْبَانَ الأُتُنِ أَوْ مَرَارَةَ السَّبُعِ أَوْ أَبْوَالَ الإِبِلِ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ المُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا، فَلَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا، فَأَمَّا أَلْبَانُ الأُتُنِ فَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبُعِ فقَالَ ابن شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ فذكره.

الشرح:

(هذا الحديث سلف في الذبائح)[1][2]، وقول ابن شهاب: (فلا يرون بذلك بأسًا). أراد به أبوال الإبل؛ لأنه ﷺ أباح للعرنيين شربها والتداوي بها. وقوله في ألبان الأتن: (إنه لم يبلغنا عنه أمر ولا نهي). كما نهىٰ عن لحمه فلبنه منهي عنه؛ لأن اللبن متولد من اللحم، ألا ترىٰ أنه ٱستدل الزهري علىٰ أن النهي عن مرارة السبع بنهيه عن أكل ذي ناب من السباع، وكذلك ألبان الأتن. وقد سئل مالك عن ألبان الأتن فقال: لا خير فيها[3]. وقال ابن التين: ٱختلف في ألبان الأتن علىٰ وجهين: أحدهما: على الخلاف في لحومها هل هي محرمة أو مكروهة؟ والثاني بعد التسليم التحريم هل لبنهن حلال قياسًا علىٰ لبن الآدمية؟

والأتن جمع أتان في الكثير وفي القلة ثلاثة أتن مثل عناق والأعنق والكثير أتن بسكون التاء وضمها، ومرارة السبع على الٱختلاف أيضًا في لحومها هل هي محرمة أو مكروهة؟



(١) سلف برقم (٥٥٣٠) باب: أكل كل ذي ناب من السباع.

(٢) من (ص٢).

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٥٥.

٥٨- باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الإِنَاءِ

٥٧٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ -مَوْلَىٰ بَنِي تَيْمٍ- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ -مَوْلَىٰ بَنِي زُرَيْقٍ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لْيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الآخَرِ دَاءً». [انظر: ٣٣٢٠- فتح ١٠/ ٢٥٠]

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لْيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الآخَرِ دَاءً».

هذا الحديث سلف في (بدء الخلق)[(١)(٢)] وهويتأول علىٰ وجهين:

أحدهما: حمله علىٰ ظاهره، وهو أن يكون في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء كما قال ﷺ، فيذهب الداء بغمسه ويحدث مع الغمس دواء الداء الذي في الجناح الواقع أولًا وفي أبي داود وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان: «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء»[(٣)].

والوجه الثاني: يكون الداء ما يحتاج في نفس الآكل من التقزز والتقذر والنكير للطعام إذا وقع فيه الذباب، والدواء الذي في الجناح الآخر رفع التقزز والنكير كله في الطعام وقلة المبالاة بوقوعه فيه؛ لأن الذباب لا نفس لها سائلة وليس فيه دم يخشىٰ منه إفساد الطعام فلا معنىٰ لتقذره، والله أعلم بما أراده الشارع من ذلك.

---

(١) سلف برقم (٣٣٢٠) باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم...

(٢) في الأصل: الطهارة، وفي هامشها: وهو في بدء الخلق لا في الطهارة. والمثبت من (ص٢)، وهو الصواب.

(٣) أبو داود (٣٨٤٤) وابن حبان ١٢/ ٥٥ (٥٢٥٠)، ابن خزيمة ١/ ٥٦ (١٠٥).

وفيه أيضًا أنه إذا وقع في الماء لا ينجسه، وهو مشهور مذهبنا لا كما أورده ابن التين عليه.

قال الخطابي: وقد أنكر هٰذا من لا يثبت إلا ما أدركه الحس والمشاهدة، وكيف أنكر هٰذا صاحب هٰذِه المقالة والنحلة جمع الله في جوفها شفاءً وسمًّا، فتعسل من أعلاها وتسم من أسفلها، وقد يدخل الذباب في بعض أدوية الكحل، وقد يؤمر من عضه الكلب بستر وجهه عن الذباب، فإنه إن وقع عليه أسرع في هلاكه فهٰذا يدلك على ٱجتماع الدواء والداء معًا[1].

فائدة:

واحد الذباب ذبابة، ولا تقل: ذبانة، وجمع القلة: أذبة. والكثير: ذبان، كغراب وأغربة وغربان.

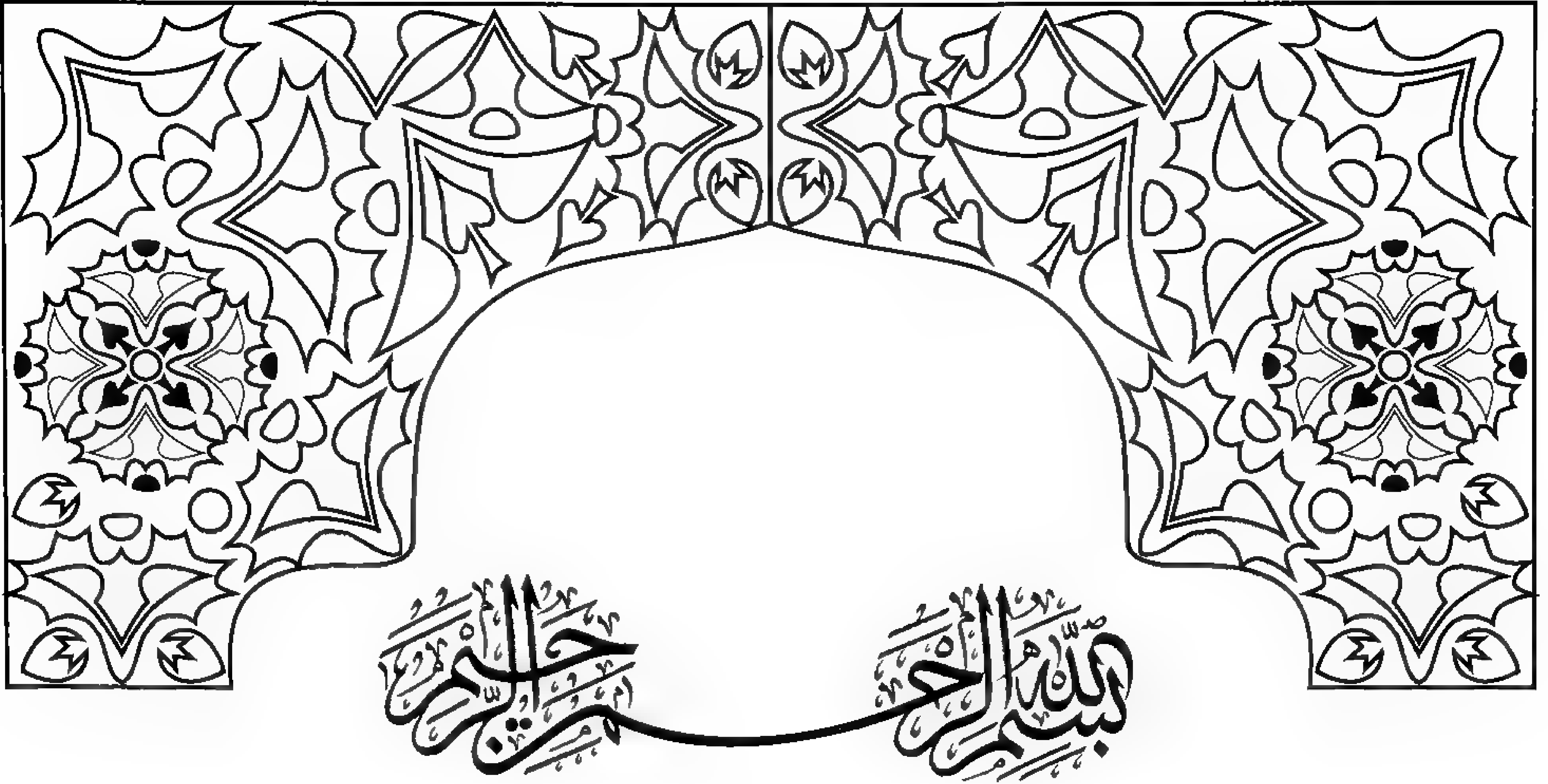
آخر الطب ولله الحمد والمنَّة



(١) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٤١-٢١٤٢ بتصرف.

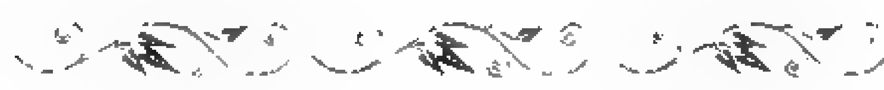
٧٧

كتاب اللباس



٧٧- كتاب اللباس

هٰذا الكتاب أورده ابن بطال بعد الاستئذان[1]، ولا أدري كيف ذلك وذكر بعد الطب الأطعمة وقد أسلفناها قبل، كما وردت في آخره أشياء ليست من اللباس.



(١) انظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ٧٧.

١- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ». وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: كُلْ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ ٱثْنَتَانِ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ.

٥٧٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُخْبِرُونَهُ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ». [انظر: ٣٦٦٥- مسلم: ٢٠٨٥- فتح ١٠/ ٢٥٢]

ثم ساق حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ».

الشرح:

قيل: الآية الأولىٰ عامة في كل مباح. وقيل: أي من حرم لبس الثياب في الطواف، ومن حرم ما حرموا من البحيرة وغيرها. وقال الفراء: كانت قبائل من العرب لا يأكلون اللحم أيام حجهم ويطوفون عراة، فأنزل الله الآية[1]، وقيل: و﴿الطَّيِّبَاتِ﴾: المستلذ من الطعام أو الحلال.

والحديث الأول المعلق أخرجه ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون، أنا همام، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا، الحديث[2].

---

(١) «معاني القرآن» للفراء ١/ ٣٧٧.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٧١ (٢٤٨٦٧).

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي، وثنا عن الفضل بن الصباح، عن أبي عبيدة الحداد، عن همام، عن قتادة، عن عمرو بن (سعيد)[1]، عن أنس رفعه: «**كلوا واشربوا**..» الحديث. قال: إني أخطئ فيه، إنما هو عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[2].

والمخيلة: الكبر -بفتح الميم- مفعلة من ٱختال إذا تكبر.

وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا، عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عنه[3].

وقوله: (ما أخطأتك) أورده ابن التين بلفظ: ما أخطتك. ثم قال: كذا وقع غير مهموز، وصوابه: أخطأتك، لكن قال في «الصحاح»: تقول: أخطأتُ، ولا تقل: أخطيت[4]، قال: وبعضهم يقوله[5]. والخيلاء كالمخيلة: الكبر أيضًا، وهوبضم الخاء وكسرها ممدود فيها، والذي سمعناه هنا الضم.

فصل:

حديث ابن عمر أخرجه مسلم أيضًا والترمذي، وقال: حسن صحيح، والنسائي[6]، قال الطبري: وقد ٱتفقت الأئمة الخمسة علىٰ

---

(١) في الأصل: (شعيب)، والمثبت من «العلل»، وانظر التعليق التالي.

(٢) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤٨٨ (١٤٦١). وقد أشار الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٢٥٣ إلى مثل هذا فقال: وقد قلب هذا الإسناد بعض الرواة فَصَحَّفَ والدَ عمرو بن شعيب [أيك فجعله: سعيد]، وقوله: «عن أبيه» [أي: فجعله: عن أنس].

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٧١ (٢٤٨٦٨).

(٤) في الأصل: خطيت، والمثبت من «الصحاح».

(٥) «الصحاح» ١/ ٤٧ مادة (خطأ).

(٦) مسلم (٢٠٨٥) كتاب: اللباس والزينة، باب: كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس، والترمذي (١٧٣٠)، والنسائي ٨/ ٢٠٩.

إخراجه، قال الترمذي: وفي باب ما جاء في كراهية جر الإزار عن حذيفة وأبي سعيد وأبي هريرة و(سمرة)[١] وأبي ذر وعائشة ووهيب بن مغفل)[٢][٣].

فصل:

زاد الترمذي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فقالت أم سلمة[٤]: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: «**يرخين شبرًا**» فقالت: إذًا تنكشف أقدامهن. قال: «**يُرخينه ذراعًا لا يزدن عليه**»[٥].

فصل:

وفي قوله ﷺ: «**كلوا واشربوا..**» وقول ابن عباس أيضًا (بيان)[٦] شافٍ للآية، والسرف والخيلاء محرمان، وقد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ وحديث الباب هٰذا وعيد شديد، قال أهل العلم في معنىٰ: «**لا ينظر الله إليه**»: نظر رحمة إن أنفذ عليهم الوعيد فأبقىٰ أمر ربه وتأدب بأدبه، وأدب رسوله، وأدب الصالحين، وذلك بالتواضع لله بقلبه، وأودع سمعه وبصره وجوارحه للاستكانة بالطاعة، وتحبب إلىٰ خلقه بحسن المعاشرة وخالفهم بجميل المخالفة، ليخرج من صفة من لا ينظر الله إليه ولا يحبه.



(١) في (ص٢): شمر، والمثبت من الترمذي.
(٢) «سنن الترمذي» عقب حديث (١٧٣٠).
(٣) هذا الفصل بتمامه من (ص٢).
(٤) في الأصل: أم سليم، والمثبت من (ص٢).
(٥) الترمذي (١٧٣١).
(٦) من (ص٢).

٢- باب مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ [مِنْ غَيْـر][1] خُيَلَاءَ

٥٧٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ». [انظر: ٣٦٦٥- مسلم: ٢٠٨٥- فتح ١٠/٢٥٤]

٥٧٨٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلًا حَتَّىٰ أَتَى المَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَجُلِّيَ عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ حَتَّىٰ يَكْشِفَهَا». [انظر: ١٠٤٠- فتح ١٠/٢٥٤]

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». فقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ».

وحديث أبي بكرة ﵁ قال: خسفت الشمس ونحن عند رسول الله ﷺ، فقام يجر ثوبه مستعجلًا حتىٰ أتى المسجد، وثاب الناس فصلىٰ ركعتين، فجلِّي عنها ، ثم أقبل علينا فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا الله حتىٰ يكشفها».

(١) من «اليونينية».

الشرح:

فيه بيان أن من سقط ثوبه بغير قصده وفعله أو جره ولم يقصد به خيلاء، فإنه لا حرج عليه في ذلك، عملًا بقوله لأبي بكر: «**لست ممن يصنعه خيلاء**» ألا ترىٰ أنه ﷺ جر ثوبه حين ٱستعجل السير إلىٰ صلاة الخسوف وهو مبيِّن لأمته بقوله وفعله، وقد كان ابن عمر ﷺ يكره أن يجر الرجل ثوبه علىٰ كل حال، وهٰذا من شدائد ابن عمر، لأنه لم يخفَ عليه (قصد)[1] أبي بكر وهوالراوي، والحجة في السنة لا فيما خالفها.

فصل:

وفي قوله ﷺ وفي قول ابن عباس السالفين أنه مباح للرجل اللباس الحسن والجمال في جميع أمره إذا سلم (فعله)[2] من التكبر به علىٰ من ليس له ذلك من الناس وقد وردت الآثار بذلك.

روى المعافىٰ بن عمران، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن سواد بن عمرو الأنصاري قال: يا رسول الله، إني رجل حبب إليّ الجمال، وأعطيت منه ما ترىٰ حتىٰ ما أحب أن يفوقني أحد فيها شراك نعلي، أفمن الكبر ذلك؟ قال: «**لا، ولٰكن الكبر من بطر الحق وغمص -أو: غمط- الناس**»[3]، ومن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال للذي سأله حبه لجمال ثيابه وشراك

---

(١) في الأصل: فعل، والمثبت من (ص٢).

(٢) مُكلة في الأصل، وعلق عليها في الهامش بـ: لعله: فعله.

(٣) رواه الطبراني ٧/ ٩٦ (٦٤٧٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ١٣٤: رجاله رجال الصحيح. وذكره الألباني في «الصحيحة» (١٦٢٦)؛ وقال: الحديث صحيح علىٰ كل حال؛ لأن له شواهد من حديث عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو وعبقة بن عامر، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة.

نعله، هل ذلك من الكبر؟ فقال ﷺ: **«لا ولكن الله جميل يحب الجمال»**[(١)].

فإن قلتَ: فقد روىٰ وكيع، عن أشعث السمان، عن أبي سلام[(٢)] الأعرج، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: إن الرجل يعجبه شراك نعله، أن يكون أجود من شراك صاحبه، فيدخل في قوله: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [القصص: ٨٣]؟[(٣)].

قلتُ: أجاب الطبري[(٤)] أن من أحب ذلك ليتعظم به علىٰ من سواه من الناس ممن ليس له مثله، فاختال به واستكبر فهو داخل في عدد المستكبرين في الأرض بغير الحق، ولحقته صفة أهله؛ وإن أحب ذلك سرورًا بجودته وحسنه، غير مريد به الآختيال والتكبر، فإنه بعيد المعنىٰ ممن عناه الله بقوله: ﴿لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ بل هو ممن أخبر الله أنه يحب ذلك من فعله علىٰ ما ورد في حديث عبد الله بن عمر، وذكر النسائي من حديث أبي الأحوص، عن أبيه قال: كنت جالسًا عند رسول الله ﷺ رث الثياب، فقال: **«ألك مال؟»** قلت: يا رسول الله، من كل المال، فقال: **«إذا آتاك الله مالًا فَلْيُرَ أثره عليك»**[(٥)].

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ٥/ ٦٠ وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٣٣: فيه موسىٰ بن عيسى الدمشقي، قال الذهبي: مجهول، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال في «مجمع البحرين» ٧/ ١٦٥: في الصحيح طرف منه.

(٢) تحرفت في المطبوع من «تفسير الطبري» إلى: أبي سلمان.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ١١٥، كما عزاه السيوطي في «الدرر» إلى ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم. «الدر المنثور» ٦/ ٤٤٤ ط. دار الفكر.

(٤) نقله عنه ابن بطال ٩/ ٧٩-٨٠.

(٥) النسائي ٨/ ١٨٠-١٨١.

فصل:

الإزار يذكر ويؤنث، والإزارة مثله، ومعنىٰ (ثاب الناس): ٱجتمعوا وجاءوا.

فصل:

روى ابن أبي شيبة عن عبد الله بن أبي الهذيل أن أبا بكر ﷺ سأل رسول الله ﷺ عن موضع الإزار فقال: «**مستدق الساق، لا خير فيما أسفل من ذلك ولا خير فيما فوق ذلك**»[١]، وروىٰ أيضًا من حديث (أبي)[٢] مكين، عن خالد أبي أمية أن عليًّا ٱتزر (فلحق إزاره بركبته)[٣][٤].



(١) «المصنف» ٥/ ١٦٦ (٢٤٨٠٧). لكن بلفظ: «مسترق السابق».

(٢) مثبتة من (ص٢).

(٣) من (ص٢).

(٤) «المصنف» ٥/ ١٦٧ (٢٤٨١٥).

٣- باب التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ

٥٧٨٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا ابن شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: فَرَأَيْتُ بِلَالًا جَاءَ بِعَنَزَةٍ فَرَكَزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمِّرًا، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ إِلَى العَنَزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ العَنَزَةِ. [انظر: ١٨٧- مسلم: ٥٠٣- فتح ١٠/٢٥٦]

ذكر فيه حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قَالَ: رأيت بِلَالًا جَاءَ بِعَنَزَةٍ فَرَكَزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حمراء مُشَمِّرًا، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ إِلَى العَنَزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ العَنَزَةِ.

هٰذا الحديث سلف في الصلاة(١)، وهو ظاهر فيما ترجم له، فالتشمير في الصلاة مباح، وعند المهنة والحاجة إليه، وهو من التواضع ونفي التكبر والخيلاء.

والحلة عند العرب ثوبان: ظاهر وباطن. قال صاحب «العين»: الحلة إزار ورداء، ولا يقال: حلة، لثوب واحد(٢). قال أبو عبيد: ومما يدل علىٰ ذلك حديث عمر رضي الله عنه أنه رأىٰ رجلًا(٣) عليه حلة قد ٱئتزر بإحداهما وارتدىٰ بالأخرىٰ.

---

(١) سلف برقم (٣٧٦) باب: الصلاة في الثوب الأحمر.

(٢) «العين» ٣/ ٢٨.

(٣) زاد في (ص٢): (بفتح النون). [قلت: وهي زيادة مقحمة في السياق، فليست في «غريب الحديث»، والظاهر أنها خطأ، إذ يبدو أن ناسخها قد ٱنتقل بصره إلى السطر الذي يليه في النسخة التي ينقل عنها فكتبها، أو أنه كتبها سهوا ونسي أن يضبب عليها، والله أعلم].

والعنزة بفتح النون: أطول من العصا وأقصر من الرمح، في سفله زج كزج الرمح[1].



(١) «لسان العرب» ٥/٣١٢٨، و«مختار الصحاح» ص١٩٢، مادة (عنز).

٤ - باب: مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ

٥٧٨٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ». [فتح ١٠/٢٥٦]

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**».

هذا الحديث (أخرجه النسائي)[1] وفيه تقديم وتأخير، ومعناه ما أسفل من الإزار من الكعبين في النار[2]، وقيل: يعني: ما أسفل من الكعبين من الرجلين، وأما الثوب فلا ذنب له، يريد: إلا أن يغفر الله تعالىٰ.

وروىٰ عبد الرزاق، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع أنه سئل عن قوله في هذا الحديث: «**ما أسفل من الكعبين ففي النار**» من الثياب ذلك؟ فقال: وما ذنب الثياب[3]؟ بل هو من القدمين. قال غيره: ولو كان الإزار في النار ما ضره الذي جر ثوبه بشيء، ومعنىٰ هذا الحديث عند أهل السنة: من أنفذ الله عليه الوعيد كان القدمان في النار.



(١) من (ص٢).

(٢) النسائي ٨/ ٢٠٧.

(٣) «المصنف» ١١/ ٨٤ (١٩٩٩١).

٥- باب مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ

٥٧٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا». [مسلم: ٢٠٨٧- فتح ١٠/٢٥٧]

٥٧٨٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ -أَوْ قَالَ أَبُو القَاسِمِ- ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ، فَهْوَ يَتَجَلَّلُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ». [٥٧٩٠- مسلم: ٢٠٨٨- فتح ١٠/٢٥٨]

٥٧٩٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ، خُسِفَ بِهِ، فَهْوَ يَتَجَلَّلُ فِي الأَرْضِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ». تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيْبٌ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [انظر: ٣٤٨٥- فتح ١٠/ ٢٥٨]

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَلَىٰ بَابِ دَارِهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ. [انظر: ٥٧٨٩- مسل: ٢٠٨٨- فتح ١٠/٢٥٨]

٥٧٩١- حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ عَلَىٰ فَرَسٍ وَهْوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الذِي يَقْضِي فِيهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هذا الحدِيثِ، فَحَدَّثَنِي فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا.

تَابَعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ،

وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقُدَامَةُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ». [انظر: ٣٦٦٥- مسلم: ٢٠٨٥- فتح ١٠/ ٢٥٨]

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا**».

وأخرجه مسلم أيضًا[1]، (وسلف قريبًا)[2]، وحديثه أيضًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -أَوْ قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ- : «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ، إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ**».
وحديث عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهابٍ، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**بينما رجل يجر إزاره إذ خسف به فهو يتجلجل في الأرض إلىٰ يوم القيامة**».

(وسلف في بني إسرائيل)[3]، تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيْبٌ، عَنِ الزهري. (قلت: أخرجه الزهري به)[4].

وحديث جرير بن زيد، وهو الأزدي الجهضمي بصري، عم جرير بن حازم بن زيد قال: كنت مع سالم بن عبد الله علىٰ باب داره، فقال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه سمع رسول الله ﷺ يقول نحوه (أخرجه النسائي)[5][6].

---

(١) مسلم (٢٠٨٧) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز.
(٢) من (ص٢).
(٣) سلف برقم (٣٤٨٥) كتاب: أحاديث الأنبياء.
(٤) من (ص٢).
(٥) من (ص٢).
(٦) النسائي ٨/ ٢٠٦.

وحديث شعبة قال: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ عَلَىٰ فَرَسٍ، وَهْوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الذِي يَقْضِي فِيهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هٰذا الحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ من مَخِيلَة لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»**. فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: إِزَارَهُ؟ فقَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا. تَابَعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ مِثْلَهُ، وَتَابَعَهُ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقُدَامَةُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خيلاء ..»**.

الشرح:

إنما خص الإزار بالذكر -والله أعلم- لأن أكثر الناس في عهده ﷺ كانوا يلبسون الأزر والأردية، فلما لبس الناس المقطعات وصار عامة لباسهم القمص والدراريع كان حكمُها حكمَ الإزار، والنهي عما جاوز الكعبين منها داخل في معنىٰ نهيه عن جر الإزار، إذ هما سواء في المماثلة، وهٰذا هو القياس الصحيح، نبه عليه الطبري وهو طريق (القياس ولو)[1] لم يأت نص في التسوية بينهما.

وقد سلف حديث ابن عمر: **«من جر ثوبه خيلاء»**، فعم جميع الثياب، وفي أبي داود عن ابن عمر أنه سئل عن حديث الإزار، فقال: ما قال رسول الله ﷺ في الإزار هو في القميص، وقد جاء هٰذا أيضًا عن رسول الله ﷺ[2].

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص٢): (للقياس لو).

(٢) أبو داود برقم (٤٠٩٥).

روىٰ أبو داود من حديث سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال **«الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر منها شيئًا لم ينظر الله إليه يوم القيامة»**[١]. وأخرجه ابن أبي شيبة وقال: **«خيلاء»**[٢].

فصل:

قوله: (**«مُرَجِّل جمَّته»**)، قال ابن السكيت: شعر رجِل ورجَل إذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطًا[٣]. تقول منه: رجل شعره ترجيلًا، والجمة بالضم: مجمع شعر الرأس، وهو أكبر من الوفرة.

وقوله: (**«يتجلجل»**) أي: يموج ويضطرب، وقال عبد الملك: هو الأنجرار في الأرض بصوت، ومنه سمي الجلجل، وقال صاحب «الأفعال»: جلجلت الشيء إذا حركته، وكل شيء خلطت بعضه ببعض، فهو جلجلة.

فصل:

قال الداودي: وركوب الخيل يغيظ به الكفار ويرهب العدو، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾.

فصل:

قوله: (ولم يرفعه شعيب)، ذكره الإسماعيلي (كما سلف)[٤] من حديث أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، به. أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر قال: **«بينما ٱمرؤ جر إزاره ..»**. الحديث.

---

(١) السابق برقم (٤٠٩٤).

(٢) «المصنف» ٥/ ١٦٨ (٢٤٨٣٠).

(٣) «إصلاح المنطق» ص٥٢.

(٤) من (ص١).

وحديث عبد الرحمن بن خالد هو المشار إليه في ذكر بني إسرائيل عقب حديث يونس عن الزهري، مرفوعا بقوله: تابعه عبد الرحمن هٰذا واستفدنا (هٰذا بهٰذِه)[١] المتابعة، وأخرجها الإسماعيلي أيضًا من حديث ابن المبارك عنه، ومن حديث ابن شبيب عن أبيه عنه.

(فصل)[٢]:

وقوله: (تابعه جبلة بن سحيم وزيد بن أسلم وزيد بن عبد الله عن ابن عمر) أما متابعة جبلة فأخرجها مسلم[٣] (والنسائي من حديث زيد)[٤] وذكره البخاري مسندًا في أول الكتاب.

وقوله: (وقال الليث . .) إلىٰ آخره، يريد بقول الليث ما أخرجه (النسائي)[٥] ومسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح؛ كلاهما عن الليث[٦]. وقوله: (وتابعه موسىٰ بن عقبة) يريد ما سلف عنده في باب: من جر إزاره من غير خيلاء.

وقوله: (وعمر بن محمد) أخرجه مسلم عن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب عنه[٧].

---

(١) كذا في (ص٢)، وفي الأصل: (بهٰذا هٰذِه).

(٢) من (ص٢).

(٣) مسلم (٢٠٨٥/ ٤٣).

(٤) من (ص٢).

(٥) من (ص٢).

(٦) مسلم (٢٠٨٥/ ٤٢) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء. والنسائي ٨/ ٢٠٦.

(٧) مسلم (٢٠٨٦).

فصل :

روي هذا الحديث من طرق أيضًا (كما سلفت الإشارة إليه من عند الترمذي أول الباب)[(١)] . روى ابن أبي شيبة بإسناد جيد عن ابن مسعود: نهىٰ رسول الله ﷺ عن جر الإزار، وعن ابن عباس رفعه، «**إن الله لا ينظر إلىٰ مسبل**»، وعن عبد الله بن عمرو يرفعه: «**لا ينظر الله إلى الذي يجر إزاره خيلاء**»، وعن أبي ذر يرفعه: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المسبل..**» الحديث. وعن ابن مسعود ﷺ أنه كان يسبل، فقيل له في ذلك فقال: إني حمش الساقين[(٢)] .

وروى الترمذي -مصححًا- عن حذيفة ﷺ قال: أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقي -أو ساقه- وقال: «**هذا موضع الإزار فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين**»[(٣)] .

وروى النسائي من حديث الأشعث بن سليم: سمعت (عمي)[(٤)] يحدث عن عمه أنه كان بالمدينة فسمع قائلًا يقول: «**ارفع ثوبك فإنه أتقىٰ وأنقىٰ وأبقىٰ**» فنظرت فإذا هو رسول الله ﷺ، فقلت: إنما هي بردة ملحاء. قال: «**أو ما لك في أسوة**» فنظرت فإذا إزاره إلىٰ نصف الساق[(٥)] .

ولأبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال له عكرمة وقد ٱتزر فوضع حاشية إزاره من مقدمته علىٰ ظهر قدمه، ورفع من مؤخره، فقلت:

---

(١) من (ص٢).

(٢) «المصنف» ٥/ ١٦٥-١٦٦.

(٣) الترمذي (١٧٨٣).

(٤) كذا في الأصل، وفي (ص٢): (عمن).

(٥) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٤٨٤.

لم تأتزر هٰذِه الأزرة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها[(١)].

وروىٰ مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: «**يا عبد الله، ٱرفع إزارك**» فرفعت، ثم قال: «**زد**». فزدت، فقال بعض القوم: إلىٰ أين؟ قال: «**أنصاف الساقين**»[(٢)].

ولأبي داود عن أبي سعيد يرفعه: «**إزرة المؤمن إلىٰ أنصاف الساقين، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، فما أسفل من الكعبين ففي النار، لا ينظر الله إلىٰ من جر إزاره بطرًا**»[(٣)].

ولابن أبي شيبة عن أبي جري الهجيمي مرفوعًا: «**الإزار إلىٰ نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك والمخيلة، فإن الله لا يحب المخيلة**»[(٤)].

ومن حديث أبي قزعة، عن الأسقع بن الأسلع، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار**»[(٥)]، وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أن إزاره كان إلىٰ أنصاف ساقيه. وقال: هٰذِه إزارة حبيبي، يعني: النبي ﷺ.

وعن حصين بن قبيصة عن المغيرة بن شعبة، قال رسول الله ﷺ لسفيان بن سهل: «**لا تسبل فإن الله لا يحب المسبلين**»[(٦)].

---

(١) أبو داود (٤٠٩٦).

(٢) مسلم (٢٠٨٦) كتاب: اللباس، باب: تحريم جر الثوب خيلاء.

(٣) أبو داود (٤٠٩٣).

(٤) «المصنف» ٥/ ١٦٦ (٢٤٨١٢)

(٥) رواه أحمد في «المسند» ٥/ ٩، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٤٩١، وابن أبي شيبة ٥/ ١٦٧، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٦٤.

(٦) «المصنف» ٥/ ١٦٨ (٢٤٨٢٤، ٤٢٨٢٥).

فرع:

قال صاحب «القنية»: ٱختلف في المسدل في الصلاة، فقيل: يكره بدون القميص، ولا يكره عليه وفوق الإزار. وقيل: يكره كما في الصلاة، والصحيح أنه لا يكره، وهٰذا عجيب، فالنهي فيها وارد.



٦- باب الإِزَارِ المُهَدَّبِ

وَيُذْكَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُمْ لَبِسُوا ثِيَابًا مُهَدَّبَةً.

٥٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ والله مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا مِثْلُ هذِه الهُدْبَةِ. وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهْوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ. قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَنْهَىٰ هذِه عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَلَا والله مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ. [انظر: ٢٦٣٩- مسلم: ١٤٣٣- فتح ١٠/٢٦٤]

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها في ٱمرأة رفاعة القرظي السالف[١].

وليس فيه أكثر من أن الثياب المهدبة من لبس السلف وأنه لا بأس بها. وقال ابن التين: يريد بها غير مكفوفة الأسفل.

وهدب الثوب وهدابه: تباعد أطرافه.

وقال الداودي: ما يبقىٰ من الخيوط من أطراف الأردية والأزر يكون لها كالكف لئلا ينسل، وليس ذلك من الخيلاء. وعند الهروي: هدبت الشيء: قطعته. قال: والهدبة: القطعة والطائفة، ومنه هدبة الثوب.

---

(١) سلف برقم (٢٦٣٩) كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبي.

ولأبي داود من حديث جابر: (أتيت)[١] النبي ﷺ وهو محتب بشملة وقد وقع هدبها علىٰ قدمه، وفيه: «**وإياك وإسبال الإزار فإنه من المخيلة**»[٢].

فصل:

قولها: (فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير)، هو بفتح الزاي، والجلباب: الملحفة.

وقوله: («**لا حتىٰ يذوق عسيلتك**») فيه رد واضح على ابن المسيب في دعواه حلها بالعقد، والعسيلة: حلاوة الفرج في الفرج ليس الإنزال، ودخلت الهاء في تصغير العسل؛ لأنه يذكر ويؤنث والغالب التأنيث، وقيل: إنما أنث لأنه أراد به العسيلة، وهي القطعة منه، يقال للقطعة من الذهب: ذهبة، وسمي به الجماع، شبهت لذته بالعسل.

فائدة:

معاوية هٰذا قرشي هاشمي مدني[٣]، روىٰ عن رافع بن خديج وأبيه وجمع، وعنه ابنه والزهري وجمع، ثقة عالم، وروىٰ له النسائي حديثًا «**لا تمثلوا بالبهائم**» (وابن ماجه)[٤] آخر[٥].



(١) في (ص٢): رأيت.

(٢) أبو داود (٤٠٨٤).

(٣) أنظر ترجمته في «طبقات ابن سعد» ٥/ ٣٢٩، «ثقات العجلي» (٥١)، «التاريخ الكبير» ٧/ ٣٣١ (١٤١٦)، «تهذيب الكمال» ٢٨/ ١٩٦ (٦٠٦٠).

(٤) من (ص٢).

(٥) النسائي ٧/ ٢٣٨، وابن ماجه (١٣٨٨).

٧- باب الأَرْدِيَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: جَبَذَ أَعْرَابِيٌّ رِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٧٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّىٰ جَاءَ البَيْتَ الذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ. [انظر: ٢٠٨٩- مسلم: ١٩٧٩- فتح ١٠/٢٦٥]

يريد به ما ذكره بعد في البرود والحبرة.

ثم ساق حديث عليّ ﷺ دعا رسول الله ﷺ بِرِدَائِهِ فارتدىٰ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّىٰ جَاءَ البَيْتَ الذِي فِيهِ حَمْزَةُ، (فَاسْتَأْذَنَ)[١] فَأَذِنُوا لَهُمْ.

سلف في البيوع والمغازي والخمر والشرب[٢].

فيه: أن الرداء من لباسه ﷺ، غير أنه لم يذكر في الحديث صفة لباسه به إن كان مشتملًا به أو متطيلسًا أو علىٰ هيئة لباسنا اليوم، وقد روي عن طاوس أنه قال: الشملة من الزينة التي أمر الله بأخذها عند كل مسجد[٣].

فصل:

وقوله: (جبذ أعرابي) أي: جذبه، وهو مقلوب منه، وأصل الجذب المد، والرداء تثنيته: رداءان أو رداوان، لأن كل اسم ممدود لا تخلو

---

(١) في (ص٢): فاستأذنوا.

(٢) سلف برقم (٢٠٨٩) كتاب: البيوع، باب: ما قيل في الصواغ. وبرقم (٤٠٠٣) كتاب: المغازي. وبرقم (٢٣٧٥) كتاب: الشرب، باب: بيع الحطب والكلأ.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٠٤ (٥٣٣٣).

همزته أن تكون أصلية فتترك في التثنية علىٰ حالها فتقول: خطاءان وجزاءان[1]، أو تكون للتأنيث فتقلب واوًا لا غير مثل: صفراوان وسوداوان، وتكون منقلبة عن واو وياء مثل: كساء ورداء أو ملحقة مثل عِلباء وحرباء ملحقة بسِرْدَاح شِمْلال فأنت في ذلك كله بالخيار بين قلبها واوًا وتركها همزة. قاله في «الصحاح»[2]، وهو أجود.



---

(١) في (ص٢): قرآن.

(٢) «الصحاح» ٣/ ٢٣٥٥ مادة: (ردىٰ).

٨- باب لُبْسِ القَمِيصِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ حِكَايَةً عَنْ يُوسُفَ: ﴿ٱذْهَبُواْ بِقَمِيصِى هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى يَأْتِ بَصِيرًا﴾ [يوسف: ٩٣].

٥٧٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا الخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الكَعْبَيْنِ». [انظر: ١٣٤- مسلم: ١١٧٧- فتح ١٠/٢٦٦]

٥٧٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، وَوُضِعَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، والله أَعْلَمُ. [انظر: ١٢٧٠- مسلم: ٢٧٧٣- فتح ١٠/٢٦٦]

٥٧٩٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابنهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ: «إِذَا فَرَغْتَ فَآذِنَّا». فَلَمَّا فَرَغَ آذَنَهُ، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَجَذَبَهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى المُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]. فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ. [انظر: ١٢٦٩- مسلم: ٢٤٠٠- فتح ١٠/٢٦٦]

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ». الحديث.

وقد سلف[١].

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، وَوُضِعَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، والله أَعْلَمُ.

وحديث نافع عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابنهُ .. الحديث، وسلف في الجنائز[٢]، وأخرج حديث جابر هنا عن عبدان: عبد الله بن عثمان[٣]، وفي الجهاد عن عبد الله بن محمد، وفي الجنائز عن مالك بن إسماعيل كلهم عن ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر[٤]، وأخرجه مسلم في التوبة عن زهير وأبي بكر وأحمد بن عبدة كلهم عن ابن عيينة، (والنسائي في الجنائز)[٥][٦].

قلت: جاء ذكر القميص في عدة أحاديث أخر.

---

(١) سلف في خمسة مواضع، أولها: (١٣٤) كتاب: العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله.

(٢) سلف برقم (١٢٦٩) باب: الكفن في القميص.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٢٦٦: زاد القابسي (عبد الله بن عثمان بن محمد) وهو تحريف، وليس من شيوخ البخاري من ٱسمه عبد الله بن عثمان إلا عبدان، ووقع في رواية أبي زيد المروزي (عبد الله بن محمد) فإن كان ضبطه فلعله ٱختلاف على البخاري، وفي شيوخه عبد الله بن محمد الجعفي، وهو أشهرهم وابن أبي شيبة، وابن أبي الأسود كذلك وعبد الله بن محمد بن أسماء، وليست له رواية عنده عن ابن عيينة، وعبد الله بن محمد النفيلي كذلك. اهـ.

(٤) سلف برقم (١٢٧٠) كتاب: الجنائز، باب: الكفن في القميص، وبرقم (٣٠٠٨) كتاب: الجهاد، باب: الكسوة للأسارىٰ.

(٥) مسلم (٢٧٧٣) كتاب: صفات المنافقين، والنسائي ٤/ ٣٧-٣٨.

(٦) من (ص٢).

منها: حديث عائشة رضي الله عنها (السالف في الجنائز)[١] كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة[٢].

ومنها: حديث أم سلمة رضي الله عنها عند الترمذي: كان أحب الثياب إلىٰ رسول الله ﷺ القميص. ثم قال: حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة، عنها. وروىٰ بعضهم هٰذا الحديث عن أبي تميلة، (عن عبد المؤمن بن خالد)[٣] عن عبد الله بن بريدة، عن أمه، عنها. وسمعتُ[٤] محمد بن إسماعيل[٥] يقول: حديث ابن بريدة عن أمه، عن أم سلمة أصح[٦].

قلت: ومن هٰذا الوجه أخرجه أبو داود عن زياد بن أيوب، عن أبي تميلة[٧].

ومنها: حديث أسماء بنت يزيد بن السكن (قالت)[٨]: كان كُمُّ يد رسول الله ﷺ إلى الرسغ. أخرجه أيضًا الترمذي، وقال: حسن غريب[٩].

ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ قال: كان ﷺ إذا لبس قميصًا بدأ

---

(١) من (ص٢).

(٢) سلف برقم (١٢٦٤) باب: الثياب البيض للكفن.

(٣) ساقط من الأصول، والمثبت من الترمذي.

(٤) أي: الترمذي.

(٥) هو البخاري.

(٦) الترمذي (١٧٦٢-١٧٦٤)، وصححها الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٠٢٨).

(٧) أبو داود (٤٠٢٦).

(٨) في الأصل: (قال). والمثبت من «جامع الترمذي» وهو الصواب.

(٩) الترمذي (١٧٦٦) وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» ٥/ ٤٧٤.

بميامنه، أخرجه أيضًا، ثم قال: رواه غير واحد عن شعبة، ولم يرفعه، وإنما رفعه عبد الصمد بن عبد (الوارث)[1]، عن شعبة. ومن هٰذا الوجه أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[2].

ومنها: حديث أبي سعيد: كان ﷺ إذا ٱستجد ثوبًا سماه باسمه: عمامة أو قميصًا أو رداءً.. الحديث أخرجه أيضًا[3]، وذكر أبو داود أن حماد بن سلمة وعبد الوهاب أرسلاه[4]، وفيما ذكرناه رد علىٰ قول ابن العربي في «سراجه»: ما سمعت للقميص ذكرًا صحيحًا إلا في الآية السالفة، وحديث ابن أُبَي وتكفينه في قميصه، ولم أر لهما ثالثًا فيما يتعلق برسول الله ﷺ في خاصته. وقال ابن بطال: فيه أن لبس القميص من الأمر القديم، وكذا كل ما ذكر في حديث ابن عمر من السراويل والبرانس وغيرهما[5].

فصل:

قوله في المحرم، في حديث ابن عمر: («**لا يجد النعلين فليلبس ما أسفل من الكعبين**»).

قال ابن حبيب: كان هٰذا في بدء الإسلام والنعال قليلة، فأما الآن فلا يلبس الخفين وإن قطعهما أسفل من الكعبين، وقال غيره: ظاهر قول مالك خلاف ذلك[6].

---

(١) في الأصل: (الوهاب)، والمثبت من الترمذي، وهو الصواب.

(٢) الترمذي (١٧٦٥)، وابن حبان ١٢/ ٢٤١ (٥٤٢٢)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٤٤٥).

(٣) الترمذي (١٧٦٧)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٤٤٦).

(٤) أبو داود (٤٠٢٢).

(٥) «شرح ابن بطال» ٩/ ٨٣.

(٦) «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٤٥.

فصل:

قال الداودي: في حديث أبي هذا خلاف حديث أنس، وأرىٰ حديث أنس هو المحفوظ؛ لأنه قال هنا: أليس قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين؟ وفي آخره: فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ جعل النهي بعد قوله: أليس قد نهاك. هذا هو المحفوظ؛ وإنما أنزل بعد التخيير: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ﴾ الآية، وفي حديث ابن أبي نزلت هذِه في حياته، والصحيح ما رواه أنس، وإنما فعل ذلك رجاء التخفيف عنه.



٩- باب جَيْبِ القَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ

٥٧٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلَ البَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَىٰ ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّىٰ تَغْشَىٰ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ البَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ.

تَابَعَهُ ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ فِي الْجُبَّتَيْنِ. وَقَالَ حَنْظَلَةُ: سَمِعْتُ طَاوُسًا، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جُبَّتَانِ. وَقَالَ جَعْفَرٌ، عَنِ الأَعْرَجِ: جُبَّتَانِ.
[انظر: ١٤٤٣- مسلم: ١٠٢١- فتح ١٠/٢٦٧]

الجيب بالفتح يقال: جبت القميص، أجيبه وأجوبه، إذا قورت جيبه.

ذكر فيه من حديث أبي عامر -واسمه عبد الملك بن عمرو العقدي أخرجا له- ثنا إبراهيم بن نافع -وهو مخزومي مكي، أخرجا له أيضًا- عن الحسن، عن طاوس، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد.. المذكور في الزكاة، وفيه: فقال أبو هريرة: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بإصبعيه هكذا في جيبه، فلو رأيته يوسعها ولا توسع.

تابعه ابن طاوس عن أبيه، وأبو الزناد عن الأعرج في الجبتين وقال: سمعت حنظلة: سمعت طاوسًا يقول: سمعت أبا هريرة يقول: جبتان. قال جعفر عن الأعرج: جنتان.

أما متابعة ابن طاوس عن أبيه فسلفت في الزكاة[(١)].

وقوله: (وأبو الزناد) خرجه مسلم[(٢)] من طريق ابن عيينة عن [...][(٣)]، وحديث حنظلة أخرجه الإسماعيلي عن الفضل بن سهل، ثنا إسحاق الرازي، ثنا حنظلة به، ثم قال: كأن أبا عبد الله أورد الخبر، فيصير ما يوضع فيه الشيء في الصدر، وليس هو كذلك، وإنما الجيب الذي يحيط بالعنق. جُيِّبَ الثوب أي: جعل فيه ثقب، فإدخاله ﷺ إصبعه في جيبه هو في هٰذا الموضع الذي وصف، إلا أنه وضع إصبعيه من الجيب حيث يلي الصدر.

وقال البخاري في الزكاة: وقال الليث: حدثني جعفر بن هرمز، سمعت أبا هريرة، عن النبي ﷺ: «جبتان». ووقع في نسخة أبي ذر: جعفر بن حيان، فخطأ وصوابه ابن ربيعة وهو شيخ الليث.

وقال ابن بطال: في هٰذا الحديث دلالة أن الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر علىٰ ما (يصنع عندنا)[(٤)] اليوم بالأندلس، ووجهه أنه ﷺ شبه البخيل والمتصدق برجلين عليهما جبتان من حديد قد اُضطرت أيديهما إلىٰ ثديهما وتراقيهما، فتبسط علىٰ جسد المتصدق، وتشد علىٰ يدي البخيل إذا همّ بالصدقة، وتمسكهما في الموضع الذي

---

(١) سلف برقم (١٤٤٣) باب: مثل المتصدق والبخيل.

(٢) مسلم برقم (١٠٢١) كتاب: الزكاة، باب: مثل المنفق والبخيل.

(٣) بياض بالأصل بمقدار كلمتين، وكتب الناسخ فوقه: (كذا). ثم رأيت في هامش الأصل ما نصه: حاشية: خرجه مسلم في الزكاة عن عمرو الناقد، والنسائي فيها عن محمد بن منصور الجواز؛ كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. [قلت: سلف قريبًا تخريجه عند مسلم، أما النسائي فرواه في «المجتبىٰ» ٥/ ٧٠].

(٤) كذا بالأصل وفي «شرح بن بطال» (علىٰ ما تضعه النساء).

ٱضطرتهما إليه، وهو الثدي والتراقي، وذلك في صدره وفيه، يروم أن يوسع حلقها ولا تتسع، بينه قول أبي هريرة ﷺ: أنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بإصبعه هكذا في جبته يوسعها ولا تتسع، فبان أن جيبه ﷺ كان في صدره؛ لأنه لو كان في منكبه لم تكن يداه مضطرة إلىٰ ثدييه وتراقيه، وهٰذا ٱستدلال حسن[1].

فصل:

قوله: (تراقيهما) جمع: ترقوة بفتح التاء، قال الخليل وغيره: هي فَعْلُوة[2]، ولا تقله بضم التاء، وهي: العظم الذي بين ثُغْرَةِ النَّحر والعَاتق[3].

وقال ثابت: الترقوتان: العظمان المشرفان في أعلى الصدر إلىٰ طرف ثغرة النحر، وهي الهزمة التي بينهما.

فصل:

وقوله: (جبتان) بالباء والنون، يصح أن تميل بها، وأفصحها النون، وهو: ما يستتر به الإنسان فيجنه، أي: يغطيه.

وقوله: (إلىٰ ثديهما)، هو بضم الثاء جمع ثدي، مثل ظبي وظبىٰ، وحلي وحلىٰ، وثدي أيضًا بكسر الثاء لما بعدها من الكسر، وأصل جمعه فعول، ٱجتمع حرفا علة وسبق الأول بالسكون، فقلبت الواو ياء وأدغمت في الياء، وكسرت الدال لتصح الياء، والثدي يذكر ويؤنث، وهي للمرأة والرجل أيضًا، والجمع: أَثْدٍ مثل أطب هكذا

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٨٤-٨٥.

(٢) في (ص٢): فعولة، وهي مخالفة لما في مصادر التخريج، ولما في الأصل.

(٣) «العين» ٥/ ١٢٦ مادة: ترق، وانظر: «تهذيب اللغة» ١/ ٤٣٦، «لسان العرب» ١/ ٤٢٩، «تاج العروس» ١٣/ ٥٥.

في «الصحاح»[(١)]، وقال ابن فارس: الثدي للمرأة يذكر ويؤنث، وثندوة الرجل كثدي المرأة، وهو مهموز إذا ضم أوله، فإن فتحت لم تهمز[(٢)].

وقوله: (حتىٰ تغشىٰ أنامله) الأنامل: رءوس الأصابع، واحدها: أنملة بالفتح، وكذا ٱقتصر عليه ابن التين، وفيها تسع لغات: تثليث الهمزة مع تثليث الميم، ومعنىٰ قلصت: ٱنقبضت وانضمت. والحلقة بسكون اللام، وكذا حلقة الباب والقوم، وجمعها حلق علىٰ غير قياس.

وقول أبي هريرة: (فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بإصبعيه. .) إلىٰ آخره، قيل: فيه دليل أن جيبه كان في صدره؛ لأنه لو كان في منكبه لم تكن يداه مضطرتين إلىٰ ثدييه وتراقيه، وهو ما أسلفناه أولًا.



(١) «الصحاح» ٦/ ٢٢٩١ مادة (ثدا).

(٢) «مجمل اللغة» ١/ ١٥٧.

١٠- باب مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ فِي السَّفَرِ

٥٧٩٨- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الضُّحَىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَىٰ خُفَّيْهِ. [انظر: ١٨٢- مسلم: ٢٧٤- فتح ١٠/ ٢٦٨]

ذكر فيه حديث المغيرة ﷺ: وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، وقد سلف في الطهارة (والصلاة والجهاد، وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه)[1][2]، وترجم عليه أيضا.



(١) من (ص٢).

(٢) سلف برقم (١٨٢) كتاب: الطهارة، باب: الرجل يوضئ صاحبه، وبرقم (٣٦٣) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الجبة الشامية، وبرقم (٢٩١٨) كتاب: الجهاد، باب: الجبة في السفر والحرب، ومسلم (٢٧٤) كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، والنسائي ١/ ٨٢، وابن ماجه (٣٨٩).

١١ - باب لبس جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الغَزْوِ

٥٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَىٰ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّىٰ أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [انظر: ١٨٢- مسلم: ٢٧٤- فتح ١٠/٢٦٨]

وذكره بلفظ: (وعليه جبة من صوف)

وهو دال علىٰ أن ثياب السلف في الحضر لم تكن أكمامها بضيق أكمام هٰذِه الجبة التي لبسها ﷺ في سفره؛ لأنه لم يذكر عنه أنه أخرج يديه من تحت ثيابه لضيق كميه إلا في هٰذِه المرة، ولو فعله في الحضر دائمًا لنقل.

وفيه: دلالة أيضًا أن ثياب السفر أخصر من ثياب الحضر، فلباس الأكمام الضيقة والواسعة جائز إذا لم يكن مثل سعة أكمام النساء؛ لأن زي النساء لا يجوز للرجال ٱستعماله علىٰ ما سنعلمه في كتاب الزينة، وقد كره مالك للرجل سعة الثوب وطوله، وأما لباس الصوف فجائز في الغزو وغيره إذا لم يرد لابسه به الشهرة.

وسئل مالك عن لباس الصوف الغليظ، فقال: لا خير فيه في الشهرة، ولو كان يلبسه تارة وينزعه أخرىٰ لرجوت، وأما المواظبة حتىٰ يعرف به ويشتهر فلا أحبه، ومن غليظ القطن ما هو في ثمنه وأبعد من الشهرة منه، وقد قال ﷺ للرجل:

«ليرىٰ عليك مالك»[١].

وقال مالك أيضًا: لا أكره لباس الصوف لمن لم يجد غيره، وأكرهه لمن يجد غيره؛ ولأن يخفي عمله أحب إليَّ، وكذلك كان شأن من مضىٰ. قيل: إنما يريد التواضع بلبسه، قيل: يجد من القطن بثمن الصوف[٢].

فصل:

شاميّة -بتشديد الياء وتخفيفها- قال في «الصحاح»: مَرْأة شَأَمِيَّةٌ، وَشَآمِيَةٌ مخففة الياء[٣]. والإداوة: المَطْهَرة.

وقوله: (ثم أهويت لأنزع خفيه)، أي: أومأت.

وقوله: («فإني أدخلتهما طاهرتين»)، يريد بالطهر: الوضوء، وهٰذا مشهور مذهب مالك جواز المسح على الخف في السفر والحضر، وله قول آخر: ٱختصاصه بالسفر، وثالث: المنع مطلقًا، وعنه غير ذلك[٤].



(١) رواه أبو داود (٤٠٦٢)، والنسائي ٨/ ١٨٠-١٨١، ١٩٦، وأحمد ٣/ ٤٧٣، والطبراني ٢٢/ ٢٧٧، والحاكم ٤/ ١٨١، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/ ٤٦٢ (١٢٦٢، ١٢٦٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٤).

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٨٦.

(٣) «الصحاح» ٥/ ١٩٥٧مادة: (شأم).

(٤) «المنتقىٰ» ١/ ٧٧.

١٢- باب: القَبَاءِ وَفَرُّوجِ حَرِيرٍ

وَهْوَ القَبَاءُ، وَيُقَالُ: هُوَ الذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ.

٥٨٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيِّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ: «خَبَأْتُ هذا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ. [انظر: ٢٥٩٩- مسلم: ١٠٥٨- فتح ١٠/٢٦٩]

٥٨٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا -كَالْكَارِهِ لَهُ- ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هذا لِلْمُتَّقِينَ». تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ اللَّيْثِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: فَرُّوجٌ حَرِيرٌ. [انظر: ٣٧٥- مسلم: ٢٠٧٥- فتح ١٠/٢٦٩]

ذكر فيه حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنهما: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ منها شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيِّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ: «خَبَأْتُ هذا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ.

(وقد سلف في الهبة والشهادات والخمس)[1][2].

---

(١) من (ص٢).

(٢) سلف برقم (٢٥٩٩) كتاب: الهبة، باب: كيف يقبض العبد والمتاع، وبرقم (٢٦٥٧) كتاب: الشهادات، باب: شهادة الأعمىٰ، وبرقم (٣١٢٧) كتاب: الخمس، باب: قسمة الإمام ما يقدم عليه.

وحديث أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني -أخرجا له- عن عقبة بن عامر أنه قال: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا -كَالْكَارِهِ لَهُ- ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هٰذا لِلْمُتَّقِينَ». تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ اللَّيْثِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: فَرُّوجٌ حَرِيرٌ.

وهٰذِه المتابعة سلفت مسندة أول الصلاة[١]، (وأخرجه مسلم والنسائي[٢]، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» وقال: فروج الحرير هو الثوب الذي يكون علىٰ ذروره حرير دون أن يكون الكل من الحرير، ولو كان الكل حريرًا ما لبسه ولا صلىٰ فيه، وهٰذا معنىٰ خبر عمر بن الخطاب إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع)[٣][٤].

القباء ممدود، وقال (ابن دريد)[٥]: هو مأخوذ من قبوت الشيء، أي: جمعته[٦]، قال غيره: ومنه حرف مقبو إذا كان مضمومًا.

قال ابن بطال: القباء من لبس الأعاجم على أن يكون ﷺ نزعه من أجل ذلك ففي أبي داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»[٧] ويمكن أن يكون نزعه من أجل أنه من

---

(١) سلفت برقم (٣٧٥) باب: من صلىٰ في فروج حرير ثم نزعه.
(٢) مسلم (٢٠٧٥) كتاب: اللباس، والنسائي ٢/ ٧٢.
(٣) «صحيح ابن حبان» ١٢/ ٢٤٨.
(٤) من (ص٢).
(٥) في الأصل: أبو زيد.
(٦) «جمهرة اللغة» ٢/ ١٠٢٦ مادة: قبا.
(٧) رواه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد ٢/ ٥٠، والطبراني في «مسند الشاميين» ١/ ١٣٥ (٢١٦)، والبيهقي في «الشعب» ٢/ ٧٥، وقد حسنه ابن حجر في «الفتح» ١/ ٢٧١، وجوده ابن تيمية، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٦٩).

حرير، وقد نهىٰ ﷺ عن لباس الحرير لذكور أمته[١]، وسيأتي ما للعلماء فيه بعد هٰذا إن شاء الله تعالىٰ.

والفروج بفتح الفاء وضمها. قال ابن فارس: الفُروج وضبط بالفتح، وهو قميص الصغير، قال: ويقال: هو القباء[٢].

وقال غيره: فروج حرير وكذلك تقدم له، إلا أن في بعض الروايات. أن أحدهما مشدد الراء، والآخر مخفف، ويحتمل أن يريد أن أحدهما غير مضاف، والآخر مضاف، كثوب (حرير)[٣]، وباب حديد، وفي بعض الكتب ضبط أحدهما بفتح الفاء، والآخر بضمها، والفتح أوجه، لأن فعولًا بالضم ليس إلا في سبوح وقدوس وقروح.

(فائدة:

مخرمة والد المسور صحابي، وهو ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري، أمه: رقيقة بنت أبي صيفي بن هشام بن عبد مناف، وولده المسور أمه عاتكة أخت عبد الرحمن بن عوف)[٤].



---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٨٨.

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٢٠ مادة: (فرج).

(٣) في الأصل: خز.

(٤) من (ص٢).

١٣- باب البَـرَانِسِ

٥٨٠٢- وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: رَأَيْتُ عَلَىٰ أَنَسٍ بُرْنُسًا أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ. [فتح ١٠/ ٢٧١]

٥٨٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الوَرْسُ». [انظر: ١٣٤- مسلم: ١١٧٧- فتح ١٠/ ٢٧١]

وقال لِي مُسَدَّدٌ: ثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: رَأَيْتُ عَلَىٰ أَنَسٍ بُرْنُسًا أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ. كذا ذكره عن شيخه، وكأنه أخذه عنه مذاكرة. وروى ابن أبي شيبة، عن ابن علية، عن يحيىٰ بن أبي إسحاق قال: رأيت علىٰ أنس بن مالك برنس (خز)[(١)](٢).

ثم ساق حديث ابن عمر رضي الله عنهما السالف: ما يلبس المحرم من الثياب. وفيه: «ولا البرانس».

سئل مالك عن لباس البرانس: أتكرهها فإنها تشبه لباس النصارىٰ؟ قال: لا بأس بها، وقد كانت تلبس هنا. وقال عبد الله بن أبي بكر: ما كان أحد من القراء إلا له برنس يغدو فيه وخميصة يروح فيها.

وأما لباس الخز -وهو بخاء معجمة، وزاي- حرير خلط بوبر وشبهه وأصله من وبر الأرنب فسمي -وإن خلط بكل وبر- خزًّا من أجل خلطه.

وقال ابن العربي في «سراجه»: هو ما أحد نوعيه -السدىٰ

---

(١) في (ص٢): حرير.

(٢) «المصنف» ٥/ ١٨١.

أو اللحمة- حرير، والآخر (سواه)[١] فقد لبسه جماعة من السلف، وكرهه آخرون، فمن لبسه: الصديق وابن عباس وأبو قتادة وابن أبي أوفىٰ وسعد بن أبي وقاص وجابر وأنس، وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وابن الزبير وعائشة ﵃، ومن التابعين ابن أبي ليلىٰ والأحنف بن قيس وشريح والشعبي وعروة وأبو بكر بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز أيام إمارته -زاد ابن أبي شيبة في «مصنفه»- القاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله والحسين بن علي وأبا بكرة وقيس بن أبي حازم وشبيل بن عزرة وأبا عبيدة بن عبد الله ومحمد بن علي بن حسين وسعيد بن المسيب وعلي بن زيد وابن عون، وعن خيثمة أن ثلاثة عشر من أصحاب محمد ﷺ كان يلبسون الخز[٢]. قال أبو داود: وقد لبس من الصحابة عشرون نفسًا [أو] أقل أو أكثر[٣]. وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: لا يعجبني لبس الخز ولا أحرمه، وروىٰ عنه ابن القاسم كراهته.

قال الأبهري: إنما كرهه من أجل السرف، ولم يحرمه لأجل من لبسه من الصحابة، والنهي عنه لأجل التشبه بالعجم وزي المترفين، وكرهه ابن عمر وسالم والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير، وكان ابن المسيب لا يلبسه ولا ينهىٰ عنه.

وقال علي بن زيد: جلست إلىٰ سعيد بن المسيب وعليه جبة خز فأخذ بكم جبتي وقال: ما أجود جبتك. قلت: وما تغني! قد أفسدوها علي. قال: ومن أفسدها؟ قلت: سالم. قال: إذا صلح

---

(١) كذا في (ص٢) وفي الأصل: سواء.
(٢) «المصنف» ٥/ ١٤٩-١٥٠.
(٣) أبو داود، عقب حديث (٤٠٣٩).

قلبك فالبس ما شئت، فذكرت قوله للحسن، فقال: إن من صلاح القلب ترك الخز[١].

فرع:

يحرم المركب من الإبريسم وغيره إن زاد وزن الإبريسم، ويحل عكسه، وكذا إن ٱستويا في الأصح عندنا، وذكر الزاهري من الحنفية أن ما كان من الثياب الغالب عليها القز كالخز وغيره فلا بأس به، ويكره ما كان ظاهره القز. وكذا ما كان خط منه قز وخط منه خز وهو ظاهر فلا خير فيه.

وظاهر مذهب أبي حنيفة عدم الجمع في المتفرق إلا إذا كان خط منه خز وخط منه غيره بحيث يرىٰ كله خزًّا فلا يجوز، فأما إذا كان كل واحد مستبينًا كالطرز في العمامة فظاهر المذهب أنه لا يجمع. (وجوزه الشافعي باطنًا غير ظاهر.

قال القاضي: والصحيح جوازه؛ لأن الحرير ثبت منعه مع الذهب، بقي غيره علىٰ الإباحة لاسيما مع فعل الأعيان من الصحابة. ولأبي داود من حديث عبد الله بن سعد عن أبيه قال: رأيت رجلًا ببخارىٰ علىٰ بغلة عليه عمامة خز سوداء، فقال: كسانيها رسول الله ﷺ[٢]. قال النسائي: قال بعضهم: إن هٰذا الرجل عبد الله بن خازم السلمي أمير خراسان[٣].

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ٣٠٥-٣٠٦، و«شرح ابن بطال» ٩/ ٨٧.

(٢) أبو داود (٤٠٣٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٤٧٦.

(٣) جاء في هامش الأصل: وكذا نقله المحب الطبري في «أحكامه» عن النسائي، وكذا عينه المزي في «أطرافه». [قلت: عَيَّنَه المزي قائلًا: قيل: إن هذا الرجل «عبد الله...» فذكره. «الأطراف» ١١/ ١٥٣ (١٥٥٧٨). كما أنه قد أفاد أن الذي ذكر ذلك هو ابن حبان في «الثقات» ٱنظر: «تهذيب الكمال» ١٠/ ٢٩٢ (٢٢٢١). =

ولما ذكره البخاري في «تاريخه» قال: ما أرىٰ أنه أدرك رسول الله ﷺ[(١)].



= هذا وقد جاور الحاشية الأولى في هامش الأصل حاشية أخرى نصها: خازم بالخاء المعجمة والصحيح أنه تابعي، وقد غمزه الذهبي في «تجريده»، وفي غيره قال: إنه صحابي فتناقض كلامه. [قلت: ينظر التعليق التالي].

(١) «التاريخ الكبير» ٤/ ٦٧، وقد عقب العيني على قول البخاري قائلًا: قلت: ذكره الذهبي في «تجريد الصحابة» وقال: عبد الله بن خازم بن أسماء بن الصلت، أبو صالح السلمي أمير خرسان بطل مشهور، قيل: له صحبة. وتمت له حروب كثيرة أوردناها في «التاريخ الكامل». اهـ «عمدة القاري» ١٨/ ١٧.

١٤- باب السَّرَاوِيلِ

٥٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ». [انظر: ١٧٤٠- مسلم: ١١٧٨- فتح ١٠/٢٧٢]

٥٨٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَالسَّرَاوِيلَ، وَالْعَمَائِمَ، وَالْبَرَانِسَ، وَالْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ». [انظر: ١٣٤- مسلم: ١١٧٧- فتح ١٠/٢٧٢]

ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ». وحديث ابن عمر السالف في الباب قبله. ثم ترجم:



١٥- باب العَمَائِمِ

٥٨٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَلَا الخُفَّيْنِ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ». [انظر: ١٣٤- مسلم: ١١٧٧- فتح ١٠/ ٢٧٣]

و(ذكر)[١] حديث ابن عمر المذكور أيضًا:

السراويل غير مصروف، يذكر ويؤنث. قال سيبويه: سراويل واحدة، وهي أعجمية، أعربت لما أشبهت في كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة، فهي مصروفة في النكرة، وإن سميت بها رجلا لم يصرفها، وكذلك إن حقرتها ٱسم رجل؛ لأنها مؤنث علىٰ أكثر من ثلاثة أحرف مثل عناق، ومن النحويين من لا يصرفه أيضًا في النكرة، ويزعم أنه جمع سِرْوال وسِرْوَالة.

قال في «الصحاح»: والعمل على القول الأول، والثاني أقوىٰ (وحكىٰ إعجامها)[٢]، والورس: نبت باليمن، يصبغ به، أصفر[٣].

فصل:

ولبس السراويل من الأمر القديم كما سلف[٤]. ورویٰ أحمد من حديث أبي أمامة قلنا: يا رسول الله؛ إن أهل الكتاب يتسرولون

---

(١) من (ص٢).

(٢) من (ص٢).

(٣) «الصحاح» ٥/ ١٧٢٩ مادة: (سرل)، ٣/ ٩٨٨ مادة: (ورس).

(٤) بداية الكلام من (ص٢).

ولا يتزرون، فقال ﷺ: «**تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب**»[١] وصح أنه ﷺ آشتراه.

والظاهر أنه كان قبل الهجرة ولم يبلغنا أنه تسرول بالمدينة.

وفي «صحيح ابن حبان» من حديث سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرمة العبد بُرًّا من هجر، فأتىٰ رسول الله ﷺ (فساومنا)[٢] بسراويل وعنده وزان يزن بالأجر، فقال ﷺ، «**زن وأرجح**».

قال ابن حبان: وأراد به من ماله فيقع ثمن السراويل راجحًا[٣].

وأخرجه أحمد أيضًا من حديث مالك بن عمير الأسدي قال: قدمت قبل أن يهاجر رسول الله ﷺ فاشترىٰ مني سراويل فأرجح لي[٤].

وفي «الطبراني الكبير» من حديث أبي هريرة في شرائه ﷺ وقال: «**زن وأرجح**»، قلت: يا رسول الله، وإنك لتلبس السراويل؟ قال: «**نعم، في السفر والحضر والليل والنهار، فإني أمرت بالستر، فلم أجد شيئًا أستر منه**»[٥]، ثم قال: تفرد به الأفريقي[٦].

---

(١) أحمد ٥/ ٢٦٤، وحسنه الألباني في «جلباب المرأة المسلمة» ص١٨٤.

(٢) في الأصل: فسامنا، والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٣) ابن حبان ١١/ ٥٤٧ (٥١٤٧).

(٤) أحمد ٦/ ٢٩.

(٥) رواه الطبراني في «الأوسط» ٦/ ٣٤٩، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٢٢: فيه يوسف بن زياد البصري، وهو ضعيف.

(٦) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بن منبه الشعباني أبو أيوب، ويقال: أبو خالد الأفريقي، قاضيها.
قال علي بن المديني: سألت يحيىٰ بن سعيد عنه؛ فقال: سألت هشام بن عروة عنه فقال: دعنا منه؟ حديثه حديث مشرقي.
وقال أبو طالب، عن الإمام أحمد بن حنبل: ليس به شيء. وقال عبد الرحمن بن =

وفيه أيضًا من حديث أبي رهم السمعي مرفوعا: «إن من لبسة الأنبياء: القميص قبل السراويل، وإن مما يستجاب به عند الدعاء العطاس»[١]، وفي إسناده معاوية بن يحيى الأطرابلسي ضعفوه[٢].

وفي «معرفة الصحابة» لأبي نعيم من حديث مالك بن العتاهية مرفوعا: «إن الأرض لتستغفر للمصلي في السراويل»[٣]. فيه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب)[٤].

= أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن الأفريقي وابن لهيعة أيهما أحب إليكما؟ قالا: جميعًا ضعيفين.

وقال الترمذي: ضعيف عند أهل الحديث؛ ضعفه يحيى القطان وغيره.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال ابن شاهين: ليس به بأس، وفيه ضعف، وهو أحب إلي من أبي بكر بن أبي مريم الغساني.

توفي سنة ١٥٦هـ، وكان أول مولود ولد بأفريقية في الإسلام.

انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٣٤ (١١١١)، «الضعفاء» للعقيلي ٢/ ٣٣٢، «أسماء الثقات» لابن شاهين ص١٤٧ (٨٠٦)، «تهذيب الكمال» ١٧/ ١٠٢.

(١) «المعجم الكبير» ٢٢/ ٣٣٦، وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٨١: رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر.

(٢) بل اختلفوا؛ قال معاوية بن صالح، عن يحيىٰ بن معين: ليس به بأس.
وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه؛ فقالا: صدوق، مستقيم الحديث.
وقال أبو زرعة: هو ثقة. وقال الدراقطني: ضعيف. وكذا قال البغوي وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.
انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٨٤ (١٧٥٤)، «الضعفاء والمتروكين» للدارقطني (٥١٢)، «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٢٢٦، «تقريب التهذيب» (٦٧٧٣).

(٣) «معرفة الصحابة» ٥/ ٢٤٦٨ (٢٨٠٩)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٤٠٨).

(٤) نهاية الكلام من (ص٢).

والعمائم: تيجان العرب وهي زيهم؛ وقد روي أن الملائكة الذين نصروا رسول الله ﷺ يوم بدر كانوا بعمائم صفر، وليس ذلك في العجم.

وقال مالك: العمة والاحتباء والانتعال من عمل العرب، وليس ذلك في العجم. وكانت العمة في أول الإسلام، ثم لم تزل حتىٰ كان هٰؤلاء القوم.

قال ابن وهب: وحدثني مالك أنه لم ير أحدًا من أهل الفضل مثل يحيىٰ بن سعيد [و](1) ربيعة وابن هرمز إلا وهم يعتمون ولقد كنت في مجلس ربيعة، وفيهم أحد وثلاثون رجلًا ما منهم رجل إلا هو معتم، وإنه فيهم، ولقد كنت أراهم يعتمون في العشاء والصبح، وكان ربيعة لا يدع العمائم حتىٰ تطلع الثريا وكان يقول: إني لأجد العمة تزيد في العقل(2).

قال: وسئل مالك عن الذي يعتم بالعمامة ولا يجعلها من تحت حلقه فأنكرها. وقال: ذلك من عمل القبط وليست من عمة الناس، إلا أن تكون قصيرة لا تبلغ، أو يفعل ذلك في بيته أو في مرضه فلا بأس به، قيل له: فترخىٰ بين الكتفين؟ قال: لم أر أحدًا ممن أدركت يرخي بين كتفيه إلا عامر بن عبد الله بن الزبير، وليس ذلك بحرام، ولكن يرسلها بين يديه وهو أجمل. وقال ابن ربيعة: رؤي جبريل في صورة دحية الكلبي، وقد سدل عمامته بين كتفيه.

وفي «سنن أبي داود» من حديث جعفر بن عمرو بن حريث. وفي حديث عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر، وعليه عمامة سوداء

---

(1) مثبتة من هامش الأصل، وكتب: لعله سقط (و) فإني لا أعرف ربيعة بن هرمز.

(2) «المنتقىٰ» ٧/ ٢١٩.

قد أرخىٰ طرفها بين كتفيه[١].

ورواه أبو داود من حديث علي بن حسين أيضًا، وفي الترمذي من حديثٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه. قال نافع: وكان ابن عمر يفعله. قال عبيد الله: ورأيت القاسم وسالمًا يفعلان ذلك. قال الترمذي: حسن غريب[٢].

وفي «الجهاد» لابن أبي عاصم: حدثنا أبو موسىٰ، ثنا عثمان بن عمر، عن الزبير بن حوار، عن رجل من الأنصار قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: يا أبا عبد الرحمن العمامة سنة؟ فقال: نعم، قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «**اذهب فاسدل عليك ثيابك والبس سلاحك**» ففعل، ثم أتىٰ رسول الله ﷺ فقبض ما سدل بنفسه ثم عممه، فسدل من بين يديه ومن خلفه.

ولأبي داود من حديث شيخ من أهل المدينة. قال عبد الرحمن بن عوف: عممني رسول الله ﷺ فسدلها بين يدي وخلفي[٣].

ولابن أبي شيبة من حديث ابن أبي مريم عن رشدين، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن، وأفضل له بين يديه مثل هٰذِه. ومن حديث شهر بن حوشب، عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت جبريل أتىٰ رسول الله ﷺ وعليه عمامة حرقانية[٤] قد سدلها بين كتفيه.

---

(١) أبو داود (٤٠٧٧)، والحديث في مسلم (١٣٥٩) كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام.

(٢) الترمذي (١٧٣٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧١٧).

(٣) أبو داود (٤٠٧٩).

(٤) في هامش الأصل: جاء تفسيرها السوداء قال ابن الأثير: ولا ندري ما أصله. وقال الزمخشري: هي التي علىٰ لون ما أحرقته النار (...).

ومن حديث المسيب بن واضح ثنا عبد الله بن نافع، عن ابن جريج، عن نافع، عن عبد الله قال: عمم رسول الله ﷺ ابن عوف بعمامة سوداء كرابيس وأرخاها من خلفه قدر أربع أصابع وقال: هكذا فاعتم، فإنه أجمل.

قال أبو حاتم في «علله»: ابن جريج لم يسمع منه ابن نافع شيئًا والحديث باطل[(١)].

ومن حديث موسىٰ بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عند ابن أبي عاصم أن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء[(٢)].

ومن حديث جابر: وعليه عمامة سوداء[(٣)].

ومن حديث أشعث بن سعيد: أخبرني عبد الله بن بسر الحبراني، عن أبي راشد الحبراني: سمعت عليًّا قال: عممني رسول الله ﷺ يوم خيبر (بعمامة سوداء، سدل طرفها علىٰ منكبي وقال: «**إن الله أمدني يوم بدر ويوم حنين بملائكة معتمين**)[(٤)] **بهٰذِه العمة**». وقال: «**العمامة حجز بين المسلمين والمشركين**»[(٥)].

---

(١) «علل الحديث» ١/ ٤٨٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٧٩ (٢٤٩٥٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٧٨(٢٤٩٤٢).

(٤) ليست في الأصل.

(٥) رواه الطيالسي ١/ ١٣٠-١٣١ (١٤٩). وابن ماجه (٢٨١٠)، مختصرا، وابن عدي ٤/ ١٤٩٠-١٤٩١، والبيهقي في «سننه» ١٠/ ١٤. قال البوصيري في «الزوائد» ص ٣٧٩ (٩٤٣): هٰذا إسناد ضعيف؛ فيه عبد الله بن بسر الحبراني الحمصي، ضعفه يحيى القطان ويحيىٰ بن معين وأبو حاتم والترمذي والنسائي والدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات» فما أجاد. وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٦١٧).
وعلى الجملة: لا يصح في فضل العمامة حديث غير أن النبي ﷺ لبسها.
انظر: «التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث» ص١٧١.

وفي حديث أبي عبيدة الحمصي، عن عبد الله بن بسر: بعث رسول الله ﷺ عليًّا يوم خيبر فعممه بعمامة سوداء أرسلها من ورائه وعن منكبه اليسرى[(١)].

وفي «شمائل الترمذي» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ خطب الناس وعليه عمامة دسماء[(٢)].

ولأبي داود عن ركانة قال ﷺ: «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس»[(٣)].

وفي «علل الترمذي» من حديث أبي المليح، عن أبيه: قال رسول الله ﷺ: «اعتموا تزدادوا حلمًا» قال: وسألت محمدًا عنه فقال: عبيد الله بن أبي حميد راويه عن أبي المليح ضعيف ذاهب الحديث، لا أروي عنه شيئًا[(٤)].

وذكر الكلبي عن الشرباص بن العظامي أن أول من اُعتم من العرب عدي بن نمارة بن لخم بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد بن زيد بن يشجب بن يعرب بن زيد بن كهلان بن سبأ، فلقب: عمما.

---

(١) رواه الضياء في «الأحاديث المختارة» ٩/ ١٠٩-١١٠، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٦٨، وعزاه للطبراني، وقال: لم أجد لأبي عبيدة عيسىٰ بن سليم من عبد الله بن بسر سماعًا.
انظر الحديث السابق، وتضعيف الأئمة لعبد الله بن بسر.

(٢) «شمائل الترمذي» ص٥٢ (١١٩)، وصححه الألباني في «مختصر الشمائل» ص٦٨ (٩٥).

(٣) أبو داود (٤٠٧٨)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٥٠٣)، ونقل قول الترمذي: حديث غريب وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة. وقال الألباني: للحديث شاهد مرسل صحيح رواه البيهقي ١٠/ ١٨.

(٤) «العلل» ٢/ ٧٥١، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ٢١٢.

قال الجواني: كانوا قبل ذلك يلبسون عصائب الملك وتيجانه.

وفي «الكامل» للمبرد: لما طلق خالد بن يزيد بن معاوية آمنة بنت سعيد بن العاصي بن أمية قال فيها:

فتاة أبوها ذوالعصابة وابنه أخوها فما أكفاؤها بكثير

وزعم الدمياطي أن هٰذا قاله عمرو بن سعيد حين خطبها عبد الملك.

[قال][1]: وزعم بعضهم أن هٰذا اللقب إنما لزمه للسيادة، وذلك أن العرب تقول: فلان معتم. يريدون أن كل جناية يجنيها الجاني من قبيلته معصوبة برأسه.

قال المبرد: يعني بذي العاصبة أباها سعيد بن العاص، وذلك أن قومه يذكرون أنه كان إذا اعتم لم يعتم قرشي إعظامًا له وينشدون:

أبو أحيحة من يعتم عمته يُضرب وإن كان ذا مال وذا ولد[2]

وذكر ابن دريد في «وشاحه» أن ذا العصابة هو أبو أحيحة خالد بن سعيد بن العاصي.

قال: ويقال له: ذو العمامة أيضًا.

وفي «قطب السرور» للرفيق: كان حرب بن أمية أبو أبي سفيان بن حرب له عمامة سوداء، إذا لبسها لم يعتم ذلك اليوم أحد.

فرع:

نص الزاهدي من الحنفية أن لف العمائم الطويلة ولبس الثياب الواسعة حسن في حق الفقهاء الذين هم أعلام الهدىٰ دون الناس.

---

(١) من (ص٢).

(٢) انظر: «الكامل في اللغة والأدب» ١/ ٢٨٥.

فائدة:

في الأحاديث الموضوعة: صلاة بعمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة[(١)]. وروي: من صلىٰ وجنبه مشدود كان خيرًا ممن صلىٰ سبعين صلاة مكشوف، وهو مثله.

(وفي الطبراني من حديث أبي حمزة أيضًا من حديث أبي المليح عن أبيه. وقد سلف من حديث مالك بن مغول، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا: «**عليكم بالعمائم فإنها سيماء الملائكة، وأرخوا لها خلف ظهوركم**»[(٢)].

وعن ابن عمر مرفوعا أنه كان يدير كور العمامة علىٰ رأسه[(٣)].

وعنه مرفوعا: كان يسدل عمامته بين كتفيه)[(٤)][(٥)].



---

(١) روي بلفظ: «صلاة بعمامة تعدل بخمس وعشرين وجمعة بعمامة تعدل تسعين جمعة» ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» ٢/ ٥٩٠، والشوكاني في «الفوائد المجموعة» ١/ ١٨٧، والفتني في «تذكرة الموضوعات» ١/ ١١٨٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص١٢٣، وابن حبان في «الضعفاء» ٣/ ١٥٣، والبيهقي في «الشعب» ٥/ ١٧٤. وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٢٦٧): منكر.

(٤) من (ص٢).

(٥) رواه الترمذي (١٧٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» ١٤/ ٣٠٧ (٦٣٩٣)، وقال الترمذي: حسن غريب. وصححه الألباني في «مختصر الشمائل» (٩٤).

١٦- باب التَّقَنُّعِ

قَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ دَسْمَاءُ. [انظر: ٣٨٠٠] وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: عَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ. [انظر: ٣٧٩٩]

٥٨٠٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: هَاجَرَ إِلَى الحَبَشَةِ نَاسٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَىٰ رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَ تَرْجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ. قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَقَالَ قَائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ: هذا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدًا لَهُ بِأَبِي وَأُمِّي، واللهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هٰذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لأَمْرٍ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ». قَالَ: فَالصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَىٰ رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالثَّمَنِ». قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الجِهَازِ، وَضَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَأَوْكَتْ بِهِ الجِرَابَ،- وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّىٰ ذَاتَ النِّطَاقِ- ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ، فَمَكُثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهْوَ غُلَامٌ شَابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ، فَيَرْحَلُ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحَرًا، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرْعَىٰ عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ -مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ- مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِهَا حَتَّىٰ يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ

مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ. [انظر: ٤٧٦- فتح ١٠/ ٢٧٣]

ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها: قالت: هاجر إلى الحبشة رجال، وجهز أبو بكر مهاجرًا.

الحديث في الهجرة، وقد سلف فيها، وفي البيوع: في باب من اشترىٰ متاعًا، والإجارة ويأتي في الأدب[1].

وموضع الحاجة منه (فقال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله ﷺ متقنعًا في هذِه الساعة) والتقنع للرجل عند الحاجة مباح. وقال ابن وهب: سألت مالكًا عن التقنع بالثوب فقال: أما الرجل الذي يجد الحر والبرد أو الأمر (الذي له)[2] فيه عذر فلا بأس به، وأما لغير ذلك فلا، ولقد كان أبو النضر يلزم ذلك لبرد يجده وما بذلك بأس.

وذكر ابن أبي زيد عن مالك قال: رأت سكينة أو فاطمة بنت الحسين بعض ولدها متقنعًا رأسه فقالت: اكشف عن رأسك فإن القناع ريبة بالليل ومذلة بالنهار، وما أعلمه حرامًا وأكرهه لغير عذره، ولكن ليس من لباس خيار الناس.

وقال الأبهري: إذا تقنع لدفع مضرة فمباح ولغيره مكروه، فإنه من فعل أهل الريب، ويكره أن يفعل شيئًا يظن به الريبة، وليس ذلك من فعل من مضىٰ[3].

---

(١) سلف برقم (٢١٣٨) كتاب: البيوع، وبرقم (٢٢٦٣) كتاب: الإجارة، باب: استئجار المشركين عند الضرورة، وبرقم (٣٩٠٥) كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ، وبرقم سيأتي (٦٠٧٩) كتاب: الأدب، باب: هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيًّا؟

(٢) في الأصل: (الذي ليس له)، ولا يستقيم المعنىٰ.

(٣) انظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ٩٢.

فصل :

سلف تفسير الدسماء في بابه بعد أبواب الجمعة.

وقوله: (عصب علىٰ رأسه حاشية برد) عصَّب بتشديد الصاد، قال الجوهري: حاشية البرد جانبه[1].

وقال القزاز: حاشيتا الثوب: ناحيتاه اللتان في طرفهما الهدب، واعترض الإسماعيلي فقال: ما ذكره من العصابة لا مدخل له في التقنع فإنه تغطية الرأس، وهي شده الخرقة علىٰ ما أحاط بالرأس كله.

وقوله: («علىٰ رِسْلك») هو بكسر الراء، أي: اتئد فيه، كما يقال: علىٰ هينتك، و(السمر) -بضم الميم- من شجر الطلع، وهو شجر العضاه، ذات شوك. وقوله: (متقنعًا)، لعله لأجل الحر[2] وقول أبي بكر: فداك أبي وأمي، إن كسرت الفاء مددت، وإن فتحت قصرت. قال ابن التين: وهو الذي قرأناه هنا.

فصل :

قوله: (والله إن جاء في هٰذِه الساعة إلا لأمر). وفي نسخة: (إلا أمر)، وذكر ابن بطال بلفظ: (الأمر)، ثم قال: (إن) هٰهنا مؤكدة، واللام في قوله: (لأمر) لام التأكيد، لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ﴾ [إبراهيم: ٤٦] في قراءة من فتح اللام، وهو الكسائي وقوله: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَيُزْلِقُونَكَ﴾ [القلم: ٥١]، وقوله: ﴿وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَٰسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٠٢]. هٰذا قول سيبويه والبصريين.

---

(١) «الصحاح» ٦/ ٢٣١٣.

(٢) ورد بهامش الأصل: الذي يظهر أنه تقنع، ليختفي علىٰ رائيه لا لحر ولا لبرد بل للاختفاء، والله أعلم.

وأما الكوفيون (فيجعلون)[١] (إن) هٰهنا نافية بمعنىٰ ما، والمعنىٰ: إلا، والتقدير عنده: ما كان إلا أمر، وما وجدنا أكثرهم إلا فاسقين، وما يكاد الذين كفروا إلا يزلقونك.

وهٰذِه دعوىٰ يحتاج فيها إلىٰ حجة قاطعة، وإخراج الكلام عن موضعه لا يصح إلا إذا أبطل معنىٰ نسقه وموضوعه، وقد صح المعنىٰ في نسقه[٢]، وقوله قبله: (علف راحلتين). قال صاحب «الأفعال» يقال: علفت الدابة وأعلفتها، واللغة الأولىٰ أفصح[٣].

فصل:

والسُّفْرَة -بالضم- طعام يصنع للمسافِر، ومنه سميت السفرة، والجراب بكسر الجيم أفصح من فتحها. قال الجوهري: و(العامة)[٤] تفتحه[٥] وحكاها غيره.

وقوله: (فقطعت أسماء قطعة من نطاقها)، فيه جواز عطية ذات الزوج بغير إذنه، وبه قال:(. . .)[٦] قال الجوهري: والنطاق: شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها، ثم ترسل الأعلىٰ على الأسفل إلى الركبة، والأسفل ينجر على الأرض، وليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان[٧].

---

(١) في الأصل، (ص٢): فيجعل.

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٩٦-٩٧.

(٣) «الأفعال» لابن القوطية ص١٥.

(٤) ليست في الأصل.

(٥) «الصحاح» ٢/ ٦٨٦ مادة (سفر)، ١/ ٩٨ مادة: جرب.

(٦) بياض بالأصل.

(٧) «الصحاح» ٤/ ١٥٥٩ مادة: (نطق).

وقال الهروي نحوه، وزاد: وبه سميت أسماء ذات النطاقين؛ لأنها كانت تطاوق نطاقًا علىٰ نطاق[١].

قال ابن التين: وهٰذا مخالف لما في الكتاب، قلت: لا مخالفة فتأمله، ثم نقل عن الشيخ أبي محمد: شقت نصف نطاقها للسفرة وانتطقت بنصفه.

قال الداودي: النطاق: المئزر، وقال ابن فارس: هو إزار فيه تكة تلبسه النساء[٢].

وفيه: ٱتخاذ الفضلاء الزاد في أسفارهم وردُّ قول من أنكر ذلك من الصوفية، وزعم: أن من صح توكله ينزل عليه طعام من السماء إذا ٱحتاج. ولا أجد أصح توكلًا من الشارع والصديق.

فصل:

وقوله: لقِن ثقِف فاللقِن: الفهم- بكسر القاف-، يقال: لقن الشيء لقنًا ولقانة عقلا وذكاء، وقال ابن فارس: سريع الفهم، وكذا قاله الجوهري، ويجوز سكونها[٣]، وقال الهروي: هو الحسن التلقي لما يسمعه، وثقف بكسر القاف، قال ابن التين: كذا قرأناه.

قال الجوهري: تقول: ثقُف الرجل إذا صار حاذقًا خفيفًا فهو ثَقْف، مثل ضَخُم فهو ضَخْم، وكذا هو في بعض الروايات بسكون القاف.

وقال الجوهري: وثقِف أيضًا مثل تعب تعبا لغة في ثَقُف، أي: صار حاذقًا فطنًا فهو ثَقِف ثَقُف مثل حَذِر وحَذُر[٤].

---

(١) «غريب الحديث» ٢/ ٣١.

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٨٧٢ مادة: (نطق).

(٣) «مقاييس اللغة» ص٩٤٢ مادة: (لقن)، «الصحاح» ٦/ ٢١٩٦ مادة (لقن).

(٤) «الصحاح» ٤/ ١٣٣٤ مادة: (ثقف).

وعبارة ابن بطال لما ذكر اللقن قال: والثقف مثله، يقال: ثقفت الحديث: أسرعت فهمه وثقفت الشيء: أخذته، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[1] وأكثر كلام العرب: ثَقْف: لقَفْ، وثَقِفَ لقف: أي: راوٍ، شاعر رام وهٰذا شاع عن الخليل[2].

فصل:

قوله: (يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر)، وذكر الهروي[3] أن اسم ولد أبي بكر هٰذا عبد الرحمن، وهو غريب.

فصل:

والرسل بكسر الراء: اللبن، ونعق ينعق (بالغنم)[4] إذا صاح بها، عن الخليل[5].

فصل:

في استخفائهم في الغار عندما أراد المشركون المكر بنبيه وقتله كما وصفه الله بقوله: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ﴾ الآية. إلىٰ أن سكن الطلب، ثم هاجر بالإذن، لتكون سنة لأمته، وإلا لو سأله أن يعمي الخلق عنه أو يخسف بهم لكان هينًا عليه، وكذا في هجرتهما خوفًا علىٰ مصيرهما رد علىٰ من قال: من رأىٰ منكم منكرًا يغيره وإن أدىٰ إلىٰ هلاك نفسه، وإلا كان مضيعًا فرضًا.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٩٧.

(٢) «العين» ٥/ ١٣٨ مادة (ثقف).

(٣) وقع بهامش الأصل ما نصه: روجع كتاب «الغريبين» للهروي فوجد فيه (عبد الله) كما في «الصحيح» وكأن شيخنا في نسخته «الغريبين» غلط. والله أعلم.

(٤) في الأصل: بالعين.

(٥) «العين» ٥/ ١٧١ مادة: (نعق).

وفيه أيضًا: فساد قول من منع أن يتحيز بيته أويتحيز إلىٰ حصن إذا خشي علىٰ نفسه، وقال: قد برئ من التوكل من فعل هٰذا؛ لأن الضر والنفع بيد الله، والله أمر نبيه بدخول الغار والاختفاء فيه من شرار خلقه، وكان سيد المتوكلين، وبان أيضًا فساد قول من زعم أن من خاف شيئًا سوىٰ الله لم يؤمن بالقدر، وذلك أن الصديق قال للشارع: لو أن أحدهم رفع قدمه لأبصرنا حذرا أن يكون ذلك من بعضهم فيلحقهما الضرر، وبذلك أخبر الله في قوله: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ﴾ الآية، فلم يصفه ولا رسوله بذلك من قوله؛ لضعف اليقين (بل كان من اليقين)[1] لقضاء الله وقدره في المحل الأعلىٰ، وكان الذي منه، مثل ما كان من موسىٰ (إذ)[2] أوجس في نفسه خيفة: ﴿قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٦٨﴾.

فصل:

فيه الدليل الواضح علىٰ ما خص الله به (صديق نبيه)[3] من الفضيلة والكرامة ورفيع المنزلة عنده؛ لاختياره إياه دون باقي الأمة (لموضع سره)[4] وخفي أموره التي كان يخفيها عن سائر أصحابه، ولصحبته في سفره، إذ لم يعلم أحد بكونه في الغار أيام مكثه فيه غيره وحاشيته من ولد له ومولىٰ وأجير، (ولا صحبه في طريقه غيره)[5]، وخصص له بذلك دون قرابة رسول الله ﷺ، فتبين بذلك منزلته عنده، ودل به على ٱختياره إياه لأمانه ولأمانته عليه.

(١) من (ص٢).

(٢) في (ص٢): إذا.

(٣) في الأصل: (الصديق بنبيه).

(٤) في (ص٢): بموضع ستره.

(٥) من (ص٢).

فصل:

وفيه المعنى الذي ٱستحق به ٱسم الصديق بحبس نفسه عليه بقوله له: إني لأرجو أن يؤذن لي في الهجرة، فبادر إلىٰ صدقه، ولم يرتب عالمًا بحالته معه، وتحريه الصدق عليه، وتكلف النفقة على الراحلتين وأعد إحداهما له، وبذل ماله كما بذل نفسه في الهجرة معه، وكذلك قال ﷺ: «**ليس أحد أمن علي في نفسه وماله منه**».

فصل:

وفيه: أن المرء (ينبغي)[1] له أن يتحفظ بسره ولا يطلع عليه إلا من تطيب نفسه عليه، لقوله للصديق: «**أخرج مَنْ عندك**» ليخبره بخروجه مخليًا به، فلما قال له الصديق: إنما هم أهلك، وعلم أن شفقتهم عليه كشفقة أهله، أطلعه حينئذٍ علىٰ سره، وأنه قد أذن في الخروج، فبدر الصديق وقال: الصحبة، قبل أن يسأله ذلك، وهٰذا من أبلغ المشاركة وأعظم الوفاء له.

فصل:

وقوله للصديق «**ما ظنك باثنين الله ثالثهما**» أي: بالحفظ والكلاءة، ولم يرد أنه يعلم مكانهما فقط، كما قال تعالىٰ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ الآية، ويدل أنه (أراد)[2] الله ثالثهما بالحفظ قوله: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ أي: يكلؤنا ويحفظنا، ولو أراد يعلمنا لم يكن (له)[3] ولا لصاحبه فضيلة علىٰ أحد من الناس، لأن

---

(١) من (ص٢).

(٢) في (ص٢): لو أراد.

(٣) في الأصل: فيه.

الله شاهد كل نجوىٰ وعالم بها، وإنما كان فضيلة له ولصاحبه حين كان الله ثالثهما بأن صرف عنهما طلب المشركين، وأعمىٰ أبصارهم، وسيأتي في التمني معنىٰ قوله: لو أن أحدهم رفع قدمه لأبصرنا في باب ما يجوز من اللو، إن شاء الله.



١٧- باب المِغْفَرِ

٥٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ [مَكَّةَ] عَامَ الفَتْحِ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ المِغْفَرُ. [انظر: ١٨٤٦- مسلم: ١٣٥٧- فتح ١٠/ ٢٧٣]

ذكر فيه حديث مالك، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّه ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ المِغْفَرُ.

وقد سلف في الحج[١]، والمغفر كما قال الأصمعي: زرد تنسج من الدرع علىٰ قدر الرأس تلبس تحت القلنسوة.

وقال الداودي: يعمل على الرأس والكتفين.

وقال ابن بطال: المغفر من حديد وهو من آلات الحرب، ودخوله ﷺ يوم الفتح كان في حال القتال ولم يكن محرمًا كما قال ابن شهاب[٢]، وقد عد هذا الحديث في أفراد مالك عن الزهري وإنما الصحيح أنه دخلها يوم الفتح وعليه عمامة سوداء.

كما أخرجه الترمذي من حديث حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر ثم قال: حسن[٣]، ولم يكن عليه مغفر لكن في حديث الزهري للنسائي: أن الأوزاعي رواه عن الزهري كما رواه مالك[٤] بذكر

---

(١) سلف برقم (١٨٤٦) باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام.

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٩٧.

(٣) الترمذي (١٧٣٥).

(٤) ورد بهامش الأصل: قد ورد ذلك من حديث غير مالك عن الزهري فورد من حديث الأوزاعي - كما قاله شيخنا هنا، ومن طريق ابن أخي الزهري، وابن أويس عبد الله بن عبد الله ابن أبي عامر، ومعمر، وقد قرر كل ذلك شيخنا العراقي في «نكته» فاعلمه.

المغفر[1]، وقد يمكن أن يكون ﷺ عليه مغفر وتحته عمامة سوداء لتتفق الروايتان، سواءً دخلها بمغفر أو بعمامة سوداء فحكمهما سواء ولا حرج عليه في ذلك إنما دخلها كذلك في الساعة التي أحلت له، ثم هي حرام إلىٰ يوم القيامة، وإنما اتخذ (الدرع)[2] وتسلح به في حال الحرب، وقد أخبر الله: أن الله يعصمه من الناس ليسن ذلك لأمته، ليقتدي به الأئمة والصالحون.



(١) النسائي ٥/ ٢٠١.

(٢) في (ص٢): المغفر.

١٨- باب البُرُودِ وَالْحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ

وَقَالَ خَبَّابٌ: شَكَوْنَا إِلَىٰ رسول الله ﷺ وَهْوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ. [انظر: ٣٦١٢]

٥٨٠٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَىٰ صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ البُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الذِي عِنْدَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [انظر: ٣١٤٩- مسلم: ١٠٥٧- فتح ١٠/ ٢٧٥]

٥٨١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ -قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرِي مَا البُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا- قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هذه بِيَدِي أَكْسُوكَهَا. فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لإِزَارُهُ، فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْسُنِيهَا. قَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللهُ فِي المَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: والله مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ. [انظر: ١٢٧٧- فتح ١٠/ ٢٧٥]

٥٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ القَمَرِ». فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ قَالَ: ادْعُ اللهَ لِي يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «سَبَقَكَ عُكَاشَةُ». [٦٥٤٢- مسلم: ٢١٦- فتح ١٠/ ٢٧٦]

٥٨١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: الحِبَرَةُ. [انظر: ٥٨١٣- مسلم: ٢٠٧٩- فتح ١٠/ ٢٧٦]

٥٨١٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا ٧/ ١٩٠ مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الحِبَرَةَ. [انظر: ٥٨١٢- مسلم: ٢٠٧٩- فتح ١٠/ ٢٧٦]

٥٨١٤- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ. [مسلم: ٩٤٢- فتح ١٠/ ٢٧٦]

وقال خباب: شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له، وقد سلف في الصلاة[١].

ثم ذكر فيه أحاديث:

أحدها: حديث أنس في جبذ الأعرابي بردائه، وقد سلف قريبًا[٢].

وثانيها: حديث سهل بن سعد: جاءت ٱمرأة (ببردة)[٣]، وقد سلف أيضًا[٤].

وثالثها: حديث أبي هريرة ﷺ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ (هِيَ)[٥]

---

(١) سلف برقم (٣٦١٢) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، وليس في الصلاة كما ذكر.

(٢) سلف برقم (٣١٤٩) كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

(٣) من (ص٢).

(٤) سلف برقم (١٢٧٧) كتاب: الجنائز، باب: من ٱستعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه.

(٥) من (ص٢).

سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ القَمَرِ». فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ .. الحديث، وقد سلف قريبًا.

ورابعها: حديث قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ رسول الله ﷺ؟ قَالَ: الحِبَرَةُ.

وفي لفظة: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الحِبَرَةَ.

وخامسها: حديث عائشة: أَنَّه ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ.

وقد سلف أيضًا.

والبردة كساء أسود مرقع فيه صغر تلبسه الأعراب والجمع: برود. قال الجوهري: والبرد من الثياب والجمع برود[١].

وقال الداودي: البرود كالأردية والميازر، (وبعضهم)[٢] أفضل من بعض، وقال ابن بطال: النمرة والبرد سواء[٣].

وفيه: تواضعه ﷺ في لبسه، والشملة: كساء يشتمل به، قاله الجوهري[٤].

قال ابن السكيت: يقال: كم ٱشتريت شملة تشملني، وقال الداودي: هي البردة. قال: وقوله: منسوج في حاشيتها يقول: [بها][٥] حاشيتان ثم تشق من برد كبير فيتخذ مئزرًا.

والحبرة بوزن عنبة: برد يمان، قاله الجوهري[٦].

---

(١) «الصحاح» ٢/ ٤٤٦ مادة: (برد).

(٢) كذا بالأصل وعليها إشارة إلى الهامش وكتب بالهامشك وبعضها أو وبعضهن.

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/ ١٠٠.

(٤) «الصحاح» ٥/ ١٧٣٩، مادة: (شمل).

(٥) ليست في الأصل.

(٦) «الصحاح» ٢/ ٦٢١ مادة (حبر).

قال الداودي: هي الخضر؛ لأنها لباس أهل الجنة. قال: ولذلك يستحب في الكفن ولذلك سُجي رسول الله ﷺ بها والبياض خير منها.

وفيه كفن رسول الله ﷺ وقيل: أحد أكفانه حبرة، والأول أكثر.
وقال الهروي: وهي الموشية المخططة[(١)].

ومعنىٰ (سجي ببرد حبرة) أي: مد عليه. يقال: سجيت الميت. إذا مددت عليه ثوبًا.

وقال ابن بطال: البرود هي برود اليمن التي تصنع من قطن وهي الحبرات يشتمل بها، وهي كانت أشرف الثياب عندهم.

ألا ترىٰ أنه (ﷺ) سجىٰ بها حين توفي ولوكان أفضل من البرود شيء لسجي به.

وفيه: جواز لباس)[(٢)] رفيع الثياب للصالحين وذلك داخل في معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ الآية.

وفي حديث أنس ما يجبل عليه الشارع من شريف الأخلاق وعظيم الصبر علىٰ جفاء الجهال والصفح عنهم والدفع بالتي هي أحسن، ألا ترىٰ أنه ضحك حين جبذه الأعرابي ثم أمر له بعطاء ولم يؤاخذه.

وفي حديث سهل: كرم الشارع وإيثاره علىٰ نفسه، وإن كان في حال حاجة آخذًا بـ ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية.

وفيه: أنه ينبغي التبرك بثياب الصالحين ويتوسل بها إلىٰ الله تعالىٰ في الحياة والممات[(٣)].

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ٦٠.
(٢) من (ص٢).
(٣) سبق الكلام عن هٰذِه المسألة بالتفصيل وبينا الحق فيها.

وفيه: جواز أخذ الهدية للرجل الكبير ممن هو دونه إذا علم طيب ما عنده.

وفيه: جواز (لوم من سأل)[(١)] الإمام والخليفة ما عليه من ثيابه[(٢)]، وسلف معنىٰ قوله: «**سبقك بها عكاشة**».



(١) في الأصل: كونه من سؤال.

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٩٩-١٠٠.

١٩- باب الأَكْسِيَةِ وَالْخَمَائِصِ

٥٨١٥، ٥٨١٦- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصارى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. [انظر: ٤٣٥، ٤٣٦- مسلم: ٥٣١- فتح ١٠/٢٧٧]

٥٨١٧- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَىٰ أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هذِه إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ». [انظر: ٣٧٣- مسلم: ٥٥٦- فتح ١٠/٢٧٧]

٥٨١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ. [انظر: ٣١٠٨- مسلم: ٢٠٨٠- فتح ١٠/٢٧٧]

ذكر فيه حديث عائشة وابن عباس ﷺ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهْوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصارى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

وحديث عائشة رضي الله عنها: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ [-لَها أَعْلَامٌ-، فَنَظَرَ إِلَىٰ أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هذِه إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ][1]، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي،

(١) من (ص٢).

وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ».

وحديث أبي بردة قال: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا قال: قُبِضَ رُوحُ رسول ﷺ فِي هَذَيْنِ. وقد سلفت.

والحديث الأول أخرجه من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وابن عباس. هذا هو الصواب.

ووقع في بعض النسخ زيادة (أبيه) قبل (عائشة وابن عباس) وهو وَهَمٌ كما نبه عليه الجياني[1]، والخمائص: جمع خميصة، أكسية من صوف سود مربعة لها أعلام كانت من لباس السلف.

وقال الأصمعي: إنها ثياب من خز أو صوف معلمة وهي سود[2]، وقد سلف ذلك وتفسير الأنبجانية وضبطها واضحًا في الصلاة، وعبارة عيسى: الخميصة: كساء من صوف لها علم من حرير، وعبارة ابن فارس: كساء من صوف[3] معلم. زاد الجوهري: مربع[4].

وقال (الفراء)[5]: له علمان. قال: ولذلك أمر الشارع أن يذهب بها إلىٰ أبي جهم ويأتوه بأنبجانية -وهي كساء غليظ كثيرة الصوف- فعل ذلك تواضعًا، قالوا كلهم: فإن لم تكن معلمة فلا تسمىٰ خميصة.

وقال الداودي: هي أكسية من صوف رقاق، وربما كانت فيها أعلام قد تكون غلاظًا، وقيل: لا تسمىٰ خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة.

---

(١) «تقييد المهمل» ٢/ ٧٢٧.

(٢) أنظر: «غريب الحديث» ١/ ١٣٨.

(٣) في (ص٢): أسود.

(٤) «مجمل اللغة» ١/ ٣٠٣، «الصحاح» ٣/ ١٠٣٨، مادة: (خمص).

(٥) من (ص٢).

فصل :

أبو بردة: ٱسمه (عامر)[١] بن أبي موسىٰ عبد الله بن قيس الأشعري قاضي الكوفة، عزله الحجاج، وجعل أخاه مكانه، مات سنة ثلاث ومائة[٢]، وأخوه أبو بكر عمرو[٣] مات في ولاية خالد بن عبد الله القسري على العراق، قال ابن نمير: كان أبو بكر أكبر من أبي بردة، وقد [اتفق][٤] عليهما[٥].

فصل :

أبو جهم: ٱسمه عامر، وقيل: عبيد أخو أبي خيثمة مؤرق وبنيه، كلهم أسلموا ولهم صحبة. بنو حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج أخي رباح ابني عدي بن كعب بفتح عين عبيد، وعويج أسلم يوم الفتح، وكان مقدمًا في قريش معظمًا فيهم.

وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم علم النسب -كما سيأتي- وأحد الأربعة الذين دفنوا عثمان وهم حكيم[٦] وجبير ونيار، وكان فيه وفي بنيه شدة وعرامة، وكان من المعمرين من قريش، بنىٰ في الكعبة مرتين، مرة في الجاهلية (حين بنتها قريش ومرة حين بناها

---

(١) ورد في هامش الأصل: كذا في «التذهيب» الحارث وقيل: عامر.

(٢) انظر ترجمته في «طبقات ابن سعد» ٦/ ٢٦٨، «ثقات ابن حبان» ٥/ ١٨٧، «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٦٦ (٦٢٢٠).

(٣) ورد في هامش الأصل: وقيل: عامر.

(٤) في (ص٢): ٱتفقوا.

(٥) ٱنظر ترجمته «طبقات ابن سعد» ٦/ ٢٦٩، «ثقات ابن حبان» ٥/ ٥٩٢، «تهذيب الكمال»٣٣/ ١٤٤ (٧٢٥٦).

(٦) ورد بهامش الأصل: حكيم بن حزام، وجبير بن مطعم، ونيار بن مكرم، ونيار له صحبة ورواية، روىٰ له الترمذي والباقون مشهورون أزيد من نيار.

ابن الزبير، وقال: عملت فيها مرتين، مرة في الجاهلية)[١] بقوة غلام، ومرة في الإسلام بقوة شيخ. وكان له من الولد عبد الله الأكبر أسلم يوم الفتح وقتل بأجنادين وهو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه أم كلثوم بنت جرول الخزاعية، وعبد الله الأصغر، ومحمد -ولد علىٰ عهد رسول الله وقتل يوم الحرة صبرًا- وحميد وصخر وصخير وسليمان وعبد الرحمن، وكلهم كانت فيهم شراسة وعرامة، ومن أجلهم وقعت الحرب بين بني عدي وسليمان بن أبي حثمة، هاجر صغيرًا مع أمه الشفاء بنت عبد الله إلى المدينة، (وكان) من الفضلاء والصلحاء، ٱستعمله عمر على السوق، وجمع (عليه)[٢] وعلىٰ أبيّ الناس يصليان بهم في شهر رمضان وكان قارئًا[٣].

أبو حثمة: أسلم ومات بمكة قبل الهجرة.

وابن سليمان: أبو بكر من رواة العلم، روىٰ عنه الزهري.

وليلىٰ بنت أبي حثمة: زوج عامر بن ربيعة أم بنته، قدمت المدينة مع زوجها، وقتل ابنها عبد الله الأكبر مع رسول الله بالطائف[٤].

قال ابن عباس: كان في قريش أربعة يتحاكم إليهم ويوقف عند قولهم يعني في النسب: عقيل بن أبي طالب، ومخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة، وأبو جهم بن حذيفة، وحويطب بن عبد العزىٰ بن أبي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسيل بن عامر بن لؤي.

---

(١) من (ص٢). (٢) من (ص٢).

(٣) ٱنظر ترجمته في: «أسد الغابة» ١/ ١١٥٤، «الوافي بالوفيات» ١/ ٢٣١٩.

(٤) ٱنظر ترجمته في: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٦/ ٣٤٣٩ (٤٠٠٨)، «الاستيعاب» ٤/ ٤٦٢ (٣٥١٦)، «أسد الغابة» ٧/ ٢٥٦ (٧٢٥٣).

٢٠- باب اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ

٥٨١٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ. [انظر: ٣٦٨- مسلم: ٨٢٥، ١٥١١- فتح ١٠/٢٧٨]

٥٨٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: نَهَىٰ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي البَيْعِ، وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ، وَاللِّبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَالصَّمَّاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللِّبْسَةُ الأُخْرى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهْوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [انظر: ٣٦٧- مسلم: ١٥١٢- فتح ١٠/٢٧٨]

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ السالف في الصلاة[١].

وحديث أبي سعيد ﷺ السالف أيضا.

الصماء: وهو أن يجعل ثوبه علىٰ أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب.

واللبسة الأخرى الاحتباء بثوبه وهو جالس ليس علىٰ فرجه منه شيء.

وقال مالك: هو أن يشتمل علىٰ منكبيه ويخرج يسراه من تحت الثوب ونحوه.

---

(١) سلف برقم (٣٦٨) باب: ما يستر العورة.

قال ابن حبيب: فيصير جانبه الأيسر مكشوفًا ليس عليه من الغطاء شيء، فينكشف فرجه إذا لم يكن تحتها ثوب غيره، فإذا خالف لم يكن صماء؛ لأن العورة تكون حينئذ مستورة من كلتا جانبيه.

وقال ابن وهب: هو أن يرمي بطرف الثوب علىٰ شقه الأيسر.

وقال القاضي في جامع «معونته»: هو أن يلتحف بالثوب ويرفعه علىٰ أحد جانبيه، فلا يكون ليده موضع تخرج منه، ولذلك سميت الصماء. وقيل: هو أن يلتف بثوب واحد ويحول طرفه الذي يلتف به علىٰ منكبه الأيسر فتبدو عورته.

واختلف قول مالك إذا فعل ذلك من فوق ثوب فكرهه مرة وإن كان (عليه)[1] مئزر وسراويل اتباعًا للنهي، وأجازه مرة؛ لأن المنع من خشية انكشاف العورة، وقد أمنت، والاحتباء علىٰ ثوب جائز؛ لأنه ﷺ إنما نهىٰ عنه إذا كان كاشفًا عن فرجه، (والله أعلم)[2][3].



(١) من (ص٢).

(٢) من (ص٢).

(٣) «المعونة» ٢/ ٥٩١، كتاب: الجامع، وانظر: «بداية المجتهد» ١/ ١٨٦.

٢١- باب الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٥٨٢١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَىٰ أَحَدِ شِقَّيْهِ، وَعَنِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ. [انظر: ٣٦٨- مسلم: ١٥١١- فتح ١٠/٢٧٩]

٥٨٢٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [انظر: ٣٦٧- مسلم: ١٥١٢- فتح ١٠/٢٧٩]

ذكر فيه حديث أبي هريرة وأبي سعيد أيضًا.



٢٢- باب الخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ

٥٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فُلَانٍ -هُوَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ- عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هذِه؟». فَسَكَتَ القَوْمُ، قَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ». فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي». وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هذا سَنَاهْ». وَسَنَاهْ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنٌ. [انظر: ٣٠٧١- فتح ١٠/ ٢٧٩]

٥٨٢٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انْظُرْ هذا الغُلَامَ فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّىٰ تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ. فَغَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ، وَهْوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الفَتْحِ. [انظر: ١٥٠٢- مسلم: ٢١١٩- فتح ١٠/ ٢٧٩]

ذكر فيه حديث إسحاق بن سعيد عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فُلَانٍ -بْن سَعِيدِ بْنِ العَاصي- عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ . . الحديث سلف[١]، وفي آخره «أَبْلِي وَأَخْلِقِي». وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هذا سَنَاهْ سناه».

وفلان: هو عمرو[٢]، وإسحاق: أخو خالد ويحيىٰ أولاد سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي، (مات سنة سبعين ومائة وأم خالد بنت خالد بن سعيد بن أمية بن العاصي)[٣] بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف.

---

(١) سلف برقم (٣٠٧١) كتاب: الجهاد، باب: من تكلم بالفارسية والرطانة.

(٢) في (ص٢): ابن عمرو. ولا يستقيم به السياق إذ فلان هو (عمرو) لا (ابن عمرو).

(٣) من (ص٢).

ثم ساق حديث أنس ﷺ قال: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْم قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، ٱنْظُرْ هٰذا الغُلَامَ فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّىٰ تَغْدُوَ بِهِ إِلَىٰ رسول الله ﷺ يُحَنِّكُهُ. فَغَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ، وَهْوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الفَتْحِ. وقد سلف.

وحريثية: نسبة إلىٰ حريث رجل من قضاعة.

وفي رواية الحذاء: جونية منسوبة إلىٰ بني الجون قبيلة من الأزد، وإلىٰ لونها من السواد أو البياض أو الحمرة؛ لأن العرب تسمي كل لون من (هٰذه)[1] جونًا. وقيل فيها غير ذلك، وهو تصحيف.

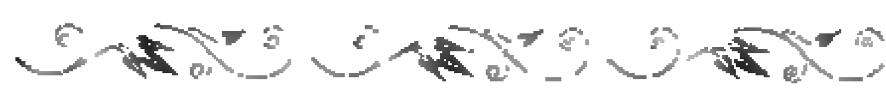
وفقه الباب سلف.

فائدة:

(أخلقي) بالقاف والفاء كما سلف.

وفيه الدعاء بطول العمر، و(سنا) أي: حسن بالحبشية، وروي: «**سنه سنة**»، و«**سنا سنا**».

وفيه: الآستشارة. وفيه: رد الأمر إلى الأعلم.



(١) عليها بالأصل علامة (صح).

٢٣- باب ثِيَابِ الخُضْرِ

٥٨٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ القُرَظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ. فَشَكَتْ إِلَيْهَا، وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا- قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى المُؤْمِنَاتُ، لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابنانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا. قَالَتْ: واللهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَىٰ عَنِّي مِنْ هذِه. وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا فَقَالَ: كَذَبَتْ واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحِلِّي لَهُ- أَوْ لَمْ تَصْلُحِي لَهُ- حَتَّىٰ يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ». قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابنيْنِ فَقَالَ: «بَنُوكَ هؤُلاءِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هذا الذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الغُرَابِ بِالْغُرَابِ». [انظر: ٢٦٣٩- مسلم: ١٤٣٣- فتح ١٠/ ٢٨١]

ذكر فيه عن عكرمة: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ الحديث بطوله. وسلف في الطلاق وغيره[1].

وموضع الحاجة منه قول عائشة رضي الله عنها: (وعليها خمار أخضر) والثياب الخضر لباس أهل الجنة كما سلف.

قال تعالىٰ: ﴿وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾ وكفىٰ بهذا شرفًا لها وترغيبًا فيها.

---

(١) سلف برقم (٢٦٣٩) كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبي.
وبرقم (٥٢٦٠، ٥٢٦١) كتاب: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث.
وبرقم (٥٢٦٥) باب: من قال لامرأته: أنت علي حرام.
وبرقم (٥٣١٧) باب: إذا طلقها ثلاثا، وسلف قريبًا برقم (٥٧٩٢) باب: الإزار المهدب.

وقال هشام بن عروة: رأيت علىٰ عبد الله بن الزبير مطرفًا من خز أخضر ألبسته[1] إياه عائشة[2].

وروىٰ أبو داود حديثًا عن أبي رمثة قال: ٱنطلقت مع أبي إلىٰ رسول الله ﷺ فرأيت (عليه بردين أخضرين)[3].

وفيه: أن للرجل ضرب زوجته عند نشوزها عليه وإن أثر ضربه في جلدها، ولا حرج عليه في ذلك، ألا ترىٰ أن عائشة رضي الله عنها قالت لرسول الله ﷺ: لجلدها أشد خضرة من ثوبها، ولم ينكر عليها.

وفيه: أن للنساء أن يطالبن أزواجهن عند الإمام بقلة الوطء، وأن يعرضن بذلك تعريضًا بينًا كالصريح، ولا عار عليهن في ذلك.

وفيه: أن للزوج إذا ٱدعي عليه بذلك أن يخبر بخلاف ويعرب عن نفسه، ألا ترىٰ قوله (لرسول الله)[4] ﷺ: والله إني لأنفضها نفض الأديم. وهٰذِه الكناية من الفصاحة العجيبة، وهي أبلغ في المعنىٰ من الحقيقة.

وفيه: الحكم بالدليل لقوله في بنيه: «لهم أشبه به من الغراب بالغراب». فاستدل بشبههما له علىٰ كذبها ودعواها.

فصل:

الزَّبير بفتح الزاي: قتل مع قومه يوم بني قريظة كافرًا بعد أن سأل فيه عثمان[5] فترك، فقال: كيف يعيش المرء دون ولده؟. فذكر ذلك عثمان

---

(١) في (ص٢): كَسَتْهُ.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١١/ ٧٦ بلفظ: كسته. وهو موافق لما في نسخة: (ص٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٠٦٥).

(٤) في (ص٢): يا رسول الله.

(٥) وقع بهامش الأصل: القصة بنحو هذا معروفة له مع ثابت بن قيس.

لرسول الله ﷺ فقال: تركت ولده، فأخبره، فقال: كيف يعيش دون ماله؟ فذكره عثمان لرسول الله ﷺ فقال: تركت ماله، فأخبره فقال: ما فعل بفلان وفلان؟ قيل: قتلوا. قال: فعلت الذي إليك، لا خير لي في الحياة. فقتل كافرًا[(١)].

فصل:

قولها (قالت: والله ما إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنىٰ عني من هٰذِه، وأخذت هدبة من جلبابها) يحتمل أن تريد: ما ينقم مني إلا أنه أعرض عني. ويحتمل أن تريد ما أنقم عليه ذلك، فإن كان جلدني ما أنقم عليه إلا إعراضه عني. قاله الداودي وزاد: يحتمل تشبيهها بالهدبة ٱنتشاره وأنه لا يتحرك، أو أنه رقيق فشبهته بالهدبة على التقليل والمبالغة، ويحتمل أن يكون رأت من رفاعة من الجماع ما يباعد من فعله هٰذا فوصفته بهٰذا؛ ولهٰذا يستحب نكاح الأبكار، لأنها تظن الرجال سواء، والثيب تعدم من الضعيف ما علمته من القوي وإن كان الثاني أقوىٰ، فقد تقول: ثم من هو أقوىٰ منه.

---

(١) ما ثبت في مصادر التخريج هو ثابت بن قيس بن شماس، وليس عثمان!!
قال الطبري في «تاريخه» ٢/ ١٠٢: حدثنا ابن حميد، حدثنا سلمة، حدثني محمد بن إسحاق، عن الزهري قال: أتي الزبير بن باطا القرظي، وكان يكنىٰ أبا عبد الرحمن وكان الزبير قد من علىٰ ثابت بن قيس بن شماس في الجاهلية. قال محمد: مما ذكر لي بعض ولد الزبير أنه كان من عليه يوم بعاث أخذه فجز ناصيته ثم خلىٰ سبيله؛ فجاءه وهو شيخ كبير؛ فقال يا أبا عبد الرحمن هل تعرفني قال: وهل يجهل مثلي مثلك؟! قال: إني قد أردت أن أجزيك بيدك عندي. قال: إن الكريم يجزي الكريم، ثم أتىٰ ثابت رسول الله ﷺ.. وانظر: «سيرة ابن هشام» ٣/ ٢٦١-٢٦٢، «عيون الأثر» ٢/ ٣٠١، «البداية والنهاية» ٤/ ١٢٥.

فصل :

وقوله: (أنفضها نفض الأديم) فقد يكون بلغ جهده، وهو عندها قليل.

وقوله: («**وإن كان ذلك لم تحلي له -أو- لم تصلحي له**») كذا في الأصول. وادعى ابن التين أن في سائر الأمهات «**تحلين**» وصوابه: تحلي، وأخبرها بذلك لعلها ترضىٰ بالمقام.

وقوله: («**بنوك هؤلاء؟**» قال: نعم). عبر عن التثنية بالجمع، وذلك جائز. قال تعالىٰ: ﴿إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾ وهما اثنان.

وقوله: («**لهم أشبه به من الغراب بالغراب**») فيه دليل على الحكم بالقافة وهو الدليل كما أسلفناه.

وفيه: أنه لم يقتص لها (منه)[1] في الضرب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ أي في شأنها، ولم يذكر أنه قضىٰ في الأعراض بشيء، فلعله علم أن الكاذب منهما يرجع عن قوله إلى الحق.



(١) من (ص٢).

٢٤- باب ثِيَابِ البِيضِ

٥٨٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يَوْمَ أُحُدٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. [انظر: ٤٠٥٤- مسلم: ٢٣٠٦- فتح ١٠/٢٨٢]

٥٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهْوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. ثُمَّ مَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ، إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ عَلَىٰ رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ». وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بهذا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هذا عِنْدَ المَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ، إِذَا تَابَ وَنَدِمَ وَقَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. غُفِرَ لَهُ. [انظر: ١٢٣٧- مسلم: ٩٤- فتح ١٠/٢٨٣]

ذكر فيه حديث عائشة[١][٢]: رَأَيْتُ بِشِمَالِ رسول الله ﷺ وَبِيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يَوْمَ أُحُدٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

وحديث أبي الأسود الديلي عن أبي ذرٍّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهْوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. ثُمَّ مَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ، إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ؟.. الحديث.

---

(١) الحديث الوارد في الباب حديث سعد وليس لعائشة ذكر في الباب.

(٢) ورد بهامش الأصل: صوابه سعد.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هٰذا عِنْدَ المَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ، إِذَا تَابَ وَنَدِمَ وَقَالَ: لَا إلٰه إِلَّا اللهُ. غُفِرَ لَهُ.

الشرح:

الثياب البيض من أفضل الثياب، وهو لباس الملائكة الذين نصروا النبي ﷺ يوم أحد وغيره، والرجلان اللذان كانا يوم أحد عن يمين رسول الله ﷺ وعن شماله كانا ملكين -والله أعلم[1]- وكان ﷺ يلبس البياض ويحض علىٰ لباسه، ويأمر بتكفين الأموات فيه، وقد صح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم» أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح. وصححه ابن حبان والحاكم أيضًا[2].

فصل:

وحديث أبي ذر، وتفسير البخاري عقيبه يحتاج إلىٰ تفسير آخر، وذلك أن التوبة والندم إنما تنفع في الذنب الذي بين العبد وربه، وأما مظالم العباد فلا تسقطها عنه التوبة إلا بشرط ردها له أو غفرها.

ومعنى الحديث: أن من مات على التوحيد يدخل الجنة وإن ارتكب الذنوب ولا يخلد كما تقوله أهل الخوارج والبدع، وقد سلف في حديث معاذ أنه ﷺ قال له: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله صادقًا من قلبه، إلا حرمه الله على النار» هٰذا المعنىٰ مبينًا بأقوال السلف في كتاب: العلم في باب: من خص بالعلم قومًا دون قوم[3].

---

(١) ورد بهامش الأصل: في «صحيح مسلم» يعني: جبريل وميكائيل.

(٢) أبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، وابن حبان ١٢/ ٢٤٢، والحاكم ١/ ٣٥٤.

(٣) سلف برقم (١٢٨).

فإن قلت: ظاهر قول البخاري أنه لم يوجب المغفرة إلا لمن تاب، فظاهر هذا يوهم إنفاذ الوعيد لمن لم يتب.

قلت: إنما أراد البخاري ما أراده وهب بن منبه بقوله في مفتاح الجنة في كتاب الجنائز: أن تحقيق ضمان وعده ﷺ لمن مات لا يشرك بالله شيئًا، ولمن قال: لا إله إلا الله، ثم مات علىٰ ذلك أنه إنما يتحصل لهم دون مدافعة من دخول الجنة، ولا عذاب ولا عقاب إذا لقوا الله تائبين عاملين بما أمر به، فأولئك يكونون (أول)[1] الناس دخولًا الجنة، وإن كانوا غير تائبين أو قبلهم تبعات للعباد فلا بد لهم أيضًا لهم من دخول الجنة بعد إنفاذ الله المشيئة فيهم من عذاب أو مغفرة.

وقال ابن التين: قول البخاري هذا خلاف ظاهر الحديث، ولو كان إذا تاب ولم يقل: وإن زنا وإن سرق. والحديث علىٰ ظاهره: (من)[2] **مات مسلمًا دخل الجنة قبل النار أو بعدها**.

وقوله: (ثم مات علىٰ ذلك). ليس في أكثر الروايات هذِه الزيادة، وهي صحيحة، نبه عليه ابن التين.

فصل:

الديلي: ضبط بضم الدال وكسرها وبفتح الهمزة فيها[3]، وفي بعض الروايات: وبكسر الدال وسكون الياء.

قال أبو نصر في «صحاحه»: الدُّئل دويبة شبيهة بابن عرس.

قال أحمد بن يحيىٰ: لا نعلم ٱسمًا جاء علىٰ فُعِل غير هذا.

---

(١) في الأصل: أولىٰ. والمثبت من (ص٢).

(٢) في (ص٢): وإن.

(٣) أي: الدُّؤَلِي.

قال الأخفش: وإلىٰ هٰذا نسب أبو الأسود الدؤلي، إلا أنهم فتحوا الهمزة علىٰ مذهبهم في النسبة ٱستثقالًا لتوالي الكسرتين مع ياء النسب، كما ينسب إلىٰ نَمِر نَمَرِيٌّ، وربما قالوا: الدُّوَلي، قلبوا الهمزة واوًا؛ لأن الهمزة إذا ٱنفتحت وقبلها ضمة، فتخفيفها أن تقلب واوًا محضة.

وقال (ابن الكلبي)[1]: (هو الدِّيلي)[2]، قلبت الهمزة ياء حين ٱنكسرت، وإذا ٱنقلبت ياء كسرت الدال؛ لتسلم الياء كبِيعَ وقِيلَ.

قال: واسمه ظالم بن عمرو.

قال الأصمعي: أخبرني عيسىٰ بن عمر قال: الديل بن بكر الكناني إنما هو الدُّئل، فترك الهمزة أهل الحجاز[3].

فصل:

قال الجوهري: يقال: رغَم فلان بالفتح إذا لم يقدر على الٱنتصاف؛ فقال: رغِم أنفي لله رَغْمًا ورُغْمًا، (وقال أوله الرُّغْم والرَّغْم، وحكي تثليث رائه[4])[5].



(١) في «الصحاح»: الكلبي.

(٢) من (ص٢).

(٣) «الصحاح» ٤/ ١٦٩٤.

(٤) «الصحاح» ٥/ ١٩٣٤-١٩٣٥.

(٥) من (ص٢).

٢٥- باب لُبْسِ الحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ

٥٨٢٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ، قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلَامَ. [٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥- مسلم: ٢٠٦٩- فتح ١٠/ ٢٨٤]

٥٨٢٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَّ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَيْهِ. وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الوُسْطَىٰ وَالسَّبَّابَةَ. [انظر: ٥٨٢٨- مسلم: ٢٠٦٩- فتح ١٠/ ٢٨٤]

٥٨٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُلْبَسُ الحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يُلْبَسْ فِي الآخِرَةِ مِنْهُ**».

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ المُسَبِّحَةِ وَالْوُسْطَىٰ. [انظر: ٥٨٢٨- مسلم: ٢٠٦٩- فتح ١٠/ ٢٨٤]

٥٨٣١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَايِنِ فَاسْتَسْقَىٰ، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**». [انظر: ٥٤٢٦- مسلم: ٢٠٦٧- فتح ١٠/ ٢٨٤]

٥٨٣٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ- قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: شَدِيدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ- فَقَالَ: «**مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ**». [مسلم: ٢٠٧٣- فتح ١٠/ ٢٨٤]

٥٨٣٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ». [فتح ١٠/٢٨٤]

٥٨٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

وَقَالَ لَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَتْ مُعَاذَةُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ عَبْدِ اللهِ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، سَمِعَ عُمَرَ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ. [انظر: ٥٨٢٨- مسلم: ٢٠٦٩- فتح ١٠/٢٨٤]

٥٨٣٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الحَرِيرِ، فَقَالَتِ: ائْتِ ابن عَبَّاسٍ فَسَلْهُ. قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَلِ ابن عُمَرَ. قَالَ: فَسَأَلْتُ ابن عُمَرَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ -يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». فَقُلْتُ صَدَقَ وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ. وَقَصَّ الحَدِيثَ. [انظر: ٥٨٢٨- مسلم: ٢٠٦٩- فتح ١٠/٢٨٥]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث قتادة، عن أبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قال: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ ﷺ وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ، قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي بِهِ الأَعْلَامَ.

ثم ساق من حديث عاصم -وهو ابن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري عن أبي عثمان قال: كَتَبَ عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، ووَصَفَّ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بإِصْبَعَيْهِ. وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الوُسْطَىٰ وَالسَّبَّابَةَ. وأشار أبو عثمان بإصبعيه المسبحة والوسطىٰ.

ثم ساق من حديث التيمي وهو سليمان بن طرخان: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**لَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ أحدُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يَلْبَسْ فِي الآخِرَةِ مِنْهُ**».

ثم ساق من حديث مُعْتَمِرٍ، عن أبيه، عن أبي عُثْمَانَ، وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ المُسَبِّحَةِ وَالْوُسْطَى.

الحديث الثاني:

حديث ابن أبي ليلىٰ: قَالَ: كنا مع حُذَيْفَةَ بِالْمَدَايِنِ فَاسْتَسْقَىٰ، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**».

الحديث الثالث:

حديث شعبة عن عَبْدِ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ شُعْبَةُ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: شَدِيدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لم يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**».

الحديث الرابع:

حديث شعبة أيضًا: عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**».

وَقَالَ لَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: ثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَتْ مُعَاذَةُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ عَبْدِ اللهِ، قالت: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، سَمِعَ عُمَرَ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نحوه.

الحديث الخامس:

حديث عمران بن حطان: قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ الحَرِيرِ، فَقَالَتِ: ٱئْتِ ابن عَبَّاسٍ فَسَأَلهُ. فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَلِ ابن عُمَرَ. فَسَأَلْتُ ابن عُمَرَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ- يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**». فَقُلْتُ صَدَقَ وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: ثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ. وساق الحَدِيثَ.

الشرح:

قوله: (عن أبي ذبيان) كذا روي عن الفربري بذال معجمة ونون في آخره وهو الصواب. قال الأصيلي في كتب بعض أصحابنا عن أبي زيد، عن أبي دينار بالراء، وكذا ذكره البخاري في «تاريخه»[1].

والذي عند مسلم[2]، وابن الجارود والدارقطني بالنون[3]، وقاله أيضًا أحمد بن حنبل ولعل الذي في «تاريخ البخاري» تصحيف من

---

(١) الذي في «التاريخ الكبير» ٣/ ١٨٩-١٩٠ (٦٤١): خليفة بن كعب أبو ذبيان البصري التميمي، يقال: عن علي -أي ابن المديني- أبو ذبيان روىٰ عنه جعفر بن ميمون. قال آدم: حدثنا شعبة، سمع عبد الله بن الزبير.. الحديث، وكذا ذكره في «التاريخ الصغير» ١/ ٢٧٤.

(٢) مسلم (٢٠٦٩) كتاب: اللباس، باب: تحريم ٱستعمال إناء الذهب والفضة.

(٣) «علل الدارقطني» ٢/ ١٠٦.

الكاتب؛ لأنه لم يعقبه البخاري بحرف المعجم وكان في نسخ محمد بن راشد بخطه وروايته عن أبي عليّ بن السكن عن أبي ظبيان بالظاء المعجمة، وهو خطأ فاحش؛ إنما هو بذال معجمة.

وقوله: (عن يزيد قالت معاذة): هو يزيد بن أبي يزيد سنان أبو الأزهر الضبعي مولاهم القسام، يعد في البصريين، ويقال للقسام بالفارسية رشك، كان يقسم الدور ويمسح بمكة قبل أيام الموسم فبلغ كذا ومسح أيام الموسم[١]، مات سنة ثلاثين ومائة[٢].

وقوله: (ثنا حرب) هو ابن شداد أبو الخطاب اليشكري البصري القطان، مات سنة إحدىٰ وستين ومائة، روىٰ له الجماعة إلا ابن ماجه.

وحديث حذيفة أخرجه مسلم أيضًا[٣]، وأخرج من حديث عمر ﷺ: نهىٰ نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع[٤].

ولأبي داود: ثلاثة أو أربعة[٥].

ولابن أبي شيبة: أنه كان ينهىٰ عن الحرير الديباج[٦].

وفي حديث زر عنه موقوفًا: لا تلبسوا من الحرير إلا إصبعين أو ثلاثة[٧].

---

(١) في «تهذيب الكمال» تتمة: فإذا قد زاد كذا وكذا.

(٢) أنظر ترجمته في «طبقات ابن سعد» ٧/ ٢٤٥، «الجرح والتعديل» ٩/ ٢٩٧ (١٢٦٨)، «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٢٨٠ (٧٠٦٤).

(٣) مسلم (٢٠٦٧) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم أستعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والفضة..

(٤) مسلم (٢٠٦٩) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم أستعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء..

(٥) «سنن أبي داود» (٤٠٤٢).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٥١.

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٥٤.

وفي رواية: قال عمر: لا يصلح من الحرير إلا ما كان في تكفيف أو تزرير[١].

وزعم الدارقطني: أن جماعة وقفوا علىٰ هٰذا اللفظ وفي لفظ: لم يرخص في الديباج إلا موضع أربع أصابع، قال الدارقطني: فنحا به نحو الرفع[٢]، وضعف رواية من روىٰ: «**ولا تلبسوا الديباج ولا الحرير فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**» وصححه من رواية حذيفة[٣].

ولما ذكر ابن أبي حاتم في «علله» عن أبي زرعة حديث قتادة، عن أبي عثمان، عن عثمان بن عفان، أنه كتب إلىٰ عامل الكوفة أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الحرير إلا قدر إصبعين وثلاثة، قال: هٰذا خطأ، إنما هو قتادة عن أبي عثمان، عن عمر[٤].

وقوله: (وقال لنا أبو معمر) إلىٰ آخره أخرجه الإسماعيلي عن الحسن، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو معمر فذكره.

وقوله: إثر حديث عمران بن حطان: (وقال عبد الله بن رجاء) يشبه أن يكون أخذه عنه مذاكرة، وروىٰ أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، أما العلم وسداء الثوب فلا بأس به[٥].

واستدركه الحاكم صحيحًا علىٰ شرط الشيخين بلفظ: إنما نهىٰ رسول الله ﷺ عن المصمت إذا كان حريرًا[٦].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٥٥.
(٢) «علل الدارقطني» ٢/ ١٦١
(٣) «علل الدارقطني» ٢/ ١٥٤
(٤) «علل الحديث» لابن أبي حاتم ١/ ٤٩٢.
(٥) «سنن أبي داود» (٤٠٥٥)، «مسند أحمد» ١/ ٣٢١.
(٦) «المستدرك» ٤/ ١٩٢.

ولابن حزم من طريق فيها ضعف عن الحكم بن عمير، وله صحبة قال: رخص رسول الله ﷺ في لبس الحرير عند القتال. ويأتي حديث أنس الذي فيه الرخصة للزبير وعبد الرحمن وفيه الحكة[1].

فصل:

اختلف العلماء في معنىٰ هٰذِه الأخبار كما قال الطبري، فقال بعضهم بعموم الأخبار السالفة منها: «**إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة**»، وقال: الحرير كله حرام قليله وكثيره، مصمتًا كان أو غير مصمت في الحرب، وغيرها على الرجال والنساء؛ لأن التحريم بذلك قد جاء عامًّا فليس لأحد أن يخص منه شيئًا؛ لأنه لم يصح بخصوصه خبر.

وقال آخرون: مثل هٰذِه الأخبار الواردة بالنهي عن لبسه أخبار منسوخة، وقد رخص فيه الشارع بعد النهي عن لبسه وأذن لأمته فيه.

وقال آخرون ممن قال بتحليل لبسه: ليست منسوخة، ولكنها بمعنى الكراهة لا بمعنى التحريم.

وقال آخرون: بل هي وإن كانت واردة بالنهي عن لبسه فإن المراد الخصوص (للرجال فقط دون النساء، وما عني به الرجال من ذلك، فإنما هو ما كان منه حريرًا مصمتًا)[2]، فأما ما ٱختلف سداه ولحمته أو كان علمًا في ثوب فهو مباح

(١) سيأتي برقم (٥٨٣٩) باب: ما يرخص للرجال من الحرير للحكة.

(٢) ٱضطربت العبارة في الأصل، وفيه: للرجال فقط دون النساء، وما عني به الرجال، (فإنما هو ما كان منه حريرًا [للرجال فقط دون النساء، وما عني به الرجال] من ذلك)، فإنما هو ما كان منه حريرًا مصمتًا. فكررت عبارات مما بين القوسين، وانضبطت (ص٢)، علىٰ ما وجدناه في «شرح ابن بطال» ٩/ ١٠٧.

وقال آخرون ممن قال بخصوص هٰذِه الأخبار: إنما عني بالنهي عن لبسه في غير لقاء العدو، فأما له فلا بأس به؛ مباهاة وفخرًا.

حُجة من عمم: ما رواه مجاهد عن ابن عمر قال: ٱجتنبوا من الثياب ما خالطه الحرير[١].

وروىٰ عطاء عن عبد الله مولىٰ أسماء قالت: أرسلت أسماء إلى ابن عمر: بلغني أنك تحرم العلم في الثوب، فقال: إن عمر حدثني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**»[٢]، وأخاف أن يكون العلم في الثوب من لبس الحرير.

وقال أبو عمرو الشيباني: رأىٰ عليُّ بن أبي طالب علىٰ رجل جبة طيالسة قد جعل علىٰ صدره ديباجًا، فقال: ما هٰذا النتن تحت لحيك؟ قال: لا رأه علي بعدها[٣].

وعن أبي هريرة ؓ أنه رأىٰ علىٰ رجل لبنة حرير في قميصه فقال: لو كانت برصًا لكانت خيرًا له.

وعن عمرو بن مرة قال: رأىٰ حذيفة علىٰ رجل طيلسانًا فيه أزرار ديباج، فقال: تتقلد قلائد الشيطان في عنقك[٤].

وعن الحسن البصري أنه كان يكره قليل الحرير وكثيره للرجال والنساء، حتى الأعلام في الثياب.

---

(١) رواه ابن حزم تعليقا في «المحلىٰ» ٤/ ٤٠، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ١٥٥، من طريق ابن الفضل ووكيع عن مسعر، عن وبرة، عن ابن عمر.

(٢) رواه مسلم (٢٠٦٩) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحرير ٱستعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء..

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٥٦ (٢٤٦٨٧).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٥٦ (٢٤٦٨٨).

(وكره ابن سيرين العلم في الثوب)[(١)(٢)]، وقال: الدليل علىٰ عموم التحريم قوله ﷺ: «من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

حُجة من قال بالفرق بين الرجال والنساء ورخص في الأعلام وهو قول الجمهور.

روي عن حذيفة أنه رأىٰ صبيانًا عليهم قمص الحرير فنزعها عنهم وتركها على الجواري، وعن ابن عمر أنه قال: كره الحرير للرجال ولا يكره للنساء، وعن عطاء مثله.

ورویٰ أحمد والنسائي والترمذي من حديث أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس أن رسول الله ﷺ قال «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم علىٰ ذكورها» قال الترمذي: حديث حسن صحيح[(٣)].

وخالف ابن حبان في «صحيحه» فقال: لا يصح[(٤)].

وصح أنه ﷺ أعطىٰ عليًّا حلة وقال: «شققها خمرًا بين نسائك» أخرجه الشيخان من حديثه[(٥)]، وفي رواية: «بين الفواطم»، ورواها مسلم[(٦)]، زاد ابن أبي الدنيا: فشققها أربعة أخمرة: خمارًا لزوجته فاطمة، وآخر لأمه، وآخر لابنة حمزة ونسي الراوي الرابعة.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٥٦ (٢٤٦٨٩).

(٢) من (ص٢).

(٣) الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي ٨/ ١٦١، وأحمد ٤/ ٣٩٢، وصححه الألباني في «صحيح النسائي».

(٤) «صحيح ابن حبان» ١٢/ ٢٥٠.

(٥) سلف برقم (٢٨١٤) كتاب: الهبة، باب: هدية ما يكره لبسه، ورواه مسلم برقم (٢٠٧١) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم آستعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء..

(٦) مسلم (٢٠٧١).

وكان ابن عباس لا يرىٰ بأسًا بالأعلام[١]، وقال عطاء: إذا كان العلم إصبعين أو ثلاثة مجموعة فلا بأس به، وكان عمر بن عبد العزيز يلبس الثوب سداه كتان ولحمته خز، وأجازه ابن أبي ليلىٰ.

وقال أبوحنيفة: لا بأس بالخز وإن كان سداه إبريسم، وكذلك لا بأس بالخز؛ وإن كان مبطنًا بثوب حرير؛ لأن الظاهر الخز وليس الظاهر الحرير، ولا بأس بحشو القز[٢].

وقال الشافعي: إن لبس رجل قباء محشوًا قزًا فلا بأس؛ لأن الحشو باطن، وإنما كره إظهار القز للرجال، كان النخعي يكره الثوب سداه حرير[٣].

وقال طاوس: دعه لمن هو أحرص عليه، وسئل الأوزاعي عن السيجان الواسطية التي سداها قز، فقال: لا خير فيها.

قال غير الطبري: وكان مالك يعجبه ورع ابن عمر، فلذلك كره لباس الحرير.

قال مالك: إنما كره الخز؛ لأن سداه حرير[٤].

حُجة من ٱدعى النسخ بإذنه للزبير في ذلك وأن لباس الحرير جائز في الحرب وغيره.

روىٰ معمر، عن ثابت، عن أنس قال: لقي عُمرُ عبدَ الرحمن بنَ عوف فجعل ينهاه عن لباس الحرير، فجعل عبد الرحمن يضحك وقال: لو أطعتنا لبسته معنا[٥].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٥٤ (٢٤٦٧٣).

(٢) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٣٧٥.

(٣) «الأم» ٧/ ٢٢٦.

(٤) «المنتقىٰ» ٧/ ٢٢٢.

(٥) رواه عبد الرزاق ١١/ ٦٩، والبيهقي في «الشعب» ٥/ ١٤٢.

روىٰ شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: شهدت عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وعليه قميص حرير؛ فقال: يا عبد الرحمن لا تلبس الحرير والديباج، فإنه ذكر لي أن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة[1]؛ فقال عبد الرحمن: والله إني لأرجو أن ألبسه في الدنيا والآخرة.

وروى ابن أبي ذئب، عن سفينة مولى ابن عباس قال: دخل المسور بن مخرمة على ابن عباس يعوده وعلى ابن عباس ثوب إستبرق، وبين يديه كانون عليه تماثيل فقال: ما هٰذا اللباس عليك؟ قال: ما شعرت به، وما أظن رسول الله ﷺ نهىٰ عنه إلا للتكبر والتجبر، ولسنا كذلك (بحمد الله)[2] قال: فما هٰذِه التماثيل؟ فقال: أما تراها قد أحرقناها بالنار؟! فلما خرج المسور قال ابن عباس: ألقوا هٰذا الثوب، واكسروا هٰذِه التماثيل، وألقوا هٰذا الكانون[3].

---

(١) عزاه المتقي الهندي في «كنز العمال» ١٥/ ٧٥٥ (٤١٨٦٨) إلى ابن جرير، وقال: إسناده صحيح.

(٢) من (ص٢).

(٣) رواه أحمد ١/ ٣١٩-٣٢٠، ٣٥٢، وأبو داود الطيالسي ٤/ ٤٤٩ (٢٨٥٣)، والبغوي في «الجعديات» (٢٨١٨)، والطبراني ١١/ ٤٢٩-٤٣٠ (١٢٢١٨)؛ كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس أن المسور..
وشعبة مولى ابن عباس هو: ابن دينار الهاشمي المدني مختلف فيه. قال أحمد: ما أرىٰ به بأسا. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال مرة أخرىٰ: لا يكتب حديثه. وسئل مالك عنه. قال: ليس بثقة وقال الجوزجاني والنسائي: ليس بقوي. وقال ابن سعد: له أحاديث كثيرة ولا يحتج به. وقال العجلي: جائز الحديث. وقال أبو زرعة والساجي: ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال ابن حجر موضحًا قول مالك: لفظة ليس بثقة في الاصطلاح توجب الضعف الشديد. =

وعن جبير بن حية أنه ٱشترىٰ جارية عليها قباء من ديباج منسوج بذهب فكان يلبسه، وكان أصحابه عابوا عليه ذلك. فقال: إنه يدفئني، وألبسه في الحر.

وصوب الطبري أن حديث عمر على الخصوص.

فصل:

وقوله: «**إنما هٰذِه لباس من لا خلاق له**» يعني: من الحرير المصمت من الرجال في غير حال المرض والحرب لغير ضرورة تكبرًا واختيالًا في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ولباس ذلك كذلك لباس من لا خلاق له.

وإنما قلنا: عني به من الحرير المصمت؛ لقيام الحجة بالنقل الذي يمتنع منه الكذب أنه لا شيء بلبس الحرير، والخز -لا شك- سداه حرير ولحمته وبر، فإذا كانت الحجة ثابتة بحله، فسبيل كل ما ٱختلف سداه ولحمته سبيل الخز أنه لا بأس بلبسه في كل حالٍ للرجال والنساء وإنما قلنا: عني به ما كان ثوبًا دون ما كان علمًا في ثوب؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ ٱستثنىٰ قدر إصبعين أو ثلاثة أو أربعة.

أما حال الضرورة فلصحة الخبر أيضًا فيه عن رسول الله ﷺ أنه أرخص للزبير وابن عوف لحكة كانت بهما، وألحقنا بها كل علة ترجىٰ بلبسه خفتها، وكذا لدفع السلاح من باب أولىٰ، وفرقنا بين الرجال والنساء؛ لصحة خبر أبي موسى السالف، فبان أن الأخبار لا تضاد فيها ولا نسخ.

= وقال ابن حبان: روىٰ عن ابن عباس ما لا أصل له حتىٰ كأنه ابن عباس آخر. انظر: «تهذيب التهذيب» ٢/ ١٧٠-١٧١. وحسنه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» أيضًا.

وقد سلف في الجهاد ٱختلاف العلماء في لبس الحرير في الحرب، واختلفوا كما قال الطبري في قوله: «**إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة**». فقيل: ما له في الآخرة من جهة، وقيل: من قوام. وقيل: من دين.

ومن لبسه لباس ٱختيال وتكبر دون ضرورة تدعو إليه فهو الذي لا خلاق له فيها. وقال غير الطبري: يعني أنه من لباس المشركين في الدنيا فينبغي أن لا يلبسه المؤمنون[1].

فصل:

يحل عندنا ما طرز أو طرف بحرير بقدر العادة. وذكر الزاهدي من الحنفية أن العمامة إذا كانت طرتها قدر أربع أصابع من إبريسم بأصابع عمر بن الخطاب، وذلك قيس شبرنا يرخص فيه[2]، والأصابع لا مضمومة ولا منشورة كل النشر، وقيل: أربع أصابع كما هي علىٰ هيئتها لا أصابع السلف. وقيل: أربع أصابع منشورة.

وقال بعضهم: التحرز عن مقدار المنشورة أولىٰ، والعلم في العمامة في مواضع، قال بعضهم: تجمع. وقيل: لا تجمع، ولا بأس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء.

وأما الرجال: فقدر أربع أصابع وما فوقه يكره، فإن كان نظره الدائم إلى الثلج يضره فلا بأس أن يسدل علىٰ عينيه خمارًا أسود من إبريسم. قال: ففي العين الرمدة أولىٰ. وقيل: لا يجوز.

وعن أبي حنيفة: لا بأس بالعلم من الفضة في العمامة قدر أربع

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/١٠٦-١١١.

(٢) «اللباب» ٤/٣٢.

أصابع ويكره من الذهب. وقيل: لا يكره. والذهب المنسوج في العلم كذلك.

وعن محمد: لا يجوز، ويجوز لبس الثوب والقلنسوة المنسوجة.

فصل:

أذربيجان في حديث عمر بفتح الهمزة الممدودة.

وقال ابن التين: قرأناه بكسرها وفي بعض الكتب ضبط بفتحها، (ورأيت في كتاب عصرينا[1] «غريب الرافعي»: أنها بفتح الهمزة والراء) وسكون الذال.

قال: ومنهم من مد الهمزة وضم الذال وسكن الراء[2][3].

قال ابن فارس: والنسب إليها أذري[4].

وقوله: (وأشار بإصبعيه) يعني: الأعلام.

وقال أبو عبد الملك: إنما نهى الشارع عن الحرير المصمت إلا ما كان منه مقدار إصبعين أو ثلاثة أو أربعة، وادعىٰ أن البخاري خرجه، وهو دال على الطوق منه واللبنة ما كان دون أربعة أصابع حلال.

وفي «جامع مختصر» الشيخ أبي محمد: قيل لمالك: ملاحف أعلامها حرير قدر إصبعين. قال: لا أحبه، وما أراه حرامًا. وفي رواية أخرىٰ: لا بأس بالخط الرقيق.

وكره مالك في المنسوجة لبست للغزو، وأجاب عن حديث الزبير وابن عوف بأنه مخصوص بهما.

---

(١) كذا في (ص٢)، وهنا يشير المصنف إلىٰ ما ألفه الفيومي (نسبة إلىٰ فيوم العراق) في غريب الرافعي، وهو «المصباح المنير».

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٩.

(٣) من (ص٢).

(٤) «مجمل اللغة» ١/ ٩١.

وأجاز عبد الملك لبسه للجهاد عند القتال والصلاة فيه حينئذ.

فصل:

قال ابن التين: ٱختلف في إجازة الخز فأجيز وكره، وهو الذي سداه حرير.

وقال ابن حبيب: لم يختلف في إجازة لبسه، وقد لبسه خمسة عشر صحابيا وخمسة عشر تابعيًّا، وأما الذي مزج من الحرير بكتان أو صوف، فلبسه للرجال في الصلاة وغيرها مكروه للاختلاف بين السلف، أجازه ابن عباس وكرهه ابن عمر(١).

قال مُطَرِّفٌ: ورأيت علىٰ مالك ساج إبريسم كساه إياه هارون وكان يفتي هو وأصحابه بكراهته ولم يكن عنده كالخز المحض.

قال ابن حبيب: وليس بين ثياب الخز والثياب التي قيامها الحرير فرق إلا الأتباع(٢).

فصل:

وقوله: («لم يلبسه في الآخرة») هو علىٰ ما تقدم إما أن ينساه أو تزال شهوته من نفسه أو يكون ذلك في وقت دون وقت.

فصل:

عمران بن حطان هو بكسر الحاء سدوسي من أفراد البخاري تابعي، وكان رجلًا خارجيًّا مدح ابن ملجم قاتله الله(٣).

---

(١) «المنتقىٰ» ٧/ ٢٢١-٢٢٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ٱنظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» ٧/ ١٥٥، «ثقات ابن حبان» ٥/ ٢٢٢، «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٣٢٢ (٤٤٨٧).

قال ابن التين: حطان مر أنه بكسر الحاء وضبط في بعض النسخ بالفتح قبل وهو خارجي، وإنما أدخله البخاري في المتابعة لا في الأصول[1].



(١) ورد بهامش الأصل: بل وروى له في الأصول، فكأن هذا كلام ابن التين ولم يتثبت منه شيخنا ... والاعتصام أنه من أفراد البخاري قريبًا ... والله أعلم.

٢٦- باب مَسِّ الحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ

وَيُرْوىٰ فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٨٣٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ، فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هٰذا؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هٰذا». [انظر: ٣٢٤٩- مسلم: ٢٤٦٨- فتح ١٠/ ٢٩١]

ذكر فيه حديث البراء ﷺ، قال: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ، فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هٰذا؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هٰذا».

هٰذا الحديث سلف[(١)].

والزبيدي هو: محمد بن الوليد، وحديثه هٰذا ذكره الدارقطني في كتاب «الأفراد والغرائب» أنه ﷺ أهديت له حلة إستبرق. الحديث.

قال: تفرد به محمد بن الوليد عن الزهري ولم يروه عنه (غير)[(٢)] عبد الله بن سالم الحمصي[(٣)].

قال ابن بطال: وليس النهي عن لباس الحرير من أجل نجاسة عينه فيحرم مسه باليد، وإنما نهي عن لبسه من أجل أنه ليس من لباس المتقين وعينه مع ذلك طاهرة، فلذلك جاز لمسه والانتفاع به[(٤)].



---

(١) سلف برقم (٣٢٤٩) كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة، وأنها مخلوقة.

(٢) غير موجودة، ومثبتة في «أطراف الغرائب»، والسياق يقتضيها.

(٣) «أطراف الغرائب والأفراد» ٢/ ١٩٦ (١١٣٠).

(٤) «شرح ابن بطال» ٩/ ١١١-١١٢.

٢٧- باب ٱفْتِرَاشِ الحَرِيرِ

وَقَالَ عَبِيدَةُ: هُوَ كَلُبْسِهِ.

٥٨٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. [انظر: ٥٤٢٦- مسلم: ٢٠٦٧- فتح ١٠/٢٩١]

ذكر فيه حديث ابن أبي نجيح، وهو عبد الله بن يسار: عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ.

هذا الباب رد علىٰ من أجاز ٱفتراش الحرير والارتفاق فيه، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة وابنه عبد الملك، ورویٰ وكيع، عن مسعر، عن راشد مولىٰ بني تميم[1][2] قال: رأيت في مجلس ابن عباس مرفقة حرير[3].

والجمهور علىٰ خلافه، وحجتهم حديث الباب، وهو نص في المسألة لا يعدل عنه، ولو عدمنا هذا النص لاستدللنا على الٱفتراش والجلوس كما مر من حديث أنس ﷺ في الحصير الذي ٱسود من

---

(١) في هامش الأصل: في هامش أصله (نمير) وكتب تجاه تميم: ضبطه النووي بالنون وضبطه الدمياطي بالياء.

(٢) في «المعجم الكبير»: أبو راشد مولىٰ بني عامر.

(٣) رواه الطبراني ١٠/٢٥٩ (١٠٦٠٢)، وفي إسناده أبو راشد مولىٰ بني عامر. قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٥٤: لم أر من ذكره.

طول ما لبس[(١)].

وقد روى ابن وهب عن ابن لهيعة، عن أبي النضر أن عبد الله بن (عامر)[(٢)] صنع صنيعًا، فدعى الناس، وكان فيهم سعد بن أبي وقاص، فلما أتىٰ أمر بمجلس من حرير كان علىٰ سريره فنزع، فلما دخل قال له ابن عامر: يا أبا إسحاق، إنه قد كان على السرير مجلس من حرير، فلما سمعنا بك نزعناه، فقال سعد: لأن أقعد علىٰ جمر الغضا أحب إليّ من أن أقعد علىٰ مجلس من حرير.

وقد سلف طرف منه في البيوع.

فرع:

في ٱفتراشه للنساء عندنا خلاف واختلف في الصحيح، والأصح: الحل.

(فرع:

قال الزاهدي من الحنفية: لا يجوز ٱستعمال اللحاف من الحرير، لأنه نوع لبس)[(٣)] ولا يكره الأستناد إلى الوسادة من الديباج.

فرع:

لا بأس بملاءة حرير توضع في مهد الصبي، لأنه ليس بلبس، وكذا الحلة من الحرير للرجال، لأنها كاليسير، ولبس الحرير للدثار لا يكره عند أبي حنيفة، لأنه ٱعتبر حرمة ٱستعمال الحرير إذا كان يتصل ببدنه.

---

(١) سلف برقم (٣٨٠) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الحصير.

(٢) وقع بالأصل (عمر)، والمثبت هو الصواب كما ذكره بعد على الصواب، وكما في «شرح ابن بطال» ٩/ ١١٣.

(٣) من (ص٢).

وأبو يوسف ٱعتبر المعنىٰ، يعني: اللبس؛ قال: وهٰذا تنصيص أن عند أبي حنيفة لا يكره لبس الحرير إذا لم يتصل بجسده حتىٰ إذا لبسه فوق شيء غزل أو نحوه لا يكره عنده[1]، فكيف إذا لبسه فوق قباء أو شيء آخر محشو، أو كانت جبة من حرير وبطانتها ليست من حرير، وقد لبسها فوق قميص عزلي.

قال الزاهدي: في هٰذا رخصة عظيمة في موضع عم فيه البلوىٰ، ولكن طلبت هٰذا القول عن أبي حنيفة في كثير من الكتب، فلم أجد سوىٰ هٰذا ومن الناس من يقول: إنما يكره إذا كان الحرير يمس الجسد وما لا فلا.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان عليه جبة من حرير، فقيل له في ذلك، فقال: ما نرىٰ إلىٰ ما يلي الجسد وكان تحته ثوب من قطن، إلا أن الصحيح ما ذكرناه أن الكل حرام.

وفي «شرح الجامع الصغير» للبَزْدوي: ومن الناس من أباح لبس الحرير والديباج للرجال، ومنهم من قال هو حرام على النساء، وعامة الفقهاء على الفرق حله للنساء دون الرجال، فإن لبس منطقة فيها من الديباج أقل من أربعة أصابع، ولكن جعلها طاقين، كل طاق منها ثلاثة أصابع فلا يجوز.



(١) «الكتاب» ١/ ٣٢٧، ٤/ ٢٣.

٢٨- باب لُبْسِ القَسِّيِّ

وَقَالَ عَاصِمٌ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ: مَا القَسِّيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ فِيهَا أَمْثَالُ الأُتْرُنْجِ، وَالْمِيثَرَةُ كَانَتِ النِّسَاءُ تصطنعه لِبُعُولَتِهِنَّ مِثْلَ القَطَائِفِ يُصَفِّرْنَهَا. وَقَالَ جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ: القَسِّيَّةُ ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ، يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ، فِيهَا الحَرِيرُ، وَالْمِيثَرَةُ جُلُودُ السِّبَاعِ. قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي المِيثَرَةِ.

٥٨٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ ابن عَازِبٍ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ وَالْقَسِّيِّ. [انظر: ١٢٣٩- مسلم: ٢٠٦٦- فتح ١٠/٢٩٢]

ثم ساق حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ وَالْقَسِّيِّ.

(الشرح)[1]:

عاصم هو ابن كليب بن شهاب الجرمي، انفرد به مسلم، (وعلق البخاري كما ترىٰ، ورویٰ له في رفع اليدين والأدب، مات في خلافة المنصور)[2]، واسم أبي بردة عامر بن أبي موسىٰ عبد الله بن قيس الأشعري.

---

(١) من (ص٢).

(٢) ساقطة من الأصل.

(والقطائف واحدها قطيفة وهي كساء له خمل، وشيخ جرير بُريد -بضم الباء- وهو ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسىٰ عبد الله بن قيس الأشعري، كذا ضبطه الدمياطي علىٰ «الحاشية» بخطه.

وأما المزي في «تهذيبه» فذكره في حرف الياء المثناة تحت؛ وقال: إنه يزيد بن أبي زياد القرشي، أخو برد، وعين أن البخاري روىٰ له ذلك في هٰذا الباب معلقًا فذكره، وأنه روىٰ له في «رفع اليدين» و«الأدب» وروىٰ له مسلم مقرونًا بغيره، وأن أحمد ويحيىٰ بن معين في «جامعه» ضعفوه، وأن العجلي قال: هو جائز الحديث، وأنه كان بِأَخَرَةٍ يُلقَّن[1].

وقال ابن المبارك: (أكرم به)[2]، الذي حكاه عنه (ٱرم به)[3])[4].

والتعليق عن عاصم وصله أبو عبيد في «غريبه»[5]، وبين أنه عاصم بن كليب - كما ذكرناه.

فصل:

سلف بيان القسية؛ قال الطبري: القسي ثيات تعمل من الحرير بقرية بمصر يقال لها: القسي.

---

(١) «معرفة الثقات» للعجلي ٢/ ٣٦٤ (٢٠٦٩).

(٢) كذا في: «تهذيب الكمال» ٣٢/ ١٣٥-١٣٩ (٦٩٩١).

(٣) كذا صوَّبها المصنف، وكذا العقيلي بإسناده إلى ابن المبارك كما في «الضعفاء» ٤/ ٣٨٢، وذكرها ابن حزم في «المحلىٰ» ٧/ ٢٤١ وابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٤/ ١١٣ في تعقيبه علىٰ قول المزي (أكرم به): ونقلها الذهبي عن المزي (أكرم به) كما في «تذهيب التهذيب» ١٠/ ٧٥ ولعله خطأ. اهـ.

(٤) من (ص٢).

(٥) «غريب الحديث» ١/ ١٣٧. بهامشه.

وقال أبو عبيد: وأصحاب الحديث يقولون: القسي -بكسر القاف- وأهل مصر يفتحونها -ينسب إلىٰ بلاد يقال لها: القس، رأيتها ولم يعرفها الأصمعي[(١)].

قال ابن سيده في «المحكم»: قس، والقس موضع ينسب إليه ثياب تجلب من نحو مصر[(٢)]، وقال القزاز: قس بالفتح، موضع تنسب إليه الثياب وأصحاب الحديث يقولون: القِسي بكسر القاف.

والصحيح أنه لأنه منسوب إلىٰ هٰذا البلد المذكور، وذكر الحسن بن محمد المهلبي المصري أن القس لسان خارج في البحر عنده حصن يسكنه الناس، بينه وبين القرناء عشرة فراسخ من جهة الشام، وقال الحازمي: هي من بلاد الساحل.

وقال الهروي في «الغريبين»: قال شمر: القسي، قال بعضهم: وهو القزي، أبدلت الزاي سينًا.

وعبارة النووي: هو بفتح القاف وكسر السين المشددة، وبعض أهل الحديث: يكسر القاف. قال: والأول هو الصحيح المشهور، والقس: قرية من تنيس، وقيل: هي ثياب كتان مخلوطة بالحرير، وقيل: هي ثياب من الخز وهو رديء الحرير[(٣)].

وقد سلف تفسيرها في البخاري، وفي «سنن أبي داود».

والقس: قرية بالصعيد[(٤)].

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ١٣٨.

(٢) «المحكم» ٦/ ٦٨.

(٣) «مسلم بشرح النووي» ١٤/ ٣٣-٣٤ بتصرف.

(٤) أنظر: «معجم البلدان» ٤/ ٣٤٤.

فصل :

والمياثر بالثاء المثلثة جمع مثيرة بكسر الميم.

قال أبو عبيد: المياثر الحمر المنهي عنها، كانت مراكب من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير[(١)].

قال ابن بطال: كلامه يدل أنها [إذا][(٢)] لم تكن من حرير أو ديباج وكانت من صوف أحمر، فأنه يجوز الركوب عليها، وليس النهي عنها كالنهي عنها إذا كانت منها، وهذا يشبه قول مالك.

قال ابن وهب: سئل مالك عن ميثرة أرجوان أيركب عليها؟ قال: ما أعلم حرامًا، ثم قرأ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢][(٣)].

وقال الطبري: الميثرة: وطاء كان النساء يوطئنه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر علىٰ سروج خيلهم أو من الديباج والحرير، وكان ذلك من مراكب العجم.

وعند الهروي: نهي عن ميثرة الأرجوان، قال: وهي مرفقة، تتخذ لصفة السرج، وكانوا يحمرونها، والأرجوان صبغ أحمر.

وفي «المحكم»: الميثرة: الثوب تجلل به الثياب فيعلوها، والمثيرة: هنة كهيئة المرفقة تتخذ للسرج كالصفة، وهي المواثر والمياثر على المعاقبة[(٤)].

وفي «مجمع الغرائب» للفارسي: الميثرة: النقرة.

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ١٣٩.

(٢) ليست بالأصل وأثبتناها من «شرح ابن بطال» ليستقيم السياق ويتضح.

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/ ١٢٣-١٢٤.

(٤) «المحكم» ١١/ ١٨٦.

وقال الخطابي- وذكر قوله ﷺ: «لا أركب الأرجوان»- قال: الأرجوان: الأحمر، وأراه أراد به المياثر الحمر، وقد تتخذ من ديباج وحرير، وقد ورد فيها النهي، لما في ذلك من الشقة، وليست من لباس الرجال، وإنما سميت هذِه المراكب مياثر، لوثارتها ولينها، وكانت مراكبهم اللبود أمروا أن يقتصروا عليها[(١)].

وقال النووي: هي وطاء كانت النساء تصنعه لأزواجهن على السروج وتكون من الحرير، وتكون من الصوف وغيره، وقيل: هي أغشية للسروج تتخذ من الحرير، وقيل: هي سروج من الديباج، وقيل: هي كالفراش الصغير يتخذ من الحرير ويحشىٰ بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل، وهي مفعلة من الوثار، يقال: وثر وثارة فهو وثير، أي: وطيء لين، وأصلها موثرة، فقلبت الواو بالكسرة قبلها كما في ميراث وميقات، وأصله موراث وموقات[(٢)].

وفي بعض نسخ البخاري: والميثرة: جلود السباع، يؤيده ما في النسائي من حديث المقدام بن معدي كرب[(٣)]، وجلود النمور.

فصل:

حديث الباب روي من غير طريق البراء، فلأبي داود من حديث أبي هريرة: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر»[(٤)]. وللنسائي عن علي: نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاهم عن القسي[(٥)].

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٤٦ بتصرف.

(٢) «مسلم بشرح النووي» ١٤/ ٣٣.

(٣) «سنن النسائي» ٧/ ١٧٦.

(٤) «سنن أبي داود» (٤١٣٠).

(٥) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٥/ ٤٦٠-٤٦١.

وفي كتاب «الخاتم» لابن منجويه من حديث ابن عمر: نهىٰ رسول الله ﷺ عن مياثر الأرجوان والتختم بالذهب.

ولأبي داود عن معاوية مرفوعا: «لا تركبوا الخز ولا النمار»[1].



(١) «سنن أبي داود» (٤١٢٩).

٢٩- باب مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ

٥٨٣٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا. [انظر: ٢٩١٩- مسلم: ٢٠٧٦- فتح ١٠/ ٢٩٥]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ ﷺ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عوف فِي لُبْسِ الحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كانت بِهِمَا.

هو ظاهر فيما ترجم له، وقد أسلفنا أن هذا الحديث (دالٌّ على)[1] أن النهي عن لبس الحرير في حق من لم تكن له علة تضطره إلى لبسه، وإن من المعلوم من ترخيصه للحكة إلحاق من كان به علة ترجى بلبسه خفتها، وكذا ما فوق ذلك كنبل العدو وأسلحتهم.

ووقع في «الوسيط» للغزالي أنه ﷺ أرخص لحمزة[2]، وهو غلط فاجتنبه.

ومن الغريب حكاية صاحب «التنبيه» وجهًا أنه (لا)[3] يجوز لبسه للحاجة المذكورة[4].

ولم يحكه الرافعي وصاحب «البيان» إلا عنه.

وقد تعلل على بعده باختصاص الرخصة بالمذكورين.

---

(١) في (ص٢): ظاهر عن.

(٢) «الوسيط» ٢/ ٣٢٢.

(٣) في (ص٢).

(٤) «التنبيه» ١/ ٤٣.

وفرق بعض أصحابنا فجوزه بالسفر دون الحضر لرواية مسلم أن ذلك كان في السفر، وهٰذا الوجه خصه في «الروضة» القمل[1]، وليس كذلك؛ فقد نقله الرافعي في الحكة.

وفي الصحيحين أيضًا أنه ﷺ أرخص لهما لما شكيا بالقمل في غزاة لهما[2].

والأصح: جوازه سفرًا وحضرًا، وأبعد من قال باختصاصه بالسفر؛ لأنه شاغل عن التفقد والمعالجة، وإن ٱختاره ابن الصلاح لظاهر الحديث المذكور.



---

(١) «الروضة» ٢/ ٦٨.

(٢) سلف برقم (٢٩٢٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: الحرير في الحرب.
ورواه مسلم (٢٠٧٦) كتاب: اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الرجل الحرير إذا كان به حكة.

المجلد السابع والعشرون

كتاب اللباس



تقسيم مجلدات الكتاب على كتب البخاري



التوضيح لشرح الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بـ ابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

المجلد الثامن والعشرون

تحقيق

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

بإشراف

خالد الرباط جمعة فتحي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر


بسم الله الرحمن الرحيم

التوضيح

الطبعة الأولى / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة
دار النوادر لصاحبها ومديرها العام نور الدين طالب
سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

فريق العمل في تحقيق وإخراج

كتاب التوضيح

في

دار الفلاح

الفيوم

بإشراف

خالد محمود الرباط — جمعة فتحي عبد الحليم

التحقيق والمقابلة والتعليق

وائل إمام عبد الفتاح — أحمد فوزي إبراهيم

حسام كمال توفيق — خالد مصطفى توفيق

عصام حمدي محمد — عبد الله أحمد فؤاد

ربيع محمد عوض الله — أحمد روبي عبد العظيم

أحمد عويس جنيد — هاني رمضان هاشم

محمد زكريا يوسف - سامح محمد عيد - سعيد عزت عيد

عادل أحمد محمود — طه مصطفى أمين — عمار مصطفى أمين

محمد عبد الفتاح علي — محمد أحمد عبد التواب — مصطفى عبد الحميد الإصلاحي

باقي
كتاب اللباس

٣٠- باب لبس الحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٥٨٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح.

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [انظر: ٢٦١٤- مسلم: ٢٠٧١- فتح ١٠/ ٢٩٦]

٥٨٤١- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ رَأَىٰ حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ ٱبْتَعْتَهَا، تَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالْجُمُعَةِ. قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هذِه مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ حَرِيرٍ، كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ! فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوهَا». [انظر: ٨٨٦- مسلم: ٢٠٦٨- فتح ١٠/٢٩٦]

٥٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَىٰ عَلَىٰ أُمِّ كُلْثُومٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ. [فتح ١٠/٢٩٦]

ذكر فيه من حديث شعبة عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَسَانِي رسول الله ﷺ حُلَّةً حرير سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

وحديث ابن عمر أَنَّ عُمَرَ ﷺ رَأَىٰ حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱبْتَعْتَهَا. . الحديث.

وسلف في العيد[1].

(١) سلف برقم (٩٤٨) باب: في العيدين والتجمل فيهما.

وحديث أنس بن مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَىٰ عَلَىٰ أُمِّ كلثوم بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ.

الشرح:

قال الجياني: كذا إسناد الحديث الأول عند رواة الفربري وغيرهم من رواة البخاري إلا ابن السكن، فإن في روايته: شعبة، عن عبد الملك، عن النزال، عن عليّ، والأول[1] هو المحفوظ.

وقد ذكره البخاري أيضًا في غير موضع كما قلناه، وكذلك مسلم وغيرهما[2]. وكذلك (هو)[3] عند ابن السكن في غير هٰذا الموضع.

وروينا في «مسند يعقوب بن شيبة» أنه قال: هو حديث ثابت حسن الإسناد، رواه نافع وسالم وابن سيرين وعبد الله بن دينار عن ابن عمر، وهٰذِه الحلة قد سلف أنها كانت لعطارد.

وفي «مشكل الطحاوي»: كانت مع لبيد بن ربيعة[4].

فصل:

والعلماء متفقون أن الحرير مباح للنساء إلا ما روي عن الحسن كما

---

(١) يعني ما ذكره البخاري هنا.

(٢) «تقييد المهمل» ٢/ ٧٢٩.

ومواضعه المتعددة في «الصحيح» منها ما سلف برقم (٢٦١٤) كتاب: الهبة، باب: هدية ما يكره لبسه، وبرقم (٥٣٦٦) كتاب: النفقات، باب: كسوة المرأة بالمعروف، ورواه مسلم برقم (٢٠٧١) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم ٱستعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء. ورواه غيرهما أبو داود (٤٠٤٣)، والنسائي ٨/ ١٩٧، وأحمد ١/ ٩٠، والطبراني ٢٤/ ٤٣٧.

(٣) من (ص١).

(٤) «مشكل الآثار» ١٢/ ٣١٨ (٤٨٣٢).

سلف، قال يونس بن عبيد: كان الحسن يكره قليل الحرير وكثيره[١] للرجال والنساء حتى الأعلام في الثياب وأحاديث الباب خلاف قوله، ولو كان الحرير لا يجوز للنساء ما جهل ذلك عليٌ ولا شق الحلة بين نسائه ولا جاز لأم كلثوم بنت رسول الله ﷺ لباسه.

وروىٰ معمر، عن الزهري، عن أنس قال: رأيت علىٰ زينب بنت رسول الله ﷺ بردة سيراء من حرير[٢].

وسيراء بكسر السين وفتح الراء برد فيه خطوط صفر.

وقال الأصمعي: السيراء ثياب فيها خطوط من حرير ويقال من قز، وإنما يقال سيراء لتسير الخطوط فيها.

وقال الزهري: السير المضلع بالقزىٰ[٣]، وعن الخليل مثله[٤].

وهٰذا مذهب من لم يجز للرجال لباس الثوب إذا خالطه حرير أو كان منه فيه سدىٰ أو لحمة، والآثار تدل علىٰ أن الحلة من حرير محض، وروىٰ حماد بن زيد (عن أيوب)[٥] عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عمر: يا رسول الله إني مررت بعطارد وهو يعرض حلة حرير للبيع فلو ٱشتريتها للجمعة والوفد، وذكر الحديث[٦].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٥٣.

(٢) رواه النسائي ٨/ ١٩٧، وابن ماجه (٣٥٩٨)، والحاكم ٤/ ٤٥-٤٦، والطبراني ٢٢/ ٤٣٧، قال الألباني: شاذ، والمحفوظ: أم كلثوم مكان زينب. «ضعيف سنن ابن ماجه» (٧٨٩)

(٣) «سنن أبي داود» (٤٠٥٨).

(٤) «العين» ٧/ ٢٩١.

(٥) من (ص٢).

(٦) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٤٤ وفيه: (بعطارد، أو بلبيد).

وقال الزهري، عن سالم، عن أبيه: حلة من إستبرق[١]، وهو غليظ الحرير، وعلىٰ هٰذا تدل الآثار أنها كانت من حرير محض.

وفي هٰذا الحديث، وحديث معاوية: نهىٰ رسول الله ﷺ عن ثياب الحرير[٢]. النهي عن لبسه مطلقًا للرجال و النساء، وروي عن ابن الزبير[٣]، ويؤيده حديث عقبة بن عامر أنه ﷺ كان منع أهله الحلية والحرير، أخرجه ابن حبان[٤] ويقول: «**إن كنتن تحببن حلية الجنة وحريرها فلا تلبسنها في الدنيا**»[٥] ومن حمل النهي علىٰ عمومه هو في القياس صحيح، كما في الأواني، لٰكن النص (ورد)[٦] بالتفرقة -كما أسلفناه- وعند ذلك تقف الآراء.

وحديث أنس في الباب، قال الطحاوي: إن كان ذلك في زمن رسول الله ﷺ ففيه ما يعارض حديث عقبة، وإن كان بعده كان دليلًا علىٰ نسخه، وهٰذا عجيب منه، فأم كلثوم توفيت سنة (تسع)[٧] قطعًا،

---

(١) رواه أبو داود (١٠٧٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٤٦٣.
وقال الألباني: إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري. «صحيح أبي داود» (٩٨٨).

(٢) رواه النسائي ٨/ ١٦١، أحمد ٤/ ٩٢، والطبراني ١٩/ ٣٤٩. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ١١٩: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٨٨٦).

(٣) سلف برقم (٥٨٣٣، ٥٨٣٤) باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال، ورواه مسلم (٢٠٦٩) عن ابن الزبير عن عمر، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم ٱستعمال إناء الذهب والفضة على الرجال..

(٤) ورد بهامش الأصل ما نصه: حديث عقبة في النسائي الكبير، عن أبي غسان، عنه، وسنده جيد قلت: هو في النسائي ٥/ ٤٣٤ (٩٤٣٦).

(٥) «صحيح ابن حبان» ١٢/ ٢٩٧-٢٩٨.

(٦) من (ص٢).

(٧) في (ص٢): سبع، وهو تحريف، إذ وفاتها رضي الله عنها قولا واحدًا سنة تسع، كما في «الاستيعاب» ٤/ ٥٠٧، «الإصابة» ٤/ ٤٨٩.

وغسلتها أم عطية، فلا وجه لقوله: وإن كان بعده، لعله كان قبل بلوغ أنس مبلغ الرجال وقبل الحجاب، وفي (رواية)[1] ابن أبي شيبة عن أنس أيضًا أنه رأىٰ علىٰ زينب بنت رسول الله ﷺ قميص حرير سيراء[2].

وروى ابن أبي حاتم في «علله» من حديث بقية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه السلام لم يكن يرىٰ بالقز والحرير للنساء بأسًا، قال أبو زرعة: هٰذا حديث منكر، قلت: تعرف له علة، قال: لا[3].



(١) من (ص٢).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٥٤.
(٣) «علل الحديث» ١/ ٤٨٨.

٣١- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّخِذُ مِنَ اللِّبَاسِ وَالْبُسْطِ

٥٨٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ المَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ، فَنَزَلَ يَوْمًا مَنْزِلًا فَدَخَلَ الأَرَاكَ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شيءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ٱمْرَأَتِي كَلَامٌ، فَأَغْلَظَتْ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكِ لَهُنَاكِ؟. قَالَتْ: تَقُولُ هذا لِي وَابْنَتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ! فَأَتَيتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أُحَذِّرُكِ أَنْ تَعْصِي اللهَ وَرَسُولَهُ. وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِي أَذَاهُ، فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهَا. فَقَالَتْ أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ. فَرَدَّدَتْ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدِ ٱسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكُ غَسَّانَ بِالشَّأْمِ، كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِيَنَا، فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالأَنْصَارِيِّ وَهْوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ. قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ؟ أَجَاءَ الغَسَّانِيُّ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَاكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ. فَجِئْتُ فَإِذَا البُكَاءُ مِنْ حُجَرِهَا كُلِّهَا، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَعَلَىٰ بَابِ المَشْرُبَةِ وَصِيفٌ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: ٱسْتَأْذِنْ لِي. فَدَخَلْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِذَا أُهُبٌ مُعَلَّقَةٌ وَقَرَظٌ، فَذَكَرْتُ الذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ. [انظر: ٨٩- مسلم: ١٤٧٩- فتح ١٠/٣٠١]

٥٨٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتِ: ٱسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ

يَقُولُ: «لَا إِله إِلَّا اللهُ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ، كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هِنْدٌ لَهَا أَزْرَارٌ فِي كُمَّيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا. [انظر: ١١٥- فتح ٣٠٢/١٠]

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ ﷺ عَنِ المَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَىٰ رسول الله ﷺ. . وقد سلف في النكاح واضحًا في باب موعظة الرجل ابنته[1]، وفي آخره: فدخلت فإذا النبي ﷺ علىٰ حصير قد أثر في جنبه وتحت رأسه مرفقة من أدم حشوها ليف وإذا أهب معلقة وقرظ.

وحديث هِنْدِ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتِ: ٱسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ وَهْوَ يَقُولُ: «لَا إِله إِلَّا اللهُ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ (الْفِتْنَةِ)[2]، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ، كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هِنْدٌ لَهَا أَزْرَارٌ فِي كميها بَيْنَ أَصَابِعِهَا. وسلف أيضًا[3]، والمرفقة كالوسادة وأصله من المرفق كأنه ٱستعمل في مرفقته واتكأ عليها.

وكان الطَّيْلا ينام على الحصير حتىٰ تؤثر في جنبه، ويتخذ من الثياب ما يشبه تواضعه وزهده في الدنيا؛ توفيرًا لحظه في الآخرة، وقد خيره الله بين أن يكون نبيًّا ملكًا، وبين أن يكون عبدًا (ملكًا)[4] فاختار الثاني إيثارًا للآخرة على الدنيا وتزهيدًا لأمته فيها، ليقتدوا به في أخذ البلغة من الدنيا إذ هي أسلم من الفتنة التي تخشىٰ علىٰ من فتحت عليه زهرة الدنيا،

---

(١) سلف برقم (٥١٩١).

(٢) في (ص٢): الغنيمة.

(٣) سلف برقم (١١٥) كتاب: العلم، باب: العلم والعظة بالليل.

(٤) هكذا بالأصول، والسياق يقتدي نبيًّا.

ألا ترىٰ قوله: «**ماذا أنزل الليلة من الفتنة، ماذا أنزل من الخزائن**»، وقرن عليه الفتنة بنزول الخزائن، فدل أن الكفاف في الأمور، عن الدنيا خير من الإكثار وأسلم من الغناء.

فإن قلت: حديث أم سلمة لا يوافق معنى الترجمة، قيل: بلىٰ، وذلك أنه ﷺ حذر أهله وجميع المؤمنات من لباس دقيق الثياب والواصفة لأجسامهن؛ لقوله: «**كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة**».

وفهم منه عقوبة لابسه أن يعرىٰ يوم القيامة علىٰ رءوس الأشهاد وقام الدليل، من ذلك أنه ﷺ حض أزواجه على ٱستعمال خشن الثياب الساترة لهن حذرًا أن يعرين في الآخرة، ألا ترىٰ قول الزهري: (وكانت هند)، إلىٰ آخره، وإنما فعلت ذلك؛ لئلا يبدو من سعة كمها شيء من جسدها فيكون، وإن كانت ثيابها غير واصلة لجسدها داخلة في معنىٰ كاسية عارية، ولم يتخذ الشارع ولا أزواجه من اللباس إلا الساتر لهن غير الواصف يوصف كان يعلم السلف، وهو موافق للترجمة.

فصل:

والأهب: جمع إهاب، عن سيبويه[١].

قال الجوهري: الإهاب الجلد ما لم يدبغ، والجمع: أَهَب علىٰ غير قياس مثل: أَدَم وأَفَق وعَمَد، قال: وقد قالوا: أُهُب بالضم، وهو قياس[٢].

---

(١) «الكتاب» ٣/ ٦٢٦.

(٢) «الصحاح» ١/ ٨٩. مادة: (أهب).

وقال القزاز في «جامعه»: الإهاب الجلد مدبوغًا وغير مدبوغ.

قال: وفي الحديث وفي السير: أيضًا عطنة، فسماها أهبا، وهي قد غطيت، وفيه إذا دُبغ الإهاب فقد طهر، فسماه إهابًا قبل الدباغ، والقَرَظ بفتح القاف والراء، ورق السلَم يدبغ به الأدم.

والأراك المذكور في أوله شجر الحمص، الواحدة: أراكة.

والوصيف: الخادم غلامًا كان أو جارية، كما قاله الجوهري، يقال: وصف الغلام إذا بلغ الخدمة، فهو وصيف بيِّن الوصافة.

قال ثعلب: وربما قالوا للجارية: وصيفة[١].

وقوله: (وتقدمت إليها في أذاه) قال ابن التين: هو بالياء عند أبي الحسن علىٰ أنه ممدود. وصوابه: قصره، وكذلك عند أبي ذر.

والمشربة: الغرفة.

والأدم -بفتح الدال- جمع أديم، مثل: أفيق وأفق.

فصل:

وقوله: (« **ماذا أنزل الليلة من الفتنة**») (يريد)[٢] ماذا قُدر أن يكون بها.

وقوله: («**من يوقظ صواحب الحجرات**») قال سحنون: أي أيقظوا النساء كي يسمعن الموعظة، وقيل: كي يصلين عند نزول الآفات وخوف الفتن، كقوله في الكسوف: «**فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة**»[٣].

---

(١) «الصحاح» ٤/ ١٤٣٩. مادة: (وصف).

(٢) من (ص٢).

(٣) سلف برقم (١٠٤٦) كتاب: الكسوف، باب: خطبة الإمام في الكسوف.

وقوله: («كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة»)، قيل: كاسيات من نعم الله لا يشكرن الله تعالىٰ فهن عاريات من جزاء الشكر يوم القيامة، وقيل: يلبسن ثيابًا رقاقًا تصف ما تحتها فهن كاسيات في الظاهر عاريات في الحقيقة، ومعنىٰ عارية: أي من الأجر.

وقال الداودي: كاسيات يلبسن ما لا يحل (لهن)[1]، وعاريات: تحشر عريانة فإن رحمت كسيت وإلا بقيت عريانة في النار.



(١) من (ص٢).

٣٢- باب مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

٥٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ خَالِدٍ بِنْتُ خَالِدٍ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هذِه الخَمِيصَةَ؟». فَأُسْكِتَ القَوْمُ. قَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ». فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْبَسَهَا بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي». مَرَّتَيْنِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَىٰ عَلَمِ الخَمِيصَةِ، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هذا سَنَا». وَالسَّنَا بِلِسَانِ الحَبَشِيَّةِ: الحَسَنُ. قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَىٰ أُمِّ خَالِدٍ. [انظر: ٣٠٧١- فتح ١٠/٣٠٣]

ذكر فيه حديث أم خالد بنت خالد فذكر حديث «سنا» و«**أخلقي**»، وقد سلف[١].

قال ابن بطال: من روىٰ «**أخلقي**» بالقاف فهو تصحيف، و(المعروف)[٢] في كلام العرب بالفاء، يقال: خلفت الثوب إذا أخرجت باليه ولفقته، يقال: أبل وأخلف أي: عش فخرق ثيابك وارقعها، هذا كلام العرب[٣].

قال ابن التين: وقرأنا «**أخلفي**» بفتح الهمزة رباعيًا.

وقد روىٰ أبو داود عن عمر بن عوف، عن ابن المبارك، عن الجريري، عن أبي نضرة قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوبًا جديدًا، قيل له: تبلي ويخلف الله[٤].

---

(١) سلف برقم (٣٠٧١) كتاب: الجهاد والسير، باب: من تكلم بالفارسية والرطانة.

(٢) في الأصل: الخلوف.

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/١١٧.

(٤) «سنن أبي داود» (٤٠٢٠).

وقوله: (فأُسكت القوم)، هو بضم الهمزة، وقال الأصمعي: سكت القوم: صمتوا، وأسكتوا بمعنىٰ أطرقوا، وقيل: سكت وأسكت بمعنىٰ: صمت.

وعبارة صاحب «الأفعال»: يقال: سكت سكوتًا وأسكت: صمت، ويقال: بل معنىٰ (أسكت)[١]: أطرق[٢].



(١) في الأصل: سكت.

(٢) «الأفعال» ص٦٩.

٣٣- باب التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ

٥٨٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ. [مسلم: ٢١٠١- فتح ١٠/٣٠٤]

ذكر فيه حديث أنس ﷺ: نَهَىٰ رسول الله ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

هٰذا النهي خاص بالجسد كما ادعاه ابن بطال[1]، وكذا ابن التين.

وقد روىٰ أبو داود من حديث عطاء الخراساني عن يحيىٰ بن يعمر عن (عمار بن ياسر)[2] قال: قدمت علىٰ أهلي ليلًا وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فغدوت علىٰ رسول الله ﷺ، فسلمت عليه فلم يرحب بي فقال: «اذهب فاغسل عنك هٰذا»، فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي علي منه ردع فسلمت عليه فلم يرد عليّ ولم يرحب بي وقال: «اذهب فاغسل عنك هٰذا» فذهبت فغسلته ثم جئت (فسلمت)[3] فرد عليّ ورحب بي وقال: «إن الملائكة لا تحضر جنازة (الكافر بخير)[4] ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب»[5].

وقد رواه عمر بن عطاء بن أبي الجوزاء، عن يحيىٰ بن يعمر، عن رجل، عن عمار فهو حديث معلول

فإن قلت: فنهيه ﷺ عن التزعفر للرجال محمله التحريم، قيل: لا، بدليل حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف قدم علىٰ رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، وروي: وضر صفرة.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/١١٨.

(٢) في (ص٢): (عمارة).

(٣) من (ص٢).

(٤) في (ص٢): (الكافر بخز).

(٥) «سنن أبي داود» (٤١٧٦)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٩٦٠).

وزاد حماد بن سلمة عن ثابت: وبه ردع من زعفران، فقال له: «مهيم..» الحديث، ولم يقل له ﷺ: إن الملائكة لا تحضر جنازتك بخير، ولا إن هٰذِه الصفرة التي التصقت بجسمك حرام بقاؤها عليه، ولا أمره بغسلها، فدل أن نهيه عنه لمن [لم][1] يكن عروسًا إنما هو محمول على الكراهة؛ لأن تزعفر الجسد من الرفاهية التي نهى الشارع عنها بقوله: «**البذاذة من الإيمان**»[2][3].

قلت: وأعلىٰ من هٰذا أن عبد الرحمن لم يقصد ذلك، وإنما وقع علىٰ وجه المخالطة، والنهي محمول علىٰ من قصده.



(١) ليست في الأصول والسياق يقتضيها.

(٢) رواه أبو داود (٤١٦١)، والطبراني ١/ ٢٧١-٢٧٢ (٧٨٨-٧٩١)، والحاكم ١/ ٥١، والبيهقي في «الشعب» ٥/ ٢٢٧ (٤٦٧٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/ ٥٨ (٢٠٠٢)، ٦/ ١٦٧ (٣٣٩٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» ١/ ١٢٥ (١٥٧). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود». قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ١/ ٣٣٠: أراد به طرح الشهوة في الملبس والإسراف فيه الداعي إلى التبختر والبطر لتصح معاني الإيثار ولا تتضاد.

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/ ١١٨- ١١٩.

٣٤- باب الثَّوْبِ المُزَعْفَرِ

٥٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ. [انظر: ١٣٤- مسلم: ١١٧٧- فتح ١٠/٣٠٥]

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ.

اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فحمل قوم نهيه عنه في حال الإحرام خاصة. وقالوا: ألا ترىٰ قول ابن عمر أنه ﷺ إنما نهى المحرم عن ذلك، وراوي الحديث أعلم بمخرجه وسببه، وأجازوا لباس الثياب المصبوغة بالزعفران في غير حال الإحرام للرجال.

روي ذلك عن ابن عمر، وهو قول مالك وأهل المدينة.

قال مالك ورأيت عطاء بن يسار يلبس الرداء والإزار المصبوغ بالزعفران، ورأيت ابن هرمز ومحمد بن المنكدر يفعلانه، ورأيت في رأس ابن المنكدر الغالية، وحملت طائفة نهيه عنه في حال الإحرام وغيره، وهو قول الكوفيين والشافعي رحمهم الله تعالىٰ(١).



(١) «شرح ابن بطال» ٩/١١٩-١٢٠.

٣٥- باب الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

٥٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ البَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ. [انظر: ٣٥٥١- مسلم: ٢٣٣٧- فتح ١٠/٣٠٥]

ذكر فيه حديث البراء ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ.

هو مطابق لما ترجم له، وحديث عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمه، عن أبي هريرة أن عثمان ﷺ، رأىٰ محمد بن عبد الله بن جعفر وعليه ملحفة معصفرة، فقال (علي)[1]: تلبس المعصفر وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عنه؟! فقال: إنه ﷺ لم ينهه ولا إياك، وإنما نهاني أنا، فسكت عثمان[2].

لا يعارض حديث البراء، هٰذا وإن جعله الطبري معارضًا، نعم رُويَتْ فيه أخبار لو كانت مستقيمة الإسناد.

منها: أن أنسًا روىٰ أنه ﷺ كان يكره الحمرة، وقال: الجنة ليس فيها حمرة.

ومنها: حديث عباد بن كثير عن هشام، عن أبيه أنه ﷺ كان يحب الخضرة ولا يحب الحمرة.

ومنها: حديث خارجة بن مصعب، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه مثله.

وحديث الحسن بن أبي الحسن أنه ﷺ قال: «**الحمرة زينة**

---

(١) من (ص٢).

(٢) رواه البيهقي ٥/ ٦١، وقال: هٰذا إسناد غير قوي.

الشيطان، والشيطان يحب الحمرة»[1].

قال الطبري: وقد آختلف السلف في ذلك، فمنهم من رخص في لبس ألوان الثياب المصبغة بالحمرة، مشبعة كانت أو غير مشبعة.

ومنهم من كره المشبعة، ورخص فيما لم يكن مشبعًا.

ومنهم من كره لبس جميع الثياب مشبعها وغير مشبعها.

ومنهم من رخص فيه للمهنة، وكرهه للبس.

حجة من رخص في جميع ألوان الثياب المصبغة: روىٰ بريدة عن عليّ أنه نهض بالراية يوم خيبر وعليه حلة أرجوان حمراء.

وقال أبو ظبيان: رأيت علىٰ عليّ ﷺ إزارًا أصفر.

وقال الأحنف بن قيس: رأيت علىٰ عثمان ملاءة صفراء.

وقال عروة بن الزبير: قال عبد الله بن الزبير: كان على الزبير يوم بدر ملاءة صفراء، ونزلت الملائكة يوم بدر معتمين بعمائم صُفر.

وقال ابن سيرين: كان أبو هريرة يلبس المُمَشَّق.

وقال عمران بن مسلم: رأيت علىٰ أنس بن مالك إزارًا مُعَصْفرًا.

وكان ابن المسيب يصلي وعليه برنس أرجوان.

ولبس المعصفر عروة والشعبي وأبو وائل وإبراهيم النخعي والتيمي وأبو قلابة وجماعة[2].

وقال مالك في «الموطأ» في الملاحف المعصفرة (للرجال في

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ٧٩، «مسند ابن الجعد» ص٤٦٤، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٣٣١). وروي الحديث موصولا عن الحسن، عن عمران بن حصين، بلفظ: «إياكم والحمرة، فإنها حب الزينة إلى الشيطان». رواه الطبراني ١٨/ ١٤٨، وضعفه الألباني أيضا في «الضعيفة» (١٧١٧).

(٢) روىٰ بعض هٰذِه الآثار ابن أبي شيبة ٥/ ١٥٧-١٥٨.

البيوت)[١] والأقبية[٢]: لا أعلم شيئًا من ذلك حرامًا، وغير ذلك من اللباس أحبّ إليّ[٣].

وقال غير الطبري: أجاز لبس المعصفر البراء وطلحة بن عبيد الله، وهو قول الكوفيين والشافعي[٤].

حجة من رخص فيه فيما ٱمتهن وكره ما لبس: روىٰ عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا بأس بما ٱمتهن من المعصفر ويكره ما لبس فيه.

حجة من كره ما ٱشتدت حمرته، وإباحة ما خف منها: روِي ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد[٥].

حجة من كره (لبس)[٦] جميع ألوان الحمرة: قد سلف فيه أحاديث، وروىٰ أيوب عن إبراهيم الخزاعي حدثتنا: عجوز لنا قالت: كنت أرىٰ عمر إذا رأىٰ على الرجل الثوب المعصفر ضربه وقال: دعوا هٰذِه البراقات للنساء[٧].

ورأى ابن محيريز علىٰ ابن أبي علية رداءً موردًا فقال: دع ذا عنا.

وروىٰ يحيىٰ بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو قال: رآني رسول الله ﷺ وعليّ ثياب معصفرة فقال: «**ألقها فإنها ثياب الكفار**»[٨].

---

(١) في (ص٢): (في الثوب).

(٢) في «الموطأ»: الأفنية.

(٣) «الموطأ» ص٥٦٩.

(٤) «شرح ابن بطال» ٩/ ١٢١.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٥٩.

(٦) من (ص).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٥٩.

(٨) رواه مسلم (٢٠٧٧) كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، بلفظ: ثوبين معصفرين» ورواه أحمد ٢/ ١٦٤، والطبراني في «الأوسط» ١/ ١٠٥.

وحجة من أجاز المعصفر والمصبغ بالحمرة للرجال: حديث الباب، والذين كرهوه للرجال ٱعتمدوا علىٰ حديث عبد الله بن عمرو أنه ﷺ أغلظ القول له في الثياب المعصفرات، والذين لم يروا بامتهانه بأسًا وكرهوا لبسه قالوا: إنما ورد الخبر بالنهي عن لبسه دون ٱمتهانه وافتراشه، وقالوا: لا يعدي بالنهي عن ذلك موضعه، وهو عجيب.

والذين رخصوا فيما خفت حمرته ٱحتجوا بحديث قيلة أنها قدمت علىٰ رسول الله ﷺ قالت: فرأيته قاعدًا القرفصاء وعليه أسمال (ملائتين)[1] كانتا بزعفران قد نفضتا[2].

قال الطبري: والصواب عندنا أن لبس المعصفر وشبهه من الثياب المصبغة بالحمرة وغيرها من الأصباغ غير حرام، بل مباح، غير أني أحب للرجال توقي لبس ما كان مشبعًا صبغة، وأكره لهم لبسه ظاهرًا فوق الثياب لمعنيين:

ما روي في ذلك عن رسول الله ﷺ من الكراهة.

ولأنه شهرة، وليس من لباس أهل المروءة في زمننا هٰذا.

وإن كان قد كان من لباس كثير من أهل الفضل الذين قبلنا، فإن الذي ينبغي للرجل أن يتزَّيا في كل زمان بزي أهله ما لم يكن إثمًا، لأن مخالفة الناس في زيهم ضرب من الشهرة، ويكون الجمع بين الحديثين أن لبسه ﷺ للحمرة؛ ليعلم أمته أن النهي عنه لم يكن للتحريم، وإنما هو للكراهة، إذ كان الله قد ندب أمته إلى الآستنان به[3].

---

(١) كذا في الأصول، وفي المتون: مُلَيَّتَيْن.

(٢) رواه الترمذي (٢٨١٤)، وضعفه الألباني في «مختصر الشمائل» (٥٣).

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/ ١٢١- ١٢٣.

فصل:

سلف قريبًا أن الحلة ثوبان، ولا تسمىٰ حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد، وهي برود اليمن.

وقوله: (مربوعًا) أي: لا طويلًا ولا قصيرًا.



٣٦- باب المِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ

٥٨٤٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ ﵁ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ: عِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَمَيَاثِرِ الحُمْرِ. [انظر: ١٢٣٩- مسلم: ٢٠٦٦- فتح ١٠/ ٣٠٧]

ذكر فيه حديث أشعث- وهو ابن أبي الشعثاء، سليم بن الأسود المحاربي الكوفي، مات سنة خمس وعشرين ومائة- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: أَمَرَنَا رسول الله ﷺ بِسَبْعٍ: عِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجنازة، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَمَيَاثِرِ الحُمْرِ.

وقد سلف الحديث[1] - وأسلفنا أيضًا الكلام على المياثر.

والإستبرق: غليظ الديباج والحرير، وهو بالفارسية: أستبرَهْ.

وكان الأصمعي يقول: عربتها العرب، والسندس مَا رَقَّ منه، أي من الديباج.

والديباج ثياب تتخذ من الحرير.

والقسي سلف تفسيره في بابه[2]، وهي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتىٰ بها من مصر، منسوب إلىٰ قرية علىٰ ساحل البحر قريبًا من تنيس يقال لها: القس كما سلف، والدرهم القَسِيّ علىٰ وزن الفَتِيِّ هو الرديء، والجمع قسيان كصبي وصبيان.

---

(١) سلف برقم (١٢٣٩) كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز.

(٢) سلف قريبًا برقم (٥٨٣٨).

وقول البخاري: (الميثرة) هي بكسر الميم لبدة الفرس غير مهموزة.

قال ابن التين: وفيه كراهية الحمرة في لباس الرجال.

وقال الطبري: هي من الأرجوان الأحمر، قال: وهٰذا لا يوافق مذهب مالك، لأنه غير ممنوع، والله أعلم.



٣٧- باب النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا

٥٨٥٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [انظر: ٣٨٦- مسلم: ٥٥٥- فتح ١٠/٣٠٨]

٥٨٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هِيَ يَا ابن جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّىٰ كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ التِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّىٰ تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [انظر: ١٦٦- مسلم: ١١٨٧، ١٢٦٧- فتح ١٠/٣٠٨]

٥٨٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ المُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ». [انظر: ١٣٤- مسلم: ١١٧- فتح ١٠/٣٠٨]

٥٨٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ». [انظر: ١٧٤٠- مسلم: ١١٧٨- فتح ١٠/٣٠٨]

السبت -بكسر السين- جلود البقر المدبوغة بالقرظ تتخذ منها

النعال، سميت بذلك لأن شعرها سبت عنها. أي: حلق وأزيل؛ وقيل: لأنها أسبتت بالدباغ أي: لانت. قال أبو سليمان: قيل: إنما قيل لها ذلك، لأنها سبت ما عليها من الشعر(١).

قال ابن التين: فيحتمل علىٰ قوله أن تكون السبت مفتوحة؛ لأن السبت بالفتح الحلق.

ذكر حديث حماد بن زيد، عَنْ سَعِيدٍ أَبِي مَسْلَمَةَ (قَالَ)(٢): سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وقد سلف في الصلاة(٣)، وأبو مسلمة سعيد بن زيد بن مسلمة الأزدي الطاحي البصري القصير أخرجا له.

وحديث عبيد بن جريج: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا .. الحديث سلف(٤).

وفيه: (أَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ التِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا).

وحديث ابن عمر: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ المُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**».

وقد سلف أيضًا(٥).

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٤٧.

(٢) في الأصل: قلت.

(٣) سلف برقم (٣٨٦) باب: الصلاة في النعال.

(٤) سلف برقم (١٦٦) كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين.

(٥) سلف برقم (١٣٤) كتاب: العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله.

والورس نبات أصفر، يصبغ به.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ»**. وقد سلف في الحج أيضًا[١]، ولا شك أن النعال من لباسه ﷺ وخيار السلف، قال مالك: والانتعال من عمل العرب، وفي أبي داود من حديث جابر رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: **«أكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكبًا ما انتعل»**[٢].

وقال ابن وهب: النعال السبتية: التي لا شعر فيها، وقال الخليل[٣] والأصمعي: السبت فذكرا ما قدمته أول الباب، قال أبو عبيد: إنما ذكرت السبتية، لأن أكثر الجاهلية كان يلبسها غير مدبوغة إلا أهل السعة منهم[٤]، وذهب قوم أنه لا يجوز في المقابر خاصة، لحديث بشير بن الخصاصية، قال: بينا أنا أمشي في المقابر وعليّ نعلان إذا رجل ينادي من خلفي: « **يا صاحب السبتيتين**» فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فقال: **«إذا كنت في مثل هذا الموضع فاخلع نعليك»** فخلعتهما[٥]، فأخذ أحمد بظاهره، ووثق رجاله، وقال باقي الجماعة: لا بأس بذلك احتجاجًا بلبسه ﷺ لها، وفيه الأسوة

---

(١) سلف برقم (١٧٤٠) باب: الخطبة أيام منى.

(٢) «سنن أبي داود» (٤١٣٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٢١٥).

(٣) «العين» ٧/ ٢٣٩.

(٤) «غريب الحديث» ١/ ٢٨٨.

(٥) رواه أبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي ٤/ ٩٦، وابن ماجه (١٥٦٨)، وأحمد ٥/ ٨٣، وابن حبان في «صحيحه» ٧/ ٤٤١، والطبراني ٢/ ٤٣، والحاكم ١/ ٣٧٣، والبيهقي ٤/ ٨٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥١٠، وصححه الألباني في «إروائه» (٧٦٠).

الحسنة، ولو كان لباسهما في المقابر لا يجوز لبين الشارع ذلك لأمته، وقد يجوز أن يأمره بخلعهما لأذىٰ كان فيهما، ولغير ذلك، يوضحه قوله عليه السلام: «**إن العبد إذا وضع في قبره وتولىٰ عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم**» قاله الطحاوي[١]، قال: وثبت عن رسول الله ﷺ أنه صلىٰ في نعليه، فلما كان دخول المسجد بالنعال غير مكروه، وكانت الصلاة بهما غير مكروهة كان المشي بها بين القبور أحرىٰ بعدمها[٢].

فصل:

وأما الصفرة، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصبغ بها لحيته. وروي عنه أنه كان يصبغ بها ثيابه. روى ابن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر: رأيتك تصفر لحيتك، فقال: فإن رسول الله ﷺ كان يصفر بالورس، فأنا أحب أن أصفر به كما كان رسول الله ﷺ يصنع، وهو في الكتاب بلفظ: يصبغ بالصفرة، فأنا أحب أن أصبغ بها[٣].

قال ابن التين: قيل: معناه: يصفر لحيته، وقيل: ثيابه، وقال: من تأوله بصفرة الثياب قال: إن مالكًا قال: لم يصبغ رسول الله ﷺ.

وروىٰ عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر كان يأمر بشيء من زعفران ومشق فيصبغ به ثوبه فيلبسه، قال عبد الرزاق: وربما رأيت معمرًا يلبسه[٤].

---

(١) «شرح معاني الآثار» ١/ ٥١٠

(٢) «شرح معاني الآثار» ١/ ٥١١-٥١٢.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٦٢٦)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٨٥، وابن سعد ٤/ ١٧٩، ٤/ ١٨١، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

(٤) «المصنف» ١١/ ٧٨ (١٩٩٦٨).

وروى ابن وهب، أخبرني عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم قال: كان رسول الله ﷺ يصبغ ثيابه كلها بالزعفران، حتى العمامة[١].

قال المهلب: والصفرة أبهج الألوان (إلى النفوس)[٢]، كذلك قال ابن عباس: أحسن الألوان كلها الصفرة، وتلا قوله: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّـٰظِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩].

فصل:

قال الخطابي: وقد يمكن أن يستدل بلباسه ﷺ النعال السبتية علىٰ أن الدباغ لا تأثير له في شعر الميتة، وأن الشعر ينجس بموت الحيوان، فكذلك ٱختار لباس ما لا شعر له إذ كانت النعال تكون من جلود الميتات المدبوغة والمذكيات المذبوحة[٣]، ومذهب مالك خلاف هٰذا، وأن الشعر لا تحل فيه الروح ولا ينجس بالموت.

فصل:

وقوله: (رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانين). يريد: الركن الأسود واليماني، وهٰذا مذهب الفقهاء[٤]، وكان ابن الزبير يمس سائر الأركان، والأول هو القوي للاتباع، واليمانين بتخفيف الياء.

---

(١) لم أقف عليه بهٰذا الإسناد، ورأيت في «مسند أحمد» ٢/ ٩٧، عن إسحاق بن عيسىٰ، حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، وليس فيه ذكر العمامة.

(٢) من (ص٢).

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٤٧.

(٤) في هامش الأصل: وهٰذا منقول عن معاوية وابن الزبير ولكن في حفظي أن ابن الزبير إنما فعل ذلك لما ردها على القواعد، ولو ردت على القواعد لاستلم الكل، والله أعلم.

قال الهروي: يقال: رجل يمان، والأصل يماني، فخففوا ياء النسبة، كقولهم تهامون، والسعدون، والأشعرون.

فصل:

قيل: التصفير السالف ليس بصباغ، وإنما الصباغ الذي يغير الشيب، نحو ما أمر به ﷺ أبا قحافة حين أتي به النبي ﷺ وعلىٰ رأسه ولحيته كالثغامة فأمر بتغيير شيبه وقال: «**جنبوه السواد**»[١].

وفي «الموطأ»: أن عبد الرحمن بن عبد يغوث كان أبيض الشعر يحمر لحيته ورأسه، (قال)[٢]: إن عائشة رضي الله عنها أقسمت عليّ لأصبغن وأخبرتني أن أبا بكر كان يصبغ.

قال مالك: ورسول الله ﷺ لم يصبغ ولو صبغ لأرسلت بذلك عائشة إلىٰ عبد الرحمن، وكل ذلك واسع إن شاء صبغ أو ترك.

وقال مالك: في صبغه بالسواد لم أسمع في ذلك شيئًا (معلوما)[٣] وغيره من الصبغ أحب إليَّ، وبه قال الشافعي.

وقيل: يصبغ به، و(قيل)[٤]: لا يغير شعره بسواد ولا غيره، وقيل: إن من كثر شيبه كأبي قحافة غيره، ومن قل لم يغيره، وهٰذا معنى الخبرين الواردين.

---

(١) «الموطأ» ص ٥٨٩.

(٢) في (ص٢): يقال.

(٣) في (ص٢): فعلتها.

(٤) من هامش الأصل وأعلاها: لعله سقط.

فصل :

وقوله: (حتىٰ تنبعث به راحلته). هو قول ابن حبيب، وأصح قولي الشافعي.

ومذهب مالك: تهل عند الاْستواء قائمة، وقيل: معنىٰ : (حتىٰ تنبعث). أي: تنبعث من الأرض إلى القيام.



٣٨- باب يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ اليُمْنَى

٥٨٥٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ. [انظر: ١٦٨- مسلم: ٢٦٨- فتح ١٠/٣٠٩]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ.

هذا الحديث سلف في الوضوء[1]، وهو من باب: الأدب وتفضيل الميامن على المياسر في كل شيء.



(١) سلف برقم (١٦٨) باب: التيمن في الوضوء والغسل.

٣٩- باب يَنْزِعُ نَعْلَ اليُسْرى

٥٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذَا ٱنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِتَكُنِ اليُمْنَىٰ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ». [انظر: ٥٨٥٥ مسلم: ٢٠٩٧- فتح ١٠/٣١١]

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ٱنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ باليمنىٰ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِتَكُنِ اليُمْنَىٰ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

وهٰذا معناه أيضًا تفضيل اليمين على الشمال كالحديث الأول، فإن المنتعلة أفضل، وتوقي (النزع)[1] لتأخذ حظها، وقيل: لأن الميامن قوة في الأفعال وأشد في البطش، فلهذا بدئ بها في الوضوء والانتعال.

وأما الاستنجاء، ومس الذكر، فيكره لفضلها ودناءة ذلك.

وقال ابن وضاح: كلامه ﷺ إلىٰ قوله: «فليبدأ بالشمال» يعني و(الباقي)[2] من الراوي. ولا يظهر لي ذلك.



(١) من (ص٢).

(٢) في (ص٢): الثاني.

٤٠- باب لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍة

٥٨٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا [جَمِيعًا] أَوْ لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعًا». [٥٨٥٦- مسلم: ٢٠٩٧- فتح ١٠/ ٣٠٩]

ذكر فيه حديث أبي هريرة أنه ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعًا».

النعل: الحذاء، مؤنثة، يقال: نعلت وانتعلت إذا لبست النعل، ونهيه عن المشي في نعل واحدة؛ لأنه معلوم أن المشي قد يشق علىٰ هذه الحال؛ لأن رفع إحدى الرجلين من الماشي علىٰ حفاء إنما يكون مع التوقي لأذىٰ نفسه، ويكون وضعه الأخرىٰ علىٰ خلاف ذلك من الاعتماد والوضع لها من غير محاشاة وتقية، فيختلف من أجل ذلك مشيه، ويحتاج لذلك أن يتقلل من سجية المشي المعتاد، فلا يأمن مع ذلك من الغبار مع سماجته في الشكل وقبح المنظر، إذ يتقي في مشيه كالأعرج، قاله الخطابي[(١)].

وقيل: لأنه مأمور بالعدل بين جوارحه وهو من باب المثلة.

وعبارة (الأبهري)[(٢)]: نهىٰ عنه لأنه (يخرج مشيه)[(٣)] إلى اختلال الرأي وضعف المسير.

وقال الداودي: ويذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تخالف هذا، فإن ثبت عنها فلم ينقلها.

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٤٩.

(٢) في (ص٢): الهروي.

(٣) في (ص٢): يتسبب.

وروىٰ وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار قال: ٱنقطع شسع نعل ابن عمر فمشىٰ أذرعًا في نعل واحدة[1].

قلت: يرده ما يأتي، قال في «المعونة»: ويجوز ذلك في الشيء الخفيف إذا كان هناك عذر، وهو أن يمشي في إحداهما متشاغلا لإصلاح الأخرىٰ، وإن كان الٱختيار أن يقف إلى الفراغ منها[2].

قال الخطابي: ويدخل في النهي عن ذلك كل لباس شفع كالخفين، ولبس الرداء على المنكبين لا يدخل الرداء علىٰ أحد الشقين ويخلي (الأخرىٰ)[3]، وهو فعل العوام، وأبدع العوام في آخر الزمان لبس الخواتيم في اليدين، وليس ذلك من جملة هٰذا الباب[4].

قلت: في ابن أبي شيبة: «**ولا في خف واحد**»، وفي لفظ: «**إذا ٱنقطع شسع أحدكم فلا يمشِ في الأخرىٰ حتىٰ يصلحها**»[5].

وكذا قال الطحاوي في «مشكله»: النهي فيه صحيح، (ومعناه)[6] بيّن؛ لأن من لبس نعلًا واحدًا أو خفًّا واحدًا كان ذلك عند الناس سخرية، لأنه مما ليس يستحسن من لباس الناس، فمثل هٰذا لو لم يكن فيه نهي لوجب أن ينهىٰ عنه[7].

---

(١) رواه عبد الرزاق ١١/ ١٦٦.

(٢) «المعونة» ٢/ ٥٨٢.

(٣) في «أعلام الحديث»: الآخر.

(٤) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٥٠.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٧٦.

(٦) من (ص٢).

(٧) «شرح مشكل الآثار» ٣/ ٢٨٩.

فصل :

روينا في «الجعديات»: أنا زهير عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ قال رسول الله ﷺ: «**إذا ٱنقطع شسع أحدكم فلا يمشي في نعل واحد حتىٰ يصلح شسعه، و(لا يمشي)**[١] **في الخف الواحد**»[٢].

وأما ما رواه ابن شاهين في «ناسخه» من حديث جبارة بن المغلس ثنا مندل -يعني: ابن علي- عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ربما ٱنقطع شسع نعل رسول الله ﷺ فيمشي في نعل واحدة حتىٰ يصلحها أو تصلح له[٣]، فواهٍ لا يعارضه.

وفي «علل الترمذي» من حديث ليث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه (عن عائشة رضي عنها قالت: ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة. وروى ابن عُلية والثوري عن عبد الرحمن عن أبيه)[٤] عنها أنها مشت في خف واحد. قال الترمذي: سألت محمدًا عن هٰذا الحديث فقال: الصحيح عن عائشة موقوف[٥].

---

(١) كُتِب في صلب الأصل فوق هٰذِه الكلمة: كذا.
قلت: جادَّةُ الرَّسْم كتابتها بلا ياء، ويخرج ما في الأصل علىٰ وجهين:
الأول: أنها مشبعة، فالمضارع هنا مبنيٌّ علىٰ حذف حرف العلة، فكسرت الشين، فنشأ عنها الياء، وعليه فياء العلة زائدة، وشاهده قول أبي عمرو بن العلاء منشدًا: .. لم تهجو ولم تدع.
الآخر: أنها تعامل معاملة الفعل الصحيح، علىٰ لغة بعض العرب.
انظر: «أمالي ابن الشجري» ١/ ١٢٨-١٢٩، «الإنصاف» لابن الأنباري ١/ ٢٣-٣٠.

(٢) «مسند ابن الجعد» ص٣٨٤ (٢٦٣٠).

(٣) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص٤٠٢.

(٤) من الأصل.

(٥) «علل الترمذي» ٢/ ٧٤٦.

وروى ابن أبي شيبة، عن ابن إدريس، (عن ليث)[١] عن نافع أن ابن عمر كان لا يرىٰ بأسًا أن يمشي في نعل واحدة، إذا ٱنقطع شسعه ما بينه وبين أن يصلح.

قال: وثنا ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تمشي في خف واحد، وتقول: لأخالفن أبا هريرة.

ومن حديث رجل من مزينة: رأيت عليًّا ﷺ يمشي في نعل واحدة بالمدائن، وعن زيد بن محمد أنه رأىٰ سالما يمشي في نعل واحدة[٢].

فائدة:

الشِّسْع -بكسر الشين المعجمة، ثم مهملة ساكنة، ثم عين مهملة-: أحد سيور النعل الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع.

قال عياض: وجمعه شُسُوع[٣].



---

(١) من (ص٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٧٦.

(٣) ٱنظر: «مشارق الأنوار» ٢/ ٢٥٨، «شرح مسلم» للنووي ١٤/ ٧٤.

٤١- باب قِبَالَانِ فِي نَعْلٍ، وَمَنْ رَأى قِبَالًا وَاحِدًا وَاسِعًا

٥٨٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ. [٥٨٥٨- فتح ١٠/٣١٢]

٥٨٥٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِنَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ، فَقَالَ ثَابِتٌ البُنَانِيُّ: هٰذِه نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٥٨٥٧- فتح ١٠/٣١٢]

القبال -بكسر القاف-: زمام النعل، وهو: السير الذي يكون بين الأصبعين الوسطىٰ والتي تليها، وقد أقبل نعله وقابلها: (إذا عمل لها قبالًا وفي الحديث: «**قابلوا النعال**» أي: أعملوا عليها القبال، قال أبو عبيد: وقد فسره بعضهم بأن يثني ذؤابة الشراك إلى العقدة، والأول هو الوجه)[1][2].

ذكر فيه حديث همام، عَنْ قَتَادَةَ، عن أَنَس ﷺ أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ.

وحديث عيسىٰ بن طهمان قَالَ: أَخرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ، فَقَالَ ثَابِتٌ: هٰذِه نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (همام) كذا هو في الأصول، قال الجياني: وفي نسخة أبي محمد بن راشد، عن ابن السكن: (هشام) بدل (همام)، وليس بشيء، وقد رواه النسائي في («سننه»)[3] من طريق همام أيضا[4].

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ٤٢٩.

(٢) من (ص٢).

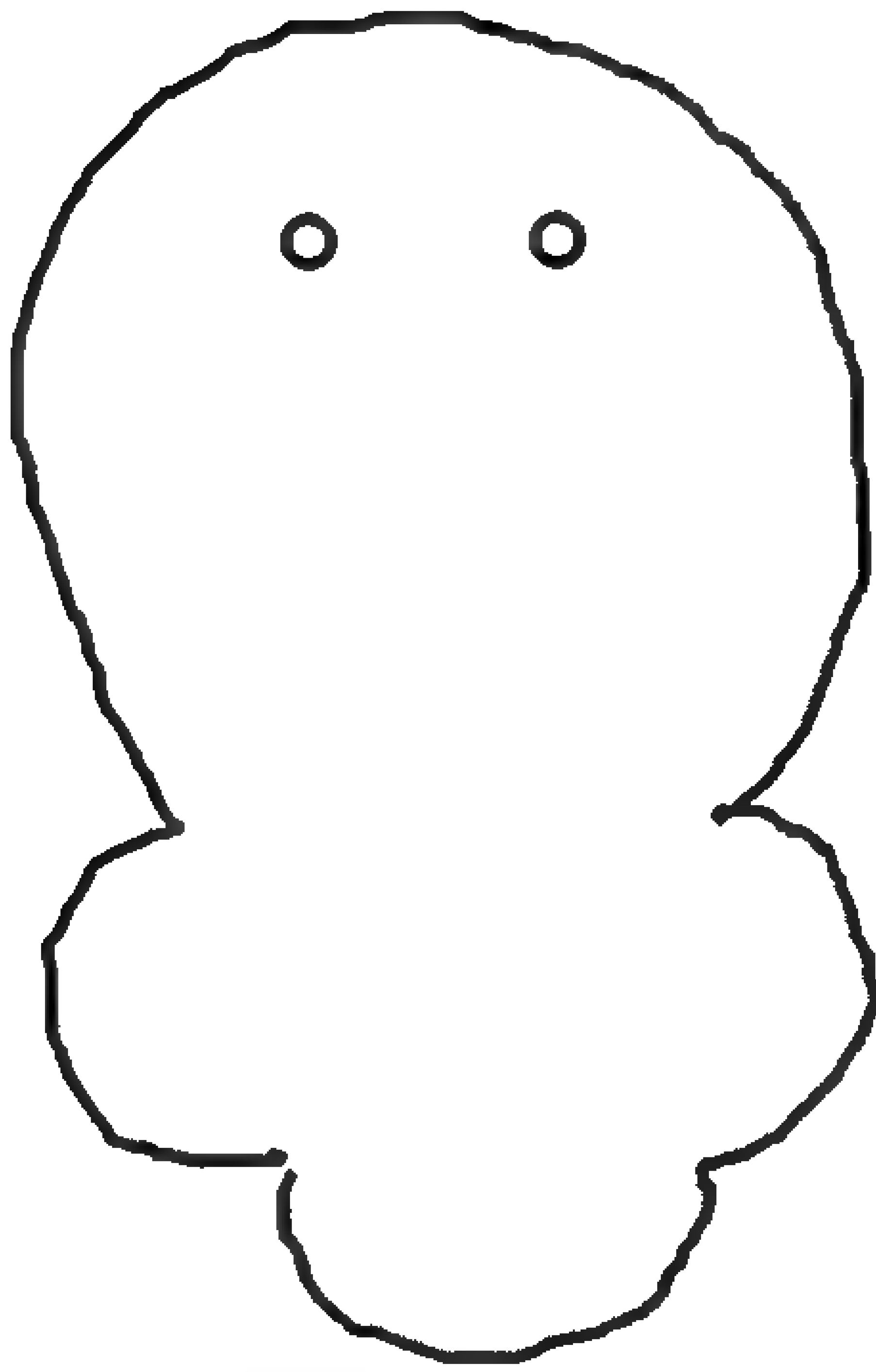
(٣) من (ص٢).

(٤) «سنن النسائي» ٨/ ٢١٧.

(وروىٰ من طريق حماد بن سلمة، ثنا قتادة، عن أنس)[1].

أما حكم الباب: فهٰذا كله مباح قبالان وقبال، وليس في ذلك شيء لا يجزئ غيره ([2]ومعنىٰ لها قبالان: مجعول لها ذلك، إذ لا معنىٰ للإضافة إلا ذاك أو نحوه، ولعله يكون مشتقًا من قبال القد، وقبال كل شيء أوله، وقبله أيضًا، ومنه للناصية والعرف القبال، لأنهما يستقبلان الناظر.

وهاتان النقطتان موضع القبالين.



وهٰذِه صفة نعل سيدنا رسول الله ﷺ فيما رواه لنا الثقات بالأسانيد إلى الصديقة عائشة رضي الله عنها.

وروينا بالإسناد من مشايخنا من مبتدئه إلىٰ منتهاه أن هٰذا التمثال المشرف كان عند الصديقة عائشة رضي الله عنها وتوارثوه إلىٰ هلم جرا، وبإسنادنا إلىٰ أبي الحسن علي بن إبراهيم البلنسي لنفسه:

---

(١) من (ص٢).

(٢) من هنا إلىٰ آخر الباب من (ص٢).

يا مبصرًا تمثال نعل نبيه قبل مثال النعل لا متكبرا
واعلق به فلطالما علقت به قدم النبي مروحًا ومبكرا
أو ما ترىٰ أن المحب يقبل طللا وإن لم يلف فيه مخبرا

زاد الأستاذ أبو أمية إسماعيل بن سعد السعود الإشبيلي:

ولربما ذكر المحب حبيبه لشبهه فغدا له متصورا
أو ما رأيت الصحف تنقل حكمها فيوافق المتقدم المتأخرا
والمرء يهوىٰ بالسماع ولم يكن يخلى الذي قد هام فيه مبصرا
ويظن حين يرى ٱسمه في رقعة أن قد رأىٰ فيها الحبيب مصورًا
لا سيما في حق نعل لم يزل صونًا لأخمص خير من وطِئ الثرىٰ
فعساك تلثم في غد من لثمها كأس النبي إذا وردت الكوثرا

صلىٰ عليه وسلم تسليمًا كثيرًا.

آمين. آمين. آمين)[١]



(١) من (ص٢).

٤٢- باب القُبَّةِ الحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ

٥٨٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْن أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. [انظر: ١٨٧- مسلم: ٥٠٣- فتح ١٠/٣١٣]

٥٨٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ح.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الأَنْصَارِ، وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ. [انظر: ٣١٤٦- مسلم: ١٠٥٩- فتح ١٠/٣١٣]

ذكر فيه حديث أبي جحيفة: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءًا. الحديث، وقد سلف[1]، والوَضوء بفتح الواو: ما يتوضأ به على الأصح.

ثم قال: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الأَنْصَارِ، وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ.

هذا التعليق وصله الإسماعيلي، عن ابن هانئ، ثنا الرمادي، ثنا أبو صالح، ثنا الليث به.

وفيه: أن الأدم يجوز ٱستعماله في القباب والبسط، وما أشبه ذلك للأئمة الصالحين.



(١) سلف برقم (١٨٧) كتاب: الوضوء، باب: ٱستعمال فضل وضوء الناس.

٤٣- باب الجُلُوسِ عَلَى الحَصِيرِ وَنَحْوِهِ

٥٨٦١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّىٰ كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ». [انظر: ٧٢٩، ١٩٧٠- مسلم: ٧٨٢، ٧٦١- فتح ١٠/٣١٤]

ذكر فيه حديث عائشة: رضي الله عنها أنه ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، الحديث، وقد سلف[(١)].

وفيه: تواضعه ورضاه باليسير، وجلوسه على الحصير، وصلاته عليها ليسن ذلك لأمته. ومعنىٰ: (يحتجر) يتخذ.

وقوله فيه: (فجعل الناس يثوبون إليه) أي: يرجعون ويجيئون.



(١) سلف برقم (٧٢٩) كتاب: الأذان، باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة.

٤٤- باب المُزَرَّرِ بِالذَّهَبِ

٥٨٦٢- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيِّ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَةٌ فَهُوَ يَقْسِمُهَا، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ، فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيِّ، ادْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ: فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيِّ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ. فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: «**يَا مَخْرَمَةُ، هذا خَبَأْنَاهُ لَكَ**». فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [انظر: ٢٥٩٩ مسلم: ١٠٥٨- فتح ١٠/٣١٤]

وقال اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيِّ، (انطلق بنا، بَلَغَنِي)[1] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَةٌ .. الحديث.

وفي آخره: فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: «**يَا مَخْرَمَةُ، هذا خَبَأْنَاهُ لَكَ**». فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

هذا التعليق وصله الإسماعيلي عن يوسف القاضي، ثنا كامل بن طلحة، ثنا الليث فذكره.

وأخرجه الحازمي من حديث أبي الشيخ ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا، ثنا ابن خالد (الرملي)[2]، حدثنا الليث به[3]. وفي بعض النسخ: ثنا قتيبة، حدثنا الليث. كذا ذكره خلف وغيره[4].

---

(١) في (ص٢): إنه بلغني.

(٢) في الأصل: البرمكي، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٣٢/ ١١٤.

(٣) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» ص١٧٩.

(٤) في هامش الأصل: وكذا هو في أطراف المزي قال في عزوه: في الهبة، وفي اللباس عن قتيبة عن الليث. [انظر: «الأطراف» (١١٢٦٨)].

وأخرجه في الشهادات متصلًا من حديث أيوب عن ابن أبي مليكة به[(١)].

فإن قلت: قوله: (وعليه قباء) ظاهر في لبسه، أجاب عنه ابن بطال بأن هٰذا كان في أول الإسلام[(٢)] -والله أعلم- قبل تحريم الذهب والحرير[(٣)].

وأما ابن التين فأوله حيث قال: قوله: (وعليه قباء) يريد: في يده؛ لأنه ﷺ لا يخبئ لمخرمة شيئًا ثم يلبسه. وأيضًا فإنه حرير إلا إن كان ذلك قبل تحريمه. قال: وكان مخرمة في خلقه شيء فأعطاه إياه ليكسوه النساء أو يبيعه، قال: وسكت عن أن ينهاه عن لبسه؛ لعلم المعطىٰ بالنهي.

قلت: هٰذا عجيب.

وأما الحازمي فقال: إنه منسوخ بحديث جابر: لبس رسول الله ﷺ يومًا قباء ديباج أهدي إليه، ثم أوشك أن ينزعه. وبحديث عقبة بن عامر أنه ﷺ صلىٰ في فروج حرير ثم نزعه وقال: «**إن هٰذا ليس من لباس المتقين**»[(٤)].

وفيه: أن الخليفة والعالم إذا زال عن موضع قعوده للناس ونظره بينهم وتعليمه لهم أنه يجوز دعاؤه وإخراجه لما يعن إليه من حاجات الناس، وأن خروجه لمن دعاه من التواضع والفضل.



---

(١) سلف برقم (٢٦٥٧) باب: شهادة الأعمىٰ.

(٢) في هامش الأصل: مخرمة أسلم في الفتح.

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/ ١٢٩.

(٤) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» ص١٧٩-١٨٠.

٤٥- باب خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

٥٨٦٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهَىٰ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ -أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ- وَعَنِ الحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ، وَالْقَسِّيِّ، وَآنِيَةِ الفِضَّةِ، وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ. [انظر: ١٢٣٩- مسلم: ٢٠٦٦- فتح ١٠/٣١٥]

٥٨٦٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ. وَقَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ النَّضْرَ، سَمِعَ بَشِيرًا مِثْلَهُ. [مسلم: ٢٠٨٩- فتح ١٠/٣١٥]

٥٨٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَىٰ بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ. [٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٦٦٥١، ٧٢٩٨- مسلم: ٢٠٩١- فتح ١٠/٣١٥]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث البراء: نَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عن خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الفضة. . الحديث. وقد سلف[1].

ثانيها: حديث غندر عن شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ. وَقَالَ عَمْرٌو: أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ النَّضْرَ، سَمِعَ بَشِيرًا مِثْلَهُ.

---

(١) سلف برقم (١٢٣٩) كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز.

ثالثها: حديث ابن عمر: أنه ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَىٰ بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ.

ثم قال:



٤٦- باب خَاتَمِ الفِضَّةِ

٥٨٦٦- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ -أَوْ فِضَّةٍ- وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ ٱتَّخَذُوهَا رَمَىٰ بِهِ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». ثُمَّ ٱتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الفِضَّةِ. قَالَ ابن عُمَرَ: فَلَبِسَ الخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّىٰ وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ. [انظر: ٥٨٦٥- مسلم: ٢٠٩١- فتح ١٠/٣١٨]

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور أبسط منه. زاد: وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. وزاد «والله لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». ثُمَّ ٱتَّخَذَ مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الفِضَّةِ. قَالَ ابن عُمَرَ: فَلَبِسَ الخَاتَمَ بَعْدَ رسول الله ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ رضي الله عنه حَتَّىٰ وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ.

ثم قال:



٤٧- باب

٥٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [انظر: ٥٨٦٥- مسلم: ٢٠٩١- فتح ١٠/٣١٨]

٥٨٦٨- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ رَأَىٰ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَزِيَادٌ وَشُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ ابن مُسَافِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَرَىٰ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ. [مسلم: ٢٠٩٣- فتح ١٠/٣١٨]

وساق فيه حديث ابن عمر مختصرًا ولفظه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

ثم ذكر حديث يونس، عن الزهري، عن أنس رَأَىٰ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ النبي ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَزِيَادٌ وَشُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ ابن مُسَافِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَرىٰ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ.

ثم قال:



٤٨- باب فَصِّ الخَاتَمِ

٥٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ ٱتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خاتَمًا؟ قالَ: أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ خَاتَمِهِ. قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لن تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا ٱنْتَظَرْتُمُوهَا». [انظر: ٥٧٢- مسلم: ٦٤٠- فتح ١٠/٣٢١]

٥٨٧٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ. وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦٥- مسلم: ٢٠٩٢- فتح ١٠/٣٢٢]

وذكر عن حميد قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ ﷺ: هَلِ ٱتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خاتَمًا؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ خَاتَمِهِ. قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا ٱنْتَظَرْتُمُوهَا».

وعن حميد عنه أنه ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ. وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح:

ابن مسافر هو: عبد الرحمن بن خالد بن مسافر أبو خالد الفهمي المصري (واليها مولىٰ)[1] الليث، من أفراد البخاري[2]. وزياد هو ابن سعد بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الخرساني البلخي، سكن مكة وكان شريك ابن جريج، ثم ٱنتقل إلى اليمن ومات به[3].

---

(١) في الأصل: وإليها ينسب. والمثبت من (ص٢) وهو الصواب كما في «تهذيب الكمال».

(٢) ٱنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٧/ ٧٦.

(٣) ٱنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٩/ ٤٧٤-٤٧٥.

وقد روي حديث أنس من طريق ثالث، (عن شعبة أخرجه ابن منجويه في كتاب «الخاتم» من حديث حجاج بن نصير عنه به بلفظ: نهاني)[١] عن خاتم الذهب. وفي رواية: رأىٰ علىٰ رجل خاتمًا من ذهب فأخذه فحذف به. ولابن شاهين في حديث ابن عمر: «**هلاك أمتي في الذهب والحرير**»[٢].

ولابن منجويه: الذي وقع منه الخاتم رجل من الأنصار ٱتخذه عثمان علىٰ خاتمه[٣].

وفي «علل أبي جعفر»: ذهب يوم الدار، فلا ندري أين ذهب. ولابن منجويه: هلك من يد معيقيب الدوسي.

وقوله: (تابعه إبراهيم) إلىٰ آخره أخرجه أبو داود[٤] من حديث إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عنه أنه رأىٰ في يد رسول الله ﷺ خاتمًا من ورق يومًا واحدًا، فصنع الناس فلبسوا، وطرح النبي وطرح الناس.

ثم قال: رواه عن الزهري زياد بن سعيد، وشعيب بن أبي حمزة وابن مسافر كلهم قال: من ورق[٥]. وقال الإسماعيلي: حدثنا أبو يعلىٰ، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة وبشر بن الوليد. قال عبد العزيز: حدثني إبراهيم بن سعد فذكر: من ورق.

---

(١) من (ص٢).

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص٤٤٤.

(٣) في هامش الأصل: في البخاري ومسلم سقوطه من عثمان من حديث ابن عمر. وفي مسلم من حديث ابن عمر أيضًا سقط من معيقيب. وفي النسائي من حديثه أيضًا سقوطه من أنصاري.

(٤) في هامش الأصل: حاشية: أخرجه مسلم أيضًا.

(٥) «سنن أبي داود» (٤٢٢١).

وحديث شعيب رواه عن الفضل بن عبد الله، ثنا عمر بن عثمان، ثنا بشر بن بشر بن شعيب بن أبي (حمزة)[١] وحديث زياد رواه الإسماعيلي أيضًا عن الحسن، حدثنا ابن عبد الله بن نمير وإسحاق بن منصور، ثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن زياد.

وحديث ابن مسافر رواه الإسماعيلي (عن إبراهيم)[٢] عن إبراهيم بن موسىٰ، أنا أبو الأحوص، ثنا ابن عفير، ثنا الليث عنه، وكلهم قال: من ورق.

قال الإسماعيلي: وحديث ابن أبي عتيق وموسىٰ بن عقبة. فإن ابن ناجية وموسىٰ بن العباس أخبراني، عن أبي إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر عن سليمان بن أبي عتيق وموسىٰ عن الزهري.

قال الإسماعيلي: هٰذا الخبر إن كان محفوظًا، فإن الأخبار عن يونس تدل علىٰ أنه ﷺ لبس الخاتم، وكذلك روى ابن عمر. فينبغي أن يكون تأويله أنه ٱتخذ خاتمًا من ورق علىٰ لون من الألوان، وكره أن يتخذ الناس مثله، فلما ٱتخذوه رمىٰ به حتىٰ رموا به، ثم ٱتخذ بعد ما ٱتخذه ونقش عليه لما ٱحتاج إلى الختم، وقوله للمتزوج: «**التمس ولو كان خاتمًا من حديد**» فيه دليل على ٱستعمالهم خواتيم الفضة إلىٰ أدناها.

قال: وقول البخاري: باب: فص الخاتم. وذكر فيه حديث أنس: كأني أنظر إلىٰ وبيص خاتمه في أصبعه. ليس في الباب الذي ترجمه.

---

(١) في هامش الأصل: كان ينبغي أن يقول عن أبيه به. ويحتمل أنه قال: حدثنا بشر، عن شعيب بن أبي حمزة. فغلط الناسخ.

(٢) كذا في الأصول، وفي الأصل أعلاها: كذا.

قلت: بلىٰ؛ لأنه لا يسمىٰ خاتمًا إلا إذا كان فيه فص، وإلا فهو فتخة.

وروي حديث الباب من طرق أخرىٰ:

أحدها: من حديث ابن مسعود أنه ﷺ نهانا عن خاتم الذهب[(١)].

ثانيها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب[(٢)].

وثالثها: من حديث عائشة رضي الله عنها: أهدى النجاشي إلىٰ رسول الله ﷺ حلية فيها خاتم من ذهب، فأخذه رسول الله ﷺ، وإنه لمعرض عنه، ثم دعا ابنة ابنته أمامة فقال: «**تحلي بهذا يا بنية**» رواها ابن أبي شيبة[(٣)].

رابعها: من حديث أنس ﷺ قال: رأىٰ رسول الله ﷺ في يد رجل خاتمًا من ذهب، فضرب يده بقضيب كان معه حتىٰ رمىٰ به[(٤)]. أخرجه ابن منجويه، وفي كتاب «الورع» لأحمد: اتخذ رسول الله ﷺ خاتمًا قال: «**شغلني هذا عنكم منذ اليوم، أنظر إليه نظرة وإليكم نظرة**» ثم رمىٰ به[(٥)].

ومن حديث جعفر بن محمد، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يتختم بخاتم من ذهب، فطفق الناس ينظرون إليه، فوضع يده اليمنىٰ

---

(١) رواه أحمد ١/ ٤٣٩، وابن أبي شيبة ٥/ ١٩٤، وابن حبان ١٢/ ٤٩٦، والطبراني ١٠/ ٢١٠، وصححه الشيخ أحمد شاكر في «تخريجه للمسند».

(٢) رواه ابن ماجه (٣٦٤٣)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٩٤.

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» ٨/ ٨٣ (٨٠٣٤).

(٥) «الورع» ص٨٠.

علىٰ خنصره، ثم رجع إلى البيت فرمىٰ به. ولابن منجويه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وخاتم الحديد. ولابن شاهين من حديث ميمون بن (سنباذ)[١] عن عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعًا: «**من لبس الذهب من أمتي فمات وهو يلبسه حرم الله عليه ذهب الجنة ومن لبس الحرير منهم فكذلك**»[٢].

ولابن منجويه من حديث عمرو، عن طاوس قال: كان في يد رسول الله ﷺ خاتم من ذهب، فنظر إليه نظرة (وإليهم نظرة)[٣]، ثم ألقاه فلم يلبسه.

ومن حديث حفص الليثي، عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن التختم بالذهب[٤].

ولابن شاهين من حديث أبي هريرة مرفوعًا : «**من أحب أن يطوق حبيبه طوقًا من نار فليطوقه طوقًا من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه (حلقة)[٥] من نار فليسوره سوارًا من ذهب، ومن أحب أن يحلق حبيبه**

---

(١) كذا بالأصل، وصوابه أستاذ، فإنه يروي عن عبد الله بن عمرو كما في «التاريخ الكبير» ٧/ ٣٣٩ (١٤٥٦)، و«الجرح والتعديل» ٨/ ٢٣٣، و«الثقات» ٥/ ٤١٨، ولعله التبس بميمون بن سنباذ، يقال أن له صحبة.
وله ترجمة في «التاريخ الكبير» ٧/ ٣٣٧، «الثقات» ٣/ ٣٨٢.

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص٤٤٤ (٥٨٥).

(٣) من (ص٢).

(٤) رواه الترمذي (١٧٣٨)، والنسائي ٨/ ١٧٠، وأحمد ٤/ ٤٤٣، وابن حبان ١٢/ ٢٢٧ (٥٤٠٦)، والطبراني ١٨/ ٢٠١، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٤٤٧. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٨٦٩).

(٥) في (ص٢): بسوار.

حلقة من نار فليحلق حلقة من ذهب، ولكن عليكم بالفضة العبوا بها لعبًا»[١]، ثم قال: كان في أول الإسلام يلبس الرجال خواتيم الذهب وغير ذلك، وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم، ثم أباحه للنساء فقط، وصار ما كان على النساء من الحظر مباحًا لهم، فنسخت الإباحة الحظر[٢].

وترجم الحازمي: باب: لبس الخواتيم، وذكر عن محمد بن مالك قال: رأيت على البراء بن عازب خاتمًا من ذهب، فقال: قسم رسول الله ﷺ قسمًا فألبسنيه وقال: «**البس ما كساك الله ورسوله**» (وقد أخرجه أحمد عن أبي عبد الرحمن، عن أبي رجاء، عن محمد بن مالك)[٣][٤].

ومن حديث إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عمه أنه رأىٰ علىٰ سعد بن أبي وقاص خاتمًا من ذهب وعلىٰ صهيب وعلىٰ طلحة بن عبيد الله.

ثم ذكر أن هٰذا منسوخ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ لبس خاتمًا من ذهب، ثلاثة أيام ثم رمىٰ به، فلا ندري ما فعل.

ثم قال: وحديث البراء ليس إسناده بذلك، وإن صح فهو منسوخ؛ للأحاديث الثابتة.

فأما ٱستعمال البراء للخاتم بعد رسول الله ﷺ، فدل علىٰ أنه لم يبلغه النهي، وكذلك (العذر)[٥] عن طلحة وسعد وصهيب[٦].

---

(١) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص٤٤٣

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص٤٤٤.

(٣) من (ص٢).

(٤) «مسند أحمد» ٤/ ٢٩٤.

(٥) من (ص٢).

(٦) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» ص١٨٠-١٨١.

قلت: ذلك عن البراء وهو راوي الحديث: نهينا عن سبع، وذكر منها خواتيم الذهب.

وقوله: إن حديث البراء ليس إسناده بذاك. ليس بجيد، فقد رواه عليّ بن الجعد، عن شعبة، عن أبي إسحاق بعلة من غير رفع، ورواه ابن منجويه في الخاتم، من حديث الأعمش، عن أبي إسحاق: رأيت في يد البراء خاتم ذهب، فصه ياقوتة، (. . .)

وروى ابن أبي شيبة عن ابن نمير، عن مالك بن مغول، عن أبي السفر قال: رأيت على البراء خاتم ذهب. وعن حذيفة أنه كان في يده خاتم ذهب فيه ياقوتة. وعن سماك بن حرب قال: رأيت علىٰ جابر بن سمرة خاتمًا من ذهب، ورأيت علىٰ عكرمة خاتم ذهب.

وعن ثابت بن عبيد قال: رأيت علىٰ عبد الله بن يزيد خاتم ذهب.

وعن حمزة بن أبي أسيد والزبير بن المنذر بن أبي أسيد، قالا: نزعنا من يد أبي أسيد خاتم ذهب حين مات، وكان بدريًّا.

وحدثنا مروان بن معاوية، عن أبي القاسم الأسدي، قال: سألت أنس بن مالك: أتختم بخاتم ذهب؟ قال: نعم[1].

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحمن قال: رأيت في يد أنس خاتمًا من ذهب، فقال: عبد الرحمن شيخ كوفي ليس بالمشهور، روىٰ عنه أبو معاوية الضرير وعبد الرحمن بن مغراء[2].

وروى ابن أبي شيبة، عن غندر، عن شعبة، عن ابن أبي نجيح، عن محمد بن إسماعيل قال: حدثني من رأىٰ علىٰ طلحة بن عبيد الله وسعد،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٩٥.

(٢) «علل الحديث» ١/ ٤٨٩.

وذكر ستة أو سبعة عليهم خواتيم الذهب[(١)].

فصل:

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ رأىٰ خاتمًا من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال: «**يعمد أحدكم إلىٰ جمرة من نار فيضعها في يده**» فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ: **خذ خاتمك لتنتفع به**، قال: لا والله لا آخذه أبدًا، وقد طرحه رسول الله ﷺ[(٢)]، فلأن الخاتم محرم اللبس، والحرام يئول بصاحبه إلى النار، فهو كقوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا**﴾ [النساء: ١٠] وقوله: «**إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[(٣)]، وربما نسب بعض الجهال هٰذا الرجل إلى التفريط وليس كذلك -كما نبه عليه ابن الجوزي- لأنه لا يخفىٰ أن المحرم لبسه لا يحرم الانتفاع به، غير أنه يتعلق الإبعاد (بعين)[(٤)] الشيء، فخاف الرجل أن يكون هٰذا من ذاك الجنس مثل قوله في الناقة: «**دعوها فإنها ملعونة**»[(٥)]. وكما ورد في العجين من بئر ثمود.

فصل:

في حديث الخاتم تنبيه علىٰ منع إخراج القيم في الزكاة؛ لأنه ربما كان مراده بغير ما نص عليه، وكذلك إزالة النجاسة بالماء.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٩٥.

(٢) مسلم (٢٠٩٠) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام.

(٣) سلف برقم (٥٦٣٤) كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة. ورواه مسلم (٢٠٦٥) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء.

(٤) في الأصل: بنفس.

(٥) مسلم (٢٥٩٥) كتاب: البر والصلة، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها.

فصل :

لم يزد ابن بطال في «شرحه» علىٰ أن قال: التختم بالذهب منسوخ لا يحل ٱستعماله؛ لنهي الشارع عنه، والذهب محرم على الرجال حلال للنساء ومن ترخص في التختم بالذهب من السلف لم يبلغه النهي والنسخ[1]، وهو كلام جامع.

فصل :

قال الطحاوي: ٱختلف الناس في تحلي الذهب للنساء، فروي عن عائشة أنه ﷺ رأىٰ عليها مسكتين من ذهب، فقال: «**ألا أخبرك بأحسن من هٰذا لو نزعت هذين وجعلت مسكتين من ورق ثم صفرتيهما بزعفران كانتا حسنتين**»[2].

وروى السرقسطي في «دلائله» عن موسىٰ، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا مُعَمَّر بن سليمان الرقي، عن خصيف، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ نهىٰ عن لبس الحرير والذهب، قالت عائشة: فقلت يا رسول الله، شيء (خفيف)[3] -من الذهب يربط به المسك فقال: «**لا ٱجعليه فضة وصفريه بشيء من الزعفران**»[4].

وروي عن ربعي بن خراش، عن (امرأته)[5]، عن أختٍ لحذيفة بن

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ١٢٩.

(٢) «شرح مشكل الآثار» ١٢/ ٢٩٥.

(٣) في (ص٢): شيء دقيق، يعني: خفيفًا.

(٤) رواه أحمد ٦/ ٢٢٨، وأبو يعلىٰ ٨/ ٢٢٣ (٤٧٨٩)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٧١. قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٥٩: رواه أحمد وأبو يعلىٰ، وفيه: خصيف، وفيه ضعف ووثقه جماعة.

(٥) في الأصل: روىٰ، والمثبت كما في مصادر التخريج.

اليمان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ويلكن يا معشر النساء، أما لكن في الفضة ما تتحلين به حتىٰ تتحلين بالذهب، إنه ليس منكن ٱمرأة تحلىٰ ذهبًا إلا عذبت يوم القيامة**»[١].

وروىٰ ثوبان أن ابنة هبيرة جاءت رسول الله ﷺ وفي يدها فتخ من ذهب أي: خواتيم كبار، فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها فأتت فاطمة فشكت إليها ما صنع بها رسول الله ﷺ قال ثوبان: فدخل رسول الله ﷺ علىٰ فاطمة وأنا معه، وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب، فقالت: هٰذِه أهداها إليَّ أبو حسن، فقال: «**يا فاطمة، أيسرك أن يقول الناس: فاطمة بنت محمد ﷺ في يدها سلسلة من نار**» ثم خرج ولم يقعد، فعمدت فاطمة إلى السلسلة فاشترت بها غلامًا (فأعتقته)[٢] فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «**الحمد لله الذي نجىٰ فاطمة من النار**»[٣].

وعن أبي هريرة قال: جاءت ٱمرأة إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله طوق من ذهب. قال: «**طوق من نار**»، قالت: يا رسول الله، سوار من ذهب. قال: «**سوار من نار**» قالت: قرطين من ذهب. قال: «**قرطين من نار**» قال: وعليها سواران من ذهب فرمت بهما،

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٣٧)، والنسائي ٨/ ١٥٦، وأحمد ٥/ ٣٩٨، وابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٣٢٦، وابن راهويه في «مسنده» ٥/ ٢٣٨ (٢٣٨٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٦/ ٧٤ (٣٢٨٦)، والطبراني في ٢٤/ ٢٤٢-٢٤٣، والبيهقي ٤/ ١٤١. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٤٠٧)؛ بجهالة المرأة الراوية عن أخت حذيفة، قاله المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٦/ ١٢٤.

(٢) من (ص٢).

(٣) رواه النسائي ٨/ ١٥٨، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ٤٣٤، وأحمد ٥/ ٢٧٨، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ٥/ ١٠، والبيهقي ٤/ ١٤١، وصححه الألباني في «آداب الزفاف» ص١٥٣.

وقالت: يا رسول الله، إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده، قال: «**فما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من ورق ثم تصفرهما بالزعفران؟!**»[1].

وعن أسماء بنت يزيد أنه ﷺ قال: «**أيما ٱمرأة تحلت قلادة من ذهب جعل في عنقها مثلها من النار يوم القيامة وأيما ٱمرأة تحلت خرصًا من ذهب جعل في أذنها مثله يوم القيامة**».

قال أبو جعفر: أما حديث عائشة فقد جاء عنها ما يدل علىٰ نَسْخه وأنها كانت تحلي بنات (أخيها)[2] الذهب، وكانت أم سلمة تكره ذلك وتنكره إذ لا يصح أن تكون عائشة فعلت ذلك بعد ما سمعت من رسول الله ﷺ في المسكتين إلا بعد وقوفها علىٰ تحليل ذلك لهن ولأمثالهن بعد تحريمه عليهن[3].

قلت: في البخاري: وكان علىٰ عائشة رضي الله عنها خواتيم ذهب؛ وأما حديث فاطمة فهو من أحسن ما روي في تحريم لبس الذهب على النساء غير أنه يحتمل أن يكون نسخه ما ذكرنا كما نسخ حديث عائشة.

وأما حديث ربعي فلا يصح؛ لأنه لم يسمعه من أخت حذيفة وإنما حدث به عن ٱمرأته وهي لا تعرف، ولا يحتج بمثلها في هٰذا الباب.

وحديث أبي هريرة لا يحتج بمثله فيه أبو زيد وهو مجهول.

---

(١) رواه النسائي ٨/١٥٩، والطحاوي ١٢/٣٠٣، وضعفه الألباني في «ضعيف النسائي» (٣٩٢).

(٢) في (ص٢): أختها.

(٣) «شرح مشكل الآثار» ١٢/٢٩٨-٣٠٤ بتصرف.

وحديث أسماء لا يحتج به أيضًا؛ لأنه إنما رواه عنها محمود بن عمرو، وهو غير معروف[١]؛ قلت: وثقه ابن حبان[٢].

وحديث ثوبان منقطع إذ يرويه عنه أبو سلام ممطور عند النسائي، ولم يسمع منه كما قاله ابن معين وغيره، وابنة هبيرة هٰذِه ٱسمها هند، كما ذكره أبو موسى المديني.

وروىٰ ثابت السرقسطي، عن أحمد بن شعيب، ثنا حاجب بن سليمان، ثنا (ابن أبي داود)[٣]، ثنا ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن أم سلمة رضي الله عنها أنه ﷺ دخل عليها، وقد علقت في عنقها شعائر من ذهب فأعرض عنها، قالت: فقلت: يا رسول الله ألا تنظر إلىٰ زينتنا؟ فقال: «**عنها أعرضت**» ثم قال: «**وما علىٰ إحداكن لو ٱتخذت قرطين من فضة ثم صبغتهما بزعفران فيكون كأنه ذهب؟**».

ولابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث النعمان بن راشد، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن (أبي)[٤] ثعلبة الخشنىٰ قال: جلس رجل إلىٰ رسول الله ﷺ وفي يده خاتم من ذهب، فقرع رسول الله ﷺ يده بقضيب، فقال: قال أبي: هٰذا خطأ، إنما هو كما رواه يونس، عن الزهري، عن أبي إدريس عن رجل له صحبة قال: جلس رجل.. الحديث[٥].

---

(١) «شرح مشكل الآثار» ١٢/ ٣٠٠-٣٠٤ بتصرف.

(٢) «ثقات ابن حبان» ٥/ ٤٣٤.

(٣) في الأصل: أبي رواد.

(٤) في (ص٢): أن.

(٥) «علل الحديث» ١/ ٤٨٣-٤٨٤.

قال الطحاوي: وقد ٱحتج بعض من ذهب إلىٰ إجازة تحلي النساء بالذهب بما روي عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ أخذ حريرًا في يمينه وذهبًا في شماله ثم قال: «**هذان حرامان علىٰ ذكور أمتي وحلال لإناثها**».

قال: وهو حديث فاسد الإسناد؛ لأن أهل الثقة يروونه عن رجل من همدان -يقال له: أفلح- عن عبد الله بن زرير عن علي.

وأفلح هٰذا رجل مجهول ليس هو أبو علي الهمداني وهو أبو علي لا يعرف؛ لأن أبا علي ٱسمه حسين[1] بن شفي[2].

قلت: أفلح هٰذا معروف، وروىٰ عنه جماعة منهم بكر بن سوادة. وقال العجلي: مصري، تابعي، ثقة[3].

وقوله: أهل الثقة إلىٰ آخره: ليس بجيد؛ لأن أبا داود والنسائي روياه عن قتيبة بن سعيد، عن ليث -يعني: ابن سعد- عن يزيد بن أبي حبيب؛ فقال: عن أبي أفلح الهمداني، عن ابن زرير[4].

وعند النسائي أيضًا من حديث عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح به[5]، وعنده عن رجل من همدان -يقال له: أبو أفلح- عن ابن زرير به، وعنده عن ابن أبي الصعبة واسمه (. . .)[6] عن رجل من

---

(١) في المطبوع من «شرح مشكل الآثار»: ثمامة بن شفي. ويأتي تنبيه المصنف علىٰ ذلك.

(٢) «شرح مشكل الآثار» ١٢/ ٣٠٤-٣٠٦.

(٣) في المطبوع: بصري ثقة، وفي هامشه: ث (ص:١٩، ٢١) مصري تابعي ثقة. ٱنظر: «معرفة الثقات» للعجلي ٢/ ٣٨٤ (٢٠٨٢). والحرف ث رمز يعني قطعة متبقية من «ثقات العجلي».

(٤) أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي ٨/ ١٦٠.

(٥) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٤٣٦ (٩٤٤٦).

(٦) كلمة غير واضحة بالأصل.

همدان -يقال له: أفلح- عن ابن زرير به[١].

قال النسائي: وحديث ابن المبارك أولىٰ بالصواب إلا قوله: عن أفلح، فإن أبا أفلح أولىٰ بالصواب[٢].

ورواه ابن ماجه من حديث عبد العزيز عن أبي الأفلح الهمداني عن ابن زرير[٣]، فالصواب في اسمه غير ما ذكره

وقوله: (حسين بن شفي) صوابه: ثمامة بدل حسين.

وروى السرقسطي في «دلائله» من حديث حازم بن محمد الغفاري، عن أمه حمادة بنت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قالت: سمعت عمي يقول: أدركت أم ليلىٰ وكانت من المبايعات وفي يدها مسكتان من ذهب.

ثم قال الطحاوي: وقد روىٰ عن رسول الله ﷺ- من طرق غير هٰذا الطريق: أن الحرير والذهب حرام علىٰ ذكور أمته حلال لإناثهم- جماعةٌ من الصحابة ﷺ، منهم: عبد الله بن عمرو بن العاصي وزيد بن أرقم وعقبة بن عامر وأبو موسىٰ. وقد روي في إباحة الحرير للنساء عن علي وعمر، فلا يعارض ما تواتر من هٰذِه الآثار عن رسول الله ﷺ بما يخالفها ولم تتواتر تلك الروايات.

فرع:

قد أسلفنا أن في حل الافتراش لهن خلافًا بخلاف الأواني.

وفي «قنية» الحنفية: النساء فيما سوى الحلي من الأكل والشرب والادهان والتعوذ، وفي الذهب والفضة بمنزلة الرجل في الكراهة؛

---

(١) المصدر السابق.
(٢) السابق (٩٤٤٧).
(٣) ابن ماجه (٣٥٩٥).

لعموم الأثر، بخلاف الحرير فإنه يحل لهن ٱفتراشه والجلوس عليه ونحوه، ولا خلاف في هٰذا بين الأئمة.

فصل:

قال الطحاوي: روي عن رسول الله ﷺ أنه نهىٰ عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان. والمعنىٰ في هٰذا أن الخواتم لم تكن من لباس العرب ولا يستعملونه، يوضحه أنه ﷺ لما أراد أن يكتب إلىٰ كسرىٰ وقيصر قيل له: إنهم لا يقبلون كتابًا إلا مختومًا، فاتخذه لحاجته إليه، وكذلك في حديث أبي ريحانة: «**إلا لذي سلطان**» لحاجة السلطان إليه، ومن ٱحتاج إلى المكاتبة أو إلىٰ ختم قاله جاز له أيضًا، ولما ٱتخذه ﷺ ٱتخذه الناس[1].

قلت: دعواه أن الخاتم لم يكن من لباسهم عجيب، فهو ٱسم عربي، وكانت العرب تستعمله، ووقع في ذلك ابن التين أيضًا، وقال: إنه من زي العجم.

قال ابن بطال: والنهي (ورد)[2] من حديث أبي ريحانة ولا حجة فيه لضعفه[3].

فصل:

في حديث ابن عمر رضي الله عنهما لما ٱتخذ الخاتم من فضة لبسه إلىٰ أن مات، وحديث أنس رضي الله عنه أنه ﷺ نبذ خاتم الورق، هو معدود عند العلماء من أوهام الزهري؛ لأن المنبوذ دائمًا هو خاتم الذهب.

---

(١) «شرح مشكل الآثار» ٨/ ٣٦٦-٣٦٨ بتصرف.

(٢) في (ص٢): روي.

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/ ١٣٥.

رواه عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني وقتادة عن أنس، وهو خلاف ما رواه الزهري عنه فوجب القضاء للجماعة على الواحد إذا خالفها مع ما يشهد للجماعة من حديث ابن عمر. قال المهلب وقد يتأول للزهري ما ينفي الوهم عنه، وإن كان الوهَم أظهر، وذلك يحتمل أن يكون ﷺ لما عزم علىٰ إطراح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة؛ لأنه لا يستغني عن الختم على الكتب للعمال إلى البلدان وأجوبتهم وقواد السرايا، فلما لبسه أراد الناس ذلك اليوم أن يصطنعوا مثله، فطرح عند ذلك خاتم الذهب، فطرح الناس خواتيم الذهب[١].

وما ذكره ليس بظاهر.

فصل:

قال أبو داود: لم يختلف الناس علىٰ عثمان حتىٰ سقط الخاتم من يده[٢].

فصل:

في فصه: روى ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس قال: كان خاتم النبي ﷺ من ورق، وكان فصه حبشيًّا ولا تضاد فكان له واحد من فضة وآخر فصه حبشي. وكذا قال الخطابي: كان له خاتمان أحدهما فصه منه كراهية التزين ببعض الجواهر التي تميل إليها النفوس، وكان فص الآخر حبشيًّا، وذلك مما لا بهجة له ولا زينة.

(قلت: وفي «الطبراني الكبير» عن معيقيب قال: كان خاتم رسول الله ﷺ من حديد ملوي عليه فضة[٣].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ١٣٠.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٢١٨).

(٣) «المعجم الكبير» ٢٠/ ٣٥٢.

ثم روىٰ أنه كان لخالد بن سعيد وأخذه منه)[1][2].

وروىٰ أنه تختم بفص عقيق.

فصل :

التختم في اليسار واليمين، ورجح أصحابنا اليمين، وهو الأشهر والمستفيض.

وقد روىٰ حماد بن سلمة الحديث الأول وزاد بعد قوله: (وكأني أنظر إلىٰ وبيص خاتمه): (ورفع يده اليسرىٰ).

قال أحمد بن خالد: هٰذا جيد في التختم في اليسار، وهو كان آخر فعله، وأصل التختم في اليسار.

وروىٰ أبو داود من حديث عبد العزيز بن أبي رواء، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ كان يتختم في يساره. وقال أبو داود: وقال ابن إسحاق وأسامة عن نافع بإسناده: في يمينه[3].

وكان ابن عمر والحسن يتختمان في يسارهما[4].

وقال مالك: أكره التختم في اليمين وقال: إنما يأكل ويشرب ويعمل بيمينه، فكيف تريد أن يأخذ باليسار ثم يعمل، قيل له: أفنجعل الخاتم في اليمين للحاجة نذكرها؟ قال: لا بأس بذلك. وكان ابن عباس وعبد الله بن جعفر يتختمان في اليمين[5].

---

(١) من (ص٢).

(٢) «المعجم الكبير» ٤/ ١٩٤.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٢٢٧).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٩٦.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٩٧.

وقال عبد الله بن جعفر: كان ﷺ يتختم في يمينه. رواه حماد بن سلمة، عن أبي رافع، عن عبد الله بن جعفر[(١)].

وقال البخاري: هذا أصح شيء روي في هذا الباب ذكره الترمذي[(٢)].

وفي «علل ابن أبي حاتم» عن أبيه: أما اتخاذه خاتمًا من فضة، وليس فيه محمد رسول الله فهو صحيح، وأما قول من قال: كان يلبسه في شماله فلا أعلم أحدا رواه، إنما رواه عباد بن العوام، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ.

وروى بعضهم عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عنه ﷺ والحفاظ يروونه عن سعيد، عن أنس (عن)[(٣)] رسول الله ﷺ يقولون أنه لبس في يساره[(٤)].

وقال في موضع آخر: سألت أبي عن تختم رسول الله ﷺ في يمينه أصح أم يساره؟ قال: في يمينه الحديث أكثر ولم يصح هذا ولا هذا[(٥)].

قلت: روينا عن ابن سعد بأسانيد جيدة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: اتخذ النبي ﷺ خاتمًا من ذهب، فكان يجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه في يمينه[(٦)].

---

(١) «سنن الترمذي» (١٧٤٤)، «مسند أحمد» ١/ ٢٠٤، «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٩٧، «مسند البزار» ٦/ ٢١٩.

(٢) «سنن الترمذي» (١٧٤٤).

(٣) في الأصل: أن، والمثبت من (ص٢).

(٤) «علل الحديث» ١/ ٤٨٤-٤٨٥.

(٥) «علل الحديث» ١/ ٤٨١.

(٦) «الطبقات الكبرى» ١/ ٤٧٠.

ومن حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يتختم في يمينه، وقبض والخاتم في يمينه.

(قلت: وروي أنه كان يتختم في يساره، فإذا تطهر حوله إلىٰ يمينه)[(١)].

وروى ابن منجويه (في «لخاتم» من حديث أنس قال: لبس رسول الله ﷺ خاتم فضة في يمينه فصه حبشي فجعل فصه مما يلي باطن كفه)[(٢)].

وعن عبد الله بن جعفر أنه ﷺ كان يتختم في يمينه[(٣)].

وعن أنس أيضًا أنه ﷺ كان يتختم في يمينه[(٤)].

ورواه ابن أبي شيبة من حديث عبد الله بن جعفر، وزاد (أن)[(٥)] ابن جعفر كان يتختم في يمينه[(٦)]. ولأبي داود من حديث عليٍّ رضي الله عنه أنه ﷺ كان يتختم في يمينه. ومن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ بمثل ذلك[(٧)].

قال علي بن العبد: كان أبو داود لا يقرأ هٰذا الحديث ثم قرأه بعد عليَّ.

---

(١) من (ص٢).

(٢) في (ص٢): (من حديث عائشة أنه ﷺ كان يتختم في يمينه) ولعلها أنتقال نظر من الناسخ.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «سنن النسائي» ٨/ ١٩٣، «مسند أبي يعلىٰ» ٥/ ٤٢٧.

(٥) من (ص٢).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٩٧.

(٧) «سنن أبي داود» (٤٢٢٦).

ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ كان يتختم في (يمينه)[(١)][(٢)].

وفي شرف النبي ﷺ التصنيف الكثير.

روي عن علي وابن عباس وأبي جعفر[(٣)] وابن عمر وأنس وجابر وغيرهم رضي الله عنهم أنه ﷺ كان يقول: «**اليمين أحق بالزينة من اليسار**».

ولابن أبي شيبة من حديث (أبي)[(٤)] الصلت بن عبد الله بن نوفل قال: رأيت ابن عباس وخاتمه في يمينه.

ولا أحسب إلا أنه ذكر أن رسول الله ﷺ كذلك كان يلبسه.

ومن حديث المختار بن سعد قال: رأيت محمد بن علي يتختم في يمينه[(٥)].

فصل:

لأبي داود بإسناد جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما: لما اتخذ رسول الله ﷺ الخاتم من الفضة ونقش فيه: محمد رسول الله قال: «**لا ينقش أحد على نقش خاتمي**»[(٦)]، وقد أخرجه البخاري من حديث

---

(١) في الأصل: في يساره، والمثبت من (ص٢).

(٢) «المعجم الأوسط» ٥/ ١٤، من طريق عبدالرحمن بن إسحاق، عن عبد الله بن دينار، عنه، وفي «حلية الأولياء» ٧/ ١٠٣، من طريق سفيان الثوري، عن العرزمي، عن نافع، عنه، قال أبو نعيم: غريب من حديث الثوري، عن العرزمي، واسمه محمد بن عبيد الله.

(٣) في هامش الأصل: أبو جعفر هو عبد الله بن جعفر- والله أعلم- كنيته أبو جعفر.

(٤) في (ص٢): ابن، وكلاهما زائد، فهو: الصلت، أنظر: «تهذيب الكمال» ١٣/ ٢٢٦ (٢٨٩٨).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٩٧.

(٦) «سنن أبي داود» (٤٢١٩).

أنس كما سيأتي[١].

ولأبي داود: وأمر إنسانًا أن لا يتم خاتمه مثقالًا ونهاه عن التختم بالحديد[٢].

وبه صرح الخطابي[٣].

وفي رواية: كان له ﷺ خاتم حديد ملوي عليه فضة[٤].

قال التيفاشي في «نزهة الألباب»: خاتم الفولاذ مطردة للشيطان، لاسيما إذا لوي عليه فضة بيضاء، فكأنه أراد تعليم أمته بهذا.

فصل:

لابن منجويه عن إبراهيم أنه ﷺ قال: «من تختم بالياقوت الأصفر لن يفتقر، والزمرد يتقي الفقر» وقال: «من لبس العقيق لم يقض له إلا بالذي هو أسعد فإنه مبارك، وصلاة في خاتم عقيق بثمان صلاة» ولا أصل لذلك.

ومن حديث أبي هشام الرفاعي، عن حفص، عن جعفر عن أبيه قال: كان نقش خاتم رسول الله ﷺ: العزة لله.

وعن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه أخرج خاتما إليهم، وزعم أن رسول الله ﷺ كان يلبسه فيه تمثال أسد[٥].

قال معمر: فرأيت بعض أصحابنا غسله بالماء ثم شرب ذلك الماء.

---

(١) سيأتي قريبا برقم (٥٨٧٤) باب: الخاتم في الخنصر.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٢٢٣).

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٥١

(٤) «سنن أبي داود» (٤٢٢٤).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣٩٤، وفي هامشه: زاد في نسخة الرمادي: قال: فرأيت بعض أصحابنا غسله بالماء ثم شربه.
وسيأتي للمصنف في باب نقش الخاتم، أن هذه الآثار ليست بصحيحة.

ولابن سعد: قال ابن سيرين: كان في خاتم رسول الله ﷺ: بسم الله، محمد رسول الله[(١)].

وقال أبو العالية: كان نقشه: أصدق الله. ثم ألحق الخلفاء بعدُ: محمد رسول الله[(٢)].

ومن حديث محمد بن عمرو بن عثمان أن معاذًا لما قدم من اليمن حين بعثه رسول الله ﷺ إليها قدم وفي يده خاتم ورق نقشه: محمد رسول الله، فقال له رسول الله ﷺ: « **ما هذا؟**» فقال: يا رسول الله، إني كنت أكتب إلى الناس فأفرق أن يزاد فيها أو ينقص منها، فاتخذت خاتمًا أختم به. قال: «**وما نقشه؟**» قال: محمد رسول الله. فقال ﷺ: «**آمن كل شيء من معاذ**» ثم اتخذه رسول الله فختم به[(٣)].

وفي (ابن)[(٤)] إسحاق عن سعيد أن خالد بن سعيد أتىٰ رسول الله ﷺ وفي يده خاتم له، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما هذا؟**» قال: اتخذته. فقال: «**اطرحه إليَّ**». فطرحه فإذا هو حديد ملوي علىٰ فضة فقال: «**ما نقشه؟**» قال: محمد رسول الله. فأخذه ﷺ فلبسه، فهو الذي كان في يده[(٥)].

وفي حديث عمرو بن يحيىٰ بن سعيد القرشي، عن جده قال: دخل عمرو بن سعيد بن العاصي حين قدم من الحبشة علىٰ رسول الله ﷺ فقال

---

(١) «طبقات ابن سعد» ١/ ٤٧٤.

(٢) «طبقات ابن سعد» ١/ ٤٧٦.

(٣) السابق.

(٤) في (ص٢): رواية.

(٥) «المعجم الكبير» ٤/ ١٩٤ (٤١١٨)، قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٥٢: فيه يحيى الحماني، وهو ضعيف.

له: «**ما هذا الخاتم في يدك يا عمرو؟**» فقال: حلقة يا رسول الله قال: «**فما نقشها؟**» قال: محمد رسول الله. فأخذه فتختم به، فكان في يده حتىٰ قبض ﷺ ثم في يد الصديق رضي الله عنه . . الحديث[١].

وروىٰ (ابن سعد)[٢] من حديث عطاف بن خالد، عن عبد الأعلىٰ بن عبد الله بن أبي فروة، عن ابن المسيب قال: ما تختم رسول الله حتىٰ لقي الله، ولا أبو بكر حتىٰ لقي الله، ولا عمر حتىٰ لقي الله، ولا عثمان (حتىٰ لقي الله، رضي الله عنهم)[٣]، ثم ذكر ثلاثة أخر من الصحابة[٤].

فصل:

قال الخطابي: وقد كره للنساء أن يتختمن بالفضة؛ لأن ذلك من زي الرجال، فإن لم يجدن ذهبًا فليصفرنه بالزغفران أو نحوه[٥]، ولا يسلم له ما ذكره من الكراهة.

فصل:

الفص -بفتح الفاء وحكي كسرها-: واحد الفصوص، ونسب الجوهري إلى العوام الكسر[٦]، وإنما جعل الفص مما يلي الكف؛ لأنه أبعد من الزينة، ونص عليه القاضي حسين من أصحابنا، والرافعي في: الوديعة.

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٦٤

(٢) من (ص٢).

(٣) من (ص٢).

(٤) «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ٤٧٧.

(٥) «معالم السنن» ٤/ ١٧٦.

(٦) «الصحاح» ٣/ ١٠٤٨.

فصل:

قوله: (ونقش فيه محمد رسول الله) هذا هو المعروف، ونقل ابن التين عن الشيخ أبي محمد أنه قيل: فيه زيادة: لا إله إلا الله في أوله، وكان نقش خاتم مالك: حسبي الله ونعم الوكيل[١].

فصل:

الخاتم- بفتح التاء وكسرها- وختام وخاتام وخيتام وختم، فهذه ست لغات. والجمع خواتيم[٢].

فصل:

ذكر المرزباني في «الكتاب المفصل»: رأى رسول ﷺ في يد رجل من الأنصار خاتم فضة فصه منه فاستحسنه، فقال: هو لك يا رسول الله فتختمه رسول ﷺ واستبطن فصه، فاتخذ الناس خواتيم وأظهروا فصوصها، فقال ﷺ: **«وقد فعلوا! ما أنا بلابس خاتمًا بعدها»** فوضعه في بيته فضاع، فبينا يعلى عنده إذ طلب الخاتم ليختم به كتابًا فلم (يقدر)[٣] عليه، وفي أصبع يعلى بن أمية خاتم مفضض عليه محمد رسول الله، فقال يا رسول الله خذه، فدعا حنظلة، فقال: **«عليك هذا الخاتم، فاحتفظ به والزمني ولا تفارقني»** فبذلك وضع على حنظلة اسم الكاتب.



---

(١) انظر: «المنتقى» ٧/ ٢٥٤، وذكره ابن رجب في «أحكام الخواتم» ١٣٦.

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي ٣/ ٨٨، قال النووي: فهذه أربع لغات مشهورة.

(٣) كذا بالأصول، ولعلها: يعثر.

٤٩- باب خَاتَمِ الحَدِيدِ

٥٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي. فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَنَظَرَ وَصَوَّبَ، فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصْدِقُهَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «انْظُرْ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: واللهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ: لَا واللهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: أُصْدِقُهَا إِزَارِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ». فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟». قَالَ سُورَةُ كَذَا وَكَذَا. لِسُوَرٍ عَدَّدَهَا. قَالَ: «قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [انظر: ٢٣١٠- مسلم: ١٤٢٥- فتح ١٠/٣٢٢]

ذكر فيه حديث سهل بن سعد، الحديث السالف[1] إلىٰ قوله: «فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» وفي آخره: «مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟». قَالَ سُورَةُ كَذَا وَكَذَا. لِسُوَرٍ عَدَّدَهَا. فقَالَ: «قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

وخاتم الحديد كان يلبس في أول الإسلام، ثم أمر الشارع بطرحه.

وروى الترمذي من حديث بريدة أن رجلًا جاء إلىٰ رسول الله ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: «مالي أجد عليك حلية أهل النار»، ثم جاء وعليه خاتم من صفر فقال: «مالي أجد منك ريح الأصنام»، ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال: «ارم عنك حلية أهل الجنة»، قال:

(١) سلف برقم (٥١٤٩) كتاب: النكاح، باب: التزويج على القرآن وبغير صداق.

من أي شيء أتخذه؟ قال: «**من فضة، ولا تتخذ مثقالًا**» ثم قال: حديث غريب[(١)].

واختلف أصحابنا في كراهة لبس الخاتم الحديد والرصاص والنحاس، والأصح: المنع.



(١) «سنن الترمذي» (١٧٨٥)، وفيه: من وَرِق.

٥٠- باب نَقْشِ الخَاتَمِ

٥٨٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ رَهْطٍ -أَوْ أُنَاسٍ- مِنَ الأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَكَأَنِّي بِوَبِيصِ -أَوْ بِبَصِيصِ- الخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ: فِي كَفِّهِ. [انظر: ٦٥- مسلم: ٢٠٩٢- فتح ١٠/ ٣٢٣]

٥٨٧٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّىٰ وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. [انظر: ٥٨٦٥- مسلم: ٢٠٩١- فتح ١٠/ ٣٢٣]

ذكر فيه حديث أنس ﵁ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ رَهْطٍ -أَوْ أُنَاسٍ- مِنَ الأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَكَأَنِّي أنظر إلىٰ بريق -أَوْ بَصِيصِ- الخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ: فِي كَفِّهِ.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، كَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي عُثْمَانَ، حَتَّىٰ وَقَعَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

قد سلف قريبًا الكلام على النقش.

وفي «الأوسط» للطبراني من حديث ابن عمر: كان خاتم رسول الله ﷺ في يد عثمان ست سنين، فلما كثر عليه الكتب دفعه إلىٰ رجل من

الأنصار (فأبىٰ، فلبسه)[١] عثمان، فسقط منه فلم يوجد، فاتخذ عثمان خاتمًا من ورق ونقشه محمد رسول الله[٢].

وبان بما ذكرناه أن الخاتم إنما ٱتخذ ليطبع به على الكتب حفظًا للأسرار أن تنشر وسياسة للتدبير أن تنخرم.

وفيه: أنه لا بأس على الخاتم ذكر الله، وقد كره ذلك ابن سيرين وغيره[٣].

وهٰذا الباب حجة عليه، وقد أجاز ابن المسيب أن يلبسه ويستنجي به[٤]. وقيل لمالك: إن كان في الخاتم ذكر الله أو يلبسه في الشمال أيستنجي به؟ قال: أرجو أن يكون خفيفًا[٥].

هٰذِه رواية ابن القاسم، وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنه لا يجوز ذلك وليخلعه ويجعله في يمينه.

وهو قول ابن نافع وأكثر أصحاب مالك من غير «الواضحة».

فرع:

قال مالك: لا خير أن يكون نقش فصه تمثالًا.

وقد ذكر عبد الرزاق آثارًا بجواز ٱتخاذ التماثيل في الخواتيم ليست بصحيحة، منها ما رواه معمر عن محمد بن عبد الله بن عقيل أنه أخرج خاتمًا فيه تمثال أسد، وزعم أن النبي ﷺ كان يتختم به[٦].

وما رواه معمر عن الجعفي[٧] أن نقش خاتم ابن مسعود إما شجرة

---

(١) في (ص٢): فأتىٰ قليبًا.

(٢) «الأوسط» ٣/ ٧٨.

(٣) «المنتقىٰ» ٧/ ٢٥٤.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٣٤٦.

(٥) «المنتقىٰ» ٧/ ٢٥٤.

(٦) «مصنف عبدالرزاق» ١٠/ ٣٩٤ (١٩٤٦٩).

(٧) «تهذيب الكمال» ٤/ ٥٦٤.

وإما شيء بين ذبابين[١]، وابن عقيل تركه مالك[٢]، والجعفي متروك.

وروىٰ معمر، عن قتادة، عن أنس وأبي موسى الأشعري أنه كان نَقْشَ خاتمه كُرْكِيٌّ[٣] له رأسان[٤].

وهٰذا إن كان صحيحًا فلا حجة فيه لترك الناس العمل به ولنهيه ﷺ عن الصور، ولا يجوز مخالفة النهي.

فصل:

ومن تراجمه علىٰ حديث أنس ﷺ: باب: اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به إلىٰ أهل الكتاب وغيرهم[٥].

فائدة:

روي عن علي ﷺ أنه كان له أربعة خواتيم يتختم بها ياقوت لقلبه، نقشه: لا إلٰه إلا الله الملك الحق المبين؛ وفيروزج لبصره، ونقشه: الله الملك؛ من حديد صيني لقوته نقشه: العزة لله (جميعًا)[٦]؛ وعقيق لحرزه نقشه: ما شاء الله لا قوة إلا بالله.

حديث مختلق، رواته مأمونون سوىٰ أبي جعفر محمد بن أحمد بن سعيد الرازي[٧]، فلا أعرف عدالته فكأنه هو واضعه.

---

(١) «مصنف عبدالرزاق» ١/ ٣٤٧ (١٣٥٩)، ١٠/ ٣٩٥ (١٩٤٧١).

(٢) «ضعفاء العقيلي» ٢/ ٢٩٩، «تهذيب الكمال» ١٦/ ٨٠.

(٣) هو طائر، والجمع كراكي. «لسان العرب» مادة: [كرك].

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣٩٤ (١٩٤٧٠)، ١/ ٣٤٨ (١٣٦١).

(٥) سيأتي قريبا برقم (٥٨٧٥).

(٦) من (ص٢).

(٧) ورد بهامش الأصل: ذكره الذهبي في «الميزان» [(٧١٤٦)] وقال: لا أعرفه، ولكن أتىٰ بخبر باطل هو آفته، فذكر هٰذا الأثر بإسناده إلىٰ عبد خير، قال: كان لعلي، فذكره.

٥١- باب الخَاتَمِ فِي الخِنْصَرِ

٥٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا قَالَ: «**إِنَّا ٱتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ**». قَالَ: فَإِنِّي لأَرَىٰ بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ. [انظر: ٦٥- مسلم: ٢٠٩٢- فتح ١٠/٣٢٤]

ذكر فيه حديث عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: ٱصطَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا قَالَ: «**إِنَّا ٱتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ**». قَالَ: فَإِنِّي لأَرىٰ بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ.

الشرح:

السنة في الخاتم أن يلبس في الخنصر، وقد روى الترمذي من حديث ابن أبي موسىٰ عن علي: نهاني رسول الله ﷺ أن ألبس خاتمًا في هٰذِه وهٰذِه وأشار إلى السبابة والوسطىٰ، ثم قال حديث صحيح[١].

وابن أبي موسىٰ هو: أبو بردة بن أبي موسىٰ واسمه عامر بن عبد الله بن قيس.

وحكىٰ صاحب «الكافي» من أصحابنا وجهين في جواز لبسه في غير خنصره.

وفي الرافعي في كتاب: الوديعة أن المرأة قد تتختم في غير الخنصر[٢].

وأخرجه مسلم بلفظ: نهاني رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمي في هٰذِه

---

(١) «سنن الترمذي» (١٧٨٦).

(٢) «العزيز شرح الوجيز» ٧/ ٣١٢.

أو التي تليها وأشار إلى الوسطىٰ والتي تليها[(١)].

وفي رواية أبي داود بإسناد صحيح: في هٰذِه أو هٰذِه السبابة والوسطىٰ، شك فيه الراوي[(٢)].

فصل:

ونهيه ﷺ أن لا ينقش أحد علىٰ نقش خاتمه هو من أجل أن ذلك ٱسمه وصفته برسالة الله له إلىٰ خلقه، وخاتم الرجل إنما ينقش فيه ما يكون تعريفًا له وسمة تمييزه عن غيره ولا يحل لأحد أن يسم نفسه بسمة رسول الله ولا بصفته.

قال مالك: من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم في خواتيمهم[(٣)].

وهٰذا الحديث يرد حديث أبي ريحانة الذي أسلفناه فيما مضىٰ، ويدل علىٰ جواز ٱتخاذه لجميع الناس إذا لم ينقش علىٰ نقش خاتمه؛ لأنه لم يبح ذلك لبعض الناس دون بعض بل عم جميعهم فلا ينقش أحد علىٰ نقشه، وقد تختم السلف بعد رسول الله ﷺ، وهم الأسوة الحسنة. وروىٰ مالك عن صدقة بن يسار قال: سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم؛ فقال: البسه وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك[(٤)]، وإنما قاله علىٰ وجه الإنكار لقول أهل الشام.



(١) مسلم (٢٠٧٨) كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن التختم في الوسطىٰ والتي تليها.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٢٢٥).

(٣) «المنتقىٰ» ٧/ ٢٥٤، وقال الباجي: هو حديث ضعيف.

(٤) «الموطأ» ص ٥٨٢.

٥٢- باب اتِّخَاذُ الخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ

٥٨٧٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَءُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا. فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

سلف بحديثه[1].



(١) سلف قريبا برقم (٥٨٧٢) باب: نقش الخاتم.

٥٣- باب مَنْ جعلَ فَصَّ الخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ

٥٨٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ المِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ ٱصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ». فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ. قَالَ جُوَيْرِيَةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ اليُمْنَىٰ. [انظر: ٥٨٦٥- مسلم: ٢٠٩١- فتح ١٠/٣٢٥]

ذكر فيه حديث نافع، أَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ. الحديث. وفيه: قَالَ جُوَيْرِيَةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ اليُمْنَىٰ.

وقد أسلفنا فقهه وأنه السنة، وقال ابن بطال: ليس في كون الخاتم في هٰذِه الصورة في بطن الكف ولا في ظاهرها نهي ولا أمر، وكل ذلك مباح.

وقد روىٰ أبو داود عن ابن إسحاق قال: رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتمًا في خنصره اليمنىٰ، فقلت: ما هٰذا؟ قال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فصه علىٰ ظهرها، قال: ولا أخال إلا قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يلبس خاتمه كذلك[1].

قال الترمذي. قال البخاري: حديث ابن إسحاق عن الصلت حسن[2].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٢٢٩).

(٢) «سنن الترمذي» (١٧٤٢).

وقيل لمالك: أتجعل الفص إلى الكف؟ قال: لا. وأظن أن مالكًا إنما قال ذلك؛ لأنه وجد الناس يتختمون علىٰ ظهر الكف كما كان يفعل ابن عباس، ولم يقل أن الفص في باطنه لا يجوز[١].

فصل:

وقول جويرية: (ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنىٰ) قد أسلفنا الروايات فيه، وأيهما صحيحًا، وأن الأشهر المستفيض اليمنىٰ.

وادعىٰ بعضهم أنه لم يخرج أحد من (أهل)[٢] الصحيح وأن يجعل الخاتم غير هٰذا اللفظ.

قال الداودي: وجويرية لم تحقق القول والروايات كلها ليس فيها هٰذا، قال: وتواطؤ الناس على اليسار يدل أن اليمين ليس بمحفوظ، وليس كما زعم.

قال مالك: وأكره التختم في اليمين.

وقال: إنما يأكل ويشرب ويعمل بيمينه، فكيف تريد أن يأخذ باليسار ثم يعمل فيجعل فصه إلى الكف؟ قال: لا فيجعل الخاتم في اليمنىٰ للحاجة يذكرها، أو يربط خيطًا في إصبعه؟ قال: لا بأس بذلك، وهٰذا قد أسلفناه أيضًا[٣].



(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ١٣٦.

(٢) من (ص٢).

(٣) أنظر: «مواهب الجليل» ١/ ١٢٧، «القوانين الفقهية» لابن جزي ص٢٨٩.

٥٤- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْقُشُ أحد عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ»

٥٨٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَىٰ نَقْشِهِ». [انظر: ٦٥- مسلم: ٢٠٩٢- فتح ١٠/٣٢٧]

ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه أيضًا.



٥٥- باب هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ؟

٥٨٧٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، واللهِ سَطْرٌ. [انظر: ١٤٤٨- فتح ١٠/٣٢٨]

٥٨٧٩- وَزَادَنِي أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَىٰ بِئْرِ أَرِيسَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الخَاتَمَ، فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ فَسَقَطَ. قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَنَنْزَحُ البِئْرَ، فَلَمْ نَجِدْهُ. [انظر: ٦٥- مسلم: ٢٠٩٢- فتح ١٠/٣٢٨]

ذكر فيه حديث ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، والله سَطْرٌ.

قال أبو عبد الله: وَزَادَنِي أَحْمَدُ، ثَنَا الأَنْصَارِيُّ، ثنا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَىٰ بِئْرِ أَرِيسَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الخَاتَمَ، فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ فَسَقَطَ. قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ نَنْزَحُ البِئْرَ، فَلَمْ نَجِدْهُ.

الشرح:

هٰذا كله مباح، وليس كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أو سطرين أفضل من كونه سطرًا واحدًا، وكنا قديمًا نبحث: هل الجلالة فوق والرسول في الوسط والباقي أسفل أو بالعكس؟ ليحرر.

وفيه: ٱستعمال آثار الصالحين ولباس ملابسهم علىٰ جهة التبرك بها والتيمن[(١)].

وفيه: أن من فعل الصالحين العبث بخواتمهم وبما يكون بأيديهم، وليس ذلك بعائب لهم.

وفيه: أن يسير المال إذا ضاع أنه يجب البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه كما فعل الشارع حين ضاع عقد عائشة، وحبس الجيش علىٰ طلبه حتىٰ وجده.

وفيه: أن من طلب شيئًا ولم ينجح فيه بعد ثلاثة أيام أن له ترك ذلك، ولا يكون مضيعًا، وأن الثلاث حد يقع بها العذر في تعذر المطلوبات.



(١) هٰذا خاص بآثار النبي ﷺ وملابسه وأدواته دون غيره، ولم يرد عن السلف فعل ذلك في بعضهم لبعض. وقد بسطنا الكلام علىٰ ذلك مرارًا.
وانظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» ٢/ ١٦٦-١٦٨.

٥٦- باب الخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ

وَكَانَ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها خَوَاتِيمُ ذَهَبٍ.

٥٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّىٰ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. وَزَادَ ابن وَهْبٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ: فَأَتَى النِّسَاءَ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. [انظر: ٩٨- مسلم: ٨٨٤- فتح ١٠/ ٣٣٠]

ثم ساق من حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ. وَزَادَ ابن وَهْبٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ: فَأَتَى النِّسَاءَ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

هذِه الزيادة أخرجها الإسماعيلي عن المطير، ثنا ابن (إشكاب)[1]، ثنا محمد بن ربيعة، عن ابن جريح، وأنا المنيعي، ثنا ابن زنجويه، ثنا (ابن)[2] عبد الرزاق، أنا ابن جريح، الحديث بطوله.

وفيه: هذا يعني: أن قول البخاري يفهم منه تفرد ابن وهب عن ابن جريج، وليس كذلك والخواتيم للنساء من جملة الحلي المباح لهن والذهب حلال للنساء، والفتخ خواتيم النساء التي تلبسها في أصابع اليد، واحدتها فتخة، وكذلك إن كانت في (يد)[3] الرجال عن ابن السكيت.

وقال غيره: الفتوخ: خواتيم بلا فصوص كأنها حلق، وكل خلخل لا يجرس فهو فتخ، كذا قال الجوهري: الفتخة بالتحريك حلقة من فضة

(١) في (ص٢): أشكان.
(٢) من (ص٢).
(٣) من (ص٢).

لا فص لها، فإذا كان فيه فص فهو الخاتم، والجمع فتخ وفتخات، قال: وربما جعلتها المرأة في أصابع رجليها[1].

وقال الداودي الفتخ: الخاتم الكبير.

وقال ابن السكيت: هو خواتيم للنساء تلبسها في أصابع اليد.



(١) «الصحاح» ١/ ٤٢٨.

٥٧- باب القَلَائِدِ وَالسِّخَابِ لِلنِّسَاءِ

يَعْنِي: قلائد مِنْ طِيبٍ وَسُكٍّ.

٥٨٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الَمْرأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا. [انظر: ٩٨- مسلم: ٨٨٤- فتح ١٠/ ٣٣٠]

ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا.

هٰذا الحديث سلف[١].

والخرص -بضم الخاء- حلقة من الذهب أو الفضة تكون في الأذن. وفي «الصحاح» أنه بالضم والكسر أيضًا[٢]، يقال: ما في أذنها خرص، وتسمىٰ هٰذِه الحلقة أيضًا الخوق[٣].

وفي «البارع» هي القرط يكون فيه حبة واحدة في حلية واحدة. الخرص -(بكسر الخاء)[٤]- ٱسم الشيء المقدر، وبالفتح ٱسم الفعل. قيل: هما لغتان في الشيء المخروص، وأما المصدر فبالفتح

---

(١) سلف برقم (٩٨) كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن.

(٢) «الصحاح» ٣/ ١٠٣٦ مادة: (خرص).

(٣) الخوق: الحلْقة من الذهب والفضة، وقيل: هي حَلْقَة القُرْطِ والشَّنْف خاصة؛ قال سيار الأباني:

كَأَنَ خَوقَ قُرطِها المعقُوبِ علىٰ دَباةٍ أو علىٰ يَعسُوبِ

وقال ثعلب: حلقة في الأذن

(٤) من (ص٢).

والمستقبل بالضم والكسر في الراء.

وأما من الكذب فالخرص بالفتح، يقال: خرص ويخرص واخترص: ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ و﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾[١].

السِّخَاب قلادة من طيب وسك. قال الجوهري: قلادة تتخذ من السك وغيره ليس فيها من الجوهر شيء[٢]. قال: والسُّك من طيب، عربي[٣]؛ فيكون قوله علىٰ هٰذا: (من طيب وسك) واحد. وقيل: هو المصنوع من قرنفل.

وقال ابن دريد: هو قلادة من قرنفل أو غيره والجمع سُخْب وسُخُب[٤].

والقلائد من حلي النساء أيضًا.



(١) «لسان العرب» ٢/ ١١٣٣.

(٢) «الصحاح» ١/ ١٤٦.

(٣) «الصحاح» ٤/ ١٥٩١.

(٤) «جمهرة اللغة» ١/ ٢٨٩. مادة: (بخس).

٥٨- باب اسْتِعَارَةِ القَلَائِدِ

٥٨٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ هَلَكَتْ قِلَادَةٌ لأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رِجَالًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسُوا عَلَىٰ وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ. زَادَ ابن نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ. [انظر: ٣٣٤- مسلم: ٣٦٧- فتح ١٠/ ٣٣٠]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها السالف في التيمم[١]: هَلَكَتْ قِلَادَةٌ لأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رِجَالًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسُوا عَلَىٰ وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلَّوْا عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ. زَادَ ابن نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ.

فيه: ما ترجم له وهو استعارة الحلي وكل ما هو من زينة (النساء)[٢]، وأن ذلك من الأمر القديم المعمول به.

وقال الإسماعيلي: ذكر الباب للاستعارة، ثم ذكر حديث ابن نمير المعلق عن الحسن، ثنا سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا هشام به الاستعارة.



---

(١) سلف برقم (٣٣٤).

(٢) في الأصل: الدنيا، والمثبت من (ص٢).

٥٩- باب القُرْطِ لِلنِّسَاء

قَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَىٰ آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ.

٥٨٨٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ العِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا. [انظر: ٩٨- مسلم: ٨٨٤- فتح ١٠/ ٣٣١]

ثم ساق حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه عليه السلام صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ يوم العيد، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا.

القرْط: بضم القاف هو أيضًا من حلي النساء وهو كل ما علق في شحمة الأذن كان من ذهب أو غيره قاله ابن دريد(١).

وقال الداودي إنه الخرص، ويسمى السف والرك وكذا في «الصحاح» أنه ما علق في شحمة الأذن(٢).

(ويُهْوِين، بضم الياء، أي: يُومِئْنَ إِلَىٰ آذانهن وحلوقهن)(٣).



(١) «جمهرة اللغة» ٢/ ٧٥٧. مادة: (رطق).

(٢) «الصحاح» ٣/ ١١٥١. مادة: (قرط).

(٣) من (ص٢).

٦٠- باب السِّخَابِ لِلصِّبْيَانِ

٥٨٨٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ المَدِينَةِ، فَانْصَرَفَ فَانْصَرَفْتُ؛ فَقَالَ: «أَيْنَ لُكَعُ؟ -ثَلَاثًا- ادْعُ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ». فَقَامَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السِّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ. [انظر: ٢١٢٢- مسلم: ٢٤٢١- فتح ١٠/ ٣٣٢]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ المَدِينَةِ، فَانْصَرَفَ وَانْصَرَفْتُ. فَقَالَ: «أَيْنَ لُكَعُ؟- ثَلَاثًا- ادْعُ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ». فَقَامَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السِّخَابُ، فَقَالَ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ النبي ﷺ مَا قَالَ.

فيه: جواز جعل السخاب في أعناق الصبيان واتخاذه لهم وهي سخاب القرنفل والسك والطيب وشبهه مما يحل للرجال، وأما الذهب فكرهه مالك للصبيان (الصغار)[١]، وكره لهم لبس الحرير أيضًا، وقال ابن شعبان: يزكىٰ حليهم فلا يجوز اتخاذه، وفي «المدونة»: لا بأس أن يحرموا وعليهم الأسورة[٢]، وظاهره:

---

(١) من (ص٢).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» ١/ ٢٩٩.

الجواز، والمخاطب بذلك وليه والأصح عندنا أن للولي ٱكتسابه..

وقوله: («لُكَعُ»)، قال أبو عبيد: هو عند العرب العبد أو اللئيم[١].

وسئل بلال بن حرب عن لكع فقال: هي في لغتنا: الصغير، وإلىٰ هٰذا ذهب الحسن إذ قال لإنسان ذلك يريد: يا صغيرًا في العلم، قال الأصمعي: الأصل في اللكع: الملاكيع، وهي التي تخرج مع السلا على الولد، واللكع في الرجال يوصف به الأحمق، وقد سلف زيادة في شرحه في البيوع في باب: ما ذكر في الأسواق[٢].

وفيه: أنه ﷺ عانق الحسن وقبله، ويعني بالالتزام: المعانقة، والتقبيل المذكورين هناك، وسيأتي ما للعلماء في المعانقة، فإنه موضعه.



(١) «غريب الحديث» ١/ ٣٢٩.

(٢) سلف برقم (٢١٢٢).

٦١- باب الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ

٥٨٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. تَابَعَهُ عَمْرٌو، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. [٥٨٨٦، ٦٨٣٤- فتح ١٠/ ٣٣٢]

ذكر فيه حديث غُنْدَر، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَعَنَ النبي ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. تَابَعَهُ عَمْرٌو، أنا شُعْبَةُ.

الشرح:

عمرو هذا هو ابن مرزوق أبو عثمان الباهلي البصري من أفراد البخاري. وفيه من الفقه ما ترجم له، وهو أنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي هي للنساء خاصة، ولا يجوز للنساء التشبه بالرجال مما كان من ذلك للرجال خاصة.

مما يحرم على الرجال لبسه مما هو من لباس النساء: المقانع والقلائد والمخانق[١] والأسورة والخلاخل، وما لا يحل له التشبه بهن من الأفعال التي هن بها مخصوصات كالانخناث في الأجسام والتأنيث في الكلام.

ومما يحرم على المرأة لبسه مما هو من لباس الرجال: انتعال الرقاق التي هي نعال الحدو [و][٢] المشي بها في محافل الرجال: والأردية والطيالسة على نحو لبس الرجال لها في محافل الرجال

---

(١) المخنقة: القلادة الواقعة على المخنق. «لسان العرب» ٣/ ١٢٨٠-١٢٨١.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

وشبه ذلك من لباسهم، ولا يحل لها التشبه بهم في الأفعال في إعطالها نفسها مما أمرت بلبسه من القلائد والقرطة والخلاخل والأسورة، ونحو ذلك مما ليس للرجل لبسه، وترك تغيير الأيدي والأرجل من الخضاب التي أمرت بتغييرها.

روى ابن مزين، عن القعنبي، عن حسين بن عبد الله قال: رأيت فاطمة بنت رسول الله ﷺ وفي عنقها قلادة وفي يدها مسكة في كل يد، وقالت: كان رسول الله ﷺ يكره تعطيل النساء وتشبههن بالرجال.

قلت: ومن هذا ما ذكره أصحابنا أنه ليس للمرأة تحلية آلة الحرب بذهب وفضة جميعًا؛ لأجل التشبه وإن كان يجوز لهن الحرب في الجملة، وقول الشافعي في «الأم» ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب؛ ولأنه من زي النساء لا للتحريم[1]. ليس مخالفًا لما قررناه من حرمة التشبه؛ لأن مراده أنه من جنس زي النساء.



(١) «الأم» ١/ ١٩٦.

٦٢- باب الأمر بإخراجهم

٥٨٨٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا. [فتح ١٠/٣٣٣]

٥٨٨٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْنَبَ ابنةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي البَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللهِ، إِنْ فُتِحَ لَكُمْ غَدًا الطَّائِفُ فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَىٰ بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هؤلاء عَلَيْكُنَّ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ يَعْنِي: أَرْبَعَ عُكَنِ بَطْنِهَا، فَهْيَ تُقْبِلُ بِهِنَّ، وَقَوْلُهُ: وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. يَعْنِي: أَطْرَافَ هذِه العُكَنِ الأَرْبَعِ، لأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنْبَيْنِ حَتَّىٰ لَحِقَتْ، وَإِنَّمَا قَالَ: بِثَمَانٍ. وَلَمْ يَقُلْ: بِثَمَانِيَةٍ. وَوَاحِدُ الأَطْرَافِ وَهْوَ ذَكَرٌ، لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: ثَمَانِيَةَ أَطْرَافٍ. [انظر: ٤٣٢٤- مسلم: ٢١٨٠- فتح ١٠/٣٣٣]

ذكر فيه: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ (المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»)[1] إلىٰ أن قَالَ: وأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا.

وحديث أُمِّ سَلَمَةَ أنه ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي البَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللهِ، إِنْ فُتِحَ عليكُمْ غَدًا الطَّائِفُ فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَىٰ بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هؤلاء عَلَيْكُنَّ» وقد سلف[2].

---

(١) من (ص٢).

(٢) سلف برقم (٤٣٢٤) كتاب المغازي، باب غزوة الطائف.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ يَعْنِي: أَرْبَعَ عُكَنِ بَطْنِهَا، فَهْيَ تُقْبِلُ بِهِنَّ.

وَقَوْلُهُ: وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. يَعْنِي: أَطْرَافَ هٰذِهِ العُكَنِ الأَرْبَعِ؛ لأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجنينِ حَتَّىٰ لَحِقَتْ، وَإِنَّمَا قَالَ: بِثَمَانٍ. وَلَمْ يَقُلْ: بِثَمَانِيَةٍ. (وَاحِدُ)[1] الأَطْرَافِ وَهْوَ ذَكَرٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: ثَمَانِيَةَ أَطْرَافٍ.

والتخنث: التكسر وهو التعطف، من قوله: خنثت الشيء فتخنث، أي: عطفته فانعطف[2] فكأنه يمشي مجابه مشبهًا بمشي النساء، ولم يرد من ثوبي، يوضحه: والمترجلات من النساء (تتشبه)[3] بالرجال إذا حملت سيفًا أو رمحًا، وما كان فوق ذلك فمن السحق فهو كثير. قاله الداودي، وإنما أمر بإخراجها؛ لأنها قد يؤدي فعلها إلىٰ ما يفعله شرار النساء من السحق، وهو أيضًا عظيم، وإنما لعن المخنث وإن كان خلقا له؛ لتشبهه بهن، والله خلقه بخلاف ذلك، فهو يحاول تغيير الهيئة التي خلق عليها، وله سبيل إلى ٱكتساب خلق الرجال، وقدره على ٱختلاف منه له إلىٰ نفسه، ولفعله ما يكرهه الله ونهىٰ عنه رسوله من التشبيه بهن في اللباس والزينة، ووصفه أمرهن.

وقال ابن عباس: المؤنثون أولاد الجن. قيل له: وكيف؟ قال: إن الله نهىٰ أن يأتي الرجل ٱمرأته وهي حائض، فإذا أتاها حائضًا سبقه الشيطان إليها وحملت منه فأتت بالمؤنث رواه ابن وهب عن ابن جريج، عن عطاء، عنه[4].

---

(١) في (ص٢): لأنه أراد.

(٢) «لسان العرب» ٣/ ١٢٧٢.

(٣) من (ص٢).

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» ٩/ ٥٨ ترجمة يحيىٰ بن أيوب الغافقي.

فصل:

وحديث إخراج المخنثين سلف في المغازي[١].

وقوله: (فأخرج فلانًا، وأخرج عمر فلانًا) قال ابن التين: هذا هو الصحيح في الروايات، قال: وقد جاء في رواية البخاري: فأخرج عليه السلام فلانة. قلت: وعليها مشى ابن بطال[٢].

فصل:

قال مالك: يريد تعمل بأربع عكنات في سائر الجوف، وإذا أدبرت نظر في كل جانب إلىٰ أربع. وقيل: تقبل بأربع: كشفري فرجها ورجليها. وقيل غير ذلك مما سلف.

فصل:

قوله: («لا يدخلن هؤلاء عليكم») اختلف فيه، هل هو على الإيجاب أو الندب؛ لأنه لم ير منه الشهوة، لنفسه وإنما وصف.

فصل:

وفيه نفي كل من يتأذىٰ به عن موضع معصيته وأذاته، وقد سلف في باب: إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت[٣]، في الخصومات، فإنه يخرج كل من تأذىٰ به جيرانه ويكرىٰ عليه داره ويمنع من السكنىٰ فيها حتىٰ يتوب.

فصل:

إن قلت: كيف ساغ دخوله علىٰ أمهات المؤمنين بعد نزول

---

(١) سلف برقم (٤٣٢٤) باب غزوة الطائف.

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ١٤١.

(٣) سلف برقم (٢٤٢٠).

الحجاب؟ قلت: هو من جملة من ٱستثني منهم غير أولي الإربة.

وقد تأوله عكرمة على المخنث الذي لا حاجة له في النساء، وبذلك ورد الخبر عن رسول الله ﷺ.

وروىٰ معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان مخنث يدخل علىٰ أزواج رسول الله ﷺ يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل عليه رسول الله ﷺ وهو ينعت ٱمرأة، وذكر الحديث، فأمر عليه السلام ألا يدخل عليهن[1].



(١) مسلم (٢١٨١) كتاب: السلام، باب: منع المخنث من الدخول على الأجانب.

٦٣- باب قَصِّ الشَّارِبِ

وَكَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يُحْفِي شَارِبَهُ حَتَّىٰ يُنْظَرَ إِلَىٰ بَيَاضِ الجِلْدِ، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ، يَعْنِي: بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ.

٥٨٨٨- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ أَصْحَابُنَا، عَنِ المَكِّيِّ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مِنَ الفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ**» [٥٨٩٠- فتح ١٠/٣٣٤].

٥٨٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ -أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ- الخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**». [٥٨٩١، ٦٢٩٧- مسلم: ٢٥٧- فتح ١٠/٣٣٤]

حدثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ أَصْحَابُنَا، عَنِ المَكِّيِّ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مِنَ الفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ**».

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، ثنا سُفْيَانُ قَالَ: الزُّهْرِيُّ ثَنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ -أَوْ- خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ- الخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**».

الشرح:

(معنىٰ قوله: (قال أصحابنا عن المكي) بعد تحديثه عن المكي، عن حنظلة، عن نافع أنه رواه عنه عن ابن عمر موقوفًا علىٰ نافع وأصحابه وصلوه عنه، عن ابن عمر مرفوعًا كذا ظهر لي. و(يحفي) بضم أوله رباعي، أي: يستقصي في أخذه.

قال الداودي: أي يقصه كما في الحديث، وهو أن يظهر حرف الشفة العليا وما قاربه من أعلاه ويأخذ فاسدها فوق ذلك[١] وينزع ما قارب الشفة وجانبي الفم ولا يفعل من القص إلا هذا وقيل: الإحفاء الحلق، وهو قول الكوفيين، ودليل الأول قوله: «قص الشارب».

قال: وقد يحتمل الإحفاء الوجهين، وإذا كان أحد الحديثين مفسرًا فغني عن المبهم، وفي الحديث أنه قال في الخوارج: «سيماهم التسبيت»[٢]، وهو حلق الشارب من أصله، واحتج مالك لهذا بأن (عمر)[٣] كان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ[٤].

فلو كان الاستئصال لم يجد ما يفتل، وقيل: أطلق الشارع لأمته الوجهين الحلق بقوله: «أحفوا» والقص بقوله: «قص الشارب».

قال مالك: حلق الشارب مُثْلَةٌ، ويؤدَّب فاعله[٥].

فصل:

قوله: («خمس من الفطرة..») إلى آخره، وقد سلف الكلام عليه، وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾ قال ابتلاه بالطهارة خمس في الرأس، وخمس في الجسد: السواك والمضمضة والاستنثار[٦].

---

(١) من (ص٢).

(٢) سيأتي برقم (٧٥٦٢) كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر.

(٣) في (ص٢): (ابن عمر).

(٤) «التمهيد» ٢١/ ٦٦.

(٥) «الاستذكار» ٢٦/ ٢٤١، «التمهيد» ٢١/ ٦٣-٦٤.

(٦) رواه البيهقي ٨/ ٣٢٥.

(وأَوَّلَهَا)[١] الداودي بالاستنشاق وحلق الشارب، وأبدله الداودي بالقص وفرق الرأس، وجعل الداودي موضعه مسح الأذنين، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، والختان، والاستنجاء عند الغائط والبول، وروي موضع الفرق غسل البراجم، وموضع الاستنجاء الاستحداد، وجاء فيه في مسلم في النتف والتقليم والقص عن أنس وقت أن لا نترك أكثر من أربعين يومًا[٢]، وذكر أن السرعة به تثير الشهوة، وتركه يقصر منها.

فصل:

الفطرة: هنا المراد بها السنة.

وعند الشافعي: أن الختان فرض؛ لأنه شعار الدين كالكلمة، وبه يتميز المسلم من الكافر، وقاسه مالك بأنه عنده سنة علىٰ قطع الغرة، و(يُنَازع فيه بأن قطعها واجب حفظًا لحرمة الطعام)[٣]؛ ولأن المقصود النظافة كقص الظفر.



(١) في الأصل، (رواها).

(٢) مسلم (٢٥٨) كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

(٣) من (ص٢).

٦٤- باب تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ

٥٨٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الفِطْرَةِ حَلْقُ العَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». [انظر: ٥٨٨٨- فتح ١٠/٣٤٩]

٥٨٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ». [انظر: ٥٨٨٩- مسلم: ٢٥٧- فتح ١٠/٣٤٩]

٥٨٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا المُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَىٰ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». وَكَانَ ابن عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ. [٥٨٩٣- مسلم: ٢٥٩- فتح ١٠/٣٤٩]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الفِطْرَةِ حَلْقُ العَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». (في بعض النسخ وقفه)[1].

وحديث أبي هريرة ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ». الحديث السالف[2].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَالِفُوا المُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَىٰ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ».

وَكَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ.

---

(١) من (ص٢).

(٢) سلف برقم (٥٨٨٩) باب قص الشارب.

الشرح:

(الحديث الأخير وإن كان مما لم يترجم عليه، ولأنه من الفطرة كالتقليم، فلذا ذكره في آخره)[١]، وتقليم الأظفار تقصيصها، وفيه كيفيتان ذكرتهما في «شرحي للعمدة»، ومنها كيفية مجربة (للدفع)[٢] الرمد فسارع إليها، وقد سلف معنىٰ إحفاء الشارب؛ وعند مالك: يقص إطاره وهو طرف الشعر الذي علىٰ حرف الشفة العليا[٣].

وقول الأخفش: الإحفاء الاستئصال يؤول بما سلف، وما ذكره عن ابن عمر إنما كان يمسك علىٰ ما لم يشذ ويأخذ ما شذ، وليس علىٰ أنه يمسك من فوق الذقن إنما يمسك من أسلفها (ويميل)[٤] بأصابعه الأربعة ملتصقة ويأخذ ما سفل عن ذلك، فيكون ذلك طول لحيته.

وبمثل مقالة ابن عمر قال والده وأبو هريرة[٥].

وقال آخرون: يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش ما أخذه ولم يحدوا حدًّا، غير أن المراد ما لم يخرج عن عرف الناس في ذلك.

روي ذلك عن الحسن وعطاء[٦] ومذهب مالك نحوه.

وكره آخرون أن يأخذ منها إلا في حج أو عمرة. رواه ابن جريح عن ابن عمر وعطاء، وعن قتادة نحوه إلا أنه يأخذ من عارضه.

---

(١) من (ص٢).

(٢) في (ص٢): (لرمد).

(٣) «الموطأ» ص٥٧٤.

(٤) من (ص٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٢٦.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٢٦.

وقيل: لا يأخذ منها شيئًا إلا في حج أو عمرة[١].

فصل:

قوله: (فما فضل)، هو بفتح الضاد وكسرها، ٱختلف في مستقبل من كسر، فقيل: بالفتح على الأصل، وقيل: هو بالضم شاذ مثل حضر يحضُر ليس في اللغة غيرهما، وقيل: هو فيهما فعل يفعل بفتح عين ماضيه.

فصل:

بسط الطبري الكلام على الإحفاء فقال: ٱختلف السلف في صفة إحفاء الشارب؛ فقال بعضهم: هو الأخذ من الإطار، وروىٰ مالك عن زيد بن أسلم، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ إذا غضب فتل شاربه[٢]، وهٰذا أسلفنا عنه.

وقال أبو عاصم: سمعت عبد الله بن أبي عثمان يقول: رأيت ابن عمر يأخذ من شاربه من أعلاه وأسفله.

وكان عروة وعمر بن عبد العزيز وأبو سلمة وسالم والقاسم لا يحلق أحد منهم شاربه.

وهٰذا قول مالك والليث.

وقال مالك: حلق الشارب مثلة ويؤدب فاعله[٣]، كما أسلفناه عنه.

وكان يكره أن يأخذ من أعلاه.

وقال آخرون: الإحفاء حلقُه كله.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٢٦، وانظر: «الموطأ» ص ٢٥٧، «التمهيد» ٢٤/ ١٤٦.

(٢) رواه الطبري ١/ ٦٦ (٥٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١/ ١٠٠ (٧٨).

(٣) تقدم نهايةَ الباب السابق.

روىٰ يحيىٰ بن سعيد عن ابن عجلان قال: رآني عثمان بن عيد الله بن رافع أخذت من شاربي أكثر ما أخذت منه، إلىٰ أن أشبه الحلق فنظر إلي، فقلت: ما (تنكر)[١] تنكر؟ قال: ما أنكر شيئًا، رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يأخذون شواربهم شبه الحلق.

قلت: من هم؟ قال: جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وابن عمر وسلمة بن الأكوع وأنس ﷺ.

وهو قول الكوفيين[٢]، و(قالوا)[٣]: الإحفاء هو الحلق، والحلق أفضل من التقصير في الرأس والشارب، واللغة تساعده.

قال الخليل: أحفىٰ شاربه: ٱستأصله واستقصاه، وكذا قال ابن دريد: حفوت شاربي أحفوه حفوًا ٱستأصلته: أخذت شعره[٤].

حجة الأولين أن القص لا يقتضي الاستئصال.

قال صاحب «الأفعال»: يقال: قص الشعر والأظفار: قطع منها بالمقص[٥]، ولما جاء عنه «أحفوا»، وجاء عنه القص، واحتمل أحفوا الاستئصال و(القص)[٦]؛ لأن من أحفىٰ بعض شاربه دخل في عموم الحديث إذ لم يرد عن رسول الله ﷺ أن المراد الجميع ولم يحتمل القص الاستئصال علم أن المراد أخذ البعض، ورجح على الاستئصال، وأجابوا عنه بأنا نجوزهما.

---

(١) في (ص٢): (تكره).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٢٧-٢٢٨ (٢٥٤٨٩) باختلاف يسير في ألفاظه، والقائل هناك عبيد الله بن أبي رافع وليس عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع.

(٣) في (ص٢): (قال).

(٤) «جمهرة اللغة» ١/ ٥٥٧ مادة: (حفو). (٥) «الأفعال» ص٥٤.

(٦) في الأصل: (النقص).

فائدة:

قال ابن المسيب: أول من قص الشارب إبراهيم الخليل، قال سعيد: وهو أول من آختتن وجز شاربه[1]، وأضاف: وقص أظفاره، واستحد.



---

(١) «الموطأ» ص٥٧٤.

٦٥- باب إِعْفَاءِ اللِّحَى

﴿عَفَواْ﴾: كثروا وكثرت أموالهم.

٥٨٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ**». [انظر: ٥٨٩٢- مسلم: ٢٥٩- فتح ١٠/ ٣٥١]

ثم ذكر حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ**».

الشرح:

معنىٰ («انهكوا»): بالغوا في الأخذ منها من غير ٱستئصال، وهو ثلاثي من نهك ينهك. ومعناه مثل «أحفوا»، وفي الحديث: «**أَشِمِّي ولا تُنْهِكِي**»[1]. أي لا تبالغي.

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ٢/ ٣٦٨ (٢٢٥٣)، وفي «الصغير» ١/ ٩١ (١٢٢)، عن محمد بن سلام الجمحي، عن زائدة بن أبي الرماد، عن ثابت البناني، عن أنس. وقال: لم يروه عن أنس إلا ثابت، ولا عن ثابت إلا زائدة، تفرد به محمد ابن سلام.

وعلة هٰذا الطريق زائدة، قال البخاري: منكر الحديث. وضعفه النسائي، «الضعفاء والمتروكين» (٢١٩)، وقال أبو داود: لا أعرف خبره، وقال النسائي أيضًا: لا أدرىٰ من هو «تهذيب الكمال» ١٩/ ٢٧١ (١٩٤٩).

وللحديث شواهد تقويه من حديث علي بن أبي طالب؛ رواه الخطيب ١٢/ ٢٩١ ترجمة عوف بن محمد بن أبي حسان، وشاهد آخر عن الضحاك بن قيس رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٨/ ٢٠٦.

وحسَّن الهيثمي إسناده في «الجمع والزوائد» ٥/ ٣١٢.

وقال الألباني: مجيء الحديث من طرق متعددة لا يبعد أن يعطي ذلك الحديث قوة يرتقي بها إلىٰ درجة الحسن. «السلسلة الصحيحة» (٧٢٢).

قال صاحب «الأفعال» يقال: نهكته الحمىٰ بالكسر نهكًا: أثرت فيه، وكذلك العبادة[١]. والتأثير غير الاستئصال.

وقوله: («وأعفوا») قال الجوهري: عفا الشعر و(النبت)[٢] وغيرهما: كثر.

وذكر الآية: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ أي: كثروا. قال: وعفوته أنا وأعفيته أيضًا لغتان إذا فعلت ذلك به[٣]. فعلىٰ هٰذا يقرأ: «واعفوا» موصولًا ومقطوعًا، وبالقطع قرأناه.

و(«اللحىٰ») جمع لحية بكسر اللام مقصور. وقال الجوهري: وبضم اللام يريد من لُحىٰ مثل ذروة وذرىٰ[٤].

فصل:

وعلة توفير اللحية أن فيه جمالًا للوجه وزينة للرجال، وجاء في بعض الخبر: إن الله تعالىٰ زين بني آدم باللحىٰ. ولأن الغرض بذلك مخالفة الأعاجم، وهٰذا ما لم يخرج بطولها عن الحد المعتاد فيقضي لصاحبها إلىٰ أن يسخر به.

وسلف أن معنىٰ: «أحفوا الشارب» قصها، وأن حلقها منهي عنه، هٰذا مذهب أهل المدينة وأكثر العلماء، وهو مروي عن جمهور الصحابة ﭫ.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: هو مستحب.

---

(١) «الأفعال» ص٢٦٤.

(٢) في (ص٢): (النبت).

(٣) «الصحاح» ٦/ ٢٤٣٣. مادة: (عفا).

(٤) «الصحاح» ٦/ ٢٤٨٠. مادة: (لحي).

ونقله ابن التين عن الشافعي أيضًا فأغرب؛ قال: ودليلنا قوله ﷺ: «**ليس منا من حلق**» ولأن فيه جمالًا للوجوه وزينة، وفي حلقه مثلة.

قال الطبري: فإن قلتَ: ما وجه قوله: «**أعفوا اللحىٰ**» وقد علمت أن الإعفاء الإكثار، وأن من الناس من إن ترك شعر لحيته اتباعًا منه لظاهر هٰذا الخبر تفاحش طولًا وعرضًا، وسمج حتىٰ صار للناس حديثا ومثلًا.

قيل: قد ثبتت عن رسول الله ﷺ علىٰ خصوص هٰذا الخبر، وأن من اللحية ما هو محظور إعفاؤه، وواجبٌ قصُّهُ على اختلاف في السلف من قدر ذلك وحدِّه؛ فقال بعضهم: حد ذلك أن يزداد علىٰ قدر القبضة طولًا، وأن ينتشر عرضًا فيقبح ذلك، فإذا زادت علىٰ قدر القبضة كان الأولىٰ جز ما زاد علىٰ ذلك من غير تحريم منهم ترك الزيادة علىٰ ذلك.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه رأىٰ رجلًا قد ترك تحت لحيته حتىٰ كثرت فاتخذ يجذبها ثم قال: ائتوني بحلمتين، ثم أمر رجلًا فجز ما تحت يده ثم قال: اذهب فأصلح شعرك أو أفسده، يترك أحدكم نفسه حتىٰ كأنه سبع من أسباع، وكان أبو هريرة يقبض علىٰ لحيته فيأخذ ما فضل، وعن ابن عمر مثله.

وقال آخرون: يأخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش أخذه، ولم يحدوا في ذلك حدًّا، غير أن معنىٰ ذلك عندي: ما لم يخرج من عرف الناس، وهٰذا قدمناه، وروي عن الحسن أنه كان لا يرىٰ بأسًا أن يأخذ من (طول)[1] لحيته وعرضها ما لم يفحش الأخذ منها، وكان إذا ذبح أضحيته يوم النحر أخذ منها شيئًا.

---

(١) في الأصل: (طرف).

وقال عطاء: لا بأس أن يأخذ من لحيته الشيء القليل من طولها ومن عرضها إذا كثرت، وغلب كراهة الشهرة كالملبس[١].

والصواب أن قوله: («أعفوا اللحىٰ») علىٰ عمومه إلا ما خص من ذلك؛ وقد روي عنه حديث في إسناده نظر أن ذلك على الخصوص، وأن من اللحىٰ ما الحق فيه ترك إعفائه، وذلك ما تجاوز طوله أو عرضه عن المعروف من خلق الناس، وخرج عن الغالب فيهم.

ألا ترىٰ ما روىٰ مروان بن معاوية، عن سعيد بن أبي راشد المكي، عن أبي جعفر محمد بن علي قال: كان ﷺ يأخذ اللحية فما طلع على الكف (جزه)[٢]، وهٰذا الحديث وإن كان في إسناده نظر فهو جميل من الأمر، وحسن من الفعل.



(١) روىٰ هٰذِه الآثار ابن أبي شيبة ٥/٢٢٦-٢٢٧.

(٢) من (ص٢).

٦٦- باب مَا يُذْكَرُ فِي الشَّيْبِ

٥٨٩٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَخَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا. [انظر: ٣٥٥٠- مسلم: ٢٣٤١- فتح ١٠/٣٥١]

٥٨٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ. [انظر: ٣٥٥٠- مسلم: ٢٣٤١- فتح ١٠/٣٥١]

٥٨٩٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ -وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ- مِنْ قُصَّةٍ فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي الْحُجُلِ فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا. [٥٨٩٧، ٥٨٩٨- فتح ١٠/٣٥٢]

٥٨٩٧- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَلَّامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَرًا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا. [انظر: ٥٨٩٦- فتح ١٠/٣٥٢]

٥٨٩٨- وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنِ ابن مَوْهَبٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ. [انظر: ٥٨٩٦- فتح ١٠/٣٥٢]

ذكر فيه حديثين:

(أحدهما)[1]:

حديث مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: سَأَلْتُ أَنَسًا ﷺ: أَخَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ فقَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا.

---

(١) من (ص٢).

وحديث ثابت: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ رسول الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ.

ثانيهما:

حديث عَبْدِ اللهِ بن عثمان بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ -وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابعَ- فِيهِ شَعرٌ مِنْ شَعرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي الحُجُلِ فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا.

وعن سَلام، عنه أيضًا قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَرات مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا.

وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْم: ثَنَا نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الأَشْعَثِ -وهو من أفراد البخاري- عَنِ (ابْنِ)[1] مَوْهَبٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعَرَ رسول الله ﷺ أَحْمَرَ.

الشرح:

سلام هٰذا قال الجيّاني: كذا جاء هنا غير منسوب في نسخة أبي محمد، ونسبه أبو علي ابن السكن: ابن أبي مطيع، وذهب الكلاباذي إلىٰ أنه ابن مسكين، وقول ابن السكن أولىٰ، والحديث محفوظ لابن أبي مطيع[2].

---

(١) من (ص٢).

(٢) «تقييد المهمل» ٢/ ٧٣١. قال ابن حجر: وقع التصريح به في هٰذا الحديث عند ابن ماجه من رواية يونس بن محمد، عن سلام بن أبي مطيع، وقد أخرجه بن أبي خيثمة، عن موسىٰ شيخ البخاري؛ فقال: حدثنا سلام بن أبي مطيع. «فتح الباري» ١٠/ ٣٥٣.

ووجه كونه لم يبلغ الشيب إلا قليلًا، لأنه توفي وهو ابن ثلاث وستين والشيب (غالبًا)[١] يكون بعد ذلك قال أنس: توفي علىٰ رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء[٢]. قال أبو جحيفة: كان أكثرها في عنفقته. زاد غيره: وصُدغيه، والعنفقة: الشعر الذي بين الشفة والذقن وشمطاته شيبه.

والمخضب (بكسر الميم)[٣] المركن، وهي الإجانة التي تغسل فيها الثياب.

والجلجل: قال الداودي: هو الحق، روى النضر بن شميل، عن إسرائيل، عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: كان عند أم سلمة جلجل من فضة فيه شعرات من شعر رسول الله ﷺ، وكان إذا أصاب أحدًا عين أو ٱشتكىٰ بعث بإناء فحصحص الشعر في الإناء، ثم يشربه ويتوضأ منه، فبعثني أهلي فاطلعت فيه، فإذا شعرات حمر[٤]. وإنما حصحصته لتبقىٰ بركة الشعر في ذلك الماء، فيشربه المعين، إذا وصب فيدفع (الله)[٥] عنه ببركة ذلك الشعر ما به من شكوىٰ.

وقوله: (مخضوبًا). قال الداودي: إنما رأىٰ حمرة الشعر من الطيب وظن أنه مصبوغ، لكن روى ابن أبي عاصم من هٰذا الوجه بلفظ: مخضوب بالحناء والكتم.

قلت: واختلفت الآثار، هل خضب أم لا؟ فقال أنس -كما مَّر-: لا، وهو قول مالك وأكثر العلماء، وقال عثمان بن موهب: إن أم سلمة

---

(١) من (ص٢).

(٢) «مسند أبي يعلىٰ» ٦/ ٣١٨.

(٣) من (ص٢).

(٤) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» ٤/ ١٧٢-١٧٣ (١٩٥٩).

(٥) من (ص٢).

أخرجته مخضوبًا. كما مر[١]، وأخرجه الطبري بزيادة: مخضوبًا بالحناء والكتم، وقالت: هذا شعره، (وسلف أيضًا عن غيره)[٢].

وزعمت طائفة من أهل الحديث أنه خضب، لهذا الحديث وبما رواه ابن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر: إنك تصفِّرُ لحيتَكَ؛ فقال: إن رسول الله ﷺ كان يصفر بالورس، فأنا أحب أن أصفر به كما كان رسول الله ﷺ يصبغ[٣]، وقد سلف.

ورواه القطان وحماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري به، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يصفر لحيته[٤]، وروى الطبري من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال: قدم أنس المدينة وعمر بن العزيز والٍ عليها فأرسلني عمر إليه وقال: سله، هل خضب رسول الله ﷺ، فإنا نجد ها هنا شعرًا من شعره فيه بياض كأنه قد لون، فقال أنس: إنه ﷺ كان قد متع بسواد الشعر، لو عددت خمس عشرة ما أقبل من رأسه ولحيته ما كنت أدري هل أعد خمس عشرة شيبة، فما أدري ما هذا الذي يجدون إلا من الطيب الذي يطيب به شعره وهو غيَّر لونه[٥].



(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٨٢-١٨٣. (٢) من (ص٢).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٦٢٦)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٨٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ٨٠، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٩٢٢).

(٤) رواه أحمد ٢/ ١٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٥/ ٢١٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ١١/ ٨٠، وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٥) رواه أيضًا الطبراني في «الأوسط» ٦/ ٣٠٤ (٦٤٧٧).

٦٧- باب الخِضَابِ

٥٨٩٩- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارىٰ لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ». [انظر: ٣٤٦٢- مسلم: ٢١٠٣- فتح ١٠/ ٣٥٤]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارىٰ لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ».

اختلف السلف في تغيير الشيب، وروىٰ شعبة عن الركين بن الربيع قال: سمعت (القاسم بن حسان)[1] يحدث، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود أنه ﷺ كان يكره تغيير الشيب[2].

وروى ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه ﷺ قال: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورًا يوم القيامة، إلا أن ينتفها أو يخضبها»[3] فرأىٰ بعضهم أن أمره ﷺ بصبغه أمر ندب، وأن تغييره أولىٰ من تركه أبيض.

---

(١) في الأصل: محمد، وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من مصادر التخريج.

(٢) رواه أبو داود (٤٢٢٢)، والنسائي ٨/ ١٤١، وأحمد ١/ ٣٨٠، والبيهقي ٧/ ٢٣٢، وابن حبان ١٢/ ٤٩٥-٤٩٦ (٥٦٨٢- ٥٦٨٣)، وقال المنذري في «مختصر أبي داود» ٦/ ١١٤-١١٥: في إسناده القاسم بن حسان، عن عبد الرحمن، عن ابن مسعود. قال البخاري: القاسم سمع زيد بن ثابت، عن عمه عبد الرحمن، ولا نعلم سمع من عبد الرحمن أم لا. وقال البخاري في ترجمة عبد الرحمن: روىٰ عنه قاسم بن حسان، ولم يصح حديثه في الكوفيين، وقال علي بن المديني: حديث ابن مسعود هذا حديث كوفي، وإسناده من لا يعرف. وقال عن عبد الرحمن لا نعرفه في أصحاب عبد الله. والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٣) «مسند أحمد» ٢/ ٢١٠، بلفظ: «كتب الله له بها حسنة، وكفر عنه بها خطيئة، ورفعه بها» من طريق أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمرو بن شعيب، به. =

وروىٰ عن قيس بن أبي حازم قال: كان أبو بكر الصديق يخرج إلينا وكأن لحيته ضرام العرفج من الحناء والكتم[(١)]، وكان الشعبي وابن أبي مليكة يخضبان كذلك أيضًا.

وعن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد ويقول: هو تسكين للزوجة وأهيب للعدو.

وعن ابن أبي مليكة أن عثمان (كان)[(٢)] يخضب به.

وعن عقبة بن عامر والحسن والحسين أنهم كانوا يخضبون به[(٣)].

ومن التابعين: علي بن عبد الله بن عباس، وعروة بن الزبير وابن سيرين، وأبو بردة.

وروى ابن وهب عن مالك قال: لم أسمع في صبغ الشعر بالسواد نهيًا معلومًا، وغيره أحب إليَّ[(٤)].

وممن كان يصبغ بالصفرة: عليٌّ وابن عمر والمغيرة وجرير البجلي وأبو هريرة وأنس ﷺ.

ومن التابعين: عطاء وأبو وائل والحسن وطاوس وسعيد بن المسيب رحمهم الله[(٥)].

= وروي بلفظه الموجود في الشرح عن عمرو بن عنبسة عند الترمذي (١٦٣٤)، والنسائي ٦/ ٢٨، والطيالسي ٢/ ٤٦٩ (١٢٤٨)، والبيهقي في «الشعب» ٥/ ٢١٠. وعن عمر بن الخطاب في «صحيح ابن حبان» ٧/ ٢٥١، وعن أبي نجيح السلمي في «صحيح ابن حبان» ٧/ ٢٥٢، و«المستدرك» ٣/ ٥٠.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٨٣.

(٢) من هامش الأصل وعليها: لعله سقط.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٨٣-١٨٤.

(٤) «التمهيد» ٢١/ ٨٢.

(٥) روىٰ هٰذِه الآثار ابن أبي شيبة ٥/ ١٨٥-١٨٦.

واعتل مغيرو الشيب من حديث أبي هريرة (وغيره)[١] بما رواه مطر الوراق عن أبي رجاء، عن جابر قال: جيء بأبي قحافة ﷺ إلىٰ رسول الله ﷺ ورأسه ولحيته كأنهما ثغامة بيضاء، فأمر رسول الله ﷺ أن يغيروه فحمروه[٢]، والثغامة مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة، قال أبو عبيد: هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه بياض الشيب به[٣]. وقال ابن الأعرابي: هي شجرة بيضاء كأنها الملح.

ورأىٰ آخرون تركه أبيض أولىٰ من تغييره وأن الصحيح عنده نهيه عن تغييره وقالوا: توفي وقد بدا في عنفقته (ورأسه)[٤] الشيب ولم يغيره بشيء ولو كان تغييره الاختيار كان قد آثر الأفضل.

قال: أبو إسحاق الهمداني: رأيت عليًّا ﷺ أبيض الرأس واللحية، قاله الشعبي[٥].

وكان أبي بن كعب أبيض اللحية.

وعن أنس ومالك بن أوس وسلمة بن الأكوع أنهم كانوا لا يغيرون الشيب.

---

(١) في (ص٢): وعروة.

(٢) رواه بهذا السند الطبراني ٩/ ٤١ (٨٣٢٨)، ومن طرق أخرىٰ عن أبي الزبير، عن جابر رواه مسلم (٢١٠٢)، وأبو داود (٤٢٠٤)، والنسائي ٨/ ١٣٨، وأحمد ٣/ ٣١٦، وأبو يعلىٰ (١٨١٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٦٨٣)، وأبو عوانة ١/ ٤١٠ (١٥١٣، ١٥١٤)، وابن حبان ٢١/ ٢٨٥ (٥٤٧١)، والطبراني ٩/ ٤١ (٨٣٢٣-٨٣٢٧)، والحاكم ٣/ ٢٤٤-٢٤٥، والبيهقي ٧/ ٣١٠، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ١٣٦.

(٣) «غريب الحديث» ١/ ٣٦٠.

(٤) في الأصل: (ورأىٰ). والمثبت من (ص٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٨٦-١٨٧.

وعن أبي الطفيل وأبي بردة الأسلمي مثله.

وكان أبو مجلز وعكرمة (وسعيد بن جبير)[1] وعطاء بن السائب لا يخضبون، واعتلوا بما روىٰ أبو إسحاق عن أبي جحيفة قال: رأيت النبي ﷺ عنفقته بيضاء[2].

قال المحب الطبري: والصواب عندنا أن الآثار التي رويت عن رسول الله ﷺ بتغييره والنهي عنه صحاح، ولكن بعضها عام وبعضها خاص بقوله: «**خالفوا اليهود وغيروا الشيب**» المراد منه الخصوص أي: غيروا الشيب الذي هو نظير شيب أبي قحافة، وأما من كان أشمط فهو الذي أمره رسول الله ﷺ أن لا يغيره، وقال: «**من شاب شيبة..**» الحديث[3]؛ لأنه لا يجوز أن يكون من رسول الله ﷺ قول متضاد، ولا نسخ فتعين الجمع، فمن غيره من الصحابة محمول على الأول ومن لم يغيره فالثاني مع أن تغييره ندب لا فرض، ولا أرىٰ بغير ذلك -وإن كان قليلًا- حرجًا بتغيره إذ كان النهي عن ذلك نهي كراهة لا تحريمًا؛ لإجماع سلف الأمة وخلفها علىٰ ذلك، وكذلك الأمر فيما أمر به علىٰ وجه الندب ولو لم يكن كذلك كان تاركو التغيير قد أنكروا على المغيرين، أو أنكر المغيرون علىٰ تاركي التغيير، وبنحو معناه قال (النووي)[4].

فائدة:

يصبغ بضم الباء وفتحها حكاها في «المشارق»[5].

---

(١) في (ص٢): (وعطاء وسعيد بن المسيب).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٨٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (ص٢): الثوري. وهو خطأ، اْنظر: «شرح صحيح مسلم» ١٤/ ٨٠.

(٥) «مشارق الأنوار» ٢/ ٣٨.

فصل :

روينا في كتاب: «الخضاب» تأليف ابن أبي عاصم من حديث هشام، عن أبيه، عن الزبير بن العوام قال رسول الله ﷺ: **«غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»**[(١)] قال: وفيه: عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن رسول الله ﷺ.

ورواه الأوزاعي قال: **«اخضبوا فإن اليهود والنصارىٰ لا يخضبون»** ثم أسند عن عتبة بن عبد قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة الأعاجم[(٢)].

فصل :

قد أسلفنا الاختلاف في سببه، وأن أنسًا أنكره وأن أم سلمة أخرجته: أحمر. وروى ابن سعد قال ربيعة: رأيت شعرًا من شعره أحمر فسألت عنه فقالوا: أحمر من الطيب[(٣)].

وهٰذا يؤيد ما تأولناه فيما مضىٰ من الحديثين السالفين وعن عبد الرحمن اليماني: كان ﷺ يغير لحيته بماء السدر، وعن عبد الرحمن ابن حرملة عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يكره (تغيير لحيته)[(٤)(٥)].

---

(١) رواه النسائي ٨/ ١٣٧-١٣٨، وأحمد ١/ ١٦٥، وأبو يعلىٰ ٢/ ٤٢ (٦٨١)، والشاشي (٤٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ١٨٠، من طريق محمد بن كناسة، عن هشام، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن الزبير، به.

(٢) رواه الطبراني ١٧/ ١٢٩، قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٦٢: فيه الأحوص بن حكيم، وهو ضعيف، وقد وثق.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٤٣٧.

(٤) في الأصل: (تغييره). والمثبت من (ص٢).

(٥) سبق تخريجه.

قال الطحاوي: وحديث ابن مسعود في العشرة الأشياء التي كان رسول الله ﷺ يكرهها ومنها تغيير الشيب، ما حَضَرَنا فيه أنَّا قد رُوِّينَا أنه ﷺ قال: «**إن اليهود والنصارىٰ لا يصبغون فخالفوهم**» فعقلنا بذلك أنه كان في البداء علىٰ مثل ما كانوا عليه؛ لما روي أنه كان فيما لم يؤمر فيه بشيء يحب موافقة أهل الكتاب، فكان علىٰ ذلك حتىٰ أحدث الله له شريعته ما يخالف ذلك من الخضاب فأمر به، وبخلاف ما عليه أهل الكتاب من تركه، وعقلنا بذلك أن جميع ما روي عنه في الأمر باستعمال الخضاب متأخر عن ذلك[(١)].

فصل:

قال الإسماعيلي في «صحيحه»: حديث الشعر الذي أخرجته أم سلمة لم يبين فيه أنه ﷺ هو الذي خضب، ولعله لون بعده أو وضع في طيب فيه صفرة تعلقته، فإن حديث أنس أصح، فإن بعضهم حكىٰ عن أنس أن شعره أحمر ولم يخبر عن أم سلمة أنه ﷺ خضب.

فصل:

ذكر غير واحد أن عقبة بن عامر كان يخضب بالسواد، فإذا اتصل قال: (تسودُ)[(٢)] أعلاها وتأبىٰ أصولها[(٣)].

وبه قال مالك وجماعة من أهل المدينة استدلالًا بحديث: «**غيروا الشيب**» وهو حديث حسن الإسناد -كما قاله أبو عمر- وتغييره عام بالسواد أو بغيره، وأفرده ابن الجوزي بالتأليف، وسنذكر قطعة منه بعد.

---

(١) «شرح مشكل الآثار» ٩/ ٢٩٧-٢٩٨.

(٢) في (ص٢): فسود.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٨٤، والطبراني ١٧/ ٢٦٨.

فصل :

روى ابن أبي عاصم من حديث الأجلح، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم**»، وفي رواية: «**أفضل**»[(١)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما[(٢)]، وأنس وعبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ مثله.

ومن حديث الضحاك بن حُمْرَةَ، عن غَيْلان بن جامِع وإِيَاد بن لقيط، عن أبي رمثة قال: رأيت رسول الله ﷺ وله شعر مخضوب بالحناء والكتم[(٣)].

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ رأىٰ رجلًا خضب بالحناء، فقال: «**ما أحسن هذا**» وآخر خضب بالحناء والكتم فقال: «**هذا أحسن من هذا كله**»[(٤)].

---

(١) رواه الترمذي (١٧٥٣)، والنسائي ٨/ ١٣٩، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ٤١٦ (٩٣٥٢)، وأحمد ٥/ ١٥٠، وابن أبي شيبة٥/ ١٨٢، وابن حبان ١٢/ ٢٨٧ (٥٤٧٤)، والطبراني في «الأوسط» ٣/ ٢٣١-٢٣٢ (٣٠١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٥/ ٢١٢ (٦٣٩٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٤٢٦).

(٢) رواه أبو يعلىٰ ٥/ ١٠٣، والطبراني ١١/ ٢٥٨ (١١٦٦٨).

(٣) رواه أحمد ٤/ ١٦٣، والطبراني ٢٢/ ٢٨٤.

(٤) رواه أبو داود (٤٢١١)، وابن ماجه (٣٦٢٧)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٨٢، والطبراني ١١/ ٢٤، والبيهقي ٧/ ٣١٠، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٧٩٤)، بلفظ: مر النبي ﷺ برجل خضب بالحناء فقال: «**ما أحسن هذا**» فمر بآخر خضب بالحناء والكتم فقال: «**هذا أحسن من هذا**»، فمر بآخر خضب بالصفرة، فقال: «**هذا أحسن من هذا كله**».

ومن حديث رجاء، عن عائذ[١] بن شريح قال: سمعت أنس بن مالك، وشعيب بن عمرو، وناجية بن عمرو يقولون: رأينا رسول الله يخضب بالحناء والكتم.

ومن حديث عبد الله بن العلاء بن زبر، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: خرج رسول الله ﷺ علىٰ مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: «**صفروا أو حمروا**»[٢].

ومن حديث (حذيفة)[٣] عن أبي يوسف: سمعت حسان بن أبي جابر السلمي قال: كنت مع رسول الله ﷺ في الطواف، فرأىٰ رجالًا من أصحابه قد صفروا؛ فقال: «**مرحبًا بالمصفرين**»[٤].

وفي حديث مطر، عن أبي رجاء، عن (جابر)[٥] أن رسول الله ﷺ قال في أبي قحافة: «**اذهبوا به إلىٰ بعض نسائه يغير شيبه**» قال: فذهبوا به فحمروه[٦]، وكان عليه السلام أمرهم بتجنب السواد.

---

(١) في حاشية الأصل: متروك.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٦٤، والطبراني ٨/ ٢٣٧، والبيهقي ٥/ ٢١٤؛ قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٣١: رجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر. قال الألباني في «الصحيحة» (١٢٤٥): حسن.

(٣) في (ص٢): بقية.

(٤) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/ ١٠٦، والطبراني ٤/ ٤٤؛ كلاهما بزيادة: قد صفروا وحمروا؛ فقال: «مرحبا بالمصفرين والمحمرين». قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٦١: وتابعيُّه أبو يوسف غير مسمىٰ وبقية مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.
قال المتقي الهندي في «كنز العمال» ٦/ ٦٦٩ (١٧٣٢٢): قال ابن السكن: في إسناده نظر.

(٥) في الأصل: حاتم، والمثبت من (ص٢).

(٦) سبق تخريجه.

وفي حديث عبد الكريم، عن ابن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا: «**يكون في آخر الزمان (قوم)**[١] **يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة**»[٢] ومن حديث أنس بن مالك مرفوعًا: «**غيروا ولا تغيروا بالسواد**» فيه ابن لهيعة[٣].

ومن حديث المثنىٰ بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ: «**من خضب بالسواد لم ينظر الله إليه**»[٤].

وللطبراني من حديث الوضين، عن جنادة، عن أبي الدرداء مرفوعًا: «**من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة**»[٥].

وذكر ابن أبي عاصم بأسانيده أن حسنًا وحسينًا كانا يخضبان به، وكذلك ابن شهاب، وقال: أحبه إلينا أحلكه[٦]، وكذلك شرحبيل بن السمط، وقال عنبسة بن سعيد: إنما شعرك بمنزلة ثوبك فاصبغه بأي لون شئت، وأحبه إلينا أحلكه.

---

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من (ص٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي ٨/ ١٣٨، وأبو يعلىٰ ٤/ ٧٤١ (٢٦٠٣)، والطبراني ١١/ ٤٤٢، والبيهقي في «الشعب» ٥/ ٢١٥، بزيادة: (كحواصل الحمام) وفي الطبراني (كحواصل الطير).
قال العراقي في «تخريج الإحياء» ١/ ١٤٣ رواه أبو داود والنسائي عن ابن عباس- بإسناد جيد. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٨١٥٣).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٢٤٧، والبزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» (٢٩٨٠).

(٤) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» ٢/ ٣٠٦ (١٣٩٣).

(٥) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» ١/ ٣٧٦ (٦٥٢). قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٦٣: فيه الوضين بن عطاء، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وضعفه من هو دونه في المنزلة، وبقية رجاله ثقات. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٥٧٣).

(٦) رواه أحمد ٢/ ٣٠٩، وعبدالرزاق ١١/ ١٥٤.

وكان إسماعيل بن أبي عبد الله يخضب بالسواد، وقال ابن الأجلح: رأيت ابن أبي ليلىٰ والحجاج بن أرطاة كانا يخضبان بالوسمة[١]، ثم قال: إن قال قائل: صبغ الرأس واللحية بالسواد غير جائز بل مكروه، واحتج بالأخبار السالفة، قيل له: ليست حجة في النهي ولا زجرًا عنه، وذلك أنه ﷺ إنما أخبر عن قوم علامتهم الخضاب بالسواد، وليس -وإن كان الخضاب به علامة لهم- منهي منه عن الخضاب به، وقد أخبر ﷺ أن علامة الخوارج حلق الرءوس، ولم يقل قائل بالنهي عن حلقها[٢] كذلك.

وفي قوله لأبي قحافة: «جنبوه السواد» فإنما أمر بذلك لما رأىٰ من هيئته؛ لأن الخضاب بالسواد إنما يكون لمن يليق به من نضارة الوجه، فأما في صفة أبي قحافة فهو شين؛ لأنه غير ملائم (لمثله)[٣] ولا مشاكل، وقال الزهري: كنا نخضب بالسواد[٤] إذ كان الوجه جديدًا، فلما نغض الوجه والأسنان تركناه.

قلت: لو (ضعفت)[٥] أحاديث النهي كان أولىٰ. قال: وفي قوله: «وجنبوه السواد» دليل علىٰ أن العرب كانت تخضب به وأنه من فعلهم، قلت: وأول من صبغ به فيما ذكره الكلبي عبد المطلب بن (هاشم)[٦].

---

(١) رواه ابن الجعد في «مسنده» (٦٨١)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٨٣-١٨٤.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: بل هي رواية عن أحمد بن حنبل.

(٣) في (ص٢): لمته.

(٤) رواه أحمد ٢/ ٣٠٩، وعبد الرزاق ١١/ ١٥٥.

(٥) في الأصل: حقق.

(٦) في (ص٢): هشام.

قال ابن أبي عاصم: وفيما ثبت عنه أنه ﷺ قال: «**اليهود والنصارىٰ لا يصبغون، فخالفوهم**» إباحة.

وفيه: أن يغير الشيب بكل ما شاء المغير له إذ لم يتضمن قوله: «**خالفوهم**» أن أصبغوا بكذا وكذا دون كذا وكذا، وقد ثبت عن الحسن والحسين -وهما هما وفيهما القدوة- الخبر ما قدمناه[١]، وكذلك محمد بن الحنفية[٢].

وفي قوله: «(**إن أحسن**)[٣] **ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم**»[٤]؛ دليل علىٰ أن تغيير الشيب بكل ما غير به حسن.

فصل:

قال: فإن قلت: اختلاف الأخبار في خضاب رسول الله ﷺ وبما اختضب به، وفي إخبار من أخبر من أصحابه أنه لم يختضب.

وفي رواية من روىٰ تيسير شيبه ومواضع الشيب منه ما يوجب التوقف عن القطع بها، وقد أثبتوا الشيب، فإن الشيب ثابت والخضاب غير ثابت حتىٰ يتفقوا منه علىٰ مثل ما اتفقوا على الشيب، فحُكي عن بعضهم أنه كان (سبع)[٥] عشرة شعرة بيضاء، وقال آخرون: عشرون.

قلت: وذكر العلامة أبو القاسم[٦] في كتاب «الشيب» عن أنس

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٨٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٨٤.

(٣) ساقطة من الأصل، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (ص٢): تسع.

(٦) ورد بهامش الأصل: هو موسىٰ بن عيسىٰ بن مهدي، وسيأتي لدينا مسمىٰ منسوبًا.

خمس عشرة، وعند ابن سعد: سبع عشرة أو ثماني عشرة، وفي حديث الهيثم بن دهم: ثلاثون شعرة عددا، وفي حديث جابر بن سمرة: ما كان في رأسه ولحيته من الشيب إلا شعرات في مفرق رأسه إذا ٱدهن واراهن الدهن[١]، وكان قد ٱتفق علىٰ أنه كان شيبة، وقال أبو بكر وأبو جحيفة رضي الله عنهما: نراك يا رسول الله قد شبت قال: «**وما لي لا أشيب**». وذكر القصة[٢].

قلت: هٰذا التجلي إنما كان في النوم - كما بينه الدارقطني وغيره.

وقال ابن أبي عاصم: فهٰذا ما ٱعتل به من وصفنا قولَهُ الموهِنَ في الأخبار المروجة في ذلك بزعمه أنها متناقضة؛ متنافية إذ الحناء والكتم ضد الحمرة، والحمرة ضد الصفرة. فأما خبر أنس أنه لم يخضب فقد عارضه ما روىٰ عائذ بن شريح عن أنس أنه ﷺ خضب؛ ومع ذلك فليس قول أنس أنه ﷺ لم يخضب بحجة علىٰ من قال: إنه خضب، لأن هٰذا مثبت ومشاهد لما رأى، وذلك نافٍ، والنافي لا يكون حجة على المثبت. وأما خبر ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ خضب بالصفرة فالمحفوظ عن ابن عمر أنه كان يخضب، ولا حجة في ذلك الخبر. إنما رواه شريك عن عبيد الله عن نافع، عنه. وهٰذا خبر قد ٱتفق أهل العلم منه علىٰ معنىٰ ليس هٰذا موضع ذكره، وليس فيما ٱختلف من خضابه بالحناء والكتم، وبالحناء دون الكتم، وبالصفرة تضاد، وذلك أنه جائز أن يخضب بالصفرة في وقت، فيحكي الرائي له ما رأىٰ، وفي وقت آخر خضب بالحناء والكتم فحكى الرائي

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٩٠، والطبراني ٢/ ٢٣٢، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٦٠٧ .

(٢) رواه بنحوه الترمذي (٣٢٩٧) من حديث أبي بكر، وأبو يعلىٰ ٢/ ١٨٤ (٨٨٠)، والطبراني ٢٢/ ١٢٣ من حديث أبي جحيفة.

ذلك. وغير مستنكر لخضاب الحناء إذا أتت عليه مدة أن تزول عنه شدة الصبغ حتىٰ تصير إلى الحمرة. فمن رآه في هٰذِه الحالة حكىٰ حمرة، وغير مستنكر إذا خضب بحناء رقيقًا أن يقول (قائل)[١]: هٰذِه صفرة، ويقول آخر: هٰذِه حمرة فلا تضاد إذا.

فصل:

روىٰ أبو القاسم موسىٰ بن عيسىٰ بن مهدي في كتاب «الشيب» الراوي عن الكريمي وشبهه أن إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه أول من شاب، وذلك أنه كان يشبه ابنه إسحاق، فكان الناس يقولون له: يا أبا يعقوب فعلنا كذا وكذا، فدعا الله أن يفرق بين شبههما ففرقه بالشيب. وقيل: إنه لما شاب قال: يا رب ما هٰذا؟ قال: وقار. فقال: رب (زدني)[٢] فأصبح وقد آمتلأ شيبًا.

وعن أبي أمامة: بينا إبراهيم ﷺ يصلي الضحىٰ إذ خرجت كف من السماء بين أصبعين من أصابعه شعرة بيضاء فجعلت تدنو حتىٰ ألقيت في رأسه، وقالت: آشتعل وقارًا، قال: فاشتعل رأسه منها شيبا، فكان أول من شاب. وعن عبد الله بن عبيدة قال: لما رأىٰ إبراهيم عليه السلام الشيب قال: مرحبًا بالعلم والحلم، الحمد لله الذي أخرجني من الشباب سالمًا. وفي حديث ابن جريج عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورًا يوم القيامة»[٣].

---

(١) في (ص٢): ناقل.

(٢) في الأصل: أزددني.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» ١/ ٣٠٤ (١٠٢٤). قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٥٩: فيه طريف بن زيد، قال العقيلي: لا يتابع علىٰ حديثه.

وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رواية: الشيب نور الإسلام[١].

وعن عمرو بن عنبسة يرفعه: «**من شاب شيبة في الإسلام فهي له نور يوم القيامة**»[٢].

ولفظ عبد الرحمن بن عمرو عن رسول الله ﷺ مثله، ومن حديث نوح[٣] بن ذكوان، عن أخيه أيوب، عن الحسن، عن أنس يرفعه: «**إن الله تعالىٰ يقول: إني لأستحيي من عبدي أو أمتي يشيبان في الإسلام ثم أعذبهما بعد ذلك**»[٤].

ومن حديث أبي الهيثم بن التيهان مرفوعًا: «**من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورًا يوم القيامة**».

وعن عامر السلمي مرفوعًا مثله، وكذا عن أبي أمامة، وفيه فرج بن فضالة[٥].

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٢١٢، والبيهقي في «الشعب» ٥/ ٢٠٩، وفي «الكبرىٰ» ٧/ ٣١١.

(٢) رواه الترمذي (١٦٣٥)، والنسائي ٦/ ٢٦، وأحمد ٤/ ١١٣، وابن حبان ٧/ ٢٥٢، والحاكم ٣/ ٥٠، قال العجلوني في «كشف الخفاء» ٢/ ٢٥٥: وهو حسن. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٠٨).

(٣) ورد بهامش الأصل: نوح هٰذا، قال أبو حاتم: ليس بشيء وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًا، ٱنتهىٰ. وأخوه أيوب، عن الحسن منكر الحديث.
قاله البخاري، وقال الأزدي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

(٤) رواه أبو يعلىٰ ٥/ ١٥٣، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٥٩، وقال: فيه نوح بن ذكوان وغيره من الضعفاء.

(٥) سبق تخريجه.

فرع:

ينعطف علىٰ ما (مضىٰ)[1] الخضاب بالسواد يحرم على الأصح لا كراهة تنزيه. وقال عياض: ترك الخضاب أفضل. وقال بعضهم: الخضاب أفضل[2].

قال الطحاوي: ولا تناقض بل الأمر به لمن كان شيبه كأبي قحافة، والنهي لمن له شمط فقط. والأمر في ذلك ليس للوجوب إجماعًا، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

قال عياض: وقال غيره هو علىٰ حالين، فمن كان في موضع عادة أهله الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة مكروه، والثاني يختلف باختلاف نطاق الشيب، فمن كانت شيبته نقية أحسن منها مصبوغة فالترك أولىٰ وبالعكس[3].



---

(١) في (ص٢): معنىٰ.

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٦٢٤.

(٣) «إكمال المعلم» ٦/ ٦٢٥-٦٢٦.

٦٨- باب الجَعْدِ

٥٩٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالآدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ القَطَطِ، وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَىٰ رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَىٰ رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ. [انظر: ٣٥٤٧- مسلم: ٢٣٤٧- فتح ١٠/٣٥٦]

٥٩٠١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ البَرَاءَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ. تَابَعَهُ شُعْبَةُ: شَعَرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ. [انظر: ٣٥٥١- مسلم: ٢٣٣٧- فتح ١٠/٣٥٦]

٥٩٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا، فَهْيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَىٰ رَجُلَيْنِ -أَوْ عَلَىٰ عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ- يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هٰذا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ ابن مَرْيَمَ. وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ العَيْنِ اليُمْنَىٰ كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هٰذا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ الدَّجَّالُ». [انظر: ٣٤٤٠- مسلم: ١٦٩- فتح ١٠/٣٥٦]

٥٩٠٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ. [٥٩٠٤- فتح ١٠/٣٥٦]

٥٩٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ مَنْكِبَيْهِ. [انظر: ٥٩٠٣- فتح ١٠/٣٥٦]

٥٩٠٥- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنْ شَعَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجِلًا، لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا الجَعْدِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ. [٥٩٠٦- مسلم: ٢٣٣٨- فتح ١٠/٣٥٦]

٥٩٠٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ اليَدَيْنِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجِلًا لَا جَعْدَ، وَلَا سَبِطَ. [انظر: ٥٩٠٥- مسلم: ٢٣٣٨- فتح ١٠/٣٥٧]

٥٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ اليَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الكَفَّيْنِ. [٥٩٠٨، ٥٩١٠، ٥٩١١- فتح ١٠/٣٥٧]

٥٩٠٨، ٥٩٠٩- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ القَدَمَيْنِ، حَسَنَ الوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. [انظر: ٥٩٠٧- فتح ١٠/٣٥٧]

٥٩١٠- وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَثْنَ القَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ. [انظر: ٥٩٠٧- فتح ١٠/٣٥٧]

٥٩١١، ٥٩١٢- وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ -أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ شَبَهًا لَهُ. [انظر: ٥٩٠٧- فتح ١٠/٣٥٧]

٥٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَىٰ صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَىٰ فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ عَلَىٰ جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذِ انْحَدَرَ فِي الوَادِي يُلَبِّي». [انظر: ١٥٥٥- فتح ١٠/٣٥٧]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث أنس ﷺ (ليس بالطويل)[١]. وفيه: وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ القَطِطِ وقد سلف في صفة النبي ﷺ[٢].

ثانيها:

حديث البراء ﷺ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنَ رسول الله ﷺ. قَالَ أبو عبد الله قال بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ يحدث غَيْرَ مَرَّةٍ، مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ. قال شُعْبَةُ: شَعَرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

وقد سلف أيضًا[٣].

ثالثها:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ» إلىٰ أن قال: «ثم إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ» الحديث، وسلف أيضًا[٤].

رابعها:

حديث أنس ﷺ أنه ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ.

ذكره من طريقين عنه.

وثالث: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجِلًا.

ورابع: كَانَ شَعَره رَجِلًا لَا جَعْدَ، وَلَا سَبِطَ.

---

(١) في (ص٢): الطويل.

(٢) سلف برقم (٣٥٤٧) كتاب المناقب.

(٣) سلف برقم (٣٥٥١) كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ.

(٤) سلف برقم (٣٤٤٠) كتاب أحاديث، باب قول ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ﴾.

وخامس: ليس فيه ذكر الجعد فلا وجه لإيراده هنا. وفيه: لا جعد ولا سبط وَكَانَ بَسِطَ الكَفَّيْنِ.

كذا لأكثرهم. ولبعضهم: (سبط الكفين) بدل بسط، وشك المروزي فقال: لا أدري (بسط) أو (سبط).

قال عياض: والكل صحيح المعنىٰ، لأنه روي بعد: (شثن الكفين) أي: غليظهما[١].

وهٰذا يدل علىٰ سعتهما وكبرهما، وروي: (سابل الأطراف) و هٰذا موافق لمعنىٰ (سبط).

ثم رواه من حديث فيه معاذ بن هانئ -بصري، أنفرد به البخاري- [عن همام، عن][٢] قتادة عن أنس، أو عن رجل عن أبي هريرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ ضخم القدمين حسن الوجه لم أر بعده مثله، قال هشام: عن معمر، عن قتادة، عن أنس قال: كان النبي ﷺ شثن القدمين والكفين، وقال أبو هلال: ثنا قتادة عن أنس، أو جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ ضخم الكفين والقدمين لم أر بعده شبهًا له. ولا وجه لذكرهما هنا.

وروىٰ تعليق هشام الإسماعيلي من حديث علي بن بحر عنه، ثم ساق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما السالف: «وَأَمَّا مُوسَىٰ فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ..» الحديث.

وفي أحاديث الباب أنه ﷺ كانت له جمة تبلغ قريبًا من منكبيه، وقيل: تبلغ شحمة أذنيه. وقيل: يضرب شعره منكبيه. وليس ذلك

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٣٠٤.

(٢) ليست في الأصول، والمثبت من «الصحيح» (٥٩٠٨).

بإخبار عنه في وقت واحد، وإنما ذلك إخبار عن أوقات مختلفة يمكن فيها زيادة الشعر بغفلته عن قصه، فكان إذا غفل عنه بلغ منكبيه، فإذا تعاهده وقصه بلغ شحمة أذنيه أو قريبًا من منكبيه، فأخبر كل واحد عما شاهده وعاين، وذكر ﷺ أن عيسىٰ بن مريم ﷺ كانت له لمة حسنة قد رجلها، وأن موسىٰ كان آدم جعدًا، فدل أنه كانت له لمة، وأن الجعودة لا تتبين إلا في طول الشعر، وهٰذِه الآثار كلها تدل أن ٱتخاذ اللمم وترجيلها من سنن النبيين والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

فصل:

قوله في صفته عليه الصلاة والسلام: ليس بالأبيض الأمهق. يعني أن لونه ليس بالشديد البياض الفاحش الخارج عن حدِّ الحسن، وذلك أن المهق من البياض هو الذي لا يخالطه شيء من الحمرة كلون الفضة.

والقطط -بفتح الطاء وكسرها- الشعر الشديد الجعد، وقيل: الذي كان شعرات رأسه زبيبة، حكاه الداودي.

والسبط: الجعد بفتح الباء وإسكانها.

والآدم: الأسمر.

(فصل)(١):

قوله في حديث ابن عباس في حق الدجال: (كأنها عنبة طافية). يريد: بارزة قد برزت وطفت كما يطفو الشيء فوق الماء.

وترجيل الشعر: مشطه وتقويمه، يقال: شعر رجل -بفتح الجيم وكسرها- مسرح. عن صاحب «العين»(٢).

---

(١) من (ص٢).

(٢) «العين» ٦/ ١٠٣ مادة: (رجل).

واختلف في معنى المسيح ابن مريم علىٰ أقوال سلفت ونذكر منها هنا (بعضها)[١]:

أحدها: لأنه كان لا يمسح بيده ذا عاهة إلا برئ، قاله ابن عباس.

ثانيها: المسيح: الصديق، قاله النخعي.

ثالثها: لأنه كان يمسح الأرض أي: يقطعها، قاله ثعلب .

رابعها: لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن، ذكره كله ابن الأنباري. وقيل: لأنه مسح بالبركة حين ولد. وقيل: خرج من بطن أمه وقد مسح بالدهن. وقيل: لحسنه. وقيل: لأن زكريا مسحه. وقيل: للسيد المسوح. وقيل: لأنه كان ذا خمص برجليه، والأخمص جفا عن الأرض من باطن الرجل. وقيل: ٱسم خصه الله به.

وروي عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال : سمي مسيحًا؛ لأنه كان أمسح الرجل، فلم يكن لرجله أخمص، وهو ما يتجافىٰ عن الأرض من وسطها فلا يقع عليها، (وهٰذا سلف)[٢]. قال : وإنما سمي الدجال مسيحاً ، لأن إحدىٰ عينيه ممسوحة، والأصل فيه مفعول فصرف إلىٰ فعيل.

قال ثعلب: والدجال مأخوذ من قولهم: دجل في الأرض، ومعناه: ضرب فيها وطافها. وقال مرة أخرىٰ: قد دجل إذا لبَّس وموَّه.

وقال ابن دريد: ٱشتقاقه من قولهم: دجلت الشيء إذا سترته، كأنه يستر الحق ويغطيه ويلبس بتمويهه، ومنه سميت دجلة؛ كأنها حين فاضت على الأرض سترت مكانها[٣] .

---

(١) في الأصل: أقوالًا. (٢) من (ص٢).

(٣) «جمهرة اللغة» ١/ ٤٥٠ مادة: (جدل).

وقال في «الغريبين»: لأنه يقطع الأرض.

وقوله: (شثن الكفين والقدمين) قال الخليل: الذي في أنامله غلظ، وقد شثن شثنًا[١].

وقال أبو عبيد: هما إلى الغلظ[٢]، فكان كفه ﷺ ممتلئًا لحمًا، وبين ذلك قول أنس: وكان ضخم اليدين والقدمين، غير أن كفه مع ضخامتها كانت لينة، كما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: ما مسست حريرة ألين من كف رسول الله ﷺ[٣].

وعبارة الخطابي: يريد الغليظ الكفين الواسعان[٤].

فإن قلت: قد قال أبو حاتم عن الأصمعي: الشثن غلظ الكف وخشونتها، وأنشد قول ٱمرئ القيس:

وتعطوا برخص غير شثن كأنه أساريع ظبي أو مساويك أسحل

فعلىٰ تأويل الأصمعي: البيت يعارض قول أنس في صفة رسول الله ﷺ أنه كان خشن اليدين مع قوله: (ما مسست حريرة ألين من كفه).

قلت: قول الأصمعي من أفراده، ولا فسر أحد بيت ٱمرئ القيس عليه، وقد فسر الطوسي البيت بما يوافق قول الأولين، فقال: قوله: بكف غير شثن. أي: غير غليظ جاف. وهو الصواب؛ لأن الشاعر إنما وصف كف جارية والمستحب فيها الرقة واللطافة، ألا تراه أنه شبهها في الرقة بالدود البيض الرقاق اللينة التي تكون في الرمل أو بمساويك رقاق ولم يصفها بالغلظ والامتلاء، وذلك لا يستحب

(١) «العين» ٦/ ٢٥٠ مادة: شثن.

(٢) «غريب الحديث» لابن سلام ١/ ٣٨٨.

(٣) سلف برقم (١٩٧٣) كتاب الصوم، باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره.

(٤) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٥٦.

في النساء وهو مستحب في الرجال، ولا يمنع أحد أن تكون كفه ممتلئة لحمًا شديد الرطوبة غير خشنة، فلا تعارض بينهما، ولو صح تأويل من جعل الشثن الخشن لأمكن الجمع؛ لأنها خشنة باعتبار المهنة.

قالت عائشة رضي الله عنها: كان ﷺ في مهنة أهله يرقع الثوب ويخصف النعل[1]. وفي حديث آخر: ويحلب الشاء.

وإذا كان ﷺ يعمل بيديه حدثت له الخشونة، وإذا ترك ذلك عاد إلىٰ أصل جبلته سريعًا وهي لين الكف، فأخبر أنس عن كلتا الحالتين، فلا تعارض في ذلك لو كان التأويل كما قال الأصمعي، وتأويل الجماعة مغن عن هٰذا التخريج.

وقال في «الصحاح» الشثن بالتحريك مصدر، شثنت كفه بالكسر. أي: خشنت وغلظت[2] وهو بالثاء المثلثة، قال: يقول: رجل شثن الأصابع بالتسكين ونحوه.

قال ابن التين: ولم يساعد الجوهري عليه.

وقال ابن جرير: إنه غلظها في خشونة.

فصل:

(قوله)[3] في حديث ابن عباس: (مخطوم بخلبة) قال صاحب «العين»: هي حبل من ليف[4].

---

(١) رواه ابن حبان ٢١/ ٤٩٠، من حديث عروة عن عائشة، وعزاه العراقي في «تخريج الإحياء» ١/ ٦٠٩ لأحمد من حديث عائشة، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٢) «الصحاح» ٥/ ٢١٤٢ مادة: (شثن).

(٣) من (ص٢).

(٤) «العين» ٤/ ٢٧٠.

قال الجوهري: وهي بضم اللام وسكونها[1]. قال ابن فارس والقزاز: إن الخلبة الليف[2].

وقال الخطابي: الخلبة: كل حبل أجيد فتله من لِيفٍ أو قنَّب أو غير ذلك ما كان. ويقال: بل هو ليف المقل[3].

وفيه: بيان أن موسىٰ عليه السلام حج، خلافًا لما يقوله اليهود أنه لم يحج ولم يتخذ البيت منسكًا قط.

فصل:

قول أنس رضي الله عنه أنه مات ابن ستين هو قول عروة بن الزبير.

وروي عن ابن عباس خلاف هٰذا، قال: أقام عليه السلام بمكة ثلاث عشرة سنة يوحىٰ إليه، وبالمدينة عشرًا، ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة. وقد سلف الاختلاف واضحًا في سنه.

فصل:

قوله: (ليس بالطويل البائن) أي: ليس بخارج عن الحد في طوله ولا بالقصير. يعني: أنه كان معتدلًا.

فصل:

حديث البراء لعله كان في الحرب، قاله الداودي.

وقوله: (إن جمته لتضرب قريبًا من منكبيه) وقال بعده شعبة: شعره يبلغ شحمة أذنيه؛ لأن شحمة الأذن هي معلق القرط.

وقول أنس: (إلىٰ منكبيه) وقال أيضًا: (بين أذنيه وعاتقه) لعلها صفات مرات، لعله نقص منها عندما حلق في حج أو عمرة أو غيرهما.

---

(١) «الصحاح» ١/ ١٢٢، مادة: (خلب).

(٢) «مجمل اللغة» ١/ ٢٩٩ مادة: (خلب).

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٥٨.

والجمة بالضم: مجمع شعر الرأس، وهي أكثر من الوفرة. قال الجوهري وقال ابن فارس: اللمة بالكسر: الشعر يجاوز شحمة الأذن، (فإذا بلغت المنكبين فهي جمة، كذا في «الصحاح» هنا[١].

وقال في (وفر): الوفرة: الشعرة إلىٰ شحمة الأذن، ثم الجمة، ثم اللمة وهي التي ألمت بالمنكبين[٢]، وكذا قال الهروي: سميت لمة؛ لأنها ألمت بالمنكبين، قال)[٣] فإذا زادت فهي جمة ورجل مجم، قال: فإذا بلغت شحمة الأذنين فهي وفرة[٤].

وقوله: (قد رجلها فهي تقطر ماء) قال أبو عبد الملك: يريد مشطها بالماء، قال: والترجيل أن يبل الرأس ثم يمشط.

وقال ابن السكيت: شعر رجل ورحل: إذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطًا[٥]. تقول فيه: رجَّل شعره ترجيلًا.

وقال القزاز: ترجيل الشعر: دهنه ومشطه وتسكين شعثه. وقال الداودي: هو أن يمسه بماء أو دهن ثم يمشط ويرسل.

وقوله: (كان شعره رجلًا) هو بكسر الجيم وفتحها (كما سلف)[٦].

فصل:

قد فسرنا قوله: (عنبة طافية) وقال الأخفش: يريد عنبة طفت وامتلأت وبرزت. وقال غيره: ذهب ضوؤها ونقصت.

---

(١) «الصحاح» ٥/ ٢٠٣٢.

(٢) «الصحاح» ٢/ ٨٤٧ مادة: (وفر).

(٣) من (ص٢).

(٤) كما في «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٤/ ٥٥٦.

(٥) «إصلاح المنطق» ص٥٢.

(٦) من (ص٢).

وقيل: شبهها بحبة عنب وقد فضخت وذهب ماؤها.

وقيل: أراد أن عينه قد خرج الناظر الأسود الذي فيها؛ لأن كل شيء طفر فقد طفا، وطافية غير مهموز؛ لأنه من طفا يطفو من ذوات الواو علىٰ هٰذا، وعلىٰ من قال: فضخت وذهب ماؤها مهموز من طفئت تطفأ، وعنبة بناءً نادرًا إلا أن الأغلب علىٰ هٰذا البناء الجمع نحو قرد وقردة إلا أنه جاء للواحد عنبة وحبرة.

فصل:

اختلف في الدجال هل يقال فيه المسيح بتخفيف السين أو بتشديدها؟ فقيل بالتخفيف فيه وفي عيسىٰ ﷺ، قاله ابن قتيبة.

وقال الجوهري: يسمى الدجال مسيحًا بالتخفيف من سياحته وبالتثقيل، لأنه ممسوح العين اليمنىٰ[1].

فصل:

من الغريب ما حكاه ابن التين أنه قيل: إن هٰذا الحديث دل علىٰ أن الدجال يدخل مكة دون المدينة. وفيه نظر، ولا حاجة إلىٰ ذكر ذلك، فالأدلة (ثابتة)[2] علىٰ أنه لا يدخلها.

فصل:

قوله: (لم أر بعده شبهًا له) قال الجوهري: شِبْه وَشَبه لغتان (بمعنىٰ)[3]، يقال: هٰذا شبه، أي: شبيهه، وبينهما شَبَهٌ بالتحريك[4].



(١) «الصحاح» ١/ ٤٠٥. مادة (مسح).
(٢) في (ص٢): قائمة.
(٣) من (ص٢).
(٤) ٦/ ٢٢٣٦.

٦٩- باب التَّلْبِيدِ

٥٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ.

وَكَانَ ابن عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُلَبِّدًا. [انظر: ١٥٤٠- فتح ٣٦٠]

٥٩١٥- حَدَّثَنِي حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». لَا يَزِيدُ عَلَىٰ هؤلاء الكَلِمَاتِ. [انظر: ١٥٤٠- مسلم: ١١٨٤- فتح ١٠/ ٣٦٠]

٥٩١٦- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ». [انظر: ١٥٦٦- مسلم: ١٢٢٩- فتح ١٠/ ٣٦٠]

ذكر فيه عن عمر قَالَ: مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ.

وَكَانَ ابن عُمَرَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُلَبِّدًا.

ثم ساق حديث ابن عمر رضي الله عنهما: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ..» الحديث.

ثم ساق أيضًا حديث حفصة: أنه ﷺ قال لها: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي..» الحديث.

وقد سلف في الحج(١).

---

(١) سلف برقم (١٥٦٦) باب التمتع والإقران والإفراد بالحج.

والتلبيد أن يجعل (الصمغ)[1] في الغسول، ثم يلطخ بها رأسه عند الإحرام؛ ليمعنه ذلك من الشعث والتقمل في الإحرام.

وروي: (تشبهوا) بالضم، والصحيح الفتح كما قاله ابن بطال، والمعنىٰ (لا تتشبهوا)[2]، ومن رواه بالضم أراد لا تشبهوا علينا.

والضفر أن يضفر شعره ذو الشعر الطويل؛ ليمعنه ذلك من الشعث، والتضفير مثله، ومن فعل هٰذا لم يجز له أن يقصر علىٰ من يراه وهو مالك؛ لأنه فعل ما يشبه التلبيد الذي أوجب الشارع فيه الحلاق؛ ولذلك رأىٰ عمر الحِلاق علىٰ من فعل ذلك.

ومعنىٰ: (لا تشبهوا بالتلبيد) أي: تفعلوا أفعالًا تشبه التلبيد في الأنتفاع بها وهي العقص والضفر، ثم تقصرون ولا تحلقون تقولون: لم نلبد، فمن فعل فهو ملبد وعليه الحلاق[3]، فإن لبدت المرأة قال مالك: تقصر. ومعناه أنها ممنوعة من الحلق فتقصر بعد أن تنسك وتدهن حتىٰ يذهب التلبيد، وقول حفصة رضي الله عنها: (ما شأن الناس حلوا؟) يقال: حل من إحرامه وأحل بمعنىٰ.



(١) في (ص٢): الصبغ.

(٢) في «شرح ابن بطال» ٩/ ١٥٩: تشبهوا.

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/ ١٥٩.

٧٠- باب الفَرْقِ

٥٩١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ. [انظر: ٣٥٥٨- مسلم: ٢٣٣٦- فتح ١٠/٣٦١]

٥٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٧١- مسلم: ١١٩٠- فتح ١٠/٣٦١]

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بشيء، وَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْد ذلك.

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رسول الله ﷺ وَهْوَ مُحْرِمٌ.

قال عبد الله -يعني: ابن رجاء أحد رواته- فِي مَفْرِقِ رسول الله ﷺ.

الشرح:

فرق شعر الرأس سنة، (ولا يكون إلا مع كثرة الشعر وطوله، وقد قيل: إنها من ملة إبراهيم وسنته)(١).

وروى ابن وهب عن أسامة بن زيد أن عمر بن عبد العزيز كان إذا

---

(١) من (ص٢).

انصرف من الجمعة أقام علىٰ باب المسجد حرسًا يجرون كل من لم يفرق شعره.

قال مالك: ورأيت عامر بن عبد الله بن الزبير، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وهشام بن عروة يفرقون شعورهم، وكانت لهشام جمة إلىٰ كتفه.

فإن قلت: قوله: (كان يحب موافقة أهل الكتاب) يعارض الحديث السالف: «**إن اليهود والنصارىٰ لا يصبغون فخالفوهم**».

قلت: حديث ابن عباس يحتمل أن يكون في أول الإسلام في وقت قوي فيه طمع الشارع رجوع أهل الكتاب وإنابتهم إلى الإسلام، وأحب موافقتهم علىٰ وجه التآلف لهم والتأنيس مع أن أهل الكتاب كانوا أهل شريعة، وكان المشركون لا شريعة لهم، فسدل النبي ﷺ ناصيته؛ إذ كان ذلك مباحًا؛ لأنه لم يأته نهي عن ذلك، ثم أراد الله نسخ السدل بالفرق، فأمر نبيه بفرق شعره وترك موافقة أهل الكتاب.

والحديث يدل علىٰ صحة هٰذا، وهو قول ابن عباس: كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب، و (كان): إخبار عن فعل متقدم. وقوله: (ثم فرق). إخبار عن فعل متأخر وقع منه مخالفة أهل الكتاب، وهٰذا هو النسخ بعينه، وهو كقوله: «**إن اليهود والنصارىٰ لا يصبغون فخالفوهم**» فأمر بمخالفتهم أمرًا عامًّا، وقد يستدل به علىٰ أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ.

فائدة:

السدل: الإرخاء، (فيترك سابلًا علىٰ هيئته، والتفريق: أن يقيم شعر ناصيته، يمينًا وشمالًا ويظهر جبهته وجبينه من الجانبين) قال الجوهري:

سدل ثوبه يَسْدُله -بالضم- سدلًا، أي أرخاه[١]، قال ابن التين: (وقراءته)[٢] بكسر الدال، (قلت: الضم ما ضبطه الدمياطي أيضًا، وذكر ما أسلفناه عن الجوهري، وشعر مسدل.

وعبارة «المطالع» تبعًا «للمشارق» السدل: إرسال الشعر على الوجه من غير تفريق[٣].

قال: وقوله: (فرق رسول الله ﷺ)، (وكانوا يفرقون) بالتخفيف أشهر وشده بعضهم، والمصدر: الفرق بالسكون وقد ٱنفرق شعره ٱنقسم في مفرقه، وهو وسط رأسه وأصله الفرق بين الشيئين، والمفرق مكان فرق الشعر من الجبين إلىٰ دائرة وسط الرأس، يقال: بفتح الراء والميم وكسرهما، وكذا مفرق الطريق: الموضع الذي يتشعب منه طريق آخر، ووبيص الطيب: لمعانه، والناصية: شعر مقدم الرأس كله)[٤].



(١) «الصحاح» ٥/ ١٧٢٨. مادة: (سدل).

(٢) في (ص٢): وقرأناه.

(٣) «مشارق الأنوار» ٢/ ٢١١.

(٤) من (ص٢).

٧١- باب الذَّوَائِبِ

٥٩١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ عَنْبَسَةَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ ح[١].

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ خَالَتِي، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ بهذا، وَقَالَ: بِذُؤَابَتِي أَوْ بِرَأْسِي. [انظر: ١١٧- مسلم: ٧٦٣- فتح ١٠/٣٦٣]

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في مبيته عند ميمونة وفي آخره: فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

وفي لفظ: بذؤابتي أو برأسي. وشيخ شيخه الفضل بن عنبسة أبو الحسن الخزاز الواسطي من أفراده، مات سنة ثلاث ومائتين[٢]، (وفسر «المطالع» الذؤابة بالناصية، فقال: بذؤابتي: بناصيتي، وعبارة بعضهم: هي شعر الناصية وميلها.

وعبارة الجوهري: الذؤابة من الشعر والجمع الذوائب)[٣][٤]،

---

(١) في الأصل: في هكذا منقوطة.

(٢) ورد بهامش الأصل: ما قاله شيخنا هو في «الكمال» وفي «التذهيب»: سبع وتسعين ومائة وهذا أيضًا في «الكمال» وكذا في «الكاشف» وفي «التذهيب» روىٰ له البخاري حديثًا واحدًا معروفًا انتهىٰ وهو هذا الحديث، وهو مقرون هنا. [قلت: وانظر: «طبقات ابن سعد» ٧/ ٣١٥، «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٢٤٠ (٤٧٤٢)، «تذهيب التهذيب» ٨/ ٢٨١-٢٨٢].

(٣) من (ص٢).

(٤) «الصحاح» ١/ ١٢٦.

والذوائب إنما يجوز اتخاذها للغلام إذا كان في رأسه شعر غرة، وأما إذا حلق شعره كله وترك له ذؤابة فهو (الفرع)[١] المنهي عنه، كما ستعلمه.

وفي أبي داود من حديث ابن عمر أنه ﷺ نهىٰ عن القزع[٢]، وهو أن يحلق الصبي ويترك له ذؤابة، والذؤابة، مهموزة. قال ابن التين: أن يترك الشعر في بعض الرأس ويحلق أكثره.

قال: وقيل: أن يترك الشعر في وسط الرأس ويحلق سائره، وكذلك الطرة والصدع، وأصل جمع ذؤابة: ذأائب؛ لأن الألف التي في ذؤابة كألف رسالة، حقها أن تبدل من همزة في الجمع، لكن استثقلوا أن تقع ألف الجمع بين همزتين، فأبدلوا من الأولىٰ واوا (قاله الجوهري)[٣][٤].



(١) كذا بالأصل ولعل الصواب: (القزع).
(٢) «سنن أبي داود» (٤١٩٣).
(٣) من (ص٢).
(٤) «الصحاح» ١/ ١٢٦ مادة: (ذأب).

٧٢- باب القَزَعِ

٥٩٢٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ حَفْصٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ -مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ- أَنَّهُ سَمِعَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ القَزَعِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: قُلْتُ: وَمَا القَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعَرَةً، وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا. فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ إِلَىٰ نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ. قِيلَ لِعُبَيْدِ اللهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيِّ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: أَمَّا القُصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلَام فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، ولكن القَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هذا وهذا. [٥٩٢١- مسلم: ٢١٢٠- فتح ١٠/٣٦٣]

٥٩٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ القَزَعِ. [انظر: ٥٩٢٠- مسلم: ٢١٢٠- فتح ١٠/٣٦٤]

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ نهىٰ عن القزع، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: قُلْتُ: وَمَا القَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ وَتَرَكَ هٰهنا شَعَرَ، وَههنا وَههنا. وَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ إِلَىٰ نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ. قِيلَ لِعُبَيْدِ اللهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيِّ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: أَمَّا القُصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلَام فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، ولكن القَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هٰذا وهٰذا.

وحديث ابن عمر أيضًا: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن القزع.

أصل القزع -بفتح القاف والزاي-: قطع السحاب، فسمي ما يترك في الرأس من الشعر قزعًا، كذلك.

وقال ابن السكيت: هو أن يفوت من الرأس مواضع فلا يكون فيها شعر.

قال ثابت: لم يبق من شعره إلا قزع، الواحدة: قزعة، ومثله: ما في السماء قزعة.

وقال ابن فارس: هو أن يحلق رأس الصبي، ويترك الشعر في مواضع منه متفرقا، وهو الذي جاء النهي عنه[(١)].

قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أنه تشويه للخلق، وقد روىٰ أبو داود في حديث المعنى الذي من أجله نهىٰ عنه[(٢)].

فقال: حدثنا الحلواني: ثنا يزيد بن هارون، ثنا الحجاج بن حسان، قال: دخلنا علىٰ أنس بن مالك، فقال: حدثتني (أختي)[(٣)] المغيرة قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ وأنت يومئذ غلام ولك قرنان، فمسح رأسك وبرك عليك وقال: «**احلقوا هذين أو قصوهما، فإن هذا زي اليهود**».

وقيل: إنه زي أهل الشر والدعارة، وحقيقته حلق بعض الرأس مطلقًا، وقيل: إنه حلق بعض مواضع متفرقة منه، وهو قول الغزالي في «الإحياء»[(٤)].

فائدة:

القُصَّة -بضم القاف وفتح الصاد المشددة- وقال ابن التين: هي بفتح القاف، في بعض النسخ: وصوابها الضم. وهي شعر الناصية.

---

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٥٢ مادة: (قزع).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) كذا بالأصل وفي الهامش: بيان: أمي. وفي «سنن أبي داود» (٤١٩٧): (أختي).

(٤) «الإحياء» ١/ ١٤٠.

والقفا: مقصور[١] ويكتب بالألف، (وربما مدَّ)[٢].

خاتمة:

قال النووي في «شرح مسلم»: أجمع العماء علىٰ كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة، إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهة تنزيه، وقال بعض أصحاب مالك: لا بأس به في القصة للغلام أو القفا للغلام[٣].

فرع:

قال الغزالي في «الإحياء»: لا بأس بحلق جميع الرأس لمن أراد التنظيف، ولا بأس بتركه لمن أراد أن يدهن ويترجل[٤].

وادعى ابن عبد البر الإجماع علىٰ إباحة حلق الجميع[٥].

وهو رواية عن أحمد، وروي عنه أنه مكروه؛ لما روي أنه من وصف الخوارج.

ولا خلاف أنه لا تكره إزالته بالمقراض إلا عند التحلل من النسك، ويكره الحلق للمرأة من غير ضرورة، فإن عجزت عن معالجته ودهنه وأذاها هوام؛ ٱحتمل أنه لا يكره ولها إزالته، ونص عليه بعضهم.



---

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: حكى المؤلف في «شرح التنبيه» عن أبي الحسن بن (....) «شرح الجمل» أنه حكىٰ عن الفراء مده وقصره، ٱنتهىٰ.

(٢) من (ص٢).

(٣) «شرح النووي» ١٤/ ١٠١.

(٤) «الإحياء» ١/ ١٤١.

(٥) «الإجماع» ص٣٥٥.

٧٣- باب تَطْيِيبِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَهَا

٥٩٢٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. [انظر: ١٥٣٩- مسلم: ١١٨٩- فتح ١٠/٣٦٦]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمِنىٰ قَبْلَ أَنْ (يُفِيضَ)[١]. وقد سلف في الحج[٢].

والحرم- بضم الحاء (وسكون الراء)[٣]: الإحرام، قاله ابن فارس والجوهري والهروي[٤]، ولا مانع منه.

وقال ابن التين: الذي قرأناه لحرمه -بالكسر- واللغة على الضم- كما ذكرنا وهما روايتان، (والحديث ظاهر فيما ترجم له)[٥].



(١) في (ص٢): يقبض.

(٢) سلف برقم (١٥٣٩) باب الطيب عند الإحرام.

(٣) من (ص٢).

(٤) «مجمل اللغة» ١/ ٢٢٨، «الصحاح» ٥/ ١٨٩٥) مادة: (حرم)، أنظر: «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٣٧٣.

(٥) من (ص٢).

٧٤- باب الطِّيبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ

٥٩٢٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّىٰ أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. [انظر: ٢٧١- مسلم: ١١٩٠- فتح ١٠/٣٦٦]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّىٰ أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ.

وهو يدل علىٰ أن مواضع الطيب من الرجال مخالف لمواضعه من النساء، وذلك أن عائشة ذكرت أنها كانت تجد وبيص الطيب في رأس رسول الله ﷺ ولحيته، فدل ذلك أنها إنما كانت تجعل الطيب في شعره لا في وجهه كما يفعله النساء، فيخططن وجوههن بالطيب يتزين بذلك، وهٰذا لا يجوز للرجال(١)، بدليل هٰذا الحديث وهو مباح للنساء؛ لأن جميع أنواع الزينة بالحلي والطيب ونحوه جائز لهن ما لم يغيرن شيئًا من خلقهن.



(١) ورد بهامش الأصل: في عدم الجواز نظر، والاستدلال بهٰذا أيضًا علىٰ هٰذا الحكم فيه نظر.

٧٥- باب الامْتِشَاطِ

٥٩٢٤- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِدْرى، فَقَالَ: «**لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الأَبْصَارِ**». [٦٢٤١، ٦٩٠١- مسلم: ٢١٥٦- فتح ١٠/٣٦٦]

ذكر فيه حديث سهل ﷺ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِدْرىٰ، فَقَالَ: «**لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الأَبْصَارِ**».

المدرىٰ: بكسر الميم عند العرب كما قال ابن بطال: اسم للمشط- قال امرؤ القيس:

تَظلُّ المدَارىٰ في مُثَنَّى ومُرْسَلِ[١]

يريد ما انثنىٰ من شعرها وانعطف وما استرسل، يصف امرأة بكثرة الشعر - وذكره أبو حاتم، عن الأصمعي وأبي عبيد، وقال المدارى: الأمشاط.

وفي «شرح ابن كيسان»: المدراء: العود الذي تدخله المرأة في شعرها لتضم بعضه إلىٰ بعض[٢]، ومن عادة العرب أن يكون بيده مدرىٰ يخلل بها شعر رأسه أو لحيته أو يحك بها جسده، وقيل: إنها عود كالخلال لها رأس محدد، وقيل: بل هي حديدة، وقيل: شبه المشط وقيل: أعواد تحدد شبه المشط.

---

(١) ويروىٰ: تضل العقاص؛ وتروىٰ: يضل، بالياء، وأكثر الرواة علىٰ إنشادها بالتاء، قاله ابن الأنباري في «شرح القصائد السبع الطوال» ص٦٣.

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ١٦٣.

قال سحيم عبد بني الحسحاس[١]:

أشارت بمدراها وقالت لتربها أعبد بني الحسحاس يزجي القوافيا

وعبارة ابن التين، وهي عبارة الجوهري المدرى: القرن، وكذلك المدراة، وربما تصلح بها الماشطة قرون النساء وهي كالمسلة تكون معها يقال: تدرت المرأة: سرحت شعرها[٢].

وعبارة الداودي: المدرى المشط له الأسنان اليسيرة، وعبارة غيره: أنه شيء يعمل من حديد أو خشب علىٰ شكل (سن من)[٣] أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر الملبد ويستعلمه من لا مشط له، وترجم البخاري الباب للامتشاط وهو سنة.

وفي أبي داود: كان ﷺ ينهىٰ عن كثير من الإرفاه[٤][٥] ويأمر بالامتشاط غبًّا[٦]، وفيه أيضًا: «**من كان له شعر فليكرمه**»[٧].

---

(١) هو عبد حبشي اشتراه بنو الحسحاس، وهم بطن من بني أسد، وهو شاعر مخضرم، أسلم، وهو مجيد عرف بغزله الصريح وتشبيبه ببنات أسياده، وقد تمثل النبي ﷺ ببعض من شعره:
كفىٰ بالشيب والإسلام للمرء ناهيا
وقد مات قتيلًا في زمن عمر بن الخطاب، وقيل: زمن عثمان.
انظر: «خزانة الأدب» ٢/ ١٠٢-١٠٥.

(٢) «الصحاح» ٦/ ٢٣٣٥.

(٣) من (ص٢).

(٤) ورد بهامش الأصل: (الإرفاه): كثرة التدهن والتنعم، وقيل: التوسع في المطعم والمشرب؛ لأنه من زي العجم وأرباب الدنيا.

(٥) «سنن أبي داود» (٤١٦٠).

(٦) «سنن أبي داود» (٤١٥٩).

(٧) المصدر السابق (٤١٦٣).
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٠٠).

كره ﷺ الإفراط في التنعم والتدلل والترجيل من ذلك، فأمر بالقصد في ذلك وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف، فإن الطهارة والنظافة من الدين.



٧٦- باب تَرْجِيلِ الحَائِضِ زَوْجَهَا

٥٩٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.
[انظر: ٢٩٥- مسلم: ٢٩٧- فتح ١٠/ ٣٦٨]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: كُنْتُ أُرَجِّلُ (رَأْسَ)[1] رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

الترجيل: التسريح، كما سلف، وفيه أن ترجيل الشعر من زي أهل الإيمان والصلاح، وذلك من النظافة- وقد روىٰ مالك عن يحيىٰ بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله ﷺ: إن لي جمة أرجلها؟ فقال ﵇: «نعم وأكرمها» وكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين؛ لما قال رسول الله ﷺ «أكرمها»[2].

وهٰذا الحديث قد أسنده البزار عن يحي بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة فذكره.

وقد روي عن رسول الله ﷺ خلاف تأويل أبي قتادة، فروىٰ علي بن المديني عن يحيىٰ بن سعيد، عن هشام، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الترجيل إلا غبًّا[3].

---

(١) في (ص٢): شعر. (٢) «الموطأ» ص٥٨٩.

(٣) رواه أبو داود (٤١٥٩) من طريق مسدد، وأحمد ٤/ ٨٦ من طريق عبد الله كلاهما عن يحيىٰ بهٰذا السند، ورواه الترمذي (١٧٥٦) من طريق علي بن خشرم، والنسائي ٨/ ١٣٢ من طريق علي بن حجر كلاهما عن عيسىٰ بن يونس، عن هشام، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل به.

وروى ابن المبارك عن كهمس بن الحسن، عن ابن بريدة، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الإرفاه، قلت لابن بريدة: ما الإرفاه، قال: الترجيل كل يوم(١).

وروى ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي أمامة، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة قال: ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يومًا عنده الدنيا، فقال: «**إن البذاذة**(٢) **من الإيمان**»(٣) والمراد بهذا الحديث -والله أعلم- بعض الأوقات، ولم يأمر بلزوم البذاذة في جميع الأحوال لتتفق الأحاديث.

وقد أمر الله تعالىٰ بأخذ الزينة عند كل مسجد، وأمر نبيه ﷺ باتخاذ الطيب وحسن الهيئة واللباس في (الجمع)(٤) والأعياد وما شاكل ذلك من المحافل.



---

(١) رواه النسائي ٨/ ١٨٥، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ٤١١ (٩٣١٩) عن ابن علية، عن الجريري عن ابن بريدة أن رجلاً.. فذكره.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: البذاذة جاء تفسيرها في الحديث بالتقحل وقال ابن الأثير. رثاثة الهيئة إلىٰ أن قال أراد التواضع في اللباس وترك التبجح به.

(٣) رواه أبو داود (٤١٦١)، والبيهقي في «الشعب» ٥/ ٢٢٧.

(٤) من (ص٢).

٧٧- باب التَّرْجِيلِ

٥٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ مَا ٱسْتَطَاعَ فِي تَرَجُّلِهِ وَوُضُوئِهِ. [انظر: ١٦٨- مسلم: ٢٦٨- فتح ١٠/٣٦٨]

ذكر فيه عن عائشة رضي الله عنها: أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ مَا ٱسْتَطَاعَ فِي تَرَجُّلِهِ وَوُضُوئِهِ. سلف[١].

والترجل من باب النظافة والزينة المباحة للرجال، وقد سلف في الباب قبله أنه في بعض الأوقات ومعناه الخصوص.

وروىٰ مالك عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن ٱخرج كأنه يعني: لصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل ثم رجع، فقال رسول الله ﷺ: **«أليس هذا خير من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان»**[٢].



(١) سلف برقم (١٦٨) كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل.

(٢) «الموطأ» ص٥٨٩.

٧٨- باب مَا يُذْكَرُ فِي المِسْكِ

٥٩٢٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابن المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَمَلِ ابن آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ». [انظر: ١٨٩٤- مسلم: ١١٥١- فتح ١٠/٣٦٩]

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ، أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَمَلِ ابن آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ». وقد سلف[1].

ولا شك أن المسك أطيب الطيب، وقد روي من حديث أبي سعيد مرفوعًا[2]- وهذا الحديث شاهد له؛ لأنه لو كان الطيب فوق المسك لضرب به المثل في الطيب عنده تعالىٰ.

وقد سلف ما للعلماء في المسك في الذبائح. والخلوف بالضم: التغير.

وقوله: «كل عمل ابن آدم..» إلىٰ آخره. يريد أنه أمر مخفي عن المخلوقين ولا يطلع عليه إلا الرب جلا جلاله فيعلمه حقيقة ويجازي عليه؛ لأن الحفظة ترىٰ مسكًا عن الطعام، فالنية فيه إلىٰ الله تعالىٰ وبها يصير صائمًا.

---

(١) سلف برقم (١٨٩٤) كتاب الصوم، باب فضل الصوم.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: في «صحيح مسلم»: «والمسك أطيب الطيب» من كلامه ﷺ [قلت: هو في مسلم برقم (٢٢٥٢)، كتاب: الألفاظ من الأدب، باب: كراهة قول الإنسان: خبث نفسي].

وقد قال بعض العلماء: إن الصوم ربع الإيمان؛ لأنه جاء حديث أن الصبر نصف الإيمان[(١)]، وفي حديث آخر «**الصوم نصف الصبر**»[(٢)].



(١) رواه الطبراني ٩/ ١٠٤ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علقمة، موقوفا علىٰ عبد الله بن مسعود، ورواه البيهقي في «الشعب» ١/ ٧٤ من طريق وكيع، عن الأعمش، به. وذكره البخاري تعليقا في كتاب الإيمان، ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٣٤، والبيهقي في «الشعب» ٧/ ١٢٣ مرفوعا من حديث زبيد عن أبي وائل عن عبد الله به، وقال البيهقي: المحفوظ عن ابن مسعود الموقوف عليه؛ وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٥٧: رواه الطبراني موقوفا، ورجاله رجال الصحيح؛ وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٩٩): منكر والموقوف أصح.

(٢) جزء من حديث: «التسبيح نصف الإيمان..» رواه الترمذي (٣٥١٩) من حديث أبي الأحوص، عن أبي إسحاق عن جري النهدي، عن رجل من بني سليم به، ورواه أحمد ٤/ ٢٦٠، ومعمر في «جامعه» ١١/ ٢٩٦، والدارمي (٦٨٠)، والبيهقي في «الشعب» ٣/ ٢٩١؛ كلهم من حديث شعبة، عن أبي إسحاق به، والبيهقي في «الشعب» ١/ ٤٣٦ من حديث الثوري به، وقال الترمذي: حسن. وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (٩٤٤)، وقال: قول الترمذي: حسن. يعني أنه حسن لغيره كما نص عليه في «العلل».

٧٩- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ

٥٩٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ. [انظر: ١٥٣٩- مسلم: ١١٨٩- فتح ١٠/ ٣٧٠]

ذكر فيه من حديث هِشَام، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ.

هذا الحديث أخرجه مسلم من حديث هشام أيضًا عن أخيه عثمان به - ومن حديث ابن عيينة عن عثمان[١].

وليس لعثمان في الصحيحين غير هذا الحديث الواحد، مات عثمان في خلافة أبي جعفر[٢]، قاله الواقدي، وقد سلف فقهه.



(١) مسلم (١١٨٩) كتاب الحج.

(٢) ورد بهامش الأصل: في «التهذيب» قبل الأربعين يعني: وفاته.

٨٠- باب مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ

٥٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ.
[انظر: ٢٥٨٢- فتح ١٠/ ٣٧٠]

ذكر فيه حديث أنس ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ.

هذا الحديث سلف في الهبة، وترجم له باب: ما لا يرد من الهدية[1].

ووجهه ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه: «**من عرض عليه طيب فلا يرده، فإنه طيب الريح خفيف المحمل**»[2].

(ومن حديث كثير بن عبد الله)[3] عن أنس مرفوعًا «**حبب إليّ من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة**»[4]؛ لأنه كان يرىٰ فيها الجنة وما وعد الله فيها لأوليائه المؤمنين.

قال الداودي: وفيه دليل علىٰ أنه ربما رد غيره إذا أهدىٰ إليه، وذلك أنه يتأهب به للوقوف بين يدي الله ولملاقاة الملك فلا يرد شيئًا يتسرر به.

---

(١) سلف برقم (٢٥٨٢).

(٢) أبو داود (٤١٧٢)، ورواه مسلم (٢٢٥٣)، والنسائي ٨/ ١٨٩.

(٣) في (ص٢): وما أخرجه النسائي من حديث أبي.

(٤) لم أقف عليه من طريق كثير بن عبد الله، ورواه النسائي ٧/ ٦١، وأحمد ٣/ ١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥ وابن أبي عاصم في «الزهد» (٢٣٥)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ٣١٦ (٧٦٨) ترجمة سلام بن أبي الصهباء، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٢٢، ٣٢٣)، وأبو يعلىٰ ٦/ ١٩٩-٢٠٠ (٣٤٨٢)، والطبراني في «الأوسط» ٥/ ٢٤١ (٥٢٠٣)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص٩٨، ٢٢٩، والحاكم ٢/ ١٦٠، والبيهقي ٧/ ٨٧ كلهم من طرق عن ثابت عن أنس مرفوعًا به، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه.

٨١- باب الذَّرِيرَةِ

٥٩٣٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ -أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ- عَنِ ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ ٧/٢١٢ لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ. [انظر: ١٥٣٩- مسلم: ١١٨٩- فتح ١٠/٣٧١]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ للحل والإحرام.

الذريرة من أنواع الطيب مجموع منه يسحق ويذر في الشعر والطوق، وربما دهن الشعر ثم ذرَّ عليه، وكل ما وقع عليه ٱسم طيب جاز ٱستعماله؛ لعموم قول أنس: كان لا يرد الطيب، فعم أنواعه كلها.



٨٢- باب المُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

٥٩٣١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالَىٰ، مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ فِي كِتَابِ اللهِ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]. [انظر: ٤٨٨٦- مسلم: ٢١٢٥- فتح ١٠/٣٧٢]

ذكر فيه حديث عبد الله: لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالَىٰ، مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾.

ترجم له بعد باب: المتنمصات، وقد سلف تفسير ذلك في النكاح.

فالواشمة هي التي تَشِمُ يديها وذلك أن تغرز ظهر كفيها أو غيره من جسدها بإبرة حتىٰ يؤثر فيها، ثم تحشوه كحلًا فيخضر وتجعله كالنقش في جسدها تتزين بذلك، يقال منه: وشمت تشم فهي واشمة، والمستوشمة هي التي تسأل أن يفعل ذلك بها، وغلط الداودي فقال: الواشمة هي المفعولة والمستوشمة الفاعلة. والنامصة: الناتفة، والنمص: النتف.

قال أبو حنيفة: ولذلك قيل للمنقاش الذي ينتف به منماص، ويقال: قد أنمص البقل فهو ينمص إذا ٱرتفع قليلًا - يعني: يمكن أن ينتف بالأظفار. والمتفلجة هي المفرقة بين أسنانها المتلاصقة بالثنايا والرباعيات بالنحت ليتباعد بعضها من بعض، والفلج تباعد ما بين الشيئين، يقال منه: رجل أفلج، وامرأة فلجاء(١).

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ١٦٧.

وقال ابن دريد: يقال: رجل أفلج الأسنان وامرأة فلجاء الأسنان، لابد من ذكر الأسنان(١).

وقال الداودي: هو أن يبرد ما بين (الثنيتين)(٢) بمبرد حتىٰ ينفتح ما بينهما فيصير كالفلج.

وقال أبو عبيد: هي التي تفلج أسنانها وتحددها حتىٰ يكون لها أُشُر، والأُشُر: تَحَدُّدٌ ورِقَّةٌ في أطراف أسنان (الأحداث(٣))(٤) لشبه الكبيرة بهم.

وفيه: البيان عن الشارع أنه لا يجوز لامرأة تغير شيئًا من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة فيه أو نقص منه؛ التماس التحسن به للزوج أو غيره؛ لأن ذلك نقض من خلقها إلىٰ غير هيئته، وسواء فلجت أسنانها المستوية الثنية ووَشْرتها أو كان لها أسنان طوال (فقطعت)(٥) أطرافها طلبَ التحسين أو أسنان زائدة على المعروف من أسنان بني آدم فقلعت الزوائد من ذلك لغير علة سوىٰ طلب التحسين والتجمل، فإنها في كل ذلك مقدمة علىٰ ما نهىٰ الله عنه علىٰ لسان نبيه ﷺ إذا كانت عالمة بالنهي عنه.

وكذلك غير جائز لامرأة خلقت لها لحية أو شارب أو عنفقة أن تحلق ذلك منها أو تقصه؛ طلبًا للتجمل كما نص علىٰ ذلك الطبري معللًا بأن ذلك كله من باب التغيير لخلق الله تعالىٰ، ومعنى النمص

---

(١) «جمهرة اللغة» ١/ ٤٨٧، مادة: (ج ف ل).

(٢) في (ص٢): السِّنَّتَيْن.

(٣) «غريب الحديث» ١/ ١٠٤.

(٤) في الأصل: الأجدار.

(٥) في الأصل: (فبلغت) والمثبت من (ص٢).

الذي لعن رسول الله ﷺ فاعلته[١].

فإن قلت: فإنك تجيز للرجل أن يأخذ من أطراف لحيته وعوارضه إذا كثرت، ومن الشارب وإطاره إذا أوفىٰ، فالمرأة أحق أن يجوز لها إماطة ذلك من الرجل؛ إذ الأغلب من النساء أن ذلك فيهن قليل، وإنما ذلك من خلق الرجال فجعلت أخذ ذلك من النساء تغييرًا لخلق الله وجعلته من الرجال غير تغيير.

قلت: إنا لم نحظر على المرأة إذا كانت ذات شارب فوفىٰ شاربها أن تأخذ من إطاره وأطرافه أو كانت ذا لحية طويلة أن تأخذ منها، وإنما نهيناها عن نمص ذلك وحلقه للعنة الشارع النامصة والمتنمصة، ولا شك أن نمصها لحية أو شاربًا إن كان لها نظير نمصها شعرًا بوجهها أو جبينها، وفي فرق الله علىٰ لسان رسوله ﷺ بين حكمها في مالها من أخذ شعر رأسها، وما ليس لها منه، وبين حكم الرجل في ذلك أبين الدليل على ٱفتراق حكمهما في ذلك، وذلك أنه ﷺ أذن للرجال في قص شعر رءوسهم كلما شاءوا، وندبهم إلىٰ حلقه إذا حلوا من إحرامهم، وحظر ذلك على المرأة في الحالين، إلا أن تأخذ من أطرافه، فكذا ٱفتراقهما في الإحفاء وقص النواصي وحلقها.

وإنما أبحنا لها أن تأخذ من أطراف لحيتها وإطار شاربها كما أبحنا لها أن تأخذ من أطراف شعر رأسها إذا طال؛ لما روىٰ شعبة عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة قال: كان أزواج رسول الله ﷺ يأخذن

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم» ١٤/ ١٠٦: وهٰذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شارب فلا يحرم إزالتها بل يستحب عندنا، وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣٧٨ معقبًا علىٰ كلام النووي: وإطلاقه مقيد بإذن الزوج. اهـ.

من شعورهن حتىٰ يدعنه كهيئة الوفرة[(١)].

وروى ابن جريج عن صفية بنت شيبة، عن أم عثمان بنت سفيان، عن ابن عباس قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها، وقال: «**الحلق مُثْلة**»[(٢)].

وقال مجاهد: لعن رسول الله ﷺ الحالقة.

(ونص أصحابنا علىٰ أن المرأة إذا خلقت لها لحية يستحب إزالتها)[(٣)].

فإن قلت: فما وجه قول من أطلق النمص والوشم وأحله؟ وقد علمت ما روىٰ شعبة عن أبي إسحاق، عن ٱمرأته أنها دخلت علىٰ عائشة رضي الله عنها فسألتها -وكانت ٱمرأة شابة يعجبها الجمال- فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: أميطي عنك الأذىٰ ما ٱستطعت[(٤)].

كذا قال ابن المثنىٰ: تحف، وهو غلط، كما قاله الطبري؛ لأن الحف بالشيء هو الإطافة به، وإنما هو تحفي بمعنىٰ تستأصله حلقًا أو نتفًا. وما حدثك تميم بن (المنتصر)[(٥)] ثنا يزيد، عن إسماعيل عن قيس قال: دخلت أنا وأبي علىٰ أبي بكر فرأيت يد أسماء موشومة[(٦)].

---

(١) رواه مسلم (٣٢٠) كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

(٢) رواه البزار في «مسنده» ٢/ ٩٢ (٤٤٧) من طريق وهب بن عمير عن عثمان، دون ذكر قوله: «**الحلق مثلة**».

(٣) من (ص٢).

(٤) رواه ابن الجعد في «مسنده» (٤٥١)، وضعفه الألباني في «غاية المرام» (٩٦).

(٥) في (ص٢): المتيم.

(٦) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٢٨٣، وصححه الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣٧٦.

قلت: أما عائشة، فإن في الرواية عنها ٱختلافًا، وذلك أن عمران بن موسىٰ قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثتني أم الحسن، عن معاذة أنها سألت عائشة عن المرأة تقشر وجهها؟ فقالت: إن كنت تشتهين أن تتزيني فلا يحل، وإن كانت ٱمرأة بوجهها كلف شديد فما، كأنها كرهته، ولم تصرح بهٰذِه الرواية بالنهي عن قشر المرأة وجهها للزينة، وذلك (نظير)[1] إحفائها جبينها للزينة، وإذا ٱختلفت الرواية عنها كان الأولىٰ أن يضاف إليها أشبهها بالحق.

وأما أسماء فإنها كانت ٱمرأة أدركت الجاهلية، وكانت نساء الجاهلية يفعَلْنَ ذلك ويتزينَّ به، ولعل ذلك منها كان في الجاهلية ولم يخبر قيس عنها أنها وشمت يدها في الإسلام، وقد يجوز أن تكون وشمتها في الجاهلية، أو في الإسلام قبل أن ينهىٰ عنه، فمن زعم أن ذلك كان في الإسلام بعد النهي فعليه البيان ولا سبيل إليه[2].

قال ابن بطال: أما ما ذكرته من أن المرأة منهية عن حلق رأسها في الإحرام وغيره لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقوله ﷺ: **«إن الحلق مُثْلة»**، فإن حديث ابن عباس ليس معناه التحريم، بدليل أن المرأة لو حلقت رأسها في الحج مكان التقصير اللازم لها لم تأت في ذلك حرامًا.

ودل قوله: **«إن الحلق مثلة»** أن معنى النهي عن ذلك هو خيفة أن تمثل المرأة بنفسها فينتقص جمالها فيكره ذلك بعلها، والمثلة ليست بحرام، وإنما هي مكروهة، وقد قال مالك: حلق الشارب مثلة، وثبت حلقه عن بَشَرٍ كَثِير من السلف، واحتجوا بأمره بإحفاء الشوارب.

---

(١) من (ص٢).

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ١٦٧-١٧٠.

وأما قول مجاهد: لعن رسول الله ﷺ الحالقة. ليس من هذا الباب في شيء، وإنما لعن الحالقة لشعرها عند المصيبة اتباعًا لسنن الجاهلية، وبهذا جاء الحديث كما سلف في الجنائز من حديث أنه ﷺ بريء من الحالقة. الحديث، وترجم له باب ما ينهى عنه من الحلق عند المصيبة[١]، فبان بهذا معنى النهي عن الحلق أنه عند المصيبة كفعل الجاهلية وأما إن احتاجت المرأة إلى حلق رأسها فذلك غير حرام عليها كالرجل سواء[٢].



(١) سلف برقم (١٢٩٦).

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ١٧٠-١٧١.

٨٣- باب الوَصْلِ فِي الشَّعَرِ

٥٩٣٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهْوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَهْوَ يَقُولُ- وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ وَيَقُولُ: «**إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ ٱتَّخَذَ هٰذِهِ نِسَاؤُهُمْ**». [انظر: ٣٤٦٨- مسلم: ٢١٢٧- فتح ١٠/٣٧٣]

٥٩٣٣- وَقَالَ ابن أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ**». [فتح ١٠/٣٧٤]

٥٩٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**». تَابَعَهُ ابن إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ. [انظر: ٥٠٢٥- مسلم: ٢١٢٣- فتح ١٠/٣٧٤]

٥٩٣٥- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّ ٱمْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابنتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَىٰ فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا فَسَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [٥٩٣٦، ٥٩٤١- مسلم: ٢١٢٢- فتح ١٠/٣٧٤]

٥٩٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ ٱمْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [انظر: ٥٩٣٥- مسلم: ٢١٢٢- فتح ١٠/٣٧٤]

٥٩٣٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». قَالَ نَافِعٌ: الوَشْمُ فِي اللِّثَةِ. [٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧- مسلم: ٢١٢٤- فتح ١٠/٣٧٤]

٥٩٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الَمدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَىٰ أَحَدًا يَفْعَلُ هذا غَيْرَ اليَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ. يَعْنِي: الوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ. [انظر: ٣٤٦٨- مسلم: ٢١٢٧- فتح ١٠/٣٧٤]

ذكر فيه حديث معاوية وأبي هريرة رضي الله عنهما وعائشة وأسماء وابن عمر في ذلك، وقد سلف، وذكر في حديث عائشة متابعًا فقال: تابعه ابن إسحاق عن أبان بن صالح، عن الحسن، عن صفية، عن عائشة. وذكر حديث أبي هريرة بلفظ: وقال ابن أبي شيبة ثم ساقه. ثم ترجم:



٨٤- باب الْمُتَنَمِّصَاتِ

٥٩٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَعَنَ عَبْدُ اللهِ الوَاشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ. فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ مَا هذا؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَمَا لِيَ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ، وَفِي كِتَابِ اللهِ. قَالَتْ: واللهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ. قَالَ: واللهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].
[انظر: ٤٨٨٦- مسلم: ٢١٢٥- فتح ١٠/٣٧٧]

وذكر حديث عبد الله السالف، ثم ترجم:



٨٥- باب المَوْصُولَةِ

٥٩٤٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [انظر: ٥٩٣٧- مسلم: ٢١٢٤- فتح ١٠/ ٣٧٨]

٥٩٤١- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ المُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابنتِي أَصَابَتْهَا الحَصْبَةُ، فَامَّرَقَ شَعَرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ». [انظر: ٥٩٣٥- مسلم: ٢١٢٢- فتح ١٠/ ٣٧٨]

٥٩٤٢- حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ- أَوْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ-: «الْوَاشِمَةُ وَالْمُوتَشِمَةُ، وَالْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ». يَعْنِي: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٥٩٣٧- مسلم: ٢١٢٤- فتح ١٠/ ٣٧٨]

٥٩٤٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ. [انظر: ٤٨٨٦- مسلم: ٢١٢٥- فتح ١٠/ ٣٧٨]

وذكر حديث ابن عمر وأسماء وابن مسعود، ثم ترجم:



٨٦- باب الوَاشِمَةِ

٥٩٤٤- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». وَنَهَىٰ عَنِ الوَشْمِ. [انظر: ٥٧٤٠- مسلم: ٢١٨٧- فتح ١٠/٣٧٩]

حَدَّثَنِي ابن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. [انظر: ٤٨٨٦- مسلم: ٢١٢٥- فتح ١٠/٣٧٩]

٥٩٤٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ. [انظر: ٢٠٨٦- فتح ١٠/٣٧٩]

وذكر حديث أبي هريرة: «الْعَيْنُ حَقٌّ». وَنَهَىٰ عَنِ الوَشْمِ.
وحديث أبي جحيفة: وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ. .ثم ترجم:



٨٧- باب (الموشومة)[١]

٥٩٤٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا سَمِعْتُ. قَالَ: مَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشِمْنَ وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ». [فتح ١٠/ ٣٨٠]

٥٩٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [انظر: ٥٩٣٧- مسلم: ٢١٢٤- فتح ١٠/ ٣٨٠]

٥٩٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ. [انظر: ٤٨٨٦- مسلم: ٢١٢٥- فتح ١٠/ ٣٨٠]

ثم ذكر حديث أبي هريرة: «لَا تَشِمْنَ وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ».

ثم ذكر حديث ابن عمر وابن مسعود.

وفي حديث عائشة أبان بن صالح بن (عمير بن عبيد)[٢]، أبو بكر المكي وقيل: المدني -جد مشكدانة أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر ابن محمد بن أبان- أصله من العرب، وأصابه سباء[٣] القرشي مولىٰ عثمان بن عفان، ويقال: الجعفي، وليس منهم، وإنما جده محمد بن أبان تزوج في الجعفيين فنسب إليهم. قال: لقبَّني أبو نعيم وكنت إذا

---

(١) كذا بالأصل وفي «اليونينية» ٧/ ١٦٦: (المستوشمة).

(٢) في الأصل: (عبيد بن عمير) والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أنظر: «الطبقات الكبرىٰ» ٦/ ٣٣٦، «تهذيب الكمال» ٢/ ٩ (١٣٧).

أتيته (بلبسه بطيب)[١]، فإذا رآني قال: قد جاء مشكدانة.

ومشكدانة: وعاء الطيب، روىٰ عنه مسلم وأبو داود وابن ماجه، مات في المحرم سنة تسع وثلاثين، وقيل: سنة ثمان وثلاثين ومائتين[٢].

ويناق جد الحسن بن مسلم بمثناة تحتِ ثم نون ثم قاف.

وحديث أسماء فيه منصور بن عبد الرحمن بن طلحة (بن الحارث)[٣] بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزىٰ بن عثمان ابن عبد الدار.

وأما صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة.

وحديث ابن عمر في باب الوضوء فيه الفضل بن دكين. كذا هو في الأصول، قال الجياني: وقع هنا الفضل بن زهير وفي بعضها دكين وكلاهما صواب، فإنه الفضل بن دكين بن زهير[٤]، وأبو جحيفة ٱسمه وهب بن عبد الله السوائي، توفي رسول الله ﷺ وهو مراهق، وولي بيت المال لعلي، ولده عون.

قال الطبري: وقد ٱختلف العلماء في معنىٰ نهيه ﷺ عن الوصل في الشعر فقال بعضهم: لا بأس عليها في وصلها شعرها، ما وصلت به من صوف أو خرق وشبه ذلك، روي ذلك عن ابن عباس وأم سلمة أم المؤمنين ﵄، وعلة هٰذِه المقالة قول معاوية حين أخرج القصة من

---

(١) كذا بالأصل وفي مصادر التخريج: (تلبست وتطييتُ).

(٢) ٱنظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ١١٠ (٥٠٥)، و«الثقات» لابن حبان ٨/ ٣٥٨، و«تهذيب الكمال» ١٥/ ٣٤٥ (٣٤٤٤).

(٣) ساقطة من الأصل والمثبت من «الطبقات الكبرىٰ» ٥/ ٤٨٧، و«تهذيب الكمال» ٢٨/ ٥٣٨ (٦١٩٧).

(٤) «تقييد المهمل» ٢/ ٧٣٣.

الشعر، وقال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن مثل هٰذِه.

قالوا: وأما الخرق والصوف فليس ذلك مما دخل في نهيه.

وقال آخرون: كل ذلك داخل في نهيه؛ لعموم الخبر عنه أنه لعن الواصلة والمستوصلة، فبأي شيء وصلته فهي واصلة، روي ذلك عن أم عطية.

وقال آخرون: لا بأس عليها في وصله بما وصلت به من شيء شعرًا كان الذي وصلت به أو غيره، روي ذلك عن عائشة، وسألها ابن أشوع: أَلَعَن رسول الله ﷺ الواصلة؟ قالت: أيا سبحان الله، وما بأس بالمرأة الزعراء أن تأخذ شيئًا من صوف فتصله شعرها تتزين به عند زوجها، إنما لعن الله المرأة الشابة تبغي في شبيبتها حتىٰ إذا أسنت هي وصلتها بالقيادة[١].

وسئل عطاء عن شعور النساء أينتفع بها؟ قال: لا بأس بذلك[٢].

وقال آخرون: لا يجوز الوصل بشيء شعرًا ولا غيره، ولا بأس أن تضع الشعر وغيره علىٰ رأسها وضعًا ما لم تصله، روي ذلك عن إبراهيم. وعلة هٰذا القول أن الخبر إنما ورد بالنهي عنه، فأما ما لم يكن وصلًا فلا بأس به.

والصواب كما قال الطبري: أن يقال: غير جائز أن تصل بشعرها شيئًا من الأشياء، لتتجمل به شعرًا كان أو غيره؛ لعموم نهي رسول الله ﷺ أن تصل بشعرها شيئًا، وأما خبر ابن أشوع عن عائشة فهو باطل؛ لأن رواته لا يُعرفون، وابن أشوع لم يدرك عائشة.

---

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٧/ ٤٠٥.

(٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» ٤/ ٢٥٥.

قال غيره: وإنما قال معاوية: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ وإن كانت المدينة دار العلم ومعدن الشريعة وإليها يفزع الناس في أمر دينهم، ألا ترىٰ أن معاوية قد بعث إلىٰ عائشة يسألها عن مسائل نزلت به فقال: يا أهل المدينة، أين علماؤكم الذين يلزمهم تغيير المنكر والتشدد علىٰ من ٱستباح ما نهىٰ عنه رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يقال: إن المنكر كان بالمدينة ولم يغيره أهلها؛ لأنه لا يخلو زمان من ٱرتكاب المعاصي، وقد كان في وقت رسول الله ﷺ من شرب الخمر وسرق وزنىٰ، إلا أنه كان شاذًا نادرًا، ولا يحل لمسلم أن يقول: إنه عليه السلام لم يغير المنكر، فكذلك أمرُ القصة كان (شاذا)[1] بالمدينة.

ولا يجوز أن يقال: إن أهلها جهلوا النهي عنها؛ لأن حديثه في لعن الواصلة والمستوصلة حديث مدني رواه نافع عن ابن عمر، ورواه هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، عن رسول الله ﷺ وهو معروف عندهم مستفيض[2].

فصل:

ولعن الشارع الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة؛ لأنهما تعاونا علىٰ تغيير خلق الله. وفيه دليل أن من أعان علىٰ معصية، فهو شريك في الإثم.

فصل:

القصة بضم القاف: ما أقبل على الجبهة من شعر الرأس. قاله الأصمعي.

---

(١) في الأصل: (شاهدًا) والمثبت من (ص٢).

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ١٧٢- ١٧٤.

فصل :

قول معاوية: أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن مثل هٰذِه، وتناول قصة من يد حرسي.

قيل: رأىٰ ذلك؛ لأنه رأىٰ نساء المدينة ٱستسهلن فعل ذلك، وكان الأمراء حينئذ يتبعون قول العلماء.

وقيل: أراد أن يعلمهم ويحذرهم، ذكرهما ابن التين، وقد سلف أيضًا.

فصل :

والحرسي: الواحد من الحرس للسلطان وحراسته، وقلت: حرسي؛ لأنه صار ٱسم جنس فنسب إليه، ولا تقل: حارس، إلا أن يذهب به إلىٰ معنى الحراسة دون الجنس.

فصل :

قولها: (مرضت فتمعط شعرها) أي تناثر، وكذلك أمرق، وأمرط. أي: (انتثر)[1] وتناثر. وقولها: فتمرق. وفي رواية: فانمرق، روي بالزاي والراء، والزاي قاله ابن التين.

قال: وبالزاي قرأناه، وهو أظهر. وقال مرة: أبين. قال: وأصل (امَّرق): (انمرق)[2]، أبدلت النون ميمًا وأدغمت في الميم الأخرىٰ. قال: روي: فأمزق[3]: رباعي علىٰ ما لم يسم فاعله، ولا أعرف وجهه.

---

(١) في (ص٢): ٱنتتف.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) هي رواية الحموي والكشميهني، ٱنظر: «اليونينية» ٧/ ١٦٦.

وعليه اقتصر ابن بطال على الزاي[١]، فقال هنا: قال صاحب «الأفعال»: مَرَق الشعر والصوف: نَتَفَه، وأمرق الشعر: حان أن ينتتف[٢].

وكذا قال الخطابي: تمزق من المزوق، وهو خروج الشعر من أصله، والياء مفتوحة، ونهي عنه؛ لما فيه من الغش والخداع، ولو رخص في ذلك لكان وسيلة إلىٰ أنواع من الغش والخداع، وإنما توعد علىٰ ذلك باللعن من جهة أن هٰذِه الأمور تغير الخلقة، ويتعاطىٰ فاعلها صنعة الأذىٰ قال: ولعله يدخل في هٰذا صنعة الكيمياء، فإنه من تعاطاها إنما يَرومُ أن يُلْحِق الصنعة بالخلقة، وكذلك هو في كل مصنوع يتشبه بمطبوع، وهو من باب الفساد عظيم[٣]، قال: ورخص أكثر أهل العلم في التواصل في ذلك؛ لأن أمرها لا يشتبه في إحاطة علم الناس بأنها مستعارة، فلا يظن بها تغيير الخلقة[٤].

فصل:

وقول نافع إثر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: الوشم في اللثة هو بكسر اللام، ثم مثلثة مخففة، وهو ما حول الأسنان، وأصلها: لثي، والهاء عوضًا من الياء، وجمعها: لثات ولثىٰ، واعترض ابن التين علىٰ هٰذا التفسير فقال: الذي ذكره أبو عبيد وغيره: أن الوشم في اليد، وقال الداودي: هو أن يعمل علىٰ لحم الأسنان صفرة وغيرها.

قال ابن التين: وقول أهل اللغة ما تقدم.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ١٧٤.

(٢) «الأفعال» ص١٥٢.

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٦٢-٢١٦٣.

(٤) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٦٤.

فصل :

وقولها: أصابتها الحصبة، قال الجوهري: وهي بثر يخرج في الجسد، وقد يحرك -يريد الصاد- تقول منه: حصِب جسده -بالكسر- وهو بفتح الحاء[١].

وقال الداودي: الحصبة: حب كالجدري، أو أصغر منها شيئًا.

فصل :

قوله: («**والموتشمة**») كذا صوابه بالتاء قبل الشين، ووقع في أصل الشيخ أبي الحسن عكسه علىٰ وزن مفعلة، قال ابن التين: ولا أعرف له وجهًا.

فصل :

قوله في حديث أبي جحيفة: (نهىٰ عن ثمن الدم)، أي: بيعه لا أجرته كما ادعاه بعضهم وهو غلط؛ لأنه لم يملك الدم وباعه، إنما هو أجرة حمله، وقوله: وأكل الربا، هو الذي يعمل به ويأكل منه كما قال القزاز.

وقال الدوادي: هو الأخذ وإن لم يأكل.

وقوله: (ومؤكله). هو الذي يزيده في المال ليصبر عليه؛ لأنه مطعمه، وذلك أنه كان في الجاهلية إذا حل الدين، فإن قضىٰ وإلا أربا وزاد في الأجل.

وقوله قبله: (وثمن الكلب). هو عام في كل كلب، وبه قال مالك.

وقيل: ما عدا كلب الصيد والماشية قاله ابن وهب.

قال سحنون: أحج بثمنه، وهٰذا منه غاية في التحليل[٢].

---

(١) «الصحاح» ١/ ١١٢، مادة: (حصب). (٢) أنظر: «المنتقىٰ» ٥/ ٢٨.

٨٨- باب التَّصَاوِيرِ

٥٩٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ».

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [انظر: ٣٢٢٥- مسلم: ٢١٠٦- فتح ١٠/ ٣٨٠]

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ».

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، أنه سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

الشرح:

الحديث الأول رواه عن آدم، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن (عبيد الله بن عبد الله)[1] بن عتبة، عن ابن عباس، عن أبي طلحة، ثم ذكر تعليق الليث، وكذا قال خلف في «أطرافه» قال البخاري في اللباس: ثنا آدم، ثنا ابن أبي ذئب، وقال الليث: حدثني يونس. وفي المغازي: ثنا إبراهيم بن موسىٰ، ثنا هشام، عن معمر كلاهما عن الزهري به.

وادعى ابن وضاح ثم الدوادي وجماعة من الفقهاء: أن الملائكة في هٰذا الحديث ملائكة الوحي مثل جبريل وإسرافيل، فأما الحفظة فيدخلون كل بيت ولا يفارقان الإنسان علىٰ كل حال، إلا عند الخلاء والجماع،

---

(١) في (ص٢): عبد الله بن عبيد الله.

كما ورد في الحديث[1]، وعبارة بعضهم: المراد ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار دون الحفظة.

وقيل: أراد: لا تدخله الملائكة كدخولهم لو لم يكن في البيت صورة، نحو قوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»[2].

وقيل: أراد: لا يدخله أحد غير الحفظة.

قال الخطابي: وإنما لم تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة مما يحرم ٱقتناؤه من الكلاب والصور، فأما ما ليس بحرام من كلب صيد أو زرع أو ماشية فليس داخلًا في هٰذا.

والصورة: كل ما يصور من الحيوان سواء في ذلك المنصوبة القائمة التي لها أشخاص، وما لا شخص له من المنقوشة في الجدر، والمصورة فيها، وفي الفرش والأنماط، وقد رخص بعض العلماء فيما كان فيها في الأنماط التي توطأ وتداس (بالأرجل[3])[4].

وقال النووي: الأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع؛ لإطلاق الأحاديث، وسبب ٱمتناعهم من دخول بيت فيه كلب: كثرة أكله النجاسة، وبعضهم يسمىٰ شيطانًا، والملائكة ضد الشياطين والقبح رائحته، والملائكة يكرهون الرائحة

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٠٠) عن ابن عمر، وقال: غريب، والبيهقي في «الشعب» ٦/ ١٤٦، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٦٤)، ولفظه: «**إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلىٰ أهله، فاستحيوهم وأكرموهم**».

(٢) سلف برقم (٥٥٧٨) كتاب الأشربة، باب ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ من حديث أبي هريرة.

(٣) «معالم السنن» ٤/ ١٩١.

(٤) في (ص٢): الأنعل.

الخبيثة؛ ولأن الإنسان منهي عن ٱتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له[(١)].

وروى ابن السني من حديث مجاهد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ٱستأذن جبريل علىٰ رسول الله ﷺ فقال: «ادخل» فقال: وكيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ فإما أن تقطع رءوسها، أو تُجعل بساطًا يوطأ، فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتًا فيه تصاوير[(٢)]. وأخرجه أبو داود.

وقال جبريل: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت، إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام (ستر)[(٣)] فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمُرْ برأس التمثال الذي في باب البيت فيصير كهيئة الشجرة، فمر بالستر فيقطع فتجعل منه وسادتان منبوذتان يوطآن، ومر بالكلب فليخرج، وكان لحسن أو لحسين فأمر به فأخرج[(٤)].

فصل:

قال أصحابنا وغيرهم: يحرم تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر، وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فحرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالىٰ، وسواء كان في ثوب أم بساط أم دينار ودرهم وفلس وإناء وحائط، وأما ما ليس فيه صورة حيوان كالشجر والرحال وشبههما فليس بحرام، هٰذا كله حكم المصور.

---

(١) «شرح مسلم» ١٤/ ٨٤.

(٢) رواه النسائي ٨/ ٢١٦، وأحمد ٢/ ٣٠٨، وصححه ابن حبان ١٣/ ١٦٤.

(٣) من (ص٢).

(٤) أبو داود (٤١٥٨) الترمذي (٢٨٠٦)، وابن حبان ١٣/ ١٦٤، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٨).

فأما ٱتخاذ المصور فيه حيوان، فإن كان معلقًا علىٰ حائط، أو ثوبًا ملبوسًا، أو عمامة، أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنًا فهو حرام، وإن كان في بساط يداس، أو مخدة، أو وسادة مما يمتهن فليس بحرام، ولا فرق في هٰذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له. هٰذا تلخيص مذهبنا.

وبمعناه قال (جماهير)[1] العلماء: (ومذهب مالك والثوري وأبو حنيفة غيرهم)[2].

وقال بعض السلف: إنما ينهىٰ عما كان له ظل، ولا بأس بما ليس له ظل، وهٰذا مذهب باطل فإن الستر الذي أنكر ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع ما في الأحاديث المطلقة في كل صورة.

وقال الزهري: النهي في الصورة على العموم، وكذلك ٱستعمال ما هي فيه، ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقمًا في ثوب أو غير رقم، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن، عملًا بظاهر الأحاديث.

وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقمًا في ثوب، سواء ٱمْتُهن أم لا، وسواء علق في حائط، وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصورًا في الحيطان وشبهها، وأجمعوا علىٰ منع ما كان له ظل ووجوب تغييره.

قال القاضي: إلا ما ورد في لعب البنات، وكان مالك يكره شراء ذلك لبنته، وادعىٰ بعضهم إباحة اللعب منسوخة بهٰذِه الأحاديث[3].

---

(١) في (ص٢): (جماعة).

(٢) في (ص٢): (مالك والثوري وأبو حنيفة وغيرهم).

(٣) «إكمال المعلم» ٦/ ٦٣٥-٦٣٦.

قال الطبري: فإن قيل: أحرام دخول البيت الذي فيه التماثيل والصور؟

قيل: هو مكروه أعني: ما له (روح)[1] وينصب ولا يمتهن، وأما ما كان من ذلك علما في ثوب أو رقمًا له، وكان مما يوطأ ويجلس عليه فلا بأس به وما كان مما ينصبه، فإن كان من صورة لا روح فيها، فلا بأس به، وإلا فلا أستحسنه.

ثم ساق من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طير مستقبل البيت، فقال ﷺ: «**حوليه، فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا**» قالت: وكان لنا قطيفة فيها علم حرير وكنا نلبسها[2]. فلم يقطعه ولم يأمر عائشة بفساد تمثال الطير الذي كان في الستر، ولكنه أمر بتنحيته عن موضعه الذي كان معلقًا فيه من أجل كراهيته لرؤيته لما يذكر من الدنيا وزينتها.

وفي قوله: «**فإني كلما رأيته ذكرت الدنيا**» دليل بين أنه كان يدخل البيت الذي ذلك فيه فيراه ولا ينهىٰ عائشة عن تعليقه، وذلك يبين صحة ما قلناه من أن ذلك إذا كان رقما في ثوب أو علمًا فيه، فإنه يخالف معنىٰ ما كان منه مثالًا ممثلًا قائمًا بنفسه.

وروى ابن أبي شيبة أن الحسن قال: أولم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون الحانات وفيها التصاوير؟ و(عن أبي الضحىٰ)[3] قال: دخلت مع مسروق بيتا فيه تماثيل فنظر إلىٰ تمثال منها فقال: ما هٰذا؟ قالوا: تمثال مريم.

---

(١) في ص٢: جرم.

(٢) رواه مسلم (٢١٠٧/٨٨) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم صورة الحيوان.

(٣) في (ص٢): عن أبي إسحاق.

وقال مغيرة: كان في بيت إبراهيم تابوت فيه تماثيل.

وفي رواية حماد عنه: لا بأس بالتمثال في حلية السيف، ولا بأس بها في سماء البيت، إنما يكره منها ما نصب نُصُبًا يعني: الصورة[١].



(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٠٠ (٢٥١٩٥-٢٥١٩٨).

٨٩- باب عَذَابِ المُصَوِّرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ

٥٩٥٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَىٰ فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ». [مسلم: ٢١٠٩- فتح ١٠/٣٨٢]

٥٩٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الذِينَ يَصْنَعُونَ هذِه الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [٧٥٥٨- مسلم: ٢١٠٨- فتح ١٠/٣٨٢]

ذكر فيه حديث الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَىٰ فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ».

وحديث ابن عمر: رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الذِينَ يَصْنَعُونَ هذِه الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

وقد سلفا.

والصُفة - بضم الصاد: الدار والسرح، واحده: صفف، وهي التي تكون بين يدي البيوت. فإن قلت: هل يدخل في الحديث من صورها وهو لله تعالىٰ موحد ولرسوله مصدق. قلت: لا، وإنما قصد به المضاهي لخلق الله تعالىٰ كما وصفه في حديث عائشة بقوله: «الذين يضاهون خلق الله» والمتكلف من ذلك مضاهاة ما صوره ربه في خلقه وأعظم

جرمًا من فرعون و(آله)[(١)]؛ قال تعالىٰ: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] لأن فرعون كان كفره بقوله: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤] من غير ادعاء منه أنه يخلق، ولا محالة منه أنه ينشئ خلقًا يكون كخلقه ﷻ شبيهًا ونظيرًا، والمصور بتصويره ذلك منطو علىٰ تمثيله نفسه بخالقه، فلا خلق أعظم كفرًا منه، فهو بذلك أشدهم عذابًا وأعظمهم عقابًا.

فأما من صور صورة غير مضاهاة ما خلق ربه وإن كان يفعله مخطئًا، فغير داخل في معنىٰ من ضاهىٰ ربه بتصويره.

فإن قلت: ما الوجه الذي جعلته به مخطئًا إذا لم يكن بتصويره لربه مضاهيًا، قيل: لاتهامه نفسه عند من عاين تصويره أنه ممن قصد بذلك المضاهاة لربه إذ كان الفعل الذي هو دليل على المضاهاة منه ظاهرًا، والاعتقاد الذي هو خلاف اعتقاد المضاهي باطن لا يصل إلىٰ علمه راءوه.

وقد روى الأعمش، عن عمارة بن عمير قال: كنت جالسًا عند رجل من أصحاب عبد الله بن مسعود فمثلت في الأرض مثال عصفور فضرب يدي.

ومعنى الحديث عند ابن عباس فيما له روح[(٢)]. وقيل: عام.

واحتج قائله بقوله في الحديث: «**فليخلقوا حبة فليخلقوا ذرة**»[(٣)].

وهذا أشد ما روي في هذا الباب.

---

(١) في الأصل: الدجال، والمثبت من (ص٢).

(٢) يشير إلى الحديث السالف برقم (٢٢٢٥) كتاب: البيوع، باب: بيع التصاوير التي ليس فيها روح قال ابن عباس: إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، وكل شيء ليس فيه روح.

(٣) سيأتي برقم (٥٩٥٣) باب: نقض الصور.

٩٠- باب نَقْضِ الصُّوَرِ

٥٩٥٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ. [فتح ١٠/٣٨٥]

٥٩٥٣- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَىٰ أَعْلَاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً**». ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مُنْتَهَى الحِلْيَةِ. [٧٥٥٩- مسلم: ٢١١١- فتح ١٠/٣٨٥]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: حَدَّثَتْهُ أنه ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً**». ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ بَلَغَ إِبْطَيه، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مُنْتَهَى الحِلْيَةِ.

الشرح:

في حديث عائشة رضي الله عنها حجة لمن كره الصور في كل شيء مما يمتهن ويوطأ وغيره؛ لعموم قول عائشة رضي الله عنها، فدخل في ذلك جميع وجوه استعمال الصور في البسط واللباس وغيره.

وقوله: (إلا نقضه) ادعى الخطابي أن في سائر الروايات: إلا (قضبة)(١) أي: قطعه.

---

(١) في الأصل: قصة، والمثبت من «أعلام الحديث».

والتصاليب: أشكال الصليب، نهىٰ عن الصلاة في الثوب (المصلب)[١]. أي: الذي فيه نقش (أمثال الصلبان)[٢]، وإنما فعل ذلك؛ لأن النصارىٰ يعبدون الصليب، فكره أن يكون منه شيء في بيته[٣].

وفي حديث أبي هريرة ﷺ دليل علىٰ أن نهيه ﷺ عن الصور؛ يُحمل معناه عندهم على العموم أيضًا في الحيطان والثياب وغيرهما.

وقوله: («ومن أظلم..») إلىٰ آخره هو في معنىٰ حديث لعنه، وصفه بأشد الظلم، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨] فعمت اللعنة كل من وقع عليه اسم ظالم من مصور وغيره.

فصل:

والتور: بفتح المثناة فوق: إناء يشرب منه.

وقوله: (فغسل يديه) قال الداودي: فغسلهما تبرمًا من إثم ما رأىٰ، والظاهر أنه حكىٰ صفة حال أنه أُتي بماء فتوضأ.

قال: وقوله: (منتهى الحلية) كأنه أضافه إلىٰ نفسه، والظاهر أنه أراد أنه ﷺ قال: يحلون في الجنة إلىٰ منتهى الوضوء وكنىٰ بالحلية عن الغرة والتحجيل.

ووقع في كتاب ابن بطال: أن وضوء أبي هريرة إلىٰ إبطه ليس عليه العمل، وأجمعت الأمة أنه لا يتجاوز بالوضوء ما حده الله من المرفقين[٤]، وقد رددنا ذلك عليه في كتاب الطهارة.



---

(١) في (ص٢): المصور.

(٢) في (ص٢): أشكال الصليب.

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٥٩.

(٤) «شرح ابن بطال» ٩/ ١٧٧.

٩١- باب مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ -وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَىٰ سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ». قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ. [انظر: ٢٤٧٩- مسلم: ٢١٠٧/٩٢- فتح ١٠/٣٨٦]

٥٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ، فَنَزَعْتُهُ. [انظر: ٢٤٧٩- مسلم: ٢١٠٧- فتح ١٠/٣٨٧]

٥٩٥٦- وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [انظر: ٢٥٠- مسلم: ٣١٩- فتح ١٠/٣٨٧]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: قَدِمَ النبي ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَىٰ سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ النبي ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ». قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ.

وحديثها أيضًا: قَدِمَ رسول الله ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ (دُرْنُوكًا)[1] فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ، فَنَزَعْتُهُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا ورسول الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

الشرح:

في هٰذا الحديث حجة لمن أجاز من ٱستعمال الصور ما يمتهن ويبسط.

(١) في (ص٢): درنكا.

وهو قول الثوري ومالك والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله، ألا ترىٰ أن عائشة رضي الله عنها فهمت من إنكاره للصور في الستر إنما كان لما كان منصوبًا ومعلقًا دون ما كان منها مبسوطًا يمتهن بالجلوس عليه والارتفاق به، ولذلك جعلته وسادة، وسيأتي مذاهب العلماء فيه بعد.

وقوله: («إن أشد الناس») إلىٰ آخره تفسير حديث ابن مسعود السالف، ويدل أن الوعيد الشديد إنما جاء لمن صور صورة مضاهاة لخلق الله كما سلف.

فصل:

روى البخاري الحديث الأول عن علي بن (عبد)[1] الله، ثنا سفيان سمعت عبد الرحمن بن القاسم -وما بالمدينة يومئذ أفضل منه- قال: سمعت أبي قال: سمعت عائشة رضي الله عنها، فذكره كما سلف.

فيه: ذكر فضل عبد الرحمن، قال معمر: ما رأيت (فقيهًا)[2] أفضل من عبد الله بن طاوس. قيل له: ولا هشام بن عروة. قال: ما كان يفضله ولم يكن مثله. قال إسماعيل بن إسحاق: لم ير معمرُ عبدَ الرحمن بن القاسم. يعني: لو رآه لفضّله على ابن طاوس.

فصل:

قولها: (سترت) هو بتشديد المثناة فوق.

فصل:

القِرَام - بكسر القاف: الستر الرقيق، قاله ابن فارس والهروي[3].

---

(١) في (ص٢): عبيد.

(٢) في (ص٢): فقيه بن فقيه.

(٣) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٤٩.

وقال الجوهري: هو ستر فيه رقم ونقوش، وكذلك المقرم والمقرمة[١].

والسهوة بفتح المهملة، قال الأصمعي فيما نقله عنه الجوهري: هي كالصفة تكون بين يدي البيوت.

وقال أبو عبيد: سمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون: إنها بيت صغير منحدر في الأرض، وسمكه مرتفع منها يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع[٢].

وقال بعضهم: إنها شبيهة بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء.

قال أبو عبيد: وقول أهل اليمن عندي أشبه ما قيل فيه[٣].

وقال الخليل: هي أربعة أعواد يعرض بعضها علىٰ بعض ثم يوضع عليها المتاع[٤].

وقال ابن الأعرابي: هو الكوة بين الدارين. وقيل: بيت صغير يشبه المخدع. وقيل: هو كالصفة بين يدى البيت. وقيل: يشبه دجلة يكون في البيت.

وفي «المحكم»: أنها حائط صغير يبنىٰ بين حائطي البيت ويجعل السقف على الجميع، فما كان وسط البيت فهو سهوة، وما كان داخله فهو المخدع، وقيل: هو صفة بين بيتين، أو مخدع بين بيتين يستتر بها سقاة الإبل من الحر[٥].

---

(١) «الصحاح» ٥/ ٢٠٠٩ مادة: (قرم).

(٢) «الصحاح» ٦/ ٢٣٨٦ مادة: (سها).

(٣) «غريب الحديث» للهروي ١/ ٣٩.

(٤) «العين» ٤/ ٧٢ مادة: (سهو).

(٥) «المحكم» ٤/ ٢٩٣ مادة (هوس) مقلوب.

وقيل: هو ثلاثة أعواد يعرض بعضها علىٰ بعض، وقيل: إنها الصخرة طائية، لا يسمون بذلك غير الصخرة، وجميع ذلك كله تنبيها.

وفي «الغريبين»: السهوة: الكندوح.

والهتك: خرق الستر عما وراءه، ويضاهون: يشاكلون ويشابهون، يهمز ولا يهمز، وقرئ بهما.

وقوله: (**«أشد الناس عذابا»**) أي: من أشدهم؛ لأن إبليس وابن آدم الذي سن القتل أشد الناس عذابا.

والوسادة: المخدة، ويحتمل أن نزول الصورة في تقطيع الستر وسادة، أو يكون ذلك قبل حديث النمرقة إذ يفرق بين ما كان في ستر أو وسادة؛ لأنه ممتهن في الوسادة ويوطأ عليه، بخلاف الستر وهٰذا حجة.

والدُّرنوك: بضم الدال وفتحها، ذكرهما عياض[١].

قال النووي: والمشهور الأول، والنون مضمومة لا غير، ويقال: بالميم، وهو ضرب من البسط ذو خمل، ويشبه فروة البعير والأسد، وجمعه: درانك[٢].

وقال ابن فارس: الدرنوك من الثياب ذو خمل[٣].

وقال الخطابي: أصله ثياب غلاظ لها خمل، وقد تبسط مرة فتسمىٰ بساطًا، وتعلق أخرىٰ فتسمىٰ سترا[٤].

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٦٣١.

(٢) «شرح مسلم» ١٤/ ٨٧، دون قوله: ويشبه فروة البعير والأسد.

(٣) «مجمل اللغة» ١/ ٣٥٠.

(٤) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٦٥.

وفي «المحكم»: الدرنوك والدرنيك: ضرب من الثياب له خمل قصير كخمل المناديل. والدرنوك والدرنك: الطنفسة، وأما قول الراجز يصف بعيرًا:

كأنه مجلل درانكا

فقد يكون جمع: درنوك، وإنما يريد أن عليه وبر عامين أو أعوام، وأراد درانيكا، فحذف الياء للضرورة، وقد يجوز أن يكون جمع الدرنك التي هي الطنفسة[1].

وفي «المغيث»: الدرنوك: البساط، وقيل: هو كل ثوب له خمل[2].



(١) «المحكم» ٧/ ١٢٢.

(٢) «المجموع المغيث» ١/ ٦٥٣. مادة: (درنك).

٩٢- باب مَنْ كَرِهَ القُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ

٥٩٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ. فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ؟. قَالَ: «مَا هذِهِ النُّمْرُقَةُ؟». قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ». [انظر: ٢١٠٥- مسلم: ٢١٠٧ (٩٦)- فتح ١٠/٣٨٩]

٥٩٥٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ -صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ- قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ -رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟. فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟

وَقَالَ ابن وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو -هُوَ ابن الحَارِثِ- حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ، حَدَّثَهُ بُسْرٌ، حَدَّثَهُ زَيْدٌ، حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٢٢٥- مسلم: ٢١٠٦-فتح ١٠/٣٨٩]

ذكر حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ رسول الله ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، قلْتُ[1]: أَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا بالُ هذِه النُّمْرُقَةُ؟». قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هذِه الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَ».

نمارق: وسائد مصفوفة بعضها إلىٰ بعض.

---

(١) بعدها في الأصل: (يا رسول الله) وعليها: (لا ... إلىٰ).

وحديث الليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة، واسمه: زيدُ بنُ سهل بن الأسود بن حرامٍ، ابن عمِّ حسان بن ثابت بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، والد عدي (أمه مغالة)[1] بنت فهيرة بن بياضة، وأم أخيه معاوية بن عمرو جديلة بنت مالك بن زيد مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن عصب بن جُشم بن الخزرج جد أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**».

قال بسر بن سعيد: ثم اشتكىٰ زيد فعُدناه، فإذا علىٰ بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله ربيب ميمونة زوج رسول الله ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه (حين)[2] قال: إلا رقمًا في ثوب؟

قال ابن وهب: أنا عمرو هو ابن الحرث، حدثه بكير، حدثه بسر حدثه زيد حدثه أبو طلحة عن النبي ﷺ، وهذا رواه الإسماعيلي عن إبراهيم بن موسىٰ، ثنا جعفر الصائغ، ثنا هارون بن معروف، ثنا عبد الله بن وهب به.

اختلف العلماء في الصور وقد أسلفنا طرفًا منه فكره ابن شهاب ما رسم فيها وما بسط كان رقما أولم يكن علىٰ حديث نافع عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها وقد أسلفناه عنه.

---

(١) في الأصل: (أمه ثعلبة) والمثبت من (ص٢) وهو الصواب، انظر: «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم ص٣٤٧.

(٢) من (ص٢).

وقالت طائفة: إنما يكره منها ما كان في الحيطان وأما ما كان رقمًا في ثوب فلا، علىٰ حديث أبي طلحة وسواء كان الثوب منصوبًا أو مبسوطًا.

وبه قال ابن القاسم وخالف حديث عن عائشة رضي الله عنها.

وقد روى ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة أم المؤمنين، (أدخلت)[1] أسماء بنت عميس على القاسم بحجلة فيها تصاوير، فقال القاسم: فتلك الحجلة عندنا بعد.

وقال آخرون: لا يجوز لباس ثوب فيه صورة ولا نصبه، وإنما يجوز من ذلك ما لو (يوطأ)[2].

واحتجوا بحديث سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: سترت سهوة لي بستر فيه تصاوير، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه، فجعله وسادة أو وسادتين. رواه وكيع عن أسامة بن زيد، عن عبد الرحمن بن القاسم وزاد فيه: فرأيت النبي ﷺ متكئا علىٰ إحديهما[3]، قالوا: فكره رسول الله ﷺ ما كان سترًا، ولم يكره ما يتوكأ عليه ويوطأ، وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وسالم وعروة وابن سيرين وعطاء وعكرمة قال عكرمة فيما يوطأ من الصور: هو أذل لها[4].

وهٰذا أوسط المذاهب في هٰذا الباب، وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله[5].

---

(١) في الأصل: (إذ دخلت) والمثبت من «شرح ابن بطال» ٩/ ١٧٩.

(٢) في (ص٢): تواطأت به.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٦٥٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٠٨ (٢٥٢٨١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ١٩٩.

(٥) ٱنظر في هٰذِه المسألة: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٣٧٩.

وقال الطحاوي: يحتمل قوله: «**إلا رقمًا في ثوب**». أنه أراد رقمًا يوطأ أو يمتهن كالبسط والوسائد[1].

وقال الداودي: حديث سفيان وأسامة بن زيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ناسخ لحديث نافع، عن القاسم، عن عائشة وإنما نهى الشارع أولًا عن الصور كلها وإن كانت رقمًا؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور، فنهىٰ عن ذلك جملة ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقمًا في ثوب للضرورة إلى ٱتخاذ الثياب، وأباح ما يمتهن؛ لأنه يؤمن على الجاهل تعظيم ما يمتهن وبقي النهي فيما يرفه ولا يمتهن، وفيما لا حاجة بالناس إلى ٱتخاذه وما يبقىٰ مخلدًا في مثل الحجر وشبهه من الصور التي لها (أجرام)[2] وظل؛ لأن في صنعها التشبيه بخلق الله تعالىٰ، وكره بعضهم ماله روح وإن لم يكن له ظل علىٰ ظاهر حديث عائشة: «**إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم**» وكره مجاهد صورة الشجر المثمر، ولا أعلم أحدًا كرهها غيره.

فصل:

النمرقة: وسادة صغيرة، وقيل: مرفقة، قال الجوهري: وربما سموا الطنفسة التي فوق الرحل نمرقة، عن أبي عبيد[3].

قال الشيخ أبو الحسن: الرواية: فتح النون وضم الراء، والذي ذكره أهل اللغة أن فيها لغتين كسر النون والراء وضمهما حاشا أبا عبد الله القزاز، فإنه ذكر فيها ثلاث لغات وقد حكاها ابن عُديس، والثالثة:

---

(١) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٣٨١.

(٢) في الأصل: جرائم، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٣) «الصحاح» ٤/ ١٥٦١مادة: (نمرق).

ضم النون وفتح الراء، قال: ويقال: (نمرق) بلا هاء.

وفي «المحكم»: قيل: هي الطنفسة(١).

وفي «الكامل»: النمرق ما يجعل تحت الرحل(٢).

فصل:

لخص ابن التين الخلاف السالف فقال: ٱختلف العلماء في تأويل خبر عائشة هٰذا، وحديث عبيد الله: «إلا رقمًا في ثوب» فقيل: خبر عائشة منسوخ؛ لأن الرخصة نسخت الشدة، فإن النهي كان لحدثانهم بكفر وبعبادة الصور، ثم أبيح ما كان رقمًا في ثوب للضرورة في ٱتخاذ الثياب؛ ولأن الجاهل يؤمن عليه تعظيم ما يطؤه ويمتهنه وبقي النهي فيما يرفه ولا يمتهن وفيما لا حاجة للناس في ٱتخاذه وفيما كان في حجر يبقىٰ، وله ظلٌّ؛ لأن فيه التشبيه بخلق الله، وقيل: حديثها في النمرقة (مفسر)(٣) لكل حديث جاء في الصور وناسخ له؛ لأنه خبر، والخبر لا ينسخ، قاله الداودي.

وقال أبو عبد الملك: خبر عائشة منسوخ.

فإن قلت: كيف ينسخ وقد أخبر بما يكون في الآخرة، والخبر لا ينسخ؛ لأنه يدخل في ذلك الكذب.

قيل له: هٰذا أمر ٱختلف فيه الناس، وإذا قارن الخبر الأمر جاز فيه النسخ، وهٰذا قارنه الأمر ووقع النسخ في الأمر، وهي العبادة التي أمرهم بأن لا يتخذوها، ثم نسخ ذلك بالإباحة.

---

(١) «المحكم»٦/ ٣٩٣.

(٢) «الكامل في اللغة والأدب» للمبرد ٤/ ١٠.

(٣) في (ص٢): مفسد.

وقيل: حديث عائشة خبر لا ينسخ، ومعناه: أنه كره النمرقة في خاصة نفسه، وأباحها للناس للحاجة إلىٰ ذلك، وكان ﷺ يكره لخاصة نفسه وزوجاته وبناته الدنيا، وفيه بعد؛ لقوله: «**إن أصحاب هٰذِه الصور يعذبون يوم القيامة**».

وقيل: خبر عائشة مخصوص بالأجر. ومذهب مالك أنه لا يجوز اتخاذ التماثيل في ثياب أو لباس أو فراش، إلا أن يكون رقمًا في ثوب أو بساط، وأن ذلك لا يجوز في الخشب والحجارة والجص في البيوت. ذكره الشيخ أبو القاسم في «تفريعه».

وحديث القرام والرقم حجة لمالك؛ لأنه إنما علل في القرام بأن تصاويره لا تزال تعرض عليه في صلاته، وقيل: يحتمل أن يكون مما لا روح له؛ فلذلك لم ينه إلا من أجل نظره إليه في الصلاة. وقيل: يجوز ما بسط وامتهن دون ما نصب أو لبس.

وهو قول جماعة كما سلف، ودليلهم حديث السهوة المتقدم وكان سترا فرده وسادة (يتكأ)[1] عليه، وكره بعضهم ما له روح وإن لم يكن له ظل؛ لقوله: «**أحيوا ما خلقتم**».

وقال الحازمي: حديث الوسادة والسهوة ربما يتعذر علىٰ غير المتبحر الجمع بينهما.

وفيه دلالة النسخ، ألا ترىٰ قول عائشة رضي الله عنها: فجعلته علىٰ سهوة في البيت. وكان ﷺ يصلي إليه. والضمير عائد إلى الثوب كان فيه تصاوير لا إلى السهوة كما توهمه بعضهم.

وقال: السهوة هي المكان. فيكون الضمير عائدًا على المعنىٰ، إذ

(١) في الأصل: يتوكأ. وفي حاشيتها: لعله يتكئ.

الحمل على المعنىٰ يفتقر إلىٰ تقدير، والتقدير خلاف الأصل، وأيضا لم يكن البيت كبيرًا. بحيث يخفىٰ مكان الثوب علىٰ رسول الله ﷺ. وفي قوله: «**أخريه عني**» ما يؤكد ما قلنا؛ لأنها ذكرته بلفظ (ثم) وهٰذِه الكلمة موضوعة للتراخي والمهلة، ويدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه[١]. يعني السالف (عند)[٢] النسائي[٣].

فصل:

قال الطحاوي في «مشكله»: روىٰ أبو وائل عن عبد الله أنه عليه السلام قال: «**إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة: رجل قتل نبيًّا، أو قتله نبي، وإمام ضلالة، وممثل من الممثلين**»[٤].

قال: فوقفنا بهٰذا الحديث علىٰ أنه لا مثل لأهل هٰذِه الأصناف الثلاثة في شدة العذاب من أحد من الناس سواهم، غير أنه قد روي في حديث عائشة ما يعارضه قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا مستترة بقرام فيه صور فهتكه، ثم قال: «**إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله**»[٥] إلا أن الصحيح في الحديث رواية من روىٰ فيه أنه عليه السلام قال: «**من أشد الناس عذابا..**»[٦] الحديث؛ لأن التعارض ينفىٰ علىٰ هٰذِه الرواية، إذ كان المشبه بخلق الله هو الممثل بخلق الله وأحد الأصناف الثلاثة الأُوَل، وروي أيضًا من حديث

---

(١) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» ص١٨١.

(٢) في الأصول: عن. والمثبت هو الأليق للسياق.

(٣) «سنن النسائي» ٨/ ٢١٦.

(٤) رواه أحمد ١/ ٤٠٧، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٨١).

(٥) رواه النسائي ٨/ ٢١٤، وأحمد ٦/ ٨٦.

(٦) رواه مسلم (٢١٠٧/ ٩١).

عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة رجل هجا رجلا فهجا القبيلة بأسرها**»[١]، (وقد)[٢] يعارض الحديث الأول، إلا أنه غير صحيح، والصحيح فيه رواية من روىٰ «**أعظم الناس فرية يوم القيامة الرجل يهجو القبيلة بأسرها**»[٣]، وهو علىٰ هٰذا لا خلاف فيه للأول، فيحتمل أن يكون من رواه علىٰ غير هٰذا من رواته قد قصر في الحفظ[٤].

وأفسد هٰذا ابن رشد بأَنْ قال: بناهُ علىٰ أن اللفظ الخاص معارض للفظ العام، وذلك غير صحيح. ويقال له: إذا أبطلت رواية من روى الحديث الثاني: «**أشد الناس**» لمعارضته عندك الحديث الأول وأبطلت الثالث لمعارضته عندك أيضًا الحديث الأول، فما حيلتك في قوله تعالىٰ: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾؟ [غافر: ٤٦] وجعل الحديث (الأول)[٥] أيضًا دالًا علىٰ أن الأصناف الثلاثة المذكورة فيه متساوون في شدة العذاب، وذلك مما لا يدل عليه الكلام ولا يصح في الأعتبار؛ لأن من قتل نبيًّا لا يكون إلا كافرًا، وكذلك المراد «**أو قتله نبي**» إذا لو قتله وهو مسلم علىٰ حدٍّ لكان القتل كفارة له، ولا يستوي الكافر مع المؤمن في شدة العذاب.

والصواب: أن الأحاديث الثلاثة علىٰ ما رويت عليه لا تعارض بينها؛ لأنها والآية المذكورة مخصصة بعضها لبعضها ومفسرة له

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/ ١٢ (٩).

(٢) في (ص٢): وهٰذا.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٧٥١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٤٨٧).

(٤) «مشكل الآثار» ١/ ١٠-١٣.

(٥) من (ص٢).

لا تعارض في شيء من ذلك؛ لأن التعارض إنما يكون إذ لا جمع، ألا ترىٰ أن هٰذِه الأحاديث لو جاءت في نسق واحد لا تناقض؛ إذ يضمر في الأول وفي الآية: من الكفار؛ وفي الثاني: من المسلمين. والأظهر أن الأول مستوون في شدة العذاب ويحتمل التفاضل، وكذا يقول في الثاني، ألا ترىٰ أنك تقول: أعلم أهل البلد فلان وفلان وفلان، وإن كان بعضهم أعلم من بعض.



٩٣- باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٩- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنِّي، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي». [انظر: ٣٧٤- فتح ١٠/٣٩١]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا ﷺ: «أَمِيطِي عَنِّي[1]، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي».

معنىٰ «أميطي»: أزيلي.

وفيه من الفقه: أنه ينبغي التزام الخشوع في الصلاة وتفريغ البال لله تعالىٰ، وترك التعرض لكل ما يشغل المصلي عن الخشوع، إلا أنه ﷺ نبه علىٰ هٰذا المعنىٰ بقوله: «**فإنه لا تزال**..» إلىٰ آخره، وهٰذا مثل ما عرض له في الخميصة كما سلف.

وفيه من الفقه أيضًا: أن ما يعرض للمرء في صلاته من الفكرة في أمور الدنيا، وما يخطر بباله من ذلك، وما ينظر إليه بعينه أنه لا يقطع صلاته كما لم يقطع صلاة رسول الله ﷺ اعتراض التصاوير له فيها، إذ لم يسلم أحد من ذلك.



(١) في هامش الأصل: قرامك. وعلَّم عليها أنها نسخة الدمياطي.

٩٤- باب لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ -هُوَ ابن مُحَمَّدٍ- عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ فَرَاثَ عَلَيْهِ، حَتَّى اَشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ. [انظر: ٣٢٢٧- فتح ١٠/٣٩١]

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ فَرَاثَ عَلَيْهِ، حَتَّى اَشْتَدَّ عَلَىٰ رسول الله ﷺ، فَخَرَجَ رسول الله ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ.

قد سلف الكلام عليه قريبًا من غير هٰذا الوجه.

ومعنىٰ (راث)[1]: أبطأ، ومنه قولهم: ربَّ عجلة تمت ريثًا، يقال: راث علىٰ خبرك يريث ريثًا: أبطأ، وما أراثك عنا، أي: ما أبطأك، ثم ترجم.



(١) سقطت من الأصل.

٩٥- باب مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اَشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هٰذِهِ النُّمْرُقَةِ؟». فَقَالَتِ: اَشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» وَقَالَ: «إِنَّ البَيْتَ الذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ». [انظر: ٢١٠٥- مسلم: ٢١٠٧ (٩٦)- فتح ١٠/٣٩٢]

ثم ساق حديث عائشة السالف في باب: من كره القعود على الصور



٩٦- باب (مَنْ)(١) لَعَنَ المُصَوِّرَ

٥٩٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْتَرىٰ غُلَامًا حَجَّامًا فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْمُصَوِّرَ. [انظر: ٢٠٨٦- فتح ١٠/٣٩٣]

ذكر فيه حديث أبي جحيفة السالف قريبًا بزيادة(٢)، وفي آخره: ولعن المصور، وفيه زيادة: وكسب البغي.



(١) من (ص٢).
(٢) سلف برقم (٥٩٤٥).

٩٧- باب مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ

٥٩٦٣- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابن عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّىٰ سُئِلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**». [انظر: ٢٢٢٥- مسلم: ٢١١٠- فتح ١٠/٣٩٣]

ذكر فيه حديث سَعِيدٌ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابن عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّىٰ سُئِلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**». رواه خالد بن الحارث، عن سعيد فقال: عن قتادة، عن النضر، سمعت ابن عباس. هٰذا أخرجه الإسماعيلي، عن الحسن، عن حميد بن مسعدة، عن خالد.

هٰذا الحديث (أدخله)[1] ابن بطال في الباب قبله، ثم نقل عن المهلب: أنه سأل عن وجه دخوله فيه، ثم قال: قيل: وجه ذلك -والله أعلم- أن اللعن في لغة العرب: الإبعاد عن رحمة الله بالعذاب، ومن كلفه الله أن ينفخ الروح فيما هو صوره، وهو لا يقدر علىٰ ذلك أبدًا، فقد أبعده الله من رحمته، فأين أكبر من هٰذا اللعن؟

فصل:

وفي قوله: (كلف أن ينفخ فيه الروح) دليل بيِّن أن الوعيد، إنما جاء

---

(١) في (ص٢): أغفله.

في تصوير ما له روح من الحيوان دون من صور الشجر والجمادات، فإنه ليس داخلًا في معناه.

وقد سلف حديث ابن عباس فيه، وأن رجلًا قال له: إن معيشتي من هٰذِه التصاوير. فذكر له هٰذا الحديث، فاصفر الرجل، فلما رأىٰ صفرته قال: فإن كنت لا بد صانعًا، فعليك بهٰذِه الشجر، وكل شيء ليس فيه روح[1].



(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ١٨٣.

٩٨- باب الارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَىٰ حِمَارٍ عَلَىٰ إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ. [انظر: ٢٩٨٧- مسلم: ١٧٩٨- فتح ١٠/ ٣٩٥]

ذكر فيه حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَىٰ حِمَارٍ عَلَىٰ إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ)(١).

هٰذا الحديث سلف في الحج، وشيخ قتيبة فيه أبو صفوان، واسمه: عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان(٢)، أخرج له مسلم أيضًا.



(١) من (ص٢).

(٢) سلف برقم (٢٩٨٧) باب الردف على الحمار.

٩٩- باب الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ٱسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالآخَرَ خَلْفَهُ. [انظر: ١٧٩٨- فتح ١٠/ ٣٩٥]

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ٱسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ آخر خَلْفَهُ.

الشرح:

(هٰذا الحديث سلف في الحج أيضًا)(١).

وأغيلمة(٢): تصغير غُلمة علىٰ غير نكرة، كأنهم صغروا أغلمة على القياس وإن كانوا لم يقولوه، كما قالوا: أصيبية.

وفيه ما ترجم له، وهو جواز ركوب الثلاثة على الدابة بشرط الإطاقة. وقيل: إنه قيل لابن عباس: لا يصلح أن يركب ثلاثة علىٰ دابة، ويدعيه عن رسول الله ﷺ، فإن كان ما قيل له محفوظا فهو ناسخ لهٰذا؛ لأن الفعل لا يدخله النسخ بخلاف الخبر، قاله الداودي.

وأورد ابن جرير حديث إسحاق بن زيد الخطابي، ثنا محمد بن سليمان، عن أبيه، ثنا عطاء، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**لا يركب الدابة فوق ٱثنين**»(٣).

---

(١) من: (ص٢).

(٢) ورد بهامش الأصل: عبارة «النهاية»: أغيلمة: تصغير أغلمة، جمع غلام في القياس، ولم يرد في جمعه أغلمة، فإنما قالوا: غلمة، ومثله أصيبية، تصغير صبية، ويريد بالأغيلمة: الصبيان وكذلك صغارهم. ٱنتهىٰ.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» ٥/ ١٢١-١٢٢ (٤٨٥٢) من طريق محمد بن عثمان القرشي قال: ثنا سليمان بن أبي داود عن عطاء عن أبي سعيد الخدري به، وقال: =

ثم قال: ٱختلف السلف في ذلك، فقال بعضهم بحديث الباب بشرط الإطاقة، روي ذلك عن ابن عمر أنه قال: ما أبالي أن أكون عاشر عشرة علىٰ دابة إذا أطاقت حمل ذلك، رواه شعبة، عن عاصم، عن الشعبي، عنه. وكره آخرون ركوب دابة أكثر من ٱثنين عملًا بحديث أبي سعيد، روي ذلك عن علي قال: إذا رأيتم ثلاثة نفر علىٰ دابة فارجموهم حتىٰ ينزل أحدهم.

قال الطبري: وكلا الخبرين صحيحين لحديث الباب، فحديث الباب محمول على الإطاقة، وقد قال ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن مركب رسول الله ﷺ الذي حمل الاْثنين معه كان ناقة، ولا يضر ذلك بها، وكذا الفرس والبغل بالنسبة لرجل مع صبيين يسير مسافة من الأرض لا يتعذر على الصبيان قطعها مشيًا.

وروى ابن مهدي عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، (عن ابن مسعود)[1] قال: كان يوم بدر ثلاثة علىٰ بعير[2]. والنهي علىٰ من لم يطق. وعليه يحمل ما روي عن علي.

وقد روىٰ مطر بن محمد، ثنا أبو داود، ثنا ابن خالد، ثنا المسيب بن دارم قال: رأيت عمر بن الخطاب ضرب جمالًا وقال: تحمل علىٰ بعيرك ما لا يطيق[3].

= لا يروىٰ هٰذا الحديث عن أبي سعيد إلا بهٰذا الإسناد تفرد بهما محمد بن جامع. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ١٩٦: فيه محمد بن جامع وهو ضعيف.

(١) ورد بهامش الأصل: حديث ابن مسعود في النسائي.
[قلت: وهو الصواب كما في مصادر التخريج].

(٢) رواه أحمد ١/ ٤١١، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٥٠ (٨٨٠٧).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ٧/ ١٢٧، وابن عساكر في «تاريخه» ٥٧/ ١٩١.

١٠٠- باب حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

٥٩٦٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: ذُكِرَ الأَشَرُّ الثَّلَاثَةُ عِنْدَ عِكْرِمَةَ، فَقَالَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ: أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ -أَوْ قُثَمَ خَلْفَهُ، وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ- فَأَيُّهُمْ شَرٌّ أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ؟. [انظر: ١٧٩٨- فتح ١٠/٣٩٦]

ثم ساق عن أَيُّوب: ذكر شر الثَّلَاثَة عِنْدَ عِكْرِمَةَ، فَقَالَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ -أَوْ قُثَمَ خَلْفَهُ، وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ- فَأَيُّهُمْ شَرٌّ أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ؟.

الشرح:

قال الجوهري: يقال: فلان شر الناس ولا يقال: أشر الناس إلا في لغة رديئة[١].

وقثم: وزن عمر، معدول عن قاثم وهو المعطي، فهو غير منصرف للعدل والتعريف.

(وقثم: هو ابن العباس وكان يشبه برسول الله ﷺ، روىٰ عن رسول الله ﷺ. وعن أخيه الفضل، قال الحاكم: كان أخا الحسين بن علي من الرضاعة، وكان شبيه رسول الله ﷺ وآخر الناس به عهدًا. واختلف في موضع قبره، فالصحيح: بسمرقند. وقيل: بمرو.

(١) «الصحاح» ٢/ ٦٩٥ مادة: (شرر).

ووقع في «الكمال» للمقدسي ذكره له في غير الصحابة، وأن البخاري روىٰ له، وليس كما ذكر وإنما وقع ذكره فيه)[(١)][(٢)].

وقوله: (فأيهم شر أو أيهم خير) قال الجوهري: يقال: فلان خير الناس، ولا تقل: أخير. وفلانة خير الناس، ولا تقل: خيرة. لا تثني ولا تجمع؛ لأنه في معنىٰ أفعل، وأما قول الشاعر:

أَلا بَكَرَ النَّاعِي بِخَيْرَيْ بَنِي أَسَدْ بِعَمْرِو بنِ مَسْعودٍ وبالسَّيِّدِ الصَّمَدْ

فإنما ثناه؛ لأنه أراد (خَيْرَيْ) مخففة مثل: ميِّت وميْت، وهيِّن وهيْن[(٣)].

وقوله: (وقال بعضهم. .) إلىٰ آخره، قد روي عن رسول الله ﷺ، ذكره الترمذي من حديث علي بن الحسين بن واقد، حدثني أبي، عن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه عن أبيه: بينا رسول الله ﷺ يمشي إذ جاءه رجل ومعه حمار فقال: يا رسول الله، ٱركب، وتأخر الرجل، فقال عليه السلام: **«لأنت أحق بصدر دابتك إلا أن تجعله لي»** فقال: قد جعلته لك، فركب. ثم قال: حسن غريب[(٤)][(٥)].

---

(١) ٱنظر ترجمته في «معجم الصحابة» للبغوي ٥/ ٧٧، «الاستيعاب» ٣/ ٣٦٣، «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٥٣٨ (٤٨٥٣).

(٢) من: (ص٢).

(٣) «الصحاح» ٢/ ٦٥٢ مادة (خير). والشاعر هو: سبرة بن عمرو الأسدي يرثي عمر بن مسعود وخالد بن نضلة.

(٤) الترمذي (٢٧٧٣) كتاب الأدب، ورواه أبو داود (٢٥٧٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٣٥٨).

(٥) ورد بهامش الأصل: الحديث: أعني حديث بريدة في أبي داود والترمذي؛ أبو داود في الجهاد، والترمذي في الاستئذان. [وهو الصواب كما في مصادر التخريج فرواه أبو داود برقم (٢٥٧٢) والترمذي].

وحديث ابن عباس يدل علىٰ معنى الحديث؛ (لأ)[١] ﷺ كان أحق بصدر الدابة، فلما حمل (قثم)[٢] فضل بين يديه كان مقام (الإذن)[٣] في ذلك.

وأظن البخاري لم يرض بإسناد حديث ابن بريدة، فأدخل حديث ابن عباس؛ ليدل علىٰ معناه.



(١) في الأصل (أنه) والمثبت من (ص٢).

(٢) في الأصل (قثمًا) وبهامشه: الجادة: قثم.

(٣) في ص٢: الأدب.

١٠١- باب إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ

٥٩٦٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيس بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا أَخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ؟». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَىٰ اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ العِبَادِ عَلَىٰ اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». [انظر: ٢٨٥٦- مسلم: ٣٠- فتح ١٠/٣٩٧]

ذكر فيه حديث معاذ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا أَخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ؟». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ له: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قال: «(هَلْ تَدْرِي)[١] مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَىٰ اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ العِبَادِ عَلَىٰ اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

هٰذا الحديث كذا هو مترجم له في أصل الدمياطي بخطه، ولم يترجم له ابن بطال بل قال: باب. ثم ذكره.

---

(١) من الأصل.

وفيه: إرداف الإمام والشريف لمن هو دونه وركوبه معه، وذلك من التواضع أيضًا وترك التكبر، وهذا الحديث محله الإرداف، فلو ذكره فيه مع حديث أسامة كان أولىٰ[(١)]، وستكون لنا عودة إليه في السلام والاستئذان في باب من أجاب بلبيك وسعديك.

وقوله: («**ما حق العباد علىٰ الله**») يحتمل أن يكون أراد حقًّا شرعيًّا لا واجبًا عقلًا كما ادعته المعتزلة، وكأنه لما وعد به تعالىٰ ووعده الصدق صار حقًّا من هذِه الجهة، وأن يكون خرج مخرج المقابلة للفظ الأول؛ لأنه قال في أوله: (**ما حق الله على العباد**).

قال (المازري)[(٢)]: ولا شك أن لله علىٰ عباده حقًّا فأتبع اللفظ الثاني للأول كقوله: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤]، وجاء في رواية: فأخبر بها معاذ عند موته تأثمًا.

قال الهروي: تأثم الرجل إذا فعل فعلًا يخرج به الإثم، وكذلك تحنث: ألقى الحنث عن نفسه، وتحرج: ألقى الحرج عن نفسه.

وسلف في أوائل هذا الشرح عدة ألفاظ أخر.

قال (المازري)[(٣)]: والأظهر عندي أنه لم يرد في هذا (الحديث)[(٤)] هذا المعنىٰ؛ لأن في سياقه ما يدل علىٰ خلافه[(٥)].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ١٨٦.

(٢) في: الأصل: الداودي.

(٣) في الأصل: (الماوردي)، وورد بهامشه: لعله الداودي، والمثبت من (ص٢).

(٤) في (ص٢): الباب.

(٥) «المعلم بفوائد مسلم» ١/ ٥٨-٥٩.

فصل :

هٰذا الحديث ذكره البخاري في باب: من جاهد نفسه، وذلك أن جهاد المرء نفسه هو الجهاد، روي أنه ﷺ قال- وقد ٱنصرف من غزوة-: «**انصرفنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر**» قالوا: يا رسول الله، وما الجهاد الأكبر؟ قال: «**مجاهدة النفس**»(١).

وقد يكون جهاد النفس منعها الشهوات المباحة توفيرًا لها في الآخرة؛ لئلا يدخل في قوله: ﴿أَذۡهَبۡتُمۡ طَيِّبَٰتِكُمۡ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنۡيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]. وروينا في «الحلية» عن (مسلم)(٢) الخواص قال: أوحىٰ الله إلىٰ داود: لا تقرب الشهوات، فإني خلقتها لضعفاء خلقي، والقلب المحجوب بالشهوات حجبت صوته عني(٣).

فصل :

قوله: (رديف). كذا في الأصول، وجاء (رِدْف) بكسر الراء، وإسكان الدال، والردف والرديف: هو الراكب خلف الراكب، وأصله من ركوبه على الردف وهو العجز.

---

(١) رواه الخطيب في «تاريخه» ١٣/ ٥٢٣ من حديث جابر، بنحوه، وعزاه العراقي في «تخريج الإحياء» ٢/ ٧٠٩ للبيهقي في «الزهد» من حديث جابر أيضًا ولفظه: رجعنا من الجهاد.. وقال: إسناده فيه ضعف؛ ونقل السيوطي في «الدرر المنتشرة» ص٧٨-٧٩ جزم ابن حجر في كتابه «تسديد القوس» أنه من كلام إبراهيم بن أبي بعلة، وتعقب رواية الخطيب من حديث جابر، وذكره الألباني في «الضعيفة» ٢٤٦٠، وقال: منكر، ونقل قول ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» ١١/ ١٩٧ عن الحديث: أنه لا أصل له، ولم يروه أحد من أهل المعرفة بأقوال النبي ﷺ.

(٢) في (ص٢): سالم.

(٣) «حلية الأولياء» ٩/ ٢٦٠، ١٠/ ٢٠.

قال ابن سيده: وخص به بعضهم عجيزة المرأة. وردف كل شيء: مؤخره، والردف: ما تبع الشيء، والجمع مع كل ذلك أرداف[١].

وقال القزاز في «جامعه»: الردف: الذي يُركب، وهو ردفك ورديفك، وأنكر بعضهم الرديف، وكل شيء جاء بعدك فقد ردفك، ويقول في القوم: نزل بهم أمر قد ردف لهم أعظم منه، والردف موضع مركب الرديف، وهذا برذون لا يُرْدِف، ولا يُرَادِف[٢]، وأنكر بعضهم: يردف، وقال: إنما يقال: لا يرادف. وقال: إنما المرادف الذي يردف غيره خلفه، وحكي: ردفت الرجل وأردفته إذا ركبت وراءه، وإذا جئت بعده، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]، والعرب تقول: جئت مردفًا لفلان، أي: جئت بعده، وجاء القوم مرادفين.

والروادف: جمع الرديف، وجاء القوم ردافًا، أي: بعضهم في إثر بعض، وإرداف الملوك في الجاهلية: هم الذين كانوا يخلفون الملوك.

وقال الجوهري: أردفته أنا: إذا أركبته معك، وذلك الوضع الذي يركبه رداف[٣]، وعند الهروي: ردفت الرجل أردفه: إذا ركبت خلفه، وأردفته: إذا أركبته خلفي، وفي «لحن العامة» لثابت، عن أبي عبيدة: دابة لا تردف وترادف، قال: والأجود: ترادف، وكذا هو في «فصيح ثعلب» وغيره.

قال أبو القاسم الجريري: وجه الكلام: لا ترادف؛ لأن مبنى المفاعلة على الاشتراك في الفعل فهو بهذا الكلام أليق وبالمعنى

---

(١) «المحكم» ١٠/ ٢٦ مادة: (دفر). مقلوبة.

(٢) أي: لا يدع رديفا يركبه. «العين» ٨/ ٢٣.

(٣) «الصحاح» ٤/ ١٣٦٣. مادة: (ردف).

المراد به أعلق، والعرب تقول: ترادفت الأشياء إذا تتابعت، يقال: ردفت الشيء، أي: ركبت خلفه، وردافته: إذا أردفته. ويقال: جمل مرادف، أي: عليه رديف.

فصل:

جمع ابن منده الأرداف في جزء ٱنتهىٰ به إلىٰ نحو الثلاثين منهم أولاد العباس، وعبد الله بن جعفر، وأبو هريرة وقيس بن سعد بن عبادة، وصفية، وأم صفية الجهنية.

فصل:

قوله: (ليس بيني وبينه إلا آخرة الرحل): المراد المبالغة في شدة قربه إليه، وقوله: (وسعديك)، أي: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة، أما تكرير قوله: «**يا معاذ**»، فلتأكيد الٱهتمام بما يخبر به.



١٠٢- باب إِرْدَافِ المَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ

٥٩٦٨- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، وَهْوَ يَسِيرُ وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ فَقُلْتُ: المَرْأَةَ. فَنَزَلْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا أُمُّكُمْ». فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَنَا -أَوْ رَأى المَدِينَةَ- قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٣٤٥- فتح ١٠/ ٣٩٨]

ذكر فيه حديث أَنَسَ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، وَهْوَ يَسِيرُ وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ فَقُلْتُ: المَرْأَةَ! فَنَزَلْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا أُمُّكُمْ». فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَنَا- أَوْ رَأى المَدِينَةَ- قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

(هذا الحديث سلف في أواخر الجهاد، وسلف في آخر الحج في باب: ما يقول إذا رجع من الحج والعمرة والغزوة من حديث ابن عمر، وفي آخره: «آيبون» إلىٰ آخره، وزاد: «ساجدون» وغير ذلك)[١][٢].

وفيه: جواز إرداف المرأة خلف الرجل، كما ترجم له.

وفيه أنه لا بأس أن يتدارك الرجل امرأة غيره إذا سقطت أوهمت بالسقوط ويعينها على التخلص مما يخشىٰ حدوثه عليها، وإن كانت مما لا يجوز له رؤيتها؛ لأن المؤمنين إخوة، وقد أمرهم الله تعالىٰ بالتعاون.

---

(١) من: (ص٢).

(٢) سلف برقم (٢٩٩١) باب التكبير عند الحرب، وبرقم (١٧٩٧).

١٠٣- باب الاسْتِلْقَاءِ، وَوَضْعِ الرِّجْلِ عَلَى الأُخْرى

٥٩٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ فِي المَسْجِدِ، رَافِعًا إِحْدىٰ رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرىٰ. [انظر: ٤٧٥- مسلم: ٢١٠٠-فتح ١٠/٣٩٩]

ذكر فيه حديث عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ فِي المَسْجِدِ، رَافِعًا إِحْدىٰ رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرىٰ.

وهذا الحديث سلف في الصلاة، ويأتي في السلام والاستئذان(١)، وفعله عليه السلام هذا علىٰ وجه الراحة، وكذا فعله الصديق والفاروق وعثمان رضي الله عنهم وهو مذهب مالك، وكره ذلك بعض فقهاء الأمصار ذكروا أنه عليه السلام نهىٰ عنه، وذكر مالك الحديث في «موطئه» ردًّا علىٰ من كره ذلك، وأردفه بأن الصديق والفاروق كانا يفعلان ذلك(٢)، فكأنه ذهب إلىٰ أن نهيه عنه منسوخ بفعله، واستدل علىٰ نسخه بفعل الخليفتين بعده، وهذا لا يجوز أن يخفىٰ عليهما النسخ في ذلك من المنسوخ.

آخر اللباس بحمد الله ومنِّه

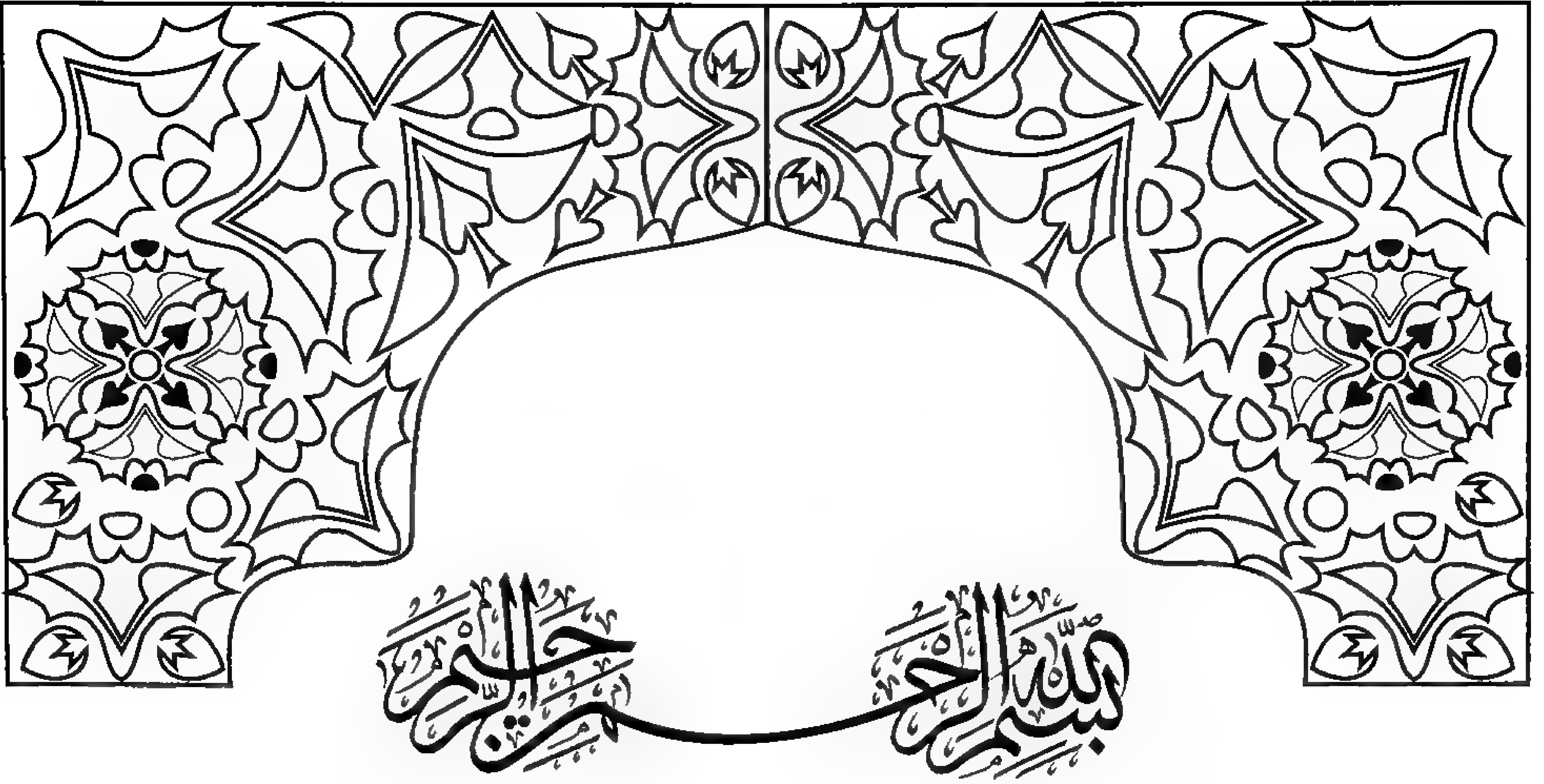


(١) سلف برقم (٤٧٥) باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل، ويأتي برقم (٦٢٨٧) في الاستئذان، باب الاستلقاء.

(٢) «الموطأ» ص ١٢٤.

٧٨

كِتَابُ الأَدَبِ



٧٨- كتاب الأدب

قال القزاز: يقال: أدب الرجل يأدُب إذا كان أديبًا، ككرم يكرم إذا كان كريمًا، والأدب مأخوذ من المأدبة، وهو طعام يتخذ ثم يدعى الناس إليه، فكان الأدب مما يدعىٰ كل أحد إليه، يقال: أدبه المؤدب تأديبًا فهو مؤدَّب، والمعلم مؤدِّب؛ وذلك لأنه يردد عليه الدعوة إلى الآداب، فكبر الفعل بالتشديد، والأدب: الدعاء، والآدب: الداعي، وقال صاحب «الواعي»: سمي الأدب أدبًا لأنه يدعو إلى المحامد، وقال ابن طريف في «الأفعال»: أدِب الرجل وأدُب -بضم الدال وكسرها- أدبا: صار أديبًا في خلق أو علم.

وقال الجوهري: الأَدَب أدب النفس والدرس، يقال منه: أَدُبَ الرجل -بالضم- فهو أديب[١]، وقال أبو المعالي في «المنتهىٰ»: ٱستأدب الرجل بمعنىٰ تأدب، والجمع أدباء، وغالب أحاديث هٰذا الكتاب سلفت لكنا نعيد الكلام عليها لبعدها.

---

(١) «الصحاح» ١/ ٨٦، مادة: (أدب).

١- باب قَوْلِ اللهِ ﷻ:

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت:٨]

٥٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الوَلِيدُ بْنُ عَيْزَارٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هذِه الدَّارِ -وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَىٰ دَارِ عَبْدِ اللهِ- قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا**». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ**». قَالَ ثُمَّ أىٌ؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَو اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [انظر: ٥٢٧- مسلم: ٨٥- فتح: ١٠/ ٤٠٠]

ذكر فيه حديث أبي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عن عبد الله بن مسعود ﷺ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا**». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**بِرُّ الوَالِدَيْنِ..**». الحديث. سلف في الصلاة (وفي الجهاد، ويأتي في التوحيد)[1] [2]، وذكر[3] في التفسير أن هذِه الآية التي في سورة لقمان نزلت في سعد بن أبي وقاص، قالت أمه حين هاجر: لا يظلني بيت حتىٰ ترجع فنزلت، فأمره تعالىٰ أن يحسن إليهما ولا يطيعهما في الشرك. وقيل: نزلت في عياش بن أبي ربيعة، فأخبر رسول الله ﷺ أن برَّ الوالدين أفضل الأعمال بعد الصلاة التي هي أعظم دعائم الإسلام، ورتب ذلك بـ (ثم) التي تعطي الترتيب، وتدل علىٰ أن الثاني بعد الأول بمهلة، وقد دل التنزيل علىٰ ذلك، قال تعالىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] يعني: ما يقولان أو يحدثان

---

(١) سبق برقم (٢٧٨٢)، وسيأتي برقم (٧٥٣٤).

(٢) من (ص٢).

(٣) جاء في هامش الأصل: في مسلم في مناقب سعد بن أبي وقاص نحوه وليس هو في البخاري. [مسلم (١٧٤٨) بعد حديث (٢٤١٢)].

﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ قال مجاهد: والمعنىٰ: لا تستقذرهما كما لم يكونا يستقذرانك[١]، وقال عطاء: لا تنفض يديك عليهما[٢]. ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ أي: لا تغلظ لهما في القول. ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ أي: سهلًا لينًا عن قتادة[٣] وغيره.

وقال ابن المسيِّب: قول العبد الذليل للسيد الفظ الغليظ[٤].

﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ أي: كن بمنزلة الذليل المقهور إكرامًا لهما، وجعل تعالىٰ شكر الأبوين بعد شكره، فقال: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤] وقال أبو هريرة: لا تمش أمام أبيك، ولا تقعد قبله ولا تدعه باسمه، وقيل: تمشي في الظلمة بين يديه، وقال مالك: من لم يدرك أبويه أو أحدهما فلا بأس أن يقول: رب ارحمهما كما ربياني صغيرا.

فصل:

قوله: («**الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا**») وفي رواية أخرىٰ: «**لوقتها**» وفي أخرىٰ: «**لأول وقتها**» كما سلف في بابه، وفي حديث آخر: «**إيمان بالله ثم الصلاة علىٰ مواقيتها**»[٥] ولم تذكر هنا؛ لأن الصحة موقوفة عليها.

وفيه: فضل ظاهر في بر الوالدين، وقدمه على الجهاد؛ لتعديه إلىٰ (الفقير)[٦]، ولأن الفاعل له لا يرىٰ أنه إنما يفعله مكافأة لفعلهما له، فكأنه لا يرىٰ فيه كبير عمل، والجهاد يرىٰ لنفسه فيه كبير عمل.

---

(١) رواه الطبري ٨/ ٥٩ (٢٢١٩١).

(٢) السابق ٨/ ٦٠ (٢٢١٩٣).

(٣) السابق ٨/ ٦١ (٢٢١٩٦). (٤) السابق ٨/ ٦١ (٢٢١٩٨).

(٥) سلف برقم (٢٦) من حديث أبي هريرة بذكر الإيمان، ثم الجهاد، ثم الحج.

(٦) في (ص٢): الغير.

فصل :

أبو عمرو الشيباني راويه عن ابن مسعود، ٱسمه سعد بن إياس بن عمرو بن الحارث بن سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عُكابة، أدرك الجاهلية، وعاش مائة وعشرين قال: تكامل شبابي يوم اليمامة سنة (ستة عشرة)[١] فكنت ابن أربعين سنة.

وعمرَّ أيضًا أبو رجاء العطاردي عمران بن ملحان، وأبو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل، وأبو أمية سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر الجعفي، كل منهم عاش نحوًا من ثلاثين ومائة سنةٍ وغيرهم[٢] .



(١) ورد في هامش الأصل: اليمامة ثنتىٰ عشرة من الهجرة.

(٢) ٱنظر: «أعمار الأعيان» لابن الجوزي ص٩٨.

٢- باب مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟

٥٩٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ».

وَقَالَ: ابن شُبْرُمَةَ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ مِثْلَهُ. [مسلم: ٢٥٤٨- فتح: ١٠/ ٤٠١]

ذكر حديث جرير، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ الناس بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ».

وَقَالَ: ابن شُبْرُمَةَ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ: ثَنَا أَبُو زُرْعَةَ مِثْلَهُ.

إنما أتىٰ بهذا يزيل ما في الأول من العنعنة، وابن شبرمة ٱسمه عبد الله، وتعليقه أخرجه مسلم عن ابن أبي شيبة، ثنا شريك، عن عمارة وابن شبرمة، عن أبي زرعة. وحدثنا حبان، ثنا وهيب، كلاهما[١] عن ابن شبرمة، عن أبي زرعة. فذكره. والتعليق عن يحيىٰ بن أيوب أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديثه، عن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن حفص، ثنا سهل بن حماد، ثنا يحيىٰ بن أيوب بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، ثنا جدي أبو زرعة به[٢].

---

(١) يعني: وهيب، ومحمد بن طلحة كما في «صحيح مسلم» (٢٥٤٨/ ٤).

(٢) لم أجده عند الطبراني وإنما وصله أحمد ٢/ ٤٠٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦) من طريق ابن المبارك، عن يحيىٰ بن أيوب به.

وفي هٰذا الحديث دلالة أن محبة الأم والشفقة بها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب؛ لأنه ﷺ كررها ثلاثا وذكر الأب في الرابعة فقط، وإذا تأمل هٰذا المعنىٰ شهد له العيان، وذلك أن صعوبة الحمل والوضع والرضاع والتربية تنفرد بها الأم وتشقىٰ بها دون الأب، فهٰذِه ثلاث منازل يخلو منها الأب، وقد جرىٰ لأبي الأسود الدؤلي مع زوجته قصة أبان فيها هٰذا المعنىٰ، ذكر أبو حاتم عن أبي عبيدة أن أبا الأسود جرىٰ بينه وبين ٱمرأته كلام وأراد أخذ ولده منها، فسار إلىٰ زياد وهو والي البصرة، فقالت المرأة له: أصلح الله الأمير، كان بطني (وعاءه)[1] ، وحجري فناءه، وثديي سقاءه، أكلؤه إذا نام، وأحفظه إذا قام، فلم أزل بذلك سبعة أعوام، حتىٰ إذا ٱستوفىٰ فصاله، وكملت خصاله، وأملت نفعه، ورجوت دفعه، أراد أن يأخذه مني كرها! قال أبو الأسود: أصلحك الله، هٰذا ابني حملته قبل أن تحمله، ووضعته قبل أن تضعه، وأنا أقوم عليه في أدبه، وأنظر في أوده. فقالت المرأة: صدق أصلحك الله، حمله خِفًّا وحملته ثقلا، ووضعه شهوة ووضعته كرها. فقال له زياد: ٱردد على المرأة ولدها، فهي أحق به منك، ودعني من سجعك.

وروىٰ أبو داود في «سننه» والحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح الإسناد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أن المرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هٰذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني. فقال لها ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[2] .

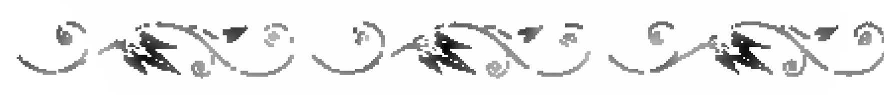
---

(١) في الأصل: له وعاء.

(٢) أبو داود (٢٢٧٦)، «المستدرك» ٢/ ٢٠٧.

وروي عن مالك أن رجلا قال له: إن أبي في بلاد السودان، وقد كتب إليّ أقدم عليه، وأمي تمنعني من ذلك. فقال: أطع أباك، ولا تعص أمك، فدل قول مالك هٰذا أن برهما عنده متساويًا ولا فضل لواحد منهما (فيه)[1] علىٰ صاحبه، لكنه قد أمره بالتخلص منهما جميعا، وإن كان لا سبيل له إلىٰ ذلك في هٰذِه المسألة، ولو كان لأحدهما عنده فضل في البر علىٰ صاحبه لأمره بالمصير إلىٰ أمره. وقد سئل الليث عن هٰذِه المسألة فأمره بطاعة الأم، وزعم أن لها ثلثي البر، وحديث أبي هريرة ﷺ يدل أن لها ثلاثة أرباع البر، وأن طاعة الأم مقدمة، وهو الحجة علىٰ من خالفه.

وزعم (المحاسبي)[2] أن تفضيل الأم على الأب في البر والطاعة هي إجماع العلماء[3]، وقيل للحسن: ما بر الوالدين؟ قال: تبذل لهما ما ملكت، وتطيعهما فيما أمراك ما لم تكن معصية.



---

(١) من (ص ٢).

(٢) في الأصل: النحاس، والمثبت من (ص٢).

(٣) أنظر: «شرح ابن بطال»: ٩/١٨٩-١٩١.

٣- باب لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الوالدين

٥٩٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ ح. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكَ أَبَوَانِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [انظر: ٣٠٠٤- مسلم: ٢٥٤٩- فتح: ١٠/٤٠٣]

ذكر فيه حديث حبيب عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكَ أَبَوَانِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

هذا الحديث سلف في الجهاد[(١)] ، وأبو العباس هو الشاعر كما صرح به هناك، واسمه السائب بن فروخ المكي (الأعمىٰ)[(٢)] ، روىٰ له الجماعة، وحبيب هو ابن أبي ثابت كما صرح به هناك، وهذا موافق[(٣)] لحديث ابن مسعود: أن بر الوالدين أفضل من الجهاد[(٤)] ؛ لأنه رتب ذلك بـ(ثُمَّ) الدالة على الرتبة، وهذا إنما يكون في وقت قوة الإسلام، وعليه أهل العلم إذا كان الجهاد من فروض الكفاية، فأما إذا قوي أهل الشرك وضعف المسلمون -معاذ الله- فالجهاد متعين علىٰ كل نفس ولا يجوز التخلف عنه، وإن منع منه الأبوان.

وقال ابن المنذر فيه: إن النهي عن الخروج بغير إذن الأبوين ما لم يقع النفير، فإذا وقع وجب الخروج على الجميع، وذلك بيّن في حديث أبي قتادة أنه عليه السلام بعث جيش الأمراء، فذكر قصة زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب وابن رواحة وأن منادي رسول الله ﷺ نادىٰ بعد

(١) سلف برقم (٣٠٠٤).
(٢) في (ص٢): الأعور.
(٣) في (ص٢): لا يوافق.
(٤) سلف قريبًا برقم (٥٩٧٠).

ذلك أن الصلاة جامعة فاجتمع الناس، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: «أيها الناس، ٱخرجوا فأمدوا إخوانكم، ولا يتخلفن أحد» فخرج الناس مشاة وركبانا في حر شديد[1]. فدل قوله: «اخرجوا فأمدوا إخوانكم» أن العذر في التخلف عن الجهاد إنما هو ما لم يقع النفير مع قوله ﷺ: «وإذا ٱستنفرتم فانفروا»[2].

فرع:

اختلف في الوالدين المشركين، فكان الثوري يقول: لا تغز إلا بإذنهما. وقال الشافعي: له أن يغزو بغير إذنهما. وقال ابن المنذر: والأجداد (آباء)[3]، والجدات أمهات، فلا يغزو المرء إلا بإذنهم، ولا أعلم دلالة توجب ذلك لغيرهم من الإخوة وسائر القرابات. وكان طاوس يرى السعي على الأخوات أفضل من الجهاد في سبيل الله.

ومعنىٰ («فجاهد»): أي في طاعتهما وإبرارهما، فأما إذا أذنا له في ذلك جاهد، وذلك لأن فرض الجهاد على الكفاية، وطاعتهما فرض عين، وذكر أنه ﷺ قال: «أهل الأعراف قوم قتلوا في سبيل الله بمعصية آبائهم، فمنعهم من النار قتلهم في سبيل الله»[4].

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٩٩.

(٢) سلف برقم (١٨٣٤). (٣) من (ص ٢).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ٥/ ٥٠١ (١٤٧١٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه. وذكره البيهقي في «الشعب» ١/ ٣٤٥ وقال: مرسل ضعيف. وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٢٣-٢٤ للطبراني، عن عمر بن عبد الرحمن المدني، عن أبيه. وقال: وفيه أبو معشر نجيح وهو ضعيف اهـ. والحديث رواه الطبراني في «الأوسط» ٣/ ٢٤٩ (٣٠٥٣) من حديث أبي سعيد بنحوه، وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٢٣: فيه محمد بن مخلد الرعيني، وهو ضعيف.

٤- باب لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ

٥٩٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ». [مسلم: ٩٠- فتح: ١٠/٤٠٣].

ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النبيّ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «**يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فيسب أُمَّهُ**».

هذا الحديث أصل في قطع الذرائع، وأن من آل فعله إلىٰ محرم وإن لم يقصد فهو كمن قصده وتعمده في الإثم، ألا ترىٰ أنه ﷺ نهىٰ أن يلعن الرجل والديه، فكان ظاهره تولي اللعن، فلما أخبر أنه إذا سب أبا الرجل فسب الرجل أباه وأمه كان كمن تولىٰ ذلك بنفسه، وكان ما آل إليه فعله أنه كلعنه في المعنىٰ؛ لأنه كان سببه، ومثله قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] وهذِه من أحد آيات سد الذرائع، والثانية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، والثالثة: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ الآية[النور: ٣١]، وكذا قال (المازري)[1] : يؤخذ منه المنع من بيع ثياب الحرير ممن يلبسها وهي لا تحل له، وبيع العنب ممن يعصره خمرا ويشربه؛ لأنه ذكر فيه أن من فعل السبب فكأنه الفاعل لذلك الشيء مباشرة[2] .

---

(١) في (ص٢): الماوردي. خطأ.

(٢) «المعلم» ١/ ٧١-٧٢.

٥- باب إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ

٥٩٧٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَاشَوْنَ أَخَذَهُمُ المَطَرُ، فَمَالُوا إِلَىٰ غَارٍ فِي الجَبَلِ، فَانْحَطَّتْ عَلَىٰ فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا للهِ صَالِحَةً، فَادْعُوا اللهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَىٰ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَاءَ بِيَ الشَّجَرُ فَمَا أَتَيْتُ حَتَّىٰ أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصِّبْيَةِ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرىٰ مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّىٰ يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ، وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابنةُ عَمٍّ، أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّىٰ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّىٰ جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَلَقِيتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَفْتَحِ الخَاتَمَ. فَقُمْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا. فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً، وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَىٰ عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّىٰ جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَظْلِمْنِي، وَأَعْطِنِي حَقِّي. فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَىٰ ذَلِكَ البَقَرِ وَرَاعِيهَا. فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ ذَلِكَ البَقَرَ وَرَاعِيَهَا. فَأَخَذَهُ فَانْطَلَقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ. فَفَرَجَ اللهُ عَنْهُمْ». [انظر: ٢٢١٥- مسلم: ٢٧٤٣- فتح: ١٠/٤٠٤]

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصخرة، وقد سلف، وحاصله أن كل من دعا الله بنية صادقة من قلبه وتوسل إليه بما صنعه لوجهه خالصا (جاءته)[1] الإجابة، ألا ترىٰ أن أصحاب الغار توسلوا إلىٰ الله بأعمال عملوها خالصة لوجهه ورجوا الفرج بها، فذكر أحدهم بر أبويه، والثاني المرأة وأنه ترك الزنا بها لوجه الله، والثالث أنه تجر في أجرة الأجير حتىٰ صار منها غنم وراعها، وأنه دفعه إليه حين طلب منه الأجرة، فتفضل الله عليهم بإجابة دعائهم ونجاهم من الغار، فكما أجيبت دعوة هؤلاء النفر فكذلك يرجىٰ إجابة دعاء كل من أخلص فعله لله تعالىٰ، وأراد به وجهه.

فصل في ضبط ألفاظه:

قوله: («فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ») هو رباعي من أطبقت الشيء عليه وجعلته مطبقا فتطبق هو، ومنه قولهم: لو تطبقت السماء على الأرض ما فعلت كذا.

وقوله: («لَعَلَّهُ يُفْرِجُهَا») (ضبط بالضم، وبكسر الراء)[2]، قال ابن التين: وكذا قرأناه. قال الجوهري: فرج الله عنك غمك تفريجًا، وكذلك: فرج الله عنك غمك يفرِج بالكسر[3].

وقوله: («إِنَّهُ ناء بي الشَّجَرُ») أي: تباعد عن مكاننا الشجر التي ترعاها مواشينا.

وقوله: («كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ») هو بضم اللام.

---

(١) في الأصل: من حاله، والمثبت من (ص٢).

(٢) وقع في الأصل (ضبط بالضم). وكتب فوقها: (لعله سقط). ووقع في (ص٢): (ضبط بكسر الراء). فقط.

(٣) «الصحاح» ١/ ٣٣٣.

وقوله: («فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ») هو بكسر الحاء أي: الإناء الذي يحلب فيه.

وقوله: («وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ») أي: يصيحون، وكذلك كل صوت ذليل مقهور، ضغا يضغو: صاح وبكىٰ وضج، وعبارة الداودي: يبكون ويتوجعون.

وقوله: («فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً») هو بضم الفاء، وأما إذا فتحتها فهي للتفصِّي من الهم. والفُرْجة بالضم فرجة الحائط، وهو المراد هنا. والفرق: مكتل معروف بالمدينة ستة عشر رطلًا وقد تحرك راؤه وأنكر القتبي إسكانها.



٦- باب عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ مِنَ الكَبَائِرِ

قَالَهُ عَبْدُ اللهِ بْن عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٩٧٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ المُسَيَّبِ، عَنْ وَرَّادٍ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ». [انظر: ٨٤٤- مسلم:- فتح: ١٠/٤٠٥]

٥٩٧٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الوَاسِطِيُّ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟». قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ». وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّىٰ قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ. [انظر: ٢٦٥٤- مسلم: ٨٧- فتح: ١٠/٤٠٥]

٥٩٧٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَبَائِرَ -أَو سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ- فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ». فَقَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ - قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ» أَو قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ».

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ». [انظر: ٢٦٥٣- مسلم: ٨٨- فتح: ١٠/٤٠٥]

وذكر فيه ثلاثة أحاديث:

(أحدها)[١] : حديث المغيرة: عَن رسول الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ..» الحديث.

---

(١) من (ص ٢).

وشيخه فيه سعد بن حفص أبو محمد الطلحي مولاهم الكوفي يعرف بالضخم ٱنفرد به البخاري عن الخمسة، وليس في شيوخهم من ٱسمه سعد سواه مات سنة خمس عشرة ومائتين.

ثانيها: حديث أبي بكرة ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟**». قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**الإِشْرَاكُ باللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**». الحديث.

ثالثها: حديث أنس ﷺ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَبَائِرَ فعد منها: «**عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**».

وذكر البخاري في الأيمان والنذور حديث عبد الله بن عمر في الكبائر. وفيه: زيادة «**اليمين الغموس**»[١]. وفي الديات والاعتصام حديث ابن مسعود «**أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك**»[٢]. وفيه: الزنا بحليلة الجار من الكبائر.

وروى الزنا من الكبائر عن رسول الله ﷺ عمران بن حصين وعبد الله بن أنيس[٣] وأبو هريرة.

وفي حديث أبي هريرة: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»[٤]. وفي الحدود حديث أبي هريرة ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**». وفيه: «**السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»[٥].

---

(١) سيأتي برقم (٦٦٧٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) سيأتي في الديات برقم (٦٨٦١)، وفي التوحيد برقم (٧٥٢٠).

(٣) حديث عمران رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٠)، وحديث عبد الله بن أنيس رواه الترمذي (٣٠٢٠)، وأحمد ٣/ ٤٩٥ وليس فيه ذكر الزنا .

(٤) سلف برقم (٢٤٧٥)، ورواه مسلم (٥٧).

(٥) سيأتي برقم (٦٨٥٧).

وفي هذا الباب زيادة: «**منع وهات، ووأد البنات**» وفي حديث ابن عباس أن النميمة وترك التحرز من البول من الكبائر[(١)]. وروى السرقة من الكبائر وشرب الخمر، عمران بن حصين[(٢)] في غير «صحيح البخاري».

وفي البخاري: «**ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينهب نهبة وهو مؤمن**»[(٣)]. وفي غير البخاري من حديث ابن عباس: الإضرار في الوصية من الكبائر[(٤)].

---

(١) سلف برقم (٢١٦) كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٠).

(٣) سبق تخريجه من حديث أبي هريرة.

(٤) روي عنه موقوفًا ومرفوعًا، فرواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٦٣١ (٨٧٨٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٨٨٨ (٤٩٣٩)، والطبراني في «الأوسط» ٩/ ٥ (٨٩٤٧)، والدارقطني ٤/ ١٥١ والبيهقي ٦/ ٢٧١. كلهم من طريق عمر بن المغيرة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عنه مرفوعًا ورواه غير واحد عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قوله ولم يرفعه للنبي ﷺ منهم سفيان الثوري: كما في «تفسيره» ومن طريقه -أي سفيان- عبد الرزاق في «مصنفه» ٩/ ٨٨ (١٦٤٥٦) وسعيد بن منصور في «سننه» ١/ ١٠٩ (٣٤٤) كلاهما عنه، عن داود به.
وابن إدريس: رواه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٢٢٩ (٣٠٩٢٤) عن داود به.
وابن علية ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وعبد الوهاب وعبيدة بن حميد وابن أبي عدي وعبد الأعلىٰ، رواه من طرق عنهم الطبري في «تفسيره» ٣/ ٦٣٠-٦٣١ (٨٧٨٤- ٨٧٨٩) عن داود به.
وعلي بن مسهر: رواه من طريقه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٣٢٠ (١١٠٩٢) عن علي بن حجر عنه، عن داود به.
وعائذ بن حبيب: رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٨٨٨ (٤٩٤٠) عن الأشج، عنه، عن داود به.
وهشيم: رواه البيهقي ٦/ ٢٧١ من طريقه عن داود به، وقال: هذا هو الصحيح =

والقنوط من رحمة الله[١] . وفي حديث أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله ﷺ: منع ابن السبيل (من الماء)[٢] من الكبائر. وروىٰ بريدة عن رسول الله ﷺ عد ابن السبيل منها[٣] . وفي حديث ابن عمر: عد الإلحاد في البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتًا[٤] . وحديث عبد الله بن عمرو: «**أكبر الكبائر أن يشتم الرجل والديه**» قالوا: وكيف؟ قال: «**يساب الرجل فيسب أباه**»[٥] .

فهٰذِه آثار رويت عن رسول الله ﷺ تذكر الكبائر، فجميع هٰذِه الكبائر في هٰذِه الآثار ست وعشرون كبيرة وهي:

الشرك، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، واليمين الغموس، وأن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، والزنا، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وقذف المحصنات، والسرقة، وشرب الخمر، والإضرار في الوصية، والقنوط من رحمة الله، ومنع ابن السبيل الماء، والإلحاد في البيت الحرام، والذي يستسب[٦] لوالديه، ومنع وهات، ووأد البنات، والنميمة، وترك التحرز من البول، والغلول.

= موقوف. قال: وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفًا، وروي من وجه آخر مرفوعًا، ورفعه ضعيف. اهـ.

(١) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٠٦) وعزاه الهيثمي أيضًا للطبراني في «الأوسط»، «مجمع الزوائد» ١/ ١٠٤ وقال: ورجاله موثقون. اهـ.

(٢) من هامش الأصل وكتب فوقها: لعله سقط.

(٣) رواه البزار في «المسند» ١٠/ ٣١٤ (٤٤٣٧) بلفظ «منع فضل الماء».

(٤) رواه البيهقي ٣/ ٤٠٩. وانظر: «الإرواء» (٦٩٠).

(٥) سلف بنحوه قريبًا (٥٩٧٣).

(٦) في الأصل: يسب، والمثبت من (ص٢).

فهٰذِه ست وعشرون، وتستنبط كبائر أخر من الأحاديث منها حديث ابن المسيب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أربى الربا ٱستطالة الرجل في عرض أخيه**»[(١)] وقد ثبت أن الربا من الكبائر كما سلف. ومنها حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «**أسوأ السرقة الذي يسرق صلاته**»[(٢)] وقد ثبت أن السرقة من الكبائر.

وفي التنزيل: الجور في الحكم. قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] فقال تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ [الجن: ١٥] فهٰذِه تسع وعشرون[(٣)].

قال الطبري: واختلف أهل التأويل في الكبائر التي وعد الله عباده بالنهي (عنه)[(٤)]، من أول سورة النساء إلىٰ رأس الثلاثين آية منها، هٰذا قول ابن مسعود والنخعي. وقال آخرون: الكبائر سبع، روي عن علي رضي الله عنه. وهو قول عبيد بن عمير، وعبيدة، وعطاء، وقال عبيد: ليس من هٰذِه كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا

---

(١) رواه عبد الرزاق في «جامع معمر» ١١/ ١٧٦ (٢٠٢٥٣)، ورواه أبو داود (٤٨٧٦) من حديث سعيد بن زيد.

(٢) حديث أبي هريرة رواه ابن حبان ٥/ ٢٠٩ (١٨٨٨)، والحاكم ١/ ٢٢٩. وحديث أبي سعيد رواه أحمد ٣/ ٥٦، وأبو يعلىٰ ٢/ ٤٨١-٤٨٢ (١٣١١).

(٣) وقع في هامش الأصل: قد أفرد الذهبي الكبائر في جزء جعلها ستا وسبعين كبيرة، وقد قرأه بعض مشايخي عليه، وأجازني به وبغيره ذاك الشيخ، وفي بعض نسخ كتاب «الكبائر» للذهبي ذكر فصلاً لما يحتمل أنه كبيرة نحو أربعين غير المذكورة في المؤلف المذكور، وقد ذكر ابن قيم الجوزية في أواخر «أعلام الموقعين» جملة من الكبائر، فانظرها إن أردتها.

(٤) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» ٩/ ١٩٦: عنها.

خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [الحج: ٣١]. وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ الآية [النساء: ١٠]. وقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥]. وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَـٰتِ ٱلۡغَـٰفِلَـٰتِ﴾ الآية [النور: ٢٣]. وقال: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥] والسابعة: التعرب بعد الهجرة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَـٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى﴾ الآية [محمد: ٢٥]. وقال آخرون: هي تسع، روي ذلك عن عبد الله بن عمر، وزاد فيه: السحر والإلحاد في المسجد الحرام. وقال آخرون: هي أربع. رواه الأعمش عن وبرة بن عبد الرحمن، عن أبي الطفيل، عن ابن مسعود قال: الكبائر أربع: الإشراك بالله، والقنوط من رحمة الله، والإياس من (رحمة)[1] الله، والأمن من مكر الله. ففي حديث أبي الطفيل مما لم يمض في الآثار: الأمن من مكر الله. وفي حديث عبيد بن عمير: التعرب بعد الهجرة. فتمت إحدىٰ وثلاثين.

وقال آخرون: كل ما نهىٰ الله عنه فهو كبيرة، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه قال: وقد ذكرت الطرفة وهي النظرة.

قال ابن الحداد: وهٰذا قول الخوارج، قالوا: كل ما عُصي الله به فهو كبيرة يخلد صاحبه في النار. واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن: ٢٣] قالوا: فالكلام على العموم في جميع المعاصي.

وعن ابن عباس قول آخر حكاه الطبري قال: كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنة أو غضب فهو كبيرة. قال طاوس: قيل لابن عباس: الكبائر

---

(١) في (ص ٢): روح.

سبع؟ قال: هي إلى السبعين أقرب وقال سعيد بن جبير: قال رجل لابن عباس: الكبائر سبع؟ قال: هي إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع، غير أنه لا كبيرة مع ٱستغفار ولا صغيرة مع إصرار(١).

وذهب جماعة أهل التأويل إلىٰ أن الصغائر تغفر باجتناب الكبائر، وهو قول عامة الفقهاء، وخالفهم الأشعرية أبو بكر بن الطيب وأصحابه فقالوا: معاصي الله كلها عندنا كبائر. كذا في كتاب ابن بطال(٢). وهو محكي عن الأستاذ، قالوا: وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلىٰ ما هو أكبر منها كما يقال: الزنا صغيرة بإضافته إلى الكفر، والقبلة المحرمة صغيرة بإضافتها إلى الزنا، وكلها كبائر، ولا ذنب عندنا يغفر واجبًا باجتناب ذنب آخر بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه في المشيئة غير الكفر لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] واحتجوا بقراءة من قرأ: (إن تجتنبوا كبير ما تنهون عنه)(٣) على التوحيد، يعنون الشرك.

وقال الفراء: من قرأ ﴿كَبَآئِرَ﴾، فالمراد بها كبير، وكبير الإثم الشرك، وقد يأتي لفظ الجمع ويراد به الواحد. قال تعالىٰ: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الشعراء: ١٠٥] ولم يأتهم إلا نوح وحده، ولا أرسل إليهم رسولًا قبله بدليل قوله في حديث الشفاعة: «ولكن ٱئتوا نوحًا فإنه أول رسول بعثه الله إلىٰ أهل الأرض»(٤)، قالوا: فجواز العقاب عندنا على الصغيرة كجوازه على الكبيرة.

---

(١) «تفسير الطبري» ٤/ ٣٩-٤٤.

(٢) «شرح ابن بطال» ٩ / ١٩٨.

(٣) ذكر هٰذِه القراءة ابن عطية في «تفسيره» ٤/ ٣٠ وعزاها لابن مسعود وابن جبير.

(٤) سلف برقم (٤٤٧٦) كتاب: التفسير.

وقوله ﷺ: «**إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يظن أنها تبلغ حيث بلغت يكتب الله له بها سخطه إلىٰ يوم يلقاه**»[١]، وحجة أهل التأويل والفقهاء ظاهر قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]. قال الطبري: يعني: نكفر عنكم أيها المؤمنون باجتناب الكبائر صغائر سيئاتكم؛ لأن الله قد وعد مجتنبها بتكفير ما عداها من سيئاته، ولا يخلف الميعاد[٢]، واحتجوا بما رواه موسىٰ بن عقبة عن عبيد الله بن سلمان الأغر عن أبيه، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من عبد يعبد الله لا يشرك به شيئًا ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر إلا دخل الجنة**»[٣] وقال أنس ﷺ: إن الله تجوز عما دون الكبائر فما لنا ولها، وتلا الآية.

وأما قول الفراء: من قرأ (الكبائر)[٤] فالمراد بها كبير الإثم، وهو الشرك وهو خلاف ما ثبت في الآثار، وذلك أن في حديث أبي بكرة «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**» الحديث. فجعل فيه قول الزور والعقوق من أكبرها، وجعل في حديث ابن مسعود: قتل الولد خشية أن يأكل معه، والزنا بحليلة الجار من أعظم الذنوب، فهٰذا يرد تأويل الفراء أن كبائر يراد بها كبير وهو الشرك خاصة، ولو عكسه من قوله[٥]، فقيل له: من

---

(١) رواه الترمذي (٢٣١٩)، وابن ماجه (٣٩٦٩) من حديث بلال بن الحارث المزني، وسيأتي برقم (٦٤٧٨) كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان، من حديث أبي هريرة، بنحوه.

(٢) «تفسير الطبري» ٤/ ٤٦.

(٣) رواه ابن حبان ٨/ ٣٩ (٣٢٤٧)، والحاكم ١/ ٢٣ كلاهما من طريق فضيل بن سليمان، عن موسىٰ بن عقبة، به.

(٤) هكذا في الأصل وبالهامش: الكبير.

قرأ كبير الإثم المراد به كبائر، كان أولىٰ في التأويل بدليل هٰذِه الآثار الصحاح وبالمتعارف المشهور في كلام العرب وذلك أنه يأتي لفظ الواحد يراد به الجمع، كقوله تعالىٰ: ﴿يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [غافر: ٦٧] وقوله: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. والتفريق لا يكون إلا بين ٱثنين فصاعدًا. والعرب تقول: فلان كثير الدينار والدرهم يريدون الدنانير والدراهم.

وقولهم: إن الصغائر كلها كبائر دعوىٰ، وقد ميز الله بينها وبين ما سماه سيئات من غيرها بقوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟﴾ الآية، وأخبر أن الكبائر إذا جونبت كفر ما سواها، وما سوى الشيء هو غيره، ولا يكون هو، ولا ضد الكبائر إلا الصغائر، والصغائر معلومة عند الأمة، وهي ما أجمع المسلمون علىٰ رفع الحرج في شهادة من أتاها، ولا يخفىٰ هٰذا علىٰ ذي لُبٍّ.

وأما ٱحتجاجهم بحديث: «**إن الرجل ليتكلم بالكلمة**..» إلىٰ آخره، فلا دلالة فيه أن تلك الكلمة ليست من الكبائر.

ومعنى الحديث: إن الرجل ليتكلم بالكلمة عند السلطان يغريه بعدو له يطلب أذاه، فربما قتله السلطان أو أخذ ماله أو عاقبه أشد عقوبة، والمتكلم بها لا يعتقد أن السلطان يبلغ به كل ذلك فيسخط الله عليه إلىٰ يوم القيامة، وهٰذا كقوله: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥][(١)] .

---

(١) هكذا في الأصل، وعبارة ابن بطال: ولو عكس قول الفراء.

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ١٩٤-٢٠١.

فصل :

معنىٰ «مَنْعَ وَهَاتِ» : منع الواجب وأخذ ما ليس له، (**«ووأد البنات»**) هو قتلها قال تعالىٰ : ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ [النحل : ٥٨] وقوله : (**«وقيل وقال»**) كذا روينا بغير صرف، ويروىٰ بالتنوين. قال أبو (عبيد)[1] : فيه نحوت غريبة، وذلك أنه جعل القال مصدرًا كأنه قال : هو قيل، يقال : قلت قولًا وقيلة وقالا . ومعناه كثير القول فيما لا يغني، وكثرة السؤال : يحتمل سؤال الناس ما في أيدي الناس، أو السؤال عما لا يغني من العلم.



(١) في (ص٢) : عبيدة.

٧- باب صِلَةِ الوَالِدِ المُشْرِكِ

٥٩٧٨- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَتْنِي أَسْمَاءُ ابنةُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: آصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ ابن عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهَا: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨]. [انظر: ٢٦٢٠- مسلم: ١٠٠٣- فتح: ١٠/٤١٣]

ذكر فيه حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ رسول الله ﷺ، فَسَأَلْتُ رسول الله ﷺ: أأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ ابن عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهَا: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ .

(هذا الحديث سلف في الهبة، و)(١) صلة الأبوين المشركين مطلوبة بنص القرآن، قال تعالىٰ: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]. وعبر ابن بطال عنه بالوجوب، فأمر الله تعالىٰ في هذه الآية ببرهما ومصاحبتهما بالمعروف وإن كانا مشركين، وقد سلف في الهبة أيضًا، وأسماء هذه بنت الصديق، زوج الزبير بن العوام وأمها قتيلة(٢)، وقد ترجم له أيضًا عقب هذا الباب.



(١) من (ص٢).

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٢٠١.

٨- باب صِلَةِ المَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ

٥٩٧٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَدِمَتْ أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَةٌ- فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ، إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ- مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهْيَ رَاغِبَةٌ [أَفَأَصِلُهَا؟] قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ». [انظر: ٢٦٢٠- مسلم: ١٠٠٣- فتح: ١٠/٤١٣]

٥٩٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ- يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ -: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ. [انظر: ٧- مسلم: ١٧٧٣- فتح: ١٠/٤١٣]

وذكر معلقًا فقال: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي هِشَام بن عروة، عن أبيه، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَدِمَتْ [أُمِّي][1] وَهْيَ مُشْرِكَةٌ -فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ- مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهْيَ رَاغِبَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ».

ثم أسند من حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، [فَقَالَ][2] -يَعْنِي: أي النَّبِيَّ ﷺ-: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ.

وفقه هٰذِه الترجمة أن الشارع أباح لأسماء أن تصل أمها ولها زوج، ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها، ففيه حجة لمن أجاز من الفقهاء أن تتصرف المرأة في مالها وتتصدق بغير إذن زوجها، وقد سلف ما فيه في الهبة وغيرها، وتنفصل عنه بأن النفقة عليها واجبة للأم.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من اليونينية.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من اليونينية.

فصل:

قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾ [الممتحنة: ٨] الآية. قال مجاهد: هم من آمن وأقام بمكة ولم يهاجر، والذين قاتلوهم في الدين كفار مكة. وقال أبو صالح: خزاعة. وقال قتادة: الآية منسوخة بقوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وقول سفيان قاله عبد الله بن الزبير[1].



(١) هٰذِه الآثار رواها الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٦٢-٦٣.

٩- باب صِلَةِ الأَخِ المُشْرِكِ

٥٩٨١- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: رَأَىٰ عُمَرُ حُلَّةً سِيَرَاءَ تُبَاعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْ هذه، وَالْبَسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الوُفُودُ. قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هذه مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عُمَرَ بِحُلَّةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، ولكن تَبِيعُهَا أَو تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَىٰ أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ. [انظر: ٨٨٦- مسلم: ٢٠٦٨- فتح: ١٠/ ٤١٤]

ذكر فيه حديث عمر في الحلة السيراء وقوله: «لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، ولكن تَبِيعُهَا أَو تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَىٰ أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ.

وقد سلف (في الهبة)[١]، وهو ظاهر لما ترجم له من جواز الهدية والصلة للقريب الكافر.

وقيل: إنه عثمان بن حكيم بن أميه بن حارثة بن الأوقص بن مرة بن هلال بن فاتح بن ذكوان بن ثعلبة بن بُهية بن سليم حليف بني أمية، وبنته أم سعيد بن المسيب، وأخته خولة بنت حكيم زوج عثمان بن مظعون، ولدت له السائب وعبد الرحمن، ولم يكن أخًا لعمر إنما كان أخًا لأخي عمر -زيد بن الخطاب- لأمه أسماء بنت وهب بن حبيب بن الحارث بن عبس من بني أسد بن خزيمة، وأم عمر حنتمة بنت هاشم بن المغيرة.

وذكر النسائي وابن الحذاء أنه كان أخا لعمر لأمه[٢]، والصواب

---

(١) من (ص ٢) وسلف برقم (٢٦١٩).

(٢) النسائي ٨/ ١٩٦-١٩٧.

ما تقدم من أنه أخ لزيد (بن الخطاب)[١] لا لعمر.

وذكر ابن هشام عن ابن إسحاق أن أباه حكيم بن أمية أسلم قديمًا بمكة[٢].



(١) عليها في الأصل: (لا ... إلىٰ).

(٢) «سيرة ابن هشام» ١/ ٣٠٩.

١٠- باب فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ

٥٩٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَىٰ بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ. [انظر: ١٣٩٦- مسلم: ١٣- فتح: ١٠/٤١٤]

٥٩٨٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ابن عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَىٰ بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ. فَقَالَ القَوْمُ: مَالَهُ؟ مَالَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَبٌ مَالَهُ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرْهَا». قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ. [انظر: ١٣٩٦- مسلم: ١٣- فتح: ١٠/٤١٤]

ذكر فيه حديث أبي أيوب: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ.

وفي رواية: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ. فَقَالَ القَوْمُ: مَالَهُ؟ مَالَهُ؟ فَقَالَ السَّلام: «أَرَبٌ مَالَهُ». فَقَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرْهَا». قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ.

وقد سلف في أول الزكاة.

والآثار كثيرة في فضل صلة الرحم منها ما ذكره الطبري بإسناده عن النبي ﷺ قال: «إن الله ليعمر بالقوم الديار ويكثر لهم في الأموال، وما نظر إليهم حين خلقهم بغضا لهم». قيل: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «بصلتهم أرحامهم»[1]. وقال السَّلام: «إن أعجل الطاعة ثوابًا صلة الرحم حتىٰ إن أهل البيت يكونون فجارًا تنمىٰ أموالهم ويكثر عددهم

(١) رواه الطبراني ١٢/ ٨٥-٨٦ (١٢٥٥٦)، والحاكم ٤/ ١٦١ من حديث ابن عباس.

إذا وصلوا أرحامهم»[١] ، وسأعقد فصلًا لما جاء في (صلة الرحم)[٢] .

فصل :

قوله: («أَرَبٌ مَالَهُ») قال في «المجمل» و«الصحاح»: أرِب إذا تساقطت أعضاؤه[٣] ، فلعله مثل «تربت يداك» وليس قصده الدعاء عليه بذلك، وهو علىٰ هٰذا بكسر الراء، قاله ابن التين، قال: وأبين من ذلك أنه مشتق من الحاجة تقول منه: أرب بالكسر أيضًا، فكأنه قال: أرب ما حاجته، وضبط الدمياطي بخطه بالفتح.

فصل :

قال عياض: لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها (معصية)[٤] كبيرة، والصلة درجات، فأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجب ومنها مستحب، فلو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمىٰ قاطعًا ولو قصر عما يقدر عليه، وينبغي له أن يسمىٰ به واصلًا. قال: واختلفوا في حد الرحم التي يجب صلتها، فقيل: كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثىٰ حرمت مناكحتها، فعلىٰ هٰذا لا يدخل أولاد الأعمام والأخوال، واحتج هٰذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ونحوه، وجواز ذلك في بنات الأعمام والأخوال. وقيل: هو عام في كل رحم من

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ٢/ ١٩ (١٠٩٢) من حديث أبي هريرة. وانظر «شرح ابن بطال» ٩/ ٢٠٢.

(٢) في (ص ٢): فضله.

(٣) «الصحاح» ١/ ٨٧، «مجمل اللغة» ١/ ٩٣-٩٤.

(٤) في الأصل: مصيبة. وبهامشها قال: لعله معصية.

ذوي الأرحام في الميراث، يدل عليه قوله ﷺ: «**ثم أدناك أدناك**»(١) .

قال: وهٰذا هو الصواب، يدل عليه قوله في أهل مصر: «**فإن لهم ذمة ورحمًا**»(٢) . وقوله: «**من البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه**»(٣) مع أنه لا محرمية بينهم.



(١) «إكمال المعلم» ٨/ ٢٠-٢١ والحديث رواه مسلم (٢٥٤٨) كتاب: البر والصلة، باب: بر الوالدين. من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم (٢٥٤٣) كتاب: فضائل الصحابة، باب: وصية النبي ﷺ بأهل مصر. من حديث أبي ذر.

(٣) رواه مسلم (٢٥٥٢) كتاب: البر والصلة، باب: فضل صلة أصدقاء الأب والأم. من حديث عبد الله بن عمر.

١١- باب (إِثْمِ القَاطِعِ)(١)

٥٩٨٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: إِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ». [مسلم: ٢٥٥٦- فتح: ١٠/ ٤١٥]

ذكر فيه حديث جبير بن مطعم ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ».

كذا رواه (من حديث)(٢) عقيل، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير، عن أبيه به، ورواه سعيد بن عبد الرحمن، عن الزهري زيادة «قاطع رحم»(٣).

ومعناه عند أهل السنة: لا يدخلها إن أنفذ الله عليه الوعيد؛ لإجماعهم أن الله في وعيده لعصاة المؤمنين بالخيار، إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم، ولا شك أن المتعاهدَ رَحِمَهُ بأدنى البر كالسلام ونحوه غيرُ داخل في هذا الوعيد، والوعيد في الذي يقطعهم بالهجرة لهم والمعاداة مع منعه إياهم معروفه ومعونته، روى ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عبد الله بن الوليد، عن أبي حجيرة الأكبر أن رجلًا أتاه فقال: إني نذرت ألا أكلم أخي فقال: إن الشيطان وُلد له ولد فسماه نذرًا، وإنه من قطع ما أمر الله به أن يوصل حلت عليه اللعنة(٤)، وهذا في كتاب الله في قوله: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

---

(١) كذا في (ص٢) واليونينية، ووقع في الأصل: باب: لا يدخل الجنة قاطع.
(٢) من (ص٢).
(٣) رواه الترمذي (١٩٠٩) عن سعيد بن عبد الرحمن، عن سفيان، عن الزهري به.
(٤) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٦٢١ وعزاه لابن أبي حاتم.

١٢- باب مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ

٥٩٨٥- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [فتح: ١٠/٤١٥]

٥٩٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [انظر: ٢٠٦٧- مسلم: ٢٥٥٧- فتح: ١٠/٤١٥]

ذكر فيه حديث أبي هريرة: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ (لَهُ فِي رِزْقِهِ)[١] وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». وحديث أنس أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ..» الحديث به سواء.

الشرح:

(حديث أنس تقدم في البيوع)[٢].

(«يُنْسأ») مهموز أي: يؤخر، والأثر هنا الأجل، وسمي الأجل أثرًا؛ لأنه تابع للحياة وسابقها، ولعل معناه: إن مدة عمره، وإن قصرت يكون مثل من عاش زمانا لا يصل رحمه، لما أعطىٰ الله نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام لما تقاصرت أعمار أمته، وإن حملته علىٰ ظاهره احتجت إلىٰ تأويل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ﴾ [الأعراف: ٣٤] وقوله ﷺ أن ابن آدم يكتب في بطن أمه أثره (أي)[٣] أجله ورزقه[٤].

---

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من اليونينية.

(٢) من (ص٢).

(٣) في الأصل (و).

(٤) رواه مسلم (٢٦٤٤) كتاب: القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي...، من حديث حذيفة بن أُسيد.

وروي عن كعب الأحبار أنه قال لما طعن عمر: لو دعا الله لزاد في عمره، فأنكر ذلك عليه المسلمون واحتجوا بالآية السالفة، وأن الله يقول: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍۚ﴾ [فاطر: ١١] وقيل: إنه يحكم أن عمر الإنسان مائة سنة إن أطاع، وتسعين إن عصىٰ، فأيهما بلغ فهو في كتابه[١]، فعلىٰ هٰذا يكون الحديث علىٰ ظاهره؛ لأن صلة الرحم من الطاعة.

وعبارة الطبري أنه إن فعل ذلك به جزاء له علىٰ ما كان له من العمل الذي يرضاه فإنه غير زائد في علم الله شيئًا لم يكن به عالمًا قبل تكوينه، ولا ناقص منه شيئًا، بل لم يزل عالمًا بما في العبد فاعل وبالزيادة التي هو زائد في عمره بصلة رحمه، والنقص الذي هو بقطع رحمه من عمره ناقص قبل خلقه، لا يعزب عنه[٢] شيء من ذلك[٣]، وقد سلف ذلك في كتاب البيوع في باب: من أحب البسط في الرزق.

فصل: فيما جاء في فضلها.

روىٰ أبو موسى المديني في «ترغيبه» من حديث عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**بر الوالدين يزيد في العمر، والكذب ينقص الرزق**»[٤] ثم قال: آختلف علىٰ عثمان

---

(١) أنظر «معاني القرآن» للنحاس ٦/ ٤٤٥-٤٤٦.

(٢) وقع في الأصل بعدها: (مثقال ذرة). وعلم عليها (لا.. إلىٰ).

(٣) أنظر «شرح ابن بطال» ٩/ ٢٠٤.

(٤) رواه أبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٤/ ٢٩٥ (١٠٥٥)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٤٧٩ بهذا الإسناد. ورواه أيضًا الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (١١٧) مختصرًا. وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» بصيغة التمريض مشيرًا لضعفه. «ضعيف الترغيب والترهيب» ٢/ ٢٥٧. وذكره الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٢٩٥٢) مختصرًا، وقال: إسناده ضعيف. =

فيه، فرواه السري بن مسكين، عنه، عن أبي سهيل بن مالك، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

ورواه داود بن المحبر، عن عباد عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وأبي سعيد ببعض معناه[١]، ورواه حماد، عن رجل غير مسمىٰ، عن أبي صالح، عن جابر، وعن ابن عباس (يرويان)[٢] مسندًا عن التوراة: «ابن آدم (اتق ربك)[٣] بر أبويك وبر والدتك وصل رحمك أمد لك في عمرك» الحديث[٤].

وعن ابن عباس بسند عباسي مرفوعًا: **«إن صلة الرحم تزيد في العمر»**[٥].

= وقال الألباني في «الضعيفة» (١٤٢٩)، وفي «ضعيف الترغيب» (١٧٥٧)، وفي «ضعيف الجامع» (٢٣٢٧): حديث موضوع.

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث» (٨٥٠)، وفي «إتحاف الخيرة المهرة» ٦/ ٢٤ (٥٢٤٠)، وفي «المطالب العالية» ١٣/ ٧٢٠ (٣٣٠٨) عن داود بن المحبر، به. قال الحافظ في «المطالب» ١٣/ ٧٢٥: هذا الحديث من كتاب «العقل» لداود بن المحبر، وهو حديث موضوع. اهـ بتصرف.

(٢) في الأصل: (يؤثران)، والمثبت من (ص٢)، وفي «عمدة القاري» ١٨/ ١٢٨: (وثوبان) ولعله الصواب..

(٣) من (ص٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢١٨ (٢٥٣٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٣٨٩ عن كعب قال: والذي فلق الحبة والنوى لبني إسرائيل إن في التوراة مكتوب: .. وذكره. وكذا رواه أيضًا هناد في «الزهد» ٢/ ٤٢٦-٤٢٧ (٨٣٥) بإسناد آخر عن كعب، به. ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ١٥٠ عن محمد بن المنكدر به.

(٥) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٧/ ١٧٢ من طريق أحمد بن محمد بن عيسى ابن داود بن عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، نا أبي محمد بن عيسى، حدثني جدي داود بن عيسى، عن أبيه عيسى بن علي، عن علي بن عبد الله عن ابن عباس، مرفوعًا به. =

وروىٰ أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث[١] في «سننه» من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي بن حسين، عن أبيه، عن علي ﷺ مرفوعًا: **«الصدقة بعشر، والصلة بثمانية عشر، وصلة الإخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربعة وعشرين»**.

قال أبو موسىٰ: وفي الباب عن ابن عمر ومعاوية بن حيدة وأبي أمامة وأم سلمة. وفي حديث زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه رفعه: **«من بر والديه طوبىٰ له زاد الله في عمره»**[٢].

ومن حديث ثوبان مرفوعًا: **«لا يزيد في العمر إلا بر الوالدين، ولا يزيد في الرزق إلا صلة الرحم»** حديث غريب، والمشهور ما رواه أبو نعيم بإسناده إلىٰ ثوبان مرفوعًا: **«لا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر، وإن الرجل ليحرم الرزق بذنب يصيبه»**.

رواه غير واحد عن سفيان[٣] كذا رواه بعضهم عن أبي نعيم عن سفيان إلىٰ ثوبان[٤]، ويروىٰ عن سالم بن أبي الجعد وراشد بن سعد، عن

= قلت: لهذا قال المصنف -رحمه الله- بسند عباسي.
والحديث هذا ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٨٧٣).

(١) هو أبو الحسن الكوفي، نزيل مصر، قال ابن عدي: حمله شدة تشيعه أن أخرج إلينا نسخةً قريبًا من ألف حديث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده إلى أن ينتهي إلى علي والنبي ﷺ، عامتها مناكير. «الكامل» ٧/ ٥٦٥ (١٧٩١)، «ميزان الاعتدال» ٥/ ١٥٢ (٨١٣١).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٢)، والحاكم ٤/ ١٥٤ وقال: صحيح الإسناد. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٥٦٧).

(٣) رواه ابن ماجه (٤٠٢٢)، وأحمد ٥/ ٢٨٠.
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٥: وسألت شيخنا أبا الفضل العراقي -رحمه الله- عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حسن.

(٤) رواه الطبراني ٢/ ١٠٠ (١٤٤٢) عن أبي زرعة الدمشقي، ثنا أبو نعيم به.

ثوبان[1] ، ذكر الزيادة في العمر من حديث محمد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، عن رسول الله ﷺ أنه قال، وسأله عن قوله: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩] قال: «**هي الصدقة علىٰ وجهها وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة الرحم تحول الشقاء سعادة، وتزيد في العمر، وتقي مصارع السوء، يا علي ومن كانت فيه خصلة واحدة من هذِه الأشياء أعطاه الله هذِه الثلاث خصال**»[2].

وروي عن عمر وابن عباس نحوه من قولهما[3]. ورواه الكلبي، عن أبي صالح، عن جابر بن رئاب وابن عباس مرفوعًا[4] ، ومن حديث عكرمة بن إبراهيم عن زائدة بن أبي الزناد، ثنا موسىٰ بن الصباح، عن عبد الله بن عمرو يرفعه: «**إن الإنسان ليصل رحمه وما بقي من عمره إلا ثلاثة أيام فيزيد**

---

(١) حديث سالم بن أبي الجعد، ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/ ٢٠٧-٢٠٨ (٢١١٣) ونقل عن أبيه وأبي زرعة أنه خطأ، وأن الصحيح: عبد الله بن أبي الجعد. وحديث راشد بن سعد رواه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ١٧٣.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٦/ ١٤٥: حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا الحسن بن جرير الصوري، ثنا إسماعيل بن أبي الزناد -من أهل وادي القرى- حدثني إبراهيم -شيخ من أهل الشام- عن الأوزاعي قال: قدمت المدينة فسألت محمد بن علي .. فساقه.

قال أبو نعيم: غريب؛ تفرد به إسماعيل بن أبي الزناد وإبراهيم بن أبي سفيان، قال أبوزرعة: سألت أبا مسهر عنه فقال: من ثقات مشايخنا وقدمائهم.اهـ .

(٣) انظر: «تفسير الطبري» ٧/ ٣٩٩-٤٠٢.

(٤) رواه عن جابر بن رئاب: ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٥٧٤، والطبري في تفسيره ٧/ ٤٠٢ (٢٠٤٨٧).

ورواه عن ابن عباس الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث» (٧١٦)، وكما في «المطالب العالية» ١٤/ ٧٥٤ (٣٦٤٣).

وقال البوصيري في «المختصر» ٨/ ٣٨٥ (٦٤٦٠): رواه الحارث، والكلبي ضعيف.

الله في عمره ثلاثين سنة، وإن الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص الله عمره حتىٰ لا يبقىٰ فيه إلا ثلاثة أيام» قال أبو موسىٰ: هٰذا حديث حسن لا نعرفه إلا بهٰذا الإسناد.

وعن علي مرفوعًا: «**من ضمن لي واحدة أضمن له أربعًا: يصل رحمه يحبه أهله، ويوسع له في رزقه، ويزاد في عمره، ويدخله الله الجنة**» حديث حسن من رواية أهل البيت،[(١)] وروي عنه بلفظ: «**من سره أن يبسط له في رزقه ويمد له في عمره فليصل رحمه**» رواه غير واحد عن عبد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ[(٢)]، ورواه أبو إسحاق

---

(١) رواه أبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» ٥/ ٣٠٩ (٢١٨٠) عن علي موقوفًا.
وأورده الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» ص ٢٥٨ وقال: قال في «الذيل»: هو من نسخة موضوعة.

(٢) رواه البزار في «البحر الزخار» ٢/ ٢٧٣-٢٧٤ (٦٩٣) عن علي بن مسلم الطوسي. والصيداوي في «معجم الشيوخ» ص٢٦٢-٢٦٤ من طريق أحمد بن حرب، كلاهما عن عبد المجيد، به. قال البزار: وهذا الحديث يروى عن النبي ﷺ من وجوه، وأعلى ما يروى في ذلك عن النبي ﷺ، ما رواه عنه علي، وقد روي عن علي من طريق آخر، ولا أحسب ابن جريج سمع هذا الحديث من حبيب، ولا نعلم رواه غيره.
وأعله الألباني في «الضعيفة» (٥٣٧٢) بثلاث علل:
الأولى: ما أعله به البزاز أولاً وهو الانقطاع بين ابن جريج وحبيب، وأفاد قائلاً: وليس ذلك لأنه لم يعاصره؛ فإن بين وفاتيهما نحو ثلاثين سنة فقط، ويوم مات ابن جريج كان قد جاوز السبعين، وإنما لأنه كان يدلس وهو معروف بذلك.
الثانية: الانقطاع بين حبيب بن أبي ثابت وعاصم بن ضمرة؛ فإنه موصوف بالتدليس، وقد عنعن.
الثالث: ضعف عبد المجيد بن عبد العزيز.

السبيعي [عن حبيب][(١)] عن عاصم[(٢)]، وقيل: عن أبي إسحاق عن عاصم نفسه[(٣)].

وفي حديث الفرج بن فضالة، ثنا هلال بن جبلة عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في صفة بالمدينة فقال: «**إني رأيت البارحة عجبًا رأيت رجلًا من أمتي أتاه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره بوالديه رد ملك الموت عنه**»، وذكر حديثًا طويلًا[(٤)]، حديث حسن جدًا (ورواه عن

---

(١) ساقطة من الأصول، والصواب إثباتها.

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٦/ ٢١٩ (٧٩٤٨).

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ١/ ١٤٣، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ٣٩٥ من طريق محمد بن عباد المكي عن عبد الله بن معاذ الصنعاني.
ورواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٧٠)، والطبراني في «الأوسط» ٣/ ٢٣٣-٢٣٤ (٣٠١٤)، وابن عدي ٨/ ٤١٥، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٦٠، وابن بشران في «الأمالي» ٢/ ٣٣٧ (١٦٣٧)، والبيهقي في «الشعب» ٦/ ٢١٩ (٧٩٤٩) من طريق هشام بن يوسف. كلاهما (محمد، وهشام) عن معمر، عن أبي إسحاق، به.
قال ابن عدي ٨/ ٤١٥: لا أعلم يرويه عن معمر بهذا الإسناد غير هشام بن يوسف، وعبد الله بن معاذ الصنعاني، وهشام بن يوسف هذا له أحاديث حسان وغرائب، وقد روى عنه الأئمة من الناس وهو ثقة. اهـ.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٥٢: رواه عبد الله بن أحمد والبزار والطبراني في «الأوسط»، ورجال البزار رجال الصحيح، غير عاصم بن ضمرة وهو ثقة.
وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (١٢١٢): إسناده صحيح. وانظر: «الضعيفة» (٥٣٧٢)، و«ضعيف الترغيب والترهيب» (١٤٨٨) وقد قال المنذري: رواه عبد الله بن أحمد في «زوائده» والبزار بإسناد جيد والحاكم.اهـ. والله أعلم.

(٤) رواه من هذا الطريق ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٢٠٨-٢١٠ (١١٦٥) ووقع عنده: هلال أبو جبلة، ووقع هنا: هلال بن جبلة، وترجمة ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٧٧ (٣٠٧) فقال أيضًا: هلال أبو جبلة. والله أعلم. =

سعيد أيضًا عمر بن ذر[(١)] وعلي بن زيد بن جدعان[(٢)].

قلت: ورواه أبو زكريا[(٣)] في «تاريخ الموصل» من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب مختصرًا.

ورواه الترمذي في «نوادره» من حديث عبد الرحمن بن عبد الله، عن ابن المسيب[(٤)].

= قال ابن الجوزي: حديث لا يصح؛ فيه: هلال أبو جبلة وهو مجهول، وفيه الفرج ابن فضالة قال ابن حبان: يقلب الأسانيد ويلزم المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة لا يحل الاحتجاج به.

(١) وقع في الأصل: (ورواه سعيد أيضًا عن عمر بن ذر).

(٢) رواه ابن حبان في «المجروحين» ٣/ ٤٣-٤٤، والدقاق في «مجلس إملاء في رؤية الله تبارك وتعالى» (٢٥٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١٦٦) من طريق مخلد بن عبد الواحد الأزدي. ورواه الطبراني في «الأحاديث الطوال» (٣٩) من طريق الوزير بن عبد الرحمن. كلاهما عن علي بن زيد بن جدعان، به مطولاً أيضًا. قال ابن الجوزى: لا يصح؛ علي بن زيد، قال أحمد ويحيى: ليس بشيء، وقال أبوزرعة: يهم ويخطئ، فاستحق الترك، وفيه مخلد بن عبد الواحد، قال ابن حبان: منكر الحديث جدًا ينفرد بمناكير لا تشبه أحاديث الثقات. قلت: والوزير بن عبد الرحمن ترجمه العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٣٣١ (١٩٣٩) وقال: حديث غير محفوظ. وانظر: «ميزان الاعتدال» ٦/ ٧ (٩٣٤٦)، و«لسان الميزان» ٦/ ٢١٩.

(٣) هو الإمام الحافظ الفقيه القاضي، أبو زكريا، يزيد بن محمد بن إياس الأزدي الموصلي مؤلف «تاريخ الموصل» وقاضيها، وكان يعرف بابن زكوة، توفي قريبًا من سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة.
انظر ترجمته في: «معجم الشيوخ» للصيداوي (٣٧٣)، «وتاريخ الإسلام». ٢٥/ ٢١٠ (٣٦٨)، و«سير أعلام النبلاء» ١٥٣/ ٣٨٦ (٢٠٩) وفي الأخير قال المحقق عن كتاب «تاريخ الموصل» هذا: طبعت لجنة إحياء التراث الإسلامي الجزء الثاني منه في القاهرة عام ١٩٦٧م. وهو الجزء الموجود، أما الأول والثالث فمفقودان.

(٤) رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» كما في «تفسير ابن كثير» ٨/ ٢١١-٢١٢ من هذا الطريق. وانظر: «ضعيف الجامع» (٢٠٨٦).

ورواه أبو نعيم في تاريخ بلده من حديث يحيىٰ بن سعيد عنه بنحوه[١].

قال أبو القاسم الجُوزي: ويعارضه حديث ابن مسعود وحذيفة بن أَسِيد «**ثم يؤمر بأربع**» منها «**أجله**» «**فلا يزاد عليها ولا ينقص**»[٢].

والجمع بينهما أن الله إذا أراد أن يخلق (النسمة)[٣] (قال)[٤]: فإن كان منها الدعاء رد عنها كذا وكذا وإلا نزل بها كذا وكذا، وكذلك أجلها إن برت والديها فكذا وإلا فكذا، ويكون ذلك مما يثبت في الصحيفة التي لا يزاد علىٰ ما فيها ولا ينقص، ومثل ذلك ما في الحديث: «**لا يرد القضاء إلا الدعاء**»[٥].

وقال أبو الليث السمرقندي في «تنبيهه»: ٱختلفوا في زيادة العمر، فقالوا: هو أن يكتب ثوابه بعد موته فكأنه زيد في عمره، وقال غيره: هو أن يرزق السهر من غير أرق فيعمل بطاعة الله فيها، وقيل: إنه في علم الله كذا إن فعل كذا، وفي اللوح المحفوظ كذا وكذا فإن فعل ما في علم الله زياده علىٰ ما في اللوح وإلا فلا.

وقيل: هو أن يترك ولدًا صالحًا أو علمًا ينتفع به، وهٰذا رويناه في «معجم الطبراني» من حديث مسلمة بن عبد الله الجهني، عن عمه أبي

---

(١) «أخبار أصبهان» ٢/ ٣٣٢.

(٢) حديث ابن مسعود سلف برقم (٣٢٠٨)، ورواه مسلم (٢٦٤٣)، وحديث حذيفة رواه مسلم (٢٦٤٤) كتاب: القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي.

(٣) في (ص٢): البشر.

(٤) من (ص٢).

(٥) رواه الترمذي (٢١٣٩) من حديث سلمان الفارسي. وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٥٤).

مشجعة بن ربعي الجهني، عن أبي الدرداء مرفوعًا: «**إن الله لا يؤخر نفسًا إذا جاء أجلها (وإنما)[1] زيادة العمر ذرية صالحة يرزقها العبد يدعون له بعد موته فيلحقه دعاؤهم في قبره**»[2].

ورواه ابن منده في «الأحوال والأمن من الأهوال» بإسناده من حديث جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا قال ﷺ: «**فذلك زيادة العمر**».

وقال ابن الجوزي: المراد: الزيادة في العمر من سعة الرزق وصحة البدن، فإن الغنىٰ يسمىٰ حياة والفقر موتًا.

وقيل: هو أن يكتب أجله مائة سنة، ويجعل تزكيته بعمر ثمانين فإذا وصل رحمه زاده الله في تزكيته فعاش عشرين سنة أخرىٰ. وقيل: هو أن يبارك في أجله بتوفيق صاحبه لفعل الخير وبلوغ الأغراض فينال في قصر عمره ما لا يناله غيره في طويله.

وقال ابن فورك: معناه نفي الآفات والزيادة في الفهم والعقل[3].



(١) في الأصل (وأما) والمثبت من (ص٢) و«المعجم الأوسط» (٣٣٤٩).

(٢) «المعجم الأوسط» ٣/ ٣٤٣ (٣٣٤٩).
وروواه أيضًا العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ١٣٤، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٨/ ٣٢١، و ١١/ ٣١٣، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ٢٨٥-٢٨٦ وضعفه العقيلي، وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ١٩٥-١٩٦: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه سليمان بن عطاء وهو ضعيف.
وضعف الحافظ إسناده في «الفتح» ١٠/ ٤١٦.
وقال الألباني في «الضعيفة» (١٥٤٣، ٥٣٢٣): حديث منكر.

(٣) «مشكل الحديث» ص ٣٢٦.

١٣- باب مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللهُ

٥٩٨٧- حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحِمُ: هٰذا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ. قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ يَا رَبِّ. قَالَ: فَهُولَكِ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾ [محمد: ٢٢].

٥٩٨٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ». [مسلم: ٢٥٥٤- فتح: ١٠/٤١٧]

٥٩٨٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ». [مسلم: ٢٥٥٥- فتح: ١٠/٤١٧]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحِمُ: هٰذا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ. قَالَ: نَعَمْ، (أَمَا)(١) تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ

(١) في الأصل: ألا، والمثبت من اليونينية.

يَا رَبِّ. قَالَ: فَهُولَكِ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾» الآية.

ثانيها:

حديث أبي هريرة أيضًا ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللهُ ﷻ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ».

ثالثها:

حديث عائشة رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ الله: الرَّحِمُ شِجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ».

قال الطبري: معنىٰ وصل الله عبده إذا وصل رحمه بعطفه عليه بفضله، إما في عاجل دنياه أو آجل آخرته، والعرب تقول إذا تفضل رجل علىٰ آخر بمال أو وهبه: وصل فلان فلانًا بكذا. وتسمي العطية صلة، فتقول: وصلت إلىٰ فلان صلة فلان. وكذلك قوله تعالىٰ في الرحم: «من وصلها». يعني: وصلته بفضلي ونعمي.

وصلة العبد (رحمه)[1] فبعطفه علىٰ ذوي أرحامه من قبل أبيه وأمه بتواصل فضله.

فإن قلت: أفما يكون المرء واصلًا رحمه إلا بتعطفه عليهم بفضل ماله، قيل: البر (بالأرحام)[2] مراتب ومنازل، وليس (ممن)[3] يبلغ أعلىٰ تلك المراتب يستحق ٱسم قاطع كما من لم يبلغ أعلىٰ منازل الفضل يستحق ٱسم الذم، فواصل رحمه بماله يستحق ٱسم واصل،

(١) في الأصل: ربه.
(٢) في الأصل: والأرحام. والمثبت من «شرح ابن بطال» وهو أفصح.
(٣) كذا بالأصل، ولعل الصواب: من لم.

وواصلها بمعونته ونصرته يستحق ٱسم واصل، وقد بين ذلك قوله ﷺ: «بلو أرحامكم ولو بالسلام»[١] . فأعلم أمته أن المتعاهد لرحمه ولو بالسلام خارج من معنى القاطع وداخل في معنى الواصل، (فواصلها)[٢] بما هو أعلىٰ وأكثر أحق أن يكون خارجًا من معنى القاطع.

فصل:

والشجنة: أصلها بالكسر والضم، شعبة من غصون الشجر. ومعناه: قرابته مشبكة بعضها ببعض، قاله أبو عبيد[٣] . وقال غيره: يقال هٰذا شجر متشجن إذا التف بعضه ببعض، ومنه الحديث المتقدم ذو شجون، أي: يدخل بعضه في بعض.

وقال الطبري: [الشجنة][٤] الفعلة من قولهم: شجن فلان علىٰ فلان إذا حزن عليه فشجن عليه شجنًا، والمعنىٰ: أن الرحم حزينة مستعيذة بالله تعالىٰ من القطيعة[٥] .

وقال ابن التين: «شجنة من الرحمن» (مشتقة)[٦] منه بمعنىٰ أنها قرابة (من الله)[٧] ، مشتبكة كاشتباك العروق، بالضم وبه قرأناه،

---

(١) رواه البيهقي في «الشعب» ٦/ ٢٢٦-٢٢٧ (٧٩٧٢)، (٧٩٧٣) من حديث سويد بن عامر، وأنس بن مالك.

(٢) مكررة بالأصل.

(٣) «غريب الحديث» ١/ ١٢٩.

(٤) ساقطة من الأصل، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٥) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ٢٠٥-٢٠٦.

(٦) في الأصل: مشعبة.

(٧) من (ص٢).

وبالكسر وأصله: الغصن من أغصان الشجر يقال فيه.

قال ابن العربي في «سراجه»: وأما قول أبي عبيد: الشجن قرابة مشتبكة، فغير صحيح؛ لأنه لا قرابة بين الله والعبد، إنما الشجون في المحسوس هي الأغصان في الشجر والعروق في البدن، وفي العقول معاني الحديث الذي يتعلق بعضها ببعض، ففي المحسوس اتصال بعضها ببعض في حيز وتمامها في مكان، وفي العقول ارتباط بعضها ببعض، فارتباطها بالرحمن إنما هو بالدلالة والأمر بحفظها منه.

وقال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يخلو معناه من أحد شيئين: إما أن يراد أن الله يرعى الرحم أو يراد أن الرحم بعض حروف الرحمن، فكأنه عظم قدرها بهذا الاسم.



١٤- باب يَبُلُّ الرَّحِمَ بِبَلَالِهَا

٥٩٩٠- حَدَّثَنَا عمرو بن عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ عمرو بن العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي -قَالَ عَمْرٌو: فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ- لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ المُؤْمِنِينَ». زَادَ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عمرو بن العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «ولكن لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا». يَعْنِي: أَصِلُهَا بِصِلَتِهَا. [مسلم: ٢١٥- فتح: ١٠/٤١٩]

ذكر فيه حديث قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ عمرو بن العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي (فلان)[(١)] -قَالَ عَمْرٌو: فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ يعني: الراوي عن شعبة- لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ المُؤْمِنِينَ». زَادَ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عمرو: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «ولكن لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا».

الشرح:

في مسلم «ألا إن [آل][(٢)] أبي فلان» قيل: إن المكني عنه الحكم بن أبي العاص، والبلال: جمع بلل أطلقوا النداوة على الصلة كما أطلقوا اليبس على القطيعة؛ لأن بعض الأشياء تتصل وتختلط بالنداوة، ويقع بينهما التجافي والتفرق باليبس، فاستعاروا البلل لذلك، وقال القاضي: ببلالها بكسر الباء[(٣)]. يقال: بللت رحمي بلًّا وبلالًا

---

(١) مثبتة من هامش الأصل وعليها علامة: (خـ) أي: نسخة.

(٢) ليست في الأصل، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) «مشارق الأنوار» ١/ ٨٩.

وبللًا، قال الأصمعي: أي وصلتها وبدأتها بالصلة، وإنما شبهت قطيعة الرحم بالحرارة تطفئ بالبرد وقال الخطابي: بلالها بالفتح كالملال. وقال الهروي: البلال جمع بلل[1]، كجمل وجمال.

وقال ابن بطال: أبلها بمعروفها، والبل هو الترطيب والتندية بالمعروف، وشبه صلة الرحم بالمعروف بالشيء اليابس يندىٰ فيرطب، وذلك أن العرب تصف الرجل إذا وصفته باللؤم بجمود الكف، فتقول: ما يندىٰ كفه بخير وإنه لحجر صلد يعني: أنه لا يرجي نائله ولا يطمع في معروفه كما لا يُرجىٰ من الحجر الصلد ما يشرب، فإذا وصل الرجل رحمه بمعروفه، قالوا: بل رحمه بلا وبلالا. قال الأعشىٰ:

وَوِصالِ رِحمٍ قَد نَضَحتَ بِلالَها

وإنما ذلك تشبيه من رسول الله ﷺ صلة الرجل رحمه بالنار يصب عليها الماء فَتُطْفَأ. قال المهلب: فقوله «**لكن لهم رحم أبلها ببلالها**»، هو الذي أمره الله في كتابه فقال: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] فلما عصوه وعاندوه دعا عليهم فقال: «**اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف**»[2] فلما مسهم الجوع أرسلوا إليه قالوا: يا محمد، إنك بعثت بصلة الرحم، وإن أهلك قد جاعوا، فادع الله لهم، فدعا لهم بعد أن كان دعا عليهم فوصل رحمه فيهم بالدعاء لهم، وذلك مما لا يقدح في دين الله، ألا ترىٰ صنعه ﷺ فيهم إذ غلب عليهم يوم الفتح، كما أطلقهم من الرق الذي كان توجه إليهم فسموا بذلك الطلقاء، ولم ينتهك حريمهم ولا ٱستباح أموالهم ومنَّ عليهم، وهٰذا كله من

---

(١) ذكره ابن الأثير في «النهاية» ١/ ١٥٣ وعزاه لأبي موسى المديني.

(٢) سلف برقم (٤٧٧٤)، كتاب التفسير، باب: سورة الروم.

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/ ٢٠٧-٢٠٨.

البلال[١].

وذكره ابن التين بلفظ: «**أبلها ببلائها**» قال: وكذا وقع و(بلالها) أجود وأصح، و(بلائها) لا أعرف له وجهًا.

قال الداودي: وجهه يحتمل ما نال منهم من الأذىٰ، قال: وهٰذا لا يكون إلا في الكفار، قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وقال ابن التين: هٰذا الذي ذكره الداودي غير ظاهر؛ لأن البلاء ممدود ولا يقال في ذلك أنه ﷺ قال: لهم رحم أبلها بالأذىٰ وإنما هو بلالها، وقد تفتح الباء -كما قرأناه- وكذا هو في أكثر النسخ، وفي بعضها بالكسر، وكذا ضبطه الجوهري قال: أنضحوا الرحم ببلالها، أي: صلوها بصلتها ونَدُّوها، ويقال: لا تبُلُّل عندي بَلَالِ، مثل قَطَامِ[٢]. يريد أنه مبني على الكسر.

قال الخطابي: وقد يتأول ذلك على الشفاعة من رسول الله ﷺ في القيامة[٣]]، وقال الداودي: أتىٰ إليهم من الخير ما ينبغي أن يفعل في الرحم.

فصل:

قال المهلب: قوله: «**إِنَّ آلَ أَبِي لَيْسُوا بِأَوْلِيَاء** -يعني بأوليائي-، **إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ المُؤْمِنِينَ**»، فأوجب الولاية بالدين ونفاها عن أهل رحمه، إذ لم يكونوا من أهل دينه، فدل بذلك أن النسب محتاج إلى الولاية التي بها تقع الموارثة بين المتناسبين والأقارب، فإن لم

---

(١) «الصحاح» ٤/ ١٦٣٩، مادة (بلل).

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٦٨.

(٣) من (ص٢).

يكن (دين)[١] يجمعهم لم تكن ولاية ولا موارثة، ودل هذا أن الرحم التي تضمن الله تعالىٰ أن يصل من وصلها ويقطع من قطعها، إنما ذلك إذا كان في الله وفيما شرع، وأما من قطعها في الله وفيما شرع فقد وصل الله والشريعة، فاستحق صلة الله بقطعه من قطع الله، قال تعالىٰ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١] وقال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾ [التوبة: ٢٣]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] فكيف بمن لم يؤمن؟![٢]

فصل:

وقوله: (وقال عمرو: في كتاب محمد بن جعفر بياض)، إنما نبه عليه؛ ليعرف أنه ترك الأسم، وقد عرفه وسكت عنه؛ لئلا يؤذي به المسلم من أبنائهم كما روي أن عمر كان إذا لقي عكرمة بن أبي جهل سب أباه، فقال له ﷺ: «**لا تسب الميت تؤذِ به الحيَّ**» قاله الداودي.

(وقال عبد الحق في «جمعه»: الصحيح في ضبط هذا الحرف بياض برفع الضاد وأراد أن في كتاب محمد بن جعفر موضعًا أبيض لم يكتب ولا يعرف أيضًا في قريش في ذلك الوقت ولا غيرهم بنو بياض إلا بني بياضة في الأنصار.

وقوله ﷺ: («لكن لَهُمْ رَحِمٌ») دليل علىٰ أنهم كانوا من بني عبد مناف أو من غيرهم من قريش)[٣].

وقوله: («آلَ أَبِي») لعله يريد أكثرهم، قال الخطابي: والولاية التي

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٢٠٦-٢٠٧.
(٢) من (ص٢).
(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٦٨.

نفاها ولاية القرب والاختصاص لا الدين[1] . وقوله هذا يخالف ما ذكره الداودي؛ لأن الأذىٰ لأبناء المسلمين (لا يكون)[2] لانتفاء القرابة، وقول الداودي أقوىٰ وأولىٰ، كما نبه عليه ابن التين.

(«**وصالح المؤمنين**») قال قتادة: أبو بكر. وقال الثوري: الأنبياء. وقال عكرمة وسعيد بن جبير: أبو بكر وعمر. وقال مجاهد: هو علي. ﷺ.



(١) من (ص٢).

١٥- باب لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِي

٥٩٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفِطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَرْفَعْهُ الأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفِطْرٌ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، ولكن الوَاصِلُ الذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**». [فتح: ١٠/٤٢٣]

ذكر فيه من حديث سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفِطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -وقَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَرْفَعْهُ الأَعْمَشُ إِلَىٰ رسول الله ﷺ، وَرَفَعَهُ الحسنُ وفِطْرُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «**لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، ولكن الوَاصِلُ الذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**».

يريد: ليس الواصل رحمه من وصلهم مكافأة لهم علىٰ صلة تقدمت منهم إليه فكافأهم عليها بصلة مثلها، وقد روي هٰذا المعنىٰ عن عمر ﷺ، روىٰ عبد الرزاق، عن معمر، عمن سمع عكرمة يحدث، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: ليس الوصل أن تصل من وصلك، ذلك القصاص، ولكن الوصل أن تصل من قطعك[1]، وهٰذا حقيقة الوصل الذي وعد الله عباده عليه جزيل الأجر، قال تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِۦ أَن يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١] الآيات.



(١) «جامع معمر» ١٠/٤٣٨ (١٩٦٢٩).

١٦- باب مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

٥٩٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». وَيُقَالُ أَيْضًا عَنْ أَبِي اليَمَانِ: أَتَحَنَّتُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ وَصَالِحٌ وَابْنُ الْمُسَافِرِ: أَتَحَنَّثُ. وَقَالَ ابن إِسْحَاقَ: التَّحَنُّثُ: التَّبَرُّرُ. وَتَابَعَهُمْ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ. [انظر: ١٤٣٦- مسلم: ١٢٣- فتح: ١٠/٤٢٤]

ذكر فيه حديث حكيم بن حزام: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فقَالَ: «أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا سَلَفَ لك مِنْ خَيْرٍ». وَيُقَالُ أَيْضًا عَنْ أَبِي اليَمَانِ: أتحنت. وَقَالَ مَعْمَرٌ وَصَالِحٌ وَابْنُ الْمُسَافِرِ: أَتَحَنَّثُ. وَقَالَ ابن إِسْحَاقَ: التَّحَنُّثُ: التَّبَرُّرُ. تَابَعَهُمْ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

هٰذا الحديث سلف في الزكاة، وفيه: تفضل الله علىٰ من أسلم من أهل الكتاب، وأنه يعطي (الكافر)[1] ثواب ما عمله في الجاهلية من أعمال البر، وهو مثل قوله: «إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها»[2] فهٰذا -والله أعلم- ببركة الإسلام وفضله.

وقوله: (كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا)، هو بالمثلثة، أي: أتعبد وأتبرر، كقول ابن إسحاق في الأصل، وأما (أتحنت) بالمثناة فوق، فلا أعلم له وجهًا.

---

(١) من (ص٢).

(٢) سلف معلقًا برقم (٤١) كتاب: الإيمان، باب: حسن إسلام المرء، من حديث أبي سعيد الخدري، ووصله النسائي ٨/ ١٠٥-١٠٦.

قال بعض العلماء: لا يمتنع أن يجازي من أسلم علىٰ ما فعل من الخير في حال كفره، وقد روي عنه ﷺ، فذكر الحديث السالف.

وقوله: (مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ) قال الداودي: فيه أن من أعتق كافرًا ثم أسلم يكون له ولاؤه، وهٰذا لا يؤخذ من هٰذا الحديث.

قال: وفيه جواز عتق الكافر، وهٰذا نحو الأول، إلا أن الغالب أن المعتِق كافر.



١٧- باب مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَو قَبَّلَهَا أَو مَازَحَهَا

٥٩٩٣- حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَنَهْ سَنَهْ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهْيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ. قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي». قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّىٰ ذَكَرَ. يَعْنِي مِنْ بَقَائِهَا. [انظر: ٣٠٧١- فتح: ١٠/٤٢٥]

ذكر فيه حديث أم خالد: «سَنَهْ سَنَهْ». وقد سلف، وفي آخره «أبلي وأخلقي» ثلاثًا، قال عبد الله: فبقيت حتىٰ ذكر.

وسلف أن «أخلقي» بالقاف والفاء، لأبي ذر والمروزي بالفاء، ولغيرهما بالقاف، من إخلاق الثوب، ومعناه: أن تلبسيه خلقة بعد بلاه، يقال: خلف الله لك خلفًا بخير، وأخلف عليك خيرًا، أي: أبدلك بما ذهب منك، وعوضه عنه.

وقيل: إذا ذهب للرجل ما يخلفه كالمال والولد أخلف الله لك وعليك، وإذا ذهب ما لا يخلفه كالأب والأم، قيل: (خلف)[1] الله عليك.

وقوله: (حتىٰ ذكر) وفي نسخة: (دكن) وهو لأبي الهيثم -أعني: بالنون- وهو الذي رجح أبو ذر، ولأكثر الرواة: (حتىٰ ذكر) بالراء، زاد في رواية ابن السكن: (ذكر دهرًا)، ومعنىٰ دكن: اسود لونه، والدكنة غبرة كدرة، والأشبه بالصحة رواية ابن السكن، قصد ذكر

(١) في (ص٢): (أخلف).

طول المدة، ونسي تحريرها، فعبر أنه ذكر دهرًا، ودكن يدكن دكنًا فهو أدكن بيّن الدكنة. وقال ابن التين: قوله: (فبقيت حتىٰ ذكر) يقول إلىٰ زمن طويل، فيحتمل أي: إلىٰ ذكره؛ لأن (حتىٰ) بمعنىٰ (إلىٰ أن) (فتعارض)[1] أن، وذكر مصدرًا، ثم ذكر رواية (دكن).

وفيه من **الفقه**: جواز مباشرة الرجل الصغيرة التي لا يشتهىٰ مثلها وممازحتها، وإن لم تكن منه بذات محرم؛ لأن لعب (أم)[2] خالد وهي صبية- بمكان خاتم النبوة من جسده الكريم ﷺ مباشرة منها له، ومباشرتها له كمباشرته لها، وتقبيله إياها.

ولو كان ذلك حرامًا لنهاها كما نهى الحسن بن علي وهو صغير عن أكل التمرة الساقطة خشية الصدقة[3]، وقد اختلف أصحاب مالك في هٰذا الأصل في الصبية الصغيرة تموت هل يغسلها الرجل غير ذي المحرم منها؟ فقال أشهب: لا بأس أن يغسلها إذا لم تكن ممن تشتهىٰ لصغرها، وهو قول عيسىٰ بن دينار، وقال ابن القاسم: لا يغسلها بحال، وقول أشهب وعيسىٰ يشهد له هٰذا الحديث[4].

فصل:

قولها: (فزبرني أبي) أي: انتهرني، وقوله: («**ثم أبلي وأخلقي**»). قال الداودي: فيه أن ثم تأتي للمقاربة والتراخي، وأباه بعض النحويين وقالوا: لا تأتي إلا للتراخي، وليس في الحديث أنها للمقاربة؛ لأنه قال: «**أبلي**» هٰذا القميص الأصفر، «**وأخلقي ثم أبلي**». الإبلاء بعد

---

(١) في (ص٢): (فتقدير).

(٢) مكررة بالأصل.

(٣) سلف برقم (١٤٩١) كتاب: الزكاة، باب: ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ.

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٥٥٤، «شرح ابن بطال» ٩/ ٢١٠.

مدة من الخلق. قال ابن التين: وما علمت أن أحدًا من النحويين قال (ثم) للمقاربة، إنما قالوا: هي للترتيب بالمهلة.

قال: وأخلقي ثلاثيٌّ، تقول: خلق الثوب إذا بلي ورقعته، فمعناه يرقع ثلاث مرات هكذا اللغة، وقرئ أَخلفي بفتح الهمزة من أخلف الله عليك أي: رد مثله إذا بلي، وقد سلف.

فصل:

بوب عليه البخاري (القبلة)، وليس فيه ذلك إلا أن يكون أخذه من القياس، فإنه لما لم ينهها عن مس جسده صار كالتقبيل.



١٨- باب رَحْمَةِ الوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وشمه وَمُعَانَقَتِهِ

وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ.

٥٩٩٤- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ ابن أَبِي نُعْمٍ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لابْنِ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ البَعُوضِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ. قَالَ: انْظُرُوا إِلَىٰ هذا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ البَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابن النَّبِيِّ ﷺ! وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا». [انظر: ٣٧٥٣- فتح: ١٠/٤٢٦]

٥٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابنتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابنتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هذِه البَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». [انظر: ١٤١٨- مسلم: ٢٦٢٩- فتح: ١٠/٤٢٦]

٥٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، حَدَّثَنَا عمرو بن سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ فَصَلَّىٰ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا. [انظر: ٥١٦- مسلم: ٥٤٣- فتح: ١٠/٤٢٦]

٥٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». [مسلم: ٢٣١٨- فتح: ١٠/٤٢٦]

٥٩٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟!». [مسلم: ٢٣١٧- فتح: ١٠/٤٢٦]

٥٩٩٩- حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْىٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرَوْنَ هذِه طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟». قُلْنَا: لَا وَهْيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ. فَقَالَ: «للهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هذِه بِوَلَدِهَا». [مسلم: ٢٧٥٤- فتح: ١٠/٤٢٦]

وقال ثابت عن أنس: أخذ النبي ﷺ إبراهيم فقبله وشمَّهُ. وهذا سلف عنده مسندًا[1].

ثم ذكر في الباب أحاديث:

أحدها:

حديث مهدي -وهو ابن ميمون- ثَنَا ابن أَبِي يَعْقُوبَ- وهو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي البصري، من أفراد البخاري، عَنِ ابن أَبِي نُعْمٍ -وهو عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي الكوفي أبو الحكم، (قال: أبو نعيم)[2] كان ابن أبي نعم يمكث خمسة عشر يومًا لا يأكل، روى له الجماعة- قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لابْنِ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ البَعُوضِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ. قَالَ: انْظُرُوا إِلَى هذا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ البَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابن النَّبِيِّ ﷺ! وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا».

---

(١) سلف برقم (١٣٠٣). (٢) من (ص ٢).

كذا هو «ريحانتاي» وهو الصواب، وذكره ابن التين بلفظ: ريحاني، (قال ابن بطال)[١] : ريحانتاي[٢] .

والمعنىٰ: أنه من رزق الله تعالىٰ، وفي الحديث: الولد من ريحان الله[٣] ، والريحان الرزق معروف.

الثاني:

حديث عائشة رضي الله عنها: جَاءَتْنِي ٱمْرَأَةٌ ومَعَهَا ابنتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابنتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ بُلِيَ مِنْ هذِه البَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

يريد أن أجر القيام عليهن أعظم من أجر القيام على البنين، إذ لم يذكر مثل ذلك في حقهم، وذلك -والله أعلم- لأجل أن مؤنة البنات والاهتمام بأمورهن أعظم من أمور البنين؛ لأنهن عورات لا يباشرن أمورهن، ولا يتصرفن تصرف البنين.

وقوله: («من بُلي»)[٤] هو بالباء المضمومة، كذا نحفظه، وذكره ابن بطال بالمثناة تحت، وكتبه في الحاشية بالموحدة[٥] .

---

(١) في (ص٢): (وصوابه).

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٢١٠. وفيه (ريحانتي).

(٣) رواه الترمذي (١٩١٠)، وأحمد ٦/ ٤٠٩ من حديث خولة بنت حكيم أن رسول الله ﷺ خرج وهو محتضن أحد ابني ابنته، وهو يقول: «... وإنكم لمن ريحان الله،...».

(٤) في هامش الأصل: قال ابن قرقول: (من بلي) كذا هو، وذكر البخاري في باب رحمة الولد: «من يلي» وصوابه: (بلي) وكذلك وقع في الزكاة «من بلي» ورواه مسلم: «من ٱبتلي» وكذا في الترمذي، وهذا يرفع الاختلاف.

(٥) في «شرح ابن بطال» ٩/ ٢١٣ (بُلي) بالموحدة.

الحديث الثالث:

حديث أبي قتادة في قصة أمامة وقد سلفت، وفيه: حملها على العاتق حتىٰ في الصلاة، وقد سلف أنها كانت فرضًا.

الحديث الرابع:

حديث أبي هريرة ﷺ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جالس، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ**».

الخامس:

حديث عائشة رضي الله عنها: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَتُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟! فَمَا نُقَبِّلُهُمْ. فَقَالَ ﷺ: «**أَوَ أَمْلِكُ أَنْ (كان الله)**[1] **نَزَعَ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟!**».

السادس:

حديث عمر ﷺ: قُدِمَ عَلَىٰ رسول الله ﷺ بِسَبْيٍ، فَإِذَا ٱمْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحْلَّبَ ثَدْيهَا تَسْقِي، إِذَ وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيٰ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا فَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتَرَوْنَ هذِه طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟**». قُلْنَا: [لا][2] وَهْيَ تَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ لَا تَطْرَحَهُ. فَقَالَ: «**لله أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هذِه بِوَلَدِهَا**».

وقوله: (تَحْلَّبَ)، هو بفتح أوله، واللام مشددة أي تيسَّرَ للحلاب، ولا شك أن رحمة الصغير ومعانقته وتقبيله والرفق به من الأعمال التي

---

(١) في (ص٢): (نزع الله).

(٢) سقطت من الأصول وأثباتها أولىٰ فهي الجواب.

يرضاها الله ويجازي عليها، ألا ترىٰ قوله للأقرع بن حابس حين ذكر ما ذكر: «من لا يرحم لا يرحم»، فدل علىٰ أن تقبيل الولد الصغير وحمله والتحفي به مما يستحق به رحمة الله، ألا ترىٰ حمله ﷺ أُمامة علىٰ عاتقه في الصلاة، وهي أفضل الأعمال عند الله، وقد أمر ﷺ بلزوم الخشوع فيها والإقبال عليها، ولم يكن حمله لها في الصلاة مما يضاد الخشوع المأمور به فيها، وكره أن يشق عليها لو تركها ولم يحملها في الصلاة، وفي فعله ذلك أعظم الأسوة لنا، فينبغي الاقتداء به في رحمة صغار الولد وكبارهم، والرفق بهم، ويجوز تقبيل الولد الصغير في سائر جسده.

وروىٰ جرير عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أتي بالحسن بن علي ففرج بين فخذيه وقبل زُبَيْبَتَهُ[(١)] . وأما تقبيل كبار الولد وسائر الأهل فقد رخص في ذلك العلماء.

قال أشهب: سُئل مالك عن الذي يقدم من سفره فتلقاه ابنته تقبله أو أخته أو أهل بيته، قال: لا بأس بذلك وهذا علىٰ وجه الرقة، وليس علىٰ وجه اللذة وقد كان ﷺ يقبل ولده وبخاصة فاطمة، وكان الصديق يقبل عائشة، وقد فعل ذلك أكثر الصحابة، وذلك علىٰ وجه الرحمة[(٢)] .

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ١٧٥ من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، عن جرير به. وقابوس هذا هو ابن أبي ظبيان، قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وضعفه النسائي وابن معين، وقال أبو حاتم: لين يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له. انظر «الجرح والتعديل» ٧/ ١٤٥ (٨٠٨)، «المجروحين» ٢/ ٢١٥، «الكامل» ٧/ ١٧٢ (١٥٨٩)، «ميزان الاعتدال» ٤/ ٢٨٧ (٦٧٨٨).

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ٢١٢.

وفي حديث ابن عمر من الفقه أنه يجب على المرء أن يقدم (تعليم)[1] ما هو أوكد عليه من أمر دينه، وأن (يبدأ)[2] بالاستغفار والتوبة من أعظم ذنوبه، وإن كانت التوبة من جميعها فرضًا عليه، فهي من الأعظم أوكد، ألا ترى ابن عمر أنكر على السائل سؤاله عن حكم دم البعوض، وتركه الاستغفار والتوبة من دم الحسين، وقرعه به دون سائر ذنوبه لمكانته من رسول الله ﷺ[3] .



(١) في الأصل: بعد.
(٢) في الأصل: يبدله، والمثبت من «شرح ابن بطال».
(٣) انظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ٢١٢-٢١٣.

١٩- باب جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ

٦٠٠٠- حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الخَلْقُ، حَتَّىٰ تَرْفَعَ الفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ». [٦٤٦٩- مسلم: ٢٧٥٢- فتح: ١٠/ ٤٣١]

ذكر فيه حديث (الزهري عن سعيد، عن)(١) أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النبي ﷺ قَالَ: «جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ في مِائَةِ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الخَلْقُ، حَتَّىٰ تَرْفَعَ الفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ».

هذا الحديث ذكره أيضًا في باب الرجاء والخوف من كتاب الزهد، بلفظ: «إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة، فأمسك عنده تسعة وتسعين رحمة، وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة».

قال المهلب: وهذِه الرحمة التي خلقها لعباده وجعلها في نفوسهم، والتي أمسك عند نفسه هي ما يتراحمون به يوم القيامة، (ويتغافرون)(٢) من التباعات التي كانت بينهم في الدنيا، وقد يجوز أن يستعمل تلك الرحمة المخلوقة فيهم فيرحمهم بها سوىٰ رحمته التي وسعت كل شيء، التي لا يجوز أن تكون مخلوقة وهي صفة من صفات ذاته لم يزل موصوفًا بها، فهي التي يرحمهم بها زائدًا على الرحمة التي خلقها لهم، وقد يجوز أن تكون الرحمة التي أمسكها عند نفسه هي

---

(١) من (ص٢).

(٢) في الأصل: (يتغافلون).

التي عند ملائكته المستغفرين لمن في الأرض؛ لأن ٱستغفارهم لهم دليل علىٰ أن في نفوس الملائكة رحمة علىٰ أهل الأرض[1].

فصل:

الفرس يذكر ويؤنث، وهي هنا مؤنثة.



(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ٢١٣-٢١٤.

٢٠- باب قَتْلِ الوَلَدِ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ

٦٠٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عمرو بن شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهو خَلَقَكَ». قال: ثم أيّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». وَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. [انظر: ٤٤٧٧- مسلم: ٨٦- فتح: ١٠/ ٤٣٣].

ذكر فيه حديث عبد الله: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهْو خَلَقَكَ». قال: ثم أيّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ..». الحديث.

إنما جعل قتل الولد خشية الأكل معه أعظم الذنوب بعد الشرك؛ لأن ذلك يجمع القتل وقطع الرحم ونهاية البخل، وذكره هنا عقب باب رحمة الولد وتقبيله؛ ليعلم أن قتله خشية الأكل معه من أعظم الذنوب بعد الشرك به، فإذا كان كذلك فرحمته وصلته والإحسان إليه من أعظم أعمال البر بعد الإيمان بالله.

وقوله: («أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ») أي: زوجته، سميت حليلة والزوج حليلًا؛ لأن كل واحد منهما يحل عند صاحبه. وقيل: لأن كل واحد يحل (بإزاء)[1] صاحبه.



(١) في «مجمل اللغة» ١/ ٢١٦: إزار.

٢١- باب وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الحِجْرِ

٦٠٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ صَبِيًّا فِي حِجْرِهِ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ. [انظر: ٢٢٢- مسلم: ٢٨٦- فتح: ١٠/٤٣٣]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أنه ﷺ وَضَعَ صَبِيًّا فِي حِجْرِهِ يُحَنِّكُهُ[1]، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ.

وقد سلف، والحجر بفتح الحاء وكسرها لغتان.

وقولها: (يُحَنِّكُهُ) يقال: حَنَكْتُ الصبي وحَنَّكْتُه إذا مضغت تمرًا أو غيره ثم دلكته بحنكه، والصبي مَحْنُوك ومُحَنَّك، وكان المسلمون إذا ولد لهم ولد يأتون به رسول الله ﷺ فيحنكه[2] بريقه ويدعو له يُتبرك بريقه وبدعائه، وكان يأخذ الصبي ويضعه في حجره ولا يتقزز منه خشية ما يكون منه من الحدث، ألا ترىٰ أنه بال في ثوبه فأتبعه بالماء ولم يضجر من ذلك، فينبغي الاقتداء به في ذلك وأن يتوخى المؤمنون بأولادهم أهل الفضل والصلاح فيحملوهم إليهم ليدعوا لهم تأسيًا بالشارع في ذلك.

وحكى ابن التين في بول الصغير ثلاثة أقوال، قال: ومشهور مذهب مالك أنه نجس. وقيل: طاهر. وقيل: بول الصبي طاهر وبول الصبية نجس، وهذا إذا لم يأكلا الطعام، قال: ولم يختلف في أرواثهما أنها نجسة[3].

---

(١) بعدها في الأصل: (يقال حنكت) وعليها (لا.. إلىٰ).

(٢) في الأصل: (فيحكنه) غير منقوطة.

(٣) انظر «المدونة» ١/ ٢٧، «المنتقىٰ» للباجي ١/ ١٢٨.

٢٢- باب وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الفَخِذِ

٦٠٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَىٰ فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الحَسَنَ عَلَىٰ فَخِذِهِ الأُخْرىٰ، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا».

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ التَّيْمِيُّ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ، قُلْتُ: حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ، فَنَظَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ. [انظر: ٣٧٣٥- فتح: ١٠/ ٤٣٤]

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَارِمٌ، ثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَىٰ فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الحَسَنَ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليسرىٰ، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا».

وَعَنْ عَلِيٍّ، ثَنَا يَحْيَىٰ، ثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ التَّيْمِيُّ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ، قُلْتُ: حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ، فَنَظَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ.

الشرح:

(عَارِمٌ) هو أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري، وعارم لقب وكان بعيدًا من العرامة وهي الشدة والشراسة، مات في صفر سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومائتين، روىٰ عنه البخاري وروىٰ هو ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن رجلٍ عنه، قيل: إنه تغير بآخره.

و(أبو تميمة) من أفراد البخاري واسمه طريف بن مجالد الهجيمي هجيم بن عمرو بن تميم مولاهم، وهومن بني سَلِّي بن رفاعة بن عذرة بن عدي بن بيهس بن طرود بن قدامة بن جرم بن ربان بن حلون بن عمران بن الحاف بن قضاعة.

قال ابن طاهر: باعه عمه لبني[1] الهجيم، فأغلظت له مولاته فقال لها: ويحك، إني رجل من العرب. فلما جاء زوجها قالت: ألا ترىٰ ما يقول طريف فسأله، فأخبره، فقال له: خذ هٰذِه الناقة فاركبها، وخذ هٰذِه النفقة فالحق بقومك، فقال: لا والله لا ألحق بقوم باعوني أبدًا. فكان ولاؤه لبني الهجيم حتىٰ مات سنة خمس وتسعين قاله عمرو بن علي، وقال الواقدي: مات طريف سنة ست وتسعين[2].

وفي الرواة أبو تميمة آخر واسمه كيسان، سمع ابن عمر، وعنه ابنه أيوب السختياني، قاله مسلم في «كناه» وأبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو بن ناتل بن مالك بن سلي. روىٰ لطريف الجماعة إلا مسلم.

فصل:

(الْفَخِذِ) بفتح الفاء وكسر الخاء وسكونها وكسرهما[3].

وقوله: (وَيُقْعِدُ الحَسَنَ بن علي عَلَىٰ فَخِذِهِ الأُخْرىٰ) ظاهره أن ذلك في وقتٍ واحدٍ. وقال الداودي: لا أراه في وقتٍ واحدٍ كان أسامة أكبر من الحسن بمدة طويلة؛ لأنه ﷺ أخرج أسامة إلى الحرقات، وأخرجه إلىٰ منىٰ، وأخرجه في الجيش الذي توفي رسول الله ﷺ قبل خروجه،

---

(١) وقع بعدها في الأصل: يعني.

(٢) «الجمع بين الصحيحين» لابن طاهر ١/ ٢٣٦، «طبقات ابن سعد» ٧/ ١٥٢، وفيهما عن الواقدي أنه مات سنة سبع وتسعين.

(٣) في الأصل: كسرها. وكتب فوقها: كذا.

والحسن كان عند وفاة رسول الله ﷺ ابن ست سنين. وقال غيره: إنه ولد سنة ثلاث في رمضان، فيكون عمره عند وفاته ثماني سنين، فإن وفاته عليه السلام سنة إحدىٰ عشرة، وفي سنة ثلاث علقت فاطمة بالحسين رضي الله عنهما ولم يكن بينهما إلا طهر واحد يقال: خمسين ليلة.

فصل:

ووضع الصبي على الفخذ من باب رحمة الولد، وقد سلف أنه عليه السلام كان يحمل أمامة حفيدته علىٰ عاتقه في الصلاة، وهو أكبر من إجلاسه للحسن وأسامة علىٰ فخذه في غير الصلاة.

وفيه: مساواة الرجل لابنه ولمن تبناه في الرفق والرحمة والبركة.



٢٣- باب حُسْنُ العَهْدِ مِنَ الإِيمَانِ

٦٠٠٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى ٱمْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ -وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ- لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا. [انظر: ٣٨١٦- مسلم: ٢٤٣٤، ٢٤٣٥- فتح: ١٠/ ٤٣٥].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى ٱمْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ رضي الله عنها -وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ- لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا.

قولها: (ما غرت) إلىٰ آخره. فيه إثبات الغيرة، وهو أمر لا تملكه.

وقولها: (وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ) الذي ذكره غيره أنها توفيت قبل الهجرة بهذا المقدار ثم تزوج عائشة بمكة بنت ست أو سبع وأدخلت عليه بعد مقدمه المدينة بثمانية أشهر بنت تسع[(١)].

وقال الداودي: توفيت خديجة علىٰ ما في الحديث قبل الهجرة بأربع سنين وأشهر؛ لأنه ﷺ تزوج عائشة وبنىٰ بها في السنة الثانية من الهجرة، ولا يخالف في ذلك؛ لأن معنىٰ قولها: (تزوجني): دخل عليَّ، وإلا فتكون خديجة ماتت قبل الهجرة بخمس سنين[(٢)].

---

(١) وقع في الأصل: سنة سبع، ولعله سبق قلم.

(٢) كذا نقل عن الداودي، وقال الحافظ في «الفتح» ٧/ ١٣٤: وماتت على الصحيح بعد المبعث بعشر سنين في شهر ر مضان.

فصل :

(حُسْنُ العَهْدِ) في هٰذا الحديث هو إهداء النبي ﷺ اللحم لإخوان خديجة ومعارفها رعيًا منه لذمامها، وحفظًا لعهدها، كذلك قال أبو عبيد: العهد في الحديث الحفاظ ورعاية الحرمة و(الحق)[1] [2]، فجعل ذلك البخاري من الإيمان؛ لأنه فعل بر وجميع أفعال البر من الإيمان.

فصل :

(القَصَب): قصب اللؤلؤ، وهو ما ٱستطال منه في تجويف وكل مجوف قصب، قاله ابن بطال[3].

وقال الهروي: قال أهل العلم واللغة القصب هنا: لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف[4].

وعبارة الجوهري: القصب: بيت من جوهر، وذكر الحديث[5]. وقيل: من لؤلؤة مجوفة، وبيت الرجل قصره وداره. وقيل: هو قصب اللؤلؤ. وقيل: ما ٱستطال منه في تجويف. وقيل: إن خديجة لما بشرها بذلك قالت: ما بيت من قصب؟ قال: «**بيت من لؤلؤة مجبأة**» وفسره ابن وهب قال: يريد مجوفة.

وقال الخطابي: ولا يستقيم إلا أن يكون من المقلوب فتكون مجوبة من الجوب وهو القطع، قدم الباء علي الواو كقوله: ﴿جُرُفٍ هَارٍ﴾

---

(١) من (ص٢).

(٢) «غريب الحديث» ١/ ٤٣٩.

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/ ٢١٦.

(٤) ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ٦٧.

(٥) «الصحاح» ١/ ٢٠٢، مادة (قصب).

[التوبة: ١٠٩] والأصل هائر، (وكقول الشاعر:

لاثٍ بـه الأشـاء والـعُـبـري)[1] .

وإنما هو لائث[2] .

وجاء في رواية: «**لا نصب فيه ولا وصب**»[3] أي: لا أذىٰ فيه ولا عناء.

فصل:

وقولها: (ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا)، قال الجوهري: الخُلَّةُ (والخولة)[4] : الخليل، يستوي فيه المذكر والمؤنث؛ لأنه في الأصل مصدر وقولك: خليل بين الخلة والخلولة[5] ، وذكر الخطابي نحوه وزاد: ما كان من المصادر اسمًا يستوي فيه الرجال والنساء والآحاد والجماعة، يقال: رجل خلة وامرأة خلة وقوم خلة، كقولهم: ماء (غور)، ومياه (غور)[6] . فأراد بخلتها أخلالها.



---

(١) في الأصل: وكقول الشارع: لاث به الأنبياء والعبرىٰ. (غير منقوطة).

(٢) «غريب الحديث» للخطابي ١/ ٤٩٦.

(٣) وقع في الأصل: (لا وصبة ولا نصب).

(٤) زيادة من (ص٢). وليست في الأصل، ولا هي في «الصحاح».

(٥) «الصحاح» ٤/ ١٦٨٦، مادة (خلل).

(٦) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٦٩-٢١٧٠، وفي الأصل: (عون) في الموضعين.

٢٤- باب فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا

٦٠٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا**». وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ. [انظر: ٥٣٠٤- فتح: ١٠/ ٤٣٦]

ذكر فيه حديث سهل ﷺ: قَالَ النبي ﷺ: «**أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا**». وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَةِ وَالْوُسْطَى.

الشرح:

(السباحة) هي الإصبع التي تلي الإبهام، وسميت بذلك لأنها يسبح بها في الصلاة، وتسمىٰ أيضا السبابة لأنها يسب بها الشيطان في التشهد.

قال ابن بطال: حق علىٰ كل مؤمن يسمع هٰذا الحديث أن يرغب في العمل به؛ ليكون في الجنة رفيقًا لرسول الله ﷺ ولجماعة النبيين والمرسلين ولا منزلة عند الله في الآخرة أفضل من مرافقة الأنبياء، وقد روىٰ أبان القطان وحماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني أن رجلًا شكىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ قسوة قلبه، فقال: «**امسح يدك علىٰ رأس اليتيم وأطعمه من طعامك يلين قلبك وتقدر علىٰ حاجتك**»[١].

(وأما أبو حاتم ابن حبان فقال في «صحيحه» عقب حديث سهل المذكور: قوله: («هَكَذَا») أراد به: في دخول الجنة، لا أن كافل اليتيم تكون مرتبته مع مرتبة رسول الله ﷺ في الجنة واحدة)[٢].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٢١٧. والحديث رواه أحمد ٢/ ٢٦٣ والبيهقي في «الشعب» ٧/ ٤٧٢ (١١٠٣٤) كلاهما من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) من (ص٢)، وانظر «صحيح ابن حبان» ٢/ ٢٠٨.

٢٥- باب السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ والمسكين

٦٠٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَو كَالَّذِي يَصُومُ النَّهارَ وَيقُومُ اللَّيْلَ».

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ -مَوْلَى ابن مُطِيعٍ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [انظر: ٥٣٥٣- مسلم: ٢٩٨٢- فتح: ١٠/ ٤٣٧]

ذكر فيه حديث مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَو كَالَّذِي يَصُومُ النَّهارَ وَيقُومُ اللَّيْلَ».

وعن مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ -واسمه سالم مَوْلَى ابن مُطِيعٍ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.



٢٦- باب السَّاعِي عَلَى المِسْكِينِ

٦٠٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ -وَأَحْسِبُهُ قَالَ، يَشُكُّ القَعْنَبِيُّ:- كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ». [انظر: ٥٣٥٣- مسلم: ٢٩٨٢- فتح: ١٠/ ٤٣٧]

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ الثاني بلفظ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ -وَأَحْسِبُهُ قَالَ، يَشُكُّ القَعْنَبِيُّ:- كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ».

الشرح:

«الأَرْمَلَةِ» بفتح الميم، قال ابن التين: وقرأناه بضمها، وهي المرأة لا زوج لها، وقال ابن السكيت: الأرامل: المساكين من الرجال والنساء.

قال: ويقال لهم أرامل إن لم يكن فيهم نساء[١]، والأرمل: الرجل الذي لا ٱمرأة له[٢].

وقوله: («كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ») يريد: المصلي، يقال: فلان يقوم الليل كله إذا كان يصلي فيه.

قال ابن بطال: من عجز عن الجهاد في سبيل الله وعن قيام الليل وصيام النهار، فليعمل بهذا الحديث، وليسع على الأرامل والمساكين، و(ليحشر)[٣] يوم القيامة في زمرة المجاهدين في سبيل الله دون أن

---

(١) «إصلاح المنطق» ص (٣٢٧). (٢) «الصحاح» ٤/ ١٧١٣.

(٣) وقع في الأصل: (فيحسن) وكتب فوقها: (كذا). ووقع بهامشها: (لعله: فيحسب، أو ليحشر) وكتب فوق (ليحشر): وهو أظهر.

يخطو في ذلك خطوة أو ينفق درهمًا أو يلقىٰ عدوًّا يرتاع بلقائه، وليحشر في زمرة الصائمين القائمين وينال درجتهم وهو طاعم نهاره نائم ليله أيام حياته، فينبغي لكل مؤمن أن يحرص علىٰ هٰذِه التجارة التي لا تبور، ويسعىٰ علىٰ أرملة أو مسكين لوجه الله؛ ليربح في تجارته درجات المجاهدين والصائمين والقائمين من غير تعب ولا نصب، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء[1] .



(١) «شرح ابن بطال» ٩/٢١٨.

٢٧- باب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ

٦٠٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا ٱشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ- وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا- فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [انظر: ٦٢٨- مسلم: ٦٧٤- فتح: ١٠/ ٤٣٧]

٦٠٠٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَىٍّ- مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ- عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ٱشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هذا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الذِي كَانَ بَلَغَ بِي. فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». [انظر: ١٧٣- مسلم: ٢٢٤٤- فتح: ١٠/ ٤٣٧]

٦٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُوالْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ٱرْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا». يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ. [فتح: ١٠/ ٤٣٨]

٦٠١١- حَدَّثَنَا أبو نعيم، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا ٱشْتَكَىٰ عُضْوًا تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّىٰ». [مسلم: ٢٥٨٦- فتح: ١٠/ ٤٣٨]

٦٠١٢- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَو دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً». [انظر: ٢٣٢٠- مسلم: ١٥٥٣- فتح: ١٠/٤٣٨]

٦٠١٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». [٧٣٧٦- مسلم: ٢٣١٩- فتح: ١٠/٤٣٨]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث أبي قلابة -واسمه عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي- عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ.

الحديث سلف، وموضع الحاجة منه: (وكان رحيمًا رفيقًا).

وقوله: (ونحن شببة) أي: (أخيار)[1]، شببة وشبان وشباب كل ذلك جمع شاب.

وقوله: (وَسَأَلَنَا عَنْ من تَرَكْنَا في أهلنا) فيه هجرة بعض الحي لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ﴾ الآية [التوبة: ١٢٢].

وقوله: («ارجعوا إلىٰ أهليكم») فيه أن من هاجر قبل الفتح من غير أهل مكة يرجع إلىٰ أهله.

وقوله: («صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي») أمر حتم.

وقال الداودي: يحتمل أن يكون (جاءوا)[2] لصغرهم أو تكون الصلاة في القول علىٰ من يعقل. قال: وفيه إمامة الصبيان.

---

(١)[كذا رسمت غير منقوطة، وفوقها: كذا.

(٢)[في (ص٢): جاء بها.

قال ابن التين: وهذا كله غير بين، بل هم رجال شباب كما ذكر، وليس قوله: شببة دليلًا أنهم لم يبلغوا الحلم.

وقوله: («ليؤمكم أكبركم») يريد لاستوائهم في الفقه والقراءة، وفيه: الأذان في السفر.

الحديث الثاني:

حديث أبي هريرة في قصة شرب الكلب وفي آخره: «**فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**».

قوله: («**بكلب يلهث**»)، يقال: لهث الكلب يلهث لهثًا ولهثانًا بالضم إذا أخرج لسانه من التعب والعطش. وكذلك الرجل إذا أعيا أو عطش.

و(«**الثرىٰ**»): التراب الندي، وقوله: «**في كل ذات..**») إلىٰ آخره، أي: روح.

و(**الكَبِد**): بفتح أوله وكسر ثانيه وسكونه.

الحديث الثالث:

حديثه أيضًا في قصة الأعرابي: **اللَّهُمَّ ٱرْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا**، الحديث.

ومعنىٰ «**تحجرت**»، وفي نسخة «**حجرت**»: ضيقت، وقال ابن التين: والذي قرأناه بالراء.

الحديث الرابع:

حديث النعمان بن بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ترى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا ٱشْتَكَىٰ عُضْوًا تداعَىٰ لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالْحُمَّىٰ والسَّهَرِ**».

الحديث الخامس:

حديث أَنَسٍ ﷺ، عَن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَو دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ به صَدَقَةً».

السادس:

حديث جَرِير بْن عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

وفي هٰذِه الأحاديث: الحض على ٱستعمال الرحمة للخلق كلهم، كافرهم ومؤمنهم ولجميع البهائم، والرفق بها، وإن ذلك مما يغفر الله به الذنوب، ويكفر به الخطايا، فينبغي لكل مؤمن عاقل أن يرغب في الأخذ بحظه من الرحمة ويستعملها في أبناء جنسه، وفي كل حيوان، فلم يخلقه الله عبثًا، وكل أحدٍ مسئول عما ٱسترعاه وملكه من إنسان أو بهيمة لا يقدر على النطق وتبيين ما بها من الضر، وكذلك ينبغي أن يرحم كل بهيمة، وإن كانت في غير ملكه، ألا ترىٰ أن الذي سقى الكلب الذي وجده بالفلاة لم يكن له مِلْكًا فغفر الله له بتكلفه النزول في البئر وإخراجه الماء وسقيه، ومثله الإطعام، ألا ترىٰ قوله: («ما من مسلم غرس..») إلىٰ آخره، وفي معنىٰ ذلك: التخفيف عنها في أحمالها وتكليفها ما تطيق حمله فذلك من رحمتها، والإحسان إليها، ومن ذلك ترك التعدي في ضربها وأذاها وتسخيرها في الليل وفي غير أوقات السخرة، فقد نهينا في العبيد أن نكلفهم الخدمة ليلًا، فإن لهم الليل ولمواليهم النهار، وجميع البهائم داخلون في هٰذا المعنىٰ.

وفي قوله: («مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ») إلىٰ آخره، دليل علىٰ أن ما ذهب من مال المسلم بغير علمه أنه يؤجر عليه.

وأما إنكاره عليه الصلاة والسلام على الأعرابي ما قاله بقوله: («**لقد حجرت واسعًا**») ولم يعجبه دعاؤه لنفسه وحده فلأنه بخل برحمة الله علىٰ خلقه، وقد أثنىٰ الله علىٰ من فعل خلاف ذلك بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: ١٠] الآية، وأخبر تعالىٰ أن الملائكة يستغفرون لمن في الأرض.

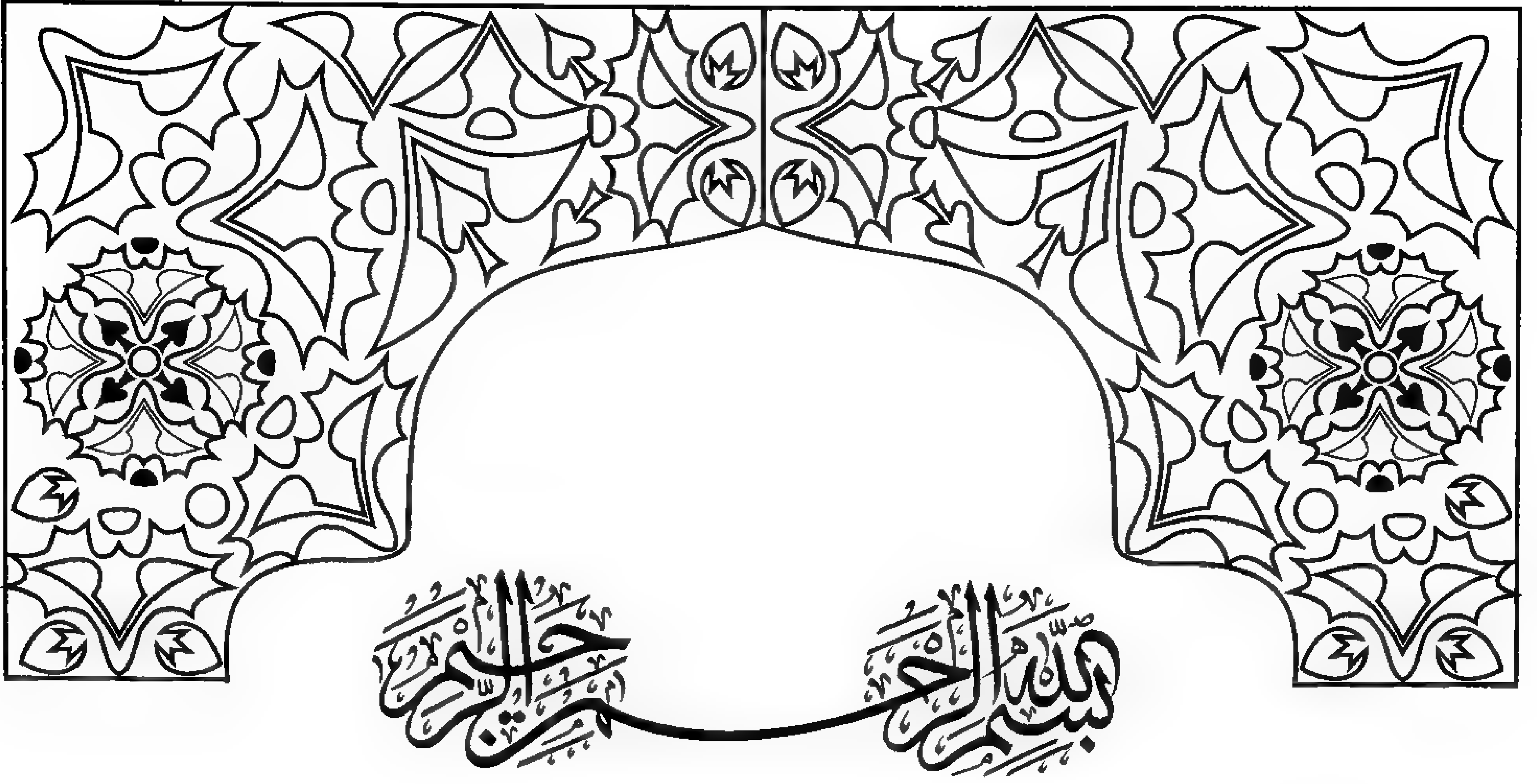
فينبغي للمؤمن الاقتداء بالملائكة والصالحين من المؤمنين ليكون من جملة من أثنىٰ الله عليه ورضي بفعله، فلم يخص نفسه بالدعاء دون إخوانه المؤمنين حرصًا علىٰ شمول الخير لجميعهم.

(آخر كتاب الأدب، والحمد لله وحده)[1].



(١) من (ص٢).

كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ



كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ[1]

٢٨- باب: (الْوَصَاةِ بِالْجَارِ)[2]

وقوله ﷻ: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ إلىٰ آخر الآية: [النساء: ٣٦].

٦٠١٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ». [مسلم: ٢٦٢٤- فتح: ١٠/ ٤٤١]

---

(١) ورد بهامش الأصل: قوله كتاب البر والصلة، هٰذا الكتاب ليس في أصلنا الدمشقي، ولم أراجع أصلنا المصري من رواية أبي ذر، والدمشقي من رواية الحموي، وإنما هو داخل في كتاب الأدب، وإنما ذكرت هٰذا؛ لأنه ٱعترض المزي في عزوه حديث أُبي بن كعب مرفوعًا: «إن من الشعر حكمة» في عزوه إلى الأدب فقال: إنه في البر والصلة، وقد علمت أن الكل داخل في الأدب في أصلنا الدمشقي. والله أعلم.

(٢) وقع في الأصل: الوصية بالجار.

٦٠١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»**. [مسلم: ٢٦٢٥- فتح: ١٠/ ٤٤١]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَا زَالَ جبريل يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»**.

وحديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله سواء.

(هذان الحديثان أخرجهما مسلم أيضًا)[1]، والوَصاة -بفتح الواو- وقال الجوهري: أوصيته ووصيته بمعنىٰ، والاسم الوصاة[2].

والآية والحديث دالان علىٰ حفظ الجار والإحسان إليه برعي ذمته والقيام بحقوقه، ألا ترىٰ تأكيد الله لذكره بعد الوالدين والأقربين فقال: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦].

قال أهل التفسير: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الذي بينك وبينه قرابة فله حق القرابة وحق الجوار، وعن ابن عباس وغيره: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾: الجار المجاور[3]، وقيل: هو الجار المسلم، ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾: القريب[4] عن ابن عباس. وقيل: هو الذي لا قرابة بينك وبينه، الجنابة: البعد ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾: الرفيق في السفر عن ابن عباس، وعن علي وابن مسعود: الزوجة. ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾: المسافر الذي يجتاز بك مارًّا، عن مجاهد وغيره.



---

(١) من (ص٢).

(٢) «الصحاح» ٦/ ٢٥٢٥ مادة (وصىٰ).

(٣) في الأصل: المجرور.

(٤) وقعت في «شرح ابن بطال»: الغريب.

٢٩- باب إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جارُهُ بَوَائقَهُ

﴿يُوبِقْهُنَّ﴾ [الشورىٰ: ٣٤]: يُهْلِكْهُنَّ. ﴿مَّوْبِقًا﴾ [الكهف: ٥٢]: مَهْلِكًا.

٦٠١٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «والله لَا يُؤْمِنُ، والله لَا يُؤْمِنُ، والله لَا يُؤْمِنُ». قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ». تَابَعَهُ شَبَابَةُ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَىٰ. وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [فتح: ١٠/٤٤٣]

حدثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ - خويلد بن عمرو في بعض الأقوال الخزاعي العدوي عدي بن عمرو بن (لحي)[١] أخو كعب بن عمرو مات سنة: ثمانٍ وستين. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «والله لَا يُؤْمِنُ، والله لَا يُؤْمِنُ، والله لَا يُؤْمِنُ». قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: « من لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائقَهُ». تَابَعَهُ شَبَابَةُ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَىٰ. وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الشرح:

(حديث أبي شريح من أفراده، وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم بلفظ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»[٢])[٣] قال قتادة: بوائقه: ظلمه وغشمه. قال الكسائي: غوائله وشره. قال: البائقة:

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) مسلم (٤٦) كتاب: الإيمان، باب: بيان تحريم إيذاء الجار.

(٣) من (ص٢).

الداهية، وانباقت عليه بائقة شر مثل انباجت و(انفتقت)[١]، وانباق عليهم الدهر: هجم عليهم بالداهية كما يحب الصوت من البوق.

وهذا الحديث شديد الحض علىٰ ترك أذى الجار، ألا ترىٰ أنه ﷺ أكد ذلك بقسمه ثلاث مرات أنه لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه، ومعناه: أنه لا يؤمن الإيمان الكامل، ولا يبلغ أعلى درجاته من كان بهذه الصفة، فينبغي لكل مؤمن أن يحذر أذىٰ جاره ويرغب أن يكون في أعلى درجات الإيمان وينتهي عما نهاه الله ورسوله عنه، ويرغب فيما رضياه وحضًّا العباد عليه.

وقال أبو حازم المزني: كان أهل الجاهلية أبر بالجار منكم، هذا قائلهم يقول:

ناري ونار الجار واحدة وإليه قبلي تُنزل القِدْرُ.
ما ضَرَّ جارًا أن أُجاوره أَن لا يَكون لبابه سترُ.
أَعمىٰ إِذا ما جارتي برزت حتىٰ يواري جارتي الخدرُ[٢].



(١) في (ص٢): انبثقت.

(٢) «أدب الصحبة» ص ٨٨، ونسبت هذه الأبيات لربيعة بن عامر بن أنيف، الملقب بمسكين الدارمي، من شعراء العصر الأُموي مات سنة تسعٍ وثمانين.
انظر: «معجم الأدباء» ٣/ ٣٢٨-٣٣٢ (٤١٦).

٣٠- باب لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا

٦٠١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ -هُو المَقْبُرِيُّ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **«يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَو فِرْسِنَ شَاةٍ»**. [انظر: ٢٥٦٦- مسلم: ١٠٣٠- فتح: ١٠/ ٤٤٥].

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **«يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»**.

هذا الحديث سلف في الهبة، والفرسن: خف البعير بمنزلة الحافر للدابة، وقد يستعار للشاة، والأصل في الشاة الظلف. وقال الداودي: هو الظفر وما يليه.

قال ابن بطال: وإنما أشار عليه السلام بفرسن الشاة إلى القليل للهدية لا إلى الفرسن؛ لأنه لا فائدة فيه، وقد قال عليه السلام لأبي تميمة الهجيمي: **«لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تضع من دلوك في إناء المستقي»**[1].

وقوله: (**«لَا تَحْقِرَنَّ»**)[2] هو براء مفتوحة، ثم نون مشددة، والحديث دال على مهاداة الجار وصلته، و**«يا نساء المسلمات»** على الإضافة من إضافة الشيء إلىٰ نفسه كمسجد الجامع، أو إضافة الأعم

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٢٢٢، والحديث رواه أبو داود (٤٠٨٤)، وأحمد ٥/ ٦٤ من طريق أبي تميمة الهجيمي عن جابر بن سليم. وقوله (عن جابر بن سليم) سقط من بعض نسخ «المسند» وانظر «الإطراف» لابن حجر ١/ ٦٧٤.
وأبو تميمة ترجم له ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢٩١٠) وقال: ولا يعرف في الصحابة أبو تميمة، وقد ذكر بعض من ألف في الصحابة أبا تميمة الهجيمي، فغلط. اهـ.

(٢) في هامش الأصل: يقال: حقّره وحقره واحتقره واستحقره: استصغره فالحديث إذن يقرأ بالتشديد والتخفيف.

إلى الأخص كبهيمة الأنعام، أو علىٰ معنى التعظيم، أي: فاضلات المسلمات، كقولك: هؤلاء رجال القوم، أي: ساداتهم، وقيل: معناه: يا نساء الجماعات المسلمات، أو يا نساء النفوس المسلمات، وكله متقارب المعنىٰ.

قال عياض: وروّيناه برفعهما علىٰ معنى النداء، والنعت أي: يا أيها النساء المسلمات ويجوز رفع النساء وكسر المسلمات في معنى المنصوبات على النعت على الموضع، كما تقول: يا زيدُ العاقلَ[1].



(١) «إكمال المعلم» ٣/ ٥٦١.

٣١- باب مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ

٦٠١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَو لِيَصْمُتْ». [انظر: ٥١٨٥- مسلم: ٤٧- فتح: ١٠/٤٤٥]

٦٠١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهْو صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَو لِيَصْمُتْ». [٦١٣٥، ٦٤٧٦- مسلم: ٤٨- فتح: ١٠/٤٤٥]

ذكر فيه حديث أبي الأحوص -واسمه سلام بن سليم الحنفي مولاهم- عن أبي حصين -واسمه عثمان بن عاصم الأسدي- عَنْ أَبِي صَالِحٍ -ذكوانُ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مرفوعًا به وزيادة.

وحديث أَبِي شُرَيْحٍ الخزاعي: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ..» الحديث.

(وأخرجهما أيضًا مسلم)[١]، وهو مطابق لما ترجم له.

---

(١) من (ص٢).

وقوله في الحديث الثاني: «**جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام**» قال بعضهم: قسم ﷺ أمر الضيفان إلىٰ ثلاثة: يتكلف في أولها، ثم في الثاني: يقدم ما حضر فإذا جاوز الثلاث كان مخيرًا بين أن يستمر أو يقطع.

ومعنىٰ: («**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ**»): إيمانًا كاملًا، ولا شك أن الضيافة من سنن المرسلين، وقال الداودي: يريد في إكرامه علىٰ ما كان يفعل في عياله.

قال وقوله: («**الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ**») يحتمل أن يريد بعد اليوم والثلاثة، ويحتمل أن يدخل فيه اليوم والليلة، وهو أشبه.

وقال الهروي: في الحديث بعد «**الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة، وجائزته يوم وليلة**» أي: يُقرىٰ ثلاثة أيام، ثم يعطىٰ ما يجوز به مسافة يوم وليلة، قال: وأكثره قدر ما يجوز به المسافر من منهلٍ إلىٰ منهلٍ(١).

وقال الخطابي: معناه: أنه يتكلف إذا نزل به الضيف يومًا وليلة فيتحفه، ويزيد في البر علىٰ ما يحضره في سائر الأيام، وفي اليومين الأخيرين يقدم له ما حضر، فإذا مضى الثلاث قضىٰ حقَّه وإن زاد ٱستوجب الصدقة(٢).

وقال مالك: يحسن ضيافته ويتحفه ويكرمه يومًا وليلة، وثلاثة أيام ضيافة، وما بعدها صدقة.

قال الداودي: يعني الصدقة الجائزة في اللغة: المنحة.

---

(١) ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٣١٤.

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٧٢.

قال سحنون: وإنما الضيافة علىٰ أهل القرىٰ دون الحضر.

وقال الشافعي: مطلقًا وهي من مكارم الأخلاق، وقد حض على الضيافة خيار الناس.

وقيل في تفسير قوله: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨] أنها نزلت في الضيفان، يقول نزل علىٰ صديقه فلم يحسن ضيافتهِ: إن فلانًا قصر في أمري، قاله مجاهد(١)، قال: والضيافة ليلة واحدة فرض، واحتج بالآية المذكورة.



(١) «تفسير مجاهد» ١/ ١٧٩.

٣٢- باب حَقِّ الجِوَارِ فِي قُرْبِ الأَبْوَابِ

٦٠٢٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا». [انظر: ٢٢٥٩- فتح: ١٠/٤٤٧]

ذكر فيه (حديث أبي عمران الجوني[(١)])[(٢)]: ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا شُعْبَةُ: (أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ)[(٣)]: سَمِعْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا».

هٰذا الحديث سلف في آخر الشفعة والهبة[(٤)].

واسم أبي عمران: عبد الملك، وقال عمرو بن علي: عبد الرحمن بن حبيب الجوني الأزدي البصري وقيل: الكندي، أخرج له مسلم أيضًا، مات سنة تسعٍ أو ثمانٍ وعشرين ومائة.

وطلحة: هو ابن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة. انفرد به البخاري، واعترض الإسماعيلي فقال: إخراج البخاري هٰذا الحديث هنا فيه نظر؛ فإن طلحة لا يدرىٰ من هو.

قلت: عجيب، فهو ابن (عبد)[(٥)] الله (كما سلف)[(٦)] وبه صرح الدمياطي

---

(١) علىٰ لفظة (الجوني) في الأصل: (لا.. إلىٰ).
(٢) ساقطة من (ص٢).
(٣) من (ص٢).
(٤) سلف برقم (٢٥٩٥) باب: بمن يبدأ بالهدية.
(٥) في الأصل: (عبيد) والمثبت من (ص٢).
(٦) من (ص٢).

بخطه ثم قال الإسماعيلي: وقد أضطرب فيه (كثيرًا فإن ابن)[1] المبارك قال في حديثه: سمعت رجلًا من قريشٍ يقال له أبو طلحة، وقال معاذ عن شعبة: سمع طلحة بن عبد الله بحديث عائشة، وقال عيسىٰ بن يونس: قال شعبة: وأظن طلحة سمع عائشة ولم يقل: سمعه منها، وقال يزيد بن هارون: طلحة عن رجل من قريش.

وقال غندر: طلحة بن عبد الله رجل من تيم (اللات. وقال وكيع: من تيم)[2] الرباب. قال ابن طهمان، عن شعبة: عبد الله بن طلحة، فلا ندري سماع طلحة من عائشة إذا عُرِف من طلحة.

قلت: قد عرف كما سلف.

والبخاري ساقه في آخر الشفعة من حديث شبابة هو بن سوار ثنا شعبة ثنا أبو عمران، قال: سمعت طلحة بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها قلت: يا رسول الله. . الحديث[3].

وأخرجه في الهبة، عن محمد بن جعفر ثنا شعبة، عن أبي عمران الجوني عن طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة، عن عائشة رضي الله عنها قلت: يا رسول الله. . الحديث[4].



---

(١) وقع في الأصل: (كثير فإن).

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) سلف برقم (٢٢٥٩).

(٤) سلف برقم (٢٥٩٥).

٣٣- باب: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

٦٠٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

٦٠٢٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ أَوَلَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ». أَوْ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ». [انظر: ١٤٤٥- مسلم: ١٠٠٨- فتح: ١٠/ ٤٤٧]

ذكر فيه حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ مرفوعًا: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

وحديث أَبِي مُوسَىٰ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». الحديث .. إلىٰ أن قال: قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ». أَو قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ». قَالَوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ».

الشرح:

المعروف مندوب إليه، ودل هذا الحديث أن فعله صدقة عند الله يثيب المؤمن عليه ويجازيه به وإن قل؛ لعموم قوله: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

وقوله في حديث أبي موسىٰ: «علىٰ كل مسلم صدقة» معناه أن ذلك عليه في كرم الأخلاق وآداب الإسلام وليس ذلك بفرض عليه؛ للإجماع علىٰ أن كل فرض في الشريعة مقدر محدود.

وفي هذا الحديث تنبيه للمؤمن المعسر علىٰ أن يعمل بيده وينفق

علىٰ نفسه ويتصدق من ذلك ولا يكون عيالًا علىٰ غيره.

وقال مالك بن دينار: قرأت في التوراة: طوبىٰ للذي يعمل بيده ويأكل، طوبىٰ لمحياه وطوبىٰ لمماته. وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: يا معشر القراء خذوا طريق من كان قبلكم وارفعوا رءوسكم ولا تكونوا عيالًا على المسلمين.

وفيه: أن المؤمن إذا لم يقدر علىٰ باب من أبواب الخير ولا فتح له فعليه أن ينتقل إلىٰ باب آخر يقدر عليه، فإن أبواب الخير كثيرة، والطريق إلىٰ مرضاة الله غير معدومة، ألا ترىٰ تفضل الله علىٰ (عبده)[1] حين جعل له في حال عجزه عن الفعل عوضًا من القول، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، جُعل عوضًا من ذلك لمن لم يقدر على الإمساك عن الشر صدقة.

قال المهلب: وهٰذا يشبه الحديث الآخر: «**من هم بسيئةٍ فلم يعملها كتبت له حسنة**»[2]، وفيه حجة لمن جعل الترك عملًا وكسبًا للعبد بخلاف من قال من المتكلمين أن الترك ليس بعمل، وقد فسر الشارع ذلك بقوله: «**فليمسك عن الشر، فإنه له صدقة**»[3].

وقال الكعبي: ليس في الشرع مباح وليس إلا ما هو مأجور عليه أو عاص، ومتى اشتغل بشيء عن معصيته فهو مأجور.

والجماعة علىٰ خلافه، وألزم بأنه يلزمه أن يجعل الزاني مأجورًا؛ لأنه يشتغل به عن معصية أخرىٰ.

---

(١) في الأصل: عباده.

(٢) سيأتي برقم (٦٤٩١) كتاب: الرقاق، باب: من هم بحسنةٍ أو سيئةٍ، من حديث ابن عباس.

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/ ٢٢٤.

فصل :

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟). قال الداودي: شك أيُّ الكلمتين قال. والأشبه أن يقول: فإن لم يستطع.

وقوله: (فإن لم يفعل) يعنون فإن لم يمكنه.



٣٤- باب طِيبِ الكَلَامِ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ».

٦٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ -قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشُكُّ- ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَو بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [انظر: ١٤١٣- مسلم: ١٠١٦- فتح: ١/ ٤٤٨]

ثم ذكر حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ -قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشُكُّ- ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَو بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

الشرح:

الكلام الطيب مندوب إليه، وهو من جليل أفعال البر؛ لأنه ﷺ جعله كالصدقة بالمال، فوجه تشبيهه الكلمة الطيبة بالصدقة بالمال هو أن الصدقة بالمال تحيا بها نفس المتصدق عليه ويفرح بها. والْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ يفرح بها المؤمن ويحسن موقعها من قلبه فأشبهتها من هذِه الجهة. ألا ترىٰ أنها تذهب الشحناء و(تجلي)[1] السخيمة، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ الآية [فصلت: ٣٤]، وقد يكون هذا الدفع بالقول كما يكون بالفعل[2].

---

(١) في الأصل: وتجل، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ٢٢٥.

فصل :

معنىٰ (أشاح بوجهه): صرف بوجهه عن الشيء، فِعْل الحذِر منه الكارِه له، كأنه ﷺ كان يراها ويحذر ريح سعيرها، فنحىٰ وجهه عنها.

قال صاحب «العين»: أشاح بوجهه عن الشيء إذا نحاه ورجل مُشِيْح وشاح، أي: حازم حذر[1].



(١) «العين» ٣/ ٢٦٣- ٢٦٤، وفيه: رجل مشيح وشائح.

٣٥- باب الرِّفْقِ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ

٦٠٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ». [انظر: ٢٩٣٥- مسلم: ٢١٦٥- فتح: ١٠/٤٤٩]

٦٠٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ». ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ. [انظر: ٢٢١- مسلم: ٢٨٤- فتح: ١٠/٤٤٩]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: السَّامُ عَلَيْكُمُ وَاللَّعْنَةُ. قَالَتْ: فَقَالَ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ».

وحديث أَنَسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُزْرِمُوهُ». ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ.

وهٰذا سلف، ومعنىٰ: «لا تُزْرِمُوهُ»، لا تقطعوا عليه بوله، يقال: زرم الدمع والبول بالكسر، إذا ٱنقطع، وأزرمه عليه، قطعه عليه، وأزرمته أنا، وعبارة الأصمعي فيما نقله أبو عبيد الإزرام: القطع، يقال للرجل أزرم إذا قطع بوله: قد أزرمت بولك، وأزرمه: قطعه، وزرم البول نفسه: ٱنقطع.

قال الشاعر:

أوكماء المثمود بعد جمام زرم الدمع لا (يزور)[١] نزورا

المثمود: الذي قد ثمده الناس أي: ذهبوا به فلم يبق منه إلا قليل، والجمام: الكبير[٢]. وعبارة صاحب «العين»: زرم البول والدمع: انقطع، وزرم سؤر الكلب زرمًا إذا بقي جَعْرُه في دبره فهو أزرم[٣].

وإنما منعهم منه لأنه يضرُ حبسُه، وقيل: لئلا ينجس موضعًا آخر.

وفيه: أن الوارد له قوة وبه يرد علىٰ من رد علينا حيث قلنا: إن الماء اليسير إذا اتصلت به نجاسة ينجس وإن لم يتغير، ونص في «المدونة»: أنه يتيمم والحالة هذِه وهو قول الشافعي، وقال بعض أصحابهم: يعني أنه يتوضأ به ويتيمم لا أنه يتركه جملة.

فصل:

قال الخطابي: فسروا السام في لسانهم: بالموت، كأنهم دعوا عليه بالموت. قال: وكان قتادة يرويه: السآم بالمد من السآمة والملل أي: تسأمون دينكم[٤].

وقيل: كانوا يعنون أماتكم الله الساعة، وما ذكره أن السام الموت فسره الزهري حديث الحبة السوداء أنها شفاء من كل داء إلا السام- كما سلف في البخاري في الطب[٥]، وهو كذلك في اللغة، كما نص عليه

---

(١) كذا بالأصل، والذي في كتب اللغة والغريب: (يئوب). انظر: «غريب الحديث» ١/ ١٠٤، «لسان العرب» ٧/ ٤٣٩٤ مادة (نزر)، ٣/ ١٨٢٨ مادة (زرم).

(٢) «غريب الحديث» لأبي عبيد ١/ ٧٠.

(٣) «العين» ٧/ ٣٦٤-٣٦٥.

(٤) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٧٦-٢١٧٧.

(٥) سلف برقم (٥٦٨٨) باب: الحبة السوداء.

الجوهري وغيره[١].

واختلف هل يأتي بالواو في الرد أم لا؟

فقال ابن حبيب: لا يأتي بها؛ لأن فيها ٱشتراكًا، وخالفه ابن الحلاب والقاضي أبو محمد، وقيل: يقول: عليكم السِّلام -بالكسر- وقال طاوس: يرد: وعلاك السلام، أي: ٱرتفع، وقال النخعي: إذا كان لك عنده حاجة تبدأ بالسلام ولا ترد عليه كاملا فضيلة وتكرمة، فلا يجب أن يكرم كالمسلم، وسمح بعضهم في رد السلام عليكم. واحتج بقوله: ﴿فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ﴾ [الزخرف: ٨٩] ولو كان كما قال لكان سلامًا بالنصب، وإنما يعني بذلك على اللفظ والحكاية وأيضًا فإن الآية قيل: إنها منسوخة بآية القتال[٢].

فرع:

اختلف هل يكنى اليهودي؟ فكرهه مالك، ورخص فيه ابن عبد الحكم، واحتج بقوله ﷺ: «**انزل أبا وهب**»[٣].

فصل:

في هذين الحديثين أدب عظيم من آداب الإسلام وحض على الرفق بالجاهل والصفح والإعفاء عنه؛ لأنه ﷺ ترك مقابلة اليهود بمثل قولهم، ونهىٰ عائشة عن الإغلاظ في ردها وقال: «**مهلًا يا عائشة، إن الله يحب**

---

(١) «الصحاح» ٥/ ١٩٥٥. وانظر أيضًا «غريب الحديث» لابن قتيبة ١/ ٣٥٧، «النهاية» لابن الأثير ٢/ ١٤٢.

(٢) ٱنظر: «الاستذكار» ٢٧/ ١٤٠- ١٤٢.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ص ٣٣٦ (٤٤) عن الزهري مرسلًا، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢/ ١٩: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وشهرة هٰذا الحديث أقوىٰ من إسناده إن شاء الله.

الرفق في الأمر كله» أي في جميعها، وإن كان الانتصار بمثل ما قوبل به المرء جائز لقوله: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورىٰ: ٤١] فالصبر أعظم أجرًا وأعلىٰ درجة لقوله: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورىٰ: ٤٣] والصبر أخلاق النبيين والصالحين، فيجب امتثال طريقتهم والتأسي بهم وقرع النفس عن المغالبة رجاء ثواب الله علىٰ ذلك، وكذلك رفقه ﷺ بالأعرابي الجاهل البائل في المسجد المعظم المضاعف فيه الثواب علىٰ ما سواه إلا المسجد الحرام، وأمر أن لا يهاج حتىٰ يفرغ من بوله تأنيسًا ورفقًا به، فدل ذلك على استعمال الرفق بالجاهل، وأنه بخلاف العالم في ترك اللوم له والتثريب عليه.



٣٦- باب تَعَاوُنِ المُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا

٦٠٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**». ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [انظر: ٤٨١- مسلم: ٢٥٨٥- فتح: ١٠/ ٤٤٩]

٦٠٢٧- وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ أَو طَالِبُ حَاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ**». [انظر: ١٤٣٢- مسلم: ٢٦٢٧- فتح: ١٠/ ٤٥٠]

ذكر فيه حديث أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، السالف: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**». ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ أَو طَالِبُ حَاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ**».

(هٰذا الحديث سلف في الزكاة، وأخرجه مسلم أيضًا بلفظ: كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل علىٰ جلسائه فقال.. إلىٰ آخره وفي لفظ: ما أحب.

وفي أبي داود: «**اشفعوا لتؤجروا أو ليقض الله علىٰ لسان نبيه ما شاء**»[1]. قال النووي في «أذكاره»: وهٰذه الرواية توضح معنىٰ رواية «الصحيحين»[2])[3]، ولا شك في ندبه تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا في أمور الدنيا والآخرة، وهٰذا الحديث يعضده، وذلك من

---

(١) أبو داود (٥١٣١).
(٢) «أذكار النووي» (٩٥٤).
(٣) من (ص٢).

مكارم الأخلاق، وقد صح أن «الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»[(١)]، فينبغي للمؤمنين ٱستعمال أدب نبيهم والاقتداء بما وصف به أهل الإيمان بعضهم لبعض من الشفقة والنصيحة.

وتشبيكه بين أصابعه تأكيد لقوله، وتمثيل لهم كيف يكونون فيما خولهم من ذلك.

وفيه: أن العالم إذا أراد المبالغة في البيان أنه يمثل لمن يخاطب معنىٰ أقواله بحركاته وسيكون لنا عودة إليه في باب الحب في الله قريبًا إن شاء الله تعالىٰ.



(١) مسلم (٢٦٩٩) كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع علىٰ تلاوة القرآن.

٣٧- باب قَوْلِ اللهِ ﷻ:
﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾
إلى آخر الآية [النساء: ٨٥]

﴿كِفْلٌ﴾ [النساء: ٨٥]: نَصِيبٌ. قَالَ أبو موسىٰ: ﴿كِفْلَيْنِ﴾ [الحديد: ٢٨]: أَجْرَيْنِ بِالْحَبَشِيَّةِ.

٦٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَو صَاحِبُ الحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ». [انظر: ١٤٣٢- مسلم: ٢٦٢٧- فتح: ١٠/ ٤٥١]

ذكر فيه حديث أبي موسى السالف في الباب قبله.

معنىٰ قوله (بالحبشية) يعني: أن لغتهم في ذلك وافقت لغة العرب.

وقوله: (﴿كِفْلٌ﴾: نَصِيبٌ)، هو ما حكاه أهل اللغة، واشتقاقه من (الكساء)[1] الذي يحويه راكب البعير علىٰ سنامه إذا ٱرتدفه لئلا يسقط. فتأويله: يؤتكم نصيبين تحفظا بكم من هلكة المعاصي كما يحفظ الكفل الراكب. وقال ابن فارس: الكفل: الضعف[2]، وقاله في «الصحاح» وزاد: ويقال: إنه النصيب[3].

وفيه: الحض على الشفاعة للمؤمنين في حوائجهم، وأن الشافع مأجور وإن لم يشفع في حاجته.

---

(١) في (ص٢): الكفاء.

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٨٧، مادة (كفل).

(٣) «الصحاح» ٥/ ١٨١٠، مادة (كفل).

وقال أهل التأويل في قوله: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً﴾ يعني: في الدنيا يكن له نصيب منها في الآخرة. وقال مجاهد وغيره: نزلت هٰذِه الآية في شفاعة الناس بعضهم لبعض[1]، وقد قيل في الآية: إن الشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمنين، والسيئة الدعاء عليهم، وكانت اليهود تدعو عليهم. وقيل: هو في قول اليهود: السام عليكم. وقيل: المعنىٰ: من يكن شفيعًا لصاحبه في الجهاد يكن له نصيب من الأجر، ومن يكن شفيعًا لآخر في باطل يكن له نصيب من الوزر. والكفل: الوزر والإثم، عن الحسن وقتادة. والقول الأول أشبه بالحديث وأولاها بتأويل الآية كما نبه عليه ابن بطال[2].

(فائدة غريبة:

روى الحافظ المنذري في جزء «غفران الذنوب ما تقدم منها وما تأخر» حديث ابن عباس رفعه: «**من سعىٰ لأخيه المسلم في حاجة قضيت له أو لم تقض غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وكتبت له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق**» ثم قال: غريب، ورجال إسناده معروفون سوىٰ أحمد بن بكار)[3].



---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ١٨٨ (١٠٠٢١).

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٢٢٨.

(٣) من (ص٢).

٣٨- باب لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا

٦٠٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا**». [انظر: ٣٥٥٩- مسلم: ٢٣٢١- فتح: ١٠/٤٥٢]

٦٠٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ يَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللهُ، وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: «**مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ**». قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «**أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ**». [انظر: ٢٩٣٥- مسلم: ٢١٦٥- فتح: ١٠/٤٥٢]

٦٠٣١- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَىٰ -هُو فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ- عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّابًا وَلَا فَحَّاشًا وَلَا لَعَّانًا، كَانَ يَقُولُ لأَحَدِنَا عِنْدَ المَعْتَبَةِ «**مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ**». [٦٠٤٦- فتح: ١٠/٤٥٢]

٦٠٣٢- حَدَّثَنَا عمرو بن عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «**بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابن العَشِيرَةِ**». فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، مَتَىٰ عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا؟ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ**

تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ». [٦٠٥٤، ٦١٣١- مسلم: ٢٥٩١- فتح ١٠/٤٥٢]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا. وَقَالَ: «**إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا**».

ثانيها:

حديث عائشة رضي الله عنها في السام.

وقد سلف قريبًا بزيادة بعد: «**مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ**..» إلىٰ آخره: «**فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ**».

ثالثها:

حديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّابًا وَلَا فَحَّاشًا وَلَا لَعَّانًا، كَانَ يَقُولُ لأَحَدِنَا عِنْدَ المَعْتَبَةِ «**مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ**».

رابعها:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ**». فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ له.. الحديث.

وفي آخره: «**يَا عَائِشَةُ، مَتَىٰ عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا؟ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ**».

وهذا الرجل هو مخرمة بن نوفل بن أهيب أخي وهب والد أمية (بنت)[1] وهب ابني عبد مناف أخي الحارث ابني زهرة بن كلاب والد المسور بن مخرمة، كان من المؤلفة.

---

(١) من (ص٢).

وشيخ البخاري فيه عمرو بن عيسىٰ، وهو أبو عثمان الضبيعي البصري، من أفراده.

الشرح:

الفاحش ذو الفحش في كلامه وأفعاله، والمتفحش: الذي يتكلف ذلك ويتعمده. وقال الداودي: الفاحش: الذي من أخلاقه القول الفحش، وهو ما لا ينبغي من الكلام، والمتفحش هو الذي يستعمل الفحش فيضحك الناس، وهو نحوه، وقال جماعة من أهل اللغة: كل شيء جاوز حده، وأفحش في المنطق، أي: قال الفحش فهو فحاش ويفحش في كلامه، والعنف: ضد الرفق.

وقوله: («وَالْفُحْشَ») لم يكن منها إلا الدعاء عليهم بما هم أهل لعنة وغضب الله وهم بدءوا بالسيئ فجازتهم.

وَالْفُحْش: مجاوزة القصد. ومنه قول الفقهاء: إذا فحش الدم على الثوب لم يعف عنه.

وعبارة الطبري: الفاحش: البذيء اللسان. وأصل الفحش عند العرب في كل شيء: خروج الشيء عن مقداره وحده حتىٰ يستقبح، ولذلك يقال للرجل المفرط الطول الخارج عن حدِّ البائن المستحسن: فاحش الطول، يراد به قبيح الطول، غير أن أكثر ما ٱستعمل ذلك في الإنسان -إذا وصف به غير موصول بشيء- في المنطق، فإذا قيل: فلان فاحش، ولم يوصل بشيء فالأغلب أن معناه أنه فاحش منطقه بذيء لسانه، ولذلك قيل للزنا: فاحشة؛ لقبحه وخروجه عما أباحه الله لخلقه. وقد قيل في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً﴾ [الأعراف: ٢٨] معناه: والذين إذا زنوا.

قال ابن بطال: والفحش والبذاء مذموم كله، وليس من أخلاق المؤمنين، وقد روىٰ مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن عيسىٰ ﷺ لقي خنزيرًا في طريق، فقال له: ٱنفذ بسلام، فقيل له: تقول هٰذا للخنزير؟ فقال عيسى ابن مريم: إني أخاف أن أعوّد لساني المنطق السوء[1]. فينبغي لمن ألهمه الله رشده أن يجتنبه ويعوّد لسانه طيب القول، ويقتدي في ذلك بالأنبياء، فهم الأسوة الحسنة.

فصل:

في حديث عائشة رضي الله عنها: أنه لا غيبة لفاسق معلن بفسقه وإن ذكر بقبيح أفعاله.

وفيه: جواز مصانعة الفاسق وإلانة القول له لمنفعة ترجىٰ معه.

فصل:

قد أسلفنا أن هٰذا الرجل هو مخرمة بن نوفل، قد وجد ذلك بخط الدمياطي. وقال الداودي: يحتمل أن يريد بذلك عيينة بن حصن، لأنه الذي ٱستأذن. وصرح به ابن بطال أنه عيينة الفزاري قال: وكان سيد قومه، وكان يقال له الأحمق المطاع، فرجا ﷺ بإقباله عليه أن يسلم قومه، كما رجا حين أقبل على المشرك وترك حديثه مع ابن أم مكتوم الأعمىٰ فأنزل الله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢﴾ [عبس: ١-٢] وإنما أقبل ﷺ عليه بحديثه رجاء أن تسلم قبيلته بإسلامه[2].

وستكون لنا عودة إليه في باب: المداراة والفرق بين المداراة والمداهنة إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) «الموطأ» ص ٦٠٩.

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٢٣٠.

فصل :

في الحديث: أن من دعىٰ علىٰ رجل بالهلاك لم يلحق بما فيه حد وتعزير؛ لأن دعاءه غير مقبول؛ لأنه دعاء ظالم، فلم يجد الدعاء منه محلًّا، كما يجد الشتم عرض المشتوم إذا أضاف الأمر القبيح إليه. وقد ٱستعدىٰ بنو عجلان عمر على النجاشي الشاعر حين هجاهم، فقال لهم: أنشدوني ما قال فيكم؟ فأنشدوه قوله:

إِذَا اللهُ عَادىٰ أَهْلَ لُؤْمٍ ورقة فَعَادىٰ بَنِي العَجْلَانِ رَهْطَ ابن مقبل

فقال عمر: إن كان ظالمًا فلا يستجاب له، وإن كان [مظلومًا][1] فسوف يستجاب[2] له، وهٰذا علىٰ معنىٰ قوله ﷺ: «**يستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في**»[3].

فصل :

والمعتبة -كما قال الخطابي- مصدر عَتَبْت عليه أعتِب عَتْبًا[4].

وقال الجوهري: وعتب عليه: وجد، يَعتُبُ ويَعتِبُ عتبًا ومعتبًا، قال: والتَّعَتُّب مثله، والاسم المعتبة والمعتَبة. قال الخليل: العتاب: مخاطبة الإدلال ومذاكرة الوجدة، تقول: عاتبته معاتبة.

قال الشاعر:

وَيَبقى الوُدُّ ما بَقِيَ العتاب[5]

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في (ص٢): فسوق فيستجاب.

(٣) ٱنظر: «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٧٧-٢١٧٨، وما بين المعقوفين منه. وأثر عمر ذكره أيضًا ثعلب في «مجالسه» ٢/ ٣٦٣ بنحوه.

(٤) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٨٥.

(٥) «الصحاح» ١/ ١٧٥-١٧٦، وانظر «العين» ٢/ ٧٦.

فصل :

وقوله : (ترب جبينه). قال الخطابي : الدعاء بهذا يحتمل وجهين :

أحدهما: أن يخرَّ لوجهه فيصيب التراب جبينه.

والثاني: أن يكون دعاءً له بالطاعة ليُصلي فيترب جبينه، والأول أشبه؛ لأن الجبين نفسه لا يُصلىٰ عليه.

قال أبو العباس : الجبينان: يكتنفان الجبهة من جنبيها، ومنه ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾ [الصافات: ١٠٣][(١)]. ويحتمل ما أبداه الداودي، وهو أن هذه كلمة تقولها العرب جرت علىٰ ألسنتهم، وهي من التراب، أي: سقط جبينه للأرض، وربما قالوا: رغم أنفه. وهو متقارب وهو الاحتمال الأول.

فصل :

قوله : («**بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ**» أو «**بِئْسَ ابن العَشِيرَةِ**»). كذا هنا وفي رواية مالك الجزم بالثاني[(٢)].

وفيه: أن من أظهر الجفاء وما لا يجب يجوز أن يقال ذلك في غيبته، ولا تكون غيبة إذا جاهر بذلك.

قال الخطابي : وهذا ما يجب عليه بيانه وتعريفه للناس بذلك نصيحة وشفقة عليهم، ولكن لما أعطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يواجهه بمكروه لتقتدي به أمته في المداراة ليسلموا من الشر والغائلة[(٣)].

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٨٤.

(٢) «الموطأ» ص ٥٦٣.

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٨٠.

ومعنىٰ تطلق في وجهه: انشرح. قال الجوهري: ما تَطلقُ نفسي لهٰذا الأمر: ما تنشرح[1]، وهو معنىٰ وجده طلق الوجه، أي: طليقه مسترسل منبسط غير عبوس.



(١) «الصحاح» ٤/ ١٥١٩.

٣٩- باب حُسْنِ الخُلُقِ وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ البُخْلِ

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لأَخِيهِ: ٱرْكَبْ إِلَىٰ هٰذا الوَادِي، فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ. فَرَجَعَ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ. [انظر: ٣٥٢٢]

٦٠٣٣- حَدَّثَنَا عمرو بن عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -هُو ابن زَيْدٍ- عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ وَهْو يَقُولُ: «لَنْ تُرَاعُوا، لَنْ تُرَاعُوا». وَهو علىٰ فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا». أَوْ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ». [انظر: ٢٦٢٧- مسلم: ٢٣٠٧- فتح ١٠/٤٥٥]

٦٠٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا ﵁ يَقُولُ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا. [مسلم: ٢٣١١- فتح ١٠/٤٥٥]

٦٠٣٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُنَا، إِذْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا». [انظر: ٣٥٥٩- مسلم: ٢٣٢١- فتح ١٠/٤٥٦]

٦٠٣٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ -فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ فَقَالَ القَوْمُ: هِيَ شَمْلَةٌ. فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا-

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكْسُوكَ هذِهِ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَلَبِسَهَا، فَرَآهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَحْسَنَ هذِهِ! فَاكْسُنِيهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَامَهُ أَصْحَابُهُ قَالُوا: مَا أَحْسَنْتَ حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعَهُ. فَقَالَ: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَعَلِّي أُكَفَّنُ فِيهَا. [انظر: ١٢٧٧- فتح ١٠/٤٥٦]

٦٠٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ العَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ وَيَكْثُرُ الهَرْجُ». قَالُوا: وَمَا الهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ». [انظر: ٨٥- مسلم: ١٥٧- فتح ١٠/٤٥٦]

٦٠٣٨- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، سَمِعَ سَلَّامَ بْنَ مِسْكِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ. وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا: أَلَّا صَنَعْتَ؟. [انظر: ٢٧٦٨- مسلم: ٢٣٠٩- فتح ١٠/٤٥٦]

(السَّخَاءِ) ممدود: الجود، واختلف السلف فيه هل هو مكتسب أم لا؟

فقال ابن مسعود وغيره: هو غير مكتسب ولا يحمد عليها. وقال آخرون: هو مكتسب ولولا ذلك ما أمر الشرع به.

ثم قال: وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَانَ رسول الله ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ. وهذا سلف متصلًا، ثم قال: وقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ لأخِيهِ: ٱرْكَبْ إِلَىٰ هذا الوَادِي فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ، فَرَجَعَ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ، وهذا سلف أيضًا.

ثم ساق ستة أحاديث مسندة:

أحدها:

حديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، الحديث وقد سلف.

ومعنىٰ: «لم تُرَاعُوا» لم تخافوا، من الروع، وأصله: لم تروعوا، تحركت الواو وقبلها حرف صحيح ساكن، فنقلت إليه الحركة وقلبت الواو ألفًا.

وقوله: (علىٰ فرس عُري) هو بضم العين وإسكان الراء وتخفيف الياء علىٰ زنة فُعْل كذا في «الصحاح» وابن فارس[1]. قال ابن التين: وقرأناه بكسر الراء وتخفيف الياء.

وقوله: (ما عليه سرج) أتىٰ به علىٰ طريق البيان؛ لأن قوله: (عُرْيٍ) معناه: لا سرج عليه.

وفيه: دلالة علىٰ طهارة عرق الفرس.

وقوله: («وجدناه بَحْرًا»). هو على الاتساع في الكلام، أي: واسع الجري.

الحديث الثاني:

حديث جابر: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا.

الحديث الثالث:

حديث عبد الله بن عمرو قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أحسنكم أَخْلَاقًا».

الحديث الرابع:

حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وفيه: وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعَهُ.

الحديث الخامس:

حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ النبي ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ العِلم، وَيُلْقَى الشُّحُّ وَيَكْثُرُ الهَرْجُ». وهو القتل.

---

(١) «الصحاح» ٦/ ٢٤٢٤، «مقاييس اللغة» ص٧٣٨.

الحديث السادس:

حديث أنس ﷺ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ. وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا: أَلَّا صَنَعْتَ؟.

(وأخرجه مسلم في الفضائل)[1]، لا شك أن حسن الخلق من صفات النبيين والمرسلين وخيار المؤمنين، وكذلك السخاء من أشرف الصفات؛ لأن الله تعالىٰ سمىٰ نفسه الكريم الوهاب، وأما البخل فليس من صفات الأنبياء ولا الجلة الفضلاء، ألا ترىٰ قوله ﷺ يوم حنين: «**لو كان عندي عدد سَمُر تهامة نعمًا لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا**»[2] وقال ابن مسعود: أي داء أدوأ من البخل. وكان أبو حنيفة لا يجيز شهادة البخيل، فقيل له في ذلك، فقال: إنه نقص، ويحمله النقص علىٰ أن يأخذ فوق حقه.

فصل:

(الْبُرْدَةُ) قد فسرت في الأصل بأنها (الشملة منسوجة فيها حاشيتها). وقال الداودي: تكون من صوف وكتان وقطن وتكون صغيرة كالمئزر وكبيرة كالرداء، وقيل لها: الشملة؛ لأنها يشتمل بها.

وقوله (منسوج فيها حاشيتها). يعني: أنها لم تقطع من بردة، ولكن فيها حاشيتها، وقال الجوهري: الشملة: (كل ما)[3] يشتمل به[4]،

---

(١) من (ص٢).

(٢) سلف برقم (٢٨٢١) كتاب: الجهاد، باب: الشجاعة في الحرب، من حديث جبير بن مطعم بنحوه، ورواه بلفظه الطبراني في «الأوسط» ٢/ ٢٤٢ (١٨٦٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) في (ص٢): كساء.

(٤) «الصحاح» ٥/ ١٧٣٩.

والحاشية واحدة حواشي الثوب، وهي جوانبه[١]. وفي «جامع القزاز»: حاشية الثوب: ناحيتاه، اللتان في طرفهما الهدب.

فصل:

قوله في حديث أبي هريرة ﷺ: «**يتقارب الزمان**» قيل: أراد قرب الساعة، يقول: إذا كان آخر الزمان كان من علامة الساعة الهرج والشُّح، ونقص الآجال، وقيل: أراد قصر مدة الأزمنة ونقصها عما جرت به العادة وهو معنى الحديث الآخر: «**تكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، واليوم كالساعة، والساعة كاحتراق السعفة**»[٢]. وقيل: أراد قِصَرُ الأعمار. وقيل: أراد تقارب أحوال الناس في الشر والفساد. وقيل: معناه: يستوي ليله ونهاره. وقال الداودي: يقال: عند قيام الساعة تقصر ساعات النهار ويقرب النهار من الليل.

فصل:

(«**وينقص العلم**»). أي: يقل، ويقل أهله، يريد عمل الطاعات. وقيل: ظهور الخيانة في الأمانات، والصناعات.

وقوله: («**وَيَكْثُرُ الهَرْجُ**»)، وهو القَتْلُ. قال الخطابي: هو بلسان الحبشة. وقال ابن فارس: إنه الفتنة والاختلاط، وقد هرج الناس يهرجون بالكسر هرجًا، وهكذا ذكره الهروي، وتأول الحديث عليه. وذكر الجوهري الحديث، وأنه ﷺ قال: «**هو القتل**» ولا يبعد أن

---

(١) «الصحاح» ٦/ ٢٣١٣.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٥٣٧-٥٣٨ من حديث أبي هريرة، ورواه بنحوه الترمذي (٢٣٣٢) من حديث أنس.

يسمى الشيء باسم ما يئول إليه؛ لأن الفتنة والاختلاط يكون عنها الموت، وكلهم ضبطه بسكون الراء[١].

وقوله: («وَيُلْقَى الشُّحُّ») أي: البخل.

فصل:

(أفٍّ): كلمة تقال عند تكرُّه الشيء، وفيها لغات عديدة ذكر الجوهري منها تثليث الفاء مع التنوين وعدمه[٢].

فصل:

إن قلت: ما وجه قوله ﷺ: «خِيَاركُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا» وهل الأخلاق مكتسبة فيتخير العبد منها أحسنها ويترك أقبحها؟ فإن كان كذلك فما وجه قوله ﷺ: «اللهم كما حسنت خَلقي فحسن خُلقي»[٣] ومثله ما سأل ربه من ذلك بتحسين خلقه وأنت عالم أنه لا يحسنه غير ربه، فإذا كان الخلق فعلًا له لم يكن أيضًا محسن غيره، وفي ذلك بطلان حمد العبد عليه إن كان حسنًا، وترك ذمه إن كان سيئًا، فإن قلت ذلك كذلك قيل له: فما وجه قوله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا»[٤] و«إن الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم»[٥] وقد علمنا أن العبد إنما يثاب علىٰ ما ٱكتسبه لا علىٰ ما خلق له من أعضاء جسده. قيل: قد ٱختلف السلف في ذلك،

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٨٣، «مجمل اللغة» ٢/ ٩٠٤، «الصحاح» ١/ ٣٥٠.

(٢) «الصحاح» ٤/ ١٣٣١.

(٣) رواه أحمد ١/ ٤٠٣، وابن حبان ٣/ ٢٣٩ (٩٥٩) من حديث ابن مسعود.

(٤) رواه أبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢) من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) رواه أحمد ٦/ ١٨٧، وابن حبان ٢/ ٢٢٨-٢٢٩ (٤٨٠) من حديث عائشة.

فقال بعضهم: الخلق حسنه وقبيحه جبلة في العبد كلونه وبعض أجزاء جسمه، وقد أسلفنا ذلك مختصرًا.

ذكر من قال ذلك: روي عن ابن مسعود أنه ذكر عنده رجل فذكروا من خلقه، فقال: أرأيتم لو قطعتم رأسه أكنتم تستطيعون أن تخلقوا[١] رأسه؟ قالوا: لا. قال فلو قطعتم يده أكنتم تخلقون[٢] له يدًا؟ قالوا: لا. قال: فإنكم لن تستطيعوا أن تغيروا خلقه[٣]. وقال ابن مسعود: فرغ من أربعة: الخَلق والخُلق والرزق والأجل[٤].

وقال الحسن: من أعطي حسن الصورة وخُلقًا حسنًا وزوجة صالحة فقد أعطي خير الدنيا والآخرة. واعتلوا بما رواه الهمداني عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله تعالىٰ قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم**»[٥] قالوا: فهٰذا الحديث يبين أن الأخلاق من إعطاء الله عباده، ألا ترىٰ تفاوتهم فيه كتفاوتهم في الجبن والشجاعة، والبخل والجود، ولو كان الخلق ٱكتسابًا للعبد لم تختلف أحوال الناس فيه، ولٰكن ذلك غريزة.

فإن قلت: فإن كان كذلك فما وجه ثواب الله علىٰ حسن الخلق إن كان غريزة؟ قيل: إنه لم يُثِبْ علىٰ خلقه ما خلق وإنما أثابه على ٱستعماله

---

(١) في الأصل: تجعلوا.

(٢) في الأصل: تجعلون.

(٣) رواه الطبراني ٩/ ١٧٨ (٨٨٨٤)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ١٩٦: رجاله ثقات.

(٤) رواه الطبراني ٩/ ١٩٣ (٨٩٥٣)، والدارقطني ٤/ ٢٠٠.

(٥) رواه أحمد ١/ ٣٨٧، والحاكم ٢/ ٤٤٧ من طريق مرة الهمداني، عن ابن مسعود مرفوعًا، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٥) من طريق مرة أيضًا موقوفًا. وانظر «السلسلة الصحيحة» (٢٧١٤).

ما خلق فيه من ذلك فيما أمر باستعماله فيه نظير الشجاعة المخلوقة فيه، وأمره باستعمالها عند لقاء عدوه، وأثابه علىٰ ذلك، وإن ٱستعملها في غير لقاء عدوه عاقبه علىٰ ذلك، فالثواب والعقاب على الطاعة والمعصية لا علىٰ ما خلق الله في العبد. وقال آخرون: أخلاقه -حسنها وسيئها- مكتسبة فيحمد على الجميل منها، ويثاب علىٰ ما كان منها طاعة، ويعاقب علىٰ ما كان منها معصية. ولولا أنها للعبد كسب لبطل الأمر به والنهي عنه.

قوله ﷺ لمعاذ: **«اتق الله حيثما كنت وخالق الناس بخلق حسن»**[١] البيان عن صحة ما قلناه؛ لأن ذلك لو كان طبعًا في العبد هيأه الله عليه لاستحال الأمر به والنهي عن خلافه كاستحالة أمر (من)[٢] لا بصر له بأن يكون له بصر، ولذلك كان الحكماء يوصون بالحسن منه، وروى ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر قال: قال لي عمر بن الخطاب: يا قبيصة، أراك شابًا فصيح اللسان فسيح الصدر، وقد يكون في الرجل عشرة أخلاق، تسعة صالحة وخلق سيئ، فيفسد التسعة الصالحة الخلق السيئ، فاتق عثرات الشباب[٣].

وقال الشعبي: قال صعصعة بن صوحان لابن أخيه زيد بن صوحان: خالص المؤمن وخالق الفاجر، فإن الفاجر يرضىٰ منك بالخلق الحسن[٤].



(١) رواه الترمذي (١٩٨٧)، وأحمد ٥/ ١٥٣ عن أبي ذر، ومعاذ.

(٢) من (ص٢).

(٣) رواه البيهقي ٥/ ١٨١.

(٤) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» ٣/ ١٠١٧.

٤٠- باب كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ؟

٦٠٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. [انظر: ٦٧٦- فتح ١٠/٤٦١]

ذكر فيه حديث الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.

(هذا الحديث سلف في الصلاة)[١].

المهنة -بكسر الميم وفتحها- قال شمر عن مشايخه: هي بنصب الميم، وكسرها خطأ، وكذا في «الصحاح» أنها بالفتح، وزاد: حكى أبو زيد والكسائي الكسر، وأنكره الأصمعي[٢].

قال ابن التين: وبالكسر قرأناه، ولا شك أن أخلاق الأنبياء والمرسلين التواضع والتذلل في أفعالهم، والبعد عن الترفه والتنعم، فكانوا يمتهنون أنفسهم فيما تعين لهم؛ ليسنوا بذلك فيُسلك سبيلهم وتُقْتَفَى (آثارهم)[٣].

وقول عائشة رضي الله عنها: (كان في مهنة أهله)، يدل على دوام ذلك من فعله متى عرض له ما يحتاج إلى إصلاحه؛ لئلا يخلد إلى الدعة والرفاهية التي ذمها الله وأخبر أنها من صفات غير المؤمنين، فقال: ﴿وَذَرْنِي وَٱلْمُكَذِّبِينَ أُوْلِي ٱلنَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا﴾ [المزمل: ١١].

---

(١) من (ص٢).

(٢) «الصحاح» ٦/٢٢٠٩، مادة (مهن).

(٣) من (ص٢).

روىٰ سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنه سألها: ما كان عمل رسول الله ﷺ في بيته؟ قالت: يخصف النعل ويرقع الثوب[١].

وفي حديث آخر: «**أما أنا فأتزر بالكساء وأجلس بالأرض وأحلب شاة أهلي**» وقال ابن مسعود: إن الأنبياء من قبلكم كانوا يلبسون الصوف، ويركبون الحمر، ويحلبون الغنم. وهٰذِه كانت سيرة سلف هٰذِه الأمة، ويأتي في باب التواضع من الرقاق جملة من سيرتهم في ذلك.



(١) رواه أحمد ٦/ ١٦٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٠).

٤١- باب المِقَةِ مِنَ اللهِ تَعَالَى

٦٠٤٠- حَدَّثَنَا عمرو بن عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا نَادىٰ جِبْرِيلَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَحِبَّهُ. فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَحِبُّوهُ. فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ». [انظر: ٣٢٠٩- مسلم: ٢٦٣٧- فتح ١٠/ ٤٦١]

ذكر فيه حديث مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ العبدَ نادىٰ جِبْرِيلَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَحِبَّهُ. فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَحِبُّوهُ. فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي الأَرْضِ».

الشرح:

(المقة) بكسر الميم وفتح القاف (المحبة)[1]، والهاء عوض من الواو مثل سَنة وسِنة، يقال: ومق يمق -بالكسر فيهما- أي: أحب، المراد: بوضع القبول المحبة في الناس، قيل: هو معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦]، قال ابن عباس: يحبهم ويحببهم إلى الناس[2]، وقال بعض أهل التفسير في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ [طه: ٣٩] أي: حببتك إلىٰ عبادي، وروىٰ مالك حديث أبي هريرة ﷺ، عن سهيل، عن أبيه، عنه، وقال فيه مالك: لا أحسبه إلا قال في البغض مثل ذلك[3].

(١) من (ص٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ١٥١ (٣٤٧٧٦).

(٣) «الموطأ» ص٥٩١ (١٥).

(وهٰذا أخرجه مسلم عن زهير بن حرب، عن جرير، عن سهيل به، وذكر المحبة، ثم قال: «**وإذا أبغض عبدًا؛ دعا جبريل** عليه السلام **فيقول: إني أبغض فلانًا، قال: فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء: إن الله يبغض فلانًا فأبغضوه قال: فيبغضوه، ثم توضع له البغضاء في الأرض**».

ثم قال: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب -يعني: ابن عبد الرحمن القاري- وقال قتيبة: ثنا عبد العزيز -يعني الدراوردي، وحدثناه سعيد بن عمرو الأشعثي، أنا عبثر، عن العلاء بن المسيب، وحدثني هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، حدثني مالك، كلهم عن سهيل بهٰذا الإسناد، غير أن حديث العلاء ليس فيه ذكر البغض[1].

فائدة)[2]:

فدلت زيادة مالك في هٰذا الحديث علىٰ خلاف ما تقوله القدرية: إن الشر من فعل العبد وليس بخلق الله، وبأن كل خير وشرٍّ، نفع وضر من خلق الله، لا خالق غيره، تعالىٰ الله عما يشركون.



---

(١) مسلم (٢٦٣٧/ ١٥٧) كتاب البر والصلة والآداب، بابك إذا أحب الله عبدًا حببه إلىٰ عباده.

(٢) من (ص٢).

٤٢- باب الحُبِّ فِي اللهِ

٦٠٤١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ حَتَّىٰ يُحِبَّ المَرْءَ، لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَحَتَّىٰ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ، وَحَتَّىٰ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا». [انظر: ١٦- مسلم: ٤٣- فتح ١٠/ ٤٦٣]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ حَتَّىٰ يُحِبَّ المَرْءَ، لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَحَتَّىٰ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ، وَحَتَّىٰ يَكُونَ اللهُ (عز وجل)[1] وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا».

هذا الحديث سلف في الإيمان، ومعنىٰ: («أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا») أي: أنه يحبهما أشد من نفسه ومن جميع الخلق، وصفة التحاب في الله أن يكون كل واحد منهما لصاحبه في تواصلهما وتحابهما بمنزلة نفسه في كل ما نابه، كما روى الشعبي عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل المؤمنين كمثل الجسد، إذا اشتكىٰ منه شيئًا تداعىٰ له سائر الجسد»[2]، وكقوله عليه السلام: «المؤمن للمؤمن كالبينان يشد بعضه بعضًا» سلف قريبًا[3]، وروىٰ شريك بن أبي نمر، عن أنس مرفوعًا: «المؤمن مرآة المؤمن»[4].

---

(١) من (ص٢).

(٢) سلف برقم (٦٠١١) كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم.

(٣) سلف برقم (٦٠٢٦) باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا، من حديث أبي موسىٰ.

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» ٢/ ٣٢٥ (٢١١٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» ١/ ١٠٥-١٠٦ (١٢٤).

ورواه عبد الله بن أبي رافع، عن أبي هريرة مرفوعًا بزيادة: «إذا رأىٰ فيه عيبًا، أصلحه»(١).

قال الطبري: فالأخ المؤاخي في الله كالذي وصف به الشارع المؤمن للمؤمن في أن كل واحد منهما لصاحبه بمنزلة الجسد الواحد؛ لأن ما سرَّ أحدهما سرَّ الآخر، وما ساء أحدهما ساء الآخر، وأن كل واحد منهما عون لصاحبه في أمر الدنيا والآخرة كالبنيان، وكالمرآة له في توقيفه إياه علىٰ عيوبه ونصيحته له في المشهد والمغيب، وتعريفه إياه من خطئه وما فيه صلاحه ما يخفىٰ عليه. وهٰذا النوع في زماننا هٰذا أعز من الكبريت الأحمر، وقد قيل: هٰذا قبل هٰذا الزمان، كان يونس بن عبيد يقول: ما أنت بواجدٍ شيئًا أجل من أخ في الله أو درهم طيب(٢).

فإن قلت: الحب في الله والبغض فيه واجب هو أم فضل؟ قيل: بل واجب، وهو قول مالك، يدل له رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا: «والذي نفسي بيدي لا تدخلون الجنة حتىٰ تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتىٰ تحابوا، ألا أدلكم علىٰ أمر إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم»(٣) وما أمرهم به فعليهم العمل به، ألا ترىٰ أنه ﵇ أقسم حق القسم بما ذكر، فحقيق علىٰ كل ذي لب أن يخلص (المودة)(٤) والحب لأهل الإيمان، فقد روي عن رسول الله ﷺ: «إن الحب في الله والبغض فيه من أوثق عرى الإيمان» من حديث

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٨).

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ١٧.

(٣) رواه مسلم (٥٤) كتاب: الإيمان، باب: لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.

(٤) في (ص٢): الموجدة.

ابن مسعود والبراء[١].

وروي عن ابن مسعود قال: أوحىٰ الله إلىٰ نبي من الأنبياء أن قل لفلان الزاهد: أما زهدك في الدنيا فتعجلت به راحة نفسك وأما ٱنقطاعك إليَّ فقد تعززت بي فماذا عملت فيما لي عليك؟ قال: يا رب، ومالك عليَّ؟ قال: هل واليت لي وليًّا، وعاديت (في)[٢] عدوًّا[٣].



(١) حديث ابن مسعود رواه الطيالسي ١/ ٢٩٥ (٣٧٦)، والطبراني ١٠/ ٢٢٠ (١٠٥٣١)، والحاكم ٢/ ٤٨٠. وحديث البراء رواه أحمد ٤/ ٢٨٦، والطيالسي ٢/ ١١٠ (٧٨٣)، وابن أبي شيبة ٦/ ١٦٩ (٣٠٤١١).

(٢) في الأصل: لي.

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» ١٠/ ٣١٦-٣١٧.

٤٣- باب قَوْلِ اللهِ ﷻ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ﴾

إلى ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات:١١]

٦٠٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ زَمْعَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفُسِ، وَقَالَ: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الفَحْلِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا». وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَوُهَيْبٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «جَلْدَ العَبْدِ». [انظر: ٣٣٧٧- مسلم: ٢٨٥٥- فتح ١٠/٤٦٣]

٦٠٤٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هذا؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ هذا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هذا؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هذا؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ». قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا فِي شَهْرِكُمْ هذا فِي بَلَدِكُمْ هذا». [انظر: ١٧٤٢- فتح ١/٤٦٣]

ذكر فيه حديث سُفْيَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: نَهىٰ رسول الله ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفُسِ، وَقَالَ: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الفَحْلِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا». وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَوُهَيْبٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «جَلْدَ العَبْدِ».

وحديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هذا؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. إلىٰ أن قال: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا فِي بَلَدِكُمْ هذا فِي شَهْرِكُمْ هذا».

(وهذا الحديث سلف في الحج)[١]، قال المفسرون في الآية المذكورة معنىٰ ﴿لَا يَسْخَرْ﴾: لا يطعن بعضهم علىٰ بعض، أي: لا يستهزئ قوم بقوم. ﴿عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ عند الله، ومن هذا المعنىٰ نهيه ﷺ أن تضحك مما يخرج من الأنفس أي: من الإحداث؛ لأن الله سوىٰ بين خلقه الأنبياء وغيرهم في ذلك، فقال في مريم وعيسىٰ عليهما السلام: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ [المائدة: ٧٥] كناية عن الغائط، ومن المحال أن يضحك أحد من غيره أو بغيره بما يأتي هو بمثله ولا ينفك منه، وقد حرم الله عرض المؤمن، كما حرم دمه وماله، فلا يحل الهزء ولا السخرية بأحدٍ، وأصل هذا إعجاب المرء بنفسه وازدراء غيره، وكان يقال: من العجب أن ترىٰ لنفسك الفضل على الناس وتمقتهم ولا تمقت نفسك.

وقد روىٰ ثابت، عن أنس ﷺ، أنه ﷺ قال: **«لو لم تكونوا تذنبون لخشيت عليكم ما هو أكبر من ذلك: العجب، العجب»**[٢].

وقال مطرف: لأن أبيت نائمًا وأصبح نادمًا أحب إلي من أن أبيت قائمًا وأصبح معجبًا[٣].

وقال خالد الربعي: في الإنجيل مكتوب: المستكبر علىٰ أخيه بالدين بمنزلة القاتل.

---

(١) من (ص٢).

(٢) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٣٦٣٣)، والبيهقي في «الشعب» ٥/ ٤٥٣ (٧٢٥٥). وقال الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ٢/ ٩٦٦ (٣٥٣٣): فيه سلام بن أبي الصهباء، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد: حسن الحديث، ورواه الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث أبي سعيد بسند ضعيف جدًّا.

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٢٠٠.

٤٤- باب مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ

٦٠٤٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. [انظر: ٤٨- مسلم: ٦٤- فتح ١٠/٤٦٤]

٦٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ يَعْمَرَ، أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ٱرْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ**». [انظر: ٣٥٠٨- مسلم: ٦١- فتح ١٠/٤٦٤]

٦٠٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا لَعَّانًا وَلَا سَبَّابًا، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ المَعْتَبَةِ: «**مَا لَهُ، تَرِبَ جَبِينُهُ**». [انظر: ٦٠٣١- فتح ١٠/٤٦٤]

٦٠٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ- وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ- حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ فَهُو كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابن آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُو كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُو كَقَتْلِهِ**». [انظر: ١٣٦٣- مسلم: ١١٠- فتح ١٠/٤٦٤]

٦٠٤٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ -رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: ٱسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى ٱنْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لو قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الذِي يَجِدُ**». فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: تَعَوَّذْ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَقَالَ: أَتُرَىٰ بِي بَأْسٌ؟ أَمَجْنُونٌ أَنَا؟ ٱذْهَبْ. [انظر: ٣٢٨٢- مسلم: ٢٦١٠- فتح ١٠/٤٦٥]

٦٠٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلَاحَىٰ رَجُلَانِ مِنَ المُسلِمِينَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ، فَتَلَاحَىٰ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَإِنَّهَا رُفِعَتْ، وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». [انظر: ٤٩- فتح ١٠/٤٦٥]

٦٠٥٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا وَعَلَىٰ غُلَامِهِ بُرْدًا فَقُلْتُ: لَو أَخَذْتَ هذا فَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ. فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَسَابَبْتَ فُلَانًا؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّكَ ٱمْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». قُلْتُ: عَلَىٰ حِينِ سَاعَتِي هٰذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ! قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ العَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ». [انظر: ٣٠- مسلم: ١٦٦١- فتح ١٠/٤٦٥]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث أبي وَائِلٍ أخرجه عن سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن منصور، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ.

والفسوق: الإثم، وأصله: الخروج عن طريق الحق والعدل.

ومعنىٰ «قِتَالُهُ كُفْرٌ»: إن ٱستحله، وقال الداودي: إن قتاله علىٰ غير تأويل مستنكر كتأويل الخوارج فهو أعظم من ذلك، وهو مبتدع، فإن قاتله بتأويل قريب كتأويل إسلامه في وصيته فهو معذور فيه.

الحديث الثاني:

حديث يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ٱرْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ».

و(أَبو الأَسْوَدِ): ظالم بن عمرو بن سفيان بن عمرو بن حلس بن نفاثة بن عدي بن الديل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، شهد صفين مع علي، وولّي قضاء البصرة لابن عباس، ومات بها في الطاعون الجارف، وأول من تكلم بالنحو، هكذا سماه ابن الكلبي، وقال غيره: ظالم بن سارق، وقيل: عكسه.

و(أبو ذرٍّ): ٱسمه جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار.

الحديث الثالث:

حديث أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا لَعَّانًا. الحديث سلف قريبًا.

الرابع:

حديث ثابت بن الضحاك مرفوعًا «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ فَهْو كَمَا قَالَ، -قال-: وَلَيْسَ عَلَى ابن آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ (فِي الدُّنْيَا)[1] عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهْو كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهْو كَقَتْلِهِ». وفي بعض الروايات: «من حلف متعمدًا»[2] أي: حلف علىٰ وجه التعظيم.

---

(١) عليها في الأصل: (لا.. إلىٰ).

(٢) سلف برقم (١٣٦٣) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس، بلفظ «من حلف بملة غير الإسلام، كاذبًا متعمدًا».

ووجه الحديث الآخر: «**من قال في يمينه باللات والعزىٰ فليقل: لا إله إلا الله**»[١] إنما هو علىٰ وجه الخطأ منه، قال أبو عبد الملك: عن الداودي: من قال في شيء كان فهو علىٰ غير الإسلام إن كان ذلك ويتعمد الكذب، ويطمئن قلبه بالكفر، فهو كذلك، ومن لم يرد الكفر وحلف كاذبًا فقد عظم ذنبه، وقارب الكفر. ومن حلف بذلك أن لا يفعل شيئًا، أو ليفعل، فليستغفر الله.

وقوله: («وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهْوَ كَقَتْلِهِ») المراد أنه حرام كقتله لا أنهما سواء. قاله أبو عبد الملك. وقال الداودي: يحتمل أن يستوي إثمهما فيكون فيه القصاص والعقوبة بما جعل الله في ذلك، ولعله أن يكون بعض ذلك أشد من بعض كتفاضل القتلين.

وقوله: («وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهْوَ كَقَتْلِهِ») قال أبو عبد الملك: فيه مثل الأول أن كل واحد منهما حرام وليسا متساويين في الإثم، وقال الطبري: يريد في بعض معناه، لا في الإثم والعقوبة، ألا ترىٰ أن من قتل مؤمنًا عليه القود دون من لعنه فإنه الإبعاد من الرحمة والقتل إبعاد من الحياة وإعدام منها، التي بها يصير المؤمن كالبنيان، وعون بعضهم لبعض، وكذلك من رمىٰ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهْوَ كَقَتْلِهِ؛ لما أجمع المسلمون أن لا يقتل في رميه له بالكفر، علم أن التشبيه وقع بينهما في معنىٰ يجمعهما، وهو ما قلناه.

وقوله: («**ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة**») يريد: إن أنفذ الله عليه وعيده، قال الداودي: فقد يكون من عذاب

---

(١) سيأتي برقم (٦١٠٧) كتاب: الأدب، باب: من لم يرَ إكفار من قال هٰذا متأولًا أو جاهلًا.

يوم القيامة ما يناله من الكرب والفزع والوقوف والشمس في دنوها من الخلق وما يناله من المشقة في جواز الصراط من خدش الكلاليب، وهذا التأويل لا يصح علىٰ رواية من روىٰ «عذب به» وهي رواية أبي ذر، والظاهر كما قال ابن التين خلاف قول الداودي؛ لأنه ذكر قبل هذا في البخاري: «**ومن تردىٰ من جبل، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه**»(١).

الحديث الخامس:

حديث سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ -رجل مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: ٱسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ رسول الله ﷺ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى ٱنْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «**إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لو قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الذِي يجده**». فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ رسول الله ﷺ وَقَالَ: تَعَوَّذْ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَقَالَ: أَتُرىٰ بِي بَأْسًا؟ أَمَجْنُونٌ أَنَا؟ ٱذْهَبْ.

السادس:

حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلَاحَىٰ رَجُلَانِ مِنَ المُسْلِمِينَ. الحديث.

معنىٰ «**تَلَاحَىٰ**»: أي تنازعا، قاله الجوهري وابن فارس(٢)، وفي المثل: من لاحاك فقد عاداك. وقال في «الغريبين» للهروي: اللحاء والملاحاة كالسباب، وقال الداودي: تماريا، ومعنىٰ «**رُفعت**»: رُفع تعيينها بسبب التلاحي عقوبة.

---

(١) سلف برقم (٥٧٧٨) كتاب: الطب، باب: شرب السم. من حديث أبي هريرة.

(٢) «الصحاح» ٦/ ٢٤٨١، «المجمل» ٢/ ٨٠٤.

وقوله: «عسىٰ أن يكون خيرًا لكم» أي: في تغييب عينها عنكم لتجتهدوا فيها في سائر الليالي.

وقوله: («فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ») قيل: التَّاسِعَةِ: ليلة إحدىٰ وعشرين، وَالسَّابِعَةِ: ليلة ثلاث وعشرين، وهو قول مالك[١].

وقيل التاسعة: ليلة تسع وعشرين، والسابعة: ليلة سبع وعشرين.

الحديث السابع:

حديث أبي ذر ﷺ مع غلامه، (فقَالَ)[٢]: «أَسَابَبْتَ فُلَانًا؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّكَ ٱمْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». وفي أوله: عليه برد وعلىٰ غلامه برد.

قال الداودي: البردان: رداءان أو كساءان.

وقوله: («إِنَّكَ ٱمْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ») أي: أنت في تعييره بأمه علىٰ خلق من أخلاقهم؛ لأنهم كانوا يتفاخرون بالأنساب، وفيه نزلت: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ ولم يرد في كفرهم.

وقوله: («فليطعمه مما يأكل») قال الداودي: (من) توجب التبعيض، وفي حديث آخر في «الصحيح»: «فليجلسه معه أو ليطعمه لقمة أو لقمتين، فإنه ولي حَرَّهُ وعلاجَه»[٣] وقيل لمالك: أيأكل الرجل من طعام لا يأكل منه عياله ورقيقه، ويلبس ثيابا لا يكسوهم؟ قال:

---

(١) «المدونة» ١/ ٢٠٧.

(٢) من (ص٢).

(٣) سلف برقم (٥٤٦٠) كتاب: الأطعمة، باب: الأكل مع الخادم. من حديث أبي هريرة.

أراه من ذلك في سعة، ولكن يكسوهم ويطعمهم. قيل له: فحديث أبي ذر؟ قال: كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت. وقوله: («**ولا يكلفه من العمل ما (يغلبه)**[1]**، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه**») قال مالك: كان عمر يخرج إلى الحوائط يخفف عمن أثقل عليه من الرقيق في عمله، ويزيد في رزق من قلل رزقه، قال: وأصاب من الولاة من أمر أن يخفف عن البعير والبغل المثقلين، قال: وأكره ما أحدث من إجهاد العبيد، قال: والعمل الذي لا يتعب بالمعروف لا بأس به، إذا كان عمل يتعب بالنهار فلا يطحن بالليل.

فصل:

سباب المؤمن فسوق؛ لأن عرضه حرام كدمه وماله، فالمؤمن لا ينبغي أن يكون سبابًا ولا لعانًا، ويقتدي في ذلك بالشارع؛ لأن السب سبب للفرقة والبغضة، وقد مَنَّ الله على المؤمنين بما جمعهم عليه من ألفة الإسلام. قال تعالىٰ: ﴿فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٣] الآية، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] وكما لا ينبغي سب أخيه في النسب كذا في الإسلام، ولا ملاحاته، ألا ترىٰ أن الله دفع تعيين ليلة القدر وحرمهم علمها عقوبة بتلاحي الرجال بحضرة الشارع كما سلف.

وقوله: («**إنك ٱمرؤ فيك جاهلية**») غاية في ذمه وتقبيحه؛ لأن أمور الجاهلية حرام زائلة بالإسلام، وواجب علىٰ كل مسلم هجرانها واجتنابها، وكذلك الغضب هو من نزغات الشيطان فينبغي للمؤمن مغالبة نفسه عليه، والاستعاذة بالله من الشيطان فإنه دواء الغضب؛

---

(١) في (ص٢): لا يطيقه.

لقوله ﷺ: («إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجده») يعني: التعوذ بالله من الشيطان.

فصل:

وقوله («وَقِتَالُهُ كُفْرٌ») معناه: التحذير له من مقاتلته والتغليظ فيه، يريد أنه كالكفر فلا يقاتله، وهٰذا كما يقال: الفقر الموت، أي: كالموت، ونظير هٰذا قوله ﷺ: «كفر بالله من ٱنتفىٰ من نسب وإن دق أو ٱدعىٰ نسبا لا يعرف»(١) ولم يرد أن من ٱنتفىٰ من نسبه أو ٱدعىٰ نسبا غير نسبه كان خارجا من الإسلام، ومثله في الكلام كثير، وسلف في الإيمان في باب: خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر زيادة في ذلك، وسيأتي شيء وسيكون لنا عودة في الكلام علىٰ حديث: «لَعْنَ المؤمن كَقَتْلِهِ» قريبا في باب من كفَّر أخاه بغير تأويل في كتاب الأيمان والنذر(٢).

فصل:

وسلف معنىٰ (ترب جبينه) أي: أصابه التراب، ولم يرد الدعاء علىٰ ما فسره أبو عمرو الشيباني من قوله: تربت يمينك، وسيأتي قريبا في باب قوله: تربت يمينك.



(١) رواه ابن ماجه (٢٧٤٤)، وأحمد ٢/ ٢١٥ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٢) سيأتي برقم (٦٦٥٢) باب: من حلف بملة سوى الإسلام. من حديث ثابت بن الضحاك.

٤٥- باب مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْو قَوْلِهِمُ: الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟». وَمَا لَا يُرَادُ بِهِ (من)[1] شَيْنِ الرَّجُلِ.

٦٠٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي القَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟. فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ». قَالُوا: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «صَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ». فَقَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَو أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَو أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. [انظر: ٤٨٢- مسلم: ٥٧٣- فتح ١٠/٤٦٨]

ثم ساق حديث ذي اليدين من طريق أبي هريرة ﷺ، وقد سلف.

وهٰذا فيما لا يراد به عيبة، وهو مذهب جماعة، والأحاديث شاهدة له. ورأىٰ قوم من السلف أن وصف الرجل بما فيه من الصفة (عيب)[2] له. قال شعبة: سمعت معاوية بن قرة يقول: لو مر بك أقطع فقلت: ذاك الأقطع، كانت منك غَيبة[3]. وعن الحسن: لا تخافون أن يكون قولنا حميد الطويل غيبة[4].

---

(١) من (ص٢).

(٢) في (ص٢): غيبة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٣٢ (٢٥٥٣٤).

(٤) رواه هناد في «الزهد» ٢/ ٥٦٧ (١١٨٨).

وكره قتادة أن يقال: كعب الأحبار، وسلمان الفارسي، ولكن كعب المسلم وسلمان المسلم.

روىٰ سليمان الشيباني، عن حسان بن المخارق: أن ٱمرأة دخلت علىٰ عائشة رضي الله عنها، فلما قامت لتخرج أشارت عائشة بيدها إلىٰ رسول الله ﷺ أنها قصيرة، فقال ﷺ: «**اغتبتيها**»[(١)].

وروىٰ موسىٰ بن وردان، عن أبي هريرة، أن رجلًا قام عند رسول الله ﷺ فرأوا في قيامه عجزًا فقالوا: يا رسول الله، ما أعجز فلان؟ فقال ﷺ: «**أكلتم أخاكم واغتبتموه**»[(٢)].

قال الطبري: وإنما يكون ذلك غيبة من قائله إذا قاله علىٰ وجه الذم والعيب للمقول فيه وهو له كاره، وعن مثل هذا ورد النهي، فأما إذا قاله علىٰ وجه التعريف والتمييز له من سائر الناس، كقولهم: يزيد الرشك، وحميد (الأرقط)[(٣)]، والأحنف بن قيس. والنسبة إلى الأمهات، كإسماعيل بن علية، وابن عائشة، فإن ذلك بعيد من معنى الغيبة[(٤)].
وهو ظاهر إيراد البخاري، حيث ٱستدل بحديث ذي اليدين.

فصل:

اختلف المفسرون في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ [الحجرات: ١١] فروى الأعمش عن أبي جبيرة بن الضحاك، قال: كان أهل

(١) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» ٣/ ٩٢١ (١٦١٣)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٠٦).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» ١/ ١٤٥ (٤٥٨)، والبيهقي في «الشعب» ٥/ ٣٠٤ (٦٧٣٣) من طريق ابن أبي حميد، عن موسىٰ بن وردان، به.

(٣) وقع في الأصل: الأوقص.

(٤) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ٢٤٣-٢٤٤.

الجاهلية لهم الألقاب، للرجل منهم الاْسمان والثلاثة، فدعىٰ رسول الله ﷺ رجلًا منهم بلقبه، فقالوا: يا رسول الله، إنه يكره ذَلِكَ، فنزلت[(١)].
وعن ابن مسعود والحسن وقتادة وعكرمة أن اليهودي والنصراني كان يسلم، فيلقب به فيقال: يا يهودي يا نصراني، فنهوا عن ذَلِكَ، ونزلت. وعن ابن عيينة: لا تقل: كان يهوديًّا ولا مشركًا.

وحديث الباب كما قدمناه شاهد به علىٰ ما إذا قاله علىٰ وجه التعريف، ويبين أن الآية فيمن أراد عيب الرجل وتنقصه، ولهٰذا اْستجاز العلماء ذكر العاهات، لرواة الحديث.

روىٰ أبو حاتم الرازي، ثنا عبدة قال: سئل ابن المبارك، عن الرجل يقول: حميد الطويل، سليمان الأعمش، حميد الأعرج، ومروان الأصفر. فقال عبد الله: إذا أراد صفته ولم يرد عيبه فلا بأس به.

وسئل عبد الرحمن بن مهدي عن ذَلِكَ، فقال: لا أراه غيبة، ربما سمعت شعبة يقول ليحيىٰ بن سعيد: يا أحول ما تقول؟ يا أحول، ما ترىٰ؟ ذكره ابن القرطبي[(٢)] في كتاب «الألقاب».



---

(١) رواه أبو داود (٤٩٦٢)، والترمذي (٣٢٦٨) كلاهما من طريق عامر الشعبي، عن أبي جبيرة، به.

(٢) هكذا في الأصل غير منقوطة، ولعل صوابه: (ابن الفوطي) وهو كمال الدين، عبد الرزاق بن أحمد بن محمد المعروف بابن الفوطي البغدادي، واسم كتابه: «مجمع الآداب في معجم الأسماء والألقاب». اْنظر «كشف الظنون» ٢/ ١٥٩٧ .

٤٦- باب الغِيبَةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ﴾ الآية [الحجرات: ١٢]

٦٠٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هذا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هذا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، فَغَرَسَ عَلَىٰ هذا وَاحِدًا وَعَلَىٰ هذا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». [انظر: ٢١٦- مسلم: ٢٩٢- فتح ١٠/٤٦٩]

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قَبْرَيْنِ، الحديث.

وموضع الحاجة قوله: «أما أحدهما فكان لا يستتر من (بوله)[(١)]، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة».

الشرح:

الغيبة قد فسرها الشارع في مرسل مالك، عن الوليد بن عبد الله بن صياد، أن المطلب بن عبد الله بن حنطب أخبره أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: ما الغيبة؟ قال: «أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع وإن كان حقًّا، فإن قلت باطلًا فذلك البهتان»[(٢)]، (وحديث متصل أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قيل: أرأيت

---

(١) في (ص٢): البول.

(٢) «الموطأ» ص٦١٠.

إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «**إن كان فيه ما تقول فقد ٱغتبته، وإن لم يكن فقد بهته**».

وأخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح[1])[2].

ولم يذكر البخاري حديثًا في الغيبة، وإنما ذكر النميمة، (وإن كان حديث ابن عمر وابن عباس ﷺ السالفين في الحج: «**وأعراضكم**»[3] كاف فيه؛ لأنه أراد أنها)[4] في معناها؛ لكراهة المرء أن يذكر عنه بظهر الغيب، فأشبهتها من هٰذِه الجهة.

والغيبة المحرمة عند أهل العلم في ٱغتياب أهل الستر من المؤمنين، ومن لا يعلن بالمعاصي، فأما من جاهر بالكبائر فلا غيبة فيه.

وروىٰ عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم قال: إنما الغيبة فيمن لم يعلن بالمعاصي[5].

وسيأتي غيبة أهل المعاصي قريبًا في باب ما يجوز منها.

والغيبة من الذنوب العظام التي تحبط الأعمال.

وفي الحديث: أنها «**تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب**»[6].

---

(١) مسلم (٢٥٨٩) كتاب: البر والصلة، باب: ٱستحباب العفو، أبو داود (٤٨٧٤)، الترمذي (١٩٣٤)، النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٦٧ (١١٥١٨).

(٢) من (ص٢).

(٣) حديث ابن عباس سلف برقم (١٧٣٩)، وحديث ابن عمر سلف برقم (١٧٤٢).

(٤) من (ص٢).

(٥) «جامع معمر» ١١/ ١٧٨ (٢٠٢٥٩).

(٦) لم أجده، وإنما رواه أبو داود (٤٩٠٣) من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات..» وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٩٠٢).

وقد قيل: إنها تفطر الصائم بإحباط أجره.

وقد تأوَّل بعض أهل العلم في حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[١] أنهما كانا يغتابان، كما سلف. وكذلك قال النخعي: ما أبالي ٱغتبت رجلًا أو شربت ماء باردًا في رمضان. وعنه ﷺ: «**ما صام من ظل يأكل لحوم الناس**»[٢] ولعظم وزر الغيبة وكثرة ما تحبط من الأجر كف جماعة من العلماء عن ٱغتياب جميع الناس، حتَّىٰ لقد روي عن ابن المبارك أنه قال: لو كنت مغتابًا أحدًا لاغتبت والديّ، فإنهما أحق الناس بحسناتي.

وقال رجل لبعض السلف: إنك قلت فيَّ. قال: أنت إذًا أكرم عليَّ من نفسي.

وقيل للحسن البصري: إن فلانًا ٱغتابك. فبعث إليه طبقًا من (الطبرزد)[٣]، فقال: بلغني أنك أهديت إليَّ حسناتك، فأردت أن أكافئك بها.

والآثار في التشديد فيها كثيرة، وقد جاء حديث شريف في أجر من نصر من ٱغتيب عنده.

روىٰ عبد الرازق، عن معمر، عن أبان، عن أنس، رفعه: «**من ٱغتيب عنده أخوه المسلم فنصره نصره الله في الدنيا والآخرة، وإن لم ينصره أدركه الله به في الدنيا والآخرة**»[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٣ (٨٨٩٠) من حديث أنس، ورواه بنحوه الطيالسي ٣/ ٥٥٧ (٢٢٢١).

(٣) في (ص٢): الطرف.

(٤) «جامع معمر» ١١/ ١٧٨ (٢٠٢٥٨).

(وروينا في «سنن أبي داود» من حديث جابر وأبي طلحة مرفوعًا: **«ما من ٱمرئ يخذل ٱمرأً مسلمًا في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته، وما من ٱمرئ ينصر مسلمًا في موطن ينتقص فيه من عرضه، وينتهك فيه من حرمته، إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته»**[١] وروينا في «جامع الترمذي» من حديث أبي الدرداء مرفوعًا: **«من ردَّ عن عرض أخيه ردَّ الله عن وجهه النار يوم القيامة»** ثم قال: حديث حسن)[٢][٣].



(١) أبو داود (٤٨٨٤).

(٢) الترمذي (١٩٣١).

(٣) ما بين القوسين من (ص٢).

٤٧- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ»

٦٠٥٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ**». [انظر: ٣٧٨٩- مسلم: ٢٥١١- فتح ١٠/ ٤٧١].

وذكر فيه حديث أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُوالنَّجَّارِ**».

هذا الحديث سلف، وأبو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان، وأبو سلمة اسمه: عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، وأبو أُسيد -بالضم- اسمه مالك بن ربيعة.

كذا ترجم، وأدخل فيه: «خير دور الأنصار بنو النجار» وهو لائح. وأما المهلب فذكره، وابن بطال بحذف لفظ «دور» ثم قال: وإنما أراد أهل الدور، كقوله: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ وقوله: ﴿وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢] يريد أهلها. قال: وقد جاء كذلك مصرحًا في غير هذا الموضع[١]. قلت: بل هو هنا كذلك كما أسلفناه.

وقال ابن قتيبة: الدور هنا: القبائل، يدل عليه الحديث الآخر: ما بقي دار إلا بني فيها مسجد، أي: قبيلة. وإنما استوجب بنو النجار الخير لمسارعتهم إلى الإسلام، وقد (بينه)[٢] الشارع في حديث الأقرع بن حابس، حين قال لرسول الله ﷺ: إنما بايعك سراق

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٢٤٨.

(٢) في الأصل: (رتب).

الحجيج من طيء وأسلم وغفار -يريد تهجين هٰذِه القبائل الضعيفة القليلة العدد المسارعة (إليك)[١]؛ لقلتها وضعفها؛ لتكثر بك وبأصحابك، لتعز من ذلتها- فقال ﷺ: «**أرأيت إن كانت أسلم وغفار ومزينة خيرًا من بني تميم**»[٢] لمسارعتها إلى الإسلام، فاستوجبت بذلك ما أثنىٰ الله عليها في القرآن بقوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ الآية [التوبة: ١٠٠] ولذلك ٱستوجب بنو النجار بالمسارعة إلى الإسلام من الخيرية ما لم يستوجبه بنو عبد الأشهل المتباطئون بالإسلام.

فإن قلت: ما وجه دخول هٰذِه الترجمة في أبواب الغيبة؟

قيل: معناه ظاهر، وهو أنه دال علىٰ أنه يجوز للعالم المفاضلة بين الناس وينبه علىٰ فضل الفاضل، ونقص من لا يلحق بدرجته في الفضل، ولا يكون ذلك من باب الغيبة، كما لم يكن ذكره ﷺ لغير بني النجار أنهم دون بني النجار في الفضل من باب الغيبة. ومثل هٰذا ٱتفق المسلمون من أهل السنة أن الصديق أفضل من عمر، وليس ذَلِكَ غيبة (لعمر)[٣] ولا نقصًا له، وكذلك جاز لابن معين وغيره من أئمة الحديث تجريح الضعفاء، وتبيين أحوالهم؛ خشية التباس أمرهم على العامة، واتخاذهم أئمة وهم غير مستحقين للإمامة. (والله الموفق)[٤].



(١) في الأصل: (إليها).

(٢) سلف برقم (٣٥١٦) كتاب: المناقب، باب: ذكر أسلم، وغفار، ومزينة... من حديث أبي بكرة.

(٣) من (ص٢).

(٤) من (ص٢).

٤٨- باب مَا يَجُوزُ مِنِ اغْتِيَابِ أَهْلِ الفَسَادِ وَالرِّيَبِ

٦٠٥٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُ ابن الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ قَالَتِ: ٱسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ أَو ابن العَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الكَلَامَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ الذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الكَلَامَ! قَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ- أَو وَدَعَهُ النَّاسُ- ٱتِّقَاءَ فُحْشِهِ». [انظر: ٦٠٣٢- مسلم: ٢٥٩١- فتح ١٠/ ٤٧١]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها السالف في باب لم يكن رسول الله ﷺ فاحشًا.

وقد سلف من هو الرجل المذكور. وكتب الدمياطي أيضًا بخطه أنه مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة، والد المسور، (وهو أحد القولين فيه، وحكاهما معًا ابن بشكوال)[1]، وهذا الحديث أصل في جواز غيبة أهل الفساد، ألا ترىٰ قوله ﷺ للرجل: «بئس أخو العشيرة» وإنما قاله لما قد صح عنده من شره؛ لقوله في آخر الحديث: «إن شر الناس من تركه الناس ٱتقاء فحشه». وسلف حكمه وإلانته له الكلام قريبًا.

وروى ابن وضاح محمد بن المصفىٰ، ثَنَا بقية بن الوليد، عن الربيع بن يزيد، عن أبان، عن أنس مرفوعًا: «من خلع جلباب الحياء فلا غيبة فيه»[2]، وفسره ابن سعدان، قال: معناه من عمل عملًا قبيحًا

(١) من (ص٢).

(٢) رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٢٩٥-٢٩٦ (١٣٠١) من طريق هشام ابن عمار، وعلي بن الجعد، كلاهما عن الربيع بن بدر، عن أبان، به. وقال: فيه متروكان: الربيع وأبان. =

كشفه للناظرين، ولم يرع وقوفهم عليه، فلا بأس بذكره عنه من حيث لا يسمع؛ لأنه كمن أذن في ذَلِكَ لكشفه عن نفسه، فأما من ٱستتر بفعله فلا يحل ذكره لمن رآه؛ لأنه غير آذن في ذكره، وإن كان كافرًا. وقد سئل ابن وهب عن غيبة النصراني فقال: لا؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣] وهو من الناس، ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢] فجعل هٰذا لهم مثلًا، وفي الحديث: «**اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذره الناس**»[(١)].

قال ابن أبي زيد: يقال لا غيبة في أمير جائر، ولا في صاحب بدعة يدعو إليها، ولا لمن يشاور في إنكاح أو شهادة أو نحو ذَلِكَ. وقد قال ﷺ لفاطمة بنت قيس، حين شاورته فيمن خطبها: «**إن معاوية صعلوك لا مال له**»[(٢)]، وكذلك رأت الأئمة أن من يقبل قوله من أهل الفضل يجوز له أن يبين أمر من يخاف أن يتخذ إمامًا، فيذكر ما فيه من كذب أو غيبة، مما يوجب ترك الرواية عنه. وكان شعبة يقول: ٱجلس بنا نغتاب في الله.

فصل:

قوله: («**إن شر الناس من تركه الناس (اتقاء شره)**»[(٣)]، **أو ودعه ٱتقاء فحشه**») معنىٰ (ترك) و(ودع) واحد.

= وروي أيضًا من طريق أبي سعد، عن أنس. رواه البيهقي في «الشعب» ٧/١٠٨-١٠٩ (٩٦٦٤)، وغيره ٱنظر: «المقاصد الحسنة» (٩٢١)، «السلسلة الصعيفة» (٥٨٥).

(١) رواه بنحوه الطبراني في «الأوسط» ٤/٣٣٨-٣٣٩ (٤٣٧٢) من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

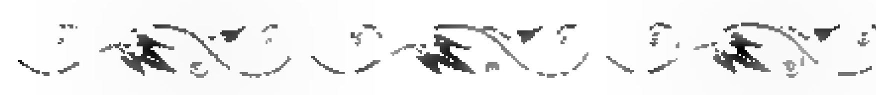
(٢) رواه مسلم (١٤٨٠) كتاب: الطلاق: باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، من حديث فاطمة بنت قيس.

(٣) من (ص٢).

قيل: ولا تستعمل ودع (إلا)[١] بالتشديد. قال سيبويه: ٱستغنوا عن تخفيفه بـ (ترك)، وفي الحديث الآخر: «**عن ودعهم الجمعة**»[٢].

وقال شمر: زعمت النحوية أن العرب أماتوا مصدر ودع وماضيه، والشارع أفصح[٣].

وفي الشاذ: (ما وَدَعَك)[٤]. وقال ابن فارس: الودع مصدر ودعته، تقول: دع ذا[٥].



---

(١) من (ص٢).

(٢) رواه مسلم (٨٦٥) كتاب: الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة. من حديث ابن عمر وأبي هريرة.

(٣) ٱنظر: «تهذيب اللغة» للأزهري ٤/ ٣٨٦٠.

(٤) وقع بعدها في (ص٢): (بالتشديد)، وليس بصواب، فقد ٱتفق القراء السبعة علىٰ قراءتها بالتشديد، وإنما قرأها بالتخفيف: عروة بن الزبير، كما في «المحتسب» لابن جني ٢/ ٣٦٤.

(٥) «المجمل» ٢/ ٩٢٠ مادة (ودع).

٤٩- باب: النَّمِيمَةُ مِنَ الكَبَائِرِ

٦٠٥٥- حَدَّثَنَا ابن سَلَام، أَخْبَرَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ المَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ أَو ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هذا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هذا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». [انظر: ٢١٦- مسلم: ٢٩٢- فتح ١٠/٤٧٢]

ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صاحبي القبرين أيضًا، وقد سلف، وفي إسناده عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن.

وقد أسلفت أول هذا الشرح في فصل معقود في جملة من الأسماء المتكررة فيه:

أن عُبَيدة كلهم بالضم، إلا السلماني وابن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة فبالفتح وزدت عامر بن عبيدة قاضي البصرة، ذكره البخاري في كتاب الأحكام، كما نبه عليه الجياني[1]، وأهمله ابن الصلاح ومن بعده.

وبخط الدمياطي عَبيدة بفتح العين ثلاثة في الصحيح:

واحد متفق عليه، وهو عبيدة بن عمرو السلماني، أسلم قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنتين، وصلىٰ ولم يهاجر إليه، ولم يره، وعبيدة بن حميد الضبي هذا انفرد به البخاري، مات بعد سنة تسعين -أو فيها- ومائة، وولد سنة تسع ومائة، وعبيد بن سفيان الحضرمي، روىٰ عن

---

(١) «تقييد المهمل» ٢/٣٤٣.

أبي هريرة، انفرد به مسلم، وأهمل رابعًا وخامسًا[١] (فاستنقذهم)[٢].

فصل : في نبذة من فوائده السالفة:

فيه: إثبات عذاب القبر. وقال الداودي: وليس من الأحاديث الصحيحة أشد من هذا.

وفيه: المرور في القبور.

وفيه: أنه كان يسمع ما لم يسمعه غيره ويخبر عن ذَلِكَ. وقال: فيه أن النميمة غيبة؛ لأنه ينم على الرجل في غيبته، ففيها الوجهان، قال: وقيل: هما أختان لا تفارق إحداهما الأخرىٰ.

والعسيب: من جريد النخل.

وفيه: بركة مسه، وبركة دعائه، وبركة النخلة. قال الجوهري: العسيب: ما لم ينبت عليه خوص، فإذا نبت فهو سعف[٣].

وقوله: «(مَا لَمْ يَيْبَسَا») هو بفتح الباء وكسرها (والكسر)[٤] لغتان؛ لأن فعل بالكسر يأتي علىٰ يفعَل بفتح العين، إلا أفعالًا تزاد، هٰذا منها [و] ومق يمق كما سلف، وورث يرث، ووثق يثق.

وقصد بالعسيب الرطب؛ لأنه يسبح ما دام أخضر بدليل قوله: «مَا لَمْ يَيْبَسَا».

وقوله: «(كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ») وروي: يستنزه، ويستبرئ، ويستتر.

---

(١) في هامش الأصل: حاشية: أما الرابع فعامر بن عبيدة له ذكر في الأحكام في البخاري، ولا يرد على الدمياطي والخامس لا أعرفه أنا.

(٢) من (ص٢).

(٣) «الصحاح» ١/ ١٨١، مادة: (عسب).

(٤) كذا في الأصل، و(ص٢) وعليها في الأصل: كذا.

ومعنىٰ أكثرها متقارب، الأول: من التباعد، والثاني: من الحدث، والثالث: من البول أو أعين الناس، وأنكر بعضهم الأولىٰ والثانية.

وقوله: (فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ، فجعل كسرة في قبر هٰذا). هي بالكسر.



٥٠- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ

وَقول الله تعالىٰ: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾﴾ [القلم: ١١] و ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾﴾ [الهمزة: ١]. يَهْمِزُ وَيَلْمِزُ: يَعِيبُ، واحد.

٦٠٥٦- حَدَّثَنَا أبو نعيم، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الحَدِيثَ إِلَىٰ عُثْمَانَ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ». [مسلم: ١٠٥- فتح ١٠/٤٧٢]

ذكر فيه حديث مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ -ابن الحارث النخعي الكوفي، مات في ولاية الحجاج- قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الحَدِيثَ إِلَىٰ عُثْمَانَ. فَقَالَ له حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ».

الشرح:

(هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا باللفظ المذكور، وفي آخره: «نمام» فتركه وهو كما يأتي)[(١)].

واللمزة: من يغتابك في وجهك. والهمزة: الذي يغتابك بالغيب، قاله الليث. وحكى النحاس عن مجاهد عكسه. وفي «الكتاب» أنهما شيء واحد، وقاله محمد بن كعب والجوهري[(٢)] والهروي.

ويلمز مثلث الميم، والكسر لغة القرآن. وقال أهل التأويل: الهمَّاز: الذي يأكل لحوم الناس. ويقال: هم المشاءون بالنميمة، المفرقون بين

(١) من (ص٢).

(٢) «الصحاح» ٣/٩٠٢، مادة (همز).

الأحبة، المناعون للبر بالغيب.

والقَتَّات: النمام، عند أهل اللغة (بفتح القاف وتشديد المثناة فوق. قال الجوهري وغيره: يقال: نم الحديث ينمه، ونمه بكسر النون وضمها نمًّا، والرجل نمام ونم. وفيه: يقته -بضم القاف- قتًّا)[1][2].

ومعنىٰ: «لا يدخل الجنة قتات»: إن أنفذ الله عليه الوعيد؛ لأن أهل السنة مجمعون أن الله تعالىٰ في وعيده بالخيار، إن شاء عذبهم بعدله، وإن شاء عفا عنهم. (أو تؤول علىٰ أنه لا يدخلها دخول الفائزين، أو يحمل على المستحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم.

قال ابن بطال)[3]: وقد فرق أهل اللغة بين النمام والقتات، فذكر الخطابي أن الأول الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم حديثهم، والثاني الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون، ثمَّ ينم حديثهم. والقساس: الذي يقس الأخبار. أي يسأل عنها، ثم (ينشرها)[4] علىٰ أصحابه[5].

فصل:

وقوله: (فَقِيلَ لَهُ: إن رجلًا) هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي الكوفي الفقيه[6].

---

(١) «الصحاح» ٥/ ٢٠٤٥، مادة: (نمم).

(٢) من (ص٢).

(٣) من (ص٢).

(٤) في الأصل: (يسترها).

(٥) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٨٦، «شرح ابن بطال» ٩/ ٢٥٠.

(٦) في هامش الأصل: في هٰذا الكلام نظر، وإنما حق الكلام أن يقول: وفيه - أي: في السند - إبراهيم، هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي الكوفي الفقيه، لا أنه هو الرجل الذي يرفع، حاشاه من ذلك؛ لأن إبراهيم لم يدرك =

وقوله: (يَرْفَعُ الحَدِيثَ إِلَىٰ عُثْمَانَ). لعله أراد تحذيره مما وقع فيه، قاله الداودي. ولا (يوافق)[1] قول حذيفة؛ لأنه لا يقال فيه الحديث الذي ذكره حذيفة، إذا كان يرفعه علىٰ هٰذا الوجه، لٰكن يتأول في ذَلِكَ جوازه، وتأول عليه حذيفة (أنه)[2] فعله غيبة.



= عثمان فإنه توفي سنة ست وتسعين وعمره أربع وأربعين سنة، وعثمان توفي سنة خمس وثلاثين، وكأن هٰذا من الناسخ وهو كثير الغلط والإسقاط والتصحيف -عفا الله عنه.

(١) في (ص٢): (يوافي).

(٢) من (ص٢).

٥١- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]

٦٠٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». قَالَ أَحْمَدُ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ. [انظر: ١٩٠٣- فتح ١٠/٤٧٣]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». قَالَ أَحْمَدُ، يعني: ابن يونس شيخ البخاري: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ. والحديث سلف.

و﴿قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾: هو الكذب، وهو محرم على المؤمنين، وهذا الحديث في شاهد الزور تغليظ شديد، ووعيد كبير.

ودل قوله: («فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ») إلىٰ آخره: أن الزور يحبط أجر الصائم، وأن من نطق به في صيامه كالآكل الشارب عند الله في الإثم، فينبغي تجنبه والحذر منه؛ لإحباطه للصيام الذي أخبر الشارع عن ربه أنه قال فيه: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»[1]. فما ظنك بسيئةٍ غطت علىٰ هذا الفضل الجسيم والثواب العظيم؟! وقد قال بعض أهل العلم: إن الغيبة مفطرة للصائم. والكافة علىٰ خلافه، وهي من الكبائر، فإنها لا تفي له بأجر صومه، فكأنه في حكم المفطر[2].

---

(١) سلف برقم (٥٩٢٧) كتاب: اللباس، باب: ما يذكر في المسك.

(٢) في هامش الأصل: حكى الرافعي عن صاحب «العدة» أن الغيبة من الصغائر، وأقره الرافعي والنووي علىٰ ذلك.

٥٢- باب مَا قِيلَ فِي ذِي الوَجْهَيْنِ

٦٠٥٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ ذَا الوَجْهَيْنِ، الذِي يَأْتِي هؤلاء بِوَجْهٍ وهؤلاء بِوَجْهٍ». [انظر: ٣٤٩٤- مسلم: ٢٥٢٦- فتح ١٠/٤٧٤]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ ذَا الوَجْهَيْنِ، الذِي يَأْتِي هؤلاء بِوَجْهٍ وهؤلاء بِوَجْهٍ».

يريد أنه يأتي إلىٰ كل قوم بما يرضيهم، خيرًا كان أو شرًا، وهٰذِه هي المداهنة المحرمة.

وإنما سمي ذو الوجهين مداهنًا؛ لأنه يظهر لأهل المنكر أنه عنهم راضٍ فيلقاهم بوجه سمحٍ بالترحيب والبشر، وكذلك يظهر لأهل الحق أنه عنهم راضٍ، وفي باطنه أن هٰذا دأبه في أن يرضي كل فريق منهم، ويريهم أنه منهم، وإن كان في مصاحبته لأهل الحق مريدًا لفعلهم، وفي صحبته لأهل الباطل منكرًا لفعلهم. فبخلطته لكلا الطائفتين وإظهاره الرضا بفعلهم ٱستحق ٱسم المداهنة للأسباب الظاهرة عليه المشبهة بالدهان الذي يظهر علىٰ ظواهر الأشياء ويستر بواطنها، ولو كان مع إحدى الطائفتين لم يكن مداهنًا، وإنما كان يسمىٰ باسم الطائفة المتفرد بصحبتها.

وقد جاء في ذي الوجهين وعيد شديد، روىٰ أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ذو الوجهين لا يكون عند الله وجيهًا»[1].

---

(١) رواه البزار في «مسنده» ١٤/ ٣٨٦ (٨١١٠).

وروىٰ أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«من كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة»**[1] فينبغي للمؤمن العاقل أن يرغب بنفسه عما يوبقه ويخزيه عند الله تعالىٰ.



(١) رواه البزار في «مسنده» ١٣/ ٢١٩-٢٢٠ (٦٦٩٩)، وأبو يعلىٰ ٥/ ١٥٩ (٢٧٧١، ٢٧٧٢). كلاهما من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن الحسن، عن أنس، وعند أبي يعلىٰ: عن الحسن وقتادة.
ورواه الطبراني في «الأوسط» ٨/ ٣٦٥ (٨٨٨٥) من طريق أيوب بن خُوط، عن قتادة، عن أنس. وانظر: «مجمع الزوائد» ٨/ ٩٥. ورواه أبو داود (٤٨٧٣) بنحوه من حديث عمار بن ياسر.

٥٣- باب مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ

٦٠٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: والله مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بهذا وَجْهَ اللهِ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «رَحِمَ اللهُ مُوسَىٰ، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذا فَصَبَرَ». [انظر: ٣١٥٠- مسلم: ١٠٦٢- فتح ١٠/٤٧٥]

ذكر فيه حديث ابن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: والله مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بهذا وَجْهَ اللهِ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «رَحِمَ اللهُ مُوسَىٰ، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذا فَصَبَرَ».

الشرح:

(هذا الحديث سلف في فضائل موسىٰ ﷺ)[(١)].

فيه من الفقه: أنه يجوز للرجل أن يخبر أهل الفضل والستر من إخوانه بما يقال فيهم مما لا يليق؛ ليعرفهم بذلك من يؤذيه من الناس وينقصه، ولا حرج عليه في مقالته بذلك وتبليغه له، وليس ذَلِكَ من باب النميمة؛ لأن ابن مسعود حين أخبر الشارع بقول الأنصاري فيه وتجويره له في القسمة لم يقل له: أتيت بما لا يجوز، ونممت الأنصاري، والنميمة حرام، بل رضي ذَلِكَ، وجاوبه عليه بقوله: «يرحم الله موسىٰ» إلىٰ آخره وإنما جاز لابن مسعود نقل ذَلِكَ إليه؛ لأن الأنصاري في تجويره له ٱستباح إثمًا عظيمًا، وركب (حرامًا جسيمًا)[(٢)]، فلم يكن لحديثه

(١) من (ص٢)، والحديث سلف برقم (٣٤٠٥) كتاب: الأنبياء.

(٢) في الأصل: (جرمًا عظيمًا).

حرمة، ولم يكن نقله من باب النميمة. وقد قال مالك في الرجل يمر بالرجل يقذف غائبًا: فليشهد عليه إن كان معه غيره. وقال في قوم سمعوا رجلًا يقذف رجلًا فرفعوه إلى الإمام: فلا ينبغي له أن يحده حتَّىٰ يجيء الطالب ولو كان هٰذا نميمة لم تجز الشهادة؛ لأنها كبيرة وهي مسقطة للشهادة[١].

فصل:

قوله: (فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ). بتشديد العين المهملة، ولأبي ذر: (فتمغر)[٢]. أي: (تغير)[٣] من الغضب.

وفيه من الفقه: أن أهل الفضل والخير قد يعز عليهم ما يقال فيهم من الباطل، ويكبر عليهم، فإن ذَلِكَ جبلة في البشر فطرهم الله عليها، إلا أن أهل الفضل يتلقون ذَلِكَ بالصبر الجميل، ٱقتداءً بمن تقدمهم من المؤمنين، ألا ترىٰ أنه ﷺ قد ٱقتدىٰ في ذَلِكَ بصبر موسىٰ ﷺ.

وقد روي عن الحسن البصري أنه قيل له: فلان ٱغتابك، فكافأه، كما سلف.

وقوله: («لَقَدْ أُوذِيَ مُوسَىٰ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذا فَصَبَرَ»). قيل: قالوا: هو آدر، فمر يغتسل عريانًا ووضع ثوبه علىٰ حجر ففر الحجر فتبعه فجاز علىٰ بني إسرائيل، فبرأه الله مما قالوا[٤].

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ٢٥٢.

(٢) كذا في (ص٢) وفي اليونينية ٨/ ١٨ من رواية أبي ذر والكشميهني. وفي الأصل: (فتغير).

(٣) في الأصل: بغين.

(٤) سلف برقم (٢٧٨) كتاب: الغسل، باب: من ٱغتسل عريانًا، من حديث أبي هريرة.

وقيل: قال قارون لامرأة ذات جمال وحسب: هل لك أن أشركك في أهلي ومالي! أن تأتيني إذا كنت في ملأ تقولين: اكفني موسىٰ، فإنه أرادني علىٰ نفسي؟. فلما وقفت عليه بدل الله قلبها، فقالت: قال لي قارون كذا. فنكس رأسه، وأيقن بالهلاك. فأخبر موسىٰ، فكان شديد الغضب يخرج شعره من ثوبه فتوضأ وصلىٰ، وجعل يدعو ويبكي ويقول: يا رب أراد فضيحتي، فأوحىٰ الله إليه: أن قد أمرت الأرض أن تطيعك فمرها بما شئت. فأقبل إلىٰ قارون، (فلما رآه)[1] قال: يا موسى ارحمني، قال: يا أرض خذيه، فساخت به الأرض وبداره إلى الكعبين، فقال: يا موسى ارحمني. فقال: خذيه، فساخت به وبداره، فهو يتجلجل إلىٰ يوم القيامة[2].

وقال عليٌّ: صعد موسىٰ وهارون الجبل، فمات هارون، فقالت بنو إسرائيل لموسىٰ: أنت قتلته، كان ألين لنا منك وأشد حبًّا. وأوذي في ذَلِكَ، فأمر الله الملائكة فحملته، فمروا علىٰ مجالس بني إسرائيل، فتكلمت الملائكة بموته، حتَّىٰ علمت بنو إسرائيل أنه مات، فدفنوه فلم يعلم موضع قبره إلا الرخم، فجعله الله أصم أبكم[3].



(١) من (ص٢).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ١١١ (٢٧٦٣٩) عن عبد الله بن الحارث.

(٣) رواه الطبري ١٠/ ٣٣٨ (٢٨٦٧٦).

٥٤- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ

٦٠٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَىٰ رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي المِدْحَةِ، فَقَالَ: «**أَهْلَكْتُمْ- أَو قَطَعْتُمْ- ظَهْرَ الرَّجُلِ**». [انظر: ٢٦٦٣- مسلم: ٣٠٠١- فتح ١٠/٤٧٦]

٦٠٦١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ -يَقُولُهُ مِرَارًا- إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا. إِنْ كَانَ يُرَىٰ أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِيبُهُ اللهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَىٰ اللهِ أَحَدًا**». [انظر: ٢٦٦٢- مسلم: ٣٠٠٠- فتح ١٠/٤٧٦] قَالَ وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ: «**وَيْلَكَ**».

ذكر فيه حديث أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَىٰ رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ (فِي المِدْحَة)[1]، فَقَالَ: «**أَهْلَكْتُمْ -أو قَطَعْتُمْ- ظَهْرَ الرَّجُلِ**».

وحديث أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ -يَقُولُهُ مِرَارًا- إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا. إِنْ كَانَ يُرَىٰ أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِيبُهُ اللهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَىٰ اللهِ أَحَدًا**». قال وُهيب عن خالد: «**ويلك**».

الشرح:

(حديث أبي موسىٰ سلف في الشهادات، وكذا حديث أبي بكرة، وأخرجه مسلم آخر «صحيحه»، وأخرج الأول عن شيخ البخاري)[2].

---

(١) في الأصل: (ويمدحه).
(٢) من (ص٢).

والإطراء: مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه، وهو رباعي غير مهموز، وقيل: المدح بما ليس فيه.

ومعنى الحديث -والله أعلم- النهي أن يفرط في مدح الرجل بما ليس فيه، فيدخله من ذَلِكَ الإعجاب، ويظن أنه في الحقيقة بتلك المنزلة، ولذلك قال ﷺ: «**قطعتم ظهر الرجل**»، حين وصفتموه بما ليس فيه، فربما حمله ذَلِكَ على العجب والكبر، وعلىٰ تضييع العمل وترك الازدياد من الفضل، واقتصر علىٰ حاله من حصل موصوفًا، بما وصف به. وكذلك تأول العلماء في قوله ﷺ: «**احثوا التراب في وجوه المداحين**»[1] أن المراد به: المداحون الناس في وجوههم بالباطل وما ليس فيهم.

ولذلك قال عمر ﷺ: المدح هو الذبح[2]. ولم يرد به من مدح رجلًا بما فيه، فقد مُدِح رسول الله ﷺ في الشعر والخطب والمخاطبة، ولم يحث في وجوه المداحين التراب، ولا أمر بذلك، كقول أبي طالب فيه:

وأبيض يستسقي الغمام بوجهه. ثمال اليتامىٰ عصمة للأرامل.

وكمدح العباس وحسان له في كثير من شعره وكعب بن زهير، وقد مدح رسول الله ﷺ الأنصار فقال: «**إنكم لتقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع**»[3] ومثله قوله ﷺ: «**لا تطروني كما أطرت النصارىٰ عيسى ابن مريم، قولوا: عبد الله، فإنما أنا عبد الله ورسوله**»[4] أي: لا تصفوني بما ليس بي من الصفات، تلتمسون بذلك مدحي، كما

---

(١) رواه مسلم (٣٠٠٢) كتاب الزهد والرقائق، باب: النهي عن المدح...

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٩٨ (٢٦٢٥٤).

(٣) عزاه المتقي الهندي في «كنز العمال» ١٤/ ٦٦ (٣٧٩٥١) للعسكري في «الأمثال».

(٤) سيأتي برقم (٦٨٣٠) كتاب: الحدود، باب: رجم الحبلىٰ من الزنىٰ إذا أحصنت.

وصفت النصارىٰ عيسىٰ بما لم يكن فيه فنسبوه إلىٰ (البنوة)[1]، فكفروا بذلك وضلوا. فأما وصفه بما فضله الله به وشرفه فحق واجب علىٰ كل من بعثه الله إليه من خلقه، وذلك كوصفه ﷺ نفسه بما وصفها فقال: «**أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وأنا أول من تنشق عنه الأرض**»[2].

وفي هٰذا من الفقه: أن من رفع أمرأ فوق حقه، وتجاوز به مقداره بما ليس فيه فمتعدٍّ آثم؛ لأن ذَلِكَ لو جاز في أحد لكان أولى الخلق به نبينا عليه الصلاة والسلام، ولٰكن الواجب أن يقصر كل أحد علىٰ ما أعطاه الله من منزلةٍ، ولا يعدىٰ به إلىٰ غيرها من غير قطع عليها، ألا ترىٰ قوله ﷺ في حديث الباب: «**إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أخاه**» الحديث.



(١) في (ص٢): (الربوبية).

(٢) رواه مسلم (٢٢٧٨) كتاب: الفضائل، باب: تفضيل نبينا ﷺ علىٰ جميع الخلائق، وأبو داود (٤٦٧٣) من حديث أبي هريرة.

٥٥- باب مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ

وقَالَ سَعْدٌ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ. [انظر: ٣٨١٢]

٦٠٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ فِي الإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيْهِ. قَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ». [انظر: ٣٦٦٥- مسلم: ٢٠٨٥- فتح ١٠/٤٧٨].

وقال سعد: ما سمعت النبي ﷺ يَقُولُ لأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ. هٰذا قد سلف في فضائله مسندًا.

ثم ساق حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّه ﷺ حِينَ ذَكَرَ فِي الإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيْهِ. قَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ».

فيه من الفقه: أنه يجوز الثناء على الناس بما فيهم، علىٰ وجه الإعلام بصفاتهم؛ لتعرف لهم سابقتهم، وتقدمهم في الفضل، فينزلوا منازلهم ويقدموا علىٰ من لا يساويهم، ويقتدىٰ بهم في الخير، ولو لم يجز وصفهم بالخير والثناء عليهم بأحوالهم لم يعلم أهل الفضل من غيرهم. ألا ترىٰ أنه عليه السلام خص أصحابه بخواص من الفضائل بانوا بها علىٰ سائر الناس، وعرفوا بها إلىٰ يوم القيامة، فشهد للعشرة بالجنة[١]، كما شهد لعبد الله بن سلام.

---

(١) رواه الترمذي (٣٧٤٧)، وأحمد ١/ ١٩٣ من حديث عبد الرحمن بن عوف.

وليس عدم سماع سعد بمعارض (لمن سمعه يشهد)[1] بذلك لغيره، بل يأخذ كل واحد بما سمع.

وكذلك قال ﷺ للصديق ﷺ: «**كل الناس قال لي: كذبت وقال لي أبو بكر: صدقت**»[2].

وروىٰ معمر، عن قتادة، عن أبي قلابة: قال النبي ﷺ: «**أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأقواهم في الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأقضاهم علي، وأمين أمتي أبو عبيدة بن الجراح، وأعلم أمتي بالحلال (والحرام)[3] معاذ بن جبل، وأقرؤهم أُبيٌّ، وأفرضهم زيد**»[4].

وقال ﷺ في حديث آخر: «**ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر**»[5] ﷺ.



(١) مكررة في الأصل.

(٢) سلف برقم (٤٦٤٠) كتاب: التفسير، باب: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾.

(٣) عليها في الأصل: (لا.. إلىٰ).

(٤) «جامع معمر» ١١/ ٢٢٥ (٢٠٣٨٧) ورواه عن قتادة. وعن عاصم بن سليمان، عن أبي قلابة. كلاهما مرسلًا.

(٥) رواه الترمذي (٣٨٠١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وبرقم (٣٨٠٢) من حديث أبي ذر.

٥٦- باب قَوْلِ اللهِ ﷻ:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ الآية [النحل: ٩٠]

وقال تعالىٰ ﴿إِنَّمَا بَغۡيُكُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۖ﴾ [يونس: ٢٣] ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيۡهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُۚ﴾ [الحج: ٦٠] وَتَرْكِ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ أَو كَافِرٍ.

٦٠٦٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ ٱسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيَّ وَالآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ- يَعْنِي: مَسْحُورًا- قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ ابن أَعْصَمَ. قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ». فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هذِه البِئْرُ التِي أُرِيتُهَا كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ». فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَهَلَّا -تَعْنِي- تَنَشَّرْتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا اللهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». قَالَتْ: وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ. [انظر: ٣١٧٥- مسلم: ٢١٨٩- فتح ١٠/ ٤٧٩]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أنه ﷺ سحره لبيد بن الأعصم في مشط ومشاقة تحت راعوفة في بئر ذروان. فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخرِجَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هلّا تَنَشَّرْتَ، فَقَالَ: «أَمَّا اللهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». قَالَتْ: وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حلِيفٌ لِيَهُودَ.

الشرح:

تأول البخاري من هٰذِه الآيات التي ذكرها: ترك إثارة الشر علىٰ مسلم أو كافر، كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها، ووجه ذَلِكَ -والله أعلم- أنه تأول في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠] الندب إلى الإحسان إلى المسيء، أو ترك معاقبته علىٰ إساءته. فإن قلت: فكيف يصح هٰذا التأويل في آيات البغي التي ذكرها؟ قيل: وجه ذَلِكَ -والله أعلم- أنه لما أعلم الله عباده أن البغي ينصرف على الباغي بقوله: ﴿إِنَّمَا بَغۡيُكُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۖ﴾ [يونس: ٢٣] وضمن تعالىٰ نصرة من بغي عليه بالنصرة، كان الأولىٰ لمن بغي عليه شكر الله علىٰ ما ضمن من نصره، ومقابلة ذَلِكَ بالعفو عمن بغىٰ عليه. وكذلك فعل الشارع باليهودي الذي سحره حين عفا عنه، وقد كان له الأنتقام منه بقوله: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل: ١٢٦] لكن آثر الصفح عنه، عملًا بقوله: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورىٰ: ٤٣] وكذلك أخبرت عائشة عنه: أنه كان لا ينتقم لنفسه ويعفو عمن ظلمه[(١)].

وفي تفسير الآية أقوال أُخر:

أحدها: أن العدل شهادة أن لا إلٰه إلا الله، والإحسان أداء الفرائض، قاله ابن عباس.

ثانيها: العدل: الفرض، والإحسان: النافلة.

ثالثها: العدل: ٱستواء السريرة والعلانية، والإحسان: أن تكون السريرة أفضل من العلانية، قاله ابن عيينة. قال ابن مسعود: وهٰذِه

---

(١) سلف برقم (٣٥٦٠) كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

الآية أجمع آية في القرآن لخير أو شر. (ويمكن)[١] أن يتخرج تأويل البخاري علىٰ هٰذا القول.

وقوله: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [النحل: ٩٠] يعني: عن كل فعل أو قول قبيح. وقال ابن عباس: هو الزنا والبغي. قيل: هو الكبر والظلم. وقيل: التعدي ومجاوزة الحد[٢].

وقال ابن عيينة: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم مَّتَٰعَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس: ٢٣] المراد بها: أن البغي تُعجّل عقوبته لصاحبه في الدنيا، يقال: للبغي مصرعة.

(فصل:

احتج بهٰذه الآية من نفىٰ دليل القرآن؛ لأنه تعالىٰ فرق بين العدل والإحسان، والعدل واجب والإحسان مندوب نظيره ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم﴾ [النور: ٣٣] وذكر المالكية فيه حديث: نهىٰ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن[٣]. قالوا ومهر البغي ليس كثمن الكلب)[٤].

فصل:

قوله: («مَطْبُوبٌ») كنوا بالطب عن السحر تفاؤلًا بالبرء، كما كنوا بالسليم عن اللديغ. والجف بالجيم وعاء الطلع.

---

(١) في الأصل: ويكره.

(٢) أنظر: «تفسير الطبري» ٧/ ٦٣٤-٦٣٥.

(٣) سلف برقم (٢٢٣٧) كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب، من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ص٢).

وحكى ابن التين خلافًا في لبيد، فقيل: كان يهوديًا، وقيل: منافقًا. ورواية البخاري صريحة في الأول، وقد سلف أيضًا ما فيه.

وقوله: «تحت رعوفة» قال عياض: كذا جاء في بعض روايات البخاري بغير ألف، والمعروف في اللغة الأخرىٰ: أرعوفة أي: بالضم، وراعوفة. ويقال: راعوثة، بالثاء أيضًا، وهي صخرة تترك في أصل البئر عند حفرة ناتئة ليجلس عليها منقيه والمائح متى ٱحتاج، ومثله لأبي عبيد[١]. وقيل: هو حجر علىٰ رأس البئر يستقي عليه المستقي. وقيل: حجر بارز من طيها يقف عليه المستقي والناظر فيها. وقيل: حجر ناتئ في بعض البئر، لم يمكن قطعه لصلابته، (فترك)[٢].

وقوله: (فهلا تنشرت) قال الجوهري: التنشير من النشرة، وهي كالرقية، فإذا نشر المسموم فكأنما نشط من عقالٍ، أي: يذهب عنه سريعًا[٣].

وفي الحديث: لعل طبًّا أصابه. يعني: سحرًا. ثم نشره بـ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس: ١] أي: رقاه، وكذا عند القزاز. وقال الداودي: (معناه)[٤] هلا ٱغتسلت ورقيت.

وظاهر الحديث أن تنشرت: أظهرت السحر، توضحه الرواية الأخرىٰ: هلا ٱستخرجته[٥].

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ٣٥٤.

(٢) من (ص٢)، وانظر «مشارق الأنوار» ١/ ٢٩٤.

(٣) «الصحاح» ٢/ ٨٢٨ مادة: (نشر).

(٤) من (ص٢).

(٥) سلفت برقم (٥٧٦٣) كتاب: الطب، باب: السحر.

وروي أنه سئل عن النشرة، فقال: «**هي من عمل الشيطان**»[(١)].

وقال الحسن: النشرة من السحر، وهو ضرب من الرقىٰ والعلاج، يعالج به من كان يظن أن به شيئًا من الجن.

وقال عياض: النشرة نوع من التطبب بالاغتسال علىٰ هيئات مخصوصة بالتجربة لا يحتملها القياس الطبي، وقد ٱختلف العلماء في جوازها[(٢)]، وقد أسلفناه.



---

(١) رواه أبو داود (٣٨٦٨) من حديث جابر.

(٢) «مشارق الأنوار» ٢/ ٢٩.

٥٧- باب مَا يُنْهَى عَنِ التَّدَابُرِ وَالتَّحَاسُدِ، وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝﴾ [الفلق:٥]

٦٠٦٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا». [انظر: ٥١٤٣- مسلم: ٢٥٦٣- فتح ١٠/٤٨١]

٦٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». [٦٠٧٦- مسلم: ٢٥٥٩- فتح ١٠/٤٨١].

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ» إلىٰ قوله: «ولا تحاسدوا ولا تدابروا، ولا تحسسوا ولا تجسسوا»

وحديث أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا».

فيه: الأمر بالألفة والمحبة، والنهي عن التباغض والتدابر، وما أمرهم الشارع فعليهم العمل به، وما نهاهم عنه فعليهم الانتهاء عنه، وغير موسع عليهم مخالفته، إلا أن يخيرهم أن مخرج أمره لهم ونهيه علىٰ وجه الندب والإرشاد، وقد سلف في باب الحب في الله قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتىٰ تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتىٰ تحابوا»[1].

---

(١) رواه مسلم (٥٤) كتاب: الإيمان، باب: لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، من حديث أبي هريرة.

فدل ذَٰلِكَ أن أمره ونهيه في هٰذا الحديث على الوجوب، وقال أبو الدرداء: ألا أخبركم بخير لكم من الصدقة والصيام صلاح ذات البين، وإن البغضة هي الحالقة[١]؛ لأن في تباغضهم ٱفتراق كلمتهم وتشتت أمرهم، وفي ذَٰلِكَ ظهور عدوهم عليهم ودروس دينهم.

وفيه: النهي عن الحسد على النعم، وقد نهىٰ الله عباده المؤمنين عن أن يتمنوا ما فضل الله به بعضهم علىٰ بعض، وأمرهم أن يسألوه من فضله. وسنزيد فيه في باب النهي -إن شاء الله- وقد أجاز الشارع الحسد في الخير كما مضىٰ، ويأتي.

وفيه: النهي عن التجسس وهو البحث عن بواطن الأمور للناس، وأكثر ما يقال ذَٰلِكَ في الشر. وقال ابن الأعرابي وأبو عمرو الشيباني: الجاسوس: صاحب الشر، والناموس: صاحب الخير.

قال الخطابي: وأما (بالحاء)[٢] فقيل كالجيم، وبه قرأ الحسن الآية، ومنهم من فرق بينهما فقيل: بالجيم البحث عن عورات المسلمين، (وبالحاء: الٱستماع لحديث القوم. ورواه الأوزاعي عن يحيىٰ بن أبي كثير)[٣]، وقيل: بالحاء أن تطلب لنفسك، وبالجيم: أن تكون رسولًا لغيرك، قاله أبو عمرو[٤].

وقال ابن وهب: بالجيم إذا تخبرها من غيره، وبالحاء إذا تولاها بنفسه، وقيل: ٱشتقاقه من الحواس؛ ليدرك ذَٰلِكَ بها، وقيل: بالجيم: في الشر خاصة، وبالحاء فيه وفي الخير.

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤١٢)، والبيهقي في «الشعب» ٧/ ٤٨٩ (١١٠٨٩)، (١١٠٩٠).

(٢) من (ص٢).

(٣) من (ص٢).

(٤) «غريب الحديث» للخطابي ١/ ٨٤.

وقد فسر البخاري في بعض الروايات الجيم بأنه البحث، وهو في معنىٰ ما سلف، وفي البخاري ذكر الجاسوس، وفسره من رواية الحموي بأنه: البحث عن الخير، وقيل: عن العدو، وقال ابن الأنباري: إنما سبق أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ؛ كقولهم بعدًا أو سحقًا.

قيل: وقد يكون الخير بالعين.

فصل:

معنىٰ: «لَا تَدَابَرُوا»: لا تهاجروا، وهو أن يولي كل واحد منهما صاحبه دبره، وقيل: لا يتكلم أحد في غيبة أحد بما يسوءه، وقال الهروي: التدابر: التقاطع يقال: تدابر القوم، أي: أدبر كل واحد عن صاحبه[١].

وقال صاحب «العين»: دابرت الرجل: عاديته، ومنه قولهم: جعلته دبر أذني أي: خلفها[٢].



(١) أنظر: «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٩٧.

(٢) «العين» ٨/ ٣١، ٣٣.

٥٨- باب

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾

[الحجرات:١٢]

٦٠٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا**». [انظر: ٥١٤٣- مسلم: ٢٥٦٣- فتح ١٠/٤٨٤]

ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله بزيادة: «**ولا تناجشوا**» وقد سلف بيانه

ذكر فيه ابن بطال حديث أنس أيضًا. قال الخطابي: قوله «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ**» كأنه أراد النهي عن تحقيق ظن السوء وتصديقه دون ما يهجس في القلب من خواطر الظنون فإنها لا تملك. قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] فلم يجعل الظن كله إثمًا. قال غيره: فنهىٰ ﷺ أن تحقق علىٰ أخيك ظن السوء، إذا كان الخير غالبًا عليه(١).

وقال الإسماعيلي في «صحيحه»: إذا كان الظن لدلالة تدل عليه، وشهادة تشهد بصحته فذلك ما لا ٱمتناع فيه، وعلىٰ هٰذا ما روي في الملاعنة إن وضعت كذا، فلا أراه إلا من الذي رميت به، وهٰذا من المباح، ولكنه لا يجوز تحقيقه والحكم، والممنوع منه إعمال الظن وتحقيقه أيضًا.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٢٦٠، وانظر «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٨٩.

قلت: وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: لا يحل لمسلم سمع من أخيه كلمة أن يظن بها سوءًا، وهو يجد لها في شيء من الخير مصدرًا، وقال علي: من علم من أخيه مروءة جميلة فلا يسمعن فيه مقالات الرجال، ومن حسنت علانيته فنحن لسريرته أرجا.

وروىٰ معمر عن إسماعيل بن أمية قال: ثلاث لا يعجزن ابن آدم: الطيرة، وسوء الظن، والحسد. قال: فينجيك من سوء الظن أن لا تتكلم به، وينجيك من الحسد أن لا تبغي أخاك سوءًا، وينجيك من الطيرة أن لا تعمل بها(١).

فصل:

قد أسلفت لك أن حديث أنس ﷺ ذكره ابن بطال هنا ولم نره في الأصول، ثم أورد سؤالًا فقال: إن قلت: ليس في حديث أنس ذكر الظن، فما وجه ذكره؟ ثم أجاب بأن التباغض والتحاسد أصلهما سوء الظن، وذلك أن المباغِض والمحاسِد يتأول أفعال من يبغضه ويحسده علىٰ أسوأ التأويل، وقد أوجب الله أن يكون ظن المؤمن بالمؤمن حسنًا أبدًا، إذ يقول ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢]، فإذا جعل الله سوء الظن بالمؤمنين إفكًا مبينًا فقد لزم أن يكون حسن الظن بهم صدقًا بينًا(٢). وتبعه في ذَلِكَ ابن التين.



---

(١) «جامع معمر» ١٠/ ٤٠٣ (١٩٥٠٤).

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٢٦١.

٥٩- باب مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ

٦٠٦٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا»**. قَالَ اللَّيْثُ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ المُنَافِقِينَ. [٦٠٦٨- فتح ١٠/٤٨٥]

٦٠٦٨- حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بهذا. وَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَقَالَ: **«يَا عَائِشَةُ، مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ دِينَنَا الذِي نَحْنُ عَلَيْهِ»**. [انظر: ٦٠٦٧- فتح ١٠/٤٨٥]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رسول الله ﷺ: **«مَا أَظُنُّ أن فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا»**.

قَالَ اللَّيْثُ -يعني أحد رواته-: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ المُنَافِقِينَ.

حَدَّثَنَا يحيىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، ثَنَا اللَّيْثُ بهذا. وَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَقَالَ: **«يَا عَائِشَةُ، مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ دِينَنَا الذِي نَحْنُ عَلَيْهِ»**.

الشرح:

سوء الظن جائز عند أهل العلم إن كان مظهرًا للقبيح، ومجانبًا لأهل الصلاح، وغير مشاهد للصلوات في الجماعة.

وقد قال ابن عمر ﷺ: كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء والصبح أسأنا به الظن(١).

والظن هنا بمعنى اليقين؛ لأنه كان يعرف المنافقين حقيقةً بإعلام الله له بهم في سورة براءة.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٩٢ (٣٣٥٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» ٢/ ٣٧٠-٣٧١ (١٤٨٥)، وابن حبان ٥/ ٤٥٥-٤٥٦ (٢٠٩٩)، والحاكم ١/ ٢١١ وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وقال ابن عباس: كنا نسمي سورة براءة الفاضحة، ما زالت تنزل ومنهم ومنهم حتَّىٰ خشينا[١]؛ لأن الله قد (حكى)[٢] فيها أقوال المنافقين، وأذاهم رسول الله ﷺ، ولمزهم في الصدقات وغيرها، إلا أن الله لم يأمره بقتلهم، ونحن لا نعلم بالظن مثل ما علمه؛ لأجل نزول الوحي عليه، فلم يجب لنا القطع على الظن، غير أنه من ظهر منه فعل منكر وقد عرض نفسه لسوء الظن والتهمة في دينه، فلا حرج علىٰ من أساء الظن به. ونقل ابن التين هٰذا عن بعضهم، قال: واستبعده الداودي، فقال: تأويل الليث بعيد، وإنما يظن بهٰذا (إلا ببين)[٣] النفاق، ولم يحققه، ولم يكن يعلم المنافقين كلهم. قال تعالىٰ: ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].



---

(١) سلف برقم (٤٨٨٢) كتاب: التفسير، سورة الحشر.

(٢) في الأصل: حكم، والمثبت من «شرح ابن بطال» وهو الأنسب.

(٣) في (ص٢): السيء.

٦٠- باب سَتْرِ المُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ

٦٠٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن أَخِي ابن شِهَابٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ». [مسلم: ٢٩٩٠- فتح ١٠/٤٨٦]

٦٠٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابن عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَىٰ؟ قَالَ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّىٰ يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: نَعَمْ. وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَرِّرُهُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ». [انظر: ٢٤٤١- مسلم: ٢٧٦٨- فتح ١٠/٤٨٦]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المجاهرة أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ».

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلًا سأله: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَىٰ؟ قَالَ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّىٰ يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: نَعَمْ. وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَرِّرُهُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وأنا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ».

الشرح:

(حديث أبي هريرة أخرجه مسلم آخر كتابه، وحديث ابن عمر سلف في المظالم والتفسير، ويأتي في التوحيد[١]، وأخرجه مسلم في التوبة)[٢].

والحديث الأول دال على الستر وقبح الهتك. والثاني: من عظم ما لهٰذِه الأمة من الرجاء. وروي عن ابن مسعود أنه قال: ما ستر الله علىٰ عبد في الدنيا إلا ستر عليه في الآخرة[٣]، وهو مأخوذ من حديث النجوىٰ. وقال ابن عباس ﷺ في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠] قال: أما الظاهرة: فالإسلام، وما حسن من خلقك، وأفضل عليك من الرزق. وأما الباطنة: فما ستر عليك من الذنوب والعيوب[٤].

وفي ستر المؤمن علىٰ نفسه منافع، منها: أنه إذا ٱختفىٰ بالذنب عن العباد لم يستخفوا به ولا يستذلوه؛ لأن المعاصي تذل أهلها، ومنها: أنه إن كان ذنبًا يوجب الحد سقطت عنه المطالبة في الدنيا، أي: بالنسبة إلى الباطن، أما إذا ثبت عليه فإنه يحد وإن قال: تبت. وفي المجاهرة بالمعاصي الاستخفاف بحق الله وحق رسوله، وضرب من العناد لهما؛ فلذلك قال ﷺ: «**كل أمتي معافىٰ إلا المجاهرين**».

---

(١) سلف في التفسير برقم (٤٦٨٥) باب: قوله ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾، وسيأتي في التوحيد برقم (٧٥١٤) باب: كلام الرب ﷻ يوم القيامة.

(٢) من (ص٢).

(٣) رواه عبد الرزاق في «جامع معمر» ١١/ ١٩٩ (٢٠٣١٨) ومن طريقه الطبراني ٩/ ١٥٩-١٦٠ (٨٧٩٩)، والبيهقي في «الشعب» ٦/ ٤٨٩-٤٩٠ (٩٠١٢).

(٤) رواه البيهقي في «الشعب» ٤/ ١٢٠ (٤٥٠٤، ٤٥٠٥) من حديث ابن عباس مرفوعًا بنحوه.

فصل:

قوله: («**إِلَّا المُجَاهِرِينَ**») ذكره ابن التين بلفظ: «**المجاهرون**» ثم قال: كذا وقع، وصوابه عند البصريين: «**الْمُجَاهِرِينَ**» وأجاز الكوفيون الرفع في الاستثناء المنقطع في قوله: ﴿فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ﴾ [الكهف: ٥٠] ولم يجزه البصريون.

فصل:

الكنف -بالنون- الستر. ومعنى الدنو من الرب: القرب منه. قال ابن فورك: معناه: يقرب من رحمته وكرمه ولطفه؛ لاستحالة حمله علىٰ قرب المسافة والنهاية، إذ لا يجوز ذَلِكَ علىٰ الله؛ لأنه لا يحويه مكان، ولا يحيط به موضع، ولا تقع عليه الحدود. والعرب تقول: فلان قريب من فلان. يريدون به قرب المنزلة، وعلو الدرجة عنده[1].

وقوله: («**فيضع كنفه عليه**») يبين ما أشرنا إليه في معنى الدنو، وذلك أن لفظ الكنف إنما يستعمل في مثل هٰذا المعنىٰ، ألا ترىٰ أنه يقال: أنا في كنف فلان. إذا أراد أن يعرف إسباغ فضله عليه وتوقيره عنده، فعبر ﷺ بالكنف عن ترك إظهار جرمه للملائكة وغيرهم بإدامة الستر الذي مَنَّ به على العبد في الدنيا، وجعله سببًا لمغفرته له في الآخرة، ودليلًا للمذنب علىٰ عفوه، ودليلًا له علىٰ نعمة الخلاص من فضيحة الدنيا

---

(١) «مشكل الحديث وبيانه» ص١٦٤. والصواب في ذلك إثبات صفات الله ﷻ كما جاءت في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ بلا تأويل ولا تشبيه، يقول أبو القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني: ومن مذهب أهل السنة والجماعة: أن كل ما سمعه المرء من الآثار مما لم يبلغه عقله... فعليه التسليم والتصديق والرضا، لا يتصرف في شيءٍ منها برأيه وهواه، من فسَّر من ذلك شيئًا برأيه وهواه فقد أخطأ وضلَّ. «الحجة في بيان المحجة» ٢/ ٤٣٥.

وعقوبة الآخرة، التي هي أشد من الدنيا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْأَخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [طه: ٢٧] فيشكر ربه ويذَّكر، وهٰذا الحديث كقوله: «**إن رحمتي سبقت غضبي**»[١]؛ لأن تأخير غضبه عنه عند مجاهرته ربه (بالمعصية)[٢]، وهو يعلم أنه لا تخفىٰ عليه خافية، مما يعلم بصحيح النظر أنه لم يؤخر عقوبته عنه لعجز عن إنفاذها عليه، إلا لرحمته التي حكم لها بالسبق لغضبه، إذ ليس من صفة رحمته التي وسعت كل شيء أن تسبق في الدنيا بالستر من الفضيحة، ويسبقها الغضب من ذَٰلِكَ الذنب في الآخرة، فإذا لم يكن بد من تغليب الرحمة على الغضب، (فليسر)[٣] المذنبون المستترون بسعة رحمته، وليحذر المجاهرون بالمعاصي وعيد الله النافذ علىٰ من شاء من عباده.

وفي قوله: «**سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم**» نص منه علىٰ صحة قول أهل السنة في ترك إنفاذ الوعيد على العصاة من المؤمنين. والحجة فيه من طريق النظر أنه ليس مذمومًا من وجب له حق علىٰ غيره فوهبه له، والمرء قد يقول لعبده: إن صنعت كذا عاقبتك بكذا، علىٰ معنىٰ: إنك إن أتيت هٰذا الفعل كنت مستحقًّا عليه هٰذِه المعاقبة، فإذا جناها فالسيد مخير بين الإمضاء والترك، وإذا قال: إن فعلت كذا وكذا فلك عليَّ كذا وكذا. ففعل ما كلفه، لم يجز أن يخلفه بما وعده؛ لأن في تمام الوعد حقًّا للعبد، وليس لأحد أن يدع حق غيره، كما له أن يدع حق نفسه، والعرب تفتخر بخلف الوعيد، ولو كان مذمومًا لما جاز أن يفتخر بخلفه ويمتدح به.

---

(١) سيأتي برقم (٧٤٢٢) كتاب: التوحيد، باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾.

(٢) من (ص٢).

(٣) في الأصل: فليستر. ولعل الصواب ما أثبتناه.

أنشد أبو عمرو الشيباني:

وإنــي إن أوعــدتــه أو وعــدتــه لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

فإن أخذ الله المنفذين للوعيد بحكمهم أنفذه عليهم دون غيرهم؛ لقطعهم علىٰ الله الواسع الرحمة بإنفاذه الوعيد؛ لظنهم بالله ظن السوء فعليهم دائرة السوء، وكان لهم عند ظنهم كما وعد، فقال: «**أنا عند ظن عبد بي، فليظن بي (ما شاء)**[1]»[2].

فصل:

قوله: («**وإن من المجاهرة**»). كذا في الأصول، وذكره ابن التين بلفظ: «**إن من المجانة**»[3]. ثم قال: والمجانة: أن لا يبالي المرء بما صنع، وهي مصدر مجن يمجن مجونا ومجانة، بفتح الميم. (وفي مسلم: «**إن من الإجهار**»)[4].

وقوله: («**الْبَارِحَة**») هي أقرب ليلة مضت، تقول: لقيته البارحة، والبارحة الأولىٰ، وهو من برح، أي: زال.



---

(١) في الأصل: (خيرًا)، والمثبت من (ص٢) ومصادر التخريج.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٩١، والدارمي ٣/ ١٧٩٦ (٢٧٧٣)، وابن حبان ٢/ ٤٠١ (٦٣٣) من حديث واثلة بن الأسقع.

(٣) في «اليونينية» «**المجانة**»، وبهامشها: «**المجاهرة**» وعزيت إلىٰ رواية أبي ذر عن الكشميهني. وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٤٨٧: «**المجاهرة**» كذا لابن السكن والكشميهني، وعليه «شرح ابن بطال»، وللباقين: «**المجانة**» بدل «**المجاهرة**». ووقع في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد: «**وإن من الإجهار**». كذا عند مسلم، وفي رواية له: «**الجهار**» وفي رواية الإسماعيلي: «**الاهجار**» وفي رواية لأبي نعيم في «المستخرج» «**وأن من الهجار**» فتحصلنا علىٰ أربعة.

(٤) من (ص٢).

٦١- باب الكِبْرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِۦ﴾ [الحج: ٩] مُسْتَكْبِرٌ فِي نَفْسِهِ، عِطْفُهُ: رَقَبَتُهُ.

٦٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ القَيْسِيُّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ، لَو أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لأَبَرَّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ**». [انظر: ٤٩١٨- مسلم: ٢٨٥٣- فتح ١٠/٤٨٩]

٦٠٧٢- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ. [فتح ١٠/٤٨٩]

ذكر فيه حديث حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ، لَو أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لأَبَرَّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ جَوَّاظٍ عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ**».

(وهٰذا سلف في التفسير، ويأتي في الأيمان والنذور[١]، وأخرجه مسلم أيضًا. ثم قال:)[٢] وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ: ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، ثَنَا أَنَسٌ قَالَ: كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ.

وهٰذا يشبه أن يكون أخذه عن شيخه محمد بن عيسىٰ مذاكرة، وهو ابن الطباع أبو جعفر أخو إسحاق ويوسف، نزل أذنة، روىٰ عن مالك وغيره وعنه أبو داود والدارمي، خرج له النسائي وابن ماجه أيضًا،

---

(١) سيأتي برقم (٦٦٥٧) باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾.

(٢) من (ص٢).

وعلق له البخاري كما ترىٰ، وكان حافظًا مكثرًا فقيهًا. قال أبو داود: كان يحفظ نحوًا من أربعين ألف حديث. وقال أبو حاتم: ثقةٌ مأمونٌ ما رأيت أحفظ منه للأبواب، مات سنة أربع وعشرين ومائتين[(١)].

وذكر الحافظ أبو سعيد النيسابوري في «شرف المصطفىٰ» التأليف الكبير أن عليَّ بن زيد بن جدعان روىٰ عن أنس ﷺ قال: إن كانت الوليدة من ولائد المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فتذهب به، فما ينزع يده من يدها حتَّىٰ تذهب به حيث شاءت. وعزاه ابن بطال إلىٰ رواية شعبة، عن عليٍّ بن زيد به، بزيادة: حتَّىٰ تكون هي تنزعها.

قال: ورویٰ شعبة، عن أبان بن تغلب، عن فضيل الفقيمي، عن النخعي، عن علقمة، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: **«لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»** فقال رجل: إن الرجل ليحب أن يكون ثوبه (حسن)[(٢)] ونعله (حسن)[(٢)]. قال: **«إن الله جميل يحب الجمال، الكبر من بطر الحق وغمص الناس»**[(٣)]. وروىٰ عبد الله بن عمرو بن العاصي: عن رسول الله ﷺ قال: **«إن المستكبرين يحشرون يوم القيامة أمثال الذر علىٰ صورة الناس (يطؤهم)[(٤)] كل شيء من الصَّغار، يساقون حتَّىٰ يدخلوا سجنًا في النار يسقون من طينة الخبال عصارة أهل النار»**[(٥)].

---

(١) أنظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٨ (١٧٥)، «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٢٥٨ (٥٥٣٤).

(٢) ورد فوقها في الأصل: كذا.

(٣) رواه مسلم (٩١) كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر، بلفظ: «غمط الناس».

(٤) في (ص٢): يعلوهم.

(٥) رواه الترمذي (٢٤٩٢)، وأحمد ٢/ ١٧٩، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٢٩ (٢٦٥٧٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٧).

فإن قلت: فقد وصف ﷺ العتل الجواظ المستكبر أنه من أهل النار، فبين لنا تكبره، علىٰ من هو؟ قيل: هو الذي باطنه منطوٍ على التكبر علىٰ الله، فهٰذا كافر لا شك في كفره، وذلك هو الكبر الذي عناه النبي ﷺ بقوله، في حديث ابن مسعود: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه (مثقال حبة)**[1] **من كبر**».

والعتل: الجافي الغليظ، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ [القلم: ١٣] قال الفراء: إنه الشديد الخصومة بالباطل[2]. وعلى الأول أهل اللغة.

فإن قلتَ: فقد وصفت الكبر بغير ما وصفه به رسول الله ﷺ، وذلك أنك رويت عنه ﷺ أنه قال: «**الكبر من سفه الحق، وغمص الناس وازدرى الحق**»[3] ووصفت أنت الكبر: أنه التكبر علىٰ الله.

قيل: الكبر الذي وصفناه هو خلاف خشوع القلب لله، ولا ينكر أن يكون من الكبر ما هو ٱستكبار علىٰ غير الله، والذي قلنا من معنى الكبر علىٰ الله، فإنه غير خارج من معنىٰ ما روينا عنه، أنه من غمص الناس وازدراء الحق، وذلك أن معتقِد الكبر علىٰ ربه لا شك أنه للحق مزدرٍ وللناس أشد ٱستحقارًا.

ومما يدل علىٰ أن المراد بمعنى الآثار في ذَلِكَ عن رسول الله ﷺ ما رواه الطبري، عن يونس، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث أن

---

(١) في (ص٢): ذرة.

(٢) «معاني القرآن» ٣/ ١٧٣.

(٣) رواه أحمد ٢/ ١٦٩-١٧٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٨)، والبزار في «مسنده» ٦/ ٤٠٧-٤٠٨ (٢٤٣٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وليس فيهم قوله: «وازدرى الحق» وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٤).

دراجًا أبا السمح حدثه، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «**من تواضع لله درجة رفعه الله درجة، ومن تكبر علىٰ الله درجة يضعه الله درجة، حتَّىٰ يجعله في أسفل سافلين**»[(١)] فدل هٰذا الحديث أن غمص الناس وحقر الناس (ٱستكبار)[(٢)] علىٰ الله.

وقد روىٰ حماد بن سلمة، عن قتادة وعلي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، فيما يحكيه عن ربه عز وجل: «**الكبرياء ردائي، فمن نازعني ردائي قصمته**»[(٣)] فالمستكبر علىٰ الله لا شك أنه منازعه رداءه، ومفارق دينه، وحرام عليه جنته، كما قال عليه السلام أنه «**لا يدخلها إلا نفس مسلمة**»[(٤)] ومن لم يخشع لله قلبه فهو عليه مستكبر إذ معنى الخشوع التواضع وخلافه التكبر والتعظم. فالحق علىٰ كل مكلف إشعار قلبه الخشوع بالذلة، والاستكانة له بالعبودية؛ خوف أليم عقابه. وقد روي عن محمد بن عليٍّ أنه قال: ما دخل قلب ٱمرئٍ شيء من الكبر إلا نقص من عقله مثله، قلَّ ذَلِكَ أو كَثُرَ[(٥)].

فصل:

سلف تفسير العتلّ، ويأتي تفسيره مع الجواظ في الأيمان والنذور، وفي باب قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩].

---

(١) رواه ابن ماجه (٤١٧٦)، وأحمد ٣/ ٧٦ من طريق دراج، عن أبي الهيثم، به.

(٢) في الأصل (استكبارًا)، والصواب ما أثبتناه.

(٣) رواه الحاكم ١/ ٦١، ورواه بنحوه مسلم (٢٦٢٠) كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الكبر من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد.

(٤) سيأتي برقم (٦٥٢٨) كتاب: الرقاق، باب: كيف الحشر.

(٥) «شرح ابن بطال» ٩/ ٢٦٦-٢٦٨، وأثر محمد بن علي -هو أبو جعفر الباقر- رواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ١٨٠.

والجواظ: الرجل الجافي الغليظ. وقيل: القصير البطين. وقال الداودي: الجواظ: الجعظري، الكثير اللحم (العظيم)[(١)] البطن، الغليظ العنق. وقال الجوهري: هو الضخم المختال في مشيته، وكذا عند ابن فارس[(٢)] والهروي، وقال أحمد بن عبيد: هو الجموع المنوع.

فصل:

قوله: (﴿عِطْفِهِۦ﴾: رقبته) عبارة الجوهري: عِطْفَا الرجل: جانباه من لدن رأسه إلىٰ وركيه، وثنىٰ عَنِّي عِطْفَه أي: أعرض[(٣)].

وقوله: («كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ») قال الداودي: الضعيف في جسمه وماله و(لسانه)[(٤)]، والمتضاعف: المتواضع. وفي «الصحاح»: الضعيف في بدنه، (والمُضعف)[(٥)] في ذاته[(٦)]. وقال القزاز: ضعيف في جسمه؛ لاجتهاده في عبادته، قوي في طاعته وتصرفه.

وقوله: («لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لأَبَرَّهُ») أي: لو أقسم عليه: لتفعلن ما أحب لأَبرَّ قسمه. أي: فعل له ما يكون بفعله قد أبر قسمه.



---

(١) في الأصل: العطين.

(٢) «الصحاح» ٣/ ١١٧١، «مجمل اللغة» ١/ ٢٠٣.

(٣) «الصحاح» ٤/ ١٤٠٥.

(٤) في (ص٢): شأنه.

(٥) في الأصل: والمصدق.

(٦) «الصحاح» ٤/ ١٣٩١. ولفظه: (والمضعف في دابته).

٦٢- باب الهِجْرَةِ

وَقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ -هُو ابن الحَارِثِ وَهْو ابن أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمِّهَا- أَنَّ عَائِشَةَ حُدِّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَو عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: واللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ، أَو لأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: أَهُو قَالَ هذا؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَتْ: هُو للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أُكَلِّمَ ابن الزُّبَيْرِ أَبَدًا. فَاسْتَشْفَعَ ابن الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتِ الهِجْرَةُ، فَقَالَتْ: لَا واللهِ لَا أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحَنَّثُ إِلَىٰ نَذْرِي. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابن الزُّبَيْرِ كَلَّمَ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ -وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ- وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُمَا باللهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذُرَ قَطِيعَتِي. فَأَقْبَلَ بِهِ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتِهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنَدْخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا! قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَم، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ. وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابن الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابن الزُّبَيْرِ الحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمَتْهُ وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَىٰ عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا [نَذْرَهَا] وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ. فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّىٰ كَلَّمَتِ ابن الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً. وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي، حَتَّىٰ تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا. [انظر: ٣٥٠٣- فتح: ١٠/٤٩١]

٦٠٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا

عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ». [انظر: ٦٠٦٥- مسلم: ٢٥٥٩- فتح: ١٠/٤٩٢]

٦٠٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هذا وَيُعْرِضُ هذا، وَخَيْرُهُمَا الذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». [انظر: ٦٢٣٧- مسلم: ٢٥٦٠- فتح: ١٠/٤٩٢]

هذا الحديث أسنده قريبًا في باب ما ينهىٰ عن التدابر، من طريق أنس ﷺ: «لا تباغضوا» وفي آخره: «ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» وذكر في الباب حديث أنس وأبي أيوب. وفي أثناء حديث عائشة الطويل (أيضًا)[1]، وهو صريح في تحريم الهجران فوق ثلاث، وكذا العداوة والإعراض عن المسلم حرامان، وهذا فيمن لم يجن على الدين جناية، فأما من جنىٰ عليه، وعصىٰ ربه، فجاءت الرخصة (في عقوبته)[2] بالهجران، كالثلاثة المتخلفين عن غزوة تبوك، أمر الشارع بهجرانهم، فبقوا كذلك خمسين ليلة، حتَّىٰ نزلت توبتهم[3]. وآلىٰ ﷺ من نسائه شهرًا[4]. وهذا تخصيص لعموم الخبر.

فإن قلت: أيأثم من كلم الفجار والعصاة علىٰ علم منهم بها بغير تأويل؟ قلت: إن كلمهم بالتقريع والوعظ لم يأثم، وإن كلمهم علىٰ غير ذَلِكَ خشيت عليه الإثم، قاله ابن جرير، إلا أن يكلم من لا يجد من كلامه بدًّا، فيكلمه وهو كاره لطريقته وعليه واجد، كالذي كان من

(١) من (ص٢).
(٢) من (ص٢).
(٣) سلف برقم (٤٤١٨) كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك.
(٤) سلف برقم (٢٤٦٨) كتاب: المظالم، باب: الغرفة المشرفة في السطوح.

أبي قتادة في كعب، إذ ناشده الله: أهل تعلمني أحب الله ورسوله؟ كل ذَلِكَ لا يجيبه، ثم أجابه بأن قال: الله ورسوله أعلم، ولم يزده علىٰ ذلك. وقيل: كلامهم مكروه.

فرع:

اختلف هل يخرج (بالسلام)[١] وحده من الهجران؟ فقالت البغاددة: (نعم)[٢]؛ لقوله ﷺ: «**وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**» وقاله مالك مرة، وقال: إنه حري إن كان يؤذيه برئ من الشحناء، قال ابن القاسم: وإن كان غير مؤذٍ له لم يخرجه منه إذا اجتنب كلامه. وقال أحمد: ينظر إلىٰ حالهم قبل، فإن علم منه مكالمته والإقبال عليه، فلا يخرجه ذَلِكَ، لا يخرجه السلام ليس معه إعراض. قيل: وروي نحوه عن مالك[٣].

ثم ذكر البخاري في الباب أحاديث:

أحدها:

حديث عَوْفِ بْنِ الطُّفَيْلِ -هُو ابن الحَارِثِ وَهْو ابن أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمِّهَا- أَنَّ عَائِشَةَ حُدِّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَو عَطاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: والله لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ، أَو لأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: أَهُو قَالَ هٰذا؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَتْ: هُو لله عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لا أُكَلِّمَ ابن الزُّبَيْرِ أَبَدًا .. الحديث بطوله.

عوف هٰذا هو ابن الحارث بن الطفيل بن عبد الله بن الحارث بن

---

(١) في الأصل: بالكلام.

(٢) من (ص٢).

(٣) أنظر: «المنتقىٰ» للباجي ٧/ ٢١٥، و«الاستذكار» ٢٦/ ١٥٠، «شرح ابن بطال» ٩/ ٢٧٠.

سخبرة بن جرثومة بن عادية بن مرة بن جشم بن أوس بن عامر بن حنين بن النمر بن عثمان بن نصر بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد. هكذا ساقه ابن الكلبي. وقال: الطفيل أخو عائشة لأمها أم رومان بنت عمير الكناني.

وكانت عائشة رضي الله عنها من أجود الناس، أعطت القاسم بن محمد وابن أبي عتيق ابني أخويها ما أعطت فيه مائة ألف[1]، وأعانت المنكدر في كتابته بعشرة آلاف. وإنما كره لها ابن الزبير بيع رباعها، وتأولت هي في هجرانه أنها كانت أمه؛ لأنها أم المؤمنين، فهي أم له لا (خالة)[2].

وذكر أنها قالت لرسول الله ﷺ: ألا تكنيني؟ فقال: «**تكني بابنك عبد الله**»[3] فكانت تكنىٰ بأم عبد الله، فرأت (عائشة رضي الله عنها)[4] أنه عقها، وأنه أتاها بما يوجب هجرته، فتنكر له الناس إذ هجرته عائشة، وكان هٰذا قبل أن يلي؛ لأن عائشة ماتت سنة سبع وخمسين، في خلافة معاوية، وكان ابن الزبير حينئذ لم يلِ.

---

(١) ورد في هامش الأصل: الذي ساقه البخاري في الهبة أن التي أعطت القاسم وابن أبي عتيق مالًا بالغابة أعطت فيه مائة ألف هي أسماء بنت أبي بكر أخت عائشة، وقد نقل شيخنا المؤلف عن الداودي أن ظاهر إيراده أنه قال ذلك في عائشة، واعترضه، فإن صح هٰذا المكان فلعل كل واحدة -منها ومن أختها- أعطت القاسم وابن أبي عتيق مائة ألف. والله أعلم.

(٢) في (ص٢): محالة.

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٥١)، والحاكم ٤/ ٢٧٨. ورواه بنحوه أبو داود (٤٩٧٠)، وأحمد ٦/ ١٠٧.
وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٣٢).

(٤) من (ص٢).

فصل:

ومعنىٰ (الْهِجْرَة) كما قال الطبري: ترك الرجل كلام أخيه إذا ٱجتمعا، وأعرض كل واحد منهما عن صاحبه مصارمةً له، وتركًا للكلام له والسلام عليه إذا تلاقيا. وعائشة لم تكن ممن تلقى ابن الزبير، وإنما كانت من وراء حجاب، لا يدخل عليها إلا بإذن، وكان لها منعه من دخوله منزلها (وليس ذلك هجرةً منهيًّا عنها كما لو كانت في بلد آخر، وقيل: إنها تأولت أنه عصىٰ بتنقيصه لها)[(١)] فهجرته لأنها أم له ولسائر المؤمنين يجب توقيرها رضي الله عنها[(٢)].

فصل:

قولها: (لله عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أُكَلِّمَ ابن الزُّبَيْرِ أَبَدًا) هٰذا نذر في غير طاعة، فلا يجب عليها شيء عند مالك وغيره[(٣)]، أو يكون تقدير الكلام: عليَّ نذر إن كلمت ابن الزبير، وظاهر الكلام لا شيء عليه؛ لأن المنذور ترك كلام ابن الزبير؛ لأن (أن) مع الفعل في تأويل المصدر، وإنما يوفىٰ هٰذا فيما كان طاعة، كالعتق والصلاة والصوم، أما نذر المعصية كالزنا، والمكروه كترك النوافل، والمباح، فلا يلزم الوفاء به[(٤)].

واختلف إذا قال: عليَّ نذر لأفعلن كذا. فكفارته كفارة يمين، كما جاء في مسلم[(٥)]، وهو قول مالك وغير واحد من التابعين[(٦)].

---

(١) ساقط من (ص٢).

(٢) ٱنظر: «ابن بطال» ٩/ ٢٧٠.

(٣) «المدونة» ٢/ ٣٥.

(٤) ٱنظر: «المدونة» ٢/ ٣٤-٣٥.

(٥) مسلم (١٦٤٥) كتاب: النذر، باب: في كفارة النذر، من حديث عقبة بن عامر مرفوعًا: «كفارة النذر كفارة اليمين».

(٦) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٢٥-٢٦.

وعن ابن عباس: عليه أغلظ الكفارات كالظهار؛ لأنه لم يسم اليمين بالله، ولا نواها. وقيل: إن شاء صام يومًا، أو أطعم مسكينًا، أو صلىٰ ركعتين؛ لأنه لا يقم ذمته إلا بالأقل، وكل ما يصح أن ينذر.

فصل:

قوله: (أَنْشُدُكُمَا باللهِ) أي: أسألكما. وهو ثلاثي من نشده بالله، إذا سأله.

وقولها: (ولا أتحنث إلىٰ نذري) أي: لا أخالف ما نذرت؛ لأن الحنث: الخلف في اليمين، تقول: أحنث الرجل في يمينه، فحنث.

و(التحريج): الإثم والتضييق، يقال: تحرج. أي: تأثم. وأحرجه إليه أي: ألجأه إليه.

وقوله: (لما أدخلتماني علىٰ عائشة) حكىٰ سيبويه[1]: لما فعلت -مشددة- أي: إلا فعلت[2]. وقد قرئ: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ۝﴾ [الطارق: ٤] بالتشديد[3]، تقديره: ما كل نفس إلا عليها حافظ. فتكون (إن) بمعنىٰ: ما. وفي «الصحاح»: وقول من قال: لمّا بمعنىٰ إلا، غير معروف في اللغة[4].

الحديث الثاني:

حديث أنس السالف في باب: ما ينهىٰ عن التدابر، إلا أنه قال: «فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ» بدل «أيام».

---

(١) وقع هنا في (ص٢): نشدتكما الله.

(٢) «الكتاب» ٣/ ١٠٥-١٠٦.

(٣) قرأها كذلك عاصم وابن عامر وحمزة، وقرأ باقي السبعة بالتخفيف، انظر «الحجة» للفارسي ٦/ ٣٩٧، «الكشف» لمكي ٢/ ٣٦٩.

(٤) «الصحاح» ٥/ ٢٠٣٣، مادة: (لمم).

الحديث الثالث:

حديث أَبِي أَيُّوبَ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هذا وَيُعْرِضُ هذا، وَخَيْرُهُمَا الذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

قال الطبري: في حديث أنس وأبي أيوب البيان الواضح أنه غير جائز لمسلم أن يهجر مسلمًا أكثر من ثلاثة أيام، (وأنه إن هجره أكثر من ثلاثة أيام)[1] أثم، وكان أمره إلىٰ الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه؛ لأنه ﷺ أخبره أنه لا يحل ذَلِكَ، ومن فعل ما هو محظور عليه فقد اقتحم حمىٰ الله، وانتهك حرمته.

وفيه: دليل أن هجرته دون ثلاثة أيام مباح (لهما)[2] ولا تبعة عليهما فيها. وقال غيره: وتجاوز الله لهما عما يعرض لهما من ذَلِكَ في ثلاثة أيام؛ لما فطر الله العباد عليه من ضعف الجبلة وضيق الصدر، وحرَّم عليهما ما زاد على الثلاث؛ لأنه من الغل الذي لا يحل. وروىٰ عيسىٰ، عن ابن القاسم، في الرجل يهجر أخاه إلا أنه يسلم عليه من غير أن يكلمه بغير السلام، هل يبرأ من الشحناء؟ فقال: سمعت مالكًا يقول: إن كان مؤذيًا، إلىٰ آخر ما (أسلفنا. وقال به أحمد أيضًا. كذا نقله عنه ابن بطال[3])[4]. وما أسلفناه عنه نقله ابن التين. وقيل لابن القاسم: هل ترىٰ (شهادته عليه)[5] جائزة باجتنابه كلامه وهو غير مؤذ له؟ قال: لا تقبل شهادته.

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) من (ص٢).

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/ ٢٦٩-٢٧٠.

(٤) ساقط من (ص٢).

(٥) في الأصل: (عليه شهادته)، والمثبت هو الملائم للسياق، وانظر «شرح ابن بطال» ٩/ ٢٧٠.

فإن قلت: فحديث عائشة في الباب لما هجرت عبد الله بن الزبير، وحلفت أن لا تكلمه أبدًا، فتحيل عليها بالشفعاء حتَّىٰ كلمته.

قيل: معنى الهجرة: هو ترك كلام الرجل أخيه مع تلاقيهما واجتماعهما، وإعراض كل واحد منهما عن صاحبه مصارمة له، وتركًا للسلام، وذلك أن من حق المسلم على المسلم إذ تلاقيا أن يسلم كل واحد منهما علىٰ صاحبه، فإذا تركا ذَلِكَ بالمصارمة فقد دخلا فيما حظر الله، واستحقا العقوبة إن لم يعف الله عنهما، فعائشة لم تكن ممن تلقى ابن الزبير فتعرض عن السلام عليه صرمًا له، وإنما كانت من وراء حجاب، ولا يدخل عليها أحد إلا بإذن، وكان لها منع ابن الزبير الدخول كما سلف.

وأخبر ﷺ بسبب حظر الله تعالىٰ هجرة المسلم أخاه أن ذَلِكَ إنما هو من أجل تضييعهما ما أوجب الله عليهما عند تلاقيهما، فأما إذا لم يلتقيا فيفرط كل واحد منهما في واجب حق أخيه عليه فذلك بعيد من معنى الهجرة.

وقد تأول غير الطبري في هجرة عائشة رضي الله عنها لابن الزبير وجهًا آخر، فقال: إنما ساغ لعائشة ذَلِكَ؛ لأنها أم المؤمنين ولازم توقيرها وبرها لجميع المؤمنين، وتنقصها كالعقوق لها، فهجرت ابن الزبير أدبًا له، ألا ترىٰ أنه لما فرغ نزع عن قوله، وندم عليه، وتشفع إليها، رجعت إلىٰ مكالمته، وكفرت يمينها. وهٰذا من باب إباحة هجران من عصىٰ والإعراض عنه حتَّىٰ يفيء إلى الواجب عليه.



٦٣- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الهِجْرَانِ لِمَنْ عَصَى

وَقَالَ كَعْبٌ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا. وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً.

٦٠٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضَاكِ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّكِ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلْتِ: بَلَىٰ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ. وَإِذَا كُنْتِ سَاخِطَةً قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، لَسْتُ أُهَاجِرُ إِلَّا ٱسْمَكَ. [انظر: ٥٢٢٨- مسلم: ٢٤٣٩- فتح ١٠/٤٩٧]

وسلف مسندًا[١].

وذكر بإسناده حديث عائشة قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ غَضَبَكِ (من)[٢] رِضَاكِ». قَالَتْ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذلك يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّكِ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلْتِ: بَلَىٰ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ. وَإِذَا كُنْتِ سَاخِطَةً قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، لَسْتُ أُهَاجِرُ إِلَّا ٱسْمَكَ.

الشرح:

(أَجَلْ): جواب مثل نعم. قال الأخفش: إلا أنها أحسن من نعم فإذا قال: سوف نذهب، قلت: أجل، كان أحسن من نعم، وإذا قال: أنذهب؟ قلت: (نعم)، كان أحسن من أجل. والحديث علىٰ هٰذا؛ لأنه أخبرها بصفة حالها معه ولم يستفهمها، فقالت: أجل.

قال المهلب: غرض البخاري في هٰذا الباب أن يبين صفة[٣]

---

(١) برقم (٤٤١٨).

(٢) في (ص٢): (و)، والمثبت من الأصل.

(٣) في الأصل بعدها: (حالها معه) وعليها: (لا .. إلىٰ).

الهجران الجائز، وأن ذَلِكَ متنوع علىٰ قدر الإجرام، فمن كان جرمه كبيرًا فينبغي هجرانه واجتنابه وترك مكالمته كما في أمر كعب بن مالك وصاحبيه. وما كان [من][1] المغاضبة بين الأهل والإخوان فالهجران الجائز فيها هجران التحية والتسمية وبسط الوجه، كما فعلت عائشة في مغاضبتها مع رسول الله ﷺ.

قال الطبري: في حديث كعب بن مالك أصل في هجران أهل المعاصي والفسوق والبدع؛ ألا ترىٰ أنه ﷺ نهىٰ عن كلامهم بتخلفهم عنه، ولم يكن ذَلِكَ كفرًا ولا ٱرتدادًا، وإنما كان معصية ركبوها فأمر بهجرهم، حتَّىٰ تاب الله عليهم، ثم أذن في مراجعتهم. فكذلك الحق في كل من أحدث ذنبًا خالف به أمر الله ورسوله فيما لا شبهة فيه ولا تأويل، أو ركب معصية علىٰ علم أنها معصية لله، أن يهجر غضبًا لله ولرسوله ولا يكلم حتَّىٰ يتوب وتعلم توبته علمًا ظاهرًا، كما قال في قصة الثلاثة الذين خلفوا.

فإن قلتَ: أفيحرج مكلم أهل المعاصي والبدع علىٰ كل وجه؟

قلتُ: أجبنا عنه فيما سلف بتفصيل.

فإن قلتَ: فإنك تبيح كلام أهل الشرك بالله ولا توجب على المسلمين هجرتهم، فكيف ألزمتنا هجرة أهل البدع والفسوق وهم بالله ورسوله مُقِرُّون؟

قيل: إن حظرنا ما حظرنا وإطلاقنا ما أطلقنا لم يكن إلا عن أمر من لا يسعنا خلاف أمره، وذلك نهيه ﷺ عن كلام النفر المتخلفين عن تبوك وهم بوحدانية الله مقرون، وبنبوة نبيه معترفون. وأما المشركون فإنما

---

(١) من ابن بطال ٩/ ٢٧٢.

أطلقت لأهل الإيمان كلامهم؛ لإجماع الجميع علىٰ إجازتهم البيع والشراء منهم والأخذ والإعطاء. ولقد يلزم في هجرة كثير من المسلمين في بعض الأحوال ما لا يلزم في هجرة كثير من أهل الكفر، وذلك أنهم أجمعوا علىٰ أن رجلًا من المسلمين لو لزمه حد من حدود الله في غير الحرم ثم ٱستعاذ به أنه لا يبايع ولا يكلم ولا يجالس حتَّىٰ يخرج من الحرم فيقام عليه حد الله -كذا ٱدعاه الطبري ولا يسلم له؛ فالخلاف ثابت- (ولله أحكام في خلقه جعلها)[1] بينهم في الدنيا مصلحة لهم، هو أعلم بأسبابها وعليهم التسليم لأمره فيها؛ لأن له الخلق والأمر[2].



(١) في الأصل: (وفيه أحكام في خلقه جلهم)، والمثبت من (ص٢).

(٢) ابن بطال ٩/ ٢٧٢-٢٧٣.

٦٤- باب هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ بُكْرَةً وَعَشِيًّا؟

٦٠٧٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ.
وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ: قَالَ ابن شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِمَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ: هذا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا جَاءَ بِهِ فِي هذِه السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ. قَالَ: «إِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي بِالْخُرُوجِ».
[انظر: ٤٧٦- فتح: ١٠/ ٤٩٨]

ذكر فيه حديث عائشة قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِمَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيًا، فَبينا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ: هذا رَسُولُ اللهِ ﷺ. . الحديث.

فيه: ما ترجم له، وهو زيارة الصديق الملاطف مرتين كل يوم، وليس بمعارض لحديث أبي هريرة: «**زر غِبًّا تزدد حبًّا**»[1] (ذكره أبو عبيد

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ٢/ ٢١٠ (١٧٥٤)، و٦/ ٩ (٥٦٤١)، من طريق عن أبي هريرة، وكذا رواه غير واحد عنه، وفي الباب أيضًا عن أنس وجابر وحبيب بن سلمة وابن عباس وابن عمرو، وعلي وعائشة وآخرين.
والحديث أورده ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٤٩٨ -في نفس الباب الذي يشرحه المصنف- وقال: وكأن البخاري رمز بالترجمة إلىٰ توهين الحديث المشهور .. فذكره ثم قال: وقد ورد من طرق أكثرها غرائب لا يخلو واحد منها من مقال، وقد جمع طرقه أبو نعيم وغيره .. وقد جمعتها في جزء مفرد، وأقوىٰ طرقه ما أخرجه الحاكم في «تاريخ نيسابور» .. فذكره من حديث عائشة ثم قال: ولا منافاة بين هذا =

في «الأمثال». وأما في قوله هٰذا إعلام منه أن إغباب الزيارة أزيد في المحبة)[١]، وأثبت في المودة؛ لأن مواترة الزيارة والإكثار منها ربما أدت إلى الضجر وأبدت أخلاقًا كامنة لا تظهر عند الإغباب، فآلت إلى البغضة وكانت سببًا للقطيعة (أو)[٢] للزهد في الصديق.

وفي حديث عائشة في هٰذا الباب جواز زيارة الصديق الملاطف لصديقه كل يوم علىٰ قدر حاجته إليه والانتفاع به في مشاركته له، فهما حديثان مختلفان ولا تعارض؛ إذ لكل واحد معنىٰ، وما أحسن قوله:

إذا حققت من شخصٍ ودادًا فزره ولا تخف منه ملالًا
وكن كالشمس تطلع كل يوم ولا تك في زيارته هلالًا

ردًّا علىٰ قول الآخر:

لا تزر من تحب في كل شهر غير يوم ولا تزده عليه
فاجتلاء الهلال في الشهر يومًا ثم لا تنظر العيون إليه

فصل:

قولها: (فبينا نَحْنُ). قال الجوهري: بينا فعلىٰ أُسقطت الفتحة فصارت ألفًا. وبينا زيدت عليه ما، والمعنىٰ واحد[٣]، وكان الأصمعي يخفض بعد بينا (إذا صلح في موضعه بين)[٤] وغيرهُ يرفع

= الحديث وحديث الباب؛ لأن عمومه يقبل التخصيص. اهـ. وقال السخاوي في «المقاصد» (٥٣٧): بمجموعها يتقوى الحديث، وإن قال البزار: إنه ليس فيه حديث صحيح، فهو لا ينافي ما قلناه. اهـ أي أنه قوي بمجموع الطرق، وانظر «صحيح الجامع» (٣٥٦٨).

(١) ليست في الأصل.
(٢) في الأصل: (و).
(٣) «الصحاح» ٥/ ٢٠٨٤ مادة (بين).
(٤) ساقطة من الأصل.

ما بعد بينا، وبينما على الابتداء.

والظهيرة: الهاجرة، ونحرها: أولها، قال الجوهري: نحر النهار: أوله[(١)].

ومعنىٰ: (يدينان الدين): يطيعان الله، ولم تولد عائشة إلا بعد مبعثه ﷺ بسنتين علىٰ قول مالك بن أنس، وعلىٰ قولها وقول ابن عباس بعد المبعث بخمس، وقيل: بسبع. وهٰذا قول ابن عباس الآخر أنه ﷺ توفي ابن خمس وستين.

والبكرة: من طلوع الشمس إلىٰ نصف النهار.

والعشي: ما بعد نصف النهار، قاله الداودي. وقال الجوهري: العشاء والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة، قال: والعشاء بالكسر والمد[(٢)]. وزعم قوم أن العشاء من الزوال إلىٰ طلوع الفجر، وقال ابن فارس: ويقال العشاء من الزوال إلى الصباح والعشاء (من)[(٣)] صلاة المغرب (إلىٰ)[(٤)] العتمة[(٥)].

فائدة: فيه: زيارة الفاضل المفضول.

فإن قلت كان الصديق أولىٰ بالزيارة، ولدفع مشقة التكرار عنه.

قلت: لم يكن إتيان الشارع له للزيارة، وإنما كان لما يتزايد عنده من المعالم.



---

(١) «الصحاح» ٢/ ٧٣١ مادة (ظهر)، ٢/ ٨٢٤ مادة (نحر).

(٢) المصدر السابق ٦/ ٢٤٢٦ مادة (عشا).

(٣) في الأصل: (في)، والمثبت من (ص٢)، وهو الصواب.

(٤) من (ص٢).

(٥) «مجمل اللغة» ٢/ ٦٦٨، ٦٦٩.

٦٥- باب الزِّيَارَةِ، وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ

وَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ عِنْدَهُ.

٦٠٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ فِي الأَنْصَارِ فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ البَيْتِ، فَنُضِحَ لَهُ عَلَىٰ بِسَاطٍ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُمْ. [انظر: ٦٧٠- فتح ١٠/٤٩٩]

وقد سلف مسندًا.

ثم ساق حديث أنس: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ فِي الأَنْصَارِ فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ البَيْتِ، فَنُضِحَ لَهُ عَلَىٰ بِسَاطٍ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ودَعَا لهم.

لا شك أن من تمام الزيارة إطعام الزائر ما حضر، وإتحافه بما تيسر، وذلك من كريم الأخلاق: وهما مما يثبت المودة ويؤكد المحبة.

وفيه: أن الزائر إذا أكرمه المرء أنه ينبغي له أن يدعو له ولأهل بيته ويبارك في طعامهم وفي رزقهم.

وهٰذا البيت هو بيت جدته (مليكة)[١].

ومعنىٰ (طَعِمَ): أكل، وهو بكسر العين؛ قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣] وقد يكون بمعنىٰ: ذاق؛ قال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩] والبساط: هنا هو الحصير كما جاء في حديث آخر.

---

(١) ورد بهامش الأصل: هي أم أنس، لا جدته على الصحيح، والله أعلم.

واختلف: لِمَ نضحه؟ فقيل: لما شك فيه. وقيل: لتليينه. وقيل: صب عليه صبًّا فيكون كالغسل، كما قيل في نضح بول الصبي، ويحتمل أن يريد الرش.

وفيه أيضًا: جواز الصلاة على الحصير، وإن حمل علىٰ ظاهره ففيه جواز الصلاة علىٰ ما لا تنبته الأرض.

وفيه: مكافأة من أطعم.



٦٦- باب مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ

٦٠٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: مَا الإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ وَخَشُنَ مِنْهُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: رَأَىٰ عُمَرُ عَلَىٰ رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَىٰ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْتَرِ هذِه فَالْبَسْهَا لِوَفْدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَمَضَىٰ فِي ذَلِكَ مَا مَضَىٰ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ، فَأَتَىٰ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بهذِه وَقَدْ قُلْتَ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتَ! قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا». فَكَانَ ابن عُمَرَ يَكْرَهُ العَلَمَ فِي الثَّوْبِ لهذا الحَدِيثِ. [انظر: ٨٨٦- مسلم: ٢٠٦٨- فتح: ١٠/ ٥٠٠]

ذكر فيه حديث عمر ﷺ في الحلة للتجمل، وقد سلف، وفي آخره: فكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره العلم في الثوب، لهذا الحديث.

وفيه: ما ترجم له، وهو تجمل الخليفة والإمام للقادمين عليه بحسن الزي وجميل الهيئة، ألا ترىٰ قول عمر لرسول الله ﷺ: اشتر هذِه فالبسها لوفد الناس إذا قدموا عليك. وهذا يدل أن عادته ﷺ كانت جارية بالتجمل لهم، فينبغي الاقتداء بهم في ذَلِكَ؛ ففيه تفخيم الإسلام ومباهاة العدو وغيظ له.

وقد سلف في اللباس خلاف العلماء في لبس الحرير، ومما ذكرناه يظهر لك الرد على الداودي حيث ادعىٰ أن ما ذكره ليس مطابقًا لما ترجم له، معللًا بأنه ليس في الحديث أنه تجمل إنما قيل تفعل. قال: ولو قال التجمل للوفد لاحتمل؛ لأنه ﷺ لم ينكر عليه، غير أنه لا يقال فعل إلا ممن ثبت منه فعل، فاعلم ذَلِكَ.

وقوله: (فكان ابن عمر يكره العلم في الثوب؛ لهٰذا الحديث). وهو كما قال الخطابي: مذهب ابن عمر في هٰذا الورع، وكذلك كان يتوخىٰ في أكثر مذاهبه الاحتياط في أمر الدين. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في روايته إلا علمًا في ثوب، وكذلك هو؛ لأن العلم لا يقع عليه اسم اللبس. قال: ولو حلف لا يلبس غزل فلانة فلبس ما فيه غزلها، ولغيرها فإن كان غزلها لو انفرد وكان يبلغ إذا نسج أدنىٰ شيء مما يقع عليه اسم اللبس حنث، فإن لم يبلغ قدر ذَلِكَ لم يحنث. والعلم لا يبلغ هٰذا القدر، فكان قول ابن عباس أشبه[1].

فصل:

قوله في (الحُلَّة): (إنما بعثت إليك؛ لتصيب بها مالًا). أي: لتتخذها مالًا وقيل: لتلبسها.

وقوله في أوله: (عن يحيىٰ بن إسحاق قال: قال لي سالم بن عبد الله: ما الإستبرق؟ قلت: ما غلظ من الديباج وخشن منه). وهٰذا هو المشهور، وقيل: مخمله. وقال الداودي: هو رقيقه.

قال القزاز: وقيل: فيه ذهب، وأصله فارسي: استبره، فرد: استبرق. وقال الزجاج: هو مأخوذ من البريق: هو الذي يجعل على الكعبة.

(و (غلظ): بضم اللام، مثل: كرم وشرف)[2].



(١) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٩٠.

(٢) ساقطة من (ص٢).

٦٧- باب الإِخَاءِ وَالْحِلْفِ

وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ ﵁: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

٦٠٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [انظر: ٢٠٤٩- مسلم: ١٤٢٧- فتح: ١٠/٥٠١]

٦٠٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ»؟. فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي. [انظر: ٢٢٩٤- مسلم: ٢٥٢٩- فتح: ١٠/٥٠١]

سلفا مسندين(١)، وقد أسند الثاني هنا من حديث أنس ﵁ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

وحديث عاصم: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَبَلَغَكَ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ؟». فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النبي ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي.

الشرح:

آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار أول قدومه المدينة، وحالف بينهم، وقد عقد البخاري بابًا قبل الغزوات وأوضحناه هناك، وكانوا يتوارثون بذلك الإخاء والحلف دون ذوي الرحم، قال سعيد بن جبير: وقد عاقد أبو بكر رجلًا فورثه. قال الحسن: كان هذا قبل آية

---

(١) الأول برقم (١٩٦٨) والثاني (٢٠٤٨).

المواريث، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذَلِكَ. قال ابن عباس: فلما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣] يعني: ورثة، نسخت. ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] يعني: من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث[1] قال الطبري: ولا يجوز الحلف اليوم في الإسلام؛ لحديث جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلا يزيده الإسلام إلا شدة**»[2].

وقال ابن عباس: نسخ الله حلف الجاهلية وحلف الإسلام بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وردّ المواريث إلى القرابات.

ومعنىٰ: «**وما كان من حلف..**» إلىٰ آخره قيل: الذي أمر (به النبي)[3] ﷺ (بالوفاء به)[4]، من ذَلِكَ هو ما لم ينسخه الإسلام، ولم يبطله حكم القرآن، وهو التعاون على الحق والنصرة على الأخذ علىٰ يد الظالم الباغي.

وصفة الحلف في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل والقبيل للقبيل: دمي دمك، وسلمي سلمك، وترثني وأرثك، ويشترط النصر والرفادة. ويقال: إن الحليف كان يرث السدس ممن يحالفه حتَّىٰ نزلت: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ الآية[5].

---

(١) رواها الطبري في «تفسيره» ٤/ ٥٢-٥٦.

(٢) الحديث رواه مسلم (٢٥٣٠)، وقول الطبري نقله عنه ابن بطال ٩/ ٢٧٦-٢٧٧.

(٣) من (ص٢).

(٤) في الأصل: بالمؤاخاة، والمثبت من (ص٢).

(٥) وقع في (ص٢): وقيل: الحميم.

وكان الإخاء بغير أيمان، وكانوا يتوارثون به إذا لم يكن للمهاجر من ورثة من أهل الهجرة بالنسب، وارث ممن آخاه، قال تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] الآية، ثم نسخ بأولي الأرحام[١].

وسمي الحليف؛ لأنهم كانوا يتحالفون علىٰ ذَلِكَ، هذا قول الداودي.

وقال الجوهري في الحديث: أنه ﷺ حالف بين قريش والأنصار وآخىٰ بينهم؛ لأنه لا حلف في الإسلام. قال: والحلف بالكسر: العهد يكون بين القوم[٢]. وتأول أنس أن حالف: من اليمين، ومصدر حلف بمعنىٰ: أقسم بفتح الحاء وكسرها. وذكر الخطابي عن سفيان بن عيينة قال: فسر العلماء حالف أي: آخىٰ، وهذا هو الصحيح[٣]؛ لثبوت الخبر: «**لا حلف في الإسلام**» وإنما كانوا يتحالفون في الجاهلية، لاختلافهم، وأما اليوم فقد ألف الله كلمة الإسلام فلا يفتقرون إلىٰ تحالف، وكذا قال (الجوهري)[٤].



(١) روى الطبري في «تفسيره» ٤/ ٥٥.

(٢) «الصحاح» ٤/ ١٣٤٦ مادة (حلف).

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ١١٣٦.

(٤) في (ص٢): (الهروي).

٦٨- باب التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ

وَقَالَتْ فَاطِمَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكْتُ.

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّ اللهَ ﷻ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ. [انظر: ١٢٨٨]

٦٠٨٤- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رِفَاعَةَ القُرَظِيَّ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ واللهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا مِثْلُ هذِهِ الهُدْبَةِ -لِهُدْبَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ جِلْبَابِهَا- قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَزْجُرُ هذِه عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قَالَ: «**لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**». [انظر: ٢٦٣٩- مسلم: ١٤٣٣- فتح: ١٠/٥٠٢]

٦٠٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ٱسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَىٰ صَوْتِهِ، فَلَمَّا ٱسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. فَقَالَ: «**عَجِبْتُ مِنْ هؤُلاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الحِجَابَ**». فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلَمْ تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟! فَقُلْنَ: إِنَّكَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِيهٍ يَا ابن الخَطَّابِ، وَالَّذِي**

نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ». [انظر: ٣٢٩٤- مسلم: ٢٣٩٦- فتح: ١٠/ ٥٠٣]

٦٠٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالطَّائِفِ قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ». فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَا نَبْرَحُ أَوْ نَفْتَحَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاغْدُوا عَلَى القِتَالِ». قَالَ: فَغَدَوْا فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا، وَكَثُرَ فِيهِمُ الجِرَاحَاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ». قَالَ: فَسَكَتُوا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلَّهُ بِالْخَبَرِ(١). [انظر: ٤٣٢٥- مسلم: ١٧٧٨- فتح: ١٠/ ٥٠٣]

٦٠٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَىٰ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَيسَ لِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ- قَالَ إِبْرَاهِيمُ: العَرَقُ: المِكْتَلُ- فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَا». قَالَ: عَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي؟! واللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذًا». [انظر: ١٩٣٦- مسلم: ١١١١- فتح: ١٠/ ٥٠٣]

٦٠٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً- قَالَ أَنَسٌ: فَنَظَرْتُ إِلَىٰ صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ- ثُمَّ

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٥٠٥: والمعنىٰ أنه ذكر بصريح الإخبار في جميع السند لا بالعنعنة. اهـ.

قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الذِي عِنْدَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [انظر: ٣١٤٩- مسلم: ١٠٥٧- فتح: ١٠/٥٠٣]

٦٠٨٩- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي. [انظر: ٣٠٣٥- مسلم: ٢٤٧٥- فتح: ١٠/٥٠٤]

٦٠٩٠- وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا**». [انظر: ٣٠٢٠- مسلم: ٢٤٧٥، ٢٤٧٦- فتح: ١٠/٥٠٤]

٦٠٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ**». فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَبِمَ شَبَهُ الوَلَدِ؟**». [انظر: ١٣٠- مسلم: ٣١٣- فتح: ١٠/٥٠٤]

٦٠٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّىٰ أَرَىٰ مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. [انظر: ٤٨٢٨- فتح: ١٠/٥٠٤]

٦٠٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهْوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: قَحَطَ المَطَرُ فَاسْتَسْقِ رَبَّكَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَرَىٰ مِنْ سَحَابٍ، فَاسْتَسْقَىٰ، فَنَشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ، ثُمَّ مُطِرُوا حَتَّىٰ سَالَتْ مَثَاعِبُ المَدِينَةِ، فَمَا زَالَتْ إِلَى الجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تُقْلِعُ، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: غَرِقْنَا، فَادْعُ رَبَّكَ يَحْبِسْهَا عَنَّا. فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا،

فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ المَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمْطَرُ مَا حَوَالَيْنَا، وَلَا يُمْطِرُ مِنْهَا شَيْءٌ، يُرِيهِمُ اللهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ. [انظر: ٩٣٢- مسلم: ٨٩٧- فتح: ١٠/ ٥٠٤]

وَقَالَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكْتُ. سلف مسندًا.

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّ اللهَ ﷻ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ.

ثم ذكر في الباب أحاديث كثيرة فيها:

أنه ﷺ ضحك، وفي بعضها أنه تبسم، منها: حديث عائشة رضي الله عنها في قصة رفاعة، وما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم. وفيه: وابن سعيد بن العاصي جالس بباب الحجرة ليؤذن له، هو خالد بن سعيد، وفي نسخة أبي محمد، عن أبي أحمد: وسعيد بن العاصي، والصواب الأول.

ومنها: حديث (أبي العباس)[(١)] عن عمر في ٱستئذانه وأنه دخل ورسول الله ﷺ يضحك.

ومنها: حديث عبد الله بن عمر لما كان رسول الله ﷺ بالطائف، وفي آخره فضحك رسول الله ﷺ.

قَالَ الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِالْخَبَرِ كُلِّهُ، وأبو العباس ٱسمه: السائب بن فروخ، الشاعر المكي الأعمىٰ. وعبد الله بن عمر هو ابن الخطاب.

---

(١) كذا في الأصل، وهو خطأ، والصواب أنه من حديث محمد بن سعد عن أبيه عن عمر، أما أبي العباس فحديثه التالي عن ابن عمر -أو ابن عمرو- على الخلاف كما سيأتي.

وفي مسلم والنسائي عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو، يعني: ابن العاص[١]، كذا قاله خلف الواسطي.

هو في البخاري: عبد الله بن عمر، وفي (مسلم)[٢]: ابن عمرو.

قال الدمياطي: ابن العاصي أشبه؛ لأن السائب قد روىٰ عنه عدة أحاديث، وليس عن ابن عمر سوىٰ هٰذا الحديث على الخلاف المذكور[٣].

ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ في الذي وقع علىٰ أهله في رمضان، أنه ﷺ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

و(النواجذ) آخر الأسنان وهي أسنان الحلم عند العرب.

ومنها: حديث أنس في قصة البرد، وفيه: فضحك.

ومنها: حديث جرير: ولا رآني إلا تبسم في وجهي.

ومنها: حديث أم سلمة، عن أم سليم[٤]: «**نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ**» فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَبِمَ شَبَهُ الوَلَدِ؟**».

ومنها: حديث عائشة: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّىٰ أَرىٰ مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ.

ومنها: ثنَا محمد بن محبوب: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس ﷺ.

---

(١) مسلم (١٧٧٨) كتاب: الجهاد، باب: غزوة الطائف، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٢٧٥.

(٢) في (ص٢): (آخره).

(٣) يراجع الخلاف في ذلك في «الفتح» ٨/ ٤٤-٤٥.

(٤) في هامش الأصل: أي: عن قصة أم سليم.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ في قصة الاستسقاء «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**» وفيه: فَضَحِكَ.

ومحمد بن محبوب هذا هو محمد بن الحسن، ولقب الحسن: محبوب بن هلال بن أبي زينب أبو جعفر، وقيل: أبو عبد الله القرشي البُناني البصري، روى عنه (البخاري وأبو داود)[1]، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين (ويقال: سنة اثنين وعشرين)[2]، وروى [النسائي][3] عن رجل عنه[4].

فإن قلت: إن حديث النواجذ خلاف ما حكته عائشة أنها لم تره مستجمعًا ضاحكًا حتى تبدو لهواته، ولا تبدو النواجذ -على ما قال أبو هريرة- إلا عند الاستغراق في الضحك وظهور اللهوات. قيل: ليس هذا بخلاف؛ لأن أبا هريرة شهد ما لم تشهد عائشة وأثبت ما ليس في خبرها والمثبت أولى، وذلك زيادة يجب الأخذ بها. وليس في قول عائشة قطع منها أنه لم يضحك قط حتى تبدو (لهواته)[5] في وقت من الأوقات. وإنما أخبرت بما رأت، كما أخبر أبو هريرة بما رأى، وذلك إخبار عن وقتين مختلفين.

ووجه تأويل هذِه الآثار -والله أعلم- أنه كان ﷺ في أكثر أحواله يتبسم، وكان أيضًا يضحك في أحوال أخر ضحكًا أعلى من التبسم، وأقل من الاستغراق الذي تبدو فيه اللهوات هذا كان شأنه ﷺ،

---

(١) وقع في (ص٢): (أبو داود والترمذي).

(٢) في (ص٢).

(٣) مثبتة من هامش الأصل حيث كتب: سقط النسائي، فليحرر.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٣٧٠ (٥٥٨٢).

(٥) في (ص٢): (نواجذه).

وكان في النادر عند إفراط تعجبه ربما ضحك حتَّىٰ تبدو نواجذه، ويجري علىٰ عادة البشر في ذَلِكَ؛ لأنه ﷺ قد قال: «**إنما أنا بشر**»(١) فبين لأمته بضحكه الذي بدت فيه نواجذه أنه غير محرم علىٰ أمته.

وبان بحديث عائشة أن التبسم والاقتصار في الضحك هو الذي ينبغي لأمته فعله والاقتداء به فيه للزومه ﷺ له في أكثر أحواله.

وفيه وجه آخر: من الناس من يسمي الأنياب والضواحك نواجذ، واستشهد بقول الشاعر لبيد:

وإذا الأسنة أسرعت لنحورها أبرزن حد نواجذ الأنياب

فتكون النواجذ: الأنياب علىٰ معنىٰ إضافة الشيء إلىٰ نفسه، وذلك جائز إذا ٱختلف اللفظان، ومن إضافة الشيء إلىٰ نفسه قوله تعالىٰ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] و﴿وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾، وقولهم: مسجد الجامع. وقول رؤبة:

إذا ٱستعيرت من جفون الأغماد

والجفون: هي الأغماد، وإضافة الشيء إلىٰ نفسه مذهب الكوفيين، وقد وجدنا النواجذ يعبر بها عنها بالأنياب. وفي حديث المجامع في رمضان كما سلف، ووقع في الصيام: (حتَّىٰ بدت أنيابه)(٢) فارتفع اللبس بذلك، وزال الٱختلاف بين الأحاديث.

قال ابن بطال: وهذا الوجه أولىٰ، وهذا الباب يرد ما روي عن الحسن البصري: أنه كان لا يضحك. وروىٰ جعفر عن أسماء قالت: ما رأيت الحسن في جماعة ولا في أهله ولا وحده ضاحكًا قط

---

(١) سلف برقم (٤٠١).

(٢) سلف برقم (١٩٣٦).

إلا متبسمًا. ولا أحد زهد كزهد سيد الخلق، وقد ثبت عنه أنه ضحك. وكان ابن سيرين يضحك، ويحتج على الحسن بقول الله ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾. وكان الصحابة يضحكون، وروىٰ عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة قال: سئل ابن عمر ﷺ هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يضحكون؟ قال: نعم، والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبال[1]. وفي رسول الله ﷺ وأصحابه المهديين الأسوة الحسنة. وأما المكروه من هٰذا الباب فهو الإكثار من الضحك، كما قال لقمان لابنه: يا بني إياك وكثرة الضحك فإنه يميت القلب. فالإكثار منه وملازمته حتَّىٰ يغلب علىٰ صاحبه مذموم منهي عنه، وهو من فعل أهل السفه والبطالة[2].

فصل: في الإشارة إلىٰ بعض ألفاظ وقعت في هٰذِه الأحاديث:

الذي أسنده إلىٰ فاطمة إنها سيدة نساء أهل الجنة وأول أهله لحوقًا به[3].

و(الْهُدْبَةُ) والهدب: ما علىٰ أطراف الثوب، والمراد بالذوق -فيه-: الإيلاج لا الإنزال، وبه قال العلماء كافة. وانفرد سعيد فاكتفىٰ بالعقد كما سلف.

وقوله: (إيهِ يا ابن الخطاب). هو بكسر الهمزة (والهاء)[4] إذا ٱستزدت في الحديث، فإن وصلت نونت أي: هات حديثًا ما، فإذا سكنته وخففته قلت إيها عنا، فإن أردت التبعيد قلت: أيها بفتح الهمزة بمعنىٰ: هيهات. قال ابن التين: وقرأناه بالكسر والتنوين.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ٤٥١ (٢٠٩٧٦).

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٢٧٩.

(٣) سلف برقم (٣٦٢٣).

(٤) من (ص٢).

ولعل معنى الحديث عليه: ردها أنت يا ابن الخطاب.

وقوله: («إلا سلك فجًا غير فجك») الفج: الطريق الواسع بين الجبلين، ولم يقيده ابن فارس بذلك، بل قال: إنه الطريق الواسع. فقط[(١)].

فصل:

«قَافِلُونَ»: راجعون، والقفول: الرجوع من السفر.

وقوله: (فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَا نَبْرَحُ أَوْ نَفْتَحَهَا). ضبط (نفتحها) بالرفع وصوابه النصب، كما ضبطه الدمياطي خطًا، ونبه عليه ابن التين؛ لأن أو إذا كانت بمعنىٰ حتَّىٰ أو إلا أن تنصب، وقرأ ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦] وكذا إذا كانت بمعنىٰ كي، ولا يصح ذَلِكَ في هٰذا الموضع أن تكون بمعنىٰ كي، وإنما هي بمعنىٰ حتَّىٰ أو إلا. وقد قال ٱمرؤ القيس:

فقلت له: لا تبك (عينك)[(٢)] إنما نحاول ملكًا أو نموت فنعذرا

فصل:

(الْعَرَقُ) -بفتح الراء-: المكتل الممسوح قبل أن يجعل منه الزنبيل، و(الفرق) -بالفاء: مكتل يسع ثلاثة (آصع)[(٣)] بفتح رائه وإسكانها. و(اللابة): الحرة، وهي أرض تركبها حجارة سود، وهما حرتان تكتنفان المدينة.

ومعنىٰ: (بَدَتْ نَوَاجِذُهُ): ظهرت، واختلف في عدد النواجذ

---

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٠١.

(٢) في الأصل: عينية.

(٣) في الأصل: أصيع.

وتعيينها: فقال الأصمعي: هي الأضراس، فهي علىٰ هٰذا عشرون. وقيل: هي أربع. ثم ٱختلفوا فقيل: الأنياب. وقد سلف رواية: «حتَّىٰ بدت أنيابه»[١] وقيل: المضاحك، وهي السن التي تلاصق الأنياب من داخل الفم، وهي نيبان من اليمين: واحدة من فوق، وأخرىٰ من أسفل. ونيبان من الشمال كذلك.

وهٰذا أشهر الأقوال -كما قاله ابن التين- وهو ظاهر الحديث.

وقال أبو عبد الملك والجوهري: أحد النواجذ: ناجذ، وهو أحد الأضراس، ويسمىٰ ضرس الحلم؛ لأنه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل.

قال الجوهري: يقال ضحك حتَّىٰ بدت نواجذه إذا ٱستغرق فيه[٢]. ويبعد حمل الحديث علىٰ هٰذا القول.

فصل:

اللهوات: جمع لهىٰ: وهي المنطبقة في أقصىٰ سقف الفم، وتجمع أيضًا علىٰ لهىٰ ولهيات، قاله الجوهري[٣]. وقال ابن فارس: هي اللحمة (المشرفة)[٤] على الحلق، قال: ويقال: بل هو أقصى الحلق[٥]. وقال الداودي: هي ما دون الحنك إلىٰ ما يلي الحلق وما فوق الأضراس من اللحم.

---

(١) سلف برقم (١٩٣٦).

(٢) «الصحاح» ٢/ ٥٧١ مادة (نجذ).

(٣) «الصحاح» ٦/ ٢٤٨٧ مادة (لهىٰ).

(٤) في الأصل: (المنبوته)، والمثبت كما في «المجمل».

(٥) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٩٦ مادة (لهو).

فصل :

(قَحَطَ المَطَرُ): هو بفتح الحاء، وحكى الفراء: كسرها. وأقحط رباعي. ذكره الجوهري[1].

وقوله : (نَشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ). قال ابن فارس والجوهري: نشأ السحاب إذا ٱرتفع. وقال الهروي: ٱبتدأ وارتفع[2].

وقوله: (حَتَّىٰ سَالَتْ مَثَاعِبُ المَدِينَةِ). أي: تفجرت، والمثعب: بالفتح واحد مثاعب: الحياض، وانثعب الماء جرىٰ في المثعب.

وقوله: (مَا يُقْلِعُ) أي: ما يرتفع.

وقوله: (ثم قام ذَلِكَ الرجل أو غيره). سلف أنه ذَلِكَ الرجل.

وقوله: «حَوَالَيْنَا» هو بفتح اللام، قال الجوهري: لا نقله بالكسر.

وفيه من الفقه الواضح: جواز الٱستسقاء في المسجد وعلى المنبر، وجواز الٱستصحاء أيضًا.



(١) «الصحاح» ٣/ ١١٥١ مادة (قحط).

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٨٦٨ مادة (نشو)، «الصحاح» ١/ ٧٨ مادة (نشأ).

٦٩- باب قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَكُونُوا مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾

[التوبة: ١١٩] **وَمَا يُنْهَى عَنِ الكَذِبِ**

٦٠٩٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّىٰ يَكُونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا**». [مسلم: ٢٦٠٧- فتح: ١٠/٥٠٧]

٦٠٩٥- حَدَّثَنَا ابن سَلَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**». [انظر: ٣٣- مسلم: ٥٩- فتح: ١٠/٥٠٧]

٦٠٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي قَالَا: الذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ**». [انظر: ٨٤٥- مسلم: ٢٢٧٥- فتح: ١٠/٥٠٧]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّىٰ يَكُونَ** عند الله **صِدِّيقًا، وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا**».

(وأخرجه مسلم أيضًا)[١].

ثانيها:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». سلف في الإيمان.

ثالثها:

حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُ الليلة رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي قَالَا: الذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ».

وقد سلف مطولًا[٢]. ومعنىٰ قوله: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] أي: (قيلهم)[٣] أو منهم.

ومعنىٰ: ﴿ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾: الذين يصدقون في قولهم وعملهم، وقيل: في أيمانهم (يوفون)[٤] بما عاهدوا.

وحديث عبد الله قيل: إن ظاهره معارض لحديث صفوان بن سليم الذي رواه مالك عنه أنه قيل للنبي ﷺ: أيكون المؤمن كذابًا قال: «لا»[٥]، وبحديث: «يطبع المؤمن علىٰ كل شيء ليس الخيانة والكذب»[٦]

---

(١) من (ص٢).

(٢) وقع في هامش الأصل تعليق نصه: في الجنائز [برقم (٣٨٦)].

(٣) وقع في (ص٢): مثلهم.

(٤) من (ص٢).

(٥) «الموطأ» ص٦١٢.

(٦) رواه أحمد ٥/ ٢٥٢ من حديث أبي أمامة، وفي الباب عن ابن عمرو سعد بن أبي وقاص -مرفوعًا وموقوفًا- وعبد الله بن أبي أوفىٰ، وقد آستوفي الألباني رحمه الله ذلك في «الضعيفة» (٣٣١٥) ثم قال: وجملة القول: إن الحديث ضعيف من جميع طرقه، وليس فيها ما يمكن أن يعضد به؛ إلا الموقوف، فإن كان له حكم الرفع فهو شاهد قوي، ولكن لم يتبين لي ذلك. اهـ

ويجمع بينهما بأن المراد بحديث صفوان: المؤمن الكامل أي: لا يكون المؤمن المستكمل لأعلىٰ درجات الإيمان كذابًا حتَّىٰ يغلب عليه الكذب؛ لأن كذابًا وزنه فعال وهو من أبنية المبالغة لمن يكثر الكذب منه ويتكرر حتَّىٰ يعرف به، ومثله الكذوب، يوضحه قوله ﷺ: «**إن الرجل ليصدق حتَّىٰ يكتب عند الله صدوقًا**» يعني: لا يزال يتكرر الصدق منه كثيرًا حتَّىٰ يستحق اسم المبالغة في الصدق. وكذلك قوله في الكذب يعني: لا يزال يتكرر -منه الكذب حتَّىٰ يغلب عليه. وهٰذِه الصفة ليست صفة علية المؤمنين بل هي من صفات المنافقين وعلامتهم، كما ذكره في حديث أبي هريرة. وقد سلف معناه في الإيمان واضحًا. وأخبر ﷺ في حديث سمرة بعقوبة الكاذب الذي يبلغ كذبه الآفاق أنه يشق شدقه في النار إلىٰ يوم القيامة، فعوقب في موضع المعصية، وهو فمه الذي كذب به.

ومصداق حديث عبد الله في القرآن: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار: ١٣- ١٤] والصدق (أرفع)[1] خلال المؤمنين؛ ألا ترى الآية التي صدر بها البخاري الباب فجعل الصدق معيارًا للتقوىٰ، وقيل للقمان الحكيم: ما بلغ بك ما نرىٰ؟ قال: صدق الحديث، وأداء الأمانة، وترك ما لا يعنيني[2].



(١) في الأصل: (مع)، وبهامشها: (من).

(٢) «الموطأ» ص٦١٢.

٧٠- باب الهَدْيِ الصَّالِحِ

٦٠٩٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمُ الأَعْمَشُ، سَمِعْتُ شَقِيقًا قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلًّا وَسَمْتًا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَىٰ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا؟ [انظر: ٣٧٦٢- فتح: ١٠/٥٠٩]

٦٠٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَارِقٍ، سَمِعْتُ طَارِقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ. [٧٢٧٧- فتح: ١٠/٥٠٩]

ذكر فيه حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلًّا وَسَمْتًا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَىٰ أَنْ يَرْجِعَ (إِلَيْهِ)[1]، لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا؟

وقد سلف في مناقبه إلىٰ قوله: (أم عبد). وذكر فيه أيضًا حديث عبد الله بن مسعود قال: إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وفي سند هذا: مخارق، وهو ابن عبد الله، وقيل: ابن عبد الرحمن، وقيل: ابن خليفة بن جابر أبو سعد الأحمسي، انفرد به البخاري.

قال أبو عبيد: الهدي والدَّل أحدهما قريب من الآخر، وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل وغير ذلك. وذكر أبو عبيد في حديث عمر بن الخطاب أن أصحاب عبد الله كانوا يدخلون إليه فينظرون إلىٰ سمته وهديه ودله فيتشبهون به. والسمت: حسن الهيئة والمنظر في مذهب الدين وليس من الخيال والزينة، ولكن يكون له

---

(١) من (ص٢).

هيئة أهل الخير ومنظرهم. والسمت أيضًا: الطريق، يقال: الزم هٰذا السمت. وكلاهما له معنىٰ جيد، يكون أن يلزم طريقة أهل الإسلام فتكون له هيئة أهل الإسلام[(١)].

وقال ابن التين: (والسمت)[(٢)]: هيئة أهل الخير. قال الداودي: قال مالك: أشبه الناس برسول الله ﷺ في هديه عمر، وأشبه الناس بعمر (ابنه)[(٣)] عبد الله، وأشبه الناس بعبد الله سالم.

وفيه من الفقه: أنه ينبغي للناس الاقتداء بأهل الفضل والصلاح في جميع أحوالهم، في هيئتهم وتواضعهم للخلق ورحمتهم، وإنصافهم من أنفسهم، ورفقهم في أخذ الحق إذا وجب لهم إن أحبوا الاقتصاص، أو العفو عن ذَلِكَ إن آثروا العفو، وفي مأكلهم ومشربهم واقتصادهم في أمورهم؛ تبركًا بذلك.



---

(١) «غريب الحديث» ٢/ ١٠١-١٠٢.

(٢) من (ص٢).

(٣) من (ص٢).

٧١- باب الصَّبْرِ عَلَى الأَذَى

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾

[الزمر: ١٠]

٦٠٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ -أَوْ: لَيْسَ شَيْءٌ- أَصْبَرَ عَلَىٰ أَذًىٰ سَمِعَهُ مِنَ اللهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ». [٧٣٧٨- مسلم: ٢٨٠٤- فتح: ١٠/ ٥١١]

٦١٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةً كَبَعْضِ مَا كَانَ يَقْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: والله إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ. قُلْتُ: أَمَّا أَنَا لأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ، حَتَّىٰ وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَىٰ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ». [انظر: ٣١٥٠- مسلم: ١٠٦٢- فتح: ١٠/ ٥١١]

ذكر فيه حديث أبي موسىٰ ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ أَحَدٌ -أَوْ: لَيْسَ شَيْءٌ- أَصْبَرَ عَلَىٰ الأَذى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ ﷻ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ (الولد)[١]، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ».

وحديث شقيق عن عَبْدِ اللهِ ﷺ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةً كَبَعْضِ مَا كَانَ يَقْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: والله إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ. قال: أما لأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ وَهْوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ

---

(١) في (ص٢): ولدًا.

عَلَىٰ رسول الله ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ، حَتَّىٰ وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَىٰ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ».

الشرح:

قوله: («ليس أحد أصبر») أوله ابن فورك على الحلم.

وقوله: (أما لأقولن) صوابه -كما قال ابن التين- أن تكون مخففة، ووقع في بعض الروايات بتشديد الميم، وليس ببين، والرب جل جلاله ذكر جزاء الأعمال وجعل لها نهاية وحدًّا فقال تعالىٰ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] وجعل جزاء الصدقة في سبيله (فوق)[١] هذا فقال: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١]. وجعل أجر الصابرين بغير حساب، ومدح أهله فقال: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورىٰ: ٤٣].

(وفي «صحيح مسلم»[٢]: «والصبر ضياء»)[٣] والصبر على الأذىٰ من باب جهاد النفس وقمعها عن شهواتها ومنعها عن تطاولها، وهو من أخلاق الأنبياء والصالحين، وإن كان قد جبل الله النفوس علىٰ تألمها من الأذىٰ ومشقته، ألا ترىٰ أنه ﷺ شق عليه تجوير الأنصاري له في القسمة حتَّىٰ تغير وجهه وغضب، ثم سكن ذَلِكَ منه علمُه بما وعد الله تعالىٰ علىٰ ذَلِكَ من جزيل الأجر، واقتدىٰ ﷺ بصبر موسىٰ ﷺ علىٰ أكثر من أذى الأنصاري له؛ رجاء ما عند الله.

وللصبر أبواب غير الصبر على الأذىٰ.

---

(١) في (ص٢): غير.

(٢) مسلم (٢٢٣).

(٣) من (ص٢).

روي عن علي مرفوعًا: «**الصبرُ ثلاثة: فصبرٌ على المصيبةِ، وصبر على الطاعة، وصبر على المعصية، فمن صَبَر على المصيبة حتَّىٰ يردها بحسن عزائها كَتَبَ اللهُ له ثلاثمائة درجة، ما بين الدرجةِ إلى الدرجةِ ما بينَ السماء إلى الأرض، ومَنْ صبر على الطاعةِ كتب الله له ستمائة درجة، ما بين الدرجةِ إلى الدرجةِ ما بين تُخُوم الأرض السابعة إلىٰ منتهى العرش، ومن صَبَر على المعصية كَتَبَ الله له تسعمائة درجة، ما بين الدرجة إلى الدرجةِ ما بين تخوم الأرض السابعة إلىٰ منتهى العرش مرتين**»[١].

وقد روىٰ يزيد الرقاشي عن أنس ﷺ أنه ﷺ قال: «**الإيمان نصفان: نصف في الصبر، ونصف في الشكر**»[٢].

وروى ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله أنه ﷺ سئل عن الإيمان فقال: «**السماحة والصبر**»[٣].

وقال الشعبي: قال (علي)[٤]: الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد. قال الطبري: صدق؛ وذلك أن الإيمان معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، فمن لم يصبر على العمل بشرائعه لم يستحق

---

(١) رواه الديلمي في «الفردوس» (٣٨٤٦)، وابن الجوزي في «ذم الهوىٰ» (١٨٨)، وأورده الألباني في «الضعيفة» (٣٧٩١).

(٢) رواه البيهقي في «الشعب» ٧/ ١٢٣ (٩٧١٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» ١/ ١٢٧ (١٥٩) وقال الألباني في «الضعيفة» (٦٢٥): ضعيف جدًّا، يزيد هو ابن أبان، وهو متروك، كما قال النسائي وغيره. اهـ

(٣) رواه أبو يعلىٰ في «المسند» ٣/ ٣٨٠ (١٨٥٤)، والبيهقي في «الشعب» ٧/ ١٢٢ (٩٧١٠) وقال الهيثمي في «المجمع»: فيه: يوسف بن محمد بن المنكدر، وهو متروك. «مجمع الزوائد» ١/ ٥٩.

(٤) من (ص٢).

اْسم الإيمان بالإطلاق. والصبر على العمل بالشرائع نظير الرأس من جسد الإنسان الذي لا تمام له إلا به، وهٰذا في معنىٰ حديث أنس وجابر أن الصبر نصف الإيمان، وعامة المواضع التي ذكر الله فيها الصبر وحث عليه عباده إنما هي مواضع الشدائد ومواطن المكاره التي يعظم على النفوس فعلها، ويشتد عندها جزعها، كل ذَلِكَ محن وبلاء؛ ألا ترىٰ قوله ﷺ للأنصار: «**لن تعطوا عطاء خيرًا وأوسع من الصبر**»[1].

والصبر في لسان العرب: حبس النفس عن المطلوب حتَّىٰ تدركه، ومنه نهيه ﷺ عن صبر البهائم، يعني: عن حبسها للتمثيل بها، ورميها كما ترمى الأغراض. ومنه قولهم: صبر الحاكم بيمين فلان. يعني: حبسه عن حلفه.

فإن قلتَ: هٰذِه صفات توجب التغير وحدوث الحوادث لمن وصف بها، فما معنىٰ (وصفه)[2] بالصبر؟

قلتُ: معناه: هو يعني الحلم كما أسلفناه، ومعنىٰ وصفه بالحلم هو تأخير العقوبة عن المستحقين لها. ووصفه تعالىٰ بالصبر لم يرد في التنزيل، وإنما ورد في حديث الباب، وتأوله أهل السنة علىٰ تأويل الحلم، هٰذا قول ابن فورك[3].



(١) سلف برقم (١٤٦٩).

(٢) في (س): (وُصف).

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/ ٢٨٤-٢٨٥.

٧٢- باب مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ

٦١٠١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟! فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً**». [٧٣٠١- مسلم: ٢٣٥٦- فتح: ١٠/٥١٣]

٦١٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ- هُوَ ابن أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَىٰ أَنَسٍ- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَىٰ شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ. [انظر: ٣٥٦٢- مسلم: ٢٣٢٠- فتح: ١٠/٥١٣]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسَولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ وأثنىٰ عليه ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟! فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ** ﷻ **وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً**».

وحديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَىٰ شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ.

وجه إيراده حديث عائشة رضي الله عنها وأنه خطب به أن هذا العتاب ولم يعين فيه فاعله، وكل ما جرىٰ من عتاب يعم الجميع ولا يعين قائله، وهو من باب الرفق والستر كما أراد عمر حين أمر الناس كلهم بالوضوء يوم الجمعة وهو يخطب من أجل الرجل الذي أحدث بين يديه، الستر له والرفق به، وليس ذَلِكَ بمنزلة أمره له بالوضوء من بينهم وحده في الستر له بعد ذَلِكَ.

والعذراء: البكر، وتجمع علىٰ عذارىٰ وعذاري وعذراوات.

والخدر: الستر.

قال ابن بطال: وإنما كان لا يواجه الناس بالعتاب، يعني علىٰ ما يكون في خاصة نفسه كالصبر علىٰ جهل الجاهل وجفاء الأعراب، ألا ترىٰ أنه ترك الذي جبذ البردة من عنقه حتَّىٰ أثرت جبذته فيه؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه. وهٰذا معنىٰ حديث أبي سعيد، فأما إن ٱنتهكت من الدين حرمة فإنه لا يترك العتاب عليها والتقريع فيها، ويصدع بالحق فيما يجب علىٰ منتهكها، ويقتص منه، وسواء كان حقًا لله أو للعباد.

فإن قلت: فإن كان معنىٰ حديث أبي سعيد ما ذكرت من أنه كان لا يعاتب فيما يكون في خاصة نفسه، فقد واجه بالعتاب في حديث عائشة وخطب به.

قلت: قد أسلفنا الجواب عنه وإنما فعل ذَلِكَ -والله أعلم- لأن كل رخصة في دين الله فالعباد مخيرون بين الأخذ بها والترك لها.

وكان ﷺ رفيقًا بأمته حريصًا على التخفيف عنهم، فلذلك خفف عنهم العتاب؛ لأنهم فعلوا ما يجوز لهم من الأخذ بالشدة، وقد ترك عتابهم مرة أخرىٰ علىٰ ترك الرخصة وأخذهم بالشدة حين صاموا في السفر وهو مفطر، (وإن كان قد جاء في الحديث: «**إنَّ دينَ الله يُسْر**»[١] كما سلف)[٢].

---

(١) سلف برقم (٣٩).

(٢) من (ص٢).

قال الشعبي: إن الله يحب أن يعمل برخصه كما يحب أن يعمل بعزائمه[١] -قلت: وهو حديث مرفوع صحيح- فليس ذَلِكَ دليلًا علىٰ تحريم الأخذ بالعزائم؛ لأن ذَلِكَ لو كان حرامًا لأمر الذين خالفوا رخصته بالرجوع عن فعلهم إلىٰ فعله. وفي حديث أبي سعيد الحكم بالدليل؛ لأنهم كانوا يعرفون كراهية رسول الله ﷺ الشيء بتغير وجهه، كما كانوا يعرفون قراءته فيما أسر به في الصلاة باضطراب لحيته[٢].



(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١١/ ٢٩١ (٢٠٥٦٩).

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٢٨٦-٢٨٧.

٧٣- باب مَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهْوَ (كَمَا قَالَ)(١)

٦١٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا».

وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [فتح: ١٠/٥١٤]

٦١٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». [مسلم: ٦٠- فتح: ١٠/٥١٤]

٦١٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهْوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَىٰ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهْوَ كَقَتْلِهِ». [انظر: ١٣٦٣- مسلم: ١١٠- فتح: ١٠/٥١٤]

ذكر فيه حديث عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «من قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا».

وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ رسول الله ﷺ.

---

(١) في (ص٢): (كافر).

وحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ . . الحديث.

وحديث ثابت بن الضحاك السالف قريبًا[1]، وفيه: «ولعن المؤمن كقتله ومن رمىٰ مؤمنًا بكفر كقتله».



(١) سلف برقم (٦٠٤٧).

٧٤- باب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا أَوْ جَاهِلًا

وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبٍ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». [انظر: ٣٠٠٧]

٦١٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ البَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّىٰ بِنَا البَارِحَةَ، فَقَرَأَ البَقَرَةَ فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟- ثَلَاثًا- اقْرَأْ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ①﴾ وَ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ①﴾ وَنَحْوَهَا». [انظر: ٧٠٠- مسلم: ٤٦٥- فتح: ١٠/٥١٥]

٦١٠٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ. فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». [انظر: ٤٨٦٠- مسلم: ٤٦٥- فتح: ١٠/٥١٥]

٦١٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهْوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ». [انظر: ٢٦٧٩- مسلم: ١٦٤٦- فتح: ١٠/٥١٦]

ثم ساق حديث جابر من حديث يزيد، وهو ابن هارون الواسطي: أنا سَلِيم -بفتح السين- وهو ابن حيان الهذلي البصري، ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، ثَنَا جَابِرٌ، عن مُعَاذٍ في صلاته بالْبَقَرَةِ، وتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ .. الحديث.

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزىٰ. فَلْيَقُلْ: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ**».

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ ﷺ فِي رَكْبٍ وَهْوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**».

والحاصل أنه يفرق بين أن يقوله له بتأويل أو بدونه، وكذا قال الخطابي[(١)].

هٰذا إذا قاله من غير تأويل، وإن كان المقول له من أهل الكفر، وإلا باء بها القائل في هٰذا نحو تأويل البخاري.

وسأل أشهب مالكًا عن هٰذا الحديث فقال: أراهم الحرورية. قيل له: أفتراهم بذلك كفارًا؟ قال: لا ندري ما هٰذا[(٢)].

وحجته قوله ﷺ: «**سباب (المسلم)[(٣)] فسوق وقتاله كفر**»[(٤)] والفسوق غير الكفر.

ومعنىٰ («باء»): بإثم رميه لأخيه بالكفر ورجع وزر ذَلِكَ عليه إن كان كاذبًا.

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٩٢.

(٢) «التمهيد» ١٧/ ١٥.

(٣) في (ص٢): (المؤمن).

(٤) سلف برقم (٤٨).

وقد روي هذا المعنىٰ من حديث أبي ذر مرفوعًا: «**لا يرمي رجلٌ رجلًا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا (ارتدت)[١] عليه إن لم يكن صاحبه كذلك**». ذكره البخاري في باب: ما ينهىٰ عنه من السباب واللعن، في أول الأدب[٢].

قال المهلب[٣]: وهذا معنىٰ (تبويبه)[٤]: من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، أن المكفر له هو الذي يرجع عليه إثم التكفير؛ لأن الذي رمي بها عند الرامي صحيح الإيمان، إذ لم يتأول عليه شيئًا يخرجه من الإيمان، فكما هو صحيح كصحة إيمان الرامي، فقد صح أنه أراد برميه له بالكفر كل من هو علىٰ دينه، فقد كفر نفسه؛ لأنه علىٰ دينه. ومتأوله في إيمانه فإن ٱستحق ذَلِكَ الكفر المرمي به ٱستحق مثله الرامي (به غيره)[٥].

وقد يجيب الفقهاء عن هذا بأن يقولوا: فقد كفر بحق أخيه المسلم، وليس ذَلِكَ مما يسمىٰ به الجاحد حق أخيه كافرًا؛ لأنه لا يستحق ٱسم الكفر من جحد حق أخيه في بر أو مال.

قال: وقوله: «**فقد باء بها أحدهما**» هو علىٰ مذهب العرب في ٱستعمالها الكناية في كلامها، وترك التصريح بالسوء، وهذا كقول الرجل لمن أراد أن يلزمه: والله إن أحدنا لكاذب، وعلىٰ هذا قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [سبأ: ٢٤].

---

(١) في (ص٢): (ردت).

(٢) سلف برقم (٦٠٤٥).

(٣) نقله عنه والذي يأتي، ابن بطال ٩/ ٢٨٨-٢٨٩.

(٤) في الأصل: (يبوء به) والمثبت من (ص٢).

(٥) من الأصل.

فصل :

قوله: («**ومنْ حَلف بملةٍ غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال**») سلف في الجنائز في باب قاتل النفس[١].

وسيأتي في الأيمان والنذور، في باب: من حلف بملة سوىٰ ملة الإسلام بما فيه كفاية[٢].

قال المهلب: وقوله: «**فهو كما قال**» يعني: فهو كاذب لا كافر، إلا أنه لما تعمد بالكذب الذي حلف عليه التزام الملة التي حلف بها؛ قال ﷺ: «**فهو كما قال**» من التزام اليهودية والنصرانية. وعيدًا منه لمن صح قصده بكذبه إلى التزام تلك الملة في حين كذبه لا في وقت ثان إذ كان ذَلِكَ علىٰ سبيل المكر والخديعة للمحلوف له، يبينه قوله: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»[٣] فلم ينف عنه الإيمان إلا وقت الزنا خاصة، وكذلك هذا الحالف بملة غير الإسلام لقيام الدليل علىٰ أنه لم يرد (نبذ)[٤] الإسلام؛ لتعلق يمينه بشرط المحلوف له، ولو أراد الارتداد لم يعلق قوله: أنا يهودي لمحلوف عليه من معاني الدنيا؛ ولذلك قال ﷺ: «**من حلف باللات والعزىٰ فليقل: لا إله إلا الله**» خشية منه استدامة حاله علىٰ ما قال وقتئذٍ فينفذ عليه الوعيد، فيحبط عمله ويطبع علىٰ قلبه لما قال من كلمة الكفر بعد الإيمان، فتكون كلمة وافقت قدرًا فيزين له سوء عمله؛ فيراه حسنًا، فيستديم علىٰ ما قال، ويصر عليه.

---

(١) سلف برقم (١٣٦٣).

(٢) سيأتي برقم (٦٦٥٢).

(٣) سلف برقم (٢٤٧٥).

(٤) في الأصل: «بهذا»، والمثبت من ابن بطال ٩/ ٢٨٩، وهو الصواب.

وأما من حلف بملة غير الإسلام، وهو فيما حلف عليه صادق، فهو تصحيح براءته من تلك المسألة مثل أن يقول: أنا يهودي إن طعمت اليوم أو شربت. وهو صادق لم يشرب ولم يأكل، فلما عقد يمينه بشرط هو في الحقيقة معدوم بعدم ما ربطه به، وهو الأكل والشرب اللذان لم يقعا منه، لم يتعين عليه وعيد يخشىٰ إنفاذه عليه، فلم يتوجه إليه إثم الملة التي حلف عليها (لعقده نيته)[1] علىٰ نفيها كنفي شرطها لكن لا يبرأ من الملامة؛ لمخالفته لقوله: «**من كان حالفًا فليحلف بالله**».

فصل:

سلف معنىٰ («**لعن المؤمن كقتله**»).

قال الطبري[2]: يريد في بعض معناه، لا في الإثم والعقوبة، ألا ترىٰ أن القتل فيه القود بخلاف لعنه، وهو في اللغة: الإبعاد من الرحمة، وكذلك القتل إبعاد للمقتول من الحياة التي يجب بها نصرة المؤمنين، وعون بعضهم لبعض وقد قال ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان**»[3]، وكذلك قوله: «**من رمىٰ مؤمنًا بكفر فهو كقتله**» لما أجمع المسلمون أنه لا قتل عليه في رميه له بالكفر، علىٰ أن التشبيه إنما وقع بينهما في معنىٰ يجمعهما، وهو ما قلناه، وقد قال بعض العلماء: إن معناه الحرمة كما ستعلمه في الأيمان والنذور أيضًا.

فصل:

قال المهلب: معنى الباب الثاني أن المتأول معذور غير مأثوم، ألا ترىٰ أن عمر قال لحاطب لما كاتب المشركين بخبره ﷺ: (إنه

---

(١) في (ص١): (بعقد ملته)، والمثبت الصواب.

(٢) نقله عنه ابن بطال ٩/ ٢٩٠.

(٣) سلف برقم (٤٨١).

نافق) فعزره الشارع لما نسبه إلى النفاق، وهو أسوأ الكفر، ولم يكفر عمر بذلك من أجل ما جناه حاطب. وكذلك عذر ﷺ معاذًا حين قال للذي خفف الصلاة وقطعها خلفه: (إنه منافق)؛ لأنه كان متأولًا، فلم يكفر معاذًا بذلك. ومثله قوله حين سمع عمر يحلف بأبيه: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**» فلم ير إكفار عمر حين حلف بأبيه، وترك الحلف بخالقه وقصد اليمين بغير الله؛ تشريكًا لله في حقه، لاسيما علىٰ طراوة عبادة غير الله، فلما لم يعرفه الشارع بأن يمينه (بغير الله)[١] ليس بكفر من أجل تأويله: إن له أن يحلف بأبيه؛ (للحق)[٢] الذي له بالأبوة، عذر عمر في ذَلِكَ لجهالته أن الله لا يريد أن يشرك معه غيره في الأيمان، إذ لا يحلف الحالف إلا بأعظم ما عنده من الحقوق، ولا أعظم من حق الله تعالىٰ علىٰ عباده. وهٰذا وجه حديث عمر في هٰذا الباب.

قال ابن بطال: وكذلك عذر ﷺ من حلف من أصحابه باللات والعزىٰ لقرب عهدهم بجري ذَلِكَ علىٰ ألسنتهم في الجاهلية. وروىٰ سعد بن أبي وقاص أنه حلف بذلك، فأتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن العهد كان قريبًا فحلفت باللات والعزىٰ فقال ﷺ: «**قل لا إله إلا الله**». وسيأتي هٰذا في باب: لا يحلف باللات والعزىٰ، في الأيمان[٣]، وليس في قوله: «**من حلف باللات ..**»، إلىٰ آخره؛ إطلاق منه لهم على الحلف بذلك وكفارته بذلك، فإنه (علمهم ﷺ أنه)[٤] من نسي أو جهل فحلف بذلك أن كفارته أن يشهد بشهادة

(١) في (ص٢): (بأبيه).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ص٢).

(٣) سيأتي برقم (٦٦٥٠).

(٤) في الأصل: (ﷺ أمر).

التوحيد؛ لأنه قد تقدم إليهم بالنهي عن أن يحلف أحد بغير الله فعذر الناسي والجاهل. ولذلك سوى البخاري في ترجمته الجاهل مع المتأول في سقوط الحرج عنه؛ لأن حديث أبي هريرة في الجاهل والناسي[١].

فصل:

قوله: (وقال عكرمة . .) إلىٰ آخره ذكر الإسماعيلي الحافظ في «جمعه» أحاديث (يحيىٰ)[٢] فقال: حَدَّثَنَا القاسم بن زكريا، ثَنَا محمود بن محمد بن ثابت، ثَنَا أيوب بن النجار، عن عكرمة. . فذكره.

فصل:

صلاة معاذ بقومه فيه دلالة علىٰ صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وانتصر ابن التين لمذهبه فقال: يحتمل أن يكون جعل صلاته مع رسول الله ﷺ نافلة، ويحتمل أن يكون لم يعلم الشارع بذلك، وما أبعدهما. وكيف يظن بمعاذ أن يؤخر الفرض ليصليها بقومه ويؤثر النفل خلفه؟ وكيف يدعي أن الشارع لم يعلم بذلك مع أنه شُكِي إليه؟ وقال: «**أفتان أنت يا معاذ؟**».

فصل:

وقوله: (فتجوز): هو بالجيم. وقال ابن التين: يحتمل ذَلِكَ أي: خفف، ويحتمل أن يكون بالحاء أي: ٱنحاز وصلىٰ وحده.

قلت: يؤيد هٰذا رواية مسلم: (فانحرف رجل فسلم ثم صلىٰ وحده ثم ٱنصرف)[٣].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٢٩٢.

(٢) من (ص٢).

(٣) مسلم (٤٦٥).

لكن قال البيهقي: قوله: فسلم، لا أدري هل حفظت أم لا؟ لكثرة من رواه عن سفيان (بدونها[1]. وانفرد بها محمد بن عباد عن سفيان)[2].

فصل:

هٰذِه الصلاة كانت العشاء، ولأبي داود والنسائي[3] أنها كانت المغرب، لكن قال البيهقي: روايات العشاء أصح[4].

فصل:

احتج أبو حنيفة بقوله: **«من حلف بملة غير الإسلام»** قال: إن من قال هو يهودي إن فعل كذا، ففعل، أن عليه كفارة يمين؛ ولا حجة فيه لأنه لم يذكرها، وعنه رواية: أن ذَلِكَ ردة.

فصل:

قوله: (**«ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق»**) يحتمل أن يريد أنه لما أراد إخراج المال الباطل وأخذه بذلك أمر أن يخرج المال في وجه البر؛ ليكون ذَلِكَ كفارة لما أراد.



(١) «معرفة السنن والآثار» ٤/ ١٩٨.
(٢) من (ص٢).
(٣) أبو داود (٧٩١)، «سنن النسائي» ٢/ ١٦٨.
(٤) «سنن البيهقي الكبرىٰ» ٣/ ١١٧.

٧٥- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لأَمْرِ اللهِ

وَقَالَ اللهُ: ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [التوبة: ٧٣].

٦١٠٩- حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَفِي البَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُوَرٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ. وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الذِينَ يُصَوِّرُونَ هذِهِ الصُّوَرَ**». [انظر: ٢٤٧٩- مسلم: ٢١٠٧ (٩١)- فتح: ١٠/ ٥١٧]

٦١١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ -قَالَ:- فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ**». [انظر: ٩٠- مسلم: ٤٦٦- فتح: ١٠/ ٥١٧]

٦١١١- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَأَىٰ فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، فَتَغَيَّظَ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللهَ حِيَالَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ**» [انظر: ٤٠٦- مسلم: ٥٤٧- فتح ١٠/ ٥١٧].

٦١١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ -مَوْلَى المُنْبَعِثِ- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الغَنَمِ قَالَ: «**خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ -أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ- ثُمَّ قَالَ: «**مَالَكَ وَلَهَا؟**

مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [انظر: ٩١- مسلم: ١٧٢٢- فتح ١٠/٥١٧].

٦١١٣- وَقَالَ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ -مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ- عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً -أَوْ حَصِيرًا- فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا البَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ». [انظر:- مسلم: ٧٨١- فتح ١٠/٥١٧].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها: (حديث عائشة)[1]: دَخَلَ عَلَيَّ رسول الله ﷺ، وَفِي البَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُوَرٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ . . الحديث. وقوله: قرام أي: ستر فيه رقم، وهتكه: أزاله.

ثانيها: حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري في شكوىٰ معاذ. وفيه: فَمَا رَأَيْته قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ.

ثالثها: حديث نافع عن عبد الله ﷺ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَأَىٰ فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، فَتَغَيَّظَ . . الحديث.

رابعها: حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ في اللقطة، وفيه: فغضب النبي ﷺ حتى احمرت وجنتاه.

---

(١) ليست في الأصل، وفي هامشها: لعله سقط: عن عائشة أو حديث عائشة. والمثبت من (ص٢).

خامسها: حديث زيد بن ثابت، وفيه: فخرج إليهم مغضبًا، وفي آخره: «**فعليكم بالصلاة في بيوتكم**» وذكره أولًا بلفظ: وقال المكي: ثَنَا عبد الله بن سعيد، وحَدَّثَني محمد بن زياد فذكره.

والمكي: هو ابن إبراهيم شيخه، فلعله أخذه عنه مذاكرة، ومحمد هٰذا: هو أبو عبد الله محمد بن زياد بن عبيد الله بن الربيع بن زياد الزيادي البصري. قال ابن عساكر: روىٰ عنه البخاري كالمقرون بغيره، وروىٰ عنه ابن ماجه، مات سنة ٱثنتين وخمسين ومائتين. (كذا بخط الدمياطي، والذي في «التهذيب»[١] في حدود سنة خمسين ومائتين)[٢].

والنخامة- بالضم-: النخاعة.

وقوله: («**فإن الله حيال وجهه**») أي: (إزاء)[٣]، وأصله الواو فقلبت ياءً لانكسار ما قبلها. وفي رواية: «**قبل وجهه**»، وأخرىٰ: «**قبله**»، وأخرىٰ: «**قبلته**».

والوكاء -في حديث زيد بن خالد-: الخيط.

والعفاص: الخرقة. وعُكس.

والوجنة: ما ٱرتفع من الخد، وفيها أربع لغات تثليث الواو وبالألف، ذكره في «الصحاح»[٤].

والحذاء: ما وطئ عليه البعير من خفه، والفرس من حافر.

و(احتجر) في حديث زيد بن ثابت: ٱتخذ شبه الحجرة.

---

(١) «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٢١٥-٢١٧ (٥٢٢١).

(٢) من (ص٢).

(٣) في (ص٢): (يراه).

(٤) «الصحاح» ٦/ ٢٢١٢.

وقوله: (مخصفة أو حصير) يعني: ثوبًا أو حصيرًا، قطع به مكانًا من المسجد (واستتر مكانه)[١]، ومنه: الخصفة -بالتحريك- ما يعمل خلال الشيء ويكون ذَلِكَ من سعف (المقل)[٢] وغيره. والعرب تقول: خصفت النعل خصفًا: طبقتها في الخرز بالمخصف، وهو الإشغاء، وخصفت علىٰ نفسي ثوبًا: جمعت بين طرفيه (بعود)[٣] وفي التنزيل: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢] عن صاحب «الأفعال»[٤].

وغضبه عليهم إشفاقًا علىٰ أمته أن يكتب عليهم ما لا يقومون به، وقد حكىٰ الله عن أقوام ألزموا أنفسهم طاعة فلم يوفوا بها فذمهم الله بقوله: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: ٢٧] الآية.

(وحصبوا الباب) أي: رموه بالحصباء.

ومعنىٰ: («ظننت أنه سيكتب عليكم»): خفت.

وفيه: أن الفرض فعله في المسجد أفضل بخلاف النفل؛ خوف الرياء. وقيل: يجعل من فرضه في بيته لقوله ﷺ: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا**»[٥] وهو محمول على النافلة، واحتج به أيضًا من قال: علي المشي إلىٰ مكة أو مسجد المدينة أو إيلياء، أنه لا يلزمه أن يصلي فيهن، وهو مذهب مالك.

---

(١) من (ص٢).

(٢) كذا بالأصل. وهو ثمر شجر الدَّوْم. اّنظر «القاموس المحيط» ص ١٣٦٧ مادة: (مقل).

(٣) في الأصل: (بغير واو) فلعله تحريف من الناسخ، وفي «الأفعال»: (بعود أو بخيط).

(٤) «الأفعال» ص٣٤.

(٥) سلف برقم (٤٣٢).

ولا شك أن الغضب والشدة في أمر الله واجبان، وذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقام الإجماع علىٰ أن ذَلِكَ فرض على الأئمة والأمراء أن يقوموا به، ويأخذوا علىٰ أيدي الظالمين، وينصفوا المظلومين، ويحفظوا أمور الشريعة؛ حتَّىٰ لا تغير ولا تبدل، ألا ترىٰ أنه ﷺ غضب وتلون وجهه لما رأى التصاوير في القرام، وهتكه بيده، ونهىٰ عنها، وتوعد عليها بقوله: «**إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يصورون هذِه الصور**». وكذلك غضب من أجل تطويل القراءة، ونهىٰ عنها، وتغيظ حين رأى النخامة في القبلة، فحكها بيده، ونهىٰ عنها، وكذلك غضب حتَّى اْحمر وجهه حين سئل عن ضالة الإبل فقال: «**مالك ولها!**» وغضب على الذين صلوا في مسجده بصلاته بغير إذنه ولم يخرج إليهم.

ففيه: جواز الغضب للإمام والعالم في التعليم والموعظة إذا رأىٰ منكرًا يجب تغييره. قال مالك: الأمر بالمعروف واجب علىٰ جماعة المؤمنين من الأئمة والسلاطين، وعامة المؤمنين لا يسعهم التخلف عنه، غير أن بعض الناس يحمله عن بعض بمنزلة الجهاد. واحتج في ذَلِكَ بعض العلماء فقال: كل شيء يجب على الإنسان فعله من الفرائض والسنن اللازمة، وكل شيء يجب عليه تركه من المحارم التي نهىٰ الله عنها ورسوله، فإنه واجب عليه في القياس أن يأمر بذلك من صنع شيئًا منه، وينهىٰ كل من أتىٰ شيئًا من المحرمات التي وجب عليه تركها.

وقال بعض العلماء: الأمر بالمعروف منه فرض ومنه نافلة، فكل شيء وجب عليك العمل به وجب عليك الأمر به، كالمحافظة على الوضوء، وتمام الركوع والسجود، وإخراج الزكاة، وما أشبه ذَلِكَ،

وما كان نافلة لك فإن أمرك به نافلة وأنت غير آثم في ترك الأمر به، إلا عند السؤال عنه؛ لواجب النصيحة التي هي فرض علىٰ جميع المؤمنين، وهٰذا كله عند الجمهور ما لم تخف علىٰ نفسك الأذىٰ، فإن خفته وجب عليك تغييره وإنكاره بقلبك، وهو أضعف الإيمان؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها[1].



(١) حكاه ابن بطال ٩/ ٢٩٣-٢٩٤.

٧٦- باب الحَذَرِ مِنَ الغَضَبِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الشورىٰ: ٣٧]، ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّآءِ وَالضَّرَّآءِ وَالْكَٰظِمِينَ الْغَيْظَ﴾، إلىٰ قوله: ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

٦١١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ». [مسلم: ٢٦٠٩- فتح: ١٠/٥١٨].

٦١١٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ. [انظر:٣٢٨٢- مسلم: ٢٦١- فتح: ١٠/٥١٨].

٦١١٦- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ -هُوَ ابن عَيَّاشٍ- عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». [فتح: ١٠/٥١٩].

ثم ذكر ثلاث أحاديث:

أحدها:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ».

ثانيها:

حديث سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ﷺ: ٱسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ رسول الله ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدِ ٱحْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رسول الله ﷺ؟! قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ.

ثالثها:

حديث أبي حَصِينٍ عُثْمانَ بنِ عَاصِمِ الأسديِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ».

الشرح:

سليمان بن صرد: هٰذا هو ابن الجون بن أبي الجون بن منقذ بن ربيعة بن أصرم بن حرام بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو بن لحي، واسمه ربيعة بن حارثة بن عمرو مزيقيا الخزاعي الكوفي أبو مطرف، أمير التوابين، قُتل بالجزيرة بعين الوردة في شهر ربيع الآخر سنة خمس وستين، وكان أميرًا علىٰ أربعة آلاف يطلبون بدم الحسين ابن علي، أخرجوا له، وذكروه في الصحابة، وكان ٱسمه في الجاهلية: يسار، فسماه رسول الله ﷺ سليمان، وكان خَيِّرًا عابدًا، نزل الكوفة، وهو من الأفراد ليس في الصحابة سليمان بن صرد سواه.

واختلف في كبير الإثم: فقال ابن عباس: إنه الشرك. وقال الحسن: كل ما وعد الله عليه النار. وقيل: في اللغة (ما أوعد) بدل (ما وعد). وقام الإجماع علىٰ أنه من الكبائر كالخمر.

والكظم في اللغة: حبس الغيظ، يقال: كظم البعير علىٰ جرته إذا رددها في حلقه[(١)].

والصرعة -بضم الصاد وفتح الراء-: الذي يصرع الرجال[(٢)]، والهاء للمبالغة مثل ضحكة ولعبة.

قال ابن التين: وكذا قرأناه، وضبط في الكتب بإسكان الراء وليس بشيء؛ لأنه بالسكون: الضعيف المصروع، وليس مراده هنا، وإنما يريد من يغلب الناس ويصرعهم. وضبط في بعضها بفتح الصاد وليس بشيء أيضًا.

وقوله: (إني لست بمجنون). إما أن يكون منافقًا أو نفر من كلام أصحابه دون كلام رسول الله ﷺ.

وقوله: («**لا تغضب**») معناه: أن يحذر أسباب الغضب، ولا يتعرض للأمور الجالبة للضرر فيغضبه.

فأما نفس الغضب فطبع لا يمكن إزالته من الجبلة. وقيل معناه: لا تفعل ما يأمرك به الغضب وقيل: أعظم أسباب الغضب الكبر عندما يخالف أمرًا يريده، فيحمله الكبر على الغضب لذلك، فإذا تواضع ذهبت عنه غيرة النفس. فسلم بإذن الله تعالىٰ من شره.

ولأبي داود من حديث أبي ذر ﷺ، عن رسول الله ﷺ: «**إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع**»[(٣)].

---

(١) «الصحاح» ٥/ ٢٠٢٣، «مجمل اللغة» ٢/ ٧٨٦ مادة (كظم).

(٢) أنظر: «مجمل اللغة» ١/ ٥٥٤، «لسان العرب» ٤/ ٢٤٣٣.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٧٨٢).

وجمع له ﷺ في قوله: «(لا تغضب») جوامع خير الدنيا والآخرة؛ لأن الغضب يئول إلى التقاطع، ومنع ذي الرفق، وربما آل إلىٰ أن يؤذي فينقص لذلك دينه.

وفي «الموطأ»: قال رجل: يا رسول الله، كلمني كلمات أعيش بهن ولا تكثر علي فأنسىٰ قال: «**لا تغضب**»[١].

وذكر الهروي[٢] أن في الحديث: «**الحدة تعتري خيار أمتي**»[٣]. وفي آخر: «**خيار أمتي أحداؤها**»[٤]. جمع حديد. قال: وفيه حدة. قلت: ومدح الله الذين يغفرون عند الغضب وأثنىٰ عليهم، وأخبر أن ما عنده خير وأبقىٰ لهم من متاع الحياة الدنيا وزينتها، وأثنىٰ على الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، وأخبر أنه يحبهم بإحسانهم في ذَلِكَ.

---

(١) «الموطأ» برواية يحيىٰ ص٥٦٥.

(٢) نقله عنه ابن الأثير في «النهاية» ١/ ٣٥٢ مادة: حدد.

(٣) رواه الطبراني ١١/ ١٥١ (١١٣٣٢) من حديث ابن عباس مرفوعًا، وفي إسناده سلام الطويل، وهو متروك، «المجمع» ٨/ ٢٦، لكن تابعه محمد بن الفضل، إلا أنه كذاب أيضًا، فلا يفرح بمتابعته، كذبه ابن معين، والفلاس وغيرهما، وبالجملة فالحديث من هٰذا الوجه ضعيف جدًا، لكن له شاهد بإسناد خير من هٰذا عن دريد بن نافع، عن أبي منصور الفارسي مرفوعًا به، وهٰذا سند ضعيف، فإن أبا منصور هٰذا مختلف في صحبته، وقد قال البخاري: حديثه مرسل. قاله الألباني في «الضعيفة» (٢٦)، وانظر: «المقاصد الحسنة» (٣٩٧).

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» ٦/ ٦٠ (٥٧٩٣) من حديث علىٰ مرفوعًا، وفي إسناده عبد الله بن قنبر، قال العقيلي: لا يتابع علىٰ حديثه من جهة تثبت. وساق له الذهبي في ترجمته هٰذا الحديث وقال: خبر باطل. وأقره العسقلاني. انظر «لسان الميزان» (٤٧٥٦) وقال الألباني في «الضعيفة» (٢٩): باطل، وخلاصة القول: إن هٰذِه الأحاديث في الحدة كلها موضوعة إلا حديث دويد عن أبي منصور الفارسي الذي تقدم فضعيف؛ لإرساله. اهـ.

وقد روىٰ (معاذ بن جبل)[(١)] ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من كظم غيظًا وهو قادر علىٰ أن ينفذه، دعاه الله ﷻ علىٰ رءوس الخلائق يوم القيامة حتَّىٰ يخيره في أي الحور يشاء**». (أخرجه أحمد من رواية معاذ بن أنس بإسناد ضعيف[(٢)]. وأخرجه من وجه آخر بهٰذِه الطريق أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب)[(٣)(٤)].

وأراد ﷺ بقوله: («**ليس الشديد بالصرعة**») أن الذي يقوىٰ علىٰ ملك نفسه عند الغضب، ويردها عنه هو القوي الشديد، والنهاية في الشدة؛ لغلبته هواه المردي الذي زينه له الشيطان المغوي، فدل هٰذا علىٰ أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو؛ لأن النبي ﷺ جعل للذي يملك نفسه عند الغضب من القوة، والشدة ما ليس للذي يغلب الناس؛ من هٰذا الحديث قال الحسن البصري حين سئل أي الجهاد أفضل؟ فقال: جهادك نفسك وهواك.

وفي حديث سليمان بن صرد أن الاستعاذة بالله من الشيطان تذهب الغضب؛ وذلك أن الشيطان هو الذي يزين للإنسان الغضب، وكل ما لا تحمد عاقبته؛ ليرديه ويغويه ويبعده من رضا الله تعالىٰ، فالاستعاذة بالله منه من أقوى السلاح علىٰ دفع كيده.

وفي أبي داود من حديث عطية عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار**

---

(١) كذا بالأصل، وهو خطأ، والصواب معاذ بن أنس كما في مصادر التخريج.

(٢) «المسند» ٣/ ٤٤٠.

(٣) من (ص٢).

(٤) أبو داود (٤٧٧٧)، والترمذي (٢٠٢١)، وابن ماجه (٤١٨٦)، وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٧٥٣): حسن لغيره.

بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» وفيه أيضًا من حديث أبي ذر مرفوعًا: «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه الغيظ وإلا ٱضطجع»[١]. وفيه ٱنقطاع، وصححه ابن حبان[٢]. وقال أبو الدرداء: أقرب ما يكون العبد من غضب الله إذا غضب. وفي الكتب قال الله تعالىٰ: يا ابن آدم ٱذكرني إذا غضبت أذكرك إذا غضبت. وقال بكر بن عبد الله: أطفئوا (نار)[٣] الغضب بذكر نار جهنم[٤].



(١) أبو داود (٤٧٨٤، ٤٧٨٢).

(٢) «صحيح ابن حبان» ١٢/ ٥٠١، وكذا صححه الألباني في «المشكاة» (٥١١٤).

(٣) من (ص٢).

(٤) حكاها ابن بطال ٩/ ٢٩٧.

٧٧- باب الحَيَاءِ

٦١١٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ العَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ**». فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الحَيَاءِ سَكِينَةً. فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ. [مسلم: ٣٧- فتح: ١٠/ ٥٢١].

٦١١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتَبُ فِي الحَيَاءِ يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي. حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعْهُ، فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ**». [انظر: ٢٤- مسلم: ٣٦- فتح: ١٠/ ٥٢١].

٦١١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ -قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ- سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا. [انظر: ٣٥٦٢- مسلم: ٢٣٢- فتح: ١٠/ ٥٢١].

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث أَبِي السَّوَّارِ العَدَوِيِّ واسمه حسان بن حريث قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ**». فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الحَيَاءِ سَكِينَةً. فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ.

ثانيها:

حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ وَهْوَ يُعَاتَبُ فِي الحَيَاءِ يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي. حَتَّىٰ كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعْهُ، فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ**».

ثالثها:

حديث قَتَادَةَ، عَنْ مَوْلَىٰ أَنَسٍ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا.

الشرح:

(حديث ابن عمر سلف في الإيمان، وحديث أبي سعيد سلف قريبًا)[١].

وأبو سعيد: ٱسمه سعد بن مالك بن سنان الخدري.

ومولىٰ أنس هٰذا هو عبد الله بن أبي عتبة. وقال الفربري عن البخاري: ٱسمه عبد الرحمن بن أبي عتبة. وفي نسخة النسفي عن الفربري: عبد الله كما قدمناه[٢]، وهو الصواب، كما قاله الجياني[٣]. وكذا ذكره البخاري في كتاب الأدب، وكذا الكلاباذي[٤]، واقتصر عليه الدمياطي فيما كتبه بخطه. ونقل بشير هو معنى الحديث، وإنما أراد عمران أن إسناده إلىٰ رسول الله ﷺ أولىٰ؛ لأن بشيرًا حدثه عن صحيفته، وعمران عن الشارع.

---

(١) من (ص٢).

(٢) في هامش الأصل: وكذا في بعض أصولي الدمشقية: (قال أبو عبد الله: ٱسمه عبد الله بن أبي عتبة) ٱنتهىٰ.

(٣) «تقييد المهمل» ٢/ ٧٣٦.

(٤) «الجمع بين رجال الصحيحين» ١/ ٢٦٣.

وهٰذا أصل أن الحجة إنما هي في سنة رسول الله ﷺ، لا فيما يروىٰ عن كتب الحكمة؛ لأنه لا يدري ما حقيقتها، وهو بمعنى الحديث.

وفي رواية عن بشير أنه قال: إن من الحياء ضعفًا، وعلىٰ هٰذا يكون غضب عمران أوكد؛ لمخالفته لقوله: «**الحياء لا يأتي إلا بخير**»؛ ولقوله للذي كان يقول لصاحبه: إنك لتستحي حتَّىٰ أضر بك الحياء: «**دعه؛ فإن الحياء من الإيمان**». فدلت هٰذِه الآثار أن الحياء ليس بضار في حالة من الأحوال، ولا بمذموم.

والحياء ممدود.

وقوله: («**إن الحياء من الإيمان**») أي: من كماله، قاله أبو عبد الملك، وقال الهروي: جعل الحياء -وهو غريزة- من الإيمان وهو الٱكتساب؛ لأن المستحي ينقطع بحيائه عن المعاصي، وإن لم يكن له نية، فصار كالإيمان القاطع بينه وبينها.

وقوله: (إنك لتستحي). قال ابن التين: هٰذا من ٱستحيا بياء واحدة. قال الجوهري: أصله ٱستحييت (فأعلوا)[١] الياء الأولىٰ، وألقوا حركتها على الحاء فقالوا: ٱستحيت (استثقالًا لما دخلت)[٢] عليها الزوائد. وقال سيبويه: حذفت لالتقاء الساكنين؛ لأن الياء في الأولىٰ تقلب ألفًا؛ لتحركها قال: وإنما فعلوا ذَلِكَ؛ حيث كثر في كلامهم[٣]. وقال المازني: لم تحذف للالتقاء الساكنين؛ لأنها لو حذفت لذلك لردوها إذا قالوا: هو يستحي لقالوا: هو يستحيي.

---

(١) في الأصل: (فأعروا).

(٢) في الأصل: (استبقاء لما أدخل).

(٣) «الصحاح» ٦/ ٢٣٢٤ مادة (حيا).

وقال الأخفش: ٱستحىٰ بياء واحدة لغة تميم، وبياءين لغة أهل الحجاز. وهو الأصل؛ لأن ما كان موضع لامه معتلًّا لم يعلوا عينه، وإنما حذفوا الياء؛ لكثرة ٱستعمالهم لها.

فصل:

ومعنىٰ: («**الحياء لا يأتي إلا بخير**») أن من ٱستحىٰ من الناس أن يروه يأتي الفجور ويرتكب المحارم، فذلك داعية له إلىٰ أن يكون أشد حياء من ربه وخالقه ﷻ، ومن ٱستحىٰ ربه فإن حياءه زاجر له عن تضييع فرائضه وركوب معاصيه؛ لأن كل ذي فطرة يعلم أن الله النافع له والضار والرزاق والمحيي والمميت، وإذا علم ذَلِكَ فينبغي له أن يستحي منه تعالىٰ وهو قوله ؑ: «**دعه؛ فإن الحياء من الإيمان**» أي: من أسبابه وأخلاق أهله، وذلك أنه لما كان الحياء يمنع من الفواحش، ويحمل على البر والخير، كما يمنع الإيمان صاحبه من الفجور، ويبعده عن المعاصي، ويحمله على الطاعات، صار كالإيمان؛ لمساواته له في ذَلِكَ، وإن كان الحياء غريزة، والإيمان فعل المؤمن كما سلف فأشبهها من هٰذِه الجهة، وقد سلف هٰذا المعنىٰ في كتاب الإيمان.



٧٨- باب

«إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»

٦١٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَىٰ إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**». [انظر: ٣٤٨٣- فتح: ١٠/٥٢٣].

ذكر فيه حديث مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، ثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ عقبة بن عمرو البدري ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَىٰ إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**».

(هذا الحديث انفرد بإخراجه البخاري، وقد سلف قبيل المناقب)[١].

يريد أن الحياء ممدوح علىٰ ألسنة الأنبياء الأولين صلىٰ الله عليهم وسلم، ولم ينسخ في جملة ما نسخ من شرائعهم، قاله الخطابي[٢].

وقوله: («اصنع») أمر، ومعناه: الخبر، أي: إذا لم يكن لك حياء يمنعك من القبيح صنعت ما شئت، يريد ما تأمرك به النفس من الهوىٰ.

وفيه وجه آخر: افعل ما شئت، ما لا تستحي منه. أي: لا تفعل ما تستحي منه.

وفيه وجه ثالث: أن معناه الوعيد كـ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] ولم يطلقهم تعالىٰ على الكفر وفعل المعاصي، بل توعدهم بهذا اللفظ؛ لأنه تعالىٰ قد بين لهم ما يأتون وما (يذرون)[٣].

---

(١) من (ص٢).

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٩٨.

(٣) في الأصل: (يذنبون).

كقوله ﷺ: «**من باع الخمر فليشقص الخنازير**»[١].

(فلو)[٢] لم يكن في هذا إباحة تشقيص الخنازير إذ الخمر يحرم شربها، محظور بيعها.

قال ابن بطال: وهذا التأويل أولى، وهو الشائع في لسان العرب، ولم يقل أحد في تأويل الآية المذكورة غيره[٣].



(١) رواه أبو داود (٣٤٨٩) وأحمد ٤/ ٢٥٣ من حديث المغيرة بن شعبة، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٥٦٦).

(٢) من (ص٢).

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/ ٢٩٩.

٧٩- باب مَا لَا يُسْتَحْيَا منه مِنَ الحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ

٦١٢١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ، لَا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا ٱحْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ». [انظر: ١٣٠- مسلم: ٣١٣- فتح: ١٠/٥٢٣].

٦١٢٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضْرَاءَ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَلَا يَتَحَاتُّ». فَقَالَ القَوْمُ: هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، هِيَ شَجَرَةُ كَذَا. فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةَ- وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ فَاسْتَحْيَيْتُ. فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

وَعَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَالَ: لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [انظر: ٦١- مسلم: ٢٨١١- فتح: ١٠/٥٢٣].

٦١٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ، سَمِعْتُ ثَابِتًا، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِيَّ؟ فَقَالَتِ ابنتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا! فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، عَرَضَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَفْسَهَا. [انظر: ٥١٢٠- فتح: ١٠/٥٢٤].

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث زينبَ بِنْتِ أبي سلمة، عن أمِّ سَلَمة قالت: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْم إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا ٱحْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ».

هٰذا الحديث سلف في الغسل، رواه هناك: عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن زينب به[(١)]، ورواه هنا: عن إسماعيل، عن مالك، وهو ابن أبي أويس عبد الله بن عبيد الله بن أبي أويس بن مالك. روىٰ عنه مسلم أيضًا، وروي أيضًا عن جماعة عنه، وقال في البيوع: حَدَّثَني غير واحد من أصحابنا قالوا: ثَنَا إسماعيل[(٢)]. مات سنة ست وعشرين ومائتين.

ثانيها:

حديث شعبة، ثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عن ابن عُمَرَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ- وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ، فَاسْتَحْيَيْتُ. فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

وعن شعبة: ثَنَا خُبَيبُ بنُ عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن ابن عمر مثله، وزاد: فحدث به عمر فقال: لو كنت قلتها لكان أحب إلي من كذا وكذا.

ثالثها:

حديث مَرْحُومٌ، -وهو ابن عبد العزيز أبو عبد الله العطار، مولىٰ معاوية بن أبي سفيان- قال: سَمِعْتُ ثَابِتًا، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِيَّ؟ فَقَالَتِ ابنتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا! فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، عَرَضَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَفْسَهَا.

وقد سلف أيضًا معنىٰ قوله في حديث ابن عمر: «لا يتحات ورقها»: لا يسقط من ٱحتكاكه بعضه ببعض، تقول العرب: حتَّ الورق والطين

---

(١) برقم (٢٨٢).

(٢) ساق مسلم هٰذا الإسناد في حديث (١٥٥٧) عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «أين المتألِّي علىٰ الله لا يفعل المعروف؟».

اليابس من الثوب حتًا: فركه ونقضه، قال أبو القاسم الجوهري في «مسنده»: وإنما تفسيره أن إيمان المسلم ثابت لا يتغير أبدًا.

وفيه: طرح الإمام المسائل علىٰ أصحابه؛ ليختبر فهمهم، كما ترجم عليه هناك.

وفيه: توقير الصغير الكبير، وإن كان في العلم غير مستحسن؛ ولذلك قال عمر لولده ما قال، ولو كان سكوته عنده حسن لقال: أصبت.

وقوله: (فقالت ابنته): يريد ابنة أنس راوي الحديث، كما سلف في النكاح.

وقوله: (هي خير منك)؛ لأن طلبها ذلك إنما يكون من فرط حبها لرسول الله ﷺ ورغبتها في القرب منه، وذلك من أعظم الفضائل، ففيه حجة في ألا يستحي مما يحتاج إليه.

وقولها: (إن الله لا يستحي من الحق): يدل أنه لا يجوز الحياء عن السؤال في أمر الدين، وجميع الحقائق التي يعبد الله سبحانه عبادة بها، وأن الحياء في ذَلِكَ مذموم، وفي حديث ابن عمر: أن الحياء مكروه لمن علم علمًا فلم يخبر به بحضرة من هو فوقه إذا سئل عنه، ألا ترىٰ حرص عمر علىٰ أن يقول ابنه: إنها النخلة. وقد سلف هٰذا في العلم.



٨٠- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»

وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ.

٦١٢٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ لَهُمَا: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا». قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ العَسَلِ يُقَالُ لَهُ: البِتْعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ يُقَالُ لَهُ: المِزْرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [انظر: ٢٢٦١- مسلم: ١٧٣٣- فتح: ١٠/٥٢٤].

٦١٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا». [انظر: ٦٩- مسلم: ١٧٤٣- فتح: ١٠/٥٢٤].

٦١٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا للهِ. [انظر: ٣٥٦٠- مسلم: ٢٣٢٧- فتح: ١٠/٥٢٤].

٦١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا عَلَىٰ شَاطِئِ نَهْرٍ بِالأَهْوَازِ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ المَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ عَلَىٰ فَرَسٍ، فَصَلَّىٰ وَخَلَّىٰ فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّىٰ أَدْرَكَهَا فَأَخَذَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَضَىٰ صَلَاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَىٰ هذا الشَّيْخِ تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ. فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَىٰ مِنْ تَيْسِيرِهِ. [انظر: ١٢١١- فتح: ١٠/٥٢٥].

٦١٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَىٰ بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ -أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ- فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». [انظر: ٢٢٠- فتح: ١٠/٥٢٥].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث أبي موسىٰ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ لَهُمَا: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا..» الحديث.

ثانيها:

حديث أَبِي التَّيَّاحِ -وهو لقب- وكنيته: أبو حماد، واسمه: يزيد بن حميد الضبعي، من أنفسهم، البصري، مات سنة ثمان وعشرين، وقيل: سنة ثلاثين ومائة- قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا».

وأما ثالثها:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا (أَخَذَ)(١) أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا.. الحديث.

رابعها:

حديث الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا عَلَىٰ شَاطِئِ نَهْرٍ بِالأَهْوَازِ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ المَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ عَلَىٰ فَرَسٍ، فَصَلَّىٰ وَخَلَّىٰ فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّىٰ أَدْرَكَهَا فَأَخَذَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَضَىٰ صَلَاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَىٰ هٰذَا

(١) في الأصل: (اختار).

الشَّيْخِ تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ. فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قال: وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُ فرسي لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِبَ رسول الله ﷺ فذكر مِنْ تَيْسِيرِهِ.

والأزرق هذا: هو تابعي ثقة، من أفراد البخاري وأبي داود والنسائي، والده قيس الحارثي من بلحارث بن كعب بن عمرو بن خالد بن مالك بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان، أخو النخع، واسمه: جسر بن عمرو بن علة بن خالد بن مالك، وهو مذحج.

وأبو برزة نضلة بن عبيد الأسلمي. قيل: إنه مات بمرو في إمارة يزيد بن معاوية، بعد سنة أربع وستين (في المفازة)[1] بين سجستان وهراة. وقيل: مات بالبصرة.

والبخاري أخرجه عن أبي النعمان، واسمه: محمد بن الفضل السدوسي عارم، مات سنة أربع وعشرين ومائتين. وروى البخاري مرة، عن المسندي، عنه. وقيل: إنه تغير بأخرة. وروىٰ مسلم عن عبد بن حميد وجماعة، عنه.

الحديث الخامس:

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، ثنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزهري، ح. وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا فيه، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَىٰ بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ -أَوْ: سَجْلًا مِنْ مَاءٍ- فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

---

(١) في الأصل: (بمفازة).

وهٰذِه الأحاديث ستأتي أيضًا، بأمره ﷺ بالتيسير في الحدود والأحكام.

قال الطبري: ومعنىٰ قوله: («**يسروا ولا تعسروا**») فيما كان من نوافل الخير دون ما كان فرضًا من الله، وفيما (خيَّر)[1] الله سبحانه في عمله من فرائضه في حال العذر كالصلاة قاعدًا في حال العجز عن القيام، وكالإفطار في رمضان في السفر والمرض، وشبه ذَلِكَ مما رخص الله فيه لعباده وأمر بالتيسير في النوافل والإتيان بما لم يكن شاقًّا ولا فادحًا؛ خشية الملل لها ورفضها، وذلك أن أحب العمل إلىٰ الله أدومه وإن قل، وقال ﷺ لبعض أصحابه: «**لا تكن كفلان كان يقوم الليل فتركه**»[2].

وقال غير الطبري: من تيسيره ﷺ أنه لم يعنف البائل في المسجد ورفق به، ومن ذَلِكَ قطع أبي برزة لصلاته واتباعه فرسه، وأنه رأىٰ من تيسير رسول الله ﷺ ما حمله علىٰ ذَلِكَ. وجماعة الفقهاء يرون أن من كان في صلاة وانفلتت دابته أنه يقطع صلاته ويتبعها؛ لأن الصلاة تدرك إعادتها، ومسير دابته عنه قاطع له. وقد ٱستوعبنا ذَلِكَ في الصلاة؛ لكن عندنا تصلىٰ صلاة شدة الخوف (...)[3].

وقال ابن التين: معنىٰ: (قضىٰ صلاته) ٱبتدأها، وهو صحيح إن كانت الدابة قريبة أمسكها وإلا قطع وأمسك وابتدأ.

قال الطبري: وفي أمره ﷺ بالتيسير في ذَلِكَ معان: الأمان من الملال، ومن مخالطة العجب قلب صاحبه حتَّىٰ يرىٰ كأن له فضلًا علىٰ من قصر عن مثل فعله فيهلك؛ ولهٰذا قال ﷺ: «**هلك المتنطعون**»[4]

---

(١) في (ص٢): (خفف).

(٢) سلف برقم (١١٥٢).

(٣) كلمة غير واضحة.

(٤) رواه مسلم (٢٦٧٠).

وبلغ رسول الله ﷺ أن قومًا أرادوا أن يختصوا، وحرموا الطيبات واللحم علىٰ أنفسهم، فقام خطيبًا وأوعد في ذَلِكَ أشد الوعيد. وقال: «**لم أبعث بالرهبانية، وإن خير الدين عند الله الحنيفية السمحة، وإن أهل الكتاب هلكوا بالتشديد، شددوا فشدد الله عليهم**»(١).

وفي هذا من الفقه: أن أمر الدنيا نظير ذَلِكَ في أن الغلو وتجاوز القصد فيها مذموم. وبذلك نزل القرآن قال تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا﴾ [الفرقان: ٦٧] الآية، فحمد الله تعالىٰ في نفقاتهم ترك الإسراف والإقتار، وقال: ﴿وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ الآية [الإسراء: ٢٦] فأمر بترك التبذير فيما يعطىٰ في سبيله التي يرجىٰ بها الزلفة لديه.

فالواجب واجب علىٰ كل ذي لب أن تكون أموره كلها قصدًا في (عبادته)(٢) كان، أو في أمر دنياه، وفي عداوة كان أو محبة، في أكل أو شرب، أو لباس أو عري، وكل هذا ورد الخبر عن السلف أنهم كانوا يفعلونه.

وأما اجتهاده ﷺ في عبادة ربه، فإن الله كان خصه من القوة ما لم يخص به غيره، (فكان)(٣) ما فعل من ذَلِكَ سهلًا عليه؛ علىٰ أنه ﷺ لم يكن يحيي ليله كله قيامًا، ولا شهرًا كله صيامًا غير رمضان. وقد قيل: إنه كان يصوم شعبان كله فيصله برمضان.

---

(١) رواه الطبراني ٨/ ١٧٠ (٧٧١٥) من حديث أبي أمامة مطولًا، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٣٠٢: فيه عفير بن معدان، وهو ضعيف. اهـ. رواه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٣٩٥ عن أبي قلابة مرسلًا مختصرًا.

(٢) في (ص٢): عبادة ربه.

(٣) في الأصل: فكل، والمثبت من (ص٢).

قلت: كذا عبر به ابن بطال، وهو في الصحيح فلا ينبغي أن نغير ذلك فأما سائر شهور السنة فإنه كان يصوم بعضه ويفطر بعضه، ويقوم بعض الليل وينام بعضه، وكان إذا عمل عملًا داوم عليه فهو أحق من ٱقتدي به الذي ٱصطفاه الله لرسالته وانتخبه لوحيه[(١)].

فصل:

قوله في حديث أبي موسىٰ ﷺ: (وشراب من الشعير يقال له: المزر)، كذا عند ابن فارس أنه نبيذ الشعير[(٢)]، قال الجوهري: هو من الذرة[(٣)]. ولعله منهمًا.

وقوله فيه: («كل مسكر خمر»). فيه بيان أن العلة الإسكار، وأن التحريم يتعلق بذلك من غير التفات إلىٰ ما يعمل منه.

فصل:

قولها: (وما ٱنتقم رسول الله ﷺ لنفسه). أي: في الغالب كما قيل؛ لأنه أمر بقتل جماعة، منهم ابن خطل، لكنه عند التأمل يرجع إلىٰ (انتهاك)[(٤)] الحرمات. وقيل: أرادت إذا أوذي بغير السبب المؤدي إلى الكفر: من أخذ المال، وجبذ الأعرابي بثوبه، وتظاهر عائشة وحفصة (رضي الله عنهما)[(٥)] عليه. وأما من أذاه بالسب فهو كفر وانتهاك لحرمة الله فينتقم، لما يكون ذَلِكَ ليس بحق نفسه.

---

(١) ٱنتهىٰ من قول الطبري، حكاه عنه -وكذا قول غيره الذي تقدم- ابن بطال ٩/ ٣٠٢-٣٠٣.

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٨٣٠.

(٣) «الصحاح» ٢/ ٨١٦.

(٤) في الأصل: ٱنتقام.

(٥) من (ص٢).

وقولها: (وما خير بين أمرين إلا ٱختار أيسرهما). تريد: في أمر دنياه؛ لقولها: (ما لم يكن إثمًا)، والإثم لا يكون إلا في أمر الآخرة، وقد سلف إيضاحه.

فصل:

ومعنىٰ (نضب عنه الماء): غار وبعد في الأرض وسفل وهو بفتح الضاد،

وقوله: (وفينا رجل له رأىٰ). قال الداودي: يظن أنه يحسن. وليس كذلك، وهٰذا هو المتعاطي ما لا يعلم.

(والتعنيف: التعيير واللوم)[1].

وقوله: (ومنزلي متراخ) أي: بعيد.

فصل:

قوله: (فثار إليه). أي: وثب.

والذَّنوب: الدلو فيه الماء، قال ابن السكيت: قريب من المليء، يؤنث ويذكر، ولا يقال لها وهي فارغة: ذنوب. وعبارة ابن فارس: الذنوب: الدلو العظيمة.

والسَّجْل -مذكر-: وهو الدلو إذا كان فيه ما قل أو كثر، ولا يقال لها وهي فارغة: سَجْل[2].



(١) غير واضحة بالأصل، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) «مجمل اللغة» ١/ ٣٦١ مادة (ذنب)، «إصلاح المنطق» ص٣٦١.

٨١- باب الانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ

وَقَالَ ابن مَسْعُودٍ ﷺ: خَالِطِ النَّاسَ، وَدِينَكَ لَا تَكْلِمَنَّهُ، وَالدُّعَابَةِ مَعَ الأَهْلِ.

٦١٢٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟». [انظر: ٦٢٠٣- مسلم: ٢٥١٠- فتح: ١٠/٥٢٦].

٦١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي. [مسلم: ٢٤٤٠- فتح: ١٠/٥٢٦].

ذكر فيه حديث أنس ﷺ: إِنْ كَانَ رسول الله ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتَّىٰ يَقُولَ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟».

وحديث عائشة رضي الله عنها: كُنْتُ أَلْعَبُ (بِالْبَنَاتِ)[1] عِنْدَ رسول الله ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي.

الشرح:

كان ﷺ أحسن الأمة أخلاقًا، وأبسطهم وجهًا، وقد وصفه الله تعالىٰ ذَلِكَ بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤] فكان ينبسط إلى النساء والصبيان ويمازحهم ويداعبهم، وقد قال ﷺ: «إني لأمزح ولا أقول إلا حقًّا»[2].

(١) في (ص٢): (بالنار) وهو خطأ.

(٢) رواه الطبراني ١٢/ ٣٩١، وفي «الأوسط» ١/ ٢٩٨ من حديث ابن عمر، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٤٩٤).

وكان يُسرح إلىٰ عائشة صواحبها؛ ليلعبن معها. فينبغي للمؤمن الاْقتداء بحسن أخلاقه وطلاقة وجهه.

وقال أبو عبيد: قوله: (يتقمعن). يعني: دخلن البيت وتغيبن، يقال للإنسان: قد اْنقمع وقمع؛ إذا دخل في الشيء أو دخل بعضه في بعض، قال الأصمعي: ومنه سمي القمع الذي يصب فيه الدهن وغيره؛ لأنه يدخل (في)[1] الإناء.

والذي يراد من الحديث: الرخصة في اللعب التي يلعب بها الجواري وهي البنات، فجاءت فيها الرخصة وهي تماثيل، وليس وجه ذَلِكَ عندنا إلا من أجل أنها لهو الصبيان، ولو كان للكبار لكان مكروهًا، كما جاء النهي في التماثيل كلها وفي الملاهي[2]، وقال غيره: اللعب بالبنات منسوخ بنهي الشارع عن الصور؛ لأن كل من رخص في الصور فيما كان رقمًا أو في تصوير الشجر وما لا روح له. كلهم قد أجمعوا أنه لا يجوز تصوير ما له روح، وذكر ابن أبي زيد عن مالك: أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور. ونقل هذِه المقالة -وهي النسخ- ابن التين عن الداودي ثم قال: وهذا أشبه بمذهب مالك.

فصل:

معنىٰ قوله في أثر ابن مسعود: لا تكلمنه أي: لا تجرحنه، والكَلْم: الجراحة، تقول: كلمته، وقرئ: (دابة من الأرض تكلمهم) أي: تجرحهم وتسمهم، فكأنه أدخل في دينه وصمًا إذ جرحه، وهو ثلاثي تقول: كلمته كلمًا.

---

(١) من (ص٢).

(٢) «غريب الحديث» ٢/ ٣٥٢.

وقوله في بعض النسخ: والدعابة مع الأهل: أي: المزاح، وهو حسن المعاشرة معهم. وقوله: (ودينك): نصبه أحسن من رفعه؛ لأن الفعل إذا ٱستعمل عن المفعول بضميره كان المختار الرفع، إلا أن يكون مع الأمر أو النهي أو العرض أو التمييز أو الاستفهام أو الجزاء أو الجحد، وهو هنا مع النهي.

والنُغير: تصغير نغر -بضم النون وفتح الغين[1]- وهو جمع نغرة، وهو طير كالعصفور محمر المنقار، وبتصغيره جاء الحديث، والجمع: نغران، كصرد وصردان.

وفيه: تكنية الصغير، وأن حرم المدينة لا يمنع الصيد فيه، قاله الخطابي[2].

قال ابن التين: والذي ذكره بعض أصحابنا أن هذا كان قبل نزول التحريم فيه، وهذا لا يلزم على قول مالك في «المدونة»؛ لأنه أجاز للحلال أن يدخل بالصيد في الحرم ويذبحه[3]، وفي «العتبية» لابن القاسم: عليه إرساله إذا دخل الحرم. وذكره ابن المنذر عن أحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، قال أبو عبد الملك: ويجوز أن يكون منسوخا بنهيه عن تعذيب الحيوان.

واختلف في الجزاء في حرم المدينة، والأظهر عندنا أنه لا شيء فيه وهو قول مالك، وأوجبه ابن نافع من أن مالكًا والشافعي والجمهور قالوا بالحرمة من غير جزاء، وأما أبو حنيفة فأباحه.

---

(١) ورد في هامش الأصل: أي المعجمة. وكتب تحت تعليق نصه: حاشية: والجمع: نغران كجرذ وجرذان.

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٢٠٠.

(٣) «المدونة» ١/ ٣٣٥.

فصل:

(والبنات)[(١)] في حديث عائشة: التماثيل الصغار التي يلعب بها الجواري. وقال الداودي: ويحتمل أن تكون الباء بمعنىٰ: مع.

والبنات: الجواري. وهو غير ظاهر؛ لقولها: (وكان لي صواحب يلعبن معي). فمن قال: هي التصاوير. ٱختلفوا في علة نهيها. وقال الخطابي فيه: إن اللعب بالبنات ليس (كالنهي لسائر)[(٢)] الصور التي جاء فيها الوعيد، ورخص لعائشة؛ لأنها غير بالغ[(٣)].

وقولها: (فيسربهن إلي) أي: يرسلهن. وقال الداودي: أي: يأذن لهن أن يخرجن. وفي «الصحاح»: سرب عليه الخيل: وهو أن يبعث عليه الخيل سربة بعد سربة[(٤)].



---

(١) من (ص٢).
(٢) كذا بالأصل، وفي «أعلام الحديث»: كالتَّلَهِّي بسائر.
(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٢٠١.
(٤) «الصحاح» ١/ ١٤٧.

٨٢- باب المُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ: إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ.

٦١٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن المُنْكَدِرِ، حَدَّثَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابن العَشِيرَةِ أَوْ بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الكَلَامَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي القَوْلِ! فَقَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ مَنْ تَرَكَهُ -أَوْ وَدَعَهُ- النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ». [انظر: ٦٠٣٢- مسلم: ٢٥٩١- فتح: ١٠/ ٥٢٨].

٦١٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا ابن عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «خَبَأْتُ هذا لَكَ». قَالَ أَيُّوبُ بِثَوْبِهِ أَنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ.

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ.

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ. [انظر: ٢٥٩٩- مسلم: ١٠٥٨- فتح: ١٠/ ٥٢٨].

ثم ساق حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ رسول الله ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: «بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ». الحديث

وقد سلف، وكتب الدمياطي هنا: أنه مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة، والد المسور.

وحديث ابن عُلَيَّةَ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «خَبَأْتُ هذا لَكَ». قَالَ أَيُّوبُ

بِثَوْبِهِ يُرِيهِ إِيَّاهُ، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ.
وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: ثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ.

الشرح:

الكشر: ظهور الأسنان للضحك، وكاشره: إذا ضحك في وجهه وانبسط إليه. وعبارة ابن السكيت: الكشر: التبسم، يقال: كشر الرجل وانكلَّ وافترَّ وابتسم، كل ذَلِكَ تبدو منه الأسنان[1].

وقال: (لتلعنهم). كذا بخط الدمياطي مجودًا من اللعن، وذكره ابن التين بلفظ: نقليهم. ثم قال: أي: نبغضهم. يقال: (قلاه)[2] يقليه قلىٰ وقلاء. قال ابن فارس: وقد قالوا: قليته أقلاه[3]. وفي «الصحاح»: يقلاه لغة طيء[4]. وهي من النوادر، فعل يفعل بغير حرف حلق، ومثله: ركن يركن، أبىٰ يأبىٰ، وحيىٰ يحيىٰ.

ولا شك أن المدارة من أخلاق المؤمنين، وهي: خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوىٰ أسباب الألفة وسل السخيمة.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مداراة الناس صدقة**»[5].

---

(١) «إصلاح المنطق» لابن السكيت ص ٤١٩.

(٢) في الأصل: (قلأته) والمثبت من (ص٢).

(٣) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٣٠، مادة: (قلو).

(٤) «الصحاح» ٦/ ٢٤٦٧، مادة (قلا).

(٥) رواه ابن حبان في «صحيحه» ٢/ ٢١٦ (٤٧١) وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٢٤٦ من حديث جابر، والحديث ضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٥٠٨) كما أن الحديث روي عن أنس بن مالك والمقدام بن معدي كرب وأبي هريرة. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٥٠٨). .

قال بعض العلماء: وقد ظن من لم يُنعم النظر أن المداراة هي المداهنة، وذلك غلط؛ لأنها مندوب إليها، والمداهنة محرمة. والفرق بينهما لائح؛ لأن المداهنة ٱشتق ٱسمها من الدهان الذي يظهر علىٰ ظواهر الأشياء ويستر بواطنها، قال العلماء: وهي أن يلقى الفاسق المظهر لفسقه فيؤالفه ويؤاكله ويشاربه، ويرىٰ أفعاله المنكرة ويريه الرضا بها ولا ينكرها عليه ولو بقلبه. فهٰذِه المداهنة التي برأ الله منها نبيه ﷺ بقوله: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ ۝٩﴾ [القلم: ٩].

والمداراة: هي الرفق بالجاهل الذي يتستر بالمعاصي ولا يجاهر بالكبائر، والمعاطفة في رد أهل الباطل إلىٰ مراد الله بلين ولطف، حتَّىٰ يرجعوا عَمّا هم عليه.

فإن قلت: فما الجواب عن حديث: «بئس ابن العشيرة» ثم حدثه وأثنىٰ عليه شرًّا عند خروجه؟ قلت: كان ﷺ مأمورًا بألا يحكم علىٰ أحد إلا بما ظهر منه للناس، لا بما يعلمه هو منهم دون غيره. وكان المنافقون لا يظهرون له إلا التصديق والطاعة، فكان الواجب عليه ألا يعاملهم إلا بمثل ما أظهروا له؛ إذ لو حكم في علمه بشيء من الأشياء لكانت سنة أن يحكم كل حاكم بما ٱطلع عليه، فيكون شاهدًا وحاكمًا. والأمة مجمعة أنه لا يجوز ذَلِكَ. وقد قال ﷺ في المنافقين: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم»(١). والداخل عليه إنما كان يظهر في ظاهر لفظه الإيمان، فقال فيه ﷺ قبل وصوله إليه وبعد خروجه ما علمه دون أن يظهر له في وجهه، بما لو أظهره صار حكمًا.

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٤٣٢-٤٣٣ من طريق عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن رجلٍ من الأنصار مرفوعًا، ورواه مالك في «الموطأ» ص ١٢٤ عن عبيد الله بن عدي مرسلًا.

وأفاد بكلامه بما علمه منه إعلام عائشة رضي الله عنها (بحاله)[1]، ولو أنه كان من أهل الشرك ورجا رسول الله ﷺ إيمانه واستئلافه وقومه وإنابتهم إلى الإسلام، لم يكن هٰذا مداهنة؛ لأنه ليس عليه حكم إلا من جهة الدعاء إلى الإسلام لا من جهة الإنكار والمقاطعة، كما فعل عليه السلام مع المشرك الذي دخل عليه، وابن أم مكتوم ليلة سأله أن يدنيه ويعلمه، وأقبل على المشرك، رجاء منه أن يدخل في الإسلام، وتولىٰ عن ابن أم مكتوم فعاتبه الله في ذَلِكَ[2]. فبان أنه من رسول الله ﷺ إنصاف أن يظهر للإنسان ما يظهر له مما يظهره للناس أجمعين من أحواله مما لا يعلمون منه (غيره)[3]، كما فعل بابن العشيرة.



(١) من (ص٢).

(٢) رواه الترمذي (**٣٣٣١**) من حديث عائشة وقال: هٰذا حديث حسن غريب.

(٣) من (ص٢).

٨٣- باب لَا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لا حلم إلا بتجربة.

٦١٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابن المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ». [مسلم: ٢٩٩٨- فتح: ١٠/ ٥٢٩].

ثم ساق حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

أثر معاوية أخرجه ابن أبي شيبة عن عيسىٰ بن يونس، عن هشام، عن أبيه قال: (قال)[(١)] معاوية. فذكره[(٢)]. والمراد أن من جرب الأمور وعرف عواقبها، وما يئول إليه أمر مَن ترك الحلم، وركب السفه والسباب ممن سفه والانتصار منه، آثر الحلم، وصبر علىٰ قليل من الأذىٰ؛ ليدفع به ما هو أكبر منه.

وقال الخطابي: معناه أن المرء لا يوصف بالحلم ولا يترقىٰ إلىٰ درجته حتَّىٰ يركب الأمور ويجربها فيعثر مرة بعد أخرىٰ، فيعتبر بها ويتبين مواضع الخطأ؛ فيجتنبها. وقال ضمرة: الحلم أرفع من العقل؛ لأن الله تعالىٰ تسمىٰ به[(٣)].

وأما الحديث: فلفظه خبر، ومعناه الأمر، يقول: ليكونن المؤمن حازمًا حذرًا لا يؤتىٰ من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرىٰ. وقد

---

(١) من (ص٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٨٨ (٣٠٥٤٩).

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٢/ ٣٠٠ (١٨٥٥). ورواه أحمد في «الزهد» ص٢٧٩، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٧٩٨ (٤٣٩٢) كلاهما من طريق ضمرة، عن رجاء بن أبي سلمة.

يكون ذَلِكَ في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا، وهو أولاها بالحذر. وروي بلفظ النهي بكسر الغين قال: فيتحقق معنى النهي فيه علىٰ هٰذِه الرواية(١).

قال ابن التين: وكذا قرأناه. قال: وهٰذا مثل قديم يمثل به من قبل رسول الله ﷺ، وهو ﵇ كثيرًا ما يتمثل بالأمثال القديمة. وأصل ذَلِكَ أن رجلًا أدخل يده في جحر فلدغ منه مرة ثانية.

قال أبو عبيد: تأويل هٰذا الحديث عندنا: أنه ينبغي للمؤمن إذا نكب من وجه لا يعود لمثله. وترجم له في كتاب «الأمثال» باب: المحاذرة للرجل من كل شيء قد ٱبتلي بمثله مرة.

وفيه أدب شريف أدب به الشارع أمته، ونبههم كيف يحذرون ما يخافون سوء عاقبته؟!

ووقع في ابن بطال أن هٰذا الكلام مما لم يسبق به رسول الله ﷺ، وهو مخالف لما أسلفناه، وقاله في أبي عزة الشاعر، وكان أسر يوم بدر فسأل رسول الله ﷺ أن يمن عليه، وذكر فقرًا فمنّ عليه، وأخذ عليه عهدًا ألا يحرض عليه ولا يهجوه. ففعل، ثم رجع إلىٰ مكة فاستهواه صفوان بن أمية، وضمن له القيام بعياله، فخرج مع قريش، وحرض عليه فأسر، فسأل رسول الله ﷺ المن، فقال: «**لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين لا تمسح عارضيك بمكة تقول: سخرت من محمد مرتين**» ثم أمر به فقتل(٢).

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٢٠٢.

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٣٠٧-٣٠٨، والحديث رواه البيهقي ٩/ ٦٥ عن ابن المسيب مرسلًا، وانظر: «الإرواء» (١٢١٥).

(فائدة:

استنبط بعضهم من هذا الحديث أن المرء إذا أذنب وعوقب عليه أنه لا يعاقب عليه ثانيًا في الآخرة، وهو حسن)[١].



---

(١) من (ص٢).

٨٤- باب حَقِّ الضَّيْفِ

٦١٣٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى ابن أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟». قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ عَسَىٰ أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ: أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ». قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». [انظر: ١١٣١- مسلم: ١١٥٩- فتح: ١٠/ ٥٣١].

ذكر فيه حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أنه ﷺ قَالَ له: «إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».. الحديث بطوله

وقد سلف في الصيام[1].

والزور ينصرف علىٰ وجوه القوم الزوار والواحد، يقال: قوم زور ورجل زور؛ لأنها مثل: رضا، مثل: رجل عدل. قال الجوهري: الزور: الزائرون، ورجل زائر وقوم زور وزوار، مثل: سافر وسفر وسفار، وتجعل زور جمعًا[2].

وقوله: «وإن لزوجك عليك حقًا» هذا هو الأفصح في المرأة زوج؛ قال تعالىٰ: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥].

---

(١) سلف برقم (١٩٧٥) باب: حق الجسم في الصوم.

(٢) «الصحاح» ٢/ ٦٧٣، مادة (زور).

وقوله: «**وإن من حسبك**» هو بإسكان السين أي: يكفيك[١] أن تصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ومنه: حسبنا الله أي: كافينا.



(١) ورد في هامش الأصل: لو قال: كافيك كان أحسن؛ لأنه في الحديث ٱسم وقد أمره بفعل.

٨٥- باب إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ

وَقَوْلِهِ: ﴿ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُقَالُ: هُوَ زَوْرٌ، وهٰؤلاء زَوْرٌ وَضَيْفٌ، وَمَعْنَاهُ أَضْيَافُهُ وَزُوَّارُهُ؛ لأَنَّهَا مَصْدَرٌ مِثْلُ: قَوم، رِضًا، وَعَدْلٍ. يُقَالُ: مَاءٌ غَوْرٌ، وَبِئْرٌ غَوْرٌ، وَمَا آنِ غَوْرٌ وَمِيَاهٌ غَوْرٌ. وَيَقَالُ: الغَوْرُ: الغائِرُ لَا تَنَالُهُ الدِّلَاءُ، كُلُّ شَيْءٍ غُرْتَ فِيهِ فَهُوَ مَغَارَةٌ. تَزَّاوَرُ: تَمِيلُ مِنَ الزَّوَرِ، وَالْأَزْوَرُ: الأَمْيَلُ.

٦١٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّىٰ يُحْرِجَهُ».

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». [انظر: ٦٠١٩- مسلم: ٤٨- فتح: ١٠/ ٥٣١].

٦١٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». [انظر: ٥١٨٥ مسلم:- ٤٧ فتح: ١٠/ ٥٣٢].

٦١٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَىٰ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الذِي يَنْبَغِي لَهُمْ». [انظر: ٢٤٦١- مسلم: ١٧٢٧- فتح: ١٠/ ٥٣٢].

٦١٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». [انظر: ٥١٨٥- مسلم: ٤٧- فتح: ١٠/ ٥٣٢].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ، السالف في باب: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره».

وأبو شريح: اسمه: خويلد بن عمر، وقيل غير ذَلِكَ، مات سنة ثمان وستين بالمدينة، وهو من بني عدي بن عمرو بن لحي، أخي كعب بن عمر.

ثانيها:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وسلف فيه أيضًا، وكرره في الباب، وفي أحدهما أبو حَصِين: وهو عثمان بن عاصم الأسدي الكاهلي الكوفي، مات سنة ثمان وعشرين ومائة.

ثالثها:

حديث أَبِي الخَيْرِ -واسمه مرثد بن عبد الله اليزني، مات سنة (سبعين)[(١)]- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرىٰ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ

---

(١) كذا بالأصل ولعل الصحيح: (تسعين)، انظر: «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٧/ ٥١١، و«تهذيب الكمال» ٢٧/ ٣٥٧ (٥٨٥٠)، و«الكاشف» للذهبي ٢/ ٢٥٠ (٥٣٤٩).

بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

وقد سلف الكلام على الضيف وجائزته. وما ٱختلف فيه من معنى الحديث هل اليوم والليلة جائزة داخلة في الثلاث؟ وإذا قلنا بدخولها، فهل هي قبل الثلاثة أو بعدها؟ وهل الجائزة حسن ضيافته يوم أو يعطىٰ ما بعد الثلاث ما يجوز به مسافة يوم وليلة؟

وروى ابن سنجر أنه ﷺ قال: «ليلة الضيف حق علىٰ كل مسلم واجبة، فمن أصبح بفنائه فهو له عليه دين إن شاء تركه أو ٱقتضاه»[1]. وقد سئل مالك عن: «جائزته يوم وليلة» فقال: يكرمه ويتحفه يومًا وليلة وثلاثة أيام ضيافة، قسم رسول الله ﷺ أمره إلىٰ ثلاثة أقسام: إذا نزل به الضيف أتحفه في اليوم الأول وتكلف له علىٰ قدر وجده، فإذا كان اليوم الثاني قدم إليه ما بحضرته، فإذا جاوز مدة الثلاثة كان مخيرًا بين أن يستمر علىٰ (وثيرته)[2] أو يمسك، وجعله كالصدقة النافلة.

فصل:

قوله: («ولا يحل له أن يثوي عنده») وهو بفتح أوله وكسر الواو، والفتح في الماضي، ثوىٰ إذا أقام، ثوىٰ وأثويت (عنده بفتح أوله)[3] لغة في ثويت أي: لا يقيم عنده بعد الثلاث.

وقوله: («حتَّىٰ يحرجه»). أي: يضيق صدره. (وأصل الحرج الضيق. وإنما كره له المقام عنده بعد الثلاث؛ لئلا يضيق صدره)[4]

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧)، وأحمد ٤/ ١٣٠. من حديث المقدام بن معدي كرب، أبي كريمة.

(٢) ورد في هامش الأصل: الوتيرة: الطريقة بالمثناة فوق لا المثلثة.

(٣) من (ص٢).

(٤) من (ص٢).

بمقامه فتكون الصدقة منه علىٰ وجه المن والأذىٰ، فيبطل أجره، قال تعالىٰ: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

فصل:

قوله: («**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**») معناه: من كان إيمانه إيمانًا كاملًا، فينبغي أن يكون هٰذا حاله وصفته؛ فالضيافة من سنن المرسلين.

وقد سلف اختلاف العلماء في وجوبها، وأوجبها الليث بن سعد فرضًا ليلة واحدة، وأجاز للعبد المأذون له أن يضيف مما في يده، واحتج بحديث عقبة في الباب. وقال جماعة من أهل العلم: الضيافة من مكارم الأخلاق في باديته وحاضرته. وهو قول الشافعي. وقال مالك: ليس علىٰ أهل الحضر ضيافة. وقال سحنون: إنما الضيافة علىٰ أهل القرىٰ، وأما الحضر فالفندق ينزل فيه المسافر[1]. واحتج الليث أيضًا بقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨] أنها نزلت فيمن منع الضيافة، فأبيح للضيف لوم من لم يحسن ضيافته، وذكر قبيح فعله، وروي ذَٰلِكَ عن مجاهد[2] وغيره. فيقال لهم: إن الحقوق لا يتضيف فيها بالقول وإنما يتضيف فيها بالأداء والإبراء، فلو كانت الضيافة واجبة لوجب عليهم الخروج إلى القوم مما لزمهم من ضيافتهم، وقوله: «**جائزته يوم وليلة**» دليل أن الضيافة ليست بفريضة، والجائزة في لسان العرب: المنحة والعطية. وذلك تفضل وليس بواجب.

---

(١) انظر: «الذخيرة» ١٣/ ٣٣٥.

(٢) «تفسير مجاهد» ١/ ١٧٩.

وأما حديث عقبة فتأويله عند جمهور العلماء أنه كان في أول الإسلام حين كانت المواساة واجبة، فأما إذا أتىٰ الله بالخير والسعة فالضيافة مندوب إليها.



٨٦- باب صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ

٦١٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَىٰ أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ: لَهَا مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ، فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّىٰ تَأْكُلَ. فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ. قَالَ: فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

أَبُو جُحَيْفَةَ وَهْبٌ السُّوَائِيُّ، يُقَالُ وَهْبُ الخَيْرِ. [انظر: ١٩٦٨- فتح: ١٠/٥٣٤].

ذكر فيه حديث أَبِي جُحَيْفَةَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، إلىٰ أن قال: فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا.

الحديث بطوله سلف في الصوم.

وقوله في التبويب: (صُنع[1] هو بضم الصاد)[2] (مصدر، وضبطه الدمياطي بخطه بالفتح)[3].

---

(١) في هامش الأصل: الجوهري نص علىٰ أن المصدر بالضم، وكذا في نسختي بأفعال ابن القطاع، وهي غاية في الصحة. وقوله عن الدمياطي ما ضبطه يحتمل أن يكون بالضم شيء يغاير ما تقدم، ويحتمل أن يستشهد بضبطه علىٰ ما قاله، والله أعلم.

(٢) في الأصل: صَنع هو بفتح الصاد، والمثبت من (ص٢).

(٣) ساقط من (ص٢).

قوله: (فرأىٰ أم الدرداء مبتذلة[1]) أي: تمتهن نفسها للخدمة وتلبس ثياب بذلتها.

وظاهر الحديث أنه أفطر بعد أن كان صائمًا، وهو مذهب الشافعي[2]، وخالف فيه مالك[3]، وهو مذهب ابن عمر.

فصل:

والتكلف للضيف لمن قدر علىٰ ذَلِكَ من سنن المرسلين وآداب النبيين (صلوات الله وسلامه [عليهم] أجمعين)[4]، ألا ترىٰ أن إبراهيم الخليل ﷺ ذبح لضيفه عجلًا سمينًا؟! قال أهل التأويل: كانوا ثلاثة أنفس: جبريل وميكائيل وإسرافيل، فتكلف لهم ذبح عجل وقربه إليهم.

وقوله ﷺ فيما مضىٰ: «**جائزته يوم وليلة**» يقتضي (منع)[5] التكلف له يومًا وليلة لمن وجد، ولمن لم يكن من أهل الوجود واليسار فليقدم لضيفه ما تيسر عنده ولا يتكلف له ما لا يقدر عليه.

وقد ورد (بذلك)[6] عن رسول الله ﷺ، روى الطبري من حديث خراش ثَنَا مسلم بن قتيبة، عن قيس بن الربيع، عن عثمان بن سابور، عن شقيق بن سلمة قال: دخلت علىٰ سلمان فقرب إلي خبز شعير وملحًا وقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يتكلف أحدنا ما ليس عنده لتكلفت لك[7].

(١) هكذا في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي، انظر: «اليونينية» ٨/ ٣٢.

(٢) «الأم» ٢/ ٨٨.

(٣) «المدونة» ١/ ١٨٣، «المنتقىٰ» ٢/ ٦٧.

(٤) ساقطة من الأصل والمثبت من (ص٢).

(٥) كذا بالأصل والمعنىٰ يستقيم بدونها.

(٦) في هامش الأصل: لعله: ذلك.

(٧) رواه الطبراني ٦/ ٢٣٥ (٦٠٨٥) من طريق الأعمش، عن شقيق بن سلمة.

فدل أن المراد إذا أضافه ضيف أن الحق عليه أن يأتيه من الطعام ما حضره وألا يتكلف له ما ليس عنده وإن كان ما حضره من ذَلِكَ دون ما يراه (المضيف)[١] أهلًا؛ لأن في تكليفه ما ليس عنده (معانٍ)[٢] مكروهة:

منها: حبس الضيف عن القرىٰ ولعله أن يكون جائعًا فيضر به.

ومنها: أن يكون مستعجلًا في سفره فيقطعه عنه بحبسه إياه عن إحضاره ما حضره من الطعام إلىٰ إصلاح ما لم يحضر.

ومنها: ٱحتقاره ما عظم الله قدره من الطعام.

ومنها: خلافه أمر رسول الله ﷺ وإتيان ما قد نهىٰ عنه من التكلف.

ورویٰ عبد الله[٣] بن الوليد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: دخل علىٰ جابر بن عبد الله نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فقرب إليهم (خبزًا)[٤] وخلًّا ثم قال: كلوا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نعم الإدام الخل، هلاك بالرجل أن يدخل عليه الرجل من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليه، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم**»[٥].

وقال سفيان الثوري عن ابن سيرين: لا تلزم أخاك بما يشق عليه[٦].

---

(١) في (ص٢): للضيف.

(٢) كذا في الأصل وأعلاها كلمة: كذا.

(٣) هكذا في الأصل، وفي «المسند» لأحمد عبيد الله.

(٤) في الأصل: خلا. وأعلاها: كذا. وفي الحاشية: لعله بقلًا، والمثبت من «المسند» لأحمد.

(٥) رواه أحمد ٣/ ٣٧١ عن أسباط بن محمد، عن عبيد الله بن الوليد به.

(٦) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٢٦٤ من طريق أيوب، والبيهقي في «الشعب» ٦/ ٤٠٣ (٨٦٧٢) من طريق ابن عون كلاهما عن ابن سيرين.

وفسره الثوري فقال: إنه يحاضر ما عندك ولا تحبسه، فعسىٰ أن يشق ذَلِكَ عليه.

وفي حديث أبي جحيفة: زيارة الرجل الصالح صديقه الملاطف ودخوله داره في غيبته وجلوسه مع أهله.

وفيه: شكوى المرأة لزوجها إلىٰ صديقه الملاطف أن يأخذ علىٰ يده ويرده عما يضر بأهله.

وفيه: أنه لا بأس ألا يأكل الضيف حتَّىٰ يأكل معه رب الدار.

وفيه: أنه لا بأس أن يفطر رب الدار لضيفه في صيام التطوع.

وفيه: كراهية التشدد في العبادة والغلو فيها خشية ما يخاف من عاقبة ذَلِكَ، وأن الأفضل في العبادة القصد والتوسط، فهو أحرىٰ للدوام، ألا ترىٰ قوله ﷺ: **«صدق سلمان»**.

وفيه: أن الصلاة آخر الليل أفضل؛ لأنه وقت (ينزل الله)[1] إلىٰ سماء الدنيا فينادي فيستجيب الدعاء.



(١) في (ص٢): ينزل الله ملائكته.

٨٧- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الغَضَبِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ

٦١٤٠- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضى الله عنهما أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافَكَ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَافْرُغْ مِنْ قِرَاهُمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ. فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اَطْعَمُوا. فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: اَطْعَمُوا. قَالُوا: مَا نَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّىٰ يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا. قَالَ: اَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ، فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيَنَّ مِنْهُ. فَأَبَوْا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. فَسَكَتُّ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. فَسَكَتُّ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتَ. فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ. فَقَالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ. قَالَ: فَإِنَّمَا اَنْتَظَرْتُمُونِي، والله لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ الآخَرُونَ: والله لَا نَطْعَمُهُ حَتَّىٰ تَطْعَمَهُ. قَالَ: لَمْ أَرَ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ، وَيْلَكُمْ، مَا أَنْتُمْ؟ لِمَ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ؟ هَاتِ طَعَامَكَ. فَجَاءَهُ فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ، الأُولَىٰ لِلشَّيْطَانِ. فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. [انظر: ٦٠٢- مسلم: ٢٠٥٧- فتح: ١٠/٥٣٤].

ذكر فيه حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ تَضَيَّفَ رَهْطًا.. الحديث بطوله، وقد سلف فقهه أنه ينبغي اَستعمال حسن الأخلاق للضيف وترك الضجر، لكن يبسط نفسه ولا ينقبض ويسقط المؤنة والرقبة؛ خشية أن يظن أن الضجر والغضب من أجله، فذلك من أدب الإسلام وما يثبت المودة، ألا ترى الصديق لما رأىٰ إباءة أضيافه من الأكل حتَّىٰ يأكل معهم آثر الأكل معهم وحنث نفسه. وإنما حمله على الحلف -والله أعلم- أنه اَستقصر ابنه وأهله في

القيام ببر أضيافه، واشتد عليه تأخر عشائهم إلىٰ ذَلِكَ الوقت من الليل، فلحقه ما يلحق البشر من الغضب، ثم لم يسعه مخالفة أضيافه لما أبوا من الأكل دونه، فرأىٰ أن من تمام برهم إسعاف رغبتهم وترك التمادي في الغضب؛ وأخذ في ذَلِكَ بقوله ﷺ: «**من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير**»[1]. وكان (مذهبه)[2]: ٱختيار الكفارة بعد الحنث.

وقوله: «**بسم الله، الأولىٰ من الشيطان**». يعني: اللقمة الأولىٰ إخزاء للشيطان؛ لأنه الذي حمله على الحلف وسول له ألا يأكل مع أضيافه، وباللقمة الأولىٰ وقع الحنث ووجبت الكفارة.

وقد تقدم تفسير قوله: (يا غنثر). في الصلاة في باب السمر مع الضيف والأهل، ومر هناك شيء من معانيه، وسيأتي في الباب بعد هٰذا شيء من ذَلِكَ.

فصل: في بيان ألفاظ واقعة فيه:

قوله: (دونك أضيافك). هو إغراء يقال: دونك زيدًا أي: الزمه.

ومعنى: ٱطعموا: كلوا. قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وقوله: (اقبلوا عنا قراكم) أي: منا قراكم، ومصدر قريت: قِرىٰ وقَراءً إذا كسرت القاف قصرت، وإذا فتحت مددت، والاسم قِرىٰ بالكسر والقصر.

---

(١) رواه مسلم (١٦٥٠) كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينًا فرأىٰ غيرها خيرًا منها..

(٢) في (ص٢): مذهب مالك.

قوله: (يا غنثر). هو مشتق من الغثر والنون زائدة مثل: غندر، والغثار، والغثر: سفلة الناس، الواحد أغثر كأحمر، وهو سب له ونقص، هٰذا الذي يظهر فيه. وقال أبو عبد الملك: لم أسمع أحدًا يذكر ٱشتقاقه، ومعناه: كأنه ٱتهمه أن يكون فرط.

وقوله: (أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئت). هو مشدد بمعنىٰ (إلا) كأنه ٱتهمه عند سيبويه كما سلف. ويصح أن يكون مخففًا وما زائدة.

وقوله: (لم أر في الشر كالليلة). يعني: في أكثر الأحوال، ذكره الداودي. ويحتمل أن يكون قال ذَلِكَ من كثرة اللغط.

وقوله: (الأولىٰ من الشيطان)[1]. يعني: يمينه. أي: كانت من الشيطان. وقيل: يعني: اللقمة الأولىٰ؛ لأنه الذي حمله أن يحلف، وباللقمة الأولىٰ وقع الحنث ووجبت الكفارة.



(١) ورد بهامش الأصل: قدم الكلام علىٰ قوله: (الأولىٰ للشيطان) أعلاه، ولكن زاد هنا قولًا، وهما قولان ذكرهما القاضي عياض رحمه الله، والله أعلم. [«الإكمال» ٦/ ٥٥١]

٨٨- باب قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ لَا آكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ

فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٤١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رضىٰ الله عنهما جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ، فَأَمْسَىٰ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ أُمِّي: اَحْتَبَسْتَ عَنْ ضَيْفِكَ -أَوْ أَضْيَافِكَ- اللَّيْلَةَ. قَالَ: مَا عَشَّيْتِهِمْ؟ فَقَالَتْ عَرَضْنَا عَلَيْهِ -أَوْ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا أَوْ- فَأَبَىٰ، فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ فَسَبَّ وَجَدَّعَ وَحَلَفَ لَا يَطْعَمُهُ، فَاخْتَبَأْتُ أَنَا، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ. فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَطْعَمُهُ حَتَّىٰ يَطْعَمَهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ -أَوِ الأَضْيَافُ- أَنْ لَا يَطْعَمَهُ أَوْ -يَطْعَمُوهُ- حَتَّىٰ يَطْعَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَأَنَّ هٰذِه مِنَ الشَّيْطَانِ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هٰذا؟ فَقَالَتْ: وَقُرَّةِ عَيْنِي إِنَّهَا الآنَ لأَكْثَرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ. فَأَكَلُوا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا. [انظر: ٦٠٢- مسلم: ٢٠٥٧- فتح: ١٠/٥٣٥].

قد سلف مسندًا قريبًا في باب صنع الطعام.

ثم ذكر حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، المذكور في الباب قبله بزيادة: فجعلوا لا يرفعون لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها. إلىٰ آخره.

ولا شك أن صاحب المنزل في منزله كالأمير لا ينبغي لأحد أن يتقدم عليه في أمر، يدل علىٰ ذَلِكَ الحديث الصحيح: «**لا يَؤُمَّنَّ الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته علىٰ تكرمته إلا بإذنه**»، وهو من أفراد مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري(١).

---

(١) مسلم (٦٧٣) كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة.

فكان هٰذا الحديث أصلًا لهٰذا المعنىٰ.

ودل هٰذا أنه ينبغي للضيف المصير إلىٰ ما (يحثه)[1] عليه ضيفه، ويشهد لهٰذا المعنىٰ حديث أنس ﷺ أن غلامًا خياطًا دعىٰ رسول الله ﷺ للطعام فقدمه بين يديه فأكل، وأقبل الخياط علىٰ عمله، وقد ترجم البخاري فيما سلف باب: من أضاف رجلًا إلىٰ طعام وأقبل هو علىٰ عمله، ثم ذكر حديث أنس السالف فيه[2]، فدل هٰذا الحديث أن أكل صاحب الطعام مع الضيف ليس من الواجبات، إلا أنه جاء في حديث ضيف أبي بكر معنىٰ يختص بخلاف هٰذا الأصل المتقدم، وذلك أن أضيافه أقسموا ألا يفطروا حتَّىٰ ينصرف من عند رسول الله ﷺ فأحبس عنده إلىٰ هوىٰ من الليل فبقوا دون أكل، وقد كان ينبغي علىٰ ظاهر الأصل السالف من أن صاحب المنزل لا ينبغي لأحد التسور عليه في منزله في أمرهم أن يفطروا حين عرض عليهم الأكل ولا يأتونه، فلما آمتنعوا من ذَلِكَ وبقوا غير مفطرين إلىٰ إقباله، ثم حنث نفسه في يمينه التي بدرت منه؛ إيثارًا لموافقتهم؛ لأن ذَلِكَ أنه يجوز للضيف أن يخالف صاحب المنزل في تأخير الطعام وشبهه؛ إذا رأىٰ لذلك وجهًا من وجوه المصلحة، وأنه لا حرج عليه في ذَلِكَ، ألا ترىٰ أن الصديق وإن كان غضب لتأخر قراهم إلىٰ وقت قدومه لم ينكر عليهم يمينهم ولا قال لهم: أتيتم ما لا يجوز لكم فعله. ولا شك أن الصديق أعلم بذلك رسول الله ﷺ حين حمل إليه بقية الطعام ولم يعنف القوم ولا خطأهم في يمينهم، وهٰذا الذي يغلب على الوهم؛ لأن أصحابه كانوا لا يخفون عنه كل ما يعرض لهم ليسن لهم فيه.

---

(١) في (ص٢): يحمله.

(٢) سلف برقم (٥٤٣٥) كتاب: الأطعمة.

فصل:

قوله: (فسبَّ وجدَّع). (معنىٰ: جدع)[1] مثل سب؛ لأن الجدع: الخصام [قال][2] ابن فارس: جادعته مجادعة: خاصمته[3]. وقال الداودي: معناه سب ابنه ودعاه (بلعنه)[4].

وفي «الصحاح»: جدعه إذا قال: جدعًا لك. والجدع: قطع الأنف[5]. وللشيخ أبي الحسن: وجذع والجذع نقيض الصبر أي: لم يصبر من الغيظ.

وقوله: (وجعلوا لا يرفعون لقمة إلا ربت من أسفلها) كذا وقع غير مهموز، وربا إذا كان غير مهموز معناه: زاد.

وفي «الصحاح»: ربا يربو إذا أخذه الربو، قال: وربوت الرابية: علوتها[6]. قال: ومعنى المهموز أي: لأربأ بك عن هٰذا الأمر، أي: أرفعك عنه[7]. والمعنىٰ علىٰ هٰذا: ٱرتفع ما كان تحت اللقمة، وعلى الأول ربا وزاد، فالمعنيان متقاربان.

وقولها: (وقرة عيني) لعل هٰذا كان قبل النهي عن الحلف بغير الله، أو لم تعلمه.

وقوله: (فحلفت المرأة لا تطعمه حتَّىٰ يطعمه) قال الداودي: يعني: حلفت للأضياف. قال: وقد يكون هٰذا قبل مجيء أبي بكر، والظاهر أنها حلفت علىٰ بعلها أبي بكر رضي الله عنه.



---

(١) من (ص٢).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) «مجمل اللغة» ١/ ١٧٩.

(٤) في (ص٢): ناحية.

(٥) «الصحاح» ٣/ ١١٩٣.

(٦) «الصحاح» ٦/ ٢٣٤٩-٢٣٥٠.

(٧) «الصحاح» ١/ ٥٢.

٨٩- باب إِكْرَامِ الكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الأَكْبَرُ بِالْكَلَامِ وَالسُّؤَالِ

٦١٤٢، ٦١٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -هُوَ ابن زَيْدٍ- عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ -مَوْلَى الأَنْصَارِ- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابنا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ القَوْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِّرِ الكُبْرَ». قَالَ يَحْيَىٰ: لِيَلِيَ الكَلَامَ الأَكْبَرُ. فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ -أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ- بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ. فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ، فَدَخَلَتْ مِرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي بِرِجْلِهَا.

قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنْ بُشَيْرٍ عَنْ سَهْلٍ، قَالَ يَحْيَىٰ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَقَالَ ابن عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ سَهْلٍ وَحْدَهُ. [انظر: ٢٧٠٢- مسلم: ١٦٦٩- فتح: ١٠/٥٣٥].

٦١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ المُسْلِمِ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تَحُتُّ وَرَقَهَا». فَوَقَعَ فِي نَفْسِي [أَنَّهَا] النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ يَا أَبَتَاهْ وَقَعَ فِي نَفْسِي [أَنَّهَا] النَّخْلَةُ. قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا، فَكَرِهْتُ. [انظر: ٦١- مسلم: ٢٨١١- فتح: ١٠/٢٥٣٦].

ذكر فيه حديث رَافِعِ بْنِ خدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ في القسامة، وقد سلف في بابها[١]. وموضع الحاجة منه: فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ القَوْمِ فَقَالَ له ﷺ: «**كَبِّرِ الكُبْرَ**». قَالَ يَحْيَىٰ: لِيَلِيَ الكَلَامَ الأَكْبَرُ.

وحديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما[٢] في النخلة: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما.

الشرح:

إكرام الكبير وتقديمه في الكلام وجميع الأمور من آداب الإسلام ومعاني الأخلاق.

(روى الحاكم من حديث أبي الزبير، عن جابر قال: قدم وفد جهينة علىٰ رسول الله ﷺ فقام غلام منهم، فقال ﷺ: «**فأين الكبراء**».

ونقل ابن طاهر في «صفوة التصوف» بإسناده إلىٰ مسلم بن الحجاج أنه صححه.

وروى الحاكم أيضًا من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**مَنْ لم يرحم صغيرنا ويعرف حقَّ كبيرنا فليس منَّا**». ثم قال: صحيح الإسناد[٣].

وأخرجه أبو داود[٤] من حديث عبد الله بن عمرو)[٥]، وذكر عبد الرزاق أن في الحديث: «**من تعظيم جلال الله أن يوقر ذو الشيب في الإسلام**»[٦].

---

(١) سيأتي في القسامة برقم (٦٨٩٨).

(٢) ورد في (ص٢) بعد هذه الكلمة: (السالف قريبًا، وفي العلم قريبًا).

(٣) «المستدرك» ٤/ ١٧٨.

(٤) أبو داود (٤٩٤٣).

(٥) ما بين القوسين من (ص٢).

(٦) «جامع معمر» ١١/ ١٣٨ (٢٠١٣٦).

ولهٰذا المعنىٰ قال ﷺ: «كبر الكبر» فأمر أن يبدأ الأكبر بالكلام، فكان ذَلِكَ سنة. إلا أنه دل معنىٰ حديث ابن عمر أن معنىٰ ذَلِكَ ليس على العموم وأنه إنما ينبغي أن يبدأ بالأكبر فيما يستوي في علم الصغير والكبير، فأما إذا علم الصغير ما يجهل الكبير فإنه ينبغي لمن كان عنده علم أن يذكره وينزع به وإن كان صغيرًا، ولا يعد ذَلِكَ منه سوء أدب ولا تنقصًا لحق الكبير في التقدم عليه؛ لأنه ﷺ حين سأل أصحابه عن الشجرة التي شبهها بالمؤمن- وفيهم ابن عمر وغيره ممن كان دونه في السن- لم يوقف الجواب على الكبار فيهم خاصة، وإنما سأل جماعتهم ليجيب كلٌ بما علم، وعلىٰ ذَلِكَ دل قول عمر لابنه: لو كنت قلتها كان أحب إليَّ من كذا وكذا؛ لأن عمر لا يحب ما يخالف أدب الإسلام وسننه. وقد كان يسأل ابن عباس وهو صبي[1] مع المشيخة، وقد كان ذَلِكَ معدودًا في فضائله. وقد تقدم هٰذا المعنىٰ في باب: الحياء في العلم من كتاب: العلم[2].

فصل:

قوله: («الكُبر») بضم الكاف، قال الجوهري: قولهم هو كبر قومه أي: هو أقعدهم في النسب، قال: وفي الحديث: الولاء للكبر[3]. وهو أن يموت ويترك ابنا وابن ابن، فالولاء للابن دون ابن الابن.

---

(١) ورد بهامش الأصل: لما كان عمر خليفة كان ابن عباس كبيرًا، وقد كان عمره لما توفي ﷺ ثلاث عشرة ودخل في أربع عشرة على الصحيح من أقوال العلماء. وبعدها خلافة الصديق سنتين وكسر، ثم عمر فكان شابًا، ولكن يتأتىٰ كلام شيخنا علىٰ قول مرجوح.

(٢) في حديث رقم (١٣١).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٩/ ٣٠، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٩٧-١٩٨، والدارمي ٤/ ١٩٦٦-١٩٦٩ عن عمر، وعلي، وزيد، وابن مسعود موقوفًا.

قال: والكبر في السن، يقال: كبر يكبر كبرًا إذا أسن[١].

قال ابن التين: وقرأناه بضم الكاف وسكون الباء. قال: وإنما يكون أولىٰ إذا لم يكن الصغير أدرىٰ ولا أفهم، وإن كان الصغير أعلم وأفضل فهو أولىٰ؛ بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو كما قال، وقد سلف.

فصل:

في الحديث الأول إثبات القسامة، وأن القول قول المدعي مع يمينه، وقد سلف ذَلِكَ مع إنكار أبي حنيفة لها.

وقوله: (فدخلتْ مربدًا لهم) يريد (لإحدىٰ)[٢] الإبل أو القوم، أو يكون صوابه لهن، وهو الموضع تحبس فيه الإبل.



(١) «الصحاح» ٢/ ٨٠١-٨٠٢ مادة [كبر].

(٢) ورد بهامش الأصل: لعله لأصحاب.

٩٠- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ

وقَوْلِهِ: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾ [الشعراء: ٢٢٤- ٢٢٧]. قَالَ ابن عَبَّاسٍ فِي كُلِّ لَغْوٍ يَخُوضُونَ.

٦١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً». [١٠/٥٣٧].

٦١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ فَعَثَرَ فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ ... وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ»

٦١٤٧- حَدَّثَنَا ابن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ: كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ. وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ»[انظر: ٣٨٤١- مسلم: ٢٢٥٦- فتح: ١٠/٥٣٧].

٦١٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَسِرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَـاغْـفِـرْ فِـدَاءٌ لَـكَ مَـا ٱقْـتَـفَـيْـنَـا   فَـاغْـفِـرْ فِـدَاءٌ لَـكَ مَـا ٱقْـتَـفَـيْـنَـا

إِنَّـا إِذَا صِـيـحَ بِـنَـا أَتَـيْـنَـا   وَأَلْـقِـيَـنْ سَـكِـيـنَـةً عَـلَـيْـنَـا

وَبِـالـصِّـيَـاحِ عَـوَّلُـوا عَـلَـيْـنَـا.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هٰذا السَّائِقُ؟». قَالُوا: عَامِرُ ابْنُ الأَكْوَعِ. فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ، لَوْ أَمْتَعْتَنَا بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّىٰ أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ اليَوْمَ الذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً. فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هٰذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟». قَالُوا: عَلَىٰ لَحْمٍ. قَالَ: «عَلَىٰ أَيِّ لَحْمٍ؟». قَالُوا: عَلَىٰ لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». فَلَمَّا تَصَافَّ القَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَاحِبًا. فَقَالَ لِي «مَا لَكَ؟». فَقُلْتُ: فِدىً لَكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ. قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟». قُلْتُ: قَالَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَأُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ الأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ -وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ- إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلَهُ». [انظر: ٢٤٧٧- مسلم: ١٨٠٢- فتح: ١٠/ ٥٣٧].

٦١٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ: قَوْلُهُ: «سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ». [انظر: ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١- مسلم: ٢٣٢٣- فتح: ١٠/ ٥٣٨].

(الرجز) -بفتح الراء والجيم-: ٱختلف في كونه شعرًا، ولهٰذا حسن من البخاري عطفه على الشعر. قال ابن التين: هو من الشعر. وقيل:

لا، وإنما هو الكلام السجع؛ وذلك أنه يقال لصانعه: راجز، ولا يقال: شاعر.

و(الحُداء) بضم الحاء والمد: مصدر، يقال: حدوت الإبل حدوًا وحداء، وهو سوق الإبل والغناء لها، مثل: دعوت دعاء، ويقال للشمال: حدوًا؛ لأنها تدعو السحاب. (وحكى الأزهري وغيره: كسر الحاء أيضًا وأول من اتخذه قريش)[1].

ثم ذكر البخاري قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾ إلىٰ آخر الآية: ﴿فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤- ٢٢٥].

(قال ابن عباس: في كل لغو يخوضون).

قال ابن عباس: ﴿ٱلْغَاوُۥنَ﴾: الرواة، وقال الضحاك: هما اثنان تهاجيا علىٰ عهد رسول الله ﷺ: أحدهما أنصاري، وكان مع كل واحد منهما جماعة، وهم الغواة أي: السفهاء. وقال عكرمة: هم الذين يتبعون الشاعر. وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿ٱلْغَاوُۥنَ﴾: الشياطين. وروي عنه: هم الذين يتبعون ويروون شعرهم[2].

ونقل ابن بطال عن أهل التأويل -منهم ابن عباس وغيره- أنهم شعراء المشركين يتبعهم غواة الناس، ومردة الشياطين وعصاة الجن، ويروون شعرهم؛ لأن الغاوي لا يتبع إلا غاويًا مثله. وقول ابن عباس: (في كل لغو يخوضون). وقيل: في كل واحد من القول يهيمون. قال أبو عبيدة: الهائم: المخالف للقصد في كل شيء[3].

(١) من (ص٢).

(٢) انظر «تفسير الطبري» ٩/ ٤٨٨-٤٨٩، «تفسير ابن أبي حاتم» ٩/ ٢٨٣١-٢٨٣٢.

(٣) «مجاز القرآن» ص٩١.

(يمرحون)[(١)] ويمرقون ويسرعون بما ليس في الممدوح والمذموم.
وقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [الشعراء: ٢٢٧] قال ابن عباس: يعني: ابن رواحة وحسانًا. وقوله: ﴿وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ أي: في شعرهم، وقيل: في خلال كلامهم للناس، وقيل: لم يشغلهم الشعر عن ذكر الله. ﴿وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟﴾ أي: ردوا على الكفار الذين كانوا يهجونه.

قال الطبري: ولا خلاف في أن حكم المستثنىٰ مخالف لحكم المستثنىٰ منه، فوضح أن المذموم من الشعراء غير الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وأن الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم محمودون غير مذمومين[(٢)].

ثم ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن مَرْوَانَ بْنِ الحَكَم عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه أَن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

يعني: كلامًا نافعًا يمنع من الجهل والسفه، وينهىٰ عنهما، وهو من أفراده، وعزاه إليه المزي في «أطرافه»[(٣)] إلى الأدب[(٤)]، وقد علمت أنه في كتاب البر والصلة، وأخرجه أيضًا أبو داود وابن ماجه من حديث يونس بن زيد، عن الزهري به[(٥)].

---

(١) من (ص٢).

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٣٢١-٣٢٢.

(٣) «تحفة الأشراف» ١/ ٣١ (٥٩).

(٤) في هامش الأصل: تقدم الجواب عنه في أول كتاب البر والصلة فاعلمه.

(٥) أبو داود (٥٠١٠)، وابن ماجه (٣٧٥٥).

ورواه إبراهيم بن سعد أيضًا عن الزهري به، وقال: عبد الله بن الأسود بن عبد يغوث[١]، قال غير واحد عن إبراهيم بن سعد كذلك. وهو معدود من أوهامه.

ورواه أبو عمر الحوضي، وأبو معمر الهذلي[٢]، وعبد العزيز بن أبي سلمة العمري، عن إبراهيم بن سعد، فقالوا: عن عبد الرحمن بن الأسود على الصواب. وتابعهم يزيد بن هارون، إلا أنه أسقط مروان بن الحكم من إسناده[٣].

وكذلك رواه الوليد بن محمد الموقري عن الزهري[٤]، وروي عن عبد الرحمن بن مهدي، عن إبراهيم بن سعد بالوجهين جميعًا، وذكر فيه مروان بن الحكم. ورواه معمر عن الزهري. واختلف عليه فيه فقال رباح بن زيد الصنعاني عن معمر كرواية الجماعة[٥]. وقال علي بن بحر بن بري: عن هشام بن يوسف، عن معمر بإسناده عن عبد الله بن الأسود، كما هو المشهور عن إبراهيم بن سعد، وقال عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق[٦]: عن معمر، عن الزهري عن عروة، عن مروان، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبي بن كعب[٧].

---

(١) رواه أحمد ٥/ ١٢٥.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ «المسند» ٥/ ١٢٦.

(٣) رواه أحمد ١/ ١٢٥ عن يزيد بن هارون، به. وذكر فيه: مروان بن الحكم.

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ «المسند» ٥/ ١٢٦، ولم يذكر فيه مرواه بن الحكم.

(٥) رواه أحمد ٥/ ١٢٥.

(٦) «جامع معمر» ١١/ ٢٦٣ (٢٠٤٩٩)، ومن طريقه رواه أحمد ٥/ ١٢٥.

(٧) من قوله: قال غير واحد إلىٰ قوله: أبي بن كعب قاله المزي في «تحفة الأشراف» ١/ ٣١- ٣٢.

الحديث الثاني:

حديث جندب ﷺ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ فَعَثَرَ فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ»

قد سلف أنه قول ابن رواحة تمثل به رسول الله ﷺ. والأصبع يذكر ويؤنث، وفيها عشر لغات: تثليث الهمزة والباء والعاشرة أصبوع. واقتصر ابن التين علىٰ خمس منها.

الحديث الثالث:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ. وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

يريد: أصدق قسم، «وما خلا»: كلمة يستثنىٰ بها وينصب ما بعدها و(يجر)[1]، وأما ما خلا أي: وما كان (فيه)[2] من ملائكة وكتب ورسل ونبيين واليوم الآخر والجنة والنار ليسوا بباطل، وهٰذا من ٱختصار العرب.

والقسم الثاني وهو: وكل نعيم لا محالة زائل، فعابه بعض الصحابة وقال: نعيم الآخرة لا ينفد.

---

(١) ورد في هامش الأصل تعليق نصه: لعله خطأ، فإنه ينصب ما بعدها فقط.
قلت: يلزم النصب إذا تقدمت عليها -أي: على خلا- (ما) المصدرية، باعتباره مفعولًا به لفعل الاستثناء. أما إذا لم تتقدم (ما) المصدرية على (خلا - عدا - حاشا) فيجوز اعتبارها أفعالًا جامدة تنصب المستثنىٰ، مفعولًا لها، ويجوز اعتبارها حروف جر والمستثنىٰ مجرور بها. وٱنظر «النحو الوافي» ٢/ ٣٣٠.

(٢) في (ص٢): لله.

قال الداودي: والذي يدخل في هٰذا يدخل في القسم الأول كما تقدم. ومعناه: نعيم الدنيا. ولبيد: هو ابن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة.

قال أبو عمر: وهو شعر حسن، فيه ما يدل علىٰ أنه قاله في الإسلام، وهو قوله:

وكل ٱمرئ يومًا سيعلم سعيه إذا كشفت عند الإله المحاصل

وقد قال أكثر أهل الأخبار: إن لبيدًا لم يقل شعرًا منذ أسلم. وقال بعضهم: لم يقل في الإسلام إلا قوله:

الحمد لله إذ لم يأتني أجلي حَتَّى ٱكتسيت من الإسلام سربالا

وهٰذا البيت لقردة بن نفاثة في أبيات. وقيل البيت الذي قاله:

ما عاتب المرء الكريم كنفسه والمرء يصلحه القرين الصالح[(١)]

وقد ذكر ابن عساكر له مرثية في رسول الله ﷺ ذكرها ابن عساكر، ومديحًا فيه بيت في ديوانه من غير رواية ابن السكري.

وقال المبرد: كان شريفًا في الجاهلية والإسلام، وكان نذر ألا تهب الصبا إلا نحر وأطعم[(٢)]، وهو من فحول الشعراء ومن المؤلفة أيضًا، عمَّر، مات بعد المائة، إما وأربعين أو سبع (وخمسين)[(٣)].

وقوله: «**وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم**» أي: لأن ألفاظه حكمة. ويقال إنه الذي نزل فيه ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا﴾ [الأعراف: ١٧٥] قاله عبد الله بن عمرو.

---

(١) «الاستيعاب» ٣/ ٣٩٢-٣٩٣.

(٢) «الكامل في اللغة والأدب» ٢/ ٧١.

(٣) من (ص٢).

وقال ابن عباس: هو بلعام من بني إسرائيل.

وقال عكرمة: هو من كبار اليهود والنصارىٰ لم يصح إسلامه[١].

وروي أن أمية هٰذا رأته ابنتاه في المنام نسرين، كشطا سقف بيته فشق أحدهما عن قلبه، فقال له الآخر: أوعىٰ؟ قال: وعىٰ. (قال: أزكىٰ؟ قال: أبىٰ)[٢]: فقال: ذَلِكَ خير أريد بأبيكما فلم يقبله[٣].

الحديث الرابع:

حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ السالف في غزوة خيبر وفيه: اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا ٱهْتَدَيْنَا إلىٰ آخره.

وقوله: (فرجع ذباب سيفه) أي: طرفه الذي يضرب به.

وقوله: (قال سلمة: فرأىٰ رسول الله ﷺ شاحبًا)، الشاحب: المتغير اللون والجسم؛ لعارض من مرض أو سفر ونحوهما، وقد شحب يشحب شحوبًا فهو شاحب، ولا يصح أن يكون بالجيم كما قاله ابن التين.

قال الجوهري: شَجَبَ يشْجَب: إذا (حزن)[٤] أو هلك، فهو شَجِب. وشَجَب يشْجُب بالضم هو شاجب. أي: هالك[٥]، والمروي بالحاء المهملة.

---

(١) أنظر «تفسير عبد الرزاق» ١/ ٢٢٧، «تفسير الطبري» ٦/ ١١٨-١٢٠، «معاني القرآن» للنحاس ٣/ ١٠٥.

(٢) في الأصل: (قال: إن كان يا حموتاه) والمثبت من «تفسير عبد الرزاق».

(٣) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٢٢٧ (٩٥٩).

(٤) من (ص٢) وفي الأصل: حرىٰ.

(٥) «الصحاح» ١/ ١٥١.

الحديث الخامس:

حديث أَنَسٍ ﷺ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ -وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْم- فَقَالَ: «**وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ**». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ: قَوْلُهُ: «**سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ**».

الشرح:

الشعر والرجز والحداء كسائر الكلام، فما كان فيه ذكر تعظيم الرب ووحدانيته وقدرته وإيثار طاعته وتصغير الدنيا والاستسلام له تعالىٰ، كنحو ما أورده البخاري في الباب فهو حسن مرغب فيه، وهو الذي قال فيه ﷺ: «**إن من الشعر حكمة**». وما كان منه كذبًا أو فحشًا فهو الذي ذمه الله ورسوله. وقال الشافعي: الشعر كلامه حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه[١]. قُلْتُ: وهو حديث مرفوع[٢]، وسماع الحُداء ونشيد الأعراب لا بأس به؛ فإن الشارع قد سمعه وأقره ولم ينكره.

وهٰذا الباب رد علىٰ من نهىٰ عن قليل الشعر وكثيره، واعتلوا بحديث جبير بن مطعم ﷺ عن النبي ﷺ: أنه كان إذا ٱفتتح الصلاة يستعيذ من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه[٣]، فسره عمرو بن مرة في رواية. فقال: نفثه: الشعر ونفخه: الكبر وهمزه الموت[٤]. أي: الجنون، وبحديث أبي أمامة الباهلي أنه ﷺ قال: لما أنزل إبليس إلى الأرض

---

(١) «الأم» ٦/ ٢١٢.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» ص ٣٠١ (٨٦٥) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا.

(٣) رواه أبو داود (٧٦٤).

(٤) رواه ابن ماجه (٨٠٧).

قال: يا رب اْجعل لي قرآنًا، قال: الشعر. . وذكر الحديث[1]. وبحديث ابن لهيعة عن أبي قبيل قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: من قال ثلاثة أبيات من الشعر من تلقاء نفسه لم يدخل الفردوس.

قال الأعمش: تمثل مسروق بأول بيت شعر ثم سكت فقيل له: لم سكت؟ قال: أخاف أن أجد في صحيفتي شعرًا[2]. وقال ابن مسعود: الشعر مزامير الشيطان[3]. وكان الحسن لا ينشده[4].

قال الطبري: وهٰذِه أخبار واهية، والصحيح في ذَلِكَ أنه ﷺ كان يتمثل أحيانًا بالبيت فقال: «**هل أنت إلا أصبع**» إلىٰ آخره. وقال: «**أصدق كلمة قالها الشاعر**». تمثل بأول البيت وترك آخره. وقالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يتمثل من الشعر: ويأتيك بالأخبار من لم تزود[5]. وكان عامر بن الأكوع يحدو بالشعر بحضرته المشرفة. وقال: «**من هٰذا السائق؟**» قالوا: عامر. فقال: «**يرحمه الله**».

وأمر حسان بن ثابت وغيرُه بهجاء المشركين، وأعلمهم أن (لهم علىٰ ذَلِكَ)[6] جزيل الأجر وقال: «**هو أشد عليهم من نضح النبل**»[7].

---

(١) رواه الطبراني ٨/ ٢٠٧ (٧٨٣٧)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١١٩: فيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٨٣ (٢٦٠٨١)، وهناد في «الزهد» ٢/ ٥٤٢ (١١٢٠).

(٣) رواه هناد في «الزهد» ١/ ٢٨٦ (٤٩٧).

(٤) رواه عبد الرزاق في «جامع معمر» ١١/ ٢٦٤-٢٦٥ (٢٠٥٠٣).

(٥) رواه الترمذي (٢٨٤٨)، وأحمد ٦/ ١٥٦. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

(٦) في الأصل: له علىٰ كلٍ. والمثبت من (ص٢).

(٧) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ١/ ٤٠٣، وروى الترمذي (٢٨٤٧)، والنسائي ٥/ ٢٠٢-٢٠٣ من حديث أنس، أنه ﷺ قاله لعبد الله بن رواحة، بلفظ: «**فلهو أسرع فيهم من نضح النبل**».

وذكر الطبري عن عمر وعلي وجلة الصحابة ﷺ أنهم أنشدوا الأشعار. وتمثل معاوية بالشعر[١]. وكان ابن أبي مليكة وعكرمة ينشدانه. وكان ابن أبي ملكية ينشد به والمؤذن يقيم. وعن ابن سيرين أنه كان ينشد الشعر الرقيق.

وقال معمر: سمعت الزهري وقتادة ينشدان الشعر. قال قتادة: وكان ابن مسعود ربما تمثل بالبيت من وقائع العرب[٢]. قال شعبة: وكان قتادة ينشد الشعر فأقول له: أنشدك بيتًا وتحدثني بحديث[٣].

فصل:

وقول عامر: (فاغفر فداءً لك ما ٱقتفينا). أي: ٱتبعنا من الصالحين. زعم بعض الغفلة أن قوله: فداء لك. تصحيف لا يجوز أن يقال ذَٰلِكَ لله، وليس كما ظن، والشعر صحيح. والمعنىٰ: فاغفر ما ٱقتفينا أي: ما ٱرتكبنا من الذنوب. تقول العرب: قفوت الشيء قفوًا: ٱتبعت أثره. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] وقوله: (فداءً لك) دعاء منه ربه أن يفديه من عقابه علىٰ ما ٱقترف من ذنوب، فكأنه قال: اللهم ٱغفر لي وافدني منه فداءً لك أي: من عندك فلا تعاقبني. وقوله: (لك) يبين الفاعل للفداء المعني بالدعاء كما تقول في الدعاء: سقيا لك. فـ (لك) هٰهنا مذكور لتبين المعنىٰ بالدعاء له، والمعنىٰ سقاك الله، فكذلك قوله: (فداءً لك) معناه: ٱفدنا من عقابك.

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «المحتضرين» (٧٣).

(٢) «جامع معمر» ١١/ ٢٥٦ (٢٠٥٠٣، ٢٠٥٠٤).

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٧/ ١٥٤.

وقد ذكر البخاري في غزوة خيبر بلفظ (ما أبقينا)[١] أي: من الذنوب، أي: ما تركناه مكتوبًا علينا، ونحو ذَلِكَ. (فداءٌ لك) بالرفع والخفض أيضًا. فوجه الرفع: أن يكون خبر ٱبتداء مضمر أي: نحن فداءٌ لك كأنك قُلْتَ: نحن لتفدنا أو ٱفدنا، كما تقول: نحن ٱرحمنا، وزيدًا ٱرحمه. ومن خفض فداءً شبهه بأمس، فبناه على الكسر كبناء الأصوات عليه نحو قولهم: قال: الغراب غاق والخيل طاق، وأنشد سيبويه:

مهلًا فداء لك الأقوام كلهم[٢] ....

وتقديره: ٱغفر ٱفدنا.

فصل:

وقول الرجل[٣]: (وجبت يا رسول الله). يعني: الجنة فهو من دعائه لعامر بالرحمة أنه يستشهد في تلك الغزاة، ويكون من أهل الجنة، كما فهم ابن عباس من قوله: ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢﴾ [النصر: ٢] الآية حضور أجله ﷺ، فلذلك قال الرجل: وجبت يا رسول الله، ثم قال: هلا أمتعتنا به. وقوله: (لولا أمتعتنا به). أي: هلا، ومعناه: التحضيض.

---

(١) سلف برقم (٤١٩٦) كتاب: المغازي.

(٢) وهو للنابغة الذبياني، وشطره الثاني: وما أثمر من مالإ ومن ولد. ٱنظر: «ديوان النابغة».

(٣) ورد بهامش الأصل: الرجل هو عمر بن الخطاب كما صرح به مسلم في «صحيحه» [قلت: برقم (١٨٠٧)].

فصل:

قوله («**إن له لأجرين، إنه لجاهد مجاهد**») أي: جاد في الأجر مجتهد فيه مبالغ ومجاهد في سبيل الله، ويحتمل أن يكون لما أمات نفسه وقتلها في سبيله تفضل الله عليه بأن ضاعف أجره مرتين أو أخذ الأجرين لموته في سبيل الله. والآخر لما كان يحدو به القوم من شعره ويدعو الله في ثباتهم عند لقاء عدوهم وذلك تحضيض للمسلمين وتقوية لنفوسهم. وقد روي هذا المعنىٰ مرفوعًا. روىٰ معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه أنه قال لرسول الله ﷺ: إن الله قد أنزل في الشعر ما أنزل. قال: «**إنَّ المؤمنَ يجاهدُ بنفسه ولسانه، والذي نفسي بيده لكأنما تَرْمون به نضح النبل**»[1].

وتأويل سلمة ومن معه أن عامرًا حبط عمله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فحملوا الخطأ على العمد، قيل: ويحتمل أن يكون هذا قبل نزول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢].

فصل:

قوله: (ألا تسمعنا من هنيهاتك). العرب تقول لكل شيء صغير: هنة، والهنوات من الكلام: ما صغر منها ولم يكن له كبير معنىٰ، كما قال الشاعر:

.... علىٰ هنوات كلها تتابع

يريد: علىٰ صغار من الكلم المستحق بها القطيعة. والهنة: كل شيء صغير برز من عظم شيء أو بان منه. كزمعة ظلف الشاة، وحلمة الثدي

(١) «جامع معمر» ١١/ ٢٦٣ (٢٠٥٠٠).

والضرع، ويجوز أن يقال: هنية وهنيهة.

قال الجوهري: في فلان هنات أي: خصلات شر[١]. وهنيهات: تصغير، كأنه قال له: أسمعنا من أشعارك وغنائك. وفي كتاب الدعاء: ألا أسمعتنا من هنياتك[٢]. ويقال ذَلِكَ؛ للبرهة من الدهر أيضًا.

فصل:

وقوله ﷺ: «**يا أنجشة رويدك سوقًا بالقوارير**» القوارير هنا: كناية عن النساء الذين على الإبل، أمره بالرفق في الحداء والإنشاد؛ لأن الحداء يحث الإبل حَتَّىٰ تسرع السير، فإذا مشت الإبل رويدًا أمن على النساء السقوطُ.

وتشبيهه ﷺ النساء بالقوارير من الاستعارة البديعة؛ لأن القوارير أسرع الأشياء تكسرًا، فأفادت الاستعارة هٰهنا من الحض على الرفق بالنساء في السير ما لم تفده الحقيقة؛ لأنه لو قال: ارفق في مشيك بهن أو ترسَّل، لم يفهم من ذَلِكَ أن التحفظ بالنساء كالتحفظ بالقوارير، كما فهم ذَلِكَ من الاستعارة؛ لتضمنها من المبالغة في الرفق ما لم تتضمنه الحقيقة.

فصل:

أنشجة: غلام أسود لرسول الله ﷺ، ذكروه في الصحابة، وهو من الأفراد، كان في سوقه عنف، فأمره أن يرفق بالمطايا يسوقها كما يسوق الدابة إذا حملت القوارير، قاله ابن التين. وليس كتأويل البخاري أنه كان

---

(١) «الصحاح» ٦/ ٢٥٣٧ مادة [هنو].

(٢) سيأتي برقم (٦٣٣١) باب: قول الله تعالىٰ ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ بلفظ: (لو أسمعتنا).

يحدو. وسيأتي في باب: ويلك، أنه كان يحدو[١]. وقال في حديث بعد: وكان حسن الصوت[٢].

فصل:

القوارير: جمع قارورة من الزجاج. قال الهروي: شبههن بذلك؛ لضعف عزائمهن، والقوارير يسرع الكسر إليها. وكان أنجشة ينشد من القريض. والرجز ما فيه تشبب فلم يأمن أن يصيبهن أو يقع بقلوبهن حداؤه، فأمره بالكف؛ خوف ذَلِكَ[٣].

فصل:

قوله: (اللهم لولا أنت ما ٱهتدينا). هٰذا ليس بشعر ولا رجز ولا موزون[٤]، وقوله: (فاغفر فدىٰ لك ما ٱقتفينا). صوابه فداء بالمد وكسر الفاء، وبه ينون علىٰ ما قبله، ومن قصر فدىٰ فتح الفاء، ومنهم من يكسر[٥] فداءٍ بالتنوين إذا جاور لام الجر خاصة تقول: فداء لك؛ لأنه نكرة يريدون به معنى الدعاء.

فصل:

قوله: («قَلَّ عربي نشأ بها مثله») يعني عليها.

---

(١) سيأتي برقم (٦١٦١).

(٢) سيأتي برقم (٦٢١١) باب: المعاريض.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ٣٩.

(٤) هٰذا الكلام قاله ابن التين وتعقبه ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٥٤٣ قائلًا: وليس كما قال، بل هو رجز موزون وإنما زيد في أوله سبب خفيف ويسمى الخزم بالمعجمتين اهـ، وقال العيني في «عمدة القاري» ٣٤١: قوله: (اللهم لولا أنت ما ٱهتدينا) إلىٰ آخره. رجز.

(٥) ورد بهامش الأصل: وقد قدَّم شيئًا من ذلك.

وذكره ابن التين بلفظ: «**نشأ بها**». أي: كبر عليها؛ لأن النشأة البداءة، ثم ذكر (ما)[1] بدأنا رواية عن الداودي، وذكره في غزوة خيبر: «**مشىٰ**»[2] من المشي.

فصل:

وقوله: «**رويدك**» أي: أمهل، وحركت الدال؛ لالتقاء الساكنين وتنصب نصب المصادر، وهو تصغير ترخيم من أرود يرود روادًا، وتقول: رويدك عمرًا، فالكاف للخطاب لا موضع لها من الإعراب؛ لأنها ليست باسم، و(رويد) غير مضافة إليها ومتعدٍّ إلىٰ عمرو؛ لأنه اسم سمي به الفعل، فعمل عمل الأفعال، وتفسير رويدًا: مهلًا، وتفسير رويدك: أمهل؛ لأن الكاف إنما تدخله إذا كان بمعنىٰ أفعل، قاله الجوهري[3].

فصل:

وقوله: (لو تكلم بعضكم لعبتموها عليه). قال الداودي: إنما قاله لأهل العراق، لما فيهم من التكلف والزهو ومعارضة الحق بالباطل.

فصل:

قوله: (فتناول به يهوديًّا ليضربه). إلىٰ آخره.

(**فيه**)[4] -كما قال أبو عبد الملك-: دليل علىٰ أن من لم يعرف قاتله لا يودىٰ، كقول أهل العراق. واحتجوا بقوله: لا يفرجنا في الإسلام

---

(١) مكررة بالأصل.

(٢) سيأتي برقم (٤١٩٦) كتاب: المغازي.

(٣) «الصحاح» ٢/ ٤٧٩.

(٤) من (ص٢).

مفرجًا. أي: لا (يترك)[1] قتيل بلا دية، وإن لم يعرف قاتله وداه المسلمون، فهٰذا لم يده. والأصمعي يرويه: مفرحا. بالحاء، وينكر الجيم. وقيل: هما روايتان بالجيم معناه كما تقدم. وقال أبو عبيدة: وهو الذي إذا جنىٰ أدىٰ عنه بيت المال.



(١) في هامش الأصل: كذا أضبطه يُترك. وكذا رأيته في «نهاية ابن الأثير».

٩١- باب هِجَاءِ المُشْرِكِينَ

٦١٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ ٱسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَكَيْفَ بِنَسَبِي؟». فَقَالَ حَسَّانُ: لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ العَجِينِ.

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسُبَّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٣٥٣١- مسلم: ٢٤٨٧، ٢٤٨٩- فتح ١٠/٥٤٦]

٦١٥١- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ الهَيْثَمَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي قَصَصِهِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ». يَعْنِي بِذَاكَ: ابن رَوَاحَةَ. قَالَ:

فِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا ٱنْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الهُدَىٰ بَعْدَ العَمَىٰ فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا ٱسْتَثْقَلَتْ بِالْكَافِرِينَ المَضَاجِعُ

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَالأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [انظر: ١١٥٥- فتح ١٠/٥٤٦]

٦١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَيَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، نَشَدْتُكَ بِاللهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ؟». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. [انظر: ٤٥٣- مسلم: ٢٤٨٥- فتح ١٠/٥٤٦]

٦١٥٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ

ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَسَّانَ: «**اهْجُهُمْ- أَوْ قَالَ: هَاجِهِمْ- وَجِبْرِيلُ مَعَكَ**». [انظر: ٣٢١٣- مسلم: ٢٤٨٣- فتح ١٠/٥٤٦]

ذكر فيه حديث هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هِجَاءِ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «**فَكَيْفَ بِنَسَبِي؟**». فَقَالَ حَسَّانُ: لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ العَجِينِ.

وَعَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسُبَّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وحديث الهَيْثَم بْنِ أَبِي سِنَانٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ فِي قَصَصِهِ يَذْكُرُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ**». يَعْنِي بِذَاكَ: ابن رَوَاحَةَ. قَالَ: وفِينَا رَسُولُ اللهِ ..

إلىٰ آخر الأبيات.

سلف في الصلاة في باب فضل من تعار بالليل، بذكر المتابعة.

وحديث أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقول: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، نَشَدْتُكَ بِاللهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ؟**». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

وحديث البراء أنه ﷺ قال لحسان: «**اهجهم** -أو قال- **هاجهم وجبريل معك**».

الشرح:

الهجاء خلاف للمدح، يقال: هجوته هجوًا وهجاء، ولا تقول: هجيته. ولعله إنما أذن له بعد هجوهم إياه، فيكون ذَلِكَ جزاء لهجوهم، كما في الحديث الآخر: «**اللهم إن فلانًا هجاني**

فاهجه»[1]. أي: جاوبه، وهذا كقوله ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورىٰ: ٤٠]؛ لأنه ﷺ منزه عن البدء بالذم. والمهاجاة أن يجيب من هجاه. ومعنىٰ: لأسلنك منهم: أخرجك نقيًّا من العيوب. وكان ﷺ كذلك لم تمسه ولادة حرام من آدم إليه، وكان أعز قريش مجدًا وأشرفهم أبًا.

ومعنىٰ (ينافح): يخاصم ويدافع، تقول العرب: نافحت عن فلان، ونفحت عنه: إذا خاصمت عنه، والمخاصمة، والمنافحة لا تكون إلا من ٱثنين؛ لأنها مفاعلة، وكل مفاعلة كذلك.

و«**الرفث**»: الفحش من القول، تقول منه: رفث الرجل وأرفث.

وكان شعراء النبي ﷺ: ابن رواحة، وحسان، وكعب بن مالك. وكان الذين يهجونه من قريش: عمرو بن العاصي، وعبد الله بن الزبعري، وأبو سفيان بن الحارث أخو رسول الله ﷺ من الرضاعة وابن عمه. قال الداودي: وفي حسان وصاحبيه نزلت: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الشعراء: ٢٢٧] وسلف عن ابن عباس أنها نزلت في حسان وابن رواحة، وذكر أن المشركين لما هجوا رسول الله ﷺ قال: «**ما حق قوم نصروا رجلًا بأسيافهم إلا ينصروه بألسنتهم**». فأتاه حسان وقد أخرج لسانه يضرب به أنفه وعلا لسانه فقال: والله لأفرينهم فري الأديم. فلما هجاهم، قال ﷺ: «**والذي نفسي بيده إنه لأشد عليهم من رشق النبل**»[2]. وهجاه واحد، فقال ﷺ: «**إني لا أحسن الشعر، فالعنه بكل بيت لعنة**»[3].

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٦/ ١١٨.

(٢) رواه الطبراني ٤/ ٣٨ (٣٥٨٢)، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٢٣٨.

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٥/ ١٧٨.

فصل :

هجاء المشركين أهل الحرب وسبهم جائز بهٰذِه الأحاديث، وأنه لا حرمة لهم إذا سبوا المسلمين، والانتصار منهم بذمهم وذكر كفرهم، وقبيح أفعالهم من أفضل الأعمال عند الله؛ ألا ترىٰ قوله لحسان: «**اهجهم -أو هاجهم- وجبريل معك**» وقوله: «**اللهم أيده بروح القدس**»؟ وكفىٰ بذلك فضلًا وشرفًا للعمل والعامل به. فأما إذا لم يسب أهل الحرب المسلمين فلا وجه لسبهم؛ لأن الله تعالىٰ قد أنزل علىٰ نبيه في قنوته علىٰ أهل الكفر: إن الله لم يبعثك لعَّانًا ولا سبابًا، وإنما بعثت رحمة، ولم يبعثك عذابًا، فترك سبهم، فإن قُلْت: فما دليلك أنه ﷺ أمر حسانًا بهجاء المشركين لينتصر منهم لهجوهم المسلمين؟ قيل: قول عائشة رضي الله عنها: إنه كان ينافح عنه بقبضته كما سلف، ويبين ذَلِكَ قوله لأبي هريرة: نشدتك الله، هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يا حسان، أجب عن رسول الله ﷺ**»؟ قال: نعم.

فبان أن هجاء المشركين إنما كان مجازاة لهم علىٰ قبيح قولهم. روى ابن وهب عن جرير بن حازم قال: سمعت ابن سيرين يقول: هجا رسول الله ﷺ والمسلمين ثلاثة رهط من المشركين وقد سلف ذكرهم، فقال المهاجرون: يا رسول الله، ألا تأمر عليًّا أن يهجو عنا هؤلاء القوم؟ فقال: «**ليس علي هنالك**». ثم قال: «**إذا القوم نصروا رسول الله ﷺ بأيديهم وأسلحتهم، فبألسنتهم أحق أن ينصروه**» فقالت الأنصار: أرادنا. فأتوا حسان بن ثابت، فذكروا له ذَلِكَ، فأقبل حَتَّىٰ وقف علىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، ما أحب أن لي بقولي ما بين صنعاء وبصرىٰ. فقال ﷺ: «أنت لها

يا حسان» قال: يا رسول الله، لا علم لي بقريش. فقال ﷺ لأبي بكر: **«أخبره عنهم، ونقب له في مثالبهم»** فهجاهم حسان وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك رضي الله عنهم، وقد أسلفناه مختصرًا. ورواه معمر عن أيوب عن ابن سيرين وقال: العاصي بن وائل مكان عمرو بن العاصي[1].

فصل:

قوله: («فكيف بنسبي؟») قال المهلب: أراد كيف تهجوهم ونسبي المهذب الشريف فيهم؟ فربما مسني من الهجو نصيب. فقال: (لأسلنك منهم). أي: لأخلصنك من بينهم بالسلامة من الهجاء، أي: أَهْجُوهُم بما لا يقدح في نسبِهِمُ المَاسُ له ﷺ، ولكن أهجوهم بسيئ (أعمالهم)[2] وما يخصهم عادة في أنفسهم ويبقي فيهم وَصْمَةً من الأخلاقِ والأفعالِ المذمومةِ التي طَهَّر الله نبيه ﷺ منها ونَزَّهَهُ من عَيْبِهَا.

فصل:

وقوله في عبد الله بن رواحة: أنه لا يقول الرفث في شعره. حجة علىٰ أن ما كان من الشعر فيه ذكر الله والأعمال الصالحة، فهو حسن، وهو الذي قال فيه: **«إن من الشعر حكمة»** وليس من المذموم الذي قال فيه ما يأتي في الباب إثره[3].



---

(١) رواه عبد الرزاق في «جامع معمر» ١١/ ٢٦٤ (٢٠٥٠٢).

(٢) في (ص٢): أفعالهم.

(٣) انظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ٣٢٧.

٩٢- باب مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الغَالِب عَلَى الإِنْسَانِ الشِّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

٦١٥٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا**». [فتح ١٠/٥٤٨]

٦١٥٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا**». [مسلم: ٢٢٥٧- فتح ١٠/٥٤٨]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا**».

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا حتىٰ يَرِيهَ خَيْرٌ له مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا**».

الشرح:

القيح بفتح القاف: المدة لا يخالطها دم، وفسر الشعبي هٰذا الحديث بالشعر الذي هُجي به النبي ﷺ ووهاه أبو عبيد والداودي؛ لأن شطر بيت من ذَلِكَ كفر والراوي أحد الشاتمين. قال أبو عبيد: والذي عندي أنه إذا غلب عليه وصده عن الذكر والقرآن. كما بوب عليه البخاري.

وقوله: (حَتَّىٰ يريه) أي: يأكله. قال الأصمعي: هو من الوري علىٰ مثال الرمي، يقال فيه: رجل موري -غير مهموز مشدد- وهو أن يوري جوفه. وكذا قاله الأزهري. وقال أبو عبيد: الوري: هو أن يأكل القيح جوفه. وأنشد الأصمعي:

قالت له وَرْيًا إذا تنحنحا. أي: تدعو عليه بالوري[١]، وقال الجوهري: وَرىٰ بالقيح جوفه وريًا. أي: أكله، والاسم: الوري بالتحريك.

قال الفراء: يقال سلط الله (عليه)[٢] الوري وحمىٰ خيبر[٣].

وقال ابن الأثير: هو من الورى: الداء، يقال: ورىٰ يوري فهو موري: إذا أصاب جوفه الداء[٤]. وقال الفراء: هو الورىٰ بفتح الراء. وقال ثعلب: هو بالسكون المصدر، وبالفتح الأسم. وقال قوم: معناه حَتَّىٰ يصيب رئته، وأنكره غيرهم؛ لأن الرئة مهموزة وإذا بنيت منه فعلًا قلت: رآه يرأه فهو مرئ، وقال الأزهري: إن الرِّئَة أَصْلُها من ورىٰ، وهي محذوفة منه تقول: وريت الرجل، فهو مَوْرِيٌّ إذا أَصَبْتَ رئتَهُ، والمشهور في الرئة الهمز[٥].



(١) «معجم تهذيب اللغة» ٤/ ٣٨٧٨، «غريب الحديث» لأبي عبيد ١/ ٣١.

(٢) في (ص٢): عليك.

(٣) «الصحاح» ٦/ ٢٥٢٢.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ١٧٨.

(٥) «النهاية» لابن الأثير ٥/ ١٧٨.

٩٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكَ»، و«عَقْرى حَلْقَى»

٦١٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ ٱسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا نَزَلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: والله لَا آذَنُ لَهُ حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، ولكن أَرْضَعَتْنِي ٱمْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ، ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، ولكن أَرْضَعَتْنِي ٱمْرَأَتُهُ. قَالَ: «ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ». قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. [انظر: ٢٦٤٤- مسلم: ١٤٤٥- فتح ١٠/ ٥٥٠]

٦١٥٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ ٨/ ٤٦ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، فَرَأَىٰ صَفِيَّةَ عَلَىٰ بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً، لأَنَّهَا حَاضَتْ، فَقَالَ: «عَقْرىٰ حَلْقَىٰ- لُغَةُ قُرَيْشٍ- إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» ثُمَّ قَالَ: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟». يَعْنِي: الطَّوَافَ- قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي إِذًا». [انظر: ٢٩٤- مسلم: ١٢١١-فتح ١٠/ ٥٥٠]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: في قصة أفلح. وفيه: «إنه عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ». وقد سلف.

وحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها في صفية لما حاضت: «عقرىٰ حلقىٰ» لغة قريش.

وسلف في الحج. قال ابن السِّكِّيت: يقال تربت يداه؛ إذا ٱفتقر[1]. ولم يدع عليه بذهاب ماله، وإنما أراد المثل ليرى المأمور بذلك الحد، وأنه وإن خالفه فقد أساء.

---

(١) «إصلاح المنطق» ص ٢٣٠.

وقال الأصمعي في قوله: «تربت يمينك» وتربت يداك: معناه (الاستحباب)[1] كما تقول: ٱنج، ثكلتك أمك. وأنت لا تريد أن تثكل.

وقال أبو عمرو: أصابها التراب ولم يدع بالفقر عليها.

وقال أبو زيد: ترب إذا ٱفتقر، وإنما أراد بهٰذا أي: في يده التراب.

قال النحاس: أي: ليس يحصل في يده غيره. ويقال: ترب الرجل: إذا ٱفتقر، وأترب إذا ٱستغنىٰ. وقال ابن كيسان: المثل جرىٰ علىٰ أنه إن فاتك ما أغريتك به ٱفتقرت إليه يداك. فكأنه قال: تربت يداك إن فاتك. وهٰذا من الاُختصار الذي عرف معناه.

وقال غيره: هي كلمة لا يراد بها الدعاء، وإنما تستعمل في المدح كما قالوا للشاعر إذا أجاد: قاتله الله، لقد أجاد. وكما قالوا: «ويل أُمّه مسعر حرب»[2]. وهو يتعجب منه ويمدحه، ولكنه دعا علىٰ أمه بالويل، وهو لا يريد الدعاء عليها من غضب، وهٰذا كلامهم، وهو مثل: تربت يمينك، والأظهر أنها كلمة جرت علىٰ ألسنتهم لا يريدون بها الدعاء كما سلف، وأبعد من قال: تربت: ٱستغنت.

قال الداودي: هو خطأ، قال: ومعناه هنا: ٱفتقرت من العلم.

واختلف أهل اللغة أيضًا في تأويل قوله: «عقرىٰ حلقىٰ»، فقال صاحب «العين»: يقال للمرأة ذَلِكَ، أي: مشئومة، ويُقَال: هو دعاءٌ عليها، يريد: حلقها اللهُ وعقرها[3].

---

(١) في الأصل: الاُستخبار. والمثبت هو المناسب للسياق.

(٢) قطعة من حديث سلف برقم (٢٧٣١)، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد.

(٣) «العين» ١/ ١٥١-١٥٢.

وقال أبو عليٍّ القالي: عقرىٰ من العقر دعاء على الإنسان، وعقرًا أيضًا، وحلقىٰ: من حلق الرأس وحلقًا أيضًا.

وقال ابن قتيبة: «**عقرىٰ حلقىٰ**» أي: عقرها الله وأصابها بوجع في حلقها[١].

وقال أبو عبيد في «أمثاله»: ومن الدعاء قولهم: (عقرىٰ حلقىٰ)[٢]. وأهل الحديث يقولون: عقرىٰ حلقىٰ، وعقرًا حلقًا، وقال في «غريب الحديث»: عقرىٰ حلقىٰ وعقرًا حلقًا[٣]. وكذا ذكره القزاز بالتنوين مصدرين وعدمه، وعبارة ابن التين: «**عقرىٰ حلقىٰ**». أي: مشئومة مؤذية، معناه: عقرها الله وأصابها وجع في حلقها. وقال الأصمعي: يقال لما يتعجب منه ذَلِكَ. وقيل معناه: عقرك الله عقرًا، وحلقك كما يحلق الشعر. وقال[٤] الداودي: (جرىٰ ذَلِكَ علىٰ ألسنتهم)[٥].

فصل:

في الحديث الأول تحريم لبن الفحل وهو قول أكثر العلماء، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها لم تأخذ به.

وقوله: «**فانفري**» ظاهر أن طواف الوداع ليس بواجب عليها، ونقل ابن التين عن فقهاء الأمصار أن طواف الوداع مستحب.



(١) «غريب الحديث» لابن قتيبة ١/ ٤٥٧.

(٢) في (ص٢): عقرًا حلقًا.

(٣) «غريب الحديث» لأبي عبيد ١/ ٢٥٨.

(٤) في هامش الأصل: لعله: قاله.

(٥) من (ص٢).

٩٤- باب مَا جَاءَ فِي زَعَمُوا

٦١٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ -مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ- أَنَّ أَبَا مُرَّةَ -مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ- أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابنتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هذِه؟». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غَسْلِهِ قَامَ فَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابن أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى. [انظر: ٢٨٠- مسلم: ٣٣٦- فتح ١٠/٥٥١]

ذكر فيه حديث أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها. وفيه: زَعَمَ ابن أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ.

وقد سلف.

وزعم زُعمًا، وزَعْمًا، ذكر خبرًا لا يدري أحق هو أم باطل، وزعمت غير مزعم أي: قُلْتُ غير مقول، وادعيت ما لا يمكن.

ذكره صاحب «الأفعال»[1] (وكثر الزعم أيضًا بمعنى القول.

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «زعم جبريل»[2].

وفي حديث ضمام بن ثعلبة: زعم رسولك[3].

---

(١) «الأفعال» ص ١٤٠.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/ ٤٣٦ (١٨٧٢).

(٣) رواه مسلم (١٢) كتاب: الإيمان، باب: السؤال عن أركان الإسلام، من حديث أنس، ولم يصرح فيه باسم ضمام بن ثعلبة، وقد سلف برقم (٦٣) مصرحًا باسمه، دون موضع الشاهد.

وقد أكثر سيبويه في كتابه من قوله: زعم الخليل كذا في أشياء يرتضيها)[١]. وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**زعموا بئس مطية الرجل**» رواية وكيع، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ، عن أبي قلابة، عن أبي مسعود أو عن أبي عبد الله، عن النبي ﷺ[٢]. ومعناه: أن من أكثر من الحديث مما لا يصح عنده ولا يعلم صدقه، لم يؤمن عليه الكذب. وفائدة حديث أم هانئ: أنه ﷺ لم ينكر عليها هٰذِه اللفظة، ولا جعلها كاذبة بذكرها.

فصل:

وقوله: («مرحبًا»): أي: أتيت سعة، وقد يزيدون فيه: وأهلًا، أي: أتيت سعة وأهلًا آستأنس، ولا تستوحش، ورحب به إذا قال له: مرحبًا.

وقولها: (فصلىٰ ثمان ركعات). صوابه: (ثماني) مثل: ﴿ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧] نبه عليه ابن التين، ولا يسلم له.

وقولها: (أجرته) أي: أمنته، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ [المؤمنون: ٨٨] أي: يؤمن من أخافه غيره، ومن أخافه هو لم يؤمنه أحد. ومعنىٰ: «**أجرنا من أجرت**»: أمنَّا من أَمَّنْتِ.

وفيه: أمان المرأة، خلافًا لعبد الملك، وعند أبي الفرج أن الإمام يكون مخيرًا فيمن أمنته المرأة. وقال ابن القاسم: معنى الحديث أن إجارتها (إجارة)[٣] وأن تأمينها يلزم. وقال غيره: قد يكون ما كان من ذَلِكَ علىٰ وجه النظر ولا يلزم ذَلِكَ الإمام[٤].

---

(١) ما بين القوسين من (ص٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٧٢) عن ابن أبي شيبة، عن وكيع، به.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» ١/ ٤٠١.

وقيل: إنه تأويل ابن القاسم ونص ابن حبيب أن الإمام مخير بين أن يوفي أمانه أو يرده إلىٰ مأمنه[١].

زاد غير ابن القاسم في «المدونة»: إنما كان فعل أم هانئ بعدما برد القتال ونزل الأمان[٢].

قال في «النوادر» عن سحنون: إذا أمن رجل بعد توجبه الأسر والقتل لا يحل قتل المؤمن[٣]. وعنه في كتاب ابنه: لا تقتل من أمنته، والإمام يرىٰ رأيه فيه[٤]. وقال محمد: يسقط عنه القتل. قيل: يريد ولا يسقط الرق. وذكر عن سحنون أيضًا أن للإمام رد مأمنته والمن عليه. ووجهه أن حق المسلمين تعلق بهم فليس لأحد إبطاله، وقيل: كانت أم هانئ أخت رسول الله ﷺ من الرضاعة[٥]. والله أعلم.



---

(١) «النوادر والزيادات» ٣/ ٧٨.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» ١/ ٤٠١.

(٣) «النوادر والزيادات» ٣/ ٧٦.

(٤) «النوادر والزيادات» ٣/ ٧٦ بنحوه.

(٥) ورد في هامش الأصل: القصة في «صحيح مسلم» في الفضائل أنه ﷺ خطبها فذكرت عذرًا، فكيف يصح هٰذا الكلام الذي في الأصل، وقد أقره المؤلف عليه؟

٩٥- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ

٦١٥٩- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ». [انظر: ١٦٩٠- مسلم: ١٣٢٣- فتح ١٠/ ٥٥١]

٦١٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. [انظر: ١٦٨٩- مسلم: ١٣٢٢- فتح ١٠/ ٥٥١]

٦١٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ، يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ». [انظر: ٦١٤٩- مسلم: ٢٣٢٣- فتح ١٠/ ٥٥٢]

٦١٦٢- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَثْنَىٰ رَجُلٌ عَلَىٰ رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ -ثَلَاثًا- مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلَانًا -وَاللهُ حَسِيبُهُ- وَلَا أُزَكِّي عَلَىٰ اللهِ أَحَدًا. إِنْ كَانَ يَعْلَمُ». [انظر: ٢٦٦٢- مسلم: ٣٠٠٠- فتح ١٠/ ٥٥٢]

٦١٦٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالضَّحَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْمًا، فَقَالَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ -رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ- يَا رَسُولَ اللهِ، اعْدِلْ. قَالَ: «وَيْلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟». فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: «لَا، إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَىٰ نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ

شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، يَخْرُجُونَ عَلَىٰ حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قَاتَلَهُمْ، فَالْتُمِسَ فِي القَتْلَىٰ، فَأُتِيَ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الذِي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٣٣٤٤- مسلم: ١٠٦٤- فتح ١٠/٥٥٢]

٦١٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «وَيْحَكَ». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: مَا أَجِدُهَا. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: مَا أَجِدُ. فَأُتِيَ بِعَرَقٍ، فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَىٰ غَيْرِ أَهْلِي؟! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ طُنُبَيِ المَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنِّي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «خُذْهُ».

تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَيْلَكَ». [انظر: ١٩٣٦- مسلم: ١١١١- فتح ١٠/٥٥٢]

٦١٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الهِجْرَةِ. فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [انظر: ١٤٥٢- مسلم: ١٨٦٥- فتح ١٠/٥٥٣]

٦١٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «وَيْلَكُمْ- أَوْ وَيْحَكُم، قَالَ شُعْبَةُ: شَكَّ هُوَ- لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». وَقَالَ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ «وَيْحَكُمْ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَيْلَكُمْ» أَوْ «وَيْحَكُمْ». [انظر: ١٧٤٢- مسلم: ٦٦- فتح ١٠/٥٥٣]

٦١٦٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟». قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟. قَالَ: «نَعَمْ». فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا، فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ -وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي- فَقَالَ: «إِنْ أُخِّرَ هذا فَلَنْ يُدْرِكَهُ الهَرَمُ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ». وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٦٨٨- مسلم: ٢٦٣٩، ٢٩٥٣- فتح ١٠/٥٥٣]

ذكرها في عدة أحاديث:

حديث أَنَسٍ ﷺ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ».

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مثله.

وحديث أَنَسٍ أيضًا ﷺ: أنه ﷺ كان فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ أَسْوَدُ، يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

وحديث أَبِي بَكْرَةَ أَثْنَىٰ رَجُلٌ عَلَىٰ رَجُلٍ فَقَالَ: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ -ثَلَاثًا-» الحديث.

وحديث (أَبِي)[1] سَلَمَةَ وَالضَّحَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: بَيْنَا رسول الله ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْمًا، وفيه: «وَيْلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟!».

(١) ليست في الأصل والسياق يقتضيها.

والضحاك: هو ابن شراحيل -ويقال: ابن شرحبيل- الهمداني المِشرَقي أبو سعيد، ومشرق- بكسر الميم وفتح الراء وبالقاف- بطن من همدان، وهو مشرق بن زيد بن جشم بن حاشد بن خيوان بن نوف بن همدان.

والرصاف المذكور فيه: بكسر الراء وحُكي ضمها، عقب يلوىٰ علىٰ مدخل النصل فيه. وعبارة ابن التين أنه (القدر)(١) الذي يركب عليه الريش. وقال الداودي: هو ما دون الحديد من العود.

والنضي: ما بين الريش والنصل، سمي بذلك؛ لكثرة البري والنحت. وعن (ابن عمر)(٢) أنه نصل السهم. قال (ابن التين)(٣): والذي قرأناه بفتح النون. وقال الشيخ أبو الحسن: الذي أعرفه بضمها. وقال القزاز: هو عود السهم. قيل يراش وينصل. قال: ويسمىٰ بذلك بعد عمله.

والقذذ: ريش السهم واحدتها قذة، والفُوق: موضع الوتر، والقِدح: الخشب وحده، والسهم اسم لجميع ذَلِكَ.

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، في حديث المجامع في رمضان، فقال: «**ويحك ما صنعت**» تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «**وَيْلَكَ**».

وحديث أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الهِجْرَةِ. فَقَالَ: «**وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الهِجْرَةِ شَدِيدٌ**..» الحديث.

---

(١) في (ص٢): (العقب).

(٢) في هامش الأصل: لعل صوابه: أبي عمرو.

(٣) من (ص٢).

وشيخ البخاري فيه سليمان بن عبد الرحمن بن عيسىٰ بن ميمون أبو أيوب القرشي الدمشقي، يعرف بابن بنت شرحبيل.

رویٰ عنه أبو داود أيضًا.

وروى البخاري أيضًا والترمذي والنسائي وابن ماجه عن رجل عنه، مات سنة ثلاثين ومائتين أو اثنتين أو ثلاث أو أربع وثلاثين.

وقوله: (وقال: عبد الرحمن بن خالد). ذكره الدارقطني في «الأفراد» من حديث محمد بن شرحبيل الصنعاني عنه.

وحديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَيْلَكُمْ -أَوْ وَيْحَكُمْ قَالَ شُعْبَةُ: شَكَّ هُوَ- لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**».

وَقَالَ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ: «**وَيْحَكُمْ**».

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «**وَيْلَكُمْ**» أَوْ «**وَيْحَكُمْ**».

وحديث هَمَّام عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ أَتَىٰ رسول الله ﷺ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ: «**وَيْلَكَ، وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟**».. الحديث.

اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ رسول الله ﷺ.

قُلْتُ: ورواه الدارقطني في «أفراده» من حديث عبد الله بن هشام بن حسان، عن أبيه، عن قتادة، عنه، وقال: غريب من حديث عبد الله، عن أبيه، تفرد به عمر بن شبة عنه.

وقوله في حديث همام: (فمر غلام للمغيرة وكان من أقراني)، فقال: إن أُخِّر هٰذا فلن يدركه الهرم حَتَّىٰ تقوم الساعة.

قال الإسماعيلي: يعني الإبلاغ في القرب لا تحديد قيامها، كما

قال: «بعثت في نفس الساعة»[(١)]. وقال تعالىٰ: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١] فأحله محل ما قد أتىٰ في اللفظ، وكُلٌّ ما هو آتٍ قريب.

وما ذكره من الأحاديث دال لما ترجم له، قال سيبويه: ويلك: كلمة تقال لمن وقع في هلكة. (وويحك)[(٢)]: ترحم بمعنىٰ ويل، وكذا قال الأصمعي وزاد: وويس تصغيرها. أي: أنها دونها، وقيل: هما بمعنىٰ. وقال بعض أهل اللغة: ولا يراد بها الدعاء بإيقاع الهلكة لمن خوطب بها، وإنما يراد بها المدح والتعجب، كما تقول العرب: «ويل أمه مِسْعَرُ حَرْبٍ»[(٣)]. علىٰ عادتها في نقلها الألفاظ الموضوعة في بابها. إلىٰ غيره كما سلف في: أنج ثكلتك أمك، وتربت يداك.

وروىٰ يحيىٰ بن معين: ثَنَا معتمر بن سليمان قال: قال لي (أبي)[(٤)]: أنت حدثتني عنيّ، عن عبد الله بن عمر، أن عمر قال: ويح كلمة رحمة. قال الخليل: لم يسمع علىٰ بابه إلا ويح، وويس، وويل، وويه[(٥)] وويب (. . .)[(٦)].

قال الداودي: ويح وويل وويس كلمات متقاربة تقولها العرب عند الذم. قال: والويح مأخوذ من الحزن. كذا قال، وهو الحزن فكأنه أخذه من باب أن الدعاء بالويل لا يكون إلا عنده، وقال: والويس من (الأسىٰ)[(٧)]، وهو الحزن. كذا قال، لكن الأصل مختلف.

---

(١) رواه الترمذي (٢٢١٣)، والطبراني ٢٠/ ٣٠٨ (٧٣٢).

(٢) في (ص٢): (ويلك).

(٣) قطعة من حديث سبق تخريجه.

(٤) من (ص٢).

(٥) «العين» ٣/ ٣١٩، وليس فيه لفظة (ويب).

(٦) كلمة غير واضحة بالأصول.

(٧) في (ص٢): (الأيس).

فصل :

والبدنة: ناقة أو بقرة سميت بذلك؛ لسمنها، تقول منه: بدن الرجل بفتح الدال وضمها إذا ضخم.

وقال الداودي: البدنة ذكر أو أنثىٰ من الإبل وإنما قال له: «اركبها»؛ لأنه أعيا واختلف إذا ٱستراح هل ينزل؟ بين مالك وغيره.

فصل :

وقوله: «**ويلك قطعت عنق أخيك**» يعني: بإطرائك إياه ومدحك، وقد تفسد عليه دينه.

وقوله: «**لا محالة**». هو بفتح الميم أي: لابد منه.

وقوله: «**والله حسيبه**» أي: أعلم بحقيقة أمره.

فصل :

وقوله: (فقال عمر: ٱئذن لي فلأضرب عنقه). كان منافقًا، وكان ﷺ لا يقتلهم؛ لئلا يتحدث أنه يقتل أصحابه.

وقوله: «**إن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاته**» إلىٰ آخره: هم الذين قاتلوا عليًّا رضي الله عنه، ووصفهم ﷺ بالآيات التي وجدت، وهٰذِه الطائفة حكّمت أهواءها، وخالفت الإجماع، وتعلقت بظاهر الكتاب علىٰ زعمها، ونبذت القرآن في الذي أمرهم الله به، وأجمعت الصحابة علىٰ صحته فقالت: لا حكم إلا لله والرسول. فقال علي رضي الله عنه: كلمة حق أريد بها باطل[1]. وناظرهم في ذَلِكَ ابن عباس فقال: إن الله قد حكم بين الزوجين، وفي جزاء الصيد؛ فبأن يحكم بين طائفتين من المسلمين لحقن دمائهم أولىٰ.

---

(١) رواه مسلم (١٠٦٦/ ١٥٧) كتاب: الزكاة، باب: التحريض علىٰ قتل الخوارج.

ووافق الخوارج في هٰذِه المقالة أهل الظاهر، واقتفوا آثارهم فضللوا السلف في القول والرأي والقياس، ومن أقوالهم -أعني الخوارج- الخارجة عن الدين: تيممهم مع وجود الماء، ويخادع الله ويسأل عنه، ويأخذ الغني الزكاة، ويتأول ﴿وَٱللَّهُ ٱلْغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾ [محمد: ٣٨] ويقصرون في الحضر، ويسمون المسلمين فساقًا، ويقولون بخلق القرآن، ونفي النظر إلىٰ الله، ويشتمون السلف الصالح.

وقد اُختلف في أحكامهم: فروي عن مالك فيمن قال بخلق القرآن: فهو كافر، وقيل: لا. وهو ظاهر مذهب الفقهاء؛ لأنهم ورثوا بينهم وبين المسلمين.

وفي «المدونة»: لا يصلىٰ عليهم[1]. وقال سحنون: أدبا لهم فإذا ضاعوا صلي عليهم[2]. وفيها أيضًا: فيستتابوا، فإن تابوا وإلا قتلوا. وقيل: يضربون و(يسجنون)[3] ولا يقتلون إلا أن يسبوا بدارهم ويدعوا إلىٰ بدعتهم وإذا تابوا وقد قتلوا وأخذوا الأموال ووطئوا النساء لم يقتلوا وأخذ ما وجد من الأموال، ولم يغرموا ما (انتهكوا)[4] من المال ولا يحدون في وطء النساء؛ لأنهم متأولون، وانفرد أصبغ فقال: يقتل من قتل إن طلب ذَلِكَ وليه، كاللص يتوب قبل أن يقدر عليه.

فصل:

قوله: («يمرقون من الدِّين كمروق السَّهمِ») قيل: بهٰذا سموا مارقة. واحتج به من قال بتكفيرهم.

---

(١) «المدونة» ١/ ٤٠٨.

(٢) اُنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٦١٣.

(٣) في الأصل: يستحيون.

(٤) في (ص٢): اُستهلكوا.

و«**الرمية**»: بمعنىٰ مرمية، وهو ما ينصب ليرمىٰ عليه النبل، والنصل: حديد السهم، والنضي: سلف أنه بكسر[(١)] النون وضمها وحكاهما في «غريب المدونة» أيضًا وأنه العود الذي عند أصل الأنبوب.

وقال الداودي: هو ما قارب الريش من العود، والقذذ دونه من الريش.

قال ابن التين: والذي ذكره أهل اللغة أن القذذ: الريش، واحدها قذة.

وقوله: («**فلا يوجد فيه شيء**»). أي: ينظر ما يعلق بالريش من الدم فلا يوجد له فيه أثر.

وقوله فيه: («**سبق الفرث والدم**»). والفرث: ما تجمع في الكرش، وقيل: إنما يقال له: فرث ما دام في الكرش، قاله الجوهري[(٢)] والقزاز.

وقوله: («**يخرجون علىٰ حين فرقة**») أي: وقت ٱفتراق. قال ابن التين: هكذا رويناه، وروي: «**علىٰ خير فرقة من الناس**»[(٣)]. ومعنى الأول: ما كان يوم صفين بين الصحابة.

وقوله: («**يخرجون**»). سموا خوارج.

و«**البضعة**»: القطعة من اللحم، قال الجوهري بالفتح وأخواتها بالكسر مثل: (القطعة والقلذة)[(٤)]، وغيرها مما لا يحصىٰ[(٥)].

---

(١) في هامش الأصل: لعله بفتح النون، ولا أعرف فيه الكسر.

(٢) «الصحاح» ١/ ٢٨٩، مادة [فرث].

(٣) هي رواية الكشميهني كما في «الفتح» ١٠/ ٥٥٤، وعزاها في «اليونينية» ٨/ ٣٨ لأبي ذر، والكشميهني.

(٤) في (ص٢): (القلعة والقلدة).

(٥) «الصحاح» ٣/ ١١٨٦، مادة: [بضع].

وقوله: («تدردر») أصله: تتدردر، فحذف إحدى التائين؛ آستخفافًا، ومعناه: ينفتح ويدر كما يدر ضرع الشاة، وقيل: يتحرك ويضطرب، والمعنىٰ متقارب.

فصل :

وكفارة المجامع في رمضان عندنا مرتبة[١] وفاقًا لابن حبيب[٢]، وقال مالك مخيرة[٣]: أستحب البداءة بالإطعام.

وقال ابن التين: ومذهبه أن الكفارة بالطعام، ولا يعرف العتق ولا الصيام.

ولم يذكر في «الموطأ»: («**ما أجد**»)[٤]. دليل أنه من قول (أبي هريرة)[٥]. وقال أبو مصعب: إن أكل أو شرب كفر بالإطعام، وإنما العتق والصيام عن الجماع، وقال أشهب بالتخيير[٦].

وقوله: (ما بين طُنُبي المدينة أحوج مني). ضبط بفتح الطاء والنون في بعض رواية الشيخ أبي الحسن، وبضمهما في رواية أبي ذر.

قال ابن التين: والذي قرأناه بضم الطاء وإسكان النون، والأصل ضم النون، وكذلك في اللغة، وهو جبل الخباء، وأراد بذلك جانبيها وناحيتيها.

---

(١) آنظر: «المجموع» ٦/ ٣٦٦.
(٢) آنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ٥٤.
(٣) «المنتقىٰ» ٢/ ٥٢، «بداية المجتهد» ٢/ ٥٩٣.
(٤) في الأصول: (فإن تجد)، والمثبت هو الموافق لما جاء في الحديث، وانظر «الموطأ» ص١٩٨.
(٥) في الأصل: الزهري.
(٦) آنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٥٢.

فصل:

وقوله: «(**ويحك إن شأن الهجرة شديد**)» قيل: كان هٰذا قبل الفتح فيمن أسلم من غير أهل مكة، كان ﷺ يحذره شدة الهجرة ومفارقة الأهل والوطن، وكانت هجرته وصوله إلىٰ رسول الله ﷺ، قال تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ الآية [التوبة: ١٢٢].

وقوله: («**فاعمل من وراء البحار**») فيه دلالة علىٰ أنها (غير)[1] واجبة عليها، وأنها كانت علىٰ أهل مكة.

وقوله: («**لن يترك من عملك شيئًا**») أي: لن ينقصك، وأصله يوترك، فحذفت الواو؛ لوقوعها بين ياء وكسرة قال تعالىٰ: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]

وقوله: (قال: «**فهل تؤدي صدقتها؟**») لم يسأله عن غيرها من الأعمال الواجبة عليه؛ لأن النفوس -والله أعلم- حرصها على المال أشد من حرصها على الأعمال البدنية، فإذا كان يبذل المال ويخرجه لمستحقه ويؤديه طيبة بها نفسه، فهو على الأعمال البدنية أحرص علىٰ عملها.

فصل:

قوله: («**لا ترجعوا بعدي كفارًا**») قد سلف أنه الستر أو تكفير الناس، كفعل الخوارج إذا ٱستعرضوا الناس، وقيل: هم أهل الردة قتلهم الصديق رضي الله عنه. وقالت الخوارج ومن نحىٰ نحوهم: هو الكفر بفعلهم كما يكفرون بالزنا والقتل ونحوهما من الكبائر. وقيل: أراد إذا فعله كل واحد مستحلًّا لقتل صاحبه فهو كافر.

---

(١) من (ص٢).

فصل:

قوله: (فمر غلام وكان من أقراني) أي: من أمثالي في السن، قال أهل اللغة: -بفتح القاف- مثلك في السن، فتقول: هو علىٰ قرني أي: علىٰ سني. والقِرن -بالكسر-: مثلك في الشجاعة فانظر كيف يصح هنا قوله: (من أقراني)؟ وفَعْل كضَرْب إذا كان صحيحًا ساكن العين مفتوح الأول لا يجمع علىٰ أفعال إلا شيئًا قليلًا لم يعد هٰذا فيها.

وقوله: («**إن أُخِّرَ هٰذا لم يدركه الهرم**») هو كبر السن («**حَتَّىٰ تقوم الساعة**») قال الداودي: ليس هٰذا بمحفوظ إذ المحفوظ أنه قال للذين خاطبهم: «**تأتيكم ساعتكم**»[١]: يعني: موتكم. وكانوا أعرابًا خشي أن يقول لهم: ما أدري متى الساعة، فيرتابوا، فكلمهم بالمعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب.

فصل:

وقوله: (متى الساعة؟) كان سؤال الناس رسول الله ﷺ عن وقتها علىٰ وجهين: **أحدهما**: علىٰ معنى التكذيب لها، **والآخر**: علىٰ معنى التصديق لها والشفقة منها، فلما قال البدوي: (متى الساعة؟) ٱمتحنه رسول الله ﷺ مستبرمًا حاله؛ ليعلم من أي الحالين هو، فلما أظهر له إيمانه بالله وتصديقه برسول الله ﷺ قال له: «**أنت مع من أحببت**» فألحقه بحسن النية -(من غير زيادة عمل- بأصحاب)[٢] الأعمال الصالحة، قاله الخطابي[٣].

---

(١) سيأتي برقم (٦٥١١) كتاب: الرقائق، باب: سكرات الموت، من حديث عائشة، ورواه مسلم (٢٩٥٢) كتاب: الفتن، باب: قرب الساعة.

(٢) في الأصل: (غير زيادة لأصحاب) والمثبت من «أعلام الحديث».

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٢٠٦-٢٢٠٧.

وقال الداودي: يحتمل أن يريد أنه معهم في الجنة، وبعضهم فوق بعض؛ لأن من أحب رسول الله ﷺ لا يلحق درجته ولا يقاربها.



٩٦- باب (علامات الحب في الله)(١) ﷻ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

٦١٦٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». [٦١٦٩- مسلم: ٢٦٤٠- فتح ١٠/٥٥٧]

٦١٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

تَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦١٦٨- مسلم: ٢٦٤٠- فتح ١٠/٥٥٧]

٦١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ. [مسلم: ٢٦٤١- فتح ١٠/٥٥١]

٦١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟». قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [انظر: ٣٦٨٨- مسلم: ٢٦٣٩- فتح ١٠/٥٥٧]

وذكر فيه حديث أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

---

(١) كذا بالأصل وفي «اليونينية» ٨/ ٤٠: (علامة حب الله) وبهامشها: (علامة الحب في الله.

وحَدَّثنَا قُتَيْبَةُ، ثنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

تَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ رسول الله ﷺ.

ثم ساق من حديث أَبِي نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: قِيلَ لرسول الله ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ ولا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

ثم ساق حديث أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رسول الله ﷺ. الحديث سلف في الباب قبله، (ويأتي في الأحكام[١]، وأخرجه مسلم أيضًا)[٢].

وقوله: (تابعه جرير)[٣]. إلىٰ آخره يدل أن جريرًا الأول هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي. ومتابعة سليمان أخرجها مسلم من حديث أبي الجواب الأحوص بن جواب، عنه، وليس له في «صحيحه» سواه. ومتابعة أبي معاوية[٤] أخرجها ابن ماجه، عن ابن نمير، عنه بمعناه[٥].

---

(١) سيأتي برقم (٧١٥٣) باب: القضاء والفتيا في الطريق.

(٢) من (ص٢).

(٣) في هامش الأصل تعليق نصه: صرح المزي في «أطرافه» بأنه ابن عبد الحميد، وظاهر كلامه أنه كذلك وقع في الرواية، والله أعلم.

(٤) في هامش الأصل تعليق نصه: متابعته إنما أخرجها مسلم عن أبي بكر وأبي كريب، عن أبي معاوية، وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبي معاوية.

(٥) لم أجدها عند ابن ماجه، وإنما رواها مسلم (٢٦٤١) كما سبق في هامش الأصل، وانظر: «تحفة الأشراف» ٦/ ٤١٨-٤١٩ (٩٠٠٢).

ومعنىٰ: (ولما يلحق بهم): يريد في العمل والمنزلة، ولا شك أن علامة حب الله: حب رسوله واتباع سبيله والاقتداء بسنته؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] وقوله ﷺ: «المرء مع من أحب». فدل هٰذا أن من أحب عبدًا في الله فإن الله ﷻ جامع بينه وبينه في جنته ومُدْخِلُه مُدخَله، وإن قصر عن عمله، وهٰذا معنىٰ قوله: (ولما يلحق بهم) كما سلف وبيان هٰذا المعنىٰ- والله أعلم- أنه لما كان المحب للصالحين إنما أحبهم من أجل طاعتهم لله تعالىٰ، وكانت المحبة عملًا من أعمال القلوب، واعتقادًا لها أثاب الله سبحانه معتقد ذَلِكَ ثواب الصالحين؛ إذ النية هي الأصل، والعمل تابع لها، والله يؤتي فضله من يشاء.



٩٧- باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ

٦١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ، سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لابْنِ صَائِدٍ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا، فَمَا هُوَ؟». قَالَ: الدُّخُّ. قَالَ: «اخْسَأْ». [فتح ١٠/ ٥٦٠]

٦١٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قِبَلَ ابن صَيَّادٍ، حَتَّىٰ وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ فِي أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ -وَقَدْ قَارَبَ ابن صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الحُلُمَ- فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّىٰ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟». فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ. ثُمَّ قَالَ ابن صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَضَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ». ثُمَّ قَالَ لابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَىٰ؟». قَالَ يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا». قَالَ: هُوَ الدُّخُّ. قَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ؟. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [انظر: ١٣٥٤- مسلم: ٢٩٣٠- فتح ١٠/ ٥٦٠]

٦١٧٤- قَالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابن صَيَّادٍ، حَتَّىٰ إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، طَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابن صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ ابن صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ -وَهْوَ اسْمُهُ- هذا مُحَمَّدٌ. فَتَنَاهَى ابن صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ». [انظر: ١٣٥٥- مسلم: ٢٩٣١- فتح ١٠/ ٥٦١]

٦١٧٥- قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ

بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «**إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ**». [انظر: ٣٠٥٧- مسلم: ١٦٩ (سيأتي بعد حديث ٢٩٣١)- فتح ١٠/٥٦١]

ذكر فيه حديث ابن صياد من طريق ابن عباس وابن عمر ﵄ فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، ثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ، قال: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لابْنِ صَائِدٍ: «**قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا، فَمَا هُوَ؟**». قَالَ: الدُّخُّ. قَالَ: «**اخْسَأْ**».

ثم ساق حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﵇ قال لابن صياد: «**اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ..**» الحديث بطوله.

و(«اخسأ»): زجر للكلب وإبعاد له وطرد، يقال: خسأت الكلب: طردته. وخسئ الكلب بنفسه، يتعدىٰ ولا يتعدىٰ. هذا أصل هذه الكلمة عند العرب، ثم استعملت في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي له، مما يسخط الله تعالىٰ.

قال صاحب «الأفعال»: يقال: خسأت الكلب فخسأ أي: زجرته فبعد[1].

وفي القرآن: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥] أي: مبعدين وقال تعالىٰ: ﴿قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴿١٠٨﴾﴾ [المؤمنون: ١٠٨] أي: ابعدوا بعد الكلاب ولا تكلمون في رفع العذاب عنكم؛ فكل من عصىٰ الله تعالىٰ سقطت حرمته، ووجب خطابه بالغلظة والشدة والذم له؛ لينزع عن مذهبه؛ ويرجع عن قبيح فعله.

---

(١) «الأفعال» ص٢٠٥.

فصل:

قوله: (ثم قال ابن صياد: أتشهد أني رسول الله؟ (فرضه)[1] رسول الله ﷺ).

قال ابن بطال: من رواه بالضاد فمعناه: دفعه حَتَّىٰ وقع، فتكسر، يقال: رض الشيء فهو رضيض ومرضوض إذا انكسر، ومن رواه بالصاد فمعناه: رصه حتىٰ دخل بعضه في بعض، يقال: رص البنيان، والقوم في الحرب رصًا إذا قرب بعضها إلىٰ بعض وقربها، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤][2].

وعبارة ابن التين: فرضه: رفضه.

وقال الخطابي: وقع هنا بضاد معجمة، وهو غلط، والصواب بالصاد أي قبض عليه بيده، يضم بعضه إلىٰ بعض[3].

وقيل معنى المعجمة: دفعه.

فصل:

فيه أن الله لم يطلع نبيه على الدجال متىٰ يخرج في أمته، وأخفىٰ عنه ذَلِكَ لما هو أعلم به، فلا علم لنبي مرسل ولا ملك مقرب إلا بما أعلمه الله به، ولذلك قالت الملائكة: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ [البقرة: ٣٢].

فصل:

قوله: («خبأت لك خبيئًا»). علىٰ وزن فعيل، وهو ماضٍ، وكذلك الخبأ.

---

(١) في الأصل: فرفضه والمثبت هو الذي يقتضيه السياق.

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٣٣٤.

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٢٠٨.

فصل :

والرهط: دون العشرة، وليس معهم آمرأة، والأطم يثقل ويخفف، والجمع: آطام، وهي قصور لأهل المدينة، وقال الداودي: هو القصر والمكان المرتفع.

وقوله: (ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده). قال الداودي: يحتمل أن يريد ليخرج الله ما يسر علىٰ لسانه.

فصل :

وقوله: (هو الدخ) قال الداودي: كان الطَّيْلا خبأ له سورة الدخان في يده مكتوبة، فأصاب بعض الكلمة، وهٰذا كأنه من آستراق الجن السمع، فيلقون ذَلِكَ إلى الكاهن، فيكذب ويخلط معها. قال: وهو معنىٰ قوله: «**خلط عليك**». قال القزاز: الدخ: الدخان وكذا قاله ابن فارس[1]، وقال الجوهري: الدخ بالضم لغة في الدخان[2].

فصل :

قوله: («**إن يكن هو لا سبيل لك عليه**») يعني: الدجال الذي يزعم أنه رب فلم يسلط عليه؛ لأن له أعمالًا وقد يبلغها.

وقوله: («**وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله**») فلأنه يومئذ صغير ليس من أهل التكليف ويرجىٰ إسلامه، وقيل: إنه أسلم[3]، قاله الداودي، (وأورده ابن شاهين في الصحابة وقال: هو عبد الله بن

(١) «مجمل اللغة» ١/ ٣٢١. مادة [دخخ].

(٢) «الصحاح» ١/ ٤٢٠، مادة [دخخ].

(٣) في هامش الأصل ما نصه: أسلم لا شك، وقد عده بعضهم في الصحابة كابن شاهين، فقال: أبوه يهوديًا، فولد هٰذا أعور مختونًا، وهو الذي قيل: إنه الدجال، ثم أسلم فهو تابعي له رؤية.

صائد، كان أبوه يهوديًّا فولد عبد الله أعور مختونًا. وقيل: إنه الدجال ثم أسلم، فهو تابعي، له رؤية. وقال أبو سعيد الخدري: صحبني ابن صياد إلىٰ مكة، فقال: لقد هممت أن آخذ حبلًا فأوثقه إلىٰ شجرة، ثم أختنق مما يقول الناس فيَّ. وذكر الحديث وهو في مسلم)[1][2].

فصل:

وقوله: (يؤمان النخل). أي: يقصدانها، يقال: أمه وأممه وتأممه أي: قصده.

وقوله: (وهو يختل) أي: يختال، قاله الداودي، وقال أهل اللغة: الختل: الخدع.

وقوله: (في قطيفة له فيها رمرمة أو زمزمة). قال الداودي: شك المحدث أيهما قال، وهو الصوت الذي لا يفهم كالهينمة، وفي «الصحاح»: رمرم إذا حرك فاه بالكلام[3]. وقال في باب الزاي: الزمزمة: صوت الرعد، عن أبي زيد. والزمزمة: كلام المجوس عند أكلهم[4]. قال الداودي: ويروىٰ: زمزة ورمرة. وكان يستلقي علىٰ ظهره ويسجي تشبهًا بفعله ﷺ.

وفي الحديث: أن الله تعالىٰ لم يعلم نبيه: متىٰ يخرج الدجال في أمته؟ وأخفىٰ عنه ذاك؛ لما هو أعلم به.



(١) مسلم (٢٩٢٧/ ٩١)، كتاب: الفتن، باب: ذكر ابن صياد، من حديث أبي سعيد.
(٢) من (ص٢).
(٣) «الصحاح» ٥/ ١٩٣٧، مادة: [رمم].
(٤) «الصحاح» ٥/ ١٩٤٥، مادة: [زمم].

٩٨- باب قَوْلِ الرَّجُلِ مَرْحَبًا

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ)(١): «مَرْحَبًا بِابْنَتِي». وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ» وقد سلفا.

٦١٧٦- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ الذِينَ جَاءُوا غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَىٰ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضَرُ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا. فَقَالَ: «أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ». [انظر: ٥٣- مسلم: ١٧- فتح ١٠/٥٦٢].

ثم ساق حديث أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ الذِينَ جَاءُوا غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَىٰ» الحديث.

وأبو التياح: اسمه يزيد بن حميد الضبعي أبو حماد -من أنفسهم- البصري، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، وقيل: سنة ثلاثين بسرخس. وأبو جمرة: اسمه نصر بن عمران الضبعي -بالجيم والراء- مات بسرخس أيضًا في ولاية يوسف بن عمر بن يوسف بن عمر بن محمد بن الحكم الثقفي على العراق، وكانت سنة عشرين ومائة إلىٰ أن هرب إلى الشام في ولاية يزيد بن الوليد الناقص سنة ست وعشرين. وفي ربيعة بن نزار: ربيعة اثنان: أحدهما: ربيعة بن نزار

(١) ليست في الأصل والمثبت من اليونينية ٨/ ٤١.

أخي أسد بن ربيعة، والثاني: ابن قيس بن ثعلبة. قال الأصمعي: معنىٰ قوله: مرحبًا لقيت رحبًا وسعة. وقال الفراء: هو منصوب على المصدر وفيه معنى الدعاء. والرحب: السعة، وتقول العرب: مرحبًا وأهلًا وسهلًا. أي: لقيت أهلًا كأهلك، ولقيت سهلًا أي: سهلت عليك أمورك.

فصل:

قوله: («غير خزايا») أي: غير مخزيين ولا أذلاء بل مكرمين مرتضين. «ولا ندامىٰ» غير نادمين بل مغتبطين فرحين بما أنعم الله عليهم من الإسلام وتصديق رسول الله ﷺ ونصرته ودعاء قومهم إلىٰ دينه.

وخزايا: جمع خزيان، كحيارىٰ: جمع حيران، وندامىٰ، ومراده جمع الواحد الذي هو نادم، ولكنه جاء هنا علىٰ غير قياس أتباعًا لخزايا؛ لأن فاعلًا لا تجمع علىٰ فعالىٰ كقولهم: إني لآتيه بالغدايا والعشايا. قالوا: غدايا لما ضُمّت إلى العشايا.

وفي الحديث: «ارجعن مأزورات غير مأجورات»[1] والأصل: موزورات وإنما يجمع علىٰ ندامى الندمان الذي هو النديم، وقال القزاز في «جامعه»: يقال في النادم: ندمان، فعلىٰ هذا يكون جاريًا على الأصل لا على الأتباع. وقال ابن السكيت: خزىٰ يخزىٰ خزيًا: إذا وقع في بلية. وقيل: معنىٰ مستحيين، يقال: خزي خزاية إذا أستحيا[2]، وقال الداودي: هو جمع مَخْزىٰ.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٥٧٨) وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٣٤٤).

(٢) «إصلاح المنطق» ص٣٧٣.

وقال ابن التين: وليس ببين؛ لأن مفعلًا لا يجمع علىٰ فعالىٰ.

وقيل: جمع مُخْزىٰ، وهو أيضًا غير بين؛ لأن خزا ثلاثي غير متعد، ولا يُبنىٰ منه لما لم يسم فاعله، ولا يكون أيضًا فعالىٰ جمع مفعول.

وقوله: (فقال: «**أربع وأربع**»)، أي: الذي آمركم به أربع والذي أنهاكم عنه أربع.

و«**الدباء**»: بالمد، وحكي القصر: القرعة، جمع: دباءة ممدود.

و«**الحنتم**» قال أبو عبيد: هي جرار خضر[1].

وقال ابن حبيب: هي الجر، وهو كل ما كان من فخار أبيض وأخضر.

وأنكره بعض العلماء وقال: إنما الحنتم ما طلي بالحنتم المعمول من الزجاج وغيره، ويعجل الشدة في الشراب بخلاف ما لم يطل. وعلىٰ هٰذا أهل اللغة.

و«**النقير**»: أصل النخلة وهو منسوخ، خلافًا لمالك، وقد سلف كله.



(١) «غريب الحديث» ١/ ٣٠٥.

٩٩- باب يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ

٦١٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَادِرُ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هذِه غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ». [انظر: ٣١٨٨- مسلم: ١٧٣٥- فتح ١٠/ ٥٦٣]

٦١٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هذِه غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ». [انظر: ٣١٨٨- مسلم: ١٧٣٥- فتح ١٠/ ٥٦٣]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَادِرُ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ: هذِه غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ».

وعنه: «إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: ..» هذا الحديث.

اللواء: ممدود، وقوله: («هذِه غدرة فلان ابن فلان»). فيه رد لقول من زعم أنه لا يدعى الناس يوم القيامة إلا بأمهاتهم؛ لأن فيه سترًا على آبائهم، ومصداق هذا الحديث في قوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ [الحجرات: ١٣] قال أهل التفسير: الشعوب: النسب الأبعد، والقبائل: النسب الأقرب. يقال: فلان من بني فلان. غير أن النسب إلى الآباء وإن كان هو الأصل، فقد جاء في الحديث أن يدعى المرء بأحب أسمائه إليه، وأحبها إليه أن يدعىٰ بكنيته؛ لما في ذَلِكَ من توقيره، والدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز، وبذلك نطق الكتاب والسنة. وقد كان الأعراب الجفاة يأتون رسول الله ﷺ وهو جالس مع أصحابه فيقولون: أيكم محمد بن عبد المطلب؟ ولا يذكرون ما شرفه الله به من النبوة المعصومة والرسالة المؤيدة،

فلا ينكر ذَلِكَ عليهم؛ لما خصه الله تعالىٰ به من الخلق العظيم، وجبله عليه من الطبع الشريف.

فصل :

وفيه: جواز الحكم بظواهر الأمور إذا لم يكن علم بواطنها؛ لأنه قد يجوز أن يكون كثير من الناس فيمن يدعىٰ إلىٰ أبيه في الظاهر وليس كذلك في الباطن.

ودل عموم هٰذا الحديث علىٰ أنه إنما يدعى الناس بالآباء، ولا يلزم داعيهم البحث عن حقيقة أمورهم والتنقير عنهم.



١٠٠- باب لَا يَقُلْ: خَبُثَتْ نَفْسِي

٦١٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، ولكن لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي». [مسلم: ٢٢٥٠- فتح ١٠/٥٦٣]

٦١٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، ولكن لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي». تَابَعَهُ عُقَيْلٌ. [مسلم: ٢٢٥١- فتح ١٠/٥٦٣]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، ولكن لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي».

وحديث يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ- أي: وهو ابن سعد، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، ولكن لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي». تَابَعَهُ عُقَيْلٌ.

الشرح:

(يقال: خبثت خبثًا فهو خبيث أي: رديء)[١]، ومعنىٰ: لقست -بكسر القاف-: عثت. (وكره)[٢] خبث وهو بائن من لفظ الخبث، قال أبو عبيد: لقست وخبثت واحد، ولكنه ٱستقبح لفظ خبثت[٣]. أي: فإنه كان يعجبه اللفظ الحسن ويتفاءَل به ويكره الٱسم القبيح ويغيره، وكره لفظ الخبيث إذ الخبيث حرام على المؤمنين، وليس هٰذا علىٰ معنى

---

(١) من (ص٢).

(٢) في الأصل: (ذكره) والمثبت موافق للسياق.

(٣) «غريب الحديث» ٢/ ٧٣.

الإيجاب والحتم، وإنما هو من باب الأدب، فقد قال ﷺ في الذي يعقد الشيطان علىٰ قافية رأسه: «**أصبح خبيث النفس كسلان**»[1] وقد نطق القرآن بهٰذِه اللفظة فقال تعالىٰ: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦].



(١) سلف برقم (١١٤٢)، كتاب: التهجد، باب: عقد الشيطان علىٰ قافية الرأس إذا لم يصل بالليل.
ورواه مسلم برقم (٧٧٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتىٰ أصبح.

١٠١- باب لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ

٦١٨١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ». [انظر: ٤٨٢٦- مسلم: ٢٢٤٦- فتح ٥٦٤/١٠]

٦١٨٢- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ، وَلَا تَقُولُوا: خَيْبَةَ الدَّهْرِ. فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ». [انظر: ٤٨٢٦، ٦١٨٣- مسلم: ٢٢٤٦، ٢٢٤٧- فتح ٥٦٤/١٠]

حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تعالىٰ: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ».

حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ، وَلَا تَقُولُوا: خَيْبَةَ الدَّهْرِ. فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ».

قال الجياني: كذا روي هذا الإسناد من حديث الليث عن يونس، وفي روايتنا عن أبي علي بن السكن: ثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب. قال: والحديث محفوظ ليونس عن ابن شهاب بهذا السند.

وكذا ذكره مسلم من حديث ابن وهب عن يونس وقال محمد بن يحيى الذهلي في كتاب «علل حديث الزهري»: حدثنا أبو صالح، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يسب ابن آدم الدهر» الحديث.

وهٰذِه الرواية تقوي ما في رواية ابن السكن إن كان حفظه.

ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة عند البخاري أيضًا.

قال النسائي: كلاهما محفوظ. وحديث أبي سلمة أشهرهما[1].

قال الخطابي: كانت الجاهلية تضيف النصائب والنوائب إلى الدهر الذي هو مر الليل والنهار. وهم في ذَلِكَ فرقتان: فرقة لا تؤمن بالله ولا تعرف إلا الدهر الليل والنهار، اللذين هما محل للحوادث وطرق لمساقط الأقدار، تنسب المكاره إليه علىٰ أنها من فعله، ولا ترىٰ أن لها مدبرًا غيره، وهٰذِه الفرقة هم الدهرية الذين حكىٰ الله عنهم في قوله: ﴿وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُۚ﴾ [الجاثية: ٢٤]. وفرقة ثانية تعرف الخالق وتنزهه أن تنسب إليه المكاره فتضيفها إلى الدهر والزمان، وعلىٰ هذين الوجهين كانوا يسبون الدهر ويذمونه، فيقول القائل منهم: يا خيبة الدهر ويا بؤس الدهر فقال ﷺ لهم مبطلًا ذَلِكَ: «**لا يسبن أحدكم الدهر**».

فالله هو الدهر يريد -والله أعلم-: لا تسبوا الدهر علىٰ أنه الفاعل لهٰذا الصنع بكم، فإن الله هو الفاعل له، فإذا سببتم الذي أنزل بكم المكاره رجع السب إلىٰ الله وانصرف إليه.

ومعنىٰ قوله: «**أنا الدهر**». أي: أنا ملك الدهر ومصرفه، فحذف ٱختصارًا للفظ واتساعًا في المعنىٰ. وبيان هٰذا في حديث أبي هريرة من حديث هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عنه رفعه: «**يقول الله ﷻ: أنا الدهر بيدي الليل والنهار (أجده)**[2]

---

(١) «تقييد المهمل وتمييز المشكل» ٢/ ٧٣٦-٧٣٧.

(٢) كذا بالأصل وفي «المسند»: (أجددها).

و(أقلبه)[١]، وأذهب بالملوك وآتي بهم»[٢].

وروىٰ عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ يرفعه: «**يقول الله: يؤذيني ابن آدم يقول: يا خيبة الدهر، فلا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر؛ فإني أنا الدهر أقلبه ليله ونهاره، فإذا شئت قبضتهما**»[٣].

وقال النحاس: يجوز فيه نصب الراء من قوله: «**فإن الله هو الدهر**». والمعنىٰ: فإن الله مقيم الدهر أي: مقيم أبدًا لا يزول، ولما قال ابن الجوزي: كان أهل الجاهلية يرون أن الدهر هو مهلكهم ولا يرونها من الله، كان أبو بكر بن داود يرويه: «**أنا الدهر**» بفتح الراء منصوبة على الظرف أي أنا طول الدهر بيدي الأمر. قال: وهو باطل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه خلاف ضبط المحدثين المحققين.

ثانيها: أنه ورد بألفاظ صحاح تبطل تأويله، منها ما عند البخاري: «**لا تقولوا: يا خيبة الدهر**».

ثالثها: لو كان بالضم كان اَسمًا من أسمائه تعالىٰ، يقتضي أن يكون علة النهي لم تذكر؛ لأنه إذا قال: «**لا تسبوا الدهر فأنا الدهر أقلب الليل والنهار**» كأنه قال: لا تسبوا الدهر فأنا أقلبه. وتقليبه الأشياء لا يمنع ذمها، وإنما يتوجه الأذىٰ في قوله: «(**يؤذيني ابن آدم**)» علىٰ ما أشرنا إليه ولم يكن ابن داود من الحفاظ ولا من علماء النقل.

---

(١) في (ص٢): أبليه.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٤٩٦ عن ابن نمير، عن هشام بن سعد، به.

(٣) رواه عبد الرزاق في «جامع معمر» ١١/ ٤٣٦- ٤٣٧ (٢٠٩٣٨).

وقال ابن حبيب وغيره: هٰذا الحديث مما لا ينبغي لأحد جهل وجهه؛ وذلك أن أهل الكفر بالله والزنادقة يحتجون به على المسلمين، وتأويله عند أهل السنة ما سلف من قصدهم النسبة إلى الفاعل، والفاعل لها هو الله سبحانه. فقال الله سبحانه: «**يسب بنو آدم الدهر**» أي: يسبونني، ومعنى الحديث: يظن ابن آدم أن الدهر فعل ذَلِكَ. وأنا فاعله بيدي الليل والنهار. إلىٰ آخره.

وقوله: «**ولا تقولوا: خيبة الدهر**»: يريد ألا يصحح في الجاهلية، وهو من معنى الحديث السالف. قال الداودي: هو دعاء على الدهر بالخيبة، وهي كلمة هٰذا أصلها، فصارت تقال لكل مذموم ومن يسبه لما يكون من تغير أصله، فلا بأس؛ لأن الذم يقع علىٰ أصله.



١٠٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ».

وَقَدْ قَالَ: «إِنَّمَا المُفْلِسُ الذِي يُفْلِسُ يَوْمَ القِيَامَةِ». كَقَوْلِهِ «إِنَّمَا الصُّرَعَةُ الذِي (يَمْلِكُ)(١) نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ». [انظر: ٦١١٤] كَقَوْلِهِ: «لَا مَلِكَ إلا الله». فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ المُلْكِ، ثُمَّ ذَكَرَ المُلُوكَ أَيْضًا فَقَالَ: «﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾» [النمل: ٣٤].

٦١٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَيَقُولُونَ الكَرْمُ، إِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ**». [انظر: ٦١٨٢- مسلم: ٢٢٤٧- فتح ١٠/٥٦٦]

ثم ذكر حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَيَقُولُونَ: الكَرْمُ، إِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ**».

الشرح:

قوله: (**«إنما الكرم قلب المؤمن» و«إنما المفلس» و«إنما الصرعة»**).

وإنما هو على المبالغة أي: ليس المفلس كل الإفلاس إلا من لم يكن له حسنات يوم القيامة؛ من أجل أنه قد يكون في الدنيا مفلسًا من المال، وهو غني يوم القيامة بحسناته، والغني في الدنيا قد يكون مفلسًا يوم القيامة، وهذا على المبالغة وكذلك الصرعة ليس الذي يغلب الناس ويصرعهم بقوته، إنما الصرعة الذي يملك نفسه.

قال المهلب: وغرضه في هذا الباب -والله أعلم-: أن يعرف بمواقع الألفاظ المشتركة، وأن يقتصر في الوصف على ترك المبالغة

---

(١) ساقطة من الأصل.

والإغراق في الصفات إذا لم يستحق الموصوف ذَلِكَ، ولا يبلغ النهايات في ذَلِكَ إلا في مواضعها وحيث يليق الوصف بالنهاية[١].

واعترض ابن التين فقال: الظاهر أن البخاري إنما أراد ما قد يكون في مواضع ليست تخص الحكم بالمذكور وتضعه عما عداه؛ لأن (إنما) عند أهل النحو واللغة للحصر والقطع كقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية. فأورد البخاري هذا؛ لأنها قد تقع لغير الحصر، ويدل علىٰ ذَلِكَ تشبيهه بقوله: «لا مَلِكَ إلا الله». ثم قال: ﴿إِنَّ ٱلۡمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرۡيَةً أَفۡسَدُوهَا﴾.

فصل:

وقوله: («إنما المفلس») قال ابن فارس: يقال: أفلس إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم[٢].

وقال الجوهري: كأنما صارت دراهمه فلوسًا وزيوفًا. كما يقال: (أخبث)[٣] إذا صار أصحابه خبثاء، وأقطف صارت دابته قَطوفًا. ويجوز أن يراد صار إلىٰ حال يقال فيها: ليس معه فلس، كما يقال: أقهر الرجل صار إلىٰ حال (يقهر)[٤] عليها، وأذل صار إلىٰ حال يذل فيها، وقد فَلَّسه القاضي تفليسًا: نادىٰ عليه أنه أفلس[٥].

فصل:

وقوله: («إنما الكرم قلب المؤمن») أي: لما فيه من نور الإيمان

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٣٣٩.

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٠٥، مادة: (فلس).

(٣) في الأصل: أجبن. والمثبت من «الصحاح».

(٤) في الأصل: القهر. والمثبت من «الصحاح».

(٥) «الصحاح» ٣/ ٩٥٩، مادة (فلس).

والتقوىٰ. قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وقال في الباب قبله: «**لا تسموا العنب الكرم**». وهٰذا هو المشهور في اللغة أن الكرم بسكون الراء: العنب. قال الأزهري: سمي العنب كرمًا؛ لكرمه؛ وذلك أنه ذلل لقاطفه، وليس عليه سلاء فيعقر جانيه ويحمل الأصل منه مثل ما تحمل النخلة وأكثر، وكل شيء كبر فقد كرم. وقال ابن الأنباري: سمي كرمًا؛ لأن الخمر منه وهي تحث على السخاء وتأمر بمكارم الأخلاق، كما سموها راحًا. قال الشاعر:

.... **والخمر مشتقة المعنىٰ من الكرم.**

ولذلك قال: «**لا تسموا العنب الكرم**». كره أن يسمىٰ أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم، وجعل المؤمن الذي يتقي شربها، ويرى الكرم في تركها أحق بهٰذا الاسم الحسن؛ تأكيدًا لحرمته، وأسقط الخمر عن هٰذِه الرتبة؛ تحقيرًا لها[1].

وقيل: تأكيدًا لتحريمها؛ وسلبًا للفضيلة بتغيير اسمها المأخوذ عندهم من اسم الكرم، إذ في تسليم هٰذا الاسم لها (تقول لدعواه)[2] فيها بأمر كأن لا تدعىٰ كرمًا، وأن لا تسمىٰ مواضعها وأشجارها حدائق الأعناب.

وقال أبو حاتم: قال رجل من أهل الطائف:

شققت من الصبا واشتق مني ... كما اشتقت من الكرم الكروم



---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» ٤/ ٣١٣٢-٣١٣٣، مادة: (كرم).

(٢) كذا بالأصل.

١٠٣- باب قَوْلِ الرَّجُلِ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

(فِيهِ الزُّبَيْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)(١). [انظر: ٣٧٢٠]

٦١٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُفَدِّي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». أَظُنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ. [انظر: ٢٩٠٥- مسلم: ٢٤١١- فتح ١٠/٥٦٨]

ذكر فيه حديث عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النبي ﷺ يُفَدِّي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». أَظُنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ.

حديث الزبير في يوم الخندق. وقال له ﷺ: «(احمل)(٢) فداك أبي وأمي»(٣) قد سلف معنىٰ تقدمة الرجل لأخيه في الجهاد.

ولا تعارض بين الحديثين كأن عليًّا ﷺ لم يسمعه يفدي غير سعد ولم يسمعه يفدي الزبير، وسمعه الزبير فأخبر كل بما سمع. وقال قوم: لا يجوز تفدية الرجل الرجل بنفسه ولا بأبويه. وزعموا أن رسول الله ﷺ ربما فدىٰ بأبويه لأمر. وروي عن عمر ﷺ أن رجلًا قال لآخر: جعلني الله فداك. قال: إذًا يهينك الله. ويرده فداء الصديق بآبائه وأمهاته رسول الله ﷺ، وأبي طلحة بنفسه رسول الله ﷺ، فلم ينكر عليهما، كما يأتي بعد. وفداؤك بالمد وكسر الفاء والقصر وفتحها: وأصلها: التفادي، وهو أن تفدي الناس بعضهم ببعض كأنه يجعل نفسه فداءً لصاحبه.

---

(١) ليس في الأصل والمثبت من «اليونينية» ٨/ ٤٢.

(٢) من (ص٢).

(٣) سلف برقم (٣٧٢٠)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب الزبير، ورواه مسلم (٢٤١٦)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل طلحة والزبير.

١٠٤- باب قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ لرسول الله ﷺ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. [انظر: ٣٩٠٤]

٦١٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرْدِفُهَا عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ -قَالَ: أَحْسِبُ- اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيءٍ؟. قَالَ: «لَا، ولكن عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ». فَأَلْقَىٰ أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَىٰ ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَىٰ رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ المَدِينَةِ -أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى المَدِينَةِ- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّىٰ دَخَلَ المَدِينَةَ. [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٣٤٥- فتح ١٠/٥٦٩]

ثم ذكر فيه حديث أَنَسٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ رسول الله ﷺ .. الحديث. وفيه: يَا نَبِيَّ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ.

وفيه: رد علىٰ من منع الفداء كما سلف.

وقوله: (فألوىٰ أبو طلحة ثوبه علىٰ وجهه) وفي نسخة: (فألقىٰ). ألوىٰ بالشيء: ذهب به كاليد ونحوها، ولعله بحذف الياء أي: ألوىٰ ثوبه علىٰ وجهه. ولأبي ذر: (فألقىٰ) وهو بين.

وقوله: (حَتَّىٰ إذا كانوا بظهر المدينة. أو قال: وأشرفوا على المدينة). هو الفضاء الذي عندها.

وقوله: («تائبون») أي: تبنا إليك. وقيل: لا يقول ذَلِكَ إلا من علم أن الله تاب عليه، وليقل: اللهم تب علينا وقوله: إلا من علم. وهذا لا يُعلم إلا بوحي.

١٠٥- باب أَحَبِّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ تعالى

٦١٨٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابن المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ وَلَا كَرَامَةَ. فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَمِّ ابنكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ». [انظر: ٣١١٤- مسلم: ٢١٣٣- فتح ١٠/ ٥٧٠]

ذكر فيه حديث محمد بن المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ وَلَا كَرَامَةَ. فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَمِّ ابنكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

يريد أنه ﷺ لا يأمر إلا بأحب الأسماء إلىٰ الله. وروىٰ أبو داود من حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «أحب الأسماء إلىٰ الله عبد الله، وعبد الرحمن»(١).

(وهٰذا طبق الترجمة)(٢)، وفي لفظ بدله: «وهمام»(٣)؛ لأنه ما ليس أحد إلا وهو عبد الله. وهو يهتم بأمر رشد أو غي. وعن عوف، عن الحسن قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «من خير أسمائكم عبد الله وعبد الرحمن». وجاء عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: يصفِّي الرجل للمرء ود أخيه المسلم أن يدعوه بأحب الأسماء إليه، ويوسع له في المجلس ويسلم عليه إذا لقيه، وإذا قال له: يا فلان وكناه فقد أكرمه وألطف له في القول، وذلك مما يثبت المودة(٤). وروى ابن لهيعة عن أبي قتيل، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «تكنوا، فإنه أكرم للمكنىٰ والمكني».

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٩٤٩).
(٢) من (ص٢).
(٣) رواه أبو داود (٤٩٥٠)، وأحمد ٤/ ٣٤٥ بلفظ: «أحب الأسماء إليَّ الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها الحارث وهمام».
(٤) رواه عبد الرزاق في «جامع معمر» ١١/ ٤٤ (١٩٨٦٥).

١٠٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تسَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»

قَالَهُ أَنَسٌ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢١٢٠]

٦١٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [انظر: ٣١١٤- مسلم: ٢١٣٣- فتح ١٠/ ٥٧١]

٦١٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [انظر: ١١٠- مسلم: ٢١٣٤- فتح ١٠/ ٥٧١]

٦١٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابن الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيكَ بِأَبِي القَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَسْمِ ابنكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ». [انظر: ٣١١٤- مسلم: ٢١٣٣- فتح ١٠/ ٥٧١]

ذكر فيه حديث سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيهِ حَتَّىٰ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا..» الحديث.

وحديث ابن الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قال: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيكَ بِأَبِي القَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «سمِ ابنكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

الشرح:

الكنية -بضم الكاف-: سميت بذلك؛ لأنها تورية عن ٱسمه، وفي كتاب الخليل: الصواب: يكنىٰ بأبي عبد الله، ولا تقل يكنىٰ بعبد الله[١]. وكذا في البخاري: لا نكنيك بأبي القاسم. كما أوردناه.

واختلف في هٰذا الحديث: فقيل: نهي عن الجمع بين الاسم والكنية. وقيل: المنع في حياته للإيذاء كما وقع في زمنه. كما أخرجه الترمذي[٢]، وأبعد بعضهم فمنع التسمية بمحمد، روىٰ سالم بن أبي الجعد: كتب عمر ﷺ إلىٰ أهل الكوفة: لا تسموا باسم نبي. واعتل بحديث أبي داود: ثَنَا الحكم بن عطية، عن ثابت، عن أنس (رفعه)[٣]: «تسمون أولادكم محمدًا ثم تلعنوهم»[٤]. ومنهم من رخص في الجمع. قال علي: يجمع بينهما. وكنىٰ ولده محمد بن الحنفية بذلك، فرخص له الطَّيْلاً فيه، وسمىٰ مالك ابنه محمدًا وكناه أبا القاسم، وكذا طلحة في ولده محمد.

وقال الطبري: يحمل النهي على الكراهة دون التحريم. وصحح الأخبار كلها ولا تعارض ولا نسخ، وكان إطلاقه لعلي في ذَٰلِكَ إعلامًا منه (أمته)[٥] جوازه مع الكراهة، وترك الإنكار دليل عليه، وذكر الطبري عن طائفة المنع، وروى ابن سيرين قال: كان مروان بن

---

(١) «العين» ٥/ ٤١١.

(٢) الترمذي (٢٨٤١).

(٣) من (ص٢).

(٤) رواه الحاكم ٤/ ٢٩٣ من طريق أبي داود الطيالسي، وقال: تفرد به الحكم بن عطية، عن ثابت.

(٥) من (ص٢).

الحكم سمى ابنه القاسم، وكان رجل من الأنصار سمى ابنه القاسم، فلما بلغهما هذا الحديث بالنهي، سمىٰ مروان ابنه عبد الملك، وغيَّر الأنصاري اسم ابنه. وقال ابن (عون)[1]: سألت ابن سيرين عن الرجل يكنىٰ بكنية رسول الله ﷺ ولم يتسم باسمه أيكره؟ قال: نعم.

وقال زبيد الإيامي: كان الرجل منا إذا تكنىٰ بأبي القاسم كنيناه بأبي القاسم. (والذي نص عليه الشافعي: الحرمة)[2]، وعن طائفة: المنع من الجمع بينهما، وروىٰ أبو الزبير عن جابر أنه ﷺ قال: «**من تسمىٰ باسمي فلا يتكنىٰ بكنيتي ومن تكنىٰ بكنيتي فلا يتسمىٰ باسمي**»[3] وعن أخرى: الجمع بينهما. وقد أمر الله تعالىٰ عباده المؤمنين ألا يجعلوا دعاء الرسول بينهم كدعاء بعضهم بعضًا، وألا يرفعوا أصواتهم فوق صوته ولا يجهروا له بالقول. وهذا كله حض علىٰ توقيره وإجلاله، وتخصيصه بكنية لا يدعىٰ بها غيره من إجلاله وتوقيره.

(فائدة: عن كتاب «الإعداد» لابن سراقة: نهى النبي ﷺ عن أربع كنىٰ: أبي عيسىٰ، وأبي الحكم، وأبي مالك، وأبي القاسم لمن اسمه محمد)[4].



---

(١) في (ص٢): عوف.

(٢) من (ص٢). وانظر «معرفة السنن والآثار» ١٤/ ٧٦.

(٣) رواه أبو داود (٤٩٦٦).

(٤) من (ص٢).

١٠٧- باب اسْمِ الحَزْنِ

٦١٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابن الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا ٱسْمُكَ؟». قَالَ: حَزْنٌ. قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: لَا أُغَيِّرُ ٱسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابن الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمَحْمُودٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابن الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بهذا. [٦١٩٣- فتح ١٠/٥٧٤]

ذكر فيه حديث ابن الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَىٰ رسول الله ﷺ، فَقَالَ: «مَا ٱسْمُكَ؟». قَالَ: حَزْنٌ. قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: (لَا)(١) أُغَيِّرُ ٱسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابن الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمَحْمُودٌ قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابن الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بهٰذا.

هٰذا هو الصواب، ووقع في نسخة الشيخ أبي محمد عن أحمد: إسقاط محمود، وهو ثابت لغيره من الرواة.

وحزن -بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي-: ما غلظ من الأرض، وقوله: فما زالت الحزونة فينا بعد. يريد: صعوبة الأمور وامتناع التسهيل فيما يريد، وبه قال الداودي: يريد الصعوبة في أخلاقهم. إلا أن سعيدًا أفضىٰ به ذَلِكَ إلى الغضب في ذات الله.

وفيه: أن التحويل إلى الحسن من الآداب، وإلا كان غيره وما جاز له الثبات عليه. وفي الحديث: «**إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم**

---

(١) ساقطة من الأصل والسياق يقتضيها.

وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم»[١]. وإنما ٱستحب تحويل الأسم للتفاؤل للخير وقد غيَّر برة بزينب، وحول ٱسم عبد الله بن عمرو بن العاصي إلىٰ عبد الله، كراهية لاسم العصيان الذي هو مناف لصفة المؤمن، فإنما شعاره الطاعة وسمته العبودية.

قال الطبري: ولا ينبغي لأحد أن يسمي باسم قبيح المعنىٰ، ولا باسم معناه التزكية والمدح ونحوه، ولا باسم معناه الذم والسب، بل الذي ينبغي (أن يسمي)[٢] به ما كان حقًّا وصدقًا.

وفي أبي داود من حديث أبي وهب الخير -وكانت له صحبة- عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أحب الأسماء إلىٰ الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة**»[٣] (وقد سلف من طريق ابن عمر)[٤]. وروىٰ عطاء، عن أبي سعيد الخدري أنه ﵇ قال: «**لا تسموا أبناءكم حكمًا ولا أبا الحكم؛ فإن الله هو الحكيم العليم**»[٥] قال الطبري: وليس تغيير ما غير النبي ﷺ على المنع أن يسمىٰ بها، بل ذَلِكَ علىٰ وجه الأختيار؛ لأن الأسماء لم يسم بها؛ لوجود معانيها في المسمىٰ بها، وإنما هي للتمييز خشية أن يسمع سامع باسم العاصي فيظن أن ذَلِكَ له صفة فحوّل، ولذلك أباح المسلمون أن يتسمى الرجل القبيح بحسن والفاسق بصالح، وأما تحويل برة إلىٰ زينب؛ فلأن برة تزكية ومدح. فحوله إلىٰ ما لا تزكية فيه ولا ذم، وعلىٰ هذا سائر ما غير النبي ﷺ.

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٤٨) من حديث أبي الدرداء.
(٢) من (ص٢).
(٣) أبو داود (٤٩٥٠).
(٤) من (ص٢).
(٥) رواه الطبراني في «الأوسط» ٥/ ١٢١-١٢٢ (٤٨٥٢) من طريق سليمان بن أبي داود، عن عطاء، به. بلفظ: «فإن الله هو الحكم».

١٠٨- باب تَحْوِيلِ الاسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

٦١٩١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ - وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ- فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيُّ؟». فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «مَا ٱسْمُهُ». قَالَ: فُلَانٌ. قَالَ: «ولكن أَسْمِهِ الْمُنْذِرَ». فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ. [مسلم: ٢١٤٩- فتح ١٠/٥٧٥]

٦١٩٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ ٱسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا. فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ. [مسلم: ٢١٤١- فتح ١٠/٥٧٥]

٦١٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَحَدَّثَنِي، أَنَّ جَدَّهُ حَزْنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا ٱسْمُكَ؟». قَالَ: ٱسْمِي حَزْنٌ. قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ ٱسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابن الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ. [انظر: ٦١٩٠- فتح ١٠/٥٧٥]

ذكر فيه حديث أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَىٰ رسول الله ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ- وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ- فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ رسول الله ﷺ، فَاسْتَفَاقَ رسول الله ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيُّ؟». فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «مَا ٱسْمُهُ؟». قَالَ: فُلَانٌ. قَالَ: «لكن أَسْمِهِ الْمُنْذِرَ». فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ.

وحديث أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ ٱسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا. فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ.

وحديث عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فَحَدَّثَنِي أَنَّ جَدَّهُ حَزْنًا قَدِمَ عَلَىٰ رسول الله ﷺ، فَقَالَ: **«مَا ٱسْمُكَ؟»**. . الحديث كما سلف.

وقد سلف أنه ﷺ كان يعجبه تغيير الاسم القبيح بالحسن علىٰ وجه التفاؤل والتيمن؛ لأنه كان يعجبه الفأل الحسن وقد غير ﷺ عدة أسامي: غَيَّرَ برة بزينب، وغيره مما سلف، وقد أمر الذي سمى ابنه القاسم أن يسميه عبد الرحمن إن كان صادقًا حقًا. ومعنىٰ: (لها بشيء بين يديه) أي: ٱشتغل به، وكل ما شغلك عن شيء فقد ألهاك. والاستفاقة: ٱستفعال من أفاق، إذا رجع إلىٰ ما كان قد شغل عنه وعاد إلىٰ نفسه.

وقوله: (قلبناه). أورده ابن التين بلفظ: (أقلبناه. وقال: كذا وقع، وصوابه: أقلبناه. يقال: قلبت القوم. كما يقال)[1]: صرفت الصبيان، عن ثعلب. كذا في «الصحاح»[2]. قال الداودي: وسماه المنذر؛ تفاؤلًا أن يكون له علم ينذر به. قال: وحديث ابن المسيب مرسل وتقدم مسندًا، وروي: لهِي. علىٰ وزن عَلِم.



(١) من (ص٢).

(٢) «الصحاح» ١/ ٢٠٥.

١٠٩- باب مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ. يَعْنِي: ابنهُ. [انظر: ١٣٠٣]

٦١٩٤- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: قُلْتُ لابْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: مَاتَ صَغِيرًا، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابنهُ، ولكن لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ. [فتح ١٠/٥٧٧]

٦١٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ﵇ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الجَنَّةِ». [انظر: ١٣٨٢- فتح ١٠/٥٧٧]

٦١٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَرَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣١١٤- مسلم: ٢١٣٣- فتح ١٠/٥٧٧]

٦١٩٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [انظر: ١١٠- مسلم: ٣، ٢١٣٤ -٢٢٦٦ فتح ١٠/٥٧٧]

٦١٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى. [انظر: ٥٤٦٧- مسلم: ٢١٤٥- فتح ١٠/٥٧٨]

٦١٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ

شُعْبَةَ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ. [انظر: ١٠٤٣- مسلم: ٩١٥- فتح ١٠/٥٧٨] رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حدثَنَا ابن نُمَيْرٍ -هو محمد بن عبد الله بن نمير الخارفي- ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ -هو ابن أبي خالد الأحمسي مولاهم- قال: قُلْتُ لاِبْنِ أَبِي أَوْفَىٰ -وهو عبد الله بن أبي أوفىٰ علقمة ابن الحارث-: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابن النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: مَاتَ صَغِيرًا، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ (النبي)[1] ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابنهُ، ولكن لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

ثانيها:

حديث عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ- وهو عدي بن أبان بن ثابت بن قيس بن الحطيمَ عن البراء قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ النبي ﷺ: «**إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الجَنَّةِ**».

ثالثها:

حديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ**». وَرَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رابعها:

حديث أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

---

(١) في (ص٢): محمد.

خامسها:

حديث أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ . . الحديث.

سادسها:

حديث المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ: ٱنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ. رواه أبو بكرةَ عن النبي ﷺ.

هٰذِه الأحاديث دالة علىٰ ما ترجم له، وهو التسمية بأسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقد قال سعيد بن المسيب: أحب الأسماء إلىٰ الله أسماء الأنبياء[1]. وهٰذا يرد قول من كره التسمية بأسماء الأنبياء، وهي رواية جاءت عن عمر بن الخطاب ﷺ من طريق قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عنه كما سلف.

وذكر الطبري أن حجة هٰذا القول حديث الحكم بن عطية، عن ثابت، عن أنس السالف أيضًا، والحكم هٰذا ضعيف، ذكره البخاري في الضعفاء وقال: كان أبو الوليد يضعفه[2]. وليس معناه -لو صح- بمانع أن يتسمىٰ أحد باسم محمد، فقد أطلق ذَلِكَ وأباحه بقوله: «تسموا باسمي» وسمى ابنه باسم إبراهيم الخليل، وإنما فيه النهي عن أن يسمي أحد ابنه محمدًا ثم يلعنه.

فصل:

ضبط مرضعًا بالضم علىٰ أنه ٱسم فاعل من أرضع، وبالفتح علىٰ أن له رضاعًا، قال في «الصحاح»: ٱمرأة مرضع أي: لها ولد ترضعه، فإن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ٢٦٤ (٢٥٩٠١).

(٢) «الضعفاء الصغير» ص٣١ (٦٩).

وصفتها بإرضاعه قُلْت: مرضعة[١]. قال ابن التين: فعلىٰ هٰذا يكون مرضعة. ولم يروه أحد كذلك، أو يكون مصدرًا كما سلف.

فائدة:

قال طلحة[٢]: أسماء بنيَّ أسماء الأنبياء وأسماء بنيك أسماء الشهداء. فقال له الزبير: أنا أرجو أن يكونوا بني شهداء، وأنت لا ترجو أن يكونوا أنبياء.

فصل:

قوله: («ولا تكنوا بكنيتي») أورده ابن التين بلفظ: (بكنوتىٰ)، ثم قال، كذا وقع، وعند أبي ذر كالأول، قال: وهو الصواب.

فصل:

معنىٰ: «فليتبوأ»: ينزل منزلة منها، ولا يشترط في الكذب العمد خلافًا للمعتزلة.

فصل:

قوله في حديث أبي موسىٰ: (فسماه إبراهيم).

فيه: تسمية الطفل عند الولادة، وعندنا يسمىٰ يوم سابعه، وكذا عند مالك ويعق عنه، وغيره يقول: إن عق عنه سماه يوم سابعه، وإلا فحين يولد[٣].



---

(١) «الصحاح» ٣/ ١٢٢٠.

(٢) ورد بهامش الأصل: لعله سقط (للزبير).

(٣) «المنتقى» ٣/ ١٠٢، «المغني» ٩/ ٣٦٥، «المحلى» ٦/ ٢٣٥.

١١٠- باب تَسْمِيَةِ الوَلِيدِ

٦٢٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**». [انظر: ٨٠٤- مسلم: ٦٧٥- فتح ١٠/ ٥٨٠]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: لَمَّا رَفَعَ رسول الله ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، ..**» الحديث.

وهو يرد علىٰ ما روىٰ معمر عن الزهري قال: أراد رجل أن يسمي ابنا له الوليد، فنهاه رسول الله ﷺ وقال: «**إنه سيكون رجل يقال له: الوليد يعمل في أمتي كما عمل فرعون في قومه**»[١]. وهذا بلاغ، وحديث الباب هو الحجة، (وإن رواه أحمد بمثله من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر[٢]، وغيره يرسله، وبعضهم أسقط سعيدًا. وعن البيهقي أنه مرسل حسن[٣]، وأسنده ابن إسحاق من حديث أم سلمة)[٤]، واعترض ابن التين فقال: لا يظهر لي فيه رد؛ لأن الوليد لم يسمه رسول الله ﷺ، وإنما ذَلِكَ اسمه. (قُلْتُ: كأَنَّ وجهه بلفظه ﷺ به)[٥].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «جامع معمر» ١١/ ٤٣ (١٩٨٦١).

(٢) أحمد ١/ ١٨.

(٣) «دلائل النبوة» ٦/ ٥٠٥.

(٤) من (ص٢).

(٥) من (ص٢).

وفيه: الرد علىٰ أبي حنيفة في منعه الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن، وقوله فيه: «**اشدد وطأتك علىٰ مضر**». أي: خذهم أخذًا شديدًا. وفي «الصحاح»: الوطأة: موضع القدم وهي أيضًا كالضغطة[1]. وذكر الحديث، وقال الداودي: الوطأة: الأرض.



(١) «الصحاح» ١/ ٨٠-٨١.

١١١- باب مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنِ اسْمِهِ حَرْفًا

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هِرٍ».

٦٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها- زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَائِشَ، هذا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ**». قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ. قَالَتْ: وَهُوَ يَرَىٰ مَا لَا نَرَىٰ. [انظر: ٣٢١٧- مسلم: ٢٤٤٧- فتح ١٠/ ٥٨١]

٦٢٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ، وَأَنْجَشَةُ غُلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَنْجَشَ، رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ**». [انظر: ٦١٤٩- مسلم: ٢٣٢٣-فتح ١٠/ ٥٨١]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أنه ﷺ قال لها: «**يَا عَائِشَ، هذا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ**». قالت: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَهْوَ يَرَىٰ مَا لَا نَرَىٰ.

وحديث أَنَسٍ ﷺ، قَالَ عليه السلام لأنجشة: «**يَا أَنْجَشَ، رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ**».

الشرح:

وأما قوله: («يا أبا هر») فليس من باب الترخيم -كما ذكره ابن بطال[١] وغيره- وإنما هو نقل اللفظ من التصغير والتأنيث إلى التكبير والتذكير؛ لأن أبا هريرة كناه رسول الله ﷺ بتصغير هرة كانت له، فخاطبه باسمها مذكرًا مكبرًا، فهو وإن كان نقصانًا من اللفظ، ففيه زيادة في المعنىٰ، (ويجوز أن يكون لما حذفت الهاء في آخره

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٣٥٠.

صار مرخمًا؛ لأن الأصل: يا أبا هرة، وهريرة تصغيرها. وذكر ابن عساكر: أنه كان يكره تصغيره ويقول: كناني رسول الله ﷺ بأبي هر. والذي ذكره ابن إسحاق وأبو عمر وغيرهما أنه ﷺ كناه بأبي هريرة، وقيل: كناه والده بذلك)[1].

والهر: السنور، وجمعه: هررة، مثل: قرد وقردة.

وأما قوله: «**يا عائش**» و«**يا أنجش**» من باب النداء المرخم.

والترخيم: نقصان أواخر الأسماء، تفعل ذَلِكَ العرب علىٰ وجه التخفيف، ولا يرخم ما ليس منادىٰ إلا في ضرورة الشعر. ولا يرخم من الأسماء ما كان علىٰ ثلاثة أحرف، ساكن الوسط مثل: عمرو وفلس، لأن الثلاثة أقل (الأصول)[2]، إلا ما كان في آخره هاء التأنيث؛ فإنه يرخم، قلت حروفه أو كثرت. واختلف فيما إذا كان وسطه متحركًا مثل: عمر وجمل، فمنع البصريون تصريفه، وأجازه الكوفيون، ويجوز في عائش وأنجش ضم الشين وفتحها، وكذا يا مال أقبل، ويا حار (للحارث)[3]، وفي ترخيم جعفر يا جعف أقبل، فتحذف الراء ويدع ما قبلها علىٰ حركته، وقرأ الأعمش: (ونادوا يا مال) ووجه ترخيمهم أنهم ذهبت قواهم، ولم تبلغ شكواهم، فضعفوا عن تتميم نداء مالك خازن النار.

وترخيم ما فيه تاء التأنيث مثل عائشة وفاطمة: أكثر من غيره؛ لأن تاء التأنيث يلحقها الحذف، بدليل سقوطها من التكسير والنسب.

---

(١) من (ص٢).

(٢) من (ص٢).

(٣) من (ص٢).

فصل :

وقوله: (كانت أم سليم في الثقل). وهو بتحريك الثاء والقاف، وهو متاع المسافر، وروي بكسر الثاء، قال ابن التين: والأول هو الذي قرأناه.



١١٢- باب الكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ

٦٢٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ -قَالَ: أَحْسِبُهُ فَطِيمٌ- وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟». نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا. [انظر: ٦١٢٩- مسلم: ٦٥٩، ٢١٥٠، ٢٣١٠- فتح ١٠/ ٥٨٢]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ ﷺ في: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟».

ولا شك أن الكنية إنما هي علىٰ معنى الكرامة والتفاؤل أن يكون أبًا ويكون له ابن، وإذا جاز أن يكنى الصغير في صغره، فالرجل قبل أن يولد له أولىٰ بذلك. وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: عجلوا بكنىٰ أولادكم؛ لا تسرع إليهم ألقاب السوء. وهٰذا كله من حسن الأدب ومما يثبت الود.

وفيه: جواز المزاح مع الصبي الصغير.

وفيه: جواز لعب الصبيان الصغار بالطير واتخاذها لهم وتسليتهم بها.

وفيه: جواز ٱستعمال النضح فيما يشك في طهارته ولم تتيقن نجاسته، وقيل: نضحه ليلين. وسلف ذكر النغير، وأن فيه: إباحة صيد حرم المدينة، وأنه قيل: إن ذَلِكَ كان قبل التحريم، (وقيل: نسخ تعذيب البهائم)[١]، وأن مشهور مذهب مالك: أن الصيد لا يُمنع الحلال أن يدخل به الحرم ويذبحه هناك[٢].

---

(١) من (ص٢).

(٢) «الاستذكار» ١١/ ٢٩٣-٢٩٤.

ووقع في «العتبية» لابن القاسم: أنه يرسله إذا دخل الحرم كما يرسله إذا أحرم[1]. وذكره ابن المنذر عن أحمد وإسحاق وأصحاب الرأي.



(١) «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٧٠.

١١٣- باب التَّكَنِّي بِأَبِي تُرَابٍ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرى

٦٢٠٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ رضي الله عنه إِلَيْهِ لأَبُو تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَىٰ بِهَا، وَمَا سَمَّاهُ أَبُو تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ. غَاضَبَ يَوْمًا فَاطِمَةَ، فَخَرَجَ فَاضْطَجَعَ إِلَى الجِدَارِ إِلَى المَسْجِدِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتْبَعُهُ، فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ فِي الجِدَارِ فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَامْتَلأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ يَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ». [انظر: ٤٤١- مسلم: ٢٤٠٩- فتح ١٠/٥٨٧]

ذكر فيه حديث سَهْلٍ قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ رضي الله عنه إِلَيْهِ لأَبُو تُرَابٍ .. الحديث فذكر سببه.

وقوله: «اجلس يا أبا تراب». وقد أسلفنا أن الكنية موضوعة؛ لإكرام المدعو بها وإتيان مسرته؛ لأنه لا يتكنى المرء إلا بأحب الكنىٰ إليه، وهو مباح له أن يتكنىٰ بكنيتين إن ٱختار ذَلِكَ، ولاسيما إن كناه بأحدهما رجل صالح أو عالم فله أن يتبرك بكنيته؛ لأن عليًا كان أحب الكنىٰ إليه أبو تراب.

وفيه: أن أهل الفضل قد يقع بينهم وبين أزواجهم ما جبل الله عليهم البشر من الغضب والحرج حَتَّىٰ يدعوهم ذَلِكَ إلى الخروج عن بيوتهم، وليس ذَلِكَ بعائب لهم وفيه ما جبل الله عليه رسوله من كرم الأخلاق وحسن المعاشرة وشدة التواضع، وذلك أنه طلب عليًا واتبعه حَتَّىٰ عرف مكانه ولقبه بالدعابة، وقال له: «اجلس أبا تراب». ومسح التراب عن ظهره؛ ليبسطه ويذهب غيظه ويسكن نفسه بذلك، ولم يعاتبه علىٰ مغضبته لابنته.

وفيه من الفقه: الرفق بالأصهار وترك معاتبتهم، وسيأتي هٰذا المعنىٰ في الاْستئذان في باب: القائلة في المسجد[١]، وسلف في الصلاة في باب: نوم الرجل في المسجد.

وفيه: ما ترجم له وهو جواز كنيتين سيما إن شرفه في الثانية كما مر. وقوله: (إن كانت أحب أسماء علي إليه لأبو تراب). أنث كانت علىٰ تأنيث الأسماء مثل: ﴿وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ﴾ [ق: ٢١] ومثل: كما شرقت صدر القناة من الدم. وقوله: (ما سماه أبو تراب إلا النبي ﷺ) كذا هو في الأصول، وأورده ابن التين بلفظ: (أبو). قال: وصوابه: أبا.

(فائدة: قوله: «اجلس» هو المستعمل. قال الخليل: يقال لمن كان قائمًا: اْقعد. ولمن كان نائمًا يا ساجد اْجلس. ورد عليه ابن دحية بحديث «الموطأ» في الحلبة حيث قال للقائم: اْجلس[٢])[٣].



---

(١) برقم (٦٢٨٠).

(٢) «الموطأ» ص ٦٠٢ عن يحيىٰ بن سعيد مرفوعًا.

(٣) من (ص٢).

١١٤- باب أَبْغَضِ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ ﷻ

٦٢٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْنَى الأَسْمَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّىٰ مَلِكَ الأَمْلَاكِ». [٦٢٠٦- مسلم: ٢١٤٣- فتح ١٠/٥٨٨]

٦٢٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً قَالَ: «أَخْنَعُ ٱسْم عِنْدَ اللهِ -وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ- رَجُلٌ تَسَمَّىٰ بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ». [انظر: ٦٢٠٥- مسلم: ٢١٤٣- فتح ١٠/٥٨٨]

قَالَ سُفْيَانُ يَقُولُ غَيْرُهُ: تَفْسِيرُهُ: شَاهَانْ شَاهْ. [انظر: ٦٢٠٥- مسلم: ٢١٤٣- فتح ١٠/٥٨٨]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْنَى الأَسْمَاءِ عند الله يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّىٰ مَلِكَ الأَمْلَاكِ».

وعنه رِوَايَة: «أَخْنَعُ ٱسْم عِنْدَ اللهِ -وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ- رَجُلٌ تَسَمَّىً بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ».

قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ غَيْرُهُ: تَفْسِيرُهُ: شان شاه.

الشرح:

قوله: «أخنى الأسماء (عند الله)[1]» كذا في الأصول، وأورده ابن بطال[2] وابن التين: «أخنى الأسماء». وهو ما في بعض النسخ، وفي أخرىٰ: «أفحش»، وأخرىٰ: «أوضع»، وأخرىٰ: «أخنع».

وروي في حديثه الثاني: «أخضع»، قال الخطابي: إن كان أخنىٰ محفوظًا، فمعناه: أفحش الأسماء وأقبحها من الخناء، وهو الفحش،

---

(١) عليها في الأصل علامة: (لا. إلىٰ).

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/٣٥٣.

وأما «**أخنع**» فمعناه: أذل وأوضع، يقال: خنع خنوعًا إذا تواضع وذل، وقيل: (خضع)[١].

وعبارة صاحب «الأفعال»: إذا ذل وأعطى الحق من نفسه[٢]، فعاقب الله من طلب الرفعة في الدنيا بما لا يحل له من صفات ربه بالذل يوم القيامة، كما جاء في الحديث أن المتكبرين يحشرون يوم القيامة في صور الذر يطؤهم الناس بأقدامهم[٣].

فصل:

وشاهنشاه بالفارسية: هو ملك الملوك، وقد روىٰ سفيان عن ابن أبي نجيح عن (مجاهد)[٤] قال: «**أكره الأسماء إلىٰ الله ملك الأملاك**». (وإنما كان ملك الأملاك)[٥] أبغض إلىٰ الله تعالىٰ وأكره إليه أن يسمىٰ به مخلوق؛ لأنه صفة الله، ولا تليق بمخلوق صفات الله ولا أسماؤه، ولا ينبغي أن يتسمىٰ أحد بشيء من ذَلِكَ؛ لأن العباد لا يوصفون إلا بالذل والخضوع والعبودية، وقد سلف حديث عطاء عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**لا تسموا أبناءكم حكمًا ولا أبا الحكم؛ فإن الله هو الحكيم العليم**»[٦].

---

(١) في الأصل: (خنع) وانظر «أعلام الحديث» ٣/ ٢٢١٦.

(٢) «الأفعال» ص ٢٠٢.

(٣) رواه بنحوه الترمذي (٢٤٩٢)، وأحمد ٢/ ١٧٩ من طريق عمر بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي.

(٤) في (ص٢): (جابر).

(٥) من (ص٢).

(٦) سبق تخريجه.

فصل:

قال الداودي في الحديث: أبغض الأسماء إلىٰ الله: خالد ومالك؛ وذلك أن أحدًا ليس يخلد، والمالك الله تعالىٰ. قال: وما أراه محفوظًا؛ لأن بعض الصحابة كان ٱسمه خالد ومالك. قُلْتُ: هٰذا عجب؛ ففي الصحابة من ٱسمه خالد فوق السبعين، ومالك في الصحابة فوق المائة وعشرة، والعباد وإن كانوا يموتون فالأرواح لا تفنىٰ، ثم تعود الأجسام التي كانت في الدنيا وتعود فيها تلك الأرواح ويخلد كل فريق في أحد الدارين، وفي التنزيل: ﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧] لخازن النار.



١١٥- باب كُنْيَةِ المُشْرِكِ

وَقَالَ المِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابن أَبِي طَالِبٍ». [انظر: ٥٢٣٠]

٦٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَىٰ حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأُسَامَةُ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي حَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَا حَتَّىٰ مَرَّا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابن سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَإِذَا فِي المَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي المُسْلِمِينَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ ابن أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ وَقَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَي اللهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابن سَلُولَ: أَيُّهَا المَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، فَاغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّىٰ كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّىٰ سَكَتُوا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ- يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَىٰ- قَالَ: كَذَا وَكَذَا». فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالحَقِّ الذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هذِهِ البَحْرَةِ عَلَىٰ أَنْ يُتَوِّجُوهُ وَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذَلِكَ بِالحَقِّ الذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللهُ وَيَصْبِرُونَ عَلَى الأَذَىٰ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [آل

عمران: ١٨٦] الآيَةَ، وَقَالَ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [البقرة: ١٠٩] فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي العَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ حَتَّىٰ أَذِنَ لَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الكُفَّارِ، وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ مَعَهُمْ أُسَارىٰ مِنْ صَنَادِيدِ الكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابن أُبَيٍّ ابن سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ هذا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايِعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ. فَأَسْلَمُوا. [انظر: ٢٩٨٧- مسلم: ١٧٩٨- فتح ١٠/ ٥٩١]

٦٢٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ. قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». [انظر: ٣٨٨٣- مسلم: ٢٠٩- فتح ١٠/ ٥٩٢].

ثم ساق حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النبي ﷺ رَكِبَ عَلَىٰ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ .. الحديث بطوله، وموضع الحاجة منه قوله ﷺ: «**أي سعد، ألم تسمع ما قال أبو حباب؟**». يريد: عبد الله بن أبي

وحديث عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟ .. الحديث.

وهما دالان علىٰ ما ترجم له، وهو جواز كنية المشركين علىٰ وجه التألف لهم بذلك؛ رجاء رجوعهم وإسلامهم أو لمنفعة عندهم، فأما إذا لم يرج ذَلِكَ منهم فلا ينبغي تكنيتهم، بل يلقون بالأغلاظ والشدة في ذات الله، ألا ترىٰ قوله في الحديث: أنه ﷺ (كان يتأول في العفو عنهم ما أمره الله تعالىٰ به، حَتَّىٰ أذن له فيهم). يعني: أذن له في قتالهم والشدة عليهم، وآيات الشدة والقتال ناسخة لآيات الصفح والعفو، حَتَّىٰ قال مالك: لا أحب أن يرفعوا وينبغي أن يذلوا.

وأرخص غيره في ذَلِكَ؛ لقوله: ٱنزل أبا وهب. فإن قُلْت: فما معنىٰ تكنية أبي لهب في القرآن؟ قيل له: ليست علىٰ طريق التعظيم له.

وقد تأول أهل العلم في ذَلِكَ وجوهًا منها: ما قاله ثعلب أن ٱسمه عبد العزىٰ، والله لا يجعله عبدًا لغيره ومنها: أن ٱسمه عبد العزىٰ وكنيته: أبو عتبة، وأبو لهب لقب، وإنما لقب به - فيما ذكر ابن عباس؛ لأن وجهه كان يتلهب جمالًا، فليس بكنية قاله ابن أبي زمنين[1]. ومنها: أن تكون تكنيته من طريق التجنيس في البلاغة ومقابلة اللفظ بما شابهه، فكناه في أول السورة بأبي لهب؛ لقوله في آخرها: ﴿سَيَصۡلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣﴾ [المسد: ٣] فجعل الله ما كان يفتخر به في الدنيا ويزينه من جماله سببًا إلى المبالغة في خزيه وعذابه، فليس ذَلِكَ من طريق الترفيع والتعظيم.

فصل:

قوله في الحديث الأول: (فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة). أي: غبار. (وخمَّر ابن أبي وجهه). غطاه كبرًا وحسدًا. وقوله: (يتثاورون) أي: يتثاوبون. يقال: ٱنتظر حَتَّىٰ تسكن هذِه الثورة وهي الهيج. والبُحيرة: البلدة. يقال: هذِه بحرتنا أي: أرضنا. ومعنىٰ: شرق في ذَلِكَ: غص. والصنديد: السيد الشجاع.

فصل:

قوله: (هل نفعت أبا طالب بشيء؟) فيه دلالة أن الله قد يعطي الكافر عوضًا من أعماله التي مثلها يكون قربة لأهل الإيمان بالله تعالىٰ؛ لأنه ﷺ أخبر أن عمه نفعه نصرته إياه وحياطته له التخفيف الذي لو لم

---

(١) «تفسير القرآن العزيز» لابن أبي زمنين ٥/ ١٧١.

ينصره في الدنيا لم يخفف عنه. فعلم بذلك أنه عوض نصرته لا لأجل قرابته منه، فقد كان لأبي لهب من القرابة مثلما كان لأبي طالب فلم ينفعه ذَلِكَ، إذ كان له مؤذيًا بل قال الله تعالىٰ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ [المسد: ١].

فصل:

والضحضاح من النار: الرقيق الخفيف، وكذلك الضحضاح من الماء، ومن كل شيء: هو القليل الرقيق منه. والدرك الأسفل: الطبقة السفلىٰ من أطباق جهنم، وقد تأول بعض السلف: أن الدرك الأسفل توابيت من نار تطبق عليهم، وقال ابن مسعود: توابيت من حديد تطبق عليهم، والأدراك في اللغة: المنازل. وذكر عن ابن مسعود أنها أيضًا: توابيت من حديد مبهمة لا أبواب لها[1].



(١) أنظر: «تفسير ابن أبي حاتم» ٤/ ١٠٩٨، «تفسير الطبري» ٤/ ٣٣٦-٣٣٧.

١١٦- باب المَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الكَذِبِ

وقَالَ إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يقول: مَاتَ ابن لأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَيْفَ الغُلَامُ؟ فقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَدَأَ نَفَسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ ٱسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ. [انظر: ١٣٠١]

٦٢٠٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَحَدَا الحَادِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ - وَيْحَكَ- بِالْقَوَارِيرِ». [انظر: ٦١٤٩- مسلم: ٢٣٢٣- فتح ١٠/٥٩٣]

٦٢١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ يَعْنِي: النِّسَاءَ. [انظر: ٦١٤٩- مسلم: ٢٣٢٣- فتح ١٠/٥٩٣]

٦٢١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ القَوَارِيرَ». قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي: ضَعَفَةَ النِّسَاءِ. [انظر: ٦١٤٩- مسلم: ٢٣٢٣- فتح ١٠/٥٩٤]

٦٢١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [انظر: ٢٦٢٧- مسلم: ٢٣٠٧- فتح ١٠/٥٩٤]

ثم ساق حديث أَنَسٍ ﷺ: «وَيْحَكَ ٱرْفُقْ بِالْقَوَارِيرِ».

وفي رواية «رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير».

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ يَعْنِي: ضعفة النِّسَاءَ.

وفي رواية: «لا تكسر القوارير».

وحديثه أيضًا: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

الشرح:

(المعاريض): كذا هو في الأصول، وكذا أورده ابن بطال[١]، وأما ابن التين فأورده بلفظ: المعارض، ثم قال: كذا التبويب، والصواب: المعاريض، كما في رواية أبي ذر. وهي من التعريض الذي هو خلاف التصريح، وهو التورية بالشيء عن الشيء.

ومعنىٰ: مندوحة: متسع، يقال: منه: ٱنتدح فلان بكذا ينتدح به ٱنتداحًا؛ إذا ٱتسع به.

وقال ابن الأنباري: يقال: ندحت الشيء: وسعته.

قال الطبري: ويقال: ٱنتدحت الغنم في مرابضها إذا (تبغددت)[٢] واتسعت من البطنة. وانتدح بطن فلان واندحىٰ: يعني: ٱسترخىٰ (واتسع)[٣].

قُلْتُ: فالحاصل أن هٰذِه اللفظة ترجع إلى الفسحة والسعة أي: فيما يستغني به الرجل عند الاضطرار إلى الكذب. وهٰذِه الترجمة ذكرها الطبري بإسناد عن عمر بن الخطاب ﷺ: إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب[٤].

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٣٥٦.

(٢) كذا بالأصل، وفي «تهذيب الآثار» مسند علي ص ١٥٤: (تبددت).

(٣) ساقطة من الأصل. وانظر: «تهذيب الآثار»، مسند علي بن أبي طالب ص ١٥٤.

(٤) «تهذيب الآثار» مسند علي بن أبي طالب ص١٤٤-١٤٥.

وقال الهروي: إنه في حديث عمران بن الحصين[1].

وقوله: (وظن أنها صادقة): أي: بما ورت به من ٱستراحة الحياة وهدوء النفس من تعب العلة وهي صادقة في الذي قصدته. ولم تكن صادقة فيما ظنه أبو طلحة، وفهمه من ظاهر كلامها، ومثل هٰذا لا يسمىٰ كذبًا على الحقيقة.

وقوله في النساء: «القوارير» شبههن بها؛ لأنهن عند حركة الإبل بالحداء وزيادة مشيها به، يخاف عليهن السقوط فيحدث لهن ما يحدث بالقوارير من التكسر. وكذلك قوله: «إنه لبحر». شبه جريه بالبحر الذي لا ينقطع، أي: واسع الجري واسمه مندوب.

فهٰذا كله أصل في جواز المعاريض واستعمالها فيما يحل ويحرم، ونحو هٰذا ما روي عن ابن سيرين أنه قال: كان رجل من باهل عيونًا فرأىٰ بغلة شريح فأعجبته، فقال له شريح: إنها إذا ربضت لم تقم حَتَّىٰ تقام. يعني أن الله تعالىٰ هو الذي يقيمها بقدرته. فقال الرجل: أف أف. يعني: ٱستصغرها. والأف تقال للنتن.

---

(١) حديث عمران بن حصين رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٤/ ٢٨٧، وابن أبي شيبة ٥/ ٢٨٣ (٢٦٠٨٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٥٧)، والطبراني ١٨ (٢٠١)، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ١٩٩، وفي «الشعب» ٤/ ٢٠٣-٢٠٤ (٤٧٩٤) من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين موقوفًا. وهو الصحيح؛ صححه البيهقي، والألباني في تعليقه على «الأدب المفرد» (٨٥٧).
ورواه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٥٦٧، والقضاعي في «مسند الشهاب» ٢/ ١١٩- ١٢٠ (١٠١١)، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ١٩٩ من طريق قتادة عن زرارة بن أوفي عن عمران بن حصين مرفوعًا.
وهو ضعيف؛ ضعفه البيهقي في «الشعب» ٤/ ٢٠٤، والألباني في «الضعيفة» (١٠٩٤).

وذكر الطبري عن الثوري في الرجل يزوره إخوانه وهو صائم، فيكره أن يعلموا بصومه، وهو يحب أن يطعموا عنده، فأي ذَلِكَ أفضل ترك ذَلِكَ أو إطعامهم؟ قال: إطعامهم أحب إلي وإن شاء قام عليهم. وقال: قد أصبت من الطعام، ويقول: قد تغديت. يعني: أمس أو قبل ذَلِكَ(١).

وروي عن النخعي: أنه كان إذا كره أن يخرج إلى الرجل جلس في مسجد بيته ويقول للخادم: قولي له: هو في المسجد. وقال ابن حبيب: ما كان منها علىٰ وجه العذر أو لحياء من سخط أخيك لما بلغه عنك، ونحوه فلا بأس. وحكىٰ عن مالك أنه لا يحب فعل ذَلِكَ.

وقال بعض العلماء: المعاريض شيء يتخلص الرجل بها من الحرام إلى الحلال، فيتحيل بها، وإنما يكره أن يحتال في حق فيبطله أو في باطل حَتَّىٰ يموهه ويشتبه أمره، وقد قال إبراهيم النخعي ومالك: اليمين علىٰ نية الحالف إذا كان مظلومًا، وإن كان ظالمًا فعلىٰ نية المحلوف له.

وفي كتاب ابن حبيب فيمن ألغز في يمينه فما كان في خديعة لنفر من حق عليه فهو آثم ولا يكفر ولا يأثم في غير ذَلِكَ ولا كفارة، ولا أحب له أن يفعل فجعل الأمر إلىٰ نية الحالف، وإن كان في حق، وقد رخص ﷺ في الكذب في ثلاث: إصلاح بين الناس، والرجل يكذب لامرأته، والكذب في الحرب(٢).

فمما يجوز فيه المعاريض: ما روي عن عقبة بن العيزار أنه قال: كنا

---

(١) «تهذيب الآثار» مسند علي ص١٤٥-١٤٦ (٢٤٩).

(٢) رواه مسلم (٢٦٠٥) من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط.

نأتي إبراهيم النخعي وكان مختفيًا من الحجاج، فكنا إذا خرجنا من عنده يقول لنا: إن سئلتم عني وحلفتم فاحلفوا بالله ما تدرون أين أنا ولا لنا به علم ولا في أي موضع هو واعنوا أنكم لا تدرون في أي موضع أنا فيه: قاعد أو قائم، فتكونون قد صدقتم.

قال عقبة: وأتاه رجل فقال: إني آت الديوان، وإني ٱعترضت علىٰ دابة وقد نفقت، وهم يريدون أن يحلفوني بالله أنها هٰذِه التي ٱعترضت عليها، فكيف أحلف؟ قال إبراهيم: ٱركب دابة واعترض عليها. يعني: يظنك راكبًا ثم ٱحلف بالله أنها الدابة التي ٱعترضت تعني بظنك.

وعاتبت إبراهيمَ النخعي ٱمرأتُه في جاريةٍ له وبيده مروحة فقال: أُشْهِدُتكُم أنها لها. وأشار بالمروحة، فلما خرجنا من عنده فقال: علىٰ أي شيء أُشَهدتُكم؟ قالوا: على الجارية. قال: ألم تروني أشير بالمِروحة[1].

وسئل النخعي عن رجل مر بعشار فادعىٰ حقًا فقال: ٱحلف بالمشي إلىٰ بيت الله ماله عندك شيء واعن مسجد حيِّك[2]. وقال رجل لإبراهيم: إن السلطان أمرني أن آتي مكان كذا وكذا، وأنا لا أقدر علىٰ ذَلِكَ المكان فكيف الحيلة؟ قال: قل: والله ما أبصر إلا ما سددني غيري. يعني: إلا ما بصرني ربي[3].

وفي الباب تأليف مفرد لابن دريد (سماه «الملاحن»، فمنه: والله ما سألت فلانًا وما رأيت فلانًا ولا كلمته. أي: ما ضربت رئته وما جرحته.

(١) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» مسند علي ص١٤٠-١٤١ (٢٣٠).

(٢) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» (٢٣١).

(٣) رواه الطبري (٢٣٣).

وبطنت فلانًا: ضربت بطنه. وما أعلمته ولا أعلمني. أي: ما جعلته أعلم أي: ما شققت شفته العليا. وذكر فيه ألفاظًا أخر كثيرة)[1].



(١) من (ص٢).

١١٧- باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَهْوَ يَنْوِي لَيْسَ بِحَقٍّ

[وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ للقبرين: «يُعذبان وما يعذبان في كبير وإنه لكبير»][1]. [انظر: ٢١٦].

٦٢١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، قَالَ ابن شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ». [انظر: ٣٢١٠- مسلم: ٢٢٢٨- فتح ١٠/٥٩٥].

ثم ساق حديث عَائِشَةَ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ».. الحديث.

معنىٰ قوله: «في كبير». يعني: شيء حقير ليسارة التحرز منه.

وقوله: «وإنه لكبير». لورود الشرع بالوعيد فيه إن لم يعف الله. وهٰذا الباب أصل لما تقوله العرب من نفيهم العمل كله إذا ٱنتفت عنه الجودة والإتقان. تقول لمن لم يحكم صنعته: ما صنعت شيئًا، وما قال شيئًا لمن تكلم بحلف من الكلام علىٰ سبيل المبالغة في النفي، ولا يكون ذَلِكَ كذبًا كما قاله ﷺ في الكهان: «ليسوا بشيء». علىٰ ما يأتون به من الكذب، يعني: الذي ليس بشيء وهو خلق موجود. وهٰذا الحديث نص للترجمة.

---

(١) من الأصل وليس في المطبوع من البخاري.

فصل :

وقوله: («فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ»). قال ابن الأعرابي: القر ترديد الكلام في أذن الأبكم حَتَّىٰ يفهمه. ومعنىٰ: قر الدجاجة: أراد صوتها إذا قطعته، يقال: قررت الدجاجة تقر تقريرا وقريرًا، فإذا رددته قُلْتُ: قرقرت قررة وقريرًا. وفي «الصحاح»: قر الحديث في أذنه يقره، كأنه صبه فيها[1]. ضبط بضم القاف. قال الخطابي: ورواه هنا: قر الدجاجة وفيما تقدم «كما تقر القارورة»[2]. قال: لست أبعد أن يكون الصواب في الرواية: قر الزجاجة ليلائم القارورة، ومعنىٰ وإن صحت القارورة فمعناه: صوت الدجاجة من قرت الدجاجة تقر قرًا وقرورًا، و(قرقرت)[3]: إذا قطعت صوتها. والذي تقدم عن ابن الأعرابي أنها الترديد، وروى الفربري عن أبي عبد الله: قر الدجاجة. بكسر القاف، كأنه حكاية صوتها[4]. والمعروف في اللغة: أن الدجاجة بفتح الدال، وذكر ابن السكيت الكسر[5]، وقد أسلفنا الفتح أيضًا، وبين ﷺ أن إصابة الكاهن إنما هي من طريق ٱستراق السمع، قال الداودي: وفيه: دليل أنه إذا ٱختلط شاة حية وميتة، أن أكلهما لا يحل.



(١) «الصحاح» ٢/ ٧٩٠.

(٢) سلف برقم (٣٢٨٨).

(٣) في الأصل: (قورقرت).

(٤) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٢١٧-٢٢١٨.

(٥) «إصلاح المنطق» ص١٦٢.

١١٨- باب رَفْعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ

وَقَـوْلِـهِ: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾﴾ [الغاشية: ١٧-١٨] وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. [انظر: ٤٤٥١]

٦٢١٤- حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الوَحْيُ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا المَلَكُ الذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَىٰ كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**». [انظر: ٤-مسلم: ١٦١- فتح ١٠/٥٩٥]

٦٢١٥- حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠]. [انظر: ١١٧- مسلم: ٧٦٣- فتح ١٠/٥٩٦]

ثم ساق حديث جَابِرِ بْنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الوَحْيُ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا المَلَكُ الذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَىٰ كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**». (وقد سلف أول الكتاب)[1].

وحديث ابن عَبَّاسٍ: بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ورسول الله ﷺ عِنْدَهَا، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ:

---

(١) من (ص٢).

﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، إلىٰ قوله ﴿لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. (وقد سلف في الصلاة)(١).

الشرح:

الإبل: لا واحد لها من لفظها وتسكن الباء؛ تخفيفًا، قال ابن عباس وغيره: هي التي يحمل عليها، وليس شيء يحمل عليه وهو بارك إلا الإبل، وفي ذَلِكَ آية، وقيل: هي القطع العظيمة من السحاب.

فصل:

وأتى البخاري بما ذكر حجة علىٰ من قال: لا ينبغي النظر إلى السماء تخشعًا وتذللًا، وهو بعض الزهاد، روي عن عطاء السلمي: أنه مكث أربعين سنة لا ينظر إلى السماء، فحانت منه نظرة فخر مغشيًّا عليه، فأصابه فتق في بطنه، وذكر الطبري عن إبراهيم التيمي: أنه كره أن يرفع البصر إلى السماء في الدعاء، قال الطبري: ولا أؤثم فاعله إذا لم يأت فيه نهي، وإنما نهي عن ذَلِكَ المصلي في دعاء كان أو غيره. والحجة في الكتاب والسنة الثابتة بخلاف هذا فلا معنىٰ له.

ولأبي داود من حديث (ابن)(٢) إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن عمر بن عبد العزيز، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه: كان ﷺ إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه إلى السماء(٣).

(وقد سلف حديث أنس في النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة في باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة(٤).

---

(١) من (ص٢).
(٢) في (ص٢): (أبي).
(٣) أبو داود (٤٨٣٧).
(٤) سلف برقم (٧٥٠).

وفي مسلم مثله من حديث جابر بن سمرة، ومن حديث أبي هريرة في الدعاء[1]، وفيه من حديث أبي موسىٰ: كان رسول الله ﷺ كثيرًا ما يرفع بصره إلى السماء، فقال: «**النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتت السماء ما توعد وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبتُ أتىٰ أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمنةٌ لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتىٰ أمتي ما يوعدون**»[2][3].



(١) مسلم (٤٢٨)، (٤٢٩) كتاب: الصلاة، باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

(٢) مسلم (٢٥٣١) كتاب: فضائل الصحابة، باب: بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه.

(٣) من (ص٢).

١١٩- باب مَن نَكتَ العُودِ فِي المَاءِ وَالطِّينِ

٦٢١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ المَاءِ وَالطِّينِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ [لَهُ] وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَذَهَبْتُ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا عُمَرُ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ -وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ- فَقَالَ: «افْتَحْ [لَهُ] وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَىٰ بَلْوَىٰ تُصِيبُهُ أَوْ تَكُونُ». فَذَهَبْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ. قَالَ اللهُ المُسْتَعَانُ. [انظر: ٣٦٧٤- مسلم: ٢٤٠٣- فتح ١٠/٥٩٧]

ذكر فيه حديث أَبِي مُوسَىٰ ؓ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رسول الله ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، وَفِي يَدِ رسول الله ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ المَاءِ وَالطِّينِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ، فَقَالَ: «افْتَحْ له وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ».. الحديث. فذكر عمر وعثمان أيضًا.

والحائط: البستان سمي بذلك؛ لأجل الحائط المبني حوله، حوطه عليه، وحيطان: أصله حوطان، فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها.

وقوله: (يضرب به). وفي الباب الآتي: فجعل ينكت في الأرض بعود، وهو بمعنى الأول، إذ هو الضرب بالقضيب فيؤثر فيها، وهو ثلاثي مضموم الكاف، قاله ابن التين: وهذِه عادة العرب أخذ المخصرة والعصىٰ والاعتماد عليها عند الكلام والمحافل والخطبة، وهو مأخوذ من أصل كريم ومعدن شريف، ولا ينكرها إلا جاهل، وقد جمع الله تعالىٰ لموسىٰ ؈ في عصاه من البراهين العظام ما آمن به السحرة المعاندون، واتخذها سليمان بن داود لخطبته موعظة وطول

صلاته، وكان ابن مسعود صاحب عصا رسول الله ﷺ وعنزته، وكان ﷺ يخطب بالقضيب، وكفىٰ بذلك دليلًا علىٰ شرف حال العصا، وعلىٰ ذَلِكَ الخلفاء والخطباء، وذكر أن الشعوبية تنكر علىٰ خطباء العرب أخذ المخصرة والإشارة بها على المعاني وهم طائفة تبغض العرب وتذكر أمثالِها وتفضل عليها العجم، وفي ٱستعمال الشارع المخصرة الحجة البالغة علىٰ من أنكرها. وسلف عنه ﷺ أنه طاف يستلم الركن بمحجن، وهي عصا محنية الرأس.

وقال مالك: كان عطاء بن يسار يمسك المخصرة يستعين بها، وكانت العصا لا تفارق سليمان بن داود في مصافاته، وقال مالك: كان عطاء بن يسار يمسك المخصرة يستعين بها[1]. والرجل إذا كبر لم يكن مثل الشباب يتقوىٰ بها عند قيامه، وقد كان الناس إذا جاءهم المطر خرجوا بالعصي يتوكئون عليها، حَتَّىٰ لقد كان الشباب يحبسون عصيهم، وربما أخذ ربيعة العصا من بعض من يجلس إليه حَتَّىٰ يقوم.



(١) في هامش الأصل: تقدم قريبًا ما نقل مالك عن عطاء.

١٢٠- باب الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الأَرْضِ

٦٢١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ الأَرْضَ بِعُودٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ». فَقَالُوا: أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ. ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥﴾». الآيَةَ [الليل: ٥]. [انظر: ١٣٦٢- مسلم: ٢٦٤٧- فتح ١٠/٥٩٧]

ذكر فيه حديث عَلِيٍّ ﷺ: كُنَّا مَعَ رسول الله ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ الأَرْضَ بِعُودٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ». فَقَالُوا: أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ». ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥﴾. الآيَةَ [الليل: ٥]

وقد سلف في الباب قبله الكلام علىٰ نكت. وقوله: «(اعملوا»). إلىٰ آخره فيه: أن الله هو الموفق للأعمال، واحتجاجه بالآية: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥﴾ [الليل: ٥] قيل: هو أبو بكر الصديق ﷺ؛ وذلك أنه اشترىٰ جماعة كانوا عند المشركين. وقوله: ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ [الليل: ٦] قيل: الخلف. وقيل: الجنة. وقيل: لا إله إلا الله[1].



(١) انظر: «تفسير الطبري» ١١/٦١٢، ٦١٤.

١٢١- باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ

٦٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتِ ٱسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجَرِ -يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ- حَتَّىٰ يُصَلِّينَ؟ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ». [انظر: ١١٥- فتح ١٠/٥٩٨]

وَقَالَ ابن أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ.

٦٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ -وَهْوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ فِي العَشْرِ الغَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ- فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ العِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ الذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَىٰ رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». قَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ!. وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا. قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابن آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا». [انظر: ٢٠٣٥- مسلم: ٢١٧٥- فتح ١٠/٥٩٨]

ذكر فيه حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتِ ٱسْتَيْقَظَ رسول الله ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتْنَةِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجَرِ -يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ- حَتَّىٰ يُصَلِّينَ؟ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ».

وَقَالَ ابن أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لرسول

الله ﷺ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ.

وحديث صَفِيَّةَ رضي الله عنها أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ في اعتكافه .. الحديث، وفيه: فقالا: سبحان الله يا رسول الله.

والمراد بالخزائن: الغنائم والمال؛ وذلك منه تعالى اختبار أو ابتلاء، والمراد بإنزال الفتن: ما قدر أن يكون منها. وقوله: «**من يوقظ صواحب الحجر؟**» يريد: حَتَّىٰ يصلين كما سلف. وقيل: ليسمعن الموعظة. وسلف الكلام في: «**رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة**». هل المراد الثوب الذي لا يواري ما تحته، أو الرقيق الصفيق الذي يصف المحاسن، أو كاسية من النعم عارية من الشكر، أو يكشفن بعض أجسادهن ويشددن الخمر من ورائهن فتكشف صدورهن؟ وقال الداودي أي: يعجل لها طيباتها وحسناتها.

وهذا الحديث مطابق لما بوب له؛ فإن فيه: فقال: «**سبحان الله**». وأما ابن (السكن)[1] فلم يبوب له وأدخله فيما مضىٰ قبله، وقيل: سئل[2] بعض العلماء عن مناسبته، فأجاب بأنه هو كمعنى الحديث الذي قبله الموافق للترجمة بالقدر السابق علىٰ كل نفس، وكتاب (مقعدها)[3] من الجنة والنار في أم الكتاب وبقوله: «**ماذا أنزل الليلة من الفتن؟**» يحذر أسباب القدر بالتعرض للفتن الذي بالغ في التحذير منها بقوله: «**القاتل والمقتول في النار**»[4]. فلما ذكر أن لكل نفس مقعدها من ذَلِكَ أكد التحذير منها؛ فإن ذكر النار بأقوىٰ أسبابها وهي

---

(١) في (ص٢): (التين).

(٢) في هامش الأصل: يعني المهلب، قال ابن بطال: سألته عنه.

(٣) في الأصل: مقعد والمثبت موافق للسياق.

(٤) سلف برقم (٣١) كتاب: الإيمان، من حديث أبي بكرة.

الفتن والتعصب فيها والمقاتلة على الولاية وما يفتح علىٰ أمته من الخزائن التي تُطغي وتبطر. وليس عليه تقصير في أن أدخل ما يوافق الترجمة ثم أتبعه بما قوىٰ معناه ولا حاجة إلىٰ ذَلِكَ كما أسلفناه.

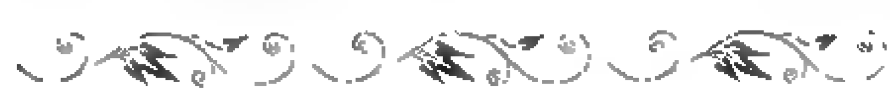
فصل:

والتكبير والتسبيح معناهما: تعظيم الله وتنزيهه من السوء، واستعمال ذَلِكَ عند التعجب واستعظام الأمور حسن.

وفيه: إراضة اللسان على الذكر، وذلك من أفضل الأعمال.

فصل:

والمراد بالغوابر من حديث صفية: البواقي. وقوله: (فقام معها يقلبها). أي: يصرفها، وهو ثلاثي. و«رسلكما»: -بكسر الراء (وفتحها)[1]- أي: علىٰ هينتكما، أي: اتئدا. وقوله: (ثم نفذا) أي: مضيا مسرعين من قولهم: نفذ السهم من الرمية. وقوله: (وكَبُرَ عليهما). أي: عظم، مثل قوله: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً﴾ [الكهف: ٥].



(١) من (ص٢).

١٢٢- باب (النَّهْيِ عَنِ)[١] الخَذْفِ

٦٢٢٠- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ الأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَا يَنْكَأُ العَدُوَّ وَإِنَّهُ يَفْقَأُ العَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ». [انظر: ٤٨٤١- مسلم: ١٩٥٤- فتح ١٠/ ٥٩٩]

ذكر فيه حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ -بالغين المعجمة ثم فاء- المُزَنِيِّ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَا يَنكي العَدُوَّ وَإِنَّهُ يَفْقَأُ العَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ».

(هذا الحديث سلف في الصيد، والذبائح)[٢][٣].

والخذف -بالخاء والذال المعجمتين-: الرمي بالحصىٰ. (وعبارة ابن بطَّال)[٤]: بالسبابة والإبهام، قال: وأكثر ذَلِكَ في الرمي بالحجر، ومنه حصى الخذف في الحج. وإنما نهىٰ عنه؛ للأذىٰ كما ذكر، وهو مثل قوله للذي مر في المسجد بالنبل: «أمسك بنصالها»[٥] وهذا من الآداب[٦]. «ولا ينكي»[٧] غير مهموز ويفقأ مهموز.



(١) ليست في الأصل والمثبت من «اليونينية» ٨/ ٤٩.
(٢) سلف برقم (٥٤٧٩).
(٣) من (ص٢).
(٤) من (ص٢).
(٥) سلف برقم (٤٥١) من حديث جابر.
(٦) «شرح ابن بطال» ٩/ ٣٦٤-٣٦٥.
(٧) ورد بهامش الأصل: حاشية: الأشهر أنه غير مهموز بل معتل.

١٢٣- باب الحَمْدِ لِلْعَاطِسِ

٦٢٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هذا حَمِدَ اللهَ، وهذا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ». [٦٢٢٥- مسلم: ٢٩٩١- فتح ١٠/٥٩٩]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ ﷺ عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ رسول الله ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هذا حَمِدَ اللهَ، وهذا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ».

(هذا الحديث أخرجه مسلم آخر «الصحيح» وغيره، والنسائي في «اليوم والليلة»(١)، قال الترمذي: حسن صحيح)(٢)(٣).

وعطس: بفتح الطاء في الماضي، وبالضم والكسر في مستقبله، وهذا الذي عليه العلماء أنه يشمت من حمد دون من لم يحمد، وقال مالك: فإن بعَد منك وسمعت من يليه يشمته فشمته(٤).

والتشميت: بالمعجمة والمهملة، قاله الخليل(٥) وثعلب(٦) وأبو عبيد(٧) وغيرهم، قال ثعلب: والاختيار بالمهملة؛ لأنه مأخوذ من السمت وهو القصد و(المحجة)(٨).

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» ٦/ ٦٤ (١٠٠٥٠).
(٢) «سنن الترمذي» (٢٧٤٢).
(٣) من (ص٢).
(٤) أنظر: «المنتقى» ٧/ ٢٨٥.
(٥) كتاب «العين» ٧/ ٢٤٠، مادة [سمت].
(٦) «مجالس ثعلب» ١/ ١٥٦، ٤٢٠.
(٧) «غريب الحديث» ١/ ٣٠٦.
(٨) في الأصل: (الجحود).

وقال أبو عبيد: الشين في كلامهم أعلىٰ وأكثر[1].

قال أبو عبد الملك: يجوز بالمهملة، وهو أفصح، يقال: سمت الإبل في المراعي إذا ٱجتمعت. فالمعنىٰ: جمع الله شملك، وهٰذا ذكره بعض أهل اللغة في المعجمة، وقال قوم: معناهما واحد، وهو من القصد، والعرب تبدل السين من الشين. قالوا: جاحشته وجاحسته أي: زاحمته، فالمعنىٰ: دعوت بالهدىٰ والاستقامة علىٰ سمت الطريق، وقيل: هو من الشماتة؛ وذلك لأنك إذا قُلْت له: رحمك الله، فقد أدخلت على الشيطان ما يسخطه فيسر العاطس بذلك، وقيل: معناه: أبعد الله عنك الشماتة، وجنبك ما سمت به عليك، قاله ثعلب.



(١) «غريب الحديث» ١/ ٣٠٦.

١٢٤- باب تَشْمِيتِ العَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ

فِيهِ أَبُو هُرَيرَةَ. [انظر: ٣٢٨٩، ٦٢٢٤].

٦٢٢٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ: وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ -أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ- وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالمَيَاثِرِ. [انظر: ١٢٣٩- مسلم: ٢٠٦٦- فتح ١٠/٦٠٣]

هو بالمهملة والمعجمة كما مر، وهو الدعاء كل داع لأحد بخير، فهو مشمت. ثم ساق حديث البَرَاءِ السالف: أَمَرَنَا رسول الله ﷺ بِسَبْعٍ: وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وعدها سبعًا وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ -أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ- وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالمَيَاثِرِ.

وفيه: التشميت، ولا ذكر للحمد فيه، وكأن البخاري لما ذكر حديث أنس في الباب قبله، وأشار بحديث أبي هريرة إليه، فكأنه نبه أن حديث البراء مخصوص بمن حمد. ولا حاجة بنا إلىٰ أن يقال: إن هذا من الأبواب التي عاجلته المنية قبل تهذيبها. كما ادعاه ابن بطال[1].

وقوله: (واتباع الجنازة). هو بتشديد التاء، افتعل من تبع، ومعناه: مَشَيْتُ خَلْفَها، أو مَرَّتْ بِهِ، فَمَضَيْتُ مَعَهَا، وكذلك تبع وأتبع رباعي إذا سبقك فلحقته، والجنازة: بفتح الجيم وكسرها لغتان، قيل: الفتح للميت، والكسر للسرير، وقيل: عكسه.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٣٦٦.

١٢٥- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ العُطَاسِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ

٦٢٢٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَحَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاوُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا. ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». [انظر: ٣٢٨٩- مسلم: ٢٩٩٤- فتح ١٠/٦٠٧]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَحَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاوُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا. ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».



١٢٦- باب إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ؟

٦٢٢٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ لله. وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ -أَوْ صَاحِبُهُ-: يَرْحَمُكَ اللهُ. فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**». [فتح ١٠/٦٠٨]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ لله. وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ -أَوْ صَاحِبُهُ-: يَرْحَمُكَ اللهُ. فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**».



١٢٧- باب لَا يُشَمَّتُ العَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ الله

٦٢٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَمَّتَّ هذا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي. قَالَ: «إِنَّ هذا حَمِدَ اللهَ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللهَ». [انظر: ٦٢٢١- مسلم: ٢٩٩١- فتح ١٠/٦١٠]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ ﷺ: عَطَسَ رَجُلَانِ .. الحديث، وقد سلف.



١٢٨- باب إِذَا (تثاءب)[1] فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

٦٢٢٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». [انظر: ٣٢٨٩- مسلم: ٢٩٩٤- فتح ١٠/٦١١]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ رسول الله ﷺ . . الحديث السالف، والمحبة والكراهة ينصرفان علىٰ سببهما، وذلك أن العطاس يكون مع خفة البدن وانفتاح السدد والتثاؤب يغلب عند الامتلاء، وسببه: الإكثار من المأكل والتخليط فيه، فيكسل المرء عن فعل الخير. والتثاؤب: مهموز، مصدر تثاءب، ولا تقل: تثاوب.

فصل:

قوله: «فحق». أي: متأكد، كما قال ﷺ: «من حق الإبل أن تحلب على الماء»[2]. أي: أنه حق في كرم المواساة، لا فرض؛ لاتفاق أئمة الفتوىٰ علىٰ أنه لا حق في المال سوى الزكاة، وقيل: إنه فرض كفاية، إذا شمت واحد سقط عن الباقين. قاله أبو سليمان[3]، وحكي عن مالك

---

(١) كذا في الأصول، وفي اليونينية ٨/ ٥٠: (تثاوب)، وفي هامشها: تثاءب، وعليها أبي ذر عن المستملي والحموي.

(٢) سلف برقم (٢٣٧٨) كتاب: المساقاة، باب: حلب الإبل على الماء ورواه مسلم برقم (٩٨٧) كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٢٢٦.

كالسلام[(١)].

وقال أهل الظاهر: هو واجب متعين علىٰ كل من سمع حمد العاطس. واحتجوا بهٰذا الحديث، وذكر الداودي عن مالك: أن كل من سمعه يشمته، والذي في «المعونة»[(٢)]: ينبغي ذَلِكَ، وهو دال علىٰ أنه أمر إِرْشَادٍ وَنَدْبٍ.

فصل:

«فإذا قال: يرحمك الله. فليقل: يهديكم الله، ويصلح بالكم» واختلف في ٱختيار قول العاطس عند عطاسه، وفيما يقوله له المشمت، وفيما يرد به العاطس: فمذهب ابن عباس وابن مسعود والنخعي ومالك: الحمد لله؛ علىٰ ما في هٰذا الحديث. وروي عن ابن عمر[(٣)] وأبي هريرة[(٤)]: الحمد لله علىٰ كل حال. وقال ابن عمر: هكذا علَّمنا رسول الله ﷺ. وروي عن أم سلمة: عطس رجل في جانب بيت رسول الله ﷺ، فقال: الحمد لله. ثم عطس آخر، فقال: الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه. فقال ﷺ: **«ارتفع هٰذا علىٰ هٰذا تسع عشرة درجة»** وقيل: هو بالخيار في ذَلِكَ كله.

قال الداودي: قيل: إن العاطس إذا قال: الحمد لله فقط، قالت الملائكة: رب العالمين، وإن زاد: رب العالمين شمتته. وصوب الطبري التخيير في ذَلِكَ كله، وفعله السلف الصالحون فلم ينكر بعضهم من ذَلِكَ شيئًا علىٰ بعض.

---

(١) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٧/ ٢٨٦.

(٢) «المعونة» ٢/ ٥٧٥.

(٣) رواه الترمذي (٢٧٣٨).

(٤) رواه أبو داود (٥٠٣٣).

وأما ما يقول المشمت، فقيل: يرحمك الله؛ علىٰ ما في الحديث، روي ذَلِكَ عن أنس، ورواية عن ابن مسعود، وهو مذهب مالك وغيره، ورویٰ عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال: «لما فرغ الله من خلق آدم عطس آدم، فألقىٰ عليه الحمد، فقال له تعالىٰ: يرحمك ربك». وروي عن إبراهيم قال: كانوا يعمُّون بالتشميت والسلام، وكان الحسن يقول: الحمد لله يرحمكم الله، وعن ابن مسعود وابن عمر وسالم وإبراهيم: يرحمنا الله وإياكم.

وأما ما يرد به العاطس، فعند مالك والشافعي لفظان: يهديكم الله ويصلح بالكم، وروي عن أبي هريرة والثاني: يغفر الله لكم. قال في «المعونة»: والأول أفضل؛ لهٰذا الحديث؛ ولأن الهداية أفضل من المغفرة؛ لأنها قد تكون بلا ذنب بخلاف المغفرة[1]. وقال في «تلقينه»: الثاني أحسن. وقيل عن الشعبي: يهديكم الله.

وروي عن ابن مسعود وابن عمر وأبي وائل والنخعي والكوفيين أنهم أنكروا الأول، واحتجوا بحديث أبي موسىٰ أن اليهود كانوا يتعاطسون عند رسول الله ﷺ رجاء أن يقول: يرحمكم الله، فيقول ذَلِكَ[2]. قيل: وإنما هٰذا يدعىٰ به لغير مسلم. وهٰذا الحديث حجة عليهم. قال الطبري: ولا وجه لقولهم. واحتج عليهم الطحاوي بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ [النساء: ٨٦] الآية، فإذا قال جواب (يرحمك الله): يغفر الله لكم، فقد رد مثل ما حياه، وإذا رد: بـ (يهديكم الله) إلىٰ آخره، فقد رد أحسن؛ لأن المغفرة ستر الذنوب، والرحمة ترك

---

(١) «المعونة» ٢/ ٥٧٦.

(٢) رواه أبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩).

العقاب عليها؛ ومن هدي بَعُد من الذنوب، ومن أصلح باله فحاله فوق حال (المغفور)[١] له، فكان ذَلِكَ أولىٰ[٢]، والبال: الحال تقول: ما بالك أي: ما حالك؟

فصل:

إنما لم يشمت الآخر؛ تأديبًا، ولم يأمره بالحمد؛ ليشمته؛ لعله رآه أبلغ في الموعظة، وقد قيل: إن من سبق العاطس بالتحميد أمن من وجع الضرس، وقيل: الخاصرة[٣]. وذكر عن بعض العلماء أنه قال لمن لم يحمد: كيف يقول العاطس؟ فقال: الحمد لله. قال: يرحمك الله.

فصل:

قد جاء في آخر الحديث معنىٰ كراهية التثاؤب؛ وهو من أجل ضحك الشيطان منه، فواجب إخزاؤه وزجره برد التثاؤب، كما أمر به الشارع، بأن يضع يده علىٰ فيه.

فصل:

قال ابن القاسم: رأيت مالكًا إذا تثاءب يضع يده علىٰ فيه، وينفث في غير الصلاة، وما أدري ما نعمله في الصلاة. قال في «المستخرجة»: كان لا ينفث فيها. قال: قُلْتُ: ليس ذَلِكَ في الحديث. قُلْتُ: بل، في الترمذي من حديث أبي هريرة: «فليضع يده علىٰ فيه»[٤].

---

(١) في الأصل: (المقول) والمثبت من «مختصر ٱختلاف العلماء».

(٢) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٣٩٠.

(٣) جاء في هامش الأصل: جاء ذلك في حديث -أعني الخاصرة- وقد أخرجه شيخنا العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» فقال: ...

(٤) الترمذي (٢٧٤٦).

وفي مسلم في آخر «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري: «فليمسك بيده علىٰ فيه»[1]. وبوب له البخاري ولم يأت فيه بحديث: «فيه»، ولعله فهمه من قوله: «فليرده ما ٱستطاع». فهو من رده، وقد قال: «ضحك منه الشيطان». وفي آخر: «فإن الشيطان يدخل». فإذا كان وضع اليد مانعًا من دخوله ومن ضحكه من جوفه، كان فيه رد لموجب التثاؤب، وكأنه رد التثاؤب نفسه.

فصل :

ومعنىٰ إضافة التثاؤب إلى الشيطان: إضافة رضىٰ وإرادة أنه يحب أن يرىٰ تثاؤب الإنسان؛ لأنها حال المثلبة وتغيير لصورته، فيضحك من جوفه، لا أن الشيطان يفعل التثاؤب في الإنسان؛ لأنه لا خالق للخير والشر غير الله. وفي أبي داود: «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده علىٰ فيه؛ فإن الشيطان يدخل»[2]. فكل ما جاء من الإضافة إلى الشيطان فعلىٰ معنىٰ إضافة رضىٰ وإضافة وسوسة.

فائدة: من علامات النبوة عدم التثاؤب، روي عن سلمة بن عبد الملك بن مروان: ما تثاءب نبي قط، ألا وإنها لمن علامات النبوة. (وفي «تاريخ البخاري» مرسلًا: أنه ﷺ كان لا يثأب)[3].

آخر كتاب البر والصلة[4] بحمد الله ومنه



(١) مسلم (٢٩٩٥)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: تشميت العاطس.

(٢) أبو داود (٥٠٢٦). (٣) من (ص٢).

(٤) آخر كتاب: الأدب، الذي فيه: باب البر والصلة. وقد تقدم تعليق سبط علىٰ قول المصنف (كتاب البر والصلة) صفحة ٣٢١ عند حديث (٦٠١٤).

محتويات المجلد الثامن والعشرون

كِتَابُ الأَدَبِ

كِتَابُ البِرِّ والصِّلَةِ



تقسيم مجلدات الكتاب على كتب البخاري

المجلد الثاني عشر

باقي كتاب الحج

٢٦- ك الْعُمرَةِ (١٧٧٣-١٨٠٥)

٢٧- ك المُحْصَر (١٨٠٦-١٨٢٠)

٢٨- ك جزاء الصيد (١٨٢١-١٨٦٦)

٢٩- فَضَائِل الْمَدْينَةِ (١٨٦٧-١٨٩٠)

المجلد الثالث عشر

٣٠- كِتَابُ الصَّوْمِ (١٨٩١-٢٠٠٧)

٣١- صَلاَةِ التَّرَاوِيح (٢٠٠٨-٢٠١٣)

٣٢- كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدِرِ (٢٠١٤-٢٠٢٤)

٣٢- ك الاِعْتِكَافِ (٢٠٢٥-٢٠٤٦)

المجلد الرابع عشر

٣٤- كتاب البيوع (٢٠٤٧-٢٢٣٨)

٣٥- كِتَابُ السَّلَمِ (٢٢٣٩-٢٢٥٦)

المجلد الخامس عشر

٣٦- كِتَاب الشُّفْعَةِ (٢٢٥٧-٢٢٥٩)

٣٧- ك الإِجَارَةِ (٢٢٦٠-٢٢٨٦)

٣٨- ك الْحَوَالاتِ (٢٢٨٧-٢٢٨٩)

٣٩- كتاب الكفالة (٢٢٩٠-٢٢٩٨)

٤٠- كِتَاب الْوَكَالَةِ (٢٢٩٩-٢٣١٩)

٤١- الحَرْثِ والمُزَارَعَةِ (٢٣٢٠-٢٣٥٠)

٤٢- كِتَابُ المُسَاقَاة (٢٣٥١-٢٣٨٢)

٤٣- كِتَابُ الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ والْحَجْرِ والتَّفْلِيسِ (٢٣٨٥-٢٤٠٩)

٤٤- ك الخصومات (٢٤١٠-٢٤٢٥)

٤٥- ك في اللقطة (٢٤٢٦-٢٤٣٩)

٤٦- كِتَابُ المظَالِم. (٢٤٤٠-٢٤٨٢)

المجلد السادس عشر

باقي كتاب المظالم

٤٧- كتاب الشركة (٢٤٨٣-٢٥٠٧)

٤٨- كتاب الرهن (٢٥٠٨-٢٥١٦)

٤٩- كتاب العتق (٢٥١٧-٢٥٥٩)

٥٠- كتاب المكاتب (٢٥٦٠-٢٥٦٥)

٥١- كتاب الهبة (٢٥٦٦-٢٦٣٦)

٥٢- ك الشهادات (٢٦٣٧-٢٦٨٩)

المجلد السابع عشر

٥٣- كتاب الصلح (٢٦٩٠-٢٧١٠)

٥٤- ك الشروط (٢٧١١-٢٧٣٧)

٥٥- كتاب الوصايا (٢٧٣٨-٢٧٨١)

٥٦- كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ (٢٧٨٢-٢٨٥٧)

المجلد الثامن عشر

باقي الجهاد

٥٧- ك فَرْضِ الْخُمُسِ (٣٠٩١-٣١٥٥)





التوضيح

لشرح

الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بـ ابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

المجلد التاسع والعشرون

تحقيق

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

بإشراف

خالد الرباط ‏ ‏ ‏ ‏ جمعة فتحي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر


بسم الله الرحمن الرحيم

التوضيح

إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

الطبعة الأولى / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة

دار النوادر لصاحبها ومديرها العام نور الدين طالب

سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

فريق العمل في تحقيق وإخراج

كتاب التوضيح

في

دار الفلاح

الفيوم

بإشراف

خالد محمود الرباط — جمعة فتحي عبد الحليم

التحقيق والمقابلة والتعليق

وائل إمام عبد الفتاح — أحمد فوزي إبراهيم

حسام كمال توفيق — خالد مصطفى توفيق

عصام حمدي محمد — عبد الله أحمد فؤاد

ربيع محمد عوض الله — أحمد روبي عبد العظيم

أحمد عويس جنيد — هاني رمضان هاشم

محمد زكريا يوسف - سامح محمد عيد - سعيد عزت عيد

عادل أحمد محمود — طه مصطفى أمين — عماد مصطفى أمين

محمد عبد الفتاح علي — محمد أحمد عبد التواب — مصطفى عبد الحميد الأصلاني

٧٩

كِتَابُ الاِسْتِئْذَانِ



٧٩- كتاب الاستئذان

هٰذا الكتاب ذكره ابن بطال في شرحه قبل كتاب اللباس، بعد المرتدين والمحاربين[1]، ولا أدري كيف فعل ذلك!



(١) وقع كتاب الاستئذان عند ابن بطال في ٩/ ٥-٧٦، قبل كتاب: اللباس ٩/ ٧٧-١٨٧، وبعد كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم في ٨/ ٥٦٩-٥٩٩.

١- باب: (بدء)(١) السَّلَامِ

٦٢٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: ٱذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَىٰ أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ المَلَائِكَةِ جُلُوسٍ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ. فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ. فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ». [انظر: ٣٣٢٦- مسلم: ٢٨٤١- فتح ١١/ ٣]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: ٱذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَىٰ أُولَئِكَ، نفرٍ مِنَ المَلَائِكَةِ جُلُوسٍ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ. فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ. فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ».

الشرح:

معنىٰ بدء السلام: أول ما شرع، وقوله: («خلق الله آدم علىٰ صورته») الهاء في صورته تعود علىٰ آدم، وقيل: علىٰ مَضْرُوب في وجهه، وقيل: علىٰ الله، فمن قال بالأول ٱحتج بأنه أقرب مذكور إلى الضمير، ويكون فائدة ذلك إتمام نعم الله علىٰ أبينا آدم ﷺ؛ لما فضله الله به من خلقه بيده، وسجود الملائكة له وأنه لم يعاتبه كغيره، وذلك أن في الخبر: لما أخرج من الجنة أخرج معه الحية والطاوس، فعاقب الحية

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص٢) واليونينية ٨/ ٥٠: (بدو) وفي هامشها: (بدء) عن أبي ذر مصححًا.

بأن سود خلقها وسلبها قوائمها وجعل أكلها من التراب، وشوه خلق رجلي الطاوس، وأبقىٰ آدم علىٰ هيئته[١].

ففائدة التعريف: الفرق بينه وبين المخرج معه، وقيل: فيه إبطال قول الدهرية أنه لم يكن إنسان إلا من نطفة، ولا نطفة إلىٰ من إنسان، ليس لذلك أول ولا آخر، فعرفنا الشارع تكذيبهم، وأن أول البشر آدم خلق علىٰ صورته لم يخلق من نطفة، ولا من تناسل، ولا كان طفلًا، ولا سكن رحمًا، وقيل: لأن الله خلقه من غير أن كان ذلك علىٰ تأثير طبع ولا عنصر؛ إبطالا لقول الطبائعيين أن آدم خلق من فعل الطبع وتأثيره.

وذكر ابن فورك[٢] أن أظهر التأويل في ذلك أن الحديث خرج علىٰ سبب، وذلك أنه ﷺ مرَّ علىٰ رجل يضرب ابنه أو عبده في وجهه لطمًا، ويقول: قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك. فقال ﷺ: «**إذا ضرب أحدكم عبده فليتق الوجه؛ فإن الله خلق آدم علىٰ صورته**»[٣]. فزجره عن ذلك؛ لأنه قد يسب الأنبياء والمؤمنين، وخصَّ آدم بالذكر؛ لأنه الذي ٱبتدئت خلقة (وجهه)[٤] على الحد الذي يخلق عليها سائر ولده، قالها علىٰ هٰذا الوجه كناية عن المضروب في وجهه، فنقل بعضهم هٰذِه القصة مع هٰذِه اللفظة.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٢١٦ (٨٩٢)، ومن طريقه الطبري في «تفسيره» ١/ ٢٧٣ (٧٤٢) عن وهب بن منبه، قوله، وليس فيه ذكر الطاوس، وكذا رواه الطبري (٧٤٣) عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) «مشكل الحديث» ص٤٦.

(٣) رواه مسلم برقم (٢٦١٢/ ١١٢).

(٤) في الأصل: (ووجهه)، والمثبت من «مشكل الحديث» ص٤٧.

وأضعف الوجوه أن تكون الهاء كناية عن الله من قبل أن الضمير يعود إلىٰ أقرب مذكور إليه، إلا أن تدل دلالة علىٰ خلاف ذلك، وعلىٰ هٰذا التأويل معنى الصورة معنى الصفة، كما يقال: عرفني صورة هٰذا (الآدمي)[١]، أي: صفته ولا صورة للأمر على الحقيقة، (إلا علىٰ معنى الصفة)[٢] ويكون تقدير التأويل: أن الله خلق آدم علىٰ صفته، أي: خلقه حيًّا عالما سميعًا بصيرًا متكلمًا مختارًا مريدًا، فعرفنا بذلك إسباغ نعمة الله عليه وتشريفه بهٰذِه الخصال.

ونظرنا في الإضافة إلىٰ الله فوجدناها علىٰ وجوه: منها: إضافة الفعل كما يقال: خلق الله، وأرض الله، وسماء الله. وإضافة الملك كما يقال: رزق الله، وعبد الله. وإضافة ٱختصاص وتنويه بذكر المضاف إليه كقولهم: الكعبة بيت الله. وكقوله: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾ [الحجر: ٢٩] ووجه آخر من الإضافة نحو قولهم: كلام الله وعلمه وقدرته. وهي إضافة ٱختصاص من طريق القيام به، وليس من جهة الملك والتشريف، بل ذلك علىٰ معنىٰ أن ذاته [غير][٣] متعرية منها قيامًا بها ووجودًا، ثم نظرنا إلىٰ إضافة الصورة إلىٰ الله تعالىٰ، فلم يصح أن يكون وجه إضافتها إليه علىٰ نحو إضافة الصفة إلى الموصوف بها، من حيث تقوم به؛ لاستحالة أن يقوم بذاته حادث، فبقي من وجوه الإضافة: الملك والفعل والتشريف. فأما الأولان فوجهه عام وتبطل فائدة التخصيص فبقي الثالث، وطريق ذلك أن الله هو الذي ٱبتدأ تصوير آدم لا علىٰ مثال سبق، بل ٱخترعه ثم ٱخترع

---

(١) كذا في الأصل: وفي «مشكل الحديث» ص٥٤، وغيره: (الأمر).

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من (ص٢).

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من «شرح ابن بطال» ٩/ ٨.

من بعده علىٰ مثاله، فشرفت صورته بالإضافة إليه، لا أنه أريد به إثبات صورة لله على التحقيق هو بها مصور؛ لأن الصورة هي التأليف والهيئة، وذلك لا يصح إلا على الأجسام المؤلفة، والباري تعالىٰ عن ذلك.

وقيل: المعنىٰ في رجوع الهاء إلىٰ آدم تكذيب القدرية لما زعمت أن من صورة آدم وصفاته ما لم يخلقه الله تعالىٰ، وذلك أنهم يقولون: إن صفات آدم علىٰ نوعين: منها ما خلقها الله، ومنها ما خلقها آدم لنفسه، فأخبر ﷺ بتكذيبهم وأن الله خلقه علىٰ جميع صورته وصفاته وأعراضه، ويحتمل أن يكون رجوع الهاء إليه أيضًا من وجه آخر علىٰ أصول أهل السنة أن الله خلق السعيد سعيدًا والشقي شقيًّا، وخلق آدم وعلم أنه يعصيه ويخالف أمره، وسبق العلم بذلك، وأنه يعصي ثم يتوب تنبيهًا علىٰ وجوب جريان قضاء الله علىٰ خلقه، وأنه إنما تحدث الأمور وتتغير الأحوال علىٰ حسب ما يخلق عليه المرء وييسر له(١).

وقال بعضهم: الهاء تعود علىٰ بعض الشاهدين من الناس.

فالفائدة في ذلك تعريفنا أن صورة آدم كانت كهذه الصورة؛ إبطالًا لقول من زعم أنها كانت علىٰ هيئة أخرىٰ من ذكر طوله وقامته، وذلك مما لا يوثق به؛ إذ ليس في ذلك خبر صحيح وإنما القول في مثله علىٰ نقل وهب من أحاديث التوراة ولا بينة في شيء من ذلك، ولم يثبت من جهة أخرىٰ أن خلقة آدم مخالفة لهٰذِه الخلقة، وهٰذا خلاف نص هٰذا الحديث.

---

(١) أنتهىٰ من «مشكل الحديث» لابن فورك ص٤٦-٦٤ بتصرف بالغ، وانظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ٥-٨.

وروي عن مالك أنه نهىٰ أن يتحدث بمثل هٰذا الحديث فذكر له فيه ابن عجلان، فقال: لم يكن من أهل العلم. وذكر له أبو الزناد فقال: ما زال عاملًا لهؤلاء حتىٰ مات[1].

فصل:

قال المهلب: الحديث يدل علىٰ أن الملائكة في الملأ الأعلىٰ يتكلمون بلسان العرب، ويتحون بتحية الله، وأن التحية بالسلام، هي التي أراد الله أن يتحيا بها.

فصل:

وفيه الأمر بتعلم العلم من أهله، والقصد إليهم فيه، وأنه من أخذ العلم ممن أمره الله بالأخذ عنه، فقد بلغ العذر في العبادة وليس عليه ملامة؛ لأن آدم أمره الله أن يأخذ عن الملائكة ما يحيونه، وجعلها له تحية باقية وهو تعالىٰ أعلم من الملائكة، ولم يعلمه إلا ليكون سنة.

فصل:

وقوله: («فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن») هو في معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝٥﴾ [التين: ٤، ٥]. ووجه الحكمة في ذلك أن الله تعالىٰ خلق العالم بما فيه دالًّا علىٰ خالق حكيم، وجعل في حركات ما خلق دليلًا علىٰ فناء هٰذا العالم وبطلانه، خلافًا للدهرية التي تعبد الدهر وتزعم أنه لا يفنىٰ، فأبقىٰ الله هٰذا النقص دلالة علىٰ بطلان قولهم؛ لأنه إذا جاز النقص في البعض، جاز الفناء في الكل.

---

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٢٥١-٢٥٢ ترجمة عبد الله بن ذكوان أبي الزناد (٨٠٦).

فصل:

وقوله: (فقال: «**السلام عليكم**»). (هكذا كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول في سلامه وفي رده، وقال ابن عباس [السلام ينتهي إلى البركة، ولا ينبغي أن يقول في السلام][1]: سلام الله عليك، ولكن عليك السلام أو السلام عليكم)[2].

فصل:

ابتداء السلام سنة كفاية، وقول القاضي حسين من أصحابنا: ليس لنا سنة كفاية إلا واحدًا[3]، ليس كما ذكر فتشميت العاطس كذلك، وكذا الأضحية في حق أهل بيت.

والرد واجب وهو أفضل من الأبتداء، وقيل: لا، بل هو؛ لأنه محصل له، وصرح به في «المعونة»[4] والمعروف الأول، فإن كان المسلَّم عليهم جماعة فالرد فرض كفاية[5]، خلافًا لأبي يوسف: نعم الأفضل ردهم أجمع، فإن رد غيرهم دونهم أثموا، وأقل السلام: السلام عليكم، فإن كان واحدًا خاطب والأفضل الجمع ليتناوله وملائكته، وأكمل منه زيادة: ورحمة الله وبركاته؛ اقتداءً بقوله تعالىٰ: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣] وكالتشهد.

ويكره: عليكم السلام، وقد قال ﷺ لأبي جُرَيٍّ الهجيمي: «**لا تقل: عليك السلام؛ فإن عليك السلام تحية الموتىٰ**». صححه

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من «عمدة القاري» ١٨/ ٢٨٤ وبه يستقيم السياق.

(٢) من (ص٢).

(٣) أي: غير ابتداء السلام. وهو المنقول عن القاضي في «المنثور» للزركشي ٢/ ٢١٠.

(٤) ذكر صاحب «المعونة» أن الرد واجب والابتداء سنة، «المعونة» ٢/ ٥٧٠.

(٥) في هامش الأصل تعليق نصه: عدوا السنن على الكفاية سبعًا أو ثمانيًا.

الترمذي[١]، وادعى ابن بطال أنه لا يثبت[٢]، فإن قالها ٱستحق الجواب على الأصح. وهٰذا الحديث قد ثبت عنه ﷺ أنه قال في سلامه على القبور: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين**»[٣]، وحياهم بتحية الأحياء.

فرع:

وصفة الرد: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، والأفضل الواو، فلو حذفها جاز، وترك الأفضل، ولو ٱقتصر علىٰ: وعليكم السلام، أجزأه. قال ابن أبي زيد: ولا تقل في ردك: سلام. وكان ابن عمر يقول في الرد والبداءة: السلام عليك. ولو ٱقتصر علىٰ: عليكم ،لم يجزئه قطعًا، ولو قال: وعليكم، بالواو ففي إجزائه وجهان، وإذا قال ٱبتداءً: سلام عليكم أو السلام عليكم. فقال المجيب مثله، كان جوابًا وأجزأه. قال تعالىٰ: ﴿قَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞۖ﴾ [هود: ٦٩] قال: سلام. ولٰكن بالألف واللام أفضل.

فرع:

أقل السلام ٱبتداءً وردًّا إسماع صاحبه، ولا يجزئه دون ذلك؛ لما روىٰ مسلم من حديث المقداد: فإنه ﷺ يسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا، ويسمع اليقظان[٤].

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٠٩)، والترمذي (٢٧٢٢)، وصححه عن جميعًا عن جابر بن سليم أبي جُريٍّ، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٨٨ (١٠١٥٠).
وصححه الألباني في «صحيح الترمذي (٢١٩٠).

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٣٠.

(٣) رواه مسلم (٢٤٩) من حديث أبي هريرة كتاب: الطهارة، باب: ٱستحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

(٤) مسلم (٢٠٥٥).

فرع:

يشترط كون الرد على الفور، فإن أخره ثم رد لم يُعَدَّ جوابًا وكان آثمًا بتركه.

فرع:

أتاه سلام عليه (من غائب)[١] مع رسول آخر أو في ورقة، وجب الرد على الفور، ويستحب أن يرد على المبلغ أيضًا، فيقول: وعليك وعليه السلام؛ لما في الحديث أن خديجة لما قال ﷺ: «**هذا جبريل يقرأ عليك من الله السلام**». فقالت: الله السلام وعلىٰ جبريل السلام[٢]. ولأبي داود بإسناد ضعيف عن جد رجل قال: بعثني أبي إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: أقرئه السلام، فقلت له ﷺ، فقال: «**وعليك وعلىٰ أبيك السلام**»[٣].

فرع:

سلام الصغير على الكبير، والقليل على الكثير، وشبهه مستحب، فلو عكسوا جاز، وكان خلاف الأفضل.

فرع:

سيأتي من حديث أنس رضي الله عنه أنه ﷺ كان إذا سلم علىٰ قوم سلم عليهم ثلاثًا[٤]، وهو محمول علىٰ ما إذا كان الجمع كثيرًا.

---

(١) من (ص٢).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٩٤ (٨٣٥٩)، والحاكم في «المستدرك» ٣/ ١٨٦ من حديث أنس.
قال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) «سنن أبي داود» (٥٢٣١).

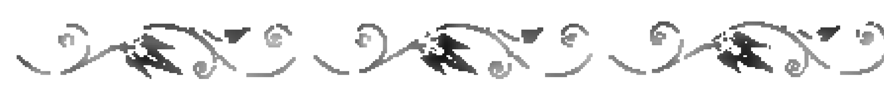
(٤) سيأتي برقم (٦٢٤٤).

فرع:

في الترمذي محسنًا من حديث أسماء بنت يزيد: مر ﷺ في المسجد فألوىٰ بيده بالتسليم(١)، وهو محمول علىٰ أنه جمع بين اللفظ والإشارة. وكما في رواية أبي داود: فسلم علينا(٢). وأما حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «**تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالكف**». وإسناده ضعيف، كما قاله الترمذي(٣).

فرع:

لو كان السلام علىٰ (أصم فينبغي الإشارة مع التلفظ؛ ليحصل الإفهام، وإلا فلا يستحق جوابًا، وإذا سلم علىٰ)(٤) أخرس فأشار الأخرس باليد سقط عنه الفرض، وكذا لو سلم عليه أخرس بالإشارة ٱستحق الجواب.



(١) «جامع الترمذي» (٢٦٩٧) وقال: حديث حسن. إلا أن الألباني ضعفه في «ضعيف الترمذي» (٥٠٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٥٢٠٤) من حديث أسماء بنت يزيد.

(٣) «جامع الترمذي» (٢٦٩٥) وقال: إسناده ضعيف، ورواه ابن المبارك عن ابن لهيعة، فلم يرفعه.

(٤) في الأصل (أصم وأراد الرد عليه، فلو سلم علىٰ) والمثبت من (ص٢).

٢- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٧- ٢٩]

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الحَسَنِ لِلْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ العَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُءُوسَهُنَّ. قَالَ: ٱصْرِفْ بَصَرَكَ. وقال اللهِ ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾. وَقَالَ قَتَادَةُ: عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] ﴿خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ﴾: [غافر: ١٩] مِنَ النَّظَرِ إِلَىٰ مَا نُهِيَ عَنْهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي النَّظَرِ إِلَى التِي لَمْ تَحِضْ مِنَ النِّسَاءِ: لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْهُنَّ مِمَّنْ يُشْتَهَى النَّظَرُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً. وَكَرِهَ عَطَاءٌ النَّظَرَ إِلَى الجَوَارِي اللاتي يُبَعْنَ بِمَكَّةَ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ.

٦٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الفَضْلَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَىٰ عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الحَجِّ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ: «نَعَمْ». [انظر: ١٥١٣- فسلم: ١٣٣٤- فتح ١١/ ٨]

٦٢٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ**». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ: «**إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَىٰ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**». [انظر: ٢٤٦٥- مسلم: ٢١٢١-فتح ١١/ ٨]

ثم ساق حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في نظر الفضل أخيه إلىٰ تلك المرأة من خثعم، وأخذه ﷺ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها.

وحديث أَبِي عَامِرٍ -واسمه عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي- إلىٰ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ**». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ: «**فإِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَىٰ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ**».

الشرح:

قال ابن عباس: إنما هو (حتىٰ تستأذنوا).

وكذا قال قتادة ومجاهد وإبراهيم[1].

وقال سعيد بن جبير: الاستئناس: الاستئذان، وهو -فيما أحسب- من خطأ الكاتب.

---

(١) رواه الطبري ٩/ ٢٩٦-٢٩٧ (٢٥٩٠٨-٢٥٩٢١)، وابن أبي حاتم ٨/ ٢٥٦٦ (١٤٣٤٤-١٤٣٤٥) والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣٩٦ عن مجاهد عن ابن عباس، وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين، والبيهقي في «الشعب» ٦/ ٤٣٧.

وروىٰ أيوب عنه عن ابن عباس: إنما هي: (حتىٰ تستأذنوا)، فسقط من الكاتب[١]، وقال إسماعيل بن إسحاق: قوله: من خطأ الكاتب. هو بقول سعيد بن جبير أشبه منه بقول ابن عباس؛ لأن هٰذا مما لا يجوز أن يقوله أحد؛ إذ كان القرآن محفوظًا، قد حفظه الله من أن يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه.

وقد روي عن مجاهد أن الاستئناس: التنحنح والتنخم إذا أراد أن يدخل[٢]. وروى ابن وهب، عن مالك أنه الجلوس، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وقال عمر حين دخل علىٰ رسول الله ﷺ في حديث المشربة: أستأنس يا رسول الله ﷺ؟ قال: «نعم». فجلس عمر[٣].

قال إسماعيل: وأحسب معنى الاستئناس -والله أعلم- إنما هو أن يستأنس فإن الذي يدخل عليه لا يكره دخوله؛ يدل علىٰ ذلك قول عمر رضي الله عنه السالف، فدل قوله علىٰ أنه أحب أن يعلم أنه عليه السلام لا يكره جلوسه، وهٰذا مما يضعف ما روي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن عمر.

---

(١) قال القرطبي في «تفسيره» ١٢/ ٢١٤: وهٰذا غير صحيح عن ابن عباس وغيره، فإن مصاحف الإسلام كلها ثبت فيها ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ وصح الإجماع فيها من لدن مدة عثمان فهي التي لا يجوز خلافها وإطلاق الخطأ والوهم على الكاتب في لفظ أجمع الصحابة عليه قول لا يصح عن ابن عباس؛ وقد قال الله عز وجل: ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ (٤٢)﴾، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (٩)﴾.

(٢) رواه الطبري ٩/ ٢٩٧ (٢٥٩٢٢-٢٥٩٢٥).

(٣) سلف برقم (٢٤٦٨) كتاب: المظالم، باب: الغرفة والعُلِّيَّة المشرفة في السطوح وغيرها.

قلت: والاستئناس في اللغة: الإعلام، ومنه: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦].

قال المهلب: ومعنى الاستئذان: هو خوف أن يفجأ الرجل أهل البيت علىٰ عورة فينظر ما لا يحل له؛ يدل عليه قوله ﷺ: «**إنما جعل الاستئذان من قبل البصر**»[١].

وقال الطحاوي: الاستئناس: الاستئذان، في لغة أهل اليمن، وهو موجود فيها إلى الآن[٢].

قال الفراء: تقول العرب: استأنس، فانظر هل في الدار من أحد، بمعنى: استأذن به[٣].

فصل:

قام الإجماع علىٰ مشروعية الاستئذان، والسنة أن يسلم ويستأذن ثلاثًا؛ ليجمع بين السلام والاستئذان، كما هو مصرح به في القرآن العظيم.

واختلفوا في أنه: هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان، أو عكسه؟ والصحيح الأول، وبه قال المحققون، وبه جاءت السنة، فيقول: السلام عليكم أأدخل؟

واختار الماوردي وجهًا ثالثًا أنه إن وقعت عين المستأذن علىٰ صاحب البيت قبل دخوله، قدم السلام[٤]، وإلا قدم الاستئذان.

---

(١) سيأتي برقم (٦٢٤١) باب: الاستئذان من أجل البصر.

(٢) «شرح مشكل الآثار» ٤/ ٢٤٨.

(٣) «معاني القرآن» ٢/ ٢٤٩.

(٤) «النكت والعيون» ٤/ ٨٧.

وصح عن رسول الله ﷺ حديثان في تقديم السلام[١].

فرع:

إذا آستأذن ثلاثًا فلم يؤذن له، فظن أنه لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب:
أظهرها: أنه ينصرف ولا يعيد الآستئذان.

وثانيها: يزيد فيه، قال مالك: لا بأس به[٢]. وهو تأويل قوله: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ﴾ [النور: ٢٧]. **وثالثها**: إن كان بلفظ الآستئذان المتقدم لم يعده وإن كان بغيره أعاده. فمن قال بالأظهر فحجته قوله في الحديث: «**فلم يؤذن له فليرجع**» كما سيأتي[٣]، ومن قال بالثاني حمل الحديث علىٰ من علم أو ظن أنه سمعه، وقول أبي بن كعب فيه: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم[٤]. معناه: أن هٰذا الحديث

(١) الحديث الأول رواه أبو داود (٥١٧٧)، عن منصور، عن ربعي قال رجل من بني عامر أنه آستأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال: ألج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه «**اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل: السلام عليكم أأدخل؟**» فأذن له النبي ﷺ فدخل، ورواه بنحوه الترمذي (٢٧١٠) عن صفوان بن أمية به.
والثاني رواه أحمد ٣/ ١٣٨ من طريق معمر، عن ثابت البناني، عن أنس أو غيره أن رسول الله ﷺ آستأذن علىٰ سعد فقال: «**السلام عليكم ورحمة الله**»، فقال سعد: وعليك السلام ورحمة الله، ولم يسمع النبي ﷺ، حتىٰ سلم ثلاثًا ورد سعد ثلاثًا ولم يسمعه فرجع النبي ﷺ، واتبعه سعد فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي ما سلمت تسليمة إلا هي بأذني ولقد رددت عليك ولم أُسْمِعْك أحببت أن أستكثر من سلامك ومن البركة ثم أدخله البيت فقرب له زبيبًا فأكل نبي الله ﷺ، فلما فرغ قال: «**أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون**».

(٢) آنظر: «التمهيد» ٣/ ١٩٢.

(٣) برقم (٦٢٤٥).

(٤) سيأتي قريبًا برقم (٦٢٤٥) باب: التسليم والاستئذان ثلاثًا.

مشهور بيننا، معروف لكبارنا وصغارنا، وقد تعلق به من يقول: لا يحتج بخبر الواحد وأن عمر رد حديث أبي موسىٰ هذا؛ لكونه خبر واحد، وهو باطل، والإجماع يرده ممن يعتد به فيه، ودلائله من فعل الشارع والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم، وقول عمر لأبي موسىٰ: أقم البينة. ليس معناه رد خبر الواحد من حديث هو خبر واحد، ولكن خاف من مسارعة الناس إلى التقول علىٰ رسول الله ﷺ ما لم يقل من بعض المبتدعة أو الكذابين أو المنافقين، فيضع كل من وقعت له قصة حديثًا فيها، فأراد سد الباب خوفًا من غير أبي موسىٰ لا شكًّا في روايته، فإنه كان عند عمر ﵁ أجل من أن يظن به أنه يحدث عن رسول الله ﷺ ما لم يقل، وإنما أراد زجر غيره بطريقه فإن من دون أبي موسىٰ إذا رأىٰ هذِه القضية أو بلغته، وكان في قلبه مرض أو أراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسىٰ فامتنع من وضعه والمسارعة في الرواية بغير يقين، ومما يدل علىٰ أن عمر ﵁ لم يرد خبره؛ لكونه خبر واحد أنه طلب منه إخبار رجل آخر حتىٰ يعلم الحديث، ومعلوم أن خبر الاثنين خبر واحد، يوضحه ما في مسلم أن أبيًّا لما شهد لأبي موسىٰ قال: يا ابن الخطاب لا تكن عذابًا علىٰ أصحاب رسول الله ﷺ فقال: سبحان الله أنا سمعت شيئًا فأحببت أن أتثبت[1]. وأما رواية: أقم البينة وإلا أوجعتك[2]. وفي أخرىٰ والله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتيني بمن يشهد[3].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢١٥٤).

(٢) رواها مسلم (٢١٥٣/ ٣٣).

(٣) رواها مسلم برقم (٢١٥٣).

وفي أخرىٰ: لأجعلنك نكالًا[١]. فكلها محموله علىٰ أن التقدير: لأفعلن بك هٰذا الوعيد إن بان أنك تعمدت كذبًا، وقوله: فهاه وإلا جعلتك عظة. أي: فهات (البينة)[٢]، وضحك القوم من رؤيتهم فزع أبي موسىٰ وخوفه من العقوبة مع أنهم قد أمنوا أن يناله عقوبة أو غيرها؛ لقوة حجته وسماعهم ما أنكر عليه في رسول الله ﷺ وقد سلف طرف منه في البيوع[٣].

فصل:

وقوله: ﴿حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨] أي: يأذن لكم أهلها بالدخول؛ لأنه لا ينبغي أن يدخل منزل غيره وإن علم أنه ليس فيه أحد حتىٰ يأذن له صاحبه.

وقوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ [النور: ٢٩] قال مجاهد: كانت بيوتًا في طريق المدينة يجعلون فيها أمتعتهم[٤]، وقيل: هي الخانات[٥].

وقال عطاء: ﴿فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾: للخلاء والبول[٦].

(فصل:

وسعيد بن أبي الحسن هٰذا هو: أخو الحسن البصري، تابعي

---

(١) رواها البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٣).

(٢) في الأصل: (السنة) والرواية عند مسلم (٢١٥٣/ ٣٥).

(٣) راجع شرح حديث (٢٠٦٢).

(٤) رواه الطبري ٩/ ٣٠٠ (٢٥٩٣٦-٢٥٩٣٩)، وابن أبي حاتم ٨/ ٢٥٦٩ (١٤٣٦٦).

(٥) رواه الطبري ٩/ ٣٠٠ (٢٥٩٣٤: ٢٥٩٣٥) من قول محمد بن الحنفية، وقتادة ورواه ابن أبي حاتم ٨/ ٢٥٦٩ (١٤٣٦٥) من قول سعيد بن جبير.

(٦) رواه الطبري ٩/ ٣٠١ (٢٥٩٤٣)، وابن أبي حاتم ٨/ ٢٥٧٠ (١٤٣٧٠).

ثقة[١]، قال البخاري: مات قبل الحسن)[٢].

فصل:

وقوله: (من أبصارهم) (من) هنا؛ لبيان الجنس، وقد جاء في نظر الفجأة الأمر بصرف البصر[٣].

ولا شك في أن غض البصر مأمور به للآيتين المذكورتين في الباب؛ ألا ترىٰ صرف النبي ﷺ لوجه الفضل عن المرأة، ونهيه ﷺ عن الجلوس على الطرقات إلا أن يغض البصر، وإنما أمر الله بغض الأبصار عما لا يحل؛ لئلا يكون البصر ذريعة إلى الفتنة، فإذا أمنت فالنظر مباح؛ ألا ترىٰ أنه ﷺ حول وجه الفضل حين علم بإدامته النظر إليها أنه أعجبه حسنها، فخشي عليه الشيطان.

وما ذكره في خائنة الأعين: قال ابن عباس: هو الرجل ينظر إلى المرأة، فإذا نظر إليه أصحابه غض بصره. وقد علم الله سبحانه (أن يرده)[٤] لو نظر إلىٰ عورتها[٥]، وقول الزهري صحيح، ومعناه: في غير

---

(١) سعيد بن أبي الحسن واسمه: يسار الأنصاري مولاهم البصري. روىٰ عن ابن عباس وعلي، وأبي هريرة.
روىٰ عنه: أخوه الحسن البصري، وخالد الحذاء والأعمش. وثقه الأئمة.
انظر: «التاريخ الكبير» ٣/ ٤٦٢ (١٥٣٨)، و«الجرح والتعديل» ٤/ ٧٢ (٣٠٦)، «تهذيب الكمال» ١٠/ ٣٨٥ (٢٢٢٥١).

(٢) من (ص٢).

(٣) يشير المصنف -رحمه الله- إلىٰ ما رواه مسلم (٢١٥٩) كتاب: الآداب، باب: نظر الفجأة، وأبو داود (٢١٤٨) عن جرير ﷺ أنه سأل النبي ﷺ عن نظر الفجأة؛ فقال: «**اصرف بصرك**».

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصحيح: أنه يود.

(٥) رواه الطبري ١١/ ٥٠ (٣٠٣١٦).

الصغيرة جدًّا، قد مست أم خالد[١] خاتم النبوة الذي كان بين كتفي رسول الله ﷺ، ونهى الشارع من نهاها[٢]. وقد سلف أن فيه حجة لأشهب أن الرجل يُغسِّل الأجنبية الصغيرة الميتة، وأن ابن القاسم لا يجيز ذلك[٣].

فصل:

وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم، وضعفه فيما تركب فيه من الميل إلى النساء، والإعجاب بهن، وفيه دليل أن نساء المؤمنين ليس لزوم الحجاب لهن فرضًا في كل حال كلزومه لأمهات المؤمنين، ولو لزم جميع النساء فرضًا لأمر الشارع الخثعمية بالاستتار، ولَمَا صرف وجه الفضل عن وجهها، بل كان أمره بصرف بصره ويعلمه أن ذلك فرضه؛ فصرف وجهه وقت خوف الفتنة وتركه قبل ذلك الوقت.

وهٰذا الحديث يدل أن ستر المؤمنات وجوههن عن غير محارمهن سنة؛ لإجماعهم أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة منها ويراه الغرباء، وأن قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] على الفرض في غير الوجه.

---

(١) أم خالد: أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي، ولدت بالحبشة وتزوجها الزبير فولدت له عمرًا، صحابية روىٰ لها البخاري، وأبو داود والنسائي. ٱنظر «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٨/ ٢٣٤، و«تهذيب الكمال» ٣٥/ ١٢٩ (٧٧٨٨).

(٢) سلف برقم (٣٠٧١) كتاب الجهاد، باب: من تكلم بالفارسية والرطانة من حديث أم خالد بنت خالد بن سعيد بلفظ «فذهبت ألعب بخاتم النبوة».

(٣) ٱنظر «النوادر والزيادات» ١/ ٥٥٤.

وأن غض (البصر)[(١)] عن جميع المحرمات، وكل ما يخشىٰ منه الفتنة واجب.

وقد قال ﷺ: «**لا تتبع النظرة النظرة؛ فإنما لك الأولىٰ وليست لك الثانية**»[(٢)]. وهذا معنىٰ دخول (من) قوله تعالىٰ: ﴿مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٤]: لأن النظرة الأولىٰ لا تملك، فوجب التبعيض لذلك بما قدمناه، ولم يقل ذلك في الفروج؛ لأنها لا تملك.

فصل:

فإرادفه الفضل خلفه علىٰ عجز راحلته ظاهر في جواز الإرداف، وقد مر. وعَجُز -بفتح أوله وضم ثانيه- أي: آخرها. وقوله: وكان الفضل وضيئًا أي: حسنًا نظيفًا، أصله: وضُأ مثل كَرُم.

وقوله: (فأخلف يده فأخذ بذَقَن الفضل). أي: أدارها من خلفه، يقال: أخلف الرجل بيده إلىٰ سيفه: مدها إليه؛ ليأخذه عند حاجته إليه، وأخلف إلىٰ مؤخر راحلته أو فرسه كذلك، وقال هنا: (والفضل ينظر إليها)، وفي «الموطأ»: وتنظر هي إليه[(٣)].

والذَّقَن: -بفتح الذال والقاف- مجتمع اللحيين، قيل: وكان الفضل يومئذ صبيًّا.

---

(١) في الأصل: (الفرج) والمثبت هو المناسب للسياق.

(٢) رواه أبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، وأحمد ٥/ ٣٥٣، ٢/ ١٩٤ والبيهقي ٧/ ٩٠ كلهم من حديث ابن بريدة، عن أبيه مرفوعًا، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.
وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٩٠٣): حسن لغيره.

(٣) «الموطأ» ص ٢٣٦ (٩٨).

وغُلِّط؛ لقوله: وكان رجلًا وضيئًا، وليس صريحًا فيه، فإن قلت: سماه بما يئول إليه أمره قيل: الظاهر منه أنه وصف حاله حينئذ، وأيضا فإنه كان أكبر من أخيه عبد الله، وكان عبد الله في حجة الوداع ناهز الاحتلام.

فصل:

قوله: (**«إياكم والجلوس بالطرقات»**) هي جمع طرق، وطرق جمع طريق.



٣- باب السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى

وقوله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾

[النساء: ٨٦]

٦٢٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَىٰ مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَىٰ فُلَانٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إله إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الكَلَامِ مَا شَاءَ». [انظر: ٨٣١- مسلم: ٤٠٢- فتح ١١/ ١٣]

ثم ساق حديث شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ في التشهد فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ». وقد سلف.

قيل: إن الآية في السلام إذا قال: سلام (عليك)[1] رد عليه: وعليك السلام ورحمة الله وإذا قال: السلام عليك ورحمة الله، رد :وعليك السلام ورحمة الله وبركاته. وقيل: إنها في الهدية.

وعن مالك: يرجع فيها ما لم تقبض. وهو مذهبنا ومذهب أبي حنيفة ومشهور مذهب مالك -كما قاله ابن التين- أنها تلزم بالقول، وليس له رجوع وإنما الحوز شرط في صحتها، واحتج بهذه الآية علىٰ من قال: إذا سلم علىٰ جماعة يردون جميعهم، وهم الكوفيين؛ لأن معناه أن يرد

---

(١) من (ص٢).

واحد منهم مثلما يسلم واحد مثلما ٱبتدئت به من غير زيادة لقوله: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ وروىٰ مالك، عن زيد بن أسلم أنه ﷺ قال: «**إذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم**»(١) وأنكر أبو يوسف مرسل مالك، واحتجوا بأنه لو رد عنهم (غيرهم)(٢) لم يسقط ذلك عنهم، فدل أنه يلزم كل إنسان بعينه، واستدل لمالك والشافعي مع ما سلف بقوله ﷺ: «**يسلم القليل على الكثير**»(٣). والرد سلام عند العرب، وبإجماعهم أن الواحد يسلم على الجماعة، ولا يحتاج إلىٰ تكريره علىٰ عددهم، وكذلك الرد، وإنكارهم لمرسل مالك لا وجه له؛ لأنه (لا)(٤) مستند لهم في قولهم، والمصير إليه أولىٰ من المصير إلىٰ رأي يعارضه، وقد عضده ما أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه من حديث عبد الله بن الفضل عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي يرفعه: «**يجزئ عن الجماعة إذا مرت أن يسلم أحدهم، ويجزي عن القعود أن يرد أحدهم**». وأخرجه أبو داود من هٰذا الوجه، وقال: و«**الجلوس**» بدل «**القعود**»(٥) وهو هو.

فصل:

وقوله: («**إن الله هو السلام**») يريد أنه ٱسم من أسمائه، قال تعالىٰ: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣] فمصداق هٰذا الحديث القرآن، والأسماء إنما تؤخذ توقيفًا من الكتاب والسنة، ولا يجوز أن يسمىٰ الله بغير

---

(١) «موطأ مالك» ص ٥٩٥ برواية يحيى الليثي.

(٢) من (ص٢).

(٣) سيأتي قريبًا برقم (٦٢٣٢) ورواه مسلم برقم (٢١٦٠) كتاب: السلام، باب: يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير.

(٤) من (ص٢).

(٥) رواه أبو داود برقم (٥٢١٠).

ما سمىٰ به نفسه، ولما كان السلام من أسمائه لم يجز أن يقال: السلام علىٰ الله، وجاز أن يقال: السلام عليكم؛ لأن معناه الله عليكم، والسلام أيضًا السلامة؛ قال تعالىٰ: ﴿لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [الأنعام: ١٢٧] أي: السلامة، وهي: الجنة، والسلام: التسليم، والسلام: الشجر، وشجر عظام واحدتها سلامة، والسلام: الإسلام، والسلامة: البراءة من العيوب.

فصل:

قد أسلفنا أن الابتداء به سنة، ورده فريضة، وهو إجماع، ومن الدليل علىٰ كونه سنة قوله في المتهاجرين: «**وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**»(١) وسلف أيضًا أن الرد فرض كفاية، وهو داخل في معنىٰ قوله: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]؛ لأنه رد عليه مثل قوله وشبهوه بالتشميت أي: في كونه سنة كفاية، نعم هو كالجهاد، وطلب العلم، ودفن الموتىٰ. وإن الكوفيين ذهبوا إلىٰ أن الرد فرض عين علىٰ كل واحد، قالوا: والسلام خلاف رده، نعم قد يكون من السنن ما يسد الفرض كغسل الجمعة يجزئ عن غسل الجنابة عند جماعة من العلماء، وكغسل اليدين قبل الوضوء يجزئ عن غسلهما مع الذراعين في الوضوء، في قول عطاء.

فصل:

قد أسلفنا أن تشهد ابن مسعود هٰذا أخرجه مسلم أيضًا مع باقي الأربعة(٢).

---

(١) سلف برقم (٦٠٧٧) كتاب: الأدب، باب: الهجرة.

(٢) مسلم برقم (٤٠٢) كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، أبو داود (٩٦٨)، الترمذي (٢٨٩)، النسائي ٢/ ٢٣٧- ٢٣٨، ابن ماجه (٨٩٩).

وأخذ به أحمد[(١)] والكوفيون[(٢)]، وأخذ الشافعي بتشهد ابن عباس[(٣)] وهو من أفراد مسلم، وأخذ مالك بتشهد عمر رضي الله عنه[(٤)]، وادعوا أنه يجري مجرى التواتر كتعليمه الناس على المنبر بحضرة جماعة من الصحابة وأئمة المسلمين ولم ينكر عليه أحد.

فصل :

التحيات: السلام أو البقاء. والصلوات، قال ابن حبيب: قيل: معناه لا يراد بها غير الله والطيبات طيب القول والأعمال (الراتبة)[(٥)(٦)].

فصل :

لم يذكر في هذا الحديث هنا الصلاة علىٰ رسول الله فتحزبت المالكية وقالوا: فيه رد على الشافعي وابن المواز منهم[(٧)]، قالوا: واحتجاج الشافعي[(٨)] بالآية المراد: مرة في العمر (ولغىٰ)[(٩)] ثم غلط فادعىٰ أن الشافعي ٱختار تشهد ابن مسعود والعجب أن الصلاة ثابتة فيه في الحديث الصحيح من طريقين، وفي الذهن أني أسلفت ذلك.

---

(١) ٱنظر: «المغني» ٢/ ٢٢٠.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٢١٤.

(٣) «الأم» ١/ ١٠١.

(٤) «الموطأ» ص ٧٧، وانظر «المدونة» ١/ ١٣٤.

(٥) في (ص٢): (الزاكية).

(٦) «النوادر والزيادات» ١/ ١٨٨، «الذخيرة» ٣/ ٢١٨.

(٧) «المنتقىٰ» ١/ ١٧٤.

(٨) «روضة الطالبين» ١/ ٢٦٣- ٢٦٤.

(٩) في الأصل: (ولغ) وفي (ص٢): (وتشفىٰ في الشفا) غير منقوطة، ولعل المثبت له معنًى يوافق السياق.

٤- باب تَسْلِيمِ القَلِيلِ عَلَى الكَثِيرِ

٦٢٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ». [٦٢٣٢، ٦٢٣٣، ٦٢٣٤- مسلم: ٢١٦٠- فتح ١١/١٤]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ رسول الله ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ».

ثم ترجم له:



٥- باب تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى المَاشِي

٦٢٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا -مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ- أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ».
[انظر: ٦٢٣١- مسلم: ٢١٦٠- فتح ١١/١٥]

ثم ساقه بلفظ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ».

وفي سنده: زياد وهو ابن سعد، وثابت هو ابن عياض الأحنف الأعرج، مولىٰ عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، ولأبي أحمد يزيد بدل زياد، وهو وهم، قال الجياني: والصواب الأول[1].

ثم ترجم عليه:



(١) قلت: نظرت في «تقييد المهمل» ٢/٧٣٨-٧٣٩ للجياني فعجبت؛ لأنه قال: في نسخة أبي محمد عن أبي أحمد: ثابت مولىٰ عبد الرحمن بن يزيد بزيادة ياء في الاسم، وهو وهم والصواب: زيد. اهـ
فالجياني إنما ذكر أن الوهم فيمن قال: يزيد بن الخطاب، بدل زيد، والذي حكاه عنه المصنف أن الوهم فيمن قال: يزيد بدل زياد، وكأنه عنىٰ زياد بن سعد، المذكور أولًا. والله أعلم.

٦- باب تَسْلِيمِ المَاشِي عَلَى القَاعِدِ

٦٢٣٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ، أَنَّ ثَابِتًا أَخْبَرَهُ -وَهْوَ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ**». [انظر: ٦٢٣١- مسلم: ٢١٦٠-فتح ١١/١٥]

وساقه به سواء.

ثم ترجم عليه:



٧- باب تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الكَبِيرِ

٦٢٣٤- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ**». [انظر: ٦٢٣١- مسلم: ٢١٦٠- فتح ١١/١٦]

ثم قال: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ**».

وهٰذا أسنده أبو نعيم في كتابه عن الأُجُرِّي: ثنا عبد الله بن العباس، ثنا أحمد بن حفص، ثنا أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان، فذكره، والبخاري قد ساقه أولا من حديث معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، كما سلف أولًا، فهٰذا طريق آخر زيادة عليه، والراكب بالإضافة إلى الماشي كأنه مار علىٰ قاعد لإشرافه، وكذلك الماشي مع القاعد، ومقصود السلام: الأمان، والماشي يخاف الراكب، وكذلك القاعد يخاف الماشي فأمروا بالسلام؛ ليحصل الأمن، نبه عليه ابن الجوزي.

وقال المهلب: هٰذِه آداب من الشارع أما تسليم الصغير على الكبير فمن أجل حق الكبير عليه فأمر الصغير بالتواضع له والتوقير وتسليم المار على القاعد هو من باب الداخل على القوم فعليه أن يبدأهم بالسلام وكذلك فعل آدم عليه السلام بالملائكة حين قيل له: «**اذهب فسلم علىٰ أولئك النفر من الملائكة جلوس**»[١] ويسلم القليل على الكثير من باب التواضع أيضًا؛ لأن حق الكثير أعظم من حق القليل وكذلك فعل أيضًا آدم عليه السلام؛ كان وحده والملأ من الملائكة كثير حين أمر بالسلام

(١) سلف قريبًا برقم (٦٢٢٧) أول كتاب الاستئذان.

عليهم، وسلام الراكب على الماشي؛ لئلا يتكبر بركوبه على الماشي فأمر بالتواضع له.



٨- باب إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٦٢٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ المَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَهَىٰ عَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ، وَنَهَانَا عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ المَيَاثِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ. [انظر: ١٢٣٩- مسلم: ٢٠٦٦-فتح ١١/ ١٨]

ذكر فيه حديث البَرَاءِ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النبي ﷺ بِسَبْعٍ: منها: إفشاء السلام. وقد سلف غير مرة[١].

والشيباني في الإسناد هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان فيروز[٢].

قال الطبري: ومن هٰذِه السبع ما يكون بتركه عاصيًا وهو نصر الضعيف، وعون المظلوم، وإبرار المقسم، فهٰذِه فرض في كل حال، وذلك أنه ﷺ قال: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**»[٣]. وقال: «**إن المؤمنين جميعًا كالجسد الواحد**»[٤].

---

(١) سلف برقم (٥١٧٥) كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة.

(٢) روىٰ عن سعيد بن جبير، وعكرمة، والقاسم بن عبد الرحمن. وروىٰ عنه: إبراهيم بن طهمان، وأسباط بن محمد وغيرهم. وثقه الأئمة.
انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ١٦ (١٨٠٨)، و«الجرح والتعديل» ٤/ ١٣٥ (٥٩٢) و«تهذيب الكمال» ١١/ ٤٤٤ (٢٥٢٥).

(٣) سلف برقم (٢٤٤٣) كتاب: المظالم، باب: أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا.

(٤) سلف بنحوه برقم (٦٠١١) بلفظ «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد...» من حديث النعمان بن بشير.

وعلى المرء أن يسعىٰ لصلاح كل عضو من أعضاء جسده سعيه لبعضها، فكذلك عليهم في إخوانهم في الدين، وشركائهم في الملة، وأنصارهم من الأعداء من نصرهم وعوضهم مثل ما عليهم ذلك في أنفسهم لأنفسهم إذ كان بعضهم عونًا لبعض، وجميعهم يد على العدو، ولذلك خاطبهم ربنا في كتابه فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

إذ كان القاتل منهم غيره بمنزلة القاتل نفسه، ولم يقل لهم: لا يقتل بعضكم بعضًا؛ إذ كان المؤمن لأخيه المؤمن بمنزلة نفسه في التعاون على الذكر والتقوىٰ، يؤلم كل واحد منهما ما يؤلم الآخر، ألا ترىٰ أن الله تعالىٰ نهى المؤمنين أن يلمز بعضهم بعضًا، وأن يتنابزوا بالألقاب، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١] فجعل اللامز أخاه لامزًا نفسه، إذ كان أخوه بمنزلة نفسه، ومعلوم أنه لا أحد صحيح العقل يلمز نفسه، فعلم أن معناه: لا يلمز أحدكم أخاه المؤمن، وإنما الإبرار بقوله: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْۚ﴾ [المائدة: ٨٩] ومنها ما يكون بتركه غير عاص، وهو ٱبتداء السلام والعيادة، ومنها ما يكون فرضًا في بعض الأحوال وفضلًا في بعضها، وهو شهود الجنازة، إذا لم يكن لها قيم أو يكون ولا يستغنىٰ عن حضوره إياها. وتشميت العاطس عند الحمد فهو فرض كفاية على الجميع، كذا قال: وإنما هو سنة كفاية.

وأما التي فرض في بعض الأحوال دون بعض وفضل في بعضها فشهود جنازة الأخ المؤمن، فالحال التي هو فيها فرض إذا لم يكن لها قيم غيره كما مر، وذلك أن الذي يلزم من أمر موتى المسلمين للأحياء غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم، وذلك فرض على

الكفاية. وأما التي هو بفعلها محمود وتركها غير مذموم فالسلام عليه إذا لقيه، فإن المبتدئ أخاه بالسلام له الفضل كما سلف في المتهاجِرَين «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[(١)] ومن ذلك عيادته لأخيه إذا مرض، وإجابته إلىٰ طعام إذا دعاه إليه، فإن تارك ذلك تارك للفضل لا تارك فرض؛ لإجماع الجميع علىٰ ذلك.

قلت: كذا قال، والخلاف عندنا في وليمة العرس والأظهر الوجوب، وقد سلف جملة من معنىٰ هٰذا الحديث في الجنائز[(٢)] والمظالم[(٣)] والنكاح[(٤)] واللباس[(٥)].

فصل:

سلف ذكر المياثر، قال الجوهري: ميثرة الفرس: لبدته، غير مهموزة والجمع: مياثر ومواثر[(٦)]. قال أبو عبيد: وأما المياثر الحمر التي جاء فيها النهي فكانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو من حرير[(٧)]. وعند الهروي: في الحديث: نهىٰ عن ميثرة الأرجوان؛ صبغ أحمر[(٨)].

---

(١) سلف برقم (٦٠٧٧) من حديث أبي أيوب الأنصاري: كتاب: الأدب، باب الهجرة، ورواه مسلم برقم (٢٥٦٠).

(٢) راجع شرح حديث (١٢٣٩).

(٣) راجع شرح حديث (٢٤٤٥).

(٤) راجع شرح حديث (٥١٧٥).

(٥) راجع شرح أحاديث (٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣).

(٦) «الصحاح» ٢/ ٨٤٤ مادة [وثر].

(٧) «غريب الحديث» لابن سلام ١/ ١٣٩.

(٨) «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ١٥٠والحديث أخرجه الترمزي عن عمران بن حصين(٢٧٨٨) وقال: هٰذا حديث حسن غريب من هٰذا الوجه.وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٢٣٩).

وقال ابن فارس: المياثر ثياب حمر كانت مراكب العجم[(١)].

والقسيُّ سلف أنه بفتح القاف وكسرها، وقال الجوهري: إنه ثوب يحمل من مصر يخالطه الحرير[(٢)]. وقال أبو عبيد: هو منسوب إلىٰ بلاد يقال لها: القَسُّ، قال: وقد رأيتها، ولم يعرفها الأصمعي[(٣)]، وقيل: هي القزي. أي: الإِبْرَيْسَم، أبدلت من الزاي سينًا، وقال ابن فارس: هي ثياب يؤتىٰ بها من اليمن[(٤)].



(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٩١٥ مادة [وثر].

(٢) في هامش الأصل: لم أره في «الصحاح» في نسختي، وهي صحيحة. [قلت: الكلام بنصه في «الصحاح» ٣/ ٩٦٣].

(٣) «غريب الحديث» ١/ ١٣٧ وهي قرية بمصر تنسب إليها الثياب القسية التي نهىٰ عنها النبي حكاه الحموي في «معجم البلدان» ٤/ ٣٤٤.

(٤) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٥٣.

٩- باب السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ المَعْرِفَةِ

٦٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَىٰ مَنْ لَمْ تَعْرِفْ**». [انظر: ١٢- مسلم: ٣٩- فتح ١١/ ٢١]

٦٢٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هذا، وَيَصُدُّ هذا وَخَيْرُهُمَا الذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**». وَذَكَرَ سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [انظر: ٦٠٧٧- مسلم: ٢٥٦٠- فتح ١١/ ٢١]

ذكر فيه حديث يَزِيدَ -وهو ابن أبي حبيب- عَنْ أَبِي الخَيْرِ -وهو مرثد بن عبد الله اليزني- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَام خَيْرٌ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**» (وقد سلف في الإيمان)[1].

وحديث سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ -خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار- أنه ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هذا، وَيَصُدُّ هذا وَخَيْرُهُمَا الذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**». وَذَكَرَ سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

الشرح:

مراده بقوله: (أيُّ الإسلام خير؟) أي: بعد التوحيد، أو يريد: أيُّ شعب الإسلام خير؟ وفي حديث آخر: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان**

---

(١) من (ص٢)، قلت: سلف برقم (١٢).

بالله ثم الجهاد»[(١)]، وفي آخر: «**ثم الصلاة لمواقيتها**»[(٢)]. وقد سلف الجمع بين ذلك. وقال ابن التين: لعل هٰذا قبل أن يفرض الجهاد والصلاة، وأخباره لا تتنافىٰ، فإذا صلىٰ في الوقت في الجهاد كان أفضل؛ لجمعه بين الأمرين وإن صلاها في غير وقتها فالجهاد أفضل، وهٰذا لمن ليس له أبوان؛ لقوله في الحديث الآخر بعد الصلاة: «**ثم بر الوالدين**»[(٣)]، فمن له أبوان فصلىٰ في الوقت كان أفضل (من الجهاد)[(٤)].

فصل:

هٰذا أيضًا في باب الأدب والتواضع، وفي السلام لغير المعرفة ٱستفتاح للخلطة؛ ليكون المؤمنون كلهم إخوة؛ ولا يستوحش أحد من أحد، وترك السلام لغير المعرفة يشبه صدود المتصارمين المنهي عنه، فينبغي للمؤمن أن يجتنب مثل ذلك، وقد روى ابن مسعود ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أشراط الساعة السلام للمعرفة**»[(٥)].

وروىٰ عبد الرزاق، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يدخل السوق، فما يلقىٰ صغيرًا ولا كبيرًا إلا سلم عليه، ولقد مر بعبدٍ أعمىٰ فجعل يسلم عليه، والآخر لا يرد عليه، فقيل: إنه أعمىٰ[(٦)].

---

(١) سلف برقم (١٥١٩) من حديث أبي هريرة كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور.

(٢) سيأتي برقم (٧٥٣٤) من حديث ابن مسعود كتاب: التوحيد، باب: وسمى النبي ﷺ الصلاة عملًا.

(٣) سلف برقم (٥٣٧) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها.

(٤) من (ص٢).

(٥) رواه أحمد ١/ ٤٠٥. وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (٣٨٤٨): إسناده صحيح. ورواه أيضًا الإمام أحمد ١/ ٣٨٧ من طريق آخر. والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» (٦٤٨).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣٨٦ (١٩٤٤٢).

وكان السلف من المحافظة علىٰ بذل السلام، كما ذكر معمر قال: كان الرجلان من أصحاب النبي ﷺ مجتمعين، فتفرق بينهما شجرة، ثم يجتمعان فيسلم أحدهما على الآخر[1].

ومما يدل علىٰ تأكيد السلام علىٰ كل أحد أن الله تعالىٰ قد أمر الداخل بيتًا غير مسكون بالسلام عند دخوله، وروي عن ابن عباس والنخعي وعلقمة وعطاء وعكرمة وقتادة في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] قالوا: إذا دخلت بيتًا ليس فيه أحد فقل: السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، فإن الملائكة ترد عليك. وهٰذا يدل أن الداخل بيتًا مسكونًا أولىٰ بالسلام[2].

وروى ابن وهب، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم أنه ﷺ قال: «**إذا دخلتم بيوتكم فسلموا علىٰ أهلها، واذكروا ٱسم الله؛ فإن أحدكم إذا سلم حين يدخل بيته، وذكر ٱسم الله علىٰ طعامه، يقول الشيطان لأصحابه: لا مبيت لكم هنا ولا عشاء. وإذا لم يسلم إذا دخل ولم يذكر ٱسم الله علىٰ طعامه، قال الشيطان لأصحابه: أدركتم المبيت والعشاء**»[3].

---

(١) رواه عنه عبد الرزاق ١٠/ ٣٨٨ (١٩٤٤٦).

(٢) الطبري ٩/ ٣٥٦-٣٥٧-٣٥٨، «تفسير ابن أبي حاتم» ٨/ ٢٦٥٠-٢٦٥١.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٤٠١-٤٠٢ من طريق محمد بن الحسن بن أبي الحسن عن عبد الله بن الحارث بن فضيل عن أبيه عن جابر بن عبد الله، بنحوه.
قال الحاكم: حديث غريب الإسناد والمتن في هٰذا الباب، ومحمد بن الحسن المخزومي أخشىٰ أنه ابن زبالة، ولم يخرجاه.
والحديث رواه مسلم (٢٠١٨) من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعًا: «**إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله وعند طعامه..**» الحديث.

وفي «المشكل» لأبي جعفر الطحاوي عن مسروق: كنت أنا وعلقمة مع ابن مسعود وهو بيننا، فجاء أعرابي فقال: السلام عليكم يا ابن أم عبد. فضحك عبد الله وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن من أشراط الساعة السلام بالمعرفة**»[(١)]، وفي رواية: «**ما بين يدي الساعة تسليم الخاصة**»[(٢)]، وفي حديث إسلام أبي ذر قال: فانتهيت إليه -يعني: رسول الله ﷺ- وقد صلىٰ هو وصاحبه -يعني: الصديق رضي الله عنه- فكنت أول من حياه بتحية الإسلام، فقال: «**وعليك ورحمة الله**»[(٣)]. قال الطحاوي: وهذا ليس بمعارض للأول، إذ قد يحتمل أن يكون أبو ذر كان مع الصديق ورسول الله ﷺ متشاغل إما بصلاة وإما بطواف؛ لأن ذلك كان بمكة عند البيت فلم يحتج إلى السلام علىٰ أبي بكر، وكانت الحاجة إلى السلام علىٰ سيدنا رسول الله ﷺ؛ (فقصر سلامه عليه فلم ينل)[(٤)] ذلك رسول الله ﷺ[(٥)].

واختصاصه عليه السلام أبا ذر بالرد عليه وحده دون غيره؛ دليل علىٰ أن الرد خلاف السلام؛ لأن المسلم على الواحد من الجماعة ظالم لبقيتهم؛ لأنه كان عليه أن يسلم عليهم كلهم، والرد من المسلم عليه عن نفسه وحده أو عن جماعة هو منهم على ٱختلاف بين أهل العلم

---

(١) «مشكل الآثار» ٤/ ٢٦٥ (١٥٩١) وفيه: عن علقمة أنه كان مع مسروق وابن مسعود. أي: أن المتحدث هو علقمة، والذي مع ابن مسعود هو مسروق، لا كما ذكر المصنف -رحمه الله.

(٢) مسلم (٢٤٧٣) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أبي ذر.

(٣) «مشكل الآثار» ٤/ ٢٧٠-٢٧١ (١٥٩٥).

(٤) كذا بالأصل، وفي «شرح المشكل» ٤/ ٢٧٣: (فقصد بسلامه إليه، فلم ينكر).

(٥) «مشكل الآثار» ٤/ ٢٧٣.

في ذلك؛ إنما هو علىٰ من سلم عليه عن نفسه أو عن جماعة منهم، فجاز أن يختص به دون من سواه من الناس[١].

قال: وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا غرار في صلاة ولا تسليم»، قال أبو عبيد[٢]: الغرار: النقصان، ومعناه في الصلاة أن ينقص من ركوعها وسجودها، وفي السلام أن يقول: السلام عليك، أو يرد بقوله: وعليك، ولا يقول: وعليكم[٣].

قال أبو جعفر: وقد يحتمل أن يكون النقصان المنهي عنه في السلام القصد بالسلام إلى الواحد من الجماعة، بخلاف الرد لما ذكرناه، مما يوجب حكم السلام، ورده في الحديث السالف وقد سلف الرد بعليك، ولا نقص إذًا[٤].



(١) «مشكل الآثار» ٤/ ٢٧١-٢٧٢.

(٢) «غريب الحديث» ٢/ ١٢٨-١٢٩.

(٣) «مشكل الآثار» ٤/ ٢٧٤-٢٧٦ (١٥٩٧).

(٤) «مشكل الآثار» ٤/ ٢٧٦.

١٠- باب آيَةِ الحِجَابِ

٦٢٣٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ ابن عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرًا حَيَاتَهُ، وَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَنَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِزَيْنَبَ ابنةِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا فَدَعَا القَوْمَ، فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَطَالُوا المُكْثَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، كَي يَخْرُجُوا، فَمَشَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّىٰ بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَأُنْزِلَ آيَةُ الحِجَابِ، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا. [انظر: ٤٧٩١- مسلم: ١٤٢٨- فتح ١١/ ٢٢]

٦٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ دَخَلَ القَوْمُ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ القَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةُ القَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا القَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ حَتَّىٰ دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآيَةَ. [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: فِيهِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُمْ حِينَ قَامَ وَخَرَجَ، وَفِيهِ أَنَّهُ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومُوا] [انظر: ٤٧٩١- مسلم: ١٤٢٨- فتح ١١/ ٢٢]

٦٢٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ. قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَ

أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَىٰ لَيْلٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ، خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَهْوَ فِي الْمَجْلِسِ فَقَالَ: عَرَفْتُكِ يَا سَوْدَةُ. حِرْصًا عَلَىٰ أَنْ يُنْزَلَ الحِجَابُ. قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ آيَةَ الحِجَابِ. [انظر: ١٤٦- مسلم: ٢١٧٠- فتح ١١/٢٣]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ ابن عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرًا حَيَاتَهُ، فَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ. . الحديث.

وحديث أبي مجلز -واسمه: لاحق بن حميد بن سعيد بن خالد بن كثير بن حبيش بن عبد الله بن سدوس بن شيبان بن ذُهل بن ثعلبة السدوسي البصري، مات قبل الحسن بقليل سنة تسع ومائة- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رسول الله ﷺ زَيْنَبَ دَخَلَ القَوْمُ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ القَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةُ القَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا القَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا. . الحديث.

وفي آخره: فَأَلْقَى الحجابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآيَةَ.

وحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَ عُمَرُ ﷺ يَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: ٱحْجُبْ نِسَاءَكَ . . الحديث.

وفيه: فرض الحجاب علىٰ أمهات المؤمنين؛ لقول عمر ﷺ: (احجب نساءك). وقال في حديث آخر: يا رسول الله، لو حجبت أمهات المؤمنين فإنه يدخل عليهن البر والفاجر. فنزلت آية الحجاب[1]،

(١) سلف برقم (٤٤٨٣).

يوضحه قول الفقهاء: إن إحرام المرأة في وجهها وكفيها، وإجماعهم أن لها أن تبرز وجهها؛ للإشهاد عليها، ولا يجوز ذلك في أمهات المؤمنين.

وقد اختلف السلف في تأويل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] أهو الكحل والخاتم، أو الخضاب والسوار والقرط والثياب، أو الوجه والكفان وهو الأظهر، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأنس وهو قول مكحول وعطاء والحسن[١]، قال إسماعيل بن إسحاق: فدخل في التفسير ما ذكر، والظاهر -والله أعلم- يدل علىٰ أنه الوجه والكفان؛ لأن المرأة يجب عليها أن تستر في الصلاة ما عداه[٢]؛ وفيه دلالة أنه يجوز للغرباء أن يروه من المرأة -والله أعلم- بما أراد من ذلك. وسنعود إليه قريبًا في باب: من قام من مجلسه[٣].

وقوله: (كنت أعلم الناس بشأن الحجاب): فيه: أنه يجوز للعالم أن يضيف ما عنده من العلم لسائله عنه علىٰ وجه التعريف بما عنده منه، لا علىٰ سبيل الفخر والإعجاب.

فصل:

قوله في الحديث الأول: (أصبح رسول الله ﷺ عروسًا). العروس يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في أعراسهما؛ يقال: رجل عروس في رجال عرس، وامرأة عروس في نساء عرس. والرهط: ما دون العشرة

---

(١) ذكر هٰذِه الأقوال: الطبري ٩/ ٣٠٤-٣٠٥، ابن أبي حاتم ٨/ ٢٥٧٠-٢٥٧٥، وابن كثير ١٠/ ٢١٧.

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ٢١.

(٣) انظر شرح الحديث الآتي برقم (٦٢٧١).

ليس فيهم أمرأة، وفي رواية: كانوا ثلاثة رجال[١]. وفي أخرىٰ: رجلين[٢].

وقوله: (حتىٰ إذا بلغ عتَبة حجرة عائشة) هي أُسْكُفَّةُ الباب، وهي بفتح التاء.

فصل:

قوله في الحديث الثاني: (فأخذ كأنه يتهيأ للقيام) فيه أنه تهيأ، وهو يريد قيامهم. وفيه: أنه لم يستأذنهم حتىٰ قاموا، وقوله في الآية: ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣] أي: متحرِّين نضجه، ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ أي: بعد الأكل. وقوله: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ﴾. قال معمر: قال طلحة: إن مات رسول الله ﷺ تزوجت عائشة، فنزلت[٣].

فصل:

قال الداودي: حديث سودة -يعني: الثالث- ليس منها، إنما هو في لباس الجلابيب ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

والمناصع: قال أبو سعيد: هي المواضع التي يتخلون فيها للبول أو حاجة الإنسان، الواحد منصع، قال الأزهري: أراها مواضع خارج المدينة[٤]. قال: وفي الحديث أن المناصع: (يوقف أفلح)[٥]، خارجها.

واحجُب نساءَك بضم الجيم.

---

(١) رواها مسلم (١٤٢٨/ ٩٢).

(٢) سلفت برقم (٤٧٩٤)، ورواها مسلم (١٤٢٨/ ٨٧).

(٣) رواه عنه عبد الرزاق في «التفسير» ٢/ ١٠٠ (٢٣٧٢-٢٣٧٣).

(٤) «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٥٨٦.

(٥) كذا صورتا هاتين الكلمتين بالأصل، والحديث هذا سلف برقم (١٤٦)، ورواه مسلم (١٨/٢١٧) عن عائشة، وفيه قالت: إلى المناصع، وهو (صعيد أفيح).

١١- باب الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ

٦٢٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هَا ههنا، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ**». [انظر: ٥٩٢٤- مسلم: ٢١٥٦- فتح ١١/ ٢٤]

٦٢٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ -أَوْ: بِمَشَاقِصَ- فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ. [٦٨٨٩، ٦٩٠٠- مسلم: ٢١٥٧- فتح ١١/ ٢٤]

ذكر فيه حديث سُفْيَانَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هٰهنا، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الساعدي قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ**».

وحديث أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَر رسول الله ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ -أَوْ بِمَشَاقِصَ- فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ.

الشرح:

الكلام علىٰ ذلك من وجوه:

أحدها:

(الجحرة)[١]: بضم أوله وإسكان ثانيه: الخرق، والمدرى: -بكسر الميم- يشبه المشط، وهي منونة؛ لأن وزنه مفعل، ليس فعلا، قال ابن فارس: مدرت المرأة إذا سرحت شعرها.

---

(١) في (ص٢): (الجحر).

قلت: ومن أنثه قال: مدراة. وقد جاء في الشعر: مدراة. والجمع: المداري.

والمشقص: -بكسر الميم أيضًا- نصل السهم إذا كان طويلًا غير عريض، فإن كان عريضًا فهو المِعْبَلة. وعبارة الجوهري: المشقص هو الطويل من النصال العريض[1]. وقال الخطابي: هو نصل عريض[2]. وقيل: هو سهم فيه سن عريض، وقيل: هو الطويل ليس بعريض.

ثانيها:

يختل -بكسر التاء المثناة فوق- أي: يحتال فيراوغه ويستغفله ويطعنه، قال (الجوهري: طعنه بالرمح، وطعن في السن. يطعُن بالضم طعنًا، قال: وطعن فيه بالقول، يطعن أيضا طعنًا وطعنانًا[3]، وحكىٰ)[4] ابن فارس عن بعضهم: طعن بالرمح، وطعن بالقول، يطعن بالفتح[5].

ثالثها:

الحديث دال علىٰ هدر المفعول به، وجواز رميه بشيء خفيف، وقيل: إن ذلك علىٰ وجه التهديد والتغليظ، ولو وقع الفعل (للضرورة)[6] قد لا تكون تلك العقوبة، (وكذلك)[7] يفعل الأئمة في التغليظ

---

(١) «الصحاح» ٣/ ١٠٤٣.

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٢٢٩.

(٣) «الصحاح» ٦/ ٢١٥٧.

(٤) من (ص٢).

(٥) «مقاييس اللغة» لابن فارس ص ٥٩٥.

(٦) في الأصل :(للضر).

(٧) في الأصل :(وقد).

والإرهاب، وكذا من عض رجلًا فندرت سِنه يقتص منه عند مالك خلافًا[١]، للشافعي[٢] وابن نافع، قال يحيىٰ بن عمر: ولعله لم يبلغه الحديث.

وهل يجوز الرمي قبل الإنذار؟! فيه وجهان: أصحهما: نعم؛ لظاهر الحديث.

رابعها:

هٰذا الحديث يبين معنى الاستئذان، وأنه إنما جعل خوف النظر إلىٰ عورة المؤمن وما لا يحل منه، فلا يحل لأحد أن ينظر في جحر باب وشبهه كما هومتعرض فيه؛ لوقوع البصر علىٰ أجنبية.

وفي «الموطأ» عن عطاء بن يسار أن رجلًا قال: يا رسول، الله أستأذن علىٰ أمي؟ قال: «**نعم**» قال: إني معها في البيت! قال: «**استأذن عليها؛ أتحب أن تراها عريانة؟!**» قال: لا. قال: «**فاستأذن عليها**»[٣].

وروي عن علي ﷺ أنه قال: لا يدخل الغلام إذا احتلم علىٰ أمه وعلىٰ أخته، إلا بإذن.

وأصل هٰذا كله في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ الآية [النور: ٥٨] الآية قال أبو عبيد: فأما ذكور المماليك فعليهم الاستئذان في الأحوال كلها.

---

(١) «المدونة» ٤/ ٤٩٩، «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٥٤.

(٢) «الأم» ٧/ ١٣٧.

(٣) «الموطأ» ص ٥٩٧.

خامسها:

هٰذا الحديث يرد قول أهل الظاهر، ويكشف عليهم في إنكارهم العلل والمعاني، وقولهم: إن الحكم للأسماء خاصة؛ لأنه عليه السلام علل الاستئذان أنه إنما جعل من أجل البصر، فدل ذلك علىٰ أنه عليه السلام أوجب أشياء وحظر أشياء؛ من أجل معان علق التحريم بها. ومن أبىٰ هٰذا رد نص السنن، وقد ورد القرآن بمثل هٰذا كثيرًا من قوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ﴾ [الأنبياء: ٣١]، وقوله: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾، إلىٰ قوله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾ [النساء: ١٦٥] وقوله: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا﴾ [سبأ: ١٧] في مواضع كثيرة تطول، فلا يلتفت إلىٰ من يخالف ذلك.



١٢- باب زِنَا الجَوَارِحِ دُونَ الفَرْجِ

٦٢٤٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَرَ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابن آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّىٰ وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ**». [٦٦١٢- مسلم: ٢٦٥٧- فتح ١١/٢٦]

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَمْ أَرَ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وفي لفظ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابن آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّىٰ وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ (أَوَيُكَذِّبُهُ)**[١]».

معنىٰ: كتب: قدر، فلا تخلُّصَ منه.

وقوله: («**والفرج يصدق ذلك ويكذبه**») ٱحتج به أشهب أنه إذا قال: زنى (يدك أو رجلك أنه لا حدَّ عليه، وخالفه ابن القاسم، وقال الشافعي إذا قال: زنت)[٢] يدك تحد. وقال بعض أصحابنا: لا يحد، قال الخطابي: لأن الأفعال من فاعلها تضاف إلى الأيدي، كقوله: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورىٰ: ٣٠][٣].

---

(١) كذا في الأصل وفي «اليونينية» ٨/ ٥٤: (ويكذبه) وفي هامشها: (أو يكذبه) ورمز فوقها لأبي ذر عن الكشميهني.

(٢) من (ص٢).

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٢٣١.

ولم يختلف إذا قال: زنىٰ فَرْجُكَ أنه يحد له.

ومعنىٰ: («لا محالة»): لا حيلة للتخلص من إدراك ما كتب عليه.

فصل :

زنا العين فيما زاد على النظرة الأولى التي لا تملك مما تستديم النظر إليه علىٰ سبيل اللذة والشهوة، وكذلك زنا المنطق فيما يلتذ به من محادثة من لا يحل له ذلك منه، وزنا النفس تمنِّي ذلك وتشهِّيه، فهٰذا كله يسمىٰ زنًا؛ لأنه من دواعي زنا الفرج.

قال المهلب: وكل ما كتبه الله على ابن آدم فهو سابق في علم الله، لا بد أن يدركه المكتوب وأن الإنسان لا يملك دفع ذلك عن نفسه غير أن الله تفضل علىٰ عباده وجعل ذلك لممًا وصغائر، لا يطلب بها عباده إذا لم يكن للفرج تصديق، فإذا أصدقها الفرج كان ذلك من الكبائر؛ رفقًا من الله بعباده؛ ورحمة لهم، لما جبلهم عليه من ضعف الخلقة ولو آخذ عباده باللمم، أو ما دونه من حديث النفس، لكان ذلك عدلًا منه في عباده وحكمةً، لا يُسأل عما يفعل وله الحجة البالغة، لٰكن قبل منهم اليسير وعفا لهم عن الكثير؛ تفضلًا منه وإحسانًا.



١٣- باب التَّسْلِيمِ وَالاِسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا

٦٢٤٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. [انظر: ٩٤- فتح ١١/٢٦]

٦٢٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَىٰ كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ: واللهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: واللهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ. فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ. وَقَالَ ابن الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي ابن عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ بُسْرٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ بهذا. [انظر: ٢٠٦٢- مسلم: ٢١٥٣- فتح ١١/٢٦]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ ﷺ أَنَّه ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.

وحديث بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَىٰ كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي.. الحديث.

وَقَالَ ابن الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي ابن عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بن خصيفة، عَنْ بُسْرٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ بهذا.

وهذا أخرجه ابن المبارك في كتاب البر والصلة بهذا، وقد أسلفت الكلام عليه، وتكراره ﷺ الكلمة يحتمل أن يكون تأكيدًا، وأن يكون

عَلِم أو شَكَّ هل فهم عنه، فكرر الثانية فزاد الثالثة؛ لاستحبابه الوتر، وقد أسلفنا حكمة تكراره السلام ثلاثًا.

قال المهلب: ذلك للمبالغة في الإفهام (والإسماع)[1] وقد أورد الله ذلك في القرآن فكرر القصص والأخبار والأوامر؛ ليفهم عباده أن يتدبر السامع في الثانية والثالثة ما لم يتدبر في الأولىٰ؛ وليرسخ ذلك في قلوبهم، والحفظ: إنما هو بتكرير الدراسة للشيء المرة بعد المرة، وقد كان ﷺ يقول الشيء المرة الواحدة، وقول أنس: (كان إذا تكلم الكلمة أعادها ثلاثًا). يريد: في أكثر أمره، وأخرج الحديث مخرج العموم، والمراد به الخصوص.

فصل:

اختلف العلماء في قوله ﷺ: «**الاستئذان ثلاث**»[2]:

فقالت طائفة: معنىٰ قوله: «**فإن أذن له وإلا فليرجع**» إن شاء، وإن شاء زاد على الثلاث لا أنه بواجب عليه أن يرجع.

قال ابن نافع: لا بأس إن عرفت أحدًا أن تدعوه أن يخرج إليك، وتنادي به ما بدا لك. وروى ابن وهب عن مالك قال: الاستئذان ثلاثًا، لا أحب لأحد أن يزيد عليها، إلا من علم أنه لم يسمع فلا بأس أن يزيد[3]. وظاهر حديث أبي موسىٰ يرده؛ لأن أبا موسىٰ حمله علىٰ أنه لا يزاد على الثلاث مرات، وذلك يكفي معناه عن رسول الله ﷺ، ولو كان عند أبي موسىٰ أنه يجوز الزيادة على الثلاثة لكان مخالفًا لمذهب عمر، ولم يحتج أبو موسىٰ أن ينزع بقوله:

---

(١) من (ص٢).

(٢) كذا لفظه عند مسلم (٢١٥٣) كتاب: الآداب، باب: الاستئذان.

(٣) «الذخيرة» ١٣/ ٢٩٥.

«**الاستئذان ثلاث**» حتىٰ أنكر عليه عمر ترك الزيادة عليها، وقد زعم قوم من أهل البدع أن طلب عمر أن يأتيه بمن سمع ذلك من رسول الله ﷺ يدل أن مذهب عمر رد قبول خبر الواحد العدل، وقد سلف رده، وهو خطأ في التأويل وجهل بمذهب غيره من السلف. وقد جاء في بعض طرق هٰذا الحديث أن عمر قال لأبي موسىٰ: أما إني لم أتهمك ولكني أردت ألا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ[(١)].

ففيه من الفقه: التثبت في خبر الواحد؛ لما يجوز عليه من السهو وغيره، وحكم عمر في خبر الواحد أشهر من أن يخفىٰ؛ قد قبل خبر الضحاك بن سفيان وحده في ميراث المرأة من دية زوجها[(٢)]، وقبل خبر حمل بن مالك الهذلي الأعرابي أن في دية الجنين غرة عبد أو أمة[(٣)]، وقبل

---

(١) رواه أبو داود (٥١٨٣-٥١٨٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (١٤١٥، ٢١١٠)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، وأحمد ٢/ ٤٥٢ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: كان عمر بن الخطاب يقول: الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا. حتىٰ قال له الضحاك بن سفيان: كتب إليَّ رسولُ الله ﷺ: أن أورث ٱمرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. فرجع عمر. وهو حديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٩٩) وانظر «الإرواء» (٢٦٤٩).

(٣) رواه أبو داود (٤٥٧٢)، والنسائي ٨/ ٢١-٢٢، وابن ماجه (٢٦٤١)، وأحمد ١/ ٣٦٤ من طريق عمرو بن دينار أنه سمع طاوسًا، عن ابن عباس، عن عمر أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك، فقام حمل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين ٱمرأتين، فضربت إحداهما الأخرىٰ بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضىٰ رسول الله في جنينها بغرة وأن تقتل.
والحديث صححه ابن حبان ١٣/ ٣٧٨ (٦٠٢١). وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (٣٤٣٩): إسناده صحيح.
وكذا صحح إسناده الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢١٣٦).

خبر عبد الرحمن بن عوف في الجزية[١]، وفي الطاعون[٢]، ولا يشك ذو لبٍّ أن أبا موسىٰ أشهر في العدالة من الأعرابي الهذلي، وقد قال في حديث السقيفة: إني قائل مقالة، فمن حفظها ووعاها فليحدث بها[٣]. فكيف يأمر من سمع قوله أن يُحدِّث به، وينهىٰ عن الحديث عن رسول الله ﷺ ولا يقبل خبر الواحد هٰذا لا يقوله إلا المعاند أو الجاهل.

وفيه: أن العالم المتبحر قد يخفىٰ عليه من العلم من يعلمه من هو دونه، والإحاطة لله وحده. وقيل: إنما رد عليه عمر التحديد ثلاثًا، وأما نفس الاستئذان ففي القرآن ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا﴾.

فصل:

قوله: (كأنه مذعور) أي: فجع. وقول أبي سعيد: (وأخبرت عمر أنه ﷺ قال ذلك). قال الداودي: روىٰ أبو سعيد حديث الاستئذان عن أبي موسىٰ وهو شهد له عند عمر، وقال: معناه أنه أدىٰ إلىٰ عمر ما قال أهل المجلس، لم يحدث بعد ذلك عن أبي موسىٰ ثم نسي أسماءهم ويحفظ قول أبي موسىٰ؛ لأنه صاحب القصة، وهٰذا كله مخالف لما في البخاري من إخباره عمر أنه ﷺ قاله.



(١) سلف برقم (٣١٥٦- ٣١٥٧).
(٢) سلف برقم (٥٧٢٩)، ورواه مسلم (٢٢١٩).
(٣) انظر ما سيأتي مطولًا برقم (٦٨٣٠).

١٤- باب إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ، هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟

وقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هُوَ إِذْنُهُ».

٦٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ، الحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ». قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأُذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا. [انظر: ٥٣٧٥- فتح ١١/ ٣١]

وهذا أخرجه أبو جعفر في «مشكله» عن أبي إبراهيم[(١)] إسماعيل ابن يحيىٰ، عن المعتمر، عن ابن عيينة، عن سعيد به ثم قال: وفي لفظ: «**إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فذاك إذن له**». قال: وحديث أبي هريرة الآتي بعده لا تعارض فيه؛ لأن معنى الأول أن المرسل فيه أتىٰ مع الرسول فأغناه سلام الرسول واستئذانه عن السلام والاستئذان؛ لأن المرسل كما أرسله عنه فقد آذنه أن يحييه به، فكان ٱستئذانه ٱستئذانًا له، فإذا دخل سلم سلام الملاقاة.

ومعنى الحديث الثاني أن أهل الصفة قدموا علىٰ رسول الله ﷺ دون أبي هريرة، فلم يكن لهم بد من السلام والاستئذان وذلك بين؛ لأنه قال: (فجاء)[(٢)] ولم يقل: فجئنا. فافترق المعنىٰ بين الحديثين[(٣)].

---

(١) في هامش الأصل: هذا هو المزني صاحب الإمام الشافعي، ورأيت بخط ابن عبد الهادي أن المزني خال الطحاوي، والله أعلم.

(٢) في (ص٢) :(فجاءوا).

(٣) «شرح مشكل الآثار» ٤/ ٢٦١-٢٦٢ بتصرف.

وتعليق الباب وصله الطحاوي ٤/ ٢٥٩ (١٥٨٧)، وأبو داود (٥١٩٠)، وأحمد ٢/ ٥٣٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٥)، والبيهقي ٨/ ٣٤٠ من طريق =

ثم ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ، الحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ (لِيْ)[1]». قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأُذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا.

قال المهلب: إذا دعي وأتىٰ مجيبًا له ولم تتراخ المدة، فهٰذا دعاؤه إذنه، وإذا دعي وأتىٰ في غير حين الدعاء فإنه يستأذن، وكذا إذا دعي إلىٰ موضع لم يعلم أن به أحدًا مأذونًا له في الدخول أنه لا يدخل حتىٰ يستأذن، فإن كان فيه آخر مأذونا له (في الدخول أنه لا يدخل حتىٰ يستأذن، فإن كان فيه آخر مأذونا له فدعوا)[2] قبله، فلا بأس أن يدخل بالدعوة وإن تراخت الدعوة وكان بين ذلك زمن يمكن الداعي أن يخلو في أمره أو يتصدىٰ لبعض شأنه، أو ينصرف أهل داره،

= سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا دعي أحدكم إلىٰ طعام فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن».

وسعيد هو ابن أبي عروبة، كذا جاء مصرحًا باسمه عند الطحاوي.

قال أبو داود: قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئًا.

قال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٣١-٣٢: قد ثبت سماعه منه في الحديث الذي سيأتي في البخاري في كتاب: التوحيد، من رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أبا رافع حدثه. اهـ.

قلت: سيأتي برقم (٧٥٥٤).

وقال في «التهذيب» ٣/ ٤٢٩: وكأنه -أي: أبو داود- يعني حديثًا مخصوصًا وإلا ففي «صحيح البخاري» تصريح بالسماع منه. وكذا قال في «التغليق» ٥/ ١٢٣.

والحديث صححه الألباني في «الأدب المفرد» (١٠٧٥) وفي «الإرواء» (١٩٥٥).

ويشهد له ما روي عن أبي هريرة -أيضًا- مرفوعًا: «رسول الرجل إلى الرجل إذنه».

وهو حديث صحيح تقدم تخريجه في حديث (٢٠٦٢) فراجعه.

(١) كذا في الأصل. وفي اليونينية ٨/ ٥٥ (إلي) ليس عليها تعليق.

(٢) من (ص٢).

فلا يفتات بالدعوة على الدخول حتىٰ يستأذن؛ لحديث أبي هريرة. هٰذا وجه تأويل الحديثين.

وعبارة ابن التين: قوله: «**إذا دعي فهو إذنه**» وفي حديث أبي هريرة أنهم ٱستأذنوا، لعل الأول علم أنه ليس عنده من يستأذن لأجله، والثاني يحتمل أن يكون دخل عليه، والأخذ بالاستئذان أحوط.

فرع:

اختلف في ٱستئذان الرجل علىٰ أهله وجاريته فقال القاضي في «المعونة»: لا؛ لأن أكثر ما في ذلك أن يصادفهما مكشوفتين[1]. وخالف في «تلقينه» فعمم.

فائدة:

روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ربعي قال: حدثني رجل أنه ٱستأذن علىٰ رسول الله ﷺ وهو في بيت، فقال: أألج؟ فقال لخادمه: «**اخْرُجِ إلىٰ هذا فَعَلِّمْهُ الاَستئذان، وقل له: قل: السلام عليكم، أأدخُلُ؟**».

وعن أبي أيوب قلت: يا رسول الله، هٰذا السلام، فما الاَستئذان؟ فقال: «**يتكلم الرجل بتسبيحة أو بتكبيرة أو بتحميدة أو يتنحنح ويؤذن أهل البيت**».

وعن الحارث، عن (عبد الرحمن)[2] بن نجي، عن علي رضي الله عنه: كان لي من رسول الله ﷺ مدخل بالليل ومدخل بالنهار، فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي.

---

(١) «المعونة» ٢/ ٥٧٩.

(٢) في (ص٢): (عبد الله). وهو الصواب.

وقال زيد بن أسلم: بعثني أبي إلىٰ عبد الله بن عمر فقلت: أألج؟ فقال: لا تقل كذا، ولكن قل: السلام عليكم فإذا قيل: عليكم، فادخل[١].

وقال أبو الزبير: سألت جابرًا عن الرجل يستأذن عليّ ولا يسلم آذن؟ فقال: أكرهه والناس يفعلونه.

وقال أبو هريرة: لا تأذنوا حتىٰ تؤذنوا بالسلام.

وقال ابن مسعود: إذا دعيت فهو إذنك، فسلم ثم ٱدخل، وقال ابن (يزيد)[٢] ٱستأذن رجل علىٰ رجل من الصحابة وهو قائم على الباب فقال: أأدخل، ثلاث مرات، وهو ينظر (إليه)[٣] فلم يأذن له، فقال: السلام عليكم أأدخل؟ قال: نعم، ثم قال: لو أقمت إلى الليل وأنت تقول: أأدخل ما أذنت لك[٤].



(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٢٤٣-٢٤٤ (٢٥٦٦٣، ٢٥٦٦٥-٢٥٦٦٧).
(٢) كذا بالأصل، وفي «المصنف» ٥/ ٢٥٧ (٢٥٨٢٠): بريدة وهو الصواب.
(٣) من (ص٢).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٢٥٧ (٢٥٨١٧-٢٥٨٢٠).

١٥- باب التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٦٢٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [مسلم: ٢١٦٨- فتح ١١/ ٣٢]

ذكر فيه حديث شُعْبَةَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

وسيار هذا هو ابن أبي سيار وردان بن الحكم العنزي الواسطي، أخو مساور الوراق لأمه، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة، وروى شعبة أيضا عن سيار بن سلامة أبي المنهال، وقد اتفقا عليهما.

وسلامه عليه السلام عليهم من خلقه العظيم وأدبه (الشديد)[١] وتواضعه.

وفيه: تدريب لهم على تعليم السنن، ورياضة لهم على آداب الشريعة؛ ليبلغوا حد التكليف، وهم متأدبون بآداب الإسلام، وقد كان عليه السلام يمازحهم ويداعبهم؛ ليقتدى به في ذلك، فما فعل شيئًا وإن صغر إلا ليسن لأمته الاقتداء لأثره، وفي ممازحته لهم تذليل للنفس على التواضع ونفي التكبر عنها.



(١) في الأصل: (الشريف).

١٦- باب تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ

٦٢٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الجُمُعَةِ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَىٰ بُضَاعَةَ- قَالَ ابن مَسْلَمَةَ: نَخْلٍ بِالْمَدِينَةِ- فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي قِدْرٍ، وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا، فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدىٰ إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ. [انظر: ٩٣٨- مسلم: ٨٥٩- فتح ١١/٣٣]

٦٢٤٩- حَدَّثَنَا ابن مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، هذا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، تَرىٰ مَا لَا نَرىٰ. تُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. تَابَعَهُ شُعَيْبٌ. وَقَالَ يُونُسُ وَالنُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَبَرَكَاتُهُ. [انظر: ٣٢١٧- مسلم: ٢٤٤٧- فتح ١١/٣٣]

ذكر فيه حديث سَهْل بن سعد ﷺ قَالَ: كُنَّا نَفْرَحُ بيَوْمَ الجُمُعَةِ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَىٰ بُضَاعَةَ -قَالَ ابن مَسْلَمَةَ يعني: عبد الله: نَخْلٍ بِالْمَدِينَةِ- فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي قِدْرٍ، وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا فنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنا، فَنفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغدىٰ إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ.

وقد سلف.

ومعنىٰ: (تكركر): تطحن؛ لتكرار عود الرحا، والكركرة: صوت يردده الإنسان في جوفه كالجرجرة للرحا.

قال صاحب «الأفعال»: الكركرة: تصريف الرياح للسحاب إذا

جمعته بعد تفرق، وتكركر السحاب إذا تراد في الهواء[١]. والكركرة في الضحك مثل القرقرة، وأصله تكرر من التكرير، قاله الجوهري[٢]، وقال الخطابي: بالكاف أكثر من القاف في الضحك[٣].

وحديث مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، هذا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ**». قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، تَرى مَا لَا نَرى. تُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. تَابَعَهُ شُعَيْبٌ. وَقَالَ يُونُسُ وَالنُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَبَرَكَاتُهُ.

وقد سلف قريبًا[٤]، والنعمان: هو ابن راشد الرقي، وأسنده الإسماعيلي من حديث إبراهيم أبي إسحاق الشامي: ثنا ابن المبارك، فذكره بلفظ: وبركاته .ثم قال: وقاله ابن وهب عن يونس وعقيل وعبيد الله بن أبي زياد كلهم قال: وبركاته.

قال المهلب: السلام على النساء جائز إلا على الشابات منهن؛ فإنه يخشى أن يكون في مكالمتهن بذلك خائنة الأعين أو سرعة شيطان، وفي رَدِّهِنَ من الفتنة مما خيف من ذلك أن يكون ذريعه توقف عنه؛ إذ ليس ابتداؤه مفترضًا، وإنما المفترض منه الرد، وأما المتجالات والعجائز فهو حسن؛ إذ ليس فيه خوف ذريعة، هذا قول قتادة، وإليه ذهب مالك[٥] وطائفة من العلماء.

---

(١) «الأفعال» لابن القطاع ٣/ ١٠٩.

(٢) «الصحاح» ٢/ ٨٠٥.

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٢٣٢.

(٤) برقم (٦٢٠١).

(٥) «المعونة» ١٣/ ٢٩١.

وقال الكوفيون: لا يسلم الرجل على النساء إذا لم يكن منهن ذوات محارم، وقالوا: لما سقط عن النساء الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في الصلاة سقط عنهن رد السلام فلا يُسَلَّم عليهن[1].

قلت: الإقامة مستحبة عندنا على المشهور. وقال ابن وهب: بلغني عن ربيعة أنه قال: ليس على النساء التسليم على الرجال ولا عكسه.

وروىٰ أبو نعيم من حديث بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة مرفوعًا: «**يسلم الرجال على النساء، ولا تسلم النساء على الرجال**».

وحجة مالك ومن وافقه حديث الباب أنهم كانوا يسلمون على العجوز يوم الجمعة مع رسول الله ﷺ ولم تكن ذات محرم منهم، وحديث عائشة رضي الله عنها أنه عليها السلام بلَّغها سلام جبريل، وفي ذلك أعظم الأسوة والحجة.

وحاصل مذهبنا أن سلامها على الرجل إن كانت زوجته أو جاريته أو محرمًا من محارمه فهي معه كالرجل يستحب لكل واحد منهما ٱبتداء الآخر بالسلام، ويجب على الآخر الرد، وإن كانت أجنبية فإن كانت جميلة يخاف الٱفتتان بها فلا يسلم عليها الرجل، وإن سلم لم يجز لها رد الجواب. ولم تسلم هي عليه ٱبتداء، فإن سلمت لم تستحق جوابًا، فإن أجابها كره له، وإن كانت ممن لا يفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل، وعلى الرجل رد السلام عليها فإن كن النساء جماعة فسلم عليهن الرجل، أو كان الرجال جماعة فسلموا على المرأة الواحدة جاز؛ إذا لم يخف عليهن، ولا عليه، ولا عليهم فتنة.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٢٨.

فصل :

بضاعة: بضم الباء ويجوز كسرها، وإليه تنسب بئر بضاعة.

قال الجوهري: بئر بضاعة الذي في الحديث يكسر ويضم[١].

وقوله: (وما كنا نقيل). هو ثلاثي، هو بفتح النون، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ﴾ [الأعراف: ٤].

فصل :

اعترض الداودي علىٰ إدخاله حديث عائشة في الباب؛ لأن الملائكة لا يقال لهم: رجال ولا نساء، ولكن الله (خاطبهم)[٢] بالتذكير.

فصل :

فيه: أن المسلم عليه أن يرده أكثر، وقد سلف في قوله: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ [النساء: ٨٦]. وفي حديث عائشة رضي الله عنها دلالة علىٰ أن من بلغ إليه سلام غائب أن يرد ﷺ كما يرد على الحاضر.

فصل :

قال الإسماعيلي: فيه بيان أن بئر بضاعة هي بئر ببستان، وأن ما يطرح فيها لا يكون في بئر؛ لأنها تمتلئ سريعا، ولكن يطرح في البستان فيجري من مطر إن كان منه شيء إليها.



---

(١) «الصحاح» ٣/ ١١٨٧.

(٢) في (ص٢): (خاطب فيهم) وفي حاشية الأصل: كذا في الأصل: خاطب فيهم.

١٧- باب إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا

٦٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَىٰ أَبِي، فَدَقَقْتُ البَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟». فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا أَنَا». كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. [انظر: ٢١٢٧- مسلم: ٢١٥٥- فتح ١١/٣٥]

ذكر فيه حديث جَابِرٍ ﷺ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَىٰ أَبِي، فَدَقَقْتُ البَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟». فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا أَنَا». كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

هذا الحديث قال به جماعة العلماء؛ لأنه لم يحصل به (تعريف)[1]، بل والإبهام باق، والذي ينبغي أن يقول فلان باسمه، وإن قال: أنا فلان فلا بأس به، كما قالت أم هانئ حين ٱستأذنت، فقال (: «من هذا؟» فقالت: أنا أم هانئ.

ولا بأس أن يقول: أنا أبو فلان، أو القاضي فلان، أو الشيخ فلان، إذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه، فالأحسن أن يقال: أنا فلان المعروف بكذا.

وزعم ابن الجوزي أن لفظة أنا من غير أن يضاف إليها فلان تتضمن نوع كبر كأنه يقول: أنا الذي لا أحتاج أن أسمي نفسي، أو أتكبر عن تسميتها فيكره هذا أيضا.

قال المهلب: وإنما كره قول جابر: أنا؛ لأنه ليس في ذلك بيان إلا عند من يعرف الصوت، وأما عند من يمكن أن يشتبه عليه فهو من التعصب فلذلك كرهه، وقد قال بعض الناس: ينبغي أن يكون لفظ

---

(١) في الأصل: (ولا رياه) من غير نقط، ولعل المثبت تحدث به الفائدة.

الاستئذان بالسلام. وزعم أنه ﷺ إنما كره قول جابر: (أنا)؛ ليستأذن عليه بلفظ السلام، وقال الداودي: إنما كرهه؛ لأنه أجابه بغير ما سأله عنه؛ لأنه أراد أن يعرف ضارب الباب، وقد علم أن ثم (ضارب)[1]، فأخبره أنه ضارب فأعنته، قال: وهذا كان قبل نزول آية الاستئذان.

وفيه: جواز ضرب باب الحاكم، وإخراجه من داره لبعض ما يعزىٰ إليه، ويبينه قصة كعب بن مالك وابن أبي حدرد[2]، وليس كما قال بعضهم أنه لا يعرض للحاكم إلا عند جلوسه.



(١) كذا في الأصل، والجادة: ضاربًا، ولعله رسمها علىٰ لغة ربيعة الذين يحذفون ألف التنوين في الوقف نطقًا ورسمًا، وهذا يفعله المحدثون كثيرًا.

(٢) سلف برقم (٤٥٧)، ورواه مسلم (١٥٥٨).

١٨- باب مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَعَلَيْهِ السَّلَام وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ [انظر: ٦٢٤٩]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَدَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَىٰ آدَمَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ». [انظر: ٣٢١٧]

٦٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ ٱسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ ٱقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ ٱفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الْأَخِيرِ: «حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِمًا». [انظر: ٧٥٧- مسلم: ٣٩٧-فتح ١١/٣٦]

٦٢٥٢- حَدَّثَنَا ابن بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا». [انظر: ٧٥٧- مسلم: ٣٩٧- فتح ١١/٣٦]

ثم ساق حديث أَبِي هُرَيْرَةَ في قصة المسيء صلاته، وفيه أنه لما سلم قال: وعليكم السلام ثلاثًا. وقد سلف في موضعه.

اختلفت الآثار في هذا الباب فروي أنه عليه السلام قال في رد السلام: «عليك السلام».

وقال في رد الملائكة علىٰ آدم: «السلام عليك»[(١)].

وفي القرآن تقديم السلام على ٱسم المسلَّم عليه وهو قوله: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلۡ يَاسِينَ ۝١٣٠﴾ [الصافات: ١٣٠]، و﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۝١٢٠﴾ [الصافات: ٧٣]، وقال في قصة إبراهيم: ﴿رَحۡمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِۚ﴾ [هود: ٧٣].

وقد صح الوجهان عن رسول الله ﷺ إلا أنه جرت عادة العرب بتقديم ٱسم المدعو عليه في الشر خاصة، كقولهم: عليه لعنة الله وغضبه، قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ عَلَيۡكَ لَعۡنَتِيٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٧٨﴾ [ص: ٧٨] وقال تعالىٰ في المتلاعنين: ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧﴾ [النور: ٧] وكذا في الغضب فيه.

وروىٰ يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «السلام ٱسم من أسماء الله (فأفشونه)[(٢)] بينكم»[(٣)].

فإن صح فالاختيار في التسليم والأدب فيه تقديم ٱسم الله على ٱسم المخلوق وإن فعل غير ذلك، وقدم ٱسم (السلام)[(٤)] عليه على ٱسم الله فلم يأت محرمًا ولا خرج عليه؛ لثبوته عن رسول الله ﷺ.

---

(١) سلف برقم (٣٣٢٦) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته.

(٢) هكذا جاء في الأصل، والصواب من مصادر التخريج: فأفشوه.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١١/ ١٣١ (٢٠١١٧)، ومن طريقه العقيلي في «الضعفاء» ١/ ١٤١، والطبراني في «الأوسط» ٣/ ٢٣١ (٣٠٠٨).
وقال الهيثمي في «المجمع» (١٢٧٢٨): فيه: بشر بن رافع وهو ضعيف.
وفي الباب عن أنس وعبد الله بن مسعود بأسانيد أقوىٰ من إسناد حديث أبي هريرة.
انظر: «الصحيحة» (١٨٤، ١٦٠٧، ١٨٩٤) فالحديث صحيح بمجموع طرقه الثلاثة.

(٤) في (ص٢): (الملائكة).

فصل :

المراد -والله أعلم- («**بما تيسر**»): الفاتحة يدل [عليه] الرواية الأخرى الصحيحة «**اقرءوا بأم القرآن و بما تيسر غيرها معها**».

فلا حجة إذن لمن لم يوجبها، كما هو رواية شاذة عن مالك والمشهور عنه وجوبها[1]، واختلف قوله؛ هل هي في كل ركعة، أو في الصلاة، أو في جلها؟

وفيه: وجوب الطمأنينة وهو مشهور مذهب مالك، ووقع له: إذا لم يرفع رأسه من الركوع حتىٰ يسجد يجزئه، ونحوه لابن القاسم.

وقوله: (وقال أبو أسامة في الأخير: «**حتىٰ يستوي قائمًا**») يعني الجلسة الأخيرة، وقد يقال للجالس: قائم؛ قال تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًاۗ﴾ [آل عمران: ٧٥]. قاله الداودي.

وليس بظاهر؛ لأنه إنما علمه ركعة واحدة والذي يليها هو القيام، ويكتفىٰ بتعليمها عن تعليم باقي الركعات، ولعل تشهده كان جيدًا فلذلك لم يعلمه له.

فروع متعلقة بالسلام:

لو سلم علىٰ صبي لا يجب عليه الجواب قاله المتولي، وهو ظاهرٌ لانتفاء التكليف في حقه، لكن الأدب، والمستحب له الجواب، ولو سلم الصبي على البالغ ففي الوجوب على البالغ وجهان ينبنيان علىٰ صحة إسلامه، إن قلنا: يصح فكالبالغ، وإلا فلا يجب الرد؛ نعم يستحب.

---

(١) «المنتقىٰ» ١/ ١٥٤.

(والأصح)[١]عند النووي من الوجهين الرد[٢]؛ لقوله: ﴿فَحَيُّواْ﴾ [النساء: ٨٦] وهٰذا البناء فاسد كما ذكر الشاشي.

ولو سلم بالغ علىٰ جماعة فيهم صبي فرد الصبي وحده فالأصح لا يسقط؛ لأنه ليس أهلًا للفرض. وثانيهما: نعم، كأذانه للرجال وكصلاته على الجنازة مع وجودهم على الأصح، وصفة السلام على الصبيان: السلام عليكم يا صبيان، ذكره أبو نعيم في كتابه «عمل اليوم والليلة» من حديث محمد بن بكار، عن عثمان بن مطر، عن ثابت عن أنس رفعه[٣].

فإن سلم علىٰ شخص ثم لقيه عن قرب أعاد ثانيًا وثالثًا وأكثر، فإذا تلاقيا فسلم كل منهما علىٰ صاحبه دفعة واحدة أو أحدهما بعد الآخر فالمختار الاكتفاء، فلا يجب علىٰ أحد منهما الرد بعد، وإذا لقي إنسان آخر فقال له: وعليك السلام، قال المتولي: لا يكون سلامًا، ولا جواب؛ لأن هٰذِه الصيغة لا تصلح للابتداء، فإن قال: عليك أو عليكم السلام بغير واو فقطع الواحدي بأنه سلام يتحتم على المخاطب به الجواب، وإن كان قد قلب اللفظ المعتاد، وما قاله هو

---

(١) من (ص٢).

(٢) «شرح النووي» ١٤/ ١٤٩.

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٧٨ من طريق إسماعيل الترجماني، عن عثمان ابن مطر، به، قال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٣٣: عثمان واهٍ.
قلت: لكنه توبع؛ فرواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٥٣ (٢٥٧٦٦)، وأحمد ٣/ ١٨٣، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٣٧٨ من طريق وكيع عن حبيب بن حجر القيسي عن ثابت، به.
قال الألباني في «الصحيحة» (٢٩٥٠): إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير حبيب.

الظاهر وجزم به الإمام؛ لأنه يسمىٰ سلامًا. وفيه ٱحتمال كما في نظيره من التحلل من الصلاة، والأصح هناك نعم، ويحتمل أن يقال: إن هٰذا لا يستحق فيه جوابًا بكل حال لما سلف في حديث أبي جُرَيٍّ، ويحتمل أن يكون الحديث ورد في بيان الأحسن (والأكمل)[1] ولا يكون المراد أنه ليس بسلام، وقد قال الغزالي في «الإحياء»: يكره أن يقول ٱبتداءً: عليكم السلام[2]؛ لحديث أبي جُري، والمختار أنه لا يكره الٱبتداء بهٰذِه الصيغة، فإن ٱبتدأ رد الجواب.

فروع منه أيضًا:

السنة البداءة بالسلام قبل كل كلام، والأحاديث الصحيحة وعمل الأمة سلفها وخلفها علىٰ توقف ذلك مشهور. وأما حديث «**السلام قبل الكلام**» زعم الترمذي أنه منكر[3]، والابتداء بالسلام أفضل؛ لقوله ﷺ: «**وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**»[4] والرد أفضل منه كما سلف، وإذا كان المسلَّم عليه مشتغلًا بالبول أو الجماع ونحوه فيكره السلام عليه، فإن سلم لا يستحق جوابًا، وكذا من كان نائمًا أو ناعسًا أو مصليًّا أو مؤذنًا في حال أذانه أو إقامته، أو كان في حمام أو كان يأكل واللقمة في فيه.

فرع:

ابتداء الذمي بالسلام حرام على الأصح، فإن سلم علينا أجبنا بعليكم من غير زيادة، وقيل: بعليك، وقيل: وعليكم السلام فقط.

---

(١) في الأصل: (والأكثر).

(٢) «إحياء علوم الدين» ٢/ ٢٠٥.

(٣) «سنن الترمذي» (٢٦٩٩). وانظر «الضعيفة» (١٧٣٦).

(٤) سلف برقم (٦٠٧٧، ٦٢٣٧)، ورواه مسلم (٢٥٦٠).

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه كتب إلىٰ رجل من أهل الكتاب: السلام عليك، وفي رواية كريب عنه: كتب ابن عباس إلىٰ يهودي حبر تيماء فسلم عليه، فقال له كريب: سلمت عليه؟! فقال: إن الله هو السلام.

وعن إبراهيم: إذا كتبت إلى اليهودي والنصراني في الحاجة فابدأه بالسلام.

وعن محمد بن كعب: ما أرىٰ بأسًا أن أبدأهم بالسلام قال تعالىٰ: ﴿فَقُلْ سَلَٰمٌ﴾. وعن أبي أمامة أنه كان لا يمر بمسلم ولا يهودي ولا نصراني ولا صغير ولا كبير إلا بدأه بالسلام فقيل له في ذلك، فقال: أمرنا أن نفشي.

وعن ابن عجلان أن عبد الله وأبا الدرداء وفضالة بن عبيد كانوا يبدءون أهل الشرك بالسلام، وعن ابن عجلان أيضًا عن أبي عيسىٰ قال: من التواضع أن تبدأ بالسلام من لقيت، وعن أبي بردة أنه كتب إلىٰ رجل من أهل الذمة فسلم عليه[(١)].

وحكىٰ عياض عن جماعة: ٱبتدئوهم بالسلام للضرورة وشبهها، وهو قول علقمة والنخعي، وعن الأوزاعي وقد سئل عن مسلم مرَّ بكافر فسلم عليه، فقال: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون[(٢)].

وسيأتي بسط ذلك قريبًا حيث ذكره البخاري.

---

(١) «المصنف» ٥/ ٢٥٠-٢٥١ (٢٥٧٣٩-٢٥٧٤٣، ٢٥٧٤٥).

(٢) «إكمال المعلم» ٧/ ٥٣.

فرع:

لو سلم ولم يردَّ فَيُحَالِلْهُ منه بأن يقول: أبرأته من حقي من رد السلام، أو جعلته في حل منه ويلفظ بهٰذا، ويقول: واجب فينبغي لك أن ترد علي لأجل إسقاط الفرض.

فرع غريب:

في «القنية» من كتب الحنفية: لا يسلم المتفقه علىٰ أستاذه، ولو فعل لم يجب رد السلام، وكذلك الخصمان إذا سلما على القاضي، ولا يسلم على الشيخ الممازح أو المرتد أو الكذاب أو (اللاغي)[1] ومن يسب الناسَ، ومن يسب الناسُ، وينظر في وجوه الناس في الأسواق ولا تعرف توبته، والذين جلسوا في المسجد للقراءة أو التسبيح أو لانتظار الصلاة ما جلسوا فيه لدخول الزائر عليهم فليس هٰذا أوان السلام فلا يسلم عليهم؛ ولهٰذا قالوا: لو سلم عليهم الداخل وسعهم أن يجيبوه؛ لأن السلام إنما يكره علىٰ من جلس للزيارة والتحية.



(١) في هامش الأصل: لعله: (اللاعب)، وما في الأصل يحتمل أيضًا، وهو الذي علم عليه.

١٩- باب إِذَا قَالَ: فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ

٦٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ». قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَام وَرَحْمَةُ اللهِ. [انظر: ٣٢١٧- مسلم: ٢٤٤٧- فتح ١١/ ٣٨]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال لها: «إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ». قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَام وَرَحْمَةُ اللهِ.

هذا حجة في أن من بلغ إليه سلام غائب عنه أن يرد السلام كما يرد على الحاضر. وروى أيوب، عن أبي قلابة أن رجلًا أتى سلمان الفارسي فقال: إن أبا الدرداء يقول: عليك السلام. قال: متى قدمت؟ قال: منذ ثلاث، قال: أما إنك لو لم ترد علي كانت أمانة عندك(١).



(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ٣٩٣ (١٩٤٦٤)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» ٦/ ٤٦٥ (٨٩٢١).

٢٠- باب التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ

٦٢٥٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ -وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ- حَتَّىٰ مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابن سَلُولَ، وَفِي المَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَىٰ اللهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا المَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هذا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَىٰ رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّىٰ هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ: «**أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ**». يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ- «**قَالَ: كَذَا وَكَذَا**» قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ الذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هذه البَحْرَةِ عَلَىٰ أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٢٩٨٧- مسلم: ١٧٩٨- فتح ١١/ ٣٨]

ذكر فيه حديث أسامة رضي الله عنه أَنَّهُ عليه السلام رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ. . الحديث بطوله، وفيه: فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ رسول الله ﷺ ثُمَّ وَقَفَ.

وفيه: الإبانة أنه لا حرج على المرء في جلوسه مع قوم فيهم منافق أو كافر، وفي تسليمه عليهم إذا انتهىٰ إليهم وهم جلوس، وذلك أنه عليه السلام سلم على القوم الذين فيهم عبد الله بن أبي ولم يمتنع من ذلك لمكان

عبد الله مع نفاقه وعداوته للإسلام وأهله إذ كان فيه من أهل الإيمان جماعة.

وقد روي عن الحسن البصري أنه قال: إذا مررت بمجلس فيه مسلمون وكفار فسلم عليهم[(١)]. وذلك خلاف ما يقوله بعضُهم أنه غير جائز علىٰ من كان عن سبيل الحق منحرفًا إما لبدعة أو لضلالة من الأهواء الردية، أو ملك من ملوك الكفار كان بها. ونظمه غير سائغ، وذلك أنه لا ضلالة أشنع ولا بدعة أخبث ولا كفرًا أرجس من النفاق ولم يكن في نفاق عبد الله بن أبي يوم هٰذِه القصة شك.

فإن قلت: إنه ﷺ إنما سلم عليه ونزل إليه يومئذٍ ليدعوَهُ إلىٰ الله وذلك فرض عليه. قيل: لم يكن نزوله ﷺ ليدعوه؛ لأنه قد تقدم الدعاء منه لعبد الله بن أبي ولجماعة المنافقين في أول الإسلام فكيف يُدَعىٰ إلىٰ ما يظهره، وإنما نزل ﷺ هناك ٱستئلافًا لهم ورفقًا بهم رجاء رجوعهم إلى الحق، وقد كان ﷺ يستألف بالمال فضلًا عن التحية، والكلمة الطيبة من ٱستئلافه إذ كناه عند سعد بن عبادة فقال له سعد: (اعف عنه واصفح)، أي: لا تناصبه العداوة، كل هٰذا رجاء أن يراجع الإسلام.

وقد أجاز مالك في تكنية اليهودي والنصراني، وقد روي عن السلف أنهم كانوا يسلمون علىٰ أهل الكتاب كما سلف قريبًا.

وروىٰ جرير عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنت ردفًا لابن مسعود، فصحبنا دهقان من القنطرة إلىٰ زرارة فأشعب له طريق واحد فيه، فقال عبد الله: أين الرجل؟ فقلت. أخذ في طريقه، فأتبعه

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٣٩٢ (١٩٤٦١).

بصره. وقال: السلام عليكم، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس تكره أن يُبدءوا بالسلام؟ قال: نعم، ولكن حق الصحبة[(١)] . وكان ابن محيريز يمر على السامرة فيسلم عليهم، وقال قتادة: إذا دخلت بيوت أهل الكتاب فقل: سلام علىٰ من اتبع الهدىٰ[(٢)] .

فإن قلتَ: فحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبدءوا اليهود والنصارىٰ بالسلام**» أخرجه مسلم منفردًا به[(٣)] .

قلتُ: كلاهما صحيح فهٰذا عام والأول خاص؛ لأن فيه أنه عليه السلام لما رأىٰ عبد الله بن أبي وحوله رجال من قومه، تذمذم أن يجاوره، فنزل فسلم فجلس، وكان نزوله إليه (بقيادٍ تام)[(٤)]، وفيه نظير ما سلف من التسليم على الدهقان وكلام إبراهيم النخعي فالأول بغير سبب يدعوكم أن تبدءوهم من قضاء دينكم، أو حاجة تعرض لكم قبلهم، أو حق صحبة في جوار أو سفر.

فصل:

وفيه -كما قال المهلب-: عيادة المريض علىٰ بُعد والركوب إليه، وركوب الحمر للأشراف والأنبياء.

فصل:

ومعنىٰ: (خمر عبد الله أنفه): غطاه، وكل مغط عند العرب فهو مخمر، ومنه: «**خمر إناءك ولو بعودٍ تعرضه عليه**»[(٥)] .

---

(١) «شعب الإيمان» ٦/ ٤٦٣.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٢ (٩٨٤١)، ١٠/ ٢٩٢ (١٩٤٥٩).

(٣) مسلم (٢١٦٧).

(٤) كذا بالأصل.

(٥) سلف برقم (٥٦٢٤) عن جابر مرفوعًا.

و(البحرة): القرية، وكل قرية لها نهر ماء جارٍ أو ناقع فإن العرب تسميها بحرًا، وقد قيل في قوله تعالىٰ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الروم: ٤١]: إنه عنىٰ بالبحر الأمصار التي فيها أنهار ماء، والعرب تقول: هٰذِه بحرتنا، أي: بلدنا.

وقوله: (يعصبوه) أي: يسودوه، والسيد المطاع يقال له: المعصب؛ لأنه يعصب الأمور برأسه، والتاج عندهم للملك، والعصابة للسيد المطاع. ومعنىٰ (شَرِق بذلك): غص به، يقال: غص الرجل بالطعام، وشرق بالماء، وشجىٰ بالعظم.

فصل:

فيه دليل: أنه ﷺ كان يقدر في ذلك الوقت علىٰ مقاومة ابن أبي، ومقاومة من يؤذيه من الأنصار بمدينتهم وموضع سلطانهم.

فصل:

قوله: (عبد الله بن أُبي ابن سلول) سلول: قبيلة من هوازن، وهو ٱسم أمهم كما ذكره الجوهري[1]. فعلىٰ هٰذا لا ينصرف.



(١) «الصحاح» ٥/ ١٧٣١.

٢١- باب مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنِ اقْتَرَفَ ذَنْبًا وَلَمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ العَاصِي؟

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: لَا تُسَلِّمُوا عَلَىٰ شَرَبَةِ الخَمْرِ.

٦٢٥٥- حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: وَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ حَتَّىٰ كَمَلَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الفَجْرَ. [انظر: ٢٧٥٧- مسلم: ٢٧٦٩- فتح ١١/ ٤٠]

ثم ذكر فيه حديثَ كعب حين تخلف عن تبوك ونهيه عن كلامهم.

وفيه: وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ حَتَّىٰ كَمَلَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الفَجْرَ.

الشرح:

(شَرَبَة) بفتح الشين والراء، كأنه جمع شارب مثل آكل وأكلة، ولم يجمعه اللغويون كذلك، وإنما جمعوه شارب وشرب، مثل صاحب وصحب، وجمع الشرب: شروب.

وقوله: (وإلىٰ متىٰ تتبين توبة العاصي) ليس في ذلك حد محدود، ولكن معناه أنه لا تتبين توبته من ساعته ولا يومه حتىٰ يمر عليه ما يدل علىٰ ذلك.

وروى ابن وهب، عن يزيد بن أبي حبيب قال: لو مررت علىٰ قوم

يلعبون بالشطرنج ما سلمت عليهم[(١)].

وكان سعيد بن جبير إذا مر علىٰ أصحاب[(٢)] لم يسلم عليهم[(٣)].

ورخص مالك في السلام علىٰ من لم يدمن اللعب بها[(٤)]، وإنما يلعب بها المرة بعد المرة.

قال الداودي: ليس ما كان من أمر كعب وصاحبيه حدًّا لذلك؛ لأنه لم يوقت لهم ذلك في أول الأمر، وإنما وقف عنه حتىٰ شاء الله، وقد ٱنتظر الوحي فليس يعرف توبة أحد أنها قبلت.

فصل:

قوله: (كملت) هو مثلث الميم، قال في «الصحاح»: والكسر أردؤها[(٥)].

فصل:

المبتدع ومن ٱقترف ذنبًا عظيمًا ولم يتب منه، فينبغي ألا يسلم عليه ولا يرد ﷺ، كما ذكره البخاري وغيره من العلماء محتجين بقصة كعب، فإن ٱضطر إلى السلام على الظلمة سلم عليهم، وينوي أن السلام ٱسم من أسمائه تعالى، المعنىٰ: الله عليكم رقيب.

قال المهلب: ترك الكلام على العصاة -بمعنى التأديب لهم- سنة ماضية؛ لحديث كعب بن مالك وصاحبيه -الثلاثة الذين خلفوا- وبذلك قال كثير من أهل العلم في أهل البدع: لا يسلم عليهم أدبًا لهم.

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٦/ ٢٤٢-٢٤٣ (٦٥٢٦).

(٢) في هامش الأصل: لعله سقط: الشطرنج.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٢٩٠ (٢٦١٦٤).

(٤) «عقد الجواهر الثمنية» ٣/ ١٣٠١.

(٥) «الصحاح» ٥/ ١٨١٣.

وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا تسلموا علىٰ مدمني الخمر، ولا علىٰ (المسيء)[1] بأبويه، ذكره الطبري، وكذلك كان في قطع الكلام عن كعب وصاحبيه حين تخلفوا وإظهار الموجدة عليهم أبلغ في الأدب لهم، فالإعراض أدب بالغ؛ ألا ترىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤].



(١) غير واضحة في الأصل، والمثبت أقرب لرسمها ولمعنى السياق.

٢٢- باب كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ؟

٦٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَىٰ سُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ**».

٦٢٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ اليَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقُلْ: وَعَلَيْكَ**». [٦٩٢٨- مسلم: ٢١٦٤- فتح ١١/٤٢]

٦٢٥٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**». [٦٩٢٦- مسلم: ٢١٦٣- فتح ١١/٤٢]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. الحديث سلف. وفي آخره: «**فقد قلت: وعليكم**».

وحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّه ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ اليَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقُلْ: وَعَلَيْكَ**».

وحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ رسول الله ﷺ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**».

الشرح:

(السام): فسره أبو عبيد وقال: هو الموت. وتأوله قتادة علىٰ خلافه، وقال: تسأمون دينكم، وهو مصدر سئمته سآمة وسآمًا وروي مرفوعًا،

ذكره بقي بن مخلد في «تفسيره»)[١] عن سعيد، عنه -أعني قتادة- عن أنس، أنه ﷺ بينما هو جالس مع أصحابه إذ أتىٰ يهودي فسلم عليه، فردوا عليه، فقال ﷺ: «هل تدرون ما قال؟»، قالوا: سلم يا رسول الله، قال: «قال: سام عليكم. أي: تسأمون دينكم»[٢].

وفي رواية: قالت: عليكم السام والذَّام[٣]، بالدال المهملة، والمعجمة، فأما من قال بالمهملة أي: الموت الدائم، فحذفت الياء؛ لأجل السام، وبالذال المعجمة: العيب، تهمز ولا تهمز. ورواية من روىٰ: عليكم، بغير واو، أحسن من رواية من روىٰ بالواو، كما قاله الخطابي[٤]؛ لأن معناه بغير واو: رددت ما قلتموه عليكم، وإذا أدخلت الواو صار المعنىٰ: عليَّ وعليكم؛ لأن الواو حرف تشريك[٥]. وقال ابن حبيب: إذا قلت: وعليك. حققت علىٰ نفسك ما قال، ثم أشركته معك فيه، ولكن قل: عليك. كأنه رد عليه بما قال، ولعله لم يبلغه الحديث.

وقد اختلف العلماء في رد السلام علىٰ أهل الذمة فقيل: فرض، وهٰذا تأويل قوله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ الآية [النساء: ٨٦]. قال ابن عباس وقتادة وغيرهما: هي عامة في الرد على المؤمنين والكفار. قال: وقوله: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾. يقول: وعليكم. للكفار. قال ابن عباس:

---

(١) من (ص٢).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ١٥، وابن حبان ٢/ ٢٥٦، من طريق بن يزيد زريع، عن شعيب، عن قتادة، عن أنس به.

(٣) رواه مسلم (٢١٦٥/ ١١).

(٤) «معالم السنن» ٢/ ١٤٣.

(٥) «غريب الحديث» للخطابي ١/ ٣٢٢.

ومن سلم عليك من خلق الله فاردد عليه ولو كان مجوسيًّا[١].

وروى ابن وهب عن مالك: لا ترد على اليهودي والنصراني، فإن رددت فقل: عليك[٢].

وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه يجوز تكنية اليهودي والنصراني وعيادته[٣]، وهذا أكثر من رد السلام.

وروىٰ يحيىٰ عن مالك أنه سئل عمن سلم علىٰ يهودي أو نصراني هل يستقيله ذلك؟ قال: لا[٤].

وقال ابن وهب: يسلم عليهما[٥]، وتلا قوله تعالىٰ: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣] واحتج بقوله تعالىٰ: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ﴾ [الزخرف: ٨٩].

ورد بأنه لو كان كما قال لكان سلامًا بالنصب، وإنما يعني به على اللفظ والكناية.

وقيل: إن الآية منسوخة؛ بآية القتال، وقيل: لا يرد عليهم. والآية في أهل الإسلام خاصة عن عطاء[٦]، ورد الشارع على اليهودي: «**وعليكم**». حجة لمن (رأىٰ)[٧] الرد علىٰ أهل الذمة، فسقط قول عطاء، ورواه أشهب وابن وهب عن مالك.

---

(١) رواه عنهما الطبري في «تفسيره» ٤/ ١٩١ (١٠٠٤٥-١٠٠٤٨).

(٢) «المنتقىٰ» ٧/ ٢٨٠-٢٨١.

(٣) المصدر السابق ٣/ ٣٤٣.

(٤) «الموطأ» ٢/ ٩٦٠.

(٥) «المنتقىٰ» ص٥٩٥

(٦) الطبري ٤/ ١٩١.

(٧) في الأصل: (أراد).

قال المهلب: وفي الحديث من الفقه جواز ٱنخداع الرجل الشريف لمكائد أو عاص أو معارضته منْ حيث لا يشعر إذا رجا رجوعه وتوبته.

وفيه: الأنتصار للسلطان ووجوب ذلك علىٰ حاشيته وحشمه.

فصل:

حديث ابن عمر هنا بالواو، وحذفها في «الموطأ»(١).

فصل:

في «المعونة»: في ٱختيار بعضهم أنه يرد عليهم بكسر السين، وهي الحجارة، قال: والأولىٰ أن يقال: وعليك(٢). والصواب أن يقال لهم: السلام علىٰ من ٱتبع الهدىٰ، كما كتب الشارع إلىٰ هرقل(٣).

فرع:

سلم علىٰ من ظنه مسلمًا فبان كافرًا ٱستحب أن يرد سلامه فيقول: رُدَّ علي سلامي، والمقصود من ذلك أن يوحشه، ويظهر له أن ليس بينهما ألفة، روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سلم علىٰ رجل، فقيل له: إنه يهودي. فتبعه وقال: ردَّ علي سلامي(٤).



---

(١) «الموطأ» ٢/ ٩٦٠.

(٢) «المعونة» ٢/ ٥٧٢.

(٣) سلف أول الكتاب برقم (٧)، ورواه مسلم (١٧٧٣).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ٣٩٢ (١٩٤٥٨).

٢٣- باب مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرُهُ

٦٢٥٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ، حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّىٰ تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ٱمْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى ٱلْمُشْرِكِينَ». قَالَ: فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَىٰ جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الكِتَابُ الذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ. فَأَنَخْنَا بِهَا، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرىٰ كِتَابًا. قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَتِ الجِدَّ مِنِّي أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَىٰ حُجْزَتِهَا -وَهْيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ- فَأَخْرَجَتِ الكِتَابَ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ: مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا غَيَّرْتُ وَلَا بَدَّلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: «صَدَقَ، فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. قَالَ: فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ قَدِ ٱطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: ٱعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ». قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [انظر: ٣٠٠٧- مسلم: ٢٤٩٤- فتح ١١/٤٦]

ذكر فيه حديث عليٍّ ﷺ في صحيفة حاطب بن أبي بلتعة مع الظعينة في روضة خاخ، وقد سلف بطوله واضحا.

وفيه -كما قال المهلب-: هتك ستر المذنب، وكشف المرأة العاصية، وأن الحديث الذي روي أنه لا يجوز النظر في كتاب أحد،

وأن ذلك حرام، وما جاء في التغليظ فيه[١]، فإنما ذلك لمن يظن به في كتابه إلا الخير، فإن كان متهمًا على المسلمين فلا حرمة لكتابه ولا له، ألا ترىٰ أن المرأة لا يجوز النظر إليها عريانة لغير ذي محرم منها؛ لأنها عورة، وقد أراد عليٌّ تجريدها لو لم تخرج الكتاب، وأقسم إن لم تخرجه ليجردنها، وحرمة المرأة أكثر من حرمة الكتاب، وقد سقطت عند خيانتها، فكذلك حرمة الكتاب.

وفيه دليل أنه لا باس بالنظر إلىٰ عورة المرأة عند الأمر ينزل فلا يجد من النظر إليها بدًّا، ويشهد لصحة ذلك ما رواه مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلًا، أمهله حتىٰ آتي بأربعة شهداء؟ فقال عليه السلام: «**نعم**»[٢].

---

(١) يشير المصنف -رحمه الله- إلىٰ ما رواه أبو داود (١٤٨٥) من طريق عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي: حدثني عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار..**» الحديث.

وهو حديث ضعيف، قال أبو داود: روي هٰذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهٰذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضًا.

وقال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٤٧، والألباني في «الإرواء» ٢/ ١٨٠: مسنده ضعيف وضعفه أيضًا في «ضعيف أبي داود» (٢٦٢).

ورواه الطبراني ١٠/ ٣٢٠ (١٠٧٨١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» ١/ ٢٨٤-٢٨٥ (٤٦٤) من طريق هشام بن زياد -أبي المقدام- عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس، مرفوعًا بنحوه.

وهٰذا إسناد ضعيف أيضًا، كما أشار أبو داود قبل، لذا أورده الألباني في «الضعيفة» (٥٢١٨، ٥٤٢٥) وقال: ضعيف جدًّا.

(٢) رواه في «الموطأ» ص٤٥٩.

قال الطبري: ولو كان الشهداء الأربعة إذا حضروا لم يجز لهم النظر إلىٰ فروجهما لم يكن حضورهم وغيبتهم إلا سواء؛ لأن الشهادة على الزنا لا تصح، إلا أن يشهد الشهود أنهم رأوا ذلك مهما كالمرود في المكحلة.

وقد سلف بعض معاني هٰذا الحديث في باب: (الجاسوس) في كتاب الجهاد[(١)]، وسيأتي في باب: المتأولين، في آخر الديات[(٢)].

فصل:

شيخ البخاري (في هٰذا الحديث)[(٣)]: يوسف بن بُهلول بضم الباء وهو نعت ومعناه الضحاك، وسمي به وليس وزنه مثل: سُبوح وقُدوس؛ لأن هٰذا فعلول بالضم وذلك فعول لم يأت سواهما، وفيهما الفتح، والروح ثالثهما ليس فيه إلا الضم، وليس في الكلام فعلول (بالفتح سوىٰ صعفوق كما نبه عليه الجوهري، قال: وأما خرنوب فإن الفصحاء يضمونه أو يشددونه مع حذف النون وإنما يفتحها العامة)[(٤)].

فصل:

وقول عليّ ﷺ: (بعثني والزبير وأبا مرثد الغنوي). هٰؤلاء من شجعان الصحابة، وفيه تجريد المرأة للضرورة إذا عصت بعد (التهديد)[(٥)] بذلك، كما سلف.

---

(١) راجع شرح حديث (٣٠٠٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: الجاسوس.

(٢) أنظر ما سيأتي برقم (٦٩٣٩) كتاب: أستتابة المرتدين! باب: ما جاء في المتأولين.

(٣) من (ص٢).

(٤) من (ص٢). وانظر: «الصحاح» ٤/ ١٥٠٧، [صعق].

(٥) من (ص٢).

وقوله: (فلما رأت الجد) الجد بالكسر نقيض الهزل، تقول منه: جد في الأمر، يجد بالكسر جدًّا.

وقول عمر ﷺ: (دعني أضرب عنقه) لعله لم يسمع قوله ﷺ: («ولا تقولوا له إلا خيرًا») أو كان قبل قول ذلك.



٢٤- باب كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ الكِتَابِ؟

٦٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ -وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّأْمِ- فَأَتَوْهُ فَذَكَرَ الحَدِيثَ. قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُرِئَ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ الهُدَىٰ، أَمَّا بَعْدُ». [انظر: ٧- مسلم: ١٧٧٣- فتح ١١/ ٤٧]

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ -وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّأْمِ- فَذَكَرَ الحَدِيثَ. (ثم قَالَ:)[1] ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (فَقُرِئَ)[2] فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ الهُدَىٰ، أَمَّا بَعْدُ».

وقد سلف، وأهل الكتاب لا بأس أن يكتب إليهم بالبسملة ويقدم الكاتب ٱسمه في الكتابة كما يفعل إذا كتب إلىٰ مسلم. وفي الحديث حجة لمن أجاز بداءة أهل الذمة بالسلام عند الحاجة تكون إليهم؛ لأنه ﷺ إنما كتب إلىٰ هرقل يدعوه إلى الإسلام.

فائدة:

هرقل: ملك الروم بكسر الهاء وإسكان الراء، ويجوز فتحها، ذكره الجوهري، (وقد سلف ذلك)[3].

---

(١) من (ص٢).

(٢) من (ص٢).

(٣) من (ص٢). وانظر: «الصحاح» ٥/ ١٨٤٩.

٢٥- باب بِمَنْ يُبْدَأُ فِي الكِتَابِ

٦٢٦١- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَجَرَ خَشَبَةً، فَجَعَلَ المَالَ فِي جَوْفِهَا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً: مِنْ فُلَانٍ إِلَىٰ فُلَانٍ». [انظر: ١٤٩٨- فتح ١١/ ٤٨]

وقال اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ. وقد سلف.

وأخرجه الإسماعيلي عن محمد بن سليمان، ثنا عاصم، ثنا الليث به.

وقال عمر بن أبي سلمة عن أبيه، سمع أبا هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «نَجَرَ خَشَبَةً، فَجَعَلَ المَالَ فِي جَوْفِهَا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً: مِنْ فُلَانٍ إِلَىٰ فُلَانٍ».

(ونقر)[1] بالنون أي: نقبها بالمنقاب.

أما فقه الباب: فقال الداودي: كتب ابن عمر إلىٰ أبيه رضي الله عنهما فبدأ بنفسه، وسأله رجل كتابًا إلىٰ معاوية في آمرأته، فأراد أن يبدأ بنفسه فقيل له: إن بدأت به كان أنجح للحاجة ففعل. وهو جائز عند مالك البداءة بالمكتوب إليه، قال: تطابق الناس اليوم علىٰ ذلك، وكان يأباه بعض العراقيين.

---

(١) في الأصل أعلاها: كذا.

وقال المهلب: السنة أن يبدأ صاحب الكتاب بذكر نفسه. فلذلك هي في جميع الأشياء؛ إلا أنه قد جاء في الحديث: «**صاحب الدابة أولىٰ بمقدمها**»(١).

ورویٰ معمر، عن أيوب قال: قرأت كتابًا: من العلاء بن الحضرمي إلىٰ محمد رسول الله.

وقال الشعبي: كتب أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل: من أبي عبيدة، ومعاذ لعبد الله عمر أمير المؤمنين.

وقال نافع: كان عمال عمر ﷺ إذا كتبوا إليه بدءوا بأنفسهم.

وقال معمر عن أيوب، عن نافع: كان ابن عمر يأمر غلمانه إذا كتبوا إليه أن يبدءوا بأنفسهم، وإلا لم يرد لهم جوابًا(٢).

---

(١) بهٰذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٢٦ (٢٥٤٦٦) مقطوعًا عن الشعبي.
ورواه أحمد ١/ ١٩ عن عمر بن الخطاب قال: قضى النبي ﷺ أن صاحب الدابة أولىٰ بصدرها.
ورواه ٣/ ٣٢ عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «**الرجل أحق بصدر دابته..**» الحديث.
قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٦١: رواه أحمد، وفيه: إسماعيل بن رافع قال البخاري: ثقة مقارب الحديث، وضعفه جمهور الأئمة، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه الترمذي (٢٧٧٣)، وأحمد أيضًا ٥/ ٣٥٣عن بريدة أنه قال: بينا رسول الله يمشي... إلىٰ قوله ﷺ: «لا، أنت أحق بصدر دابتك مني إلا أن تجعله لي..» الحديث.
ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن بريدة أيضًا ١١/ ٣٦-٣٧ (٤٧٣٥)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٢٣٥).

(٢) رویٰ هٰذِه الآثار عبد الرزاق في «المصنف» ١١/ ٤٢٨-٤٢٩ (٢٠٩١٢، ٢٠٩١٤-٢٠٩١٦).

وأجاز قوم أن يبدأ باسم غيره قبله، قال معمر: وكان أيوب ربما بدأ باسم الرجل قبله إذا كتب إليه[١].

وروىٰ أشهب أن مالكًا سئل عن الذي يبدأ في الكتاب بأصغر منه، ولعله ليس بأفضل منه، قال: لا بأس بذلك. أرأيت لو أوسع له في المجلس إذا جاء أعطىٰ ماله. وقال: إن أهل العراق يقولون: لا تبدأ بأحد قبلك، وإن كان أباك أو أكبر منك. يعيب ذلك من قولهم. وفي الحديث: «كبر كبر» للذي أراد أن يتكلم قبل صاحبه[٢].

فصل:

قال بعضهم: في الحديث الأول دليل علىٰ إثبات كرامات الأولياء. وعليه جمهور الأشعرية خلافًا لأبي إسحاق الشيرازي، ووافقه ابن أبي زيد وأبو الحسن القابسي، كذا في ابن التين، فليحرر.



(١) رواه عبد الرزاق ١١/ ٤٢٨-٤٢٩ (٢٠٩١٤).

(٢) سلف برقم (٣١٧٣)، ورواه مسلم (٦٦٩).

٢٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»

٦٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ فَجَاءَ، فَقَالَ: «قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ». أَوْ قَالَ: «خَيْرِكُمْ». فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هؤلاء نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَىٰ ذَرَارِيُّهُمْ. فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ المَلِكُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ أَبِي الوَلِيدِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِلَىٰ حُكْمِكَ». [انظر: ٣٠٤٣- مسلم: ١٧٦٨- فتح ١١/ ٤٩]

ذكر فيه حديث أَبِي سَعِيدٍ في قصة أهل قريظة فقال: «قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ أَبِي الوَلِيدِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِلَىٰ حُكْمِكَ».

فيه: أمر السلطان والحاكم بإكرام السيد من المسلمين، وجواز إكرام أهل الفضل في مجلس السلطان الأكبر والقيام فيه لغيره من أصحابه، وإلزام الناس كافة للقيام إلىٰ سيدهم.

وأما حديث مسعر عن أبي العنبس، عن أبي العدبس، عن أبي مرزوق، عن أبي غالب، عن أبي أمامة ﷺ قال: خرج علينا النبي ﷺ متوكئًا علىٰ عصاةٍ فقمنا له، فقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم بعضهم لبعض»، فضعيف[1].

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٣٠)، وأحمد ٣/ ٢٥٣، والطبري في «تهذيب الآثار» (٨٣٣) من الطريق الذي ذكره المصنف. وهو حديث ضعيف، كما ذكر المصنف رحمه الله؛ أعله الطبري كما سيأتي، وأعله العراقي في «تخريج الإحياء» ١/ ٥٠٨ (١٩٥٢): بجهالة أبي العدبس. وقال الألباني في «الضعيفة» (٣٤٦): ضعيف، وفي إسناده اضطراب وضعف وجهالة.

قال الطبري: لا يجوز الاحتجاج به، وذلك أن أبا العدبس وأبا مرزوق غير معروفين، مع اضطراب من ناقليه في سنده، فمن قائل فيه: عن أبي العدبس عن أبي أمامة.

قال: فإن ظن ظان أن حديث عبد الله بن بريدة أن أباه دخل علىٰ معاوية فأخبره أنه ﷺ قال: «**من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا وجبت له النار**»[1]، حجة لمن أنكر القيام للسادة، فقد ظن غير الصواب وذلك أن هٰذا الخبر إنما يبنىٰ عن نهي رسول الله ﷺ للذي يقام له بالسرور بما يفعل له من ذلك، لا عن نهيه القائم عن القيام[2]. وهو خلاف قول مالك فإنه قال: يكره للرجل أن يقوم (للرجل)[3] له الفضل والفقه، فيجلسه في مجلسه[4].

وقد روىٰ حماد بن زيد عن ابن عون قال: كان المهلب بن أبي صفرة يمر بنا -ونحن غلمان- في الكتاب فنقوم، ويقوم الناس سماطين[5].

وقال ابن قتيبة: معنىٰ حديث معاوية وبريدة: من أراد أن يتمثل الرجال علىٰ رأسه كما يقام بين يدي الملوك والأمراء. وليس قيام الرجل لأخيه إذا سلم عليه من هٰذا في شيء؛ لقوله: «**من سره أن يقوم له الرجال صفونًا**».

والصافن: هو الذي أطال القيام، فاحتاج لطول قيامه أن يرفع إحدىٰ رجليه ليستريح، وكذلك الصافن من الدواب.

---

(١) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» (٨٣٨).

(٢) انتهىٰ كلام الطبري من «تهذيب الآثار» السفر الأول ص٥٦٧-٥٦٩ بتصرف.

(٣) من(ص٢).

(٤) «الذخيرة» ١٣/ ٢٩٩.

(٥) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» (٨٤٤).

وروى النسائي بإسناد جيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان ﷺ إذا رأىٰ فاطمة ابنته قد أقبلت رحب بها، ثم قام إليها فقبلها، ثم أخذ بيدها حتىٰ يجلسها في مكانه[١].

وقال ابن التين: قوله: «قوموا إلىٰ سيدكم» هو إجلال له؛ لموضعه من الدين ومن رسول الله ﷺ، وأمن عليه الفتنة، وقد قام طلحة إلىٰ كعب بن مالك حين تيب عليه[٢]. فلم ينكره رسول الله ﷺ، وإنما يكره القيام تعظيمًا لأهل الدنيا.

وسئل مالك عن المرأة تبالغ (في بر)[٣] زوجها فتلقاه، وتنزع ثيابه، وتفليه وتقف بين يديه حتىٰ يجلس، فقال: أما تلقيها ونزعها فلا بأس، وأما قيامها حتىٰ يجلس فلا، وهذا فعل الجبابرة، وربما يكون الناس ينتظرونه فإذا طلع قاموا إليه، فليس هذا من أمر الإسلام. ويقال: إن عمر بن عبد العزيز فُعل ذلك له أول ما ولي حين خرج إلى الناس فأنكره، وقال: إن تقوموا نقم وإن تقعدوا نقعد، وإنما يقوم الناس لرب العالمين[٤].

فصل:

قال الداودي: فيه أيضًا جواز الدعاء بـ (يا سيدي). ومالك يكرهه ويقال: يدعىٰ بما في القرآن ولعله لم يبلغه الحديث، وليس فيه ما يرد قوله بل هو مؤيد لقوله في «جامع المختصر» يقول العبد: يا سيدي قال تعالىٰ: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا﴾ [يوسف: ٢٥]، وقال: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٩١ (٩٢٣٦).

(٢) سلف برقم (٤٤١٨)، ورواه مسلم (٢٧٦٩).

(٣) من (ص٢).

(٤) «الذخيرة» ١٣/ ٢٩٩.

[آل عمران: ٣٩].

فصل :

قوله: («**بما حكم به الملك**») وهو بكسر اللام وفتحها، والأول ضبط الأصيلي، ويوضحه رواية: «**بحكم الله**»[١] ومعنى الثاني جبريل.



(١) سلف برقم (٣٨٠٤)، ورواه مسلم (١٧٦٨/ ٦٦).

٢٧- باب المُصَافَحَةِ

وَقَالَ ابن مَسْعُودٍ ﷺ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ. [انظر: ٦٢٦٥] وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ فَإِذَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّىٰ صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي. [انظر: ٤٤١٨]

٦٢٦٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَكَانَتِ المُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [فتح ١١/٥٤]

٦٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ. [انظر: ٣٦٩٤- فتح ١١/٥٤]

ثم ساق حديث قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ ﷺ: أَكَانَتِ المُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ ﷺ.

الشرح:

معنىٰ: (يهرول): يسعىٰ، والهرولة: بين المشي والعدو، و(هنأني) مهموز، وما ذكره دالٌّ علىٰ جواز ما ترجم له.

والمصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد (استحبها)[1] مالك بعد أن كرهها، وقال لما سئل عنها: إن الناس لا يفعلون ذلك، وأنا أفعله. وكره معانقة الرجلين، وقال: قال الله تعالىٰ: ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [يونس: ١٠] وروي عنه أنه صافح سفيان بن عيينة، وهي

---

(١) في (ص٢): (استحسنها).

مما يثبت (الود)[١] ويؤكد المحبة[٢]؛ ألا ترىٰ قول كعب بن مالك في حديثه الطويل حين قام إليه طلحة وصافحه: فوالله لا أنساها لطلحة أبدًا. فأخبر بعظيم قيام طلحة إليه من نفسه، ومصافحته له وسروره له بذلك، وكان عنده أفضل الصلة والمشاركة له.

وقد قال أنس ﷺ: إن المصافحة كانت في أصحاب رسول الله ﷺ، وهم الحجة والقدوة للأمة، ثم أتباعهم.

وقد ورد فيها آثار حسان.

روى ابن أبي شيبة عن أبي خالد وابن نمير، عن الأجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا**»[٣].

ورویٰ حماد، عن حميد، عن أنس ﷺ، عن رسول ﷺ أنه قال: «**أهل اليمن أول من جاء بالمصافحة**»[٤].

وروى ابن المبارك من حديث أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا ٱستقبله الرجل صافحه لا ينزع يده حتىٰ يكون هو الذي نزع، ولا يصرف وجهه عن وجهه حتىٰ يكون الرجل هو الذي يصرفه[٥].

وروي: «**تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تذهب الشحناء**»[٦].

---

(١) في الأصل: (البر).
(٢) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٧/ ٢١٦.
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٢٤٧-٢٤٨ (٢٥٧٠٨).
(٤) رواه أبو داود (٥٢١٣)، وأحمد ٣/ ٢١٢.
(٥) رواه الترمذي (٢٤٩٠).
(٦) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٠٨.

فرع:

في «القنية» من كتب الحنفية: لا بأس بمصافحة المسلم جاره النصراني إذا رجع بعد الغيبة، وينادي بترك المصافحة. وفي «المصنف» عن ابن محيريز أنه صافح نصرانيًّا في مسجد دمشق[1].

قال: والسنة في المصافحة بكلتا يديه. ويأتي بعده.



(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٢٦١ (٨٧٧٦).

٢٨- باب الأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ

وَصَافَحَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ابن المُبَارَكِ بِيَدَيْهِ.

٦٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ- التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إله إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَهوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ. يَعْنِي: عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.
[انظر: ٨٣١- مسلم: ٤٠٢- فتح ١١/٥٦]

ورواه ابن سعد عن معنٍ قال: رأيت حمادًا فذكره.

ثم ذكر فيه حديث ابن مَسْعُودٍ ﷺ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ- التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ للهِ..»

الحديث، وفي آخره فائدة جليلة: وَهوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ. يَعْنِي: عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. وظاهره أن الإشارة والخطاب بقوله: «السلام عليك». إنما كان في حياته، وأنه يقال بعد وفاته ما ذكره فتنبه (له وقد سلف في بابه، وقد أوضحت ذلك في «شرح المنهاج» فراجعه منه)[١].

وقوله: (كفِّي بين كفيه). هذا هو مبالغة المصافحة وذلك مستحب عند العلماء، واختلفوا في تقبيل اليد: فأنكره مالك وأنكر ما روي فيه[٢]، وأجازه آخرون، واحتجوا بأن أبا لبابة وكعب بن مالك قبَّلا يد

(١) من (ص٢).

(٢) أنظر: «رسالة القيرواني» ص٢٧٧.

رسول الله ﷺ حين تاب الله عليهم، وكذا صاحباه، ذكره الأبهري وقال: إنما كرهه مالك إذا كان علىٰ وجه (التحية)[١] وأما إذا قبل علىٰ وجه القربة لدينه أو لعلمه أو لشرفه، فإن ذلك جائز، وتقبيل يد رسول الله ﷺ مما يقرب إلىٰ الله. وما كان لدنيا أو لسلطان أو لغيره من وجوه التكبر فهو مكروه.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة السرية لما قال: «**أنتم العكارون**»، فقبَّلنا يده[٢] . حجة أيضًا لما قلناه.

وقد قبَّل أبو عبيدة يد عمر بن الخطاب حين قدم من سفر[٣]، وقبل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين (أخذ)[٤] ابن عباس (بركابه)[٥]. وقال ابن عباس: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا. وقال زيد: هكذا أمرنا أن نفعل بآل رسول الله عليه الصلاة والسلام.

وروى الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن يهوديين أتيا رسول الله ﷺ، فسألاه عن تسع آيات بينات، فذكرهن ثم قال: «**وعليكم خاصة اليهود ألا تعدوا في السبت**» فقبلوا يده ورجله، وقالا: نشهد أنك نبي الله.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح[٦]. وفي الباب عن زيد بن أسود وابن عمر وكعب بن مالك.

---

(١) في (ص٢): (التكبر).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٤٦)، والترمذي (١٧١٦)، وأحمد ٢/ ٧٠.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٩٣ (٢٦١٩٩).

(٤) في الأصل (مس) والمثبت من ابن بطال ٩/ ٤٦.

(٥) في الأصل (تبركا به) والمثبت من ابن بطال ٩/ ٤٦.

(٦) «سنن الترمذي» (٣١٤٤).

فائدة:

قوله: (وهو بين ظهرانَيْنَا). أي: حي في وسطنا، قال الجوهري: تقول: فلان نازل بين ظهرانيهم وظهريهم؛ تفتح النون ولا تكسر[١].

(فائدة أخرى:

البخاري روىٰ حديث الباب عن أبي نعيم، عن سيف، زاد مسلم بن أبي سليمان[٢]، وكذا ساقه أبو نعيم في «مستخرجه» علىٰ مسلم[٣]، ورواه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي نعيم عن سيف بن أبي سليمان[٤]، وكذا يقول ابن المبارك، وقال وكيع: سيف أبو سليمان وقال القطان وغيره: سيف بن سليمان.

قاله البخاري في «التاريخ»[٥])[٦].



(١) «الصحاح» ٢/ ٧٣١.

(٢) «صحيح مسلم» (٤٠٢/ ٥٩) وفيه: سيف بن سليمان.

(٣) «المستخرج» ٢/ ٢٦ (٨٩٤) وفيه: سيف بن أبي سليمان، كما ذكره المصنف رحمه الله.

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ، كما في «تحفة الأشراف» ٧/ ٨.

(٥) «التاريخ الكبير» ٤/ ١٧١.

(٦) من (ص٢).

٢٩- باب المُعَانَقَةِ وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟

٦٢٦٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيّاً -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي طَالِبٍ- خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا. فَأَخَذَ بِيَدِهِ العَبَّاسُ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُ؟ أَنْتَ والله بَعْدَ الثَّلَاثِ عَبْدُ العَصَا والله إِنِّي لأُرَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَيُتَوَفَّىٰ فِي وَجَعِهِ، وَإِنِّي لأَعْرِفُ فِي وُجُوهِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ المَوْتَ، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَسْأَلَهُ فِيمَنْ يَكُونُ الأَمْرُ فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا أَمَرْنَاهُ فَأَوْصَىٰ بِنَا. قَالَ عَلِيٌّ: والله لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيَمْنَعُنَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا، وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبَدًا. [انظر: ٤٤٤٧- فتح ١١/٥٧]

ذكر فيه حديث الزُّهْرِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رسول الله ﷺ فِي وَجَعِهِ الذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا. . الحديث.

قد أسلفنا أن البخاري ٱنفرد برواية الزهري عن عبد الله بن كعب عن الأئمة الخمسة، وقد روى الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه، عن جده، (وكذا مسلم وهو الصحيح. وذكر المعانقة عن أبيه، عن جده)[1] وكذلك (مسلم)[2] وهو الصحيح.

---

(١) من (ص٢).

(٢) من (ص٢).

وذكر المعانقة مضروب عليه في أصل الدمياطي.

وقال المهلب: ترجم بالمعانقة ولم يذكرها فيه، وإنما أراد أن يدخل فيه معانقة رسول الله ﷺ للحسن حديث: («أين لكع»)[١] السالف، من حديث أبي هريرة في باب: ما ذكر في الأسواق، فجاء يشتد حتىٰ عانقه وقبله.. الحديث[٢]. ولم يجد له سندًا غير السند الذي أدخله به في غير هٰذا الباب، فمات قبل ذلك وبقي الباب فارغا من ذكر المعانقة. وتحته باب آخر: قول الرجل: كيف أصبحت. وأدخل حديث علي ﷺ فلما وجد ناسخ الكتاب الترجمتين متواليتين ظنهما واحدة؛ إذ لم يجد بينهما حديثًا، وفي كتاب الجهاد من تتابع الأبواب الفارغة مواضع لم يدرك أن يتمها بالأحاديث. ويوضح ذلك أن في بعض الروايات باب: المعانقة قول الرجل: كيف أصبحت؟ بغير واو بينهما، فدل علىٰ أنهما بابان جمعهما الناسخ.

وقد ٱختلف الناس في المعانقة، فكرهها مالك، في المشهور عنه[٣]، وأجازها غيره، بل هو في رسالته لهارون أن يعانق قريبه حين يقدم من سفره، لكن قال الشيخ أبو محمد: وقيل: لم تثبت هٰذِه الرسالة لمالك[٤].

وفي «المعونة»: كره المعانقة؛ لأنها لم ترد عن رسول الله ﷺ ولا عن السلف، مع أنها من أخلاق العامة، إلا أن يكون ذلك من طول ٱشتياق، وقدوم من غيبة أو مع الأهل وشبه ذلك[٥].

---

(١) كذا في الأصل ولفظه في الحديث: «أثمَّ لكع».

(٢) سلف برقم (٢٠١٦)، وانظر ما سلف أيضًا برقم (٥٥٤٥).

(٣) «الذخيرة» ١٣/ ٢٩٧.

(٤) المصدر السابق ١٣/ ٢٩٩.

(٥) «المعونة» ٢/ ٥٧٥.

وروينا بالإسناد إلىٰ علي بن يونس الليثي المدني قال: كنت جالسًا عند مالك إذ جاء سفيان بن عيينة يستأذن الباب، فقال مالك: رجل صاحب سنة. أدخلوه، فدخل فقال: السلام عليكم ورحمة الله فردوا السلام، قال: سلامنا خاص وعام السلام عليك يا أبا عبد الله ورحمة الله وبركاته. فقال مالك: وعليك السلام يا أبا محمد ورحمة الله وبركاته. فصافحه ثم قال: يا أبا محمد لولا أنها بدعة لعانقناك. قال سفيان: عانق خير منك، النبي ﷺ. قال مالك: (جعفر)[1]؟ قال: نعم. قال: ذاك حديث خاص يا أبا محمد. قال سفيان: ما يعم جعفر يعمنا وما يخص جعفر يخصنا إذا كنا صالحين، أفتأذن لي أن أحدث في مجلسك؟ قال: نعم حَدِّثنا يا أبا محمد. قال: حدثني عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما قدم جعفر من أرض الحبشة اعتنقه النبي ﷺ، وقبل بين عينيه، وقال: «**جعفر أشبه الناس بي خلقًا وخلقًا**»[2].

وروىٰ عبد الرزاق، عن سليمان بن داود قال: رأيت الثوري ومعمرًا حين التقيا احتضنا وقبل كلُ واحدٍ منهما صاحبه[3].

وقد وردت في المعانقة آثار: ذكر الترمذي، عن ابن إسحاق، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنه قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه رسول الله ﷺ عريانًا يجر

---

(١) فوقها في الأصل: كذا، ولعله يقصد أن الصواب: جعفرًا.

(٢) «الذخيرة» ١٣/ ٣٩٧.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/ ٨٣ (٥٩٧٤): هذِه حكاية باطلة وإسنادها مظلم. وانظر: «لسان الميزان» ٤/ ٢٦٩.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ٤٤٢.

ثوبه، والله ما رأيته عريانًا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله[١].

وروىٰ سليمان بن داود، عن عبد الحليم بن منصور، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي الهيثم بن التيهان أنه ﷺ لقيه فاعتنقه وقبله. من حديث قاسم بن أصبغ، عن محمد بن غالب، عن سليمان به.

فصل:

قال المهلب: وفي أخذ العباس بيد علي جواز المصافحة. وفيه: جواز قول الرجل يسأل عن حال العليل: كيف أصبح؟ وإذا جاز أن يقال: كيف أصبح؟ جاز أن يقال: كيف أصبحت؟ ولكن لا يكون هٰذا إلا بعد التحية المأمور بها في السلام.

فصل:

وقول العباس: (ألا تراه؟ أنت والله بعد الثلاث عبد العصا) يعني بقوله: (ألا تراه ميتًا؟) أي: فيه علامة الموت ثم قال له بعد ثلاث (أنت عبد العصا). فيه: جواز اليمين علىٰ ما قام عليه الدليل.

وفيه: أن الخلافة لم تكن مذكورة بعد رسول الله ﷺ لعلي أصلًا؛ لأنه قد حلف العباس أنه مأمور لأمرٍ لما كان يعرف من توجيه رسول الله ﷺ بها إلىٰ غيره، وفي سكوت علي علىٰ ما قال العباس وحلف عليه دليل علىٰ علم علي بما قال العباس أنه مأمور من غيره، وما خشيه علي من أن يصرح رسول الله ﷺ بصرف الخلافة إلىٰ غير بني

---

(١) الترمذي (٢٧٣٢)، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه. وقال الألباني في هامش «مشكاة المصابيح» ٣/ ١٣٢٧ (٤٦٨٢): إسناده ضعيف.

المطلب فلا يمكِّنه أحد بعده منها ليس كما ظن والله أعلم، لأنه ﷺ قد قال: «مروا أبا بكر يصلي بالناس» فقيل له: لو أمرت عمر. فلم يرىٰ ذلك ومنع عمر من التقدم[1]، فلم يكن ذلك مُحَرِّمَها علىٰ عمر بعده.

وقوله :(وإن كان في غيرنا أمرناه فأوصىٰ بنا) ضبطه بعضهم بمد الهمزة أي: شاورناه، والذي قرأناه (أمرناه) من الأمر، مقصود بغير مد، وفي «الصحاح»: آمرناه -بالمد-: شاورناه[2].

فصل:

قال الداودي: أصل (كيف أصبحت؟) من طاعون عمواس، واستبعده غيره وقال: قال الناس لعليٍّ: كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ وكان ذلك قبل طاعون عمواس. قال: والعرب أيضًا كانت تقوله قبل الإسلام.



(١) سلف برقم (٧١٣).

(٢) «الصحاح» ٢/ ٥٨٢.

٣٠- باب مَنْ أَجَابَ بِلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ

٦٢٦٧- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ -ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثًا- «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ؟ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَىٰ اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ بهذا. [انظر: ٢٨٥٦- مسلم: ٣٠- فتح ١١/ ٦٠]

٦٢٦٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا -واللهِ- أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ المَدِينَةِ عِشَاءً، اَسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا لِي ذَهَبًا يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةٌ أَوْ ثَلَاثٌ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَأَرَانَا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «الأَكْثَرُونَ هُمُ الأَقَلُّونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا». ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ، لَا تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّىٰ أَرْجِعَ». فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْرَحْ». فَمَكُثْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَقُمْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟!. قَالَ: «وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ لِزَيْدٍ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ. فَقَالَ: أَشْهَدُ لَحَدَّثَنِيهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ.

قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَهُ.

وَقَالَ أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ: «يَمْكُثُ عِنْدِي فَوْقَ ثَلَاثٍ». [انظر: ١٢٣٧-

مسلم: ٩٤ سيأتي بعد ٩٩١- فتح ١١/ ٦١]

ذكر فيه حديث قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ**». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ثلاثا. . الحديث.

وحديث الأَعْمَشِ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، ثَنَا -والله- أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رسول الله ﷺ فِي حَرَّةِ المَدِينَةِ عِشَاءً، اَسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا لِي ذَهَبًا يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةٌ أَوْ ثَلَاثٌ عِنْدِي مِنْهُ دِينَار**». إلىٰ أن قال: ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ**». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. . الحديث.

وفي آخره: قُلْتُ لِزَيْدٍ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ. فَقَالَ: أَشْهَدُ لَحَدَّثَنِيهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ.

قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَهُ.

وَقَالَ أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ: «**يَمْكُثُ عِنْدِي فَوْقَ ثَلَاثٍ**».

الشرح:

أبو ذر: اَسمه جندب -وقيل: برير- بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد (مناة)[1] بن كنانة، مات سنة اَثنتين وثلاثين بالرَّبذة.

وأبو الدرداء: اَسمه عويمر بن زيد بن قيس بن عائشة بن أمية بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج بن حارثة، مات بدمشق سنة اَثنتين وثلاثين أيضًا، وله عقب بالشام، شهد فتح مصر.

---

(١) في الأصل: (مناف).

وأبو شهاب: ٱسمه عبد ربه بن نافع الحناط المدائني، أصله كوفي، مات بالموصل، وقيل: ببلد سنة إحدىٰ -وقيل: ٱثنتين- وسبعين ومائة، روىٰ له الجماعة.

وأرصده: -بضم أوله- من أرصد، أي: أعد، قال تعالىٰ: ﴿وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ١٠٧] ورصد: ثلاثي، أي: ندب.

وقوله فيه: (ثم ذكرت قولك فقمت) أي: تثبت في موضعي، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟﴾ [البقرة: ٢٠]

ومعنىٰ لبيك إلبابٌ بعد إلباب أي: إقامة بعد إقامة.

وقال ابن الأنباري: أنا مقيم علىٰ طاعتك من قولهم: لب بالمكان، وألب به: إذا أقام.

ومعنىٰ: سعديك. من الإسعاد والمبالغة، وقال غيره: معنىٰ لبيك: إجابة بعد إجابة، وسعديك: إسعاد لك بعد إسعاد. وبه جزم ابن التين، قال المهلب: والإجابة بنعم وكل ما يفهم منه الإجابة كافٍ، ولكن إجابة السيد والشريف بالتلبية (والإرحاب)[1] والإسعاد أفضل.

فصل:

وقوله: (**«ما حق الله»**) إلىٰ قوله: (**«ما حق العباد علىٰ الله»**). المراد به التأكيد لا الإيجاب، وإن ٱدعاه المرجئة والله لا يجب عليه شيء لعباده، وهٰذا اللفظ خرج مخرج التزاوج والتقابل؛ لما تقدم من ذكر حق الله تعالىٰ على العباد كقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورىٰ: ٤٠] فسمى الجزاء على السيئة باسم السيئة، فكذلك هنا، وإنما المعني به إنجاز وعده من أن يدخلهم الجنة.

---

(١) من (ص٢).

وسيأتي هذا المعنىٰ بزيادة في كتاب الاعتصام[١] في باب قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧].



(١) في هامش الأصل: هذا الباب في كتاب التوحيد لا في الاعتصام، وقد رأيته غير هذه المرة سمىٰ هذا الكتاب الاعتصام، والذي أعرفه في النسخ التي وقفت عليها أن الاعتصام غير كتاب التوحيد، التوحيد آخر الكتاب.

٣١- باب لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ

٦٢٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**». [انظر: ٩١١- مسلم: ٢١٧٧-فتح ١١/ ٦٢]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَن رِسول الله ﷺ: «**لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**».



٣٢- باب

﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا﴾

[المجادلة: ١١] الآيَةَ

٦٢٧٠- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، ولكن تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا. وَكَانَ ابن عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُجْلِسَ مَكَانَهُ. [انظر ٩١١- مسلم: ٢١٧٧- فتح ١١/ ٦٢]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أيضا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، ولكن تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا. وَكَانَ ابن عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُجْلِسَ مَكَانَهُ.

الشرح:

تفسحوا من قولهم: مكان فسيح إذا كان واسعًا، واختلف في المراد بالمجلس المذكور: فقال مجاهد وقتادة: مجلس رسول الله ﷺ إذا رأوه مقبلًا ضيقوا مجالسهم فأمرهم الله أن يوسع بعضهم لبعض[١]، وقال الحسن وقتادة: في الغزو خاصة[٢] وقال يزيد بن أبي حبيب: أي: أثبتوا في الحرب، وهذا من مكيدة الحرب، وقيل: هو عام. وقوله: ﴿يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة: ١١] أي: توسعوا يوسع الله عليكم منازلكم في الجنة.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ١٧-١٨ (٣٣٧٧٥، ٣٣٧٧٦).

(٢) «تفسير الطبري» ١٢/ ١٩ (٣٣٧٨٣).

وقوله: ﴿فَٱنشُزُواْ﴾ أي: وإذا قيل: ٱرتفعوا فارتفعوا، وقوموا إلىٰ قتال عدو، أو صلاة، أو عمل خير، قال الحسن: ٱنهزوا إلى الحرب[١]. وقال قتادة ومجاهد: تفرقوا عن رسول الله ﷺ فقوموا. وقال ابن زيد: ٱنشزوا عنه في بيته؛ فإن له حوائج[٢]. وقال صاحب «الأفعال»: نشز القوم من مجلسهم، قاموا منه[٣].

فصل:

واختلف في تأويل نهيه عن أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر. فتأوله قوم على الندب، وقالوا: هو من باب الأدب؛ لأنه قد يجب للعالم أن يليه أهل الفهم (والفطن)[٤] يوسع لهم في الحلقة حتىٰ يجلسوا بين يديه، وتأوله قوم على الوجوب، وقالوا: لا ينبغي لمن سبق إلىٰ مجلس مباح للجلوس أن يقام منه. واحتجوا بحديث معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به**»[٥]. (وقالوا: وقد كان ابن عمر يقوم له الرجل من تلقاء نفسه فما يجلس في مجلسه)[٦][٧] قالوا: وابن عمر راوي الحديث عن رسول الله ﷺ فهو أعلم بتأويله.

---

(١) ٱنظر: «زاد المسير» ٨/ ١٩٢.

(٢) رواه الطبري ١٢/ ١٨.

(٣) «الأفعال» ص ٢٦٣.

(٤) في (ص٢): (النهىٰ).

(٥) رواه مسلم (٢١٧٩).

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ٢٦٨، وابن خزيمة في «صحيحه» ٣/ ١٦٠.

(٧) من (ص٢).

وحجة من حمله على الندب أن قالوا: لما كان موضع جلوسه في المسجد أو حلقة العلم غير متملك له، ولم يستحقه أحد قبل الجلوس فيه لم يستحقه أحد بالجلوس فيه، وكان حكم الجلوس كحكم المكان في أنهما غير متملكين، قالوا: وأما حديث أبي هريرة ﷺ فقد تأوله العلماء علىٰ وجهين: على الوجوب، والندب، كما تأولوا حديث ابن عمر فقال محمد بن مسلمة: معنىٰ قوله: «**فهو أحق به**» يريد إذا جلس في مجلس العالم فهو أولىٰ به إذا قام لحاجة، فأما إن قام تاركًا فليس هو أولىٰ به من غيره.

والوجه الثاني: روىٰ أشهب عن مالك عن الذي يقوم من المجلس فقيل له: إن بعض الناس يقول: إذا رجع فهو أحق به. قال: ما سمعت به، وإنه لحسن إذا كانت أوبته قريبة وإن بعد ذلك حتىٰ يذهب فيتغدىٰ فهو لك فلا أرىٰ ذلك له، وإن هذا من مجالس الأخلاق.

وقال الداودي: فيه أن من جلس مجلسًا يجب له الجلوس فيه فهو أحق به حتىٰ يقوم. وظاهر الحديث أن الجالس أحق بموضعه، وقيل: إذا قام ليرجع كان أحق به، وقيل: إن رجع عن قرب كان أحق.



٣٣- باب مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ

٦٢٧١- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ ابنةَ جَحْشٍ دَعَا النَّاسَ طَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ. قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا القَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا. قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّىٰ دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَرْخَى الحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]. [انظر: ٤٧٩١- مسلم: ١٤٢٨- فتح ١١/ ٦٤]

ذكر فيه حديث أَبِي مِجْلَزٍ -لاحق بن حميد- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ بنت جَحْشٍ دَعَا النَّاسَ طَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ. قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا.. الحديث.

وجاء في بعض طرقه أنه ﷺ استحيا أن يقول للذين أطالوا الحديث في بيته: قوموا، ويخرجهم من بيته[1]؛ لأنه ﷺ كان علىٰ خلق عظيم، وكان أشد الناس حياءً فيما لم يؤمر فيه ولم ينه، فإذا أمره الله لم يستحي من إنفاذ أمر الله والصدع به وكان جلوسهم عنده بعد ما طعموا للحديث أذىٰ له ولأهله. قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ﴾ الآية فقد حرم الله ﷻ أذىٰ رسوله فأنزل الله من أجل ذلك الآية.

---

(١) راجع حديث (٤٧٩١) وأطرافه.

وروى ابن أبي شيبة بإسناد ضعيف عن أنس ﷺ أنه ﷺ ما جلس إليه أحد فقام حتىٰ يقوم، وذكر عن عبد الله بن سلام، والحسن بن أبي الحسن، وأبي مجلز، والنخعي، وسعيد بن جبير، مثله[١].

وفيه: أنه لا ينبغي لأحد أن يدخل بيت غيره إلا بإذن، وأن الداخل المأذون له لا ينبغي له أن يطوِّل الجلوس فيه بعد تمام حاجته التي دخل لها؛ لئلا يؤذي الداخل الذي أدخله (بمنع أهله)[٢] من التصرف في مصالحهم.

وفيه: أن من أطال الجلوس في دار غيره حتىٰ كره ذلك من فعله، فإن لصاحب الدار أن يقوم بغير إذنه ويظهر التثاقل عليه في ذلك حتىٰ يفطن له، وأنه إذا أقام فإن للداخل القيام منه، وأنه لا يجوز له الجلوس فيه بعده إلا أن يأذن له في ذلك صاحب المنزل.



(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٢٤٣ (٢٥٦٥٦-٢٥٦٦٢).

(٢) في الأصل: (ويمنع إذنه).

٣٤- باب الاحْتِبَاءِ بِالْيَدِ وَهُوَ القُرْفُصَاءُ

٦٢٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا. [فتح ١١/٦٥]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا.

الشرح:

البخاري رواه عن محمد بن أبي غالب، وهو أبو عبد الله القُومَسِيُّ، سكن بغداد، وليس بصاحب هشيم الواسطي، روىٰ عنه البخاري وأبو داود، ومات سنة خمسين ومائتين، وصاحب هشيم أكبر منه، مات سنة أربع وعشرين ومائتين.

والقرفصاء تمد وتقصر، (وبكسر)[(١)] القاف والفاء أيضًا، وبهما يضبط أيضًا[(٢)]، وهي جلسة المحتبي بيديه، وقيل: هي جلسة المستوفز، وقيل: هي جلسة الرجل علىٰ أليتيه، وقال الفراء: إذا ضممت مددت، وإذا كسرت قصرت. وإنما يجوز الاحتباء لمن جلس في (حبوته)[(٣)]، فأما إن تحرك وصنع بيده شيئًا أو صلىٰ فلا يجوز له ذلك؛ لأن عورته تبدو إلا أن يكون احتباؤه علىٰ ثوب يستر عورته فذلك جائز.

---

(١) من (ص٢).

(٢) في هامش الأصل: هذِه العبارة الصواب: القرفصاء بمد وتقصير، وتقال بضم القاف والفاء وكسرهما.

(٣) في (ص٢): (حبائه).

وقد سلف تفسير الاْحتباء في أبواب اللباس في الصلاة.

وعبارة أبي عبيد: القرفصاء: أن يجلس علىٰ أليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه بعضها علىٰ ساقيه كما يحتبي بالثوب تكون يداه مكان الثوب[(١)]، (ونقله في «الصحاح» عنه، ثم قال)[(٢)]: وقال (أبو مهدي)[(٣)]: هو أن يجلس علىٰ ركبتيه متكئًا، ويلصق بطنه بفخذيه ويتأبط كفَّيه، وهي جلسة الأعراب[(٤)].

وقال الداودي: الاْحتباء: هو أن يقيم رجليه ويفرج بين ركبتيه وجوفه شيئًا، ويدير عليه رداء من ظهره إلىٰ عند ركبتيه، ويعقده فإن كان عليه قميص أو إزار أو سراويل لم يكن هو الحديث المنهي عنه، كما سلف، وإذا لم يدر عليه شيئًا فهي القرفصاء، إلا أنه يمسك ساقيه بيديه، والذي ذكره ابن فارس[(٥)] وغيره مثل ما في «الصحاح» إلا أن الاْحتباء أن يجمع ظهره وساقيه بثوبه.



---

(١) «غريب الحديث» ١/ ١٣٠.
(٢) من (ص٢).
(٣) في الأصل: (أبو المنذر).
(٤) «الصحاح» ٣/ ١٠٥١.
(٥) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٦٤.

٣٥- باب مَنِ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ

وقَالَ خَبَّابٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً قُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللهَ؟ فَقَعَدَ. [انظر: ٣٦١٢]

٦٢٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟»**. قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **«الإِشْرَاكُ باللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»**. [انظر: ٢٦٥٤- مسلم: ٨٧- فتح ١١/ ٦٦]

٦٢٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ مِثْلَهُ: وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: **«أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»**. فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [انظر: ٢٦٥٤- مسلم: ٨٧- فتح ١١/ ٦٦]

ثم ساق حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟»**. قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **«الإِشْرَاكُ باللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»**. وفي لفظ: وكان متكئا فجلس. الحديث.

قال المهلب: فيه جواز اتكاء العالم بين يدي الناس، وفي مجلس الفتوىٰ، وكذلك السلطان، والأمير في بعض ما يحتاج إليه من ذلك، لراحة يتعاقب فيها في جلسته، أو لألم يجده في بعض أعضائه، أو لما هو أرفق به، ولا يكون ذلك عامة جلوسه؛ لأنه ﷺ قال: **«آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد»**، ولم يكن يأكل متكئًا[1].

---

(١) رواه أبو يعلىٰ ٨/ ٣١٨ (٤٩٢٠) من حديث عائشة.
وإسناده ضعيف كما قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ١/ ٦٤٥.
لكنه روي بإسناد آخر عنها. وانظر: «الصحيحة» (٥٤٤).

٣٦- باب مَنْ أَسْرَعَ فِي (مِشْيَتِهِ)(١) لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ

٦٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ. [انظر: ٨٥١- فتح ١١/ ٦٧]

ذكر فيه حديث عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ. سلف.

وفيه: جواز إسراع السلطان والعالم في حوائجهم والمبادرة إليها، وقد جاء أن إسراعه ﷺ في دخوله البيت؛ إنما كان لأنه ذكر أن عنده صدقة فأحب أن يفرقها في وقته (ذلك)(٢).

وفيه: فضل تعجيل أفعال البر، وترك تأخيرها، وذكر ابن المبارك بإسناده أنه ﷺ كان يمشي مشية (السوقي)(٣) لا العاجز ولا الكسلان، وكان ابن عمر يسرع في المشي ويقول: هو أبعد من الزهو، وأسرع في الحاجة(٤)، وفيه أيضا اشتغالٌ عن النظر.



(١) كذا في الأصل. وفي اليونينية ٨/ ٦٢: (مشيه) ليس عليها تعليق.

(٢) من (ص٢).

(٣) في هامش الأصل: إن كانت الكتابة صحيحة فمعناه: الواحد من الرعية لا مشية ملك.

(٤) «الزهد» لابن المبارك ص٢٨٨.

٣٧- باب السَّرِيرِ

٦٢٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَسْطَ السَّرِيرِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، تَكُونُ لِيَ الحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا. [انظر: ٣٨٢- مسلم: ٥١٢، ٧٤٤- فتح ١١/٦٧]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَسْطَ السَّرِيرِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، تَكُونُ لِيَ الحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا. (هذا الحديث سلف في الصلاة)(١).

وفيه: اتخاذ الصالحين الأسرة ونومهم عليها، وجواز الصلاة فيها.

وفيه: جواز الاضطجاع للمرأة بحضرة زوجها.

وفيه: مرور المرأة بين يدي المصلي خلافًا لمن قال: يقطع الصلاة. وجواز الصلاة إلى النائم، ومالك يكرهه خشية أن يخرج منه شيء.

ووسط بالفتح والإسكان. قال ابن التين: قرأناه بالسكون. وهو في مشهور اللغة بفتحها.



(١) من (ص٢). قلت: سلف برقم (٥١١).

٣٨- باب مَنْ أُلْقِيَ لَهُ الوِسَادَةُ

٦٢٧٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو المَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «خَمْسًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «سَبْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «تِسْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «إِحْدَىٰ عَشْرَةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرَ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ». [انظر: ١١٣١- مسلم: ١١٥٩- فتح ١١/ ٦٨]

٦٢٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَدِمَ الشَّأْمَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّأْمِ، فَأَتَى المَسْجِدَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيسًا. فَقَعَدَ إِلَىٰ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الذِي كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ -يَعْنِي: حُذَيْفَةَ- أَلَيْسَ فِيكُمْ -أَوْ كَانَ فِيكُمْ- الذِي أَجَارَهُ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ -يَعْنِي: عَمَّارًا- أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّوَاكِ وَالْوِسَادِ؟ -يَعْنِي ابن مَسْعُودٍ- كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ١﴾ [الليل: ١]. قَالَ: ﴿ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾ [الليل: ٣]. فَقَالَ: مَا زَالَ هؤلاء حَتَّىٰ كَادُوا يُشَكِّكُونِي، وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٣٢٨٧- مسلم: ٨٢٤- فتح ١١/ ٦٨]

ذكر فيه حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أنه ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.. الحديث.

وحديث يَحْيَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ، ثَنَا يَزِيدُ(عَنْ شُعْبَةَ)[١] عَنْ مُغِيرَةَ -يعني: ابن مقسم الضبي- عَنْ إِبْرَاهِيمَ -يعني: النخعي- عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَدِمَ الشَّأْمَ.

وفي رواية: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّأْمِ، فَأَتَى المَسْجِدَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. إلىٰ أن قال: (أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الذِي كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ يَعْنِي: حُذَيْفَةَ)[٢] أَلَيْسَ فِيكُمْ الذِي أَجَارَهُ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ -يَعْنِي: عَمَّارًا- أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّوَاكِ وَالْوِسَادِ؟ يَعْنِي ابن مَسْعُودٍ.. الحديث.

و(يحيىٰ)[٣] شيخ البخاري هو أبو زكريا، والده جعفر بن أعين أزدي بارقي نجاري بيكندي من أفراده عن الخمسة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين روىٰ عن يزيد بن هارون وغيره.

فصل:

قال المهلب: فيه: إكرام السلطان والعالم، وإلقاء الوسادة له.

وفيه: أن السلطان والعالم يزور أصحابه، ويقصدهم في منازلهم، ويعلمهم ما يحتاجون إليه من دينهم.

وفيه: جواز رد الكرامة علىٰ أهلها إذا لم يردها الذي خص بها؛ لأنه ﷺ لم يجلس على الوسادة حين ألقيت له وجلس على الأرض.

وفيه: إيثار التواضع على الترفع، وحمل النفس على التذلل.

وفيه: أن خَدمَة السلطان يجب أن يُعرف كل واحد منهم بخطئه.

---

(١) من (ص٢).

(٢) من (ص٢).

(٣) من (ص٢).

فصل :

المراد بالسِّرِّ -فيما قيل- أنه ﷺ أَسَرَّ إليه بأسماءِ سبعة عشر من المنافقين لم يعلمهم لأحد غيره وكان عمر ﷺ إذا مات من يشك فيه رصد حذيفة فإن خرج لجنازته وإلا لم يَخْرج.

وقوله: (أليس فيكم صاحب السواك والوسادة؟) يريد لم يكن له سواهما جهازًا، وأعطاه إياهما رسول الله ﷺ، وفي غير هذا الموضع زيادة: (صاحب (السرار)[1]).

وقال الخطابي: السواد: السرار.

وهو ما روي عنه أنه ﷺ قال له: «**إِذْنُكَ عليَّ أن ترفع الحجاب، وتسمع لسوادي**»[2] وكان ﷺ يختص عبد الله ٱختصاصًا شديدًا، لا يحجبه إذا جاء، ولا يرده إذا سأله[3].

قيل: وكان علقمة سيد تابعي الكوفة، وكان مالك يفضله على صحابة عبد الله وكانت عائشة رضي الله عنها تفضل الأسود، وكان بعضهم يفضل أبا ميسرة.

فائدة: في مناقب عمار:

ما أخرجه ابن سعد عن الحسن قال: قال عمار بن ياسر: قد قاتلت مع رسول الله الإنس والجن، فقيل له: هذا قاتلت الإنس، فكيف قاتلت الجن؟! قال: نزلنا مع رسول الله منزلًا فأخذت قربتي ودلوي لأستقي، فقال لي رسول الله ﷺ: «**أما إنه سيأتيك من يمنعك من الماء**» فلما كنت

---

(١) في (ص٢): (السواد).

(٢) رواه مسلم (٢١٦٩).

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ١٦٤٠.

علىٰ رأس البئر، إذا رجل أسود كأنه مرس فقال: لا والله لاتستقي اليوم منها ذنوبًا واحدًا، فأخذته وأخذني، فصرعته، ثم أخذت حجرًا فكسرت به أنفه ووجهه، ثم ملأت قربتي، فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال: **«هل أتاك على الماء من أحد؟»** فقلت: عبدٌ أسود. قال: **«ما صنعت به؟»** فأخبرته فقال: **«أتدري من هو؟»** قلت: لا. قال: **«ذاك الشيطان جاء يمنعك من الماء»**[1].



(١) «الطبقات الكبرىٰ» ٣/ ٢٥١.

٣٩- باب القَائِلَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ

٦٢٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدىٰ بَعْدَ الجُمُعَةِ. [انظر: ٩٣٨- مسلم: ٨٥٩- فتح ١١/ ٦٩]

ذكر فيه حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدىٰ بَعْدَ الجُمُعَةِ. قد سلف في الجمعة(١).

وفيه: أن القائلة بعد الجمعة من الأمر بالمعروف، وذلك -والله أعلم- ليستعان بها علىٰ قيام الليل لقصر ليل الصيف، (وفيه حديث)(٢).



(١) سلف برقم (٩٣٩).

(٢) من (ص٢).

٤٠- باب القَائِلَةِ فِي المَسْجِدِ

٦٢٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مَا كَانَ لِعَلِيٍّ ٱسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا، جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟». فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهْوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهْوَ يَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ».
[انظر: ٤٤١- مسلم: ٢٤٠٩- فتح ١١/ ٧٠]

ذكر فيه حديث سَهْلٍ ﷺ في قصة عليٍّ ونومه في المسجد وتكنيته بأبي تراب.

وفيه كما قال المهلب: جواز النوم بالنهار والليل في المسجد من غير ضرورة إلىٰ ذلك. وقد تقدم من أجاز ذلك، ومن كرهه في باب: نوم الرجل، من كتاب الصلاة.

وفيه: ممازحة (الصهر)[1] وتكنيته بغير كنيته ولشيء عرض له كما كنىٰ أبا هريرة بهرة كذلك كنىٰ عليًّا بالتراب الذي ٱحتبس إليه.

وفيه: جواز ممازحة أهل الفضل، وكان ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقًّا.

وفيه: الرفق بالأصهار، وإلطافهم، وترك معاتبتهم علىٰ ما يكون منهم لأهلهم؛ لأنه ﷺ لم يعاتب عليًّا علىٰ مغاضبته لأهله، بل قال له «قم» وعرض له بالانصراف إلىٰ أهله.



(١) في الأصل: (الصبي) وفي هامشها: لعله الصهر، وإلا فليس هو بصبي.

٤١- باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ

٦٢٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطَعًا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَىٰ ذَلِكَ النِّطَعِ. قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعَرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ. قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الوَفَاةُ أَوْصَىٰ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ. قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ. [مسلم: ٢٣٣١- فتح ١١/ ٧٠]

٦٢٨٢، ٦٢٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَىٰ قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَىٰ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ -وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ- فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذا البَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ». أَوْ قَالَ: «مِثْلُ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». شَكَّ إِسْحَاقُ. قُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذا البَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ». أَوْ: «مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ البَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [انظر: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩- مسلم: ١٩١٢- فتح ١١/ ٧٠]

ذكر فيه حديث ثُمَامَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لرسول الله ﷺ نِطَعًا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَىٰ ذَلِكَ النِّطَعِ. قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ.. الحديث.

وحديث أَنَسٍ: كَانَ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَىٰ قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَىٰ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ -وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ- فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ،

فَنَامَ ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ. وذكر الحديث.

فيه: جواز القائلة للإمام والرئيس والعالم عند معارفه وثقات إخوانه، وأن ذلك مما يسقط المؤنة ويثبت المودة ويؤكد المحبة.

وفيه: طهارة شعر ابن آدم (وعرقه)[1].

قال الداودي: كانت أم سليم وأم حرام وأخوهما حرام أخوال النبي ﷺ من الرضاعة. وقال ابن وهب: أم حرام خالة رسول الله ﷺ ولم يقل: من الرضاعة، وقد سلف ذلك مبسوطًا فيما مضىٰ.

فصل:

احتج بالحديث من أوجب على النساء الحج في البحر، قال: وهو جائز، أعني: ركوبهن البحر إذا كانت في سرير وشبهه مما تستتر به، وقال مالك في كتاب محمد: ما للمرأة والبر والبحر، هو شديد، والمرأة عورة وأخاف أن تتكشف، وترك ذلك أحب إلي[2].

فصل:

في النطع أربع لغات: كسر النون مع فتح الطاء وسكونها، وفتح النون والطاء، وفتحها وسكون الطاء.

فصل:

أخذت أم سليم شعره وعرقه تبركًا به وجعلته مع (السك)[3]؛ لئلا يذهب إذا كان العرق وحده، وجعله أنس في حنوطه تعوذًا به من المكاره، والحنوط بفتح الحاء وحكي ضمها.

---

(١) في (ص٢): (وغيره).

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٢٠.

(٣) في (ص٢): (المسك).

فصل:

وقوله: «ملوك على الأسرة» أو «مثل الملوك» يحتمل وجهين:

أحدهما: أن حالهم في الدنيا حين (ذكرهم)[١] حال الملوك على الأسرة، في صلاح حالهم، وسعة دنياهم، وكثرة سلاحهم، وأسرتهم، وغير ذلك.

والثاني: أنهم عرضوا، وأعلم بحالهم في الجنة أنهم كذلك، والأسرة قيل: الأرائك يتكئون عليها. ورجح الأول، وأنه أظهر والثاني أرفع.

فصل:

فيه: الغزو بالنساء. وأجازه مالك في الجيوش العظيمة[٢].

فصل:

«وثبج البحر»: وسطه، ويقال: ظهره، والمعنىٰ متقارب.

فصل:

وقوله: (فركبت البحر في زمن معاوية) قيل: في إمارته ليس في زمن ولايته الكبرىٰ، وظاهر الخبر خلافه، قال ابن الكلبي: كانت هٰذِه الغزوة لمعاوية سنة ثمان وعشرين.

فصل:

قوله: (فصرعت عن دابتها) هو (بقبرص)[٣].



(١) في (ص٢): (ذكرتهم).

(٢) «النوادر والزيادات» ٣/ ٣٤.

(٣) في هامش الأصل: وفي هٰذا «الصحيح»: فنزلوا الشام فقربت إليها دابتها فصرعتها.

٤٢- باب الجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ

٦٢٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ. [انظر: ٣٦٧- مسلم: ١٥١٢- فتح ١١/٧٩].

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٣٦٧- مسلم: ١٥١٢- فتح ١٠/٧٩]

ذكر فيه حديث سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَىٰ رسول الله ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ. . الحديث سلف غير مرة، وموضع الحاجة منه: (الاحتباء في ثوب واحد ليس علىٰ فرج الإنسان منه شيء). تابعه معمر ومحمد بن أبي حفصة وعبد الله بن بُديل، عن الزهري.

قال المهلب: هٰذِه الترجمة قائمة من دليل هٰذا الحديث؛ وذلك أنه ﵇ نهىٰ عن حالتين وهما: اشتمال الصماء، والاحتباء، فمفهومه إباحة غيرهما مما تيسر من الهيئات والملابس إذا ستر ذلك العورة. ورأيت لطاوس أنه كان يكره التربع ويقول: هي مملكة[1]. وإنما نهىٰ عن هاتين اللبستين في الصلاة، كما قاله ابن بطال[2]؛ لأنهما لا يستران العورة عند الرفع والخفض وإخراج اليدين، فأما الجالس لا يصنع شيئًا ولا يتصرف بيديه وتكون عورته مستورة فلا حرج عليه فيهما؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله أنه احتبىٰ بفناء الكعبة، كما سلف[3].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٣٣ (٦١٣٨)، ٥/ ٢٢٩ (٢٥٥١٧).

(٢) «شرح ابن بطال» ٢/ ٣١.

(٣) برقم (٦٢٧٢).

٤٣- باب مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صاحِبِهِ، فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ

٦٢٨٥، ٦٢٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا فِرَاسٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا، لَمْ تُغَادَرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَمْشِي، لَا واللهِ مَا تَخْفَىٰ مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ -أَوْ عَنْ شِمَالِهِ- ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَىٰ حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ إِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا -أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ-: خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ! فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: عَمَّا سَارَّكِ؟

قَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ. فَلَمَّا تُوُفِّيَ قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِنِي. قَالَتْ: أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ. فَأَخْبَرَتْنِي قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الأَمْرِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً «وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ العَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرى الأَجَلَ إِلَّا قَدِ ٱقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ». قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَىٰ جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ» أَوْ: «سَيِّدَةَ نِسَاءِ هذِهِ الأُمَّةِ؟». [انظر: ٣٦٢٣، ٣٦٢٤- مسلم: ٢٤٥٠- فتح ١١/ ٧٩]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها في إسراره لفاطمة فبكت، ثم أسر إليها فضحكت وأفشته بعد.

وفيه: ما ترجم له وجواز مسارة الواحد بحضرة الجماعة، وليس ذلك من نهيه عن مناجاة الاثنين دون الواحد[1]؛ لأن المعنى الذي

---

(١) سيأتي هذا الحديث قريبًا برقم (٦٢٩٠)، ورواه مسلم (٢١٨٤).

يخاف من ترك الواحد لا يخاف في ترك الجماعة، وذلك أن الواحد إذا تساروا دونه وقع بنفسه أنهما يتكلمان فيه بما يسوؤه، ولا يتفق ذلك في الجماعة، وهٰذا من حسن الأدب وكرم المعاشرة.

وفيه: أنه لا ينبغي إفشاء السر إذا كانت فيه مضرة على المسر؛ لأن فاطمة رضي الله عنها لو أخبرت بذلك في ذلك الوقت ما أخبرها به من قرب أجله؛ لحزن بذلك حزنًا شديدًا، وكذلك لو أخبرتهن بأنها سيدة نساء المؤمنين لعظم ذلك عليهن واشتد حزنهن، فلما أمنت بعد موته أخبرت بذلك. وفيه ٱجتماع أزواجه في بيت واحد في مرضه.

ومعنىٰ: (لم تغادَر منا واحدةٌ): لم تترك أن يحضر. وفيه العزم بغير الله، قال في «المدونة»: إذا قال: أعزم عليك بالله إلا ما أكلت، فلم يأكل، لا حنث علىٰ واحد منهما بمنزلة: أسالك بالله، فإن قال: أعزم بالله إن فعلت، أرىٰ ذلك لا شك في كونه يمينًا[(١)].

قال ابن حبيب: ينبغي له ألا يحنثه في: أعزم عليك بالله إلا ما فعلت ما لم تكن معصية، وهو من باب قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾ [النساء: ١]. قال: يريد أن يسأل بالله وبالرحم، فإن لم يفعل فلا كفارة علىٰ واحد منهما[(٢)].

وقولها: (لما (أخبرتني)[(٣)]). يحتمل آخر شيء، يحتمل أن تكون اللام بمعنىٰ إلا وما زائدة، هٰذا مذهب الكوفيين، ويحتمل أن تكون ما مشددة بمعنىٰ (إلا)، ذكره سيبويه[(٤)]، وأنكره الجوهري[(٥)].

---

(١) «المدونة» ٣/ ٣٠.

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ١٦.

(٣) من (ص٢).

(٤) «الكتاب» ٣/ ١٠٥-١٠٦.

(٥) «الصحاح» ٥/ ٢٠٣٣.

وقوله: («ألا ترضين..»). إلىٰ آخره، فيه فضل فاطمة علىٰ عائشة، وقيل: ما رأيت فاطمة بعد رسول الله حتىٰ ماتت [مبتسمة][1] إلا حين أريتِ النعشَ كيف يُنصبُ عليها فتبسمت وقالت: سترتِني سترك الله[2]. وماتت بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر وقيل: ثلاثة أشهر (قال مالك)[3]: والأول أثبت، ودفنت ليلًا وصلىٰ عليها العباس.



(١) ليست في الأصل، ومثبتة من مصادر التخريج.
(٢) «المستدرك» ٣/ ١٦٢.
(٣) من (ص٢).

٤٤- باب الاسْتِلْقَاءِ

٦٢٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدىٰ رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرىٰ. [انظر: ٤٧٥- مسلم: ٢١٠٠- فتح ١١/ ٨١]

ذكر فيه حديث عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدىٰ رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرىٰ.

هٰذا الحديث سلف في الصلاة مع الجواب عما عارضه(١)، وهو رد علىٰ من كرهه من العلماء، قال المهلب: إنما فعل ذلك فيه ليرى الناس أن هٰذا وشبهه خفيف فعله في المسجد.



(١) راجع حديث (٤٧٥).

٤٥- باب لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ﴾. إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [المجادلة: ٩-١٠] وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٢-١٣].

٦٢٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى ٱثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ**». [مسلم: ٢١٨٣- فتح ١١/٨١]

ذكر فيه حديث عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّه ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى ٱثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ**».

أي: لا يتسار ٱثنان ويتركا صاحبهما؛ خشية الإيحاش له فيظن أنهما يتكلمان فيه أو يتجنبان (جهته فيحزنه ذلك.

وقد جاء هذا المعنىٰ بينًا في رواية معمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا)[1]: «**إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى ٱثنان دون الثالث إلا بإذنه؛ فإن ذلك يحزنه**»[2]. ويشهد له قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجۡوَىٰ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ لِيَحۡزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [المجادلة: ١٠] الآية.

وقد جاء التغليظ في مناجاة الٱثنين دون صاحبهما في السفر، وأن ذلك لا يحل لهما، من حديث ابن لهيعة، عن (ابن)[3] هبيرة، عن أبي سالم الجيشاني، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه عليه السلام قال: «**لا يحل**

---

(١) من (ص٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ١١/٢٦ (١٩٨٠٦)، وعنه أحمد ٢/١٤٦ من طريق معمر عن أيوب عن نافع، به.

(٣) في الأصل: (أبي).

لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة، أن يتناجىٰ [اثنان][(١)] منهما دون (صاحبهما)[(٢)]؛ فيحزنه ذلك»[(٣)] والله أعلم في الفلاة من أجل الخوف فيها أغلب على المرء، والوحشة إليه أسرع، ولذلك نهى الشارع أن يسافر الواحد والاثنان.

قال النووي: ونهي [عن] تناجي اثنين دون (ثلاثة)[(٤)]، وكذا ثالث وأكثر بحضرة واحد تحريم، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم، إلا أن يأذن، قال: ومذهب مالك[(٥)] وأصحابنا وجماهير العلماء، أن النهي عام في كل الأزمان وفي السفر، والحضر، وقال بعضهم: هو في السفر خاصة، وادعىٰ بعضهم نسخه، وأنه كان في أول الإسلام فلما فشا الإسلام (وأمن)[(٦)] الناس سقط النهي، وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم، أما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس، بالإجماع[(٧)].

واختلف أهل التأويل فيمن نزلت آية ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المجادلة: ١٠] فقال ابن زيد: في المؤمنين، كان الرجل يأتي رسول الله ﷺ يسأله الحاجة، فيرى الناس أنه قد ناجىٰ رسول الله ﷺ وكان

---

(١) ساقطة من الأصل ومثبتة من مصادر التخريج.

(٢) في الأصل: (صاحبه) والمثبت الصحيح من مصادر التخريج.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» ٢/ ١٧٦-١٧٧. قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٦٣-٦٤: فيه ابن لهيعة، وهو لين. وبقية رجاله رجال الصحيح.
وقال العلامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (٦٦٤٧): إسناده صحيح.

(٤) في الأصل: (ثالث)، والمثبت من «شرح النووي» وهو الصحيح.

(٥) «المنتقىٰ» ٧/ ٣١٣، «عقد الجواهر الثمنية» ٣/ ١٣٠٤.

(٦) في (ص٢): (وأنس).

(٧) انتهىٰ من «مسلم بشرح النووي» ١٤/ ١٦٧-١٦٨.

ﷺ لا يمنع أحدًا من ذلك، وكانت الأرض يومئذ حربًا، وكان الشيطان يأتي القوم فيقول لهم: إنما يتناجون في جموع قد جَمعت لكم فنزلت.

وقال قتادة: نزلت في المنافقين، كان بعضهم يناجي بعضًا وكان ذلك يغيظ المؤمنين، ويحزنهم، فنزلت: ﴿وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا﴾ [المجادلة: ١٠] أي: ليس التناجي بضارهم أذى الشيطان.

وقال قتادة: في الآية الثانية سأل الناس رسول الله ﷺ حتىٰ أحفوه في المسألة فقطعهم الله بها، وصبر كثير من الناس، وكفوا عن المسألة، وقال ابن زيد: نزلت؛ لئلا يناجي أهل الباطل رسول الله ﷺ، فيشق ذلك علىٰ أهل الحق فلما ثقل (ذلك)[1] على المؤمنين خففه الله عنهم ونسخه[2]، واعترض ابن التين فقال: وقع في التبويب: (وإذا تناجيتم) والتلاوة بحذف الواو، والذي قدمته لك هو ما في الأصول.

فائدة:

قوله: ﴿فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢] قال علي رضي الله عنه: ما عمل بهذا أحد غيري، تصدقت بدينار، وناجيت رسول الله ﷺ ثم نسخت.

وقال قتادة: ما أقامت إلا ساعة من نهار، وقال علي رضي الله عنه: قال لي رسول الله ﷺ: «أترىٰ أن يكون دينارًا»؟ قلت: لا، قال: «فكم»؟ قلت: حبة من شعير، قال: «إنك لزهيد» فأنزل الله: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ﴾ [المجادلة: ١٣] الآية فخفف الله عن هذه الأمة[3].

---

(١) من (ص٢).

(٢) روىٰ هذه الآثار الطبري في «تفسيره» ١٢/ ١٦، ٢٠ (٣٣٧٧٠-٣٣٧٧١، ٣٣٧٩٢، ٣٣٧٩٧).

(٣) رواها الطبري ١٢/ ٢٠-٢١ (٣٣٧٨٩، ٣٣٧٩٣، ٣٣٧٩٦).

٤٦- باب حِفْظِ السِّرِّ

٦٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ. [مسلم: ٢٤٨٢- فتح ١٠/٨٢]

ذكر فيه حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قال: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.

(هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا في الفضائل)[1] وهو مطابق لما ترجمه، فإن السر أمانة، وحفظه واجب، وذلك من أخلاق المؤمنين، وقد روي عن أنس أنه قال: خدمت النبي ﷺ عشر سنين فقال: «احفظ سري تكن مؤمنًا»[2].

وروى ابن أبي شيبة عن بحر بن آدم عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التفت المحدث فهي أمانة»[3].

قال المهلب: والذي عليه أهل العلم أن السر لا يبيح به إذا كان على المسر فيه ضرر، فأكثرهم يقول: إذا مات المسر فليس يلزم من كتمانه ما يلزم في حياته، إلا أن يكون عليه فيه غضاضة في دينه.

---

(١) من (ص٢). رواه مسلم برقم (٢٤٨٢).

(٢) رواه أبو يعلى ٦/٣٠٦-٣٠٧ (٣٦٢٤)، والطبراني في «الأوسط» ٦/١٢٣-١٢٥ (٥٩٩١)، وفي «الصغير» ٢/١٠٠-١٠٣ (٨٥٦) من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس بنحوه.
قال الحافظ في «الفتح» ١١/٨٢: فيه علي بن زيد وهو صدوق كثير الأوهام.

(٣) «المصنف» ٥/٢٣٧ (٢٥٥٨٩).

وقال الداودي: هٰذا مما لا ينبغي إفشاؤه بعد موته، بخلاف سر فاطمة؛ لأنه إنما أسر إليها بموته، وسؤال أم سليم لعلها سألته عما قالت له إن لم يكن سرًّا، وفي رواية أخرىٰ: قال لها: أسر إليَّ رسول الله ﷺ شيئًا فقالت: فلا تخبر به.



٤٧- باب إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجَاةِ

٦٢٩٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَىٰ رَجُلَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّىٰ تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ». [مسلم: ٢١٨٤- فتح ١١/٨٢]

٦٢٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنَّ هذِه لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ. قُلْتُ: أَمَا والله لآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهْوَ فِي مَلإٍ فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَىٰ مُوسَىٰ، أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذا فَصَبَرَ». [انظر: ٣١٥٠- مسلم: ١٠٦٢- فتح ١١/٨٣]

ذكر فيه حديث أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثنانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّىٰ تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ».

وحديث شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنَّ هذه لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ. قُلْتُ: أَمَا والله لآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهْوَ فِي ملأ فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ.. الحديث، وقد سلف[1].

وقوله: («أجل أن يحزنه») أي: (من أجل)[2] هو إخبار منه ﵇ عن السبب في ذلك، وهو أن الواحد إذا بقي فردًا وتناجوا دونه حزن لذلك إذ لم يسارروه فيها؛ ولأنه قد يقع في نفسه أن سرهم في مضرته.

---

(١) برقم (٣١٥٠).

(٢) في (س): (لأجل).

وفي «جامع المختصر»: نهىٰ أن يتركوا واحدًا ٱجتناب سوء الظن والحسد والكذب.

قال الخطابي: ابن حرب يقول: إنما يكره ذلك في السفر؛ لأنه مظنة التهمة، فيخاف الثالث أن يكونا قد ساقا إليه غائلةً أو مكروهًا[١]، بخلاف أن يخص جماعة وأما مناجاة جماعة دون جماعة، فالجماعة علىٰ جوازه؛ لأن الناس معه يشركونه فيما أسر عنهم فيزول الحزن، وفي بعض نسخ ابن (الجلاب)[٢]، وكذلك يكره أن يتناجىٰ جماعة دون جماعة، وفي بعضها: لا بأس به.

وعن مالك: لا ينبغي ذلك، وحديث فاطمة السالف دال علىٰ جوازه، وقيل: إذا (ساررا)[٣] دون واحد بإذنه فلا بأس، وقد سلف في الحديث.

وروىٰ مالك عن عبد الله بن دينار قال: كان ابن عمر إذا أراد أن يسارر رجلًا -وكانوا ثلاثة- دعا رابعًا ثم قال لاثنين: ٱستأخرا شيئًا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يتناجى ٱثنان دون واحد»**. وناجىٰ صاحبه[٤]. فإذا كانوا أكثر من ثلاثة بواحد جازت، وكلما كثرت الجماعة كان أحسن وأبعد من التهمة والظنة، ألا ترى ابن مسعود سار رسول الله ﷺ وهو في ملأ من الناس وأخبره بقول القائل.

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٢٣٥.

(٢) كلمة غير مقروءة بالأصل.

(٣) في (ص٢): (تساروا)، وفي الأصل (ساورا) وهو خطأ والمثبت هو الصواب.

(٤) «الموطأ» ٢/ ٩٨٨.

وروىٰ أشهب عن مالك أنه قال: لا يتناجىٰ ثلاثة دون واحد؛ لأنه قد نهي أن يترك واحد، قال: ولا أرىٰ ذلك، ولو كانوا عشرة (لم)[1] يتركوا واحدًا.

وهٰذا القول يستنبط من هٰذا الحديث؛ لأن المعنىٰ في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين له. وهو ما جاء في الحديث: «**حتىٰ تختلطوا بالناس أجل أن يحزنه**». وهٰذا كله من حسن الأدب وكرم الأخلاق؛ لئلا يتباغض المؤمنون ويتدابروا، كما سلف



(١) في الأصل: (أن).

٤٨- باب طُولِ النَّجْوى

وقوله: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٤٧] مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالْمَعْنَىٰ: يَتَنَاجَوْنَ.

٦٢٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، -عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّىٰ نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ. [انظر: ٦٤٢- مسلم: ٣٧٦- فتح ١١/ ٨٥]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ ﷺ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّىٰ نَامَ أَصْحَابُهُ، فقَامَ فَصَلَّىٰ.

وقد سلف في الصلاة في باب: الإمام تعرض له الحاجة[(١)]، وليس فيه أكثر من جواز طول المناجاة بحضرة الجماعة في الأمر يهم السلطان، ويحتاج إلىٰ تعرفه، وإن كان فيه بعض الضرر علىٰ بعض من في الحضرة، وقد جاء ذلك في بعض طرق الحديث.

وقوله: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾. قال الأزهري أي: ذو نجوىٰ. قال: والنجوى اسم يقوم مقام المصدر[(٢)]. وقد قيل: نجوىٰ: يتناجون.

وفي الحديث رد على الكوفيين القائلين أنه إذا تحدث بعد الإقامة أعادها.



(١) سلف برقم (٦٤٢).

(٢) «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٥٠٩.

٤٩- باب لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي البَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

٦٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». [مسلم: ٢٠١٥- فتح ١١/ ٨٥]

٦٢٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ؓ قَالَ: ٱحْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَىٰ أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ». [مسلم: ٢٠١٦- فتح ١١/ ٨٥]

٦٢٩٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ». [انظر: ٣٢٨٠- مسلم: ٢٠١٢- فتح ١١/ ٨٥]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما عَنِ رسول الله ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

ثانيها:

حديث أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: ٱحْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَىٰ أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

ثالثها:

حديث كَثِيرٍ -هو ابن شنظير، أبو قرة الأزدي، ويقال: المازني البصري- عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ».

الشرح:

التخمير: التغطية، ومنه سميت الخمر؛ لأنها تغطي العقل، وخمار المرأة، والخَمَر -بالتحريك- ما سُتِر عنك، تقول: توارى الصيد عني في خمر الوادي.

«وأجيفوا»: أغلقوا؛ أي: للحفظ من السارق والشيطان.

والفويسقة: الفأرة، سماها بذلك وإن كانت لم تؤمر ولم تنه؛ لأن فعلها فعله في الفساد، ومثله: «خمس فواسق يقتلن في الحرم»[١] وكذلك قوله في النار: «إنها عدو لكم» أي: تفعل فعله في الإحراق، وإنما أمر بالتغطية، وكذا إيكاء السقاء كما سيأتي، وهي القربة لما نبه ﷺ في مسلم: «إن في السنة ليلة ينزل فيها[٢] وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك»[٣]. قال الليث: كانت الأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول. قلت: وهو في شهور القبط كيهك.

وفي هٰذِه الأحاديث الإبانة عن أن من الحق علىٰ من أراد المبيت في بيت، ليس فيه غيره وفيه نار، أو مصباح، أن لا يبيت حتىٰ يطفئه، أو يحرزه، بما يأمن به إحراقه وضره، وكذلك إن كان فيه جماعة، فالحق عليهم إذا أرادوا النوم ألا ينام آخرهم حتىٰ يفعل به ما ذكرت؛

---

(١) سلف برقم (٣٣١٤)، ورواه مسلم (١١٩٨).

(٢) في (ص٢) زيادة: «من السماء»، وليست في مسلم.

(٣) مسلم (٢٠١٤).

لأمر الشارع بذلك، فإن فرط فيه مفرط فلحقه ضر في نفس، أو مال، كان لوصيته لأمته مخالفًا، ولأدبه تاركًا، وقد روىٰ عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت فأرة (فجرت)[1] الفتيلة فألقتها بين يدي رسول الله على الخمرة التي كان قاعدًا عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم[2].



(١) غير واضحة بالأصل، وفي هامشها: لعله فحملت.

(٢) رواه أبو داود (٥٢٤٧)، وصححه ابن حبان ١٢/ ٣٢٧-٣٢٨ (٥٥١٩)، والحاكم ٤/ ٢٨٤-٢٨٥.

٥٠- باب إِغْلَاقِ الأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ

٦٢٩٦- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْفِئُوا المَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ». -قَالَ هَمَّامٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ:- وَلَوْ بِعُودٍ».
[انظر: ٣٢٨٠- مسلم: ٢٠١٢- فتح ١١/٨٧]

ذكر فيه حديث هَمَّامٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْفِئُوا المَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ (وأغلقوا)[1] الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ -قَالَ هَمَّامٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ:- وَلَوْ بِعُودٍ (يعرضه)[2]».

قد أسلفنا حكمة ذلك.

وفي الأشربة في باب: تغطية الإناء، وأن من جملة أمره لغلق الأبواب ليلًا؛ خشية انتشار الشياطين وتسليطهم على ترويع المؤمنين وأذاهم، وقد جاء في حديث آخر أنه عليه السلام قال: «إذا جنح الليل فاحبسوا أولادكم؛ فإن الله يبث من خلقه بالليل ما لا يبث بالنهار؛ وإن للشياطين انتشارًا و(خطفة)[3]»[4].

وقد قال عقيل: يتوقى على المرأة أن تتوضأ عند ذلك. فعلم أمته ما فيه المصلحة لهم في نومهم ويقظتهم.

---

(١) كذا في الأصول، وفي اليونينية ٨/٦٦: (وغلقوا) وفي هامشها: (وأغلقوا) لأبي ذر الكشميهني.
(٢) من الأصول، وهي في هامش اليونينية من رواية أبي ذر الكشميهني.
(٣) في (ص٢): (حفظة).
(٤) سلف برقم (٣٢٨٠)، ورواه مسلم (٢٠١٢).

وقد روىٰ مالك في حديث جابر ﷺ: «**فإن الشيطان لا يفتح غلقًا ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء**»[1] وإن كان قد أعطي منها ما هو أكثر منها من الولوج حيث لا يلج الإنسان.

فائدة:

الوكاء -بالمد-: الخيط الذي يربط به فم السقاء.



(١) رواه في «الموطأ» ٢/ ٩٢٨-٩٢٩.

٥١- باب الخِتَانِ بَعْدَ الكِبَرِ وَنَتْفِ الإِبْطِ

٦٢٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ». [انظر: ٥٨٨٩- مسلم: ٢٥٧- فتح ١١/ ٨٨]

٦٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ». مُخَفَّفَةً.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَقَالَ: «بِالْقَدُّومِ». [انظر: ٣٣٥٦ مسلم: ٢٣٧٠- فتح ١١/ ٨٨]

٦٢٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابن عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ. قَالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّىٰ يُدْرِكَ. [٦٣٠٠- فتح ١١/ ٨٨]

٦٣٠٠- وَقَالَ ابن إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ. [انظر: ٦٢٩٩- فتح ١١/ ٨٨]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ رسول الله ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ».

ثانيها:

حديث أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّه ﷺ قَالَ:

«اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ». مُخَفَّفَةً.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَقَالَ: «بِالْقَدُّومِ» مشددة.

ثالثها:

حديث إِسْرَائِيلَ (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ)[1] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ رسول الله ﷺ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ. قَالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّىٰ يُدْرِكَ.

قال أبو عبد الله: القدوم بالتخفيف موضع، والقدُّوم بالتشديد قدوم النجارين.

وَقَالَ ابن إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ.

الشرح:

الكبر في الترجمة بفتح الباء وكسر الكاف مصدر كبر يكبر كبرًا أي: (أسن)[2] ويكبر بكسر الباء، قال الإسماعيلي: وقول من قال: وكانوا إلىٰ آخره. لا يدرىٰ من قول إسرائيل، أو أبي إسحاق، أو من بعدهم. وسلف معنى الفطرة .

والختان واجب عندنا على الرجال والنساء علىٰ أظهر الأقوال[3]. **ثانيها**: سنة فيهما. **ثالثها**: أنه واجب على الرجال دون النساء[4].

---

(١) من (ص٢).

(٢) في الأصل: (رأس).

(٣) أنظر: «المجموع» ١/ ٣٤٨-٣٤٩.

(٤) أنظر: «المغني» ١/ ١١٥.

والثاني قول مالك والكوفيين[(١)]؛ لقوله: «**الفطرة خمس**» فذكر الختان. والفطرة: السنة؛ لأنه ﷺ جعلها من جملة السنن فأضافها إليها، كذا احتج به ابن القصَّار.

وروي مرفوعًا: «**الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء**» -قلت: هو ضعيف[(٢)]- ولما أسلم سلمان لم يأمره الشارع بالاختتان ولو كان فرضًا لم يترك أمره بذلك، واحتج الشافعي بقوله: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] وكان من ملته الختان؛ لأنه ختن نفسه بالقدوم كما سلف.

وقد يقال: أصل الملة: الشريعة والتوحيد.

وقد ثبت أن في ملة إبراهيم (فرائضًا)[(٣)] وسننًا، فيجوز أن يكون الختان من السنن.

والفطرة فطرة الإسلام وهي سننها وهي الفعلة. من قوله تعالىٰ: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١] يعني: خالقهما، وهي علامة لمن دخل في الإسلام، فهي من شعائر المسلمين.

---

(١) أنظر: «مواهب الجليل» ٤/ ٣٩٥، «المنتقىٰ» ٧/ ٣٣٢، «الاستذكار» ٨/ ٣٣٨، «حاشية الدسوقي» ٢/ ١٢٦.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٧٥، والبيهقي ٨/ ٣٢٤-٣٢٥ من طريق أبي المليح بن أسامة عن أبيه مرفوعًا. قال البيهقي: إسناده ضعيف، والمحفوظ موقوفًا وفي الباب عن أبي أيوب وابن عباس وشداد بن أوس. والحديث في الجملة ضعفه المصنف -رحمه الله- في «البدر المنير» ٨/ ٧٤٣- ٧٤٥.

(٣) كذا بالأصل. وهي لغة لبعض العرب صرف ما لا ينصرف مطلقًا في الاختيار وسعة الكلام، أنظر: «مع الهوامع» ١/ ١١٩. وذكر ابن جني أن من العرب من يقف على جميع ما لا ينصرف إذا كان منصوبًا بالألف، أنظر: «سر صناعة الإعراب» لابن جني ٢/ ٦٧٧.

وقال القزاز: الأولىٰ أن المراد بالفطرة هنا ما جبل الله الخلق وطباعهم عليه، وهو كراهة ما هو في جسمه مما ليس من زينته.

فرع:

اختلف في وقت الختان: فعندنا بعد البلوغ، ويستحب في السابع بعد الولادة[١]؛ ٱقتداء بأمر رسول الله ﷺ في الحسن والحسين، فإنه ختنهما يوم السابع من ولادتهما، رواه الحاكم في «مستدركه» من حديث عائشة، وقال: صحيح الإسناد[٢].

وقال الليث: الختان للغلام ما بين السبع سنين إلى العشر. وقال مالك: عامة ما رأيت الختان ببلدنا إذا ٱثّغر[٣]. وقال مكحول: إن إبراهيم خليل الرحمن ختن ابنه إسحاق لسبعة أيام، وختن ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة. وروي عن أبي جعفر أن فاطمة كانت تختن ولدها اليوم السابع[٤]، وكره ذلك الحسن البصري، ومالك بن أنس؛ خلافًا لليهود، قال مالك: والصواب في خلافهم[٥].

وقال الحسن: هو خطر وهو وجه عندنا. قال المهلب: وليس ٱختتان إبراهيم بعد ثمانين سنة مما (يوجب علينا)[٦] مثل فعله، إذ عامة من يموت من الناس لا يبلغ الثمانين، وإنما ٱختتن إبراهيم وقت أوحي إليه بذلك وأمر به ففعل. والنظر يدل أنه ما كان ينبغي إلا قرب

---

(١) ٱنظر: «المجموع» ١/ ٣٥٠.

(٢) «المستدرك» ٤/ ٢٣٧.

(٣) «المنتقىٰ» ٧/ ٢٣٢.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١١٣ (٢٤٢٤٨).

(٥) «المنتقىٰ» ٧/ ٢٣٢.

(٦) في الأصل: (وجب عليه).

وقت الحاجة لاستعمال ذلك العضو بالجماع، كما اختتن ابن عباس عند مناهزة الاحتلام وقال: كانوا لا يختتنون الرجل حتىٰ يدرك؛ لأن الختان تنظيف لما يجتمع من الوضوء تحت الغرلة، ولذلك -والله أعلم- أمر بقطعها واختتان الناس في الصغر -والله أعلم- لتسهيل الألم على الصغير؛ لضعف عضوه؛ وقلة فهمه.

فائدة[١]:

من خفف القدوم أراد الحديدة التي اختتن إبراهيم بها، ومن شدد فهو المكان، وقد يجوز أن يجتمع له الأمران، ذكره أجمع ابن بطال[٢].

أخرى:

الاستحداد: حلق شعر العانة والأرفاغ بالحديد، وهو استفعال من الحديد، وعن (الأصمعي)[٣]: استحد الرجل إذا بور ما تحت إزاره. وهو خلاف المعروف.

وتقليم الأظفار: وقصها.

وعبارة ابن التين ما ينجر به مخفف، قال الجوهري: ولا تشديد، ومن شدد قال: موضع.

قال الهروي: يقال: هو مقيل إبراهيم عليه السلام، وقيل: هو قرية بالشام.

وقال الداودي: من شدد يقول: بالفأس الصغير.

---

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: من قوله: وعبارة ابن التين فيما يأتي إلىٰ قوله: فائدة ينبغي أن ينقل من مكانه إلىٰ بعد قوله: أجمع ابن بطال. ولعل أن المؤلف كتبه كذلك ولكن الناقل ما عرف بنقله، والظاهر أن سببه وسخ في أصل المؤلف، والله أعلم.

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٦٩.

(٣) في (ص٢): (الشعبي).

وقول ابن بطال وقد يجمع له الأمران يعني به قدوم الذي يختن به في القدوم هو موضع.

فائدة:

قوله: (وكانوا لا يختنون الرجل حتىٰ يدرك) يقال: ختنه، يخْتِنه ويختنه، ذكره القزار، والختان: ما ينتهي إليه القطع من الصبي والجارية. ومعنىٰ: أدرك: بلغ. قال الداودي: والذي هنا في سن ابن عباس صحيح. وقيل: توفىٰ رسول الله ﷺ وهو ابن عشر سنين. وهو أصح.

وقوله: (وأنا ختين): أي: مختون، كقتيل: بمعنىٰ: مقتول.



٥٢- باب كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللهِ عز وجل

وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ. وقال الله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٦].

٦٣٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزىٰ. فَلْيَقُلْ: لَا إله إِلَّا اللهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ». [انظر: ٤٨٦٠- مسلم: ١٦٤٧- فتح ١١/ ٩١]

ثم ذكر حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزىٰ. فَلْيَقُلْ: لَا إله إِلَّا اللهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ».

وقد سلف.

واختلف المفسرون في اللهو في الآية، فقال الضحاك: الشرك[(١)]. وقال ابن مسعود: الغناء. وحلف عليه ثلاثًا[(٢)]. وقال: الغناء ينبت النفاق في القلب[(٣)]. وقاله مجاهد، وزاد: إن لهو الحديث في الآية الاستماع إلى الغناء، وإلىٰ مثله من الباطل[(٤)] وقاله ابن عباس[(٥)] وجماعة من أهل التأويل أيضًا أنه الغناء، وقال القاسم بن محمد:

---

(١) رواه الطبري ١٠/ ٢٠٤ (٢٨٠٦٤).
(٢) رواه الطبري ١٠/ ٢٠٣ (٢٨٠٤٠)، والبيهقي ١٠/ ٢٢٣.
(٣) رواه البيهقي ١٠/ ٢٢٣.
(٤) رواه الطبري ١٠/ ٢٠٤ (٢٨٠٥٧).
(٥) السابق ١٠/ ٢٠٣ (٢٨٠٤٢).

الغناء باطل، والباطل في النار[١]. ولذلك ترجم البخاري ما سلف. وقيل: المعنىٰ: ما يلهي من الغناء وغيره، فمن قال شيئًا ليريح نفسه ويستعين به على الطاعة مما لا خفاء فيه فهو جائز. وقيل: إذا قل جاز. وكرهه مالك وإن قَلَّ؛ سدًّا للذريعة، وروى ابن وهب عنه ما سيأتي.

وأما قوله: إذا شغله عن طاعة الله. فهو مأخوذ من قوله: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٦] فدلت الآية علىٰ أن الغناء وجميع اللهو إذا شغل عن طاعة الله. وعن ذكره أنه محرم، وكذلك قال ابن عباس: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٦] أي: عن قراءة القرآن وذكر الله[٢].

ودلت أيضًا أن اللهو إذا كان يسيرًا لا يشغل عن الطاعة، ولا يصد عن ذكره أنه غير محرم، ألا ترىٰ أن الشارع أباح للجاريتين يوم العيد الغناء في بيت عائشة؛ من أجل العيد كما سلف[٣]، كما أباح لعائشة النظر إلىٰ لعب الحبشة بالحراب في المسجد، وسترها وهي تنظر إليهم حتىٰ شبعت، قال لها: «**حسبك**»[٤]، وقال ﷺ لعائشة وقد حضرت زفاف ٱمرأة إلىٰ رجل من الأنصار: «**يا عائشة، ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو**»[٥].

وقد سلف في باب: (سنة)[٦] العيدين لأهل الإسلام في كتاب

---

(١) القرطبي ١٤/ ٥٢.
(٢) رواه الطبري ١٠/ ٢٠٥ (٢٨٠٦٦).
(٣) برقم (٩٤٩).
(٤) سلف برقم (٩٥٠).
(٥) سلف برقم (٥١٦٢).
(٦) من (ص٢).

الصلاة ما يرخص فيه من الغناء وما يكره، فدلت هٰذِه الآثار علىٰ ما دلت عليه الآية من أن يسير الغناء واللهو الذي لا يصد عن ذكر الله وطاعته مباح.

وأجاز سماعه أهل الحجاز، وقيل لمالك: إن أهل المدينة يسمعون الغناء قال: إنما يسمعه عندنا الفساق(١).

وقال الأوزاعي: يترك من قول أهل الحجاز سماع الملاهي.

وروى ابن وهب، عن مالك أنه سئل عن ضرب الكير والمزمار، وغير ذلك من اللهو الذي ينالك سماعه وتجد لذته وأنت في طريق أو مجلس: أيؤمر من ٱبتلي بذلك أن يرجع من الطريق، أو يقوم من المجلس؟ قال: أرىٰ أن يقوم إلا أن يكون جالسًا لحاجة، أو يكون علىٰ حالة لا يستطيع القيام، ولذلك يرجع صاحب الطريق، أو يتقدم أو يتأخر.

وقد جاء فيمن نزه سمعه عن قليل اللهو وكثيره ما روىٰ أسد بن موسىٰ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن محمد بن المنكدر قال: بلغنا أن الله تعالىٰ يقول يوم القيامة: أين عبادي الذين كانوا ينزهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان أحلهم رياض المسك وأخبروهم أني قد أحللت عليهم رضواني(٢).

وسلف ٱختلاف العلماء في فضائل القرآن قراءة القرآن بالألحان، ومن كرهه ومن أجازه.

---

(١) القرطبي ١٤/ ٥٢.

(٢) رواه ابن الجعد في «مسنده» (١٦٨٢) من طريق ابن المبارك ومعن كلاهما عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر، به.

فصل :

وإنما أدخل البخاري حديث أبي هريرة في الباب لقوله في الترجمة: («ومن قال تعالَ أقامرك فليتصدق»). ولم يختلف العلماء في تحريم القمار؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]. واتفق أهل التأويل أن الميسر هنا القمار.

وكره مالك اللعب بالنرد وغيرها من الباطل[١]، وتلا: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[٢] [يونس: ٣٢] وقال: من أدمن اللعب بها فلا تقبل له شهادة -وبذلك قال الشافعي- إذا شغله اللعب بها عن الصلاة حتىٰ يفوته وقتها[٣].

والأصح عندنا تحريم اللعب بالنرد[٤].

وقد قال أبو ثور: من تلاهىٰ ببعض الملاهي حتىٰ تشغله عن الصلاة لم تقبل شهادته. وأمره بالصدقة على الندب عند العلماء؛ لأنه لم يفعل شيئًا (لا)[٥] الوجوب؛ لأن الله تعالىٰ لا يؤاخذ بالقول في غير الشرك حتىٰ يصدقه الفعل أو يكذبه، حتىٰ لو قال لامرأة: تعالي أزن بك أو أشرب ولم يفعل، لم يلزمه حد في الدنيا ولا عقوبة في الآخرة؛ إذا كان مجتنبًا للكبائر لكن ندب من جرىٰ مثل هٰذا القول علىٰ لسانه ونواه قلبه وبتَّ قوله أن يتصدق خشية أن تكتب عليه صغيرة؛ أو يكون ذلك من اللمم، وكذلك ندب من حلف باللات والعزىٰ أن يشهد شهادة

---

(١) «المنتقىٰ» ٧/ ٢٨٧، «الذخيرة» ١٣/ ٢٨٣.

(٢) القرطبي ١٤/ ٥٢.

(٣) «الأم» ٦/ ٢٢٤.

(٤) «روضة الطالبين» ١١/ ٢٣٠.

(٥) في الأصل: إلا، وما أثبتناه مناسب للسياق.

التوحيد والإخلاص فينسخ بذلك ما جرىٰ علىٰ لسانه من كلمة الإشراك والتعظيم لها وإن كان غير معتقد لذلك، والدليل علىٰ أن ذلك على الندب أن الله لا يؤاخذ العباد من الأيمان إلا بما ٱنطوت الضمائر على ٱعتقاده وكانت به شريعة لها، وكل محلوف به باطل فلا كفارة وإنما الكفارات في الأيمان المشروعة.

فإن قلت: فما معنىٰ أمره ﷺ الداعي إلى المقامرة بالصدقة من بين سائر أعمال البر؟

قيل له: معنىٰ ذلك -والله أعلم- أن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جعلًا في المقامرة ويستحقونه منهم، فنسخ الله تعالىٰ أفعال الجاهلية، وحرم القمار، وأمرهم بالصدقة عوضًا عما أرادوا ٱستباحته من الميسر المحرم وكانت الكفارات من جنس الذنب؛ لأن المقامر لا يخلو أن يكون غالبًا أو مغلوبًا، فإن كان غالبًا فالصدقة كفارة لما كان يدخل في يده من الميسر، وإن كان مغلوبًا فإخراجه الصدقة لوجه الله أولىٰ من إخراجه عن يده شيئًا لا يحل له إخراجه.



٥٣- باب مَا جَاءَ فِي البِنَاءِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ البَهْمِ فِي البُنْيَانِ». [انظر: ٥٠]

٦٣٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ -هُوَ ابن سَعِيدٍ- عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكِنُّنِي مِنَ المَطَرِ وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ. [فتح ١٠/٩٢]

٦٣٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: قَالَ ابن عُمَرَ: والله مَا وَضَعْتُ لَبِنَةً عَلَىٰ لَبِنَةٍ وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ، قَالَ: والله لَقَدْ بَنَىٰ [بيْتًا]. قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ. [فتح ١١/٩٢]

وقد سلف مسندًا.

ثم ساق حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكِنُّنِي مِنَ المَطَرِ وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ ﷻ. وفي رواية عنه: والله مَا وَضَعْتُ لَبِنَةً عَلَىٰ لَبِنَةٍ وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ، قَالَ: والله لَقَدْ بَنَىٰ. قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ.

الشرح:

أشراط الساعة: علاماتها، جمع: شرط -بفتح الراء- والبهم -بفتح الباء-: جمع بهمة، وهي صغار الضأن، قاله الجوهري[1]. وقال أبو عبيد في «مصنفه»: البهم: من أولاد المعز، يقال ذلك للذكر

(١) «الصحاح» ٥/ ١٨٧٥.

والأنثىٰ. وقال ابن فارس: البهم: صغار الغنم[1]. ولبنة ككلمة ما يبنىٰ بها، وجمعها: لبن، وقال ابن السكيت: ومن العرب من يقول: لبنة أي: بإسكان الباء.

وقوله: (ما أعانني عليه أحد). يريد لخفة مؤنته، وتأويل سفيان فيما قيل عن ابن عمر، أنه بنىٰ بعد أن قال صحيح؛ لأن العالم إذا روي عنه قولان مختلفان أو قول مخالف لفعله ينبغي حملهما علىٰ ما لا تناقض فيه؛ ألا ترىٰ أن قريب ابن عمر لم يكذبه في قوله.

وقوله: (ولا غرست نخلة)، ليس الغرس من ذلك في شيء؛ لأن من غرس بنية طلب الكفاف أو لفضل ما ينال منها، ففي ذلك الفضل لا الإثم. قاله الداودي.

وقوله: (يكنُّني من المطر)، هو بضم الياء من أكنَّ، قال ابن التين: كذا قرأناه. وفي «الصحاح» عن الكسائي: كننت الشيء: سترته، وصنته من الشمس، وأكننته في نفسي: أسررته. وقال أبو زيد: كننته وأكننته بمعنىٰ واحد في الكن وفي النفس جميعًا تقول: كننت العلم وأكننته، وكننت الجارية وأكننتها[2].

فصل:

والتطاول في البنيان من أشراط الساعة، وذلك أن يبنىٰ ما يفضل عما يكنه من الحر والبرد، ويستره عن الناس، وقد ذم الله تعالىٰ من فعل ذلك فقال: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴿١٢٩﴾﴾ [الشعراء: ١٢٨- ١٢٩] يعني: قصورًا، وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما أنفق ابن آدم في التراب فلن يخلف له

---

(١) «مجمل اللغة» ١/ ١٣٨.

(٢) «الصحاح» ٦/ ٢١٨٩.

ولا يؤجر عليه»[١]. فأما من بنىٰ ما يحتاج إليه ليكنه من الحر و(البرد)[٢] فمباح له ذلك، وكذلك فعل السلف؛ ألا ترىٰ قول ابن عمر رضي الله عنهما: (بنيت بيدي بيتًا يكنني من المطر. .) إلىٰ آخره، وقد روي مثل ذلك عن رسول الله ﷺ، ذكر الطبري، عن الحسن، عن حمران بن أبان، عن عثمان بن عفان أنه ﷺ قال: «**كل شيء سوىٰ جلف هذا الطعام -(يعني: كثير الطعام)**[٣]**- وهذا الماء وبيت يقله وثوب يستره، فليس لابن آدم فيه حق**» فأباح من البناء ما يقيه أذى الشمس والمطر اللذين لا طاقة لأحد باحتمال مكروههما، كما أباح من الغذاء ما به قوام بدنه، من مطعم أو مشرب، ومن الملبس ما يستر عورته، وما زاد علىٰ ذلك فلا حق له فيه، يعني: إذا لم يصرفه في الوجوه المقربة له إلىٰ الله تعالىٰ فإذا فعل ذلك فله الحق في أخذه وصرفه في حقه.

وروى ابن وهب وابن نافع عن مالك قال: كان سلمان يعمل الخوص بيده، وهو أمير، ولم يكن له بيت إنما كان يستظل بالجدر والشجر وأن رجلًا قال له: ألا أبني لك بيتًا تسكن فيه؟ فقال: ما لي به حاجة فما زال به الرجل حتىٰ قال: أعرف البيت الذي يوافقك قال: فصفه لي قال: أبني لك بيتًا إذا قمت فيه أصاب رأسك سقفُه وإن أنت مددت فيه رجليك أصابهما الجدار. قال: نعم كأنك كنت في نفسي والله أعلم.

آخر كتاب الاستئذان بحمد الله ومنِّه



---

(١) سلف بنحوه برقم (٥٦٧٢).

(٢) في (ص٢): (المطر).

(٣) من (ص٢).

٨٠
كِتَابُ الدَّعَوَاتِ



٨٠- كتاب الدعوات

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠]. [فتح ١١/٩٤]

١- [باب] وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٦٣٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ**». [٧٤٧٤- مسلم: ١٩٨، ١٩٩- فتح ١١/٩٦]

٦٣٠٥- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: قَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلًا** -أَوْ قَالَ: **لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا**- **فَاسْتُجِيبَ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ**». [مسلم: ٢٠٠- فتح ١١/٩٦]

حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ**»

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: قَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلًا** -أَوْ قَالَ: **لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا**-

فَاسْتُجِيبَ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».

هذا الباب ذكره ابن بطال في أواخر (شرحه)[1] بعد الفتن، -ولا أدري لما فعل ذلك[2]- ومعنى الآية: إن شئت (فضلًا مني)[3] كقوله تعالىٰ: ﴿فَيَكۡشِفُ مَا تَدۡعُونَ إِلَيۡهِ إِن شَآءَ﴾ [الأنعام: ٤١].

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: ليس من عبد يدعو الله إلا ٱستجاب له، وإن كان الذي دعا به رزقًا له في الدنيا، أعطاه إياه، وإن لم يكن له رزقًا في الدنيا ٱدخر له.

وروي: **«ما من داعٍ يدعو الله إلا كان بين إحدىٰ ثلاث: إما أن يستجاب له؛ يعطىٰ ما سأل، أو يصرف عنه به، وإما أن يدخر له، وإما أن يكفر عنه به»**[4].

ومعنىٰ داخرين: أذلاء صاغرين.

ثم قال البخاري: **وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ**. ثم ساق من حديث **الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ».**

وقال معتمر: سمعت أبي عن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«كل نبي سأل سؤالًا** -أو قال- **لكل نبي دعوة قد دعاها فاستجيبت فجعلت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة».**

---

(١) في الأصل «صحيحه».

(٢) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٧٢.

(٣) من (ص٢).

(٤) رواه أحمد ٣/ ١٨ من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا وصححه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٩٣. والألباني في «صحيح الترغيب» (١٦٣٣).

الشرح:

هٰذا التعليق أخرجه مسلم (في الإيمان)[١] من حديث محمد بن العلاء، ثنا المعتمر به[٢]، وعنده في حديث أبي هريرة «**وأردت إن شاء الله أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة**»[٣] وفي رواية: «**فتعجل كل نبي دعوته، وإني أختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئًا**»[٤]، وفي رواية: «**لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها فيستجاب فيؤتاها وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة**»[٥] (وفي رواية)[٦]: «**لكل نبي دعوة دعا بها في أمته فاستجيب، وأريد أن أدخر دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة**»[٧].

وهٰذا من حسن نظره عليه أفضل الصلاة والسلام؛ حيث اختار أن تكون دعوته فيما ينبغي، ومن فضل كرمه أن جعلها لأمته شفاعة للمذنبين، فكأنه ﷺ هيأ النجائب للمنقطعين؛ ليلحقهم بالسابقين. نبه عليه ابن الجوزي.

وقوله: («**دعا بها في أمته**») يحتمل وجهين: أن يكون دعا بها لنفسه. وهو فيهم، أو دعا بها فيهم إما لصلاحهم، أو لهلاكهم.

---

(١) من (ص٢).

(٢) مسلم (٢٠٠).

(٣) مسلم (١٩٨).

(٤) مسلم (١٩٩).

(٥) مسلم (١٩٩/ ٢٣٩).

(٦) في (ص٢) (وإنه).

(٧) مسلم (١٩٩/ ٢٤٠).

ومعنىٰ: «لكل نبي دعوة» أي: أفضل دعائه، وكذا قوله: (كل نبي سأل سؤالًا»[١]. والسؤال: ما يسأله المرء، قال تعالىٰ: ﴿قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ٣٦] قرئ بالهمز وتركه. ولهم دعوات غير ذلك: فالنبي ﷺ سأل ألا تهلك أمته بالسنين فأعطيها، وسأل ألا يسلط عليهم عدوهم، وسأل ألا يجعل بأسهم بينهم فمنعها، وجعل بأسهم بينهم كفارات[٢].

وقوله: «(لكل نبي دعوة مستجابة») هٰذِه دعوة تخص كل نبي لدنياه، مثل قول نوح عليه السلام: ﴿لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [نوح: ٢٦]، ومثل قولة زكريا عليه السلام: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٥]، ومثل قول سليمان: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا﴾ [ص: ٣٥] فاختباؤه عليه السلام دعوته لأمته؛ رأفة بهم ورحمة عليهم لوقت شدتهم واحتياجهم وانقطاع أعمالهم، قال عمر بن عبد العزيز: لأنا أخوف من أن أحرم الدعاء من أن أمنع الإجابة. وقال ابن عيينة: لو يسر كفار جهنم إلى الدعاء بالخروج لخرجوا، ولكنهم إنما نادوا ﴿يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧] وقالوا: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا﴾ الآية [المؤمنون: ١٠٧] وقد علم سبحانه أنهم سيعودون لو أخرجوا، فلو لم يشترطوا أنهم لا يعودون وأخلصوا الدعاء لخرجوا.

فصل:

أمر الله عباده بالدعاء وضمن لهم الإجابة في الآية المذكورة. وقيل: المعنى ٱدعوني بطاعتكم إياي، ٱستجب لكم في الذي التمستم مني بعبادتكم إياي، ومن طاعة العبد ربه دعاؤه إياه، ورغبته في حاجته إليه دون ما سواه، والمخلص له العبادة المتضرع إليه في حاجته،

---

(١) من (ص٢).

(٢) رواه أحمد ٣/ ١٤٦، ١٥٦ وصححه ابن خزيمة (١٢٢٨)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣١٤.

موقن أن قضاءها بيده، مفترض لعجزها منه، ومن عبادته إياه تضرعه إليه فيها. وقد روي عن وكيع، عن سفيان، عن صالح -مولى التوأمة- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يدع الله غضب (الله)**[١] **عليه**»[٢].

وروىٰ شعبة، عن منصور، عن ذر، عن يُسَيع الحضرمي، عن النعمان ابن بشير، عن رسول الله ﷺ قال: «**الدعاء هو العبادة**» وقرأ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي﴾[٣] [غافر: ٦٠] فسمى الدعاء عبادة. وروى الأوزاعي عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أنه ﷺ قال: «**إن الله يحب الملحين في الدعاء**»[٤].

---

(١) من (ص٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٨٢٧)، وأحمد ٢/ ٤٤٣، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٢ (٢٩١٦٠) من طريق وكيع عن أبي المليح المدني عن أبي صالح، به.
وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٣٠٨٥).

(٣) رواه أبو داود (١٤٧٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٥٠، والطبراني في «الدعاء» (٢).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٢٩).

(٤) رواه العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٤٥٢، وابن عدي في «الكامل» ٨/ ٥٠٠، والطبراني في «الدعاء» (٢٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» ٢/ ١٤٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٢/ ٣٨ (١١٠٨) من طريق بقية عن الأوزاعي.
قال البيهقي: هكذا قال: ثنا الأوزاعي، وهو خطأ.
ثم رواه (١١٠٩) من طريق بقية عن يوسف بن السفر عن الأوزاعي ثم أعله بيوسف بن السفر.
وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٩٥: تفرد به يوسف بن السفر عن الأوزاعي وهو متروك، وكان بقية ربما دلسه.
وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٦٧٧): هٰذا إسناده واه جدًّا، بل موضوع؛ آفته يوسف بن السفر فإنه كذاب.

فإن قلتَ: قول أبي الدرداء: يكفي من الدعاء مع العمل ما يكفي من الطعام مع الملح. وقيل لسفيان: ٱدع الله. قال: إن ترك الذنوب هو الدعاء، مخالف لما جاء في فضل الإلحاح في الدعاء، والأمر بالدعاء والضراعة إلىٰ الله.

قلتُ: لا؛ لأن الذي جبلت عليه النفوس، أن من طلب حاجة ممن هو ساخط عليه لأمرٍ تقدم منه، ٱستوجب به سخطه، أنه بالحرمان أولىٰ، ممن هو عنه راضٍ لطاعته له واجتنابه سخطه فإذا علم من عبده المطيع له حاجة إليه، كفاه اليسير من الدعاء.

فإن قلتَ: فما علامة الإجابة؟

قلتُ: روىٰ شَهْر بن حوشب أن أم الدرداء قالت له: يا شهرُ، إن شفق المؤمن في قلبه كسعفة أحرقتها في النار، ثم قالت: يا شهر، ألا تجد القشعريرة؟ قلت: نعم قالت: فادع الله؛ فإن الدعاء يستجاب عند ذلك. وروى ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير أنه سمع أبا رهم السماعي يقول: ما يشعر به عند الدعاء العطاس.

فصل:

فإن قلت: ما معنىٰ قوله: «**لكل نبي دعوة مستجابة**» وقد قال تعالىٰ للناس كافة: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] فعم كل الدعاء، وهٰذا وعد من الله لعباده وهو لا يخلف الميعاد، وإنما خص كل نبي بدعوة واحدة مستجابة فأين فضل درجة النبوة. قيل: ليس الأمر كما ظننت ولا تدل الآية علىٰ أن كل دعاء مستجاب لداعيه، وقد قال قتادة: إنما يستجاب من الدعاء ما وافق القدر. وليس الحديث مما يدل أنه

لا يستجاب للأنبياء إلا دعوة واحدة، وقد أجيبت لسيدنا رسول الله ﷺ دعوات بأسانيد ثابتة كما سلف، ومنها دعاؤه على المشركين بسبع كسبع يوسف[(١)]، ودعاؤه علىٰ صناديد قريش المعاندين له فقتلوا يوم بدر[(٢)]، وغير ذلك مما يكثر إحصاؤه مما أجيب من دعائه، بل لم يبلغنا أنه ردَّ من دعائه إلا سؤاله ألا يجعل (الله تعالىٰ)[(٣)] بأس أمته بينهم خاصة كما سلف؛ لما سبق في أم الكتاب من كون ذلك، قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

فصل:

قد سلف معنىٰ قوله: «**لكل نبي دعوة مستجابة**» وعبارة ابن بطال: يريد أن لكل نبي دعوة عند الله من رفيع الدرجة، وكرامة المنزلة أن جعل له أن يدعوه فيما أحب من الأمور، ويبلغه أمنيته فيدعو في ذلك وهو عالم بالإجابة، علىٰ ما ثبت عنه أن جبريل قال: «**يا محمد إن أردت أن يحول الله لك جبال تهامة ذهبًا فعل**»، وخيره الله بين أن يكون نبيًّا عبدًا، ونبيًا ملكًا، فاختار الآخرة على الدنيا[(٤)]، وليست هٰذِه (الدرجة)[(٥)] لأحد من الناس، وإنما أمرنا بالدعاء راجين الإجابة (غير)[(٦)] قاطعين عليها ليقفوا (بين)[(٧)] الرجاء والخوف.

---

(١) سلف برقم (١٠٠٧)، ورواه مسلم (٢٧٩٨).

(٢) سلف برقم (٢٤٠)، ورواه مسلم (١٧٩٤).

(٣) من (ص٢).

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» ٧/ ٨٨ (٦٩٣٧) وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٠٤٤).

(٥) في الأصل (الدار) والمثبت من (ص٢).

(٦) من (ص٢).

(٧) في الأصل (تحت) والمثبت من (ص٢).

فصل:

وفي هٰذا الحديث بيان فضيلة نبينا علىٰ سائر الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم- حين آثر أمته بما خصه الله به من إجابة الدعوة بالشفاعة له، ولم يجعل ذلك في خاصة نفسه وأهل بيته، فجزاه الله عن أمته أفضل الجزاء، وصلىٰ الله عليه أطيب الصلاة، (فهو)[1] كما وصفه الله ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨][2].



(١) من (ص٢).

(٢) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٧٢-٧٥.

٢- باب أَفْضَلِ الاسْتِغْفَارِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ﴾، إلىٰ قوله: ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [نوح: ١٠- ١٢]، ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٥].

٦٣٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ العَدَوِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِله إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا ٱسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، ٱغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهْوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ». [٦٣٢٣- فتح ١١/٩٧]

ثم ساق حديث بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ العَدَوِيِّ عن شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رضي الله عنه، أن النَّبِيِّ ﷺ قال: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِله إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا ٱسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». قَالَ: «مَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهْوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

هذا الحديث أخرجه البخاري عن أبي معمر، ثنا عبد الوارث: حدثني الحسين[1] -هو ابن ذكوان- ثنا عبد الله بن بريد، عن بشير،

(١) ورد بهامش الأصل: لما أخرجه المزي قال: إنه حسين المعلم وابن ابن حريث، =

عن شداد به.

وأخرجه الترمذي من حديث الحسين بن حريث، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن عثمان بن ربيعة، عن شداد به. ثم قال: حسن غريب من هٰذا الوجه[(١)].

وأخرجه النسائي من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت وأبي العوام، عن ابن بريدة، أن ناسًا من أهل الكوفة كانوا في سفر ومعهم شداد. فذكره[(٢)].

وعند أبي داود والنسائي رواه الوليد بن ثعلبة الطائي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قوله[(٣)].

وأخرجه أبو نعيم في «عمل يوم وليلة» عن علي بن هارون، ثنا موسىٰ بن هارون، ثنا علي بن حرب، ثنا يزيد بن الحباب، ثنا كثير بن زيد، عن المغيرة بن شعبة، عن شداد أنه عليه السلام قال له: «**يا شداد، ألا أدلك علىٰ سيد الاستغفار**». الحديث.

ثم قال: رواه الحسين بن ذكوان عن ابن بريدة، عن بشير. ورواه محمد بن حبيب، عن السري، عن يحيىٰ، عن هشام، عن أبي الزهير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ مثله.

قال: والاستغفار يكفر الذنوب التي لا توجب علىٰ مرتكبها حكمًا في نفس ولا مال، وإن كان ذنبه من الكبائر، وأما من أوجب عليه في نفسه وماله حكمًا؛ لارتكابه ذلك الذنب، فالاستغفار لا يجزئه من

= وابن هٰذا ابن حريث من مشايخ الأئمة سوى ابن ماجه. والله أعلم.

(١) «سنن الترمذي» (٣٣٩٣).

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ١٥٠ (١٠٤١٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٥٠٧٠)، «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ١٢١ (١٠٣٠٠).

دون إقامة ذلك الحكم والخروج منه؛ لأن قوله ﷺ: «من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، غفرت ذنوبه وإن كان فر من الزحف»[(١)]. لأن الفرار منه وإن كان من الكبائر فهو من الذنوب التي لا توجب علىٰ مرتكبه حكمًا في نفس ولا مال، ولله أن يعفو أو يصفح عن كل ذنب دون الشرك، للآية الكريمة.

فصل:

والمدرار في الآية: المطر، أي: مدر ماء. والآية الثانية روي عن علي ﷺ: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني رجل من أصحابه استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، فحدثني أبو بكر ﷺ -وصدق أبو بكر ﷺ- قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنبًا ثم يقوم فيتطهر فيحسن الطهور ثم يستغفر الله ﷻ إلا غفر له». ثم تلا هٰذِه الآية[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود (١٥١٧) والترمذي (٣٥٧٧) من طريق أبي عمر بن مرة، عن بلال بن يسار بن زيد، عن أبيه، عن جده مرفوعًا، قال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٣٥٨)، و«صحيح سنن الترمذي» (٢٨٣١).
ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/٥٨ (٢٩٤٤١)، والحاكم في «المستدرك» ٢/١١٨ من طريق أبي سنان، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود مرفوعًا، قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) رواه أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦)، وابن ماجه (١٣٩٥)، ولم يذكر الآية، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١١٠ (١٠٢٥٠) من طريق عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة، عن أسماء بن الحكم الفزاري عن علي به.
قال الترمذي: حديث علي حديث حسن، لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٣٦١).

ومعنىٰ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ﴾: لم يمضوا، قاله مجاهد، والمعروف أصر إذا دام، وفي الحديث: «**ما أصر من ٱستغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة**»(١). وقيل: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾: أي: يعلمون أنهم إن (تابوا)(٢) تاب الله عليهم.

فصل:

وقوله: («**سيد الأستغفار**»): أي: أفضله وأعظمه نفعًا؛ لأن فيه الإقرار بالإلهية والعبودية، وأن الله خالق، وأن العبد مخلوق.

وقوله: «(**وأنا علىٰ عهدك ووعدك ما ٱستطعت**»). يعني: العهد الذي أخذه الله علىٰ عباده في أصل خلقهم حين أخرجهم من أصلاب آبائهم أمثال الذر، وأشهدهم علىٰ أنفسهم: ألست بربكم؟! قالوا: بلىٰ. فأقروا له في أصل خلقهم بالربوبية وأذعنوا له بالوحدانية.

والوعد: ما وعدهم أنه من مات منهم لا يشرك بالله شيئًا وأدىٰ ما ٱفترض (الله)(٣) عليه أن يدخله الجنة.

فينبغي لكل مؤمن أن يدعو الله ﷻ أن يميته علىٰ ذلك العهد، وأن يتوفاه على الإيمان؛ لينال ما وعد ﷻ مَنْ وفىٰ بذلك؛ ٱقتداء بالشارع في دعائه بذلك، ومثل ذلك سأل الأنبياء ربهم في دعائهم فقال إبراهيم: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، وقال يوسف: ﴿تَوَفَّنِي

---

(١) رواه أبو داود (١٥١٤)، والترمذي (٣٥٥٩)، وأبو يعلىٰ ١/ ١٢٤ (١٣٧)، والبيهقي ١٠/ ١٨٨. من طريق عثمان بن واقد، عن أبي نصرة، عن مولىٰ لأبي بكر، عن أبي بكر مرفوعًا، قال الترمذي: وهذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث أبي نصرة، وليس إسناده بالقوي. وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢٦٧).

(٢) في الأصل «ماتوا» والمثبت من (ص٢).

(٣) مكررة بالأصل.

مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، وقال أيضًا نبينا عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام: «وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون»[(١)].

وأعلم ﷺ أمته بقوله: «أنا علىٰ عهدك ووعدك ما ٱستطعت». أن أحدًا لا يقدر على الإتيان بجميع ما ٱمتن الله عليه، ولا الوفاء بكمال الطاعات، والشكر على النعم، إذ نعمه تعالىٰ كثيرة ولا يحاط بها، ألا ترىٰ قوله: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠] فمن يقدر مع هٰذا أن يؤدي شكر النعم الظاهرة، فكيف الباطنة! لٰكن قد رفق الله بعباده فلم يكلفهم من ذلك إلا وسعهم، وتجاوز عما فوق ذلك، وكان ﷺ يمتثل هٰذا المعنىٰ في مبايعته للمؤمنين فيقول: «أنا معكم على السمع والطاعة فيما ٱستطعتم»[(٢)].

وقال ابن التين: يريد: أنا علىٰ ما عهدتك عليه، وأوعدتك من الإيمان بك، وإخلاص الطاعة لك ما ٱستطعت من ذلك. وقد يكون معناه: إني مقيم علىٰ ما عهدت إليَّ من أمرك، ومتمسك بك ومنتجز وعدك في المثوبة والأجر عليه. واشتراطه في ذلك الٱستطاعة معناه: الٱعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالىٰ، (ثم قال: قاله أبو سليمان -يعني الخطابي)[(٣)][(٤)]-.

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٢٧ (١٩٣٢) وقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري.

(٢) سيأتي برقم (٧٢٠٢) كتاب: الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس، ورواه مسلم برقم (١٨٦٧) كتاب: الإمارة، باب: البيعة على السمع والطاعة فيما ٱستطاع.

(٣) من (ص٢).

(٤) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٢٣٦-٢٢٣٧.

وقال الداودي: عهد الله الإسلام، ووعده الإقرار بالجزاء يوم الدين.

(قال)[١]: وقوله «**ما ٱستطعت**» أي: من قول أو عمل.

فصل:

فإن قلت: أين لفظ الٱستغفار في هٰذا الدعاء، وقد سماه الشارع سيد الٱستغفار؟ قيل: الٱستغفار في لسان العرب: هو طلب المغفرة من الله. وسؤاله غفران الذنوب السالفة، والاعتراف بها، وكل دعاء كان فيه هٰذا المعنىٰ فهو ٱستغفار. مع أن في الحديث لفظ الٱستغفار، وهو قوله: «**فاغفر لي؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**».

فصل:

معنىٰ: «**أبوء**»: أقر بنعمتك وألزمها نفسي، وأصل البواء: اللزوم، يقال: أباء الإمام فلانًا بفلان إذا ألزمه دمه وقتله به، وفلان بواءٌ لفلان إذا قتل به، وهو كقوله: بوأه الله منزلًا. أي: ألزمه الله إياه وأسكنه إياه. وعبارة صاحب «الأفعال»: باء بالذنب: أقر[٢]، أي: أقر بالنعمة والاستغفار والذنب. وقيل: «**أبوء بذنبي**» أي: أحمله كرهًا، لا أستطيع صرفه عن نفسي، ومنه ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍۚ﴾ [البقرة: ٩٠].

فصل:

(قوله)[٣]: «**من قالها موقنًا بها ..**» إلىٰ آخره. يعني: مخلصًا من قلبه، ومصدقًا بثوابها فهو من أهل الجنة، وهٰذا كقوله ﷺ: «**من قام**

---

(١) من (ص٢).

(٢) «الأفعال» لابن القوطية ص (١٣٢).

(٣) من (ص٢).

رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»[(١)] وقال الداودي: هٰذا يحتمل أن يكون من قوله: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] وعادته التبشير بالشيء، ثم (باء)[(٢)] بأفضل منه لا بأقل مع ٱرتفاع الأول. ويحتمل أن يكون ذلك ناسخًا، وأن يكون فيمن قاله. و«مات»: قبل فعل ما يغفر لديه ذنوبه.



---

(١) سلف برقم (٣٧) كتاب: الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان، ورواه مسلم برقم (٧٥٩) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح.

(٢) من (ص٢).

٣- باب اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

٦٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «واللهِ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً». [فتح ١١/١٠١]

ذكر فيه حديث أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «واللهِ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

الشرح: أراد ﷺ بذلك تعليم أمته وملازمته الخضوع والعبودية، والاعتراف بالتقصير، وإلا فهو مبرأ من كل نقص، قال ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا»[1]، وقال: «أفلا أكون عبدًا شكورًا»[2]، وقال: «إني أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقىٰ»[3]، وهٰذا أولىٰ من قول ابن الجوزي: هفوات الطباع (ما يسلم)[4] منها أحد، فالأنبياء وإن عصموا من الكبائر، فلم يعصموا من الصغائر، وتتحدد للطبع غفلات[5] تفتقر إلى الاستغفار، فإن المختار عصمتهم منها أيضًا.

---

(١) سلف برقم (١٠٤٤) كتاب الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف ورواه مسلم برقم (٩٠١) كتاب صلاة الكسوف، باب: صلاة الكسوف.

(٢) سلف برقم (١١٣٠) كتاب: التهجد، باب: قيام النبي ﷺ الليل ورواه مسلم برقم (٢٨١٩) كتاب صفة الجنة والنار، باب: إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة.

(٣) سلف برقم (٥٠٦٣) كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، من حديث أنس ورواه مسلم من حديث عائشة برقم (١١١٠) كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٤) مثبتة من هامش الأصل حيث قال: لعله سقط.

(٥) تكرار بالأصل.

وقال بعضهم: إنه لم يزل في الترقي، فإذا ترقىٰ إلىٰ حال، رأىٰ ما قبلها دونه، ٱستغفر منه، كما قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين[١]. وما ألطفه، ومثله المراد به عن الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه على الدوام عليه، أو هَمَّه بسبب أمته، وما ٱطلع عليه من أحوالها بعد، أو سببه ٱشتغاله بالنظر في مصالح الأمة عن عظيم مقامه، أو شكرًا لما أُولي. ولا شك أن أولى العباد بالاجتهاد في العبادة الأنبياء؛ لما حباهم به من معرفته، فهم دائبون في شكره معترفون له بالتقصير ولا يُدلّون عليه بالأعمال؛ مستكنون خاشعون، قال أبو هريرة ﷺ -فيما رواه مكحول عنه-: ما رأيت أحدًا أكثر ٱستغفارًا من رسول الله ﷺ، وقال مكحول: ما رأيت (أحدًا)[٢] أكثر ٱستغفارًا من أبي هريرة. وكان مكحول كثير الاستغفار وقال أنس: أمرنا أن نستغفر بالأسحار سبعين مرة[٣].

وروىٰ أبو إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ فسمعته يقول: «**أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه**» مائة مرة قبل أن يقوم[٤].

---

(١) هذا من قول أبي سعيد الخراز كما رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٧٦/٤ وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٣٧/٥. وظنه بعض الناس حديثًا؛ لذا أورده الشوكاني في «الفوائد المجموعة» ونسبه له وعزاه لابن عساكر.

(٢) من (ص٢).

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» ١٨٣/٩ (٩٤٨٤)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٠٩/١٠: فيه: الحسن بن أبي جعفر، وهو متروك.

(٤) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٢٧) وصححه الألباني فيه، ورواه الطبراني ٤١٦/١٢ (١٣٥٣٢). ولفظهما: يستغفر الله في المجلس مائة مرة «رب ٱغفر لي، وتب علي، وارحمني، إنك أنت التواب الرحيم».

وروي عن حذيفة أنه شكا إلىٰ رسول الله ﷺ ذرب لسانه علىٰ أهله، فقال: «أين أنت يا حذيفة من الممحاة؟» قال: وما هي؟ قال: «الاستغفار، إني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة»(١). وقال عليه السلام لعائشة رضي الله عنها وقت الإفك: «إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه»(٢).

وروي أن التوبة (من الذنب)(٣): الندم والاستغفار، وقالت عائشة رضي الله عنها: كان عليه السلام قبل أن يموت يكثر من قوله: «سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه». فسألته عن ذلك، فقال: «أخبرني ربي أني سأرىٰ علامة في أمتي، فإذا رأيتها أكثرت من ذلك، فقد رأيتها ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾»(٤).

وقال أبو أيوب الأنصاري: ما من مسلم يقول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه. ثلاث مرات إلا غفرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر، وإن كان فر من الزحف. وكان ابن عمر رضي الله عنهما كثيرًا ما يقول: الحمد لله وأستغفر الله. فقيل له في ذلك، فقال: إنما هي نعمة فأحمد الله عليها، أو خطيئة فأستغفر الله منها.

وقال عمر بن عبد العزيز: رأيت أبي في النوم كأنه في بستان فقلت له: أي عملك وجدت أفضل؟ قال: الاستغفار.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٧ (٢٩٤٣٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١١٧ وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/ ٢٧٦.

(٢) سلف برقم (٢٦٦١) كتاب: الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضًا، ورواه مسلم برقم (٢٧٧٠) كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف.

(٣) من (ص٢).

(٤) رواه مسلم (٤٨٤) كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

وروىٰ أبو عثمان عن سلمان ﷺ قال: إذا كان العبد يدعو الله في الرخاء فنزل به البلاء فدعا، قالت الملائكة: صوت معروف من ٱمرئ ضعيف فيشفعون له. وإذا كان لا يكثر من الدعاء في الرخاء فنزل به البلاء فدعا، قالت الملائكة: صوت منكر من ٱمرئ ضعيف فلا يشفعون له.

ولم يزد ابن التين في شرح هٰذا الحديث علىٰ أن قال: في بعض الأثر عنه ﷺ **«من ٱستغفر الله تعالىٰ سبعين مرة غفر له سبعمائة خطيئة»**، وأي عبد أو أمة تذنب كل يوم سبعمائة ذنب؟

فائدة:

فوائد الٱستغفار: محو الذنوب، وستر العيوب، وإدرار الرزق، وسلامة الخلق، والعصمة في المال، وحصول الآمال، وجريان البركة في الأموال، وقرب المنزلة من الديان، (فالثوب الوسخ أحوج إلى الصابون من البخور؛ ليزول الأثر؛ وتنشرح الصدور)(١).



(١) من (ص٢).

٤- باب التَّوْبَةِ

قَالَ قَتَادَةُ: ﴿تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨] الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ.

٦٣٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ. قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَىٰ ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الفَاجِرَ يَرَىٰ ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَىٰ أَنْفِهِ. فَقَالَ بِهِ هَكَذَا -قَالَ أَبُو شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ- ثُمَّ قَالَ: «للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى ٱشْتَدَّ عَلَيْهِ الحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: أَرْجِعُ إِلَىٰ مَكَانِي. فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ». تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَجَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: سَمِعْتُ الحَارِثَ. وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو مُسْلِمٍ: عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ ابْنِ سُوَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. [مسلم: ٢٧٤٤- فتح ١١/ ١٠٢]

٦٣٠٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ». [مسلم: ٢٧٤٧- فتح ١١/١٠٢]

ذكر فيه حديثين:

أحدهما:

حديث أَبِي شِهَابٍ -واسمه عبد ربه بن نافع الحناط المدائني، أصله كوفي، ومات بالموصل سنة إحدىٰ أو ٱثنتين وسبعين ومائة، ٱتفقا عليه، وعلىٰ عبد ربه بن سعيد، أخي يحيىٰ بن سعيد، وانفرد مسلم بأبي نعامة عبد ربه، سعدي بصري. روىٰ عن النهدي وأبي نضرة- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ. قَالَ: «إِنَّ المُؤْمِنَ يَرىٰ ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الفَاجِرَ يَرىٰ ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَىٰ أَنْفِه، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا -قَالَ أَبُو شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ- ثُمَّ قَالَ: «**لله أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ العبد مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى ٱشْتَدَّ عَلَيْهِ الحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ أَرْجِعُ إِلَىٰ مَكَانِي. فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ**».

تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَجَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. وَقَالَ (أَبُو أُسَامَةَ)[1]: ثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: سَمِعْتُ الحَارِثَ. وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو مُسْلِمٍ وهو قائد الأعمش واسمه عبيد الله بن سعيد، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

---

(١) في (ص٢) (أبو شامة).

الحديث الثاني:

حدثنا إِسْحَاقُ، ثَنَا حَبَّانُ، أيْ: بفتح الحاء والباء الموحدة، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عن أَنَس بْنُ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ، ثنا هَمَّامٌ، ثنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لله أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ».

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

الذي رواه عن نفسه هو من أوله إلىٰ قوله فوق أنفه، وإن كان روي رفعها، ولكنها واهية، كما نبه عليها أبو أحمد الجرجاني، والمرفوع من قوله: «لله أفرح» إلىٰ آخره.

ومتابعة جرير وأبي أسامة. أخرجها مسلم عن عثمان وإسحاق عنهما، عن الأعمش ثنا الحارث بن سويد[١].

وقال البزار: ثنا يوسف بن موسىٰ، ثنا جرير، عن الأعمش، عن عمارة، عن الحارث، عن عبد الله، وعن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بنحوه[٢].

---

(١) مسلم (٢٧٤٤) كتاب التوبة، باب: في الحض على التوبة والفرح بها، وإسناد مسلم: قال إسحاق: أخبرنا، وقال عثمان: حدثنا جرير عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الحارث بن سويد به.
وفي الأصل لم يذكر جرير وعمارة بن عمير. ولعله سقط.

(٢) «مسند البزار» ٥/ ٨٢ (١٦٥٥).

ومتابعة أبي معاوية أخرجها النسائي عن أحمد بن حرب، عنه، عن الأعمش، عن عمارة، عن الحارث والأسود، وعن محمد بن عبيد بن محمد، عن علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث، عن عبد الله: «لله أفرح بتوبة عبده». الحديث[1].

وأخرجه الترمذي، عن هناد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عمارة (بن عمير)[2]، عن الحارث بن سويد، ثنا عبد الله بحديثين الحديث، ثم قال: صحيح[3].

ومتابعة أبي عوانة، أخرجها الإسماعيلي عن الحسن، ثنا محمد بن المثنىٰ، ثنا يحيىٰ بن حماد عنه.

ثانيها:

مراده بالناصحة التي لا مداهنة فيها، (وقد فسرها البخاري عن قتادة: بأنها الصادقة)[4].

قال صاحب «العين»: التوبة النصوحة: الصادقة[5].

وقيل: إنما سميت بذلك؛ لأن العبد ينصح فيها نفسه ويقيها النار؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦] وأصل نصوحًا: توبة منصوحًا فيها، إلا أنه أخبر عنها باسم الفاعل للنصح علىٰ ما ذكره سيبويه، عن الخليل، في قوله تعالىٰ: ﴿عِيشَةٖ رَّاضِيَةٖ﴾ [القارعة:١١] أي: ذات رضا وذكر أمثلة لهٰذا كثيرة عن العرب، كقولهم: ليل نائم

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٤/ ٤١٥ (٧٧٤١-٧٧٤٢).

(٢) من (ص٢).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٤٩٧-٢٤٩٨).

(٤) من (ص٢).

(٥) «العين» ٣/ ١١٩. وعبارته: التوبة النصوح: أن لا يعود إلىٰ ما تاب عنه.

وهم ناصب، (أي: ينام فيه)[١] وينصب[٢]، وكذلك توبة نصوحًا أي: ينصح فيها.

وقال عمر بن الخطاب ﷺ: هي أن يتوب من الذنب ثم لا يعود.

وقال أبو إسحاق: بالغة في النصح، مأخوذ من النصح، وهي الخياطة كأن العصيان يخرق والتوبة ترقع.

والنصاح: الخيط الذي يخاط به، وقيل: مثله في الحديث الآخر: من اغتاب خرق، ومن استغفر رَفَأَ، وقيل: هو مأخوذ من: نصحت الإبل في الشرب أي قصدت.

وقرأ عاصم: (نُصوحًا) بضم النون[٣]، أي: ذات نصح.

ومعنىٰ «أفرح»: أرضىٰ بالتوبة، وأقبل لها.

والمهلَكة والمهلِكة: المفازة. قاله في «الصحاح»[٤].

ومعنىٰ: «سقط علىٰ بعيره»: عثر علىٰ موضعه وظفر به، ومنه قولهم: على الخبير سقطت.

وقوله (أضله) قال ابن السكيت: أضللت بعيري: إذا ذهب مني، وضللت المسجد والدار إذا لم تعرف موضعهما[٥]، وكذلك كل شيء لا يهتدى له.

---

(١) من (ص٢).

(٢) «الكتاب» لسيبويه ٣/ ٣٨٢.

(٣) قال في «الحجة للقراء السبعة» ٦/ ٣٠٣: أبو بكر عن عاصم وخارجة عن نافع: (توبة نُصُوحًا) بضم النون. وحفص عن عاصم: ﴿تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ بفتح النون، وكذلك قرأ الباقون. وانظر: «الكشف عن وجوه القراءات السبع» ٢/ ٣٢٦.

(٤) «الصحاح» ٤/ ١٦١٦ مادة [هلك].

(٥) «إصلاح المنطق» ص (٢٦٨).

الثالث:

التوبة: فرض من الله علىٰ كل من علم من نفسه ذنبًا صغيرًا أو كبيرًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]، وقال: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧] فكل مذنب فهو عند مواقعة الذنب جاهل، وإن كان عالمًا، ومن تاب قبل الموت تاب من قريب.

وقال عليه السلام: «**الندم توبة**»[1]، وقال: «**إن العبد ليذنب الذنب فيدخل به الجنة**» قالوا: كيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «**يكون بين عينيه تائبًا منه فارًّا حتىٰ يدخل الجنة**»[2].

وقال سفيان بن عيينة: التوبة نعمة من الله تعالىٰ أنعم بها علىٰ هٰذِه الأمة دون غيرهم من الأمم، وكانت توبة بني إسرائيل القتل.

وقال الزهري: لما قيل لهم: ﴿فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] قاموا صفين، وقتل بعضهم بعضًا حتىٰ قيل لهم: كفوا فكانت لهم شهادة للمقتول وتوبة للحي، وإنما رفع الله عنهم القتل

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٥٢)، وأحمد ١/ ٣٧٦ (٣٥٦٨)، والبزار ٥/ ٣١٠ (١٩٢٦)، والطبراني في «الأوسط» ٧/ ٤٤ (٦٧٩٩)، والحاكم ٤/ ٢٤٣ (٧٦١٢) (٧٦١٣)، والبيهقي في «الشعب» ٥/ ٣٨٦ (٧٠٢٩)، وفي «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ١٥٤ (٢٠٥٥٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن معقل، عن ابن مسعود مرفوعًا، قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهٰذِه اللفظة، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٤٢٩).

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» ص (٥٢) (١٦٢) عن ابن فضالة عن الحسن مرسلًا، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٥٠٣).

لما بذلوا المجهود في قتل أنفسهم، فما أنعم الله علىٰ هٰذِه الأمة نعمة بعد الإسلام، هي أفضل من التوبة.

إن الرجل ليفني عمره، وما أفنىٰ منه في المعاصي والآثام، ثم يندم علىٰ ذلك ويقلع عنه فيحطها الله عنه، ويقوم وهو حبيب الله. قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقال ﷺ **«التائب من الذنب كمن لا ذنب له»**[١].

وقال ابن المبارك: حقيقة التوبة لها ست علامات:

أولها: الندم علىٰ ما مضى، **الثانية**: العزم علىٰ ألا يعود، **والثالثة**: أن (يعمد)[٢] إلىٰ كل فرض ضيعه فيؤديه، **والرابعة**: أن يعمد إلىٰ مظالم العباد فيؤدي إلىٰ كل ذي حق حقه، **والخامسة**: أن تعمد إلىٰ (البدن)[٣] الذي ربيته بالسُحت والحرام فتذيبه بالهموم، والأحزان، حتىٰ يلصق الجلد بالعظم، ثم تنشئ بينهما لحمًا طيبًا، إن هو نشأ. **والسادسة**: أن تذيق البدن ألم الطاعة كما أذقته لذة المعصية.

وقال ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما (قال)[٤]: كم من تائب يرد يوم القيامة يظن أنه تائب وليس بتائب؛ لأنه لم يحكم أبواب

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٥٠)، والطبراني ١٠/ ١٥٠ (١٠٢٨١). وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٢١٠، والقضاعي في «مسند الشهاب» ١/ ٩٧ (١٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ١٥٤ من طريق وهيب بن خالد، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه مرفوعًا، وقد ذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٢٠٠ (١٧٥٢٦) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وحسنه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٤٢٧).

(٢) في (ص٢) (يعود).

(٣) من (ص٢).

(٤) من (ص٢).

التوبة[١]، وقال عبد الله بن سميط: ما دام قلب العبد مصرًّا علىٰ ذنب واحدٍ فعمله معلق في الهواء، فإن تاب من ذلك الذنب وإلا بقي عمله أبدًا معلقًا. وروى الأصيلي عن أبي القاسم يعقوب بن محمد بن صالح (المصري)[٢] إلىٰ عبد الوهاب، عن محمد بن زياد، عن علي ابن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله تعالىٰ: إذا تاب عبدي إليّ نسَّيت جوارحه ونسَّيت البِقَاع ونسَّيت حافظيه حتىٰ لا يشهدوا عليه**»[٣].

فصل:

وفي حديث ابن مسعود الذي حدث عن نفسه أنه ينبغي لمن أراد أن يكون من جملة المؤمنين أن يخشىٰ ذنوبه؛ ويعظم خوفه منها ولا يأمن عقاب الله تعالىٰ فيستصغرها، فإن الله (يعاقب)[٤] على القليل وله الحجة البالغة في ذلك.

فصل:

أسلفنا معنىٰ فرح الربِّ جلَّ جلاله بتوبة العبد، وهو ما صرح به ابن فورك، حيث قال: الفرح في كلام العرب بمعنى السرور، من ذلك قوله: ﴿وَفَرِحُواْ بِهَا﴾ [يونس: ٢٢] أي: سُرُّوا، ولا يليق ذلك بالله؛ لا يقتضي جواز الحاجة (عليه)[٥] ونيل المنفعة، وبمعنى البطر والأشر ومنه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾ [القصص:٧٦] وبمعنى: الرضىٰ من

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٥/ ٤٣٦ (٧١٧٩).

(٢) في (ص٢) البصري.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في (ص٢): (يعذب).

(٥) من (ص٢).

قوله: ﴿كُلُّ حِزْبِۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣] أي: راضون، ولما كان من يُسَرُّ بالشيء قد رضيه، قيل: إنه فرح به علىٰ معنىٰ أنه به راضٍ، وعلىٰ هٰذا تتأول الآثار؛ لأن البطر والسرور لا يليقان بالرب جل جلاله[١].

فصل:

للتوبة أركان: الندم علىٰ ما وقع، والعزم علىٰ ألا تعود، والإقلاع عن المعصية، فإن تعلقت بآدمي (توقف علىٰ)[٢] ٱستحلاله منه، وهي فرض على الإنسان إجماعًا في كل وقت وآن، ومن كل ذنب أو غفلة أو تقصير في كمال. وما منا أحد خلا من ذلك بالقلب والجوارح (واللسان)[٣]، وأصلها الرجوع، وعلامتها حسن الحال، وصدق المقال، وخلق الله لها في الحال، (وتجب في)[٤] الحرام، وتستحب في المكروه، وتوبة الزهاد عن الشهوات، والمقربين عن الشبهات. فمن لطفه بنا توبة من قبلنا بالقتل بالمحدد، وتوبتنا بإظهار الندم والتجلد، وتلك في لحظة، وتوبتنا مستمرة ولله الحمد.

---

(١) «مشكل الحديث وبيانه» لابن فورك ص (٢٠٢- ٢٠٤).
وابن فورك من غلاة أهل التأويل، وقد تقدم التعليق علىٰ كلامه هٰذا مرارًا وسيأتي بتفصيل أكثر في شرحه لكتاب التوحيد من «صحيح البخاري».
وخلاصة القول أن مذهب السلف إثبات صفات الله ﷻ دون تأويل، أو تمثيل أو تشبيه أو تعطيل والاشتراك اللفظي لصفة المخلوق مع صفة الخالق لا يستلزم المشابهة.

(٢) في الأصل (جاز).

(٣) في (ص٢) (والمسالك) وفي حاشية الأصل: في الأصل والمسالك.

(٤) في الأصل: (تجنب).

وفي التوبة والاستغفار معنىً لطيف؛ وهو ٱستدعاء محبة الله كما سلف، لا جرم جرىٰ عليها السلف والخلف، والأنبياء أكثروا منها، ومن الٱستغفار، والأوبة والإنابة في كل حين، والبراءة من الحوبة ٱستدعاء للمحبة، والاستغفار فيه معنى التوبة: قال ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [التوبة: ١١٧]. ﴿وَٱسْتَغْفِرْهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ [النصر: ٣].



٥- باب الضَّجْعِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ

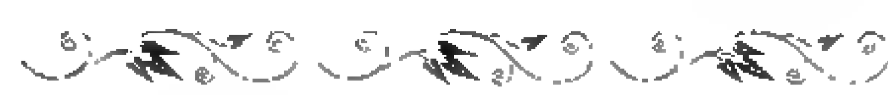
٦٣١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّىٰ يَجِيءَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ. [انظر: ٦٢٦ مسلم: ٧٢٤، ٧٣٦- فتح ١١/١٠٨]

بفتح[١] الضاد وإسكان الجيم، ضجع الرجل: وضع جنبه بالأرض يضجع ضجعًا وضجوعًا فهو ضاجع، ومن العرب من يزعم فيقول: اضطجع. وحكي الطَجع (باللام)[٢] كراهة الجمع بين حرفين مطبقين، فيبدل مكان الضاد أقرب الحروف إليها وهي اللام.

ثم ساق حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها السالف: كَانَ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّىٰ يَجِيءَ المُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ[٣].

الشرح:

هذه هيئة من الهيئات كان يفعلها ﷺ -والله أعلم- للأرفق به في الاضطجاع، وإن كان يفعلها لفضل (الميامن)[٤] على المياسر -ذكره ابن بطال- وهو مباح ليس من باب الوجوب[٥].



---

(١) بهامش الأصل: لعله سقط: هو، يعني قبل قوله: (بفتح).

(٢) من (ص٢).

(٣) سلف برقم (٦٢٦) كتاب: الآذان، باب: من انتظر الإقامة.

(٤) في الأصل (المنام).

(٥) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٨٢.

٦- باب إِذَا بَاتَ طَاهِرًا وفضله

٦٣١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اَضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ، فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ». فَقُلْتُ: أَسْتَذْكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: «لَا، وَبِنَبِيِّكَ الذِي أَرْسَلْتَ». [انظر: ٢٤٧- مسلم: ٢٧١- فتح ١١/ ١٠٩]

ساق فيه حديث البَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اَضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وجهي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ، واجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ». فَقُلْتُ: أَسْتَذْكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: «لَا، وَبِنَبِيِّكَ الذِي أَرْسَلْتَ».

هٰذا الحديث أخرجه البخاري، عن مسدد، ثنا (معتمر)[1] سمعت منصورًا، عن سعد بن عبيدة، حدثني البراء رضي الله عنه.

قال الإسماعيلي: ورواه إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن الحكم، عن سعد بن عبيدة.

ومعنىٰ: «**إذا أتيت مضجعك**» يعني: إذا أردت النوم فيه، وهو بفتح

---

(١) في الأصل: (معمر) والصواب ما أثبتناه.

الميم، والمقصود: النوم علىٰ طهارة، فإن كان علىٰ طهارة كفاه، وفائدته: مخافة أن يموت في ليلته فيموت علىٰ طهارة؛ لأنه أصدق لرؤياه، وأبعد من لعب الشيطان به في منامه، وترويعه إياه.

وقد بين ابن عباس معنى الميت علىٰ طهارة، فيما ذكره عبد الرزاق، عن أبي بكر بن عيَّاش، قال: أخبرني أبو يحيىٰ أنه سمع مجاهدًا يقول: قال لي ابن عباس: لا تنامَنَّ إلا علىٰ وضوء؛ فإن الأرواح تبعث علىٰ ما قبضت عليه[1].

وهٰذا معنىٰ قوله: «**فإن مت مت على الفطرة**».

وذكر عن الأعمش أنه قال: ثم تيمم بالجدار، فقيل له في ذلك، فقال: (إني)[2] أخاف أن يدركني الموت، قبل أن أتوضأ[3].

وعن الحكم بن عتيبة أنه سأله رجل: أينام الرجل علىٰ غير وضوء؟ قال: يكره ذلك، وإنا لنفعله[4].

ورویٰ معمر، عن سعيد الجُريري، عن أبي السليل، عن أبي توبة العجلي، قال: من أوىٰ إلىٰ فراشه طاهرًا أو نام ذاكرًا، كان فراشه مسجدًا، وكان في صلاة أو ذكر، حتىٰ يستيقظ[5].

وقال طاوس: من بات علىٰ طُهرٍ وذِكرٍ، كان فراشه له مسجدًا حتىٰ يصبح. ومثل هٰذا لا يدرك بالرأي، وإنما يؤخذ بالتوقيف.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ٣٩ (١٩٨٤٤).
(٢) من (ص٢).
(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ٣٨ (١٩٨٤٣).
(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ٣٨ (١٩٨٤٢).
(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ٣٧ (١٩٨٣٧).

فصل :

والاضطجاع على الشق الأيمن لشرفه، وقد كان يحب التيامن[١]، ولأنه أسرع إلى الأنتباه.

فصل :

وقوله: «**أسلمت وجهي إليك**» روي: «**نفسي**»[٢] أي: ٱستسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك، والوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها يقال: أسلم ويسلم واستسلم بمعنىً.

ومعنىٰ: «**ألجأت ظهري إليك**»: توكلت عليك واعتمدتك في أمري كله، كما يعتمد الإنسان بظهره إلىٰ ما يسنده.

وقوله: «**رغبة ورهبة**» أي: طمعًا في ثوابك وخوفًا من عقابك، و«**الفطرة**»: الإسلام.

فصل :

واختلف العلماء في سبب إنكاره علىٰ قائل: (وبرسولك) فقيل: لأن قوله: (وبرسولك) يحتمل غيره من حيث اللفظ كجبريل وغيره من الملائكة. وفيه بُعد؛ لأن الرسول يتضمن النبوة. واختيار المازري[٣]

---

(١) روي ذلك عن عائشة فيما سلف برقم (٤٢٦)، ورواه مسلم (٢٦٨).

(٢) رواية هٰذا الباب في المطبوع من «صحيح البخاري»: (أسلمت نفسي)، إلا أنه جاء في بعض النسخ في هٰذا الموضع: (أسلمت وجهي) كما ذكر المصنف وهي رواية أبي ذر الهروي، والحديث سلف برقم (٢٤٧)، ورواه مسلم ٥٦/٢٧١٠ بلفظ: «أسلمت وجهي».

وسيأتي برقم (٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨)، ورواه مسلم (٥٧/٢٧١٠) بلفظ: (أسلمت نفسي).

(٣) «المعلم بفوائد مسلم» ٢/٤٠٨.

وغيره؛ أن سببه أنه ذِكرٌ ودعاءٌ فينبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه، وقد يتعلق الجزاء[1] بالحروف[2]، ولعله أوحي إليه هذه الكلمات، فيتعين أداؤها بحروفها. وقيل: لأن قوله: («**ونبيك الذي أرسلت**») فيه جزالة من حيث صنعة الكلام، وفيه جمع للنبوة والرسالة فإذا غيره فات هذان الأمران مع ما فيه من تكرير لفظ رسول وأرسلت، وأهل البلاغة يعيبونه، والمعروف أن الرسالة من لوازمها النبوة بخلاف العكس.

وقال الداودي: في الأول جمع بينهما بخلاف ما إذا قال: (**ورسولك**) وقد ذكر الله بقوله: ﴿وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾ [مريم: ٥١] قال: ويظهر لي ثم ذكر الأول.

فصل:

واحتج بعض العلماء بهذا الحديث على منع الرواية بالمعنى، وأجاب المجوزون عنه بأن المعنى يختلف. ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى.



---

(١) في هامش الأصل: كذا في الأصل: بتلك وأنا زدت الباقي: (بالحروف).

(٢) في (ص٢) بتلك الحروف.

٧- باب مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ

٦٣١٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَىٰ إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا قَامَ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [٦٣١٤، ٦٣٢٤، ٧٣٩٤- فتح ١١/١١٣]

٦٣١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا. وَحَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَىٰ رَجُلًا فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ». [انظر: ٢٤٧- مسلم: ٢٧١٠- فتح ١١/١١٣]

ذكر فيه حديث حُذَيْفَةَ بن اليماني رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا قَامَ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

ثم ذكر حديث البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر رجلًا وفي لفظ عن أبي إسحاق الهمداني عنه أنه ﷺ أَوْصَىٰ رَجُلًا فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ (نَفْسِي)[1] إِلَيْكَ.

الحديث، بزيادة: «وجهت وجهي إليك» ومعنىٰ أوى: انضم، مقصور[2].

---

(١) في (ص٢): وجهي.

(٢) ورد بهامش الأصل: حاشية إذا كان أوىٰ لازمًا فالأصح فيه القصر. وإذا كانا متعديًا فالأصح فيه المد. هٰذِه لغات القرآن.

وقوله في الحديث (الآخر)[١]: «وآوانا» ممدود، هذا هو الصحيح المشهور، وحكي القصر والمد فيهما. وقوله: «**باسمك أموت وأحيا**» معناه: بذكر اسمك أحيا ما حييت، وعليه أموت، وقيل معناه: بك أحيا، أنت تحييني وأنت تميتني، والاسم هنا هو المسمىٰ.

والمراد بالموت هنا: النوم، والنشور: هو الإحياء للبعث يوم القيامة، نبه بإعادة اليقظة بعد النوم الذي هو موت علىٰ إثبات البعث بعد الموت.

وحكمة الدعاء عند إرادة النوم -وهو مستحب- أن يكون خاتمة أعماله، وإذا أصبح أن يكون أول عمله بذكر التوحيد والكلم الطيب.

وآخر شيء أنت أول هجعةٍ وأول شيء أنت عند هبوبي

وقد قال: «**واجعلهن آخر ما تقول**»[٢] أي: لا تتكلم بعدهن بشيء من أحاديث الدنيا دليل خاتمة عملك؛ ألا ترىٰ قوله: «**فإن مت على الفطرة**».



(١) من (ص٢).

(٢) سلف قريبًا برقم (٦٣١١) باب: إذا بات طاهرًا وفضله.

٨- باب وَضْعِ اليَدِ تَحْتَ الخَدِّ الأَيْمَنِ

٦٣١٤- حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [انظر: ٦٣١٢- فتح ١١/١١٥]

ذكر فيه حديث حُذَيْفَةَ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

سلف حديث حذيفة قريبًا(١)، وساقه هنا؛ لأجل الزيادة، وهي: وضع اليد تحت الخد، ويحتمل أن يكون ذلك منه تذللًا واستشعارًا بحال الموت، وتمثيله لنفسه لتتأسىٰ أمته بذلك، ولا يأمنوا هجوم الموت عليهم في حال نومهم، ويكونوا علىٰ أهبة من مفاجأته فيتأهبوا له في يقظتهم وجميع أحوالهم؛ ألا ترىٰ قوله عند ذلك: «أموت وأحيا»، إلىٰ آخره.

لكنه لم يذكر فيه: الأيمن. قال الإسماعيلي: ليس في حديث أبي عوانة ذلك، وإنما هو تحت خده، وعلىٰ خده. وقد ترجم البخاري بهٰذا، وهٰذا إنما ذكره محمد بن جابر وشريك، عن عبد الملك بن عمير فيما أعلم.



(١) سلف برقم (٦٣١٢) باب: ما يقول إذا نام.

٩- باب النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ

٦٣١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا العَلَاءُ بْنُ المُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ نَامَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الذِي أَرْسَلْتَ». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ». ﴿وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ [الأعراف: ١١٦] مِنَ الرَّهْبَةِ، مَلَكُوتٌ مُلْكٌ مَثَلُ: رَهَبُوتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحَمُوتٍ، تَقُولُ: تَرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرْحَمَ. [انظر: ٢٤٧- مسلم: ٢٧١٠- فتح ١١/١١٥]

ذكر فيه حديث العَلَاءِ بْنِ المُسَيَّبِ، عن أبيه، عَنِ البَرَاءِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ نَامَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ».

الحديث كما سلف[1]، وفي آخره: وقال رسول الله ﷺ: «من قالهن ثم مات تحت ليلته، مات على الفطرة».

(﴿وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ من الرهبة. ملكوت: مثل: رهبوت خير من رحموت تقول: ترهب خير من أن ترحم). وقد سلف فقهه وحكمته.



(١) سلف قريبًا برقم (٦٣١٣)، باب: ما يقول إذا نام.

١٠- باب الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ من اللَّيْلِ

٦٣١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَىٰ حَاجَتَهُ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى القِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّىٰ، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يرىٰ أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ -وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ- فَآذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا**». قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ. فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ العَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ. [انظر: ١١٧- مسلم: ٣٠٤، ٧٦٣- فتح ١١/١١٦]

٦٣١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْت قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ الحَقُّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِله إِلَّا أَنْتَ**» -أَوْ- «**لَا إِله غَيْرُكَ**». [انظر: ١١٢٠- مسلم: ٧٦٩- فتح ١١/١١٦]

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها.

وحديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَانَ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**».

وقد سلفا في الصلاة[١].

وكان ﷺ يدعو في أوقات ليله ونهاره، وعند نومه ويقظته بنوع من الدعاء يصلح لحاله تلك ولوقته ذلك، فمنها: أوقات كان يدعو فيها، ويعين له ما يدعو فيه في أوقات الخلوة، وعند فراغ باله، وعلمه بأوقات الغفلة التي يرجىٰ فيها الإجابة، فكان يلح عند ذلك، ويجتهد في دعائه، ألا ترىٰ سؤاله أنه حين ٱنتبه من نومه أن يجعل في قلبه نورًا، وفي بصره نورًا، وفي سمعه نورًا، وجميع جوارحه؟! ومنها: أوقات كان يدعو فيها بجوامع الدعاء ويقتصر على المعاني دون تعيين وشرح، فينبغي الٱقتداء به في دعائه في تلك الأوقات والتأسي به في كل الأحوال.

فصل:

قوله في آخر حديث ابن عباس رضي الله عنهما الأول بعد قوله: «**واجعل لي نورًا**»: (قال كريب: وسبع في التابوت. فلقيت رجلًا من ولد العباس فحدثني بهن فذكر: عصبي، ودمي، ولحمي، وشعري، وبشري، وذكر خصلتين). يعني أنه أنسي سبع خصال من الحديث علىٰ ما يقال لمن لم يحفظ العلم: علمه في التابوت، وعلمه مستودع في الصحف. وليس كريب القائل: (فلقيت رجلًا). وإنما قاله سلمة بن كهيل الراوي عن كريب: سأل (العباسي)[٢] عنهن حين

(١) الأول سلف برقم (٦٩٧)، باب: يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كان ٱثنين، والثاني سلف برقم (١١٢٠)، باب: التهجد بالليل.

(٢) في (ص٢): ابن عباس.

نسيهن كريب، فحفظ سلمة منهن خمسًا ونسي أيضًا خصلتين، كذا في ابن بطال أنه سأل العباسي، والذي في البخاري ما سلف. قال: وقد وجدت الخصلتين (من)[١] رواية داود بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه وهما: «**اللهم ٱجعل نورًا في عظامي، ونورًا في قبري**»[٢].

وقال الداودي أيضًا: قوله: (وسبع في التابوت). يقول: هن في صحيفة في تابوت ولد العباس وأتىٰ بهن كناية جعلهن جوارح قال: والخصلتان العظم والمخ، وقيل: يريد: (في تابوت). أي: في صدره.

فصل:

قوله: (فتمطيت كراهية أن يرىٰ أني كنت أتقيه). وذكره ابن بطال بلفظ: أبغيه. بالغين المعجمة، ثم قال: التمطي: التمدد أي: تمددت، فظهر ٱستيقاظه حينئذٍ، (أرتقبه)[٣]: أرصده، قال الخليل[٤]: يقال: بغيت الشيء أبغيه: إذا نظرت إليه ورصدته.

وإنما فعل ابن عباس ذلك ليُري رسول الله ﷺ أنه كان نائمًا، وأنه لم يرصده؛ إذ كل أحد إذا خلا في بيته قد يأتي من الأفعال ما يحب ألا يطلع عليه أحد، وإنما حمل ابن عباس علىٰ ذلك الحرصُ على التعليم ومعرفة حركاته ﷺ في ليله، وقد أسلفنا في الصلاة أن العباس والده كان أوصاه بذلك[٥].

---

(١) في (ص٢): في.

(٢) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٨٥-٨٦.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) «العين» ٨/ ٤٥٣.

(٥) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٨٦-٨٧.

وذكره ابن التين بلفظ: (أبقيه)[١] كما أسلفناه بالقاف، وقال: قال أبو سليمان: أي: أرقبه وأنتظره، قال: يقال: أبقيت الشيء أبقيه بقيا[٢]. قال: وذكره الشيخ أبو الحسن في روايته بالغين من بغيت الشيء إذا طلبته.

فصل:

فيه: الحرص على التعليم، والرفق بالعلماء، وترك التعرض إلىٰ ما يعلم أنه يشق عليهم.

فائدة:

روى الطبري عن معقل بن يسار، عن أبي بكر الصديق ﷺ (أنه ﷺ)[٣] قال: «**الشرك أخفىٰ فيكم من دبيب النمل**» فقلت: يا رسول الله، فكيف المنجا أو المخرج من ذلك؟ قال: «**ألا أعلمك شيئًا إذا فعلته برئت من قليله وكثيره وصغيره وكبيره؟**» قال: قلت: بلىٰ يا رسول الله. قال: «**قل: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك (شيئًا)[٤] وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم، تقولها ثلاث مرات**»[٥].

---

(١) كذا في الأصل و«أعلام الحديث» وفي اليونينية ٨/ ٦٩: (أتنبه) وبهامشها: (أتقيه) كذا في «الفتح» وعزاه للنسفي وطائفة، وقال الخطابي: أي أرتقبه وفي رواية: (أُنَقِّبُهُ) من التنقيب، وهو التفتيش، وفي رواية القابسي (أبغيه) أي: أطلبه وللأكثر (أرقبه)، وهو الأوجه اهـ قسطلاني. و(أرقبه) رواية أبي عمر.

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٢٣٩.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) ساقطة من الأصل.

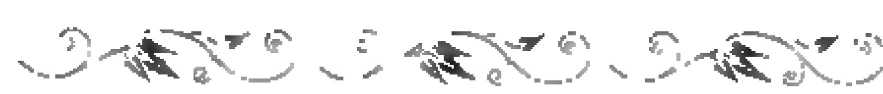
(٥) أنتهىٰ من «شرح ابن بطال» ١٠/ ٨٧ والحديث رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧١٦) قال: حدثنا عباس النرسي قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا ليث قال: أخبرني رجل من أهل البصرة قال: سمعت معقل بن يسار.. فذكره. =

فصل :

في ألفاظ وقعت في الحديث الأول: شناق القربة ما تشد به من رباط أو سير أو خيط ونحوه، وقوله: (فتتامت)، قال الداودي: تقول (تأملت ورعيت)[1]. والعصب بفتح الصاد جمع عصبة، وهي: أطناب المفاصل.

فصل :

قوله في حديثه الثاني: (إذا قام من الليل يتهجد) أي: يصلي. هٰذا هو المراد، وقال ابن التين: أي: يسهر، وهو من الأضداد يقال: هجد وتهجد إذا نام، وهجد وتهجد إذا سهر. قاله الجوهري[2]، وقال الهروي: تهجد إذا سهر وألقى الهجود -وهو النوم- عن نفسه، وهجد: نام. وقال النحاس: التهجد عند أهل اللغة: السهر، والهجود: النوم[3]. وقال ابن فارس الهاجد: النائم، والمتهجد: المصلي ليلًا[4].



= ورواه أبو يعلىٰ في «مسنده» ١/ ٦١ (٥٩) قال: حدثنا عمرو بن الحصين، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي محمد، عن معقل ابن يسار .. فذكره، قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٢٢٤: رواه أبو يعلىٰ، عن شيخه عمرو بن الحصين العقيلي، وهو متروك.

(١) كذا بالأصول، ولعل هناك سقطًا أو وهمًا؛ لأن (تتامت) بمعنىٰ: تكاملت، كما في «صحيح مسلم» (٧٦٣) في رواية شعبة عن سلمة، والله أعلم.

(٢) «الصحاح» ٢/ ٥٥٥ مادة [هجد].

(٣) «معاني القرآن الكريم» ٤/ ١٨٤.

(٤) «مجمل اللغة» ٢/ ٨٩٩ مادة [هجد].

١١- باب التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ المَنَامِ

٦٣١٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ شَكَتْ مَا تَلْقَىٰ فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَىٰ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ، فَقَالَ: «مَكَانَكِ». فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَىٰ صَدْرِي، فَقَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَىٰ فِرَاشِكُمَا -أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا- فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فهذا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**». وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ. [انظر: ٣١١٣- مسلم: ٢٧٢٧- فتح ١١/ ١١٩]

ذكر فيه حديث عَلِيٍّ، أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها اشتكَتْ مَا تَلْقَىٰ فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَىٰ، فَأَتَت رسول الله ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، الحديث وفيه: «**فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فهذا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**».

وقال ابن سِيرِينَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ.

وهذا (نوع)[١] من الذكر عند النوم غير ما سلف في حديث البراء وحديث حذيفة والأحاديث الأخر.

وقد يمكن أن يكون الطَّيْلا يجمع ذلك كله عند نومه، وقد يمكن أن يقتصر علىٰ بعضها؛ إعلامًا (لأمته)[٢] أن ذلك معناه الحض والندب لا الوجوب والفرض.

---

(١) في (ص٢): (فرع).

(٢) في (ص٢): من أمته.

وفيه: حجة لمن فضل الفقر على الغنىٰ حيث قال: («**ألا أدلكما علىٰ ما هو خير لكما من خادم**») فعلمهما الذكر، ولو كان الغنىٰ أفضل من الفقر لأعطاهما الخادم، وعلمهما الذكر، فلما منعهما الخادم، و(قصرهما)[1] على الذكر خاصة علم أنه إنما ٱختار لهما الأفضل عند الله.

ولم يزد ابن التين في شرح هٰذا الحديث علىٰ قوله: فجاء وقد أخذنا مضاجعنا لعله كان قبل نزول آية الٱستئذان.



(١) في (ص٢): بصرهما.

١٢- باب التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ المَنَامِ

٦٣١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ. [انظر: ٥٠١٧- فتح ١١/ ١٢٥]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أنه ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ.



١٣- باب

٦٣٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ». تَابَعَهُ أَبُو ضَمْرَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. وَقَالَ يَحْيَىٰ وَبِشْرٌ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ، وَابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٧٣٩٣- مسلم: ٢٧١٤- فتح ١١/١٢٥]

ذكر فيه حديث زُهَيْرٍ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عبادك الصَّالِحِينَ». تَابَعَهُ أَبُو ضَمْرَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. وَقَالَ يَحْيَىٰ وَبِشْرٌ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ، وَابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح:

كذا هو في الأصول: باب. ولم يترجم له، وابن بطال أدخله في الباب الأول[1].

---

(١) «شرح ابن بطال» ١٠/٨٨-٨٩.

ومتابعة أبي ضمرة: أخرجها مسلم، عن إسحاق بن موسىٰ، عن أنس بن عياض -هو أبو ضمرة- ثنا عبيد الله[(١)].

ومتابعة ابن عجلان أخرجها الترمذي، عن ابن أبي عمر، عن سفيان[(٢)]. والنسائي عن قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمن، كلاهما عن ابن عجلان، عن سعيد به، وقال الترمذي: حديث حسن[(٣)].

ومتابعة يحيىٰ أخرجها النسائي عن عمرو بن علي وابن المثنىٰ عنه[(٤)]. و(بشر) هذا هو ابن المفضل بن لاحق الرقاشي.

ومتابعة مالك أخرجها الدارقطني[(٥)] في كتابه حديث مالك «الغرائب»، عن أبي بكر النيسابوري إلىٰ عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال: حدثني (عبد)[(٦)] الله بن عمر العمري، ومالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «**إذا أتىٰ أحدكم فراشه فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات فإنه لا يدري ما خلفه عليه**». الحديث، قال: ومالك لم يذكر في حديثه: «**ما خلفه عليه**». ثم قال: هذا حديث غريب من حديث مالك عن المقبري، عن أبي هريرة، ولا أعلم أسنده عنه غير الأويسي. ورواه إبراهيم بن طهمان عن مالك مرسلًا عن سعيد، قال رسول الله ﷺ. قال: وقال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا حديث صحيح عن المقبري.

---

(١) مسلم (٢٧١٤)، كتاب: الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

(٢) «سنن الترمذي» (٣٤٠١).

(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٢٢٢ (١٠٧٢٦).

(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ١٩٨ (١٠٦٢٨).

(٥) في هامش الأصل: هامة: أخرجها البخاري في التوحيد، فلا حاجة إلىٰ إبعاد النجعة. [وقلت (المحقق): سيأتي برقم (٧٣٩٣) كما ذكر الناسخ.]

(٦) في (ص٢): (عبيد).

وأما (عبيد)[١] الله بن عمر فاختلفت عليه فئة، فرواه عنه جماعة من أصحابه منهم: أبو بدر شجاع بن الوليد، وعبد الله بن رجاء، وعباد بن عباد المهلبي -واختلف عنه- وحسن بن صالح، وهريم بن سفيان، وجعفر بن زياد الأحمر، وخالد بن حميد، فرووه عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة. وخالفهم هشام بن حسان ومعتمر بن سليمان، وعبد الله بن كثير وغيرهم، فرووه عن عبيد الله عن سعيد، عن أبي هريرة، كما رواه مالك.

ورواه النسائي عن محمد بن حاتم، عن سويد، عن ابن المبارك، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة قولُهُ، ولم يرفعه[٢].

ومتابعة إسماعيل بن زكريا رواها الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» عن يونس بن محمد عنه، وقال الإسماعيلي: رواه عبد الله بن رجاء المكي، سمعت إسماعيل بن أمية، وعبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه -أو عن أخيه- عن أبي هريرة؛ أخبرنيه هارون بن يوسف، ثنا ابن أبي عمر، ثنا ابن رجاء به. قال: وقال هشام بن حسان، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وبشر بن المفضل، وابن المبارك، غير مرفوع. ويحيىٰ بن سعيد، وابن نمير، وكلهم قال: عن سعيد، عن أبي هريرة. ولم يذكروا أباه.

فصل:

وهٰذِه أنواع أخر غير ما مر من الأحاديث المتقدمة، وفيها ٱستسلام لله ﷻ وإقرار له بالإحياء والإماتة. وفي حديث عائشة رضي الله عنها رد

---

(١) عليها في الأصل: كذا.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ١٩٨ (١٠٦٣٠).

قول من زعم أنه لا يجوز الرقىٰ واستعمال العوذ إلا عند حلول المرض، ونزول ما يتعوذ بالله منه، ألا ترىٰ أنه ﷺ نفث في يده، وقرأ المعوذات، ومسح بهما جسده، واستعاذ بذلك من شر ما يحدث عليه في ليلته مما يتوقعه، وهٰذا من أكبر الرقىٰ.

وفي حديث أبي هريرة ﷺ أدب عظيم علمه الشارع أمته، وذلك أمره بنفض فراشه عند النوم؛ خشية أن يأوي إليه بعض الهوام الضارة فتؤذيه بسُمِّها.

فصل:

قوله: («فلينفض فراشه بداخلة إزاره») يريد: بطرف الإزار، ومعناه: استحباب ذلك قبل أن يدخل في الفراش؛ لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شبههما من المؤذيات، ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره؛ لئلا يحصل في يده مكروه، إن كان هناك.

وقال الداودي: هو طرف المئزر؛ لأنه يستر الثياب، فيتوارىٰ بما يناله من الوسخ، وإذا قال ذلك بكمه صار غير لون الثياب، والله يحب إذا عمل العبد عملًا أن يحسنه[1].

وفي «الصحاح»: داخلة الإزار: أحد طرفيه الذي يلي الجسد[2].

وقيل: داخل الإزار: هو الطرف المتدلي الذي يضعه المؤتزر، أو الذي

---

(١) روىٰ أبو يعلىٰ ٧/ ٣٤٩ (٤٣٨٦)، والطبراني في «الأوسط» ١/ ٢٧٥ (٨٩٧)، والبيهقي في «الشعب» ٤/ ٣٣٤-٣٣٥ (٥٣١٢، ٥٣١٤) من طريق مصعب بن ثابت، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه».
وصححه الألباني في «الصحيحة» (١١١٣).

(٢) «الصحاح» ٤/ ١٦٩٦، مادة: [دخل].

يفضي إلىٰ جلده علىٰ حقوه الأيمن. قاله ابن حبيب وغيره، وقال مالك: داخلة الإزار التي تحت الإزار وما يلي الجسد.

فصل:

وقوله: («نفث»). قال أبو عبيد: النفث بالفم شبيه بالنفخ، وأما التفل فلا يكون إلا ومعه شيء من الريق[1]. وكذا قال الجوهري: النفث شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل[2].

فصل:

والمعوذات بكسر الواو، قال الداودي: هن: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، والفلق، والناس. وقال: وسمين معوذات؛ لما في الثنتين من التعوذ، فجعل القليل تبعًا للكثير، ويحتمل أن يكون عبر عن التثنية بالجمع، وذلك جائز شائع.

فصل:

قال الشيخ أبو محمد: في دعائه ﷺ عند النوم يضع يده اليمنىٰ تحت خده الأيمن، واليسرىٰ علىٰ خده الأيسر، ثم يقول هٰذا الدعاء. وزاد بعد قوله: «**الصالحين من عبادك**»: «**اللهم إني أسلمت نفسي إليك**». إلىٰ آخره، قال: ثم يقول: «**وقني عذابك يوم تبعث عبادك**»[3] يرددها.



(١) «غريب الحديث» ١/ ١٨٠.

(٢) «الصحاح» ١/ ٢٩٥، مادة: [نفث].

(٣) رواه مسلم برقم (٧٠٩) كتاب: صلاة المسافرين، باب: ٱستحباب يمين الإمام عن البراء بن عازب.

١٤- باب الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ

٦٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». [انظر: ١١٤٥- مسلم: ٧٥٨- فتح ١١/ ١٢٨]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

هٰذا وقت شريف مرغب فيه، خصه الله تعالىٰ بالتنزل فيه، وتفضل علىٰ عباده بإجابة من دعا فيه وإعطاء من سأله؛ إذ هو وقت خلوة وغفلة واستغراق في النوم واستلذاذ له، ومفارقة الدعة واللذة صعب على العباد لا سيما لأهل الرفاهية في زمن البرد، ولأهل التعب والنصب في زمن قصر الليل، فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع إليه في غفران ذنوبه وفكاك رقبته من النار وسأله التوبة في هٰذا الوقت الشاق علىٰ خلوة نفسه ولذتها ومفارقة دعتها وسكنها فذلك دليل علىٰ خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه، فضمنت له الإجابة التي هي مقرونة بالإخلاص وصدق النية في الدعاء، إذ لا يقبل الله دعاء من قلب غافل لاهٍ[1].

---

(١) فروى الترمذي (٣٤٧٩)، والطبراني في «الأوسط» ٥/ ٢١١ (٥١٠٩) من طريق صالح المري عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة. واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاهٍ».
والحديث رواه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٩٣ وقال: حديث مستقيم الإسناد، =

وقد أشار ﷺ إلىٰ هٰذا المعنىٰ بقوله: «**والصلاة بالليل والناس نيام**»[(١)]. فلذلك نبه (ﷺ)[(٢)] على الدعاء في هٰذا الوقت الذي تخلو فيه النفس من خواطر الدنيا وعلقها؛ ليستشعر العبد الجد والإخلاص لربه، فتقع الإجابة منه؛ رفقًا من الله بخلقه رحمة له، فله الحمد والشكر دائمًا كثيرًا علىٰ إلهام ذلك لمصالحهم ومنافعهم.

فصل:

إن قلت: كيف ترجم الدعاء نصف الليل وذكر الحديث أن التنزل في ثلث الليل الآخر؟ قيل: إنما أخذ ذلك من قوله تعالىٰ: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣﴾ [المزمل: ٢، ٣] فالترجمة تقوم من دليل القرآن، والحديث يدل علىٰ أن وقت الإجابة ثلث الليل إلا أن ذكر النصف في كتاب الله يدل علىٰ تأكيد المحافظة علىٰ وقت التنزل قبل دخوله؛ (ليأتي)[(٣)] أول وقت الإجابة، والعبد مرتقب له مستعد للإنابة، فيكون ذلك سببًا للإجابة. وينبغي ألا يمر وقت ليلًا كان أو نهارًا إلا أحدث العبد فيه دعاء وعبادة لله تعالىٰ.

= تفرد به صالح المري وهو أحد زهاد البصرة. ولم يخرجاه.
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٩٤).

(١) رواه الترمذي (٣٢٣٣)، وأحمد ١/ ٣٦٨ (٣٤٨٤) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس مرفوعًا. ورواه الترمذي أيضًا (٣٢٣٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ ١٤١-١٤٢ من حديث معاذ، قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢٥٨٢). ورواه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٢٩، من حديث أبي هريرة، وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) في (ص٢): الله عباده.

(٣) في الأصل: لباقي.

فصل :

سلف ذكر حديث النزول، فإن كان ملكًا ينزل بأمره، فإن أمره لا يفارقه، وإنما هو مأمور، وإن يظهر فعل عن أمره فيضاف إليه كضرب الأمير، وإنما أمر به، وإذا كان كذلك لم ينكر أن يكون لله تعالىٰ ملائكة يأمرهم بالنزول إلى السماء الدنيا بهٰذا النداء والدعاء، فيصرف ذلك إليه لاسيما وقد صح الخبر بذلك.

ورواه بعض (الثقات)[1] (يُنزل) بضم الياء وهو يؤيد هٰذا التأويل وقيل: حكمه. وروي عن الأوزاعي أنه سئل عن هٰذا الخبر فقال: يفعل الله ما يشاء. وهٰذِه إشارة إلىٰ أن كلِ ذلك فعل يظهر منه[2].



(١) في الأصل: النقاد.

(٢) قد تقدم الرد علىٰ مثل هٰذا الموضع، وأن مثل هٰذا التأويل فيه نظر، ومذهب السلف أن نزول الله ﷻ هو نزول علىٰ حقيقته كما يليق بكمال وجهه وعظيم سلطانه، دون تمثيل أو تشبيه، والله أعلم.

١٥- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الخَلَاءِ

٦٣٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**». [انظر: ١٤٢- مسلم: ٣٧٥- فتح ١١/ ١٢٩]

هو ممدود وأصله المكان الخالي، مأخوذ من الخلوة.

ذكر فيه حديث شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**».

هذا الحديث سلف في الطهارة واضحًا(١).

والخبث والخبائث: الشيطان الرجيم، قاله الحسن ومجاهد، وفيه أقوال أخر سلفت هناك.

وعبارة الداودي: يحتمل أن يكون الخبث والخبائث: الشيطان أو المعصية، والخبائث: المعاصي كلها، وقد جاء معنىٰ أمره ﷺ بالاستعاذة عند دخول الخلاء في حديث معمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، (عن أنس)(٢) ﷺ أنه ﷺ قال: «**إن هذه الحشوش (محتضرة)(٣) فإذا دخلها أحدكم فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»(٤) فأخبر أن الحشوش مواطن الشياطين، فلذلك أمرنا بالاستعاذة عند دخولها.

---

(١) سلف برقم (١٤٢) باب: ما يقول عند الخلاء.

(٢) من (ص٢).

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) رواه الطبراني في «الدعاء» ٢/ ٩٥٩ (٣٥٥) بهذا الإسناد.

=

وروى ابن وهب عن حيوة بن شريح، عن أبي عقيل أنه سمع سعيد المقبري يقول: إذا دخل الرجل الكنيف لحاجته ثم ذكر ٱسم الله كان سترًا بينه وبين الجن، فإذا لم يذكر الله نظر إليه الجن يسخرون ويستهزءون به.

قلت: فيستحب الٱبتداء بهٰذا عند إرادة الدخول، كما جاء في رواية سلفت: «إذا أراد»[١].

قال ابن التين: ويقول ذلك في نفسه غير جاهر به.

قلت: لا يسلم له، وينبغي الجهر به.

فائدة:

قال ابن التين: الذي قرأناه: «**الخبث**» بإسكان الباء، والأظهر أنه بضمها جمع: خبيث، وليس هٰذا (الكفر كما قيل، وإنما هو)[٢] موضع الشياطين، وهٰذا سلف واضحًا.

= ورواه العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٣٧١، والطبراني في «الأوسط» ٣/ ١٦١-١٦٢ (٢٨٠٣)، وفي «الدعاء» (٣٥٦)، وابن السني في «العمل» (٢١)، والحافظ في «نتائج الأفكار» ١/ ١٩٥ من طريق قطن بن نسير عن عدي بن أبي عمارة عن قتادة عن أنس بنحوه، بلفظ: «فليقل: بسم الله».
قال الحافظ: حديث غريب من هٰذا الوجه.
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٧٣٨، ٥٠٤٢).
والحديث صح عن زيد بن أرقم؛ فرواه أبو داود (٦)، وابن ماجه (٢٩٦) من طريق شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم.
وهو حديث صححه ابن خزيمة ١/ ٣٨ (٦٩)، وابن حبان ٤/ ٢٥٥ (١٤٠٨)، والحاكم ١/ ١٨٧، والألباني في «صحيح أبي داود» (٤)، وفي «تمام المنة» ص (٥٧) قائلًا: إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري وصححه أيضًا في «الصحيحة» (١٠٧٠).

(١) سلف برقم (١٤٢).

(٢) من (ص٢).

فرع:

نقل ابن التين عن الشيخ أبي محمد أنه مما يستحب عند الخلاء أن يقول: الحمد لله الذي رزقني لذته، وأخرج عني مشقته، وأبقىٰ في جسمي قوته[(١)].

قلت: وهٰذا إنما هو عند الخروج لا جرم.

قال ابن بطال: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا خرج أحدكم من الغائط فليقل: الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك ما ينفعني**»[(٢)].



---

(١) هٰذا لفظ حديث أخرجه الطبراني في «الدعاء» **٢/ ٩٦٧ (٣٧٠)** عن ابن عمر مرفوعًا وابن السني في «عمل اليوم والليلة» **(٢٥)**.

(٢) «شرح ابن بطال» **١٠/ ٩١**.

١٦- باب مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

٦٣٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِله إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ. إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الجَنَّةَ -أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ- وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَهُ». [انظر: ٦٣٠٦- فتح ١١/ ١٣٠]

٦٣٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [٦٣١٢- فتح ١١/ ١٣٠]

٦٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [٧٣٩٥- فتح ١١/ ١٣٠]

ذكر فيه حديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ» وقد سلف[(١)]، وفي آخره: «إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الجَنَّةَ -أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ- وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَهُ».

وحديث حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ

---

(١) سلف قريبًا برقم (٦٣٠٦)، باب: أفضل الاستغفار.

الذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

وقد سلف غير مرة[1].

وحديث أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا**». وإِذَا ٱسْتَيْقَظَ قَالَ: «**الْحَمْدُ لله الذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**».

الشرح:

معنىٰ ذكر الله تعالىٰ عند الصباح؛ ليكون مفتتح الأعمال، وابتداؤها ذكر الله، وكذلك ذكر الله عند النوم ليختم عمله بذكر الله تعالىٰ، فتكتب الحفظة في أول صحيفته عملًا صالحًا وتختمها بمثله، فيرجىٰ له مغفرة ما بين ذلك من ذنوبه.

وروى الطبري من حديث الحسن عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله ﷻ: ابن آدم، ٱذكرني من أول النهار ساعة ومن آخره ساعة أكفك ما بينهما**»[2].

وكان الصالحون من السوقة يجعلون أول يومهم وآخره إلى الليل لأمر الآخرة، ووسطه لمعيشة الدنيا، وإنما كانوا يعملون ذلك؛ لترغيبه في الدعاء طرفي النهار.

وكان عمر بن الخطاب ﷺ يأمر التجار فيقول: ٱجعلوا أول نهاركم لآخرتكم، وما سوىٰ ذلك لدنياكم.

---

(١) سلف قريبًا برقم (٦٣١٢)، باب: ما يقول إذا نام، وبرقم (٦٣١٤)، باب: وضع اليد اليمنىٰ تحت الخد الأيمن.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٢١٣ بهذا الإسناد بلفظ «**اذكرني بعد الفجر وبعد العصر ساعة ...**».

وقد روي عن النبي ﷺ ما يدل علىٰ هٰذا المعنىٰ، قال ﷺ: «**يقول الله ﷻ: يا ابن آدم، لا تعجزن عن أربع ركعات أول النهار أكفك آخره**»[1].



(١) رواه الترمذي (٤٧٥) من طريق جبير بن نفير، عن أبي الدرداء وأبي ذر، ورواه أحمد ٥/ ٢٨٦، والنسائي في «الكبرىٰ» ١/ ١٧٧ (٤٦٨) والطبراني في «مسند الشاميين» ١/ ١٧٣ عن كثير بن مرة عن نعيم بن همَّار الغطفاني.

١٧- باب الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٦٣٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ».

وَقَالَ عَمْرٌو، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ: إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لِلنَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٨٣٤- مسلم: ٢٧٠٥- فتح ١١/ ١٣١]

٦٣٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] أُنْزِلَتْ فِي الدُّعَاءِ. [انظر: ٤٧٢٣- مسلم: ٤٤٧- فتح ١١/ ١٣١]

٦٣٢٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ. فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ -إِلَى قَوْلِهِ الصَّالِحِينَ- فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ للهِ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ صَالِحٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِله إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ». [انظر: ٨٣١- مسلم: ٤٠٢- فتح ١١/ ١٣١]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لرسول الله ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً (أدع)(١) بِهِ فِي صَلَاتِي .. الحديث.

---

(١) كذا في الأصل، وفي اليونينية ٨/ ٧٢ (أدعو) بإثبات الواو عند جميع الرواة.

سلف في الصلاة[(١)].

وَقَالَ عَمْرو بن الحارث، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ: إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصديق ﷺ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

هذا أخرجه الإسماعيلي عن أبي يعلى: أنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو -وهو ابن الحارث- عن يزيد، به سواء[(٢)].

ثانيها:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] أُنْزِلَتْ فِي الدُّعَاءِ. وقد سلف أيضًا[(٣)].

ثالثها:

حديث أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ .. الحديث سلف[(٤)]، وفي آخره: «**فليتخير من الثناء ما يشاء**».

وفيه من الفقه: أن للمصلي أن يدعو الله في جميع صلاته بما بدا له من حاجات دنياه وأخراه، وذلك أنه ﷺ علَّم الصديق مسألة ربه المغفرة لذنوبه في صلاته، وذلك من أعظم حاجات العبد إلى ربه، فكذلك حكم مسألته إياه سائر حاجاته.

وقد روي عن أبي الدرداء ﷺ أنه قال: إني لأدعو وأنا ساجد لسبعين أخًا من إخواني أسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم[(٥)].

---

(١) سلف برقم (٨٣٤)، باب: الدعاء قبل السلام.

(٢) قلت: وهو في «مسند أبي يعلى» ١/ ٣٨ (٣٢).

(٣) سلف برقم (٤٧٢٣)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾.

(٤) سلف برقم (٨٣١)، كتاب: الأذان، باب: التشهد في الآخرة.

(٥) رواه ابن الجعد في «مسنده» ص (١٦٩) (١٠٩٨).

وكان علي ﷺ يقول: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده: اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد[1] . وكان ابن مسعود ﷺ يلبي في سجوده، ومعنىٰ: لبيك أجبتك يا رب إلىٰ ما دعوتني إليه إجابة بعد إجابة، وأقمت عندك. وقد سلف من قال به من الفقهاء في الصلاة.

وفيه أيضًا: الدليل الواضح علىٰ تكذيب مقالة من زعم أنه لا يستحق ٱسم الإيمان إلا من كان لا خطيئة له ولا جُرْم؛ لأن أهل الإجرام -زعموا- غير مؤمنين وزعموا أن كبائر الذنوب وصغائرها كبائر، وذلك أن الصديق كان من الصديقين من أهل الإيمان. وقد أمره الشارع أن يقول: «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا فاغفر لي**».

وفيه: دليل أن الواجب على العبد أن يكون علىٰ حذر من ربه في كل أحواله، وإن كان من أهل الاجتهاد في عبادته في أقصىٰ غاية، إذ كان الصديق مع موضعه من الدين لم يسلم مما يحتاج إلى ٱستغفار ربه منه.

فصل:

في حديث عائشة رضي الله عنها تسمية الصلاة دعاء ولا يكاد يقع ذلك للقراءة.

قال الأعشىٰ:

تقول بنتي وقد أزمعت مرتحلًا ... يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ... يوما فإن لجنب المرء مضطجعا

وقيل: إنما قيل للصلاة: دعاء؛ لأنها لا تكون إلا به، والدعاء صلاة سميت باسمه، وقال غيرها: نزلت في القراءة، فإن المشركين كان إذا قرأ ﷺ سبوا القرآن ومن جاء به ومن أنزله، فصار يخفت به فنزلت.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٩٦.

١٨- باب الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٦٣٢٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ: «كَيْفَ ذَاكَ؟». قَالَ: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ. قَالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ، إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا». تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سُمَيٍّ. وَرَوَاهُ ابن عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ وَرَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٨٤٣- مسلم: ٥٩٥- فتح ١١/١٣٢]

٦٣٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ -مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ- قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ: «لَا إله إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهْوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ. [انظر: ٨٤٤- مسلم: ٥٩٣- فتح ١١/١٣٣]

حدثنا إسحاق، أنا يزيد، أنا ورقاء، عن سميٍّ، عن أبي صالح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ .. الحديث سلف في الصلاة[1].

ثم قال: تابعه عبيد الله بن عمر عن سمي.

قلت: أخرجها مسلم عن عاصم بن النضر. ثنا معتمر بن سليمان،

---

(١) سلف برقم (٨٤٣)، باب: الذكر بعد الصلاة.

عن عبيد الله، عن سمي[1].

قال: ورواه ابن عجلان، عن سمي ورجاء بن حيوة.

قلت: متابعة ابن عجلان أخرجها مسلم أيضًا عن قتيبة، ثنا ليث، عن ابن عجلان، عن سمي به[1]. قال: ورواه جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي الدرداء.

قلت: أخرجها النسائي، عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير به[2]. قال الدارقطني: تابعه أبو الأحوص سلام بن سليم[3]. قال البخاري: (ورواه سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ).

قلت: أخرجها مسلم أيضًا عن أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، عن سهيل[4]. قال ابن عساكر: رواه التيمي، عن أبي صالح عن أبي هريرة. ورواه الثوري عن عبد العزيز، عن أبي صالح، عن أبي عمر (الضبي)[5]، عن أبي الدرداء ورواه شريك، عن عبد العزيز، عن أبي عمر، عن أم الدرداء عن أبي الدرداء.

وفي «علل الدارقطني»: لم يتابع شريك علىٰ ذكر أم الدرداء.

قال: ورواه الحكم بن عتيبة عن أبي صالح، عن أبي الدرداء قلت:

---

(١) مسلم ٥٩٥/١٤٢، كتاب: المساجد، باب: ٱستحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٤٣ (٩٩٧٥).

(٣) «علل الدارقطني» ٦/ ٢١٣ (١٠٨١).

(٤) مسلم ٥٩٥/١٤٣، كتاب: المساجد، باب: ٱستحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

(٥) كذا في الأصل، والصواب: أبو عمر الصيني، قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٨٢٦٦): أبو عمر الصيني، بكسر المهملة، وسكون التحتانية بعدها نون، ووهم من قال فيه: الضبي، بالمعجمة والموحدة.

يا رسول الله، ذهب أهل الدثور. الحديث[١].

فقال شعبة ومالك بن مغول، عن الحكم، عن (أبي علي الضبي)[٢] عن أبي الدرداء. وقال زيد بن أبي أنيسة: عن الحكم، عن أبي عمر، عن رجل، عن أبي الدرداء. ورواه ليث بن أبي سليم عن الحكم فقال: عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن أبي الدرداء. وقال (الجياني)[٣]: عن المحاربي، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلىٰ، عن أبي الدرداء، وليس هٰذا من حديث ابن أبي ليلىٰ ولا من حديث مجاهد، والصحيح من ذلك قول شعبة ومالك بن مغول عن الحكم. وقال الثوري عن عبد العزيز. وأبو عمر (الضبي)[٤] لا يعرف، ولا روي عنه غير هٰذا الحديث.

إذا تقرر ذلك: ففي حديث الباب الحض على التسبيح والتحميد في أدبار الصلوات، وأن ذلك يوازي في الفضل إنفاق المال في طاعة الله لقوله: «**أفلا أخبركم بما تدركون به من كان قبلكم؟**».

وروي عن رسول الله أنه قال: «**وضعت الصلوات في خير الساعات فاجتهدوا في الدعاء دبر الصلوات**»[٥]. وروى الطبري عن قتادة، عن أنس بن مالك ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء[٦].

---

(١) في «علل الدارقطني» ٦/ ٢١٣ عن الحكم، عن أبي عمر الصيني، عن أبي الدرداء.

(٢) كذا بالأصل، والصواب: أبو عمر الصيني، كما في «علل الدارقطني».

(٣) كذا في الأصل، وفي «علل الدارقطني»: «الحماني».

(٤) كذا بالأصل، والصواب: الصيني كما تقدم.

(٥) رواه ابن حبيب في «الواضحة» كما في «ميزان الأعتدال» ٥/ ٢٥٠.

(٦) رواه عن قتادة عن أنس، النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٢٣ (٩٩٠٠).

وعن جعفر بن محمد قال: الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة لفضل المكتوبة على النافلة. فإن قلت: فقد روىٰ عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: قال عبد الله بن مسعود: وإنما هٰذِه القلوب أوعية فاشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها بغيره[(١)]، فأيما أفضل أذكر أو أقرأ؟ قلت: سأل عمرو بن أبي سلمة الأوزاعي عن ذلك فقال له: سل سعيدًا. فسأله، فقال: بل القرآن. فقال الأوزاعي لسعيد: ليس شيء يعدل القرآن، ولٰكن إنما كان هدي من سلف يذكرون الله قبل طلوع الشمس وقبل الغروب.

وما قاله الأوزاعي أقرب إلى الصواب كما نبه عليه الطبري؛ لما روىٰ أنس وأبو هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالىٰ بعد طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس أحب إليٰ من الدنيا وما فيها، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالىٰ بعد العصر إلىٰ أن تغيب الشمس أحب إليٰ من الدنيا وما فيها»**[(٢)].

وقال عبد الله بن عمرو: وذكر الله بالغداة والعشي أفضل من حطم السيوف في سبيل الله، وإعطاء المال سحًّا.

فصل:

ترجم لحديث المغيرة في القدر باب: لا مانع لما أعطىٰ الله. ويأتي الكلام عليه[(٣)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ١٢٦.

(٢) حديث أنس ذكره البيهقي في «شعب الإيمان» ١/ ٤٠٩ (٥٥٩) وأما حديث أبي هريرة فلم أقف عليه.

(٣) سيأتي برقم (٦٦١٥).

فصل:

احتج بحديث أبي هريرة ﷺ من فضل الغنىٰ على الفقر. ويأتي في الرقاق، وقوله: («**تدركون به من كان قبلكم**»). يعني: من كان من أهل الصدقات، وكذا في قوله: «**من جاء بعدكم**».

وفيه: فضل الذكر على الصدقة، وقوله: «**إلا من جاء بمثله**». أي: وهو في مثل حالكم من القلة، وقيل: من أهل الغنىٰ، فيكون له فضل غناه، ويساويكم في الذكر. وقال بعض من فضل الغنىٰ: إنما خص بثواب ذلك الفقراء؛ لأنهم الذين خاطبهم الشارع فأخبرهم أنهم إن قالوا ذلك أدركوا من سبقهم وليس كما تأول؛ لأنه قال: «**إلا من عمل مثله**»، لكنه يفضل عنه بأن يكون مثل حالهم فقراء علىٰ ما سلف، وهٰذا فيه تخصيص للعموم ويفتقر إلىٰ دليل.

فصل:

قد سلف ما في الجدّ، وأن فتح جيمه أشهر في المعنىٰ، وقال الداودي: إنه هنا الشرف.



١٩- باب قوله ﷻ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ، اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ». [انظر: ٢٨٨٤]

٦٣٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ -مَوْلَىٰ سَلَمَةَ- حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَيَا عَامِرُ، لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ. فَنَزَلَ يَحْدُو بِهِمْ يُذَكِّرُ: تاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا ٱهْتَدَيْنَا. وَذَكَرَ شِعْرًا غَيْرَ هذا وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هذا السَّائِقُ؟». قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ. قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ». وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْلَا مَتَّعْتَنَا بِهِ. فَلَمَّا صَافَّ القَوْمَ قَاتَلُوهُمْ، فَأُصِيبَ عَامِرٌ بِقَائِمَةِ سَيْفِ نَفْسِهِ فَمَاتَ، فَلَمَّا أَمْسَوْا أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هذِهِ النَّارُ؟ عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟». قَالُوا: عَلَىٰ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ. فَقَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». [انظر: ٢٤٧٧- مسلم: ١٨٠٢- فتح ١١/١٣٥]

٦٣٣٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعْتُ ابن أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ فُلَانٍ». فَأَتَاهُ أَبِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ». [انظر: ١٤٩٧- مسلم: ١٠٧٨- فتح ١١/١٣٦]

٦٣٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟». وَهُوَ نُصُبٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ يُسَمَّى الكَعْبَةَ اليَمَانِيَةَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ لَا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَصَكَّ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي- وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَانْطَلَقْتُ فِي عُصْبَةٍ مِنْ قَوْمِي- فَأَتَيْتُهَا فَأَحْرَقْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، واللهِ مَا أَتَيْتُكَ

حَتَّىٰ تَرَكْتُهَا مِثْلَ الجَمَلِ الأَجْرَبِ. فَدَعَا لأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا. [انظر: ٣٠٢٠- مسلم: ٢٤٧٥، ٢٤٧٦- فتح ١١/ ١٣٦]

٦٣٣٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَسٌ خَادِمُكَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». [انظر: ١٩٨٢- مسلم: ٢٤٨٠- فتح ١١/ ١٣٦]

٦٣٣٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا فِي سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». [انظر: ٢٦٥٥- مسلم: ٧٨٨- فتح ١١/ ١٣٦]

٦٣٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هذِه لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ. فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَغَضِبَ حَتَّىٰ رَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَىٰ، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذا فَصَبَرَ». [انظر: ٣١٥٠- مسلم: ١٠٦٢- فتح ١١/ ١٣٦]

وقد سلف مسندًا في الجهاد(١).

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَي عَامِرُ، لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيَّاتِكَ. فَنَزَلَ يَحْدُو بِهِمْ يُذَكِّرُ: تاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا. وَذَكَرَ شِعْرًا غَيْرَ هذا وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هذا السَّائِقُ؟». قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ. قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ».. الحديث، سلف(٢).

---

(١) سلف برقم (٢٨٨٤) باب: نزع السهم من البدن.

(٢) سلف برقم (٤١٩٦) كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر.

ثانيها:

حديث ابن أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ فُلَانٍ**». فَأَتَاهُ أَبِي فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ**».

الثالث:

حديث جَرِيرٍ ﷺ قلت: يا رَسُول اللهِ ﷺ: إِنِّي رَجُلٌ لَا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَصَكَّ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا**». وقد سلف[1].

الرابع:

حديث أَنَسٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْم لرسول الله ﷺ: أَنَسٌ خَادِمُكَ. قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ**».

الخامس:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «**رَحِمَهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا من سُورَةِ كَذَا وَكَذَا**».

السادس:

حديث أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَسَمَ رسول الله ﷺ قَسْمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هٰذِه لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ. الحديث سلف[2].

وكلها دالة علىٰ دعاء المسلم لأخيه دون نفسه، كما ترجم.

---

(١) سلف برقم (٣٠٢٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: حرق الدور والنخيل.

(٢) سلف برقم (٣١٥٠) كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

وقد صح عن رسول الله أن دعاء المرء لأخيه مجاب؛ (روىٰ مسلم عن أبي الدرداء مرفوعًا: «**دعوة المرء المسلم بظهر الغيب مستجابة**)[1] **عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل**»[2].

وفي أبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب**».

قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه. وفي إسناده الأفريقي وهو مضعف في الحديث[3].

روىٰ سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**خمس دعوات مستجابات: دعوة المظلوم حتىٰ ينتصر، ودعوة الحاج حتىٰ يصدر، ودعوة المجاهد حتىٰ يقفل، ودعوة المريض حتىٰ يبرأ، ودعوة الأخ لأخيه**»[4].

وقد روي عن بعض السلف أنه إذا دعا المرء لأخيه فليبدأ بنفسه. قال سعيد بن يسار: ذكرت رجلًا عند ابن عمر فتراحمت عليه، فلهز في صدري. وقال لي: ٱبدأ بنفسك. وقال إبراهيم: كان يقال: إذا

---

(١) من (ص١).

(٢) رواه مسلم (٢٧٣٣) كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب.

(٣) أبو داود (١٥٣٥)، الترمذي (١٩٨٠)، ولم أعثر عليه في «سنن ابن ماجه»؛ وقد عزاه المزي في «التحفة» (٨٨٥٢) إلىٰ أبي داود والترمذي، ولم يذكر ابن ماجه. كما أن الحديث مروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وليس عن أبي هريرة. وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢٦٩).

(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٢/ ٤٦-٤٧ (١١٢٥). وقال الألباني: موضوع، ٱنظر: «السلسلة الضعيفة» (١٣٦٤).

دعوت فابدأ بنفسك؛ فإنك لا تدري في أي دعاء يستجاب لك[1].

فصل:

معنىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾: ٱدع لهم واستغفر، ومعنىٰ: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ﴾ أي: دعاؤك تثبت لهم وطمأنينة.

فصل:

آل أبي أوفىٰ هنا نفسه. وقال ابن التين: يعني: عليه وعلىٰ آله. قال: وفيه آل الرجل يقع علىٰ أهله وأتباعه، الأهل: أهل الدار خاصة، قال: وعن مالك: لا يقال لفظ الصلاة في غير الأنبياء.

فصل:

الخلصة: بفتح الخاء واللام: نصب يعبد من دون الله، والنصب بضم النون والصاد الساكنة، وفتح النون أيضًا، وقال القتبي: هو صنم أو حجر كانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده.

وقوله: يسمىٰ كعبة اليمانية: هو بتخفيف الياء وأصله تشديدها فخففوا ياء النسبة كقولهم: تهامون وأشعرون، وفي «الصحاح»: ذو الخلصة: بيت لخثعم كان يدعى الكعبة اليمانية، وكان فيه بيت يدعى الخلصة فهدم[2].

وصك: ضرب، ومنه ﴿فَصَكَّتۡ وَجۡهَهَا﴾.

والعصبة من الرجال: ما بين العشرة إلى الأربعين، وقال ابن فارس: نحو العشرة[3].

---

(١) رواهما بن أبي شيبة ٦/ ٢٩ (٢٩٢١٨، ٢٩٢٢٠).

(٢) «الصحاح» ٣/ ١٠٣٨ مادة: [خلص].

(٣) «مجمل اللغة» ٢/ ٦٧١-٦٧٢ مادة: [عصب].

فصل:

في حديث أنس ﷺ جواز الدعاء بكثرة المال والولد. قال الداودي: وروي من طريق لا يثبت عنه: «**اللهم من آمن بي وصدَّق ما جئت به، فأقلل له من المال والولد**»[1]. قال: ولا يصح ذلك، كيف والشارع حض على النكاح والتماس الولد.

فصل:

قوله: «**أذكرني**». يقال ذكرت الشيء بعد النسيان وتذكرته وذكرته غيري وذكرته بمعنىً.



---

(١) رواه ابن ماجه (٤١٣٣) والطبراني في «الكبير» ١٧/ ٣١، وفي «مسند الشاميين» ٢/ ٣١٢-٣١٣ (١٤٠٦). قال المناوي في «فيض القدير» ٢/ ١٦٣-١٦٤ (١٤٩٩): إن ذا لا يعارضه خبر البخاري أنه دعىٰ لأنس بتكثير ماله وولده لأن فضل التقلل من الدنيا والولد يختلف باختلاف الأشخاص، كما يشير إليه الخبر القدسي: «**إن من عبادي من لا يصلحه إلا الغنىٰ..**» إلخ، فمن الناس من يخاف عليه الفتنة بها، وعليه ورد هٰذا الخبر، ومنهم من لا يخاف عليه كحديث أنس، وحديث نعم المال الصالح للرجل الصالح، فكان المصطفىٰ ﷺ يخاطب كل إنسان بما يصلحه ويليق به، فسقط قول الداودي: هٰذا الحديث باطل. اهـ.
هٰذا وقد ضعف الألباني الحديث في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٩٠٢).

٢٠- باب (مَا يُكْرَهُ مِنَ)[1] السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ

٦٣٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مِرَارٍ، وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هذا القُرْآنَ، وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي القَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ، ولكن أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ. يَعْنِي: لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الاجْتِنَابَ. [فتح ١١/ ١٣٨]

ذكر فيه من حديث الزُّبَيْرِ بْنِ الخِرِّيتِ -بكسر الخاء المعجمة ثم راء (مهملة)[2] مشددة ثم ياء ثم تاء بعد، أخرج له مسلم أيضًا- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مِرَارٍ، وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هٰذا القُرْآنَ، وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي القَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ، ولكن أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ. يَعْنِي: لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الاجْتِنَابَ.

هٰذا الحديث أخرجه الطبراني من هٰذا الوجه وقال: (لا يفعلون ذلك)[3][4] وهو أشبه بما في الكتاب من قوله: إلا ذلك.

---

(١) ليست في الأصول، وهي في اليونينية ٨/ ٧٤ ليس عليها تعليق.

(٢) فوقها في الأصل: كذا.

(٣) في (ص١): إني لا أحدثك ذلك.

(٤) «المعجم الكبير» ١١/ ٣٤٠ (١١٩٤٣).

والملل: السآمة يقال: ملَّه: إذا سئمه.

و(لا ألفينك) أي: لا أجدنك، أي: لا تفعل ذلك، فألفينك فاعله.

وقوله: (تأتي القوم). إلىٰ قوله: (فتملهم). كله مرفوع أيضًا معطوف علىٰ (فتقطع عليهم حديثهم). قاله ابن التين قال: وضبط في بعض الكتب بنصب (فتملَّهم) علىٰ أنه جواب النهي. وصوبه بعضهم قال: والصواب أنه معطوف علىٰ تأتي.

وقوله: (إلا ذلك): أي لا يفعلون إلا كل ما أمرك به من جميع ما ذكرته لك، وقيل: لا يفعلون إلا ٱجتناب ذلك. والمعنىٰ واحد.

ورواية الطبراني السالفة: لا يفعلون ذلك. واضحة.

ومراد ابن عباس بالسجع المستكثر منه وأكثر دعائه وكلامه سجع، قاله الداودي، قال: وهو كثير في القرآن. قال غيره: وإنما ذلك في متكلف السجع، أما الطبع فلا. وهو قول ابن بطال قال: إنما نهي عنه في الدعاء -والله أعلم- لأن طلبه فيه تكلف ومشقة، وذلك مانع من الخشوع وإخلاص التضرع لله، وقد جاء في الحديث: «**إن الله لا يقبل من قلب غافل لاهٍ**»[(١)]. فطالب السجع في دعائه همته في تزويج الكلام ونسجه، ومن شغل فكره بذلك وكد خاطره بتكلفه فقلبه عن الخشوع غافل لاهٍ؛ لقوله: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٤] ثم قال: فإن قيل: فقد وجد في دعائه نحو ما نهىٰ عنه ابن عباس وهو قوله: «**اللهم منزل الكتاب سريع الحساب ٱهزم الأحزاب**»[(٢)]. وقال في تعويذ حسن أو حسين: «**أعيذه من الهامة والسامة وكل عين**

---

(١) تقدم تخريجه في حديث (٦٣٢١).

(٢) سلف برقم (٢٩٣٣) كتاب الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة.

لامة»[١]. وإنما المراد ملمة فللمقاربة بين الألفاظ وإتباع الكلمة أخواتها في الوزن. قال: «**لامة**». قيل: هذا يدل أن نهيه عن السجع إنما أراد به من يتكلفه في حين دعائه فيمنعه من الخشوع كما ذكرنا، وأما إذا تكلم به طبعًا من غير مؤنة ولا تكلفة أو حفظه قبل وقت دعائه مسجوعًا فلا يدخل في النهي عنه؛ لأنه لا فرق حينئذٍ بين المسجوع وغيره؛ لأنه لا يتكلف صنعته وقت الدعاء، فلا يمنعه ذلك من إخلاص الدعاء والخشوع.

وفيه من الفقه: أنه يكره الإفراط في الأعمال الصالحة؛ خوف الملل لها والانقطاع عنها، وكذلك كان ﷺ يفعل، كان يتخول أصحابه بالموعظة في أيام كراهة السآمة عليهم وقال: «**اكلفوا من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتىٰ تملوا**»[٢].

وفيه: أنه ينبغي ألا يحدث بشيء من كان في حديث حتىٰ يفرغ منه.

وفيه: أنه لا ينبغي نشر الحكمة والعلم ولا الحديث بهما من لا يحرص علىٰ سماعهما وتعليمهما، فمتىٰ حدث به من يشتهيه ويحرص عليه كان أحرىٰ أن ينتفع به ويحسن موقعه عنده، ومتىٰ حدث به من لا يشتهيه لم يحسن موقعه، وكان ذلك إذلالًا للعلم وحطًّا له، والله قد رفع قدره حين جعله سببًا إلىٰ معرفة توحيده وصفاته تعالىٰ، وإلىٰ علم دينه، وما يتعبد به خلقه[٣].

---

(١) رواه ابن سعد كما في «كنز العمال» ١٠/ ٦٦ (٢٨٣٩٠) عن ابن عباس، ورواه ابن عساكر في «تاريخه» ١٣٠/ ٢٢٤، عن ابن مسعود.

(٢) سلف برقم (٥٨٦١)، كتاب: اللباس، باب: الجلوس على الحصير ونحوه.
ولمسلم برقم (٧٨٢) كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره.

(٣) انتهىٰ من «شرح ابن بطال» ١٠/ ٩٧-٩٩.

٢١- باب لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ

٦٣٣٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي. فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ». [٧٤٦٤- مسلم: ٢٦٧٨- فتح ١١/١٣٩]

٦٣٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ». [٧٤٧٧- مسلم: ٢٦٧٩- فتح ١١/١٣٩]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ ﷺ أنه ﷺ قال: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي. فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ».

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ».

معنىٰ: («ليعزم المسألة»): يجتهد في الدعاء ويلح. كما قاله الداودي. ولا يقل إن شئت كالمستثني، ولكن دعاء البائس الفقير والهاء في قوله: «لا مكره له». يعود علىٰ الله تعالىٰ.

وقوله: («ما لم يعجل»)[١]. أي: يصير كمن يرىٰ أنه محقوق له أن يجاب، وإذا فعل هٰذا بطل وجوب الثلاثة السابق بيانها، وهي: الإجابة فيما سأل، أو يكفر عنه، أو يدخر له[٢].

---

(١) كذا بالأصل، وليس له ذكر في الباب وإنما تأتي في الباب التالي. غير أنه تكلم عليها في الباب التالي بكلام غير ما ذكره هنا، أضف إلى ذلك أنه ذكر في شرحها كلامًا له تعلق بكلام سابق غير مذكور، فيبدو وأنه سقط شيئًا أو نقل من مكان ولم ينقل كل ما فيه. فالله أعلم بالصواب.

(٢) هنا تنتهي الفقرة المقحمة، وما يأتي ينقله من «شرح ابن بطال» فاعلمه.

ومعنىٰ: «**لا مكره**». أي: إنه يفعل ما يشاء من غير إكراه أحد له علىٰ ذلك، فظهر أنه ينبغي للمؤمن أن يجتهد في الدعاء، ويكون علىٰ رجاء من الإجابة، ولا يقنط من رحمة الله؛ لأنه يدعو كريمًا، فبذلك تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ.

روىٰ شعبة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دعا أحدكم فلا يقولن: إن شئت أعطني، ولكن ليعظم رغبته؛ فإن الله لا يتعاظم عليه شيء أعطاه**»[١]. قال الله ﷻ: «**أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا دعاني، وإن تقرب مني شبرًا تقربت منه ذراعًا**».. الحديث[٢].

وروىٰ أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر ؓ، عن النبي ﷺ قال: «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالىٰ**»[٣].

(وأخرجه مسلم بلفظ: أنه سمع النبي ﷺ يقول قبل موته بثلاث: «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالىٰ**»)[٤][٥].

وقال ابن مسعود: والله الذي لا إلٰه إلا هو ما أُعطي عبد مؤمن قط شيئًا خيرًا من حسن الظن بالله، والله الذي لا إلٰه إلا هو لا يحسن عبد الظن إلا أعطاه الله الذي ظنه؛ وذلك أن الخير في يديه[٦].

---

(١) رواه مسلم (٢٦٧٩).

(٢) سيأتي برقم (٧٤٠٥) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ﴾ ورواه مسلم (٢٦٧٥). ولفظه في البخاري: «وأنا معه إذا ذكرني».

(٣) رواه عبد بن حميد في «المنتخب» (١٠٣٩)، ورواه أحمد في «مسنده» ٣/ ٣٣٤ من طريق روح عن ابن جريج به.

(٤) من (ص٢).

(٥) رواه مسلم (٢٨٧٧).

(٦) رواه ابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» (٨٣).

وقال سفيان بن عيينة: لا يمنعن أحدًا من الدعاء ما يعلم من نفسه؛ فإن الله قد أجاب دعاء شر الخلق إبليس قال: ﴿رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ * قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ ﴿٣٧﴾﴾[1] [الحجر: ٣٦-٣٧].



(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٢/ ٥٣ (١١٤٧).

٢٢- باب يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ

٦٣٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ -مَوْلَى ابن أَزْهَرَ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**». [مسلم: ٢٧٣٥- فتح ١١/ ١٤٠]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يُسْتَجَابُ (للعبد)[1] مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**».

معنىٰ: («**ما لم يعجل**»). يسأم الدعاء ويتركه، فيكون كالمانِّ بدعائه، وأنه قد أتىٰ من الدعاء ما كان يستحق به الإجابة فيصير كالمبخل لرب كريم لا تعجزه الإجابة، ولا ينقصه العطاء، ولا تضره الذنوب.

وروى ابن وهب، عن معاوية، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، ومالم يستعجل**». قيل: يا رسول الله، وما الاستعجال؟ قال: «**يقول: لقد دعوت وقد دعوت فلم يستجب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء**»[2].

وقال أبو هريرة ﷺ مرة: «**يقول: لقد دعوت فما استجاب أو ما أغنيت شيئًا**»[3].

---

(١) في (ص٢): لأحدكم.

(٢) رواه مسلم (٢٧٣٥/ ٩٢) كتاب: الذكر والدعاء، باب: بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي.

(٣) رواه إسحاق بن راهويه (٣٠٦) عن أبي هريرة مرفوعًا.

(ومعنىٰ يستحسر)[1] عند ذلك: ينقطع قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩]. وقالت عائشة رضي الله عنها في هٰذا الحديث: «**ما لم يعجل أو يقنط**».

وقال بعضهم: إنما يعجل العبد إذا كان غرضه من الدنيا نيل ما سأل، وإذا لم ينل ما يريد ثقل عليه الدعاء، ويجب أن يكون غرض العبد من الدعاء هو الدعاء لله والسؤال منه والافتقار إليه أبدًا، ولا يفارق سمة العبودية وعلامة الرق، والانقياد للأمر والنهي، والاستسلام لربه تعالىٰ بالذلة والخشوع؛ فإن الله تعالىٰ يحب الإلحاح في الدعاء، وقال بعض السلف: لأنا أشد خشية أن أحرم الدعاء من أن أحرم الإجابة. وذلك أن الله تعالىٰ يقول: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] فقد أمر بالدعاء ووعد بالإجابة، وهو لا يخلف الميعاد.

وروي عن رسول الله ﷺ: «**ما من داعٍ يدعو إلا كان بين إحدىٰ ثلاث: إما أن يستجاب له، وإما أن يدخرَ له، وإما أن يكفر عنه**». وقد سلف[2]، ففي هٰذا الحديث دليل أن الدعاء مجاب إما معجلًا وإما مؤجلًا.

وقد روي عن قتادة أنه قال: إنما يجاب من الدعاء ما وافق القدر؛ لأنه عليه السلام قد دعا ألا يجعل الله بأس أمته بينهم فمنعها لما سبق في علمه وقدره من كون الاختلاف والبأس بينهم. وقد سلف ذلك أيضًا.

---

(١) في (ص٢): فيستحسر.

(٢) رواه أحمد ٣/ ١٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٠)، وأبو يعلىٰ ٢/ ٢٩٦ (١٠١٩). والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٩٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٢/ ٤٧-٤٨ (١١٢٨) وتقدم تخريجه.

وقال ابن الجوزي: اعلم أن الله لا يرد دعاء المؤمن غير أنه قد تكون المصلحة في تأخير الإجابة، وقد لا يكون ما سأله مصلحة في الجملة فيعوضه عنه بما يصلحه، وربما أخّر تعويضه إلىٰ يوم القيامة، فينبغي للمؤمن ألا يقطع المسألة لامتناع الإجابة، فإنه بالدعاء متعبد، وبالتسليم إلىٰ ما يراه الحق تعالىٰ مصلحة مفوض.



٢٣- باب رَفْعِ الأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ ﷺ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. [انظر: ٤٣٢٣] وَقَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ». [انظر: ٤٣٣٩]

٦٣٤١- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ، سَمِعَا أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. [انظر: ١٠٣٠- مسلم: ٨٩٥- فتح ١١/١٤١]

وهذان سلفا بإسناديهما[(١)].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ أنهما سَمِعَا أَنَسًا ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

والأويسي: عبد العزيز بن عبد الله بن يحيىٰ بن عمرو بن أويس، هو أخو عبد الله ابني سعد العامري، الفقيه. انفرد به البخاري، وهو ثقة مكثر.

واختلف العلماء في رفع اليدين في الدعاء في (غير)[(٢)] الصلاة، كما قال الطبري: فكان بعضهم يختار إذا دعا الله تعالىٰ في حاجته أن يشير بإصبعه السبابة، ويقول: ذلك الإخلاص.

---

(١) حديث أبي موسىٰ سلف برقم (٤٣٢٣) كتاب: المغازي، باب: غزوة أوطاس. وحديث ابن عمر سلف برقم (٤٣٣٩) كتاب: المغازي، باب: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلىٰ بني جذيمة.

(٢) من (ص٢).

ويكره رفع اليدين. روىٰ شعبة (وغيره)[١] وخالد عن حصين، عن عمارة بن رؤيبة أنه رأىٰ بشر بن مروان رافعًا يديه على المنبر فسبه. قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ لا يزيد علىٰ هذا، يعني: أن يشير بالسبابة[٢].

وروىٰ سعيد عن قتادة قال: رأى ابن عمر قومًا رفعوا أيديهم فقال: من يتناول هؤلاء؟! فوالله لو كانوا علىٰ رأس أطول جبل ما ٱزدادوا من الله قربًا. وكرهه جبير بن مطعم، ورأىٰ شريح رجلًا رافعًا يديه يدعو فقال: من تتناول بها لا أم لك؟!

وقال مسروق لقوم رفعوا أيديهم: قد رفعوها قطعها الله. وكره ابن المسيب رفعها والصوت في الدعاء[٣]، وكان قتادة يشير بإصبعه ولا يرفع يديه، ورأىٰ سعيد بن جبير رجلًا يدعو رافعًا يديه فقال: ليس في ديننا تكفير. واعتلوا بحديث عمارة بن رؤيبة السالف.

وكان بعضهم يختار أن يبسط كفيه رافعهما.

ثم يختلفون في صفة رفعهما، حذو صدره بطونها إلىٰ وجهه، روي ذلك عن (ابن)[٤] عمر.

وقال ابن عباس: إذا رفع يديه حذو صدره فهو الدعاء، وكان علي رضي الله عنه يدعو بباطن كفيه، وعن أنس رضي الله عنه مثله.

---

(١) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» (وعبثر) وهو أصوب.

(٢) رواه مسلم (٨٧٤) كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة. وابن خزيمة في «صحيحه» ٢/ ٣٥٢ (١٤٥١) عند عبد الله بن إدريس عن حصين به. ورواه البيهقي في «سننه» ٣/ ٢١٠ بنفس الإسناد ورواه أيضًا من طريق شعبة عن حصين به برقم (٥٧٧٥).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢/ ٢٥١ (٣٢٥١).

(٤) من (ص٢).

واحتجوا بما رواه صالح بن (حسان)[١]، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سألتم الله ﷻ فسلوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، وامسحوا بها وجوهكم**»[٢].

وكان آخرون يختارون رفع أيديهم إلىٰ وجوههم، روي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير، واعتلوا بما رواه حماد بن سلمة عن (بشر)[٣] بن حرب قال: سمعت أبا سعيد الخدري ﷺ يقول: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فجعل يدعو وجعل ظهر كفيه مما يلي وجهه، ورفعهما فوق ثدييه، وأسفل من منكبيه[٤].

وكان آخرون يختارون رفع أيديهم حتىٰ يحاذوا بها وجوههم وظهورهم مما يلي وجوههم، وروىٰ يحيىٰ بن سعيد عن القاسم قال: رأيت ابن عمر عند القاضي يرفع يديه يدعو حتىٰ يحاذي منكبيه ظاهرهما يليانه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا أشار أحدكم بإصبع واحدة فهو الإخلاص، وإذا رفع يديه حذو صدره فهو الدعاء، وإذا رفعهما حتىٰ يجاوز بهما رأسه، وظاهرهما مما يلىٰ وجهه فهو الأبتهال[٥].

---

(١) في الأصل: كيسان، والصواب ما أثبتناه، كما في «تحفة الأشراف» (٦٤٤٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٨٦٦)، والطبراني في «الكبير» ١٠/ ٣١٩ (١٠٧٧٩) والحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٣٦ (١٩٦٨)، وعنده: عن صالح بن حيان، وهو خطأ كما قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤٣٤).
وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٨٤٤).

(٣) في الأصل: (بشير).

(٤) رواه أحمد ٣/ ٨٥ (١١٨٠٦) وفيه: فوق ثَنْدُوَتِه.

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢/ ٢٥٠ (٣٢٤٧) عن ابن عيينة، عن عباس بن =

واحتجوا بحديث أبي موسىٰ وابن عمر وأنس ﷺ أنه ﷺ كان يرفع يديه في الدعاء حتىٰ يرىٰ بياض إبطيه.

والصواب كما قال الطبري أن يقال: كل هٰذِه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ متفقة غير مختلفة، والعمل بكل ذلك وجه صحيح فأما الدعاء بالإشارة بالأصبع الواحدة فكما قال ابن عباس: إنه الإخلاص، والدعاء ببسط اليدين، والابتهال رفعهما.

وقد روىٰ عمر بن نبهان عن قتادة عن أنس ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يدعو بظهر كفيه وبباطنهما. ويجوز أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ؛ لاختلاف أحوال الدعاء كما قال ابن عباس، وجائز أن يكون إعلامًا منه بسعة الأمر في ذلك، وأن لهم فعل أي ذلك شاءوا في حال دعائه، غير أن أحب الأمر في ذلك أن يكون ٱختلاف هيئة الداعي علىٰ قدر ٱختلاف حاجته.

وأما الاستعاذة والاستخارة فأحب الهيئات منها هيئة المبتهل؛ لأنها أشد لهيئة المستخير، وقد قال شهر بن حوشب: المسألة ببطن الكف والتعوذ مثل التكبير إذا ٱفتتح الصلاة.

وأما حديث قتادة عن أنس ﷺ أنه ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء فكان يرفعهما حتىٰ يرىٰ بياض إبطيه[1]،

= عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفًا.

ورواه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٢٠، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٢/ ١٢٣ من طريق عبد العزيز بن عبد الله، عن سليمان بن بلال، عن عباس بن عبد الله، عن أخيه إبراهيم، عن ابن عباس مرفوعًا.

(١) سلف برقم (١٠٣١) كتاب: الاستسقاء، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء، ورواه مسلم برقم (٨٩٥) كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء.

فيحمل على الرفع البليغ. وقد روى ابن جريج، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: في بدء الصلاة، وإذا رأيت البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبجمع، وعند الجمرتين**»[١].

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ رفع الأيدي مطلقًا من وجوه: منها: حديث أبي موسىٰ وابن عمر وأنس من طرق أثبت من حديث أنس، رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عنه. وذلك أن سعيدًا تغير عقله وحالته في آخر عمره، وقد خالفه شعبة في روايته عن قتادة عن أنس، فقال فيه: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حتىٰ يرىٰ بياض إبطيه. ولا شك أن شعبة أثبت من سعيد. وقد روىٰ جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان، عن سلمان ﷺ مرفوعًا: «**إن ربكم حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرًا**»[٢].

فإن قلت: قد روي عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كرهوا رفع الأيدي في دبر الصلاة قائمًا، فإنما قيل: يمكن أن يكون ذلك إذا لم تنزل بالمسلمين نازلة يحتاجون معها إلى الاستغاثة إلىٰ الله بالتضرع والاستكانة، فالقول كما قالوا وإن نزلت احتاجوا معها إلى الاستغاثة

---

(١) رواه الشافعي في «مسنده» بترتيب السندي ١/ ٣٣٩ (٨٧٥). ورواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٥/ ٧٢ وقال: هو منقطع؛ ولم يسمع ابن جريج من مقسم. ورواه الطبراني في «الكبير» ١١/ ٣٨٥ من طريق ابن أبي ليلىٰ عن الحكم عن مقسم به. قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٠٣ (٢٥٩٥): فيه ابن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ.

(٢) رواه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٧).

إلىٰ الله بالتضرع والاستكانة؛ لكشفها عنهم، فالرفع عند مالك حسن جميل[١]. ولكن روى ابن غانم عنه: ليس ذلك من أمر الفقهاء. قال في «المدونة»: وعزم عليهم الأمر في الاستسقاء فرفع مالك يديه وجعل بطونهما إلى الأرض وظهورهما إلى السماء، وقال: إن كان الرفع فهكذا[٢].

وقيل: أما في الرهبة فكذلك، وأما في الرغبة فيجعل بطون الكفين إلى السماء. وقيل: يجعل بطونهما إلى السماء في كل حال.

قال الداودي: وروي في حديث في إسناده نظر أن الداعي يمسح وجهه بيديه عند آخر دعائه، ورأيت لابن شعبان أنه مكروه. (قلت: أخرجه الترمذي والحاكم من حديث عمر، وضعفه الترمذي ونقل عنه تصحيحه، وفيه نظر)[٣][٤].



(١) «شرح ابن بطال» ١٠/ ١٠١-١٠٤.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» ١/ ٧١.

(٣) من (ص٢).

(٤) «سنن الترمذي» (٣٣٨٦)، «المستدرك» ١/ ٥٣٦.

وقال الترمذي: هٰذا حديث صحيح غريب، وفي بعض النسخ: حديث غريب، وسكت عنه الذهبي في «التخليص».

٢٤- باب الدُّعَاءِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ

٦٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَامَ رَجُلٌ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱدْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَمُطِرْنَا حَتَّىٰ مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، فَلَمْ تَزَلْ تُمْطَرُ إِلَى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: ٱدْعُ اللهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا، فَقَدْ غَرِقْنَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ المَدِينَةِ وَلَا يُمْطِرُ أَهْلَ المَدِينَةِ. [انظر: ٩٣٢- مسلم: ٨٩٧- فتح ١١/١٤٣]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ ﷺ السالف في الجمعة(١) وهو مطابق لما ترجم له، ثم ترجم.



(١) سلف برقم (٩٣٢) باب: رفع اليدين في الخطبة.

٢٥- باب الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

٦٣٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ هذا الْمُصَلَّىٰ يَسْتَسْقِي، فَدَعَا وَاسْتَسْقَىٰ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. [انظر: ١٠٠٥- مسلم: ٨٩٤- فتح ١١/ ١٤٤]

وساق حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: خَرَجَ رسول الله ﷺ إِلَىٰ هٰذا المُصَلَّىٰ يَسْتَسْقِي، فَدَعَا وَاسْتَسْقَىٰ، ثُمَّ ٱسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

واعترض الإسماعيلي فقال: هٰذا الحديث في الباب قبله أدخل مما هنا، ولعل أبا عبد الله أراد أنه كما ٱستقبل القبلة وقلب رداءه دعا حينئذٍ وليس كذلك، قلت: بلىٰ. وقد روى البخاري في باب الاستسقاء في التحويل والجهر، وقال فيهما: فاستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلىٰ ركعتين جهر فيهما(١).

قلت: والدعاء حسن كيفما تيسر وبكل حال؛ ألا ترىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]. فمدحهم الله ولم يشترط في ذلك حالة دون حالة، ولذلك دعا ﷺ في الحديث الأول في خطبته يوم الجمعة، وهو غير مستقبل القبلة، وفي الاستسقاء ٱستقبلها.

فصل:

في ألفاظ وقعت في الحديث في الباب الأول لا بأس أن ننبه عليها:

قوله: (فتغيمت السماء) الغيم: السحاب، يقال: غامت السماء وأغامت وأغيمت وتغيمت بمعنىٰ.

---

(١) الأول سلف برقم (١٠٢٤)، والثاني برقم (١٠٢٥).

وقوله: (يسقينا)[(١)] تقرأ بضم الياء ويجوز فتحها سقىٰ وأسقىٰ بمعنىٰ، وقيل بالفرق كما سلف في موضعه.

وقوله: (ومطرنا) أي: رحمنا، قال الهروي: وكذا أمطرنا هٰذا قول أهل اللغة، وفي التفسير: أمطر في العذاب ومطرنا في الرحمة. وفي «الصحاح»: وقد مطرنا وناس يقولون: مطرت السماء وأمطرت بمعنىٰ[(٢)]. وكذا في كتاب ابن فارس: مطرنا وغرقنا بكسر الراء وقرئ: (ليغرق أهلها) بفتح الياء والراء[(٣)].

فصل:

وفيه: حجة علىٰ أبي حنيفة في التحويل وعند الشافعي: ينكسه أيضًا خلافًا لمالك، وقال ابن الجلاب: هو بالخيار. وعُلل بالتفاؤل بالانتقال من حالٍ إلىٰ حال. وأنكره بعضهم وألزم بتحويل الخاتم وغيره مما يسرع تحويله.

فرع:

إذا تحول الإمام تحول الناس وفاقًا لمالك، وقال ابن عبد الحكم: يحول الإمام وحده. وكل هٰذا سلف مبسوطًا، وأعدناه لبعده.



---

(١) في الأصل: (يسقها)، والمثبت هو الثابت في الحديث.

(٢) «الصحاح» ٢/ ٨١٨ مادة: [مطر].

(٣) هٰذِه قراءة حمزة والكسائي، انظر: «الحجة للقراءة السبعة» ٥/ ١٥٨.

٢٦- باب دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطُولِ العُمُرِ وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ

٦٣٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ ٱدْعُ اللهَ لَهُ. قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ**». [انظر: ١٩٨٢- مسلم: ٢٤٨٠- فتح ١١/ ١٤٤]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ ٱدْعُ اللهَ لَهُ. قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ**».

وترجم عليه فيما سيأتي باب: الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة[1]. ثم ترجم عليه: باب: الدعاء بكثرة الولد مع البركة[2].

فأما ما ترجم له فهو ظاهر خلا طول العمر؛ فلم يذكر فيه هنا وإن كان ورد، ويؤخذ أيضًا من دعوته بكثرة الولد؛ لأنه لا يكون إلا في كثير من السنين، فدعاؤه له بكثرة الولد دعاء له بطول العمر، ويدخل أيضًا في قوله: «**وبارك له فيما أعطيته**». والعمر مما أعطاه.

فأما كثرة ماله فكانت نخله تطرح في السنة مرتين، وأما كثرة ولده فهو أحد الصحابة الذين لم يموتوا حتىٰ رأىٰ من صلبهم مائة ولد ذكر، وقد قال عن نفسه: أحصيت أنه دخل من بطني الأرض إلىٰ مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة نسمة. وكان دخوله إياها سنة خمس وسبعين، وولد له بعد قدومه أولاد؛ ببركة دعائه ﷺ.

وأما عمره فجاوز المائة كما سلف.

---

(١) سيأتي برقم (٦٣٧٨).

(٢) سيأتي برقم (٦٣٨٠).

ودعا له (برابعة وهي المغفرة)[(١)] وتُرجىٰ له.

فإن قلت: فما معنىٰ دعائه له بطول العمر وقد علم أن الآجال لا يزاد فيها ولا ينقص منها علىٰ ما كتب في بطن أمه؟ قيل: معناه -والله أعلم- أن الله تعالىٰ يكتب أجل عبده إن أطاعه واتقاه كذا وإلا كان أقل منه. يوضحه قوله تعالىٰ في قصة نوح حين قال لقومه: ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ۝٣ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [نوح: ٣، ٤]. أي قضىٰ به لكم إذا أطعتم، فإن عصيتم لم يؤخركم إلىٰ ذلك الأجل، وكل قد سبق في علمه مقدار آخره علىٰ ما يكون من فعله.

قال ابن قتيبة: ومثله ما روي أن الصدقة تدفع القضاء المبرم وأن الدعاء يدفع البلاء. وقد ثبت أنه لا راد لقضاء الله، ومعنىٰ ذلك أن المرء قد يستحق بالذنوب قصاص العقوبة، فإن هو تصدق (دفع)[(٢)] عن نفسه ما استحق من ذلك، يوضحه قوله: «**إن صدقة السر تطفئ غضب الرب**»[(٣)].

أفلا ترىٰ أن من غضب الله عليه فقد تعرض لعقابه فإذا زال ذلك

---

(١) في (ص٢) بالمغفرة.

(٢) في الأصل: (ودفع).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» ١٩/ ٤٢١، وفي «الأوسط» ١/ ٢٨٩ والقضاعي في «مسند الشهاب» ١/ ٩٤ (١٠٢) عن صدقة، عن الأصبغ، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١١٥: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه صدقة بن عبد الله، وثقه دُحيم وضعفه جماعة.

ورواه البيهقي في «الشعب» ٣/ ٢٤٤.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٧٦٠).

الغضب بالصدقة زال العقاب، وكذلك الدعاء يرفع إلىٰ الله فيوافق البلاء نازلًا من السماء فيزيله ويصرفه، وكل ذلك قد جرىٰ به القلم في علم الله أنه إن تصدق أو دعا صرف عنه غضب الله وبلاءه.

في هٰذا الحديث حجة لمن فضل الغنىٰ على الفقر، وستكون لنا عودة إليها في كتاب الرقاق.



٢٧- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الكَرْبِ

٦٣٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الكَرْبِ: «لَا إله إِلَّا اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لَا إله إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ». [٦٣٤٦، ٧٤٢٦، ٧٤٣١- مسلم: ٢٧٣٠- فتح ١١/ ١٤٥]

٦٣٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «لَا إله إِلَّا اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لَا إله إِلَّا اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لَا إله إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ». وَقَالَ وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ. [انظر: ٦٣٤٥- مسلم: ٢٧٣٠- فتح ١١/ ١٤٥]

ذكر فيه حديث مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هِشَامٌ، عن قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ -رفيع بن مهران- عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الكَرْبِ: «لَا إله إِلَّا اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لَا إله إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ (وَالأَرْضِ)[1]، ورَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ».

وفي لفظ عن يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَتَادَةَ: كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «لَا إله إِلَّا اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لَا إله إِلَّا اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لَا إله إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ رَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ». وَقَالَ وَهْبٌ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ.

الشرح:

روىٰ هذا الحديث عن رسول ﷺ عليٌّ بزيادة واختلاف في لفظه، كما رواه ابن أبي شيبة من حديث أبي إسحاق عن عبد الله بن سلمة،

---

(١) من (ص٢).

عن علي ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن غفر الله لك -مع أنه مغفور لك- لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم، الحمد لله رب العالمين**»[1].

ولما خرج النسائي[2] حديث ابن عباس عن محمد بن حاتم، عن حبان، ثنا ابن المبارك. عن مهدي بن ميمون، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث قال: قال لي أبو العالية: ألا أعلمك دعاء؟ أنبئت أن النبي ﷺ قال: .. فذكره ولم يسنده[3].

ولابن أبي شيبة في باب: ما كان ﷺ يقول عند الكرب: حدثنا زيد بن حباب، عن عبد الجليل بن عطية، حدثني جعفر بن ميمون، ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة، حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال: كلمات للمكروب: «**اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلىٰ نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت**»[4].

وحدثنا محمد بن بشر، ثنا عبد العزيز بن عمر، حدثني هلال مولىٰ عمر بن عبد العزيز، عن مولاه عمر، عن عبد الله بن جعفر أن أمه أسماء بنت عميس قالت: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن:

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٦ (٢٩٣٤٦).

(٢) ورد في هامش الأصل: أخرجه النسائي في البعوث وفي اليوم والليلة: عن هارون بن عبد الله، عن أبي أحمد، عن علي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة المرادي به. وعن أحمد بن عثمان بن حكيم، عن شريح بن مسلمة، عن إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، نحوه.

(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ١٦٨ (١٠٤٩٠).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٠ (٢٩١٤٥).

«**الله ربي لا أشرك به شيئًا**»[١].

وروىٰ أحمد بإسناد جيد عن علي ﷺ: علمني رسول الله ﷺ إذا نزل بي كرب أن أقول: «**لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله، وتبارك الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين**»[٢]. وقد سلف أطول من ذلك.

وقال أحمد: حدثنا يزيد، ثنا فضيل بن مروزق، ثنا أبو سلمة الجهني، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أصاب أحدًا قط هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك، ابن عبدك، ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل ٱسم هو لك، سميت به نفسك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو أنزلته في كتابك، أو ٱستأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي. إلا أذهب الله همه وحزنه وأبدله مكانه فرحًا**»[٣].

وفي كتاب «مجابي الدعوة» لابن أبي الدنيا من حديث فهير بن زياد، عن موسىٰ بن وردان، عن الكلبي -وليس بصاحب التفسير- عن الحسن عن أنس ﷺ: كان رجل من الصحابة من الأنصار يكنىٰ أبا معلق[٤] وكان

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٠ (٢٩١٤٧).

(٢) «مسند أحمد» ١/ ٩١.
قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (٧٠١): إسناده صحيح.

(٣) «مسند أحمد» ١/ ٣٩١.
قال العلامة أحمد شاكر (٣٧١٢): إسناده صحيح.

(٤) في هامش الأصل ما نصه: قال الذهبي في «تجريد الصحابة» في ترجمة أبي معلق: أن في سند حديثه: الكلبي وأطلق، فمراده صاحب التفسير، وهو كذاب، والله أعلم.

تاجرًا فلقيه لص فأراد قتله، فقال: دعني أصلّ أربع ركعات. فقال: ٱفعل. فصلىٰ ثم قال: يا ودود يا ودود، يا ذا العرش المجيد، يا فعالا لما تريد، أسألك بعزتك التي لا ترام، وملكك الذي لا يضام، وبنورك الذي ملأ أركان عرشك أن تكفيني شر هٰذا اللص، يا مغيث أغثني. ثلاث مرات، فإذا هو بملك بيده حربة، فقتل اللص فقال: من أنت؟ قال: ملك من السماء الرابعة، لما دعوت سمعت ضجة أهل السماء فسألت الله أن يوليني قتل اللص ففعل. قال أنس: فاعلم أنه من صلىٰ أربع ركعات ثم دعا بهٰذا الدعاء ٱستجيب له مكروبًا كان أو غير مكروب[1].

ورواه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب «الوظائف» من حديث عمارة بن صفوان: ثنا محمد بن عبيد الرقي، ثنا يحيىٰ بن زياد، عن موسىٰ بن وردان فلا ندري تصحف فهير (بيحيىٰ)[2] أو هو غيره.

فصل:

وكان السلف -كما قال الطبري- يدعون بدعاء ابن عباس، ويسمونه دعاء الكرب. قال أيوب: كتب (إليه)[3] أبو قلابة بدعاء الكرب وأمره أن يعلمه ابنه.

فإن قلت: هٰذا ذكر وليس فيه دعاء، قلت: هو ذكر يستفتح به الدعاء، ثم يدعو بما شاء علىٰ ما روىٰ حماد بن سلمة، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أبي العالية، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ

---

(١) «مجابو الدعوة» ص ٦٣ (٢٣).

(٢) من (ص٢).

(٣) في الأصل: (إليّ).

كان إذا حزبه أمر قال: «**لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم**». ثم يدعو[1].

توضحه رواية الأعمش عن النخعي قال: كان يقال: إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء ٱستوجب له، وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء.

وقد نبه علىٰ هٰذا المعنى ابن مسعود ﷺ فقال: إذا خشيتم من أمير ظلمًا فقولوا: اللهم رب السموات ورب العرش العظيم، كن لي جارًا من فلان وأشياعه من الجن والإنس أن يفرطوا عليَّ وأن يطغوا، عز جارك، وجل ثناؤك، ولا إلٰه غيرك. فإنه لا يصل إليكم منه شيء تكرهونه[2].

ويحتمل أيضًا ما روي عن حسين المروزي قال: سألت ابن عيينة: ما كان أكثر قوله ﷺ بعرفة؟ فقال: «**لا إله إلا الله، سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولله الحمد**» ثم قال لي سفيان: إنما هو ذكر وليس فيه

---

(١) رواه مسلم (٢٧٣٠/ ٨٣) كتاب: الذكر والدعاء، باب: دعاء الكرب.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٠٧) قال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عيسىٰ بن يونس، عن الأعمش، حدثنا ثمامة بن عقبة، قال: سمعت الحارث بن سويد يقول: قال عبد الله بن مسعود موقوفًا. وقال الألباني: صحيح.
ورواه الطبراني في «الكبير» ١٠/ ١٥ وفي «الدعاء» (١٠٥٦) قال: حدثنا عبد الرحمن ابن سلم الرازي والحسين بن إسحاق التستري قالا: ثنا سهل بن عثمان، ثنا جنادة بن سلم، عن عبيد الله بن عمر، عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا.
قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٢٧ (١٧١٣٥): رواه الطبراني، وفيه: جنادة بن سلمىٰ وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٤٠٠).

دعاء. ثم قال لي: أما علمت قول الله حيث يقول: «إذا شغل عبدي ثناؤه [عليّ] عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»[1] قلت: نعم. حدثتني أنت وابن مهدي بذلك عن منصور بن المعتمر، عن مالك بن الحارث، ثم قال سفيان: أما علمت قول أمية بن أبي الصلت حين أتى ابن جدعان يطلب نائلة وفضله قلت: لا. قال أمية:

أأطلب حاجتي أم قد كفاني ثناؤك إن شيمتك الحياء

إذا أثنىٰ عليك المرء يومًا كفاه من تعرضه الثناء

قال سفيان: هٰذا مخلوق حين نسب إلىٰ أن يكتفي بالثناء عليه دون مسألته فكيف بالخالق؟!

قال ابن بطال: وحدثني أبو بكر الرازي قال: كنت بأصبهان عند الشيخ أبي نعيم أكتب الحديث عنه، وكان هناك شيخ آخر يعرف بأبي بكر بن علي، وكان عليه مدار الفتيا، فحسده بعض أهل البلد، فبغّاه عند السلطان فأمر بسجنه، وكان ذلك في شهر رمضان، قال أبو بكر:

---

(١) رواه الترمذي (٢٩٢٦) وقال: حسن غريب، والدارمي في «مسنده» ٤/ ٢١١٢ (٣٣٩٩) عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا، بلفظ: «من شغله قراءة القرآن عن مسألتي وذكري ..». ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ١١٥ (١٨٧٩)، والبزار في «مسنده» ١/ ٢٤٧ (١٣٧).
والبيهقي في «الشعب» ١/ ٤١٣ (٥٧٢) من طريق صفوان بن أبي الصهباء، عن بكير بن عتيق، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب مرفوعًا.
قال ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ٤٢٢ (١٦٥٤): صفوان يروي عن الأثبات ما لا أصل له من حديث الثقات، فلا يجوز الاحتجاج بما انفرد.
وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ١/ ٢٩٦-٢٩٧: فيه صفوان بن أبي الصهباء، ذكره ابن حبان في «الضعفاء» وفي «الثقات» أيضًا.
والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٣٣٥).

فرأيت النبي ﷺ في المنام وجبريل ﷺ عن يمينه يحرك شفتيه لا يفتر من التسبيح فقال لي ﷺ: قل لأبي بكر بن علي يدعو بدعاء الكرب الذي في «صحيح البخاري» حتىٰ يفرج الله عنه. فأصبحت إليه وأخبرته بالرؤيا فدعا به فما بقي إلا قليلًا حتىٰ أخرج من السجن. ففي هٰذِه الرؤيا شهادة رسول الله ﷺ لكتاب البخاري بالصحة بحضرة جبريل، والشيطان لا يتمثل بصورته ﷺ في المنام(١).

فصل:

قوله: («رب العرش العظيم») وفي رواية: «الكريم» أي: المكرم، وهو صفة العرش.

وقال الداودي: وقد تكون الصفة لله والذي في القرآن أنه صفة للعرش قال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّۖ﴾(٢) [المؤمنون: ١١٦](٣).

فصل:

جاء في رواية: إذا حزبه أمر -هو بحاء مهملة ثم زاي ثم باء موحدة ثم هاء(٤)- أي: نابه وألم به أمر شديد. قال بعض العلماء -فيما حكاه عياض- هٰذِه الفضائل المذكورة في هٰذِه الأذكار إنما هي لأهل الشرف في الدين والطهارة من الكبائر دون المصرين وغيرهم، قال: وفيه نظر والأحاديث عامة(٥).



---

(١) «شرح ابن بطال» ١٠/١٠٨-١١٠.

(٢) الاستدلال في بقية الآية في قوله تعالىٰ: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡكَرِيمِ﴾.

(٣) من (ص٢).

(٤) رواه مسلم (٢٧٣٠).

(٥) «إكمال المعلم» ٨/٢٢٦.

٢٨- باب التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ البَلَاءِ

٦٣٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ البَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ.

قَالَ سُفْيَانُ: الحَدِيثُ ثَلَاثٌ زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ. [٦٦١٦-مسلم: ٢٧٠٧- فتح ١١/١٤٨]

ذكر فيه حديث سُفْيَانَ -وهو ابن عيينة- حَدَّثَنِي سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ البَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ.

قَالَ سُفْيَانُ: الحَدِيثُ ثَلَاثٌ زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ.

الشرح:

كل ما أصاب الإنسان من شدة المشقة والجهد فيما لا طاقة له بحمله ولا يقدر علىٰ دفعه عن نفسه، فهو من جهد البلاء.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن جهد البلاء فقال: قلة المال وكثرة العيال(١).

قلت: وهو بفتح الجيم أي: مشقته، وعبارة القزاز: هو أقصىٰ ما تبلغ. قال: وتفتح جيمه وتضم.

والبلاء ممدود فإذا كسرت الباء قصرت.

ودرك الشقاء نحفظه بالإسكان(٢).

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» ص ١٢٥ (٤٦٦).

(٢) في هامش الأصل: فيه لغتان حكاهما غير واحد، والله أعلم.

وفي «الصحاح»: الدرك: التبعة، يسكن ويحرك، يقال: ما لحقك من درك فعلي خلاصُه[١].

وقال القزاز: درك الشقاء إدراكه.

وقال ابن بطال: درك الشقاء ينقسم قسمين في أمر الدنيا والآخرة، وكذلك سوء القضاء هو عام أيضًا في النفس والمال والأهل والخاتمة والمعاد، وشماتة الأعداء مما ينكأ القلب ويبلغ من النفس أشد مبلغ.

وهٰذِه جوامع ينبغي للمؤمن التعوذ بالله منها كما تعوذ الشارع منها، وإنما دعا بذلك؛ معلمًا لأمته ما تتعوذ بالله منه، فقد كان أمنه الله ﷻ من كل سوء.

وذكر عن أيوب ﷺ أنه سئل عن أي حال بلائه كان أشد عليه؟ قال: شماتة الأعداء. أعاذنا الله من جميع ذلك بمنه وكرمه. آمين[٢].



(١) «الصحاح» ٤/ ١٥٨٢ مادة: (درك).

(٢) «شرح ابن بطال» ١٠/ ١١٠.

٢٩- باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى»

٦٣٤٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهْوَ صَحِيحٌ: «لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّىٰ يَرىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَىٰ فَخِذِي، غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ». قُلْتُ: إِذًا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهْوَ صَحِيحٌ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ». [انظر: ٤٤٣٥- مسلم: ٢٤٤٤- فتح ١١/١٤٩]

ذكر فيه حديث اللَّيْثِ عن عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهْوَ صَحِيحٌ: «لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّىٰ يَرىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نُزِلَ بِهِ وَرَأْسُهُ (عَلَىٰ فَخِذِي)[1]، غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ» .. الحديث. قال الإسماعيلي: رواه سلامة عن عقيل، وابن المبارك عن معمر، وموسىٰ وابن وهب عن يونس، لم يذكر أحد منهم عروة، ذكروا: سعيدًا في رجال.

والرفيق الأعلىٰ، قال الداودي: يعني: الجنة. وذكر فيه أنه قال: الرفيق سقف البيت، وأنكر ذلك من حكاه. (وذكر غيره أن الرفيق الأعلىٰ: جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلىٰ عليين)[2].



(١) في الأصل: (في حجري).

(٢) من (ص٢).

٣٠- باب الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ

٦٣٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوىٰ سَبْعًا، قَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [انظر: ٥٦٧٢- مسلم: ٢٦٨١- فتح ١١/ ١٥٠]

٦٣٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ أَتَيْتُ خَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوىٰ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [انظر: ٥٦٧٢- مسلم: ٢٦٨١- فتح ١١/ ١٥٠]

٦٣٥١- حَدَّثَنَا ابن سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي». [انظر: ٥٦٧١- مسلم: ٢٦٨٠- فتح ١١/ ١٥٠]

ذكر فيه حديث خَبَّابٍ ﷺ أنه اكْتَوىٰ سَبْعًا في بطنه وقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

وحديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أحدكم المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

(هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا[١] [والترمذي] في الجنائز، وقال: حسن صحيح[٢]. والنسائي فيه[٣]، وفي الطب[٤])[٥].

---

(١) مسلم (٢٦٨٠) كتاب: الذكر والدعاء، باب: كراهية تمنى الموت لضر نزل به.

(٢) «سنن الترمذي» (٩٧١). (٣) «سنن النسائي» ٤/ ٣.

(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٤/ ٣٦٠ (٧٥١٧).

(٥) من (ص٢).

وقول خباب: إنما ذكره؛ ٱعتذارًا من كيه، وقال مالك: لا بأس بالاكتواء. وقد ٱكتوى ابن عمر (من اللَّقوة[١]، وأسعد بن زرارة من الذبحة[١]، قال مالك: دعا عمر بن الخطاب رضىٰ الله عنه علىٰ نفسه)[٢] حين قال: اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مفرط ولا مضيع[٣]. قال: وقال عمر بن عبد العزيز لبعض من كان يخلو معه: ٱدع لي بالموت. (وسنه في الأربعين)[٤]، قاله الداودي.

وقوله: («فإن كان لا بد متمنيًا») يدل أن من ترك ذلك بغير ٱشتراط أولىٰ وأفضل، قال: وزعم قوم أن هٰذا ناسخ لقول يوسف عليه السلام: ﴿وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١] ويوسف لم يتمن الموت، إنما دعا أن يثبت علىٰ إسلامه حتىٰ يموت.

قال ابن بطال: ومعنى الحديثين على الخصوص، وقد بين عليه السلام ذلك في الحديث قال: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به» فقد يكون له في ذلك الضر خير لدينه ودنياه ومآله، إما تمحيص لذنوب سلفت له وطهور من سيئات، كما قال عليه السلام للشيخ الذي زاره في مرضه، وقد أصابته الحمىٰ فقال له: «لا بأس، طهور إن شاء الله»[٥]، وقد يكون له في المرض منافع، منها: أن يكون المرض سببًا لامتناعه من سيئات كان يعملها لو كان صحيحًا، وبلاء يندفع عنه في نفسه (وماله)[٦]، فالله أنظر لعبده المؤمن؛ فينبغي له الرضىٰ عن ربه في مرضه وصحته، ولا يتهم قَدَرَه، ويعلم أنه أنظر له من نفسه، ولا يسأله الوفاة عند

---

(١) «الموطأ» ص ٥٨٦.
(٢) من (ص٢).
(٣) «الموطأ» ص ٥١٥.
(٤) من (ص٢).
(٥) سلف برقم (٥٦٥٦).
(٦) من (ص٢).

ضيق نفسه من مرضه، أو تعذر أمور دنياه عليه، وقد جاء وجه سؤال الموت فيه مباح، وهو خوف فتنة تكون سببًا لتلاف الدين، فقد قال: «**وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون**»[١].

ووجه آخر: وهو عند خوف المؤمن أن يضعف عن القيام بما قلده الله، كما قال عمر فيما سلف، فخشي عمر أن يطول عمره، ويزيد ضعفه، ولا يقدر على القيام بما قلده الله وألزمه القيام به من أمور رعيته، وكان سنه حين دعا بذلك ستين سنة أو نحوها، وكذا ما سلف عن عمر بن عبد العزيز حرصًا على السلامة من التغيير، فهذان الوجهان مباح أن يسأل فيهما الموت، وقد سلف في كتاب المرضىٰ في باب تمني المريض الموت[٢].



---

(١) رواه الترمذي (٣٢٣٣)، وأحمد ١/ ٣٦٨ (٣٤٨٤) من حديث ابن عباس، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢٥٨٠).
ورواه الترمذي أيضًا (٣٢٣٥)، وأحمد ٥/ ٢٤٣ (٢٢٠١٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ ١٠٩-١١٠، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٢١ من حديث معاذ بن جبل. قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢٥٨٢).

(٢) أنتهىٰ من «شرح ابن بطال» ١٠/ ١١١-١١٢.
والحديث المذكور سلف برقم (٥٦٧١).

٣١- باب الدُّعَاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالْبَرَكَةِ وَمَسْحِ رُءُوسِهِمْ

وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فدعا له رسول الله ﷺ بِالْبَرَكَةِ. [انظر: ٥٤٦٧]

٦٣٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنِ الجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابن أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَىٰ خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ. [انظر: ١٩٠- مسلم: ٢٣٤٥- فتح ١١/ ١٥٠]

٦٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ -أَوْ إِلَى السُّوقِ- فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابن الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ فَيَقُولَانِ: أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ. فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى المَنْزِلِ. [انظر: ٢٥٠٢- فتح ١١/ ١٥١]

٦٣٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهُوَ الذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ. [انظر: ٧٧- فتح ١١/ ١٥١]

٦٣٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَىٰ بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [انظر: ٢٢٢- مسلم: ٢٨٦- فتح ١١/ ١٥١]

٦٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ- وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ- أَنَّهُ رَأَىٰ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. [انظر: ٤٣٠٠- فتح ١١/ ١٥١]

وهذا سلف في العقيقة من حديث بريدة عن أبيه عن جده[(١)].

ثم ساق أحاديث:

أحدها:

حديث حَاتِم، عَنِ الجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابن أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَىٰ خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ.

ثانيها:

حديث أَبِي عَقِيلٍ -واسمه زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام القرشي التيمي- أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ -أَوْ إِلَى السُّوقِ- فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابن الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ فَيَقُولَانِ: أَشْرِكْنَا فَإِنَّ رسول الله ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فيشركهم فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى المَنْزِلِ.

ثالثها:

حديث مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَهُوَ الذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهْوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ.

رابعها:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَىٰ بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

---

(١) أي تعليق أبي موسىٰ سلف برقم (٥٤٦٧) باب: تسمية المولود.

خامسها:

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ -وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ- أَنَّهُ رَأَىٰ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

الشرح:

فيه: الذهاب بالصبيان إلى الصالحين (وسؤالهم الدعاء لهم بالبركة ومسح رءوسهم؛ تفاؤلًا لهم بذلك، وتبركًا بدعائهم. وفي حديث محمود بن الربيع مداعبة الأئمة وأهل الفضل للصبيان، وأن ذلك من أخلاق الصالحين)[1]. وفي حديث أبي عقيل رغبة السلف الصالح في الربح الحلال، وحرصهم علىٰ بركة التجارة، وأنهم كانوا يتجرون في التجارات ويسعون في طلب الرزق؛ ليستغنوا بذلك عن الحاجة إلى الناس، ولا يكونوا عالة للناس، ولا كلا علىٰ غيرهم.

فصل:

الحديث الأول رواه في فضائل رسول الله ﷺ من حديث حاتم عن الجعيد مصغرًا[2]. وبالوجهين، ذكره الكلاباذي وغيره.

والسائب هٰذا: هو أبو يزيد السائب بن يزيد بن سعيد، المعروف بابن أخت نمر، قيل: إنه ليثي كناني، وقيل: أزدي، وقيل: كندي، حليف بني أمية، ولد في السنة الثانية من الهجرة، وخرج في الصبيان إلىٰ ثنية الوداع يتلقىٰ رسول الله ﷺ مقدمه من تبوك، وشهد حجة الوداع، وعمَّر أربعًا وثمانين، وليس في الصحابة السائب بن يزيد سواه، وأما ابن منده فقال: السائب بن يزيد، قال عطاء مولى السائب:

---

(١) من (ص٢).

(٢) سلف برقم (٣٥٤١) كتاب: المناقب، باب: خاتم النبوة.

أنه كان مقدم رأسه أسود؛ لأنه ﷺ مسحه[١]. كذا فصله عن الذي قبله، وهو هو. وأما السائب: ففي الصحابة خلق فوق العشرين، وشاب رأس السائب بن يزيد كله إلا موضع يد رسول الله ﷺ التي كان وضعها علىٰ رأسه لما مسحه، وبقي ذلك الموضع أسود حتىٰ مات رضي الله عنه.

فصل:

فسر الترمذي زر الحجلة ببيضة الحمامة، وروىٰ من حديث جابر بن سمرة: (كان خاتم النبي ﷺ الذي بين كتفيه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة)[٢]، والحجلة علىٰ هذا الطائر الذي يسمى القبج، والمشهور أنها واحدة الحجال وهي الستور، وأن الزر واحد الأزرار التي تدخل في العرىٰ، وقال فيه الخطابي: إنه بتقديم الراء على الزاي، أخذه من رز الجراد وهو بيضها[٣]، فاستعير للطائر.

وذكر البخاري في خاتم النبوة في الفضائل، عن شيخه محمد بن عبيد الله: الحجلة، وحجل الفرس: الذي بين عينيه[٤]، وقال ابن التين: من رواه بفتح الحاء: (المكحلة)[٥]، ومن رواه بضمها يعني: محلة الفرس: وهو الشعر الذي يجتمع في مؤخر الرجل في الرسغ، قال: والزر الذي يصنع بالبندقة من خرقة (تدخل)[٦] في عروة تزر به. وقرأته بفتح الحاء والجيم، وفي «الصحاح»: الحجلة

---

(١) انظر: «معرفة الصحابة» لابن منده ٢/ ٧٤٣-٧٤٤ (٤٨٥).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٦٤٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ١٥٩١.

(٤) سلف برقم (٣٥٤١).

(٥) في الأصل: (الملحة).

(٦) في الأصل: (الرجل).

بالتحريك: واحدة حجال العرس وهو بيت يزين بالثياب والأسرة والستور[١].

فصل:

قال الداودي: في دعائه لعبد الله بن هشام بالبركة دليل علىٰ فضل الكفاف على الفقر.

فصل:

محمود بن الربيع بن سراقة الخزرجي، مات سنة تسع وتسعين، قال الداودي: توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس سنين فحفظ عنه مجه في وجهه، فكانت له بذلك صحبة. ومعنىٰ مجه رمىٰ به.

فصل:

عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير بالعين المهملة له صحبه إن شاء الله، مات سنة سبع وثمانين، وهو حليف بني زهرة.

فصل:

الرواي عن محمود بن الربيع الزهري عده ابن الصلاح في صغار التابعين[٢]، ورددنا ذلك عليه في «المقنع في علوم الحديث»[٣]، ووقع في ابن التين: أدرك نحو عشرة من الصحابة[٤] منهم: أنس، وسهل ابن سعد، وعبد الرحمن بن أزهر، والسائب بن يزيد، ومحمود هٰذا وعبد الله ابن ثعلبة، قال: ويقال: إنه سمع من عبد الله بن عمر حديثين.

---

(١) «الصحاح» ٤/ ١٦٦٧ مادة: (حجل).

(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (٥٢، ٥٣).

(٣) انظر: «المقنع في علوم الحديث» ١/ ١٣٠- ١٣١.

(٤) في هامش الأصل: بل أدرك عشرين من الصحابة أعني: الزهري، عددهم شيخنا العراقي فيما قرأته عليه، بل سبعة عشر من صحابي مختلف في صحبته.

فصل:

وقوله (أشركنا) هو رباعي، أي: ٱجعلنا من شركائك، ومنه ﴿وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي ۝٣٢﴾ [طه: ٣٢] وضبط ثلاثي في بعض الكتب، والصحيح ما تقدم، وإنما يقال: شركته في الميراث والبيع إذا ثبتت الشركة، وأما إذا سألته الشركة فإنما تقول له: أشركنىٰ رباعيًا، نبه عليه ابن التين.

فصل:

قوله يوتر بركعة: يريد: أنه لا شفع قبلها وذكر نحوه عن معاوية وذكر لابن عباس فقال: إنه فقيه، ومذهب أكثر الفقهاء ٱستحباب الشفع قبله، واختلف: هل يسقط للعذر؟ فذكر عن سحنون أنه أوتر في مرضه بواحدة، وذكر نحوه في المسافر، وقيل: لا بد من شفع قبله وهو وجه عندنا. وفيه حجة علىٰ أبي حنيفة في قوله: الوتر ثلاث ركعات.



٣٢- باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٦٣٥٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [انظر: ٣٣٧٠- مسلم: ٤٠٦- فتح ١١/١٥٢]

٦٣٥٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هذا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ». [انظر: ٤٧٩٨- فتح ١١/١٥٢]

ذكر فيه حديث ابن أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ﷺ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هٰذا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عليك؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ».

الشرح:

قوله: «اللهم» هو دعاء أدخلت الميم في آخره عوضًا عن (يا) من أوله، هٰذا قول البصريين، وقال الكوفيون: المعنىٰ: يا الله أمنا بخير، والمسألة مبسوطة في «العربية»[١].

واختلف العلماء في الصلاة على النبي ﷺ هل هي فرض أم لا؟ فعندنا أنها واجبة في الصلاة، ووافق الشافعيَّ علىٰ ذلك جماعةٌ من الصحابة[٢]، ولم ينفرد كما نسب إليه. وهو رواية عن أحمد أيضًا، وحكاه الروياني في «البحر» عن عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وأبي مسعود البدري، ونقله الماوردي عن محمد بن كعب القرظي التابعي[٣].

ورواه البيهقي عن الشعبي وغيره عن علي بن الحسين[٤]، وبه قال ابن المواز المالكي فيما حكاه ابن القصار.

ومذهب مالك وأبي حنيفة أنها سنة فيها[٥]، ووافقهما ابن المنذر والخطابي والطبري، وحكاه ابن بطال عن جمهور العلماء، قال: والمشهور عن أصحابنا أنها واجبة في الجملة على الإنسان أن يأتي بالشهادتين مرة في دهره مع القدرة عليها، ثم قال: وشذ الشافعي فزعم أن ذلك فرض في الصلاة[٦]، وهٰذِه العبارة قالها غير واحد من المالكية، ولا أرضاها، فقد علمت أن جماعة من الصحابة ﷺ سبقوه

(١) أنظر: «أسرار العربية» للأنباري ص٢١١. ط. دار الجيل.
(٢) أنظر: «الحاوي الكبير» ٢/ ١٣٧.
(٣) «الحاوي الكبير» ٢/ ١٣٧.
(٤) «سنن البيهقي الكبرىٰ» ٢/ ٣٧٩.
(٥) «الحاوي الكبير» ٢/ ١٣٧.
(٦) «شرح ابن بطال» ١٠/ ١١٣.

إليها وابن المواز منهم أيضًا وفي حديث كعب بن عجرة: «وذلك في الصلاة»، أخرجه عن إبراهيم بن محمد (عن)[١] سعيد بن إسحاق (عن [ابن أبي ليلى])[٢] كعب بن عجرة[٣].

قال الطحاوي: وكان من حجة من خالفه عليه أن إبراهيم بن محمد ليس ممن يحتج بحديثه، ولو ثبت هنا لم يكن فيه دليل أن ذلك فرض؛ لأنا قد وجدنا مثل ذلك في الصلاة عن رسول الله ﷺ من آي القرآن، ومن الأمر فيه أن يجعل ذلك في الصلاة فلم يكن مراده بذلك الفرض، وهو حديث عقبة بن عامر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه لما نزل ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٤﴾ [الواقعة: ٧٤] قال: «**اجعلوها في ركوعكم**» ولما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلىٰ: ١] قال: «**اجعلوها في سجودكم**»[٤] وكان من ترك التسبيح في الركوع والسجود غير مفسد صلاته، وكذلك روي عن رسول الله ﷺ أنه علمهم التشهد في الصلاة، وليس منه الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ وقد سلف ذلك في الصلاة[٥]،

---

(١) في الأصل (عن)، والمثبت من «مسند الشافعي».

(٢) في الأصل (بن)، والمثبت من «مسند الشافعي».

(٣) «المسند» للشافعي - ترتيب سنجر ١/ ٩٧ (٢٧٩).

(٤) رواه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد ٤/ ١٥٥ (١٧٤١٤)، والدارمي ٢/ ٨٢٥ (١٣٤٤)، وابن حبان ٥/ ٢٢٥ (١٨٩٨)، والطبراني في «الكبير» ٧/ ٣٢٢ والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٢٥، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٨٦ (٢٥٥٥) كلهم عن موسىٰ بن أيوب الغافقي عن عمه إياس بن عامر عن عقبة بن عامر مرفوعًا، قال الحاكم: هذا حديث حجازي صحيح الإسناد، وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر. قال الذهبي في «التلخيص»: إياس ليس بالمعروف.

وقد ضعف الألباني الحديث في «ضعيف سنن أبي داود» (١٥٢).

(٥) سلف برقم (٨٣١) باب: التشهد في الآخرة.

لكن فيه حديث أبي مسعود[١]، وفضالة بن عبيد[٢] نص في ذلك[٣].



(١) رواه مسلم (٤٠٥) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي بعد التشهد.
(٢) رواه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، والنسائي ٣/ ٤٤ (١٢٨٤).
(٣) انتهىٰ من «شرح ابن بطال» ١٠/ ١١٣-١١٤.

٣٣- باب هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟

وقَوْلُه ﷻ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

٦٣٥٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابن أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: كَانَ إِذَا أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ». [انظر: ١٤٩٧- مسلم: ١٠٧٨- فتح ١١/١٦٩]

٦٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [انظر: ٣٣٦٩- مسلم: ٤٠٧- فتح ١١/١٦٩]

ذكر فيه حديث ابن أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ إِذَا أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ». وقد سلف[1].

وحديث أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

الشرح:

اسم ابن أبي أوفىٰ: عبد الله، واسم أبي حميد: عبد الرحمن بن

---

(١) سلف برقم (١٤٩٧) كتاب: الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة.

عمرو بن سعد بن سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة، أخي عوف، وجدُّ أبي أسيد بن مالك بن ربيعة بن البدر بن عمرو، وقيل: عامر بن عوف أبي حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأكبر، مات أبو حميد في أول ولاية يزيد وآخر خلافة معاوية، قاله الواقدي.

والصلاة علىٰ غير رسول الله ﷺ جائزة؛ بدليل الكتاب والسنة؛ ألا ترىٰ أنه ﷺ كان يصلىٰ علىٰ من أتاه بصدقته، وفي حديث أبي حميد: أمرنا بالصلاة علىٰ (أزواجه، وذريته)[١]، وأزواجه من غير نسبه. وهٰذا الباب رد لقول من أنكر الصلاة علىٰ غير رسول الله.

وروى ابن أبي شيبة من حديث عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما أعلم الصلاة تنبغي من أحد علىٰ أحد إلا علىٰ رسول الله ﷺ[٢]، والحجة في السنة لا فيما خالفها وعندنا يصلىٰ عليهم تبعًا لهٰذا الحديث.



(١) من (ص٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٢٥٥-٢٥٦ (٨٧١٦).

٣٤- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«مَنْ آذَيْتُهُ فاجعلها لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»

٦٣٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ القِيَامَةِ**».
[مسلم: ٢٦٠١- فتح ١١/١٧١]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

هذا الحديث يصدقه ما ذكره الله في كتابه من صفة رسول الله ﷺ في قوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] وهو ﷺ، لا يسب أحدًا ولا يؤذيه ظالمًا له، وإنما يفعل ذلك من الواجب في شريعته، وقد يدع الانتقام لنفسه لما جبله الله عليه من العفو وكرم الخلق. ومعنىٰ هذا الحديث -والله أعلم- التأنيس للمسبوب؛ لئلا يستولي عليه الشيطان، ويقنطه، ويوقع بنفسه أن سيلحقه من ضرر سبه ما يحبط به عمله، إذ سبه دعاء على المسبوب، ودعاؤه مجاب، فسأل الله تعالىٰ أن يجعل سبه للمؤمنين قربة عنده يوم القيامة، وصلاة ورحمة، ولا يجعله نقمة، ولا عذابًا، وهذا مما خُص به، فإنه كان يسب علىٰ جهة التأديب غير أنه لا يتجاوز، وربما كان (سبه)(١) دعاء يستجاب له، فجعل عوضًا من ذلك دعاؤه لمن دعا عليه ليكون الفضل إليه.



(١) في (ص٢): (شتمه).

٣٥- باب التَّعَوُّذِ مِنَ الفِتَنِ

٦٣٦٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَحْفَوْهُ المَسْأَلَةَ، فَغَضِبَ، فَصَعِدَ المِنْبَرَ فَقَالَ: «**لَا تَسْأَلُونِي اليَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ**». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرِّجَالَ يُدْعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «**حُذَافَةُ**». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الفِتَنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّىٰ رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الحَائِطِ**». وَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ هذا الحَدِيثِ هذِه الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] [انظر: ٩٣- مسلم: ٢٣٥٩- فتح ١١/ ١٧٢].

ذكر فيه حديث أَنَسٍ ﷺ: سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَحْفَوْهُ المَسْأَلَةَ، فَغَضِبَ، فَصَعِدَ المِنْبَرَ فَقَالَ: «**لَا تَسْأَلُونِي اليَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ**». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافًّا رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرِّجَالَ يُدْعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «**حُذَافَةُ**» .. الحديث. ويأتي في الفتن[١].

(وأحفوه): أكثروا عليه، يقال: أحفىٰ وألحف، وقال الداودي: يريد سألوا عما يكره الجواب فيه؛ لئلا يضيق علىٰ أمته، وهذا في مسائل الدين لا في مسائل المال. وقوله: (لاحى الرجال): تسابوا، وهذا السائل هو عبد الله بن حذافة السهمي، وألحقه بأبيه الذي كان يدعىٰ به، واندفع عنه القيل، ولما رجع إلىٰ أمه قالت: ما حملك علىٰ ما صنعت؟ قال: كنا أهل جاهلية، وإن كنت لا أعرف أبي من كان.

---

(١) سيأتي برقم (٧٠٨٩) باب: التعوذ من الفتن.

٣٦- باب التَّعَوُّذِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ[1]

٦٣٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو -مَوْلَى المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ- أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لَنَا غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّىٰ أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ -أَوْ كِسَاءٍ- ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّىٰ بَدَا لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: «هٰذا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ». [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٣٦٥- فتح ١١/١٧٣]

ذكر فيه حديث أنس ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لَنَا غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّىٰ أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي لها وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ . . الحديث، وقد سلف[2].

---

(١) في هامش الأصل: تجاه هٰذا الباب بخط الأصل أهمله ابن بطال.

(٢) سلف برقم (٣٧١) كتاب: الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ.

ومعنىٰ (يحوي وراءه) أي: يجعل لها حوية، خيفة أن تسقط، وهي التي تعمل حول سنام البعير.

قال القاضي: كذا رويناه يُحَوِّي: بضم الياء، وفتح الحاء، وتشديد الواو، وذكر ثابت والخطابي[(١)] بفتح الياء وإسكان الحاء وتخفيف الواو، ورويناه كذلك عن بعض رواة البخاري، وكلاهما صحيح، وهي أن يجعل لها حوية، وهي كساء محشو بليف يدار حول سنام الراحلة، وهي مركب من مراكب النساء، وقد رواه ثابت يحول باللام، وفسره: يصلح لها عليه مركبًا[(٢)].

أما تعوذه من الهم فهو: الغم والحزن، قال القزاز: ويحتمل أن يكون من همه المرض وأنحله، مأخوذ من هم الشحم إذا أذابه، فيكون تعوذه من المرض الذي ينحل جسمه، والبخل بفتح الباء والخاء وبضم الباء وسكون الخاء كما سيأتي.

والجبن: بضم الجيم والباء وسكونها.

وضلع الدين: ثقله بفتح الضاد واللام، وقد تؤدي ضرورته إلىٰ أن يحدث فيكذب، ويعد فيخلف.

ويقال: ما دخل هم الدين قلب أحد إلا ذهب من عقله ما لا يعود إليه أبدًا، وهذا في الدين الفادح.

فصل:

قوله: (فلم أزل أخدمه). يعني: إلىٰ موته ثم ٱبتدأ فقال: (حتىٰ إذا أقبلنا)، تقول: فلما أقبلنا.

---

(١) «غريب الحديث» للخطابي ١/ ٥٧٥- ٥٧٦.

(٢) ٱنتهىٰ كلام القاضي عياض من «مشارق الأنوار» ١/ ٢١٦.

فصل :

العباءة بالمد: ضرب من الأكسية، والصهباء: من أدنىٰ خيبر إلىٰ جهة المدينة، والحيس: تمر يخلط بسمن أو أقط قال الراجز:

الحيس إلا أنه لم يختلط التمر والسمن معًا ثم الأقط

وقال الداودي: هو شيء يصنع من التمر والسويق والسمن أو الزيت، وربما كان مع ذلك أقط.

وقوله: (وكان ذلك بناءه بها)، فبه حجة علىٰ من أنكر أن يقال: بنى الرجل بأهله، وقال: إنما يقال: بنىٰ عليها. وقوله: («وبارك لهم في مدهم وصاعهم») أي: فيما يكال بهما.



٣٧- باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ

٦٣٦٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدٍ بِنْتَ خَالِدٍ- قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا- قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [انظر: ١٣٧٦- فتح ١١/ ١٧٤]

٦٣٦٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ مُصْعَبٍ: كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ بِخَمْسٍ، وَيَذْكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا- يَعْنِي: فِتْنَةَ الدَّجَّالِ- وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [انظر: ٢٨٢٢- فتح ١١/ ١٧٤]

٦٣٦٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: ٨/ ٩٨ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ. وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا». فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [انظر: ١٠٤٩- مسلم: ٥٨٦- فتح ١١/ ١٧٤]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدٍ بِنْتَ خَالِدٍ -وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا- قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

ثانيها:

حديث مُصْعَبٍ قال: كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ بِخَمْسٍ، وَيَذْكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ،

وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا -يَعْنِي: فِتْنَةَ الدَّجَّالِ- وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ».

الثالث:

قال البخاري: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَل عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ المَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ القُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ. وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: **«صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ فِي قبورهم عَذَابًا تَسْمَعُهُ البَهَائِمُ كُلُّهَا»**. فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

الشرح:

أم خالد بنت خالد، هو ابن سعيد بن العاصي بن أمية، تأخرت وفاتها، من أفراد البخاري، وفي الصحابة أيضًا أم خالد بنت يعيش بن قيس النجارية، زوجة حارثة بن النعمان، وقال ابن سعد: بايعته[١] وليس في الصحابة أم خالد بنت خالد غيرها.

وقال الجياني في حديث عائشة: كذا إسناد هٰذا الحديث، وفي نسخة أبي ذر عن أبي إسحاق المستملي (جرير، عن منصور، عن أبي وائل ومسروق عن عائشة)، عطف مسروقًا علىٰ أبي وائل وهو وهم، وإنما يرويه أبو وائل عن مسروق، ولا أحفظ لأبي وائل رواية عن عائشة[٢].

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ٨/ ٤٥٤.

(٢) «تقييد المهمل» ٢/ ٧٤٠.

قلت: صرح عبد الغني وغيره بسماع أبي وائل من عائشة[١].

فائدة:

أرذل العمر: الهرم الذي ينقص القوة والعقل، والعجوز: المرأة الكبيرة، قال ابن السكيت: ولا تقل عجوزةٌ[٢]، والجمع عجائز، وعجز.

وقولها: (ولم أنعم) هو بضم الهمزة؛ لأنه رباعي، يقال: أنعم له، أي: قال له: نعم.

وقولها: (فما رأيته بعد).. إلىٰ آخره، يدل علىٰ شدة الاعتناء بذلك.



---

(١) ورد في هامش الأصل: قال العلائي في «المراسيل» ص١٩٧: قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل-: أبو وائل سمع من عائشة؟ قال: لا أدري، قد أدخل بينها وبينه مسروق إلىٰ غير شيء، وذكر حديث: «إذا أنفقت المرأة».

(٢) «إصلاح المنطق» ص ٢٩٧.

٣٨- باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالْمَمَاتِ

٦٣٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [انظر: ٢٨٢٣- مسلم: ٢٧٠٦- فتح ١١/١٧٦]

ذكر فيه حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالْمَمَاتِ». قد سلف الكلام عليه(١).



(١) سلف برقم (٢٨٢٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يتعوذ من الجبن.

٣٩- باب التَّعَوُّذِ مِنَ المَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ

٦٣٦٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَىٰ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». [انظر: ٨٣٢- مسلم: ٥٨٩- فتح ١١/١٧٦].

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَىٰ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

الشرح:

المسيح: بفتح أوله وكسر ثانيه، وكسرهما مشدد السين، فمن شدد فهو ممسوح العين، ومن خفف فهو من المساحة؛ لأنه يمسح الأرض؛ أو لأنه ممسوح العين اليمنىٰ، أي: أعورها، وقال ابن فارس: المسيح الذي أحد شِقَّي وجهه ممسوح، لا عين له، ولا حاجب[1].

---

(١) «المجمل» ٢/ ٨٣٠ مادة: (مسح).

والدجال من الدجل وهي التغطية؛ لأنه يغطي الأرض بالجمع الكثير، أو لتغطيته الحق بكذبه، أو لأنه يقطع الأرض.

وذكر «**الثلج والبرد**»؛ لإنقائهما ولبعدهما من مخالطة النجاسة، وذكر التنقية والإبعاد للتأكيد، وقال الداودي: هو مجاز يعني: كما يغسل ماء الثلج وماء البرد ما يصيبه.

و«**الدنس**»: الوسخ، و«**خطاياي**»: جمع خطيئة، وأصلها: خطائئ، علىٰ وزن فعائل، فلما ٱجتمعت الهمزتان قلبت الثانية ياء؛ لأن قبلها كسرة ثم ٱستثقلت فقلبت الياء ألفًا ثم قلبت الهمزة الأولىٰ ياء لخفاء ما بين الألفين، وقيل: لما سهل صار مثل هدية وهدايا.

و«**البرد**» بفتح الباء والراء: حب الغمام، يقال: منه بردت الأرض وبرد بنو فلان[1].



(١) ٱنظر: «لسان العرب» ١/ ٢٤٩، مادة: (برد).

(٤٠- باب الاسْتِعَاذَةِ مِنَ الجُبْنِ وَالْكَسَلِ

﴿كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢]. وكسالىٰ واحد.

٦٣٦٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».
[انظر: ٢٧١- مسلم: ١٣٦٥- فتح ١١/ ١٧٨]

(وكسالىٰ واحد) يعني: بالضم والفتح، ويجوز كسر اللام، كما في الصحاري، وهو جمع كسلان، يقال: كسل بالكسر فهو كسلان، يقال: وفي «موارد الصغاني»: الكسالي بالكسر لغة في الكسالىٰ والكسالي. وقرأ: (إلا وهم كسالي) [التوبة: ٥٤]. يحيىٰ والنخعي.

ذكر فيه حديث أنس قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». وقد سلف)[1][2].



(١) من (ص٢).

(٢) سلف برقم (٥٤٢٥) كتاب: الأطعمة، باب: الحيس.

٤١- باب التَّعَوُّذِ مِنَ البُخْلِ

الْبُخْلُ وَالْبَخَلُ وَاحِدٌ، مِثْلُ الحُزْنِ وَالْحَزَنِ.

٦٣٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِهَؤُلاءِ الخَمْسِ وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ». [انظر: ٢٨٢٢- فتح ١١/١٧٨]

ذكر فيه حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ السالف قريبًا[(١)].



(١) سلف برقم (٦٣٦٥) باب: التعوذ من عذاب القبر.

٤٢- باب التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ

﴿أَرَاذِلُنَا﴾ [هود: ٢٧] (سقَاطُنَا)[(١)].

٦٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ».
[انظر: ٢٨٢٣- مسلم: ٢٧٠٦- فتح ١١/١٧٩]

(سقاط)[(٢)]: جمع ساقط وهو اللئيم في حسبه ونفسه، يقال: قوم سقطىٰ وسقاط.

ثم ذكر حديث أَنَسٍ: كَانَ ﷺ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ».

وقد سلف[(٣)].

وجميع أبواب الاستعاذة ما سلف، وما يأتي تدل آثارها علىٰ أنه ينبغي سؤال الله والرغبة إليه في كل ما ينزل بالمرء من حاجاته، وأن يعين كل ما يدعو به. ففي ذلك إطالة الرغبة إلىٰ الله، والتضرع إليه، وذلك طاعة الله، وكان ﷺ يتعوذ بالله من كل ذلك، ويعينه باسمه، وإن كان الله قد عصمه من كل شر؛ ليلزم نفسه خوف الله وإعظامه؛ وليسن ذلك لأمته، ويعلمهم كيف الاستعاذة من كل شيء.

وقد روىٰ ثابت البناني، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) في (ص٢): (أسقاطنا).

(٢) من (ص٢).

(٣) سلف برقم (٢٨٢٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يتعوذ من الجبن.

«ليسأل أحدكم ربه حاجاته كلها، حتىٰ يسأله شسع نعله إذا ٱنقطع»[١]؛ ليستشعر العبد الٱفتقار إلىٰ ربه في كل أمر، وإن دق، ولا يستحي من سؤاله ذلك.

فالتعوذ من المحيا والممات دعاء جامع لمعان كثيرة لا تحصىٰ، وكذلك التعوذ من المأثم والمغرم، روي عن عائشة رضي الله عنها أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: ما أكثر ما تستعيذ من المأثم والمغرم! فقال ﷺ: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف»[٢].

و«ضلع الدين»: هو الذي لا يجد دينه من حيث يؤديه، وهو مأخوذ من قول العرب: حمل مضلع- أي: ثقيل- ودابة (مضلع)[٣]: لا تقوىٰ على الحمل. عن صاحب «العين»[٤]. فمن كان هكذا فلا محالة أنه يوكد ذلك عليه الكذب في حديثه، والخلف في وعده.

فإن قلت: كيف ٱستعاذ من المغرم، وكيف قال: «إن الله مع الدائن حتىٰ يقضي دينه ما لم يكن فيه ما يكره الله»، فيما رواه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، وكان عبد الله بن جعفر يقول: ٱذهب فخذ لي بدين؛ فإني أكره أن أبيت ليلة إلا والله معي، بعدما سمعت من رسول الله ﷺ[٥].

---

(١) رواه الترمذي (٣٦٠٤)، وأبو يعلىٰ ٦/ ١٣٠ (٣٤٠٣)، وابن حبان ٣/ ١٤٨ (٨٦٦) والطبراني في «الأوسط» ٥/ ٣٧٣ (٥٥٩٥)، والبيهقي في «الشعب» ٢/ ٤٠ (١١١٦). قال الترمذي: هٰذا حديث غريب، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٣٦٢).

(٢) سلف برقم (٨٣٢) كتاب: الصلاة، باب: الدعاء قبل السلام، ورواه مسلم برقم (٥٨٩) كتاب: المساجد، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة.

(٣) في (ص٢): (مضلعة). (٤) «العين» ١/ ٢٨٠ (ضلع).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٤٠٩)، والدارمي ٣/ ١٦٩٠ (٢٦٣٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/ ٢٠٤، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٥٥، وصححه الألباني في =

قلت: كلاهما صحيح، ولا تناقض بينهما، فالثاني في المستدين الذي ينوي قضاء دينه، وعنده في الأغلب ما يقضيه، فالله في عونه علىٰ قضائه، والأول الذي ٱستدان علىٰ ثلاثة أوجه: إما فيما يكرهه الله، ثم يجد سبيلًا إلىٰ قضائه، فحق علىٰ الله أن يؤديه، أو فيما لا يكرهه، ولٰكن لا وجه عنده لقضائه إن طالبه به صاحبه، فهو معرض لهلاك أموال الناس، ومتلف لها، أو نوىٰ ترك القضاء وعزم على الجحد فهو عاصٍ لربه وظالم لنفسه -نبه عليه الطبري- فكل هؤلاء في القضاء مخلفون، وفي حديثهم كاذبون، فكان معلومًا بذلك أن الحال التي كره فيها ﷺ الدين غير الحال التي ترخَّص لنفسه فيها، وذلك أنه مات ودرعه مرهونة عند يهودي بعشرين صاعًا من شعير.

وأما فتنة الغنىٰ فيخشىٰ منها بطر المال وما يئول من عواقب الإسراف في إنفاقه وبذله فيما لا ينبغي، ومنع حقوق الله فيه، ففتنة الغنىٰ متشعبة إلىٰ مالا يحصىٰ عده، وكذلك فتنة الفقر يخشىٰ منها قلة الصبر على الإقلال والتسخط له وتزيين الشيطان للمرء حال الغنىٰ، وما يئول من عاقبة ذلك لضعف البشرية.

وكذلك الاستعاذة من العجز والكسل، لأنهما يمنعان العبد من أداء حقوق الله تعالىٰ وحقوق نفسه وأهله، وتضييع النظر في أمر معاده وأمر دنياه، وقد أمر المؤمنين بالاجتهاد في العمل، والإجمال في الطلب، وألا يكون عالة ولا عيالًا علىٰ غيره ما متع بصحة جوارحه وعقله.

وكذلك الجبن مهانة في النفس وذلة، ولا ينبغي للمؤمن أن يكون

= «صحيح سنن ابن ماجه» (١٩٥٣).

ورواه البزار ٦/ ٢٠٢ (٢٢٤٣)، والحاكم ٢/ ٢٣ دون قول جعفر.

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ذليلًا، بالإيمان ولزوم طاعة الله التي تؤدي إلى النعيم المقيم، فينبغي للمؤمن أن يكثر التعوذ من ذلك.

«والهرم»: هو أرذل العمر الذي ينتهي بصاحبه إلى الخرف وذهاب العقل، فيعود العالم جاهلًا، ويصير إلىٰ حال من لا ميز له، ولا يقدر علىٰ أداء ما يلزمه من حقوق الله وحاجة نفسه، ومثل هٰذا خشي- عمر رضي الله عنه- حين قال لما كبر ما سلف، وكان سنه حنيئذٍ- كما قال مالك- ستين سنة، وقيل: خمسة وخمسين. فخشي زيادة الضعف فيضيع مما قلده الله شيئًا، ومن متعه الله بصحته لم يزده طول العمر إلا خيرًا يستكثر من الحسنات ويستغيث من السيئات.

وكذلك الهم والحزن لا ينبغي للمؤمن أن يكون مهمومًا بشيء من أمور الدنيا، فإن الله قد قدر الأمور وأحكمها، وقدر الأرزاق، فلا يجلب الهم للعبد في الدنيا خيرًا، ولا يأتيه بما لم يقدر له، وفي طول الهم قلة الرضا بقدر الله، وسخطه علىٰ ربه، وقد كان عمر بن عبد العزيز يقول: اللهم رضني بالقضاء، وحبب إلي القدر، حتىٰ لا أحب تقديم ما أخرت، ولا تأخير ما قدمت.

ومن آمن بالقدر فلا ينبغي له أن يهتم علىٰ شيء فاته من الدنيا ولا يتهم ربه، فيما قضىٰ له الخيرة، وإنما ينبغي للعبد الاْهتمام بأمر الآخرة، ويفكر في معاده وعرضه علىٰ ربه، وكيف ينجو من سؤاله عن الفتيل والنقير والقطمير؛ ولذلك قال ﷺ: «**لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا**»[1] فههنا يحسن الهم والبكاء، وغلبة الرجال أشد

---

(١) سلف برقم (٤٦٢١) كتاب: التفسير، باب: قوله ﴿لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

من الموت؛ لأن المغلوب يصير كالعبد من غلبة قهره، وكذلك البخل ٱستعاذ منه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، وقال ﷺ: «وأي داء أدوىٰ من البخل»[1] ومعنىٰ ذلك: أن البخيل يمنع حقوق الله وحقوق الآدميين ويمنع معروفه ورفده، ويسيء عشرة أهله وأقاربه.

فإن قلت: قد دعا ﷺ بالمفصلات والجوامع، وكان السلف يستحبون الدعاء إلىٰ الله بالجوامع كنحو الرغبة والخوف والعفو والعافية والمعافاة في الدنيا والآخرة، ٱكتفاء منه بعلم الله بموضع حاجتهم ومبلغًا؟

قيل: لكل نوع من ذلك حالة يختار العمل به فيها على الآخر، فالجوامع تحتاج في حال الحاجة إلى الإيجاز والاقتصاد، والمفصلات بالأسماء والصفات في حالة الحاجة إلىٰ إدامة الرغبة إلىٰ من بيده مفاتيح خزائن السموات والأرض؛ ٱستفتاحًا بذلك مغاليقها، وقد دعا ﷺ بكل ذلك في مواضعه.



(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٦) من حديث جابر، وصححه الألباني، ورواه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ٢١٩ من حديث أبي هريرة، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.

٤٣- باب الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الوَبَاءِ وَالْوَجَعِ

٦٣٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا**». [انظر: ١٨٨٩- مسلم: ١٣٧٦- فتح ١١/١٧٩]

٦٣٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ شَكْوَىٰ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَ بِي مَا تَرَىٰ مِنَ الوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابنةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «**لَا**». قُلْتُ: فَبِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي ٱمْرَأَتِكَ**». قُلْتُ: أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ٱزْدَدْتَ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ، لكن البَائِسُ سَعْدُ ابن خَوْلَةَ**». قَالَ سَعْدٌ: رَثَىٰ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ. [انظر: ٥٦- مسلم: ١٦٢٨- فتح ١١/١٧٩]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا**».

وحديث سعد: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ شَكْوَىٰ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَ بِي مَا تَرَىٰ مِنَ الوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ . . الحديث.

وقد سلف غير مرة[(١)]، ولم يذكر هنا دعاءه له برفع الوجع، وسلف في المرض في باب: دعاء العائد للمريض، وقال فيه: «اللهم اشف سعدًا»[(٢)].

وفي دعائه ﷺ برفع الوباء والوجع رد علىٰ من زعم أن الولي لا يكره شيئًا مما قضىٰ الله عليه، ولا يسأله كشفه عنه، ومن فعل ذلك لم تصح له ولاية الله، ولا خفاء بسقوط هٰذا؛ لأنه ﷺ قال: «اللهم حبب إلينا المدينة وانقل حماها» فدعا بنقلها عن المدينة ومن فيها، وهو داخل في تلك الدعوة، ولا توكل أحد يبلغ توكله، فلا معنىٰ لقولهم، وقد سلف مستقصىٰ في الحج[(٣)].

فصل:

الوباء: مهموز يمد ويقصر، فجمع المقصور: أوباء. والممدود: أوبئة. ولما دعا بنقلها إلى الجحفة لم تزل من يومئذٍ أكثر بلاد الله حمىٰ، وأنه يتقىٰ شرب الماء من عينها التي يقال لها: عين حم، وَقلَّ من شرب منها إلا حُمَّ.

---

(١) سلف برقم (٥٦) كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، وبرقم (١٢٩٥) كتاب: الجنائز، باب: رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، وبرقم (٢٧٤٢) كتاب: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، وبرقم (٢٧٤٤) باب: الوصية بالثلث، وبرقم (٣٩٣٦) كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم»، وبرقم (٤٤٠٩) كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، وبرقم (٥٣٥٤) كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل، وبرقم (٥٦٦٨) كتاب: المرضىٰ، باب: ما رخص المريض أن يقول: إني وجع، أو وارأساه، أو اشتد بي الوجع.

(٢) سلف معلقًا قبل حديث رقم (٥٦٧٥).

(٣) سلف برقم (١٨٨٩) باب: كراهية النبي أن تعرى المدينة.

وقيل: إن أهل الجحفة كانوا مشركين يوم دعا بنقل الحمىٰ إليهم.

فصل:

وقوله: (في حجة الوداع) هو الصواب، وغلط (ابن عيينة)(١) حيث قال: كان ذلك يوم الفتح. (وأشفيت): قاربت الموت.

وقوله: (بلغ بي من الوجع ما ترىٰ)، ولم ينكره عليه، ففيه ذكر المرء لما نزل به إذا لم يرد الشكوىٰ، وكان ترجىٰ بركة دعائه، وقد قال ﷺ: «وا رأساه»(٢) وقال أيوب ﷺ: ﴿مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

وقوله: (أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا») ٱحتج به أهل الظاهر أن من أوصىٰ بأكثر من ثلثه لا يجوز، وإن أجازه الوارث. قالوا: ولم يقل: إن أجاز ورثتك جاز(٣).

وقوله: («الثلث كثير») وقال ابن عباس: لو غض الناس من الثلث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير»(٤) وبه قال سحنون، وقال جماعة: الخمس(٥).

(والعالة): الفقراء، أو الفاقة، والمعنىٰ: ذوي فاقة، و«يتكففون»: يسألون بأكفهم. وقوله: (أخلف بعد أصحابي؟) قيل معناه: بمكة، يبقىٰ بعدهم لما به من الوجع. وقيل: لما قال له: «لن تنفق نفقة» فهم عنه أنه

---

(١) في الأصل: أبو عبيد. والمثبت من (ص٢).

(٢) سلف برقم (٥٦٦٦) كتاب: المرضىٰ، باب: ما رخص المريض أن يقول: إني وجع، أو وارأساه، أو ٱشتدَّ بي الوجع.

(٣) ٱنظر: «المحلىٰ» ٩/ ٣١٧.

(٤) سلف برقم (٢٧٤٣) كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث، ولمسلم برقم (١٦٢٩) كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث.

(٥) ٱنظر: «التمهيد» ٨/ ٣٨٣-٣٨٤.

لا يموت من مرضه، فأجابه وهو: «إنك لن تخلَّف» إلىٰ آخره.

وقوله: («حتىٰ ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون») قيل: هم من قتلوهم إذ لم يسلموا. وقيل: إن عبيد الله أَمَّر عمر بن سعد ولده على الجيش الذين لقوا الحسين فقتلوه بأرض كربلاء.

وقوله: «(لكن البائس سعد بن خولة») قيل: هو مرفوع. وقيل: من قول الراوي.

والبائس: من أصابه البؤس.

وقول سعد: رثىٰ له رسول الله ﷺ أن مات بمكة، كذا هو هنا مبين أنه من قول سعد، وقالت جماعة: هو من قول الزهري.

وقد قال ابن مزين: إنما رثىٰ له أنه أسلم وأقام بمكة ولم يهاجر، وأنكر ذلك عليه؛ لأنه معدود عند أهل (الحديث)[1] فيمن شهد بدرًا، كما ذكره البخاري وغيره.

واختلفوا متىٰ رجع إلىٰ مكة؟ فقيل: مات بها في حجة الوداع، وإنما رثىٰ له؛ لأنه قال: «كل من يهاجر من بلده يكون له ثواب الهجرة من الأرض التي هاجر منها إلى الأرض التي هاجر إليها إلىٰ يوم القيامة» فحرم ذلك لما مات بمكة.

وقيل: رجع إلىٰ مكة بعد شهوده بدرًا.

وفي البخاري فيما سلف: «يرحم الله ابن عفراء»[2]. قيل: هٰذا هو الذي رثىٰ له رسول الله ﷺ.

---

(١) في (ص٢): الصحيح.

(٢) سلف برقم (٢٧٤٢) كتاب: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس.

وقال الداودي: لم يكن للمهاجرين الأولين أن يقيموا بمكة حياة رسول الله ﷺ إلا ثلاثة أيام بعد الصدر، فدلَّ ذلك أن سعد بن خولة توفي قبل تلك الحجة. وقد أطال المقام بها بغير عذر، ولو كان له عذر لم يأثم؛ لأنه قال حين قيل له: إن صفية حاضت: «**أحابستنا هي؟**»[1] وليس تلك الحجة حجة الوداع. ومات سعد بن خولة، وكان بدريًّا، وإنما أقام أكثر مما أبيح له من المقام. قال: وقد تحتمل هٰذِه اللفظة أن يقولها رسول الله ﷺ ثم يحج بعد ذلك، فقرنها المحدث بهٰذا الحديث؛ لأنها من تكملته. ٱنتهىٰ كلامه.

والمعروف أنه لم يحج بعد أن هاجر إلا حجة واحدة، حجة الوداع.



(١) سلف برقم (١٧٥٧) كتاب: الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ولمسلم برقم (١٢١١) بعد حديث رقم (١٣٢٨) كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عند الحائض.

٤٤- باب الاسْتِعَاذَةِ مِنْ: أَرْذَلِ العُمُرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَفِتْنَةِ النَّارِ

٦٣٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ القَبْرِ». [انظر: ٢٨٢٢- فتح ١١/ ١٨١]

٦٣٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَىٰ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». [انظر: ٨٣٢- مسلم: ٥٨٩- فتح ١١/ ١٨١]

ذكر فيه حديث مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ القَبْرِ».

وحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وفتنة القبر وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَىٰ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ .. الحديث وقد سلف[١]. ثم قال:

(١) سلف برقم (٨٣٢) كتاب: الصلاة، باب: الدعاء قبل السلام.

٤٥- باب الاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الغِنَى

٦٣٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالَتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الغِنَىٰ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ». [انظر ٨٣٢- مسلم: ٥٨٧، ٥٨٩- فتح ١١/١٨١]

وذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها المذكور بلفظ: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ عذاب النَّارِ». وكذا ما بعده.

ثم ترجم (عليه)[1]:



(١) في (ص٢): له.

٤٦- باب التَّعَوُّذِ مِنْ (فِتْنَةِ)[1] الفَقْرِ

٦٣٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَىٰ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». [انظر: ٨٣٢- مسلم: ٥٨٩- فتح ١١/ ١٨١]

وساقه فيه أيضًا، وفي آخره: «اللهم إني أعوذ بك من الكسل والمأثم والمغرم».



---

(١) من (ص٢).

٤٧- باب الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ المَالِ مَعَ البَرَكَةِ

٦٣٧٨، ٦٣٧٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسٌ خَادِمُكَ ٱدْعُ اللهَ لَهُ: قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ**».

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مِثْلَهُ. [انظر: ١٩٨٢- مسلم: ٢٤٨٠- فتح ١١/١٨٢]

ساق فيه حديث أَنَسٍ ﷺ. وقد أسلفناه[١].

ثم ترجم له:



(١) سلف برقم (١٩٨٢) كتاب: الصوم، باب: من زار قومًا فلم يفطر عندهم.

باب الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الوَلَدِ مَعَ البَرَكَةِ

٦٣٨٠، ٦٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: أَنَسٌ خَادِمُكَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». [انظر: ١٩٨٢- مسلم: ٢٤٨٠- فتح ١١/ ١٨٣]

فراجعه.



٤٨- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الاسْتِخَارَةِ

٦٣٨٢- حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي- أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ. وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ». [انظر: ١١٦٢- فتح ١١/ ١٨٣]

ذكر فيه حديث جَابِرٍ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كما يعلمنا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ أحدكم بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ. وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

الشرح:

معنىٰ: «اقدر لي الخير»: يسره، يقال: يقدر له الشيء، أي: يهيأ.

قال الداودي: الخيرة من الاستخارة، بفتح الخاء والياء. والخيرة -بسكون الياء- الموت. وفي «الصحاح»: الخيرة: الاسم من قولك: خار الله لك في هذا الأمر. والخِيَرَة مثل العِنَبَة: الاسم من قوله: اختاره الله، يقال: محمد خيرة الله في خلقه، وخيرة الله أيضًا بالتسكين[1].

وفقه هذا الحديث: أنه يجب على (المؤمن)[2] رد الأمور كلها إلى الله، وصرف أزمتها والتبرؤ من الحول والقوة إليه، وينبغي له ألا يروم شيئًا من دقيق الأمور وجليلها حتى يستخير الله تعالى فيه، ويسأله أن يحمله فيه على الخير ويصرف عنه الشر، إذعانًا بالافتقار إليه في كل أمر والتزامًا بالذلة والعبودية له، وتبركًا باتباع سنة نبيه في الاستخارة، ولذلك كان ﷺ يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن؛ لشدة حاجتهم إلى الاستخارة في الحاجات كلها كشدة حاجتهم إلى القراءة في كل الصلوات.

وفيه: حجة على القدرية الذين يزعمون أن الله تعالى لا يخلق الشر، تعالى الله عما يفترون، وقد أبان ﷺ في هذا الحديث أن الله تعالى هو المالك للشر والخالق له؛ إذ هو المدعو لصرفه عن العبد، ومحال أن يسأله العبد أن يصرف عنه ما يملكه العبد من نفسه وما يقدر على اختراعه دون تقدير الله عليه، وسيأتي أيضًا في كتاب القدر.



(١) «الصحاح» ٢/ ٦٥٢.

(٢) ساقطة من الأصل.

٤٩- باب (الدُّعَاءِ عِنْدَ الوُضُوءِ)[١]

٦٣٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ». وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ». [انظر: ٢٨٨٤- مسلم: ٢٤٩٨- فتح ١١/ ١٨٧]

ذكر فيه حديث أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ». وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ».

الشرح:

فيه: ٱستعمال الوضوء عند الدعاء وعند ذكر الله ﷻ.

وذلك أن كمال أحوال الداعي والذاكر وما يرجىٰ له به الإجابة؛ لتعظيمه الله وتنزيهه له حين لم يذكره إلا علىٰ طهارة.

ولهٰذا المعنىٰ تيمم ﷺ بالجدار عند بئر جمل حين سلم عليه الرجل، وكذلك رد السلام عليه علىٰ تيمم[٢]، ولم يكن له سبيل إلى الوضوء بالماء.

وعلىٰ هٰذا مضىٰ ﷺ، ومضىٰ سلف الأمة.

وكانوا لا يفارقون حال الطهارة ما قدروا؛ لكثرة ذكرهم الله ﷻ وكثرة تنفلهم.

---

(١) في الأصول: الوضوء عند الدعاء، والمثبت من اليونينية ٨/ ٨١.

(٢) سلف برقم (٣٣٧)، ورواه مسلم (٣٦٩).

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ كان يبول ويتيمم، فأقول: إن الماء قريب. فيقول: «لعلي لا أبلغه»[1].

وفيه: حجة لمن ٱستحب رفع اليدين في الدعاء، وقد سلف ذلك قبل هذا.



(١) رواه أحمد ١/ ٢٨٨، وابن المبارك في «الزهد» (٢٩٢)، والطبراني في «الكبير» ١٢/ ٢٣٨ من طريق ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن الأعرج عن حَنَش عن ابن عباس مرفوعًا، قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٦٣: فيه: ابن لهيعة وهو ضعيف.

٥٠- باب الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةً

٦٣٨٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، ولكن تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا». ثُمَّ أَتَىٰ عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ». أَوْ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». [انظر: ٢٩٩٢- مسلم: ٢٧٠٤- فتح ١١/١٨٧]

ذكر فيه حديث أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رسول الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا.. الحديث. سلف في الجهاد[١].

ومعنىٰ: «اربعوا علىٰ أنفسكم»: أرفقوا، قال ابن السكيت: ربع الرجل يربع إذا وقف وتحبس[٢]. ومنه قولهم: اربع علىٰ نفسك، أي: أرفق بنفسك.



(١) سلف برقم (٢٩٩٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من رفع الصوت في التكبير.

(٢) «إصلاح المنطق» ص٣٦٢.

٥١- باب الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه.

يعني: المذكور عنده مسندًا في كتاب: (الصلاة)[١].



(١) كذا بالأصل وقد تبين بعد البحث أنها محرفة عن (الجهاد)، انظر: «فتح الباري» ١١/ ١٨٨.

وتمام تخريجه. كتاب: الجهاد، برقم (٢٩٩٣)، باب: التسبيح إذا هبط واديًا.

٥٢- باب الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ

٦٣٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِله إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهْوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [انظر: ١٧٩٧- مسلم: ١٣٤٤- فتح ١١/١٨٨]

فيه عن يحيىٰ بن أبي إسحاق، عن أنس ﷺ.

يريد بذلك ما أسنده في الجهاد في باب: ما يقول إذا رجع من الغزو[1].

ثم ساق عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أنه ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ .. الحديث.

وقد سلف فيه أيضًا، فراجعه[2].



(١) سلف برقم (٣٠٨٦).

(٢) سلف برقم (٣٠٨٤).

٥٣- باب الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ

٦٣٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأى النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَهْيَمْ؟» -أَوْ: «مَهْ؟»- قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».
[انظر: ٢٠٤٩- مسلم: ١٤٢٧- فتح ١١/ ١٩٠]

٦٣٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ- أَوْ تِسعَ- بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟». قُلْتُ: ثَيِّبًا. قَالَ: «هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». أَوْ «تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ». قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ -أَوْ تِسعَ- بَنَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ». لَمْ يَقُلِ ابن عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو: «بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ».
[انظر: ٤٤٣- مسلم: ٧١٥- فتح ١١/ ١٩٠]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ رضي الله عنه رَأى النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَهْيَمْ؟» -أَوْ: «مَهْ؟»- قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

سلف في النكاح[(١)].

ثم قال: حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بنات -أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ- فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ عليه السلام: «تَزَوَّجْتَ. .» الحديث.

ثم قال: لم يقل ابن عيينة، ومحمد بن مسلم -يعني: الطائفي- عن

---

(١) سلف برقم (٥٠٧٢) باب: قول الرجل لأخيه انظر أيَّ زوجةً شئت حتىٰ أنزل لك عنها.

عمرو: «بارك الله عليك» يعني بذلك ما تقدم عنده مسندًا[(١)]، وفيه ما ترجم له، وهو الدعاء للمتزوج حيث قال لعبد الرحمن: «بارك الله لك» وقال لجابر: «بارك الله عليك». وجاء في الحديث النهي عن أن يقال: بالرفاء والبنين. وليس إسناده بالقوي.

وفي النسائي عن الحسن: تزوج عقيل بن أبي طالب ٱمرأة من بني جشم فقيل له: بالرفاء والبنين، فقال: قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «بارك الله فيكم وبارك عليكم وبارك لكم»[(٢)].

وفي الترمذي: كان ﷺ إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير» ثم قال: حديث حسن[(٣)].

ومعنىٰ: بالرفاء والبنين: حسن الصحبة، والبنون الذكور. وأما الرفاء: الأرتفاق والالتئام، وأصله الهمز. قال ابن السكيت: وإن سهل كان معناه: السكون والطمأنينة، فيكون أصله غير الهمز، من قولهم: رفوت الرجل: إذا سكنته[(٤)].

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه أتىٰ أصحابه يومًا فقال: رفوي[(٥)].

و«مهيم؟» قال الهروي: كلمة يمانية[(٦)].

---

(١) حديث ابن عيينة سلف برقم (٤٠٥٢) كتاب: المغازي، باب: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢].
وأما حديث محمد بن مسلم فقد عزاه المزي في «التحفة» (٢٥٦٣) إلىٰ كتاب المغازي ولم نعثر عليه، وإنما هو في الدعوات معلقًا.

(٢) «سنن النسائي» ٦/ ١٢٨.

(٣) «سنن الترمذي» (١٠٩١).

(٤) «إصلاح المنطق» ص ١٥٣.

(٥) في (ص٢): أرفوني.

(٦) «غريب الحديث» ١/ ٣١١.

وفي «الصحاح»: هي كلمة يستفهم بها، معناها: ما حالك وما شأنك[(١)].

والنواة: ٱسم لمقدار معلوم، قال ابن وهب: كانت خمسة دراهم، ولم يكن ثم ذهب، كما تسمى الأربعون أوقية، والعشرون نشًّا. وقال ابن عيينة: النواة خمسة قراريط. وقال أحمد: وزن نواة من ذهب ثلاثة دراهم وثلث. وقال إسحاق: وزن خمسة دراهم ونصف.

فصل:

وفي الحديث ردٌّ علىٰ أبي حنيفة الذي لا يجيز الصداق عنده بأقل من عشرة دارهم.

وقوله: («أولم ولو بشاة») ظاهر في الوجوب، وهو قول بعض أصحابنا، والأصح الندب، وهو قول مالك.

وفيه: أن الوليمة تكون بعد البناء، وهو قول ابن الجلاب منهم.

فصل:

وقوله في حديث جابر «هلا جارية تلاعبها وتلاعبك» «هلا»: ٱستعجال وحث. و«تلاعبها»: من اللعب، وقيل: من اللعاب، وقد سلف[(٢)].



(١) «الصحاح» ٥/ ٢٠٣٨.

(٢) سلف برقم (٢٠٩٧) كتاب: البيوع، باب: شراء الدواب والحمير.

٥٤- باب مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٦٣٨٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**». [انظر: ١٤١- مسلم: ١٤٣٤- فتح ١١/ ١٩١]

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ..**» الحديث.

سلف في الطهارة فراجعه[1]. وقوله: («**ما رزقتنا**»). أي: شيئًا رزقتنا؛ لأن المشهور أن (ما): لما لا يعقل، (ومن): لمن يعقل، وإذا كانت ما بمعنىٰ شيء، وقعت علىٰ من يعقل وما لا يعقل، (وقيل: تكون لمن يعقل)[2]، والمعروف الأول.



(١) سلف برقم (١٤١)، باب: التسمية علىٰ كل حال عند الوقاع.

(٢) من (ص٢).

٥٥- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»

٦٣٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». [انظر: ٤٥٢٢- مسلم: ٢٦٩٠- فتح ١١/ ١٩١]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

اختلف المفسرون في تأويل هذه الآية، فقال الحسن: الحسنة في الدنيا: العلم والعبادة، وفي الآخرة: الجنة. وقال قتادة: في الدنيا: عافية وفي الآخرة: عافية. وقال السدي: في الدنيا: المال، وفي الآخرة: الجنة[١].

«وقنا عذاب النار» اصرفه عنا.



(١) رواه عنهم الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣١٢-٣١٣ (٣٨٧٩، ٣٨٨١، ٣٨٨٦).

٥٦- باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

٦٣٩٠- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هؤلاء الكَلِمَاتِ كَمَا تُعَلَّمُ الكِتَابَةُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ نُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ القَبْرِ». [انظر: ٢٨٢٢- فتح ١١/١٩٢]

ذكر فيه حديث مُصْعَبِ عَنْ أَبِيهِ. وقد سلف[١].



(١) سلف برقم (٢٨٢٢)، كتاب الجهاد والسير، باب: ما يتعوذ من الجبن.

٥٧- باب تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ

٦٣٩١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْذِرٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طُبَّ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ، وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا ٱسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ. قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي ذَرْوَانَ». وَذَرْوَانُ بِئْرٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ عَائِشَةَ فَقَالَ: «واللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَتْ: فَأَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهَا عَنِ البِئْرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَهَلَّا أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». زَادَ عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ وَاللَّيْثُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا وَدَعَا. وَسَاقَ الحَدِيثَ. [انظر: ٣١٧٥- مسلم: ٢١٨٩- فتح ١١/١٩٢]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أنه ﷺ طُبَّ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أنه صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ، وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ (ﷻ)[1] ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ..» الحديث بطوله.

وفي آخره:

زَادَ عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ وَاللَّيْثُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا وَدَعَا.

وَسَاقَ الحَدِيثَ.

---

(١) من (ص٢).

وهٰذِه الزيادة أخرجها في الطب عن إبراهيم بن موسىٰ: ثنا عيسىٰ ابن يونس[١]، وفي صفة إبليس فقال: وقال الليث، إلىٰ آخره، كما سلف[٢].

وهو ظاهر فيما ترجم له، وتكرير الدعاء حسن عند حال الحاجة إلىٰ إدامة الرغبة فيه في الملمات والشدائد النازلة بالعبد.

وفي تكرير العبد الدعاء إظهار لموضع الفقر والحاجة إلىٰ الله والتذلل له والخضوع، وقد قال ﷺ: «**إن الله يحب الملحين في الدعاء**، (**وإن الدعاء هو العبادة ومن لم يدعُ غضب الله عليه**». وقد سلف ذلك أول الدعاء)[٣][٤].

ومن حديث ابن عيينة أنه ﷺ أوصىٰ رجلًا فقال: «**عليك بالدعاء فإنه لا يدرىٰ متىٰ يستجاب لك**»[٥].

فصل:

معنىٰ: مطبوب: مسحور، واختلف في لبيد فقيل: كان يهوديًّا، وقيل: منافقًا، وقيل: يحتمل أن يكون يهوديًّا، ثم لعله أظهر الإسلام بعد، وتستر بالنفاق، ذكره ابن التين.

والمشط: ما يمتشط به، والمُشَاطة: ما يسقط من المشط.

و(«**جف طلعة**»): غلافها.

وقوله: («**رءوس الشياطين**») أي: الحيات.

---

(١) سلف برقم (٥٧٦٣)، باب: السحر.

(٢) سلف برقم (٣٢٦٨)، كتاب: بدء الخلق.

(٣) من (ص٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/ ٣٠٥.

وقوله: («أشعرت»): شعرت بالشيء (بالفتح)[١] فطنت له، ومنه: ليت شعري. أي: ليتني علمت.

وقال هنا: (أفلا أخرجته؟) وسلف أنه أخرجه، وقال: (فهلا تنشرت)[٢][٣].



(١) من (ص٢).

(٢) في (ص٢): فهلا اغتسلت.

(٣) سلف برقم (٥٧٦٥) كتاب: الطب، باب: هل يستخرج السحر، وبرقم (٦٠٦٣)، كتاب: الأدب، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾ [النحل: ٩٠].

٥٨- باب الدُّعَاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ

وَقَالَ ابن مَسْعُودٍ ﷺ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ)(١) : «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». [انظر: ١٠٠٧].
وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ». [انظر: ٢٤٠] وَقَالَ ابن عُمَرَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا». حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. [انظر: ٤٠٦٩]

٦٣٩٢- حَدَّثَنَا ابن سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، ٱهْزِمِ الأَحْزَابَ، ٱهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ». [انظر: ٢٨١٨- مسلم: ١٧٤٢- فتح ١١/١٩٣]

٦٣٩٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ قَنَتَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ ٱشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ، اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». [انظر: ٨٠٤- مسلم: ٦٧٥- فتح ١١/١٩٣]

٦٣٩٤- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ: القُرَّاءُ، فَأُصِيبُوا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَىٰ شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وَيَقُولُ: «إِنَّ عُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ». [انظر: ١٠٠١- مسلم: ٦٧٧- فتح ١١/١٩٤]

---

(١) من (ص٢).

٦٣٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ اليَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ إِلَىٰ قَوْلِهِمْ فَقَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ**». فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: «**أَوَلَمْ تَسْمَعِي أَنِّي أَرُدُّ ذَلِك عَلَيْهِمْ فَأَقُولُ وَعَلَيْكُمْ**». [انظر: ٢٩٣٥- مسلم: ٢١٦٥- فتح ١١/١٩٤]

٦٣٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَقَالَ: «**مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا؛ كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ**». وَهِيَ صَلَاةُ العَصْرِ. [انظر: ٢٩٣١- مسلم: ٦٢٧- فتح ١١/١٩٤]

سلف كل ذلك متصلًا(١).

ثم أسند أحاديث:

أحدها:

عن ابن أَبِي أَوْفَىٰ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ**».

---

(١) حديث ابن مسعود الأول سلف برقم (١٠٠٧) كتاب: الاستسقاء باب: دعاء النبي ﷺ «اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».
والثاني سلف برقم (٢٤٠) كتاب: الوضوء، باب: إذا ألقي علىٰ ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته.
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما سلف برقم (٤٠٦٩) كتاب: المغازي، باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ١٢٨﴾ [آل عمران: ١٢٨].

ثانيها:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ ﷺ إِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**». فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ قَنَتَ: إلىٰ قوله: «**اللَّهُمَّ ٱشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ، اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهَا عليهم سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**».

ثالثها:

حديث أَنَسٍ ﷺ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمْ: القُرَّاءُ، فَأُصِيبُوا .. الحديث وفي آخره وَيَقُولُ: «**إِنَّ عُصَيَّةَ عَصت اللهَ وَرَسُولَهُ**».

رابعها:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانت اليَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَىٰ رسول الله ﷺ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكَ .. الحديث.

خامسها:

حديث عَلِيٍّ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ: «**مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وقُبُورَهُمْ نَارًا؛ كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الوُسْطَىٰ**». وَهْيَ صَلَاةُ العَصْرِ.

وكلها سلفت في الٱستسقاء والجهاد[1].

---

(١) حديث ابن أبي أوفىٰ سلف في الجهاد برقم (٢٩٣٣) باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة. وحديث أبي هريرة ﷺ سلف في الٱستسقاء برقم (١٠٠٦) باب: دعاء النبي ﷺ «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»، وسلف في الجهاد برقم (٢٩٣٢) باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة. وحديث أنس ﷺ سلف في الجهاد برقم (٢٨٠١) باب: من يُنْكَب أو يطعن في سبيل الله. وحديث عائشة رضي الله عنها سلف في الجهاد برقم (٢٩٣٥) باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة. وحديث علي ﷺ سلف في الجهاد برقم (٢٩٣١) باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة.

وإنما كان ﷺ يدعو على المشركين علىٰ حسب ذنوبهم وإجرامهم، فكان يبالغ في الدعاء من اشتد أذاه على المسلمين؛ ألا ترىٰ لما يئس من قومه وقال: «اللهم اشدد وطأتك علىٰ مضر» الحديث. وقال مرة: «اللهم أعني عليهم» الحديث.

ودعا علىٰ أبي جهل بالهلاك، ودعا على الأحزاب بالهزيمة والزلزلة، فأجاب الله دعاءه فيهم، ودعا على الذين قتلوا القراء شهرًا في القنوت، ودعا علىٰ أهل الأحزاب أن يحرقهم الله في بيوتهم وقبورهم، فبالغ في الدعاء عليهم لشدة إجرامهم، (ونهىٰ عائشة عن اليهود باللعنة)[1]، وأمرها بالرفق في (المقارضة)[2] لهم، والرد عليهم مثل قولهم، ولم يبح لها الزيادة والتصريح، فيمكن أن يكون ذلك منه علىٰ وجه التألف لهم والطمع في إسلامهم.

وأما قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما حين لعن رسول الله ﷺ المنافقين في الصلاة. فأنزل الله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] فذهب بعض أهل التأويل إلىٰ أن هٰذِه الآية ناسخة للعنة المنافقين في الصلاة والدعاء عليهم، وأنه عوض من ذلك القنوت في الصبح، رواه ابن وهب وغيره.

وأكثر العلماء علىٰ أن الآية ليست ناسخة ولا منسوخة، وأن الدعاء على المشركين بالهلاك وغيره جائز، كدعاء الشارع في هٰذِه الآثار المتواترة الثابتة[3].

---

(١) كذا بالأصول، وعند ابن بطال: نهىٰ عائشة عن الرد على اليهود باللعنة، وعنه نقل المصنف.

(٢) في (ص٢): المفاوضة.

(٣) «شرح ابن بطال» ١٠/ ١٢٦-١٢٧.

فصل :

فيه: حجة علىٰ أبي حنيفة في قوله: لا يدعىٰ في الصلاة إلا بما في القرآن، وإن دعا بغيره بطلت.

والوطأة: الأخذ (بالشدة)[١]، (وقال الداودي)[٢]: هي الأرض.

وقوله: («اللهم أنج سلمة بن هشام») هو عم أبي جهل، كما قاله الداودي[٣]. فعلىٰ هٰذا (اسم أبي)[٤] جهل هشام، واسم جده هشام أيضًا، قال: والوليد بن الوليد[٥] ابن عمه.

فصل :

وقوله: («عن صلاة الوسطىٰ» وهي صلاة العصر) ظاهر في ذلك، وبه قال أبو حنيفة[٦]، وابن حبيب[٧]، ومذهب الشافعي ومالك أنها الصبح[٨]، وانفصل ابن القصار عن هٰذا الحديث، بأنهم شغلوا ذلك اليوم عن الظهر والعصر والمغرب، وأن العصر وسط هٰذِه الثلاث وقال ابن القابسي: هما وسطان الصبح بالقرآن، والعصر بالسنة. وفيها عدة مذاهب أخر سلفت الإشارة إليها.

---

(١) في الأصل: الشديد. والمثبت من هامش الأصل حيث قال: لعله بالشدة.

(٢) مكررة في الأصل.

(٣) ورد بهامش الأصل: سلمة هو أخو أبي جهل وكان ينبغي لشيخنا أن يتعقب كلام الداودي إن كانت الكتابة صحيحة والله أعلم، وأبو جهل ٱسمه عمرو بن هشام بن المغيرة.

(٤) كذا في الأصول، ولعل الصحيح: (اسم أبي أبي).

(٥) ورد بهامش الأصل: حاشية: الوليد بن الوليد هو أخو خالد بن الوليد.

(٦) ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧٦.

(٧) ٱنظر: «المنتقىٰ» ١/ ٢٤٥.

(٨) ٱنظر: «المنتقىٰ» ١/ ٢٤٥، «الأم» ١/ ٢٨.

فصل:

فيه: القنوت في الصبح، وبه قال مالك والشافعي، واختلفا في محله، وخالف أبو حنيفة وأحمد ويحيىٰ بن يحيى المالكي[1].

فصل:

قوله: (يقال لهم القراء) كانوا سبعين. وقوله: (ففطِنت عائشة). هو بفتح الطاء.



(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٢١٥، «المنتقىٰ» ١/ ٢٨١-٢٨٢، «المغني» ٢/ ٥٨٥.

٥٩- باب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ

٦٣٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ، ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا. فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ**». [انظر: ٢٩٣٧- مسلم: ٢٥٢٤- فتح ١١/١٩٦].

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ، ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا. فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ**».

هٰذا الحديث سلف في الجهاد[1]، قد نبه البخاري علىٰ معناه في الترجمة فقال: باب الدعاء للمشركين بالهدىٰ ليتألفهم، فراجعه.



(١) سلف برقم (٢٩٣٧).

٦٠- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»

٦٣٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابن أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بهذا الدُّعَاءِ: «رَبِّ ٱغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: وَحَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٦٣٩٩- مسلم: ٢٧١٩- فتح ١١/١٩٦]

٦٣٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ وَأَبِي بُرْدَةَ -أَحْسِبُهُ- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي، وخطاي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي». [انظر: ٦٣٩٨- مسلم: ٢٧١٩- فتح ١١/١٩٦]

ذكر فيه حديث شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابن أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بهذا الدُّعَاءِ: «رَبِّ ٱغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: ثَنَا أَبِي، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ثم ساق من حديث إِسْرَائِيلَ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ وَأَبِي بُرْدَةَ -أَحْسَبُهُ- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي، وَخَطَايَايَ وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي».

الشرح:

ما ذكره عن عبيد الله (بن معاذ)[1] يحتمل أن يكون البخاري أخذه عنه في المذاكرة[2]. وعبيد الله هٰذا هو عبيد الله بن معاذ العنبري أبو عمرو، وعنه مسلم وأبو داود، وأخرج له البخاري والنسائي أيضًا، قال أبو داود: كان يحفظ نحو عشرة آلاف حديث، وكان فصيحًا. مات سنة سبع وثلاثين ومائتين، وليس (له)[3] في الكتب عبيد الله بن معاذ سواه، وزعم الإسماعيلي أنه سمع من حفاظ الحديث من يقول: لم يسمع هٰذا الحديث (أبو)[4] إسحاق من أبي بردة، إنما سمعه من سعيد بن أبي بردة.

وقوله: «(اللهم ٱغفر لي)» إلىٰ آخره أي: أنا متصف بهٰذه الأشياء، فاغفرها (لي)[5]، قاله النووي: قيل: إنه قاله؛ تواضعًا وعد علىٰ نفسه

(١) من (ص٢).

(٢) في هامش الأصل: ما رأيتهم عدوه في مشايخه؛ إنما رأيتهم ذكروه فيمن أخذ عمن [أخذ] عنه. والله أعلم.

(٣) من (ص٢).

(٤) في (ص٢): وأبو.

(٥) من (ص٢).

فوات الكمال ذنبًا. وقيل: أراد ما كان عن سهو. وقيل: ما كان قبل النبوة. وعلىٰ كل حال فهو مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فدعا بهٰذا وغيره؛ تواضعًا؛ لأن الدعاء عبادة. قال أهل اللغة: الإسراف مجاوزة الحد(١).

قلت: وأظهر مما ذكره أنه قاله تعليمًا لأمته.

وقال الطبري: إن قلت: ما وجه دعائه ﷺ ربه أن يغفر له خطيئته وجهله وما تقدم من ذنبه، وقد أعلمه الله أنه قد غفر له ذلك كله؟ فما وجه سؤاله ربه مغفرة ذنوبه، وهي مغفورة، وهل يجوز -إن كان كذلك- أن يسأل العبد ربه أن يجعله من بني آدم وهو منهم؟ وأن يجعل له يدين ورجلين وقد جعلهما له، فالجواب أنه ﷺ كان يسأل ربه في صلاته حين ٱقترب أجله وبعد أن نزل عليه ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ [النصر: ١] ناعيًا إليه نفسه، فقال له: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾ [النصر: ٣] وكان ﷺ (يقول)(٢): «إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم سبعين مرة»(٣) فكان هٰذا من فعله في آخر عمره، وبعد فتح مكة، وقد قال تعالىٰ (له)(٤): ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] باستغفارك منه فلم يسأل النبي ﷺ أن يغفر له ذنبًا قد غفر له، وإنما غفر له ذنبًا قد وعده بمغفرته له باستغفاره، وكذلك قال: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾ .

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٧/ ٤٠.

(٢) من (ص٢).

(٣) سلف برقم (٦٣٠٧)، باب: ٱستغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة.

(٤) من (ص٢).

قال غير الطبري: وقد ٱختلف العلماء في الذنوب، هل تجوز على الأنبياء عليهم السلام؟

فذهب الجمهور إلىٰ أنه لا تجوز عليهم الكبائر؛ لوجوب عصمتهم، وتجوز عليهم الصغائر.

وذهبت المعتزلة إلىٰ أنه لا تجوز عليهم الصغائر، كما لا تجوز عليهم الكبائر، وتأولوا قوله تعالىٰ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ فقالوا: إنما غفر له تعالىٰ ما يقع (منه)[1] ﷺ من سهو، وغفلة، واجتهاد، وفي فعل خير لا يوافق به حقيقة ما عند ربه، فهٰذا هو الذي غفر له. وسمي ذنبًا؛ لأن صفته صفة الذنب المنهي عنه إلا أن ذلك تَعَمُّدٌ، وهٰذا بغير قصد، وهٰذا تأويل بعيد من الصواب، وذلك أنه لو كان السهو والغفلة ذنوبًا للأنبياء يجب عليهم الٱستغفار منها: لكانوا أسوأ حالًا من سائر الناس غيرهم؛ لأنه قد وردت السنة المجمع عليها أنه لا يؤاخذ العباد بالخطأ والنسيان، فلا يحتاجون إلى الٱستغفار من ذلك، وما لم يوجب الٱستغفار، فلا يسمىٰ عند العرب ذنبًا، فالنبي ﷺ هو المخبر لنا بذلك عن ربه تعالىٰ أولىٰ بأن يدخل مع أمته في معنىٰ ذلك، ولا يلزمه حكم السهو والخطأ، وإنما يقع ٱستغفاره ﷺ كفارة للصغائر الجائزة عليه، وهي التي سأل الله غفرانها له بقوله: «**اغفر لي ما قدمت وما أخرت**» وستأتي هٰذِه المسألة في حديث الشفاعة في باب قوله تعالىٰ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ في كتاب (الاعتصام)[2] إن شاء الله؛ لأن الحديث يقتضي ذلك.

---

(١) من (ص٢).

(٢) ورد في هامش الأصل: إنما هو في كتاب التوحيد، وقد وقع له مثل ذلك غير مرة.

وفيها قول آخر: يحتمل -والله أعلم- أن يكون دعاؤه ليغفر الله له ذنبه على وجه ملازمة الخضوع لله، واستصحاب حال العبودية، والاعتراف بالتقصير؛ شكرًا لما أولاه ربه ﷻ مما لا سبيل له إلى مكافأته بعمل، كما كان يصلي حتى ترم قدماه، فيقال له: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فيقول: «أفلا أكون عبدًا شكورًا»[(١)]. فكان اجتهاده في الدعاء والاعتراف بالذلل والتقصير والإقرار بالافتقار إلى الله شكرًا لربه، كما كان اجتهاده حتى ترم قدماه شكرًا لربه، إذ الدعاء لله من أعظم العبادة له، وليسُن ذلك لأمته (فيستشعروا)[(٢)] الخوف والحذر، ولا يركنوا إلى الأمن، وإن كثرت أعمالهم وعبادتهم إلى الله تعالى، وأشار المحاسبي إلى هذا المعنى فقال: خوف الملائكة والأنبياء لله هو خوف إعظام؛ لأنهم آمنون في أنفسهم.

فائدة:

هل يجوز أن يدعى لسائر المسلمين بالمغفرة، منعه القرافي، وخالفه ابن عبد السلام.

قال القرافي في «قواعده»: قول القائل: اللهم اغفر لي ولجميع المسلمين دعاء بالمحال؛ لما ثبت في نصوص الشريعة من كتاب وسنة أن بعض المسلمين وهم أهل الكبائر يدخلون النار، ودخول النار ينافي الغفران، ويرد ما ذكره قول الله تعالى حكاية عن نوح صلوات الله وسلامه عليه: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾

(١) سلف برقم (١١٣٠)، أبواب التهجد، باب: قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه. ولمسلم برقم (٢٨١٩)، كتاب: الجنة والنار، باب: إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة.

(٢) في الأصل: (فتستشعر)، والمثبت من (ص٢).

[نوح: ٢٨] ثم دخول النار لا ينافي (المغفرة)[١] مطلقًا، وإنما المنافاة للخلد؛ إذ الغفران ضربان: ٱبتداء من غير عذاب كما قال: «سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم»[٢]. وخروجه بالشفاعة أو غيرها، وهذا لا يخرج كونه غفرانًا يعم المنكر اللهم ٱغفر للخلق أجمعين؛ إذ يدخل فيه المخلد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿٧٤﴾﴾ [الزخرف: ٧٤].

فصل:

الخطئة: الذنب، قال: يقال: خَطِئَ يَخْطَأُ، والاسم: الخطيئة علىٰ فعيلة، ولك أن تشدد الياء؛ لأن كل ياء ساكنة قبلها كسرة، أو واو قبلها ضمة، لا للإلحاق ولا من نفس الكلمة، فإنك تقلب الهمزة بعد الياء ياء، وبعد الواو واو أو تدغم فتقول: حيّ حيي، والجد -بكسر الجيم- نقيض الهزل.



(١) في (ص٢) العذاب، وفي هامش الأصل: كذا في الأصل: العذاب.

(٢) سلف برقم (٢٤٤١) كتاب: المظالم، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

ولمسلم برقم (٢٧٦٨) كتاب: التوبة، باب: قبول توبة القاتل وإن كثر قتله.

٦١- باب الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ التِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ

٦٤٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «**فِي الجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهْوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ**». وَقَالَ بِيَدِهِ، قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا. [انظر: ٩٣٥- مسلم: ٨٥٢- فتح ١١/١٩٩]

ذكر فيه حديث أبي هريرة السالف في الجمعة بذكر أقوال العلماء فيها فراجعه[١].

وقوله في آخره. (قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا). وأغرب ابن التين ففسر (يزهدها): بيقللها، ولا شك أن الزهيد: القليل من كل شيء، (والمزهد)[٢]: القليل، وفي الحديث «**أفضل الناس مؤمن مزهد**»[٣].



---

(١) سلف برقم (٩٣٥) باب: الساعة التي في يوم الجمعة.

(٢) في الأصل: (والزهد) والمثبت من (ص٢) وهو أقرب.

(٣) رواه الديلمي في «الفردوس» كما في «كنزل العمال» ٣/١٨٨ (٦٠٩٤). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٥٢٠).

٦٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«يُسْتَجَابُ لَنَا فِي اليَهُودِ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا»

٦٤٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ اليَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللهُ وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ» أَوِ «الْفُحْشَ». قَالَتْ: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَ لَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟! رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ اليَهُودَ أَتَوُا رسول الله ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ... الحديث. وفي آخره: «فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ». ومعنى الحديث -والله أعلم- أنه إنما يستجاب له في اليهود؛ لضلالتهم عن الهدىٰ، وعنادهم بعد ما تبين لهم الحق بالآيات الباهرة؛ ولذلك يستجاب له فيهم، ولهٰذا المعنىٰ لم يستجب لهم فيه؛ لأنهم ظالمون في دعائهم عليه.

قال تعالىٰ ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد: ١٤].

وهٰذا أصل في دعاء الظالم أنه لا يستجاب فيمن دعا عليه، وإنما يرتفع إلىٰ الله من الدعاء ما وافق الحق وسبيل الصدق.

فائدة: العنف -في الحديث- ضد الرفق.

والفحش(١) -بضم الفاء وسكون الحاء-: الإفحاش في المنطق.



(١) في هامش الأصل: وهو مثلث العين.

٦٣- باب التَّأْمِينِ

٧٤٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَاهُ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».
[انظر: ٧٨٠- مسلم: ٤١٠]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَقُولُوا».

الحديث سلف في الصلاة[١]، وأبعد من قال: معناه إذًا يطلب التأمين بقوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] ومشهور مذهب مالك أن الإمام لا يقول: آمين[٢]، وروىٰ عنه مطرف وابن الماجشون أنه يقولها[٣]، والمشهور أن معناه: إذا قال: آمين، وفي آمين لغات سلفت، أفصحها المد، ومعناه: اللهم آستجب.

وقال الداودي: معناها: أقصد من قوله: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] والموافقة في القول، وقيل: في الإخلاص. والملائكة: الحفظة المتعاقبون، أو أعم، وظاهره يقتضي غفران جميع ما تقدم من ذنوبه، وقيل: إن المتوضئ تغفر ذنوبه، ويكون مشيه إلى الصلاة نافلة، أو يكون هٰذا القول قبل تبشير الله عباده بالشيء علىٰ لسان نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام، ثم يزيدهم أو يرفع له درجات إذا لم يكن ثَم ذنوب، ويحتمل أن يصيب ذنبًا فيما بين الوضوء والتأمين.

---

(١) سلف برقم (٧٨٠)، باب: جهر الإمام بالتأمين.
(٢) أنظر: «التمهيد» ٧/ ١١.
(٣) «التمهيد» ٧/ ١٣.

٦٤- باب فَضْلِ التَّهْلِيلِ

٦٤٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَىٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: **لَا إِله إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ**». [انظر: ٣٢٩٣- مسلم: ٢٦٩١- فتح ١١/٢٠١]

٦٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ مِثْلَهُ. فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ. فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ. فَأَتَيْتُ ابن أَبِي لَيْلَىٰ فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَوْلَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ. وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ الأَعْمَشُ وَحُصَيْنٌ، عَنْ هِلَالٍ، عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَوْلَهُ. وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٦٩٣- فتح ١١/٢٠١]

ذكر فيه حديث أَبِي هُـرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: **لَا إِله إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ**

شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي يَوْم مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وكتبت لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ به إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ».

ثم روىٰ بإسناده عن عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَنْ قَالَ عَشْر مرات كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ مِثْلَهُ. فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ. فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ. فَأَتَيْتُ ابن أَبِي لَيْلَىٰ فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(قلت: فهو من هٰذا الوجه سباعي الإسناد، وهو غريب، ومن الأول سباعي)[1]. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قال: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَوْلَهُ.

وَقَالَ: ثنا مُوسَىٰ ثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قلت: أخرجه النسائي عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يزيد (بن)[2] داود، عن عامر[3]، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، عن يزيد بن هارون، عن داود[4].

(١) من (ص٢).
(٢) كذا بالأصول، وعند المزي في «التحفة» (٣٤٧١): (عن).
(٣) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» كما في «تحفة الأشراف» (٣٤٧١).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥٩ (٢٩٤٤٥).

قال البخاري: (وقال إسماعيل، عن الشعبي، عن الربيع قوله).

قلت: إسماعيل هو ابن أبي خالد. أخرجه النسائي، عن (أحمد)[١] بن سليمان، عن يعلىٰ بن عبيد، عن إسماعيل، عن عامر، عن الربيع بن خثيم، عن عمرو بن ميمون -فلقيت عَمرًا- عن ابن أبي ليلىٰ -فلقيت ابن أبي ليلىٰ- عن أبي أيوب. قال الدارقطني: ورواه عن علي بن عاصم، عن إسماعيل مرفوعًا، وتابع يعلىٰ علىٰ وقفه ابن عيينة، [و][٢] يزيد بن عطاء، ومحمد بن إسحاق، ويحيىٰ بن سعيد الأموي[٣].

ثم قال البخاري: وَقَالَ آدَمُ: ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ قَوْلَهُ.

قلت: رواه النسائي عن بندار، عن غندر، عن شعبة به[٤].

ووقع في «علل الدارقطني»: أن البخاري قال فيه: حدثنا آدم[٥].

ولا منافاة بين الرفع والوقف؛ لأن العالم يقوله ولا يذكر الرواية فيه.

ثم قال البخاري: (وقال الأعمش وحصين، عن هلال، عن الربيع، عن عبد الله قوله).

قلت: أخرجه النسائي عن حاجب بن سليمان، عن وكيع، عن الأعمش[٦]، وعن أحمد بن حرب، عن ابن فضيل، عن

---

(١) في الأصل: (محمد)، والمثبت من (ص٢) موافق لما في «تحفة الأشراف» (٣٤٧١).

(٢) ليست في الأصل، والمثبت مناسب للسياق.

(٣) «علل الدارقطني» ٦/ ١٠٤ (١٠٠٨).

(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٤ (٩٩٤٤).

(٥) «علل الدارقطني» ٦/ ١٠٦ (١٠٠٨).

(٦) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٤ (٩٩٤٢).

حصين[١]، كلاهما عن هلال به. ولما ذكر الدارقطني رواية الأعمش وحصين قال: صحت الروايتان جميعًا[٢]، وكلهم وقف الحديث.

ثم قال البخاري: (وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ رسول الله ﷺ).

قلت: وأبو محمد هذا ذكره الحاكم وأبو عمر وغيرهما فيمن لا يعرف اسمه، وقال أبو زرعة: لا أعلم أحدًا سماه[٣]، وهو غلام أبي أيوب. وزعم المزي[٤] أن اسمه: أفلح وعلم له علامة (م) وفيه وقفة؛ لأن أفلح مولى أبي أيوب اسم أبيه كثير وتوفي في الحرة، روى عنه جماعة معه محمد بن سيرين، وعن عثمان وغيره، ولم أر له كنية[٥]، وادعى أبو عمر في «الاستقصاء» أنه روى عن أبي أيوب حديثين: أحدهما في أعلام النبوة[٦]، والثاني: أن رجلًا قال خلف رسول الله ﷺ: الحمد لله

---

(١) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» كما في «تحفة الأشراف» (٣٤٧١).

(٢) «علل الدارقطني» ٦/ ١٠٦ (١٠٠٨).

(٣) «الجرح والتعديل» ٩/ ٤٣٢ (٢١٥١)

(٤) «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٢٦٠ (٧٦٠٦).

(٥) في هذا الكلام نظر، حيث اختلط المصنف وترجم لرجلين وجعلهما رجلًا واحدًا، فهناك أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري، أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو كثير، روى عن: مولاه وعمر وعثمان، وعنه: محمد بن سيرين، تابعي ثقة، روى له مسلم وأبو داود في «فضائل الأنصار»، انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ٣/ ٣٢٥. أما الآخر فهو أبو محمد الحضرمي -المقصود بالترجمة هنا- غلام أبي أيوب الأنصاري، ويقال: مولى أبي أيوب، وقيل: اسمه أفلح وإلا فمجهول، روى عن أبي أيوب، وعنه أبو الورد بن ثمامة، ذكره البخاري في كتاب الدعوات هنا وروى له في «الأدب المفرد».

(٦) رواه الطبراني في «الكبير» ٤/ ١٨٥، قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٣٠٣: وفي إسناده من لم أعرفه.

حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا[١] . وأهمل حديث الباب.

وقال الدارقطني: لا يعرف أبو محمد إلا في هٰذا الحديث فقط[٢] .

ثم قال البخاري: (قال عمرو: ثنا عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن الربيع بمثله: «كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل») يعني: مثل حديث أبي محمد الحضرمي.

قلت: أخرجه الدارقطني من حديث حماد بن الحسن، ثنا حجاج بن نصير، ثنا (شعبة)[٣]، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن ابن أبي ليلىٰ، عن أبي أيوب، عن رسول ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله..» الحديث، وفيه: «كان كعدل عشر رقاب من ولد إسماعيل»، رفعه حجاج وغيره يُوقفه[٤] .

ثم ذكر في موضع آخر أن عمر بن أبي زائدة رواه عن ابن أبي السفر، عن الشعبي، عن الربيع، إلا أنه رفعه إلىٰ رسول الله ﷺ، ثم (ساقه)[٥] من حديث أبي عامر، ثنا عمر بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير. عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل». قال: والحديث حديث ابن أبي

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٩١)، والطبراني في «الكبير» ٤/ ١٨٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٤/ ٩٣-٩٤، قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٩٦: إسناده حسن. وقال الألباني في تعليقه علىٰ «الأدب المفرد»: صحيح لغيره إلا العدد.

(٢) «علل الدارقطني» ٦/ ١٠٦.

(٣) في الأصل: شعيب، والمثبت من (ص٢). وانظر: «علل الدارقطني»: ٦/ ١٠٦.

(٤) «علل الدارقطني» ٦/ ١٠٢-١٠٣.

(٥) من (ص٢).

السفر، عن الشعبي، وهو الذي ضبط الإسناد[١].

وقال الترمذي لما رواه من حديث الشعبي، عن عبد الرحمن قال: وروي هذا عن أبي أيوب (موقوفًا)[٢][٣].

وفي بعض نسخ البخاري: قال أبو عبد الله: والصحيح قول (عمرو)[٤] في رواية عنه، ورواه النسائي من حديث ابن مهدي، عن سفيان بن سعيد، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي الدرداء قوله، فذكره[٥].

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» من حديث (ليث)[٦]، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء مرفوعًا: **«من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو علىٰ كل شيء قدير. عشر مرات كن له عدل عشر رقاب»** (أو «رقبة»[٧]، وبإسناد جيد عن أبي هريرة مرفوعًا: **«من قال في يوم مائة مرة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير. كان له عدل عشر رقاب»**)[٨]. الحديث[٩].

---

(١) «علل الدارقطني» ٦/ ١٠٤-١٠٥ بتصرف.

(٢) في الأصل: موقوف، وعليها: كذا. (٣) «سنن الترمذي» (٣٥٥٣).

(٤) جاء في هامش اليونينية: قال الحافظ أبو ذر الهروي: صوابه عمر وهو ابن أبي زائدة. قال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٢٠٥: وهو كما قال.
قال اليونيني: وعلى الصواب ذكره أبو عبد الله البخاري في الأصل كما تراه لا عمرو. أنظر: «اليونينية» ٨/ ٨٦.

(٥) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٥ (٩٩٤٧).

(٦) في الأصل: (كثير)، والمثبت من (ص٢).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥٩.

(٨) من (ص٢).

(٩) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٦١.

فصل :

رویٰ جابر بن عبد الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أفضل الذكر التهليل: لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء: الحمد لله**»[1].

وقال ﷺ: «**أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله**»[2] كذا أورده ابن بطال[3]، وقد قيل: إنه اسم الله الأعظم.

وذكر الطبري من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الله بن بابا المكي، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: إن الرجل إذا قال: لا إله إلا الله، فهي كلمة الإخلاص التي لا يقبل الله عملًا حتىٰ يقولها؛ فإذا قال: الحمد لله، فهي كلمة الشكر التي لم يشكر الله أحدٌ حتىٰ يقولها[4].

وروى الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «**من قال: لا إله إلا الله فليقل علىٰ إثرها: الحمد لله رب العالمين**»[5] وقد رویٰ سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا: «**أول من يدخل الجنة الحمادون؛ الذين**

---

(١) رواه الترمذي (٣٣٨٣) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٣٨٠٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٢٠٨، وابن حبان ٣/ ١٢٦ (٨٤٦)، والحاكم ١/ ٤٩٨ وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والبيهقي في «شعب الإيمان» ٤/ ٩٠، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢٦٩٤).

(٢) رواه الترمذي (٣٥٨٥) من حديث ابن عمر وقال: حديث غريب. وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢٨٣٧). ورواه مالك في «الموطأ» ص١٥٠، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٨٤ من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١١٠٢).

(٣) «شرح ابن بطال» ١٠/ ١٣٢.

(٤) رواه الطبراني في «الدعاء» (١٦٠٢) مختصرًا، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١١/ ٢٩٥ (٢٠٥٧٩) من طريق معمر، عن قتادة، عن عبد الله بن عمرو.

(٥) رواه الحاكم في «مستدركه» ٢/ ٤٣٨، وقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

يحمدون الله في السراء والضراء»(١).

وقال ﷺ: «**من قال: أشهدك أن ما أصبح بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك، لك الحمد، ولك الشكر، فقد أدىٰ شكر ذلك اليوم»**(٢).

وكان ﷺ إذا أتاه أمر يكرهه قال: «**الحمد لله علىٰ كل حال**» وإذا رأىٰ أمرًا يسره قال: «**الحمد لله، الذي بنعمته تتم الصالحات**»(٣).

فصل:

وقوله: («**عدل عشر رقاب**») أي: مثل أجرها.

قال ابن التين: وقرأناه بفتح العين، قال الأخفش: العدل -بالكسر- المثل، وبالفتح أصله، مصدر قولك: عدلت لهٰذا عدلًا حسنًا، تجعله اسمًا للمثل، فتفرق بينه وبين عدل المتاع.

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ١٢/ ١٩، و«الأوسط» ٣/ ٢٤٠، و«الصغير» ١/ ١٨١-١٨٢ (٢٨٨)، قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٩٤: رواه الطبراني في الثلاثة بأسانيد، وفي أحدها: قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري وغيرهما، وضعفه يحيى القطان وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٣٢).

(٢) رواه أبو داود (٥٠٧٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/ ١٨٣ (٢١٦٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٥ (٩٨٣٥) والبيهقي في «الشعب» ٤/ ٨٩ من حديث عبد الله بن غنام ﷺ. ورواه ابن حبان في «صحيحه» ٣/ ١٤٢ (٨٦١)، والطبراني في «الدعاء» (٣٠٦) من حديث عبد الله بن عباس.
وقد ورد هٰذا الحديث في الأصول بلفظ: (اللهم ما أصبح)، وبزيادة: (أو بأحد من خلقك).

(٣) رواه الطبراني في «الدعاء» (١٧٦٩)، والحاكم ١/ ٤٩٩، والبيهقي في «الشعب» ٤/ ٩١ من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٦٤٠).

وقال الفراء: الفتح: ما عدل الشيء من غير جنسه، والكسر المثل، فإن أردت قيمته من غير جنسه نصبت، وربما كسرها بعض العرب، وكأنه منهم غلط.

فصل:

قوله: «**إلا رجل**» هو بالرفع، مثل قوله تعالىٰ: ﴿مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦] وقرأ ابن (عامر)[1] بالنصب على الاستثناء[2]، وهو بعيد في النفي.

فصل:

وقوله: («**من قال عشرًا كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل**») قيل: يحتمل أن يكون مفسرًا للآخر، وتكون العشرة المتقدم ذكرها من ولد إسماعيل أيضًا، ووجه كونها منهم أن عتق من كان من (ولده له)[3] فضل علىٰ عتق غيره، وذلك أن محمدًا وإسماعيل وإبراهيم صلوات الله وسلامه عليهم بعضهم من بعض.



---

(١) كذا في الأصل، وفي هامشها: في الأصل عباس. قرأ الستة: ﴿إِلَّا قَلِيلٌ﴾ بالرفع والتنوين، وابن عامر بالنصب والله أعلم. وفي (ص٢): عباس.

(٢) «الحجة للقراء السبعة» ٣/ ١٦٨.

(٣) في الأصل: ولد ولده. والمثبت من (ص٢).

٦٥- باب فَضْلِ التَّسْبِيحِ

٦٤٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ». [مسلم: ٢٦٩١- فتح ١١/ ٢٠٦]

٦٤٠٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ». [٦٦٨٢، ٧٥٦٣- مسلم: ٢٦٩٤- فتح ١١/ ٢٠٦]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ».

وحديث أبي هريرة أيضًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ».

هذا الحديث يأتي خاتمة «الصحيح»[1]، ومعنى التسبيح في لغة العرب: التنزيه مما نسب إليه، مما لا ينبغي، من صاحبة وولد وشريك.

قال وهب بن منبه: ما من عبد يقول: سبحان الله وبحمده إلا قال الله تبارك وتعالىٰ: «صدق عبدي سبحاني وبحمدي»[2] فإن سأل أعطي ما يسأل، وإن سكت غفر له مالا يحصىٰ.

---

(١) سيأتي برقم (٧٥٦٣) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

(٢) رواه الديلمي عن أبي الدرداء، كما في «كنز العمال» ١/ ٤٦٦ (٢٠٢٩).

وروي عن رسول الله ﷺ: «**صلاة الملائكة التسبيح، فأهل السماء الدنيا سجود إلىٰ يوم القيامة، يقولون: سبحان ذي الملك والملكوت، وأهل السماء الثانية قيام إلىٰ يوم القيامة، يقولون: سبحان ذي العزة والجبروت، وأهل السماء الثالثة قيام إلىٰ يوم القيامة، يقولون: سبحان الحي الذي لا يموت**»(١).

وروى الليث، عن ابن عجلان قال: جئت إلى القعقاع بن حكيم في السحر أسأله فلم يجبني، فلما فرغ قال: هٰذِه الساعة يوكل الله الملائكة بالناس، يقولون)(٢): سبحان الملك القدوس. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ [الكهف: ٤٦] سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر(٣)، وهو قول سعيد بن المسيب(٤)، ومجاهد(٥).

فإن قلت: هل ينوب شيء عن تكرار التسبيح والتحميد؟ قيل: قد روي عن صفية رضي الله عنها قالت: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا أسبح بأربعة الآف نواة فقال: «**لقد قلت كلمة هي أفضل من تسبيحك**» قلت: وما قلت؟ قال: قلت: «**سبحان الله عدد ما خلق**»(٦).

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١/ ٢٤٧ (٦١٧).

(٢) من (ص٢).

(٣) «تفسير الطبري» ٨/ ٢٣٠ (٢٣٠٩١).

(٤) «تفسير الطبري» ٨/ ٢٣١ (٢٣٠٩٤).

(٥) «تفسير الطبري» ٨/ ٢٣١ (٢٣٠٩٦).

(٦) رواه الترمذي (٣٥٥٤) وقال: حديث غريب، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ ٧٤، وفي «الأوسط» ٨/ ٢٣٦ (٨٥٠٤)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٤٧، وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وعن كريب، عن ابن عباس أن النبي ﷺ مرَّ علىٰ جويرية في مصلاها باكرًا تسبح وتذكر الله، فمضىٰ لحاجته، ورجع إليها بعد ما ٱرتفع النهار، فقال لها: «ما زلت في مكانك هٰذا؟» قالت: نعم، فقال عليه السلام: «**لقد تكلمت بكلمات لو وزنت بما قلت لرجحت: سبحان الله عدد ما خلق، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته، والحمد لله مثل ذلك**»[١].

وقال بعضهم: هٰذِه الفضائل التي جاءت عن رسول الله ﷺ: «**من قال: سبحان الله وبحمده مائة مرة غفر له**» وما شاكلها، إنما هي لأهل الشرف في الدين، والكمال والطهارة من الجرائم العظام، ولا يظن أن من فعل هٰذا، وأصر علىٰ ما شاء من شهواته وانتهك دين الله وحرماته، أنه يلحق السابقين المطهرين، وينال منزلتهم في ذلك بحكاية أحرف ليس معها تقىٰ ولا إخلاص ولا عمل، ما أظلمه لنفسه من تأول دين الله علىٰ هواه!



(١) رواه مسلم برقم (٢٧٢٦) كتاب: الذكر والدعاء، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم.

٦٦- باب فَضْلِ ذِكْرِ اللهِ تعالى

٦٤٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الذي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الحَيِّ وَالْمَيِّتِ». [مسلم: ٧٧٩- فتح ١١/٢٠٨]

٦٤٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَىٰ حَاجَتِكُمْ. قَالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ -وَهْوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا واللهِ مَا رَأَوْكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا. قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الجَنَّةَ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا واللهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً. قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا واللهِ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً. قَالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ المَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمُ الجُلَسَاءُ لَا يَشْقَىٰ بِهِمْ جَلِيسُهُمْ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٦٨٩- فتح ١١/٢٠٨]

ذكر فيه حديث أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا (يَذْكُرُه)[1] مَثَلُ الحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

وحديث جَرِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لله مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَىٰ حَاجَتِكُمْ. قَالَ: فَيَحُفُّونَهُم بِأَجْنِحَتِهِمْ . .» الحديث. قَالَ: «هُمُ الجُلَسَاءُ لَا يَشْقَىٰ بِهِمْ جَلِيسُهُمْ» بطوله. ثم قال: رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَرَوَاهُ سُهَيْلُ بن أبي صالح، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هذا حديث شريف في فضل ذكر الله تعالىٰ وتسبيحه وتهليله، وقد وردت في ذلك أخبار كثيرة منها: ما رواه زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلت لأبي ذر: يا عم، أوصني. قال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «ما من يوم ولا ليلة إلا ولله فيه صدقة يمن بها علىٰ من يشاء من عباده، وما منَّ الله علىٰ عباده بمثل أن يلهمهم ذكره»[2].

وروىٰ شعبة وسفيان عن أبي إسحاق، عن أبي مسلم الأغر أنه شهد علىٰ أبي هريرة ﷺ، وأبي سعيد أنهما شهدا علىٰ رسول الله ﷺ أنه قال:

---

(١) كذا في الأصل، وفي «اليونينية» ٨/ ٨٦: (يذكر) وفي هامشها: عند أبي ذر: (يذكر ربه).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «الليالي والأيام» ص ١٥ (٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/ ٢٣١ (٩٨٧)، ورواه البزار كما في «كشف الأستار» ١/ ٣٣٤ (٦٩٤). قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٣٦-٢٣٧: رواه البزار، وفيه: حسين بن عطاء، ضعفه أبو حاتم وغيره، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/ ٢٠٩ وقال: يخطئ ويدلس. وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٩٠٥).

«ما من قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده»(١).

وقال معاذ ﷺ: ليس شيء أنجىٰ من عذاب الله من ذكر الله(٢).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما يرفع الحديث: **«من عجز منكم عن الليل أن يكابده، وبخل بالمال أن ينفقه، وجبن عن العدو أن يجاهده فليكثر من ذكر الله»**(٣).

وروىٰ أبو سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«سيروا، سبق المستهترون»**. قيل: ومن هم يا رسول الله؟، قال: **«هم الذين ٱستهتروا، واستهتروا بذكر الله، يضع الذكر عنهم أثقالهم ويأتون يوم القيامة خفافًا»**(٤).

---

(١) رواه مسلم (٢٧٠٠) عن شعبة، عن أبي إسحاق، في كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل الأجتماع علىٰ تلاوة القرآن وعلى الذكر.
ورواه الترمذي (٣٣٧٨) عن سفيان، عن أبي إسحاق.

(٢) رواه الترمذي إثر حديث رقم (٣٣٧٧)، وابن ماجه إثر حديث رقم (٣٧٩٠)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٩٦، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١/ ٣٩٤ .

(٣) رواه عبد بن حميد في «المنتخب» (٦٤١)، والبزار ١١/ ١٦٨ (٤٩٠٤)، والطبراني في «الكبير» ١١/ ٨٤ (١١١٢١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١/ ٣٩٠-٣٩١ (٥٠٨).
قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٧٤ رواه البزار والطبراني، وفيه: أبو يحيى القتات، وقد وثق، وضعفه الجمهور، وبقية رجال البزار رجال الصحيح.
وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٤٩٦).

(٤) رواه الترمذي (٣٥٩٦) بلفظ: «سبق المفردون» قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «**المستهترون في ذكر الله**..» الحديث. وقال: حسن غريب، وكذا عند البيهقي في «الشعب» ١/ ٣٩٠ (٥٠٦).
ورواه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٨ عن أبي سلمة، عن أبي الدرداء بلفظ: «الذين يهترون بذكر الله..» الحديث.

وروىٰ أبو هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ: «**ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا علىٰ نبيهم إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم**» رواه الترمذي وحسنه، والحاكم وقال: صحيح علىٰ شرط البخاري(١).

تِرة -بكسر التاء المثناة: فوق، وتخفيف الراء- نقص، أو تبعة، أو حسرة.

وعن جابر ﷺ رفعه: «**ارتعوا في رياض الجنة**» قالوا: يا رسول الله، وما رياض الجنة؟ قال: «**مجالس الذكر، فاغدوا وروحوا في ذكر الله، واذكروه في أنفسكم، من أحب أن يعلم منزلته عند الله فلينظر كيف منزلة الله عنده، إن الله ينزل العبد من نفسه حيث أنزله من نفسه**»(٢).

وروى الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد قال: قيل لأبي الدرداء: إن رجلًا أعتق مائة نسمة. قال: إن ذلك من مال رجل لكثير، وأفضل من ذلك إيمان ملزوم بالليل والنهار، ولا يزال لسان أحدكم رطبًا من ذكر الله(٣).

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٣٨٠)، «المستدرك» ١/ ٤٩٤- ٤٩٥.

(٢) رواه أبو يعلىٰ ٣/ ٣٩٠ (١٨٦٥) والطبراني في «الأوسط» ٣/ ٦٧ (٢٥٠١) والحاكم ١/ ٤٩٤-٤٩٥ البيهقي في «الشعب» ١/ ٣٩٧-٣٩٨ (٥٢٨) كلهم من طريق بشر بن المفضل، عن عمر بن عبد الله مولىٰ غفرة، عن أيوب بن خالد بن صفوان، عن جابر مرفوعًا، قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي في «التلخيص»: عمر ضعيف. قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٧٦: رواه أبو يعلىٰ والبزار والطبراني في «الأوسط»، وفيه: عمر بن عبد الله مولىٰ غفرة، وقد وثقه غير واحد، وضعفه جماعة، وبقية رجالهم رجال الصحيح.
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٢٠٥)، و«ضعيف الترغيب والترهيب» (٩١٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٦٠ (٢٩٤٥٥)، ٧/ ١٧٩ (٣٥٠٤٣)، ورواه أبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢١٩، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١/ ٣٥ (٦٢٧) من طريق سفيان، عن منصور عن سالم به.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سأل موسىٰ ﷺ ربه ﷻ فقال: رب أي عبادك أحب إليك؟ قال: الذي يذكرني ولا ينساني[١]. ثم قال ابن عباس: ما جلس قوم في بيت من بيوت الله يذكرون الله إلا كانوا أضيافًا لله ما داموا فيه، حتىٰ يتصدعوا عليه، وأظلتهم الملائكة بأجنحتها ما داموا فيه[٢]. ذكر هٰذِه الآثار كلها الطبري في «آداب النفوس».

وفقه الباب: أن معنىٰ أمر الله تعالى العبد بذكره وترغيبه فيه؛ ليكون ذلك سببًا لمغفرته له، ورحمته إياه، لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٥٢] وذكر الله العبد رحمة له. قال ثابت البناني: قال أبو عثمان النهدي: إني لأعلم الساعة التي (يذكرني)[٣] الله فيها. قيل: ومن أين تعلمها؟ قال: يقول الله: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾[٤].

وقال السدي: ليس من عبد يذكر الله إلا ذكره الله، لا يذكره مؤمن إلا ذكره برحمته، ولا كافر إلا ذكره بعذابه[٥].

وروي معناه عن ابن عباس رضي الله عنهما[٦].

وقيل: المعنى: اُذكروا نعمتي عليكم شكرًا أذكركم برحمتي، والزيادة من النعم.

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ١/ ٤٥١ (٦٨١).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ١/ ٤٤٨ (٦٧١).

(٣) في الأصول: يذكرون. والمثبت من «الطبقات الكبرى».

(٤) «الطبقات الكبرىٰ» ٧/ ٩٨.

(٥) رواه الطبري ٢/ ٤٠ (٢٣٢٠).

(٦) نقل ابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ١٦٠ عن ابن عباس وابن جبير: اذكروني بطاعتي أذكركم بمغفرتي.

وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أن الذكر ذكران: ذكر الله عند أوامره ونواهيه، ، وباللسان، وكلاهما فيه الأجر، إلا أن ذكر الله تعالىٰ عند أوامره ونواهيه إذا فعل الذاكر ما أمر به، وانتهىٰ عما نهي عنه، أفضل من ذكره باللسان مع مخالفة أمره ونهيه، والفضل كله والشرف والأجر في اجتماعهما من الإنسان، وهو أن لا ينسىٰ ذكر الله تعالىٰ عند أمره ونهيه، فينتهي، ولا ينساه من ذكره بلسانه، وسيأتي في كتاب الرقاق في باب: من هم بحسنة أو سيئة[1]، هل تكتب الحفظة الذكر بالقلب؟ وما للسلف فيه، وسيأتي في الاعتصام[2] في باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ﴾ حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ: «**إذا ذكرني عبدي في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه**» الحديث[3].

قال الطبري: ومن جسيم ما (يرجىٰ)[4] به العبد الوصول إلىٰ رضا ربه تعالىٰ، ذكره إياه بقلبه؛ فإن ذلك من شريف أعماله عندي؛ لحديث أبي هريرة ﷺ.

فإن قلت: فهل من أحوال العبد حال يجب عليه فيها ذكر الله فرضًا بقلبه؟

قيل: نعم، هي أحوال أداء فرائضه من صلاة وصيام وزكاة وحج، وسائر الفرائض، فإن علىٰ كل من لزمه عمل شيء من ذلك أن يكون

---

(١) سيأتي برقم (٦٤٩١).

(٢) في هامش الأصل: في كتاب التوحيد وقد جرىٰ ذلك له غير مرة، يسمي كتاب التوحيد كتاب الاعتصام، والذي أعرفه أنهما كتابان، والله أعلم.

(٣) سيأتي في التوحيد برقم (٧٤٠٥).

(٤) كذا في الأصول، وفي الأصل عليها: صح.

عند دخوله في كل ما كان من ذلك له تطاول، فابتداء بأول، وانقضاء بآخر أن يتوجه إلىٰ الله بعمله، ويذكره في حال ٱبتدائه فيه، وما لم يكن له تطاول منه فعليه توجهه إلىٰ الله بقلبه في حال عمله وذكره ما كان مشتغلًا به، وما كان نفلًا وتطوعًا، فإنه وإن لم يكن فرضًا عليه، فلا ينتفع به عامله، وإن لم يرد به وجه الله، ولا ذكره عند ٱبتدائه فيه(١).

فصل :

قوله: (**«تعالوا هلموا إلىٰ حاجتكم»**). هٰذِه لغة أهل نجد، تثنِّي وتجمع، وتقول للنساء: هلمن، (وللواحدة: هلمي)(٢)، ولغة أهل الحجاز يستوي فيها المذكر والمؤنث والواحد والجمع، قال الله تعالىٰ: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨] قال الخليل: أصله (لُمَّا) من قولهم: لم الله شعثه، أي: جمعه، كأنه أراد: لُمَّ نفسك إلينا، أي: أقرب، و(ها) للتنبيه، وإنما حذفت ألفها لكثرة الٱستعمال، وجعلا ٱسمًا واحدًا.

وقال ابن فارس: أصلها (هل أم) كلام من يريد إتيان الطعام، ثم كثرت حتىٰ تكلم بها الداعي مثل: تعال وحي، كأنه يقولها من كان (انتقل من مكان إلىٰ مكان)(٣) فوق. قال: ويحتمل أن يكون معناها: هل لك في الطعام أَمٌّ. أي: قصد وإذن(٤).

---

(١) «شرح ابن بطال» ١٠/ ١٣٥-١٣٨.

(٢) في الأصل: والواحد: هلم، والمثبت من (ص٢).

(٣) كذا بالأصول، وعند ابن فارس (أسفل لمن كان).

(٤) «مجمل اللغة» ٢/ ٩٠٧، مادة: (هلم).

فصل :

قوله : («**فيحفونهم بأجنحتهم**») أي : يطوفون بهم ، ويقال : حف به القوم ، أي صاروا في (أحفته)[١] ، ومنه : ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ﴾ [الزمر : ٧٥] ومنه : ﴿وَحَفَفْنَٰهُمَا بِنَخْلٍ﴾ [الكهف : ٢٢] .

فصل :

استدل (به)[٢] بعض الأشاعرة على المعتزلة أن الله تعالىٰ يجوز أن يُرىٰ (بقوله في الحديث : «كيف لو رأوني»)[٣] .



(١) في الأصل : الأحفية.

(٢) من هامش الأصل وعليها : لعله سقط.

(٣) من نسخة (ص٢).

٦٧- باب قَوْلِ:
لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

٦٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقَبَةٍ -أَوْ قَالَ: فِي ثَنِيَّةٍ- قَالَ: فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادىٰ فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لَا إِله إِلَّا اللهُ واللهُ أَكْبَرُ. قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا**». ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَبَا مُوسَىٰ -أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ- أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الجَنَّةِ؟**». قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**». [انظر: ٢٩٩٢- مسلم: ٢٧٠٤- فتح ١١/٢١٣]

ذكر فيه حديث أَبِي مُوسَى ﷺ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقَبَةٍ -أَوْ قَالَ: فِي ثَنِيَّةٍ- قَالَ: فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادىٰ فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ واللهُ أَكْبَرُ. قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا**». ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَبَا مُوسَىٰ -أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بن قيس- أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الجَنَّةِ؟**». قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**».

الشرح:

الثنية من الأرض المرتفع.

فإن قلتَ: أي أنواع الذكر أفضل، فإن ذلك أنواع كثيرة منها: التسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير؟

قلتُ: أفضلها التهليل كما مرَّ، فإنه أشرف الكلام، ولا يصح لأحد العمل إلا بها، ولا إيمان إلا بالإقرار بها.

وقد روىٰ أبو هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ:

«الإيمان بضع وسبعون خصلة أكبرها شهادة أن لا إله إلا الله، وأصغرها إماطة الأذىٰ عن الطريق»[(١)].

فإن قلتَ: فما معنىٰ قوله للذي رفع صوته بها: «ألا أدلك علىٰ كذا» وعلمه ذلك، ولا إلٰه إلا الله تغني عن غيرها، وهي المنجية من النار؟

قلتُ: كان ﷺ معلمًا لأمته، وكان لا يراهم علىٰ حالة من الخير إلا أحب لهم الزيادة عليها، فأحب للذي رفع صوته بكلمة الإخلاص والتوحيد أن يردفها بالتبرؤ من الحول والقوة لله، وإلقاء القدرة إليه، فيكون قد جمع مع التوحيد الإيمان بالقدر، وقد جاء هٰذا المعنىٰ في حديث عبد الله بن باباه المكي السالف: فإذا كبر فهي كلمة تملأ ما بين السماوات والأرض، فإذا سبح فهي صلاة الخلائق، التي لم يدع الله أحدًا حتىٰ قرره بالصلاة والتسبيح، وإذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، قال: ٱستسلم عبدي[(٢)].

وروي عن سالم بن عبد الله، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه ﷺ ليلة أسري به مرَّ علىٰ إبراهيم خليل الله، فقال له: «مر أمتك فليكثروا من غراس الجنة، فإن تربتها طيبة وأرضها واسعة». قال له ﷺ: «وما غراس الجنة؟» قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»[(٣)].

---

(١) سلف مختصرًا بلفظ «بضع وستون شعبة» رقم (٩) كتاب: الإيمان، باب: أمور الإيمان، ولمسلم برقم (٣٥) كتاب: الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان. وقد رواه أبو نعيم في «الحلية» ٦/ ١٤٧ بلفظه، إلا قوله «بضع وستون».

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١١/ ٢٩٥ من طريق معمر، عن قتادة، عن عبد الله بن عمرو.
وقد أورده الطبراني في «الدعاء» (١٦٠٢) من طريق عبد الرزاق مختصرًا.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٤١٨، وابن حبان ٣/ ١٠٣ (٨٢١). =

ومن حديث جابر مرفوعًا: «**أكثروا من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها تدفع تسعة وتسعين داءً، أدناها الهم**»[(١)].

وقال مكحول: من قالها كشف عنه سبعون بابًا من الضر، أدناها الفقر[(٢)].

= والطبراني في «الكبير» ٤/ ١٣٢ (٣٨٩٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١/ ٤٤٣ (٦٥٧).

قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٩٧ (١٦٨٩٨): رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهو ثقة، لم يتكلم فيه أحد، ووثقه ابن حبان.

وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٥٨٣).

(١) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» ٢/ ٣٦٢ وعزاه للطبراني، قال الألباني في «الصحيحة» ٤/ ٣٣-٣٤: ذكر له السيوطي في الجامعين شاهدًا من حديث جابر وقال: رواه الطبراني في «الأوسط».

قلت: -أي الألباني- وعندي وقفة في ثبوت هذا اللفظ عن جابر في «الأوسط»؛ فإن المنذري ثم الهيثمي لم يذكراه في كتابيهما أصلًا.

وقد رواه ابن حبان في «المجروحين» ١/ ١٨٨، والطبراني في «الأوسط» ٥/ ١٨٧ (٥٠٢٨) وفي «الدعاء» (١٦٧٤)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ١٦٥، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٤٢، كلهم من طريق بشر بن رافع، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وبشر بن رافع الحارثي ليس بالمتروك وإن لم يخرجاه.

قال الذهبي في «التلخيص»: بشر واهٍ. قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٩٨ (١٦٩٠١): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه: بشر بن رافع الحارثي، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح إلا أن النسخة من الطبراني «الأوسط» سقط منها عجلان والد محمد الذي بينه وبين أبي هريرة، والله أعلم. وقد ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٢٨٦).

(٢) رواه الترمذي بعد حديث رقم (٣٦٠١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ١٠٦.

فائدة:

معنىٰ: لا حول ولا قوة إلا بالله: لا حول عن معاصي الله إلا (بعصمة)[١] الله، ولا قوة علىٰ طاعة الله إلا بالله، قال ﷺ: «**كذلك أخبرني جبريل عن الله**». وعن علي رضي الله عنه: إنا لا نملك مع الله شيئا، ولا نملك من دونه شيئا، ولا نملك إلا [ما][٢] ملكنا مما هو أملك به منا. وحكىٰ أهل اللغة أن معنىٰ لا حول: لا حيلة، يقال: ما للرجل حيلة ولا حول ولا ٱحتيال ولا محتال ولا محالة ولا محال. وقوله: ﴿وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ﴾ [الرعد: ١٣] يعني: المكر والقوة والشدة.



---

(١) في الأصل: بقضاء، والمثبت من (ص٢).

(٢) ليست في الأصول وأثبتناها من «شرح ابن بطال» ١٠/ ١٤٠ والسياق يقتضيها.

٦٨- باب لله مِائَةُ اسْمٍ غَيْرَ وَاحِدة

٦٤١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً قَالَ: «**لله تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ٱسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَهْوَ وَتْرٌ يُحِبُّ الوَتْرَ**». [انظر: ٢٧٣٦- مسلم: ٢٦٧٧- فتح ١١/٢١٤]

ذكر فيه حديث الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رِوَايَةً قَالَ: «**لله تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ٱسْمًا، إِلَّا وَاحِدة، لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَهْوَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ**».

الشرح:

اختلف العلماء في الاستدلال من هٰذا الحديث، كما قال المهلب، فذهب قوم إلىٰ أن ظاهره يقتضي: أن لا ٱسم لله غير ما ذكر، إذ لو كان له غيرها لم يكن لتخصيص هٰذِه العدة معنىٰ، قالوا: والشريعة متناهية، والحكمة فيها بالغة.

وقال آخرون: يجوز أن يكون له زيادة علىٰ ذلك، إذ لا يجوز أن تتناهىٰ أسماؤه؛ لأن مدائحه وفواضله غير متناهية، كما قال تعالىٰ في كلماته وحكمه: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧].

ومعنىٰ ما أخبرنا به الشارع من هٰذِه الأسماء، وإنما هو في معنى الشرع لنا في الدعاء بها، وغيرها من الأسماء لم يشرع لنا الدعاء بها، لأن الحديث مبني على الآية، وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨] فكأن ذكر هٰذا العدد إنما هو لشرع الدعاء به.

قال المهلب: وهٰذا القول أميل إلى النفوس، ونقله النووي عن اتفاق العلماء[١]؛ لإجماع الأمة علىٰ أن الله تعالىٰ لا يبلغ كنهه الواصفون، ولا ينتهي إلىٰ صفاته المقرظون، دليل لازم أن له أسماء غير هٰذِه وصفات، وإلا فقد تناهت صفاته تعالىٰ عن ذلك، وهٰذا قول أبي الحسن الأشعري وجماعة من أهل العلم.

قال ابن الطيب: وليس في الحديث دليل علىٰ أنه ليس لله أكثر من ذلك، لكن ظاهره يقتضي أن من أحصاها علىٰ وجه التعظيم لله دخل الجنة، وإن كان له أسماء أخر.

وقال القابسي: أسماء الله تعالىٰ وصفاته لا تعلم إلا بالتوقيف، وهو: الكتاب والسنة واتفاق الأمة، وليس للقياس فيه مدخل، وما أجمعت عليه الأمة، فإنما هو عن سمع علموه من بيان الرسول، قال: ولم يذكر في كتاب الله لأسمائه عدد مسمىٰ، وقد جاء حديث أبي هريرة ﷺ هٰذا، وقد أخرج بعض الناس من كتاب الله تسعة وتسعين اسمًا والله أعلم بما خرج من هٰذا العدد[٢] إن كان كل ذلك أسماء (أو بعضها أسماء)[٣] وبعضها صفات، ولا يسلم له ما نقله من ذلك.

وقال الداودي: لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه نص على التسعة وتسعين اسمًا.

قال ابن القابسي: وقد روىٰ مالك، عن سمي، عن القعقاع بن

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٧/ ٥.

(٢) في الأصل: (الحديث)، وما أثبتناه من ابن بطال، وهو المناسب للسياق.

(٣) من (ص٢).

حكيم أن كعب الأحبار أخبر قال: لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حمارًا، فقيل له: ما هن؟ فقال: أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه، وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر (وبأسمائه)(١) الحسنىٰ كلها، ما علمت منها، وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ(٢).

فهٰذا كعب علىٰ علمه واتساعه، لم يتعاط أن يحصر معرفة الأسماء مثل ما حصرها، هٰذا الذي زعم أنه عرفها من القرآن، والدعاء في هٰذا بدعاء كعب أولىٰ وأسلم من التكلف، وقد كان بعض السادة يدعو به كثيرًا.

وسيأتي تفسير الإحصاء والمراد بهٰذا الحديث في الاعتصام(٣) في قول رسول الله ﷺ: «**باسم الله الأعظم**»، وفي الباب أيضا بعدُ.

وروىٰ وكيع، عن مالك بن مغول، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه أنه ﷺ سمع رجلًا يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك لا إلٰه إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد، فقال: «**لقد دعا باسم الله الأعظم، الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطىٰ**»(٤).

---

(١) في (ص٢): وبأسماء الله.

(٢) «الموطأ» ص (٥٩٠).

(٣) سيأتي في التوحيد برقم (٧٣٩٢)، باب: إن لله مائة اسم إلا واحدًا، ولعل المصنف يسمي كتاب التوحيد بكتاب الاعتصام.

(٤) رواه ابن ماجه (٣٨٥٧)، وأحمد ٥/ ٣٦٠، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٧ والحاكم ١/ ٥٠٤ وقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.
قال الذهبي في «التلخيص»: علىٰ شرط مسلم. وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٣١١١).

وروىٰ شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد مرفوعًا: «**اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين** ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾[1] [البقرة: ١٦٣]» وروي عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك مرفوعًا: «**اسم الله (الأعظم)[2] الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطىٰ دعوة يونس بن متىٰ، ألم تسمع قوله** ﴿فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ إلىٰ قوله ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] **فهو شرط الله لمن دعا بها**»[3].

قال الطبري: قد ٱختلف السلف قبلنا في ذلك، فقال بعضهم في ذلك ما قال قتادة: ٱسم الله الأعظم: اللهم إني (أعوذ)[4] بأسمائك الحسنىٰ كلها، ما علمت منها وما لم أعلم، وأعوذ بأسمائك التي إذا دعيت بها أجبت، وإذا سئلت بها أعطيت. وقال آخرون: ٱسم الله الأعظم هو الله، ألم تسمع قوله: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ [الحشر: ٢٢] إلىٰ آخر السورة، وقال آخرون بأقوال مختلفة لروايات رووها عن العلماء.

قال الطبري: والصواب في كل ما روينا في ذلك عن رسول الله ﷺ وعن السلف أنه صحيح؛ لأنه لم يرو عن أحد منهم أنه قال في شيء من ذلك، لقد دعا باسمه الأعظم الذي لا ٱسم له أعظم منه، فيكون ذلك من

---

(١) رواه أبو داود (١٤٩٦)، والترمذي (٣٤٧٨) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣٨٥٥)، وأحمد ٦/ ٤٦١. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٤٣).

(٢) من (ص٢).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٠٦ من طريق محمد بن يزيد عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك مرفوعًا.

(٤) في الأصل: أعوذ بك، والمثبت من (ص٢).

روايتهم ٱختلافًا، وأسماؤه كلها عظيمة جليلة، وليس منها ٱسم أعظم من ٱسم.

ومعنىٰ قوله: «**لقد دعا باسمه الأعظم**»: العظيم، كقوله: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ﴾، أي: هين يوضحه حديث حفص بن أخي أنس بن مالك، عن أنس ﷺ، أنه ﷺ قال: «**لقد دعا باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب**»[1]. فقال: «**باسمه العظيم**» إذا كان معنىٰ ذلك ومعنى الأعظم واحد.

وقال أبو الحسن القابسي: لا يجوز أن يقال في أسمائه وصفاته ما يشبه المخلوقات، ولو كان في أسمائه ٱسم أعظم من ٱسم لكان غيره، ومنفصلا منه، والاسم هو المسمىٰ علىٰ قول أهل السنة، فلا يجوز أن يكون الأسمان متغايرين.

قال: ومن جعل ٱسمًا أعظم من ٱسم، صار إلىٰ قول من يقول: القرآن مخلوق، ومسألة الأسم هل هو المسمىٰ، سلفت واضحة.

قال القشيري: فيه دليل علىٰ أنه هو، إذ لو كان غيره لكانت الأسماء لغيره، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾.

قال الطبري: فإن قيل: فلو كان -كما وصفت- كل من أسمائه عظيمًا، لا شيء منها أعظم من شيء لكان كل من دعا باسم من أسمائه مجابًا دعاؤه، كما ٱستجيب دعاء صاحب سليمان، الذي أتاه بعرش بلقيس من مسيرة شهر قبل أن يرتد إلىٰ سليمان طرفه؛ لأنه كان عنده علم من ٱسم الله الأعظم، وكان عيسىٰ يحيي الموتىٰ، ويبرئ

---

(١) رواه أبو داود (١٤٩٥)، والنسائي ٣/ ٥٢، وأحمد ٣/ ١٥٨ وابن حبان ٣/ ١٧٥ (٨٩٣)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٣٤٢).

الأكمه والأبرص، وقد يدعو أحدنا الدهر الطويل بأسمائه فلا يستجاب له، فدل أن الأمر بخلاف ذلك.

قيل: بل الأمر في ذلك كما قلناه، ولكن أحوال الداعين تختلف، فمن داعٍ رَبه لا ترد دعوته، ومن داعٍ محله محل مَن غَضِبَ الله عليهِ، وعَرضَه للبلاءِ والفتنة، فلا يرد كثيرًا من دعائه ليبتليه، ويبتلي به غيره، ومن داعٍ يوافق دعاؤه محتوم قضائه، ومبرم قدره، وقد قال ﷺ: **«ما من مسلم يدعو إلا ٱستجيب له، ما لم يدع بإثم، أو قطيعة رحم، إما أن يعجل له في الدنيا، وإما أن يدخر له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء بقدر ما دعا»**[1] وقد سلف أيضًا.

وتبين ما قلناه أنا وجدنا أنه يدعو بالذي دعا به الذين عجلت لهم الإجابة، فلا يجاب له، فدل أن الذي أوجب الإجابة لمن أجيب، وترك (الإجابة)[2] لمن لم يستجب له، وهو ٱختلاف أحوال الداعين، لا الدعاء باسم من أسمائه تعالىٰ بعينه.

فصل:

وقع هنا من رواية سفيان، عن أبي الزناد **«مائة إلا واحدة»** ولا يجوز

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٧٣) عن عبادة بن الصامت وقال: حسن صحيح.
ورواه أحمد في «مسنده» ٣/ ١٨، والبزار كما في «كشف الأستار» (٣١٤٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٩٣٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٠)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٩٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٢/ ٤٧ (١١٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري.
قال الحاكم: صحيح الإسناد، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٦٣٣).

(٢) في الأصل: الٱستجابة.

في العربية، وقد جاء في الاعتصام[١] «إلا واحدًا» من رواية شعيب، عن أبي الزناد[٢]، وهو الصحيح في العربية؛ لأن الاسم مذكر، فلا يستثنىٰ منه إلا مذكر مثله، نبه عليه ابن بطال[٣]، وقد روي هنا من طريق الأول «واحدًا».

فصل:

الوِتر بكسر الواو وفتحها، وقرئ بهما، وبالكسر رويناه.

فصل:

قال الخطابي: فيه دليل علىٰ أن الله أشهر أسمائه؛ لإضافة هٰذِه الأسماء إليه، وقد روي أنه الاسم الأعظم. قال اللالكائي: وإليه ينسب كل اسم له، فيقال: الرءوف الرحيم الله، أو من أسماء الله، ولا يقال: من أسماء الرءوف (الرحيم)[٤] الله.

فصل:

ذهب ابن حزم ومن وافقه إلى القول الأول؛ لأنه لا يجوز الزيادة عليها، ثم قال: والأحاديث في إحصائها مضطربة ولا يصح منها

---

(١) ورد في هامش الأصل: بل في التوحيد، قد وقع له هٰذا غير مرة يعزو إلى الاعتصام ويكون في التوحيد.

(٢) سيأتي برقم (٧٣٩٢) كتاب: التوحيد، باب: إن لله مائة اسم إلا واحدًا.

(٣) «شرح ابن بطال» ١٠/ ١٤١-١٤٥، قال الحافظ في «فتح الباري» ١١/ ٢١٩: وليست الرواية «إلا واحدة»، خطأ، بل وجهوها، وخرج التأنيث علىٰ إرادة التسمية، وقال السهيلي: بل أنث الاسم؛ لأنه كلمة، واحتج بقول سيبويه: الكلمة اسم أو فعل أو حرف، فسمى الاسم كلمة، وقال ابن مالك: أنث باعتبار معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة. اهـ.

(٤) في (ص٢): الكريم.

شيء البتة -قلت: صحح بعضها ابن خزيمة والحاكم- قال: وإنما تؤخذ من نص القرآن ومما صح عن رسول الله ﷺ قال وقد بلغ إحصاؤها إلىٰ ما نذكره، فذكر أربعة وثمانين آسمًا[(١)].

فصل:

مما يدل علىٰ أن المراد الإخبار دخول الجنة بإحصائها لا حصرها، حديث الترمذي: «**أسألك بكل آسم سميت به نفسك أو آستأثرت به في علم الغيب عندك**»[(٢)].

وذكر ابن العربي القاضي عن بعضهم أن لله تعالىٰ ألف آسم، قال: وهٰذا قليل فيها[(٣)].

---

(١) «المحلىٰ» ٨/ ٣١.

(٢) لم أقف عليه عند الترمذي، وقد رواه أحمد ١/ ٣٩١، وأبو يعلىٰ ٩/ ١٩٨ (٥٢٩٧)، والشاشي ١/ ٣١٨ (٢٨٢)، وابن حبان ٣/ ٢٥٣ (٩٧٢)، والطبراني في «الكبير» ١٠/ ١٦٩ (١٠٣٥٢)، وفي «الدعاء» (١٠٣٥) والحاكم ١/ ٥٠٩، من طريق فضيل بن مرزوق عن أبي سلمة الجهني، عن القاسم ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا، قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم، إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه، فإنه مختلف في سماعه عن أبيه، قال الذهبي معقبًا: وأبو سلمة لا يدرىٰ من هو، ولا رواية له في الكتب الستة.

ورواه البزار كما في «كشف الأستار» (٣١٢٢) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن به.

قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٣٦ (١٧١٢٩): رواه أحمد وأبو يعلىٰ والبزار والطبراني، ورجال أحمد وأبي يعلىٰ رجال الصحيح غير أبي سلمة الجهني، وقد وثقه ابن حبان.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٩٩).

(٣) «عارضة الأحوذي» ١٠/ ٢٨١.

وأما نفس هٰذِه الأسماء فقد جاءت مفصلة في الترمذي والحاكم[١] وغيرهما، وفي بعض الأسماء خلاف، وقيل: إنها مخفية التعيين كالاسم الأعظم، وليلة القدر، ونظائرهما.

فصل:

واختلفوا في معنى الإحصاء، وفي رواية أخرىٰ (فذكر البخاري)[٢] وغيره أنه حفظها[٣]، وهو الصحيح عملًا بالرواية الأخرىٰ: «من حفظها»[٤] وقيل: معناه: عدها في الدعاء بها، وقيل: أطاقها: أي أحسن المراعاة لها، والمحافظة علىٰ ما تقتضيه، وصدق بمعانيها، وقيل: معناه: العمل بها، والطاعة بمعنىٰ كل ٱسم منها. والإيمان بها لا يقتضي عملًا. وأغرب بعضهم فقال: أراد حفظ القرآن أجمع وتلاوته كله؛ لأنه مستوف لها.

وقال الخطابي: يكون الأحصاء بمعنى العقل والمعرفة، فيكون معناها: من عرفها وعقل معانيها وآمن بها دخل الجنة، مأخوذ من الحصاة: وهو العقل.

قال طرفة بن العبد:

وإن لسان المرء ما لم يكن له حصاة علىٰ عوراته لدليل

والعرب تقول: فلان ذو حصاة: أي ذو عقل[٥].

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٥٠٧)، و«المستدرك» ١/ ١٦ (٤١).

(٢) من (ص٢).

(٣) سيأتي برقم (٧٣٩٢) كتاب: التوحيد، باب: إن لله مائة ٱسم إلا واحدة.

(٤) رواها مسلم برقم (٢٦٧٧)، باب: في أسماء الله تعالىٰ وفضل من أحصاها.

(٥) «غريب الحديث» للخطابي ١/ ٧٣٠.

فصل:

وقوله: («يحب الوتر») معناه: في حق الله الواحد الذي لا شريك له ولا نظير، ومعنىٰ «يحب»[١]: يفضله في الأعمال وكثير من الطاعات، فجعل الصلاة خمسًا، والطهارة ثلاثًا، والطواف سبعًا سبعًا، والسعي سبعًا، ورمي الجمار سبعًا، وأيام التشريق ثلاثة، والاستنجاء ثلاثة، وشبه ذلك.

وقيل: معناه ينصرف إلىٰ من يعبد الله بالوحدانية والتصرف مخلصًا له.

فصل:

لما خرجها البيهقي في «الأسماء والصفات» وابن خزيمة في «صحيحه» من حديث صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم، عن شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا، وعددها[٢].

قال وذكر من رواية عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان، قال: -وهو ضعيف- ثنا أيوب بن أبي تميمة، وهشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا، فذكر أسماء غير المتقدمة وقال: تفرد بهذِه الرواية عبد العزيز. ويحتمل أن يكون التفسير وقع من بعض الرواة، في حديث الوليد بن مسلم، ولهذا الاحتمال ترك البخاري ومسلم إخراج حديث الوليد هذا في الصحيح، فإن كان محفوظًا عن رسول الله ﷺ

---

(١) في هامش الأصل: لعله سقط: الوتر.

(٢) «الأسماء والصفات» ١/ ٢٢ (٦)، ورواه ابن خزيمة كما في «شرح السنة» للبغوي ٥/ ٣٢ (١٢٥٧).

فكأنه قصد أن من أحصىٰ من أسماء الله تسعة وتسعين ٱسمًا دخل الجنة، سواء أحصاها مما نقلنا في حديث الوليد، أو مما نقلنا في حديث ابن الترجمان، أو من سائر ما دل عليه الكتاب والسنة.

ولما خرجه الحاكم من حديث صفوان بن صالح، عن الوليد، قال: هٰذا حديث قد خرجاه في الصحيحين بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسامي فيه، والعلة فيه عندهما أن الوليد تفرد بسياقته بطوله، وذكر الأسامي فيه، ولم يذكرها غيره، وليس هٰذا بعلة، فإني لا أعلم ٱختلافًا بين أئمة الحديث أن الوليد أوثق، وأحفظ، وأعلم، وأجل من أبي اليمان، وبشر بن شعيب، وعلي بن عياش، وأقرانهم من أصحاب [شعيب][1]، ثم نظرنا فوجدنا الحديث قد رواه ابن الترجمان، عن أيوب، وهشام[2].

وهو حديث محفوظ عنهما مختصر دون ذكر الأسامي الزائدة عنها كلها في القرآن، وابن الترجمان ثقة، وإن لم يخرجها، وإنما خرجته شاهدًا للحديث الأول، ولما خرجه الترمذي من حديث صفوان، قال: هٰذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان، ولا نعرفه إلا من حديثه، وهو ثقة عند أهل الحديث.

وقد روي هٰذا الحديث من غير هٰذا الوجه، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ، ولا نعلم في كبير شيء من الروايات[3] ذكر الأسماء إلا في هٰذا الحديث.

---

(١) ليست في الأصل، والمثبت من «مستدرك الحاكم».

(٢) «المستدرك» ١/ ١٦-١٧.

(٣) عند الترمذي زيادة فيها: له إسناد صحيح.

وقد روىٰ آدم ابن أبي إياس هٰذا الحديث بإسناد غير هٰذا، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، وذكر فيه الأسماء، وليس له إسناد صحيح[1].



(١) «سنن الترمذي» بعد حديث رقم (٣٥٠٧).

٦٩- باب الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ

٦٤١١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللهِ، إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقُلْنَا: أَلَا تَجْلِسُ؟ قَالَ: لَا، ولكن أَدْخُلُ فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صاحِبَكُمْ، وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا. فَجَلَسْتُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ وَهْوَ آخِذٌ بِيَدِهِ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ؛ كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا. [انظر: ٦٨- مسلم: ٢٨٢١- فتح ١١/ ٢٢٨]

ذكر فيه حديث شَقِيقٍ قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللهِ، إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ -أي: النخعي الكوفي- فَقُلْنَا: أَلَا تَجْلِسُ؟ قَالَ: لَا، ولكن أَدْخُلُ فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ، وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا. فَجَلَسْتُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ وَهْوَ آخِذٌ بِيَدِهِ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ؛ كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

معنىٰ (يتخولنا): يتعهدنا وقتًا بعد وقت؛ مخافة الملل، وكان الأصمعي يقول: يتخوننا بالنون: يتعهدنا.

(فائدة: يزيد بن معاوية هٰذا نخعي، كوفي، عابد، دخل على ابن مسعود فيما ذكره القرنفسي، وقتل غازيًا بفارس، ويزيد بن معاوية غيره خمسة، وذكر «التهذيب» واحدًا منهم[1]، واستوفيناه في كتابنا)[2].

آخر الدعوات، ولله الحمد والمنَّة.

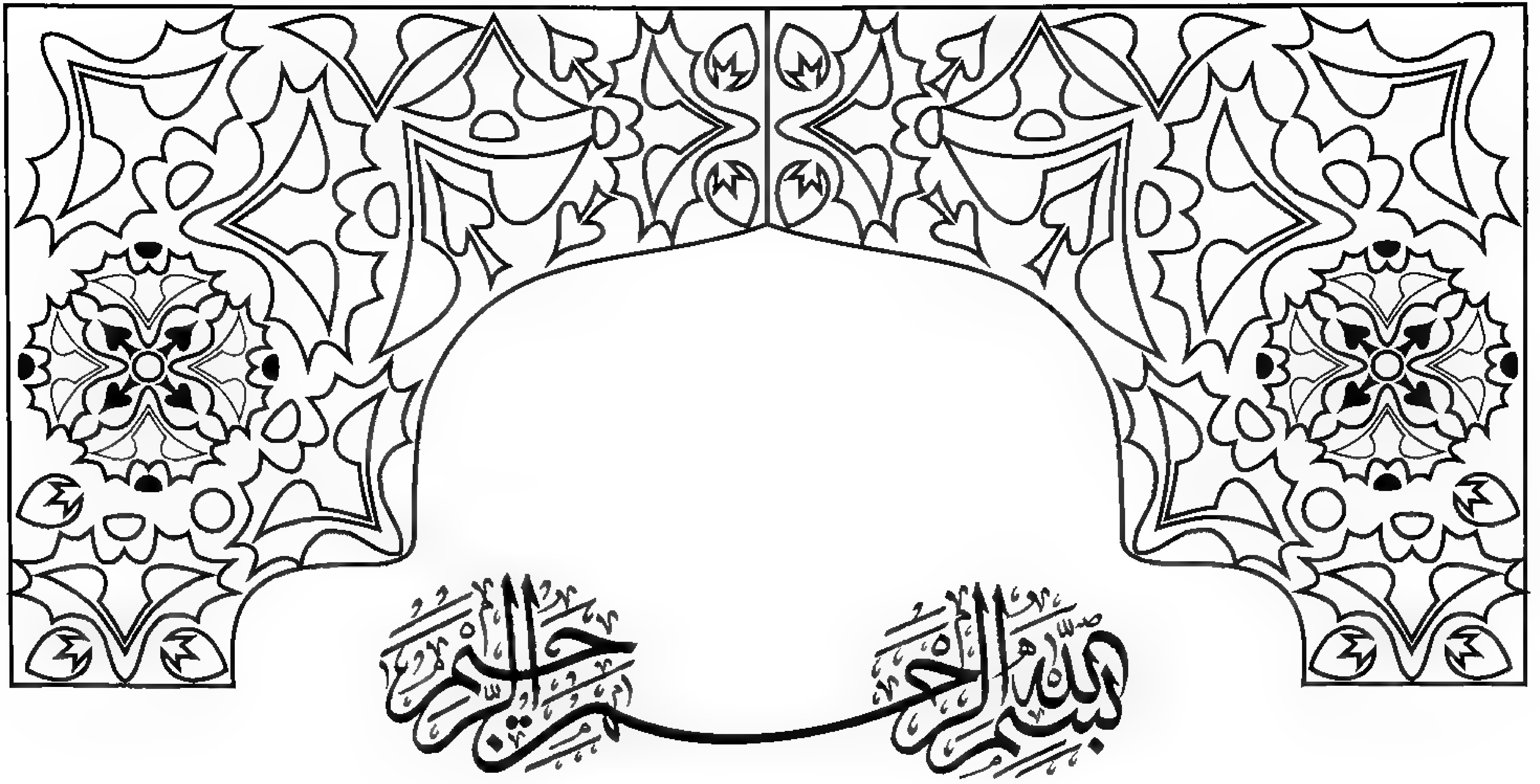
---

(١) هو: يزيد بن معاوية. أبو شيبة، وهو متأخر عن الذي ترجم له المصنف أنظر: «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٢٤٧ (٧٠٥١).

(٢) ما بين القوسين من (ص٢).

٨١

كِتَابُ الرِّقَاقِ



٨١- كِتَابُ الرِّقَاقِ

(١- باب مَا جَاءَ فِي الرِّقَاقِ، وَأَنْ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ)(١)

٦٤١٢- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ -هُوَ ابن أَبِي هِنْدٍ- عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ**».

قَالَ عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [فتح ١١/٢٢٩]

٦٤١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ، فَأَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ**». [انظر: ٢٨٣٤- مسلم: ١٨٠٥- فتح ١١/٢٢٩]

٦٤١٤- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ،

---

(١) من اليونينية.

حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الخَنْدَقِ، وَهُوَ يَحْفِرُ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ وَيَمُرُّ بِنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ». تَابَعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [انظر: ٣٧٩٧- مسلم: ١٨٠٤- فتح ١١/ ٢٢٩]

كذا في الأصول، وفي بعضها: الرقائق، وفي بعضها: ما جاء في الرقائق، وفي بعضها: ما جاء في الصحة والفراغ، وأن لا عيش إلا عيش الآخرة، (وفي «شرح ابن بطال»: لا عيش إلا عيش الآخرة)[١].

قال ابن سيده: الرقة: الرحمة، ورققت له أرق، ورق وجهه ٱستحياء، والرقة ضد الغلظ، رق يرق رقًّا فهو رقيق ورقاق[٢].

وفي «الصحاح»: ترقيق الكلام: تحسينه[٣]، وفي «الجامع»: الرقق في المال والعيش: القلة، (فكان في)[٤] قصد أحد هذِه المعاني، والرقائق غيره مقولة، وإن طبقت كتب العلماء.

ثم ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

أخبرنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ -ابْنُ أَبِي هِنْدٍ- عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ».

قَالَ عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ: سمعت ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

---

(١) من (ص٢)، وانظر: «شرح ابن بطال» ١٠/ ١٤٦.

(٢) «المحكم» ٦/ ٨٠-٨١.

(٣) «الصحاح» ٤/ ١٤٨٣، مادة: رقق.

(٤) في هامش الأصل: لعله: فكأنه قصد.

قال الإسماعيلي بعد أن أخرجه في «مستخرجه» عن الحسن: ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الله بن سعيد به. قال بندار: (ربما)[1] حدث به يحيىٰ بن سعيد، ولم يرفعه، وذكره مرفوعًا من حديث ابن المبارك، وإسماعيل بن جعفر، عن عبد الله.

وتعليق عباس أخرجه ابن ماجه في «سننه»[2]، وقال الترمذي: رواه غير واحد عن عبد الله بن سعيد، ورفعوه، ووقفه بعضهم[3]، وحديث بندار عن يحيىٰ بن سعيد حسن صحيح، وروينا في كتاب المبرد: أنه ﷺ قال: «**كفىٰ بالسلامة داء**»[4].

وقال حميد بن ثور الهلالي:

أرىٰ بصري قد رابني بعد صحة ... وحسبك داء أن تصح وتسلما

ولا يلبث العصران يومًا وليلة ... إذا طلبا أن يدركا ما تيمما

وقال النمر بن تولب:

تدارك ما قبل الشباب وبعده ... حوادث أيام تمر وأغفل

يسر الفتىٰ طول السلامة والتقىٰ ... فكيف ترىٰ طول السلامة يفعل

يرد الفتىٰ بعد اعتدال وصحة ... ينوء إذا رام القيام ويحمل

فصل:

قال بعض العلماء: إنما أراد بقوله: «**نعمتان..**» إلىٰ آخره تنبيه أمته علىٰ مقدار عظيم نعمة الله علىٰ عباده في الصحة والكفاية؛ لأن المرء

---

(١) من (ص٢).

(٢) ابن ماجه (٤١٧٠).

(٣) الترمذي (٢٣٠٤).

(٤) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» ٢/ ٣٠٢ (١٤٠٩) من حديث أنس وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤١٧٣)، وانظر «السلسلة الضعيفة» (٤٠٩٠).

لا يكون فارغًا حتىٰ يكون مكفيًا مؤنة العيش في الدنيا، فمن أنعم الله عليه فليحذر أن يغبنهما، ومما يستعان به علىٰ دفع الغبن: أن يعلم العبد أن الله خلق الخلق من غير ضرورة إليهم، وبدأهم بالنعمة الجليلة من غير ٱستحقاق منهم لها، فمن عليهم بصحة الأجسام، وسلامة العقول، وتضمن أرزاقهم وضاعف لهم الحسنات، ولم يضاعف عليهم السيئات، وأمرهم أن يعبدوه ويعتبروا بما ٱبتدأهم به من النعم الظاهرة والباطنة، ويشكروه عليها بأحرف يسيرة، وجعل مدة طاعتهم في الدنيا منقضية بانقضاء أعمارهم، وجعل جزاءهم علىٰ ذلك خلودًا دائمًا في جنة لا ٱنقضاء لها، مع ما ذخر لمن أطاعه مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر علىٰ قلب بشر، فمن أنعم النظر في هٰذا كان حريا أن لا يذهب عنه وقت من صحته وفراغه، إلا وينفقه في طاعة الله تعالىٰ ويشكره علىٰ عظيم مواهبه، والاعتراف بالتقصير عن بلوغ تأدية (كنه)[1] ذلك، فمن لم يكن هكذا وغفل وسها عن التزام ما ذكرنا، ومرت أيامه عنه في سهو ولهو، وعجز عن القيام بما لزمه لربه تعالىٰ، فقد غبن أيامه، وسوف يندم حيث لا ينفعه الندم.

وفي الترمذي من حديث ابن المبارك، عن يحيىٰ بن عبيد الله بن موهب، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «ما أحد يموت إلا ندم» قالوا: وما ندامته يا رسول الله؟ قال: «إن كان محسنًا ندم أن لا يكون ٱزداد، وإن كان مسيئًا ندم أن لا يكون نزع»[2].

---

(١) في الأصل: له. والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٢) الترمذي (٢٤٠٣).

فصل :

وقوله: «مغبون» هو نقص الرأي، قال ثعلب: غبن الرجل في البيع. يغبن غبنًا، وغبن رأيه غبنًا، وقال مكي: الغبن والغبن أصلهما النقص فبالإسكان: نقص في البيع، وبالفتح: نقص في الرأي وضعف. وفي «نوادر اللحياني»: الغبن، والغبن والغبانة واحد، فكأنه قال: هذان الأمران نقص في الرأي كثير من الناس فيهما، فلا يستعملوهما في وقت الاحتياج إليهما، كما في الحديث الآخر، «**ومن صحتك لسقمك ومن فراغك لشغلك**»[1]، فإذا لم ينظر في نفسه في هذين الوقتين، فكأنه غبن فيهما، أي: باعهما ببخس لا تحمد عاقبته، أو ليس له في ذلك رأي البتة، فإن الإنسان إذا لم يعمل الطاعات من صلاة وصيام، وحج، وغزو، وشبهها في زمن صحته وشبابه، فأجدر أن لا يعمل شيئًا من ذلك في زمن الشيخوخة، وعلىٰ هٰذا يقاس الفراغ.

وقال ابن الجوزي: قد يكون الإنسان صحيحًا، ولا يكون متفرغًا للعبادة؛ لاشتغاله بأسباب المعاش، وقد يكون متفرغًا من الأشغال ولا يكون صحيحًا، فإذا اجتمعا للعبد غلب عليه الكسل عن نيل الفضائل، فذاك الغبن، كيف والدنيا سوق الأرباح، والعمر قصير، والعوائق كثير.

الحديث الثاني: حديث أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ فَأَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك ٤/ ٣٤١»، من حديث ابن عباس، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٣٥٥).

الحديث الثالث:

حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِي ﷺ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الخَنْدَقِ، وَهْوَ يَحْفِرُ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ وَيَمُرُّ بِنَا، فَقَالَ فذكره إلا أنه قال «فاغفر» بدل «فأصلح».

ونبه بذلك أمته علىٰ تصغير شأن الدنيا وتقليلها، و(كدر)[1] لذاتها، وسرعة فنائها، وما كان هكذا فلا معنىٰ للشغل به عن العيش الدائم الذي لا كدر في لذَّاته، بل فيه ما تشتهيه الأنفس، وتلذ الأعين.

(١) في الأصل: (كذا). والمثبت من (ص٢).

٢- باب مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ

وقوله تعالىٰ: ﴿أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠]

٦٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**». [انظر: ٢٧٩٤- مسلم: ١٨٨١- فتح: ١٣/ ٢٣٢].

ذَكَرَ فيهِ حَدِيث سَهْلٍ هو ابن سعد: «**مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

القطعة الثانية سلفت في الجهاد (وفي)(١) باب الغدوة والروحة(٢).

وقوله في الآية: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ أي: الزرع؛ لأنهم يكفرون البذر، أي: يغطونه، وقيل: هم من كفر؛ لأن الدنيا تعجبهم أكثر.

وقوله: ﴿ثُمَّ يَهِيجُ﴾ أي: يجف ويبقىٰ حطامًا متحطمًا، وهذا مثل الدينا وزوالها، وقوله: ﴿وَفِي ٱلْأَخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ أي: لأعداء الله.

وقوله: «**خير من الدنيا وما فيها**» سببه: أنه غير فان، ومدة الدنيا منقضية زائلة، فلو قسمت علىٰ أقل من موضع السوط لفنيت وبقي الموضع، وقد بين منزلة في الدنيا من الآخرة بأن جعل موضع السوط أو الغدوة أو الروحة خير من الدنيا وما فيها، وأراد ثواب ذلك لينبه أمته علىٰ هوان الدنيا عند الله وضعتها، ألا ترىٰ أنه لم

---

(١) ورد بهامش الأصل: الظاهر أن الواو زائدة.

(٢) سلف برقم (٢٧٩٤).

يرضها دار جزاءٍ لأوليائه، ولا نقمة لأعدائه، بل هي كما وصفها: ﴿لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَـٰدِ﴾.

وفي الترمذي من حديث مستورد بن شداد الفهري رضي الله عنه مرفوعًا: **«ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه في اليم فلينظر (بماذا)[1] يرجع»**[2]، ومن حديث سهل رضي الله عنه مرفوعًا: **«لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقىٰ كافرًا منها شربة»**[3].



(١) في الأصل: (بم) والمثبت من «سنن الترمذي».

(٢) الترمذي (٢٣٢٣).

(٣) الترمذي (٢٣٢٠).

٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»

٦٤١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**». وَكَانَ ابن عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. [فتح: ١١/٢٣٣].

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: أَخَذَ النبي ﷺ بِمَنْكِبِي وَقَالَ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**». وَكَانَ ابن عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

قال أبو الزناد: معنىٰ هٰذا الحديث: الحض علىٰ قلة المخالطة، وقلة الاْقتناء والزهد في الدنيا، قال ابن بطال: وبيان ذلك: أن الغريب قليل الاْنبساط إلى الناس، بل هو مستوحش منهم، إذ لا يكاد يمر بمن يعرفه فيأنس به، ويستكثر بخلطته، فهو ذليل في نفسه خائف، وكذلك عابر السبيل لا يبعد في سفره إلا بقوته عليه، وخفيف من الأثقال غير متسبب بما يمنعه من قطع سفره، معه زاد وراحلة يبلغانه إلىٰ بغيته من قصده، وهٰذا دال علىٰ إيثار الزهد في الدنيا، وأخذ البلغة فيها والكفاف، فكما لا يحتاج المسافر إلىٰ أكثر مما يبلغه إلىٰ غاية سفره، وكذلك يحتاج المؤمن في الدنيا إلىٰ أكثر مما يبلغه المحل.

وقوله: «**إذا أمسيت..**» إلىٰ آخره، خص منه إلىٰ أن يجعل الموت نصب عينيه، فيستعد له بالعمل الصالح، وحضَّ له علىٰ تقصير

الأمل، وترك الميل إلىٰ غرور الدنيا.

وقوله: «وخذ من صحتك لمرضك» حضه على ٱغتنام أيام صحته، فيمهد فيها لنفسه؛ خوفًا من حلول مرض به يمنعه[١] العمل، وكذلك قوله: «ومن حياتك لموتك» تنبيه على ٱغتنام أيام حياته، ولا يمر عنه باطلًا في سهو وغفلة؛ لأن من مات فقد ٱنقطع عمله، وفاته أمله، وحضره علىٰ تفريطه ندمه، فما أجمع هٰذا الحديث لمعاني الخير وأشرفه[٢]، لا جرم أدخله النووي في «أربعينه»[٣]، وأوضحناه في شرحها[٤].

(فائدة:

هٰذا الحديث رواه البخاري من طريق الأعمش، حدثني مجاهد، عن ابن عمر. ورواه الترمذي بزيادة من طريق سفيان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: أخذ رسول الله ﷺ ببعض جسدي، فقال «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، وعد نفسك في أهل القبور». فقال لي ابن عمر: إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء، وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح، وخذ من صحتك لسقمك، ومن حياتك قبل موتك، فإنك لا تدري يا عبد الله ما ٱسمك غدًا. ثم قال: قد روىٰ هٰذا الحديث الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ نحوه)[٥].

---

(١) في الأصل: يمنعك والمتثبت من (ص٢).

(٢) «شرح ابن بطال» ١٠/ ١٤٨-١٤٩.

(٣) هو الحديث الأربعون.

(٤) سماه المصنف بـ(المعين علىٰ تفهم الأربعين) ٱنظر: «كشف الظنون» ١/ ٦٠.

(٥) من (ص٢)، وانظر: «سنن الترمذي» (٢٣٣٣).

٤- باب الأَمَلِ وَطُولِهِ

وَقَـوْلـه ﷻ: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ﴾ الآية ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]. ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ﴾ الآية [الحجر: ٣]. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: ٱرْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلَ. ﴿بِمُزَحْزِحِهِۦ﴾ [البقرة: ٩٦] بِمُبَاعِدِهِ.

٦٤١٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطُطًا صِغَارًا إِلَىٰ هذا الذي فِي الوَسَطِ، مِنْ جَانِبِهِ الذِي فِي الوَسَطِ وَقَالَ: «هذا الإِنْسَانُ، وهذا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ- أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ- وهذا الذي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وهذِه الخُطُطُ الصِّغَارُ الأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هذا نَهَشَهُ هذا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هذا نَهَشَهُ هذا». [فتح: ١١/٢٣٥]

٦٤١٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا فَقَالَ: «هذا الأَمَلُ وهذا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الخَطُّ الأَقْرَبُ». [فتح: ١١/٢٣٦].

ثم ساق حديث عَبْدِ اللهِ -وهو ابن مسعود- ﷺ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطُطًا صِغَارًا إِلَىٰ هذا الذِي فِي الوَسَطِ، مِنْ جَانِبِهِ الذِي فِي الوَسَطِ وَقَالَ: «هذا الإِنْسَانُ، وهذا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ- أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ- وهذا الذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وهذِه

الخُطُطُ الصِّغَارُ الأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هذا نَهَشَهُ هذا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هذا نَهَشَهُ هذا».

ثم ساق حديث أَنَس بن مالك أيضا قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا فَقَالَ: «هذا الأَمَلُ وهذا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الخَطُّ الأَقْرَبُ».

الشرح:

حديث أنس أخرجه النسائي[1]، وليس في السماع، ولم يذكره ابن عساكر[2]، (وأخرجه الترمذي من حديث حماد بن سلمة، عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بلفظ «هذا ابن آدم وهذا أجله» ووضع يده عند قفاه، ثم بسطه، فقال: وثم أمله؟)[3].

ومعنىٰ ﴿زُحْزِحَ﴾ بُوعِدَ ونُحِّيَ.

وقوله ﴿وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ﴾ [الحجر: ٣] يعني: عن عمل الآخرة، وأثر علي أخرجه ابن المبارك في «رقائقه»[4]، ورواه نعيم بن حماد، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، مطرف بن عبدالله، عنه؛ وأخرجه ابن الجوزي في كتابه من حديث خلاد، حدثنا سفيان، عن زبيد اليامي، عن مهاجر العامري عنه.

فصل:

الأمل مذموم لجميع الناس إلا العلماء. فلولا أملهم وطوله لما صنفوا، ولما ألفوا، وقد نبه عليه ابن الجوزي.

---

(١) رواه النسائي كما في «تحفة الأشراف» ١/ ٩١ (٢١٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) من (ص٢) وانظر: «سنن الترمذي» (٢٣٣٤).

(٤) «الزهد والرقائق» (٢٥٢).

وآمـال الـرجـال لـهـم وضـوح   سوىٰ أمل المصنف ذي العلوم

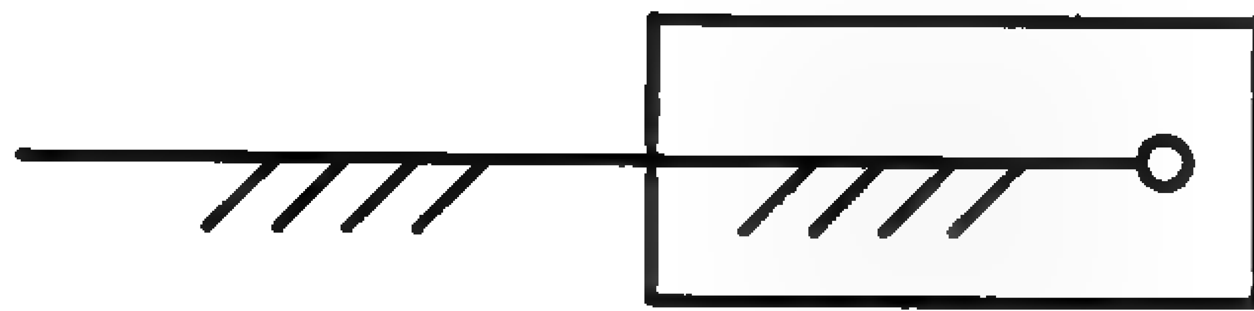
والفرق بينه وبين الأماني: أن الأمل: ما أملته عن سبب، والتمني: ما تمنيته من غير سبب. قيل لعبد الرحمن بن أبي بكر: أي شيء أطول إمتاعًا؟ قال: المنىٰ[1]، ذكره الجاحظ في «كتاب النساء». وقيل: لرقبة بن مصقلة: أنت بعيد الدار من المسجد، وتنصرف بلا مؤنس، قال: إني حين أخرج من المسجد أؤمل تأميلًا فلا أملي ينقضي حتىٰ أبلغ المسجد، وقال بعض الحكماء: الإنسان لا ينفك من أمل، فإن فاته الأمل عول على المنىٰ. وقال يزيد بن معاوية: كثرة المنىٰ تحلق العقل، وتفسد الدين، وتطرد القناعة.

وقال الشاعر:

الله أصـدق والآمـال كـاذبـة   وجل هذي المنىٰ في الصدر وسواس

فصل:

وهٰذا صفة ما في الحديث[2]



(١) في هامش الأصل: لعله: أملي.

(٢) في هامش الأصل: هٰذا الذي أعرفه، كذا صفته.

وكأنه فهم أن الأغراض جمع غرض بالغين والضاد المعجمتين، حتىٰ فعل ما فعله في الأصل، وإنما هي الأعراض بالعين المهملة، والضاد المعجمة في آخره، جمع عرض، وهو المرض، والله أعلم.

وقوله: (خط خطًّا صغارًا)[١]، قال ابن التين: رويناه بضم الحاء وكسرها. قال الجوهري: الخط: واحد الخطوط، والخطة: أيضًا من الخطط، كالنقطة من النقط[٢].

وقوله: «نهشه» هو بالمعجمة، والمهملة، (قال ابن التين: رويناه بهما)[٣]، ومعناه: أخذ الشيء بمقدم الأسنان، وسبقه إليه ابن بطال قال: والنهش: تناول بالفم كالنهس، والحية تنهش إذا عضت، والنهس أيضًا: نتر[٤] اللحم، ونهش ينهش من كتاب «العين»[٥]، قال: ومثل الشارع أمل ابن آدم وأجله، وأعراض الدنيا التي لا تفارقه بالخطوط، فجعل أجله الخط المحيط، وجعل أمله وأعراضه خارجًا من ذلك الخط، ومعلوم في العقول أن ذلك الخط المحيط به الذي هو أجله، أقرب إليه من الخطوط الخارجة منه.

ألا ترىٰ قوله في حديث أنس: «**فبينا هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب**»؟ يريد: أجله، وفي هٰذا تنبيه منه لأمته علىٰ تقصير الأمل، واستشعار الأجل خوف تغيبه[٦]، ومن غيب عنه أجله فهو حري بتوقعه وانتظاره خشية هجومه عليه في حال غرة وغفلة -ونعوذ بالله من ذلك-، فليرض المؤمن نفسه على ٱستعمال ما نبه عليه، ويجاهد أمله وهواه، كما قال ﷺ -في الباب بعد هٰذا-: «**لا يزال قلب الكبير شابًا في حب الدنيا وطول الأمل**»[٧].

---

(١) من (ص٢).

(٢) «الصحاح»، ٣/ ١١٢٤، مادة: (خطط).

(٣) من (ص٢).

(٤) في الأصل: من، والمثبت من (ص٢).

(٥) «شرح ابن بطال» ١٠/ ١٥١، وانظر: «العين» ٣/ ٤٠٢.

(٦) كذا في الأصل، وفي «شرح ابن بطال» ١٠/ ١٥١: بفتته.

(٧) سيأتي برقم (٦٤٢٠).

وقال الطبري: في قوله ﴿ذَرْهُمْ﴾ [الحجر: ٣] الآية يعني: ذر المشركين يا محمد يأكلوا في هٰذِه الدنيا، ويتمتعوا من لذاتها وشهواتها إلىٰ أجلهم الذي أجلت لهم، ويلههم الأمل عن الأخذ بحظهم من الطاعة فيها، وتزودهم لمعادهم منها بما يقربهم من ربهم، فسوف يعلمون غدًا إذا وردوا عليه وقد هلكوا بكفرهم بالله حين يعاينون عذابه؛ أنهم كانوا في تمتعهم بلذات الدنيا في خراب وتباب(١).

فصل:

روينا له مثالًا آخر من طريق أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ إلىٰ أبي هريرة الصيرفي، حدثنا حرمي، عن عمارة، عن علي بن أبي علي الرفاعي، ثنا أبو المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري: أخذ النبي ﷺ أعوادًا فغرز عودًا بين يديه، وآخر إلىٰ جنبه، وأما الثالث فأبعده، فقال: «**هل تدرون ما هٰذا؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: «**هٰذا الإنسان، وهٰذا الأجل، وهٰذا الأمل يتعاطاه ابن آدم يختلجه الأجل دون الأمل**»(٢).

فصل:

روينا في كتاب أبي الليث السمرقندي، قال ﷺ: «**صلاح أول هٰذِه الأمة بالزهد واليقين، ويهلك أخرها بالبخل والأمل**»(٣)، ثم قال: من قصر أمله أكرمه الله بأربع كرامات:

---

(١) «تفسير الطبري» ٧/ ٤٩٢.

(٢) رواه أحمد ٣/ ١٧، وابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٢٥٤).

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٧/ ٣٤٥، ٤٢٧، ٤٢٨، بلفظ: «صلح أمر هٰذِه الأمة..»، وبلفظ: «صلاح..».

أحدها: أنه يقويه علىٰ طاعته؛ لأنه إذا علم أنه يموت عن قريب، لا يهتم لما يستقبله من المكروه، ويجتهد في الطاعة؛ فكثر علمه.

ثانيها: تقل همومه؛ لأنه إذا علم أنه يموت عن قريب، فإنه لا يهتم بما يستقبله.

ثالثها: يجعله راضيًا بالقليل.

رابعها: ينور قلبه، فينبغي للمسلم أن يقصر أمله، فإنه لا يدري في أي نفس، أو في أي قدم يموت، وينبغي للمسلم أن يكثر ذكر الموت، فإنه لا غنىٰ به عن ست خصال:

علم يدله على الآخرة، ورفيق يعينه على الطاعة، والحذر من عدوه، وعبرة يعتبر بها من آيات الله في ٱختلاف الليل والنهار، وإنصاف (الحق)[1] من نفسه، والاستعداد للموت قبل نزوله.



(١) في (ص٢): (الخلق).

٥- باب مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْهِ فِي العُمُرِ

لِقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧] يعني: الشيب.

٦٤١٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْذَرَ اللهُ إِلَى ٱمْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّىٰ بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً». تَابَعَهُ أَبُو حَازِمٍ وَابْنُ عَجْلَانَ، عَنِ المَقْبُرِيِّ. [فتح: ١١/ ٢٣٨].

٦٤٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الكَبِيرِ شَابًّا فِي ٱثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الأَمَلِ». قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ وَابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ. [مسلم: ١٠٤٦- فتح: ١١/ ٢٣٩].

٦٤٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكْبَرُ ابن آدَمَ وَيَكْبَرُ مَعَهُ ٱثْنَانِ: حُبُّ المَالِ، وَطُولُ العُمُرِ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. [مسلم: ١٠٤٧- فتح: ١١/ ٢٣٩].

ذَكَرَ فيهِ حَديث مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رسول الله ﷺ فَقَالَ: «أَعْذَرَ اللهُ إِلَى ٱمْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّىٰ بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً». تَابَعَهُ أَبُو حَازِمٍ وَابْنُ عَجْلَانَ، عَنِ المَقْبُرِيِّ.

حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الكَبِيرِ شَابًّا فِي ٱثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الأَمَلِ». قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ وَابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ.

ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هِشَامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكْبَرُ ابن آدَمَ وَيَكْبَرُ مَعَهُ ٱثْنَانِ: حُبُّ المَالِ، وَطُولُ العُمُرِ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

الشرح:

معنى الآية: أولم نعمركم حتىٰ شبتم، وهٰذا قول ابن عباس، والأكثر أن ﴿ٱلنَّذِيرُ﴾: هو رسول الله ﷺ، وهو قول علي وابن زيد، وجماعة، وفيه قول ثالث: أنه الموت إذا رآه ينزل بغيره، وحجة الثاني: أن الله تعالىٰ بعث الرسل مبشرين ومنذرين إلىٰ عباده قطعًا لحجتهم ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

ومتابعة أبي حازم أخرجها الإسماعيلي من حديث ولده عبد العزيز بن أبي حازم، حدثني أبي، عن سعيد، به. قال: ورواه هارون بن معروف، فقال عن أبيه قال: أنا به أبو يعلىٰ عنه قال: ثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ به؛ ورواه النسائي، عن قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن سعيد، عن أبي هريرة.

ومتابعة ابن عجلان أخرجها الطبراني في «الأوسط»[1] عن عبد الرزاق، عن معمر، عن منصور بن المعتمر عنه.

(١) ورد في هامش الأصل: سقط واحد، ولعله إسحاق بن إبراهيم الدبري، أو يكون معناه بسنده في عبد الرزاق.

وقوله: (وقال الليث..) إلىٰ آخره، كذا في الأصول، وقد وصله الإسماعيلي، فقال: حدثنا الحسن، ثنا حميد بن زنجويه، وحدثنا القاسم، ثنا الرمادي جميعًا عن أبي صالح، عن الليث به.

والتعليق عن شعبة في حديث أنس أخرجه النسائي من حديث ابن المبارك عنه عن قتادة بلفظ: «يهرم ابن آدم ويبقىٰ معه اثنتان»[1].

فصل:

إذا تقرر ذلك، فلما كان أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه، أحب بقاءها فأحب العمر، وأحب سبب بقائها وهو المال، والهرم إنما يعمل في بدنه لا غير، وإذا أحس بقرب التلف عند الهرم قوىٰ حبه للبقاء لعلمه بقرب الرحيل، وكراهته له، نبه عليه ابن الجوزي.

فصل:

معنىٰ «أعذر.. أخر أجله حتىٰ بلغ ستين» أي: أعذر الله إليه غاية الإعذار الذي لا إعذار بعده، أي: أقام العذر في تطويل العمر، وأبانه له، فلم يبق له عذر، ولا حجة، إذ الستين قريب من معترك المنايا، وهو (سن)[2] الإنابة والخشوع، والاستسلام لله تعالىٰ، وترقب المنية، ولقاء الله تعالىٰ، فهٰذا إعذار بعد إعذار في عمر ابن آدم لطفًا من الله لعباده حين نقلهم من حالة الجهل إلىٰ حالة العلم، وأعذر إليهم مرة بعد أخرىٰ، ولم يعاقبهم إلا بعد الحجج اللائحة المنكية لهم، وإن كانوا قد فطرهم الله علىٰ حب الدنيا، وطول الأمل، فلم يتركهم مهملين، دون إعذار إليهم، وأكبر الإعذار إلىٰ بني آدم بعثه

---

(١) «الزهد والرقائق» (٢٥٦).

(٢) في الأصل: (سر). والمثبت من «شرح ابن بطال» ١٠/ ١٥٢.

الرسل إليهم، والأسنان أربعة: سن الصبا: وهو الذي يكون فيه دائم النمو، وهو إلىٰ خمس عشرة سنة، وسن الشباب: وهو الذي يتكامل فيه النمو ومبتدأ الوقوف، كأن القوة وقفت فيه، ومنتهاه في غالب الأحوال خمس وثلاثون سنة، وقد بلغ أربعين ثم منها يأخذ في النقص، قال الشاعر:

كأن الفتىٰ يرقىٰ من العمر سلما إلىٰ أن يجوز الأربعين وينحط

وسن الكهولة وهو الذي قد يبين فيه الانحطاط والنقصان مع بقاء من القوة، ومنتهاه في أكثر الأحوال ستون سنة، فمن بلغ الستين انتهىٰ، وأثر فيه ضعف القوة، وجاءته نذر الموت، ودخل في سن المشايخ، ومن ذلك الزمان يزيد انحطاطه، ويقوىٰ ظهور الضعف إلىٰ آخر العمر، وقد قال يحيىٰ بن يمان: سمعت سفيان بن سعيد يقول: من بلغ سن رسول الله ﷺ فليرتد لنفسه كفنًا.

وروي عن علي وابن عباس وأبي هريرة في الآية السالفة ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ﴾ [فاطر: ٣٧] قال: يعني ستين سنة، وعن ابن عباس أيضًا: أربعون، وعن الحسن البصري ومسروق مثله، وحديث أبي هريرة في الباب حجة لقول علي ومن وافقه في تأويل الآية، وقول من قال: أربعون سنة له وجه صحيح أيضًا، والحجة له قوله تعالىٰ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحقاف: ١٥] فذكر الله تعالىٰ: أن من بلغ الأربعين فقد آن له أن يعلم مقدار نعم الله عليه، وعلىٰ والديه، ويشكرها.

قال مالك: أدركت أهل العلم ببلدنا وهم يطلبون الدنيا والعلم، ويخالطون الناس حتىٰ يأتي لأحدهم أربعون سنة، فإذا أتت عليهم اعتزلوا الناس، واشتغلوا بالعبادة حتىٰ يأتيهم. فبلوغ الأربعين نَقْلُ

لابن آدمَ من حالة إلىٰ حالة أرفع فيها في الاَستعبار، والإعذار إليه، وقد أسلفنا قولًا: أن النذير: الشيب[١]، وله وجه، وذلك أنه يأتي في سن الاَكتهال، وهو علامة لمفارقة سن الصِّبا الذي هو سن اللهو واللعب، وهو نذير أيضًا، ألا ترىٰ قول إبراهيم ﷺ حين رأى الشيب: يا رب ما هٰذا، فقال له: وقار، قال: رب زدني وقارًا؟ فبان رفق الله تعالىٰ بعباده المؤمنين، وعظيم لطفه بهم، حتىٰ أعذر عليهم ثلاث مرات، الأولىٰ بنبيه، ثم بالأربعين، ثم بالستين لتتم حجته عليهم، وهٰذا أصل لإعذار الحكام إلى المحكوم عليهم مرة بعد أخرىٰ.

فصل:

ذكر ابن بطال حديث عتبان الآتي في الباب بعده في هٰذا الباب، وحديث أبي هريرة الآتي فيه، ثم قال: فإن قيل: ما وجه حديث عتبان في هٰذا الباب؟ قيل: له وجه صحيح المعنىٰ، وذلك أنه لما كان بلوغ الستين غاية الإعذار إلى ابن آدم، خشي البخاري أن يظن من لا يتسع فهمه أن من بلغ الستين وهو غير تائب أن ينفذ عليه الوعيد، فذكر قوله ﷺ: «**لن يوافي عبد يوم القيامة يقول: لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله إلا حرم الله عليه النار**»[٢]. وسواء أتىٰ بها بعد الستين، أو بعد المائة لو عمرها.

وقد ثبت بالكتاب والسنة: أن التوبة مقبولة مالم يغرغر ابن آدم[٣]، ويعاين قبض روحه، وكذلك قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «**ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم اَحتسبه**

---

(١) «تفسير الطبري» ١٠/ ٤١٩.

(٢) سيأتي برقم (٦٤٢٣).

(٣) رواه الترمذي (٣٥٣٧)، وابن ماجه (٤٢٥٣).

إلا الجنة»[1]، وهذا عام المعنىٰ في كل عمر ابن آدم بلغ الستين أو زاد عليها، فهو ينظر إلىٰ معنىٰ حديث عتبان في قوله: «**ما لعبدي..**» إلىٰ آخره، دليل أن من مات له ولد واحد فاحتسبه أن له الجنة، وهو تفسير قول المحدث: ولم نسأله عن الواحد، حين قال ﷺ: «**من مات له ثلاثة من الولد أدخله الله الجنة**». قيل: واثنان يا رسول الله؟ قال: «**واثنان**»، ولم نسأله عن الواحد. إذ لا صفي أقرب إلى النفوس من الولد، وقد سلف في الجنائز[2].



---

(١) سيأتي برقم (٦٤٢٤).

(٢) سلف برقم (١٢٤٩) باب فضل من مات له ولد فاحتسب. وانظر «شرح ابن بطال» ١٠/١٥٣-١٥٤.

٦- باب العَمَلِ الذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ

فِيهِ سَعْدٌ رضي الله عنه.

٦٤٢٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ -وَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ- وَقَالَ: وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ. [انظر: ٧٧- فتح: ١١/ ٢٤١].

٦٤٢٣- قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يَقُولُ: لَا إله إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ». [انظر: ٤٢٤- مسلم: ٣٣- فتح: ١١/ ٢٤١].

٦٤٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: مَا لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ ٱحْتَسَبَهُ إِلَّا الجَنَّةُ». [فتح: ١١/ ٢٤١]. (يريد حديث)[1] سعد بن أبي وقاص السالف: «إنك لن تخلف فتعمل عملًا تبتغي به وجه الله»[2].

ثم ذكر حديث عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وأبي هريرة السالفين في الباب قبله، وسلف الأول في الصلاة[3]، والثاني في الجنائز[4].

قال ابن التين: ٱستدل بعضهم بحديث أبي هريرة: علىٰ أن من مات له ولد واحد فاحتسبه يدخل به الجنة، ومنصوص الحديث: ثلاثة واثنان، وكأنه يشير بذلك إلىٰ كلام ابن بطال السالف، قال ابن فارس

---

(١) في الأصل: هو. والمثبت من (ص٢).

(٢) سلف برقم (٥٦) كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسنة ولكل ٱمرئ ما نوىٰ.

(٣) سلف برقم (٤٢٤) باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس.

(٤) سلف برقم (١٥٢١) باب: فضل من مات له ولد فاحتسب ورواه مسلم (٢٦٣٢).

والجوهري: ٱحتسب فلان ابنه إذا مات كبيرًا، وإن مات صغيرًا قيل: ٱفترطه[1].



(١) «الصحاح» ١/ ١١٠، مادة: حسب، «مجمل اللغة» ١/ ٢٣٤، مادة: حسب.

٧- باب مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا [وَالتَّنَافُسِ فِيهَا](١)

٦٤٢٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ ابن شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ -وَهْوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ- ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ فَوَافَتْهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآهُمْ وَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ؟». قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ، ولكن أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ». [انظر: ٣١٥٨- مسلم: ٢٩٦١- فتح: ١١/٢٤٣].

٦٤٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّىٰ عَلَىٰ أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي والله لَأَنْظُرُ إِلَىٰ حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ -أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ- وَإِنِّي والله مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [انظر: ١٣٤٤- مسلم: ٢٢٩٦- فتح: ١١/٢٤٣].

٦٤٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ

---

(١) من «اليونينية».

اللهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ». قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الأَرْضِ؟ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟». قَالَ: أَنَا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ. قَالَ: «لَا يَأْتِي الخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ هذا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الخَضِرَةِ، أَكَلَتْ حَتَّىٰ إِذَا ٱمْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا ٱسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ. وَإِنَّ هذا المَالَ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ المَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ الذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». [انظر: ٩٢١- مسلم: ١٠٥٢- فتح: ١١/ ٢٤٤].

٦٤٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». [انظر: ٢٦٥١- مسلم: ٢٥٣٥- فتح: ١١/ ٢٤٤].

٦٤٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ». [انظر: ٢٦٥٢- مسلم: ٢٥٣٣- فتح: ١١/ ٢٤٤].

٦٤٣٠- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّابًا وَقَدِ ٱكْتَوَىٰ يَوْمَئِذٍ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ، إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ. [انظر: ٥٦٧٢- مسلم: ٢٦٨١- فتح: ١١/ ٢٤٤].

٦٤٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا شَيْئًا وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ. [انظر: ٥٦٧٢- مسلم: ٢٦٨١- فتح: ١١/٢٤٤].

٦٤٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ ﵁ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ١٢٧٦- مسلم: ٩٤٠- فتح: ١١/٢٤٥].

ذَكَرَ فيهِ حَدِيث عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ أنه ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ إِلَى البَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا. . الحديث سلف في الجزية[(١)].

وحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «ولكن أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». وسلف في الجنائز[(٢)].

وحديث أَبِي سَعِيدٍ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ». وسلف في الزكاة، في باب: الصدقة على اليتامىٰ[(٣)].

وحديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «خَيْرُ القُرُون قَرْنِي» سلف في الفضائل[(٤)].

وكذا حديث ابن مسعود[(٥)].

وحديث خَبَّابٍ، وقد سلف قريبًا[(٦)].

---

(١) سلف برقم (٣١٥٨) كتاب: الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

(٢) سلف برقم (١٣٤٤) باب الصلاة على الشهيد.

(٣) سلف برقم (١٤٦٥).

(٤) سلف برقم (٣٦٥٠).

(٥) سلف برقم (٣٦٥١).

(٦) برقم (٤٠٨٢).

وفي هذِه الأحاديث: التنبيه علىٰ أن زهرة الدنيا ينبغي أن يخشىٰ سوء عاقبتها، وشر فتنتها من فتح الله عليه الدنيا، ويحذر التنافس فيها، والطمأنينة إلىٰ زخرفها الفاني؛ لأنه ﷺ خشي ذلك علىٰ أمته، وحذرهم منه لعلمه أن الفتنة مقرونة بالغنىٰ.

ودل حديث عمران وعبد الله أن فتنة الدنيا لمن يأتي بعد القرن الثالث أشد، حيث قال في سبق الشهادة وظهور السمن، فجعل ظهور السمن فيهم وشهادتهم بالباطل، وخيانتهم الأمانة، ومنافستهم في الدنيا، وأخذهم لها من غير وجهها، كما قال ﷺ في حديث أبي سعيد: «ومن أخذه بغير حقه فهو كالذي يأكل ولا يشبع»، وكذلك خشي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتنة المال، فروي عنه: أنه لما أتي بأموال كسرىٰ بات هو وأكابر الصحابة عليه في المسجد، فلما أصبح وأصابته الشمس (ٱبتلقت)[1] تلك التيجان فبكىٰ، فقال له عبد الرحمن بن عوف: ليس هذا حين بكاء، إنما هو حين شكر، فقال عمر رضي الله عنه: إني أقول: ما فتح الله هذا علىٰ قوم قط إلا سفكوا دماءهم، وقطعوا أرحامهم، وقال: اللهم منعت هذا رسولك؛ إكرامًا منك له، وفتحته عليَّ لتبتليني به، اللهم ٱعصمني من فتنته.

فهذا كله يدل أن الغنىٰ بلية وفتنة، ولذلك ٱستعاذ ﷺ من شر فتنته، وقد أخبر الله تعالىٰ بهذا المعنىٰ، فقال لرسوله: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ [طه: ١٣١] وقرن الفتنة به، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الانفال: ٢٨] ولهذا آثر أكثر سلف الأمة التقلل من الدنيا، وأخذ البلغة، إذ التعرض للفتن غرر.

---

(١) في (ص٢): أشرقت.

فصل :

قوله في حديث أبي سعيد: «**وإن كل ما أنبت الربيع يقتل حبطًا أو يلم**»: هو من أبلغ الكلام في تحذير الدنيا والركون إلىٰ غضارتها، وذلك أن الماشية يروقها نبت الربيع، فتكثر أكله، فربما تفتقت سمنًا، فهلكت، فضرب ﷺ هٰذا المثل للمؤمن أن لا يأخذ من الدنيا إلا قدر حاجته، ولا يروقه زهرتها فتهلكه.

قال الأصمعي: والحبط: هو أن تأكل الدابة فتكثر حتىٰ تنتفخ لذلك بطنها، وتمرض عنه.

وقوله: («**أو يلم**») يعني: يدني من الموت، وحبط بالحاء المهملة. قال الشيخ أبو الحسن: وهو الذي أعرف، ووقع في كتابي بالخاء المعجمة، و«**ثلطت**»: بفتح اللام، ورويناه بكسرها.

وقوله: «**إن كل ما أنبت الربيع**» قال الداودي: إن كان اللفظ الكل فقد يأتي بمعنى البعض، قال: وهي لغة سائرة، وقد سلف أيضًا في باب: الصدقة على التيامىٰ من كتاب الزكاة[1].

فصل :

قول خباب ﷺ: (إن أصحاب محمد مضوا ولم تنقصهم الدنيا شيئًا) سببه: إنه لم يكن في عهد رسول الله ﷺ من الفتوحات والأموال ما كان بعده، وكان أكثر الصحابة ليس لهم إلا القوت، ولم ينالوا من طيبات العيش ما يخافون أن ينقصهم ذلك من طيبات الآخرة، ألا ترىٰ قول عمر بن الخطاب ﷺ حين اشترىٰ لحمًا بدرهم: أين تذهب (من)[2]

---

(١) سلف برقم (١٤٦٥).

(٢) ليست في الأصل، ويقتضيها السياق.

هٰذِه الآية ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾؟ [الأحقاف: ٢٠]. فدل أن التنعم في الدنيا، والاستمتاع بطيباتها تنقص كثيرًا من طيبات الآخرة.

وقوله: (وإنا أصبنا من بعدهم شيئًا لا نجد له موضعًا إلا التراب) قال أبو ذر: يعني البنيان، ويدل علىٰ صحة هٰذا التأويل: أن خبابًا قال هٰذا القول وهو يبني حائطًا له. وقال غيره: أراد كثرة الأموال. وقال الداودي: يعني لا يكاد ينجو من فتنة، إلا من مات وصار إلى التراب. وقد سلف ذلك واضحًا في باب: تمني المريض الموت، من كتاب المرضىٰ[1].

فصل:

قوله في حديث أبي عبيدة: (أجل)، أي: نعم. قال الأخفش: إلا أنه أحسن من نعم في التصديق، ونعم أحسن منه في الٱستفهام، فإذا قلت: أنت سوف تذهب؟ قلت: أجل. وكان أحسن من نعم، وإذا قلت: تذهب؟ قلت: نعم، وكان أحسن من أجل.

فصل:

كان قدوم أبي عبيدة سنة عشر، قدم بمائة ألف[2] وثمانين ألف ألف درهم، كذا في «جامع المختصر»، وفي غيره: أنهم كانوا مجوسًا. وقال قتادة: كان المال ثمانين ألفًا. قال ابن حبيب: وهو أكثر مال قدم به علىٰ رسول الله ﷺ، قال الزهري: قدم به ليلًا. قال قتادة: وصبَّ علىٰ حصير وفرقه، وما حرم منه سائلًا، وجاء العباس فجعل يحثي في حجره حتىٰ عجز عن حمله، وكان الجمل إذا برك حمله بيديه، وكان ٱستعان في حمله

---

(١) سلف برقم (٥٦٧٢).

(٢) ورد في هامش الأصل: لعله سقط من الجملة ألف لقوله وثمانين ألف ألف.

فنهاهم عليه السلام عن ذلك، حتىٰ نقص منه، وقوي على النهوض به.

وفيه من الفوائد:

أخذ الجزية من المجوس، وهو مذهبنا ومذهب مالك[١]، خلافًا لعبد الملك.

فصل:

وقوله: (صلىٰ علىٰ أهل أُحدٍ صلاته على الميت) ظاهره أنها حقيقة، وبه قال بعضهم، وخولف، وإنما دعا، وهو قول المالكية بناء علىٰ أن القبر لا يصلي عليه[٢]، لكنهم شهداء.

فصل:

قوله: (والفرط) المتقدم وهو فرط بالفتح بمعنىٰ: فارط، يقال: رجل فرط، وقوم فرط، ومنه: ٱجعله فرطًا لأبويه، أي: أجرًا متقدمًا حتىٰ يرد عليه.

فصل:

قوله: («**خضرة حلوة**») يريد أن صورة الدنيا، ومتاعها حسنة مزلقة، والعرب تسمي الشيء المشرق الناضر خضرًا تشبيها له بالنبات الأخضر، ومنه سمي الخضر لحسنه، وخضراء الدمن، فكأنه أراد ظاهرها حسن، وباطنها رديء، وقال الهروي: يعني غضة ناعمة طرية[٣].

---

(١) ٱنظر: «الأم» ٤/ ٩٦، «الذخيرة» ٣/ ٤٥١.

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢١٩ وفيه قال مالك: وكان الصحابة يصلون فيها. قال غيره: وقد صلى النبي ﷺ علىٰ قبر السوداء، وفي هٰذا دليل.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٤١.

وقوله: («**لا يأتي الخير إلا بالخير**») تقول: ما كان من ذلك خيرًا أخذ بحقه، ووضع في حقه، وأريد به وجه الله، لم يأت إلا بخير.

وقوله: («**هذا المال خضرة حلوة**») مثله بالفواكه أول ما تكون طريًّا لم يغيرها ظرف ولا مكيال ولا يد، فلا يكاد من رآها إلا اشتهاها.

فصل:

قوله: («**خيركم قرني**») أي: أصحابي. «**ثم الذين يلونهم**» يعني: التابعين لهم بإحسان، واشتقاقه من الاقتران، وقيل: القرن ثمانون سنة، أو مائة أو أربعون، وقال ابن الأعرابي: القرن: الوقت من الزمان.

فصل:

قوله: («**يشهدون ولا يستشهدون**») أي: يبادر بها، وهذا في حق الآدمي لا في حق الله، وقيل: يشهد بما لا يسمع.

وقوله: («**ويخونون ولا يؤتمنون**») أي: يخونون فيما لم يؤتمنوا عليه، فكيف لو ائتمنوا؟ كانوا أشد خيانة.

وقوله: («**وينذرون ولا يوفون**») هو بفتح الياء، من: ينذرون، ثلاثي من نذر ينذر بالكسر والضم.

وقوله: («**ويظهر فيهم السمن**») هو نحو قوله: «**ألا أخبركم بأهل النار؟ كل جعظري جواظ**»[1]، أي: كثير اللحم، وهو قبيح في حق الرجال.



(١) سلف برقم (٦٠٧١)، ورواه مسلم (٢٨٥٣).

٨- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾ إلى قوله ﴿أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٥- ٦]

جَمْعُهُ: سُعُرٌ، قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلْغَرُورُ﴾ [فاطر: ٥] الشَّيْطَانُ.

٦٤٣٣- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ القُرَشِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ ابن أَبَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بِطَهُورٍ وَهْوَ جَالِسٌ عَلَى المَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهْوَ فِي هذا المَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هذا الوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَغْتَرُّوا». [انظر: ١٥٩- مسلم: ٢٢٦، ٢٣٢- فتح: ١١/ ٢٥٠].

ثم ساق حديث مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ ابن أَبَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ ﷺ بِطَهُورٍ وَهْوَ جَالِسٌ عَلَى المَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ وَهْوَ فِي هذا المَجْلِسِ يتوضأ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هذا الوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَغْتَرُّوا».

كذا هو في الأصول:

أن ابن أبان، وكذا عزي إلىٰ رواية أبي زيد.

وفي نسخة أبي محمد، عن أبي أحمد: أن أبان أخبره. بسقوط أبي، والصواب الأول.

وفي رواية ابن السكن: أن حمران بن أبان أخبره قال: أتيت عثمان.

قال أبو علي: والحديث محفوظ لحمران بن أبان، عن عثمان من طرق كثيرة لا لأبان[(١)].

إذا تقرر ذلك؛ فقد نهىٰ الله عباده عن الاغترار بالحياة الدنيا وزخرفها الفاني، وعن الاغترار بالشيطان، وبين لنا عداوته؛ لئلا نلتفت إلىٰ تسويله وتزيينه لنا الشهوات المردية، وحذرنا تعالىٰ طاعته، وأخبر أن أتباعه وحزبه من أصحاب السعير، أي: النار، فحق على المؤمن العاقل أن يحذر ما حذره منه ربه تعالىٰ ونبيه، وأن يكون مشفقًا خائفًا وجلًا، إن واقع ذنبًا أسرع الندم عليه، والتوبة منه، وعزم أن لا يعود لمثله، وإذا أتىٰ حسنة استقلها، واستصغر عمله، ولم يدل بها.

ألا ترىٰ قول عثمان ﷺ: «ثم أتى المسجد..» إلىٰ آخره؟ وهذا لا يكون (إلا)[(٢)] من قوله ﷺ، ثم أتبع ذلك بقوله: «**لا تغتروا**»، وأفهمهم عثمان من ذلك: أن المؤمن ينبغي له أن لا يتكل علىٰ عمله، ويستشعر الحذر، والإشفاق، ويتجنب الاغترار، وقد قال غير مجاهد في تفسير ﴿ٱلْغَرُورُ﴾: هو أن يغتر بالله، فيعمل المعصية، ويتمنى المغفرة[(٣)].



---

(١) ورد بهامش الأصل: حاشية: قال ابن قرقول: (أن أبان أخبره) كذا للجرجاني، وهو وهم، والصواب لأبي زيد المروزي وأبي ذر والنسفي: (أن أبان..) إلىٰ آخر كلامه. [قلت: انظر: «تقييد المهمل» ٢/ ٧٤١].

(٢) ليست في الأصل، والمثبت من «شرح ابن بطال» ١٠/ ١٥٨.

(٣) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» ١٠/ ٣١٧١.

٩- باب ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

٦٤٣٤- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، وَيَبْقَىٰ حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ لَا يُبَالِيهِمُ اللهُ بَالَةً». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُقَالُ: حُفَالَةٌ وَحُثَالَةٌ. [انظر: ٤١٥٦- فتح: ١١/ ٢٥١].

ذَكَرَ فيهِ حَدِيث مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، وَيَبْقَىٰ حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ لَا يُبَالِيهِمُ اللهُ بَالَةً». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُقَالُ: حُفَالَةٌ وَحُثَالَةٌ.

الشرح:

سلف في المغازي[1].

ومرداس هٰذا هو ابن مالك، عداده في الكوفيين، شهد الحديبية، وفي الصحابة مرداس (سبعة)[2] سواه.

والحفالة، والحثالة: الرذالة من كل شيء، وهي سفلة الناس، وقيل: هي آخر ما يبقىٰ من الشعير، أو التمر وأردؤه، وأصلها في اللغة: ما تساقط من قشور التمر والشعير، (والحشافة)[3]، مثل ذلك، والفاء والثاء يتعاقبان مثل فوم وثوم، وحرث وحرف.

وقال الداودي: هو ما يسقط من الشعير عند الغربلة، وما يبقىٰ من التمر عندما يؤكل، وإنما شك المحدث: أيُّ الكلمتين قال؟

---

(١) سلف برقم (٤١٥٦). وورد بهامش الأصل ما نصه: حاشية: هو في الحديبية.

(٢) في (ص٢): تسعة.

(٣) في الأصل: والحشارة، والمثبت من (ص٢).

وقوله: «**لا يباليهم الله بالة**» قال الخطابي: أي لا يرفع لهم قدرًا، يقال: باليت بالشيء مبالاة، بالية وبالة[١].

وقال ابن بطال: هو مصدر باليت، محذوف منه الياء التي هي لام الفعل، وكان أصله بالية، فكرهوا (ما)[٢] قبلها كسرة لكثرة ٱستعمال هٰذِه اللفظة في نفي كل ما لا يحفل به، وتقول العرب أيضًا في مصدر باليت: مبالاة، كما تقول: بالة[٣].

وقال الشيخ أبو الحسن: سمعته بالة في الوقف، ولا أدري كيف هو في الإدراج، قال: وهو بالية بالاة، فلعله عنده لما وقف عليه ٱجتمع ساكنان، فحذف أحدهما، وهٰذا غير بين؛ لأنك تقول: معافاة، ومراماة، ولو وقفت عليه كما الجمع بين الساكنين في الوقف جائز، والصحيح ما ذكره الخطابي.

قال ابن التين: ولو علم الشيخ أبو الحسن أن مصدره وقع فيه: بالة ما ٱفتقر إلى ٱعتذار، ولا إلىٰ غيره.

فصل:

وذهاب الصالحين من أشراط الساعة، إلا أنه إذا بقي في الناس حفالة كحفالة الشعير أو التمر، فذلك إنذار بقيام الساعة وفناء الدنيا.

وهٰذا الحديث معناه: الترغيب في الاقتداء بالصالحين، والتحذير من مخالفة طريقهم؛ خشية أن يكون من خالفهم ممن لا يباله الله ولا يعبأ به[٤].

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٢٤٤.

(٢) في «شرح ابن بطال»: ياء.

(٣) «شرح ابن بطال» ١٠/ ١٥٨.

(٤) «شرح ابن بطال» ١٠/ ١٥٨.

قال الداودي: وهٰذا على التكثير، ولا تخلو الأرض من قائم لله بالحجة، فمنهم الراسخون في العلم، قال: والذي جاء في حديث آخر: «**يكون في آخر الزمان قوم، المتمسك منهم بدينه كالقابض على الجمر، للعامل منهم أجر خمسين منكم**»، قيل: بل منهم يا رسول الله؟ كالمستفهمين، قال: «**بل منكم**»[1]، معناه: إن صح في العمل فللصحابة فضل الصحبة، وفوق ذلك كله؛ لقوله ﷺ: «**لو أنفق أحدكم ملء الأرض ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**»[2].



---

(١) رواه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤)، قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب. وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٨٦٩).

(٢) سلف برقم (٣٦٧٣) من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه مسلم (٢٥٤٠) من حديث أبي هريرة، ورواه مسلم (٢٥٤١).

١٠- باب مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ المَالِ

وَقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]

٦٤٣٥- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». [انظر: ٢٨٨٦- فتح: ١١/٢٥٣].

٦٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَىٰ ثَالِثًا، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابن آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ». [انظر: ٦٤٣٧- مسلم: ١٠٤٩- فتح: ١١/٢٥٣].

٦٤٣٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مَالًا لأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلَا يَمْلأُ عَيْنَ ابن آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ». قَالَ ابن عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِي مِنَ القُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابن الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى المِنْبَرِ. [انظر: ٦٤٣٦- مسلم: ١٠٤٩- فتح: ١١/٢٥٣].

٦٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الغَسِيلِ، عَنْ عَبَّاسِ ابْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن الزُّبَيْرِ عَلَى المِنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابن آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلأً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابن آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ». [فتح ١١/٢٥٣].

٦٤٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ

عَلَىٰ مَنْ تَابَ». [مسلم: ١٠٤٨- فتح: ١١/٢٥٣].

٦٤٤٠- وَقَالَ لَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُبَيٍّ قَالَ: كُنَّا نَرىٰ هذا مِنَ القُرْآنِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ①﴾ [التكاثر: ١] [فتح: ١١/٢٥٣].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث أبي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ...» الحديث وسلف في الجهاد في باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله[١].

و(أبو بكر) هذا هو: ابن عياش بن سالم الأسدي (الحنَّاط)[٢]. أحد الأعلام، مولىٰ واصل بن حيان، الأحدب الأسدي الكوفي، انفرد به البخاري، روىٰ له الأربعة، مات سنة ثلاث (وتسعين)[٣] ومائة، ومات عن ست وتسعين. قال أحمد: ربما غلط. وقال أبو حاتم: هو وشريك في الحفظ سواء[٤].

ثانيها:

حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَىٰ ثَالِثًا، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابن آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ».

وفي رواية: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ مِثْلُ وَادٍ مَالًا لأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ..».

---

(١) سلف برقم (٢٨٨٦).

(٢) في الأصل: الحافظ. والمثبت من (ص٢).

(٣) في الأصل: وسبعين. والمثبت من (ص٢).

(٤) «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٥١ وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٣٣/ ١٣٢.

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: مَا أَدْرِي مِنَ القُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا؟ وَسَمِعْتُ ابن الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى المِنْبَرِ.

ثم ساقه إلىٰ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن الزُّبَيْرِ عَلَىٰ مِنْبَرٍ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**لَوْ أَنَّ ابن آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلْآنٌ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابن آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ**».

رابعها:

حديث أَنَسٍ ﷺ أنه ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ**».

وَقَالَ لَنَا أَبُو الوَلِيدِ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنْ أُبَيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَرَىٰ هٰذا مِنَ القُرْآنِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ(١) ۝١﴾ [التكاثر: ١] وهٰذا من أفراده.

الشرح:

تعس: رويناه بكسر العين، وفي «الصحاح»: تعَس بالفتح يتعس وأتعسه الله، قال: والتعس: الهلاك، وأصله: الكب، وهو ضد الانتعاش(٢). وقيل: التعس: أن يخر علىٰ وجهه. ففيه ذم مَنْ فتنه متاع الدنيا الفاني.

وقوله: («**إن أُعطي رضي**») أي: إن أعطاه المتولي.

---

(١) كذا في اليونينية، وليست في (ص٢)، وعليها في الأصل: (لا..إلىٰ)، فربما عنىٰ بها ما قاله ابن الصلاح أن هٰذِه العلامة تصلح أن توضع في الروايات علىٰ ما صح في رواية وسقط في أخرىٰ، والله أعلم.

(٢) «الصحاح» ٣/ ٩١٠، مادة: تعس.

وقوله: («ملآن») كذا هو في الأصول، وذكره ابن التين بلفظ: «ملأ» ثم قال: كذا وقع، وصوابه: ملآن. قال في «الصحاح»: يقال: دلو ملآىٰ ماء علىٰ (فعلاء)[1]، ويجوز: ملآن ماء، والعامة تقول: ملا ماءً[2].

(فصل)[3]:

وحماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت، والبخاري لا يأتي به إلا في الشواهد. قال أبو جعفر: وإنما أتىٰ به في غير حديث ثابت من قبل ربيبه عبد الكريم بن أبي العوجاء -كان متهمًا بالزندقة- ويقال: إنه كان (يدس)[4] في كتاب حماد بن سلمة، وهو من رجال مسلم والأربعة، وكان أحد الأعلام.

قال ابن معين: إذا رأيت من يقع فيه فاتهمه على الإسلام. وقال عمرو بن عاصم: كتب عن حماد بن سلمة بضعة عشر ألفًا. مات سنة سبع وستين ومائة. وكذا قال خلف الواسطي؟ ليس للبخاري عن ابن سلمة محتجًا به غيره، إنما يقول: قال حماد: ٱستشهادًا[5].

وقال الإسماعيلي: أخبرنيه ابن ناجية علىٰ شك فيه: ثنا علي بن مسلم، ثنا عفان، قال: وثنا زهير بن محمد، ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، أنا حماد بن سلمة.. فذكره.

فصل:

معنىٰ هذا الحديث موجود في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ

---

(١) كذا في الأصول، وفي «الصحاح»: (فعلىٰ).

(٢) «الصحاح» ١/ ٧٢-٧٣، مادة: ملأ.

(٣) من (ص٢).

(٤) في (ص٢): يدرس.

(٥) ٱنظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٣/ ٢٢، «الجرح والتعديل» ٣/ ١٤٠، «تهذيب الكمال» ٧/ ٢٥٣-٢٦٩.

لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾﴾ [العاديات: ٨].

ومعنى الفتنة في كلام العرب: الاختبار والابتلاء، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠] أي: اختبرناك. والفتنة: الإمالة عن القصد، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٣] أي: ليميلونك. والفتنة أيضا: الإحراق من قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ ﴿١٣﴾﴾ [الذاريات: ١٣] أي: يحرقون، هذا قول ابن الأنباري.

والاختبار والابتلاء يجمع ذلك كله، وقد أخبر الله تعالىٰ عن الأموال والأولاد أنها فتنة، وقال تعالىٰ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴿١﴾﴾ [التكاثر: ١] وخرج لفظ الخطاب (بذلك)[(١)] على العموم: لأن الله تعالىٰ فطر العباد علىٰ حب المال والولد، ألا ترىٰ قوله ﷺ في الواديين؟! فأخبر عن حرص العباد على الزيادة في المال، وأنه لا غاية له يقنع بها ويقتصر عليها، ثم أتبع ذلك بقوله: «**ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب**» يعني: إذا مات وصار في قبره ملأ جوفه التراب وأغناه بذلك عن تراب غيره حتىٰ يصير رميمًا.

وأشار ﷺ بهذا المثل إلىٰ ذم الحرص على الدنيا والشره على الازدياد منها؛ ولذلك آثر أكثر السلف التقلل من الدنيا والقناعة بالكفاف؛ فرارًا من التعرض لما لا يعلم كيف النجاة من شر فتنته، واستعاذ ﷺ من شر فتنة الغنىٰ، وقد علم كل مؤمن أن الله قد أعاذه من شر كل فتنة، وإنما دعاؤه بذلك؛ تواضعًا لله، وتعليمًا لأمته، وحضًا لهم علىٰ إيثار الزهد في الدنيا.



---

(١) في الأصل: يدلل. والمثبت من (ص٢).

١١- باب قَوْلِه ﷺ: «هـذا المَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ»

وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾ إلىٰ قوله ﴿مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤].

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَ لَنا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ.

٦٤٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «هذا المَالُ -وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِي: يَا حَكِيمُ، إِنَّ هذا المَالَ- خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ». [انظر: ١٤٧٢- مسلم: ١٠٥٣- فتح: ١١/ ٢٥٨].

ثم ساق حديث حَكِيم ﷺ: سَأَلْتُ رسول الله ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ.. الحديث. وسلف في الزكاة[1].

وبدأ في الآية بالنساء؛ لأنهن أضر الأشياء على الرجال.

ومعنىٰ ﴿زُيِّنَ﴾ أي: زينها الشيطان، أو أنها لما كانت تعجبه كانت كأنها زينت.

ومعنىٰ ﴿ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾: المكملة، مثل: ألوف مؤلفة، والقنطار في اللغة: الشيء الكثير، مأخوذ من عقد الشيء وإحكامه.

وقال ابن عباس ﷺ والحسن: أنه ألف مثقال.

---

(١) سلف برقم (١٤٧٢) باب الاستعفاف عن المسألة.

وقال قتادة: مائة رطل. وقال مجاهد: سبعون ألف دينار. وقال عطاء: سبعة آلاف دينار. وقال معاذ: هو ألف ومائتا أوقية. وقيل: مائة وعشرون رطلًا. وقيل: سكة النور ذهبا.

وأخبر الفاروق بما لا يكاد ينجو منه أحد، وكان من الزهاد، وقيل لبعضهم: من أزهد عمر أو أويس؟، قال: عمر؛ لأنه قدر فزهد.

وقوله: («**اليد العليا خير من اليد السفلىٰ**») ليس علىٰ عمومه، وقد ٱستطعم موسىٰ والخضر أهل قرية، وقال ﷺ في لحم بريرة: «**هو عليها صدقة ولنا هدية**»[1].

وهٰذا الباب هو في معنى الذي قبله، يدل علىٰ أن فتنة المال والغنىٰ مخوفة علىٰ من فتحه الله عليه لتزيين الله تعالىٰ له ولشهوات الدنيا في نفوس عباده، فلا سبيل لهم (إلىٰ)[2] نقفته إلا بعون الله عليه؛ ولهٰذا قال عمر رضي الله عنه ما قال، ثم دعا أن يعينه علىٰ إنفاقه في حقه، فمن أخذ المال من حقه ووضعه في حقه فقد سلم من فتنته وحصل علىٰ ثوابه، وهٰذا معنىٰ قوله: «**فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه**»، وفي قوله أيضا: «**ومن أخذه بطيب نفس**» تنبيه لأمته على الرضا بما قسم لهم.

وفي قوله: «**ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه**» إلىٰ آخره: ذم الحرص والشره إلى الاستكثار، ألا ترىٰ أنه شبه فاعل ذلك بالبهائم التي تأكل ولا تشبع؟ وهٰذا غاية الذم له؛ لأن الله وصف الكفار بأنهم يأكلون كما تأكل الأنعام، يعني أنهم لا يشبعون كهم؛

---

(١) سلف برقم (١٤٩٥) كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، ورواه مسلم (١٥٠٤) كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

(٢) في الأصل: في. والمثبت من (ص٢).

لأن الأنعام لا تأكل لإقامة أرماقها وإنما تأكل للشره والنهم، فينبغي للمؤمن العاقل الفهم عن الله وعن رسوله أن يتشبه بالسلف الصالح في أخذ الدنيا، ولا يتشبه بالبهائم التي لا تعقل. وقد سلف تفسير «**خضرة حلوة**»[1].



---

(١) سلف برقم (٦٤١٧).

١٢- باب مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهْوَ لَهُ

٦٤٤٢- حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قَالَ: «**فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ**». [فتح ١١/ ٢٦٠].

ذكر فيه حديث الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عن عَبْدِ اللهِ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قَالَ: «**فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ**».

هذا الحديث رواه البخاري عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش: حدثني إبراهيم التيمي، عن الحارث به. وعند الإسماعيلي: عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه أو الحارث بن سويد عنه، وفيه: قالوا: يا رسول الله، ما منا أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه. فقال: «**اعلموا ما تقولون**» فقالوا: ما نعلم إلا ذاك. الحديث

وهذا الحديث تنبيه للمؤمن علىٰ أن يقدم من ماله لآخرته، ولا يكون خازنًا له وممسكه عن إنفاقه في الطاعة، فيخيب من الانتفاع به يوم الحاجة إليه، وربما أنفقه وارثه في الطاعة فيفوز بثوابه. فإن قلت: هذا الحديث يدل علىٰ أن إنفاق المال في وجوه البر أفضل من تركه لوارثه، وهذا يعارض الحديث الآخر وهو قوله لسعد: «**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس**»[1].

قيل: لا تعارض بينها، وإنما حضَّ الشارع سعدًا علىٰ أن يترك مالًا

---

(١) سلف برقم (١٢٩٥) كتاب الجنائز، باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة، ورواه مسلم (١٦٢٨) كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث.

لورثته؛ لأن سعدًا أراد أن يتصدق بماله كله في مرضه، وكان وارثه ابنته، والبنت لا طاقة لها على الكسب، فأمره أن يتصدق منه بثلثه، ويكون باقيه لابنته وبيت المال. وله أجر في كل من يصل إليه من ماله شيء بعد موته.

وحديث الباب إنما خاطب به أصحابه (في صحتهم)[(١)]، ونبه به (من شح علىٰ ماله)[(٢)]، ولم تشح نفسه بإنفاقه في وجوه البر أن ينفق منه في ذلك؛ لئلا يحصل وارثه عليه كاملًا موفرًا ويخيب هو من أجره، وليس الأمر فيه بصدقة المال كله، فيكون معارضًا لحديث سعد، بل حديث عبد الله مجمل، يفسره حديث سعد، يوضح ذلك ما ذكره أهل السير عن ابن شهاب: أن أبا لبابة قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأنخلع من مالي كله صدقة إلىٰ الله ورسوله، قال: «**يجزيك الثلث**»، فلم يأمره بصدقة ماله كله.



(١) من (ص٢).

(٢) في الأصل: علىٰ شح علىٰ عامة. والمثبت من «شرح ابن بطال» ١٠/ ١٦٢.

١٣- باب المُكْثِرُونَ هُمُ المُقِلُّونَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ إلىٰ قوله ﴿مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥- ١٦].

٦٤٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ. قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ القَمَرِ فَالْتَفَتَ، فَرَآنِي فَقَالَ: «مَنْ هذا؟». قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهْ». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ المُكْثِرِينَ هُمُ المُقِلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْرًا، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا». قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّىٰ أَرْجِعَ إِلَيْكَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الحَرَّةِ حَتَّىٰ لَا أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللُّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهْوَ مُقْبِلٌ وَهْوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ». قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّىٰ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا. قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ ﷺ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ؟! قَالَ: نَعَمْ». قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ؟! «قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الخَمْرَ».

قَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَالأَعْمَشُ وَعَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ رُفَيْعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ بهذا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ، إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلْمَعْرِفَةِ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. قِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؟ قَالَ: مُرْسَلٌ أَيْضًا لَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. وَقَالَ: اضْرِبُوا عَلَىٰ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ هذا. إِذَا مَاتَ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. عِنْدَ المَوْتِ. [انظر: ١٢٣٧- مسلم: ٩٤ سيأتي بعد ٩٩١ برقم (٣٣)- فتح: ١١/ ٢٦٠].

ثم ذكر حديث زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْرًا، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا**» الحديث بطوله، وفي آخره: «**وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ شَرِبَ الخَمْرَ**».

ثم قال: قَالَ النَّضْرُ: ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَالأَعْمَشُ وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ (رُفَيْعٍ)[1]، ثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ بهذا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ، إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلْمَعْرِفَةِ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. قِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؟ قَالَ: مُرْسَلٌ أَيْضًا لَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. وَقَالَ: اضْرِبُوا عَلَىٰ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ هذا. إِذَا مَاتَ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. عِنْدَ المَوْتِ.

الشرح:

أما الآية فقال فيها سعيد بن جبير: من عمل عملًا يريد به غير الله جوزي عليه في الدنيا. (ومنه: قصة القارئ والمتصدق والمجاهد. وعن أنس: هم اليهود والنصارىٰ إن أعطوا سائلًا أو وصلوا رحمًا عجل لهم جزاء ذلك بتوسعة في الرزق وصحة في البدن. وقيل: هم الذين جاهدوا من المنافقين مع رسول الله ﷺ، فأسهم لهم من الغنائم. وقال الضحاك: يعني: المشركين إذا عملوا عملًا جوزوا عليه في الدنيا)[2]. وهذا أبين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ﴾ [هود: ١٦] ونقله ابن بطال عن أهل التأويل، فقال عنهم: هي عامة في اللفظ خاصة

---

(١) في الأصل: زريع.

(٢) من (ص٢).

بالكفار بدليل هٰذِه الآية؛ وذكرها البخاري هنا لتحذير المؤمنين من مشابهة أفعال الكافرين في بيعهم الآخرة الباقية بزينة الحياة الدنيا الفانية، فيدخلون في معنىٰ قوله: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ﴾ الآية[1] [الأحقاف: ٢٠].

(و﴿نُوَفِّ﴾: نوصل إليهم أجور أعمالهم كاملة وافية من غير بخس، وهي ما يرزقون فيها من الصحة والرزق، وقرئ: (يوفِّ) بالياء علىٰ أن الفعل لله، وبالتاء علىٰ أن البناء للمفعول، ويوفي بالتخفيف وإثبات الياء؛ لأن الشرط وقع ماضيًا[2]. وحبط في الآخرة ما صنعوه أو صنيعهم يعني: لم يكن لهم ثواب؛ لأنهم لا يريدون به الآخرة.

﴿وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ أي: عملهم في نفسه باطلًا. وقرئ: (وبطل) على الفعل. وعن عاصم: (وباطلًا) قراءة بالنصب أي: باطل كانوا يعملون، ويجوز أن يكون بمعنى المصدر علىٰ وبطل بطلانًا ما كانوا يعملون[3].

فصل)[4]:

وقوله: (وقال النضر، أنا شعبة. .) إلىٰ آخره، قال الإسماعيلي: ليس في حديث شعبة قصة المكثرين والمقلين. إنما فيه قصة: من مات لا يشرك بالله شيئًا، والعجب من أبي عبد الله كيف أطلق فيه الكلام، ثم ساقه (من حديث)[5] الحسن: ثنا حميد -يعني:

(١) «شرح ابن بطال» ١٠/ ١٦٣-١٦٤.
(٢) أنظر: «مختصر شواذ القرآن» ص٦٤.
(٣) المصدر السابق.
(٤) من (ص٢).
(٥) من (ص٢).

ابن زنجويه- حدثنا النضر بن شُميل به: «**إن جبريل أتاني، فبشرني أن من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة**» قلت: «**وإن زنا وإن سرق؟**» قال: «**وإن زنا وإن سرق**».

قال سليمان: وإنما يروىٰ هٰذا الحديث عن أبي الدرداء، قال: أما أنا فإنما سمعته من أبي ذر أخبرنيه يحيىٰ بن محمد الجياني، ثنا عبد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا (شعبة)[1]، عن حبيب. وبلال والأعمش وعبد العزيز المكي سمعوا زيد بن وهب، عن أبي ذر عن رسول الله ﷺ الحديث، قال: ورواه أبو داود عن شعبة فذكرهم ولم يذكر بلالا ولم يزد علىٰ هٰذِه القصة. ثم ساق من حديث أبي داود: ثنا شعبة، عن بلال وهو ابن مرداس، ويقال: ابن معاذ، وتفرد بهٰذا الحديث عنه. ورواه شعبة أيضًا عن المعرور بن سويد سمع أبا ذر عن رسول الله ﷺ مثل قصة من مات لا يشرك بالله شيئًا ثم ساقه بإسناده.

وقوله: (وقال أبو عبد الله: حديث أبي صالح..) إلىٰ آخره، وقد أخرجه النسائي بإسناد صحيح من حديث ابن إسحاق عن عيسىٰ بن مالك، عن زيد، عن أبي الدرداء[2].

ولما ذكر الدارقطني رواية الحسن وعيسىٰ مع رواية من رواه عن أبي ذر قال: يشبه أن يكون القولان صحيحين[3].

وقوله: (وحديث عطاء بن يسار مرسل)، قد أخرجه الطبراني بإسناد جيد مصرحًا بسماعه منه: أخبرني أبو الدرداء أنه ﷺ قال.. فذكره، ثم ساقه من حديث محمد بن سعد بن مالك، عن أبي الدرداء قال رسول الله

---

(١) في الأصل: شعيب. والمثبت من (ص٢).

(٢) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٦/ ٢٧٦ (١٠٩٦٤).

(٣) «علل الدارقطني» ٦/ ٢٤٠.

ﷺ. . فذكره. وأخرجه أبي محمد بن سعد، وأحذرته أن يكون ابن أبي وقاص.

قال: وثنا معاذ بن المثنىٰ، ثنا ابن المديني، ثنا يحيىٰ بن سعيد القطان، عن نعيم بن حكيم، عن أبي مريم، عن أبي الدرداء أظنه مرفوعًا. . فذكره. وهٰذا إسناد جيد، وأخرجه من حديث عمران[١] بن داود عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء. ومن حديث بقية، عن صفوان بن عمرو قال: حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير وشريح بن عبيد، عن عمرو بن الأسود، عن أبي الدرداء.

وذكر الدارقطني في حديث الأعمش، عن زيد بن وهب عنه: إن صحت فهي تقدح في صحته، وهي رواية حرير بن حازم عن الأعمش فقال رجل: عن (زيد)[٢] بن وهب عن أبي ذر[٣].

فصل:

هٰذا الحديث يدل علىٰ أن كثرة المال يؤول بصاحبه إلى الإقلال من الحسنات يوم القيامة إذا لم ينفقه في طاعة الله، فإن أنفقه فيها كان غنيًّا من الحسنات يوم القيامة.

فصل:

قد ٱحتج به من فضل الغنىٰ على الفقر؛ لأنه ٱستثنىٰ فيه من المكثرين من نفع بالمال عن يمينه وشماله وبين يديه، وقد ٱختلف في هٰذِه المسألة، وسيأتي في باب: من فضل الفقر بعد.

---

(١) في الأصل: (عمار).

(٢) مكررة في الأصل.

(٣) «علل الدارقطني» ٦/ ٢٤٠-٢٤١.

فصل :

وأبو ذر: ٱسمه جندب بن جنادة. وأبو الدرداء: عويمر.

فصل :

قوله: («**يا أبا ذر تعال**»). وروي: «**تعاله**» أي: جئ، وألحق الهاء ليقف علىٰ ساكن؛ لأن العرب لا تقف بمتحرك، وإذا وقف علىٰ (اللام)[١] جمع بين ساكنين، قاله الداودي.

ومعنىٰ (نفح) بالحاء المهملة: أعطىٰ منه، وصرفه في وجوه البر، قال صاحب «الأفعال»: نفح بالعطاء: أعطىٰ، والله نفاح بالخيرات[٢]. ولصاحب «العين»: نفح بالمال والسيف، ونفحات المعروف: دفعه. ونفحت الدابة: رمت بحافرها الأرض[٣].

وقوله: (ووراءه) قيل: معناه: يوصي فيه ويبقيه لوارثه أو حبس يحبسه، والحرة: أرض بركتها حجارة سود كأنها أحرقت بالنار، قاله الجوهري وابن فارس[٤]، وعبارة ابن الأعرابي: هي حجارة سود بين جبلين. والقاع: المستوي من الأرض.

وقوله: («**وإن زنا وإن سرق**») تمثيل يحتمل معنيين: أحدهما: أن هذه الأمة يغفر لجميعها، والثاني: يدخل الجنة من عوقب ببعض ذنوبه فأدخل النار وأخرج منها بإيمانه، وإن عوفوا جميعًا كان (الذي)[٥] جاء فيهم الخبر أنهم يخرجون من النار المؤمنين غير هٰذِه الأمة.

---

(١) في الأصل: الأمر. والمثبت من (ص٢).

(٢) «الأفعال» لابن القوطية ص٢٥٩.

(٣) «العين» ٣/ ٢٤٩، مادة: (نفح).

(٤) «الصحاح» ٢/ ٦٢٦، «مجمل اللغة» ١/ ٢١١.

(٥) في الأصل: (الذي). والسياق يقتضي الذين.

١٤- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي أُحُدًا ذَهَبًا»

٦٤٤٤- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ المَدِينَةِ فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هذا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ. ثُمَّ مَشَىٰ فَقَالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا -عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ- وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لَا تَبْرَحْ حَتَّىٰ آتِيَكَ». ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّىٰ تَوارَىٰ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدِ ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: «لَا تَبْرَحْ حَتَّىٰ آتِيَكَ». فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّىٰ أَتَانِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ. فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: «وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ». [انظر: ١٢٣٧- مسلم: ٩٤- فتح: ١١/٢٦٣].

٦٤٤٥- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا لَسَرَّنِي أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيء، إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ». [انظر: ٢٣٨٩- مسلم: ٩٩١- فتح: ١١/٢٦٤].

ذكر فيه حديث أبي ذَرٍّ: قال ﷺ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْءٌ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ..». الحديث بطوله.

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ، ثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، لَسَرَّنِي أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيء، إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ عليَّ**».

في هٰذا الحديث: أن المؤمن لا ينبغي له أن يتمنىٰ كثرة المال، إلا بشريطة أن يسلطه الله تعالىٰ علىٰ إنفاقه في طاعته اقتداء بالشارع في ذلك.

وفيه: أن المبادرة إلى الطاعة مطلوبة، وهي أفضل من التواني فيها.

ألا ترىٰ أنه ﷺ لم يحب أن يبقىٰ عنده من مقدار جبل أحد ذهبًا لو كان بعد ثلاث إلا دينار يرصده لدَين؟

وفيه: أنه ﷺ كان يكون عليه الدين؛ لكثرة مواساته بقوته وقوت عياله وإيثاره علىٰ نفسه أهل الرضا والحاجة، والرضا بالتقلل والصبر علىٰ خشونة العيش، وهٰذِه سيرة الأنبياء والصالحين.

وهٰذا كله يدل علىٰ أن فضل المال في إنفاقه في سبيل البر، لا في إمساكه وإدخاره.

فصل:

و(«أرصده») بضم الهمزة، قال الكسائي والأصمعي: أرصدت له: أعددت له ورصدته: ترقبته قال تعالىٰ: ﴿وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ﴾ [التوبة: ١٠٧] أي: عدة.



١٥- باب الغِنَى غِنَى النَّفْسِ

وَقَوْلُه تَعَالَىٰ: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥- ٦٣]. قَالَ ابن عُيَيْنَةَ: لَمْ يَعْمَلُوهَا، لَا بُدَّ أَنْ يَعْمَلُوهَا.

٦٤٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، ولكن الغِنَىٰ غِنَى النَّفْسِ». [مسلم: ١٠٥١- فتح: ١١/ ٢٧١].

قلت: وافقه الحسن وزاد أنها أعمال رديئة. وعبارة مجاهد: لهم خطايا لا بد أن يعملوها[١].

قال قتادة: ورجع إلىٰ أهل البر (فقال)[٢]: ﴿وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ﴾ [المؤمنون: ٦٣] أي: سوىٰ ما عددتم.

قال البخاري: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ -هو ابن عياش السالف قريبا- ثَنَا أَبُو حَصِينٍ -هو عثمان بن عاصم وهو بفتح الحاء- عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، ولكن الغِنَىٰ غِنَى النَّفْسِ».

الشرح:

الآية نزلت في الكفار فليست بمعارضة لدعائه لأنس بكثرة المال والولد، والمعنىٰ: أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين مجازاة لهم وخيرًا؟ بل هو ٱستدراج؛ ولذلك قال تعالىٰ: ﴿بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾ [المؤمنون ٦٣] أي: في غطاء عن المعرفة أن الذي يمدهم به من مال ٱستدراج لهم.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٩/ ٢٢٧.

(٢) من (ص٢).

وقال بعض أهل التأويل في قوله: ﴿أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ﴾ هي الخيرات، فالمعنىٰ: نسارع فيه، ثم أظهر فقال: ﴿فِي ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ أي: نسارع لهم في الخيرات. والخبر محذوف، والمعنىٰ: نسارع لهم به. وقيل: (أنه ما)[1]، فالمعنىٰ: نسارع لهم، وقرئ بالياء مضمومة وكسر الراء[2]، وهٰذا علىٰ حذف، أي: الإمداد ويسارع لهم به في الخيرات.

والمراد بالحديث: ليس حقيقة الغنىٰ كثرة متاع الدنيا؛ لأن كثيرًا ممن وسع الله عليه في المال يكون فقير النفس لا يقنع بما أعطىٰ فهو يجهد دائمًا في الزيادة ولا يبالي من أين يأتيه، فكأنه فقير من المال لشدة شرهه وحرصه على الجمع، وإنما حقيقة الغنىٰ غنى النفس الذي ٱستغنىٰ صاحبه بالقليل وقنع به، ولم يحرص على الزيادة فيه، ولا ألح في الطلب، فكأنه غني واجد[3] أبدًا، وغنى النفس: هو باب الرضا بقضاء الله تعالىٰ والتسليم لأمره، علما أن ما عند الله خير للأبرار. وفي قضائه لأوليائه الخيار.

روى الحسن عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ارض بما قسم لك تكن أشكر الناس»**[4].

---

(١) في (ص٢): (أما).

(٢) ٱنظر: «مختصر شواذ القرآن» لابن خالويه ص١٠٠.

(٣) في الأصل: واجدًا والمثبت من (ص٢)، وهو الصحيح.

(٤) رواه الترمذي (٢٣٠٥)، وأحمد ٢/ ٣١٠، بلفظ: **«تكن أغنى الناس»**.
قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (٨٠٨١): في إسناده ضعف، ولكنه يكون صحيحا لغيره.
وقال الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٣٤٩، ٢٥٦٧): صحيح لغيره.

فصل:

العَرض -بفتح الراء- : كل ما ينتفع به من متاعها وحطامها، وهو بالإسكان: الأمتعة التي يتجر فيها، قال الجوهري: العرض بالتحريك ما يعرض للإنسان من مرض ونحوه، وعرض الدنيا أيضًا: ما كان من مال قل أو كثر، يقال: الدنيا عرض حاضر، يأكل منها البر والفاجر[(١)].

وقال أبو عبد الملك: اتصل بي عن شيخ من شيوخ القيروان أنه قال: عرض -بتحريك الراء- الواحد من العروض، وهو خطأ؟ قال تعالىٰ: ﴿يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ﴾ الآية [الأعراف: ١٦٩]. ولا خلاف بين أهل اللغة في أنه ما يعرض فيه، وليس بواحد، قال: وهو بإسكان الراء: المتاع لكل شيء سوى الدنانير والدراهم، فإنها عين. وقال أبو عبيد: العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانًا، ولا عقارًا.

فصل:

الغنىٰ مقصور، وربما مده الشاعر اضطرارًا، وهو من الصوت ممدود، يقال: غنىٰ غناء، والغناء -بالفتح والمد-: الكفاية.



---

(١) «الصحاح» ٣/ ١٠٨٣، مادة: (عرض).

١٦- باب فَضْلِ الفَقْرِ

٦٤٤٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأْيُكَ فِي هٰذا؟». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هٰذا واللهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأْيُكَ فِي هٰذا؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هٰذا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هٰذا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هٰذا». [انظر: ٥٠٩١- فتح: ١١/ ٢٧٣].

٦٤٤٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: عُدْنَا خَبَّابًا فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَىٰ اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَىٰ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَإِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهْوَ يَهْدُبُهَا. [انظر: ١٢٧٦- مسلم: ٩٤٠- فتح: ١١/ ٢٧٣].

٦٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». [انظر: ٣٢٤١- مسلم: ٢٧٣٨- فتح: ١١/ ٢٧٣]. تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَعَوْفٌ، وَقَالَ صَخْرٌ وَحَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ.

٦٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ خِوَانٍ حَتَّىٰ مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّىٰ مَاتَ. [انظر: ٥٣٨٦- فتح: ١١/ ٢٧٣].

٦٤٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ. [انظر: ٣٠٩٧- مسلم: ٢٩٧٣- فتح: ١١/ ٢٧٤].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأْيُكَ فِي هٰذا؟». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ: هٰذا والله حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وقد سلف[1].

ثانيها:

حديث خباب: (هَاجَرْنَا)[2] مَعَ رسول الله ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَىٰ اللهِ.. الحديث، وسلف أيضًا[3].

ثالثها:

حديث سَلْم بْنِ زَرِيرٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَعَوْفٌ، وَقَالَ صَخْرٌ وَحَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ.

---

(١) سلف برقم (٥٠٩١) كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين.

(٢) في هامش (ص٢): لعله خرجنا.

(٣) سلف برقم (١٢٧٦) كتاب: الجنائز، باب: إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطىٰ به رأسه.

رابعها:

حديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ خِوَانٍ حَتَّىٰ مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّىٰ مَاتَ.

خامسها:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لَقَدْ تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ وَمَا فِي رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ.

الشرح:

ظاهر هٰذِه الأحاديث فضل الفقر كما ترجم له، لكن اعترض عليه بأن الشارع إنما فضله باعتبار الأعمال، غير أن الغنىٰ أعز، والفضل في الكفاف، وقد طال تنازع الناس في هٰذِه المسألة، وأفردت بالتأليف، فذهب قوم إلىٰ تفضيل الفقر، وممن ألف فيه ابن الفخَّار. وذهب آخرون إلىٰ تفضيل الغنىٰ، وممن ألف فيه ابن قتيبة. واحتج من فضل الفقر بهٰذِه الآثار وغيرها.

فمنها: حديث أنس في الترمذي -وقال: غريب-: أنه ﷺ كان يقول في دعائه: «**اللهم أحيني مسكينًا وأمتني مسكينًا واحشرني في زمرة المساكين**»[1].

وأخرجه الحاكم في «مستدركه» من حديث أبي سعيد، ثم قال: صحيح الإسناد[2].

---

(١) الترمذي (٢٣٥٢)، والحديث رواه ابن ماجه (٤١٢٦)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٦١)، وفي «الصحيحة» (٣٠٨).

(٢) «المستدرك» ٤/ ٣٢١.

ومنها: أنه ﷺ قال: «اللهم من آمن بي وصدق ما جئت به فأقلل له من المال والولد»[١].

ومنها قوله ﷺ: «إن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام، وأصحاب الجد محبوسون» أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة، ثم قال: صحيح[٢].

واحتج من فضَّل الغنىٰ بقوله ﷺ: «إن المكثرين هم (الأقلون)[٣] إلا من قال هكذا أو هكذا»[٤].

وبقوله ﷺ: «لا حسد إلا في ٱثنتين؛ رجل أتاه الله مالا فيسلطه الله علىٰ هلكته في الحق..» الحديث[٥].

وبقوله ﷺ لسعد: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[٦].

وقال لأبي لبابة: «أمسك عنك بعض مالك، فإنه خير لك»[٧].

وقال في معاوية: «إنه صعلوك لا مال له»[٨].

---

(١) رواه ابن ماجه (٤١٣٣)، وانظر: «الصحيحة» (١٣٣٨).

(٢) الترمذي (٢٣٥٤).

(٣) في الأصل: (المقلون) والمثبت من (ص٢).

(٤) سلف برقم (٦٤٤٤) كتاب: الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: «ما يسرني أن عندي مثل أحد ذهبا».

(٥) سلف برقم (٧٣) كتاب: العلم، باب: الاغتباط في العلم والحكمة، ورواه مسلم (٨١٦) كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) رواه مسلم (١٤٨٠) كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها.

ولم يكن ﷺ يذم حالة فيها الفضل.

قال ابن بطال: وأحسن ما رأيت في هٰذِه المسألة ما قاله أحمد بن نصر الداودي قال: الفقر والغنىٰ محنتان من الله، وبليتان يبلو بهما خيار عباده؛ ليبدي صبر الصابرين وطغيان البطرين، وإنما أشكل ذلك علىٰ غير الراسخين، فوضع قوم الكتب في تفضيل الغنىٰ على الفقر، وعكس آخرون وأغفلوا الوجه الذي يجب الحض عليه والندب إليه.

وأرجو لمن صحت نيته، وخلصت له طويته، وكانت لوجهه مقالته أن (يجازيه)(١) الله علىٰ نيته ويعلمه، قال تعالىٰ: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء ٣٥] وقال: ﴿وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ أَعْرَضَ﴾ الآية [الإسراء: ٨٣]. وقال: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾﴾ الآية [المعارج: ١٩] وقال: ﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ﴾ إلىٰ قوله: ﴿أَهَٰنَنِ﴾(٢) [الفجر ١٥-١٦] وقال: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ﴾ [الشورىٰ ٢٧] وقال: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا﴾ الآية [الزخرف: ٣٣] وقال: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴿٧﴾﴾ [العلق: ٦-٧] وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾﴾ [العاديات: ٨] يعني: لحب المال. وقال رسول الله ﷺ: **«ما الفقر أخشىٰ عليكم ولكني أخاف أن تفتح الدنيا عليكم..»** الحديث(٣). وكان ﷺ يستعيذ من فتنة الفقر وفتنة الغنىٰ، فدل هٰذا كله علىٰ أن ما فوق الكفاف محنة لا يسلم منها إلا من عصم، وقد قال ﷺ: **«ما قل وكفىٰ خير مما كثر وألهىٰ»**(٤).

---

(١) في الأصل: يحيله. والمثبت من (ص٢).

(٢) في الأصل: أهانني. والمثبت من (ص٢).

(٣) سلف برقم (٣١٥٨)، وبرقم (٦٤٢٥)، ورواه مسلم (٢٩٦١).

(٤) رواه أحمد ٥/ ١٩٧، وصححه ابن حبان ٨/ ١٢١ (٣٣٢٩)، والحاكم ٢/ ٤٤٤.

وقال عمر بن الخطاب ﷺ لما أتي بأموال كسرىٰ: ما فتح الله هٰذا علىٰ قوم إلا سفكوا دماءهم، وقطعوا أرحامهم. وقال: اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينت لنا، اللهم إنك منعت هٰذا رسولك؛ إكرامًا له وفتحته علي لتبتليني به، اللهم سلطني علىٰ هلكته في الحق واعصمني من فتنته.

فهٰذا كله يدل علىٰ فضل الكفاف لا فضل الفقر كما خيل لهم، بل الغنىٰ والفقر بليتان كأن ﷺ يستعيذ من فتنتهما، ويدل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ الآية. [الإسراء: ٢٩] وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ الآية. [الفرقان: ٦٧] وقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ إلىٰ قوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٥، ٦]، وقال: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية [النساء: ٩] وقال ﷺ لأبي لبابة وسعد ما سلف، وهٰذا من الغنى الذي لا يطغي، ولو كان كلما زاد كان أفضل لنهاه الشارع أن يوصي بشيء، ولقصرت أيدي الناس عن الصدقات، وعن الإنفاق في سبيل الله، وقال لعمرو بن العاصي: «**هل لك أن أبعثك في جيش يسلمك الله ويغنمك، وأرغب لك رغبة من المال؟**» فقال: ما للمال كانت هجرتي، إنما كانت لله ولرسوله. فقال: «**نِعْمَ المال الصالح للرجل الصالح**»[(١)]. ولم يكن ﷺ ليحض أحدًا علىٰ ما ينقص حظه عند الله.

فلا يجوز أن يقال: إن إحدىٰ هاتين الخصلتين أفضل من الأخرىٰ؛ لأنهما محنتان، وكأن قائل هٰذا يقول: إن ذهاب يد الإنسان أفضل عند

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١٩٧، وصححه ابن حبان ٨/ ٦ (٣٢١٠).

الله من ذهاب رجله، وإن ذهاب سمعه أفضل من ذهاب بصره، فليس هٰهنا موضع للفضل، وإنما هي محن يبلو الله بها عباده؛ ليعلم الصابرين والشاكرين من غيرهم. ولم يأت في الحديث فيما علمت أنه ﷺ كان يدعو علىٰ نفسه بالفقر، ولا يدعو كذلك علىٰ أحد يريد به الخير، بل كان يدعو بالكفاف، ويستعيذ بالله من شر فتنة الفقر وفتنة الغنىٰ، ولم يكن يدعو بالغنىٰ إلا بشريطة يذكرها في دعائه.

فأما ما روي عنه أنه كان يقول: «**اللهم أحيني مسكينًا**..». الحديث فإن ثبت في النقل فمعناه: ألا يجاوز به الكفاف، أو يريد به الاستكانة إلىٰ الله. يوضحه أنه ترك أموال بني النضير وسهمه من فدك وخيبر فغير جائز أن يظن به أن يدعو إلىٰ الله ألا يكون بيده شيء، وهو يقدر علىٰ إزالته من يده بإنفاقه.

وما روي عنه أنه قال: «**اللهم من آمن بي**..» إلىٰ آخره، فلا يصح في النقل ولا في الاعتبار، ولو كان إنما دعا بذلك في قلة المال وحدها، لكان محتملًا أن يدعو لهم بالكفاف، وأما دعاؤه في قلة الولد فكيف يدعو أن يقل المسلمون؟ وما يدفعه العيان (فمدفوع)[1] عنه ﷺ، وأحاديثه لا تتناقض، كيف يذم معاوية ويأمر أبا لبابة وسعدًا أن يبقيا ما ذكر من المال؟ ويقول: إنه خير، ثم يخالف في ذلك، وقد ثبت أنه دعا لأنس بكثرة ماله وولده، وأن يبارك له فيما أعطيه، قال أنس: ولقد أحصت ابنتي أني قدمت من صلبي مقدم الحجاج البصرة مائة وبضعة وعشرين نسمة بدعوة رسول الله ﷺ كما سلف، وعاش بعد ذلك ستين سنة، وولد له.

(١) في الأصل: قد نزع. والمثبت من (ص٢).

فلم يدع له بكثرة المال إلا وقد قرن ذلك بقوله: «**وبارك له فيما أعطيته**»[١].

فإن قلت: فأي الرجلين أفضل المبتلىٰ بالفقر أو بالغنىٰ إذا صلحت حال كل واحد منهما؟ قيل: السؤال عن هٰذا لا يستقيم، إذ قد يكون لهٰذا أعمال سوىٰ تلك المحنة يفضل بها صاحبه وللآخر كذلك، وقد يكون هٰذا الذي صلح حاله علىٰ (الفقر لا يصلح حاله علىٰ)[٢] الغنىٰ، ويصلح حال الآخر على الفقر والغنىٰ.

فإن قلت: فإن كان كل واحد يصلح حاله في الأمرين، وهما في غير ذلك من الأعمال متساويان قد أدى الفقير ما يجب عليه في فقره من الصبر والعفاف والرضا، وأدى الغني ما يجب عليه من الإنفاق والبذل والشكر والتواضع، فأي الرجلين أفضل؟ قيل: عِلْمُ هٰذا عند الله تعالىٰ.

فصل:

وأما قوله: («**وأصحاب الجد محبوسون**») فإنما يحبس لهٰذا أهل التفاخر والتكاثر: وأما من أدىٰ حق الله في ماله، ولم يرد به التفاخر، وأرصد باقيه لحاجته إليه، فليس أولئك بأولىٰ منه في السبق إلىٰ شيء.

ويدل علىٰ هٰذا الحديث السالف: «**لا حسد إلا في آثنتين: رجل أتاه الله مالًا فسلطه علىٰ هلكته في الحق**». فيبين أنه لا شيء أرفع من هاتين الحالتين، وهو المبين عن الله (معنىٰ)[٣]: ما أراد، ولو كان من هٰذِه

---

(١) سلف برقم (٦٣٤٤)، كتاب: الدعوات، باب: دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر ويكثر ماله.

(٢) من (ص٢).

(٣) في الأصل جزئت الكلمة إلىٰ كلمتين غير مقروءتين، وما أثبتناه من «شرح ابن بطال» ١٠/ ١٧٢.

حاله مسبوقا في الآخرة لما حضَّ الشارع علىٰ أن يتنافس[1] في عمله، ولحض أبا لبابة على الحالة التي يسبق بها إلى الجنة، ألا ترىٰ قوله في حديث: «**الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلىٰ رجل وزر، فالذي عليه وزر فرجل ربطها فخرًا ورياء ونواء لأهل الإسلام**»[2]، فهٰذا من المحبوسين للحساب. والأولان فهو كفافهما، غير أن آفات الغنىٰ أكثر، والناجون من أهل الغنىٰ أقل؛ إذ لا يكاد يسلم من آفاته إلا من عصمه الله؛ فلذلك عظمت منزلة المعصوم فيه؛ لأن الشيطان يسول فيه إما في الأخذ بغير حقه، أو الوضع في غير حقه، أو في منعه من حقه، أو في (التجبر)[3] والطغيان من أجله، أو في قلة الشكر عليه، أو المنافسة فيه إلا ما لا يبلغ صفته.

فصل:

قال المهلب: دخول الفقراء قبل الأغنياء بالمدة المذكورة ليس فيه تفضيل للفقر؛ لأن تقديم دخولها لا تستحق به فضيلة؛ ألا ترىٰ أنه ﵇ أفضل البشر ولا يتقدم بالدخول[4] فيها حتىٰ يشفع في أمته، وكذلك صالح المؤمنين يشفعون في قوم دونهم في الدرجة، وإنما ينظر يوم القيامة بين الناس فيتقدم الأقل حسابًا فالأقل. فلذلك قدمت الفقراء؛ لأنه لا غلبة عليهم في حساب الأموال، فيدخلون الجنة قبل الأغنياء، ثم يحاسب أصحاب الأموال فيدخلون الجنة، وينالون فيها من

---

(١) من (ص٢).

(٢) سلف برقم (٢٨٦٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: الخيل لثلاثة.

(٣) في الأصل: الفخر. والمثبت من (ص٢).

(٤) ورد بهامش الأصل: هٰذا الكلام فيه نظر، ومع ذلك هو أول من يقرع باب الجنة، والله أعلم.

الدرجات ما قد لا يبلغهم الفقر.

فصل:

وكذلك ليس قوله: «**اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء**» لا يوجب فضل الفقير، وإنما معناه أن الفقراء في الدنيا أكثر من الأغنياء فأخبر عن ذلك، كما تقول: أكثر أهل الدنيا الفقراء. لا من جهة التفضيل، وإنما هو إخبار عن الحال، وليس الفقر أدخلهم الجنة، إنما دخلوا بصلاحهم مع الفقر، أرأيت الفقير إذا لم يكن صالحًا فلا فضل له في الفقر.

فصل:

وحديث سهل لا يخلو أن يكون فضل الفقير عليهم لفقره أو لفضله، فإن كان الثاني فلا حجة فيه لهم، وإن كان الأول فكان ينبغي أن يشترط في ملء الأرض مثله لا فقير لهم، ولا دلالة في الحديث علىٰ تفضيله عليه مع جهة فقره، لأنا نجد الفقير إذا لم يكن صالحًا، فكل غني صالح خير منه.

فصل:

في حديث خباب أن هجرتهم لم تكن لدنيا يصيبونها ولا نعمة يستعجلونها، وإنما كانت لله؛ ليثيبهم عليها في الآخرة بالجنة والنجاة من النار، فمن قتل منهم قبل أن يفتح الله عليهم البلاد قالوا: مَرَّ ولم يأخذ من أجره شيئًا في الدنيا، وكان أجره في الآخرة موفرًا له، وكان الذي بقي منهم حتىٰ فتح الله عليهم الدنيا ونالوا من الطيبات خشوا أن يكون عجل لهم أجر طاعتهم وهجرتهم في الدنيا بما نالوا فيها من النعيم؛ إذ كانوا علىٰ نعيم الآخرة أحرص.

فصل :

وتركه الطَّيْكِلاِ الأكل على الخوان وأكل المرقق، فإنما فعل ذلك؛ لأنه رفع الطيبات للحياة الدائمة في الآخرة، ولم يرض أن يستعجل في الدنيا الفانية شيئًا منها، أخذًا منه بأفضل الدارين، وكان قد خيره الله بين أن يكون نبيًّا عبدًا أو نبيًّا ملكًا، فاختار عبدًا[١]، فلزمه أن يفي لله بما ٱختاره. والمال إنما يرغب فيه مع مقارنة الدين، ليستعان به على الآخرة، والشارع مغفور له، فلم يحتج إلى المال من هٰذا الوجوه، وكان ضمن الله له رزقه بقوله: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢]

فصل :

وقول عائشة رضي الله عنها: (لقد توفي رسول الله ﷺ. .) إلىٰ آخره. هو في معنىٰ حديث أنس ﷺ الذي قبله من الأخذ بالاقتصاد وبما يسد الجوعة.

وفيه: بركة الشارع، وأن الطعام المكيل يكون فناؤه معلومًا للعلم بكيله، وأن الطعام غير المكيل فيه البركة؛ لأنه غير معلوم مقداره[٢].

(والرف: شبه الطاق، والجمع رفوف، قاله في «الصحاح»[٣]. وقال في «المطالع»: الرف خشب يرفع عن الأرض في البيت يرفأ إليه ما يراد حفظه، وهو الرفوف أيضًا)[٤].

فصل :

قد أسلفنا أن ابن قتيبة صنف في تفضيل الغنىٰ على الفقر، وأتىٰ علىٰ ذلك بأخبار لا تثبت أسانيدها ولا تصح مرسلاتها، ثم أولها

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انتهى من «شرح ابن بطال» ١٠/ ١٦٨: ١٧٤.

(٣) «الصحاح» ٤/ ١٣٦٦، مادة: (رفف).

(٤) من (ص٢).

بتوهمه أن ذلك تأويلها، ولو صحت لكان تأويلها غير تأويله، بل لا يصح تأويله أصلًا.

ثم أتىٰ بأشعار ٱحتج بها على الشريعة، ثم بحكايات وأوصاف ليست بحجج ولا دلائل؛ بل هي خطب وتواريخ ومحن، فلسنا نقول: أن الغنىٰ مكروه؛ بل هو مباح، وإنما الكلام في الأفضل، فمما قاله: زعم أنه ﷺ روي عنه -بغير سند ولا إمام- أنه تعوذ من الفقر، ثم فسر ذلك بأنه لا يجوز أن يكون فقر النفس، وإنما هو فقر المال، وادعىٰ أن له علىٰ ذلك شواهد كثيرة: منها:

أنه كان يقول في دعائه: «**اللهم إني أعوذ بك من غنىٰ يبطر وفقر مرب أو ملب**». وهو الملاصق بالأرض.

وكذلك قوله: «**لا غنىٰ يطغي ولا فقر ينسي**» وفسره فقال: دعا بالتوسط في الحد، فتدبروا قوله.

هٰذا تأويله، فما أبعده مما قاله واعتقده، وحسب أن هٰذا له دليلٌ، وهو عليه حجة؛ وذلك أنه ذكر حديثًا لا يعرف، وقصد إلى الشواذ ثم جعله حجة في تفضيل الغنىٰ، ولو صح ما كان في مثل هٰذا الغنىٰ، ولا في مثل هٰذا الفقر، وكلاهما مرديان؛ لأن الغني المبطر قد عصىٰ الله به، والفقير المنسي قد نسي الله فعصاه، قال تعالىٰ: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْۚ﴾ [التوبة: ٦٧] وإنما الكلام في الغنى الذي لا يبطر، والفقر الذي لا ينسي. فمن قال مثل قوله هٰذا: هل مَرَّ به من إنعام النظر مثقال ذرة؟!

ثم فسره أيضًا بأن الفقر الذي ٱستعاذ منه إنما هو فقر المال دون فقر النفس برواية وبغير رواية، والأولىٰ علىٰ ظاهر الحديث أن يكون ٱستعاذ من فقر النفس دون المال بدلالة الحديث الثابت:

«ولكن الغنىٰ غنى النفس»[1].

واحتج أيضًا بحديث مرسل لا تثبت به حجة، أنَّ الحسن قال: أنه ﷺ قال: «كاد الفقر أن يكون كفرًا». وهو غير صحيح، ولو صح لكان تأويله سترًا من النار: لأن معنىٰ كفرت الشيء: سترته، ولو قلنا بتأويله للزم منه الفقر في الدنيا، ودخول النار في الآخرة لكفره. ويدل علىٰ أن الفقر أفضل قول عمر في غزوة نهاوند إذ جيء بمالها فصب في المسجد: ما فتح الله هٰذا علىٰ قوم إلا سفكوا عليه دماءهم، وقطعوا أرحامهم. فهل سَفَك الناس دماءهم، وقطعوا أرحامهم على الفقر؟! فكيف يكون المال أفضل علىٰ هٰذا من الفقر، وهو ذريعة إلىٰ قطع الأرحام؟ فإن ٱحتج متوهم بعيد الفهم بقول الله تعالىٰ: ﴿تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] يعني: مالا؛ قلنا: قد قال أيضًا: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ [العاديات: ٨] يعني: المال، فقد عاب محبته مع تسميته خيرًا، وعابه أيضًا في آية أخرىٰ، فقال: ﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ﴾ الآية [الفجر: ١٥].

واحتج أيضًا بقول الشاعر:

ليس من مات فاستراح بميت ... إنما الميتُ ميت الأحياء

ويرده أنه تعالىٰ قال: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢] قيل: كان كافرًا فأحييناه بالإسلام، أو ضالًا فهديناه كما قال مجاهد.

ولم يقل أحد أن ذلك في الفقر من المال.

قال ابن قتيبة: قبض الله نبينا موسرًا إنما قال عليه، فتأول بذلك أنه لم يكن دعاؤه إذ ٱستعاذ (من الفقر)[2] إلا فقر المال.

---

(١) سلف برقم (٦٤٤٦) كتاب: الرقاق، باب: الغنىٰ غنى النفس.

(٢) من (ص٢).

وقد قال تعالىٰ: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴿٨﴾﴾ [الضحىٰ: ٨] فالعائل: الفقير.

قال البخاري: عائلًا: ذو عيال[(١)] خلاف قول ابن قتيبة وهو أوفق.

ويقال لابن قتيبة: لو أنعمت النظر لما ٱحتججت بمثل هٰذا، لأن سورة الضحىٰ مكية، والغنىٰ قد يكون غنى النفس، ويكون من المال كما تقدم عنه، وإنما قال: (فأغنى) ولم يقل: سأغنيك؛ لأن فدك والنضير وخيبر كان فتحها بعد هٰذِه السورة بسنين، وقال عمر: إن الله خص رسوله في هٰذا المال بشيء لم يعطه أحدًا غيره[(٢)]، فإذا كان مخصوصًا بشهادة عمر، فكيف يجوز أن يكون لمن لم يخص بمثل هٰذا الخصوص؟!

وقد روىٰ أبو هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم ٱجعل رزق آل محمد قوتًا**» كما سيأتي[(٣)].

فإن قلت: إن الغنىٰ أفضل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] والخيل لا يقوم إلا بالغنىٰ.

قيل له: هٰذِه حال ضرورة إلى الغنىٰ في هٰذِه الحال، وإذا دعت الضرورة إلى الغنىٰ في حال يجوز أن يكون الغنىٰ أفضل، كما أن الصلاة علىٰ هيئتها هو الغرض الذي لا يجوز غيره، وإذا دعت ضرورة الخوف إلى القصر من هيئتها في تلك الحال لم يجز على الإطلاق؛ إلا أن تكون تلك الصلاة في تلك الهيئة من القصر أفضل،

---

(١) سلف في كتاب: التفسير، سورة الضحىٰ.

(٢) سلف برقم (٤٠٣٣) كتاب: المغازي، باب: حديث بني النضير.

(٣) سيأتي برقم (٦٤٦٠) كتاب: الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه..

بل الصلاة علىٰ هيئتها من التمام هو الواجب، فكما لم يغير حال الخوف من جواز قصر الصلاة من فرض تأديتها علىٰ هيئتها في غير الخوف، كذلك لا تغير الضرورة إلى الغنىٰ في حال الجهاد أنَّ الفقر أفضل من الغنىٰ.

ألا ترىٰ أنه ﷺ كان يجعل ما أفاء الله عليه بعد نفقته في الكراع والسلاح وما يحتاج الجهاد إليه؛ فإن قيل: إنما نقاتل العدو بالغنىٰ، وهو المال. قيل: ليس كذلك؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ إلىٰ قوله: ﴿مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٥-٤٦] فقد نفىٰ أن يكون المال من صفة القتال، وقال تعالىٰ: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ﴾ [البقرة: ٢٤٧]، وقال هرقل لأبي سفيان إذ سأله عن سيدنا رسول الله ﷺ: أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فذكر أن ضعفاءهم اتبعوه، فقال: هم أتباع الرسل[١]. فقد أعلمك أن الضعفاء أتباع الرسل، وهم الذين قاتلوا الكفار.

وقال أبو أمامة الباهلي: لقد فتح الفتوح أقوام ما كانت حلية سيوفهم الذهب والفضة إلا العلابي والآنك والحديد[٢].

فصل:

المختار عندنا: أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر؛ لأن الغنىٰ هي الحالة التي توفي عليها الشارع، وهي أكمل الحالات.

وقد سئل سيدي أبو علي الدقاق: أيهما أفضل الغنىٰ أو الفقر؟ فقال: الغنىٰ؛ لأنه وصف الحق، والفقر وصف الخلق، ووصف

---

(١) سلف برقم (٧) كتاب: بدء الوحي، ورواه مسلم (١٧٧٣) كتاب: الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلىٰ هرقل يدعوه إلى الإسلام.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٢٥ (١٩٤٥٤).

الحق أفضل من وصف الخلق، وما أحسن هذا، وأما الكفاف فهي الدرجة الرفيعة؛ لأنه ﷺ لا يَسأل إلا أفضل الأحوال.

وفي ابن ماجه من حديث أنس مرفوعًا: «**ما من غني ولا فقير إلا وَدَّ يوم القيامة أنه أوتي قوتًا**»(١).

قال القرطبي: فعلىٰ هذا أهل الكفاف هم -إن شاء الله- صدر كتيبة الفقراء الداخلين قبل الأغنياء بخمسمائة عام؛ لأنهم وسطهم، والوسط: العدل(٢)؛ قال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

فصل:

معنىٰ (حَرِيٌّ) في حديث سهل: حقيق.

والنمرة: في حديث خباب: بردة يلبسها الإماء، أو إزار من صوف مخطط، وقال الجوهري: بردة من صوف يلبسها الأعراب(٣)، وقال ابن فارس: كساء ملون(٤).

والإِذْخِر: نبت ريحه طيب، وهو جمع، والواحدة: إِذْخِرة(٥).

ومعنىٰ (أينعت): أدركت، وكذلك ينع.

قال القزاز: وأينع أكثر من ينع.

(ويَهْدِبُهَا): بضم الدال وكسرها أي: يجنيها.

والخوان: بضم الخاء وكسرها: المائدة المعدة لذلك، ويقال فيه أيضًا: الأخوان.

---

(١) ابن ماجه (٤١٤٠)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٨٦٩).

(٢) «المفهم» ٧/ ١٣١-١٣٢.

(٣) «الصحاح» ٢/ ٨٣٨، مادة: (نمر).

(٤) «مجمل اللغة» ٢/ ٨٨٥، مادة: (نمر).

(٥) «الصحاح» ٢/ ٦٦٣، مادة: (ذخر).

فصل :

قوله: (تابعه أيوب وعوف. وقال صخر وحماد بن نجيح: عن أبي رجاء عن ابن عباس)، أما متابعة أيوب فأخرجها النسائي عن بشر بن هلال، عن عمران بن موسىٰ، عن عبد الوارث، عن أبي أيوب، عن أبي رجاء، عن عمران[1].

وأما متابعة عوف، فذكرها في النكاح عن عثمان بن الهيثم. ثنا عوف، عن أبي رجاء[2].

وقال أبو مسعود الدمشقي: إنما رواه عن أيوب -كما قاله البخاري- عبدُ الوارث، وسائر أصحاب أيوب يقولون: عن أيوب، عن أبي رجاء، عن ابن عباس.

وقد رواه أبو الأشهب وابن أبي عروبة وابن علية والثقفي وعاصم بن هلال وجماعة؛ عن أيوب، عن أبي رجاء، عن ابن عباس.

قلت: رواه النسائي عنه عن أبي رجاء، عن عمران، وأخرجه الترمذي عن ابن بشار، عن ابن أبي عدي وغندر وعبد الوهاب؛ عن عوف، عن أبي رجاء، ثم قال: حسن صحيح.

قال: وهكذا يقول عوف، عن أبي رجاء، عن عمران.

وكذا روىٰ غيره. ويقول أيوب: عن أبي رجاء عن ابن عباس، وكلا الإسنادين ليس فيهما مقال، ويحتمل أن يكون أبو رجاء سمعه منهما[3].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٥/ ٣٩٨-٣٩٩ (٩٢٦٠).

(٢) السابق (٩٢٥٩).

(٣) الترمذي (٢٦٠٣).

ومتابعة صخر أخرجها النسائي عن يحيىٰ بن مخلد المقسمي، ثنا المعافىٰ بن عمران عن صخر بن جويرية، عن أبي رجاء[١].

ومتابعة حماد بن نجيح أخرجها النسائي أيضًا عن محمد بن معمر البحراني، ثنا عثمان بن عمر، عن حماد بن نجيح، عن أبي رجاء[٢].



(١) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٥/ ٣٣٩، (٩٢٦٣).

(٢) السابق (٩٢٦٤).

١٧- باب كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا

٦٤٥٢- حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوٍ مِنْ نِصْفِ هذا الحَدِيثِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: آللَّهِ الذِي لَا إِله إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَىٰ بَطْنِي مِنَ الجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَىٰ طَرِيقِهِم الذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو القَاسِمِ ﷺ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: «أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «الْحَقْ». وَمَضَىٰ فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هذا اللَّبَنُ؟». قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ -فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةُ-. قَالَ: «أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «الْحَقْ إِلَىٰ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي». قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَىٰ أَهْلٍ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَىٰ أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ: وَمَا هذا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟ كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هذا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوىٰ بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَىٰ أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هذا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ البَيْتِ. قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ». قَالَ: فَأَخَذْتُ القَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَرْوَىٰ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَرْوَىٰ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَرْوَىٰ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ القَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ القَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَىٰ يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ». قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ». فَقَعَدْتُ

فَشَرِبْتُ. فَقَالَ: «اشْرَبْ». فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ». حَتَّىٰ قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا. قَالَ: «فَأَرِنِي». فَأَعْطَيْتُهُ القَدَحَ، فَحَمِدَ اللهَ وَسَمَّىٰ وَشَرِبَ الفَضْلَةَ. [انظر: ٥٣٧٥- فتح: ١١/ ٢٨١].

٦٤٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: إِنِّي لأَوَّلُ العَرَبِ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ وهذا السَّمُرُ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلَامِ، خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ سَعْيِي. [انظر: ٣٧٢٨- مسلم: ٢٩٦٦- فتح: ١١/ ٢٨٢].

٦٤٥٤- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّىٰ قُبِضَ. [انظر: ٥٤١٦- مسلم: ٢٩٧٠- فتح: ١١/ ٢٨٢].

٦٤٥٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ -هُوَ الأَزْرَقُ- عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ. [مسلم: ٢٩٧١- فتح: ١١/ ٢٨٢].

٦٤٥٦- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ، وَحَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ. [مسلم: ٢٠٨٢- فتح: ١١/ ٢٨٢].

٦٤٥٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، وَقَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَغِيفًا مُرَقَّقًا، حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللهِ، وَلَا رَأَىٰ شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ. [انظر: ٥٣٨٥- فتح: ١١/ ٢٨٢].

٦٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنْ نُؤْتَىٰ بِاللُّحَيْمِ. [انظر: ٢٥٦٧- مسلم: ٢٩٧٢(٢٨)- فتح: ١١/ ٢٨٢].

٦٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنِي ابن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لِعُرْوَةَ ابن أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ. فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتِ: الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَبْيَاتِهِمْ، فَيَسْقِينَاهُ. [انظر: ٢٥٦٧- مسلم: ٢٩٧٢(٢٨)- فتح: ١١/٢٨٣].

٦٤٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا**». [مسلم: ١٠٥٥- فتح: ١١/٢٨٣]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْم بِنَحْوٍ مِنْ نِصْفِ هٰذا الحَدِيثِ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، ثَنَا مُجَاهِدٌ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ. . فذكر حديث اللبن وأهل الصفة مطولا.

وسلف في الاستئذان مختصرًا[1]. فقال: حدثنا أبو نعيم: ثنا عمر بن ذر. وعن محمد بن مقاتل، عن ابن المبارك، عن (عمر بن ذر)[2]، ثنا مجاهد به، ولعله النصف المشار إليه هاهنا.

وأخرجه النسائي من حديث محمد بن يحيىٰ، ثنا أبو نعيم، عن عمر بن ذر[3]. والترمذي عن هناد، عن يونس بن بكير، عن عمر، ثم قال: صحيح[4].

---

(١) سلف برقم (٦٢٤٦) باب: إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن.

(٢) في الأصل: عمرو بن دينار. والمثبت من (ص٢).

(٣) رواه النسائي كما في «تحفة الأشراف» ١٠/ ٣١٥ (١٤٣٤٤).

(٤) الترمذي (٢٤٧٧).

ثم ساق البخاري بعده أحاديث:

أحدها:

حديث سعد رضي الله عنه: إِنِّي لأَوَّلُ العَرَبِ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الحُبْلَةِ وهٰذا السَّمُرُ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلَامِ، خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ سَعْيِي.

ثانيها:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّىٰ قُبِضَ.

ثالثها:

وعنها: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ.

رابعها:

وعنها قالت: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لِيفٌ.

خامسها:

حديث قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، قَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَغِيفًا مُرَقَّقًا، حَتَّىٰ لَحِقَ باللهِ عز وجل، وَلَا رَأَىٰ شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ.

سادسها:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ وَمَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنْ نُؤْتَىٰ بِاللُّحَيْمِ.

سابعها:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابن أُخْتِي إِنْ كُنَّا

لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أَوْقَدُوا فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارًا. فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتِ: الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَبْيَاتِهِمْ، فَيَسْقِينَا.

ثامنها:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ ٱرْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا**».

الشرح:

قوله في الحديث الأول: (إنَّ أبا هريرة كان يقول: آللَّهِ الذي لا إلٰه إلا هو) يجوز في الله الخفض والنصب. قال ابن التين: ورويناه بالنصب. قال ابن جني: إذا حذفت حرف القسم نصبت الاسم بعده بالفعل المقدر تقول: الله لأذهبن. قال امرئ القيس:

فقالت: يمين الله ما لك حيلة وما إن أرىٰ عنك الغواية تنجلي

ومن العرب من يجر اسم الله وحده مع حذف حرف الجر، فيقول: اللهِ لأقومن؛ وذلك لكثرة ما يستعملون هٰذا الاسم، وتقول: أي هااللهِ ذا، فتجر الاسم بها؛ لأنها صارت بدلًا من الواو، وكذلك قولهم في الاستفهام: ألله لتذهبن؟ صارت همزة الاستفهام عوضًا من الواو فجررت الاسم، وتقول في التعجب: لله لأقومن[1]!

وقوله: (إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض) الكبد بكسر الباء وسكونها مثل فخذ وفخذ.

وقوله: (وإن كنت لأشد الحجر علىٰ بطني من الجوع) قال الخطابي:

---

(١) «اللمع في العربية» ص١٨٥.

أشكل الأمر في شد الحجر على البطن من الجوع علىٰ قوم، حتىٰ توهموا أنه تصحيف، فزعموا (أنما هو)[١] الحجز جمع الحجزة التي يشد بها المرء وسطه، قال: ومن أقام بالحجاز، وعرف عاداتهم علم أن الحجر واحد الحجارة؛ وذلك أن المجاعة تصيبهم دهرًا، فلما خوى البطن هزم فلم (يمكن معه)[٢] الأنتصاب؛ فيعمد حينئذ إلىٰ صفائح رقاق من طول الكف فتربط على البطن، وتشد (بحجزه)[٣] فوقها فتعتدل قامة الإنسان بعض الأعتدال[٤].

وقوله: (إلا ليشبعني) أي: ليأمرني أن أتبعه.

وقوله: (قال: «الْحَق» ومضىٰ) أي: اتبعني.

قوله: (وأشركهم فيها) قال ابن القوطية: شركك في الأمر شركًا وشركه: ضرب له شريكًا، وفي المال كذلك، وأشرك الكافر بالله: جعل له شريكًا، والنعل: جعلت له شراكًا[٥].

وقوله: (فيشرب حتىٰ يرویٰ) هو بفتح الواو في مستقبله، وبكسرها في ماضيه.

فصل:

الحُبْلَة بالضم، وسكون الباء: ثمر العضاه قاله الجوهري[٦] وابن فارس[٧].

---

(١) في الأصل: يكن منه، والمثبت من «أعلام الحديث».

(٢) في الأصل: أن. والمثبت من (ص٢).

(٣) في الأصل: بحجر، والمثبت من «أعلام الحديث».

(٤) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٢٤٦-٢٢٤٧.

(٥) «الأفعال» ص٨٠.

(٦) «الصحاح» ٤/ ١٦٦٤، مادة: (حبل).

(٧) «المجمل» ١/ ٢٦٢، مادة: (حبل).

وقال أبو (عبيد)[1]: الحبلة وورق السمر: ضربان من الشجر أو النبات. وقال ابن الأعرابي: الحبلة: ثمر السمر يشبه اللوبياء. وقال الجوهري: السمُرة بضم الميم: من شجر الطلح، والجمع: سمر وسمرات وأسمر في أدنى الجمع[2]، والتعزير: التأديب، والبر جمع: برة من القمح. وجوز المبرد أن يجمع علىٰ أبرار خلافًا لسيبويه[3].

فصل:

وقوله في سند حديث عائشة الأخير: (حدثني ابن أبي حازم عن أبيه): هو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار، (ويزيد بن رومان) هو أبو روح مولىٰ آل الزبير بن العوام، مات سنة ثلاثين ومائة.

وحديث سعد ﷺ سلف في الأطعمة، في باب: ما كان ﷺ وأصحابه يأكلون[4]، وتقدم فيه أيضًا الكلام في حديث عائشة وأنس وأبي هريرة ﷺ مع الأحاديث المعارضة لها.

فصل:

قال الطبري: في ٱختيار الشارع وخيار السلف من الصحابة والتابعين (شظف)[5] العيش، والصبر علىٰ مرارة الفقر والفاقة، ومقاساة خشونة (خشن)[6] الملابس والمطاعم، علىٰ خفض ذلك ودعته حلاوة الغنىٰ

---

(١) في الأصل: عبيدة.

(٢) «الصحاح» ٢/ ٦٨٩، مادة: (سمر).

(٣) السابق ٢/ ٥٨٨، مادة (برر).

(٤) سلف برقم (٥٤١٢).

(٥) في هامش الأصل: الشظف: الشدة والضيق.

(٦) من (ص٢).

ونعيمه، ما أبان عن فضل الزهد في الدنيا وأخذ البلغة والقوت خاصة، وكان نبينا -عليه أفضل الصلاة والسلام- يطوي الأيام، ويعصب علىٰ بطنه الحجر من الجوع، إيثارًا منه شظف العيش والصبر عليه، مع علمه بأنه لو سأل ربه أن يسير له جبال تهامة ذهبًا وفضة لفعل، وعلىٰ هٰذِه الطريقة جرى الصالحون.

ألا ترىٰ قول أبي هريرة ﷺ: أنه كان يشد الحجر علىٰ بطنه من الجوع، وخرج يتعرض من يمر به من الصحابة يسأله عن آي من القرآن ليحمله ويطعمه[1].

فصل:

وفيه: أنَّ كتمان الحاجة خير من إظهارها، وأشبه بإخلاص الصالحين والصابرين، وإن كان جائزًا له الإخبار بباطن أمره وحاجته لمن يرجوه لكشف فاقته.

فصل:

وهٰذا الحديث علم عظيم من أعلام النبوة؛ وذلك أنه ﷺ عرف ما في نفس أبي هريرة، ولم يعلم ذلك أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما.

وفيه: شرب العدد الكثير من اللبن القليل حتىٰ شبعوا ببركة النبوة[2]، وذلك من أعلامها أيضًا.

فصل:

وفيه أيضًا: ما كان عليه ﷺ من إيثار البلغة، وأجود العرب في كرم نفسه؛ وأنه لم يستأثر بشيء من الدنيا دون أمته.

---

(١) «شرح ابن بطال» ١٠/ ١٧٦.

(٢) السابق ١٠/ ١٧٦-١٧٧.

فصل :

وقوله : «**اللهم ٱرزق آل محمد قوتًا**» فيه : دليل علىٰ فضل الكفاف وأخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفيره نعيم الآخرة، وإيثارًا لما يبقىٰ علىٰ ما يفنىٰ لتقتدي بذلك أمته، ويرغبوا فيما رغب فيه نبيهم عليه أفضل الصلاة والسلام.

فصل :

روى الطبري بإسناده، عن ابن[1] مسعود ﷺ قال: حبذا المكروهان: الموت والفقر، والله ما هو إلا الغنىٰ والفقر، ولا أبالي بأيهما ٱبتليت، إن حق الله في كل واحد منهما واجب، إن كان الغنىٰ ففيه العطف، وإن كان الفقر ففيه الصبر[2]. قال الطبري: فمحنة الصابر أشد من محنة الشاكر، وإن كانا شريفي المنزلة غير أني أقول كما قال مطرِّف بن عبد الله: لأن أعافىٰ فأشكر، أحب إلي من أبتلىٰ فأصبر.

فصل :

ومن فضل قلة الأكل: ما روىٰ يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «**إنَّ أهل البيت ليقل طعمهم فتستنير بيوتهم**»[3].

ورویٰ إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن محمد بن علي، عن أبيه أنه ﷺ قال: «**من سره أن يكون حكيمًا فليقل طعمه، فإنه يغشىٰ جوفه بنور الحكمة**».

---

(١) في الأصل: أبي والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٩/ ٩٢، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ١٣٢.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» ٥/ ٢٢٨-٢٢٩ (٥١٦٥)؛ قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٢٦٣: فيه عبد الله بن المطلب العجلي، ضعفه العقيلي، وبقية رجاله ثقات؛ والحديث أورده الألباني في «الضعيفة» (١٦٦) وقال: موضوع.

وقال مالك بن دينار: سمعت عبد الله الرازي يقول: كان أهل العلم بالله والقبول عنه يقولون: إن الشبع يقسي القلب، ويفتر البدن.

فصل:

ومن سيرهم[(١)] في تخليهم من الدنيا ما روىٰ وكيع، عن الأعمش، عن شقيق[(٢)]، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال أبو بكر في مرضه الذي مات فيه: آنظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الخلافة، فابعثوا به إلى الخليفة بعدي فإني قد كنت أستحله، وقد كنت أصبت من الودك نحوًا مما كنت أصيب من التجارة، قالت عائشة رضي الله عنها: لما مات نظرنا فإذا عبد نوبي يحمل صبيانه، وناضح كان يسنىٰ عليه فبعثناهما إلىٰ عمر، فأخبرني جدي أن عمر بكىٰ، وقال: رحمة الله علىٰ أبي بكر، لقد أتعب من بعده[(٣)].

فصل:

روينا في كتاب «الجوع» لابن أبي الدنيا من حديث خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب مرفوعًا: «**ما ملأ ابن آدم وعاءً شرًّا من بطن**»[(٤)]

---

(١) في الأصل: سيره، ولعل ما أثبتناه موافق للسياق.

(٢) في الأصل: سفيان والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ١٩٢، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٦٩ (٢٢١٧٤).

(٤) «الجوع» (١).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٣٤٩)، وأحمد ٤/ ١٣٢، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٧٧، وابن حبان ٢/ ٤٤٩ (٦٧٤).

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٢٦٥).

ومن حديث المحبر بن هارون، عن أبي يزيد المديني، عن (عبد الرحمن)[١] بن المرقع[٢]؛ ومن حديث موسى الجهني عن زيد بن وهب مثله مرفوعًا[٣].

ورويناً في كتاب (الجوزي)[٤] من حديث شقيق البلخي، عن إبراهيم بن أدهم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة ﷺ قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يصلي جالسًا فسألته، فقال: «من **الجوع**». فبكيت، فقال: «**لا تبك فإن شدة الحساب لا تصيب الجائع إذا احتسب**».

وكان بشر بن الحارث يقول: الجوع يصفي الفؤاد، ويميت الهوىٰ، ويورث العلم الدقيق.

ورأىٰ يحيىٰ بن طاهر العلوي سيدنا رسول الله ﷺ في المنام وهو يقول: يا طاهر أطعم هٰؤلاء المتصوفة -يعني: الذين شكوا الجوع- وقل لهم: من لم يصبر على الجوع (فليخرج)[٥] من جواري.

وقال عروة بن الزبير: من ضبط نفسه ضبط الأخلاق الصالحة.



---

(١) في (ص٢): أبي عبد الرحمن.

(٢) «الجوع» (٢).

(٣) السابق (٣).

(٤) في (ص٢): ابن الجوزي.

(٥) في الأصل: فلعمري. والمثبت من (ص٢).

١٨- باب القَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ

٦٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيَّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ. [انظر: ١١٣٢- مسلم: ٧٤١- فتح: ١١/٢٩٤].

٦٤٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [انظر: ١١٣٢- فتح: ١١/٢٩٤].

٦٤٦٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا». [انظر: ٣٩- مسلم: ٢٨١٦- فتح: ١١/٢٩٤].

٦٤٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللهِ وَإِنْ قَلَّ». [١٩٧٠، ٦٤٦٥، ٦٤٦٧- مسلم: ٧٨٢، ٢٨١٨- فتح: ١١/٢٩٤].

٦٤٦٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». وَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ». [انظر: ١٩٧٠- مسلم: ٧٨٢، ٧٨٣- فتح: ١١/٢٩٤].

٦٤٦٦- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ

ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟!. [انظر: ١٩٨٧- مسلم: ٧٨٣- فتح: ١١/ ٢٩٤].

٦٤٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الجَنَّةَ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ». قَالَ: أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: سَدَادًا ﴿سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩] وَسَدَادًا صِدْقًا. [انظر: ٦٤٦٤- مسلم: ٢٨١٨- فتح: ١١/ ٢٩٤].

٦٤٦٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةَ، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «قَدْ أُرِيتُ الآنَ- مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ- الجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قُبُلِ هذا الجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ». [انظر: ٩٣- مسلم: ٢٣٥٩- فتح: ١١/ ٢٩٥].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث مسروق: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ رسول الله ﷺ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيَّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

ثانيها:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ العَمَلِ إِلَىٰ

رَسُولِ اللهِ ﷺ الذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

ثالثها:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ**». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَتِهِ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا**».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: سَدَادًا وتسديدًا: صِدْقًا.

رابعها:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّه ﷺ قَالَ: «**سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ**»

خامسها:

حديثها أَيضًا قَالَتْ: سُئِلَ رسول الله ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: «**أَدْوَمُه وَإِنْ قَلَّ**». وَقَالَ: «**اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ**».

سادسها:

حديث عَلْقَمَةَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رسول الله ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟!.

سابعها:

حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، ثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الجَنَّةَ عَمَلُهُ**». قَالُوا:

وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَتِهِ**». قَالَ: أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَالَ عَفَّانُ: ثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا**». قَالَ مُجَاهِدٌ: سَدَادًا وسَدِيدًا: صِدْقًا.

ثامنها:

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أنه ﷺ صَلَّىٰ لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةَ، ثُمَّ رَقِيَ المِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ المَسْجِدِ فَقَالَ: «**قَدْ رَأَيْتُ الآنَ -مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ- الجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قُبُلِ هذا الجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ**».

الشرح:

حديث عفان كأن البخاري أخذه عنه مذاكرة، وأخرجه مسلم عن محمد بن حاتم، ثنا بهز، ثنا وهيب، عن موسىٰ به[1].

وأغرب ابن مَنده فقال في جزء له: إن البخاري حيث قال: قال فلان، فهو تدليس. وهو بعيد.

وقد قال ابن القطان لما ذكر تدليس الشيوخ قال: لم يصح ذلك عن البخاري قط.

ومعنىٰ: («**يتغمد**»): يغمر، ومعناه لغة: الستر. يقال: تغمدت فلانًا أي: سترت ما كان منه وغطيت، ومنه: غمد السيف. قال أبو عبيد: لا أحسب يتغمدني إلا مأخوذًا من غمد السيف؛ لأنك إذا غمدته فقد ألبسته إياه وغشيته به.

---

(١) مسلم (٢٨١٨).

(«**واغدوا وروحوا**») هو مثل ضربه للعمل أي: يعمل ثم (يجمر)[1] نفسه فيعمل طرفي النهار ويستريح وسطه لئلا يمل، والدلجة بضم الدال وفتحها مثل: برهة من الدهر وبرهة، وأراد بذلك زيادة صلاة الليل.

وقوله: («**والقصدَ القصدَ**») هو منصوب على الإغراء أي: الزموا القصد.

و(«**اكلفوا**») بفتح اللام. وقال ابن التين: قرأناهما بالضم، وهو بالفتح في كتب أهل اللغة. ويقال: كلف بهذا الأمر بالكسر كلفًا وهو الإبلاغ بالشيء.

وقوله: (ديمة) أي: دائمًا مثل الديمة من المطر، وأصل الديمة: المطر الدائم مع سكون، فشبهت عائشة رضي الله عنها عمله في دوامه مع الاقتصاد وترك الغلو بديمة المطر.

وقال ابن فارس: هو الذي يقيم أيامًا[2]، وقال الجوهري: الديمة: المطر الذي ليس فيه رعد ولا برق، أقله ثلث النهار أو ثلث الليل، وأكثره ما بلغ من العدد[3].

وقوله: («**ممثلتين في قبل هذا الجدار**») قال الداودي: يريد قدامه. وقال الجوهري: يقال: انزل بقبل هذا الجدار أي: بسفحه[4] وهو أسفله حيث يتفسح فيه الماء.

فصل:

قال المهلَّب: إنما حضَّ الشارع أمته على القصد والمداومة على

---

(١) في (ص٢): يحمي.

(٢) «مجمل اللغة» ١/ ٣٤١، مادة: (ديم).

(٣) «الصحاح» ٥/ ١٩٢٤، مادة: (ديم).

(٤) «الصحاح» ٥/ ١٧٩٥، مادة: (قبل).

العمل وإن قل، خشية الانقطاع عن العمل الكثير، فكأنه رجوع عن فعل الطاعات، وقد ذم الله ذلك، ومدح من أوفىٰ بالنذر.

وقد سلف بيان هذا المعنىٰ في أبواب صلاة الليل من كتاب الصلاة.

فإن قلت: إن قول عائشة رضي الله عنها: لم يكن رسول الله ﷺ يخص شيئًا من الأيام بالعمل يعارضه قولها: ما رأيت رسول الله ﷺ أكثر صيامًا منه في شعبان[1]. قيل: لا تعارض بينهما، وذلك أنه عليه السلام كان كثير الأسفار في الجهاد، فلا يجد سبيلًا إلىٰ صيام الثلاثة الأيام من كل شهر، فيجمعهما في شعبان.

ألا ترىٰ إلىٰ قول عائشة رضي الله عنها: كان يصوم حتىٰ نقول: لا يفطر، ويفطر حتىٰ نقول: لا يصوم[2]، فهذا يبين أنه لم يخص شيئًا من الزمان، إنما كان يوقع العبادة علىٰ قدر نشاطه وفراغه من جهاده وأسفاره، فيقل مرة ويكثر أخرىٰ، وقد قيل في معنىٰ (كثرة صيامه في شعبان وجوهٌ أخرىٰ)[3]، قد ذكرتها في باب: صوم شعبان في كتاب الصيام، فإن قلت: فما معنىٰ ذكر حديث أنس في هذا الباب؟ قيل: معناه أن يوجب ملازمة العمل وإدمانه ما مثل له من الجنة للرغبة، ومن النار للرهبة، فكان في ذلك فائدتان:

إحداهما[4]: ينبغي للناس أن يتمثلوا الجنة والنار بين أعينهم إذا وقفوا بين يدي الله تعالىٰ، كما مثلهما الله لنبيه، وشغله بالفكرة

---

(١) سلف برقم (١٩٦٩) كتاب: الصوم، باب: صوم شعبان.

(٢) انظر الهامش السابق.

(٣) في الأصل: إن صيامه في شعبان أجوبة أخر. والمثبت من (ص٢).

(٤) في الأصل: إحداها والمثبت من (ص٢).

فيهما عن سائر الأفكار الحادثة عن تذكير الشيطان بما يسهيه حتىٰ لا يدري كم صلىٰ.

والثانية: أن يكون الخوف من النار الممثلة، والرغبة في الجنة، نصب عيني المصلي، فيكونا باعثين له على الصبر، والمداومة على العمل المبلغ إلىٰ رحمة الله، والنجاة من النار برحمته.

فإن قلت: قوله: «**لن يدخل أحدكم الجنة عمله**» يعارض قوله: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الزخرف: ٧٢].

قيل: لا تعارض؛ فإن دخولها هو برحمة الله لا بعمله، والله أخبر أن الجنة تنال المنازل فيها بالأعمال، أي: كما هو مبين في الحديث.

ومعلوم أن درجات العباد فيها متباينة علىٰ قدر تباين أعمالهم.

فمعنى الآية في ٱرتفاع الدرجات وانخفاضها، والنعيم فيها، ومعنى الحديث في الدخول في الجنة والخلود فيها، فلا تعارض.

فإن قلت: فقد قال الله تعالىٰ: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] فأخبر أن دخولها بالأعمال أيضًا.

فالجواب أن قوله: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ كلام مجمل وتقديره ٱدخلوا منازل الجنة وبيوتها بما كنتم تعملون، فالآية مفتقرة إلىٰ بيان الحديث.

وللجمع بين الحديث وبين الآيات، وجه آخر، هو أن يكون الحديث مفسرًا للآيات، ويكون تقديرها: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الزخرف: ٧٢] و: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الطور: ١٩]، و﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم؛ لأن فضله ﷻ ورحمته لعباده في ٱقتسام

المنازل في الجنة، كما هو في دخولها لا ينفك منه حين ألهمهم إلىٰ ما نالوا به ذلك، ولا يخلو شيء من مجازات الله عباده من رحمته وتفضله، ألا ترىٰ أنه جازىٰ على الحسنة عشرًا وعلى السيئة واحدةً، وأنه ٱبتدأ عباده بنعم لا تحصىٰ، لم يتقدم لهم فيها سبب ولا فعل، منها: أن خلقهم بشرًا سويا، ومنها: نعمة الإسلام، ونعمة العافية، ونعمة تضمنه لأرزاق عباده، وأنه كتب علىٰ نفسه الرحمة، وأن رحمته سبقت غضبه[1]، إلىٰ ما لا يهتدىٰ إلىٰ معرفته من ظاهر النعم وباطنها.

فصل:

وقول مجاهد: (سدادًا سديدًا: صدقًا)، كأنه يريد به ما رواه الطبري في «تفسيره» عن موسىٰ بن هارون، ثنا عمرو بن طلحة، ثنا أسباط، عن السدي، عن ابن أبي نجيح، عن ورقا ء، عن مجاهد[2].



---

(١) سيأتي برقم (٧٤٢٢).

(٢) «تفسير الطبري» ١٠/٣٣٨ من طريق الحسن عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

١٩- باب الرَّجَاءِ مَعَ الخَوْفِ

وَقَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي القُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ [المائدة: ٦٨].

٦٤٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الكَافِرُ بِكُلِّ الذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْأَسْ مِنَ الجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ بِكُلِّ الذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ العَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ». [انظر: ٦٠٠٠- مسلم: ٢٧٥٢- فتح: ١١/ ٣٠١].

هذا مذكور في تفسيره، والمراد: حتىٰ تعملوا بما فيهما (وتقرأوا بما فيهما)[١] عن محمد وعيسىٰ عليهما السلام، وقيل: من صفات نبينا، وقال غيره: أخوف آية ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣].

ثم ساق حديث (عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ)[٢] أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الكَافِرُ بِكُلِّ الذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْأَسْ مِنَ الجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ بِكُلِّ الذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ العَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ».

(وهذا الحديث سلف في كتاب الأدب من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة)[٣].

---

(١) من (ص٢). (٢) من (ص٢).

(٣) من (ص٢)، والحديث سلف برقم (٦٠٠٠).

وفيه: بيان أن الرحمة التي جعلها في عباده مخلوقة، وكذلك سائر المائة، بخلاف الرحمة التي هي صفة من صفاته. واليأس: القنوط، يقال: يئس بالكسر: ييأس، وفيه لغة أخرىٰ بكسر الهمزة من مستقبله، وهو شاذ.

قال المبرد: منهم من يبدل في المستقبل الياء الثانية ألفًا؛ فيقول: يائس وآيس، وعلىٰ هٰذا ما تقدم.



٢٠- باب الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللِه ﷻ

وقول الله تعالىٰ ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ.

٦٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ، حَتَّىٰ نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيْهِ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لَا أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفُّهُ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». [انظر: ١٤٦٩- مسلم: ١٠٥٣- فتح: ١١/٣٠٣].

٦٤٧١- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّىٰ تَرِمَ -أَوْ تَنْتَفِخَ- قَدَمَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟». [انظر: ١١٣٠- مسلم: ٢٨١٩- فتح: ١١/٣٠٣].

ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ، حَتَّىٰ نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيْهِ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فلم أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفُّهُ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». رضي الله عنه

وحديث المُغِيرَةِ -رضي الله عنه- يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقوم حَتَّىٰ تَرِمَ -أَوْ تَنْتَفِخَ- قَدَمَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!».

الشرح:

(معنىٰ حديث أبي سعيد سلف في الزكاة[١]، وحديث المغيرة سلف في قيامه ﷺ)[٢].

ومعنىٰ («يستعف») لا يلحف في المسألة، كذا شرحه ابن التين. وقال ابن بطال: مَنْ يعفه الله يستعفف، وكذا: من نصره الله ينصر ومن يغنه الله يستغن، وهذا مثل قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥﴾ الآية، [الليل: ٥] وبين صحة هذا قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ [التوبة: ١١٨] فلولا ما سبق في علمه أنه قضىٰ لهم بالتوبة ما تابوا، وكذلك في العفة والغنىٰ والصبر، لولا ما سبق في علمه أنهم ممن يقع ذلك منهم ما قدروا علىٰ شيء من ذلك بفعلهم، يبين ذلك قوله ﷺ: «**اعملوا فكل ميسر لما خلق له**»[٣]. وهذا حجة في أن أفعال العباد خلق الله تعالىٰ.

وقوله: («يعفه الله») أي: يرزقه ما يعفه إما المال أو القناعة.

وقوله: (ترم)، يقال: ورم يرم بالكسر فيهما وهو شاذ مثل: يئس. قال الأصمعي: يقال يئس ييئس، وحسب يحسب، ونعم ينعم بالكسر فيهن. وقال أبو زيد: علياء مضر يكسرون العين فيهن وسفلاها يفتحونها. وقال سيبويه، هذا عند أصحابنا إنما يجيء علىٰ لغتين بمعنىٰ، يئس ييأس، وياءس يئس لغتان، ثم ركب منهما، وأما: ورم يرم، وومق يمق و(نفق ينفق)[٤]، (وولىٰ يلي)[٥]، وورث يرث فلا يجوز فيهن إلا الكسر لغة واحدة.

(١) سلف برقم (١٤٦٩).

(٢) من (ص٢). والحديث سلف برقم (١١٣٠).

(٣) سلف برقم (٤٩٤٩)، ورواه مسلم (٢٦٤٧/٧).

(٤) في (ص٢): (وفق يفق).

(٥) من (ص٢).

فصل:

أرفع الصابرين منزلة عند الله من صبر عن محارم الله، وصبر على العمل بطاعته، ومن فعل ذلك فهو من خالص عباده وصفوته، ألا ترىٰ قوله ﷺ: «لم تعطوا عطاء خيرًا وأوسع من الصبر».

وسئل الحسن عن قوله ﷺ حين سئل عن الإيمان، فقال: «الصبر والسماح»[(١)]. فقيل للحسن: ما الصبر والسماح؟ قال: السماح لفرائض

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٤٣)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» ٧/ ١٢٢ (٩٧١٠) من طريق هشام، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، مرفوعًا.
قال الألباني في تعليقه علىٰ «الإيمان» (٣٥): حديث صحيح؛ رجاله ثقات لولا عنعنة الحسن.
ورواه أبو يعلىٰ ٣/ ٣٨٠ (١٨٥٤)، وعنه ابن عدي في «الكامل»، ٨/ ٤٨٤، من طريق يوسف بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله مرفوعًا.
قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٣٢٩١): فيه يوسف بن محمد بن المنكدر؛ ضعفه الجمهور؛ وقال في موضع آخر (٣٦٧٢): فيه يوسف بن محمد ابن المنكدر، ضعيف.
وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٥٩: فيه يوسف بن محمد بن المنكدر، وهو متروك.
وانظر: «الصحيحة» ٢/ ٩٣.
قلت: وفي الباب عن عمرو بن عبسة: رواه أحمد ٤/ ٣٨٥، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٣٠٠)، والبيهقي في «الشعب» ٦/ ٢٤٢ (٨٠١٥)، من طريق حجاج بن دينار، عن محمد بن ذكوان، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة، مرفوعًا.
قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٣٢٩١): فيه شهر بن حوشب.
وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٥٤: في إسناده شهر بن حوشب وقد وثق علىٰ ضعف فيه.
وفي الباب أيضا عن عبادة بن الصامت وعمير بن قتادة الليثي؛ وانظر: «الصحيحة» (١٤٩١، ١٤٩٥).

الله، والصبر عن محارم الله[1]. وقال الحسن: وجدت الخير في صبر ساعة.

فصل:

الصبر في حديث المغيرة صبر على العمل بطاعة الله؛ لأنه ﷺ كان يصلي بالليل حتىٰ ترم قدماه، ويقول: «**أفلا أكون عبدًا شكورا؟!**» واختلف السلف في حد الشكر كما قال الطبري، فقال بعضهم: شكر العبد ربه علىٰ أياديه عنده، ورضاه بقضائه وتسليمه لأمره فيما نابه من خير أو شر. ذكره الربيع بن أنس، عن بعض أصحابه. وقال آخرون: شكر العبد طاعته لربه، روِي ذلك عن السدي ومحمد بن كعب.

وقال آخرون: هو الإقرار بالنعم أنها لله وأنه المتفضل بها، وقالوا: الحمد لله والشكر معنىٰ واحد، روي ذلك عن ابن عباس وابن زيد.

قال الطبري: والصواب في ذلك أن شكر العبد هو إقراره بأن ذلك من الله دون غيره، إقرارًا بحقيقة الفعل ويصدقه العمل، فأما الإقرار الذي يكذبه العمل فإن صاحبه لا يستحق ٱسم الشاكر بالإطلاق، ولكنه يقال: شكر باللسان، والدليل علىٰ صحة ذلك. قوله تعالىٰ: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾ [سبأ: ١٣] ومعلوم أنه لم يأمرهم، إذ قال لهم ذلك بالإقرار بنعمته؛ لأنهم كانوا لا يجحدون أن يكون ذلك تفضلا منه عليهم، وإنما أمرهم بالشكر علىٰ نعمه بالطاعة له بالعمل. وكذلك قال نبينا حين تفطرت قدماه ما سلف.

فإن قلت: أي: المنزلتين أعلى الصبر أو الشكر؟ قيل: كل رفيع الدرجة شريف المنزلة، وما ذو العافية والرخاء، كذي الفاقة والبلاء

(١) رواه البيهقي في «الشعب» ٧/ ١٢٢ (٩٧٠٩).

وفي قوله: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] وخصوصه إياهم من الأجر علىٰ صبرهم دون سائر من ضمن له ثوابًا علىٰ عمله ما يبين عن فضل الصبر، وقد روى الأعمش عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه رفعه: «يود أهل العافية يوم القيامة أن جلودهم في الدنيا كانت تقرض بالمقاريض لما يرون من ثواب الله لأهل البلاء»[(١)].

وذكر ابن أبي الدنيا من حديث أم هانئ رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقال: «أبشري فإن الله قد أنزل لأمتي الخير كله، إن الحسنات يذهبن السيئات» قلت: بأبي وأمي، وما الحسنات؟ قال: «الصلوات الخمس». ودخل عليَّ فقال: «أبشري فإن الله قد نزل خيرًا لا شر بعده» قلت: بأبي وأمي، ما هو؟ قال: «أنزل الله ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾، فقلت: يا رب، زد أمتي».

فأنزل الله تعالىٰ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة ٢٦١] فقلت: «يا رب، زد أمتي». فأنزل الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[(٢)] [الزمر: ١٠].

وروى الطبراني من حديث الحسن، (عن جده)، عن رسول الله ﷺ: «إن في الجنة شجرة يقال لها: شجرة البلوىٰ، يؤتىٰ بأهل البلاء يوم القيامة، فلا يرفع لهم ديوان ولا ينصب لهم ميزان، فيصب عليهم الأجر صبًّا» ثم قرأ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٠٢)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٦).

(٢) «شرح ابن بطال» ١٠ / ١٨٣- ١٨٤.

(٣) «المعجم الكبير» ٣/ ٩٢-٩٣ (٢٧٦٠)؛ قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٣٠٥: فيه سعد بن طريف؛ وهو ضعيف جدًا.

٢١- باب

﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: فِي كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ.

٦٤٧٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». [انظر: ٣٤١٠- مسلم: ٢٢٠- فتح: ١١/٣٠٥].

ثم ذكر حديث ابن عَبَّاسٍ ﷺ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

وقد سلف[1]، وكذا أغفله ابن التين وابن بطال فمن بعدهم.



(١) سلف برقم (٥٧٥٢) كتاب: الطب، باب: من لم يرق.

٢٢- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلَ وَقَالَ

٦٤٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُغِيرَةُ وَفُلَانٌ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضًا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ أَنِ اكْتُبْ إِلَىٰ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ، وَعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ.

وَعَنْ هُشَيْمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَرَّادًا يُحَدِّثُ هذا الْحَدِيثَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٨٤٤- مسلم: ٥٩٣- فتح: ١١/ ٣٠٦].

ذَكَرَ فيهِ حَدِيث المغيرة بطوله، وقد سلف[1]، وفيه: وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ قِيلَ وَقَالَ.

لا جرم حذفه ابن بطال.

قال أبو عبيد: فيه تجوز غريب، وذلك أنه جعل القال مصدرًا كأنه قال: عن قيل، قال، وقول، يقال، قلت، قولًا، وقيلًا، وقالًا، ومعناه أنه نهىٰ عن الإكثار مما لا يغني من أحاديث الناس، ورويناه منونًا علىٰ أنه مصدر فيهما، وروي تركه، وقيل في معناه: إنه يذكر أقوالًا للعلماء في الحادثة، ويرتكب أحدها بغير دليل.

وقوله: (وعن كثرة السؤال) أي: عما لا حاجة فيه، أو السؤال المعروف، أو الإلحاف فيه أو عما لا يعني كان نهىٰ عنه.

---

(١) سلف برقم (٨٤٤، ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥).

وقال مالك: والله ما نعرف إن كان هو هٰذا الذي أنتم فيه من تفريع المسائل[1]. وقيل: أراد النهي عن السؤال عن أشياء سألت عنها، وأراد السؤال عنها لئلا يحرم شيئًا كان مسكوتًا عنه.

وقوله: (وإضاعة المال) أي: وضعه في غير محله وحقه.

وقوله: (ومنع وهات) يعني: منع ما يجب من الحقوق وسؤال ما ليس له.

وقوله: (ووأد البنات) هي البنت تدفن حية، كانوا يفعلونه في الجاهلية إذا ولد للفقير منهم بنت دسها في التراب، كما حكىٰ الله عنهم، يقال: وأدت الوائدة ولدها تئده وأدًا، وكل هٰذا سلف واضحًا.



(١) أنظر: «المنتقىٰ» ٧/ ٣١٥.

٢٣- باب حِفْظِ اللِّسَانِ

وقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨].

٦٤٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ». [انظر: ٦٨٠٧- فتح: ١١/ ٣٠٨].

٦٤٧٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ». [انظر: ٥١٨٥- مسلم: ٤٧- فتح: ١١/ ٣٠٨].

٦٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ جَائِزَتُهُ». قِيلَ: مَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ». [انظر: ٦٠١٩- مسلم: ٤٨- فتح: ١١/ ٣٠٨].

٦٤٧٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ». [٦٤٧٨- مسلم: ٢٩٨٨- فتح: ١١/ ٣٠٨].

٦٤٧٨- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ -يَعْنِي: ابن دِينَارٍ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». [انظر: ٦٤٧٧- مسلم: ٢٩٨٨- فتح: ١١/٣٠٨].

ثم ساق أحاديث:

أحدها:

حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ (علىٰ الله)[1] الجَنَّةَ».

ثانيها:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ باللفظ الذي علقه أولا وزيادة: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

ثالثها: حديث أَبِي شُرَيْحٍ مثله.

رابعها:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيْهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ».

خامسها:

حديثه أيضا ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ العَبْدَ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُ اللهُ لَهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

الشرح:

المراد بحفظ اللسان: عما لا ينبغي. والقول بالحق واجب،

---

(١) من (ص٢).

والصمت فيه غير واسع، روِي عنه ﷺ أنه قال: «**أكثر الناس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضًا في الباطل**»(١).

وقال: التقي ملجم لا يتكلم بكل ما يريد، وقال: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»(٢). وقال عيسىٰ ﷺ: لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فيقسي قلوبكم؛ فإن القلب القاسي بعيد من الله(٣). قال مالك: من لم يعد كلامه من عمله كثر كلامه، ويقال: إن من علم أن كلامه من عمله قل كلامه. قال مالك: ولم يكونوا يهدرون الكلام هكذا، ومن الناس من يتكلم بكلام شهر في ساعة، وذكر عن بعض السلف أنه قال: لو كانت الصحف التي تكتب فيها أعمالنا من عندنا لأقللنا الكلام.

وكان أكثر كلام أبي بكر ﷺ: لا إلٰه إلا الله، يقول: كان الأمر كذا ولا إلٰه إلا الله، وكان كذا ولا إلٰه إلا الله.

فصل:

والآية المذكورة أولا قال فيها الحسن وقتادة: يكتبان جميع الأشياء، وقال: وخصه عكرمة بالخير والشر(٤). ويقوي الأول تفسير أبي صالح في قوله: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩]، إن الملائكة تكتب كل ما يتكلم به المرء، فيمحو الله تعالىٰ منه ما ليس له ولا عليه، ويثبت ما له وما عليه. والعتيد: الحاضر المهيأ.

---

(١) رواه الطبراني ٩/ ١٠٤ (٨٥٤٧)، والبيهقي في «الشعب» ٧/ ٤١٦ (١٠٨٧)؛ وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٣٩٣).

(٢) رواه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩١١).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ص٦١٠.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ١١/ ٤١٦-٤١٧ (٣١٨٦٤).

وقال الداودي: هو الحافظ. والمعروف أن الرقيب هو: الحافظ، وأن العتيد عند أهل اللغة هو: الحاضر.

فصل:

وقوله: «**من يضمن لي**» هو بفتح الميم في مستقبله، وبكسرها في ماضيه، تقول: ضمنت الشيء أي: كفلت به، واللحىٰ بفتح اللام وبكسرها: منبت الشعر من الإنسان وغيره. وما بين لَحْيَيْهِ: هو لسانه.

وعلىٰ هٰذا أورده البخاري هنا وغيره من العلماء.

وقال الداودي: («**ما بين لحيَيْه**») يعني: الفم، من ضمن ما يكون منه من الشر من قول أو فعل بأكل أو شرب أو غيرهما.

قال: «**وما بين رجليه**» يعني: الفرج. فمن حفظ هذين سلم من الشر كله؛ لأنه لم يبق إلا السمع والبصر، فإذا سمع أو رأىٰ صار الفعل إلى الفم أو الفرج، فمن حفظهما كان أصل حفظه أن يحمي سمعه وبصره مما يؤديه إلىٰ فعل الفم والفرج.

فصل:

رواية أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ: «**فلا يؤذي جاره**»، وليس ذلك في رواية المَقْبُري، عن أبي شريح كما سقناه، ووقع في كلام الداودي أن رواية المقبري عن أبي هريرة: «**فليكرم جاره**». وليس كذلك فاعلمه، وإنما فيه: «**فليكرم ضيفه**» كما سقناه.

فصل:

السخط، والسخط خلاف الرضا، ومعنىٰ: «**لا يلقي لها بالًا**» لا يظن أنها بلغت ما هي بالغته، وقيل: إن أكثر ذلك في مجالس ذوي الأمر المطاع. وقال ابن وهب: يريد من اللفظ بالسوء لم يرد بذلك الحجة

لأمر الله في الدين، وقيل: هي الكلمة عند ذي السلطان يرضيه بها فيما يسخط الله.

وقوله: («يهوي بها») أي: يسقط، وهو بفتح الياء في مستقبله ثلاثي، ومنه: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾ [النجم: ١].

وقوله: («يزل بها») أي: يدخل بها.

قال الجوهري: تقول: زللت يا فلان زليلًا، إذا أزل في ظن أو منطق(١).

وقال القزاز: زللت بالكسر يزل زللا، والاسم: الزلة والزليلىٰ، وقرأناه بكسر الزاي.

فصل:

وما أحق من علم أن عليه حفظة موكلين به، يحصون عليه سقط كلامه وعثرات لسانه، أن يحزنه ويقل كلامه فيما لا يعنيه، وما أحراه بالسعي في أن لا يرتفع عنه ما يطول عليه ندمه من قول الزور والخوض في الباطل، وأن يجاهد نفسه في ذلك، ويستعين بالله، ويستعيذ من شر لسانه.

فصل:

وقوله: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**». يعني: من كان يؤمن بهما الإيمان التام، فإنه ستبعثه قوة إيمانه علىٰ محاسبة نفسه في الدنيا، والصمت عما يعود عليه حسرة وندامة يوم القيامة، وكان الحسن يقول: ابن آدم، نهارك ضيفك فأحسن إليه؛ فإنك إن أحسنت إليه ٱرتحل يحمدك، وإن أسأت إليه ٱرتحل يذمك.

---

(١) «الصحاح» ٤/ ١٧١٧، مادة: (زلل).

وقال عمر بن عبد العزيز لرباح بن عبيد: بلغني أن الرجل ليظلم بالمظلمة، فما يزال المظلوم يشتم ظالمه حتىٰ يستوفي حقه ويفضل الظالم عليه، وروىٰ أسدٌ عن الحسن البصري قال: لا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتىٰ لا يعيب أحدًا بعيب هو فيه، وحتىٰ يبتدئ بصلاح ذلك العيب من نفسه؛ فإنه إن فعل ذلك لم يصلح عيبًا إلا وجد في نفسه عيبًا آخر، فينبغي له أن يصلحه، فإذا كان المرء كذلك كان شغله في خاصته واجبًا، وأحب العباد إلىٰ الله من كان كذلك.

فصل:

قد أسلفنا أن المراد بـ«**ما بين لحييه**»: اللسان، فلم يتكلم بما يكتب عليه صاحب الشمال، وبـ«**ما بين رجليه**» يعني: فرجه، فلم يستعمله فيما لا يحل، ودل بهٰذا الحديث أن أعظم البلاء على العبد في الدنيا اللسان والفرج، فمن وقي شرهما فقد وقي أعظم الشر، ألا ترىٰ قوله: «**إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يلقىٰ لها بالًا**..» إلىٰ آخره.

وقال أهل العلم: هي الكلمة عند السلطان بالبغي والسعي على المسلم، فربما كانت سببًا لهلاكه، وإن لم يرد ذلك الساعي، لكنها آلت إلىٰ هلاكه؛ فكتب عليه إثم (تلك)[1]، [و][2] الكلمة التي يكتب الله له بها رضوانه، الكلمة يريد بها وجه الله بين أهل الباطل، أو الكلمة يدفع بها مظلمة عن أخيه المسلم، ويفرج عنه بها كربة من كرب الدنيا؛ فإن الله يفرج عنه كربة من كرب الآخرة ويرفعه بها درجات يوم القيامة.

---

(١) في الأصل: ذلك، وفي الهامش: صوابه تلك، وهو ما أثبتناه.

(٢) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

فصل :

أفرد ابن أبي الدنيا للصمت مصنفًا كبيرًا[(١)]؛ فذكر فيه حديث عقبة بن عامر ﷺ: يا رسول الله، ما النجاة؟ قال: «**املِك عليك لسانك وليسعك بيتك، وابك علىٰ خطيئتك**»[(٢)]. ومنها حديث أسود بن أصرم المحاربي: أوصني يا رسول الله. فذكر له بعد أن قال: أملك يدي ولساني، «**لا تبسط يدك إلا إلىٰ خير، ولا تقل بلسانك إلا معروفًا**»[(٣)].

ومنها حديث معاذ: يا رسول الله، أنؤاخذ بما نقول؟ فقال: «**ثكلتك أمك يا ابن جبل، وهل يكب الناس في النار علىٰ مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم**»[(٤)].

ومنها حديث أنس ﷺ مرفوعًا: «**لا يستقيم إيمان عبد حتىٰ يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتىٰ يستقيم لسانه**»[(٥)]، ومنها حديث عبد الله بن عمرو ﷺ: «**من صمت نجا**»[(٦)]. وغير ذلك مما يطول.



---

(١) في هامش الأصل: رويته عاليا سماعا بحلب، وهو في مجلدة.

(٢) «الصمت» (٢)، ط. دار الكتاب العربي؛ تحقيق: أبي إسحاق الحويني.
والحديث رواه الترمذي (٢٤٠٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٨٩٠).

(٣) «الصمت» (٥)، والحديث رواه الطبراني ١/ ٢٨١ (٨١٧)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٥٦٠).

(٤) «الصمت» (٦)، والحديث رواه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤١٢).

(٥) «الصمت» (٩)، والحديث رواه أحمد ٣/ ١٩٨، والبيهقي في «الشعب» ١/ ٤١، وصححه الألباني «الصحيحة» (٢٨٤١).

(٦) «الصمت» (١٠)، والحديث رواه الترمذي (٢٥٠١)، وأحمد ٢/ ١٥٩، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٣٦).

٢٤- باب البُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ

٦٤٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ: رَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». [انظر: ٦٦٠- مسلم: ١٠٣١- فتح: ١١/٣١٢].

ذَكَرَ فيهِ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّه: رَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خاليا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

وقد سلف[1] ([وسيأتي][2] في باب: فضل من ترك الفواحش، من كتاب: المحاربين)[3].

وفي الباب أحاديث أخر منها: ما رواه أسد بن موسىٰ، عن عمران ابن يزيد، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك مرفوعًا: «أيها الناس، أبكوا فإن لم تبكوا فتباكوا، فإن أهل النار يبكون في النار حتىٰ تسيل دموعهم في وجوههم كأنها جداول، ثم تنقطع الدموع وتسيل الدماء، فتقرح العيون، فلو أن السفن أجريت فيها لجرت»[4].

---

(١) سلف برقم (٦٦٠).

(٢) زيادة ليست في (ص٢) لا يستقيم الكلام بدونها.

(٣) من (ص٢).
قلت: سيأتي برقم (٦٨٠٦).

(٤) رواه أبو يعلىٰ ٧/ ١٦١-١٦٢ (٤١٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» ١٥/ ٢٥٢-٢٥٣ (٤٤١٨)، وفي «معالم التنزيل» ٤/ ٨٠ من طريق ابن المبارك عن عمران بن زيد، به.
قال البوصيري في «الإتحاف» ٨/ ٢١٦ (١/١٧٨١٦): فيه يزيد الرقاشي، وهو ضعيف. وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (٢١٧٨).

وكان ﷺ إذا قام إلى الصلاة سمع لجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء[١]، وهٰذِه كانت سيرة الأنبياء والصالحين، كان خوف الله أشرب قلوبهم واستولىٰ عليهم الوجل حتىٰ كأنهم عاينوا الحساب، وعن يزيد الرقاشي قال: يا لهفاه، سبقني العابدون، وقطع بي نوح يبكي علىٰ خطيئته، ويزيد لا يبكي علىٰ خطيئته، إنما سمي نوحًا لطول ما ناح علىٰ نفسه من البكاء[٢].

وذكر ابن المبارك، عن مجاهد قال: كان طعام يحيىٰ بن زكريا العشب[٣]، وكان يبكي من خشية الله ما لو كان النار علىٰ عينيه لا تحرقه، ولقد كانت الدموع آتخذت في وجهه مجرىٰ.

وقال ابن عباس مرفوعًا: **«كان مما ناجىٰ الله موسىٰ أنه لم يتعبد العابدون بمثل البكاء من خيفتي، أما البكاءون من خيفتي فلهم الرفيق لا يشاركون فيه»**[٤].

وعن وهيب بن الورد، أن زكريا قال ليحيى ابنه شيئًا، فقال له: يا أبتِ إن جبريل أخبرني أن بين الجنة والنار مغارة لا يقطعها إلا كل بكاء. وقال الحسن: أوحىٰ الله إلىٰ عيسىٰ أن اكحل عينيك بالبكاء إذا رأيت البطالين يضحكون. وعن وهب بن منبه، عن رسول الله ﷺ قال: **«لم يزل أخي داود باكيًا علىٰ خطيئته أيام حياته كلها، وكان**

---

(١) رواه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي ٣/ ١٣، وأحمد ٤/ ٢٥.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٣٩).

(٢) «حلية الأولياء» ٣/ ٥٠-٥١.

(٣) «الزهد» (٤٧٩).

(٤) رواه الطبراني ١٢/ ١٢٠-١٢١ (١٢٦٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٧/ ٣٤٥.
قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢٠٣: فيه جويبر وهو ضعيف جدًّا.

يلبس الصوف، ويفترش الشعر، ويصوم يومًا ويفطر يومًا، ويأكل خبز الشعير بالملح والرماد، ويمزج شرابه بالدموع، ولم ير ضاحكًا بعد الخطيئة، ولا شاخصًا ببصره إلى السماء، حياءً من ربه، وهذا بعد المغفرة، وكان إذا ذكر خطيئته خر مغشيًا عليه، يضطرب كأنه أعجب منه، فقال: وهذِه خطيئة أخرىٰ».

وروي عن محمد بن كعب في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾ [ص: ٢٥] قال: الزلفىٰ: أول من يشرب من الكأس يوم القيامة داود وابنه عليهما الصلاة والسلام. قال بعضهم: أرىٰ هذِه الخاصية؛ لشربه دموعه من خشية الله. وكان عثمان إذا وقف علىٰ قبر بكىٰ حتىٰ يبل لحيته، فيقال له: قد تذكر الجنة والنار ولا تبكي، وتبكي من هذا؟ قال: إن رسول الله ﷺ قال: **«إن القبر أول منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه»**[(١)]. وقال أبو رجاء: رأيت مجرى الدموع من ابن عباس كالشراك البالي من البكاء[(٢)].

فصل:

ومن أحاديث الباب قوله ﷺ: **«لا تدخلوا علىٰ هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين»**. يعني: أهل الحجر[(٣)]. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرًا»**[(٤)] من حديث أبي ذر بزيادة: **«ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلىٰ الله»**[(٥)].

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٠٨) وابن ماجه (٤٢٦٧) وصححه الألباني في «المشكاة» (١٣٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٢٤.

(٣) سلف برقم (٤٣٣)، ورواه مسلم (٢٩٨٠).

(٤) سيأتي برقم (٦٦٣٧) كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ.

(٥) رواه الترمذي (٢٣١٢) وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي» (٤٠١).

ومن حديث يزيد الرقاشي، عن أنس مرفوعًا: «ابكوا»، وقد سلف للترمذي من حديث ابن عباس مرفوعًا: «**عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين حرست في سبيل الله**». ثم قال: حسن غريب[١].

وبعضهم رواه عن ابن عباس، عن العباس، ذكره أبو موسى المديني. وله من حديث أبي هريرة: «**ثلاثة أعين لا تمسها النار**»[٢] فذكرهما، وزاد: «**وعين فقئت في سبيل الله**». قال المديني: قوله: «فقئت» غريب لا أعرفه إلا من هٰذا الوجه. وذلك نحو ما روي عن عثمان بن مظعون، وقتادة بن النعمان رضي الله عنهما، وغيرهما، وروي هٰذا العدد أيضًا عن معاوية بن حيدة وابن عباس وأبي ريحانة إلا أنهم قالوا يدل فقء العين الغض عن محارم الله، وفي حديث أسامة بن زيد مرفوعًا: «**كل عين باكية يوم القيامة إلا أربعة أعين: عين بكت من خشية الله، وعين غضت عن محارم الله، وعين حرست في سبيل الله، وعين باتت ساهرة فباتت ساجدة لله تعالىٰ**»[٣].

ومن حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**لا يدخل النار عين بكت من خشية الله حتىٰ يعود اللبن في الضرع**»[٤]. قال أبو موسىٰ: وهو علىٰ شرط الترمذي والنسائي. ومن حديث زيد بن أرقم: قال رجل: يا رسول الله بما أتقي النار؟ قال: «**بدموع عينيك فإن عينًا بكت من**

(١) رواه الترمذي (١٦٣٩)، وصححه الألباني كما في «المشكاة» (٣٨٢٩).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٨٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١/ ٤٨٨، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥١٤٤).

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/ ١٦٣.

(٤) «مسند الطيالسي» ١/ ٣٢١ (٢٤٤٣).

خشية الله لا تمسها النار أبدًا»[١]. وقال: هٰذا إسناد غريب، ويروىٰ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا[٢].

ومن حديث ابن مسعود مرفوعًا: «ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه دموع وإن كانت مثل رأس الذباب من خشية الله لم تصب شيئًا من خروجه إلا حرمه الله على النار»[٣].

ثم قال: هٰذا الحديث من هٰذا الوجه يعرف بمحمد بن أبي حميد رواه عنه جماعة، ومن حديث قتادة، عن أنس رفعه: «ما اغرورقت عين بمائها إلا حرمه الله على النار»[٤].

قال: ورواه عبيدة بن حسان، عن النضر بن حميد رفعه فزاد فيه: «من خشية الله إلا حرم الله جسدها على النار؛ فإن فاضت علىٰ وجهه لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة»[٥].

ومن حديث أنس مرفوعًا: «إن العبد ليمرض المرض فيرق قلبه فيذكر ذنوبه التي سلفت منه، فيقطر من عينه مثل رأس الذباب من الدمع، فيطهره الله من ذنوبه؛ فإن بعثه بعث مطهرًا وإن قبضه قبضه مطهرًا»[٦].

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «الرقة والبكاء» ص٤٣ (٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/ ٣٦٢، قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٣٣٤، ٣٣٥، (١٣٧١): لا يصح عن رسول الله ﷺ، وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٩٣٣): موضوع.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «الرقة والبكاء» ص٤٤ (٥).

(٣) رواه ابن ماجه (٤١٩٧)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٥٦٢).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ١٨٩، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٩٣٧).

(٥) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ١/ ٤٩٥.

(٦) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥/ ٢٤٠.

ومن حديث ثابت عنه: نزل جبريل علىٰ رسول الله ﷺ قال: «**وعزتي وجلالي لا تبكين عين عبد في الدنيا من خشيتي إلا أكثرت ضحكها في الجنة**»[١].

ومن حديث القاسم، عن أبي أمامة رفعه: «**ليس شيء أحب إلىٰ الله من قطرتين وأثرين: قطرة دمع من خشية الله، وقطرة دم تراق في سبيل الله، وأما الأثران: فأثر في سبيل الله وأثر في فريضة من فرائض الله**»[٢]. وقال أبو موسىٰ: رواه أبو النضر، عن (أبي)[٣] الوليد، عن القاسم، عن أبي أمامة موقوفًا.

وذكر ابن منجويه الدينوري في كتاب «الوجل» من حديث العباس مرفوعًا: «**إذا اقشعر جلد العبد من خشية الله تحاتت عنه خطاياه كما تحات عن الشجرة اليابسة ورقها**»[٤]. قال أبو موسىٰ: لا أعرفه إلا من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي. قلت: أخرجه ابن منجويه أيضًا من حديث الليث بن سعد أيضًا.



---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ١/ ٤٨٩، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٩٤١).

(٢) رواه الترمذي (١٦٦٩)، والطبراني ٨/ ٢٣٥، وحسنه الألباني في «المشكاة» (٣٨٣٧).

(٣) من (ص٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٢٥ والبزار ٤/ ١٤٨، ، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١/ ٤٩١، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٣٤٢).

٢٥- باب الخَوْفِ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦٤٨٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لأَهْلِهِ إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُّونِي فِي البَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ. فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللهُ ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي إِلَّا مَخَافَتُكَ. فَغَفَرَ لَهُ». [انظر: ٣٤٥٢- فتح: ١١/٣١٢].

٦٤٨١- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ أَوْ قَبْلَكُمْ آتَاهُ اللهُ مَالًا وَوَلَدًا -يَعْنِي: أَعْطَاهُ- قَالَ: «فَلَمَّا حُضِرَ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْرًا -فَسَّرَهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ- وَإِنْ يَقْدَمْ عَلَىٰ اللهِ يُعَذِّبْهُ فَانْظُرُوا، فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، حَتَّىٰ إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي -أَوْ قَالَ: فَاسْهَكُونِي- ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا. فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ وَرَبِّي فَفَعَلُوا، فَقَالَ اللهُ: كُنْ. فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ عَبْدِي، مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ -أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ- فَمَا تَلَافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللهُ». فَحَدَّثْتُ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ «فَأَذْرُونِي فِي البَحْرِ». أَوْ كَمَا حَدَّثَ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ عُقْبَةَ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٤٧٨- مسلم: ٢٧٥٧- فتح: ١١/٣١٢].

ذَكَرَ فيهِ حَدِيث حذيفة وأبي سعيد رضي الله عنهما السالفين: كان رجل ممن كان قبلكم قال لأهله: إذا متُّ فأحرقوني وذرّروني في البحر.

وأسلفنا أن القشيري روىٰ في «رسالته» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«بينا رجل ممن كان قبلكم لم يعمل خيرا إلا التوحيد فقال لأهله: إذا متُّ فأحرقوني» وفيه: **«ما حملك علىٰ ما فعلت قال: ٱستحياء منك يا رب فغفر له»**[١].

وذكر البخاري في باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، قال حذيفة: كان نباشا[٢] فغفر له لشدة مخافته، فأقرب الوسائل إلىٰ الله خوفه، وأن لا يأمن المؤمن مكره. قال (خالد)[٣] الربعي: وجدت فاتحة زبور داود: رأس الحكمة خشية الرب[٤]، وكان السلف الصالح قد (أشرب)[٥] الخوف من الله قلوبهم، واستقلوا أعمالهم ويخافون أن لا تقبل منهم مع مجانبتهم للكبائر.

وروي عن عائشة رضي الله عنها: أنها سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠] قال: **«يا ابنة الصديق هم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون ويفرقون أن لا يقُبل منهم»**[٦]. وقال مطرف بن عبد الله: كاد خوف النار يحول بيني وبين أن أسأل الله الجنة. وقال بكر لما نظر إلىٰ أهل عرفات: ظننت أنهم قد غفر لهم لولا أني كنت معهم[٧]. فهٰذِه صفة العلماء بالله الخائفين له يعدون أنفسهم من الظالمين الخاطئين وهم أنزاه (أبرار)[٨] مع

---

(١) «الرسالة القشيرية» ص٢٩٨. وانظر ما سلف برقم (٣٤٥٢).
(٢) سلف برقم (٣٤٥٢)، كتاب الأنبياء.
(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٧/ ٩١ (٣٤٢٤١).
(٤) في الأصل: أشرأب، ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٥) في الأصل: (خلف)، والمثبت هو الصواب كما في مصادر التخريج.
(٦) رواه الحميدي ١/ ٢٩٨.
(٧) رواه البيهقي في «الشعب» ٦/ ٣٠٢.
(٨) في الأصل: (براء من).

المقصرين، وهم أكياس مجتهدون لا يدلون عليه بالأعمال، فهم مروعون خاشعون وجلون معترفون.

قال ابن مسعود ﷺ: وددت أني ٱنقلبت روثة لا أنسب إلا إليها فيقال عبد الله بن روثة وإن الله قد غفر لي ذنبًا واحدًا[١].

وقال الحسن البصري: يخرج من النار رجل بعد ألف عام، وليتني كنت ذلك الرجل، لقد شهدت أقوامًا كانوا أزهد فيما أحل لهم منكم فيما حرم عليكم ولهم كانوا أبصر بقلوبهم منكم بأبصاركم، ولهم كانوا أشفق أن لا تقبل حسناتهم منكم أن لا تؤخذوا بسيئاتكم. وقال حكيم من الحكماء: إذا أردت أن تعلم قدرك عند الله فاعلم قدر طاعة الله في قلبك. وقال ميمون بن مهران: ما فينا خير إلا نظرنا إلىٰ أقوام ركبوا الجرائم وعففنا عنها وظننا أن فينا خيرًا وليس فينا خير.

فصل:

فإن قلت: كيف غفر لهٰذا الذي أوصىٰ أهله بإحراقه، وقد جهل قدرة الله علىٰ إحيائه، وذلك أنه قال: «**إن يقدر عليه يعذبه**». وقال في رواية أخرىٰ: «**فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه**»؟

قلت: ٱختلف الناس في تأويل هٰذا الحديث كما سلف، وعبارة الطبري: ٱختلف الناس في تأويله، فقال بعضهم: أما ما كان من عفو الله عما كان منه في أيام صحته من المعاصي فلندمه عليها وتوبته منها عند موته؛ ولذلك أمر ولده بإحراقه وتذريره في البر والبحر خشية من عقاب ربه، والندم توبة. ومعنىٰ رواية من روىٰ: « **(فوالله)**[٢] **لئن قدر الله علي**» أي: إن ضيق الله عليه؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ﴾

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٣/١٦٨- ١٦٩.

(٢) من (ص٢).

[الطلاق: ٧] وقوله: ﴿وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ﴾ [الفجر: ١٦] لم يرد بذلك وصف بارئه بالعجز عن إعادته حيًّا، يوضحه قوله حين أحياه ربه تعالىٰ فقال: «**ما حملك علىٰ الذي صنعت**» قال: «**ما حملني إلا مخافتك**».

وفي حديث أبي سعيد: «**ما حملك علىٰ ما فعلت**» قال: «**مخافتك**» أو «**فرق منك**» وبالخوف والتوبة نجا من عذابه تعالىٰ.

وقال آخرون في معنىٰ: «**لئن قدر الله علي**» القدرة التي هي خلاف العجز، وكان عنده أنه إذا أحرق في البر والبحر أعجز ربه عن إحيائه، قالوا: وإنما غفر له جهله بالقدرة؛ لأنه لم يكن تقدم من الله في ذلك الزمان فإنه لا يغفر الشرك به، وليس في العقل دليل علىٰ أن ذلك غير جائز في حكمة الله، بل الدليل فيه علىٰ أنه ذو الفضل والإحسان والعفو عن أهل الآثام، وإنما نقول: لا يجوز أن يغفر الشرك بعد قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨] فأما جواز غفران الله ذلك لولا الخبر في كتابه فهو كان أولىٰ بفضله والأشبه بإحسانه أنه لا يضره كفر كافر، ولا ينفعه إيمان مؤمن.

وقال آخرون: غفر له وإن كان كفرًا من قوله، من أجل أنه قاله علىٰ جهل منه بخطئه، وظن أن ذلك صواب، قالوا: وغير جائز في عدل الله وحكمته أن يسوي بين من أخطأ وهو يقصد الصواب، وبين من تعمد الخطأ والعناد للحق في العقاب.

وقال آخرون: إنما غفر له وإن كان كفرًا ممن قصد كفره وهو يعقل ما يقول؛ لأنه قاله وهو لا يعقل ما يقول، وغير جائز وصف من نطق بكلمة كفر وهو لا يعلمها كفرًا بالكفر، وهذا قاله وقد غلب علىٰ فهمه من الجزع الذي كان لحقه؛ لخوفه من عذاب الله وهذا نظير

الخبر المروي عن رسول الله ﷺ في الذي يدخل الجنة آخر من يدخلها، فيقال له: إن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها فيقول للفرح الذي يدخله فيقول: يا رب، أنت عبدي[1] وأنا ربك مرتين، قالوا: فهذا القول لو قاله على فهم منه بما يقول كان كفرًا، وإنما لم يكن منه كفرًا؛ لأنه قاله وقد استخفه الفرح من بدائه أن يقول: أنت ربي وأنا عبدك، فلم يكن مأخوذًا بما قال من ذلك، ويشهد لصحة هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وسيأتي مذهب الأشعري في باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥] من كتاب الاعتصام[2] فهو حديث أكثر الناس فيه القول، وادعت المعتزلة أنه إنما غفرله من أجل توبته التي تابها، فوجب على الله قبولها عقلًا، ومذهب أهل السنة أن الرب لا يجب لعبده عليه شيء، وإنما هو من باب التفضل والإحسان. والشيخ أبو الحسن الأشعري يقطع بقبول التوبة سمعًا، ومن سواه من أهل السنة يجوزه كسائر الطاعات، وعلى هذا يجوز الغفران بفضله عليه بقبول توبته. وقال قوم: غفر له بأصل توحيده الذي لا يضر معه معصية، وعُزي إلى المرجئة.

فصل:

قوله: («فذروني») أي: فرقوني وهو بضم الذال ثلاثي متعد.

---

(١) في هامش الأصل: الذي أعرفه أن هذا قاله الذي سقط على بعيره في أرض فلاة، وعليه طعامه وشرابه وأما هذا فإنه قال: «أتسخر مني وأنت الملك» والله أعلم.

(٢) في هامش الأصل: إنما هو في كتاب التوحيد، وهو غير كتاب الاعتصام، وقد وقع له ذلك غير مرة، والذي ظهر لي أن الكتابين عنده واحد، واسمه كتاب الاعتصام، وهذا ليس في روايتنا، والله أعلم.

قال الجوهري وغيره: يقول: ذررت الملح والدواء والحب أذروه ذرًّا، أي: فرقته[(١)]. ومنه الذريرة، ويصح فتح الذال من ذرت الريح الشيء تذروه أي: تفرقه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿تَذۡرُوهُ ٱلرِّيَٰحُۗ﴾ [الكهف: ٤٥]. وقال ابن التين: قرأناه بالفتح، ورويناه بالضم.

وقوله: («فلما حضر») أي: حضره الموت.

وقوله: («فإنه لم يبتئر عند الله خيرًا» . فسرها قتادة: لم يدخر) وهو تفسير صحيح. قال في «الصحاح» وغيره: بأرت الشيء، وابتأرته: ٱدخرته، (والبئيرة)[(٢)]: الذخيرة[(٣)]، وكان الأصمعي والكسائي يقولان فيه: لم يقدم خيرًا. وكان غيرهما يقول معناه أنه لم يقدم خيرًا لنفسه حياته. وقال: إن أصل الأبتئار: الإخفاء. يقال منه: بأرت الشيء وابتأرته ٱبتئارًا، ومنه سميت الحفرة البؤرة، وفيه لغتان: ٱبتأرت وائتبرت، ومصدره ٱبتئارًا. وقال صاحب «العين»: (البئرة بوزن)[(٤)] فعلة: ما دخرت من شيء[(٥)].

وقوله: («إذا مت فأحرقوني»). هو رباعي من أحرق فهو مقطوع الألف. والفحم: جمع فحمة، وقد تحرك حاؤه.

وقوله: («فاسحقوني»). هو ثلاثي وألفه ألف وصل، وكذلك «فاسهكوني» ثلاثي أيضًا.

قال الخطابي: السهك دون السحق، وهو أن يفت الشيء أو يدق

---

(١) «الصحاح» ٢/ ٦٦٣.

(٢) في هامش الأصل: حاشية: علىٰ فَعِيلة..

(٣) «الصحاح» ٢/ ٥٨٣.

(٤) في (ص٢): (التبئرة كون).

(٥) «العين» ٨/ ٢٩٠.

قطعًا صغارًا[١]. وقال الجوهري: السهك لغة في السحق[٢].

وقوله: («فإذا كان ريح عاصف فأذروني»). يصح أن يقرأ موصول الألف من ذروت الشيء: فرقته. ويصح أن يكون أصله رباعيًا فتقطع ألفه من قولهم: أذرت العين دمعها، وأذرت الرجل عن (قوسه)[٣] أي: رميته. ذكره ابن التين. وقال: قرأناه بقطع الهمزة.

وقوله: «**فما تلافاه أن رحمه**». أي: تلقاه برحمته.

فصل:

روى الحافظ أبو موسى المديني في «ترغيبه وترهيبه» من حديث سليمان بن عمرو، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن واثلة بن الأسقع مرفوعًا: «**من خاف الله تعالىٰ خوف الله تعالىٰ منه كل شيء، ومن لم يخف الله تعالىٰ خوفه من كل شيء**»[٤].

ثم قال: هٰذا حديث يعرف لسليمان هٰذا وهو النخعي، وقد رواه عن إسحاق بن وهب العلاف غير محمد بن أحمد بن معدان أيضًا كذلك، ورواه أبو حنيفة الواسطي، عن إسحاق، عن علي بن المبارك، وكان الأول أصح، ثم ساقه من حديث علي مرفوعًا كذلك، ثم قال: قيل: تفرد به القاسم وقد رواه غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، لم يذكر فيه عليًّا، ويروىٰ بإسناد منقطع أيضًا مرفوعًا، ويروىٰ عن

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٢٤٩.

(٢) «الصحاح» ٤/ ١٥٩٢، مادة: (سهك).

(٣) كذا بالأصل، ولعلها: فرسه.

(٤) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» ١/ ٢٦٥ (٤٢٩) من طريق عامر بن المبارك العلاف، عن سليمان بن عمرو، به. وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» وعزاه إلىٰ أبي الشيخ في «الثواب» وقال: ورفعه منكر. وكذلك قال الألباني في «ضعيف الترغيب» (١٩٧٢)، وانظر «السلسلة الضعيفة» (٤٨٥).

عبد الله بن مسعود موقوفًا.

ثم ساق من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: **«إنما سلط على ابن آدم من خافه ابن آدم، فلو أن ابن آدم لم يخف إلا الله لم يسلط عليه غيره، وإنما وكل ابن آدم إلىٰ من رجاه، فلو أن ابن آدم لم يرجِ إلا الله لم يكله إلىٰ غيره»**[1].

ثم ساقه من حديث أبي كاهل[2] قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«اعلم يا أبا كاهل أنه لن يغضب الله علىٰ من كان في قلبه مخافته، ولا تأكل النار منه هدبة»**[3]. ثم قال: هٰذا حديث لا يعرف إلا بهٰذا الإسناد من حديث الفضل بن عطاء.

فصل:

روى الجُوزي من حديث معاذ مرفوعًا: **«يا معاذ، إن المؤمن لا ينام قلبه، ولا يسكن روعه، ولا يطمئن من اضطرابه، يخاف جسر جهنم، المؤمن التقوىٰ رقيته، والقرآن دليله، والخوف محجته، والشوق مطيته، والوجل شعاره»**[4]. الحديث.

---

(١) أورده المتقي الهندي في «كنز العمال» (٥٨٦٥) وعزاه للحكيم الترمذي، وقال الألباني في «الضعيفة»: موضوع.

(٢) هو أبو كاهل الأحمسي، ويقال البجلي، قال ابن عبد البر: له صحبة ورواية، ذُكِر له حديث منكر طويل، فلم أذكره. «الاستيعاب» ٤/ ٣٠١ (٣١٧٣)، وانظر: «أسد الغابة» ٦/ ٢٦٠ (٦١٨٦).

(٣) رواه العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ١٥٠٢ ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٦٥٠) من طريق الفضل بن عطاء، عن الفضل بن شعيب، عن أبي منظور، عن أبي معاذ، عن أبي كاهل، به. قال العقيلي: إسناده مجهول فيه نظر، لا يُعرف إلا من هذا الوجه. أهـ. وذكره الذهبي في «الميزان» ٤/ ٢٧٤ وقال: سند مظلم، والمتن باطل.

(٤) لم أقف عليه.

ومن حديث أنس ﷺ أنه ﷺ دخل علىٰ شاب وهو في الموت فقال: «**كيف تجدك؟**» قال: أرجو الله يا رسول الله وأخاف ذنوبي، فقال ﷺ: «**لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هٰذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف**»[1].

ومن حديث عبد الله بن مصعب بن خالد بن زيد بن خالد الجهني، عن أبيه، عن جده زيد بن خالد ﷺ قال: تلقفت هٰذِه الخطبة من في رسول الله ﷺ بتبوك، سمعته يقول، فذكر حديثًا طويلًا فيه: «**وخير الزاد التقوىٰ، ورأس الحكمة مخافة الله، وخير ما ألقي في القلب اليقين**»[2].

فصل:

عند السمرقندي من رواية الحسن، عن جابر ﷺ مرفوعًا: «**المؤمن بين مخافتين: بين أجل قد مضىٰ لا يدري ما الله صانع فيه، وبين أجل قد بقيٰ لا يدري ما الله قاض فيه**». الحديث[3].

---

(١) رواه الترمذي (٩٨٣)، وابن ماجه (٤٢٦١) وقال الترمذي: حسن غريب، وقد روىٰ بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلا.

(٢) عزاه العجلوني في «كشف الخفاء» (١٢٥٥) للعسكري، وقال: ورواه أبو الشيخ عن ابن عباس مرفوعًا. وأورده المتقي الهندي في «كنز العمال» (٤٣٥٨٧) وعزاه للبيهقي في «الدلائل»، وابن عساكر عن عقبة بن عامر، وللسجزي في «الإبانة» عن أبي الدرداء، ولابن أبي شيبة عن ابن مسعود موقوفًا. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٠٥٩).

(٣) ذكره الديلمي في «الفردوس» (٤٢٦١) عن جابر، وقال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٣٨٨٩): ولم يخرجه ولده في «مسند الفردوس». ورواه البيهقي في «الشعب» (١٠٥٨١) من طريق الحسن البصري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعًا.

وروي عن منصور بن عمار قال: كنت تحت منبر عدي بن أرطاة فقال: ألا أحدثكم بحديث ما بيني وبين رسول الله ﷺ رجل، قال رسول الله ﷺ: **«إن لله تعالىٰ ملائكة في السماء السابعة، سجود منذ خلقهم الله تعالىٰ إلىٰ يوم القيامة، ترعد فرائصهم من مخافة الله»**. الحديث[1].

فصل:

قال أبو الليث: علامة الخوف من الله تتبين في سبعة أشياء:

أولهن: في لسانه، فيمنعه من الكذب والغيبة وكلام الفضول، ويجعل لسانه مشغولًا بالذكر والتلاوة ومذاكرة أهل العلم.

ثانيها: أن يخاف من أمر بطنه، فلا يدخل بطنه إلا قليلا حلالًا، ويأكل مقدار حاجته.

ثالثها: أن يخاف من أمر بصره، فلا ينظر إلى الحرام ولا إلى الدنيا بعين الرغبة، وإنما يكون نظره إليها علىٰ وجه العبرة.

رابعها: أن يخاف من أمر سمعه، حتىٰ لا يسمع ما لا يعنيه.

خامسها: أن يخاف من أمر قدميه، فلا يمشي في غير طاعة الله، وإنما يمشي في طاعته.

سادسها: أن يخاف من أمر يديه، فلا يمد يده إلى الحرام، وإنما يمدها إلىٰ ما فيه طاعة الله.

---

(١) رواه ابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢٦٠) وفيه أن عدي بن أرطاة قال: سمعتُ رجلا من أصحاب النبي ﷺ، مابيني وبين رسول الله ﷺ غيره، يحدثني عن رسول الله ﷺ .. الحديث. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٩٨٨).

سابعها: أن يخاف من أمر قلبه، فيخرج منه العداوة والبغضاء وحسد الإخوان، ويدخل فيه النصيحة، وشفقة المسلمين، حتىٰ يكون خائفًا في أمر طاعته، فيجعل طاعته خالصًا لوجهه، ويخاف الرياء والنفاق، فإذا فعل ذلك فهو من الذين قال الله تعالىٰ فيهم: ﴿وَٱلۡأٓخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٣٥].



٣٦- باب الانْتِهَاءِ عَنِ المَعَاصِي

٦٤٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَىٰ قَوْمًا فَقَالَ: رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ، فَالنَّجَا النَّجَاءَ. فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا عَلَىٰ مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ فَاجْتَاحَهُمْ». [٣٤٧٨- مسلم: ٢٧٥٧- فتح: ١١/ ٣١٦].

٦٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ ٱسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الفَرَاشُ وهذِه الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا». [انظر: ٣٤٢٦- مسلم: ٢٢٨٤- فتح: ١١/ ٣١٦].

٦٤٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ». [انظر: ١٠- مسلم: ٤٠- فتح: ١١/ ٣١٦].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها: حديث أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فذكر حديث: «وأنا النذير العريان».

ثانيها: حديث أبي هريرة ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ ٱسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الفَرَاشُ وهذِه الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا» الحديث.

ثالثها: حديث عبد الله بن عمرو: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ».

وكلها أمثال ضربها الشارع لأمته؛ لينبههم بها على ٱستشعار الحذر خوف التورط في محارم الله والوقوع في معاصيه، ومثل ذلك لهم بما عاينوه وشاهدوه من أمور الدنيا، فيقرب ذلك من إفهامهم، ويكون أبلغ في موعظتهم، فمثل ﷺ ٱتباع الشهوات المؤدية إلى النار بوقوع الفراش في النار؛ لأن الفراش من شأنه إتباع (حر)[1] النار حتىٰ يقع فيها.

فكذلك متبع شهوته يئول به ذلك إلىٰ عذاب النار، وشبه جهل راكب الشهوات بجهل الفراش؛ لأنها لا تظن أن النار تحرقها حتىٰ تقتحم فيها.

فصل:

و(«**العريان**»): رجل من خثعم حمل عليه رجل يوم ذي الخلصة. قال ابن السكيت: هو عوف بن عامر، فقطع يده ويد ٱمرأته[2]، فرجع إلىٰ قومه، فضرب ﷺ المثل لأمته؛ لأنه تجرد لإنذارهم لما يصير إليه من ٱتبعه من كرامة [الله][3]، وبما يصير إليه من عصاه من نقمته وعذابه، يجرد من رأىٰ من الحقيقة ما رأى النذير العريان المذكور حتىٰ ضرب به المثل في تحقيق الخبر، ولم يذكر ابن بطال غيره[4].

وزعم ابن الكلبي أن النذير العريان هي ٱمرأة رقبة بن عامر بن كعب لما خشي زوجها ابن المنذر بن ماء السماء لقتله أولاد أبي دواد جار

---

(١) في (ص٢): (ضوء).

(٢) «إصلاح المنطق» لابن السكيت ص٣٢٣.

(٣) ليست في الأصل، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٤) «شرح ابن بطال» ١/ ١٩٤-١٩٥.

المنذر فركبت جملًا (ولحقت)[١] بقومها وقالت: أنا النذير العريان. ويقال: أول من فعله إبرهة الحبشي لما أصابته الرمية بتهامة حين غزا البيت (ورجع إلى اليمن وقد سقط لحمه.

وقال الفضل بن سلمة: إنما يقال النذير العريان)[٢]؛ لأن الرجل إذا رأى الغارة فجئتهم وأراد إنذار قومه تجرد من ثيابه وأشار بها؛ ليعلم أن قد فجئهم أمر، ثم صار مثلًا لكل أمر يخاف بمفاجأته، وفي «المختلف والمؤتلف» لأبي بشر الآمدي: زنير -بالنون- بن عمرو الخثعمي الذي يقال له النذير العريان، وكان ناكحًا في آل زبيد فأرادت زبيد أن تغزو خثعمًا فخشوا أن ينذر قومه، فحرسه أربعة نفر، فصادف غرة بعد أن رمىٰ ثيابه، وكان من أشد الناس عدوًا. وقال أبو عبد الملك: هٰذا مثل قديم، وذلك أن رجلًا لقي جيشًا فجردوه وعروه، فجاء إلى المدينة فقال: إني رأيت الجيش- بعيني- وإني أنا النذير لكم وتروني عريانا، جردني الجيش، فالنجاء النجاء.

فصل:

وقوله: («العريان») هو بمثناه تحت. قال الخطابي: رواه محمد بن خالد بباء موحدة فإن كان محفوظًا فمعناه: الفصح بالإنذار ولا يكني ولا يوري، يقال: رجل عربان أي: فصيح اللسان ويقال: أعرب الرجل عن حاجة: إذا أفصح عنها. قال: وروي العريان، ومعناه: أن الرَّبيئة[٣] إذا كان علىٰ مركب عال فبصر بالعدو ونزع ثوبه فأشاح به

---

(١) غير واضحة بالأصل، والمثبت من «فتح الباري».

(٢) من (ص٢).

(٣) الربيئة: العين والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمه عدو.

فنذر القوم، فيبقىٰ عريانًا[١].

فصل :

قوله: («فالنجاء النجاء»): هو ممدود، قال ابن فارس: يقال: نجا الإنسان ينجو نجاة، ومن السرعة نجاء، وناقة ناجية ونجاة: سريعة[٢]. وهو منصوب على الإغراء أي: الزموا النجاء، والمعنىٰ: أسرعوا.

فصل :

وقوله: («فادلجوا»): هو بتشديد الدال، كذا ضبطه الدمياطي، قال الجوهري: أدلج إذا سار أول الليل، رباعي[٣]، وكذلك ذكر الخطابي[٤] وقال ابن فارس: أدلج القوم، إذا قطعوا الليل كله سيرًا، وادلجوا بتشديد الدال: إذا ساروا من آخره[٥].

وقال الداودي: أدلجوا: ساروا في طائفة من الليل. قال ابن التين: ورويناه رباعيًّا علىٰ أنه بقطع الهمزة.

فصل :

وقوله: («علىٰ مهلهم») هو بفتح الميم والهاء.

وقوله: («فصبحهم الجيش») أي: أتاهم صباحًا.

(«فاجتاحهم») أي: ٱستأصلهم ، ومنه الجائحة التي تفسد الثمار، وأصله من جُحْتُ الشيء أَجُوْحُهُ أي: أستأصله.

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٢٥٠-٢٢٥١.

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٨٥٨، مادة (نجو).

(٣) «الصحاح» ١/ ٣١٥، مادة (دلج).

(٤) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٢٥١.

(٥) «مجمل اللغة» ١/ ٣٣٣، مادة: (دلج).

فصل:

والفراش، قال النحاس في «معانيه»: صغار البق. وفي «تفسير الطبري» نحوه كغوغاء الجراد يركب بعضه بعضًا[(١)]. وكذا قال الفراء في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ ۝٤﴾ [القارعة: ٤] بزيادة وكذلك الناس يوم القيامة[(٢)]. وقال الطبري: ليس هو ببعوض ولا ذبان[(٣)]. وهو قول أبي عبيد. وقال ابن سيده في «محكمه»: دواب مثل البعوض واحدتها: فراشة[(٤)]. وقال أبو نصر: هي التي تطير وتتهافت في السراج، وفي المثل: أطيش من فراشة، والجمع: فراش[(٥)]. وقال القزاز: تطير بالليل، ومنه: أحد من فراشة، ويقال للرجل الخفيف فراشة تشبيهًا بذلك، وفي «مجمع الغرائب»: هي ما يتهافت في النار من الطيارات، وفي «مغرب المطرزي» هو: غوغاء الجراد، وهو ما يتفرش أي: يبسط جناحيه، وسموا دود القز فراشًا؛ لأنها تطير كذلك إذا خرجت من الفيلق[(٦)]. وقال الداودي: هو طائر فوق البعوض.

فصل:

وقوله: («وأنا آخذ بحجزكم»): هو جمع حجزة: وهو معقد الإزار وحجزة السراويل التي فيها التكة. وقال الداودي: يعني مرابط

---

(١) «تفسير الطبري» ١٢/ ٦٧٦.

(٢) «معاني القرآن» ٣/ ٢٨٦.

(٣) «تفسير الطبري» ١٢/ ٦٧٦.

(٤) «المحكم» ٨/ ٣٨.

(٥) «الصحاح» ٣/ ١٠١٥.

(٦) «المغرب» ٢/ ١٣٢.

السراويل، كأنه يأخذ الإنسان بها من ورائه قد أشفىٰ على السقوط فمن بين غالب له مقتحم، ومن بين ناج، والجيم يصح سكونها وفتحها. قال ابن التين: وبالفتح قرأناه.

فصل:

قوله: (**«والمهاجر من هجر ما نهىٰ الله عنه»**) أي: قطعه وتباعد من فعله، معنى المهاجر: التام الهجرة فلا هجرة أعظم من هجر المحرمات، كما قال ﷺ: **«إن جهاد النفس أكبر من جهاد العدو»**.

فصل:

تحذلق بعض الشراح فقال: ينظر في دخول قوله ﷺ: **«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»** في هٰذا الباب، وقد أغفل منه قوله: **«والمهاجر من هجر ما نهىٰ الله عنه»** فحذف موضع الحاجة ثم شرع يسأل.



٢٧- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»

٦٤٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**». [٦٦٣٧- فتح: ١١/ ٣١٩].

٦٤٨٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**».
[انظر: ٩٣- مسلم: ٢٣٥٩- فتح: ١١/ ٣١٩].

ذكر فيه من طريق أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما.

وروىٰ (سنيد)[1]، عن هشيم، عن كوثر بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فإذا قوم يتحدثون ويضحكون، فقال: «**أكثروا ذكر الموت، أما والذي نفسي بيده لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا**».

وخشية الله تعالىٰ إنما تكون علىٰ مقدار العلم به، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] ولما لم يعلم أحد كعلمه عليه السلام لم يخش كخشيته، فمن نور الله قلبه وكشف الغطاء عن بصيرته، وعلم بحب ما هو لله تعالىٰ من النعم، وما تجب عليه من الطاعة والشكر وادكر بما يستقبل من أهوال يوم القيامة، وما يلقى العباد في تلك المواقف من الشدائد، وما يعاينوه من مسائلة الله عباده عن مثاقيل الذر وعن النقير والقطمير، كان حقيقًا بطول الحزن وكثرة

---

(١) في الأصل: (شبل).

البكاء، ولهٰذا قال أبو ذر ﷺ: لو تعلمون العلم لما ساغ لكم طعام ولا شراب، ولا نمتم على الفرش، ولا أحببتم النساء، ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون وتبكون. وقال عبد الله بن عمرو: ٱبكوا، فإن لم تجدوا بكاء فتباكوا، فلو تعلمون العلم لصلىٰ أحدكم حتىٰ ينكسر ظهره، ولبكىٰ حتىٰ ينقطع صوته.

وقال الفضيل: بلغني عن طلحة أنه ضحك يومًا فوثب علىٰ نفسه فقال: فيم تضحك؟ إنما يضحك من قطع الصراط، ثم قال: آليت علىٰ نفسي أن لا أكون ضاحكًا حتىٰ أعلم متىٰ تقع الواقعة. فلم ير ضاحكًا حتىٰ صار إلىٰ الله.

وقال الحسن: يحق لمن عرف أن الموت مورده، والقيامة موعده وأن الوقوف بين يدي الله تعالىٰ مشهده، أن يطول في الدنيا حزنه. وقال سفيان: في قوله تعالىٰ: ﴿وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩] قال: الحزن الدائم في القلب[1]، وقال: إنما الحزن علىٰ قدر البصر، وقال بعضهم: الحزن والخشية من مواريث القلوب التي ينال بها ما قبلها من الأعمال، فمن رام أن يقيم فرضه تامًّا فيصلي لله بكمال الصلاة، ويصوم بكمال الصيام، ويؤدي كذلك سائر الفرائض، ويقوم بالحق علىٰ نفسه وأهله ومن يسأل عنه في مخالطته ومداخلته، ويقيم ما أمر به في لسانه وسمعه وبصره وجميع جوارحه حتىٰ يدخل في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟﴾ [فصلت: ٣٠] وجد نفسه عن ذلك عاجزًا مقصرًا، فإذا رأىٰ بعين جلية وعلم قرب أجله وعظم خطيئته، وأن الوقوف بين يدي الله تعالىٰ من ورائه، حزن علىٰ

---

(١) «تفسير الثوري» ص ٢٠٥.

نفسه بتخلفه عن السابقة التي يسمعها لغيره، ووجب عليه الجد في أمره واستجلاب معونة الله بالاعتصام به.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

وقال مطرف بن عبد الله: دع أعمال الشر، فإن في الخير شرًّا كثيرًا، فلو لم يكن لنا ذنوب إلا أن الله تعالىٰ يؤاخذنا بصحة أعمالنا وإتقانها وإحكامها وإصلاحها وصوابها؛ لكان في هٰذا شغل كثير لمن يعقل؛ وقد سلف في كتاب: الإيمان، في باب: خوف العبد من أن يحبط عمله ولا يشعر، ما يشبه هٰذا المعنىٰ.



٢٨- باب حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

٦٤٨٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ**». [مسلم: ٢٨٢٣- فتح: ١١/ ٣٢٠].

ذَكَرَ فيهِ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ**».

(هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: «**حفت**» بدل: «**حجبت**»[1]، وهو بمعناه أي: بينه وبينها هذا الحجاب، فإذا فعله دخلها، وهو دال علىٰ أن احتمال المكاره والمشاق بأمر وراءه الجنة سهل يسير)[2].

وهذا من جوامع الكلم وبديع البلاغة في ذم الشهوات والنهي عنها والحض علىٰ طاعة الله وإن كرهتها النفوس وشق عليها؛ لأنه إذا لم يكن يوم القيامة غير الجنة والنار ولم يكن بد من المصير إلىٰ إحداهما فوجب على المؤمنين السعي فيما يدخل الجنة ويبعد من النار وإن شق ذلك عليهم؛ لأن الصبر على النار أشق، فخرج هذا الخطاب منه بلفظ الخبر، وهو من باب النهي والأمر.



---

(١) مسلم (٢٨٢٣)، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها.

(٢) من (ص٢).

٢٩- باب

«الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»

٦٤٨٨- حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَىٰ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ**». [فتح: ١١/ ٣٢١].

٦٤٨٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ: أَلَا كُلُّ شَيءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ**». [انظر: ٣٨٤١- مسلم: ٢٢٥٦- فتح: ١١/ ٣٢١].

ذَكَرَ فيهِ حَدِيث أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وذكره باللفظ المذكور.

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشاعر: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ**».

هذان الحديثان ذكرهما ابن بطال في الباب الذي قبله. وحديث الترجمة والحديث الأول دليل واضح علىٰ أن الطاعات الموصلة إلى الجنة، والمعاصي المقربة من النار، وقد تكون في أيسر الأشياء.

ألا ترىٰ قوله ﷺ: «**إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالًا يكتب الله له بها رضوانه إلىٰ يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يلقي لها بالا يكتب الله له بها سخطه إلىٰ يوم يلقاه**»[١].

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٩٦٩)، ومالك في «الموطأ» ص ٦٠٩، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٢٠٥).

فينبغي للمؤمن أن لا يزهد في قليل من الخير يأتيه، ولا يستقل قليلا من الشر يجتنيه فيحسبه هينًا وهو عند الله عظيم؛ فإن المؤمن لا يعلم الحسنة التي يرحمه الله بها، ولا يعلم السيئة التي يسخط الله عليه بها.

وقد قال الحسن البصري: من تقبلت منه حسنة واحدة دخل الجنة.

فصل :

وقوله: («**أصدق**[١] **بيت**..») إلىٰ آخره، روينا من طريق ابن إسحاق، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عمن حدثه عن عثمان ﷺ قال: لما رأىٰ عثمان بن مظعون ما فيه الصحابة من البلاء وهو يغدو أو يروح في أمان من الوليد بن المغيرة رد عليه جواره، ثم انصرف ولبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب في مجلس من مجالس قريش وهو ينشدهم، فجلس عثمان معهم فقال:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل.

فقال عثمان: صدقت

وكل نعيم لا محالة زائل.

فقال عثمان: كذبت؛ نعيم الجنة لا يزول. فقال لبيد: يا معشر قريش والله ما كان يؤتىٰ جليسكم، فمتىٰ حدث هٰذا فيكم؟ فقال رجل من القوم: هٰذا سفيه من سفهائنا فلا تجدن في نفسك من قوله. فرد عليه عثمان حتىٰ شرىٰ أمرهما، فقام ذلك الرجل فلطم عينه[٢].

وروينا في «الشعراء» تأليف أبي زرعة أحمد بن الحسن الرازي، عن أبي بكر بن يوسف بن إسحاق بن بهلول الأزرق، ثنا جدي، عن أبيه،

---

(١) مكررة في الأصل.

(٢) انظر: «سيرة ابن هشام» ١/ ٣٩١-٣٩٢.

عن أبي شيبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن من الشعر حكمًا، وأصدق بيت تكلمت به العرب: ألا كل شيء ما خلا الله باطل**»[(١)].

فصل:

(لبيد هذا عامري ثم جعفري صحابي شاعر مشهور، وفد في وفد بني جعفر بن كلاب فأسلم وحسن إسلامه، ولم يقل شعرًا منذ أسلم، توفي عام المجاعة)[(٢)].

قال ابن بطال: والمراد بقوله: («**ألا كل شيء..**») إلىٰ آخره الخصوص؛ لأن كل ما قرب من الله تعالىٰ فليس بباطل، وإنما أراد أن كل شيء ما خلا الله باطل من أمر الدنيا الذىٰ لا يئول إلىٰ طاعة الله، ولا يقرب منه تعالىٰ فهي باطل[(٣)].

وكذا قال الداودي: أراد به ما عدا الأنبياء والرسل والملائكة والكتب والبعث حق، وأراد ما خلا الله: ما لم يكن لله، قال: وقوله: («**بيت**») وفي رواية «**كلمة**» فإن أراد بالبيت كلمة فهي كلمة وإن أراد به الشطر؛ فلأن بعضه يدل علىٰ بعض، والزيادة مقبولة والذي في اللغة أن الكلمة بطولها.



---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٣/ ٣٠٠.

(٢) من (ص٢).

(٣) «شرح ابن بطال» ١٠/ ١٩٨.

٣٠- باب
لِيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ

٦٤٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي المَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ». [مسلم: ٢٩٦٣- فتح: ١١/٣٢٢].

ذَكَرَ فيهِ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي المَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ».

هٰذا الحديث جامع لمعاني الخير كما قال الطبري، وذلك أن العبد لا يكون بحال من عبادة ربه مجتهدًا فيها إلا وجد من هو فوقه في ذلك، فمتىٰ طلب نفسه باللحاق بمن هو فوقه ٱستقصر حاله التي هو عليها فهو أبدًا في زيادة تقربه من ربه.

ولا يكون علىٰ حالة خسيسة من دنياه إلا وجد من أهلها من هو أخس منه حالًا؛ فإذا تأمل الشخص ذلك وتفكره وتبين نعم الله عليه، علم أنها وصلت إليه، ولم تصل إلىٰ كثير من خلقه، فضله الله تعالىٰ بها من غير أمر أوجب ذلك له علىٰ خالقه ألزم نفسه من الشكر عليها؛ أن وفق لها ما يعظم به ٱغتباطه في معاده.



٣١- باب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسيئةٍ

٦٤٩١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا جَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ: قَالَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَىٰ أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً**». [مسلم: ١٣١- فتح: ١١/٣٢٣].

ذَكَرَ فيهِ حَدِيث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تبارك وتعالىٰ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَىٰ أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً**».

الشرح:

(هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا في الإيمان[١]، وهو حديث عظيم من قواعد الإسلام، وهو من لطف الله بعبده، ورفقه به، واعتنائه بقوله «**عنده**» ولم يذكر ذلك في السيئة بل قال: «**كتبها الله له واحدة**» أي: عليه، وأكد بـ «**كاملة**»؛ لشدة الاعتناء، وكذا في السيئة المتروكة، ولا شك أنه)[٢] إذا حدث العبد نفسه بالمعصية لم يؤاخذ؛ فإذا عزم

---

(١) برقم (١٣١) باب: إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب.

(٢) ما بين القوسين من (ص٢).

فقد خرج عن حديث النفس ويصير من أعمال القلب، فإن عقد النية على الفعل فحينئذٍ يأثم.

وبيان الفرق بين الهم والعزم: أنه لو حدث نفسه في الصلاة وهو فيها بقطعها لم تنقطع، فإذا عزم ٱنقطعت.

وسئل سفيان بن سعيد: أيؤاخذ العبد بالهمة؟ قال: إذا عزم، والملكان يجدان ريح الحسنات والسيئات إذا عقد القلب.

وحديث الباب حديث شريف بين فيه الشارع مقدار فضل الله تعالىٰ علىٰ عباده، كما أسلفناه، بأن جعل هموم العبد بالحسنة وإن لم يعملها حسنة، وجعل همومه بالسيئة إن لم يعملها حسنة، وإن عملها كتبت سيئة واحدة، وإن عمل الحسنة كتبت عشرًا، ولولا هٰذا التفضل العظيم، لم يدخل أحد الجنة؛ لأن السيئات من العباد أكثر من الحسنات، فلطف الله بعباده بأن ضاعف لهم الحسنات دون السيئات، وإنما جعل الهم بالحسنة حسنة؛ لأن الهم بالخير هو فعل القلب لعقد النية علىٰ ذلك.

فإن قلت: فكان ينبغي علىٰ ذلك أن تكتب لمن هم بالشر ولم يعمله سيئة؛ لأن الهم بالشر عمل من أعمال القلب للشر.

قيل: ليس كما توهمت، ومن كف عن أعمال الشر فقد فسخ ٱعتقاده للسيئة باعتقاد آخر نوىٰ به الخير وعصىٰ هواه المريد للشر، فذلك عمل القلب من أعمال الخير فجوزي علىٰ ذلك بحسنة، وهٰذا كقوله عليه السلام: **«علىٰ كل مسلم صدقة»** قالوا: فإن لم يفعل. قال: **«فليمسك عن الشر فإنه صدقة»**.

كما سلف في الأدب في باب: كل معروف صدقة[1].

---

(١) سلف برقم (٦٠٢٢).

وحديث ابن عباس معناه مخصوص لمن هم بسيئة فتركها لوجه الله، (كما في «صحيح مسلم»: «**إنما تركها من جراي**»)[١]، وأما من تركها مكرهًا علىٰ تركها؛ بأن يحال بينه وبينها فلا تكتب له حسنة ولا يدخل في معنى الحديث.

قال المازَرِي: مذهب ابن الطيب أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه مأثوم في ٱعتقاده وعزمه، وقد يحمل ما وقع من هٰذِه الأحاديث وشبهها علىٰ أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية، وإنما مر ذلك علىٰ فكره من غير ٱستقرار ويسمي هٰذا الهم، ويفرق بين الهم والعزم، ويكون معنىٰ قوله في مسلم: «**لم تكتب عليه**» علىٰ هٰذا القسم الذي هو خاطر غير مستقر، وخالفه كثير من الفقهاء و(المحدثين)[٢] أخذًا بظاهر الأحاديث ويحتج للقاضي بقوله ﷺ: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما**» الحديث، وفيه: «**لأنه كان حريصًا علىٰ قتل صاحبه**» فقد جعله مأثومًا بالحرص على القتل، وهٰذا قد يتأولونه علىٰ خلاف هٰذا. فيقولون: قد قال: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما**»[٣] فالإثم إنما يتعلق بالفعل والمقاتلة، وهو الذي وقع عليه ٱسم الحرص، ويتعلق بالكلام على الهم ما في قصة يوسف وهو قوله: ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤] أما علىٰ طريقة الفقهاء فذلك مغفور لهم غير مؤاخذ به إذا كان شرعه كشرعنا في ذلك، وأما علىٰ طريقة القاضي فيحمل ذلك على الهم الذي ليس هو بتوطين النفس، ولو حمل علىٰ غيره لأمكن أن يقال: هي صغيرة.

---

(١) من (ص٢).

(٢) في الأصل: (والنحويين).

(٣) سلف برقم (٣١)، كتاب: الإيمان، باب: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾.

وفي الصغائر عليهم فيها خلف[١].

(قال القاضي عياض: وعامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين علىٰ ما ذهب إليه أبو بكر القاضي؛ للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب، لكنهم قالوا: إن هٰذا العزم يكتب بسيئة، وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله والأمانة، لكن نفس الإصرار والعزم معصية، فتكتب معصية، فإذا عملها كتبت معصية ثانية، فإن تركها خشية لله كتبت كما في الحديث: «إنما تركها من جراي»[٢] فصار تركه لها لخوف الله ومجاهدته نفسه الأمارة بالسوء في ذلك وعصيانه هواه حسنة، فأما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها، ولا يصحبها عقد ولا نية، وذكر بعض المتكلمين خلافًا فيما إذا تركها لخوف الله، بل لخوف الناس، هل تكتب حسنة؟ قال: (لا)[٣] لأن ما حمله علىٰ تركها الحياء، وهٰذا ضعيف لا وجه له[٤].

قال النووي: هٰذا كلام القاضي، وهو حسن لا مزيد عليه. وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر، من ذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ﴾ [النور: ١٩] وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء علىٰ تحريم الحسد واحتقار المسلمين وإرادة

---

(١) «المعلم بفوائد مسلم» ١/ ٧٩-٨٠.

(٢) مسلم (١٢٩)، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب.

(٣) ساقطة من الأصل، والمثبت من (ص٢).

(٤) «إكمال المعلم» ١/ ٤٢٥-٤٢٦.

المكروه وغير ذلك من أعمال القلوب[١].

وقال الشيخ عز الدين في «أماليه»: الآية وهي: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] مخصوصة بعزائم الأعمال، فإن عملها كتبت له عشر حسنات لا أحد عشر لأنا نأخذها بقيد كونها مهمومًا بها، وكذلك إذا عمل السيئة، فإنه قال: كتبت له سيئة، أي: تكتب له على السيئة المهموم بها سيئة، ولا تكتب عليه واحدة للهم وواحدة للعمل)[٢].

فصل:

وفي هذا الحديث تصحيح مقالة من قال: إن الحفظة يكتبون ما يهم به العبد من حسنة أو سيئة، وتعلم اعتقاده كذلك، ورد مقالة من زعم أن الحفظة إنما تكتب ما ظهر من عمل العبد وسمع.

واحتجوا بما روى ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن كثير بن الحارث، عن القاسم مولى معاوية، عن عائشة قالت: لأن أذكر الله في نفسي أحب إلي من أن أذكره بلساني سبعين مرة؛ وذلك لأن ملكًا لا يكتبها وبشرًا لا يسمعها، ذلك وقد جاء أن نية المؤمن خير من عمله، أي: لأنها مخفية عن الملك والبشر.

والصواب في ذلك كما قال الطبري: ما صح به الحديث عنه عليه أفضل الصلاة والسلام أنه قال: «**من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة**». والهم بالحسنة إنما هو فعل العبد بقلبه دون سائر الجوارح كذكر الله بقلبه، فالمعنى الذي يصل به الملكان الموكلان بالعبد إلى علم ما يهم به بقلبه، هو المعنى الذي به يصل إلى علم ذكر ربه بقلبه.

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢/ ١٥١-١٥٢.

(٢) من (ص٢).

ويجوز أن يكون جعل الله لهما إلىٰ علم ذلك سبيلا، كما يجعل لكثير من أنبيائه السبيل إلىٰ كثير من علم الغيب، وقد أخبر الله تعالىٰ عن عيسىٰ ﷺ أنه قال لبني إسرائيل ﴿وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ [آل عمران: ٤٩]، وقد أخبر نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام بكثير من علم الغيب، قالوا: فغير مستنكر أن يكون الكاتبان الموكلان بابن آدم قد جعل لهما سبيل إلىٰ علم ما في قلوب بني آدم من خير أو شر فيكتبانه إذا حدث به نفسه أو عزم عليه، وقد قيل: إن ذلك بريح يظهر لهما من القلب.

سئل أبو معمر عن الرجل يذكر الله بقلبه كيف يكتب الملك، قال: يجد الريح، وسيأتي في كتاب الاعتصام[1] في باب قوله تعالىٰ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨] اختلاف السلف في أي الذكرين أعظم (ثوابًا)[2]، ذكر القلب أو اللسان، قال جماعة بالثاني، روي ذلك عن أبي عبيدة وعبد الله بن مسعود، والصواب في ذلك -كما قال أبو جعفر- الأول، (لمن)[3] لم يكن إمامًا يقتدىٰ به لاسيما إن كان في محفل اجتمع أهله لغير ذكر الله أو في سوق، وذلك أنه أسلم له من الرياء، وقد روينا في حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعًا: **«خير الرزق ما يكفي، وخير الذكر الخفي»**[4].

---

(١) ورد في هامش الأصل: إنما هذا الباب في كتاب التوحيد، وقد وقع له مثل ذلك مرارا، والله أعلم.

(٢) في الأصل: (تقربا).

(٣) في الأصول: (فمن)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) رواه أحمد ١/ ١٧٢ وابن حبان ٣/ ٩١، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١/ ٤٠٧. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٨٨٧).

وأخرجه العسكري في كتاب «السرائر»[١] من حديث زيد بن خالد بلفظ: «**خير الذكر ما خفي، وخير الرزق ما كفى**» فإن كان خليا فالذكر باللسان والقلب أفضل؛ لأن شغل جارحتين بما يرضي الله أفضل من شغل جارحة واحدة، وكذا ثلاث جوارح أفضل من جارحتين، وكلما زاد فهو أفضل عند الله.

وروى ابن أبي الدنيا من حديث جابر: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**اغدوا وروحوا في ذكر الله، واذكروه في أنفسكم**» ومن حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**أفضل**» أو قال: «**تضاعف الذكر الخفي الذي لا تسمعه الحفظة على الذي تسمعه بسبعين ضعفًا**»[٢] وحديث أبي موسى السالف: «**اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا**»[٣].

وروى العسكري في الكتاب السالف من طريق أبي داود الطيالسي من حديث أبي هريرة ﷺ: أن رجلًا قال: يا رسول الله إني أعمل العمل أسره، فإذا أطلع عليه سرني، فقال: «**لك أجران: أجر السر وأجر العلانية**»[٤]، وعن خُصيف أنه قال: إذا عمل رجل عملًا وحدث به قيل: اُكتبوه علانية، وإن حدث به هو قيل: اُكتبوه مرائيا.

---

(١) في هامش الأصل: رويناه عاليًا.

(٢) رواه أبو يعلى ٨/ ١٨٢. وضعفه الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٣٣٩٤).

(٣) سلف برقم (٢٩٩٢)، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من رفع الصوت في التكبير.

(٤) رواه الترمذي (٢٣٨٤)، وابن ماجه (٤٢٢٦) من طريق أبي داود الطيالسي. وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٩٢٧).

فصل :

لما ذكر ابن التين حديث الباب قال: تأول العلماء هٰذا علىٰ أنه ترك عمل السيئة على القدرة عليها، ويزاد في ذلك حسنة من الله، وقد بينه في مسلم، فقال: «**فإن تركها فأنا أكتبها له حسنة، إذا تركها من جرائي**[1]»[2].

وفي حديث آخر: «**من هم بالسيئة فلم يعملها لم تكتب**»[3]. قال: وكثير من الفقهاء والمحدثين علىٰ ظاهر هٰذِه الأخبار؛ فإن هٰذا تفضل من الله، وأن من هم بسيئة لا إثم عليه، إن لم يعملها، وتكتب له حسنة إذا تركها من خشية الله، ومعنىٰ ما في كتاب مسلم: لم تكتب إذا لم يتركها من خشية الله.

فصل :

قوله: فيما يرويه عن ربه، يقتضي أنه من الأحاديث الإلهية المنسوبة إلىٰ كلام الله ﷻ نحو: «**أنا عند ظن عبدي بي**»[4] وليس المراد ذلك، إنما المراد فيما يحكيه عن فضل ربه أوحكم ربه أو نحو ذلك.

---

(١) ورد في هامش الأصل: وفي البخاري: «من أجلي» وهو يعني: من جراي التي في مسلم.

(٢) مسلم (١٢٩) كتاب: الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب.

(٣) مسلم (١٣٠)، كتاب: الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة، كتبت، وإذا هم بسيئة، لم تكتب.

(٤) سيأتي برقم (٧٤٠٥) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، ورواه مسلم (٢٦٧٥)، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: الحث علىٰ ذكر الله تعالىٰ.

ومعنىٰ («كتب») أمر الحفظة بكتابتها، أو كتبها في علم علىٰ وفق الواقع فيها.

وقوله: («**ثم بين ذلك**») أي: فصله، يعني: النبي ﷺ، فصَّل بقوله: «**من هم بحسنة..**» إلىٰ آخره ما أجمله بقوله: «**إن الله كتب الحسنات والسيئات**»)[1].



(١) من (ص٢).

٣٢- باب مَا يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ

٦٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا نَعُدُّ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُوبِقَاتِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُهْلِكَاتِ. [فتح ١١/٣٢٩].

ذَكَرَ فيهِ حَدِيث أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا نعدها عَلَىٰ عَهْدِ رسول الله ﷺ المُوبِقَاتِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يَعْنِي: المُهْلِكَاتِ.

إنما كانوا يعدون الصغائر من الموبقات؛ لشدة خشيتهم لله، وإنه لم يكن لهم كبائر، ألا ترىٰ أن إبراهيم ﷺ إذا سئل الشفاعة يوم القيامة يذكر ذنبه بتلك الكلمات الثلاث: في زوجته، وإني سقيم، وفعله كبيرهم. فرأىٰ ذلك من الذنوب، وإن كان لقوله وجه صحيح فلم يقنع من نفسه إلا بظاهر يطابق الباطن، وهٰذا غاية الخوف، والمحقرات إذا كثرت صارت كبائر؛ للإصرار عليها والتمادي فيها، وقد روى ابن وهب، عن عمرو بن حريث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران أنه سمع أبا أيوب يقول: إن الرجل ليعمل الحسنة (فيثق)[1] بها، ويعمل المحقرات فيلقىٰ الله يوم القيامة، وقد أحاطت به خطيئته، وإن الرجل ليعمل السيئة فما يزال منها مشفقًا حذرًا حتىٰ يلقىٰ الله يوم القيامة آمنًا.

وذكر أسد بن موسىٰ، عن ابن مسعود ﷺ قال: إياكم ومحقرات الذنوب، فإنها تجمع حتىٰ تهلك صاحبها، وإن رسول الله ﷺ قد ضرب لنا مثلًا كمثل ركب نزلوا بأرض فلاة، فلم يجدوا فيها حطبًا؛

---

(١) في الأصول: (فيتقي)، ولعل المثبت هو الصحيح كما في «الفتح» ١١/ ٣٣٠.

فانطلق كل واحد منهم فجاء بعود حتى ٱجتمعت أعواد؛ فأوقدوا نارًا أنضجت ما جعل فيها[(١)]. ورواه سهل بن سعد، عن رسول الله ﷺ[(٢)].

وقال أبو عبد الرحمن الحُبلي: مثل الذي يجتنب الكبائر ويقع في المحقرات كرجل لقاه سبع فاتقاه حتىٰ نجا منه، ثم لقيه فحل إبل فاتقاه فنجا منه، فلدغته نملة فأوجعته، ثم أخرىٰ ثم أخرىٰ حتى ٱجتمعن عليه فصرعنه؛ فكذلك الذي يجتنب الكبائر ويقع في المحقرات.

وقال الصديق ﷺ: إن الله يغفر الكبير فلا تيأسوا، ويعذب على الصغير فلا تغتروا.



---

(١) رواه أحمد ١/ ٤٠٢. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٦٨٧).

(٢) رواه أحمد ٥/ ٣٣١. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٦٨٦).

٣٣- باب الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ وَمَا يُخَافُ مِنْهَا

٦٤٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ رَجُلٍ يُقَاتِلُ- الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنْهُمْ- فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هٰذا». فَتَبِعَهُ رَجُلٌ فَلَمْ يَزَلْ عَلَىٰ ذَلِكَ حَتَّىٰ جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَقَالَ بِذُبَابَةِ سَيْفِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ- فِيمَا يَرى النَّاسُ- عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ- فِيمَا يَرى النَّاسُ- عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهْوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا». [انظر: ٢٨٩٨- مسلم: ١١٢- فتح: ١١/ ٣٣٠].

ذَكَرَ فيهِ حَدِيث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ -وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنْهُمْ- فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هٰذا». فَتَبِعَهُ رَجُلٌ الحديث وفي آخره، «وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بالخواتيم».

(الشرح:

هٰذا الحديث سلف في الجهاد والمغازي[(١)]، ويأتي في القدر، وترجم عليه: العمل بالخواتيم[(٢)].

وأخرجه مسلم في الإيمان[(٣)]، والقدر)[(٤)][(٥)].

---

(١) سلف برقم (٢٨٩٨)، باب: لا يقول: فلان شهيد.

(٢) سيأتي برقم (٦٦٠٧) باب: العمل بالخواتيم.

(٣) برقم (١١٢)، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

(٤) برقم (٢٦٥١)، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه.

(٥) من (ص١).

والغناء -ممدود- الكفاية من قولهم: أغنيت (كغنىٰ)[١] فلان أي: أجزاه عنك مجزاة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ ﴿٢٨﴾﴾ [الحاقة: ٢٨].

وقوله: (فوضعه بين ثدييه). قال ابن فارس: ثندؤة الرجل كثدي المرأة، وهو مهموز إذا ضم[٢].

ويقال: خاتم بفتح التاء وكسرها، وخاتام، وخيتام، و(ختام)[٣]، وختم فهو ست لغات بمعنىٰ، والجمع: الخواتيم.

وفي تغييب الله عن عباده خواتم أعمالهم، حكمة بالغة، وتدبير لطيف، وذلك أنه لو علم أحد خاتمة عمله، لدخل الإعجاب والكسل من علم أنه يختم له بالإيمان، ومن علم أنه يختم له بالكفر يزداد غيًّا وطغيانًا وكفرًا؛ فاستأثر الله بعلم ذلك؛ ليكون العباد بين خوف ورجاء، فلا يعجب المطيع لله بعمله، ولا ييأس العاصي من رحمته؛ ليقع الكل تحت الذل والخضوع لله تعالىٰ والافتقار إليه.

وقال حفص بن حميد: قلت لابن المبارك: أرأيت رجلًا قتل رجلًا فوقع في نفسي أني أفضل منه؛ فقال عبد الله: أمنك علىٰ نفسك أشد من ذنبه، أي: أمنك علىٰ نفسك أنك من الناجين عند الله من عذابه أشد من ذنب القاتل؛ لأنه لا يدري ما يؤول إليه أمره وعلىٰ ما يموت، ولا يعلم أيضًا حال القاتل إلىٰ ما يصير إليه، لعله يتوب فيموت تائبًا فيصير إلىٰ عفو الله، وتصير أنت إلىٰ عذابه لتغير حالك من الإيمان بالله إلى الشرك به، فالمؤمن في حال إيمانه وإن كان عالمًا بأنه محسن فيه غير

---

(١) في الأصل: (بغنىٰ).

(٢) «مجمل اللغة» ١/ ١٥٧.

(٣) في الأصل: (ختم).

عالم علىٰ ما هو ميت عليه وإلىٰ ما هو صائر إليه، فغير جائز أن يقضي لنفسه وإن كان محسنًا بالحسنىٰ عند الله ولغيره، وإن كان مسيئًا بالسوء، وعلىٰ ذلك مضىٰ خيار السلف.



٣٤- باب العُزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلَّاطِ السُّوءِ

٦٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَالنُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ -عَطَاءٍ أَوْ عُبَيْدِ اللهِ- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ يُونُسُ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٧٨٦- مسلم: ١٨٨٨- فتح: ١١/ ٣٣٠].

٦٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا المَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ المُسْلِمِ الغَنَمُ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ». [انظر: ١٩- فتح: ١١/ ٣٣١].

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ -هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو، مات سنة سبع وخمسين ومائة- ثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَالنُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ

مَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ -أَوْ عُبَيْدِ اللهِ- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ يُونُسُ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا المَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ الغَنَمُ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ**».

الشرح:

قد سلف ٱسم الأوزاعي ووفاته.

ومتابعة الزبيدي أخرجها مسلم، عن منصور بن أبي مزاحم، ثنا يحيىٰ بن حمزة، عن الزبيدي[1].

واسم الزبيدي: محمد بن الوليد أبو الهذيل الشامي، ٱتفقا عليه، مات سنة ثمان وأربعين ومائة.

والنعمان: هو ابن راشد الجزري الرقي أخو إسحاق، ضعفه ابن المديني. وقال البخاري: كثير الوهم[2].

ومتابعة معمر رواها مسلم أيضًا عن ابن حميد، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد، عن عطاء أو عبيد الله[3].

وقال أبو مسعود الدمشقي: قال عبد الرزاق: كان معمر يشك[4].

---

(١) برقم (١٨٨٨/ ١٢٢)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والرباط.

(٢) «التاريخ الكبير» ٨/ ٨٠.

(٣) برقم (١٨٨٨/ ١٢٣)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والرباط.

(٤) «المصنف» لعبد الرزاق ١١/ ٣٦٨.

ثم حدث به مرة عن عطاء بغير شك كأنه يريد ما رواه الخطابي عن محمد بن هاشم، ثنا الفربري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عطاء من غير شك[١].

وقوله: (وحدثنا محمد بن يوسف. .) إلىٰ آخره، أخرجه مسلم أيضًا عن عبد الله بن عبد الرحمن عنه[٢]. ومتابعة سليمان بن كثير، أخرجها أبو داود، عن أبي الوليد الطيالسي، عن سليمان به[٣].

فصل:

ابن مسافر: هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر أبو خالد، وقيل: أبو الوليد (الفهمي)[٤] المصري، واليها لهشام سنة ثمان عشرة ومائة، وعزل عنها سنة تسع عشرة ومائة، وهو مولى الليث بن سعد من فوق.

والماجشون: هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة دينار، مولىٰ آل المنكدر، أبو عبد الله؛ مات سنة أربع وستين ومائة على الأصح، وصلىٰ عليه المهدي ببغداد، متفق علىٰ ثقته.

وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري النجاري المازني، أخو محمد بن عبد الله، انفرد البخاري بهما وأبيهما.

---

(١) رواه الخطابي في «العزلة» ص ١٩. وفيه: الدبري، بدل: الفربري وليس في الرواة عن عبد الرزاق من يسمى الفربري.

(٢) برقم (١٨٨٨/ ١٢٤) كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والرباط.

(٣) أبو داود (٢٤٨٥)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٢٤٦).

(٤) في (ص٢): (التميمي).

فصل :

وقوله: («**جاهد بنفسه وماله**») أي: وقام بالحقوق الواجبة، كالصلاة وغيرها.

والشعب بكسر الشين: الطريق في الجبل، وكذا صرح به صاحب «العين» أنه ما ٱنفرج بين جبلين[١]. وقال الشعبي: هو مواضع الجبل، قال: وقوله: «**في شعب من الشعاب**» هٰذا في غير زمن رسول الله ﷺ؛ لأن الجهاد كان فيه فرضًا علىٰ أهل المدينة ومن حولهم من الأعراب، إن خرج رسول الله ﷺ خرجوا جميعًا إلا من له عذر، وإن خرج قوم بقي معه آخرون.

وقوله: («**شعف الجبال**») الشعف بالشين المعجمة وتحريك العين: رأس الجبل، والجمع: شعف، وشعوف، وشعاف، وقال صاحب «العين»: شعف الجبال: رءوسها[٢]. وكذلك شعف الأثافي، وشعفة كل شيء: أعلاه.

(«**ومواقع القطر**»): بطون الأودية.

فصل :

في الحديث: أن ٱعتزال الناس عند ظهور الفتن والهرب عنهم أسلم للدين من مخالطتهم. ذكر علي بن معبد، عن الحسن بن واقد قال: قال عليه السلام: «**إذا كانت سنة ثمانين ومائة فقد أحلت لأمتي الغربة والعزلة، والترهب في رءوس الجبال**»[٣] وذكر علي بن معبد عن عبد الله بن

---

(١) «العين» ١/ ٢٦٣.

(٢) «العين» ١/ ٢٦٠.

(٣) ٱنظر: «تذكرة الموضوعات» ص **٢٢٣**.

المبارك، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن يرفعه إلىٰ رسول الله ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه إلا من فر بدينه من شاهق إلىٰ شاهق، وجحر إلىٰ جحر، فإذا كان ذلك لم تنل المعيشة إلا بمعصية الله، فإذا كان ذلك (حلت العزلة». قالوا: يا رسول الله، كيف تحل العزلة وأنت تأمرنا بالتزوج؟ قال:)[١] «إذا كان ذلك كان هلاك الرجل علىٰ يدي أبويه، فإن لم يكن له أبوان كان هلاكه علىٰ يدي زوجته، فإن لم يكن له زوجة كان هلاكه علىٰ يدي ولده، فإن لم يكن له ولد كان هلاكه علىٰ (يدي)[٢] القرابات والجيران» قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «يعيرونه بضيق المعيشة، ويكلفونه ما لا يطيق، فعند ذلك يورد نفسه المهالك التي يهلك فيها».

وروينا في كتاب «العزلة» للخطابي من حديث الحسن عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا: «ليأتين على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه إلا من فر بدينه من قرية إلىٰ قرية، أو من شاهق إلىٰ شاهق، ومن جحر إلىٰ جحر، كالثعلب الذي يروغ»[٣].

وفي حديث إسحاق بن راشد عن عمرو بن وابصة الأسدي، عن أبيه قال: حدثني ابن مسعود ﷺ قال: ذكر رسول الله ﷺ الفتنة وأيام الهرج

---

(١) من (ص٢).

(٢) في الأصل: (ذوي).

(٣) «العزلة» ص ٢٠.

قال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ١/ ٣٧١: ذكره الخطابي في «العزلة» من حديث ابن مسعود، والبيهقي في «الزهد» نحو من حديث أبي هريرة وكلاهما ضعيف. اهـ.

قال: «**حين لا يأمن الرجل جليسه**» قلت: فبم تأمرني إن أدركت ذلك الزمان؟ قال: «**تكف نفسك ويدك، وادخل دارك**» قلت: يا رسول الله، أرأيت إن دخل علي داري؟ قال: «**فادخل بيتك**»، قلت: يا رسول الله، أرأيت إن دخل علي بيتي؟ قال: «**فادخل في مسجدك، واصنع كذا** -وقبض بيمينه على الكوع- **وقل: ربي الله. حتىٰ تموت**»(١).

وفي حديث ابن المبارك أنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، أن عمر ﷺ قال: خذوا حظكم من العزلة(٢). وفي رواية قال عمر: العزلة راحة من خليط السوء(٣).

وفي حديث محمد بن سنان القزاز، أنا أبو بكر، عن بكير بن مسمار قال: سمعت عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: كان سعد في إبل وغنم له، فأتاه ابنه عمر، فلما رآه قال: أعوذ بالله من شر هٰذا الراكب. فلما ٱنتهىٰ إليه قال: يا أبة، أرضيت أن تكون أعرابيًّا والناس يتنازعون الملك، فضرب سعد صدر عمر فقال: ٱسكت يا بني، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله يحب العبد التقي، الغني، الخفي**»(٤).

وفي «مشكل الآثار» للطحاوي عن ابن عباس مرفوعًا: «**ألا أخبركم**

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٥٨)، والخطابي في «العزلة» ص ٢١- ٢٢، قال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ١/ ٥٤٦: رواه أبو داود مختصرًا والخطابي في «العزلة» بتمامه، وفي إسناده عند الخطابي ٱنقطاع، ووصله أبو داود بزيادة رجل ٱسمه سالم يحتاج إلىٰ معرفته. اهـ.

(٢) «الزهد والرقائق» برواية نعيم بن حماد ص ٣ (١١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ١١٧، والخطابي في «العزلة» ص ٢٢.

(٤) رواه مسلم برقم (٢٩٦٥) كتاب: الزهد والرقائق.

بخير الناس منزلًا». قلنا: بلىٰ يا رسول الله. قال: «**رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، وأخبركم بالذي يليه، رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعتزل شرور الناس**»(١). الحديث.

فإن قلت: أين ما روي عن رسول الله ﷺ؟ «**المسلم الذي يخالط الناس، ويصبر علىٰ أذاهم، خير من المسلم الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر علىٰ أذاهم**»(٢)، فيجاب بأنه لا تضاد؛ لأن قوله: «**رجل آخذ بعنان فرسه**». خرج مخرج العموم، والمراد به الخصوص، فالمعنىٰ فيه؛ أنه من خير الناس؛ لأنه قد ذكر غيره بمثل ذلك، فقال: «**خير الناس من طال عمره، وحسن عمله**»(٣) وقال: «**خياركم من تعلم القرآن وعلمه**»(٤). وقال تعالىٰ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٦] ولم تؤت مما ٱختص به سليمان شيئًا، ويحتمل أن يكون المراد بذلك أنه من خير أهلها، وإذا جاز ذلك جاز أن تكون المنزلة التي هو بها بينها وبين المنزلة المذكورة قبلها منزلة (أكمل)(٥) أو لعلها فوق المنزلة التي هي قبلها أيضًا فيكون من يخالط الناس ويصبر علىٰ أذاهم أفضل ممن لا يخالطهم ولا يصبر علىٰ أذاهم باعتزاله، ويحتمل أن يكون أراد بتفضيله في وقت من الأوقات ولم يرد به كل الأوقات، كما في حديث أبي (ثعلبة)(٦): «**إذا رأيت شحًّا مطاعًا،**

---

(١) «تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار» ٧/ ١٨٠.

(٢) رواه الترمذي (٢٥٠٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٧/ ١١٢، وصححه الألباني في «المشكاة» ٥٠٨٧.

(٣) رواه الترمذي (٢٣٢٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٢٩٦).

(٤) سلف برقم (٥٠٢٧) كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه.

(٥) في الأصل: (أخرىٰ).

(٦) في الأصل: (بكرة).

وهوًى متبعًا، فعليك بنفسك، وإياك وأمر العوام»[1] فيكون ٱعتزال الناس في ذلك الزمان أفضل من مخالطتهم، ويكون ما سواه من الأزمنة بخلافه، ويكون المراد بتفضيل مخالطة الناس فيه علىٰ ترك مخالطتهم، حتىٰ لا يكون بين الحديثين تضاد، ومما يدل علىٰ هٰذا التأويل في ٱختلاف الأزمنة قوله ﷺ: «**ستكون فتن المضطجع فيها خير من القاعد**»[2]. الحديث، وفيه: «**من كانت له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه**»[3].

فصل:

قال (الخطابي)[4]: العزلة عزلتان، والفرقة فرقتان: فرقة الآراء والأديان، وفرقة الأشخاص والأبدان، والجماعة جماعتان: الأئمة والأمراء، والعامة والدهماء، فأما الٱفتراق في الآراء والأديان فإنه محظور في العقول، محرم في قضايا الأصول؛ لأنه داعية الضلال، وسبب التعطيل والإهمال، ولو ترك الناس متفرقين؛ لتفرقت الآراء والنحل؛ ولكثرت الأديان والملل، ولم تكن فائدة في بعثة الرسل، وهٰذا هو الذي عابه الله من التفرق في كتابه وذمه في آي كثيرة، وعلىٰ هٰذِه الوتيرة يجري الأمر أيضًا في الٱفتراق على الأئمة والأمراء؛ لأن في مفارقتهم مفارقة الألفة، وزوال العصمة والخروج من كنف الطاعة

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٦/ ٨٣، وضعفه الألباني في «المشكاة» (٥١٤٤).

(٢) مسلم (١٨٤٩/ ٥٥) كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

(٣) رواه الحاكم ٤/ ٤٢٦، وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) في الأصل: (الطحاوىٰ).

وظل الأمن، وهو الذي نهىٰ عنه الشارع وأراده بقوله: «**من فارق الجماعة فمات، فميتته جاهلية**»[(١)]. وذلك أن أهل الجاهلية لم يكن لهم إمام يجمعهم علىٰ دين، ويتألفهم علىٰ رأي واحد، بل كانوا (طوائف)[(٢)] شتىٰ، وفرقًا مختلفين، آراؤهم متناقضة، وأديانهم متباينة، وذلك الذي دعا كثيرًا منهم إلىٰ عبادة الأصنام، وطاعة الأزلام رأيًا فاسدًا ٱعتقده في أن عندها خيرًا، أو أنها تملك لهم نفعًا أو تدفع عنهم ضرًا.

فأما عزلة الأبدان ومفارقة (الجماعة)[(٣)] التي هي العوام، فإن من حكمها أن تكون تابعة للحاجة، وجارية مع المصلحة، وذلك أن عظم الفائدة ٱجتماع الناس في المدن وتجاورهم في الأمصار، إنما هو أن يتضافروا ويتعاونوا على المصالح ويتوازروا فيها إذ كانت مصالحهم لا تكمل إلا به ومعايشهم لا تزكو إلا عليه، فللإنسان أن يتأمل حال نفسه فينظر في أية طبقة يقع منهم، وفي أي جهة ينحاز من جملتهم؛ فأما من كانت أحواله تقتضي المقام بين ظهراني العامة، لما يلزمه من إصلاح المهنة التي لا غنية له به عنها، ولا يجد بدًّا من الٱستعانة بهم فيها. ولا وجه لمفارقتهم في الدار ومباعدتهم في السكن والجوار، فإنه إذا فعل ذلك تضرر بوحدته، وأضر من وراءه من أهله وأسرته، وإن كانت نفسه بكلها مستقلة، وحاله في ذاته وذويه متماسكة فالاختيار له في هٰذا الزمان ٱعتزال الناس، ومفارقة عوامهم، فإن السلامة في مجانبتهم، والراحة في التباعد منهم، ولسنا نريد- رحمك

---

(١) ابن حبان ١٣/ ٣٠٣ (٥٩٦٥).

(٢) في الأصل: (طرائق).

(٣) في (ص٢): (الجوامع).

الله- بهٰذِه العزلة التي نختارها مفارقة الناس في الجماعات والجمعة، وترك حقوقهم في العيادات، وإفشاء السلام، ورد التحيات، وما جرىٰ مجراها من وظائف الحقوق الواجبة لهم، ووضائع السنن والعادات المستحسنة فيما بينهم، فإنها مستثناة بشرائطها علىٰ سبيلها ما لم يحل دونها حائل شغل، ولم يمنع عنها مانع عذر، وإنما نريد بالعزلة ترك فضول الصحبة ونبذ الزيادة عنها وحظ العلاقة التي لا حاجة بك إليها؛ فإن من جرىٰ في صحبة الناس، والاستكثار من معرفتهم علىٰ ما يدعو إليه شغف النفوس، وإلف العادات، وترك الاقتصاد فيها، والاقتصار على القدر الذي تدعو الحاجة إليه كان جديرًا أن لا يحمد غبه، وأن تستوخم عاقبته، وأن سبيله في ذلك سبيل من يتناول الطعام في غير أوان جوعه، ويأخذ منه فوق قدر حاجته؛ فإن ذلك لا يلبث أن يقع في أمراض مدنفة وأسقام متلفة، وليس من علم كمن جهل، ولا من جرب وامتحن كمن بادر وخاطر، ولله در أبي الدرداء حيث يقول: وجدت الناس اخبر نقلة.

أنشدني ابن (أبي)[1] الدق، أنشدنا شكر، أنشدني ابن أبي الدنيا:

من حمد الناس ولم يبلهم ... ثم بلاهم، ذم من يحمدِ
وصار بالوحدة مستأنسًا ... بوحشة الأقرب والأبعد[2]

فصل:

وروينا في كتاب «الطاعة والمعصية» لابن معبد: ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن ابن (طاوس)[3]، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير

(١) من (ص٢).
(٢) «العزلة» ص١٣-١٥.
(٣) في الأصل: (فارس).

الناس في الفتن رجل معتزل يؤدي حق الله عليه»[(١)].

ومن حديث كرز بن حبيش الخزاعي أنه ﷺ، فذكر حديثًا فيه: «**وأفضل الناس يومئذ مؤمن معتزل في شعب من الشعاب يتقي ربه، ويدع الناس من شره»**[(٢)].

ومن حديث عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن عقبة بن عامر مرفوعًا: «**يا عقبة، أملك عليك نفسك وليسعك بيتك»**[(٣)].

ومن حديث عطاء بن يزيد، عن رجل له صحبة أنه قال: يا رسول الله، أي المؤمنين أفضل؟ قال: «**مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله**». قالوا: ثم من؟ قال: «**مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله، ويدع الناس من شره»**[(٤)].

ومن حديث الحسين بن واقد: أظنه من أحاديث بهز بن حكيم رفعه: «**إذا كانت سنة ثمانين ومائة»**[(٥)]. الحديث. وقد سلف.

وعن جبر بن (أبي)[(٦)] الأسود وقال: «**تفضل صلاة الجماعة على**

---

(١) رواه الحاكم ٤/ ٤٦٤، وقال: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٢٩٢).

(٢) جزء من حديث أخرجه أحمد في «المسند» ٣/ ٤٧٧، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٤، ٤/ ٤٥٤-٤٥٥، قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح وليس له علة، ولم يخرجاه.

(٣) رواه الترمذي (٢٤٠٦) عن القاسم عن أبي أمامة عن عقبة. بلفظ: «**أملك عليك لسانك**».

(٤) سلف برقم (٢٧٨٦) كتاب: الجهاد والسير، باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله. ورواه مسلم برقم (١٨٨٨)، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط. كلاهما عن عطاء عن أبي سعيد.

(٥) أخرجه الغسولي في «جزئه» من مرسل الحسن كما في «اللآلئ» للسيوطي ٢/ ٣٩٤-٣٩٥.

(٦) من (ص٢).

صلاة الفذ (خمسًا وعشرين)[١] **درجة»**[٢].

وسيأتي (فصل)[٣] فضل صلاة الجماعة علىٰ صلاة الفذ خمس وعشرون درجة.

وعن عباد بن كثير رفعه: «**بشِّر الفرارين بدينهم إيمانًا واحتسابًا من قرية إلىٰ قرية أنهم معي ومع إبراهيم يوم القيامة كهاتين**»[٤]. وجمع بين الوسطىٰ والتي تليها.

وكان مكحول. يقول: إن كان الفضل في الجماعة، فإن السلامة في العزلة.



(١) في الأصول (خمس وعشرون) ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(٢) سلف برقم (٦٤٦)، كتاب الآذان، باب: فضل صلاة الجماعة.
(٣) من (ص٢) وغير مقروءة في الأصل.
(٤) رواه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» وهو منقطع.

٣٥- باب رَفْعِ الأَمَانَةِ

٦٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». [انظر: ٥٩- فتح: ١١/ ٣٣٣].

٦٤٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ، فَيَبْقَىٰ أَثَرُهَا مِثْلَ المَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَىٰ رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْء، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا أَظْرَفَهُ، وَمَا أَجْلَدَهُ. وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَىٰ عَلَيَّ زَمَانٌ، وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ الإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا. قَالَ الفِرَبْرِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عَاصِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ الأَصْمَعِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُمَا: جَذْرُ قُلُوبِ الرِّجَالِ، الجَذْرُ: الأَصْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْوَكْتُ: أَثَرُ الشَّيْءِ اليَسِيرُ مِنْهُ، وَالْمَجْلُ: أَثَرُ العَمَلِ فِي الكَفِّ إِذَا غَلُظَ. [انظر: ٧٠٨٦، ٧٢٧٦- مسلم: ١٤٣- فتح: ١١/ ٣٣٣].

٦٤٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ المِائَةُ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً». [مسلم: ٢٥٤٧، فتح: ١١/ ٣٣٣].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**».

ثانيها:

حديث حذيفة ﷺ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا: «**أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ**». وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «**يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ..**» **الحديث**.

ثالثها:

حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ المِائَةُ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً**».

الشرح:

الجذر بفتح الجيم، وكسرها، وذال معجمة ساكنة أي: أصلها، والجذر: من جذر الحساب، وهو أصل كل شيء.

وحكى الأصمعي: الفتح، وكذا هو في روايتنا، وأبو عمرو الشيباني: (الكسر)[1] كما حكاه في «الصحاح»[2]، وعبارة أبي عبيد أنه الأصل من كل شيء.

وقال ابن الأعرابي: الجذر: أصل حساب ونسب، وأصل شجرة، والجذر في شعر زهير بن أبي سلمىٰ: قرن البقرة. وقال الداودي: يعني أنها في الأصل، وأول ما نزل في القلب، فمن ذلك النية.

---

(١) من (ص٢).

(٢) «الصحاح» ٢/ ٦١٠.

قال: وقوله: («**ثم علموا من السنة**») أي: (جذرهم)[١] علىٰ ذلك ما جعل في قلوبهم.

وقوله: («**ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة**») يعني: تقبض من قوم ثم قوم (ثم قوم)[٢] شيئًا بعد شيء، ووقتًا بعد وقت، علىٰ قدر فساد الدين.

والأمانة الظاهر أن المراد بها: التكاليف اللاتي كلف الله بها عباده، والعهد الذي أخذه عليهم. وعبارة ابن التين في الفتن: الأمانة، إنها كل ما يخفىٰ ولا يعلمه إلا الله من (المرء)[٣]. قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: ٧٢]. قال ابن عباس: هي الفرائض التي على العباد[٤]. وقيل: هي ما أمروا به ونهوا عنه، وقيل: هي الطاعة. (ونقله الواحدي عن أكثر المفسرين[٥]، وقال صاحب «التحرير»: الأمانة هنا هي المذكوره في الآية، وهي غير الإيمان، فإذا ٱستمكنت في قلب العبد قام بأداء التكاليف)[٦].

وقوله: («**فيظل أثرها**») أي: فيصير. وقال الداودي: يعني: يبقىٰ ويقيم، وفي «الصحاح»: (ظلت)[٧] أعمل كذا -بالكسر- إذا عملته بالنهار دون الليل، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾[٨] [الواقعة: ٦٥].

---

(١) في (ص٢): (حداهم).

(٢) من (ص٢).

(٣) في الأصل: المبسوط.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ٣٣٩.

(٥) «الوسيط» ٣/ ٤٨٤.

(٦) من (ص٢).

(٧) في الأصل: ظللت، والمثبت من (ص٢).

(٨) «الوسيط» ٣/ ٤٨٤.

وقوله: («**مثل الوكت**») هو بفتح الواو، وبعد الكاف الساكنة تاء (مثناة)(١) فوق. قال أبو [المعاني](٢) في «المنتهىٰ»: هو الأثر اليسير. وقيل: سواد يسير، وقيل: هو لون يحدث مخالف للون الذي كان قبله، يقال: البسر إذا وقعت فيه نكتة من الإرطاب وقد وكت. قال الهروي: والجمع: وكت، وقال صاحب «العين»: الوكت شبه نكتة في العين وتدمع لونه، وعين موكوتة(٣) والوكت: سواد اللون، وعبارة أبي عبيد: أنه أثر الشيء اليسير منه.

وعبارة ابن التين: الوكتة كالنقطة في الشيء، يقال: في عينه وكتة. أي: أثر، ووكيت البسرة توكيتًا من نقط الإرطاب، وقال الداودي: يعني الخطة الرفيعة.

و(«**المجل**»): بميم مفتوحة، ثم جيم ساكنة: أثر العمل في اليد، يعالج به الإنسان الشيء، حتىٰ تغلظ جلودها. يقال منه: مجلت يده -بفتح الجيم، وكسرها- لغتان، وذكر الحربي، عن ابن الأعرابي: المجل: النفط باليد ممتلئ ماء، وقال أبو زيد: إذا كان بين الجلد واللحم ماء قيل: مجلت يده تمجل، ونفطت تنفط نَفْطًا ونِفْطًا. وما قيدناه به هو ما قال ابن دحية: كذا قيدناه، واختار أهل اللغة والنحو فتح الجيم مصدر مجلت يده تمجل مجلًا بفتح الجيم في المصدر، (وحكاهما صاحب أيضًا)(٤).

---

(١) في الأصل: (ثاء مثلثة)، وبهامشها كتب: هذا تصحيف، وإنما هو بالمثناة فوق ليس غير، والله أعلم.

(٢) في الأصل: المعاني، ولعل الصواب ما أثبتناه كما سلف بيانه.

(٣) «العين» ٥/ ٣٩٧ وعبارة الخليل: عين موكوتة: فيها وكت، وهي نكتة كالنقطة من بياض على سوادها، والاسم من الوكت: الوكتة. اهـ.

(٤) من (ص٢) كذا بغير إضافة إلىٰ (صاحب).

قلت: ومجلت تمجل مجلًا ومجولًا، والجمع: مجل، مجال، (وأمجلها غيرها)[١]، وهو أن يكون بين الجلد واللحم، كما سلف، وكذلك: المجلة، يقال: مجلت يده مجلًا إذا ٱنتفطت من العمل بفأس وما أشبهه. فخرج فيها نفخ يشبه البثر. قال ابن سيده: وكذلك الحافر إذا نكبته الحجارة ثم (قوي)[٢] فصلب[٣]، وفي الحديث: أن فاطمة شكت إلىٰ علي رضي الله عنهما مجل يديها من الطحن[٤]. قال الأصمعي: هو نفخ يشبه البثر من عمل. والجمر جمع: جمرة بسكون الميم.

وقوله: («فنفط»): هو بكسر الفاء كعلم قال ابن فارس: النفط: قرح يخرج في اليد من العمل[٥]، ولم يقل: نفطت، (مع أن الرجل مؤنثة، إما يكون نفط إتباعًا للفظ الرجل، وإما أن يكون إتباعًا لمعناه وهو العضو)[٦].

وقوله: («فتراه منتبرا») يعني: مرتفعًا منتفطًا، وأصل هٰذِه اللفظة من الٱرتفاع، ومنه ٱنتبر الأمير: إذا صعد على المنبر، ومنه سمي المنبر منبرًا؛ لارتفاعه، والجرح إذا ورم، والنبر نوع من الذباب يلسع الإبل، فيرم مكان لسعته، ومنه سمي الهمز نبرًا لكون الصوت علىٰ حال من الٱرتفاع لا يوجد في غير هٰذا الحرف وكل شيء ٱرتفع فقد نبر. قال

---

(١) من (ص٢).

(٢) في (ص٢): برئ.

(٣) «المخصص» ١/ ١٤٩.

(٤) رواه الترمذي في «سننه» (٣٤٠٨)، وأحمد ١/ ١٢٣ والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٧٣-٣٧٤ (٩١٧٢).

(٥) «مجمل اللغة» ٢/ ٨٨٠.

(٦) من (ص٢).

الطوسي: ٱنتبر الجرح إذا ورم، ويقال: سمعت نبرات من كلامه أي: ٱرتفاعات من صوته. وقال أبو عبيد: منتبرا: منتفطًا. ومنه حديث عمر: إياكم والتخلل بالقصب، فإن الفم ينتبر منه. ولما قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله ما تهمز؟، قال: «**إنا معشر قريش لا ننبر**». والنبر: الهمز، ولم تكن قريش تهمز في كلامها. وصلى الكسائي مع المهدي؛ فهمز بالمدينة، فأنكر أهل المدينة همزه عليه، وقالوا: تنبر في مسجد رسول الله ﷺ؟!

والمعنىٰ: أن الأمانة لم يبق منها في قلوب الرجال إلا مثل هٰذه الآثار التي ضرب بها المثل، وقد ذهبت، وزال عن القلوب شيئًا فشيئًا، وزال (منها)[1] نورها، وخلفه ظلمة كالكوكب، إذا زال منه شيء (آخر)[2] صار كالمجل، وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة، وهٰذِه الظلمة فوق التي قبلها.

فصل:

ترجم البخاري علىٰ هٰذا الحديث في كتاب الفتن كما ستعلمه باب: إذا بقي في حثالة من الناس[3]. وكأن مراده أن فاعل هٰذا هو.

والحثالة مذكورة من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه[4]. رواه ابن وهب، عن يعقوب بن (عبد الله بن)[5] عبد الرحمن، عن عمرو مولى المطلب، عنه، وليس هو علىٰ شرطه،

---

(١) في الأصل: (يجرمها).

(٢) من (ص٢).

(٣) سيأتي برقم (٧٠٨٦).

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» ١٣/ ٢٧٩، والطبراني في «الأوسط» ٨/ ٣٣٤.

(٥) من (ص٢).

وهي: سفلة الناس، وأصلها عند العرب: ما سقط من قشور التمر والشعير وهي الحفالة بالفاء، وضم الحاء كالأول، (والحسافة)[١] أيضًا بالسين المهملة والفاء كما سلف.

فصل:

وقوله: (وما أبالي أيكم بايعت). المراد بالمبايعة: البيع والشراء المعروفان، ومعناه: إني كنت أعلم أن الأمانة لم ترفع، وأن بالناس وفاءً بالعهود، فكنت أقدم علىٰ مبايعة من اتفق (غير باحث عن حاله)[٢] وثوقًا بالناس وبأماناتهم، فإنه إن كان مسلمًا فدينه وأمانته تحمله علىٰ أداء الأمانة، وتمنعه من الخيانة، وإن كان كافرًا فساعيه وهو الوالي عليه يقوم بالأمانة ويستخرج ما خفي منه.

وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة فما بقي لي وثوق بمن أبايعه، فما أبايع إلا فلانًا وفلانًا -يعني: أفرادًا من الناس أعرفهم وأثق بهم- وقال ابن التين (وغيره)[٣]: تأوله بعض الناس علىٰ بيعة الخلافة، وأكثرهم علىٰ خلاف ذلك، وإنما أراد البيع والشراء كما أسلفناه فمعناه قلة الأمانة في الناس، واحتجوا بقوله: (لئن كان نصرانيًّا رده عليَّ ساعيه). وكيف يبايع النصراني، وكذا قال أبو عبيد: حمله كثير من الناس علىٰ بيعة الخلافة وهو خطأ في التأويل، وكيف يكون علىٰ بيعة الخلافة، وهو يقول: لئن كان يهوديًّا أو نصرانيًّا رده علىٰ ساعيه. فهو يبايع على الخلافة اليهودي والنصراني؟! ومع هٰذا أنه لم يكن يجوز أن يبايع كل واحد فيجعله خليفة، وهو لا يرضىٰ بأحد بعد عمر، فكيف يتأول هٰذا عليه مع مذهبه فيه؟!

(١) في الأصل: (والسحافة).
(٢) من (ص٢).
(٣) من (ص٢).

والمراد بالساعي: الوالي الذي يلي عليه ينصفني منه إن لم يكن له إسلام، وكل من ولي علىٰ قوم، فهو ساع عليهم، وأكثر ما يقال هٰذا في ولاة الصدقة.

قال الشاعر:

سعىٰ عقال فلم يترك لنا سيدا[1]

وقوله: («**ما أظرفه**»). الظرف: البراعة وذكاء القلب، تقول منه: ظرف الرجل.

وقوله: («**ما أجلده**»)، الجلد: الصلابة، تقول منه: جلد الرجل بالضم فهو جلد، وجليد.

فصل:

حديث أبي هريرة ﷺ وحذيفة من أعلام النبوة؛ لأنه ﷺ ذكر فيهما فساد أديان الناس، وتغير أماناتهم، وقد ظهر كثير من ذلك.

وقوله: («**إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة**»)، هو كلام مجمل أخبر الأعرابي السائل رسول الله شرحه له، فقال له: كيف إضاعتها؟ فأجابه بجواب عام، دخل فيه تضييع الأمانة وما كان في معناها مما لا يجري علىٰ طريق الحق كاتخاذ العلماء الجهال عند موت أهل العلم، واتخاذ ولاة الجور، وحكام الجور عند غلبة الباطل وأهله.

فصل:

وقد ذكر ابن أبي شيبة[2] من حديث المقبري، عن أبي هريرة

---

(١) «غريب الحديث» لأبي عبيد ٢/ ٢٢٩-٢٣٠.

(٢) لم أقف عليه في «المصنف» ولا في المطبوع من «مسنده» فلعله في المفقود، لكن رواه عنه ابن ماجه (٤٠٣٦)

مرفوعًا: «سيأتي على الناس زمان[١] سنوات خداعات، يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخوَّن فيها الأمين، وينطق الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «الرجل التافه يتكلم في أمر العامة».

قال ابن بطال: وقد رأيت أكثر هذِه العلامات وما بقي منها فغير بعيد[٢]، (ورواه أحمد في مسنده بلفظ: «إنها ستأتي على الناس زمان سنون خداعة». فذكره بمثله، وفي آخره، قيل: وما الرويبضة؟ (قال)[٣]: «السفيه يتكلم بأمر العامة»)[٤][٥].

فصل:

روى ابن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع قال: سمعت شداد بن معقل قال: سمعت ابن مسعود يقول: أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة[٦].

وروىٰ يونس، عن الزهري، عن الصُّنابحي، عن حذيفة قال: لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، ويكون أول نقضه الخشوع[٧].

---

(١) في هامش الأصل: أحفظه بغير (زمان).

(٢) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٢٠٧.

(٣) في (ص٢): (قيل)، والمثبت من «مسند أحمد».

(٤) من (ص٢).

(٥) «مسند أحمد» ١٣/ ٢٩١.

(٦) رواه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٥٠٤، رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٩/ ١٤١، والبيهقي في «الشعب» ٤/ ٣٢٥. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٣٩).

(٧) رواه الآجري في «الشريعة» (٣٣)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» ٣/ ٥٣٤ (٢٢٥). ورواه الحاكم ٤/ ٤٦٩ من طريق أخرىٰ: عن حميد بن عبد الله الفلسطيني، حدثني عبد العزيز ابن أخي حذيفة، عن حذيفة ﷺ، به. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ورويناه مرفوعًا من حديث عوف بن مالك الأشجعي[(١)].

وللدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**أول شيء ينزع من أمتي علم الفرائض**»[(٢)]. ولا تعارض لأنها من الأعمال الظاهرة، وما سلف من الأعمال الباطنة.

فصل:

وقوله: («**إنما الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة**»).
يريد ﷺ أن الناس كثير والمرضي منهم قليل، كما أن المائة من الإبل لا تكاد تصاب فيها الراحلة الواحدة.

وهذا الحديث إنما يراد به القرون المذمومة في آخر الزمان، ولذلك ذكره البخاري هنا، ولم يرد به ﷺ زمن أصحابه وتابعيهم؛ لأنه قد شهد لهم بالفضل، فقال: «**خير القرون قرني**»[(٣)]. الحديث. فهؤلاء أراد ﷺ بقوله: «**الناس كإبل مائة**»؟!

وقال ابن التين: قيل يحتمل أن يريد كل الناس، فلا يكون مؤمن إلا في مائة أو أكثر، أو يريد الصلاح في المسلمين، فيكون الكلام عليهم، والراحلة: الناقة التي تصلح لأن ترحل، وكذلك الرحول، ويقال الراحلة: المركب من الإبل ذكرًا كان أو أنثىٰ.

---

(١) رواه ابن أبي عاصم الشيباني في «الأوائل» (١٠٨).

(٢) «سنن الدارقطني» ٤/ ٦٧، ورواه ابن ماجه (٢٧١٩) قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ١٢٩: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ والمتهم به حفص بن عمر بن أبي العلاف، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٥٩٤)، وفي «الإرواء» (١٦٦٤)، (١٦٦٥).

(٣) سلف برقم (٢٦٥٢، ٣٦٥١، ٦٤٢٩) وسيأتي برقم (٦٦٥٨) بلفظ: «خير الناس قرني».

وقيل: معنى الحديث: أن الناس في أحكام الدين سواء، لا فضل فيها لشريف علىٰ مشروف، كالإبل المائة لا يكون فيها راحلة وهي الذلول التي ترحل وتركب، جاءت فاعلة بمعنىٰ مفعولة أي: مرحولة، يريد أنها كلها حمولة تصلح للحمل، ولا تصلح للركوب، والعرب تقول للمائة من الإبل: إبل و(لا)(١) يقال: لفلان إبل، أي: مائة من الإبل، وإبلال إذا كان له مائتان.

ووجه آخر:

أن أكثر الناس أهل جهل ونقص فلا يستكثر من صحبتهم، ولا يؤاخي منهم إلا أهل الفضل، وعددهم قليل بمنزلة الراحلة في الإبل المجهولة، وذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ [الأنعام: ١١١].



(١) كذا في (ص٢)، ويستقيم السياق بدونها.

٣٦- باب الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

٦٤٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ. وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -وَلَمْ أَسْمَعْ- أَحَدًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ**». [٧١٥٢- مسلم: ٢٩٨٧- فتح: ١١/٣٣٥].

ذَكَرَ فيهِ حَدِيث جندب ﷺ: «**مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ**».

معناه: من سمع بعمله الناس، وقصد به اتخاذ الجاه والمنزلة عندهم، ولم يرد به وجه الله؛ فإن الله يسمع به خلقه، أي: يجعله حديثًا عند الناس الذي أراد نيل المنزلة عندهم بعمله، ولا ثواب له في الآخرة عليه، وكذلك من راءىٰ بعمله الناس راءىٰ الله به، أي: أطلعهم علىٰ أنه فعل ذلك لهم، ولم يفعله لوجهه ﷻ؛ فاستحق علىٰ ذلك سخط الله وأليم عقابه، فهذا على المجازاة، كقوله: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤] وقوله: ﴿مُسْتَهْزِءُونَ * اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤، ١٥] وكذا: من عمل عملًا علىٰ غير إخلاص، يريد الرياء جوزي عليه بالشهرة والفضيحة، فيشتهر ما يبطن (قبل)[١]، وذلك أن يظهره عليه في القيامة، ويظهر عمله إن كان رياءً وسمعةً. وقد جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه يقال للعبد يوم القيامة: فعلت كذا وكذا ليقال، فقد قيل؛ اذهبوا به إلى النار[٢].

---

(١) من (ص٢).

(٢) يشير إلىٰ حديث أبي هريرة: «**إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه..**» الحديث. مسلم (١٩٠٥)، كتاب: الإمارة، باب: من قاتل للرياء والسمعة استحق النار.

فإن قلت: كيف يسلم من الرياء والسمعة في العمل في الظاهر؟ وقد روي عن عمر وعثمان وابن مسعود ﷺ، وجماعة من السلف أنهم كانوا يتهجدون من الليل في مساجدهم بحيث يعلم ذلك من فعلهم معارفهم، وكانوا (يدركون)[1] إظهار المحاسن من أعمالهم مع ما تواترت به الآثار أن أفضل العمل ما ٱستتر به صاحبه.

قلت: الناس فيه نوعان: فأما من كان إمامًا يقتدىٰ به، ويستن بعمله، عالمًا بما لله عليه في فرائضه ونوافله، قاهرًا لكيد عدوه فسواء عليه ما ظهر من عمله وما خفي منه؛ لإخلاصه نيته لله تعالىٰ، وانقطاعه إليه بعمله، بل إظهاره ما يدعو عباد الله إلى الرغبة في مثل حاله من أعماله السالمة أحسن -إن شاء الله- وإن كان ممن لا يقتدىٰ به، ولا يأمن من عدوه قهره، ومن هواه غلبه حتىٰ يفسد عليه عمله؛ فإخفاؤه النوافل أسلم له، وعلىٰ هٰذا كان السلف الصالح.

وروىٰ حماد عن ثابت، عن أنس ﷺ، عن رسول الله ﷺ، سمع رجلًا يقرأ، ويرفع صوته بالقرآن فقال: «**أواب**» وسمع آخر يقرأ فقال: «**مرائي**»، فنظروا فإذا الأواب المقداد بن عمرو[2].

وروى الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، أن عبد الله بن حذافة صلىٰ، فجهر بالقراءة، فقال له رسول الله ﷺ: «**يا ابن حذافة، لا تسمعني، وأسمع الله**»[3].

وقال وهب بن الورد: لقي عالم عالمًا هو فوقه في العلم فقال:

---

(١) في (ص٢): (يتذكرون).

(٢) رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤/ ٤٤.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٣٢٦، والبيهقي في «السنن» ٢/ ١٦٢.

يرحمك الله، ما الذي أخفي من عملي؟ [قال: تخفي][1] حتىٰ يظن بك أنك لم تعمل حسنة قط إلا الفرائض قال: يرحمك الله فما الذي أعلن؟ قال: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر[2].

وقال الحسن: لقد أدركت أقوامًا ما كان أحدهم يقدر علىٰ أن يسر عمله فيعلنه، وقد علموا أن أحرز العملين من الشيطان عمل السر، قال: وإن كان أحدهم ليكون عنده الزور، وإنه ليصلي وما يشعر به زوره. وكان عمل الربيع بن خثيم سرًّا، كان يقرأ في المصحف، ويدخل عليه الداخل فيغطيه، وقال بشر بن الحارث: لما ودع الخضر داود قال له: ستر الله عليك طاعته[3].

وروي عن ابن سيرين قال: نبئت أن أبا بكر ﷺ كان إذا صلىٰ فقرأ خفض صوته، وكان عمر ﷺ يرفع صوته؛ فقيل لأبي بكر: لم تصنع هٰذا؟ قال: أناجي ربي، وقد علم حاجتي، قيل: أحسنت. وقيل لعمر: لم تصنع هٰذا؟ فقال: أطرد الشيطان، وأوقظ الوسنان، قال: أحسنت، فلما نزلت: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] الآية. قيل لأبي بكر: ارفع شيئًا، وقيل لعمر: اخفض شيئًا[4]. فهٰؤلاء الأئمة المقتدىٰ بهم، وأصل هٰذا قوله تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٦] قال مجاهد: هٰؤلاء أهل الرياء[5].

---

(١) ليست في الأصول، أثبتناها ليستقيم بها المعنىٰ.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ١٦٩.

(٣) رواه ابن المبارك في «الزهد» ص ١٥.

(٤) «الزهد والرقائق» لابن المبارك ص ١٨.

(٥) «سنن الترمذي» (٢٣٨١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٦٠٩).

فصل:

روينا في كتاب «الرقاق» لابن المبارك بإسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من راءىٰ راءىٰ الله عز وجل به، ومن سمع سمع الله به، ومن تطاول تعظيمًا خفضه الله، ومن تواضع تخشعًا رفعه الله[١].

وفي «جامع الترمذي» صحيحًا عن أبي سعيد مرفوعًا: «**من يرائي يرائي الله به، ومن يسمع يسمع الله به**»[٢].

فصل:

روى الترمذي غريبًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رجل: يا رسول الله، الرجل يعمل العمل فيسره، فإذا اطلع عليه أعجبه. فقال عليه السلام: «**له أجران: أجر السر وأجر العلانية**». قال الترمذي: فسره بعض أهل العلم، فقال: معناه: أن يعجبه ثناء الناس عليه لهٰذا، فأما إذا أعجبه ليعلم الناس منه الخير، فيكرم علىٰ ذلك، ويعظم عليه، فهٰذا رياء، وقال بعضهم: إذا اطلع عليه فأعجبه رجاء أن يعمل بعمله، فيكون له مثل أجرهم، فهٰذا له مذهب أيضًا[٣].

فصل:

وروينا في «الرقاق» لابن المبارك عن كهمس بن الحسن، عن أبي السليل قال: قال رجل لسعيد بن المسيب: الرجل يعطي الشيء، ويصنع المعروف، ويحب أن يؤجر ويحمد، قال: أفتحب أن تمقت[٤]؟ وأنا

---

(١) «الزهد» ص ١٥٢.

(٢) «سنن الترمذي» (٢٣٨٤)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٣٤٤).

(٣) تقدم، وهو عند الترمذي وابن ماجه بسند ضعيف.

(٤) «الزهد» برواية نعيم ص ١٧.

كهمس عن ابن بجينة المكي أن رجلًا جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إني أعطي الشيء من مالي، وأحب أن أؤجر عليه وأحمد؛ فلم يرد عليه شيئًا حتىٰ نزلت: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا﴾ الآية [الكهف: ١١].

وقال أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه: لو أن عبدًا دخل بيتًا في جوف بيت فأمن هناك عملًا يوشك الناس أن يتحدثوا به، وما من عامل يعمل إلا كساه رداء عمله، إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر (رواه)[١] عن عوف، عن معبد الجهني، عنه. قال: وحدثنا محمد بن مسلم، عن عتبة (الراسبي)[٢] الرام، عن أبي الجوزاء قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بأهل الجنة وأهل النار؟ أهل الجنة من ملئت مسامعه من الثناء الحسن وهو يسمع، وأهل النار من ملئت مسامعه من الثناء السيئ وهو يسمع**»[٣].



(١) في الأصل: (راوية).

(٢) في الأصول (عتبة الرام) غير منقوطة، والمثبت هو الصحيح من مصادر التخريج.

(٣) رواه ابن المبارك في «الزهد» ص١٥٤، من هٰذا الطريق مرسلًا، وقد رواه ابن ماجه (٤٢٢٤) موصولًا عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، به. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٤٠).

٣٧- باب مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ تعالى

٦٥٠٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ؟». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَىٰ اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «حَقُّ العِبَادِ عَلَىٰ اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». [انظر: ٢٨٥٦- مسلم: ٣٠- فتح: ١١/ ٣٣٧].

ذَكَرَ فيهِ حَدِيث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: بينا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ ﷻ..».

الحديث، وقد سلف في الاستئذان[(١)]، ويأتي في الاعتصام[(٢)] في باب: وكان عرشه على الماء[(٣)].

---

(١) سلف برقم (٦٢٦٧)، باب: من أجاب بلبيك وسعديك.

(٢) في هامش الأصل: الحاشية هذا في كتاب التوحيد، وقد وقع له مثل هذا مرارًا، يعزو إلى الاعتصام وهو في التوحيد، والله أعلم.

(٣) هو في كتاب: التوحيد برقم (٧٣٧٣)، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلىٰ توحيد الله تبارك وتعالىٰ.

(وآخرة الرحل): ما يستند إليها الراكب، قال يعقوب: ولا تقل مؤخرة[١]. وقال غيره: هي لغة قليلة، وقال الداودي: إنها العود الذي يكون بين وركي الراكب. قال: والرحل: سرج الجمل، وقال الجوهري: الرحل: رحل البعير، وهو أصغر من القتب[٢].

وقوله: («**ما حق العباد علىٰ الله؟**») يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون خرج مخرج المقابلة في اللفظ، كقوله: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤]؛ لأنه قال في أوله: «**ما حق الله علىٰ عباده؟**» فأتبع الثاني الأول.

والثاني: أن يكون أراد حقًّا شرعيًّا لا واجبًا بالعقل كقول المعتزلة، وكأنه لما وعد تعالىٰ صار حقًّا من هٰذِه الجهة؛ لأنه لا يخلف الميعاد. وقال الداودي فيه: أنه جعل علىٰ نفسه حقًّا بفضله وعدله، خلافًا لقول بعض الناس: إنه لو شاء عذب الخلق جميعًا، وفيهم من لا ذنب له. قلت: وهٰذا هو مذهب أهل الحق.

فصل:

(وجه مناسبة هٰذا الحديث للترجمة مجاهدة النفس بالتوحيد؛ فإنه لا يأمر مخير)[٣]، وجهاد المرء نفسه: هو الجهاد الأكبر، وحرب العدو الأصغر، قال تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات: ٣٩، ٤٠]. وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال لأصحابه وقد انصرفوا من الجهاد «**أتيتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر**»، قالوا: وما الجهاد الأكبر يا رسول الله؟ قال:

(١) «إصلاح المنطق» ص ٢٨٤.
(٢) «الصحاح» ٤/ ١٧٠٧.
(٣) من (ص٢).

«**مجاهدة النفس**»[(١)]، وقال سفيان الثوري: ليس عدوك الذي إن قتلته كان لك به أجر، إنما عدوك نفسك التي بين جنبيك، فقاتل هواك أشد مما تقاتل عدوك، وقال أويس القرني لهرم بن حبان: ٱدع الله أن يصلح قلبك ونيتك، فإنك لن تعالج شيئًا أشد عليك منهما، بينما قلبك مقبل، إذ هو مدبر، فاغتنم إقباله قبل إدباره، والسلام عليك.

وقال علي ﷺ: أول ما تفقدون من دينكم جهاد أنفسكم. وقد يكون جهاد النفس منعها الشهوات المباحة؛ توفيرًا لها في الآخرة لئلا يدخل في معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ الآية [الأحقاف: ٢٠]. وعلىٰ هٰذا جرىٰ سلف الأمة، وقال سالم الخواص: أوحىٰ الله إلىٰ داود: لا تقرب الشهوات فإني خلقتها لضعفاء خلقي؛ فإن أنت قربتها أهون ما أصنع بك أسلبك حلاوة مناجاتي، يا داود قل لبني إسرائيل: لا تقربوا الشهوات؛ فالقلب المحجوب بالشهوات حجبت صوته عني[(٢)].



---

(١) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخه» ١٣/ ٥٢٣-٥٢٤ من طريق الحسن بن هاشم، عن يحيىٰ بن أبي العلاء، قال: ثنا ليث، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، به. وقال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ٢/ ٧٠٩: إسناده ضعيف. قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» ١١/ ١٩٧: لا أصل له، ولم يروه أحد من أهل المعرفة بأقوال النبي ﷺ وأفعاله.
قال ابن حجر في «الكاف الشاف» ٣/ ١٦٨-١٦٩: فيه ضعف.
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٤٦٠).

(٢) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٢١٠-٢١١.

٣٨- باب التَّوَاضُعِ

٦٥٠١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَىٰ قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا: سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَىٰ اللهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

٦٥٠٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ، بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ». [فتح: ١١/ ٣٤٠].

ذَكَرَ فيهِ حَدِيث أَنَسٍ ﷺ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ.

وفي لفظ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تُسَمَّى العَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَىٰ قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ وَقَالُوا: سُبِقَتِ العَضْبَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَىٰ اللهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ قَالَ: مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ

إِلَيَّ مِمَّا ٱفْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ التِي يَبْطُشُ بِهَا وَرِجْلَهُ التِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ ٱسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

الشرح:

اللفظ الثاني: حديث أنس أخرجه البخاري، عن محمد وهو ابن سلام البيكندي، أنا الفزاري، وهو مروان بن معاوية، وأبو خالد الأحمر، وهو سليمان بن حيان الكوفي أزدي، نزل في بني جعفر بن كلاب.

فصل:

ومعنىٰ: («آذنته بالحرب»): أعلمته، رباعي، وهو ممدود؛ لأنه رباعي، والتقرب المراد به: قرب المنزلة، وقبول العمل.

وقوله: («كنت سمعه..») إلىٰ آخره، هو من المجاز، يعني: أنه يحفظه كما يحفظ العبد جوارحه لئلا يقع في مهلكة، قاله الداودي، وقال الخطابي: هٰذِه أمثال، والمعنىٰ: ترقيه في الأعمال التي يباشرها بهٰذِه الأعضاء، ويسمع الخير له فيها، فيحفظ جوارحه عليه، ويعصمه من مواقعة ما يكره الله من إصغاء إلىٰ لهو، ونظر إلىٰ ما نهي عنه، وبطش إلىٰ ما لا يحل، وسعي إلىٰ باطل. قال: وقد يكون معناه: سرعة إجابة الدعاء، والإلحاح في الطلب، وذلك أن مساعي الإنسان إنما تكون لهٰذِه الجوارح[1].

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٢٥٩.

(فصل)[(١)] :

وفي حديث أنس: بيان الدنيا عند الله من الهوان والضعة. ألا ترىٰ قوله: «إن حقًّا علىٰ الله..» إلىٰ آخره، فنبه بذلك أمته علىٰ ترك المباهاة والفخر بمتاع الدنيا، وأن ما كان عند الله في منزل الضعة فحق علىٰ كل ذي عقل الزهد فيه، وقلة المنافسة في طلبه، وترك الترفع. والغبطة بنيله؛ لأن المتاع به قليل، والحساب عليه طويل.

(فصل)[(٢)] :

وفي حديث أبي هريرة ﷺ من معنى الباب: أن التقرب إلىٰ الله بالنوافل حتىٰ يستحق المحبة منه تعالىٰ لا يكون ذلك إلا بغاية التواضع والتذلل له، وهٰذا وجه مناسبته الباب، وإن كان قال الداودي: إنه ليس من الباب، وقال في حديث أنس أيضًا: إن إدخاله هنا ليس من شكله، وقد يحتمل أن يريد أن قوله: «إلا وضعه». فيه: تواضعه ﷺ، وإعلامه أن أمور الدنيا ناقصة، ففي مضمونه الأمر بالتواضع، وأن يكون المرء يجتنب التعاظم والكبر، ويستعمل الخضوع.

فصل :

فيه: أن النوافل، إنما يزكو ثوابها عند الله لمن حافظ علىٰ فرائضه وأداها. قال ابن بطال: ورأيت لبعضهم أن وجه البصر، وكذا الأذن في رواية، واليد، والرجل أنه لا يحرك جارحة من جوارحه إلا لله وفي الله، فجوارحه كلها تعمل بالحق، فمن كان كذلك لم ترد له دعوة[(٣)].

---

(١) من (ص٢).

(٢) من (ص٢).

(٣) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٢١٢.

فصل :

وفيه: جواز المسابقة بالإبل، وهو الإجماع، ولا بأس بالرهن فيه، ولم يقل مالك بالمحلل، والحديث جاء به. قال الداودي: وليس سبق العضباء ينقص من فضله ﷺ، ولا يزيد في صاحب القعود.

والعضباء: التي قطع طرف أذنها أو شق، ولم تكن عضباء بل كان علمًا لها، وعبارة ابن فارس: شاة عضباء مكسورة القرن[1].

والقعود: الناقة الكبيرة التي طعنت في السن بفتح القاف. قال في «الصحاح»: وهو من الإبل البكر حين تركب، أي يمكن ظهره من الركوب، وأدنىٰ ذلك أن تأتي عليه سنتان، إلىٰ أن يثني، فإذا أثنىٰ سمي جملًا، ولا تكون البكرة قعودًا بل قلوصًا[2].

قال أبو عبيد: القعود من البعير الذي يقتعد الراعي في كل حاجة. قال: وهو بالفارسية وجب، ويقال له: قعدة بضم القاف. وقال ابن فارس: القعود: الدابة المقتعدة للركوب خاصة، والقعود من الإبل كذلك[3].

(فصل)[4] :

وقد جاء في فضل التواضع آثار كثيرة، فروى الطبري من حديث شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «ما تواضع رجل إلا رفعه الله بها درجة»[5].

---

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٦٧٣.

(٢) «الصحاح» ٢/ ٥٢٥.

(٣) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٦٠.

(٤) من (ص٢).

(٥) ورواه مسلم (٢٥٨٨) كتاب: البر والصلة، باب: ٱستحباب العفو والتواضع.

وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «ما من بني آدم أحد إلا وفي رأسه سلسلتان: إحداهما في السماء السابعة، والأخرىٰ في الأرض السابعة، فإذا تواضع رفعه الله بالسلسلة التي في السماء، وإذا أراد أن يرفع رأسه وضعه الله»[1].

وفي كتاب الجوزي قالت عائشة رضي الله عنها: إنكم لتغفلون عن أفضل العبادة التواضع. وفيه من حديث إسماعيل بن عياش، عن مطعم بن المقدام الصنعاني، وعنبسة بن سعيد، عن نصيح العنسي، عن ركب الحميري[2] قال رسول الله ﷺ: «طوبىٰ لمن تواضع من غير منقصة، وذل في نفسه من غير مسكنةٍ»[3]. الحديث، ومن حديث الحجاج بن يوسف الأصبهاني، عن بشر بن الحسين، ثنا الزبير بن عدي، عن أنس رفعه: «إن التواضع لا يزيد العبد إلا رفعة، فتواضعوا يرفعكم الله تعالىٰ»[4].

---

(١) رواه البزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» (٣٥٨١) وقال: لا نعلمه يُروىٰ عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ٨٣: رواه البزار وفيه زمعة بن صالح، والأكثر علىٰ تضعيفه، وبقية رجاله ثقات. وقال محقق «كشف الأستار»: ليس في «كشف الأستار» زمعة بن صالح وإنما فيه ربيعة وهو تحريف زمعة.

(٢) في هامش الأصل: ركب، قال الذهبي: المضري، قال ابن منده: مجهول لا يعرف له صحبة، وقال غيره: له صحبة وقال أبو عمر: هو كندي، له حديث روىٰ عنه نصيح العنسي في مواضع. ٱنتهىٰ.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» ٥/ ٧١، والبيهقي في «الشعب» ٣/ ٢٢٥، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٨٣٥).

(٤) رواه أبو الشيخ الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» وأبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» كما في «تخريج أحاديث الإحياء» ٢/ ٨٥٥، من حديث أنس وضعفه العراقي.

ومن حديث نعيم بن مورق، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا: «**من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر وضعه الله**»[(١)]، ومن حديث محمد بن طلحة بن يحيىٰ بن طلحة، عن أبيه، (عن جده)[(٢)]، عن طلحة بن عبيد الله بمثله مرفوعًا[(٣)]. وعن الحسن: قال رسول ﷺ: «**أوحىٰ الله إلي أن تواضعوا حتىٰ لا يبغي أحد علىٰ أحد، ولا يفخر أحد علىٰ أحد**»[(٤)]. وروينا في «رقائق ابن المبارك»، عن معاذ بن جبل أنه قال: لن يبلغ ذروة الإيمان، حتىٰ تكون الضعة أحب إليه من الشرف، وما قل من الدنيا أحب إليه مما كثر[(٥)].

فصل:

قال الطبري: التواضع من المحن التي ٱمتحن الله بها عباده المؤمنين؛ لينظر كيف طاعتهم فيها إياه، ولما علم تعالىٰ من مصلحة خلقه في ذلك في عاجل دنياهم وآجل أخراهم، فمصلحة الدنيا به لو ٱستعمله الناس لارتفع -والله أعلم- الشحناء بينهم والعدواة،

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ٥/ ١٣٩. عن نعيم بن مورع العنبري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعًا. قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٣٢٥: فيه: نعيم بن المورع العنبري، وقد وثقه ابن حبان، وضعفه غير واحد، وبقية رجاله ثقات، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٩١٠).

(٢) من (ص٢).

(٣) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٣٦٠٥) وقال: لا نعلمه إلا بهذا الإسناد، قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٢٥٣: وفيه ممن أعرفه ٱثنان.

(٤) رواه وكيع في «الزهد» (٢٠٨)، وهو عند مسلم برقم (٦٤/ ٢٨٦٥) عن الفضل بن موسىٰ عن الحسين، عن مطر، عن قتادة، عن مطرف، عن عياض بن حمار مرفوعًا.

(٥) «الزهد والرقائق» ص ٥٢ برواية نعيم بن حماد.

واستراحوا من تعب المباهاة، والمفاخرة والتذوا بما قسم لهم، وكان لهم فيه صلاح ذات البين، وارتفاع الحسد والشح.

روى النعمان بن بشير، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**للشيطان (مصائد)**[1] **وفخوخ، منها البطر بما أنعم الله، والفخر بعطاء الله، والتكبر علىٰ عباد الله**»[2].

فصل:

وتواضعه ﷺ معلوم لا يخفىٰ، ومنه أنه لما دخل مكة جعل الناس يقولون: هو هٰذا، هو هٰذا، فجعل يحني ظهره على الرحل، ويقول: «**الله أعلىٰ وأجل**»[3].

وهٰذِه سيرة السلف المهديين؛ روىٰ سفيان، عن أيوب الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: لما قدم عمر الشام عرضت له مخاضة، فنزل عن بعيره، ونزع خفيه، فأمسكهما بيده، وخاض الماء ومعه بعيره؛ فقال له أبو عبيدة: قد صنعت اليوم صنعًا عظيمًا عند أهل الأرض فصك في صدره، وقال له: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، إنكم كنتم أذل الناس وأحقر الناس، فأعزكم الله بالإسلام، فمهما تطلبون العز في غيره يذلكم الله[4].

---

(١) في هامش الأصل: (مضال).

(٢) رواه البيهقي في «الشعب» ٦/ ٢٨٧، والديلمي في «الفردوس» ١/ ٢٠٨، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٤٦٣).

(٣) سلف برقم (٣٠٣٩)، (٤٠٤٣) والروايات التي وقفت عليها توضح أنه ﷺ قالها في غزوة أحد. والله أعلم.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٦١-٦٢، ٣/ ٨٢، وقال: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. ووافقه الألباني في «الصحيحة» (٥١).

وروى ابن وهب بإسناده عن أبي هريرة ﷺ أنه أقبل في السوق يحمل حزمة حطب، وهو يومئذ خليفة لمروان، فقال: أوسعوا الطريق للأمير فقيل له: يكفي أصلحك الله، فقال: أوسع الطريق للأمير، فقيل له: يكفي أصلحك الله، فقال: أوسع الطريق والحزمة عليه(١). وعن عبد الله بن سلام أنه خرج من حائط له بحزمة حطب يحملها، فقيل له: قد كان في ولدك وعبيدك من يكفيك هذا قال: أردت أن أجرب قلبي هل ينكر هذا(٢). وعن سالم بن عبد الله أنه كان يخرج إلى السوق، فيشتري حوائج نفسه، وكان الربيع بن خثيم يكنس الحش بنفسه، فقيل له: إنك تكفىٰ هذا. فقال: أحب أن آخذ بنصيبي من المهنة(٣). واستقصاء ذلك مما يطول.

فصل:

وقوله: («وما ترددت عن شيء..») إلىٰ آخره. أي: ما عطفت وشفقت، والكراهية من الله، والمحبة، والرضا، والسخط، والغضب ما يكون منه من ذلك قد سبق في علمه، فليس هو محتمل الحوادث. وقال الخطابي: هو مثل، والتردد في صفات الله غير جائز، والبداء عليه في الأمور غير ثابت، وتأويله علىٰ وجهين:

أحدهما: أن العبد قد يشرف مرات على المهالك فيدعو الله فيشفيه، يكون ذلك من فعله كتردد من يريد أمرًا، ثم يبدو له ولا مرد له منه إذا بلغ الكتاب أجله؛ فإنه كتب الفناء علىٰ خلقه، وهذا علىٰ معنىٰ ما ورد: أن الدعاء يرد البلاء.

---

(١) رواه أبو داود في «الزهد» (٢٨٤).

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» ص٢٨٧.

(٣) رواه الإمام أحمد بن حنبل في «الزهد» ص (٤٠٨)، وهناد في «الزهد» ص ٤٠٨.

والثاني: ما ترددت رسلي في شيء أنا فاعله ترددي إياهم في ذلك، وكما روي في قصة موسىٰ وملك الموت، وما كان من لطمه وتردده إليه، وحقيقة المعنىٰ في الوجهين بقاء عطف الله على العبيد، وشفقته عليهم[1].



(١) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٢٥٩، ٢٢٦٠.

٣٩- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَة كَهَاتَيْنِ»

﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النحل: ٧٧]

٦٥٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هَكَذَا». وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ فَيَمُدُّ بِهِمَا. [انظر: ٤٩٣٦- مسلم: ٢٩٥٠- فتح: ١١/ ٣٤٧].

٦٥٠٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ -هُوَ الْجُعْفِيُّ- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». [مسلم: ٢٩٥١- فتح: ١١/ ٣٤٧].

٦٥٠٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». يَعْنِي: إِصْبَعَيْنِ. تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ. [فتح: ١١/ ٣٤٧].

ثم ساق حديث سَهْلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هَكَذَا». وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ فيمدهما.

وحديث أَنَسٍ ﷺ، عَنِ رسول الله ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». يعني: إصبعين.

وحديث أبي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَن رسول الله ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». يَعْنِي: إِصْبَعَيْنِ. تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

الشرح:

قوله: («كهاتين» يعني: إصبعين)، أي: السبابة والوسطى، والمعنى: أنه ليس بينه وبينها نبي. وقيل: إن بينهما يسيرًا كما بينهما في الطول.

ومن هنا إلىٰ كتاب القدر حذفه ابن بطال، وذكر عقبه باب فضائل القرآن، وقد أسلفناه نحن، وعند الطبري: زيادة في الحديث، وإنما سبقها بما سبقت هٰذِه هٰذِه، يعني الوسطى السبابة، قال: وأورده من طرق كثيرة صححها، وأورد معه قوله ﷺ -يعني: ما رواه من حديث راشد، عن سعد بن أبي وقاص- «**لن يعجز الله أن يؤخر هٰذِه الأمة نصف يوم**»[1] يعني: خمسمائة عام، وأخرجه أبو داود أيضًا[2]. قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧]، قال: وفي حديث زمل[3] الخزاعي حين قص علىٰ رسول الله ﷺ رؤياه، وفيها: رأيتك يا رسول الله علىٰ منبر سبع درجات، وإلىٰ جنبك ناقة عجفاء، كأنك تنعتها. ففسر له ﷺ الناقة بقيام الساعة التي أنذر بها، وقال في المنبر ودرجاته: «**الدنيا السبعة آلاف سنة بعثت في آخرها**».

والحديث وإن كان ضعيف الإسناد، فقد نقل عن ابن عباس من طرق صحاح أنه قال: الدنيا سبعة أيام، كل يوم ألف سنة، وبعث رسول الله ﷺ في آخر يوم منها.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» ١/ ١٧٠، والحاكم في «مستدركه» ٤/ ٤٢٤- ٤٢٥ وقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.
وقال الذهبي -متعقبًا له-: لا والله، ابن أبي مريم ضعيف، ولم يرويا له شيئًا.

(٢) رواه أبو داود (٤٣٥٠)، من طريق شريح بن عبيد، عن سعد بن أبي وقاص ﷺ، به. وصححه العجلوني في «كشف الخفا» ٢/ ١٤٩، والألباني في «الصحيحة» (١٦٤٣).

(٣) ورد بهامش الأصل: قال الذهبي في «تجريده»: ١/ ١٩١ زمل الخزاعي قص على النبي ﷺ رؤياه، ولا يصح ذلك، ذكره السهيلي. ٱنتهىٰ.

وصحح الطبري هذا الأصل، وعضده بآثار ثم قال: وهذا في معنىٰ ما قبله يشهد له، وبينه أن الوسطىٰ تزيد على السبابة بنصف سبع، كما أن نصف يوم من سبعة نصف سبع، قال: وليس قوله: «**لن يعجز الله أن يؤخر هذِه الأمة نصف يوم**»، ما ينفي الزيادة على النصف، ففي قوله: «**بعثت أنا والساعة كهاتين**». ما يقطع به علىٰ صحة تأويلها[1].

وقد قيل في تأويله غير هذا، وهو أنه ليس بينه وبين الساعة نبي غيره ولا شرع غير شرعه مع التقريب بحينها، قال تعالىٰ: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ و﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١]، ولما نزلت هذِه وثب رسول الله ﷺ، فلما نزلت ﴿فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُۚ﴾ [النحل: ١] جلس. قال بعضهم: إنما وثب خوفًا أن تكون قد قامت.

فإن قلت: قد ثبت أنه قال: «**ما المسئول عنها بأعلم من السائل**»[2]، وهو دال علىٰ أنه لم يكن عنده علم منها، وحديث الباب دال علىٰ أنه كان عالمًا بها؟

قيل له: قد نطق القرآن بقوله: ﴿إِنَّمَا عِلۡمُهَا عِندَ رَبِّيۖ﴾ [الأعراف: ١٨٧] فلم يكن يعلمها هو ولا غيره، وحديث الباب معناه أنه النبي الآخر فلا يليني نبي آخر، إنما تليني القيامة، كما تلي السبابة الوسطىٰ، وليس بينهما إصبع. وهذا لا يوجب أن يكون له علم بها، قال السهيلي: ولكن إذا قلنا إنه بعث في الألف الآخر بعد ما مضت منه سنون، ونظرنا بعده إلى الحروف المقطعة في أوائل السور وجدناها أربعة عشر حرفًا تجمعها: (ألم يسطع نص حق كره)، ثم نأخذ الحساب

---

(١) أنظر: «الروض الأنف» ٢/ ٢٩٥.

(٢) سلف برقم (٥٠)، كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة.

علىٰ أبي جاد ولم يسم الله سبحانه في أوائل السور إلا هٰذِه الحروف، فليس يبعد أن يكون من بعض مقتضياتها، وبعض فوائدها الإشارة إلىٰ هٰذا العدد من السنين لما قدمناه من حديث الألف السابع الذي بعث فيه، غير أن هٰذا الحساب يحتمل أن يكون من مبعثه، أو من وفاته، وكل قريب بعضه من بعض، فقد جاء أشراطها، ولٰكن لا تأتيكم إلا بغتة، وقد روي أن المتوكل العباسي سأل جعفر بن عبد الواحد العباسي عما بقي من الدنيا، فحدثه بحديث رفعه إلىٰ رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن أحسنت أمتي فبقاؤها يوم من أيام الآخرة، وذلك ألف سنة، وإن أساءت فنصف يوم**»[1] ففي هٰذا الحديث تتميم الحديث المتقدم، وبيان له[2]. هٰذا كلامه.

وقد رددنا عليه فيما مضىٰ، وأن قوله: (زملًا) صوابه ابن زمل، وأن العسكري وابن منده وابن حبان[3]، سموه عبد الله، وأن الطبري سماه الضحاك، وتبعه أبو نعيم[4]، قال ابن الأثير: وأراهما ذهبا غير مذهب، ولعلهما حفظا اسم الضحاك من زمل الذي من أتباع التابعين، فظناه ذاك[5]. وقال أبو موسى المديني: أما ابن زمل هٰذا فلا أعلمه سمي في شيء من الروايات، ثم إنه جعله خزاعيًّا، وإنما هو جهني، كما بينه الكلبي وغيره، وأن قوله: وإن كان حديث زمل ضعيف الإسناد لا يقال فيه.

---

(١) الحديث أورده السهيلي في «الروض» ٢/ ٢٩٥، وضعفه العجلوني في «كشف الخفا» ٢/ ٣١٤.

(٢) «الروض الأنف» ٢/ ٢٩٥.

(٣) «الثقات» ٣/ ٢٣٥.

(٤) «معرفة الصحابة» ٣/ ١٥٤١.

(٥) «أسد الغابة» ٣/ ٤٧.

وقد قال ابن الأثير في كتابه «مثالب الطالبين»: إن ألفاظه (موضوعة)[1]، قال: وذكر بعض الحفاظ أنه موضوع، وقال أبو حاتم: لا أعتمد علىٰ إسناده؛ ولما ذكره ابن الجوزي وصف بعض رواته بالوضع، واحتجاجه بحديث جعفر أعجب منه لقول الدارقطني فيه: كان كثير الوضع.



(١) في (ص٢): (مصنوعة لفقه).

٤٠- باب طلوع الشمس من مغربها

٦٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضىٰ الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِك حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ ٱنْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهْوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَىٰ فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا». [انظر: ٨٥- مسلم: ٢٩٥٤- فتح: ١١/٣٥٢].

ذَكَرَ فيهِ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ رضىٰ الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تقومن السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِك حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ ٱنْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهْوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ الرجل أُكْلَتَهُ إِلَىٰ فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا».

الشرح:

هذا الحديث سلف في آخر سورة الأنعام مختصرًا[1].

والشمس تجري بقدرة الله ﴿تَغْرُبُ فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦]، ثم تبلغ العرش فتسجد، ثم تستأذن؛ فيؤذن لها، فتعود إلى المطلع، فإذا كان تلك الليلة لم يأذن لها إلىٰ ما شاء الله، ثم يؤذن لها، وقد مضىٰ

---

(١) سلف برقم (٤٦٣٥) كتاب: التفسير، باب: لا ينفع نفسًا إيمانها.

وقت فتسير سيرًا فيعلم أنها لا تبلغ إلى المطلع في باقي ليلتها فتعود إلىٰ مغربها؛ فتطلع منه فمن كان قبل ذلك كافرًا لم ينفعه إيمانه، ومن كان مؤمنًا مذنبًا لم تنفعه توبته، وروي عنه ﷺ: «باب التوبة مفتوح من قبل المغرب، وعرضه سبعون ذراعًا، فإذا طلعت الشمس منه لم يقبل من أحد توبة». ثم تلا هٰذِه الآية[1]، وقال ابن مسعود: تطلع الشمس من مغربها مع القمر في وقت واحد، فإنهما يغربان، ثم تلا: ﴿وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۝٩﴾ [القيامة: ٩][2].

فصل:

قال ابن فارس: اللقيحة: الناقة تحلب[3]. وقال ابن السكيت: هي لقحة، ولقوح، وقال غيره: لِقحة، ولقحة، وقد لقحت لقاحًا ولقحًا وهي التي تنجب حديثًا، وقال الجوهري: اللقحة: اللقوح، وقال عن أبي عمرو: إذا نتجت في لقوح شهرين أو ثلاثة ثم هي لبون[4].

فصل:

معنىٰ[5] «يليط حوضه»: يصلحه، وفي رواية: (يلوط) بالواو[6].

فصل:

قال الجوهري وابن فارس: لطت الحوض بالطين لوطًا، أي: لطته

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ٨/ ٥٨-٥٩.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٣٣٢.

(٣) «مجمل اللغة» ٢/ ٨١٢.

(٤) «الصحاح» ١/ ٤٠١.

(٥) ورد بهامش الأصل: سيأتي في الفصل بعد هٰذا كلام في (يلوط).

(٦) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» ١٥/ ٢٥٩، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٥٧٣).

به وطينته[1]. وقال الخطابي: يقال: لاط حوضه إذا مدره، وهو أن يعمل من فخاره تلبيد حصاصه، وبالمدر ونحوه لئلا يتسرب الماء[2]. فعلىٰ هٰذا يكون يُليط: رباعيًا، وذكر القزاز أنها لغة، ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان يُليط أولاد الجاهلية لمن ٱدعاهم في الإسلام، وأصله اللصوق، ومنه: قيل للشيء إذا لم يوافقك: هٰذا لا يلتاط بظهري. أي: يلصق بقلبي، ومنه حديث الباب يقال: لاط به، يلوط، ويليط، لوطًا وليطًا، ولياطًا إذا لصق به، أي: الولد ألصق بالقلب، ومنه قول البحتري: ما أزعم أن عليًّا أفضل من أبي بكر ولا عمر، ولٰكن أجد له من اللوط مالا أجد لأحد بعد رسول الله.

فصل:

الأكلة بالضم: اللقمة، وهي القرصة أيضًا، وبالفتح: المرة الواحدة حتىٰ تشبع.

فصل:

هٰذا كله إخبار عن الساعة أنها تأتي فجأة، وأسرع ما فيه دفع اللقمة إلى الفم، وعند مسلم: «**ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض**»[3] وفي لفظ: «**بادروا بالأعمال ستًّا: طلوع الشمس من مغربها، والدخان، والدابة، وخاصة أحدكم، وأمر العامة**»[4]. وفي لفظ: «**من تاب قبل**

---

(١) «الصحاح» ٣/١١٥٨، و«مجمل اللغة» ٢/٧٩٨.

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٢٦١.

(٣) رواه مسلم برقم (١٥٨)، كتاب: الإيمان، باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان.

(٤) رواه مسلم برقم (٢٩٤٧)، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: في بقية من أحاديث الدجال.

أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه»(١).

وعند البخاري، عن أبي ذر ﷺ يرفعه، وذكر الشمس أنها تذهب فتستأذن في السجود فيؤذن لها، قال: «وكأنها قد قيل لها ٱطلعي من حيث جئت؛ فتطلع من مغربها»، ثم قرأ في قراءة عبد الله: (وذلك مستقرها)(٢).

وعند مسلم: «يقال لها: ٱرجعي ٱطلعي من مغربك، فتطلع من مغربها، أتدرون متىٰ ذاكم؟ ذاك حين لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل»(٣).

وروى الترمذي وقال: صحيح عن صفوان بن عسال قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بالمغرب بابًا مفتوحًا للتوبة، (منذ)(٤) سبعين سنة لا يغلق حتىٰ تطلع الشمس من مغربها»(٥).

فائدة: روي عن عمران بن حصين ﷺ أنه قال: إنما لم تقبل التوبة وقت الطلوع؛ لأنه تكون صيحة يهلك فيها كثير من الناس، فمن أسلم أو تاب في ذلك الوقت، وهلك لم تقبل توبته، ومن تاب بعد ذلك قبلت توبته. ذكره أبو الليث في «تفسيره»(٦).

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٧٠٣) كتاب: الذكر والدعاء، باب: ٱستحباب الٱستغفار والاستكثار فيه.

(٢) سيأتي برقم (٧٤٢٤) كتاب: التوحيد، باب: وكان عرشه على الماء. وفيه القراءة: (وذلك مُستَقَرٌ لها).

(٣) في (ص٢): مده.

(٤) مسلم (١٥٩/ ٢٥٠) كتاب: الإيمان، باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان.

(٥) رواه الترمذي برقم (٣٥٣٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣١٣٧).

(٦) «تفسير السمرقندي» ١/ ٥٢٦.

٤١- باب
«مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ»

٦٥٠٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ». قَالَتْ عَائِشَةُ -أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ- إِنَّا لَنَكْرَهُ المَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ ذَاكِ، ولكن المُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ المَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ». اخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمْرٌو، عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٦٨٣، ٢٦٨٤- فتح: ١١/٢٥٧].

٦٥٠٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ». [مسلم: ٢٦٨٦- فتح: ١١/٣٥٧].

٦٥٠٩- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهْوَ صَحِيحٌ «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّىٰ يَرَىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرَ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَىٰ فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ». قُلْتُ: إِذًا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ».

ذكر فيه: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ،

وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ». فقَالَتْ عَائِشَةُ -أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ- إِنَّا لَنَكْرَهُ المَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكِ، ولكن المُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ المَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فكَرِهَ لِقَاءَ اللهِ فكره اللهُ لِقَاءَهُ». ٱخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمْرٌو، عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ رسول الله ﷺ.

ثم ساق حديث أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، عَنِ رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

وحديث سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهْوَ صَحِيحٌ «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّىٰ يرىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرَ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَىٰ فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ». فقُلْتُ: إِذًا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ».

الشرح:

قوله: (اختصره أبو داود، وعمرو، عن شعبة)، كأنه يريد بحديث أبي داود[1] ما رواه الترمذي عن محمود بن غيلان، عنه بلفظ حديث أبي موسىٰ سواء من غير زيادة[2].

(١) الطيالسي في «مسنده» ١/ ٤٦٨-٤٦٩. كما وضح ذلك ابن حجر في «الفتح» ١١/ ٣٦٠.

(٢) رواه الترمذي (٣٠٩) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩٦٤).

والتعليق عن عمرو المذكور، أخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه» عن أبي مسلم الكَشّي، ويوسف بن يعقوب القاضي قالا: ثنا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، فذكره بمثل لفظ أبي داود سواء. وتعليق سعيد إلىٰ آخره أخرجه مسلم، عن محمد بن عبد الله الرُّزِّي، ثنا خالد، وحدثنا ابن يسار، وثنا محمد بن بكر كلاهما عن سعيد به(١).

وفي مسلم عن عائشة: إذا شخص البصر، وحشرج الصدر، واقشعر الجلد، وتشنجت الأصابع، فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله.. (٢) الحديث. وعنها أيضًا في «تفسير عبد بن حميد»: إذا أراد الله بعبد خيرًا قيض له قبل موته بعام ملكًا يسدده ويوفقه حتىٰ يقال: مات فلان بخير ما كان، فإذا حُضِر ورأىٰ ثوابه تهرع نفسه، فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإذا أراد بعبد سوءًا قيض له قبل موته بعام شيطانًا فأضله وفتنه حتىٰ يقول الناس: مات بشر ما كان عليه فإذا حُضِر ورأىٰ ما نزل به من العذاب تقلع نفسه، فذلك حين يكره لقاء الله، ويكره الله لقاءه.

وروى ابن جريج أنه ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٩] «إذا عاين المؤمن الملائكة قالوا له: نرجعك إلى الدنيا؟ فيقول: إلىٰ دار الهموم والأحزان، ثم يقول: قدماني إلىٰ الله، وأما الكافر فيقول: ﴿ٱرْجِعُونِ * لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا﴾»(٣) [المؤمنون: ٩٩، ١٠٠] وروينا عن ابن المبارك عن حيوة، أخبرنا أبو صخر، عن محمد بن كعب أنه قال: إذا ٱستنقعت

---

(١) رواه مسلم (٢٦٨٤)، كتاب الذكر والدعاء، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه.

(٢) رواه مسلم (٢٦٨٥) كتاب الذكر والدعاء، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٩/ ٢٤٢.

نفس المؤمن جاء ملك الموت، فقال: السلام عليك يا ولي الله، الله يقرأ عليك السلام ثم ينزع بهذه الآية ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ﴾[1] [النحل: ٣٢]. وفي حديث البراء ﷺ: «لا تقبض روحه حتىٰ يسلم عليه»[2]. ولابن ماجه بإسناد جيد من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «إذا كان الرجل صالحًا قيل له: اخرجي أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، اخرجي حميدة، وأبشري بروح وريحان، ورب راض غير غضبان، فلا يزال يقال لها ذلك حتىٰ تخرج»[3].

فصل:

المحبة والكراهية عبارة عما يحل في العبد من رضًى أوسخط، قال الخطابي: واللقاء علىٰ وجوه منها: الرؤية، والمعاينة، والبعث، والنشور؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ٣١] أي: بالبعث، ومنها الموت، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾ [الجمعة: ٨]، وقوله: ﴿مَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ ٱللَّهِ﴾ [العنكبوت: ٥] أي: يخاف الموت[4].

فصل:

قوله: (فأشخص بصره إلى السقف). قيل: فيه دليل أنه كشف له عن مكانه في الجنة، وفيه: علم عائشة رضي الله عنها أنه يختار الأفضل.

---

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» ص١٤٩، والبيهقي في «الشعب» ١/ ٣٦١.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣٥١-٣٥٢، وصححه، قال الذهبي: عبد الله قال ابن عدي: مظلم الحديث، ومحمد، قال ابن حبان: لا يحتج به. اهـ كلام الذهبي.

(٣) رواه ابن ماجه (٤٢٦٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٩٦٨).

(٤) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٢٦٣.

يقال: شخص بالفتح: ٱرتفع، وشخص بصره: إذا فتح عينيه، وجعل لا يطرف.

وقوله: («اللهم الرفيق الأعلىٰ») هو دعاء بالرفعة، وعلو المنزلة في الجنة، وهو أن يكون مع الرفيق الأعلىٰ، وهو أفضل موضع في الجنة، وذكر عن الداودي أنه قال: الرفيق: سقف البيت. وهٰذا غير معروف في اللغة، وقد رددناه عليه فيما مضىٰ، لا جرم قال هنا: إنه الجنة.

وقولها: (إذًا لا يختارنَا). تقرأ برفع الراء من يختار؛ لأنه فعل حال، و(إذًا) إنما تنصب الفعل المستقبل إذا لم يعتمد ما بعدها علىٰ ما قبلها، وإذا لم يكن معها حرف عطف، فإن كان معها حرف عطف جاز الوجهان: الرفع، والنصب، وإذا لم يكن للفعل فعل، وهو هنا فعل حال؛ لأنها قالت: إذًا لا يختارنا. أي: هو في هٰذِه الحالة غير مختار لنا؛ لأن الحال لا تعمل فيها العوامل الماضية.

وقولها: (ورأسه علىٰ فخذي). لا يخالف حديثها الآخر: مات بين سحري ونحري. لجواز أن يكون رفع رأسه بعد إليه، ولم يتكلم، ثم مات.



٤٢- باب سَكَرَاتِ المَوْتِ

٦٥١٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكْوَانَ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ -أَوْ عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، يَشُكُّ عُمَرُ- فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي المَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ». حَتَّىٰ قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ. [انظر: ٨٩٠- مسلم: ٢٤٤٣- فتح: ١١/ ٣٦١].

٦٥١١- حَدَّثَنِي صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَعْرَابِ جُفَاةً يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَىٰ أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشْ هذا لَا يُدْرِكْهُ الهَرَمُ حَتَّىٰ تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي: مَوْتَهُمْ. [مسلم: ٢٩٥٢- فتح: ١١/ ٣٦١].

٦٥١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ: مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا المُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: العَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَىٰ رَحْمَةِ اللهِ، وَالعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ». [انظر: ٦٥١٣- مسلم: ٩٥٠- فتح: ١١/ ٣٦١].

٦٥١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَلْحَلَةَ، حَدَّثَنِي ابن كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ». [انظر: ٦٥١٢- مسلم: ٩٥٠- فتح: ١١/ ٣٦٢].

٦٥١٤- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَىٰ مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ،

وَيَبْقَىٰ عَمَلُهُ» [مسلم: ٢٩٦٠- فتح: ١١/ ٣٦٢].

٦٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ غُدْوَةً وَعَشِيًّا، إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الجَنَّةُ، فَيُقَالُ: هذا مَقْعَدُكَ حَتَّىٰ تُبْعَثَ». [انظر: ١٣٧٩- مسلم: ٢٨٦٦- فتح: ١١/ ٣٦٢].

٦٥١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا». [مسلم: ١٣٩٣- فتح: ١١/ ٣٦٢].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

(وهو أولها ظاهر فيما ترجم له، فيها)[1]: حديث ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكْوَانَ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ، أَوْ عُلْبَةٌ، فِيهَا مَاءٌ -يَشُكُّ عُمَرُ يعني: ابن سعيد- فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي المَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: «لَا إله إِلَّا اللهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ لسَكَرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ». حَتَّىٰ قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ.

الركوة: بكسر الراء[2]، قال ابن سيده: هي شبه تور من أدم، والجمع: رَكَوَات، ورِكَاء[3]. وقال الجوهري: وقولهم في المثل: صارت القوس ركوة، يضرب مثلًا في الإدبار وانقلاب الأمور[4]،

(١) من (ص٢).

(٢) ورد بهامش الأصل: في «المطالع»: فيها فتح الراء وكسرها.

(٣) «المحكم» ٧/ ١٠٢.

(٤) «الصحاح» ٦/ ٢٣٦١.

وعند المطرزي: هي دلو صغير، وقال أبو عبيد: العلبة من الخشب، والركوة من الأدم، وقال العسكري في «تلخيصه»: والعلبة: قدح الأعراب تتخذ من جلد جنب البعير، والجمع: علاب، وفي «الموعب» لابن التياني: العلبة علىٰ مثال ركوة: القدح الضخم العظيم من جلود الإبل، وعن ابن أبي ليلى: العلبة أسفلها جلد، وأعلاها خشب مدورًا، لها إطار كإطار المنخل والغربال، والجمع: علب. وفي «العين»: العلاب بالكسر: جفان، أو عساس تحلب فيها الناقة[1]، وقال في «المحكم»: هي كهيئة القصعة من جلد، ولها طوق من خشب[2]. وفي «الجامع» للقزاز: العلبة من الخشب كالقدح، وعبارة ابن فارس: العلبة قدح من خشب ضخم يحلب فيه[3]، وقال الجوهري: هي من جلد، والجمع علَب، وعلاب، والمعلِّب: الذي يتخذ العُلْبَة[4]، وعبارة الداودي: هي شيء كالركوة.

الحديث الثاني:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَعْرَابِ جُفَاةً يَأْتُونَ رسول الله ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَىٰ أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: **«إِنْ يَعِشْ هذا لَا يُدْرِكْهُ الهَرَمُ حَتَّىٰ تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ»**. قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي: مَوْتَهُمْ.

قال الجوهري: ليس الأعراب جمعًا لعرب كما كان الأنباط جمعًا لنبط، وإنما العرب ٱسم جنس[5].

---

(١) ٱنظر: «العين» ٢/ ١٤٧.
(٢) «المحكم» ٢/ ١١٨.
(٣) «مجمل اللغة» ٣/ ٦٢٥.
(٤) «الصحاح» ١/ ١٨٩.
(٥) «الصحاح» ١/ ١٧٨.

قال الداودي: والذي جاوبهم به هو من المعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب، وقال لهم ذَلِكَ؛ لئلا يرتابوا إذا قال لهم: لا علم لي، فإذا تمكن الإيمان معهم قبلوا ما يقال لهم.

الحديث الثالث:

حديث أَبِي قَتَادَةَ الحارث بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ ...» الحديث.

وقد سلف[1]، (رواه عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن معبد بن كعب، عن أبي قتادة به، وليس له عن معبد غيره، ورواه مسلم، والنسائي، عن قتيبة، عن مالك[2]، وأخرجوه من حديث عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ابن حلحلة أيضًا)[3].

وقوله: «المؤمن يستريح من نصب الدنيا» يحتمل أن يريد كل مؤمن، ويحتمل أن يريد السعداء، وقوله: «والعبد الفاجر تستريح منه البلاد والعباد والشجر والدواب» يحتمل أن يدخل فيه مذنبو المؤمنين.

الحديث الرابع:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَلْحَلَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مالك، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ».

---

(١) قلت: بل سيأتي بعده برقم (٦٥١٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٦١/٩٥٠)، «المجتبىٰ» ٤/٤٨، «السنن الكبرىٰ» ١/٦٢٨ (٢٠٥٧).

(٣) من (ص٢).

قال الجياني: كذا روي عن أبي زيد، وأبي ذر عن شيوخه، لم يذكر أبو ذر خلافًا عنهم، وكان في نسخة الأصيلي: يحيىٰ، عن عبد الله بن سعيد، ثم غيره إلىٰ عبد ربه بن سعيد، كما روىٰ أبو زيد، وهٰذا كله وهم، ورواه ابن السكن، عن الفربري، عن البخاري: ثَنَا مسدد، ثنا يحيىٰ، عن عبد الله بن سعيد -وهو ابن أبي هند- عن محمد بن عمرو، وهٰذا هو الصواب، والحديث محفوظ عنه لا لعبد ربه.

وكذا خرجه مسلم[(١)]، والنسائي[(٢)] في حديث يحيىٰ بن سعيد القطان من تأليفه.

وكذا أخرجه ابن السكن في «مصنفه» من حديث عبد الرزاق[(٣)]، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند[(٤)].

الحديث الخامس:

حديث أَنَس بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَىٰ مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَىٰ عَمَلُهُ»**.

هٰذا الحديث أخرجه مسلم[(٥)] والترمذي -وقال: حسن صحيح- في الزهد[(٦)]، والنسائي هنا، والجنائز[(٧)].

---

(١) مسلم (٩٥٠).

(٢) «النسائي» ٤/ ٤٨ (١٩٣٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ١٤٤٣ (٦٢٥٤).

(٤) «تقييد المهمل» ٢/ ٧٤٢-٧٤٣.

(٥) مسلم (٢٦٩٠).

(٦) الترمذي (٢٣٧٩).

(٧) «المجتبىٰ» ٤/ ٥٣، «السنن الكبرىٰ» ١/ ٦٣٠ (٢٠٦٤).

قال الداودي: المراد بالمال: ما يلقىٰ عليه من سريره، وما يلبسه أهله، وما يخرج وراءه من رقيقه.

ومعنىٰ: «ويبقىٰ عمله»: يدخل معه القبر، فإن كان سعيدًا مثل له أحسن صورة، فيؤنسه ويبشره ما كان روحه معه في قبره، فيقول: من أنت يرحمك الله؟ فيقول: عملك. وإن كان سيئًا مثل له في أقبح صورة، فيقول له: من أنت؟ فيقول: عملك. ويصحبه كذلك حَتَّىٰ يحشر.

الحديث السادس:

حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ غُدْوَةً وَعَشِيًّا، إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الجَنَّةُ، فَيُقَالُ: هٰذا مَقْعَدُكَ حَتَّىٰ تُبْعَثَ**».

(هٰذا الحديث سلف في الجنائز[1].

وهو)[2] ضرب من العذاب كبير، كما كان يمثل في الدنيا بمن عرض عليه القتل، أو غيره من التهديد من غير أن يرى الآلة، قال تعالىٰ في حق الكافرين: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦]، فأخبر تعالىٰ بعرضهم، كما كان أهل السعادة يعرضون على الجنة، قيل: ذَلِكَ مخصوص بالمؤمن الكامل الإيمان، ومن أراد الله نجاته من النار، وأما من أنفذ الله عليه وعيده من المخلطين الذين خلطوا عملًا صالحًا وآخر سيئًا، فله مقعدان يراهما جميعًا، كما أن يري عمله شخصين في وقتين، أو في وقت واحد قبيحًا وحسنًا، وقد

---

(١) برقم (١٣٧٩).

(٢) من (ص٢).

يحتمل أن يراد بأهل الجنة كل من يدخلها كيفما كان، وقيل: إنما هٰذا العرض إنما هو على الروح وحده، ويجوز أن يكون مع جزء من البدن، ويجوز أن يكون عليه مع جميع الجسد، فترد إليه الروح، كما ترد عند المسألة حَتَّىٰ يقعده الملكان، ويقال له: ٱنظر إلىٰ مقعدك من النار، وقد أبدلك الله به مقعدًا من الجنة، وكيفما كان، فإن العذاب محسوس، والألم موجود، والأمر شديد، وقد ضرب بعض العلماء لتعذيب الروح مثلًا في النائم؛ فإن روحه تتنعم، أو تعذب، والجسد لا يحس بشيء من ذَلِكَ، وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: أرواح آل فرعون في أجواف طير سود، يعرضون على النار كل يوم مرتين يقال لهم: هٰذِه داركم، فذلك قوله: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۖ﴾ [غافر: ٤٦] عنه أيضًا: أن أرواحهم في أجواف طير سود تغدوا علىٰ جهنم وتروح كل يوم مرتين، فذلك عرضها[(١)].

وقد قيل: إن أرواحهم في صخرة سوداء تحت الأرض السابعة علىٰ شفير جهنم في حواصل طير سود.

فصل:

«**عرض عليه مقعده غدوة وعشيًّا**» كذا هنا، وفي حديث كعب: إنما يشبهه المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حَتَّىٰ يرجعها إلىٰ جسده يوم القيامة[(٢)]، وليس باختلاف يعلق في شجر الجنة سائر الأوقات، ويعرض عليها مقعدها غدوة وعشيًّا.

---

(١) ٱنظر: «تفسير ابن أبي حاتم» ١٠/ ٣٢٦٧ (١٨٤٣٥).

(٢) ابن ماجه (٤٢٧١).

الحديث السابع:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا».

أي: بلغوه، ووصلوا إليه مشافهة، ومنه: أفضىٰ إلي سره، وأفضىٰ إلى ٱمرأته: أي: باشرها. وقد سلف الكلام عليه في الجنائز.



٤٣- باب نَفْخِ الصُّورِ

وقَالَ مُجَاهِدٌ: الصُّورُ كَهَيْئَةِ البُوقِ. ﴿زَجْرَةٌ﴾ [الصافات: ١٩]: صَيْحَةٌ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: النَّاقُورُ: الصُّورُ. ﴿ٱلرَّاجِفَةُ﴾ [النازعات: ٦]: النَّفْخَةُ الأُولَىٰ. و﴿ٱلرَّادِفَةُ﴾ [النازعات: ٧]: النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ.

٦٥١٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: ٱسْتَبَّ رَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ: الْمُسْلِمُ وَالَّذِي ٱصْطَفَىٰ مُحَمَّدًا عَلَى العَالَمِينَ. فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي ٱصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَى العَالَمِينَ.، قَالَ: فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَىٰ مُوسَىٰ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ فِي أَوَّلِ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَىٰ بَاطِشٌ بِجَانِبِ العَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مُوسَىٰ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ ٱسْتَثْنَىٰ اللهُ». [انظر: ٢٤١١- مسلم: ٢٣٧٣- فتح: ١١/ ٣٦٧].

٦٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ، فَإِذَا مُوسَىٰ آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَمَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ».

رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٤١١- مسلم: ٢٣٧٣- فتح: ١١/ ٣٦٧].

ثم ساق حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: ٱسْتَبَّ رَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي ٱصْطَفَىٰ مُحَمَّدًا عَلَى العَالَمِينَ. فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي ٱصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَى العَالَمِينَ، قَالَ: فَغَضِبَ المُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِّ، الحديث إلىٰ أن

قال: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَىٰ مُوسَىٰ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ فِي أَوَّلِ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَىٰ بَاطِشٌ بِجَانِبِ العَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مُوسَىٰ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ ٱسْتَثْنَىٰ اللهُ ﷻ».

وعنه أيضًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ، فَإِذَا مُوسَىٰ آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَمَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ».

رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح:

(تعليق أبي سعيد أسنده في مناقب موسىٰ كما سلف[1]، وقد سلف حديث أبي هريرة هناك من طريق عنه[2]، واللاطم: هو الصديق ﷺ، واليهودي ٱسمه فنحاص، قاله ابن بشكوال)[3]، وما ذكره عن مجاهد، وابن عباس مذكوران في تفسيريهما[4].

والذي عليه المفسرون أن الصور: قرن ينفخ فيه إسرافيل، قال أهل اللغة: هو جمع صورة مثل بسرة وبسر، ينفخ فيها الروح نفخًا، وقرأ الحسن بفتح الواو[5]، والصِور بكسر الصاد لغة في الصور: جمع صورة، وأنكره النحاس، وقال: لا يعرف هٰذا أهل التفسير[6]. قال: والحديث علىٰ أنه الصور الذي ينفخ فيه إسرافيل ﷺ. وما ذكره في

(١) برقم (٣٣٩٨).

(٢) برقم (٣٤٠٨).

(٣) من (ص٢).

قلت: ٱنظر: «غوامض الأسماء المبهمة» ١/ ٣٠١.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٣٠٤ (٣٥٣٧٨)، (٣٥٣٨٠).

(٥) ٱنظر: «زاد المسير» ٣/ ٦٩.

(٦) «معاني القرآن» للنحاس ٤/ ٤٨٦.

تفسير الراجفة، والرادفة هو الذي عليه المفسرون، قالوا: وبينهما أربعون سنة، وقيل: الراجفة: الأرض، الرادفة: الساعة.

وقوله: «**لا تخيروني علىٰ موسىٰ**» قيل: إنه كان قبل أن يوحىٰ إليه السيادة، وقوله في الرواية الأولىٰ: «**فلا أدري أكان موسىٰ ممن صعق**» قال الداودي: هي وهم؛ لأنه إنما يصعق الأحياء، وموسىٰ يومئذٍ ميت فكيف؟ وضبط صُعق بضم الصاد.

قال: وقوله: «**أو كان ممن ٱستثنىٰ الله**» أي جعله لي ثانيًا، أو كان قبلي، قال: وإن كان المحفوظ أنه جوزي بالصعقة فمعناه: أفاق قبله بفضيلة (أعطيها)[1]، أو مجازاة بالصعقة، وقيل معنىٰ: «**ممن ٱستثنىٰ الله**»: (أي: ٱستثنىٰ)[2] في قوله: ﴿فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨]، ولابن ماجه بإسناد جيد: فذكرت ذَلِكَ لرسول الله ﷺ فقال: «**قال الله** ﷻ: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴿٦٨﴾﴾ فأكون أول من رفع رأسه فإذا أنا بموسىٰ» الحديث[3].

وقيل: إن المستثنى الملائكة، وقيل: الشهداء، وقيل: الأنبياء، واختار الحليمي: الشهداء، قال: وهو يروىٰ عن ابن عباس، واستدل بقوله تعالىٰ: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وضعف غيره من الأقوال[4].

---

(١) من (ص٢).

(٢) من (ص٢).

(٣) ابن ماجه (٤٢٧٤).

(٤) ٱنظر: «شعب الإيمان» للبيهقي ١/ ٣١٠-٣١١.

ونقل القرطبي أبو العباس فقال: الصحيح أنه لم يرد في تعيينهم خبر صحيح، والكل محتمل[١]. قلت: أخرجه البيهقي في «البعث والنشور» بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة ﷺ يرفعه: أنه سأل جبريل عن هٰذِه الآية «من الذين لم يشأ الله أن يصعقهم؟ قال: **هم شهداء الله**» أخرجه عن الحاكم ثَنَا علي بن عيسىٰ بن إبراهيم، ثَنَا الحسين بن محمد القباني، ثنا أبو بكر وعثمان، ابنا أبي شيبة، أنا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ يرفعه به[٢]، وأخرجه ابن معبد في كتاب «الطاعة» أيضًا بلفظ: يا رسول الله، فمن ٱستثنىٰ الله حين قال: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ قال: «**أولئك الشهداء**».

وروى النحاس في «معانيه» من حديث حُجْر المدري عن سعيد بن جبير: هم الشهداء[٣].

وقال الحسن بن أبي الحسن: ٱستثنىٰ ﷻ طوائف من السماء يموتون بين النفختين؟ وقال يحيىٰ بن سلام في «تفسيره»: بلغني أن آخر من يبقىٰ منهم جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت، ثم يموت جبريل وميكائيل وإسرافيل، ثم يقول الله لملك الموت: مت، (فيموت)[٤]، وقد جاء هٰذا مرفوعًا أيضًا في حديث أبي هريرة ﷺ، وقيل: هم حملة العرش وجبريل وميكائيل وملك الموت، وقال الحليمي: من

(١) «المفهم» ٦/ ٢٣١.

(٢) «البعث والنشور» ص ٣٢٨.

والحديث رواه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٥٣ وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) «معاني القرآن» ٥/ ١٤٩. ووقع فيه: (الهجري) بدل (المدري)، وهو تصحيف، ٱنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٥/ ٤٧٥ (١١٣٦).

(٤) من (ص٢). وانظر كلام يحيىٰ بن سلام في «تفسير ابن أبي زمنين» ٤/ ١٢٠.

زعم أن الاستثناء لأجل حملة العرش أو جبريل أو ميكائيل أو ملك الموت، أو زعم أنه لأجل الولدان، والحور في الجنة، أو زعم أنه لأجل موسىٰ؛ فإنه ﷺ قال: «**أنا أول من تنشق عنه الأرض، فأرفع رأسي فإذا موسىٰ**». الحديث، فإنه لا يصح شيء فيه[1].

أما الأول: فلأن حملة العرش ليسوا من سكان السماء ولا الأرض؛ لأن العرش فوق السماوات كلها، فكيف تكون حملته في السماوات، وأما جبريل وملك الموت وميكائيل فمن الحافين المسبحين حول العرش، وإذا كان العرش حول السماوات لم يكن الاصطفاف حوله في السماوات، وكذلك القول الثاني؛ لأن الولدان والحور (في الجنة)[2]، والجنان وإن كانت بعضها فوق بعض؛ فإن جميعها فوق السماوات ودون العرش، وهي بانفرادها عالم مخلوق للبقاء، فلا شك أنها بمعزل عما خلق الله جل وعلا للفناء، وصرفه إلىٰ موسىٰ لا وجه له؛ لأنه مات بالحقيقة فلا يموت عند نفخ الصور ثانية، ولهٰذا لم يعتد ما ذكر من اختلاف المتأولين في الاستثناء بقول من قال: إلا من شاء الله، أي: الذي سبق موتهم قبل نفخ الصور؛ لأن الاستثناء إنما يكون لمن يمكن دخوله في الجملة، فأما من لا يمكن دخوله فيها فلا معنىٰ للاستثناء به، وهٰذا في موسىٰ موجود، فلا وجه للاستثناء، وقد قال ﷺ في ذكر موسىٰ ما يعارض الرواية الأولىٰ من قوله: «**فإذا موسىٰ آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أفاق قبلي أو جوزي بصعقته**». فظاهر هٰذا أن هٰذِه صعقة غشي تكون يوم القيامة لا صعقة الموت الحادثة عند نفخ الصور، صرف ذكر يوم القيامة إلىٰ أنه أراد أوائله.

---

(١) انظر: «شعب الإيمان» ١/ ٣١٠-٣١١.

(٢) من (ص٢).

قيل: المعنىٰ أن الصور إذا نفخ فيه أخرىٰ كنت أول من يرفع رأسه، فإذا موسىٰ، فلا أدري أبعثه قبلي كان -وهٰذا له تفضيل من هٰذا الوجه كما فضل في الدنيا بالتكليم- أو جوزي بصعقة الطور، أي: قدم بعثه علىٰ بعث الأنبياء بقدر صعقته عندما تجلىٰ ربه للجبل، إلىٰ أن أفاق، ليكون هٰذا جزاءً له بها، وما عدا هٰذا فلا يثبت.

قال أبو العباس القرطبي: ظاهر الحديث يدل علىٰ أن ذَلِكَ إنما هو بعد النفخة الثانية -نفخة البعث- ونص القرآن العظيم يقتضي أن ذَلِكَ الٱستثناء إنما هو بعد نفخة الصعق، ولما كان هكذا قال بعض العلماء: يحتمل أن موسىٰ ﷺ ممن لم يمت من الأنبياء، وهٰذا باطل بما تقدم من ذكر موته ﷺ[1].

وقال البيهقي: وجه هٰذا الحديث عندي -والله أعلم- أن النبي ﷺ أخبر عن رؤيته جماعة من الأنبياء ليلة المعراج في السماء، وإنما يصح ذَلِكَ علىٰ أن الله تعالىٰ رد إليهم أرواحهم، فهم أحياء عند ربهم كالشهداء، فإذا نفخ في الصور النفخة الأولىٰ صعقوا فيمن صعق، ثم لا يكون موتًا في جميع معاقبه إلا في ذهاب الٱستشعار، فإن موسىٰ فيمن ٱستثنىٰ الله بقوله: «إلا من شاء الله» فإنه تعالىٰ لا يذهب ٱستشعاره في تلك الحالة، ويحاسب بصعقة يوم الطور[2].

وقال عياض: يحتمل أن يكون المراد بهٰذِه صعقة فزع بعد النشر حين تنشق السماوات والأرض[3].

قال القرطبي: والذي يزيح هٰذا الإشكال أن الموت ليس بعدم

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٣٢-٢٣٣.

(٢) «شعب الإيمان» ١/ ٣١٠.

(٣) «إكمال المعلم» ٧/ ٣٥٧.

محض، وإنما هو ٱنتقال من حال إلىٰ حال، يدل علىٰ ذَلِكَ أن الشهداء بعد قتلهم وموتهم أحياء عند ربهم يرزقون، وهٰذِه صفة الحياة في الدنيا، فإذا كان هٰذا في الشهداء كان ذَلِكَ في الأنبياء أحق وأولىٰ، بل صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء**»[1]. وأنه ﷺ ٱجتمع بهم ليلة الإسراء في القدس والسماء، خصوصًا بموسىٰ، وأخبرنا ﷺ بما يقتضي أن الله تعالىٰ يرد عليه روحه حَتَّىٰ يرد السلام علىٰ كل من سلم عليه[2] إلىٰ غير ذَلِكَ مما يحصل من جملته القطع بأن موت الأنبياء إنما هو راجع إلىٰ أنهم غيبوا عنا بحيث لا ندركهم، وإن كانوا موجودين أحياء وذلك كالحال في الملائكة، فإنهم (موجودين)[3] أحياء، ولا يراهم أحد من نوعنا إلا من خصه الله بكرامته من أوليائه، وإذا تقرر أنهم أحياء فإذا نفخ الصور نفخة الصعق صعق كل من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله، فأما صعق غير الأنبياء فموت، وأما صعق الأنبياء فالأظهر أنه غشي، فإذا نفخ في الصور نفخة البعث، فمن مات حيي، ومن غشي عليه أفاق، ولذلك قال ﷺ: «**فأكون أول من يفيق**»[4].

قلت: وإذا كان غيرهم ممن عدده الشارع أحياء، فالأنبياء أولىٰ.

فصل:

قد سلف قوله: «**فأكون أول من يفيق**» وقد سلف أن موتهم غشي، فالآية حاصلة من ذَلِكَ، وقوله: «**فلا أدري**» إلىٰ آخره: فضيلة عظيمة في

(١) رواه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي ٣/ ٩١، وابن ماجه (١٦٣٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٤١)، وأحمد ٢/ ٥٢٧.

(٣) كذا في الأصل، والجادة: موجودون.

(٤) ٱنتهىٰ من «المفهم» ٦/ ٢٣٣-٢٣٤.

حق موسىٰ ﷺ، نعم لا يلزم من فضيلته أحد الأمرين المشكوك فيهما أفضلية موسىٰ علىٰ نبينا مطلقًا؛ لأن الشيء الجزئي لا يوجب أمرًا كليًّا، وهٰذا ٱختيار الحليمي، حيث قال: فإن حمل عليها الحديث (فذاك)[1] قال: وإنما الملائكة الذين ذكرناهم فإنا لم ننف عنهم الموت، ولا أحلناه، وإنما (ٱستبنا)[2] أن يكونوا هم المرادين بقوله: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ من الوجه الذي ذكرناه، ثم قد وردت الأخبار بأن الله تعالىٰ يميت حملة العرش، وملك الموت، وميكائيل، ثم يميت آخر من يميت جبريل، ويحييه مكانه، ويحيي هٰؤلاء الملائكة الذين ذكرناهم، وأما أهل الجنة فلم يأت عنهم خبر، والأظهر أنها دار الخلد، والذي يدخلها لا يموت فيها أبدًا (مع كونه قابلًا للموت، فالذي خلق فيها أولىٰ أن لا يموت فيها أبدًا)[3]، وأيضًا فإن الموت لقهر المكلفين، ونقلهم من دار إلىٰ دار؛ وأهل الجنة لم يبلغنا أن عليهم تكليفًا؛ فإن أعفوا من الموت كما أعفوا من التكليف لم يكن بعيدًا، وأما قوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨] أي: ما من شيء إلا وهو قابل للهلاك فيهلك إن أراد الله به ذَٰلِكَ إلا وجهه. أي: إلا هو سبحانه؛ فإنه قديم، والقديم لا يمكن أن يفنىٰ، وما عداه محدث، والمحدث إنما يبقىٰ بقدر ما يبقيه محدثه؛ فإذا حبس البقاء عنه فني، ولم يبلغنا في خبر صحيح ولا معلول أنه مهلك العرش، فلتكن الجنة مثله[4].

---

(١) في الأصل: (فقال).

(٢) كذا في الأصل، ولعل المراد: استثنينا.

(٣) من (ص٢).

(٤) ٱنظر: «شعب الإيمان» ١/ ٣١١.

فصل:

في «مسند أبي داود الطيالسي» إلىٰ ما عزاه إليه القرطبي؛ وإن لم أره فيه من حديث لقيط بن عامر بن صبرة ﷺ عن رسول الله ﷺ: «**ثم يلبثون ما لبثتم، ثم تبعث الصيحة، فلعمر إلهك ما تدع علىٰ ظهرها من شيء إلا مات، والملائكة الذين مع ربك**(١) **تطوف البلاد، وقد خلت عليه البلاد**»(٢)(٣).

قال العلماء: وهٰذا تفهيم وتقريب إلىٰ أن جميع من في الأرض يموت، وأن الأرض تبقىٰ خالية، وليس يبقىٰ إلا هو.

فصل:

في فناء الجنة والنار عند فناء جميع الخلائق قولان حكاهما القرطبي وغيره أحدهما: لا، ويبقيان ببقاء الله، والثاني: يفنيهما، ولا يبقىٰ شيء سواه، وهو معنىٰ قوله: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ﴾(٤) [الحديد: ٣]، وإذا أفناهما فالمخلوق فيهما أولىٰ بالفناء وغيره حكىٰ قولًا ثالثًا بفناء النار فقط. ولا حاجة بنا إلى الخوض في ذَلِكَ.

فصل:

ٱختلف في عدد النفخات، والذي في الصحيح نفختان(٥)، قال تعالىٰ: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ﴾ الآية [الزمر: ٦٨] إلىٰ قوله: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ﴾

---

(١) في الأصل بعد هٰذِه الكلمة: فأصبح ربك.

(٢) ورد بهامش الأصل: هٰذا حديث مطول في «مسند أحمد» قد رأيته فيه من حديث لقيط بن عامر، والله أعلم.

(٣) «التذكرة» ص١٩٥.

(٤) ٱنظر: «التذكرة» ص١٩٦.

(٥) سلف برقم (٤٨١٤، ٤٩٣٥)، ورواه مسلم (٢٩٥٥).

[الزمر: ٦٨] وروينا في كتاب «الطاعة» لعلي بن معبد، عن المسيب بن شريك، عن إسماعيل بن رافع المدني، عن عبد الله بن يزيد، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**إن الله ﷻ لما فرغ من خلق السماوات والأرض خلق الصور، وأعطاه إسرافيل، فهو واضعه علىٰ فيه شاخص ببصره إلى العرش**» قلت: يا رسول الله، وما الصور؟ قال: «**قرن عظيم، والذي نفسي بيده إن أعظم دارة فيه كعرض السماء والأرض فينفخ فيه ثلاث نفخات: أول نفخة: نفخة الفزع، والثانية: نفخة الصعق، والثالثة: القيام لرب العالمين، يقول الله لإسرافيل: ٱنفخ نفخة الفزع؛ فيفزع أهل السماء، وأهل الأرض إلا من شاء الله، ويمدها، ويطولها**»، وقد تمها بقول الله: ﴿وَمَا يَنظُرُ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا صَيۡحَةٗ وَٰحِدَةٗ مَّا لَهَا مِن فَوَاقٖ ۝١٥﴾ [ص: ١٥]، ويكون ذَٰلِكَ يوم الجمعة للنصف من رمضان فيسير الله الجبال، فتمر مر السحاب، ثم تكون سرابًا ثم ترتج الأرض بأهلها رجا، وهي التي يقول الله جل ثناؤه: ﴿يَوۡمَ تَرۡجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ ۝٦ تَتۡبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ ۝٧﴾ [النازعات: ٦، ٧]، وتكون الأرض كالسفينة في البحر تضربها الأمواج فيمتد الناس علىٰ ظهرها، وتذهل المراضع، وتضع الحوامل، ويشيب الولدان، وتتطاير الشياطين هاربة حَتَّىٰ تأتي الأقطار، فتلقاها الملائكة تضرب وجوهها فترجع، ويولي الناس مدبرين ينادي بعضهم بعضًا، وهي التي يقول الله يوم التناد: ﴿يَوۡمَ تُوَلُّونَ مُدۡبِرِينَ مَا لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنۡ عَاصِمٖۗ﴾ [غافر: ٣٣]؛ فبينا هم علىٰ ذَٰلِكَ أن تصدعت الأرض من قطر إلىٰ قطر، ورأوا أمرًا عظيمًا، فأخذهم من الكرب ما الله به عليم، ثم ينظرون إلى السماء فإذا هي كالمهل، ثم ٱنشقت وانخسفت شمسها وقمرها، وانتثرت نجومها، ثم كشطت السماء عنهم، قال ﷺ: «والموتىٰ يومئذٍ

لا يعلمون بشيء من ذَلِكَ، فيمكث بذلك ما شاء الله إلا أنه[(١)] يطول، ثم يأمر الله إسرافيل بنفخة الصعق». ثم ساق الحديث. وفيه: «ثم يهتف بصوته ثلاث مرات: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾ [غافر: ١٦]، ثم يقول: ﴿لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾» [غافر: ١٦][(٢)].

وعند الزمخشري: فينادي منادٍ: لمن الملك اليوم، فيجيبه أهل الجنة[(٣)]: لله الواحد القهار[(٤)] وفيه: «ثم يقول لإسرافيل بعد أن أماته ثم أحياه: ٱنفخ نفخة البعث، فينفخ». الحديث، وعلته إسماعيل بن رافع، ضعفوه، قال العلاء: ٱجتمعوا علىٰ ترك حديثه، وأعجب من ابن العربي حيث قال في «سراجه»: يوم الزلزلة: هو الاسم الثاني عشر، يكون عن النفخة الأولىٰ بهٰذا الحديث الواحد، المنفرد، غريب منه، فأين الصيحة، وكذا قول أبي عبد الله القرطبي: هو حديث صحيح، وادعىٰ عبد الحق في «عاقبته» ٱنقطاعه، فقال: لا يصح مع ٱنقطاعه. وعذره أنه لم يره إلا في «تفسير الطبري»، وقد أخرجه من حديث إسماعيل هٰذا عن جدته عن محمد بن كعب، وقد أخرجناه موصولًا، والمسيب بن شريك، وعبد الله بن يزيد يبحث عنهما، نعم أخرجه إسماعيل بن أبي زياد الشامي في «تفسيره»، عن محمد بن عجلان قال: سمعت محمد بن كعب، عن أبي هريرة ﷺ؛ فذكره. قال القرطبي: وقد قيل إن نفخة الفزع هي نفخة الصعق؛ لأن الأمرين لازمان لها أي: إنهم فزعوا فزعًا ماتوا منه، والسنة الثابتة

---

(١) ورد بهامش الأصل: لعله سقط (لا).

(٢) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» ١/ ٨٤-٨٧.

(٣) في المطبوع من «الكشاف»: المحشر.

(٤) ٱنظر: «الكشاف» ٤/ ٧٧.

علىٰ ما سلف من حديث أبي هريرة وابن عمر وغيرهما يدل علىٰ أنها ثلاث نفخات[(١)]، وهو الصحيح -إن شاء الله- قال تعالىٰ: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ * وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨]، فاستثنىٰ هنا كما ٱستثنىٰ في نفخة الفزع؛ فدل علىٰ أنهما واحدة[(٢)].

فصل:

وقد روىٰ مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**ما بين النفختين أربعون**»، قالوا: يا أبا هريرة أربعون يومًا؟ قال أبيت[(٣)]. وروى ابن المبارك من حديث الحسن: أنه ﷺ قال: «**بين النفختين أربعون سنة الأولىٰ يميت الله بها كل حي، والأخرىٰ يحيي بها كل ميت**»[(٤)]. وقال الحليمي: ٱتفقت الروايات علىٰ أن بين النفختين أربعين سنة، وذلك بعد أن يجمع الله جل وعلا ما تفرق من أجساد الناس من بطون السباع، وحيوانات الماء، وبطن الأرض وغيرها، فإذا جمعها، وأكمل كل بدن منها، ولم يبق إلا الأرواح، جمع الأرواح في الصور، وأمر إسرافيل ﷺ فأرسلها بنفخة من ثقب الصور، فرجع كل ذي روح إلىٰ جسده.

وجاء في بعض الأخبار ما يبين أن من أكله طائر أو سبع حشر من جوفه، وهو ما رواه الزهري عن أنس ﷺ مرفوعًا: مر رسول الله ﷺ بحمزة يوم أحد، وقد مثل به، فقال: «**لولا أن تجد صفية في نفسها؛**

---

(١) في المطبوع من «التذكرة»: نفختان.

(٢) «التذكرة» ص ٢٠٩.

(٣) مسلم (٢٩٥٥).

(٤) رواه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في «الفتن» (٧٢٢) بنجوه.

لتركته حَتَّىٰ يحشره الله من بطون السباع والطير»[(١)] .

وفي «تفسير أبي نصر» عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري: المراد بنفخة الفزع: النفخة الثانية أي: يجيئون فزعين، يقولون: ﴿مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَاۜ﴾ [يس: ٥٢]، واختاره الماوردي[(٢)] .

فإن قلت: فإذا كانت الصيحة للخروج فكيف يسمعونها وهم أموات، قيل له: إن نفخة الإحياء تمتد وتطول، فيكون أولها للإحياء، وما بعدها للإزعاج، فلا يسمعون ما يكون للإحياء ويسمعون ما للإزعاج ويحتمل أن تتطاول تلك النفخة، والناس يحيون منها أولًا فأولًا ، فكلما حي واحد سمع من يحيىٰ بعده إلىٰ أن يتكامل الجميع للخروج.

فصل :

قد أسلفنا الكلام على القرن، وقال القرطبي: إنه قرن من نور يجعل فيه الأرواح، يقال: إن فيه من الثقب عدد أرواح الخلائق[(٣)] .

وذكر المفسرون أن الصور ينقر فيه مع النفخ الأول لموت الخلق، فإذا نفخ فيه للإصعاق جمع بين النفخ والنقر؛ فتكون الصيحة أهدأ وأعظم، فإذا تهيأت الأجسام وكملت نفخ في الصور نفخة البعث من غير نقر؛ لأن المراد إرسال الأرواح من ثقب الصور إلىٰ أجسادها لا بنقيرها من أجسادها، والنفخة الأولىٰ للتنفير، وهي نظير صوت الرعد، الذي قد يقوىٰ؛ فيمات منه.

---

(١) أنظر: «التذكرة» ص٢٠٩-٢١٠.؟

(٢) «النكت والعيون» ٤/ ٢٣٠.

(٣) «التذكرة» ص٢٠١.

وروى الترمذي محسنًا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: سأل أعرابي رسول الله ﷺ عن الصور، قال: «قرن ينفخ فيه»[(١)]، وفي حديث أبي سعيد[(٢)]، وقال الحسن مرفوعًا: «كيف أنعم، وصاحب الصور -وهو القرن- قد التقم القرن واستمع الإذن»، وفي «فوائد أبي الحسن صخر» من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «ما أطرق صاحب الصور مذ، وكل به مستعدًا، بحذاء العرش مخافة أن يؤمر بالصيحة قبل أن يرتد طرفه كأن عينيه كوكبان دريان».

ولابن المبارك عن ابن مسعود ﷺ حديثًا قال فيه: «ثم يقوم ملك الصور بين السماء والأرض، فينفخ فيه، والصور قرن».

قال: وروي أن له رأسين: رأس بالمشرق، ورأس بالمغرب.

قال القرطبي: وليس الصور جمع صورة، كما زعم بعضهم أنه ينفخ في صور الموتىٰ بدليل الأحاديث المذكورة، والتنزيل أيضًا يدل علىٰ ذَلِكَ، قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ﴾ ولم يقل فيها، فعلم أنه ليس بجمع صورة، قال الكلبي: لا أدري ما الصور؟ ويقال: هو جمع صورة مثل بسرة وبسر، أي: ينفخ في صور الموتى الأرواح، وقرأ الحسن: ﴿يوم يُنْفَخُ في الصَوِر عالم الغيب والشهادة﴾ [الأنعام: ٧٣] إلىٰ هٰذا ذهب أبو عبيدة معمر بن المثنىٰ، وهو مردود بما ذكرنا، وأيضًا لا ينفخ في الصور (للبعث)[(٣)] مرتين، بل ينفخ مرة واحدة، فإسرافيل ينفخ في الصور الذي هو القرن، والله هو الذي يحيي الصور، فينفخ فيها الروح كما قال تعالىٰ: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾

(١) «الترمذي» (٢٤٣٠).

(٢) «الترمذي» (٢٤٣١، ٣٢٤٣).

(٣) في الأصل: للنقر.

[التحريم: ١٢] ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾[(١)] [الحجر: ٢٩]. وقد أنكر بعض أهل الزيغ أن يكون الصور قرنًا.

قال أبو الهيثم: من قال ذَلِكَ فهو كمن ينكر العرش والميزان، وطلب لها تأويلات.

فصل:

قام الإجماع -كما نقله القرطبي- علىٰ أن الذي ينفخ في الصور إسرافيل، وروينا عن أبي نعيم الحافظ، ثَنَا سليمان، ثَنَا أحمد بن القاسم، ثَنَا عفان بن مسلم، ثَنَا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الله بن الحارث قال: كنا عند عائشة رضي الله عنها، وعندها كعب الحبر، فقالت: يا كعب، أخبرنا عن إسرافيل. قال: له أربعة أجنحة... الحديث، وفيه: «وملك الصور جاث علىٰ إحدىٰ ركبتيه، وقد نصب الأخرىٰ ملتقم الصور، منحنيًا ظهره، شاخصًا ببصره، ينظر إلىٰ إسرافيل، وقد أمر إذا رأىٰ إسرافيل قد ضم جناحيه أن ينفخ في الصور». فقالت عائشة رضي الله عنها: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول. ثم قال: غريب من حديث كعب، لم يروه عنه إلا عبد الله بن الحارث، عن كعب، ورواه خالد الحذاء، عن الوليد بن بشر، عن عبد الله بن رباح، عن كعب نحوه[(٢)].

وفي «الأوسط» للطبراني، ثَنَا الوليد بن بيان، ثَنَا محمد بن عمار الداري، ثَنَا مؤمل بن إسماعيل، ثَنَا حماد بن زيد، عن علي بن زيد، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة ترفعه: «**ملك الصور جاث علىٰ**

---

(١) «التذكرة» ص ٢٠٧.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٤٧-٤٨ بنحوه.

ركبته، وقد نصب الأخرىٰ، والتقم الصور محنٍ ظهره، شاخص ببصره إلىٰ إسرافيل، وقد أمر إذا رأىٰ إسرافيل قد ضم جناحيه أن ينفخ في الصور».
وقال: لم يروه عن حماد إلا مؤمل[(١)].

وروى ابن ماجه من حديث حجاج عن عطية، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «إن صاحبي الصور بأيديهما -أو في أيديهما- قرنان ملاحظان النظر، متىٰ يؤمران»[(٢)].

ورویٰ أبو داود من حديث العوفي، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: ذكر رسول الله ﷺ صاحب القرن، فقال: «عن يمينه جبريل، وعن يساره ميكائيل»[(٣)].

قال بعض العلماء: فلعل لأحدهما قرنًا آخر ينفخ فيه. وذكر أبو السري هناد بن السري، ثَنَا أبو الأحوص، عن منصور، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، قال: فذكر حديثًا فيه: «وملكان موكلان بالصور» وحَدَّثَنَا وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب قال: فذكر حديثًا فيه: «وملكان موكلان بالصور، ينظران متىٰ يؤمران فينفخان»[(٤)].



(١) «المعجم الأوسط» ٩/ ١١٤ (٩٢٨٣) وإسناده: حدثنا الوليد بن أبان: أنا محمد بن عمار الرازي.
(٢) ابن ماجه (٤٢٧٣).
(٣) أبو داود (٣٩٩٩).
(٤) «الزهد» ١/ ٣٣٩.

المجلد التاسع والعشرون

كِتَابُ الاسْتِئْذَان

كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

كِتَابُ الرِّقَاقِ



تقسيم مجلدات الكتاب على كتب البخاري





التوضيح

لشرح

الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بـ ابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

المجلد الثلاثون

تحقيق

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

بإشراف

خالد الرباط جمعة فتحي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

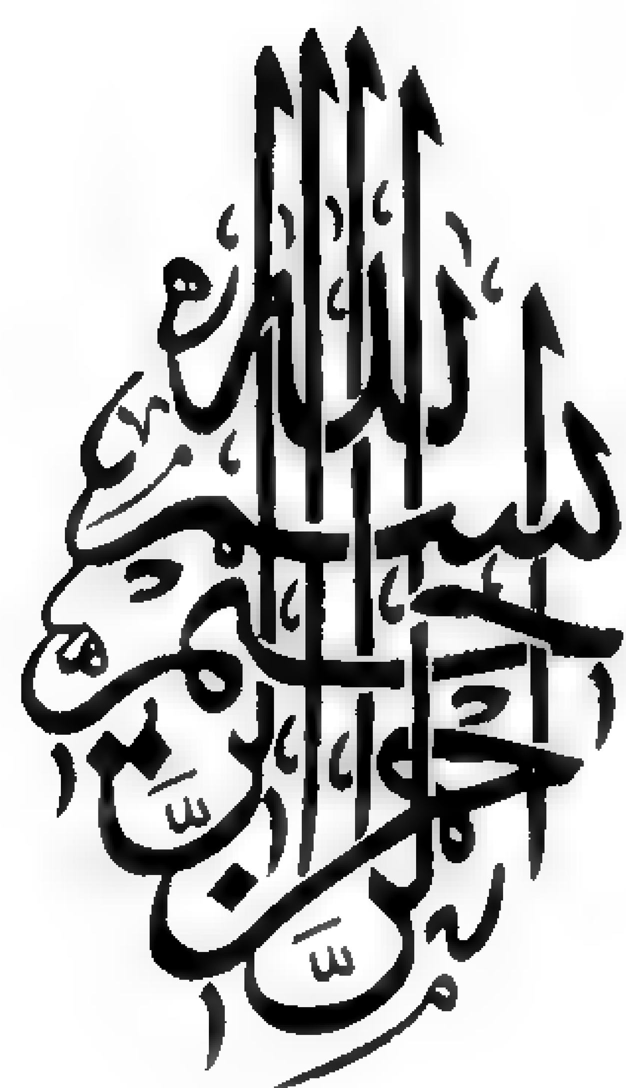
أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر



التوضيح

الطبعة الأولى / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة

دار النوادر
لصاحبها ومديرها العام
نور الدين طالب

سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٢٢٢٧٠٠١ ١١ ٠٠٩٦٣ - فاكس : ٢٢٢٧٠١١ ١١ ٠٠٩٦٣
www.daralnawader.com

فريق العمل في تحقيق وإخراج

كتاب التوضيح

في

دار الفلاح

الفيوم

بإشراف

خالد محمود الرباط — جمعة فتحي عبد الحليم

التحقيق والمقابلة والتعليق

وائل إمام عبد الفتاح — أحمد فوزي إبراهيم

حسام كمال توفيق — خالد مصطفى توفيق

عصام حمدي محمد — عبد الله أحمد فؤاد

ربيع محمد عوض الله — أحمد روبي عبد العظيم

أحمد عويس جنيد — هاني رمضان هاشم

محمد زكريا يوسف - سامح محمد عيد - سعيد عزت عيد

عادل أحمد محمود — طه مصطفى أمين — عماد مصطفى أمين

محمد عبد الفتاح علي — محمد أحمد عبد التواب — مصطفى عبد الحميد الإصلاحي

باقي

كِتَابُ الرِّقَاقِ

٤٤- باب يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ

رَوَاهُ نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[انظر: ٧٤١٢]

٦٥١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ**». [انظر: ٤٨١٢- مسلم: ٢٧٨٧- فتح: ١١/ ٣٧٢].

٦٥٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّؤُهَا الجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلًا لأَهْلِ الجَنَّةِ**». فَأَتَىٰ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا القَاسِمِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «**بَلَىٰ**». قَالَ: تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالَامٌ وَنُونٌ. قَالُوا: وَمَا هذا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا. [مسلم: ٢٧٩٢- فتح: ١١/٣٧٢].

٦٥٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ**». قَالَ سَهْلٌ -أَوْ غَيْرُهُ-: لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لأَحَدٍ. [مسلم: ٢٧٩٠- فتح: ١١/٣٧٢].

هذا التعليق أخرجه مسلم في «صحيحه»[١] بلفظ: «**يطوي الله**

---

(١) مسلم (٢٧٨٨).

السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟».

وفي حديث عبيد الله بن مقسم: أنه نظر إلىٰ عبد الله بن عمر يحكي رسول الله ﷺ قال: «**يأخذ سماواته وأرضيه بيديه، فيقول: أنا الله، ويقبض أصابعه ويبسطها، (فيقول: أنا الملك**»)[١] حَتَّىٰ نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل حَتَّىٰ أقول: أساقط هو برسول الله ﷺ[٢]. ثم ساق البخاري حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**يقبض الله الأرض، ويطوي السماء بيمينه، ثم يقول: أنا الملك، أين ملوك الأرض؟**».

وحديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّؤُهَا الجَبَّارُ بِيَدِهِ**» . . . الحديث.

وحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه «**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ**». قَالَ سَهْلٌ -أَوْ غَيْرُهُ-: لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لأَحَدٍ.

الشرح:

معنىٰ يقبض: يجمع، والخبزة: الطُّلْمَةُ، وهي عجين يوضع في الحفرة بعد إيقاد النار فيها.

قال الجوهري: والناس يسمون الخبزة: الملة، وإنما الملة: الحفرة نفسها، والتي تمل فيها هي الطُّلْمَةُ، والخبزة، والمليل[٣].

---

(١) من (ص٢).

(٢) مسلم (٢٧٨٨).

(٣) «الصحاح» ٥/ ١٨٢٠-١٨٢١، ٥/ ١٩٧٦.

وقوله: («كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر») يريد: خبزة الملة التي يصنعها في السفر؛ فإنها لا ترحىٰ كالرقاقة، وإنما تقلب على الأيدي حَتَّىٰ تستوي، قال ابن التين: كذا فسره الخطابي[1]، وروينا السُفر بضم السين علىٰ أنه جمع سفرة، قال الجوهري: السفرة بالضم: طعام يتخذه المسافر، ومنه سميت السفرة[2].

وقوله: («يتكفؤها») أي: يقلبها، ويميلها من كفأت الإناء: قلبته، ويقال أيضًا: اكتفئت الإناء مثل كفأته، وقال الداودي: يصلحها بقوته لا يوصف تعالىٰ بمماسة.

وقوله: («نزلًا لأهل الجنة»): المنزل ما يعد للضيف من الطعام والشراب، يقال: نزل، ونزل بسكون الزاي وضمها، وقد قرئ بهما، وخط نزيل: مجتمع، وقيل النزل: الثواب، وقيل: الرزق، وقيل في قوله تعالىٰ: ﴿أَذَٰلِكَ خَيْرٌ نُّزُلًا﴾ [الصافات: ٦٢] أنه الريع والفضل.

يقال: أقمت للقوم نزلهم أي: ما يصلح أن ينزلوا عليه من الغذاء. وقال الأخفش في قوله تعالىٰ: ﴿جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٧] هو من نزول الناس بعضهم علىٰ بعض يقال: ما وجدنا عندكم نزلًا، وقيل: النزل ما يقام للضيف وأهل العسكر.

قال الداودي: ومعنىٰ ذَلِكَ: إنما يأكل منها في المحشر من يصير إلى الجنة لثوابهم يأكلون منها فيها.

وقوله: (فضحك حَتَّىٰ بدت نواجذه). قال الأصمعي: هي الأضراس، وقال غيره: هي المضاحك، وقال أبو العباس: هي الأنياب؛ لأن ضحكه ﷺ كان تبسمًا، وقال ابن فارس: الناجذ:

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٢٦٧.

(٢) «الصحاح» ٢/ ٦٨٦.

السن بين الناب والضرس[(١)]، وقاله الداودي. وفي «الصحاح» وغيره: أنه أحد الأضراس، وللإنسان أربعة نواجذ في أقصى الأسنان بعد الأرحاء يقال: ضحك حَتَّىٰ بدت نواجذه: إذا ٱستغرب فيه[(٢)].

وقوله: (ألا أخبرك بإدامهم)، الإدام: ما يؤتدم به، يقال: أدم الخبز باللحم يأدمه بالكسر، وقوله (إدامهم بالام ونون) قال الخطابي: كذا رووه لنا بالباء المعجمة بواحدة. وكذا رويناه، قال: وتأملت النسخ المسموعة من أبي عبد الله من طريق حماد بن شاكر، وإبراهيم بن معقل والفربري، فاتفقت علىٰ نحو واحد بالام والنون، فأما النون فالحوت، وأما بالام فشيء مبهم، وقد دل الجواب من اليهودي علىٰ أنه ٱسم للثور، وهو ما لم ينتظم، ولا يصح أن يكون على التفرقة ٱسمًا لشيء، فيكون اليهودي أراد أن يعمي الٱسم فقطع الهجاء، وقدم أحد الحرفين فقال: يالام، وإنما هو في حق الترتيب لازم هجاء، لأىٰ علىٰ وزن لغىٰ أي: ثور، يقال للثور الوحشي: لأي، وجمعه: آلاء، فصحف فيه الرواة، فقالوا: ياللام، وإنما هو بالام؛ فكتبوه بالهجاء المضاعف فأشكل واستبهم كما ترىٰ، وهذا أقرب ما يقع لي فيه، إلا أن يكون ذَلِكَ بغير لسان العرب، فإن المخبر به يهودي، فلا يبعد أن يكون إنما عبر عنه بلسانه، ويكون ذَلِكَ في لسانهم يلا، وأكثر العبرانية فيما يقوله -أهل المعرفة بها- مقلوب علىٰ لسان العرب بتقديم الحروف وتأخيرها، وقد قيل: إن العبراني هو العرباني، فقدموا الباء، وأخروا الراء[(٣)].

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» ص ٩٧٦.

(٢) «الصحاح» ٢/ ٥٧١.

(٣) ٱنتهىٰ من «أعلام الحديث» ٣/ ٢٢٦٦- ٢٢٦٧.

وقوله: (يأكل من زائدة كبدها سبعون ألفًا). زائدة الكبد: هي القطعة الصغيرة كالإصبع التي تكون في طرف الكبد.

قال الداودي: يعني أن ذَلِكَ أول ما يأكل أهل الجنة، يلعب الثور والحوت بين أيديهم، فيذكي الثور الحوت بقرنه، فيأكلون منه، ثم يعيده الله تعالىٰ فيلتقيان قد ذكى الحوت الثور بذنبه؛ فيأكلون منه، ثم كذلك ما شاء الله، وفيه ترشيح لحديث: **«سيد إدام الدنيا، والآخرة اللحم»** وقال كعب فيما ذكره ابن المبارك: إن الله يقول لأهل الجنة إذا دخولها: إن لكل ضيف جزورًا وإني أجزرتكم اليوم حوتًا، وثورًا فيجزر لأهل الجنة[1].

فصل:

وقوله:(**«عفراء كقرصة نقيٍّ»**) قال الداودي: عفراء يعني: شدة البياض، وكذا قال ابن فارس: شاة عفراء، أي خالصة البياض[2]. وقال الخطابي: العفرة: البياض ليس بالناصع[3]. وقال الجوهري نحوه، قال: وشاة عفراء يعلو بياضها حمرة[4]، والقرصة والقرص: من الخبز. والنقي: الحواري، يعني: من القش والنخالة.

وقوله: (**«ليس فيها معلم لأحد»**). يريد أن الأرض مستوية ليس فيها ما يستر البصر. وقال الداودي: أي لا يحوز أحد منها شيئًا يكون له دون غيره، إنما لكل واحد منهم ما أدرك.

---

(١) «الزهد» (٤٣٢).

(٢) «مجمل اللغة» ٣/ ٦١٦.

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٢٦٨.

(٤) «الصحاح» ٢/ ٧٥٢.

وقال الجوهري: المعلم: الأثر الذي يستدل به على الطريق، أي: كلها سواء[1].

فصل:

أحاديث الباب دالة علىٰ أن الرب جل جلاله يفني جميع خلقه أجمع، كما سلف في حديث أبي هريرة وغيره، وقيل: إن المنادي ينادي بعد حشر الخلق علىٰ أرض بيضاء مثل الفضة، لم يعص الله عليها: لمن الملك اليوم؟ فيجيبه العباد: لله الواحد القهار. رواه أبو وائل، عن ابن مسعود ﷺ.

قال القرطبي: وليس هو مما يؤخذ بالقياس ولا بالتأويل، والقول الأول أظهر؛ لأن المقصود إظهار ٱنفراده تعالىٰ بالملك عند ٱنقطاع دعاوى المدعين، وانتساب المنتسبين، إذ قد ذهب كل ملك وملكه، وكل جبار ومتكبر، وانقطعت نسبتهم ودعاويهم، وهٰذا ظاهر، وهو قول الحسن، ومحمد بن كعب، وهو معنىٰ قوله: «**أنا الملك أين ملوك الأرض**» وعند قوله: لمن الملك اليوم هو ٱنقطاع زمن الدنيا، وبعده يكون البعث والنشور والحشر[2].

فصل:

فإن قلت: فما تأويل اليد عندكم، وحقيقتها في الجارحة المعلومة عندنا، وتلك التي يكون القبض والطي بها؟ فالجواب: أن لفظ الشمال أشد إشكالًا، وذلك في الإطلاق علىٰ الله محال، ثم ٱعلم أن لليد في كلام العرب معان خمسة: القوة، ومنه: ﴿ذَا ٱلْأَيْدِ﴾ [ص: ١٧]، والملك، ومنه:

---

(١) «الصحاح» ٥/ ١٩٩١.

(٢) «التذكرة» ص١٩٤-١٩٥.

﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٣]، والنعمة، تقول: كم يد لك عند فلان. أي: كم من نعمة أسديتها إليه. والصلة، ومنه: ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا﴾ [يس: ٧١] أي: مما عملنا نحن، وقال تعالىٰ: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي: له النكاح. والجارحة، ومنه: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ [ص: ٤٤]. قلت: ولليد معان أخر: الذل، ومنه: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩] قال الهروي: أي عن ذل واعتراف أن دين الله عال علىٰ دينهم، وقوله: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠] قيل: في الوفاء، وقيل: في الثواب. وفي الحديث: «**هٰذِه يدي لك**» أي ٱستسلمت وانقدت لك. وقد يقال ذَلِكَ للغائب. واليد: الاستسلام. قال الشاعر:

أطـاع يـدًا بـالـقـول فـهـو ذلـول.

أي: ٱنقاد واستسلم. واليد: القدرة، ومنه الآية السالفة، والسلطان، والسخاء، والحفظ والوقاية، ومنه الحديث: «**يد الله على الفسطاط**»[١]، والطاعة، والطاقة، والجماعة، والأكل، والندم. وفي الحديث: أخذتهم يد البحر. يريد: طرف الساحل، ويقال للقوم إذا تفرقوا وتمزقوا في الآفاق: صاروا أيدي سبا. وفي «المحكم»: يد القوس: أعلاها. وقال أبو حنيفة: السَّيَة اليمنىٰ، يرويه عن أبي (زياد)[٢] الكلابي، ويد السيف: مقبضه، ويد الرحى: العود الذي يقبض عليه الطاحن[٣]، ويد الطائر: جناحه، وقالوا: لا آتيه يد الدهر، أي: الدهر، هٰذا قول أبي عبيد. وقال ابن الأعرابي: معناه:

---

(١) أنظر: «كشف الخفاء» (٨٩٩).

(٢) في الأصل: (زيد).

(٣) «المحكم» ١٠/ ٧٦.

لا آتيه الدهر كله، ولقيته أول ذات يدي، أي: أول شيء. وحكى اللحياني: أول ذات يدي، فإني أحمد الله، وفي «المغيث»: وفي الحديث: «**اجعل الفساق يدًا يدًا، ورجلًا رجلًا**» أي: فرق بينهما في الهجرة[1]. واتبعت (الغنم)[2] باليدين، أي: بيمينين مختلفين، بعضها بيمين، وبعضها بيمين آخر، ويد الثوب: ما فضل منه إذا تغطيت به والتحفت.

وعند القزاز: وأعطاه عن ظهر يد، أي ابتداءً لا عن بيع، ولا عن مكافأة، ويد الشيء: أمامه، ويقال لمن أتىٰ شيئًا: قد ألقىٰ يده في كذا، وهٰذا عيش يدٍ، أي: واسع.

وفي «المغرب»: بايعته يدًا بيدٍ، أي: بالنقد. فهٰذِه معان شتىٰ لها، واليد هنا: القدرة وإحاطته بجميع مخلوقاته، يقال: ما في قبضة الله، يريدون: في ملكه وقدرته.

فصل:

قد سلف معنى القبض أنه الجمع، وكذا الطي، وقد يكون معناها: إفناء الشيء وإذهابه بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ﴾ [الزمر: ٦٧] يحتمل أن يكون المراد به: والأرض جميعًا ذاهبة فانية يوم القيامة، وقوله: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧] ليس يريد به طيًّا بعلاج وانتصاب، وإنما المراد بذلك الذهاب والفناء. يقال: قد انطوىٰ عنا ما كنا فيه، وجاءنا غيره، وانطوىٰ عنا الدهر بمعنى الفناء والذهاب.

---

(١) «المجموع المغيث» ٣/ ٥٢٧.

(٢) من (ص٢).

فإن قلت: فقد جاء في الحديث: «**يقبض أصابعه ويبسطها**»(١). وهٰذِه صفة الجارحة.

فالجواب:

أن هٰذا مذهب المجسمة من اليهود والحشوية، تعالىٰ الله عن ذَلِكَ، وإنما المعنىٰ حكاية الصحابي عن رسول الله ﷺ: يقبض أصابعه ويبسطها. وليس اليد في الصفات بمعنى الجارحة حَتَّىٰ يتوهم بثبوتها ثبوت الأصابع، فدل علىٰ أنه ﷺ هو الذي يقبض أصابعه ويبسطها. وذكر الأصابع لم يوجد في شيء من الكتاب والسنة المقطوع بصحتها.

فإن قلت: قد ورد ذكر الإصبع في غير ما حديث كحديث الصحيحين، أنه ﷺ أتاه رجل من أهل الكتاب فقال: يا أبا القاسم، أَبَلَغَكَ أن الله تعالىٰ يحمل السماوات علىٰ إصبع، والأرضين علىٰ إصبع، والشجر علىٰ إصبع، والثرىٰ علىٰ إصبع، والخلائق علىٰ إصبع؟ فضحك رسول الله ﷺ حَتَّىٰ بدت نواجذه فنزل: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [الزمر: ٦٧](٢).

وحديث الصحيحين من طريق عبد الله بن عمرو أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد، يصرفها حيث يشاء**» ثم قال ﷺ: «**اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا علىٰ طاعتك**»(٣) ومثله كثير.

فالجواب:

أما إطلاق الجارحة هنا، فمحال تقدس الله عن ذَلِكَ، وهو هنا

---

(١) رواه ابن حبان ١٦/٣١٦ (٧٣٢٤).

(٢) سلف برقم (٤٨١١)، ورواه مسلم (٢٧٨٥).

(٣) قلت: بل هو من أفراد مسلم، رواه برقم (٢٦٥٤)!

بمعنى القدرة على الشيء ويسر تقليبه، وهو كثير في كلامهم[١].

---

(١) هذا الكلام مخالف لمذهب السلف -كما سبق بيان ذلك- حيث إن مذهبهم الإيمان بصفات الله، من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل؛ ولكن يمرونها كما جاءت، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: فهل يجوز أن يملأ الكتاب والسنة من ذكر اليد، وأن الله تعالىٰ خلق بيده، وأن يداه مبسوطتان، وأن الملك بيده، وفي الحديث ما لا يحصىٰ، ثم إن رسول الله ﷺ وأولي الأمر لا يبينون للناس أن هذا الكلام لا يراد به حقيقته ولا ظاهره، حتىٰ ينشأ جهم بن صفوان بعد انقراض عصر الصحابة فيبين للناس ما نزل إليهم علىٰ نبيهم، ويتبعه عليه بشر بن غياث، ومن سلك سبيلهم، وكيف يجوز أن يعلمنا نبينا ﷺ كل شيء، ثم يترك الكتاب المنزل عليه، وسنته الغراء مملوءة مما يزعم الخصم أن ظاهره تشبيه وتجسيم، وإن اعتقاد ظاهره ضلال، وهو لا يبين ذلك، ولا يوضحه.

وقال في موضع آخر: وقد تواتر مجيء اليد في حديث النبي ﷺ، فالمفهوم من هذا الكلام أن لله تعالىٰ يدين مختصتين به ذاتيتين له كما يليق بجلاله، وأنه سبحانه خلق آدم بيديه دون الملائكة وإبليس. «مجموع الفتاوىٰ» ٦/ ٣٦٣.

وقال -رحمه الله-: فقوله ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ لا يجوز أن يراد به القدرة؛ لأن القدرة صفة واحدة، ولا يجوز أن يعبر بالاثنين عن الواحد.

ولا يجوز أن يراد به النعمة؛ لأن نعم الله لا تحصىٰ، فلا يجوز أن يعبر عن النعم التي لا تحصىٰ بصيغة التثنية، ولا يجوز أن يكون لما خلقت أنا؛ لا أنهم إذا أرادوا ذلك أضافوا الفعل إلى اليد، فتكون إضافته إلى اليد إضافة له إلى الفعل.

أما إذا أضاف الفعل إلى الفاعل، وعدى الفعل إلى اليد بحرف الباء، كقوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ فإنه نص في أنه فعل الفعل بيديه، ولهذا لا يجوز لمن تكلم أو مشىٰ أن يقال: فعلت هذا بيديك، ويقال: هذا فعلته يداك؛ لأن مجرد قوله: فعلت كافٍ في الإضافة إلى الفاعل، فلو لم يرد أنه فعله باليد حقيقة كان ذلك زيادة محضة من غير فائدة، لا تجد في كلام العرب ولا العجم فصيحًا يقول: فعلت هذا بيدي، أو فلان فعل هذا بيديه، إلا ويكون فعله بيديه حقيقة، ولا يجوز أن يكون لا يد له، أو أن يكون له يد والفعل وقع بغيرها، وبهذا الفرق المحقق تتبين مواضع المجاز و مواضع الحقيقة، ويتبين أن الآيات لا تقبل المجاز البتة من جهة نفس اللغة. «مجموع الفتاوىٰ» ٦/ ٣٦٥-٣٦٦.

فلما كانت السماوات والأرض أعظم الموجودات قدرًا، وأكثرها خلقًا، كان إمساكها بالنسبة إلىٰ الله كالشيء الحقير الذي نجعله نحن بين أصابعنا، ونتصرف فيه كيف شئنا، فتكون الإشارة بقوله: «**ثم يقبض أصابعه، ويبسطها، ثم يهزهن**» كما في بعض ألفاظ مسلم(١).
أي: هٰذِه في قدرته كالحبة (مثلًا)(٢) في كف أحدنا التي لا يبالي بإمساكها، ولا بهزها، ولا بحركتها، والقبض والبسط عليها، ولا يجد في ذَلِكَ صعوبة ولا مشقة، وقد تكون الإصبع في كلام العرب بمعنى: النعمة، وهو المراد بقوله: «**إن قلوب بني آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن**» أي: بين نعمتين من نعمه، يقال: لفلان عليَّ إصبع. أي: أثر حسن إذا أنعم عليه نعمة حسنة، وللراعي علىٰ ماشيته إصبع: أي أثر حسن، وفيه عدة أشعار.

فصل:

فإن قلت: كيف يجوز إطلاق الشمال علىٰ الله تعالىٰ وذلك يقضي بالنقص؟

فالجواب:

أنه مما تفرد به عمر بن حمزة عن سالم(٣).

وقد روىٰ هٰذا الحديث نافع وابن مقسم عن ابن عمر فلم يذكر فيه الشمال(٤).

---

(١) مسلم (٢٧٨٦).
(٢) من (ص٢).
(٣) رواه مسلم (٢٧٨٨/ ٢٤).
(٤) سيأتي برقم (٧٤١٢) من طريق نافع.
ورواه مسلم (٢٧٨٨/ ٢٥-٢٦) من طريق عبيد الله بن مقسم.

ورواه أيضًا أبو هريرة وغيره عن رسول الله ﷺ، ولم يذكر واحد منهم الشمال.

وقال البيهقي: روي ذكر الشمال في حديث آخر في غير هٰذِه القصة، إلا أنه ضعيف بمرة، وكيف يصح ذَلِكَ مع ما صح عنه أنه سمىٰ كلتا يديه يمينًا[(١)]، وكأن من قال ذَلِكَ أرسله من لفظه علىٰ ما وقع له إذ عادة العرب ذكرها في مقابلة اليمين[(٢)].

قال الخطابي: ليس فيما يضاف إلىٰ الله تعالىٰ من صفة اليد شمال؛ لأن الشمال محل النقص والضعف، وليس معنى اليد عندنا الجارحة، وإنما هي صفة جاء بها التوقيف، فنحن نطلقها علىٰ ما جاءت، وننتهي إلىٰ حيث ٱنتهىٰ بها الكتاب والسنة المأثورة الصحيحة، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وقد تكون اليمين في كلام العرب بمعنى القدرة والملك، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] يريد: الملك، وقال ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٤٥] أي: بالقوة والقدرة، أي: أخذنا قوته وقدرته، كذا ذكره الفراء[(٣)]، وأنشد فيه للشماخ وغيره، وقد تكون في كلامهم بمعنى التبجيل والتعظيم، تقول: فلان عندنا باليمين. أي: بالمحل الجليل، وأنشد عليه.

وأما قوله: «كلتا يديه يمين» فإنه أراد بذلك التمام والكمال.

فصل:

إن قلت: أين يكون الناس عند طي الأرض؟ قلت: يكونون على

---

(١) رواه مسلم (١٨٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) ٱنتهىٰ كلام البيهقي من كتابه «الأسماء والصفات» ٢/ ١٣٩-١٤٠.

(٣) «معاني القرآن» ٣/ ١٨٣.

الصراط، كما رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها[(١)]. وفي رواية ثوبان عنده أيضًا: هم في الظلمة دون الجسر[(٢)]. وهٰذا نص علىٰ أن الأرض والسماء تبدل وتزال، ويخلق الله أرضًا أخرىٰ يكون عليها الناس بعد كونهم على الصراط، كما قال كثير من الناس: إن تبديل الأرض عبارة عن تغيير صفاتها، (وتسوية)[(٣)] آكامها، ونسف جبالها، ومد أرضها.

فصل:

قد سلف حديث سهل عند البخاري: «**أرض بيضاء عفراء كقرصة نقي**».

وروى البيهقي من حديث أبي إسحاق، عن جرير بن أيوب، عن عمرو بن ميمون، سمعت ابن مسعود ﷺ رفعه في قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ٤٨] قال: «**أرض بيضاء كأنها فضة، لم يسفك عليها دم حرام، ولم يعمل فيها خطيئة**»[(٤)].

---

(١) مسلم (٢٧٩١).

(٢) مسلم (٣١٥).

(٣) بياض في الأصل والمثبت من (ص٢).

(٤) رواه البيهقي في «البعث والنشور» كما في «الدر المنثور» ٤/ ١٦٧، ولم أقف عليه في المطبوع من «البعث والنشور»، ورواه في «الشعب» موقوفًا كما في «فتح الباري» ١١/ ٣٧٦، لكن رواه ابن أبي عاصم في «الأوائل» ص ٦٢ (١٧٦) من طريق جرير، عن عمرو بن ميمون به، ورواه أبو الشيخ في «العظمة» ٣/ ١٠٩٩ (٥٩٨) من طريق أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون به، ورواه ابن مبارك في «الزهد» ص١١٥ (٣٨٩) من طريق شعبة، عن عمرو بن ميمون به، ورواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٢٩٨ (١٤٢٤) من طريق الثوري، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون به.

قال البيهقي: كذا رواه جرير بن أيوب، وليس بالقوي، وخالفه أصحاب أبي إسحاق، فرواه إسرائيل عنه موقوفًا علىٰ عبد الله، ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون -قال مرة عن عبد الله- ولم يجاوز به عمرو بن ميمون، كذا رواه الثوري، عن أبي إسحاق، عن عمرو. ومن حديث ابن مسعود وابن عباس قالا: «تبدل الأرض أرضًا بيضاء كالفضة، لم يسفك عليها دم حرام، ولم يعمل عليها خطيئة قط»(١).

وعن ابن مسعود أيضًا: «تبدل الأرض نارًا، والجنة من ورائها ترىٰ أكوابها وكواعبها»(٢)، وقال أبو الجلد جيلان بن فروة: إني لأجد فيما أقرأ من كتب الله أن الأرض تشتعل نارًا يوم القيامة. وقال علي: تبدل الأرض فضة، والسماء ذهبًا(٣). وقال أبو جعفر محمد بن علي بن حسين: تبدل خبزة يأكل منها الخلق يوم القيامة، ثم قرأ: ﴿وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ﴾ [الأنبياء: ٨](٤)، وقال سعيد بن جبير، ومحمد بن كعب: تبدل خبزة بيضاء فيأكل المؤمن من تحت قدميه(٥).

وروى البيهقي، عن عكرمة قال: تبدل بيضاء مثل الخبزة يأكل منها أهل الإسلام حَتَّىٰ يفرغوا من الحساب(٦).

---

(١) «زاد المسير» ٤/ ٣٧٦.
(٢) «الطبري» ٧/ ٤٧٠.
(٣) «النكت والعيون» ٣/ ١٤٤.
(٤) «القرطبي» ٩/ ٣٨٤.
(٥) «الطبري» ٧/ ٤٨١.
(٦) رواه البيهقي في «البعث» كما في «الدر المنثور» ٤/ ١٦٩، ولم أقف عليه في المطبوع من «البعث والنشور».

وروى ابن المبارك من حديث شهر بن حوشب قال: حَدَّثَني ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا كان يوم القيامة مدت الأرض مد الأديم، وزيد في سعتها كذا وكذا، وجمع الخلائق في صعيد واحد، ثم ذكر قبض السماوات علىٰ أهلها[١].

وفي رواية ابن السائب عن أبي صالح عنه، وسئل عن هٰذِه الآية فقال: يزاد فيها وينقص منها، وتذهب آكامها وجبالها وأوديتها وشجرها وما فيها، وتمد مد الأديم العكاظي، أرض بيضاء مثل البيضة، لم يسفك عليها دم حرام، ولم يعمل عليها خطيئة، والسماوات يذهب شمسها، وقمرها، ونجومها[٢]. وقد يقال: السماوات مستأنفة لا يبدل منها شيء، (ويقال: تبدل)[٣] فتذهب، وتجعل سماء أخرىٰ غيرها.

قال القرطبي: وهٰذا مروي في «الصحيح»[٤].

وإليه ذهب ابن برجان في كتاب «الإرشاد» له، وأن المؤمن يطعم يومئذٍ من بين رجليه، ويشرب من الحوض، وهٰذِه أقوال الصحابة والتابعين دالة علىٰ ما ذكرنا، وروىٰ أبو هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**تبدل الأرض غير الأرض: فيبسطها ويمدها مدَّ الأديم**»[٥]، ذكره الثعلبي في «تفسيره».

---

(١) «الزهد» (٣٥٣).

(٢) رواه البيهقي في «البعث والنشور» كما في «الدر المنثور» ٤/ ١٦٨، ولم أقف عليه في المطبوع من «البعث والنشور».

(٣) من (ص٢).

(٤) «القرطبي» ٩/ ٣٨٣.

(٥) جزء من حديث الصور رواه الطبراني في «الأحاديث الطوال» ص ٩٦ (٣٦).

وروي عن علي بن حسين أنه قال: إذا كان يوم القيامة مد الله الأرض مد الأديم حَتَّىٰ لا يكون لأحد من البشر إلا موضع قدميه، ذكره الماوردي في «تفسيره»[١].

والصواب ما أسلفناه؛ فإن قلت: (بدل) في كلام العرب معناه: تغيير الشيء، ومنه: ﴿بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [النساء: ٥٦]، و﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩]، ولا يقتضي هٰذا إزالة العين، وإنما معناه: تغيير الصفة، ولو كان المعنى الإزالة لقال: تبدل بالتخفيف من: أبدلت الشيء: إذا أزالت عينه وشخصه، قيل: قد قرئ قوله تعالىٰ: ﴿أَن يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِّنْهَآ﴾ [القلم: ٣٢] بالوجهين بمعنىٰ واحد، وقال: ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥]، وقال: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]، كذا ذكره في «الصحاح»[٢]، وبدله الله من الخوف (أمنًا)[٣]، وتبديل الشيء أيضًا: تغييره، فقد دل القرآن وكلام العرب أن بدل وأبدل بمعنىٰ، وقد فسر الشارع أحد المعنيين فتعين.

فصل:

وأما تبديل السماء فقيل: تكوير شمسها وقمرها، وتناثر نجومها، قاله ابن عباس[٤]، وقيل آختلاف أحوالها، فتارة كالمهل، وتارة كالدهان، حكاه ابن الأنباري[٥].

---

(١) «النكت والعيون» ٦/ ٢٣٥. ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ١٤٥.

(٢) «الصحاح» ٤/ ١٦٣٢.

(٣) من (ص٢).

(٤) «زاد المسير» ٤/ ٣٧٦.

(٥) أنظر: «النكت والعيون» ٣/ ١٤٤.

وقال كعب: تصير السماء دخانًا، وتصير البحار نيرانًا، وقيل: تبديلها: أن تطوىٰ كطي السجل للكتاب[١]، ذكر ابن حيدرة شبيب في «إفصاحه» أنه لا تعارض بين هٰذِه الآثار، وأن الأرض والسماوات تبدل كرتين هٰذِه الأولىٰ، وأنه سبحانه قبل نفخة الصعق يغير صفاتها، فتنتثر أولًا كواكبها، وتكسف شمسها وقمرها وتصير كالمهل، ثم يكشف عن رءوسهم، ثم تسير الجبال، ثم تموج الأرض، ثم تصير البحار نيرانًا، ثم تنشق الأرض من قطر إلىٰ قطر؛ فتصير الهيئة غير الهيئة، والبنية غير البنية، ثم إذا نفخ في الصور نفخة الصعق طويت السماء، ودحيت الأرض، وبدلت السماء سماء أخرىٰ، وهو قوله ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر: ٦٩] وبدلت الأرض وأعيدت كما كانت فيها القبور والبشر علىٰ ظهرها، وفي بطنها، وتبدل الأرض أيضًا تبديلًا (ثانيًا)[٢]، وذلك إذا وقفوا في المحشر فتبدل لهم الأرض التي يقال لها: الساهرة، يحاسبون عليها، وهي أرض عفراء، وهي البيضاء من فضة، لم يسفك عليها دم حرام قط، ولا جرىٰ عليها ظلم قط، وحينئذٍ يقوم الناس على الصراط، وهو لا يسع (جميع)[٣] الخلق، وإن كان قد روي أن مسافته ألف سنة صعودًا، وألف سنة هبوطًا، وألف سنة ٱستواء، ولٰكن الخلق أكثر من ذَلِكَ، فيقوم من فصل على الصراط علىٰ متن جهنم، وهي كإهالة، وهي الأرض التي قال عبد الله: إنها أرض من نار يعرق فيها البشر، فإذا حوسب الناس عليها -أعني: الأرض المسماة بالساهرة- وجاوزوا الصراط، وجعل

---

(١) المصدر السابق.

(٢) من (ص٢).

(٣) من (ص٢).

أهل الجنان من وراء الصراط، وأهل النيران في النار، وقام الناس علىٰ حياض الأنبياء يشربون، وبدلت الأرض كقرصة نقي؛ فأكلوا من تحت أرجلهم، وعند دخولهم الجنة كانت خبزة واحدة يأكل منها جميع (الخلق)[١] ممن دخل الجنة وإدامهم زيادة كبد (ثور الجنة، وزيادة كبد)[٢] النون[٣].

وفي حديث ثوبان مرفوعًا الثابت في مسلم: «**تحفتهم يوم يدخلون الجنة زيادة كبد النون**». قال: ما غذاؤهم علىٰ إثرها؟ قال: «**ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها**» قال: فما شرابهم علىٰ إثرها؟ قال: «**من عين فيها تسمىٰ سلسبيلا**»[٤]. وهٰذا أبين من حديث أبي هريرة (الذي أخرجه البخاري في الباب؛ لأن هٰذا مرفوع، وذلك آخره من قول اليهودي)[٥]، وهو داخل في المسند لإقراره ﷺ إياه علىٰ ذَلِكَ.



---

(١) في (ص٢): الخلائق.

(٢) من (ص٢).

(٣) أنتهىٰ من «التذكرة» للقرطبي ص٢١٦-٢١٨.

(٤) مسلم (٣١٥).

(٥) زيادة من (ص٢).

٤٥- باب كَيْفَ الحَشْرُ؟

٦٥٢٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ ثَلَاثِ طَرَائِقَ. رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَىٰ بَعِيرٍ وَثَلَاثَةٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا». [مسلم: ٢٨٦١- فتح: ١١/ ٣٧٧].

٦٥٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الكَافِرُ عَلَىٰ وَجْهِهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَىٰ أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟». قَالَ قَتَادَةُ: بَلَىٰ وَعِزَّةِ رَبِّنَا. [انظر: ٤٧٦٠- مسلم: ٢٨٠٦- فتح: ١١/ ٣٧٧].

٦٥٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ حُفَاةً عُرَاةً مُشَاةً غُرْلًا». قَالَ سُفْيَانُ: هذا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٣٤٩- مسلم: ٢٨٦٠- فتح: ١١/ ٣٧٧].

٦٥٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا». [انظر: ٣٣٤٩- مسلم: ٢٨٦٠- فتح: ١١/ ٣٧٧].

٦٥٢٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] الآيَةَ. وَإِنَّ أَوَّلَ الخَلَائِقِ يُكْسَىٰ يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ يَا رَبِّ أصحابي فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي

مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧- ١١٨]. قَالَ: فَيُقَالُ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ». [انظر: ٣٣٤٩- مسلم: ٢٨٦٠- فتح: ١١/ ٣٧٧].

٦٥٢٧- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ. فَقَالَ: «الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ». [مسلم: ٢٨٥٩- فتح: ١١/ ٣٧٧].

٦٥٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ». قُلْنَا نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعَرَةِ البَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ». [٦٦٤٢- مسلم: ٢٢١- فتح: ١١/ ٣٧٨].

٦٥٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَىٰ يَوْمَ القِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَاءَىٰ ذُرِّيَّتُهُ فَيُقَالُ: هذا أَبُوكُمْ آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أُخْرِجُ؟ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَمَاذَا يَبْقَىٰ مِنَّا؟ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي فِي الأُمَمِ كَالشَّعَرَةِ البَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ». [فتح: ١١/ ٣٧٨].

ذكر فيه أحاديث: أحدها:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ رسول الله ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ ثَلَاثِ طَرَائِقَ. رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».

ثانيها: حديث قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الكَافِرُ عَلَىٰ وَجْهِهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الذِي أَمْشَاهُ عَلَىٰ رِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَىٰ أَنَّ يُمْشِيَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟». قَالَ قَتَادَةُ: بَلَىٰ وَعِزَّةِ رَبِّنَا.

ثالثها: حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ حُفَاةً عُرَاةً مُشَاةً غُرْلًا». قَالَ سُفْيَانُ: هٰذا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

ثم ساقه بلفظ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا».

ثم ساقه عنه قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غرلا ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ الآية [الأنبياء: ١٠٤]. وَإِنَّ أَوَّلَ الخَلَائِقِ يُكْسَىٰ يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ يَا رَبِّ أصحابي. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧- ١١٨]. فَيُقَالُ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ».

رابعها: حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ؟! قَالَ: «الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ».

خامسها: حديث عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رسول الله ﷺ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ». قُلْنَا نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعَرَةِ البَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ».

سادسها: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَىٰ يَوْمَ القِيَامَةِ آدَمُ ﵇، فتتراءىٰ ذُرِّيَّتُهُ فَيُقَالُ: هٰذا أَبُوكُمْ آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أُخْرِجُ؟ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا أَخَذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وتسعين فَمَاذَا يَبْقَىٰ مِنَّا؟ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي فِي الأُمَمِ كَالشَّعَرَةِ البَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ».

(الشرح)[١]:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما سلف في ذكر الأنبياء[٢]، وكذا حديث عبد الله، وأبي هريرة[٣].

---

(١) في (ص٢): فصل. (٢) برقم (٣٣٤٩).

(٣) حديث عبد الله هو ابن مسعود سيأتي برقم (٦٦٤٢).

وفي الباب حديثين لأبي هريرة لم يذكرهما البخاري إلا في هٰذا الباب.

وحديث أنس سلف في تفسير الفرقان[(١)].

قال الخطابي: والمذكور هنا في الحشر إنما يكون قبل قيام الساعة، يحشر الناس أحياء إلى الشام، وأما الحشر الذي بعد البعث من القبور فعلىٰ خلاف هٰذِه الصورة، من ركوب الإبل، والمعاقبة عليها، إنما هو علىٰ ما ورد في الخبر: «**يبعثون حفاة غرلًا**» قال: وقيل: إن هٰذا في البعث دون الحشر، فليس بين الحديثين تضاد، قال: وقوله: («**عشرة علىٰ بعير**») يعني أنهم يعتقبون البعير الواحد يركب بعضهم، ويمشي (الباقون)[(٢)] عقبًا بينهم[(٣)].

وقال الداودي: يحملون علىٰ قدر أعمالهم، والاثنان على البعير أفضل من الثلاثة، والثلاثة أفضل من أكثر منهم.

وقوله: («**تقيل معهم حيث قالوا**») إلىٰ آخره يدل أنهم يقيمون كذلك أيامًا.

وقال قتادة في تفسير قوله: ﴿لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢] هي نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب تبيت معهم حيث باتوا، وترحل فيرحلون، وتأكل من تخلف[(٤)].

وقوله: («**أليس الذي أمشاه**») إلىٰ آخره، ظاهره: أنه يمشي علىٰ وجهه حقيقة، وقيل: هو مثل الكافر والمؤمن أن هٰذا ضال وهٰذا مهتد، وهٰذا قول مجاهد في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَن يَمْشِى مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ﴾[(٥)] [الملك: ٢٢].

---

(١) سلف برقم (٤٧٦٠).

(٢) في (ص٢): بعضهم.

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٢٦٩- ٢٢٧٠.

(٤) «الطبري» ١٢/ ٢٨.

(٥) أنظر: «تفسير مجاهد» ٢/ ٦٨٦.

وقال قتادة في تفسير (الآية)[1] بل هو حقيقة[2]، وظاهر الحديث هنا حجة له.

وقوله: («غرلًا») أي: غلفًا غير مختونين، غلام أغرل، أي: أقلف، والغرلة: القلفة.

وقوله: («يُهمهم») هو بضم أوله، يقال: أهمني الأمر: أحزنني، وأقلقني، وهمني المرض: أذابني، وهممت بالشيء: إذا أردته. قال ابن التين: رويناه بالضم علىٰ أنه رباعي من: أهمني الأمر، أي: أقلقني، وفي بعض الروايات بفتحها لعله من: همني المرض إذا أذابني، والأول أبين، قال تعالىٰ: ﴿وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

فصل:

وقوله: («إن أول الخلائق يكسىٰ إبراهيم عليه السلام») فيه: فضل له بذلك، ويؤتىٰ محمد الشفاعة، ولم يؤتها أحد غيره.

وقوله: («فيؤخذ بهم ذات الشمال») إلىٰ آخره هو تحذير لأصحابه أن لا يحدثوا بعده حدثًا، ولعلهم المنافقون، ويحتمل أن يسموا له فلا يسميهم تحذيرًا لغيرهم، ويحتمل أن لا يسموا له.

(«والعبد الصالح») عيسىٰ صلوات الله وسلامه عليه.

(«والردة»): الكفر بعد الإيمان، وارتد بعده قوم من العرب، وقتل من قتل علىٰ ردته، وأحرق الصديق بعضهم بالنار، ولعل بعض من راجع الإيمان لم يخلص إيمانه.

---

(١) في (ص٢): قوله: ﴿لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ١٧١-١٧٢ (٣٤٥١٣- ٣٤٥١٤).

فصل :

وقوله: («في قبة») إنما كان ذلك يفعل في السفر.

وقوله: («أترضون») إلىٰ آخره خرج مخرج الآستفهام، وأريد به البشرىٰ، وبشر بالأقل بالأول، ثم بالأكثر ليعلم سرورهم.

فصل :

قوله: («كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود») وفي الحديث الآتي في الباب بعده، أو «كالرقمة في ذراع الحمار»[1]، فالشعرة على التقليل والتكثير؛ لأنه لا يكون ثورًا ليس في جلده إلا مائة شعرة، والرقمة: يحتمل أن تكون على الحقيقة.

وقوله: («أخرج بعث جهنم») أي: جنسها وأهلها، يقال: كنت في بعث فلان. بفتح الباء، أي: في جنسه الذي بُعث.

وقوله: («من كل مائة تسعة وتسعين») قال الداودي: هٰذا المحفوظ الموجود على العيان؛ لكثرة الأمم، وقلة المسلمين، وقال أيضًا: «من يأجوج، ومأجوج ألفًا إلا واحدًا، ومنكم واحد» وهٰذا على التكثير؛ لأن سواهم من الكفار لا يدخلون الجنة، ومن لم يدخلها دخل النار.

فصل :

الحشر علىٰ أربعة أوجه: حشران في الدنيا، ومثلهما في الآخرة، فأما اللذان في الدنيا، فقوله تعالىٰ: ﴿لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢].

قال الزهري: كانوا من سبط لم يصبهم الجلاء، وكان الله قد كتبه عليهم، فلولا ذَٰلِكَ لعذبهم في الدنيا[2]، وكان أول حشر حشروا في الدنيا إلى الشام كما سلف.

---

(١) برقم (٦٥٣٠).

(٢) رواه الطبري ١٢/ ٢٨ (٣٣٨١٦).

قال ابن عباس: من شك في أن الحشر في الشام فليقرأ هٰذِه الآية، وذلك أنه ﷺ قال لهم: «اخرجوا» قالوا: إلىٰ أين؟ قال: «إلىٰ أرض المحشر»[١] قال قتادة: هٰذا أول الحشر[٢].

الثاني: ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ في الباب، وقال قتادة: إنه نار تحشرهم كما سلف.

قال عياض: هٰذا قبل قيام الساعة، وهو آخر أشراطها كما ذكره مسلم، وآخر ذَلِكَ نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس. وفي رواية: تطرد الناس إلىٰ محشرهم، وفي حديث آخر: «لا تقوم الساعة حَتَّىٰ تخرج نار من أرض الحجاز»[٣] ويدل أنها قبل يوم القيامة قوله: «فتقيل معهم» إلىٰ آخره، وفي رواية لغير مسلم: «إذا سمعتم بها فاخرجوا إلى الشام»[٤].

وذكر الحليمي في «منهاجه»: أن ذَلِكَ في الآخرة، فقال: يحتمل أن قوله ﷺ: «يحشر الناس علىٰ ثلاث طرائق» إشارة إلى الأبرار، (والمخلّطين)[٥]، والكفار؛ فالأبرار هم الراغبون إلىٰ الله فيما أعد لهم من ثوابه، والراغبون: هم الذين بين الخوف والرجاء. فأما الأبرار: فإنهم يأتون بالنجائب، وأما (المخلطون)[٦]: فهم الذين أريدوا في الحديث، وقيل إنهم يحملون على الأبعرة[٧].

---

(١) «تفسير البغوي» ٨/ ٦٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مسلم (٢٩٠٢).

(٤) «إكمال المعلم» ٨/ ٣٩١. والرواية هٰذِه رواها الترمذي (٣١٤٢).

(٥) في الأصل: (والمخلصين)، والمثبت من «شعب الإيمان».

(٦) في الأصل: (المخلصون)، والمثبت من «شعب الإيمان».

(٧) نقل كلام الحليمي هٰذا، البيهقي في «شعب الإيمان» ١/ ٣١٨ .

وأما الفجار: فهم المحشورون إلى النار، وذلك أن الله تعالىٰ يبعث إليهم ملائكة؛ فيقيض لهم نارًا تسوقهم، ولم يرد في هٰذا الحديث إلا ذكر البعير، فإما أن يكون ذَلِكَ من إبل الجنة أو من الإبل التي تجيء وتحشر يوم القيامة، فهٰذا ما لم يأت بيانه، والأشبه أن لا يكون من نجائب الجنة؛ لأنه حملها الأبرار وكان مع ذَلِكَ من جملة المؤمنين فإنهم بين الخوف والرجاء؛ لأن من هٰؤلاء من يغفر الله ذنوبه؛ فيدخل الجنة، ومنهم من يعاقبه بالنار، ثم يخرجه (منها)[(١)]، ويدخله الجنة، وإذا كان كذلك لم يبق أن يردوا موقف الحساب علىٰ نجائب الجنة، ثم ينزل عنها بعضهم إلى النار؛ لأن من أكرمه الله بالجنة مرة لم يهنه بعد ذَلِكَ بالنار.

وفي لفظ: عن أبي هريرة ﷺ، وذكر الحشر، «**أما إنهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك**»[(٢)]، فهٰذا إن ثبت مرفوعًا[(٣)]، فالركبان هم المتقون السابقون الذين يغفر الله ذنوبهم عند الحساب فلا يعذبهم، إلا أن المتقين يكونون علىٰ نجائب الجنة، والآخرون علىٰ دواب سوىٰ دواب الجنة.

وقال البيهقي: الراغبون يحتمل أن تكون إشارة إلى الأبرار. والراهبون: المخلطون الذين هم بين الخوف والرجاء، والذين تحشرهم النار هم الكفار، ويحتمل أن يكون هٰذا وقت الحشر إلىٰ موقف الحساب[(٤)].

---

(١) من (ص٢).

(٢) رواه الترمذي (٣١٤٢).

(٣) ضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (٢٠٨٨).

(٤) أنظر: «شعب الإيمان» ١/ ٣١٨.

وأما ما ورد من حشرهم حفاة عراة غرلًا ففي وقت النشور من القبور، ويحتمل أن يكون هٰذا معنىٰ قوله: «راغبون وراهبون» في وقت حشرِهم إلى الجنة بعد الفراغ من الحساب، والأول أولىٰ.

والصنف الثاني: الذين يعذبهم الله بذنوبهم ثم يخرجهم من النار إلى الجنة، وهٰؤلاء يكونون مشاة علىٰ أقدامهم، وقد يحتمل علىٰ هٰذا أن يمشوا وقتًا ويركبون ثم يركبون أو يكونوا ركبانًا، فإذا قاربوا المحشر نزلوا فمشوا ليتفق الحديثان.

والصنف الثالث: المشاة علىٰ وجوههم، وهم الكفار، وقد يحتمل أن يكونوا ثلاثة أصناف: صنف مسلمون، وهم ركبان، وصنفان من الكفار، أحدهما: الأعلام، فهٰؤلاء يحشرون علىٰ وجوهم، والآخرون: الأتباع فهم يمشون علىٰ أقدامهم، وإلىٰ هٰذا ذهب الغزالي في «كشف علوم الآخرة» فإنه لما ذكر: قيل: يا رسول الله كيف يحشر الناس؟ قال: **«اثنان علىٰ بعير، وخمسة علىٰ بعير، وعشرة علىٰ بعير»**.

قال: معناه -والله أعلم- أن قومًا يأتلفون في الإسلام برحمة الله يخلق لهم من أعمالهم بعيرًا يركبون عليه، وهٰذا من ضعف العمل لكونهم يشتركون فيه كقوم خرجوا من سفر بعيد، وليس مع أحد منهم ما يشتري مطية توصله فاشترك في ثمنها اثنان أو ثلاثة ابتاعوا مطية يتعقبون عليها في الطريق، ويبلغ بعير مع عشرة، فاعمل هداك الله عملًا يكون لك بعير خالص من الشركة، واعلم أن ذَلِكَ هو المتجر الرابح، والمضمون والله. كما قال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾﴾ [مريم: ٨٥].

وفي «غريب الرواية» أنه ﷺ قال يومًا لأصحابه: **«كان رجل من بني إسرائيل كثيرًا ما يفعل الخير حَتَّىٰ إنه ليحشر فيكم»** قالوا: وما كان

يصنع؟ قال: «ورث من أبيه مالًا كثيرًا فاشترىٰ بستانًا؛ فحبسه للملائكة، وقال: هٰذا بستاني عند الله، وفرق دنانير (عديدة)[1] في الضعفاء، وقال: أشتري بهٰذا جارية من الله وعبدًا، وأعتق رقابًا كثيرة، وقال: هٰؤلاء خدمي عند الله، والتفت ذات يوم إلىٰ رجل ضرير البصر فرآه تارة يمشي، وتارة يكبو فابتاع له مطية يسير عليها، وقال: هٰذِه مطيتي عند الله أركبها، وقال: والذي نفسي بيده لكأني أنظر إليها وقد جيء بها إليه مسرجة ملجمة فركبها ليسير بها إلى الموقف».

وكان ما ذكره عياض من أن ذَلِكَ في الدنيا أظهر لما في نفس الحديث من ذكر المساء، والمبيت، والقائلة، والصباح[2]، وليس ذَلِكَ في الآخرة، يوضحه حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا عند الترمذي: «يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف: صنفًا مشاة، وصنفًا ركبانًا، وصنفًا علىٰ وجوههم» قيل: يا رسول الله: كيف يمشون علىٰ وجوههم؟ قال: «إن الذي أمشاهم علىٰ أقدامهم قادر علىٰ أن يمشيهم علىٰ وجوههم أما إنهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك»[3]، وهٰذا يدل علىٰ أنه في الدنيا إذ ليس في الآخرة علىٰ ما سلف من أن المحشر علىٰ أرض كقرصة النقي، فليس فيها شوك ولا حدب.

وروى النسائي من حديث أبي ذر مرفوعًا: «الناس يحشرون ثلاثة أفواج: فوج راكبين طاعمين كاسين، وفوج تسحبهم الملائكة علىٰ وجوههم، وتحشر النار أفواجًا يمشون ويسعون، يلقي الله الآفة على

---

(١) في (ص٢): كثيرة.

(٢) «إكمال المعلم» ٨/ ٣٩١.

(٣) الترمذي (٣١٤٢).

وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (٢٠٨٨).

الظهر فلا يبقىٰ، حَتَّىٰ إن الرجل لتكون له الحديقة يغطيها نبات القتب فلا يقدر عليها»[١]. قال البيهقي: يحتمل أن يكون أراد بالفوج الثاني: المسلمين الذين خلطوا عملًا صالحًا، وآخر سيئًا، فيكونون مشاة، والأبرار ركبانًا[٢].

فصل:

روىٰ أبو زيد عمر بن شبة في كتابه «أخبار المدينة» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: آخر من يحشر رجلان رجل من جهينة، وآخر من مزينة، فيقولان: أين الناس؟ فيأتيان المدينة فلا يريان إلا الثعالب، فينزل إليهما ملكان يسحبانهما علىٰ وجوههما حَتَّىٰ يلحقاهما بالناس[٣].

فصل:

روى البيهقي من حديث حماد بن سلمة، أنا أبو قزعة الباهلي، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «يحشرون هاهنا -وأومأ بيده نحو الشام- مشاة وركبانًا، وعلىٰ وجوههم».

وفي كتاب أبي نعيم، عن عبد الله بن عمرو: «ثم يبعث الله بعد قبض عيسىٰ، وأرواح المؤمنين بتلك الريح الطيبة نارًا تخرج من نواحي الأرض يحشر الناس والدواب إلى الشام»[٤].

وعن معاذ: « يحشر الناس أثلاثًا: ثلثًا علىٰ ظهور الخيل، وثلثًا يحملون أولادهم علىٰ عواتقهم، وثلثًا علىٰ وجوههم مع القردة والخنازير إلى الشام، فيكون الذين يحشرون إلى الشام لا يعرفون حقًّا

---

(١) «سنن النسائي» ٤/ ١١٦-١١٧.

(٢) انظر: «شعب الإيمان» ١/ ٣١٨-٣١٩.

(٣) «تاريخ المدينة» ١/ ٢٧٩.

(٤) رواه نعيم بن حماد في «الفتن» ٢/ ٦٢٥.

ولا فريضة، ولا يعملون بكتاب ولا سنة، يتهارجون هم والجن مائة سنة تهارج الحمر والكلاب، وأول ما يفجأ الناس بعد من أمر الساعة أن يبعث الله ليلًا ريحًا فتقبض كل دينار ودرهم، فتذهب به إلىٰ بيت المقدس، ثم يشق الله بنيان بيت المقدس فينبذه في البحيرة[1].

وعن عكرمة قال: يحشر الناس نحو الشام، وأول من يحشر من هٰذِه الأمة النضير[2] وكله دال علىٰ أنه في الدنيا كما سلف، وأما في الآخرة فحالهم مختلف كما مر.

فصل:

والصنف الآخر حشرهم إلى الموقف، قال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾﴾ [مريم: ٨٥] أي: ركبانًا على النجب، وقيل: على الأعمال.

وفي البيهقي من حديث عبد الرحمن بن إسحاق القرشي، عن النعمان بن سعيد، عن علي مرفوعًا في الآية: قال: «أما إنهم يحشرون علىٰ أقدامهم، ولا يساقون سوقًا، ولكنهم يؤتون بنوق من نوق الجنة، لم ينظر الخلائق إلىٰ مثلها، رحالها الذهب، وأزَّمتها الزبرجد؛ فيقعدون عليها حَتَّىٰ يقرعوا باب الجنة» وكذا ذكره ابن عباس فيما ذكره عنه أبو عَمرو عثمان بن أحمد الدقاق في «أهواله».

فصل:

روى الطبراني في أوسط معاجمه من حديث معاذ مرفوعًا: «يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الأغنياء بأربعين عامًا، وإن صالح العبيد

---

(١) رواه نعيم بن حماد ٢/ ٦٢٥-٦٢٦.

(٢) رواه نعيم بن حماد ٢/ ٦٢٧.

يدخلون الجنة قبل الآخرين بأربعين عامًا، وإن أهل المدائن يدخلون الجنة قبل أهل الرساتيق بأربعين عامًا لفضل المدائن بالجمعة والجماعات وحلق الذكر، وإذا كان بلاءً خصوا به دونهم»(١).

فصل:

وسمى المتقين وفدًا لأنهم يسبقون الناس إلىٰ حيث يدعون إليه، فهم لا ينتظرون أحدًا لكنهم يجدون ويسرعون، والملائكة تتلقاهم بالبشارات، كما قال تعالىٰ: ﴿وَتَتَلَقَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ هَٰذَا يَوْمُكُمُ ٱلَّذِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٣] فيزيدهم ذَلِكَ إسراعًا، وحق للمتقين أن يسبقوا لسبقهم في الدنيا إلى الطاعات.

فصل:

(قوله)(٢) (﴿وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا ۝٨٦﴾) [مريم: ٨٦] أي: عطاشًا وقال: ﴿وَنَحْشُرُ ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ [طه: ١٠٢]، وقال: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا﴾ [الإسراء: ٩٧] وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا ۝٣٤﴾ [الفرقان: ٣٤] وهٰذا هو الحشر الرابع.

فصل:

وقد ورد آيات في الحشر ظاهرها التعارض، منها قوله ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّنَ ٱلنَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ﴾ [يونس: ٤٥].

وقال: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا﴾ [الإسراء: ٩٧].

---

(١) «المعجم الأوسط» ٤/ ٢٥٠-٢٥١ (٤١١٢).

(٢) من (ص٢).

وفي (رواية)[1] أخرىٰ: ﴿يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾ [يس: ٥٢] وهٰذا كلام، وهو يضاد البكم، والتعارف تخاطب وهو مضاد للصمم والبكم معًا.

وقال تعالىٰ: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٦﴾ [الأعراف: ٦]، والسؤال لا يكون إلا بإسماع أو لناطق يتسع للجواب.

وقال: ﴿وَنَحْشُرُ ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ [طه: ١٠٢]، وقال: ﴿فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ﴾ [يس: ٥١]، وقال: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ ۝٤٣﴾ [المعارج: ٤٣]، والنسلان، والإسراع يخالفان الحشر على الوجوه.

والجواب عن هٰذا أن يقال: الناس إذا جيئوا وبعثوا من قبورهم، فليست حالتهم واحدة ولا مقامهم ولا موقفهم واحد.

وجملة ذَٰلِكَ أنها خمسة أحوال: حالة بعث من القبور، وحال سوق إلىٰ موضع الحساب، وحال محاسبة، وحال سوق إلىٰ دار الجزاء، وحال مقامهم في الدار الذي يستقرون فيها.

فأما الأول: (فإن الكفار)[2] يكونون كاملي الحواس والجوارح؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ﴾ [يونس: ٤٥] وقوله: ﴿يَتَخَٰفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا ۝١٠٣﴾ [طه: ١٠٣] وقوله: ﴿فَإِذَا هُمْ يَنظُرُونَ﴾ [الصافات: ١٩] وقوله: ﴿كَمْ لَبِثْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿يُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٢- ١١٥].

والثاني: وهم أيضًا في هٰذِه الحالة بحواس تامة، كقوله تعالىٰ:

---

(١) كذا بالأصل، وينبغي أن يكون صوابه: (آية).

(٢) من (ص٢).

﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾ الآية [الصافات: ٢٢]، ومعنى: اْهدوهم: دلوهم، ولا دلالة لأعمىٰ أصم، ولا سؤال لأبكم، فيثبت بهٰذا أنهم يكونون بأبصار وأسماع وألسنة ناطقة.

والثالثة: ويكونون فيها أيضًا كاملي الحواس؛ ليسمعوا ما يقال لهم، ويقرءوا كتبهم الناطقة بأعمالهم، وتشهد عليهم جوارحهم بسيئاتهم ويسمعوها، وقد أخبر الله عنهم أنهم يقولون: ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ﴾ الآية [الكهف: ٤٩]، وأنهم يقولون لجلودهم: ﴿لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا﴾ [فصلت: ٢١] وليشاهدوا أحوال القيامة، وما كانوا مكذبين به في الدنيا من شدتها، وتصرف الأحوال بالناس فيها.

والرابعة: وهو السوق إلىٰ جهنم؛ فإنهم يسلبون فيها أسماعهم وأبصارهم وألسنتهم؛ لقوله ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا﴾ الآية [الإسراء: ٩٧]. ويحتمل أن يكون قوله تعالىٰ: ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ﴾ [الرحمن: ٤١] إشارة إلىٰ ما يشعرون به من سلب الأبصار والأسماع والمنطق.

والخامسة: دار الإقامة في النار، وينقسم إلىٰ بدء ومآل فتقدرها، إذا قطعوا المسافة التي بين موقف الحساب وشفير جهنم عميًا وبكمًا وصمًا؛ إذلالًا لهم وتمييزًا عن غيرهم؛ فترد الحواس إليهم ليشهدوا النار، وما أعد لهم فيها من العذاب، ويعاينون ملائكة العذاب، وكل ما كانوا به مكذبين، فيستقرون في النار ناطقين مبصرين سامعين، ولهٰذا قال تعالىٰ: ﴿وَتَرَىٰهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَٰشِعِينَ﴾ الآية [الشورىٰ: ٤٥]. وقال: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ الآية [الأنعام: ٢٧]، وقال: ﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا﴾ الآية [الأعراف: ٣٨]، وقال: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ﴾ الآية [الملك: ٨]، وأخبر تعالىٰ أنهم ينادون أهل الجنة

فيقولون: ﴿أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٥٠] وإن أهل الجنة ينادونهم ﴿أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا﴾ الآية [الأعراف: ٤٤]، وأنهم يقولون لخزنة جهنم: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٩] فيقولون لهم: ﴿أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَىٰ قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [غافر: ٥٠].

وأما العقبىٰ والمآل فإنهم إذا قالوا: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا﴾ الآية [المؤمنون: ١٠٧]، فقال: ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨] وكتب عليهم الخلود بالمثل الذي يضرب لهم، وهو أن يؤتىٰ بكبش، ويسمى الموت، فيذبح على الصراط بين الجنة والنار، وينادىٰ بالخلود[1]، سلبوا في ذَلِكَ الموقف أسماعهم، وقد يجوز أن يسلبوا الأبصار، ولكن سلب السمع يقين؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٠] فإذا سلبوا الأسماع صاروا إلى الزفير والشهيق.

قال الضحاك فيما رواه ابن معبد في «الطاعة»: فعند قوله: ﴿اخْسَئُوا﴾ يصيرون صمًّا لا يسمعون، وبكمًا لا ينطقون، وعميًا لا يبصرون، ويحتمل أن تكون الحكمة في سلب الأسماع من قبل؛ أنهم سمعوا نداء الرب علىٰ ألسنة رسله فلم يجيبوه، بل جحدوه، وكذبوا به بعد قيام الحجة عليهم بصحته، فلما كانت حجة الله عليهم في الدنيا الأسماع، عاقبهم علىٰ كفرهم في الأخرىٰ بسلبه، يوضحه أنهم كانوا يقولون لرسول الله: ﴿وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ﴾ [فصلت: ٥] وقالوا: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦]، وأن قوم نوح كانوا

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٨٣.

يستغشون ثيابهم تسترًا منه لئلا يروه، ولا يسمعون كلامه، وقد أخبر الله عن الكفار في نبينا مثله، فقال: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾ الآية [هود: ٥]، وإن سلب أبصارهم فلأنهم أبصروا العبر فلم يعتبروا، والنطق فلأنهم أوتوه فكفروا، وقد تقدم طرف من هٰذا في ذكر آدم عليه أفضل الصلاة والسلام.



٤٦- باب:

﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]

﴿أَزِفَتِ ٱلْآزِفَةُ ۝٥٧﴾ [النجم: ٥٧] ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١].

٦٥٣٠- حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ يَا آدَمُ. فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. قَالَ يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرى النَّاسَ سَكْرىٰ وَمَا هُمْ بِسَكْرىٰ ولكن عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ». فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ وَمِنْكُمْ رَجُلٌ -ثُمَّ قَالَ:- وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ، إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ». قَالَ: فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ، إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ البَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الحِمَارِ». [انظر: ٣٣٤٨- مسلم: ٢٢٢- فتح: ١١/٣٨٨].

ثم ساق حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: «يَقُولُ اللهُ يَا آدَمُ».

الحديث بطوله، وقد سلف. قال علقمة: ﴿زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ﴾: قبل القيامة، وحديث الباب: «أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. فَذَلكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا».

و﴿سُكَٰرَىٰ﴾ أي: من العذاب والخوف، ﴿وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ﴾: من الشراب.

وقوله: («فذلك حين يشيب الصغير») إلىٰ آخره. قال الداودي: هٰذا كقوله ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة: ٧]،

وما فوقها داخل في حكمها، وأوكد منها، وكذلك شيب الكبير، وتضع الحوامل فيصير السقط رجلًا، فولدان المسلمين يشفعون لآبائهم، والله أعلم بما يصنع ببني الكفار.

قلت: المختار أنهم في الجنة، واحتج بهذِه الآية من يرىٰ أن المفقود يسمىٰ شيئا، وهو معهود خلافًا للأشعرية، وانفصلوا بأن التقدير ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ﴾ إذا حضرت أو وجدت شيء عظيم.

وقوله: («شطر أهل الجنة») أي: نصفها.

وقوله: («أو كرقمة في ذراع حمار») قال الجوهري: الرقمتان: هنتان في قوائم الشاة متقابلتان كالظفرين، ورقمتا الحمار والفرس اللتان بباطن أعضادهما[1]. وقال الداودي: الرقمة في ذراع الحمار: الشيء المستدير الذي لا شعر فيه، وسميت بذلك؛ لأنها كالرقم.



(١) «الصحاح» ٥/ ١٩٣٥.

٤٧- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ۝٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين:٤- ٦]

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَتَقَطَّعَتۡ بِهِمُ ٱلۡأَسۡبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦] قَالَ: الوُصُلَاتُ فِي الدُّنْيَا.

٦٥٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَىٰ أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ». [انظر: ٤٩٣٨- مسلم: ٢٨٦٢- فتح: ١١/٣٩٢].

٦٥٣٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ آذَانَهُمْ». [مسلم: ٢٨٦٣- فتح: ١١/٣٩٢].

ذكر في حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَىٰ أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

ولمسلم: «يغيب» بدل «يقوم»(١).

(وقد سلف في تفسير سورة ﴿وَيۡلٌ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ [المطففين: ١] أيضًا بإسنادٍ آخر إلى ابن عمر)(٢).

---

(١) مسلم (٢٨٦٢).

(٢) من (ص٢).

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ آذَانَهُمْ».

الشرح:

الوصلات: ضبطناه بضم الصاد، ويجوز إسكانها، وفتحها أيضًا، كما نبه عليه ابن التين، وقال الجوهري: جمع وصلة: وصل[1]، ويعرق بفتح الراء في مستقبله، وكسرها في ماضيه، و«يُلجمهم» بضم الياء من ألجم، يلجم.

والرشح: العرق.

ولفظ البيهقي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن الشمس لتدنوا حَتَّىٰ يبلغ العرق نصف الأذن»[2].

وله من حديث إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله مرفوعًا: «إن الكافر ليلجم بعرقه يوم القيامة من طول ذَلِكَ اليوم حَتَّىٰ يقول رب أرحني ولو إلى النار»[3].

ومن حديث أبي خالد الدالاني، عن المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي هريرة ﷺ قال: «يحشر الناس حفاة، عراة، مشاة غرلًا، قيامًا أربعين سنة شاخصة أبصارهم إلى السماء- قال: فليجمهم العرق من شدة الكرب». الحديث.

وكان كعب الأحبار يزعم: أنهم يقومون مقدار ثلاثمائة عام.

---

(١) «الصحاح» ٥/ ١٨٤٢.

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٢٦٩ (٣٥٠٩).

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» ٨/ ٣٦٣ (٨٨٨١).

وروىٰ مسلم من حديث المقداد ﷺ مرفوعًا: «إذا كان يوم القيامة أدنيت الشمس من العباد حَتَّىٰ تكون (منهم كمقدار)[1] ميل أو ميلين» قال سُليم: (لا)[2] (أدري)[3] (أراد أي الميلين)[4]، أمسافة الأرض؟ أم الميل الذي تكتحل به العين، قال: «(فتصهرهم)[5] الشمس فيكونون في العرق بقدر أعمالهم، فمنهم من يأخذه إلىٰ حقويه، ومنهم من يلجمه إلجامًا» قال: فرأيت رسول الله ﷺ وهو يشير بيده إلىٰ فيه[6].

وروى البيهقي من حديث عقبة بن عامر مرفوعًا: «تدنو الشمس من الأرض يوم القيامة فيعرق الناس، (فمن الناس)[7] من يبلغ عرقه عقبيه، ومنهم من يبلغ نصف ساقيه، ومنهم من يبلغ ركبتيه، ومنهم من يبلغ فخذه، ومنهم من يبلغ خاصرته، ومنهم من يبلغ منكبيه، ومنهم من يبلغ فاه -فأشار بيده فألجمها- ومنهم من يغطيه عرقه، وضرب بيده علىٰ رأسه هكذا»[8].

وعن ابن مسعود ﷺ أنه قال: الأرض يوم القيامة كلها نار، والجنة من ورائها ترىٰ (كواكبها)[9]، وكواعبها؛ فيعرق الرجل حَتَّىٰ يرشح عرقه في الأرض قدر قامته، ثم يرتفع حَتَّىٰ يبلغ أنفه، وما مسه الحساب[10].

---

(١) في (ص٢): قيد.

(٢) ورد بهامش الأصل: لفظ مسلم: ما.

(٣) ورد بهامش الأصل: لفظ مسلم: ما يعني بالميل.

(٤) من (ص٢).

(٥) ورد بهامش الأصل: هٰذا ليس لفظ مسلم.

(٦) مسلم (٢٨٦٤).

(٧) من (ص٢).

(٨) رواه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٥٧.

(٩) ورد بالهامش: لعله أكوابها.

(١٠) رواه الطبراني ٩/ ١٥٤ (٨٧٧١) عن ابن مسعود موقوفًا. قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٣٣٦: رجاله رجال الصحيح.
وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٦/ ١٨١: إسناده جيد قوي.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: يشتد كرب ذَلِكَ اليوم حَتَّىٰ يلجم الكافر العرق، قيل له: فأين المؤمنون؟ قال: علىٰ كراسي من ذهب، ويظل عليهم الغمام[١]. وعن أبي ظبيان قال أبو موسى: الشمس فوق رءوس الناس، وأعمالهم تظله.

وروى ابن المبارك في «رقائقه» من حديث شهر، حَدَّثَني ابن عباس رضي الله عنهما: «(إن الله)[٢] **يحشر الأمم من الإنس والجن عراة أذلاء، قد نزع الملك من ملوك أهل الأرض، ولزمهم الصغار بعد عتوهم، والذلة بعد تجبرهم علىٰ عباد الله في أرضه حَتَّىٰ إذا وافوا الموقف أهل السماوات السبع، والأرضين السبع كسيت الشمس حر سبع سنين، ثم أدنيت من الخلائق قاب قوس أو قوسين**». الحديث بطوله[٣].

وفي «كشف علوم الآخرة» للغزالي: الخلق يتداخل إلىٰ أن يبقىٰ على القدم ألف يوم لشدة الزحام، ولخوض الناس في العرق في أنواع مختلفة، ومنهم من يصيبه يسير، كالقاعد في الحمام، ومنهم من يصيبه البلة كالعاطش إذا شرب الماء، وكيف لا يكون القلق والعرق وقد قربت الشمس من رءوسهم حَتَّىٰ لو مد أحدهم يده لنالها مع تضاعف حرها إلىٰ سبعين مرة.

قال بعض السلف: لو طلعت الشمس على الأرض كهيئتها يوم القيامة لأحرقت الأرض، وذاب الصخر، ونشفت الأنهار فيقفون كذلك ألف عام، فإذا بالعرش يحمله ثمانية أملاك، فلا يزالون كذلك يموج بعضهم في بعض ألف عام، والجليل جل جلاله لا يكلمهم كلمة واحدة، فحينئذٍ يذهب الناس إلىٰ آدم فيسألونه الشفاعة في فصل القضاء.

---

(١) «تفسير مجاهد» ٢/ ٧٣٧.

(٢) «الزهد» لابن المبارك ١/ ٤٦٧.

(٣) من (ص٢).

وروى ابن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان الخير قال: تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين، ثم تُدنىٰ من جماجم الناس حَتَّىٰ تكون قاب قوسين قال: فيعرقون حَتَّىٰ يرشح العرق في الأرض قامة، ثم ترتفع حَتَّىٰ يغرغر الرجل. قال سلمان: حَتَّىٰ يقول الرجل: غرغر[١]. وروىٰ هناد بن السرىٰ: حَدَّثَنَا قبيصة، عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان بلفظ: ولا يجد حرها مؤمن ولا مؤمنة، وأما الكفار (تطحنهم طحنًا)[٢] حَتَّىٰ يسمع (لأجوافهم)[٣] غق غق[٤].

والمراد من هٰذا: لا (تضير)[٥] مؤمنًا كامل الإيمان، أو من ٱستظل، كما سلف من حديث المقداد. وروى ابن المبارك، عن مالك بن مغول، عن عبيد الله بن العيزار قال: يزاد في حر الشمس يومئذٍ تسعة وستون ضعفًا[٦].

وروى الوائلي من حديث عبد الله بن عمرو قال: تلا رسول الله ﷺ ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين: ٦] ثم قال: «**كيف بكم إذا جمعكم الله كما يجمع النبل في الكنانة خمسين ألف سنة لا ينظر إليكم**»[٧].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ١٣٩ (٣٤٦٦٩).

(٢) في (ص٢): تطبخهم طبخًا.

(٣) في (ص٢): لإحرافهم.

(٤) «الزهد» لهناد بن السري ١/ ٢٠٢.

(٥) فوق الكلمة: لعله يصيب.

(٦) «الزهد والرقائق» (٣٧٢).

(٧) رواه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٥٧٢. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٨١٧).

فصل :

قال ابن العربي: كل أحد يقوم عرقه معه فيغرق فيه إلىٰ أنصاف ساقيه، وإلىٰ جانبيه كما سلف، قال: وهٰذا خلاف المعتاد في الدنيا؛ فإن الجماعة إذا وقفوا في الأرض (المستوية)(١)، أخذهم الماء أخذًا واحدًا ولا يتفاوتون، وهٰذا من القدرة التي تخرق العادات. ومثَّله ابن برجان في «إرشاده» بالمؤمن في الدنيا يمشي بنور إيمانه في الناس، والكافر في ظلمات كفره، والمؤمن في وقاية الله وكفايته، والكافر والعاصي في خذلانه لهما وعدم العصمة، والمؤمن السُني يكدع في السُنَّة، ويروىٰ ببرد اليقين، ويمشي في سبيل الهداية بحسن الاْقتداء، والمبتدع عطشان إلىٰ ما يرويه.

فصل :

قال الغزالي: واعلم أن كل عرق لا يخرجه التعب في سبيل الله من جهاد، وحج، وقيام، وصيام، وتردد في قضاء حاجة مسلم، وتحمل مشقة في أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، فسيخرجه الحياء والخوف في صعيد القيامة، ويطول فيه كربه. ولو سلم ابن آدم من الجهل والغرور لعلم أن تعب العرق في حمل مصاعب الدنيا أهون أمرًا، وأقصر زمانًا من عرق الكرب، والانتظار في يوم القيامة.

فصل :

سلف حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا في التفسير، في تفسير: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾(٢) [المطففين: ١] وتكلمنا عليه أيضًا هناك، وأعدناه لبعده.

---

(١) في (ص٢): المعتدلة.

(٢) سلف برقم (٤٩٣٨).

٤٨- باب القِصَاصِ يَوْمَ القِيَامَةِ

وَهْيَ الحَاقَّةُ لأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقَّ الأُمُورِ، الحَقَّةُ وَالْحَاقَّةُ وَاحِدٌ، وَالْقَارِعَةُ، وَالْغَاشِيَةُ، وَالصَّاخَّةُ، وَالتَّغَابُنُ غَبْنُ أَهْلِ الجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ.

٦٥٣٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ». [٦٨٦٤- مسلم: ١٦٧٨- فتح: ١١/ ٣٩٥].

٦٥٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ». [انظر: ٢٤٤٩- فتح: ١١/ ٣٩٥].

٦٥٣٥- حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْلُصُ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ،فَيُحْبَسُونَ عَلَىٰ قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّىٰ إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لأَحَدُهُمْ أَهْدىٰ بِمَنْزِلِهِ فِي الجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا». [انظر: ٢٤٤٠- فتح: ١١/ ٣٩٥].

الشرح:

قال قتادة: أحقت لكل قوم أعمالهم(١)، والتقدير: ذات الحاقة.

وقال الفراء: سميت بذلك؛ لأن فيها حقائق الأمور.

---

(١) رواه الطبري ١٢/ ٢٠٥ (٣٤٧١٤).

وقيل: لأنها تحق كل الكفار الذين حاقوا الأنبياء إنكارًا، يقال: حاققته فحققته، أي: خاصمته فخصمته، وسميت القيامة القارعة؛ لأنها تقرع القلوب، و﴿ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ لأنها تغشاهم، أي: تجللهم(١).

والصاخة في الأصل: الداهية، يقال: رجل أصخ، أي: أصم.

وقال الحسن: ﴿ٱلصَّآخَّةُ﴾: الآخرة، يصخ لها كل شيء أي: ينصب.

وفي «الصحاح»: الصاخة: الصيحة يقال: صخ الصوت الأذن يصخها صخًا، ومنه سميت القيامة(٢).

ثم ساق حديث شَقِيقٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ في الدِّمَاءِ».

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ (لأَخِيهِ)(٣) مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ».

وحديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْلُصُ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَىٰ قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فيقتص لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّىٰ إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لأَحَدُهُمْ أَهْدَىٰ بِمَنْزِلِهِ فِي الجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

---

(١) «معاني القرآن» ٣/ ١٧٩-١٨٠.

(٢) «الصحاح» ١/ ٤٢٥.

(٣) من (ص٢).

الشرح:

حديث عبد الله بن مسعود في حقوق العباد، وجاء في حديث آخر: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة»[(١)]. وهو في حقوق الله، فإن وجدت كاملة نظر في غير ذَلِكَ فلا تضاد، ولما كانت الدماء من أكبر الذنوب بعد الكفر ذكرت.

وفي النسائي: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما يقضىٰ بين الناس في الدماء»[(٢)].

وفي «الموطأ» عن يحيىٰ بن سعيد قال: بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل المرء الصلاة[(٣)].

ورواه الترمذي مرفوعًا من حديث أبي هريرة، وقال: حسن غريب[(٤)].

وقال الداودي: أول من يقضىٰ بينهم علي، وحمزة، وعبيدة (بن الحارث)[(٥)]، وعتبة وشيبة ابنا ربيعة، والوليد بن عتبة الذين تبارزوا يوم بدر، وفيهم نزل ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾ [الحج: ١٩].

وقد سلف الحديث في ذَلِكَ في البخاري عن علي ﷺ: أنا أول من يجثو يوم القيامة بين يدي الرحمن للخصومة، يريد قصته في مبارزته هو والجماعة. قال أبو ذر: وفيهم نزلت: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾ [الحج: ١٩][(٦)].

---

(١) رواه أبو داود (٨٦٤)، النسائي ١/ ٢٣٢.

(٢) «سنن النسائي» ٧/ ٨٣.

(٣) «الموطأ» ١/ ١٧٣.

(٤) الترمذي (٤١٣).

(٥) من (ص٢).

(٦) سلف برقم (٣٩٦٥-٣٩٦٦) ومواضع أخر.

فصل :

والمظلمة بفتح اللام، وهو القياس، وبه ضبطه ابن التين، والدمياطي ضبطه بكسرها. قال الجوهري: ظلمه، ظلمًا، ومظلمة، وأصله: وضع الشيء في غير موضعه، قال: والظلامة والظليمة والمظلمة: ما تطلبه عند الظالم، وهو ٱسم ما أخذ عن ظلمة[١].

وقوله: («فليتحلله منها») قال الهروي: يقال تحللته، واستحللته: إذا سألته أن يجعلك في حل من قبله[٢].

والدينار: أصله دنار، بدليل جمعه علىٰ دنانير، فإن الجمع يرد الشيء إلىٰ أصله، والدرهم فارسي معرب، وكسر الهاء لغة، وربما قالوا: درهام، وجمع درهم: دراهم، ودرهام: دراهيم، وليس في كلام العرب يقال سواه، وسوىٰ هيلع: وهو الأكول، وهجرع: وهو الطويل، وبلعم: وهو ٱسم رجل، ذكر عن الخليل، زاد غيره: ضفدع، والجماعة علىٰ كسر داله.

وقوله: («من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته») يعني: المسلم، قال بعضهم: ٱقتص لبعض العباد من بعض عاد الأمر فيما بينهم، وبين الله، وهٰذا قد أسلفته.

فصل :

قوله: («يَخلُصُ») هو بفتح أوله، وضم ثالثه، وهو اللام أي: يخلصوا.

---

(١) «الصحاح» ٥/ ١٩٧٧.

(٢) ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٤٣١.

ومنه: خلاصة السمن: ما خلص منه؛ لأنهم إذا طبخوا الزبد ليتخذوه سمنًا طرحوا فيه شيئًا من سويق وتمر وأبعار غزلان، كما ذكره ابن التين، فإذا جاد وخلص من الثقل ذَلِكَ السمن.

والقنطرة: الجسر، والتهذيب بالذال المعجمة: التنقية، يقال: رجل مهذب أي مطهر الأخلاق.

وقوله: («بمنزله») أي: أعرف بطريقه، وموضعه.

فصل:

قال البيهقي: ينبغي أن نعلم أن سيئات المؤمن علىٰ أصول أهل السنة والجماعة متناهية الجزاء، وحسناته غير متناهية الجزاء؛ لأن مع ثوابها الخلود في الجنة، فلا يأتي بما هو متناهٍ علىٰ ما ليس بمتناه، فعلىٰ هٰذا وجه هٰذا الحديث عندي أنه يعطىٰ خصماء المؤمن المسيء من أجر حسناته ما يوازي عقوبة سيئاته، فإن فنيت حسناته أي: أخذ حسناته الذي قابل عقوبة سيئاته أخذ من خطايا خصومه، فطرحت عليه، ثم طرح في النار إن لم يعف عنه، حَتَّىٰ إذا ٱنتهت عقوبة تلك الخطايا رد إلى الجنة بما كتب له من الخلود فيها بإيمانه، ولا يعطىٰ خصماؤه ما زاد من أجر حسناته علىٰ ما قابل عقوبة سيئاته، لأن ذَلِكَ من فضل الله يخص به من وافى القيامة مؤمنًا[1].

فصل:

عند مسلم: «أتدرون من المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال: «المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة (ويأتي قد شتم هٰذا وقذف هٰذا، وأكل مال هٰذا، وسفك دم هٰذا،

---

(١) «شعب الإيمان» ١/ ٦٧.

وضرب هذا)[١] (فيعطىٰ هذا)[٢] من حسناته، وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل ٱنقضاء ما عليه أخذ من خطاياهم، وطرحت عليه ثم طرح في النار»[٣]. وفي لفظ: «لتؤدن الحقوق إلىٰ أهلها حَتَّىٰ يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء»[٤]. وفي ابن ماجه من حديث ثعلبة بن سوار: ثَنَا عمي محمد بن سوار، عن حسين المعلم، عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه: «من مات وعليه دينار أو درهم قضي من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم من ترك دينارًا أو ضياعًا فعلىٰ الله ورسوله»[٥].

فصل:

روى الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» عن عبد الله بن أنيس ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يحشر الله العباد -أو قال: الناس. وأومأ بيده إلى الشام- عراة، غرلًا بُهْمًا» قيل: ما بُهْمًا؟ قال: «ليس معهم شيء، فيناديهم بصوت يسمعه من بعد ومن قرب: أنا الملك، أنا الديان، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة حَتَّى اللطمة، ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وأحد من أهل الجنة يطلبه بمظلمة حَتَّى اللطمة» قلنا: كيف، وإنما نأتي الله حفاة عراة؟ قال: «بالحسنات، والسيئات»[٦].

---

(١) من (ص٢).

(٢) في الأصل: (فيؤخذ).

(٣) مسلم (٢٥٨١). (٤) مسلم (٢٥٨٢).

(٥) ابن ماجه (٢٤١٤). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٤٦).

(٦) رواه الحارث في «مسنده» كما في «بغية الباحث» (٣٩).
وهو حديث صححه الحاكم ٢/ ٤٣٧-٤٣٨، والألباني في «صحيح الترغيب» (٣٦٠٨) قال: حسن لغيره.

فصل :

وقع هنا ذكر الصوت. قال البيهقي: بصوت، لم يثبت بإسناد يكون حجة بانفراده، والأشبه أن يكون المراد به: نداء يليق بصفات الله تعالىٰ، ويحتمل أن يأمر به ملكًا فيكون الصوت مضافًا إلى الملك في الحقيقة، وأضيف إلىٰ الله؛ لأنه بأمره كان[1].

وقال الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي في كتابه «الجواب عن أحاديث الأصوات» بعد أن ساقها: أما حديث جابر، عن ابن أنيس فذكره البخاري تعليقًا فقال: ويذكر عن جابر، وهو حديث مداره على ابن عقيل، وهو ضعيف، وتفرد به عنه القاسم بن عبد الواحد، وليس ممن يحتج بحديثه، وروي من طريق عمر بن صبيح، عن مقاتل، عن أبي الجارود، وابن صبيح وضاع، ورواه ابن لهيعة، عن يزيد، وابن لهيعة حاله مشهور، والحديث أيضًا مضطرب؛ فتارة قال: قدمت عليه الشام، وأخرىٰ: بمصر، وحديث محمد بن كعب عن أبي هريرة بمثله رواه عن أبي عاصم، عن إسماعيل بن رافع، عن محمد بن زياد، عن محمد بن كعب، فقال عن رجل، عن أبي هريرة، ومثل هٰذا لا تقوم به حجة، وحديث أبي

---

(١) «الأسماء والصفات» ٢/ ٢٩ .

والأصل إجراء صفات الله سبحانه علىٰ ظاهرها، فنؤمن بأن الله يتكلم بكلام حقيقي بصوت كما يشاء هو سبحانه، قال الخطابي: مذهب السلف إثبات الصفات وإجراؤها علىٰ ظواهرها، ونفي الكيفية والتشبيه عنها، وقد نفاها قوم فأبطلوا ما أثبته الله، وحققها قوم من المثبتين فخرجوا في ذلك إلىٰ ضرب من التشبيه والتكييف، وإنما القصد في سلوك الطريقة المستقيمة بين الأمرين، ودين الله تعالىٰ بين الغالي فيه، والجافي والمقصر عنه، والأصل في هٰذا: أن الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات. «مجموع الفتاوىٰ» ٥/ ٥٨-٥٩.

سعيد تفرد بلفظ الصوت فيه حفص بن غياث عن الأعمش، وخالفه الحفاظ، فلم يذكروه فيه، والرواية الصحيحة ينادىٰ بفتح الدال، نص عليه أبو ذر الهروي، وحديث ابن (عمر)[1] موقوف وضعيف، وحديث ابن مسعود روي من طرق مرفوعًا وموقوفًا، وليس فيه ذكر الصوت، وإنما ذكر أبو نصر السجزي أنه وجده مذكورًا في موقوفٍ عليه، وليس بصحيح. وحديث النواس كذلك أيضًا، وكذا حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، ولا ذكر فيها للصوت، وحديث أنس بن مالك ضعيف، قال: وهٰذا بمعنىٰ ألفاظ ابن حبان، والأزدي، والدارقطني في الكلام علىٰ هٰذِه الأحاديث.

فصل:

روينا في جزء الأنصاري بعلو: حَدَّثَنَا محمد بن عمرو، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير قال: لما نزلت هٰذِه الآية: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴿٣١﴾﴾ [الزمر: ٣١]، قال: قال الزبير: يا رسول الله، أيكرر علينا ما كان بيننا في الدنيا مع خواص الذنوب؟ قال: «**نعم ليكررن عليكم حَتَّىٰ تؤدوا إلىٰ كل ذي حق حقه**» قال الزبير: والله إن الأمر لشديد[2].

---

(١) في (ص٢): (عباس).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٤٩ من طريق سفيان بن عيينة وأبي أسامة.
ورواه ٢/ ٤٣٥ من طريق أبي أسامة.
ورواه أيضًا ٢/ ٤٣٥ من طريق عبدة بن سليمان.
ورواه أيضًا ٢/ ٤٣٥و ٤/ ٥٧٢ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري أربعتهم عن محمد بن عمرو، به.
قال الحاكم في الموضع الأول والثالث: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وقال في الموضع الثاني: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.

ومن حديث إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله يرفعه: «اتقوا الظلم ما ٱستطعتم، فإن العبد ليجيء بالحسنات الكثيرة يوم القيامة، فيرىٰ أنهن ستنجينه، فما يزال عبد يجيء فيقول: يا رب إن فلانًا ظلمني مظلمة، فيقول: ٱمح من حسناته، فما يزال كذلك حَتَّىٰ ما يبقي له من حسناته شيئًا، وإن مثل ذَلِكَ: مثل سفر نزلوا بفلاة من الأرض ليس معهم حطب فتفرق القوم، فحطبوا، فلم يلبثوا أن أعظموا نارهم، وصنعوا ما أرادوا، وكذلك الذنوب»[1].

ومن حديث عاصم الأحول، وخالد الحذاء قالا: سمعنا أبا عثمان، عن سلمان وحذيفة، وسعد بن مالك وابن مسعود حَتَّىٰ عد ستة أو سبعة من الصحابة قالوا: إن الرجل ليرفع له يوم القيامة صحيفة حَتَّىٰ يرىٰ أنه ناج، فما تزال مظالم بني آدم تتبعه حَتَّىٰ ما تبقىٰ له حسنة، وتحمل عليه من سيئاتهم.

ومن حديث زياد النميري، عن أنس رضي الله عنه رفعه: «الظلم ثلاثة: ظلم لا يغفره الله، وهو الشرك، وظلم يغفره الله، وهو ظلم العباد أنفسهم، وظلم لا يتركه الله، وهو ظلم العباد بعضهم بعضا حَتَّىٰ يدين بعضهم من بعض»[2].

قال البيهقي: ورواه صدقة بن موسىٰ، عن أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ مرفوعًا،

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٥/ ٤٥٥ (٧٢٦٣)، و ٦/ ٥١ (٧٤٧١).

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» ٣/ ٥٧٩ (٢٢٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٣٠٩ من طريق يزيد عن أنس، به.
ورواه البزار كما في «كشف الأستار» (٣٤٣٩) من طريق زياد النميري، به.
قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٣٤٨: رواه البزار عن شيخه أحمد بن مالك القشيري، ولم أعرفه وبقية رجاله قد وثقوا علىٰ ضعفهم.

وقد روي عن بعض التابعين، وقال : البخاري: سعيد بن أنس، عن أنس، عن رسول الله ﷺ في المظالم لا يتابع عليه، قاله عبد الله بن بكر، ثَنَا عباد بن شيبة، عن سعيد.

وقد روي ذَلِكَ أيضًا عن زياد بن ميمون البصري، عن أنس، إلا أن زيادًا متروك، ولا تعني متابعته شيئًا.

ومن حديث ابن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي عند أبي داود السجستاني، عن أبيه، عن جده عباس، أنه ﷺ دعا عشية عرفة لأمته بالمغفرة والرحمة فأكثر الدعاء؛ فأجابه الله: «**إني قد فعلت إلا ظلم بعضهم بعضا. قال: أي رب، إنك قادر أن تثيب المظلوم خيرًا عن مظلمته، وتغفر لهذا الظالم**». فلم يجبه تلك العشية، فلما كانت غداة المزدلفة أعاد الدعاء، فأجابه: «**إني قد غفرت لهم**»(١).

قال البيهقي: كان البخاري يضعف إسناد حديث العباس هذا ويقول: لا يصح، [وحديثه](٢) في قصة يوم عرفة باطل.

قال البيهقي: ويحتمل أن تكون الإجابة إلى المغفرة بعد أن يذيقهم شيئًا من العذاب دون الاستحقاق، فيكون الخبر خاصًا في وقت دون وقت، ويحتمل أن تكون الإجابة إلى المغفرة لبعضهم فيكون الخبر خاصًا في قوم دون قوم، ثم من لا يغفر له يذيقه من العذاب بما اكتسب، ويحتمل أن يكون عامًا، ونص القرآن يدل على أنه مفوض إلى المشيئة في قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] فلا ينبغي لمسلم أن يضر نفسه؛ فإن المعصية شؤم وخلاف الخيار في

---

(١) رواه البيهقي في «السنن» ٥/ ١١٨، وفي «الشعب» ١/ ٣٠٤ (٣٤٦) وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (٧٤٢).

(٢) ليست في الأصل والسياق يقتضيها.

أوامره ونواهيه عظيم[١].

قلت: وروينا عن أبي داود الطيالسي ما يقويه، فقال: حَدَّثَنَا صدقة بن موسىٰ، ثَنَا أبو عمران الجوني، عن زيد بن قيس- أو قيس بن زيد- عن قاضي المصرين شريح، عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**إن الله تبارك وتعالىٰ يدعو صاحب الدين يوم القيامة فيقول: يا ابن آدم فيم أضعت حقوق الناس وأموالهم، فيقول: يا رب لم أفسد، ولكنني أصبت إما غرقًا أو حرقًا، فيقول: أنا أحق من يقضي عنك اليوم، فترجح حسناته علىٰ سيئاته، ويؤمر به إلى الجنة**»[٢].

وروى البيهقي من حديث عبد الله بن بكر السهمي، ثَنَا عباد بن شيبة الحبطي، عن سعيد بن أنس عن أنس قال: بينما رسول الله ﷺ جالس إذ رأيناه ضحك حَتَّىٰ بدت ثناياه، فقال عمر: ما يضحكك يا رسول الله؟ فقال: «**رجلان من أمتي جثيا بين يدي ربِّ العزة، فقال أحدهما: يا رب خُذْ لي مظلمتي من أخي. فقال الله تبارك وتعالىٰ: أعط أخاك مظلمته. فقال: يا رب لم يبق من حسناتي شيء. فقال الله للطالب: كيف تفعل ولم يبق من حسناته شيء. فقال: يا رب يتحمل من أوزاري**» قال: وفاضت عينا رسول الله ﷺ بالبكاء، ثم قال: «**إن ذَٰلِكَ يوم عظيم، يوم يحتاج الناس إلىٰ أن يحمل عنهم من أوزارهم- قال- فقال الله للطالب: ٱرفع رأسك، فرفع رأسه، فقال: يا رب أرىٰ مدائن من فضة مرتفعة، وقصورًا من ذهب مكللة باللؤلؤ، فلأي نبي، أو صديق، أو شهيد هٰذا؟ قال: هٰذا لمن أعطى الثمن. قال: يا رب، ومن يملك**

---

(١) «شعب الإيمان» ١/ ٥٠٤-٥٠٥، «فضائل الأوقات» ص ٣٨١ (١٩٨).

(٢) «مسند الطيالسي» ٢/ ٦٦٣ (١٤٢٣).

ذَلِكَ؟ قال: أنت تملكه. قال: بم يا رب؟ قال: بعفوك عن أخيك. قال: يا رب إني قد عفوت عنه، قال الله: خذ بيد أخيك فأدخله الجنة».

ثم قال رسول الله ﷺ عند ذَلِكَ: «اتقوا الله، وأصلحوا ذات بينكم فإن الله يصلح بين المؤمنين يوم القيامة»[1].

فصل:

روى ابن عبد البر من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما مرفوعًا: «صاحب الدين مأسور يوم القيامة بالدين»[2].

وروىٰ أبو نعيم من حديث زاذان أبي عمر، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: يؤخذ بيد العبد أو الأمة فينصب علىٰ رءوس الأولين والآخرين، ثم ينادي مناد: هٰذا فلان ابن فلان فمن كان له حق فليأت إلىٰ حقه، فتفرح المرأة أن يدور لها الحق علىٰ أبيها، وأخيها، أو علىٰ زوجها، ثم قرأ عبد الله: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، فيقول الرب تعالىٰ للعبد: آت هٰؤلاء حقوقهم. فيقول: يا رب فنيت الدنيا، فمن أين أوتيهم، فتقول الملائكة: خذوا من أعماله الصالحة فأعطوا كل إنسان بقدر طلبته، فإن كان وليًّا لله فضلت من حسناته مثقال حبة من خردل من خير فيضاعفها الله حَتَّىٰ يدخله بها الجنة، ثم قرأ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الآية [النساء: ٤٠]، وروي نحوه أيضًا مرفوعًا[3].

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٥٧٦ وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
قال الذهبي في «التلخيص»: عباد ضعيف وشيخه لا يعرف.
وقال الألباني في «ضعيف الترغيب» (١٤٦٩): ضعيف جدًا.

(٢) «التمهيد» ٢٣/ ٢٣٨.

(٣) «حلية الأولياء» ٤/ ٢٠٢.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: كنا نسمع أن الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة، وهو لا يعرفه، فيقول: مالك إليَّ وما بيني وبينك معرفة؟ فيقول: كنت تراني على الخطايا والمنكر ولا تنهاني[1].

فصل:

إياك أن تعترض علىٰ هٰذِه الأحاديث بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وبقوله: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ [فاطر: ١٨] كما توهمه بعض السخفاء؛ لأن الله تعالىٰ لم يبن أمور الدنيا علىٰ عقول العباد بل أوعد ووعد بمشيئته وإرادته، وأمر ونهىٰ بحكمته، ولا يُسأل عما يفعل ونحن نُسأل، ولو كان كل ما لا تدركه العقول مردودًا، لكان أكثر الشرع مستحيلًا علىٰ موضوع عقولهم، فقد أوجب بخروج المني وهو طاهر عند جماعة الغسل، وبخروج الأحداث عينًا وريحًا، غسل الأعضاء الأربعة والتسليم متعين، فكذا القصاص بالحسنات والسيئات. وقد قال تعالىٰ: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ [الأنبياء: ٤٧] وقال: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣] وقال: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥] وهٰذا يبين معنىٰ قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. أي: لا تحمل حاملة حمل أخرىٰ إذا لم تتعد وإن تعدت حملت وأخذ منها بغير ٱختيارها. قال تعالىٰ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨].

---

(١) ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ١٦٤ (٣٥٠٦) وقال: ذكره رزين ولم أره.

فصل :

فيجب علىٰ كل مسلم البدار إلىٰ محاسبة نفسه، كما قال عمر ﷺ: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوها قبل أن توزنوا[١]. فإن المرء إذا مات وليس عليه فريضة ولا مظلمة دخل الجنة بغير حساب، فإن مات قبل رد المظالم أحاط به خصماؤه، وأنشبوا به مخاليبهم، وهو مبهوت متحير من كثرتهم حَتَّىٰ لم يبق في عمره أحد عامله علىٰ درهم أو جالسه في مجلس إلا وقد ٱستحق عليه مظلمة بغيبة أو خيانة أو نظرة بعين ٱستحقارًا إذ قرع سمعه نداء الجبار ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٧﴾﴾ [غافر: ١٧] فعند ذلك ينخلع قلبه من الهيبة ويوقن بالبوار، فعند ذلك يؤخذ من حسناتك التي فنيت فيها عمرك، وتنقل إلىٰ خصمائك عوضًا من حقوقهم، كما ورد في الأحاديث التي سقناها. وقد قيل: لو أن رجلًا له ثواب سبعين صديقًا، وله خصم بنصف دانق لم يدخل الجنة حَتَّىٰ يرضي خصمه، وقيل: يؤخذ بدانق واحد سبعمائة صلاة مقبولة، فيعطىٰ للخصم، ذكره القشيري في «تحبيره».

فصل :

ٱختلف الناس في حشر البهائم، وفي قصاص بعضها من بعض، فروي عن ابن عباس: أن حشر الدواب والطير موتها، وقاله الضحاك[٢]. وفي رواية أخرىٰ عن ابن عباس أنها تحشر وتبعث،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ١١٥ (٣٤٤٤٨).

وذكره الترمذي معلقًا عقب حديث (٢٤٥٩) بنحوه.

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» ٦/ ٤٢٠.

وقاله أبو ذر، وأبو هريرة، وعمرو بن العاصي، والحسن البصري، وهو الصحيح لقوله: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ۝٥﴾ [التكوير: ٥] وقوله: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨].

قال أبو هريرة: يحشر الله الخلق كلهم يوم القيامة البهائم والطير والدواب وكل شيء، فيبلغ من عدل الله أن يؤخذ للشاة الجماء من القرناء، ثم يقول: كوني ترابًا، ونحوه عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو، وفي بعض الأخبار: أن البهائم إذا صارت ترابًا يوم القيامة حول الله ذَلِكَ التراب في وجوه الكفار، فذلك قوله: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ۝٤٠﴾ [عبس: ٤٠] أي: غبار. وقالت طائفة: الحشر في قوله: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨] للكفار، وأن ما تخلل من قوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام: ٣٨] كلام معترض، وإقامة حجج، وأما الحديث فالمقصود منه: التمثيل علىٰ جهة تعظيم أمر الحساب والقصاص، وأنه لا محيص لمخلوق عنه، وعضدوا ذَلِكَ بما روي حين يقاد للشاة الجماء من القرناء، وللحجر لم ركب الحجر، والعود لم خدش العود، قالوا: فظهر من هٰذا أن المقصود التمثيل المفيد التهويل؛ لأن الجمادات لا تعقل خطابها، ولا عقابها ولا ثوابها، ولم يصر إليه أحد من العقلاء، ومتخيلة من جملة المعتوهين الأغبياء.

وأجاب من قال: إنها تحشر وتبعث بأن قال: من الحكمة الإلهية أن لا يجري أمرًا من أمور الدنيا، والآخرة إلا علىٰ مشيئة مستوية، وحكمة موزونة، ومن قال هنا بما قالته طائفة من المتسمين بالعلم: أن الجامد لا يفقه، والحيوان غير الإنسان لا يعقل، وإنما هو مميز في الحيوان، ولسان حال في الجامد والنامي.

وقال: إن الله تعالىٰ يقول في الظالمين المكذبين ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤] ولو كان عندها عقل أو فهم ما نزل بالكافر الفاسق إلىٰ درجتها في موضع التنقيص والتقصير، والله تعالىٰ قد وصفه بالصمم والموت في موضع التبصير والتذكير، فقال: ﴿وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْاْ مُدْبِرِينَ﴾ [النمل: ٨٠] وقال: ﴿أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ أَوْ تَهْدِى ٱلْعُمْىَ﴾ [الزخرف: ٤٠] وقال: ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١] قيل له: ليس الأمر كما ذكرت، وإن شئت فارجع بصرك في الذي رأيت، تجده قد وصفهم بالموت والصم، كما وصفهم بالعمىٰ والبكم، وليسوا في الحقيقة الظاهرة موتىٰ ولا صم ولا عميان ولا بكم، وإنما هم أموات بالعقول والأذهان عن صفة الإيمان، وحياته دار الحيوان صم عن كلمة الأحياء، عمىٰ عن النظر في مرآة وجوه الأخلاء، كذلك وصف الأنعام بضلال، وليست في الحقيقة بضلال من حيث شرعها وحكمتها، وإنما ذَلِكَ من حيث واقعها، وكيف يكون ذَلِكَ كذلك والله تعالىٰ يقول: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨] ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ﴾ [مريم: ٦٨] حما وقرعًا، وليحاسبن حسابًا يسيرا ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] وأن الله لا يسأل إلا عاقلًا، وجعل كل موجود من موجوداته في أشتات الخلائق، وأجناس العالم دار دنيا، ودار آخرة، فمن نظر إلى الأنعام وجدها من حيث نحن لا من حيث فلكها، فكل حيوان وجماد محشور لما عنده من الإدراك والمشاهدة والحضور من حيث هي، لا من حيث نحن، قال تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وقال: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ ۩ ﴿١٥﴾﴾ [الرعد: ١٥]،

وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ﴾ [الحج: ١٨] قالوا: لا يقال هٰذا بلسان الحال دون المقال، قلنا: نقول هٰذا مجاز، والله يقضي بالحق، كما أخبر في كتابه: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ﴾ [الأنعام: ٥٧] ومن نظر بنور الله حل الرمز، وفك المعمىٰ، وهم إنما نظروا من حيث هم، ومن حيث العقل، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾[النور: ٤٠]

قال القرطبي: وهٰذا كله صحيح لحديث أبي سعيد الخدري، وحديث أبي هريرة في شهادة الأرض بما عمل عليها، وهما صحيحان.

وقد روىٰ ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن مروان، عن الهذيل، عن أبي ذر ﷺ قال: رأىٰ رسول الله ﷺ شاتين تنتطحان فقال: «**ليقضِ الله يوم القيامة لهٰذِه الجماء من هٰذِه القرناء**»[1].

وذكر ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة أن أبا سالم الجيشاني حدثه أن ثابت بن طريف ٱستأذن علىٰ أبي ذر ﷺ فسمعه رافعًا صوته يقول: والله لولا يوم الخصومة لسؤتك، قال ثابت: يا أبا ذر ما شأنك، فقال: والذي نفسي بيده لتسألن الشاة فيما نطحت صاحبتها، وليسألن الجماد فيما شك أصبع الرجل.

وروىٰ شعبة عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبي ذر قال: رأىٰ رسول الله ﷺ شاتين تنتطحان، فقال:

(١) رواه أحمد ٥/ ١٦٢، والطيالسي ١/ ٣٨٦ (٤٨٢) من طريق الأعمش عن منذر الثوري عن أشياخ له، عن أبي ذر، به. وانظر: «الصحيحة» ٤/ ١١٦-١١٧.

«يا أبا ذر أتدري فيم تنتطحان؟» قلت: لا، قال: «لٰكن الله يعلم، (وسيقضي بينهما)[(١)] يوم القيامة»[(٢)].

وروي في بعض الأخبار كما قال القشيري في «تحبيره»: تحشر البهائم والوحوش يوم القيامة فتسجد لله سجدة، فتقول الملائكة: ليس هٰذا يوم سجود، هٰذا يوم الثواب والعقاب. فتقول البهائم: هٰذا سجود، حيث لم يجعلنا الله من بني آدم، ويقال: إن الملائكة تقول للبهائم: إن الله لم يحشركم لثواب ولا عقاب، إنما حشركم تشهدون فضائح بني آدم[(٣)].

فصل:

وذكر أبو عمرو الدقاق في «أهواله وألويته» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المؤمنين لما أمر بهم إلى الجنة، وكان بين قوم وآخرين دعوىٰ وضغائن وتبعات، فطفقوا ينظر بعضهم إلىٰ بعض كالطالب الذي يطلب صاحبه فمحىٰ الله تلك الضغائن والتبعات والدعوىٰ من قلوبهم، وعقد لهم لواء، ونادى المنادي: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ۝٤٥ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٥-٤٦] فاتبع القوم لواءهم حَتَّىٰ دخلوا منازلهم من الجنة.

فصل:

في زيادة تنعطف علىٰ حديث ابن مسعود ﷺ في الباب: «أول ما يقضىٰ بين الناس بالدماء».

---

(١) في الأصل: (سيقتص منهما). والمثبت من (ص٢).

(٢) أنظر: التخريج السابق.

(٣) أنتهىٰ من «التذكرة» للقرطبي ص٣١٧-٣١٨.

وروينا في كتاب ابن (غيلان)[١] من حديث محمد بن كعب القرظي، عن رجل، عن أبي هريرة ﷺ، ثَنَا رسول الله ﷺ: «أول ما يقضىٰ بين الناس في الدماء، ونادىٰ كل قتيل قتل في سبيل الله قد حمل رأسه، تشخب أوداجه، فيقول: يا رب سل هٰذا فيم قتلني؟ فيقول الله تعالىٰ -وهو أعلم: فيم قتلته؟ فيقول: يا رب قتلته لتكون العزة لك. فيقول: صدقت فيجعل الله وجهه مثل نور الشمس، وتشيعه الملائكة إلى الجنان. ثم يأتي كل من قتل علىٰ غير ذَلِكَ، فيقول: يا رب: سل هٰذا فيم قتلني؟ فيقول له- وهو أعلم: فيم قتلته؟ فيقول: لتكون العزة لك، فيقول الله تعالىٰ: تعست، ثم لا تبقىٰ قتلة إلا قتل بها، ولا مظلمة ظلمها إلا أخذ بها، وكان في مشيئة الله إن شاء عذبه، وإن شاء رحمه»[٢].

وروى القاضي إسماعيل من حديث نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس رضيَ الله عنهما: سمعت نبيكم ﷺ يقول: «يأتي المقتول معلق رأسه بإحدىٰ يديه ملببًا قاتله بيده الأخرىٰ، تشخب أوداجه دمًا، حَتَّىٰ يقفا بين يدي الله، فيقول المقتول: هٰذا قتلني، فيقول الله تعالىٰ للقاتل: تعست، ويذهب به إلى النار»[٣].

ورواه ابن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله ﷺ مرفوعًا[٤]، ورواه الترمذي بمعناه من حديث ورقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار، وقال: حسن غريب[٥].



---

(١) في الأصل: (عدلان) والمثبت من (ص٢) وهو الصواب إن شاء الله.

(٢) «الغيلانيات» ٢/ ٨٠٥ (١١١١).

(٣) رواه الطبراني ١٠/ ٣٠٦ (١٠٧٤٢).

(٤) «الزهد» (٣٨٨).

(٥) الترمذي (٣٠٢٩).

٤٩- باب مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ

٦٥٣٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ». قَالَتْ قُلْتُ أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾؟ [الانشقاق: ٨]. قَالَ: «ذَلِكِ العَرْضُ».

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ سَمِعْتُ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَتَابَعَهُ ابن جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ وَأَيُّوبُ وَصَالِحُ بْنُ رُسْتُمٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٠٣- مسلم: ٢٧٨٦- فتح: ١١/ ٤٠٠].

٦٥٣٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٧- ٨]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقَشُ الحِسَابَ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا عُذِّبَ». [انظر: ١٠٣- مسلم: ٢٨٧٦- فتح: ١١/ ٤٠٠].

٦٥٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ».

[انظر: ٣٣٣٤- مسلم: ٢٨٠٥- فتح: ١١/ ٤٠٠].

٦٥٣٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي

خَيْثَمَةُ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرىٰ شَيْئًا قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». [انظر: ١٤١٣- مسلم: ١٠١٦- فتح: ١١/ ٤٠٠].

٦٥٤٠- قَالَ الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عَمْرٌو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [انظر: ١٤١٣- مسلم: ١٠١٦- فتح: ١١/ ٤٠٠].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ**». إلىٰ آخره.

وقد سلف في تفسير ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ [الانشقاق: ١] بالمتابعات التي ذكرها البخاري هنا.

ثانيها:

حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ**».

تنبيه:

حديثه الآتي في باب صفة الجنة والنار: «**يقول الله لأهون أهل النار عذابًا يوم القيامة: لو أن لك ما في الأرض من شيء أكنت تفتدي به؟ فيقول: نعم، فيقول: أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي شيئًا، فأبيت إلا أن تشرك بي**».

ثالثها:

حديث الأَعْمَشِ: حَدَّثَني خَيْثَمَةُ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِم: «مَا مِنْ أَحَدٍ منكم إِلَّا وَسَيُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرىٰ شَيْئًا قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

ثم قَالَ الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

الشرح:

ذكره بعد في باب صفة الجنة متصلًا، لكن قال: حَدَّثَنَا سليمان بن حرب، ثَنَا شعبة، عن عمرو. فذكره.

المناقشة: الأستقصاء، أي: من ٱستقصي الحساب عليه عذب، والتَرجمان -بفتح التاء- قال ابن التين: كذا رويناه. قال الجوهري: ترجمان، لك أن تضم التاء بضمة الجيم[1]، يقال: ترجم كلامه، إذا فسره بكلام آخر.

وقوله: (فأعرض وأشاح)، قيل: صد وانكمش، قال الأصمعي: الشيح: الجاد والحذر أيضًا[2]. وقال الفراء: هو علىٰ معنيين المقبل إليك، والمانع لما وراء ظهره. قال: وقوله فأعرض وأشاح. أي: أقبل، وقيل: معناه: صرف وجهه كالخائف أن يناله.

---

(١) «الصحاح» ٥/ ١٩٢٨.

(٢) ٱنظر: «الأضداد» للأصمعي ص٣٩.

٥٠- باب يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ

٦٥٤١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ. وَحَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ العَشَرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، هٰؤلاء أُمَّتِي؟ قَالَ: لَا، ولٰكن ٱنْظُرْ إِلَى الأُفُقِ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ. قَالَ: هٰؤلاء أُمَّتُك، وهٰؤلاء سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ٱدْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ: ٱدْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». [انظر: ٣٢٤٧- مسلم: ٢١٦- فتح: ١١/٤٠٦].

٦٥٤٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱدْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱدْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ». [انظر: ٦٥٤٨- مسلم: ٢٨٥٠- فتح: ١١/٤٠٦].

٦٥٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ،- شَكَّ فِي أَحَدِهِمَا- مُتَمَاسِكِينَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّىٰ يَدْخُلَ أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمُ الجَنَّةَ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَىٰ ضَوْءِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ». [انظر: ٣٢٤٧- مسلم:

٢١٩- فتح: ١١/٤٠٦].

٦٥٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الجَنَّةِ، لَا مَوْتَ، خُلُودٌ». [٦٥٤٨- مسلم: ٢٨٥٠- فتح: ١١/٤٠٦].

٦٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُقَالُ لأَهْلِ الجَنَّةِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ. وَلأَهْلِ النَّارِ يَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ لَا مَوْتَ». [فتح ١١/٤٠٦].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها: حديث ابن عَبَّاسٍ.

وسلف في الطب بطوله، وفي إسناده أسيد بن زيد، وهو بفتح أوله، وجده نجيح أبو محمد الكوفي الحمال، مولىٰ صالح بن علي، ضعفه ابن معين والدارقطني، وأطلق الترك عليه النسائي، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، والبخاري أخرج له وحده مقرونًا[1].

ثانيها: حديث أبي هريرة ﷺ مثله.

ثالثها: حديث سَهْلٍ سلف في صفة الجنة.

رابعها: حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَ أَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْت خلود[2]، وَيَا أَهْلَ الجَنَّةِ، لَا مَوْتَ، خُلُودٌ».

---

(١) أنظر: «الضعفاء» للنسائي ص ٢٠ (٥٤)، «الكامل» ٢/ ٨٧، «ضعفاء الدارقطني» ص ١٥٤ (١١٤).

(٢) ورد بهامش الأصل: «يا أهل النار خلود بلا موت، يا أهل الجنة خلود بلا موت» وعليها خ، وهي تعني: نسخة.

خامسها: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يُقَالُ لأَهْلِ الجَنَّةِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ. وَلأَهْلِ النَّارِ (يَا أَهْلَ النَّارِ)**[1]، **خُلُودٌ لَا مَوْتَ**».

الشرح:

قوله في الحديث الأول («**وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ**») النفر: من الثلاثة إلى العشرة، واحتج به من قال بكراهية التداوي، وكل مذاهب العلماء علىٰ خلافه[2]، وقد ذكر ﷺ منافع الأدوية كما سلف، وتداوىٰ وأمر به، وقد يحمل علىٰ من يعتقد أنها مبرئة بطبعها كما يقول بعض الطبائعيين، فيفوضون أمورهم إلىٰ الله تعالىٰ، وقيل: المعنىٰ من اتخذ ذَلِكَ معاذه. وقد كوى الشارع سعدًا واكتوى ابن عمر وعمران بن حصين وخباب، وخلق من الصحابة.

و(«**الزمرة**»): الجماعة من الناس.

و(«**البدر**»)، سمي لتمامه، أو لأنه يسبقها قبل أن تغيب هي، كأنه يعجلها للمغيب.

ووقع للداودي حكاية: أنه لمبادرة القمر الشمس في صبيحتها تكون الشمس من المشرق وهو من المغرب، والمعروف الثاني.



(١) من (ص٢).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» ١٢٧/٥، «المدخل» لابن الحاج ١٢٠/٤، «المجموع» ٩٨/٥، «الفتاوى الكبرىٰ» لشيخ الإسلام ٧/٣، «إعلام الموقعين» ٢٩٩/٤، «الآداب الشرعية» لابن مفلح ٣٤٨/٢.

٥١- باب صِفَةِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ».

٦٥٤٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». [انظر: ٣٢٤١- مسلم: ٢٧٣٨- فتح: ١١/ ٤١٥].

٦٥٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينَ، وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَىٰ بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ». [انظر: ٥١٩٦- مسلم: ٢٧٣٦- فتح: ١١/ ٤١٥].

٦٥٤٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الجَنَّةِ إِلَى الجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّىٰ يُجْعَلَ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، لَا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ. فَيَزْدَادُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَرَحًا إِلَىٰ فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَىٰ حُزْنِهِمْ». [انظر:- مسلم: ٢٨٥٠- فتح: ١١/ ٤١٥].

٦٥٤٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ لأَهْلِ الجَنَّةِ، يَا أَهْلَ الجَنَّةِ. يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَىٰ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالُوا: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». [٧٥١٨- مسلم:

٢٨٢٩- فتح: ١١/ ٤١٥].

٦٥٥٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ - بَدْرٍ- وَهْوَ غُلَامٌ. فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَىٰ تَرَىٰ مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ: «وَيْحَكِ أَوَهَبِلْتِ؟ أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ لَفِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ». [انظر:- مسلم:- فتح: ١١/ ٤١٥].

٦٥٥١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الْكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ». [مسلم: ٢٨٥٢- فتح: ١١/ ٤١٥].

٦٥٥٢- وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا». [مسلم: ٢٨٢٧- فتح: ١١/ ٤١٥].

٦٥٥٣- قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادَ الْمُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا». [مسلم: ٢٨٢٨- فتح: ١١/ ٤١٦].

٦٥٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ،- لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ- مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّىٰ يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَىٰ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». [انظر: ٣٢٤٧- مسلم: ٢١٩- فتح: ١١/ ٤١٦].

٦٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ». [مسلم: ٢٨٣٠- فتح: ١١/ ٤١٦].

٦٥٥٦- قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الغَارِبَ فِي الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ». [انظر: ٣٢٥٦- مسلم: ٢٨٣١- فتح: ١١/ ٤١٦].

٦٥٥٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هذا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي». [انظر: ٣٣٣٤- مسلم: ٢٨٠٥- فتح: ١١/ ٤١٦].

٦٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ». قُلْتُ: مَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ: الضَّغَابِيسُ. وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ، فَقُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ، سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ»؟ قَالَ: نَعَمْ. [مسلم: ١٩١- فتح: ١١/ ٤١٦].

٦٥٥٩- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَهَنَّمِيِّينَ». [٧٤٥٠- فتح: ١١/ ٤١٦].

٦٥٦٠- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيَخْرُجُونَ قَدِ امْتَحِشُوا وَعَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ» أَوْ قَالَ: «حَمِيَّةِ السَّيْلِ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟». [انظر: ٢٢- مسلم: ١٨٣، ١٨٤- فتح: ١١/ ٤١٦].

٦٥٦١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ».

٦٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَىٰ أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي المِرْجَلُ وَالْقُمْقُمُ». [انظر: ٦٥٦١- مسلم: ٢١٣- فتح: ١١/٤١٧].

٦٥٦٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [انظر: ١٤١٣- مسلم: ١٠١٦فتح: ١١/٤١٧].

٦٥٦٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ». [انظر: ٣٨٨٥- مسلم: ٢١٠- فتح: ١١/٤١٧].

٦٥٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوِ ٱسْتَشْفَعْنَا عَلَىٰ رَبِّنَا حَتَّىٰ يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ وَيَقُولُ: ٱئْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ٱئْتُوا إِبْرَاهِيمَ الذِي ٱتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلًا. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ٱئْتُوا مُوسَى الذِي كَلَّمَهُ اللهُ. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ٱئْتُوا عِيسَىٰ فَيَأْتُونَهُ،

فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ٱئْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُقَالُ ٱرْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ حَتَّىٰ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ». وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ عِنْدَ هذا: أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ.

٦٥٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنِ الحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الجَهَنَّمِيِّينَ». [فتح: ١١/٤١٨].

٦٥٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ غَرْبُ سَهْمٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَوْفَ تَرىٰ مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ لَهَا «هَبِلْتِ، أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الفِرْدَوْسِ الأَعْلَىٰ». [مسلم: ٢٨٠٩- فتح: ١١/٤١٨].

٦٥٦٨- وَقَالَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ ٱطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا -يَعْنِي: الخِمَارَ- خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [انظر: ٤٤- مسلم: ١٨٨٠- فتح: ١١/٤١٨].

٦٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، لَوْ أَسَاءَ، لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً». [فتح: ١١/٤١٨].

٦٥٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هٰذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ». [انظر: ٩٩- فتح: ١١/٤١٨].

٦٥٧١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولًا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبْوًا، فَيَقُولُ اللهُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَىٰ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلأَىٰ. فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَىٰ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَىٰ، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا. أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا. فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ المَلِكُ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً. [٧٥١١- مسلم: ١٨٦- فتح: ١١/٤١٨].

٦٥٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ العَبَّاسِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟. [انظر: ٣٨٨٣- مسلم: ٢٠٩- فتح: ١١/٤١٩].

(وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ».) سلف قريبًا في باب: يقبض الله الأرض. مسندًا مطولًا[1] وفي بعض النسخ هنا: ﴿عَدْنٍ﴾: خلد. عدنت بأرض: أقمت ومنه المعون، في معدن صدق: في منبت صدق.

---

(١) برقم (٦٥٢٠).

ثم ساق أحاديث:

أحدها:

حديث عِمْرَانَ بن حصين: «**اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ**». الحديث، وسلف في صفة الجنة[1]، ومعنىٰ «**اطلعت**»: أشرفت عليها من علوٍ.

ثانيها:

حديث أُسَامَةَ ﷺ، عن رسول الله ﷺ قَالَ: «**قُمْتُ عَلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينَ، وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَىٰ بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ**».

أي: نساء المؤمنين؛ لأن الكفار ونساءهم في النار. قال الداودي: وهٰذا الوقوف في الدنيا، إما ليلة أسري به، أو حين خسفت الشمس.

وقوله: («**وأصحاب الجد محبوسون**») أي: موقوفون. يعني أصحاب المال والبخت، وهو بفتح الجيم، والمعني به من فاخر بماله وكاثر ولم يؤد منه الواجب عليه.

وفيه: فضل الفقر، وقد أسلفنا ما فيه، وأن الكفاف أفضل؛ لأن الغنى المطغي عابه الله بقوله: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق: ٦-٧] والفقر المدقع عابه الشارع.

الحديث الثالث:

حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَارَ أَهْلُ الجَنَّةِ إِلَى الجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّىٰ يُجْعَلَ بَيْنَ**

---

(١) برقم (٣٢٤١).

الجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، لَا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ. فَيَزْدَادُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَرَحًا إِلَىٰ فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَىٰ حُزْنِهِمْ».

قوله: («ثم يُذْبح») أي: يجعل الله الصفة شخصًا يراها العباد عند القبض، ويعرفونها إذا رأوها في المعاد.

الحديث الرابع:

حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ لأَهْلِ الجَنَّةِ، يَا أَهْلَ الجَنَّةِ. فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَىٰ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالُوا: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ. فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

معنىٰ («أحل عليكم») أنزله عليكم، يقال: أحللت الشيء: أنزلته.

الحديث الخامس:

حديث أنسٍ ﷺ في قصة حارثة، سلف في بدر سندًا ومتنًا[1]، وقل أن يقع للبخاري أن يعيد حديثًا بسنده ومتنه سواء، نعم ذكره في الجهاد بسند آخر إلىٰ أنس[2]، وكذا في الباب، فراجعه

الحديث السادس:

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ، ثنا الفُضَيْلُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ المُسْرِعِ».

---

(١) برقم (٣٩٨٢). (٢) برقم (٢٨٠٩).

قال الجياني: كذا روي هذا الإسناد عن أبي زيد وأبي أحمد الفضيل غير منسوب، ونسبه ابن السكن: ابن غزوان، وكان أبو الحسن يقول: هو فضيل بن عياض. وهو وهم، والصواب ما قاله ابن السكن، وفضيل بن عياض، لا رواية له عن أبي حازم الأشجعي، ولا أدركه، وليس لابن عياض ذكر في الجامع إلا في موضعين من كتاب التوحيد(١).

الحديث السابع:

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا المُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا».

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الجَوَادَ المُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ لا يَقْطَعُهَا».

سلف في صفة الجنة من حديث أنس وأبي هريرة(٢).

وقوله: («لا يقطعها») يريد: تحت ما يميل من أغصانها؛ لأنه ليس في الجنة شمس. والجواد يقال للذكر والأنثىٰ، من خيل جياد، وأجواد، وأجاويد، يقال: جاد الفرس: إذا صار رابعًا. وقال ابن فارس: الجواد: الفرس السريع(٣). والمضمر من الخيل أن يعلف حَتَّىٰ يسمن ثم يرده إلى القوت، وذلك في أربعين ليلة، وهذه المدة تسمى المضمار، قاله الجوهري(٤).

---

(١) «تقييد المهمل» ٢/ ٧٤٤. قلت: والموضعان المشار إليهما في كتاب التوحيد، يأتيا برقمي (٧٣٩٧، ٧٤١٤).

(٢) برقمي (٣٢٥١-٣٢٥٢).

(٣) «مجمل اللغة» ١/ ٢٠٢.

(٤) «الصحاح» ٢/ ٧٢٢.

وعبارة الداودي: هو الذي يدخل في بيت، ويجعل عليه أجلة، ويقل علفه؛ لينتقص من لحمه شيئًا، فيزداد جريه ويؤمن عليه أن يسبق، قال: وكان للخيل المضمرة علىٰ عهد رسول الله ﷺ سبعة أميال في السباق، وما لم يضمر ميل.

الحديث الثامن:

حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلفًا -أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ، لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ- مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّىٰ يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَىٰ صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ». سلف في صفة الجنة من بدء الخلق[1].

الحديث التاسع:

حديث سَهْلٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الغُرَفَ فِي الجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ».

قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ به النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الغَارِبَ فِي الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ».

معنىٰ: «يتراءون الغرف» أي: بعضهم أعلىٰ من بعض، وغرف كل قوم فوق غرفهم ليس أحد تحت أحد، قاله الداودي.

وقوله: («الكوكب الغارب في الأفق الشرقي والغربي») كذا هو في البخاري.

قال ابن التين: وفيه نظر؛ لأن الناحية الشرقية ليس يكون الغروب

---

(١) برقم (٣٢٤٧).

فيها، إنما يكون فيها المطالع، وفي رواية أبي ذر: «**الغابر**»: أي الباقي، وهٰذا يصح أن يكون معناه: الباقي لم يستتر عن الأبصار، وفي رواية الأصيلي «**العازب**» بعين مهملة، ثم زاي: المنفرد.

الحديث العاشر:

حديث أنس الذي أسلفته: «**لأهون أهل النار عذابًا**».. الحديث.

ومعنىٰ «**أردت منك أهون من هٰذا**» أي: أمرتك فلم تفعل؛ لأنه سبحانه لا يكون إلا ما يريد من الخلق شيئًا إلا ما هم عليه، فإن قلت: كيف يصح أن يأمر بما لا يريد؟ قيل: لا يمتنع ذَلِكَ ولا يستحيل، بل قد يوجد ذَلِكَ في الواحد منا، وذلك (الأمر)[1] إذا عاتب أمرءًا علىٰ ضرب عبده، قال: إني أمرته فلا يمتثل، فيجب أن يوضح له حقيقة ذَلِكَ؛ خشية أن يعاقبه، فإذا حضر العبد قال: ٱفعل كذا، وهو لا يريد بفعله لتصدق مقالته، وذلك مقرر في الأصول.

الحديث الحادي عشر:

حديث جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَخْرُجُ قوم مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ**». قُلْتُ: ومَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ: الضَّغَابِيسُ. وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ، فَقُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ، سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ**»؟ قَالَ: نَعَمْ.

«**الثعارير**» بمثلثة، ثم عين مهملة، ثم ألف، ثم راء ثم مثناة تحت، ثم راء، وهي: رءوس الطراثيث، تكون بيضًا، شبهوا في البياض بها، واحدها: طرثوث، وهو نبت يؤكل، وقال ابن الأعرابي: الثعرور: قثاء

(١) كذا في الأصول، وفي هامش الأصل: لعله: (المرء).

صغار[١]، وهي: الضغابيس -بضاد وغين معجمتين، ثم ألف ثم باء موحدة، ثم مثناة تحت، ثم سين مهملة- قلت: شبهوا بها لسرعة نموها. قال ابن فارس: ويشبه الرجل الضعيف به، فيقال: ضغبوس[٢]. وذكر عن الخليل أنها صغار القراد.

وقال الداودي: إنه طير ضعيف فوق الذباب. وذكر عن «غريب الحديث» للحربي أنها شجر علىٰ طول الإصبع. وقال غيره: نبت ضعيف[٣].

قال في «الغريبين»: وفي الحديث: لا بأس باجتناء الضغابيس في الحرم. قال الأصمعي: هو نبت يشبه الهليون يسلق ويجعل بالخل والزيت ويؤكل[٤]. قال الخطابي: يقال إنها (هناة)[٥] تنبت في أصول الثمام طوال رخصة تؤكل[٦]. وعن القابسي: الذي سمعت في الثعارير أنها الصدف التي تخرج من البحر فيها الجوهر. وقال الجوهري: هي الثعار الثآليل، وحمل الطراثيث أيضًا، قال: (والثعروران)[٧]: مثل الحلمتين يكتنفان القنب من خارج[٨]، قال: والقنب وعاء قضيب الفرس وغيره من ذوات الحافر[٩]. وقال ابن فارس: الثعروران كالحلمتين، يكتنفان ضرع الشاة[١٠].

---

(١) نقله عنه الأزهري في «تهذيب اللغة» ١/ ٤٨٢.

(٢) «مجمل اللغة» ١/ ٥٧٨.

(٣) المصدر السابق، نقله عن أبي عبيد عن أبي عمرو.

(٤) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢١٢٠.

(٥) من (ص٢).

(٦) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٢٧٢.

(٧) في الأصول: الثعروان. والمثبت من «الصحاح».

(٨) «الصحاح» ٢/ ٦٠٤-٦٠٥.

(٩) «الصحاح» ١/ ٢٠٦.

(١٠) «مجمل اللغة» ١/ ١٥٩.

فصل :

وقوله: (وكان قد سقط فمه) النحويون ينكرون ٱجتماع الميم مع إضافة الضم إلى المضمر، ويرون أنه غير جائز في غير الشعر، كما قال: يصبح عريان وفي البحر فمه. وإنما إعرابه عندهم بالحروف، بالواو رفعًا، وبالألف نصبًا، وبالياء جرًّا.

الحديث الثاني عشر:

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَهَنَّمِيِّينَ».

السفع بسين مهملة: الأثر، قال الجوهري: يقال: سفعته النار: إذا لفحته لفحًا يسيرًا، فغيرت لون البشرة[1].

الحديث الثالث عشر:

حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ وأهل النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللهُ تبارك وتعالىٰ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيَخْرُجُونَ وقَدِ ٱمْتُحِشُوا».. الحديث.

معنىٰ «امتحشوا»: أحرقوا، والمحش: إحراق النار الجلد، وقد محشت جلده أي: أحرقته، وفيه لغة: أمحشته، عن ابن السكيت[2]. وقال الليث: المحش تناولٌ من لهب يحرق الجلد، ويبري العظم. وقال الداودي: ٱنقبضوا كما تقبض الفحمة، وتصغر عن قدر العود.

وقوله: («وعادوا حممًا») قال الهروي: الحمم: الفحم، واحدته حممة[3].

---

(١) «الصحاح» ٣/ ١٢٣٠.

(٢) «إصلاح المنطق» ص ٢٧٩.

(٣) «غريب الحديث» ١/ ١٢٠.

وقال الجوهري: الحمم: الرماد والفحم، وكل ما ٱحترق من النار[١].

فصل:

قوله: («فينبتون كما تنبت الحبة») هي بكسر الحاء، قال القزاز (والفراء)[٢]: هي بزور البقل، وقيل: حب ينبت في الحشيش صغار، وقيل: هي الحبوب المختلفة. وقال ابن شميل: هي ٱسم جامع لحبوب البقول التي تنتثر إذا هاجت، ثم إذا أمطرت من قابل نبتت. وقال الكسائي: هي حب الرياحين، الواحدة حبة، فأما الحنطة ونحوها فهو الحب لا غير. وقال أبو عمرو: هي نبت ينبت في الحشيش صغار، وهي بمعنىٰ ما سلف. وقال صاحب «الجمهرة»: كل ما كان من بزر العشب فهو حبة، والجمع: حبب[٣]. زاد الجوهري: والحبة بالكسر: بزور الصحراء مما ليس بقوت، وذكر الحديث[٤]. وعبارة الخطابي: هي بزور النبات[٥].

فصل:

وقوله: («في حميل السيل») أي: محموله، فعيل: بمعنىٰ مفعول، كقتيل (وجريح)[٦]، وهو ما جاء به من طين أو غثاء، فإذا كان فيه حبة واستقرت علىٰ شط الوادي نبتت في كل يوم وليلة، وهي أسرع نابتة

(١) «الصحاح» ٥/ ١٩٠٥.
(٢) من (ص٢).
(٣) «الجمهرة» ١/ ٦٥.
(٤) «الصحاح» ١/ ١٠٥.
(٥) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٢٧٣.
(٦) من (ص٢).

نباتًا، وإنما أخبر الطَيْلاً عن سرعة نباتهم. وقال الداودي: هذا مثل ضربه للذي يغتسل عند خروجه من جهنم، فيزول عنه السفع، ويصير ضامرًا ذابلًا مصفرًا، فإذا دخل يأت إليه.

وقوله: (أو قال: «**في حمئة السيل**») هو الطين الأسود المنتن، كذا ذكره الخطابي[1]. قال (ابن التين)[2]: والذي رويناه: «**حِمة**» بكسر الحاء غير مهموز، ومعناه مثل معنى حميل، وفي رواية أخرى: «**حمية**»: بفتح الحاء وتشديد الياء، أي: معظم جريه واشتداده.

الحديث الرابع عشر:

حديث النُّعْمَانِ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ**».

وفي رواية: «**على أخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل بالقمقم**».

روي هذا من حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق عنه. والأول من حديث شعبة، عن أبي إسحاق عنه.

وأخرجه (مسلم)[3] أيضًا من حديث شعبة به بلفظ: «**لرجل**» إلى قوله: «**دماغه**». ومن حديث الأعمش، عن أبي إسحاق، عن رسول الله ﷺ: «**إن أهون أهل النار عذابًا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ما يرى أن أحدًا أشد منه عذابًا، وإنه لأهونهم عذابًا**»[4].

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٢٧٣.

(٢) في الأصل: (ابن المنير). ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) من (ص٢).

(٤) مسلم (٢١٣).

والأخمص: ما دخل من باطن القدم فلم يصب الأرض، قاله الجوهري[(١)]. وقال ابن فارس: أخمص القدم: باطنها[(٢)].

قال الداودي: وفي موضع آخر من الصحاح: «**من نار تبلغ كعبيه**»[(٣)] فإما أن يكون قالهما، أو اكتفىٰ في قوله: «**جمرة**» أنها في أحد الأخمصين لعلم السامع بالقدمين، كقوله تعالىٰ: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٧] قال: ويحتمل أن يكون هٰذا الرجل أبا طالب، أو غيره من المسلمين؛ لأن أبا طالب تبلغ النار كعبيه؛ ولأنه أخف الكافرين عذابًا؛ ولأن الكفرة: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [النساء: ٥٦].

وقوله: («**كما يغلي المرجل بالقمقم**»). قال الجوهري: المرجل: قدر من نحاس[(٤)]. فانظر كيف يصح الكلام علىٰ هٰذا لا جرم، قال عياض: صوابه المرجل، والقمقم.

الحديث الخامس عشر:

حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

سلف قريبًا في باب من نوقش الحساب[(٥)].

الحديث السادس عشر:

حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: «**لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ نارٍ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ**».

---

(١) «الصحاح» ٣/ ١٠٣٨.

(٢) «مجمل اللغة» ١/ ٣٠٣.

(٣) سلف برقم (٣٨٨٥)، ورواه مسلم (٢١٠).

(٤) «الصحاح» ٤/ ١٧٠٥.

(٥) برقم (٦٥٤٠).

الضحضاح: ما رق من الماء علىٰ وجه الأرض، وهٰذِه شفاعة خاصة له، ذكره آخر الباب من حديث العباس أنه قال لرسول الله: هل نفعت أبا طالب بشيء؟

الحديث السابع عشر:

حديث أنس ﷺ في الشفاعة بطوله، وفي آخره: «حَتَّىٰ مَا يبقىٰ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ» وكان قتادة يقول عند هٰذا: أي وجب عليه الخلود. وفي ذكر الخطيئة من يجوز وقوع الصغائر عليهم، والمختار خلافه.

وقوله: ويقول: («ائتوا نوحًا أول رسول بعثه الله») ذكر أصحاب التواريخ أن إدريس جد نوح عليهما السلام، فإن لم يكن إدريس رسولًا لم يصح (قولهم)[1] علىٰ صحة الخبر أنه جد نوح؛ لقوله: «أول رسول بعثه الله» وإن لم يكن (إدريس)[2] رسولًا جاز، فيجوز أن يكون نبيًّا غير مرسل.

قال الداودي: فيه أن نوحًا أول رسول، وما روي أن آدم رسول الله لا يثبت كثبوت هٰذا النقل واشتهاره، قال: ومن هنا لم يتسق الكلام على الولاء؛ لأن بين قوله: «فأخر ساجدًا» وبين قوله: «فيحد لي حداً» ما يكون من أمور (يوم)[3] القيامة من الموازين من تطاير الصحف، والحساب، والحوض، فهٰذا كله قبل دخول من يدخل النار، ثم يكون بعد ذَلِكَ من يخرج من النار.

(١) في الأصل: (قوله).
(٢) من (ص٢).
(٣) من (ص٢).

وقوله: («إلا من حبسه القرآن») يعني: أهل الكفر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧].

وفي هٰذا فضل نبينا علىٰ سائر الأنبياء والرسل عليهم أفضل الصلاة والسلام، خصوصًا نبينا.

وفيه: تواضع الأنبياء، ومعرفتهم بحق بعضهم بعضًا.

وفيه: أن الأنبياء لم يعلموا ٱختصاص نبينا بالشفاعة العظمىٰ، ولو علموا ذَٰلِكَ لردوهم إليه من أول وهلة.

وفيه: أن أهل المحشر (يتصرفون)[١] فيما ينفعهم.

الحديث الثامن عشر:

حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، فَيُسَمَّوْنَ الجَهَنَّمِيِّينَ».

وقد سلف من حديث أنس، لٰكن زاد في هٰذا الحديث بالشفاعة، وفي إسناده الحسن بن ذكوان، وهو مكبر من أفراد البخاري.

وقال النسائي في حقه: ليس بالقوي[٢].

وأما المصغر فأخرجا له.

والأول أبو سلمة بصري، روىٰ عن أبي رجاء عمران.

والمصغر، هو المعلم العوذي بصري أيضًا.

---

(١) في الأصل: (يتضررون)، والمثبت من (ص٢).

(٢) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (مطبوع مع كتاب «الضعفاء الصغير» للبخاري (١٥٢).

الحديث التاسع عشر:

حديث أَنَسٍ ﷺ، (في قصة أم حارثة)[١]، الحديث سلف في الباب، ونوعه؛ لاختلاف السندين، فإنه أخرجه هنا بعلو عن قتيبة، عن إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس. وأخرجه أولًا عن عبد الله ابن محمد، ثَنَا معاوية بن عمرو، ثَنَا أبو إسحاق، عن حميد، عن أنس: فعلا الأول برجل، وأخرجه في الجهاد أيضًا رباعيًّا إلىٰ أنس[٢]، وزاد في الباب فيه:

وَقَالَ: «**غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قَدَهٍ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ ٱطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، [وَلَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا]**[٣] **رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا** -يَعْنِي: الخِمَارَ- **خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

قوله: (سهم غرب) قال الجوهري: أصابه سهم غرب، يضاف ويسكن ويحرك إذا كان لا يدرىٰ من رماه[٤]. وفي كتاب ابن فارس: أتاه سهم غرب، إذا لم يدر من رمىٰ به، قال: ويقال: سهم غرب أيضًا[٥].

قال ابن التين: والذي رويناه مضاف مفتوح قال: و(قد) رويناه بفتح القاف وتشديد الدال. والقد: السوط أي: مقدار سوطه؛ لأنه يقد، أي: يقطع طولًا. وقيل: «**موضع قده**» أي: شراكه.

---

(١) في الأصل: (أن أم حارثة)، والمثبت من (ص٢).

(٢) سلف برقم (٢٨٠٩).

(٣) ساقطة من الأصول، والمثبت من «الصحيح».

(٤) «الصحاح» ١/ ١٩٤.

(٥) «مجمل اللغة» ٢/ ٦٩٥.

قال الهروي: «موضع قده» يعني: موضع سوطه، ويقال للسوط: قد. قال: فأما القد بالفتح: فجلد السخلة، وفي الحديث أن ٱمرأة أرسلت إلىٰ رسول الله ﷺ بجرتين وقدٍ. فالقد: سقاء صغير يتخذ من مسك السخلة ويجعل فيه اللبن. وقال أبو بكر: يجوز أن يكون القد: النعل. يعني في الحديث، سميت قدًا؛ لأنه يقد من الجلد، قال: وروى ابن الأعرابي: كسبت اليماني قده لم يجرد.

وقال الفراء: بالكسر النعل يجرد من الشعر، فيكون ألين له.

قال الداودي «وقاب قوس» يعني: ما بين وسط الوتر، ووسط القوس.

والمعروف أن قاب: قدر، والقاب: قدر ما بين المقبض والسية، وقال بعضهم: في قوله تعالىٰ: ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٩] : قابي قوس، فقلبه.

وقوله: («ولنصيفها» يعني: الخمار)، هٰذا هو المعروف عند أهل اللغة[١]، وذكر الهروي قولًا ثانيًا أن نصيفها معجرها[٢].

الحديث العشرون:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قال النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، لَوْ أَسَاءَ، لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً**».

فيه بشرىٰ للمؤمن، وعكس للكافر.

---

(١) في (ص٢): الحديث.

(٢) ٱنظر: «النهاية» ٥/ ٦٦.

الحديث الحادي والعشرون:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «**لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هذا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِله إِلَّا اللهُ. خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ**».

معنىٰ: «أول منك» أي: قبلك يسألني، وضبطه الحفاظ بنصب (أول)[(١)]، ويصح رفعها؛ لأن (أن) مخففة من الثقيلة، وهو مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ﴾ [المائدة: ٧١] قرئ بالوجهين[(٢)]، وأول: أصله أوأل علىٰ وزن أفعل مهموز الوسط، قلبت الهمزة واوًا وأدغم، يدل علىٰ ذَلِكَ قولهم: هذا أولىٰ منك، والجمع الأوائل، والأوالي أيضًا على القلب، وقال قوم: أصله أوول علىٰ وزن فوعل، فقلبت الواو الأولىٰ همزة، وإنما لم تجمع علىٰ أواول لاستثقالهم ٱجتماع الواوين بينهما ألف الجمع.

الحديث الثاني والعشرون:

حديث عَبِيدَةَ، -بفتح العين- عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولًا**».. الحديث. وفي آخره. «**فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي -أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي- وَأَنْتَ المَلِكُ!!**». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ،

---

(١) في (ص٢): اللام.

(٢) قلت: فقرأ ابن كثير ونافع وعاصم وابن عامر: (أن لا تكون فتنة) نصبًا. وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي: (أن لا تكونُ فتنة) رفعًا. انظر: «الحجة للقراء السبعة» ٣/ ٢٤٦.

وَكَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً أي: الذي له مثل الدنيا وعشرة أمثالها.

سيأتي بعد أن الضحك معناه: الاستهزاء، ونحوه السخرية، وورد ذلك في القرآن علىٰ سبيل المقابلة، وهو هنا علىٰ معنى المقابلة، وإن لم تذكر لفظًا، فهي موجودة معنىً؛ لأنه ذكر أنه عاهد الله مرارًا لا يسأله غير ما سأله ثم غدر، فحل غدره محل الاستهزاء، وكذا دخوله الجنة وتردده، وتخيله أنها ملأىٰ ضرب من ذَلِكَ، فأطلق ذَلِكَ جزاء علىٰ ما تقدم من غدره.

الحديث الثالث والعشرون:

حديث العَبَّاسِ ﷺ وقد أسلفناه في الحديث الخامس عشر.



٥٢- باب الصِّرَاطُ جَسْرُ جَهَنَّمَ

٦٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرىٰ رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ. فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ القَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَىٰ هذِه الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ التِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ باللهِ مِنْكَ، هذا مَكَانُنَا حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي الصُّورَةِ التِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتْبَعُونَهُ، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَبِهِ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟». قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمُ المُوبَقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمُ المُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِله إِلَّا اللهُ أَمَرَ المَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابن آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ ٱمْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَىٰ رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ. فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ فَيَقُولُ:

لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ- لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ؟ فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ، قَرِّبْنِي إِلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ. فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيْلَكَ ابن آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو. فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلْنِي غَيْرَهُ. فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيُعْطِي اللهَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَىٰ مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ. ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيْلَكَ يَا ابن آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَىٰ خَلْقِكَ. فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّىٰ يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا. فَيَتَمَنَّىٰ، ثُمَّ يُقَالُ: لَهُ تَمَنَّ مِنْ كَذَا. فَيَتَمَنَّىٰ، حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ بِهِ الأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هٰذا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولًا. [انظر: ٨٠٦- مسلم: ١٨٢- فتح: ١١/٤٤٤].

٦٥٧٤- قَالَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ: «هٰذا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هٰذا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ: «مِثْلُهُ مَعَهُ». [انظر: ٢٢- مسلم: ١٨٣- فتح: ١١/٤٤٦].

ذَكَرَ فيهِ حَدِيث أبي هريرة ﷺ. قال: قال ناس: يا رسول الله، هل نرىٰ ربنا يوم القيامة؟ الحديث بطوله.

وقد أسلفنا في تفسير سورة النساء في: «**هل تضارون في رؤية الشمس؟**» أربع روايات: **أكثرها**: ضم أوله رواية من غير تشديد. أي: تضرون؛ لأن الضرر: المضرة.

ثانيها: فتح التاء وتشديد الضاد والراء من الضرر.

ثالثها: في غير هٰذا الموضع: «**تضامون**»، بضم أوله من الضيم.

رابعها: بفتح التاء وتشديد الضاد والميم. وقال ابن التين: رويناه بفتح التاء وتشديد الضاد والراء، تفاعلون. قال الجوهري: أضرني فلان: دنا مني دنوًّا شديدًا، قال: وفي الحديث «**لا تضارون**» بفتح التاء، أي: لا تضامون[1]. وتضارون أصله: تتضاررون، حذفت التاء الأولىٰ مثل ﴿نارا تلظى﴾ [الليل: ١٤] ومعناه: لا تنازعون، ولا تجادلون فتكونون أخدانًا يضر بعضكم بعضًا في الجدال، يقال: ضاررته مضارة: إذا خالفته، وقيل: معناه: لا يمنع أحدكم (كثرة)[2] من ينظر إليه ألَّا يراه أو يضر به في نظره، أو يستر بعضهم عن بعض.

ثم ذكر الرواية الأولىٰ مأخوذ من الضير أصله تضيرون، فاستثقلت الفتحة على الياء؛ لسكون ما قبلها، فألقيت حركتها على الضاد، وقلبت الياء ألفًا؛ لانفتاح ما قبلها، (ومعناه)[3] كمعنى الأول، قال: فأما ضم التاء وتشديد الراء، فمعناه أيضًا كذلك، أي: لا تضاررون أحدًا، فتسكن الراء الأولىٰ وتدغم في التي بعدها.

فصل:

وفيه: رد على المعتزلة في إحالتهم الرؤية، والقرآن والسنة يرده، قال تعالىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] وقال تعالىٰ: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] وحديث الباب، وكذا نحو عشرين من الصحابة، منهم: علي، وجرير، وصهيب، وأنس ﷺ. قال الداودي: وهذا الحديث في وسط الذي قبله، وكذا هو في كتاب مسلم، وقد سلف شرحه.

---

(١) «الصحاح» ٢/ ٧٢١.

(٢) من (ص٢).

(٣) في الأصل: ومن في معناه.

فصل :

قوله: («من كان يعبد شيئًا فليتبعه») يحتمل أن يريد: فليأته، ويحتمل أن يخلق في تلك الأشياء إدراك فتسير معهم.

فصل :

والطاغوت: الشيطان في قول عمر، والطاغوت في قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠] كعب بن الأشرف، قاله مجاهد[(١)].

قال سيبويه: الطاغوت: اسم واحد يقع على الجميع[(٢)].

وقال أبو عبيد: هو والجبت: كل ما عبد من دون الله. وقال محمد بن يزيد: الصواب عندي أن الطاغوت جماعة، بخلاف قول سيبويه، وقال ابن عزير: الطاغوت من الجن والإنس: شياطينهم، قال: ويكون واحدًا وجمعًا. قال أبو جعفر النحاس: فعلىٰ قول سيبويه، إذا جمع فعله ذهب به إلى الشياطين، وإذا وحد ذهب به إلى الشيطان[(٣)].

فصل :

قوله: («فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون»). قيل: يحتمل أن تأتيهم صورة مخلوقة، فيقول: «أنا ربكم» علىٰ (سبيل)[(٤)] الامتحان، فيقولون: نعوذ بالله منك، «فيأتيهم الله في صورته التي يعرفونها» والإتيان هنا عبارة عن رؤيتهم الله تعالىٰ، وجرت العادة في المحدثين أن من كان غائبًا عن غيره لا يتوصل إليه إلا بالإتيان، فعبر عن الرؤية

(١) «تفسير مجاهد» ١/ ١٦٤.

(٢) «الكتاب» ٣/ ٢٤٠.

(٣) «معاني القرآن» للنحاس ١/ ٢٦٩-٢٧١.

(٤) في (ص٢): صورة.

به مجازًا، وقيل: معناه: ظهور فعله لنا مثل قوله تعالىٰ: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦] وقوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢].

فصل:

قوله: («**في الصورة**») يحتمل وجوهًا كما قال ابن فورك، منها: أن يكون «في» بمعنى الباء، كقول ابن عباس: ﴿فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ [البقرة: ٢١٠]: أي: بظلل[١]، وبدل إحداهما بالآخر سائغ في الكلام، تقول: الحركة في التحرك، (وبالتحرك)[٢]، وتقديره: أن الله يأتيهم بصورة غير صورته التي يعرفونه في الدنيا، وتكون الإضافة في الصورة إليه من طريق الملك والتدبير، كما يقال: سماء الله، وأرضه، وبيت الله. فيكون المعنىٰ: أن الخلق عرفوا الله في الدنيا بدلالته (المنصوبة، وآياته)[٣] التي ركبها في الصور، وهي الأعراض الدالة علىٰ (حدث)[٤] الأجسام، واقتضائها محدثًا بها من حيث كانوا محدثين[٥].

فصل:

قوله: («**ثم يقول: أنا ربكم**») قال بعض العلماء: هٰذِه آخر محنة المؤمنين فإنه يظهر هٰذا القول فعلًا من الله في بعض هٰذِه الصور محنة للمكلفين في الدنيا من المؤمنين، فيظهر منهم عن صدق توحيدهم، وصحة إيمانهم ما يكون بإنكار لذلك، والفائدة فيه: تعريفنا ما قدر الله سبحانه لأهل الإيمان به في الدنيا والآخرة، أي: يثبتهم في

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/ ٣٧٢.

(٢) من (ص٢).

(٣) في الأصل كلام غير واضح، والمثبت من (ص٢).

(٤) في الأصل: خلاف.

(٥) «مشكل الحديث وبيانه» لابن فورك ص ٨٩- ٩٠.

الدنيا على الحق عند اليقين، ويثبتهم في العقبىٰ أيضًا في مواضع المحن، وإنما قيل للدنيا دار محن وتكليف مطلقًا، وإن كان قد تقع في العقبى المحن، فلا يطلق عليها أنها دار تكليف، بل يقال: دار جزاء؛ لأن ذَلِكَ الغالب عليها، وهٰذا كما يقع في الدنيا جزاء، ولا يضاف إليها؛ لأنها لا تغلب عليها ولم تبن له.

فصل :

قوله قبله: (**«فإذا أتانا ربنا عرفناه»**) يحتمل أن يكون بإظهار فعل يبديه في قلوبهم عندما يحدث لهم من إدراكه ومعاينته، أو يكون عبارة عن رؤيتهم إياه كما تقدم(١).

وقوله: (**«فيأتيهم في الصورة التي يعرفونها»**) أي: يظهر لهم نوع الصورة المعهودة لهم شكلًا وهيئة، ويخلق إدراكهم له، وخاطبهم بأن أسمعهم كلامه، وأفهمهم مراده، تبينوا وأتقنوا أن المكلم لهم هو ربهم. والفائدة في ذَلِكَ: تعريفنا ما يفعله الله في العقبىٰ من عصمة أوليائه، وتثبيتهم، وتأييدهم حَتَّىٰ لا تستفزهم مشاهدة تلك الأحوال العظيمة، ولا يستخفهم أمر تلك الصورة المنكرة التي لم يعهدوا مثلها.

ووجه معرفتهم إياه أنهم عرفوه في الدنيا عن معرفة منهم لمعبود لا يشبه شيئًا مما عبدوه، فإذا كان (مرئيهم في العقبىٰ معروفهم)(٢) في

---

(١) مذهب السلف هو: الإيمان بذلك كما يليق بجلال الله ﷻ، قال ابن تيمية -رحمه الله-: ومذهب سلف الأمة وأئمتها أن يوصف الله بما وصف نفسه، وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، فلا يجوز نفي صفات الله تعالى التي وصف بها نفسه، ولا يجوز تمثيلها بصفات المخلوقين؛ بل هو سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله. «مجموع الفتاوىٰ» ٥/ ١٩٥.

(٢) في (ص٢): (مرتبتهم في الدنيا معروفة)

الدنيا ٱتفقوا أنه هو معبودهم، وحكى ابن أبي عاصم أنه قال في تأويل هٰذا الحديث: إن ذَلِكَ تغير يقع في عيون الرائين كنحو ما يتخيل الإنسان الشيء بخلاف ما هو به، فيتوهمه الشيء على الهيئة.

فصل:

قال ابن فورك: وإضافة الصورة إليه بمعنى: الملك والفعل لا بمعنى التصور بشيء من الصور -تعالىٰ الله عن ذَلِكَ- لأن الهيئة، والصورة، والتأليف، والتركيب، إنما تصح على الأجسام المحدودة والجواهر المخلوقة[١].

قال: ويحتمل أن تكون الصورة هنا بمعنى الصفة، فيكون تقدير المعنىٰ: ما يظهر لهم من شدة بأسه يوم القيامة، وإظهاره معايب الخلق ومساوئهم وفضائحهم، وإنما عرفوه سبحانه ستَّارًا حليمًا غفورًا، فيظهر لهم منها أن ذَلِكَ منه، وهو معنىٰ قوله: «**فيقول: أنا ربكم**» علىٰ معنىٰ قول القائل، قالت رجلي، وقالت أذني، علىٰ معنىٰ ظهر ذَلِكَ فيه، فيقولون عند ظهور ذَلِكَ منه مستعيذين بالله: هٰذا مكاننا. أي: نثبت ونصبر حَتَّىٰ تظهر رحمته وكرمه، وهو إتيان الرب لهم بإظهار جوده لهم، وعطفه عليهم، فيأتيهم بعد ذَلِكَ عند ثباتهم في الصورة التي يعرفون علىٰ معنىٰ إبداء عفوه ومغفرته على الصفة التي عرفوه بها في الدنيا من ستره ومغفرته وحلمه، ومن هٰذا المعنىٰ تقول: عرفني صورة هٰذا الأمر، أي: صفته[٢].

وقيل: هو صورة ٱعتقادي في هٰذا الأمر، والاعتقاد ليس بصورة مركبة، والمعنىٰ: يرون الله تعالىٰ علىٰ ما كانوا يعتقدونه عليه من

---

(١) «مشكل الحديث وبيانه» ص٩٠.

(٢) «مشكل الحديث وبيانه» ص٩٨-٩٩.

الصفات التي يعرفونها، والإمام مالك نهىٰ أن يتحدث بهٰذا الحديث، أي: لأجل خشية وقوع في محذور. وقال غيره: لا يقطع بأخبار الآحاد في المغيبات. قال أبو جعفر: فإن ثبت، فمعناه: أن يراد بالصورة: ما يأتي به في ظلل من الغمام والملائكة، أو يكونوا رأوه حين قبضوا في الموت فعرفوه بذلك، أو حين أخرجهم من صلب آدم فأشهدهم علىٰ أنفسهم. قال: ويحتمل المجيء والإتيان أن يقربهم ولا يوصف بالنقلة قال: وقولهم: نعوذ بالله منك أن ندعو ربًّا لا نعرفه.

فصل:

قوله: («ويضرب جسر جهنم») الجسر واحد الجسور التي يعبر عليها، بفتح الجيم وكسرها، ذكره ابن السكيت[1] والجوهري[2]. قال ابن فارس: وهو معروف، قال: وقال ابن دريد: الجسر: القنطرة، يقال لها: الجسرة[3]. قال ابن التين: وقرأناه بالكسر.

وقوله: («فأكون أول من يجيز») أي يخلفه، قال ابن فارس والجوهري: جزت الموضع، أجوزه، (جوزًا)[4]، أي: سلكته، وسرت فيه، وأجزته: خلفته وقطعته[5].

فصل:

الكلاليب: جمع كلوب، بفتح الكاف، وكلاب بضمها، وهو المنشل، ويسمى المهماز، وهو الحديدة التي علىٰ خف الرائض

---

(١) «إصلاح المنطق» ص ٣١.

(٢) «الصحاح» ٢/ ٦١٣.

(٣) «مجمل اللغة» ١/ ١٨٩.

(٤) في (ص٢): جوازًا.

(٥) «مجمل اللغة» ١/ ٢٠٣، «الصحاح» ٣/ ٨٧٠.

كلابًا، والمنشال: حديدة ينشل بها اللحم من القدر. وقال الداودي: الكلاليب التي يؤخذ بها الحديد المحمىٰ. وفي رواية أخرىٰ: «**خطاطيف**». قال: وهي أصح في المعنىٰ أن تكون الخطاطيف مثل شوك السعدان، قال الجوهري: وفي المثل: مرعىٰ ولا كالسعدان. والنون في السعدان زائدة؛ لأنه ليس في الكلام فعلال، غير جزعال وقهقار إلا من المضاعف، قال: ولهٰذا النبت شوك، يقال له: حسك السعدان، قال غيره: وهو شوكة حديد عليه[١].

وقوله: («**غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله**») قال ابن التين: قرأناه بضم العين وسكون الظاء، وفي رواية أخرىٰ: بكسر العين وفتح الظاء، وهو أشبه؛ لأنه مصدر.

قال الجوهري: عظم الشيء عظمًا، أي: كبر، فتقديره: لا يعلم قدر كبرها إلا الله، قال: وعظَّم الشيء: أكبره[٢].

وقوله: («**ومنهم المخردل**») أي: المقطع صغارًا صغارًا، قال ابن التين: بالدال والذال جميعًا، وقرأناه بالمهملة، (وهو في «الصحاح» أيضًا كذلك، حيث قال: خردلت اللحم: قطعته صغارًا بالدال والذال جميعًا)[٣].

فصل:

وقوله: («**وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود**») أي: لم يجعل لها قدرة علىٰ ذَلِكَ، ويجوز أن يخلق الله فيها إدراكًا يحرم عليها ذَلِكَ، وآثار السجود في الجبهة والأنف والكفين وأطراف القدمين من باطنهما والركبتين.

---

(١) «الصحاح» ٢/ ٤٨٨.
(٢) «الصحاح» ٥/ ١٩٨٧.
(٣) من (ص٢). وانظر: «الصحاح» ٤/ ١٦٨٤.

وفيه: دليل علىٰ تبعيض المرء في النار، وكذا قوله ﷺ: «**من أعتق مسلمًا أعتق الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار، حتَّى الفرج بالفرج**»[(١)]. فعلىٰ هٰذا إذا كان المعتق ناقص عضو كان ما قابل ذَلِكَ العضو الناقص في النار.

فصل:

وقوله: («**قشبني ريحها**»): هو بفتح الشين، ونحفظه مخففًا، وقال ابن التين: هو بتشديدها، أي: آذاني، كأنه قال: سمني، يقال: قشبه: سقاه السم، وكل مسموم قشيب.

وقوله:(«**وأحرقني ذكاها**») وفي بعض النسخ بالمد، يقال: ذكت النار. تذكو ذكا مقصور ٱشتعلت، والمد فيه لغة.

وقال ابن التين: قرأناه بالمد وفتح الذال، قال ابن ولَّاد: ذكاء النار: التهابها، مقصور يكتب بالألف؛ لأنه من الواو، يقال: ذكت تذكو[(٢)]. وكذا ذكره الجوهري[(٣)]. وقال ابن فارس: ذكاء ٱسم الشمس، قال: وذلك أنها تذكو كالنار، والصبح ابن ذكاء من ضوئها[(٤)].

وقوله: («**حَتَّىٰ يضحك**») الضحك من الله محمول علىٰ إظهار الرضا والقبول.



---

(١) رواه الترمذي (١٥٤٧) من حديث أبي أمامة.
ورواه الحاكم ٢/ ٢١٢ من حديث واثلة بن الأسقع.
وانظر: «الصحيحة» (٢٦١١).

(٢) «المقصور والممدود» لابن ولاد ص٤٢-٤٣.

(٣) «الصحاح» ٦/ ٢٣٤٦.

(٤) «مجمل اللغة» ١/ ٣٥٩.

٥٣- باب فِي الحَوْضِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١].

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ».

٦٥٧٥- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ». [٦٥٧٦، ٧٠٤٩- مسلم: ٢٢٩٧- فتح: ١١/٤٦٣].

٦٥٧٦- وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ». تَابَعَهُ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَقَالَ حُصَيْنٌ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦٥٧٥- مسلم: ٢٢٩٧- فتح: ١١/٤٦٣].

٦٥٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ». [مسلم: ٢٢٩٩- فتح: ١١/٤٦٣].

٦٥٧٨- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ الكَوْثَرُ الخَيْرُ الكَثِيرُ الذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الجَنَّةِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الذِي فِي الجَنَّةِ مِنَ الخَيْرِ الذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ. [مسلم: ٤٩٦٦- فتح: ١١/٤٦٣].

٦٥٧٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا

فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا». [مسلم: ٢٢٩٢- فتح: ١١/٤٦٣].

٦٥٨٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابن شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ اليَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ». [مسلم: ٢٣٠٣- فتح: ١١/٤٦٣].

٦٥٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ المُجَوَّفِ قُلْتُ مَا هذا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هذا الكَوْثَرُ الذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ. فَإِذَا طِينُهُ -أَوْ طِيبُهُ- مِسْكٌ أَذْفَرُ». شَكَّ هُدْبَةُ. [انظر: ٣٥٧٠- مسلم: ١٦٢- فتح: ١١/٤٦٤].

٦٥٨٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الحَوْضَ، حَتَّىٰ عَرَفْتُهُمُ ٱخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ أَصْحَابِي. فَيَقُولُ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ». [مسلم: ٢٣٠٤- فتح: ١١/٤٦٤].

٦٥٨٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ». [انظر: ٧٠٥٠- مسلم: ٢٢٩٠- فتح: ١١/٤٦٤].

٦٥٨٤- قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ وَهْوَ يَزِيدُ فِيهَا: «فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي». وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ «سُحْقًا» بُعْدًا. يُقَالُ: سَحِيقٌ بَعِيدٌ، وَأَسْحَقَهُ: أَبْعَدَهُ.

٦٥٨٥- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ الحَبَطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ القِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلَّئُونَ عَنِ الحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ٱرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَىٰ». [٦٥٨٦- فتح: ١١/٤٦٤].

٦٥٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنِ ابن المُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَى الحَوْضِ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلَّئُونَ عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ٱرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَىٰ». وَقَالَ شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُجْلَوْنَ. وَقَالَ عُقَيْلٌ: «فَيُحَلَّئُونَ». وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦٥٨٥- فتح: ١١/٤٦٤].

٦٥٨٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّىٰ إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلُمَّ. فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ واللهِ. قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ٱرْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَىٰ أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَىٰ. ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّىٰ إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلُمَّ. قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ واللهِ. قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ٱرْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَىٰ أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَىٰ. فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ». [فتح: ١١/٤٦٥].

٦٥٨٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي». [انظر: ١١٦٩- مسلم: ١٣٩١- فتح: ١١/٤٦٥].

٦٥٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ**». [مسلم: ٢٢٨٩- فتح: ١١/٤٦٥].

٦٥٩٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّىٰ عَلَىٰ أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «**إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي واللهِ لأَنْظُرُ إِلَىٰ حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ -أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ- وَإِنِّي واللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، ولكن أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا**». [انظر: ١٣٤٤- مسلم: ٢٢٩٦- فتح: ١١/٤٦٥].

٦٥٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الحَوْضَ فَقَالَ: «**كَمَا بَيْنَ المَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ**». [مسلم: ٢٢٩٨- فتح: ١١/٤٦٥].

٦٥٩٢- وَزَادَ ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَوْلَهُ: حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ المُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: «**الأَوَانِي**». قَالَ: لَا. قَالَ المُسْتَوْرِدُ: «**تُرَىٰ فِيهِ الآنِيَةُ مِثْلَ الكَوَاكِبِ**». [مسلم: ٢٢٩٨- فتح: ١١/٤٦٥].

٦٥٩٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي عَلَى الحَوْضِ حَتَّىٰ أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي. فَيُقَالُ هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ واللهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ**». فَكَانَ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا.

﴿فَكُنتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ تَنكِصُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٦]: تَرْجِعُونَ عَلَى العَقِبِ. [انظر: ٧٠٤٨- مسلم: ٢٢٩٣- فتح: ١١/٤٦٦].

ثم ساق أحاديث:

أحدها:

حديث شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وشعبة، عن أبي عوانة، عن سليمان، عن أبي المغيرة، عن أبي وائل، عن عبد الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ معي رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**». تَابَعَهُ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَقَالَ أبو حَصَيْنٌ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الفرط والفارط: هو الذي سبق أصحابه إلى الماء ليسقي ويقوىٰ في الحياض، حَتَّىٰ يردوا فيشربوا، وفراط: جمع فارط في شعر القطامي.

ومعنىٰ «**ليختلجن دوني**»: يعدل بهم عن الحوض، وأصله الجذب والإسراع، وكل شيئين فرق بينهما، فقد تخلج أحدهما عن صاحبه.

وقوله: («**ما أحدثوا بعدك**») هو من ٱرتد بعده من الأعراب.

وقوله: (عن أبي وائل، عن عبد الله) ومرة: (عن حذيفة) لا ينكر أن يكون ذَلِكَ عنهما، وهٰذا يدل أن ذَلِكَ قبل قوله: «**فيحد لي حدًا**» إلىٰ آخر الحديث.

الحديث الثاني:

حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ**».

هما موضعان. قال ابن التين: وقرأنا «**جرباء**» بالمد، وفتح الجيم، و«**أذرح**»: غير مصروف؛ لأنه تأنيث البقعة.

الحديث الثالث:

حديث أبي بِشْرٍ وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: الكَوْثَرُ الخَيْرُ الكَثِيرُ الذِي أَعطاهُ اللهُ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الجَنَّةِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الذِي فِي الجَنَّةِ مِنَ الخَيْرِ الكثير الذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ.

الكوثر وزنه فوعل من الكثرة، قال الهروي: وجاء في التفسير أنه القرآن والنبوة.

الحديث الرابع:

حديث ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ منه فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا»**.

الكيزان: جمع كوز، كعود وأعواد، وكوزة مثل: عود وعودة. قال الداودي: هي الأقداح والأواني.

ومعنىٰ «لا يظمأ»: لا يعطش. قال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ [طه: ١١٩].

الحديث الخامس:

حديث أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ اليَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ»**.

الحديث السادس:

حديثه أيضًا عن النبي ﷺ، قَالَ: **«بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الجَنَّةِ إِذَا بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ المُجَوَّفِ قُلْتُ مَا هذا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هذا الكَوْثَرُ الذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ. فَإِذَا طِينُهُ -أَوْ طِيبُهُ- مِسْكٌ أَذْفَرُ»**. شَكَّ هُدْبَةُ -يعني

ابن خالد، شيخ البخاري.

والدر جمع درة: وهي اللؤلؤة، وتجمع درات ودرر. والمجوف: الخاوي، والمسك الأذفر: الذكي الرائحة، قال ابن فارس: الذفر: حدة الرائحة الطيبة والخبيثة[(١)].

وقوله: («**بينما أنا أسير**») إلىٰ آخره. قال الداودي: إن كان محفوظًا يدل علىٰ أن الحوض الذي يزاد عنه أقوام غير النهر الذي رآه، وهو في الجنة، أو يكون يراهم وهو في الجنة وهم خارج، فيناديهم، فينصرفون ذات الشمال، فيتفق (الحديثان)[(٢)].

الحديث السابع:

حديث أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الحَوْضَ، حَتَّىٰ إذا عَرَفْتُهُمُ ٱخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي. فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**».

ثم ساقه بعد من حديث أبي سعيد الخدري بزيادة: «**فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي**». وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ «**سُحْقًا**»: بُعْدًا. يُقَالُ: سَحِيقٌ: بَعِيدٌ، وَأَسْحَقَهُ وسحقه واحد: أَبْعَدَهُ.

وقال أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي: ثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ القِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلَّئُونَ عَنِ الحَوْضِ**» الحديث بنحوه «**ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرىٰ**».

ثم ساق عن ابن المُسَيَّبِ أنه كان يحدث عن أصحاب رسول الله ﷺ قال: «**يرد على الحوض**» وقال: «**من أصحابي فيحلَّئون عنه**» الحديث بنحوه.

---

(١) «مجمل اللغة» ١/ ٣٥٩.

(٢) في (ص٢): (الخبران).

وقال شعيب، عن الزهري: كان أبو هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ «فيحلئون» فقال عقيل: فيجلون. وقال الزبيدي، عن الزهري، عن محمد بن علي، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ثم ساق من حديث عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رسول الله ﷺ بنحوه. «ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَىٰ أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرىٰ» وفي آخره. «فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ».

الشرح:

الرهط: ما دون العشرة من الرجال، لا يكون فيهم ٱمرأة.

وقوله: «فيجلون» ضبطناه بالحاء والجيم، وقد سلف ٱختلاف (الرواة)[1] في ذَلِكَ. قال ابن التين: قرأناه بالجيم في موضع، وبالحاء في آخر مهموزًا. قال الجوهري: حلأت الإبل عن الماء، تحلئة وتحليئًا: إذا طردتها عنه ومنعتها أن ترده[2]، ونحوه عن الخطابي[3] وابن فارس[4]، وأنشدوا: محلأً عن سبيل الماء (مطرود)[5]. قال الجوهري: وكذلك غير الإبل[6]، وذكر عن البختري حلأت الإبل، بالتشديد والتخفيف، وهو مهموز عند جميعهم. وفي رواية غير مهموز وإنما سهل الهمزة.

---

(١) في (ص٢): الرواية.

(٢) «الصحاح» ١/ ٤٥.

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٢٧٥.

(٤) «مجمل اللغة» ١/ ٢٤٧.

(٥) في (ص٢): مصدود.

(٦) «الصحاح» ١/ ٤٥.

وقال الجوهري: قوله: «يجلون» يعني: الطرد، وإن كان بالحاء فهو أطبع وتجلو أيديهم من الخير.

والقهقرى: الرجوع إلىٰ خلف، كما قاله الجوهري وغيره، فإذا قلت: رجعت القهقرىٰ. فإنك قلت: رجعت الرجوع الذي يعرف بهٰذا الأسم؛ لأن القهقرىٰ ضرب من الرجوع[١]. ومعنى الحديث: أنهم ارْتدوا عما كانوا عليه. وحكى ابن ولاد، عن أبي عمرو أن القهقرى: الإحضار، وهو العدو، ويقال: حضر الفرس وأحضر.

ومعنىٰ «**يجلون**» بالجيم: يصرفون، مثل: يحلون بالمهملة. والهمل بالتحريك: الإبل بلا راع مثل النفش، إلا أن النفش لا يكون إلا ليلًا، والهمل يكون ليلًا ونهارًا، يقال: إبل هاملة وهمال وهوامل، وتركتها هملًا أي: سُدىٰ إذا أرسلتها ترعىٰ ليلًا ونهارًا بلا راع، وفي المثل: ٱختلط المرعي بالهمل، المرعي: ما له راع، قاله الجوهري[٢]، وعند ابن فارس: الهمل السدىٰ من النعم ترعىٰ نهارًا بلا راع[٣]، وقال الخطابي: الهمل من النعم: ما لا ترعىٰ ولا تستعمل تترك هملًا لا تتعهد حَتَّىٰ تضيع وتهلك، قال: وقد يكون الهمل أيضًا بمعنى الضوال[٤]، وقال الهروي في الحديث سألته عن الهمل -يعني: الضوال من النعم- واحدته هامل، كحارس وحرس، وطالب وطلب، ومعنى الحديث: أنه لا يخلص منهم إلا القليل؛ لأن الهمل من الإبل قليل نادر[٥].

---

(١) «الصحاح» ٢/ ٨٠١.
(٢) «الصحاح» ٥/ ١٨٥٤.
(٣) «مجمل اللغة» ٢/ ٩٠٩.
(٤) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٢٧٦.
(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ٢٧٤.

ثم ساق البخاري حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ».

وقد سلف في موضعه، وأن المراد ببيته: بيت عائشة الذي فيه قبره، أو معنىٰ بيته: قبره. وسلف معناه أيضًا، واحتج به من فضل المدينة علىٰ مكة، وأنه خص ذَلِكَ الموضع منها لفضله علىٰ بقيتها فسواها أولىٰ، وخولف.

وحديث جندب: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ».

وقد سلف معناه أول الباب.

وحديث عُقْبَةَ بن عامر أنه ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّىٰ عَلَىٰ أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ إلى المِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ» الحديث.

معناه: دعاء لهم، وكان ذَلِكَ بعد موتهم بثمانية أعوام. وقيل: صلىٰ صلاة الموتىٰ، وهو ظاهر الحديث.

وقوله فيه: («وإني والله لأنظر إلىٰ حوضي الآن») يحذرهم أن يأتوا بما يوجب طردهم عنه.

وقوله: («فإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض») أو «مفاتيح الأرض» أي: كنوزها، وأصله من: خزن الشيء فأسره، ويقال للسر من الحديث: مختزن.

وحديث حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ وَذَكَرَ الحَوْضَ فَقَالَ كما قال: «كَمَا بَيْنَ المَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ».

وَزَادَ ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ، سَمِعَ رسول الله ﷺ قَوْلَهُ: حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ

المُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: «الأَوَانِي». قَالَ: لَا. قَالَ المُسْتَوْرِدُ: «تُرىٰ فِيهِ الآنِيَةُ مِثْلَ الكَوَاكِبِ».

وحديث أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِنِّي عَلَىٰ حوضي حَتَّىٰ أَنْظُرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ» الحديث.

قوله: («الآنية مثل الكواكب») يحتمل أن يريد التكبير، ويحتمل أن يريد الحقيقة، كما قاله الداودي.

وقوله: («ما برحوا») أي: ما زالوا.

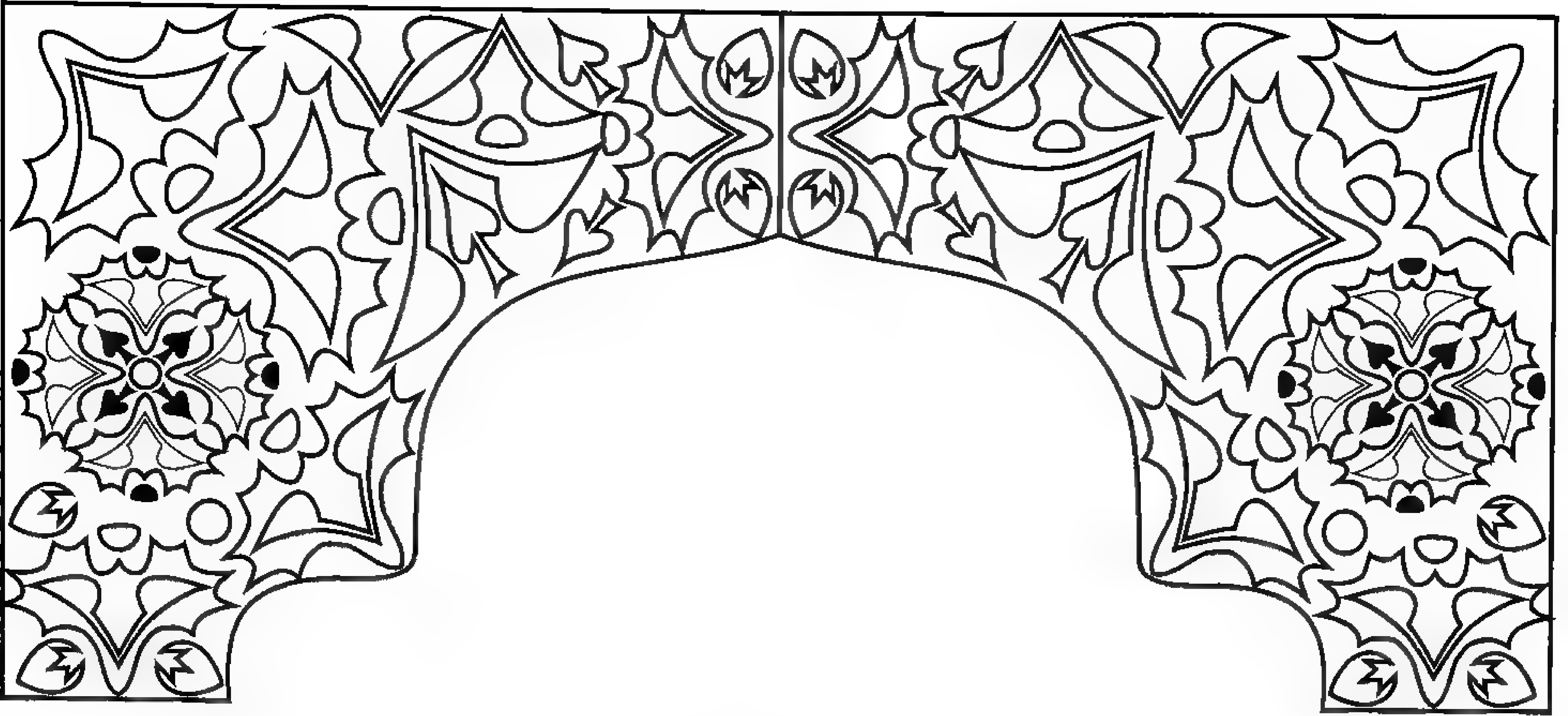
وقوله: في الحوض («كما بين صنعاء والمدينة») وفي الأول: «المدينة وصنعاء» يريد صنعاء الشام، وقال: قيل: كما بين صنعاء وأيلة فيحتمل أن يكون ذَلِكَ كله سواء، أو يكون ما بين صنعاء والمدينة ما بينها وبين أيلة، ومثل ذَلِكَ ما سلف أول الباب: «ما بين جرباء، وأذرح».

آخر الرقائق وما ألحق به.



٨٢

كتاب القدر



٨٢- كِتَابُ القَدَرِ

١ - باب فِي القَدَرِ

٦٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنِي سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ- قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ بِرِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ - أَوِ الرَّجُلَ - يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا». قَالَ آدَمُ: «إِلَّا ذِرَاعٌ». [انظر: ٣٢٠٨- مسلم: ٢٦٤٣- فتح: ١١/ ٤٧٧].

٦٥٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَكَّلَ اللهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا

قَالَ: أَيْ رَبِّ، ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَىٰ؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [انظر: ٣١٨- مسلم: ٢٦٤٦- فتح: ١١/٤٧٧].

استروح بعض شيوخنا من شراحه فقال: أبوابه كلها تقدمت ولم يزد، ثم ٱنتقل إلى الأيمان والقدر، وهٰذا كما فعل في الأدب إلى الٱستئذان حيث تفرد في نحو أربع ورقات بخطه، وهو في كتاب البخاري نفسه ثلاث وعشرون ورقة، وقد شرحناه بحمد الله في نحو نصف جزء كما سلف.

وما خاب المثل: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه، وعلىٰ تقدير سبقها فتراجم البخاري وفقهه في أبوابه وصناعته في إسناده، أين تذهب؟ وللحروب رجال، فمن يتصدىٰ لهٰذا الكتاب الجليل، ويعمل فيه هٰذا العمل القليل، في كثير مع عدم التحرير والتصحيف والتحريف والتكرار والنقص والتقليد والتقديم والتأخير؟! والله المستعان [١].

---

(١) في هامش الأصل ما نصه: أظن بل أجزم أنه أراد به شيخه الحافظ علاء الدين مغلطاي، ولم يرد الحافظ قطب الدين عبد الكريم الحلبي، وذلك لأن قطب الدين أجازه فقط ولم يقرأ عليه، وانتفع به، بخلاف مغلطاي فإنه قرأ عليه وانتفع به، وقد قرأ عليه قطعة من شرحه لهٰذا الكتاب من أوائله كما رأيت، وفي آخر كلام شيخنا ما يريد إلىٰ ما ذكرته، وذلك قطب الدين شرحه مسودة لم يبيضه، وما أظن شيخنا، وقف عليه كله، وقد رأيت عنده بخط قطب الدين، وهو خط غلق، وقطب توفي سنة أربع وثلاثين بل خمس وثلاثين في سلخ رجب، وكان شيخنا إذ ذاك له عشر سنين وزيادة، وأخبرني أنه عرض عليه «العمدة» لعبد الغني وأجازه، ورأيت خطه معه عليها، والعرض في سنة أربع وثلاثين وستمائة، والله أعلم، وقد قال ابن رافع في «معجم شيوخه» أنه كتب قطعة كبيرة من شرح البخاري، فصريح هٰذا أنه لم يكمل شرحه يعني: الشيخ قطب الدين.

ذكر البخاري في الباب:

حديث زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، يعني: ابن مسعود، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَهْوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ-: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ... الحديث.

وحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَكَّلَ اللهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ: أَيْ رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَىٰ؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

الشرح:

حديث أنس سلف في الحيض[1]، وحديث ابن مسعود سلف في بدء الخلق[2].

ومعنىٰ وصفه بالصادق: عصمته، لا يقول إلا حقًّا، وبالمصدوق: أن الله صدقه فيما وعده به، وهذا تأكيد. و«العلقة» واحدة العلق، وهو الدم قبل أن (يغيض)[3]، وهو جامد، والمضغة: القطعة الصغيرة من اللحم، سميت بذلك؛ لأنها قدر ما يمضغ.

وقوله: («فيؤمر بأربع») أي: كلمات، وكذا لم تثبت الهاء في أربع.

وقوله: («برزقه، وأجله، وشقي أو سعيد»). هذِه ثلاثة؛ لأنه لا تجتمع الشقاوة والسعادة في واحد، وهو قد قال: «أربع». ولعله ذكر جملة ما يؤمر به. لا أن كل شخص يؤمر فيه بهذِه الأربع، وفي رواية أخرىٰ: «رزقه، وأجله، وأثره، وشقي أو سعيد». وهذا أبين من

---

(١) سلف برقم (٣١٨).

(٢) سلف برقم (٦٥٩٤).

(٣) في (ص٢): ييبس.

الأول، ويكون علىٰ كل شخص، (وفي ابن حبان زيادة سلفت، إذ روىٰ من حديث أبي الدرداء مرفوعًا: «**فرغ الله إلىٰ كل عبد من خمس: من رزقه، وأجله، وعمله، وأثره، ومضجعه**»[1] يعني: قبره، فإنه مضجعه على الدوام ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤].

وروىٰ رزين في «تجريد الصحاح» من حديث سهل بن سعد مرفوعًا: «**إذا دفعت النطفة في الرحم**». الحديث، وفيه: فيقول: «**أذكر أم أنثىٰ، أشقي أم سعيد، وما عمره، وما رزقه، وما أثره، وما مصائبه، فيقول الله، ويكتب الملك**» فإذا مات الجسد، ودفن من حيث أخذ ذَلِكَ التراب، كذا ذكره، ولم يعلم له، ومقتضاه أن البخاري رواه، كما ٱصطلح عليه في خطبته، ولم نره فيه، لا جرم عزاه ابن الأثير إلىٰ رزين وحده، وهو غريب غير مشهور)[2] ومعنىٰ: «**يجمع في بطن أمه**»: ما فسره ابن مسعود، وسئل الأعمش عنه، فقال: حَدَّثَني خيثمة قال: قال عبد الله بن مسعود: إن النطفة إذا وقعت في الرحم، فأراد الله أن يخلق منها بشرًا طارت في بشر المرأة، تحت كل شعرة وظفر، ثم تمكث أربعين ليلة، ثم تصير دمًا في الرحم، فذلك جمعها[3].

وقوله: («**يعمل بعمل أهل الجنة**») إلىٰ آخره. قال الداودي: يقول قد يعمل أحدكم العمل الصالح إلىٰ قرب موته، وقرب معاينته الملائكة الذين يقبضون روحه، ثم يعمل السيئات التي توجب النار، وتحبط ذَلِكَ العمل، فيدخل النار، والإيمان لا يحبطه إلا الكفر، قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ﴾ الآية [الزمر: ٦٥].

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٤/١٨ (٦١٥٠).

(٢) من (ص٢).

(٣) ٱنظر «شرح ابن بطال» ١٠/٢٩٨.

وذكر عن عمرو بن عبيد إمام القدرية، وزاهدهم ومقدمهم، أنه قال: لو سمعت هٰذا الحديث من أبي عثمان (لكتبته)[١]، ولو سمعته من زيد بن وهب لرددته، ولو سمعته من ابن مسعود لما قبلته، ولو سمعته من رسول الله ﷺ لطرحته، ولو سمعته من الله لقلت: ما علىٰ هٰذا أخذت مواثيقنا[٢]؟ فهٰذا قد ٱرتكب في مقالته هٰذِه خطبًا جسيمًا، نعوذ بالله من الضلال، ونسأله الفوز من الأهوال.

وقوله: («غير باع أو ذراع»). قال ابن التين: غير باع؛ كذا وقع لأبي ذر، والباع: قدر مد اليدين، وهٰذا تمثيل كلام، وقد بسطت شرحه في «شرح الأربعين» أكمل من هٰذا.

فصل:

قال المهلب: في هٰذا الحديث رد لقول القدرية، واعتقادهم أن العبد يخلق أفعاله كلها من الطاعات والمعاصي، وقالوا: إن الله يتنزه عن أن يخلق المعاصي والزنا والكفر وشبهه، فبان في هٰذا الحديث تكذيب قولهم بما أخبر به ﷺ أنه يكتب في بطن أمه شقي أو سعيد، مع تعريف الله العبد أن سبيل الشقاء هو العمل بالمعاصي والكفر، فكيف يجوز أن يعمل بما أعلمه الله أنه يعذبه عليه، ويشقيه به مع قدرة العبد على ٱختياره لنفسه وخلقه لأعماله دون ربه تعالىٰ أن يكون معه خالق غيره، ثم قطع القدرية بقوله: «**فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها**» فلو كان الأمر إلى ٱختياره؛ أتراه كان يختار

---

(١) ورد بهامش الأصل: لعله: لكذبته.

(٢) ورد بهامش الأصل: نقل هٰذا عنه الذهبي في «ميزانه»، فقال عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، أنه سمع عمرو بن عبيد، فذكره، ولكن فيه لو سمعت الأعمش يقول هٰذا لكذبته والباقي سواء. اهـ. ٱنظر «ميزان الٱعتدال» ٤/١٩٨.

خسارة عمله طول عمره بالخير، ثم يخلق لنفسه عملًا من الشر والكفر، فيدخل به النار، وهل السابق له إلا فعل ربه وخلقه له؟ وخلق عمله السيئ كسبًا له، فاكتسب العبد بشهوة نفسه الأمارة بالسوء، (مستلذًا)[١] بذلك العمل، أقدره الله عليه بقدرة خلقها له بحضرة الشيطان المغوي لنفسه الأمارة له مع الشيطان بالسوء، فاستحق العقاب علىٰ ذَلِكَ، فانقطعت حجة العبد بالنذارة، وانقطعت حجة القدرية بسابق كتاب الله تعالىٰ على العبد المعترف بمآل أمره ٱكتسابه العمل القبيح؛ يخلق الله له قدرة علىٰ عمله بحضرة عدويه؛ نفسه وشيطانه؛ ولذلك نسب الشر إلى الشيطان لتزيينه له، ونسبة الخير إلىٰ الله لخلقه لعبده، وإقدار العبد عليه مع حضرة الملك المسدد له، الدافع لشيطانه عنه بعزة الله وعصمته، هٰذا هو أصل الكلام في القدرية، ثم يلزمهم أن يكون العبد شريكًا لله في خلقه، بأن يكون العبد يخلق أفعاله، والله تعالىٰ قد أتىٰ من ذَلِكَ بقوله: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الرعد: ١٦] و﴿هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ٣] فخالفوا النص، وأوجبوا للعبد من القدرة علىٰ خلق عمله ما أوجبه الله لنفسه من الٱنفراد بالخلق؛ ولذلك سميت القدرية مجوس هٰذِه الأمة في عدة أحاديث؛ لقولها: بخالقين، مثل ما قالته المجوس من ٱعتبارها الأرباب من الشمس والقمر والنور والنار والظلمة، كل على ٱختياره، وقد نص الله علىٰ إبطال قول القدرية لعلمه بضلالهم؛ ليهدي بذلك أهل سنته، فقال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ٩٦﴾ [الصافات: ٩٦][٢].

---

(١) في (ص٢): مستكفرًا.

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ١٠/ ٢٩٦-٢٩٧.

٢- باب جَفَّ القَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللّهِ ﷻ

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٖ﴾ [الجاثية: ٢٣]، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ» [انظر: ٥٠٧٦]. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١]: سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ.

٦٥٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرِّشْكُ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ يُحَدِّثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُعْرَفُ أَهْلُ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ العَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ». أَوْ «لِمَا يُسِّرَ لَهُ». [٧٥٥١- مسلم: ٢٦٤٩- فتح: ١١/ ٤٩١].

ذَكَرَ فيهِ حَدِيث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُعْرَفُ أَهْلُ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ العَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ -أَوْ- «لِمَا يُسِّرَ لَهُ».

عرض البخاري في هٰذا الباب غرضه السالف من إدحاض حجة القدرية بهٰذِه النصوص من كلام الله تعالىٰ وكلام رسوله، كما نبه عليه المهلب، فأخبر أنه قد فرغ من الحكم علىٰ كل نفس، وكتب القلم بما يصير إليه العبد من خيرٍ أو شر في أم الكتاب، وجف مداده على المقدور من علم الله، وأضله الله علىٰ علم به، ومعرفة ما كان يصير إليه أمره لو أهمله، ألا تسمعه قد بين ذَلِكَ في كتابه حيث يقول: ﴿هُوَ أَعۡلَمُ بِكُمۡ إِذۡ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَإِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡۖ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢]. يعرفنا أنه كان بنا عالمًا حين خلق آدم من طينة الأرض المختلفة، وأحاط علمًا بما يقع من تلك الطينة لكل شخص من أشخاص ولده إلىٰ يوم القيامة المتناسلين

من صلب إلىٰ صلب في أعداد لا يحيط بها إلا محصيهم تعالىٰ، وعلم ما قسمه من تلك الطينة (من طيب أو خبيث)[١]، وعلم ما يعمل كل واحد من الطاعة والمعصية؛ ليشاهد أعماله بنفسه، وكفىٰ بنفسه شهيدًا عليه، ولتشهد عليه ملائكته، ومن عاينه من خلقه، فتنقطع حجته، وتحق عقوبته، وكذلك قال لأبي هريرة ﷺ حين أراد أن يختصي خشية الزنا علىٰ نفسه: «**قد جف القلم بما أنت لاق فاختصِ علىٰ ذَلِك أو ذر**» فعرّفه أنه لا يعدو ما جرىٰ به القلم من خير أو شر، فإنه لابد عامله ومكتسبه، فنهاه عن الاختصاء بهذا القول، الذي ظاهره التخيير، ومعنى النهي والتكسب لمن أراد الهروب عن القدر، والتعريف له أنه إن فعل فإنه أيضًا من القدر المقدور عليه فيما جف به القلم عليه.

وقد سئل الحسن البصري عن القدر فقال: إن الله خلق الخلق للابتلاء، لم يطيعوه بإكراه منه، ولم يعصوه بغلبة، ولم (يهملهم من المملكة)[٢]، بل كان المالك لما ملكهم فيه، والقادر لما قدره عليهم، فإن يأتم العباد بطاعة الله لم يكن الله صادًا عنها، ولا مبطأً بل يزيدهم هدىٰ إلىٰ هداهم وتقوىٰ إلىٰ تقواهم، وإن يأتم العباد بمعصية الله، كان القادر علىٰ صرفهم، إن شاء فعل، وإن شاء (حال)[٣] بينهم وبينها فيكتسبونها، فمن بعد الإعذار والإنذار لله الحجة البالغة ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣] ﴿وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النحل: ٩][٤].

---

(١) في الأصل: لو حييت.

(٢) في الأصل (الملائكة) والمثبت من (ص٢).

(٣) في الأصل: جعل، والمثبت من «شرح ابن بطال» وهو ما يقتضيه السياق.

(٤) انظر: «شرح ابن بطال» ١٠/ ٢٩٨-٣٠٠.

فصل :

قال المهلب أيضًا : في حديث الباب حجة لأهل السنة على المجبرة من أهل القدر، وذلك قوله : («**اعملوا فكل ميسر لما خلق له**») ولم يقل : فكل مجبر علىٰ ما خلق له، وإنما أراد لما خلق له من عمله للخير أو للشر، فإن قلت : إنما أراد بقوله : لما خلق له الإنسان من جنة أو نار، فقد أخبر أنه ميسر لأعمالها ومختار لا مجبر؛ لأن الجبر لا يكون باختيار، وإنما هو إكراه(١).

فصل :

قيل : أول ما خلق الله اللوح والقلم والدواة، وقال للقلم : ٱكتب ما يكون، فكتب. وروي عن ابن عباس : أول ما خلق الله القلم فقال : ٱكتب قال : ما أكتب؟ قال : ٱكتب ما هو كائن إلىٰ يوم القيامة، فكتب(٢). ثم خلق نون، فوقع ذَلِكَ، فذلك قوله تعالىٰ : ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ①﴾ [القلم : ١] وذكر أيضًا عنه : أن أول ما خلق الله الدواة، وهي نون والقلم، فكتب ما هو كائن إلىٰ يوم القيامة.

فصل :

وقوله تعالىٰ : ﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية : ٢٣] أي : علم الله تعالىٰ في الأزل من يضله ومن يهديه، هٰذا معنىٰ ما ذهب إليه البخاري في الترجمة كما مر، وقيل معناه : أنه أضله بعد أن أعلمه وبين له فلم يقبل.

فصل :

قوله : («**كل يعمل لما خلق له -أو- لما ييسر له**») إنما قال إحداهما، يعني : أنه إنما يعمل ما سبق في علمه سبحانه أنه يعمله.

---

(١) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٣٠٠.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ١٧٦.

٣ - باب اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

٦٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [انظر: ١٣٨٣- مسلم: ٢٦٦٠- فتح: ١١/ ٤٩٣].

٦٥٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سُئِلَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [انظر: ١٣٨٤- مسلم: ٢٦٦٠- فتح: ١١/ ٤٩٣].

٦٥٩٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنْتِجُونَ البَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ حَتَّىٰ تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا؟». [انظر: ١٣٥٨- مسلم: ٢٦٥٨- فتح: ١١/ ٤٩٣].

٦٦٠٠ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [انظر: ١٣٨٤- مسلم: ٢٦٥٨، ٢٦٥٩- فتح: ١١/ ٤٩٣].

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

ثانيها: حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ سُئِلَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

ثالثها: حديثه أيضًا: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ» ... الحديث، وفي آخره: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

وغرضه في الباب الرد على الجهمية في قولهم: إن الله لا يعلم أفعال العباد حَتَّىٰ يعملوها، تعالىٰ الله عن قولهم، فرد الشارع ذَلِكَ من قولهم، وأخبر في هٰذا الحديث أن الله يعلم ما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون، ومصداق هٰذا الحديث في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨] وقال في آية أخرىٰ ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنفال: ٢٣] فإذا ثبت بهاتين الآيتين المصدقتين لحديثه ﷺ أنه يعلم ما لا يكون لو كان كيف كان يكون، فأحرىٰ أن يعلم ما يكون وما قدره وقضاه في كونه، وهٰذا يقوي ما يذهب إليه أهل السنة: أن القدر هو علم الله وغيبه الذي ٱستأثر به، فلم يطلع عليه ملكًا مقربًا، ولا نبيًّا مرسلًا، ورویٰ روح بن عبادة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين قال: ما ينكر هٰؤلاء -يعني: الصفرية- أن يكون الله تعالىٰ علم علمًا، فجعله كتابًا[(١)]، وقد قيل: إن بعض الأنبياء كان يسأل الله تعالىٰ عن القضاء والقدر فمحي من النبوة.

وروى ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا ذكر القدر فأمسكوا**»[(٢)] وقال بلال بن أبي بردة لمحمد بن واسع، ما تقول في القضاء والقدر؟ فقال: أيها الأمير إن الله تعالىٰ لا يسأل عباده يوم القيامة عن قضائه وقدره، وإنما يسألهم عن أعمالهم[(٣)].

---

(١) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ١٤٠، و«الاستذكار» ٢٦/ ٨٦.

(٢) لم أقف عليه عن ابن عباس، وقد رواه الطبراني في «الكبير» ١٠/ ١٩٨، وابن عدي في «الكامل» ٨/ ٢٦٤ عن ابن مسعود. قال الهيثمي في «المجمع» رواه الطبراني وفيه: مسهر بن عبد الملك، وثقه ابن حبان وغيره وفيه خلاف وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ١٤١، و«الاستذكار» ٢٦/ ٨٧.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن البصري: إن الله لا يطالب خلقه بما قضىٰ عليهم، وإنما يطالبهم بما نهاهم عنه وأمرهم به، فطالب نفسك من حيث يطالبك ربك[١].

وسئل أعرابي عن القدر فقال: الناظر في قدر الله كالناظر في عين الشمس يعرف ضوئها ولا يقدر علىٰ حدودها.

فصل:

قال الداودي: لا أعلم لهٰذا الحديث وجهًا إلا: الله أعلم بما يعمل به؛ لأنه سبحانه علم أن هٰؤلاء لا يتأخرون عن آجالهم، ولا يعملون شيئًا، وقد أخبر أنهم ولدوا على الفطرة -أي: الإسلام- وأن آبائهم يهودونهم وينصرونهم، كما أن البهيمة تولد سليمة من الجدع والخصاء وغيره مما يعمل الناس بها حَتَّىٰ يصنع ذَلِكَ بها، وكذلك الولدان.

وقيل: الفطرة: الخلق، وقيل: معناه على: الإقرار لله الذي أمر به لما أخرجه من ظهر آدم.

فصل:

الجدع: قطع الأنف، وقطع الأذن أيضًا، وقطع اليد والشفة، ذكره الجوهري[٢].

وقوله: («كما تنتجون البهيمة»). قال أبو علي: يقال: تنتَّجْتَ الناقة إذا أعنتها على النتاج، قال الجوهري: نتجت الناقة علىٰ ما لم يسم فاعله - تنتج نتاجًا، ونتجها أهلها نتجًا[٣]. ومثله عند ابن فارس[٤].

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ٢٦/ ٨٧-٨٨.

(٢) «الصحاح» ٣/ ١١٩٣.

(٣) «الصحاح» ٢/ ٣٤٣.

(٤) «مجمل اللغة» ٢/ ٨٥٣.

وقال الجوهري: الناتج من الإبل كالقابلة من النساء، ويقال: نتجت الناقة: إذا ولدت، فهي منتوجة، كما يقال: نفست فهي منفوسة وأنتجت الفرس: حملت، وقال يعقوب: إذا ٱستبان حملها. وقال الجوهري: إذا حان نتاجها[1]. قال ابن التين: وروي «يُنتجون» بضم أوله علىٰ أنه رباعي من أنتج إنتاجًا.

فصل:

قد أسلفنا مذاهب العلماء في أولاد المشركين، والمختار أنهم من أهل الجنة لا ذريتهم، ولا مع آبائهم، ولا بالوقف، ولا بإرسال رسول إليهم يأمرهم باقتحام النار، فمن ٱقتحمها كانت بردًا وسلامًا، ومن أبىٰ وجبت عليه الحجة. وقد سلف أن فيها تكليفًا ما، وليس بغالب.

و(قيل)[2]: معنىٰ قوله: «والله أعلم بما كانوا عاملين» أي: يعلم من ٱقتحم ومن يأبىٰ. قيل: والصم والبكم في الحكم مثلهم. وهو بعيد. قال الداودي: ٱحتج قوم فقالوا: جائز تكليف ما لا يطاق؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢] وهٰذا لم يدعو إليه ليجزوا بفعله ولا ليعاقبوا علىٰ تركه، وهم لا يعاقبون إذا لم يسجدوا يوم القيامة، إنما يعاقبون بتركهم إياه وهم سالمون، وهٰذا الذي حكاه عن قوم هو مذهب أهل السنة، أن تكليف ما لا يطاق جائز، واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦] فلو لم يكن جائز لما سألوه.

---

(١) «الصحاح» ٢/ ٣٤٣.

(٢) من (ص٢).

٤ - باب

﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]

٦٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». [انظر: ٢١٤٠- مسلم: ١٤١٣- فتح: ١١/ ٤٩٤].

٦٦٠٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَىٰ بَنَاتِهِ -وَعِنْدَهُ سَعْدٌ وَأُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذٌ- أَنَّ ابنهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا: «للهِ مَا أَخَذَ وللهِ مَا أَعْطَىٰ، كُلٌّ بِأَجَلٍ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». [انظر: ١٢٨٤- مسلم: ٩٢٣- فتح: ١١/ ٤٩٤].

٦٦٠٣ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ الجُمَحِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا وَنُحِبُّ المَالَ، كَيْفَ تَرىٰ فِي العَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟! لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ». [انظر: ٢٢٢٩- مسلم: ١٤٣٨- فتح: ١١/ ٤٩٤].

٦٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِنْ كُنْتُ لأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ، فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ. [مسلم: ٢٨٩١- فتح: ١١/ ٤٩٤].

٦٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ، وَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الجَنَّةِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَلَا نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ» ثُمَّ قَرَأَ:

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝﴾ [الليل: ٥] الآيَةَ. [انظر: ١٣٦٢- مسلم: ٢٦٤٧- فتح: ١١/ ٤٩٤].

ذكر فيه خمسة أحاديث:

أحدها:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا» سلف في النكاح(١).

ثانيها:

حديث أُسَامَةَ ﷺ أتىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ رسول إِحْدىٰ بَنَاتِهِ - أَنَّ ابنهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا: «للهِ مَا أَخَذَ ولله مَا أَعْطَىٰ، وكُلُّ شيء بِأَجَلٍ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ».

ثالثها:

حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ فِي العَزْلِ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، ما من نَسَمَةٌ» الحديث سلف في موضعه.

رابعها:

حديث حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَىٰ قِيَام السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِنْ كُنْتُ لأَرى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ، فَأَعْرِفُ كمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ.

خامسها:

حديث عَلِيٍّ ﷺ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ، وَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ

---

(١) سلف برقم (٥١٤٤).

الجَنَّةِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَلَا نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، ٱعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝﴾ الآية [الليل: ٥].

غرضه في الباب كما نبه عليه المهلب أن يبين أن جميع مخلوقات الله المكونات بأمر كلمة كن، من حيوان أو عرض، أو حركات العباد، واختلاف إرادتهم وأعمالهم بمعاصٍ أو طاعات، كل مقدر بالأزمان والأوقات، لا مزيد في شيء منها ولا نقصان عنها، ولا تأخير لشيء منها عن وقته، ولا يقدم قبل وقته.

ألا ترىٰ قوله: «**لا تسئل المرأة طلاق أختها**» لتصرف حظها إلىٰ نفسها ولتنكح، فإنه لا تنال من الرزق إلا ما قدر لها كانت له زوجة أخرىٰ أو لم تكن[1].

فصل:

وقوله: («**اعملوا فكل ميسر لما خلق له**») فيه دليل علىٰ إبطال قول أهل الجبر؛ لأن (التيسير غير الجبر)[2]، واليسرى: العمل بالطاعة. والعسرى: العمل بالمعصية.

فصل:

في حديث علي ﷺ كما نبه عليه الطبري: إن الله لم يزل عالمًا بمن يطيعه فيدخله الجنة، وبمن يعصيه فيدخله النار. ولم يكن ٱستحقاق من ٱستحق الجنة منهم لعلمه السابق فيهم، ولا ٱستحقاق من يستحق منهم النار لعلمه فيهم، ولا ٱضطر أحدًا منهم علمه السابق إلىٰ طاعة ولا معصية، ولكنه جل جلاله نفذ علمه فيهم قبل أن يخلقهم، وما هم

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ١٠/ ٣٠٣.

(٢) في الأصل: الشر غير الخير.

عاملون، وإلىٰ ما هم إليه صائرون، إذ كان لا تخفىٰ عليه خافية قبل أن يخلقهم وبعدما خلقهم؛ ولذلك وصف أهل الجنة فقال: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴿١٤﴾﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾ كَأَمْثَٰلِ ٱللُّؤْلُؤِ ٱلْمَكْنُونِ ﴿٢٣﴾ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الواقعة: ٢٢، ٢٣، ٢٤] وقال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة: ١٧] وكذلك قال في أهل النار: ﴿ذَٰلِكَ جَزَآءُ أَعْدَآءِ ٱللَّهِ ٱلنَّارُ ۖ لَهُمْ فِيهَا دَارُ ٱلْخُلْدِ ۖ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [فصلت: ٢٨]، فأخبر أنه أثاب أهل طاعته جنته بطاعته، وجازىٰ أهل النار بمعصيتهم إياه، ولم يخبرنا أنه أدخل من أدخل منهم النار والجنة لسابق علمه فيهم، ولكنه سبق في علمه أن هٰذا من أهل السعادة والجنة، ويعمل بطاعته، وفي هٰذا أنه من أهل الشقاء، وأنه يعمل بعمل أهل النار فيدخلها بمعصيته؛ فلذلك أمر تبارك وتعالىٰ ونهىٰ ليطيعه الطائع منهم، فيستوجب بطاعته الجنة، ويستحق العقاب منهم العاصي بمعصيته، فيدخل بها النار، ولتتم حجة الله تعالىٰ علىٰ خلقه، فإن قلت: فما معنىٰ قوله إذًا: «**اعملوا فكل ميسر لما خلق له**». إن كان الأمر كما وصف من أن الذي سبق لأهل السعادة والشقاء لم يضطر واحدًا من الفريقين إلى الذي كان يعمل، ويمهد لنفسه في الدنيا، ولم يجبره علىٰ ذَٰلِكَ. بل هو أن كل فريق من هذين مسهل له العمل الذي ٱختاره لنفسه مزين له، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿حَكِيمٌ﴾ [الحجرات: ٧] وأما أهل الشقاء فإنه زين لهم سوء أعمالهم؛ لإيثارهم لها على العمل بطاعته، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ ﴿٤﴾﴾ [النمل: ٤] وكما قال: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۖ﴾ [فاطر: ٨]

وهٰذا يصحح ما قلنا: من أن علمه تعالى النافذ في خلقه بما هم عاملون، وكتابه الذي كتبه قبل خلقه أتاهم بأعمالهم لم يضطر أحدًا منهم إلىٰ عمله. ذَلِكَ؛ لأن المضطر إلى الشيء لا شك أنه يكره عليه لا محبة له، بل هو له كاره ومنه هارب، والكافر يقاتل دون كفره أهل الإيمان، والفاسق يناصب دون فسوقه الأبرار، محاماة من هٰذا عن كفره الذي ٱختاره على الإيمان، وإيثارًا من هٰذا لفسقه على الطاعة، وكذلك المؤمن يبذل مهجته دون إيمانه، ويؤثر العناء والنصب دون ملاذه وشهواته؛ حبًا لما هو له مختار من طاعة ربه علىٰ معاصيه، وأنىٰ يكون مضطرًا إلىٰ ما يعمله من كانت هٰذِه صفته، فبان أن معنىٰ قوله ﷺ: «**اعملوا فكل ميسر لما خلق له**» هو أن كل فريقي السعادة والشقاوة مسهل له العمل الذي ٱختاره، مزين ذَلِكَ له[1]، محبب إليه كما قلنا.

فصل:

معنىٰ يجود بنفسه هو في السياق، يقال: جاد بنفسه عند الموت يجود جودًا. وقوله: «**فلتصبر ولتحتسب**» ولم يقل: فلتصبرين؛ لأنها غائبة، والغائب لا يخاطب بما يخاطب به الحاضر. تقول: هند تقوم وتقعد، وأنت تقومين، وليقم زيد، ولتقعد زينب. وقال الداودي: إنما خاطب الرسول، ولو خاطب المأمور بالصبر، لقال: فاصبري واحتسبي.

فصل:

وقوله: («**لا عليكم ألا تفعلوا**») قيل: هو على النهي، وقيل: على الإباحة للعزل، أي: لكم أن تعزلوا، وليس فعل ذَلِكَ موءودة؛ بدليل

---

(١) «شرح ابن بطال» ١٠/٣٠٣-٣٠٥.

حديث جابر فيه، واحتج به فقهاء الأمصار علىٰ داود في إباحته بيع أمهات الأولاد؛ لأن الإحبال لو كان لا يمنع البيع لقال: وأي حاجة لكم إلى العزل، والبيع جائز ولو حملن؛ لأن الحبل يبطل الثمن- أي: في قولهم: (ونحب المال)، وإلا لم يكن يقرهم علىٰ هٰذا الاعتقاد وتكلف الحبلة له.

وقال لمن ٱحتج لداود: لا دليل في ذَلِكَ؛ لأن ظاهره أنهم كانوا يريدون الفداء، فإذا حملن تعذر ذَلِكَ حَتَّىٰ يلدن، وإلا صار أولاد المسلمين في أيدي الكفار، ولعل العرب الذي كان ذَلِكَ السبي منهم إذا حملت من مسلم لا يفتدونها، فإن فادىٰ بها فيسير من المال؛ لأن الإحبال ينقصهن، فعلىٰ هٰذا سألوا إن صح الحديث أن الإيلاد يمنع البيع. قال: وفيه فساد آخر، وهو أن وطء السبي والالتذاذ بهن يحرم حَتَّىٰ يقسمن ويستبرئن بعد الملك، فكيف أرادوا وطأهن؟ ولعل القوم إنما أرادوا الألتذاذ بهن لشدة العزبة، وظنوا أن وطأها فيما دون الفرج مباح، إذا ٱجتنبوا موضع الولد، فأعلمهم الشارع أن الماء يسبق إلى الفرج، فيكون معه الولد مع العزل، ليس لهم تحريمه، وإذا ٱحتمل ذَلِكَ لم يكن فيه دليل علىٰ منع بيعهن[1].

وفي قوله: (« (ليست)[2] **نسمة كائنة إلا وهي كائنة**») يدل: أن الولد يكون مع العزل، ولهٰذا إذا ٱدعى العزل حرم النفي على الصحيح عندنا[3].



---

(١) ٱنظر: «التمهيد» ٣/ ١٣٦.

(٢) في (ص٢): ما من.

(٣) ٱنظر: «البيان» ١٠/ ٤٣١-٤٣٢.

٥ - باب العَمَلُ بِالْخَوَاتِيمِ

٦٦٠٦ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلَامَ: «هذا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحُ فَأَثْبَتَتْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ، فَكَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَىٰ ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الجِرَاحِ، فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ كِنَانَتِهِ فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَدَّقَ اللهُ حَدِيثَكَ، قَدِ انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ: لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ. وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هذا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ». [انظر: ٣٠٦٢- مسلم: ١١١- فتح: ١١/٤٩٨].

٦٦٠٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هذا». فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ وَهُوَ عَلَىٰ تِلْكَ الحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، حَتَّىٰ جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَجَعَلَ ذُبَابَةَ سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعًا فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: قُلْتَ لِفُلَانٍ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ». وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ». [انظر: ٢٨٩٨- مسلم: ١١٢- فتح: ١١/٤٩٩].

ذَكَرَ فيهِ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَقَالَ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ كان مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلَامَ: «هذا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ. الحديث.

وفيه: (نحر نفسه) وفي آخر الحديث «وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ» ثم ذكر مثله من حديث سهل.

وسلفا في غزوة خيبر[١]، وسلفت الترجمة أيضًا، وسلف حديث أبي هريرة في الجهاد (أيضًا)[٢].

وهذا -أعني «إنما الأعمال بالخواتيم»- حكم الله في عباده في الخير والشر، فيغفر الكفر وأعماله بكلمة الحق يقولها العبد عند الموت قبل المعاينة لملائكة العذاب، وكذلك يحبط عمل المؤمن إذا ختم له بالكفر، كذلك هذا الحكم موجود في الشرع كله، كقوله: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»[٣] وقوله: «من أدرك ركعة من الصبح» وكذلك: «من العصر»[٤]. فجعله مدركًا لفضل الوقت بإدراك الخاتمة، وإن كان لا يدرك منه إلا أقله، وكذلك من أدرك جزءًا من ليلة عرفة قبل الفجر، فوقف بها أدرك الحج، وتم له ما فاته (من

---

(١) حديث أبي هريرة سلف برقم (٤٢٠٤) كتاب: المغازي، وحديث سهل سلف برقم (٤٢٠٧).

(٢) من (ص٢).

(٣) سلف برقم (٥٨٠)، عن أبي هريرة، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة ورواه مسلم عنه برقم (٦٠٧)، كتاب المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة..

(٤) سلف برقم (٥٧٩) عن أبي هريرة، كتاب مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة ولمسلم من حديثه برقم (٦٠٨)، كتاب المساجد، باب: من أدرك ركعة.

مقدماته)[١]، كما عهد الذي لم يعمل خيرًا قط أن يحرق ويذرىٰ، فكانت خاتمة سوء عمله خشيةً -أدركته (لربه)[٢]- تلاقاه الله بها، فغفر له (سوء عمله)[٣] طول عمره، هٰذا فعل من لا تضره الذنوب، ولا تنفعه العبادة، وإنما تنفع وتضر المكتسب لها الدائم عليها إلىٰ أن يموت. نبه علىٰ ذَلِكَ المهلب[٤].

وفي قوله: «العمل بالخواتيم» حجة قاطعة علىٰ أهل القدر في قولهم: إن الإنسان يملك أمر نفسه، ويختار لها الخير والشر. فمهما أتهموا ٱختيار الإنسان لأعماله الشهوانية واللذيذة عنده، فلا يتهمونه باختيار القتل لنفسه، إذ هو أوجع الآلام، وأن الذي طيب عنده ذَلِكَ غير ٱختياره، والذي يسره له، دون جبره عليه ولا مغالب له، هو قدر الله السابق في علمه، والختم من حكمه.

فصل:

قوله: (يدعي الإسلام)، أي: تلفظ به.

وقوله: (كثرت به الجراح فأثبتته)، أي: صرعته صرعًا لا يقدر معه على القيام.

وقوله: (فاشتد رجال)، أي: أسرعوا في السير إليه، لا جرم قال في الحديث الثاني: فأقبل الرجل إلىٰ رسول الله ﷺ مسرعًا.

وقوله: (فأهوىٰ بيده إلىٰ كنانته وانتزع منها سهمًا فانتحر به)، وذكر في الحديث الثاني: فجعل ذبابة سيفه بين ثدييه حَتَّىٰ خرج من كتفيه)،

---

(١) من (ص٢).

(٢) من (ص٢).

(٣) في الأصل: سواء علمه، والمثبت من ابن بطال، والسياق يقتضيه.

(٤) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ١٠/٣٠٦.

والظاهر أنها قصة واحدة، وأن الراوي نقل على المعنىٰ، ويحتمل أن يكونا رجلين.

وفيه من علامات النبوة: ظهور صدقه.

والكنانة: الجعبة التي فيها السهام.

وقوله: («لا يدخل الجنة إلا مؤمن») أي: مصدق بقلبه، ويصدقه قوله: «**إن الله ليؤيد هٰذا الدين بالرجل الفاجر**».

وفيه: جواز الاستعانة بالمشركين في قتال الكفار، وهو مذهبنا، وأجازه ابن حبيب، وأباه في «المدونة»[1].

فصل:

قوله في الحديث الثاني: (غناء عن المسلمين). الغَنَاء -بالفتح والمد- الجزاء والنكاية وإن كسر الغين قصر، قاله الداودي.

وقال ابن ولاد: الغناء -ممدود- النفع، يقال: إن فلانًا لقليل الغناء، قال: والغنىٰ ضد الفقر مقصور يكتب بالياء، ومن الصوت ممدود مكسور[2].

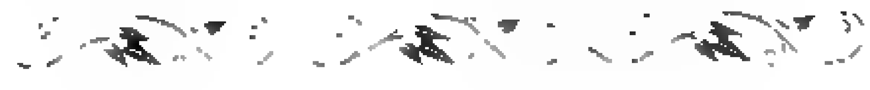
---

(١) «المدونة» ١/ ٤٠٠. سُئل ابن القاسم: هل كان مالك يكره أن يستعين المسلمون بالمشركين في حروبهم؟ قال: سمعت مالكًا يقول: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «لن أستعين بمشرك» قال: ولم أسمعه يقول في ذلك شيئًا. وكرهه ابن القاسم وابن وهب.
قال ابن حبيب في «النوادر والزيادات» ٣/ ٣٥: ويكره للإمام أن يكون معه أحد من المشركين أو يستعين ببعضهم علىٰ بعض.
ثم استدل بحديث مالك في «المدونة»، ثم قال: وهٰذا في الزحف والصف وشبهه، فأما في هدم حصن أو رمي مجانيق أو صنعة أو خدمة فلا بأس. وانظر لمذهب الشافعية في: «البيان» ١٢/ ١١٦-١١٧.

(٢) «المقصور والممدود» ص ٨٠، ٨٢.

وقوله: (فجعل ذباب سيفه بين ثدييه) قد سلف عن ابن فارس أنه قال: الثندؤة، بالهمز للرجل، والثدي للمرأة[١].

والجوهري جعل الثدي للرجل، وهٰذا الحديث شاهد له[٢].



(١) «مجمل اللغة» ١/ ١٥٧.

(٢) «الصحاح» ٦/ ٢٢٩١.

٦- باب إِلْقَاءِ النَّذْرِ العَبْدَ إِلَى القَدَرِ

٦٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ». [٦٦٩٢، ٦٦٩٣- مسلم: ١٦٣٩- فتح: ١١/ ٤٩٩].

٦٦٠٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي ابن آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، ولكن يُلْقِيهِ القَدَرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ». [٦٦٩٤- مسلم: ١٦٤٠- فتح: ١١/ ٤٩٩].

ذَكَرَ فيهِ حَدِيث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: نَهَىٰ رسول الله ﷺ عَنِ النَّذْرِ وقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ».

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي ابن آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدَّرْتُهُ، ولكن يُلْقِيهِ النذر إلى القَدَرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ».

الشرح:

هٰذا أبين شيء في القدر -كما نبه عليه المهلب- فإنه أمر قد فرغ الله منه وأحكمه، لا أنه شيء يختاره العبد، فإذا أراد أن يستخرج به من البخيل شيئًا ينفعه به في آخرته ودنياه سبب له شيئًا مخيفًا، أو مطمعًا فيحمله ذَلِكَ الخوف أو الطمع علىٰ أن ينذر لله نذرًا من عتقٍ أو صدقةٍ أو صيامٍ، إن صرف الله عنه ذَلِكَ الخوف، أو أتاه بذلك المطموع فيه، فلا يكون إلا ما قد قضىٰ الله به في أم الكتاب، لا يحيله النذر الذي نذره عما قدره، وقد آستخرج به (منه)[1] ما لم يسمح به

---

(١) من (ص٢).

لولا المخوف الذي هرب منه، أو المطموع الذي حرص عليه حَتَّىٰ طابت نفسه بما لم تكن تطيب قبل ذَلِكَ.

ونهيه ﷺ عن النذر، وهو من أعمال الخير أبلغ زاجر عن توهم العبد أنه يدفع عن نفسه ضرًّا، أو يجلب إليه نفعًا، أو يختار له ما يشاء. ومتى ٱعتقد ذَلِكَ فقد جعل نفسه مشاركًا لله تعالىٰ في خلقه، ومجوزًا عليه ما لم يقدره، تعالىٰ عما يقولون، ودل هٰذا أن ٱعتقاد القلب لما لا يجب ٱعتقاده أعظم في الإثم من أن يكفر بالصدقة، والصلاة، والصوم، والحج، وسائر أعمال الجوارح التي لا ينذرها؛ لأن نهيه ﷺ عن هٰذا النذر وإن كان خيرًا ظاهرًا يدل علىٰ أنه حابط من الفعل، حين توهم به الخروج عما قدره الله، فإن سلم من هٰذا الظن، واعترف أن نذره لا يرد عنه شيئًا قد قدره الله عليه، وأن القدر سبب له بما أخافه به ٱستخراج صدقة هو شحيح بمثلها، فإنه مأجور بنذره، ولم يكن حينئذٍ نذره منهيًا عنه، ولذلك -والله أعلم- عرف الله نبيه بهٰذا الحديث ليعرف أمته، (بما)[1] يجب أن يعتقدوا في النذر، فلا يحبط عملهم به[2].

فصل:

النذر ٱبتداءً جائز، والمنهي عنه المعلق، كأنه يقول: لا أفعل يا رب خيرًا حَتَّىٰ تفعل بي خيرًا، فإذا دخل فيه فعليه الوفاء.

وقوله: («لا يأتي») كذا في الأصول، وفي رواية أبي الحسن: يأت، بغير ياء، وكأنه كتبه على الوصل مثل قوله: ﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ﴿١٨﴾﴾

---

(١) في الأصل: لا، والمثبت من «شرح ابن بطال» وهو أليق بالسياق.

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ١٠/ ٣٠٧-٣٠٨.

[العلق: ١٨] بغير واو، وضبطه في رواية أبي الحسن بضم التاء، وليس ببين، قاله ابن التين: والصحيح نصبها.

وقوله: («لم يكن قدرته») (معناه)[١]، أي: وأنا قدرت عليه الشدة فيجعل هو النذر ليحملها عنه، والنذر لا يحل عنه الشدة، فهو لا يغني عنه شيئًا، ولا بد أن يأتيه الذي قدر عليه من (غرق)[٢] أو سلامة، فيجعل الناذر هٰذا الذي يجعل، فيسلمه الله من الشدة بنذره، ويكون ذَلِكَ النذر ٱستخرجه من البخيل للشدة التي عرضت له.

قال الخطابي وغيره: وفي قوله: «أستخرج به من البخيل» دليل علىٰ وجوب النذر[٣]؛ إذ لو كان غير (واجب)[٤] لم يستخرج به. قلت: إلا في نذر اللجاج والغضب، كأن كلمته: فلله عليَّ كذا، فالأظهر أنه مخير بين الوفاء بما التزم وبين أن يكفر كفارة يمين.

وقال مجاهد: في قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] هو أمر بالوفاء لكل ما نذر، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: هو نحر ما نذر[٥]. وقيل: هو رمي الجمار، وليس ببين؛ لأن ذَلِكَ ليس بنذر - والله أعلم.



(١) من (ص٢).

(٢) في (ص٢): عدو.

(٣) «أعلام الحديث» ٤/ ٢٢٧٧.

(٤) في الأصول: واجد، والمثبت المناسب للسياق.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ٩/ ١٤١ (٢٥١٠٧)، (٢٥١٠٨).

٧ - باب لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

٦٦١٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَجَعَلْنَا لَا نَصْعَدُ شَرَفًا وَلَا نَعْلُو شَرَفًا وَلَا نَهْبِطُ فِي وَادٍ إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ. قَالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ٱرْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». [انظر: ٢٩٩٢- مسلم: ٢٧٠٤- فتح: ١١/ ٥٠٠].

ذَكَرَ فيهِ حَدِيث أَبِي مُوسَى الأشعري رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ... الحديث، «ارْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ» إلىٰ آخره. ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أدلك علىٰ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». وقد سلف.

«واربعوا» بالباء الموحدة. قال ابن السكيت: ربع الرجل يربع إذا وقف وانحبس[(١)].

ومنه قولهم: ٱربع علىٰ نفسك، أي: ٱرفق بها وكف.

وقوله: («من كنوز الجنة») يعني: أن ثوابها كثير، يوجب الجنة. قاله الداودي.

وهٰذا باب جليل في الرد على القدرية، وذلك أن معنىٰ لا حول ولا قوة إلا بالله: لا حول للعبد ولا قوة له إلا بالله، أي: يخلق الله له الحول والقوة، التي هي القدرة علىٰ فعله للطاعة والمعصية.

---

(١) «إصلاح المنطق» ص ٢٦٢.

قال المهلب: فأخبر ﷺ أن الباري خالق لحول العبد وقدرته علىٰ مقدوره، وإذا كان خالقًا للقدرة فلا شك أنه خالق للشيء المقدور، فيكون المقدور كسبًا للعبد خلقًا لله، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، وقوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩] قال محمد بن كعب القرظي: نزلت هٰذِه الآية الأخيرة تعييرًا لأهل القدر[1]، والدليل علىٰ أن أفعالهم خلق لله أن أيديهم التي عندهم هي خالقة لأعمال الشر من الظلم والتعدي، وفروجهم التي هي خالقة للزنا، قد توجد عاطلة من الأعمال عاجزة عنها.

ألا ترىٰ أن من الناس من يريد الزنا، وهو يشتهيه بعضو لا (آفة)[2] فيه، فلا يقدر عليه عند إرادته للزنا، ولو كان العبد خالقًا لعمله لما عجزت أعضاؤه عند إرادته ومستحكم شهوته، فثبت أن القدرة ليست لها، وأنها لمقدرٍ يقدرها إذا شاء، ويعطلها إذا شاء، لا إلٰه إلا هو.

فصل:

وإنما أمرهم بالربع علىٰ أنفسهم علىٰ جهة الرفق بهم، وقد سلف هٰذا المعنىٰ في الجهاد في باب ما يكره من رفع الصوت بالتكبير. وعرفهم ﷺ أن ما يعلنون به من التكبير ويجتهدون فيه من الجهاد، هو فضل الله عليهم، إذ لا حول لهم ولا قوة (في شيء منه)[3] إلا بالله الذي أقدرهم عليه، وحببه إليهم، وإن كان فيه تلاف نفوسهم، رغبة في جزيل الأجر وعظيم الثواب.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١١/ ٥٦٩ (٣٢٨٣٨).

(٢) في الأصل: أثر، والمثبت من (ص٢).

(٣) من (ص٢).

فصل :

وفيه : أن التكبير يسمىٰ دعاء، كقوله «**إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا**» فجعل قولهم: الله أكبر. دعاء له من أجل أنهم كانوا يريدون به إسماعه الشهادة له بالحق[١].



(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ١٠/ ٣٠٩-٣١٠.

٨ - باب المَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ تعالى

عَاصِمٌ مَانِعٌ، وقَالَ مُجَاهِدٌ: سُدًا عَنِ الحَقِّ: يَتَرَدَّدُونَ بالضَّلَالَةِ. ﴿دَسَّـٰهَا﴾ [الشمس: ١٠] أَغْوَاهَا.

٦٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا ٱسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ، بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ». [٧١٩٨- فتح: ١١/٥٠١].

ثم ساق حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا ٱسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ، بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ».

الشرح:

البطانة: خواص الرجل، ووزراء الملك، وغرض البخاري في هذا الباب إثبات الأمور لله ﷻ، فهو الذي يعصم من نزغات الشيطان، ومن شر كل وسواس خناس من الجنة والناس، وليس من خليفة ولا أمير إلا والناس حوله رجلان: رجل يريد الدنيا والاستكثار منها، فهو يأمره بالشر ويحضه عليه ليجد به السبيل إلى ٱنطلاق اليد في المحظورات، ومخالفة الشرع، ويوهمه أنه إن لم يقتل ويغصب، ويخف الناس، لم يتم له شيء ولم يرض، فسياسة الله لعباده ببسط العدل، وبحمد الأيدي، وإن في ذَلِكَ صلاح البلاد والعباد، ولا يخلو السلطان أن تكون في بطانته رجل يحضه على الخير، ويأمره به؛ لتقوم به الحجة عليه من الله في يوم القيامة، وهم الأمل، والمعصوم من الأمراء من عصمه الله، لا من عصمته نفسه الأمارة بالسوء، بشهادة الله عليها الخالق لها ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

٩- باب

﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ۝٩٥﴾

[الأنبياء: ٩٥]

وقوله ﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦]، ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٧].

وَقَالَ: مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: وَحِرْمٌ بِالْحَبَشِيَّةِ: وَجَبَ.

٦٦١٢ - حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابن آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّىٰ وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ».

وَقَالَ شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦٢٤٣- مسلم: ٢٦٥٧- فتح: ١١/٥٠٢].

ساق عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابن آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّىٰ وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ».

وَقَالَ شَبَابَةُ ثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح:

قول منصور: أخرجه أبو جعفر[(١)]، عن ابن قهزاذ، عن أبي عوانة عنه، (وحديث أبي هريرة سلف)[(٢)].

قوله: (وقال شبابة إلىٰ آخره) أخرجه الطبراني في أوسط معاجمه: حَدَّثَنَا عمر بن عثمان، ثَنَا ابن المنادي عنه. فذكره.

وقوله: (وجب) زاد عنه غيره: أي: وجب عليهم أنهم لا يتوبون. وقال أبو عبيدة (لا) هاهنا زائدة، ويذهب أن حرامًا علىٰ بابه، وأنكره البصريون؛ لأن (لا)، لا تزاد إلا فيما لا يشكل.

وقيل: المعنىٰ: أن يتقبل منهم عمل؛ لأنهم لا يتوبون. قاله الزجاج[(٣)]، وقيل: الحرام في اللغة: المنع، فالمعنىٰ: حرام عليهم الرجوع إلى الدنيا.

وقال المهلب: المعنىٰ: وجب عليهم أنهم لا يتوبون، وحرام، وحرم معناهما واحد، وهما قراءتان، والتقدير: وحرام علىٰ قرية أردنا إهلاكها، التوبة من كفرهم، وهٰذا كقوله تعالىٰ: ﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦]، أي: قد تقدم علم الله تعالىٰ في قوم نوح أنه لن يؤمن منهم غير من آمن، ولذلك قال نوح: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٧] إذ قد أعلمتني أنه لن يؤمن منهم إلا من قد آمن، فأهلكهم لعلمه تعالىٰ بأنهم لا يرجعون إلى الإيمان[(٤)].

---

(١) ورد بهامش الأصل: الظاهر أنه الطبري محمد بن جرير في «تفسيره».

(٢) من (ص٢).

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» ١١/ ٣٤١.

(٤) انظر: «شرح ابن بطال» ١٠/ ٣١١-٣١٢.

وقوله: (بالحبشية) لعله إنما يريد أنها وافقت العربية، أو عربتها العرب، واستعملتها، وإلا فالقرآن بلسان عربي مبين.

فصل:

موافقة الترجمة للحديث هو قوله ﷺ: «**إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا**» فأخبر أن الزنا ودواعيه كل ذَلِكَ مكتوب مقدر على العبد غير خارج من سابق قدره.

وقوله: («**أدرك ذَلِكَ لا محالة**») إدراكه له من أجل أن الله كتب عليه. وقوله: (أشبه باللمم) يريد قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [النجم: ٣٢] فالنظر والنطق من اللمم، واللمم: صِغار الذنوب، وهي مغفورة باجتناب الكبائر، وقد سلف ما للعلماء في ذَلِكَ، في باب الكبائر من كتاب الأدب، وذكر عن ابن عباس أنه -أعني: اللمم- أن يتوب من الذنب ولا يعاوده[(١)] وقاله مجاهد والحسن[(٢)]، وروي عن ابن عباس: كل ما دون الزنا فهو لمم.

وقال ابن مسعود: العينان تزنيان بالنظر، والشفتان تزنيان وزناهما التقبيل، واليدان تزنيان وزناهما اللمس، والرجلان تزنيان وزناهما المشي[(٣)]. وقيل: اللمم: الصغائر، وقيل: النظرة (التي تكون)[(٤)] فجأة.

وقيل: في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ (إلا) بمعنى: الواو، وأنكره الفراء، وقال: المعنىٰ: إلا التقارب من صغير الذنوب[(٥)].

---

(١) في (ص٢): الذنوب ولا يعاودها.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١١/ ٥٢٧ (٣٢٥٦٨)، (٣٢٥٧٠).

(٣) السابق ١١/ ٥٢٦ (٣٢٥٦٢).

(٤) من (ص٢).

(٥) «معاني القرآن» ٣/ ١٠٠.

وسمي النظر والمنطق، وما سلف زنا؛ لأنها دواع إليه، والسبب قد يسمىٰ باسم المسبب مجازًا أو ٱتساعًا لما بينهما من التعلق، غير أن زنا العين، واليدين مؤاخذ به من ٱجتنب الزنا بفرجه؛ لأنه كذب زنا جوارحه بترك الزنا بفرجه، فاستخف زنا عينيه، ولسانه، وقلبه؛ لأن ذَٰلِكَ من اللمم الذي يغفر باجتناب الكبائر. وزنا الفرج من أكبر الكبائر، فمن فعله فقد صدق زنا عينيه، ولسانه، وقلبه، فيؤاخذ بإثم ذَٰلِكَ كله.

و«(ومحالة») بفتح الميم أي: لابد.

وقوله: («والنفس تمنىٰ وتشتهي») دليل علىٰ أن فعل العبد ما نهاه الله عنه مع تقدم تقديره له تعالىٰ عليه، وسابق علمه بفعله، باختيار منه وإيثار، وليس بمجبر عليه، ولا مضطر إلىٰ فعله. وعلىٰ هٰذا علق العقاب والثواب، فسقط قول جهم بالإجبار، بنص قوله ﷺ: «والنفس تمنىٰ وتشتهي»؛ لأن المجبر مكره فقط (مضطر)[1]، وهو (بخلاف المشتهي، والمتمني)[2].

وقوله: («والفرج يصدق ذَٰلِك ويكذبه») يعني: إذا قدر على الزنا، فيما كان فيه النظر والتمني، فإن زنا صدَّق ذَٰلِكَ، وأضيف بعضهم إلىٰ بعض، فإن ٱمتنع وخاف ربه كتب له حسنة، وقد سلف ذَٰلِكَ واضحًا.

فائدة:

منصور بن النعمان هو الربعي، البكري اليشكري أبو حفص البصري سكنها، ثم مرو، ثم سكن بخارىٰ، ذكره ابن أبي حاتم في «جرحه

---

(١) من (ص٢).

(٢) في الأصل: كاف.

وتعديله»[(١)][(٢)] (وذكره ابن حبان في «ثقاته»)[(٣)][(٤)].



(١) ورد في هامش الأصل: لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحًا ولا تعديلًا، ولكن ذكره ابن حبان في «الثقات».

(٢) «الجرح والتعديل» ٨/ ١٧٩.

(٣) من (ص٢).

(٤) «الثقات» ٧/ ٤٧٧.

١٠- باب:

﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً﴾ [الإسراء: ٦٠]

٦٦١٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ. [انظر: ٣٨٨٨-فتح: ١١/٥٠٤].

ذَكَرَ فيهِ حَدِيث عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ. قَالَ: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ.

الشرح:

قوله: ﴿إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ قيل: إنما فتن الناس بالرؤيا والشجرة؛ لأن جماعة ٱرتدوا، وقالوا: كيف يسرىٰ به إلىٰ بيت المقدس في ليلة واحدة، وقالوا لما أنزل الله شجرة الزقوم: كيف يكون في النار شجرة لا تأكلها؟ فكان فتنة لقوم، واستنصارًا لقوم، منهم: أبو بكر، ويقال: إنه سمي صديقًا ذَلِكَ اليوم، فإن قلت: لم يذكر في القرآن لعن لتلك الشجرة، فعنه جوابان: أنه قد لعن آكلها، وهم الكفار، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ۝٤٣ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ﴾ [الدخان ٤٣، ٤٤] وقال: ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِىٓ أَصْلِ ٱلْجَحِيمِ﴾، والآخر تقول: فكل طعام مكروه ملعون.

فصل:

قال المهلب: معنىٰ ذكر هٰذا الحديث في كتاب القدر، هو ما ختم الله على الناس المكذبين لرؤياه من المشركين، حيث جعلها فتنة لهم في

تكذيب النبي الصادق، فكان زيادة في طغيانهم، وكذلك جعل الشجرة الملعونة في القرآن فتنة، فقالوا: كيف تكون في النار شجرة النار تحرق الشجر اليابس والأخضر، فجعل ذَلِكَ فتنة تزيد في ضلالهم، فلا يؤمنون علىٰ ما سبق في علمه.

قال غيره: وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا﴾ الآية يقتضي خلق الله للكفر به، ودواعي الكفر هي الفتنة، وذلك عدل منه تعالىٰ، وهٰذا مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [إبراهيم: ٢٧] فهٰذا عام في فعله تعالىٰ، كفر الكافرين، وإيمان المؤمنين، ودواعي الإيمان والكفر، خلافًا لمن زعم أن الله تعالىٰ غير خالق أعمال العباد، وقد سلف أن الله تعالىٰ قال: ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِىٓ أَصْلِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٦٤﴾﴾ [الصافات: ٦٤] فأخبر تعالىٰ أنها تنبت في النار، وهي مخلوقة من جوهر لا تأكله النار، كسلاسل النار، وأغلالها، وعقاربها، وحياتها، وليس شيء من ذَلِكَ من جنس ما في الدنيا مما لا يبقىٰ على النار، وإنما خلقت من جنس لا تأكله النار، وكما خلق الله تعالىٰ في البحار من الحيوان ما لا يهلك في الماء، وخلق في الخل دودًا يعيش فيه، ولا يهلكه، علىٰ أن الخل يفت الحجارة، ويهري الأجسام، ولم يكن ذَلِكَ إلا لموافقة ذَلِكَ الدود لجنس الخل، وموافقة حيوان البحر لجنس الماء، فكذلك ما خلق في النار من الشجر والحيوان موافق لجنس النار، والله تعالىٰ قادر أن يجعل النار بردًا وسلامًا، وأن يجعل الماء نارًا؛ لأنه علىٰ كل شيء قدير، فما أنكره الكفار من خلق الشجر في النار عناد بيِّن، وضلال واضح، أعاذنا الله - منه برحمته[١].

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» ١٠/ ٣١٣-٣١٤.

١١ - باب تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ عِنْدَ اللهِ

٦١١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الجَنَّةِ. قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى، ٱصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ وَخطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قَدَّرَ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟! فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ» ثَلَاثًا.

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[انظر: ٣٤٠٩- مسلم: ٢٦٥٢- فتح: ١١/٥٠٥].

ذَكَرَ فيهِ حَدِيث سُفْيَانَ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ، فَقَالَ مُوسَىٰ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الجَنَّةِ. قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَىٰ، أنت الذي ٱصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ وَخطَّ لَكَ التوراة بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قَدَّرَ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟! فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ» ثَلَاثًا.

قَالَ سُفْيَانُ: ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

الشرح:

رواه مالك، عن أبي الزناد، به بزيادة: «اصطفاك الله برسالته»[١] وليس فيه: «وخط لك بيده»، وليس فيه: «بأربعين سنة»، ولا: «أنت أبونا». ففيه دليل علىٰ سابق العلم، ويحتمل قوله: («قدره الله عليّ قبل أن يخلقني») بكذا أن يكون ذَلِكَ قوله تعالىٰ للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ الآية [البقرة: ٣٠]، وذلك مقدر عليه في الأزل.

---

(١) «الموطأ» ص٥٦٠.

وقول موسىٰ: «يا آدم». وهو أبوه؛ لشدة غضبه، وكان شديد الغضب، يكاد شعره يخرج من ثوبين عند الغضب، والخيبة: الحرمان والخسران، وقد خاب، يخيب، يخوب.

وقوله: («وخط لك بيده») يعني: التوراة، وهٰذا لا يوصف إلا بما في النص، لا يزاد عليه (بحاسة)(١)، ولا غيرها.

وقوله: («فحجَّ آدم موسىٰ») أتىٰ عليه بالحجة. قال الداودي: وإنما تحاجا في الخروج من الجنة، فقامت حجة آدم: أن الله خلقه ليجعله في الأرض خليفة، ولم يحتج آدم في نفي الذنب عن نفسه؛ لأنه لا يقوم له سابق العلم حجة، أنه كان أكله من الشجرة ٱختيارًا. وجدالهما هٰذا يحتمل أن يكون بين روحيهما بعد موت موسىٰ، أو يكون ذَلِكَ يوم القيامة. وقال ابن بطال: معنى ٱحتج آدم وموسى: التقت أرواحهما في السماء، فوقع هٰذا الحجاج بينهما، وقد جاءت الرواية بذلك.

روى الطبري، عن يونس بن عبد الأعلىٰ، ثَنَا ابن وهب، ثَنَا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موسىٰ قال: يا رب، أبونا آدم الذي أخرجنا، ونفسه من الجنة، فأراه الله آدم وقال له: أنت آدم؟ قال: نعم، قال: أنت الذي نفخ الله فيك من روحه، وعلمك الأسماء كلها، وأمر ملائكته فسجدوا لك، فما حملك أن أخرجتنا، ونفسك من الجنة؟ قال: ومن أنت؟ قال: أنا موسىٰ، قال: أنت نبي بني إسرائيل الذي كلمك الله من وراء حجاب، ولم يجعل بينك وبينه رسولًا من

---

(١) في (ص٢): بمماسة.

خلقه؟ قال: نعم، قال: أفما وجدت في كتاب الله أن ذَلِكَ كائن قبل الخلق؟ قال: نعم». وذكر الحديث(١).

قال المهلب وغيره وقوله: (**«فحج آدم موسىٰ»**) أتىٰ عليه بالحجة.

قال الليث بن سعد: وإنما صحت الحجة في هٰذِه القصة لآدم علىٰ موسىٰ؛ من أجل أن الله قد غفر لآدم، وتاب عليه، فلم يكن لموسىٰ أن يعيره بما قد غفرها الله له، ولذلك قال له آدم: أنت موسى الذي آتاك الله التوارة، وفيها علم كل شيء، فوجدت فيها أن الله قد قدر علي المعصية، وقدر علي التوبة منها، وأسقط بذلك اللوم عني، أفتلومني أنت، والله لا يلومني؟! وبمثل هٰذا ٱحتج ابن عمر على الذي قال له: إن عثمان فرَّ يوم أحد. فقال ابن عمر: ما علىٰ عثمان ذنب؛ لأن الله قد عفىٰ عنه(٢) بقوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، وأما من عمل الخطايا، ولم تأته المغفرة، فإن العلماء مجمعون أنه لا يجوز له أن يحتج بمثل حجة آدم، فيقول: أتلومني علىٰ أن قتلت أو زنيت أو سرقت، وقد قدر الله عليَّ ذَلِكَ، والأمة مجمعة علىٰ جواز حمد المحسن علىٰ إحسانه، ولوم المسيء علىٰ إساءته، وتعديد ذنوبه عليه، فإن قلت: فإن القدرية ٱحتجت بقول موسىٰ: **«أنت آدم خيبتنا وأخرجتنا من الجنة»**. فنسب التخييب والإخراج إليه. قالوا: هٰذا يدل أن العباد يخلقون أفعالهم طاعتها ومعصيتها، ولو كانت خلقًا منه لم يصح أن يأمرهم ولا ينهاهم.

قال: وكذلك ٱحتجت الجهمية علىٰ صحة الجبر، يقول آدم: **«أتلومني علىٰ أمر قدر عليَّ؟»**.

---

(١) رواه أبو داود (٤٧٠٢) عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، به.

(٢) سلف برقم (٣٦٩٩)، كتاب فضائل الصحابة، باب: مناقب عثمان بن عفان.

فالجواب: أنه ليس في قول موسىٰ دليل قاطع على ٱعتقاد القول بالقدر، وإن العبد خالق لأفعاله دون ربه كما زعمت القدرية؛ لأنه ليس في قوله: «أنت آدم» إلىٰ آخره أكبر من إضافة التخييب والإخراج إليه، وإضافة ذَلِكَ إليه لا يقتضي كونه خالقًا لهما، إذ قد يصح في اللغة إضافة الفعل إلىٰ من يقع منه علىٰ سبيل (المجاز)[1]، وإلىٰ من يقع منه علىٰ سبيل الاكتساب.

وإذا ٱحتملت إضافة التخييب والإخراج الوجهين جميعًا لم يقض بظاهره علىٰ أحد الاحتمالين دون الآخر إلا بدليل قاطع، وقد قام الدليل الواضح على ٱستحالة ٱختراع المخلوق أفعاله دون إقدار الله له علىٰ ذَلِكَ بقوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الرعد: ١٦] وبقوله: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦]. وليس يجوز أن يريد تعالىٰ بهٰذا: الحجارة؛ لأن الحجارة أجسام، والأجسام لا يجوز أن يعملها العباد، فدل أنه تعالىٰ خالق أعمالهم، وقال تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [الشورىٰ: ٢٩] واجتماعهم فعل لهم، وقد أخبر تعالىٰ أنه خلق له، وقد ثبت أنه تعالىٰ قادر علىٰ جميع أجناس الحركات التي يحدثها العباد، بدلالة أنه أقدرهم عليها، وما أقدرهم عليه فهو عليه أقدر، كما أنه ما أعلمهم (به)[2]، فهو به أعلم، فثبت أنه تعالىٰ خالق الأفعال، والعبد مكتسب لها، كما نقول: إنه تعالىٰ منفرد بخلق الولد، والوالد منفرد بكون الولد ولدًا له، لا شركة فيه لغيره، فنسبة الأفعال إليه تعالىٰ من جهة خلقه لها، ونسبتها إلى العباد من جهة ٱكتسابهم لها. هٰذا مذهب أهل

---

(١) في (ص٢): الخلق.

(٢) في (ص٢): إياه.

السنة والحق، وهو مذهب موسىٰ عليه السلام من قوله: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِي مَن تَشَآءُ﴾ [الأعراف: ١٥٥] فأضاف موسى الهداية والإضلال إلىٰ الله تعالىٰ، ولا تصح هٰذِه الإضافة إلا علىٰ سبيل خلقه لها، دون من وجدت منهم.

وأما قول الجهمية: إن الله تعالىٰ أجبر العباد علىٰ أفعالهم، وهم مكرهون على الطاعة والمعصية. واحتجوا بقول آدم: «أتلومني» إلىٰ آخره، فلا حجة لهم فيه أيضًا؛ لأن الموجود بالاعتبار والمشاهدة خلاف قولهم، وذلك أن العباد لا يأتون الذنوب إلا مشتهين لها، راغبين فيها، والإجبار عند أهل اللغة هو اضطرار المرء إلى الفعل، وإدخاله فيه، غير راغب فيه، ولا محب له كالمسحوب علىٰ وجهه، والمرتعش من الحمىٰ، والفالج. وأهل الجبر معتقدون لوم من وقعت منه معصية الله، وتأنيبه عليها أشد التأنيب، أو مدح من وقعت منه الطاعة، وإثابته عليها، وإذا كان هٰذا عندهم، فاحتجاجهم بتأنيب آدم موسىٰ علىٰ لومه له علىٰ أمر قد قدره عليه، (وأكرهه عليه)[1]، فاسد متناقض علىٰ مذهبهم.

ومحاجة آدم موسىٰ في أنه ذاكره ما قد عرفه، ووقف عليه في التوراة من توبة الله علىٰ آدم مما وقع، وإسقاطه اللوم عليها فوجب علىٰ موسىٰ ترك لومه وعتابه علىٰ ما كان منه.

وقد سئل جعفر بن محمد الصادقُ، فقيل له: هل أجبر الله تعالى العباد؟ قال: الله تعالىٰ أعدل من ذَلِكَ.

قيل: فهل فوض إليهم؟ قال: الله أعز من ذلك، لو أجبرهم علىٰ

---

(١) من (ص٢).

[ذلك] ما عذبهم، ولو فوض إليهم ما كان للأمر والنهي معنىٰ. قلت: فكيف أقول إذًا؟ قال: منزلة بين منزلتين، هي أبعد مما بين السماء والأرض، ولله في ذَلِكَ سر لا تعلمونه.

واحتجت أيضًا طائفة من القدرية المجبرة غير الجهمية بهذا الحديث، فقالت: إن كان صحيحًا قول آدم لموسىٰ: «أتلومني علىٰ أمر؟» فلا لوم علىٰ كافر في كفره، ولا فاسق في فسقه، ولا يجوز أن يجور عليهم، ويعذبهم علىٰ ما اَضطرهم إليه.

فالجواب كما قال الطبري: إنه ليس معنىٰ قوله: «أتلومني علىٰ أمر؟» كما توهمته، وكيف يجوز أن يكون ذَلِكَ معناه، وقد عاقبه الله علىٰ ما وقع بإخراجه من الجنة، ولو لم يكن ملومًا، لكان وكنا في الجنة، كما أسكنه الله، ولكنه جل جلاله أخرجه منها بما وقع عقوبة عليها، ولم يعاقبه علىٰ ما قضىٰ عليه؛ لأنه لو عاقبه عليه لما كان يسكنه الجنة حين أسكنه إياها، وذلك أن القضاء عليه بذلك قد كان يغني قبل أن يخلقه، فإنما اَستحق العقوبة علىٰ فعلته، لا علىٰ ما قضىٰ عليه، وبمثل هذا أقر موسىٰ لآدم بصحة حجته، ولم يقل له كما زعمت القدرية، ليس الأمر كما تزعم؛ لأن الله لو كان قضىٰ عليك ذلك قبل أن يخلقك لم يعاقبك، ولكن لما كان من دين الله الذي أخذ بالإقرار به عهود أنبيائه ومواثيقهم، أنه لا شيء كان فيما مضىٰ، ولا فيما يحدث إلا (قد مضىٰ)[1] به قضاء، فإنه غير معاقبهم علىٰ قضائه، ولكن علىٰ طاعتهم ومعاصيهم، وكان ذَلِكَ معلومًا عند الأنبياء والرسل، أقر موسىٰ لآدم بأن الذي اَحتج به عليه له حجة، وحقق صحة ذَلِكَ نبينا

(١) في (ص٢): قضىٰ.

عليه أفضل الصلاة والسلام، بقوله: «فحج آدم موسىٰ عليهما الصلاة والسلام».

فصل:

قال غير الطبري: حديث أبي هريرة حجة لما يقوله أهل السنة ﷺ: التي أهبط الله فيها أبانا آدم هي جنة الخلد، ورد قول من زعم أنها لم تكن جنة خلد، قالوا: وإنما كانت جنة بأرض عدن، واحتجوا علىٰ بدعتهم، فقالوا: إن الله خلقها لا لغو فيها ولا تأثيم، وقد لغىٰ فيها إبليس حين كذب لآدم، وأثم في الكذب، وإنه لا يسمع أهلها لغوًا ولا كذابًا، وإنه لا يخرج منها أهلها، وقد أخرج منها آدم وحواء بما وقع منهما. قالوا: وكيف يجوز علىٰ آدم -مع مكانه من الله وكمال (عقله)[1]- أن يطلب شجرة الخلد وهو في دار الخلود والملك الذي لا يبلىٰ؟ وأيضًا فإن جنة الخلد دار القدس، قدست عن الخطايا والمعاصي كلها؛ تطهيرًا لها.

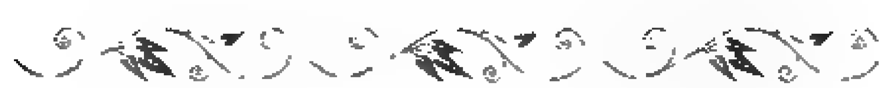
فيقال لهم: الدليل علىٰ إبطال قولكم: قول موسىٰ لآدم: «أنت الذي أشقيت ذريتك وأخرجتهم من الجنة» فأدخل الألف واللام؛ ليدل علىٰ أنها الجنة المعروفة، وجنة الخلد الموعود بها، التي لا عوض منها في الدنيا، فلم ينكر ذلك آدم من قوله، ولو كانت غير جنة الخلد لرد آدم علىٰ موسىٰ، وقال: إني أخرجتهم من دار فناء وشقاء وزوال وعري إلىٰ مثلها. فلما سكت آدم علىٰ ما قرره موسىٰ صح أن الدار التي أخرجهم منها بخلاف الدار التي أخرجوا إليها في جميع الأحوال، ويقال لهم فيما ٱحتجوا به: إن الله خلق الجنة لا لغو

---

(١) في (ص٢): خلقه.

فيها، ولا تأثيم، ولا كذب، ولا يخرج منها أهلها. هٰذا كله مما (جعله)[1] الله فيها بعد دخول أهلها فيها يوم القيامة، وقد أخبر تعالىٰ أن آدم إن عصاه فيما نهاه عنه أخرجه منها، ولا تمتنع أن تكون دار الخلد في وقت لمن أراد تخليده فيها، وقد يخرج منها من قضى عليه بالفناء، وأجمع أهل التأويل علىٰ أن الملائكة يدخلون الجنة علىٰ أهلها، ويخرجوا منها، وأنها كانت بيد إبليس مفاتيحها، ثم ٱنتزعت منه بعد المعصية، وقد دخلها رسول الله ﷺ ليلة الإسراء،ثم خرج منها، وأخبر بما رأىٰ فيها، وأنها هي جنة الخلد حقًا. وقولهم: كيف يجوز علىٰ آدم في كمال عقله أن يطلب شجرة الخلد وهو في دار الخلد؟ فيعكس عليهم، ويقال لهم: كيف يجوز علىٰ آدم في كمال عقله أن يطلب شجرة الخلد في دار الفناء؟ هٰذا لا يجوز علىٰ من له أدنىٰ مسكة من عقل.

وأما (قولهم)[2]: إن الجنة دار القدس، قد طهرها الله من الخطايا. فهو جهل منهم، وذلك أن الله تعالىٰ أمر بني إسرائيل أن يدخلوا الأرض المقدسة وهي بالشام، وأجمع أهل العلم بالشرائع علىٰ أن الله تعالىٰ قدسها، وقد شاهدوا فيها المعاصي، والكفر، والكذب، ولم يكن تقديسها مما يمنع فيها المعاصي، فكذلك دار القدس، وأهل السنة مجمعون علىٰ أن جنة الخلد هي التي أهبط منها آدم، فلا معنىٰ لقول من خالفهم[3].



(١) في (ص٢): حفظه.

(٢) من (ص٢).

(٣) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ١٠/ ٣١٤-٣٢١.

١٢ - باب لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللهُ

٦٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ. فَأَمْلَىٰ عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ: «لَا إِله إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». وَقَالَ ابن جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ، أَنَّ وَرَّادًا أَخْبَرَهُ بهذا. ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ القَوْلِ.
[انظر: ٨٤٤- مسلم: ٥٩٣- فتح: ١١/٥١٢].

ذَكَرَ فيهِ حَدِيث وَرَّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَةِ اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ رسول الله ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ. فَأَمْلَىٰ عَلَيَّ المُغِيرَةُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ: «لَا إِله إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». وَقَالَ ابن جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ، أَنَّ وَرَّادًا أَخْبَرَهُ بهذا. ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ.

الشرح:

هذا الحديث سلف قريبًا في الدعاء[(١)].

وفيه: السؤال عن أفعاله ﷺ في الصلاة؛ ليقتدىٰ به.

والجد بفتح الجيم: وهو الحظ والبخت.

والمعنىٰ: أن لا ينفع ذا الغنىٰ منك غناه، وإنما ينفعه العمل بطاعتك لا مال ولا بنون، قال تعالىٰ: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ

---

(١) سلف برقم (٦٣٣٠).

ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ﴾ [الكهف: ٤٦]. وعلىٰ فتح الجيم أكثر الرواة.

وقال أبو عمرو الشيباني: هو بالكسر فيهما، وهو من جد الاجتهاد، فمعناه: لا ينفع ذا الاجتهاد من الله اجتهاده في القرب منه، ولا في الطلب لما لم يقسم له.

وقيل: «ذا الجد»: المجتهد في طلب الدنيا، فإن ذَلِكَ لا ينفعه إن ضيع أمر الآخرة، وبعضهم ذهب في الفتح إلىٰ جد: الرزق، أي: أن الغنىٰ والرزق لا ينفع من الله شيئًا، وهٰذا خبط.

ومعنىٰ «منك»: بذلك. قاله الخطابي[1].

وقال الجوهري: «منك» هنا بمعنىٰ: عندك[2]، أي: لا ينفع ذا الجد عندك الجد، ويصح أن يحمل علىٰ أن المعنىٰ: لا ينفع الجد منك جده، إن أردته بسوء. وقيل: في معنى الكسر ليس ينفع الساعي سعيه، ولا الطالب مطلبه، لا بد أن ينال كل واحد ما قدر له.

قال الطبري في الكسر: إنه خلاف ما يعرفه أهل النقل والرواة لهٰذا الخبر، ولا نعلم أحدًا قال ذَلِكَ غيره، مع بعد تأويله من الصحة.

فصل:

مراد البخاري هنا بهٰذا الحديث: إثبات خلق الله جميع أفعال العباد؛ لأن قوله: «لا مانع لما أعطيت» يقتضي نفي جميع المانعين سواه، وكذلك قوله: «ولا معطي لما منعت» يقتضي نفي جميع المعطين سواه، وأنه لا معطي ولا مانع على الحقيقة بفعل المنع والعطاء سواه، وإذا كان ذَلِكَ كذلك؛ ثبت أن من أعطىٰ أو منع من

---

(١) «أعلام الحديث» ١/ ٥٥٢.

(٢) «الصحاح» ٢/ ٤٥٢.

المخلوقين، فإعطاؤه ومنعه خلق لله تعالىٰ، وكسب للعبد، والله تعالىٰ هو المعطي وهو المانع لذلك حقيقة من حيث كان مخترعا خالقًا للإعطاء والمنع، والعبد مكتسب لهما بقدرة محدثة، فبان أنه إنما بقي مانعًا، ومعطيًا، ومخترعًا للمنع والإعطاء ويخلقهما.



١٣ - باب مَنْ تَعَوَّذَ
بِاللهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ القَضَاءِ

وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾ [الفلق: ١-٢].

٦٦١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَهْدِ البَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ». [انظر: ٦٣٤٧- مسلم: ٢٧٠٧- فتح: ١١/ ٥١٣].

ساق فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَهْدِ البَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ».

هٰذا الحديث سلف قريبًا في الدعاء، (وما) بمعنى: الذي، والضمير محذوف من الصلة، وكذلك إن جعلت ما والفعل مصدرًا دل علىٰ ذَلِكَ، إلا أنه ضمير محذوف في الكلام، ومن قرأ شرًّا جعل ما نافية، وهو غلط؛ لأن تقديره عنده: ما خلق شرًا.

وجهد البلاء: أقصىٰ ما يبلغ، وهو الجهد بضم الجيم وفتحها. والمجهود، وإذا كسرت الباء من البلاء قصرت، وقال (ابن عمر رضي الله عنهما)[1]: و«جهد البلاء»: كثرة العيال، وقلة الشيء[2]. وقد يكون ذَلِكَ كل بلاء شديد.

وقد ذكر في الدعاء في باب: التعوذ من جهد البلاء، عن سفيان أنه قال: الحديث ثلاث، زدت أنا واحدة، ولا أدري أيتهن هي[3].

---

(١) في (ص٢): أبو عمر.
(٢) أنظر: «الاستذكار» ٨/ ١٤٣.
(٣) سلف بعد حديث رقم (٦٣٤٧).

«ودرك الشقاء»: إدراكه الإنسان، وهو ما يدركه في دنياه من شدة المعيشة، ووصول الضرر من جهدها، والشقاء يمد، ويقصر.

«وسوء القضاء»: ما يسوء الإنسان منه ويحزنه.

«وشماتة الأعداء»: فرحهم بما يدرك عدوهم من مكروه. قيل: وهي من أصعب البلاء. ألا ترىٰ قول هارون لأخيه عليهما السلام: ﴿فَلَا تُشْمِتْ بِيَ ٱلْأَعْدَآءَ﴾ [الأعراف: ١٥٠]

فصل:

إنما أمرنا بالتعوذ به تعالىٰ من أن ينزل بنا فعلًا من أفعاله، يشق علينا نزوله بنا لما يقتضيه من الشدة والمشقة، وذلك بلاء وشقاء وسوء قضاء وشماتة أعداء، فالشقاء يكون في الدين والدنيا، وإذا كان في الدنيا كان تضييقًا في العيش، وتقتيرًا في الرزق، كما مر، وذلك فعل الله، وإن كان في الدين فذلك كفر ومعصية، وذلك فعله تعالىٰ أيضًا.

وكذلك «سوء القضاء» عام في جميع ما قضاه الله تعالىٰ في أمر الدين والدنيا، «وشماتة الأعداء» وإن كانت مضافة إليهم إضافة الفعل إلىٰ فاعله في الظاهر، فإنما ذَٰلِكَ علىٰ سبيل إضافة الكسب إلىٰ مكتسبه، لا علىٰ سبيل الٱختراع، إذ لا يصح في المخلوق ٱختراع عين، فبان أن جميع ما أمرنا بالتعوذ منه تعالىٰ خلق لله، بدليل قوله: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦].

فصل:

المستفاد من قوله ﷻ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ①﴾ [الفلق: ١] إلىٰ آخر السورة: خلق الله تعالىٰ لشر ما خلق، ولشر غاسق، ولشر النفاثات، ولشر حاسد؛ لأنه لو كان هٰذا الشر كله خلقًا لمن أضافه

إليه من الغاسق إلىٰ آخره مخترعًا لا كسبًا، لم يكن لأمر الله لنبيه (ولا)[1] لعباده من التعوذ به من شر ذَلِكَ كله معنىٰ، وإنما يصح التعوذ به تعالىٰ مما هو قادر عليه دون من أضافه إليه، فيعيذنا تعالىٰ بسؤاله دفع شر خلقه عنا؛ لأنه إذا كان قادرًا علىٰ ما أضافه إلىٰ من ذكر في السورة، كان قادرًا علىٰ فعل ضده.

ويعيذنا بسؤاله تعالىٰ فعل ضد ما أمرنا بالاستعاذة منه، فبان أن الخير والشر بهذا النص خلق الله تعالىٰ.



(١) من (ص٢).

١٤ - باب

﴿يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤]

٦٦١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَثِيرًا ما كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لَا، وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ». [٦٦٢٨، ٧٣٩١- فتح: ١١/٥١٣].

٦٦١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لابْنِ صَيَّادٍ: «خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا». قَالَ: الدُّخُّ. قَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. قَالَ: «دَعْهُ، إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا تُطِيقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [انظر: ١٣٥٤- مسلم: ٢٩٣٠- فتح: ١١/٥١٣].

ذَكَرَ فيهِ حَدِيث سَالِم، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَثِيرًا ما كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لَا، وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ».

وحديث سَالِم، عَنِ أبيه ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لابْنِ صَيَّادٍ: «خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا». قَالَ: الدُّخُّ. قَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ ﷺ: ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. قَالَ: «دَعْهُ، إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا تُطِيقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

وهذا قد سلف، والدخ: الدخان، وقيل: خبأ له ﷺ سورة الدخان مكتوبة، فأصاب بعض القصة، وهذا لا يكون إلا من الكهانة إذا اختطف الجان، إذا استرق السمع، الكلمة ألقاها إلىٰ من هو دونه، فيقرها في أذن الكاهن. وقوله: «إن يكن هو -يعني: الدجال الأعور- فلا تطيقه -يعني: أنه لا يموت، يضل من يضل- وإن لم يكن هو» إلىٰ آخره يعني: لأنه ليس من أهل التكاليف؛ لأنه لم يحتلم.

فصل :

وقوله: ﴿يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤] يقتضي النص منه تعالىٰ علىٰ خلقه الكفر والإيمان، بأن يحول بين قلب الكافر والإيمان الذي أمره به، فلا يكتسبه إذ لم يقدر عليه، بل أقدره علىٰ ضده، وهو الكفر، ويحول بين المؤمن وبين الكفر الذي نهاه عنه، بأن لم يقدره عليه، بل أقدره على الإيمان الذي هو به متلبس، وإذا خلق لنا جميع القدرة علىٰ ما هما مكتسبان له، مختاران لاكتسابه، فلا شك أنه خالق لكفرهما وإيمانهما؛ لأن خلقه لكفر أحدهما، وإيمان أحدهما من جنس خلق قدرتهما عليه، ومحال كونه قادرًا علىٰ شيء غير قادر علىٰ خلافه أو مثله أو ضده، فبان أنه خالق بهٰذا النص لجميع كسب العباد خيرها، وشرها، وهٰذا المعنىٰ قوله: «لا، ومقلب القلوب»؛ لأن معنىٰ ذَلِكَ تقليبه قلب عبده عن إيثار الإيمان، إلىٰ إيثار الكفر وعكسه، وكان فعل الله تعالىٰ ذَلِكَ عدلًا فيمن أضله وخذله؛ لأنه لم يمنعهم حقًّا وجب عليه، فتزول صفة العدل، وإنما منعهم ما كان له أن يتفضل به عليهم، لا ما وجب لهم، (وأضلهم)[1] لأنهم ملك من ملكه، خلقهم علىٰ إرادته لا علىٰ إرادتهم، فكان ما خلق فيهم من قوة الهداية والتوفيق علىٰ وجه التفضل. وقد بين هٰذا المعنىٰ إياس بن معاوية، ذكر الآجرىٰ من حديث حبيب بن الشهيد، قال: جاءوا برجل يتكلم في القدر إلىٰ إياس بن معاوية، فقال له إياس: ما تقول؟ قال: أقول: إن الله أمر العباد ونهاهم، وإن الله لا يظلمهم شيئًا. فقال له إياس: أخبرني عن الظلم، تعرفه

(١) من (ص٢).

أو لا تعرفه؟ قال: بل أعرفه. قال: ما الظلم؟ قال: أن يأخذ الرجل ما ليس له. قال: فمن أخذ ما له ظلم؟ قال: لا، قال إياس: فإن الله ﷻ فعل كل شيء[1].

وقال عمران بن حصين لأبي الأسود الديلي: لو عذب الله أهل السموات والأرض لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته وسع لهم، ولو أنفقت مثل أحد ذهبًا ما تقبل مني حَتَّىٰ تؤمن بالقدر خيره وشره.

وروي مثل ذَلِكَ عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت ﵃[2].

وقال زيد: سمعت من رسول الله ﷺ إلا أنه قال: «**ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيرًا من أعمالهم**»[3].

فصل:

وموافقة الحديث للترجمة، وهو قوله ﵇: لعمر: «**إن يكن هو فلا تطيقه**» إلىٰ آخره، يعني أنه: إن كان الدجال قد سبق في علم الله خروجه، وإضلاله للناس، فلن يقدرك خالقك علىٰ قتل من سبق في علمه أنه يخرج، ويضل الناس، إذ لو أقدرك علىٰ ذَلِكَ لكان فيه ٱنقلاب علمه، والله تعالىٰ عن ذَلِكَ.



---

(١) «الشريعة» ٢/ ٨٩٢ (٤٧٨).

(٢) ٱنظر: «مسند الإمام أحمد» ٥/ ١٨٢، ١٨٥، ١٨٩، و«سنن أبي داود» (٤٦٩٩)، و«ابن ماجة» (٧٧)، «شرح أصول الٱعتقاد» للالكائي، باب قوله تعالىٰ: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾.

(٣) «الشريعة» ٢/ ٨٤٦-٨٤٩ (٤٢٣)، (٤٢٤).

١٥ - باب

﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]

وقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِفَاتِنِينَ﴾ [الصافات: ١٦٢]: مضلين، إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللهُ أَنَّهُ يَصْلَى الجَحِيمَ. ﴿قدر فهدى﴾ [الأعلىٰ: ٣]: قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدى الأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا.

٦٦١٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَقَالَ: «كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ وَيَمْكُثُ فِيهِ لَا يَخْرُجُ مِنَ البَلَدِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ». [انظر: ٣٤٧٤- فتح: ١١/٥١٤].

ثم ساق حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَقَالَ: «كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدةٍ يَكُونُ فِيهَا لَا يَخْرُجُ مِنَ البَلَدةِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ».

هٰذا الحديث بشرىٰ لهٰذِه الأمة من الصابرين، منهم المحتسبين.

وهٰذِه الآية حجة علىٰ من يقول بخلق الأفعال؛ لأنه لم يجعل لفتنتهم تأثيرًا، إلا من كتب الله تعالىٰ أنه يصلى الجحيم. واحتج بها مالك في كتاب الجهاد من «المدونة»[1].

---

(١) «المدونة» ١/ ٤١٠.

وقوله: ﴿قدر فهدى﴾ [الأعلىٰ: ٣] أي: الأنعام لمراتعها، قال الفراء: أي قدر خلقه فهدىٰ. قيل: هدى الذكر من البهائم لإتيان الأنثىٰ[١]. وقيل: هدىٰ ثم قدر لقوله ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١].

والطاعون: الموت من الوباء، قاله أهل اللغة. وعبارة الداودي: إنه حب ينبت في الأرفاغ. وقد سلف إيضاحه.

فصل:

معنىٰ هٰذا الباب: أن الله تعالىٰ أعلم عباده أن ما يصيبهم في الدنيا من الشدائد والمحن والضيق، والخصب والجدب، أن ذَلِكَ كله فعل الله تعالىٰ، يفعل من ذَلِكَ ما يشاء لعباده، ويبتليهم بالخير والشر، وذلك كله مكتوب في اللوح المحفوظ، ولا فرق في هٰذا بين جماعة الأمة من قدري وسني، وإنما ٱختلفوا في أفعال العباد الواقعة منهم علىٰ ما سلف قبل.

وهٰذِه الآية إنما جاءت فيما أصاب العباد من أفعال الله تعالى، التي ٱختص باختراعها دون خلقه، ولم يقدرهم علىٰ كسبها دون ما أصابوه مكتسبين له مختارين.



(١) «معاني القرآن» للفراء ٣/ ٢٥٦.

١٦ - باب

﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]

﴿لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزمر: ٥٧]

٦٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ - هُوَ ابن حَازِمٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَهْوَ يَقُولُ:

«والله لَـوْلَا اللهُ مَـا اهْـتَـدَيْـنَـا وَلَا صُـمْـنَـا وَلَا صَـلَّـيْـنَـا
فَـأَنْـزِلَـنْ سَـكِـيـنَـةً عَـلَـيْـنَـا وَثَـبِّـتِ الأَقْـدَامَ إِنْ لَاقَـيْـنَـا
وَالْـمُـشْـرِكُـونَ قَـدْ بَـغَـوْا عَـلَـيْـنَا إِذَا أَرَادُوا فِـتْـنَـةً أَبَـيْـنَـا»

[انظر: ٢٨٣٦- مسلم: ١٨٠٣- فتح: ١١/ ٥١٥].

ثم ساق حديث ابن عَازِبٍ رضي الله عنهما السالف قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَهْوَ يَقُولُ:

«والله لَـوْلَا اللهُ مَـا اهْـتَـدَيْـنَـا وَلَا صُـمْـنَـا وَلَا صَـلَّـيْـنَـا
فَـأَنْـزِلَـنْ سَـكِـيـنَـةً عَـلَـيْـنَـا وَثَـبِّـتِ الأَقْـدَامَ إِنْ لَاقَـيْـنَـا
وَالْـمُـشْـرِكُـونَ قَـدْ بَـغَـوْا عَـلَـيْـنَا إِذَا أَرَادُوا فِـتْـنَـةً أَبَـيْـنَـا».

في هاتين الآيتين والحديث نص أن الله تعالى انفرد بخلق الهدىٰ والضلال، وإنه أقدر العباد على اكتساب ما أراد منهم اكتسابهم له من إيمان أو كفر، وإن ذَلِكَ ليس بخلق للعباد كما زعمت القدرية. وروي عن علي ﷺ أنه لقي رجلًا من القدرية، فقال له: خالفتم الله، وخالفتم الملائكة، وخالفتم أهل الجنة، وخالفتم أهل النار، وخالفتم الأنبياء، وخالفتم الشيطان. فأما خلافكم الله فقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الآية [القصص: ٥٦]. وأما خلافكم الملائكة فقولهم: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ [البقرة: ٣٢] وأما خلافكم الأنبياء فقول

نوح: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ﴾ الآية. وأما خلافكم أهل الجنة فقولهم: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]

وأما خلافكم لأهل النار فقولهم: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَآلِّينَ﴾ [المؤمنون: ١٠٦] وأما خلافكم الشيطان، فقول إبليس: ﴿رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى﴾ [الحجر: ٣٩].

وذكر الآجري بإسناده عن علي ﷺ: أن رجلًا أتاه فقال: أخبرني عن القدر. فقال: طريق مظلم، فلا تسلكه. قال: أخبرني عن القدر. قال: بحر عميق فلا تلجه. قال: أخبرني عن القدر. قال: سر الله فلا تكلفه. ثم ولى الرجل غير بعيد، ثم رجع فقال لعلي: في المشيئة الأولىٰ أقوم وأقعد وأقبض وأبسط، فقال له علي: إني سائلك عن ثلاث خصال، ولن يجعل الله لك مخرجا، أخبرني أخلقك الله لما شاء أو لما شئت؟ قال: بل لما شاء. قال: أخبرني أفتحيا يوم القيامة كما شاء أو كما شئت؟ قال: بل كما شاء. قال: أخبرني أجعلك الله كما شاء أو كما شئت؟ قال: بل كما شاء. قال: فليس لك من المشيئة شيء(١).

وقال محمد بن كعب القرظي لقد سمىٰ الله المكذبين بالقدر باسم نسبهم إليه في القرآن، فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩] فهم المجرمون(٢).

آخر كتاب القدر ولله الحمد.

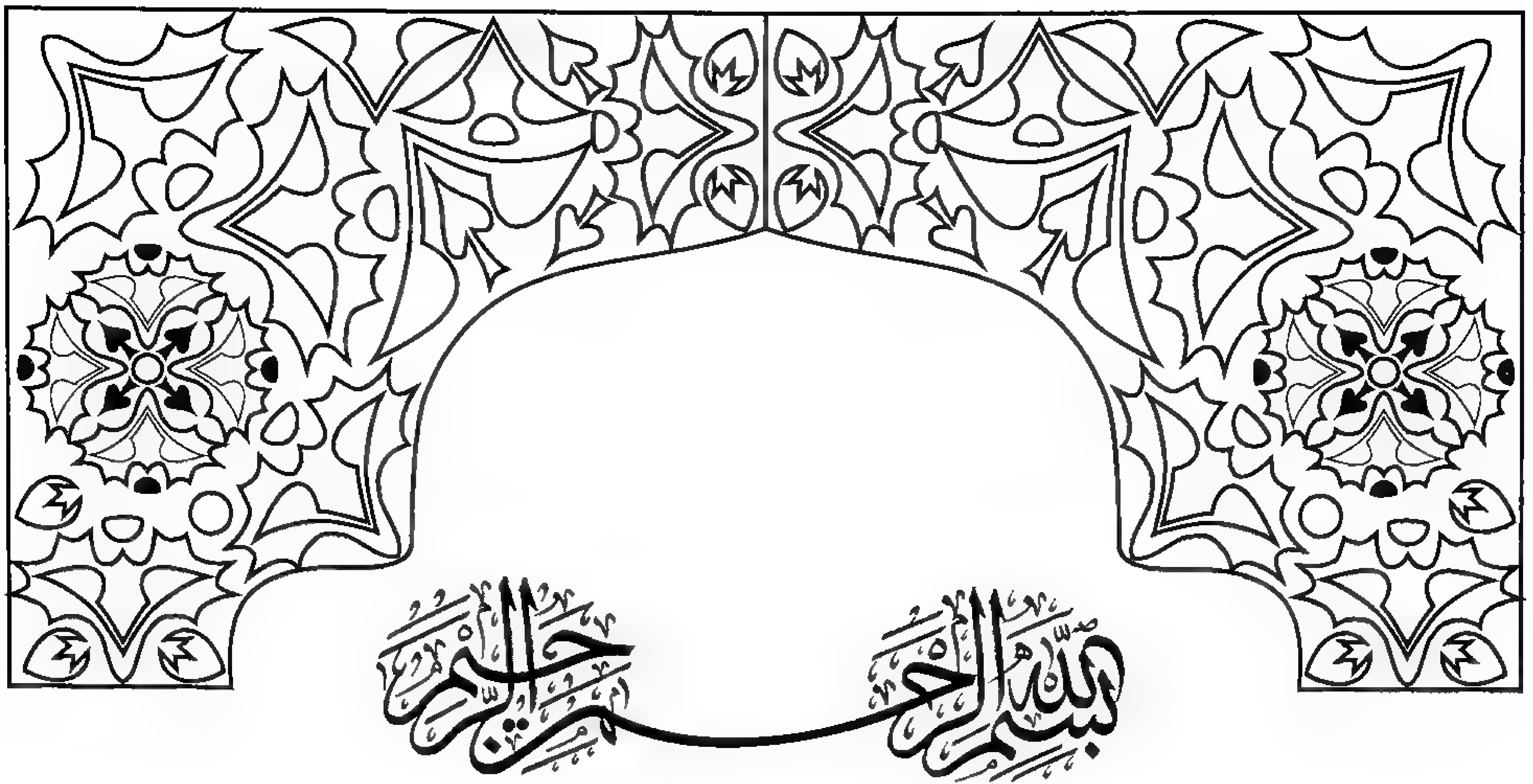


(١) «الشريعة» ٢/ ٩٥٢ (٥٤٧).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١١/ ٥٦٩ (٣٢٨٣٧) بنحوه.

٨٣

كتاب الأيمان والنذور



٨٣- كتاب الأيمان والنذور

١ [- باب] قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

٦٦٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ كَفَّارَةَ اليَمِينِ، وَقَالَ: لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي. [انظر: ٤٦١٤- فتح: ١١/٥١٦].

٦٦٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ». [٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧- مسلم: ١٦٥٢- فتح: ١١/ ٥١٦].

٦٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «والله لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». قَالَ ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ نَلْبَثَ، ثُمَّ أُتِيَ بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَىٰ فَحَمَلَنَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا- أَوْ قَالَ بَعْضُنَا: والله لَا يُبَارَكُ لَنَا، أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا، فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنُذَكِّرُهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي والله إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ». أَوْ «أَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي». [انظر: ٣١٣٣- مسلم: ١٦٤٩- فتح: ١١/ ٥١٧].

٦٦٢٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هذا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ». [انظر: ٢٣٨- مسلم: ٨٥٥- فتح: ١١/ ٥١٧].

٦٦٢٥- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «والله لأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ التِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ». [انظر: ٦٦٢٦- مسلم: ١٦٥٥- فتح: ١١/ ٥١٧].

٦٦٢٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ يَعْنِي ابن إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهْوَ أَعْظَمُ إِثْمًا، لِيَبَرَّ». يَعْنِي: الكَفَّارَةَ. [انظر: ٦٦٢٥- مسلم: ١٦٥٥- فتح: ١١/ ٥١٧].

الأيمان بفتح الهمزة: جمع يمين، والنذور بالذال المعجمة: جمع نذر، وهٰذا الباب ذكره ابن بطال، قبيل البيوع، وبعد الأشربة. ولا أدري لم فعله.

ثم ساق خمسة أحاديث:

أحدها:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ كَفَّارَةَ اليَمِينِ، وَقَالَ: لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي.

الحديث الثاني:

حديث الحَسَنِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا عن غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ».

وعند الإسماعيلي: «فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك».

الحديث الثالث:

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ بعضه (وفي آخره)[1] «إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ». أَوْ «أَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي».

الحديث الرابع: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ رسول الله ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «والله لأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ التِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ».

---

(١) من (ص٢).

الحديث الخامس:

حديثه أيضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ ٱسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهْوَ أَعْظَمُ إِثْمًا، ليس تغني الكفارة لِيَبَرَّ**». **يَعْنِي: الكَفَّارَةَ** للنسفي، وكذا عند ابن القابسي.

الشرح:

اختلف العلماء في تفسير اللغو، فقال الشافعي: هو قول الرجل: لا والله، وبلىٰ والله[(١)]، وقد أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها، كما سيأتي[(٢)].

قال القاضي إسماعيل: قال الشافعي: وذلك عند اللجج، والغضب، والعجلة[(٣)].

وقال ثاني الأربعة: هو أن يحلف على الشيء يظنه كذلك، ثم يتبين علىٰ خلافه، روي هٰذا عن ابن عباس، وأبي هريرة[(٤)]، وعائشة أيضًا.

وقوله: (﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾). قال الكسائي: أي: أوجبتم[(٥)]. وقال عطاء: معناه أن يقول: والله الذي لا إلٰه إلا هو[(٦)]، وقرأ أبو عمرو: (عقدتم) وقال: معناه: وَكَّدتم[(٧)].

---

(١) «الأم» ٧/ ٥٧.

(٢) سيأتي برقم (٦٦٦٣).

(٣) «الأم» ٧/ ٥٧.

(٤) ٱنظر: «التمهيد» ٢١/ ٢٤٨-٢٤٩.

(٥) أورده النحاس في «معاني القرآن» ٢/ ٣٥١.

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٤٧٣-٤٧٤ (١٥٩٥١).

(٧) ٱنظر: «زاد المسير» ٢/ ٤١٢-٤١٣.

وروىٰ نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان إذا حنث من غير أن يؤكد اليمين أطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مدًّا، وإذا وكد اليمين أعتق رقبة.

قيل لنافع: ما معنىٰ وكد؟ قال: أن يحلف على الشيء مرارًا[١]، وكذا قاله مالك، قال: وعليه كفارة واحدة، قال: وكذا إذا قال: والله لا آكل هٰذا الطعام، ولا ألبس هٰذا الثوب، ولا أدخل هٰذا البيت في يمين واحدة، عليه كفارة واحدة. قال: وإنما ذلك كقول الرجل لامرأته: أنت الطلاق إن كسوتك هٰذا الثوب، (وأذنت لك)[٢] إلى المسجد، يكون ذلك نسقًا متتابعًا في كلام واحد؛ فإن حنث في شيء واحد من ذلك، فقد وجب عليه الطلاق، وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث، وإنما الحنث في ذلك حنث واحد[٣]. وهي يمين واحدة، وإن كانا في مجلسين، إذا كانا علىٰ شيء واحد[٤].

وقوله: (﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾) المعنىٰ: فكفارته (أي)[٥] الذي يعطي الله عليه.

والهاء في: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ﴾ عائدة علىٰ (ما).

وهٰذا مذهب الحسن، والشعبي؛ (كأن)[٦] المعنىٰ عندهما: فكفارة ما عقدتم منها. وقيل: الهاء عائدة على اللغو[٧].

---

(١) أورده النحاس في «معاني القرآن» ٢/ ٣٥٢.

(٢) في الأصل (أفاد بذلك)، والمثبت من (ص٢).

(٣) «الموطأ» ص٢٩٦.

(٤) أنظر: «الاستذكار» ١٥/ ٨٠.

(٥) في (ص٢): ٱسمه.

(٦) في (ص٢): لأن.

(٧) ذكره النحاس في «معاني القرآن» ٢/ ٣٥٢-٣٥٣.

وقوله: (﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾) الخبز، والتمر، والزيت، وأفضله عند المالكية: الخبز، واللحم[1]. وقال عبيدة: الخبز، والسمن.

وقوله: (﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾) أي: مسمىٰ كسوة. وقيل: ثوب، وقيل: عباءة وعمامة.

فصل:

وقولها: (إن أبا بكر ﷺ لم يحنث في يمين قط)، معناها: الزمان، يقال: ما رأيته قط. قال الكسائي: أي كانت قطط، فلما كسر الحرف الثاني للإدغام جعل الآخر متحركًا علىٰ إعرابه، ومنهم من يقول: قط بإتباع الضمة الضمة، مثل يد؛ وتخفف أيضًا، وهي قليلة، وقط مخففة تجعله أداة، ثم تبنيه علىٰ أصله، ويضم آخره بالضمة، التي في المشددة.

فصل:

قوله: «وكفِّر عن يمينك وائت الذي هو خير» فيه الكفارة قبل الحنث، وقد ٱختلف فيه إذا كان في يمينه علىٰ بر علىٰ أقوال أربعة، ففي «المدونة»: قال ابن القاسم: ٱختلفنا في الإيلاء، فسألنا مالكًا، فقال: بعد الحنث أعجب إليَّ، وإن فعل أجزأ[2]. وقال في كتاب محمد: فمعنى الحديث: من حلف علىٰ يمين ثم رأىٰ غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه. وذكر القاضي عبد الوهاب عنه أنه أجاز ذلك ٱبتداء[3].

---

(١) «النوادر والزيادات» ٤/ ٢١.
(٢) «المدونة» ٢/ ٣٨.
(٣) «المعونة» ١/ ٤١٢.

وذكر ابن الجلاب عنه أنه قال مرة: لا يجزئ، وقيل: يجزئ إن كانت يمينه بالله تعالىٰ، ولا يجوز إن كانت بغيره من طلاق أو عتق أو مشي أو صدقة، يريد ما لم تكن يمينه بعتق معين، أو ناجز طلقة في ٱمرأته.

وأجاز مالك فيمن كان يستثني في يمينه علىٰ حنث، فقال: لأفعلن، ولم يضرب أجلًا، أن يقدم الكفارة.

وقال ابن الماجشون في «ثمانية أبي زيد»، فيمن حلف بالله ليتصدقن بدينار، فأراد أن يحنث نفسه، فيكفر ولا يتصدق: لا يخرجه حتىٰ يحنث، واليمين عليه كما هي.

قال: وهٰذا لا يتبين حنثه حتىٰ يموت، قيل: وإجراؤها قبل الحنث أحسن؛ لقوله: «فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير»[(١)].

وروي: «فليأت الذي هو خير وليكفر»[(٢)]، وكلاهما يتضمن الجواز؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب، فتركهم علىٰ مقتضاها، وتقدم الخلاف: أيهما أحب، الكفارة أو الحنث؟ ولو كان تقديمها غير جائز لأبانه وقال: فليفعل، ثم يكفر. إذ لا يجوز التأخير عن الحاجة، والفاء في قوله: «فكفر»، وفي قوله: «فليأت الذي هو خير ويكفر»[(٣)]. إنما أبان ما يفعله بعد اليمين، وهما سيان، كفارة وحنث، كالقائل: إذا دخلت الدار فكل واشرب. ولم يقدم بعد الدخول أحدهما على الآخر مثل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وستأتي المسألة مبسوطة قريبًا.

---

(١) رواه مسلم (١٦٥٠/ ١٣)، كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينًا. والنسائي ٧/ ١٠ واللفظ له.

(٢) رواه مسلم (١٦٥٠/ ١٣).

(٣) سبق تخريجه.

فصل :

الرهط: ما دون العشرة من الرجال، لا يكون فيهم ٱمرأة، كما سلف، ولا واحد لهم من لفظه، مثل ذود، والجمع أرهط، وأرهاط، والذود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشرة، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، والكثير: أذواد، ذكره الجوهري(١)، وقيل: الذود: الواحد من الإبل، بدليل قوله: «**ليس فيما دون خمس ذود صدقة**»(٢).

قال القزاز: والعرب تقول: الذود: من الثلاثة إلى السبعة، وكذلك يقولون: الذود إلى الذود إبل، يريدون الجمع إلى الجمع إبل، وقال أبو عبيدة: هو ما بين الثنتين إلىٰ (السبع)(٣) من الذود، والإناث دون الذكور. قلت: وكذلك قال: ثلاث ذود، ولم يقل ثلاثة، وقال: بعدها خمس ذود.

وقوله: (غر الذرىٰ)، أي: بيض أعلىٰ أسنمتهن، غر جمع أغر، وهو الأبيض في حسن، ومن ذلك قيل للثنايا إذا كانت بيضًا حسانًا: هن غر. و(ذرىٰ)، بالضم، جمع ذروة بالكسر، وهو أعلى السنام، وهٰذا الجمع نادر قليل، مثل: كسوة، وكساء.

وقوله: «(**ما أنا حملتكم بل الله حملكم**») يحتمل أن يريد أنه لا معطي إلا الله، وإنما أعطيتكم من مال الله، أو بأمر الله؛ لأنه كان يعطي بالوحي، أو أن يريد: بقدر الله.

---

(١) «الصحاح» ٢/ ٤٧١.

(٢) سلف برقم (١٤٠٥) ورواه مسلم (٩٧٩/ ١) كتاب: الزكاة.

(٣) في (ص٢): التسع.

فصل :

قوله: («نحن الآخرون السابقون»). أي: آخر الأمم السابقون يوم القيامة في الحساب ودخول الجنة.

فصل :

وقوله: («لأن يلج أحدكم بيمينه») وقوله: («ومن ٱستلج في أهله بيمين»). قال الداودي: يعني الخدعة التي يحلف عليها. وقال الخطابي: ٱستلج من: اللجاج، يعني أنه يقيم عليها ولا يكفرها فيتحللها(١)، وقاله شمر، وزاد: ويزعم أنه صادق. وقيل: هو أن يحلف ويرىٰ غيرها خيرًا منها، فيقيم علىٰ ترك الكفارة، فذلك إثم. وقال النضر: ٱستلج فلان متاع فلان، و(لجحه)(٢): إذا ٱدَّعاه، وفي «الصحاح»: لججت بالكسر، تلج لجاجًا، ولجاجة، ولججت بالفتح لغة(٣).

ورويناه: لأن يلج. بفتح اللام، من لججت بكسر الجيم في ماضيه، وفتح اللام في مستقبله.

وقوله: («بيمين هو أعظم إثمًا ليس تغني الكفارة») يعني مع (بُعد)(٤) الكذب في الأيمان، وهكذا في رواية أبي ذر وفي رواية الشيخ أبي الحسن: «ليس تغني الكفارة»، وهٰذا موافق لتأويل الخطابي أنه لا يستديم علىٰ لجاجته، ويمتنع من الكفارة، إذا كانت خيرًا من التمادي(٥).

---

(١) «أعلام الحديث» ٤/ ٢٢٧٩.

(٢) في (ص٢): وتلججه.

(٣) «الصحاح» ١/ ٣٣٧.

(٤) في (ص٢): تعمد.

(٥) في هامش الأصل: وبقية الرواية تأتي في الفصل الذي بعده، فصل: حض الشارع. فاعلمه.

فصل:

حض الشارع أمته على الكفارة، إذا كان إتيانها خيرًا من التمادي على اليمين، وأقسم أنه كذلك يفعل هو. ألا ترىٰ أنه حلف لا يحمل الأشعريين حين لم يكن عنده ما يحملهم عليه، فلما أتي بالإبل حملهم عليها، وأقسم أيضًا أن التمادي على اليمين والاستلجاج فيها أشد إثمًا من إعطاء الكفارة.

والاستلجاج في أهله: هو أن يحلف أن لا ينيلها خيرًا، أو لا يجامعها، أو لا يأذن لها في زيارة قرابة، أو مسير إلىٰ مسجد، فتماديه في هٰذِه اليمين وبره فيها إثم له عند الله من أنه لا يكفر يمينه؛ لأن من فعل ذلك فهو داخل في معنىٰ قوله: (تألىٰ)[1] أن لا يفعل خيرًا. وهٰذا منهي عنه.

وقد جاء مصداق هٰذِه الأحاديث في كتاب الله، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤] قال أهل التفسير: نزلت هٰذِه الآية في الرجل يحلف أن لا يبر، ولا يصل قرابته ورحمه، ولا يصلح بين ٱثنين، فأمروا بالصلة والمعروف، والإصلاح بين الناس.

والعرضة في كلام العرب: القوة والشدة، يقال: هٰذا الأمر عرضة لك، أي: قوة وشدة علىٰ أشيائك، فمعناه علىٰ هٰذا: لا تجعلوا يمينكم قوة لكم في ترك فعل الخير[2].

---

(١) في الأصل: علىٰ.

(٢) ٱنظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٤١٤-٤١٥ وهو قول إبراهيم النخعي ومجاهد.

فصل :

وأما قوله في حديث أبي هريرة: «ليس تغني الكفارة»، هكذا رواه جماعة، وروىٰ أبو الحسن القابسي: «ليبر يعني: الكفارة» وكذا رواه النسفي، وهو الصواب. ومن روىٰ: «ليس تغني الكفارة». فلا معنىٰ له؛ لأن الكفارة تغني غناء شديدًا، وقد جعلها الله تحلة الأيمان.

ومعنىٰ قوله: «ليبر» أي: ليأتي البر، ثم فسر ذلك البر ما هو بقوله: يعني الكفارة، خوفًا من أن تظن أنه من إبرار القسم والتمادي على اليمين، وهٰذا الحديث يرد قول مسروق، وعكرمة، وسعيد بن جبير، فإنهم ذهبوا إلىٰ أنه يفعل الذي هو خير، ولا كفارة عليه. وقولهم خلاف الأحاديث فلا معنىٰ له.

فصل :

قال المهلب: وقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآية. يدل أن الله لا يعذب إلا علىٰ ما ٱكتسب القلب بالقصد، والعمل من الجوارح؛ لقوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ ولقوله ﷺ: «الأعمال بالنيات»[(١)][(٢)].

فصل :

حديث عائشة رضي الله عنها: قاله الصديق لما حلف أن لا يبر مسطحًا لما تكلم في قضية الإفك، وأنزل الله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [٢٤ النور: ٢٢] قال: بلىٰ يا رب، إنا لنحب ذلك، ثم عاد إلىٰ بره كما كان أولًا وقال: والله لا أنزعها عنه أبدًا[(٣)].

---

(١) سلف برقم (١).

(٢) ٱنظر «شرح ابن بطال» ٦/ ٩٠.

(٣) رواه مسلم (٢٧٧٠/ ٥٦) كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك.

فصل :

وفي «علل الترمذي»: فسألت محمدًا عن حديث محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله إذا حلف علىٰ يمين لم يحنث، حتىٰ أنزل الله كفارة اليمين.

فقال: حديث الطفاوي خطأ، والصحيح عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: كان أبو بكر[١]. الحديث.

وروى الأثرم من حديث سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكر قال: لا أحلف علىٰ يمين فأرىٰ (غيرها)[٢] خيرًا منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير[٣].

ورویٰ وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن أبي بكر ﷺ قال: والله لا أحلف علىٰ يمين فأرىٰ غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني[٤].

وكذا روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: إذا حلفت علىٰ يمين فرأيت خيرًا منها كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير. معناه قبل الكفارة.

حدثني به ابن الطباع، عن شريك، عن أبي حصين، عن قبيصة بن جابر عنه[٥].

---

(١) «علل الترمذي» ٢/ ٦٥٤. (٢) من (ص٢).

(٣) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص ٢٦٩.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٨٣.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٨٣، عن فضل بن دكين عن شريك عن أبي حصين عن قبيصة بن جابر، به.

ورواه أبو نعيم، عن شريك، فذكر فيه البداءة بالحنث قبل الكفارة[١]، (ورواه ابن أبي شيبة، عن أبي نعيم به بلفظ **«فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»**)[٢][٣].

فصل:

حديث عبد الرحمن بن سمرة أخرجه البخاري، عن أبي النعمان محمد بن الفضل، ثنا جرير بن حازم، أنا الحسن، أنا عبد الرحمن بن سمرة. وأخرجه في كتاب: الكفارات، كما سيأتي عن محمد بن عبد الله، ثنا عثمان بن عمر بن فارس، أنا ابن عون، عن الحسن به، ثم قال: تابعه (أشهل)[٤] بن حاتم، عن ابن عون[٥]. وحدثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا يونس، عن الحسن، عن عبد الرحمن نحوه[٦]، وتابعه يونس، وسماك بن عطية، وسماك بن حرب، وحميد، وقتادة، ومنصور، وهشام، والربيع بن صبيح[٧].

أما متابعة منصور، وحميد، وسماك، وهشام بن حسان، وقتادة، فذكرها مسلم، فقال: حدثنا ابن حجر، ثنا هشام، عن يونس، وحميد، ومنصور، وثنا أبو كامل، ثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، ويونس بن عبيد، وهشام بن حسان في آخرين، وثنا عقبة بن

---

(١) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص٢٦٩-٢٧٠.
(٢) من (ص٢).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٨٣.
(٤) في (ص٢): سهل.
(٥) سيأتي برقم (٦٧٢٢).
(٦) سيأتي برقم (٧١٤٧).
(٧) سيأتي بعد حديث رقم (٦٧٢٢).

مكرم، وثنا سعيد بن عامر، عن سعيد، عن قتادة، (كلهم)[١] عن الحسن، عن ابن سمرة بهٰذا الحديث[٢]، قال: وتابعه أيضًا عون، وجرير بن حازم، وعمرو بن عبيد، وقره، وأبو عقيل، وعباد بن كثير، وعباد بن راشد، والحسن بن دينار، وجماعة.

وذكر الأثرم في «ناسخه ومنسوخه» من حديث علي بن زيد، عن الحسن، عن (ابن سمرة)[٣] مرفوعًا «إذا حلفت علىٰ يمين» الحديث. إلىٰ قوله: «فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك». ومن حديث الهيثم بن حميد، عن زيد بن وافر، عن (بُسر)[٤] بن عبيد الله، عن ابن عائذ، عن أبي الدرداء مرفوعًا: «إن حلفت فرأيت أن غير ذلك أفضل كفر عن يمينك، وأت الذي هو أفضل»[٥]. قال الأثرم: فاختلف هٰذا الحكم، والوجه في ذلك أنه جائز كله أن يكفر قبل أو بعد، وبيان ذلك في كتاب الله حيث فرض كفارة الظهار[٦]، فقال: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣].

فصل:

ذكر أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي في كتاب «الانتفاع بجلود الميتة» أن رجلًا نذر نذرًا لا ينبغي من المعاصي، فأمره سعيد بن المسيب

(١) من (ص٢).
(٢) رواه مسلم (١٦٥٢/ ١٩) كتاب: الأيمان والنذور، باب: ندب من حلف.
(٣) في الأصل: سمرة. والمثبت هو الصواب.
(٤) في (ص٢): نمر.
(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» ٣٠١/٤، وقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.
(٦) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص٢٦٧-٢٦٩.

أن يوفي بنذره، (فسأل الرجل عكرمة، فأمره بالتكفير، وأن لا يوفي بنذره)[١]، وأخبر الرجل سعيدًا فقال: لينتهين عكرمة، أو ليوجعن الأمراء ظهره، فرجع الرجل، فأخبر عكرمة فقال: سله عن نذرك، أطاعة هو أم معصية؟ فإن قال: هو طاعة، فقد كذبت علىٰ الله؛ لأنه لا تكون معصية الله طاعته، وإن قال: هو معصية، فقد أمرك بمعصية الله[٢].

وروى ابن أبي عاصم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده يرفعه «لا نذر إلا ما ٱبتغي به وجه الله»[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة غيره»[٤].

فصل:

روىٰ أبو موسىٰ، عن ابن مسعود ﷺ قال: الأيمان أربعة، يمينان يكفران وهو أن يقول الرجل: والله لا أفعل، فيفعل، أو يقول: والله ليفعلن، ولا يفعل، ويمينان لا يكفران: يقول الرجل: والله ما فعلت، وقد فعل، أو يقول: والله لقد فعلت، وما فعل[٥].

---

(١) من (ص٢).

(٢) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٣٨-٤٣٩، «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٥/ ٢٩٠.

(٣) رواه أبو داود (٣٢٧٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥٤٧).

(٤) رواه أبو داود (٣٢٩٠) بلفظ: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين». وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥٤٧).

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» ٤/ ١٦٢ عن علقمة عن عبد الله بن مسعود، به. والبيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٣٨.

فصل:

قسم بعضهم النذر علىٰ ثلاثة أضرب:

نذر يتضمن طاعة، قال ﷺ: «كفارته الوفاء به» أخرجه ابن الجارود في «منتقاه» عن ابن عباس مرفوعًا[(١)].

ونذر يتضمن معصية؛ قال ﷺ في هٰذا الحديث: «لا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين»[(٢)]. ولابن أبي عاصم، عن عمران: «لا نذر في معصية»[(٣)].

ونذر مباح كالمشي إلىٰ مصر، أو إلى الشام، وشبهه. وقد سكت عنه الشارع علىٰ ما في حديث أبي إسرائيل الذي نذر أن لا يستظل ولا يتكلم، فأمره ﷺ بالتكلم والاستظلال[(٤)]. قال مالك: ولم أسمع أنه ﷺ أمر بكفارة، وقد أمره أن يتم ما كان فيه طاعة، ويترك ما كان فيه معصية[(٥)].

وعن عبد الله بن زيد: لا نذر في معصية الله، وعن أبي ثعلبة الخشني مثله[(٦)].

---

(١) «المنتقىٰ» ٣/ ٢٠٩-٢١٠ (٩٣٥) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٩٨٢).

(٢) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ٧٢، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٧٩).

(٣) رواه مسلم برقم (١٦٤١) من رواية ابن حجر، كتاب: النذر، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله.

(٤) سلف برقم (٦٧٠٤).

(٥) «الموطأ» ص ٢٩٤.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٧٠، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٢٢٦. كلاهما عن أبي فروة عن عروة بن رويم عن أبي ثعلبة مرفوعًا، قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٦٩: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: أبو فروة، وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه جماعة.

وفي «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» حديث أبي سلمة، عن عائشة (مرفوعًا)[١]: «لا نذر في معصية» وعلله، وقد سلف حديثها أيضًا، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي[٢].

فصل :

قال أبو محمد بن حزم: من حلف علىٰ إثم، ففرض عليه أن لا يفعله، ويكفر، وإن حلف علىٰ ما ليس إثمًا، ولا طاعة، فلا يلزمه ذلك. قال: وقال بعض أصحابنا: يلزمه إذا رأىٰ غيرها خيرًا منها، واحتجوا بقوله: «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»[٣] قال: وهو ٱحتجاج صحيح لولا ما رويناه من قول القائل لرسول الله إذ ذكر له الصلوات الخمس: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع» وقال: في الصوم والزكاة كذلك، فقال: والله لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن، فقال ﷺ: «أفلح إن صدق»[٤]. ولا شك في أن التطوع بعد الفرض أفضل من ترك التطوع، وأنه خير، ولم ينكر يمينه بذلك، ولا أمره بأن يأتي الذي هو خير، بل حسن له ذلك، فصح أن أمره ﷺ بذلك إنما هو ندب[٥]. أي: وإن قيل: إن كلامه في ترك الزيادة والنقص راجع إلىٰ تبليغ ما سمع؛ لأنه (كان)[٦] وافد قومه، ففيه بعد.

---

(١) من (ص٢).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» ١٩/ ١٩٠، ورواه أبو داود (٢١٩٢) بلفظ «ولا نذر إلا فيما ٱبتُغي به وجه الله تعالىٰ».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سلف برقم (٤٦) كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام. ورواه مسلم برقم (١١)، كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(٥) «المحلىٰ» ٨/ ٧٦.

(٦) من (ص٢).

فصل :

قال ابن حزم: ومن أراد أن يحنث فله أن يقدم الكفارة قبله، أي الكفارات لزمته من عتق، أو كسوة، أو إطعام، أو صيام، وهو قول مالك. وقال أبو حنيفة، وأبو سليمان: لا يجزئه ذلك إلا بعد الحنث. (وقال الشافعي: أما العتق، أو الكسوة والإطعام، فيجوز تقديمه قبله، وأما الصوم فلا يجزئ إلا بعده)[1]، وحجته: أنها من فرائض الأموال، وهي من حقوق الناس، وجائز تقديمها قبل آجالها، وأما الصوم فمن فرائض الأبدان لا يجوز تقديمه قبل وقته.

وهم موافقون لنا أن التعجيل متوقف على الرضا، دون حقوق الله الموقت بوقت، ثم حقوق الناس التأخير فيها جائز والإسقاط بخلاف الكفارات.

وتناقض المالكيون، فمنعوا تقديم الزكاة إلا قبل الحول بشهر، ونحوه، وتقديم زكاة الفطر إلا قبل الفطر بيومين، ولم يجيزوا تقديم كفارة الظهار أصلًا، ولا بساعة، قبل ما يوجبها، ولا كفارة القتل خطأ قبل ما يوجبه من موت المقتول، ولا بطرفة عين، ولا كفارة قتل الصيد في الحرم قبل قتله. وأجازوا إذن الورثة للموصي في أكثر من الثلث قبل أن يجب لهم المال بموته، فظهر التناقض في أقوالهم.

وتناقض الحنفيون أيضًا؛ فإنهم أجازوا تقديم الزكاة قبل الحول بثلاثة أعوام، وتقديم زكاة الزرع إثر زرعه في الأرض، وأجازوا تقديم جزاء الصيد قبل موته، وتقديم كفارة قتل الخطأ قبل موت المجروح، ولم يجيزوا للورثة الإذن في الوصية بأكثر من الثلث قبل

---

(١) من (ص٢).

أن يجب المال لهم بالموت، ولا أجازوا إسقاط الشفيع حقه من الشفعة، ولا عرض شريكه أحد الشقصين قبل وجوب أخذه له بالبيع، وكلهم لا يجيز الٱستثناء قبل اليمين، ولا قضاء دين قبل أخذه، ولا صلاة قبل وقتها. قال: وأصحابنا قالوا: لا تجب الكفارة إلا بالحنث، وهي فرض بعد الحنث بالنص والإجماع، فتقديمها قبل أن يحنث تطوع لا فرض، ومن المحال إجزاؤه عن الفرض.

ثم إنا نوافقهم علىٰ أنه لا يجزئ شيء من الشريعة قبل وقته، إلا في موضعين:

كفارة اليمين، فجائز تقديمها قبل الحنث، لكن بعد إرادة الحنث، ولا بد، وإسقاط الشفيع حقه بعد العرض عليه أن يأخذ أو يترك قبل البيع، فإسقاطه حقه حينئذٍ لازم له فقط، وإنما فعلنا ذلك للنصوص المخرجة لهذين الحكمين عن حكم سائر الشريعة في أنه لا يجزئ ولا يجوز أداء شيء منها قبل الوقت الذي حده الله. وقد ٱحتج بعض من وافقنا في تصحيح قولنا هنا، بأن قال: قال الله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ٨٩] والكفارة واجبة بنفس اليمين، ولا حجة في هٰذا؛ لأنه قد جاء النص والإجماع المتفق علىٰ أن من لم يحنث فلا كفارة عليه، فصح أنه ليس بنفس اليمين تجب الكفارة.

واحتج بعضهم: بأن في الآية حذفًا بلا خلاف، تقديره: إن أردتم الحنث، أو حنثتم، وهٰذِه دعوىٰ منهم في ذلك. وحديث مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها فليأتها وليكفر عن يمينه»[1].

---

(١) مسلم (١٦٥٠/ ١١) كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينًا..

ومن طريق النسائي، عن عبد الرحمن بن سمرة يرفعه: «وإذا حلفت علىٰ يمين فرأيت غيرها خيرًا منها. (فكفر عن يمينك، ثم ٱئت الذي هو خير»[1].

ومن حديث عدي بن حاتم مرفوعًا: «من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها)[2] فليأت الذي هو خير وليكفر»[3].

فهٰذِه الأحاديث جامعة لجميع أحكام ما ٱختلفوا فيه من جواز تقديمها قبل الحنث[4].

وفي حديث عدي الجمع بين الحنث والكفارة بواو العطف، التي لا تعطىٰ رتبة. وهكذا جاء من طريق أبي موسى الأشعري[5]. فوجب ٱستعمال جميعها، ولم يكن بعضها أولىٰ بالطاعة، ولا تحل مخالفة بعضها لبعض، فكان ذلك جائزًا.

وصح بهٰذا أن الحذف الذي في أول الآية إنما هو ما أردتم الحنث، أو حنثتم، والشارع هو المبين عن ربه، فاعترض بعضهم بأن قال: قوله: «فليكفر ثم ليأت الذي هو خير»[6]. مثل قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البلد: ١٧]، وكقوله: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الأنعام: ١٥٤] وكقوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا﴾ [الأعراف: ١١]: ولفظة:

---

(١) النسائي ٧/ ١٠.

(٢) ما بين القوسين من (ص٢).

(٣) رواه النسائي ٧/ ١٠-١١ وصححه الألباني في «إرواء الغليل» ٧/ ١٦٥ (٢٠٨٤).

(٤) زاد ابن حزم: لأن في حديث أبي هريرة تقديم الحنث قبل الكفارة، وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة تقديم الكفارة قبل الحنث.

(٥) أحد أحاديث هٰذا الباب.

(٦) هو حديث عبد الرحمن بن أبي سمرة ﷺ أحد أحاديث هٰذا الباب .

﴿ثُمَّ﴾ في هٰذِه الآيات لا توجب تعقيبًا، بل هي واقعة علىٰ ما كان قبلها عطف اللفظ عليه، وليس كما ظنوا.

أما الآية الأولىٰ: فإن نصها ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝١٢﴾ [البلد: ١٢] إلىٰ أن قال: ﴿ثُمَّ﴾. وقد ذكرنا قوله لحكيم بن حزام: «**أسلمت علىٰ ما أسلفت من خير**»(١).

فصح بهٰذِه الآية عظم نعمة الله علىٰ عباده في قبول كل عمل بر عملوه في كفرهم، ثم أسلموا، فالآية علىٰ ظاهرها، وهي زائدة علىٰ ما في القرآن من قبوله أعمال من آمن ثم عمل الخير.

وأما الآية الثانية فإن أولها: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا﴾ [الأنعام: ١٥٣] إلىٰ أن قال: ﴿ثُمَّ ءَاتَيۡنَا﴾. وقال: ﴿مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا وَلَا نَصۡرَانِيّٗا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفٗا مُّسۡلِمٗا﴾ [آل عمران: ٦٧]، وقال: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ﴾ [الحج: ٧٨] فصح أن الصراط الذي أمرنا الله باتباعه، وأتانا به نبينا هو صراط إبراهيم، وقد كان قبل موسىٰ بلا شك، ثم آتىٰ الله نبيه موسى الكتاب، فهٰذا تعقيب بمهلة لا شك فيه.

وأما الثالثة (فعلىٰ ظاهره)(٢)؛ لأن الله خلق أنفسنا وصورها، وهي التي أخذ الله عليها العهد بقوله: ﴿أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ﴾ [الأعراف: ١٧٢] ثم بعد ذلك أسجد الملائكة لآدمَ، فبطل تعلقهم بهٰذِه الآيات. سلمنا أن ﴿ثُمَّ﴾ فيها لغير التعقيب، فلا يجب ذلك لها حيثما وجدت؛ لأن ما خرج بدليل لا يعمم.

---

(١) سلف برقم (١٤٣٦) ورواه مسلم (١٢٣/ ١٩٤) كتاب: الإيمان، باب: بيان حكم عمل الكافر. واللفظ له.

(٢) في الأصل: فعل ظاهر. والمثبت من (ص٢).

قال ابن حزم: وقولنا هو قول عائشة رضي الله عنها، ومن طريق ابن أبي شيبة، حدثنا المعتمر، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، أن مسلمة بن مخلد، وسلمان الفارسي رضي الله عنهما كانا يكفران قبل الحنث.

وحدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن ابن سيرين، أن أبا الدرداء دعا غلاما له، فأعتقه، ثم صنع الذي حلف عليه.

وحدثنا أزهر، عن ابن عون، أن محمد بن سيرين كان يكفر قبل الحنث[(١)]، وهذا قول ابن عباس، والحسن، وربيعة، وسفيان، والأوزاعي، ومالك، والليث، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وسليمان بن داود، وأبي ثور، وأبي خيثمة، وغيرهم رحمهم الله، ولم نعلم لمن ذكرنا مخالفًا من الصحابة، إلا أن مموها موه برواية عبد الرزاق، عن الأسلمي -هو إبراهيم بن أبي يحيىٰ- عن رجل سماه، عن محمد بن زياد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يكفر حتىٰ يحنث[(٢)]. وهذا باطل؛ لأن ابن أبي يحيىٰ مذكور بالكذب عمن لم يسم، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أن ابن عباس لم يجزها قبل الحنث، إنما فيه أنه كان يؤخرها بعده فقط، ونحن لا ننكر هذا[(٣)].

فصل:

سلف حديث أبي بكر[(٤)].

---

(١) «المصنف» ٣/ ٨٤.

(٢) السابق ٨/ ٥١٥.

(٣) «المحلىٰ» ٨/ ٦٥-٦٨.

(٤) سلف برقم (٤٦١٤)، كتاب التفسير، باب: قوله ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾.

ولابن أبي شيبة، عن ابن فضيل، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال أتي عبد الله بضرع ونحن عنده، فاعتزل رجل من القوم، فقال له عبد الله- يعني ابن مسعود-: ٱدن، فقال الرجل: إني حلفت أن لا آكل ضرع ناقة، فقال: ٱدن فكل، (وكفر)[١].

وحدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكفر (بعد)[٢] أن يحنث.

(وحدثنا أبو أسامة)[٣]، عن ابن عون، عن ابن سيرين أنه قال: كانوا يقولون: من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها فليدع يمينه وليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه.

وحدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: حلفت علىٰ أمر غيره خير منه، أدعه وأكفر عن يميني؟ قال: نعم[٤].

قال ابن عبد البر: والآثار المرفوعة أكثرها أنه عليه السلام قال: «**فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**» فقدم الحنث قبل الكفارة من حديث عدي وأبي الدرداء وعائشة وابن عمر وأنس (وابن سمرة)[٥]، وأبي موسىٰ كل هؤلاء رووا عن رسول الله ﷺ: «**فليأت الذي هو خير ثم يكفر عن يمينه**». بتبدئة الحنث قبلها[٦].

---

(١) كذا بالأصل، وليست في المطبوع من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٢) كذا بالأصل، وفي المطبوع من «المصنف»: قبل.

(٣) في المطبوع من «المصنف» لابن أبي شيبة: حدثنا أبي علية، وليس فيه حدثنا أبو أسامة.

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة ٣/ ٨٣.

(٥) في الأصل: سمرة. والمثبت من (ص٢) وهو الصواب.

(٦) «الاستذكار» ١٥/ ٧٥-٧٨.

فصل :

في «علل الترمذي»: سألت محمدًا عن حديث حدثناه قتيبة، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن أذينة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها فليأت الذي يرىٰ أنه خير، وليكفر عن يمينه**».

فقال: هٰذا حديث مرسل، فأذينة لم يدرك رسول الله ﷺ، وهو الذي يروي عن عمرو بن دينار، عن أذينة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في العنبر[1].

وقال البغوي في كتاب «الصحابة» بعد ذكر هٰذا الحديث: لا أعلم روىٰ أذينة غيره، ولا رواه عن أبي إسحاق إلا أبو الأحوص[2].

وذكره في الصحابة أبو داود الطيالسي، وابن منده[3]، وأبو نعيم[4]، وأبو عمر[5]، وأبو عروبة الحراني في الطبقة الرابعة منهم الذين أسلموا بعد الفتح ممن لا يعرف نسبهم.

وقال أبو سليمان بن زبر في «الصحابة»: كوفي له صحبة.

ولما ذكره العسكري في «المعرفة» قال: قال بعضهم: لا تثبت له صحبة.

---

(١) «علل الترمذي» ٢/ ٦٥٣-٦٥٤.

(٢) «معجم الصحابة» ١/ ٢٢٩.

(٣) «معرفة الصحابة» ١/ ٢١٢-٢١٣.

(٤) «معرفة الصحابة» ١/ ٣٦١.

(٥) «الاستيعاب» ١/ ٢٢٢.

فصل :

روى ابن عدي بإسناد ضعيف، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا : «**من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها فليأتها، فإنها كفارتها، إلا طلاقًا أو عتاقًا**[1]»[2].

وعن أبي هريرة مرفوعًا بإسناد ضعيف : «**من قال لرجل: تعال أقامرك فقد وجب عليه كفارة يمين**»[3].

ولأبي داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا «**من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها، ليدعها وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها**». قال أبو داود: والأحاديث كلها عن رسول الله ﷺ «**فليكفر عن يمينه**» إلا ما لا يعتد به[4].

فصل :

قد أسلفنا في تفسير الآية عن مالك إذا كررت اليمين، ولو تعدد المجلس أنها واحدة.

وقال الثوري: إن حلف مرتين علىٰ شيء واحد، فهي يمين واحدة، إذا نوىٰ توحُّدَها، وإن كانتا في (مجلس)[5]، وإن أراد يمينًا أخرىٰ، والتغليظ فيها، فهي يمينان. وروي عنه: توحدها وإن حلف مرارًا.

وقال الأوزاعي: من حلف في أمر واحد بأيمان فواحدة ما لم يكفر.

وقال البتي: إن أراد الأولىٰ فواحدة، أو التغليظ، فلكل واحدة كفارة.

---

(١) في الأصل: فإن كفارتها طلاق أو عتاق، خطأ، والمثبت من «الكامل» لابن عدي.

(٢) «الكامل» ٩/ ٣٨.

(٣) السابق ٨/ ١٣، بلفظ: إذا قال الرجل لأخيه في مجلس: هلمَّ أقامرك...

(٤) أبو داود (٣٢٧٤)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٣٦٥).

(٥) كذا بالأصل، وفي «الاستذكار»: مجلسين.

وقال الحسن بن حي: إذا قال: والله لا أكلم فلانًا، والله لا أكلم فلانًا في مجلس واحد فواحدة، وإن قال: والله لا أكلم فلانًا، ثم قال: والله لا أكلم فلانًا فثنتان.

وقال محمد بن الحسن: إذا قال: والله لا أفعل كذا، والله (لا أفعل)[١] كذا في الشيء الواحد، فإن أراد التكرار، فواحدة، وإن لم يكن نية؛ فإن أراد التغليظ فثنتان. قال: وإن قال ذلك في مجلسين فهما يمينان.

وقال الشافعي: كفارة واحدة مطلقًا. (وعنه، وابن الحسن)[٢] فيمن قال: والله، والرحمن لأفعلن كذا: هما يمينا، إلا أن يكون أراد الكلام الأول فواحدة. ولو قال: والله الرحمن فواحدة[٣].

وقال زفر: قوله: والله الرحمن واحدة.

وقال مالك: من قال: والله والرحمن عليه ثنتان، وإن قال: والسميع والعليم والحكيم، فثلاث. وكذلك لو قال عليّ عهد الله وميثاقه وكفالته ثلاث.

وقال النخعي في الرجل يردد الأيمان في الشيء الواحد: واحدة.

وقال الحسن بن أبي الحسن: إذا حلف بأيمان شتىٰ علىٰ أمر واحد فحنث، فإنما عليه كفارة واحدة، فإن حلف أيمانًا شتىٰ، في أشياء شتىٰ، (في أيام شتىٰ)[٤]، فعليه عن كل يمين كفارة[٥].

---

(١) في الأصل: أفعل. والمثبت من (ص٢).

(٢) في الأصل: (وعن أبي الحسن) والمثبت من (ص٢).

(٣) ذكره عن مالك.

(٤) من (ص٢).

(٥) «الاستذكار» ١٥/ ٨٠-٨٢.

فصل :

واختلفوا فيما يجب علىٰ من حلف بالعهد (فحنث)[١]: فقالت طائفة: عليه كفارة يمين، سواء نوى اليمين أم لا، روينا هٰذا عن الحسن والشعبي وطاوس والحارث العكلي والحكم والنخعي ومجاهد وقتادة، وبه قال مالك، والأوزاعي وأصحاب الرأي. وقالت طائفة: ليست بيمين، إلا أن يريد يمينًا. كذلك قال عطاء، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، واختلف فيه عن الثوري. قال ابن المنذر بعد حكايته ذلك: وكما قال عطاء أقول. قال: وكان مالك يقول: إذا قال عليّ عهد الله وميثاقه وكفالته إن فعلت كذا وكذا، وجب عليه ثلاث كفارات. وقد أسلفنا هٰذا عنه. وبه قال أبو عبيد. وقال الشافعي: ليست بيمين إلا أن يريد يمينًا. وقال طاوس: إذا قال عليّ عهد الله وميثاقه فهي يمين يكفرها، وبه قال الثوري[٢].

وقد عقد البخاري بابًا في الحلف بالعهد، كما سيأتي.

فصل :

حديث أبي هريرة ﷺ: «من ٱستلج في أهله»: ساقه البخاري عن إسحاق -يعني ابن إبراهيم- ثنا يحيىٰ بن صالح، ثنا معاوية، عن يحيىٰ، عن عكرمة، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ. قال الإسماعيلي: ورواه معمر، عن يحيىٰ، عن عكرمة، عن النبي ﷺ أرسله، ثم ساقه بإسناده بلفظ: **«إذا ٱستلج الرجل في يمينه فهو آثم عند الله من الكفارة التي أمره الله تعالىٰ بها»**.

---

(١) من (ص٢).

(٢) «المحلىٰ» ٨/ ٣٨.

وفي لفظ: «لأن يستلج أحدكم بيمينه في أهله آثم عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله عليه».

وفي لفظ: «إذا ٱستلج أحدكم باليمين في أهله فإنه آثم عند الله من الكفارة التي أمر بها».

قال ابن حزم: لم يعن بهذا الحديث الكفارة، والحالف باليمين الغموس لا يسمىٰ مستلجًا في أهله، ومعناه: أن يحلف المرء أن يحسن إلىٰ أهله، وأن لا يضر بهم، ثم يلج في أن يحنث فيضر بهم ولا يحسن إليهم، ولا يكفر عن يمينه، فهذا بلا شك مستلج بيمينه في أهله أن لا يفي بها، وهو أعظم إثمًا بلا شك. والكفارة لا تغني عنه، ولا تحط إثم إساءته إليهم، وإن كانت واجبة عليه لا يحتمل هذا الخبر معنىٰ غيره[١].

فصل:

روى ابن أبي شيبة بإسناد جيد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «اليمين حنث أو ندم»[٢].

وروى عن عبد الرحيم، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إياكم والنذر، فإن الله لا ينعم نعمة على الرشا، وإنما هو شيء يستخرج به من البخيل».

وعن محمد بن قيس، عن أبيه أن أبا هريرة قال: لا أنذر نذرًا أبدًا[٣].

---

(١) «المحلىٰ» ٨/ ٣٨.

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة ٣/ ١١٤ بلفظ: «الحلف حنث أو ندم» وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٧٥٨).

(٣) «المصنف» ٣/ ٩٥.

فصل :

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن من قال: إن شفىٰ الله مريضي، أو شفاني من علتي، أو قدم غائبي، وما أشبه ذلك، فعليَّ من الصوم كذا، أو من الصلاة كذا، أو من الصدقة كذا أن عليه الوفاء بنذره.

واختلفوا فيمن نذر (نذر)[١] معصية، فروينا عن جابر، وابن مسعود، وابن عباس أنهم قالوا: «**لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين**» وحكي ذلك عن الثوري، والنعمان.

وقال مالك والشافعي وأبو ثور: لا كفارة فيه.

قال ابن المنذر: وبه أقول للثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا نذر في معصية**»[٢] يعني بذلك: ما رواه البخاري، عن عائشة. وعند الطحاوي زيادة: «**ويكفر عن يمينه**»[٣].

فصل :

اختلفوا فيمن نذر نذرًا من غير تسمية. ففي الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا «**من نذر نذرًا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا لم يطقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا لله يطيقه فليف به**»[٤].

ومن حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا بنحوه[٥].

---

(١) من (ص٢).

(٢) «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ٢٨٣-٢٨٤.

(٣) «شرح مشكل الآثار» ٥/ ٤٠٣.

(٤) «سنن الدارقطني» ٤/ ١٦٠.

(٥) سيأتي برقم (٦٦٩٦).

قال ابن المنذر: وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: عليه أغلظ الكفارات: عتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينًا. وروي ذلك عن مجاهد. وعن ابن مسعود وجابر: عليه كفارة يمين. وروي أيضًا عن الحسن وإبراهيم والشعبي وعطاء والقاسم بن محمد وابن جبير وعكرمة وطاوس. وقال مالك (وأبو ثور)[1]، والثوري: عليه كفارة يمين. وقال الشافعي: لا نذر عليه، ولا كفارة. قال ابن المنذر: وروينا عن ابن عباس أنه قال: في النذر عتق رقبة، أو كسوة عشرة مساكين، أو إطعام ستين مسكينًا، فإن لم يجد فصيام شهرين. وكان الزهري يقول قولًا خامسًا: إن كان في طاعة الله (فكفارة)[2]، وإن كان في معصية الله، فلْيُقَرِّب إلىٰ الله ما شاء. وفيه قول سادس وهو: إن كان نوىٰ شيئًا فهو ما نوىٰ، أو سمىٰ شيئًا فهو ما سمىٰ، وإن لم يكن نوىٰ ولا سمىٰ فإن شاء صام، وإن شاء أطعم مسكينًا، وإن شاء صلىٰ ركعتين[3]. وقال أبو عمر كفارة النذر المبهم كفارة يمين عند أكثر العلماء[4]. وروي عن ابن عباس في النذر المبهم كفارة يمين[5]، ولم يقل: مغلظة[6]. وهو قول ابن مسعود على ٱختلاف. وقد روي عنه: (عليه)[7] عتق رقبة.

---

(١) من (ص٢).

(٢) كذا بالأصل، وفي «الإشراف»: فعليه وفاؤه.

(٣) «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ٢٨٥.

(٤) «التمهيد» ٩/ ٣٠.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٧٢.

(٦) ورد عن ابن عباس أنها يمين مغلظة رواه عنه ابن أبي شيبة ٣/ ٧٢ (١٢١٨٠).

(٧) من (ص٢).

وعن قتادة: فيها عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا[١]. وعن ابن عمر مثله.

وقال الشعبي: إني لأعجب ممن يقول النذر يمين مغلظة. ثم قال: يجزئه إطعام عشرة مساكين. (وقاله)[٢] الحسن، وهو قول إبراهيم ومجاهد وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وجماعة الفقهاء أهل الفتيا بالأمصار. وقد روي في أن النذر المبهم كفارته كفارة يمين حديث مسند، وهو أعلىٰ ما روي في ذلك وأجل[٣]، حدثناه سعيد بن نصر، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا ابن وضاح، ثنا أبو بكر، ثنا وكيع، عن إسماعيل بن (رافع)[٤]، عن خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر قال رسول الله ﷺ: «**من نذر نذرًا لم يسمه فعليه كفارة يمين**»[٥].

قلت: فيه انقطاع بين خالد وعقبة، وهو في الترمذي، عن أحمد بن منيع، عن أبي بكر بن عياش، عن محمد مولى المغيرة بن شعبة، حدثني كعب بن علقمة، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزنيِّ، عن عقبة. ثم قال: حسن صحيح غريب[٦].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٦.

(٢) في الأصل: قال. وما أثبتناه مناسب للسياق، وهو من «الاستذكار».

(٣) انظر: «الاستذكار» ١٥/ ١٥.

(٤) في (ص٢): راشد.

(٥) رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٥/ ١٥.
ورد في هامش الأصل: الحديث في ابن ماجه في الكفارات عن علي بن محمد عن وكيع، عن إسماعيل بن رافع، عن خالد بن يزيد، عن عقبة، والحديث في مسلم وأبي داود والترمذي من الطريق التي ذكرها شيخنا من عند الترمذي.

(٦) الترمذي (١٥٢٨).

ورواه أبو داود أيضًا: عن هارون بن عباد الأزدي، عن ابن عباس[١]. وقال أبو القاسم: رواه يونس بن عبد الأعلىٰ، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن كعب، عن ابن شماسة، عن أبي الخير[٢]. ورواه الحارث بن مسكين، وأحمد بن يحيىٰ بن وزير، عن ابن وهب، فأسقط أبا الخير[٣].

فصل:

قال ابن عبد البر: ٱختلفوا في وجوب قضاء النذر عن الميت علىٰ وارثه، فقال أهل الظاهر: يقضيه عنه وليه الوارث، وهو واجب عليه، صومًا كان أو مالًا. وقال جمهور الفقهاء: ليس ذلك على الوارث بواجب، فإن فعل فقد أحسن، إن كان صدقة أو عتقًا.

واختلفوا في الصوم إذا أوصى الميت به، فقالت طائفة: هو في (ثلثه)[٤]، وقال آخرون: كل واجب عليه في حياته إذا أوصىٰ به، (فهو في رأس ماله)[٥]. وعند مالك في «الموطأ»: عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمته أنها حدثته عن (جدتها)[٦] أنها كانت (جعلت)[٧] علىٰ نفسها مشيًا إلىٰ مسجد قباء، فماتت ولم تقضه، فأفتىٰ عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها[٨]. قال: لا خلاف عن مالك أنه لا يمشي

(١) أبو داود (٣٣٢٣).
(٢) رواه مسلم برقم (١٦٤٥) كتاب النذر، باب: في كفارة النذر.
(٣) رواه النسائي ٧/ ٢٦.
(٤) في الأصل عليها: كذا.
(٥) كذا بالأصل، وفي «الاستذكار»: فهو رأسٌ.
(٦) كذا بالأصل، وفي «الموطأ»: جدته.
(٧) في (ص٢): حلفت.
(٨) «الموطأ» ص٢٩٢.

أحد عن أحد، ولا يصلي، ولا (يصوم)[1] عنه، وأعمال البدن كلها عنده كذلك قياسًا على الصلاة المجمع عليها.

قال ابن القاسم: أنكر مالك الأحاديث في المشي إلىٰ قباء، ولم يعرف المشي إلا إلىٰ مكة. قال أبو عمر: معناه لا يعرف إيجاب المشي، وإنما هٰذا في (الحالف)[2] والنذر عنده، وأما المتطوع فقد سلف عنده أنه ﷺ كان يأتي قباء راكبًا وماشيًا، فدل علىٰ أن إتيان مسجد قباء مرغب فيه، وأن صلاة واحدة فيه كعمرة.

قال: ولم يختلف العلماء فيمن قال: عليَّ المشي إلى المدينة، أو بيت المقدس، ولم ينو الصلاة في واحد من المسجدين، وإنما أراد قصدهما لغير الصلاة، أنه لا يلزمه الذهاب إليهما، ونذر المشي إلىٰ مسجد قباء بطريق الأولىٰ؛ لأن الصلاة في المسجد الحرام، أو مسجد المدينة، أو بيت المقدس أفضل من الصلاة بقباء بإجماعهم. واختلف إذا أراد الصلاة فيهما، أو في أحدهما، وذكر المسجد منهما، فقال مالك: إذا قال: لله عليَّ المشي إلى المدينة، أو إلىٰ بيت المقدس فلا شيء عليه، إلا أن ينوي الصلاة في مسجديهما. فدل علىٰ أن قائلا لو قال: عليَّ المشي إلىٰ قباء، لم يلزمه شيء، إلا أن يقول: مسجد قباء، أو ينوي الصلاة فيه، فإذا قال: مسجد قباء علم أنه للصلاة.

وكذلك إذا نوىٰ ذلك، فمن جعل الصلاة في مسجد قباء لها فضل على الصلاة في غيره أحب الوفاء بما جعل علىٰ نفسه، ومن لم ير إعمال المطي، ولا المشي إلا إلى الثلاثة مساجد، أنه أمر من نذر الصلاة بقباء

---

(١) في (ص٢): يغرم.

(٢) غير واضحة في الأصول ، والمثبت من «الاستذكار».

أن يصلي في مسجده، أو حيث شاء. ومن قال: لا مشي يجب إلا إلىٰ مكة، لم يلتفت إلىٰ غير ذلك، وهو قول مالك في المشي.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: من نذر المشي إلىٰ مسجد المدينة، أو بيت المقدس، لم يلزمه شيء، وقال الأوزاعي: من نذر أن يمشي إلىٰ بيت المقدس، فليركب إن شاء، فإن كانت ٱمرأة، إن شاءت ركبت، وإن شاءت تصدقت بشيء، وقول مالك والشافعي أنها تمضي راكبة إلىٰ بيت المقدس، فتصلي فيه.

قال: واختلفوا فيمن نذر أن يصوم أو يصلي في موضع يتقرب بإتيانه إلىٰ الله، كالثغور، ونحوها.

قال مالك: يقصد ذلك الموضع، وإن كان من أهل مكة أو المدينة. يعني: ولا يلزمه المشي. قال: ولو قال: لله عليَّ أن أعتكف في مسجد المدينة، فاعتكف في مسجد الفسطاط، لم يجزه.

وقال الأوزاعي: إذا جعل عليه صوم شهر (بمكة)[1] لم يجزئه في غيرها، وإذا نذر صلاة بمكة لم يجزئه في غيرها. وقال أبو حنيفة وصاحباه: من نذر أن يصوم بمكة، فصام بالكوفة أجزأه. وقال زفر: لا، إلا أن يصوم بمكة. وقال أبو يوسف: من نذر أن يصلي في المسجد الحرام فصلىٰ في غيره لم يجزئه، وإن نذر أن يصلي ببيت المقدس فصلىٰ في المسجد الحرام أجزأه[2].

كأنه ذهب إلىٰ حديث جابر في أبي داود بإسناد جيد أن رجلًا قال: يا رسول الله، إني نذرت: إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في القدس.

---

(١) من (ص٢).

(٢) «الاستذكار» ١٥/ ١٥-٢١.

فقال: «صل هنا». فأعاد عليه مرتين، كل ذلك يقوله له: «صل ها هنا» فأعاد عليه الثالثة فقال: «شأنك إذًا»[١].

وقال الشافعي: من نذر الصلاة بمكة، لم تجزئه المدينة ولا بيت المقدس، فإن نذر الصلاة بالمدينة، أو بيت المقدس أجزأه بمكة عنهما دون غيرها من البلدان إلا حيث نذر، وقال: فإن نذر سوىٰ هٰذِه الثلاثة صلىٰ حيث شاء، وإن قال: لله عليّ أن أنحر بمكة، لم يجزئه في غيرها، وكذلك إن نذر أن ينحر بغيرها لم يجزئه إلا في الموضع الذي نذر؛ لأنه شيء أوجبه علىٰ نفسه لمساكين ذلك البلد. وقال الليث: من نذر صيامًا في موضع فعليه أن يصوم فيه، ومن نذر المشي إلىٰ مسجد من المساجد مشىٰ إليه. قال الطحاوي: لم يوافق الليث علىٰ إيجاب المشي إلىٰ سائر المساجد أحد من الفقهاء[٢].

وروىٰ مالك، عن عبد الله بن أبي حبيبة أنه قال: قلت لرجل وأنا حديث السن: ما على الرجل أن يقول: عليَّ مشي إلىٰ بيت الله، ولم يقل: علي نذر مشي. فقال لي رجل: هل لك أن أعطيك هٰذا الجِرْو -لِجِرْو قِثَّاء في يده- وتقول: عليَّ المشي إلىٰ بيت الله؟ قال: فقلت: نعم، ففعلت وأنا يومئذ حديث السن، ثم مكثتُ حتىٰ عقلتُ، فقيل لي: إن عليك مشيًا، فجئت إلىٰ سعيد بن المسيب، فسألته عن ذلك، فقال: عليك مشي. فمشيت. قال مالك: وهٰذا الأمر عندنا[٣].

قال ابن عبد البر: في هٰذِه المسألة ما ينكر، ويخالف مالكًا فيه أكثر أهل العلم؛ وذلك أنه نذر علىٰ مخاطرة، والعبادات إنما تصح بالنيات

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٣٠٥).

(٢) «الاستذكار» ١٥/ ٢١-٢٢.

(٣) «الموطأ» ص٢٩٢.

لا بالمخاطرات، وهٰذا لم يكن له نية ولا إرادة فيما جعل علىٰ نفسه، فكيف يلزمه ما لم يقصد طاعة؟! وفي حديث عن ابن المسيب خلاف ما روىٰ عنه الثقات[١].

قال ابن أبي شيبة: ثنا حماد بن خالد الخياط، عن محمد بن هلال أنه سمع ابن المسيب يقول: من قال: عليّ المشي إلىٰ بيت الله، فليس شيئًا، إلا أن يقول: عليّ نذر مشي إلى الكعبة[٢].

وروىٰ عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن المسيب مثله.

قال أبو عمر: أظن سعيدًا جعل قول القائل: عليَّ المشي من باب الإخبار بالباطل؛ لأن الله تعالىٰ لم يوجب عليه مشيًا في كتابه، ولا علىٰ لسان رسوله، فإذا قال: نذر مشي، كان قد أوجب علىٰ نفسه المشي، فإن كان في طاعة لزمه الوفاء به؛ لأنه ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[٣]. فهؤلاء لا يرون في قول الرجل: عليَّ المشي شيئًا حتىٰ يقول: نذرت المشي، أو عليَّ نذر مشي، أو عليَّ لله المشي نذرًا علىٰ وجه الشكر لله، وطلب البر، والحمد فيما يرجو من الله.

فصل:

والنذر الواجب في الشريعة إيجاب المرء علىٰ نفسه فعل البر، هٰذا حقيقته عند العلماء. روي عن القاسم بن محمد أنه سئل عن رجل جعل علىٰ نفسه المشي إلىٰ بيت الله تعالىٰ، (فقال)[٤]: أنذرٌ؟ قال: لا. قال: (فليكفر عن يمينه)[٥].

---

(١) «الاستذكار» ١٥/ ٢٦-٢٧.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٩٤.

(٣) سيأتي برقم (٦٦٩٦).

(٤) من (ص٢).

(٥) في الأصل: فليفِ بيمينه، والمثبت من (ص٢).

قال أبو عمر: وقول مالك: وهٰذا الأمر عندنا. خرج علىٰ أن قول القائل: عليّ مشي إلىٰ بيت الله، أو عليّ نذر مشي إلىٰ بيت الله سواء. وهو مذهب ابن عمر وطائفة من العلماء[١].

ذكر ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن الرجل يقول: عليَّ المشي إلى الكعبة. قال: هٰذا نذر فليمش[٢] قال أبو عمر: جعل ذلك كقوله: عليَّ نذر مشي إلى الكعبة[٣].

قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن نمير، ثنا هشام قال: جعل رجل عليه المشي إلىٰ بيت الله في شيء، فسأل القاسم فقال: يمشي إلى البيت. قال: وحدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن أبي معشر، عن يزيد (بن)[٤] إبراهيم التيمي قال: إذا قال: لله عليّ حجة، أو قال: عليَّ حجة، أو (قال)[٥]: عليّ نذر، فذلك كله سواء[٦]. قال أبو عمر: وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فيمن جعل علىٰ نفسه المشي إلىٰ مكة أنه إذا لم يرد حجًّا ولا عمرة فلا شيء عليه. قال أبو عمر: وإنما أدخل مالك حديث ابن أبي حبيبة؛ لأن فيه إيجاب المشي، دون ذكر النذر، وقد روي عن مالك أن ابن أبي حبيبة كان يومئذٍ قد أحتلم.

---

(١) «الاستذكار» ١٥/ ٢٥-٢٧. بتصرف.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٩٤.

(٣) «الاستذكار» ١٥/ ٢٥.

(٤) في (ص٢): أبي.

(٥) من (ص٢).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٩٤.

وقوله: (ومكثتُ حتىٰ عقلت): يريد حتىٰ علمت ما يجب عليّ؛ لا أنه كان صغيرًا، لا تلزمه العبادة، وعلىٰ هٰذا يجزئ قول مالك: الصغير لا يلزمه حق لله تعالي في بدنه[1].

فصل:

إذا نذر الكافر في حال كفره، ثم أسلم، ففي وجوب وفائه وجهان: أصحهما: لا، وقوله ﷺ لعمر: «أوف بنذرك»[2]. محمول على الاستحباب. روى ابن أبي شيبة أن نصرانية نذرت أن تسرج في بيعة، ثم أسلمت، فقال الحسن وقتادة: تسرج في مساجد المسلمين. وقال ابن سيرين: ليس عليها شيء. قال الهذلي: فعرضت أقوالهم على الشعبي، فقال: أصاب الأصم، وأخطأ صاحبك[3].



(١) «الاستذكار» ١٥/ ٢٧-٢٨.

(٢) سلف برقم (٢٠٣٢)، (٢٠٤٣).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٩٥.

٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَايْمُ اللهِ».

٦٦٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هذا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [انظر: ٣٧٣٠- مسلم: ٢٤٢٦- فتح: ١١/ ٥٢١].

ذكَرَ فيه حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، (فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[1] فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هذا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

هذا الحديث سلف[2]، واختلف العلماء بلسان العرب في معنى: آيم الله.

فقال الزجاج: آيم الله، وايمن الله، ومُن الله، كل هذه لغات فيها، واشتقاقها عند سيبويه من اليمن والبركة، وألفها عنده ألف وصل، واستدل على ذلك بقول بعضهم: وايمن الله، بكسر الألف، ولو كانت ألف قطع لم تكسر، وسقوطها مع لام الابتداء[3].

(١) من (ص٢).

(٢) سلف برقم (٣٧٣٠).

(٣) «الكتاب» ٣/ ٣٢٤-٣٢٥.

قال الشاعر:

وقال فريق .. .. .. لَيمْنُ الله ماندري[(١)]

وإنما التقدير: اْيمن الله، وهذا مذهب أكثر النحويين، ولم يجئ في الأسماء ألف وصل مفتوحة غيرها، وقد تدخل عليها اللام لتأكيد الاْبتداء، تقول: ليمن الله، تذهب الألف في (الوصل، وهو مرفوع)[(٢)] بالابتداء، وخبره محذوف تقديره: اْيمن الله: ما أقسم به.

وقال الفراء وابن كيسان، وابن درستويه: ألفها ألف قطع، وهي جمع: يمين عندهم وإنما خففت همزتها وطرحت في الوصل لكثرة إستعمالهم لها.

ومعنىٰ (قوله: ليمين الله)[(٣)] معنىٰ: يمين الحالف بالله؛ لأن الله تعالىٰ لا يجوز أن يوصف أنه يحلف بيمين، وإنما هذِه من صفات المخلوقين.

ورُوي عن ابن عمر، وابن عباس أنهما كانا يحلفان بايم الله، وأبى الحلف بها الحسن البصري[(٤)]، وإبراهيم النخعي[(٥)]، وعن مالك أنها عنده يمين.

وقال الطحاوي: هي يمين عند أصحابنا، وهو قول مالك.

---

(١) كذا بالأصل، والبيت بتمامه:

فقال فريق القوم لما نشدْتُهم   نعم وفريق لَيْمُنُ الله ما ندري

انظر: «الصحاح» ٦/ ٢٢٢٢.

(٢) من (ص٢).

(٣) في (ص٢): قولهم: يمين الله.

(٤) الثابت عن الحسن أنه لا يرىٰ بها بأسًا. اْنظر «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٧١.

(٥) روىٰ هذِه الروايات عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٤٧١ .

وقال الشافعي: إن لم يرد بها يمينًا فليست بيمين.

وقال إسحاق: إذا أراد بها اليمين كانت يمينًا بالإرادة وعقد القلب.

وقال أبو عبيد: ليمنك، وايمنك. يمين يحلف بها، وهي كقولهم: يمين الله، ثم يجمع علىٰ: أيمن، ثم يحلفون فيقولون: وأيمن الله، ثم كثر في كلامهم، فحذفوا النون، كما حذفوها من: لم يكن، فقالوا: لم يك[(١)].

وروي عن ابن عباس أنه ٱسم من أسماء الله، فإن صح ذلك فهو الحلف بالله. قال الجوهري: ربما حذفوا منه الياء، فقالوا: أم الله، وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة، فقالوا: مُ الله، ثم كسروها؛ لأنها صارت حرفًا واحدًا، فيشبهونها بالباء، فيقولون: مِ الله، وربما قالوا: بضم الميم والنون: مُنُ الله، ومَنَ الله بفتحهما، ومِنِ الله بكسرهما.

قال: وأيمن الله: ٱسم وضع للقسم، هكذا بضم الميم والنون[(٢)].

وعبارة الداودي: ٱيم الله: يعني ٱسمه، بكسر الألف، أبدل السين ياء، وفيه نظر؛ لأن السين لا تبدل بالياء؛ ولأن أيمن الله جمع يمين، كما سلف، و(الله) أيضًا مفتوح في الروايات، ولم يأت فيها بالكسر على اللغة التي فيه.

وقوله: («لخليقًا بالإمارة») أي: حقيقًا لها (وأهلًا)[(٣)]، يقال: فلان خليق بكذا، أي: هو ممن تعذر فيه ذلك.

---

(١) «غريب الحديث» ٢/ ٤٠٨-٤٠٩.

(٢) «الصحاح» ٦/ ٢٢٢١-٢٢٢٢.

(٣) من (ص٢).

و«**تطعنون**» قال ابن فارس عن بعضهم: طعن بالرمح، يطعن بالضم، وطعن بالقول، يطعن بالفتح[١]، وفي «الصحاح»: طعن فيه بالقول يطعن، (ضبطه)[٢] بضم العين[٣].

قال ابن التين: وكذا قرأناه بالضم.



---

(١) «مجمل اللغة» ١/ ٥٨٣.

(٢) في الأصل: أيضًا.

(٣) «الصحاح» ٦/ ٢١٥٧.

٣- باب كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ؟

وَقَالَ سَعْدٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». [انظر: ٣٢٩٤] . وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: لَاهَا اللهِ إِذًا. يُقَالُ: واللهِ وَبِاللَّهِ وَتَاللَّهِ. [انظر: ٣١٤٢].

٦٦٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ». [انظر: ٦٦١٧- فتح: ١١/٥٢٣].

٦٦٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَىٰ فَلَا كِسْرَىٰ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ». [انظر: ٣٠٢٧- مسلم: ٢٩١٨- فتح: ١١/٥٢٣].

٦٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَىٰ فَلَا كِسْرَىٰ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ». [انظر: ٣٠٢٧- مسلم: ٢٩١٨- فتح: ١١/٥٢٣].

٦٦٣١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ واللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا». [انظر: ١٠٤٤- مسلم: ٩٠١- فتح: ١١/٥٢٣].

٦٦٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ أَنَّهُ سمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ واللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ». [انظر: ٣٦٩٤- فتح ١١/٥٢٣].

٦٦٣٣، ٦٦٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱخْتَصَمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: ٱقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. وَقَالَ الآخَرُ- وَهْوَ أَفْقَهُهُمَا-: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: «تَكَلَّمْ». قَالَ: إِنَّ ابني كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هذا- قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ: الأَجِيرُ- زَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابني الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابني جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ». وَجَلَدَ ابنهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأُمِرَ أُنَيْسٌ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ ٱمْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [انظر: ٢٣١٤، ٢٣١٥- مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨- فتح: ١١/٥٢٣].

٦٦٣٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَغَطَفَانَ وَ أَسَدٍ، خَابُوا وَخَسِرُوا؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ». [انظر: ٣٥١٥- مسلم: ٢٥٢٢- فتح: ١١/٥٢٤].

٦٦٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ العَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هذا لَكُمْ، وهذا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ لَهُ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَىٰ لَكَ أَمْ لَا؟!». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ العَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ هذا مِنْ عَمَلِكُمْ، وهذا أُهْدِيَ لِي؟! أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَىٰ لَهُ أَمْ لَا؟! فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ

مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ». فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ حَتَّىٰ إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَىٰ عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلُوهُ. [انظر: ٩٢٥- مسلم: ١٨٣٢- فتح: ١١/ ٥٢٤].

٦٦٣٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ- هُوَ ابن يُوسُفَ- عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا». [انظر: ٦٤٨٥- فتح: ١١/ ٥٢٤].

٦٦٣٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ «هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ». قُلْتُ: مَا شَأْنِي؟ أَيُرَىٰ فِيَّ شَيْءٌ؟ مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». [انظر: ١٤٦٠- مسلم: ٩٩٠- فتح: ١١/ ٥٢٤].

٦٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللهُ. فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ. فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ. لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ». [انظر: ٢٨١٩- مسلم: ١٦٥٤- فتح: ١١/ ٥٢٤].

٦٦٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا». لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». [انظر: ٣٢٤٩- مسلم: ٢٤٦٨- فتح: ١١/ ٥٢٤].

٦٦٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَانَ مِمَّا عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ -أَوْ خِبَاءٍ- أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ -أَوْ خِبَائِكَ، شَكَّ يَحْيَىٰ- ثُمَّ مَا أَصْبَحَ اليَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ -أَوْ خِبَاءٍ- أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ - أَوْ خِبَائِكَ-. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؟». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الذِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». [انظر: ٦٥٢٨- مسلم: ١٧١٤- فتح: ١١/ ٥٢٥].

٦٦٤٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ إِذْ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟». قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: «أَفَلَمْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟». قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ». [انظر: ٦٥٢٨- مسلم: ٢٢١- فتح: ١١/ ٥٢٥].

٦٦٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ- وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ». [انظر: ٥٠١٣- فتح: ١١/ ٥٢٥].

٦٦٤٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي

بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ». [انظر: ٤١٩- مسلم: ٤٢٥- فتح ١١/ ٥٢٥]

٦٦٤٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلَادٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ. [انظر: ٣٧٨٦- مسلم: ٢٥٠٩- فتح ١١/ ٥٢٥]

وَقَالَ سَعْدٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» [انظر: ٣٢٩٤]. هذا سلف مسندًا في الأيمان[1].

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رسول الله ﷺ: لَاهَا اللهِ إِذًا [انظر ٣١٤٢].

وهذا سلف في الجهاد[2] في باب قوله ﷺ: «من قتل قتيلًا فله سلبه» وقيل: الصواب: لاها الله ذا؛ بدل إذًا، قال محمد بن عبد الحكم: لاها الله يمين كقوله: بالله، ثم قال: يُقَالُ: والله وَبِاللَّهِ وَتَاللَّهِ.، هذه حروف القسم.

ثم ساق ثمانية عشر حديثًا:

أحدها: حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا، وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ».

قلت: فالسنة أن يحلف بها، وبما شابهها من أسماء الله تعالىٰ وصفاته.

---

(١) هذا الحديث لم يرد في الأيمان، وقد سلف في بدء الخلق برقم (٣٢٩٤) باب: صفة إبليس وجنوده، وفي كتاب: فضائل الصحابة برقم (٣٦٨٣): باب: مناقب عمر بن الخطاب، وفي كتاب الأدب برقم (٦٠٨٥) باب: التبسم والضحك انظر «تحفة الأشراف» (٣٩١٨).

(٢) سلف برقم (٣١٤٢)، كتاب: فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلًا فله سلبه.

وقد قال الطَّيْلاً: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»[١]، وقام الإجماع علىٰ أنه من حلف فقال: والله، أو بالله، أو تالله، أن عليه الكفارة[٢]؛ لأن الواو والباء والتاء هي حروف القسم عند العرب، والواو والباء يدخلان علىٰ كل محلوف، ولا تدخل التاء إلا علىٰ الله وحده، وقولهم: لاها الله أصله: لا والله، حذف حرف القسم، وعوض منها (ها) التي للتنبيه، فصار واو القسم خافضًا، مضمرًا مثله مظهرًا، غير أنه لا يجوز أن يظهر مع ما هو عوض منه.

وقام الإجماع أيضًا علىٰ أن من حلف باسم من أسماء الله تعالىٰ، أن عليه الكفارة[٣]، واختلفوا فيمن حلف بصفاته، كما سيأتي في بابه، واحتج من أوجب الكفارة في الأيمان بالصفات كلها بهٰذا الحديث: «لا، ومقلب القلوب». وصفاته كلها منه، وليس شيء مخلوق.

الحديث الثاني:

حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كِسْرىٰ فَلَا كِسْرىٰ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ».

الحديث الثالث:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مثله سواء.

وفيه: الحلف بالذي نفسي بيده. ومعنىٰ «فلا كسرىٰ بعده». قيل: أراد به: أنه لا يكون ملكه مثل ملك الأول، وقيصر ٱسم ملك الروم،

---

(١) سلف برقم (٢٦٧٩) ورواه مسلم (١٦٤٦) كتاب: الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالىٰ.

(٢) ٱنظر: «الإجماع» لابن المنذر ص١٥٦.

(٣) السابق ص ١٥٦.

وكذلك هرقل، وكسرى ٱسم ملك الفرس، كما أن النجاشي ٱسم ملك الحبشة، وخاقان ٱسم ملك الترك، وتُبع ٱسم ملك اليمن، والقيل ملك حمير، وقيل: هو أقل درجة من الملوك. ذكر هٰذا ابن خالويه والمطرز، وغيرهما. وفي «الصحاح»: كسرىٰ: لقب ملوك الفرس(١).

الحديث الرابع:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ والله لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ولَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**».

وفيه: الحلف بالله.

الحديث الخامس:

حديث أَبِي عَقِيلٍ- زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ- أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ هِشَام رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رسول الله ﷺ وَهْوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيء إِلَّا مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ**». فَقَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ والله لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ ﷺ: «**الآنَ يَا عُمَرُ**».

فيه: الحلف بالله، وبالذي نفسي بيده.

وعبد الله هٰذا هو ابن هشام بن زهرة بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، ذهبت به أمه إلىٰ رسول الله ﷺ وهو صغير، فمسح رأسه، ودعا له، شهد فتح مصر، وله بها خطة، روىٰ له البخاري حديثين، وروىٰ له أبو داود، وذكر الذهبي في «الصحابة» أن في البخاري في الأضحية عبد الله بن هاشم بن عثمان القرشي التيمي،

---

(١) «الصحاح» ٢/٦-٨.

ولد سنة أربع، وله رؤية، ثم قال عبد الله بن هشام بن زهرة التيمي، جد زهرة بن معبد، كأنه المذكور في الأضحية، قال: بل هو هو، وزهرة ابن عم الصديق[(١)].

قلت: ولم أره (في البخاري)[(٢)] في الأضاحي وليس في الصحابة هاشم أو هشام غير ما ذكرته.

فصل:

قال الخطابي: حب الإنسان نفسه طبع، وحب غيره ٱختيار بتوسط الأسباب، وإنما أراد ﷺ بقوله لعمر ﷺ حب الٱختيار، إذ لا سبيل إلىٰ قلب الطباع وتغييرها عما جبلت عليه.

تقول: لا تصدق في حبي [حتىٰ][(٣)] تفديَ في طاعتي نفسك، وتؤثر رضاي علىٰ هواك، وإن كان فيها هلاك[(٤)].

وقال الداودي: وقوف عمر أول مرة، واستثناؤه نفسه، إنما أشفق حتىٰ لا يبلغ ذلك منه، فيحلف بالله كاذبًا. فلما قال له ﷺ ما قال تقرر في نفسه أنه أحب إليه من نفسه، فحلف.

الحديث السادس والسابع:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما في قصة العسيف.

وفيه: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ**». الحديث، وقد سلف في مواضع، ويأتي أيضًا[(٥)].

---

(١) «تجريد أسماء الصحابة» ١/ ٣٣٩ (٣٥٩٧).

(٢) من (ص٢).

(٣) ليست في الأصول والسياق يقتضيها، والمثبت من «أعلام الحديث» للخطابي.

(٤) أعلام الحديث» ٤/ ٢٢٨٢.

(٥) سلف برقم (٢٣١٤، ٢٣١٥) وسيأتي برقم (٦٨٢٧، ٦٨٢٨).

وموضع الحاجة منه قوله هنا: «والذي نفسي بيده». وقوله: وقال الآخر: أجل يا رسول الله. أي: نعم. قال الأخفش: أجل: جواب مثل نعم، إلا أنه أحسن منه في التصديق، ونعم: أحسن منه في الاستفهام، فإذا قال: أنت سوف تذهب؟ قلت: أجل، وكان أحسن منه في الاستفهام، وإذا قال: تذهب؟ قلت: نعم. وكان أحسن من أجل.

وقوله: (قال مالك: والعسيف: الأجير). هو كما قال، وقد نص عليه أهل اللغة أيضًا، وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه.

قال أبو القاسم العذري: كان يفتي من الصحابة فيما بلغني في زمن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة، وثلاثة من الأنصار، أبي، ومعاذ، وزيد بن ثابت[١].

وقوله: («وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ») فيه رد على الخوارج والمعتزلة في قولهم أن أفعالهم خلق لهم دون الله، وقد يجيبون بأنه لم يرد بذلك إماتة نفسه وقبضها منها.

قوله: (فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابني جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ) قال ابن جرير: فيه أنه لم يحد قائل هذا القول لولده؛ لأنه لا يحد والد لولده، ويقتص منه إن قتله علىٰ مذهب من يراه، ومذهبنا: لا قصاص فيه، ومذهب مالك: أنه إن تعمد قتله بأن أضجعه فذبحه، ونحو هذا قتل به[٢].

---

(١) ورد في هامش الأصل: وقد ذكرها غيره، وأسقط النووي الأول من الخلفاء، وذكرهم ابن الجوزي والقرطبي...

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٣٣.

وقال أشهب بقول الشافعي، وهٰذا الخبر ليس فيه ما ذكره ابن جرير؛ لأن ولده لم ينكر ذلك، ولا قام بحقه في ذلك.

وفيه: وجوب تغريب البكر؛ لأنه ﷺ سكت لما أخبره بمقالة أهل العلم فيه، ولم ينكره، وهٰذا في غير الموضع، وإلا فقد نص هنا عليه.

وقال أبو حنيفة: لا تغريب عليه. ومالك يراه على الحر البكر دون المرأة[1]، خلافًا للأوزاعي والشافعي فإنهما قالا بتغريبهما[2]. واختلف قول الشافعي في تغريب العبد.

وقوله: («لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ») قيل: هو قوله تعالىٰ: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النور: ٨] فالعذاب الذي تدرأ الزوجة عن نفسها هو الرجم، وأهل السنة مجمعون علىٰ أن الرجم من حكم الله، وقال قوم: إنه ليس في كتاب الله، وإنما هو في السنة، وإن السنة تنسخ القرآن، فزعموا أن معنىٰ: «لأقضين بينكما بكتاب الله» أي: بوحي الله، لا بالمتلو. وقيل: يريد بقضاء الله حكمه؛ لقوله: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٤] أي: حكمه فيكم، وقضاؤه عليكم.

فصل:

وقوله: («أما غنمك وجاريتك فرد عليك»). قيل فيه: إن الصلح الفاسد ينقض إذا وقع. وبوب البخاري عليه فيما مضىٰ في الصلح: إذا ٱصطلحوا علىٰ صلح جور، فهو مردود.

ورویٰ مع هٰذا الخبر: «مَنْ أحدث في أمرِنا ما ليس فيه فَهُو ردٌّ»[3] وهٰذا غير صحيح، فإن الصلح ها هنا إنما وقع علىٰ ما لا يملك؛ لأن

---

(١) السابق ١٤/ ٢٣٦.
(٢) «الأم» ٧/ ١٥٠.
(٣) سلف برقم (٢٦٩٧).

زوج المرأة لا شيء له، وإنما وجب عليه الحد، وهو حق لله تعالىٰ خاصة، وإنما فيه أن من أخذ شيئًا علىٰ ما لا يملكه وجب عليه رده، ووجب نقض ذلك.

وقوله: (وأمر أنيسًا الأسلمي. . . إلىٰ آخره). قيل: فيه إباحة تأخير الحدود عند ضيق الوقت، وأنكره بعضهم، وقال: يروىٰ أيضًا: «**فامض إلى ٱمرأة هذا**». وفي لفظ: «**اغد يا أنيس على ٱمرأة هذا**»[1]. فلعله من باب الرواية بالمعنىٰ.

وقوله: إلى ٱمرأة الآخر): هو بفتح الخاء، وكذا ضبطه الدمياطي خطًا. وقال ابن التين: هو بقصر الألف، وكسر الخاء، ويقال في المثل: أبعد الله الأخِر، كذا رويناه.

فصل:

قوله: («**فإن ٱعترفت فارجمها**») فيه: أن مطلق الاعتراف يوجب الحد، ولا يحتاج إلىٰ تكراره، وبه قال مالك[2]، والشافعي[3]، وقال أحمد: لا يجب إلا باعتراف أربع مرات في مجلس، أو أربع مجالس[4].

وقال أبو حنيفة: لا يجب إلا باعتراف في أربع مجالس، فإن ٱعترف ألف مرة في مجلس واحد، فهو ٱعتراف واحد[5]، واستدل به أهل الظاهر علىٰ أن المقر بالحد إذا رجع لا يقبل، ولا دليل فيه؛ لأنه لم يذكر رجوعها.

---

(١) سيأتي برقم (٦٨٢٨) كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنا.

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٥٠.

(٣) «الأم» ٦/ ١٤٤.

(٤) ٱنظر: «المغني» ١٢/ ٣٥٥.

(٥) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٨٣.

واختلف إذا رجع إلىٰ غير شبهة، فقال ابن القاسم وجماعة: يسقط. وقال ابن الماجشون، وأشهب: لا[(١)].

ثالثها: إن مضىٰ أكثر الحد فلا يسقط.

رابعها: ذكره أبو حامد، عن مالك أنه إن رجع قبل وقوع شيء منه عليه قبل، ومذهبنا، ومذهب أبي حنيفة السقوط، وفيه أنه لا يشترط حضور الإمام الرجم، واشترطه بعضهم، واستدل به القاضي عبد الوهاب علىٰ أن المرأة لا يحفر لها؛ لأنه لم يذكر فيه[(٢)]، وهو قول مالك، وأبي حنيفة. وقال الشافعي: يحفر لها. واستحسنه أصبغ، وفي مسلم في قصة المرأة الغامدية: ثم أمر بها فحفر لها إلىٰ صدرها، وأمر الناس فرجموها[(٣)].

وفيه: أن الحاكم إذا اعترفت عنده رجمها. وعبارة ابن التين أن فيه أن الحاكم يقضي بعلمه، وإن لم يحضره أحد، إذ لم يقل: خذ معك من يسمع اعترافها، وما عبرنا به أولىٰ.

وفي رواية: فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ، فرجمت[(٤)].

وفيه: المبادرة بالحد، خلافًا لما ادعاه بعضهم كما سلف. وقد استدل به القاضي عبد الوهاب علىٰ ما ذكرناه، وأنه إذا وجب لا يؤخر، لبرد ولا لحر خلافًا لبعض الشافعية.

وفيه دلالة على الرد علىٰ من أنكر الرجم، وهم الخوارج، ولا يلتفت إليهم.

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٤٨-٢٤٩.

(٢) «المعونة» ٢/ ٣٢٥.

(٣) مسلم (١٦٩٥/ ٢٣).

(٤) سلف برقم (٢٧٢٤)، (٢٤٢٥)، ورواه مسلم برقم (١٦٩٧)، (١٦٩٨).

واستدل به أيضًا علىٰ سقوط الجلد مع الرجم، وفساد قول أهل الظاهر، ومسروق في إيجابه الجمع بينهما في حق المحصن.

الحديث الثامن:

حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَغَطَفَانَ وَ أَسَدٍ، خَابُوا وَخَسِرُوا؟»**. قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ»**.

فيه أيضًا: ما ترجم له وهو: **«والذي نفس محمد بيده»**.

الحديث التاسع: حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ في قصة ابن اللتبية وهو المراد بالعامل فيه.

وموضع الحاجة منه قوله: **«والذي نفس محمد بيده لا يغل أحدكم منها شيئًا إلا جاء يوم القيامة يحمله علىٰ عنقه»**.. الحديث.

وفيه من الفوائد:

أن هدية العامل مردودة إلىٰ بيت المال، وما أحسن قول «الحاوي الصغير» في القاضي: وهديته سحت، ولا تملك.

واستدل به ابن التين المالكي علىٰ أن هدية الغريم لصاحب الدين تجري مجرى الربا، إلا أن (يقضي)[1] دينه، وكذلك سكنى المرتهن الدار المرهونة في يده، إلا أن يسكنها بكراء مثلها. قال: وفيه إبطال كل ذريعة ووليجة يتوصل بها إلىٰ نفع، لو انفرد بنفسه ولم يضمن لغيره، لم تطب نفس صاحبه به.

---

(١) في (ص٢): (يقبض).

فصل :

والرغاء بضم الراء والمد: صوت البعير، والجوار بالجيم، والخاء. قال ابن التين: ورويناه بالجيم والهمز، واللفظان يقالان في البقرة إذا صاحت. قال تعالىٰ: ﴿عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ﴾ [الأعراف: ١٤٨]، وقرئ بالجيم، حكي عن (الأعمش)[١]، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا هُمْ يَجْـَٔرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٤] أي: يرفعون أصواتهم بالدعاء. قال القزاز: وأصله في البقر، ثم ٱستعير للناس.

وقوله في الشاة: «تيعر» هو بمثناة فوق، ثم تحت، ثم عين مهملة، ثم راء، أي: تصيح. قال ابن التين: قرأناه بفتح العين. قال الجوهري: يَعرت العير تيعر بالكسر يعار بالضم: صاحت[٢]. وقال ابن فارس[٣] والخطابي: اليعار: صوت الشاة[٤]. وعُفرة الإبط: بياضها[٥]. قال الجوهري: الأعفر: الأبيض، وليس بالشديد البياض، وشاة عفراء يعلو بياضها حمرة[٦]، والأعفر: الرمل الأبيض، وفي آخره قال أبو حميد: وقد سمع ذلك معي زيد بن ثابت من رسول الله ﷺ، فسلوه، وهو الحديث العاشر.

والحادي عشر:

حديث البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما «**لمناديل سعد..**» الحديث،

---

(١) في (ص٢): الأخفش.

(٢) «الصحاح» ٢/ ٨٥٩.

(٣) «مجمل اللغة» ٢/ ٩٤٢.

(٤) «أعلام الحديث» ٤/ ٢٢٨٠.

(٥) ورد في هامش الأصل: الإبط يذكر ويؤنث.

(٦) «الصحاح» ٢/ ٧٥٢.

سلف غير مرة[١]، وموضع الشاهد قوله: «**والذي نفسي بيده لمناديل سعد في الجنة خير من هذا**» وسعد هو ابن معاذ، والمنديل بكسر الميم، هو ما يمسح به ما يتعلق باليد من الطعام، تقول منه: تمندلت بالمنديل، وتندلت، وأنكر الكسائي تمندلت.

وقوله: «**خير من هذا**» يحتمل وجهين: أنه يريد في الصفة، وأنها لا تفنىٰ بخلاف هذِه. وفي الحديث التنبيه علىٰ فضل سعد، وعلىٰ منزلته. ومحله بعد الثالث عشر، (لكن وقع كذلك)[٢].

الحديث الثاني عشر:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا**».

سلف في أوائل الباب من حديث عائشة رضي الله عنها[٣].

الحديث الثالث عشر:

حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: ٱنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ: «**هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ**».

الحديث الرابع عشر:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ في قصة سليمان ﷺ: «**لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ تِسْعِينَ ٱمْرَأَةً**». وفي آخره: «**وَايْمُ الذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ. لَجَاهَدُوا**». وقد سلف[٤].

---

(١) سلف برقم (٢٦١٥)، (٣٢٤٨).

(٢) من (ص٢).

(٣) سلف برقم (٦٦٣١).

(٤) سلف برقم (٢٨١٩).

الحديث الخامس عشر:

حديث عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَانَ مِمَّا عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ. أَوْ خِبَاءٍ.. الحديث.

وفيه أيضًا: «**والذي نفس محمد بيده**» إلىٰ آخره.

ذكره ابن بطال بلفظ: خباء، وأخباء. ثم قال: والمعروف في جمع خباء: أخبية، وكذلك تُجمع فِعَال، وفعيل في القليل علىٰ أفعلة كمثال وأمثلة، وسقاء وأسقية، ورغيف وأرغفة، وقد يجمع فعيل علىٰ أفعال، كيتيم وأيتام، وشريف وأشراف، ويمين وأيمان، وهذا قياس خباء وأخباء، فإن قلت: بم يتعلق القسم في قوله ﷺ في هذا الحديث «**وأيضا والذي نفسي بيده**». قيل: قد فسر معمر المعنىٰ في روايته عن الزهري: لتزدادن -أي: محبة- فيما ذكرت، إذا قوي إسلامك، وتحكم الإيمان في قلبك، كما قال ﷺ: «**والله لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكون أحب إليه من أهله (وولده)[1] والناس أجمعين**»[2] يريد: لا يبلغ حقيقة الإيمان وأعلىٰ درجاته[3].

وقوله فيه: (مسيك) هو بكسر الميم، وتشديد السين المكسورة كذا نحفظه، وقال ابن التين: حفظناه بفتح الميم وتخفيف السين.

قال: وكذلك هو في ضبط «الصحاح» وهو البخيل[4]، وإنما سمي بذلك؛ لأنه يمسك ما في يديه لا يخرجه لأحد.

---

(١) في (ص٢): «وماله».

(٢) سلف برقم (١٥)، ورواه مسلم برقم (٤٤).

(٣) «شرح ابن بطال» ٦/ ٩٥-٩٦.

(٤) «الصحاح» ٤/ ١٦٠٨.

وقوله فيه: (من أدم). هو بفتح الهمزة والدال جمع: أديم، مثل: أفيق، وأفق، وهو جمع عزيز قليل، والأديم: الجلد.

الحديث السادس عشر:

حديث شُرَيْحِ بْنِ مَسْلَمَةَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قال: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ قُبَّةٍ مِنْ أَدَم إِذْ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟». قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: «(أفلا ترضون)[1] أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟». قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ».

فيه: ما ترجم له وهو القسم المذكور.

وإبراهيم هٰذا هو ابن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي[2].

وقد سلف شرحه

الحديث السابع عشر:

حديث أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ - وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ».

وهو ظاهر فيما ترجم له من القسم المذكور.

---

(١) في الأصل: «أترضوا». وفي (ص٢): «أفلم ترضون» وهما خطأ وفي اليونينية «أفلم ترضوا» والمثبت من هامشها، وهو رواية أبي ذر.

(٢) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٢٤٩ (٢٦٩).

ومعنىٰ «يتقالها»: يستقلها، وزنه من الفعل: يتفاعلها، من قل الشيء، يقل قلة.

وقوله: («إنها لتعدل ثلث القرآن») يريد: في الأجر لا أنها تفضل شيئًا منه لذاتها. وقال بعض الأصوليين: إنه يتفاضل، ويكون بعضه أبلغ من بعض، ويوجد في بعضه من البلاغة، والبراعة وحسن النظم وجودة الترتيب ما لا يوجد في بعض، وثواب تلاوة بعضه أفضل من بعض، حسب ما ورد الشرع في ذلك، ولا وجه من وجوه التفاضل إلا وهو في القرآن، الذي هو التلاوة والقراءة، وإنما يسمع بعض الناس من إطلاقنا أن القرآن لا يتفاضل، ونعني بذلك: القرآن الذي ليس بمخلوق، وهو الكلام الموجود (بكتاب)[1] الله، الذي هو شيء واحد، لا ينقسم ولا يتجزأ، فيظن سامع أنا نقول ذلك في التلاوة والقراءة التي هي أصوات متقطعة، وحروف (منطوقة)[2]، وهي مخلوقة مثل سائر المخلوقات، ولها أبعاض تتماثل وتتفاضل، فهٰذا موضع يحتاج إلىٰ تأمل ما قلناه، والتفرقة بين التلاوة والمتلو، والقراءة والمقروء. وقيل: إنما فضلت هٰذِه السورة -أعني: سورة الإخلاص- لاشتمالها على التوحيد لا غير. وقيل: إنما كانت ثلثًا؛ لأن القرآن يشتمل علىٰ إخلاص، واستقامة، وقصص، وهٰذِه مشتملة على الإخلاص، وهٰذِه ثلث هٰذِه المسميات فكان لقارئها ثلث أجر قراءة القرآن كله. وقيل: يشتمل القرآن علىٰ: قصص، وأحكام، وأوصاف لله، وهي تشتمل على الصفات، وهي الثلث.

---

(١) في (ص٢): بذات، ولعله أوجه.

(٢) في (ص٢): منطوية.

وقيل: معنىٰ ثلث القرآن: لشخص بعينه. وقيل: إن الله يتفضل بتضعيف الثواب لقارئها إلىٰ مقدار ما يستحقه قارئ ثلث القرآن من غير تضعيف أجره.

الحديث الثامن عشر: حديث أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ**». وقد سلف في الصلاة[1].

الحديث التاسع عشر: حديث أَنَسٍ ﷺ أيضًا أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَتِ رسول الله ﷺ مَعَهَا أَوْلَادها، فَقَالَ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**». قَالَهَا ثَلَاثَ مِراتٍ. وقد سلف في فضل الأنصار[2].

فصل:

ورد في الباب أحاديث أخر وآثار، روى ابن أبي شيبة من حديث عاصم بن شميخ، عن أبي سعيد الخدري: كان النبي ﷺ إذا ٱجتهد في اليمين قال: «**لا والذي نفس أبي القاسم بيده**»[3].

وحدثنا حماد بن خالد، عن محمد بن هلال، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ: كانت يمين النبي ﷺ: «**لا، وأستغفر الله**». وقال ابن مسعود: والذي لا إلٰه غيره. هٰذا حين يفطر الصائم، يعني: عند الوجوب.

---

(١) سلف برقم (٧٤٢)، كتاب: الأذان، باب: الخشوع في الصلاة.

(٢) سلف برقم (٣٧٨٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٣٠٠ (١٢٤٧٥)، ورواه أبو داود (٣٢٦٤)، وأحمد ٣/ ٣٣.

وفيه: عاصم بن شميخ وهو ضعيف، ووثقه ابن حبان والعجلي، «ثقات ابن حبان» ٢/ ٢٣٩، «معرفة الثقات» ٢/ ٨.

وقال علي: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة. وقال أبو هريرة ﷺ: لا ورب هٰذِه الكعبة.

وقالت عائشة: لا والذي آمن به المؤمنون وكفر به الكافرون[١].

وروى ابن أبي عاصم، عن رفاعة: كانت يمين رسول الله ﷺ: أشهد عند الله[٢]. وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذئاب أن النبي ﷺ قال: «وايم الله»[٣].

وسلف حديث أنس في فضل الأنصار: «أنتم من أحب الناس إليّ»[٤]. وروى التاريخي عن علي ﷺ أنه إذا أقسم قال: لا والذي جعل عيشنا خير عيش، لا والذي جعل أحمس خير بجيلة، لا والذي جعل عبد القيس خير ربيعة، لا والذي جعل همذان خير اليمن.



---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٣٠٠-٣٠١.

(٢) «الآحاد والمثاني» ٥/ ٢٤ (٢٥٦٠) وقد رواه ابن ماجه (٢٠٩١) وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٧٠٠).

(٣) الذي في «الآحاد والمثاني» ٥/ ١٨٤-١٨٥: «والله». وفي بعض المصادر: «وايم الله». فرواه أبو داود (٢١٤٦)، وابن ماجه (١٩٨٥)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٦١٥).

(٤) سلف برقم (٣٧٨٦) كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ للأنصار: «أنتم أحب الناس إلي».

٤- باب لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

٦٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: **«أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»**. [انظر: ٢٦٧٩- مسلم: ١٦٤٦- فتح ١١/ ٥٣٠]

٦٦٤٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابن عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»**. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا. قَالَ مُجَاهِدٌ: أَوْ أَثَرَةٍ مِنْ عِلْمٍ: يَأْثُرُ عِلْمًا. تَابَعَهُ عُقَيْلٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَإِسْحَاقُ الكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ ابن عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ. [انظر: ٢٦٧٩- مسلم: ١٦٤٦-فتح ١١/ ٥٣٠]

٦٦٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»**. [انظر: ٢٦٧٩- مسلم: ١٦٤٦- فتح ١١/ ٥٣٠]

٦٦٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هذا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ المَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ. فَقَالَ: قُمْ فَلأُحَدِّثَنَّكَ عَنْ ذَاكَ: إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: **«والله لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»**. فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: **«أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ؟»**. فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا مَا صَنَعْنَا حَلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلَنَا، تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، والله لَا نُفْلِحُ أَبَدًا. فَرَجَعْنَا

إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا. فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، ولكن اللهَ حَمَلَكُمْ، والله لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا». [انظر: ٣١٣٣- مسلم: ١٦٤٩- فتح ١١/ ٥٣٠]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها: حديث مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّه ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ وَهْوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ باللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

وحديث يُونُسَ، عَنِ الزهري قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابن عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا. قَالَ مُجَاهِدٌ: أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ: يَأْثُرُ عِلْمًا. تَابَعَهُ عُقَيْلٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَإِسْحَاقُ الكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ ابن عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ.

الشرح:

إسحاق هٰذا هو ابن يحيى الكلبي الحمصي[1]، ٱستشهد به في غير موضع.

ومتابعة عقيل رواها مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، عنه[2]. ومتابعة الزبيدي رواها النسائي، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن حرب، عنه[3].

---

(١) ٱنظر «تهذيب الكمال» ٢/ ٤٩٢.

(٢) مسلم (١٦٤٦/ ٢) كتاب: الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالىٰ.

(٣) «سنن النسائي» ٧/ ٥ (٣٧٦٨).

ومتابعة معمر رواها أبو داود، عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، عنه[١]. ومتابعة سفيان، رواها ابن ماجه[٢]، عن محمد بن أبي عمر العدني، عنه[٣]. والترمذي، عن قتيبة، عنه، وقال: حسن صحيح[٤].

ولما ذكر يعقوب بن شيبة هٰذا الحديث في «مسنده»، قال: حديث مدني، حسن الإسناد، رواه العمري الكبير، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، بلفظ: **«إن الله نهاكم أن تحلفوا بآبائكم، ليحلف حالف بالله أو ليصمت»**.

ورواه الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر ﷺ، كما رواه العمري، ورواه يحيىٰ بن إسحاق، عن سالم، عن أبيه. ولم يقل: عن عمر، ورواه عبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، ومالك[٥]، والليث، وعبد الله بن دينار، فكلهم جعله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أدرك عمر وهو يحلف بأبيه، غير أيوب فإنه جعله عن نافع، أن عمر، ولم يذكر ابن عمر في حديثه. وقد رُوي أيضًا هٰذا الحديث عن ابن عباس، عن عمر أنه ﷺ بلفظ: بينا أنا في ركب، أسير في غزاة مع رسول الله ﷺ، فقلت: لا وأبي، فهتف بي رجل من خلفي: **«لا تحلفوا بآبائكم»** فالتفت، فإذا هو رسول الله ﷺ[٦].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٥٠).

(٢) ورد بهامش الأصل: حاشية: لم يروها ابن ماجه، وإنما رواها مسلم والترمذي والنسائي، فاعلمه. وقوله في متابعة معمر: رواها أبو داود إلىٰ آخره ففيه نظر، ولم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة إلىٰ ما في البخاري من تعليقها، والله أعلم. قلت: بل أخرجه من ذكره المصنف -رحمه الله-.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٠٩٤).

(٤) «جامع الترمذي» (١٥٣٣).

(٥) «الموطأ» ص ٢٩٧ (١٤).

(٦) رواه أحمد في «مسنده» ١/ ٤٢ من طريق سماك عن عكرمة عنه.

ولابن أبي شيبة من طريق عكرمة، عن عمر: فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ، فقال: «**لو أن أحدكم حلف بالمسيح، والمسيح خير من آبائكم لهلك**»[(١)].

وفي رواية سعيد بن عبيدة: «**إنها شرك**».

ولابن المنذر: «**ولا بأمهاتكم، ولا (بالأوثان)**[(٢)]، **ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون**»[(٣)].

ولابن أبي عاصم في كتاب «الأيمان والنذور» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**من حلف بغير الله فقد أشرك أو كفر**»، ومن حديث أبي هريرة ﷺ يرفعه: «**لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله وأنتم صادقون**».

ومن حديث بريدة يرفعه: «**ليس منا من حلف بالأمانة**».

وفي كتابه أنه ﷺ قال: «**من حلف فليحلف برب الكعبة**»[(٤)].

فصل:

فيه: أنه لا ينبغي اليمين إلا بالله تعالىٰ، وأن حكم المخلوقات كلها في حكم الحلف بالآباء، وأما ما في القرآن من الإقسام بالمخلوقات نحو ﴿وَالطُّورِ ۝١﴾ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ۝١﴾، ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١﴾ فلله تعالىٰ أن يقسم بما شاء من خلقه، والتقدير: ورب الطور، ورب النجم، ثم بين مراد الله من عباده، أنه لا يجوز الحلف (بغيره. وقد ذكره ابن أبي شيبة، عن ميمون بن مهران أيضًا.

---

(١) «المصنف» ٣/ ٨٠ (١٢٢٧٦).

(٢) كذا بالأصل، وفي «الإشراف» بالأنداد.

(٣) «الإشراف» ٢/ ٢٤٥.

(٤) «الآحاد والمثاني» ٦/ ١٨٠.

قال ابن عبد البر: لا ينبغي لأحد أن يحلف)[١] بغير الله تعالىٰ، لا بهٰذِه الأقسام، ولا بغيرها؛ لإجماع العلماء أن من وجبت عليه يمين علىٰ آخر في حق، فسأله أن لا يحلف له إلا بالله، ولو حلف له بالنجم، والسماء، وقال: نويت رب ذلك، لم يكن عندهم يمينًا.

وعن مالك أنه بلغه أن ابن عباس كان يقول: لأن أحلف بالله فآثم أحب إلي من أن أضاهي. والمضاهاة: (أن يحلف بغير الله)[٢]، تعظيمًا للمحلوف به[٣]. إذ يوري السامع أنه حلف بالله.

وقيل: معنى المضاهاة: أن يكفر في يمينه.

وروي عن ابن عمر، وابن مسعود ﷺ، قال: لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقًا[٤].

وروى ابن جريج، عن ابن أبي مليكة أنه سمع ابن الزبير يقول: سمعني عمر أحلف بالكعبة فنهاني وقال: لو تقدمت إليك لعاقبتك.

وقال قتادة: يكره الحلف بالمصحف، وبالعتق، والطلاق[٥].

قال أبو عمر: والحلف بالطلاق والعتق ليس بيمين عند أهل التحصيل والنظر، وإنما هو طلاق بصفة، وعتق بصفة، وكلام خرج على الاتساع والمجازة والتقريب، ولا يمين في الحقيقة إلا بالله[٦].

---

(١) من (ص٢).

(٢) من (ص٢).

(٣) «الاستذكار» ١٥/ ٩٥، ٩٦ وذكر أن قول مالك من غير رواية يحيىٰ.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٦٩ (١٥٩٢٩).

(٥) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٥/ ٩٦.

(٦) «التمهيد» ١٤/ ٣٦٨.

ونقل محمد بن نصر المروزي في كتابه «اختلاف العلماء» إجماع الأمة علىٰ أن الطلاق لا كفارة فيه[١].

وأجاز ابن عمر، والحسن، وإبراهيم التيمي الحلف بايم الله، وكره إبراهيم: لعَمْرُكَ. وقال: هي لغو، وكانت يمين عثمان بن أبي العاصي: لعمري، كما ذكره ابن أبي شيبة. وكان أبو السوار العدوي يقول: إذا سمعتموني أقول: لا ها الله إذا، ولعمري، فذكروني[٢].

وقال الحسن: إذا قال الرجل: لعمري لا أفعل كذا وكذا، وحنث فعليه الكفارة.

ونقل ابن المنذر، عن مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأبي عبيد أنها ليست بيمين[٣]. قال الشافعي، وأبو عبيد: إلا إذا أرادها. وعن الأوزاعي، وأبي ثور في: لعمر الله يمين، وفيها الكفارة. وقال أهل الظاهر: من حلف بغير الله وهو عالم بالنهي عصىٰ، ولا كفارة عندهم في غير اليمين بالله تعالىٰ.

والجمهور سلفًا وخلفًا علىٰ إيجابها في وجوه كثيرة من الأيمان، وهم مع ذلك يستحبون اليمين بالله، ويكرهون اليمين بغيره، هٰذا عمر وابنه يوجبان كفارة اليمين فيمن حلف بغير الله، وهما رويا قوله: «من كان حالفًا فليحلف بالله» (فدل)[٤]: أنه على الاختيار، لا على الإلزام والإيجاب.

---

(١) «اختلاف الفقهاء» ص ٤٩١ (٢٧٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٨٢.

(٣) «الإشراف» ٢/ ٢٣٦.

(٤) في الأصول: فقال. والمثبت من «الاستذكار».

وروىٰ يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني القسمة لم أكلمك أبدًا، ومالي في رتاج الكعبة. فقال عمر بن الخطاب: إن الكعبة لغنية عن مالك، كفر عن يمينك، وكلم أخاك. وهو قول ابنه، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، وعائشة، وحفصة ﷺ، وجماعة من علماء التابعين بالمدينة، والكوفة[(١)].

فصل:

واختلفوا فيما علىٰ من حلف بالقرآن وحنث. قال ابن المنذر: فكان ابن مسعود يقول: عليه بكل آية يمين[(٢)].

وروى ابن أبي عاصم بإسناد فيه ابن عباس، أن ثابت بن الضحاك قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية يمين». وروى ابن أبي شيبة من حديث ليث، عن مجاهد قال رسول الله ﷺ. فذكره، وقال: «فعليه بكل آية منها يمين (صبر)[(٣)]، فمن شاء بَرَّ، ومن شاء فجر». قال ليث: وقال مجاهد: من حلف بسورة من القرآن، فعليه بكل آية منها يمين[(٤)].

قال ابن حزم: ورواه حجاج بن منهال، عن (أبي)[(٥)] الأشهب، عن الحسن، عن رسول الله ﷺ. مثل حديث مجاهد.

---

(١) «الاستذكار» ١٥/ ٩٧.

(٢) «الإشراف» ٢/ ٢٣٦.

(٣) من (ص٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٧٤ (١٢٢٢٨) (١٢٢٣١).

(٥) في الأصل: أم. والمثبت من (ص٢).

قال: وهو قول (الحسن)[(١)][(٢)]. قال ابن المنذر: قال أبو عبيد: تكون يمينًا واحدة. وبه قال الحسن. قال أحمد: ولا أعلم شيئًا يدفعه. وقال النعمان: لا كفارة عليه. وعندنا: إن قصد كلام الله، أو أطلق فيمين، وكان قتادة [يكره أن][(٣)] يحلف بالمصحف. قال أحمد، وإسحاق: ولا يكره ذلك[(٤)]. وحكى ابن هبيرة، عن أحمد (روايتين)[(٥)]، أحدهما: يلزمه إذا حنث كفارة واحدة، والآخر: يلزمه لكل آية كفارة.

فصل:

تنعقد عندنا اليمين بالرحمن، وقال أبو يوسف: إن أراد به الله ٱنعقد، وإن أراد به سورة الرحمن فلا.

فصل:

ٱختلف في الرجل يقول: أقسمت بالله، أو أقسمت، ولم يقل بالله، فروينا -كما قال ابن المنذر- عن ابن عباس، وابن عمر أنهما قالا: القسم يمين، وإن لم يرد به اليمين، وبه قال النخعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وفي قول الثوري وأصحاب الرأي: أقسمت بالله، وأقسمت يمين، وبه قال عبيد الله بن الحسن. وقالت طائفة: إن أراد بقوله: أقسمت، أي: بالله، فهي يمين، وإلا فلا شيء عليه، هٰذا

---

(١) في الأصول: الحسين، وعليها: كذا. والمثبت من «المحلىٰ».

(٢) «المحلىٰ» ٨/ ٣٣.

(٣) غير موجودة بالأصول، والصواب إثباتها، والمثبت من «الإشراف»، وفي «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٦٩ عن قتادة: وكره أن يحلف بالمصحف.

(٤) «الإشراف» ٢/ ٢٣٦.

(٥) في الأصل: أبان وفي (ص٢): روايتان، والصحيح ما أثبتناه.

قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. قال ابن المنذر: وبه أقول[١]، وعند ابن أبي شيبة، عن مجاهد: القسم اليمين. وقال ابن مسعود في رجل أقسم أن لا يشرب من لبن شاة ٱمرأته، فقال: أطيب لقلبه أن يكفر يمينه، وهو قول أبي العالية، والحكم، وعلقمة[٢]. وقد عقد له البخاري بابًا كما سيأتي.

فصل:

قال الشافعي، وأبو ثور: وإذا قال: أعزم بالله، فليست بيمين، إلا أن يريد يمينًا، وكذا: إذا قال: أشهد بالله. أنه إن نوى اليمين فهي يمين، وإن لم ينو شيئًا فلا شيء عليه. وقال أصحاب الرأي، وأبو ثور: هي يمين. وقال أصحاب الرأي: إذا قال: أشهد، فهي يمين. وقال أبو عبيد: ليست بيمين. وقال الأوزاعي وربيعة: إذا قال: أشهد لا أفعل كذا، ثم فعل، فهي يمين[٣].

وقد عقد له البخاري بابًا يأتي.

فصل:

فإن قال: حلفت، ولم يحلف؛ فقال الحسن، والنخعي: لزمته يمين. وروى ابن أبي شيبة، عن النخعي: فقد كذب. وكذا قال حماد بن أبي سليمان: هي كذبة. وقال أبو ثور: باطل، وقال أصحاب الرأي: هي يمين[٤].

---

(١) «الإشراف» ٢/ ٢٣٧.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٨٤-٨٥.

(٣) ٱنظر: «الإشراف» ٢/ ٢٤١-٢٤٢.

(٤) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٨٢، و«الإشراف» لابن المنذر ٢/ ٢٤٢.

فصل :

لو قال: إن فعلت هٰذا، فهو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي.

فقال مالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور: يستغفر الله. وقال طاوس، والحسن، والشعبي، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي: عليه كفارة يمين. وهو قول أحمد، وإسحاق: إذا أراد اليمين[1].

فصل :

ٱختلف في الرجل يدعو علىٰ نفسه بالخزي والهلاك، أو قطع اليد إن فعل كذا، فقال عطاء: لا شيء عليه، وهو قول الثوري، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي. وقال طاوس: عليه كفارة يمين، وبه قال الليث. وقال الأوزاعي: إذا قال: عليه لعنة الله إن لم يفعل كذا، فلم يفعله، فعليه كفارة يمين[2].

فصل :

قال ابن هبيرة في كتابه: أجمعوا علىٰ أن اليمين بالله منعقدة بجميع أسمائه الحسنىٰ، كالرحمن، والرحيم، والحي، وغيرها، وبجميع صفات ذاته، كعزة الله، وجلاله، إلا أبا حنيفة، فإنه ٱستثنىٰ: علم الله، فلم يره يمينًا ٱستحسانًا، فإن قال: وحق الله. فقالوا: يكون يمينًا، وقال أبو حنيفة: لا، واختلفوا إذا حلف بالنبي ﷺ، فقال أحمد: ينعقد، وخالفه الباقون.

واختلف في يمين الكافر، فقال أبو حنيفة ومالك: لا تنعقد سواء حنث في كفره، أو بعد إسلامه، ولا تصح منه كفارة. وقال أحمد:

---

(١) ٱنظر: «الإشراف» ٢/ ٢٤٥-٢٤٦. (٢) السابق ٢/ ٢٤٦.

تنعقد (يمينه)[١]، وتلزمه الكفارة بالحنث فيها في الموضعين. قلت: ومذهب أبي حنيفة: إذا حلف بسخط الله، وغضبه، ورحمته، وإن فعلته فعلي غضبه وسخطه، أو زان، أو سارق، أو آكل ربا، أو شارب خمر، فلا تنعقد، ولا كفارة.

وعبارة ابن حزم في «محلاه»: اليمين لا تكون إلا بالله، أو باسم من أسمائه، أو يخبر به عنه، ولا يراد به غيره، مثل: مقلب القلوب، (ووارث الأرض ومن عليها، ويكون ذلك بجميع اللغات، أو بعلم الله)[٢]، أو قدرته، أو عزته، أو قوته، أو جلاله، ومن حلف بغير ذلك، (فلا كفارة عليه)[٣]، وهو عاص، وعليه التوبة عن ذلك، والاستغفار. وأما اليمين بعظمته، وإرادته، وكرمه، وحكمه، وحكمته، وسائر ما لم يأت به نص، فليس شيء من ذلك يمينًا؛ لأنه لم يأت به نص، فلا يجوز القول بها، وأما الحلف بالأمانة، وبعهد الله، وميثاقه، وما أخذ يعقوب علىٰ بنيه، وبأشد ما أخذ أحد علىٰ أحد، وحق النبي، والمصحف، والإسلام، والكعبة، ولعمري، ولعمرك، وأقسمت، وأقسم، وأحلف، وحلفت، وأشهد، وعليّ يمين، أو عليَّ ألف يمين، أو جميع الأيمان تلزمني، فكل هٰذا ليس بيمين، واليمين بها معصية، ليس فيها إلا التوبة، والاستغفار، ومن حلف بالقرآن، أو بكلام الله، فإن نوى المصحف، أو الصوت المسموع، أو المحفوظ في الصدور، فليس يمينًا، وإن لم ينو ذلك، بل نواه على الإطلاق، فهي يمين وعليه كفارة إن حنث[٤].

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصل، والمثبت من (ص٢).

(٢) من (ص٢).

(٣) من (ص٢).

(٤) «المحلىٰ» ٨/ ٣٠-٣٣ بتصرف.

فصل:

قال المهلب: كانت العرب في الجاهلية تحلف بآبائها، وآلهتها، فأراد الله أن ينسخ من قلوبها وألسنتها ذكر كل شيء سواه، ويبقي ذكره تعالىٰ؛ لأنه الحق المعبود، فالسنة اليمين بالله، كما رواه أبو موسىٰ، وغيره، عن رسول الله ﷺ، والحلف بالمخلوقات في حكم الحلف (بأبيه)(١) ما لا يجوز عند الفقهاء شيء من ذلك(٢).

وقال الطبري في حديث عمر ﷺ: إن الأيمان لا تصلح بغير الله كائنًا ما كان، وإن من قال: و[رب](٣) الكعبة، أو جبريل، أو آدم وحواء. وقال: وعذاب الله، وثوابه أنه قد قال من القول هجرًا، وقدم علىٰ ما نهى الشارع عنه، ولزمه الاستغفار من قوله ذلك دون الكفارة؛ لثبوت الحجة أنه لا كفارة على الحالف بذلك. وقال الشعبي: الخالق يقسم بما شاء من خلقه، والمخلوق لا ينبغي له أن يقسم إلا بالخالق، والذي نفسي بيده لأن أقسم بالله فأحنث أحب إليّ من أن أقسم بغيره فأبر. وذكر ابن القصار مثله، عن ابن عمر، وقد أسلفناه. وقال (مطرف)(٤): إنما أقسم الله بهٰذِه الأشياء ليعجب بها المخلوقين، ويعرفهم قدرته فيها؛ لعظم شأنها عندهم، ولدلالتها علىٰ خالقها. (وقد أجمع)(٥) العلماء: علىٰ أن من وجبت له يمين علىٰ رجل في حق عليه، أنه لا يحلف له إلا بالله، فلو حلف له بغيره، وقال: نويت رب ذلك، لم يكن عندهم يمينًا.

---

(١) كذا بالأصول، وفي «شرح ابن بطال»: بالآباء.

(٢) انظر «شرح ابن بطال» ٦/ ٩٦-٩٧.

(٣) كذا بالأصل، ولعلها زائدة.

(٤) في الأصل: قطرب وفي هامشها: لعله مطرف، والمثبت من (ص٢).

(٥) في الأصل: احتج. والمثبت من (ص٢).

وقال ابن المنذر: من حلف بغير الله، وهو عالم بالنهي، فهو عاص. قال: واختلف أهل العلم في معنىٰ نهيه عن الحلف بغير الله، أهو عام في الأيمان كلها، أو خاص في بعضها؟ فقالت طائفة: الأيمان المنهي عنها هي الأيمان التي كان أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيمًا منهم لغير الله، كاليمين باللات، والعزىٰ، والآباء، والكعبة، والمسيح، وبكل الشرك، فهٰذِه المنهي عنها، ولا كفارة فيها، وأما ما كان من الأيمان فيما يئول الأمر فيه إلىٰ تعظيم الله، فهي غير تلك. وذلك كقوله: وحق النبي، والإسلام، وكاليمين بالحج، والعمرة، والصدقة، والعتق، وشبهه، فكل ذلك من حقوق الله، ومن تعظيمه. قال أبو عبيد: إنما ألفاظ الأيمان ما كان أصله يراد به تعظيم الله، والتقرب إليه، ومن القربة إليه اليمين بالعتق، والمشي، والهدي، والصدقة.

قال ابن المنذر: وقد مال إلىٰ هٰذا القول غير واحد ممن لقيناه، واستدل بعضهم بما روي عن أصحاب رسول الله من إيجابهم على الحالف بالعتق، وصدقة المال، والهدي ما أوجبوه مع روايتهم هٰذِه الأخبار التي فيها التغليظ في اليمين بغير الله تعالىٰ، أن معنى النهي في ذلك غير عام، إذ لو كان عامًّا ما أوجبوا فيه من الكفارة ما أوجبوا، أو لنهوا عن ذلك[1].

فصل:

قوله: (ذاكرًا) يعني: متكلمًا به، كقوله: ذكرت لفلان حديثًا حسنًا، وهٰذا ليس من الذكر الذي هو ضد النسيان، (ولا آثرًا) يقول: ولا مخبرًا عن غيري أنه حلف. وقال الطبري: ومنه: حديث مأثور عن فلان، أي:

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ٩٧-٩٩.

تحدث به عنه[(١)]. و ﴿أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾: بقية. وقيل: الخط الذي يخطه بعض الناس في الأرض، فيخبرون ببعض ما يسألون عنه. قلت: فهو من قولهم: آثرت الحديث: إذا حدثت به عن عدل. تقول: لم يأت من قبل نفسي ولا حدثت به عن غيري أنه حلف به، يقول: لا أقول إن فلانًا قال، وإني لا أفعل كذا ولا كذا. وقال الداودي: يريد بقوله (ذاكرًا ولا آثرًا) أي: ما حلفت بها، ولا ذكرت حلف غيري بها، كقوله: قال فلان: وحق أبي.

فصل:

ونهيه عن الحلف بالآباء، أي: من حلف بها تعظيمًا لأبيه، وقد قال الصديق: وأبيك ما ليلك بليل سارق.

فصل:

قوله في حديث أبي قلابة والقاسم التميمي، وهو ابن عاصم الكلبي، عن زهدم: هو رجل أحمر، أي: أشقر، تقول: رجل أحمر والجمع: الأحامر، وإن أردت المصبوغ بالحمرة، قلت: أحمر، وحمر.

والدجاج مثلث الدال، كما سلف. والواحد: دجاجة، للذكر والأنثىٰ؛ لأن الهاء إنما دخلت علىٰ أنه واحد من جنسه، مثل: عمامة.

و(قذرته) بكسر الذال[(٢)]: كرهته، وكذلك: تقذرته، واستقذرته.

وقوله: (وأتي بنهب إبل) أي: بغنيمة. قال الجوهري: النهب: الغنيمة، وقال ابن فارس: النهب: الغنيمة ينتهبها فيمن شاء[(٣)].

---

(١) السابق ٦/ ٩٩.

(٢) ورد بهامش الأصل: أي: المعجمة.

(٣) «الصحاح» ١/ ٢٢٩، و«المجمل» ٢/ ٨٤٤. مادة (نهب).

٥- باب لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزى وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ

٦٦٥٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزىٰ. فَلْيَقُلْ: لَا إِله إِلَّا اللهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ». [انظر: ٤٨٦٠- مسلم: ١٦٤٧- فتح ١١/٥٣٦]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزىٰ. فَلْيَقُلْ: لَا إِله إِلَّا اللهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ». وقد سلف.

وقوله « لا إله إلا الله» هو كفارة لما أتىٰ به من المعصية.

وقيل: إنما هٰذا إذا كان هٰذا القول منه خطأ.

ومعنى الحديث الآخر: «من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال»[1]، يريد: متعمدًا، وكذلك هو موجود في بعض الروايات. وقيل: لئلا يمضي عليه وقتان علىٰ هٰذه المعصية، (فيخل)[2] ذلك بقوله: «لا إله إلا الله» وجعل الصدقة كفارة لقوله «أقامرك» وإن لم يفعله.

قال المهلب: كان أهل الجاهلية قد جرىٰ علىٰ ألسنتهم الحلف باللات والعزىٰ، فلما أسلموا ربما جروا علىٰ عادتهم بذلك من غير قصد منهم، فكان من حلف بذلك فكأنه قد راجع حالةً من حالة الشرك، وتشبه بهم في تعظيمهم غير الله، فأمر الشارع من عرض له

---

(١) سلف برقم (١٣٦٣) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس، من حديث ثابت بن الضحاك ﷺ. ورواه مسلم عنه أيضًا برقم (١١٠) كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

(٢) في (ص٢): فيجعل.

ذلك بتجديد ما أنساهم الشيطان أن يقولوا: لا إلٰه إلا الله، فهو كفارة له إذ ذاك براءة من اللات والعزىٰ، ومن كل ما يعبد من دون الله.

قال الطبري: وقول ذلك واجب مع إحداث التوبة، والندم علىٰ ما قال من ذلك، والعزم علىٰ ألَّا يعود، فلا يعظم غير الله.

وقد روىٰ أبو إسحاق السبيعي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: حلفت باللات والعزىٰ، فقال أصحابي: ما نراك قلت إلا هجرًا، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن العهد كان قريبًا، فحلفت باللات والعزىٰ، فقال: «**قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، ثلاث مرات، وانفث عن شمالك ثلاثًا، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا تعد**»[(١)].

قال الطبري: وفيه الإبانة: أن كل من أتىٰ أمرًا يكرهه الله تعالىٰ، ثم أتبعه من العمل بما يرضاه الله ويحبه بخلافه، وندم عليه، وترك العودة له؛ فإن ذلك واضع عنه وزر عمله، وماح إثم خطيئته، وذلك كالقائل يقول: كفر بالله إن فعل كذا، فالصواب له أن يندم علىٰ قوله ندامة سعد علىٰ حلفه، وأن يحدث من قول الحق خلاف ما قال من الباطل، وكذلك أعمال الجوارح، كالرجل يهم بركوب معصية، فإن توبته ترك العزم عليه، والانصراف عما هم به، وأن يهم بعمل طاعة لله مكان همه بالمعصية، كما قال ﷺ لمعاذ في وصيته: «**إذا عملت سيئة، فأتبعها بحسنة تمحها**»[(٢)].

---

(١) رواه النسائي ٧/ ٧-٨.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٢٨، والطبراني في «الصغير» ١/ ٣٢٠ (٥٣٠) والبيهقي في «الشعب» ١/ ٤٠٥ (٥٤٨).

وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٧).

قال غيره: والأمر بالصدقة في الثاني محمول عند الفقهاء على الندب، بدليل أن مريد المعصية ولم يفعلها، فليس عليه صدقة ولا غيرها، بل تكتب له حسنة، كما رواه ابن عباس مرفوعًا[(١)].

وروىٰ أبو هريرة مرفوعًا: «**من هم بسيئة فلم يعملها لم يكتب عليه شيء**»[(٢)].

واحتج ابن عباس لروايته بقوله تعالىٰ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمن: ٤٦] قال: هو العبد يهم بالمعصية، ثم يتركها من خوف الله[(٣)].

و(سبق)[(٤)] زيادة في معنىٰ هذا الحديث في آخر كتاب الاستئذان، في باب: كل لهو باطل إذا اشتغل عن طاعة الله.

فصل:

والطاغوت في الترجمة قد اختلف السلف في معناه، أهو الشيطان كما قاله عمر ومجاهد والشعبي وقتادة وجماعة، أو الساحر كما روي عن أبي العالية وابن سيرين وغيرهما، أو الكاهن كما روي عن جابر وسعيد بن جبير[(٥)].

---

(١) سلف برقم (٦٤٩١) كتاب الرقاق، باب: من هم بحسنة أو بسيئة ورواه مسلم برقم (١٣١) كتاب الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة.

(٢) سيأتي برقم (٧٥٠١) كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ ولمسلم برقم (١٢٨)، كتاب الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب.

(٣) انظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ٩٩-١٠١.

(٤) من (ص٢)، وفي الأصل: (ستأتي)، وورد في هامشه: اعلم أن كتاب الاستئذان تقدم، وكذا الباب فيه، فاعلمه.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٩-٢٠ (٥٨٣٥)، (٥٨٣٧)، (٥٨٣٨)، (٥٨٤٠)، (٥٨٤٢)، (٥٨٤٣)، (٥٨٤٤).

قال الطبري: وهو عندي فعلوت من الطغيان، كالجبروت من الجبر، والخلبوت من الخلب، قيل ذلك لكل من طغىٰ علىٰ ربه تعالىٰ، فعبد من دونه، إنسانًا كان ذلك الطاغي أو شيطانًا أو صنمًا[1].



(١) السابق ٣/ ٢١.

٦- باب مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفْ

٦٦٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ [خَوَاتِيمَ] ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هذا الخَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ**». فَرَمَىٰ بِهِ ثُمَّ قَالَ: «**والله لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا**». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [انظر: ٥٨٦٥- مسلم: ٢٠٩١- فتح ١١/ ٥٣٧]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أنه ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هذا الخَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ**». فَرَمَىٰ بِهِ ثُمَّ قَالَ: «**والله لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا**». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

وقد سلف.

ولغات الخاتم سلفت، والفص واحد الفصوص، والعامة تقول: فص بالكسر، قاله في «الصحاح»[1].

وقوله: (فرمىٰ به)، قيل: يحتمل أن يكون أذن له فيه، ثم نسخ ذلك، أو تكون الأشياء على الإباحة حتىٰ تنتهي. وقوله: (رمىٰ به) أي: لم يستعمله، ليس أنه أتلفه؛ لنهيه عن إضاعة المال.

وقوله: («لا ألبسه أبدًا») أراد بذلك تأكيد الكراهة في نفوس الناس بيمينه؛ لئلا يتوهم الناس أن كرهه لمعنىٰ، فإن زال ذلك المعنىٰ لم يكن بلبسه بأس، فأكد بالحلف أن لا يلبسه علىٰ جميع وجوهه.

---

(١) «الصحاح» ٣/ ١٠٤٨، مادة (فصص).

وفيه من الفقه: أنه لا بأس بالحلف علىٰ ما يحب المرء تركه، أو علىٰ ما يحب فعله من سائر الأفعال.

قال المهلب: وإنما كان ﷺ يحلف في تضاعيف كلامه، وكثير من فتواه، متبرعًا بذلك لينسخ ما كانت الجاهلية عليه من الحلف بآبائها وآلهتها والأصنام وغيرها، ليعرفهم أن لا محلوف به إلا الله، وليتدربوا علىٰ ذلك، حتىٰ ينسوا ما كانوا عليه من الحلف بغير الله[١].



(١) انظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ١٠٢.

٧- باب مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوى الإِسْلَامِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزىٰ فَلْيَقُلْ: لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ». وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الكُفْرِ. [انظر: ٤٨٦٠]

٦٦٥٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلَامِ فَهْوَ كَمَا قَالَ. قَالَ: وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَىٰ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهْوَ كَقَتْلِهِ»**. [انظر: ١٣٦٣- مسلم: ١١٠- فتح ١١/ ٥٣٧]

ذكر فيه حديث ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلَام فَهوَ كَمَا قَالَ. قَالَ: وَمَنْ قَتلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَىٰ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهْوَ كَقَتْلِهِ»**. وقد سلف.

ويشبه أن يريد بالأول ما في «مصنف ابن أبي شيبة»: حدثنا عبد الله، ثنا إسرائيل، عن أبي مصعب، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: حلفت باللات والعزىٰ، فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني حلفت باللات والعزىٰ، فقال: **«قل: لا إله إلا الله ثلاثًا، وانفث عن شمالك ثلاثًا، وتعوذ بالله من الشيطان، ولا تعد»**[١] وقد أسلفناه في الباب قبله[٢].

وحديث أبي هريرة عن عبد بن المنذر مرفوعًا: **«من حلف فقال في حلفه: واللات والعزىٰ، فليقل: لا إله إلا الله»**[٣].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٨٠.

(٢) سلف برقم (٦٦٥٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) سلف برقم (٤٨٦٠) كتاب التفسير، باب: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾﴾ عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعًا.

وأخرجه ابن أبي عاصم بإسناد جيد.

قال المهلب: قوله «**فهو كما قال**» يعني: هو كاذب في يمينه لا كافر؛ لأنه لا يخلو أن يعتقد الملة التي حلف بها، فلا كفارة له إلا الرجوع إلى الإسلام، أو يكون معتقدًا للإسلام بعد الحنث فهو كاذب فيما قاله، بمنزلة من حلف يمين الغموس لا كفارة عليه؛ إلا من حلف باللات والعزىٰ، فليقل: لا إلٰه إلا الله ولم ينسبه إلى الكفر(١).

وقال ابن التين: قوله: «**فهو كما قال**» يريد إذا كان معتقدًا لها.

قال ابن المنذر: وفسر ابن المبارك الكفر في هٰذِه الأحاديث، المراد به: التغليظ، وليس الكفر، كما روي عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] أنه ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله(٢).

وكذلك قال عطاء: كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم(٣)، وكما قال ﷺ «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»(٤) أي: كفر بما أمر به أن لا يقتل بعضهم بعضا.

قال غيره: والأمة مجمعة أن من حلف باللات والعزىٰ، فلا كفارة عليه، فكذلك من حلف بما سوى الإسلام لا فرق بينهما.

ومعنى الحديث: النهي عن الحلف بما حلف من ذلك، والزجر

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ١٠٢-١٠٣.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٥٩٦ (١٢٠٥٨).

(٣) السابق ٤/ ٥٩٦ (١٢٠٦١).

(٤) سلف برقم (٤٨)، كتاب الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ورواه مسلم برقم (٦٤) كتاب: الإيمان، باب: بيان قول النبي ﷺ «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».

عنه، فإن ظن ظان أن في هٰذا الحديث دليلًا علىٰ إباحة الحلف بملة غير الإسلام صادقًا؛ لاشتراطه في هٰذا الحديث أن يحلف بذلك كاذبًا. قيل: ليس كما توهمت؛ لورود نهي الشارع عن الحلف بغير الله نهيًا مطلقًا، فاستوى الكاذب والصادق في النهي، وقد تقدم معنىٰ هٰذا الحديث في آخر الجنائز في باب: قاتل النفس، وسلف زيادة في بيانه في كتاب: الأدب في باب: من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال[(١)].

فصل:

وقوله: («**من قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم**») هو على الوعيد، والله تعالىٰ فيه بالخيار.

وقوله: («**لعن المؤمن كقتله**») ليسا في الفعل سواء، وإنما يريد أنهما حرام.

وقيل: يريد المبالغة في الإثم، فالشيء يسمىٰ باسم الشيء للمقاربة كقوله: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»[(٢)] فيه تأويلان.

وقال المهلب: هو معنىٰ قول الطبري: اللعن في اللغة: هو الإبعاد، فمن لعن مؤمنًا فكأنه أخرجه من جماعة الإسلام، فأفقدهم منافعه، وتكثير عددهم، فكأنه كمن أفقدهم منافعه بقتله. ويفسر هٰذا قوله للذي لعن ناقته: «**انزل عنها فقد أجيبت دعوتك**»[(٣)] فسرحها، ولم

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ١٠٣.

(٢) سلف برقم (٢٤٧٥) كتاب: المظالم، باب: النهبىٰ بغير إذن صاحبه.
وrواه مسلم برقم (٥٧) كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي.

(٣) رواه مسلم (٣٠٠٩) من حديث عبادة بن الصامت بلفظ: «**انزل عنه، فلا تصاحبنا بملعون**». ورواه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» ص ٤٥ (٧٣) من حديث أبي هريرة، بلفظ «**أخرها عنا فقد ٱستجيب لك**»

ينتفع بها أحد بعد ذلك، فأفقد منافعها لما أجيبت دعوته، فكذلك يخشىٰ أن تجاب دعوة اللاعن فيهلك الملعون.

(والتأويل الثاني)[1] أن الله تعالىٰ حرم لعن المؤمن، كما حرم قتله، فهما سواء في التحريم، وهٰذا يقتضي تحذير لعن المؤمن والزجر عنه؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] فأكد حرمة الإسلام وشبهها بحرمة النسب.

وكذلك معنىٰ قوله: «من رمىٰ مؤمنًا بكفر فهو كقتله» يعني في تحريم ذلك عليه.

فإن قيل: هٰذا التأويل يعارض ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لعن جماعة من المؤمنين، فلعن المخنثين من الرجال، ولعن شارب الخمر، ولعن غيره، ولعن المصورين، ولعن من غير تخوم الأرض، ولعن من ٱنتمىٰ إلىٰ غير مواليه، ومن ٱنتسب إلىٰ غير أبيه، ولعن من سب والديه، وجماعة سواهم.

قيل: لا تعارض في شيء من ذلك، والمؤمنون الذين حذر رسول الله ﷺ لعنهم، هم غير من لعنهم، فنهىٰ عن لعن من لم يظهر الكبائر، ولا ٱستباح ركوب ما نهىٰ الله عنه، وأمر بموالاتهم، ومؤاخاتهم في الله، والتودد إليهم.

ولعن ﵇ من خالف أمره، واستباح نهيه، وأمر بإظهار التكبر عليهم، وترك موالاتهم، والانبساط إليهم، والرضىٰ عن أفعالهم. فالحديثان مختلفان، فلا تعارض[2].

---

(١) في (ص٢): فيه تأويل.

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ١٠٤-١٠٥.

فصل :

واختلف العلماء في الرجل يقول: أكفر بالله، وأشرك بالله، ثم يحنث، فقال مالك: لا كفارة عليه، وليس بكافر، ولا مشرك، حتىٰ يكون قلبه مضمرًا على الشرك والكفر، وليستغفر الله تعالىٰ، وينسَ ما صنع، وهو قول عطاء، ومحمد بن علي، وقتادة، وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي: من قال: هو يهودي، أو نصراني، أو قال: أشركت بالله، أوبرئت من الله، أو من الإسلام فهو يمين، وعليه الكفارة إن حنث؛ لأنه تعظيم الله، فهو كاليمين بالله، وبه قال أحمد وإسحاق[1]، كما قدمنا ذلك في فصل مفرد.

وممن رأى الكفارة علىٰ من قال ذلك: ابن عمر وعائشة، والحكم (علىٰ)[2] من أسلفناه هناك.

قال ابن المنذر: وقول من لم يرها يمينًا أصح، لقوله ﷺ: «**من حلف باللات والعزىٰ فليقل لا إله إلا الله**» ولم يأمر بكفارة[3].

قال ابن القصار: ولقوله ﷺ: «**من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال**». ومعناه: النهي عن مواقعة ذلك اللفظ، والتحذير منه، لا أنه يكون كافرًا بالله بقوله ذلك. قال ابن القصار: وإنما أراد التغليظ في هٰذِه الأيمان حتىٰ لا يجترئ عليها أحد، وكذلك قال ابن عباس، وأبو هريرة، والمسور رضي الله عنهم، ثم تلاهم التابعون، فلم يوجبوا علىٰ من أقدم عليها كفارة.

---

(١) انظر: «الإشراف» ٢/ ٢٤٣-٢٤٤.

(٢) في (ص٢): غير.

(٣) السابق ٢/ ٢٤٤.

قال: وأما قولهم: إذا قال: أنا يهودي فقد عظم الإسلام، وأراد الآمتناع من الفعل، فالجواب أنهم يقولون: كما لو قال: وحق القرآن، وحق المصحف، ثم حنث، أنه لا كفارة عليه، وفي هذا من التعظيم لله وللإسلام ما ليس لما ذكروه، فسقط قولهم.

وأيضا فإنه إذا قال: هو يهودي، أو كفر بالله، فليس من طريق التعظيم، وإنما هو من الجرأة، والإقدام على المحرمات كالغموس، وسائر الكبائر، وهي أعظم من أن تكون فيها كفارة[١].

فصل:

قوله: (ولم ينسبه إلى الكفر) هو بضم السين، وكذا هو في اللغة.

قال الجوهري: نسبت الرجل: أنسُبُهُ بالضم، نِسبة، ونَسَبًا، إذا ذكرت نسبه، ونسب الشاعر بالمرأة، ينسِب بالكسر إذا شبب بها[٢].

فصل:

وقوله: («ومن رمىٰ مؤمنًا بكفر فهو كقتله»). قيل: يعني في الحرمة، وقيل: يعني إذا نسب ذلك إليه وادعاه، وليس هو كذلك، وقد سلف مبسوطًا.



---

(١) آنظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ١٠٥-١٠٦.

(٢) «الصحاح» ١/ ٢٢٤، مادة (نسب).

٨- باب لَا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ

وَهَلْ يَقُولُ: أَنَا باللهِ ثُمَّ بِكَ؟

٦٦٥٣- وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ مَلَكًا فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: تَقَطَّعَتْ بِي الحِبَالُ، فَلَا بَلَاغَ لِي إِلَّا باللهِ ثُمَّ بِكَ**». فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [انظر: ٣٤٦٤- مسلم: ٢٩٦٤- فتح ١١/ ٥٤٠]

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إليهم مَلَكًا فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: تَقَطَّعَتْ بِي الحِبَالُ، فَلَا بَلَاغَ لِي إِلَّا باللهِ ثُمَّ بِكَ**». فَذَكَرَ الحَدِيثَ في الأقرع والأعمىٰ أيضًا المذكور في بني إسرائيل، وهناك أسنده، فقال: حدثنا أحمد بن إسحاق، ثنا عمرو بن عاصم، وحدثنا محمد، ثنا عبد الله بن رجاء، قالا: ثنا همام به.

قال المهلب: وإنما أراد البخاري أن يخبر بـ (ما شاء الله ثم شئت) ٱستدلالًا من قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «**فلا بلاغ لي إلا بالله ثم بك**» وإنما لم يجز أن يقول: ما شاء الله وشئت؛ لأن الواو تشرك بين المشيئين جميعًا. وقد روي هٰذا المعنىٰ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يقولن أحدكم ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم ما شاء فلان**»[1] وإنما جاز دخول (ثم) مكان الواو؛ لأن مشيئة الله

(١) رواه أبو داود (٤٩٨٠)، وأحمد ٥/ ٣٨٤ من حديث حذيفة بلفظ: لا تقولوا.

تعالىٰ متقدمة علىٰ مشيئة خلقه، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الإنسان: ٣٠] فهٰذا من الأدب، وذكر عبد الرزاق، عن إبراهيم النخعي أنه (قال: لا نرىٰ)[١] بأسًا أن يقول: ما شاء الله ثم شئت، وكان يكره أن يقول: أعوذ بالله وبك، حتىٰ يقول: ثم بك[٢]. (والحديث في ذلك)[٣][٤] رواه محمد بن بشار، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا مسعر (عن)[٥] معبد بن خالد، عن عبد الله بن يسار، عن قتيلة -ٱمرأة من جهينة- قالت: جاء يهودي إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إنكم تشركون، وإنكم تجعلون لله ندًّا، تقولون: والكعبة، وتقولون: ما شاء الله وشئت، فأمرهم رسول الله ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: «ورب الكعبة» وأمرهم أن يقولوا: «**ما شاء الله ثم شئت**»[٦].

وهٰذا الحديث رأي البخاري، ولم يكن من شرطه، فترجم به، واستنبط معناه من حديث أبي هريرة[٧].

---

(١) في (ص٢): أنه كان لا يرىٰ.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ٢٧ (١٩٨١١، ١٩٨١٢).

(٣) من (ص٢).

(٤) ورد بهامش الأصل: هٰذا الحديث في النسائي في الأيمان والنذور وفي اليوم والليلة عن يوسف بن عيسىٰ، عن الفضل بن موسىٰ، عن مسعر به. وعن أحمد بن حفص، عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان، عن مغيرة به بنحوه. اهـ قلت: هو في النسائي ٧/ ٦.

(٥) في الأصل: بن. والصواب ما أثبتناه، ٱنظر: «تحفة الإشراف» (١٨٠٤٦).

(٦) رواه النسائي ٧/ ٦ من طريق يوسف بن عيسىٰ، عن الفضل بن موسىٰ، عن مسعر قال ابن حجر في «الإصابة» ٤/ ٣٨٩ (٨٨٦): سنده صحيح.
ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٥/ ١٣ من طريق محمد بن النضر وعمر بن حفص، عن عاصم بن علي، عن المسعودي، عن معبد به.

(٧) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ١٠٦-١٠٧.

وقال الداودي: ليس في هٰذا نهي أن لا يقول: بالله وبك. قال تعالىٰ: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦۚ﴾ [التوبة: ٧٤]، وقال: ﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقال: ﴿قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ [الأنفال: ١] والابتلاء: الاختبار.

وفيه: أن الملائكة تكلم غير الأنبياء؛ إلا أن المتكلم ربما يعرف أن الذي يكلمه ملك. واعترضه ابن التين، فقال: ما ذكره ليس بظاهر؛ لأن قوله: ما شاء الله وشئت، يشارك الله في مشيئه، وجعل الأمر مشتركًا بينه وبين الله في المشيئة، وليس كذلك الآي التي ذكرها؛ لأنه إنما شاركه في الإنعام، أنعم الله علىٰ زيد بن حارثة بالإسلام، وأنعم عليه الشارع بالعتق، وإنما الذي يمنع أن تقول: ما شاء الله وشئت توقع المشاركة في المشيئة، وهي منفردة لله سبحانه حقيقة، ومجازًا لغيره.

(فصل:

قوله: («تقطعت بي الحبال») الذي نحفظه بالحاء. قال ابن التين: رويناه «بالجبال» وفي رواية أخرىٰ بالخاء، وهو أشبه)[1].



(١) من (ص٢).

٩- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَأَقْسَمُواْ بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرُّؤْيَا. قَالَ: «لَا تُقْسِمْ». [انظر: ٧٠٤٦]

٦٦٥٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. [انظر: ١٢٣٩- مسلم: ٢٠٦٦- فتح ١١/ ٥٤١]

٦٦٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أُسَامَةَ، أَنَّ ابنةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ -وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ- أَنَّ: ابني قَدِ احْتُضِرَ فَاشْهَدْنَا. فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لله مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَىٰ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيْهِ، فَأَقْعَدَهُ فِي حَجْرِهِ وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هذا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هذا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». [انظر: ١٢٨٤- مسلم: ٩٢٣- فتح ١١/ ٥٤١]

٦٦٥٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنِ ابن الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ». [انظر: ١٢٥١- مسلم: ٢٦٣٢- فتح ١١/ ٥٤١]

٦٦٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لأَبَرَّهُ، وَأَهْلِ النَّارِ كُلُّ جَوَّاظٍ

عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ». [انظر: ٤٩١٨- مسلم: ٢٨٥٣- فتح ١١/ ٥٤١]

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قال أبو بكر ﷺ: فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت في الرؤيا، (قال: «**لا تقسم**»)[١]. يريد البخاري بذلك: ما رواه في كتاب: التعبير مسندًا[٢].

وذكره ابن أبي عاصم بإسناد جيد إلىٰ عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: كان أبو هريرة ﷺ يحدث أن رجلًا من الأنصار قال: يا رسول الله رأيت كأن ظلة.. الحديث من مسند أبي هريرة[٣].

والذي أخطأ فيه أبو بكر: هو تقدمته[٤] بين يدي رسول الله ﷺ، وقد أصاب في عبارته، واستحىٰ رسول الله ﷺ أن يقول له: أخطأت في تقدمتك بين يدي.

ثم ساق فيه أحاديث:

أحدها: حديث البَرَاءِ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ المُقْسِمِ.

ثانيها: حديث أُسَامَةَ بن زيد أَنَّ ابنةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ -وَمَعَه أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدٌ وَأُبَيٌ- أَنَّ ابني قَدِ ٱحْتُضِرَ فَاشْهَدْنَا. فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «**إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَىٰ**»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ.. الحديث.

ثالثها: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ**».

---

(١) من (ص٢).

(٢) سيأتي برقم (٧٠٤٦)، باب: من لم ير الرؤيا لأوَّل عابر إذا لم يصب.

(٣) «السنة» ٢/ ٧٦٧ (١١٧٧).

(٤) ورد بهامش الأصل: هذا قول من أقوال، والصحيح خلافه، فإنه لم يعبر إلا بإذنه عليه السلام.

رابعها: حديث حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لأَبَرَّهُ، وَأَهْلِ النَّارِ كُلُّ جَوَّاظٍ عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ»**.

وسلف في التفسير[١].

فصل:

من روىٰ (بإبرار المقسم) بفتح السين، فمعناه: بإبرار الإقسام؛ لأنه قد يأتي المصدر علىٰ لفظ المفعول، كقوله: أدخلته مدخَلًا، بمعنىٰ: إدخال، وأخرجته مخرجًا، بمعنىٰ: إخراج.

فصل:

قال المهلب: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩] دليل علىٰ أن الحلف بالله أكبر الأيمان كلها؛ لأن الجهد: (شدة)[٢] المشقة[٣].

فصل:

ٱختلف العلماء في قول الحالف: أقسمت بالله، علىٰ أقوال سلفت في باب: لا تحلفوا بآبائكم.

وقال مالك: أقسم، لا يكون يمينًا حتىٰ يقول: بالله، أو ينوي به اليمين، فإن لم ينو فلا شيء عليه[٤]. وروي مثله عن الحسن، وعطاء، وقتادة، والزهري. وقال الشافعي: أقسم: ليست بيمين، وإن نواها،

---

(١) سلف برقم (٤٩١٨) باب: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾﴾.
(٢) من (ص٢).
(٣) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ١٠٨.
(٤) «المدونة الكبرىٰ» ٢/ ٣٠.

بخلاف أقسم بالله، فإنها يمين إن نواها[١]، وروىٰ عنه الربيع أنه إذا قال: أقسم، ولم يقل: بالله، فهو كقوله: والله[٢].

واحتج الكوفيون برواية من روىٰ في حديث أبي بكر ﷺ: أقسمت عليك يا رسول الله لتحدثني، فقال ﷺ: «**لا تقسم**» وبحديث البراء في الباب، قالوا: ولم يقل بالله. وبحديث أسامة بن زيد أيضًا: أرسلت تقسم عليه، ولم يقل: بالله. وبقوله: «**لو أقسم علىٰ الله لأبره**»، ولم يأت في شيء من الأحاديث ذكر ٱسم الله، قالوا: وقد جاء [في القرآن][٣] ذكر ٱسم الله مع القسم في موضع، ولم يأت في موضع آخر؛ ٱكتفاء بما دل عليه اللفظ. قال تعالىٰ: ﴿وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ﴾ [الأنعام: ١٠٩] فذكر ٱسمه تعالىٰ. وقال تعالىٰ: ﴿إِذۡ أَقۡسَمُواْ لَيَصۡرِمُنَّهَا مُصۡبِحِينَ﴾ [القلم: ١٧] فحذف ٱسمه تعالىٰ، فدل أن أحد الموضعين يفيد ما أفاده الآخر[٤].

وقال السيرافي: لا تكون (أقسم)[٥] إلا يمينًا لدخول اللام في جوابها، ولو كانت غير يمين لما دخلت اللام في الجواب؛ لأنك لا تقول: ضربت لأفعلن، كما تقول: أقسمت لأفعلن. وحجة مالك قوله ﷺ: «**الأعمال بالنيات، وإنما لكل ٱمرئ ما نوىٰ**»[٦] ومن لم ينو اليمين، فلا يمين له. وأيضًا فإن العادة جرت بأن يحلف الناس علىٰ ضروب، فمنها اللغو، يصرحون فيه باسم الله تعالىٰ، ثم لا تلزمهم

(١) «الأم» ٧/ ٥٥-٥٦.
(٢) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٣٧-٢٣٨.
(٣) ليست في الأصل، والمثبت من «شرح ابن بطال».
(٤) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٦٩-٢٧١. (٥) من (ص٢).
(٦) سلف برقم (١) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ.

الكفارة لعدم قصدهم إلى الأيمان، فالموضع الذي عدم فيه التصريح والقصد أولىٰ أن لا تجب فيه كفارة. قاله ابن القصار.

قال: وقال أصحاب الشافعي: اليمين تكون يمينًا؛ لحرمة اللفظ، وإذا قال: أقسمت، فلا لفظ هنا له حرمة. وكل ما ٱحتج به الكوفيون فهو حجة علىٰ غيره.

قال ابن القصار: ويقال له: قال تعالىٰ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩] فوصل القسم باسمه تعالىٰ، فكان يمينًا، وقال في موضع آخر: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ [القلم: ١٧] فأطلق القسم، ولم يقيده بشيء، فوجب أن يحمل المطلق على المقيد كالشهادة قرنت بالعدالة في موضع وعريت في موضع من ذكرها، وكالرقبة في الكفارة، قيدت في موضع بالإيمان، وأطلقت في آخر[1].

فصل:

قال ابن المنذر: وأمر الشارع بإبرار القسم أمر ندب، (لا)[2] وجوب؛ لأن الصديق أقسم علىٰ رسول الله ﷺ، فلم يبر قسمه، ولو كان ذلك واجبًا لبادر، ولم يشأ رجل أن يسأل آخر بأن يخرج له من كل ما يملك، ويطلق زوجته، ثم يحلف على الإمام في حد أصابه أن يسقط عنه إلا تم له، وفي ذلك تعطيل الحدود، وترك القصاص مما فيه القصاص، وإذا لم يجز ذلك، كان معنى الحديث بالندب، فيما (يجب)[3] الوقوف عنه دون ما يجوز تعطيله.

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٦/١٠٨-١١٠.

(٢) في الأصل: (أو). والمثبت من (ص٢).

(٣) في (ص٢): يجوز.

وقال المهلب: إبرار القسم إنما يستحب، إذا لم يكن في ذلك ضرر على المحلوف عليه، أو علىٰ جماعة أهل الدين؛ لأن الذي سكت عنه رسول الله ﷺ من بيان موضع الخطأ في تعبير الصديق هو عائد على المسلمين بهمٍّ و(غمٍّ)[1]؛ لأنه عبر قصة عثمان بأنه يُخلع، ثم يراجع الخلافة، فلو أخبره الشارع بخطئه، لأخبر الناس أن يقتل ولا يرجع إلى الخلافة، فكان يدخل على الناس فتنة بقصة عثمان من قبل كونها، وكذلك لو أقسم علىٰ رجل ليشربن الخمر ما وجب عليه إبرار قسمه، بل الفرض عليه ألا يبره.

واختلف الفقهاء: إذا أقسم على الرجل فحنث، فروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الحالف يكفِّر. وروي مثله عن عطاء وقتادة، وهو قول أهل المدينة والعراق والأوزاعي.

وفيها قول ثان روي عن عائشة أم المؤمنين: أن مولاة لها أقسمت عليها في قديدة تأكلها فاحنثتها عائشة، فجعل ﵇ (تكفير اليمين علىٰ)[2] عائشة[3].

وقال ابن المنذر: وإسناده لا يثبت. وفيها قول ثالث (روي)[4] عن أبي هريرة، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أنهما لا يجعلان في ذلك كفارة. قال عبيد الله: ألا ترىٰ أن الصديق قال ما قال، فقال له الشارع: «**لا تقسم**». قال: ولم يبلغنا أنه أمر بالتكفير.

---

(١) في الأصل: عمر، والمثبت من (ص٢) وهو الموافق لما في «شرح ابن بطال».

(٢) في الأصل: يكفر عن يمين. والمثبت من (ص٢) وهو الموافق لما جاء في «مصنف عبد الرزاق» و«شرح ابن بطال».

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٨/ ٤٧٩.

(٤) من (ص٢).

قال ابن المنذر: ويقال لمن قال: إن الكفارة تجب على المقسم عليه، ينبغي أن توجب الكفارة على الشارع في قصة الصديق[١].

فصل:

قال: قوله في حديث أسامة: (ونفسه تقعقع) قال شمر: قالِ خالد بن حبيب. أي: كلما صار إلىٰ حال لم يلبث أن يصير إلىٰ آخر، ويقرب من الموت لا يثبت علىٰ حال واحدة، يقال: تقعقع الشيء إذا ٱضطرب وتحرك[٢].

فصل:

وقول سعد (ما هٰذا؟): يريد بالاستفهام، ليس أنه يعيب علىٰ رسول الله ﷺ، ولعله سمعه ينهىٰ عن البكاء الذي فيه الصياح أو العويل، فظن أنه نهىٰ عن البكاء كله.

وفيه: أنهم كانوا يستفهمونه فيما يخشون عليه فيه السهو؛ لأنه بشر وينسىٰ ليسُن، كما قاله[٣].

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ١١٠-١١١.

(٢) ٱنظر: «لسان العرب» ٦/ ٣٦٩٥.

(٣) يشير إلىٰ حديث «إني لأنسىٰ أو أُنسىٰ لأسن» رواه مالك في «الموطأ» ص ٨٣، قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ٣٧٥: هٰذا الحديث بهٰذا اللفظ لا أعلمه يروىٰ عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسندًا ولا مقطوعًا من غير هٰذا الوجه -والله أعلم- وهو أحد الأحاديث الأربعة في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة -والله أعلم- ومعناه صحيح في الأصول. اهـ
وحديث النسيان قد سلف في البخاري برقم (٤٠١) كتاب الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان بلفظ: «إنما أنا بشر مثلكم، أنسىٰ كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني» ورواه مسلم أيضًا برقم (٥٧٢) كتاب المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

فصل :

المراد بتحلة القسم في حديث أبي هريرة قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١].

قيل: تقديره: والله إن منكم إلا واردها، وقيل: هو معطوف علىٰ قوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ﴾ [مريم: ٦٨].

فصل :

«**والجواظ**» كما قال أبو زيد الأنصاري: الكثير اللحم، المختال في مشيته، يقال: جاظ، يجوظ، (جوظًا)[١]. وقال الأصمعي مثله، وكذا الجوهري: الجواظ: الضخم المختال في مشيته[٢]. وفي «العين»: الجواظ: الأكول، ويقال: الفاجر[٣][٤]. وقال الداودي: إنه الكثير اللحم، الغليظ الرقبة.

قال: والعتل: الفاحش الأثيم، والمستكبر: المتكبر، الجبار في نفسه، المحتقر للناس.

وقال الهروي: قال أحمد بن عبيد: هو الجموع المنوع. وقال عن غيره: هو القصير البطين[٥]. وذكر أيضًا مثل ما تقدم عن الجوهري، وكذا فسره ابن فارس[٦].

---

(١) في (ص٢): جوظانًا.

(٢) «الصحاح» ٣/ ١١٧١.

(٣) «العين» ٦/ ١٧٠.

(٤) أنظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ١١١-١١٢.

(٥) أنظر «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٣١٦ مادة: (جوظ).

(٦) «المجمل» ٢/ ٦٤٦.

وقال القزاز: هو الجافي الغليظ، قال: وكذا العتل: أنه الغليظ الجافي، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿عُتُلِّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ [القلم: ١٣] وكذلك في الصحاح في العتل أنه الغليظ الجافي[١].

وفي كتاب: ابن فارس أنه الأكول المنوع[٢]، وعبارة ابن بطال: العتل: الأكول[٣].



---

(١) «الصحاح» ٥/١٧٥٨.

(٢) «المجمل» ٢/٦٤٦.

(٣) «شرح ابن بطال» ٦/١١٢.

١٠- باب إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ

٦٦٥٨- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَا وَنَحْنُ غِلْمَانٌ أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ. [انظر: ٢٦٥٢- مسلم: ٢٥٣٣- فتح ١١/٥٤٣]

ذكر فيه حديث عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَنا وَنَحْنُ غِلْمَانٌ أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ.

إنما قصد البخاري من هذا الحديث إلىٰ قول إبراهيم: (وكان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف) يريد: أشهد بالله، وعليَّ عهد الله. قال: نهيهم عن الحلف بذلك أنهما يمينان مغلظان، ووجه النهي عنهما -والله أعلم- أن قوله: أشهد بالله. يقتضي (معنى العلم بالقطع)[1]، (والعهد)[2] لا يقدر أحد على التزامه بما يجب فيه[3]. وعبارة ابن التين أن معناه: يريد أن يقول: وشهادة الله، وعهد الله. وقد أسلفنا في باب: لا تحلفوا بآبائكم فصلًا في الحلف بأشهد بالله، وخلاف العلماء فيه، وأبسطه هنا، والحاصل فيه للعلماء أقوال:

---

(١) في الأصول: منع العلم والقطع، والمثبت من (ص٢) وهو الموافق لما في «شرح ابن بطال».

(٢) في (ص٢): وعهد الله.

(٣) أنظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ١١٢.

أحدها: أن أشهد، وأحلف، وأعزم، كلها أيمان[١] تجب فيها الكفارة، وهو قول النخعي وأبي حنيفة والثوري. وقال ربيعة والأوزاعي: إذا قال: أشهد لا أفعل كذا، ثم حنث، فهي يمين.

ثانيها: أن أشهد: لا تكون يمينًا حتىٰ يقول: أشهد (بالله)[٢]، وإن لم يرد ذلك، فليست بأيمان، قال ابن خواز منداد: وضعف مالك: أعزم بالله، وكأنه لم يره يمينًا إلا أن يريد به اليمين[٣]؛ لأنه (يكون)[٤] علىٰ وجه الاستعانة، فيقول الرجل: أعزم بالله، (وأصول بالله)[٥]، كأنه يقول: أستعين بالله، ولا يجوز أن يقال: إن قول الرجل: أستعين بالله يكون يمينًا.

ثالثها: أن أشهد بالله وأعزم بالله كناية، حكاه المزني، عن الشافعي، وحكى الربيع عنه: إن قال: أشهد، وأعزم، ولم يقل: بالله، فهو كقوله: والله، وإن قال: أحلف فلا شيء عليه، إلا أن ينوي به اليمين[٦].

واحتج الكوفيون بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، ثم قال: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٢] فدل أن قول القائلين: أشهد. يمين؛ لأن هذا اللفظ عبارة عن القسم، وإنما يحذف اسم الله اكتفاء بما يدل عليه اللفظ.

(١) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٣٧.
(٢) في الأصل: بما فيه. والمثبت من (ص٢).
(٣) «المدونة» ٢/ ٣٠.
(٤) في الأصل: لا يكون، والمثبت من «شرح ابن بطال».
(٥) من (ص٢).
(٦) «الأم» ٧/ ٥٦.

واحتج أصحاب مالك: أن قولك أشهد لا تفعلن كذا؛ ليس بصريح يمين؛ لأنه يحتمل أن يريد: أشهد عليك بشيء إن فعلت كذا، وقد يقول: أشهد بالكعبة، وبالنبي، فلا يكون يمينًا. وأنكر أبو عبيد أن يكون: أشهد يمينًا. وقال: الحالف غير الشاهد، قال: وهٰذا خارج من الكتاب والسنة، ومن كلام العرب.

قال الطحاوي: وقوله «يجيء قوم..» إلىٰ آخره، إنما أراد ﷺ أنهم يكثرون الأيمان علىٰ كل شيء حتىٰ تصير لهم عادة، فيحلف أحدهم حيث لا يراد منه اليمين، وقبل أن يستحلف. يدل علىٰ ذلك قول النخعي: وكانوا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة، وبالعهد، يعني أن نحلف بالشهادة بالله، وعلىٰ عهد الله، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، والشهادة هنا: اليمين بالله.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦] أي: أربع أيمان بالله.

فصل:

القرن: كل طبقة مقترنين في وقت، ومنه قيل لأهل كل مدة أو طبقة بعث فيها نبي: قرن، قلت السنون أو كثرت.

وقوله: «(قرني)»: يعني أصحابي «ثم الذين يلونهم» يعني: التابعين لهم بإحسان، «ثم الذين يلونهم»: تابعي التابعين، واشتقاق قرن: من الاقتران، وقيل: القرن ثمانون سنة، أو أربعون، أو مائة.

وقال ابن الأعرابي: القرن: الوقت من الزمان. وقال غيره: قيل له قرن؛ لأنه يقرن أمة بأمة، عالمًا بعالم، وهو مصدر قرنت، جعل اسمًا للوقت، أو لأهله.

فصل :

وأصحابه ﷺ أفضل الأمة من سمع منه كلمة، أو عقل أنه رآه، وأدناهم منزلة خير ممن يأتي بعدهم. قيل لمالك: من أفضل، معاوية أو عمر بن عبد العزيز؟ فقال: لنظرة نظرها معاوية في وجه رسول الله ﷺ خير من عمل عمر بن عبد العزيز.

فصل :

قوله: (**«ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»**) فيه قولان:

أحدهما: أن يقول: أشهد بالله، أو شهدت بالله لكان كذا.

والثاني: أن يحلف علىٰ تصديق شهادته قبل أن يشهد، أو بعد، والأول: هو تأويل البخاري.

فصل :

قال ابن التين: ٱختلف عندنا إذا قال: أشهد بالله أو أقسم بالله، أو قال: أشهد أو أقسم، ولم يقل بالله هل هي يمين؟ وفي «الزاهي»: إذا لم يقل بالله، لا شيء عليه، قال: وأما من حلف علىٰ تصديق شهادته قبل الحكم بها، فقال ابن شعبان: تسقط شهادته كأنه لما حلف أتهم فيما شهد به، فسقطت شهادته، وظاهر تأويل البخاري: أن قوله أشهد بالله لا يجوز.



١١- باب عَهْدِ اللهِ ﷻ

٦٦٥٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ -أَوْ قَالَ: أَخِيهِ- لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧]. [انظر: ٢٣٥٦- مسلم: ١٣٨٠- فتح ١١/٥٤٤]

٦٦٦٠- قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: فَمَرَّ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللهِ؟ قَالُوا لَهُ، فَقَالَ الأَشْعَثُ: نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صَاحِبٍ لِي، فِي بِئْرٍ كَانَتْ بَيْنَنَا. [انظر: ٢٣٥٧- مسلم: ١٣٨- فتح ١١/٥٤٤]

ذكر فيه حديث أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ -أَوْ قَالَ: أَخِيهِ- لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ تَصْدِيقَهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ . الحديث.

وقد سلف، وذكرنا الخلاف في أوائل الأيمان فيمن حلف بالعهد هل هو يمين، أو كناية فيه. ٱحتج الأول بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية المذكورة، فخص عهد الله بالتقدمة علىٰ سائر الأيمان، فدل علىٰ تأكيد الحلف به، وخشية التقصير في الوفاء به؛ لأن عهد الله ما أخذه علىٰ عباده، وما أعطاه عباده. قال تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ الآية [التوبة: ٧٥]، فذمهم علىٰ ترك الوفاء؛ لأن تاركه مستخف بمن كان عاهده في منعه ما كان عاهده.

قال ابن القصار: واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١] ثم عطف عليه بقوله: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ

تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، ولم يتقدم ذكر غير العهد، فأعلمنا أنه يمين مؤكد، ألا ترىٰ قوله: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١] وقال يحيىٰ بن سعيد: في قوله: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ﴾ [النحل: ٩١]: العهود(١).

وقد روي عن جابر بن عبد الله في قوله تعالىٰ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] قال: عقدة الطلاق، وعقدة البيع، وعقد الحلف، وعقد العهد، فإذا قال: عليّ عهد الله، فقد عقد علىٰ نفسه عقدًا يجب الوفاء به لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما إذا قال: عليّ عهد الله، فحنث، يعتق رقبة. قال: قال الشافعي: فإن قال: عليّ عهد الله يحتمل أن يكون معهوده، وهو ما ذكره تعالىٰ في قوله: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ [يس: ٦٠].

وإذا كان هذا هو معهود الله، وهو محدث، فهو كقوله: ﴿فَرَضَ اللَّهُ﴾، وتكون عبارة غير مفروضة، ولا يكون يمينًا؛ لأنه يمين بمحدث. قيل: قوله: عليّ عهد الله، غير قوله: معهوده؛ لأنه لم يجر العرف والعادة بأن يقول أحد: عليّ معهود الله، وإنما جرىٰ أن يراد بذلك اليمين.

وقال مالك: إذا قال: عهد الله وميثاقه، فعليه كفارتان إلا أن ينوي التأكيد، فتكون يمينًا واحدة(٢).

وقال الشافعي: عليه كفارة واحدة، وهو قول مطرف، وابن الماجشون، وعيسىٰ بن دينار، والحجة لمالك أنه لما خالف بين

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٧/ ٦٣٦ (٢١٨٧٦).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» ٢/ ٣٠.

اللفظين وكل واحد يجوز أن يستأنف به اليمين كانت يمينين، وجب لكل لفظ فائدة مجردة[١]، وقد سارع فيه.

فصل:

العهد علىٰ خمسة أوجه:

تلزم الكفارة في وجهين، وتسقط في آثنين، واختلف في الخامس فإن قال: عليّ عهد الله. كفَّر إن حنث، وقال الشافعي: لا كفارة عليه إذا أطلق. وقال الدمياطي: لا كفارة عليه إذا قال: وعهد الله، حتىٰ يقول: عليّ عهد الله، أو أعطيتك عهد الله، وإلا فلا كفارة عليه، وإن قال: أعاهد الله، فقال ابن (حبيب)[٢]: عليه كفارة يمين، وقال ابن شعبان: لا كفارة عليه. وإن قال: وعهد الله كفَّر عند مالك وأبي حنيفة، وقال الشافعي: إذا أراد به يمينا كان يمينًا، وإلا فلا[٣]. والآية حجة لمالك في قوله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ﴾ الآية [آل عمران: ٧٧].

وفي رواية أخرىٰ: أنها نزلت في رجل أقام سلعته بعد العصر، وحلف: لقد أعطىٰ بها ما لم يعط. وقد تكون نزلت فيهما جميعًا، وفي إحداهما وهم.



---

(١) آنظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ١١٥-١١٦.

(٢) في الأصل: جبير. والمثبت من (ص٢).

(٣) «الأم» ٧/ ٥٦.

١٢- باب الحَلِفِ بِعِزَّةِ اللهِ وَصِفَاتِهِ وكلامه

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَىٰ رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، ٱصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا». وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللهُ ﷻ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». وَقَالَ أَيُّوبُ ﷺ: وَعِزَّتِكَ لَا غِنَىٰ بِي عَنْ بَرَكَتِكَ.

٦٦٦١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّىٰ يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ. وَيُزْوَىٰ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. [انظر: ٤٨٤٨- مسلم: ٢٨٤٨- فتح ١١/٥٤٥]

وهٰذِه كلها سلفت مسندة.

ثم ساق حديث شَيْبَانَ، عن قَتَادَة، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّىٰ يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قط وَعِزَّتِكَ. وَيُزْوَىٰ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

الشرح:

تضمنت أحاديث الباب جواز اليمين بصفات الله تعالىٰ، وهو مشهور مذهب مالك.

وروي عن علي بن زياد، عن مالك: إذا قال: لا والقرآن، لا والمصحف. ليس بيمين، ولا كفارة علىٰ من حلف به، فحنث. والقرآن صفة من صفاته تعالىٰ.

وكذلك قال في «كتاب محمد» فيمن قال: لا وأمانة الله ويكره اليمين بها[١]. وقد قال ﷺ: «**ليس منا من حلف بغير الله**» وفيه أيضًا فيمن حلف فقال: لعمر الله: لا يعجبني أن يحلف به أحد.

والأول أبين، ويحمل النهي في الحلف بغير الله أن ذلك في المخلوقات.

وقوله: (كان ﷺ يقول: «**أعوذ بعزتك**») فيه إثبات الصفات، وليس فيه جواز اليمين بالصفة كما بوب عليه.

وقال ابن بطال: ٱختلف العلماء في اليمين بصفات الله، فقال مالك في «المدونة»: الحلف بجميع صفات الله وأسمائه لازم، كقوله: والسميع، والعليم، والبصير، والخبير، واللطيف، أو قال: وعزة الله، وكبريائه، (وقدرته)[٢]، وأمانته، وحقه، فهي أيمان كلها تكفر[٣].

وذكر ابن المنذر مثله عن الكوفيين أنه إذا قال: وعظمة الله، وجلال الله، وكبرياء الله، وأمانة الله وحنث، عليه الكفارة، وكذلك في كل ٱسم من أسمائه تعالىٰ. وقال الشافعي: في جلال الله، وعظمة الله، وقدرة الله، وحق الله، وأمانة الله، إن نوىٰ بها اليمين فذاك، وإلا فلا؛ لأنه يحتمل: وحق الله واجب، وقدرة الله ماضية. وقال أبو بكر الرازي، عن أبي حنيفة: إن قول الرجل: وحق الله، وأمانة الله ليس بيمين. قال أبو حنيفة: قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ﴾ الآية، المراد بذلك الأيمان.

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ١٥.

(٢) من (ص٢).

(٣) «المدونة» ٢/ ٢٦٣.

والرابع وهو قول سعيد بن جبير، وقال مجاهد: الصلاة. قال أبو يوسف: وحق الله يمين، وفيها الكفارة.

حجة القول الأول أن أهل السنة أجمعوا علىٰ أن صفات الله أسماء له[١]، ولا يجوز أن تكون صفات غيره، فالحلف بها كالحلف في أسمائه يجب فيها الكفارة، ألا ترىٰ أنه ﷺ كثيرًا ما كان يحلف «**لا ومقلب القلوب**» وتقليبه لقلوب عباده صفة من صفاته، ولا يجوز على الشارع أن يحلف بما ليس بيمين؛ لأنه قال: «**من كان حالفًا فليحلف بالله**»[٢].

قال أشهب: من حلف بأمانة الله، التي هي صفة من صفاته، فهي يمين، وإن حلف بأمانة الله التي بين العباد فلا شيء عليه. وقال ابن سحنون: معنىٰ قوله ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ﴾ [الصافات: ١٨٠] التي خلقها في خلقه التي يتعازون بها. قال: وقد جاء في التفسير أن العزة هنا يراد بها الملائكة، وإنما ذهب إلىٰ هٰذا القول ابن سحنون -والله أعلم- فرارًا من أن تكون العزة التي هي صفة الله مربوبة، فيلزمه الحدث وليس كما توهم؛ لأن لفظ الرب قد يأتي في كلام العرب لصاحب الشيء، ومستحقه، ولا يدل ذلك على الحدث والخلق، فنقول لصاحب الدابة: رب الدابة، (ولصاحب الدار: رب الدار)[٣]، ولصاحب الماشية: رب الماشية، ولا نريد بذلك معنى الخلق، قال تعالىٰ: ﴿وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٢٦] فليس إعزازه

---

(١) يقصد المصنف بصفات الله الصفات المعنوية لأن الأشاعرة الذين عبر عنهم في السياق بأهل السنة لا يثبتون غيرها.

(٢) سلف برقم (٢٦٧٩) كتاب الشهادات ورواه مسلم (١٦٤٦) كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالىٰ.

(٣) من (ص٢).

بعلة، ولا إذلاله بعلة، بل هما حاصلان بالقضاء والمشيئة.

وقوله تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًاۚ﴾ [فاطر: ١٠]، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨] فكيف الجمع بينهما، فإن إحدى الآيتين توجب ٱنفراده تعالىٰ بالعز، والثانية تشير إلىٰ أن لغيره عزًّا. قيل: ولا منافاة بينهما في الحقيقة؛ لأن العز الذي للرسول وللمؤمنين، فهو لله ملكًا، وخلقًا، وعزه سبحانه له وصفاته، فإذًا العز كله لله بقوله: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ﴾ يريد: صاحب العزة ومستحقها وهي نهاية العزة، وغايتها التي لم يزل موصوفًا بها قبل خلقه الخلق، التي لا تشبه عزة المخلوقين. ألا ترىٰ أنه تعالىٰ نزه نفسه بها، فقال: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الصافات: ١٨٠] ولا ينزه نفسه تعالىٰ، ويقدس إلا بما يباين فيه صفات عباده، ويتعالىٰ عن أشباههم، إذ ليس كمثله شيء.

فصل :

ٱختلفوا فيمن حلف بالقرآن، أو المصحف، أو بما أنزل، فروي عن ابن مسعود أن عليه لكل آية كفارة يمين[1]، وقد أسلفنا حكايته، وهو قول الحسن البصري، وأحمد بن حنبل. وقال ابن القاسم في «العتبية»: إذا حلف بالمصحف كفارة يمين، وهو قول الشافعي فيمن حلف بالقرآن. قال: القرآن كلام الله، وإليه ذهب أبو عبيد، وقال أبو عبيد: من حلف بالقرآن فلا كفارة عليه، وهو قول عطاء، وروي عن علي بن زياد، عن مالك نحوه، غير أن المعروف عن مذهبه ما يخالف هٰذِه الرواية.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٤٧٢.

روىٰ إسماعيل بن أبي أويس عن مالك أنه قال: القرآن كلام الله، وليس من الله شيء مخلوق. فهٰذا القول (منه)[1] يقطع أن الحالف بالقرآن إذا حلف أن عليه الكفارة، كما إذا حلف بالله، أو باسم من أسمائه، وهٰذا مذهب جماعة أهل السنة[2].

وذكر ابن المنذر عن بعض أهل العلم أنهم قالوا: إذا كانوا يوجبون الكفارة علىٰ من حلف بعظمة الله، وعزته، وجلاله، وكبريائه، فكلام الله وصفته أولىٰ.

ويمسكون عمن حلف بوجه الله فحنث بأن قالوا: عليه الكفارة، فكذلك تجب الكفارة علىٰ من حلف بصفة من صفات الله فحنث.

وأما قول ابن مسعود: عليه لكل آية كفارة. فهو منه على التغليظ، ولا دليل علىٰ صحته؛ لأنه لا فرق بينه وبين آخر لو قال: إن عليه لكل سورة كفارة. وآخر لو قال: إن عليه لكل كلمة كفارة. وهٰذا لا أصل له، وحسبه: إذا حلف بالقرآن، قد حلف بصفة من صفات الله.

فصل:

وقوله في حديث أنس: («**يضع فيها قدمه**») قال المهلب: أي: ما قدم لها من خلقه، وسبق لها به مشيئته ووعده ممن يدخلها ومثله قوله تعالىٰ: ﴿لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢] أي: متقدم صدق[3].

وقال النضر بن شميل: معنى القدم هنا: (الكفار)[4] الذين سبق في علم الله تعالىٰ أنهم من أهل النار، وحمل القدم علىٰ أنه المتقدم؛

---

(١) من (ص٢).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ١٦.

(٣) «شرح ابن بطال» ٦/ ١٢٠.

(٤) من (ص٢).

لأن العرب تقول للشيء المتقدم: قدم. وقال ابن الأعرابي: القدم: هو التقدم في الشرف[١]، والفضل خصوصًا، أراد به ما تقدم من الشرف وما يفتخر به. وقيل: القدم خلق يخلقه الله يوم القيامة، فيسميه قدمًا، ويضيفه إليه من طريق الفعل والملك، يضيفه في النار فتمتلئ النار منه. وقيل: المراد به: قدم بعض خلقه فأضيف إليه، كما يقال: ضرب الأمير اللص. علىٰ معنىٰ أنه عن أمره، وقد أنكر بعض العلماء أن يتحدث بمثل هٰذا من الأحاديث.

وقيل: أراد الوعد من قوله ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ وذكر الداودي عن بعض المفسرين أن معنىٰ قوله ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ (أي: ليس فيَّ من مزيد)[٢]، وهٰذا خلاف ما في هٰذا الحديث، ومن روىٰ: يضع رجله. غير ثابت، وعلىٰ تقديره فلا يخلو من الوجوه السالفة: إما أن يريد رجل بعض خلقه، فأضيف إليه ملكًا وفعلًا، أو يريد به رجل المتجبر، المتكبر من خلقه، إما أولهم فهو إبليس، أو من بعده من أتباعه، وقيل: الرجل في اللغة: الجماعة الكثيرة يشبهها برجل الجراد[٣].

فصل:

وقوله: «فتقول: قط قط» أي: حسبي اكتفأت وامتلأت. وقيل: إن ذلك حكاية صوت جهنم. قال الجوهري: وإذا كانت بمعنىٰ حسبي، وهو الاكتفاء، فهي مفتوحة القاف ساكنة الطاء[٤].

---

(١) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٩٠٢.

(٢) من (ص٢).

(٣) مذهب السلف أن الصفات تمرر كما جاءت ويؤمن بها ولا تفسر ولا يتوهم فيها شيء، وقد تقدم بيان ذلك، وسيأتي مفصلًا في كتاب التوحيد إن شاء الله.

(٤) «الصحاح» ٣/ ١١٥٣.

قال ابن التين: رويناه بكسرها. وفي رواية أبي ذر: بكسر القاف.

فصل:

قوله: («**ويُزوىٰ بعضها إلىٰ بعض**») أي: يُضم، ويروىٰ بضم الياء وسكون الزاي.



١٣- باب قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللهِ

قَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿لَعَمْرُكَ﴾ [الحجر: ٧٢] لَعَيْشُكَ.

٦٦٦٢- حَدَّثَنَا الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ ح.

وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ. [انظر: ٢٥٩٣- مسلم: ٢٧٧٠- فتح ١١/٥٤٦].

هذا مذكور في «تفسير الضحاك» عنه، وفي تفسيره رواية إسماعيل بن أبي زياد الشامي، وروينا في كتاب: «الأيمان والنذور» لابن أبي عاصم، عن إبراهيم بن المنذر، ثنا عبد الرحمن بن المغيرة، ثنا عبد الرحمن بن عباس، عن دَلْهم بن الأسود، عن جده عبد الله، عن عمه لقيط بن عامر قال: قال لي رسول الله ﷺ «لعمر إلهك». الحديث

ثم ساق البخاري حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ، فَقَامَ رسول الله ﷺ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ.

ما ذكره في تفسير ﴿لَعَمْرُكَ﴾ هو في قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الحجر: ٧٢]، وروى عنه أبو الجوزاء معناه: بحياتك(١).

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٧/ ٥٢٦.

قال أبو محمد: ما سمعت الله حلف بحياة أحد غير محمد، وهي فضيلة له.

قال الزجاجي: لعمرو الله، كأنه حلف ببقائه تعالىٰ له.

قال الجوهري: عمر -بالكسر- يعمر عَمْرًا وعُمْرًا علىٰ غير قياس؛ لأن قياس مصدره بالتحريك أي: عاش زمانًا طويلا، وهما وإن كانا مصدرين بمعنىٰ، إلا أنه ٱستعمل في القسم المفتوح، فإذا أدخلت عليه اللام رفعته بالابتداء، فقلت: لعمرو الله، واللام: لتوكيد الأبتداء والخبر محذوف، أي: ما أقسم به، فإن لم تأت باللام نصبته نصب المصادر، فقلت: (عمر الله)[1] ما فعلت كذا، وعمرك الله ما فعلت، ومعنىٰ لعمرو الله وعمر الله: أحلف ببقاء الله ودوامه، فإذا قلت: عمرك الله فكأنك قلت: بتعميرك الله. أي: بإقرارك له بالبقاء[2].

وقد سلف أن في كتاب محمد فيمن حلف، فقال: لعمر الله: لا يعجبني، وأخاف أن يكون يمينًا قط وقد ٱختلف العلماء فيه، أعني في قوله: لعمر الله: فقال مالك والكوفيون: هي يمين. وقال الشافعي: كناية، وهو قول إسحاق.

حجة الأولين أن أهل اللغة قالوا: إنها بمعنىٰ بقاء الله، وبقاؤه صفة ذاته تعالىٰ، فهي لفظة موضوعة لليمين فوجب فيها الكفارة.

وأما قوله: لعمري. فقال الحسن البصري: عليه الكفارة إذا حنث فيها، وسائر الفقهاء لا يرون فيها كفارة؛ لأنها ليست بيمين عندهم.

---

(١) من (ص٢).

(٢) «الصحاح» ٢/ ٧٥٦.

وأما الآية السالفة وهي: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ فإن الله تعالىٰ يقسم بما شاء من خلقه، وقد نهى الشارع عن الحلف بغير الله.

فصل:

قوله: (فاستعذر من عبد الله بن أبي)، أي: قال: من يعذرني منه. أي: من يصحبني فاللائمة عليه، فيعذرني في أمره ولا يلومني.

وقال الداودي: يريد أستنصر وأستعين بمن يكفنيه.



١٤- باب قول الله ﷻ:

﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

٦٦٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ﴾ [البقرة: ٢٢٥] قَالَ: قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي قَوْلِهِ: لَا والله، وَبَلَىٰ والله. [انظر: ٤٦١٣- فتح ١١/٥٤٧]

ساق فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] قَالَتْ: نزلت فِي قول الرجل: لَا والله، وَبَلَىٰ والله.

هذا أسلفنا الكلام عليه قريبًا في التفسير في الآية المذكورة وأوضحنا هناك ولا بأس بإعادتها لبعد مكانها بزيادات، فنقول: اختلف العلماء في لغو اليمين، فذهب إلىٰ قول عائشة رضي الله عنها أنه: لا والله، وبلىٰ والله مما لا يعتقده قلب الحالف ولا يقصده ابن عمر، وكان يسمع بعض ولده يحلف عشرة أيمان: لا والله، وبلىٰ والله، فلا يأمره بشيء، وابن عباس رضي الله عنهما في رواية، وروي ذلك عن القاسم وعطاء وعكرمة والحكم والشعبي في رواية ابن عون عنه، وطاوس والحسن والنخعي، وروىٰ حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: لا والله، وبلىٰ والله: لغة من لغات العرب، لا يراد بها اليمين، وهي من صلة الكلام. وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والشافعي، إلا أن أبا حنيفة قال: اللغو: قول الرجل: لا والله، وبلىٰ والله، فيما يظن أنه صادق على الماضي. وعند الشافعي: سواء كانت في الماضي أو المستقبل.

وفيها قول ثان: روي عن ابن عباس أنه هو أن يحلف الرجل على الشيء، يعتقد أنه كما حلف عليه، ثم وجد علىٰ غير ذلك ولما ذكر

ابن عبد البر كلام أبي قلابة قال: وإلىٰ هٰذا ذهب الشافعي والأوزاعي وابن حي، قال: وذكر الشافعي أن اللغو في كلام العرب الكلام غير المعقود عليه، وهو معنىٰ ما قالته عائشة رضي الله عنها وروي أيضًا عن عائشة، ذكره ابن وهب، عن عمر بن قيس، عن عطاء، عنها.

وروىٰ مثله أيضًا إسماعيلُ القاضي والنخعي والحسن وقتادة، وهو قول ربيعة ومكحول ومالك والليث والأوزاعي، قال مالك: وأحسن ما سمعت في اللغو هٰذا(١).

قال ابن عبد البر: وهو قول أحمد وإسحاق أيضًا ونقل غيره عن أحمد أنه قال: هو الوجهان جميعًا. وجعل مالك لا والله، وبلىٰ والله موضوعة لليمين، ورأىٰ فيها الكفارة إلا ألا يراد بها اليمين، وجعلها الشافعي ومن لم ير فيها الكراهة موضوعة لغير اليمين، إلا أن يراد بها اليمين.

ورأى الشافعي في اللغو الذي عند مالك الكفارة؛ لأن حقيقة اللغو عنده: ما لم يقصد له الحالف، لٰكن سبق علىٰ لسانه، كأنه يريد أن يتكلم بشيء، فيبدر منه اليمين، كذا ذكره ابن بطال، وليس كما ذكر من حقيقة ذلك عنده، بل مقتضىٰ مذهبه مذهب مالك أيضًا، وأنه لا حنث عليه في ذلك.

قال القاضي إسماعيل: وأعلى الرواية في ذلك وأمثلها في تأويل الآية إنما جاء علىٰ قول الرجل: لا والله، وبلىٰ والله، وهو لا يريد اليمين، فلم يكن عليه يمين؛ لأنه لم ينوها، وقال ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**.

وما جرىٰ علىٰ لسان الرجل من قول لم يقصد له ولا نواه، سقطت

---

(١) «الاستذكار» ١٥/ ٦٢.

عنه الكفارة، إذ جعل بمنزلة من لم يحلف. ألا ترىٰ قول أبي قلابة في قوله: لا والله، وبلىٰ والله. أنها في لغة العرب ليست بيمين، وحكي أقوال أخر في لغو اليمين:

أحدها: رواية طاوس، عن ابن عباس قال: اللغو أن يحلف الرجل وهو غضبان.

ثانيها: قال الشعبي: إنه كل يمين علىٰ معصية فليست لها كفارة، ثم قال: لم يكفر للشيطان.

ثالثها: قول سعيد بن جبير: إنه تحريم الحلال، كقول الرجل: هٰذا الطعام علي حرام. فأكله فلا كفارة عليه، وحكىٰ أبو عمر هٰذا، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم قال: وروي عن سعيد بن جبير، رواه عنه أبو بشر وداود بن أبي هند أيضًا. قال القاضي إسماعيل: وقول سعيد بن جبير ليس علىٰ مجرىٰ ما ذهب إليه أهل العلم، فلا حجة له، وإنما يرجع معنىٰ قوله إلىٰ معنى الحديث الذي فيه: «**فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**» لأن من حلف أن لا يأكل طعامًا، أو لا يدخل علىٰ أخيه، فقد حرم علىٰ نفسه ما أحل الله له. ثم قال غيره: وأما قول ابن عباس: اللغو يمين الغضبان. وإنما يشبه الغاضب لمن لم يقصد إلى اليمين ولا أراده، وكأنه غلبه الغضب، فهو كمن لم ينو اليمين، فلا كفارة عليه، وهٰذا معنىٰ ضعيف؛ لأن جمهور الفقهاء علىٰ أن الغاضب عندهم قاصد إلىٰ أفعاله، والغضب يزيد تأكيدًا وقوة في قصده، وسيأتي مذاهب العلماء فيمن حلف علىٰ معصية أو نذرها قريبًا في باب: النذر فيما لا يملك. «**ولا نذر في معصية**»[1].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ١٢٢-١٢٤.

فصل :

وحديث عائشة رضي الله عنها لفظ «الموطأ» فيه: لا والله، وبلىٰ والله[١]، وفي «الاستذكار» لابن عبد البر: قالت عائشة رضي الله عنها: اللغو الذي ذكره الله. قال أبو عمر: تفرد يحيىٰ بن سعيد بذكر السبب في نزول الآية الكريمة، ولم يذكره أحد غيره[٢].

وفي كتاب ابن أبي عاصم: ثنا كثير بن عبيد، أنا محمد بن حرب، ثنا الزبيدي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: لغو اليمين ما كان في المراء أو الهزل أو المراجعة في الحديث الذي لا يعقد عليه القلب، وإنما الكفارة في كل يمين حلفت فيها علىٰ حد من الأمر في غضب أو غيره: لتفعلن أو لتتركن، فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة، قال الله تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

ولأبي داود عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**هو قول الرجل في بيته: كلا والله، وبلىٰ والله**»[٣]. قال عبد الحق: رواه جماعة عن عائشة رضي الله عنها قولها[٤].

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عنها قالت في الآية: هم القوم يتدارءون، يقول أحدهم: لا والله، وبلىٰ والله، وكلا والله، لا تعقد عليه قلوبهم[٥].

---

(١) «الموطأ» ص ٢٩٥.
(٢) «الاستذكار» ١٥/ ٦٠.
(٣) «سنن أبي داود» (٣٢٥٤).
(٤) «الأحكام الوسطىٰ» ٤/ ٣٠.
(٥) «المصنف» ٨/ ٤٧٤ (١٥٩٥٢).

وروى ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب أن عروة حدثه، عن عائشة قالت: أيمان اللغو ما كان في المراء والقول والمزاحة، والحديث الذي لا تعقد عليه القلوب.

قال ابن عبد البر: وروي مثل قول مالك، عن عائشة، من طريق لا يثبت ذكره ابن وهب، عن عمر بن قيس المتروك، عن عطاء، عنها ولم يتابع عمر أيضًا علىٰ ذلك، فقد خالفه ابن جريج، وغيره، عن عطاء، فرواه علىٰ حسب ما رواه مالك أنه قول الرجل: لا والله، وبلىٰ والله. ويقولون: إن عطاء لم يسمع من عائشة غير هٰذا الحديث في حين مسيره إليها مع عبيد بن عمير.

وذكر ابن وهب أيضًا، عن الثقة عنده، عن ابن شهاب، عن عروة، عنها، مثل رواية عمر بن قيس، عن عطاء، وهٰذا لا يصح؛ لأن رواية ابن وهب هٰذِه عن الثقة عنده تعارضها رواية ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عنها قالت: أيمان اللغو فيما كان في المراء، والقول الذي لا يعقد عليه القلب. وهٰذا معنىٰ رواية مالك عن هشام، عن أبيه، عنها، دون ما ذهب إليه في معنىٰ لغو اليمين، ويروىٰ مثل قول مالك أيضًا في اللغو عن الحسن البصري، ورواه زرارة بن أوفىٰ، وقتادة، ومجاهد. ورواية عن الشعبي رواها عمرو بن دينار. ورواية أيضًا عن النخعي، رواها عن مغيرة ومنصور[1].

قال أبو محمد ابن حزم: لغو اليمين لا كفارة فيه ولا إثم، وعن ابن عباس ولا يصح عنه من طريق الكلبي: لغو اليمين هو قول الرجل: هٰذا والله فلان، وليس بفلان[2].

---

(١) «الاستذكار» ١٥/ ٦١-٦٣. (٢) «المحلىٰ» ٨/ ٣٤.

قال: وقد تناقض في هٰذا المالكيون والحنفيون، فأسقطوا الكفارة هنا وأوجبوها علىٰ من فعل ما حلف عليه ناسيًا أو مكرهًا، ولا فرق بينهما، وأيضًا فإنهم رأوا اللغو في اليمين بالله، ولم يروه في اليمين بغيره، كالمشي إلىٰ مكة والطلاق وغير ذلك. قال: ومن حلف علىٰ ما لا يدري أهو كذلك أم لا، وعلىٰ ما قد يكون ولا يكون، كمن حلف: لينزلن المطر غدًا. فنزل أو لم ينزل، فلا كفارة عليه في شيء من ذلك، وقد صح أن عمر يحلف عند رسول الله ﷺ أن ابن صياد هو الدجال، ولم يأمره بكفارة. وقال مالك: عليه الكفارة، كان ما حلف عليه أو لم يكن.



١٥- باب (إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا)(١) فِي الأَيْمَانِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥]. وَقَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣].

٦٦٦٤- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ». [انظر: ٢٥٢٨- مسلم: ١٢٧- فتح ١١/ ٥٤٨]

٦٦٦٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ -أَوْ مُحَمَّدٌ، عَنْهُ- عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللهِ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا. ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا- لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» لَهُنَّ كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [انظر: ٨٣- مسلم: ١٣٠٦- فتح ١١/ ٥٤٩]

٦٦٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». [انظر: ٨٤- مسلم: ١٣٠٧- فتح ١١/ ٥٤٩]

٦٦٦٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يُصَلِّي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّىٰ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». قَالَ فِي

---

(١) من (ص٢).

الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ ٱسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ٱرْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ ٱفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [انظر: ٧٥٧- مسلم: ٣٩٧- فتح ١١/٥٤٩]

٦٦٦٨- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: هُزِمَ المُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللهِ أُخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَبِي أَبِي. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا ٱنْحَجَزُوا حَتَّىٰ قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ. [انظر: ٣٢٩٠- فتح ١١/٥٤٩]

٦٦٦٩- حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ خِلَاسٍ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهْوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». [انظر: ١٩٣٣- مسلم: ١١٥- فتح ١١/٥٤٩]

٦٦٧٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابن بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَضَىٰ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ ٱنْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ. [انظر: ٨٢٩- مسلم: ٥٧٠- فتح ١١/٥٤٩]

٦٦٧١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ عَبْدَ العَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ رضىٰ الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا- قَالَ مَنْصُورٌ: لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ أَمْ عَلْقَمَةُ- قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ

لَا يَدْرِي زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحرى الصَّوَابَ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ». [انظر: ٤٠١- مسلم: ٥٧٢- فتح ١١/ ٥٥٠]

٦٦٧٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣] قَالَ: «كَانَتِ الأُولَىٰ مِنْ مُوسَىٰ نِسْيَانًا». [انظر: ٧٤- مسلم: ٢٣٨٠- فتح ١١/ ٥٥٠]

٦٦٧٣- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ؛ لِيَأْكُلَ ضَيْفُهُمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. فَكَانَ ابن عَوْنٍ يَقِفُ فِي هذا الْمَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هذا الْحَدِيثِ، وَيَقِفُ فِي هذا الْمَكَانِ وَيَقُولُ: لَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ غَيْرَهُ أَمْ لَا. [انظر: ٩٥١- مسلم: ١٩٦١- فتح ١١/ ٥٥٠] رَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٦٧٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ عِيدٍ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ فَلْيُبَدِّلْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ». [انظر: ٩٨٥- مسلم: ١٩٦٠- فتح ١١/ ٥٥٠]

أخرج البخاري الآية الأولىٰ في كل شيء، وغيره قال: هي في قصة مخصوصة، إنما في الشخص [يقول]: يا أبي وليس هو ابنه، أو في الرجل يأتي امرأته حائضًا (ولا يعلم)[1]، ألا ترىٰ أن القتل خطأ يوجب الدية، وإتلاف المال كذلك يوجب الغرم، وساق في الباب

(١) من (ص٢).

أحاديث سنقف عليها.

واختلف العلماء فيمن حنث ناسيًا هل تجب عليه كفارة أم لا؟ علىٰ قولين:

أحدهما: لا. قال عطاء وعمرو بن دينار في الرجل يحلف بالطلاق علىٰ أمر أن لا يفعله ففعله ناسيًا، لا شيء عليه، وقاله إسحاق أيضًا.

وثانيهما: نعم -وهو قول طائفة- في كل شيء الكفارة لازمة عليه سواء كان ظهارًا أو طلاقًا أو عتاقًا، وهو قول سعيد بن جبير وقتادة والزهري وربيعة، وبه قال مالك والكوفيون واختلف قول الشافعي، فمرة قال: لا يحنث وهو الأظهر، وقال مرة: يحنث. وفيه قول ثالث: أنه يحنث (في الطلاق خاصة، وهو قول أحمد.

وحكى ابن هبيرة عنه ثلاث روايات: يحنث)[1] مطلقًا، لا مطلقًا، إن كانت اليمين بالله تعالىٰ أو بالظهار لم يحنث، وإن كانت بالطلاق أو العتاق، حنث. ٱحتج المسقط لها بالكتاب والسنة، أما الكتاب فبين تعالىٰ أنه لا جناح علينا إلا فيما (عقدت)[2] قلوبنا. والآية الثانية ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ والسنة قوله ﷺ: «**وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما ٱستكرهوا عليه**»[3] فوجب أن يكون موضوعًا من كل وجه إلا أن يقوم دليل. قالوا: ووجدنا النسيان لا حكم له في الشرع، مثل كلام الناسي في الصلاة، فوجب أن يحمل عليه كلامه

---

(١) من (ص٢).

(٢) في (ص٢): تعمدت.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا.

والحديث صححه الألباني في «الإرواء» ١/ ١٢٣ (٨٢).

إذا حنث ناسيًا عارضهم الموجب لها، قال: الآية لا تنفي وجوب الكفارة؟ لأنه قد أوقع الحنث، فلا يكون عليه جناح، والكفارة تجب، وإنما أراد برفع الجناح الضيق والإثم، ألا ترىٰ أن الكفارة تجب في قتل الخطأ مع رفع الجناح والإثم، فإن المنفي: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [البقرة: ١٩٨] لا إثم ولا كفارة. عارضهم الموجب: المراد: لا إثم ؛ لأنه وجد منه الفعل علىٰ وجه ينسب إليه كالعامد، واعترض بالمكره، فأجابوا بأن الفعل لا ينسب إليه بل إلىٰ (مراده)[1].

فصل:

قال المهلب: هٰذِه الأحاديث التي أدخلها البخاري في الباب، إنما حاول فيها إثبات العذر بالجهل والنسيان وإسقاط الكفارة، وجعلها كلها في معنىٰ واحد عند الله، واستدل بأفعاله وأقواله، وما بسطه من عذر من جهل أو تأول فأخطأ، وبما حكم به في النسيان في الصلاة وغيرها.

والذي يوافق تبويبه قوله ﷺ «**إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها**». وحديث أبي هريرة: «**من أكل ناسيًا فليتم صومه**» ولم يأمره بالإعادة.

وحديث ابن بحينة فيما نسبه ﷺ من الجلوس في الصلاة، فلم يعده علىٰ حسب ما نسيه ولا قضاه، وكذلك نسيان موسىٰ لم يطالب به الخضر بعد أن كان شرط عليه أن لا يسأله عن شيء، فلما سمح له الخضر وهو عبد من عباد الله كان الله أولىٰ بالعفو عن مثل ذلك، فصدر به البخاري علىٰ سبيل قوة الرجاء في عفو الله، وكذا قوله

---

(١) في (ص٢): من أكره.

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥] يعني في قصة التبني الذي قد كان لصق بقلوب العرب، وغلب عليهم من نسبة المتبنين إلىٰ من تبناهم، لا إلىٰ آبائهم، فعذرهم الله بغلبة العادة وقد آخذهم بما تعمدوه من ذلك. وأما غير ذلك مما ذكر من المعاني في هٰذا الباب، فإنما هي على التشبيه.

فأما قوله: «**لا حرج**» فيما قدمه من النسك، فإنما عذرهم بالجهالة لحدود ما أنزل الله في كتابه، وكان فرض الحج لم تتبين كيفيته عند العرب، حتىٰ كان ﷺ هو الذي يتولىٰ بيانه عملًا بنفسه، فلم يوجب على المخطئ في التقديم والتأخير فدية لغلبة الجهالة. فإن قلت: في أحاديث الباب ما يدل على السقوط وما يدل على الإثبات لحديث: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» وحديث ابن مسعود «**فيتحرى الصواب**» وحديث ابن نيار في الأضحية.

قلت: أما الأول فإنه كان قد تقدم العلم بحدود الصلاة من الشارع، فلم يعذر الناقص منها، فأمره بالإعادة، ثم أوسعه لما حلف له أنه لا يعرف غير هٰذا ما أوسع أهل الجهالة من أنه لم يأمره بعد يمينه بالإعادة لما سلف قبلها.

وأما الثاني: فمختلف معناه؛ لأن المتروك من السنن نسيانًا لا يرجع إليه، بل يجبره بغيره من السنن، كما جبر الجلسة المتروكة بالسجدتين المستويتين. وأما ما ترك من الفرض فلابد من الإتيان به، وإرغام أنف الشيطان بالسجود الذي بتركه خلد في الجحيم، وذلك لتقدم المعرفة بهيئة الصلاة سننًا وفرائض.

وأما إعادة الأضحية، فعذر الشارع ابن نيار؛ بما توهمه جائزًا له من إكرام الضيف، وإطعام الجيران، فجوز عنه ما لا يجزئ عن أحد بعده،

وأوجب عليه الإعادة؛ لتقدم المعرفة بالسنن، وقطع الذريعة إلى الاْشتغال بالأكل عن الصلاة الفاضلة التي أمر الشارع ﷺ بإخراج ذوات الخدور والحيض من النساء إليها؛ لما في شهودها من الخير، (وبركة)[1] دعوة المسلمين.

وأما حديث حذيفة فإنه أسقط الدية عن قاتلي أبيه، وعذرهم بالجهالة؛ لأن الدية كانت عليهم بنص القرآن، وبقيت الكفارة عليهم فيما بينهم، وبين ربهم ﷻ، وقد يدخل البخاري نصوص الأحاديث المختلفة الألفاظ لاختلاف الناس فيها، ييسرها لأهل النظر والفقه، (واستنبط)[2] كل واحد منهم مذهبه، كحديث جابر في بيع الجمل فيه لفظ اْشتراط ظهره، ولفظة فقار ظهره، والإفقار تفضل، والاشتراط كراء ولذا أدخل البخاري في هذا الباب أحاديث في ظاهرها ما يتعارض لينظره الناظر، ويتدبر المستبحر، وإنما يصح معنى الحديث في نسيان اليمين إذا فات بالموت، فحينئذٍ يمكن أن يعذر بالنسيان، ويرجىٰ له تجاوز الله وعفوه، وأما متىٰ ذكره فالكفارة لازمة[3].

فصل:

حاصل ما ذكره في الباب أحد عشر حديثًا:

أحدها:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَرْفَعُهُ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ ﷻ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ (به)**[4]».

---

(١) من (ص٢).

(٢) في (ص٢): ويبسط.

(٣) اْنظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ١٢٧-١٣٠.

(٤) من (ص٢).

وهو رد على القاضي أبي بكر القائل أن من هم بمعصية ووطن نفسه عليها أنه مأخوذ بذلك؛ لأنه قال: «**ما لم يعمل به أو يتكلم به**».

ثانيها: حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**».

ثالثها: حديث ابن عَبَّاسٍ مثله.

وهو ظاهر في نفي الإثم والهدي. وبه قال مالك، وخالف ابن الماجشون في الهدي، واحتج بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] وفي مسلم حلقت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارم ولا حرج**»[1].

وتحمله مالك علىٰ نفي الإثم وتَوجب الهدي، وغيره حمله عليهما.

رابعها:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ في المسيء صلاته، وفيه: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**».

وهو رد علىٰ من توقف في إيجاب الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين.

قال الداودي: وقوله «**ارجع فصلِّ**» ليس من هٰذا الباب.

قلت: بل هو منه؛ لأنه لم يؤثمه، وقد سلف وجهه أيضًا.

وذكره الطمأنينة في الأركان حجة للمشهور من مذهب مالك أنها فرض، وهو مذهبنا، نعم لم يذكره في الاعتدال في الروايات المشهورة، ووردت من خارج الصحيح بإسناد صحيح.

وقوله: («**ثم اقرأ بما تيسير معك من القرآن**») احتج بظاهره

(١) مسلم (١٣٠٦/ ٣٣٣).

أبو حنيفة علىٰ ما قرأ به الإنسان أجزأه، والجمهور حملوه علىٰ أن ذلك بعد الفاتحة، أو كان ذلك قبل أن تفرض، وأعلىٰ منهما أنه صح أنه أمره بقراءة الفاتحة، وقد أسلفناه في موضعه

الحديث الخامس:

حديث عَائِشَةَ: هُزِمَ المُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أىْ عِبَادَ اللهِ أُخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَبِي. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا ٱنْحَجَزُوا حَتَّىٰ قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ بَقِيَّةٌ حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ.

معنىٰ (ما ٱنحجزوا): لم يمتنعوا، يقال: حجزه يحجزه حجزًا، أي: منعه، ولم ينكر الشارع عليهم لجهلهم.

الحديث السادس:

حديث أبي هريرة ﷺ في الأكل ناسيا، وهو حجة علىٰ أنه لا قضاء عليه خلافًا لمالك في الواجب

وقد سلف أنه صح أنه لا قضاء عليه، ولا كفارة.

الحديث السابع:

حديث عَبْدِ اللهِ بن بُحَيْنَةَ في تركه ﷺ الجلوس في الواجب، وفيه: وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.

الثامن:

حديث ابن مَسْعُودٍ رضىٰ الله عنه في صلاته ﷺ الظهر فزاد أو نقص فيها.

والأول حجة لمالك علىٰ أبي حنيفة في قوله: السجود كله بعد

السلام، وهذا سجد قبله في النقصان، ونُسب ابن بحينة[١] إلىٰ أمه لأنها كانت من بني عبد المطلب، فنُسب إليها.

قال الداودي: قوله: قيل: يا رسول الله، أم نسيت؟ في حديث ابن مسعود، هٰذا يدل أنهم علموا أنه صلىٰ قبل (أربع)[٢]، وأنهم علموا ما صلىٰ، وهٰذا لا يعرف فوته إلا بعد السلام، والحديث فيه بعض الوهم إلا أن آخره مفسرًا يستغني به عن أول الحديث إذ فيه قبله: قال منصور: لا أدري إبراهيم وَهَم أم علقمة؟ وقوله: وَهَم هو بفتح الهاء. قال الجوهري: وهمت في الحساب، أوهم أي: غلطت وسهوت، ووهمت في الشيء بالفتح: أهم وهمًا إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره[٣].

الحديث التاسع:

حديث سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ ثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾﴾ [الكهف: ٧٣] قَالَ: «كَانَتِ الأُولَىٰ مِنْ مُوسَىٰ نِسْيَانًا».

(وجهه)[٤] أنه لا إثم في قول موسىٰ ﷺ ولا عقوبة، إنما سأله أن لا يفارقه.

وقوله: («كانت الأولىٰ من موسىٰ نسيانًا») يعني: أنه لم ينس في الثانية ما عهد إليه فيه، ولكنه رأىٰ شيئًا هو عنده منكرًا، فلم يلزم نفسه

(١) ورد بهامش الأصل: هي بحينة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف، فالصواب حذف (عبد) وإن وقع في الصحيح حليف بني عبد المطلب فالصواب حذف عبد، والله أعلم.

(٢) كذا بالأصل وعليها: كذا. ولعلها: أربعًا.

(٣) «الصحاح» ٥/ ٢٠٥٥.

(٤) في (ص٢): وحيث.

ما شرط، فلما قال له ﴿أَلَمْ أَقُل لَّكَ﴾ الآية [الكهف: ٧٥] علم أنه لم يفعل إلا ما أمر به، فقال: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا﴾ [الكهف: ٧٦] وما يحتمل أن تكون الثالثة إلا نسيانًا.

الحديث العاشر:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: ثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، ثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنهما: وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ؛ لِيَأْكُلَ ضَيْفُهُمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لرسول الله ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذِّبْحَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. فَكَانَ ابن عَوْنٍ يَقِفُ فِي هٰذَا المَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هٰذَا الحَدِيثِ، وَيَقِفُ فِي هٰذَا المَكَانِ وَيَقُولُ: لَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ غَيْرَهُ أَمْ لَا.

رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ رسول الله ﷺ.

قوله: (فأمره أن يعيد الذبح) هو بكسر الذال، قال ابن التين: كذا رويناه، والذبح بالكسر: ما يذبح، وبالفتح مصدر ذبحت، والعناق: الأنثىٰ من أولاد المعز، والحديث دال علىٰ أن من ذبح قبل الصلاة يعيد الذبح.

الحديث الحادي عشر:

حديث جندب: شَهِدْتُ رسول الله ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ عِيدٍ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ فَلْيُبَدِّلْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ».

وقوله: («فليبدل») هو بضم الياء من أبدل يبدل.



١٦- باب اليَمِينِ الغَمُوسِ

(وقوله تعالىٰ)[١]: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ﴾ [النحل: ٩٤] ﴿دَخَلَۢا﴾: مَكْرًا وَخِيَانَةً.

٦٦٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الغَمُوسُ**». [٦٨٧٠، ٦٩٢٠- فتح ١١/ ٥٥٥]

ثم ذكر فيه حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ باللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الغَمُوسُ**».

الشرح:

اليمين الغموس: هي أن يحلف الرجل على الشيء وهو يعلم أنه كاذب، ليرضي بذلك أحدًا أو ليعذر، أو ليقتطع بها مالًا، وهي أعظم من أن تكفر، سميت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ولا كفارة فيها عند مالك، قال مالك: هي أعظم من ذلك.

قال ابن عبد البر: ولا تصح إلا في الماضي. قال: وأكثر أهل العلم لا يرون فيها كفارة[٢]، ونقله ابن بطال أيضًا عن جمهور العلماء، وبه قال النخعي، والحسن البصري، ومالك، ومن تبعه من أهل المدينة، والأوزاعي في أهل الشام، والثوري، وسائر أهل الكوفة، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأصحاب الحديث، وفيها قول ثان روي عن الحكم بن عتيبة أن فيها الكفارة[٣].

---

(١) من (ص٢).

(٢) «التمهيد» ٢١/ ٢٤٨-٢٤٩ بتصرف.

(٣) «شرح ابن بطال» ٦/ ١٣٠.

قال عطاء: ولا يريد بالكفارة إلا خيرًا وهو قول الشافعي والأوزاعي ومعمر وطائفة من التابعين، فيما ذكره المروزي، فإن ٱقتطع بها حق ٱمرئ مسلم، أو ذمي فالرد واجب.

قال الشافعي: والكفارة في هذا أوكد منها على من لم يتعمد الحنث بيمينه. قال محمد بن نصر المروزي في كتابه: «اختلاف العلماء» بعد أن نقل أنه لا كفارة عليه في قول عامة العلماء: مالك، وسفيان، وأصحاب الرأي، وأحمد، وأبي ثور، وكان الشافعي يقول: يُكَفِّر.

ويروى عن بعض التابعين مثله، أميل إلى قول مالك ومن تبعه[1]، واحتج الشافعي بأن قال: جاءت السنة فيمن حلف، ثم رأى خيرًا مما حلف عليه أن يحنث نفسه، ثم يُكَفِّر، وهذا قد تعمد الحنث، وأمر بالكفارة، فقيل له: الشارع أمره أن يحنث. فعلم أن ذلك طاعة، فلما كان عاصيًا والحانث مطيعًا ٱفترق حكمهما، وحجة من نفاها بأحاديث منها: قوله ﷺ: **«من حلف على منبري إنما يتبوأ مقعده من النار»**[2] ومنها حديث: **«من ٱقتطع مال ٱمرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار»**[3] ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه **«لقي الله وهو عليه غضبان»**[4] فذكر الإثم فيها ولم يذكر كفارة ولو كانت لذكرت.

---

(١) «اختلاف الفقهاء» ص٤٧٩-٤٨٠.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وأحمد ٣/ ٣٤٤ من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) رواه مسلم برقم (١٣٧) كتاب: الإيمان، باب: وعيد من ٱقتطع حق مسلم...

(٤) سلف برقم (٢٣٥٦)، (٢٣٥٧) كتاب: المساقاة، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها، ورواه مسلم برقم (١٣٨) كتاب: الإيمان، باب: وعيد من ٱقتطع حق مسلم..

وقال ابن المنذر: الحديث في قوله: «**فليأت الذي هو خير**» فيمن حلف علىٰ فعل يفعله في المستقبل فلا يفعله، أو لا يفعله ففعله، وليس هٰذا المعنىٰ في اليمين الغموس، ألا ترىٰ أن الرجل إذا حلف على المستقبل، أو قال: من غير أن يحلف عليه، فإنما عقد شيئًا قد يكون، وقد لا يكون فخرج من باب: الكذب، قال: ولا نعلم خبرًا يدل على الموجب، والكتاب والسنة دالة على النفي. قال: والأخبار دالة علىٰ أن اليمين التي يحلف بها (الرجل)(١) يقتطع بها مالا حرامًا هي أعظم من أن يكفرها ما يكفر اليمين.

قال القاضي إسماعيل: وينبغي للشافعي ألا يسمي من تعمد الحلف على الكذب آثمًا إذا كفر يمينه؛ لأن الله تعالىٰ جعل الكفارة في تكفير اليمين، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ الآية [المجادلة: ١٤].

وقال ابن مسعود ﷺ: كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس، أن يحلف الرجل علىٰ مال أخيه كاذبًا ليقتطعه(٢). ولا مخالف من الصحابة، فصار كالإجماع، وقد أخبر الشارع أن من فعل ذلك، فقد حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار. قلت: الشافعي ﷺ لم يعتبر في اليمين الانعقاد، وإنما اعتبر العقد فالعقد صورة وجد، فلذلك أوجب الكفارة لعظيم جنايته فيما أتىٰ به، والإثم باطنًا باقٍ. قال ابن المنذر: وأما قوله تعالىٰ ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] فلا يجوز أن يقاس ذلك على اليمين الغموس؛

---

(١) من (ص٢).

(٢) رواه ابن الجعد في «المسند» ص ٢١٣ (١٤٠٨)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ٣٨.

لأنه لا يقاس أصل علىٰ أصل، ولو جاز قياس أحدهما على الآخر لكان أحدهما فرعًا، وللزم أن يكون على الحالف بهٰذِه اليمين التي شبهت بالظهار كفارة الظهار، وليس لأحد أن يوجب كفارة إلا حيث أوجبها الله ورسوله.

قالوا: ومن الحجة في إسقاط الكفارة حديث الباب، وقد أجمعت الأمة أن الإشراك بالله، والعقوق، وقتل النفس لا كفارة فيها، وإنما كفارتها تركها والتوبة منها، فكذلك اليمين الغموس حكمها حكم ما ذكر معها في الحديث في سقوط الكفارة. قلت: لا يلزم الشافعي هٰذا بالجمع بين مختلف الأحكام جائز، ولا يلزم التساوي في الحكم، قال تعالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم﴾ [النور: ٣٣].

والإيتاء واجب والكفارة لا تجب، وقال: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] والإيتاء واجب والأكل ليس بواجب.

ثم قالوا: والدليل علىٰ أن الحالف بها لا يسمىٰ عاقدًا ليمينه قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] والعقد لغة عبارة عن الٱلتزام والتوثق، يقال: عقدت علىٰ نفسي أن أفعل، أي: التزمت، فمن قال: لقيت زيدًا. وما لقيه، فلم يلزم نفسه شيئًا، ولا ألزم غيره أمرًا يجب الٱمتناع منه والإقدام عليه، فلا يسمىٰ عاقدًا، ومعنى الٱستيثاق: هو أن يستوثق بالعقد حتىٰ لا يواقع المحلوف عليه، وهٰذا معنىٰ لا يحصل في اليمين الغموس؛ لأنها منحلة بوجود الحنث معها، فلا يسمىٰ عقدًا إذ المنعقد ما أمكن حله إذا ٱنعقد.

ألا ترىٰ أن اللغو لما لم يكن يمينًا معقودة لم تجب فيها كفارة، كذلك اليمين الغموس إذ لا يبالىٰ فيها بر ولا حنث ولا لغو، وقد علمت جواب هٰذا، وسيأتي في آخر باب اليمين فيما لا يملك فصلٌ يتعلق بالباب.



١٧- باب قَوْلِ اللهِ ﷻ:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ الآية

[آل عمران: ٧٧]

وَقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَشۡتَرُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ ثَمَنٗا قَلِيلًاۚ﴾ الآية [النحل: ٩٥] وقوله: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ﴾ [النحل: ٩١].

٦٦٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ. [انظر: ٢٣٥٦- مسلم: ١٣٨- فتح ١١/ ٥٥٨]

٦٦٧٧- فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابن عَمٍّ لِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ وَهْوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». [انظر: ٢٣٥٧- مسلم: ١٣٨- فتح ١١/ ٥٥٨].

ثم ساق حديث أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ.

ثم ساق باقي الحديث. وقد سلف.

قال ابن بطال: وبهذه الآيات والحديث ٱحتج الجمهور في أن اليمين الغموس لا كفارة فيها؛ لأنه ﷺ ذكر في هٰذِه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان والعقوبة والإثم، ولم يذكر فيها كفارة، ولو كانت لذكرت كما ذكر في اليمين المعقودة، فقال: «**فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير**»[(١)].

قال: ويقوي هٰذا المعنىٰ قوله ﷺ للمتلاعنين بعد تكرار أيمانهما: «**الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟**»[(٢)] ولم يوجب كفارة، ولو وجبت لذكرها كما قال: «**هل منكما تائب؟**» قال ابن المنذر: والأخبار دالة علىٰ أن اليمين التي يحلف بها الرجل يقتطع بها مالًا حرامًا هي أعظم أن يكفرها ما يكفر اليمين، ولا نعلم سنة تدل علىٰ قول من أوجب فيها الكفارة، بل هي دالة علىٰ قول من لم يوجبها.

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٤].

قال ابن عباس: هو الرجل يحلف ألا يصل قرابته، فجعل له مخرجًا في التكفير، وأمره ألا يعتل بالله فليكفر يمينه ويبر[(٣)].

وأما الخطابي فقال: فيه (حجة)[(٤)] لمن يرى الكفارة فيها[(٥)].

---

(١) رواه مسلم (١٦٥٠) كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينًا فرأىٰ غيرها خيرًا منها، أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.

(٢) سلف برقم (٥٣١١) كتاب الطلاق، باب: صداق الملاعنة، ورواه مسلم (١٤٩٣/٦) كتاب: اللعان.

(٣) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ١٣٣-١٣٤. أما قول ابن عباس فرواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤١٢-٤١٣.

(٤) من (ص٢).

(٥) «أعلام الحديث» ٤/ ٢٢٨٧.

وقال زيد بن أسلم: أي: يكثر الحلف به، وإن كانوا بررة مصلحين بين الناس. وقال سعيد بن جبير: هو الرجل يحلف أن لا يبر ولا يصل ولا يصلح فيقال له: بر، فيقول: قد حلفت[١]. والتقدير: كراهة أن يبروا، ونحو هذا في كتاب محمد قال: هو أن يحلف علىٰ أن يبر ولا يصل رحمه، فقال تعالىٰ: ﴿أَن تَبَرُّواْ﴾ فهو مما يمضي علىٰ ما لا يصلح فينبغي أن يكفر ويأتي بما هو خير.

فصل:

يمين الصبر: هو أن يحبس السلطان رجلًا علىٰ يمين حتىٰ يحلف بها، ويقال: صبرت يمينه، أي: حلفته بالله، وأصل الصبر: الحبس، (ومعناه: الجبر)[٢] عليها.

قال الداودي: معناه أن يوقف حتىٰ يحلف علىٰ رءوس الناس.

فصل:

واحتج بهذِه الآية في «المعونة» علىٰ أن العهد يمين، قال: وذلك يدل علىٰ أن العهد والميثاق والكفالة أيمان؛ ولأن عرف الناس جار بالحلف بهذِه الأشياء، وهي من صفات الذات[٣].

فصل:

وقوله: (إذًا يحلف)، هو بنصب الفاء؛ لأنه فعل مستقبل منصوب بـ (إذًا).

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤١٣ (٤٣٥٨).

(٢) في (ص٢): وفعله بالجبر.

(٣) «المعونة» ١/ ٤١٣.

١٨- باب اليَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَفِي المَعْصِيَةِ، وَاليَمِينِ فِي الغَضَبِ

٦٦٧٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الحُمْلَانَ، فَقَالَ: «واللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ». وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «انْطَلِقْ إِلَىٰ أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللهَ -أَوْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ- يَحْمِلُكُمْ». [انظر: ٣١٣٣- مسلم: ١٦٤٩- فتح ١١/٥٦٤]

٦٦٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ ح.

وَحَدَّثَنَا الحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللهُ مِمَّا قَالُوا، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ﴾ العَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا فِي بَرَاءَتِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ -وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ-: واللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الذِي قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النور: ٢٢] الآيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَىٰ واللهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَىٰ مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ التِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ: واللهِ لَا أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَدًا. [انظر: ٢٥٩٣- مسلم: ٢٧٧٠- فتح ١١/٥٦٤].

٦٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ قَالَ: «واللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا». [انظر: ٣١٣٣- مسلم: ١٦٤٩- فتح ١١/٥٦٤]

ذكر فيه حديث أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَىٰ رسول الله ﷺ أَسْأَلُهُ الحُمْلَانَ، فَقَالَ: «والله لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ شَيءٍ». ووافيته وَهْوَ غَضْبَانُ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «انْطَلِقْ إِلَىٰ أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللهَ ﷻ- أَوْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ- يَحْمِلُكُمْ».

وحديث عَائِشَةَ في قصة الإفك مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللهُ، وَكَانَ أبو بكر يُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ، فقال: والله لَا أُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الذِي قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ الآية [النور: ٢٢]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَىٰ والله إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَىٰ مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ التِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ: والله لَا أَنْزِعُهَا منه أَبَدًا.

ثم ساق حديث أَبِي مُوسَىٰ ﷺ أيضًا: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فوافيته وَهْوَ غَضْبَانُ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ قَالَ: «والله إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

الشرح:

في ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ قولان:

أحدهما: قول ابن عباس: لا تقسموا ألا تنفعوا أحدًا، وهذا الحديث يؤيده.

ثانيها: أن لا تقصروا، من قولهم: ما أَلَوتُ أن أفعل، التقدير: ولا يحلف (أولو)[1] الفضل أن يؤتوا، وعلىٰ قول الكوفيين: لئلا يؤتوا، ومن قال: لا تقصروا، التقدير عنده عن (علي)[2]: أن

---

(١) في (ص٢): أهل. (٢) من (ص٢).

لا يؤتوا، فإن قلت: يؤتوا للجماعة، وفي الحديث: أن المراد الصديق. قلت: روى الضحاك، قال أبو بكر وغيره من المسلمين: لا نبرُّ أحدًا ممن ذكر عائشة، فنزلت الآية[1].

فصل:

اليمين في ما لا يملك في حديث الأشعريين معناه: أنه ﷺ حلف ألا يحملهم، فكان ظاهر هذه اليمين الإطلاق والعموم، ثم آنسهم بقوله: «**وما عندي ما أحملكم عليه**» ومثال هذا: أن يحلف رجل أن لا يهب ولا يتصدق ولا يعتق، وهو في حال يمينه لا يملك، ثم يطرأ له بعد ذلك مال فيهب أو يتصدق أو يعتق، فعند جماعة الفقهاء: أنه تلزمه الكفارة إن فعل شيئًا من ذلك كما فعل الشارع بالأشعريين أنه تحلل من يمينه، وأتى الذي هو خير، ولو حلف ألا يهب ولا يتصدق ما دام معدمًا، وجعل العدم علة لامتناعه من ذلك، ثم طرأ له بعد ذلك مال، لم يلزمه عند الفقهاء كفارة إن وهب أو تصدق أو أعتق؛ لأنه إنما أوقع يمينه علىٰ حالة العدم لا علىٰ حالة الوجود، هذا ما في حديث أبي موسىٰ من معنى اليمين فيما لا يملك.

فصل:

واختلفوا في هذا المعنىٰ إذا حلف الرجل يعتق ما لا يملك إن ملكه في المستقبل:

فقال مالك: إن عين أحدًا أو قبيلة أو جنسًا لزمه العتق، وإن قال: كل مملوك أملكه أبدًا حر لم يلزمه عتق، فكذلك في الطلاق إن عين قبيلة أو بلدة أو صفة ما لزمه الحنث، وإن لم يعين لم يلزمه.

---

(١) «تفسير الطبري» ٩/ ٢٩٠ (٢٥٨٧٨).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يلزمه الطلاق والعتق، سواء عم أو خص.

وقال الشافعي: لا يلزمه لا ما خص ولا ما عم، وحجة مالك: أن الله تعالىٰ نهىٰ عباده أن يحرموا طيبات ما أحل الله لهم، ومن ٱستثنىٰ موضع نكاح أو عتق فلم يحرم نفسه كل ما أحل الله له.

وحجة الكوفيين أنها طاعة لله، فيلزمه الوفاء بها إن قدر عليها، ومخرجها مخرج النذر كما يقول مالك في الأيمان، وحجة الشافعي قوله ﷺ: «**لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم**»[1] وإذا لم يلزمه النذر فيما لا يملك فاليمين أولىٰ ألا يلزمه، وأما الطلاق؛ فلأن الله تعالىٰ إنما جعله في كتابه بعد النكاح، فقال تعالىٰ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] و(ثم) لا توجب غير التعقيب.

وأجمعوا إذا حلف بعتق عبيد غيره أنه لا يلزمه شيء من ذلك إلا ابن أبي ليلىٰ، فإنه كان يقول: إن كان موسرًا بأثمانهم لزمه عتقهم، ثم رجع عنه. وإن حلف علىٰ غيره مثل: أن يحلف على ٱمرأته النصرانية أن تسلم، أو حلف علىٰ رجل ليسلفنه مالًا، أو حلف علىٰ غريمه ليقضينه حقه، فإن ضرب لذلك أجلا، وكان الدين إلىٰ أجل أخر إلى الأجل، فإن لم يقض، وإلا يلزم له علىٰ قدر ما يراه، هٰذا قول ابن القاسم، عن مالك، وإن لم يضرب لذلك أجلًا فلا يكون من ٱمرأته موليًا إن حلف بالطلاق، ولٰكن يلزم[2] له علىٰ قدر الطلبة إلى المحلوف عليه يفعل ما حلف عليه.

---

(١) رواه النسائي ٧/ ٣٠، وأحمد ٤/ ٤٢٩ من حديث عمران بن حصين.

(٢) في (ص٢): يتلوم.

وروى ابن الماجشون، عن مالك، وغيره من علماء المدينة: أن حلفه بالطلاق أو العتاق علىٰ فعل غيره، مثل حلفه علىٰ فعل نفسه في جميع وجوه ذلك، ويدخل عليه الإيلاء في حلفه بالطلاق.

فصل:

وأما حديث عائشة في يمين الصديق أن لا ينفق علىٰ مسطح، فإنما هي يمين في ترك طاعة، وفضيلة في حال غضب، ولا خلاف بين علماء المدينة في وجوب الكفارة علىٰ من حلف أن يمتنع من فعل الطاعة إذا رأىٰ غير ما حلف عليه، وكذلك فعل الصديق كفر عن يمينه، وجمهور الفقهاء يلزمون الغاضب الكفارة، ويجعلون غضبه مؤكدا ليمينه.

وقد روي عن ابن عباس أن الغضبان يمينه لغو ولا كفارة فيها، وروي عن مسروق والشعبي وجماعة أن الغضبان لا يلزمه يمين ولا طلاق ولا عتق، واحتجوا بقوله ﷺ: «**لا طلاق في إغلاق**»، و«**لا عتق قبل ملك**» وفي حديث الأشعريين ردٌّ لهٰذِه المقالة؛ لأن الشارع حلف وهو غاضب ثم قال: «**والله لا أحلف علىٰ يمين**» إلىٰ آخره، وهٰذِه حجة قاطعة، وكذلك فعل الصديق.

وأما حديث «**لا طلاق في إغلاق**» فليس بثابت، ولا مما يعارض به مثل هٰذِه الأحاديث الثابتة، كذا في كتاب ابن بطال[1].

والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه واستدركه الحاكم، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم، أخرجوه من حديث عائشة رضي الله عنها.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ١٣٧.

قال الحاكم: وله متابع، فذكره. قال أبو داود: أظنه في الغضب. وقال غيره: الإغلاق: الإكراه، والمحفوظ: «**إغلاق**» كما هو لفظ ابن ماجه والحاكم، ولفظ أبي داود: «**غلاق**»[(١)].

وأما حديث «**لا عتق قبل ملك**» فهو من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا «**لا طلاق إلا فيما تملك (ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما يملك**)[(٢)]»، رواه أبو داود بإسناد صحيح، ورواه الأربعة، والحاكم بلفظ: «**لا طلاق إلا فيما تملك**» وقال: صحيح الإسناد. وقال الترمذي: هو حسن، وهو أحسن شيء روي في الباب، وقال أيضًا: سألت محمدًا فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب هذا[(٣)].

وتأول المدنيون والكوفيون الإغلاق على الإكراه هذا معنى اليمين عندهم، وأما اليمين في المعصية فليس هذا الباب موضعه، وسيأتي عند قوله ﷺ: «**من نذر أن يعصي الله، فلا يعصه**»[(٤)].

قال ابن حزم: واليمين في الرضا والغضب وعلىٰ أن يطيع وعلىٰ أن يعصي، أو علىٰ ما لا طاعة فيه ولا معصية، سواء في كل ما ذكرنا، إن تعمد الحنث في كل ذلك فعليه الكفارة، وإن لم يتعمد الحنث أو لم يعقد اليمين بقلبه فلا كفارة في ذلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فالكفارة واجبة في كل حنث قصده المرء.

---

(١) رواه أبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، والحاكم ٢/ ١٩٨.

(٢) من (ص٢).

(٣) رواه أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، والنسائي ٧/ ٢٨٨ وليس فيه ذكر الطلاق، وابن ماجه (٢٠٤٧)، والحاكم ٤/ ٣٠٠.

(٤) سيأتي قريبًا برقم (٦٦٩٦) باب: النذر في الطاعة.

وقد ٱختلف السلف في ذلك، فروي عن ابن عباس أن (لغو)[1] اليمين هو اليمين في الغضب ولا كفارة فيها، قال ابن حزم: وهو قول لا دليل علىٰ صحته، بل البرهان قائم بخلافه، كما روينا من طريق البخاري، فذكر حديث أبي موسىٰ: وافقت رسول الله ﷺ وهو غضبان، فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا. الحديث، فصح وجوب الكفارة في اليمين مع الغضب. قال تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]. والحالف في الغضب معقد ليمينه فعليه الكفارة.

فأما النهي في المعصية، فروىٰ أبو البختري: أن رجلًا ضافه رجل، فحلف أن لا يأكل، فحلف الضيف أن لا يأكل. فقال ابن مسعود: كُلْ وإني لأظن أحب إليك أن تكفر. فلم ير الكفارة في ذلك إلا ٱستحبابًا، وعن ابن عباس: أنه حلف أن يجلد غلامه مائة جلدة (ثم لم يجلده)[2]، فقيل له في ذلك فقال: ألم تر ما صنعت؟ تركته، فذاك بذاك.

وعن سليمان الأحول أنه قال: من حلف علىٰ ملك يمينه فكفارته أن لا يضربه، وهو مع الكفارة حسنة[3]. وعن إبراهيم فيمن حلف أن يضرب مملوكه فقال: لأن يحنث أحب إليّ من أن يضربه[4]. وقال المعتمر: حلفت أن أضرب مملوكًا لي، فنهاني أبي ولم يأمرني بكفارة.

---

(١) ساقطة من الأصل والمثبت من (ص٢).

(٢) من (ص٢).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٨/ ٤٩٧ (١٦٠٤٠) عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٩١ (١٢٣٩٢) عن سليمان الأحول، عن أبي معبد، عن ابن عباس.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٤٩٨ (١٦٠٤١).

وسئل طاوس عمن حلف أن لا يعتق غلامًا له فأعتقه، فقال: أتريد من الكفارة أكثر من هٰذا؟ وعن الشعبي: اللغو في اليمين: هو كل يمين في معصية فليست لها كفارة كمن يكفر للشيطان، وقال عكرمة: من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها فليأته. ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فيه نزلت، وعن مسروق في الرجل يحلف أن لا يصل أباه وأمه، فقال: كفارته تركه، فلما بلغ ذلك ابن جبير قال: لم يصنع شيئًا ليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه[١].

احتج أهل هٰذِه المقالة بما رويناه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حلف علىٰ معصية فلا يمين له، ومن حلف علىٰ قطيعة رحم له فلا يمين له»**[٢].

ولفظ أبي داود: **«لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها فليدعها وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارة»**[٣].

ومن حديث ابن المسيب: أن عمر بن الخطاب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لا يمين عليك ولا نذر في معصية الله، وفي قطيعة الرحم، وفيما لا تملكه»**[٤].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٥/ ١٦ من طريق داود، عن سعيد بن جبير قال: هو الرجل يحلف على المعصية، فلا يؤاخذه الله تعالىٰ ذكره، يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير..

(٢) رواه أبو داود (٢١٩١) قال الشيخ الألباني: حسن. «صحيح الجامع» (٧٥٢٢).

(٣) أبو داود (٣٢٧٤).

(٤) رواه أبو داود (٣٢٧٢)، وابن حبان ١٠/ ١٩٧ (٤٣٥٥)، والحاكم ٤/ ٣٠٠.

ومن حديث يحيىٰ بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ من عند الحجاج بن منهال، قال ﷺ: «**من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير فهو كفارتها**»[١] ومن طريق العقيلي: حدثنا أحمد بن عمرو، ثنا إبراهيم بن المسْتَمر، حدثنا شعيب بن حيان بن شعيب بن درهم، ثنا يزيد بن أبي معاذ، عن مسلم بن عقرب، عن رسول الله ﷺ، قال: «**من حلف علىٰ مملوكه ليضربنه، فإن كفارته أن يدعه له مع كفارته خير**»[٢]، ومن طريق سعيد بن منصور: حدثنا حزم بن أبي حزم القطعي قال: سمعت الحسن يقول: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نذر لابن آدم في مال غيره، ولا يمين في معصية**».

قال ابن حزم: وهٰذا كله لا يصح، حديث عمرو بن شعيب صحيفة، وحديث عمر منقطع؛ لأن ابن المسيب لم يسمع من عمر شيئًا إلا نعيه النعمان فقط[٣].

قلت: في «المجالسة» للدينوري، حدثنا ابن قتيبة، ثنا عبد الرحمن، عن عمه عبد الملك بن قريب، عن طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب، عن أبيه: أن سعيدًا قال: إني لفي الأغيلمة الذين يجرون جعدًا إلىٰ عمر بن الخطاب حتىٰ ضربه يعني جعدًا[٤]، القائل فيه بعض الغزاة لعمر.

ألا أبلغ أبا حفص رسولًا فدىً لك من أخي ثقة إزاري
يعقلهن جعد شيظمي وبئس معقل الذود الظوار

(١) رواه البيهقي ١٠/ ٣٤.
(٢) «الضعفاء» للعقيلي ٢/ ١٨٣.
(٣) «المحلىٰ» ٨/ ٤٠-٤٣.
(٤) «المجالسة» ٥/ ٥٣ (١٨٥١).

فصل :

قال ابن حزم: وحديث أبي هريرة ﷺ منقطع فعن يحيىٰ بن عبيد الله، وهو ساقط (متروك)(١).

قلت: قال أبو إسحاق الجوزجاني: أحاديثه متقاربة من حديث أهل الصدق، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: لا بأس به إذا روىٰ عن ثقة، وقال الساجي: يجوز في الزهد والرقاق، وقال إسحاق بن راهويه: سمعت يحيىٰ بن سعيد القطان يقول: يحيىٰ بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب ثقة، وروىٰ يحيىٰ عنه، وقال ابن عدي: في بعض ما يرويه ما لا يتابع عليه.

قلت: وإيراده يحيىٰ وتركه أباه غير جيد؛ لأنه ممن قال فيه السعدي: لا يعرف، ذكر ذلك مسلم أو غيره(٢). وأما حديث مسلم بن عقرب ففيه شعيب بن حيان، وهو ضعيف، ويزيد بن أبي معاذ غير معروف، وحديث الحسن مرسل، فسقط كل ما في هٰذا الباب.

قال: ووجدنا نص القرآن العظيم يوجب الكفارة في ذلك بعمومه، ومع ذلك قوله ﷺ: «من حلف علىٰ يمين» الحديث، فإن قيل: إن هٰذا فيما كان من كليهما خير، إلا أن الأخرىٰ أكثر خيرًا، قلنا: هٰذِه دعوىٰ، بل كل شر في العالم وكل معصية فالبر والتقوىٰ خير منهما، قال تعالىٰ: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤] ولا خير في جهنم أصلًا(٣).

---

(١) من (ص٢).

(٢) أنظر: «الكامل» لابن عدي ٩/ ٣١ (٢١٠٦)، و«تهذيب الكمال» ٣١/ ٤٤٩ (٦٨٧٦).

(٣) «المحلىٰ» ٨/ ٤٣.

فصل :

ينعطف على اليمين الغموس، قال ابن عبد البر: وقد جعل الله الكفارة في قتل الصيد على العمد، وجاءت السنة فيمن حلف، فرأىٰ غيرها خيرًا منها أن يحنث نفسه ثم يكفر، وهٰذا قد تعمد الحنث، فأمر بالكفارة.

ومن التابعين القائلين بأن المتعمد للكذب في يمينه يكفر الحكم بن عتيبة، وعطاء بن أبي رباح، قال شعبة: سألت الحكم وحمادًا عن ذلك فقالا: ليس لها كفارة، قال الحكم: والكفارة خير.

وذكر ابن أبي شيبة(١)، عن حفص بن غياث، عن الحجاج، عن عطاء: يكفر(٢). وقد أسلفنا ذلك عنه، وفي كتاب ابن أبي هبيرة: قال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرىٰ: يكفر، وفي «المحلىٰ» عن معمر في الرجل يحلف علىٰ أمر يتعمده كاذبًا: والله لقد فعلت ولم يفعل، ووالله ما فعلت وقد فعل، قال: أحب إليَّ أن يكفر.

وعن ابن مسعود: كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس، وعن إبراهيم وحماد بن أبي سليمان والحسن: هي أعظم من أن تكفر، محتجين بما روىٰ أبو ذر مرفوعًا: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم**»، (فذكر منهم)(٣) «**المنفق سلعته بالحلف الكاذب**»(٤).

(١) «المصنف» ٣/ ٨٤ (١٢٣١٧).

(٢) «الاستذكار» ١٥/ ٦٦-٦٧.

(٣) من (ص٢).

(٤) «المحلىٰ» ٨/ ٣٦ والحديث رواه مسلم برقم (١٠٦) كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم إسبال الإزار...

وسلف حديث عبد الله بن عمرو في عد اليمين الغموس من الكبائر، وروى ابن أبي عاصم من حديث محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن أبيه، عن عبد الله بن أنيس يرفعه: «من حلف بالله علىٰ يمين صبر فيدخل فيها بمثل جناح بعوضة إلا كانت نكتة في قلبه إلىٰ يوم القيامة»[١].

ومن حديث عبد السلام بن عبد الحميد السكوني ثنا أبي، عن عمرو بن قيس، عن واثلة يرفعه: «اليمين الغموس تفتح الديار»[٢]، وهي الحلف علىٰ يمين فاجرة صبرًا ليقتطع بها مال ٱمرئ مسلم.

قال ابن أبي عاصم: وفي الباب عن وائل بن حجر وسعيد بن زيد وأُبي وأبي أمامة الحجازي، قال: ومالك أبو أمامة الحمصي- والحارث بن البرصاء ومعقل بن يسار وأبي سُود وأبي هريرة وعدي بن عَميرة.

قال ابن حزم: وعن عمران بن حصين يرفعه: «من حلف علىٰ يمين مصبورة كاذبًا فليتبوأ مقعده من النار»[٣].

وعن ابن عمر من طريق ابن الجهم، ثنا يوسف بن الضحاك، ثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت عنه: أنه ﷺ قال لرجل «فعلت كذا وكذا»، قال: لا، والذي لا إلٰه إلا هو ما فعلت. فجاء جبريل فقال: «بل فعل، ولكن الله غفر له بالإخلاص».

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/ ٨٠ (٢٠٣٦) وليس فيه عبد الله بن أبي أمامة.

(٢) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» ٣/ ٣٩٧ (٢٥٤٣) بلفظ: «اليمين الغموس الكاذبة تذر الديار بَلَاقِع».

(٣) رواه أبو داود (٣٢٤٢)، وأحمد ٤/ ٤٣٦.

ورواه أبو داود من طريق موسىٰ بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيىٰ، عن ابن عباس رضي الله عنهما[(١)]، وكذا رويناه من طريق ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيىٰ، عن ابن عباس، فإن لم يكن أخطأ فيه يوسف بن الضحاك فهو حديث جيد وإلا فهو حديث ضعيف. قلت: يدور علىٰ عطاء.

أخرجه النسائي أيضًا، عن هناد، عن أبي الأحوص، وعن محمد بن إسماعيل بن سمرة، عن وكيع، عن سفيان ثلاثتهم عن عطاء، عن أبي يحيىٰ به[(٢)]، ولما رواه البخاري في «تاريخه» أيضًا سمىٰ أبا يحيىٰ زيادًا المكي[(٣)]، وعرفه بولاء قيس بن مخرمة، وهو رد لما ذكره ابن عساكر: أبو يحيىٰ هٰذا مصدع المعرقب[(٤)].

ورواه ابن أبي عاصم من حديث سفيان، عن عطاء، عن أبي يحيىٰ فلا وجه لتردد ابن حزم، ثم إن عطاء رواه عند ابن أبي عاصم، عن أبي البختري، عن عبيدة السلماني، عن عبد الله بن الزبير بنحوه، وهو دال علىٰ عدم ضبط عطاء.

قال ابن حزم: قالوا: لم يأمره بكفارة، وقالوا: إنما الكفارة فيما حلف فيه في المستأنف، قالوا: وقد قال تعالىٰ: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] قالوا: وحفظها إنما يكون بعد مواقعتها، قال:

---

(١) أبو داود (٣٢٧٥).

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٨٩ (٦٠٠٦)، (٦٠٠٧).

(٣) «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٧٨ (١٢٧١).

(٤) «تاريخ دمشق» ٣١/ ٢٣٩، وانظر ترجمة مصدع في «تهذيب الكمال» ٢٨/ ١٤ (٥٩٧٨).

وهٰذا كله لا حجة لهم فيه؛ لأن ما ذكروا من الأحاديث ليس في شيء منها إسقاط الكفارة ولا إيجابها، كما أنه ليس فيها ذكر للتوبة أصلًا، وإنما فيها الوعيد الشديد بالعقاب.

قال ابن حزم: وبالحس والمشاهدة ندري نحن ومن خالفنا أن الحالف باليمين الغموس لا يسمىٰ مستلجًّا في أهله، فبطل ٱحتجاجهم في إسقاط الكفارة.

وأما حديث حماد بن سلمة وسفيان فطريق سفيان لا يصح، ولئن صحت طريق حماد فليس فيها لإسقاط الكفارة ذكر، وإنما فيه أن الله قد غفر له بالإخلاص فقط، وليس كل شريعة توجد في كل حديث، ولا شك في أنه مأمور بالتوبة من تعمد الحلف على الكذب، وليس في الخبر لها ذكر، فإن كان سكوته ﷺ عن ذكر الكفارة حجة في سقوطها، فسكوته عن ذكر التوبة حجة في سقوطها ولا بد، وهم لا يقولون بهٰذا.

فإن قالوا: قد أمر بالتوبة في نصوص أخر. قلنا: وكذلك أمر بالكفارة في نصوص أخر، فإن ٱحتجوا بقوله: «**لا أحلف علىٰ يمين...**» الحديث.

قلنا: لا حجة لكم فيه، لأن الكفارة عندنا وعندهم تجب في غير الصورة، وهو من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها شرًّا منها ففعل الذي هو شر فإن الكفارة عندنا وعندهم واجبة عليه في ذلك.

قال: وأما قولهم هي أعظم من أن تكفر، فمن أين لهم هٰذا؟ وأين وجدوه؟ وهل هٰذا إلا بحكم منهم فيعارضون بأن يقال لهم كل ذنب عظيم كان صاحبه أحوج إلى الكفارة، وكانت أوجب عليه منها فيما ليس ذنبًا أصلًا، أو فيما هو صغير من الذنوب، هٰذا المتعمد في

رمضان، نحن وهم متفقون علىٰ أن الكفارة تجب عليه، ولعله أعظم إثمًا من اليمين الغموس، وهم يرون الكفارة علىٰ من تعمد إفساد حجه بالهدي، ولعله أعظم إثمًا من حالفٍ بيمين غموس.

وأعجب من هٰذا قولهم فيمن حلف أن لا يقتل مؤمنًا متعمدًا، وأن (لا يصلي)[1] اليوم الصلاة المفروضة، وأن لا يعمل بالربا، وأن لا يزني، ثم لم يصل في يومه ذلك وزنىٰ وقتل النفس التي حرم الله وأربىٰ فإن عليه الكفارة في أيمانه تلك، فيا لله وللمسلمين أيهما أعظم إثمًا؟ فإن توهموا بأن قولهم روي عن ابن مسعود ﷺ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف.

قلنا: هي رواية منقطعة لا تصح؛ لأن أبا العالية لم يلق ابن مسعود ولا أمثاله من الصحابة، إنما أدرك أصاغر الصحابة كابن عباس وشبهه، وقد خالفوا ابن مسعود في قوله: إن من حلف بالقرآن أو بسورة منه فعليه بكل آية كفارة، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة[2].

قلت: قد ذكر البخاري في «تاريخه الكبير» قال: قال الأنصاري: عن زائدة، عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية، أنه سمع علي بن أبي طالب. وقال معاذ بن أسد: ثنا الفضل بن موسىٰ، أنا الحسين بن واقد، عن ربيع بن أنس، عن أبي العالية، قال: دخلت علىٰ أبي بكر الصديق فأكل لحمًا ولم يتوضأ. حدثنا محمد بن يحيىٰ، ثنا سلم بن قتيبة، عن أبي خلدة قال: سألت أبا العالية: هل رأيت رسول الله ﷺ؟ قال: أسلمت في عامين من بعد موته.

---

(١) كذا في الأصل، والصحيح: (يصلي)، والله أعلم.

(٢) «المحلىٰ» ٨/ ٣٧-٤٠.

وقال آدم: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا العالية -وكان أدرك عليًّا- قال: قال علي: القضاة ثلاثة[١].

وقال في «تاريخه الصغير»: صحب عمر بن الخطاب وسمع عليًّا[٢]، وقال العسكري في «الصحابة»: روي أنه دخل علىٰ أبي بكر، وقال ابن سعد في «طبقاته»: في الطبقة الأولىٰ من أهل البصرة سمع ابن عمر وأبي بن كعب وغيرهما[٣].

وقال العجلي: هو من كبار التابعين[٤]، وعند الآجري قال أبو داود: سمع من عمر وعثمان، وقال: رأيت أبا بكر، وفي «طبقات القراء» قال أبو العالية: قرأت القرآن العظيم علىٰ عمر بن الخطاب ثلاث مرات، وقال أبو عمر في «الاستيعاب»: هو أحد كبار التابعين بالبصرة. روىٰ عن أبي بكر وعمر، واختلف في سماعه منهما، والصحيح أنه سمع منهما، وفي «طبقات ابن جرير»: قبض رسول الله ﷺ وهو ابن أربع سنين.

وذكره أبو نعيم الدكني في «تاريخه» في جملة الرواة عن علي، والعجب أن ابن حزم (نفسه)[٥] ذكره في الطبقة الأولىٰ من قراء أهل البصرة، وقال: أبو العالية رفيع قرأ القرآن العظيم علىٰ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ثلاث مرات، واعلم أن لفظ ابن مسعود: كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس. كذا ذكره آدم بن أبي

---

(١) «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٢٦ (١١٠٣).

(٢) «التاريخ الصغير» ١/ ٢٢٥.

(٣) «الطبقات الكبرىٰ» ٧/ ١١٧. وفيه: سمع عمر.

(٤) «معرفة الثقات» ٢/ ٤١٢.

(٥) من (ص٢).

إياس في كتاب شعبة، ثنا أبو التياح قال: سمعت رفيعًا أبا العالية يقول: قال ابن مسعود، فذكره. وفي هٰذا التصريح ما يزيل توهم قد يتوهمه متوهم أن رفيعًا أبا العالية البراء زياد بن فيروز.



١٩- باب إِذَا قَالَ: والله لَا أَتَكَلَّمُ اليَوْمَ، فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ، فَهْوَ عَلَى نِيَّتِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَه إِلَّا اللهُ، والله أَكْبَرُ». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ هِرَقْلَ: «تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَلِمَةُ التَّقْوىٰ لَا إِلَٰه إِلَّا اللهُ.

٦٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قُلْ: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ. كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ». [انظر: ١٣٦٠- مسلم: ٢٤- فتح ١١/ ٥٦٦].

٦٦٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ». [انظر: ٦٤٠٦- مسلم: ٢٦٩٤- فتح ١١/٥٦٦].

٦٦٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرىٰ: «مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ للهِ نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أُخْرىٰ: مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ للهِ نِدًّا أُدْخِلَ الجَنَّةَ. [انظر: ١٢٣٨- مسلم: ٩٢- فتح ١١/٥٦٦].

أي: إذا كانت نيته لا يتكلم في شيء من أمر الدنيا، فلا حنث عليه إذا سبح.

قال ابن بطال: المعنىٰ عند العلماء في الحالف أن لا يتكلم اليوم أنه

محمول علىٰ كلام الناس لا على التلاوة والتسبيح[1].

ثم قال البخاري: وقال النبي ﷺ: «**أفضل الكلام أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**» وقال أبو سفيان: كتب النبي ﷺ إلىٰ هرقل: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ٦٤] وهذا والذي قبله أسلفتهما مسندين[2]. وقال مجاهد: كلمة التقوىٰ لا إلٰه إلا الله. قلت: وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في سبحان الله ... إلىٰ آخره أنها الباقيات الصالحات.

وقال ابن المسيب: قول العبد سبحان الله، والله أكبر، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله[3].

ثم ساق في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**قُلْ: لَا إله إِلَّا اللهُ. كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ**».

قال الداودي: «**اشفع لك بها**».

وفيه أن الإيمان ينفع ما لم يغرغر.

الحديث الثاني:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ،**

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ١٣٨.

(٢) حديث أبي سفيان سلف برقم (٧) كتاب بدء الوحي.

(٣) رواهما الطبري في «تفسيره» ٨/ ٢٣٠-٢٣١ (٢٣٠٩١)، (٢٣٠٩٤).

سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ». وسيأتي آخر الصحيح[(١)].

الحديث الثالث:

حديث شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرىٰ: «مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ للهِ نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أُخْرىٰ: مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ للهِ نِدًّا أُدْخِلَ الجَنَّةَ. وقد سلف.

والند بكسر النون: المثل والنظير، وكذلك النديد.

فصل:

وأجمعوا أن الكلام محرم في الصلاة، وأن تلاوة القرآن فيها من القربات إلىٰ الله ﷻ.

وقال زيد بن أرقم: لما نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام[(٢)]، فتراه نهىٰ عن القراءة. وقال ﵇: «إن صلاتنا هذِه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التهليل والتحميد (وتلاوة)[(٣)] القرآن»[(٤)] فحكم الذكر كله والتلاوة بغير حكم كلام الناس، والحالف إذا حلف أن لا يتكلم فإنما هو محمول عند العلماء علىٰ كلام الناس كما سلف، لا على الذكر والتلاوة، وهذا لا أعلم فيه خلافًا إلا إذا نوىٰ في يمينه ألا يقرأ، ولا يذكر الله فهو علىٰ نيته كما قال البخاري، وأجمعوا أنه إذا حلف أن لا يتكلم (وتكلم)[(٥)] بالفارسية أو بأي لغة تكلم أنه حانث.

---

(١) سيأتي برقم (٧٥٦٣) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالىٰ ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ﴾.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٨٥ (٥٥٢٧).

(٣) في (ص٢): وقراءة.

(٤) رواه مسلم برقم (٥٣٧) كتاب: المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة.

(٥) من (ص٢).

فصل :

ويشبه معنىٰ هٰذا الباب إذا حلف أن لا يكلم رجلًا فكتب إليه أو أرسل إليه رسولًا، فقال مالك: يحنث فيهما جميعًا إلا أن يكون نبه على المشافهة، ثم ذكر أنه رجع بعد ذلك فقال: لا ينوي في الكتابة. أو أنه حلف ألا يرتجع الكتاب قبل وصوله فلا يحنث.

وحكى ابن أبي أويس أنه قال: الرسول أهون من الكتاب؟ لأن الكتاب لا يعلمه إلا هو وصاحبه، وإذا أرسل إليه رسولًا علم ذلك الرسول.

وقال الكوفيون والليث والشافعي: لا يحنث فهو قول ابن أبي ليلىٰ.

وقال أبو ثور: لا يحنث في الكتاب. واختلفوا إذا أشار إليه بالسلام، فقال مالك: يحنث، واحتج ابن حبيب في أن الإشارة بالسلام كلام بقوله تعالىٰ لزكريا ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١].

وقال عيسىٰ، عن ابن القاسم: ما أرى الإشارة بالسلام كلامًا. وقال محمد بن عبد الحكم: لا يحنث في الإشارة بالسلام ولا في الرسول ولا في الكتاب؛ لأنه لم يكلمه في ذلك كله. واحتج أبو عبيد فقال: الكلام غير الخط والإشارة، وأصل هٰذا أن الله تعالىٰ قال لزكريا: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١] وقال في موضع آخر: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُواْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١] والرمز: الإشارة بالعين والحاجب. والوحي: الخط والإشارة، ويقال: كتب إليهم وأشار إليهم. وفي قصة مريم ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]. ثم قال: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ فصار الإيماء والخط خارجين من معنى المنطق.

واختلفوا: لو سلم علىٰ قوم هو فيهم، فقال مالك والكوفيون: يحنث. قال ابن القاسم، عن مالك: علم أنه فيهم أو لم يعلم إلا أن يحاسبه. وقال الشافعي: لا يحنث إلا أن ينويه بالسلام. واحتج أبو عبيد لقول مالك والكوفيين فقال: ومما يبين أن السلام كلام أن إمامًا لو سلم من ركعتين متعمدًا كان قاطعًا لصلاته كما يقطعها المتكلم، وقد نهى الشارع عن الهجرة وأمر بإفشاء السلام، فبان بأمره هٰذا ونهيه عن هٰذا أنهما متضادان، وأن المسلم علىٰ صاحبه ليس بمهاجر، له ولو صلىٰ وراءه فرد ﷺ. فقال ابن القاسم: لا يحنث؛ لأن رد السلام من سنة الصلاة وليس من معنى المكالمة، وقال ابن وهب: يحنث؛ لأنه كان قادرًا أن يجتزئ بتسليمة عن يمينه وأخرىٰ عن يساره ولا يرد على الإمام، وقالوا: لو تعايا ففتح على الحالف حنث، ولو كتب إليه المحلوف عليه، فروىٰ عيسىٰ وأبو زيد، عن ابن القاسم أنه إذا قرأ كتابه حنث. وقال ابن حبيب: لا يحنث. وكذلك روىٰ أصبغ، عن ابن القاسم[1].



(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ١٢٥-١٢٧.

٢٠- باب مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا، وَكَانَ ذلك الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٦٦٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنسٍ قَالَ: آلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ ٱنْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، آلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ**». [انظر: ٣٧٨- مسلم: ٤١١- فتح ١١/٥٦٨].

ذكر فيه حديث أنس ﷺ قَالَ: آلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شهرًا، وَكَانَتِ ٱنْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، آلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ**».

الشرح:

المشربة: الغرفة بفتح الراء وضمها، وقال الداودي: هي الغرفة الصغيرة. وفيه دليل لقول محمد بن عبد الحكم: من حلف أن لا يفعل كذا شهرًا، أنه (يبر)[1] بتسع وعشرين يومًا، وخالف مالك فقال: لا (يبر)[1] إلا بثلاثين يومًا، وقد ٱختلف في هٰذا الأصل هل تبرأ الذمة بأعلى الأشياء أو بما ينطلق عليه الاسم فوقع لمالك في كتاب: الحج الثاني فيمن قال: لله عليّ هدي الشاة يجزئ إن لم تكن نية. وفي كتاب: النذور فيمن قال: إن فعلت كذا فعلي هدي، عليه بدنة.

وعبارة الطحاوي: ذهب قوم إلىٰ أن الرجل إذا حلف أن لا يكلم رجلًا شهرًا فكلمه بعد مضي تسعة وعشرين يومًا، أنه لا يحنث. واحتجوا بهٰذا الحديث.

---

(١) في (ص٢): يبرأ.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إن حلف مع رؤية الهلال فهو علىٰ ذلك الشهر كان ثلاثين أو أنقص، وإن كان حلف في بعض شهر فيمينه علىٰ ثلاثين يومًا وهو قول الكوفيين ومالك والشافعي، واحتجوا بقوله ﷺ: **«الشهر تسعة وعشرون يومًا، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين»** ولا نراه قد أوجب عليهم ثلاثين يومًا وجعلها على الكمال حتىٰ يروا الهلال قبل ذلك، وأخبر أنه إنما يكون تسعة وعشرين برؤية الهلال قبل الثلاثين، (وقد روي)[1] هذا عن الحسن البصري. ودل نزوله من المشربة لتسع وعشرين أنه كان حلف مع غرة الهلال، هذا وجه الحديث، ومن هذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي أنه من نذر صوم سنة بغير عينها فله أن يصومها بالأهلة وبغيرها، فإن صامها بالأهلة فكان الشهر ناقصًا أجزأه وما صام لغيرها أكملها ثلاثين.

وروى ابن وهب، عن مالك: من أفطر رمضان كله في سفر أو مرض فكان ناقصًا فأخذ في قضائه شهرًا فكان كاملًا أنه يصومه كله، وإن كان شهر القضاء ناقصًا ورمضان كاملًا أجزأه.

وقال محمد بن عبد الحكم: إنما يصوم عدد الأيام التي أفطر، وفي رواية ابن وهب: مراعاة شهر القضاء، وعلىٰ قول ابن عبد الحكم: مراعاة شهر الفائت. وهو أصح في القياس؛ لأن الله تعالى ٱفترض عليه عدد الأيام التي أفطر.



---

(١) من (ص٢).

٢١- باب إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشَرِبَ طِلَاءً أَوْ سَكَرًا أَوْ عَصِيرًا، لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ هذِه بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ

٦٦٨٥- حَدَّثَنِي عَلِيٌّ، سَمِعَ عَبْدَ العَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ -صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ- أَعْرَسَ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ العَرُوسُ خَادِمَهُمْ. فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقَتْهُ؟ قَالَ: أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّىٰ أَصْبَحَ عَلَيْهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ. [انظر: ٥١٧٦- مسلم: ٢٠٠٦-فتح ١١/٥٦٨]

٦٦٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّىٰ صَارَتْ شَنًّا. [فتح ١١/٥٦٩]

ذكر فيه حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ -صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ- أَعْرَسَ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ العَرُوسُ خَادِمَهُمْ. فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقَتْهُ؟ قَالَ: أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّىٰ أَصْبَحَ عَلَيْهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ.

وحديث سَوْدَةَ أم المؤمنين رضي الله عنها من طريق عكرمة عن ابن عباس عنها قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّىٰ صَارَتْ شَنًّا.

الشرح:

أما ترجمة الباب فلا شك أنه إذا كان الطلاء والسكر يسكران، فيحنث به، وبعض الناس المراد به الإمام أبو حنيفة ﷺ أنه زعم أن

الطلاء والعصير ليسا بنبيذ في الحقيقة، وإنما النبيذ ما ينبذ في الماء وأنقع فيه، ومنه سمي المنبوذ منبوذًا؛ لأنه نبذ أي: طرح.

ويعني بقوله (سكرًا) أي: ما يسكر مما يعصر ولا ينبذ، ويعني بقوله: (أو عصيرًا) ما كان حديث العصر من العنب ولم يبلغ حد السكر، وبالطلاء ما طبخ من عصير العنب حتىٰ بلغ إلىٰ ما لا يسكر، فلا يحنث عنده في شرب شيء من هٰذِه الثلاثة؛ لأنها لم تنبذ، وإنما يحنث عنده بشرب ما نبذ في الماء من غير العنب، سواء أسكر أو لم يسكر[1].

قال المهلب: والذي عليه جمهور الفقهاء أنه إذا حلف أن لا يشرب النبيذ بعينه دون سائر المشروبات أنه لا يحنث بشرب العصير والطبيخ وشبهه، وإن كان إنما حلف على النبيذ خشية منه لما يكون من السكر وفساد العقل، كان حانثًا في كل ما يشرب مما يكون فيه المعنى الذي حلف عليه، ويجوز أن يسمي سائر الأشربة من الطبيخ والعصير نبيذًا لمشابهتهما له في المعنىٰ، ومن حلف عندهم أن لا يشرب شرابًا ولا نية له، فأي شراب شربه مما يقع عليه ٱسم شراب فهو حانث[2].

فصل:

ووجه تعلق البخاري من حديث سهل في الرد علىٰ أبي حنيفة هو أن سهلًا إنما عرف أصحابه؛ لأنه لم يسق الشارع إلا نبيذًا قريب العهد بالانتباذ بما يحل شربه.

ألا ترىٰ قوله: أنقعت له تمرًا في تور من الليل حتىٰ أصبح عليه فسقته إياه. وهكذا كان ينبذ له ﷺ ليلًا ويشربه غدوة، وينبذ له غدوة

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ١٤٣.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ١٤٣.

ويشربه عشية، ولو كان بعيد العهد بالانتباذ مما بلغ حد السكر لم يجز أن يسقيه ﷺ، يفهم من هذا: أن ما بلغ حد السكر من الأنبذة حرام؛ كالمسكر من عصير العنب، وأن من شرب مسكرًا من أي نوع كان، سواء كان معتصرًا أو منتبذًا، فإنه يحنث؛ لاجتماعهما في حدوث السكر وكونها كلها خمرًا.

فصل:

ووجه ٱستدلاله من حديث سودة -رضي الله عنها- أنهم حبسوا مسك شاة للانتباذ فيه الذي يجوز لهم شربه غير المسكر ووقع عليه ٱسم نبيذ، ولو ذكر حديث أنس حين كسروا الجرار من نبيذ التمر كان أقرب للتعلق وأوضح للمعنىٰ، كما نبه عليه ابن بطال؛ لأنهم لم يكسروا جرار نبيذ التمر وهم القدوة في اللغة والحجة فيها، إلا أن معنىٰ نبيذ التمر المسكر في معنىٰ عصير العنب (المسكر)[1] في التحريم؛ لأنهم كانوا أتقىٰ لله من أن يتلفوا نعم الله ويهريقوها ٱستخفافًا بها، وقد نهى الشارع عن إضاعة المال، ولو كان المسكر غير خمر لجاز ملكه وبيعه وشربه وهبته، وكانت إراقته من الفساد في الأرض[2].

فصل:

حديث سودة بنت زمعة في الباب من أفراد البخاري كحديث ابن عباس: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**» فإنه من أفراد مسلم[3]،

---

(١) من (ص٢).

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/١٤٣.

(٣) مسلم (٣٦٦) كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

أما حديث ابن عباس، عن ميمونة ﵂: مَرَّ ﵇ بشاة لها فقال: «ألا ٱنتفعتم بجلدها»[١] فمن المتفق عليه لا كما زعمه خلف في «أطرافه» وتبعه عليه الدمياطي فاحذره[٢].

فصل:

الطلاء بكسر الطاء والمد. قال أبو عبد الملك والداودي: هو أن يطبخ عصير العنب حتىٰ يذهب ثلثاه ويبقىٰ ثلثه، والذي قاله أهل اللغة أنه جنس من الشراب.

قال ابن فارس: ويقال إنه ٱسم من أسماء الخمر[٣]. والسكر بفتح السين والكاف قال الجوهري: هو نبيذ التمر، وذكر قوله تعالي: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾[٤] [النحل:٦٧] وقال ابن عباس وغيره: هو ما حرم. فعلىٰ من يقول: الطلاء والسكر مسكران يصح ما تقدم ممن يقول: هما نبيذ، ولا يصح ذلك في السكر؛ لأنه نبيذ، ويصح في الطلاء؛ لأنه لا ينطلق ذلك عليه، وقد قال ابن حبيب: من حلف لا يشرب نبيذًا أنه يحنث بما يشرب منه وإن ٱختلفت عناصره، وهٰذا بين أنه يحنث بكل ما وقع عليه ٱسم نبيذ كان نبيذًا تمرًا أو غيره من سائر الأنبذة.

---

(١) سلف برقم (١٤٩٢) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة علىٰ موالي أزواج النبي ﷺ. ورواه مسلم برقم (٣٦٣) كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٢) ورد في هامش الأصل: كون حديث ابن عباس عن ميمونة أنه ﵇ مرَّ بشاة.. الحديث من المتفق عليه وتعقُّبُه خلفًا والدمياطي، فلم أره في «أطراف المزي» أيضًا، إنما فيه ما قاله خلف والدمياطي، والله أعلم، وينبغي أن يحرر ما قاله شيخنا المؤلف.

(٣) «مجمل اللغة» ١/ ٥٨٥، مادة طلو.

(٤) «الصحاح» ٢/ ٦٨٧، مادة (سكر).

وفي كتاب محمد: (من حلف)[1] لا يشرب خمرًا فما شرب من الأنبذة التي يسكر كثيرها حنث، ولا ينفعه أن لو حلف أن لا يشرب خمرًا بعينها، وكان ابن القاسم قديمًا يقبل بينة إذا جاء مستفتيًا، وليس بشيء، ولو كانت النية تنفعه لنفعه لفظه بإفصاحه الخمر بعينها.

قال مالك: وكذلك لو حلف أن لا يشرب (الخمر وقال: أردت)[2] خمر العنب وقاله ابن القاسم، ونحن نقوله حتىٰ يقول: خمر العنب إفصاحًا ولفظًا فيدين في يمينه، وقال في «العتبية»: إذا حلف أن لا يشرب خمرًا فشرب طلاءً، فإن كان يسكر كثيره حنث، إذ لا يخرجه من ٱسم الخمر غير طبيخ تعودته لا يسكر، فأما إن شرب غيره مما يسكر فينوَّي في الفتيا لا في القضاء.

وقال سحنون: لا حنث عليه في هٰذا كله ولو لم يكن له نية؛ لأن اليمين في هٰذا إنما هي في الخمر بعينها.

فصل:

معنىٰ عرس في حديث سهل: ٱتخذ عرسًا، وأعرس بأهله: إذا بنىٰ بها. والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في إعراسهما، يقال: رجل عروس في رجال عرس، وامرأة عروس في نساء عرائس. والتور بفتح المثناه فوق: إناء يشرب فيه.

وأبو أسيد بضم الهمزة كما سلف شرح الحديث واضحًا في الأنكحة.

---

(١) من (ص٢).

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٨٦-٨٨.

فصل :

المسك في حديث سودة بفتح الميم وسكون السين. والشن بفتح الشين: القربة البالية. والشنة أيضًا وكأنها صغيرة، والجمع: الشنان. ونبذ ثلاثي بفتح النون وكسر الباء، قال تعالىٰ: ﴿فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ قال الجوهري: والعامة تقول: أنبذت[1].



(١) «الصحاح» ٢/ ٥٧١.

٢٢- باب إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتَدِمَ فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ، وَمَا يَكُونُ منه الأُدْمُ

٦٦٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللهِ. [انظر: ٥٤٢٣- مسلم: ٢٩٧٠- فتح ١١/ ٥٧٠]

وقَالَ ابن كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ بهذا.

٦٦٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَانْطَلَقُوا، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّىٰ جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتِ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّىٰ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ حَتَّىٰ دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ -أَوْ ثَمَانُونَ- رَجُلًا. [انظر: ٤٢٢- مسلم: ٢٠٤٠- فتح ١١/ ٥٧٠].

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها فقال: حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها

قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّام حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللهِ.

وَقَالَ ابن كَثِيرٍ: أَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ بِهٰذا.

وحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ السالف. وفيه: فَأَتَتْ بِذَلِكَ الخُبْزِ. قَالَ: فَأَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ. الحديث بطوله.

الشرح:

إنما أتى البخاري رحمه الله بقوله: (وقال ابن كثير: أنا سفيان، ثنا عبد الرحمن بن عابس) ليزول توهم ما قد يتوهم من عدم [سماع][1] سفيان من عبد الرحمن. والبُرُّ: جمع برة من القمح، ومنع سيبويه أن يجمع علىٰ أبرار، وجوزه المبرد. والأقراص في الحديث الثاني جمع قرص، وقرص: جمع قرصة، كغصن وغصنة وأغصان.

وقوله: («هلمي يا أم سليم ما عندك») كذا في الأصول، وذكره ابن التين بلفظ «هلم» بحذف الياء.

ثم قال: إنه علىٰ لغة أهل الحجاز أن (هلم) يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع والمفرد، قال تعالىٰ: ﴿هَلُمَّ إِلَيۡنَاۖ﴾ [الأحزاب: ١٨]، والعكة بضم العين: آنية السمن.

ومعنىٰ (فأدمته): جعلت السمن إدامه، وهو ثلاثي يقال: أدم الخبز، يأدمه بالكسر، وقول عائشة رضي الله عنها قبل: (من خبز بر مأدوم). يدل علىٰ صحة ذلك؛ لأن مفعولًا لا يكون إلا من الثلاثي، ولو كان الفعل رباعيًا لقالت: خبز برٍّ مؤدم.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

فصل :

واختلف العلماء فيمن حلف أن لا يأكل إدامًا فأكل لحمًا مشويًا ، فقال مالك والشافعي : يحنث كما لو أكل زيتًا وخلًّا . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : الإدام : ما يصطبغ مثل الزيت والعسل والخل ، فأما ما لا يصطبغ به مثل اللحم المشوي والخبز والبيض فليس بإدام ، وعند المالكية : يحنث بكل ما هو عند الحالف إدام ، ولكل قوم عادة .

قال محمد : ما كان الغالب منه أنه يؤكل بالخبز فهو إدام[١] ، حكاه ابن بطال[٢] ، وحكاه ابن التين عنه : يحنث بأكل السمن والعسل والزيت والودك والشحم والزيتون والجبن والصبر والسلجم والمري والشبراق ، وشبه ذلك قال : ولا أرىٰ أن يحنث بالملح (الجريش)[٣] ولا المطيب وإن كان قد أحنثه بعض العلماء به .

وقال أصبغ عن أشهب في «العتبية» : يحنث بالملح محضًا أو مبررًا . حجة الكوفيين أن حقيقة الإدام هو ٱسم للجمع بين الشيئين قال ﷺ «**إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فلينظر إليها فإنه أحرىٰ أن يؤدم بينهما**»[٤] معناه : أنه يجمع بينهما .

وقيل : إنه من الدوام ، وقيل : من وقوع الأدمة على الأدمة ، وليس كل ٱسم يتناوله إطلاق ٱسم ، بدليل أن من جمع بين لقمتين لا يسمىٰ بهٰذا الاسم ، وإنما المراد أن يستهلك فيه الخبز ويكون تابعًا له بأن تتداخل أجزاؤه بأجزاء غيره ، وهٰذا لا يحصل إلا فيما يصطبغ به . وهٰذا الوجه

---

(١) ٱنظر : «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٦٠ ، «النوادر والزيادات» ٤/ ١٠٦ .

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ١٤٥ .

(٣) في (ص٢) : الحرش .

(٤) رواه الترمذي (١٠٨٧) وقال : حديث حسن ، ورواه النسائي ٦/ ٦٩ ، وابن ماجه (١٨٦٥) ، من حديث المغيرة بن شعبة .

مجمع عليه وما سواه مختلف فيه، فلا يصح إثباته إلا بلغة أو عادة، وقد قال تعالىٰ: ﴿وصبغ للآكلين﴾ [المؤمنون: ٢٠].

قال ابن القصار: فيقال لهم: لا خلاف بين أهل اللغة أن من أكل خبزًا بلحم مشوي أنه قد ٱئتدم به، ولو قال: أكلت خبزي بلا أدم لكان كاذبًا، ولو قال: أكلت خبزي بإدام كان صادقًا، فيقال لهم: أما قولكم: إن الإدام ٱسم للجمع بين الشيئين، فكذلك نقول، وليس الجمع بين شيئين هو ٱمتزاجهما واختلاطهما، بل هو صفة زائدة على الجمع؛ لأننا نعلم أن الخبز بالعسل ليس يستهلك أحدهما صاحبه، ولا الخبز مع الزيت أيضًا، فلم نراع في الشريعة في الجمع الٱستهلاك، وأما الخل والزيت فهو وإن تشربه فليس بمستهلك فيه، إذ لو كان كذلك لم يبق لونه ولا طعمه، وإنما المراعىٰ في الجمع بين الشيئين هو أن يؤكل هٰذا بهٰذا علىٰ طريق الٱئتدام به، سواء كان مائعًا أو غيره كالعسل والسمن الذائب.

قال غيره: والدليل علىٰ أن كل ما يؤتدم به يسمىٰ إدامًا، الحديث السالف: «**تكون الأرض خبزة يوم القيامة إدامها زيادة كبد نونٍ وثورٍ**»[١] فجعل الكبد إدامًا، فكذلك التمر وكل شيء مائع فهو إدام كالكبد.

ورویٰ حفص بن غياث عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن يزيد الأعور، عن ابن أبي أمية، عن يوسف، عن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرًا، وقال: «**هٰذِه إدام هٰذِه**»[٢] فأكلها.

---

(١) سلف برقم (٦٥١٩) كتاب الرقاق، باب: يقبض الله الأرض يوم القيامة، ورواه مسلم (٢٧٩٢) كتاب الجنة والنار، باب: نزل أهل الجنة.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨٣٠).

وروى القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه أدم من أدم البيت، فقال: «**ألم أر برمة فيها لحم**»[١] الحديث، فدل هٰذا الحديث أن كل ما في البيت مما جرت العادة بالائتدام به فهو إدام، مائعا كان أو جامدًا[٢].

فصل:

قال ابن التين: وإن حلف لا يأكل فاكهة حنث بأكل الفاكهة (كلها)[٣] يابسها ورطبها عند ابن حبيب، ذكره أو لم يذكره.

وقال محمد نحوه إذا ذكر يابسها ورطبها، يريد أنه لا يحنث في يابسها إلا إذا ذكره؛ لأن الفاكهة إنما تطلق عنده على الطري خاصة.



(١) سلف برقم (٥٠٩٧) كتاب النكاح، باب: الحرة تحت العبد، ورواه مسلم (١٥٠٤) كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق.

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ١٤٥-١٤٧، و«مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٦٠-٢٦١.

(٣) من (ص٢).

٢٣- باب النِّيَّةِ فِي الأَيْمَانِ

٦٦٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ ٱمْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [انظر: ١- مسلم: ١٩٠٧-فتح ١١/٥٧٢].

ذكر فيه حديث عمر بن الخطاب ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ (بالنيات)[(١)]».

وقد سلف أول الكتاب واضحًا، قال المهلب وغيره: إذا كانت اليمين بين العبد وربه وأتىٰ مستفتيًا فلا خلاف بين العلماء أنه ينوَّي ويحمل علىٰ نيته، وأما إذا كانت اليمين بينه وبين آدمي وادعىٰ في نية اليمين غير الظاهر لم يقبل قوله، وحمل علىٰ ظاهر كلامه إذا كانت عليه بينة بإجماع.

وإنما ٱختلفوا في النية إذا كانت نية الحالف أو نية المحلوف له، فقالت طائفة: النية في حقوق الآدمي نية المحلوف له علىٰ كل حال، وهو قول مالك، وقال آخرون: النية نية الحالف أبدًا، وله أن يوري، واحتجوا بحديث الباب.

وحجة مالك: أن الحالف إنما ينبغي أن يكون يمينه علىٰ ما يدعي عليه صاحبه؛ لأنه غلبه بحلفه، وقد أجمعوا أنه لا ينتفع بالتورية إذا ٱقتطع مال ٱمرئ مسلم بيمينه، فكذلك لا ينتفع بالتورية في سائر

---

(١) في (ص٢): بالنية.

الأيمان، وسيأتي ٱختلافهم في يمين المكره حيث تجوز التورية في آخر كتاب الإكراه، أو كتاب ترك الحيل -إن شاء الله تعالىٰ- وشيء منه مذكور في باب: المعاريض مندوحة عن الكذب، في آخر كتاب الأدب أيضًا(١) كما سلف.



---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ١٤٧-١٤٨.

٢٤- باب إِذَا أَهْدى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ

٦٦٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ- قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة: ١١٨] فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهْوَ خَيْرٌ لَكَ». [انظر: ٢٧٥٧- مسلم: ٢٧٦٩- فتح ١١/٥٧٢]

ذكر فيه حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة: ١١٨] فَقَالَ فِي آخِرِه: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أن أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي (صَدَقَةً إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهْوَ خَيْرٌ لَكَ»)[١].

الشرح:

ظاهره أنه أمر أن يتصدق بجزء جيد من ماله، ولعله أكثر من ثلثه؛ لأن بعض الشيء جزء من أجزائه، ولعله عليه السلام علم أنه ذو مال طائل، وأن بعضه فيه له كفاية، وهو (يؤيد قول)[٢] سحنون: إن من حلف بصدقة ماله يخرج ما لا يضر به. ويؤيده قوله عليه السلام: «لا صدقة إلا عن ظهر غنىً»[٣] وفي «الموطأ» في حديث كعب هذا قال له النبي ﷺ: «يجزئك الثلث»[٤].

---

(١) من (ص٢). (٢) في (ص٢): مؤيد بقول.

(٣) سلف معلقًا بلفظه في كتاب الوصايا، باب: تأويل قول الله تعالىٰ ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾. وسلف مسندًا برقم (١٤٢٦) بلفظ: (خير الصدقة) في كتاب الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى.

(٤) لم أقف عليه لكعب بن مالك رضي الله عنه في «الموطأ»، وإنما هو لأبي لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه ولفظه «يجزئك من ذلك الثلث» «الموطأ» ص٢٩٧.

واختلف في قوله: (من توبتي أن أنخلع من مالي). هل التزم الصدقة بجميع ماله، أو إنما أراد أن يفعل ذلك ولم يوجب ذلك؟ واحتج من قال: إنه التزم بقوله ﷺ: «**يجزئك من ذلك الثلث**». فلو كان الكلام منه علىٰ سبيل المشورة والعرض ما قال ذلك، (وقد تنازع فيه)[1].

واختلف فيمن حلف بصدقة ماله فحنث علىٰ ثمانية أقوال:

أحدها: يلزمه ثلث ماله، قاله مالك.

ثانيها: لابن وهب: إن كان ماليًّا فكذلك، وإن كان فقيرًا فكفارة يمين، وهو قول الليث وإن كان متوسطًا يخصه الثلث، فأقول فيه بقول ربيعة أنه يخرج زكاة ماله. وقال سحنون: يخرج ما لا يضر به، وسلف ذكره. وقال النخعي: يخرج جميع ماله. وقال أبو حنيفة: إن علقه بشرط كإن دخلت الدار، أو إن شفىٰ الله مريضي، فالقياس أن يلزمه كل ماله، ويستحسن بالأموال التي تجب فيها الزكاة.

وقال الشافعي: إن أخرجه مخرج التبرر مثل: إن شفىٰ الله مريضي، فيلزمه جميع ماله، وإن كان لجاجًا وغضبًا (فيقصد منع نفسه من فعل مباح كإن دخلت الدار. فهي بالخيار، إن شاء يفي بذاك أو يكفر كفارة يمين.

وقال ابن أبي ليلىٰ: لا نلزمه شيئًا أصلًا، وقاله الشعبي والحاكم وحماد)[2].

وروىٰ قتادة، عن جابر: إن كان كثير المال لزمه العشر وإن كان متوسطًا فالسبع، وإن كان قليلًا فالخمس.

---

(١) من (ص٢).

(٢) ما بين القوسين في الأصل عليه: (لا .. إلىٰ).

وقال قتادة: والكثير ألفان؛ والوسط ألف، والقليل خمسمائة، فهٰذِه ثمانية أقوال منها ثلاثة في مذهب مالك.

وحكى ابن بطال في المسألة خمسة أقوال، وفرضها في قول الرجل: مالي في سبيل الله، فحكىٰ:

أولًا: عن طائفة لا شيء عليه، ونسبه إلى الشعبي وابن أبي ليلىٰ وطاوس.

وثانيها: أن عليه كفارة يمين، روي عن عمر وابنه وابن عباس وعائشة، وأنه قول عطاء وأنه ذهب إليه الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

وثالثًا: وهو أن يتصدق من ماله بقدر الزكاة، روي أيضًا عن ابن عمر وابن عباس، وبه قال ربيعة.

ورابعًا: أن يخرج ثلث ماله فيتصدق به، وهو قول مالك.

وخامسًا: يخرج ماله كله، روي عن النخعي، وهو قول أبي حنيفة وزفر إلا أن أبا حنيفة قال: يتصدق بالأموال التي تجب فيها الزكاة خاصة. وقال زفر: يحبس لنفسه من ماله قوت شهرين ثم يتصدق بمثله إذا أفاد. حجة الأول أنه لو قال: مالي حرام لم يحرم عليه بإجماع فكذلك في هٰذِه المسألة، واحتج الشافعي بحديث أبي الخير عقبة بن عامر: أنه ﷺ قال: «**كفارة النذر كفارة يمين**» وهٰذا أخرجه مسلم[1]، فظاهره يقتضي أن كل نذر كفارته كفارة يمين إلا ما قام دليله، وذهب ربيعة إلىٰ أن الزكاة جعلها الله طهرة للأموال، فكذلك هٰذا الحالف بصدقة ماله يطهره ما يطهر الزكاة.

---

(١) مسلم (١٦٤٥) كتاب النذر، باب: في كفارة النذر.

واحتج أبو حنيفة بقوله تعالىٰ: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾ [التوبة: ٧٥] فبين تعالىٰ أنهم لما لم يفوا بما عاهدوا الله عليه، ٱستحقوا الوعيد والذم فلزمهم الوفاء به.

واحتج ابن شهاب لمن قال: يجزئه الثلث بحديث الباب «**أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك**»، وقوله ﷺ لأبي لبابة في مثل ذلك: «**يجزئك الثلث**»[1] فكان مبينًا لما أجمل في حديث كعب من مقدار الجزء المتصدق به، فثبت بحديث أبي لبابة التقدير، وسقطت سائر الأقاويل، وقد أسلفنا مثله في حديث كعب أيضًا.

قال ابن القصار: ومن الحجة لمالك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧] فأمر تعالىٰ بأن لا ينسىٰ نصيبه من الدنيا؛ لما بالخلق ضرورة إليه من الوقت وما لابد منه، ووجب الٱقتصار علىٰ إخراج الثلث لما ذكر، ويدل علىٰ صحة هٰذا القول أن المريض لما منع من إخراج ماله إلا الثلث نظرًا لورثته وإبقاءً عليهم، وجب أن يبقي (المرء)[2] علىٰ نفسه متىٰ قصد إخراج ماله كله.

وأما من قال: يخرج زكاة ماله فلا وجه له؛ لأنها واجبة علىٰ الإنسان، وإن لم ينذرها، وأما قول أبي حنيفة أنه لا يخرج إلا الأموال التي تجب فيها الزكاة فقط، فإننا نقول: إن الأموال تشتمل علىٰ ما فيه الزكاة، وعلىٰ ما لا زكاة فيه، قال تعالىٰ: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧] ولم يفرق بين عبيدهم وعروضهم، وبين العتق والرتق والحرث والماشية[3].

---

(١) سبق تخريجه في «الموطأ»، ورواه أبو داود برقم (**٣٣١٩**).

(٢) من (ص٢).

(٣) «شرح ابن بطال» ٦/١٤٨-١٥٠.

٢٥- باب إِذَا حَرَّمَ طَعَامَهُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ إلىٰ قوله: ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ [التحريم: ١- ٢] وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

٦٦٩١- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَىٰ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾، ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ٤]، لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: عَنْ هِشَامٍ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا». [انظر: ٤٩١٢- مسلم: ١٤٧٤- فتح ١١/٥٧٤].

ثم ساق حديث ابن جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا . . . الحديث إلىٰ قوله: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَىٰ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ له ذَلِكَ. قَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾، ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ٤]، لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ هِشَامٍ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا».

الشرح:

هٰذا الحديث سلف الكلام عليه في موضعه. والمغافير: واحده مغفور، وهو شيء ينتجه شجر العرفط كريه الرائحة، وقيل: هو حلو كالناطف يحل بالماء ويشرب، ويقال: مغثور بالثاء كثوم، وفوم، وجدف، وجدث.

وذكر ابن حمدون في «تذكرته» أن المغافير: البطون، كأنه أراد رائحة البطون.

قال أبو عمرو: يقال أغفر الرمث: إذا ظهر ذلك فيه.

وقال الكسائي: يقال: خرج الناس يتمغفرون إذا خرجوا يجتنونه من ثمره.

وهٰذا التعليق خرجه مسندًا في التفسير، فقال: حدثنا إبراهيم بن موسىٰ، ثنا هشام، عن ابن جريج، عن عطاء، كما سلف[(١)].

(وقوله: (فنزلت) إلىٰ آخره، هٰذا قول. وأكثر المفسرين علىٰ أنها نزلت في مارية حين حرمها علىٰ نفسه)[(٢)].

وقوله: («ولن أعود له») قال مالك: إنه حرمه علىٰ نفسه باليمين. أي: قال: والله لا أعود له؛ فلذلك كفره، وأما من حرم علىٰ نفسه طعامًا أو شرابًا أو غير ذلك من المباح فلا شيء عليه في فعل ذلك، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يلزمه كفارة يمين في المأكول والمشروب

(١) سلف برقم (٤٩١٢) سورة التحريم، باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾.

(٢) من (ص٢).

دون الملبوس والطيب، دليلنا قوله تعالىٰ: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] ولأنه حرم علىٰ نفسه ما لا يصح فيه طلاق ولا عتاق، فلم يكن للتحريم تأثير أصله اللباس والطيب، والدليل من هٰذِه الآية قوله ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ وقوله في الحديث: «**قد حلفت**» وهي دالة علىٰ أن الكفارة المذكورة في الآية من أجل يمينه.

فصل:

قوله ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣] هو ما سلف من قصة مارية أو العسل، وأغرب من قال: إنه خلافة الصديق وأنه خليفة بعده.

فصل:

في بسط مسألة الباب ٱختلف العلماء فيمن حرم علىٰ نفسه طعامًا أو شرابًا أحله الله له علىٰ قولين: **أحدهما**: لا يحرم عليه ذلك، وعليه كفارة يمين، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي.

وثانيهما: وهو قول مالك: لا يكون الحرام يمينًا في طعام ولا في شراب إلا في المرأة، فإنه يكون طلاقًا يحرمها عليه، وروى الربيع عن الشافعي كقول مالك: إن حرم علىٰ نفسه طعامًا أو شرابًا فهو حلال له، ولا كفارة عليه.

وروي عن بعض التابعين أن التحريم ليس بشيء، وسواء حرم علىٰ نفسه زوجته أو شيئًا من ذلك لا يلزمه كفارة في شيء من ذلك، وهو قول أبي سلمة ومسروق والشعبي. حجة من لم يوجبها حديث عائشة أن الآية نزلت في شرب العسل الذي حرمه الشارع علىٰ نفسه، ولم يذكر في ذلك كفارة.

وحجة الموجب أن سبب نزولها مارية كما سلف، فكفر وأصاب جاريته، وهو قول قتادة وغيره، وقال القاضي إسماعيل: الحكم في ذلك واحد؛ لأن الأمة لا يكون فيها طلاق فتطلق بالتحريم، فكان تحريمها كتحريم ما يؤكل ويشرب، ولعل القصة قد كانتا جميعًا في وقتين مختلفين، غير أن أمر الجارية في هذا الموضع أشبه لقوله تعالىٰ: ﴿تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ [التحريم: ١] ولقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣] فكان ذلك في الأمة أشبه؛ لأن الرجل يغشىٰ أمته في ستر ولا يشرب العسل في ستر، وتحريم الأمة فيه مرضاة لهن، وتحريم الشراب إنما حرمه للرائحة وقد يمكن أن يكون حرمها وحلف كما روي، ويمكن أن يكون حرمها بيمينه بالله؛ لأن الرجل إذا قال لأمته: والله لا أقربك فقد حرمها علىٰ نفسه باليمين، فإذا غشيها وجبت عليه اليمين، وإذا قال لأمته: أنت عليَّ حرام فلم يحلف، وإنما أوجب علىٰ نفسه شيئًا لا يجب، فلم تحرم عليه، ولم تكن كفارة؛ لأنه لم يحلف، وقوله لامرأته: أنت عليَّ حرام مثل قوله: أنت طالق، فلا تحرم (عليه)[1]، وكذلك: أنت خلية وبرية وبائن، ليس في شيء منه يمين، وإنما هو فراق أوجبه الإنسان علىٰ نفسه، فإن كان شيئًا يجب وجب، وإن كان لا يجب لم يجب، وقد قال ﷺ: «**من نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[2] فلم يوجب كفارة كما أوجبها في قوله: «**من حلف علىٰ يمين**» الحديث[3].

---

(١) الأصل: (به)، والمثبت من (ص٢) وهو الصواب.

(٢) سيأتي قريبًا برقم (٦٦٩٦) باب: النذر في الطاعة.

(٣) رواه مسلم برقم (١٦٥٠) كتاب الأيمان، باب: ندب من حلف يمينًا فرأىٰ غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفِّر عن يمينه. من حديث أبي هريرة. =

قال المهلب: والتحريم إنما هو لله ولرسوله، فلا يحل لأحد أن يحرم شيئًا، وقد وبخ الله من فعل ذلك فقال: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ [المائدة: ٨٧] فجعل ذلك من الاعتداء، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦] فهٰذا كله حجة في أن تحريم الناس ليس بشيء(١).



= وقد سلف من حديث أبي موسىٰ برقم (٣١٣٣) ولفظه: «لا أحلف علىٰ يمين، فأرىٰ غيرها خيرًا منها؛ إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها».

(١) انظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ١٥١-١٥٣.

٣٦- باب الوَفَاءِ بِالنَّذْرِ

وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧].

٦٦٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَوَلَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ البَخِيلِ**».
[انظر: ٦٦٠٨- مسلم: ١٦٣٩- فتح ١١/٥٧٦]

٦٦٩٣- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**». [انظر: ٦٦٠٨- مسلم: ١٦٣٩- فتح ١١/٥٧٦].

٦٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَأْتِي ابن آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ، ولكن يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى القَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللهُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ**». [انظر: ٦٦٠٩- مسلم: ١٦٤٠- فتح ١١/٥٧٦]

ذكر فيه حديث سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَوَلَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ البَخِيلِ**».

وحديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أيضًا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، ولكن يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**».

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَأْتِي ابن آدم النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ أكن قدرته، ولكن يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى القَدَرِ قَدْ قدرته، فَيَسْتَخْرِجُ اللهُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ**».

أي: أنا قدرت عليه الشدة التي نذر من أجلها المعتل هو النذر

ليحلها عنه، والنذر لا يحل عنه الشدة، فهو لا يغني شيئًا، والمقدور كائن، فيجعل الناذر هٰذا الفعل سلامة من الشدة المقدرة، ويكون ذلك النذر سهمًا آستخرجه من البخيل للشدة التي عرضت له، فهٰذا تفسير «**فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي -لو لم يقدر عليه الشدة- من قبل**» وفيه رد على القدرية.

فصل:

حديث ابن عمر وأبي هريرة سلفا في كتاب القدر، واختلف عندنا في آبتداء النذر فقيل: إنه مستحب، وقيل: مكروه، وبه جزم الثوري، ونص الشافعي علىٰ أنه خلاف الأولىٰ[1].

وحمل بعض المتأخرين النهي علىٰ نذر اللجاج، واستحب نذر التبرر، وقام الإجماع علىٰ وجوب الوفاء به إذا كان طاعة، وقد قال تعالىٰ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وقال: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ فمدحهم بذلك، وقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[2] وإنما آختلفوا في اليمين بالطاعة، كالصدقة بالمال والمشي إلىٰ مكة، فذهب مالك إلىٰ أن اليمين في ذلك كالنذور وأن كفارتها الوفاء بها، ورأىٰ بعض العلماء أنها أيمان يكفرها ما يكفر اليمين، وليست في معنى النذر فيلزم الوفاء؛ لأن النذر قصد به التبرر والطاعة لله، وهٰذِه الأيمان إنما قصد بها إلىٰ أشياء من أمور الدنيا كقولهم: مالي صدقة إن فعلت كذا، فافترقا لهٰذِه العلة.

---

(١) ورد في هامش الأصل: حاشية: قوله: ونص الشافعي علىٰ أنه خلاف الأولىٰ. لم أره في كلام غيره، فليحرر.

(٢) سيأتي قريبًا برقم (٦٦٩٦)، باب: النذر في الطاعة.

(فصل)[١] :

قال المهلب: قوله: «**لا يقدم شيئًا ولا يؤخره**» يعني: من قدر الله ومشيئته.

وقوله: «**يستخرج به من البخيل**» يعني: أن من الناس من لا يسمح بالصدقة والصوم إلا إذا نذر شيئًا لخوف أو طمع، فكأنه لولا ذلك الشيء الذي طمع فيه أو خافه لم يسمح بإخراج ما قدره الله تعالىٰ ولا يفعله، فهو بخيل.

وقوله: «**فيؤتي عليه**» يعني: فعل ما يجعله الناذر علىٰ نفسه لله مما لم يكن يفعله لغير نذر[٢].



(١) من (ص٢).

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ١٥٤-١٥٥.

٢٧- باب إِثْمِ مَنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ

٦٦٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، حَدَّثَنَا زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ -قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ- ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». [انظر: ٢٦٥١- مسلم: ٢٥٣٥- فتح ١١/ ٥٨٠].

ذكر فيه حديث عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ»... الحديث، وقد سلف غير مرة[١].

وموضع الحاجة منه قوله: «ثم يجيء قوم ينذرون ولا يفون» وهو يوجب الذم والنقص لمن لم يف بالنذر، وهذا من أشراط الساعة، وقرن الشارع من لم يف بالنذر بخيانة الأمانة في قوله: «ينذرون ولا يفون ويخونون ولا يؤتمنون» وذلك أن من لم يف لله تعالىٰ بما عاهده فقد خان أمانته في نقضه ما جعل (لربه)[٢] علىٰ نفسه، فأشبه ذلك من خان غيره فيما ٱئتمنه عليه، والأول أعظم خيانة وأشد إثمًا، وأثنىٰ الله تعالىٰ علىٰ أهل الوفاء به فقال: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧] الآية فدل هذا أن الوفاء بالنذر مما يدفع به شر ذلك اليوم.

---

(١) سلف برقم (٣٦٥٠) كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، وبرقم (٦٤٢٨) كتاب الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها.

(٢) من (ص٢).

فصل :

وقوله : («ويظهر فيهم السمن») هو كناية عن رغبتهم في الدنيا وإيثارهم شهواتها على الآخرة وما أعد الله فيها لأوليائه من الشهوات التي لا تنفد، والنعيم الذي لا يبيد، فهم يأكلون في الدنيا كما تأكل الأنعام ولا يقتدون بمن كان قبلهم من السلف، الذين كانت همتهم من الدنيا في أخذ القوت والبلغة وتوفير الشهوات إلىٰ آخره.

فصل :

وقوله : («ينذرون ولا يفون») كذا وقع، ثلاثي، وهو صحيح يقال : وفّىٰ بعهده، وأوفىٰ. ولغة القرآن أولىٰ : رباعي.



٢٨- باب النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ

﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

٦٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ». [٦٧٠٠- فتح ١١/٥٨١]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ».

(الشرح)[١]: النذر في الطاعة واجب الوفاء به عند جماعة الفقهاء لمن قدر عليه، وإن كانت تلك الطاعة قبل النذر غير لازمة فنذره لها قد أوجبها عليه؛ لأنه ألزمها نفسه لله تعالىٰ، فكان من ألزم نفسه شيئًا لله تعالىٰ، فقد تعين عليه فرض الأداء، وقد ذم الله تعالىٰ من أوجب علىٰ نفسه شيئًا ولم يف به، قال تعالىٰ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ الآية [الحديد: ٢٧]، وسيأتي اختلافهم في نذر المعصية في بابه -إن شاء الله تعالىٰ- وقسم بعضهم النذر علىٰ ضربين مجهول كـ: لله عليَّ نذر. فعليه كفارة عند مالك.

وقال ابن عباس: عليه أغلظ الكفارات كالظهار[٢]، وقيل: إن شاء صام يومًا أو أطعم مسكينًا أو صلىٰ ركعتين ونذر معلوم يسمىٰ مخرجه، ولا يخلو من أقسام أربعة: طاعة كالصلاة، أو معصية كالزنا، أو مكروهًا كنذر ترك التطوع، أو مباحًا كنذر أكل المباحات ولبسه، واللازم منه

---

(١) في الأصل: فصل.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٤١ (١٥٨٣٤، ١٥٨٣٥) وابن أبي شيبة ٣/ ٧١ (١٢٧٤، ١٢١٨٠).

الطاعة والقربة عملًا بحديث الباب، ولا يلزم الوفاء بما عداه (عملًا)[١] ببقية الحديث، وبحديث أبي إسرائيل الآتي[٢].



(١) من (ص٢).

(٢) سيأتي برقم (٦٧٠٤).

٢٩- باب إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ

٦٦٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [انظر: ٢٠٣٢- مسلم: ١٦٥٦- فتح ١١/ ٥٨٢]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». وقد سلف قبل.

معنىٰ قوله: (في الجاهلية) في زمننا وأنا مسلم، وهو خلاف ما فهمه البخاري وبوب عليه.

وقال الشيخ أبو الحسن القاضي: لم يأمره الشارع علىٰ جهة الإيجاب، إنما هو علىٰ جهة الرأي، وقيل: أراد ﷺ أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من آكد الأمور، فغلظ أمره بأن جعله لازمًا لعمر، وإن كان أصل التزامه من الجاهلية؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بكفر؛ ليتأكد عندهم إيجابه، وقد ٱختلف العلماء في إيجاب الوفاء عليه إذا أسلم، والأصح عندنا ٱستحبابه

وأما ابن بطال فنقل عن الشافعي وأبي ثور إيجابه، وإن حنث بعد إسلامه فعليه الكفارة وهو قول الطبري، قالوا: والأمر فيه على الوجوب، وهو قول المغيرة المخزومي، إليه ذهب البخاري، وقاس اليمين على النذر، إن كان النذر مما الوفاء به طاعة في الإسلام لزمه

الوفاء، وإن كان النذر واليمين مما (لا) ينبغي الوفاء به كيمين لا يكلم إنسانًا فعليه الكفارة في الإسلام.

قال: وكذا يقول الشافعي وأبو ثور فيمن نذر معصية أن عليه كفارة يمين.

قال: وقال آخرون: لا يجب عليه شيء من ذلك، وكل من حلف في كفره فحنث بعد إسلامه فلا شيء عليه في كل الأيمان، هٰذا قول مالك والثوري والكوفيين[1].

قال الطحاوي: والحجة في ذلك قوله ﷺ: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» وقالوا: لما كانت النذور إنما تجب إذا كانت مما يتقرب بها إلىٰ الله تعالىٰ، ولا تجب إذا كانت معاصي، وكان الكافر إذا قال: لله عليَّ ٱعتكاف أو صيام، ثم فعل ذلك لم يكن بذلك متقربًا إلىٰ الله، فأشبه بذلك قوله ﷺ: «لا نذر في معصية»؛ لأن ما لم يصح أن يكون طاعة لا يلزم الوفاء به، وقد يجوز أن يكون قوله لعمر: «أوف بنذرك» ليس علىٰ طريق الوجوب، ولٰكن لما كان عمر قد سمح في حال نذره أن يفعله ٱستحب له ﷺ أن يفي به؛ لأن فعله الآن طاعة لله، وكان ما أمره به خلاف ما أوجبه هو علىٰ نفسه؛ لأن الإسلام يهدم أمر الجاهلية[2]، وقد سلف في الٱعتكاف شيء من معنىٰ هٰذا الباب في باب: الٱعتكاف ليلًا[3]، وهو قول الشافعي: أن الصوم ليس شرطًا في صحة الٱعتكاف.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ١٥٧.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٣٣-١٣٤.
وانظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ١٥٧-١٥٨.

(٣) سلف برقم (٢٠٣٢).

قال ابن التين: والجماعة علىٰ خلافه، وإنما أراد أن النذر يوفىٰ به، (فخرج)[1] علىٰ جهة التغليظ والتأكيد للوفاء بالنذر.

وقد ٱختلف فيمن نذر ٱعتكاف ليلة، فقال ابن القاسم. يلزمه يوم وليلة، وقال سحنون: لا يلزمه شيء، قال: واتفقا علىٰ أنه إذا نذر ٱعتكاف يوم أنه يلزمه يوم وليلة، قلت: (لا)[2] والأصح عندنا أنه لا يلزمه الليلة.



(١) من (ص٢).

(٢) ورد في هامش الأصل: ٱعتراض شيخنا لمذهب الشافعي ليس محله وقوله: ٱتفقا، أي: سحنون وابن القاسم، ولم يحمل ٱتفاق الناس حتىٰ يورد مذهب الشافعي.

٣٠- باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

وَأَمَرَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما ٱمْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَىٰ نَفْسِهَا صَلاَةً بِقُبَاءٍ، فَقَالَ: صَلِّي عَنْهَا. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

٦٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيَّ ٱسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَىٰ أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ. [انظر: ٢٧٦١- مسلم: ١٦٣٨- فتح ١١/٥٨٣]

٦٦٩٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاقْضِ اللهَ، فَهْوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ». [انظر: ١٨٥٢- فتح ١١/٥٨٤].

ثم ساق حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ٱسْتَفْتَىٰ رسول الله ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَىٰ أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ.

وحديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه أَتَىٰ رَجُلٌ رسول الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاقْضِ اللهَ، فَهْوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

الشرح:

تضمنت أحاديث الباب وآثاره جواز النيابة في الصلاة والحج وغيرهما إذا مات من يناب عنه، ولا شك في دخول النيابة في الأفعال المتضمنة المال فقط كالصدقة، وكذا عندنا في الأفعال البدنية كالحج، ومشهور مذهب مالك: أن النيابة فيه مكروهة، وينفذ إن أوصىٰ به.

ووقع في كتاب محمد في ٱمرأة أوصت أن يحج عنها إن حمل ذلك ثلثها، فإن لم يحمل جعل في رقبته يحمل ذلك عليها، قال: يعتق عنها ولا تحج فلم يجز ذلك، ولو كان ذلك بوصية (الميت)[١].

قال مالك: ولا ينبغي أن يحج أحد عن حي زمن أو غيره، ولا أن يتطوع عن ميت ضرورة كان المحجوج عنه أم لا، وليتطوع عنه بغير ذلك أحب إليَّ، قال: وهٰذِه دار الهجرة لم يبلغنا أن أحدًا منذ زمن رسول الله ﷺ حج عن أحد ولا أمر بذلك ولا أذن فيه. قلت: صح ذلك عن سيد البشر، ففي السنن الأربعة من حديث أبي رزين العقيلي لقيط بن عامر، أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال: «**حج عن أبيك واعتمر**». قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح[٢]، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٣]، والحاكم في «مستدركه» قال: صحيح علىٰ شرط الشيخين[٤]. وقال البيهقي في«خلافياته»: رواته ثقات. وقال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود منه ولا أصح منه.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الباب وحديثه أيضًا السالف في الحج أن ٱمرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله علىٰ عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**» وذلك في حجة الوداع[٥].

---

(١) من (ص٢).

(٢) رواه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠) والنسائي ٥/ ١١١، وابن ماجه (٢٩٠٦).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣٩٩١).

(٤) «المستدرك» ١/ ٤٨١.

(٥) سلف برقم (١٨٥٥) كتاب جزاء الصيد، باب: حج المرأة عن الرجل.

قال ابن وهب وأبو مصعب: لا يحج أحد عن أحد إلا ابن عن أبيه، رضي أم لا، شيخًا كان أو غيره.

وقال أشهب: إن حج عن الشيخ الكبير أجزأه، وقيل لمالك: أمرني رجل أن أحج عنه وهو حي، قال: ٱفعل ما أمرك به، والحج عن الميت سلف مستوفيًا في كتاب: الحج.

فصل:

وأما الفعل الذي يتضمن فعل النذر خاصة كالصلاة والصوم، فالمشهور من مذاهب الفقهاء أنه لا يفعل، وقال محمد بن عبد الحكم: يصام عنه، وهو القديم للشافعي وصحت به الأحاديث فهو المختار، وقاله أحمد وإسحاق وأبو ثور وأهل الظاهر أيضًا، وقالوا: إن أحب أن يكتري عنه من يصوم عنه جاز، ونقل ابن بطال إجماع الفقهاء أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضًا ولا سنة، لا عن حي ولا عن ميت. وليس كما ذكر بل فيه الخلاف.

قال المهلب: ولو جاز أن يصلي أحد عن أحد لجاز ذلك في جميع ما يلزم الأبدان من الشرائع، ولجاز أن يؤمن إنسان عن آخر، وما كان أحد أحق بذلك من الشارع أن يؤمن عن أبويه أو عن عمه أبي طالب، ولما نهي عن الاستغفار لمن ٱستغفر له ولبطل معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] وإنما أراد -والله أعلم- كسب الفرائض، وأما النوافل فقد أمر ﷺ (الأحياء)[1] بقضائها عن الأموات وغيرهم تبرعًا بذلك[2].

---

(١) في (ص٢): الأعقاب.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ١٥٩-١٦٠.

فصل:

واختلف العلماء في وجوب قضاء النذر عن الميت علىٰ ورثته، فقال أهل الظاهر: يقضيه عنه وليه وهو واجب عليه صومًا كان أو مالًا.

وقال جمهور العلماء: ليس ذلك على الوارث واجبًا، وإن فعل فقد أحسن إن كان صدقة أو عتقًا، واختلفوا في الصوم وفيما إذا أوصىٰ به، فقالت طائفة: هو في ثلثه، وهو قول مالك. وقال آخرون: كل واجب إذا أوصىٰ به فهو من رأس ماله، وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما بالصلاة بقباء وابن عباس نحوه، فهو علىٰ وجه الرأي لا علىٰ وجه الإلزام. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وابن عباس خلاف ما حكى البخاري عنهما. ذكر مالك في «الموطأ»: أنه بلغه أن عبد الله ابن عمر كان يقول: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد[1]، وروىٰ أيوب بن موسىٰ عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد[2].

وقوله: فكانت سنة بعدُ، أي: سنة في الحض على التبرر عن الميت. قال ابن القابسي: وهٰذا يدل أن الموتىٰ ينفعهم العمل الصالح، وإن كان من غير أموالهم، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩] فعل هٰذا سنة لمن فعله.

فصل:

ٱختلف العلماء في النذر الذي كان علىٰ أم سعد بن عبادة فقال قوم: كان صيامًا، واستدلوا بحديث الأعمش عن مسلم البطين، عن سعيد بن

---

(١) «الموطأ» ص٢٠٢.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ١٧٥.

جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم أفأصوم عنها؟ قال: «**نعم**»[١].

قال بعضهم: ولا يصح أن يجعل حديث الأعمش مفسرًا لحديث الزهري؛ لأنه قد ٱختلف فيه عن الأعمش، فقال فيه قوم: إن ٱمرأة جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صيام، وهٰذا يدل أنه ليس السائل عن ذلك سعد بن عبادة وأنها كانت ٱمرأة، وقد ذكرنا أن ابن عباس كان يفتي أن لا يصوم أحد عن أحد، وقال آخرون: كان عتقًا، واستدلوا بحديث القاسم بن محمد أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ قال: «**نعم**»[٢].

(قالوا)[٣]: وهٰذا يفسر النذر المجمل في حديث ابن عباس، وقال آخرون: كان صدقة واستدلوا بحديث مالك عن سعد بن عبادة: خرج في بعض المغازي فحضرت أمه الوفاة فقيل لها: أوصي، فقالت: فيم أوصي وإنما المال مال سعد؟ فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم ذكر ذلك له فقال سعد: يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق (عنها)[٤]؟ فقال: «**نعم**»[٥].

وليس في هٰذا بيان النذر المذكور، بل الظاهر في الحديث أنه وصية، والوصية غير النذر، ولا خلاف بين العلماء في جواز صدقة الحي عن الميت نذرًا كان أو غيره.

---

(١) مسلم (١١٤٨).
(٢) رواه مالك في «الموطأ» ص ٤٨٧.
(٣) من (ص٢).
(٤) من (ص٢).
(٥) «الموطأ» ص٤٧٣.

قلت: وجاء في حديث أنه (. . .)[١]. وقال آخرون: كان نذرًا مطلقًا لا ذكر فيه لصيام ولا عتق ولا صدقة. قالوا: ومن جعل علىٰ نفسه نذرًا منها فكفارته كفارة يمين، روي هٰذا عن ابن عباس[٢] وعائشة وجابر[٣].

قال ابن بطال: وهو قول جمهور الفقهاء، وروي عن سعيد بن جبير وقتادة: أن النذر المبهم أغلظ الأيمان، وله أغلظ الكفارات عتق أو كسوة أو إطعام.

قال: والصحيح قول من جعل فيه كفارة يمين لما رواه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن إسماعيل بن رافع، عن خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر قال: قال النبي ﷺ: «**من نذر نذرًا لم يسمه فكفارته كفارة يمين**»[٤].

فصل:

قال المهلب: قوله: «**أرأيت لو كان عليها دين**» هو تمثيل منه وتعليم لأمته القياس (والاستدلال)[٥]، وبين ذلك أن الديون لازمة للأموات في ذمتهم، فإن لم يكن لهم ذمة من المال لم يلزمهم الدين إلا في الآخرة، فحذر الشارع من أن يبقىٰ على الميت تباعة من دين كان، أو بحلفه، أو من طاعة كان نذرها، وعرف أن ما لزمه لله أحق أن يقضىٰ مما لزم لأحد من عباده حضًا وندبًا[٦].

---

(١) بياض بالأصل.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٧٢ (١٢١٨٣).

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٤٢ (١٥٨٣٩، ١٥٨٤٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٧٢ (١٢١٨١).

(٥) من (ص٢).

(٦) «شرح ابن بطال» ٦/ ١٦١-١٦٢.

٣١- باب النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ فِي المَعْصِيَةِ

٦٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**». [انظر: ٦٦٩٦- فتح ١١/٥٨٥].

٦٧٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هذا نَفْسَهُ**». وَرَآهُ يَمْشِي بَيْنَ ابنيْهِ.

- وَقَالَ الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ. [انظر: ١٨٦٥- مسلم: ١٦٤٢- فتح ١١/٥٨٥]

٦٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٨/١٧٨ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ. [انظر: ١٦٢٠- فتح ١١/٥٨٦]

٦٧٠٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهْوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ. [انظر: ١٦٢٠- فتح ١١/٥٨٦]

٦٧٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**». قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [فتح ١١/٥٨٦]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها: حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**». الحديث وقد سلف قريبًا.

ثانيها:

حدثنا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أنه ﷺ (قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذا نَفْسَهُ». وَرَآهُ يَمْشِي بَيْنَ ابنيْهِ.

- وَقَالَ الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ.

يريد بذلك ما ذكره في الحج، حدثنا محمد بن سلام، حدثنا الفزاري هو مروان فذكره.

ثالثها:

حديث ابن عَبَّاسٍ أنه ﷺ)[1] رَأىٰ رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ.

وعنه أنه ﷺ مَرَّ وَهْوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ.

رابعها:

حديث وُهَيْبٍ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: بينما النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ. فَقَالَ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ: ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح:

الخزامة بكسر الخاء: حلقة من شعر تجعل للبعير في الحاجز الذي بين المنخرين يشد فيها الزمام، وسلف حديث أبي إسرائيل، وأنه ﷺ أمره أن يفعل ما هو طاعة من ذلك وهو الصوم، ثم أعلم أنه ليس في

---

(١) من (ص٢).

هٰذِه الأحاديث شيء من معنى النذر فيما لا يملك، وقد سلف قبل هٰذا شيء منه، نعم، فيها من نذر معصية، وما ليس بطاعة وهو لا يملكها (إذ المعاصي غير مأذون في تعاطيها)[1].

وقد آختلف العلماء في ذلك، فقال مالك: من نذر معصية كالزنا فلا شيء عليه ويستغفر؛ آستدلالًا بقوله: «**ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**». لم يذكر كفارة، قال مالك: وكذلك إذا نذر ما ليس بطاعة ولا معصية كالأكل مثلًا فلا شيء عليه أيضًا؛ لأنه ليس في شيء من ذلك طاعة؛ آستدلالًا بحديث أبي إسرائيل.

قال مالك: ولم أسمع أنه ﷺ أمره بكفارة، وقد أمره أن يتم ما كان لله طاعة ويترك ما خالفه، وقول الشافعي كقول مالك، وقال أبو حنيفة والثوري: من نذر معصية كان عليه مع تركها كفارة يمين، واحتجوا بحديث عمران بن حصين، وأبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا نذر في معصية لله وكفارته كفارة يمين**».

قال ابن بطال: وهٰذا حديث لا أصل له؛ لأن حديث أبي هريرة إنما يدور علىٰ سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث، وحديث عمران يدور علىٰ زهير بن محمد عن أبيه، وأبوه مجهول لم يرو عنه غير ابنه زهير، وزهير أيضًا عنده مناكير.

فصل:

وفي قوله ﷺ: «**من نذر أن يعصيه فلا يعصه**» حجة لمن قال أن من نذر أن ينحر ابنه فلا كفارة عليه؛ لأنه لا معصية أعظم من إراقة دم مسلم بغير حق ولا معنىٰ للاعتبار في ذلك بكفارة الظهار في قول المنكر من

(١) من (ص٢).

القول والزور، كما اعتبر ذلك ابن عباس؛ لأن الظهار ليس بنذر، والنذر في المعصية قد جاء فيه نص عن رسول الله ﷺ، قال مالك: من نذر أن ينحر ابنه ولم يقل عند مقام إبراهيم فلا شيء عليه، وكذلك إن لم يرد أن يحجه، وإن نوىٰ وجه ما ينحر فعليه الهدي.

وقال أبو حنيفة: إذا حلف أن ينحر ولده عليه شاة، وقال أبو يوسف: لا شيء عليه، وبه يأخذ الطحاوي.

فصل:

وفي حديث أبي إسرائيل دليل أن السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس من طاعة الله، وكذلك الجلوس في الشمس وفي معناه كل ما يتأذىٰ به الإنسان مما لا طاعة لله ولا قربة بنص كتاب أو سنة، كالحفاء وغيره، وإنما الطاعة ما أمر الله ورسوله بالتقرب بعمله لله. ألا ترىٰ أنه ﷺ أمره بإتمام الصيام لما كان لله طاعة[1].



(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ١٦٣-١٦٥.

٣٢- باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوِ الفِطْرَ

٦٧٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ الأَسْلَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ. فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ وَلَا يَرىٰ صِيَامَهُمَا. [انظر: ١٩٩٤- مسلم: ١١٣٩- فتح ٥٩٠].

٦٧٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابن عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ مَا عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هذا اليَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَقَالَ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ. [انظر: ١٩٩٤- مسلم: ١١٣٩- فتح ١١/ ٥٩١].

ذكر فيه حديث حَكِيم بْنِ أَبِي حُرَّةَ الأَسْلَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ. فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ وَلَا يَرىٰ صِيَامَهُمَا.

وحديث زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ: كُنْتُ مَعَ ابن عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ مَا عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هذا اليَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَقَالَ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ.

الشرح:

العلماء مجمعون أنه يحرم صوم يومي العيد: الفطر والأضحىٰ[١]، قضاءً كان أو نذرًا، ومن نذر صومهما فقد نذر معصية[٢] وهو داخل تحت قوله ﷺ: «ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» ومشهور مذهب مالك ومذهب الشافعي عدم ٱنعقاده ولا قضاء.

وقال أبو حنيفة: ينعقد ولا يجب صيامهما، ولكن يجب عليه قضاؤهما، فإن صامهما فقد فعل فعلًا منهيًا عنه ويقع عن نذره، واختلفوا في قضائهما لمن نذر صيام يوم بعينه فوافقهما، وقد أوضحته في كتاب الصيام. فراجعه.

فصل:

قوله: كل يوم ثلاثاء أو أربعاء، هما لا ينصرفان لأجل ألف التأنيث الممدودة كألف حمراء وسمراء وشبه ذلك ويجمعان ثلاثاوات وأربعاوات، والأربعاء بفتح الهمزة وكسر الباء، وحُكي عن بعض بني أسد فتحها.

فصل:

وجواب ابن عمر جواب من أشكل عند الحكم وتوقف، نعم جوابه أولًا أنه لا يصام، وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وغيرهم.



---

(١) ٱنظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٦٠.

(٢) ٱنظر: «الإقناع» ٢/ ٧٢٢-٧٢٣.

٣٣- باب هَلْ يَدْخُلُ فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ الأَرْضُ وَالْغَنَمُ والزرع وَالأَمْتِعَةُ؟

وَقَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ. لِحَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ.

٦٧٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ- مَوْلَى ابن مُطِيعٍ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَىٰ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ وَادِي القُرَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِوَادِي القُرَىٰ بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الجَنَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ التِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ» أَوْ «شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ». [انظر: ٤٢٣٤- مسلم: ١١٥- فتح ١١/ ٥٩٢].

فهذان التعليقان أسندهما في كتاب: الوقف كما سلف(١).

ثم ساق حديث إِسْمَاعِيل: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ -مَوْلَى ابن مُطِيعٍ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ

---

(١) قول عمر سلف برقم (٢٧٧٢) كتاب: الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب، أما قول أبي طلحة فسلف برقم (٢٧٦٩) باب: إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة.

اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدىٰ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ غُلَامًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ. . الحديث، وقد سلف بطوله، وأراد البخاري كما قال المهلب أن يبين أن المال يقع علىٰ كل ممتلك. ألا ترىٰ قول عمر رضي الله عنه: (أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منه)، وقول أبي طلحة: (أحب أموالي إليَّ بيرحاء) وهم القدوة في الفصاحة، ومعرفة لسان العرب، وأقرهما الشارع علىٰ ذلك.

(وأما قوله في حديث أبي هريرة: فلم نغنم إلىٰ آخره، فقد ٱختلفت الرواية في ذلك)[1] عن مالك، فروى ابن القاسم مثل رواية البخاري، وروىٰ يحيىٰ بن يحيىٰ، وجماعة عن مالك إلا الأموال والمتاع من الثياب، وإنما تخرج هٰذِه الرواية علىٰ لغة دوس قبيلة أبي هريرة؛ فإنها لا تسمي العين مالًا، وإنما الأموال عندهم العروض والنبات وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والفضة خاصة. والمعروف من كلام العرب أن كل ما يمول ويملك فهو مال، وإنما أراد البخاري -والله أعلم- الرد علىٰ أبي حنيفة فإنه يقول: إن من حلف أو نذر أن يتصدق بماله كله، فإنه لا يقع يمينه ونذره من الأموال إلا علىٰ ما فيه الزكاة خاصة، وعند مالك ومن تبعه: تقع يمينه علىٰ جميع ما يقع عليه ٱسم مال.

قال ابن بطال: وأحاديث هٰذا الباب تشهد له وهو الصحيح[2]. (قال ابن سيده في «العويص»: العرب لا توقع ٱسم المال مطلقًا

---

(١) من (ص٢).

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ١٦٧.

إلا على الإبل وذلك لشرفها عندهم وكثرة غنائها، قال: وربما أوقعوه علىٰ أنواع المواشي كلها.

وحكى المطرز: أن المال هو الصامت كالذهب والفضة والناطق، وحكى العافي عن ثعلب أنه قال: المال عند العرب أقله ما يجب فيه الزكاة وما نقص من ذلك فلا يقال له مال، ومنهم من أوقعه علىٰ جميع ما يملكه الإنسان وهو الظاهر؛ لقوله تعالىٰ ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] فلم يخص شيئًا دون شيء، حكىٰ هٰذا ابن سيده وغيره وهو ٱختيار كثير من المتأخرين)[١].

فصل:

جاء في حديث أبي طلحة أنه ﷺ قال له: «**اجعلها في فقراء أقاربك**» قال أنس: فجعلها أبو طلحة لحسان وأُبي بن كعب، وكانا أقرب إليه مني.

فصل:

وبيرحاء: فيه أوجه سلفت في بابها، قال بعضهم: وقع مبنيًا علىٰ فتح الراء كأنه مركب مثل سيبويه وبعلبك.

فصل:

فيه: جواز إعطاء الفقير فوق النصاب؛ لأن نصف الحائط أكثر من نصاب، وهو قول في مذهب مالك.

قال أبو عبد الملك: وفيه: أن من تصدق بشيء من ماله تعين أنه يلزمه، وإن كان أكثر من ثلثه، وهو مشهور مذهب مالك، وفي «النوادر» عن ابن نافع، يجزئه الثلث، وفيما ذكره نظر؛ لأنه قال:

---

(١) من (ص٢).

كان أبو طلحة أكبر أنصاري بالمدينة مالًا من نخل، فالظاهر أن هٰذا يسير في جنب ماله.

فصل:

الشملة في قصة مدعم: كساء يشتمل به.



٨٤

كتاب كفارات الأيمان



٨٤- كتاب كفارات الأيمان

١- (كتاب)[1] كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]. وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَيُذْكَرُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ: مَا كَانَ فِي القُرْآنِ: أَوْ أَوْ، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبًا فِي الفِدْيَةِ.

٦٧٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُهُ- يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ادْنُ». فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ».

وَأَخْبَرَنِي ابن عَوْنٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ، وَالْمَسَاكِينُ سِتَّةٌ. [انظر: ١٨١٤- مسلم: ١٢٠١- فتح ١١/ ٥٩٣]

---

(١) في (ص٢): باب.

ثم ساق حديثه عن كعب بن عجرة في فدية الأذى السالف في الحج، وفيه أبو شهاب عبد ربه بن نافع الخياط صاحب الطعام، والعلماء متفقون علىٰ أن (أو) تقتضي التخيير كما ذكره البخاري عن ابن عباس وغيره، وأن الحانث في يمينه بالخيار، إن شاء كسا، وإن شاء أطعم، وإن شاء أعتق، فإن عجز عن هٰذِه الثلاثة صام ثلاثة أيام. واختلفوا في مقدار الإطعام، فقالت طائفة: يجزئه لكل إنسان مد من طعام بمد الشارع، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة، وهو قول عطاء[1] والقاسم وسالم والفقهاء السبعة[2]، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، غير أن مالكًا قال: إن أطعم بالمدينة فمدًّا لكل مسكين؛ لأنه وسط عيشهم، وسائر الأمصار وسطًا من عيشهم.

وقال ابن القاسم: يجزئه مدٌّ بمد الشارع حيث ما أخرجه. وقالت طائفة: يطعم لكل مسكين نصف صاع حنطة، وإن أعطىٰ تمرًا أو شعيرًا فصاعًا صاعًا، روي هٰذا عن عمر بن الخطاب وعلي، ورواية عن زيد بن ثابت[3]، وهو قول النخعي والشعبي، والثوري وسائر الكوفيين، واحتجوا بحديث أنه ﷺ أمره أن يطعم لكل مسكين نصف صاع في فدية الأذىٰ، كما أخرجه مسلم[4]، والحجة للقول الأول أنه ﷺ أمر في كفارة الواقع علىٰ أهله في رمضان بإطعام مد لكل مسكين، وإنما ذكر البخاري حديث كعب في فدية الأذىٰ هنا من

---

(١) روىٰ هٰذِه الآثار ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٧٤.

(٢) انظر: «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ٢٥٠.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٥٠٦-٥٠٧.

(٤) مسلم (١٢٠١) كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذىٰ.

أجل التخيير في كفارة الأذىٰ كما هي في باب كفارة اليمين بالله، ومن الحجة لأهل هٰذِه المقالة أن أوسط ما يطعم أهلينا ما غلب في العرف، وهو ما يغدي ويعشي ويشبع، وليس في العرف أن يأكل الواحد صاعًا من شعير أو تمر، الذي هو عندهم ثمانية أرطال، ولا نصف صاع من بر، وهو أربعة أرطال، والحكم معلق على الغالب لا على النادر، ويجوز أن يغدي المساكين ويعشيهم عند مالك والكوفيين، وقال الشافعي: لا يعطيهم المد إلا دفعة واحدة.

قال ابن القصار: والجميع عندنا يجوز لقوله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ ولم يخص، فإن أطعم بالغداة والعشي فقد أطعم، وعلىٰ أصل مالك: يجوز أن يغديهم ويعشيهم دون إدام، لأن الأصل عنده مد دون إدام، وذهب مالك في الأكل إلى الزيت.

قال إسماعيل: وأحسبه ذهب إليه، لأنه الوسط من أدم أهل المدينة. وقال غيره: من ذهب إلىٰ مد بمده ﷺ تأول قوله تعالىٰ ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩] أنه أراد الوسط من الشبع، ومن ذهب إلىٰ مدٍّ من بُرٍّ أو صاع من شعير ذهب إلى الشبع، وتأول في ﴿أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾ الخبز واللبن، والخبز والسمن، والخبز والزيت.

قالوا: والأعلى الخبز واللحم، والأدون دون إدام، ولا يجوز عندهم الأدون لقوله ﴿مِنْ أَوْسَطِ﴾.

فصل:

واختلف فيما يجزئ من الكسوة في الكفارة، فقال مالك: ما يستر عورة المصلي، فالرجل يستره القميص، والمرأة قميص ومقنعة، لأنها كلها عورة ولا يجوز أن يظهر في الصلاة إلا وجهها وكفاها.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يجزئه ما يقع عليه اسم كسوة. حجة مالك قوله تعالىٰ ﴿مِنْ أَوْسَطِ﴾ فعطف الكسوة على الأوسط، فكما يطعم الأوسط فكذلك يكسو الأوسط.

فصل:

شرط الرقبة أن تكون سليمة من كل عيب يخل بالعمل إخلالا ظاهرا، وتفاريع ذلك مبسوط في الفروع.

فصل:

فإن عجز عن الجميع صام ثلاثة أيام كما سلف، وفي وجوب موالاتها قولان: **أحدهما**: يجوز تفريق صومها، وتتابعها أحب، وهو قول مالك، والأظهر عند الشافعي. **وثانيهما**: تجب الموالاة ولا يجزئ التفريق، وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وحجتهم قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وحجة الأولين أن الله ذكر صيامها ولم يشترط فيه تتابعًا، كما لم يشترط في فدية الأذىٰ.

فصل:

الآية قوله ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ التقدير: فحلق ففدية، واختلف العلماء في المقدار الذي تجب فيه الفدية، فعند مالك: تتعلق الفدية بمقدار ما يبرئه ويزول معه الأذىٰ. وعند الشافعي: تتعلق بثلاث شعرات فما فوق. وقال أبو حنيفة: ربع الرأس، وقال أبو يوسف بالنصف لا مادونه، وإن حلق شعر بدنه وجبت عليه الفدية عند الجميع خلافًا لأهل الظاهر.

فصل:

والنسك في فدية الأذىٰ شاة كما صرح به في الحديث يذبحها حيث

شاء، هٰذا هو المشهور من مذهب مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز إلا في الحرم، وقال ابن الجهم: يذبحه بمكة، واتفقوا أنه يصوم حيث شاء.

فصل:

قوله: (والصيام ثلاثة أيام) هو قول كافة الفقهاء، وذكر ابن المنذر عن عكرمة والحسن البصري ونافع أن الصيام في هٰذا عشرة أيام، وأن الصدقة علىٰ عشرة مساكين، والإطعام عندنا وعند مالك ستة مساكين، مدين لكل مسكين. وقال أبو حنيفة: إن أطعم برًّا أطعم مدين، وإن أطعم تمرًا فأربعة وعشرين مدًّا لستة مساكين.

فصل:

والهوام في حديث كعب: القمل، سماها هوام، لأنها تهم في الرأس -أي: تدب- يقال: هو يتهيم رأسه إذا كان يفليه، ذكره الهروي، وقال الجوهري: لايقع هٰذا الآسم إلا على المخوف من الأخناش[1]. وقال الهروي: الهوام: الحيات وكل ذي سم يقتل، وأما ما يسم ولا يقتل فهي السوام مثل العقرب والزنبور، قال: ومنها الهوام مثل: القنافذ والخنافس والفأر واليرابيع، قال: وقد تقع الهامة علىٰ ما يدب من الحيوان[2]، وذكر ما قدمناه عنه في تفسير الحديث.

وقال ابن فارس: الهوام: حشرات الأرض، وهو دوابها الصغار كاليرابيع والضباب[3].

---

(١) «الصحاح» ٥/ ٢٠٦٢.

(٢) قاله ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ٢٧٥.

(٣) «مجمل اللغة» ٢/ ٨٩٢.

٢- باب قول الله ﷻ:

﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]

مَتَىٰ تَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَى الغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟

٦٧٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «اجْلِسْ». فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ -وَالْعَرَقُ: المِكْتَلُ الضَّخْمُ- قَالَ: «خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ». [انظر: ١٩٣٦- مسلم: ١١١١- فتح ١١/٥٩٥].

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ في المجامع في رمضان، وقد سلف في بابه، وأراد البخاري بإيراده أن يعرفك أن الكفارة تجب بعد الحنث وانتهاك الذنب، وسيأتي مذاهب العلماء في الكفارة قبل الحنث وبعده بعد هذا -إن شاء الله تعالىٰ- وقد تقدم ما للعلماء في الفقير تجب عليه الكفارة، ولا يجد ما يكفر هل تسقط عنه أو تبقىٰ في ذمته إلىٰ حال يسره في كتاب الصيام، واستدل مالك والشافعي بهذا الحديث أن الإطعام في كفارة الأيمان مُدٌّ لكل مسكين؛ لأن الكيل الذي أتىٰ به الشارع، وقال للواطئ: «خذ فتصدق به» كان فيه خمسة عشر صاعًا، وذلك ستون مُدًّا، فالذي يصيب كل مسكين منهم مدٌّ مدٌّ، وزعم الكوفيون أنه قد يجوز أن يكون الشارع لما علم حاجة الرجل أعطاه المكتل من التمر بالخمسة عشر صاعًا ليستعين به فيما وجب

عليه، لا علىٰ أنه جميع ما وجب عليه، كالرجل يشكو إلى الرجل ضعف حاله، وما عليه من الدين، فيقول: خذ هٰذِه العشرة دراهم فاقض بها دينك، وليس علىٰ أنها تكون قضاء من جميع دينه، ولٰكن علىٰ أن تكون قضاء لمقدارها من دينه، وهٰذِه دعوىٰ لا دليل عليها إلا الظن، والظن لا يغني من الحق شيئًا، وقول مالك أولىٰ بالصواب، وهو ظاهر الحديث، لأنه ﷺ لم يذكر مقدار ما تبقىٰ عليه من الكفارة بعد الخمسة عشر صاعًا، ولم يكن يسعه السكوت عن ذلك حتىٰ يبينه، لأنه ﷺ بُعث معلمًا.

فصل:

قوله: (هلكت) يريد بما وقع فيه من الإثم، وقد يقال أنه واقع متعمدًا، وفي الناسي خلاف، ومذهبنا ومذهب مالك أنه لا كفارة عليه خلافًا لابن الماجشون.

وقوله: («تستطيع تعتق رقبة؟») احتج به الشافعي وأبو حنيفة علىٰ أن كفارة الوقاع مرتبة، وهو أحد قولي ابن حبيب.

ورواه مطرف وابن الماجشون عن مالك في «المدونة»: لا أعرف غير الإطعام. وقد سلف ذلك في بابه واضحًا، وعنه أنها مخيرة.

وقال أبو مصعب: إن أفطر لجماع كفر بالعتق والصيام، وإن أفطر بأكل وشرب فالإطعام فقط.

وقال الحسن البصري: عليه عتق رقبة، أو هدي بدنة، أو عشرون صاعًا لأربعين مسكينا.

فصل:

وقوله: (حتىٰ بدت نواجذه) هو بالذال المعجمة. قال الأصمعي:

هي الأضراس[١]، وهو ظاهر الحديث، ولأن جل ضحكه التبسم. وقال غيره: هي المضاحك. وقال الجوهري: هي آخر الأضراس في أقصى الأسنان بعد الأرحاء وهي ضرس الحلم؛ لأنها تنبت بعد البلوغ وكمال العقل، تقول: ضحك حتىٰ بدت نواجذه: إذا ٱستغرق فيه[٢].

وقال ابن فارس: الناجذ: السن بين الأنياب والضرس، وقيل: الأضراس كلها نواجذ[٣]. قيل: سبب ضحكه وجوب الكفارة علىٰ هٰذا المجامع، وأخذه ذلك صدقة وهو غير آثم.

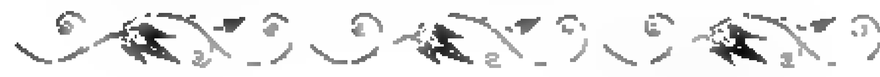


(١) «غريب الحديث» لابن الجوزي ٢/ ٣٩٣ ولفظه: هي أقصى الأضراس.
(٢) «الصحاح» ٢/ ٥٧١، مادة (نجذ).
(٣) «مجمل اللغة» ٢/ ٨٥٥، مادة (نجذ).

٣- باب مَنْ أَعَانَ المُعْسِرَ فِي الكَفَّارَةِ

٦٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ -وَالْعَرَقُ: المِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ- فَقَالَ: «اذْهَبْ بهذا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَىٰ أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ؟! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ، فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [انظر: ١٩٣٦- مسلم: ١١١١- فتح ١١/٥٩٦]

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ المذكور أيضًا: وفيه: فَقَالَ: «اذْهَبْ بهذا فَتَصَدَّقْ بِهِ» وهو مطابق لما ترجم له.



٤- باب يُعْطِي فِي الكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا

٦٧١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لاَ أَجِدُ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟! مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا. ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [انظر: ١٩٣٦- مسلم: ١١١١- فتح ١١/ ٥٩٦].

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أيضًا وفيه: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» . . . الحديث، وليس مطابقا له ظاهرًا، إذ حكم كفارة اليمين مخالف لكفارة الوقاع في رمضان؛ ولكن وجه إيراده ما قال المهلب أنه جاء قوله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] مبهمًا بغير شرط قريب ولا بعيد، وبين الشارع في كفارة الوقاع أنه جائز في الأقارب؛ لقوله: «**أطعمه أهلك**» فقاس بذلك البخاري المبهم من كفارة الأيمان بالله أنه مفسر، والمفسر يقضي على المجمل، إلا أن أكثر العلماء علىٰ أن الفقير يبقىٰ في ذمته، فمن قال: هٰذا لا يجيز أن يعطي الكفارة أحدًا من أهله ممن تلزمه نفقته إلا وتكون باقية في ذمته، وإن كان ممن لايلزمه نفقتهم فيجوز أن يعطيهم ويجزئه في الكفارة[1]. وقد سلف ذلك في الصيام أيضًا.

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ١٧٢-١٧٣.

٥- باب صَاعِ المَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وبركتهما، وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ المَدِينَةِ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ

٦٧١٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ المُزَنِيُّ، حَدَّثَنَا الجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ اليَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ. [انظر: ١٨٥٩- فتح ١١/ ٥٩٧]

٦٧١٣- حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الوَلِيدِ الجَارُودِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ -وَهْوَ سَلْمٌ- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ المُدِّ الأَوَّلِ، وَفِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلاَ نرى الفَضْلَ إِلاَّ فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضَرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: أَفَلاَ تَرىٰ أَنَّ الأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَىٰ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. [فتح ١١/٥٩٧]

٦٧١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ**». [انظر: ٢١٣٠- مسلم: ١٣٦٨-فتح ١١/٥٩٧]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها: حديث السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَىٰ عَهْدِ رسول الله ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ اليَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

ثانيها: حديث مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ المُدِّ الأَوَّلِ، وَفِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وقَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلاَ نَرى الفَضْلَ إِلاَّ فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ

جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضَرَبَ لكم مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ رسول الله ﷺ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ رسول الله ﷺ. قَالَ: أَفَلاَ تَرىٰ أَنَّ الأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَىٰ مُدِّ رسول الله ﷺ.

ثالثها: حديث أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ**».

الشرح:

الحديث الأول يدل علىٰ أن مدهم ذلك الوقت حين حدَّث به السائل زنته أربعة أرطال، فإذا زيد عليه (ثلثه)[1] -وذلك رطل وثلث- قام منه خمسة أرطال وثلث وهو الصاع بالبغدادي، بدليل أن مده ﷺ فيه رطل وثلث، وصاعه أربعة أمداد بمده ﷺ.

وأما مقدار ما زيد عليه في زمن عمر بن عبد العزيز فلا يعلم ذلك إلا بخبر، وإنما الحديث يدل أن مدهم ثلاثة أمداد بمده، ووصف ابن عمر المد بالأول ليفرق بينه وبين مد هشام بن الحارث الذي أخذ به أهل المدينة في كفارة الظهار؛ ليغلظها على المظاهرين الذين شهد عليهم أنهم يقولون منكرًا من القول وزورا، فجعلوها بمد هشام، وهو أكبر من مده ﷺ بثلثي مد، ولم يكن لرسول الله ﷺ إلا مد واحد، وهو الذي نقله أهل المدينة، وعمل به الناس إلى اليوم قرنًا بعد قرن، وجيلاً بعد جيل، وإجماع أهل المدينة (حجة)[2] عند مالك، ومن ذلك: فضل الأذان والإقامة، وتقديم أذان الصبح قبل وقتها، وترك أخذ الزكاة من الخضروات، وقد رجع أبو يوسف بمثل هٰذا في تقدير

---

(١) في الأصل: ثلاثة.

(٢) من (ص٢).

المد والصاع، وترك مذهب إمامه. والفقهاء علىٰ قولين في كفارة الأيمان، فطائفة يقولون: إن الكفارات كلها بمده ﷺ مد مد لكل مسكين، وكذلك الإطعام عمن وطئ في رمضان حتىٰ أتىٰ رمضان آخر، وهو قول مالك والشافعي وأبي يوسف كما قلناه علىٰ ما ثبت في هٰذِه الأحاديث، وحديث المواقع في رمضان.

وقال أهل العراق: الكفارات كلها مدان، مدان لكل مسكين، فالمد رطلان، والصاع ثمانية أرطال، قياسًا علىٰ ما أجمعوا عليه من فدية الأذىٰ في حديث كعب السالف أنه ﷺ أمر أن يطعم كل مسكين نصف صاع، وهو مدان[1]، وما أسلفناه يرده.

فصل:

قال المهلب: وإنما دعا الشارع لهم بالبركة في مكيالهم ومدهم وصاعهم، فإنه خصهم من بركة دعوته بما ٱضطر أهل الأرض كلها إلىٰ أن يشخصوا إلى المدينة ليأخذوا هٰذا (المعيار)[2] المدعو له بالبركة، وينقلوه إلىٰ بلدانهم، ويكون ذلك سنة في معايشهم وما ٱفترضه الله عليهم لعيالهم، وقد سلف في كتاب الوضوء والغسل الحجة لمقدار مده وصاعه بما فيه مقنع[3].

---

(١) سلف برقم (١٨١٦) كتاب المحصر، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع. ورواه مسلم برقم (١٢٠١) كتاب الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم...

(٢) في (ص٢): المكيال.

(٣) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ١٧٣-١٧٥.

٦- باب قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ:
﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى؟

٦٧١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ ابن مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّىٰ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ». [انظر: ٢٥١٧- مسلم: ١٥٠٩- فتح ١١/٥٩٩]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّىٰ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

وقد سلف.

ويريد به: أن من أعتق عتق من النار البعض بالبعض، ويصح التبعيض كما في قطع اليد أو غيرها من الأعضاء؛ لأنه عليه السلام قال: «حرم الله على النار أن تأكل موضع السجود»[1].

وقوله: («حتىٰ فرجه بفرجه») (حتىٰ) هنا عاطفة، وهي عند النحويين لا تعطف إلا بثلاث شروط: أن تعطف قليلاً علىٰ كثير، وأن يكون من جنسه، وأن يراد به التعظيم أو التحقير، والقليل (هنا الفرج، والكثير)[2] الأعضاء وهو من جنسها، والمراد به: التحقير، فيكون «فرجه» منصوبًا بالعطف.

---

(١) سلف برقم (٦٥٧٣) كتاب الرقاق، باب: الصراط جسر جهنم، ورواه مسلم برقم (١٨٢) كتاب الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية.

(٢) من (ص٢).

فصل :

قد أسلفنا في الصوم أنه يجزئ الكافرة والصغيرة عند أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول الكوفيين وأبي ثور، وكذا المعيبة عند داود، فإن مالكًا والشافعي وأحمد يشترطون الإيمان، وكذا الأوزاعي، قال الكوفيون: فندب به في كفارة قتل الخطأ خاصة دون كفارة اليمين والظهار، فلا تقاس الرقبة كما لم يقس الصوم المطلق على المتابع، وكما لم يجعل الإطعام في القتل بدلاً من الصوم قياسًا على الظهار، أجاب الأكثرون بحمل المطلق على المقيد، فإن علة التقييد كونها كفارة، فألحق (بها)(١) مالم يقيد.

ألا ترىٰ أن الله تعالىٰ شرط العدالة في الشهادة، حيث قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال في موضع آخر ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولم يختلف العلماء في أن العدالة من شرط الإشهاد في التبايع، فوجب أن تكون مثل ذلك في الرقبة، فلما قيدت في موضع ٱستغني عن إعادتها في غيره. ألا ترىٰ أنه ﷺ إنما حضَّ علىٰ عتق المؤمن لأنه أزكىٰ وأطهر. ولم يختلف العلماء في جواز عتق الكافر في التطوع، واحتج مالك في ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] فالمن: العتق للمشركين، وقد مَنَّ رسول الله ﷺ علىٰ جماعة منهم(٢).



(١) في (ص٢): به.

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ١٧٦.

٧- باب عِتْقِ المُدَبَّرِ وَأُمِّ الوَلَدِ وَالْمُكَاتَبِ فِي الكَفَّارَةِ، وَعِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا

وَقَالَ طَاوُسٌ: يُجْزِئُ المُدَبَّرُ وَأُمُّ الوَلَدِ.

٦٧١٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ. [انظر: ٢١٤١- مسلم: ٩٩٧- فتح ١١/ ٦٠٠]

ثم ساق فيه حديث جابر في بيع المدبر، وليس من الكفارة في شيء، إنما فيه جواز بيع المدبر، إلا أن يقال: لو وجبت عليه كفارة لما وجد شيئًا يكفر به إلا مدبره، أو يقال: لما جاز بيعه جاز عتقه في الكفارة وغيرها كما سيأتي بعد.

وأثر طاوس أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد فيه ليث عنه، أخرجه عن ابن علية عنه: يجزئ عتق المدبر في الكفارة وأم الولد في الظهار(١). وقد اضطربت روايته عن طاوس في الجواز وعدمه، فيقال: كيف علقه بصيغة الجزم، ولعل له طريقًا آخر غيره.

وممن قال بقول طاوس فيما ذكره ابن أبي شيبة الحسن في المدبر، وبقوله في أم الولد إبراهيم وعلي.

وخالف في ذلك الزهري والشعبي والحسن وحماد، وخالف في المدبر الزهري وإبراهيم والشعبي(٢).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٧٨-٧٩.

(٢) المصدر السابق ٣/ ٧٨-٧٩.

واختلف العلماء في هٰذا الباب، فقال مالك: لا يجوز أن يعتق في الرقاب الواجبة مكاتب ولا مدبر ولا أم الولد، ولا يعتق إلىٰ سنين، وهو قول الكوفيين والأوزاعي والشافعي، إلا إن الشافعي أجاز عتق المدبر، (وكذا أبو ثور، وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي وأبوعبيد: لا يجزئه)[١] وإن الكوفيين والأوزاعي قالوا: إن كان المكاتب قد أدىٰ شيئًا من كتابته فلا يجوز عتقه في الكفارة، وإن لم يؤد شيئًا جاز عتقه، وبه قال الليث وأحمد و إسحاق، وفيه قول ثالث: أن عتقه يجزئ وإن أدىٰ بعض كتابته؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم، فهو يباع. وقد ٱشترت عائشة بريرة بأمر الشارع، هٰذا قول أبي ثور.

وحجة مالك ومن وافقه أن المكاتب والمدبر وأم الولد قد ثبت لهم عقد حرمة لا سبيل إلىٰ رفعها، والله تعالىٰ إنما ألزم عتق رقبة واجبة أن ينوي عتقها من غير عقد (حرية)[٢] تقدمت فيها قبل عتقه، قال تعالىٰ ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ولم يقل: بعض رقبة.

واحتج الشافعي بأن المدبر (يجزئ)[٣] عتقه في الكفارة بحديث جابر في الباب، فلما جاز بيعه جاز عتقه فيها وغيرها؛ لأنه لو كانت فيه شبهة الحرية لم يبعه الشارع، ويقضي به المالكيون بأن كثيرًا ممن يجوز بيعه لا يجوز عتقه كالأعمىٰ والمقعد وشبهه.

وقال مالك والكوفيون: إنما بيع المدبر؛ لأن تدبيره كان سفهًا، وكان من الإعلان بسوء النظر لنفسه؛ فلذلك رده الشارع؛ لأن تدبيره كلا تدبير.

---

(١) من (ص٢).

(٢) في (ص٢): حرمة.

(٣) في (ص٢): يحرم.

وبه ٱحتج بعض العلماء في جواز نقض أفعال السفيه قبل أن يولىٰ عليه، وأما التدبير الصحيح بخلاف هٰذا، لا يجوز أن يباع من يثبت له ذلك؛ لأنه قد ثبت له شرط الحرية بعد الموت، وعبارة ابن التين: يحتمل أن يكون مديانا، فردَّ الدين تدبيره، إن كان تدبيرًا معلقا نصفه إن كان: مِتُّ من مرضي هٰذا، قال: وقد ٱختلف عندنا إذا دبر في مرضه ولم يقل: إن مت من مرضي هٰذا، هل له أن يرجع عنه.

فصل:

وأما عتق أم الولد في الرقاب الواجبة ففقهاء الأمصار -منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأبو عبيد- علىٰ أنه لا يجوز عتقها في ذلك؛ من أجل أنه قد ثبت لها شرط الحرية بعد موت سيدها علىٰ ما حكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة.

وما ذكره البخاري، عن طاوس فيها هو قول النخعي والحسن البصري، كما ذكره ابن بطال، وهو خلاف ما أسلفناه عن الحسن، وحجتهم الإجماع علىٰ أن أحكامها في خراجها وحدودها أحكام أمة لا حرة.

فصل:

وأما عتق ولد الزنا في الرقاب الواجبة فأجازه الفقهاء، روي ذلك عن عمر وعلي وعائشة، وجماعة من الصحابة.

وقال عطاء والشعبي والنخعي: لا يجوز عتقه. وهو قول الأوزاعي، وما روي عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «إنه شر الثلاثة»[1] فقد روي عن ابن عباس وعائشة إنكار ذلك.

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٦٣)، وأحمد ٢/ ٣١١.

قال ابن عباس: لو كان شر الثلاثة لما ٱستوفىٰ بأمه حتىٰ تضعه[(١)].

وقالت عائشة: ما عليه من ذنب أبويه شيء، ثم قرأت ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[(٢)] [الأنعام: ١٦٤].

قال ابن المنذر: روينا عن فضالة بن عبيد وأبي هريرة: أجزأه، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وطاوس وإسحاق والشافعي وأحمد وأبو عبيد، وبه نقول لدخوله في قوله تعالىٰ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

فصل:

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ أن من وجبت عليه كفارة يمين فأعتق عنها رقبة أن ذلك يجزئ عنه، واختلفوا في عتق غير المؤمنة عن الكفارة، فكان عطاء وإبراهيم وأصحاب الرأي يجيزونه، وقال مالك والشافعي وأبو عبيد والأوزاعي: لا يجزئه.

واختلفوا في رجل يعتق عبدًا بينه وبين آخر عن رقبة عليه، فكان الشافعي وأبو ثور يقولان: لا يجزئه، وبه قال محمد بن الحسن وأبو يوسف: إذا كان موسرًا، ويضمن لشريكه (حصته)[(٣)]، وقال أبو حنيفة: لا يجزئه.

واختلفوا في الرجل يشتري من يعتق عليه من والد أو ولد ينوي بذلك العتق من كفارة عليه، فقال مالك والشافعي وأبو ثور: لا يجزئه.

---

(١) ٱنظر: «التمهيد» ٢٤/ ٣٦.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٧/ ٤٥٤، والحاكم ٤/ ١٠٠ والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٥٨.

(٣) من (ص٢).

واختلفوا في عتق الصغير عن الرقاب الواجبة، فكان الحسن يقول: يجزئ. وبه قال الزهري وعطاء والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد وأصحاب الرأي.

وقال مالك: من صام وصلىٰ أحب إلي، وبه قال أحمد. قال ابن المنذر: وظاهر الآية الإجزاء، واجتمعوا أنه إذا كان أعمىٰ أو مقعدًا أو مقطوع اليدين، أو أشلهما أو الرجلين أنه لا يجزئ، وقال مالك: لا يجزئ العرج الشديد، وقال الشافعي: يجزئ الخفيف. وقال أصحاب الرأي: يجزئ مقطوع أحد اليدين وأحد الرجلين، ولا يجزئ ذلك في قول الشافعي وأبي ثور، والنظر دال علىٰ ما قالوا، وأن ما أضر بالعمل إضرارًا بينًا لا يجزئ، وما لا يضر به إضرارًا بينًا يجزئ إذا كان قصدهم في ذلك العمل، ويجزئ الأخرس في قول الشافعي وأبي ثور، ولا يجزئ في قول أصحاب الرأي، ولا يجزئ الجنون المطبق في قول مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وقال الشافعي: إذا كان يجن ويفيق يجزئ، وقال مالك: لا يجزئ. و لا يجوز عند مالك من أعتق إلىٰ سنين، ويجزئ ذلك في قول الشافعي. ولا يجزئ في قول الشافعي والكوفي أن يعتق ما في بطن أمه. وقال أبو ثور: يجزئ، قال الثوري: إذا كان على الرجل كفارة رقبة، فقال لرجل: أعتق عني عبدي، فأعتق عنه أجزأ، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور، وإن أعتقه بأمره علىٰ غير شيء ففي قول الشافعي: يجزئ، ويكون ولاؤه للمعتق عنه، وبه قال يعقوب، وقال أبو ثور: يجزئ ذلك وولاؤه للذي أعتقه. وفي قول أبي حنيفة: الولاء للمعتق، ولا يجزئ عن ذلك. وقال محمد: هذا أحب إليَّ، فإن ٱشترىٰ عبدًا شراءً فاسدًا فأعتقه عن واجب عليه لم

يجزه في قول الشافعي وأبي ثور، وقال أصحاب الرأي: عتقه جائز، و يجزئ عنه إذا قبضه. قال ابن المنذر: لا يجزئه؛ لأنه لم يملكه، وإن أعتق عبدًا على مال أخذه من العبد لم يجزه عن الكفارة، ويعتق العبد في قول أبي ثور وأصحاب الرأي. قال الشافعي وأبو ثور: وأمور كفارات الأيمان تخرج من رأس مال الميت. وقال أصحاب الرأي: تكون من الثلث.



٨- باب (إذا)[1] أعتق عبدًا بينه وبين الحر، فإذا أَعْتَقَ فِي الكَفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلاَؤُهُ

٦٧١٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الوَلاَءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر: ٤٥٦- مسلم: ١٥٠٤- فتح ١١/ ٦٠١]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الوَلاَءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لرسول الله ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، فإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

اختلف العلماء في هذه المسألة، فقال مالك والأوزاعي: إذا أعتق أحد الشريكين عبدًا بينه وبين غيره عن الكفارة إن كان موسرًا أجزأه، ويضمن لشريكه حصته، وإن كان معسرًا لم يجزه، وهو قول محمد وأبي يوسف والشافعي وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة وبعض أصحابه: لا يجزئه عن الكفارة موسرا كان أو معسرا. حجة الأولين أن المعتق الموسر إذا لم يكن شريكه يعتق نصيبه، فالعبد كله على الموسر حر، فلذلك أجزأ عنه. وحجة مقابله أنه أعتق نصف عبد لا عبدًا كاملاً؛ لأن أصل أبي حنيفة أن الشريك مخير، إن شاء قوم على شريكه، وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، وإن شاء أعتق فيكون الولاء بينهما نصفين، وأما الولاء فهو للمكفر المعتق عند جماعة العلماء؛ لأنه لما أعتق نصيبه وكان موسرًا

(١) في الأصل: من.

وجب عليه عتقه كله، وقد قال ﷺ: «**الولاء لمن أعتق**» فلذلك أدخل البخاري هٰذا الحديث هنا[1].

قال ابن التين: ومذهب مالك أن من أعتق عبدًا عن كفارة كان ولاؤه له، وإن أعتقه عن زكاة كان ولاؤه للمسلمين.



(١) انظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ١٧٩.

٩- باب الاسْتِثْنَاءِ فِي الأَيْمَانِ

٦٧١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «واللهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ، فَأُتِيَ بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاثَةِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لاَ يُبَارِكُ اللهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا فَحَمَلَنَا. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي واللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ». [انظر: ٣١٣٣- مسلم: ١٦٤٩- فتح ١١/٦٠١]

٦٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَقَالَ: «إِلاَّ كَفَّرْتُ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ». أَوْ «أَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ». [انظر: ٣١٣٣- مسلم: ١٦٤٩- فتح ١١/٦٠٢]

٦٧٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلٌّ تَلِدُ غُلاَمًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ -قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي المَلَكَ- قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ. فَنَسِيَ، فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ، إِلاَّ وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلاَمٍ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ: قَالَ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا فِي حَاجَتِهِ». وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوِ اسْتَثْنَىٰ». وَحَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [انظر: ٢٨١٩- مسلم: ١٦٥٤- فتح ١١/٦٠٢]

ذكر فيه حديث أَبِي مُوسَىٰ ﷺ أَتَيْتُ النبي ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «واللهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ»، الحديث، وفيه: «إِنِّي واللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ» الحديث.

وحديث سُفْيَانَ، عَنْ هِشَام بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «**قَالَ سُلَيْمَانُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ تِسْعِينَ ٱمْرَأَةً، كُلٌّ تَلِدُ غُلاَمًا** ..» الحديث وقد سلف فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: «**لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا فِي حَاجَتِهِ**». وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوِ ٱسْتَثْنَىٰ**». وَحَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الشرح:

قوله في حديث أبي موسىٰ: (فأتي بإبل) وفي رواية: بشائِل. وعليها ٱقتصر ابن بطال[1]، ووقع في رواية أبي رشد بشائل مكان قوله: (بإبل) وانحدر بشوائِل إن صحت الرواية.

قال أبو عبيد، عن الأصمعي: إذا أتىٰ على الناقة من يوم حملها سبعة أشهر جف لبنها، فهي حينئذ شائل، وجمعها شوائل[2].

وفي كتاب «العين»: ناقة شائلة، ونوق شول: التي جف لبنها، وشولت الإبل لحقت بطونها بظهورها[3]. وبخط الدمياطي: الشائل بلا هاء: الناقة التي تشول بذنبها للقاح ولا لبن لها أصلاً، والجمع شُوَّل مثل راكع وركَّع، والشائلة ماءها: هي التي جف لبنها وارتفع ضرعها وأتىٰ عليها من نتاجها سبعة أشهر، وقال ابن التين: جاء بلفظ الواحد والمراد به الجمع كالسامر والنادي، وذكر ما أسلفته إلىٰ قوله: راكع. وقال الخطابي: يقال: ناقة شائل إذا قل لبنها، وأصله قولك: شال الشيء إذا ٱرتفع كالميزان ونحوه، يعني: ندرت برضاع

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ١٨٥.

(٢) ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٥١٠، مادة (شول).

(٣) «العين» ٦/ ٢٨٥.

ألبانها، يقال: شائل وشول كصاحب وصحب، وراكب وركب. وجاء في غير هٰذِه الرواية: فأتي بشوائل، وهي جمع شائل[1].

قال أبو الحسن: جمع شائلة: الشوائل: القطيع من الإبل.

فصل:

وقوله: (فأمر لنا بثلاث ذود) وفي نسخة: بثلاثة. وأورده ابن التين بثلاث، وقال: كذا وقع هنا، وصوابه (بثلاثة)[2]؛ لأن الذود مؤنث.

فصل:

قوله في حديث أبي هريرة ﷺ «وكان دركًا لحاجته». أي: إدراك له وبلوغ إبل، تقول: مشيت حتىٰ أدركته. وهو بفتاح الدال والراء.

وقوله: («لو ٱستثنىٰ») هو موافق لترجمة الباب، وأما ابن التين فقال: ليس هٰذا الاستثناء الذي يوضح حكم اليمين ويحيل عقده، وإنما هٰذا ٱستثناء بمعنى الإقرار لله تعالىٰ، والتسليم، وهو نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، وإنما وقع حكم اليمين إذا نوى الاستثناء في اليمين.

فصل:

ٱختلف العلماء في الوقت الذي إذا ٱستثنىٰ فيه الحالف وسقطت عنه الكفارة، فقال إبراهيم والحسن والثوري ومالك والكوفيون والأوزاعي والليث والشافعي وأبو عبيد وجمهور العلماء: الثنيا لصاحبها في اليمين ما كان من ذلك نسقًا يتبع بعضه بعضًا، ولم يقطع كلامه قطعًا يشغل عن الاستثناء ما لم يقم من محله أو يسكت وقطع كلامه فلا ثنيا له.

---

(١) «أعلام الحديث» ٤/ ٢٢٨٧-٢٢٨٨.

(٢) كذا بالأصل، ولعل الصواب: بثلاث.

وفيه قول ثان: وقال الحسن البصري -في رواية- وطاوس: للحالف الآستثناء ما لم يقم من محله، وقال غيره: أو يتكلم.

وفيه قول ثالث: قال أحمد: يكون له الآستثناء ما دام في ذلك الأمر، وكذلك قال إسحاق إلا أن يكون سكوت ثم عود إلىٰ ذلك الأمر.

وقول رابع: عن عطاء رواية أخرىٰ: أن له ذلك قدر حلب الناقة الغزيرة.

وقول خامس: قال سعيد بن جبير: له ذلك بعد أربعة أشهر.

وسادس: قال مجاهد: له ذاك بعد سنتين.

وسابع: قال ابن عباس: يصح ولو بعد حين. فقيل: أراد به سنة، وقيل: أبدًا. حكاه ابن القصار.

وروي عن وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ليستثني في يمينه متىٰ ذكر. واحتج بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤]. واحتج من أجاز الآستثناء نظير السكوت بما روىٰ مسعر عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «**والله لأغزون قريشًا**» ثلاثا، ثم سكت فقال: «**إن شاء الله تعالىٰ**» أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[1].

ورویٰ أبو داود عن قتيبة، ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة مرسلاً، وقال: أسنده غير واحد عن عكرمة من حديث ابن عباس. قال أبو داود: قال الوليد بن مسلم، عن شريك: ثم لم يغزهم[2].

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٠/ ١٨٥.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٨٥).

ورده ابن القصار بالإرسال، وقال: رواه شريك، عن سماك عن عكرمة، عن رسول الله ﷺ، والحديث مرسل.

قال: ولو صح عن ابن عباس لم يرد به إسقاط الحنث وإنما أراد به -والله أعلم- أن الله تعالىٰ أوجب الاستثناء علىٰ كل قائل أنه يفعل شيئًا؛ للآية السالفة. يقول: فإذا نسي (إن شاء الله) فليقله، أي: وقت ذكره ولو بعد سنة حتىٰ تخرج قولك عن المخالفة، لا أنه يجوز هٰذا في اليمين.

ولو صح الخبر عن رسول الله ﷺ احتمل أن يكون فيه توكلاً للاستثناء؛ إذ سكوته ليتذكر شيئًا أراده في اليمين حتىٰ إذا تممه استثنىٰ. ويجوز أن يكون لانقطاع نفس، أو بشيء شغله عن اتصال الاستثناء حتىٰ يتمكن منه.

ومن حجة أهل المقالة الأولىٰ قوله ﷺ: «**من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها**...» الحديث[1].

ولو أمكنه أن يخرج من هٰذِه اليمين بقوله: إن شاء الله لما أوجب كفارة، ولبطل معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] وكذلك معنىٰ حديث سليمان ﷺ إن كان حلف بالله ليطوفن علىٰ نسائه، فإن الاستثناء بعد يمينه متىٰ أرادها كانت مخرجة من الحنث لو كان كما زعم من خالف أئمة الفتوىٰ.

وقد قيل: أن قوله: «**لأطوفن**» لم يكن يمينًا علىٰ ما يأتي بيانه.

قال المهلب: وإنما جعل الله الاستثناء في اليمين رفقًا منه بعباده في أموالهم؛ ليوفر بذلك الكفارة عليهم إذ ردوا المشيئة إلىٰ الله تعالىٰ.

---

(١) سبق تخريجه.

فصل :

واختلفوا في الاستثناء في الطلاق والعتق، فقال مالك وابن أبي ليلىٰ والليث والأوزاعي: لا يجوز فيه استثناء، وروي مثله عن ابن عباس وابن المسيب والشعبي وعطاء والحسن ومكحول وقتادة والزهري.

وأجاز الاستثناء فيهما طاوس والنخعي والحسن، ورواية عن عطاء، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وإسحاق، واحتج لهم بحديث سليمان «**لو قال إن شاء الله لم يحنث**»، فإن قول الحالف: إن شاء الله عامل في جميع الأيمان؛ لأنه لم يخص بعض الأيمان من بعض، فوجب أن يرفع الاستثناء الحلف في الطلاق والعتق وجميع الأيمان، وحجة من أوجب الطلاق والعتق ومنع دخول الاستثناء فيهما أنه لا يكون إلا في اليمين بالله، وبذلك ورد الأثر عن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف بالله ثم قال: إن شاء الله فلا حنث عليه**» أسنده أيوب السختياني وكثير بن فرقد وأيوب بن موسىٰ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ[1]، وذكره مالك في «الموطأ»، عن نافع، عن ابن عمر من قوله[2]. قال الأبهري: فكان ذكره الاستثناء إنما هو في اليمين بالله دون غيرها من الأيمان، ولم يجز تعدي ذلك إلىٰ غيرها بغير دليل، وأما من جهة القياس، فلما كان

(١) رواه الترمذي (١٥٣١) عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، قال الترمذي: وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا، وهكذا رُوي عن سالم عن ابن عمر موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أيوب أحيانًا يرفعه، وأحيانًا لا يرفعه. اهـ.

(٢) «الموطأ» ص ٢٩٥.

الطلاق والعتق لا تحله الكفارة التي هي العتق والإطعام والكسوة، وهي أقوىٰ فعلاً وأغلظ على النفوس من الاستثناء الذي هو القول، لم يحله القول؛ فإن ما لا يحله الأوكد لم يحله الأضعف؛ ولا تعلق لهم بحديث سليمان؛ لأن ظاهر قوله: «لأطوفن» لم يكن معه يمين، وإنما كان قولاً جعل فيه المشيئة لنفسه حين لم يقل: إن شاء الله بالحرمان، كما قال تعالىٰ لنبيه محمد ﷺ ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ﴾ الآية [الكهف: ٢٣].

وأدَّب عباده بذلك ليتبرءوا إليه تعالىٰ من الحول والقوة، ولم يكن قول سليمان يمينًا بالله يوجب عليه الكفارة فتسقط عنه بالاستثناء، فإن قلت: قوله («**لو قال: إن شاء الله لم يحنث**») يدل أنه كان يمينًا، قيل: معنىٰ قوله: «**لم يحنث**» لم يأثم علىٰ تركه استثناء المشيئة، فلما أعطىٰ لنفسه الحول عاقبه الله بحرمانه وحنثه، فكأنه يحنث بقوله.

والحنث في لسان العرب: الإثم، ومن لم يرد المشيئة إلىٰ الله في جميع أموره فقد أثم وحرج، والحنث أيضًا: أن لا يبر ولا يصدق[١].

وعبارة أبي عمر بن عبد البر في «استذكاره»: أجمعوا أن الاستثناء جائز في اليمين بالله تعالىٰ، واختلفوا في غيرها كما أجمعوا علىٰ أن اللغو في اليمين بالله.

وقال الشافعي: له الاستثناء إذا كان موصولاً بكلامه، والوصل أن يكون كلامه نسقًا، وإن كان بينهما سكتة كسكوت الرجل للتذكر أو التنفس أو القيء، أو انقطاع الصوت فهو استثناء، والقطع أن يأخذ في كلام ليس من اليمين، أو سكت السكوت الذي يبين منه أنه قطع كلامه.

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ١٨٠-١٨٥.

قال أبو عمر: وعلىٰ نحو هٰذا مذهب مالك وأصحابه وجمهور الفقهاء، وهو قول النخعي والشعبي وعطاء وأكثر العلماء، وكان قوم من التابعين يرون له الاستثناء مالم يقم من مجلسه منهم طاوس والحسن، وسيأتي بقية ذلك(١).

فصل:

أنبئونا عن أبي العباس الظاهري(٢)، عن الشيخة أم محمد حبيبة بنت حمد بن نصر الحرانية، عن الحافظ أبي موسى المديني في كتابه «التبيين لاستثناء اليمين» قال: لا أعلم حديثًا في الصحاح أكثر اختلافًا في العدد المذكور منه، يعني حديث سليمان هٰذا، ففي تعليق البخاري: مائة امرأة أو تسعًا وتسعين امرأة، قال أبو عبد الله: وتسعين أصح، وفي رواية عنده: «**سبعين امرأة**».

ولمسلم: «**ستون امرأة**»، وأوله موقوف. قال أبوهريرة: «**كان لسليمان ستون امرأة**». الحديث، وفي آخره: «**أما إنه لو كان استثنىٰ**»(٣). وفي بعض نسخ مسلم عقب هٰذِه الآحاديث قال مسلم: هٰذا الاختلاف ليس من قوله ﷺ، ولٰكن من الناقلين علىٰ قدر ما كان علمهم يحيط به.

---

(١) «الاستذكار» ١٥/ ٧٠- ٧١.

(٢) ورد بهامش الأصل: هو الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله الظاهري -بالظاء المعجمة- نسبة إلى الملك الظاهر غازي صاحب حلب، الذي مولده في شوال سنة ٦٢٦ سمع بعدة مدٰن، وشيوخه أزيد من سبعمائة شيخ، وخرج لنفسه أربعين بلدانية والموافقات. توفي في ربيع الأول سنة ست وتسعين وستمائة وله سبعون سنة بالقاهرة، رحمه الله حافظ مشهور عني بالرواية أتم عناية.

(٣) سيأتي برقم (٧٤٦٩) كتاب التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة، ورواه مسلم برقم (١٦٥٤) كتاب الأيمان، باب: الاستثناء.

فصل:

قال: وإنما أخرجه الشيخان مستنبطين منه أن الاستثناء في اليمين رافع للحنث، لا أن سليمان حنث في يمينه، لكنه يدفع الخلاف كما قال: «**لكان دركًا لحاجته**». قال: ولمسلم عن أبي هريرة رفعه: «**من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث**».

قلت: ليس هذا في مسلم أصلاً، وإنما هو في الترمذي، والنسائي وأبوداود، وقال الترمذي: إنه خطأ، إنما هو حديث الباب «**لأطوفن**» إلى آخره[(١)]، ولأبي دواد من حديث سفيان عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «**إذا حلف الرجل فقال إن شاء الله فقد استثنى**» رواه الأربعة، وحسنه الترمذي[(٢)]، وقال الحاكم: صحيح الإسناد[(٣)].

قال أبو موسى: وسفيان هذا هو ابن عيينة، وقد كان هذا الحديث أيضًا عند الثوري، وأيوب هذا هو السختياني، وقد كان هذا الحديث أيضًا عند ابن عيينة عن أيوب بن موسى، ورواه الثوري وعمرو بن الحارث، عن أيوب بن موسى أيضًا، ورواه عن السختياني سوى من ذكرناه مالك بن أنس وموسى بن عقبة وابن علية وعبد الرزاق وحماد بن زيد وعبيد الله بن عمر وعباس بن حميد وكثير بن فرقد، غير أن بعضهم وثقه.

ثم ساق عن أبي بكر بن خلاد قال: قال حماد بن زيد: كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه، وذكر الترمذي أنه لم يرفعه غير أيوب، قال:

---

(١) «سنن الترمذي» (١٥٣٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٦١)، «سنن الترمذي» (١٥٣٢)، «سنن النسائي» ٧/ ٢٥، «سنن ابن ماجه» (٢١٠٥)، (٢١٠٦).

(٣) «المستدرك» ٤/ ٣٠٣.

وكذلك رواه سالم عن ابن عمر موقوفًا[١]. قلت: قد رواه هو من حديث موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عنه مرفوعًا: «**من حلف علىٰ يمين فاستثنىٰ (علىٰ أثره)[٢] ثم لم يفعل ما قال فلم يحنث**»[٣] وقال أبو عمر: أوقفه مالك على ابن عمر لم يتجاوزه به، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر عن نافع، عن عبد الله (موقوفًا، ورواه أيوب بن موسىٰ، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، ورواه السختياني، عن نافع، عن عبد الله موقوفًا)[٤]، فمرة يرفعه ومرة لا يرفعه، ومرة قال: لا أعلمه إلا عن رسول الله ﷺ[٥]، ورواه ابن أبي عاصم من حديث حماد بن سلمة عن أيوب، عن نافع يرفعه. وفي «موطأ مالك»، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: من قال: والله ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يفعل الذي حلف لم يحنث.

فصل:

قال مالك: أحسن ما سمعت في الثنيا أنها لصاحبه مالم يقطع كلامه، وما كان من ذلك تبعًا يتبع بعضه بعضا، فإذا سكت وقطع كلامه، فلا ثُنْيا له[٦].

قال الباجي في «منتقاه»: قوله: مالم يقطع كلامه: يريد أن الاستثناء لا يجوز إفراده بالنطق؛ لأنه لايفيد شيئًا فلم يجز أن يتراخىٰ عما يتعلق به

---

(١) سبق التنبيه عليه.

(٢) من (ص٢).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٤٧.

(٤) من (ص٢).

(٥) «الاستذكار» ١٥/ ٧٠.

(٦) «الموطأ» ص ٢٩٥.

كالشرط، وخبر الأبتداء، ولايكون الأستثناء إلا نطقًا، فإن نواه من غير نطق لم ينعقد، رواه ابن القاسم وأشهب عن مالك[(١)].

وعن مالك أنه كان يقول: من حلف ثم قال: إن شاء الله، ثم أتى الذي حلف عليه أراها له ثنيا، إن كان أراد بها الثنيا، وإن كان إنما قالها لايريد بها الثنيا إلا لقول الله تعالىٰ ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣] ثم حنث، فإني أرىٰ أن يكفر.

فصل:

قد أسلفنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**والله لأغزون قريشًا**» بما فيه[(٢)].

وقال ابن عدي: أسنده عبد الواحد بن صفوان، وهو ضعيف عن عكرمة، عن ابن عباس، وفيه: فقال بعد الثالثة: ثم سكت ساعة، ثم قال: «**إن شاء الله**». والصحيح مرسل[(٣)].

وقال أبو موسىٰ: هٰذا الحديث يروىٰ من غير وجه عن مسعر، عن سِمَاك، وقال ابن وارة: هو مرسل من غير ذكر ابن عباس، وهو الأشبه، ورواه أبو مسعود الرازي عن أبي نعيم، عن مسعر مرسلاً، ولو ثبت لم يكن فيه حجة، إذ ليس فيه أكثر من أنه سكت، ثم قال: «**إن شاء الله**»، فإنه غزاهم ثم غزاهم، قلت: قد سلف عن شريك أنه لم يغزهم، وقد يؤول في ذلك العام أو الوقت المعين، وإلا فقد غزاهم.

---

(١) «المنتقىٰ» للباجي ٣/ ٢٤٧.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٨٥) عن عكرمة عن النبي ﷺ وقال: وقد أسند هٰذا الحديث غير واحد عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أسنده عن النبي ﷺ. ورواه ابن حبان ١٠/ ١٨٥، والطبراني في «الكبير» ١١/ ٢٨٢.

(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٦/ ٥٢١.

فصل :

روى ابن أبي عاصم من حديث ضمرة بن حبيب، عن أبي الدرداء ﷺ، عن زيد بن ثابت ﷺ: أن رسول الله ﷺ علمه دعاء، وأمره أن يتعاهده: «**اللهم ما قلت من قول، أو حلفت من حلف، أو نذرت من نذر فمشيئتك بين يديه، ما شئت كان، ومالم تشأ لم يكن، ولا حول ولا قوة إلا بك، إنك علىٰ كل شيء قدير**»(١).

قال ابن حزم: وذكره من قول أبي ذر الغفاري ﷺ موقوفًا عليه: كان له ٱستثناؤه يمينه بقية يومه ذلك، ومن حلف علىٰ شيء ثم قال موصولاً بكلامه: إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، أو إلا أن لا يشاء، أو إلا أن أشاء، أو إلا إن بدل الله ما في قلبي، أو إلا أن يبدو لي، أو إلا أن يشاء فلان، أو إن شاء فلان، فهو ٱستثناء صحيح، وقد سقطت اليمين عنه بذلك، ولا كفارة عليه إن خالف ما حلف عليه، فإن لم يصل الٱستثناء، لكن قُطِعَ قَطْع ترك الكلام، ثم ٱبتدأ الٱستثناء لم ينتفع بذلك، وقد لزمته اليمين، فإن حنث بها فعليه الكفارة، ولا يكون الٱستثناء إلا باللفظ، وأما نيته دون لفظه فلا؛ لقوله ﷺ: «**فقال: إن شاء الله**». والقول لا يكون إلا باللسان.

قال النخعي: إن ٱستثنىٰ في نفسه فليس بشيء حتىٰ يظهره بلسانه. وقال حماد: وليس بشيء حتىٰ يسمع نفسه. وقال الحسن: إذا حرك لسانه أجزأ عنه في الٱستثناء. قال ابن حزم: وبهذا نقول؛ لأنه قول صحيح، يعني: حركة اللسان، وأما وصل الٱستثناء باليمين فإن أبا ثور قال: لا يكون مستثنيًا إلا حتىٰ ينوي الٱستثناء في حين نطقه باليمين

---

(١) «السنة» لابن أبي عاصم ١/ ١٨١ (٤١٦).

وقال الألباني - رحمه الله - في «ظلال الجنة» (٤١٦): إسناده ضعيف

لا بعد تمامها؛ لأنه إذا أتم اليمين ولم ينو فيها الاستثناء كان قد عقد يمينه فلزمته[١].

فصل:

قال أبو موسىٰ: هٰذا مع اختلاف ألفاظ حديث أبي هريرة واضطراب إسناد حديث ابن عمر قد أجمع العلماء والفقهاء على القول به، قال: ثم اختلفوا في كيفية الاستثناء ووقته، فأكثرهم علىٰ أنه إنما ينفع إذا كان عقب اليمين متصلاً به.

وقال أبو عبيد لما ذكر حديث ابن عمر: عليه جماعات العلماء، أن قوله: إن شاء الله، استثناء في يمينه، وإنه لا يكون مع اتصالها حنث في شيء بها إذا كان يريد به الثنيا في الرجوع علىٰ ما حلف عليه.

قال أبو موسىٰ: وهٰذا شرط صحيح؛ لأن الإنسان قد يقول ذلك تأكيدًا لها، وتمامًا لنجاح ما حلف عليه، لما ذكرنا في قصة سليمان، ولما روينا في حديث أبي موسى الأشعري، وأنه ﷺ قال: «**إني والله إن شاء الله لا أحلف علىٰ يمين**» الحديث[٢].

وليس في كل الروايات لفظة: «**إن شاء الله**»؛ لأنه ليس بعقد يمين، وإنما هو إخبار عن فعله ﷺ، وإن ذكر المشيئة إنما هو تأكيد للخبر وتمام لينجح فعله.

---

(١) «المحلىٰ» ٨/ ٤٤-٤٥.

(٢) سلف برقم (٣١٣٣) كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل علىٰ أن الخمس لنوائب المسلمين، وسيأتي قريبًا برقم (٦٧٢١).
ورواه مسلم برقم (١٦٤٩) كتاب الأيمان، باب: ندب من حلف يمينًا، فرأىٰ غيرها خيرًا منها..

وقد روينا عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «**إن من تمام الإيمان أن يستثني الرجل في كل حديثه**»(١).

قال أبو موسىٰ: وهٰذا الإسناد وإن لم يكن يصلح أن يحتج به، فحديث أبي موسى الذي تقدم يقويه ويبينه.

فصل:

أثر ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يرى الاستثناء، وإن كان بعد سنة، وتأول قوله تعالىٰ ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤]. هو مروي من حديث الأعمش عن مجاهد عنه، قيل للأعمش: سمعته من مجاهد؟ قال: لا حدثني به ليث عنه(٢).

وقال الطبراني: لم يروه عنه عن الأعمش إلا أبو معاوية، تفرد به يحيىٰ بن سليمان الحنفي(٣).

---

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٢٥٥، والطبراني في «الأوسط» ٧/ ٣٧٠، وابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ١٩٨ (٢٨٤) من طريق المعارك، عن ابن سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة مرفوعًا.
قال العقيلي: مُعَارك لا يصح حديثه.. ولا يتابعه إلا من هو في عداده.
وقال ابن الجوزي: هٰذا الحديث لا يصح، قال البخاري: معارك منكر الحديث.
وقال عن المقبري، قال يحيىٰ بن معين: ليس بشيء لا يكتب حديثه، وقال عمرو بن عليٰ: منكر الحديث.
قال الهندي في «تذكرة الموضوعات» ص ١١ معلقًا علىٰ كلام ابن الجوزي: في الحكم بوضعه نظر.
قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٨٢: فيه عبد الله بن سعيد وهو ضعيف.
وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٠٠٤): موضوع.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» ١١/ ٦٨، و«الأوسط» ١/ ٤٤ والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٠٣ وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) الطبراني في «الأوسط» ١/ ٤٤.

وقال أبوموسىٰ: هو حديث غير متصل ولا ثابت، فإن الأعمش قد سمع من مجاهد ولم يسمع هٰذا منه، ولما رواه عيسىٰ بن يونس عن الأعمش قال: سألته أسمعته من مجاهد؟ قال: لا، وفي هٰذا رد علىٰ قول الطبراني السالف: لم يروه عن الأعمش إلا أبو معاوية، ورواه أيضًا علي بن مسهر عنه، وذكر الخطيب: أن ابن المديني قال: حديث[1] الأعمش عن مجاهد عامتها عن حكيم بن جبير وأولئك، يريد الضعفاء، وقال يحيىٰ بن سعيد: (كتبت)[2] عن الأعمش، عن مجاهد أحاديث كلها ملزقة لم يسمعها.

وقال وكيع: كنا نتتبع ما سمع الأعمش من مجاهد، فإذا هي سبعة أو ثمانية ثم حدثناها، وقال أبو معاوية: كنت أحدث الأعمش عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد فيجيئوني بالعشي، فيقولون: ثنا الأعمش عن مجاهد، فأقول: أنا حدثته، وفي لفظ عن ابن عباس: إنما نزلت هٰذِه الآية في هٰذا ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ﴾ الآية [الكهف: ٢٤].

فصل:

روىٰ أبو موسىٰ من حديث يحيىٰ بن سعيد قرشي، كان بفارس -عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ حلف علىٰ يمين فمضي له أربعون ليلة، فأنزل الله تعالىٰ ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ﴾ الآية [الكهف: ٢٣]، فاستثنىٰ بعد أربعين ليلة، ثم قال: هٰذا لا يثبت عن ابن عباس؛ لأن يحيىٰ بن سعيد هٰذا غير محتج به، وقال فيه الدارقطني: متروك، ولو ثبت هٰذا عن ابن عباس فيحتمل أن يكون قد رجع عنه،

---

(١) ورد في هامش الأصل: لعله أحاديث.

(٢) من (ص٢).

أو علم أنه كان خاصًّا بالشارع كما في حديث الوليد بن مسلم، عن عبد العزيز بن الحصين، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤] قال: إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت، قال: هي لرسول الله خاصة، وليس لأحد منَّا أن يستثني إلا بصلة اليمين(١).

وقال ابن جريج في هٰذِه الآية، أي: استثن إذا ذكرت، قال: هي لرسول الله ﷺ دون الناس، ومما يدل علىٰ نفي ثبوته عن ابن عباس اختلاف الروايات عنه، ثم اختلاف أصحابه كعطاء ومجاهد وغيرهما، فعطاء روىٰ عنه: أربعين ليلة، وفي رواية: قدر حلب ناقة، وعن طاوس: مادام في مجلسه، وقال عمرو بن دينار: متىٰ ما ذكر، فلو كان عطاء سمع ذلك من ابن عباس لم يكن يخالفه، ولذلك اختلفت الرواية عن مجاهد، فروىٰ سالم الأفطس عنه في الآية، قال: هو الاستثناء بعد شهر، وقد اختلف عن ابن عباس في سبب نزول هٰذِه الآية، فقال عكرمة: إذا غضب، أو قال: غضبت، وعن الضحاك قال: إذا غضبت. قال أبو مسعود، بعد ذكره الاختلاف عن التابعين وغيرهم فيه: إنما معنىٰ هٰذِه الأحاديث: إن شاء الله، يقول له: ثنياه (إذا نسي)(٢) أن يستثني فيقول: إن شاء الله؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ﴾ الآية، فيزول عنه المأثم، فأما الكفارة فلا تزول، فهٰذا كما ترىٰ قد اختلفت الروايات عن عبد الله وأصحابه، وبقي أن الاستثناء هو المتصل باليمين دون المنقطع.

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ١١/ ٩٠، و«الأوسط» ٧/ ٦٨.

(٢) من (ص٢).

قال أبو موسىٰ: من قال بجوازه إلىٰ سنة أو سنتين يؤدي إلىٰ إبطال حكم قوله ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ [المائدة: ٨٩] وإبطال حكم ما ورد في الكفارة من الأخبار الصحاح والآثار، وإبطال الكتب المصنفة فيها، لأنه إذا جوز إلىٰ سنة أو سنتين (يؤدي إلىٰ إبطال حكم قوله:)[١] جوز إلىٰ ثلاث أو أربع، وما فوق ذلك في السنة أو السنتين نص يقتصر عليه، فيؤدي ذلك إلىٰ أنه متىٰ أراد الاستثناء استثنىٰ، ولا يحتاج إلىٰ كفارة أبدًا، وهٰذا لا يقول به أحد؛ لأن في ذلك إبطال حكم الكتاب والسنة.

قال ابن عبد البر: كان ابن عباس يرىٰ له الاستثناء أبدًا (متىٰ)[٢] ذكر، وهو قول ابن جبير ومجاهد[٣].

وقال ابن حزم: صح هٰذا عن ابن جبير، وقال أبو العالية وطائفة في ذلك: بمهلة غير محدودة، وقال ابن مسعود: من حلف ثم قال إن شاء الله فهو بالخيار[٤].

(فرع)[٥]:

يمين الأبكم واستثناؤه لازمان علىٰ حسب طاقته بصوت أو إشارة، والرجال والنساء والعبيد والمشركون في ذلك أيضًا سواء؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] ولم يأت نص بتخصيص عبد من حر، ولا ذات زوج من أيم، ولا بكر من ثيب ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

---

(١) من (ص٢).

(٢) في الأصل: (ما) والمثبت من (ص٢).

(٣) «الاستذكار» ١٥/ ٧١.

(٤) «المحلىٰ» ٨/ ٤٦.

(٥) في (ص٢): فصل.

فرع:

في «الإشراف» لابن هبيرة: ٱختلفوا هل يجوز العدول إلى الكفارة مع القدرة على الوفاء، قال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز، وقال الشافعي: الأولىٰ أن لا يعدل، فإن عدل جاز ولزمته الكفارة، وعن مالك روايتان كالمذهبين.



١٠- باب الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ وَبَعْدَهُ

٦٧٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ القَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هذا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ وَمَعْرُوفٌ. قَالَ: فَقُدِّمَ طَعَامٌ. قَالَ: وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ. قَالَ: وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلًى. قَالَ: فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: ٱدْنُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا قَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ أَطْعَمَهُ أَبَدًا. فَقَالَ: ٱدْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ وَهْوَ يُقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ -قَالَ أَيُّوبُ: أَحْسِبُهُ قَالَ: وَهْوَ غَضْبَانُ- قَالَ: «والله لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ».

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَقِيلَ: «أَيْنَ هؤلاء الأَشْعَرِيُّونَ»: فَأَتَيْنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَىٰ. قَالَ: فَانْدَفَعْنَا، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا، نَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، والله لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ لاَ نُفْلِحُ أَبَدًا، ٱرْجِعُوا بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْنُذَكِّرْهُ يَمِينَهُ. فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا، فَظَنَنَّا -أَوْ فَعَرَفْنَا- أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ. قَالَ: «انْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللهُ، إِنِّي والله إِنْ شَاءَ اللهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا». [انظر: ٣١٣٣- مسلم: ١٦٤٩- فتح ١١/٦٠٨] تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ الكُلَيْبِيِّ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ بهذا.

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ بهذا.

٦٧٢٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا ابن عَوْنٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**». [انظر: ٦٦٢٢- مسلم: ١٦٥٢- فتح ١١/٦٠٨] تَابَعَهُ أَشْهَلُ، عَنِ ابن عَوْنٍ. وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَحُمَيْدُ وَقَتَادَةُ وَمَنْصُورٌ وَهِشَامٌ وَالرَّبِيعُ.

ذَكر فيه حديث إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ القَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَم الجَرْمِيِّ عن أَبِي مُوسَىٰ بطوله إلىٰ قوله: «**إِنِّي والله إِنْ شَاءَ اللهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ منها وَتَحَلَّلْتُهَا**».

تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ الكُلَيْبِيِّ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ بهذا.

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، ثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ بهذا.

ثم ساق حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ**» إلىٰ قوله: «**وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**».

الشرح:

قوله: تابعه حماد بن زيد، يعني بالمتابع ابن علية، عن أيوب.

وحديث (أبي أيوب)[(١)] أخرجه البخاري أول الكتاب، وقال في موضع: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال أيوب: وحدثني القاسم وأنا لحديثه أحفظ عن زهدم[(٢)].

فائدة: الإمارة بكسر الهمزة الإمرة، وبفتحها: العلامة.

فصل:

ٱختلف العلماء في جواز الكفارة قبل الحنث، فقال ربيعة ومالك والثوري والليث والأوزاعي: يجزئ قبل الحنث، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وروي مثله عن ابن عباس وعائشة وابن عمر.

وقال الشافعي: يجوز تقديم الرقبة والكسوة والطعام قبل الحنث، ولا يجوز تقديم الصوم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث، ولا سلف لأبي حنيفة فيه، واحتج له الطحاوي بقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩] والمراد: إذا حلفتم فحنثتم، ولم يذكر البخاري في حديث أبي موسىٰ ولا في حديث سمرة في هٰذا الباب تقديم الكفارة على الحنث، وقد ذكر في باب: الٱستثناء في الأيمان، في أول كتاب الأيمان، وهو قوله: «إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»، أو «أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني»[(٣)].

وقال ابن المنذر: قد قال بعض أصحابنا أنه ليس في ٱختلاف ألفاظ هٰذِه الأحاديث إيجاب لتقديم أحدهما على الآخر، إنما هو أمر الحالف

(١) كذا بالأصل، وصوابه: أبي موسىٰ.

(٢) سلف برقم (٣١٣٣) كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل علىٰ أن الخمس لنوائب المسلمين.

(٣) سلف قريبًا برقم (٦٧١٨) كتاب: كفارات الأيمان.

بأمرين: أمر بالحنث والكفارة، فإذا أتىٰ بهما جميعًا فقد أطاع، وفعل ما أمر به، كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فأيهما قدم على الآخر فقد أتىٰ بما عليه، وكذلك إذا أتىٰ بالذي هو خير وكفر، فقد أتىٰ بما عليه.

قال ابن القصار: وقد رأىٰ جواز تقديمها على الحنث أربعة عشر صحابيًّا وهم: ابن مسعود، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وأبو الدرداء، وأبو أيوب، وأبو موسىٰ، وأبو مسعود، وحذيفة، وسلمان، ومسلمة بن مخلد، والزبير، ومعقل، ورجل لم يذكره، وبعدهم من التابعين: سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، وعلقمة، والنخعي، والحكم بن عتيبة، ومكحول، فهٰؤلاء الأعلام أئمة الأمصار، ولا نعلم لهم مخالفًا إلا أبا حنيفة علىٰ أنه يقول ماهو أعظم من تقديمها، وذلك لو أن رجلاً أخرج عشرًا من الظباء من الحرم، فولدت له أولادًا ثم ماتت في يده هي وأولادها أن عليه الجزاء عنها وعن أولادها، وإن كان حين أخرجها أدىٰ جزاءها ثم ولدت أولادًا ثم ماتت لم يكن عليه فيها ولا في أولادها شيء، ولا شك أن الجزاء الذي أخرجه عنها وعن أولادها كان قبل أن تموت هي وأولادها، ومن قال هٰذا لم ينبغِ له أن ينكر تقديمها قبل الحنث.

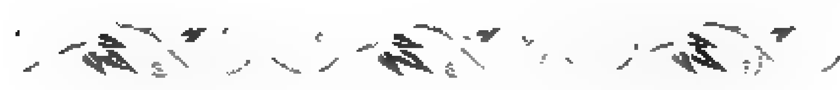
وأما تقدير الآية: فحنثتم، فتقديرها عندنا: ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم وأردتم الحنث.

وأما قول الشافعي: لا يجوز تقديم الصيام على الحنث. فيرد عليه قوله ﷺ «فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير» ولم يخص شيئًا من

جنس الكفارة في جواز التقديم. فإن قال: إن الصوم من حقوق الأبدان ولا يجوز تقديمها (علىٰ)[1] وقتها كالصلاة والعتق والكسوة والإطعام من حقوق الأموال، فهي كالزكاة يجوز تقديمها، قيل له: ليس كل حق يتعلق بالمال يجوز تقديمه قبل وقته؛ ألا ترىٰ كفارة القتل وجزاء الصيد لا يجوز تقديمه قبل وجوبه؛ فلذلك يجوز تقديم صيامها.

قال الأبهري: وأما جواز تقديم ذلك من طريق النظر؛ فلأن عقد اليمين لما كان يحله الٱستثناء إذا ٱتصل باليمين -وإنما هو قول- كانت الكفارة بأن تحل (عقدة)[2] اليمين أولىٰ؛ لأنها أقوىٰ؛ لأنها ترفع حكم الحنث حتىٰ كأنه لم يكن، فكذلك يرفع حكم العقد حتىٰ كأنه لم يكن، ويشبهه الإطعام وما بعده، فالزكاة يجوز تقديمها فلا نسلم له؛ لأنها لما كان وجوبها (متعلقًا)[3] بوقت لم يجز تقديمها، كما لا يجوز في الصلاة والصيام، ووقت الكفارة غير متعلق بوقت، وإنما هو علىٰ حسب ما يريده المكفر من الحنث، فكان فعلها جائزًا قبل الحنث وبعده[4].

آخر الكفارات بحمد الله تعالى ومنِّه.



---

(١) في (ص٢): قبل.

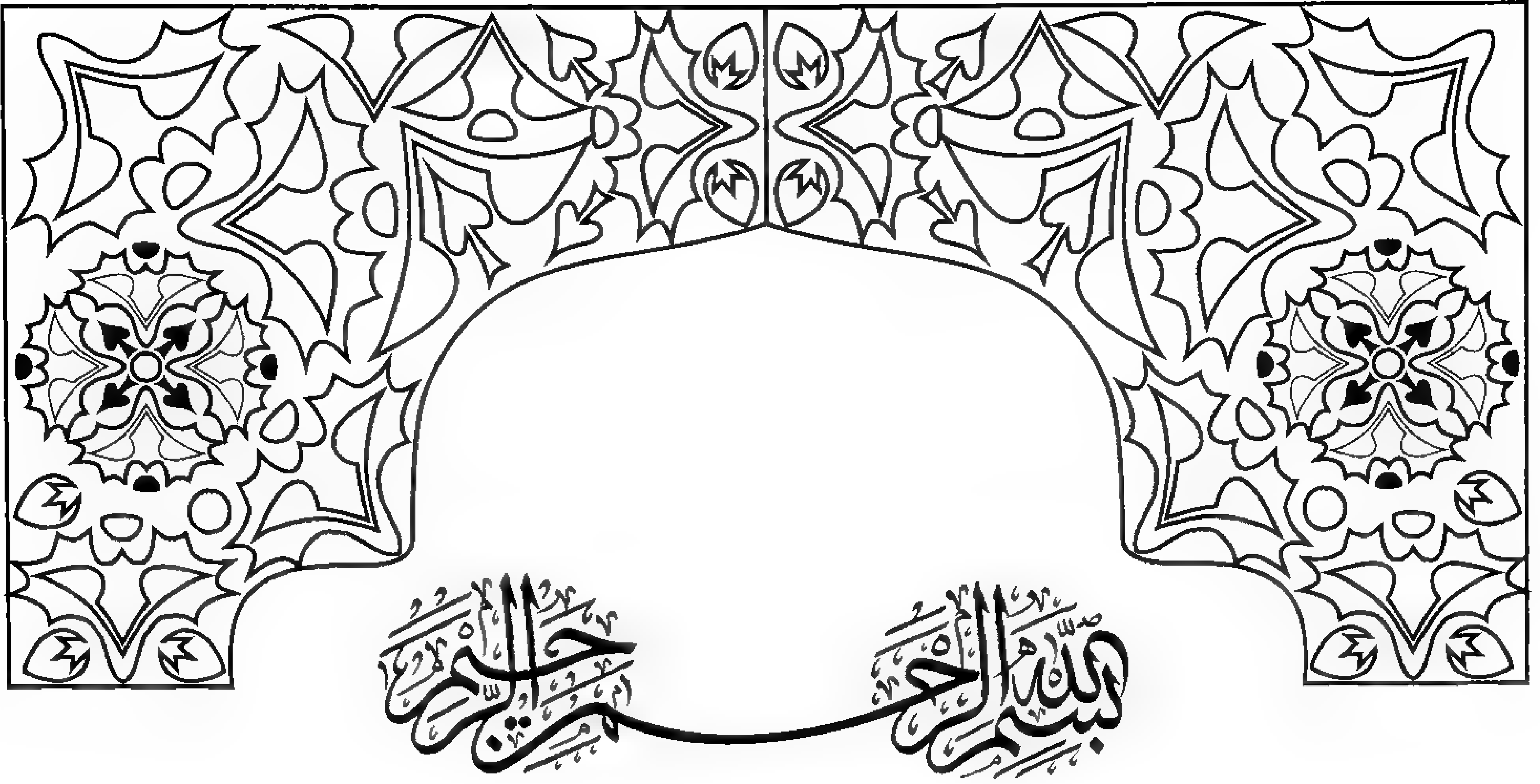
(٢) في (ص٢): عقد.

(٣) في (ص٢): معلقًا.

(٤) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ١٨٥-١٨٨.

٨٥

كتاب الفرائض



بسم الله الرحمن الرحيم

٨٥- كتاب الفرائض

١- [باب] وقَوْلِ اللهِ عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ إلـى قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١١-١٢]

٦٧٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّىٰ نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ. [انظر: ١٩٤ -مسلم: ١٦١٦- فتح ١٢/ ٣]

ثم ساق حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبو بَكْرٍ رضي الله عنه وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ من وَضُوئه فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ

أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ (كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟)[١] فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّىٰ نَزَلَتْ آيَةُ الميراثِ.

الشرح:

الفرائض: جمع فريضة؛ فعيلة من الفرض وهو التقدير؛ لأن سُهمان الورثة مقدرة، ومنه قوله تعالىٰ ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أو الجزء، ومنه قوله تعالىٰ ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] أي: منقطعا محدودًا، أو الوجوب والإلزام، أقوال، ويقال للعالم بها: فرضي، وفارض، وفريض، كعالم وعليم، حكاه صاحب «المحكم» عن ابن الأعرابي[٢].

فصل:

فأما الآية فمعنىٰ ﴿يُوصِيكُمُ﴾ يفرض عليكم، كقوله ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥١] ومن له فرض بُدِئ به، فإن فضل للعاصب علىٰ حسبه، والولد يشمل ولد الصلب ذكرًا كان أو أنثىٰ: ولد الآبن وبني الآبن، وكذلك الذين ينسبون بآبائهم إليه من الذكور والإناث بحسب القرب، فإن كان في ولد الصلب ذكرٌ حجب ولد الولد، وإلا بدئ ببنت الصلب، فأعطيت النصف، (والبنتين فصاعدًا الثلثان)[٣]، ثم ما بقي فلولد الآبن عند الآستواء، أو كان الذكر فيمن أسفل من بنات البنين فللذكر مثل حظ الأنثيين.

قال إسماعيل بن إسحاق: لم يذكر الله الآثنتين في كتابه، فكان في قوله تعالىٰ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] دليل أنه إذا كان ذكرًا

---

(١) من (ص٢).

(٢) «المحكم» ٨/ ١٢٥.

(٣) كذا بالأصل؛ ولعله: (وللبنتين فصاعدًا الثلثان). أو (والبنتين فصاعدًا الثلثين).

أو أنثىٰ، للذكر (الثلث)[1] وللأنثى الثلث، فإذا وجب لها مع الذكر الثلث كان الثلث لها مع الأنثىٰ أوكد، فاحتيج إلىٰ ذكر ما فوق الأثنين، ولم يحتج إلىٰ ذكر الأنثيين، وقيل: ﴿فَوْقَ﴾ في قوله ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾: زائدة، كقوله ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢].

وقال المبرد: في الآية نفسها دليل أن للأنثيين الثلثين، فإنه قال ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] وأقل العدد ذكر وأنثىٰ، فإذا كان للواحدة الثلث دل علىٰ أن (للابن)[2] الثلثين؛ ولأن لبنت الأبن مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين؛ لأنها تقوم مقام البنت الباقية في أستغراق (الثلثين)[3].

ومع هٰذا كله فقد صح من حديث جابر ﷺ أنه ﷺ أعطى البنتين الثلثين، أخرجه أبو دواد والترمذي[4]، وخالف ابن عباس، فقال: للبنتين النصف.

فصل:

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] يعني بـ(أبويه): أبوي الميت، وسواء فيه الوالد والوالدة لا يزاد واحد منهما على السدس، ويشمل (الولد) الذكر والأنثى الواحد والجماعة. وأما زيادته علىٰ ذلك مع البنت وبنت الأبن فمن باب الجمع بين الفرض والتعصيب لقربه.

---

(١) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٣٦: (الثلثين) وهو الصواب.

(٢) في الأصل: (للأنثيين)، والمثبت من (ص٢).

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) أبو داود (٢٨٩١)، الترمذي (٢٠٩٢).

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٧٣)، وفي «الإرواء» (١٦٧٧).

قال إسماعيل بن إسحاق: ولم يذكر فرضهما إذا كان للميت زوج أو زوجة، وحكمه أن يُعطى الزوج إما النصف وإما الربع، والزوجة إما الربع وإما الثمن، ثم ينظر إلىٰ ما بقي؛ لأن النقيصة لما دخلت عليها من قبل الزوج أو الزوجة وجب أن تكون داخلة عليها علىٰ قدر حصتهما.

فصل:

وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١١] قال مالك: مضت السنة أن الإخوة ٱثنان فصاعدًا، وعلىٰ هذا جملة أهل العلم[(١)]. وقد روي في الحديث «**الاثنان فما فوقهما جماعة**»[(٢)] وقد جاء في القرآن لفظ الجمع للاثنين، قال تعالىٰ ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾ [التحريم: ٤].

وقام الإجماع علىٰ أن الرجل إذا توفي وترك ابنتيه (و)[(٣)] أختيه لهما الثلثان[(٤)]، فإن ترك منهما أكثر من ٱثنتين لم يزدن على الثلثين[(٥)]، فاستوىٰ في ذلك حال الاثنين وأكثر منهما، فدل أن الاثنين في معنى الجماعة؛ لأن الجمع إنما سمي؛ لأنه جمع شيء إلىٰ شيء، فإذا جمع إنسان إلىٰ إنسان فقد جمع؛ ودليل آخر وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: ١٧٦].

وقد أجمعت الأمة أن للأخ الواحد مع الأخت الواحدة ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ

---

(١) ٱنظر: «بداية المجتهد» ٤/ ١٥٦١.

(٢) تقدم تخريجه في شرح حديث (٦٥٨) فليراجع.

(٣) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٣٧: (أو).

(٤) ٱنظر «الإجماع» لابن المنذر ص ٩٠ (٣١١).

(٥) ٱنظر «الإجماع» لابن المنذر ص ٩٤ (٣٣٤).

حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[١] [النساء: ١١] فقد دخلا في لفظ الجماعة بنص القرآن، وشذ ابن عباس فقال: الإخوة الذين عنىٰ الله بقوله: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ﴾ [النساء: ١٧٦] ثلاثة فصاعدًا، وكان ينكر أن (تُحجب)[٢] الأم عن الثلث مع الأب بأقل من ثلاثة إخوة، وكان يقول في أبوين وأخوين: للأم الثلث وللأب ما بقي كما قال أهل العلم في أبوين وأخ واحد، وقول جماعة أهل العلم في أبوين وأخوين: للأم السدس وباقي المال للأب، ولا يوجد في جميع القرآن علىٰ مذهب زيد بن ثابت مسألة يحجب فيها من لا يرث غير هٰذِه.

واختلف العلماء (لما نقصت)[٣] الأم عن الثلث بمصير إخوة الميت معها ٱثنين فصاعدًا، فقالت طائفة: نقصت الأم وزيد الأب؛ لأن على الأب مؤنتهم وإنكاحهم دون أمهم، روي ذلك عن قتادة، وقالت طائفة: إنما يحجب الإخوة الأم عن الثلث إلى السدس ليكون لهم دون أمهم. رواه طاوس عن ابن عباس.

قال الطبري: وأولى الأقوال بالصواب أن يقال: إن الله تعالىٰ إنما فرض للأم مع الإخوة السدس لما هو أعلم به من مصلحة خلقه، وقد يجوز أن يكون لما ألزم الآباء لأولادهم، وقد يجوز أن يكون لغير ذلك، وليس ذلك مما كلفنا علمه، وإنما أمرنا بالعمل لما علمنا، وما (رواه)[٤] طاوس عن ابن عباس مخالف للآية؛ لأنه لا خلاف بين الجميع أنه لا ميراث لأخي الميت مع والده، فبان فساده[٥].

---

(١) ٱنظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ٩٢ (٣٢٢).

(٢) في (ص٢): يحجب الله.

(٣) في الأصل: أتحجب.

(٤) في (ص٢): نقله.

(٥) «تفسير الطبري» ٣/ ٦٢١-٦٢٢.

وكذا قال ابن التين: أجمعت الفقهاء علىٰ أن الإخوة ٱثنان فصاعدًا، إلا ابن عباس فإنه قال: ثلاثة فصاعدًا، وروي نحوه عن معاذ، قال: وروي عن مالك في زوج وأم وجد وأخوين لأم وأخوين لأب؛ أنه جعل للجد الثلث وقال: هو حجب الأخوين للأم عنه، ولولا هو لكان لهما دون الأخوين للأب، قال: وقد روي عن ابن عباس أنه كان يجعل للإخوة من الأب السدس الذين حجبوا الأم عنه.

واختلف علىٰ قوله: هل يكون للإخوة من الأم خاصة أو لجميع الإخوة؟ فإذا قلنا لجميعهم: هل تقسم علىٰ عدد الرءوس أو للذكر مثل حظ الأنثيين؟

فصل:

وقوله ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]. روى الترمذي والحاكم من حديث علي ﷺ قال: إنكم تقرءون هٰذه الآية ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾، وإن رسول الله ﷺ قضىٰ بالدين قبل الوصية.

وفيه الحارث الأعور[١]، ويعضده الإجماع علىٰ مقتضاه (ولا عبرة بمن شذ)[٢] و﴿أَوۡ﴾ هنا للإباحة.

فصل:

وقوله: ﴿لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ﴾، قال ابن عباس: في الدنيا، وقال غيره: إذا كان الٱبن أرفع درجة من الأب سأل الله أن يلحقه، وكذلك الأب إذا كان الٱبن أرفع درجة منه، وقيل: آباؤكم

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٠٩٤)، و«المستدرك» ٤/ ٣٣٦.
حسنه الألباني في «الإرواء» (١٦٦٧).

(٢) من (ص٢).

وأبناؤكم الذين أوصاكم الله بقسمة الميراث بينهم أعطوهم حقوقهم؛ فإنكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعًا في الدين والدنيا، الولد أو الوالد.

فصل :

والكلالة تقدم الكلام عليها في التفسير في تفسير سورة النساء، ونقل الإجماع علىٰ أن المراد بهٰذِه الآية الإخوة للأم، وأكثرهم علىٰ أنه: من لا ولد له ولا والد، وهو قول أبي بكر وعمر وعلي وزيد وابن مسعود والمدنيين والبصريين والكوفيين وابن عباس، وروي عنه وعن ابن عمر: من لا ولد له. واختلف الناس بعدهم في ٱسمها، فقال البصريون: روي عن ابن عباس: أنه ٱسم للميت إذا لم يخلف ولدًا.

وقال المدنيون (والكوفيون)[1]: هو ٱسم للورثة الذين لا ولد فيهم ولا والد، واختاره الطبري[2] لحديث جابر في الباب، وحديث سعد: ليس يرثني إلا كلالة.

قال إسماعيل: ولم يختلف العلماء أن قوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ﴾ [النساء: ١٢] أنهم الإخوة للأم، وقال تعالىٰ ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ﴾ الآية [النساء: ١٧٦]، فلم يختلفوا في أن هٰؤلاء الإخوة لأب -كانت أمهم واحدة أوكانت الأمهات شتىٰ- والدليل علىٰ إبانة هٰؤلاء من أولئك قوله تعالىٰ في هٰؤلاء ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ إذ كانوا يأخذون بالأب، وجعل لهم المال كله في بعض الحالات، وقال في الأخرىٰ ﴿فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١١]. فجعل الذكر والأنثىٰ سواءً؛ إذ كانوا يأخذون بالأم خاصة فقصرهم على الثلث.

---

(١) من (ص٢).

(٢) «تفسير الطبري» ٤/ ٣٧٨، وانظر «التمهيد» ٥/ ١٩٩-٢٠٠.

قال مالك: والأمر المجمع عليه عندنا أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرًا كان أو أنثىٰ- شيئًا، ولا مع الأب ولا مع (الجد أبي الأب)[(١)] شيئًا ويرثون فيما سوىٰ ذلك للواحد منهم السدس علىٰ ما سلف[(٢)].

فصل:

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في عول الفرائض أنه كان لا يعيل فريضة[(٣)]، ولا نعلم أحدًا من الصحابة وافقه عليه، وكان ينكر أن يكون جعل في مال نصف ونصف وثلث، وكان يرىٰ في مثل هٰذا إذا وقع أن يعطي أولًا أصحاب الفرائض ومن لا يزول في حال ويعطي الآخر ما بقي، مثاله: زوج وأم وأخت لأبيها؛ بدئ بالأولين كاملًا؛ لأن كلًّا منهما لا يزالان عن فرض إلىٰ فرض بخلاف الأخت؛ فإنها تزول من فرض إلىٰ غيره، فلا تعطىٰ في بعض الأحوال شيئًا، فكان هٰذا كما وصفنا.

وأما الآخرون فأشركوا بين أصحاب الفرائض كلهم وحاصوا بينهم، وهو الذي أجمع عليه أهل العلم[(٤)]؛ لأن كل واحد قد فرض له فريضة؛ فليس يجب أن يزيله عنها إلا من يحجب عنها فالتحاص متعين، ولو أن رجلًا أوصىٰ بنصف ماله لرجل وبنصف ماله لآخر وبثلث ماله لآخر، فأجاز الورثة ذلك وجب التحاص، فيضرب صاحب النصف بثلاثة

---

(١) في الأصل: (الجدات» والمثبت من «الموطأ» ص ٣١٤ ولعله الصواب.

(٢) «الموطأ» ص ٣١٤.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ٢٥٩ (١٩٠٣٥)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٥٨ (٣١١٨٠).

(٤) انظر «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان الفاسي ٣/ ١٤٤٦ (٢٧١٦).

أسهم وصاحب النصف الآخر بثلاثة وصاحب الثلث سهميه، فإن لم يجز الورثة ذلك تحاصوا في الثلث علىٰ هٰذِه السهام.

فصل :

حديث جابر ﷺ سلف، قال المهلب: وفيه دليل أنه لا يجوز لأحد أن يقضي بالاجتهاد في مسألة ما دام يجد سبيلًا إلى النصوص وكيف وجه ٱستعمالها، ولو جاز أن يجتهد في محضر الشارع دون أن يشاوره لما قال له: كيف أصنع في مالي، وكذلك لو جاز للشارع أن يجتهد رأيه فيما لم ينزل فيه قرآن؛ لأمره بما ظهر له ولكن سكت عنه حتىٰ يأتي الأمر من شارعه تعالىٰ، فهٰذا من أقوىٰ شيء في سؤال العلماء، وترك الٱجتهاد في موضع يجب فيه الٱقتداء بمن تقدم وبالأعلم فالأعلم.

فصل ذكره ابن هبيرة في «إشرافه»[1]: إجماع الأربعة عليه كله؛ الأنبياء لا يورثون وما خلفوه صدقة تصرف إلى المصالح.

وأسباب الإرث في غيرهم ثلاثة: قرابة -وهي: الرحم- ونكاح، وولاء عام وهو الإسلام.

وموانعه ثلاثة: رق، وقتل العمد بغير حق، واختلاف دين.

والوارثون من الرجال عشرة، ومن النساء سبعة، وهم مقدمون علىٰ ذوي الأرحام، ثم منهم عصبة وذو فرض، فالذكور كلهم عصبة إلا الزوج، والأخ من الأم، (والأب)[2] والجد مع الٱبن وابنه، والإناث كلهن ذوات فروض إلا المولاة المعتقة، والأخوات مع

(١) هو كتاب «الإفصاح»، ٱنظر: ٧/٢٠٦-٢١٦.

(٢) من (ص٢).

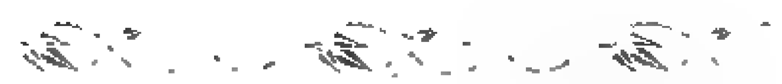
البنات عصبة لهن ما فضل، وليست لهن فريضة معهن، ومن يعصبها أخوها أو ابن عمها.

وأن هٰؤلاء يرثون في حال ويحجبون حجب إسقاط في حال سوىٰ خمسة: الزوجان والأبوان وولد الصلب.

وأربعة من الذكور يرثون أربعًا من النساء، ولا ترثهم النساء مطلقًا: ابن الأخ يرث عمته ولا ترثه، والعم يرث بنت أخيه ولا ترثه، وابن العم يرث ابنة عمه ولا ترثه، والمولى المعتق يرث عتيقته ولا ترثه.

امرأتان ترثان رجلين دونهما: أم الأب ترث ابن بنتها ولا يرثها، والمولاة المعتقة ترث عتيقها ولا يرثها.

أربعة ذكور يعصبون أخواتهم ويمنعونهن الفرض، ويقتسمون ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين: البنون وبنوهم وإن سفلوا، والإخوة الأشقاء ومن الأب، ولا يراعىٰ في تعصيب الذكور والإناث الإضرار بهن ولا التوفير عليهن ، ومن عدا هٰؤلاء من العصبات ينفرد ذكورهم بالميراث دون الإناث كبني الإخوة والأعمام وبنيهم، وهٰذا العلم له كتب مؤلفة فلا نطول به، (وقد ذكرت مُهِمَّها في «شرح فرائض الوسيط» في مجلد فسارع إليه)[1].



(١) من (ص٢).

٢- باب تَعْلِيمِ الفَرَائِضِ

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ، يَعْنِي: الذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ.

٦٧٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا». [انظر: ٥١٤٣- مسلم: ٢٥٦٣- فتح ١٢/٤].

ثم ساق حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا».

الشرح:

وجه مناسبة هذا الحديث في الباب ذكره الظن في قوله: «إياكم والظن».

قال المهلب: وهذا الظن ليس هو الاجتهاد على الأصول، وإنما هو الظن المنهي عنه في الكتاب والسنة، مثل ما سبق إلى المسئول من غير أن يعلم أصل ما يسأل في كتاب أو سنة أو أقوال الأئمة، وأما إذا قال وهو قد علم الأصل من هذه الثلاثة فليس بظان، وإنما هو مجتهد والاجتهاد سائغ (علىٰ أصوله)[1].

فائدة: التجسس بالجيم: البحث عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال ذلك في السر، والجاسوس بالجيم: صاحب [سر][2] الشر، والناموس:

---

(١) في (ص٢): في الأصول.

(٢) ساقطة من الأصل والسياق يقتضيها، وانظر: «مسلم بشرح النووي» ٢/٢٠٣، و«فتح الباري» ١/٢٦.

صاحب سر الخير، وعن ثعلب: التحسس بالحاء: أن يطلبه لنفسه، وبالجيم: أن يطلبه لغيره، وقال بعضهم: التجسس: البحث عن العورات، والتحسس: الاستماع، وقال بعضهم: الأول في الخير، والثاني في الشر.

وقال الحربي: معناهما واحد وهما التطلب بمعرفة الأخبار، وقال ابن الأنباري: إنما نسق أحدهما على الآخر؛ لاختلاف اللفظين، كقولهم: (بعدًا وسحقًا ذكره)[1] كذا أجمع الهروي، وقال أبو عبد الملك: هو بالجيم: من بعيد، وبالحاء: من قريب ويجوز أن يكونا واحدًا.

فصل:

جاء في تعليم الفرائض والحث عليها مما ليس على شرط الصحيح ما أخرجه ابن ماجه من حديث إبراهيم بن المنذر والحاكم في شواهده، عن حفص بن عمر بن أبي العطاف، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رفعه «**تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم وهو أول شيء ينسىٰ من أمتي**»[2] وما أخرجه أبوداود من حديث عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**العلم ثلاثة وما سوىٰ ذلك فضل: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة**»[3] وابن أبي العطاف واهٍ، قال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به[4]، وقال ابن عدي- وقد ذكر هٰذا الحديث: ورواه حفص مرة أخرىٰ عن

---

(١) من (ص٢).

(٢) ابن ماجه (٢٧١٩)، والحاكم ٤/ ٣٣٢.

(٣) أبو داود (٢٨٨٥).

(٤) «ضعفاء العقيلي» ١/ ٢٧١.

أبي الزناد، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال البخاري: لا يصح أيضا[١].

وابن أنعم تُكلم فيه[٢]، وروى ابن أبي حاتم، عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض[٣]. ورواه الدارقطني مرفوعًا، ثم قال: تابعه جماعة عن عوف، ورواه من طريق أبي هريرة أيضًا[٤]، ورواه سُليم الرازي في «ترغيبه» من حديث عوف: بلغني أن سليمان بن جابر الهجري، قال عبدالله بن مسعود.. فذكره، ورواه الدارقطني أيضًا من رواية زكريا عن عطية، عن أبي سعيد مرفوعًا «**تعلموا الفرائض وعلموها الناس**»[٥]، وروى ابن أبي شيبة عن أبي موسىٰ قال: مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كالبرنس بلا رأس[٦].

وحديثُ إبراهيم عن عمر ﷺ: تعلموا الفرائض فإنها من دينكم[٧]. منقطعٌ فيما بين إبراهيم وعمر، وكذا حديث القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود ﷺ: تعلموا (القرآن)[٨] والفرائض[٩].



---

(١) «الكامل» ٣/ ٢٧٦.
والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٩٦).
(٢) أنظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي ٢/ ٣٣٢ (٩٢٧)، والكامل» لابن عدي ٥/ ٤٧٥.
(٣) «علل الحديث» ٢/ ٥٠.
(٤) «سنن الدارقطني» ٤/ ٨١-٨٢.
(٥) «سنن الدارقطني» ٤/ ٨٢.
(٦) «المصنف» ٦/ ٢٤١ (٣١٠٢٦).
(٧) رواه الدارمي في «السنن» ٤/ ١٨٨٥ (٢٨٩٣).
(٨) من (ص٢).
(٩) رواه الدارمي في «السنن» ٤/ ١٨٨٦ (٢٨٩٥)، الطبراني ٩/ ١٨٨ (٨٩٢٦).

٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»

٦٧٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدَكَ وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْبَرَ. [انظر: ٣٠٩٢ -مسلم: ١٧٥٩- فتح ١٢/٥]

٦٧٢٦- فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هذا المَالِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: والله لَا أَدَعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ. قَالَ: فَهَجَرَتْهُ فَاطِمَةُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّىٰ مَاتَتْ. [انظر: ٣٠٩٣ -مسلم: ١٧٥٩- فتح ١٢/٥]

٦٧٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، أَخْبَرَنَا ابن الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». [انظر: ٤٠٣٤ -مسلم: ١٧٥٨- فتح ١٢/٦]

٦٧٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ -وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ- فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ عُمَرَ، فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هذا. قَالَ: أَنْشُدُكُمْ باللهِ الذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ؟». يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ. فَقَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هذا الأَمْرِ: إِنَّ اللهَ قَدْ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هذا الفَيْءِ بِشَىْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ ﷻ:

﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦] فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، واللهِ مَا ٱحْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا ٱسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهُ وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّىٰ بَقِيَ مِنْهَا هذا المَالُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ مِنْ هذا المَالِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَفَعَلَ بِذَاكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ باللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا باللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. فَتَوَفَّىٰ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَوَفَّىٰ اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ وَلِيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا مَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنَ ابنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هذا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ ٱمْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَوَاللَّهِ الذي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا. [انظر: ٢٩٠٤ - مسلم: ١٧٥٧- فتح ١٢/٦]

٦٧٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهْوَ صَدَقَةٌ». [انظر: ٢٧٧٦ -مسلم: ١٧٦٠- فتح ١٢/٦]

٦٧٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ؟». [انظر: ٤٠٣٤ -مسلم: ١٧٥٨- فتح ١٢/٧]

ساق فيه حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا كذلك من طريقين.

وحديثَ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فيه مطولًا وحديث أَبِي هريرة وعائشة رضي الله عنهما، وقد سلف في الخمس بيان ذلك واضحًا.

فإن قلت: كيف تأول علي والعباس رضي الله عنهما (منها؟ قلت)[١]: إنما حرم عليهم الصدقة الواجبة (أو أكلا)[٢] بحق العمل. قال ابن (جرير)[٣]: وعمل الصديق والفاروق بما دل عليه ظاهر الخبر فيما كان له ﷺ في فدك وخيبر وغيرهما، ففعلا ما كان يفعله في حياته، وذهب عثمان إلىٰ أن ذلك للغنم بعده يصرفه فيما يراه، ولذلك أقطعه مروان. قال القاضي أبو بكر: ولا طعن عليه فيه لاعتقاده السالف.

وقوله: («لا يقتسم ورثتي دينارًا (ولا درهمًا)[٤]») إلىٰ آخره، نهاهم عنه علىٰ غير قطع بأنه لا يخلف دينارًا ولا درهمًا، ويجوز أن يملك ذلك قبل موته فنهاهم عن قسمته، فكأنه قال: «لا يقتسم ورثتي» على الخبر وتكون الرواية فيه برفع الميم علىٰ معنىٰ: ليس يقتسم.

قال ابن التين: وكذلك قرأ به هنا وقرئ كذلك أيضًا في «الموطأ»[٥].

وقوله: («ونفقة نسائي») (تنبيه)[٦] أنهن محبوسات عنده، فإنهن محرمات علىٰ غيره بنص القرآن.

وفي قوله: «(لا يقتسم ورثتي») دلالة علىٰ جواز الوقف، وأنه يجري مجرى الوفاة كالحياة، ولا يباع ولا يملك، كما حكم الشارع فيما أفاء الله عليه بأنه لا يورث ولكن يصرف لما ذكره، والباقي لمصالح المسلمين، وتبين فساد قول أبي حنيفة في إبطاله.

---

(١) من (ص٢).

(٢) في الأصل: إذا، والمثبت من (ص٢).

(٣) في (ص٢): جريج.

(٤) من (ص٢).

(٥) «الموطأ» ص٦١٤.

(٦) من (ص٢).

وقد أسلفنا هناك أن معنىٰ قوله: «**لا نورث ما تركنا صدقة**» هو من معنىٰ قوله: «**إن آل محمد لا يحل لهم الصدقة**»، ووجه ذلك والله أعلم أنه لما بعثه الله إلىٰ عباده ووعده -على التبليغ لدينه والصدع بأمر- الجنة، وأمره أن لا يأخذ منهم علىٰ ذلك أجرًا ولا شيئًا من متاع الدنيا بقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ [ص: ٨٦] وكذلك سائر الرسل في كتاب الله كلهم يقول: لا أسألكم عليه مالًا ولا أجرًا إن أجري إلا علىٰ الله وهو الجنة، أراد ﷺ أن لا ينسب إليه من متاع الدنيا شيء يكون عند الناس في معنى الأجر والثمن، فلم يحل له شيء منها؛ لأن ما وصل إلى المرء وأهله فهو واصل إليه، فلذلك- والله أعلم- حرم الميراث علىٰ أهله؛ لئلا يُظن به أنه جمع المال لورثته، كما حرمهم الصدقات الجارية علىٰ يديه في الدنيا لئلا ينسب إلىٰ ما تبرأ منه في الدنيا، وفي هذا وجوب قطع الذرائع.
وقد روى ابن عيينة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة**»[1] فهو عام في جميع الأنبياء، ولا تعارض بين هذا وقوله تعالىٰ: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦] لأن المراد إرث النبوة والعلم والحُكم، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٦] المراد: النبوة والعلم؛ لأن، ذلك إذا صار إلىٰ ولده لحقه من الفضل أكثر مما يلحقه إذا صار ذلك إلىٰ غير ولده؛ لقوله ﷺ: «**إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده**»[2] فرغب زكريا أن يرث علمه ولده الذي يخرج من صلبه، فيكون تقدير الآية علىٰ هذا ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ﴾ [مريم: ٥]

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» ٢/ ٤٦٣.

(٢) رواه بنحوه ابن ماجه (٣٦٦٠)، وأحمد ٢/ ٥٠٩.

وهم بنو العم والعصبة أن يصير إليهم العلم والحِكْمة من بعدي، ويصير ذلك إلىٰ ولدي أحبّ إلي فأضمر ذلك.

وقال أبو علي النسوي: الخوف لا يكون من الأعيان، وإنما يكون مما يئول بها، فإذا قيل: خفت الله وخفت الناس، فالمعنىٰ في ذلك: خفت عقاب الله ومؤاخذة وملامة الناس، فلذلك قوله: ﴿خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ﴾: إني خفت بني عمي، فحذف المضاف، والمعنىٰ: خفت تضييعهم الدين وكيدهم إياه؛ فسأل ربه تعالىٰ، وليؤثر نبوته وعلمه لئلا يضيع الدين، ويقوي ذلك ما روي عن الحسن البصري في قوله ﴿يَرِثُنِي﴾: أي: نبوتي[1].

وفي قوله ﷺ: «إنا معشر الأنبياء ..» إلىٰ آخره ما يدل علىٰ أن الذي سأل ربه أن يرث ولده النبوة لا المال، ولا يجوز علىٰ نبي الله أن يقول: أخاف أن يرثني بنو عمي وعصبتي ما فرض الله لهم من مالي، وكان الذي حملهم علىٰ ذلك ما شاهدوه من تبديل الدين وقتلهم الأنبياء.



---

(١) رواه الطبري في «التفسير» ٨/ ٣٠٨ (٢٣٤٩٨).

٤- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلأَهْلِهِ»

٦٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». [انظر: ٢٢٩٨ -مسلم: ١٦١٩ -فتح ١٢/٩]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

قام الإجماع علىٰ أنه من ترك مالًا فلورثته[(١)]، كما نطق به الحديث.

واختلف في معنىٰ قوله: «فعلينا قضاؤه» فقال المهلب: هٰذا على الوعد منه؛ لما كان وعده الله به من الفتوحات من ملك كسرىٰ وقيصر، وليس على الضمان والحمالة؛ بدليل تأخره عن الصلاة على المديانِ، حتىٰ ضمنه بعض من حضره.

وقال غيره: إنه ناسخ لترك الصلاة علىٰ من مات وعليه دين.

وقوله: («فعلينا قضاؤه») أي: فعلينا الضمان اللازم، وقد سلف هٰذا المعنىٰ في كتاب الكفالة.



(١) «الإجماع» لابن المنذر ص٩٠ (٣١٠).

٥- باب مِيرَاثِ الوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوِ ٱمْرَأَةٌ بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ، فَيُؤْتَىٰ فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين.

٦٧٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهْوَ لأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**». [٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦ -مسلم: ١٦١٥- فتح ١٢/ ١١]

ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهْوَ لأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

الشرح:

أثر زيدٍ أخرجه الإمام يزيد بن هارون في «فرائضه»: أنا سفيان بن سعيد، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم بن يزيد عنه، وقول يزيد هذا هو قول الجماعة في البنت، إلا من يقول بالرد، وكذا في الاثنين فأكثر إلا من يقول بالرد، وإلا ابن عباس، فإنه كان يجعل للبنتين النصف كما سلف.

وقوله: (وإن كان معهن ذكر)، يريد: إن كان مع البنات أخ لهن وكان معهم غيرهم ممن له فرض مسمىٰ، وكذلك قال: (شركهم)، ولم يقل: شركهن؛ لأنه أراد الابن والبنات و(شرِكهم) بكسر الراء. يقال: شركت الرجل في الميراث والبيع: أشركه، والاسم الشرك. مثال ذلك: مات رجل عن زوج وأب أو جد وابن وبنات، أُعطي الأولون فرائضهم؛ لأنه لا يحجب واحد منهم بالبنتين، فما بقي بين

الذكر والبنات فللذكر مثل حظ الأنثيين، فهٰذا تفسير هٰذا الباب، وهو تأويل قوله ﷺ: «**فما بقي فهو لأولىٰ رجل ذكر**» أي: أعطوا كل ذي فرض فرضه، وما بقي فلمن لا فرض له؛ لأنهم عصبة، والبنات مع أخيهن لا فرض لهن معه وهن معه عصبة من أجله.

وأما قوله : «**فلأولىٰ رجل ذكر**» يريد: إذا كان في الذكور من هو أولىٰ بصاحبه بقرب أو ببطن، وأما إذا ٱستويا بالتعدد وأدلوا بالآباء والأمهات معًا كالإخوة وشبههم، فلم يقصدوا بهٰذا الحديث؛ لأنه ليس في البنين أولىٰ من غيره، لأنهم قد ٱستووا في المنزلة، ولا يجوز أن يقول: أولىٰ وهم سواء، فلم يرد البنين بهٰذا حديث، وإنما أراد غيرهم علىٰ ما يأتي.

وقوله: (بُدِئَ بمن شَرِكهم)، إنما يصح هٰذا إذا لم تضق الفريضة، وأما إذا ضاقت فلا يبدأ بأحد قبل صاحبه؛ لأن القول يعمهم.

وقوله: «(ذكر») للتأكيد؛ لأن الرجل لا يكون إلا ذكرًا كقوله: ابن لبون ذكر، وقوله تعالىٰ: ﴿وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ [فاطر: ٢٧] وقوله ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهٰذا فيما عدا الإخوة والأخوات والابن والبنات وبني البنين وأخواتهم، ويراد به العمة مع العم، وبنت الأخ مع أخيها، وبنت العم مع أختها، وذكر عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنه قال: في بنت وأخ وأخت أشقاء أو لأب، يريد: للأخ وحده ما بقي، ولعله تأول عموم هٰذا الحديث وهو عجيب؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: ١٧٦].



٦- باب مِيرَاثِ البَنَاتِ

٦٧٣٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابنتي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَىٰ فِي ٱمْرَأَتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَأُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ فَقَالَ: «لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ٱزْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، لكن الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ قَالَ سُفْيَانُ: وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ. [انظر: ٥٦ -مسلم: ١٦٢٨- فتح ١٢/ ١٤]

٦٧٣٤- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابنتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الابْنَةَ النِّصْفَ وَالأُخْتَ النِّصْفَ. [٦٧٤١ -فتح ١٢/ ١٥]

ذكر فيه حديث سعد ﷺ السالف: ولا يَرِثُنِي إِلَّا ابنتِي، وفي آخره: قَالَ سُفْيَانُ: وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

وحديث الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابنتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الأَبْنَةَ النِّصْفَ وَالأُخْتَ النِّصْفَ.

الشرح:

أجمع العلماء علىٰ أن ميراث البنت الواحدة النصف[1]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١٢] وأجمعوا أيضًا علىٰ أن للأخت النصف؛ لقوله تعالىٰ ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٢] فجعلها كالابنة.

فإن قلت: نص الله على الأختين أن لهما الثلثين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٢]. ولم ينص على الاثنتين إنما ذكر أكثر من اثنتين.

قيل: لما أعطىٰ الله للابنة النصف (وللأخت النصف)[2]، ونص على الأختين أن لهم الثلثين، فاستغنىٰ بذكر الأختين عن ذكر البنتين؛ لأنه لما كانت الواحدة كالبنت، كانت البنتان كالأختين بل البنتان أحرىٰ بذلك لقربهما من الميت فقُدِّمن على الأخوات في مواضع شتىٰ، فاستحال أن تكون الأختان أكثر ميراثًا من البنتين.

وأما قول سعد ﵁: (إنه لا يرثني إلا ابنتي)، كأنه أراد أن يعطي من ماله ما فضل عن ميراث ابنته، فأعلمه ﵇: أنه لا يجوز لمعط أن يعطي من ماله بعد موته أكثر من ثلثه، كان له من يحيط بماله أم لا، وهٰذِه حجة لزيد بن ثابت في قوله: بيت المال عصبة من لا عصبة له[3]، وهو قول مالك والشافعي، وهو خلاف مذهب أهل الرد.

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر ص٩١، و«الإقناع في مسائل الإجماع» ٣/ ١٤٠٩.

(٢) من (ص٢).

(٣) رواه بنحوه سعيد بن منصور في «السنن» ١/ ٦٠ (١١٤)، البيهقي في «السنن» ٦/ ٢٤٤.

وأما قوله ﷺ: «**إنك إن تذر ورثتك أغنياء**» بعد قول سعد: (لا يرثني . .) إلىٰ آخره، فحوىٰ قوله أن سعدًا لا يموت حتىٰ يكون له ورثة جماعة، وأنه لا يموت من علته تلك، فكان كما دل عليه فحوىٰ خطابه، ولم يمت سعد إلا عن بنين عدة؛ كلهم ولد بعد ذلك المرض، وهٰذا من أعلام نبوته.



٧- باب مِيرَاثِ ابن الابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ (له أَبٌ)[١]

وَقَالَ زَيْدٌ ﷺ: وَكَذَا وَلَدُ الأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الأَبْنِ مَعَ الأَبْنِ.

٦٧٣٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهوَ لأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**». [انظر: ٦٧٣٢ -مسلم: ١٦١٥- فتح ١٢/ ١٦]

ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما السالف.

وأثر زيد ﷺ هٰذا أخرجه يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي عنه[٢].

وقول زيد هٰذا إجماع[٣].

وحديث ابن عباس سلف معناه، والمراد: إذا توفيت امرأة عن زوج وأب وبنت، (وابن ابن)[٤] وبنت ابن، فإن الفرائض هٰهنا بداءة الزوج بالربع، وللأب السدس، وللبنت النصف، وما بقي فللباقي إن كن معه في درجة واحدة، أو كان أسفل منهن، (فإن كن أسفل منه)[٥] فالباقي له دونهن، وهٰذا قول مالك والشافعي وأكثر الفقهاء، ومنهم من

---

(١) كذا بالأصل، وفي اليونينية: (ابن).

(٢) رواه البيهقي في «السنن» ٦/ ٢٢٩ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عنه.

(٣) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ٩٠ (٣١٣).

(٤) من (ص٢).

(٥) من (ص٢).

يقول: الباقي لابن الآبن دون بنات الآبن، وسواء كن معه في تعدد واحد أو أرفع منه لا شيء لهن لهذا الحديث بظاهره، وقيل: يرد علىٰ من معه ولا يرد علىٰ من فوقه(١).

وأما حجة زيد ومن ذهب مذهبه، ممن يقول: لأولىٰ رجل ذكر مع أخواته، فظاهر قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١] وأجمعوا أن بني البنين عند عدم البنين كالبنين إذا ٱستووا في العدد، ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم، وكذا إذا ٱختلفوا في التعدد لا يضرهم؛ لأنهم كلهم بنو بنين يقع عليهم ٱسم أولاد، فالمال بينهم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾(٢) إلا ما أجمعوا عليه من أن الأعلىٰ من بني البنين الذكور يحجب من تحته من ذكر وأنثىٰ.



(١) ٱنظر: «الاستذكار» ١٥/ ٤٠٠- ٤٠١.

(٢) ٱنظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ٩١ (٣١٣).

٨- باب مِيرَاثِ ابنةِ الابْنِ مَعَ الابْنَة

٦٧٣٦- حدَّثَنَا آدَمُ، حدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ: سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَىٰ عَنِ ابنةٍ وَابْنَةِ ابن وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابن مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي. فَسُئِلَ ابن مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «**لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ ابن السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ**». فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَىٰ فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابن مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هذا الحَبْرُ فِيكُمْ. [٦٧٤٢ -فتح ١٢/١٧]

ذكر فيه حديث شُعْبَةَ، عن أبي قَيْسٍ -واسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودي الكوفي، مات سنة عشرين ومائة، من أفراده- قال: سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ -وهو من أفراده أيضًا- يقول: سُئِلَ أَبُو مُوسَىٰ ﷺ: عَنِ ابنةٍ وَابْنَةِ ابن وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابن مَسْعُودٍ ﷺ فَسَيُتَابِعُنِي. فَسُئِلَ ابن مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «**لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الأبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ**». فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَىٰ فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابن مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هٰذا الحَبْرُ فِيكُمْ.

هٰذا الحديث من أفراده، ولما ذكره الإسماعيلي من حديث معاذ، عن أبي قيس، عن هزيل قال: لم يرفعه معاذ، وقال عبد الكريم عن شعبة، فلم يذكر: فأتوا أبا موسىٰ. ولا خلاف بين الفقهاء وأهل الفرائض في ميراث [ابنة][1] الأبن مع الأبنة، وأبو موسىٰ قد رجع إذ خصم بالسنة.

---

(١) ألحقناها من هامش الأصل، وكتب فوقها: (سقط فيما يظهر).

(وفيه أن لا)[١].

قلت: لكنه لم يتفرد به. قال ابن عبد البر: قال بما ذكره أبو موسىٰ سلمان بن ربيعة[٢] ولم يتابعهما أحد عليه، وأظنهما ٱنصرفا عنه[٣].

وفيه: أن العالم قد يقول فيما يسأل عنه وإن لم يحط بالسنن، ولو لم يقل العالم حتىٰ يحيط بالسنن ما تكلم أحد في الفقه.

وفيه: أن الحجة عند التنازع إلىٰ سنة رسول الله ﷺ، وأنه ينبغي للعالم الٱنقياد إليها وأن صاحبها حبر.

ألا ترىٰ إلىٰ شهادة أبي موسىٰ لابن مسعود لما خصمه بالسنة أنه حبر.

وفيه: ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق لأهله، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل، ورد العلم إلى الأعلم، وأن مطلوبهم كان الحق.

فصل:

أسلفنا عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن الأخت لا شيء لها مع البنات، وإن كان مع ابنة الٱبن ذكر كان له ما بقي (للذكر مثل حظ الأنثيين) وكذلك إذا كثر بنو الٱبن.

وكان ابن مسعود إذا أعطى البنت النصف، وفي ولد الٱبن ذكر إذا قاسم بينهم ما فضل فإن أصاب البنات أكثر من السدس جعل (للبنات)[٤] السدس، وللذكر أو للذكور ما فضل، وإن أصابهن السدس فأدنىٰ كان

---

(١) كذا بالأصل، ولم نتبينها.

(٢) ورد في هامش الأصل: لعله كذا: قال بقول أبي موسىٰ سلمان بن ربيعة.

(٣) «الاستذكار» ١٥/ ٣٩٩.

(٤) في (ص٢): للإناث.

الفضل للذكر مثل حظ الأنثيين. وقال أيضًا: إذا ٱستكمل بنات الصلب الثلثين جعل الفضل لذكر ولد الأبن دون إناثهم، سواء كانوا معهن في الدرجة أو أسفل منهن.

والجماعة علىٰ أن بنات الأبن لا شيء لهن إذا ٱستكملت البنات الثلثين، إلا أن يكون معهن ذكر أو أسفل منهن، فيكون ما بقي له ولمن يساويه في الدرجة ولمن هو فوقه ممن لم يأخذ شيئًا من الثلثين[١]، وقيل: يرد ابن الأبن علىٰ من معه ولا يرد علىٰ من فوقه، ففي هٰذا الخبر ثلاث فوائد: أن للبنتين الثلثين، وأن الأخوات عصبة البنات، وأن بنت الأبن تقوم مقام البنت.

فصل:

(الحبر) هنا بفتح الحاء وقد تكسر.

قال الجوهري: الحَبر والحِبر واحد أحبار اليهود، ثم قال: وبالكسر أفصح؛ لأنه يجمع علىٰ أفعال دون فعول. قال الفراء: هو بالكسر، وإنما قيل: كعب الحبر لمكان هٰذا الحبر الذي يكتب به، قال: وذلك أنه كان صاحب كتب. قال الأصمعي: لا أدري هو بالفتح (و)[٢] الكسر للرجل العالم[٣]. قال أبو عبيد: هو عندي بالفتح[٤]، ومعناه: العالم بتحبير الكلام والعلم بتحسينه، قال: وهكذا يرويه المحدثون كلهم بالفتح، وكذلك رويناه.

---

(١) ٱنظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ٩١ (٣١٥).

(٢) كذا بالأصل، وفي «الصحاح» ٢/ ٦٢٠: (أو).

(٣) «الصحاح» ٢/ ٦٢٠.

(٤) «غريب الحديث» ١/ ٦٠.

قال الهروي: كان أبو الهيثم ينكر الكسر ويقول: هو بالفتح لا غير، وقال القتبي: لست أدري لما ٱختار أبو عبيد الكسر وترك ذكر القراء، والدليل علىٰ أنه بالفتح، قولهم: كعب الأحبار أي: عالم العلماء. قال الهروي: لم ينصف أبا عبيد حيث أضاف إليه ٱختيارًا لم يفعله، وإنما حكىٰ عن الأئمة أقوالهم.



٩- باب مِيرَاثِ الجَدِّ مَعَ الأَبِ وَالإخوة

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ: الجَدُّ أَبٌ. وَقَرَأَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿يَبَنِيَ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦] ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيَ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]. وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ فِي زَمَانِهِ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: يَرِثُنِي ابن ابني دُونَ إِخْوَتِي، وَلَا أَرِثُ أَنَا ابن ابني. وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ.

٦٧٣٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**». [انظر: ٦٧٣٢ -مسلم: ١٦١٥- فتح ١٢/١٨]

٦٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هذِه الأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ، ولكن خُلَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ**». أَوْ قَالَ: «**خَيْرٌ**». فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبًا. أَوْ قَالَ: قَضَاهُ أَبًا. [انظر: ٤٦٧ -فتح ١٢/١٩]

ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما السالف: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا..**» إلىٰ آخره.

وحديث عِكْرِمَةَ، عَنه قَالَ: أَمَّا الذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هذِه الأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ، ولكن خُلَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ**». أَوْ قَالَ: «**خَيْرٌ**». فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبًا. أَوْ قَالَ: قَضَاهُ أَبًا.

الشرح: اختلفت الآثار في هذا الباب ٱختلافًا كثيرًا. وكانوا يحذرون الخوض فيها.

وورد في حديث لا يصح رفعه: «أجرأكم علىٰ قسم الجد أجرأكم على النار»[١]. قال الدارقطني: لا يصح رفعه؛ إنما هو عن عمر أو علي، ولفظ المروي عن علي: من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة[٢].

وعن ابن مسعود: سلونا عن عصباتكم ودعونا من الجد، لا حيَّاه ولا بيَّاه.

وبالجملة فلا بد من الخوض فيه.

فروىٰ يزيد بن هارون، عن الربيع بن صبيح، ثنا عطاء أنه ﷺ قال: «لو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر، ولكن أخي وصاحبي في الغار» وكان أبو بكر يقول: الجد أب ما لم يكن دونه أب، كما أن ابن الأبن ابن ما لم يكن دونه ابن.

وحدثنا حجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من شاء لاعنَّاه عند الحجر الأسود أن الجد أب، والله ما ذكر الله جدًّا ولا جدة، إنهما للآباء، وقرأ: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨].

أخبرنا قيس بن الربيع، عن عبيد بن حسين، عن عبد الله بن معقل قال: سأل رجل ابن عباس عن الجد فقال: أي أب لك أبعد أو أقصىٰ؟ (قال: آدم)[٣]، قال: فإن الله تعالىٰ يقول ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾.

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «السنن» ١/ ٤٨ (٥٥) عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ٢٦٢-٢٦٣ (١٩٠٤٨)، وسعيد بن منصور في «السنن» ١/ ٤٨ (٥٦)، والدارمي ٤/ ١٩١٠ (٢٩٤٤)، والبيهقي ٦/ ٢٤٥.

(٣) من (ص٢).

وأخبرنا محمد بن سالم، عن الشعبي: أن أبا بكر وابن عباس وابن الزبير كانوا يجعلون الجد أبًا، يرِث ما يرِث، ويحجُب ما يحجُب.

وأخبرنا يزيد بن إبراهيم التستري، ثنا الحسن، أن أبا بكر جعل الجد أبًا.

وأخبرنا حماد بن سلمة، عن ليث، عن طاوس أن عثمان وابن عباس كانا يجعلان الجد أبًا.

وأخبرنا الثوري، عن فرات، عن سعيد بن جبير قال: كنت كاتبًا لعبد الله بن عتبة، فأتاه كتاب من ابن الزبير أن أبا بكر جعل الجد أبًا.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»: عن عبد الأعلىٰ، عن خالد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: أن أبا بكر كان يرى الجد أبًا.

قال: وحدثنا علي بن مسهر عن الشيباني، عن أبي بكر، عن كردوس، عن أبي موسىٰ: أن أبا بكر ﵁ جعل الجد أبًا.

وحدثنا وكيع عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، قال ابن الزبير: إن الذي قال له رسول الله ﷺ: **«لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذته خليلًا»** جعل الجد أبًا. يعني: أبا بكر[(١)].

وحدثنا حفص عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه جعل الجد أبًا[(٢)].

وروىٰ عبد الرزاق في «مصنفه»، عن ابن جريج: سمعت ابن أبي مليكة يحدث أن ابن الزبير كان يجعل الجد أبًا.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٦٠ (٣١١٩٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٦١ (٣١٢٠٠).

وروى ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش، عن إسماعيل بن سميع، قال رجل لأبي وائل: إن أبا بردة يزعم أن أبا بكر جعل الجد أبًا. فقال: كذب، (لو جعلها أو)[١] جعله أبًا لما خالفه عمر[٢]، وقد يخدش هذا فيما ذكره البخاري[٣]: ولم يذكر أن أحدًا خالف أبا بكر .. إلى آخره.

وما ذكره عن ابن عباس: يرثني ابن ابني.. إلى آخره، رواه سعيد ابن منصور عن خالد بن عبدالله، عن ليث بن أبي سليم[٤]، عن عطاء عنه به[٥].

فصل:

قال ابن حزم: وممن كان يرى الجد أبًا: عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبو موسى الأشعري وعائشة وأبو الدرداء وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو هريرة ومروان[٦]، ومن التابعين: الحسن وعطاء وطاوس وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وجابر بن زيد والشعبي وعثمان البتي وشريح، وجماعة سواهم، ومِن بعدهم: أبو حنيفة ونعيم بن حماد والمزني وأبو ثور وإسحاق بن راهويه وداود بن علي، وجميع

---

(١) من (ص٢).

(٢) «المصنف» ٦/ ٢٦١ (٣١٢٠٣).

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: حاشية: هذا لا يخدش لأنه إن صح عن عُمَرَ -وهو صحيح- إلا أن ابن سُميع تكلم فيه من جهة اعتقاده وقد روى له مسلم وصحح عليه الذهبي في ميزانه فحديثه صحيح، إنما خالفه عندما كان خليفة ولم يخالفه في حياته.

(٤) ورد بهامش الأصل: حاشية: ليس على شرط البخاري وعلمنا- أي من قاعدة البخاري أنه ما أراد هذه الطريق وإنما وقف عليه بسند آخر.

(٥) «سنن سعيد بن منصور» ١/ ٤٦.

(٦) ورد بهامش الأصل: مروان تابعي ليس صحابيا.

أصحابنا قالوا: لا يرث الإخوة. لا الذكور ولا الإناث أشقاء كانوا أو لأب أو لأم- مع الجد أب الأب، ولا مع أبي الجد المذكور، ولا مع جد جده، والجد المذكور أب إذا لم يكن الأب، فكل أحد منهم يحجب أباه.

قال: رواه عن أبي بكر عمر وعثمان وابن عباس وابن الزبير وأبو موسى الأشعري وأبو سعيد الخدري وغيرهم، ثبتت الأسانيد بلا شك.

ورویٰ عن عمر: أبو بردة (عن)[1] أبي موسىٰ: أنه كتب بذلك إلىٰ أبيه، وهٰذا إسناد ثابت، ورواه عنه أيضًا زيد بن ثابت.

ورواه عن ابن عباس: عكرمة وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وغيرهم. ورواه عن ابن الزبير بن أبي مليكة، وكل ذلك بأصح إسناد. وروي عن عثمان وعلي وابن مسعود بأسانيد هي أحسن من كل ما روي عنهم وعن زيد مما أخذ به المخالفون.

فصل:

وقول البخاري: (ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة)، كذا ذكره عنهم بصيغة تمريض، وقد أسلفنا من عند ابن حزم الصحة عن عمر وعلي وابن مسعود. قال ابن حزم وذكر قول عمر: أليس بنو عبد الله يرثوني دون إخوتي، فمالي لا أرثهم دون إخوتهم: هٰذا إسناد في غاية الصحة، ساقه إلىٰ زيد بن ثابت، دخل علىٰ عمر في الليلة التي قبض فيها .. الحديث[2].

---

(١) كذا بالأصل، وفي «المحلىٰ»: ابن.

(٢) «المحلىٰ» ٩/ ٢٨٨.

وروىٰ أبو داود والترمذي والنسائي من حديث الحسن عن عمران بن حصين، قال جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: «**لك السدس**» فلما ولىٰ دعاه قال: «**لك سدس آخر**» فلما ولىٰ دعاه قال: «**إن السدس الآخر طعمة**» قال الترمذي: حديث حسن صحيح[١]. وخولف في سماع الحسن من عمران[٢].

قال قتادة -أحد رواته- فلا (يدرون)[٣] مع أي شيء ورَّثه[٤].

وروىٰ يزيد بن هارون: حدثنا أبو معشر المديني، حدثنا عيسىٰ بن أبي عيسى الحناط أن عمر سأل جلساءه: أيكم عنده علم بقضاء رسول الله ﷺ في الجد؟ فقال رجل: أعطاه المال كله[٥].

وأخبرنا هشام، ثنا حسان، عن محمد بن سيرين قال: قال لي عَبِيْدة السلماني: إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضًا[٦].

---

(١) أبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩) والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٧٣ (٦٣٣٧)، وضعفه الألباني كما في «المشكاة» (٣٠٦٠).

(٢) ورد في هامش الأصل ما نصه: آختلف في سماع الحسن من عمران؛ فنقل عن يحيى القطان إنكاره، وكذا صالح بن أحمد، وقد قال عباد بن سعد، عن ابن معين الحسن لقي عمران؟ قال: أما في حديث البصريين فلا؛ وأما في حديث الكوفيين فنعم.

(٣) في الأصل: يدرىٰ.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٩٦).

(٥) «سنن سعيد بن منصور» ١/ ٤٥.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ٢٦١-٢٦٢، عن معمر والثوري، عن أيوب، عن ابن سيرين به.

فصل :

وأثر علي ذكره ابن حزم[1] من طريق أبي داود الطيالسي بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن سلمة عنه: أنه كان يجعل الجد أخًا حتىٰ يكون سادسًا. ثم قال: وهٰذا إسناد صحيح.

وأما رواية إبراهيم عنه أنه كان يعطي كل صاحب فريضة (فريضته)[2]، ولا يورث أختًا لأم ولا أخًا لأم مع الجد شيئًا، ولا يقاسم الأخ للأب مع الأخ للأب والأم والجد شيئًا، فإذا كان أخت لأب وأم، وأخ لأب (وحده)[3] أعطى الأخت النصف، وما بقي أعطاه الجد والأخ بينهما نصفان، فإن كثر الإخوة شركه معهم حتىٰ يكون السدس خيرًا من المقاسمة، فإن كان السدس خيرًا له أعطاه السدس[4]؛ فمنقطع فيما بين إبراهيم وبينه.

ورویٰ يزيد بن هارون في كتابه عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: كان علي ﷺ شرَّك بين الجد والإخوة إلى السدس، فجعله كأحدهم.. الحديث.

وحدثنا إسماعيل بن خالد، عن الشعبي قال: حدثت أن عليًّا ﷺ كان ينزل بني الأخِ مع الجد منازل آبائهم، ولم يكن أحد من الصحابة يفعله غيره.

وأخبرنا قيس بن الربيع عن فراس، عن الشعبي قال: كتب ابن عباس إلىٰ علي ﷺ يسأله في سبعة إخوة وجدٍّ، فكتب إليه علي ﷺ: أن أقسم

---

(١) «المحلىٰ» ٩/ ٢٨٤.

(٢) من (ص٢).

(٣) كذا بالأصل، وفي «المحلىٰ» وجد.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ٢٦٨، وانظر: «المحلىٰ» ٩/ ٢٨٤-٢٨٥.

المال بينهم سواء، (وامحو)[١] كتابي فلا تخلده.

وفي لفظ: ستة إخوة؛ فقال: أعطه سُبعًا، وفي لفظ: أعط الجد سدسًا، أو قال: سهمًا.

فصل:

وأثر ابن مسعود ﷺ ذكره سعيد بن منصور عن أبي معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن عبيد بن نضيلة قال: كان عمر وابن مسعود يقاسمان الجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرًا له من مقاسمة الإخوة[٢].

قال ابن حزم: وهذا إسناد في غاية الصحة[٣].

فصل:

وأثر زيد ذكره ابن حزم من حديث إسماعيل القاضي، ثنا إسماعيل ابن أبي أويس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، أنا خارجة ابن زيد بن ثابت، عن أبيه أنه قال: إن الجد أبا الأب معه الإخوة من الأب لم يكن يقضي بينهم إلا أمير المؤمنين، وكان إذا أتى يستفتي فيهم (يعني: يفتيهم)[٤] بالوجه الذي يرى فيهم على قدر كثرة الإخوة وقلتهم.

---

(١) كذا بالأصل، وفوقها (كذا) والجادة أن تكتب بلا واو جريًا على قاعدة يبنى على ما يجزم به مضارعه، وما في الأصل مؤول على وجهين:
أحدهما: إشباع ضمة الحاء فتتولد الواو.
والثاني: أنها لغة لبعض العرب، وتقدم الكلام عليها مرارًا.

(٢) «السنن» ١/ ٤٩.

(٣) «المحلى» ٩/ ٢٨٣.

(٤) كذا بالأصل وفي «المحلى» ٩/ ٢٨٣: (يفتي بينهم).

قال زيد: وكان رأيي أن الإخوة أحق بميراث أخيهم من الجد. قال ابن حزم: لا سبيل أن يؤخذ عن زيد أحسن من هٰذا الإسناد في شيء مما روي عنه في الجد إلا قوله في الخرقاء في أخت وأم وجد أن للجد سهمين وللأخت سهمًا وللأم الثلث، فإنه ثابت عنه بأحسن من هٰذا الإسناد[1].

فصل:

قال ابن حزم: وبقول علي هٰذا -يعني: المروي عن إبراهيم السالف- يقول المغيرة بن مقسم وعبيدة السلماني ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وشريح وابن حي وهشيم بن بشير والحسن ابن زياد اللؤلؤي وبعض أصحاب أبي حنيفة.

قال: وروينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقبيصة بن ذؤيب أن عمر قضىٰ أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم والإخوة (للأم)[2]، ما كانت المقاسمة خيرًا له من ثلث المال، فإن كثر الإخوة أعطى الجد الثلث، وكان للإخوة ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وأن بني الأب والأم أولىٰ بذلك من بني الأب وذكورهم (ونساؤهم)[3] غير أن بني الأب يقاسمون الجد بني الأب والأم فيردون عليه ولا يكون لبني

---

(١) «المحلىٰ» ٩/ ٢٨٣.

(٢) كذا بالأصل، وكذا هو صلب «المحلىٰ» ولكن أشار الشيخ أحمد شاكر بهامشه أنه في بعض نسخ «المحلىٰ» المخطوطة: للأب. قلت: وهو الصواب حيث ٱنعقد الإجماع علىٰ أن الإخوة للأم لا يرثون مع الجد فهو يحجبهم عن الميراث ٱنظر «الإجماع» لابن المنذر ص٩٦.

(٣) في (ص٢): وإناثهم.

الأب شيء مع بني الأم والأب إلا أن يكون بنو الأب يردون على بنات الأب والأم، فإن بقي شيء بعد فرائض بنات الأب والأم فهو للإخوة من الأب لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين. ومن طريق عبد الرزاق، عن الثوري عن إبراهيم: كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الإخوة والأخوات إلى الثلث، فإذا بلغ (الثلثين)[١] أعطاه الثلث، وكان للإخوة والأخوات ما بقي، ويقاسم الأخ للأب ثم يرد على أخيه ويقاسم بالإخوة من الأب أو الأخوات من الأب والإخوة من الأب والأم ولا يورثهم شيئًا، فإذا كان أخ للأب والأم أعطاه النصف، وإذا كان أخوات وجد أعطاه مع الأخوات الثلث ولهن الثلثين، وإن كانتا أختين أعطاهما النصف وله النصف، ولا يعطي أخا لأم مع الجد شيئًا[٢].

قال ابن حزم: فهذا قول روي عن عمر كما يسمعون وزيد، وبه يقول الأوزاعي والثوري ومالك وعبيد الله بن الحسن وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والحسن اللؤلؤي والشافعي وأحمد وأبو عبيد، ثم رجع محمد بن الحسن إلى التوقف جملة، ورجع اللؤلؤي إلى ما ذكرناه قبل[٣].

فصل:

قال ابن عبد البر: اتفق علي وزيد بن ثابت وابن مسعود على توريث الإخوة مع الجد، إلا أنهم اختلفوا في كيفية ذلك، وسأل ابن عباس زيدًا

---

(١) كذا بالأصل، وفي «المحلى»: الثلث.

(٢) «المصنف» ١٠/ ٢٦٧ (١٩٠٦٣)، والإسناد: الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن زيد بن ثابت.

(٣) من قول المصنف -رحمه الله- فيما سلف: قال ابن حزم: وممن كان يرى الجد أبًا... إلى هنا ينتهي كلامه من «المحلى» ٩/ ٢٨٣-٢٨٨، بتصرف.

عن قوله في الجدِّ وفي معادته الإخوة للأب والأم والإخوة للأب، فقال: إنما نقول برأيٍ كما تقول برأيك.

قال ابن عبد البر: انفرد زيد من بين الصحابة في معادته الجد بالإخوة للأب مع الإخوة الأشقاء، وخالفه طائفة من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض؛ لإجماع المسلمين أن الإخوة للأب لا يرثون مع الإخوة الأشقاء، فلا معنىٰ لإدخالهم معهم وهم لا يرثون؛ لأنه حيف على الجد في المقاسمة[1].

(فرع)[2]: أم وأخ وجد، للأم الثلث، والباقي بين الباقي، وفي كتاب المغيرة الضبي: عن[3] عبدالله جعل للأم السدس، والباقي بين الباقي، وجعلوا ذلك وَهَمًا من المغيرة.

فرع: المفهوم من كلام أصحابنا أنه لا فرق بين الجد وأبي الجد في مقاسمة الإخوة، وفي تعليق القاضي وفرائضه: إذا كان هناك أب جدٍّ وأخ أنه يعطىٰ له السدس وخمسة أسداسه للأخ؛ لأن الأقرب أقرب إليه.

قال ابن الرفعة: وله مأخذ من كلام الشافعي.

قلت: هو بعيد غريب والرافعي نقله عن الإمام فقط[4].

فصل:

نقل ابن بطال وغيره الإجماع علىٰ أن الجد لا يرث مع الأب، وأن الأب يحجب أباه، ثم لخص الخلاف فيه مع الإخوة أيضًا.

---

(١) «الاستذكار» ١٥/ ٤٣٦-٤٣٨ بتصرف.

(٢) في (ص٢): فصل.

(٣) في الأصل فوقها (لعله)، وكتب في الهامش: في الأصل (ابن).

(٤) «العزيز» ٦/ ٤٧٤.

قال: واختلفوا في ميراث الجد مع الإخوة للأب والأم، أو للأب، فكان الصدِّيق وابن عباس وابن الزبير وعائشة ومعاذ وأبي وأبو الدرداء وأبو هريرة ﷺ يقولون أنه أب عند عدم الأب كالأب سواء، يحجبون به الإخوة كلهم، ولا يورثون مع الجد أحدًا من الإخوة شيئًا. وقاله عطاء وطاوس والحسن، وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو ثور وإسحاق.

وذهب علي وزيد وابن مسعود ﷺ إلىٰ توريث الإخوة معه، إلا أنهم ٱختلفوا في كيفية ميراثهم معه كان معهم ذو فرض مسمًى أم لا.

فذهب [زيد][1] إلىٰ أنه لا ينقص الجد من الثلث مع الإخوة الأشقاء أو لأب إلا مع ذوي الفروض، فإنه لا ينقص معهم من السدس شيئًا، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي، وقد روي عن ابن مسعود مثل قول علي، وكان علي يشرك بين الجد والإخوة، ولا ينقصه من السدس شيئًا مع ذوي الفروض وغيرهم، وهو قول ابن أبي ليلىٰ وطائفة[2].

قال: واختلف عن ابن مسعود فروي عنه مثل قول زيد، والحجة لقول الصديق ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، فسماه أبًا وهو جد، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [يوسف: ٣٨] فسماه أبًا وهو جد له وكذلك إسحاق جدٌّ له.

وقال ﷺ: «**أَنَا ابن عَبْدِ المُطَّلِب**»[3] وإنما هو ابن ابنه.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٢) ٱنظر في هٰذِه المسألة:

«مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٤٦١ (٢١٤٣)، «الاستذكار» ١٥/ ٤٢٩-٤٤٤، «الأم» ٤/ ١١.

(٣) سلف برقم (٢٨٦٤) كتاب: الجهاد والسير، باب: من قاد دابة غيره في الحرب.

وأجمع العلماء أن حكم الجد حكم الأب في غير موضع؛ من ذلك إجماعهم أن الجد يحجب الإخوة من الأم كالأب؛ فالقياس أن يحجب الإخوة الأشقاء أيضًا، وأجمعوا أن الجد يضرب مع أصحاب الفرائض بالسدس، كما يضرب الأب، وإن عالت الفريضة وللأب مع ابن الابن السدس، وكذلك الجد له معه مثل ما للأب، وقال تعالىٰ ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] ومن المحال أن يكون له ولد ولا يكون له والد، قال: واحتجوا بحديث الباب: «فهو لأولىٰ رجل ذكر»؛ لأن رجلًا لو مات وترك بنتًا أو بنتين وجدًّا وإخوة فألحقنا البنت أو البنتين بفرائضهن، وكان ما بقي للجد، وهو أولىٰ ذكر بقي.

واحتج من ورث الأخ مع الجد بهذا الحديث أيضًا، فقال: الأخ أولىٰ؛ لأنه أقرب إلى الميت بدليل أنه ينفرد بالولاء (لقوته)[(١)]، وأيضًا فإن الأخ يقول: أنا أقوىٰ من الجد؛ لأني أقوم مقام الولد في حجب الأم من الثلث إلى السدس، وليس كذلك الجد، فوجب أن لا يحجبني كما لا يحجب الولد، والجد إنما يدلي بالميت وهو أبو أبيه، والأخ يدلي بالميت وهو ابن أبيه، والابن من جهة المواريث أقوىٰ من الأب؛ لأن الابن ينفرد بالمال ويرده إلى السدس، والأب لا يفعل ذلك بالابن، فكان من أدلىٰ بالأقوىٰ أقوىٰ ممن أدلىٰ بالأضعف[(٢)]، وحاصله أن تعصيبه تعصيب بنوة، وتعصيب الجد تعصيب أُبُوَّة.

---

(١) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» لقربه.

(٢) انتهىٰ من «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٥٢-٣٥٣.

قال في «المعونة»: ولأن الأخ يعصب أخته فلم يُسقِط الجد؛ ولأن الأخت فرضها النصف إذا ٱنفردت فلم يسقطها الجد كالبنت؛ ولأنه يعصب أخته بَخلاف الجد فامتنع من قوة تعصيبه عليه أن يسقط به[1].

فصل:

نقل ابن التين عن عثمان البتي أن جعل الجد أبًا روي عن عثمان وعلي، وليس بالقوي في الرواية، وهو مخالف لما أسلفناه عن ابن حزم، ثم قال في مقالة زيد أن له مع الإخوة المقاسمة ما لم ينقصه ذلك عن الثلث: روي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود.

قال: وهو قول علي وهو بالمدينة، فلما صار إلى العراق قاسم به إلى السدس، وروي عنه أنه كتب إلى ابن عباس في ستة إخوة وجد أن المال بينهم، وأن للجد السدس، وقد أسلفنا هٰذا عنه قال: وروي عنه أنه كان ينزل بني الإخوة منازل آبائهم مع الجد، والمعروف عنه المقاسمة ما لم تنقص من السدس، وقال عمران بن حصين: يقاسمهم إلىٰ نصف السدس، قال عبيدة السلماني: حفظت عن عمر في الجد سبعين قضية، كلها يخالف بعضها بعضًا، وعن عمر أنه جمع الصحابة ليجتمعوا في الجد علىٰ قول فسقطت حية من السقف، فتفرقوا.

قال: ٱحتج (علي) بأن قال: الجد مع الإخوة بمنزلة شجرة أنبتت غصنًا، ثم تفرع من الغصن فرعان فيكون الفرعان أشد في القرب من أحد الفرعين والأصل؛ لأن الغصن واسطه بين الأصل وأحد الفرعين فلا واسطة بين الفرعين، فيقتضي التعصيب ترجيح الجد فيستويان ما لم ينقص حقه من السدس؛ لأن للأب حال تعصيب وفرض، ولا مزاحمة

---

(١) «المعونة» ٢/ ٥٥٧.

للعاصب معه في حال الفرض؛ لأن فرضه السدس، واحتج زيد فقال: هو مثل وادٍ تشعب منه نهر ثم جر النهر نهرين فالنهران الأخوان، وأصل الوادي الجد، وأبعد من قال: معنىٰ قول أبي بكر: الجد أب، أي: في الحرمة والبرِّ دون الميراث.

فصل:

قيل: حقيقة الخليل: من خص بما لم يخص به غيره، وذلك أنه تعالىٰ خص إبراهيم بكون النار عليه بردًا وسلامًا، فالمعنىٰ علىٰ هٰذا: لو كنت أخص أحدًا من هٰذا الدين بشيء لخصصت أبا بكر، فهو ردٌّ على الشيعة القائلين أنه خص عليًّا من الدين والقرآن بما لم يخص به أحدًا، وقيل: المانع من ٱتخاذه خليلًا قوله في الحديث في رواية أخرىٰ: «**ولكن صاحبكم خليل الله**»[1] يريد نفسه، وأن من كان خليل الله لم يخالل غيره.

وقوله هنا: «**ولكن خلة الإسلام أفضل**» الخُلة بالضم: الخليل، يستوي فيه المذكر والمؤنث؛ لأنه في الأصل مصدر قولك: خليل بين الخلة والخلولة، وقد جمع علىٰ خلال كقُلة وقِلال.

فصل:

لم يذكر البخاري حديثًا في الجدة، وقد روىٰ مالك في «الموطأ» عن الزهري، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قَبيصة بن ذؤيب: أن الصديق أعطاها السدس بعد أن سأل وقال: لا أعلم لك في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ شيئًا، وأن المغيرة بن شعبة ومحمد بن

---

(١) رواه مسلم (٢٣٨٣/ ٦) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر رضي الله عنه.

مسلمة رويا له ذلك عن رسول الله ﷺ، وأنه جاءت الجدة الأخرىٰ إلىٰ عمر فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضىٰ به الصديق إلا لغيرك، وما أنا بزائدٍ في الفرائض ولكنه ذاك السدس فإن ٱجتمعتما فهو لكما، وأيكما خلت به فهو لها[١].

وأخرجه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وكذا صححه ابن حبان والحاكم وقال: إنه علىٰ شرط الشيخين[٢]، وأما ابن حزم فقال: لا يصح؛ لأنه منقطع لأن قبيصة لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة ولا محمد[٣]. قلت: تصحيح من صحح من شرطه الاتصال.

وروىٰ مالك عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد أنه قال: أتت الجدتان إلىٰ أبي بكر الصديق، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنكَ تركتَ التي لو ماتت وهو حي كان إيَّاها يرث، فجعل أبو بكر السدس بينهما[٤]. وروىٰ يزيد بن هارون عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه قال في الجدة مع ابنها: أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدسًا وابنها حي[٥]. وهٰذا إسناد جيد، ثم قال: وحدثنا أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين قال: قال ابن مسعود . . فذكره.

---

(١) «الموطأ» ص٣١٧-٣١٨.

(٢) أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٧٣ (٦٣٣٩)، وابن حبان ١٣/ ٣٩٠ (٦٠٣١)، الحاكم ٤/ ٣٣٨-٣٣٩.

(٣) «المحلىٰ» ٩/ ٢٧٣ وضعفه أيضًا الألباني في «الإرواء» (١٦٨٠).

(٤) «الموطأ» ص ٣١٨.

(٥) رواه الترمذي (٢١٢)، عن الحسن بن عرفة، عنه، به.

وقال ابن عبد البر: خولف مالك في عثمان فقالت طائفة من أهل التثبت والرواية: إنما هو عثمان بن إسحاق بن أبي خرشة بن عمرو بن ربيعة من بني عامر بن لؤي، وما أعلم روىٰ عنه غير ابن شهاب وهو معروف النسب، إلا أنه ليس مشتهرًا بالرواية للعلم، وقد تابع مالكًا علىٰ روايته هٰذا الحديث أبو أويس وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، ورواه معمر، عن الزهري، عن قبيصة لم يدخل بين ابن شهاب وبين قبيصة أحدًا، ورواه كرواية معمر أيضًا يونس وأسامة بن زيد، والقول علىٰ قول مالك ومن تابعه؛ لأنهم زادوا ما قصر عنه غيرهم.

وأما ابن عيينة فرواه عن الزهري (وحده)[1]، وقال مرة: ثنا قبيصة، وقال مرةً: ثنا رجل عن قبيصة قال: جاءت الجدة أم الأم، أو أم الأب إلىٰ أبي بكر ﵁، فقالت: إن ابن ابني أو ابن بنتي مات، وقد أخبرت أن لي في كتاب الله حقًّا، فقال أبو بكر ﵁: ما أجد لك في كتاب الله من حق، قال سفيان: وزاد فيه معمر عن الزهري ولم أحفظه من الزهري ولٰكن حفظته عن معمر أن عمر قال: إذا ٱجتمعتما فإنه لكما، وأيتكما ٱنفردت به فهو لها، وحديث القاسم بن محمد لفظه عند ابن عيينة: فأعطى الجدة أم الأم السدس دون أم الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل: - رجل من الأنصار- الحديث[2].

ولما ذكر ابن حزم ما أسلفناه عنه من ٱنقطاعه قال: فإن قيل إن منصورًا روىٰ عن إبراهيم النخعي أنه ﵇ أعطىٰ ثلاث جدات السدس، رويناه من طريق سفيان وحماد بن زيد وجرير بن عبد الحميد؛

---

(١) كذا في الأصل، وفي «الاستذكار» ١٥/ ٤٤٧: (وجوده).

(٢) ٱنتهىٰ من «الاستذكار» ١٥/ ٤٤٦-٤٤٨.

كلهم عن منصور، وأن ابن وهب رویٰ عمن سمع عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر يحدث عن أبيه، عن علي ﷺ أنه ﷺ أعطىٰ جدتين السدس إذا لم تكن أم أو شيء دونهما، فإن لم توجد واحدة فلهما السدس، وعند أبي داود من حديث ابن بريدة أنه ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم[١].

وروي نحو هٰذا عن ابن عباس، قالوا: ومن المحال أن يكون هٰذا عند ابن عباس ويخالفه.

قلنا: هٰذا كله لا يصح منه شيء؛ خبر إبراهيم مرسل؛ وخبر ابن بريدة فيه: عبيد الله العتكي وهو مجهول؛ وخبر علي (أسفهها كلها إلا أن)[٢] ابن وهب لم يسم من أخبره عن عبد الوهاب، وعبد الوهاب أيضًا هالك ساقط، وأيضًا فلا سماع لمجاهد من علي، والرواية عن ابن عباس لا يعرف مخرجها[٣].

قلت: أخطأ في جهالته عبيد الله العتكي، فإن ابن معين وثقه وكذا النسائي[٤]، وقال أبو حاتم: صالح الحديث وأنكر على البخاري إدخاله في «ضعفائه»، وقال: يحول[٥]، وقد روىٰ عن خلق، وعنه خلق، فمن هٰذا حاله يكون مجهولًا؟! وأخرجه أيضًا النسائي في «سننه»[٦] وشرطه صعب في الرجال.

---

(١) أبو داود (٢٨٩٥).

(٢) كذا بالأصل، وفي «المحلىٰ» ٩/ ٢٧٣: (أفسدها كلها لأن).

(٣) «المحلىٰ» ٩/ ٢٧٢- ٢٧٣.

(٤) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٩/ ٨١، «تهذيب التهذيب» ٣/ ١٧.

(٥) «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٢٢ (١٥٢٩).

(٦) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٧٣ (٦٣٣٨).

وقال ابن عدي: روىٰ عنه النضر بن شميل أحاديث مستقيمة وهو لا بأس به[١]، ولما صحح الحاكم له حديثًا في الوتر قال: مروزي ثقة يجمع حديثه[٢]، وقال ابن خلفون في «ثقاته»: هو عندي في الطبقة الرابعة من المحدثين، وهو مشهور بكنيته.

وقوله: لا سماع لمجاهد من علي فيه نظر؛ فإنه قد أدركه.

قال الضياء المقدسي: مجاهد أدرك عليًّا، وقد ٱتفقت رواية أيوب ووهيب عنه: خرج علينا علي[٣].

فصل:

قال ابن حزم: والجدة ترث الثلث إذا لم يكن للميت أم، حيث ترث الأم الثلث، وترث السدس حيث ترث الأم السدس إذا لم يكن للميت أم، وترث الجدة وابنها -أبو الميت- حي، كما ترث لو (كان)[٤] حيًّا، وكل جدة ترث إذا لم تكن هناك أم أو جدة أقرب منها، فإن ٱستوين في الدرجة أشركن، وسواء فيما ذكرنا أم الأم، وأم الأب، وأم أم الأب وأم أبي الأم وأم أم الأم، وهكذا أبدًا وهٰذا مكان ٱختلف الناس فيه، فروي

---

(١) جمع المصنف هنا ترجمة ٱثنين: عبيد الله بن عبد الله العتكي وكنيته المشهور بها (أبو المنيب)، وعبيد الله بن عبد الله العتكي (البصري) قال ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٥٣٠ في ترجمة عبيد الله بن عبد الله العتكي أبي المنيب: وهو عندي لا بأس به. وقال أيضًا في «الكامل» ٥/ ٥٣ في ترجمة عبيد الله بن عبد الله العتكي البصري: روى النضر بن شميل عن عبيد الله العتكي، عن أنس أحاديث -إن شاء الله- مستقيمة. انظر في ترجمة عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب «ميزان الاعتدال» ٣/ ٤٠٨ (٥٣٧٣)، وترجمة عبيد الله بن عبد الله البصري «ميزان الاعتدال» ٣/ ٤٠٧ (٥٣٧٢).

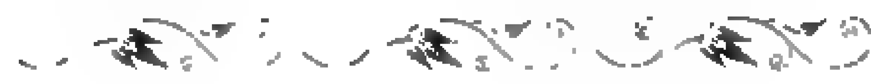
(٢) «المستدرك» ١/ ٣٠٦.

(٣) «الأحاديث المختارة» ٢/ ٣٣٩.

(٤) كذا بالأصل، وفي «المحلىٰ» ٩/ ٢٧٢ (لم يكن).

عن أبي بكر أنه لم يورث إلا جدةً واحدةً، وهي أم الأم فقط، وروي عنه وعن غيره توريث جدتين فقط، وهما أم الأم وأمهاتها، وأم الأب وأمهاتها، وقالت طائفة بتوريث ثلاث جدات: هاتان وأم أب الأب وأمهاتها.

وروي عن طائفة توريث كل جدة إلا جدة من قبل أبي أم، أو من قبل أبي جدة، وقال بعضهم: لا ترث الجدة ولا الجدتان والأكثر إلا السدس فقط، وقال بعضهم: إن كانت التي من قبل الأم أقرب ٱنفردت بالسدس، ولم ترث معها التي من قبل الأب، فإن كانت التي من قبل الأب مساوية للتي من قبل الأم، أو كانت التي من قبل الأم أبعد ٱشتركتا في السدس، وقالت طائفة: لا ترث الجدة ما دام ابنها الذي صارت به جدة حيا[1].



(١) «المحلىٰ» ٩/ ٢٧٢.

١٠- باب مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وَغَيْرِهِ

٦٧٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأنثيين، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ. [انظر: ٢٧٤٧- فتح ١٢/ ٢٣]

ذكر فيه حديث عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأنثيين، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ- وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعَ وَالثُّمُنَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ.

ما ذكره كله إجماع؛ كون الذكر له مثل حظ الأنثيين، وكون الأبوين لكل واحد منهما السدس، لكن تبقيه الآية: ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ والربع للمرأة عند فقد الولد وولد الابن، والثمن مع وجود أحدهما، (والزوج له النصف عند عدم الولد وولد الولد والربع مع وجود أحدهما)[1]، وسواء كان الولد منه أو منها.



(١) من (ص٢).

١١- باب مِيرَاثِ المَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وَغَيْرِهِ

٦٧٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنِ ابن المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ التِي قَضَىٰ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَىٰ عَصَبَتِهَا. [انظر: ٥٧٥٨- مسلم: ١٦٨١- فتح: ١٢/ ٢٤].

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ التِي قَضَىٰ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَىٰ عَصَبَتِهَا.

الشرح:

الغرة: الخيار، قال أبو عمرو: معناها الأبيض فلا يؤخذ فيها الأسود، وقال مالك: الحمران أحب إليَّ من السودان[1].

قال الأبهري: يعني البيض، فإن لم يكن عبيد تلك البلدة بيضًا كان من السودان، وقد كان للغرة أصل معروف في الجاهلية لمن لم يبلغ شرفًا تؤدىٰ (ديته)[2] كاملة[3].

وعبارة ابن التين: الغرة: المملوك ذكرًا كان أو أنثىٰ، وغرةٌ: عبد أو وليدة بالتنوين، وعبدٌ (بالرفع على البدل)[4] وروي بغير تنوين وخفض عبد بالإضافة.

---

(١) «المدونة» ٤/ ٤٨٤.
(٢) من (ص٢).
(٣) أنظر: «التمهيد» لابن عبد البر ٦/ ٤٨٢.
(٤) كذا في الأصل.

وقال الإسماعيلي: قراءة العامة على الإضافة، ويقرأ بالتنوين، وقوله: (أو أمة) معطوف علىٰ (عبد) ففيه الوجهان.

وقال ابن التين: الغرة منونة في الحديث، ثم فسرها، وليست الغرة مضافة إلى العبد ولا الأمة. قال مالك: ويكون من أوسط عبيد تلك البلدة، إن كان أكثرهم الحمران فمن أوسطهم، وإن كان السودان فمن أوسطهم[1]، وقال مالك: عبد أو وليدة[2]. وكذا ذكره البخاري في الديات كما سيأتي[3]. ولفظ (أو) يحتمل الشك من الراوي، والظاهر أنها للتنويع، وكأنه عبر عن الجسم كله بالغرة.

وقوله: (وإن العقل علىٰ عصبتها)، دليل أن دية الجنين تحملها العاقلة، وهي رواية أبي الفرج عن مالك؛ لأنها دية شخص كدية النصراني أو المجوسي، (والذي في «المدونة» أن ديته في مال الجاني؛ لأنه أقل من ثلث الدية)[4][5].

فصل:

هٰذا الحديث ذكره البخاري أيضًا في الديات -كما ستعلمه- وقد أوضحت شرحه في «شرحي للعمدة» فليراجع منه[6]، ومن غريب ما وقع في هٰذا الحديث بعد قوله (أو أمة): (أو بغل أو حمار)، أخرجها أبو داود[7] وهي معلولة.

---

(١) «المنتقىٰ» ٧/ ٨٠.

(٢) أنظر: «المدونة» ٤/ ٤٨٤.

(٣) سيأتي برقم (٦٩٠٩)، باب: جنين المرأة.

(٤) «المدونة» ٤/ ٤٨٢.

(٥) من (ص٢). وانظر: «المدونة» ٤/ ٤٨٢.

(٦) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٩/ ١٠٧-١١٦.

(٧) أبو داود (٤٥٧٩) وفيه: (فرس أو بغل).

وفي رواية لابن أبي شيبة من حديث عطاء مرسلًا: (أو بغل) فقط. وأخرىٰ: (أو فرس) من حديث هشام عن أبيه، وقال به مجاهد وطاوس[(١)] وفي الدارقطني من حديث معمر عن ابن طاوس، عن أبيه أن عمر قال: أو فرس[(٢)]. وفي الإسماعيلي قال عروة: الفرس غرة. وقال ابن سيرين: يجزئ مائة شاة. وفي بعض طرق أبي داود: خمسمائة شاة. وهو وَهَمٌ، صوابه: مائة شاة، كما نبه عليه أبو داود[(٣)]، وفي «مسند الحارث بن أبي أسامة» من حديث حمل بن مالك: أو عشرين من الإبل أو مائة شاة[(٤)]. قال البيهقي: ورواه أبو المليح أيضًا عن أبيه، عن رسول الله ﷺ إلا أنه قال: أو عشرون ومائة شاة، وإسناده ضعيف[(٥)].

فصل:

من الغريب -فيما حكاه القرطبي- أن شرذمة شذت فقالت: لا شيء في الجنين، وهي محجوجة بالنصوص وإجماع الصحابة[(٦)]، ومنه حديث مجالد، عن الشعبي، عن جابر ؓ: جعل غرة الجنين علىٰ عاقلة القاتلة، ولم يتابع عليه، وفيه: وبرأ زوجها وولدها، فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا؛ فقال ؑ: **«لا، ميراثها لزوجها وولدها»**[(٧)].

---

(١) «المصنف» ٥/ ٣٩١-٣٩٢ (٢٧٢٦١-٢٧٢٦٢-٢٧٢٦٦).

(٢) «السنن» ٣/ ١١٧ (١١٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٥٧٨).

(٤) كما في «بغية الباحث» (٥٨٤)، وكما في «إتحاف الخيرة المهرة» ٤/ ١٩٢ (٣٤٠٨)، وكما في «المطالب العالية» ٨/ ١٦٩ (١٩٠٢).

(٥) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ١١٥.

(٦) «المفهم» ٥/ ٦٢.

(٧) رواه أبو داود (٤٥٧٥)، وابن ماجه (٢٦٤٨).

وفي البيهقي من حديث ابن عباس فقال عمها: إنها قد أسقطت يا رسول الله غلامًا قد نبت شعره ميتًا، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب[1].

فصل:

ذكره البخاري في الديات بلفظ: ٱقتتلت ٱمرأتان من هذيل يقال: إن الضاربة يقال لها: أم عفيف بنت مسروج، والمضروبة مليكة بنت عويم، وقيل: عويمر، براء، ذكره أبو عمر[2]. والقائل: أنغرم من لا شرب ولا أكل.. إلىٰ آخره حملُ -بالحاء المهملة- بن مالك بن النابغة. ووقع لعبد الغني: العلاء بن مسروج، ولا تخالف؛ لأن العاقلة كانوا غير واحد فيصدق علىٰ أن كل واحد قاله. وفي مسلم: فقال رجل من عصبة القاتلة[3].

وقال الخطيب: إحداهما: مليكة، والأخرىٰ: عطيف، ويقال: أم عطيف. وروىٰ أن إحداهما (أم عفيف)[4]، والأخرىٰ: أم مكلف[5]. وروىٰ أبو موسى المديني في «الصحابة» أن حمل بن مالك هٰذا توفي زمن رسول الله ﷺ، وجد مقتولًا، قتلته ٱمرأة ٱسمها أثيلة، وأنه عليه السلام أهدر دمه.

فصل:

ذكر البخاري هناك رواية أخرىٰ أن المرأة المضروبة من بني لحيان. ولا تخالف بينهما، فإن لحيان -بكسر اللام، وقيل: بفتحها- بطن من

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٨/ ١١٥.

(٢) «الاستيعاب» ٤/ ٤٦٧ (٣٥٣٢).

(٣) مسلم (١٦٨٢/ ٣٧).

(٤) كذا في الأصل، وفي «الأسماء المبهمة» ص ٥١٣: (أم عطيف).

(٥) «الأسماء المبهمة» ص٥١٢-٥١٣.

هذيل، وهو لحيان بن هذيل بن مدركة. قال الجوهري: ولحيان: أبو قبيلة[١]، وضبطه بكسر اللام، وفي رواية: هذلية وعامرية، وفي إسنادها ابن أبي فروة، وهو ضعيف، وظاهرهما التعارض، وفي الصحيح أن إحداهما كانت ضرة الأخرىٰ[٢]، وفي رواية من طريق مجالد: وكل منهما تحت زوج[٣]، ولا منافاة أيضًا؛ لاحتمال إرادة كونهما ليستا عزبتين. وجاء أيضًا أنها ضربتها بعمود فسطاط[٤]، وجاء: فحذفتها، وجاء: قذفت إحداهما الأخرىٰ بحجر[٥]. ولا تخالف؛ لاحتمال أن يكون الفعل تكرر.

فصل:

روىٰ وكيع عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبي المليح الهذلي، قال: كان تحت حمل بن مالك ٱمرأتان: ٱمرأة من بني سعد، وامرأة من بني لحيان، فرمت السعدية اللحيانية فقتلتها فأسقطت غلامًا، فقضىٰ عليه السلام في الجنين بغرة، فقال عويمر- أحد من قضي عليهم بالغرة-: يا رسول الله لا غرة لي، قال: «**فعشر من الإبل**»، قال: يا رسول الله: لا إبل لي، قال: «**فعشرون ومائة من الشاة ليس فيها عوراء ولا فارض ولا عضباء**» قال: يا رسول الله، فأعني بها في صدقة من بني لحيان، فقال عليه السلام لرجل: «**فأعنه بها**».

---

(١) «الصحاح» ٦/ ٢٤٨٠.

(٢) رواه مسلم (١٦٨٢/ ٣٧) كتاب: القسامة، باب: دية الجنين.

(٣) رواه أبو داود (٤٥٧٥).

(٤) رواه مسلم (١٦٨٢/ ٣٧).

(٥) رواه الترمذي (١٤١١).

وروىٰ عبد الرزاق، عن أبي جابر البياضي -وهو واهٍ- عن سعيد بن المسيب، قضىٰ رسول الله ﷺ في جنين يقتل في بطن (أمه)[١] بغرة: في الذكر غلام، وفي الأنثىٰ جارية[٢].

فصل:

فيه من الفوائد: أن شبه العمد تحمله العاقلة، وهو قول الشافعي والجمهور[٣]، وفي رواية صحيحة للبيهقي: وقضىٰ أن تقتل المرأة بالمرأة، قال البيهقي: إسنادها صحيح إلا أني لم أجدها في شيء من طرق الحديث[٤]، وقال أبو عمر: ٱتفق علىٰ هٰذِه الرواية (عن ابن جريج) حجاجُ (بن)[٥] محمد الأعور وأبو عاصم النبيل[٦].

قلت: (وأحمد بن بكر البرساني)[٧] أخرجه الدارقطني[٨]، وعبد الرحمن، كما أخرجه البيهقي، قال: وذكر في الحديث عن عمرو بن دينار أنه شك في قتل المرأة بالمرأة، حين أخبره ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه ﷺ قضىٰ بديتها وبغرة في جنينها، قال البيهقي: والمحفوظ أنه قضىٰ بديتها علىٰ عاقلة القاتلة[٩].

---

(١) في (ص٢): المرأة.

(٢) «المصنف» ١٠/ ٦١ (١٨٣٥٤).

(٣) ٱنظر: «الإشراف» لابن المنذر ٣/ ١٣١-١٣٢.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٤٣.

(٥) كذا بالأصل، و«الاستذكار»، وفي (ص٢): (أبو) وهو الصواب، وهي كنيته كما في «تهذيب الكمال» ٥/ ٤٥١ (١١٢٧).

(٦) «الاستذكار» ٢٥/ ٧٤-٧٥.

(٧) كذا بالأصل، والصواب: (محمد بن بكر البرساني) كما في «سنن الدارقطني» ٣/ ١٧.

(٨) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٧.

(٩) «السنن الكبرىٰ» ٨/ ١١٣-١١٤.

ثم قال أبو عمر: ولو ٱنفرد واحد منهما بذلك لكان حجة، فكيف وقد ٱتفقا علىٰ ذلك؟! ويصحح ذلك قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بالقود[1].

وتأوله الأصيلي بأنه لما وجب قتلها تطوع عاقلتها ببذل الدية لأولياء المقتولة، وقد يكون ذلك قبل موتها، فقضىٰ عليهم بأداء ما تطوعوا به لأولياء المقتولة، وذكر ابن بطال في باب: جنين المرأة عن بعض مشايخه: أحاديثُ إيجابها على العاقلة أصح من حديث ابن عيينة وغيره؛ لأنه لم يذكر فيه قتل الضاربة، وكذلك رواه الحميدي، وفي حديث حمل قبلهما[2].

فصل:

ٱختلف علىٰ حمل في حديثه هٰذا، فروىٰ شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح الهذلي، عن حمل بن مالك قال: كانت لي ٱمرأتان فرمت إحداهما الأخرىٰ بحجر فأصابتها فقتلتها وهي حامل، فألقت جنينًا وماتت، فقضىٰ ﷺ بالدية على العاقلة، وقضىٰ في الجنين بغرة عبد أو أمة، أو مائة من الشاء أو عشرين من الإبل. فجعل الطحاوي حديث حمل هٰذا الأعرابي مختلفًا فيه، فكان بمنزلة ما لم يرد فيه شيء، وحديث حمل هٰذا ألزم الدارقطني الشيخين تخريجه لصحة الطريق إليه[3]، قال: وثبت ما روىٰ أبو هريرة والمغيرة، قال: وفي حكمه في الجنين بغرة، ولم يحكم فيه بكفارة حجة لأبي حنيفة ومالك على الشافعي في إيجابها.

(١) «الاستذكار» ٢٥/ ٧٥.
(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٥٥-٥٥٦.
(٣) «الإلزامات والتتبع» ص١١١.

قلت: (لا كفارة في)[1] الأصل، ولم يختلف الحديث عن أبي هريرة ﷺ في ذلك إلا من قصه، فلم يذكر دية المرأة، وكذلك لم يختلف في ذلك أيضًا من حديث المغيرة.

فصل:

من الأحاديث الباطلة التي نبه أبو حاتم عليها حديث أبي هريرة مرفوعًا: «في السقط (وعزة)»[2]. قال أبو حاتم: باطل[3].

فصل:

قال ابن عبد البر: جمهور الناس علىٰ أن الميراث في هٰذِه الصورة للورثة، والعقل على العصبة، ولم تختلف الروايات عن رسول الله ﷺ أنه قضىٰ في الجنين سقط ميتًا بضرب بطن أمه أنه فيه- حين رمته- غرة، هٰذا ما لم يختلف فيه أحد، قال: وأجمع العلماء علىٰ أن الغرة واجبة في الجنين الذي يسقط من بطن أمه ميتًا وهي حية في حين سقوطه، وأن الذكر والأنثىٰ في ذلك سواء في كل واحد منهما غرة.

واختلفوا علىٰ من تجب -أعني: الغرة- في ذلك، فقالت طائفة منهم مالك والحسن بن حي: هي في مال الجاني مع الكفارة، وهو قول الحسن والشعبي، وروي ذلك عن عمر، وهو قول إبراهيم وعطاء والحكم، ومن حجتهم قوله في الحديث: فقال الذي قضىٰ عليه: كيف أغرم؟ وهٰذا يدل علىٰ أن الذي قضىٰ عليه معين، وأنه واحد، وهو الجاني لا يقتضي ظاهر اللفظ غيره، ولو أن دية الجنين قضىٰ بها

---

(١) في (ص٢): لا فالكفارة علىٰ.

(٢) ورد بهامش الأصل: لعله: (غرة).

(٣) «علل الحديث» ١/ ٤٦١ (١٣٨٧).

على العاقلة لقال في الحديث: فقال الذين قضىٰ عليهم. قلت: قد ورد، فقال رجل من عصبة القاتلة. ومن القياس أن كل جان جنايته عليه، إلا ما قام بخلافه الدليل الذي لا يعارض مثل إجماع لا يجوز خلافه، أو نص سنة من جهة نقل أحاديث العدول، التي لا تعارض مثل إجماع لا يجوز خلافه، أو نص سنة من جهة نقل الآحاد العدول التي لا معارض لها، فيجب الحكم بها وقال آخرون: هي على العاقلة، وممن قاله الثوري والنخعي وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم، وهو قول إبراهيم أيضًا وابن سيرين، ومن حجتهم حديث المغيرة الذي فيه: وجعل الغرة علىٰ عاقلة المرأة. قال ابن عبد البر: وهو نص ثابت صحيح في موضع الخلاف يجب الحكم به، ولما كانت دية المرأة مضروبة على العاقلة، كان الجنين أحرىٰ بذلك في القياس والنظر.

فصل:

فإن لم تلقه وماتت وهو في جوفها لم يخرج فلا شيء فيه، وهٰذا أيضًا إجماع.

فصل:

واختلفوا في قيمة الغرة، فقال مالك: تقوم بخمسين دينارًا خمس أو ستمائة درهم نصف عشر دية الحر المسلم الذكر، وعشر دية أمه الحرة، وهو قول الزهري وربيعة وسائر أهل المدينة، وحجته أنه ﷺ لما حكم في الجنين بالغرة، جعل الصحابة قيمة ذلك خمسًا من الإبل وهو عشر دية أمه، وذلك ما ذكر من الذهب والفضة، ورواية أهل الحجاز أنهم قوموا الدية اثني عشر ألفًا أصح عن عمر، وهو مذهب

عثمان وعلي وابن عباس، وقال أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين: فيها خمسمائة درهم، (وهو قول إبراهيم والشعبي؛ لأن دية المرأة عندهم خمسة الآف درهم)[1] علىٰ ما روي عن عمر: أنه جعل الدية علىٰ أهل الورق عشرة الآف درهم، وهو مذهب ابن مسعود، وقال مغيرة: خمسون دينارًا، وقال الشافعي: سن الغرة سبع سنين أو ثمان، وليس عليه أن يقبلها معيبة؛ لأنها لا تستغني بنفسها دون هٰذا السن، ولا يفرق بينها وبين أمها إلا في هٰذا السن وأعلىٰ، وقال داود: كل ما وقع عليه ٱسم غرة.

فصل:

واختلفوا في صفة الجنين الذي تجب فيه الغرة: ما هو؟ فقال مالك: ما طرحته من مضغة أو علقة، أو ما يعلم أنه ولد ففيه الغرة؛ فإن سقط ولم يستهل ففيه غرة، وسواء تحرك أو عطس فيه الغرة أبدًا حتىٰ يستهل صارخًا ففيه الدية كاملة.

وقال الشافعي: لا شيء فيه حتىٰ يتبين من خلقه شيء، فإن علمت حياته بحركة أو بعطاس، أو باستهلال، أو بغير ذلك مما ٱستيقن به حياة، ثم مات ففيه الدية، قال ابن عبد البر: وهو قول سائر الفقهاء، قال: وجماعة فقهاء الأمصار يقولون في المرأة إذا ماتت من ضرب بطنها ثم خرج الجنين ميتًا بعد موتها: إنه لا حكم فيه بشيء، وأنه هدر إلا الليث وداود، فإنهما قالا: فيه الغرة، وسواء (رمته)[2] قبل موته أو بعده، المعتبر حياة أمه في وقت ضربها لا غير، ٱحتج الطحاوي على الليث بأن قال: قد أجمعوا -والليث معهم- علىٰ أنه

---

(١) من (ص٢).

(٢) من (ص٢).

لو ضرب بطنها وهي حية فماتت والجنين في بطنها ولم يسقط أنه لا شيء فيه، فكذلك إذا أسقطته بعد موتها، قال: ولا يختلفون أنه لو ضرب بطن ٱمرأة حامل، وألقت جنينًا ميتًا لا شيء فيه، فكذلك إذا كان الضرب في حياتها ثم ماتت ثم ألقت ميتًا، فبطل بهٰذا قول الليث، وأجمع الفقهاء علىٰ أن الجنين إذا خرج ثم مات وكانت فيه الدية أن فيه الكفارة معها. قال مالك: بقسامة، وقال أبو حنيفة: بدونها. واختلفوا في الكفارة إذا خرج ميتًا، فقال مالك: فيه الغرة والكفارة، ولم يوجب الكفارة؛ لأنه مرةً قال فيمن ضرب بطنًا فألقت جنينها: هو عمد في الجنين خطأ في الأم، ومرة قال: هو عمد في الأم خطأ في الجنين، وقال أبو حنيفة والشافعي: فيه الغرة ولا كفارة، وهو قول داود.

واختلفوا في كيفية ميراث الغرة عن الجنين، فقال مالك والشافعي وأصحابهما: الغرة موروثة عن الجنين علىٰ كتاب الله؛ لأنها دية، وفي «المصنف» عن الشعبي: هي لأمه أو لأقرب الناس منه، ففي راوية: سئل عن رجل ضرب بطن ٱمرأته فأسقطت، قال: عليه غرة، يرثها وترثه[1].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الغرة للأم ليس لأحد معها فيها شيء، وليست دية، وإنما هي بمنزلة جناية جني عليها بقطع عضو من أعضائها؛ لأنه لم يعتبر فيها الذكر والأنثىٰ كالديات، فدل علىٰ أن ذلك كالعضو، ولهٰذا كانت ذكاة الشاة ذكاة لما في بطنها من الأجنة، ولولا ذلك كانت ميتة، وقول أهل الظاهر في هٰذا كقول أبي حنيفة، قال داود: الغرة لم يملكها الجنين فتورث عنه.

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة ٥/ ٣٩١ (٢٧٢٦٣)، ٥/ ٣٩٢ (٢٧٢٦٥).

قال ابن عبد البر: يورد عليه دية المقتول خطأ، فإنه لم يملكها، وتورث عنه، وكان ابن هرمز يقول: ديته لأبويه خاصة؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، من كان منهما حيًّا كان ذلك له، وإن كان أحدهما ميتًا كانت للباقي منهما أبًا كان أو أمًّا، لا يرث الإخوة شيئًا.

فصل:

وقد ٱختلف الفقهاء في المولود لا يستهل صارخًا إلا أنه حين سقط تحرك أو عطس ونحو ذلك، فقال بعضهم: لا يصلىٰ عليه، ولا يرث، ولا يورث إلا أن يستهل صارخًا، وممن قاله مالك وأصحابه، وقال آخرون: كل ما عرفت به حياته فهو كالاستهلال صارخًا، ويرث ويورث، ويصلىٰ عليه إذا ٱستوقنت حياته بأي شيء كان من ذلك كله، وهو قول الشافعي والكوفي وأصحابهم[(١)].

فصل:

ٱختصر الكلام علىٰ هٰذا الحديث هنا ابن بطال جدًّا، وقال: ليس فيه أكثر من أن الزوج يرث مع البنين، وأن البنين يرثون مع الزوج، وهٰذا لا خلاف فيه. وليس فيه مقدار ميراث الزوج والمرأة مع الولد، وذلك معلوم بنص القرآن في قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٢][(٢)].

فصل:

قوله: (كيف أغرم من لا شرب ..) إلىٰ آخره، ٱستدل به قوم علىٰ

---

(١) من قوله: قال ابن عبد البر: جمهور العلماء .. إلىٰ هنا ٱنتهىٰ من «التمهيد» ٦/ ٤٨٢-٤٨٨، بتصرف.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٥٤.

كراهية السجع في الكلام، وأجاب عنه آخرون بأنه إنما كره هنا؛ لأنه كلام ٱعترض به قائله على الشارع ٱعتراض منكر، ولا يحل لمسلم أن يفعله، وإنما ترك الشارع التغليظ في هٰذا الإنكار؛ لأنه كان أعرابيًّا لا علم له بالكتاب، وتلك سمته أن يعرض عن الجاهلين، ولا ينتقم لنفسه.

فصل:

في قوله: (**«إنما هٰذا من إخوان الكهان»**) دليل علىٰ أنهم كانوا يسجعون أو كان غالبًا فيهم، وهٰذا قول معروف يغني عن الٱستشهاد عليه، وفي ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة ﷺ: **«إن هٰذا يقول بقول شاعر»**[(١)]، وقد سلف أنه قال: **«أسجع كسجع الأعراب؟»**[(٢)].

فصل:

الجنين ٱسم لما يجن في بطن المرأة، أي: يستتر، قال ابن سيدَه: جن الشيء يجن جنًّا، وأجنه: سترته، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك، وجمع الجنين أجنة (وأجن)[(٣)] بإظهار التضعيف، وقد جن الجنين في الرحم يجن جنًّا، وأجنته الحامل[(٤)].

فائدة: الجنين أيضًا: الكفر والقبر.

فصل:

قال مالك: أرىٰ أن في جنين الأمة غرة من أمة، قال ابن عبد البر:

---

(١) «المصنف» ٥/ ٣٩١ (٢٧٢٥٩).

(٢) رواه مسلم (١٦٨٢/ ٣٧).

(٣) كذا بالأصل، وفي «المحكم»: (أجنن).

(٤) «المحكم» ٧/ ١٥٤-١٥٥.

يريد جنين (المرأة)[١] من غير سيدها، وذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلىٰ أن في جنينها ما تقدم ذكرًا كان أو أنثىٰ، زاد الشافعي: يوم جُني عليها؛ لأنه ﷺ قضىٰ في الجنين بغرة، ولم يفرق بين ذكر وأنثىٰ، قلت: قد سلف من حديث أبي المليح أنه كان غلامًا.

قال المزني: القياس علىٰ أصل الشافعي (عشر)[٢] قيمة أمه يوم تلقيه[٣].

قال: ولا أعرف أن تدفع عن الغرة قيمة، إلا أن تكون بموضع لا يوجد فيه، وقال أبو حنيفة: إن خرج الجنين من الأمة من غير سيدها حيًّا ثم مات ففيه قيمته، قال أبو عمر: لم يختلفوا فيه، فإن خرج ميتًا فإن كان ذكرًا كان فيه نصف عشر قيمته لو كان حيًّا، وإن كانت أنثىٰ فيها عشر قيمتها لو كانت حية، قال أبو جعفر: وهو قول أبي حنيفة ومحمد، ولم يحك محمد عن أبي يوسف في ذلك خلافًا.

وروىٰ أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أنه قال: في جنين الأمة ألقاه ميتًا نقص أمه، كما يكون في أجنة البهائم، وقال الحسن كقول مالك، وقال الحكم: كانوا يأخذون جنين الأمة من جنين الحرة، وعن ابن المسيب: في جنين الأمة عشرة دنانير، وعن حماد: فيه حكومة، قال مالك: وإذا قتلت الحامل رجلًا أو آمرأة عمدًا لم تقد به حتىٰ تضع حملها، (فيه حكومة)[٤].

---

(١) في (ص٢): الأمة، ولعله الصواب.

(٢) في الأصل: عشرة، والمثبت من (مختصر المزني».

(٣) «مختصر المزني» ص٣٣٦.

(٤) كذا بالأصل.

قال ابن عبد البر: وهٰذا إجماع من العلماء وسنة مسنونة؛ لأنه ﷺ لم يرجم الحامل المعترفة بالزنا حتىٰ وضعت.

وسئل مالك عن جنين اليهودية أو النصرانية يطرح، فقال: أنا أرىٰ فيه عشر دية أُمه.

وهو قول الشافعي، وأما أبو حنيفة فقال: هو كجنين المسلمة سواء، وهو قول الأوزاعي.

واختلفوا في الجنين يخرج من بطن أمه ميتًا، وقد ماتت من ضرب بطنها، فقال مالك والشافعي وأصحابهما: لا شيء فيه من غرة ولا غيرها إذا ألقته بعد موتها ميتًا، وقال ربيعة والليث: فيه الغرة، روي ذلك عن الزهري.

قال أبو عمر: وهو قول أشهب في هٰذا كقول الليث، وقد أجمعوا أنها لو ماتت من الضرب ولم تلق الجنين أنه لا شيء فيه.

وكذلك (أحمد)[1]: أنه لو ضرب بطن آمرأة ميتة، فألقت جنينًا ميتًا لا شيء فيه[2].

فصل:

ترجم البخاري علىٰ هٰذا في الديات باب: جنين المرأة، وباب: جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، (وسيأتي كلام ابن بطال في هٰذِه الترجمة.

وقال الإسماعيلي: ليس فيه إيجاب العقل على الوالد، فإن أراد الوالدة التي كانت هي الجانية، فقد يكون الحكم عليها وإذا ماتت

---

(١) كذا بالأصل، وفي «الاستذكار» ٢٥/ ٨٨: (أجمعوا) ولعله الصواب.

(٢) «الاستذكار» ٢٥/ ٨٤-٨٨، بتصرف.

أو عاشت)[١] فالعقل علىٰ عصبتها، وفي هٰذا بيان إخراج الأبن من العصبة، وذكر في الأول حديث عمر في إملاص المرأة وهو بالصاد المهملة، وهو أن يزلق الجنين قبل وقت الولادة، وكل ما زلق من اليد فقد ملص وأملص وأملصته أنا.

قال أبو عبيد[٢]: وهو إلقاء المرأة جنينها ميتًا، يقال فيه: أملصت المرأة إملاصًا وإنما سمي بذلك؛ لأنها تزلقه، ولهٰذا قيل: أملصت[٣] الناقة وغيرها، وكل شيء زلق من يدك فقد ملص (يملص ملصًا)[٤] وأملصته إملاصًا[٥].

وفي «المحكم»: أملصت: ألقت الناقة والمرأة ولدها بغير تمام، والجمع مآليص بالياء، فإذا كان ذلك لها عادة فهي مملاص، والولد مملص ومليص، وملص الشيء من يدي ملصًا فهو أملص (وملص)[٦]، ومليص وتملَّص زلَّ؛ لملاسته، وخص به اللحياني الرشاء والعنان والحبل[٧].

وقال الجوهري: الملص بالتحريك: الزلق، وقد ملص الشيء من يدي بالكسر يملص، وانملص الشيء: أفلت، وتدغم النون في الميم[٨].

---

(١) من (ص٢).

(٢) في الأصل: عبيدة، ولعل الصواب ما أثبتناه فهو في «غريب الحديث» لأبي عبيدة كما في التخريج التالي.

(٣) من «غريب الحديث» وغير واضحة في الأصل، وتشبه: أزلقت.

(٤) من (ص٢).

(٥) «غريب الحديث» ٢/ ٩٨.

(٦) من (ص٢).

(٧) «المحكم» ٨/ ٢٢٣.

(٨) «الصحاح» ٣/ ١٠٥٧.

وقال القزاز: الملص مصدر ملص الشيء يملص ملصًا؛ إذا سقط متزلجًا: فهو ملص، وكل شيء زلق من يدك فهو ملص، قالوا: والإملاص: أن تلقي الجنين ميتًا، والوليد مليص، وهو أحد ما جاء علىٰ فعيل من أفعل.

قال المطرزي في «المُغْرِب»: ومن فسر الإملاص بالجنين فقد سها[1]، وقال الداودي: الإملاص: السقط مثلث السين.



(١) «المغرب» ٢/ ٢٧٤.

١٢- باب مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةً

٦٧٤١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَضَىٰ فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: النِّصْفُ لِلابْنَةِ وَالنِّصْفُ لِلأُخْتِ. ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَىٰ فِينَا. وَلَمْ يَذْكُرْ: عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٦٧٣٤- مسلم:- فتح: ١٢/ ٢٤].

٦٧٤٢- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ». [انظر: ٦٧٣٦- فتح: ١٢/ ٢٤].

ذكر فيه حديث هزيل السالف في باب: ميراث ابنة الابن مع الابنة مختصرًا، وذكر قبله حديث سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ: قَضَىٰ فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: النِّصْفُ لِلابْنَةِ وَالنِّصْفُ لِلأُخْتِ. ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَىٰ فِينَا. وَلَمْ يَذْكُرْ: عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وهذا رواه في موضع آخر عن الأسود بن يزيد أيضًا، قال: أتانا معاذ باليمن معلمًا وأميرًا؛ فسأله رجل عن رجل تُوفي وترك ابنته وأخته .. الحديث.

وأخرجه أبو داود عن موسىٰ بن إسماعيل، عن أبان بن يزيد، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن الأسود: أن معاذًا ورث أختًا وابنة جعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن، ونبي الله حي يومئذٍ[1].

قلت: هذا غير (خبر)[2] سليمان.

---

(١) أبو داود (٢٨٩٣).

(٢) من (ص٢).

ثم أفاد أن ذلك في عهده وأنه ﷺ حي.

وكذا رواه الدارقطني من حديث يحيىٰ بن طلحة التيمي، عن المسيب بن رافع، عن الأسود بن يزيد، قال: قدم علينا معاذ حين بعثه رسول الله ﷺ فينا، فأعطى البنت النصف، والأخت النصف، ولم يورث العصبة شيئًا.

ومن حديث معاذ بن هشام، ثنا أبي، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، فذكره وفي آخره: ورسول الله حي بين أظهرهم[١].

وفي «صحيح البرقاني» من حديث الأشعث، عن الأسود، قال: أخبرت ابن الزبير فقلت: إن معاذًا قضىٰ فينا باليمن .. الحديث، فقال لي ابن الزبير: أنت رسولي إلىٰ عبيد الله بن عتبة بن مسعود فمره فليقض به، قال: وكان قاضي ابن الزبير على الكوفة، زاد يزيد بن هارون: وقضىٰ به عبد الله بن الزبير.

وفي «المصنف»: كان ابن الزبير لا يعطي الأخت مع الأبنة شيئًا، حتىٰ حُدث أن معاذًا قضىٰ به باليمن. (وفي لفظ)[٢]: كان ابن الزبير قدْ هَمَّ أن يمنع الأخوات مع البنات الميراث، قال الأسود: فحدثته عن معاذ.

وحدثنا وكيع عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: كان علي وابن مسعود ومعاذ يقولون في ابنة وأخت: النصف والنصف، وهو قول أصحاب محمد ﷺ إلا ابن الزبير وابن عباس[٣].

إذا تقرر ذلك: فجماعة العلماء إلا من شذ علىٰ أن الأخوات عصبة

(١) «سنن الدارقطني» ٤/ ٨٢-٨٣.

(٢) من (ص٢).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٤-٢٤٥ (٣١٠٦١، ٣١٠٦٥، ٣١٠٦٦).

للبنات يرثون ما فضل عن البنات كبنت وأخت للبنت النصف وللأخت النصف الباقي، وكبنتين وأختين لهما الثلثان وللأختين ما بقي، وكبنت وبنت ابن وأخت -وهي فتوى ابن مسعود- للأولى النصف، وللثانية السدس؛ إذ لا ترث البنات. وإن كثرن -أكثر من الثلثين، وللثالثة الباقي ولو كثرن، هٰذا قول جماعة من الصحابة غير ابن عباس فإنه كان يقول: للبنت النصف وليس للأخت شيء، وما بقي فهو للعصبة، وكذلك ليس للأخت شيء مع البنت وبنت الابن، وما فضل عنهما لم يكن لها، وكان للعصبة عند ابن عباس، وإن لم يكن عصبة رد الفضل على البنت أو البنات، ولم يوافق ابن عباس أحدٌ علىٰ ذلك إلا أهل الظاهر فإنهم احتجوا بقوله تعالىٰ ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] فلم يورث الأخت إلا إذا لم يكن للميت ولد، قالوا: ومعلوم أن الابنة من الولد فوجب أن لا ترث الأخت مع وجودها، كما لا ترث مع وجود الابن، وحجة الجماعة السنة الثابتة من حديث ابن مسعود، ولا مدخل للنظر مع وجود الخبر، فكيف وجماعة الصحابة يقولون بحديث ابن مسعود، ولا حجة لأحد خالف السنة، ومن جهة النظر أن شرط عدم الولد في الآية إنما جعل شرطًا في فرضها الذي تقاسم به الورثة ولم يجعل شرطًا في توريثها، فإذا عدم الشرط سقط الفرض، ولم يمنع ذلك أن ترث، بمعنىٰ آخر كما (شرط)[1] في ميراث الأخ لأخته عند عدم الولد بقوله تعالىٰ ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] جعل ذلك شرطًا في ميراثه كما جعله شرطًا (في ميراث الأخت، وقد أجمعت

---

(١) من (ص٢).

الجماعة: أن الأخ يرثها مع البنت وإن كان الشرط مقدر، كما شرط)[١] في ميراث الزوج النصف إذا لم يكن ولد، ولم يمنع ذلك من أن يأخذ (النصف)[٢] مع البنت بالفرض، و(النصف)[٣] بالتعصيب إن كان عصبة لامرأته.

قال ابن عبد البر: ما ذكره مالك في ميراث الإخوة الأشقاء هو الذي عليه جمهور العلماء، وهو قول علي وزيد وسائر الصحابة كلهم إلا ابن عباس، فإنه كان [لا][٤] يجعل الأخوات عصبة البنات، وإليه ذهب داود بن علي وطائفة قالوا: والنظر يمنع من توريث الأخوات مع البنات، كما يمنع من توريثهن مع البنين؛ لأن الأصل في الفرائض تقديم الأقرب فالأقرب، ومعلوم أن البنت أقرب من الأخت؛ لأن ولد الميت أقرب إليه من ولد أبيه، وولد أبيه أقرب إليه من ولد جده، وهم يقولون بالرد علىٰ ذوي الفروض.

وكان ابن الزبير يقول بقول ابن عباس حتىٰ أخبره الأسود بقضاء معاذ، وفي بعض الروايات: ورسول الله ﷺ حي، كما سلف، فرجع ابن الزبير إلىٰ قول معاذ، وحديث معاذ من أثبت الأحاديث[٥].

قال ابن حزم: وليس في الروايات عن الصحابة أنهم ورثوا الأخت مع البنت مع وجود (عاصبة)[٦] ذكر، فبطل أن يكون لهم متعلق بشيء منها[٧].

---

(١) من (ص٢).
(٢) كذا بالأصل.
(٣) كذا بالأصل.
(٤) زيادة لازمة من «الاستذكار».
(٥) «الاستذكار» ١٥/ ١٦-١٨ بتصرف.
(٦) كذا بالأصل، وفي «المحلىٰ»: (عاصب).
(٧) «المحلىٰ» ٩/ ٢٥٨.

١٣- باب مِيرَاثِ الإِخْوةِ وَالأَخَوَاتِ

٦٧٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا ﷺ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ. فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ. [انظر: ١٩٤- مسلم: ١٦١٦- فتح: ١٢/ ٢٥].

ذكر فيه حديث جابر ﷺ: دَخَلَ عَلَيَّ رسول الله ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، قال: فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ. فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ.

وقد سلف غير مرة، وليس فيه أكثر من أن الأخوات يرثن، وقام الإجماع علىٰ أن الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب ذكورًا كانوا، أو إناثًا لا يرثون مع ابن ولا مع ابن ابن وإن سفل، ولا مع الأب، واختلفوا في ميراث الأخوات مع الجد علىٰ ما سلف في باب ميراث الجد، مع ٱختلافهم في ميراث الإخوة معه، فمن ورثهن معه جعله أخًا وأعطاه مثل ما أعطى الأختين، ومن لم يورثهن وجعله أبًا حجبهن به، وهو مذهب الصديق وابن عباس وجماعة كما سلف، ويرثن -فيما عدا الجد والأب والابن- للواحدة النصف، والاثنتين فصاعدًا الثلثان؛ إلا في المشَّركة وهي زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب، فللزوج نصف وللأم ثلث لعدم من يحجبها عنه، وللجد سدس كذلك أيضًا، وللأخت نصف لعدم من يسقطها ومن يعصبها، فإن الجد لو عصبها نقص حقه فتعين الفرض لها فتعول إلىٰ تسعة، ثم يقتسم الجد والأخت نصيبهما أثلاثًا، له الثلثان.

وقد أوضحت ذلك في «شرح الفرائض الوسيط» وفي كتب الفروع

أيضًا لا سيما «شرح المنهاج»[(١)] فراجعه.

وفرضها ابن بطال في زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء، قال: فلم يفضل عن شيء نصيب الأخ والأم والإخوة للأم فيشرك بنو الأب والأم مع بني الأم في الثلث من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفىٰ لأمه، وإنما ورثوا بالأم لقوله تعالىٰ ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٢] الآية، فلذلك شركوا في هٰذه الفريضة، قال: وقد ٱختلف الصحابة في هٰذِه المسألة، فروي عن عمر وعثمان (وزيد)[(٢)] أنهم قالوا بالتشريك، وهو قول مالك والثوري والشافعي وإسحاق، وروي عن علي وأبي بن كعب وابن مسعود وأبي موسىٰ، أنهم لا يشركون الأخ للأب والأم مع الإخوة للأم؛ لأنهم عصبة، وقد ٱستغرقت الفرائض المال ولم يبق منه شيء، وإلىٰ هٰذا ذهب ابن أبي ليلىٰ وطائفة من الكوفيين[(٣)].



(١) ٱنظر «عجالة المحتاج إلىٰ توجيه المنهاج» ٣/ ١٠٦٤.

(٢) في الأصل: وزعم. تحريف والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٣) «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٥٧-٣٥٨، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٤٦٠.

١٤- باب
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ﴾
إلى آخر السورة [النساء: ١٧٦]

٦٧٤٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. [انظر: ٤٣٦٤- مسلم: ١٦١٨- فتح: ١٢/ ٢٦].

ذكر فيه حديث البَرَاءِ ﷺ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ﴾.

هٰذا أحد الأقوال كما سلف في التفسير[1].

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن آخر آية نزلت ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾[2] [التوبة: ١٢٨] وعنه ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾[3] [البقرة: ٢٨١] وقوله: ﴿أَن تَضِلُّوا۟﴾، أي: لئلا تضلوا.

وقال البصريون: هٰذا خطأ لا يجوز إضماره، والمعنىٰ عندهم: كراهية أن تضلوا مثل ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] ومعنىٰ آخر: يبين الله لكم الضلالة، أي: أن تفعلوا فعلكم، كما تقول: يعجبني أن تقوم أي: قيامك.

---

(١) سلف برقم (٤٦٠٥) باب: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ﴾.

(٢) رواه أحمد ٥/ ١١٧، والطبراني ١/ ١٩٩ (٥٣٣)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣٣٨ ثلاثتهم من طريق ابن عباس عن أبي بن كعب.

(٣) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٣٠٧ (١١٠٥٨)، والطبراني ١١/ ٣٧١ (١٢٠٤٠)، وسلف في البخاري معلقًا بعد حديث (٢٠٨٥).

واختلف العلماء في معنى الكلالة علىٰ أقوال سلفت، (فقالت طائفة)[١]: هي من لا ولد له ولا والد، وهٰذا قول الصديق وعمر وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس، وعليه أكثر التابعين، وهو قول الفقهاء بالحجاز والعراق، وقالت أخرىٰ: هي من لا ولد له خاصة، وروي عن ابن عباس[٢].

وقالت أخرىٰ: ما خلا الوالد، رواه شعبة عن الحكم بن عتيبة[٣]، وقالت أخرىٰ: إنها الميت نفسه سمي بذلك إذا ورثه غير والده وولده، وقالت أخرىٰ: هي الذين يرثون الميت إذا لم يكن فيهم والد ولا ولد.

وقالت أخرىٰ: هي (ورثة)[٤] الحي والميت جميعًا عن ابن زيد، واختار العكبري[٥] أنها ورثة الميت دون الميت، واحتج بحديث جابر: (إنما يرثني كلالة)، فكيف بالميراث، وبحديث سعد: يا رسول الله، ليس لي وارث إلا كلالة، وقام الإجماع أن الإخوة المذكورين في هٰذِه الآية في الكلالة هم الإخوة للأب والأم، أو للأب عند عدم الذين للأب والأم؛ لإعطائهم فيها الأخت النصف، (وللأختين)[٦] فصاعدًا الثلثين، وللإخوة الرجال والنساء للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه لا خلاف أن ميراث (الإخوة)[٧] للأم ليس هكذا، وأنهم شركاء في

---

(١) من (ص٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ٣٠٣ (١٩١٨٩)، ابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٢، والدارمي ٤/ ١٩٤٥ (٣٠١٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٢ (٣١٥٩٤)، وفيه: ما دون الولد والأب.

(٤) من (ص٢).

(٥) «البيان في إعراب القرآن» ص ٢٣٦.

(٦) في الأصل: وللأنثيين.

(٧) في (ص٢): الأخت.

الثلث الذكر والأنثىٰ فيه سواء، وإجماعهم في الكلالة التي في أول السورة: أن الإخوة فيها للأم خاصة؛ لأن فريضة كل واحد منهما السدس، ولا خلاف أن ميراث الإخوة للأب والأم ليس كذلك[1].



(١) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ٩٣ (٣٢٩).

١٥- باب

فِي ابنيْ عَمٍّ: أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلأُمِّ، وَالآخَرُ زَوْجٌ

قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

٦٧٤٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِمَوَالِي العَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ، فَلِأُدْعَىٰ لَهُ**». [انظر: ٢٢٩٨- مسلم: ١٦١٩- فتح: ١٢/ ٢٧].

٦٧٤٦- حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**». [انظر: ٦٧٣٢- مسلم: ١٦١٥- فتح: ١٢/ ٢٧].

ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما السالف: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

وذكر قبله حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «**أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِمَوَالِي العَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ، فَلِأُدْعَىٰ لَهُ**».

الشرح:

أثر علي ﷺ أخرجه يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن أوس بن ثابت، عن حكيم بن عقال، قال: أتي شريح في امرأة تركت ابني عمها: أحدهما زوجها، والآخر أخوها لأمها، فأعطى الزوج النصف، وأعطى الأخ من الأم ما بقي، فبلغ ذلك علي بن أبي طالب

فقال: أدع لي العبد الأبظر[١]، فدعىٰ شريح فقال: ما قضيت أبكتاب الله أو بسنة رسوله؟ قال بكتاب الله. قال: أين؟ قال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾، قال علي: فهل قال للزوج النصف ولهٰذا ما بقي؟ ثم أعطى الزوج النصف والأخ من الأم السدس، ثم قسم بينهما ما بقي[٢].

وأخبرنا سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ﷺ أنه أفتىٰ في ابني عم: أحدهما أخ لأم، فقيل له: إن عبد الله كان يعطي الأخ من الأم المال كلهٰ، فقال: يرحمه الله إن كان لفقيهًا ولو كنت أنا لأعطيت الأخ من الأم السدس، ثم قسمت ما بقي بينهما[٣].

وأخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي في ٱمرأة تركت ابني عم، أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها في قول علي وزيد رضي الله عنهما: للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس وهما شريكان فيما بقي[٤].

وهٰذِه المسألة ٱختلف العلماء فيها، فقال كقول عليٍّ زيدُ بنُ ثابت، وهو قول المدنيين والثوري والأربعة وإسحاق، وفيه قول ثانٍ: أن جميع المال للذي جمع القرابتين، قاله عمر وابن مسعود قالا في ابني عم، أحدهما أخ لأم: الأخ لأم أحق، له السدس فرضًا، وباقي المال تعصيبًا، وهو قول الحسن البصري وشريح وعطاء والنخعي وابن

---

(١) ورد في هامش الأصل: البظارة هنة نابتة في الشفة العليا وهي الحترمة ما لم تطل؛ فإذا طالت قليلا فالرجل أبظر حينئذ، ومنه قول علي رضي الله عنه ما قال، والله أعلم.

(٢) رواه من طريقه البيهقي في «السنن» ٦/ ٢٣٩-٢٤٠.

(٣) رواه الدارمي في «السنن» ٤/ ١٩٠٢-١٩٠٣ (٢٩٣٠)، والدارقطني ٤/ ٨٧، والبيهقي في «السنن» ٦/ ٢٤٠.

(٤) رواه سعيد بن منصور في «السنن» ١/ ٦٣ (١٢٩)، والبيهقي في «السنن» ٦/ ٢٤٠.

سيرين، وإليه ذهب أبو ثور وأهل الظاهر[١]، ووقع لأشهب في كتاب ابن حبيب: ابن العم إذا كان أخًا لأم يرث موالي أخيه لأمه دون بني عمه وإخوته لأبيه، واحتجوا في الإجماع في أخوين شقيق ولأب أن المال للأول؛ لأنه أقرب بأم فكذلك ابنا عم إذا كان أحدهما أخًا لأم، فالمال له قياسًا على ما أجمعوا عليه من الأخوين، واحتج الأول بأن أحدهما منفرد بكونه أخًا لأم فوجب أن يأخذ نصيبه، ثم يساوىٰ بينه وبين من يشاركه في قرابته، ويساويه في درجته، وإلىٰ هذا ذهب البخاري واستدل عليه بقوله (ﷺ)[٢]: «**فماله لموالي العصبة**» وهم بنو العم، وكذلك قال أهل التأويل في قوله تعالىٰ ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى﴾ [مريم: ٥] أنهم بنو العم؛ فسوىٰ بينهم في الميراث، ولم يجعل بعضهم أولىٰ من بعض.

وكذلك قوله: «**ألحقوا الفرائض بأهلها**» أي: أعطوا الزوج فريضته، ولما لم يكن الزوج أولىٰ من ابن عمه الذي هو أخ لأم، إذ هو (تعدده)[٣] لما ٱقتسما ما بقي؛ لأنه ليس بأولىٰ منه فينفرد بالمال، فإن ٱحتجوا بقوله: «**فما أبقت** ..» إلىٰ آخره، فهو دليلنا والباقي بعد السدس، قد ٱستوىٰ بعصبتهما فيه إذ وجد في كل واحد منهما الذكورة والتعصيب.

وقد أجمعوا في ثلاثة إخوة (لأم)[٤] أحدهم ابن عم أن للثلاثة إخوة الثلث، والباقي لابن العم، ومعلوم أن ابن العم قد ٱجتمعت فيه القرابتان.

---

(١) ٱنظر: «الاستذكار» ١٥/ ٤٧٧.

(٢) من (ص٢).

(٣) كذا بالأصل.

(٤) في الأصل: ثم.

فصل :

قوله: «**فلأدعىٰ**» إعرابها -كما نبه عليه ابن بطال-: فلأدع له؛ لأنها لام الأمر، الأغلب من أمرها إذا ٱتصل بها واو أو فاء الإسكان، ويجوز كسرها، وهو الأصل في لام الأمر أن تكون مكسورة؛ لقوله تعالىٰ ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] قرئ بكسر اللام وإسكانها وثبات الألف بعد العين في موضع الجزم والوقف يجوز تشبيهًا لها بالياء والواو أو أحدهما، كما قال:

ألم يأتيك والأنباء تنمي.

وكما قال الآخر:

لم يهجو ولم يدع.

وقال في الألف:

إذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق

وكما قال:

وتضحك مني شيخة عبشمية كأن لم ترىٰ قبلي أسيرا يمانيا

وكان القياس: لا ترضها، ولم يرو معنىٰ قوله: «**فلأدع له**»، أي: فادعوني له حتىٰ أقوم بكلِّه وضياعه[1].

وذكره ابن التين بلفظ: «**فلأدعىٰ له**»، وكذا وقع في ابن بطال[2].

ثم قال -أعني ابن التين-: وصوابه: فلأدع بحذف الألف وحذفها علامة الجزم؛ (لأنه مجزوم)[3] بلام الأمر؛ لأن كل فعل آخره واو أو ياء

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٦١.

(٢) السابق.

(٣) من (ص٢).

أو ألف، فجزمه بحذف آخره، هٰذا هو المشهور من اللغتين ومن العرب من يجري المعتل مجرى الصحيح فيسكنه في موضع الجزم، ويرفعه في موضع الرفع.

ثم ذكر الأبيات السالفة، (وعن)[١] رواية لابن كثير: (إنه من يتقي ويصبر) [يوسف: ٩٠] بإثبات الياء وإسكان الراء. قيل: وهو جار علىٰ هٰذا، وأن الضمة مقدرة في الياء من يتقي، فحذفت للجزم وتقرأ اللام من فلأدع بالإسكان والكسر -كما سلف- وهو الأصل في لام الأمر، والياء إذا اتصلت بها مثل الواو.

فصل:

والكل: العيال والثقل، قال تعالىٰ ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾ [النحل: ٧٦] والكل أيضًا اليتيم.

والضياع -بالفتح أيضًا- وهو مصدر ضاع الشيء (يضيع)[٢] ضيعة وضياعًا، أي: هلك فهو علىٰ تقدير حرف محذوف، أي: كأضياع، والضياع بالكسر جمع ضيعة وهي العقار.



---

(١) كذا بالأصل.

(٢) من (ص٢).

١٦- باب ذَوِي الأَرْحَامِ

٦٧٤٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ إِدْرِيسُ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣] (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) قَالَ: كَانَ الُمهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الَمدِينَةَ يَرِثُ الأَنْصَارِيُّ الُمهَاجِرِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ؛ لِلإِخوَّة التِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣] قَالَ: نَسَخَتْهَا: وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ. [انظر: ٢٢٩٢- فتح: ١٢/ ٢٩].

ذكر فيه حديث سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣] (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) قَالَ: كَانَ الُمهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الَمدِينَةَ يَرِثُ الأَنْصَارِيُّ الُمهَاجِرِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ؛ لِلإِخوَّة التِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣] نَسَخَتْهَا: (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ).

الشرح:

كذا وقع هذا هنا، والصواب أن المنسوخة (وَالَّذِينَ عاقدت أَيْمَانُكُمْ) [النساء: ٣٣] كما (نبه عليه)[1] الطبري في رواية عن ابن عباس[2]، كما نبه عليه ابن بطال[3] وغيره، وأنه لما نزلت كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمه للإخوة المذكورة، فلما نزلت ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣] نسختها.

---

(١) في (ص٢): بينه.

(٢) «تفسير الطبري» ٤/ ٥٦ (٩٢٧٦).

(٣) «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٦٢ وما سيأتي نقلًا منه.

وجمهور السلف علىٰ أن الناسخ لهٰذِه الآية قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] روي هٰذا عن ابن عباس وقتادة والحسن، وهو الذي أثبته أبو عبيد في «ناسخه ومنسوخه».

وفيها قول آخر روي عن الزهري، عن ابن المسيب قال: أمر الله تعالى الذين تبنوا غير أبنائهم في الجاهلية وورثوهم في الإسلام أن يجعلوا لهم نصيبًا في الوصية ويُرَدَّ الميراث إلىٰ ذي الرحم والعصبة(١)، وقالت طائفة: قوله تعالىٰ: (وَالَّذِينَ عاقدت أَيْمَانُكُمْ) [النساء: ٣٣] محكمة، وإنما أمر الله المؤمنين أن يعطوا الحلفاء أنصباءهم من النصرة والنصيحة والرفادة، وما أشبه ذلك دون الميراث، (ويوصىٰ لهم)(٢)، ذكره أيضًا الطبري، عن ابن عباس، وهو قول مجاهد والسدي(٣)، وسلف طرف من ذلك في التفسير.

وقد اختلف السلف فمن بعدهم في توريث ذوي الأرحام، وهم الذين لا سهم لهم في الكتاب والسنة من قرابة الميت، وليس بعصبة وهم عشرة أصناف: أبو الأم، وكل جد وجدة سافلين، وأولاد البنات، وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات، وبنو الإخوة للأم، والعم للأم، وبنات الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، والمدلون بهم من الأولاد.

فقالت طائفة: إذا ما لم يكن للميت وارث له فرض مسمىٰ، فماله لموالي العتاقة الذين أعتقوه، فإن لم يكن فبيت المال، ولا يرث من لا فرض له من ذوي الأرحام، روي هٰذا عن الصديق وزيد بن ثابت

---

(١) رواه الطبري ٤/ ٥٧.

(٢) من (ص٢).

(٣) «تفسير الطبري» ٤/ ٥٦-٥٧.

وابن عمر، ورواية عن علي، وهو قول أهل المدينة: الزهري وأبي الزناد وربيعة ومالك. وروي عن مكحول والأوزاعي، وبه قال الشافعي.

واختلف زيد ومالك في أم أبي الأب، فورثها زيد ولم يورثها مالك، وكان عمر وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وأبو الدرداء (وأبو ثور)[1] يورثون ذوي الأرحام، ولا يعطون الولاء مع الرحم شيئًا[2].

واختلف في ذلك عن علي، كذا في كتاب ابن بطال[3]، وهي مروية عنه من طريق الحسن بن عمارة -أحد الهلكىٰ-، عن الحكم، ولم يسمع من علي شيئًا، والرواية عن عمر رواها زياد بن أبيه وزياد والحسن وبكر بن عبد الله وإبراهيم، ولم يسمعوا منه، ورووىٰ عبد الله بن شداد والزهري أنه ﷺ قال: «**الخالة والدة**» وهٰذا مرسل[4]، وبتوريثهم قال ابن أبي ليلىٰ والنخعي وعطاء وجماعة من التابعين، وهو قول الكوفيين وأحمد وإسحاق[5].

قال ابن عبد البر: وإليه ذهب سائر الصحابة غير زيد كلَّهم من كانوا[6]، وبذلك قال فقهاء الأمصار -العراق والكوفة والبصرة- وجماعة من العلماء في سائر الآفاق، واحتجوا بقوله تعالىٰ

---

(١) كذا بالأصل، والمصنف ينقل هنا عن ابن بطال، وليست هٰذِه الكلمة فيه.

(٢) رواه عن بعضهم ابن أبي شيبة ٦/ ٢٥٤ (٣١١٤٩-٣١١٥١).

(٣) «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٦٢-٣٦٤.

(٤) رواه المروزي في «البر والصلة» (٨٢، ٨٤) عن الزهري.

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٤٧٢، و«المعونة» ٢/ ٧٠، و«الاستذكار» ١٥/ ٤٨٢، و«المغني» ٩/ ٨٥.

(٦) الضمير عائد علىٰ ذوي الأرحام وليس الصحابة، فانتبه.

﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] قالوا: وقد ٱجتمع فيه سببان: القرابة والإسلام، فهو أولىٰ ممن له سبب واحد وهو الإسلام، وقاسوا ابنة الأبن على الجدة التي وردت فيها السنة؛ لأن كل واحد يدلي بأبي وارثه[١].

وفي أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث المقدام بن معدي كرب: «الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه» وصححه ابن حبان والحاكم وقال: علىٰ شرط الشيخين[٢]. وخولف. قال البيهقي: كان يحيىٰ بن معين يضعفه، ويقول: ليس فيه حديث قوي[٣].

وفي الترمذي محسنًا عن عمر مرفوعًا: «الخال وارث من لا وارث له»[٤]، وأخرجه النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها[٥].

وأخرجه عبد الرزاق أيضًا، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، حدثنا طاوس عنها[٦].

وأخرجه الدارقطني من حديث أبي عاصم موقوفًا، قال: قيل له عن رسول الله ﷺ فسكت فقال له الشاذكوني، حدثنا عن رسول الله ﷺ فسكت[٧].

---

(١) «الاستذكار» ١٥/ ٤٨١-٤٨٤ بتصرف.

(٢) أبو داود (٢٨٩٩)، النسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٧٦١ (٦٣٥٤)، ابن ماجه (٢٦٣٤)، ابن حبان ١٣/ ٣٩٧ (٦٠٣٥)، الحاكم ٤/ ٣٤٤.
وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٧٨)، وفي «الإرواء» ٦/ ١٣٨.

(٣) «سنن البيهقي الكبرىٰ» ٦/ ٢١٤.

(٤) الترمذي (٢١٠٣). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٠٠).

(٥) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٧٦ (٦٣٥٢).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٠ (١٦٢٠٢).

(٧) «سنن الدارقطني» ٤/ ٨٥.

ورفعه أيضًا عن ابن جريج، عبدُ الرزاق[(١)] وروح، ومن حديث ليث عن ابن المنكدر، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا مثله، وعند عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مثله، وعند عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن إسحاق، عن محمد بن يحيىٰ بن حَبان، عن عمه واسع بن حَبان: أن النبي ﷺ ورث الدحداحة[(٢)]. واسعٌ أثبت أحمد صحبته، قال الشافعي: وثابت بن الدحداحة توفي يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض[(٣)]، وحجة من لم يورثهم أن الله تعالىٰ قد نسخ الموارثة بالحِلْف والمؤاخاة والهجرة، بقوله ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وإنما عنىٰ بهٰذِه الآية من ذوي الأرحام من ذكرهم في كتابه من أهل الفرائض المسماة، لا جميع ذوي الأرحام؛ لأن هٰذِه الآية الكريمة مجملة جامعة، والظاهر لكل ذي رحم قرب أو بعد، وآيات المواريث مفسرة، والمفسر يقضي على المجمل ويبينه، فلا يرث من ذوي الأرحام إلا من ذكر الله في آية المواريث، قالوا: وقد جعل الشارع الولاء نسبًا ثانيًا أقامه مقام العصبة، فقال: «الولاء لمن أعتق»[(٤)]، وقال: «الولاء لحمة كلحمة النسب»[(٥)]، ونهىٰ عن بيع الولاء وعن هبته.

---

(١) «المصنف» ٩/ ٢٠ (١٦٢٠١)، ١٠/ ٢٨٥ (١٩١٢٣).
وانظر «الإرواء» ٦/ ١٣٩-١٤١.

(٢) «المصنف» ١٠/ ٢٨٤ (١٩١٢٠).

(٣) انظر: «سنن البيهقي» ٦/ ٢١٥.

(٤) سلف برقم (٢١٥٦).

(٥) رواه الدارمي ٤/ ٢٠١٩ (٣٢٠٣)، وابن حبان ١١/ ٣٢٥ (٤٩٥٠)، والحاكم ٤/ ٣٤٠.

وأجمعت الأمة أن المولى المعتق يعقل عن مولاه الجنايات التي تحملها العاقلة، فأقاموه مقام العصبة فثبت بذلك أن حكم المولىٰ حكم ابن العم والرجل من العشيرة، فكان أحق بالمال من ذوي الأرحام الذين ليسوا بعصبة ولا أصحاب فرائض؛ لأنه ﷺ قال: «**من ترك مالًا فلعصبته**».

وأجمعوا أن ما فضل من المال عن أصحاب الفروض فهو للعصبة، وأن من لا سهم له في كتاب الله من ذوي الأرحام لا ميراث له مع العصبة. ثم حكموا للمولىٰ بحكم العصبة، فثبت بذلك أن ما فضل عن أصحاب الفروض يكون له؛ لأنه عصبة.

وأجمعوا أن الميت إذا ترك مولاه الذي أعتقه ولم يخلف ذا رحم أن الميراث له، فأقاموه مقام العصبة فصار هٰذا أصلًا متفقًا عليه.

واختلفوا في توريث من لا سهم له في كتاب الله، وليس بعصبة من ذوي الأرحام، فيكتفىٰ بما أجمع عليه مما ٱختلف فيه، وفي «صحيح الحاكم» من حديث عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أقبل رسول الله ﷺ علىٰ حمار، فلقيه رجل فقال: يا رسول الله رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما، فرفع رأسه إلى السماء فقال: «**اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما**» ثم قال: «**أين السائل**» قال: ها أنا ذا، قال: «**لا ميراث لهما**»، رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، فإن عبد الله بن جعفر المديني وإن شهد عليه ابنه بسوء الحفظ، فليس ممن يترك حديثه، وقد صح بشواهده[1].

---

(١) «المستدرك» ٤/ ٣٤٣.

قلت: ولا أعلم أحدًا ٱحتج بعبد الله[1] هٰذا.

وفي «مصنف عبد الرزاق»: عن معمر، عن زيد بن أسلم وصفوان بن سليم نحوه[2]، ورورىٰ يزيد بن هارون، عن محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، ومحمد بن عبد الرحيم بن المجبر، عن زيد وعطاء بن يسار قال: أتىٰ رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن رجلًا هلك وترك عمة وخالة، وانطلق يقسم ميراثه، فتبعه رسول الله علىٰ حمار فقال: «يا رب رجل ترك عمة وخالة» ثم قال: «لا أرىٰ ينزل عليَّ شيء لا شيء لهما»[3].

ولأبي داود: ركب عليه السلام إلىٰ قباء يستخبر الله في العمة والخالة، فأنزل الله عليه: لا ميراث لهما، ولكن يرثون للرحم[4]. وأسنده مسعدة ابن اليسع -وهو متروك- عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه في أنه لا شيء لهما، والصواب الإرسال[5].

تنبيه: حاصل ما حكيناه ذكر قولين: البداءة بالولاء بعد الفروض ثم ببيت المال دون ذوي الأرحام، والبداءة بالرحم على الولاء، وحاصل ما حكاه ابن التين ثلاثة أقوال:

---

(١) في الأصل أقحمت هنا كلمة (وابنه) ولا تستقيم العبارة؛ إذ إن ابنه إمام، وهو علي، شيخ البخاري.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٨١ (١٩١٠٩).

(٣) رواه البيهقي ٦/ ٢١٢ من طريق يزيد بن هارون، وإسناده: أنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، ومحمد بن عبد الرحمن بن المجبر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار.

(٤) «مراسيل أبي داود» (٣٦١).

(٥) رواه الدارقطني في «السنن» ٤/ ٩٩.

الأول: وهو قول مالك والشافعي.

والثاني: وهو قول جماعة من التابعين.

ثالثها: قول أهل العراق إلا قليل منهم، والحسن يورث مولى العتاقة دون ذوي الأرحام، وهو راجع إلىٰ ما ذكرناه.

قال: وكل من ورث الرحم الذي لم يسم له فريضة لا يورثه مع رحم سمي له فريضة، ولو قلت: وهو أولىٰ برد الفضل، وإلا فيورثون مع من لم يسم لهم فريضة جميع المال، وإن كان واحدًا ذكرًا كان أو أنثىٰ فترث رحمه (قربت)[1] أو بعدت لا يختلفون في ذلك، واحتج من لم يورث بأن كل أنثىٰ لم ترث مع أختها لم ترث إذا ٱنفردت أصله بنت المولىٰ؛ ولأن المولى المنعم مقدم علىٰ ذوي الأرحام، دل علىٰ أنه لا حق لهم في الإرث؛ لأن الولاء لا يتقدم على النسب، وهٰذا ظاهر علىٰ رأي أبي حنيفة وأصحابه لا علىٰ رأي الصديق وابن مسعود؛ لأنهما يقدمان ذوي الأرحام علىٰ مولى العتاقة.



(١) أثبتناها من هامش الأصل حيث قال: لعله سقط: قربت.

١٧- باب مِيرَاثِ المُلَاعَنَةِ

٦٧٤٨- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضىٰ الله عنهما أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ ٱمْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. [انظر: ٤٧٤٨- مسلم: ١٤٩٤- فتح: ١٢/ ٣٠].

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضىٰ الله عنهما أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ ٱمْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، (وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ)[١].

الشرح:

في الباب أحاديث ليست علىٰ شرطه، منها ما روىٰ أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: جعل النبي ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها[٢]، ومن حديث واثلة مرفوعًا: «تحرز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه»[٣] وإسنادهما ضعيف، وقال البيهقي في الثاني: ليس بثابت[٤].

وروىٰ مكحول عن رسول الله ﷺ مثله[٥].

وروىٰ أحمد أن عبد الله بن عبيد بن عمير، كتب إلىٰ صديق له من أهل المدينة يسأله عن ولد الملاعنة، لمن قضىٰ به رسول الله ﷺ؟ فكتب إليه: إني سألت فأخبرت أنه قضىٰ به لأمه، هي بمنزلة أبيه وأمه.

---

(١) من (ص٢).

(٢) أبو داود (٢٩٠٨). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٨٣).

(٣) أبو داود (٢٩٠٦).

(٤) «سنن البيهقي» ٦/ ٢٤٠. وضعفه أيضًا الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٠٤).

(٥) رواه أبو داود (٢٩٠٧). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٨٢).

قال البيهقي: رواه حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن عبد الله بن عبيد، عن رجل من أهل الشام: أنه عليه الصلاة والسلام (قال)[١].. فذكره.

قال البيهقي: وهذا والذي قبله منقطع، ولفظه مختلف فيه[٢].

قال مالك: وبلغني أن عروة كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا: إذا مات ورثت أمهما حقهما في كتاب الله وإخوته لأمه حقوقهم، ويورث البقية مولىٰ أمه إن كانت مولاة، وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته لأمه حقوقهم، وكان ما بقي للمسلمين. قال مالك: وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك، قال: وعلىٰ ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا[٣].

قال ابن عبد البر: هذا مذهب زيد بن ثابت يورث من ابن الملاعنة كما يورث من غيرها ولا يجعل عصبة أمه منه، ويجعل ما فضل عن أمه لبيت مال المسلمين، إلا أن يكون له إخوة لأم، فتكون حقوقهم منه كما لو كان ابن غير ملاعنة، والباقي في بيت المال، فإن كانت أمه مولاة جعل الباقي من فرض ذوي السهام لولي الأم، فإن لم يكن لها مولىٰ (حي)[٤] جعل في بيت المال.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك مثل قول زيد، وبه قال جمهور أهل المدينة: ابن المسيب وعروة وسليمان وعمر بن عبد العزيز والزهري وربيعة وأبو الزناد ومالك والشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة

---

(١) من (ص٢).

(٢) «معرفة السنن والآثار» ٩/ ١٥٣-١٥٤.

(٣) «الموطأ» ص٣٢٣.

(٤) ليست في الأصل.

وأصحابهم وأبو ثور وأهل البصرة، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه وأهل البصرة يجعلون ذوي الأرحام أولىٰ من بيت المال، فيجعلون ما فضل عن فرض أمه وأخوته ردًا علىٰ أمه وعلىٰ أخوته، إلا أن تكون مولاة فيكون الفاضل لمواليها.

وأما علي وابن مسعود وابن عمر فإنهم جعلوا عصبته عصبة أمه، ذكر أبو بكر، عن وكيع، ثنا ابن أبي ليلىٰ، عن الشعبي، عن علي وعبد الله أنهما قالا في ابن الملاعنة: عصبته عصبة أمه (يرثهم ويرثونه، وهو قول إبراهيم والشعبي)[١].

وثنا وكيع، وثنا موسىٰ بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ابن الملاعنة عصبته عصبة أمه، يرثهم ويرثونه، وهو قول إبراهيم والشعبي[٢].

وروي عن علي وابن مسعود أيضًا: أنهما كانا يجعلان أمه عصبة، فتعطى المال كله، فإن لم يكن له أم فماله لعصبتها، وبه قال الحسن ومكحول، ومثل ذلك أيضًا عن الشعبي وقتادة وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والحكم وحماد والثوري وابن حي ويحيىٰ بن آدم وشريك وأحمد بن حنبل.

وعن عمر بن الخطاب: أنه ألحق ولد الملاعنة لعصبة أمه، وعن الشعبي قال: سألت بالمدينة كيف فعل رسول الله ﷺ بولد الملاعنة؟ قال: ألحقه بعصبة أمه، وعنه أنه قال: بعث أهل الكوفة إلى الحجاز زمن عثمان ﷺ رجلًا يسأل عن ميراث ابن الملاعنة، فجاءهم الرسول

(١) كذا بالأصل، وهي جملة زائدة عن السياق، ستأتي بعد سطر في مكانها الصحيح.

(٢) «ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٧٦ (٣١٣٢٠-٣١٣٢٣)، «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ٤٨٠.

فأخبرهم أنه لأمه وعصبتها. وقال ابن عباس عن علي: أنه أعطى ابن الملاعنة الميراث وجعلها عصبة.

قال أبو عمر: والرواية الأولىٰ أشهر عند أهل الفرائض، وقد روىٰ خلاس عن علي في ابن الملاعنة مثل قول زيد: ما فضل عن أمه و(عن)[1] إخوته في بيت المال، وأنكروها علىٰ خلاس، ولخلاس عن علي أخبار في كثير منها نكارة عند العلماء[2].

وقال ابن المنذر: لما ألحق الشارع ابن الملاعنة بأمه ونفاه عن أبيه ثبت أن لا عصبة له ولا وارث من قبل أبيه، قال غيره: فإذا توفي ابن الملاعنة فلا يرثه إلا أمه وإخوته لأمه خاصة، أو أخ معه ولد في بطن يكون عصبته (له في المشهور من مذهب مالك بخلاف توأم الزانية، لم يختلف فيه أنهما يتوارثان من قبل الأم خاصة.

واختلف في توأم المغتصبة والمسبية والملاعنة هل يتوارثان من قبل الأب والأم؛ أو من قبل الأم خاصة؟ والتزم بعضهم أن يتوارث توأم الزانية من قبل الأب والأم قياسًا علىٰ تؤم المغتصبة، قال: لأن التطوع بالزنا والإكراه سواء)[3]، فإن فضل شيء فلموالي أمه إن كانت معتقة، وكذلك لو كانت وحدها أخذت الثلث وما بقي لمواليها، ولا يكون لبيت المال شيء، وإن كانت عربية فالفاضل لبيت المال، هٰذا قول زيد ومن سلف. ثم روىٰ عن علي وابن مسعود: أن ما بقي يكون لعصبة أمه إذا لم يخلف ذا رحم له منهم، فإن خلفه جعل فاضل المال ردًا عليه، وحكي عن علي أيضًا أنه ورث ذوي الأرحام

---

(١) من (ص٢).

(٢) «الاستذكار» ١٥/ ٥١١-٥١٥.

(٣) من (ص٢).

برحمهم، ولا شيء لبيت المال، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه. ومن قال بالرد يرد الباقي علىٰ أمه، وجعل ابن مسعود عصبته أمه كما سلف، فإن لم تكن الأم فعصبتها هي عصبة ولدها، وإليه ذهب الثوري.

وهٰذا الاختلاف إنما قام من قوله ﷺ: «**وألحق الولد بالمرأة**»؛ لأنه لما ألحقه بها قطع نسب أبيه فصار كمن لا أب له من أولاد الفيء الذين لم يختلف أن المسلمين عصبتهم -(إذ لا تكون العصبة من قبل الأم، وإنما تكون من قبل الأب)[1]، ومن قال: معنىٰ قوله: «**ألحق الولد بالمرأة**»، أي: أقامها مقام أبيه، فهٰؤلاء جعلوا عصبة أمه عصبة له، وهو قول الثوري وأحمد، واحتجوا بالحديث الذي جاء أن الملاعنة بمنزلة أبيه وأمه[2]، وليس فيه حجة (لأنه إنما هي)[3] بمنزلة أبيه وأمه في تأديبه، وما أشبه ذلك مما لا يتولاه أبوه.

فأما الميراث فلا؛ لأنهم أجمعوا أن ابن الملاعنة لو ترك أمه وأباه كان لأمه السدس ولأبيه ما بقي، فلو كانت بمنزلة أبيه وأمه في الميراث لورثت سدسين بالأمومة وبالأبوة، وأبو حنيفة جعل الأم كالأب فرد عليها ما بقي؛ لأنها أقرب الأرحام إليه، وقول أهل المدينة أولىٰ بالصواب كما قاله ابن بطال؛ لأنه معلوم أن العصبات من قبل الآباء ومن أدلىٰ بمن لا تعصيب له لم يكن له تعصيب[4].

---

(١) من (ص٢).

(٢) انظر هٰذِه المسألة في «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ٤٧٩ (٢١٤٨)، و«الاستذكار» ١٥/ ٥١١-٥١٥، و«المغني» ٩/ ١٢١-١٢٣.

(٣) كذا بالأصل.

(٤) «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٦٦-٣٦٧.

١٨- باب الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً

٦٧٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ عَهِدَ إِلَىٰ أَخِيهِ سَعْدٍ أَنَّ ابن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابن أَخِي، عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ ابن أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «**احْتَجِبِي مِنْهُ**». لِمَا رَأَىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ. [انظر: ٢٠٥٣- مسلم: ١٤٥٧- فتح: ١٢/ ٣٢].

٦٧٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الفِرَاشِ**». [٦٨١٨- مسلم: ١٤٥٨- فتح: ١٢/ ٣٢].

ذكر فيه حديث عتبة، وقد سلف.

وحديث أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الفِرَاشِ**».

وعند جمهور العلماء أن الحرة تكون فراشًا بإمكان الوطء، ويلحق الولد في مدة تلد في مثلها، وأقل ذلك ستة أشهر، وشذ أبو حنيفة فقال: إذا طلقها عقب النكاح من غير إمكان وطء فأتت بولد لستة أشهر من وقت العقد، فإن الولد يلحقه[1]، واحتج أصحابه بحديث الباب: «الولد للفراش»، قالوا: وهذا الاسم كناية عن الزوج وقال جرير:

باتت تعانقه وبات فراشها خلق العباءة في الدماء قتيلا

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» ٣/ ٢١٢.

يعني: زوجها، كذا أنشده أبو علي الفارسي، فإذا كان الفراش الزوج، فإنه يقتضي وجوده لا إمكان الوطء، وحجة الجمهور أن الفراش وإن كان يقع على الزوج فإنه يقع على الزوجة أيضًا؛ لأن كل واحد منهما فراشًا لصاحبه.

حكى ابن الأعرابي: أن الفراش عند العرب يعبر به عن الزوج وعن المرأة، وهي الفراش المعروف فمن ٱدعىٰ أن المراد الرجل دون المرأة فعليه البيان، والفراش هنا إنما هو كناية عن حالة الٱفتراش، والمرأة شبيهة بالفراش؛ لأنها تُفترش فكأنه ﷺ أعلمنا أن الولد بهٰذِه الحالة التي فيها الٱفتراش، فمتىٰ لم يمكن حصول هٰذِه الحالة لم يلحق الولد.

فمعنىٰ قوله: «**الولد للفراش**» أي: لصاحب الفراش، كما جاء في حديث أبي هريرة في الباب، وما ذهب إليه أبو حنيفة خلاف ما أجرىٰ الله العادة به من أن الوَلد إنما يكون من ماء الرجل وماء المرأة كما أجرىٰ الله العادة أن المرأة لا تحمل وتضع في أقل من ستة أشهر، فمتىٰ وضعت أقل منها لم تلحق؛ لأنها وضعته لمدة لا يمكن أن يكون فيها.

وأما الأمة عند مالك والشافعي فإنها تصير فراشًا لسيدها بوطئه لها، أو بإقراره أنه وطئها؛ وكهذا حكم عمر بن الخطاب، وهو قول ابن عمر، فمتىٰ أتت بولد لستة أشهر من يوم وطئها ثبت نسبه منه، وصارت به أم ولد له، وله أن ينفيه إذا ٱدعى الٱستبراء، ولا يكون فراشًا بنفس الملك دون الوطء عند مالك والشافعي[1].

---

(١) ٱنظر: «الأم» ٦/ ١٩٩، و«المدونة» ٤/ ٣٩٥، و«شرح معاني الآثار» ٣/ ١١٤، و«بدائع الصنائع» ٣/ ٢١٢.

وقال أبو حنيفة: لا تكون فراشًا بالوطء ولا بالإقرار به أصلًا، فلو وطئها (مائة سنة)[١] أو أقر بوطئها فأتت بولد لم يلحقه وكان مملوكًا له وأمه مملوكة، وإنما يلحقه ولدها إذا أقر به، وله أن ينفيه بمجرد قوله ولا يحتاج أن يدعي ٱستبراء.

وذكر الطحاوي عن ابن عباس أنه كان يطأ جارية له فحملت، فقال: ليس الولد مني أي: أتيتها إتيانا لا أريد به الولد، وعن زيد بن ثابت مثله[٢]، وقولهم خلاف حديث الباب في ابن وليدة زمعة؛ لأن ابن زمعة قال: هٰذا أخي ولد علىٰ فراش أبي فأقره الشارع، ولم يقل: الأمة لا تكون فراشًا، ثم قال ﷺ: «**الولد للفراش**»[٣] وهٰذا خطاب خرج علىٰ هٰذا السبب.

وقد سلف أن الفراش كني به عن الٱفتراش الذي هو الوطء.

وقد حصل في الأمة فوجب أن يلحق به الولد، وأيضًا فإن العاهر لما حصل له الحجر دل علىٰ أن غير العاهر بخلافه، وأن النسب له، ألا تراه أنه في الموضع الذي يكون عاهرًا تستوي فيه الحرة والأمة، فوجب أن يستوي حالهما في الموضع الذي يكون ليس بعاهر، ومن أطرف شيء أنهم يجعلون نفس العقد في الحرة فراشًا، ولم يرد فيه خبر ولا يجعلون الوطء في الإماء فراشًا، وفيه ورد الخبر، فيشكون في الأصل ويقطعون على الفرع، قاله ابن بطال[٤].

---

(١) من (ص٢).

(٢) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١١٦-١١٧.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١١٣-١١٤.

(٤) «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٦٥-٣٦٩.

فصل :

قوله: «**هو لك يا عبد بن زمعة**» يقرأ بنصب عبد ورفعه، ومعناه: أنه يكون لك أخ علىٰ دعواه، وإنما آستلحق علىٰ فراش أبيه؛ لأنه قبل وطئه إياها كان مشتهرًا غير خفي بالمدينة أو أمره بذلك، وأمره بالاحتجاب في حق سودة (سببًا)[1] للاحتياط، واحتج به محمد على ابن الماجشون الذي لم يجعل الزنا[2] من الحرمة، فقال: يجوز أن يتزوج ابنته من زناه[3]، فلما قال ﷺ لسودة: «**احتجبي منه**» لما رأىٰ من شبهه بعتبة (دل)[4] أن له حرمة.



(١) من (ص٢).

(٢) عليها في الأصل علامة آستشكال.

(٣) آنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ٣٠٨.

(٤) من (ص٢).

١٩- باب الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: اللَّقِيطُ حُرٌّ.

٦٧٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُهْدِيَ لَهَا شَاةٌ، فَقَالَ: «هُوَلَهَاصَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». قَالَ الحَكَمُ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. وَقَوْلُ الحَكَمِ مُرْسَلٌ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا. [انظر: ٤٥٦- مسلم: ١٥٠٤، ١٠٧٥- فتح: ١٢/ ٣٩].

٦٧٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر: ٢١٥٦- مسلم: ١٥٠٤- فتح: ١٢/ ٣٩].

سلف إسناده في اللقيط.

ثم ساق حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها في قصة بَرِيرَة: «فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ الحَكَمُ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. وَقَوْلُ الحَكَمِ مُرْسَلٌ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا.

ثم ساق حديث ابن عُمَرَ مرفوعًا: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

الشرح:

قال الإسماعيلي: قول الحكم ليس من الحديث، إنما هو مدرج، قال: وذكر ميراث اللقيط في الترجمة وليس له في الخبر ذكر ولا عليه دلالة فينظر.

قلت: اكتفىٰ بأثر عمر فيه، والظاهر أنه لم يخالف، وفي هٰذه المسألة أقوال لأهل العلم؛ **أحدها**: أنه حر وولاؤه لجميع المسلمين، وإليه ذهب مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور.

ثانيها: إن ولاءها لملتقطه، روي عن عمر وشريح، وبه قال إسحاق بن راهويه.

ثالثها: أنه حر، فإن أحب أن يوالي الذي التقطه والاه، وإن أحب أن يوالي غيره والاه، (رواه عن علي وبه قال)[1] عطاء وابن شهاب.

رابعها: له أن ينتقل بولائه حيث شاء، فمن يعقل عنه الذي والاه حياته، فإن عقل عنه لم يكن له أن ينتقل بولائه عنه ويرثه، قاله أبو حنيفة، واحتج إسحاق بحديث سُنين أبي جميلة، عن عمر أنه قال له في المنبوذ: اْذهب فهو حر ولك ولاؤه[2].

لٰكن قال ابن المنذر: أبو جميلة مجهول، لا يعرف له خبر غير هٰذا الحديث، وحمل أهل القول الأول قول عمر: لك ولاؤه، أي: أنت الذي تتولىٰ تربيته والقيام بأمره، وهٰذِه ولاية الإسلام لا ولاية العتق، واحتجوا بحديث الباب «**(الولاء لمن أعتق)**»، وهٰذا ينفي أن يكون الولاء للملتقط؛ لأن أصل الناس الحرية، وليس يخلو اللقيط من أحد أمرين، إما أن يكون حرًّا فلا رق عليه، أو يكون ابن أمة قوم فليس لمن التقطه أن يسترقه، وبهذا كتب عمر بن عبد العزيز.

وقد بين الله آيات المواريث، وسمى الوارثين، فدل أنه لا وارث له غير من ذكر في كتابه، ولو كانت الموالاة مما يتوارث بها وجب إذا ثبتت أن لا يجوز نقلها إلىٰ غير من ثبتت له، وكما قالوا: إنه إذا والىٰ غيره قبل أن يعقل عنه ثم والىٰ غيره وعقل عنه كان للذي عقل عنه، علم أن

---

(١) من (ص٢). وفي الأصل: (قاله).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٧/ ٤٥٠ (١٣٨٤٠)، و٩/ ١٤ (١٦١٨٢)، ومن طريقه الطبراني ٧/ ١٠٢ (٦٤٩٩).

الموالاة لا يجوز أن يتوارث بها، وقال ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**»[(١)].

فصل:

اختلف في موالي الموالاة، وهو أن يتوالىٰ رجلان لا نسب بينهما علىٰ أن يتوارثا، فلا يصح عند مالك[(٢)]، دون أبي حنيفة[(٣)]، ولهما أن يفسخا الموالاة ما لم يعقل أحدهما عن الآخر، دليل الأول حديث الباب: «**الولاء لمن أعتق**»، فبقي أن يكون ولاء بغير معتق.

فصل:

احتج أبو حنيفة والشافعي ومحمد بن عبد الحكم بقوله ﷺ «**إنما الولاء لمن أعتق**» لقولهم: إن من أعتق عبدًا عن غيره فولاؤه للمعتق خلافًا لمالك، حيث قال: إنه للمعتق عنه رضي أم لا.

فصل:

أسلفنا أن زوج بريرة هل كان حرًا أم لا؟ وطريقة أهل العراق أن الأمة إذا عتقت تحت حر فلها الخيار، ومالك والشافعي وعليه أهل الحجاز: لا خيار.

---

(١) سلف برقم (٢١٥٥)، ورواه مسلم برقم (١٥٠٤).

(٢) «المعونة» ٢/ ٣٧٤.

(٣) «الهداية» ٣/ ٣٠٦-٣٠٧، و«بدائع الصنائع» ٤/ ١٧٠.

٢٠- باب مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

٦٧٥٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الإِسْلَامِ لا يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ. [فتح: ١٢/ ٤٠].

٦٧٥٤- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلَاءَهَا. فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». أَوْ قَالَ: «أَعْطَى الثَّمَنَ». قَالَ: فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا. قَالَ: وَخُيِّرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ. قَالَ الأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. قَوْلُ الأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ، وَقَوْلُ ابن عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا. أَصَحُّ. [انظر: ٤٥٦- مسلم: ١٥٠٤- فتح: ١٢/ ٤٠].

ذكر فيه حديث أَبِي قَيْسٍ -واسمه عبد الرحمن بن مروان كما سلف- عَنْ هُزَيْلِ بن شرحبيل، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الإِسْلَامِ لا يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ.

ثم ذكر حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها في قصة بريرة، وفيه: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». أَوْ قَالَ: «أَعْطَى الثَّمَنَ».

وفي آخره: قَالَ الأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. قَوْلُ الأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ، وَقَوْلُ ابن عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا. أَصَحُّ.

الشرح:

اختلف العلماء في ميراث السائبة، فقال الكوفيون والشافعي[1] وأحمد[2] وإسحاق وأبو ثور: ولاؤه لمعتقه، ونقله ابن حبيب عن

---

(١) «الأم» ٤/ ٨-٩. (٢) «المغني» ٩/ ٢٢٢.

ابن نافع وابن الماجشون[(١)]، واحتجوا بحديث الباب: («**الولاء لمن أعتق**» فالعتق داخل في عموم الحديث، وغير خارج منه)[(٢)]، ولهٰذا أدخله البخاري في تبويبه، وقالت طائفة: ميراثه للمسلمين، روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وروي عن عمر بن عبد العزيز[(٣)] وربيعة وأبي الزناد[(٤)]، وهو قول مالك، قالوا: ميراثه للمسلمين، وعقله عليهم[(٥)]. وهو مشهور مذهبه[(٦)]، وكأنه أعتقه عنهم، والحجة لهٰؤلاء أنه إذا قال: أنت حُرٌّ سائبةٌ، فكأنه قد أعتقه عن المسلمين، فكان ولاؤه لهم، وهو بمنزلة الوكيل إذا أعتق عن موكله فالولاء له دون الوكيل، وقد ثبت أن الولاء يثبت للإنسان من غير ٱختياره، وقال الزهري: موالي المعتق سائبة، فإن مات ولم يوال أحدًا فولاؤه للمسلمين[(٧)]، واحتج الكوفيون فقالوا: لو قال لعبده أنت سائبة، لا ملك لي عليك، وأنت حر سائبة، أن هٰذا كله لا يزيل عنه الولاء؛ لأن «**الولاء لحمة كلحمة النسب لا يُباع ولا يوهب**»، فالهبة كذلك، وبهذا قال ابن نافع وخالف مالكًا فيه.

فصل:

ٱختلف في عتق السائبة في ثلاثة مواضع في كراهيته ولمن ولاؤه، وهل يعتق بقوله: أنت سائبة؟ أو حتىٰ يريد بذلك العتق.

---

(١) «النوادر والزيادات» ١٣/ ٢٣٩.

(٢) هٰذِه العبارة تأخرت في الأصل، وجاءت بعد في تبويبه اللاحق.

(٣) «المغني» ٩/ ٢٢١.

(٤) «التمهيد» ٣/ ٧٦.

(٥) «الموطأ» برواية يحيىٰ ص ٤٩١.

(٦) «التمهيد» ٣/ ٧٣.

(٧) «المغني» ٩/ ٢٢١.

فقال ابن القاسم في «العتبية» من رواية أصبغ: أكرهه؛ لأنه كهبة الولاء. وقال أصبغ وسحنون: لا يعجبنا كراهيته، وهو جائز كما يعتق عن غيره من ولد وغيره[1]، وقال ابن نافع: لا سائبة اليوم في الإسلام، وهو يوافق ما في «الأصل» عن ابن مسعود، وقد قيل في قوله تعالىٰ ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ﴾ [المائدة: ١٠٣] هو أن يقول لعبده: أنت سائبة. لم يكن عليه ولاء، وأول من سيب السوائب عمرو بن لُحَيٍّ، وولاؤه قد سلف الخوض فيه، وإذا قال لعبده: أنت سائبة -يريد به العتق- فهو حر.

وقال أصبغ: هو حر وإن لم ينو؛ لأن لفظ التسييب عتق[2].



(١) «النوادر والزيادات» ١٣/ ٢٤٠.

(٢) «النوادر والزيادات» ١٣/ ٢٤٠.

٢١- باب إِثْمِ مَنْ تَبَـرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ

٦٧٥٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضىٰ الله عنه: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ، غَيْرَ هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: فَأَخْرَجَهَا فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الإِبِلِ. قَالَ: وَفِيهَا: «**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوىٰ مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَىٰ قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ. يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ**». [انظر: ١١١- مسلم: ١٣٧- فتح: ١٢/ ٤١].

٦٧٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. [انظر: ٢٥٣٥- مسلم: ١٣٧- فتح: ١٢/ ٤٢].

ذكر فيه حديث إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضىٰ الله عنه: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ، غَيْرَ هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ. فَأَخْرَجَهَا فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الإِبِلِ. الحديث: «**وَمَنْ وَالَىٰ قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا**».

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما السالف أيضًا: نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

الشرح:

في نهيه ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته دليل أنه لا يجوز للمولى التبرؤ من ولاء مواليه، وأن من تبرأ منه وأنكره كان كمن باعه أو وهبه في الإثم، فإن قلت: التقييد بغير إذن مواليه يؤذن جوازه بإذنهم، وهو قول عطاء فيما ذكره عنه عبد الرزاق مستدلًا بهذا الحديث أنه إذا أذن الرجل لمولاه أن يوالي من شاء جاز.

وهو موافق لما روي عن ميمونة أم المؤمنين أنها وهبت ولاء مواليها للعباس بن عبد المطلب، وهم كذلك إلى اليوم ولاؤهم لهم، وقد أسلفنا ذلك في باب بيع الولاء وهبته من كتاب المدبر.

وفي «المصنف»: سئل النخعي عن رجل أعتق رجلًا فانطلق المعتق فوالى غيره، فقال: ليس له ذلك إلا أن يهبه المعتق.

وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن امرأة من محارب أعتقت عبدًا ووهبت ولاءه فوهب نفسه لعبد الرحمن بن أبي بكر، فأجازه عثمان.

وعن الشعبي نحوه، وكذا قتادة وابن المسيب[1].

قلت: جماعة من الفقهاء لا يجيزون ذلك، (وقد احتج مالك للمنع، قيل له: الرجل يبتاع نفسه من سيده على أنه يوالي من شاء، قال: لا يجوز ذلك)[2]؛ لأنه ﷺ قال: **«الولاء لمن أعتق»** ونهى عن بيع الولاء وعن هبته، فإذا جاز لسيده أن يشترط ذلك له، كأن يأذن له أن يوالي من شاء فتلك الهبة التي نهى الشارع عنها. رواه ابن وهب.

---

(١) «المصنف» ٤/ ٣١٤ (٢٠٤٦٩-٢٠٤٧٢) و ٦/ ٣٠٣ (٣١٦٠٩-٣١٦١٤).

(٢) من (ص٢).

فإن قلت: فما تأويل حديث علي إذن؟ قيل: يحتمل أن يكون منسوخًا بنهيه عن بيع الولاء وعن هبته، ويحتمل أن يكون تأويله كتأويل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] والإجماع قائم على النهي عن قتلهم مطلقًا، فكذا ما نحن فيه، وكقوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]، والإجماع قائم علىٰ حرمتها وإن لم يربيها في حجره، فكذا لا يكون ترك إذن الموالي في موالاة غيرهم شرطًا في وجوب لعنه متول غير مواليه، بل اللعنة متوجهة إليهم في توليهم غيرهم بإذنهم وبغير إذنهم؛ لعموم نهيه عن بيع الولاء وعن هبته، (دليل أنه لا يجوز للمولىٰ)[1].

فصل:

وفيه من الفقه أنه لا يجوز أن يكتب المولىٰ: فلان ابن فلان. وهو مولاه حتىٰ يقول: فلان مولىٰ فلان، وجائز أن ينتسب إلىٰ نسبه؛ لأنه أنتماءٌ إليه؛ لأن «**الولاء لُحْمة كلُحمة النسب**».

فصل:

من تبرأ من مواليه لم تجز شهادته، وعليه التوبة والاستغفار؛ لأن الشارع قد لعنه، وكل من لعنه فهو فاسق.

فصل:

وفيه: جواز لعنة أهل الفسق من المسلمين، ومعنى اللعن في اللغة: الإبعاد عن الخير، وسيأتي قريبًا في الحدود معنىٰ نهيه ﷺ عن لعن الذي كان يؤتىٰ به كثيرًا ليجلد في الخمر، وأن ذلك ليس بمعارض للعنه لشارب الخمر وكثير من أهل المعاصي.

---

(١) من (ص٢).

فصل :

سلف تفسير الصرف والعدل في آخر كتاب الحج في باب حرم المدينة، هل الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة، أو عكسه؟ أو الصرف: الوزن، والعدل: الكيل، أو الصرف: التوبة، والعدل: الفدية، أو غير ذلك؟ و(عَير) بفتح العين المهملة: جبل بالمدينة وهو مصروف، ويجوز تركه إذا أردت البقعة.

وقوله: «**فمن أخفر مسلمًا**» أي: نقض عهده وعهدته، وخفرته: كنت له خفيرًا يمنعه، وأخفرته أيضًا.

فصل :

قوله: (فإذا فيها أشياء)، هي جمع شيء وهو لاينصرف، واختلف في تعليله، فقال الخليل: أصله فعلاء، جمع علىٰ غير واحده، كالشعراء جمع علىٰ غير واحده؛ لأن الفاعل لا يجمع علىٰ فُعلىٰ، ثم ٱستثقلوا الهمزتين في آخره، فقلبوا الأولىٰ إلىٰ أول الكلمة فقالوا: أشياء، فصار تقديره أفعاء، وقال الأخفش: (هو أفعلاء)[1]، حذفت الهمزة التي بين الياء والألف للتخفيف وبحث معه المازني وأصاب.

وقال الكسائي: تركوا صرفها لكثرة ٱستعمالها؛ لأنها شبهت بفعلاء، ويعارض هٰذا بألا يصرف أسماء، وقال الفراء: أصل شيء شيي فجمع علىٰ أفعلاء كأهيناء، ثم خفف فقيل: شيء مثل هين ولين، وقالوا: أشياء فحذفوا الهمزة الأولىٰ، وهٰذا القول يدخل عليه أن لا يجمع علىٰ (أشاوىٰ)[2].

---

(١) من (ص٢).

(٢) غير مقروءة بالأصل، والمثبت أقرب صورها، ولعله الصواب.

٢٢- باب إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ

وَكَانَ الحَسَنُ لَا يَرىٰ لَهُ وِلَايَةً. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَيُذْكَرُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ﷺ رَفَعَهُ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ». وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هٰذَا الخَبَرِ.

٦٧٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَىٰ أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا. فَذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذٰلِكِ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر: ٢١٥٦- مسلم: ١٥٠٤- فتح: ١٢/ ٤٥].

٦٧٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ». قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا. قَالَتْ: فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بِتُّ عِنْدَهُ. فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. [انظر: ٤٥٦- مسلم: ١٥٠٤- فتح: ١٢/ ٤٥].

ثم ساق قصة بريرة من طريقين عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، وفي آخر أحدهما: وكان زوجها حرًا.

الشرح:

أثر الحسن رواه أبو بكر عن وكيع، ثنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، وعن يونس عنه[1]، وفي رواية عبد الأعلىٰ، عن يونس عنه: لا يرثه إلا إن شاء أوصىٰ بماله[2].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٠٠ (٣١٥٧٦).

(٢) السابق (٣١٥٧٩).

وحديث تميم أخرجه الترمذي في «جامعه» عن أبي كريب، عن أبي أسامة وابن نمير، ووكيع عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب -وقال بعضهم: ابن وهب- عن تميم بن أوس الداري، قال: سألت رسول الله ﷺ ما السنة في الرجل يُسْلِمُ علىٰ يدِ الرجل .. الحديث، قال: وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن (موهب)(١) وبين تميم قبيصة بن ذؤيب، رواه يحيىٰ بن حمزة كذلك، وهو عندي ليس بمتصل(٢). قلت: حديث يحيىٰ أخرجه أبو داود، عن يزيد بن خالد بن موهب وهشام بن عمار، عن يحيىٰ بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر قال: سمعت عبد الله بن موهب يحدث عن عمر بن عبد العزيز، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم(٣).

وفي كتاب ابن أبي شيبة و«مسند أحمد»: حدثنا وكيع، حدثنا عبد العزيز بن عمر، عن عبد الله بن موهب؛ قال: سمعت تميمًا.. الحديث(٤).

ورواه ابن بنت منيع عن جماعة، عن عبد العزيز بلفظ: سمعت تميمًا(٥)، فيجوز أن يكون رواه أولًا عن قبيصة، عن تميم، ثم سمعه من تميم.

---

(١) كذا بالأصل، وفي «سنن الترمذي» ٤/ ٤٢٧: (وهب).

(٢) «سنن الترمذي» ٤/ ٤٢٧ (٢١١٢).

(٣) أبو داود (٢٩١٨).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٩٩ (٣١٥٦٧)، «مسند أحمد» ٤/ ١٠٢، ١٠٣.
ورواه أحمد عن إسحاق بن يوسف الأزرق وأبي نعيم، كلاهما عن عبد العزيز بن عمر.

(٥) ابن بنت منيع هو أبو القاسم البغوي، روى الحديث في «معجم الصحابة» ١/ ٣٦٨- ٣٦٩ (٢٣٤).

وقول البخاري: (واختلفوا في صحة هٰذا الخبر). هو كما قال، فقد أسلفنا عن الترمذي ٱنقطاعه، وقال الخطابي: ضعفه أحمد، وقال: راويه عبد العزيز ليس من أهل الحفظ والإتقان[(١)]. قلت: المعتبر كونه ثقة، وهو موجود، قال محمد بن عمار المشبه في الحفظ بالإمام أحمد: ثقة، ليس بين الناس فيه ٱختلاف، وقال يحيىٰ بن معين في رواية يحيى الغلابي: ثبت، وقال أبو داود تلميذ الإمام أحمد: ثقة، وروىٰ له الجماعة، قال أبو زرعة البصري الدمشقي الحافظ في «تاريخ دمشق»: حدثني صفوان بن صالح، سمع الوليد بن مسلم يذكر أن الأوزاعي كان يدفع هٰذا الحديث، ولا يرىٰ له وجهًا، ويحتج بأنه لم يكن للمسلمين يومئذٍ (ديوان)[(٢)] ولا خراج، قال أبو زرعة: وليس كذلك، بل هو حديث حسن المخرج والاتصال، لم أر أحدًا من أهل العلم يدفعه[(٣)].

وأما الدارقطني فقال: إنه حديث غريب من حديث أبي إسحاق السبيعي عن ابن موهب تفرد به عنه ابنه يونس، وتفرد به أبو بكر الحنفي عنه، فأفادنا متابعًا لعبد العزيز وهو أبو إسحاق، والغرابة لا تدل على الضعف، فقد تكون في الصحيح، والإسناد الذي ذكره صحيح علىٰ شرط الشيخين، وفيه رد لقول ابن المنذر، ورفع الحديث أحمد وتكلم فيه غيره، ولم يروه غير عمر بن عبد العزيز، وهو شيخ ليس من أهل الحفظ، وقال: قد ٱضطربت روايته له، فروىٰ عنه وكيع وأبو نعيم عن عبد الله بن موهب، قال: سمعت تميمًا ورواه شريك،

---

(١) «معالم السنن» ٤/ ٩٦.

(٢) كذا بالأصل، وفي «تاريخ دمشق» ٣٣/ ٢٤١: (ذمة).

(٣) «تاريخ دمشق» ٣٣/ ٢٤١-٢٤٢.

عن حفص بن غياث عنه، عن ابن وهب، عن قبيصة، عن تميم، ولا ندري أسمع قبيصة من تميم أم لا، فلما ٱضطرب حسبنا أن لا يكون محفوظًا[1]، وكان ظاهر قوله: «**الولاء لمن أعتق**» أولىٰ بنا، ودل علىٰ أن الولاء لا يكون لغير المعتق، وقد أخرجه أحمد في «مسنده»[2] وشرطه فيه معلوم، كما أوضحه أبو موسى المديني في «خصائصه»[3].

فصل :

ٱختلف العلماء فيمن أسلم علىٰ يدي رجل من المسلمين، فقال الشعبي كقول الحسن: لا ميراث للذي أسلم علىٰ يديه ولا ولاء له، وميراث المسلم إذا لم يدع وارثًا لجماعة المسلمين، وقول ابن أبي ليلىٰ ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد، وحجتهم حديث الباب: «**الولاء لمن أعتق**» فنفى الميراث عن غير المعتق، كما نفىٰ عنه الولاء، وذكر ابن وهب، عن عمر بن الخطاب قال: لا ولاء للذي أسلم علىٰ يديه، وهو قول ربيعة وإسحاق، وحكاه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عمر أنه قضىٰ بذلك، وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز وابن مسعود وزياد بن أبي سفيان وغيرهم، وفيها قول آخر روي عن النخعي: أنه إذا أسلم علىٰ يد الرجل ووالاه، فإنه يرثه ويعقل عنه، وله أن يتحول عنه إلىٰ غيره، وهٰذا قول أبي حنيفة وصاحبيه، وحكي عن أبي أيوب والنخعي أيضًا، فإن أسلم علىٰ يديه

(١) قلت: الحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٩١)، وفي «الصحيحة» (٢٣١٦) وفي الأخير كلام مفيد فليراجع.

(٢) «المسند» ٢/ ٢٨.

(٣) مطبوع مع «المسند» في المقدمة (تحقيق: أحمد شاكر) ١/ ١٩-٢٧.

ولم يعاقده ولم يواله فلا شيء له، قال الطحاوي في «مشكله»: وهو قول أكثر العلماء. وأجازه عمر بن الخطاب، وروي ذلك عن الزهري، واحتجوا بحديث تميم الداري[(١)]. وقد عرفت ما فيه، وابن بطال[(٢)] ساقه عن مسدد، عن عبد الله بن داود، عن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب، عن تميم به، وقد عرفت حاله.

قال ابن القصار: ثم لو صح لكان تأويله: أحق به، يواليه وينصره ويوارثه إذا مات، وليس فيه أنه أحق بميراثه.



(١) «شرح مشكل الآثار» ٧/ ٢٨٢.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٧٥.

٢٣- باب مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلَاءِ

٦٧٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الوَلَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر: ٢١٥٦- مسلم: ١٥٠٤- فتح: ١٢/ ٤٧].

٦٧٦٠- حَدَّثَنَا ابن سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ». [انظر: ٤٥٦- مسلم: ١٥٠٤- فتح: ١٢/ ٤٧].

ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وحديثها أيضًا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ».

وهو يوجب أن يكون الولاء لكل معتق ذكرًا كان أو أنثىٰ؛ لأن (من) تصلح للذكر والأنثىٰ والواحد والجمع، إلا أنه ليس للنساء عند جماعة الفقهاء من الولاء. ونقل سحنون فيه الإجماع -إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن، أو ولد من أعتقن، وعبر أيضًا: أو جر الولاء إليهن من أعتقن، وربما عبروا فقالوا: لا ترث ٱمرأة بولاء إلا معتقها أو منتميًا إليه بنسب أو ولاء.

قال الأبهري: وهذا قول الفقهاء السبعة وغيرهم من أهل المدينة والكوفة، ليس فيه ٱختلاف إلا ما يروىٰ عن مسروق أنه قال: ترث النساء من الولاء كما يرثن من المال.

وذكر ابن المنذر، عن طاوس مثله، واحتج بقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ﴾ الآية [النساء: ٧]، وهذا شذوذ ولم يعرج عليه،

وإنما ترث النساء ولاء من أسلفناه؛ لأنه عن مباشرة، وليس هو في الميراث، وإنما لم يرثن الولاء؛ لأنه إنما يورث بالتعصيب، والمرأة لا تكون عصبة، ولما كانت المرأة لا تستوعب المال، بالفرض الذي أوكد من التعصيب لم ترث الولاء.

فصل:

كل موضع يكون فيه الولاء للمعتق الرجل فالمرأة المعتقة كذلك، فإذا أعتق رجل أو امرأة عبدًا ثبت الولاء لهما وولاء ولده، ذكورهم وإناثهم، وولاء ولد الذكور كذلك.

قال ابن التين: ولا شيء لهما في ولاء ولد البنات ذكرًا كان ولد البنت أو أنثىٰ.

قال: فإن أعتقا أمة فالولاء لهما دون ولدها، فإن ولدت تلك الأمة ذكرًا كان أو أنثىٰ كان ولاؤهم لمعتق زوجها، فإن لم يخلف معتق الزوج من يحوز الولاء أو كان الزوج حرًّا لم يتقدم عليه ولاء فولاؤهم لبيت المال في «المدونة»[1].

وعلىٰ قول ابن الموَّاز: يعود الولاء لمعتق الأم، واعترض على الحصر السالف الذي نقلنا فيه الإجماع، فقال: هو حصر غير مستمر، وذلك أنه إذا كانت المعتقة لها ولد من زنا، أو كانت ملاعنة لها ولد، أو كان زوجها عبدًا، فإن ولاء ولدهن كلهن لمعتقها[2]، والحصر المستمر في ذلك أن يقال: لا ترث النساء من الولاء إلا من

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» ٣/ ٨٢-٨٣.

(٢) الفرق الذي يريد أن يبينه: هو أن في غير هٰذِه الحالات الثلاث فولاء الأولاد لمعتق الزوج وليس لمعتقها.

أعتقن، أو مَن جرَّه إليهن من أعتقنه بولادة أو عتق، ورأيت نحو هٰذا الحصر لابن القاسم في «مختصر الشيخ أبي محمد» ونحوه عن سحنون في غير أم.

فصل:

وقوله: («**الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة**») معناه: لمن أعطى الثمن وأعتق بعد إعطاء الثمن؛ لأن ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث لا تكون إلا بالعتق.



٢٤- باب مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ الأُخْتِ مِنْهُمْ

٦٧٦١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**». أَوْ كَمَا قَالَ. [انظر: ٣١٤٦- مسلم: ١٠٥٩- فتح: ١٢/ ٤٨].

٦٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ**». أَوْ: «**مِنْ أَنْفُسِهِمْ**». [انظر: ٣١٤٦- مسلم: ١٠٥٩- فتح: ١٢/ ٤٨].

ذكر فيه حديث أَنَسٍ ﷺ، عَن رسول الله ﷺ قَالَ: «**مَوْلَى القَوْم مِنْ أَنْفُسِهِمْ**». أَوْ كَمَا قَالَ. وحديثه أيضًا عَن رسول الله ﷺ قَالَ: «**ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ**». أَوْ: «**مِنْ أَنْفُسِهِمْ**».

أما مولى القوم من أنفسهم فهو صحيح بالنسبة إليهم والميراث والعقل. وأما ابن أخت القوم منهم فهو محمول عند أهل المدينة أن يكون ابن أختهم من عصبتهم.

وعند أهل العراق الذين يورثون ذوي الأرحام: ابن أخت القوم منهم، يرثهم ويرثونه، وقد سلف الكلام علىٰ ذلك.

(فائدة)[1]: ذكر الإسماعيلي أن حديث أنس الثاني[2] إنما يعرف من حديث قتادة عنه، والبخاري ذكره هنا عن معاوية بن قرة وقتادة عنه.

---

(١) ألحقناها من هامش الأصل، حيث كتب في الهامش: في أصله بياض، ولعله هنا: فائدة أو تنبيه.

(٢) ورد في هامش الأصل: الحديث المشار إليه هو الحديث الأول، كذا رأيته في بعض أصولنا الدمشقية.

٢٥- باب مِيرَاثِ الأَسِيرِ

قَالَ: وَكَانَ شُرَيْحٌ يُوَرِّثُ الأَسِيرَ فِي أَيْدِي العَدُوِّ وَيَقُولُ: هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: أجيز وَصِيَّة الأَسِيرِ وَعَتَاقته وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ.

٦٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا».

ثم ساق حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا».

الشرح:

التعليق عن شريح رواه أبو بكر، عن حفص بن غياث، عن داود، عن الشعبي عنه[١]، ورواه عبد الرزاق، عن همام، عن الثوري، عن داود مثله[٢].

والتعليق عن عمر رواه معمر، عن ابن شهاب عنه[٣].

وكأن البخاري أراد بهذين التعليقين مخالفة ما حكىٰ أبو بكر بن أبي شيبة، عن سعيد بن المسيب في رواية: أنه كان لا يورث الأسير. وفي الأخرىٰ: يرث. وعن الزهري روايتان كسعيد، وقال إبراهيم: لا يرث. ولم يختلف عن الحسن في توريثه.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٨٩ (٣١٤٦٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣٠٨ (١٩٢٠٢).

(٣) رواه عنه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ١٠٧ عن إسحاق بن راشد وغيره من أهل الجزيرة، عن عمر.

وقال في وصيته: إن أعطىٰ عطية أو نحل نحلا أو أوصىٰ بثلثه فهو جائز. وقال الزهري: لا يجوز للأسير في ماله إلا الثلث[1]. ونقل ابن بطال عن أكثر العلماء أنهم ذهبوا إلىٰ أن الأسير إذا وجب له ميراث، أنه يوقف له ويستحقه، هٰذا قول مالك والكوفيين والشافعي والجمهور.

وروي عن سعيد بن المسيب: أنه لم يورث الأسير في أيدي العدو، وقد أسلفنا عنه نحن خلافًا، وقول الجماعة أولىٰ؛ لأن الأسير إذا كان مسلمًا فهو داخل تحت عموم قوله: «**من ترك مالًا فلورثته**» وهو من جملة المسلمين الذين تجري عليهم أحكام الإسلام وغير جائز إخراجه من جملة أحكامهم، إلا بحجة لا توجب له الميراث[2].

(فرع)[3]: لو ثبت تنصره فهو محمول في مذهب مالك أنه تنصر طائعًا حتىٰ يثبت الإكراه وتطلق عليه امرأته.

وقال يحيىٰ بن سعيد: هو محمول على الإكراه حتىٰ تثبُت طواعيته.



(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٨٩-٢٩٠، ٤٥٢.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٧٨.

(٣) في (ص٢): (فصل).

٢٦- باب لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ، وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ المِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ

٦٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ». [انظر: ١٥٨٨، ٤٢٨٣- مسلم: ١٣٥١، ١٦١٤- فتح: ١٢/ ٥٠].

ذكر فيه حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ».

هذا الحديث أخرجه البخاري عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان.

وكذلك رواه مالك، فقال عن ابن شهاب، عن عمر بن عثمان[1].

قال ابن عبد البر: لم يتابع أحد من أصحاب ابن شهاب مالكًا على قوله: (عمر)، وكل من رواه عن ابن شهاب قال: (عمرو)؛ إلا مالكًا فإنه قد قال: (عمر).

وقد وافقه على ذلك يحيى القطان والشافعي وابن مهدي.

قال: ولم يختلف أهل النسب أنه كان لعثمان ابن يسمى عمر وآخر يسمى عمرًا، إلا أن هذا الحديث لعمرو لا لعمر عند جماعة أهل الحديث.

وممن قال في هذا الحديث عن ابن شهاب: (عمرو).. فذكر

---

(١) «الموطأ» ص ٣٢١ وفيه: عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي، عن عمر ابن عثمان به، ولم يذكر فيه: «ولا الكافر المسلم».

جماعة، ثم قال: وابن جريج[(١)]، قلت: وكذا أسلفناه من طريق البخاري عنه[(٢)]: (عمرو) بالواو، كذا هو بخط الدمياطي لا كما غلط فيه بعض الشراح وادعىٰ أنه رأىٰ في الأصول: (عمر).

وقد سلف في المغازي، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن سعدان ابن يحيىٰ، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري به، وأخرجه (مسلم من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري به[(٣)]، وأخرجه أيضًا الأربعة[(٤)] أبو داود من حديث سفيان)[(٥)] أيضًا والترمذي كذلك، وقال: حسن صحيح، كذا رواه الترمذي، عن علي بن حُجر، عن هشيم بلفظ سفيان[(٦)]، حمل حديث أحدهما علىٰ حديث الآخر، والمحفوظ عن علي بن حُجر بلفظ (الثاني)[(٧)] عنه، وله طرق عن الزهري غير ذلك، وفي حديث ابن القاسم وحده: عن عمرو بن عثمان، وقال النسائي: والصواب من حديث مالك: عن عمرو بن عثمان، ولا نعلم أحدًا تابع مالكًا علىٰ: (عُمر)[(٨)]، وعن مسعود بن جويرية الموصلي، عن هشيم، عن الزهري، عن علي بن حسين وأبان بن عثمان؛ كلاهما عن أسامة به. قال النسائي: وهذا خطأ[(٩)].

---

(١) «الاستذكار» ١٥/ ٤٨٩-٤٩٠.

(٢) أي: ابن جريج، رواية الباب.

(٣) مسلم (١٦١٤).

(٤) أبو داود (٢٩٠٩)، الترمذي (٢١٠٧)، النسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٨٠-٨٢ (٦٣٧٠- ٦٣٨٢)، وابن ماجه (٢٧٢٩).

(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من (ص٢).

(٦) الترمذي بعد الرواية رقم (٢١٠٧).

(٧) في (ص٢): النسائي.

(٨) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٨١.

(٩) انظر: «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٨٢ (٦٣٨١).

وعن علي بن حجر، عن هشيم بإسناد الترمذي، وهو الصواب من حديث هشيم، وهشيم لم يتابع علىٰ قوله: «**لا يتوارث أهل ملتين**» وعن أحمد بن حرب الموصلي، عن القاسم بن يزيد، عن سفيان -وهو الثوري- وعن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر كلاهما عن عبد الله بن عيسىٰ، عن علي بن حسين، عن أسامة بن زيد به، ولم يذكر: عمرو ابن عثمان. وأخرجه ابن ماجه أيضًا من طريق سفيان بن عيينة به[١].

وفي الباب أحاديث أُخر:

أحدُها: حديث جابر ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**لا يرث المسلم النصراني، إلا أن يكون عبده أو أمته**» أخرجه النسائي وصححه الحاكم وأعله ابن حزم بعنعنة أبي الزبير، عن جابر كعادته[٢].

وسيأتي من غير طريقه، وأعله ابن القطان بمحمد بن عمرو اليافعي الذي في سنده وقال: إنه مجهول الحال[٣].

قلت: هٰذا غريب! فقد روىٰ عن ابن جريج وغيره، وعنه ابن وهب، وأخرج له مسلم في «صحيحه»، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: شيخ[٤]، وقال الحاكم: (صحيح الحديث)[٥]. قال ابن عدي: له مناكير[٦].

---

(١) ابن ماجه (٢٧٢٩).

(٢) النسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٨٣ (٦٣٨٩)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٤٥، وأعله ابن حزم في «المحلىٰ» ٩/ ٣٠٥.

(٣) «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٣٨- ٥٣٩.

(٤) «الثقات» ٩/ ٤٠، و«الجرح والتعديل» ٨/ ٣٢.

(٥) في (ص٢): صدوق الحديث صحيح.

(٦) «الكامل» ٧/ ٤٥٩.

وقال ابن يونس: روىٰ عنه ابن وهب وحده بغرائب. وقال الدارقطني بعد أن أخرجه: المحفوظ وقفُهُ. قال: وفي حديث أبي غسان، عن شريك، عن أشعث -يعني: ابن طلق-، عن جابر رفعه «**لا يرث أهل الكتاب ولا يورثوا، إلا أن يرث الرجل عبده أو أمته**»(١).

ثانيها: حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لا ترث ملَّةٌ ملةً، ولا تجوز شهادة أهل ملة علىٰ ملة، إلا أمتي فإنه تجوز شهادتهم علىٰ من سواهم**» أخرجه الدارقطني من حديث عمر بن راشد بن شجرة، عن يحيىٰ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا (به لفظ ابن عياش، إلا أنه قال في حديثه عن أبي هريرة)(٢): أحسب، وشك، وعمر بن راشد ليس بالقوي(٣).

وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: من الناس من يرويه عن ابن راشد، عن يحيىٰ، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ لم يذكر شكًّا.

ثالثها: حديث عبد الله بن عمرو، أخرجه الدارقطني من حديث الضحاك بن عثمان ومخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال رسول الله ﷺ: «**لا يتوارث أهل ملتين شتىٰ مختلفين**»(٤).

قال ابن عبد البر: رواه جماعة من الثقات عن عمرو.

وقال هشيم، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة ﷺ، عن رسول الله ﷺ(٥)، وصرح البيهقي في

---

(١) «سنن الدارقطني» ٤/ ٧٥. وفيه: أشعث، عن الحسن، عن جابر به.

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من (ص٢).

(٣) «سنن الدارقطني» ٤/ ٦٩.

(٤) «سنن الدارقطني» ٤/ ٧٥-٧٦.

(٥) «الاستذكار» ١٥/ ٤٩٤.

«معرفته» بجد عمرو فقال: عن جدي عبد الله بن عمرو، أنه ﷺ قال يوم فتح مكة، فذكره[١]، قال: ورواية من روىٰ في حديث الزهري: «**لا يتوارث أهل ملتين**» غير محفوظة، ورواية الحفاظ كما هو في الكتاب، وإنما يروىٰ هٰذا في حديث عمرو بن شعيب، وقد رُوي في حديث عمرو اللفظان جمعيًا في حديث واحد، فمن ٱدعىٰ كون قوله: «**لا يتوارث أهل ملتين**» هو الأصل، وما رويناه منقولًا على المعنىٰ فليس هو بعارف بالأسانيد، وإنما يميل إلى الهوىٰ، ورواة ما ذكرناه حفاظ أثبات[٢].

وأما رواية هشيم عن ابن شهاب، عن عمرو، عن أسامة فقد حكم الحفاظ بكونها غلطًا، وبأنه لم يسمعه من ابن شهاب.

فصل:

قال ابن حزم في حديث جابر رضي الله عنه بعد أن علله بالتدليس: ميراث السيد عبده النصراني أو المجوسي ليس هو بالميراث ولكن للسيد أخذه في حياته، فهو له بعد وفاته، والعبد لا يورث بالخبر الذي جاء عن رسول الله ﷺ في ميراث المكاتب، فلم يجعل للجزء المملوك ميراثًا لا له ولا منه[٣].

وقد رويناه عن معاذ ومعاوية بن أبي سفيان ويحيىٰ بن يعمر وإبراهيم ومسروق توريث المسلم من الكافر دون عكسه، (أي: كما ينكح الكافرة)[٤]، وهو قول إسحاق، وهو عن معاوية ثابت.

---

(١) «معرفة السنن والآثار» ٩/ ١٠٤.

(٢) «معرفة السنن والآثار» ٩/ ١٤٥.

(٣) «المحلىٰ» ٩/ ٣٠٤.

(٤) من (ص٢).

قلت: وعن معاذ باطل، كما قاله الجورقاني[١]، وقال أحمد بمقتضىٰ حديث جابر ﷺ: أنه إذا أعتق مسلم كافرًا ورثه.

وحكاه إمام الحرمين، عن علي وقال: هو غريب لا أصل له.

قلت: بل له أصل كما سلف.

قال ابن حزم: ولو صح لم يكن فيه إلا عبده أو أمته، ولا يسمى المعتق ولا المعتقة عبدًا ولا أمة[٢].

قال ابن عبد البر: وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: أهل الشرك نرثهم ولا يرثوننا[٣]. ولم يصح، والصحيح أنه قال لرجل في عمته وماتت نصرانية: يرثها أهل دينها. وممن قال بإرث المسلم من الكافر ابن الحنفية -محمد بن علي- ومحمد بن علي بن الحسين وسعيد بن المسيب[٤]، ورووا فيه حديثًا مسندًا ليس بالقوي، وذكر الطحاوي في «فرائضه»: أن ابن مسعود كان يحجب بأهل الكفر ولا يورثهم.

قال أبو يوسف: لسنا نأخذ بهٰذا، إنما نأخذ بقول علي وزيد: من لم يرث لم يحجب، قال أبو جعفر: وحدثنا سليمان عن أبيه، عن أبي يوسف، عن الأعمش وابن أبي ليلىٰ: أن ابن مسعود إنما كان يحجب بهٰؤلاء ثلاثة: الأم من الثلث، والزوج من النصف، والمرأة من الربع، لا يحجب بهم غير هٰؤلاء.

---

(١) «المحلىٰ» ٩/ ٣٠٥.

(٢) «الأباطيل والمناكير» للجورقاني ٢/ ١٥٦ (٥٤٩).

(٣) «التمهيد» ٩/ ١٦٣.

(٤) «الاستذكار» ١٥/ ٤٩١.

ومن الغرائب أن القاضي عبد الوهاب المالكي نقل عن الشافعي كمقالة أحمد، فقال: لو أعتق مسلم عبدًا كافرًا ومات ورثه عند الشافعي[١]، خلافًا لمالك.

رأيته في كتاب «الإشراف» له في الخلاف بيننا وبين مالك، لكن رأيت في «الأم» ما نصه: أخبرنا مالك بن أنس، عن يحيىٰ بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم: أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبدًا له نصرانيًا، فتوفي العبد بعدما عتق، قال إسماعيل: فأمرني عمر بن عبد العزيز أن آخذ ماله فأجعله في بيت مال المسلمين، ثم قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ[٢].

وفي الرافعي في أوائل باب الولاء مثله، حيث قال: لو أعتق المسلم عبدًا كافرًا أو الكافر مسلمًا ثبت الولاء[٣]، وإن لم يتوارثا، كما تثبت علقة النكاح والنسب بين الكافر والمسلم وإن لم يتوارثا. وقال القاضي حسين في الباب المذكور: لو أعتق الكافر عبدًا مسلمًا وله ابن مسلم، فمات العبد في حياة معتقه لا يرثه ابن معتقه المسلم، بل يكون لبيت المال، وما ذكره خلاف ما نص عليه إمامنا، فإن ابن المنذر نقل عنه: أنه يرثه أقرب الناس من عصبة مولاه، ويكون وجود سيده كموته، وصرح أيضًا -أعني: القاضي حسينًا- بأن ابن المعتق وأولاده والعبد المعتق إذا كانوا كفارًا، فالتحق المعتِق بدار الحرب واسترق، ثم مات العبد المعتق آل ميراثه لبيت المال، قال: وهكذا التزويج.

---

(١) «المعونة» ٢/ ٣٧٥.

(٢) «الأم» ٤/ ٥٤.

(٣) «العزيز شرح الوجيز» ١٣/ ٣٩٥.

نص الشافعي علىٰ أن المرأة إذا أعتقت أمةً زوَّجَها أبوها بعصوبة الولاء، ونص فيما لو أعتقها رجل ومات وخلف ابنا صغيرًا وللأب جد، أنه ليس للجد تزويجها فما الفرق؟ وفرق القفال بأن في الأول أُيس من ثبوت الولاء لها، فجعلت كالعدم فزوَّج أبوها بخلاف الصغير، واستدل أصحابنا علىٰ أحمد في تفرقته بين الإرث بالنسب والولاء، بأن الولاء فرع النسب والكفر مانع من الإرث بالنسب، فأولىٰ أن يمنع في الولاء، وفرقوا بين النكاح والإرث بأن التوارث مبني على الموالاة والمناصرة، وهما منتفيان بين المسلم والكافر، وأما النكاح فمن نوع الاستخدام وقضاء الأرب؛ ولأن الإرث لو كان ملحقًا بالنكاح لورث الذمي الحربي، كما لا يجوز أن يتزوج المسلم الحربية، وحيث لم يجز دل على افتراقهما.

فصل:

ذهب جماعة من أئمة الفتوىٰ بالأمصار إلىٰ حديث أسامة، وقالوا: لا يرث المسلم الكافر ولا عكسه، روي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت[1] وابن عباس وجمهور التابعين، وفي ذلك خلاف عن بعض السلف، يروىٰ عن معاوية ومعاذ كما سلف، وذهب إليه سعيد بن المسيب وغيره.

واحتجوا لذلك فقالوا: نرث الكفار ولا يرثوننا، كما ننكح نساءهم ولا ينكحوا نسائنا. ويرده حديث الباب، والسنة حجة علىٰ من خالفها.

---

(١) رواها ابن أبي شيبة عن عمر ٦/ ٢٨٧ (٣١٤٣٧)، وعن علي ٦/ ٢٨٦-٢٨٧ (٣١٤٣٣)، وعن ابن مسعود ٦/ ٢٨٧ (٣١٤٣٦) بلفظ: وأما عبد الله بن مسعود فقضىٰ بأنهم يحجبون ولا يورثون.
وعن زيد بن ثابت ٦/ ٢٨٧ (٣١٤٣٦).

قال ابن القصار: والتوارث متعلق بالولاية، ولا موالاة بينهما، قال تعالىٰ: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١] فدل أنهم لا يكونون أولياء للكفار، فوجب أن لا يرثوهم كما لا يرثهم الكفار، وأيضًا فما بين الكافر والمسلم أبعد مما بين الذمي والحربي، فإذا ثبت أن الذمي لا يرث الحربي مع ٱتفاقهم في الملة؛ فلأن لا يرث المسلم الكافر أولىٰ؛ لاختلافهما في الملة، وما ذكروه من تزويج المسلم الكافرة، فإن باب الميراث غير مبني على التزويج. ألا ترىٰ أن الذمي يتزوج الحربية وهو لا يرثها، والحر المسلم يتزوج الأمة المسلمة ولا يرثها مع ٱتفاق دينهما، وقولهم ينقلب عليهم؛ لأن الكافر يقول: أنا أرث المسلم؛ لأنه يتزوج منا وإن لم نتزوج منه، فكما يرثنا نرثه.

فصل:

وقول البخاري: (وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له)، هو قول (جماعة العلماء)[1] الفقهاء، وقالت طائفة: إذا أسلم قبل القسمة فله نصيبه، روي عن عمر[2] وعثمان[3] من طريق لا يصح، وبه قال الحسن[4] وعكرمة، وحكاه ابن هبيرة رواية عن أحمد[5]، وحكاه ابن التين، عن جابر بن زيد فيه وفي المعتَق قبلها، قال: وروي عن الحسن أيضًا: الإرث في الإسلام دون العتق، وإن أسلم وقد قسم بعض المال يورث ما لم يقسم خاصة.

---

(١) في (ص٢): جمهور.
(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٦٣٥).
(٣) «سنن سعيد بن منصور» ١/ ٧٥.
(٤) «سنن سعيد بن منصور» ١/ ٧٦.
(٥) «الإفصاح» ٧/ ٢٤٩.

وقول الجماعة أصح؛ لأنه إنما يستحقه من حين الموت؛ لقوله ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم» فإذا ٱنتقل ملك المسلم عن ماله إلىٰ من هو علىٰ دينه ثبت ملكه لمن ورثه من المسلمين، ولا يجوز إزالة ملكه إلا بحجة.

فصل:

واختلفوا في معنىٰ هٰذا الحديث في ميراث المرتد علىٰ قولين: أحدهما: أن ماله -إذا قتل عليها- فيء في بيت مال المسلمين، وهو قول زيد بن ثابت[(١)]، وبه قال ابن أبي ليلىٰ[(٢)] وربيعة[(٣)] ومالك[(٤)] والشافعي[(٥)] وأبو ثور[(٦)] وأحمد[(٧)] وجماعة فقهاء الحجاز[(٨)]، كما ذكره أبو عمر[(٩)]، وحجتهم ظاهر القرآن في قطع ولاية المؤمنين من الكفار، وعموم حديث أسامة، ولم يخص مرتدًّا من غيره، وحديث عدي بن زيد عن ثابت بن أبي أنيسة، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، قال: لقيني عمي فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ رجل نكح ٱمرأة أبيه أضربُ عنقه، وآخذ ماله. وفي حديث خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه: أنه ﷺ بعث أباه -جد

---

(١) «معرفة السنن والآثار» ٩/ ١٤٥.

(٢) «الإشراف» ٣/ ١٦٣ «بلفظ لا يرث المرتد ورثته من المسلمين ولا يرثونه لأنه كافر».

(٣) «الإشراف» ٣/ ١٦٣.

(٤) «بداية المجتهد» ٤/ ١٥٨٠.

(٥) «الأم» ٤/ ١٣، «مختصر كتاب الأم المزني» ١٩٨.

(٦) «الإشراف» ٣/ ١٦٣.

(٧) «الكافي» ٤/ ١١٧ رواية لأحمد.

(٨) «بداية المجتهد» ٤/ ١٥٨٠.

(٩) «الاستذكار» ١٥/ ٤٩٢-٤٩٣.

معاوية- إلىٰ رجل عرس بامرأة أبيه فأمره فضرب عنقه وخمس ماله. وضرب الرقبة وتخميس المال لا يكون إلا على المرتد[(١)].

قال الشافعي: وقد روي أن معاوية كتب إلىٰ زيد بن ثابت وابن عباس يسألهما عن ميراث المرتد فقالا: لبيت المال. يعنيان أنه فيء[(٢)].

وقال أبو حنيفة[(٣)] والثوري وجمهور الكوفيين وكثير من البصريين[(٤)] والأوزاعي وإسحاق: يرثه ورثته المسلمون، (وهو قول علي[(٥)] وابن مسعود[(٦)] وسعيد بن المسيب[(٧)] والحسن[(٨)] والشعبي والحكم)[(٩)][(١٠)].

قال يحيىٰ بن آدم: وهو قول جماعتنا، وتأولوا الحديث بالكافر، الذي يقر علىٰ دينه، فأما المرتد فلا دين له يقر عليه، وقالوا: قرابة المرتد مسلمون، وقد جمعوا القرابة والإسلام فهم أولىٰ. وضعف أحمد بن حنبل حديث علي[(١١)]، كما قاله ابن بطال.

---

(١) و«سنن النسائي الكبرىٰ» ٤/ ٢٩٦ (٧٢٢٤) «سنن الدارقطني» ٣/ ٢٠٠ (٣٥٠) ولم يرد أنه ﷺ خمس ماله، «سنن البيهقي الكبرىٰ» ٨/ ٢٠٨ (١٦٨٩٤).

(٢) «سنن البيهقي الكبرىٰ» ٦/ ٢٥٤ (١٢٤٥٩)، ٨/ ٢٠٨ (١٦٨٩٤).

(٣) «المبسوط» ٣٠/ ٣٧.

(٤) «الاستذكار» ١٥/ ٤٩٢-٤٩٣.

(٥) «سنن الدارمي» ٤/ ١٩٨٥ (٣١١٧)، ٤/ ١٩٨٦ (٣١١٨)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٣٧٦)، (٣٢٧٥٥) و«سنن البيهقي الكبرىٰ» ٦/ ٢٤٥ (١٢٤٦).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٣٧٤) بلفظ: إذا ٱرتد المرتد ورثه ولده.

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٣٨٠) بلفظ: نرثهم ولا يرثوننا، (٣٢٧٥٩) بنفس اللفظ.

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٣٧٨)، (٣٢٧٦٠).

(٩) من (ص٢).

(١٠) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٣٨٢) بلفظ: يقسم ميراثه بين ٱمرأته وبين ورثته من المسلمين (٣٢٧٦١) بنفس اللفظ.

(١١) «معرفة السنن والآثار» ٩/ ١٤٤.

وقال أصحاب مالك والشافعي: لو صح عن علي، فإنما جعل ميراث المرتد لقرابته المسلمين لما رأىٰ فيهم من الحاجة، وكانوا ممن يستحق ذلك في جماعة المسلمين من بيت مالهم، ولم يمكن عموم جماعة المسلمين بميراثه، فجعل لورثته علىٰ هٰذا الوجه، لا علىٰ أنه (ورثهم)(١) منه علىٰ طريق الميراث(٢).

قال ابن عبد البر: ولا يرث المرتد أحدًا من مسلم ولا كافر، وروى الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني قال: أُتي عليٌّ بالمستورد العجلي، وقد ارتد فعرض عليه الإسلام (فأبىٰ)(٣)، فضرب عنقه وجعل ميراثه لورثته من المسلمين(٤)، وهو قول ابن مسعود ورواه -أعني: أثر علي- ابن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن سليمان، ورواه يزيد بن هارون أيضًا عن الحجاج، عن الحكم، عن علي، قال البيهقي: ورواه عن علي أيضًا ابن عبيد بن الأبرص وعبد الملك بن (عمير)(٥) والشعبي.

وروىٰ أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن مهدي، عن جرير قال: كتب عمر بن عبد العزيز في ميراث المرتد أنه لورثته من المسلمين(٦)، ورواه أيضًا عن الحسن والحكم والشعبي، وقد سلف.

---

(١) في الأصل: ورثه، والمثبت من ابن بطال.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٨٠.

(٣) من هامش الأصل، وكتب عليها لعله (سقط). اهـ [قلت: وهٰذِه الكلمة ثابتة في «الاستذكار»].

(٤) «الاستذكار» ١٥/ ٤٩٣.

(٥) في (ص٢): عمار.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٣٧٧).

وروىٰ يزيد بن هارون، عن إسماعيل المكي، عن الحسن وحماد وإبراهيم في: المرتد يلحق بالمشركين مدة فينقل ما كان معه من المال، فهو بمنزلة دمه، وما كان في أهله فلورثته.

وفي «الوصايا» لعبد الرزاق بن همام، عن (همام)[١]، عن محمد ابن سيرين، عن عبيدة قال: ٱرتد علقمة بن علاثة، فبعث الصديق إلى ٱمرأته وولده، فقالت ٱمرأته: ما يلزمني إن كان علقمة ٱرتد فإني لم أكفر؟

فصل:

قال ابن عبد البر: واختلفوا في ميراث أهل الملل بعضهم من بعض، فذهب مالك إلىٰ أن الكفر ملل مختلفة، فلا يرث عنده يهودي من نصراني، ولا يرثه النصراني، وكذلك المجوسي لا يرث نصرانيًّا ولا يهوديًّا ولا وثنيًّا، وهو قول الزهري (والحسن)[٢] وربيعة وشريك القاضي وأحمد وإسحاق[٣]، وحكاه القاضي قولًا للشافعي، وحكاه غيره وجهًا، واختاره الأستاذ أبو منصور، وحجتهم الحديث السالف: «**لا يرث أهل ملتين شتىٰ مختلفتين**».

وقال أبو حنيفة[٤] والشافعي -أي: في أظهر قوليه- وأصحابهما وأبو ثور وداود والثوري وحماد[٥]: الكفار كلهم يتوارثون؛ الكافر يرث الكافر علىٰ أي كفرٍ كان؛ لأن الكفر عندهم كله ملة واحدة،

---

(١) في (ص٢): هشام.

(٢) من (ص٢).

(٣) «الاستذكار» ١٥/ ٤٩٤ ولم أقف علىٰ قول الزهري فيه.

(٤) «المحيط البرهاني» (٢٣/ ٣٩٥).

(٥) «البيان» ٩/ ١٧.

وجميع الملل في البطلان كالملة الواحدة، قال تعالىٰ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ [الكافرون: ٦] ولم يقل: أديانكم، وقال تعالىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢] فأشعر بأن الكفر ملة واحدة، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠] ولم يقل: مللهم، فجعله ملة واحدة.

قالوا: ويوضح ذلك الحديث السالف: «**لا يتوارث أهل ملتين**» وحديث الباب، فجعل (الكفر كله)[1] ملة والإسلام ملة، وكان شريح القاضي وابن أبي ليلىٰ وشريك بن عبدالله النخعي يجعلون الكفر ثلاث ملل: اليهود والسامرة ملة، والنصارىٰ والصابئين ملة، والمجوس ومن لا دين له ملة؛ على ٱختلاف عن شريك وابن أبي ليلىٰ في ذلك؛ لأنهما قد روي عنهما مثل قول مالك في ذلك[2].

فرع: المشهور عندنا: أنه لا توارث بين حربي وذمي؛ لانقطاع الموالاة بينهما.



(١) في الأصل (ذلك) والمثبت من (ص٢).

(٢) «الاستذكار» ١٥/ ٤٩٤-٤٩٥.

٢٧- باب مِيرَاثِ العَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَمُكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ

كذا في الأصول، بزيادة: من ٱنتفىٰ من ولده. وأسقطها ابن بطال[(١)] وابن التين، وفي بعض النسخ: باب: إثم من ٱنتفىٰ من ولده[(٢)].

ولم يدخل تحت ذلك حديثًا، وكأنه أحال في (إثم من ٱنتفىٰ من ولده) علىٰ ما سلف، ومذهب العلماء -فيما حكاه ابن بطال- أن العبد النصراني إذا مات فماله للسيد؛ لأن ملك العبد غير صحيح ولا مستقر؛ فالمال إنما يأخذه السيد؛ لأنه ماله وملكه، لا أنه يستحقه من طريق الميراث، وإنما يستحق بطريق الميراث ما كان ملكًا لمن يورث عنه.

قال: وأما المكاتب النصراني فإن مات قبل أداء كتابته، نُظِرَ فإن كان في ماله وفاء لباقي كتابته أخذ ذلك مولاه الذي كاتبه، وإن فضلت من ماله فضلة كانت لمن كوتب معه إن كانوا علىٰ دينه، فإن لم يكن معه أحد في الكتابة لم يرث ذلك السيد وكان لبيت المال.

وقال الطبري: ٱتفق فقهاء الحجاز والعراق والشام وغيرهم: أن من أعتق عبدًا نصرانيًا، فمات العبد وله مال أن ميراثه لبيت المال. وقال ابن سيرين: لو كان عبدًا ما ورثه فكيف هٰذا[(٣)]؟

وقال ابن التين: المكاتب النصراني يرثه سيده؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم، وهٰذا مذهب عمر وابن زيد وعائشة، وبه يقول أهل المدينة.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٨١.

(٢) قال زكريا الأنصاري في «المنحة» ٩/ ٦٣٨: نسخ البخاري هنا مختلفة في ذكر الثلاثة وبعضها، وبالجملة لم يذكر لشيء منها حديثًا. اهـ.
وقد بسط الحافظ الكلام علىٰ هٰذِه الفروق في «الفتح» ١٢/ ٥٢ فانظره.

(٣) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٨١.

وقال ابن عباس: إذا كوتب عتق، أدىٰ أو لم يؤد، وقال ابن مسعود: إذا أدىٰ نصف كتابته كان حرًّا، وهو غريم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: للسيد (نفسه)[1] كتابته، والفضل بعد ذلك بين ورثته. وإن لم يكن فيهم من يستكمل المال كان ما فضل بعدُ لسيده.

فصل:

والنصراني يعتقه مسلم فيموت ويخلف مالًا ولا ورثة له، فميراثه للمسلمين.

وقال ابن سيرين: لو كان عبدًا ما ورثه فكيف هٰذا؟ وهٰذا منه خلاف للجماعة، في أنه يرث بالرق، فإن كان له ورثة، فاختلف فيمن يرثه علىٰ ثمانية أقوال، فقال مالك -وهو آختيار ابن القاسم والقاضي في «معونته»-: يرثه جميع ورثته، وقيل: يرثه الولد خاصة، وقيل: والإخوة والعصبة، وقال مرة: ميراثه للمسلمين، وعنه أيضًا: يرثه ولده ووالده خاصة. وقال ابن القاسم: يرثه ولده ووالده وإخوته خاصة.

وقال سحنون: يرثه من ذوي رحمه من أعتقه مسلم، وقال المغيرة في «النوادر»: يوقف ماله ولا يكون فيئًا، فمن آدعاه من النصارىٰ كان له، ولا يكلف بينة، وقال الليث وعمر بن عبد العزيز: ميراثه لسيده إذا لم يكن له ورثة. وقال ابن التين: وبه قال الشافعي.



(١) من (ص٢).

٢٨- باب مَنِ ادَّعَى أَخًا أَوِ ابن أَخٍ

٦٧٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتِ، ٱخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ، هذا يَا رَسُولَ اللهِ، ابن أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابنهُ، ٱنْظُرْ إِلَىٰ شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هذا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ شَبَهِهِ فَرَأَىٰ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ**». قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ. [انظر: ٢٠٥٣- مسلم: ١٤٥٧- فتح: ١٢/٥٢].

وفي بعض النسخ زيادة باب: إثم من ٱنتفىٰ من ولده، ومن ٱدعىٰ.. إلىٰ آخره.

ذكر فيه حديث عبد بن زمعة السالف[١]، وقد سلف أنه لا يجوز ٱستلحاق غير الأب.

واختلف العلماء إذا مات رجل وخلف ابنا واحدًا لا وارث له غيره فأقر بأخ؛ فقال ابن القصار: عند مالك والكوفيين لا يثبت نسبه، وهو المشهور عن أبي حنيفة، وقال الشافعي: يثبت، واحتج بأنه قائم مقام الميت، فصار إقراره كإقرار الميت نفسه في حياته.

ألا ترىٰ أنه ؑ ألحق الولد بزمعة بدعوىٰ عبد وإقراره وحده، واحتج الأولون بأن الميت يعترف علىٰ نفسه، والوارث يعترف علىٰ غيره، وحكم إقراره علىٰ نفسه آكد من غيره، فلم يجز ٱعتبار أحدهما بالآخر. وإقراره بنسب في حق غيره (ليس هو بأكثر من

(١) سلف برقم (٦٧٤٩) كتاب: الفرائض، باب: الولد للفراش، حرة كانت أو أمة.

شهادته له، ولو شهد واحد بنسب ثبت علىٰ غيره)[١] لم تقبل شهادته، فكذا إقراره علىٰ غيره بالنسب أولىٰ ألا يثبت ، ولا يلزم علىٰ هٰذا إذا كانت الورثة جماعة، فأقروا به، أو أقر اثنان منهم كانوا عدلين؛ لأن النسب يثبت بشهادة اثنين، و(بالجملة)[٢] في حق الغير الذي هو أبوهم.

ويقال لمن خالف حكم الشارع في قصة ابن زمعة: لم يكن من أجل الدعوىٰ، وإنما كان من أجل علمه بالفراش، كما حد الشارع العسيف بقول أبيه، لأن ذلك دليل علىٰ أن ابنه كان مقرًّا قبل ادعاء أبيه عليه، ولولا ذلك ما حُدَّ بمجرد دعوىٰ أبيه عليه. ومن الغريب (أن البويطي وافق المالكية وقال: لا يجوز إقرار الأخ بأخيه عندي -كان من لم يدفعه، أو لم يكن ثلاثة- إنما يجوز الإقرار علىٰ نفسه، وهٰذا يقر علىٰ غيره. قال: وإنما ألحق النبي ﷺ ابن زمعة -نفى البخاري الحديث المذكور- لمعرفته بفراشه)[٣].

فصل:

قوله: «**وللعاهر الحجر**» معناه: الخيبة، كقول العرب: بفيك الحجر إذا طلب ما لا يصح له، قاله (أبو عبيد)[٤] وغيره، وأبعد من قال: المراد بها الرجم.



---

(١) من (ص٢).

(٢) كذا بالأصل، وفي (ص٢): بالجماعة.

(٣) من (ص٢). وفيها عبارات ليست سائغة مع السياق.

(٤) في (ص٢): عبيدة.

٢٨- باب مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ

٦٧٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -هُوَ: ابن عَبْدِ اللهِ- حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ٱدَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ وَهْوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». [انظر: ٤٣٢٦- مسلم: ٦٣- فتح: ١٢/٥٤].

٦٧٦٧- فَذَكَرْتُهُ لأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٤٣٢٧- مسلم: ٦٣- فتح: ١٢/٥٤].

٦٧٦٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ». [مسلم: ٦٢- فتح: ١٢/٥٤].

ذكر فيه حديث سَعْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ٱدَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ وَهْوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».. فَذَكَرْتُهُ لأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ».

وقد سلفا: الأول في المغازي(١)، والثاني في أخبار الأنبياء(٢).

فإن قلت: فما معنىٰ هذا وقد ٱنتسب بعض الأخيار إلىٰ غير أبيه كالمقداد بن الأسود، وإنما هو ابن عمرو، ومنهم من يدعىٰ إلىٰ غير

---

(١) برقم (٤٣٢٦-٤٣٢٧).

(٢) بل ما سلف في أخبار الأنبياء، ولم يذكره البخاري في غير هذا الموضع، والله أعلم، ٱنظر: «تحفة الأشراف» ١٠/ ٢٥٤ (١٤١٥٤).

مولاه الذي أعتقه كسالم مولىٰ أبي حذيفة، وإنما هو مولى ٱمرأة من الأنصار.

قيل: لا يدخل هٰذا في معنىٰ ما ذكر، وذلك أن الجاهلية كانوا لا يستنكرون أن ينسب الرجل منهم إلىٰ غير أبيه الذي خرج من صلبه فينسب إليه، ولا أن يتولىٰ من أعتقه غيره فينسب ولاؤه إليه، ولم يزل ذلك أيضًا في أول الإسلام حتىٰ نزلت ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤] ونزلت ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٥]، فنسب كل واحد منهم إلىٰ أبيه ومن لم يعرف له أب ولا نسب، عرف مولاه الذي أعتقه وألحق بولائه منه، غير أنه غلب علىٰ بعضهم النسب الذي كان يدعىٰ به قبل الإسلام، فكان المعروف لأحدهم إذا أراد تعريفه كتب أشهر نسبه عرفه به من غير ٱنتحال المعروف به، ولا تحول به عن نسبه وأبيه الذي هو أبوه حقيقة رغبة عنه، فلم تلحقهم بذلك نقيصة، وإنما لعن الشارع المتبرئ من أبيه والمدعي غير نسبه، فمن فعل ذلك فقد ركب من الإثم عظيمًا، وتحمل من الوزر جسيمًا، وكذلك المنتمي إلي غير مواليه.

فإن قلت: فهل يقال للراغب (عن)[1] الأنتماء إلىٰ غير أبيه ومواليه كافر بالله، كما روي عن الصديق أنه قال: كفر بالله من ٱدعىٰ نسبًا لا يعرف[2]، وروي عن عمر أنه قال: كان مما يقرأ في القرآن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم[3].

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: في.

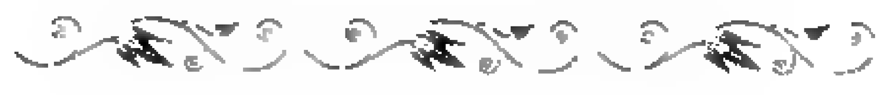
(٢) رواه الدارمي ٤/ ١٨٩٠.

(٣) رواه أحمد ١/ ٥٥.

قيل: ليس معناه الكفر الذي يستحق عليه الخلود في النار، وإنما هو لحق أبيه ومواليه، كقوله ﷺ في النساء: «**يكفرن العشير**»[(١)] والكفر في لغة العرب: التغطية للشيء والستر له كقوله:

في ليلة كفر النجوم غمامها

فكأنه تغطية منه علىٰ حق أبيه فيمن جعله له والدًا، لا أن من فعل ذلك كافر بالله حلال الدم.



(١) سلف برقم (٢٩) وفي غير موضع.

٣٠- بابٌ: إِذَا ادَّعَتِ المَرْأَةُ ابنا

٦٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابناهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. وَقَالَتِ الأُخْرَىٰ إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. فَتَحَاكَمَتَا إِلَىٰ دَاوُدَ ﷺ فَقَضَىٰ بِهِ لِلْكُبْرَىٰ، فَخَرَجَتَا عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَىٰ لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ. هُوَ ابنهَا. فَقَضَىٰ بِهِ لِلصُّغْرَىٰ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: واللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا: الْمُدْيَةَ.

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابناهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا..» الحديث بطوله، وفي آخره: «فَقَضَىٰ بِهِ لِلصُّغْرَىٰ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: واللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا: المُدْيَةَ.

الشرح:

أجمع العلماء أن الأم لا تستلحق بها أحدًا؛ لأنها لو استلحقت ألحقت بالزوج ما يكره، والله تعالىٰ يقول ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] وإنما يمكن أن تلحق الولد بالزوج إذا قامت البينة أنها ولدته، وهي زوجته في عصمته فإن الولد للفراش.

وفائدة هذا الحديث:

أن المرأة إذا قالت: هذا ابني ولم ينازعها فيه أحد ولم يعرف له أب، فإنه يكون ولدها ترثه ويرثها، ويرثه أخوته لأمه؛ لأن هذه المرأة التي قضىٰ لها بالولد في هذا الحديث، إنما حصل لها ابنا مع تسليم المرأة المنازعة لها فيه.

وفيه من الفقه: أن من أتىٰ من المتنازعين بما يشتبه فالقول قوله؛ لأن سليمان ﷺ جعل شفقتها عليه شبهة مع دعواها.

وفيه: أنه جائز للعالم مخالفة غيره من العلماء، وإن كانوا أسن منه وأفضل إذا رأى الحق في خلاف قولهم؛ ويشهد لهٰذا قوله تعالىٰ ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ﴾ [الأنبياء: ٧٨] فإنه تعالىٰ أثنىٰ علىٰ سليمان بعلمه، وعذر داود باجتهاده ولم يخله من العلم، وسيأتي في كتاب الٱعتصام إيضاح ٱختلاف العلماء، في أن المصيب واحد أو أن كل مجتهد مصيب.

فرع: قال ابن القاسم في المرأة تدعي اللقيط أنه ابنها: لا يقبل قولها وإن أتت بما يشبه، وخالفه أشهب فقال في كتاب محمد: يقبل قولها[1] ولو ٱدعته من زنا، حتىٰ يعلم أنها كاذبة فيه، قال محمد: إن ٱدعته من زنا قبل قولها وحدَّت، وإن ٱدعته من زوج لم يقبل قولها فيلحقه به.

فصل:

قول أبي هريرة: (والله . .) إلىٰ آخره، لا شك في تأخر إسلامه، وسورة يوسف مكية، ولعله لم يكن يحفظها يومئذٍ وفيها ذكرها[2]، وهي أيضًا معروفة عند أهل اللغة تذكر وتؤنث، والغالب عليها التذكير.



(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٩/ ٤٠٥.

(٢) أي: السكين.

٣١- باب القَائِفِ

٦٧٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ هذِه الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». [انظر: ٣٥٥٥- مسلم: ١٤٥٩- فتح: ١٢/٥٦].

٦٧٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهْوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا المُدْلِجِيَّ دَخَلَ فَرَأَىٰ أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هذِه الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». [انظر: ٣٥٥٥- مسلم: ١٤٥٩- فتح: ١٢/٥٦].

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ هذِه الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

وعنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهْوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا المُدْلِجِيَّ دَخَلَ فَرَأَىٰ أُسَامَةَ وَزَيْدًا عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هذِه الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

الشرح:

فيه إثبات الحكم بالقافة، وممن قال به أنس بن مالك؛ وهو أصح الروايتين عن عمر، وبه قال عطاء، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وأبو ثور.

وخالف الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والكوفيون، فقالوا: الحكم بها باطل؛ لأنه تخرص (وحدس)[1]، ولا يجوز ذلك في الشريعة[2].

قالوا: وليس في حديث الباب حجة في إثبات الحكم بها؛ لأن أسامة قد كان ثبت نسبه قبل، فلم يحتج الشارع في ذلك إلىٰ قول أحد، ولولا ذلك لما كان دعاء أسامة فيما تقدم إلىٰ أبيه زيد، وإنما تعجب من إصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب بظنه حقيقة الشيء، ولا يجب الحكم بذلك وترك الإنكار عليه؛ لأنه لم يتعاط بقوله إثبات ما لم يكن ثابتًا فيما تقدم، هٰذا وجه الحديث كما زعمه الطحاوي[3]؛ ولأن عائشة قالت: كان النكاح في الجاهلية علىٰ أربعة أنحاء، فمنه أن يجتمع الرجال ذوو العدد على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا فيطؤها كل من دخل عليها، فإذا حملت ووضعت جمع لها القافة، فأيهم ألحقوه به صار أباه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث الله محمدًا ﷺ هدم نكاح الجاهلية وأقر نكاح الإسلام[4].

قال: وقد روي عن عمر من وجوه صحاح ما يدل علىٰ ما ذكرنا، وروي نحوه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال الأولون: لو كان قول مجزز علىٰ جهة الظن والحدس، وعلىٰ غير سبيل الحق والقطع بالصحة، لأنكر ذلك الشارع عليه، ولقال له: ما يدريك؟ ولم يسر بذلك؛ لأنه

---

(١) من (ص٢).

(٢) انظر: «الأم» ٦/ ٢٦٣، و«المبسوط» ١٧/ ٦٤، و«النوادر والزيادات» ١٣/ ٢١١، و«المغني» ٨/ ٣٧١.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٦٠-١٦١.

(٤) سلف برقم (٥١٢٧).

ليس من صفته أن يسر بأمر باطل عنده لا يسوغ في شريعته، وكان أسامة أسود وزيد أبيض، فكان المشركون يطعنون في نسبه، وكان يشق ذلك علىٰ رسول الله ﷺ فسر بذلك لمكانهما منه، وقد كانت تُعرف من صحة القافة في بني مدلج وبني أسد ما قد شهر عنهما، ثم وردت السنة بتصحيح ذلك فصار أصلًا، والشيء إنما يصير شرعًا إما بالقول أو بالفعل أو بالإقرار، فلو كان إثبات النسب من جهته باطلًا لم يجز أن يقر عليه مجززًا، بل كان ينكره عليه، ويقول له: هٰذا باطل في شريعتي، فلما لم ينكره وسر به كان سنة.

إذا تقرر ذلك: فمذهب مالك في المشهور عنه أن الحكم بالقافة ثابت في أولاد الإماء دون الحرائر[(١)]، كذا في كتاب ابن بطال[(٢)]، وقال ابن التين: لم يختلف مذهبه فيه، واختلف في الحرائر. وفي «المدونة»[(٣)]: لا يحكم بها في ذلك.

وروى ابن وهب عنه: أن الحكم بها في ولد الزوجة وولد الأمة، وهو قول الشافعي.

قال ابن القصار: وصورة الولد الذي يدعيه الرجلان من الأمة: هو أن يطأ إنسان أمته ثم يبيعها من آخر فيطؤها الثاني قبل الآستبراء من الأول فتأتي بولد لأكثر من ستة أشهر من وطء الثاني قبل الآستبراء من الأول، فإن حكم القافة هنا واجب، فإن أتت به لأقل [من ستة أشهر][(٤)] من وطء الثاني فالولد للأول.

---

(١) «النوادر والزيادات» ١٣/ ٢١١.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٨٧.

(٣) «المدونة» ٣/ ٦١.

(٤) ليست في الأصل، وأثبتناه من «شرح ابن بطال».

ووجه قول مالك: (أن القافة)[١] في ولد الإماء؛ لأنه قد يصح ملكُ جماعة رجال للأمة في وقت واحد، ووطؤهم لها وإن كان وطء جميعهم غير مباح، وإذا كان ذلك فقد تساووا كلهم، فليس أحد أولىٰ بالولد من صاحبه إذا تنازعوه؛ لاستوائهم في شبهة الفراش بالملك، وأما الحرة فإن الواطئ الثاني لا يساوي الأول في الحرمة والقوة، ولا يطأ وطءًا صحيحًا من قبل أنه إما أن يطأ زوجة زيد، مثل أن يتزوجها وهو لا يعلم أن لها زوجًا، فقد فرط؛ لأنه كان يمكنه أن يتعرف ذلك، ولا يقدم علىٰ وطء زوجة وهي فراش لغيره، أو يتزوجها في عدتها فهو في التقصير كذلك، أو يجد ٱمرأة علىٰ فراشه ويطؤها وهو لا يعلم فالولد لاحق بصاحب الفراش الصحيح لقوته.

ووجه رواية ابن وهب: أن القافة تكون في ولد الزوجات؛ لاجتماع الواطئين في شبهة النكاح والملك؛ لأن الولد يلحق بالنكاح الصحيح وبشبهته، وبالملك الصحيح وشبهته؛ لأن كل واحد منهما لو ٱنفرد بالوطء للحقه النسب، فكذلك إذا ٱشتركا فيه وجب أن يستويا في الدعوىٰ، فوجب أن يحكم بالولد لأقربهما شبها به؛ لقوة الشبه؛ لأن شبه الولد ممن هو منه من أدل أدلة الله تعالىٰ فوجبت القافة.

فرع:

روىٰ أشهب وابن نافع عن مالك: أنه لا يؤخذ بأخذ قائفين، وهو قول الشافعي. وقال ابن القاسم: إن الواحد يجزئ[٢].

---

(١) من (ص٢).

(٢) ٱنظر: «الأم» ٦/ ٢٦٣، و«النوادر والزيادات» ١٣/ ٢١١، و«شرح ابن بطال» ٨/ ٣٨٧-٣٨٨.

فرع:

فإن ألحقته بهما ترك حتىٰ يكبر فيوالي من شاء، وقيل: يكون ابنا لهما فإن قالوا ليس هو لواحد فيكون ابنا لهما جميعًا، وقيل: يرجع إلىٰ قافة أخرىٰ، وعندنا: يترك إلىٰ أن يبلغ.

فرع:

إذا كان أحد الواطئين عبدًا فاختلف في ذلك في خمس مسائل:

إحداها: إذا ألحقته القافة بالعبد، هل ذلك كالجناية: جبر سيد العبد، أو حكم الدين فيباع ويصيب شريكه ما يملكه العبد.

(**ثانيها**)[1]: إذا قالت القافة: (اشتركا)[2] فيه، هل يستتم الآن نصيب العبد من الأمة والولد على الحر أم لا.

وإذا قلنا لا يستتم فبلغ ووالى العبدَ هل يكون كله عبدًا أو يكون نصفه حرًا ونصفه عبدًا؟

وإذا قلنا: لا يستتم نصيب الأمة هل يعتق نصيب الحر الآن أو يبقىٰ موقوفًا رجاء أن يشتري النصف الآخر؟ وإذا ٱشترى النصف هل تكون أم ولد بذلك الوطء حتىٰ يطأها مرة أخرىٰ؟

(فصل)[3]:

مجزز بضم الميم وفتح الجيم، قال الزبير بن بكار: قيل له ذلك؛ لأنه كان إذا أخذ أسيرًا حلق لحيته أو جزها.

---

(١) في الأصل: (فرع).

(٢) غير مقروءة بالأصل، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) في (ص٢): (فرع).

فصل :

أسارير وجهه: خطوط بين الحاجبين وقصاص الشعر. قال النحاس: واحدها سر. وفي «الصحاح»: السرر: واحد أسرار الكف والجبهة، وهي خطوطها، وجمع الجمع: أساریر[1]، وروي عن عائشة أنها قالت: دخل عليَّ رسول الله تبرق أكاليل وجهه. جمع إكليل: وهي ناحية الجبهة وما يتصل بها من الجبين، وذلك أن الإكليل إنما يوضع هناك، وكل ما أحاط بالشيء وتكلله من جوانبه فهو إكليل، عن الخطابي.

فصل :

قوله: (نظر آنفًا): أي الساعة، من قولك: ٱستأنفت الشيء: أي ٱبتدأته، ومنه قوله: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: ١٦]، أي: في أول وقت يقرب منا.

آخر كتاب الفرائض بحمد الله ومنه



(١) «الصحاح» ٢/ ٦٨٣.

المجلد الثلاثون

باقي كتاب الرقاق

كتاب القَدَر

كِتَابُ الأَيْمَانِ والنُّذُورِ

كِتَابُ الفَرَائِضِ



تقسيم مجلدات الكتاب على كتب البخاري



التوضيح

لشرح

الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بـ ابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

المجلد الحادي والثلاثون

تحقيق

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

بإشراف

خالد الرباط

جمعة فتحي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر



التوضيح

الطبعة الأولى / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة
دار النوادر لصاحبها ومديرها العام نور الدين طالب
سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

فريق العمل في تحقيق وإخراج

كتاب التوضيح

في

دار الفلاح

الفيوم

بإشراف

خالد محمود الرباط — جمعة فتحي عبد الحليم

التحقيق والمقابلة والتعليق

وائل إمام عبد الفتاح	أحمد فوزي إبراهيم
حسام كمال توفيق	خالد مصطفى توفيق
عصام حمدي محمد	عبد الله أحمد فؤاد
ربيع محمد عوض الله	أحمد روبي عبد العظيم
أحمد عويس جنيد	هاني رمضان هاشم

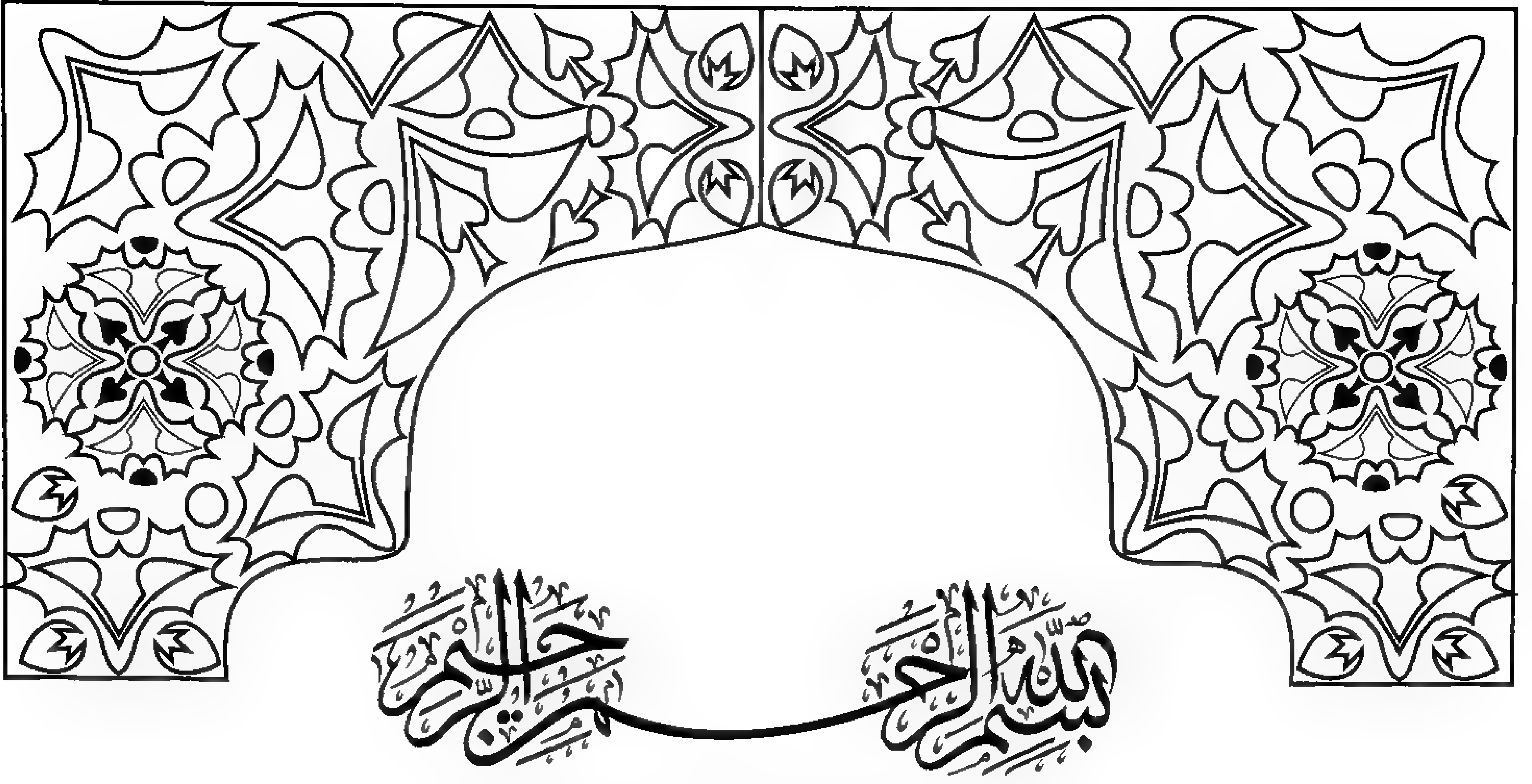
محمد زكريا يوسف - سامح محمد عيد - سعيد عزت عيد

عادل أحمد محمود — طه مصطفى أمين — عماد مصطفى أمين

محمد عبد الفتاح علي — محمد أحمد عبد التواب — مصطفى عبد الحميد الإصلاحي

٨٦

كتاب الحدود



٨٦- كِتَابُ الحُدُودِ

هي: جمع حد، وأصله المنع، ومنه سمي البواب حدادًا.

١ - باب ما يحذر من الحدود

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الإِيمَانِ.

٦٧٧٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهْوَ مُؤْمِنٌ».

وَعَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلَّا النُّهْبَةَ. [انظر: ٢٤٧٥- مسلم: ٥٧- فتح ١٢/ ٥٨].

وسيأتي في آخر الباب[١] من عند الطبري وغيره.

ثم ساق حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ**» الحديث بطوله، وسلف في المظالم.

قال الطبري: اختلف من قبلنا في معنىٰ هٰذا الحديث، فأنكر بعضهم أن يكون الشارع قاله[٢].

قال عطاء: اختلفت الرواة في أداء لفظ الشارع بذلك، فقال محمد بن (زيد)[٣] بن واقد بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب: وسئل عن تفسير هٰذا الحديث فقال: إنما قال رسول الله ﷺ: «**لا يزنين مؤمن ولا (يسرقن)[٤] مؤمن**»، وقال آخرون: عنىٰ بذلك: لا يزني وهو مستحل له غير مؤمن بتحريم الله تعالىٰ ذلك عليه، وأما إن فعله معتقدًا تحريمه فهو مؤمن، روي ذلك عن عكرمة، عن مولاه ابن عباس، وحجته حديث أبي ذر مرفوعًا: «**من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق، وإن رغم أنف أبي ذر**»[٥]، وقال آخرون: أراد أن لا يكون في ذلك الحال كاملًا لشرائط الإيمان، (وقال آخرون: ينزع منه الإيمان)[٦] فيزول عنه اسم المدح الذي سمي به الأولياء، ويستحق اسم الذم الذي سمي به المنافق، فيوسم به، ويقال له: منافق وفاسق، روي هٰذا عن الحسن قال: النفاق نفاقان: تكذيب

(١) سيأتي برقم (٦٨١٠)، باب: إثم الزناة.

(٢) «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس السفر الثاني ص ٦٠٥ (٢٤).

(٣) في الأصل: زياد، والمثبت من (ص٢).

(٤) في الأصل: يشربن، والمثبت من (ص٢).

(٥) رواه مسلم برقم (٩٤/ ١٥٣) كتاب الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله، والطبري في «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس ٢/ ٦٢٤- ٦٢٥.

(٦) من (ص٢).

بالشارع فلا يغفر، ونفاق خطايا وذنوب ترجىٰ لصاحبها[١]. وعن الأوزاعي قال: كانوا لا يكفرون أحدًا بذنب ولا يشهدون علىٰ أحد بكفر، ويتخوفون نفاق الأعمال علىٰ أنفسهم.

وقال الوليد بن مسلم: ويصدق قول الأوزاعي ما رواه عن هارون بن رئاب أن عبد الله بن عمر قال في مرضه: زوجوا فلانًا بابنتي فلانة، فإني كنت وعدته بذلك، وأنا أكره أن ألقىٰ الله بثلث النفاق. وحدثنا الزهري، عن عروة أنه قال لابن عمر: الرجل يدخل منا على الإمام فنراه يقضي بالجور فيسكت، وينظر إلىٰ أحدنا فيثني عليه بذلك، فقال عبد الله: أما نحن معاشر أصحاب رسول الله فكنا نعدها نفاقًا، فلا أدري كيف تعدونه.

وعن حذيفة ﷺ أنه سئل: من المنافق؟ قال: الذي يتكلم بالإسلام ولا يعمل به[٢].

وحجة هٰذا القول: أن النفاق إنما هو إظهار المرء بلسانه قولًا يبطن خلافه كنافقاء اليربوع التي تتخذها كي إن طلب الصائد من قبل مدخل قصع من خلافه، فمن لم جتنب الكبائر من أهل التوحيد، علمنا أن ما ظهر من الإقرار بلسانه خداع للمؤمنين فاستحق آسم النفاق، ويشهد لذلك قوله ﷺ: «**ثلاث من علامات المنافق إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان**» والزنا والسرقة وشرب الخمر أدل على النفاق من هٰذِه الثلاث. وقال آخرون: إذا أتى المؤمن كبيرة نزع منه الإيمان، وإذا فارقها عاد إليه.

---

(١) سلف برقم (٣٣) كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق.

(٢) هٰذِه الآثار رواها الطبري في «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس ٢/ ٦٤٠-٦٤٤ (٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠).

وروي عن أبي الدرداء: قال عبد الله بن رواحة: إنما مثل الإيمان مثل قميص بينما أنت وقد نزعته إذ لبسته، وبينما أنت قد لبسته إذ نزعته.

وعن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم بن عمر، سمع أبا أيوب يقول: إنه لتمُرُّ على المرء ساعة وما في جلده موضع إبرة من إيمان، وتمر به ساعة وما في جلده موضع إبرة من نفاق. وعلىٰ هٰذِه المقالة أن الإيمان هو التصديق، غير أن التصديق معنيان: قول وعمل، فإذا ركب كبيرة فارقه ٱسم الإيمان، كما يقال للاثنين إذا ٱفترقا، فالإيمان التصديق الذي هو الإقرار، والعمل الذي هو ٱجتناب الكبائر، وإذا ألقيت عاد إليه؛ لأنه مجتنب ومصدق[1]. وقيل هو على المفارقة. أي: يكاد من عظيم أن يفارقه، والشيء يسمىٰ باسم ما قاربه، وقال تعالىٰ ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي: قاربن، وقيل معنىٰ مؤمن: أمن من عذابه، وقال بعض الخوارج والرافضة والإباضية هم نوع من الخوارج: من فعل شيئا من ذلك فهو كافر خارج من الإيمان؛ لأنهم يكفرون المؤمن بالذنوب ويوجبون عليه التخليد في النار بالمعاصي، ومن حجتهم ظاهر حديث الباب «لا يزني وهو مؤمن».

وقال أبو هريرة: الإيمان فوقه هكذا، فإن هو تاب راجعه الإيمان، وإن أصر ومضىٰ فارقه[2].

وقال أبو صالح، عنه: ينزع منه فإن تاب رد عليه[3]، قالوا: ومن نزع منه الإيمان فهو كافر؛ لأنه لا منزلة بين الإيمان والكفر، ومن لم يكن مؤمنًا فهو كافر، وجماعة أهل السنة وجمهور الأمة علىٰ خلافهم.

---

(١) «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس ٢/ ٦٤٠-٦٥٠. بتصرف.

(٢) السابق ٢/ ٦٠٩ (٩٠٣).

(٣) السابق ٢/ ٦٢١ (٩٢٦).

وحجة أهل السنة: أن ابن عباس قد بين حديث أبي هريرة، وقال: إن العبد إذا زنىٰ نزع منه نور الإيمان لا الإيمان. كذا أخرجه الطبري من حديث شريك بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عنه مرفوعًا: «**من زنىٰ نزع الله منه نور الإيمان من قلبه، فإن شاء أن يرده عليه رده**»[١].

قال الطبري: والصواب عندنا قول من قال: يزول عنه الأسم الذي هو بمعنى المدح إلى الأسم الذي هو بمعنى الذم، فيقال له: فاجر، فاسق، زانٍ سارق، ولا خلاف بين جميع الأمة أن ذلك من أسمائه ما لم يتب، ويزول عنه أسم الإيمان بالإطلاق والكمال بركوبه ذلك وينسب له بالتقييد فنقول: هو مؤمن بالله ورسوله مصدق قولًا، ولا نقول مطلقًا: هو مؤمن إذ كان الإيمان عندنا معرفة قولًا وعملًا[٢]. فلما لم يأت بها كلها أستحق التسمية بالإيمان علىٰ غير الإطلاق والاستعمال له.

فصل:

معنىٰ نزع الإيمان: نزع يعتبر به في الطاعة؛ لغلبة الشهوة عليه، فكأن تلك البصيرة نور طفته الشهوة من قلبه، يشهد له قوله تعالىٰ ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين: ١٤].

وقد سلف شيء من هٰذا المعنىٰ في الإيمان في باب: علامات المنافق، وفي العلم في باب: من خص بالعلم قومًا. وسيأتي عنه: أنه ينزع هكذا، وشبك بين أصابعه، ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه[٣].

---

(١) السابق ٢/ ٦٢١ (٩٢٦).

(٢) السابق ٢/ ٦٥٠-٦٥١.

(٣) سيأتي برقم (٦٨٠٩)، باب: إثم الزناة.

فصل:

مما يوضح تأويل أهل السنة السالف إيجاب الحد على البكر علىٰ نمط، وعلى الثيب علىٰ نمط، والعبد علىٰ نمط، فلو كان كله كفرًا لكان فيه حد واحد وهو حد الكفر، فلما كان الواجب فيهما من العقوبة مختلفًا دل أنهما شيئان، وأنه ليس بكافر.

وقوله بعد هٰذا في الذي كان يلعن حمارًا: «**لا تلعنوه، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله**»(١)، دليل أيضًا أنه ليس بكافر؛ لأنه نهىٰ عن لعنه، وأثبت له محبة الله ورسوله وقال بعد ذلك: «**لا تكونوا أعوان الشيطان علىٰ أخيكم**»(٢) فسماه أخًا في الإسلام.

فصل:

قال ابن حزم في أثر ابن عباس: هو أثر صحيح لا مغمز فيه، رواه عن رسول الله ﷺ عائشة وابن عباس وأبو هريرة بالأسانيد الثابتة، فهو نقل تواتر يوجب صحة (العلم)(٣).

وقد اختلف الناس في تأويله، وما هو الإيمان المزال له، (فعنه)(٤) يخلع منه كما يخلع سرباله، فإذا رجع رجع. وعن ابن عباس أنه شبك أصابعه ثم زايلها، ثم قال هكذا ثم ردها.

وفي رواية: «**ينزع الله منه ربقة الإيمان**»(٥) وعن نافع بن جبير: إذا زايل رجع إليه الإيمان، ولكن إذا أخر عن العمل، قال: وحسبته أنه

---

(١) سيأتي قريبًا برقم (٦٧٨٠)، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر.

(٢) سيأتي قريبًا برقم (٦٧٨١).

(٣) في الأصل: العمل، والمثبت من (ص٢).

(٤) في الأصل: فعن. والمثبت من هامشه وأملاه: لعله.

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٧/ ٤١٧ (١٣٦٨٧) بلفظ: «ربقة الإسلام».

ذكره عن ابن عباس[١]، وقال طاوس: يبقى الإيمان كالظل[٢].

وفي حديث أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري يرفعه، قال: هٰذا نهي يقول حين هو مؤمن فلا يفعل الزنا ولا السرقة[٣].

وقال ابن حزم: فالإيمان المزايل لمرتكب هٰذِه الأمور هي الطاعة لله فقط، وهٰذا أمر مشاهد باليقين؛ لأن الزنا والخمر وشبههما ليس شيء منهما طاعة فيه، فليست إيمانًا، فإذًا ليس شيء منها إيمان، ففاعلها ليس مطيعًا[٤].



(١) السابق ٧/ ٤١٦ (١٣٦٨٥).

(٢) السابق ٧/ ٤١٥ (١٣٦٨٢).

(٣) السابق ٧/ ٤١٥- ٤١٦ (١٣٦٨٣).

(٤) «المحلىٰ» ١١/ ١٢٠- ١٢٢ بتصرف.

٢- باب مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الخَمْرِ

٦٧٧٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ح. حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. [انظر: ٦٧٧٦- مسلم: ١٧٠٦- فتح ١٢/٦٣].

ذكر فيه حديث قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. يعني: شارب الخمر.



٣- باب مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الحَدِّ فِي البَيْتِ

٦٧٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بن الحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ -أَوْ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ- شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ: فَضَرَبُوهُ، فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ. [انظر: ٢٣١٦- فتح ١٢/٦٤].

ذكر فيه حديث عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ -أَوْ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ- شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ في البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ: فَضَرَبُوهُ، فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ.



٤- باب الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ

٦٧٧٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ -أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ- وَهْوَ سَكْرَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ فَضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ. [انظر: ٢٣١٦- فتح ١٢/٦٥].

٦٧٧٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. [انظر: ٦٧٧٣- مسلم: ١٧٠٦- فتح ١٢/٦٦].

٦٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ. قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ». [٦٧٨١ - فتح ١٢/٦٦].

٦٧٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ: سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدٍ النَّخَعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا كُنْتُ لأُقِيمَ حَدًّا عَلَىٰ أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ. [مسلم: ١٧٠٧(م)- فتح ١٢/٦٦].

٦٧٧٩- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الجُعَيْدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَىٰ بِالشَّارِبِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا حَتَّىٰ كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّىٰ إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ. [فتح ١٢/٦٦].

ذكر فيه حديث عقبة أيضًا أَنَّه ﷺ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ -أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ- وَهْوَ سَكْرَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ. قال: فَضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، فَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ.

وحديث أنس السالف.

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ. قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».

وِحديث (عُمَيْرِ)[1] بْنِ سَعِيدٍ النَّخَعِيِّ -كذا رواه أبو علي بن السكن، وأحمد وهو الصواب، وقاله أبو زيد: سعد بغير ياء. وهو أبو يحيى النخعي، روىٰ له البخاري ومسلم أيضا، مات سنة خمس عشرة ومائة-: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يقول: مَا كُنْتُ لأُقِيمَ حَدًّا عَلَىٰ أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ

وحديث السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَىٰ بِالشَّارِبِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا حَتَّىٰ كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّىٰ إِذَا عَتَوْا (جَلَدَ)[2] ثَمَانِينَ.

الشرح:

في مسلم من حديث أنس ﷺ: فلما كان زمن عمر ﷺ دنا الناس من

---

(١) في (ص٢): عمر.

(٢) في (ص٢): عتوا وفسقوا حده.

الريف والقرىٰ، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال فيه عبد الرحمن ابن عوف: أرىٰ أن (يجلد)[(١)] كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين[(٢)].

وفي رواية: أنه ﷺ كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين[(٣)]، وللبيهقي: أُتي النبي ﷺ برجل قد سكر، فأمر عشرين رجلًا فجلده كل رجل جلدتين بالنعال والجريد[(٤)].

وفي رواية لأبي داود في حديث أبي هريرة ﷺ، فقال ﷺ: «بكتوه[(٥)]» فأقبلوا عليه يقولون له: أما ٱتقيت الله، أما خشيت الله، أما ٱستحييت من رسول الله ﷺ. وفي رواية: «ولكن قولوا اللهم ٱغفر له، اللهم ٱرحمه»[(٦)].

وفي لفظ للبخاري في حديث علي أن عثمان دعا عليًّا فأمره أن يجلده ثمانين[(٧)].

ولمسلم: لما جلد عبد الله بن جعفر الوليد بن عقبة، وعلي يعد حتىٰ بلغ أربعين، فقال: أمسك، جلد رسول الله أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين، وكلٌّ سنة، وهٰذا أحب إليَّ[(٨)].

---

(١) في (ص٢): نجعله.

(٢) مسلم (١٧٠٦/ ٣٦) كتاب: الحدود، باب: حد الخمر.

(٣) مسلم (١٧٠٦/ ٣٥).

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٣١٧ (١٧٥٢٢).

(٥) في (ص٢): تلقوه.

(٦) «سنن أبي داود» (٤٤٧٨).

(٧) سلف برقم (٣٦٩٦) كتاب فضائل الصحابة، باب: مناقب عثمان بن عفان.

(٨) مسلم (١٧٠٧/ ٣٨) كتاب الحدود، باب: حد الخمر.

وللبيهقي: لما أرسل خالد إلىٰ عمر: إن الناس قد ٱنهمكوا في الخمر، (وتحاقروا)[1] العقوبة، فقال علي: نراه إذا سكر هذىٰ، وإذا هذى ٱفترىٰ، وعلى المفتري ثمانون، (قال)[2]: فأمر بها عمر. قال: وكان عمر إذا أتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة ضربه أربعين. قال: وجلده عثمان أيضًا ثمانين وأربعين، ذكره من حديث الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن ابن وبرة الكلبي، وكان رسول خالد إلىٰ عمر بهٰذا[3]. وفي رواية قال علي: هو شيء ضيعناه.

وفي «سنن أبي قرة»: ذكر ابن جريج، عن زهير، (عن رجل)[4]، عن عمير بن سعيد، عن علي أنه قال: من مات في حد من حدود الله فلا دية له إلا في حد الخمر، فديته في بيت مال المسلمين.

وفي البخاري، في الباب الذي بعد هٰذا من حديث عمر: فأمر به فجلد. ويأتي[5].

وروى الشافعي، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر قال: أُتي رسول الله ﷺ بشارب، فقال: «اضربوه» فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، وحثوا عليه التراب، وقال ﷺ «بكتوه» (فبكتوه)[6] ثم أرسله، قال: فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك المضروب، فقومه أربعين، فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته،

---

(١) المثبت من (ص٢)، وفي الأصل: تجاوزوا.
(٢) من (ص٢).
(٣) «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٣٢٠ (١٧٥٣٩).
(٤) من (ص٢).
(٥) سيأتي برقم (٦٧٨٠).
(٦) من (ص٢).

حتىٰ تتابع الناس في الخمر، ضرب ثمانين[١]، ورواه الترمذي عن سعيد بن يحيىٰ، ثنا أبي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن (أزهر)[٢] به.

وقال أنس بن عياض، عن يزيد بن الهادي، (عن)[٣] محمد عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ. وسألت محمدًا عن هٰذا الحديث، فقال: اختلفوا فيه، وحديث أزهر ما أراه بمحفوظ، وحديث أنس ﷺ في هٰذا الباب حسن[٤]، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لم يسمعه الزهري من ابن أزهر، يدخل بينهما عبد الله بن عبد الرحمن ابن أزهر، ذكره ابن أبي حاتم عنهما[٥].

وروىٰ أحمد بن حنبل في كتاب «الأشربة» له عن محمد بن جعفر، ثنا شعبة، سمعت أبا إسحاق، سمعت رجلًا من أهل نجران: (سألت)[٦] ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل وعن الزبيب والتمر فقال: أتي رسول الله ﷺ برجل (نشوان)[٧] قد شرب زبيبًا وتمرًا فجلده الحد[٨].. الحديث.

وروى النسائي من حديث ابن جريج قال: قلت لعطاء: أخبرني محمد بن علي بن ركانة، عن عكرمة، عن مولاه أنه ﷺ لم يؤقت

(١) «مسند الشافعي» بترتيب السندي ٢/ ٩٠ (٢٩٢).
(٢) كذا في الأصل وفي «علل الترمذي» عن عبد الرحمن بن أزهر.
(٣) في الأصل: وعن، والصواب ما أثبتناه، كما في «علل الترمذي».
(٤) «علل الترمذي الكبير» ٢/ ٦٠٤-٦٠٦.
(٥) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤٤٦-٤٤٧.
(٦) في الأصول: سمعت. والمثبت من مصدر التخريج.
(٧) من (ص٢).
(٨) «الأشربة» ص ٣٩ (٣٥).

في الخمر حدًّا، قال: وقال ابن عباس: شرب رجل فسكر فلقي في فج يميل، فانطلق به إلىٰ رسول الله ﷺ فلما حاذوا دار ابن عباس أفلت، فدخل علىٰ عباس [فالتزمه][1] من ورائه، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فضحك، وقال: «قد فعلها؟» ولم يأمر فيه بشيء[2].

فصل:

وروى الدارقطني من حديث يحيىٰ بن فليح، عن (محمد بن يزيد)[3]، عن عكرمة، عن مولاه أن الشرَّاب كانوا يُضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي حتىٰ توفي، فكان في خلافة أبي بكر فجلدهم أربعين، ثم عمر كذلك إلىٰ أن جاء رجلان[4] من المهاجرين فاحتج بقوله ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: ٩٣] وأنه شهد بدرًا والمشاهد.

فقال ابن عباس: إن هٰذِه الآيات نزلت عذرًا للماضين وحجة على الناس؛ لأن الله تعالىٰ قال ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]، فإن كان من الذين آمنوا فإن الله قد نهاه عن شربها، فقال عمر: صدقت، ماذا ترون؟ فقال علي: إذا شرب سكر وإذا سكر هذىٰ، وإذا هذى أفترىٰ، وعلى المفتري ثمانون جلدة. فأمر عمر فجلده ثمانين[5].

ورواه الطحاوي في «أحكامه»: عن فهد بن سليمان، ثنا سعيد بن عفير، ثنا محمد بن فليح، عن ثور، عن عكرمة.

---

(١) ساقطة من الأصول والمثبت من «سنن النسائي الكبرىٰ».

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٢٥٤ (٥٢٩١).

(٣) كذا بالأصل، وعند الدارقطني: ثور بن زيد، وهو الصواب.

(٤) ورد في هامش الأصل: لعله رجل.

(٥) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٦٦.

فصل :

روى ابن عمر ونفر من الصحابة مرفوعًا «**من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه**»[(١)] وعند أبي داود: القتل في الخامسة[(٢)].

قال ابن حزم: لا يصح وإنما الصحيح في الرابعة، وذكر الخامسة من حديث ابن عمر من حديث حميد بن يزيد[(٣)]، قال ابن القطان: مجهول[(٤)]، ولابن أبي حاتم من حديث ابن لهيعة، عن أبي سليمان مولىٰ أم سلمة، عن أبي اليزيد البلوي: أن رجلًا شرب الخمر أربع مرات، فأمر به ﷺ فضربت عنقه[(٥)]. رواه الترمذي في «علله» من حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعًا «**إذا شرب الخمر فاجلدوه**» وقال في الرابعة: «**فاقتلوه**» ثم ساقه من حديث أبي هريرة قال: وحديث معاوية أشبه وأصح[(٦)].

قلت: حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه بإسناد جيد بلفظ: ثم قال في الرابعة: «**فإن عاد فاضربوا عنقه**»[(٧)]، وسلف في الأشربة حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه في القتل أيضًا، وحديث معاوية أخرجه الطبراني أيضًا[(٨)]،

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٣١٣.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٤٨٣).

(٣) «المحلىٰ» ١١/ ٣٦٦-٣٦٧، ٣٧٠، ولم أعثر عليه من حديث حميد بن يزيد، إنما ذكره عن جميل بن زياد، وأظنه تحريف وفي الحديث: «**فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**».

(٤) «بيان الوهم والإيهام» ٣٠/ ٥٧٢- ٥٧٣.

(٥) «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٦٩ (١٦٩٨).

(٦) «علل الترمذي» ٢/ ٦٠٨، ٦٠٩.

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢٥٧٢).

(٨) «المعجم الكبير» ٩/ ٣٣٤.

وأخرجه الدارمي من حديث عمرو بن الشريد، عن أبيه مرفوعًا في الخامسة «فإن عاد فاقتلوه»[١].

قال ابن أبي حاتم في «علله»: وسئل أبي عن حديث جرير بن عبد الله البجلي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه». فقال: حديث ابن طهمان أصح؛ لأنه زاد فيه رجلًا[٢]. أي: وهو محمد بن حرب، عن خالد بن جرير، عن جرير.

قال ابن حزم: وقد روىٰ هٰذا أيضًا عن رسول الله ﷺ شرحبيل بن أوس وعبد الله بن عمرو وأبو غطيف الكندي[٣]، وهو قولنا ولم يثبت النسخ، وسيأتي له زيادة بعد.

فصل:

اختلف العلماء في حد الخمر كم هو؟ فذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والكوفيون وجمهور العلماء إلىٰ أن حد الخمر ثمانون جلدة.

وقال الشافعي وأبو ثور وأهل الظاهر، ونقله ابن عبد البر عن أكثر أهل الظاهر: حده أربعون. وعن أحمد روايتان كالمذهبين، وما نقلناه عن الجمهور هو ما ذكره ابن بطال وابن التين، وقال أبو عمر أيضًا: إنه قول الجمهور من علماء السلف والخلف.

قال: وهو أحد قولي الشافعي، وهو قول الأوزاعي وعبيد الله بن الحسن والحسن بن حي وإسحاق وأحمد، واحتجوا بما سلف[٤].

---

(١) «مسند الدارمي» ٣/ ١٤٨٩ (٢٣٥٩)، وفيه: «ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه».

(٢) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤٤٦.

(٣) «المحلىٰ» ١١/ ٣٦٧.

(٤) «الاستذكار» ٢٤/ ٢٦٩.

وروىٰ مسدد، ثنا يحيىٰ، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن الدَّاناج، عن حضين بن المنذر الرقاشي أبي ساسان، عن علي ﷺ قال: جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وكملها عمر ثمانين، وكلٌّ سنة[١].

وروي (عن)[٢] عبد العزيز بن المختار، عن الدَّاناج، عن حضين بن المنذر قال: شهدت عثمان ﷺ وقد أتي بالوليد بن عتبة، وقد صلىٰ بأهل الكوفة فشهد عليه حمران، ورجل آخر شهد أحدهما أنه رآه يشربها، وشهد الآخر أنه رآه يقيئها، فقال عثمان: لم يقئها حتىٰ شربها، فقال عثمان لعلي: أقم عليه الحد. فأمر عبد الله بن جعفر فجلده وعلي يعد حتىٰ بلغ أربعين، ثم قال: أمسك، ثم قال: إن النبي ﷺ جلد أربعين، (وأبو بكر أربعين)[٣] وعمر ثمانين وكلٌّ سنة، وهٰذا أحب إلي[٤].

واحتج عليهم أهل المقالة الأولىٰ، فقالوا: حديث الدَّاناج غير صحيح، وأنكروا أن يكون (علي)[٥] قال من ذلك شيئًا؛ لأنه قد روي عنه ما يخالف ذلك ويدفعه، وبحديث البخاري في الباب، وذلك أنه ﷺ لم يسنه، أي لم يسن فيه شيئًا إنما قلناه نحن.

قال الطحاوي: فهٰذا علي يخبر بأنه ﷺ لم يكن سن في شرب الخمر حدًّا، (ثم الرواية عن علي في حد الخمر علىٰ خلاف)[٦] حديث الدَّاناج من ٱختيار الأربعين على الثمانين[٧].

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٨١). (٢) من (ص٢).

(٣) من هامش الأصل، وفوقها: لعله سقط.

(٤) رواه مسلم (١٧٠٧/ ٣٨) كتاب: الحدود، باب: حد الخمر.

(٥) من (ص٢). (٦) من (ص٢).

(٧) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٥٣.

روىٰ سفيان عن عطاء بن أبي رباح، عن أبيه قال: أتي علي بالنجاشي قد شرب خمرًا في رمضان فضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، وقال: هٰذِه لانتهاك حرمة رمضان وجرأتك علىٰ الله[1].

وروي عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن أن رجلًا من كلب يقال له ابن وبرة بعثه خالد بن الوليد إلىٰ عمر بن الخطاب، فوجد عنده عليًّا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف، فقال له: إن الناس قد أنهمكوا في الخمر، فقال عمر لمن حوله: ما ترون؟ قال عليٌّ: يا أمير المؤمنين، (إنه)[2] إذا سكر هذىٰ، وإذا هذى ٱفترىٰ، وعلى المفتري ثمانون، وتابعه أصحابه[3].

أفلا ترىٰ عليًّا لما سئل عن ذلك ضرب أمثال الحدود كيف هي؟ ثم ٱستخرج منها حدًّا برأيه فجعله كحد المفتري، ولو كان عنده في ذلك شيء مؤقت عن رسول الله لأغناه عن ذلك، ولو كان عند أصحابه في ذلك أيضًا عن رسول الله شيء، لأنكروا عليه أخذ ذلك من جهة الٱستنباط وضرب الأمثال، فكيف يجوز أن ينقل عن علي ما يخالف هٰذا، وقد قال: إنه ﷺ لم يسن في الخمر شيئًا. ودل حديث عقبة بن الحارث، وحديث أنس، وحديث أبي هريرة أنه ﷺ لم يقصد في حد الخمر إلىٰ عدد من الضرب يكون حدًّا، وإنما أمر ﷺ أصحابه أن يضربوه بما ذكروا، وإنما ضرب الصديق بعده أربعين بعد التحري منه

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٧/ ٣٨٢.

(٢) من (ص٢).

(٣) رواه الحاكم في «مستدركه» ٤/ ٣٧٥.

لضربه ﷺ إذ لم يوقفهم علىٰ حدٍّ (في ذلك)[١]، فثبت بهٰذا كله أن التوقيف في حد الخمر علىٰ ثمانين إنما كان في زمن عمر، وانعقد إجماع الصحابة علىٰ ذلك منهم عثمان، وابن مسعود، وأبو موسىٰ، وابن عباس، وكان ذلك بمحضر من طلحة والزبير، وابن عوف فلا يجوز مخالفتهم لعصمتهم من الخطأ، كما أجمعوا علىٰ مصحف عثمان ومنعوا مما عداه، فانعقد الإجماع بذلك ولزمت الحجة به، وقد قال تعالىٰ ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [النساء: ١١٥].

وقال ابن مسعود: ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن[٢]؛ لأن إجماعهم معصوم.

وكذا قال ابن عبد البر: (اتفق)[٣] إجماع الصحابة في زمن عمر على الثمانين في حد الخمر، ولا مخالف لهم منهم، وعلىٰ ذلك جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين، قال: والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور[٤] وبنحوه ذكره الطحاوي فمن بعده[٥].

فصل:

وفيه حجة لمالك ومن وافقه في جواز أخذ الحدود قياسًا، خلافًا لأهل العراق وبعض الشافعية في منعهم ذلك، واستدلوا بأن الحدود والكفارات وضعت علىٰ حسب المصالح، وقد تشترك أشياء مختلفة في الحدود والكفارات، وتختلف أشياء متقاربة، ولا سبيل إلىٰ علم

---

(١) من (ص٢).

(٢) رواه أحمد ١/ ٣٧٩، والحاكم ٣/ ٧٨-٧٩. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) من (ص٢).

(٤) «الاستذكار» ٢٤/ ٢٧٧.

(٥) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٥٨.

ذلك إلا بالنص.

فيقال لهم: أجمع الصحابة علىٰ حد شارب الخمر، ثم نصوا على المعنى الذي من أجله أجمعوا، وهو قول علي وعبد الرحمن إذا شرب سكر. إلىٰ آخره، ففيه دليل علىٰ أخذ الحدود قياسًا، وعلىٰ أصل للقياس ٱنعقد الإجماع عليه، وفي قياسهم حد الخمر علىٰ حد الفرية حجة لمالك في قطع الذرائع، ومن قال بقوله وجعلها أصلًا وتحصينًا لحدود الله أن تنتهك؛ لأن عليًّا لما قال لعمر: إذا شرب سكر. إلىٰ آخره. وتابعه الصحابة علىٰ ذلك ولم يخالف فيه، فكان ذلك حجة واضحة لذلك؛ لا أنه قد يجوز أن يشربها من لا يبلغ بها إلى الهذي والفرية، ولما كان ذلك غير معلوم لاختلاف الناس في التقليل من شربها والتكثير، وفي غلبة سورتها لبعضهم وتقصيرها عن بعض، وكان الحد لازمًا لكل شارب، ٱتضح القول لذلك فيما يخاف الإقدام فيه على المحرمات، وهو أصل من أصول الدين مما أجمع عليه الصحابة.

فصل:

وفي قوله: (ما كنت لأقيم الحد علىٰ أحد فيموت فأجد منه في نفسي). حجة لابن الماجشون ومن وافقه أن الحاكم لا قود عليه إذا أخطأ في ٱجتهاده، ويؤيد هٰذا أن أسامة قتل رجلًا قال: لا إلٰه إلا الله، ثم أتى الشارع فأخبره بذلك، فلم يزد علىٰ أن وبخه ولم يأمره بالدية، ولم يأخذها منه لاجتهاده وتأويله في قتله، وسيأتي ٱختلاف العلماء في المسألة في كتاب: الأحكام في باب: إذا قضى القاضي بجور خالف فيه أهل العلم فهو مردود.

فصل:

في حديث النعمان حجة علىٰ أن الحد يقام في حال السكر، ولا يؤخر للصحو؛ لأنه ﷺ أمر من في البيت أن يضربوه ولم يؤخره إلىٰ أن يصحو، وجمهور العلماء علىٰ خلاف هٰذا يؤخر إلى الصحو، وهو قول مالك والشافعي والثوري والكوفيين قالوا: لأن الحد إنما وضعه الله للتنكيل وليألم المحدود ويرتدع، والسكران لا يعقل ذلك، فغير جائز أن يقام علىٰ من لا يحس به ولا يعقل(١).

فصل:

النعيمان تصغير نعمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم (بن مالك)(٢) بن النجار، شهد العقبة مع السبعين وبدرًا وأحدًا والخندق وسائر المشاهد(٣)، وأتي به في شرب الخمر إلىٰ رسول الله ﷺ فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده أربعًا أو خمسًا، فقال رجل: اللهم العنه ما أكثر ما يشرب وأكثر ما يجلد، فقال ﷺ «**لا تلعنه؛ فإنه يحب الله ورسوله**»(٤).

وفي لفظ: «**لا تقولوا للنعيمان إلا خيرًا؛ فإنه يحب الله ورسوله**»(٥) وكان صاحب مزاح.

---

(١) أنظر: «الإشراف» ٣/ ٦٠، و«المغني» ١٢/ ٥٠٥-٥٠٦.

(٢) من (ص٢).

(٣) أنظر: «معرفة الصحابة» ٥/ ٢٦٥٦ (٢٨٥٤)، «الاستيعاب» ٤/ ٦٦ (٢٦٥١)، «أسد الغابة» ٥/ ٣٣٧ (٥٢٥٠).

(٤) سيأتي برقم (٦٧٨٠) بلفظ: «لا تلعنوه؛ فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله». ورواه عبد الرزاق ٧/ ٣٨١ (١٣٥٥٢) بلفظه.

(٥) رواه ابن سعد في «طبقاته» ٣/ ٤٩٤.

قال ابن الكلبي: كان ﷺ إذا نظر إلىٰ نعيمان لا يتماسك نفسه أن يضحك، واشترىٰ نعيمان يومًا بعيرًا فنحره ولم يعط ثمنه، فجاء صاحبه ليشكوه إلىٰ رسول الله، فقال ﷺ: «اذهبوا بنا نطلبه» فوجده، فقال ﷺ: «هٰذا نعيمان» لصاحب البعير، فقال نعيمان: لا جرم، لا يغرم البعير غيرك، (فغرمه ﷺ[1] عنه، مات في خلافة معاوية)[2] وليس له عقب، قاله محمد بن عمر[3].

فصل:

قوله: (إذا عتوا وفسقوا جلدوا ثمانين)، يريد كثر شربهم الخمر كما سلف عن رواية مسلم[4].

فصل:

لما ذكر البيهقي حديث حضين بن المنذر، عن علي في جلد الوليد قال: قال الترمذي، عن البخاري إنه حديث حسن[5].

وقال ابن عبد البر: هو أثبت شيء في هٰذا الباب[6].

قال البيهقي: وهو حديث صحيح مخرج في مسانيد أهل الحديث، ومخرجات أكثرهم في السنن، والذي يدعي تشويه الأخبار علىٰ مذهبه لم يمكنه صرف هٰذا الحديث إلىٰ ما وقته صاحبه، فأنكر الحديث أصلًا، واستدل علىٰ فساده بما جرىٰ من الصحابة، وأن عليًّا قال:

---

(١) رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» بنحوه ٤/ ٨٩.

(٢) من (ص٢).

(٣) انظر: «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٣/ ٤٩٤.

(٤) مسلم (١٧٠٦) عن أنس بن مالك.

(٥) «معرفة السنن والآثار» ١٣/ ٥١.

(٦) «الاستذكار» ٢٤/ ٢٧٣.

إن مات شارب الخمر وديناه؛ لأنه شيء صنعناه[١].

وفي رواية: أنه ﷺ لم يسن فيها شيئًا، وبأن عمر وعليًّا جلدا ثمانين، وأنهم أجمعوا على الثمانين، فصار الحد مؤقتًا بها في الخمر، وقيل: ذلك لم يكن مؤقتًا وهذا الذي ذكر من إنكار الحديث وفساده غير مقبول منه، فصحة الحديث إنما تعرف بفقه رجاله ومعرفتهم بما يوجب قبول خبرهم، وقد عرفهم حفاظ الحديث وقبلوا حديثهم، كيف وقد ثبت عن عثمان وعلي في هذه القصة من وجه لا أشك في صحته جلد أربعين، ولئن كانت العمل بالثمانين حدًّا معلومًا بتوقيت الصحابة في أيام عمر، فلم يصر الأربعون حدًّا معلوما بتوقيت الصحابة في أيام أبي بكر، وتحريمهم في ذلك أمر رسول الله ﷺ وفعل أصحابه بين يديه، بل هذا أولى أن يكون حدًّا مؤقتًا بتوقيتهم، فلم يعدل عنه أبو بكر حياته.

وقد روينا عن عمر رضي الله عنه أنه بعد توقيتهم كان إذا أتي بالضعيف ضربه أربعين، وجلد عثمان ثمانين، وجلد أربعين، وكل هذا يدل على أن الحد المؤقت في الخمر أربعون، وأنهم لم يوقتوه بالثمانين حدًّا، وأن الزيادة التي زادوها إنما هي على وجه التعزير، وقد أشار علي إلى علة التعزير فيما أشار به إلى عمر.

قلت: وقول ابن القصار أن قوله سنة محمول على الرفع يبعده ذلك، وإنما المراد هنا ما سنه عمر رضي الله عنه.

وفي قول علي فيمن مات في حد الخمر: وديناه، دليل بين على أنهم لم يجتمعوا على الثمانين حدًّا، إذ لو كانوا وقتوه بها لم تجب

---

(١) «معرفة السنن والآثار» ١٣/ ٥٢.

فيمن مات منه دية، وإنما أرادوا -والله أعلم- عندنا إذا مات في الأربعين الزائدة.

وقوله: (إنه لم يسنه)، يعني: لم يسن فوق الأربعين أو لم يسن ضربه بالسياط، وقد سنه بالجريد والنعال وأطراف الثياب، ونحن هكذا نقول، لا نخالف منه شيئًا -بتوفيق الله- والذي يحتج به في إبطال حديث حضين لا نقول به، ولا يرىٰ فيمن مات دية، وهٰذا دأبه فيما لا يقول به من الأحاديث الصحيحة يجتهد بإبطاله بحديث آخر، فإذا نظرنا في ذلك الحديث الآخر وجدناه لا يقول به أيضًا، فكيف يحتج به في إبطال غيره؟ فإن قال: روي عن علي أنه جلد الوليد بسوط له طرفان أربعين، فيكون ذلك ثمانين، قلنا: هٰذِه الرواية منقطعة؛ لأن راويها علي عن جعفر بن محمد، عن أبيه[1]، وقد روينا في الحديث الثابت أنه أمر به فجلد أربعين جلدة[2]، وهٰذا أشبه أن لا يخالفه أن يكون جلده بكل طرف عشرين، فيكون الجميع أربعين، وهٰذا هو المراد فيما روىٰ شعبة عن قتادة، عن أنس ﵁ أنه ﵇ أتي برجل شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو الأربعين[3]، أي صار العدد أربعين، وذلك بين في رواية همام عن قتادة، ولا خلاف بينه وبين ما أشار به عبد الرحمن بن عوف علىٰ (علي)[4]، ولو كان المراد بالأول ثمانين لم يكن بينهما مخالفة، وكذلك علي لما جلد الوليد بهٰذا السوط إن كان ثابتًا أربعين، فقد قال في الحديث الثابت: جلد رسول الله ﷺ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٧/ ٣٧٨-٣٧٩.

(٢) رواه مسلم (١٧٠٧/ ٣٨).

(٣) رواه مسلم (١٧٠٦/ ٣٥).

(٤) في (ص٢) عمر.

أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين وكلٌّ سنة. وقال في رواية عبد العزيز: وهٰذا أحب إلىٰ[(١)]. فلولا أنه ٱقتصر على الأربعين لما قال: وهٰذا أحب إليَّ[(٢)].

فصل:

روى ابن أبي شيبة من حديث يزيد بن هارون، ثنا المسعودي عن زيد العمي، عن أبي بصرة، عن أبي سعيد الخدري أنه ﷺ ضرب في الخمر بنعلين أربعين، فجعل عمر مكان كل نعل سوطًا، وفيه ترشيح لرواية محمد بن علي، عن أبيه.

وروىٰ وكيع عن مسعر، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه ضرب في الخمر أربعين[(٣)]، قال أبو عمر: الحديث لأبي الصديق ومسعر أحفظ عندهم وأثبت من المسعودي، وزيد العمي ليس بالقوي[(٤)].

وأما الترمذي فقال: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح[(٥)]. والعمل علىٰ حديث أنس عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أن حد السكران ثمانون[(٦)].

قلت: وقد قال علي رضي الله عنه -فيما رواه الحارث عنه-: في قليل الخمر وكثيرها ثمانون، وفي لفظ: حد النبيذ ثمانون. وعن ابن عباس

---

(١) رواه مسلم (١٧٠٧/ ٣٨).

(٢) «معرفة السنن والآثار» ١٣/ ٥٢- ٥٧.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٥٠٠.

(٤) «الاستذكار» ٢٤/ ٢٧١- ٢٧٢.

(٥) «سنن الترمذي» (١٤٤٢).

(٦) السابق بعد حديث رقم (١٤٤٣).

والحسن: في السكر من النبيذ ثمانون، وكذلك قاله شقيق الضبي[١]، وعند الدارقطني: جلد عثمان الحدين جميعًا، ثم أثبت معاوية الجلد ثمانين[٢].

فصل:

ينعطف علىٰ قتل الشارب في الرابعة أو الخامسة، ذكر الحازمي في «ناسخه» من حديث أبي هريرة ﷺ في قتله في الرابعة قال: فحدثت به ابن المنكدر فقال: قد ترك ذلك، أتي رسول الله ﷺ بابن النعيمان فجلده ثلاثًا، ثم أتي به الرابعة فجلده، ولم يزد[٣].

قلت: وقول الصحابي ما أكثر ما يؤتىٰ به يقتضي العدد، وأخرج النسائي من حديث زياد البكالي، عن ابن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وذكر حديث في الرابعة «فاضربوا عنقه» فضرب رسول الله ﷺ النعيمان أربع مرات، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع، وأن القتل قد ٱرتفع[٤].

ثم ساق الحازمي من حديث الشافعي: أنا ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب يرفعه إلىٰ رسول الله ﷺ قال: «إن شرب فاجلدوه» وفي الرابعة: «فإن شرب فاقتلوه» قال: فأتي برجل فجلده، ثم أتي به في الثانية فجلده، ثم أتي به في الرابعة فجلده ووضع القتل، وكانت رخصة، ثم قال الزهري لمنصور بن المعتمر: ويحول

---

(١) هٰذِه الآثار رواها عبد الرزاق في «مصنفه» ٥/ ٤٩٨-٤٩٩ (٢٨٣٨٤)، (٢٨٣٩١)، (٢٨٣٩٣)، (٢٨٣٩٥)، (٢٨٣٩٦).

(٢) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٥٨.

(٣) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» ص١٥٥-١٥٦.

(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٣/ ٢٥٧ (٥٣٠٣).

كُونَا وافدي أهل العراق بهٰذا الحديث. قال الشافعي: والقتل منسوخ بهٰذا الحديث وغيره، وهٰذا ما لا ٱختلاف فيه عند أحد من أهل العلم علمته[(١)].

وقال الطحاوي: ثبت بهٰذا أن القتل منسوخ[(٢)]، وقال الخطابي: قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل، وإنما يقصد به الردع والتحذير، كقوله ﷺ «**من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه**»[(٣)] وهو لو قتل عبده أو جدعه لم يقتل به، ولم يجدع بالاتفاق[(٤)].

قلت: حكى ابن المنذر أن النخعي قال: يقتل السيد بعبده، واختلف علىٰ سفيان في ذلك[(٥)]، قال الخطابي: وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبًا، ثم نسخ بحصول الإجماع من الآية أنه لا يقتل[(٦)].

قال الترمذي في آخر «جامعه»: وجميع ما في هٰذا الكتاب معمول به، وقد أخذه بعض أهل العلم ما خلا حديثين، حديث ابن عباس: أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، وحديث: «**إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**» وإنما كان هٰذا في أول الأمر ثم نسخ، كذا روى ابن إسحاق عن ابن المنكدر، عن جابر قال: والعمل علىٰ هٰذا عند (عامة)[(٧)] أهل العلم لا نعلم بينهم ٱختلافًا في ذلك في

---

(١) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» ص ١٥٦.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٦١.

(٣) رواه أبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي ٨/ ٢٠-٢١، وابن ماجه (٢٦٦٣) من حديث سمرة بن جندب.

(٤) «معالم السنن» ٣/ ٢٩٣. وانظر: «الاعتبار» للحازمي ص ١٥٥.

(٥) «الإشراف» ٣/ ٦٨.

(٦) السابق ٣/ ٢٩٣.

(٧) من (ص٢).

القديم والحديث، ومما يقوي هٰذا حديث: «**لا يحل دم ٱمرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث**»[١]. الحديث.

وقال ابن المنذر: أزيل القتل في الرابعة عنه بخبر رسول الله ﷺ وبإجماع عوام أهل العلم (من أهل الحجاز والعراق والشام وكل من يحفظ عنه من أهل العلم)[٢]، إلا شاذًّا من الناس لا يعد خلافًا[٣]. قلت: حكي عن بعض التابعين، وفي «المحلىٰ»: أن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: ٱئتوني برجل أقيم عليه الحد في الخمر، فإن لم أقتله فأنا كذاب[٤].

فصل:

أجمعوا علىٰ أن ما سلف من كون الحد ثمانين أو أربعين هو في الحر، والعبد علىٰ نصفه، وقال ابن عبد البر عن أبي ثور وداود وأكثر أهل الظاهر: أربعون على الحر والعبد، قال: وقال الشافعي: أربعون على الحر وعلى العبد نصفها[٥].

فصل:

ٱختلف إذا مات من ضَرْبِه علىٰ أقوال: لا ضمان على الإمام والحق قتله، قاله مالك وأحمد. وعن الشافعي: لا ضمان قطعًا وإن كان ضربه بالسوط ضمن، وفي صفة ما يضمن وجهان، أحدهما: جميع الدية. والثاني: لا يضمن الإمام إلا ما زاد علىٰ ألم النعال.

---

(١) الترمذي (١٤٤٤).

(٢) من (ص٢).

(٣) «الإشراف» ٣/ ٥٧.

(٤) «المحلىٰ» ١١/ ٣٦٦.

(٥) «الاستذكار» ٢٤/ ٢٦٩.

وعنه أيضًا: إن ضرب بالنعال وأطراف الثياب ضربًا يحيط العلم أنه لا يبلغ أربعين أو يبلغها ولا يتجاوزها، فمات فالحق قتله، فإن كان كذلك فلا عقل ولا قود ولا كفارة على الإمام، وإن ضربه أربعين سوطًا فمات فديته علىٰ عاقلة الإمام دون بيت المال[1].

فصل:

لو أقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح، فقال أبو حنيفة: لا يحد. وقال الباقون: يحد، فإن وجد منه ريح ولم يقر فلا حد خلافًا لمالك[2].



(١) انظر: «الإشراف» ٣/ ٥٩، و«المغني» ١٢/ ٥٠٣-٥٠٥.

(٢) انظر: «المغني» ١٢/ ٥٠١- ٥٠٢.

٥- باب ما يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الخَمْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ المِلَّةِ

٦٧٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَىٰ بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**». [فتح ١٢/٧٥].

٦٧٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا ابن الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَالَهُ أَخْزَاهُ اللهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ أَخِيكُمْ**». [انظر: ٦٧٧٧- فتح ١٢/٧٥].

ذكر فيه حديث عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَانَ رسول الله ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَىٰ بِهِ! فَقَالَ ﷺ: «**لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**».

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أُتِيَ رسول الله ﷺ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَالَهُ أَخْزَاهُ اللهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ أَخِيكُمْ**».

الشرح:

قوله: (اسمه عبد الله)، قد أسلفنا أنه النعيمان. قال الدمياطي: وما هنا وَهَمٌ، وقد روى ابن المنذر حديث أبي هريرة وقال فيه بعد قوله: «**لا تعينوا الشيطان ولكن قولوا اللهم اغفر له**»(١) وقد أسلفنا في الباب الماضي أن المراد من قوله: «**لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**»(٢) الإيمان الكامل؛ لأن الشارع شهد له بحب الله ورسوله، وسماه أخًا فيه وأمرهم أن يدعوا له بالمغفرة، فإن قلت: فقد لعن ﷺ شارب الخمر وجماعات معه، ولعن كثيرًا من أهل المعاصي، منهم من ادعىٰ إلىٰ غير أبيه وانتمىٰ إلىٰ غير مواليه، ولعن المصور وجماعات يكثر عددهم، قيل: لا تعارض، ووجه لعنته لأهل المعاصي، يريد الملازمين لها غير التائبين منها؛ ليرتدع بذلك من فعلها وسلوك سبيلها، والذي نهىٰ عن لعنه هنا قد كان أخذ منه حد الله الذي جعله مطهرًا له من الذنوب، فنهىٰ عن ذلك؛ خشية أن يوقع الشيطان في قلبه أن من لعن بحضرته ولم يغير ذلك ولا نهىٰ عنه، فإنه مستحق العقوبة في الآخرة وإن نالته في الدنيا فينفره بذلك ويغويه، وقيل: إنما أراد أن لا تلعنوه في وجهه، والذي لعن الشارع إنما لعن علىٰ معنى الحسن لا علىٰ معنى الإرداع ولم يعين أحدًا، وذهب البخاري إلىٰ نحو هذا، وأنه إن لم يسمه جاز لعنه؛ لأنه بوب باب: لعن السارق إذا لم يسم، كما سيأتي. وأتىٰ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل**»(٣).

(١) رواه أبو داود (٤٤٧٨).

(٢) سلف برقم (٦٧٧٢).

(٣) سيأتي قريبًا برقم (٦٧٨٣).

فصل:

فيه من الفقه جواز إضحاك العالم والإمام بنادرة يندرها، وأمر يعني به من الحق لا شيء من الباطل.

(فصل:

وحديث الباب ناسخ لقتله في الرابعة كما سلف، وبه قال أئمة الفتوى)[1].

فصل:

وقوله: كان يلقب حمارًا، لعله كان لا يكره ذلك اللقب، وكان قد اشتهر به.



(١) من (ص٢).

٦- باب السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ

٦٧٨٢- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ». [٦٨٠٩ - فتح ١٢/ ٨١].

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ».

وقد سلف من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قريبًا واضحًا(١).



(١) سلف برقم (٦٧٧٢) من حديث أبي هريرة.

٧- باب لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

٦٧٨٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ». قَالَ الأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوىٰ دَرَاهِمَ. [انظر: ٦٧٩٩- مسلم: ١٦٨٧- فتح ١٢/ ٨١].

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ». قَالَ الأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يساوي دَرَاهِمَ.

قد أسلفنا فقهه قريبًا.

واحتجت به الخوارج علىٰ عدم اعتبار النصاب، وأنه يقطع في قليل الأشياء وكثيرها، ولا حجة لهم فيه؛ لأن آية السرقة لما نزلت قال ﷺ: «لعن الله السارق..» إلىٰ آخره علىٰ (آخر)[1] ما نزل عليه في ذلك الوقت، ثم أعلمه أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فما فوقه، علىٰ ما روته عائشة رضي الله عنها كما يأتي[2]، ولم يكن ﷺ يعلم من حكم الله إلا ما علمه الله، ولذلك قال: «أوتيت الكتاب ومثله معه»[3] يعني من السنن، قاله ابن قتيبة[4].

---

(١) من (ص٢).

(٢) سيأتي برقم (٦٧٨٩).

(٣) رواه أبو داود (٤٦٠٤).

(٤) «تأويل مختلف الحديث» ص٢٤٥-٢٤٦.

وقول الأعمش: البيضة هنا: بيضة الحديد التي تغفر الرأس في الحرب. والحبل: من حبال السفن. تأويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب؛ لأن كل واحد من هذين يساوي دنانير كثيرة.

وفي الدارقطني: من حديث أبي عتاب الدلال، ثنا مختار بن نافع، ثنا أبو حيان التيمي عن أبيه، عن علي ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قطع في بيضة من حديد قيمتها أحد وعشرون درهمًا[(١)].

وهٰذا ليس موضع تكثير لما سرقه السارق، ولا من عادة العرب والعجم أن يقولوا: قبح الله فلانًا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر، وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك، وإنما العادة في مثل هٰذا أن يقال: (لعن الله فلانا)[(٢)] تعرض لقطع اليد في حبل رث، أو كبة شعر أو رداء خلق، وكل ما كان من هٰذا الفن أحقر فهو أبلغ.

وقال الخطابي: إن ذلك من باب التدريج؛ لأنه إذا ٱستمر ذلك به لم يؤمن أن يؤديه ذلك إلىٰ سرقة ما فوقها حتىٰ يبلغ فيه القطع فتقطع يده، فليحذر هٰذا الفعل وليتركه قبل أن تملكه العادة ويموت عليها ليسلم من سوء عاقبته[(٣)].

وقال الداودي: ما قاله الأعمش محتمل، وقد يحتمل أن يكون هٰذا قبل أن يبين الشارع القدر الذي يقطع فيه السارق.

فصل:

قوله في الترجمة باب لعن السارق إذا لم يسم. كذا في جميع النسخ،

---

(١) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٩٥ (٣٣٨٧).

(٢) في (ص٢): لعنه الله.

(٣) «أعلام الحديث» ٤/ ٢٢٩١.

والذي يشتق من معناه إن صح في الترجمة أنه لا ينبغي تعيير أهل المعاصي ومواجهتهم باللعنة، إنما ينبغي أن يلعن في الجملة من فعل فعلهم؛ ليكون ذلك ردعًا وزجرًا عن ٱنتهاك شيء منها، فإذا وقعت من معين لم يلعن بعينه؛ لئلا يقنط أو ييأس، ونهى الشارع عن لعن النعيمان.

قال ابن بطال: فإن كان ذهب البخاري إلىٰ هٰذا فهو غير صحيح؛ لأن الشارع إنما نهىٰ عن لعنه بعد إقامة الحد عليه، فدل على الفرق بين من تجب لعنته، وبين من لا تجب، وبان به أن من أقيم عليه الحد لا ينبغي لعنته، ومن لم يقم عليه فاللعنة متوجهة إليه، سواء سمي وعين أم لا؛ لأنه ﷺ لا يلعن إلا من تجب عليه اللعنة، ما دام علىٰ تلك الحالة الموجبة لها، فإذا تاب منها وطهره الحد فلا لعنة تتوجه إليه، ويبين هٰذا قوله ﷺ «**إذا زنت الأمة فليجلدها ولا يثرب**»[1]، فدل أن التثريب واللعن إنما يكون قبل أخذ الحدود وقبل التوبة[2].

وقال الداودي: قوله «**لعن الله السارق**» يحتمل الخبر؛ ليزدجر الناس، ويحتمل الدعاء.



(١) سلف برقم (٢١٥٢) كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٠١-٤٠٢.

٨- باب الحُدُودُ كَفَّارَةٌ

٦٧٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «بَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا». -وَقَرَأَ هٰذِه الآيَةَ كُلَّهَا- «فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهْوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». [انظر: ١٨- مسلم: ١٧٠٩- فتح ١٢/ ٨٤].

ذكر فيه حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رسول الله ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «بَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا». وَقَرَأَ هٰذِه الآيَةَ كُلَّهَا: «فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهْوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

هٰذا الحديث سلف. وللدارقطني: «ومن أصاب من ذلك شيئًا فأقيم عليه الحد في الدنيا فهو له طهور، ومن ستره الله فذلك إلىٰ الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»[1]، وله من حديث أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه أنه ﷺ قال: «من أصاب ذنبًا فأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته»[2].

ومن حديث علي مرفوعًا «من أذنب في هٰذِه الدنيا ذنبًا فعوقب به فالله أكرم من أن يثني عقوبة علىٰ عبده، ومن أذنب في هٰذِه الدنيا ذنبًا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه»[3].

---

(١) «سنن الدارقطني» ٣/ ٢١٥ (٣٤٥٤) من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) السابق ٣/ ٢١٤ (٣٤٥١). (٣) السابق ٣/ ٢١٥ (٣٤٥٦).

وقد ذهب أكثر العلماء إلىٰ أن الحدود كفارة علىٰ حديث الباب، وما ذكرناه، ومنهم من (يحجم)[1] عن هٰذا لما روىٰ أبو هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «لا أدري الحدود كفارة أم لا»[2] وليس جيدًا؛ لأن حديث عبادة أصح من جهة الإسناد، ولو صح حديث أبي هريرة لأمكن أن يقوله قبل حديث عبادة، ثم يعلمه الله أنها مطهرة علىٰ ما في حديث عبادة، فإن قلت إن المجاز به يعارض حديث عبادة، وهو قوله تعالىٰ ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا﴾ [المائدة: ٣٣] يعني الحدود، ﴿وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] فدلت أن الحدود ليست كفارة. والجواب أن الوعيد في المجاز به عند جميع المؤمنين مرتب علىٰ قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية. [النساء: ٤٨] فتأويل الآية، إن شاء الله ذلك لقوله: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] وهٰذِه الآية تبطل نفاذ الوعيد علىٰ غير أهل الشرك، إلا أن ذكر الشرك في حديث عبادة مع سائر المعاصي لا يوجب أن من عوقب في الدنيا وهو مشرك، أن ذلك كفارة له؛ لأن الأمة مجمعة علىٰ تخليد الكفار في النار، وبذلك نطق الكتاب والسنة، وقد سلف هٰذا المعنىٰ في كتاب الإيمان في باب علامة الإيمان حب الأنصار[3]. فحديث عبادة معناه الخصوص فيمن أقيم عليه الحد من المسلمين خاصة أن ذلك كفارة له.



(١) في (ص٢): يجبن.

(٢) رواه الحاكم ٢/ ٤٥٠، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٨/ ٣٢٩.

(٣) سلف برقم (١٨).

٩- باب ظَهْرُ المُؤْمِنِ حِمًى، إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ

٦٧٨٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟». قَالُوا أَلَا شَهْرُنَا هذا. قَالَ: «أَلَا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟». قَالُوا: أَلَا بَلَدُنَا هذا. قَالَ: «أَلَا أَيُّ يَوْم تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟». قَالُوا: أَلَا يَوْمُنَا هذا. قَالَ: «فَإِنَّاللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَدْ حَرَّمَ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، فِي بَلَدِكُمْ هذا، فِي شَهْرِكُمْ هذا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلَا نَعَمْ. قَالَ: «وَيْحَكُمْ -أَوْ وَيْلَكُمْ- لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر: ١٧٤٢- مسلم: ٦٦- فتح ١٢/ ٨٥].

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» الحديث السالف.

وهذا الحديث أخرجه من حديث عاصم بن علي عن عاصم بن محمد، عن واقد بن محمد قال: سمعت أبي قال: أتىٰ عبد الله فذكره. (وعاصم)[1] وواقد وزيد وعمر وأبو بكر أولاد محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، روىٰ عاصم عن أبيه، وعن أخويه واقد وعمر، آتفقا علىٰ واقد وعاصم (وعمر)[2][3]، وانفرد البخاري بعاصم بن علي بن عاصم الواسطي.

قال المهلب: قوله: (ظهر المؤمن حمىٰ) يعني أنه لا يحل للمسلم أن يستبيح ظهر أخيه ولا بشرته لثائرة تكون بينه وبينه أو عداوة إذا لم يكن

---

(١) من (ص٢). (٢) من (ص٢).

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٣/ ٥٤٢ (٣٠٢٧).

علىٰ حكم ديانة الإسلام مما كانت الجاهلية تستبيحه من الأعراض والدماء، وإنما يجوز ٱستباحة ذلك في حقوق الله، أو في حقوق الآدميين، أو في أدب لمن قصر في الدين، كما كان عمر ﵁ يؤدب بالدرة وبغيرها كل مظنون به ومقصر[(١)].

فصل:

قوله: («ألا أي») وقول أصحابه: (ألا شهرنا هٰذا)، العرب تزيد (ألا) في ٱفتتاح الكلام للتنبيه، كقوله تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ﴾ [البقرة: ١٢] و﴿أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ﴾، [هود:٥]، و﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾ وقال الشاعر:

ألا يا زيد والضحاك سيرا فقد جاوزتما خمر الطريق

قال ابن التين: (أي) هنا مرفوعة ويجوز نصبها، والاختيار الرفع.

فصل:

قوله: (قال «ويحكم -أو ويلكم- لا ترجعوا بعدي كفارًا») هو شك من المحدث أي الكلمتين قال؟ وهل معناهما واحد أو يفترق؟ فويح كلمة رحمة، وويل عذاب، أو ويح كلمة تقال لمن وقع في هلكة يستحقها.

قال الخليل: ولم أسمع علىٰ ثباتها إلا ويس وويب وويل[(٢)]. وقد سلف ذلك واضحًا.



(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٠٤.

(٢) «العين» ٣/ ٣١٩.

١٠- باب إِقَامَةِ الحُدُودِ وَالانْتِقَامِ لِحُرُمَاتِ اللهِ

٦٧٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا ٱخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، والله مَا ٱنْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّىٰ تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ، فَيَنْتَقِمُ لله. [انظر: ٣٥٦٠- مسلم: ٢٣٢٧- فتح ١٢/ ٨٦].

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رسول الله ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا ٱخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يكن إثما، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، والله مَا ٱنْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّىٰ تُنْتَهَكَ حرمة اللهِ، فَيَنْتَقِمُ لله.

يحتمل كما قال ابن بطال أن (يكون)[1] هٰذا التخيير ليس من الله؛ لأن الله لا يخير رسوله بين أمرين من أمور الدنيا علىٰ سبيل المشورة والإرشاد، وإلا ٱختار لهم أيسرهما ما لم يكن عليهم في الأيسر إثمًا؛ لأن العباد غير معصومين من ٱرتكاب الإثم، ويحتمل أن يكون ما لم يكن إثمًا في أمور (الدين)[2]، وذلك أن الغلو في الدين مذموم، والتشديد فيه غير محمود؛ لقوله ﷺ «**إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين**»[3] فإذا أوجب الإنسان علىٰ نفسه شيئًا شاقًّا من العبادة ثم لم يقدر على التمادي فيه، كان ذلك إثمًا، ولذلك نهى الشارع أصحابه عن الترهب.

---

(١) من (ص٢).

(٢) في الأصل: الدنيا، والمثبت من (ص٢).

(٣) رواه النسائي ٥/ ٢٦٧، وابن ماجه (**٣٠٢٥٩**) من حديث ابن عباس.

قال أبو قلابة: بلغ رسول الله ﷺ أن قومًا حرموا الطيب واللحم، منهم عثمان بن مظعون، وابن مسعود، وأرادوا أن يختصوا، فقام على المنبر فأوعد في ذلك وعيدًا شديدًا، ثم قال: «إني لم أبعث بالرهبانية، وإن خير الدين عند الله الحنيفية السمحة، وإن أهل الكتاب إنما هلكوا بالتشديد، شددوا فشدد عليهم» ثم قال: «اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة وحجوا البيت، واستقيموا يستقم لكم»(١) وقد جعل مطرف بن الشخير، ويزيد بن مرة الجعفي مجاوزة القصد في العبادة وغيرها والتقصير عنه سيئة، فقالا: الحسنة بين السيئتين، والسيئتان. إحداهما: مجاوزة القصد، والثانية: التقصير عنه، والحسنة التي بينهما هي: القصد والعدل.

وقدم ابن التين علىٰ هذين الاحتمالين أنه قيل: إنه يريد في أمر الدنيا، وأما أمر الآخرة فكلما صعب كان أعظم ثوابًا، واستدل قائل هذا بقوله: (ما لم يكن إثمًا). وفي رواية: (ما لم يكن يأثم).

فصل:

وقولها: (وما انتقم لنفسه) قال الداودي: يعني: إذا أوذي بغير السبب الذي لا يخرج إلى الكفر، مثل الأذىٰ في المال والجفاء في رفع الصوت فوق صوته، ونحو التظاهر الذي تظاهرت عليه عائشة وحفصة، ومثل جبذ الأعرابي له حتىٰ أثرت حاشية البرد في عنقه أخذًا منه بقوله تعالىٰ ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورىٰ:٤٣]، وأما إذا أوذي بسبب هو كفر وهو انتهاك حرمة الله

---

(١) رواه ابن سعد في «طبقاته» ٣/ ٣٩٥ مختصرًا، ورواه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٣/ ٥٠٠ (٦٥٧) متصلًا من حديث أبي هريرة.

فيجب عليه الاْنتقام لنفسه؛ كفعله في ابن خطل يوم الفتح، حين تعوذ بالكعبة من القتل، فأمر بقتله دون سائر الكفار؛ لأنه كان يكثر من سبه، وقد أمر بقتل القينتين اللتين كانتا تغنيان بسبه وانتقم لنفسه؛ لأنه من سبه فقد كفر ومن كفر فقد آذىٰ الله ورسوله؛ ولذلك قال: «من لكعب بن الأشرف فقد آذىٰ الله ورسوله»[1] فانتقم منه كذلك.

قال المهلب: ولا يحل لأحد من الأئمة ترك حرمات الله أن تنتهك، وعليهم تغيير ذلك.

وقد روي عن مالك في الرجل يؤذىٰ وتنتهك حرمته، ثم يأتيه الظالم المنتهك لحرمته، قال: لا أرىٰ أن يغفر له، ووجه ذلك إذا كان معروفًا بانتهاك حرم المسلمين، فلا يجب أن يجري علىٰ هٰذا ويرد بالإغلاظ عليه والقمع له من ظلم أحد[2].

وروي عن مالك أنه قال: كان القاسم بن محمد يحلل من ظلمه يكره لنفسه الخصوم، وكان ابن المسيب لا يحلل أحدًا، وسئل عن ذلك فقيل له: أرأيت الرجل يموت ولك عليه دين لا وفاء له به، (قال)[3]: الأفضل عندي أن أحلل.

وفي رواية أخرىٰ: كان بعض الناس يحلل من ظلمه ويتأول: «الحسنة بعشر أمثالها»[4] وما هٰذا بالدين عندي، وإن من لم يعفه لمستوف حقه.

---

(١) سلف برقم (٢٥١٠) كتاب: الرهن، باب: رهن السلاح.

(٢) اْنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٠٥- ٤٠٧.

(٣) من (ص٢).

(٤) قطعة من حديث سلف برقم (١٩٧٦)، كتاب: الصوم باب: صوم الدهر، ورواه مسلم (١١٥٩)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر.

وقيل: المراد بقول عائشة السالف الأموال؛ لأنها روت خبر اللدِّ وكل من كان في البيت إلا العباس فإنه لم يحضر معهم واعتزل نساءه شهرًا تواطأت عليه عائشة وحفصة، وقتل عقبة بن أبي معيط يوم بدر من بين الأسرىٰ. وقيل: أرادت أنه لم يكن ينتقم لنفسه غالبًا، حكاهما ابن التين، قيل: ما حكيناه عن الداودي.



١١- باب إِقَامَةِ الحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ

٦٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي ٱمْرَأَةٍ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الحَدَّ عَلَى الوَضِيعِ، وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ فَاطِمَةُ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**». [انظر: ٢٦٤٨- مسلم: ١٦٨٨- فتح ١٢/٨٦].

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ، رضي الله عنها: **أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي ٱمْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الحَدَّ عَلَى الوَضِيعِ، وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أن فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»**.

قال المهلب: هٰذا يدل أن حدود الله لا يحل للأئمة ترك إقامتها على القريب والشريف، وأن من ترك ذلك من الأئمة فقد خالف سنة رسول الله ﷺ ورغب عن ٱتباع سبيله، وفيه أن إنفاذ الحكم على الضعيف ومحاباة الشريف مما أهلك الله به الأمم.

ألا ترىٰ أنه عليه السلام وصف أن بني إسرائيل هلكوا بإقامة الحد على الوضيع وتركهم الشريف، وقد وصفهم الله بالكفر والفسوق لمخالفتهم أمر الله، فقال تعالىٰ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] الظالمون، الفاسقون.

فصل:

وقوله: «لو أن فاطمة» إلىٰ آخره، كذا هو ثابت في الأصول، وأورده ابن التين بحذف «أن» ثم قال: تقديره: لو فعلت ذلك؛ لأن (لو) يليها الفعل دون الاسم، وهٰذا من معنىٰ قوله ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]

فامتثل ﷺ أمر ربه في ذلك، وامتثله بعده الأئمة الراشدون في تقويم أهليهم فيما دون الحدود.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كان عمر بن الخطاب إذا نهى الناس عن شيء جمع أهله، فقال: إني نهيت الناس عن كذا وكذا، والناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، فإن وقعتم وقعوا، وإن هبتم هابوا، وإني والله لا أؤتىٰ برجل منكم وقع في شيء مما نهيته عنه إلا أضعفت عليه العقوبة لمكانه مني، فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر[1][2].

وضرب عمر أخاه الوليد بن عقبة في الخمر، وضرب عمر ابنه عبد الرحمن في الخمر، وضرب فيها قدامة بن مظعون وكان بدريًّا، وكان خال بنيه عبد الله وحفصة وعبيد الله، ولما أمر بضربه، وكان أنكر شربها وأكثر عليه الجارود، وكان فيمن شهد، فقال له عمر: أراك خصمًا، وتواعده عبد الله، فقال له الجارود: أشرب جاروانها، أما والله لتعجزن خالدًا ولتعجزن أبوك، فقال قدامة حين أمر بضربه وكان فيما قيل لم يكن علي شيء: قال تعالىٰ ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾ الآية [المائدة: ٩٣]، وظن ذلك فيما يستقبل، وإنما أنزل ذلك حين حرمت، فلم يدر ما يقولون فيمن شربها قبل [أن][3] تحرم فنزلت، قال عمر: وأيضًا تأول كتاب الله علىٰ غير تأويله فضربه ثمانين للشرب (وخمسين)[4] لتأويله[5].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ٣٤٣-٣٤٤.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٠٧-٤٠٨. (٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في الأصل: خمسة والمثبت من (ص٢).

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٩/ ٢٤٠، وابن سعد في «طبقاته» ٥/ ٥٦١ والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٣١٥- ٣١٦.

وكان عبيد الله بن أبي رافع علىٰ بيت المال، وكان في بيت المال جوهرة نفيسة فأعطاها عبيدُ الله أمَّ كلثوم بنت علي وفاطمة ﵄ تزين وتردها، فرآها علي، فقال: أسرقتها والله لأقطعنك، قال له عبد الله: أنا أعطيتها إياها تزين بها وتردها، فمن أين كان تصل إليها؟ فبكت.



١٢- باب كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الحَدِّ، إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ

٦٧٨٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ المَرْأَةُ المَخْزُومِيَّةُ التِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟. فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!». ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا». [انظر: ٢٦٤٨- مسلم: ١٦٨٨- فتح ١٢/ ٨٧].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة المخزومية التي سرقت المذكور قبل، وقد ذهب جماعة من العلماء إلىٰ أن الحد إذا بلغ الإمام أنه يجب عليه إقامته؛ لأنه قد تعلق بذلك حق الله تعالىٰ، فلا تجوز الشفاعة فيه؛ لإنكاره ذلك علىٰ أسامة، وذلك من أبلغ النهي، ثم قام ﷺ خطيبًا فحذر أمته من الشفاعة في الحدود إذا بلغت إلى الإمام، فإن قلت فقد قال مالك وأبو يوسف والشافعي: إن القذف إذا بلغ إلى الإمام يجوز للمقذوف العفو عنه إذا أراد سترًا. قيل له: إن هٰذِه شبهة يجوز بها درأ الحد؛ لأنه إن ذهب الإمام إلىٰ حد القاذف حتىٰ يأتي بالبينة علىٰ صدق ما قال فيسقط الحد عنه، وربما وجب على المقذوف، بفوت السنة في ذلك، وقد قال مالك في القطع في «المدونة»: يجوز وإن بلغ الإمام وإن لم يرد سترًا، وقال مرة أيضًا: إنه لا يجوز عفوه إذا بلغ الإمام[١].

---

(١) «المدونة» ٤/ ٤١٤.

وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي: وهو أشبه بظاهر الحديث، وأجاز أكثر أهل العلم الشفاعة في الحدود قبل وصولها إلىٰ (الإمام)[١]، روي ذلك عن الزبير بن العوام، وابن عباس، وعمار، ومن التابعين سعيد بن جبير والزهري، وهو قول الأوزاعي، قالوا: وليس على الإمام التجسس علىٰ ما لم يبلغه، وكره ذلك طائفة فقال ابن عمر رضي الله عنهما: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه.

وفرق مالك بين من لم يعرف منه أذىٰ للناس، فقال: لا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام، وأما من عرف بشر وفساد في الأرض فلا أحب أن يشفع له أحد، ولكن يترك حتىٰ يقام عليه الحد[٢].

والذي في «المدونة»: أن هٰذا في التعزير والنكال إذا كان من أهل المروءة والعفاف، وإذا طلبوه تجافى السلطان عن عقوبته، وإن كان عرف بالبطش والأذىٰ ضربه النكال بخلاف الحدود[٣].

قال الشيخ أبو إسحاق: إذا كان ذلك في حق من حقوق الله، وأما حقوق الآدميين فلا تسقط إلا برضا صاحبها، ولٰكن في «المدونة»: وقد تكون منه الزلة وهو معروف بالصلاح والفضل، وأن الإمام ينظر فإن كان شيخًا فاحشًا أدبه قدر ما يؤدب مثله في فعله، وإن كان خفيفًا فيتجافى السلطان عن الزلة التي تكون من ذوي المروءات[٤]. وهٰذا رد على الشيخ أبي إسحاق.

---

(١) في الأصل: الأمير.

(٢) اُنظر: «الإشراف» ٢/ ٣١٦.

(٣) «المدونة» ٤/ ٣٨٧.

(٤) «المدونة» ٤/ ٣٩١.

قال ابن المنذر: واحتج من رأى الشفاعة مباحة قبل الوصول بحديث الباب؛ لأنه ﷺ إنما أنكر شفاعة أسامة في حد قد وصل إليه وعلمه[١].

فصل:

وفي هذا الحديث بيان رواية معمر، عن الزهري أن ٱمرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمر ﷺ بقطع يدها[٢]، وقد تعلق به قوم فقالوا: من ٱستعار ما يجب القطع فيه، فجحده فعليه القطع، هذا قول أحمد وإسحاق.

قال أحمد: ولا أعلم شيئًا (يخالفه)[٣].

وخالفهم المدنيون والكوفيون والشافعي وجمهور العلماء فقالوا: لا قطع عليه، حجتهم رواية الكتاب التي سرقت، فدل أنها لم تقطع على العارية، يوضحه قوله ﷺ «**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»[٤].

فوضح بذلك لو لم يذكر الليث في رواية البخاري أنها سرقت.

قال ابن المنذر: وقد يجوز أن تستعير المتاع وتجحده، ثم سرقت فوجب القطع للسرقة.

وقد تابع الليث علىٰ روايته يونس بن يزيد، وأيوب بن موسىٰ، عن الزهري كرواية الليث عند الشيخين.

---

(١) «الإشراف» ٢/ ٣١٦. بمعناه.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٠١.

(٣) في (ص٢): يدفعه.

(٤) ٱنظر: «الاستذكار» ٢٤/ ٢٤٤-٢٤٨.

وفي رواية أيوب أيضًا، عند النسائي: أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعه، فقالوا: ما كنا نرىٰ أن يبلغ به هٰذا فقال: «**لو كانت فاطمة لقطعت يدها**»[١]. وإذا ٱختلفت الآثار وجب الرجوع إلى النظر، ووجب رد ما ٱختلف فيه إلىٰ كتاب الله، وإنما أوجب الله القطع على السارق لا على المستعير، وروى النسائي: فأمر بلالًا فأخذ بيدها فقطعها فكانت تستعير متاعًا علىٰ ألسنة جاراتها وتجحده[٢]، وفي لفظ: «**لتَتُبْ هٰذِه المرأة إلىٰ الله وإلىٰ رسوله، وترد ما تأخذ على القوم**»[٣].

وفي رواية: ٱستعارت علىٰ ألسنة أناس يعرفون وهيٰ لا تعرف حليًّا فباعته وأخذت ثمنه[٤]، وفي «المصنف»: عن ابن نمير، ثنا ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن ركانة، عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود [عن أبيها][٥] قال: لما سرقت المرأة القرشية تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك، فجئنا رسول الله ﷺ نكلمه فقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية، قال: «**تطهر خير لها**» فلما سمعنا قوله أتينا أسامة فقلنا: كلم لنا رسول الله ﷺ .. الحديث[٦].

وفي النسائي من حديث أبي الزبير، عن جابر أن ٱمرأة سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ إلا أسامة[٧].

---

(١) «سنن النسائي» ٨/ ٧١.

(٢) «سنن النسائي» ٨/ ٧٠-٧١ (٤٨٨٨) من حديث ابن عمر.

(٣) السابق ٨/ ٧١ (٤٨٨٩) من حديث ابن عمر.

(٤) السابق ٨/ ٧١ (٤٨٩٢) من حديث سعيد بن المسيب.

(٥) ليست في الأصل والمثبت من «المصنف».

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٤٧٠-٤٧١.

(٧) «سنن النسائي» ٨/ ٧١ بلفظ: فعاذت بأم سلمة. ورواه بلفظه عن عروة عن عائشة ٨/ ٧٢-٧٣ (٤٨٩٧).

ورواه كذلك من طرق عن الزهري، عن عروة عنها[١].

وروىٰ أبو قرة في «سننه» من حديث سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مغفل أنه ﷺ أتي بامرأة سرقت حليًّا فقطعها. ورواه أبو الشيخ في كتاب «القطع والسرقة» من حديث الزهري، عن عروة، عنها أنه ﷺ أتي بسارق أو سارقة فأمر بها فقطعت وقال: «**لو كانت فاطمة لأقمت عليها الحد**» ومن حديث أبي هاشم، عن زاذان، عن عائشة أنه ﷺ قطع امرأة سرقت، فقال الحديث.

ومما يزيد ذلك وضوحًا قوله لأسامة: «**أتشفع في حد من حدود الله؟**» وليس في الكتاب والسنة حد من حدود الله فيمن استعار وجحد.

فصل:

هٰذِه المرأة هي فاطمة بنت أبي الأسد -أو أبي الأسود- ابن أخي عبد الله بن عبد الأسد زوج أم سلمة[٢].

رويناه عن أبي زكريا يحيىٰ بن عبد الرحيم، عن عبد الغني بن سعيد الحافظ، ثم ساقه بإسناده إلىٰ شقيق، قال: سرقت فاطمة بنت أبي الأسد بنت أخي أبي سلمة زوج أم سلمة، فأشفقت قريش أن يقطعها رسول الله ﷺ، فكلموا أسامة .. الحديث[٣].

وفي كتاب «المثالب» عن (الهيثم)[٤] بن عدي: هي أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد وأمها ابنة عبد العزىٰ بن أبي قيس بن عبد ود بن نصر من بني عامر بن لؤي بن غالب، خرجت تحت الليل فوقعت

---

(١) «سنن النسائي» ٨/ ٧٢-٧٥.

(٢) انظر: «الاستيعاب» ٤/ ٤٤٦ (٣٤٨٧)، «أسد الغابة» ٧/ ٢١٨ (٧١٦٩).

(٣) انظر: «أسد الغابة» ٧/ ٢١٨ (٧١٦٩).

(٤) في (ص٢): القاسم.

بركب بجانب المدينة فأصابت عيبة لبعضهم فأخذت، فأتي بها رسول الله ﷺ فعاذت تحوي أم سلمة، فأمر بها فقطعت يدها عند أم سلمة، فلما قطعت خرجت ويدها تقطر دمًا، حتىٰ دخلت على ٱمرأة أسيد بن حضير فرحمتها وصنعت لها طعامًا، فجاء أسيد فقال لامرأته قبل أن يدخل: يا فلانة هل علمت ما أصاب أم عمرو بنت سفيان، فقالت: ها هي ذه عندي، فرجع أدراجه فأخبر النبي ﷺ فقال: «رحمتها رحمها الله» فلما رجعت إلىٰ أبيها سفيان، فقال: ٱذهبوا بها إلىٰ حويطب بن عبد العزىٰ أخوالها فإنها أشبهتهم، فقال خنيس بن يعلىٰ بن أمية حليف بني نوفل:

يا رب بنت لابن سلمىٰ جعدة ... سراقة لحقائب الركبان
باتت تحوس عيابهم بأكفها ... حتىٰ أقرت غير ذات بنان
وكان سفيان أبوها ينا ... دي علىٰ طعام ابن جدعان

قال أمية:

له داع بمكة مشمعل ... وآخر فوق دارته ينادي

قال (الكلبي)[1]: المشمعل: هو سفيان بن عبد الأسد. وروىٰ أبو موسى المديني في «الصحابة» من حديث عمار، عن شقيق قال: سمعت فاطمة بنت أبي الأسود بنت أخي أبي سلمة أنها قالت: سرقت ٱمرأة من قريش فأراد أن يقطعها، فكلموا أسامة أن يكلم رسول الله ﷺ، فقال الحديث.

قال أبو موسىٰ: وكان الأول يعني ما ذكرناه من عند عبد الغني أصح؛ لأن أبا بكر بن ثابت ذكره أيضًا كذلك.

---

(١) في الأصل: الطبري، والمثبت من (ص٢).

قلت: ويجوز أن تكون في الثانية عبرت عن نفسها ولم تفصح، ومثله ما نقله أبي سعيد الخدري لما روىٰ حديث الرقية وهو الراقي، قال فيه: فقال رجل: أنا أرقي[1]. وسماها أبو عمر فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد[2]. وقال ابن قتيبة في «معارفه»: هي أول ٱمرأة قطعت يدها في السرقة، وسمىٰ أباها سفيان بن عبد الأسد[3].



(١) سلف برقم (٢٢٧٦) كتاب: الإجارة، باب: ما يعطىٰ في الرقية علىٰ أحياء العرب. ورواه مسلم برقم (٢٢٠١) كتاب: السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار.

(٢) «الاستيعاب» ٤/٤٤٦ (٣٤٨٧).

(٣) «المعارف» ص ٥٥٦.

١٣- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]

وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟

وَقَطَعَ عَلِيٌّ مِنَ الكَفِّ، وَقَالَ قَتَادَةُ فِي ٱمْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا: لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ.

٦٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن خَالِدٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٦٧٩٠، ٦٧٩١- مسلم: ١٦٨٤- فتح ١٢/٩٦].

٦٧٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنِ ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ**». [انظر: ٦٧٨٩- مسلم: ١٦٨٤- فتح ١٢/٩٦].

٦٧٩١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُقْطَعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ**». [انظر: ٦٧٨٩- مسلم: ١٦٨٤- فتح ١٢/٩٦].

٦٧٩٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ: حجفةٍ أَوْ تُرْسٍ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ. عَنْ عَائِشَة مِثْلَهُ. [انظر: ٦٧٩٣، ٦٧٩٤- مسلم: ١٦٨٥- فتح ١٢/٩٦].

٦٧٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ

أَبِيهِ. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَىٰ مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ. [انظر: ٦٧٩٢- مسلم: ١٦٨٥- فتح ١٢/٩٧].

رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا.

٦٧٩٤- حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَىٰ مِنْ ثَمَنِ المِجَنِّ: تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ. [انظر: ٦٧٩٢- مسلم: ١٦٨٥- فتح ١٢/٩٧].

٦٧٩٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ -مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. [انظر: ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨- مسلم: ١٦٨٦- فتح ١٢/٩٧].

٦٧٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. [انظر: ٦٧٩٥- مسلم: ١٦٨٦- فتح ١٢/٩٧].

٦٧٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. [انظر: ٦٧٩٥- مسلم: ١٦٨٦- فتح ١٢/٩٧].

٦٧٩٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قِيمَتُهُ. [انظر: ٦٧٩٥- مسلم: ١٦٨٦- فتح ١٢/٩٧].

٦٧٩٩- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ». [انظر: ٦٧٨٣- مسلم: ١٦٨٧- فتح ١٢/٩٧].

التعليق عن عليٍّ رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سمرة بن معبد (أبي)[١] عبد الرحمن قال: رأيت أبا خيرة مقطوعًا من المفصل، فقلت: من قطعك؟ قال الرجل الصالح: علي رضي الله عنه أما إنه لم يظلمني[٢].

ورواه وكيع أيضًا عن سمرة قال: سمعت عدي بن حاتم عن رجاء بن حيوة أنه عليه السلام قطع رجلًا من المفصل[٢]. ورواه أيضًا عن أبي سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة أن عمر رضي الله عنه قطع اليد من المفصل وقطع علي رضي الله عنه القدم، وأشار ابن دينار إلىٰ شطرها[٢].

قال أبو ثور: فعل عليٍّ أرفق وأحب إليَّ، وقول قتادة رواه أحمد بن حنبل في «تاريخه الكبير» عن محمد بن الحسن الواسطي، أنا عوف عنه.

ثم ساق البخاري من حديث عَائِشَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

متابعة الأولين رواها محمد بن يحيى الذهلي في كتابه «علل أحاديث الزهري»: عن روح بن عبادة ومحمد بن بكر عنهما.

ومتابعة الثالث، رواها (مسلم)[٣] عن إسحاق بن إبراهيم وأبي حميد، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر به[٤].

---

(١) في الأصل (أن) والمثبت من «تغليق التعليق» ٥/ ٢٣٠، «عمدة القاري» ١٩/ ٢٥٨.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٥١٧.

(٣) في (ص٢): همام.

(٤) مسلم (١٦٨٤/ ١)، كتاب الحدود.

ثم ساق البخاري من حديث يُونُسَ، عَنِ الزهري، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ».

وفي حديث مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَن رسول الله ﷺ: «يُقْطَعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ».

ومن حديث عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عنها أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَىٰ عَهْدِ رسول الله ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ: حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ.

ومن حديث حميد بن عبد الرحمن، عن هِشَامٍ، به: لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَىٰ مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ[(١)].

(رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا)[(٢)].

ومن حديث أبي أُسَامَةَ، عن هشام، به: لَمْ تكن تُقْطَعْ يَدُ السَارِقِ عَلَىٰ عَهْدِ رسول الله ﷺ فِي أَدْنَىٰ مِنْ ثَمَنِ المِجَنِّ: تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذو ثَمَنٍ.

رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا[(٣)].

ومن حديث مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّه ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

ومن حديث جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: قَطَعَ رسول الله ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

---

(١) إسناد هٰذا الحديث تبع للحديث الذي قبله، وأما المتن فقد سقط إسناده من المصنف، وهو من حديث محمد بن مقاتل، عن عبد الله، عن هشام به.

(٢) من (ص٢).

(٣) هٰذا الإسناد تبع للإسناد الساقط من المصنف من حديث محمد بن مقاتل.

ومن حديث عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَطَعَ رسول الله ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

ومن حديث مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ رسول الله ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قِيمَتُهُ.

ومن حديث الأَعْمَشِ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ: (سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ)[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعِنَ السَّارِقُ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**».

(الشرح)[٢]: أما رواية وكيع فأخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» عنه[٣]، فيما ذكره الطبراني في «أوسطه»[٤].

وللنسائي: أخبرنا (هارون بن سعيد)[٥]، ثنا خالد بن نزار، أخبرني القاسم بن مبرور عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عنها أنه ﷺ قال: «**لا تقطع إلا في -يعني: ثمن المجن- ثلث دينار أو نصف دينار فصاعدًا**»[٦] ووافقه ابن عيينة وابن المبارك ويحيىٰ بن سعيد وعبد ربه وزريق صاحب أيلة.

---

(١) من (ص٢).

(٢) في الأصل: فصل، والمثبت من (ص٢).

(٣) لم أقف عليه، وقد رواه عن ابن جريج عن هشام به. «المصنف» ١٠/ ٢٣٤-٢٣٥، ورواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٢٥٥ عن وكيع عن هشام به.

(٤) لم أقف عليه في المطبوع.

(٥) في الأصل: مروان بن سعد، والمثبت من «سنن النسائي» كما في «تحفة الأشراف» (١٦٦٩٥).

(٦) «سنن النسائي» ٨/ ٧٨.

وفي حديث عروة عنها: ثمنه أربعة دراهم[١]. ولابن أبي شيبة بإسناد عنها أن السارق لم يقطع علىٰ عهد رسول الله ﷺ في أدنىٰ من ثمن حجفة أو ترس، كل واحد منهما ذو ثمن[٢].

قال ابن حزم: هو حديث صحيح تقوم به الحجة وهو مسند، وهو رد لقول من قال: إن ثمن المجن الذي قطع فيه إنما هو مجن واحد بعينه معروف، وهو الذي سرق فقطع رسول الله ﷺ فيه، فإن عائشة رضي الله عنها روت أن المراعىٰ في ذلك ثمن حجفة أو ترس، وكلاهما ذو ثمن، ولم يحقق ترسًا من حجفة[٣].

وأما رواية الليث فأخرجها مسلم، عن قتيبة وابن رمح عنه[٤]، ولما أخرجها الترمذي عن قتيبة صححها[٥].

ولأبي داود من حديث إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن عبد الله، أنه ﷺ قطع يد رجل سرق ترسًا من صُفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم[٦].

وللنسائي من حديث أيوب، وإسماعيل بن أمية، وموسىٰ بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، عن نافع: قيمته[٧].

وقال ابن حزم: لم يروه عن ابن عمر أحد إلا نافع.

وفي رواية حنظلة، عن نافع عنه: قيمته خمسة دراهم[٨][٩].

---

(١) السابق ٨/ ٨١.
(٢) لم أقف عليه في المطبوع.
(٣) «المحلىٰ» ١١/ ٣٥٢-٣٥٤.
(٤) مسلم (١٦٨٦/ ٦).
(٥) «سنن الترمذي» (١٤٤٦).
(٦) «سنن أبي داود» (٤٣٨٦).
(٧) «سنن النسائي» ٨/ ٧٧.
(٨) السابق ٨/ ٧٦.
(٩) «المحلىٰ» ١١/ ٣٥٣.

وفي «الاستذكار» لابن عبد البر: حديث ابن عمر موافق لحديث عائشة، ولو خالفه كان الرجوع إلىٰ حديث عائشة؛ لأنها حكته عن رسول الله ﷺ، وابن عمر إنما أخبر أن قيمته كانت ثلاثة دراهم ولم يذكره عن رسول الله ﷺ[(١)].

ولابن أبي شيبة من حديث ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: **«لا قطع في تمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن»**[(٢)].

وأخرجه أصحاب السنن الأربعة[(٣)]، وحسنه الترمذي.

وللدارقطني: **«وثمن المجن دينار»**[(٤)].

ولابن ماجه من حديث أبي واقد عن عمار بن سعد، عن أبيه أنه ﷺ قال: **«يقطع السارق في ثمن المجن»**[(٥)].

قال ابن حزم: وجاء حديث لم يصح؛ لأن راويه أبو حرملة، ولا يُدرىٰ مَنْ هو: أن جارية سرقت ركوة لم تبلغ ثلاثة دراهم، فلم يقطعها رسول الله ﷺ. قال: وأما القطع في ربع دينار فلم يُروَ إلا عن عائشة، وروي عنها علىٰ ثلاثة أضرب: لا قطع إلا في ربع دينار، **ثانيها**: قطع في ربع دينار، وقال: **«القطع في ربع دينار»**. **ثالثها**: لم يقطع في أقل من ثمن المجن.

---

(١) «الاستذكار» ٢٤/ ١٥٩.

(٢) لم أقف عليه في المطبوع.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٣٩٠)، «سنن الترمذي» (١٢٨٨)، «سنن النسائي» ٨/ ٨٤- ٨٥، «سنن ابن ماجه» (٢٥٩٦).

(٤) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٩٤- ١٩٥.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٥٨٦).

ولم يَروِ هٰذِه الألفاظ باختلافها عنها إلا القاسم وعروة وعمرة وامرأة عكرمة، ولم تسم لنا.

فأما القاسم فأوقفه، وأنكر عبد الرحمن ابنه علىٰ من رفعه وخطأه. وأما الأول فلم يروه أحد نعلمه إلا يونس عن الزهري، عن عروة وعمرة مسندًا وأبو بكر بن حزم، عن عمرة مسندًا.

وأما الذين رووا القطع في ثمن المجن دون تحديد فهشام عن أبيه، وامرأة عكرمة، عن عائشة[(١)].

وللدارقطني من حديث أنس أنه ﷺ قطع في شيء قيمته خمسة دارهم[(٢)].

قال أبو هلال الراسبي راويه عن قتادة: إن ابن أبي عَرُوبة يقول: عن أنس، عن أبي بكر الصديق. قال: فلقيت هشامًا فذكرت ذلك له، فقال: هو عن قتادة، عن أنس أن رجلًا سرق مجنًّا فإن لم يكن عن أنس، عن رسول الله ﷺ فهو عن رسول الله، وعن أبي بكر[(٣)]. ثم أخرجه من حديث شعبة عن قتادة، عن أنس أن رجلًا سرق مجنًّا علىٰ عهد رسول الله ﷺ يقوم خمسة دراهم فقطعه[(٤)].

(فصل)[(٥)]:

قال الطحاوي: إنما أخبرت عائشة بما قطع فيه رسول الله ﷺ، فيحتمل أن يكون ذلك؛ لأنها قومت ما قطع فيه، فكانت قيمته عندها

---

(١) «المحلىٰ» ١١/ ٣٥٣-٣٥٤.

(٢) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٨٦.

(٣) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٨٦.

(٤) السابق ٣/ ١٩٠.

(٥) من (ص٢).

ربع دينار، فجعلت ذلك مقدار ما كان ﷺ يقطع فيه، وقيمته عند غيرها أكثر من ربع دينار[١].

واعترض البيهقي فقال: لو كان أهل الحديث علىٰ هٰذا اللفظ لعائشة عند أهل العلم بحالها كانت أعلم بالله، وأفقه في دينه، وأخوف من الله في أن تقطع علىٰ رسول الله ﷺ بذلك، فيما لم تحط به علمًا، أو تطلق مثل هٰذا التقدير فيما تقومه بالظن والتخمين، ومن الجائز أن يكون (عند غيرها)[٢] أكثر قيمة منه، ثم تفتي بذلك المسلمين، نحن لا نظن بعائشة مثل هٰذا لما تقرر عندنا من إتقانها في الرواية، وحفظها للسنة ، ومعرفتها بالشريعة.

هٰذا وحديث ابن عيينة الذي رواه الشافعي عن الزهري، عن (عروة)[٣]، عنها أنه ﷺ قال: «**القطع في ربع دينارٍ فصاعدًا**»[٤] لم يخرجه في الصحيح، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الرواة في لفظه.

ثم ذكر حديث ابن وهب عن يونس، عن الزهري، عن عروة وعمرة أنه ﷺ قال: «**تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا**»[٥].

قال: ولا فرق بين اللفظين في المعنىٰ، قال: فرجع هٰذا الشيخ إلىٰ ترجيح رواية ابن عيينة، وقال: يونس بن يزيد عندكم لا يقارب ابن عيينة، فكيف تحتجون بما روىٰ يونس وتدعون ما رواه سفيان؟ وكان ينبغي لهٰذا الشيخ أن ينظر في تواريخ أهل العلم بالحديث، ويبصر مدارج الرواة

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٦٤-١٦٥.

(٢) في الأصل: عندها، والمثبت من (ص٢).

(٣) كذا بالأصل، وفي «الأم» و«مسند الشافعي»: عمرة.

(٤) «الأم» ٦/ ١٣٣، «مسند الشافعي» بترتيب السندي ٢/ ٨٣ (٢٧٠) .

(٥) «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٣٥٨ (١٧٠٠٧).

ومنازلهم في (الرواية)[1]، ثم يدعي عليهم ما رأىٰ من مذهبهم ويلزمهم ما وقف عليه من أقاويلهم، لو قال: ابن عيينة لا يقارب يونس بن يزيد في الزهري كان أقرب إلىٰ أقاويل أهل العلم بالحديث من أن يرجح رواية ابن عيينة علىٰ رواية يونس[2]. قلت: لكن ذكر يحيىٰ بن سعيد أن ابن عيينة أحب إليه في الزهري من معمر[3]، ومعمر معدود عند يحيىٰ في الطبقة الأولىٰ من أصحاب الزهري.

وقال محمد بن وضاح: كان سفيان أحفظ من كل من يطلب عن الزهري في أيام سفيان، وقال ابن مهدي: كان أعلم الناس بحديث الحجاز[4].

قلت: وابن شهاب حجازي أيضًا. وقال أبو حاتم الرازي: أثبت أصحاب الزهري مالك وابن عيينة[5]، وذكر أبو جعفر البغدادي: أنه سأل أحمد بن حنبل، مَن كان من الحفاظ من أصحاب الزهري؟ فقال: مالك وسفيان ومعمر قلت: فإنهم ٱعتلوا، فقالوا: إن سفيان سمع من الزهري وهو ابن أربع عشرة سنة.

قلت: هو عندنا ثقة ضابط لسماعه.

وقال ابن المديني: ما في أصحاب الزهري أتقن من ابن عيينة[6]، وقال ابن المبارك: الحفاظ عن الزهري ثلاثة: مالك ومعمر وسفيان.

---

(١) في الأصل: الرواة. والمثبت من «معرفة السنن والآثار».

(٢) «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٣٥٨-٣٦٢.

(٣) ٱنظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ٢٢٧ (٩٧٣).

(٤) ٱنظر: «سير أعلام النبلاء» ٨/ ٤٥٧.

(٥) «الجرح والتعديل» ٤/ ٢٢٧.

(٦) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ١١/ ١٨٩.

وقال يعقوب بن شيبة: أثبت الناس في الزهري ابن عيينة وزياد بن سعد ومالك ومعمر. وقال وكيع بن الجراح: ذاكرت يونس بن يزيد بأحاديث الزهري المعروفة، وجهدت أن يقيم لي حديثًا فما أقامه، ولم يكن يحفظ وكان سيئ الحفظ.

وقال أحمد: لم يكن يعرف الحديث.

فصل:

قال البيهقي: والعجب أن هذا الشيخ أوهم من نظر في كتابه أنه لم يرو هذا الحديث عن الزهري غير ابن عيينة ويونس، ثم رواه في آخر الباب من حديث إبراهيم بن سعد عن الزهري، وكذا رواه سليمان بن كثير، فهؤلاء جماعة من (حفاظ)[١] أصحاب الزهري وثقاتهم قد أجمعوا على رواية هذا الحديث منقولًا من لفظ رسول الله ﷺ، كما رواه يونس، إنما تدل روايتهم على أن أهل الحديث ما رووه دون ما رواه ابن عيينة، وإن كان يجوز أن يكونا محفوظين بأن يقطع في ربع دينار، (ويقول القطع في ربع دينار فصاعدًا)[٢].

وروى ابن عيينة مرة الفعل دون القول ومرة عكسه، وروى هؤلاء القول دون الفعل؛ لأنه أبلغ في البيان، هذا وقد رواه سليمان بن يسار وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن عمرة مثل رواية الجماعة.

قال: وأما حديث مخرمة بن بكير، عن أبيه فإن هذا الشيخ علله بأنه لم يسمع من أبيه شيئًا، واحتج بما حكي من إنكاره سماع كتب أبيه، وقد حكى إسماعيل عن مالك قال: قلت لمخرمة: إن الناس يقولون: إنك لم

---

(١) من (ص٢).

(٢) من (ص٢).

تسمع هٰذِه الأحاديث التي تروي عن أبيك من أبيك فقال: ورب صاحب هٰذا القبر والمنبر لقد سمعتها من أبي، قال ذلك ثلاثًا.

قال البيهقي: وروينا عن (معن)[1] بن عيسىٰ أنه قال: مخرمة سمع من أبيه، وعرض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان بن يسار، واعتمده مالك فيما أرسل في «الموطأ» عن أبيه بكير، وإنما أخذه عن مخرمة، وخرج له مسلم أحاديث في «الصحيح» عن أبيه، فيحتمل أن يكون مراده من حكىٰ عنه من (إنكاره)[2] سماع البعض دون الكل، ثم هب أن الأمر علىٰ ما حكي عنه من الإنكار أليس قد جاء بكتب أبيه الرجل الصالح سليمان بن يسار، فإذا فيها تلك الأحاديث؟ أفما يدلنا ما وجد في كتاب أبيه من حديث القطع علىٰ متابعة سليمان بن يسار، عن عمرة أكبر أصحاب الزهري في لفظ الحديث؟ والله أعلم.

فصل:

قال البيهقي: وعلل هٰذا الشيخ حديث أبي بكر بن حزم بما رواه ابنه عبد الله بن أبي بكر ويحيىٰ بن سعيد وعبد ربه بن سعيد وزريق بن حكيم، هٰذا الحديث عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها (مرفوعًا)[3]، وأخذ في كلام يوهم من نظر في كتابه أن هٰذا الشيخ أبا بكر بن حزم تفرد بهٰذا الحديث، وأن الذين خالفوه أكثر عددًا وأشد ٱتقانًا وحفظًا، ولم يعلم حال أبي بكر في علمه بالقضاء والسنن، وشدة ٱجتهاده في العبادة، وأن عمر بن عبد العزيز ٱعتمده في القضاء بين المسلمين بالمدينة،

---

(١) في الأصل: معمر، والمثبت من «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٣٦٩.

(٢) في الأصل: إجازة، والمثبت من (ص٢).

(٣) هكذا في الأصل وفي «معرفة السنن والآثار» موقوفًا.

واعتمده أيضًا في كتب حديث عمرة إليه، أفلا يعتمده فيما روي عن عمرة، وقد تابعه غيره -وهو أحفظ الناس في دهره- ابن شهاب وغيره.

فأما ما روي في ذلك عن يحيىٰ بن سعيد وغيره، كما رويناه عن يعقوب بن سفيان قال: قال أبو بكر الحميدي في حديث: «**يقطع السارق في ربع دينار فصاعدًا**»: قيل لسفيان: إن الزهري رفعه دون غيره.

وقال سفيان: ثناه يحيىٰ وعبد ربه ابنا سعيد وعبد الله بن أبي بكر وزريق بن حكيم عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: «**القطع في ربع دينار فصاعدًا**»[1] والزهري أحفظهم كلهم.

قال البيهقي: ففي هٰذا الحديث تبين أن الزهري رفعه قولًا منه، كما حكاه أبو بكر الحميدي، وهٰذا خلاف ما اعتمده هٰذا الشيخ من رواية سفيان، وتبين أن الزهري أحفظهم، وأخبرهم أن يحيىٰ بن سعيد أشار إلى الرفع، وكذلك رواه مالك، عن يحيىٰ، وقد رواه سعيد ابن أبي عروبة، عن يحيىٰ بن (مرة)[2] فقال: أنبأنا يحيىٰ عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا: «**القطع في ربع دينار فصاعدًا**» ولا أدري عمن أخذه عن يحيىٰ؟ وأسنده أيضًا أبان بن يزيد وبدل بن المحبَّر عن شعبة، عن يحيىٰ. وكانت عائشة تفتي بذلك وترويه عن رسول الله ﷺ، فهٰؤلاء الرواة كانوا يقتصرون في الرواية مرة علىٰ فتواها ومرة علىٰ روايتها؛ لقيام الحجة بكل واحدة منهما.

وأما حديث عبد الله بن أبي بكر -يعني: الذي أشار إليه الشيخ- فإنه روىٰ عن عمرة قصة المولاتين اللتين خرجتا مع أم المؤمنين عائشة والعبد

---

(١) «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٣٧١.

(٢) كذا بالأصل، وفي «معرفة السنن والآثار»: سعيد.

الذي سرق منهما، وأنها أمرت فقطعت يده، وقالت: «**القطع في ربع دينار فصاعدًا**»، فعائشة كانت تقضي بذلك وتفتي به طول عمرها، وترويه عن رسول الله ﷺ لعمرة، وكانت عمرة تروي مرة فتواها، ومرة روايتها علىٰ عادة الرواة ونقلة الأخبار، فلا يعلل حديث الحفاظ الثقات بمثل هٰذا.

وقد رويناه من حديث يونس عن الزهري، عن (عروة)[١] وعمرة عنها، عن رسول الله ﷺ.

وروي عن أبي عمر الحوضي، عن همام، عن قتادة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رفعته: «**السارق يقطع في ربع دينار**». وتابعه علىٰ رفعه عن همام عبد الصمد بن عبد الوارث وإسحاق بن إدريس، وهدبة بن خالد في بعض الروايات عنه.

وروي موقوفًا، وهٰذا لا يخالف رواية هشام عن أبيه عنها أنها قالت: لم يقطع سارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثمن المجن حجفة أو ترس، وكلاهما ذو ثمن. فهشام إنما رواه في رجل سرق قدحًا فأمر عمر بن عبد العزيز، قال هشام: فقلت قال أبي: إنه لا تقطع اليد في الشيء التافه، وقال: أخبرتني عائشة رضي الله عنها أنه لم تكن تقطع اليد في عهد رسول الله ﷺ في أدنىٰ من ثمن مجن حجفة أو ترس.

وقيمة المجن غير مذكورة في هٰذِه الروايات، وقد ذكرتها عمرة عن عائشة في رواية ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عمرة قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟

---

(١) وقع في الأصل: عمرة، خطأ، والمثبت من «معرفة السنن والآثار».

قالت: ربع دينار، وبينها أيضًا ابن عمر رضي الله عنهما كما سلف، رواه نافع عنه، ورواه جماعة عن نافع.

وقال الشافعي: حديث ابن عمر موافق لحديث عائشة؛ لأنه في عهد رسول الله ﷺ ومن بعده ربع دينار، وذلك أن الصرف علىٰ عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهمًا بدينار، وكان كذلك بعده، وفرض عمر ﷺ الدية اثني عشر ألف درهم.

أنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرة أن سارقًا سرق أترجة في عهد عثمان ﷺ، فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهمًا بدينار فقطع يده. قال: وهي الأترجة التي يأكلها الناس[1].

وفي «شرح الموطأ» لعبد الملك بن حبيب السلمي: قال غيره: كانت من ذهب قال عبد الملك: والقول عندنا ما قاله مالك.

قال الشافعي: وحديث عثمان يدل علىٰ ما وصفنا من الدراهم كانت اثني عشر بدينار.

قال: ويدل حديث عثمان أيضًا علىٰ أن اليد تقطع أيضًا في التمر الرطب، صَلَحَ لأنْ يَيْبَسَ أم لم يَصْلُح؛ لأن الأترج لا يَيْبَسُ[2].

حدثنا ابن عيينة، عن حميد الطويل، سمع قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع، فقال: حضرت أبا بكر الصديق قطع سارقًا في شيء ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم، وثنا غير واحد عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي ﷺ قال: القطع في ربع دينار فصاعدًا.

---

(١) «الأم» ٦/ ١٣٤. وانظر: «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٣٧٦-٣٧٧.

(٢) «الأم» ٦/ ١٣٤.

قال البيهقي: ورواه سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن (عليًا)[1] قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمن ربع دينار.

فصل:

قال: وهذا الشيخ الذي تكلم في الأخبار التي ٱحتججنا بها بالطعن فيها، الآن ٱنظر بأي شيء ٱحتج، روىٰ في مقابلة حديث مالك وعبيد بن عمر وأيوب السختياني وموسىٰ بن عقبة وإسماعيل بن أمية وحنظلة بن أبي سفيان وأيوب بن موسىٰ وأسامة بن زيد والليث عن نافع، عن مولاه مرفوعًا قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم. وفي رواية الليث: قوِّم ثلاثة دراهم.

وحديث محمد بن إسحاق بن يسار عن أيوب بن موسىٰ، عن عطاء، عن ابن عباس: كانت قيمة المجن الذي قطع به رسول الله ﷺ عشرة دراهم.

وحديث ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مثله، وحديث مجاهد وعطاء عن ابن الحبشي مرفوعًا «**أدنىٰ ما قطع فيه السارق ثمن المجن**». وكان يُقوَّم يومئذٍ دينارًا، وقيل: عن أيمن بن أم أيمن، عن أم أيمن ومن ٱتصف إلىٰ أدنىٰ معرفة بالأخبار، علم أن لمثل هٰذِه الأخبار لا يترك حديث عبد الله بن عمر ولا حديث عائشة.

وحديث أبي بكر بن حزم وعمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ، فإن رواته عن أبي بكر يزيد بن الهاد ومحمد بن إسحاق، فابن الهاد أجمع الحفاظ علىٰ توثيقه والاحتجاج بروايته، ومحمد بن إسحاق قد يحتج به فيما لا يخالف فيه أهل الحفظ، وهو

---

(١) في الأصل: عقبة. والمثبت من «معرفة السنن والآثار».

في تلك الرواية لم يخالف أحدًا، فحقيق له أن لا يحتج بروايته هٰذِه، وقد خالفه فيها من هو أحفظ منه الحكم بن عتيبة، فإنه إنما رواه عن عطاء ومجاهد، عن أيمن هٰذا.

وفي رواية أبي داود في «سننه» عن عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن أبي السري العسقلاني، واللفظ له عن عبد الله بن نمير، عن ابن إسحاق، عن أيوب بن موسىٰ، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينارٌ أو عشرة دراهم[1]. وهٰذِه كناية عن سرقة بعينها، وهي لا تخالف في المعنىٰ ما نعني، ومن يرد في هٰذِه المسألة روايته عن محمد بن (شبرمة)[2]، عن عبد الله بن صالح، عن يحيىٰ بن أيوب، عن جعفر بن ربيعة، عن العلاء بن الأسود وأبي سلمة بن عبد الرحمن وكثير بن خنيس -أو قال: ابن حبيش- أنهم تنازعوا في القطع فدخلوا علىٰ عائشة يسألونها فقالت: قال رسول الله ﷺ: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدًا» فإنه لا يعلم لجعفر بن ربيعة، عن أبي سلمة سماعًا، فلا ينبغي له أن يحتج برواية أيمن الحبشي، وروايته عن رسول الله منقطعة، ولا برواية القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود أنه قال: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، لانقطاعها.

ثم ساق من طريق البخاري أنه قال: قال لنا أبو صالح حدثني يحيىٰ بن أيوب، عن جعفر بن ربيعة، عن (ابن جارية)[3] وأبي سلمة وعبد الملك بن المغيرة وكثير بن خنيس -أو قال: ابن حبيش- وكان

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٣٨٧).

(٢) كذا بالأصل: وفي «معرفة السنن والآثار»: شيبة.

(٣) في (ص٢): أم حارثة.

غير مقيد، والحفاظ (يختلفون)[١] فيه الحديث.

وقال البخاري: قال ابن أبي مريم: ثنا يحيىٰ بن أيوب، ثنا جعفر بن ربيعة أن الأسود بن العلاء (بن الجارية)[٢]، حدثه أنه سمع عمرة تحدث عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ مثله.

قال البخاري: وقال (ابن)[٣] إسماعيل: أنا علي بن المبارك، أنا يحيىٰ بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن عمرة حدثته أن عائشة حدثتها عن رسول الله ﷺ مثله. قال: وقال الأويسي: ثنا ابن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ نحوه. قال: وقال أصبغ: أخبرني ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ مثله[٤]. هكذا وجدنا هٰذا الحديث في «تاريخ البخاري» في ترجمة كثير بن حبيش، إلا أنه قال في ذكر كثير: سمع عمرة بنت عبد الرحمن، روىٰ عنه الأسود بن العلاء، أو العلاء ابن الأسود، ثم أردفه بأحاديث جماعة ممن رواه عن عمرة، فيشبه أن يكون الحديث عن جعفر بن ربيعة، عن الأسود، عن أبي سلمة وصاحبيه أنهم تنازعوا فدخلوا علىٰ عمرة، ثم عمرة حدثت عن عائشة رضي الله عنها، وعائشة حدثت عن رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يكون الأسود معهم حين دخلوا علىٰ عمرة.

---

(١) وقع في المطبوع من «معرفة السنن والآثار» لا يختلفون.

(٢) في (ص٢): بن حارثة.

(٣) من (ص٢).

(٤) «التاريخ الكبير» ٧/ ٢٠٩-٢١٠ (٩١٤).

وفي رواية ابن أبي مريم دلالة علىٰ ذلك، وقد أثبت البخاري في «التاريخ» سماعه من أبي سلمة وعمرة، وقال: قاله جعفر بن ربيعة[(١)].

وسماع جعفر من الأسود غير مدفوع مع أنه قد سمع من عبد الرحمن الأعرج، فليس من البعيد سماعه من أبي سلمة والمذكورين معه.

وقد روى الأسود، عن أبي سلمة غير هٰذا الحديث، فليس فيما رد به هٰذا الشيخ حديث أبي سلمة ما يوجب الرد، وقد أغنىٰ الله جل وعز برواية الجماعة، عن عمرة، عن عائشة، ورواية الجماعة عن نافع، عن مولاه، عن رواية جعفر بن (ربيعة)[(٢)]، وإن كان فيها زيادة بظاهر.

والذي نستدل به على ٱنقطاع حديث أيمن -ثم ساقه بإسناده- عن أيمن مولى ابن الزبير، عن تبيع، عن كعب قال: من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى العشاء .. الحديث[(٣)].

كذا قال مولى ابن الزبير. وقد قيل: هو مولى ابن أبي عمرة. يروي عن عائشة، وليس له عمن فوقها رواية.

قلت: له رواية عن سعد بن أبي وقاص كما في «التهذيب»[(٤)].

وقد ٱستدل الشافعي بهٰذِه الرواية على ٱنقطاع حديثه في ثمن المجن.

قال البيهقي: وأما روايته، عن أيمن بن أم أيمن فإنها خطأ، وإنما قاله شريك بن عبد الله، وخلط في إسناده، وشريك ممن لا يحتج به فيما خالف فيه أهل الحفظ والثقة لما ظهر من سوء حفظه.

---

(١) «التاريخ الكبير» ١/ ٤٤٧.

(٢) في الأصل: سليمان، والمثبت من (ص٢).

(٣) رواه النسائي في «المجتبىٰ» ٨/ ٨٤.

(٤) «تهذيب الكمال» ٣/ ٤٥١ (٦٠٠).

فصل :

في مناظرة حسنة وقعت بين الإمام الشافعي مع من خالفه فلنذكرها :

قال الشافعي : قلت لبعض الناس هٰذِه سنة رسول الله ﷺ أن تقطع اليد في ربع دينار. ذكرت فيه حديث «**لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعدًا**» وما حجتك في ذلك؟

قال : قد روينا عن شريك، عن منصور، عن مجاهد، عن أيمن، عن رسول الله ﷺ شبيهًا بقولنا.

قلت : أتعرف أيمن؟ أمّا أيمن الذي روىٰ عنه عطاء فرجل حدث عن تبيع ابن ٱمرأة كعب، عن كعب، فهٰذا منقطع، والحديث المنقطع لا يكون حجة.

قال : وقد روىٰ شريك عن منصور، عن مجاهد، عن أيمن بن أم أيمن أخي أسامة لأمه.

قلت : لا علم لك بأصحابنا، أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله ﷺ يوم حنين قبل مولد مجاهد، ولم يبق بعد رسول الله ﷺ فيحدث عنه.

قال : فقد روي عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو أنه ﷺ قطع في ثمن المجن. قال (ابن)[1] عمرو : وكانت قيمة المجن علىٰ عهد رسول الله ﷺ دينارًا.

قلت له : هٰذا رأي من عبد الله بن عمرو، والمجان قديمًا وحديثًا سلع يكون ثمن عشرة ومائة ودرهمين، فإذا قطع رسول الله ﷺ في ربع دينار قطع في أكثر منه، وأنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته، وتقول : غلط. فكيف ترد روايته مرة، ثم تحتج به علىٰ أهل الحفظ

---

(١) في الأصل : (أبو) وما أثبتناه هو الصواب. وٱنظر : «معرفة السنن والآثار».

والصدق، مع أنه لم يرو شيئًا يخالف قولنا؟ قال: فقد روينا قولنا عن علي ﷺ. قلت: رواه الزعافري، عن الشعبي، عن علي، وقد أنبأنا أصحاب جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عليًّا قال: القطع في ربع دينار فصاعدًا، وحديث جعفر، عن علي أولىٰ أن يثبت من حديث الزعافري.

قلت: وإن كان قال ابن عدي في داود بن يزيد الزعافري عم عبد الله بن إدريس: لم أر له حديثًا منكرًا[1].

وقال العجلي: لا بأس به[2]، وذكره ابن شاهين في «ثقاته»[3]، وخرج له في «مستدركه».

وقد آختلف في سماع الشعبي من علي أيضًا.

قال: فقد روينا عن ابن مسعود أنه قال: لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم.

قلنا: قد روى الثوريُّ، عن عيسىٰ بن أبي عزة، عن الشعبي، عن ابن مسعود ﷺ أنه ﷺ قطع سارقًا في خمسة دراهم [وهٰذا أقرب][4] أن يكون صحيحًا عن عبد الله من حديث المسعودي، عن القاسم، عن عبد الله[5]، قال: فكيف لم تأخذوا بهٰذا؟

قلنا: هٰذا حديث لا يخالف حديثنا إذا قطع في ثلاثة دراهم قطع في خمسة وأكثر.

---

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٣/ ٥٤٢ (٦٢٣).

(٢) «معرفة الثقات» ١/ ٣٤٢ (٤٢٩).

(٣) «تاريخ أسماء الثقات» ص٨١ (٣٤١) قال أحمد: وهو غير داود عم ابن إدريس.

(٤) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها، والمثبت من «معرفة السنن والآثار» و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي.

(٥) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ٢٦٠.

قال: فقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه لم يقطع في ثمانية.

قلت: روايته عن عمر ﷺ غير صحيحة، فقد روىٰ معمر عن عطاء الخراساني عن عمر القطع في ربع دينار، فلم ير أن يحتج به؛ لأنه ليس بثابت وليس لأحد مع رسول الله ﷺ حجة، وعلى المسلمين آتباع أمره، فلا إلىٰ حديث صحيح ذهب من خالفنا، ولا إلىٰ ما يذهب إليه من ترك الحديث وإعمال ظاهر القرآن العزيز ذهب.

قال البيهقي: الحديث عن عمر إنما رواه القاسم بن عبد الرحمن، وهو منقطع.

وقد روي عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر. وقيل: عن سليمان بن يسار، عن عمر ﷺ قال: لا تقطع الخمس إلا في الخمس. وقيل: عن قتادة، عن أنس، عن أبي بكر وعمر أنهما قطعا في خمسة.

وقال الشافعي: فيما بلغه عن ابن مهدي، عن سفيان، عن عيسىٰ بن أبي عزة، عن الشعبي، عن ابن مسعود أنه ﷺ قطع سارقًا في قيمة خمسة دراهم.

قلت: وفي كتاب أبي الشيخ من حديث بكر بن محمد، عن رزق الله بن الأسود الواسطي، ثنا ثابت، عن أنس أنه ﷺ قال: «**يقطع السارق في المجن وقيمته خمسة دراهم**».

قال الشافعي: ونحن نأخذ بهذا، إلا أنا نقطع في ربع دينار، وخمسة دراهم علىٰ عهد رسول الله ﷺ أكثر من ربع دينار، وهم يخالفون هذا ويقولون: لا نقطع في أقل من عشرة دراهم.

قال: وكذلك رواه أبو خيثمة، عن ابن مهدي[1].

---

(١) «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٣٥٥-٣٩٢ بتصرف.

قلت: وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن وكيع، عن حمزة الزيات، عن الحكم، عن أبي جعفر قال: قيمة المجن دينار الذي تقطع فيه اليد[(١)].

وفي «الاستذكار» عن جعفر، عن أبيه أن عليًّا ﷺ قطع في ربع دينار درهمين ونصف[(٢)]. ولا يقال: اضطربت الآثار عنه؛ لجواز أن يكون نقص قيمة ربع دينار إلىٰ ذلك.

وروي أيضًا عن علي ﷺ أنه قطع في بيضة حديد، ثمنها ربع دينار[(٣)].

فصل:

لما ذكر ابن أبي حاتم حديث أيمن السالف في «علله» قال: قال أبي: هٰذا مرسل، وأرىٰ أنه والد عبد الواحد بن أيمن، وليست له صحبة.

وأما قول من قال: أيمن بن أم أيمن، عن أم أيمن فخطأ من وجهين:

أحدهما: أن أصحاب شريك لا يقولون عن أم أيمن، إنما قالوا عن أيمن بن أم أيمن.

ثانيهما: أن الثقات يروون عن منصور، عن الحكم، عن مجاهد وعطاء، عن أيمن وابن أم أيمن لم يدرك رسول الله ﷺ[(٤)].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٤٧٣.

(٢) «الاستذكار» ٢٤/ ١٥٩.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٤٧١.

(٤) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤٥٧-٤٥٨.

وفيه مخالف لما سلف أنه توفي بحنين، ورواه أبو الشيخ من حديث عطاء، عن مجاهد، عن أم أيمن، ومن حديث شريك عن منصور، عن عطاء، عن أم أيمن، ومن حديث شريك، عنهما مرفوعًا.

فصل:

رويت آثار مختلفة أيضًا، روى ابن أبي شيبة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن أبي سعيد أنهما قالا: لا تقطع اليد إلا في أربعة الدراهم فصاعدًا.

وقطع ابن الزبير في نعلين وقال ابن معمر: كانوا يتسارقون السياط، فقال عثمان: لئن عدتم لأقطعن فيه، وكان عروة بن الزبير والزهري وسليمان بن يسار يقولون: ثمن المجن خمسة دراهم، رواه عن الثقفي، عن المثنىٰ، عن عمرو بن شعيب عنهم[(١)].

فصل:

رجح بعض الحفاظ حديث عائشة بأنه لم يختلف عنها، واعترض بعض شيوخنا بأن في كتاب «القطع» لابن حبان من حديث إسحاق القروي، ثنا عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عنها مرفوعًا: «القطع فيما زاد علىٰ ربع دينار» ورواه أيضًا من حديث عروة عنها.

وقال عروة: وقيمة المجن أربعة دراهم[(٢)]، وفي رواية عنها: وكان المجن يومئذٍ له ثمن[(٣)]، وهذا الاعتراض غلط؛ لأنا نقول: القطع في ربع دينار فما زاد، كما سلف إيضاحه من كلام الشافعي.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٤٧٢-٤٧٣.

(٢) رواه النسائي في «سننه» ٨/ ٨١، بعد حديث رقم (٤٩٣٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ٤٧٣ عن عروة بن الزبير.

فصل :

قال ابن حزم: أما حديث العشرة دراهم أو الدينار فليس فيه شيء أصلًا عن رسول الله ﷺ، والموصول منه من قول عبد الله بن عمرو، ولا يصح عنه أيضًا، ومن قول عبد الله بن عباس وابن المسيب وأيمن كذلك وهو عنهم صحيح، إلا حديثًا موضوعًا مكذوبًا لا ندري من رواه من طريق ابن مسعود مسندًا «**لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم**». وليس فيه مع علته ذكر القيمة أصلًا[(١)].

قلت: وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، من طريق ابن إسحاق، عن أيوب بن موسىٰ، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: كان المجن يقوم في عهد رسول الله ﷺ عشرة الدراهم. وفي لفظ: كان ثمن المجن يقوم علىٰ عهد رسول الله ﷺ[(٢)]. وأخرجه أبو الشيخ بلفظ: كان ثمن المجن علىٰ عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم.

وأخرجه مرة بإسقاط أيوب بن موسىٰ، وقال ابن إسحاق فيه: ثنا عطاء، عن ابن عباس، وحدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قالا: كان ثمن المجن علىٰ عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم.

وأخرجه الدارقطني من هٰذا الوجه بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع اليد إلا في عشرة الدراهم» وفي لفظ: «في أقل من عشرة الدراهم»[(٣)]، وفي لفظ: «لا تقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن» وكان ثمنه عشرة الدراهم.

(١) «المحلىٰ» ١١/ ٣٥٤.

(٢) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٩٣.

(٣) السابق ٣/ ٢٠٠.

وحديث ابن مسعود ﷺ أخرجه الدارقطني من حديث محمد بن الحسن وأبي مطيع، عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود ﷺ: لا يقطع السارق في أقل من عشرة الدراهم. قال: وأرسله المسعودي، عن القاسم بن معن، فقال: عن عبد الله. وقال الشعبي: عن ابن مسعود: أنه ﷺ قطع في خمسة دراهم[١].

وفي كتاب ابن حبان من حديث ابن أبي زائدة، ثنا القاسم بن معن، قال: وجدت في كتاب أبي بخطه: حدثنا زحر بن ربيعة أن ابن مسعود حدثه، فذكره بلفظ القطع في دينار أو عشرة دراهم.

فصل:

أغرب ابن شاهين؛ حيث قال: يمكن أن حديث القطع في ثلاثة دراهم يشبه أن يكون منسوخًا بحديث العشرة[٢]. وهو من أعاجيبه.

(فصل)[٣]:

إذا تقرر ما ذكرناه من الفوائد الحديثية التي يرحل إليها، فلنشرع في ذكر مذاهب العلماء فيما نقطع به، ولا شك أن آية السرقة محكمة في وجوب قطع السارق، ومجملة في مقدار ما يجب فيه القطع، فلو تركنا مع ظاهرها لوجب القطع في قليل الأشياء وكثيرها، لكن بين لنا رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام مقدار ما يجب فيه القطع بما أسلفناه من الأحاديث بقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا وغيره مما سلف، ففهمنا بهذا الحديث وغيره أن الرب جل جلاله إنما أراد

---

(١) السابق ٣/ ١٩٢-١٩٣.

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص٤٥٣-٤٥٧.

(٣) من (ص٢).

بقوله: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ﴾ بعض السراق دون بعض، فلا يجوز قطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا، أو فيما قيمته ربع دينار مما يجوز ملكه إذا سرق من حرز، روي هٰذا القول عن عمر وعثمان وعلي وعائشة ﷺ، وهو قول مالك والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي ثور(١).

وذهب الثوري والكوفيون إلىٰ أنه: لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم، وقالوا: من سرق مثقالاً لا يساوي عشرة دراهم لا قطع عليه، وكذلك من سرق عشرة دراهم فضة لا تساوي عشرة مضروبة لم تقطع.

وكذا ذكر أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي في كتابه «اختلاف العلماء» أن الثوري وأهل الرأي قالوا ذلك، ولا يقطع حتىٰ يخرج المتاع من ملك الرجل، [و](٢) إذا سرق العبد من سيده، فلا قطع عليه.

وقال أحمد: إذا سرق من الذهب ربع دينار قطعته، وإذا سرق من الفضة ثلاثة دراهم (فصاعدًا)(٣) قطعت يده، وإذا سرق عروضًا، فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطعت يده. وعبارة غيره ذهب مالك وأحمد في أظهر الروايات عنه: أن نصابها ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، (أو قيمة ثلاثة دراهم)(٤) من العروض. والتقويم بالدراهم خاصة، والأثمان أصول لا يقوم بعضها ببعض.

وعن أحمد رواية ثانية: نصابها ثلاثة دراهم، أو قيمة ذلك من الذهب والعروض، والأصل في هٰذِه الرواية نوع واحد الفضة.

---

(١) أنظر: «الإشراف» ٢/ ٢٨٩.

(٢) غير موجودة بالأصل، والسياق يقتضيها، والمثبت من «اختلاف الفقهاء» للمروزي.

(٣) من (ص٢).

(٤) من (ص٢).

وعنه ثالثة: أن النصاب ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو قيمة أحدهما من العروض، ولا يختص التقويم بالدراهم، فعلىٰ هٰذِه الرواية الذهب والفضة أصلان، ويقع التقويم بكل واحد منهما، وفيه قول ثالث قاله ابن شبرمة وابن أبي ليلىٰ: تقطع في خمسة دراهم فصاعدًا، ذهبا إلىٰ حديث الشعبي، عن ابن مسعود، ولا يصح[1].

وحكي أيضًا عن مالك واستغربه ابن التين قال: وذكر ذلك عن النخعي قال: وذكر عنه أيضًا أربعون درهمًا، قال: وعن ابن الزبير أنه قطع في نصف درهم. وعن زياد في درهمين، وعن أبي سعيد في أربعة.

(وفيه)[2] قول رابع: أنه يقطع في كل ما له قيمة، قل أو كثر.

وخامس: الذهب ربع دينار وغيره ما له قيمة، قلَّت أو كثرت.

وسادس: لا قطع إلا في درهمين، أو ما يساويهما.

وسابع: الذهب ربع دينار وغيره ما له قيمة ثلاثة دراهم، وإن ساوىٰ ربع دينار أو نصفه أو أكثر، أو لم يساو لرخص الذهب ثلاثة دراهم لا قطع فيه.

وثامن: الذهب ربع دينار، وغيره كل ما يساوي ربعه، فإن ساوىٰ عشرة [دراهم][3] أو أقل أو أكثر ولم يساو ربع دينار لغلاء الذهب، أو يساوي ربع دينار، أو لم يساو نصف درهم لرخص الذهب قطع.

وتاسع: الذهب ربع دينار، وغيره إن ساوىٰ ربع دينار، أو لم يساو ثلاثة دراهم أو عكسه قطع، وإن لم يساو ربع دينار ولا ثلاثة دراهم فلا قطع فيه.

---

(١) «اختلاف الفقهاء» ص٤٩٣-٤٩٤. (٢) في (ص٢): وقيل.

(٣) غير موجودة بالأصل، والسياق يقتضيها، والمثبت من «المحلىٰ».

وعاشر: أنه لا قطع إلا في أربعة دراهم أو ما يساويها فصاعدًا.

وحادي عشر: أنه لا قطع إلا في خمسة دراهم أو ما يساويها فصاعدًا.

وثاني عشر: لا قطع إلا في ربع دينار أو عشرة دراهم أو ما يساويهما.

وثالث عشر: لا قطع إلا في ربع دينار ذهب، أو ما يساويه.

حكىٰ هٰذِه المذاهب (التسعة)[(١)] ابن حزم، كل واحد عن طائفة[(٢)].

وحكى ابن عبد البر في «استذكاره»، عن عثمان البتي: يقطع في درهم. وفي رواية منصور، عن الحسن أنه كان لا يؤقت في السرقة شيئًا، ويتلو: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨] وفي رواية قتادة عنه أجمع علىٰ درهمين.

وقالت الخوارج وطائفة من أهل الكلام: كل سارق بالغ سرق ما له قيمة قلَّت أو كثرت فعليه القطع[(٣)].

وفي «الموازية» علىٰ مذهب مالك: تقطع في كلٍ، في الماء إذا أحرز لوضوء أو شرب أو غيره، وكذلك الحطب والورد والياسمين والرمان إذا أخذ من حرز وكان قيمته ثلاثة دراهم[(٤)].

وفي «المنتقىٰ» للباجي: من سرق لحم أضحية أو جلدها قطع، قاله أشهب. وقال أصبغ: إن سرقت قبل الذبح، وإن كان بعده فلا[(٥)].

ٱحتج الكوفيون بما سلف.

---

(١) في (ص٢): السبعة.

(٢) «المحلىٰ» ١١/ ٣٥٠-٣٥١.

(٣) «الاستذكار» ٢٤/ ١٦٥-١٦٦.

(٤) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٧/ ١٥٧.

(٥) «المنتقىٰ» ٧/ ١٥٧.

ومنها حديث ابن إسحاق، عن أيوب بن موسىٰ، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان قيمة المجن الذي قطع رسول الله ﷺ فيه عشرة دراهم[١]. وعليه اقتصر ابن بطال.

والحجة على الكوفيين أنه يحتمل أن يكون القطع في عهد رسول الله ﷺ في مجنين مختلفين أحدهما: قيمته ثلاثة دراهم، والثاني: عشرة؛ لأنه إذا صح القطع بنقل، فنقل الثقات في ثلاثة دراهم دخل فيه عشرة دراهم.

وهٰذا أولىٰ من حمل الأخبار على التضاد، ومع (الأئمة)[٢] الأربعة الراشدين عائشة وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وابن الزبير.

واختلف مالك والشافعي في تقويم الأشياء المسروقة، فقال مالك: تقوم بالدراهم علىٰ حديث ابن عمر أن المجن كان ثمنه ثلاث دراهم، ولا ترد الفضة إلى الذهب في القيمة ولا عكسه، فمن سرق عبده ربع دينار فعليه القطع، ومن سرق عبده ثلاثة دراهم فعليه القطع، ولو سرق عبده درهمين صرفهما ربع دينار لم يجب عليه القطع، ولو سرق ربع دينار لا تبلغ قيمته ثلاثة دراهم قطع.

وذهب الشافعي إلىٰ أن تقويم الأشياء الذهب، علىٰ حديث عائشة في ربع دينار، ولا يقوّم شيئًا بالدراهم فيقطع في ربع دينار، ولا يقطع في ثلاثة دراهم، إلا أن يكون قيمتها ربع دينار، قال: لأن الثلاثة الدراهم إنما ذكرت في الحديث؛ لأنها كانت يومئذٍ ربع دينار ذهبًا، فيقال له:

---

(١) رواه النسائي في «سننه» ٨/ ٨٣، والحاكم ٤/ ٣٧٨-٣٧٩ وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) من (ص٢).

الذهب والورق أصلان كالدية التي جعلت ألف دينار أو آثني عشر ألف درهم[١]. وكالزكاة التي جعلت في مائتي درهم وعشرين دينارًا، لا يرد أحدهما إلى الآخر، فكذلك لا ينبغي أن يقوّم الذهب بالدنانير ولا عكسه؛ لأنهما قيم المتلفات وأثمان الأشياء، بل الغالب قيمة الدراهم، ومحال أن يحكي ابن عمر رضي الله عنهما أن المجن قيمته ثلاثة دراهم، إلا وقد قوم بها دون الذهب، وإذا ثبت أن المجن قوم بالدراهم، ولم ينقل أن الدراهم بعد ذلك قومت بالذهب لم يجز تقويمها بالذهب، كما لا يقوم الذهب بها، ووجه آستعمال الأحاديث يوجب القطع في ربع دينار وثلاثة دراهم[٢].

قال ابن حزم بعد أن ذكر ما سلف: فنظرنا في ذلك، فوجدنا البخاري روىٰ عن أبي هريرة ﷺ: «**لعن السارق في البيضة والحبل**».

وحديثه أيضًا: «**لا يسرق السارق وهو مؤمن**»، فعم الشارع كل سرقة ولم يخص عددًا من عدد، ولو أراد مقدارًا من مقدار لبينه، كما بينه في النهبة فقال: «**ذات شرف**»، فلم يخص في السرقة، فكانت هٰذِه النصوص المتواترة المترادفة المتظاهرة موافقة لنص القرآن العزيز[٣].

قال ابن عبد البر: قالوا إن حديث أبي هريرة في سرقة البيضة كان في حين نزول هٰذِه الآية، ثم أحكمت الأمور بعد ما جاء عن رسول الله ﷺ مما روته عائشة رضي الله عنها[٤].

قال ابن حزم: ثم نظرنا فوجدنا في السنة حديث عائشة رضي الله

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ٢٤/ ١٥٥-١٥٦.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٤١١-٤١٣.

(٣) «المحلىٰ» ١١/ ٣٥١-٣٥٢.

(٤) «الاستذكار» ٢٤/ ١٦٦-١٦٧.

عنها «تقطع اليد في ربع دينار» فخرج الذهب لهٰذا الأثر عن جملة الآية الكريمة، وهو عموم النص الذي ذكرنا قبل، فوجب الأخذ بكل ذلك، وأن يستثنى الذهب من بين سائر الأشياء، ولا تقطع اليد إلا في ربع دينار بوزن مكة؛ لأن حنظلة بن أبي سفيان روىٰ عنه النسائي، عن طاوس، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا «الوزن وزن أهل مكة»[١]، ووجدنا عن عائشة رضي الله عنها أن يد السارق (لم تكن تقطع علىٰ عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه)[٢][٣]، ولم تكن تقطع في أدنىٰ من ثمن حجفة أو ترس، كل واحد منهما ذو ثمن، قال: وهو حديث مسند صحيح، وفيه أحكام ثلاثة: أن القطع إنما يجب في سرقة ما سوى الذهب فيما يساوي ثمن حجفة أو ترس، قل ذلك أو كثر دون تحديد، وأما دون ذلك مما لا قيمة له أصلًا وهو التافه لا قطع فيه أصلًا، وبيان فساد قول من ٱدعىٰ أن ثمن المجن الذي فيه القطع إنما هو في مجن معين معروف[٤].

فصل :

في «الإشراف»: أجمعوا علىٰ وجوب قطع السارق والسارقة إذا جمع أوصافًا منها: أن يكون المسروق يقطع في جنسه ونصاب السرقة، وأن يكون السارق علىٰ أوصاف مخصوصة، وأن تكون السرقة علىٰ صفة مخصوصة، وأن يكون الموضع المسروق منه مخصوصًا[٥].

---

(١) «سنن النسائي» ٥/ ٥٤.

(٢) من (ص٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ٤٧٣، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٢٥٥.

(٤) «المحلىٰ» ١١/ ٣٥٢-٣٥٣.

(٥) «الإشراف» ٢/ ٢٨٩. والكلام بمعناه.

وأجمعوا علىٰ أن الحرز معتبر في وجوب القطع، واختلفوا في صفته، هل يختلف باختلاف الأموال ٱعتبارًا بما يعرف؟ فقال أبو حنيفة: كلما كان حرز الشيء من الأموال كان حرزًا لجميعها. وقال الباقون: هو مختلف باختلاف الأموال، والعرف معتبر في ذلك[١].

وقال ابن حزم عن طائفة: لا قطع إلا فيما أخرج من حرزه، وأما إن أخذ من غير حرزه ومضىٰ به فلا قطع به، وكذلك لو أخذ -وقد أخذه من حرز- فأدرك قبل أن يخرجه من الحرز يمضي به فلا قطع عليه؛ لما روي عن عمرو بن شعيب أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا قطع علىٰ سارق حتىٰ يخرج المتاع[٢]، وعن سليمان بن موسىٰ أن عثمان قضىٰ أنه لا قطع علىٰ سارق وإن كان قد جمع المتاع وأراد أن يسرق حتىٰ يحمله ويخرج[٣]. وعن عمرو بن شعيب أن سارقًا دخل خزانة المطلب بن أبي وداعة فوجده قد جمع المتاع ولم يخرجه، فأتي به ابن الزبير فجلده وأمر به أن يقطع، فقال ابن عمر: ليس عليه قطع حتىٰ يخرج به من البيت، أرأيت لو رأيت رجلًا بين رجلي ٱمرأة لم يصبها أكنت حاده؟ قال ابن الزبير: لا. قال: قد يكون نازعًا تائبًا، أو تاركًا للمتاع[٤] ومن حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن سليمان، عن مكحول، عن عثمان: لا تقطع يد السارق وإن وجد معه المتاع ما لم يخرج به من الدار.

---

(١) السابق ٢/ ٢٩٧-٣٠٠. والكلام -أيضًا- بمعناه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٧٤.

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٩٦.

(٤) السابق ١٠/ ١٩٦-١٩٧.

ومن حديث الشهر بن نمير، عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه في الرجل يوجد في البيت وقد لقي معه المتاع قال: لا يقطع حتىٰ يحمل المتاع ويخرج به عن الباب[1]، وقاله عامر والشعبي وعطاء وربيعة وعمر بن عبد العزيز.

قال ابن حزم: وهو قول الثوري وأبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم وإسحاق بن إبراهيم، وقالت طائفة: عليه القطع سواء سرق من حرز أو غيره، كما روينا من حديث عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: بلغ عائشة رضي الله عنها أنهم يقولون: إذا لم يخرج السارق المتاع لم يقطع. فقالت: لو لم أجد إلا سكينًا لقطعته[2]. وهو قول عبد الله بن الزبير.

وأنكر النخعي قول الشعبي -يعني السالف- وقاله ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله والحسن بن أبي الحسن وعبد الله بن أبي بكر.

قال ابن حزم: وبه يقول أبو سليمان وجميع أصحابنا.

فصل:

واختلفوا في المختلس فكان علي لا يقطعه، وكذا قاله زيد بن ثابت والشعبي وعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والحسن وإبراهيم وقتادة، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم وإسحاق بن راهويه، وقالت طائفة: عليه القطع منهم علي بن رباح وعطاء بن أبي رباح.

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٩٧-١٩٨ من حديث الثوري عن إبراهيم، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٧٤.

قال ابن حزم: فلما ٱختلفوا وجب أن ننظر في ذلك، فنظرنا في قول من لم ير القطع إلا في أخذ من حرز، فوجدناهم يذكرون حديث عمرو بن شعيب السالف «**من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئًا منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع**»[(١)].

وفي رواية: سئل ﷺ في كم تقطع اليد؟ فقال: «**لا تقطع اليد في ثمر معلق، فإذا ضمه الجرين قطع في ثمن المجن**»[(٢)].

ومن حديث النسائي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رجلًا من مزينة أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترىٰ في حريسة الجبل؟ قال: «**هي ومثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما أواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال**»[(٣)].

وفي حديث سفيان عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه رفعه: «**ليس علىٰ خائن ولا مختلس قطع**» وفي لفظ «**ولا منتهب**»[(٤)]، أخرجه أصحاب السنن الأربعة[(٥)]. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وروى ابن ماجه بإسناد كل رجاله ثقات من حديث عبد الرحمن بن

---

(١) رواه أبو داود (١٧١٠)، والنسائي ٨/ ٨٥.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٢٦٣.

(٣) «سنن النسائي» ٨/ ٨٦.

(٤) «المحلىٰ» ١١/ ٣٢٣-٣٢٤.

(٥) «سنن أبي داود» (٤٣٩٣)، «سنن الترمذي» (١٤٤٨)، «سنن النسائي» ٨/ ٨٨، «سنن ابن ماجه» (٢٥٩١).

عوف، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس على المختلس قطع**»[١] قال ابن المنذر: ثبت هذا عن رسول الله ﷺ، وممن روينا عنه أنه قال: لا قطع عليه. عمر وعلي، وبه قال عطاء والحسن وعمر بن عبد العزيز والشعبي وعمرو بن دينار والزهري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وروينا عن إياس بن معاوية أنه قال: أقطعه[٢]. وقال الترمذي: قال محمد -يعني البخاري-: رواه المغيرة بن مسلم أيضًا، عن أبي الزبير[٣].

قال ابن حزم: فقالوا لم يجعل القطع في مختلس ولا خائن، فسقط بذلك القطع عن كل من أؤتمن، وعن حريسة الجبل والثمر المعلق حتىٰ يؤويه الجرين والمراح، وهو حرزهما.

قالوا: وما وجد في غير حرز فإنما هو لقطة فقد أبيح أخذها وتحصيلها.

وقالوا: قد جاء عن عمر وزيد وعلي وعمار أنه لا قطع علىٰ مختلس، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف، فدل ذلك على اعتبار الحرز[٤].

وقال ابن المنذر: ليس فيه خبر ثابت بلا مقال فيه لأهل العلم، لكن يقول عوام أهل العلم في وجوب الحرز. أقول: وهو كالإجماع منهم[٥].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٥٩٢).

(٢) «الإشراف» ٢/ ٣٠١.

(٣) «علل الترمذي الكبير» ٢/ ٦١٠-٦١١.

(٤) «المحلىٰ» ١١/ ٣٢٤.

(٥) «الإشراف» ٢/ ٢٩٨.

قال ابن حزم: فنظرنا فوجدنا لا حجة لهم في شيء من ذلك، أما الخبران المذكوران فلا يصحان، أما حديث حريسة الجبل والثمر المعلق فلا يصح؛ (لأن)[١] أحد طرفيه عن ابن المسيب مرسل، والأخرىٰ مما ٱنفرد به عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهي صحيفة لا يحتج بها. ودليل آخر: أنه لو صح لكان عليهم لا لهم؛ لأن المخالفين كلهم مخالفون لما فيه من قوله: «**وغرامة مثليه**» وهم لا يقولون بهٰذا، (وكذلك إذا لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وهم لا يقولون بهٰذا)[٢]، وكذلك في حريسة الجبل غرامة مثليها، فهم قد خالفوا هٰذا الخبر الذي ٱحتجوا به في أربعة مواضع من أحكامه، فقد يجوز الاحتجاج بخبر يصححونه، ثم يخالفونه في أربعة أحكام من أحكام علىٰ مَن لا يصححه أصلًا ولا يراه حجة، فإن ٱدعوا في ترك هٰذِه الأحكام إجماعًا فليس جيدًا؛ لأن عمر بن الخطاب قد حكم بها بسند كالشمس بحضرة الصحابة، ولا نعرف منهم له مخالف، ولا ندري منهم عليه منكر. وقد روي عن عثمان بسند في غاية الصحة وغيره نحو هٰذا في إتلاف الأموال[٣].

قلت: قال به أحمد فيما إذا سرق ثمرًا معلقًا على النخل والشجر إذا لم يكن محرزًا بحرز تجب عليه قيمته مرتين.

قال ابن حزم: وأما الخبر الذي رواه أبو الزبير، عن جابر فهو مدلس، ولا سيما في جابر، وقد أقر علىٰ نفسه بالتدليس فيه[٤].

---

(١) في الأصل: أن. والمثبت من «المحلىٰ».

(٢) من (ص٢).

(٣) «المحلىٰ» ١١/ ٣٢٤-٣٢٥.

(٤) السابق ١١/ ٣٢٥.

قلت: يوضحه أن النسائي قال: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير، إنما سمعه من ابن جريج، أخبرني أبو الزبير. ليست صحيحة، لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير، وقد رواه عن ابن جريج ابن وهب وعيسىٰ بن يونس والفضل بن موسىٰ ومحمد بن ربيعة ومخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد، فلم يقل أحد منهم: حدثني أبو الزبير[1].

وفي «علل ابن أبي حاتم» عن أبيه وأبي زرعة أنهما قالا: لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير، إنما سمعه من ياسين الزيات، وياسين ليس بالقوي[2]. وتكلم فيه جماعة، فهٰذا فيه ٱنقطاع في موضعين آخرين.

وذكر ابن الجوزي في «علله»: أن سفيان وعيسىٰ بن يونس روياه عن ابن جريج، عن أبي الزبير، فلم يذكر الخائن[3].

وقول ابن حزم أنه أقر علىٰ نفسه بالتدليس فيه، فيه وقفة؛ فقد ذكر الساجي في «جرحه وتعديله» عن يحيىٰ بن معين أنه قال: ٱستحلف شعبة أبا الزبير بين الركن والمقام: اللهم إنك سمعت هٰذِه الأحاديث من جابر. قال: الله إني سمعتها منه، يقولها ثلاث مرات (يرددها)[4] عليه. وقد قال هشيم فيما ذكره ابن سعد في «طبقاته» عن حجاج وابن أبي ليلىٰ، عن عطاء قال: كنا نكون عند جابر بن عبد الله، فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا حديثه، قال: وكان أبو الزبير أحفظنا للحديث، قال أبو الزبير: وكان عطاء يقدمني إلىٰ جابر لأحفظ له الحديث[5].

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٤/ ٣٤٦- ٣٤٧.

(٢) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤٥٠.

(٣) «العلل المتناهية» ٢/ ٣٠٨-٣٠٩.

(٤) من (ص٢).

(٥) «الطبقات الكبرىٰ» ٥/ ٤٨١.

ثم قال ابن حزم: والرواية عن زيد لا تصح؛ لأنها عن الزهري عنه، ولم يسمع منه[(١)].

قلت: قد أخرجه ابن أبي شيبة من حديث معمر، عن الزهري: أن مروان سأل زيدًا فذكره[(٢)]. فهذا مروان بينهما، ولا ينكر سماع الزهري منه؛ لأنه ولد سنة إحدىٰ وستين، ووفد علىٰ مروان وهو محتلم، ومات مروان سنة ست وستين.

قال أحمد بن صالح: أدرك الزهري الحرة وهو بالغ وعقلها -أظنه قال: وشهدها- وكانت الحرة أول خلافة يزيد بن معاوية سنة إحدىٰ وستين[(٣)].

قال ابن حزم: والرواية عن عمر كذلك؛ لأنها من رواية الشعبي عنه، ولم يولد إلا بعد قتل عمر، وعن عمار كذلك؛ لأن الشعبي لم يكن يعقل إذ مات عمار[(٤)].

قلت: قد ذكر ابن سعد أن الشعبي ولد سنة تسع عشرة عام جلولاء، يعني: قبل وفاة عمر بأربع سنين[(٥)].

وذكر أحمد بن محمد بن عبد ربه أنه ولد قبل وفاة عمر بسنتين سنة إحدىٰ وعشرين.

وفي «كتاب الرشاطي»: سنة تسع عشرة. وقال ابن حبان: سنة عشرين[(٦)]، وفي «تاريخ المنتجالي»: ولد لسنتين مضيا من خلافة عمر.

---

(١) «المحلىٰ» ١١/ ٣٢٥.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٥٢٣.

(٣) ورد في هامش الأصل: إنما هي سنة ثلاث وستين.

(٤) «المحلىٰ» ١١/ ٣٢٥.

(٥) «الطبقات الكبرىٰ» ٦/ ٢٤٨.

(٦) «الثقات» ٥/ ١٨٥.

وفي «الكمال»[(١)]: لست سنين مضين منها. بل أسند أبو الفرج الأموي في «تاريخه» من حديث عمر بن أبي زائدة، عن الشعبي قال: ذكر الشعراء عند عمر فقال: من أشعر الناس؟ قلنا: أنت أعلم يا أمير المؤمنين، قال: فمن الذي يقول:

إلا سليمان إذ قال له الإله ... قم في البرية فاحددها عن الفند

قلنا له: النابغة. قال: فهو أشعر الناس[(٢)].

وقوله: والشعبي لم يكن يعقل إذ مات عمار. ليس بجيد لما أسلفناه من مولده، وقد احتج هو في كتاب الحيض بحديث من رواية الشعبي، عن علي[(٣)]، وليس بين وفاة عمار وعلي إلا القليل[(٤)]، ولئن قلنا: إن مولده سنة إحدىٰ وعشرين، فسنه إذ مات عمار ست عشرة سنة، فكيف يقال لمن هٰذا سنه: لا يعقل.

وقول ابن حزم لما روى الأثر عن عمر في إضعاف العقوبة من طريق مالك، عن هشام، عن أبيه، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب: أن رقيقًا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من (مزينة)[(٥)]، فرفع ذلك إلىٰ عمر. الحديث: هٰذا الأثر عن عمر كالشمس[(٦)]. فيه نظر؛ لأن ابن سعد قال في يحيىٰ هٰذا: ولد في خلافة عثمان[(٧)].

---

(١) ١٤/ ٢٨ (٣٠٤٢).

(٢) أنظر: «الأغاني» لأبي الفرج الأموي ١١/ ٦-٧.

(٣) أنظر: «المحلىٰ» ٢/ ٢٠٢.

(٤) ورد في هامش الأصل: توفي علي سنة أربعين في رمضان، وعمار سنة سبع وثلاثين في رمضان.

(٥) من (ص٢).

(٦) «المحلىٰ» ١١/ ٣٢٤-٣٢٥.

(٧) «الطبقات الكبرىٰ» ٥/ ٢٥٠.

وقال يحيىٰ بن معين: يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عمر باطل[١].

قال ابن أبي حاتم في «علله» عن أبي زرعة: إن رواية من قال عن أبيه ليست جيدة، والصحيح من غير ذكر أبيه[٢]. قال: وأما الرواية عن علي فمن طريقين، إحداهما من حديث سماك بن حرب، وهو يقبل التلقين، والأخرىٰ من طريق بكير بن أبي السميط المكفوف، وقد روىٰ عنه عفان وقتادة ولا يعرف حاله[٣].

قلت: قد روىٰ عنه جماعة ذكرهم ابن أبي حاتم[٤]، وحاله أيضًا معروفة، وقد ذكره العجلي في «تاريخه»: بصريٌّ ثقة[٥]. وذكره ابن حبان[٦] وابن شاهين في «الثقات»[٧]، وكذا ابن خلفون بزيادة: زعم بعضهم أنه كثير الوهم، وهو عندي في الطبقة الثالثة في المحدثين. وقال عفان بن مسلم وغيره: ثقة. وقال الحاكم في عكرمة: لم يصح له عن (أنس)[٨] رواية، وقال يحيىٰ: صالح، وقال أبو حاتم: لا بأس به[٩].

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» ٣١/ ٤٣٦-٤٣٧.
(٢) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤٥٠-٤٥١.
(٣) «المحلىٰ» ١١/ ٣٢٥-٣٢٦.
(٤) «الجرح والتعديل» ٢/ ٤٠٦.
(٥) «معرفة الثقات» ١/ ٢٥٣.
(٦) «الثقات» ٦/ ١٠٥.
(٧) «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ص٥٠.
(٨) في الأصل: اثنين والمثبت من (ص٢).
(٩) «الجرح والتعديل» ٢/ ٤٠٦.

وفي «تاريخ البخاري»: بكير بن أبي السُّميط أو ابن أبي السَّميط سمع قتادة (قاله لنا)[١] مسلم بن إبراهيم وموسىٰ بن إسماعيل، وقال: حبان بصري، وتابعه عبد الصمد[٢] وقال غيره: المسمعي مولاهم. وقال الصيريفيني: روىٰ عن ابن سيرين. وأبو السميط ٱسمه أوس.

قلت: .ورواية عفان عنه لم أرها لغيره.

ثم قال ابن حزم: ألا إن القول في المختلس لا يخلو من وجهين أحدهما: أن يكون نهارًا غير مستخف من الناس، فهٰذا لا خلاف أنه ليس سارقًا فلا قطع، أو يكون فعل ذلك مستخفيًا عن كل من حضر، فلا خلاف في كونه سارقًا فبطل كل ما تعلقوا به، وعري قولهم في مراعاة الحرز عن أن يكون له حجة أصلًا، وكل أحد يدري اللغة يعلم أن من سرق من حرز أو من غير حرز أنه سارق، لا خلاف في ذلك، فإذ هو سارق مكتسب سرقة فقطع يده واجب بنص القرآن والسنة، ثم ساق حديث المخزومية السالف، ولا يجوز أن يخص القرآن بدعوىٰ عارية عن البرهان وكذلك السنة، فإنه لم يخص حرزًا من حرز ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] قال: فاشتراط الحرز باطل بيقين لا شك فيه، وشرع لم يأذن الله تعالىٰ [به][٣]، وكل ما ذكرنا فإنما يلزم من قامت عليه الحجة، ووقف علىٰ ما ذكرنا (لأن ما سلف ممن ٱجتهد فأخطأ)[٤].

---

(١) في (ص٢): قال: أنبأنا.

(٢) «التاريخ الكبير» ٢/ ١١٦.

(٣) غير موجود بالأصل، والمثبت من «المحلىٰ».

(٤) كذا في الأصل، وفي المطبوع من «المحلىٰ»: لأن من سلف ممن ٱجتهد فاخطأ مأجور.

وأما الإجماع فإنه لا خلاف بين أحد من الأمة بأن السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء الذي ليس للأخذ، وأنه لا مدخل للحرز فيما اقتضاه الاسم، فمن أقحم في ذلك اشتراط الحرز، فقد خالف الإجماع على معنى هذه اللفظة، وأما قول الصحابة فقد أوضحنا أنه لم يأت قط عن أحد منهم اشتراط الحرز أصلًا، وإنما جاء عن بعضهم حتى يخرج من الدار، وقال بعضهم: من البيت، وليس هذا دليلًا على ما ادعوه من الحرز مع الخلاف الذي ذكرنا عن عائشة رضي الله عنها وابن الزبير في ذلك، فقولنا: قد جاءت به السنن الثابتة والقرآن[1].

فصل:

قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء فيمن أخرج الشيء المسروق من حرزه سارقًا له، وبلغ المقدار الذي يقطع فيه أن عليه القطع؛ حرًّا كان أو عبدًا، ذكرًا كان أو أنثى، مسلمًا كان أو ذميًّا؛ إلا أن العبد الآبق إذا سرق اختلف السلف في قطعه، ولم يختلف علماء الأمصار في ذلك[2].

روى مالك في «الموطأ» أن عبدًا سرق وهو آبق فأرسل به عبد الله إلى سعيد بن العاصي -وهو أمير- أن اقطع يده فأبى وقال: لا تقطع يد الآبق إذا سرق، فقال له عبد الله: في أي كتاب الله وجدت هذا؟ ثم أمر به عبد الله فقطعت يده[3].

---

(١) «المحلى» ١١/ ٣٢٦-٣٢٧ بتصرف.

(٢) «الاستذكار» ٢٤/ ١٦٨.

(٣) «الموطأ» ص ٥٢٠.

وبه قال عمر بن عبد العزيز (وسالم وعروة قال مالك: وذاك الأمر الذي لا ٱختلاف فيه عندنا[١]. قال أبو عمر)[٢]: وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وجمهور أهل العلم بالأمصار، وإنما وقع الاختلاف فيه عن بعض الفقهاء، ثم ٱنعقد الإجماع بعد ذلك.

ومن الاختلاف في ذلك ما رواه معمر، عن الزهري قال: دخلت علىٰ عمر بن عبد العزيز فسألني أيقطع العبد الآبق إذا سرق؟ قلت: لم أسمع فيه شيئا. فقال لي: كان عثمان ومروان لا يقطعانه، قال الزهري: فلما ٱستخلف يزيد بن عبد الملك سألني عن هٰذِه المسألة فأخبرته بما أخبرني به عمر بن عبد العزيز، فقال: والله لأقطعنه، قال الزهري: فحججت عامئذ فلقيت سالمًا فأخبرني أن أباه قطع آبقًا سرق.

وروى الثوري ومعمر، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن عبد الله بن عباس أنه كان لا يرىٰ علىٰ عبد آبقٍ سرق قطعًا. وقالت عائشة رضي الله عنها: ليس عليه قطع، وقال الحسن والشعبي: يقطع[٣].

فصل:

في كتاب «الإشراف»: فإن سرق ما يسرع إليه الفساد، فقال أبو حنيفة: لا يقطع خلافًا للثلاثة[٤].

---

(١) السابق ص ٥٢١.

(٢) ما بين القوسين من (ص٢).

(٣) «الاستذكار» ٢٤/ ١٧٢-١٧٤ بتصرف.

(٤) «الإشراف» ٢/ ٢٩٥. بمعناه.

فروع:

سرق حرٌّ صغير لا تمييز له لا يقطع عند الشافعي وأبي حنيفة، ويقطع عند مالك، وعن أحمد روايتان أظهرهما: كمذهبنا، والأخرىٰ كمذهب مالك[١].

وإن سرق مصحفًا، قال أبو حنيفة وأحمد: لا يقطع خلافًا للشافعي ومالك[٢]. والنباش لا قطع فيه عند أبي حنيفة، وخالفه الباقون[٣]. واختلف فيما إذا سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ نصابًا، فقال الشافعي وأحمد: يقطع خلافًا لأبي حنيفة ومالك[٤].

والأظهر عندنا يقطع أحد الزوجين بمال الآخر إذا كان محرزًا، وفي قولٍ لا، وفي ثالثٍ: يقطع الزوج خاصة، وقال أبو حنيفة: لا يقطع سواء سرق من بيت خاص لأحدهما، أو من بيتها فيه، وقال مالك: يقطع إذا كان من حرز من بيت خاص للمسروق منه، فإن كان في بيت يسكنان فيه فلا. وعن أحمد روايتان: لا يقطع، وكمذهب مالك، ولا قطع عند أبي حنيفة إذا سرق من ذي رحم محرم، وخالفه الباقون، ولا قطع بسرقة الولد من مال الوالد خلافًا لمالك[٥].

وأجمعوا أنه لا قطع على الوالدين بسرقة مال أولادهم، وإذا سرق صنمًا من ذهب فلا قطع عند أبي حنيفة وأحمد خلافًا للشافعي ومالك، وسارق الثياب من الحمام وعليها حافظ، قال أبو حنيفة: إن كان ذلك

---

(١) السابق ٢/ ٢٩٤.

(٢) السابق ٢/ ٢٩٧.

(٣) السابق ٢/ ٣٠٠.

(٤) أنظر: تكملة «المجموع» ٢٢/ ٢٠٠-٢٠١.

(٥) «الإشراف» ٢/ ٣٠٢-٣٠٣.

ليلًا قطع، أو نهارًا فلا[1].

وقال الشافعي وأحمد في رواية: يقطع مطلقًا. وعن أحمد: لا قطع مطلقًا، وقال مالك: من سرق ما كان في الحمام مما يحرس فعليه القطع، ومن سرق ما لا يحرس منها وكان موضوعًا فلا[2]. ولو سرق عدلًا أو جوارقًا وثَمَّ حافظ، قالوا: يقطع خلافًا لأبي حنيفة[3].

واختلف في سارق العين المسروقة من السارق أو المغصوبة من الغاصب، فقال أبو حنيفة: يقطع في المغصوب دون المسروق إذا كان السارق الأول قطع فيها، وإن كان لم يقطع قطع الثاني.

وقال مالك: يقطع كل واحد منهما، وبه قال الشافعي وأحمد[4].

فروع أخر:

لو سرق من المغنم، وكان من أهله، فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يقطع، وقال مالك في المشهور عنه: يقطع. وعن الشافعي قولان كالمذهبين، فإن كان من غير أهله قطع بإجماع[5].

واختلفوا هل يجتمع على السارق القطع والغرم، فقال أبو حنيفة: لا، فإن ٱختار المسروق منه الغرم فلا قطع، وإن ٱختار القطع واستوفىٰ منه فلا غرم. وقال مالك: إن كان السارق موسرًا وجب عليه القطع والغرم، وإن كان معسرًا لم يتبع بقيمتها ويقطع.

---

(١) السابق ٢/ ٢٩٩.

(٢) ٱنظر: «المغني» ١٢/ ٤٣٠.

(٣) ٱنظر: «الإشراف» ٢/ ٣٠٠.

(٤) السابق ٢/ ٢٩١.

(٥) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٤٧٣-٤٧٤.

وقال الشافعي وأحمد: يجتمعان جميعًا[(١)].

وأجمعوا علىٰ أنه لا قطع علىٰ من سرق ثمرًا معلقًا على الشجر إذا لم يكن محرزًا (بحرز)[(٢)(٣)]. وسلف الكلام على الحرز.

فرع:

أجمعوا علىٰ أنه إذا ٱشترك جماعة في سرقة وحصل لكل نصاب أن عليهم القطع، فإن ٱشتركوا في نصاب فلا، قاله الشافعي وأبو حنيفة، وقال مالك: إن كان يحتاج إلى التعاون عليه قطعوا، وإن كان مما يمكن الواحد الٱنفراد به كله ففيه لأصحابه قيمته، وإن ٱنفرد كل واحد بشيء أخذه لم يقطع واحد منهم، إلا أن يكون قيمة ما أخرج نصابًا، ولا يضم إلىٰ ما أخرج غيره. وقال أحمد: عليهم القطع سواء كان من الأشياء الثقيلة التي تحتاج إلى التعاون عليها كالساجة وغيرها، وإن كان من الأشياء الخفيفة كالثوب ونحوه، وسواء ٱشتركوا في إخراجه من الحرز دفعة واحدة، أو ٱنفرد كل واحد معه بإخراج شيء فصار بمجموعه نصابًا[(٤)].

فرع:

ٱشتركا في نقب ودخل أحدهما وناوله صاحبه، وكان خارجه أو رمىٰ به إليه وأخذه، فالقطع على الداخل دون الخارج خلافًا لأبي حنيفة حيث قال: لا يقطع واحد منهما، فإن دخلا وأخرج واحد نصابًا ولم يخرج

---

(١) ٱنظر: «الإشراف» ٢/ ٣١١-٣١٢.

(٢) السابق ٢/ ٢٩٦.

(٣) من (ص٢).

(٤) السابق ٢/ ٢٩١.

غيره شيئًا ولم يكن منهم معاونة في إخراجه، فقال أبو حنيفة وأحمد: يجب القطع عليهما، وقال الشافعي ومالك: لا يقطع إلا الذي أخرج المتاع، فإن قرب الداخل المتاع إلى النقب وتركه فأدخل الخارج يده فأخرجه من الحرز، فقال أبو حنيفة: فالقطع عليهما، وقال مالك: يقطع الذي أخرجه قطعًا، وفي الواحد الذي قربه خلاف بين أصحابه.

وقال الشافعي: القطع على الذي أخرجه خاصة. وقال أحمد: القطع عليهما (جميعًا)[1][2].

فصل:

اختلف في اليد والرجل من أين يقطعان، فروي عن عمر وعثمان وعلي أنهم قالوا: من المفصل، وعليه أكثر الفقهاء، وقد روي عن علي رواية أخرىٰ: أن اليد تقطع من الأصابع والرجل من نصف القدم، ويترك له عقبًا.

وقال أبو ثور: فعل علي أرفق وأحب إليَّ[3]. والقول الأول أولىٰ بتأويل الآية: ﴿فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] واقتصر البخاري على الرواية الأولىٰ عن علي، وحكى ابن التين عن بعضهم قطع اليد من الإبط، وهو بعيد عجيب، ولا شك أن الأخذ بأوائل الأسماء واجب، ومن قطع من الكوع سمي مقطوع اليد، ومن قطعت أصابعه لا يسمىٰ مقطوع اليد، وروي أنه ﷺ فعل ذلك، وادعى الداودي فيه الإجماع.

---

(١) من (ص٢).
(٢) السابق ٢/ ٢٩٨-٢٩٩.
(٣) السابق ٢/ ٣٠٦.

فصل :

واختلفوا فيما إذا سرق ثالثة بعد أن قطع في الأولىٰ يده اليمنىٰ، وفي الثانية الرجل اليسرىٰ، فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين: لا يقطع أكثر من يد ورجل، ولكن يحبس ويغرم السرقة. والرواية الأخرىٰ عن أحمد: يقطع في الثالثة والرابعة. وهو مذهب مالك والشافعي في الثالثة يسرىٰ يديه، وفي الرابعة يمنىٰ رجليه، فيصير مقطوع الأربعة، روي هٰذا عن الصديق وعمر وعثمان، ومن التابعين عروة والقاسم وسعيد بن المسيب وربيعة، والقول قول الثوري أيضًا والأوزاعي، وروي عن علي، وهو قول النخعي والشعبي والزهري.

وقال عطاء وبعض أهل الظاهر: لا يجب أن يقطع شيء من الأطراف إلا الأيدي دون الرجل، واحتج عطاء بقوله تعالىٰ: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ولو شاء أمر بالرجل ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

وحجة الكوفيين ما رواه إسماعيل بن جعفر، عن أبيه أن عليًّا كان لا يريد أن يقطع للسارق يداه ورجلاه، وإذا أتي به بعد ذلك قال: إني لأستحيي أن لا يتطهر للصلاة، ولكن أمسكوا كلبه عن المسلمين بالسجن وأنفقوا عليه من بيت المال.

والحجة لمالك والشافعي أن أهل العراق والحجاز يقولون بجواز قطع الرجل بعد اليد وهم يقرءون: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وهٰذِه المسألة تشبه المسح على الخفين وهم يقرون غسل الرجلين أو مسحهما، ويشبه الجزاء في قتل الصيد الخطأ، وهم يقرءون: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥] ولا يجوز على الجمهور تحريف

الكتاب ولا الخطأ في تأويله، وإنما قالوا ذلك بالسنة الثابتة والأثر المتبع[١].

وقال إسماعيل بن إسحاق: لما قال تعالىٰ: ﴿فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فأجمعوا أن يده تقطع، ثم إن سرق بعد ذلك يقطع، ثم إن سرق بعد ذلك قطع منه شيء آخر دل علىٰ أن المذكور في القرآن إنما هو علىٰ أول حكم يقع عليه في السرقة، وأنه إن سرق بعد ذلك أعيد عليه الحكم، كالحد إذا زنىٰ وهو بكر، فإذا أعاد الزنا أعيد عليه الحد، فلما صح هٰذا وجب عليه أن يقطع أبدًا حتىٰ لا تبقىٰ له يد ولا رجل، كما يجلد أبدًا حتىٰ لا يبقىٰ فيه موضع جلد، وقال بعضهم: إنما فهم السلف قطع أيدي السراق وأرجلهم من خلاف من آية المحاربين.

فصل:

حديث أبي هريرة ﷺ: «**لعن الله السارق يسرق البيضة**» سلف الكلام عليه قريبًا فأغنىٰ عن إعادته.

فصل:

قول قتادة في ٱمرأة سرقت فقطع شمالها: ليس لها إلا ذلك. هو قول لمالك إذا قطع الشمال غلطًا مع وجود اليمين[٢].

وقال ابن الماجشون: لا يجزئ ذلك. قال: وليس خطأ السلطان بالذي يزيل القطع عن العضو الذي أوجبه الله، وتقطع اليمين وتكون الشمال في مال السلطان يخاص به إن كان الدين، أو في مال القاطع دون عاقلته. قال: وإليه رجع مالك.

---

(١) ٱنظر: «الاستذكار» ٢٤/ ١٩٠-١٩٤.

(٢) ٱنظر: «الإشراف» ٢/ ٣٠٨.

وإذا قطعت اليسرىٰ ثم سرق ثانية فقال ابن القاسم: تقطع رجله اليمنىٰ لتكون من خلاف[1].

وقال ابن نافع: تقطع رجله اليسرىٰ قال: وقد كان قطع اليد اليسرىٰ خطأ فلا تترك الرجل اليسرىٰ أجزأ ذلك، وعلىٰ قول عبد الملك فإن تعمد القاطع قطع شماله، فقال الأبهري: فيها نظر، ويجوز أن يقال عليه القود، وعن مالك وأبي حنيفة: إذا غلط القاطع فقطع اليسرىٰ أنه يجزئ عن قطع اليمنىٰ، ولا إعادة عليه.

وعن الشافعي وأحمد: على القاطع المخطئ الدية، وفي وجوب إعادة القطع قولان عند الشافعي وروايتان عن أحمد[2].

فروع:

نختم بها الباب إذا ادعى السارق الملكية، وهو السارق الشريف لا قطع عندنا، وعند أبي حنيفة خلافًا لمالك، وعن أحمد روايات أظهرها: لا، وثانيها: نعم، ثالثها: إن كان معروفًا بالسرقة قطع وإلا فلا[3]. وعندنا يتوقف القطع علىٰ مطالبة المالك، وبه قال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه خلافًا لمالك وأحمد في الأخرىٰ[4].

واختلف فيمن قتل رجلًا في داره وقال: دخل علي ليأخذ مالي ولم يندفع إلا بالقتل. فقال أبو حنيفة: لا قود عليه إذا كان الداخل معروفًا بالفساد وإلا فالقود.

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٤٤٤-٤٤٥.

(٢) انظر: «المغني» ١٢/ ٤٤٥.

(٣) انظر: «الهداية» ٢/ ٤١٩، «مختصر المزني» ص٣٥٢-٣٥٣، ٢٦/ ٥٤٧-٥٤٩.

(٤) انظر: «المغني» ١٢/ ٤٧٠-٤٧١.

وقال مالك وأحمد: عليه القود إلا أن يأتي بالبينة. قال مالك: إن كان مشهورًا بالتلصص والحرابة قتل وسقط عنه القود[١].

فرع:

أجمعوا علىٰ أنه إذا قطع حسم، وإنه إذا لم يكن له الطرف المستحق قطعه أنه يقطع ما بعده، فإن كان أشل من الطرف المستحق قطعه بحيث أنه لا يقطع فيه، فقال مالك وأحمد: يقطع ما بعده. وقال أبو حنيفة: يقطع يمينه وإن كانت شلاء، وقال الشافعي: إذا سرق ويمينه شلاء، وقال أهل الخبرة: إنها إذا قطعت وحسمت وقاد بها فإنها تقطع.

وإن قالوا: إنها إذا قطعت لم يرق دمها وأدىٰ إلى التلف لم تقطع، ويقطع ما بعدها[٢].

فرع:

اختلفوا فيما إذا سرق نصابًا ثم ملكه بشراء أو هبة أو إرث أو غيره هل يسقط القطع عنه؟ فقالوا: لا سواء كان ملكه قبل (التدافع)[٣] أو بعده، وقال أبو حنيفة: متىٰ وهبت له أو بيعت منه سقط القطع عنه[٤].

فرع:

قالت طائفة: لا قطع حتىٰ يقر مرتين، وهو قول ابن أبي ليلىٰ ويعقوب وأحمد وإسحاق.

---

(١) انظر: «المغني» ١٢/ ٤٦١-٤٦٢.

(٢) انظر: «الإشراف» ٢/ ٣٠٦-٣٠٧، «المهذب مع تكملة المجموع» ٢٢/ ٢٢٢.

(٣) في الأصل: الترافع، والمثبت من (ص٢).

(٤) انظر: «الاستذكار» ٢٤/ ١٨٢-١٨٣.

وقال عطاء والثوري والنعمان ومحمد والشافعي وأبو ثور: يجب بمرة واحدة[١].

فرع:

لو كان مريضًا أخر الحد عنه عند (مالك)[٢] والشافعي وأبي حنيفة ومحمد إذا خيف عليه، وكذا الحر والبرد، وخالف أحمد وإسحاق فيه، ٱحتجا بأن عمر ﷺ جلد قدامة وهو مريض، وقال: أخشىٰ أن يموت، وبه قال أبو ثور[٣].

فائدة:

اليد الشمال خلاف اليمين والجمع: أشمل مثل أذرع، وشمائل علىٰ غير قياس، قال تعالىٰ ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ﴾ [النحل: ٤٨] والشمال مؤنثة.

أخرى:

المجن والجحفة والترس واحد، تطارق بين جلدين ويجعل منها جحفة.

ثالثة: قوله: في مجن ثمنه ثلاثة دراهم هي لغة. واللغة الثانية: الثلاثة الدراهم، والثالثة: الثلاثة دراهم.

فرع:

سرق ثلاثة دراهم ينقص كل درهم ثلاث حبات، وهي تجوز جواز الوازنة، ففي كتاب محمد: لا يقطع. قال أصبغ: وأما حبتان في كل

---

(١) ٱنظر: «الإشراف» ٢/ ٣٠٤.

(٢) من (ص٢).

(٣) السابق ٢/ ٣٠٩.

درهم فيقطع[1]. وقال غيره: درء القطع أحسن.

آخر: اختلف في تقويم السرقة: فقومت ثلاثة وقومت بدونها. ففي «المدونة»: يقطع[2]، وفي «مختصر الوقار»: لا.

آخر: سرق عرضًا فقيل: يقوم بالفضة، وقيل: في العادة أن يباع به من ذهب أو فضة، وقال الشافعي بالذهب[3].



(1) انظر: «النوادر والزيادات» 14/ 387.

(2) «المدونة» 4/ 412.

(3) انظر: «الإشراف» 2/ 289.

١٤- باب تَوْبَةِ السَّارِقِ

٦٨٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا. [انظر: ٢٦٤٨- مسلم: ١٦٨٨- فتح ١٢/١٠٨].

٦٨٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهْوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ فَذَلِكَ إِلَىٰ اللهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكُلُّ مَحْدُودٍ كَذَلِكَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. [انظر: ١٨- مسلم: ١٧٠٩- فتح ١٢/١٠٨].

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّه ﷺ قَطَعَ يَدَ ٱمْرَأَةٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَىٰ رسول الله ﷺ، فَتَابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا.

وحديث عبادة السالف، وقد سلف في الشهادات ٱختلاف العلماء في قبول شهادته في كل شيء مما حد فيه وفي غيره لقول عائشة رضي الله عنها: فتابت وحسنت توبتها، وقد قال عليه السلام: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[1].

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٥٠).

وهو معنىٰ قوله في هٰذا الحديث، أعني حديث عبادة: أن الحدود في الدنيا كفارة وطهور، وهٰذا القول أرجح في الطريق من قول من خالفه؛ لما شهد له ثابت الآثار ومعاني القرآن، وإليه أشار البخاري فيما أورده، وقال مالك في القذف والزنا والسرقة: إذا تابوا قبلت شهادتهم إلا في القذف والزنا والسرقة[1]. وعنه رواية أخرىٰ يقبل في كل شيء إذا زادوا في الصلاح، وأهل العراق يقولون: لا تقبل شهادة القاذف، وإن تاب وحسنت حاله قالوا: وإنما الآستثناء في الفسق ليس في قبول الشهادة[2].

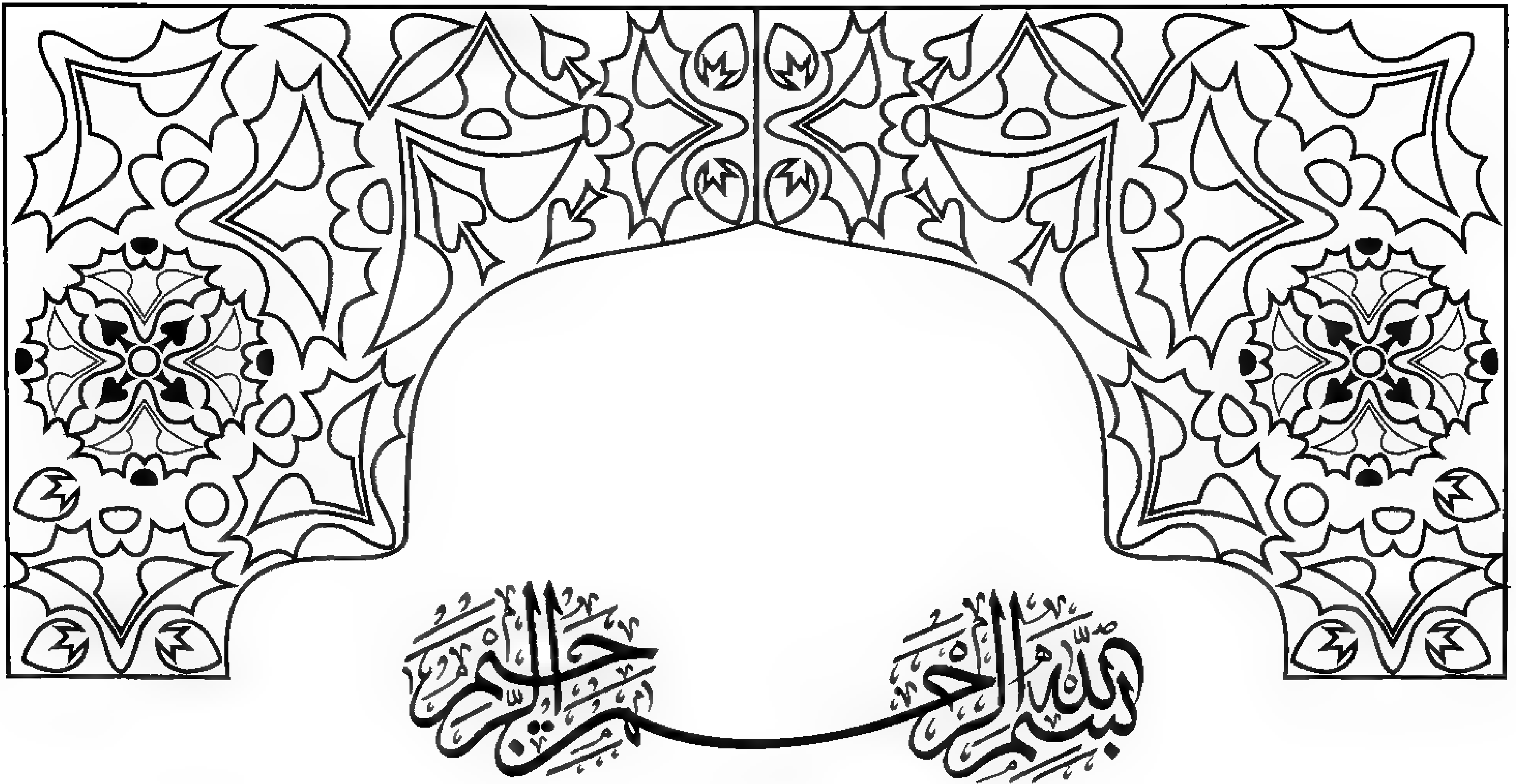
آخر كتاب السرقة بحمد الله ومنِّه



(١) أنظر: «الهداية» ٣/ ١٣٥.

(٢) «المدونة» ٤/ ٨٢، ٤٢٢، وانظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» ٤/ ١٧٣٤- ١٧٣٥.

كِتَابُ المُحَارِبِينَ
مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ وَالرِّدَّةِ



١٥- كِتَابُ المُحَارِبِينَ
مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ وَالرِّدَّةِ(١)

وقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية.

٦٨٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الجَرْمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَاقُوا، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّىٰ مَاتُوا. [انظر: ٢٣٣- مسلم: ١٦٧١- فتح ١٢/١٠٩].

---

(١) عقَّب الحافظ على هذه الترجمة -في «الفتح» ١٢/ ١٠٩- قائلًا: كذا هذه الترجمة ثبتت للجميع هنا، وفي كونها في هذا الموضع إشكال، وأظنها مما انقلب على الذين نسخوا كتاب البخاري من المسودة والذي يظهر لي أن محلها بين كتاب الديات وبين استتابة المرتدين وذلك أنها تخللت بين أبواب الحدود... اهـ ثم أخذ يستدل لقوله، فليراجع لإتمام الفائدة.

ثم ساق حديث أنس في قصة العرنيين السالفة في الطهارة[١]، وكأن البخاري ذهب في هذا الحديث -والله أعلم- إلى أن آية المحاربة نزلت في أهل الكفر والردة، ولم يبن ذلك في الحديث.

وقد بين عبد الرزاق في روايته فقال: حدثنا معمر، عن قتادة، عن أنس فذكره، وفي آخره قال قتادة: فبلغنا أن هذِه الآية نزلت فيهم ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية كلها[٢]، وذكر مثله عن أبي هريرة[٣].

وممن قال: إن هذِه الآية نزلت في أهل الشرك: الحسن[٤]، والضحاك[٥]، وعطاء[٦]، والزهري.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ويقطع الطريق، وهو قول أبي حنيفة ومالك والكوفيين والشافعي وأبي ثور، إلا أن بعض هؤلاء يقولون: إن حد المحارب على قدر ذنبه، على ما في تفسيره.

قال ابن القصار: وقيل: نزلت في أهل الذمة الذين نقضوا العهد، وقيل في المرتدين، وكله خطأ، وليس قول من قال: إن الآية وإن كانت نزلت في المسلمين مناف في المعنى لقول من قال بأنها نزلت في أهل الردة والمشركين؛ لأن الآية وإن كانت نزلت في المرتدين بأعيانهم فلفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد في الأرض.

---

(١) سلف برقم (٢٣٣)، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها.

(٢) «المصنف» ١٠/ ١٠٦-١٠٧ (١٨٥٣٨).

(٣) المصدر السابق ١٠/ ١٠٧-١٠٨ (١٨٥٤١).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٥٤٧.

(٥) عزاه في «الدر المنثور» ٢/ ٤٩٤ لأبي داود في «ناسخه».

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ١٠٦ (١٨٥٣٧).

ألا ترىٰ أن الله جعل قصر الصلاة في السفر بشرط الخوف، ثم ثبت القصر للمسافرين وإن لم يكن خوف؛ لما يجمعهما في المعنىٰ وظاهر القرآن، وما مضىٰ عليه عمل المسلمين يدل علىٰ أن هٰذِه الحدود نزلت في المسلمين، كما قاله القاضي إسماعيل؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤] وقال: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] فلم يذكر فيهم إلا القتل والقتال؛ لأنهم إنما يقاتلون على الديانة، لا على الأعمال التي يعملونها من سرقة أو قطع طريق أو غيره.

وإذا ذكرت الحدود التي تجب على الناس من الحرابة والفساد في الأرض أو السرقة وغيرها لم تسقط عن المسلمين؛ لأنها إنما وجبت من طريق أفعال الأبدان لا من طريق ٱعتقاد الديانات، ولو كان حد المحارب في الكافر خاصة لكانت الحرابة قد نفعته في أمور دنياه؛ لأنا نقتله بالكفر، فإن كان إذا أحدث الحرابة مع الكفر جاز لنا أن نقطع يده ورجله من خلاف، أو ننفيه من الأرض أو نقتله، فقد خفف عنه العقوبة.

واحتج أبو ثور علىٰ أن من زعم أنها نزلت في أهل الشرك بقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [البقرة: ١٦٠] الآية، قال: ولا أعلم خلافًا بين العلماء في المشركين لو ظهر عليهم، وقد قتلوا وأخذوا الأموال، فلما صاروا في أيدي المسلمين وهم علىٰ حالهم تلك أسلموا قبل أن يحكم عليهم بشيء، أنهم لا يحل قتلهم، فلو كان الأمر علىٰ ما قال من خالف قولنا كان قتلهم والحكم عليهم من الآية (لازمًا)[١] وإن أسلموا، فلما نفىٰ أهل العلم ذلك دل علىٰ أن الحكم ليس فيهم.

---

(١) في الأصل: لازم؛ والجادة ما أثبتناه.

قال إسماعيل: وإنما يسقط عنهم القتل، وكل ما فعلوه بقوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] والذي عليه قول شيوخ أهل العلم أن المعنيَّ بهٰذا المسلمون، وإنهم إذا حاربوا فتابوا من قبل أن يقدر عليهم فإن الحدود تسقط عنهم؛ لأنها لله، وأما حقوق العباد فإنها لا تسقط عنهم (ويقتص منهم من النفس والجراح)(١) وأخذ ما كان معهم من المال أو قيمة ما ٱستهلكوا، فهٰذا قول مالك والكوفيين والشافعي وأبي ثور فيما حكاه ابن المنذر.

وأما ترتيب أقوال العلماء الذين جعلوا الآية نزلت في المسلمين في حد المحارب المسلم، فقال مالك: إذا أشهر السلاح وأخاف السبيل ولم يقتل، ولا أخذ مالًا كان الإمام مخيرًا فيه، فإن رأىٰ أن يقتله أو يصلبه أو يقطع يده ورجله من خلاف أو ينفيه من الأرض فعل ذلك.

وقال الكوفيون والشافعي: إذا لم يقتل ولا أخذ مالًا لم يكن عليه إلا التعزير، وإنما يقتله الإمام إن قتل، ويقطعه إن سرق، ويصلبه إذا قتل وأخذ المال، وينفيه إذا لم يفعل شيئًا من ذلك، ولا يكون الإمام مخيرًا فيه.

قال إسماعيل: فأجروا حكم المحارب كحكم القاتل غير المحارب، ولم توجب المحاربة عندهم شيئًا، وقد ركب ما ركب من الفساد في الأرض، وقد قال تعالىٰ: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] فجعل الفساد بمنزلة القتل، والمعنىٰ -والله أعلم- من قتل نفسًا بغير نفس، أو بغير فساد في الأرض، فلم يحتج إلىٰ أن تعاد (غير) وعطف الكلام علىٰ

(١) من (ص١).

ما قبله، فجعل الفساد عدلًا للقتل، وإذا كان الشيء بمنزلة الشيء فهو مثله، فكأن الفساد في الأرض بمنزلة القتل، هٰذا قول إسماعيل وعبد العزيز بن أبي سلمة، قال إسماعيل: والذي يعرف من الناس من الكلام في كل ما أمر به فقيل ٱفعلوا كذا وكذا، فإن صاحبه مخير.

وقال عطاء ومجاهد والضحاك: كل شيء في القرآن (أو) (أو) فهو خيار[1]، واحتج من أسقط التخيير بقوله ﷺ: «**لا يحل دم ٱمرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث**»[2] الحديث.

فجاوبهم أهل المقالة الأولىٰ بأن ظاهره يدل أن المحارب غير داخل فيه؛ لأن قاتل النفس في غير المحاربة إنما أمره القتل أو الترك إلىٰ ولي المقتول، وأمر المحارب إلى السلطان؛ لأن فساده في الأرض لا يلتفت فيه إلىٰ عفو المقتول، فعلمنا بهٰذا أن المحارب لا يدخل في هٰذا الحديث، وإنما يدخل فيه القاتل الذي أمره إلىٰ ولي المقتول إذا قتل فيه، أو قتل نفسًا بغير نفس، فكأنه علىٰ مجرى القصاص، ولو كان على العموم لوجب أن يقتل كل قاتل قتل مسلمًا عمدًا.

وقد رأينا مسلمًا قتل مسلمًا عمدًا لم يجب عليه القتل في قول جماعة المسلمين، وذلك أنهم أجمعوا في قتلى الجمل وصفين أنهم لا تقاص بينهم إذ كان القاتل المسلم إنما قتل بتأويل لم يقتله لثائرة بينه وبينه، ولا قصد له في نفسه، وإنما قصد في قتله للديانة عنده فسقط القتل عنه لذلك، وكذلك أمر المحارب إنما كان قصده قتل المسلم لقطع

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٥/ ٥٤.

(٢) سيأتي برقم (٦٨٧٨) كتاب: الديات، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾.

ورواه مسلم (١٦٧٦) كتاب: القسامة والمحاربين، باب: ما يباح به دم المسلم.

الطريق وأخذ الأموال والفساد في الأرض، فكان الأمر فيه إلى السلطان لا إلىٰ ولي المقتول، فكما خرج قتلىٰ صفين والجمل من معنىٰ هٰذا الحديث، كذلك خرج المحاربة من معناه، ويشهد لما قلنا ما رواه الأعمش، عن عبد الله بن مرة قال: قال مسروق: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ «**لا يحل دم رجل مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث: قتل النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه المفارق للجماعة**»(١).

فمفارقة الجماعة دالة على الفساد في الأرض نحو الخوارج والمحاربين، فإذا كان الخوارج يحل قتلهم وليسوا بمرتدين لفسادهم في الأرض، كذلك يحل قتل المحاربين وإن لم يكونوا قتلوا، ولا ٱرتدوا؛ لفسادهم في الأرض.

واختلف في صفة نفي المحارب، فعند مالك: أنه ينفيه إلىٰ غير بلده، وعنه: يحبسه فيه حتىٰ تظهر توبته، وقال أبو حنيفة: يحبسهم في بلدهم، وقال الشافعي: ينفيهم، إذا هربوا بعث الإمام خلفهم، وطلبهم ليأخذهم ويقيم عليهم الحد.

وقال أبو ثور: قال بعضهم: ينفىٰ من البلد التي هو فيها إلىٰ بلدة غيرها، كما يفعل بالزاني، وهو مروي عن ابن عباس، وقال الشعبي: ينفىٰ من عمله، حكاه ابن المنذر.

وقال أبو الزناد: كانوا ينفون إلىٰ دهلك وتلك الناحية.

وقال الحسن: ينفىٰ حتىٰ لا يقدر عليه، قال ابن القصار: والنفي بعينه أشبه بظاهر القرآن؛ ولقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] وهٰذا يقتضي أن ينفيهم الإمام، كما يقتلهم أو يصلبهم، وما قاله أبو حنيفة من الحبس في بلدهم، فالنفي ضد الحبس، وليس

---

(١) سبق تخريجه.

يعقل من النفي حبس الإنسان في بلده، وإنما يعقل منه إخراجه من وطنه وهو أبلغ في ردعه، ثم يحبس في المكان الذي يخرج إليه حتىٰ تظهر توبته، هٰذا حقيقة النفي وهو أشد في الردع والزجر، وقد قرن الله تعالىٰ مفارقة الوطن بالقتل فقال ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم﴾[1] الآية [النساء: ٦٦].

فصل:

نقل ابن التين عن بعض المتأخرين أنه إذا أخذ المحارب بحضرة خروجه ولم يقع منه حرب عوقب، ولا يجري عليه شيء من أحكام المحاربة؛ لأنه لم يحارب، وفي «المدونة»: ليس كل المحاربين سواء، منهم من يخرج بعصا ويوجد علىٰ تلك الحال، ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل، قال مالك: فأمره أن يجلد وينفىٰ، ويسجن في الموضع الذي نفي إليه[2].

وعند محمد في رواية أشهب لمالك: أن للإمام أن يقتله إذا شاء، أو يقطعه من خلاف، وحكى ابن شعبان: أنه ينفىٰ ولا يضرب وأن ضربه ظلمٌ؛ لأن الله لم يذكر الضرب مع النفي.

فصل:

ومشهور مذهب مالك أنه لابد من قتل المحارب، وفيه خلاف منتشر.

فصل:

ومعنىٰ (اجتووا المدينة): كرهوا المقام بها.

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٤١٦-٤٢١.

(٢) «المدونة» ٤/ ٤٢٩.

ومعنىٰ (سمل أعينهم): فقأها. ومعنىٰ (لم يحسمهم): لم يكوهم بالنار لينقطع الدم، وقال الداودي: لم يدخل ما قطع منهم في زيت، وإنما لم يحسمهم؛ لأن قتلهم كان واجبًا بالردة، فمحال أن يحسم به من يطلب نفسه، وأما من يتوجب قطع يده في حد من حدود الله، فالعلماء مجمعون علىٰ أنها لابد من حسمها؛ لأنه أقرب (إلىٰ الله)[1] وأبعد من التلف كما سأذكره في الباب بعد.



(١) من (ص١).

١٦- بابٌ:

لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا

٦٨٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ العُرَنِيِّينَ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّىٰ مَاتُوا.
[انظر: ٢٣٣- مسلم: ١٦٧١- فتح ١٢/ ١١٠].

ساق فيه حديث أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ العُرَنِيِّينَ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّىٰ مَاتُوا.

قد أسلفنا في الباب قبله سبب عدم حسمهم.

قال ابن المنذر: وقد روي عن النبي ﷺ أنه أمر بقطع يد رجل سرق، ثم قال: «احسموها». وفي إسناده مقال.

وقد ٱختلف العلماء في فعله ﷺ بالعرنيين، فقالت طائفة من السلف: كان هٰذا قبل نزول الآية في المحاربين، ثم نزلت الحدود بعد ذلك علىٰ رسول الله ﷺ، ونهىٰ عن المثلة، فنسخ حديث العرنيين، رُوي هٰذا عن ابن سيرين وسعيد بن جبير وأبي الزناد، وقالت طائفة: إنه غير منسوخ، وفيهم نزلت آية المحاربين، وإنما فعل بهم الشارع ما فعل قصاصا؛ لأنهم فعلوا بالرعاء مثل ذلك، ذكره أهل السير.

وروىٰ محمد بن فليح، عن موسىٰ بن عقبة، عن ابن شهاب: أن العرنيين قتلوا يسارًا راعي رسول الله ﷺ، ثم مثلوا به، واستاقوا اللقاح، وذكر ابن إسحاق قال: حدثني بعض أهل العلم عمن حدثه، عن محمد بن طلحة، عن عثمان بن عبد الرحمن قال: أصاب رسول

الله في غزوة محارب وبني ثعلبة عبدًا يقال له: يسار، فجعله في لقاح له يرعىٰ في ناحية الجماء[١]، فخرجوا إليها، فقدم علىٰ رسول الله ﷺ نفر من قريش فلما ٱستوبئوا المدينة وطلحوا فأمرهم أن يخرجوا إلى اللقاح يشربوا من أبوالها وألبانها، فخرجوا إليها، فلما صحوا وانطوت بطونهم عدوا علىٰ راعي رسول الله ﷺ يسار فذبحوه، وغرزوا الشوك في عينيه، وذكر الحديث[٢].

وروى الترمذي[٣] من حديث أنس قال: إنما سمل رسول الله ﷺ العرنيين؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء ثم قال: حديث غريب[٤].

وفي رواية لأبي الشيخ في كتاب «القطع والسرقة» عنه: سمل رسول الله منهم ٱثنين وقطع ٱثنين وصلب ٱثنين، وفي رواية: كان وقع بالمدينة الموم وهو البرسام فاستوبئوها. الحديث.

وفي رواية: كانوا من مزينة، وفي رواية من سليم.

وبنو عُرينة من بجيلة، وأنه أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم، وما مثل قبل ولا بعد، ونهىٰ عن المثلة.

قال ابن بطال: فلما ٱختلفوا في تأويل هٰذا الحديث أردنا أن نعلم أي التأويلين أولىٰ؟ فوجدناه قد صحب حديث العرنيين عمل من الصحابة، فدل أنه غير منسوخ، وروي عن الصديق أنه حرق عبد الله بن إياس بالنار حيا؛ لارتداده ومقاتلته الإسلام، وحرق علي الزنادقة[٥].

---

(١) في الأصل: الجمىٰ وما أثبتناه أوثق، والجماء جبيل من المدينة علىٰ ثلاثة أميال من ناحية العقيق إلى الجرف.

(٢) ٱنظر «سيرة ابن هشام» ٤/ ٣١٨-٣١٩.

(٣) في هامش الأصل تعليق نصه: ما رواه الترمذي هو في مسلم، فاعلمه.

(٤) «سنن الترمذي» (٧٣).

(٥) «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٢٣.

وفي «علل ابن أبي حاتم»: حرق علي قومًا من الزُّط[١] ٱتخذوا صنمًا[٢]. وقال علي:

لما رأيت الأمر أمرًا منكرًا أججت ناري ودعوت قنبرًا

وقال بعضهم: ذكر فعل علي أنشده الثمالي:

لترم بيَ من المنايا حيث شاءت إذا لم ترم بي في الحفرتين

إذا ما أججوا حطبًا ونارًا رأيت الموت نقدًا غير دين

وقد رأىٰ جماعة من العلماء حريق مراكب العدو، وفيها أسرى المسلمين ورجموا الحصون بالمناجيق والنار، وتحريق من فيها من الذراري.

قال المهلب: وهٰذا كله يدل علىٰ أن نهيه عن المثلة ليس نهي تحريم، وإنما هو على الندب والحض، فوجب أن يكون فعله بالعرنيين غير مخالف للآية.

وذكر ابن المنذر أن بعض أهل العلم قالوا: حكمه ﷺ في العرنيين ثابت لم ينسخه شيء، وقد حكم الله في كتابه بأحكام، وحكم رسوله بها وزاد في الحكم ما لم يذكر فيها، هٰذا الزاني أوجب الله عليه جلد مائة، وزاد رسوله نفي عام، وأوجب تعالى اللعان بين المتلاعنين، وفرق الشارع بينهما وذلك ليس في كتاب الله، وألحق الولد بالأم ونفاه عن الزوج، وأجمع العلماء علىٰ قبول ذلك والأخذ به[٣].

---

(١) بضم الزاي وهو جيل من الهند، معرَّب جَتّ ٱنظر: «القاموس المحيط» ص٦٦٨ مادة: زط.

(٢) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤٤٩.

(٣) نقله ابن بطال في «شرحه» ٨/ ٤٢٣.

فائدة:

الحسم: القطع، ذكره في «المحكم»[١].

وفي «الأفعال» حسم العرق حسمًا: كواه بالنار لينقطع دمه[٢]، وقال صاحب «العين»: حسمت الشيء: قطعته[٣].



---

(١) «المحكم» ٣/ ١٥٦.

(٢) «الأفعال» ص٢٠٧.

(٣) «العين» ٣/ ١٥٣.

١٧- باب لَمْ يُسْقَ المُحَارِبُونَ المُرْتَدُّونَ حَتَّـى مَاتُوا

٦٨٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا فِي الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْغِنَا رِسْلًا. فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ». فَأَتَوْهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّىٰ صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّىٰ أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَمَا سُقُوا حَتَّىٰ مَاتُوا. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ. [انظر: ٢٣٣- مسلم: ١٦٧١- فتح ١٢/١١١].

ذكر فيه حديث أنسٍ ﷺ أيضًا في قصة العرنيين، وفيه: يستسقون فلا يسقون.

ثم ترجم:



١٨- باب سَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ المُحَارِبِينَ

٦٨٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ: عُرَيْنَةَ. وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: مِنْ عُكْلٍ - قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَشَرِبُوا حَتَّىٰ إِذَا بَرِئُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ غُدْوَةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ، فَمَا ٱرْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّىٰ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأُلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: هٰؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ. [انظر: ٢٣٣- مسلم: ١٦٧١- فتح ١٢/ ١١٢].

ثم ساق فيه حديث أَنَسٍ رضي الله عنه.

وقام الإجماع علىٰ أن من وجب عليه الحد سواء كان بلغ النفس أم لا أنه لا يمنع شرب الماء لئلا يجتمع عليه عذابان، وقد أمرنا بإحسان القتلة وأن نذبح الذبيحة بحد الشفرة والإجهاز عليها.

ومعنىٰ ترك سقي العرنيين هو كمعنىٰ ترك حسمهم، ويحتمل كما قال المهلب أن يكون تركه عقوبة لهم لما جازوا سقي رسول الله لهم اللبن حتى ٱنتعشوا بالارتداد والحرابة والقتل، فأراد أن يعاقبهم علىٰ كفر السقي بالإعطاش فكانت العقوبة مطابقة للذنب. وفيه وجه آخر قريب من هٰذا، روى ابن وهب عن معاوية بن صالح ويحيىٰ بن أيوب، عن يحيىٰ بن سعيد عن ابن المسيب -وذكر هٰذا الحديث-: فعمدوا إلى الراعي -غلام رسول الله ﷺ- فقتلوه واستاقوا اللقاح، فزعم أنه عليه السلام قال: «عطش الله من عطش آل محمد الليلة»[1].

فكان ترك سقيهم إجابة لدعوته عليه السلام.

---

(١) رواه النسائي ٧/ ٩٨-٩٩.

فإن قلت: قال أنس في هذا الحديث: فذهبوا بإبل رسول الله ﷺ، وفي (أول)[١] كتاب المحاربين: بإبل الصدقة[٢]. فما وجه ذلك؟

قيل: وجهه أنه كانت له إبل من نصيبه من المغنم، فكان يشرب لبنها، وكانت ترعىٰ مع إبل الصدقة، فأخبر مرة عن إبله ومرة عن إبل الصدقة، فإنها كانت لا تخفىٰ لكثرتها من أجل رعيها معها ومشاركتها لها في السرح والمرتع[٣].

ويحتمل وجهًا ثانيًا: أنها إبل الصدقة، وأضيفت إليه؛ لأنه مصرفها والغنم شأنها فنسبت إليه لذلك لا لأنها ملك له.

فصل:

قوله: (فما ترجل النهار حتىٰ جيء بهم). أي: ٱرتفع.

وقوله: (فأمر بمسامير فأحميت). هو صحيح؛ لأن أحميت الحديد رباعي، وسمر وسمل واحد.

وقوله: (حتىٰ إذا برئوا) هو بفتح الراء، كذا هو في الأصول مضبوط، وقال ابن التين: من قرأه بالكسر علىٰ وزن علموا.

قال الجوهري: برئت من الذنوب والعيوب براءة، وبرئت من المرض برءًا بالضم، وأهل الحجاز يقولون: برأت من المرض برءًا[٤].

قال ابن فارس: برأت من المرض وبرئت أيضًا[٥].



(١) من (ص١).

(٢) سلف برقم (٦٨٠٢).

(٣) قاله ابن بطال في «شرحه» ٨/ ٤٢٤-٤٢٥.

(٤) «الصحاح» ١/ ٣٦ مادة (برأ).

(٥) «مجمل اللغة» ١/ ١٢٢ مادة (برو).

١٩- باب فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الفَوَاحِشَ

٦٨٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فِي خَلاَءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسْجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ٱمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَىٰ نَفْسِهَا قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ». [انظر: ٦٦٠- مسلم: ١٠٣١- فتح ١٢/ ١١٢].

٦٨٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ. وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ». [انظر: ٦٤٧٤- فتح ١٢/ ١١٣].

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ..». الحديث.

وحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ».

وقد سلفا، والمراد بما بـ «ما بين لحييه»: لسانه، وبـ «ما بين رجليه»: فرجه؛ لأن أكثر البلاء منهما، فمن سلم من ضررهما فقد فاز وكان له الشارع كفيلًا بالجنة.

والتوكل: إظهار العجز والاعتماد علىٰ غيرك، فالمعنىٰ أنه: إذا ضمن له ذلك من نفسه ضمنت له أنا الجنة التي هو عاجز عن الوصول إليها، وكذلك يتكفل هو لي بما لا طاقة لي فيه من صيانة فرجه ولسانه.

وقوله: «لحييه» هو بفتح اللام وهو منبت اللحية من الإنسان وضبط بكسرها.

فائدة:

البخاري روىٰ حديث أبي هريرة عن محمد بن سلام، عن ابن المبارك، وأما الجياني فذكره من غير نسب إلىٰ سلام، ثم قال: محمد هٰذا نسبه ابن السكن والأصيلي: ابن مقاتل، ونسبه في نسخة أبي الحسن: ابن سلام، قال: والأول أصوب(١).



(١) «تقييد المهمل» ٢/ ٤٤٧.

٢٠- باب إِثْمِ الزُّنَاةِ

وقَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢].

٦٨٠٨- أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَنَسٌ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لا يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ - وَإِمَّا قَالَ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ - أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّىٰ يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ». [انظر: ٨٠- مسلم: ٢٦٧١- فتح ١٢/ ١١٣].

٦٨٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا الفُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَزْنِي العَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَقْتُلُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا- وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا- فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا. وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [انظر: ٦٧٨٢ فتح ١٢/١١٤].

٦٨١٠- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَيَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ». [انظر: ٢٤٧٥- مسلم: ٥٧- فتح ١٢/١١٤].

٦٨١١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهْوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ

وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

[انظر: ٤٤٧٧- مسلم: ٨٦- فتح ١٢/ ١١٤].

قَالَ يَحْيَىٰ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِثْلَهُ. قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: دَعْهُ دَعْهُ.

ثم ساق حديث قَتَادَةَ، أَنَا أَنَسٌ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لاَ يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنَ رسول الله ﷺ سَمِعْتُه يَقُولُ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ - وَإِمَّا قَالَ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ- أَنَّ يُرْفَعَ العِلْمُ». الحديث سلف.

وحديث عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لاَ يَزْنِي الزاني حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ». الحديث.

وقد سلف أيضًا مختصرًا، وزاد هنا: «وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَقْتُلُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ».

قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الإِيمَانُ (مِنْهُ)[1]؟ قَالَ: هَكَذَا -وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا- فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا. وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ: «لاَيَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي ..» الحديث.

وقد سلف أيضًا وزاد هنا: «وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

وحديث يَحْيَىٰ، ثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي عَنْ عَبْدِ اللهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهْوَ خَلَقَكَ». الحديث.

---

(١) من (ص١).

قَالَ يَحْيَىٰ: ثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِثْلَهُ. قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بن مهدي، وَكَانَ ثَنَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: دَعْهُ دَعْهُ.

الشرح:

قوله في الأخير (قال يحيىٰ) إلىٰ آخره، يريد: دع حديث أبي وائل عن عبد الله؛ فإنه لم يروه عنه، وإن كان قد روىٰ عنه الحديث الكثير، وقال الدارقطني في رواية ابن مهدي، عن سفيان بن سعيد، عن واصل، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة عمرو: وهم عبد الرحمن على الثوري، ورواه الحسن بن عبيد الله النخعي، عن أبي وائل، عن عبد الله، والصحيح حديث أبي ميسرة، قال: وقال لنا أبو بكر النيسابوري: رواه يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان، عن منصور وسليمان، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة، عن عبد الله، قال سفيان: وحدثني واصل عن أبي وائل، عن عبد الله، ولم يذكر في حديث واصل عمرو بن شرحبيل، ورواه ابن مهدي ومحمد بن كثير فجمعا بين واصل ومنصور والأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو، عن عبد الله، فيشبه أن يكون الثوري جمع بين الثلاثة لعبد الرحمن ولابن كثير، فجعل إسنادهم واحدًا، ولم يذكر بينهم خلافًا، وحمل حديث واصل علىٰ حديث الأعمش ومنصور وفصله ليحيىٰ بن سعيد، فجعل حديث واصل عن أبي وائل، عن عبد الله، وهو الصواب؛ لأن شعبة ومهدي بن ميمون روياه عن واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله، كما رواه يحيىٰ عن الثوري عنه[1].

---

(١) «علل الدارقطني» ٥/ ٢٢٢-٢٢٣.

فصل:

قام الإجماع علىٰ أن الزنا من الكبائر، وأخبر ﷺ في حديث أنس ﷺ أن ظهوره من أشراط الساعة، أي علاماتها، واحدها شرط بفتح الشين والراء.

وقوله: «**يرفع العلم**» أي: يقبض أهله، أي: أكثرهم، وفي حديث آخر «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتىٰ يأتي أمر الله وهم علىٰ ذلك**»[1].

وقوله: «**ويشرب الخمر**» أي: (يكثر)[2] شربه.

وقوله: «**حتىٰ يكون لخمسين ٱمرأة قيم واحد**»، قال الداودي: قد كان ذلك في قوله: «**يكثر النساء ويقل الرجال**».

وحديث عبد الله بن مسعود (فيه)[3] ترتيب الذنوب في العظم، وقد يجوز كما قال المهلب أن يكون بين الذنبين المرتبين ذنب غير مذكور، وهو أعظم من المذكور، قال: وذلك أنه لا خلاف بين الأمة أن عمل قوم لوط أعظم من الزنا، وكان ﷺ إنما قصد بالتعظيم من الذنوب إلىٰ ما يخشىٰ مواقعته وبه الحاجة إلىٰ بيانه وقت السؤال، كما فعل في الإيمان بوفد عبد القيس وغيرهم، وإنما عظم الزنا بحليلة جاره، وإن كان الزنا كله عظيمًا؛ لأن الجار له من الحرمة والحق ما ليس لغيره، فمن لم يراع حق الجوار فذنبه مضاعف لجمعه بين الزنا وبين

---

(١) سيأتي برقم (٧٣١١) كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين**» ورواه مسلم (١٩٢٠) كتاب الإمارة من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) من (ص١).

(٣) من (ص١).

خيانة الجار الذي أوصىٰ الله بحفظه[١]، وقد قال ﷺ «**والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه**»[٢].

فصل:

وحليلة الرجل: ٱمرأته، والرجل حليل؛ لأن كل واحد منهما يحل علىٰ صاحبه، وقيل: حليلة بمعنىٰ: محلة، من الحلال.

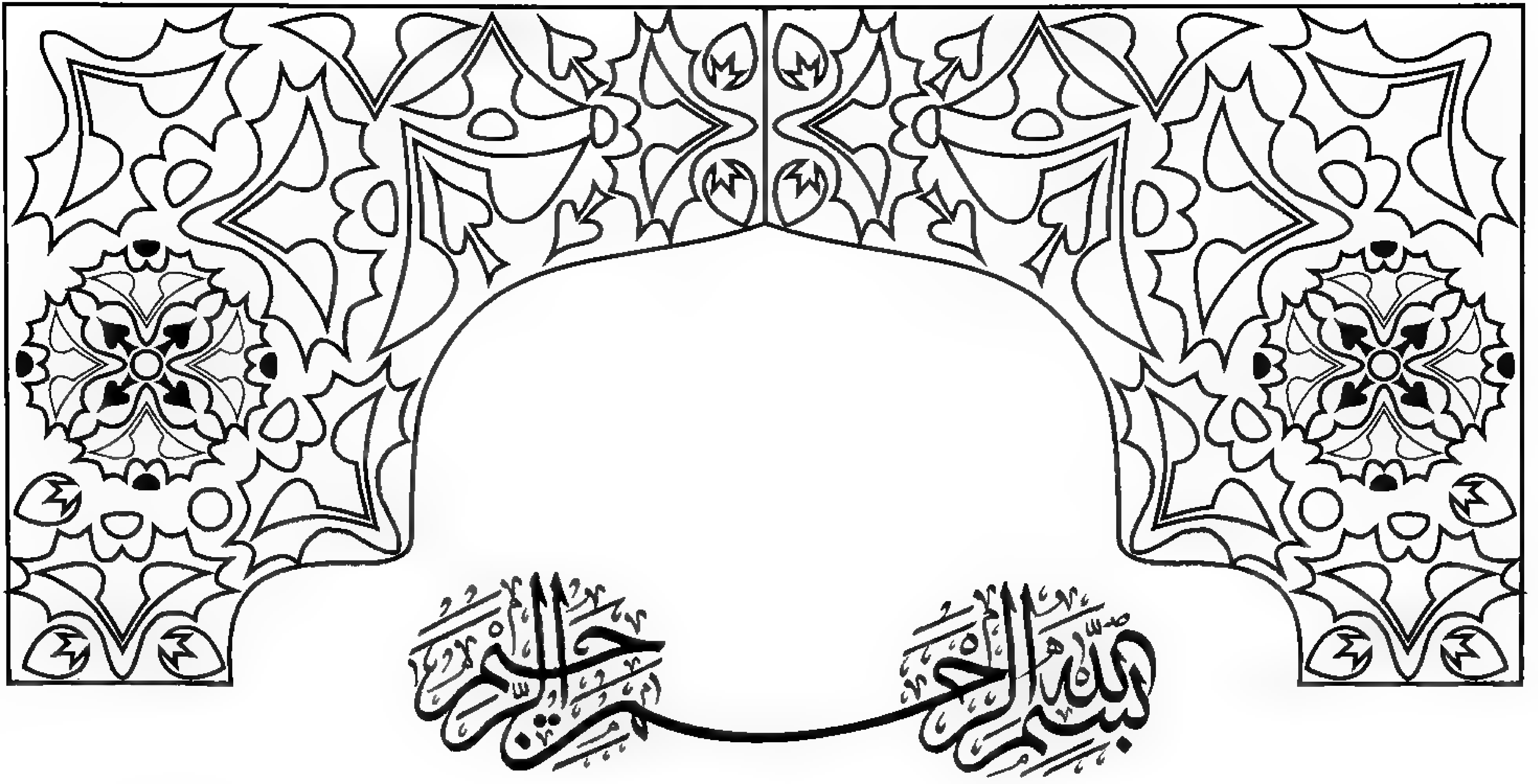
آخر المحاربين بحمد الله ومنِّه.



(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٣٠.

(٢) سلف برقم (٦٠١٦) كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه.

كتاب الرجم



كتاب الرجم

٢١- باب رَجْمِ المُحْصَنِ

وَقَالَ الحَسَنُ: مَنْ زَنَىٰ بِأُخْتِهِ فَحَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي.

٦٨١٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه حِينَ رَجَمَ المَرْأَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَقَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [فتح ١٢/ ١١٧].

٦٨١٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لا أَدْرِي. [انظر: ٦٨٤٠- مسلم: ١٧٠٢- فتح ١٢/ ١١٧].

٦٨١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَىٰ، فَشَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ. [انظر: ٥٢٧٠- مسلم: ١٦٩١م- فتح ١٢/ ١١٧].

ذكر فيه: حدثنا آدَمَ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ رضىٰ الله عنه حِينَ رَجَمَ المَرْأَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وحديث الشَّيْبَانِيِّ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

وحديث ابن عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَىٰ، فَشَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ.

الشرح:

أثر الحسن أخرج نحوه ابن أبي شيبة عن حفص، عن عمر، قال: سألته ما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات رحم محرم منه وهو يعلم؛ قال: عليه الحد[(١)].

وقد سلف حديث المتزوج بامرأة أبيه، رواه (البراء)[(٢)] قال: لقيت خالي ومعه الراية، فقلت له، [فقال][(٣)]: بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ رجل تزوج ٱمرأة أبيه أن أقتله أو أضرب عنقه[(٤)].

وللدارقطني من حديث معاوية بن قرة، عن أبيه أنه ﵇ بعث إلىٰ رجل عرس بامرأة أبيه أن يضرب عنقه[(٥)].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٥٤٤.

(٢) في الأصل: (البزار)، ولعله: (تحريف).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) رواه النسائي ٦/ ١٠٩، وابن أبي شيبة ٥/ ٥٤٤ (٢٨٨٥٨).

(٥) «السنن» ٣/ ٢٠٠.

زاد ابن ماجه: وأصفي ماله[١]. وللطحاوي: ويخمس ماله[٢].

وروى ابن أبي شيبة عن جابر بن زيد فيمن أتىٰ ذات محرم منه، قال: ضرب عنقه[٣]، وقال ابن عباس مرفوعًا: «**من وقع علىٰ ذات محرم فاقتلوه**»[٤]. قال الطحاوي في «مشكله»: هٰذا الحديث يدور علىٰ إبراهيم بن إسماعيل وهو متروك الحديث[٥].

وفي «المصنف» عن بكر: رفع إلى الحجاج رجل زنىٰ بأخته، فقال: ما أدري بأي قتلة أقتله؟ وهم أن يصلبه، قال عبد الله بن مطرف وأبو بردة: ستر الله لهٰذِه الأمة، وأحب البلاء ما ستر الإسلام، ٱقتله. قال: صدقتما. فأمر به فقتل[٦].

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث هشام بن عمار، ثنا رفدة بن قضاعة، ثنا صالح بن راشد القرشي قال: أُتي الحجاج برجل قد ٱغتصب أخته (نفسها)[٧]، قال: سلوا من هنا من أصحاب رسول الله، فسألوا عبد الله بن أبي مطرف، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف**»، وكتبوا إلى ابن عباس فكتب إليهم مثل قول عبد الله، فقال لي: كذا رواه هشام، وروي عن عبد الله بن مطرف بن الشخير هٰذا الكلام.

---

(١) ابن ماجه (٢٦٠٨).

(٢) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٥٠.

(٣) «المصنف» ٥/ ٥٤٤ (٢٨٨٥٥).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٥٦٤) وقال الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٥٥٨): ضعيف. وانظر: «الإرواء» (٢٣٤٨).

(٥) «شرح مشكل الآثار» ٩/ ٤٣٩-٤٤٠.

(٦) «المصنف» لابن أبي شيبة ٥/ ٥٤٤ (٢٨٨٥٩).

(٧) من (ص١).

قوله: فلا أدري هٰذا هو أو غيره، قال أبو زرعة: وابن مطرف الصحيح[١]. وقال العسكري: هو مرسل، وقال ابن عبد البر: عبد الله بن مطرف حديثه في الشاميين سمع رسول الله ﷺ يقول: «من تخطى الحرمتين» الحديث.

وحديثه أيضًا هٰذا عند رفدة، (ويقولون: إن رفدة)[٢] غلط فيه، ولم يصح (عندي)[٣] قول من قال ذلك[٤].

ولما ذكر ابن قانع هٰذا الحديث، قال: قد وجدت علته، ثم ساق إلىٰ بكر بن عبد الله قال: أُتي الحجاج برجل أعمىٰ وقع على ابنته، وعنده عبد الله بن مطرف بن الشخير وأبو بردة، فقال له: أحدهما ٱضرب عنقه فضرب عنقه[٥].

قلت: وصرح بصحبة عبد الله أصحاب كتب الصحابة، ويحمل على ٱستحلاله، (يوضحه عند الدابة)[٦].

وأما حديث الشعبي عن علي فأخرجه النسائي من حديث بهز عن شعبة أن عليًّا ﷺ جلد شراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة[٧].

وقال الدارقطني: رواه قعنب بن محرز، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن سلمة، عن مجالد، عن الشعبي، عن أبيه، عن علي ﷺ.

---

(١) «العلل» ١/ ٤٥٦.
(٢) من (ص١).
(٣) في الأصل: عنه.
(٤) «الاستيعاب» ٣/ ١١٦ (١٦٧٨).
(٥) «معجم الصحابة» ٢/ ١٠٨.
(٦) كذا بالأصل وعليها علامة ٱستشكال.
(٧) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٦٩.

فوهم فيه في موضعين: قوله عن مجالد. وإنما هو سلمة ومجالد، وقوله: الشعبي عن أبيه، وإنما رواه عن علي، كذا رواه (الحسين)[١] المروذي وغيره، عن شعبة، عن سلمة ومجالد، عن الشعبي، ورواه عصام بن يوسف عن شعبة، عن سلمة، عن الشعبي، عن ابن أبي ليلىٰ، عن علي. ورواه غندر، عن شعبة، عن سلمة، عن الشعبي، عن علي وهو الصواب، وكذا رواه إسماعيل بن سالم وحصين عن الشعبي، عن علي[٢]. ورواه في «سننه» من طريق أبي حصين عن الشعبي قال: أُتي علي ﷺ بشراحة الهمدانية وقد فجرت، فردها حتىٰ ولدت، فلما ولدت قال: ٱئتوني بأقرب النساء إليها، فأعطاها ولدها، ثم جلدها ورجمها، وقال: جلدتها بالكتاب ورجمتها بالسنة، ثم قال: أيما ٱمرأة نعيٰ عليها ولدها أو كان ٱعتراف، فالإمام أول من يرجم، ثم الناس، فإن نعتها شهود، فالشهود أول من يرجم ثم الناس[٣]. ومن حديث (ابن)[٤] هشيم، أنا إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قال: أُتِيَ علي (بزان)[٥] محصن فجلده يوم الخميس ثم رجمه يوم الجمعة، فقيل له: أجمعت عليه حدين فقال: جلدته بكتاب الله ورجمته بالسنة[٦]. ومن حديث حصين عن الشعبي: أُتي علي بمولاة لسعيد بن قيس قد فجرت، فضربها مائة ثم رجمها، ثم قال: جلدتها

(١) في الأصل: (حسين).

(٢) «العلل» ٤/ ٩٦.

(٣) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٢٤.

(٤) من (ص١).

(٥) في الأصل: (علىٰ زان).

(٦) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٢٢-١٢٣.

بكتاب الله ورجمتها بالسنة[١]. ولفظ سنيد[٢]: أتي بشراحة حبلىٰ فقال لها علي: لعل رجلًا ٱستكرهك! قالت: لا، قال: فلعله أتاكِ في منامك! قالت: لا، قال: فلعل زوجك أتاك سرًّا فأنت تكرهين إطلاعنا عليه، قال: فأمر بها فُحبست، فلما وضعت أخرجها يوم الخميس فجلدها مائة ثم ردها إلى الحبس، فلما كان يوم الجمعة حفر لها ورجمها. ونسبها في «التمهيد»: شراحة بنت مالك[٣]. فسأل الدارقطني: سمع الشعبي من علي؟ قال: سمع منه حرفًا ما سمع منه غير هٰذا[٤].

وقال الحازمي: لم يثبت أئمة الحديث سماع الشعبي من علي[٥]. وقد أسلفنا هٰذا في كتاب: الحيض أيضًا.

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنهما فأخرجه البخاري أيضًا بعد في باب أحكام أهل الذمة، ثم قال: تابعه علي بن مسهر وخالد بن عبد الله والمحاربي وعبيدة بن حميد، عن الشيباني، وقال بعضهم: المائدة، والأول أصح[٦].

قلت: أما متابعة ابن مسهر فأخرجها مسلم عن ابن أبي شيبة عنه[٧]، ومتابعة عبيدة، وهو بفتح العين، أخرجها أحمد بن منيع في «مسنده» عنه

---

(١) المصدر السابق ٣/ ١٢٤.

(٢) هو أبو علي حسين بن داود، ولقبه: سُنَيْد المصيصي صاحب «التفسير الكبير». قال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو داود: لم يكن بذاك. وقال النسائي: ليس بثقة. ٱنظر ترجمته في «الجرح والتعديل» ٤/ ٣٢٦، «تهذيب الكمال» ١٢/ ١٦١.

(٣) بل قالها ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٤/ ٤٠.

(٤) «العلل» ٤/ ٩٧.

(٥) «الاعتبار» ص ١٥٧.

(٦) سيأتي برقم (٦٨٤٠).

(٧) مسلم (١٧٠٢).

عن أبي بكر إسحاق، عن ابن أبي أوفىٰ قال: رجم رسول الله ﷺ فقلت: بعد سورة المائدة أم قبلها؟ قال: لا أدري، وروى الطبراني من حديث أبي الوليد الطيالسي، ثنا هشيم عن الشيباني عنه أنه ﷺ رجم يهوديًّا ويهودية[1]، وقال البزار: هٰذا اللفظ لا نعلم أحدًا رواه إلا هشيم بن بشير وحده.

فصل:

الرجم ثابت بالسنة الثابتة، وبفعل الخلفاء الراشدين، وبإجماع الصحابة بعده، وباتفاق (أئمة)[2] أهل العلم: الثوري، وجماعة أهل العراق ومالك في أهل المدينة، والأوزاعي في أهل الشام، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، قال الرب جل جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠]، فألزم الله خلقه طاعة رسوله، وثبتت الأخبار كما ذكرنا عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالرجم ورجم، ألا ترىٰ قول علي: رجمتها بسنة رسول الله ﷺ، ورجم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فالرجم ثابت كما قررناه، ولا عبرة بدفع الأزارقة من الخوارج والمعتزلة الرجم معللين بأنه ليس في كتاب الله، وما يلزمهم من اتباع الكتاب مثله يلزمهم من اتباع السنة، قال تعالىٰ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] فلا معنىٰ لقول من خالف السنة وإجماع الصحابة واتفاق (أئمة)[2] الأمة، ولا يعدون خلافًا، ولا يلتفت إليهم، بل إليه

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٠/ ٣٣١-٣٣٢ من طريق محمد بن طلحة عن إسماعيل الشيباني، عن ابن عباس بلفظ مقارب.

(٢) من (ص١).

يشير قوله تعالىٰ: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [النور: ٨]، كما بينه رسوله، وقد كان فيما مضى: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، فنسخ لفظًا وبقي حكمًا.

قال البيهقي: ولا أعلم في ذلك خلافًا، وكذا قوله ﷺ «**لأقضين بينكما بكتاب الله**» ثم أمر أنيسًا الأسلمي بالرجم إن اعترفت[(١)]، وهذا رواه الحمادان -ابن زيد وابن سلمة- وهشيم، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أيها الناس، إن الرجم حق فلا تجزعن عنه، فإنه ﷺ قد رجم، ورجم أبو بكر رضي الله عنه، ورجمنا بعدهما، وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم والدجال وبطلوع الشمس من مغربها وبعذاب القبر والشفاعة، وبقوم يخرجون من النار قد امتحشوا[(٢)].

واختلف العلماء فيمن زنىٰ بأخته أو ذات رحم منه، فقال بقول الحسن -حده حد الزاني- مالك ويعقوب ومحمد والشافعي وأبو ثور.

وقالت طائفة: إذا زنىٰ بالمحرمية قتل، روي عن جابر بن زيد وهو قول أحمد وإسحاق واحتجوا بحديث البراء السالف: أنه ﷺ بعث إلىٰ رجل نكح امرأة أبيه أن يضرب عنقه، وقد أسلفنا ما فيه.

فصل:

قوله: (فشهد علىٰ نفسه أربع شهادات)، أخذ به مَن اعتبر تكرار

---

(١) سلف برقم (٢٦٩٥) كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا علىٰ صلح جور فالصلح مردود، ورواه مسلم (١٦٩٧) كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا.

(٢) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث» (٧٥٠).
قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» ١/ ١٨٢ (٢٢٦): مدار هذا الحديث علىٰ علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

الإقرار والمذهب فيه ثلاثة: أحدها -وهو قول أبي حنيفة وأصحابه- لا يجب إلا باعتراف أربع (شهادات)[١] في أربع مجالس وهو أن يغيب عن القاضي حتىٰ لا يراه، ثم يعود إليه فيقر كما في حديث ماعز، فإن ٱعترف ألف مرة في مجلس واحد فهو ٱعتراف واحد.

ثانيها: وهو قول ابن أبي ليلىٰ وأحمد وإسحاق والثوري والحسن بن حي والحكم بن عتيبة: يجب باعتراف أربع مرات في مجلس واحد ومجالس.

وقال مالك والشافعي: يكفي مرة واحدة لحديث: «**واغد يا أنيس علىٰ ٱمرأة هٰذا فإن ٱعترفت فارجمها**»[٢] علقه بمطلق (الإقرار)[٣].

فصل:

ومعنىٰ (وكان قد أحصن) أي: تزوج فهو محصن، قال ابن فارس والجوهري: هٰذا أحد ما جاء علىٰ أفعل فهو مفعل بفتح الصاد.

قال ثعلب: كل ٱمرأة عفيفة فهي محصَنة ومحصِنة، وكل ٱمرأة متزوجة فالفتح لا غير[٤].



(١) في (ص١): مرات.

(٢) سلف برقم (٢٦٩٥، ٢٦٩٦).

(٣) في (ص١): (الاعتراف).

(٤) «مجمل اللغة» ١/ ٢٣٧، «الصحاح» ٥/ ٢١٠١ مادة (حصن).

٢٢- باب: لَا يُرْجَمُ المَجْنُونُ ولا المَجْنُونَةُ

وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ رضي الله عنهما: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ القَلَمَ يُرْفَعُ عَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ.

٦٨١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الَمسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّىٰ رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». [انظر: ٥٢٧١- مسلم: ١٦٩١م- فتح ١٢/ ١٢٠].

٦٨١٦- قَالَ ابن شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّىٰ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [انظر: ٥٢٧٠- مسلم: ١٦٩١- فتح ١٢/ ١٢١].

ثم ساق حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ في قصة ماعز.

وموضع الحاجة: فقال: «**أبك جنون؟**» وأثر علي أخرجه النسائي مرفوعًا من حديث جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر علي بن أبي طالب ﷺ بمجنونة بني فلان قد زنت، فأمر عمر ﷺ برجمها فردها علي، وقال لعمر: أما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة المجنون المغلوب علىٰ عقله، وعن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتىٰ يحتلم**» قال: صدقت فخلىٰ عنها، ثم روىٰ عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان: أن عمر ﷺ أتي بامرأة قد زنت معها ولد فأمر برجمها فمرَّ بها علي ﷺ فأرسلها. الحديث.

ومن حديث أبي حصين عن أبي ظبيان، عن علي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاث**» الحديث، قال النسائي: وهٰذا أولىٰ بالصواب وأبو حصين أثبت من عطاء، وما حدث جرير بن حازم بمصر فليس بذاك، وحديثه عن يحيىٰ بن أيوب أيضًا ليس بذاك، ثم قال النسائي: ما فيه شيء صحيح، والموقوف أصح وأولىٰ بالصواب[1].

وحديث جرير أخرجه أبو داود أيضًا، وقد توبع علىٰ رواية، تابعه أبو الأحوص وحماد بن أبي سلمة وعبد العزيز بن عبد الصمد وغيرهم، وأخرجه أبو داود من طريق جرير عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس[2]، وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين[3]، وقد بسطته في تخريجي لأحاديث الرافعي الكبير، فليراجع منه[4].

فصل:

قام الإجماع علىٰ أن المجنون إذا أصاب الحد في جنونه أنه لا حد عليه، وإن أفاق من جنونه بعد ذلك لرفع القلم عنه إذ ذاك، والخطاب غير متوجه إليه حينئذٍ.

ألا ترىٰ قوله ﷺ للذي شهد أربع شهادات: «**أبك جنون؟**» فدل قوله هٰذا أنه لو اعترف بالجنون لدرأ الحد عنه، وإلا فلا فائدة لسؤاله هل بك جنون أم لا؟ وقام الإجماع أيضًا علىٰ أنه إذا أصاب رجل حدًّا وهو صحيح ثم جن بعد، أنه لا يؤخذ منه الحد حتىٰ يفيق، وعلىٰ أن من وجب عليه حد غير الرجم وهو مريض يرجىٰ برؤه أنه

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٢٣-٣٢٤.

(٢) أبو داود (٤٣٩٩).

(٣) «المستدرك» ١/ ٢٥٨.

(٤) «البدر المنير» ٣/ ٢٢٥ وما بعدها.

ينتظرونه حتىٰ يبرأ فيقام عليه، فأما الرجم فلا ينتظر فيه؛ لأنه إنما يراد به التلف فلا وجه للاستثناء.

وفي «الإشراف» عن أحمد: لا يؤخر، يرجى برؤه أم لم يرج.

فصل:

قوله في حديث أبي هريرة: (فلما أذلقته الحجارة هرب)، هو ظاهر في تركه إذ ذاك، وهو مذهبنا كما ستعلمه ومذهب أحمد، وخالف الكوفيون فقالوا: إن هرب وطلبه الشرط واتبعوه في فوره ذلك أقيم عليه بقية الحد، وإن أخذوه بعد أيام لم يقم عليه بقيته، دليلنا قوله ﷺ «هلَّا تركتموه» أخرجه أبو داود من حديث يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه في القصة المذكورة[١]، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح الإسناد[٢]. وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة، وقال: حسن[٣]. والحاكم وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم[٤].

وقال ابن المنذر: يقام عليه الحد بعد يوم وبعد أيام وسنين؛ لأن ما وجب عليه لا يجوز إسقاطه بمرور الأيام والليالي، ولا حجة مع من أسقط ما أوجبه الله من الحدود، وقد بين جابر بن عبد الله معنىٰ قوله: «فهلَّا تركتموه» أنه لم يرد بذلك إسقاط الحد عنه فيما أخرجه ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: حدثني حسن بن محمد، عن علي قال: سألت جابرًا عن قصة ماعز، فقال: أنا أعرف الناس بهٰذا الحديث، كنت فيمن رجمه، إنا لما رجمناه فوجد من

---

(١) أبو داود (٤٤١٩).

(٢) «المستدرك» ٤/ ٣٦٣.

(٣) الترمذي (١٤٢٨).

(٤) «المستدرك» ٤/ ٣٦٣.

الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردوني إلىٰ رسول الله ﷺ إن قومي قتلوني وغروني عن نفسي، أخبروني أنه ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتىٰ قتلناه، ولما رجعنا إلىٰ رسول الله أخبرناه قال: «**فهلَّا تركتم الرجل وجئتموني**» ليتثبت رسول الله فيه، فأما لترك حدٍّ فلا[١].

فصل:

واختلفوا إذا أقر بالزنا ثم رجع عن إقراره، فقالت طائفة: يترك ولا يحد، هٰذا قول عطاء والزهري والثوري والكوفيين والشافعي وأحمد وإسحاق، واختلف عن مالك في ذلك فحكىٰ عنه القعنبي أنه إذا ٱعترف، ثم رجع وقال: إنما كان ذلك مني علىٰ وجه كذا وكذا، لشيء يذكره أن ذلك يقبل منه، فلا يقام عليه الحد.

وقال أشهب: يقبل رجوعه إن جاء بعذر وإلا لم يقبل، وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه إذا ٱعترف بغير مجنَّة ثم نزع لم يقبل منه رجوعه، وقاله أشهب وأهل الظاهر.

وممن روىٰ عنه عدم القبول ابن أبي ليلىٰ والحسن البصري، واحتج الشافعي بالحديث السالف: «**هلَّا تركتموه**»[٢] فكل حديثه فهو كذا، وبقوله له: «**لعلك قبلت أو غمزت**»، فالشارع كان يلقنه ويعرض عليه بعد ٱعتراف قد سبق منه، فلو أنه قال: نعم قبلت أو غمزت لسقط عنه حد الرجم، وإلا لم يكن لتعريضه لذلك معنىٰ، فعلم أنه إنما لقنه لفائدة وهي الرجوع، وحجة الآخرين أن الحد لازم بالبينة أو بالإقرار، وقد تقرر أنه لو لزم الحد بالبينة لم يقبل رجوعه، فكذا الإقرار.

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٢٠).

(٢) سبق تخريجه.

قالوا: وقوله: «هلَّا تركتموه» لا يوجب إسقاط الحد، ويحتمل أن يكون لما ذكره جابر أولًا من النظر في أمره والتثبت في المعنى الذي هرب من أجله، ولو وجب أن يكون الحد ساقطًا (عنه)[١] بهربه لوجب أن يكون مقتولًا خطأ، وفي تركه ﷺ إيجاب الدية علىٰ عواقل القاتلين له بعد هربه دليل علىٰ أنهم قاتلون من عليه القتل، إذ لو كان دمه محقونًا بهربه لأوجب عليهم ديته، وليس في شيء من إخباره دلالة على الرجوع عما أقر به، وأكثر ما فيه أنه سأل عندما نزل به من الألم أن يرد إلىٰ رسول الله ﷺ، ولم يقل: ما زنيت.

قال ابن المنذر: وهٰذا القول أشبه بالصواب.

فصل:

روى الشافعي عن رجل، عن عنبسة، عن علي بن عبد الأعلىٰ، عن أبيه، عن أبي جحيفة أن عليًّا رضىٰ الله عنه أتىٰ بصبي قد سرق بيضة فشك في احتلامه، فأمر به فقطعت بطون أنامله، قال الشافعي: لا أعلم أحدًا يقول بهٰذا، إنما يقولون: ليس علىٰ صبي (قطع)[٢] حتىٰ يحتلم أو يبلغ خمس عشرة سنة[٣].

قال البيهقي: أورده أبو عبد الله فيما ألزم العراقيين في خلاف علي، وفي إسناده نظر[٤].

فصل:

لا يخفىٰ أن هٰذا الرجل هو ماعز بن مالك الأسلمي كان يتيمًا عند

---

(١) من (ص١).

(٢) من (ص١).

(٣) «الأم» ٧/ ١٦٨.

(٤) «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٣٩٧.

هزال، فأمره هزال أن يأتي رسول الله فيخبره فوقع ما وقع.

فصل:

فيه الرجم من غير جلد، وخالف فيه مسروق وأهل الظاهر في الجمع.

فصل:

معنىٰ (أذلقته): أحرقته، كما جاء في رواية: وأوجعته، قال الداودي، وقال ابن فارس: الإذلاق: سرعة الرمي[1]، وعبارة غيره: بلغت منه الجهد حتىٰ ذلق، وهو بالذال المعجمة والقاف، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصوم في السفر حتىٰ أذلقتها السموم أي: أذابتها، ويقال: جهدتها.

قال ابن الأعرابي: أذلقه الصوم: أضعفه.

ويروىٰ أن أيوب عليه السلام قال في مناجاته: أذلقني البلاء، فتكلمت. أي: جهدني، وكل ما آذاك فقد أذلقك.

وفي «الصحاح»: الذلق بالتحريك: القلق، وقد ذلق بالكسر، وأذلقته، وأما (ذلق)[2] بالتسكين من كل شيء: حده[3]. وقال بعضهم: هو بدال مهملة، ومعناه: خروج الشيء من موضعه بسرعة، يقال: دلق السيف من غمده: إذا خرج بسرعة لم يسله، ويقال: دلق السيل على القوم: إذا خرج عليهم ولم يشعروا به، فكأن الحجارة آتية من كل مكان كالسيل إذا ظهر على الوادي فلا يدرىٰ من أين جاء.

---

(١) «مجمل اللغة» ١/ ٣٦٠ مادة (ذلق).

(٢) في الأصول: ذالق. والمثبت من «الصحاح».

(٣) «الصحاح» ٤/ ١٤٧٩.

فصل : في نبذ من فوائد حديث الباب:

البخاري أخرجه من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وفي آخره: قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال: فكنت فيمن رجمه . . الحديث.

الظاهر أن المحدث لابن شهاب أبو سلمة، كما أخرجه بعد في باب الرجم بالمصلىٰ، حيث ساقه من حديث معمر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، وفي آخره: فقال له ﷺ: «خيرًا» وصلىٰ عليه. ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: فصلىٰ عليه.

وفي بعض نسخ البخاري: سئل أبو عبد الله: فصلىٰ عليه يصح؟، قال: رواه معمر. قيل له: رواه غير معمر؟ قال: لا[١]. ثم ساقه -في باب رجم المحصن- البخاري من حديث يونس عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر[٢].

ومتابعة ابن جريج أخرجها مسلم، حدثنا إسحاق، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أبي سلمة فذكره[٣].

وقال البيهقي قوله: (فصلىٰ عليه) خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق علىٰ خلافه، ثم إجماع أصحاب الزهري علىٰ خلافه[٤]. وقال غيره: قد ٱضطرب في ذلك، ففي حديث أبي سعيد: فما ٱستغفر له رسول الله ﷺ ولا سبه، وفيه: فما حفرنا له[٥].

---

(١) سيأتي برقم (٦٨٢٠)

(٢) سلف قريبًا برقم (٦٨١٤).

(٣) مسلم (١٦٩١) كتاب الحدود، باب من ٱعترف علىٰ نفسه بالزنا.

(٤) «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٣٠٢.

(٥) رواه مسلم (١٦٩٤/ ٢٠).

وقال أبو داود: ولم يصل عليه[١].

وأخرج له مسلم من حديث بريدة مطولًا، وفيه طلب الٱستغفار له، وفي آخره: «**لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم**»[٢]، وفيه: أنه حفر له حفرة، وفي رواية له في قصة الغامدية: ثم أمر بها فحفر لها إلىٰ صدرها ثم أمر الناس فرجموها[٣]. وفي رواية من حديث نعيم بن هزال أن المزني بها كانت جارية لهزال ترعىٰ يقال لها فاطمة، وفي «السنن» لأبي قرة: قال ابن جريج: ٱختلفوا، فقائل يقول: ربط ماعز إلىٰ شجرة، وفيها: أنه طول في الأوليين من الظهر حتىٰ كاد الناس يعجزون عنها من طول الصلاة. وفيها: رماه ابن الخطاب بلَحْي بعير فأصاب رأسه فقتله. وفيها: فقيل يا رسول الله أنصلي عليه؟ قال: «**لا**» وفي الغد طول أيضًا، وقال: صلوا علىٰ صاحبكم، فصلىٰ عليه رسول الله ﷺ والناس.

وفي «سنن» الكجي من حديث اللجلاج: «**لا تقولوا خبيث، لهو عند الله أطيب من ريح المسك**»[٤]، وفي «مسند عبد الله (بن وهب)[٥]» من حديث يزيد بن نعيم بن هزال فلقيت **عبد** الله بن أنيس وهو نازل من مأدبته وأخذ له وظيفا[٦] من بعير فرماه به فقتله، وفيه من حديث أبي ذر أنه قال له: «**ألم تر إلىٰ صاحبكم قد غفر له وأدخل الجنة**»[٧].

---

(١) أبو داود (٤٤٢١).

(٢) مسلم (١٦٩٥/ ٢٢).

(٣) المصدر السابق (١٦٩٥/ ٢٣).

(٤) رواه أبو داود (٤٤٣٥).

(٥) من (ص١).

(٦) الوظيف: مستدق الذراع. ٱنظر: «القاموس المحيط» ص٨٦٠.

(٧) رواه أحمد ٥/ ١٧٩.

وفي «(علل)[١] الترمذي المفردة» من حديث أبي الفيل أنه ﷺ قال: «**لا تشتمه**» يعني ماعز بن مالك، ثم قال: سألت البخاري عنه فقال: لا أعلم أحدًا رواه عن سماك غير الوليد بن أبي ذر. قلت له: أبو الفيل له صحبة؟ قال: لا أدري، ولا أعرف ٱسمه ولا يُعرف له غير هٰذا الحديث الواحد[٢].

قال ابن عبد البر: وروىٰ قصة ماعز في قصة ٱعترافه بالزنا ورجمه عن رسول الله ﷺ ابنُ عباس وجابر بن عبد الله وابن سمرة وسهل بن سعد ونعيم بن هزال وأبو سعيد الخدري، وفي أكثرها أنه ٱعترف أربع مرات، وفي بعضها: مرتين، وفي بعضها: ثلاثًا[٣].

قلت: ورواها أيضًا الصديق أخرجها الترمذي في «علله المفردة»[٤]، وأبو بردة أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٥]، (وعلي)[٦] وأبو ذر -أخرجه ابن وهب- واللجلاج وأبو الفيل كما سلف.

فصل:

روىٰ أبو داود من حديث سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ أن رجلًا أتاه فأقر عنده أنه زنىٰ بامرأة سماها، فبعث النبي ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها[٧].

---

(١) من (ص١).

(٢) «علل الترمذي» ٢/ ٥٩٨-٥٩٩.

(٣) «التمهيد» ١٢/ ١٠٦.

(٤) «علل الترمذي» ٢/ ٥٩٧.

(٥) «المصنف» ٥/ ٥٣٣.

(٦) من (ص١).

(٧) أبو داود (٤٤٦٦).

فصل :

تكراره ﷺ ماعزًا ليعرض له بالرجوع، وقال البيهقي: لم يكن لاشتراط التكرار في الاعتراف، ولكنه كان يستنكر عقله، فلما عرف صحته استفسر منه الزنا، فلما فسره أمر برجمه[(١)]؛ ولهذا قال في حديث ابن عباس في البخاري كما سيأتي: «**أنكتها؟**» - لا يكني[(٢)].

ونقل ابن حزم عن طائفة الاكتفاء بمرة في الحدود، وأنه قول الحسن بن حي وحماد بن أبي سليمان وعثمان البتي ومالك والشافعي وأبي ثور وأبي سليمان وجميع أصحابهم.

وعن طائفة أخرىٰ: لا يقام علىٰ أحد حد الزنا بإقراره حتىٰ (يقر)[(٣)] أربع مرات، ولا يقام عليه حد القطع والسرقة حتىٰ يقر به مرتين، وحد الخمر كذلك، وفي القذف واحدة، وأنه مروي عن أبي يوسف[(٤)].

وأنه لما ذكر ابن حزم حديث الغامدية قال: فيه البيان الجلي من الشارع لأي شيء رد ماعزا، وأنه لا يحتاج إلىٰ ترديدها لظهور ما أقرت به، فدل علىٰ أن ترديده ما كان للإقرار، وإنما كان لتهمة عقله أو أنه لا يدريه.

قال: وحديث [ابن مضاض، فإن ابن مضاض مجهول][(٥)] لا يدرىٰ من هو - عن أبي هريرة في ترداد ماعز أربعًا[(٦)]. قلت: صوابه عبد الرحمن بن الهضهاض.

---

(١) «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٣٠٥.
(٢) سيأتي برقم (٦٨٢٤).
(٣) في الأصل يقول، والمثبت من (ص١).
(٤) «المحلىٰ» ١١/ ١٧٦.
(٥) كتبت في الأصل: ابن مضاف، وابن مضاف فيه مجهول. والمثبت من «المحلىٰ».
(٦) «المحلىٰ» ١١/ ١٧٨-١٧٩ بتصرف.

قال أبو حاتم: وهو أصح من (هضاض)[(١)][(٢)]. وذكر الخلاف البخاري في «تاريخه»، وقال عبد الرزاق: ابن الصامت حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف إلا بهذا (الوجه)[(٣)][(٤)]، وذكره مسلم في «طبقاته» في الطبقة الأولىٰ من أهل المدينة.

وقال: عبد الرحمن بن صامت ابن عم أبي هريرة، وقال حماد بن سلمة: ابن هياض، وقال بعضهم: (هضهاض)[(٥)]، وزاد في كتاب «الوحدان» هضابًا، ثم قال: الله أعلم أيهم الحافظ للصواب. وذكره ابن حبان في «ثقاته»[(٦)]. وقال مسلمة بن القاسم في كتابه: معروف، قال: وقد جاء عن أبي هريرة حسن صحيح ببيان بطلان ظنهم، ثم ساقه من حديث عبد الرحمن بن الصامت عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: جاء الأسلمي إلىٰ رسول الله ﷺ فشهد علىٰ نفسه أربع مرات بالزنا، يقول: أتيت آمرأة حرامًا. كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ، فأقبل في الخامسة فقال: «**أنكحتها؟**» قال: نعم. قال: «**فهل تدري ما الزنا؟**» قال: نعم، أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من أهله حلالًا. قال: «**فما تريد بهذا القول؟**» قال: أريد أن تطهرني. قال: فأمر به فرجم، فهذا خبر صحيح.

---

(١) في الأصل: (ابن هضهاض). والمثبت من (ص١).

(٢) «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٩٧.

(٣) في (ص١): (الواحد).

(٤) «التاريخ الكبير» ٥/ ٣٦١، قول عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير. «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٢٢.

(٥) في (ص١): مهعياض.

(٦) «الثقات» ٥/ ١١٤.

وفيه: أن الشارع لم يكتف بتقريره أربعًا حتىٰ أقر في الخامسة، ثم لم يكتف بذلك حتىٰ سأله السادسة: «**هل تعرف ما الزنا؟**» فلما عرف أنه يعرفه لم يكتف بذلك حتىٰ سأله في السابعة: «**ما تريد بهذا؟**» ليختبر عقله، فلما عرف عقله أقام عليه الحد.

قلت: فكأنه يرىٰ غير ابن الهضهاض.

فصل:

ٱختلف العلماء في الحفر للمرجوم، قال أبو عمر: روي عن علي أنه حفر لشراحة إلى السرة، وأن الناس أحدقوا لرجمها، فقال: ليس هكذا الرجم إني أخاف أن يصيب بعضكم بعضًا، ولكن صفوا كما تصفون في الصلاة، ثم قال: والرجم رجمان، رجم سر، ورجم علانية، فما كان منه بإقرار، فأول من يرجم الإمام ثم الناس (وما كان منه ببينة، فأول من يرجم البينة، ثم الإمام، ثم الناس)[١][٢].

وقد أسلفنا الحفر له وللغامدية، وفي ابن أبي شيبة من حديث أبي عمران: سمعت شيخنا يحدث عن ابن أبي بكرة، عن أبيه أنه ﷺ رجم ٱمرأة فحفر إلى السرة[٣].

وقال مالك: لا يحفر للمرجوم، وإن حفر للمرجومة فحسن.

وفي كتاب ابن بطال: ولا يحفر لهما، وإن حفر فحسن[٤].

وقال الشافعي وابن وهب: إن شاء حفر، وإن شاء لم يحفر.

---

(١) من (ص١).

(٢) «الاستذكار» ٢٤/ ٤٠.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٥٣٧ بلفظ: إلى الثندؤة.

(٤) «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٣٨.

وقال أحمد: [أكثر الأحاديث][1] علىٰ ألا يحفر. لا جرم قال أصبغ: يستحب أن يحفر لهما، ويرسل يداه يدرأ بهما عن وجهه.

وقال أشهب: الأحسن أن لا يحفر له. وروي عنه: يحفر له، كما سلف عن أصبغ، وحكي في «الإشراف» عن أبي حنيفة أن الإمام مخير في ذلك، وعن الشافعي: يحفر لها إن ثبت زناها بالبينة دون الإقرار. وبه قال الفرضي من المالكية.



(١) مكانها بياض في الأصل، وقال في هامشها: (كذا بياض في أصله). والمثبت عن ابن بطال.

٢٣- باب لِلْعَاهِرِ الحَجَرُ

٦٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ابْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**». زَادَ لَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ اللَّيْثِ: «**وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**». [انظر: ٢٠٥٣- مسلم: ١٤٥٧- فتح ١٢/١٢٧].

٦٨١٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**». [انظر: ٦٧٥٠- مسلم: ١٤٥٨- فتح ١٢/١٢٧].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها السالف. وفي آخره: زَادَ قُتَيْبَةُ، عَنِ اللَّيْثِ: «**وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**».

وحديث أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**».

ومعناه: أن الزاني لا حظ له في الولد، ولا يلحق به نسبه، والعرب تقول لمن طلب شيئًا ليس له: بفيك الحجر. تريد الخيبة. وقال بعضهم: وإنما له (الحجر)(١) يرجم بها، أي: إذا كان محصنًا. والعاهر: الزاني.

وذكر ابن الأعرابي أن الفراش عند العرب يقال للرجل والمرأة؛ لأن كل واحد منهما فراش لصاحبه، وقد سلف ما فيه قريبًا في الفرائض.



(١) في الأصل: الرجم. والمثبت من (ص١).

٢٤- باب الرَّجْمِ فِي البَلَاطِ

٦٨١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحْدَثَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟». قَالُوا: إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الوَجْهِ والتَّجْبِيه. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ بِالتَّوْرَاةِ. فَأُتِيَ بِهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابن سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ ابن عُمَرَ: فَرُجِمَا عِنْدَ البَلَاطِ، فَرَأَيْتُ اليَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا. [انظر: ١٣٢٩- مسلم: ١٦٩٩- فتح ١٢/ ١٢٨].

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أُتِيَ النبي ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحْدَثَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟». قَالُوا: إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الوَجْهِ والتجبيه. فقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ بِالتَّوْرَاةِ. فَأُتِيَ بِهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابن سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: فَرُجِمَا عِنْدَ البَلَاطِ، فَرَأَيْتُ اليَهُودِيَّ جنىٰ عَلَيْهَا.

هٰذا الحديث سلف شرحه في المناقب في باب قول الله تعالىٰ: ﴿يَعْرِفُونَهُ﴾ [البقرة: ١٤٦] وذكره هناك من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما(١)، وذكره هنا من طريق سليمان: وهو ابن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، ويرد ذلك علىٰ أبي نعيم حيث جمع أحاديث عبد الله بن دينار وأغفل هٰذا.

---

(١) سلف برقم (٣٦٣٥).

وفي البخاري وغيره عنه عدة أحاديث.

والتجبيه -بمثناة فوق، ثم جيم، ثم موحدة، ثم مثناة تحت، ثم هاء-: أن تحمم وجوه الزانيين، ويحملا علىٰ بعير أو حمار، ويخالف بين وجوههما، وأصلها أن يحمل ٱثنان علىٰ دابة ويجعل قفا أحدهما إلىٰ قفا الآخر.

قال ابن التين: ورويناه بفتح الباء، وليس ببين، وإنما هو مصدر جبب تجبيبًا مثل: كلم تكليمًا، والباء ساكنة والهاء من أصل الفعل، وذكرت (هناك)[1] عن «شرحي للعمدة» أن في (يحني) سبع روايات كلها راجعة إلى الوقاية عنها[2]، منها الحاء المهملة، يقال: أحنىٰ يحني إحناء، أي: يميل عليها ليقيها الحجارة، وفيه لغة أخرىٰ: جنىٰ يجني، وأصل الجنأ: ميل في الظهر، وقيل: في العنق.

وفي المهملة يقال: حنا عليه يحنو (حفوا)[3] وأحنىٰ يحني أي: يعطف ويشفق ويكب عليها.

ومعنىٰ (أحدثا): زنيا. و(تحميم الوجه) تسخيمه بالفحم. وفي رواية للبخاري: (تسخم وجوههما)[4]. وفي أكثر نسخ مسلم: يحملهما. بالحاء واللام، وروي بالجيم.

قال أبو عبيد: يرويه أهل الحديث: يجني، وإنما هو: يجنأ مهموز. قال الجوهري: جنى الرجل على الشيء يجنو جنوءًا إذا ٱنكب[5]،

---

(١) من (ص١).

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٩/ ١٨٨-١٨٩.

(٣) من (ص٢).

(٤) سيأتي برقم (٧٥٤٣) كتاب التوحيد، باب: ما يجوز من تفسير التوراة.

(٥) «الصحاح» ١/ ٤١ مادة (جنأ).

فإن كان ذلك من خلفه قيل: حنىٰ، ومنه قيل للترس إذا صنع معيبًا محنيًّا.

قال ابن التين: ورويناه هنا (أجنأ) مهموز بالجيم رباعي، وهو في «الصحاح» ثلاثي، وعند الهروي مثل ما رويناه.

قال: يقال أجنىٰ عليه يجنو جنأ إذا ٱنكب عليه يقيه شيئًا.

فصل:

تبويبه بما ذكر؛ لأجل ما ذكر في الحديث، وهو بفتح الباء وكسرها.

قال أبو عبد الله الحموي ياقوت: هو موضع مبلط بالحجارة بين مسجد رسول الله ﷺ والسوق(١) - وقول الشاعر فيما أنشده أبو عبيد البكري:

لولا رجاؤك ما زرنا البلاط وما كان البلاط لنا أهلًا ولا وطنًا(٢)

هو غير البلاط، وهو قرية بالغوطة، [وبلاط](٣) عوسجة حصن من أعمال شنتبرية بالأندلس، بلاط: كانت قصبة (الجوار)(٤) من نواحي حلب، وبلاط: موضع بالقسطنطينية كان مجلسًا للأسرىٰ أيام سيف الدولة بن حمدان(٥).

وأما ابن بطال قال: تبيوبه بذلك لا يقتضي معنىٰ، والبلاط وغيره من الأمكنة سواء، وإنما ترجم به؛ لأنه مذكور في الحديث.

---

(١) «معجم البلدان» ١/ ٤٧٧.

(٢) «معجم ما ٱستعجم» ١/ ٢٧١.

(٣) في الأصل (وبلاد) وهو تحريف، كما نبه علىٰ مثله عبد السلام هارون. ٱنظر هامش «جمهرة أنساب العرب» ص٤٩٨.

(٤) من (ص١).

(٥) «معجم البلدان» ١/ ٤٧٧.

قال الأصمعي: البلاط: الأرض الملساء[١]. وقال ابن فارس: كل شيء فرشت به الدار من حجر وغيره[٢].

زاد ابن التين: لعل فائدة التبويب أنها أرض لا يحفر فيها، وأغفلا ما قدمناه أولًا.

فصل:

ذكر ابن إسحاق، عن الزهري، عن أبي هريرة أن هٰذا الحديث كان حين قدم رسول الله ﷺ إلى المدينة[٣].

فصل:

جاء في أبي داود أنه ﷺ راح إلىٰ بيت المدراس، وسأل اليهود عن حكم الزانيين[٤]، ويحتمل أحد معنيين:

إما أن يكون لما أراد الله من تكذيبهم وإظهار ما بدلوه من حكمه وكذلك ألقىٰ الله تعالىٰ في قلوبهم التحاكم إليه، وأعلمه أن في التوراة حكم الله في ذلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٣].

ثانيهما: أن يكون حكم الرجم لم ينزل بعد، وقد روىٰ معمر، عن ابن شهاب قال: فبلغنا أن هٰذِه الآية نزلت فيهم ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾ [المائدة: ٤٤] فكان رسول الله ﷺ منهم[٥].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٣٧.

(٢) «مجمل اللغة» ١/ ١٣٥.

(٣) «سيرة ابن هشام» ٢/ ١٩٣، ورواه أبو داود (٤٤٥١).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٤٤٩).

(٥) «أسباب نزول القرآن» للواحدي ص ١٩٩ (٣٩٢)، «سنن أبي داود» (٤٤٥٠).

فصل:

وفي الحديث حجة لمالك جواز تحاكم أهل الكتاب إذا تحاكموا إلينا، أنه جائز أن يترجم عنهم مترجم واحد كما ترجم عبد الله بن سلام عن التوراة وحده، وسيأتي في كتاب الأحكام ما للعلماء في ذلك.

فصل:

وفي قوله: (فرأيت اليهودي أحنىٰ عليها) دليل أنه لا يحفر للمرجوم ولا للمرجومة؛ لأنه لو كان حفر ما ٱستطاع أن يحنىٰ عليها، وبه ٱستدل مالك، وقد سلفت المسألة في الباب قبله، ووقع في كلام ابن التين أنه ثبت أنه لم يحفر لماعز وحفر للغامدية، وكانت (معروفة)[1]، ثم ذكر رواية مسلم في الحفر لماعز، وفي قصة الجهينية أنه شد عليها ثيابها، ثم أمر برجمها من غير ذكر حفر.

وفيه حجة للثوري أن المحدود لا يقعد ويضرب قائمًا، والمرأة قاعدة، والحديث يدل له، فإنه كان يجنأ عليها، وقال مالك: الرجل والمرأة في الحدود كلها سواء لا يقام واحد منهما ويضربان قاعدين، ويجرد الرجل ويترك على المرأة ما يسترها ولا يقيها الضرب[2]. وقال الشافعي والليث وأبو حنيفة: الضرب في الحدود كلها قائمًا مجردًا غير ممدود إلا حد القذف فإنه يضرب وعليه من ثيابه ما لا يقيه الضرب.

فصل:

وقوله: (فإذا آية الرجم تحت يده)، قيل: في ذلك نزل: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: ٤٦].

---

(١) كذا بالأصل، ولعلها: معترفة.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٣٧-٤٣٩.

وفي أبي داود من حديث البراء بن عازب لما أمر به فرجم فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ [المائدة: ٤١]، إلىٰ قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] وفي أثناء هٰذِه الآيات: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾[١].

فصل:

واحتج به أصحاب أبي حنيفة علىٰ جواز شهادة الكفار بعضهم علىٰ بعض؛ لأنه رجمهما بقولهم، وأجاب المخالفون بالمنع، وأن الشافعي روىٰ فيه أنه ﷺ سألهما فأقرا، فكان الرجم بالإقرار.

قال ابن الطلاع: أو يجوز أن يكون بوحي أو بشهادة مسلمين.

فصل:

قد روينا ما نزل عقب رجمه من طريق أبي داود عن البراء، وعن الزهري قال: سمعت رجلًا من مزينة ممن سمع العلم -ونحن عند ابن المسيب- يحدث عن أبي هريرة قال: زنىٰ رجل من اليهود وامرأة حين قدم ﷺ المدينة فخير في ذلك بقوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٢] الحديث[٢]، وفي آخره قول ابن شهاب السالف قبيل هٰذِه الفصول: فبلغنا أن هٰذِه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ﴾ الآية[٣] [المائدة: ٤٤]، ولابن إسحاق أنهم قالوا: إن حكم فيهم بالتجبيه فاتبعوه (فإنه ملك)[٤] وصدِّقوه، وإن (هو)[٥] حكم بالرجم فإنه نبي فاحذروه (قال: ما في أيديكم أن تسألوه)[٦].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٤٤٨).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٥١).

(٣) السابق (٤٤٤٨)، (٤٤٥٠).

(٤) من (ص١).

(٥) من (ص١).

(٦) هكذا في الأصل، وعند ابن هشام: (على ما في أيديكم أن يسلبكموه) ولعله الصواب.

وفيه: فجاء رسول الله ﷺ بابن صوريا وكان غلامًا شابًّا، فلما ناشده، قال: اللهم نعم، أما والله يا أبا القاسم إنهم ليعرفون أنك نبي مرسل، ولكنهم يحسدونك(١). وأخرجه أبو داود من حديث جابر والشعبي عن رسول الله ﷺ(٢). وأصل حديث جابر في مسلم(٣)، وروى القصة أيضًا عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي، أخرجه ابن وهب، وجابر بن سمرة أخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب(٤). وابن عباس أخرجه أبو قرة.

فصل:

قال أبو محمد بن حزم: جاء عن علي ؓ أنه قال: لا حد علىٰ أهل الذمة في الزنا. وعن ابن عباس: لا حد عليهم في السرقة.

وقال أبو حنيفة: لا حد علىٰ أهل الذمة في الزنا ولا في شرب الخمر، وعليهم الحد في القذف والسرقة إلا لمعاهد، لكن (يضمنها)(٥). وقال محمد بن الحسن: لا أمنع الذمي من الزنا ولا من شرب الخمر، وأمنعه من الغناء.

وقال مالك: لا حد علىٰ أهل الذمة في الزنا ولا في شرب الخمر، وعليهم الحد في القذف والسرقة، وقال الشافعي وأبو سليمان وأصحابهما: عليهم الحد في كل ذلك، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم

(١) «سيرة ابن هشام» ٢/ ١٩٣-١٩٤.
(٢) «سنن أبي داود» (٤٤٥٢).
(٣) مسلم (١٧٠١).
(٤) «سنن الترمذي» (١٤٣٧).
(٥) بياض في الأصل، وقال بهامشه: كذا بياض في أصله والمثبت من «المحلىٰ» لابن حزم.

بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ﴾ [المائدة: ٤٩] وقال: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠] فإن ذكروا ما روينا عن الثوري، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق، عن أبيه قال: كتب محمد بن أبي بكر إلىٰ علي بن أبي طالب في مسلم زنىٰ بنصرانية، فكتب إليه: أقم على المسلم الحد، وادفع النصرانية إلىٰ أهل دينها[١]. ومن حديث عبد الرزاق عن ابن جريج، وعن سفيان بن سعيد؛ كلاهما عن عمرو بن دينار، عن مجاهد أن ابن عباس كان لا يرىٰ علىٰ أهل الذمة حدًّا[٢]، وعن ربيعة أنه قال في اليهودي والنصراني: لا أرىٰ عليهما في الزنا حدًّا. وقد كان لهم من الوفاء بالذمة أن يخلىٰ بينهم وبين دينهم.

قال ابن حزم: وما نعلم لمن قال بهٰذا حجة غير ما ذكرناه، ولا حجة للحنفيين والمالكيين فيه؛ لأن الآية الكريمة عامة لا خاصة، وهم قد خصوا، والرواية عن علي لا تصح؛ لأن سماكًا ضعيف وقابوس مجهول[٣].

قلت: قد ذكرته أنت -أعني: قابوسًا- في الصحابة الذين رووا عن النبي ﷺ ستة أحاديث، وذكر ابن يونس في «تاريخ الغرباء» قابوس بن المخارق، ويقال: ابن أبي المخارق سليم الشيباني الكوفي، قدم مصر (مع)[٤] محمد بن أبي بكر في خلافة علي قد ذُكر وحُكي عنه.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٩٦.

(٢) «المحلىٰ» ١١/ ١٥٨-١٥٩ بتصرف.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ٦٢، والبيهقي ٨/ ٢٤٧.

(٤) في الأصل: (سمع).

وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «ثقاته»[(١)] ولما ذكر ابن عبد البر هذا الأثر سماه: قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه[(٢)]. وهو عجيب، فقابوس حديثه في «صحيح البخاري»، وأثنىٰ عليه غير واحد، ثم قال ابن حزم: والرواية عن ابن عباس: لا حد علىٰ ذمي. هم بأنفسهم خالفوا ذلك فأوجبوا عليه الحد في السرقة والقذف، فإن تعلقوا بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٢] فلا تعلق لهم فيها؛ لأنها منسوخة ولو صح أنها محكمة لما كان لهم فيها تعلق؛ لأنه إنما فيها التخيير بينهم لا في الحكم عليهم جملة، وإقامة الحدود عليهم ليس حكمًا بينهم، وأما عهود من عاهدهم على الحكم بأحكامهم فليس ذلك عهد الله، بل هو عهد باطل، ولا يعرف المسلمون عهدًا إلا ما أمر الله به ورسوله، فإن قالوا فقد قال تعالىٰ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦] قلنا: نعم لا نكرههم على الإسلام ولا علىٰ فروض الإسلام[(٣)].

وقال ابن عبد البر: إذا ٱرتفع أهل الكتاب إلينا راضين بحكمنا فيهم، وكانت شريعتنا موافقة في ذلك الحكم لشريعتهم جاز لنا أن نستظهر عليهم بكتابهم حجة عليهم، كما في هذا (الحديث)[(٤)]، فإن لم تكن الشريعة في ذلك الحكم موافقة لشريعتهم حكمنا بينهم بما أنزل الله في كتابنا، ويحتمل أن يكون ذلك خصوصًا للشارع؛ للإجماع علىٰ أن ذلك لم يعمل به أحد بعده، ولقول الله تعالىٰ ﴿أَوَلَمۡ يَكۡفِهِمۡ أَنَّآ أَنزَلۡنَا

---

(١) «الثقات» ٥/ ٣٢٧.

(٢) «التمهيد» ١٤/ ٣٩٠.

(٣) «المحلىٰ» ١١/ ١٥٩-١٦٠ بتصرف.

(٤) في (ص١): (الكتاب).

عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْۚ﴾ [العنكبوت: ٥١]، قال: واختلف العلماء في الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا، أواجب ذلك علينا أم نحن مخيرون به؟ فقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق: إن الإمام أو الحاكم مخير إن شاء حكم بينهم إذا ترافعوا إليه بحكم الإسلام، وإن شاء أعرض عنهم.

وقالوا: إن قوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ﴾ [المائدة: ٤٢] محكمة لم ينسخها شيء، وممن قال ذلك مالك بن أنس والشافعي في أحد قوليه، وهو قول عطاء والشعبي والنخعي، وروي ذلك عن ابن عباس في قوله ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم﴾ [المائدة: ٤٢] قال: نزلت في بني قريظة وهي محكمة[١]، وقال عامر (الشعبي)[٢]: إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم، وعن ابن عباس أنهما إذا رضيا فلا يحكم بينهما إلا برضاء من أساقفتهما، فإن كره ذلك أساقفتهم فلا يحكم بينهم، وكذلك إن رضي الأساقفة ولم يرض الخصمان أو أحدهما لم يحكم بينهم.

وقال الزهري: مضت السنة أن يُرد أهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريثهم إلىٰ أهل دينهم إلا أن يأتونا راغبين في حكمنا فيحكم بينهم بكتاب الله[٣].

وقال آخرون: واجب على الحاكم أن يحكم بينهم إذا تحاكموا إليه بحكم الله تعالىٰ، وزعموا أن قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ناسخ للحكم بينهم في الآية الأولىٰ، روي ذلك عن ابن عباس من حديث سفيان بن حسين والحكم، عن مجاهد، ومنهم

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩١).

(٢) في (ص١): (والنخعي).

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٣٢٢ (١٩٢٣٨).

من يرويه عن سفيان والحكم، عن مجاهد، قوله، وهو صحيح عن مجاهد وعكرمة، وبه قال الزهري وعمر بن عبد العزيز والسُّدي، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وهو أحد قولي الشافعي إلا أن أبا حنيفة قال: جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم، وقال صاحباه: يحكم، وكذا ٱختلف أصحاب مالك، وقال الشافعي: ليس الحاكم بالخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم أحكام الإسلام إذا جاءوه في حد لله، فعليه أن يقيمه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [النمل: ٣٧] واختاره المزني وقال في كتاب الحدود: لا يحدون إذا جاءوا إلينا في حد لله، ويردهم الحاكم إلىٰ أهل دينهم.

قال الشافعي: وما كانوا يدينون به فلا يحكم عليهم بإبطاله إذا لم يرتفعوا إلينا، ولكن ليكشفوا عما ٱستحلوا ما لم يكن ضررًا علىٰ مسلم أو مستأمن أو معاهد.

قال: وإن جاءته ٱمرأة تستعديه بأن زوجها طلقها وشبه ذلك، حكمنا عليه حكم المسلمين.

قال ابن عبد البر: والنظر صحيح عندي، ألا يحكم بنسخ شيء من القرآن إلا ما قام عليه الدليل الذي لا دفع له، ولا يحتمل التأويل، وليس في قوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] دليل علىٰ أنها ناسخة لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] لأنه يحتمل أن يكون معناها: وأن ٱحكم بينهم بما أنزل الله إن حكمت ولا تتبع أهواءهم، فتكون الآيتان محكمتين مستعملتين غير متدافعتين. نقف علىٰ هٰذا الأصل في نسخ القرآن بعضه ببعض أنه لا يصح

إلا بإجماع لا تنازع فيه، أو بسنة لا مدفع لها، أو يكون التدافع في الآيتين غير ممكن فيهما ٱستعمالهما، ولا ٱستعمال أحدهما إلا بدفع الأخرىٰ، فيعلم أنها ناسخة لها[1].

وكذا قال ابن القصار: لو صح عندي النقل بذلك عن ابن عباس لقلت بالنسخ في الآية، ولكن لا أعلم فيه نقلًا يعتمد، وإنما هو نسخ بالتأويل، كذا قال، وسندها عند ابن عبد البر غير صحيح.

وقال النحاس: الرواية عنه في هٰذا مستقيمة[2]. ولا فرق عندي بين قوله في الآية التي زعموا أنها منسوخة: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾، وبين قوله في الآية الناسخة: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، والتخيير المتقدم قبل الآية الأولىٰ نازل علىٰ هٰذِه، وهٰذِه الآية الثانية أيضًا علىٰ حكم التخيير الأول، وهٰذا مبني علىٰ أصل، وذلك أن من صالحنا من أهل الذمة لا يخلو أن يشترطوا علينا عدم الحكم أو وجوده بحكمهم أو بحكمنا، أو لا يقع شرط، فما كان من شرط وجب الوفاء به، وقد شرط كفار قريش على الشارع أمورًا عظيمة فالتزمها لهم، ووفَّىٰ لهم حتىٰ غدروا، فأما ما لم يكن بشرط وترافعوا إلينا، فالإمام مخير بين الحكم بما أنزل الله أو الصرف.

فصل:

وقد أسلفنا ٱختلاف العلماء أيضًا في أهل الذمة إذا زنوا هل يرجمون إذا رفعوا إلينا؟ فقال مالك: إذا زنوا أو شربوا، فلا يعرض لهم الإمام إلا أن يظهروا ذلك في ديار المسلمين فيدخلوا عليهم الضرر، فيمنعهم

---

(١) «الاستذكار» ٢٤/ ١٢-١٦.

(٢) «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ٢٩٤.

السلطان من الإضرار بالمسلمين. قال مالك: وإنما رجم الشارع اليهوديين؛ لأنه لم يكن لليهود يومئذٍ ذمة وتحاكموا إليه. (ونقل ابن الطلاع في «أقضيته» أنهم أهل ذمة)[1]. وقال الزجاج في «معانيه»: كانا من أهل خيبر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يحدون إذا زنوا كحد المسلم، وهو أحد قولي الشافعي، ولما ذكر الطحاوي قول مالك: لم يكن لهم ذمة، قال: لو لم يكن واجبًا عليهم لما أقامه ﷺ، قال: وإذا كان من لا ذمة له قد حد في الزنا، فمن له ذمة أحرىٰ بذلك. قال: ولم يختلفوا أن الذمي يقطع في السرقة، قال ابن عبد البر: وقال بعض من رأىٰ أن آية التخيير في الحكم بين أهل الذمة منسوخة بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم﴾ [المائدة: ٤٩] على الإمام إذا علم من أهل الذمة حدًّا من حدود الله أن يقيمه عليهم وإن لم يتحاكموا إليه؛ لأن الله يقول: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ولم يقل: إذا تحاكموا إليك، قالوا: والسنة تبين ذلك. يعني قول البراء: مر رسول الله ﷺ بيهودي محمم فدعاهم، الحديث[2]. كما ساقه أبو داود. وفيه: أنه حكم بينهم[3]، ولم يتحاكموا إليه، لكن في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن اليهود أتوه[4]، وليس فيه أنهما رضيا بحكمه، وقد رجمهما، وسيكون لنا عودة إلىٰ ذلك في بابه -إن شاء الله تعالىٰ- حيث ذكره البخاري.

---

(١) من (ص١).

(٢) «الاستذكار» ٢٤/ ١٧-١٨.

(٣) رواه أبو داود (٤٤٤٧).

(٤) المصدر السابق (٤٤٤٦).

٢٥- باب الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى

٦٨٢٠- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «آحْصَنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّىٰ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّىٰ مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. لَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. [انظر: ٥٢٧٠- مسلم: ١٦٩١- فتح ١٢/١٢٩].

ذكر فيه حديث جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ . . الحديث.

وقد أسلفناه في أثناء باب: لا يُرجم المجنون والمجنونة وتكلمنا علىٰ ما فيه. والمصلىٰ هنا مصلى الجنائز يوضحه ما في الرواية الأخرىٰ: بقيع الغرقد، واعترض ابن بطال وابن التين علىٰ تبويبه فقالا: لا معنىٰ لهٰذا التبويب، والرجم في المصلىٰ كالرجم في سائر المواضع وإنما يذكر بذلك؛ لأنه مذكور في الحديث[١].

وهٰذا الرجل المعترف هو ماعز بن مالك الأسلمي، وقد سلف ذكره، وروىٰ يزيد بن هارون، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن ماعز بن مالك أتىٰ إلىٰ أبي بكر الصديق فأخبره أنه زنىٰ، فقال له أبو بكر: هل ذكرت ذلك لأحد؟ قال: لا. قال أبو بكر: آستتر بستر الله، وتب إلىٰ الله، فإن الناس يعيرون ولا يغيرون، وإن الله يقبل التوبة عن عباده، فلم تقره نفسه حتىٰ أتىٰ إلىٰ عمر، فقال له مثل ما قال لأبي بكر (فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر)[٢] فلم

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٣٩.

(٢) من (ص١).

تقره نفسه حتىٰ أتىٰ رسول الله ﷺ وذكر الحديث[١].

فصل :

وفيه من الفقه: جواز رجم الثيب بلا جلد، وعليه فقهاء الأمصار[٢] حيث لم يجلده الشارع وكذا في قصة الأسلمية، وخالف فيه أحمد[٣] وإسحاق بن راهويه[٤] وأهل الظاهر[٥] وابن المنذر، فقالوا بالجمع. وروي مثله عن علي[٦] وأبي[٧] والحسن بن أبي الحسن[٨] والحسن ابن حي.

واحتجوا بحديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلًا زنىٰ فأمر به رسول الله ﷺ فُجلد، ثم أُخبر أنه كان أحصن فأمر به فرجم[٩]، وقالوا: هكذا حد المحصن، وبحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «**والثيب بالثيب جلد مائة**»[١٠].

حجة الجماعة: عمر بن الخطاب والزهري، ومالك في أهل المدينة، والأوزاعي في أهل الشام وسفيان وأبو حنيفة وأهل الكوفة

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ٥٣٢ من طريق يزيد بن هارون، به والحديث في «الموطأ» ص ٥١٢ رواه مالك من طريق قيس بن سعيد، به.

(٢) «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٣/ ٧.

(٣) «المغني» ١٢/ ٣٠٨.

(٤) «المغني» ١٢/ ٣١٣.

(٥) «المحلىٰ» ١١/ ٢٣٣-٢٣٧.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٥٣٦ (٢٨٧٨٥).

(٧) ابن أبي شيبة ٥/ ٥٣٦ (٢٨٧٧٩).

(٨) «الإشراف» ٣/ ٧.

(٩) رواه أبو داود (٤٤٣٨) من طريق قتيبة عن ابن وهب عن ابن جريج به .

(١٠) مسلم (١٦٩٠) كتاب الحدود، باب حد الزنا.

والشافعي وأصحابه ما عدا ابن المنذر: أنه يجوز أن يكون إنما جلده لعدم علمه بإحصانه، فلما علم به رجمه، وحديث عبادة منسوخ بحديث ماعز والعسيف؛ لأنه ﷺ رجمهما ولم يجلدهما، فثبت أن هذا حكم ناسخ لما قبله، كذا في كتاب ابن بطال[1] عنه، وفي («سننه»)[2]: فرماها ﷺ بمثل الحمصة[3]. يعني الغامدية. وروي أيضًا: بجلاميد الحرة[4]. وبوظيف البعير.

فصل:

قال النسائي: ليس في شيء من الأحاديث قدر الحجر الذي يرمي به، قلت: أسلفنا رميه بالجلاميد، وهي الصخور الكبار، واحدها جلمود وجلمد بفتح الجيم أيضًا، قال: وقال مالك: لا يرمي بالصخور العظام، ويأمر الإمام بذلك ولا يتولاه بنفسه، ولا يُرفع عنه حتىٰ يموت، ويخلىٰ بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه، ولا يصلي عليه الإمام ردعًا لأهل المعاصي، ولئلا يجترئ الناس علىٰ مثل فعله إذا رأوا أنه ممن لا يصلي عليه الإمام لعظم ذنبه، وفي حديث جابر رضي الله عنه أنه ﷺ صلىٰ عليه من رواية معمر عن الزهري، ففيه حجة لمن قال من العلماء أن للإمام أن يصلي عليه إن شاء، وهو محمد بن عبد الحكم، وقد سلف كلام الحفاظ فيه هناك، وروىٰ عمران بن حصين أنه ﷺ صلىٰ على الغامدية[5].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٤٠-٤٤١.

(٢) كذا بالأصل.

(٣) أبو داود (٤٤٤٤).

(٤) مسلم (١٦٩٤).

(٥) مسلم (١٦٩٦).

فصل:

قد أسلفنا عن جماعة أن حديث عبادة محكم، وأن أكثر أهل العلم خالفوه ورأوا نسخه، وجماعة من (صغار)[1] الصحابة رووا حديث ماعز، وحديث عبادة كان في أول الأمر وبين الروايتين مدة.

قال الشافعي: دلت سنة رسول الله ﷺ علىٰ أن جلد البكرين الحرين ثابت ومنسوخ عن الثيبين؛ لأن قوله: «**خذوا عني**» من أول ما نزل، فنسخ به الأذىٰ والحبس عن الزانيين، فلما رجم ماعزًا ولم يجلده وأمر أنيسًا بامرأة الأسلمي إن ٱعترفت رجمها، دل علىٰ نسخ الجلد عنهما؛ لأن كل شيء بدأ بعد أول فهو آخر[2].

وقال أيضًا: لم يكن بين الأحرار في الزنا فرق إلا بالإحصان بالنكاح، وخلاف الإحصان به، وإذا كان قول رسول الله ﷺ «**قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام**»[3].

ففي هٰذا دلالة علىٰ أنه أول ما نسخ الحبس عن الزانيين، وهٰذا بعد الحبس، وأن كلَّ حد حده الزانيان فلا يكون إلا بعد هٰذا إذا كان هٰذا أول حد الزانيين.

ونقل ابن عبد البر عن أبي بكر وعمر أنهما رجما ولم يجلدا[4]، لٰكن روى ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث، ثنا أشعث، عن ابن سيرين قال: كان عمر يرجم ويجلد، وكان علي يرجم ويجلد[5].

---

(١) من (ص١).

(٢) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ١٢/ ٢٧٤.

(٣) سبق تخريجه من حديث عبادة بن الصامت.

(٤) «التمهيد» ٩/ ٨٠.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٥٣٦ (٢٨٧٨١).

وفي رجم الغامدية دون جلدها أدل دليل علىٰ نسخ حديث عبادة؛ لأنه كان في حين نزول الآية في الزناة، وذلك أنهم كانت عقوبتهم الإمساك في البيوت، فلما نزلت آية الجلد التي في سورة النور قام ﷺ فقال «خذوا عني» كما سلف من حديث عبادة، فكان هٰذا في أول الأمر، ثم رجم ﷺ جماعة ولم يجلدهم معه.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (كانت المرأة)[1] إذا زنت حُبست في البيت حتىٰ تموت[2]، وكان الرجل إذا زنىٰ أوذي بالتعيير وضرب النعال[3] فأنزل الله: ﴿فَٱجۡلِدُواْ﴾ الآية [النور: ٢].

قال ابن عبد البر: وثم قول ثالث، وهو أن الثيب من الزناة إذا كان شابًّا رُجم، وإن كان شيخًا جُلد ورجم، روي ذلك عن مسروق، وقالت به فرقة من أهل الحديث، وهو قول ضعيف لا أصل له[4]، وحكاه ابن حزم عن أبي ذر وأبي بن كعب[5].

فصل:

جاء في بعض طرق حديث ماعز: حتىٰ ثنىٰ[6] عليه أربع مرات[7]. وهو بفتح النون، أي: كرره أربعًا، وجاء أن الآخر زنىٰ هو بهمزة مقصورة، وكسر الخاء ومعناه الأرذل أو الأبعد أو الأدنىٰ أو اللئيم

---

(١) من (ص١).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٦٣٤.

(٣) المصدر السابق ٣/ ٦٣٨.

(٤) «الاستذكار» ٢٤/ ٥٢.

(٥) «المحلىٰ» ١١/ ٢٣٤.

(٦) ورد بهامش الأصل: ينبغي أن يقول: بتخفيف النون كما قاله النووي «شرح مسلم» وهٰذا اللفظ في مسلم.

(٧) «صحيح مسلم» (١٦٩١).

أو الشقي، وكله متقارب، ومراده نفسه فحدها، لاسيما وقد فعل هٰذِه الفعلة القبيحة.

وقوله هنا: (فرجم حتىٰ مات) وجاء معناه: حتىٰ سكت وهو بالتاء على الأشهر الأصوب لا بالنون والمعنىٰ: مات.



٢٦- باب مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الحَدِّ فَأَخْبَرَ الإِمَامَ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا

قَالَ عَطَاءٌ: لَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ ابن جُرَيْجٍ: وَلَمْ يُعَاقِبِ الذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الظَّبْيِ، وَفِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٢١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». [انظر: ١٩٣٦- مسلم: ١١١١- فتح ١٢/١٣١].

٦٨٢٢- وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي المَسْجِدِ قَالَ: احْتَرَقْتُ. قَالَ: «مِمَّ ذَاكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيء. فَجَلَسَ وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا وَمَعَهُ طَعَامٌ -قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا أَدْرِي مَا هُوَ- إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ المُحْتَرِقُ؟». فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: «خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَىٰ أَحْوَجَ مِنِّي؟ مَا لأَهْلِي طَعَامٌ. قَالَ: «فَكُلُوهُ». [انظر: ١٩٣٥- مسلم: ١١١٢- فتح ١٢/١٣٢]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الحَدِيثُ الأَوَّلُ أَبْيَنُ، قَوْلُهُ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ».

ثم ساق حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ في المواقع أهله في رمضان. وقد سلف في الصوم وغيره.

وفي آخره: قَالَ: عَلَىٰ أَحْوَجَ مِنِّي؟ مَا لأَهْلِي طَعَامٌ. قَالَ: «فَكُلُوهُ».

وفي بعض النسخ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الحَدِيثُ الأَوَّلُ أَبْيَنُ.

قَوْلُهُ: «أَطْعِمْه أَهْلَكَ» قول عطاء: كان مراده حديث المجامع أيضًا كقول ابن جريج، ويجوز أن يريد حديث ابن مسعود أيضًا، وقال الداودي: لعله يريد الذي قال: أتيت امرأة ففعلت بها كل شيء إلا (اللواط)[1]، وحديث أبي عثمان، عن ابن مسعود المشار إليه فهو أبين شيء في الباب، وقد ساقه بطوله في باب: الصلاة كفارة، في الرجل الذي أصاب من امْرأة قبلة، فأخبره فنزل: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾[2] [هود: ١١٤] وفي رواية: «قم فصل ركعتين»، وفي أخرىٰ: فأقم علي ما شئت[3]. الحديث.

وقد أجمع العلماء -فيما حكاه ابن بطال-: أن من أصاب ذنبًا فيه حد أنه لا ترفعه التوبة، ولا يجوز للإمام إذا بلغه العفو عنه. ومن التوبة عندهم أن يطهر ويكفر بالحد إلا الشافعي، فذكر عنه ابن المنذر أنه قال: إذا تاب قبل أن يُقام عليه الحد سقط عنه.

قلت: مراده بالنسبة إلى الباطن، أما بالنسبة إلى الظاهر فالأظهر من مذهبه عدم سقوطه.

وأما من أصاب ذنبًا دون الحد ثم جاء (تائبًا)[4] فتوبته تُسقط عنه العقوبة، وليس للسلطان الاعتراض عليه، بل يؤكد بصيرته في التوبة ويأمره بها، لينتشر ذلك فيتوب المذنب.

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) سلف برقم (٥٢٦).

(٣) رواها أبو داود (٤٤٦٨).

(٤) في الأصل: مستفتيًا، والمثبت من (ص١).

ألا ترىٰ أنه ﷺ لما فهم من المجامع في رمضان الندم علىٰ فعله من صورة فزعه وقوله: (ٱحترقت). لم يعاقبه ولا ذنَّبه، بل أعطاه ما يكفر به[١]، وقد قال للرجل الذي قال: إني أصبت حدًّا فأقمه عليَّ: «**أليس قد صليت معنا؟**» فلم يستكشفه عنه، فدل أن الستر أولىٰ؛ لأن في الكشف عنه نوع تجسس المنهي عنه وجعلها شبهةً دارئةً للحد، وجائز أن يظن ما ليس بحد حدًّا، فكان ذلك مما يكفر بالوضوء والصلاة، وأطلع الله رسوله علىٰ ذلك، ولما لم يعم بالكناية دون الإفصاح وجب ألا يكشف عليه؛ لأن الحد لا يقام بالشبهة بل يدرأ بها، وحجة كونها غير ساقطة للحد إخبار الشارع عن توبة الجهنية والغامدية[٢] وإقامة الحد عليهما، والسقوط خاص بالمحاربين دون غيرهم، ولا يحتج في ذلك بحديث أنس الآتي في الباب بعد، حيث قال: أصبت حدًّا، لما أسلفنا من ٱحتمال أنه ظنه حدًّا وليس بحد، وقال الخطابي: يحتمل أن يكون الله أوحىٰ إليه أنه قد غفر له ذنبه ولو أفصح بذكر الحد لأقامه عليه ولم يعف عنه[٣].

فصل:

ولم يعاقب عمر صاحب الظبي، يعني: حيث حكم علىٰ قبيصة بن جابر في الظبي بشاة، وهو وعبد الرحمن بن عوف، فقال قبيصة: قلت يا أمير المؤمنين إن أمره أهون من أن تدعو أحدًا يحكم معك، قال:

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٤٢.

(٢) ورد بهامش الأصل: مقتضىٰ كلام الشيخ محيي الدين أنهما واحدة وذلك أنه قال: غامد بطن من جهينة ولم يسم الجهنية وسمى الغامدية سُبيعة وقيل: آمنة، ذكرهما الخطيب.

(٣) «أعلام الحديث» ٤/ ٢٣٠٠.

فضربني بالدرة حتىٰ سابقته عدوًا، ثم قال: قتلت الصيد وأنت محرم ثم تغمض الفتوىٰ.

والقصة أخرجها مالك عن عبد الملك بن (قرير)[1]، عن محمد بن سيرين أن رجلًا جاء إلىٰ عمر فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلىٰ ثغرة ثنية فأصبنا ظبيًا ونحن محرمان فماذا ترىٰ؟ فقال عمر لرجل إلىٰ جنبه: تعال حتىٰ أحكم أنا وأنت قال: فحكما عليه بعنز، فولى الرجل وهو يقول: هٰذا أمير المؤمنين، لا يستطيع أن يحكم في ظبي، حتىٰ دعا رجلًا يحكم معه، فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا، قال: فهل تعرف هٰذا الرجل الذي حكم معي؟ قال: لا، قال: فقال عمر: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربًا، ثم قال: إن الله تعالىٰ يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، هٰذا عبد الرحمن بن عوف[2].

ورواها عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر قال: خرجنا حجاجًا فكنا إذا صلينا الغداة ٱبتدرنا رواحلنا نتماشىٰ ونتحدث، فبينما نحن ذات غداة إذ سنح لنا ظبي فابتدرناه فابتدرته فرميته بحجر فأصاب حشاه، فركب (درعه)[3] فمات، فلما قدمنا مكة سألنا عمر بن الخطاب وكان حاجًّا وكان جالسًا وإلىٰ جانبه عبد الرحمن بن عوف، فسأله عن ذلك، فقال: أنا أرىٰ ذلك، قال: فاذهب فأهد شاة

---

(١) في الأصل: قريب وفوقها: كذا، وبالهامش: لعله قرير.

(٢) «الموطأ» ص٢٦٧-٢٦٨.

(٣) في هامش الأصل: سيأتي تفسيره.

فخرجت إلىٰ صاحبي فقلت: إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول حتىٰ سأل غيره، قال: فلم يفجأنا إلا عمر ومعه الدرة، فعلاني بالدرة فقال: أيقتل في الحرم ويسفه الحكم؟! قال الله تعالىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وأنا عمر، وهٰذا عبد الرحمن بن عوف(١).

معنىٰ (ركب درعه): خرَّ لوجهه علىٰ دمه. فقال: ذلك القتل.

والحشا: ما (اُضطمت)(٢) عليه الضلوع، والجمع أحشاء، والحشوة بالكسر والضم: الأمعاء(٣).



(١) رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٤/ ٢٧٩-٢٨٠.

(٢) في الأصل: (ضطمت) والمثبت هو الصحيح كما في «صحاح الجوهري».

(٣) اُنظر: «الصحاح» ٦/ ٢٣١٣) (حشا).

٢٧- باب إِذَا أَقَرَّ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ، هَلْ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ؟

٦٨٢٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ. قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ». أَوْ قَالَ: «حَدَّكَ». [مسلم: ٢٧٦٤- فتح ١٢/ ١٣٣].

حَدَّثَنِي عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الكِلَابِيُّ، ثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. (قَالَ)[1]: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ. وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ عليّ فِي كِتَابَ اللهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ». أَوْ قَالَ: «حَدَّكَ». قال أبو عبد الله: الرجل جاء تائبًا وصلىٰ.

هذا الحديث سلف الكلام عليه في الباب قبله، وقد أخرجه مسلم أيضًا في التوبة، ومن الغريب ما ذكره الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي في كتابه «الفصل والوقف»، حيث قال: فأما حديث همام

---

(١) من (ص١).

الذي رواه عن عمرو بن عاصم عنه، (عن)[1] إسحاق بن عبد الله، عن أنس أن رجلًا أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم عليَّ الحد، ثم أقيمت الصلاة فصلىٰ مع رسول الله ﷺ فقال له عليه السلام: «**قد كفر الله عنك بصلاتك**» قال: فهٰذا عندي حديث منكر، هو عندي وهم من عمرو بن عاصم، مع أن هماما كان يحيىٰ بن سعيد لا يرضاه، وهو عندي صدوق يكتب حديثه، ولا يحتج به، وأبان العطار أمثل منه، قال: وهٰذا الحديث ثنا به محمد بن عبد الملك الواسطي، عن عمرو، هٰذا كلامه.



---

(١) من (ص١).

٢٨- باب هَلْ يَقُولُ الإِمَامُ لِلْمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ؟

٦٨٢٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَىٰ بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا أَتَىٰ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟». قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَنِكْتَهَا؟». لَا يَكْنِي. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. [مسلم: ١٦٩٣- فتح ١٢/١٣٥].

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا أَتَىٰ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ رسول الله ﷺ قَالَ لَهُ: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟**». قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**أَنِكْتَهَا؟**». لَا يَكْنِي. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

الشرح:

هو دال علىٰ ما ترجم له، وهو جواز التلقين في الحدود ما يدرأ به عنه الأذىٰ، ألا ترىٰ أنه عليه السلام قال له: «**لعلك قبلت** ..» إلىٰ آخره ليدرأ عنه الحد، لفظ الزنا يقع علىٰ نظر العين وجميع الجوارح، فلما أتىٰ بلفظ مشترك لم يحده حتىٰ وقف علىٰ صحيح ما أتاه بغير إشكال؛ لأن من شريعته درء الحدود بالشبهات، فلما أفصح وبين أمر برجمه، وهو دال علىٰ أن الحدود لا تقام إلا بالإفصاح.

ألا ترىٰ أن الشهود لو شهدوا علىٰ رجل بالزنا، ولم يقولوا: رأيناه أولج فيها، كان حكمهم حكم من قذف لا حكم من شهد؛ رفقًا من الله بعباده وسترًا عليهم ليتوبوا، وقد اُستعمل التلقين بالإيماء أيضًا الصحابة الراشدون بعده، عمر وعلي وابن مسعود.

روىٰ مالك عن يحيىٰ بن سعيد أن عمر أتاه رجل وهو بالشام، فذكر أنه وجد مع ٱمرأته رجلًا، فبعث عمر أبا واقد إلى ٱمرأته فسألها عما قال زوجها لعمر، وأخبرها بأنها لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع، فأبت أن تنزع، فرجمها عمر رضي الله عنه[1].

ورِوىٰ معمر بإسناده أن عمر أُتي برجل، فقيل: إنه سارق، فقال عمر: إني لأرىٰ يد رجل (ما هو)[2] بيد سارق، فقال الرجل: والله ما أنا بسارق فخلىٰ سبيله[3].

وعن الشعبي قال: أُتي علي رضي الله عنه بامرأة يقال لها: شراحة وهي حبلىٰ من الزنا فقال: ويحك، لعل رجل ٱستكرهك؟ قالت: لا. قال: فلعله وقع عليك وأنت نائمة؟ قالت: لا. قال: فلعل زوجك من عدونا من أهل الشام فأنت تكرهي أن يدلي عليك؟ قالت: لا، فجعل يلقنها هٰذا وأشباهه (وتقول: لا. فرجمها)[4].

وعن أبي مسعود: أُتِي بسارق سرق بعيرًا)[5]، فقال: هل وجدته؟ قال: نعم. فخلىٰ سبيله[6]، فهٰذا وجه التلقين بالتعريض لمن يعرف الحد وما يلزمه فيه، وأما تلقين الجاهل ومن لا يعرف الكلام فهو تصريح.

---

(١) «الموطأ» ص ٥١٤.

(٢) هي كذلك في الأصل. وكتب فوقها: كذا.

(٣) «مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٩٣ (١٨٧٩٣).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٧/ ٣٢٦ (١٣٣٥٠).

(٥) من (ص١).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ٥١٤-٥١٥ (٢٨٥٦٦).

روى ابن جريج عن عطاء فقال: كان بعضهم يؤتىٰ بالسارق فيقول: أسرقت؟ (قل: لا. أسرقت؟ قل: لا. وعلمي أنه سمىٰ أبا بكر وعمر[١].

ورویٰ شعبة بإسناده عن أبي الدرداء أنه أتي بجارية سوداء سرقت)[٢] فقيل له: إنها سرقت. فقال لها: أسرقت؟ قولي: لا. قالت: لا. فخلىٰ سبيلها، فقلت: أنت تلقنها؟!

قال أبو الدرداء: إنها ٱعترفت وهي لا تدري ما يراد بها[٣].

وقال الأعمش: كان إبراهيم يأمر بطرد المعترفين[٤]، وكان أحمد وإسحاق يريان تلقين السارق إذا أتي به، وكذلك قال أبو ثور[٥] إذا كان السارق ٱمرأة، أو من لا يدري ما يصنع به، أو ما يقول.

قال المهلب: هٰذا التلقين على ٱختلاف منازله ليس بسنة لازمة إلا عند ٱختيار الإمام لذلك، وله ألا يعرض ولا يلقن لقوله: «بينة وإلا حد في ظهرك».

وأما التلقين الذي لا يحل فتلقين الخصمين في الحقوق، وتداعي الناس، وكذلك لا يجوز تلقين المنتهك المعروف بذلك إذا تبين ما أقر به أو شهد عليه، ولم ير الإمام إقامة الحد فيه[٦].

---

(١) المصدر السابق ٥/ ٥١٥ (٢٨٥٧١).

(٢) من (ص١).

(٣) ابن أبي شيبة ٥/ ٥١٤ (٢٨٥٦٥) مختصرًا.

(٤) المصدر السابق ٥/ ٥٠٧ (٢٨٤٩٠) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٢٨٦ بلفظ: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ٱطردوا المعترفين.

(٥) «المغني» ١٢/ ٤٦٦-٤٦٧.

(٦) ٱنظر «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٤٤-٤٤٦.

وفي «المدونة» في السارق إذا شهد عليه بالسرقة -يريد علىٰ إقراره- أستحب للإمام أن يقول له شيئًا[(١)]، وفيها أيضًا أيكشف المقر في الزنا كما يكشف الشهود؟ قال: لا. واحتج بأنه ﷺ قال: «**أبصاحبكم جنة**» ولم (يمثله)[(٢)]، ذكره في كتاب الحد في القذف[(٣)].



---

(١) «المدونة» ٤/ ٤٢٦-٤٢٧.

(٢) في (ص١): يسأله.

(٣) «المدونة» ٤/ ٣٨٣.

٢٩- باب سُؤَالِ الإِمَامِ المُقِرَّ: هَلْ أَحْصَنْتَ؟

٦٨٢٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنِ ابن المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهْوَ فِي المَسْجِدِ فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. -يُرِيدُ نَفْسَهُ- فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَنَحَّىٰ لِشِقِّ وَجْهِهِ الذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**». قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «**أَحْصَنْتَ؟**». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**اذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ**». [انظر: ٥٢٧١- مسلم: ١٦٩١م- فتح ١٢/١٣٦].

٦٨٢٦- قَالَ ابن شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّىٰ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ، حَتَّىٰ أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [انظر: ٥٢٧٠- مسلم: ١٦٩١م - فتح ١٢/١٣٦].

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ في قصة ماعز، فإنه ﵇ قال: «أَحْصَنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «اذْهَبُوا به فَارْجُمُوهُ».

ولازم علىٰ كل إمام أن يسأل المقر إن كان محصنًا أو غير محصن؛ لأنه ﵇ قد فرق بين حد المحصن والبكر، فواجب عليه أن يقف علىٰ ذلك، كما يجب عليه إذا أشكل (إعلام)(١) المقر أن يسأله.

ثم بعد ذلك يلزمه تصديق كل واحد منهما؛ لأن الحد لا يقام إلا باليقين، ولا يحل فيه التجسس.

---

(١) في الأصل: أحتلام. والمثبت من (ص١).

ولما كان قوله مقبولًا في اللمس والغمز كان قوله مقبولًا في الإحصان، فالباب واحد في ذلك. ولا شك أنه إذا لم يعلم بحاله أن سؤاله عن إحصانه واجب، وإن علم بإقراره قبل فلا.

واختلف إذا لم يسمع منه إقرار ولا إنكار علىٰ ثلاثة أقوال للمالكية، قال ابن القاسم: يقبل قوله وإن طال مكثه مع زوجته، إلا أن يعلم غير ذلك بظهور حمل أو سماع.

وقال في النكاح الثالث من «المدونة»: إذا أحدث ٱمرأة في زنا، وكانت أقامت عشرين سنة لم يقبل قولها(١).

وقال عبد الملك: عند محمد لا يقبل قول من أنكر من الزوجين، والرجم قائم ولو لم يقم معها إلا ليلة واحدة، قال محمد: وهو قول أصحابنا وقول ابن القاسم(٢).

وإن ٱختلفا بعد الدخول حد المنكر، واختلف في المقر فقيل: يحد حد البكر، وقيل: حد الثيب، إلا أن يرجع عما كان أقر به، وإن كان الزوج يدعي الإصابة، ثم الآن [قال](٣) كنت قلت ذلك لأملك الرجعة، أو كانت الزوجة مدعية الإصابة، وقالت: قلت ذلك لأشتمل الصداق أو غير ذلك من العذر حلف، وحد حد البكر.

فصل:

قوله: (فلما أذلقته الحجارة جمز) سلف معنىٰ أذلقته، و(جمز): أسرع يهرول.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» ٢/ ٢٠٨.

(٢) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٣٣.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

قال الجوهري وابن فارس: الجمز: ضرب من السير أشد من العَنَق[(١)]. وقال بعض السلف (لرجل)[(٢)]: ٱتق الله قبل أن يجمز بك، يريد: السير السريع في جنازته. وقال الكسائي: الناقة تعدو الجمز. وهو العدو الذي ينزو.

فصل:

قد أسلفنا ٱختلاف العلماء في الاعتراف بالزنا الذي يجب فيه الحد، هل يفتقر إلىٰ عدد؟ علىٰ ثلاثة مذاهب، وأن ابن أبي ليلىٰ[(٣)] والثوري وأحمد[(٤)] ٱعتبروه في مجلس، وأن أبا حنيفة[(٥)] والكوفيين ٱعتبروه في مجالس، وأن الشافعي[(٦)] ومالكًا[(٧)] وأبا ثور[(٨)] قالوا: يكفي مرة، وروي عن الصديق وعمر، وقد أجبنا عن شبهة من ٱعتبر بعدده، قالوا: ولما كان الزنا مخصوصًا من بين سائر الحقوق بأربعة شهداء جاز أن يكون مخصوصًا بإقرار أربع مرات، وحجة من لم يشترطه قصة الغامدية، وقوله لأنيس: «**فإن ٱعترفت فارجمها**» ولم يقل أربعًا، فلا معنىٰ لاعتباره، وأيضًا فإنه لا يدل علىٰ مخالفة الزنا لسائر الحقوق في أنه مخصوص بأربعة شهداء علىٰ مخالفته في الإقرار؛ لأن القتل مخالف للأموال في الشهادات، فلا يقبل في القتل إلا شاهدان، ويقبل في

---

(١) «الصحاح» ٣/ ٨٦٩ مادة: (جمز)، «مجمل اللغة» ١/ ١٩٧.

(٢) من (ص١).

(٣) «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٣/ ١٣.

(٤) «المغني» ١٢/ ٣٥٤.

(٥) «المحيط البرهاني» ٦/ ٤٢٨.

(٦) «العزيز شرح الوجيز» ١١/ ١٥٠-١٥١.

(٧) «الذخيرة» ١٢/ ٥٨.

(٨) «الإشراف» ٣/ ١٣.

الأموال شاهد وامرأتان، ثم ٱتفقنا في باب الإقرار أنه يقبل فيه إقرار مرة، ولو وجب ٱعتبار الإقرار بالشهادة لوجب أن لا يقبل في الموضع الذي لا يقبل فيه إلا شاهدان [أو][١] الإقرار مرتين، وقد أجمع العلماء أن سائر الإقرارات في الشرع يكفي فيها مرة واحدة، وإن أقر بالردة مرة واحدة يلزمه ٱسم الكفر، والقتل لازم عليه، فلزم في الزنا مثله، وإنما لم يقم عليه أول مرة؛ لما سلف من أنه ﷺ لما رآه مخيل الصورة فزعًا أراد التثبت في أمره، هل به جنة أم لا؟ مع أنه كره ما سمع منه فأعرض عنه رجاء أن يستر علىٰ نفسه ويتوب إلىٰ الله، ألا ترىٰ أنه لقنه بقوله: «**لعلك لمست أو غمزت**» فلا معنىٰ لاعتبار العدد في الإقرار[٢].



(١) ليست في الأصول والسياق يقتضيها.

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٤٧-٤٤٨.

٣٠- باب الاعْتِرَافِ بِالزِّنَا

٦٨٢٧، ٦٨٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ -وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ- فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي. قَالَ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابني كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هذا، فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابني جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، المِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابنكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**». فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: لَمْ يَقُلْ: فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابني الرَّجْمَ. فَقَالَ: أَشُكُّ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَرُبَّمَا قُلْتُهَا وَرُبَّمَا سَكَتُّ. [انظر: ٢٣١٤، ٢٣١٥- مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨- فتح ١٢/ ١٣٦].

٦٨٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّىٰ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ. فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الحَمْلُ أَوْ الاعْتِرَافُ -قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ- أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. [انظر: ٢٤٦٢ - مسلم: ١٦٩١- فتح ١٢/ ١٣٩].

ذكر فيه حديث عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَا مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ قَالَ: حدثني عُبَيْدُ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجهني رضي الله عنهما في قصة العسيف وفي آخره: «**فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**». فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: لَمْ يَقُلْ: عَلَى ابني الرَّجْمَ.

فَقَالَ: (أَشُكُّ)[1] فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَرُبَّمَا قُلْتُهَا وَرُبَّمَا سَكَتُّ.

ثم ساق حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّىٰ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ. فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، أَلَا إِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الحبل أَوْ الاْعْتِرَافُ -قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ- أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

الشرح:

فيه أحكام:

أحدها: الترافع إلى السلطان الأعلىٰ فيما قد قضىٰ فيه غيره ممن هو دونه إذا لم يوافق الحق.

ثانيها: فسخ كل صلح، ورد كل حكم وقع علىٰ خلاف السنة.

ثالثها: أن ما قبضه الذي قضىٰ له بالباطل لا يصلح له ملكه.

رابعها: أن العالم قد يفتي في مصر فيه من هو أعلم منه، ألا ترىٰ أنه سأل والشارع بين أظهرهم، وكذلك كان الصحابة يفتون في زمنه.

خامسها: في سؤاله أهل العلم، ورجوعه إلى الشارع دليل علىٰ أنه يجوز للرجل أن لا يقتصر علىٰ قول واحد من العلماء.

سادسها: جواز قول الخصم للإمام العدل: ٱقض بيننا بالحق. حيث قال: ٱقض بيننا بكتاب الله. وقد علم أنه لا يقضي إلا بما أمره الله، ولم ينكر ذلك عليه، وقال الملكان لداود ﵇: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ﴾ [ص: ٢٢] وذلك إذا لم يرد السائل التعريض.

---

(١) في الأصل: الشك. والمثبت من (ص١).

وقوله: (وكان أفقههما) يعني -والله أعلم- لاستئذانه ﷺ في الكلام وترك صاحبه لذلك تأكيدًا.

واختلف العلماء في تأويل ذلك، فقال بعضهم: الرجم في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ الآية [النور: ٨]، فالعذاب الذي تدرؤه الزوجة عن نفسها باللعان هو الذي يجب عليها بالبينة أو بالإقرار [أو][(١)] بالنكول عن اللعان، وقد بين الشارع آية الرجم في الثيب برجم ماعز وغيره.

وقال آخرون: الرجم مما نُسخ من القرآن خطه وثبت حكمه.

وقال آخرون: معنىٰ قوله: «لأقضين بينكما بكتاب الله» أي: بحكم الله وبفرضه، وهذا سائغ في اللغة، قال الله تعالىٰ: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أي: حكمه فيكم وقضاؤه عليكم، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿أَمْ عِندَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الطور: ٤١] أي: يقضون، وكذلك قوله ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤] وكل ما قضىٰ به الشارع فهو حكم الله.

وفيه: أنه ﷺ لم يجعلهما قاذفين حين أخبراه، وليس في الحديث أنه سأل (ابن)[(٢)] الرجل هل زنىٰ وهل صدقا عليه أم لا؟، ولكن من مفهوم الحديث أنه أقر؛ لأنه لا يجوز أن يقام الحد إلا بالإقرار أو بالبينة، ولم يكن عليهما بينة لقوله: «فإن اعترفت فارجمها».

وفيه: النفي والتغريب للبكر الزاني، خلافًا لأبي حنيفة[(٣)] في إسقاط النفي عنه، وسيأتي أقوالهم فيه في مواضعه.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) من (ص١).

(٣) «المحيط البرهاني» ٦/ ٣٩٢.

وفيه: رجم الثيب بلا جلد علىٰ ما ذهب إليه أئمة الفتوىٰ في الأمصار، وقد سلف.

وفيه: أيضًا ٱستماع الحاكم بينة أحد الخصمين وصاحبه غائب، وفُتْيَاهُ له دون خصمه، ألا ترىٰ أنه ﷺ قد أفتاهما والمرأة غائبة وكانت إحدى الخصمين.

وفيه: تأخير الحدود عند ضيق الوقت؛ لأنه ﷺ أمره بالغدو إلى المرأة، فإن ٱعترفت رجمها، ويحتمل أنه كان غدوه بلا تأخير.

وفيه: إرسال الواحد في تنفيذ الحكم.

وفيه: إقامة الحد علىٰ من أقر علىٰ نفسه مرة واحدة؛ لأنه ﷺ لم يقل لأنيس فإن ٱعترفت أربعًا. وقد سلف قريبًا ما فيه.

وفيه: دليل علىٰ صحة قول مالك[1] وجمهور الفقهاء أن الإمام لا يقوم بحد من قذف بين يديه حتىٰ يطلبه المقذوف؛ لأن له أن يعفو عن قاذفه أو يريد سترًا.

ألا ترىٰ أنه قال بين يدي رسول الله ﷺ: إن ابني كان عسيفًا علىٰ هٰذا فزنىٰ بامرأته فقذفها، فلم يقم عليه الحد؛ لأنها لما ٱعترفت بالزنا سقط حكم قذفها، ومثله حديث العجلاني حين رمى ٱمرأته برجل فلاعن بينه وبين ٱمرأته؛ لأنه لم يطلبه بحده، ولو طلبه به لحد، إلا أن يقيم البينة علىٰ ما قال، والمخالف في هٰذِه المسألة هو ابن أبي ليلىٰ[2]، فإنه يقول: إن الإمام يحد القاذف وإن لم يطلبه المقذوف. وقوله خلاف السنن الثابتة، وسيأتي ما بقي من معاني هٰذا الحديث بعد هٰذا في

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٨/ ٤٥٢.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٥٢.

مواضعه -إن شاء الله تعالىٰ- وكذلك حديث ابن عباس يأتي الكلام عليه في الباب بعد هٰذا إن شاء الله تعالىٰ[(١)].

وقد اختلف العلماء فيمن أقر بالزنا بامرأة معينة وجحدت المرأة، فقال مالك: يقام عليه حد الزنا، وإن طلبت حد القذف أقيم عليه أيضًا، وكذلك لو أقرت هي وأنكر هو[(٢)].

وقال أشهب: يحد للزنا دون القذف[(٣)]؛ لأنه لا يخلو أن يكون صادقًا أو كاذبًا فالأول لا يحد لقذفه، وإلا حد للقذف دون الزنا، فعلىٰ أي وجه كان يجمع عليه الحدان.

وقال الأبهري: بل ثَمَّ قسم ثالث، وهو أن يكون مكرهًا لها على الزنا فيكون صادقًا في إقراره علىٰ نفسه كاذبًا في قذفه، فيجتمع الحدان.

وقال أبو حنيفة[(٤)] والأوزاعي[(٥)]: عليه حد القذف، ولا حد عليه للزنا.

وقال أبو يوسف ومحمد[(٦)] والشافعي[(٧)]: من أقر منهما فإنما عليه حد الزنا فقط.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٥٠-٤٥٢.

(٢) «التمهيد» ٩/ ٩١.

(٣) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٥١ بلفظ قال: وإن سمى امرأة تُعرف فأنكرت حد لها، ويحد للزنا بجلد أو برجم إن لم يرجع بعد جلد الفرية.

(٤) «بدائع الصنائع» ٧/ ٦١.

(٥) «التمهيد» ٩/ ٩١.

(٦) «المحيط البرهاني» ٦/ ٤٣١.

(٧) «البيان شرح المهذب» ١٢/ ٣٧٤ وفي «الروضة» ١٠/ ٩٤: لو قال: زنيت بها، فأنكرت، لزمه حد الزنا وحد القذف، وفي «العزيز» ١١/ ١٥٢ ولو كان قد قال: زنيت بفلانة، فهو مقر بالزنا، قاذف لها فإن أنكرت أو قالت: كان قد تزوجني فعليه حد الزنا وحد القذف.

حجة مالك أن حد الزنا واجب عليه بإقراره، وليس إقراره دليلًا علىٰ صدقه على المقذوف؛ لأنا لو علمنا صدقه ببينة أو بإقرار المرأة لم يجب عليه الحد، فلما لم يكن إلى البينة ولا إلى الإقرار سبيل وجب لها أن تطلب حقها من القاذف، كما لو أقر رجل أن زوجته أخته لحرمت عليه، ولم يثبت نسبها بقوله وحده.

وحجة أبي حنيفة والأوزاعي أيضًا أنه لما قذفها ولم يأت بأربعة شهداء لزمه حد القذف للآية، فلما حد لها ٱستحال أن يحد في الزنا، فحكمنا لها بالإحصان، وأيضًا فإنه لا يجوز أن يجتمع حدان أبدًا، فإذا ٱجتمعا ثبت إلزامهما، وإنما كان عنده حد القذف ألزم من حد الزنا؛ لأنه من أقر علىٰ نفسه بالزنا ثم رجع فإنه يقبل رجوعه، ومن قذف أحدًا لم ينفعه الرجوع، وكذلك من وجب عليه حد الزنا، (والقذف)[1] وكان عليه القتل، فإنه يحد القذف ويقتل، ولا يحد الزنا.

حجة الشافعي: أنا قد أحطنا علما أنه لا يجب عليه الحدان جميعًا؛ لأنه إن كان زانيًا فلا حد عليه للقذف، وإن كان قاذفًا لمحصنة فليس بزان، وهو قاذف، فحده القذف، وإنما وجب عليه حد الزنا؛ لأن من أقر علىٰ نفسه وهو مدع فيما أقر به غيره، فلذلك لم يقبل قوله عليها، ويؤخذ بإقراره علىٰ نفسه.

فصل:

العسيف: هو الأجير، كما قاله مالك[2].

---

(١) من (ص١)

(٢) «الموطأ» ص ٥١٤.

قال ابن عبد البر: وقد يكون العبد ويكون السائل[١].

وزاد في «المحكم» في العسيف: الأجير المستهان به. قال: وقيل: هو المملوك المستهان[٢]، وقيل: كل خادم عسيف، والجمع عسفاء على القياس، وعسفة علىٰ غير قياس، وفي «شرح الموطأ» لعبد الملك بن حبيب السلمي: العسيف: الغلام الذي لم يبلغ الحلم.



(١) «التمهيد» ٩/ ٧٥.

(٢) «المحكم» ١/ ٣١٠.

٣١- باب رَجْمِ الحُبْلَى مِنَ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ

٦٨٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِنَ المُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، اليَوْمَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ. فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللهُ لَقَائِمٌ العَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ هؤلاء الذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لَا يَعُوهَا، وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ العِلْمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا واللهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالمَدِينَةِ.

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فِي عَقِبِ ذِي الحَجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ عَجَّلْنَا الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ المِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ العَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ. فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ. فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ المُؤَذِّنُونَ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا

فَلَا أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ، إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَىٰ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: واللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوْ الاعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ -أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ- أَلَا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَاتُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى ابن مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: واللهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا. فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، ولكن اللهَ وَقَىٰ شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّىٰ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، إِلَّا أَنَّ الأَنْصَارَ خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ إِخْوَانِنَا هؤلاء مِنَ الأَنْصَارِ. فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا مَا تَمَالَىٰ عَلَيْهِ القَوْمُ فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هؤلاء مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرَبُوهُمْ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ. فَقُلْتُ: واللهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ.

فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هذا؟ فَقَالُوا: هذا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ. فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ. فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ وَكَتِيبَةُ الإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ -مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ- رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الأَمْرِ. فَلَمَّا سَكَتَ

أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَىٰ رِسْلِكَ. فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، والله مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّىٰ سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هذا الأَمْرُ إِلَّا لهذا الحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ. فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ والله أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَىٰ قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوِّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ المَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الآنَ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا المُحَكَّكُ وَعُذَيْقُهَا المُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ.

فَكَثُرَ اللَّغَطُ وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، حَتَّىٰ فَرِقْتُ مِنَ الاخْتِلَافِ. فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ. فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ المُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعَتْهُ الأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ. فَقُلْتُ: قَتَلَ اللهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ. قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا والله مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَىٰ مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا القَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَىٰ مَا لَا نَرْضَىٰ، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَىٰ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا. [انظر: ٢٤٦٢- مسلم: ١٦٩١- فتح ١٢/ ١٤٤]

كأنه يريد -والله أعلم- باب: هل يجب على الحبلىٰ رجم أم لا؟

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِنَ المُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. الحديث بطوله.

وموضع الحاجة منه: إِذَا أُحْصِنَ مِنَ النساء والرِّجَالِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ أَوْ (كَانَ)[(١)] الحَبَلُ أَوْ الاْعْتِرَافُ.

والكلام عليه من وجوه - تجمع صورًا[(٢)] من العلم:

أحدها: معنىٰ قوله: (كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِنَ المُهَاجِرِينَ) يعني: القرآن، وهو يدل علىٰ أن العلم يأخذه الكبير عن الصغير، لأن ابن عباس لم يكن في المهاجرين؛ لصغر سنه. وأغرب الداودي فقال: يعني يقرأ عليهم ويلقنونه[(٣)]. قال: وكان في وفاة رسول الله ﷺ إنما حفظ المفصل من المهاجرين والأنصار وأخذ عنهم الحديث. قال: كنت آتي باب الرجل من الأنصار فأجلس ثم أنصرف ولا أدخل؛ إجلالا للعلم ولو شئت لدخلت. لا جرم ٱعترضه ابن التين فقال: هٰذا خروج عن الظاهر بل عن النص؛ لأن قوله: (أُقْرِئُ رِجَالًا): أعلمهم وأقرئهم القرآن.

ووقع في كلام بعض الشراح أن في«الغرائب» للدارقطني: هو عبد الرحمن بن عوف. وهٰذا قصده، فهو في البخاري كما أسلفناه.

وقال الكوفيون: تُرْجَمُ بعد الوضع علىٰ ما رواه عمران بن حصين: أن ٱمرأة أتت رسول الله ﷺ فذكرت أنها زنت، فأمر بها أن تقعد حتىٰ تضعه، فلما وضعته أمر برجمها وصلىٰ عليها، وقيل: إن رأى الإمام أن يسترضع له فعل، وإن رأىٰ أن يؤخرها فعل.

واختلفوا في المرأة توجد حاملًا لا زوج لها، فقال مالك: إن قالت: اسْتُكْرِهتُ أو تزوجتُ، لا يقبل منها، ويقام عليها الحد إلا أن

---

(١) من (ص١). (٢) في (ص١): ضروبًا.

(٣) عَلَّم عليها في الأصل ثم كتب في الهامش: بيان: ويلقنوه.

تقيم بينة علىٰ ما ٱدعته من ذلك أو تجيء تدمي أو ٱستغاثت أو ٱستعانت حتىٰ أتت وهي علىٰ ذلك.

وقال ابن القاسم: إن كانت غريبة طارئة فلا حَدَّ عليها. وقال ابن التين: مذهب مالك أنها تحد. وقال محمد: لا يجب حد الزنا إلا بالإقرار، ولا رجوع بعده حتىٰ تحد، أو بشهادة أربعة على الرؤية، وبظهور حمل بامرأة غير طارئة لا يعلم لها نكاح ولا ملك، هٰذا قول مالك وأصحابه، وكلام محمد معارض في الحضر، وحقه زيادة: ولا إكراه ولا خطأ. وقال الكوفيون والشافعي: لا حد عليها إلا أن تقر بالزنا، أو تقوم عليها بينة، ولم يفرقوا بين طارئة وغيرها، واحتجوا بحديث: «**ادرءوا الحدود بالشبهات**»[1].

وحجة مالك قول (عمر)[2] ﷺ في الحديث: (الرجم في كتاب الله حق علىٰ من زنى إذا أحصن، إذا قامت البينة ..) إلىٰ آخره. فسوَّىٰ بين البينة والإقرار، وبين وجود الحبل، في أن ذلك كله موجب للرجم.

وقد روي مثل هٰذا القول عن عثمان وعلي وابن عباس، ولا مخالف لهم في الصحابة.

وروي عن عمر أيضا في ٱمرأة ظهر بها حمل، فقالت: كنت نائمة فما أيقظني إلا الرجل وقد ركبني. فأمر أن ترفع إليه في الموسم وناس من قومها، فسألهم عنها فأثنوا عليها خيرًا، فلم يرىٰ عليها حدًّا وكساها، وأوصىٰ بها أهلها، وقال به بعض متأخري المالكية.

---

(١) رواه الترمذي (١٤٢٤) من حديث عائشة مرفوعًا بلفظ: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما ٱستطعتم». والحديث بلفظه، قال عنه ابن حجر في «الدراية» ٢/ ١٠١: لم أجده مرفوعًا، وانظر «تلخيص الحبير» ٤/ ٥٦.

(٢) من (ص١).

(ثالثها)[1]: قول القائل: (لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا)[2] - يعني رجلا من الأنصار؛ لأنه لم ير الخلافة في قريش مكتوبة في القرآن، فعرفه عمر أن ثبوت ذلك بالسنة.

وفيه: أن رفع مثل الخبر إلى السلطان واجب؛ لما يخاف من الفتنة على المسلمين، ألا ترىٰ إنكار عمر ﷺ تلك المقالة، وقال: لم نعرف هٰذا الأمر إلا لهٰذا الحي من قريش. والمعروف: هو الشيء الذي لا يجوز خلافه، وهٰذا يدل أنه لم يختلف في ذلك علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ولو ٱختلف فيه لعلم الخلاف فيه.

والمعروف: ما عرفه أهل العلم وإن جهله كثير من غيرهم، كما أن المنكر: ما أنكره أهل العلم. والدليل علىٰ أن الخلافة في قريش أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ: «**الأئمة من قريش**»[3].

ومنها أنه ﷺ أوصىٰ بالأنصار من وَلِيَ من أمر المسلمين أن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم، فأخبر أنهم مستوصىٰ بهم محتاجون أن يقبل إحسانهم ويتجاوز عن مسيئهم.

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: ثانيها.

(٢) في هامش الأصل: فلان هو: طلحة بن عبيد الله. كذا قاله ابن بشكوال والخطيب، وقد عزى التصريح به إلىٰ «فوائد البغوي عن علي بن الجعد». والله أعلم.

(٣) رواه أحمد ٣/ ١٢٩، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٦٧ (٥٩٤٢) وغيرهما من حديث أنس، وقد صححه العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٣٧٣٤) والحافظ في «الفتح» ١٣/ ١١٤، و«تلخيص الحبير» ٤/ ٤٢ (١٧٣٠)، وكذا الألباني في «الإرواء» (٥٢٠).
قلت: وفي الباب عن علي وأبي برزة الأسلمي وغيرهما كثير؛ هذا ومن اللطيف في هذا الأمر أن طرقه جمعها الحافظ ابن حجر في جزء مفرد عن نحو من أربعين صحابيًّا، وسماه «لذة العيش بطرق الأئمة من قريش» ٱنظر: «الفتح» ٦/ ٥٣٠.

وفيه: دليل واضح أنهم ليس لهم في الخلافة حق، ولذلك قال عمر: إني لقائم العشية فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم، فالغصب لا يكون إلا أخذ ما لا يجب، وإخراج الأمر عن قريش هو الغصب.

رابعها: في قول ابن (عوف)[1] لعمر حين أراد أن يقوم في الموسم دليل على جواز الاعتراض على السلطان في الرأي إذا خشي من ذلك الفتنة واختلاف الكلمة.

خامسها: قول ابن عوف: (يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم). الرعاع -بفتح الراء-: الشباب الأوغاد، ذكره في «الصحاح»[2] واحدها: رعاعة، والغوغاء -ممدود-: سفلة الناس وأخلاطهم، وأصله الجراد حين يخف للطيران، ثم استعير للسفلة من الناس والمسرعين إلى الشر، ويجوز أن تكون الغوغاء: الصوت والجلبة؛ لكثرة لغطهم وصياحهم. وفي حديث علي: وسائر الناس همج رعاع[3]. والهمج: رذالة الناس، وذباب صغير يسقط على وجوه الغنم والحمير، وقيل: هو البعوض. فشبه به رعاع الناس، يقال: هم همج هامج. على التأكيد.

وقوله قبله: (يريدون أن يغصبوهم على أمرهم) الغصب: أخذ ما لا يجب. وإخراج الأمر عن قريش غصب.

---

(١) من (ص١).

(٢) «الصحاح» ٣/ ١٢٢٠.

(٣) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد ٦/ ٣٧٩، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٢٢٠ (٤٩٨٩٦) كلاهما عن كميل بن زياد أنه قال: أخذ بيدي أمير المؤمنين علي.. به مطولًا.

وروي -كما قال ابن التين- بالعين المهملة والصاد، قال: ولعله من قولهم فلان أعصب. أي: لا ناصر له. والمعصوب: الضعيف. ومن قولهم: عصبت الشاة إذا ٱنكسر أحد قرنيها وأعصبتها أنا. وقيل: هي التي ٱنكسر قرنها الداخل، وهو المشاش.

وقال الداودي: معناه: يغصبونهم أمرهم، يعني: من غير مشورة، وإنما كان الأمر مستقيمًا كلما مات خليفة ٱختاروا منهم، فلما صار الأمر إلى السلف عاد ملكًا.

وقوله: (يغلبون علىٰ قربك) أي: على القرب منك عند الاجتماع والمزاحمة، وروي بالنون، أي: مثلك. وذكره ابن التين أولًا: علىٰ قربك، وفسره بما سلف، ثم قال: وروي بالنون، وروي بالباء.

خامسها[1]: قال ابن عوف: (وأن لا يعوها ولا يضعوها علىٰ مواضعها)، يدل أنه لا يجب أن يوضع دقيق العلم إلا عند أهل الفهم له والمعرفة بمواضعه دون العوام والجهلة.

وقوله: (يطيرونها عند كل مطير) أي: تتأول علىٰ غير وجهها.

وفيه: دليل أنه لا يجب أن يحدث بحديث يسبق منه إلى الجهال الإنكار لمعناه، لما يخشىٰ من ٱفتراق الكلمة في تأويله.

سادسها: قوله: (فأمهل حتىٰ تقدم المدينة . .) إلىٰ آخره. فيه: دليل علىٰ أن أهل المدينة مخصوصون بالعلم والفهم، ألا ترى ٱتفاق عمر مع عبد الرحمن علىٰ ذلك ورجوعه إلىٰ رأيه.

وفيه: الحض على المسارعة إلى ٱستماع العلم، وأن الفضل في القرب من العالم.

---

(١) هكذا مكررة في الأصل.

سابعها: قوله: لسعيد بن زيد (ليقولن العشية مقالة لم يقلها) أراد به أن ينبهه ليحضر فهمه لذلك، وأما إنكار سعيد عليه فلعلمه باستقرار الأمور من السنن والفرائض عندهم.

وقوله: (فمن عقلها ووعاها فليحدث بها) يعني: علىٰ حسب ما وعىٰ وعقل.

وفيه: الحض لأهل الفهم والضبط للعلم علىٰ تبليغه ونشره، وفي قوله: (ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب عليَّ) النهي لأهل التقصير والجهل عن الحديث بما لا يعلمونه، ولا ضبطوه.

وقوله قبل ذلك: (فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة). يقال: جاء في عقب الشهر، وعلىٰ عقبه. بفتح العين وكسر الباء إذا جاء وقد بقي منه بقية، ويقال: جاء في عقب الشهر، وفي عقبه . . بضم العين وإسكان القاف إذا جاء بعد تمامه.

وقوله بعده: (فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس).

فيه: دلالة لمن قال: إن الساعات المذكورة في قوله: «من راح في الساعة الأولىٰ فكأنما قرب...»[1] كذا إلىٰ آخره. أن ذلك في الساعة السابعة، وهو وجه عندنا وقول مالك، والأصح عندنا: إنها من أول النهار، وبه قال ابن حبيب منهم.

وقوله لسعيد بن زيد: (ليقولن العشية مقالة). أراد أن ينبهه ليحضر فهمه علىٰ ما يقوله؛ لعلمه باستقرار الأمور من الفرائض والسنن.

وفيه: دليل أن (عشية): من الرواح إلى الليل.

---

(١) سلف برقم (٨٨١).

وقوله: (لعلها بين يدي أجلي) قال الداودي: يريد عند أجلي، وكان كذلك، ومات في ذلك الشهر وكان رأىٰ رؤيا أن ديكًا نقره في بطنه ثلاث نقرات، فقيل له: علج يطعنك. وقال كعب: والله لا ينسلخ ذو الحجة حتىٰ يدخل الجنة.

ثامنها: إدخاله في هٰذا الحديث آية الرجم، وأنها نزلت علىٰ رسول الله ﷺ وقرئت وعمل بها، ثم قوله: (لا ترغبوا عن آبائكم). أنه كان أيضًا من القرآن ورفع خطه وبقي (حكمه)[1]، فمعنىٰ ذلك أنه لا يجب لأحد أن يتنطع فيما لا نص له فيه من القرآن، وفيما لا يعلم من سنته، ويقرر برأيه، فيقول ما لا يحل له بما سولت له نفسه الأمارة بالسوء، وبما نزغ به الشيطان في قلبه حتىٰ يسأل أهل العلم بالكتاب والسنة (عنه كما)[2] تنطع الذي قد قال: لو قد مات عمر لبايعت فلانًا. لما لم يجد الخلافة في قريش مرسومة في الكتاب، فعرفه عمر أن الفرائض والقرآن منه ما ثبت حكمه عند أهل العلم به ورفع خطه، فلذلك قدم عمر هاتين القضيتين اللتين لا نص لهما في القرآن، وقد كانتا فيه، ولا يعلم ثبات حكمهما إلا أهل العلم، كما لا يعرف أهل بيت الخلافة (ولمن)[3] تجب إلا من عرف مثل هٰذا الذي يجهله كثير من الناس.

تاسعها: في قول عمر ﷺ: (أخشىٰ إن طال بالناس زمان) دلالة علىٰ دروس العلم مع مرور الزمان، ووجود الجاهلين السبيل إلى التأويل بغير علم فيضلوا (ويضلوا)[4] كما قال ﷺ.

---

(١) ليست في الأصل، والمثبت من الهامش حيث قال: ولعله سقط: حكمه.

(٢) في الأصل: (عندما)، والمثبت من ابن بطال ٨/ ٤٥٩.

(٣) في الأصل: (ولم)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) من (ص١).

ومعنىٰ (كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم). أي: (كفر)[١] حق ونعمة.

قوله: («**لا تطروني كما أُطري عيسىٰ بن مريم**») أي: لا تمدحوني مدح النصارىٰ عيسىٰ، جعله بعضهم إلهًا مع الله، وجعله بعضهم ولده، ولذلك قال: «**وقولوا: عبد الله ورسوله**» عرفهم ما خشي عليهم جهله والغلو فيه كما صنعته النصارىٰ في قولهم في عيسىٰ أنه ابن الله، تعالىٰ الله عن ذلك.

عاشرها: قوله: (إن بيعة أبي بكر كانت فلتة). وقول عمر (أنها كانت -كذلك- فلتة). قال أبو عبيد: معنى: الفلتة: الفجأة؛ وإنما كانت كذلك لأنها لم ينتظر بها العوام، وإنما ٱبتدرها أكابر أصحاب محمد ﷺ من المهاجرين وعامة الأنصار إلا تلك الطيرة التي كانت من بعضهم، ثم أصغوا له كافتهم لمعرفتهم أنه ليس لأبي بكر منازع ولا شريك في الفضل، ولم يكن يحتاج في أمره إلىٰ نظر ولا مشاورة، فلذلك كانت فلتة وقىٰ الله بها الإسلام وأهله شرها.

وقال الداودي: كانت فجأة من غير مشورة ((. . .)[٢] من غير مشورة)[٣].

وقال الكرابيسي في قولهم: كانت فلتة؛ لأنهم تفلتوا في ذهابهم إلى الأنصار وبايعوا الصديق بحضرتهم وفيهم من لا يعرف ما يجب عليه،

---

(١) من (ص١).

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل، وليتابع التعليق التالي.

(٣) كذا في الأصل؟! والعبارة تبدو وكأنها مضطربة؛ يوضح ذلك أن الحافظ ساق في «الفتح» ١٢/ ١٥٠ قول الداودي هذا فقال: قال الداودي: معنى قوله: (كانت فلتة) أنها وقعت من غير مشورة مع جميع من كان ينبغي أن يشاور. اهـ ثم ساق إنكار الكرابيسي كصنيع المصنف هنا.

قلت: وقد ساق غيرُ الحافظ قولَ الداودي بنفس مضمون الحافظ.

فقال قائل منهم: منا أمير ومنكم أمير. وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال «الخلافة في قريش»(١)، فإما بايعناهم علىٰ ما لا يجوز لنا، وإما قاتلناهم علىٰ ذلك، فهي الفلتة.

ألا ترىٰ قول عمر ﷺ: (والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوىٰ من بيعة أبي بكر، ولأن أقدم فتضرب عنقي أحب إليَّ من أن أتأمر علىٰ قوم فيهم أبو بكر)، فهٰذا يبين أن قول عمر: (كانت فلتة). لم يرد مبايعة أبي بكر، وإنما أراد ما وصفه من خلافة الأنصار عليهم وما كان من أمر سعد بن عبادة وقومه.

وقول عمر ﷺ: (قتل الله سعدًا) ولو علموا(٢) في أبي بكر شبهة وأن بين الخاصة والعامة فيه ٱختلافًا لما ٱستجازوا الحكم عليهم بعقد البيعة، ولو ٱستجازوه ما أجازه الآخرون إلا لمعرفة منهم به متقدمة، ويدل علىٰ ذلك ما رواه النسائي من حديث سالم بن عبيد -وذكر موته ﷺ- قال: خرج أبو بكر فاجتمع المهاجرون يتشاورون بينهم، ثم قال: ٱنطلقوا إلىٰ إخواننا الأنصار، فقالت: منا أمير ومنكم أمير. فقال عمر ﷺ: سيفان في غمد إذًا لا يصطلحان. ثم أخذ بيد أبي بكر فقال: من له هٰذِه الثلاث: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ﴾ من صاحبه؟ ﴿إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠] من هما؟ ثم بايعه الناس أحسن بيعة وأكملها(٣).
فدل هٰذا الحديث أن القوم لم يبايعوه إلا بعد التشاور والتناظر واتفاق

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١٨٥ من حديث عتبة بن عبد، وله شاهد من حديث أبي هريرة سلف برقم (٣٤٩٥)، ورواه مسلم (١٨١٨).

(٢) كذا بالأصل، وهذا القول قول أبي عبيد كما أفاده ابن بطال ٨/ ٤٦١ حيث قال: قال أبو عبيد: ولو علموا أن في أمر أبي بكر...

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٧ (٨١٠٩)، والثالثة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ مع مَن؟.

الملأ منهم الذين هم أهل الحل والعقد على الرضا بإمامته والتقديم بحقه.

ولقولهم: (كانت فلتة). تفسير آخر: قال ثعلب وابن الأعرابي: الفلتة عند العرب آخر ليلة من الأشهر الحرم يشك فيها، فيقول قوم: هي من شعبان، ويقول قوم: هي من رجب.

(فصل)[1]:

وبيان هذا أن العرب كانوا يعظمون الأشهر الحرم ولا يقاتلون فيها، ويرى الرجل قاتل أبيه فلا يمسه، فإذا كان آخر ليلة منها ربما شك قوم، فقالوا: هي من الحل.

وقال بعضهم: من الحرم، فيبادر الموتور في تلك الليلة فينتهز الفرصة في إدراك ثأره غير معلوم أن ينصرم الشهر الحرام عن يقين، فيكره تلك الليلة سفك الدماء وشن الغارات، فشبه عمر رضي الله عنه أيام حياة رسول الله ﷺ ما كان الناس في عهده عليه من اجتماع الكلمة برسول الله ﷺ (وشمول)[2] الألفة ووقوع الأمنة في الشهر الحرام الذي لا قتال فيه ولا نزاع، وكأن موته شبيهة القصة بالفلتة التي هي خروج من (الحرام)[3]؛ لما نجم عند ذلك من الخلاف وظهر من الفساد، وما كان من أهل الردة، ومنع العرب الزكاة، وتخلف من تخلف من الأنصار جريًا منهم على عادة العرب أن لا يسود القبيلة إلا رجل منها، فوقى الله شرها بتلك البيعة المباركة التي كانت جماعًا للخير ونظامًا للألفة،

---

(١) من (ص١).

(٢) من (ص١).

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (الحرم) كما عند ابن بطال ٨/ ٤٦٢.

وقد روينا في هٰذا المعنىٰ عن سالم بن عبد الله، رواه سيف في كتاب البيوع عن مبشر، عنه قال: قال عمر: كانت إمرة أبي بكر فلتة وقىٰ الله شرها. قلت: ما الفلتة؟ قال: كان أهل الجاهلية يتحاجزون في الحرم فإذا كانت الليلة التي يشك فيها أدغلوا فأغاروا، وكذلك كانوا يوم مات رسول الله ﷺ أدغل الناس من بين مدع إمارة أو جاحد زكاة، فلولا ٱعتراض الصديق دونها لكانت الفضيحة، ذكره الخطابي كما نقله ابن بطال[١].

قال ابن التين: ولم أره، والذي رأيت له أنه قال: كانت فجأة من غير مشورة أحد. وقال صاحب «المنتهىٰ» في اللغة: الفلتة: آخر يوم من كل شهر، وربما سمي آخر يوم من الشهر الحرام فلتة واستشهد لكل منهما. وفي «المحكم» الفلتة: الأمر يقع من غير إحكام، وافتلت عليه: قضي الأمر دونه، وأفلت الشيء: أخذته بسرعة[٢]. وقال الهروي والجوهري: الفلتة: الفجأة إذا لم تكن عن تدبر ولا تردد[٣]. زاد الهروي: وإذا عوجلت خشية ٱنتشار الأمر[٤]. والفلتة بفتح الفاء في اللغة وكذا رويناه. قال ابن التين: وروي بالضم.

الحادي عشر: إن قلت: فما معنىٰ قول أبي بكر: وليتكم ولست بخيركم؟ قلت: هٰذا من جملة فضله أن لا يرىٰ لنفسه فضلا علىٰ غيره، وهٰذِه صفة الخائفين لله تعالى الذين لا يعجبون بعمل ولا يستكثرون له مهج أنفسهم وأموالهم. قال الحسن ابن أبي الحسن: والله ما خلق الله

---

(١) «غريب الحديث للخطابي ٢/ ١٢٧، «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٦١-٤٦٢ .

(٢) «المحكم» ١٠/ ١٨٤.

(٣) «الصحاح» ١/ ٢٦٠.

(٤) ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٤٦٧.

بعد النبيين أفضل من أبي بكر. قالوا: ولا مؤمن آل فرعون؟ قال: ولا مؤمن آل فرعون. وروى الزهري عن أنس ﷺ قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول حين بويع أبو بكر: إن الله قد جمع أمركم علىٰ خيركم صاحب رسول الله ﷺ وثاني ٱثنين إذ هما في الغار أبو بكر فبايعوه بيعة العامة.

الثاني عشر: قوله: (قد خالف عنا علي والزبير) وليس ذلك بخلاف في الرأي والمذهب، وإنما هو في الاجتماع والحضور. وقيل: كانوا لجئوا إلىٰ بيت فاطمة ليتشاور الناس، فخشي الصديق والفاروق إن لم يبادروا بالبيعة أن يبايع الأنصار أحدهم فتكون فلتة.

وقوله: (واجتمع المهاجرون إلىٰ أبي بكر) قال الداودي: ما أرىٰ هٰذِه اللفظة تثبت؛ لأن أكثر الروايات المستفيضة رواها مالك وغيره أن أبا بكر وعمر كانا في بيت عائشة، فأتىٰ رجل من الأنصار فقال: ليخرج إليَّ عمر. قيل له: هو مشغول. قال: لا بد أن يخرج، إنه قد حدث أمر، فخرج إليه فقال: إن الأنصار ٱجتمعوا ليؤمروا أحدهم، فأدركوا الأمر. فقال عمر لأبي بكر: ٱعزم، فخرجا فلقيا أبا عبيدة فسارا فكان أبو بكر بينهما، فلقيهما رجلان من الأنصار عويم بن ساعدة ومعن بن عدي فقالا: أين تريدون؟ فقالوا: إخواننا الأنصار بلغنا ما ٱستقلوا به، فقالا: ٱمضوا لأمركم. فقالوا: لا بد أن نأتيهم. وفي إشارة عمر على الصديق أن يأتي الأنصار دليل علىٰ أنه إذا خشي من قوم فتنة أن لا يجيبوا إلى الإقبال إلىٰ من فوقهم أن ينهض إليهم من فوقهم، ويبين لجماعتهم الحق قبل أن يحكم بذلك الرأي ويقضي به، ألا ترىٰ إلىٰ إجابة أبي بكر إلىٰ ذلك وهو الإمام.

الثالث عشر: قول الرجلين من الأنصار: (لا عليكم ألا تقربوهم ٱقضوا أمركم).

فيه: دلالة أن الأنصار لم تطبق علىٰ دعواها في الخلافة، وإنما ٱدعىٰ ذلك الأقل، وهذان معن بن عدي بن الجد بن العجلان أخو عاصم، وعويم بن ساعدة.

وقول الأنصار: (نحن كتيبة[1] الله) لا ينكر ذلك من فضلهم كما قال الصديق: (ولٰكن لا يعرف هٰذا الأمر إلا لهٰذا الحي من قريش) أي: لا يخرج هٰذا الأمر عنهم.

وقوله (أوسط العرب نسبًا) أي: أعدل وأفضل، منه قوله تعالىٰ: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: عدلًا.

الرابع عشر: قول الصديق: (قد رضيت لكم أحد الرجلين) هو من طريق الأدب خشي أن يزكي نفسه بعد ذلك عليه.

وقوله: (أحد) يدل أنه لا يكون للمسلمين أكثر من إمام واحد، وقد صح[2] أنه ﷺ قال: «**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخِرَ منهما**»[3] يعني: ٱخلعوه واجعلوه كمن قتل ومات بأن لا تقبلوا له قولًا ولا تقيموا له دعوة حتىٰ يكون في أعداد من قتل وبطل.

وفيه: جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كان من أهل الغناء والكفاية، وقد قدم الشارع أسامة علىٰ جيش فيهم أبو بكر[4] وعمر.

---

(١) كذا بالأصل وفوقها (كذا)، وكتب بالهامش ما نصه: لفظ أصله: نحن كتيبة الله. ولفظ الصحيح: نحن أنصار الله وكتيبة الإسلام. وكأنه سقط من الكاتب.

(٢) ورد بهامش الأصل: هو في مسلم من طرق.

(٣) رواه مسلم (١٨٥٣) من حديث أبي سعيد.

(٤) ورد بهامش الأصل: أنكر ابن تيمية أن يكون في الرد على ابن المطهر الرافضي أن يكون الصديق فيهم.

وقول عمر: (لم أكره من مقالته غيرها). يعني: إشارته بالخلافة إلىٰ عمر لما ذكر أن يقوم لضرب عنقه أحب إليه من التأمير والتقدم للخلافة بحضرته.

وقوله: (إلا أن تسول لي نفسي) محافظة لما حلف عليه ولمعرفته بالله من تقليب القلوب فأخذ في هٰذا بأبلغ العذر.

الخامس عشر: قول الحباب بن المنذر: (أنا جُذَيْلُهَا المحكك وعُذَيْقُهَا المرجب).

قال الأصمعي فيما حكاه أبو عبيد: الجذيل: تصغير جذل، (وأجذل)[1] بفتح الجيم وكسرها[2]، وهو أصل الشجر كما قاله القزاز، أو أصول الحطب العظام كما قاله الجوهري[3]، وهو هنا عود ينصب للإبل الجرباء تحتك به من الجرب، فأراد أن يستشفي به كما كانت الإبل تستشفي بالاحتكاك بذلك العود. وقال غيره: أخبر أنه شديد المعارضة غليظ الشكيمة ثبت القدر صلب الكسر، ويقال: معناه أنا دون الأنصار جذل حكاك، وكقول الرجل لصاحبه: أجذل عن القوم. أي: خاصم عنهم.

والعذيق: تصغير عِذق بكسر العين، والذي بالفتح النخلة نفسها فأينما مالت النخلة الكريمة بنوا ناحية ميلها بناء مرتفعا يدعمها؛ لكيلا تسقط، وكذا في القنو، فذلك الترجيب، ولا يرجب إلا كريم النخل. والترجيب: التعظيم، يقال: رجبت الرجل رجبا: عظمته،

---

(١) من (ص١).

(٢) «غريب الحديث» ٢/ ٢٥٢.

(٣) «الصحاح» ٤/ ١٦٥٤.

ومنه سمي رجب؛ لأنه كان يعظم، ومنه الحديث: «**ورجب مضر الذي بين جمادىٰ وشعبان**»(١)، وأضاف رجبًا إلىٰ مضر؛ لأنهم كانوا يعظمونه خلاف غيرهم كأنهم ٱختصوا، ومنه سمي رجب وقد يكون ترجيبها بأن يجعل حولها شوك؛ لئلا يترقىٰ إليها، ومن الترجيب أن يعمد بخشبة ذات شعبتين، والرجبية من النخل فنسبوه إليها.

قال الشاعر:

فليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايًا في السنين الجوائح

بسنهاء وزنه مفاعيل لكنه مكفوف، وكأنه أراد به مشرف معظم في قومه(٢) ويدفع الجماعة به، وإنما صغرهما فقال: عُذيق وجُذَيل علىٰ وجه المدح، وإنما وصفهما بالكرم.

السادس عشر: وقول عمر لأبي بكر رضي الله عنهما: ٱبسط يدك لأبايعك، وإجابة أبي بكر له بعد أن قال: (قد رضيت لكم أحد هذين)، دليل علىٰ أنه لم يحل له أن يتخلف عما قدمه رسول الله ﷺ بالدليل من الصلاة، وهي عمدة الإسلام، وقوله للمرأة: «**إن لم تجديني فأتي أبا بكر**»(٣).

فإن قلت: كيف جاز له أن يجعل الأمر في أحدهما وقد علم بالدليل الواضح ٱستخلاف رسول الله ﷺ له؟

---

(١) سلف برقم (٤٤٠٦) من حديث أبي بكرة.

(٢) في (ص١): قوله.

(٣) سلف برقم (٣٦٥٩) كتاب فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ «لو كنت متخذًا خليلًا». ولمسلم برقم (٢٣٨٦) كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق.

قيل: ليس في قوله ذلك تخلية له من الأمر إذ كان الرضا موقوفًا عليه والاختيار إليه، وليس ذلك بمخرجه أن يرىٰ نفسه أهلًا لها، (وإنما تأدب إذ لم يقل: رضيت لكم نفسي، فلم يجز أحدهما أن يرىٰ نفسه أهلًا لها)[1] في زمن فيه أبو بكر، وقد روي أن عمر قال لهم: أيكم تطيب نفسه أن يؤخر أبا بكر عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ؟ فقالت الأنصار بأجمعهم: لا. ولذلك قال عمر: (إنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمرنا أقوىٰ من مبايعة أبي بكر) يعني: في قطع الخلاف وبرضى الجماعة به وإقرارهم بفضله.

السابع عشر: قوله: (ونزونا علىٰ سعد بن عبادة) أي: درسناه دروسًا عليه في متابعته إلى البيعة، والنزوان: الدنو.

الثامن عشر: فيه: الدعاء علىٰ من يخشىٰ منه الفتنة. وقال الخطابي: (معنىٰ)[2] قوله: (قتل الله سعدًا). أي: اجعلوه كمن قتل واحسبوه في عداد الأموات ولا تعتدوا لمشهده، وذلك أن سعدًا أراد في ذلك المقام أن يبعث أميرًا علىٰ قومه علىٰ مذهب العرب في الجاهلية أن لا يسود القبيلة إلا رجل منها، وكان حكم الإسلام خلاف ذلك، فرأىٰ عمر إبطاله بما غلظ من القول وأشنعه، وكل شيء أبطلت فعله وسلبت قوته فقد قتلته وأمته، وكذلك: قتلت الشراب: إذا مزجته لتكسر شدته.

التاسع عشر: قوله: (وليس فيكم من تقطع الأعناق له مثل أبي بكر).

يريد أن السابق منكم لا يلحق شأوه في الفضل ولا يكون أحد مثله؛ لأنه أسبق من السابقين، فلذلك مضت بيعته علىٰ كل حال فجأة، ووقىٰ

---

(١) من (ص١).

(٢) من (ص١).

الله شرها، فلا يطمع أحد بعده في مثل ذلك، ولا يبايع إلا علىٰ مشورة واتفاق كلمة. ويقال للفرس الجواد: تقطعت أعناق الخيل إليه فلم تلحقه.

وقوله: (علىٰ غير مشورة) هي بضم الشين[١].

العشرون: قوله: (تغرة أن يقتلا). (تغرة)[٢] مصدر غررته: إذا لقيته في الغرر، وهي من التغرير كالتعلة من التعليل، وفي الكلام مضاف محذوف تقديره: خوف تغرة أن يقتلا. أي: خوف وقوعهما في القتل، فحذف المضاف الذي هو الخوف وأقام المضاف إليه الذي هو (تغرة) مقامه، وانتصب علىٰ أنه مفعول له، ويجوز أن يكون قوله: (أن يقتلا) معناه: خوف تغرة قتلهما.

قال أبو عبيد: التغرة: التغرير، غررت بالقوم تغريرًا وتغرة. وكذلك يقال في المضاعف خاصة كقولك: حللت اليمين تحليلًا وتحلة. قال الخطابي: وسئل سعد بن إبراهيم عن تفسير التغرة فقال: عقوبتهما ألا يؤمَّر واحد منهما، وإنما أراد عمر ﷺ أن ينعتهما تغريرًا بأنفسهما بالقتل وتعريضًا له، فنهاهما عنه، وأمر ألا يؤمر واحد؛ لئلا يطمع في ذلك فيفعل به هذا الفعل[٣].

الحادي بعد العشرين: الدافة: القوم يسيرون جماعة سير ليس بالشديد لضعفهم وحاجتهم، يقال: هم يدفون دفيفًا. وقال أبو عمرو: بدال مهملة.

---

(١) ورد بهامش الأصل: ويجوز إسكانها وفتح الواو.

(٢) من (ص١).

(٣) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد ٢/ ٨٦، «غريب الحديث» للخطابي ٢/ ١٢٣.

وقوله: (فإذا رجل مزمل). أي: مغطىٰ ومدثر.

وقوله: (متوعك). أي: ضعيف بالحمىٰ.

وقوله: (يختزلونا من أصلنا). أي: يقطعونا ويذهبوا بنا متفرقين.

وفي حديث آخر: أرادوا أن يختزلوه دوننا. أي ينفردون به.

وقوله: (وأن يحضنونا من الأمر). أي يخرجوننا، يقال حضنت الرجل من الشيء وأحضنته: أخرجته منه.

وقوله: (وكنت زورت مقالة) هو إصلاح الكلام وتهيئته، كما قال الأصمعي.

وقال أبو زيد: المزور من الكلام والمزوق واحد، وهو المحسن المصلح، وكذلك الخط إذا قومته.

وقوله: (فلا يبايع هو) بالياء، وروي يتابع. والمراد ما سلف من قوله: (أنتم رهط دفت دافة من قومكم). يريد: إنكم قوم غرباء طراة أقبلتم من مكة إلينا وأنتم نفر يسير بمنزلة الرهط ما بين الثلاثة إلى العشرة.

وقول عمر: (كنت أداري بعض الحد). يعني: الحدة. هو بالحاء المهملة.

وقوله: (ابسط يدك يا أبا بكر). فأجابه لذلك بعد قوله: (رضيت لكم أحد هذين الرجلين). دليل علىٰ أنه لم يحل له أن يتخلف عما قدمه إليه الشارع.

٣٢- باب البِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ

وقوله تعالىٰ ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ الآيات [النور: ٢-٣]. قَالَ ابن عُيَيْنَةَ: رَأْفَةٌ في إِقَامَةِ الحد.

٦٨٣١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، أَخْبَرَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَىٰ وَلَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ. [انظر: ٢٣١٤- مسلم: ١٦٩٨- فتح ١٢/ ١٥٦]

٦٨٣٢- قَالَ ابن شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ غَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةَ. [فتح ١٢/ ١٥٦]

٦٨٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِيمَنْ زَنَىٰ وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْىِ عَامٍ بِإِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ. [انظر: ٢٣١٥- مسلم: ١٦٩٧- فتحت ١٢/ ١٥٦]

ثم ساق حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَىٰ وَلَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ.

قَالَ ابن شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه غَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةَ.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قَضَىٰ فِيمَنْ زَنَىٰ وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عَامٍ وبِإِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ.

الشرح:

تفسير ابن عيينة رويناه في «تفسيره»، وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع، عنه، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بزيادة: يقطع

ولا يعطل[1]. وحديث أبي هريرة ﷺ ٱختصره هنا، وسيأتي على الإثر مطولا، وكذا حديث زيد بن خالد، وهٰذِه الآية وهي ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟﴾ ناسخة لقوله ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٥] ولقوله ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦] فكل من زنا منهما أوذي إلى الموت. قال مجاهد: بالسب، ثم نسخ ذلك بهٰذِه الآية[2].

قال النحاس: ولا ٱختلاف في ذلك بين المفسرين، ثم ٱختلفوا هل هٰذِه الآية خاصة في الأبكار أو عامة في كل شيء وتضرب الثيب ثم ترجم[3]؟

وقد سلف عن ابن عيينة وغيره: الرأفة: إقامة الحدود، يريد: لا يرتفق بهم فيعطوا إقامة الحدود الواجبة، وقد أسلفناه عن مجاهد. وقاله عطاء أيضًا، فالمعنىٰ: لا ترحموهم فتتركوا الحد.

فصل:

والطائفة في الآية أربعة كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما. قال الزجاج: ولا يجوز أن تكون الطائفة واحدًا؛ لأن معناها معنى الجماعة، (والجماعة)[4] لا تكون أقل من ٱثنين. وقال غيره: لا يمنع ذلك علىٰ قول أهل اللغة؛ لأن معنىٰ طائفة قطعة، يقال: أكلت طائفة من الشاة. أي: قطعة منها. وروي عن مجاهد في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩] أنهما كانا رجلين.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٥٣٠ (٢٨٧٣٠) ولفظه: يقام ولا يعطل.

(٢) «تفسير مجاهد» ١/ ١٤٩.

(٣) ٱنظر: «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ١٦٢.

(٤) من (ص١).

فصل:

وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ أصلها أنه كان في الجاهلية نساء يزنين فأراد ناس من المسلمين نكاحهن، فنزلت، قاله مجاهد والزهري وقتادة، وقال الحسن: الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله.

وروي عن ابن عباس: النكاح هنا: الجماع، وعنه أيضًا: لا يزني. وقيل: لا يزني مكتسب الزنا إلا بزانية حراما فيكونان زانيين، أو حلالًا فيكونان كافرين.

وعن ابن المسيب وغيره أنها منسوخة بقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] فدخلت في الأيامىٰ وقوله ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[١] [النور: ٣].

فصل:

في الحديث تغريب البكر مع الجلد، وكذا في حديث العسيف، وهو حجة علىٰ أبي حنيفة ومحمد في (إنكاره)[٢] التغريب[٣]، وعند مالك تُنفى البكر الحر، ولا تغرب المرأة ولا العبد[٤].

وقال الثوري والأوزاعي والشافعي: تغرب المرأة والرجل.

واختلف قول الشافعي في نفي العبد[٥]. قال ابن المنذر: وهو قول الراشدين -يعني: تغريب البكر بعد جلده- روي عن الخلفاء الأربعة

---

(١) أنظر: «تفسير الطبري» ٩/ ٢٦١-٢٦٤.

(٢) ورد في هامش الأصل: الجادة: إنكارهما.

(٣) أنظر: «الهداية» ٢/ ٣٨٦.

(٤) أنظر «المدونة» ٤/ ٣٩٧، «الكافي» ص ٥٧٢، «القوانين الفقهية» ص٣٤٧.

(٥) أنظر: «البيان» ١٢/ ٣٥٣-٣٥٥، «روضة الطالبين» ١٠/ ٨٧، «الشرح الكبير» للرافعي ١١/ ١٣٤.

وأبي بن كعب وابن عمر، وبه قال أئمة الأمصار[1]، وقد قيل: التغريب: بأنه التعزير، فيرجع إلىٰ رأي الإمام فيه، إن شاء فعله. ويرد عليه قوله: «لأقضين بينكما بكتاب الله»، ثم قضىٰ بالتغريب[2].

قال ابن بطال: وأجمعوا علىٰ أن قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟﴾ في زنا الأبكار خاصة؛ لما ثبت في حد الثيب أنه الرجم. وقال عمر ﷺ علىٰ رءوس الناس كافة: الرجم في كتاب الله حق علىٰ من زنى إذا أحصن ولم يكن في الصحابة مخالف، فكان إجماعًا. وحجة أبي حنيفة ظاهر القرآن فإنه لا نفي فيه، وقد سلف الرد عليه، فلا معنىٰ لقوله بخلافه السنة الثابتة، ألا ترىٰ أنه أقسم في حديث العسيف: «لأقضين بينكما بكتاب الله»؟! فقضىٰ به على العسيف، فكان فعله بيانًا لكتاب الله، فهو إجماع الصحابة وعليه عامة العلماء، فسقط قول من خالفه.

فصل:

ٱختلف في المسافة التي يغرب إليها، فروي عن عمر أنه قال: فدك، ومثله عن ابنه، وبه قال عبد الملك، وزادوا إلىٰ ميل الجار من المدينة، وروي عن علي من الكوفة إلى البصرة. وقال الشعبي: ينفيه من عمله إلىٰ غيره. وقال مالك: يغرب عامًا في بلد يحبس فيه؛ لئلا يرجع إلى البلد الذي نفي منه[3]. وعن أحمد إلىٰ قدر ما تقصر فيه الصلاة[4].

---

(١) ٱنظر: «الشرح الكبير» ٢٦/ ٢٥٤.

(٢) سلف برقم (٢٦٩٥)، ورواه مسلم أيضًا (١٦٩٧) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد.

(٣) «المدونة» ٤/ ٣٩٨، «الاستذكار» ٢٤/ ٥٤.

(٤) ٱنظر: «الكافي» ٥/ ٣٩٩، «المقنع» مع «الشرح الكبير» ٢٦/ ٢٥٤.

وقال أبو ثور. إلىٰ ميل وأقل منه[١]. وقال ابن المنذر: يجزئ من ذلك ما يقع عليه ٱسم النفي قل أو كثر. لا حجة لمن جعل لذلك حدًّا[٢].

وعندنا لا تغرب المرأة وحدها بل مع زوج أو محرم[٣]، واحتج لمالك أنها لا تغرب خوف هتك حرمتها، وقد قال ﷺ: «**لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم**»[٤] وخروج المحرم معها فيه عقوبة لمن لم يزن[٥]. وقال بعض متأخريهم: إن كانت العلة الولي فتسافر مع رجال ونساء كما في الحج، فإن عدم سجنت موضعها عامًا؛ لأن العقوبة التغريب والسجن، فإذا عدم أحدهما فعل الآخر، واحتج له في العبد بأنه لا وطن له حتىٰ يعاقب بإخراجه عنه، فلا حاجة إلىٰ تغريبه إذ حاله يستوي في كل البلاد.

فصل:

واختلفوا في مواضع الضرب والرجم، قال مالك: الحدود كلها الزنا والخمر والفرية والتعزير لا يضرب إلا في الظهر، ولا تضرب الأعضاء[٦]. وقال أبو حنيفة: تضرب الأعضاء كلها إلا الفرج والرأس والوجه[٧].

---

(١) ٱنظر: «الشرح الكبير» مع «الإنصاف» ٢٦/ ٢٥٨.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٦٧-٤٦٨.

(٣) ٱنظر: «روضة الطالبين» ١٠/ ٨٧.

(٤) سلف برقم (١٠٨٦)، ورواه مسلم (١٣٣٨) من حديث ابن عمر.

(٥) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٧/ ١٣٧، «الذخيرة» ١٢/ ٨٨، ٨٩.

(٦) «المدونة» ٤/ ٣٩٨.

(٧) «بداية المبتدي» مع «الهداية» ٢/ ٣٨٤.

وروي عن عمر وابنه أنهما قالا: لا تضرب الرأس. وقال الشافعي: يتقى الفرج والوجه. وروي ذلك عن علي ﷺ[١]، وبه قال ابن شعبان، وأما الفرج إذا لم يحفر للمرجوم فقال الأبهري: ما قدمناه عنه لا يحفر له؛ لأن الرجم يجب أن يكون على سائر الجسد، فإذا حفر له غاب شيء من بدنه عن الرجم. وقال الشيخ أبو الحسن في «تبصرته»: لا يضرب -إذا لم يحفر له- رجليه ولا ساقيه ولا بدنه؛ لأن ذلك تعذيب وليس بتمثيل. واستحسن قول مالك أنه يجلد في الظهر؛ لقوله ﷺ: «**البينة وإلا حد في ظهرك**»[٢].



---

(١) «مختصر المزني» ص٣٥٥.

(٢) سلف برقم (٢٦٧١) من حديث ابن عباس.

٣٣- باب نَفْيِ أَهْلِ المَعَاصِي وَالْمُخَنَّثِيـنَ

٦٨٣٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». وَأَخْرَجَ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ [عُمَرُ] فُلَانًا. [انظر: ٥٨٨٥- فتح ١٢/١٥٩]

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما: لَعَنَ رسول الله ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». وَأَخْرَجَ النبي ﷺ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا.

وقد سلف في اللباس، وذكر هنا؛ لنعرفك أن التغريب واجب على الزاني؛ لأنه عليه السلام لما نفىٰ من أتىٰ من المعاصي ما لا حد فيه، فنفي من أتىٰ ما فيه الحد أوجب في النظر، لو لم يكن في نفي الزاني سنة ثابتة لتبين خطأ أبي حنيفة في القياس، وذكر في الإشخاص والملازمة، والأحكام في مثل هٰذِه الترجمة حديث أبي هريرة رضي الله عنه في تحريق بيوت المتخلفين عن الصلاة معه[1].

ولعنة الشارع ما ذكره هنا، وأمره بإخراجهم يدل علىٰ أنه ينفىٰ كل من خشيت منه فتنة على الناس في دين أو دنيا، وهٰذا الحديث أصل لذلك.

فصل:

المخنث بكسر النون وفتحها مأخوذ من خنثت الشيء، فتخنث، أي: عطفته فتعطف، وهو المشبه في كلامه بالنساء تكسرًا وتعطفا.

---

(١) سلف برقم (٢٤٢٠) وسيأتي في الأحكام برقم (٧٢٢٤).

والمترجلات: المتشبهات بالرجال في كلامهم وهيئتهم. والمخنث إذا كان يؤتىٰ يرجم مع الفاعل أحصنا أو لم يحصنا عند مالك. (وقال الشافعي)[1]: إن كان غير محصن فعليه الجلد[2]. وكذا عند مالك إن كانا كافرين أو عبدين. وقال أشهب في العبدين: يحدان حد الزنا خمسين خمسين، وفي الكافرين يؤدبان ويرفعان إلىٰ أهل دينهما[3]، قاله ابن شعبان. زاد: ومن الناس من يرقىٰ بالمرجوم علىٰ رأس جبل ثم يرميه منكوسا ثم يتبعه بالحجارة، وهو نوع من الرجم وفعله جائز. وقال أبو حنيفة: لا حد فيه إنما فيه التعزير. وهٰذا الفعل ليس عندهم بزنا، ورأيت عندهم أن محل ذلك ما إذا لم يتكرر، فإن تكرر قتل[4]، وحديث: «**ارجموا الفاعل والمفعول به**»[5] متكلم فيه، وإن كان لم يشترط فيه إحصانهم وليس علىٰ شرطه. وقال بعض أهل الظاهر: لا شيء علىٰ من فعل هٰذا الصنيع، وهو من عجب العجاب، ولما حكاه الخطابي في «معالمه» قال: إنه أبعد الأقاويل من الصواب وأدعاها إلىٰ إغراء الفجار به وتهوين ذلك في أعينهم، وهو قول مرغوب عنه[6].

---

(١) من (ص١).

(٢) انظر: «أسنى المطالب» ٤/ ١٢٩.

(٣) انظر: «الذخيرة» ١٢/ ٦٥.

(٤) ورد بهامش الأصل: وكذا حكاه ابن قيم الجوزية الحافظ شمس الدين عنهم أنه إذا عرف بالتلوط فإنه يقتل تعزيرًا. وسألت أنا عنهم بعض فضلاء الحنفية فقال: نعم.

(٥) رواه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٥)، وابن ماجه (٢٥٦١) من حديث ابن عباس بلفظ: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»، وانظر تمام تخريجه في «البدر المنير» ٨/ ٦٠٢ .

(٦) «معالم السنن» ٣/ ٢٨٧.

(فصل)[١] :

قال بعض العلماء: لا ينفىٰ إلا ثلاثة بكر ومخنث ومحارب.

فصل :

يعود علىٰ ما ٱستنبطناه من النفي للمخنث: ذكر الهروي أن عروة قال للحجاج: يا ابن المتمنية، أراد أمه وهي فريعة بنت الهمام، وكانت تحت المغيرة بن شعبة، وهي القائلة فيما قيل:

ألا سبيل إلىٰ خمر فأشربها ألا سبيل إلىٰ نصر بن حجاج

وكان نصر رجلا من بني سليم رائع الجمال تفتن به النساء، فمر عمر بن الخطاب بهٰذِه المرأة وهي تنشد هٰذا البيت فدعا بنصر فسيره إلى البصرة.

(١) في (ص١): فائدة.

٣٤- باب مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الإِمَامِ بِإِقَامَةِ الحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ

٦٨٣٥، ٦٨٣٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ جَالِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ بِكِتَابِ اللهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ بِكِتَابِ اللهِ، إِنَّ ابني كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هذا فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابني الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّ مَا عَلَى ابني جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابنكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هذا فَارْجُمْهَا». فَغَدَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا.
[انظر: ٢٣١٥، ٢٣١٤- مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨- فتح ١٢/ ١٦٠]

ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف، وترجم عليه كما سيأتي باب: هل يجوز للحاكم أن يبعث واحدًا يقوم مقامه في إقامتها[١]، وليس من باب الشهادات التي لا يجوز فيها إلا رجلان فصاعدًا.

وقوله: («فإن اعترفت فارجمها») ظاهر في عدم تعدد الإقرار كما سلف.

وقال ابن التين: واحتج به من قال يحكم القاضي بعلمه، وهو مذهب عبد الملك وسحنون أنه يقضي بما سمع في مجلس الحكومة[٢]، ومذهب الشافعي أنه يقضي بما علمه في كل موطن[٣].

---

(١) سيأتي برقم (٧١٩٣) كتاب الأحكام.

(٢) انظر: «الإشراف» ٢/ ٢٨٣، «القوانين الفقهية» ص ٢٩٢.

(٣) انظر: «الأم» ٦/ ٢١٦، «الوسيط» ٤/ ٣٠٥.

قلت: إلا في حدود الله. ومذهب مالك: لا يقضي بعلمه في شيء[١]، وفرق أهل العراق فقالوا: يقضي في حقوق الآدميين بما علمه بعد القضاء ولا يقضي فيما علمه قبله[٢]، ٱحتج المانع بقوله ﷺ: «**لو كنت راجما أحدًا بغير بينة لرجمتها**»[٣] في قصة هلال وشريك. قال: وأما قوله: «**فان ٱعترفت فارجمها**» فيحتمل أن يكون ٱعترافها بموضع بينة.

فصل:

وقد ترجم علىٰ هٰذا الحديث أيضًا قريبا باب: هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه[٤]. وقد فعله عمر، وهٰذا الباب والذي نحن فيه معناهما واحد ومعناها كلها أنه يجوز للإمام أن يبعث رجلًا واحدًا يقوم مقامه في إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام، وأن الواحد يجوز في ذلك كما أسلفناه.

---

(١) ٱنظر: «عيون المجالس» ٤/ ١٥٣٥-١٥٣٦، «الكافي» ص ٥٠٠.

(٢) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٣٣٢، «الإشراف» ٢/ ٢٨٣، «الاستذكار» ٢٢/ ١٥.

(٣) سلف برقم (٥٣١٠) من حديث ابن عباس.

(٤) سيأتي برقم (٦٨٥٩).

(بسم الله الرحمن الرحيم - الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم)[1].

٣٥- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

[النساء: ٢٥]. [فتح ١٢/١٦١]

هكذا في أصول البخاري لم يذكر فيه حديثًا، وأما ابن بطال فأدخل فيه حديث أبي هريرة ﷺ في الباب بعده[2]، ثم ذكره فيه أيضًا لكن من طريق آخر، وأباه ابن التين فذكره كما ذكرناه.

والطَّوْل في اللغة: الفضل ومنه: تطول الله علينا.

والمحصنات: العفيفات أو الحرائر قولان. وقوله: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ المراد السراري. وقوله: ﴿بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ فيه قولان: أحدهما: إنكم مؤمنون وأنتم إخوة. والثاني: إنكم (سواء)[3]، وإنما قيل لهم هذا (فيما روي)[4] لأنهم كانوا في الجاهلية يعيرون بالهجينة ويسمون ابن الأمة هجينا، فقال تعالىٰ: ﴿بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾. والمسافحات: الزانيات والأخدان: الصدقاء.

---

(١) من (ص١).

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٧٠.

(٣) في (ص١): بنو آدم.

(٤) من (ص١).

وقوله: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ قرئ بضم الهمزة أي زوجن وبفتحها، وفيه قولان: **أحدهما**: أسلمن، وهو قول ابن مسعود وعلي وابن عمر وأنس والنخعي، وذكر عن عمر والشعبي، وبه قال مالك والليث والأوزاعي والكوفيون والشافعي فيما حكاه ابن بطال(١) وغيره، وسواء كانت عندهم متزوجة أم لا (أنها لا تحد)(٢) إذا زنت. قال بعض الناس: إن أحصنا رجما كالأحرار. وقال داود: يجلد العبد مائة والأمة خمسين نصف جلد الحرة؛ لأنه لا يقول بالقياس.

ثانيهما: التزويج، وهو قول ابن عباس وطاوس وقتادة، وبه قال أبو عبيد، فإذا زنت ولا زوج لها أدبت، ولا حد عليها. وقال الزهري: تحد إذا زنت وهي متزوجة بالكتاب، وتحد إذا لم تتزوج بالسنة، والاختيار عند أهل النظر ﴿أُحۡصِنَّ﴾ بالضم، لأنه قد سلف ذكر إسلامهن في قوله ﴿ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾. وفي «علل ابن الجوزي» عن ابن عباس مرفوعًا: «**ليس على الأمة حد حتىٰ تحصن**»(٣).

ثم قال: الصحيح. وقال إسماعيل في الأول بُعد لسبقه الإيمان، فيبعد أن يقال: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ فإذا آمن. ويجوز في كلام الناس علىٰ بعده في التكرير، وأما القرآن فنزل علىٰ أحسن الوجوه وأبينها، والقول الثاني يرده حديث أبي هريرة الآتي. قال: فالأمر عندنا أنها إذا زنت وهي محصنة مجلودة بالكتاب، وإن زنت قبل أن تحصن فبالسنة، وإنما ٱستوىٰ فيها الإحصان وغيره؛ لأنها جعل عليها إذا زنت نصف ما على الحرائر من العذاب، وكان عذاب الحرائر في

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٧٠.

(٢) في (ص١): أنها تحد.

(٣) «العلل المتناهية» ٢/ ٣٠٩ (١٢٢٧).

الزنا الرجم في موضع والجلد في آخر، فلما جُعِلَ عليها النصف علمنا أنه الجلد.

وزعم أصحاب القول الآخر -منهم الطحاوي- أنه لم يقل في حديث أبي هريرة: (ولم تحصن) غير مالك، وليس كما زعموا، وقد رواه يحيىٰ بن سعيد عن الزهري، كما رواه مالك، ورواه أيضًا طائفة عن ابن عيينة، عنه[1]، عن الزهري، وهم أئمة الحديث[2]. وأغرب الداودي فقال: قوله: (ولم تحصن) يعني: ولم تعتق.

فصل:

والعنت: الزنا، وأصله في اللغة المشقة.

فصل:

وإنما شدد في نكاح الإماء لرق ولدها وامتهانها في الخدمة، وهو شاق على الزوج، وقد (اختلف)[3] قول مالك وابن القاسم هل يجوز للحر نكاح الأمة إذا كان ولده رقيقا، فمنعه مرة إلا بوجود شرطين: عدم الطول، وخشية العنت، وأجازه أخرىٰ لقوله ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ ووجه المنع آية ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾.

وأكثر قول مالك المنع، وأكثر قول ابن القاسم الجواز كما نبه عليه ابن التين[4].

---

(١) ورد في هامش الأصل: الصواب حذف: عنه.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٧٠-٤٧١.

(٣) في الأصل: (أسلفنا). والمثبت من (ص١).

(٤) أنظر: «المدونة» ٢/ ١٦٤-١٦٥، «النوادر والزيادات» ٤/ ٥١٨، «عيون المجالس» ٣/ ١٠٩٥-١٠٩٦، «المنتقىٰ» ٣/ ٣٢٣.

واختلف إذا تزوج حرة، فقال مالك: ليس ذلك بطول، وقال ابن حبيب: هو طول وتحرم عليه الأمة[١]. وقال مسروق والمزني: إذا وجد طولا أنفسخ نكاح الأمة وإن لم يتزوج الحرة[٢]. وقوله ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فيه دليل أنه لا يجوز نكاح الأمة الكافرة من دليل الخطاب، والمعروف من مذهب مالك أن نكاح الأمة الكتابية لا يجوز[٣]. وقال أشهب عند محمد فيمن أسلم وتحته أمة كتابية: لا يفرق بينهما[٤]. فأخذ منه بعضهم جواز نكاح الأمة الكتابية، وهذا صحيح إذا قلنا أن الاستدامة كالابتداء.



---

(١) أنظر المصادر السابقة.

(٢) أنظر: «روضة الطالبين» ٧/ ١٣٣.

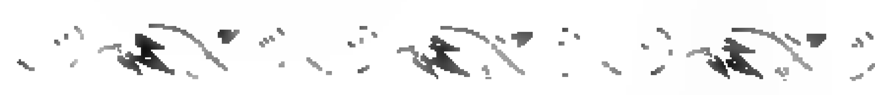
(٣) أنظر: «المنتقى» ٣/ ٣١٩-٣٢٠، «عيون المجالس» ٣/ ١٠٩٦-١٠٩٧.

(٤) «النوادر والزيادات» ٤/ ٥٨٩.

باب إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ

٦٨٣٧، ٦٨٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: «إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابن شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. [انظر: ٢١٥٣، ٢١٥٤- مسلم: ١٧٠٤- فتح ١٢/ ١٦٢]

ذكر فيه حديث مالك عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: «إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثلاثا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابن شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.



٣٦- باب لَا يُثَرَّبُ عَلَى الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى

٦٨٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢١٥٢- مسلم: ١٧٠٣- فتح ١٢/ ١٦٥]

ثم ساق حديث الليث عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ مرفوعًا: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ وتبين زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ رسول الله ﷺ.

الشرح:

قد أسلفنا الكلام علىٰ قوله (ولم تحصن)، قال ابن عبد البر: روىٰ مالك هذا الحديث عن ابن شهاب بهذا الإسناد[١]، وتابعه يونس بن يزيد ويحيىٰ بن سعيد، ورواه عقيل عن (الزهري)[٢] وابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله أن شبلًا أو شبل بن خالد المزني أخبره أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت . . الحديث. إلا أن عقيلًا وحده قال: مالك بن عبد الله الأوسي. وقال الزهري (وابن أخي الزهري)[٣]: عن عبد الله بن مالك.

---

(١) «الموطأ» ص٥١٦ (١٤).

(٢) في هامش الأصل: لعله بحذف الزهري هنا؛ لأنه لا معنىٰ لتكراره.

(٣) ورد بهامش الأصل: قوله: وابن أخي الزهري يحرر، والظاهر أنه زائد.

وكذلك قال يونس بن يزيد، عن الزهري، عن شبل بن خالد، عن عبد الله بن مالك، فجمع يونس الإسنادين جميعا فيه. وانفرد مالك ومعمر بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد[1].

وقال الدارقطني في «الموطآت»: إلا أن يحيىٰ بن يحيىٰ لم يذكر في حديثه عن مالك: وزيد بن خالد. وجعله عن أبي هريرة وحده، وقد تابعه غير واحد منهم عبدُ الوهاب بن عطاء. وفي كتاب أبي قرة: ذكر ابن جريج: أخبرني أبي، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

وفي «السنن» للكجي: حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن عبد الأعلىٰ، عن ميسرة أبي جميلة، عن علي قال: زنت جارية لرسول الله ﷺ فأمرني أن أقيم عليها الحد فإذا هي لم يجف عليها الدم فأخبرت رسول الله ﷺ فقال: «**دعها**» فتركتها، ثم أقمت عليها الحد، فقال: «**أقيموا الحدود علىٰ ما ملكت أيمانكم**»[2] قال أبو قرة: ذكر ابن جريج: أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة مولىٰ عبد الله أنه أخبره في حديثه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أحدثت الوليدة فاجلدوها -ثلاث مرات- ثم إذا زنت الرابعة فبيعوها ولو بحبل من شعر**».

فصل:

ٱستدل بهٰذا الحديث من لم يوجب النفي على النساء أحرارًا كن أو إماء ولا على العبيد.

---

(١) «التمهيد» ٩/ ٩٤-٩٥.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٧٣) من طريق إسرائيل، عن عبد الأعلىٰ به. وانظر «البدر المنير» ٨/ ٦٢٧.

روي ذلك عن الحسن وحماد، وهو قول مالك والأوزاعي (وعبد)[١] الله بن الحسن وأحمد وإسحاق[٢].

وقال الشافعي وأبو ثور: عليهن النفي وعلى الإماء والعبيد، وهو قول ابن عمر[٣]. واحتج الشافعي بعموم قوله ﷺ «**من زنى ولم يحصن فعليه حد مائة وتغريب عام**»، فعم ولم يخص، وبقوله تعالىٰ ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، والتغريب له نصف، واحتج عليه مخالفه بحديث الباب حيث لم يذكر فيه، لأنه محال أن يأمر ببيع من لم يقدر مبتاعه علىٰ قبضه من بائعه إلا بعد مضي ستة أشهر، وأيضا فإن العبيد والإماء لا وطن لهم كما سلف.

فصل:

وفيه إقامة السيد الحد علىٰ عبده، وهي مسألة خلافية، قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: نعم في الحدود كلها، وبه قال جماعة من الصحابة، وأقاموا الحدود علىٰ عبيدهم، منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس بن مالك، ولا مخالف لهم من الصحابة. وقال الثوري في رواية الأشجعي: يحده المولىٰ في الزنا، وبه قال الأوزاعي، وخالف مالك والليث فقال: يحده في الزنا والشرب والقذف إذا شهد عنده الشهود لا بإقرار العبد إلا القطع خاصة، فإنه لا يقطعه إلا الإمام. وقال الكوفيون: لا يقيمها الإمام خاصة، فإذا علم السيد أن عبده زنى

---

(١) في (ص١): وعبيد.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٢٤/ ٥٤، «الشرح الكبير» مع «الإنصاف» ٢٦/ ٢٥٤.
وهو المذهب عند الإمام أحمد، وعنه: أن المرأة تنفىٰ إلىٰ دون مسافة القصر؛ لتقرب من أهلها فيحفظوها.

(٣) أنظر «البيان» ١٢/ ٣٥٥-٣٥٦، «الشرح الكبير» للرافعي ١١/ ١٣٥-١٣٦.

يوجعه ضربًا ولا يبلغ به الحد، وهو قول الحسن بن حي، وحجتهم ما روي عن الحسن وعبد الله بن محيريز وعمر بن عبد العزيز أنهم قالوا: الجمعة والحدود (والزكاة)[1] والنفي والحكم إلى السلطان خاصة[2]. واحتج الأول بحديث الباب حيث قال: «**فليجلدها**»، وسائر الحدود قياسا على الجلد الذي جعله للسيد. وروي عن ابن عمر وابن مسعود وأنس وغيرهم أنهم كانوا يقيمون الحدود علىٰ عبيدهم، ولا مخالف لهم من الصحابة وحجة مالك ظاهر حديث أبي هريرة، وإنما ٱستثنى القطع؛ لأن فيه مثلة بالعبد فيدعي السيد أن عبده سرق ليزيل عنه العتق الذي يلزمه بالمثلة علىٰ من يراه، فمنع منه قطعا للذريعة، وحد الزنا وغيره لا مثلة فيه فلا تهمة عليه، وقد قال بعض أصحاب مالك: إن للسيد قطعه إذا قامت عليه بينة. وقال ابن المنذر: يقال للكوفيين: إذا جاز ضربه تعزيرًا وذلك غير واجب على الزاني ومنع مما (أطلقته السنة)[3]، فذلك خلاف السنة الثابتة[4]. قال الزهري: مضت السنة أن يحد العبد والأمة أهلوهم في الزنا إلا أن يرفع أمرهم إلى السلطان فليس لأحد أن يفتات عليه، وقد سلف حديث: «**أقيموا الحدود علىٰ ما ملكت أيمانكم**» قال ابن أبي ليلىٰ: أدركت بقايا الأنصار يضربون الوليدة من ولائدهم إذا زنت في مجالسهم.

---

(١) من (ص١).

(٢) ٱنظر: «الهداية» ٢/ ٣٨٥، «عيون المجالس» ٥/ ٢١٠٩-٢١١٠، «البيان» ١٢/ ٣٧٧-٣٧٨، «روضة الطالبين» ١٠/ ١٠٢، «المغني» ١٢/ ٣٣٤-٣٣٩، «المحلىٰ» ١١/ ١٦٤-١٦٥.

(٣) في الأصل: أطلقه السيد، والمثبت من (ص١).

(٤) «الإشراف» ٣/ ٣٤.

فصل:

وقوله («**ولا يثرب**») يدل علىٰ أن كل من وجب عليه حد وأقيم عليه أنه لا ينبغي أن يثرب عليه ولا يعدد، وإنما يصلح التثريب واللوم قبل مواقعة الذنب للردع والزجر عنه.

فصل:

وقوله: («**وليبعها ولو بضفير**») معناه عند الفقهاء الندب والحض علىٰ مباعدة الزانية؛ لما في السكوت علىٰ ذلك من خوف الرضا به، وذلك ذريعة إلىٰ تكثير أولاد الزنا، وقد قالت أم سلمة: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «**نعم، إذا كثر الخبث**»[1] قال بعض أهل الحديث: الخبث: أولاد الزنا. وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها إذا زنت الرابعة وجلدت[2]، ولم يقل به أحد من السلف، وكفىٰ بهٰذا جهلا، ولا يشتغل بهٰذا القول لشذوذه، وقد نهى الشارع عن إضاعة المال فكيف يأمر ببيع أمة لها قيمة بحبل شعر لا قيمة له، إنما أراد بذلك النهي عنها والأمر بمجانبتها، فخرج لفظه على المبالغة في ذلك، وهٰذا من فصيح كلام العرب.

فصل:

ٱستنبط بعضهم من هٰذا الحديث جواز الغبن في البيع وأن المالك الصحيح يجوز له أن يبيع ماله العدد الكبير بالتافه اليسير، وهو متفق عليه إذا عرف قدر ذلك. واختلف إذا لم يعرف قدره هل يجوز ذلك، وحد بعض البغاددة بالثلث من الثمن على القول برد ذلك، واستبعد

(١) سلف برقم (٣٣٤٦)، ورواه أيضًا مسلم (٢٨٨٠) وهو من حديث زينب بنت جحش، وروىٰ أحمد ٦/ ٢٩٤-٢٩٥ من حديث أم سلمة قريبًا منه.

(٢) «المحلىٰ» ١١/ ١٦٦-١٦٧.

بعضهم هٰذا الاستنباط، وإنما المراد أن تشترىٰ هٰذِه الأمة لا يكاد يبذل فيها إلا اليسير، هٰذا غالب العادة في شراء المعيب، ولهٰذا حض بائعها علىٰ ذلك.

فصل:

الضفير هو الحبل، وعبارة الداودي: بعد ذلك: الذي يضفر علىٰ ثلاث فيصير عريضًا. وقال أهل اللغة: فحل الشيء من الشعر وغيره عريضًا، والضفيرة: كل خصلة من الشعر علىٰ حدتها.

فصل:

سكت عن الجلد لعلم السامع.

فصل:

في تحرير مذهب مالك في إقامة الحد علىٰ عبده وأمته حد الزنا والشرب والقذف لا يقيمه إلا السيد قطعا عند إقامة البينة كما قد أسلفناه، وفي إقراره روايتان في «المبسوط»: نعم، وفي «المدونة»: لا[1]. وهي ما أسلفناه. وذكر ابن الجلاب عنه في الزنا روايتين هل يقيمه بعلمه وقطع التدبير فيه وقصاصًا، لا خلاف عندهم في المنع إذا لم تقم بينة، وكذا إذا قامت على المشهور من مذهبهم، وحكي عن أصحاب مالك نعم، وقال بعض متأخريهم: لو قيل: إنه لا يعتق عليه إذا قطعه قصاصا مع عدم البينة وإنكار العبد لكان له وجه، لأن وجود قطع العبد بالقبض ودعواه عليه شبهة بينة للسيد. واختلف إذا كانت الأمة لها زوج في الزنا هل يقيمه السيد إذا شهد عنده أم لا؟[2]

---

(١) «المدونة» ٤/٤٠٨-٤٠٩.

(٢) انظر: «الذخيرة» ١٢/ ٨٥.

فصل :

التثريب: اللوم والتعزير ومنه ﴿لَا تَثۡرِيبَ عَلَيۡكُمُ﴾ [يوسف: ٩٢] واستنبط منه الداودي أن من عير حرة أو أمة بعد أن حدت يؤدب لها.



٣٧- باب أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى الإِمَامِ

٦٨٤٠- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقُلْتُ: أَقَبْلَ النُّورِ أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَالْمُحَارِبِيُّ وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: المَائِدَةُ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ. [انظر: ٦٨١٣- مسلم: ١٧٠٢- فتح ١٢/١٦٦]

٦٨٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟». فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنِي عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ. [انظر: ١٣٢٩- مسلم: ١٦٩٩- فتح ١٢/١٦٦]

ذكر فيه حديث ابن أبي أوفى السالف في باب: رجم المحصن مع متابعاته[1].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في رجم اليهوديين السالف في الرجم بالبلاط قريبا[2]. وفي آخره: (فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ).

---

(١) سلف برقم (٦٨١٣).

(٢) سلف برقم (٦٨١٩).

كذا هو في الأصول بالحاء. وفي رواية: (يجنأ) بالجيم، وقد سلف ما فيه. قال الخطابي: الأكثر بالجيم. أي: يميل عليها(١).

وقد ٱختلف العلماء في إحصان أهل الذمة، فقالت طائفة في الزوجين الكتابيين يزنيان ويرفعان إلينا: عليهما الرجم وهما محصنان. هٰذا قول الزهري والشافعي(٢).

قال الطحاوي: وروي عن أبي يوسف أن أهل الكتاب يحصن بعضهم بعضا، ويحصن المسلم النصرانية، ولا تحصنه النصرانية(٣). واحتج الشافعي بحديث الباب وقال: إنما رجمهما؛ لأنهما كانا محصنين، وقال النخعي: لا يكونان محصنين حتىٰ يجامعا بعد الإسلام، وهو قول مالك والكوفيين وقالوا: الإسلام من شرط الإحصان(٤). وقالوا في حديث الباب: إنما رجمهما بحكم التوراة حين سأل الأحبار عن ذلك، إنما كان من تنفيذ الحكم عليهم لكتابهم التوراة وكان ذلك أول دخوله ﷺ المدينة، ثم نزل عليه القرآن بعد ذلك الذي نسخ خطه وبقي حكمه بالرجم لمن زنى، فليس رجمه لهم من باب إحصان الإسلام في شيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بالتوراة، وكان حكمها الرجم علىٰ من أحصن ومن لم يحصن، وكان على الشارع ٱتباعه والعمل به؛ لأن علىٰ كل نبي ٱتباع شريعة النبي الذي قبله حتىٰ يحدث الله له شريعة تنسخها، فرجمهما علىٰ

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٨٢٨.

(٢) أنظر: «البيان» ١٢/ ٣٥٤، «الشرح الكبير» للرافعي ١١/ ١٣٨-١٣٩، «المغني» ١٢/ ٣١٧.

(٣) «مختصر الطحاوي» ص٢٦٢.

(٤) أنظر: «الاستذكار» ٢٤/ ١٢-١٣.

ذلك الحكم، ثم نسخ الله ذلك بقوله ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ إلىٰ قوله ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ﴾ الآية [النساء: ١٥]. فكان هٰذا ناسخًا لما قبله ولم يفرق في ذلك بين المحصن ولا غيره، ثم نسخ ذلك بالآية التي بعدها، ثم جعل الله لهن سبيلا فقال عليه السلام: «خذوا عني» الحديث[(١)].

ففرق حينئذ بين حد المحصن وغيره وهٰذا قول الطحاوي[(٢)]، ونزل بعد ذلك علىٰ رسول الله ﷺ ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١] فلم يحكم بعد هٰذِه الآية بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه إلا بالقرآن، إلا أن العلماء ٱختلفوا في وجوب الحكم بين أهل الذمة علىٰ ما أسلفناه، فروي التخيير فيه عن ابن عباس وعطاء والشعبي والنخعي، وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي، وجعلوا قوله تعالىٰ: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] محكمة غير منسوخة. وقال آخرون: إنه واجب، وجعلوا قوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ناسخة للتخيير روي عن مجاهد وعكرمة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وهو الأظهر من قولى الشافعي، وتأول الأولون قوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ إن حكمت كما سلف واضحا، وما أسلفناه أن ذلك كان أول دخوله المدينة هو ما في كتاب ابن بطال[(٣)]، والذي في السير: أن ذلك كان في السنة الرابعة.

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) «مختصر الطحاوي» ص٢٦٢.

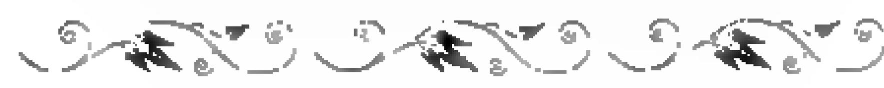
(٣) «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٧٥، وانظر «الاستذكار» ١٢/ ١٥، و«المغني» ١٢/ ٣٨١-٣٨٣.

فرع:

قال ابن التين: إذا زنى اليوم أحد من أهل الذمة مُكن أهل الذمة منه، فإن شاءوا رجمه رجموه ما لم يكن عبدًا أو أمة لمسلم، وقد آختلف إذا زنى مسلم بذمية فقال ابن القاسم: ترد إلىٰ أهل ذمتها وقال أشهب ليس لهم رجمها؛ لأنه ﷺ إنما رجمهما قبل أن يكون لهم ذمة[1].

فصل:

وقوله: (نفضحهم) أي نكشف مساوئهم، يقال فضحه فافتضح.



(١) «المدونة» ٤/ ٤٠١، «المنتقىٰ» ٧/ ١٣٣.

٣٨- باب: إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوِ امْرَأَةَ غَيْرِهِ بِالزِّنَا عِنْدَ الحَاكِمِ، هَلْ عَلَى الحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا ويسألها عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ؟

٦٨٤٢، ٦٨٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱخْتَصَمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: ٱقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. وَقَالَ الآخَرُ -وَهْوَ أَفْقَهُهُمَا- أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: «تَكَلَّمْ». قَالَ: إِنَّ ابني كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هذا -قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ: الأَجِيرُ- فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابني الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابني جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ**». وَجَلَدَ ابنهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ ٱمْرَأَةَ الآخَرِ: «**فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**». فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [انظر: ٢٣١٥، ٢٣١٤- مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨- فتح ١٢/ ١٧٢]

ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما في قصة العسيف.

وقد قام الإجماع علىٰ أن من قذف ٱمرأته أو ٱمرأة غيره أو رجلا بالزنا فلم يأت علىٰ ذلك ببينة أن الجلد يلزمه إلا أن يقر له المقذوف بالحد ويعترف به[1]: فلهذا أوجب على الحاكم أن يبعث إلى ٱمرأة يسألها عما رميت به؛ لأنه لا يلزمها الحد عند عدم البينة إلا بإقرارها، ولو لم تعترف المرأة في هٰذا الحديث لوجب علىٰ والد العسيف الحد

---

(١) ٱنظر: «الإشراف» لابن المنذر ٣/ ٤٥، «الإقناع» ٤/ ١٨٤٩ .

لقذفه، لو لم يلزمه الحد، ولو لم يعترف ابنه بالزنا؛ لأنه يسقط عنه حد القذف لابنه، وقد سلف خلاف العلماء فيمن أقر بالزنا بامرأة معينة وجحدت، في باب: الاعتراف بالزنا فراجعه.



٣٩- باب مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهم دُونَ السُّلْطَانِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّىٰ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ». وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ.

٦٨٤٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ -وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَىٰ فَخِذِي- فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ. فَعَاتَبَنِي وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ. [انظر: ٣٣٤- مسلم: ٣٦٧- فتح ١٢/١٧٣]

٦٨٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ. فَبِي المَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَوْجَعَنِي. نَحْوَهُ. [انظر: ٣٣٤- مسلم: ٣٦٧- فتح ١٢/١٧٣]

ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ -وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَىٰ فَخِذِي- فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ. فَعَاتَبَنِي أبو بكر وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ.

وعنها قالت: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكْزَةً وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ. فَبِي المَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَوْجَعَنِي. نَحْوَهُ.

لكز ووكز واحد.

الشرح:

حديث أبي سعيد سلف في المرور بين يدي المصلي في الصلاة[١]، وحديث عائشة رضي الله عنها سلف في التيمم.

قال ابن فارس: قال بعضهم: طعن بالرمح يطعُن بالضم، وطعن في القول يطعن فتحا، والذي في «الصحاح» أنه بالضم ضبطا[٢]. قال أبو عبيد: اللكز: الضرب بالجمع على العضد. وقال أبو زيد: في جميع الجسد.

وفيه: أن الرجل يؤدب ابنته بحضرة زوجها لاسيما في أمر الدين. والقلادة: التي تجعل في العنق.

وفي حديث أبي سعيد أنه يجوز للرجل أن يؤدب غير أهله بحضرة السلطان إذا كان ذلك في واجب، وعلم أن السلطان يرضىٰ بذلك ولا ننكره لجوازه في الشريعة.



---

(١) سلف برقم (٥٠٩) باب: يرد المصلي من مرَّ بين يديه.

(٢) «مجمل اللغة» ١/ ٥٨٣، «الصحاح» ٦/ ٢١٥٧.

٤٠- باب مَنْ رَأى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ

٦٨٤٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ -كَاتِبِ المُغِيرَةِ- عَنِ المُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ ٱمْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، والله أَغْيَرُ مِنِّي**». [٧٤١٦- مسلم: ١٤٩٩- فتح ١٢/ ١٧٤]

ذكر فيه حديث المغيرة ﷺ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ ٱمْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رسول الله ﷺ فَقَالَ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، والله أَغْيَرُ مِنِّي**».

الشرح:

قوله (غير مُصْفَح) هو بإسكان الصاد وفتح الفاء، كذا هو مضبوط في الأصول. قال ابن التين: وكذا رويناه ٱسم مفعول من أصفح. وحكىٰ أبو عبد الملك كسرها أيضًا. وفي «الصحاح»: صفحته إذا ضربت عنقه بالسيف مصفحا. أي: بعرضه، تقول: وجه هٰذا السيف مُصْفَح. أي: عريض من أصْفَحْتُه[1].

وقوله: («**أتعجبون من غيرة سعد**») قال الداودي: يدل علىٰ أنه حمد ذلك وأجازه له فيما بينه وبين الله. (والغيرة)[2] من أحمد الأشياء ومن لم تكن فيه فليس علىٰ خلق محمود. وقال المهلب: هو دال علىٰ وجوب القود فيمن قتل رجلا وجده مع ٱمرأته؛ لأن الله وإن كان أغير من عباده فإنه أوجب الشهود في الحدود، فلا يجوز لأحد أن يتعدىٰ حدود الله ولا يسقط دما بدعوىٰ. وفي «الموطأ» نحو هٰذا

(١) «الصحاح» ١/ ٣٨٣.

(٢) في الأصل: (المغفرة) ولعل الصواب ما أثبتناه.

مبينًا من حديث سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع ٱمرأتي رجلا أمهله حتىٰ آتي بأربعة شهداء؟ فقال ﷺ: «نعم»[١]. ووجه ذلك أن الحدود لا يقيمها إلا السلطان.

فصل:

إذا وجد رجل مع ٱمرأته رجلًا فلا يخلو من أحوال ثلاثة: إما أن لا يعلم من ذلك من قوله، فهٰذا يقتل به إن قتله.

أو تقوم بينة أربعة إصابته إياها، فإن كان محصنا لم يقتل قاتله، وإن كان بكرًا فقال ابن القاسم (والمغيرة)[٢]: لا يقاد به وعليه الدية، خلافا لابن المغيرة. وقال ابن حبيب: يقاد به. وإذا قلنا بوجوب الدية، فقال ابن القاسم هي علىٰ عاقلة الزوج. وقال أصبغ وأشهب: في مال القاتل[٣].

ثالثها: إن أتىٰ من ذلك (. . .)[٤] فقيل: لا يقتل به. وقال محمد: إن ظهر عذره فلا قَوَد عليه إلا أن يكون ٱستأذن عليه؛ لجواز أن يكون أخدعه حتىٰ أدخله بيته. وقال سحنون: إذا نادىٰ به وأشهد بامرأته أو جاريته ثم قتله بعد ذلك لم يكن عليه شيء قال: وكذلك لو شهد عليه وهو غائب وعلم أن الشهود عليه، عُلِم بذلك ثم وجده مقتولا في بيته. وعن ابن القاسم نحوه إذا قتله وقتل ٱمرأة نفسه[٥].

---

(١) «الموطأ» ص٥١٤.

(٢) ورد بهامش الأصل: لعله سقط ابن.

(٣) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٥/ ٢٨٥-٢٨٦.

(٤) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٥) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٢٤-٢٢٥.

فصل :

وفيه من الفقه قطع الذرائع والتسبب [في][(١)] قتل الناس والادعاء عليهم بمثل هٰذا وشبهه، وفي حديث سعد من رواية مالك: النهي عن إقامة الحدود بغير سلطان وبغير شهود؛ لأن الله تعالىٰ عظم دم المسلم وعظم الإثم فيه، فلا يحل سفكه إلا بما أباحه الله تعالىٰ، وبذلك أفتىٰ علي ﷺ فيمن قتل رجلا وجده مع ٱمرأته فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط بِرُمته[(٢)]. أي: يسلم برمته للقتل، وعلىٰ هٰذا جمهور العلماء[(٣)].

وقال الشافعي وأبو ثور يشهد فيما بينه وبين الله، قُتل الرجل وامرأته إن كانا ثيبين وعلم أنه قد نال منها ما يوجب الغسل ولا يسقط عنه القود في الحكم[(٤)]. وقال أحمد: (إن جاء ببينة أنه وجد مع ٱمرأته رجلًا وقتله يهدر دمه)[(٥)] إن جاء بشاهدين، وهو قول إسحاق[(٦)]، وهٰذا خلاف ما أسلفناه من قوله: (أمهله حتىٰ آتي بأربعة؟ قال: «**نعم**»).

وقال ابن حبيب: إن كان المقتول محصنا فالذي ينجي قاتله من القتل أن يقيم أربعة شهداء أنه فعل بامرأته، وإن كان غير محصن فعلىٰ قاتله القود وإن أتىٰ بأربعة شهود، هٰذا وجه الحديث عندي. وذكر ابن مزين عن ابن القاسم أن في البكر والثيب سواء. يترك قاتله

---

(١) غير موجودة بالأصل، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ص٤٥٩-٤٦٠.

(٣) ٱنظر: «الاستذكار» ٢٢/ ١٥٠-١٥٢.

(٤) «الأم» ٦/ ٢٦، «الإشراف» ٣/ ٧٧، «المغني» ١١/ ٤٦١.

(٥) من (ص١).

(٦) «مسائل الإمام أحمد» برواية إسحاق بن منصور (٢٣٤٧).

إذا قامت له البينة بالرؤية، وقال أصبغ عن ابن القاسم وأشهب: أَستحب الدية في البكر في مال القاتل، وهو قول أصبغ كما سلف، وأسلفنا أيضًا عن ابن المغيرة: لا قود عليه ولا دية، وقد أهدر عمر بن الخطاب دما من هٰذا الوجه[1]، روى الليث عن يحيىٰ بن سعيد: أن رجلا فقد أخاه فجعل ينشده في الموسم فقام رجل فقال: أنا قتلته، فمر به إلىٰ عمر ﷺ، فسأله، فقال: إني مررت بأخي هٰذا في بيت ٱمرأة مغيبة وهو يقول:

وأشعث غره الإسلام مني خلوت بعرسه ليل التمام

أبيت علىٰ ترائبها ويسري علىٰ صهباء لاحقة الحزام

فأهدر عمر دمه[2]. وذكر ابن أبي شيبة أن ٱسم (المغيب)[3] أشعث[4]، وروى الليث أيضًا عن يحيىٰ بن سعيد أن زيد بن أسلم أدرك المرأة الهزلية التي رمت ضيفها الذي أرادها علىٰ نفسه، فقتله عجوز كبيرة، فأخبرته أن عمر أهدر دمه.

وقال ابن مزين: ما روي عن عمر ﷺ في هٰذا أنه ثبت عنده ذلك من عداوتهم وظلمهم، ولو أخذ بقول الرجل في ذلك بغير بينة لعمد الرجل إلى الرجل يريد قتله فيدعوه إلىٰ بيته لطعام أو حاجة ثم يقتله ويدعي أنه وجده مع ٱمرأته، فيؤدي ذلك إذا قبل قوله إلىٰ إباحة الدماء وإسقاط القود فيها بغير حق ولا ثبات.

---

(١) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٥/ ٢٨٥.

(٢) ٱنظر: «الاستذكار» ٢٢/ ١٥٣-١٥٤. ونص البيت الثاني فيه:

أبيت علىٰ ترائبها، ويطوي علىٰ حمراء مائلة الحزام

(٣) في الأصل: (المغيبة)، والصواب ما أثبتناه. أو لعله سقط قبل المغيبة كلمة (زوج)، وهو الأولىٰ.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٤٤٨ (٢٧٨٧٢).

وقال ابن المنذر: الأخبار عن عمر ﷺ في هٰذا مختلفة وعامتها منقطعة، فإن ثبت عنه الإهدار فيها فإنما ذلك لبينة ثبتت عنده تسقط الحد.

ورویٰ عبد الرزاق عن الثوري عن المغيرة بن النعمان عن هانئ بن حزام أن رجلا وجد مع آمرأته رجلًا فقتلهما، قال: فكتب عمر كتابا في العلانية: أن يقتلوه، وكتابا في السر: أن يعطوه الدية[1]. وروى الأعمش عن ابن وهب أن عمر ﷺ أمر بالدية في ذلك.

قال الشافعي: وبحديث علي نأخذ ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم قبلنا مخالفة له. قال ابن المنذر: وقد حرم الله دماء المؤمنين في كتابه إلا بالحق فغير جائز إباحة ما ثبت تحريمه إلا ببينة، ونهى الشارع سعدًا (أن يقتل)[2] حتىٰ يأتي بأربعة شهداء، وفي نهيه له عن ذلك مع مكانه من الثقة والصلاح دليل علىٰ منع جميع الناس من قتل من يدَّعون إباحة قتله بغير بينة.



(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٣٥-٤٣٦ (١٧٩٢١).

(٢) من (ص١).

٤١- باب مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيضِ

٦٨٤٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ آمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّىٰ كَانَ ذَلِكَ؟». قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابن كَهٰذا نَزَعَهُ عِرْقٌ». [انظر: ٥٣٠٥- مسلم: ١٥٠٠- فتح ١٢/١٧٥]

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ آمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» .. الحديث، وقد سلف في النكاح.

واعترض الداودي؛ فقال: تبويبه غير معتدل، ولو قال: ما جاء في ذكر ما يقع في النفوس عندما يرىٰ أو يكره، لكان صوابًا. قلت: والأول صواب أيضًا. واختلف العلماء في هٰذا الباب؛ فقالت طائفة: لا حد في التعريض، وإنما يجب الحد بالتصريح البين. روي هٰذا عن ابن مسعود، وقاله القاسم بن محمد والشعبي وطاوس وحماد وابن المسيب في رواية والحسن البصري والحسن بن حي، وإليه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي، إلا أن أبا حنيفة والشافعي يوجبان عليه الأدب والزجر، واحتج الشافعي بحديث الباب، وعليه يدل تبويب البخاري، قال: وقد عرض بزوجته تعريضا لا خفاء به، ولم يوجب عليه الشارع حدًّا، وإن كان غلب على السامع أنه أراد القذف، إذ قد يحتمل قوله وجهًا غير القذف من المسألة عن أمره.

وقالت طائفة: التعريض كالتصريح، روي ذلك عن عمر وعثمان وعروة والزهري وربيعة، وبه قال مالك والأوزاعي. قال مالك: وذلك

إذا علم أن قائله أراد به قذفًا فعليه الحد[١]، واحتج في ذلك بما روىٰ هو عن أبي الرجال عن أمه عمرة أن رجلين ٱستبا في زمن عمر ﷺ؛ فقال أحدهما للآخر: والله ما أنا بزان ولا أمي بزانية. فاستشار في ذلك عمر ﷺ؛ فقال قائل: مدح أباه وأمه. وقال آخر: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هٰذا، نرىٰ أن يجلد الحد. فجلده عمر ﷺ ثمانين[٢].

قال ابن عبد البر: روي من وجوه أنه حد في التعريض بالفاحشة، وعن ابن جريج: الذي حده عمر ﷺ بالتعريض عكرمة بن (عامر)[٣] بن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار هجا وهب بن زمعة بن ربيعة بن الأسود بن (عبد المطلب)[٤] بن أسد بن عبد العزىٰ بن أسد؛ تعرض له في هجائه؛ سمعت ابن أبي مليكة)[٥] يقول ذلك[٦]. وروي نحو هٰذا عن ابن المسيب، قال أهل هٰذِه المقالة: لا حجة في حديث الباب؛ لأن الرجل لم يرد قذف ٱمرأته والنقيصة لها، وإنما جاء مستفتيًا، فلذلك لم يحده الشارع، وكذلك لم يحد عويمرًا وأرجأ أمره حتىٰ نزل فيه القرآن.

---

(١) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢٦٥، «الاستذكار» ٢٤/ ١٢٦-١٣٠، «مختصر المزني» ص ٣٥٠، «الإشراف» ٣/ ٤٧-٤٩، «البيان» ١٢/ ٤٠٢-٤٠٢، «المغني» ١٢/ ٣٩٢-٣٩٣.

(٢) «الموطأ» ص ٥١٨.

(٣) في الأصل: (عمار) والمثبت من «الاستذكار»، «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٢١ (١٣٧٠٥).

(٤) ورد بهامش الأصل: لعله بحذف (عبد).

(٥) في الأصل: (ليلىٰ)، والمثبت من «الاستذكار»، «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٢١ (١٣٧٠٥).

(٦) «الاستذكار» ٢٤/ ١٢٧.

واحتج الشافعي فقال: لما لم (يجعل)[١] التعريض في (القذف في)[٢] الخطبة في العدة بمنزلة التصريح كذلك لا يجعل التعريض في القذف بمنزلة التصريح. قال القاضي إسماعيل: وليس كما ظن وإنما أجيز له التعريض فقط؛ لأن النكاح لا يكون إلا من اثنين، فإذا صرح بالخطبة وقع عليه الجواب من الآخر بالإيجاب أو الوعد، فمنعوا من ذلك، فإذا عرض به فهم أن المرأة من حاجته فلم يحتج إلىٰ جواب، والتعريض بالقذف لا يكون إلا من واحد، ولا يكون فيه جواب فهو قاذف من غير أن يجيبه أحد فقام مقام التصريح.

فصل:

الأورق: الأغبر، وهو الذي فيه سواد وبياض. وعبارة ابن التين: أنه الأسمر، ومنه بعير أورق إذا كان لونه كلون الرماد.

وقوله: (أرىٰ عرقا نزعه) قال ابن التين: لعله وقع بالنسبة إلىٰ أحد آبائه. قلت: روي: من جداته كما أسلفته في مواضعه.



(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من (ص١).

(٢) كذا في الأصل، وليست في ابن بطال، والسياق يستقيم بدونها.

٤٢- باب كَمِ التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ؟

٦٨٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**». [٦٨٤٩، ٦٨٥٠- مسلم: ١٧٠٨- فتح ١٢/١٧٥]

٦٨٤٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَاعُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**». [انظر: ٦٨٤٨- مسلم: ١٧٠٨- فتح ١٢/١٧٦]

٦٨٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**». [انظر: ٦٨٤٨- مسلم: ١٧٠٨- فتح ١٢/١٧٦]

٦٨٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ: «**لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ**». كَالْمُنَكِّلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا. تَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَيَحْيَىٰ ابْنُ سَعِيدٍ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٩٦٥- مسلم: ١١٠٣- فتح ١٢/١٧٦]

٦٨٥٢- حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّىٰ يُئْوُوهُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ. [انظر: ٢١٢٣- مسلم: ١٥٢٧- فتح ١٢/ ١٧٦]

٦٨٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ، حَتَّىٰ تُنْتَهَكَ مِنْ حُرُمَاتِ اللهِ فَيَنْتَقِمَ للهِ. [انظر: ٣٥٦٠- مسلم: ٢٣٢٧- فتح ١٢/ ١٧٦]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها: حديث سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هانئ بن النيار؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**».

وحديث جابر أيضًا عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**».

وحديث عبد الرحمن بن جابر أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ﷻ**».

وحديث عقيل عن الزهري، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ: «**لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ**». كَالْمُنَكِّلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا. تَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رسول الله ﷺ.

وحديث سالم عن أبيه أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا ٱشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّىٰ يُئْوُوهُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ.

وحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: مَا ٱنْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ، حَتَّىٰ تُنْتَهَكَ مِنْ حُرُمَاتِ اللهِ فَيَنْتَقِمَ للهِ.

تنبيه: حديث أبي بردة أخرجه أيضًا مسلم والأربعة[١]، ووهم من نفاه عن النسائي.

قال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث بكير.

ورواه النسائي مرة من حديث سليمان عن عبد الرحمن بن فلان عن أبي بردة[٢] (به)[٣].

ورواه الطبراني بلفظ: «**لا يحل لأحد أن يضرب أحدًا فوق عشرة أسواط**»[٤].

وفي حديث ابن لهيعة: حدثني بكير، عن سليمان، عن عبد الرحمن ابن جابر، حدثني أبو بردة، به[٥].

وقال الدارقطني: قال مسلم عن عبد الرحمن بن جابر، عن رجل من الأنصار، عن رسول الله ﷺ. قال حفص بن ميسرة: عن مسلم، عن

---

(١) أبو داود (٤٤٩١)، الترمذي (١٤٦٣)، ابن ماجه (٢٦٠١)، النسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣٢٠ (٧٣٣٠).

(٢) ٱنظر: «تحفة الأشراف» ٩/ ٦٦ (١١٧٢٠).

(٣) في (ص١): الشرح.

(٤) «المعجم الكبير» ٢٢/ ١٩٦ (٥١٤).

(٥) رواه أحمد ٣/ ٤٦٦.

عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه قال: والقول قول الليث ومن تابعه. وفي موضع آخر حديث عبد الرحمن: عمرو بن الحارث، عن بكير، عن سليمان، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، عن أبي بردة صحيح[(١)].

وقال البيهقي: هٰذا حديث ثابت، (وهو أحسن ما يصار إليه في هٰذا ما ثبت)[(٢)] عن بكير، فذكره. قال: وقد أقام إسناده عمرو بن الحارث، فلا يضره نقصه من قصره[(٣)].

وقال الجياني: رواه ابن السكن وأبو زيد: سليمان، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبي بردة. وفي كتاب الأصيلي عن أبي أحمد: سليمان، عن عبد الرحمن بن جابر، عن جابر، عن أبي بردة، فأدخل أباه، والصواب في حديث الليث ما رواه ابن السكن ومن تابعه، وهو حديث مختلف في سنده. وتابع الليث على السند الأول سعيد بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب. رواه عمرو بن الحارث، عن بكير، عن سليمان، عن عبد الرحمن، عن أبيه أنه سمع أبا بردة الأنصاري بزيادة رجل من الأنصار[(٤)].

وقال ابن المنذر: في إسناده مقال. ونقل ابن بطال عن الأصيلي أنه اضطرب حديث عبد الله بن جابر، فوجب تركه؛ لاضطرابه، ولوجود عمل الصحابة والتابعين لخلافه[(٥)].

---

(١) «علل الدارقطني» ٦/ ٢٢-٢٤.

(٢) من (ص١).

(٣) «معرفة السنن والآثار» ١٣/ ٦٩-٧٠.

(٤) «تقييد المهمل» ٢/ ٧٤٧-٨٤٨ وفيه: (بزيادة رجل في الإسناد) بدلًا من (رجل من الأنصار).

(٥) «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٨٥-٤٨٦.

فصل:

حديث سالم عن أبيه قال الجياني: كذا رواه مسندًا متصلًا عن ابن السكن وأبي زيد وغيرهما. وفي نسخة أبي أحمد مرسلًا لم يذكر (فيه)[1] ابن عمر أرسله عن سالم. والصواب ما تقدم[2].

فصل:

اْختلف العلماء في مبلغ التعزير علىٰ أقوال:

أحدها: لا يزاد علىٰ عشر جلدات إلا في حد. قاله أحمد وإسحاق[3].

ثانيها: روي عن الليث أنه قال: يحتمل ألا يجاوز بالتعزير عشرة أسواط، ويحتمل ما سوىٰ ذلك. وروى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه أمر زيد بن ثابت أن يضرب رجلًا عشرة أسواط. وعنه رواية ثانية: أنه كتب إلىٰ أبي موسى الأشعري ألا تبلغ بنكال فوق عشرين سوطًا. وعنه في رواية أخرىٰ: أنه لا تبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين جلدة[4]. وهو القول الثالث والرابع.

خامسها: قال الشافعي في قوله الآخر: لا يبلغ به عشرين سوطًا؛ لأنها أبلغ الحدود في العبد في شرب الخمر؛ لأن حد الخمر في الحر عنده في الشرب أربعون[5].

---

(١) من (ص١).

(٢) «تقييد المهمل» ٢/ ٧٤٩.

(٣) «مسائل الإمام أحمد» برواية إسحاق بن منصور (٢٤٢٩).

(٤) «الإشراف» ٣/ ٢٢.

(٥) اْنظر «الشرح الكبير» للرافعي ١١/ ٢٩٠-٢٩١.

سادسها: قال أبو حنيفة ومحمد: لا يبلغ به أربعين سوطًا، بل ينقص منه سوطًا؛ لأن الأربعين أقل الحدود في العبد في الشرب والقذف، وهو أحد قولي الشافعي[١].

سابعها: قال ابن أبي ليلىٰ وأبو يوسف: أكثره خمسة وسبعون سوطًا[٢].

ثامنها: قال مالك: التعزير ربما كان أكثر من الحدود إذا أدى الإمام ٱجتهاده إلىٰ ذلك. وروي مثله عن أبي يوسف وأبي ثور[٣].

قال ابن المنذر: لم نجد في عدد الضرب والتعزير خبرًا عن رسول الله ﷺ ثابتا، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يرىٰ أن للإمام أن يعزر في بعض الأشياء، قال: وقد ٱختلفوا في المقدار الذي يعزر الإمام من وجب عليه التعزير. فذكر مقالة أحمد السالف لحديث الباب. قال: وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه أمر زيد بن ثابت أن يضرب رجلًا عشرة أسواط، وروينا عنه أنه كتب إلىٰ أبي موسىٰ: ألا تبلغ بنكال فوق عشرين سوطًا. وروينا عنه قولًا ثالثًا: ألا يبلغ في التعزير أكثر من ثلاثين جلدة.

وفيه قول رابع وخامس، فذكر قول الشافعي وأبي ثور.

وسادس: أن قدره علىٰ قدر الجرم، وهو قول مالك، وقد روي عنه أيضًا أنه أمر بضرب مائة وحبس سنة في باب (من)[٤] العقوبات، وهو مذهب أبي ثور أن يضرب أكثر من الحد إذا كان الجرم عظيمًا[٥].

---

(١) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» ص٢٦٥، «الهداية» ٢/ ٤٠٦.

(٢) ٱنظر: المصدرين السابقين.

(٣) ٱنظر: «الذخيرة» ١٢/ ١١٨.

(٤) من (ص١).

(٥) «الإشراف» ٣/ ٢٢.

وقال الطحاوي في «مشكله»: منهم من قال: لا يجاوز فيه تسعة وثلاثين سوطًا. وممن قال بذلك ابن أبي ليلىٰ، وهو مخالف أيضًا لما قلناه. ومنهم من قال: يجاوز أكثر الحدود التي حدها الله تعالىٰ لعباده علىٰ قدر الجرم.

وممن قال ذلك مالك بن أنس وأبو يوسف مرة، وقال أخرىٰ بقول أبي حنيفة. وقال الليث بحديث «**لا يجلد فوق عشر أسواط**» مرة، ثم تركه أخرىٰ وقال: التعزير بمقدار الجرم، فإن كان غليظًا غلظ، وإن كان خفيفًا خفف[1].

وقال ابن حزم في «محلاه» بقول أبي يوسف ومالك[2] (قال أبو ثور والطحاوي)[3] قال: وقالت طائفة: لا يتجاوز تسعة فأقل. وهو قول الليث وأصحابنا[4]، وجلد هشام المخزومي رجلًا لصق بغلام حتىٰ أفضىٰ أربعمائة سوط، فما لبث أن مات، فذكروا ذلك لمالك فما ٱستنكره، ولا رأىٰ أنه أخطأ. وضرب سحنون نحوه رجلًا غيب ابنته عن زوجها، وجلد علي مائة رجلًا وجد مع ٱمرأة في لحاف، وجلد عمر رجلًا وجد مع ٱمرأة بعد العتمة دون المائة[5].

---

(١) «مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ٥/ ١١٧-١١٨.

(٢) هكذا في الأصل، وإنما نقل ابن حزم قولهما ثم قال (١١/ ٤٠٣): ثم نظرنا في قول مالك فوجدناه أبعد الأقوال من الصواب؛ لأنه لم يتعلق بقرآن ولا بسنة، ولا بدليل إجماع..

(٣) هكذا في الأصل، وفي «المحلىٰ» وهو قول أبي ثور والطحاوي.

(٤) الذي في «المحلىٰ» أنه قول بعض أصحاب الشافعي، أما قول الليث فهو أن لا يتجاوز عشرة أسواط.

(٥) «المحلىٰ» ١١/ ٤٠١-٤٠٣.

ونقل ابن التين عن الطحاوي أنه لا يجوز ٱعتبار التعزير بالحدود؛ لأنهم لا يختلفون أن التعزير موكول إلى ٱجتهاد الإمام فيخفف تارة ويشدد أخرىٰ، فلا معنىٰ لاعتبار الحد فيه، ويجوز مجاوزته له، والدليل علىٰ ذلك حديث الزهري، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه أن حاطبًا توفي وأعتق من صلىٰ وصام من رقيقه، وكانت له وليدة نوبية قد صلت وصامت، وهي عجمية لا تفقه، فلم يرعه إلا حملها، فذهب إلىٰ عمر ﷺ فأخبره، فأرسل إليها: أحبلت؟ فقالت: نعم، من مرغوس بدرهمين، فإذا هي تستهل به، وصادفت عنده عليَّ بن أبي طالب وعثمان وعبد الرحمن، فقال: أشيروا عليَّ. فقال علي وعبدالرحمن: قد وقع عليهما الحد؛ فقال: أشر علي يا عثمان؛ فقال: كأنها تستهل به، كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا علىٰ من علمه. فقال عمر: وأمر بها فجلدت مائة وغربت. قال ابن شهاب: وقد كانت نكحت غلامًا لمولاها، ثم مات عنها، فجعل عمر ﷺ في هٰذا الحديث التعزير مائة؛ لأنه كان عليها علم الأشياء المحرمة، وغربها زيادة في العقوبة كما غرب في الخمر.

وقال البيهقي: لأن حدها الرجم، فكأنه درأ عنها حدها؛ للشبهة بالجهالة، وجلدها وغربها تعزيرًا[1].

ومرغوس: بالغين المعجمة والسين المهملة على الصواب. قال الأزهري: رجل مرغوس. أي: كثير الخير[2]. ووهم بعضهم فجعله أشما بن مصهر، وجعله بالشين المعجمة، وهو عجيب.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٢٣٨-٢٣٩.

(٢) «تهذيب اللغة» ٢/ ١٤٣٣.

وذكر ابن القصار أن معن بن زائدة زور كتابًا علىٰ عمر ﷺ، ونقش مثل خاتمه، فجلده مائة، ثم شفع له قوم؛ فقال: ذكرتني الطعن وكنت ناسيا، فجلده مائة أخرىٰ، ثم مائة، ثلاث مرار بحضرة العلماء، ولم ينكر ذلك أحد، قال: فثبت أنه إجماع.

قلت: عمر هٰذا ليس عمر بن الخطاب ولعله عمر بن عبد العزيز فإن سِن معن يصغر عن ذلك. قال ابن القصار: ولما كان طريق التعزير إلى ٱجتهاد الإمام علىٰ حسب ما يغلب علىٰ ظنه أنه يردع به، وكان في الناس من يردعه الكلام، وكان فيهم من لا يردعه مائة سوط، وهي عنده كضرب المروحة، فلم يكن للتحديد فيه معنًى، وكان مفوضا إلىٰ ما يؤديه إليه ٱجتهاده بأن يردع مثله.

قال المهلب: ألا ترىٰ أنه ﷺ زاد المواصلين في (النكال)[1] كذلك يجوز للإمام أن يزيد فيه علىٰ حسب ٱجتهاده، ولذلك ضرب المتبايعين للطعام، وانتقامه ﷺ للمحرمات لم يكن محدودًا، فيجب أن يضرب كل واحد منهم علىٰ قدر عصيانه للسنة ومعاندته أكثر مما يضرب الجاهل، ولو كان في شيء من ذلك حد لم يجز خلافه.

فصل:

وقال الداودي: لم يبلغ مالكا هٰذا الحديث -يعني حديث الباب- وكان يرى العقوبة بقدر الذنب، وأرىٰ ذلك مَوْكُولا إلى ٱجتهاد الأئمة وإن جاوز ذلك الحد، وقد ٱستشاره أمير في رجل ضم صبيا إلىٰ صدره (فقيل)[2] ذلك إلى السلطان فضربه فانتفخ منها حتىٰ مات، ولم ينكر مالك ذلك عليه.

---

(١) في (ص١): النكاح.

(٢) كذا بالأصل، وأظنها: فنقل.

وفي «المعرفة» للبيهقي أُتي علي في رجل فقالوا: وجدناه تحت فراش ٱمرأة فقال: لقد وجدتموه علىٰ نتن فانطلقوا إلىٰ نتن مثله فمرغوه فيه، فمرغوه في عذرة وخلَّى سبيله.

قال الشافعي: وهم يخالفون هٰذا ويقولون: يضرب ويرسل. وعن ابن مسعود: أنه وجد ٱمرأة مع رجل في لحافها علىٰ فراشها فضربه خمسين، وأقره علىٰ ذلك عمر رضي الله عنه[1].

فصل:

قال ابن حزم: الحد في سبعة أشياء: الردة، والحرابة قبل أن يقدر عليه، والزنا، والقذف بالزنا، وشرب المسكر سكر أو لم يسكر، والسرقة، وجحد العارية. وأما سائر المعاصي فإنما فيها التعزير فقط وهو الأدب، ومن ذلك أشياء رأىٰ فيها قوم من المتقدمين حدا واجبا، وهي القذف بالخمر والتعريض، وشرب الدم، وأكل الخنزير والميتة، وفعل قوم لوط، وإتيان البهيمة، والمرأة تستنكح البهيمة، وسحق النساء، وترك الصلاة غير جاحد لها، والفطر في رمضان، والسِّحْر[2].



(١) «معرفة السنن والآثار» ١٣/ ٦٨.

(٢) «المحلىٰ» ١١/ ٣٧٣.

٤٣- باب مَنْ أَظْهَرَ الفَاحِشَةَ وَاللَّطْخَ وَالتُّهَمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

٦٨٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَأَنَا ابن خَمْسَ عَشْرَةَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا. قَالَ: فَحَفِظْتُ ذَاكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهْوَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا -كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ- فَهُوَ». وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ. [انظر: ٤٢٣- مسلم: ١٤٩٢- فتح ١٢/ ١٨٠]

٦٨٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابن عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ؟». قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ. [انظر: ٥٣١٠- مسلم: ١٤٩٧- فتح ١٢/ ١٨٠]

٦٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بهذا إِلَّا لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الذي ادَّعَىٰ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ التِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هذِه؟». فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلَامِ السُّوءَ. [انظر: ٥٣١٠- مسلم: ١٤٩٧- فتح ١٢/ ١٨٠]

ذكر في حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ المُتَلاعِنَيْنِ وَأَنَا ابن خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَة، الحديث . .

وفيه: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا -كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ- فَهُوَ». قال الزُّهْرِيُّ: جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ذكر المتلاعنين؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: هِيَ التِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْكُنْتُ رَاجِمًا ٱمْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ؟». قَالَ: لَا، تِلْكَ ٱمْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ.

وعنه ﷺ أيضًا في ذكر المتلاعنين؛ فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي المَجْلِسِ: هِيَ التِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هذِه»؛ فَقَالَ: لَا، تِلْكَ ٱمْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلَامِ السُّوءَ.

هذا الحديث -كما قال المهلب- أصل في أنه لا يجوز لأحد أن يحد بغير بينة وإن ٱتهم بفاحشة، ألا ترىٰ أنه ﷺ قد وسم ما في بطن المرأة الملاعنة بالمكروه وبغيره، وجاءت به على النعت المكروه للشبه وللمتهم بها، ولم يقم عليها الحد بالدليل الواضح، إذا لو كان ذلك خلاف ما شرع الله ولا يجوز أن يتعدىٰ حدود الله ولا يستباح دم ولا مال إلا بيقين لا شك فيه، وهذِه رحمة من الله لعباده وإرادة الستر لهم والرفق بهم؛ ليتوبوا فلا يحدوا إلا بمعاينة تخفيفا ورفقا.

فصل:

الوحرة: بالتحريك دويبة حمراء تلصق بالأرض، شبهت العداوة والغل بها لتشبته بالقلب، يقال: وحر صدره، ووغر. قال القزاز: هي كالوزغة تقع في الطعام فتفسده، فيقال: طعام وحر.

وقوله: (سبط الشعر) هو بكسر الباء.

وقوله: (خَذْلًا) قال ابن فارس: يقال: ٱمرأة خدلة أي ممتلئة الأعضاء دقيقة العظام[1]. وقال الجوهري: الخدلاء البينة الخدل، وهي الممتلئة الساقين والذراعين[2]. وقال الهروي: الخدل الممتلئ الساق وذكر الحديث[3]، ورويناه خَدَلًّا بفتح الدال وتشديد اللام.



(١) «مجمل اللغة» ١/ ٢٧٩.

(٢) «الصحاح» ٤/ ١٦٨٣.

(٣) ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث» ١/ ١٤.

٤٤- باب رَمْيِ المُحْصَنَاتِ

وقول الله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾الآية، إلى ﴿رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤- ٥]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية [النور: ٢٣].

٦٨٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ». [انظر: ٢٧٦٦- مسلم: ٨٩- فتح ١٢/ ١٨١]

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ». الحديث سلف، وعد منها: قذف المحصنات، والمراد بالمحصنات في الآية العفائف الحرائر المسلمات وناب فيها ذكر رمي النساء عن ذكر رمي الرجال.

وقام الإجماع أن حكم المحصنين في القذف كحكم المحصنات قياسا واستدلالا، وأن من قذف حرًّا عفيفًا مؤمنًا عليه الحد ثمانون كمن قذف حرة مؤمنة، وجاءت الأخبار عن الشارع بالتغليظ في رمي المحصنات وأن ذلك من الكبائر.

قال المهلب: إنما سماها الشارع موبقات؛ لأن الله تعالىٰ إن أراد أن يأخذ عبده بها أوبقه في نار جهنم.



٤٥- باب قَذْفِ العَبِيدِ

٦٨٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ ابن أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»**. [مسلم: ١٦٦٠- فتح ١٢/ ١٨٥]

ذكر فيه حديث ابن أبي نُعْم -واسمه عبد الرحمن بن أبي نُعم أبو الحكم البجلي الكوفي- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهْوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»**.

الشرح:

هذا الحديث أخرجه الدارقطني بلفظ: **«قام الحد عليه يوم القيامة»**[(١)]. وفي رواية: **«جلده الله يوم القيامة الحد»**[(٢)] وهو دال على النهي عن قذف العبيد والاستطالة عليهم بغير حق لإخباره ﷺ أن من فعل ذلك جلد يوم القيامة.

وقوله: (**«إلا أن يكون كما قال»**) دليل أنه لا إثم عليه في رميه عبده بما فيه، فإن ذلك ليس من باب الغيبة المنهي عنها في الأحرار، والعلماء مجمعون كما قال المهلب: أن الحر إذا قذف عبدًا فلا حد عليه، وحجتهم حديث الباب، فلو وجب عليه الحد في الدنيا لذكره، كما ذكره في الآخرة، فجعل العبيد غير مقارنين للأحرار في (الحرية)[(٣)]

---

(١) «سنن الدارقطني» ٣/ ٢١٣-٢١٤.

(٢) «سنن الدارقطني» ٣/ ٢١٣.

(٣) في (ص١): الحرمة.

في الدنيا، فإذا ٱرتفع ملك العبد في الآخرة ٱستوى الشريف والوضيع والعبد والحر، ولم يكن لأحد فضل إلا بالتقىٰ، تكافأ الناس في الحدود والحرمة واقتص لكل واحد من صاحبه إلا أن يعفو أحد عن أحد، وإنما لم يتكافئوا في الدنيا؛ لئلا يدخل الداخلون على المالكين من مكافأتهم لهم، ولا تصح لهم حرمة، ولا فضل في منزلة، وتبطل حكمة التسخير؛ حكمة من الحكيم الخبير.

وقال مالك والشافعي: من قذف من يحسبه عبدًا فإذا هو حر فعليه الحد. قال مالك[1]، وهو قياس قول الشافعي، وذلك إذا قذف بعد موت السيد، وهو قياس قول كل من لا يرىٰ بيع أمهات الأولاد. روي عن الحسن بن أبي الحسن[2]: أنه كان لا يرىٰ جلد قاذف أم الولد، ونقل عن الخوارج أن من قذف رجلا محصنا فلا حد عليه، ومن قذف ٱمرأة محصنة فعليه الحد.



---

(١) هكذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٩٠ عن ابن المنذر- قبل قوله: قال مالك- (واختلفوا فيما يجب علىٰ قاذف أم الولد، فروي عن ابن عمر أنه عليه الحد، وبه قال مالك)، ولعله سقط من المصنف.

(٢) وهو البصري.

٤٦- باب هَلْ يَأْمُرُ الإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ؟

وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ ﵁.

٦٨٥٩، ٦٨٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ- وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ- فَقَالَ: صَدَقَ، ٱقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ». فَقَالَ: إِنَّ ابني كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هذا فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابني جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى ٱمْرَأَةِ هذا الرَّجْمَ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، المِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابنك جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ ٱغْدُ عَلَى ٱمْرَأَةِ هذا فَسَلْهَا، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَٱعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [انظر: ٢٣١٥، ٢٣١٤- مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨- فتح ١٢/١٨٥]

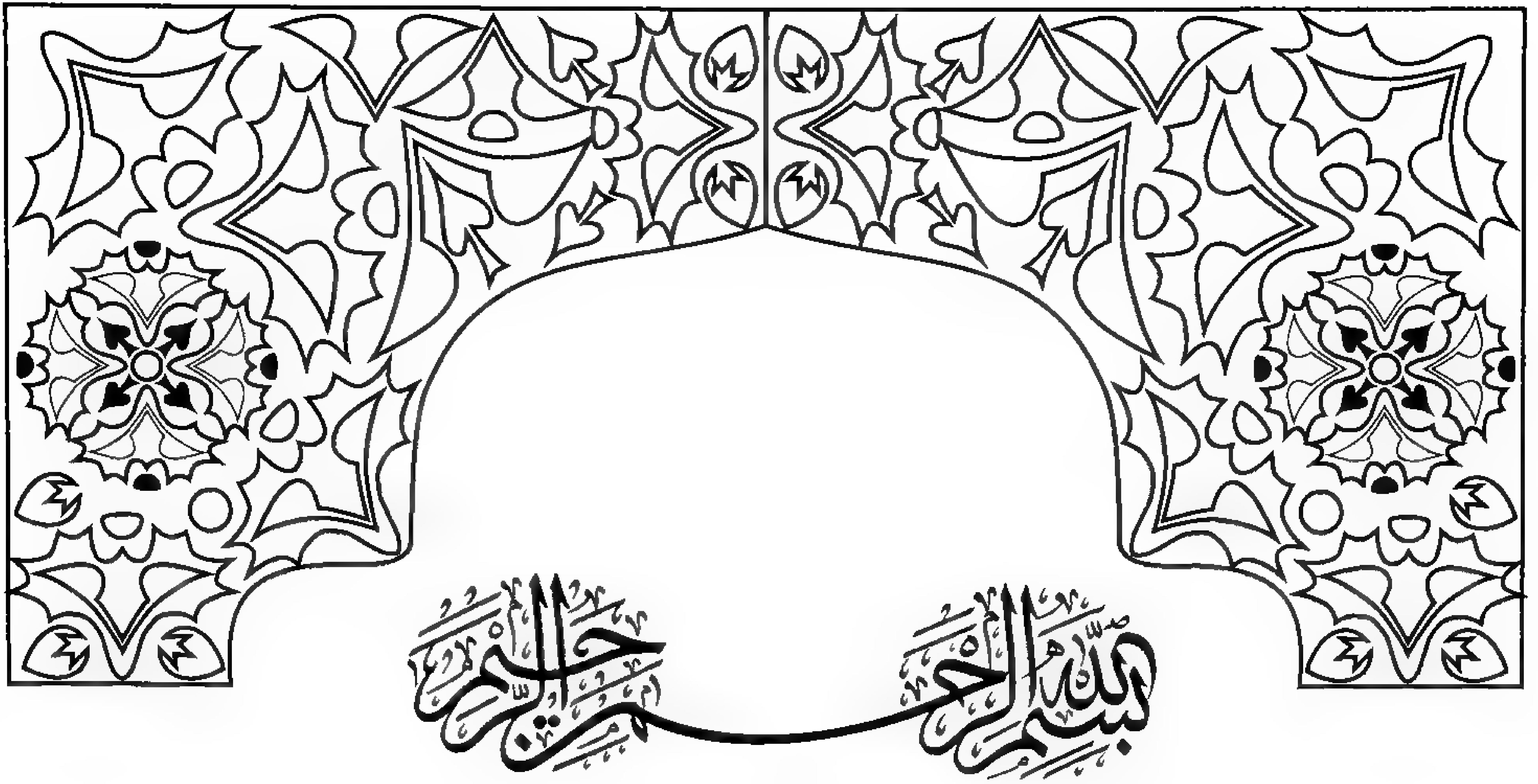
ثم ساق حديث أبي هريرة وزيد السالف في قصة العسيف.

وموضع الحاجة منه: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى ٱمْرَأَةِ هذا، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

آخر باب حد الزنا.

٨٧

كِتَابُ الدِّيَاتِ



٨٧- كِتَابُ الدِّيَاتِ

١- [باب] قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]

٦٨٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ للهِ نِدًّا وَهْوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ [خَشْيَةَ] أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ الآيَةَ [الفرقان: ٦٨]. [انظر: ٤٤٧٧- مسلم: ٨٦- فتح ١٢/ ١٨٧]

٦٨٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا». [٦٨٦٣- فتح ١٢/ ١٨٧]

٦٨٦٣- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ. [انظر: ٦٨٦٢- فتح ١٢/ ١٨٧]

٦٨٦٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ». [انظر: ٦٥٣٣- مسلم: ١٦٧٨- فتح ١٢/ ١٨٧]

٦٨٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ، أَنَّ المِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الكِنْدِيَّ حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ حَدَّثَهُ -وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ بِشَجَرَةٍ وَقَالَ: أَسْلَمْتُ للهِ. آقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَىٰ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، آقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». [انظر: ٤٠١٩- مسلم: ٩٥- فتح ١٢/ ١٨٧]

٦٨٦٦- وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ». [فتح ١٢/ ١٨٧]

الدية: واحدة الديات، والهاء عوض من الواو، تقول: وَدَيْتُ القتيل أَدِيهِ دِيَةً إذا أعطيت دِيَتَه، واتَّدَيْتُ: أخذت ديته، وإذا أمرت منه قلت: دِ فلانًا، وللاثنين: دِيَا فلانًا، وللجماعة: دُوا فلانًا، قاله أبو نصر[(١)].

(١) «الصحاح» ٦/ ٢٥٢١.

وقال القزاز: هي من وديت مثل الزنة من وزنت. وقال في «المُغرِب»: هي مصدر ودي القتيل إذا أعطي وليه ديته، وأصل التركيب علىٰ معنى الجري والخروج، ومنه: الوادي؛ لأن الماء يدي فيه، أي: يجري.

ثم قال: وقوله تعالىٰ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] وهٰذِه الآية سلفت في التفسير[١]، وذكرنا خلاف العلماء فيه واضحًا، وابن عباس وزيد وابن مسعود وابن عمر أنه لا توبة له، وقيل: إن آية الفرقان تكون في الشرك.

قال الضحاك: لما نزل: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨]، قال المشركون: قد زعم أنه لنا، فنزل: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٧٠] أي: تاب من الشرك وأسلم. ونزل هٰذا بمكة، ونزل ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [الزمر: ٥٣]، ثم أنزل بالمدينة بعد ثماني سنين: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ مبهمة لا مخرج لها[٢].

وروىٰ سعيد بن ميناء عن ابن عمر، سأله رجل فقال: قتلت رجلًا فهل من توبة؟ قال: تزود من الماء البارد فإنك لا تدخلها أبدًا[٣].

وذكره ابن أبي شيبة أيضًا عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري والضحاك، وروي عن أبي الدرداء أيضًا[٤]، وروىٰ عن علي وابن عباس وابن عمر أن القاتل له توبة، وقاله جماعة من التابعين[٥].

---

(١) راجع شرح حديث (٤٥٩٠).

(٢) أنظر: «معاني القرآن» للنحاس ٥/ ٥١-٥٢.

(٣) ذكره ابن بطال ٨/ ٤٩٢ وعزاه إلى ابن المنذر.

(٤) «المصنف» ٥/ ٤٣١-٤٣٣ (٢٧٧٢١، ٢٧٧٢٦، ٢٧٧٢٩، ٢٧٧٣٢، ٢٧٧٣٤).

(٥) أنظر: «المصنف» ٥/ ٤٣٣-٤٣٤.

وجماعة أهل السنة وفقهاء الأمصار علىٰ هٰذا؛ وحجتهم قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورىٰ: ٢٥]. وقوله ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢] وهٰذا عموم لا يخرج عنه شيء.

وذكر إسماعيل بن إسحاق القاضي: حدثنا المقدمي: ثنا المعتمر بن سليمان، عن سليمان بن (عبيد البارقي)(١)، حدثنىٰ إسماعيل بن ثوبان: جالست الناس في المسجد الأكبر قبل الدار فسمعتهم يقولون لما نزلت ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية. قال المهاجرون والأنصار: وجبت لمن فعل هٰذا النار. حتىٰ نزلت ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ الآية(٢) [النساء: ٤٨، ١١٦].

واحتجوا أيضًا بحديث عبادة بن الصامت أنه ﷺ أخذ عليهم في بيعة العقبة أن من أصاب ذنبًا فأمره إلىٰ الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له(٣).

وقال الداودي: هٰذِه الآية نزلت ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ إن كانت في المسلم والكافر فقد عفا الله تعالىٰ عن الخلود للمؤمنين فقال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ [هود: ١٠٦-١٠٧] فاستثنىٰ من يدخلها من المؤمنين.

قال: ويحتمل أن يريد أنه قتله مستحلًا، أو يريد إن جوزي أو إن لم يتب، وقد سلف ذلك واضحًا فراجعه.

وروى ابن أبي عاصم في «الديات» حديث أبي هريرة مرفوعًا: «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق...»

---

(١) في الأصل: (عبد الباقي) والمثبت من (ص١) وهو الصواب.

(٢) ذكره هكذا ابن بطال ٨/ ٤٩٢-٤٩٣.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٣٢٣.

الحديث[١].

وقال ابن المنذر: المروي عن علي وابن عمر وابن عباس في أن القاتل له توبة، فروي من طريق لا يحتج بها.

قلت: أخرج رواية ابن عمر رضي الله عنهما ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق عنه. ورواية ابن عباس أخرجها أيضًا عن يزيد بن هارون، ثنا أبو مالك الأشجعي عن سعيد بن عبيدة عنه[٢].

ثم ساق في الباب أحاديث:

أحدها:

حديث ابن مسعود ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟.. الحديث.

وقوله: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». هو كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] وقوله تعالىٰ: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٠] قال عكرمة: نزلت فيمن يئد البنات من ربيعة ومضر.

وقال قتادة: كان أهل الجاهلية يقتل أحدهم ابنته مخافة الفاقة، فحرم الله تعالىٰ قتل الأطفال، وأخبر رسوله أن ذلك ذنب عظيم بعد الكفر، وجعل بعده في العظم الزنا بحليلة الجار؛ لعظم حق الجار وتأكيد حرمته.

---

(١) «الديات» لابن أبي عاصم ص٤٢.
وعنه أبو الشيخ في «التوبيخ والتنبيه» (٢١١).
ورواه أيضًا أحمد ٢/ ٣٦٢ من طريق بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي المتوكل، عن أبي هريرة، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٢٤٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٤٣٣-٤٣٤ (٢٧٧٣٩، ٢٧٧٤٤).

وقد سلف هذا قريبا في باب إثم الزنا، والند: النظير والمثل، وكذلك النديد.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ قال مجاهد: هو وادٍ في جهنم[١]، وقيل: يعني آثام ذلك. وقال الخليل وسيبويه: أي: جزاء الآثام. وقال القتبي: الآثام: العقوبة[٢].

الحديث الثاني:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: قَالَ النبي ﷺ: «**لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**» .فيه: تعظيم حرمة دم المؤمنين.

ومنه الحديث الثالث حديثه أيضًا:

إِنَّ مِنْ وَرْطَاتِ الأُمُورِ التِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ. والورطة: المهلك، يقال: وقعوا في ورطة أي: بلية، فشبه أكثر العامة (...)[٣].

قال رؤبة: فأصبحوا في ورطة الأوراط.

وأصل الورطة أرض مطمئن لا طريق فيها.

الحديث الرابع:

حديث عبد الله، هو ابن مسعود قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ**». وقد سلف أن هذا في المظالم؛ لعظم القتل علىٰ كل مظلمة؛ لذلك قال: «بين الناس».

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» ١٣/ ٧٦.

(٢) انظر: «غريب الحديث» ٣/ ٧٦٢.

(٣) بياض قدر كلمة في الأصل.

قال الداودي: وذلك لأن الكفر إنما هو بين الله وعباده وأن حديث: «أول ما ينظر الله فيه الصلاة»[١] في خاصة نفسه بعد الأنتصاف من المظالم ولا يبقىٰ تباعة إلا لله بالصلاة فلا معارضة بينهما.

الحديث الخامس:

حديث المقداد بن عمرو ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا.. الحديث.

الحديث السادس:

وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ ﷺ لِلْمِقْدَادِ: «**إِذَا كَانَ رَجُلٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ**»، وهو مبشر مؤمن.

وقوله: (وقال حبيب) إلىٰ آخره، أخرجه ابن سعد في «طبقاته» عن عبيد الله بن موسىٰ، ثنا إسرائيل عنه، عن سعيد بن جبير، به[٢].

فإن قلت: كيف قطع يده وهو (ممن)[٣] يكتم إيمانه؟ قيل: إنما دفع عن نفسه من يريد قتله، فجاز له ذلك كما جاز للمؤمن إذا أراد أن يقتله مؤمن أن يدفع عن نفسه، فإن اضطره الدافع عن نفسه إلىٰ قتل الظالم دون قصد إلىٰ إرادة قتله فهو هدر؛ فلذلك لم يقد ﷺ من يد المقداد، كما لم يقد قتيل أسامة، لأنه قتله متأولًا[٤].

---

(١) رواه أبو داود (٨٦٤)، وأحمد ٤/ ٦٥. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٧١).

(٢) انظر: «تغليق التعليق» ٥/ ٢٤٢-٢٤٤.

(٣) من (ص١).

(٤) سلف برقم (٤٢٦٩)، ورواه مسلم (٩٦). ويأتي قريبًا.

قلت: المقداد لم يقطع يده، وإنما قال ذلك للشارع علىٰ جهة التمثيل؛ لأنه قال: (إن لقيت كافرًا) إلىٰ آخره.

ويحتمل قوله: «فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله»، أنه مغفور له بشهادة التوحيد كما أنت مغفورًا لك بشاهدة بدر، وقوله: «فإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته»، يعني: إنك قاصد لقتله عمدًا آثم كما كان هو أيضًا قاصدًا لقتلك عمدًا آثمًا، فأنت في مثل حاله من العصيان إلا أن واحدًا منهما يكفر بقتل المسلم؛ لأن إتيان الكبائر لمن صح له عقد التوحيد لا يخرجه إلى الكفر، وإنما هي ذنوب موبقات، لله تعالىٰ أن يغفرها لكل من لا يشرك به شيئًا.

وقال ابن القصار: معنىٰ قوله «وأنت بمنزلته قبل أن يقولها» في إباحة الدم، لا أنه كافر بذلك، وإنما قصد ردعه وزجره عن قتله؛ لأن الكافر إذا أسلم فقتله حرام.

وقال الداودي: يعني: إنك (صرت قاتلا كما كان هو قاتلًا)[1]، قال: وهٰذا من المعاريض؛ لأنه أراد الإغلاظ في ظاهر اللفظ خلاف باطنه.

فصل:

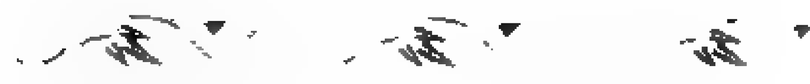
قوله: (ثم لاذ بشجرة) أي لجأ إليها وعاذ بها؛ لقوله للمقداد: «فإنك بمنزلته قبل أن يقولها» ومعناه: أنه يجوز أن يكون اللائذ بالشجرة القاطع لليد مؤمنًا يكتم إيمانه مع قوم كفار غلبوه علىٰ نفسه، وإن قتلته فأنت شاك في قتلك إياه أي منزله من العمد والخطأ كما (كان)[2]

---

(١) وقع في الأصل: (ضربت قائلا كما كان هو قائل) والمثبت من (ص١).

(٢) من (ص١).

هو مشكوكًا في إيمانه، يجوز أن (يكون)[١] يكتم إيمانه، وكذلك فسره المقداد كما فهمه من رسول الله ﷺ بقوله: «فكذلك..» إلىٰ آخره. وأنت مع قوم كفار في جملتهم وعددهم مكثرًا ومحرمًا، فكذلك الذي لاذ بشجرة وأظهر إيمانه لعله كان ممن يكتم إيمانه، وهٰذا كله معناه النهي عن قتل من يشهد بالإيمان.



(١) من (ص١).

٢- باب [قَوْلِ اللهِ تَعَالَى]:

﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢]

قَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: حُرِّمَ قَتْلُهَا إِلَّا بِحَقٍّ ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾.

٦٨٦٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابن آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا». [انظر: ٣٣٣٥- مسلم: ١٦٧٧- فتح ١٢/ ١٩١]

٦٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر: ١٧٤٢- مسلم: ٦٦- فتح ١٢/ ١٩١]

٦٨٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر: ١٢١- مسلم: ٦٥- فتح ١٢/ ١٩١] رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٧٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ». أَوْ قَالَ: «الْيَمِينُ الغَمُوسُ». شَكَّ شُعْبَةُ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَالْيَمِينُ الغَمُوسُ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ». أَوْ قَالَ: «وَقَتْلُ النَّفْسِ». [انظر: ٦٦٧٥- فتح ١٢/ ١٩١]

٦٨٧١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ أَنَسًا ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ». وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو،

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابن أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ باللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ». أَوْ قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ». [انظر: ٢٦٥٣- مسلم: ٨٨- فتح ١٢/١٩١]

٦٨٧٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ. قَالَ: فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ. قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ. قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إله إِلَّا اللهُ. قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّىٰ قَتَلْتُهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إله إِلَّا اللهُ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا. قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إله إِلَّا اللهُ؟». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ. [انظر: ٤٢٦٩- مسلم: ٩٦- فتح ١٢/١٩١]

٦٨٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لَا نُشْرِكَ باللهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ التِي حَرَّمَ اللهُ، وَلَا نَنْتَهِبَ، وَلَا نَعْصِيَ، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللهِ. [انظر: ١٨- مسلم: ١٧٠٩- فتح ١٢/١٩٢]

٦٨٧٤- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [٧٠٧٠- مسلم: ٩٨- فتح ١٢/١٩٢] رَوَاهُ أَبُو مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هذا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هذا الرَّجُلَ. قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ

اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هذا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَىٰ قَتْلِ صَاحِبِهِ». [انظر: ٣١- مسلم: ٢٨٨٨- فتح ١٢/ ١٩٢]

هذا أخرجه إسماعيل بن أبي زياد الشامي في «تفسيره» عنه. ورواه وكيع عن سفيان، عن خصيف، عن مجاهد، عنه.. فذكره؛ قال: وحدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: أحياها (من غرق أو حرق، وفي لفظ: من كف عن قتلها فقد أحياها)[1]، وعن ابن عباس أيضًا: إحياؤها أن لا يقتل نفسًا حرمها الله، وقيل: يعطىٰ من الثواب علىٰ قدر إحياء الناس كلهم.

وقال زيد بن أسلم والحسن: من وجب له قصاص فعفىٰ أعطاه الله من الأجر مثل (ما)[2] لو أحيا الناس جميعًا. وقيل: وجب شكره على الناس جميعًا. قال قتادة: عظم الله تعالىٰ أمره.

وألحقه من الإثم هذا. وقيل: يمثل أي: الناس جميعًا له خصماء. وقيل: معناه: يجب عليه من القود ما يجب إن قتل جميع الناس؛ إذ لا يكون غير قتلة واحدة لجميعهم[3].

ثم ساق البخاري في الباب أحاديث دالة علىٰ تغليظ القتل والنهي عنه: أحدها:

حديث عبد الله -هو ابن مسعود رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابن آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا». أي: إثم ونصيب، ومثله قوله تعالىٰ: ﴿يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَاۗ﴾ [النساء: ٨٥] أي: نصيب،

---

(١) من (ص١).

(٢) من (ص١).

(٣) انظر هذه الآثار في: «تفسير الطبري» ٤/ ٥٤٢-٥٤٥.

واشتقاقه من الكساء الذي يحويه راكب البعير علىٰ سنامه إذا ٱرتدفه لئلا يسقط، وإنما كان عليه ذلك لأجل ابن آدم من قتله هابيل؛ لأنه أول من سن القتل واستن به القاتلون بعده، وهٰذا نظير قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة»[1].

الحديث الثاني:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**».

الثالث:

عن جرير ﷺ مرفوعًا مثله، وأنه قال ذلك في حجة الوداع، يسْتَنْصِتِ النَّاسَ، رواه أبو بكرة وابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ.

قلت: حديث أبي بكرة أخرجه أبو داود، عن إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عنه[2]، ثم قال: وحدثنا عمرو بن زرارة، عن ابن علية به[3]، وخالفه حماد بن زيد والثقفي، فروياه عن أيوب، عن محمد بن سيرين، (عنه)[4] عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، (عن أبيه[5].

قال ابن أبي عاصم: وحدثنا المقدمي، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن قرة،

---

(١) رواه مسلم (١٠١٧/ ٦٩)، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة.

(٢) أبو داود (١٩٤٧).

(٣) طريق عمرو بن زرارة، رواه النسائي ٧/ ١٢٧.

(٤) هكذا في الأصل، وهي زيادة لا وجه لها.

(٥) سلف برقم (١٠٥، ٤٦٦٢) من طريق حماد بن زيد به.

وسلف برقم (٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٥٥٥٠)، ورواه مسلم (١٦٧٩/ ٢٩)، وأبو داود (١٩٤٨) من طريق عبد الوهاب الثقفي به.

عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة)[١]. ولفظ الثقفي: «**ستلقون ربكم ويسألكم عن أعمالكم، فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض**».

وقال ابن أبي عاصم: وثنا عن ابن عباس، حدثنا حسين بن الأسود، ثنا محمد بن الصلت، ثنا مندل، عن أسيد بن عطاء، عن عكرمة، عنه رفعه: «**لا يقفن أحدكم موقفًا يقتل الرجل فيه ظلمًا، فإن اللعنة تنزل عليهم حتىٰ يرفعوا عنه**»[٢].

قلت: ليس مطابقًا لحديث أبي بكرة.

فصل:

يريد كفارًا بتحريم الدماء وحقوق الإسلام وحرمة المؤمنين، وليس يريد الكفر الذي هو ضد الإيمان؛ لما تقدم من إجماع أهل السنة أن المعاصي غير مخرجة من الإيمان.

وقال أبو عبد الله القزاز: يريد إذا فعلوه مستحلين لذلك.

قيل: ويريد يفعلون فعل الكفار في قتال بعضهم بعضًا. وقيل: يريد لابسة السلاح، يريد كفر درعه يعني: إذا لبس فوقها ثوبًا. وقيل: يكفر الناس؛ فيكفر كفعل الخوارج إذا ٱستعرضوا الناس، كقوله: «**من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**»[٣] وقيل: كفارًا بالنعمة، فهو قريب من الكفر لعظم الذنب.

---

(١) من (ص١) وحديث ابن أبي عاصم في «الديات» ص٤٩.

(٢) «الديات» لابن أبي عاصم ص٥٠.

(٣) سلف برقم (٦١٠٤).

الحديث الرابع:

حديث مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ باللهِ، (وَاليَمِينُ الغَمُوسُ)[1]، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ». أَوْ قَالَ: «الْيَمِينُ الغَمُوسُ». شَكَّ شُعْبَةُ. وَقَالَ مُعَاذٌ: ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ باللهِ، وَالْيَمِينُ الغَمُوسُ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ». أَوْ قَالَ: «وَقَتْلُ النَّفْسِ».

الحديث الخامس:

حديث عَبْدِ الصَّمَدِ، (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ)[2]، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ أَنَسًا عَن رسول الله ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ». وَثَنَا عَمْرٌو، أَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابن أَبِي بَكْرَةَ، سَمِعَ أَنَسًا، عَن رسول الله ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ باللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ». أَوْ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ».

وقد سلف الكلام علىٰ ذلك وليست محصورة. قيل لابن عباس: هي سبع؟ قال: هي إلى السبعين أقرب: وعنه أيضًا إلى السبعمائة أقرب[3].

وقيل: هي إحدىٰ عشر.

وقال جماعة من أهل السنة: كل المعاصي سواء، لا يقال صغيرة ولا كبيرة؛ لأن المعنىٰ واحد، وظواهر الكتاب والسنة ترد عليهم. وقال تعالىٰ ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية [النساء: ٣١] والغموس -بفتح الغين- التي تغمس صاحبها في الإثم، أي: تغرقه في الإثم.

---

(١) هكذا في الأصل، ولم تذكر في أي نسخة من نسخ الصحيح، كما في «اليونينية».

(٢) من (ص١). (٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٤٦٠.

الحديث السادس:

حديث أسامة ﷺ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ .. الحديث، والمقتول مرداس بن نهيك.

سلف في المغازي[١]، وفي كتاب ابن أبي عاصم حديث يشعر أن القاتل غير أسامة، ذكره من حديث شهر بن حوشب، عن جندب بن سفيان البجلي[٢]. وفي «السيرة»: فلما شهرنا عليه السلاح أنا والأنصاري قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، فلم ننزع عنه حتىٰ قتلناه، الحديث[٣].

ولابن أبي عاصم من حديث هشام بن حسان، عن الحسن بن أبي الحسن أنه ﷺ بعث خيلًا إلىٰ فدك فأغاروا عليهم، وكان مرداس الفدكي قد خرج من الليل، وقال لأصحابه: إني لاحق بمحمد: (وأصحابه)[٤]، فبصر به رجل فحمل عليه، فقال: إني مؤمن، فقتله، فقال ﷺ: «هلا شققت عن قلبه؟» قال أنس: إن قاتل مرداس (مات)[٥] فدفنوه، فأصبح فوق القبر موضوعا، ثم أعادوه، فعاد، ثم كذلك، فرفع ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ فأمر به فطرح في واد بين جبلين بالمدينة، ثم قال: «أما والذي نفسي بيده إن الأرض لتكفت أو تواري من هو شر من صاحبكم، ولكن الله وعظكم» فأنزل الله في شأنه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [النساء: ٩٤][٦]، وهذا ظاهر في أن قاتل مرداس غير أسامة.

---

(١) برقم (٤٢٦٩).

(٢) «الديات» ص٣٣-٣٤.

(٣) «السيرة النبوية» لابن هشام ٤/ ٢٩٨.

(٤) في الأصل: (وأصاب) والمثبت من «الديات».

(٥) من (ص١).

(٦) «الديات» ص٣٦-٣٧.

وفي رواية يونس عن ابن إسحاق (قال)[1]: حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد، عن أبيه قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلىٰ إضم، فخرجت إلىٰ نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة ومحلم بن جثامة، فمر بنا عامر بن الأضبط الأشجعي علىٰ بعير له، فسلم علينا بتحية الإسلام، فأمسكنا عنه، وحمل عليه محلم فقتله؛ لشيء كان بينه وبينه، وأخذ البعير ومُتَيِّعَه، فلما قدمنا علىٰ رسول الله ﷺ وأخبرناه الخبر، نزل فينا القرآن. وذكر الآية السالفة[2].

زاد ابن جرير أن محلمًا توفي في حياة رسول الله ﷺ فدفنوه فلفظته الأرض مرة بعد أخرىٰ، فأمر به ﷺ فألقي بين جبلين وجعل عليه حجارة، وقال ﷺ: «**إن الأرض لتقبل من هو شر منه، ولكن الله أراد أن يريكم آية في قتل المؤمن**»[3].

قال ابن عبد البر: وقد قيل: إن هٰذا ليس بمحلم، فإن محلمًا نزل حمص بأخرة، ومات بها أيام ابن الزبير[4].

والاختلاف في هٰذِه الآية كثير جدًا: نزلت في المقداد، أو في غالب بن عبد الله الليثي، أو في سرية ولم يسم القاتل، أو أسامة، أو محلم. وقيل غير ذلك، والكل متفقون علىٰ أن قتله كان خطأً.

---

(١) من (ص١).

(٢) رواه ابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» ٤/ ٣٠٢.
ورواه أحمد ٦/ ١١، والطبري في «تفسيره» ٤/ ٢٢٤ (١٠٢١٧) من طريق ابن إسحاق، به.

(٣) «تفسير الطبري» ٤/ ٢٢٤ (١٠٢١٦).

(٤) «الاستيعاب» ٤/ ٢٤.

ومرداس بن نهيك، قال الكلبي فيه: الفدكي، وقال أبو عمر: الفزاري[١]. وقال ابن منده: مرداس بن عمر. وروىٰ أبو سعيد قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فيها أسامة إلىٰ بني ضمرة، فذكر قتل أسامة له، وعن ابن إسحاق: حدثني شيخ من أسلم، عن رجال من قومه قالوا: بعث رسول الله ﷺ غالب بن عبد الله الكلبي -كلب ليث- إلىٰ بني مرة وبها مرداس بن نهيك -حليف لهم من بني الحرقة- فقتله أسامة[٢].

فصل:

قتل أسامة لهٰذا الرجل إنما ظنه كافرًا، وجعل ما سمع منه من الشهادة تعوذًا من القتل، وأقل أحوال أسامة في ذلك أن يكون قد أخطأ في فعله؛ لأنه إنما قصد إلىٰ قتل كافر عنده، ولم يكن عرف بحكمه ﷺ فيمن أظهر الشهادة بالإيمان أنه يحقن دمه، فسقط عنه القَوَدُ؛ لأنه معذور بتأويله، وكذلك حكم كل من تأول فأخطأ في تأويله معذور بذلك، وهو في حكم من رمىٰ من يجب له دمه فأصاب من لا يجب قتله؛ (لأنه لا يرد)[٣] عليه، وما لقي أسامة من رسول الله ﷺ في قتله هٰذا الرجل الذي ظنه كافرًا من اللوم والتوبيخ حتىٰ تمنىٰ أنه لم يسلم قبل ذلك اليوم آلىٰ علىٰ نفسه أن لا (يقاتل)[٤] مسلما أبدًا، وكذلك (تخلفه)[٥] عن علي يوم الجمل وصفين، فهو تعليم له ولغيره.

---

(١) «الاستيعاب» ٣/ ٤٤٣ (٢٣٩٨).

(٢) أنظر: «السيرة النبوية» لابن هشام ٤/ ٢٩٨.

(٣) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٩٨: (أنه لا قود) وهو أوجه.

(٤) في (ص١): يقتل.

(٥) في الأصل: (نقله) غير منقوطة، والمثبت هو الملائم للسياق.

(والحدود)[١] في الأحرار من الرجال والنساء واحدة، وحرمتهم واحدة، ويبين ذلك قوله تعالىٰ في نسق هٰذِه الآيات: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥] فعلمنا أن العبد والكافر خارجان من ذلك؛ لأن الكافر لا يسمىٰ مصدقًا ولا مكفرًا عنه، وكذا العبد لا يجوز أن يصَّدق بدمه ولا بجرحه؛ لأن ذلك إلىٰ سيده، قال تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ الآية [البقرة: ١٧٨].

وقال أبو ثور: لما ٱتفق جميعهم أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس، كانت النفس أحرىٰ بذلك، ومن فرق منهم بين ذلك فقد ناقض، وناقض أيضًا أبو حنيفة: إذا قتل عبده فلا يقتل به عنده، وقال ابن القصار، عن النخعي: يقتل الحر بعبده وعبد غيره. قال: وحكي عنه أن بينهما القصاص في الأطراف، وأظنه صحيحًا، فمذهب النخعي هٰذا مستمر لم يتناقض في شيء؛ لأنه يقيد النفس بالنفس في كل نفس، والأطراف أيضًا.

فصل:

وقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] قيل: أخذ الدية، وذلك أنهم كانوا في بني إسرائيل يقتصون ولم يكن بينهم دية، فخفف الله عن هٰذِه الأمة بالدية، كما سلف في التفسير عن ابن شهاب، فذلك تخفيف مما كتب علىٰ أهل الكتابين، والمكتوب على اليهود أن لا يعفىٰ عن قاتل عمد وأن يقتل قاتل الخطأ إلا أن يعفو الولي، وعلىٰ أهل الإنجيل ترك القصاص وأخذ الدية في العمد والخطأ، وقيل: هٰذا في الرجل يقتل عمدًا أو له أولياء فيعفو بعضهم فللآخرين أن يطلبوا من الدية بقدر حصصهم.

---

(١) في الأصل: (وإبلاغ)، والمثبت من «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٩٩.

واختلف إذا طلب ولي القوم الدية وأبى القاتل، ففي «المدونة»: لا يجبر القاتل، وليس لولي المقتول إلا القصاص[1]، وروىٰ أشهب عن مالك: يلزم القاتل الدية شاء أو أبىٰ.

فصل:

قوله بعد ذلك ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] قال ابن عباس وغيره: يقتل ولا تؤخذ منه الدية.

فصل:

احتج لأبي حنيفة فيما سبق بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ الآية [النساء: ٩٢]، ثم قال: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ﴾ الآية [النساء: ٩٢]، فلما كانت الكفارة واجبة في قتل الكافر الذمي وجب أن تكون الدية كذلك، قال تعالىٰ: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] كما قال في المؤمن فأراد الكافر؛ لأنه لو أراد المؤمن لقال: (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) وهو مؤمن، كما قال: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء: ٩٢] فأوجب فيه تحرير رقبة دون الدية؛ لأنه مؤمن من قوم حربيين، عدو للمسلمين.

قال ابن عبد البر: وتأول مالك هٰذِه الآية في المؤمنين؛ لأنه قال في «الموطأ»: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ ثم قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ثم قال: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم﴾ يعني: المؤمن المقتول خطأ، ورد قوله هٰذا بعض من ذهب مذهب الكوفيين، فقال: الحجة عليه أن الله تعالىٰ قال في هٰذِه الآية: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾

---

(١) «المدونة» ٤/ ٥١١.

فقال ذلك علىٰ أنه لم يعطفه علىٰ ما تقدم من قوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا﴾؛ لأنه لو كان معطوفًا عليه ما قال: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾؛ لأن قوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا﴾ يغني عن وصفه بالإيمان؛ لأنه مستحيل أن يقول: وإن كان المقتول خطأ من قوم عدو لكم وهو مؤمن. قالوا: وكذلك قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ غير مضمر فيه المؤمن الذي تقدم ذكره، والتأويل مانع في الآية الكريمة للفريقين.

وأصل الديات التوقيف، ولا توقيف في ذلك إلا ما أجمعوا عليه، علىٰ أن أقل ما قيل فيه واجب، وقد اختلفوا فيمن زاد، والأصل تركه الدية[١].

وقد احتج أيضًا له ما رواه الترمذي من حديث أبي (سعيد)[٢] البقال، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه ﷺ وَدى العامريَّين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ. ثم قال: غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه[٣].

وقال في «علله الكبير»: سألت محمدًا عنه وقلت له: أبو (سعيد)[٤]، فقال: مقارب الحديث[٥].

قلت: ضعفه أيضًا غيره[٦]، ووافقه وكيع وأبو أسامة حماد بن

---

(١) «الاستذكار» ٢٥/ ١٦٩.

(٢) كذا بالأصل، وصوابه: (سعد) انظر: «تهذيب الكمال» ١١/ ٥٢ (٢٣٥١).

(٣) الترمذي (١٤٠٤).

(٤) كذا بالأصل، وصوابه: (سعد).

(٥) «العلل الكبير» ٢/ ٥٨٣.

(٦) في هامش الأصل: قوله: (ضعفه أيضًا غيره) -يعني غير البخاري- فيه نظر؛ لأن لفظ البخاري من ألفاظ التعديل في المرتبة الرابعة لا من ألفاظ التجريح.

أسامة، وخرج له الحاكم في «مستدركه»، وذكره في جملة الثقات في عكرمة، وقال ابن المبارك: كتبنا عنه لقرب إسناده، وقال أبو موسى المديني في كتابه: وعابه الشافعي، مختلف في حاله ويجمع حديثه. وقال أبو داود: كان من القراء. وقال الشافعي: صدوق فيه ضعف. وقال أبو زرعة الرازي: لين الحديث مدلس، قيل: هو صدوق، قال: نعم كان [لا] يكذب. وقال الجوزجاني: يكتب حديثه ولا يترك(١).

واحتج له أيضًا بحديث أسامة أنه ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم ألف دينار(٢). وعلته عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي. قال الدارقطني: متروك الحديث(٣).

وروى الدارقطني من حديث أبي كرز عبد الله بن عبد الملك الفهري، ثنا نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه ﷺ وَدىٰ ذميًّا ديةَ مسلم. ثم قال: أبو كرز متروك، ولم يروه عن نافع غيره(٤).

وقال ابن حبان: لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ ولفظه: دية ذمي دية مسلم(٥).

وفي «مراسيل أبي داود» عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر

---

(١) أنظر ترجمته مفصلة في: «طبقات ابن سعد» ٦/ ٣٥٤، «التاريخ الكبير» ٣/ ٥١٥ (١٧١٧)، «ضعفاء النسائي» (٢٧٠)، «الجرح والتعديل» ٤/ ٦٢ (٢٦٤)، «المجروحين» ١/ ٣١٧، «تهذيب الكمال» ١١/ ٥٢ (٢٣٥١).

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «الديات» ص٨٧.

(٣) «الضعفاء والمتروكون» (٤٠٤) وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٩/ ٤٢٥.

(٤) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٢٩.

(٥) «المجروحين» ٢/ ١٧-١٨. وقال الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (٤٥٨): منكر.

وعثمان، حتىٰ كان يعني صدرًا من خلافة معاوية، فغيرها على النصف من دية المسلم[١]، وأسنده ابن عدي من طريق بركة بن محمد- وهو غير ثقة ولا مأمون- عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عنه، بزيادة: فلما ٱستخلف عمر بن عبد العزيز رد الأمر إلى القضاء الأول[٢].

وقال أبو عمر: هٰذا أثر لا يثبته أحد من أهل العلم لضعفه[٣].

وأخرج أبو داود من حديث ابن وهب، عن عبد الله بن يعقوب، عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي، قال: قتل رسول الله ﷺ مسلمًا بكافر، قتله غيلة، وقال: **«أنا أولىٰ وأحق من أوفىٰ بذمته»**[٤].

قال الجورقاني في «موضوعاته»: هٰذا حديث منكر، وإسناده منقطع، ولا يصح عن رسول الله ﷺ[٥]، وقال ابن القطان: عبد الله بن يعقوب، وعبد الله بن عبد العزيز مجهولان، لم أجد لهما ذكرًا[٦].

قال ابن حزم: روينا عن إبراهيم أن رجلًا مسلمًا قتل رجلًا من أهل الحيرة، فَأَقَادَهُ عمرُ بن الخطاب. قال وكيع: وثنا أبو الأشهب، عن (أبي نضرة)[٧] مثله سواء، وهٰذا مرسل.

---

(١) «مراسيل أبي داود» (٢٦٨). وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٣٦٧: سنده صحيح.

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٢/ ٢٢٥-٢٢٦.

(٣) «الاستذكار» ٢٥/ ١٧١.

(٤) رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٥١).

(٥) «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» ٢/ ١٧٧-١٧٨.

(٦) «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٧٠ (٧٣٩).

(٧) في الأصل (أبي قرة)، والمثبت من «المحلىٰ» ١٠/ ٣٤٨. وهو الصواب، وانظر: «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٤٧.

ومن حديث ابن أبي سليم، عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب، وابن مسعود قالا جميعًا: من قتل يهوديًّا أو نصرانيًّا قتل به. وهو مرسل.

وصح عن عمر بن عبد العزيز؛ كما روينا من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن عمرو بن ميمون قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلىٰ بعض أمرائه في مسلم قتل ذميًّا، فأمر بأن يدفعه إلىٰ وليه إن شاء قتل وإن شاء عفا عنه. قال ميمون: فدفع إليه فضرب عنقه، وأنا أنظر[(١)].

وصح أيضًا عن النخعي كما روينا، من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عنه قال: المسلم (الحر يقتل باليهودي والنصراني)[(٢)].

وظنه كافرًا كما سلف، وأن تشهده تعوذ من القتل، ولم يذكر الكفارة ولا الدية. قال الداودي: إما أن يكون سكت عنه لعلم السامع، أو كان ذلك قبل نزول الآية بالدية والكفارة.

ولما لقي أسامة من رسول الله ﷺ ما لقي من التوبيخ، ود أنه لم يكن أسلم إلا ذلك اليوم، آلىٰ علىٰ نفسه أن لا يقاتل مسلمًا أبدًا كما سلف.

فصل:

في إسناده[(٣)] حصين، وهو ابن عبد الرحمن السلمي، وفي الصحيحين أيضًا حصين بن جندب، أبو ظبيان الجنبي الكوفي، تابعيان.

الحديث السابع:

حديث أبي الخير -واسمه مرثد بن عبد الله اليَزَني- عَنِ الصُّنَابِحِيِّ -عبد الرحمن بن عُسَيلة: أبو عبد الله- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: إِنِّي

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٠١-١٠٢.

(٢) تشبه أن تكون في الأصل: (في الموعظة)، والمثبت من «المحلىٰ» ١٠/ ٣٤٨.

(٣) في هامش الأصل: يعني: في إسناد حديث أسامة في «صحيح البخاري».

مِنَ النُّقَبَاءِ الذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لَا نُشْرِكَ باللهِ شَيْئًا، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ التِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَلَا نَنْتَهِبَ، وَلَا نَعْصِيَ، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَىٰ اللهِ.

هٰذا الحديث كان ليلة العقبة قبل أن تفرض الفرائض، إلا الصلاة.

وقوله: (ولا نَعْصِي) هو بالعين المهملة، وذكر ابن التين أنه روي بالعين و(القاف)[1]. قال: واختار الشيخ أبو عمر العين، وبان أن الكلام قد فرغ، وأن (بالجنة) متعلق بقوله: (بايعناه) بالجنة علىٰ أن لا نشرك. وذكرها ابن قرقول في «مطالعه» في العين والصاد المهملتين في الاختلاف وقال في العين، كذا لأبي ذر والنسفي ولابن السكن والأصيلي، وعند القابسي: ولا نقضي، أي: ولا نحكم بالجنة من قبلنا ونقطع بذلك، قال القابسي: وهو مشكل في كتاب أبي زيد. قال القاضي: الصواب بالعين كما تضمنته الآية ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢][2].

وقوله: (فإن غشينا من ذلك شيئًا كان قضاء ذلك إلىٰ الله) فيه دليل لأهل السنة أن المعاصي لا يكفر بها. وقد سلف.

الحديث الثامن:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عَن رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**».

رَوَاهُ أَبُو مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) في هامش الأصل: لعله: (وبالقاف).

(٢) «مشارق الأنوار» ٢/ ٩٥.

والمراد بقوله: («فليس منا») أي: ليس بكامل الإيمان، ولا قائم بجميع شرائطه.

الحديث التاسع:

حديث أبي بكرة ﷺ: «**إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا..**» الحديث.

وقد سلف في الإيمان في باب: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ سندًا ومتنًا[١]. وقلَّ أن يقع له مثل ذلك، وقد سلف في كتاب الإيمان معنىٰ قوله: «**القاتل والمقتول في النار**» وإنما خرج على الترهيب والتغليظ في قتل المؤمن، فجعلهما في النار؛ لأنهما فعلا في تقاتلهما ما يئول بهما إلى النار إن أنفذ الله عليهما وعيده، والله تعالىٰ في وعيده بالخيار عند أهل السنة. ويأتي أيضًا في كتاب الفتن بقية الكلام فيه. وقيل: المراد: من قاتل بغير تأويل علىٰ عداوة أو عصبية، وأن من قاتل باغيًا فقتل، فلا يدخل في هٰذا الوعيد؛ لأنه مأمور بالذب عن نفسه.

وقوله: («**إنه كان حريصًا علىٰ قتل صاحبه**») ٱحتج به القاضي أبو بكر بن الطيب، أن من هم بمعصية ووطن عليها وعزم ما قوي في ٱعتقاده وعزمه، فكذلك هٰذا جعله مأثومًا بالحرص على القتل، وتأوله غيره على القتل علىٰ أنه إنما ٱستوجب العقوبة بالفعل وهو التقاؤهما وتقاتلهما، وعليه كثير من الفقهاء والمحدثين.

واحتجوا بقوله ﷺ: «**من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه**»[٢]، وقال القاضي: معناه أنه لم يوطن نفسه علىٰ فعلها.

---

(١) برقم (٣١).

(٢) سلف برقم (٦٤٩١)، ورواه مسلم (١٣١) من حديث ابن عباس.
ورواه مسلم (١٢٩، ١٣٠) من حديث أبي هريرة.

٣- باب [قَوْلِ اللهِ تَعَالَى]:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]

قال قتادة: كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة للشيطان، فكان الحي إذا كان فيهم عزة ومنعة، فقتل لهم عبد، قتله عبد قوم آخرين، قالوا: لا نقتل به إلا حرًّا، وإذا كان فيهم ٱمرأة قتلتها ٱمرأة؛ قالوا: لا نقتل بها إلا رجلًا. فنهاهم الله عن البغي، وأخبر أن الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثىٰ بالأنثىٰ(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكن الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] فجعل تعالى الأحرار في القصاص سواء في النفس وما دونها، وجعل العبيد متساوين فيما بينهم من العمد في النفس وفيما دونها، رجالهم ونساؤهم(٢).

قال أبو عبيد: فذهب ابن عباس -فيما يُرىٰ- إلىٰ أن هٰذِه الآية التي في المائدة: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ ليست بناسخة للتي في البقرة: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ ولا هي خلافها، ولكنهما جميعًا محكمتان، إلا أنه رأىٰ أن آية المائدة مفسرة للتي في البقرة، وتأول قوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ إنما هو علىٰ أن نفس الأحرار متساوية فيما بينهم دون العبيد ذكورًا كانوا أو إناثًا، وأن أنفس المماليك متساوية فيما بينهم، وأنه لا قصاص للماليك على الأحرار.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ١٠٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٢٥-٢٦.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ١١٠، والبيهقي ٨/ ٣٩-٤٠.

وذهب أهل العراق إلىٰ أن قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ نسخت ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾. وقالوا: ليس بين الأحرار والعبيد قصاص في النفس خاصة، ولا فرق فيما دون ذلك بينهم قصاص، واضطرب قولهم؛ لأن التنزيل إنما هو علىٰ نسق واحد، فأخذوا (بأول)[1] الآية.

وذكر عن الشعبي ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ نزلت في حَيَّيْنِ من قبائل العرب كان بينهم قتال، كان لأحدهما فضل على الآخر، فقالوا: نقتل بالعبد منا الحر منكم، وبالمرأة الرجل. فنزلت، ثم أنزلت بعد في المائدة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ فبهذا يحتجون، قالوا: وليس في قوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ نفي لغيره.

وقال إسماعيل بن إسحاق: قد قال قوم: يقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي، هذا قول الثوري والكوفيين، قال أبو حنيفة: يقاد المسلم بالذمي في العمد وعليه في قتله الخطأ الدية والكفارة، ولا يقتل بالمعاهد وإن تعمد قتله.

وقال أحمد: دية الكتابي إذا قتله مسلم عمدًا مثل دية المسلم، واحتجوا بآية ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾.

وفي الدارقطني من حديث ليث، عن الحكم قال: قال علي وابن مسعود: إذا قتل الحر العبد متعمدًا فهو قود[2]. ولا تقوم به حجة لوقفه[3]. وفيه من حديث حجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

---

(١) في الأصل: (بأوئل) غير مهموزة، والمثبت من (ص١).

(٢) رواه الدارقطني في «السنن» ٣/ ١٣٣.

(٣) قال الدارقطني: لا تقوم به حجة؛ لأنه مرسل. اهـ قلت: كأنه يعني أنه موقوف، كما ذكر المصنف.

جده أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد[(١)]، وسيأتي عن علي أنه السنة.

وقال مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يقتل حر بعبد، هٰذا مذهب أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ﷺ.

وفي الدارقطني من حديث جويبر عن الضحاك، عن ابن عباس ﷺ رفعه: «**لا يقتل حر بعبد**»[(٢)] ومن حديث جابر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال علي: من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر، ولا حر بعبد[(٣)].

قال إسماعيل: وغلط الكوفيون في التأويل؛ لأن معنى الآية إنما هي النفس المكافئة للأخرىٰ في حرمتها وحدودها؛ لأن القتل حد من الحدود، ولو قذف حرٌّ عبدًا لما كان عليه حد القذف، وكذلك الذمي، والحدود في الحر يقتل باليهودي والنصراني، وروي عن الشعبي مثله، وهو قول ابن أبي ليلىٰ وعثمان البتي والحسن بن حي. زاد ابن أبي عاصم: وأبان بن عثمان وعبد الله بن مسعود[(٤)]، وأحد قولي أبي يوسف، وقد ٱختلف عن عمر بن عبد العزيز في ذلك.

كما روينا عن عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل قاضي اليمن، قال: كتب عمر بن عبد العزيز في زياد بن مسلم -وكان قد قتل ذميًّا عندنا باليمن-: أن غرمه خمسمائة ولا تقده[(٥)].

---

(١) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٣٤.

(٢) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٣٣.

(٣) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٣٣-١٣٤. وفيه: عن جابر، عن عامر قال: قال علي. وسيذكره المصنف هكذا قريبًا.

(٤) «الديات» ص١١٦.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٠٢ (١٨٥١٩).

وقول آخر: روينا عن عمر بن الخطاب في المسلم يقتل الذمي إن كان ذلك منه خلقًا أو عادة أو كان لصًّا عاديًا، فأقده به. وروي: فاضرب عنقه، وإن كان ذلك في عصبية وشبهها، فأغرمه الدية، وروي: فأغرمه أربعة آلاف، ولا يصح عن عمر؛ لأنه من طريق عبد الله بن محرر -وهو هالك- عن أبي المليح بن أسامة، عنه، وهو مرسل، أو من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز في كتابة لأبيه، أن عمر. أو من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن القاسم بن أبي بزة أن عمر، وهو مرسل، ومن طريق عمرو بن دينار، عنه، وهو مرسل.

وروى ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن هشام قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز: أن دية اليهودي والنصراني على الثلث من دية المسلم. وعن وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن عمر بن عبد العزيز قال: دية المعاهد على النصف من دية المسلم[1].

وروى ابن حزم من طريق عبد الرزاق، أنبا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رجلًا مسلمًا قتل رجلًا من أهل الذمة عمدًا فرفع إلىٰ عثمان بن عفان، فلم يقتله به وغلظ عليه الدية كدية المسلم. قال الزهري: وقتل خالد بن المهاجر بن خالد بن الوليد رجلًا ذميا في زمن معاوية فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية ألف دينار.

قال ابن حزم: هٰذا في غاية الصحة عن عثمان، ولا يصح في هٰذا شيء غير هٰذا عن أحد من الصحابة، إلا ما روينا عن عمر من حديث شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة أن رجلًا مسلمًا

---

(١) «المصنف» ٥/ ٤٠٧ (٢٧٤٤٣-٢٧٤٤٤).

قتل رجلًا من أهل الحيرة، فكتب عمر أن يقاد به، ثم كتب عمر كتابًا بعده، لا تقتلوه، ولكن أعقلوه[١].

قال أبو عمر: بلغ عمر أن القاتل من فرسان المسلمين، فكتب أن لا تقيدوه، فجاء الكتاب وقد قتل، وروي أنه شاور، فقال له -إما علي وإما غيره-: إنه لا يجب عليه قتل، فكتب أن لا يقتل، قال أبو عُمر: في كتاب عمر: (أن لا يقتل)، دليل علىٰ أن القتل كان عليه غير واجب؛ لأن الشريف والوضيع، ومن فيه غناء ومن ليس فيه غناء، في الحق سواء[٢].

وروى ابن حزم أيضًا من طريق عبد الرزاق، حدثنا رباح بن عبد الله ابن عمر، أنا حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يحدث أن يهوديًّا قتل غيلة، فقضىٰ فيه عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم. قال ابن حزم: واحتجوا أيضًا بما روينا من طريق عبد الرزاق، عن الثوري، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن البيلماني مرفوعًا: أنه أقاد مسلمًا قتل يهوديًّا، وقال: «**أنا أحق من أوفىٰ بذمته**»[٣].

وروى الدارقطني حديثه هٰذا عن ابن عمر مرفوعًا من رواية إبراهيم ابن أبي يحيىٰ، وقال: لم يسنده غيره، وهو متروك الحديث، والصواب مرسل[٤].

وقال محمد بن نصر المروزي في كتاب «اختلاف العلماء»[٥]: هو منقطع، ولا يصح[٦].

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٣٤٩ بتصرف.
(٢) «الاستذكار» ٢٥/ ١٧٢.
(٣) «المحلىٰ» ١٠/ ٣٥١.
(٤) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٣٤.
(٥) كذا سماه المصنف، والكتاب الذي بين أيدينا اسمه: «اختلاف الفقهاء».
(٦) «اختلاف الفقهاء» ص٤٣١-٤٣٢.

قال ابن حزم: ورواه بعض الناس (عن يحيىٰ بن سلام)[١]، عن محمد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر، أنه ﷺ أقاد مسلمًا قتل ذميًّا، قال: وذكروا ما ادعوا فيه الإجماع، وهو قول أن عبيد الله ابن عمر بن الخطاب لما قتل أبوه قتل الهرمزان وكان مسلمًا، وجفينة وكان نصرانيًّا، وقتل بنية صغيرة لأبي لؤلؤة كانت تدعي الإسلام، فأشار المهاجرون علىٰ عثمان بقتله.

قال: وظاهر الأمر أنهم أشاروا عليه بقتله بهم ثلاثتهم، قال: ولا خلاف في أن المسلم يقطع إن سرق من مال الذمي والمستأمن، فقتله بهما أولىٰ؛ لأن الدم أعظم حرمة من المال، وقالوا لنا خاصة: أنتم تحدون المسلم إن قذف الذمي والمستأمن وتمنعون قتله بقتله، واحتجوا على الشافعي بقولهم: إن قتل ذمي ذميًّا ثم أسلم فإنه يقتل به عندكم، ولا فرق بين قتلكم مسلمًا بكافر وبين قتلكم كافرًا بمسلم[٢].

ونقل ابن عبد البر قول أبي حنيفة عن جماعة من الصحابة والتابعين[٣].

وفي الدارقطني من حديث أبي الجنوب -وهو ضعيف- قال: قال علي: من كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا، ومن حديث عبد الرزاق، عن ابن جريج، أنبأنا عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: في ذمة كل معاهد مجوسي أو غيره، الدية وافية، وفي حديث معمر، عن ابن أبي نجيح، عنه: دية المعاهد مثل دية المسلم، قال: وقال ذلك علي أيضًا[٤]، ورواه ابن أبي عاصم عن علقمة: دية المعاهد

---

(١) من (ص١).

(٢) «المحلىٰ» ١٠/ ٣٥١ وفيه: وبين قتلكم مسلمًا بكافر في المسألة الأخرىٰ.

(٣) «الاستذكار» ٢٥/ ١٦٥-١٦٦.

(٤) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٤٧-١٤٩.

دية المسلم[1]، وفي حديث أبي شريح أنه ﷺ قال: «**يا خزاعة، إنكم قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله، فمن قتل له قتيل بعد هذا فأهله بين خيرين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية**»[2].

قال ابن أبي عاصم: وهذا المقتول كان كافرًا ولم يقل دية دون دية، ولا مقتول بمسلم دون كافر له دية[3]، ولا شك أن أذى المعاهد حرام.

وفي حديث أخرجه البزار في «مسنده» من حديث أبي بكرة: «**من قتل نفسا معاهدة لم يرح رائحة الجنة**» وفي لفظ: «**من قتل معاهدًا بغير حقه حرم الله عليه الجنة، وأن يشم ريحها**»[4].

قال المهلب: وفيه دلالة أن المسلم لا يقتل بالذمي؛ لأن الشارع إنما رتب الوعيد للمسلم وعظم الإثم فيه في الآخرة، ولم يذكر فيهما قصاصًا في الدنيا[5].

وروي من حديث ابن إسحاق قال: سألت الزهري قلت: حدثني عن دية الذمي كم كانت على عهد رسول الله ﷺ فقد اختلف علينا فيها؟ فقال: ما بقي أحد بين المشرق والمغرب أعلم بذلك مني، كانت على عهد رسول الله ﷺ ألف دينار، وأبو بكر وعمر وعثمان، حتى كان معاوية أعطى أهل القتيل خمسمائة ووضع في بيت المال خمسمائة دينار، وقد سلف ذلك أيضًا، وروي عن عثمان بن عفان: مثل دية المسلم، وابن مسعود: مثل دية المسلم، وعن عطاء ومجاهد وإبراهيم والشعبي كذلك.

---

(١) «الديات» لابن أبي عاصم ص٨٧.

(٢) «الديات» ص٨٥. والحديث هذا رواه أيضًا أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦).

(٣) «الديات» ص٨٥ وفيه: دون كافر له ذمة.

(٤) «مسند البزار» ٩/ ١٣٨ (٣٦٩٦).

(٥) انظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٦٣.

وفي «المعرفة» للبيهقي عن الشافعي: حدثنا محمد بن الحسن، ثنا محمد بن يزيد، ثنا سفيان بن حسين، عن الزهري أن ابن شاس الجذامي قتل رجلًا من أنباط الشام، فأمر عثمان بقتله، فكلمه الزبير وناس من الصحابة ونهوه عن قتله، فجعل ديته ألف دينار[١].

وأسندنا عن الزهري، عن ابن المسيب أنه قال: دية كل معاهد في عهده ألف دينار.

قال الطحاوي: واحتج بعضهم بما روي أن عثمان قضىٰ في دية المعاهد (بأربعة آلاف، قيل له: قد روي عنه أنه قد قضىٰ في دية المعاهد)[٢] بدية مسلم، قال: وهذا أولىٰ مما في الحديث الأول عنه؛ لأن ما في الحديث الأول رواه عنه سعيد بن المسيب، وسعيد يقول بخلافه: أن دية المعاهد ألف دينار[٣].

قال ابن عبد البر: قال الزهري: فلم يقض لي أن أذاكر بذلك عمر بن عبد العزيز فأخبره أن الدية قد كانت ثابتة لأهل الذمة، قال معمر: فقلت للزهري: إن ابن المسيب قال: ديته أربعة آلاف، فقال لي: إن خير الأمور ما عرض علىٰ كتاب الله: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢] وروى ابن جريج، عن يعقوب بن عتبة؛ وإسماعيل ابن محمد؛ وصالح قالوا: عقل كل معاهد ومعاهدة كعقل المسلمين ذكرانهم كذكرانهم وإناثهم كإناثهم، جرت بذلك السنة في عهد رسول الله ﷺ[٤].

---

(١) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ١٢/ ٢٧.
(٢) من (ص١).
(٣) «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٣١٨-٣١٩.
(٤) «الاستذكار» ٢٥/ ١٦٧.

فصل :

احتج الشافعي ومن قال بقوله، بحديث أبي جحيفة عن علي ﷺ الآتي في باب لا يقتل المسلم بالكافر مطولًا، وفي آخره: «**ولا يقتل مسلم بكافر**»[١].

وأخرجه الدارقطني من حديث حجاج، عن قتادة، عن مسلم الأجرد، عن مالك الأشتر بزيادة: «**ولا ذو عهد في عهده**»[٢].

وقال في «علله»: رواه حجاج بن حجاج، عن قتادة، (عن أبي حسان الأعرج، عن الأشتر، ورواه حجاج بن أرطاة، عنه)[٣] كما سلف، ومسلم الأجرد هو أبو حسان الأعرج، ورواه همام وعثمان بن مقسم، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن علي- لم يذكر الأشتر- ورواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلىٰ علي ﷺ، وقول سعيد بن أبي عروبة أشبهها بالصواب[٤].

واعترض معترض كما قال ابن حزم. بأنه قال مرة: عن قتادة، عن الحسن، ومرة: رواه عن أبي حسان الأعرج (مرسلًا)[٥]، وهذِه علة في حديث علي، فكان ماذا؟ ما جعل مثل هذا علة إلا ذو علة، ولا ندري لماذا أعله به، وقالوا أيضًا: قد روي من طريق وكيع، ثنا أبو بكر الهذلي، عن سعيد بن جبير أنه قال: إنما قال رسول الله ﷺ: «**لا يقتل**

---

(١) سيأتي برقم (٦٩١٥).

(٢) «سنن الدارقطني» ٣/ ٩٨.

(٣) من (ص١).

(٤) «علل الدارقطني» ٤/ ١٣١-١٣٢.

(٥) من (ص١).

مسلم بكافر»، إن أهل الجاهلية كانوا يتطالبون بالدماء فلما جاء الإسلام قال ﷺ: «**لا يقتل رجل من المسلمين بدم كافر أصابه في الجاهلية**». وهذا عجيب جدًّا، الهذلي كذاب مشهور، ولو صح أنه ﷺ قاله لكان هذا خبرًا قائمًا بنفسه لوضعه دماء الجاهلية في حجة الوداع، وكان ما في صحيفة علي غبرًا آخر قائمًا بنفسه لا يحل تخصيصه بذلك الخبر؛ لأنه دعوىٰ بلا دليل[(١)].

وأما قول علي: من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر. فهو عند الدارقطني من حديث جابر الجعفي، عن عامر، عنه.

ورویٰ في «السنن» أيضًا حديث مالك بن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة قالت: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعىٰ بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين مختلفتين**»[(٢)].

وروى ابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «**لا يقتل مؤمن بكافر**»[(٣)].

وزاد في «المحلىٰ»: «**فمن قتل متعمدًا دفع إلىٰ أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية**» قال ابن حزم: وهذا دليل لنا؛ لأنه قال: يقتل مؤمن بكافر؟ قال: نعم، ثم ذكر حكمًا آخر، فلو دخل في هذِه القضية: المؤمن يقتل الذمي عمدًا لكانت مخالفة للحكم الذي قبلها، وهذا باطل ولو صحت لكانت بلا شك في المؤمن يقتل المؤمن عمدًا لا فيما قد أبطله قتل، وقالوا: معناه: لا يقتل مؤمن بكافر

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٣٥٤.

(٢) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٣١.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٤٠٩ (٢٧٤٦٣).

حربي، وكيف يجوز هٰذا ونحن مندوبون إلىٰ قتل الحربي؟ وقالوا: إذا قتله خطأ، وهٰذا مما لا يعقل[١].

وقال ابن عبد البر: فإن قيل: فقد روي: «**ولا ذو عهد في عهده**» يعني: بكافر، والكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي، قالوا: لا يجوز أن يحمل الحديث علىٰ أن العهد يحرم به دم من له عهد لارتفاع الفائدة في ذلك؛ لأنه معلوم أن الإسلام يحقن الدم، والعهد يحقن الدم. قيل له: بهٰذا الخبر علمنا أن المعاهد يحرم دمه ولا يحل قتله، وهي فائدة الخبر، ويستحيل أن الله تعالىٰ يأمر بقتال الكفار حيث وجدوا وثقفوا وهم أهل الحرب، ثم لا يقول: يقتل مؤمن بكافر ثم يقتله رفقًا له، ووعدكم الله الجزيل (من الثواب)[٢] علىٰ جهاده، هٰذا ما لا يظنه ذو لب، فكيف يخفىٰ مثله علىٰ ذي علم؟ قال أبو عمر: وقد أجمعوا علىٰ أنه لا يقاد للكافر من المسلم (فيما)[٣] دون النفس من الجوارح فالنفس بذلك أحرىٰ وأولىٰ[٤].

وروىٰ أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «**أن في النفس مائة من الإبل**»، أخرجه بطوله ابن حبان والحاكم في صحيحيهما[٥].

فصل:

وأما قول مالك والليث: أن المسلم إذا قتل الكافر قتل غيلة قتل به،

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٣٥٤، ٣٥٥.

(٢) من (ص١).

(٣) من (ص١).

(٤) «الاستذكار» ٢٥/ ١٧٦-١٧٧.

(٥) «صحيح ابن حبان» (٦٥٥٩)، «مستدرك الحاكم» ١/ ٣٩٦.

فمعنىٰ ذلك أن قتل الغيلة إنما هو من أجل المال، والمحارب والمغتال إنما يقتلان لطلب المال، لا لعداوة بينهما، فقتل العداوة والثائرة خاص، وقتل المغتال عام فضرره أعظم؛ لأنه من أهل الفساد في الأرض، وقد أباح الله تعالىٰ قتل الذين يسعون في الأرض فسادًا سواء قتل أو لم يقتل، فإذا قتل فقد تناهىٰ فساده، وسواء قتل مسلمًا أو كافرًا أو حرًّا أو عبدًا، وما قاله مالك قابله طائفة من أهل المدينة، وجعلوه من باب المحاربة وقطع السبيل كما قلنا.

قال ابن حزم: قالوا: الشعبي هو أحد رواة حديث علي، وهو يرىٰ قتل المؤمن بالكافر، قلنا: لم يصح هٰذا عن الشعبي؛ لأنه لم يروه عنه إلا ابن أبي ليلىٰ، وهو سيئ الحفظ، وداود بن يزيد الزعافري، وهو ساقط، ثم لو صح ذلك عنه لكان الواجب رفض رأيه وإطراح قوله، والأخذ بروايته، وأما ٱحتجاج الحنفيين بمرسل ربيعة عن ابن البيلماني، وبمرسل ابن المنكدر، قلنا لهم: لا حجة في مرسل؛ فإن لجوا؛ قلنا: دونكم مرسل مثلهما، ثم ساق عن عمرو بن دينار، حدثني سعيد، أنه ﷺ فرض علىٰ كل مسلم قتل رجلًا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم، وأن ينفىٰ من أرضه إلىٰ غيرها. وذكر أن عمر بن عبد العزيز قضىٰ بذلك، وأما ٱحتجاجهم بأنه كما يجب قطع يد المسلم إذا سرق مال ذمي فكذلك يجب قتله به، فغير جيد؛ لأن القود والقصاص للمسلم من الذمي لم يجعلها الله للكافر على المسلم، وليس كذلك القطع في السرقة ليس هو من حقوق المسروق منه المال، وليس له العفو عنه، وإنما هو حق لله تعالىٰ أمر به، شاء المسروق منه أو أبىٰ، فلا سبيل فيه للذمي على المسلم أصلًا، وكذلك القذف، وأما ٱحتجاجهم إذا قتل ذمي ذميًّا ثم أسلم القاتل فالقود عليه باقٍ فقد أخطأ

هٰذا القائل، بل قد سقط عنه القود والقصاص؛ لأنه قَتْلَ مؤمنٍ بكافرٍ، وقد حرم الله تعالىٰ علىٰ لسان رسوله ذلك.

قال: فإن ٱحتجوا بما رويناه من طريق البزار من حديث يعقوب بن عبد الله بن نجيد، حدثني أبي، عن أبيه، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رجلًا من خزاعة قتل رجلًا من هذيل، فقال ﷺ: **«لو كنت قاتلًا مؤمنًا بكافر لقتلته، فأخرجوا عقله»**(١)، قلنا: يعقوب وأبوه وجده مجهولون(٢).

قلت: نجيد معروف، ذكره ابن حبان في «ثقاته»، وقال: روىٰ عن أبيه، وعنه ابناه: عبيد الله ومحمد، ابنا نجيد، عداده في أهل المدينة(٣). وذكر أيضًا في «ثقاته» ولده عبد الله(٤)، ثم ٱعلم أن البخاري ترجم بعد: باب لا يقتل مسلم بكافر، وذكر هناك حديث علي رضي الله عنه، وكان من حقه أن نذكره هناك؛ لكنا تعجلناه ٱستباقًا للخيرات.



(١) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٥٤٦)، ورواه أيضًا الطبري في «تهذيب الآثار» (٤٣/ مسند ابن عباس).
وقال البزار: لا نعلمه يروىٰ إلا من هٰذا الوجه، ولا نعلم له طريقًا أشد ٱتصالًا من هٰذا الطريق، فلذلك كتبناه.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٢٩٢: رواه البزار ورجاله وثقهم ابن حبان.

(٢) ٱنتهىٰ من «المحلىٰ» ١٠/ ٣٥٦-٣٥٩ بتصرف.

(٣) «الثقات» ٥/ ٤٨٥.

(٤) السابق ٧/ ٥٤.

٤- باب سُؤَالِ القَاتِلِ حَتَّى يُقِرَّ، وَالإِقْرَارِ فِي الحُدُودِ

٦٨٧٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هذا؟ أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّىٰ سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ، ﷺ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ أَقَرَّ بِهِ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. [انظر: ٢٤١٣- مسلم: ١٦٧٢- فتح ١٢/١٩٨]

ذكر فيه حديث هَمَّام، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِكِ؟.. الحديث، وقد سلف في الإشخاص.



٥- باب إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصًا

٦٨٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ. قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُلَانٌ قَتَلَكِ». فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا قَالَ: «فُلَانٌ قَتَلَكِ». فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ: «فُلَانٌ قَتَلَكِ». فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الحَجَرَيْنِ. [انظر: ٢٤١٣- مسلم: ١٦٧٢- فتح ١٢/ ٢٠٠]

ثم ساقه فيه أيضًا، عن هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ بن مالك، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ أَنَسٍ ﷺ.. وترجم عليه بعد: باب: من أقاد بالحجر، وباب: إذا أقر بالقتل مرة قتل به، وباب: قتل الرجل بالمرأة.

وقال أبو مسعود الدمشقي: لا أعلم أحدًا قال في هذا الحديث: (فاعترف) غيره، وكذا الإقرار لم يذكره غيره، وينبغي للإمام والحاكم أن يشد على أهل الجنايات ويتلطف بهم حتى يقروا ليؤخذوا بإقرارهم، بخلاف إذا جاءونا تائبين مستفتين، فإنه حينئذ يعرضوا عنهم ما لم يصرحوا، فكان لهم في التأويل شبهة، فإذا بينوا ورفعوا الإشكال أقيمت عليهم الحدود، وإقرار اليهودي في هذا الحديث يدل على أنه لم تقم عليه بينة بالقتل، ولو قامت عليه ما احتاج ﷺ أن يقرره حتى يقر، ولو لم [يقر][1] لما أقاد منه، نبه عليه المهلب[2]، ومذهب مالك خلاف هذا، وأنه يقاد منه بعد القسامة.

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصل، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٠٠.

فصل:

وفيه: دليل أنه بالشكوىٰ والإشارة توجب المطالبة بالدم وغيره؛ لأنه ﷺ طلب اليهودي بإشارة الجارية.

فصل:

وفيه: دليل علىٰ جواز وصية غير البالغ، وجواز دعواه بالدين وغيره على الناس، كذا في ابن بطال[1] ولا نسلم له.

فصل:

الأوضاح: حلي فضة، قاله أبو عبيد وغيره[2]. قال الجوهري: الأوضاح حلي من الدراهم الصحاح، قيل: وهو مأخوذ من الوضح وهو البياض[3]، وعن صاحب «العين»: الأوضاح جمع وضح، والوضح: حلي من فضة[4].

ومعنىٰ رضَّ: دقَّ. وقوله في الرواية الأخرىٰ: فرماها يهودي بحجر، يحتمل أن يكون وضع رأسها علىٰ حجر ورماها بآخر من فوق، فهو رض، وهو رمي.

فصل:

اختلف العلماء في صفة القود:

فقال مالك: إنه يقتل بمثل ما قتل به، فإن قتله بعصىٰ أو بحجر أو بالخنق أو بالتغريق، قتل بمثله، وبه قال الشافعي: إن طرحه في

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٠٠.

(٢) «غريب الحديث» ١/ ٤٦٦.

(٣) «الصحاح» ١/ ٤١٦.

(٤) «العين» ٣/ ٢٦٦.

النار عمدًا حتىٰ مات طرح في النار حتىٰ يموت، وذكره الوقار[١] في «مختصره» عن مالك، وهو قول محمد بن عبد الحكم. وقال ابن الماجشون: يقتل بالعصىٰ وبالخنق وبالحجر، ولا يقتل بالنار.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: بأي وجه قتل، ولا يقتل إلا بالسيف، وهو قول النخعي والشعبي[٢]، وأهل الظاهر.

وروى ابن أبي شيبة من حديث الثوري عمن سمع الشعبي: إذا مثل بالرجل ثم قتله، فإنه يمثل به ثم يقتل، ونحوه عن إياس بن معاوية وعروة بن الزبير وميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز، واحتجوا بحديث جابر رفعه: **«لا قود إلا بحديدة»**[٣]، وحديث أبي بكرة رفعه: **«لا قود إلا بالسيف»**، أخرجه البزار من حديث الحر بن مالك، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عنه، وقال: أسنده الحر هكذا، وكان لا بأس به، والناس يرسلونه عن الحسن[٤].

---

(١) في هامش الأصل: الوَقَار بفتح الواو وبالقاف مخففًا، لقب زكريا بن يحيى المصري، تفقه بابن القاسم وابن وهب، وهو ضعيف. اهـ.
قلتُ: أنظر ترجمته في «الكامل» لابن عدي ٤/ ١٧٤ (٧١٣)، «الميزان» ٢/ ٢٦٧ (٢٨٩٢)، ويبدو أنه ليس هو صاحب «المختصر»، وإنما هو لابنه أبي بكر محمد بن زكريا الوقار، أنظر ترجمته في «حسن المحاضرة» ١/ ٤٤٨ (٢٣)، «هدية العارفين» ص ٤٥٥، «شجرة النور الزكية» ص ٦٨ (٧٠).

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٠١.

(٣) لم أهتد إليه من حديث جابر ﷺ، بل كل من خرج الحديث كالزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٣٤١-٣٤٣، والحافظ في «الدراية» ٢/ ٢٦٥، والمصنف -رحمه الله- في «البدر المنير» ٨/ ٣٩٠-٣٩٥، والحافظ في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٩، والألباني في «الإرواء» (٢٢٢٩) جميعهم لم يذكر أن جابر ممن رواه عن النبي ﷺ. والله أعلم.

(٤) «مسند البزار» ٩/ ١١٥-١١٦ (٣٦٦٣).

وقال أبو حاتم: هو منكر[١].

وعنده أيضًا من حديث جابر الجعفي، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير مرفوعًا: «**القود بالسيف ولكل خطأ أرش**»[٢].

وروي نحوه عن علي وأبي هريرة وابن مسعود رضي الله عنهمْ[٣]، وقال ابن عدي: كلها ضعيف[٤]. وروي نحوه عن علي.

وروىٰ حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن: لا قود إلا بحديدة، وروي مثله عن وكيع، عن سفيان، عن المغيرة، عن النخعي، وعن محمد بن قيس، عن الشعبي: لا قود إلا بحديدة[٥]، واحتجوا أيضًا بقول ابن عباس حين بلغه أن عليًّا حرق قومًا بالنار، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يعذب بالنار إلا ربها**»[٦].

احتج الأولون بالكتاب والسنة، قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] وقال: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ

---

(١) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤٦١ (١٣٨٨).

(٢) «كشف الأستار» (١٥٢٧) وفيه: «ولكل شيء خطأ». وضعفه المصنف في «البدر» ٨/ ٣٩٠-٣٩١، وتبعه الحافظ في «التلخيص» ٤/ ١٩.

(٣) ينظر تخريجها مفصلة في: «نصب الراية» ٤/ ٣٤١-٣٤٣، و«البدر المنير» ٨/ ٣٩٠-٣٩٥، و«التلخيص الحبير» ٤/ ١٩، و«الدراية» ٢/ ٢٦٥، و«الإرواء» (٢٢٢٩).

(٤) «الكامل في الضعفاء» ٨/ ٣٦٦. قلت: وجزم غير واحد بضعف الحديث جملة، منهم البيهقي في «السنن» ٨/ ٦٣، وفي «المعرفة» ١٢/ ٨٠، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطىٰ» ٤/ ٧٥، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٣١٤، والمصنف في «البدر» ٨/ ٣٩٠، والألباني في «الإرواء» (٢٢٢٩).

(٥) أنظر تخريج هذِه الآثار في المصادر المتقدم ذكرها قريبًا.

(٦) رواه أبو داود (٢٦٧٣).

عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] فجعل تعالىٰ لولي المقتول أن يقتل بمثل ما قتل به وليه، وتأولوا قوله: «لا قود إلا بحديدة» علىٰ تقدير صحته، وأنىٰ له ذلك، يعني: إذا قتل بها، بدليل حديث أنس ﷺ.

فإن قيل: حديث الباب لا حجة فيه؛ لأن المرأة كانت حية، والقود لا يجب في حي، قيل: إنما قتله الشارع بعد موتها؛ لأن في الحديث أنه ﷺ قال لها: «فلان قتلك؟» علىٰ أنها ماتت ساعتئذ؛ لأنها سيقت إلىٰ رسول الله ﷺ، وهي تجود بنفسها ولم تقدر على النطق، فلما ماتت أستقيد لها من اليهودي بالحجر، فكان ذلك سنة لا يجوز خلافها.

واختلف قول مالك: إن لم يمت من ضربة واحدة بعصىٰ أو بحجر، ففي رواية ابن وهب أنه يضرب بالعصىٰ حتىٰ يموت، ولا يطول عليه، وبه قال ابن القاسم، وفي رواية أشهب وابن نافع: أنه يقتل بما قتل به إذا كانت الضربة مجهزة، فأما أن يضربه ضربات فلا، وليقتله بالسيف: قال أشهب: إن رأىٰ أنه إن زيد ضربتين مات، وإلا أجهز عليه بالسيف.

وفي «المصنف»: أن رجلًا خنق صبيًّا فكتب عمر بن عبد العزيز بقتله، وكذا قاله إبراهيم، وقال عامر: إذا خنقه فلم يرفع عنه حتىٰ قتله فهو قود، وإذا رفع عنه، ثم مات فدية مغلظة. وقال الحكم: عليه دية مغلظة، وقال حماد: هو خطأ[1].

قال ابن المنذر: وقول كثير من أهل العلم في الرجل يخنق الرجل: عليه القود، وخالف ذلك محمد بن الحسن فقال في الخنق (وطرح)[2] في بئر، أو ألقاه من جبل أو سطح: لم يكن عليه قصاص وكان علىٰ

---

(١) «المصنف» ٥/ ٤٢٢ (٢٧٦١٢-٢٧٦١٦).

(٢) في الأصل: (بطرح)، والمثبت من (ص١).

عاقلته الدية، فإن كان معروفًا بذلك قد خنق غير واحد، فعليه القتل. ولما أقاد الشارع من اليهودي الراض كان هٰذا في معناه، فلا معنىٰ لقوله.

فصل:

قال الطحاوي: ٱحتج بحديث الباب من قال فيمن يقول عند موته: إن مت ففلان قتلني: إنه يقبل منه، ويقتل الذي ذكر أنه قتله، وهو قول مالك والليث، وخالفهم آخرون، فقالوا: لا يجوز أن يقتل أحد مثل هٰذا، وهو قول بعض متأخري المالكية أيضًا، وإنما قتل الشارع اليهودي لاعترافه، لا بالدعوىٰ، فقد بين ذلك ما أجمعوا عليه، ألا ترىٰ لو أن رجلًا ٱدعىٰ (علىٰ رجل دعوىٰ قتل أو غيره فسئل المدعى عليه عن ذلك، فأومأ برأسه -أي: نعم- أنه لا يكون بذلك مقرًّا، فإذا كان [إيماء المدعى عليه برأسه لا يكون منه إقرارًا كان إيماء][1] المدعي برأسه أحرىٰ ألا يوجب له حقًّا. (وأجمعوا)[2] لو أن رجلًا ٱدعىٰ)[3] في حال موته أن له عند رجل درهمًا ثم مات- أن ذلك غير مقبول منه، وأنه في ذلك كهو في دعواه في حال الصحة، فالنظر علىٰ ذلك أن تكون دعواه الدم في تلك الحال، كدعواه ذلك في حال الصحة[4]، قال لهم أهل المقالة الأولىٰ: قول المقتول: دمي عند فلان في حال تخوفه الموت، وعند إخلاصه وتوبته إلىٰ الله عند معاينة فراقه الدنيا أقوىٰ من قولكم في إيجاب القسامة بوجود القتيل فقط في محلة قوم، وبه أثر، فيحلف أهل ذلك الموضع أنهم لم يقتلوه، ويكون

---

(١) ليست في (ص١)، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٢) في (ص١): أجمعها، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٣) ليست في الأصل، والمثبت من (ص١).

(٤) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٩٠-١٩١ بتصرف.

عقله عليهم فألزموا العاقلة ما لم تثبت عليهم بغير بينة ولا إقرار منهم، وألزموه جناية عمد لم تثبت أيضًا ببينة ولا إقرار، فبقول المقتول: هٰذا قتلني أقوىٰ من قسامة الولي إذا كان قرب وليه وهو مقتول رجل معه سكين، لجواز أن يكون غيره قتله.



٦- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ **الآية** [المائدة: ٤٥]

٦٨٧٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِله إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الجَمَاعَةَ**». [مسلم: ١٦٧٦- فتح ١٢/ ٢٠١]

ثم ساق حديث مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إله إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ، التَّارِكُ الجَمَاعَةَ**».

الشرح:

سلف الكلام علىٰ هذِه الآية وأنها ليست بناسخة؛ لأن البقرة عند ابن عباس كالمفسرة لها، وأن أهل العراق جعلوها ناسخة لها، والأول أولىٰ لوجهين:

أحدهما: أن هذا تفسير ابن عباس.

والثاني: أنه قول يوافق بعضه بعضًا والتنزيل علىٰ نسق واحد، وقول أهل العراق ليس (يتسق)[1]؛ لأنهم أخذوا أول الآية وهو ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ وتركوا ما وراء ذلك، وليس لأحد أن يفرق ما جمعه الله، فيأخذ بعضه دون بعض، إلا أن يفرق بين ذلك كتاب أو سنة.

فصل:

وقوله: («والثيب الزاني») لا يدخل فيه العبد، وقد ٱتفق الكوفيون

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص١): (متفق).

مع مالك: أن من شروط الإحصان الموجبة للرجم عندهم الحرية والبلوغ، فإذا زنا العبد وإن كان ذا زوجة فحده الجلد عندهم، فكما لا يدخل العبد في عموم الثيب الزاني كذا لا يدخل في عموم النفس بالنفس.

فصل :

وقوله: («لدينه») هو عام في جميع الناس؛ لإجماع الأمة أن بالردة يجب القتل علىٰ كل مسلم فارق دينه عبدًا كان أو حرًّا، فخص هذا بالإجماع. وقال أبو الحسن القابسي: قوله: «المفارق لدينه» يريد الخارج منه، فيحتمل أن يكون خروجه ترك الجماعة أو يبقىٰ عليها، فيقاتل علىٰ ذلك حتىٰ يفيء إلىٰ دينه، وإلى الجماعة، وليس بكافر بخروجه، ويمكن أن يكون خروجه كفرًا وارتدادًا، وقيل: يحتمل أن يريد من يسعىٰ في الأرض فسادًا.

وقال الداودي: هذا الحديث منسوخ بقوله تعالىٰ: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٢] فأباح القتل بالفساد، وبقوله: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ الآية [الحجرات: ٩] والقتال يؤدي إلى القتل فأباحه بالبغي وبحديث قتل الفاعل والمفعول به، الذي يعمل عمل قوم لوط(١). وقيل: هما في الفاعل بالبهيمة(٢). وقال عمر رضي الله عنه: من بايع رجلًا من غير مشورة، قتل من بويع ومن بايع. وقال عمر بن عبد العزيز: تستتاب القدرية، فإن تابوا وإلا قتلوا، قال مالك: وذلك رأيي.

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأحمد ١/ ٣٠٠ من حديث ابن عباس، وصححه ابن حبان ١٢/ ٣١٢، والألباني في «الإرواء» (٢٣٥٠).

(٢) رواه أحمد ١/ ٣٠٠.

قال سحنون: من بان بداره ودعا إلىٰ بدعته يقاتل حتىٰ يرجع إلى الجماعة، وإن لم يبن بداره ودعا إلىٰ بدعته سجن، وكرر عليه المغترب حتىٰ تعلم توبته أو يموت كفعل عمر رضي الله عنه في صبيغ. وقال كثير من العلماء: إن تارك الصلاة يقتل.

قال: وهٰذا كله غير الثلاث. قال: وقد يكون قال ذلك قبل نزول الفرائض وأكثر الحدود.



٧- باب مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ

٦٨٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَىٰ أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟». فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ. [انظر: ٢٤١٣- مسلم: ١٦٧٢- فتح ١٢/٢٠٤]

ذكر فيه حديث أنس ﷺ في الأوضاح، وقد سلف.



٨- باب مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهْوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

٦٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هذِه حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهْوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودىٰ، وَإِمَّا يُقَادُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ شَيْبَانَ فِي الفِيلِ، قَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: «الْقَتْلَ». وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ. [انظر: ١١٢- مسلم: ١٣٥٥- فتح ١٢/٢٠٥]

٦٨٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللهُ لهذِه الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ إِلَىٰ هذِه الآيَةِ ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي العَمْدِ، قَالَ: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ، وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ. [انظر: ٤٤٩٨- فتح ١٢/٢٠٥]

حدثنا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: ثَنَا حَرْبٌ،

عَنْ يَحْيَىٰ، ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ..» الحديث.

وفيه: ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ شَيْبَانَ فِي الفِيلِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: «الْقَتْلَ». وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ.

ثم ساق عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ.. إلىٰ آخره كما سلف في تفسير سورة البقرة.

وقوله: (وقال عبد الله بن رجاء) هو شيخه، ومراده بإيراد ذلك تبيين عدم تدليس يحيىٰ فقال: (عن أبي سلمة) فإن جريرًا قاله عنه عن يحيىٰ، ثنا أبو سلمة. ورواية ابن أبي عاصم عن دحيم ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن يحيىٰ، ومتابعة عبيد الله أخرجها مسلم عن إسحاق بن منصور عنه به[1]، والرجل من قريش هو العباس.

وقوله فيه: (يقال له: أبو شاة) قال عياض: أبو شاة مصروفًا ضبطه، وقرأته أنا نكرة ومعرفة، وخط السلفي الحافظ في تأليفه في فضل الفرس: من قاله بالتاء، وقال: إنه من فرسان الفرس المرسولين من قبل كسرىٰ إلى اليمن.

وقوله: («اكتبوا لأبي شاة») يعني: الخطبة التي خطب بها.

---

(١) مسلم (١٣٥٥/ ٤٤٧).

فصل:

واختلف العلماء في أخذ الدية من قاتل العمد[(١)]:

فقالت طائفة: ولي المقتول بالخيار بين القصاص وأخذ الدية، وإن لم يرض القاتل، روي ذلك عن ابن المسيب والحسن وعطاء، ورواه أشهب عن مالك، وبه قال الليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

وقال آخرون: ليس له إذا كان عمدًا إلا القصاص ولا يأخذ الدية إلا أن يرضى القاتل. رواه ابن القاسم عن مالك وهو المشهور عنه، وبه قال الثوري والكوفيون، وفائدة الخلاف تظهر فيمن قال: عفوت مطلقًا ولم يذكر دية، فالمعروف أنه لا دية له. وقال ابن القاسم: يحلف أنه لم يرد العفو علىٰ غير دية.

حجة الأولين قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] أي: ترك له دية ورضي منه بالدية، ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] أي: فعل صاحب الدم اتباع بالمعروف في المطالبة بالدية، وعلى القاتل إذ ذاك: ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٨] معناه: أن من كان قبلنا لم يفرض عليهم غير النفس بالنفس كما ذكره البخاري عن ابن عباس، واحتجوا أيضًا بحديث الباب: «**إما أن يودىٰ وإما أن يقاد**»، وهٰذا نص في أنه جعل أخذ الدية أو القود إلىٰ أولياء الدم أيضًا، ومن طريق النظر: فإنما لزمته الدية بغير رضاه؛ لأن عليه فرضًا إحياء نفسه، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

---

(١) انظر في هٰذِه المسألة في: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٦٩، و«الاستذكار» ٢٥/ ٢٩-٣٠.

وحجة الآخرين: حديث أنس: أن ابنة النضر -وهي الرُّبَيِّعُ- كسرت ثنية جارية؛ فقال ﷺ: **«يا أنس، كتاب الله القصاص»**[1] فلما حكم بالقصاص ولم يخيرها (بينه و)[2] بين أخذ الدية، ثبت بذلك أن الذي يجب بالكتاب والسنة في العمد هو القصاص، إذ لو كان يجب للمجتنىٰ عليه التخيير بينه وبين العفو لأعلمها بما لها أن تختار من ذلك، فلما حكم بالقصاص وأخبر أنه كتاب الله ثبت بما قلناه، ووجب أن يعطف عليه حديث أبي هريرة ﷺ ويجعل قوله: **«فهو بالخيار بين أن يعفو أو يقتص أو يأخذ الدية»**[3] على الرضا من الجاني بغرم الدية حتىٰ تتفق معاني الاختيار، ألا ترىٰ أن حاكمًا لو تقدم رجل إليه في شيء يجب له فيه أحد شيئين فثبت عنده حقه أنه لا يحكم بأحد الشيئين دون الآخر، والشارع أحكم الحكماء، وكذا حديث ابن عباس مرفوعًا: **«العمد قود»** أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد جيد[4].

وأما قولهم: إن عليه فرضًا إحياء نفسه، فإنا رأيناهم قد أجمعوا أن الولي لو قال للقاتل: قد رضيت أن آخذ دارك هٰذِه علىٰ ألا أقتلك، أن الواجب على القاتل فيما بينه وبين الله تعالىٰ تسليم ذلك وحقن دم نفسه، فإن أبىٰ لم يجبره عليها ولم تؤخذ منه كرهًا فيدفع إلى الولي، فكذلك الدية لا يجبر ولا تؤخذ منه كرهًا.

قال المهلب: وفي قوله: **«فهو بخير النظرين»** حض وندب لأولياء القتيل أن ينظروا خير نظر، فإن كان القصاص خيرًا من أخذ الدية اقتصوا

---

(١) سلف برقم (٢٧٠٣)، ويأتي قريبًا مختصرًا برقم (٦٨٩٤).

(٢) من: (ص١).

(٣) رواه أبو داود (٤٤٩٦)، وأحمد ٤/ ٣١.

(٤) أبو داود (٤٥٩١)، النسائي ٨/ ٤٠، ابن ماجه (٢٦٣٥).

ولم يقبلوها، وإن كان أخذها أقرب إلى الألفة وقطع الضغائن بين المسلمين أخذت من غير جبر القاتل علىٰ أخذها منه، ولا يقتضي قوله: «**بخير النظرين**» إكراه أحد الفريقين، كما لا يقتضي قوله تعالىٰ: ﴿فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] أخذ الدية من القاتل كرهًا.

وقال جماعة من المفسرين: ذلك يقتضي أخذها منه كرهًا إذا لم يعقله برضىٰ أحد، وانفصل عنه بعضهم بأنه تعالىٰ ذكر الشيء منكرًا لا معرفًا، والعفو يكون للبدل في اللغة كما يكون في الترك.

فصل:

وفي حديث الباب حجة للثوري والكوفيين والشافعي وأحمد وإسحاق في قولهم، أنه يجوز [العفو][1] في قتل الغيلة، وهو أن يغتال الإنسان فيخدع بالمشي حتىٰ يصير إلىٰ موضع فيختفي فيه، فإذا صار إليه قتله، وقال مالك: الغيلة بمنزلة المحاربة، وليس لولاة الدم العفو فيها، وذلك إلى السلطان أن يقتل به القاتل.

فصل:

قال ابن المنذر: وقوله: «فأهله»[2] وظاهر الكتاب يدل علىٰ أن ذلك للأولياء دون السلطان[3].

فصل:

قوله: («**إما أن يودىٰ وإما أن يقاد**») وقال في آخره: (وقال عبيد الله: إما أن يفادى أهل القتيل).

---

(١) ليست بالأصل وهي مثبتة من «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٠٩ والسياق يستقيم بها.

(٢) رواه بهذا اللفظ الترمذي (١٤٠٦)، وأحمد ٦/ ٣٨٤، من حديث أبي شريح الكعبي.

(٣) انظر: «الإشراف» ٣/ ٧٥.

قال الداودي: إن كان المحفوظ بالفاء فيحتمل أن يكون للمقتول وليان فيخاطبهما على التثنية، فقال: إما أن يقاد أو يقتلهما، وهٰذا غير صحيح كما نبه عليه ابن التين؛ لأنه لو كان للتثنية لكان يوديان أو يفاديان، وهٰذِه الرواية إن صحت فإنما هي بالفاء: إما أن يودى القتيل، وإما أن يفادى.

واحتج بها لمالك أن القاتل لا يجبر على الدية، والصحيح يقاد بغير ألف، يقال: أقدت القاتل بالقتيل، أي: قتلته به، وأقاده السلطان، ومعنىٰ رواية عبيد الله: يؤخذ لهم بثأرهم، والمفاداة لا تكون إلا من ٱثنين غالبًا، وقد يرد خلافه، ويحتمل علىٰ غير جنس الدية لا يصح إلا برضاهما.

فصل:

قال المهلب: وقوله[1]: «**إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ليدخلوا في دين الله أفواجًا**» فكان ذلك ساعة من نهار، فلما دخلوا عادت حرمتها المعظمة علىٰ سائر الأرض من تضعيف إثم منتهك الذنوب فيها، وزالت حرمتها الغير مشروعة من الله ولا من رسوله من ترك من لجأ إليها ودخلها مستأمنًا فارًّا بدم أو بخربةٍ، وجعل القصاص في قتيل الحرم لقوله ﷺ: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين**» قاله في قتيل خزاعة المقتول في الحرم، علمنا أنه يجوز القصاص في الحرم، ولو لم يجز ذلك لبينه الشارع.

وبين أن الحرمة الباقية بمكة علىٰ ما كانت في الجاهلية هو تعظيم الدم فيها عند الله علىٰ سائر الأرض؛ الحديث الآتي بعد

---

(١) ورد بعدها في الأصل: فأهله، ولعلها سبق نظر.

«**أبغض الناس إلىٰ الله ملحد في الحرم**» فهٰذا نص منه على المعنى الباقي للحرم، ويؤيد هٰذا قوله تعالىٰ لما ذكر تحريم الأربعة الأشهر الحرم: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] تعظيمًا للظلم فيهن، إذ الظلم في غيرهن محرم أيضًا، فدل أن لها مزية علىٰ غيرها في إثم الظلم والقتل وغيره.

فصل:

الساعة التي أُحلت له لم يكن القتل له فيها محرمًا لإدخاله إياهم في شرائع الإسلام، وكذلك كل قتل يكون علىٰ شرائع الله لا تعظيم فيها، ويقتص فيها من صاحبه، وقد سلف ٱختلاف العلماء في هٰذِه المسألة في الحج.

(**فصل**)[١]:

قوله: («**لا يختلىٰ شوكها**») أي: لا يجعل خلا، والخلا: -مقصور- الحشيش من اليابس، وقيل: الرطب.

وقوله: («**ولا يعضد شجرها**») أي: لا يقطع بالمعضد، وهي حديدة يقطع بها، والمنشد: المعرف، يقال: نشدت الضالة إذا طلبتها، وأنشدتها: عرفتها.

ومشهور مذهب مالك أن لقطة مكة كغيرها من البلاد تعرف، وظاهر الحديث خلافه، وهو قول الشافعي.

والإذخر جمع إذخرة، وهو نبت[٢] إذا يبس صار كالتبن يوقده الصاغة، ويجعل في الطين يطين به.

---

(١) من (ص١).

(٢) ورد بعدها في (ص١): يابس.

فرع:

إذا قلنا: ولي المقتول بالخيار، فهل يكون ذلك في الجراح أيضًا أم لا؟ فالمعروف أنه ليس ذلك له، وذكر في «المعونة» في الرهن جراح العمد التي يقاد فيها. وقيل: العمد علىٰ قول مالك: إنه مخير بين القود والدية، فإذا لزمت الدية جاز الرهن بها[(١)].

فصل:

روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يزاد في دية القتيل في الأشهر الحرم أربعة آلاف، والمقتول في مكة يزاد في ديته أربعة آلاف، قيمة دية الحرم عشرين ألفًا، وفي حديث ابن أبي نجيح، عن أبيه، أن عثمان قضىٰ في ٱمرأة قتلت في الحرم بدية وثلث دية، وعن ابن المسيب وسليمان بن يسار ومجاهد وابن جبير وعطاء: إذا قتل في البلد الحرام فدية وثلث دية، وفي الشهر الحرام وهو محرم فدية مغلظة، وحكاه أيضًا عن ابن شهاب[(٢)].



---

(١) «المعونة» ٢/ ١٤٥.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٤٢٠-٤٢١ (٢٧٥٩٨، ٢٧٦٠٠-٢٧٦٠٢).

٩- باب مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْـرِ حَقٍّ

٦٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَىٰ اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ ٱمْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ**». [فتح ١٢/ ٢١٠]

ذكر فيه حديثَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَىٰ اللهِ** ﷻ **(ثَلَاثَةٌ)**[1]**: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمًا بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ**».

الشرح:

المراد أبغض أهل الذنوب ممن هو من جملة (المسلمين)[2]، ولا يجوز أن يكون هؤلاء أبغض إليه من أهل الكفر، وقد عظم الله تعالى الإلحاد في الحرم في كتابه فقال: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] فاشترط أليم العذاب لمن ألحد في الحرم زائدًا علىٰ عذابه لو ألحد في غير الحرم. وقيل: كل ظالم فيه ملحد.

وقال عمر بن الخطاب ﷺ: ٱحتكار الطعام بمكة إلحاد[3].

وقال ابن مسعود: مكثرهم القتل بمكة.

وقال أهل اللغة: المعنىٰ: ومن يرد فيه إلحادًا بظلم والباء زائدة.

---

(١) من (ص١).

(٢) في (ص١): المفسدين.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» ٢/ ١٣٢ (١٤٨٥) مرفوعًا من حديث عمر بن الخطاب ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٢٥٥-٢٥٦ موقوفًا علىٰ عمر.

وخالف الزجاج فقال: مذهبنا أن الباء ليست زائدة، والمعنىٰ: ومن أراد فيه بأن يلحد بظلم، ومعنى الإلحاد لغة: العدل عن القصد، ومنه سمي اللحد، ولَحَدَ وأَلْحَدَ، وخالف الأحمر فحكىٰ: ألحد: إذا جار، ولحد إذا عدل، وحكى الفراء عن بعضهم: ﴿وَمَن يُرِدْ﴾ من الورود[1]، واستبعده النحاس، قال: لأنه إنما يقال: وردته، ولا يقال: وردت فيه[2].

وقوله: («ومبتغ») (روي)[3] بالغين والعين المهملة، والذي شرحه ابن بطال الأول؛ فقال: والمبتغي في الإسلام سنة الجاهلية فهو طلبهم بالذحول غير القاتل وقتلهم كل من وجدوه من قبله، ومنها ٱنتهاك المحارم، واتباع الشهوات؛ لأنها كانت مباحة في الجاهلية فنسخها الله تعالىٰ بالإسلام وحرمها على المؤمنين، وقال ﷺ: «**الإيمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن**»[4]، ومنها النياحة والطيرة والكهانة وغير ذلك، وقد قال ﷺ: «**من رغب عن سنتي فليس مني**»[5].

وأما إثم الدم الحرام فقد عظمه الله في غير موضع من كتابه وعلىٰ لسان نبيه، حتىٰ قال بعض الصحابة: (إن القاتل)[6] لا توبة له، وقد سلف بيان مذاهب العلماء في ذلك[7].

---

(١) «معاني القرآن» للفراء ٢/ ٢٢٣.
(٢) «معاني القرآن» للنحاس ٤/ ٣٩٥.
(٣) من (ص١).
(٤) رواه أبو داود (٢٧٦٩) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٧٤).
(٥) سلف برقم (٥٠٦٣).
(٦) من (ص١).
(٧) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥١١.

فائدة:

(أبغض) هو أفعل من أبغض، وأبغض رباعي وهو شاذ لا يقاس عليه، ومثله ما أعدم (من أعدم)[١] إذا ٱفتقر، وكذلك قول عمر ﷺ في الصلاة: ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع[٢]. وإنما يقال: أفعل من كذا للمفاضلة في الفعل الثلاثي.

وقوله: («ومطلب») كذا في الأصول: وذكره ابن التين بلفظ «ومن طلب» ثم قال: أصله (مطلب)[٣] ٱسم، مفتعل من طلب فأبدلت التاء طاء وأدغمت التاء في الطاء.

وقوله: (امرؤ) يعرب منه حرفان الراء والهمزة في أشهر اللغات. وثانيها: فتح الراء علىٰ كل حال، والإعراب في الهمزة، ثالثها: ضم الراء علىٰ كل حال.



---

(١) من (ص١).

(٢) رواه مالك في الموطأ ص٣١ برواية يحيى الليثي.

(٣) كذا بالأصل ولعل الصواب: (مطتلب).

١٠- باب العَفْوِ فِي الخَطَإِ بَعْدَ المَوْتِ

٦٨٨٣- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللهِ، أُخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ عَلَىٰ أُخْرَاهُمْ حَتَّىٰ قَتَلُوا اليَمَانَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَبِي أَبِي. فَقَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ انْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّىٰ لَحِقُوا بِالطَّائِفِ. [انظر: ٣٢٩٠- فتح ١٢/ ٢١١]

حدثنا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عن هشام بن عروة، وفي بعض النسخ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: هُزِمَ المُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ -الواسطي، وهو غساني شامي مات سنة ثمان وثمانين أو تسعين ومائة، من أفراده- عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللهِ، أُخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ عَلَىٰ أُخْرَاهُمْ حَتَّىٰ قَتَلُوا اليَمَانِي، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَبِي أَبِي. فَقَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ انْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّىٰ لَحِقُوا بِالطَّائِفِ.

وقد سلف في غزوة أحد[١]، وهذا أصل مجمع عليه، أن عفو الولي لا يكون إلا بعد الموت؛ لأنه يمكن أن يبرأ، وأما عفو القتيل فإنه يكون قبله، قال علي بن أبي طالب: إن أعش فأنا ولي دمي،

---

(١) برقم (٤٠٦٥).

وإن أمت فأنتم وذاك[١].

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن قتادة أن عروة بن مسعود الثقفي دعا قومه إلىٰ الله وإلىٰ رسوله، فرماه رجل منهم بسهم فمات فعفا عنه، رفع ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ فأجاز عفوه، وعن الحسن أنه كان يقول: إذا عفا الرجل عن قاتله في العمد قبل أن يموت فهو جائز. وقال ابن طاوس: قلت لأبي: الرجل يقتل فيعفو عن ديته. قال: جائز. قال: قلت: خطأ أم عمد؟ قال: نعم[٢].

وزعم أهل الظاهر أن العفو لا يكون للقتيل ولا يكون إلا للولي خاصة، وهو خطأ؛ لأن الولي إنما جعل إليه القيام لما هو للقتيل من أمر نفسه من أجل ولايته له ومحله منه، فالقتيل أولىٰ بذلك وإنما فهم العفو في هذا الحديث من قول حذيفة: (غفر الله لكم)، وقد كان يتوجه الحكم إلى اليمان إلىٰ أخذ الدية من عاقلة المقاتلين وإن لم يعرف منهم.

قال ابن التين: ويحتمل أن يريد بقوله: (غفر الله لكم): ترك الدية، ويحتمل أن يكون ذلك قبل أن تفرض الدية، أو سكت عنها لعلم السامع. قلت: قد جاء مصرحًا به أنه تصدق بديته على المسلمين.

فصل:

وترجم عليه باب: إذا مات في الزحام أو قتل[٣].

وقد اختلف العلماء فيمن مات في يوم الزحام ولا يدرىٰ من قتله، فقالت طائفة: دمه في بيت المال، روي ذلك عن عمر وعلي، وبه قال إسحاق.

---

(١) رواه البيهقي ٨/ ١٨٣ بنحوه.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٤٢٠ (٢٧٥٩٣-٢٧٥٩٥).

(٣) سيأتي برقم (٦٨٩٠).

وقالت أخرىٰ: ديته علىٰ من حضر، وهو قول الحسن البصري والزهري ومروان بن الحكم[١].

وقالت أخرىٰ: يقال لوليه: ٱدَّعِ علىٰ من شئت. فإذا حلف علىٰ أحد بعينه أو جماعة يمكن أن يكونوا قاتليه في الجمع، (و)[٢] ٱستحق علىٰ عواقلهم الدية في ثلاث سنين، هٰذا قول الشافعي.

وقال مالك: دمه هدر.

ووجه من قال: إنه في بيت المال، أنا قد ٱتفقنا أن من مات من فعل قوم من المسلمين (ولم)[٣] يتعين من قتله فحسن أن يودىٰ من بيت المال؛ لأن بيت مالهم كالعاقلة.

ووجه الثاني: أنا قد أيقنا أن من فعلهم مات فلا تتعدىٰ إلىٰ غيرهم، وهو أشبه بحديث الباب؛ لأن حذيفة قال: (غفر الله لكم) يدل أنه لم يغفر لهم (إلا ماله مطالبتهم به)[٤]، ألا ترىٰ قوله فيه هناك: فلم يزل في حذيفة منها بقية. يريد: أنها ظهرت بركة ذلك العفو عنهم.

ووجه قول الشافعي أن الدماء والأموال لا تجب إلا بالطلب، فإذا ٱدعىٰ أولياء المقتول علىٰ قوم وأتوا بما يوجب القسامة حلفوا واستحقوا، ووجه قول مالك أنه لما لم يعلم قاتله بعينه علم يقين ٱستَحَالَ أن يؤخذ أحد فيه بالظن، فوجب أن يهدر دمه.

---

(١) ٱنظر هٰذِه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥٠-٥١ (١٨٣١٤-١٨٣١٧) و«مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٤٤٥ (٢٧٨٤٧-٢٧٨٥٠).

(٢) لعلها زائدة، والسياق يستقيم بدونها.

(٣) في الأصل: (ومن)، والمثبت من (ص١).

(٤) من (ص١).

فصل :

وقوله: (وكان ٱنهزم منهم قوم حتىٰ لحقوا بالطائف). قال الداودي: يعني من المشركين وكان الله تعالىٰ أزال المشركين، وقال رسوله لهم: «**لا تبرحوا حتىٰ يؤذن لكم**» فهزم المشركون فمال القوم للغنيمة فصرف الله وجوههم وهزموا وقتل من المسلمين يومئذ سبعون.

قال الداودي: قتل من المهاجرين أربعة ومن الأنصار سبعون.

وقال غيره: أربعة من المهاجرين وأحد وستون من الأنصار، وفيها نزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، قال مالك: ولم يكن في عهده ﷺ ملحمة هي أشد ولا أكثر قتلىٰ منها وكانت سنة ثلاث (من الهجرة)[١].



(١) من (ص١).

١١- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ إلى قوله: ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

هٰذِه الآية أصل في الديات فذكر فيها ديتين وثلاث كفارات، ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار الإسلام، وذكر الكفارة دون الدية بقتل المؤمن في دار الحرب في صف المشركين إذا حضر معهم الصف فقتله مسلم، فقال: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وإن كان كناية عن المؤمن السالف، وقوله: ﴿مِن قَوْمٍ﴾ معناه عند الشافعي: في قوم فعبر بـ(من) عن (في) إبدالًا لحروف الجر بعضها من بعض، ثم ذكر الدية والكفارة بقتل (الذمي)[1] في دار الإسلام فقال: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ﴾ فدلت الآية علىٰ ما قدمناه، ففي الخطأ الدية بإجماع.

فصل:

قوله: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ ظاهره ليس مرادًا؛ فإنه لا يسوغ له قتله خطأ ولا عمدًا، لٰكن تقديره: لٰكن إن خطأه، ولا يصح أن يكون (إلا) بمعنى الواو؛ لأنه لايعرف (إلا) بمعنىٰ حرف العطف؛ ولأن الخطأ لا يحذر؛ لأنه ليس بشيء يقصد.

وحكىٰ سيبويه أن (إلا) تأتي بمعنىٰ (لٰكن) كثيرًا.

وقال الأصمعي وأبو عبيد: المعنىٰ إلا أن يقتله مخطئا، وكذا قال الزجاج: أن معنىٰ أن يقتل مؤمنًا البتة إلا خطأ، وهو ٱستثناء منقطع،

(١) في الأصل: (مؤمن)، وما أثبتناه من(ص١)، ولعله الصواب بدليل الآية.

ومعنىٰ ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ۚ﴾ أي: إلا أن يتصدق أهل القتيل علىٰ من لزمته دية القتيل (فيعفو عنه ويتجاوز)[١] عن دمه فتسقط عنه.

قال مجاهد وعكرمة: وهٰذِه الآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي، قتل رجلًا مسلمًا ولم يعلم بإسلامه، وكان ذلك يعذبه بمثله مع أبي جهل، ثم أسلم وخرج مهاجرًا إلىٰ رسول الله ﷺ فلقيه عياش في الطريق فقتله وهو يحسبه كافرًا، ثم جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فأمره أن يعتق رقبة ونزلت الآية، حكاه الطبري عنهما[٢].

وقال السدي: قتله يوم الفتح وقد خرج من مكة، ولا يعلم بإسلامه، وقيل: نزلت في أبي عامر والد أبي الدرداء، خرج إلىٰ سرية فعدل إلىٰ شعب فوجد رجلًا في غنم فقتله، وأخذها وكان يقول: لا إلٰه إلا الله، فوجد في نفسه من ذلك فذكره لرسول الله ﷺ فأنكر عليه قتله إذ قال: لا إلٰه إلا الله، فنزلت[٣].

وقيل: نزلت في والد أبي حذيفة بن اليمان، قتل خطأ يوم أحد حسبما سلف.

فصل:

وقوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ يعني: فإن كان هٰذا القتيل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم ناصبوكم الحرب على الأسلام فقتله مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولا دية تؤدىٰ إلىٰ قومه؛ لئلا يتقووا بها عليكم ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ أي: عهد وذمة وليسوا

---

(١) كذا بالأصل وفي «ابن بطال» ٨/ ٥١٣: (فيعفوا عنه ويتجاوزوا).

(٢) «تفسير الطبري» ٤/ ٢٠٥.

(٣) أنظر هٰذِه الآثار في «تفسير الطبري» ٤/ ٢٠٥-٢٠٦ (١٠٠٩٥-١٠٠٩٩).

أهل حرب لكم﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ يعني علىٰ عاقلته وتحرير رقبة مؤمنة كفارة قتله.

ثم ٱختلف أهل التأويل في صفة هٰذا القتيل الذي هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق، هل هو مؤمن أو كافر؟ علىٰ قولين:

أحدهما: أنه كافر (إلا)(١) أنه لزمت قاتليه ديته؛ لأن له ولقومه عهدًا فوجب أداء ديته إلىٰ قومه للعهد الذي بينهم وبين المؤمنين، وأنها مال من أموالهم فلا يحل للمؤمنين أموالهم بغير طيب أنفسهم، قاله ابن عباس والنخعي والزهري، قالوا: ودية الذمي كدية المسلم.

ثانيهما: أنه مؤمن، قاله النخعي وجابر بن زيد والحسن البصري(٢).

قال الطبري: وأولاهما عندي قول من قال: إنه من أهل العهد؛ لأن الله أبهم ذلك فقال: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ ولم يقل: وهو مؤمن، كما قال في القتيل من المؤمنين وأهل الحرب ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ إذ ليس هناك مستحق لها إن كان أولياؤه كفارًا(٣).

ومذهب مالك أن المسلم إذا قُتِلَ في دار الحرب خطأً أن فيه الدية، وإن قتل عمدًا قتل به قاتله، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا قود فيه.

والمعنىٰ في إيجاب الكفارة في ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ لأجل إيمانه، والدية دفعت من أجل الميثاق والميراث للمسلمين.

قال: وهٰذا الآخر منسوخ؛ لأن المهادنات والمواثيق كانت بين الشارع وطوائف من المشركين، فنسخ ذلك بسورة براءة بقوله:

---

(١) في الأصل (لا)، والمثبت من «شرح ابن بطال» ٨/ ٥١٣.

(٢) ٱنظر هٰذِه الآثار في «تفسير الطبري» ٤/ ٢١٠-٢١١ (١٠١٢٢-١٠١٣٠).

(٣) «تفسير الطبري» ٤/ ٢١١.

﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢] وقال: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] وفيها أمن أهل الذمة، واستقر الأمر في مشركي العرب بعد الأربعة أشهر على الدخول في الإسلام وإعطاء الجزية أو القتال، فكان هٰذا ناسخًا لما مضىٰ قبله فلا دية الآن لمسلم يقتل في دار الحرب إذا كان في جملتهم إذ لا ميثاق.

ألا تراه قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ وقال مالك في: «كتاب محمد» و«المستخرجة» في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ لم يذكر فيه دية لمؤمن أسلم ولم يهاجر من مكة فلا دية له إذا قتل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٢] ورویٰ محمد، عن ابن القاسم في علج دعا إلى المبارزة بين الصفين فبرز إليه رجل، ثم رماه آخر(لم يبارزه فقتله)[١] فديته على الذي رماه؛ لأنه تأول فأخطأ، وليعتق رقبة مؤمنة، وقال أشهب: لا بأس يعينه ولا دية عليه[٢].

وهٰذِه الآية حجة للمخالفين في أن من أسلم بدار الحرب فلم يخرج إلينا لا دية فيه، فحصل الخلاف في الآية في موضعين: أحدهما: أنه إذا قتل مسلم قاطن بدار الحرب فيه دية. وقال ابن عباس: لا دية له[٣].

وإن قتل بدار الإسلام إذا كان قومه كفارًا وقتله خطأ وداه.

والحاصل ثلاثة أقوال: الدية مطلقًا سواء قتل ببلاد الحرب أو ببلاد الإسلام لا مطلق التفضيل بينهما.

---

(١) من (ص١).

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٨٩-٤٩٠.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٢٠٩ (١٠١١٤، ١٠١١٩).

الثاني: في الميثاق هل هو مسلم أو كافر كما سلف.

فصل:

قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ يعني: عن الرقبة خاصة، قاله مجاهد، وقال مسروق: عن الرقبة والدية[1]، والأول أولىٰ، كما قال الطبري؛ لأن دية الخطأ علىٰ عاقلة القاتل، والكفارة على القاتل بالإجماع، فلا يقضي صوم صائم عما لزم الآخر في ماله[2].

فصل:

قوله: ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ يعني: رحمة من الله لكم وإلى التيسير عليكم بتخفيفه عنكم بتحرير الرقبة المؤمنة إذا أيسرتم بها ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: لم يزل عليمًا بما يصلح عباده فيما يكلفهم من فرائضه، حكيمًا بما يقضي فيه ويأمر.



---

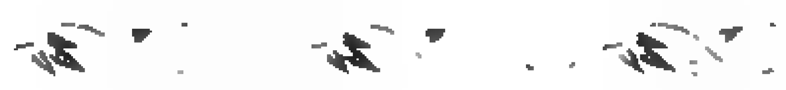
(١) «تفسير الطبري» ٤/ ٢١٧ (١٠١٧٧-١٠١٧٨).

(٢) «تفسير الطبري» ٤/ ٢١٧.

١٢- باب إِذَا أَقَرَّ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ

٦٨٨٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ، حَدَّثَنَا قتادةُ، حدثنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: منْ فعل بك هذا؟ أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ؟ حَتَّىٰ سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فاعْترف، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ: بِحَجَرَيْنِ. [انظر: ٢٤١٣- مسلم: ١٦٧٢- فتح ١٢/ ٢١٣]

ذكر فيه حديث أنس ﷺ في المرضوضة، وهو حجة على الكوفيين في قولهم في أنه لابد أن يقر مرتين، كما لا بد في الزنا من أربعة. وقولهم خلاف الحديث؛ لأنه لم يذكر فيه أن اليهودي أقر أكثر من مرة واحدة ، ولوكان فيه حكم معلوم لبينه، وبه قال مالك والليث والشافعي، وقد سلف في أبواب الزنا مذاهب العلماء فيه.



١٣- باب قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

٦٨٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَىٰ أَوْضَاحٍ لَهَا. [انظر: ٢٤١٣- مسلم: ١٦٧٢- فتح ١٢/٢١٣]

ذكر فيه حديث أنس ﷺ في الأوضاح مختصرًا ، وهو ظاهر فيما ترجم له، وهو قول فقهاء عامة الأمصار وجماعة العلماء، وكذلك تقتل المرأة بالرجل، وشذ الحسن، ورواه عن عطاء فقالا : إن قتل أولياء المرأة الرجل بها أدّو نصف الدية ، وإن قتل أولياء الرجل المرأة أخذوا من أوليائها نصف دية الرجل، وروي مثله عن الشعبي، عن علي ﷺ[1] ، وبه قال عثمان البتي ، حجة الجماعة حديث الباب حيث قتل اليهودي بالمرأة، فدل علىٰ إثبات القصاص بين الرجال والنساء، وفيه قتل الكافر بالمسلم.



(١) أنظر هٰذِه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٤٠٩-٤١٠ (٢٧٤٧١-٢٧٤٧٦).

١٤- باب القِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الجِرَاحَاتِ

وَقَالَ أَهْلُ العِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ. وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ: تُقَادُ الـمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الجِرَاحِ. وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَإِبْرَاهِيمُ وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنْ أَصْحَابِهِ. وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرُّبَيِّعِ إِنْسَانًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْقِصَاصُ».

٦٨٨٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: «لَا تَلُدُّونِي». فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ، غَيْرَ العَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [انظر: ٤٤٥٨- مسلم: ٢٢١٣- فتح ١٢/٢١٤]

قد فرغنا الكلام منه آنفًا.

ثم قال: (وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ: تُقَادُ الـمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الجِرَاحِ).

هٰذا قول مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وأكثر الفقهاء، وخالف أبو حنيفة فقال: لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس من الجراح، احتج أصحابه بأن المساواة عندهم معتبرة في النفس دون الأطراف. ألا ترىٰ أن اليد الصحيحة لا تؤخذ بيد شلاء، والنفس الصحيحة تؤخذ بالمريضة، (وهٰذه)[1] نكتهم وعليها (يبوبون)[2] الكلام، وكذلك لا يقطعون يد المرأة بيد الرجل، ولا يد (الحرة

(١) من (ص١).

(٢) كذا بالأصل وفي «ابن بطال» ٨/ ٥١٦: (يبنون).

بالحر)[١] وإن جرى القصاص بينهما في النفس.

قال ابن المنذر: ولما أجمعوا أن نفسه (بنفسها)[٢]، وهي أكبر الأشياء، واختلفوا فيما دونها، كان ما ٱختلفوا فيه مردودًا إلىٰ ما أجمعوا عليه؛ لأن الشيء إذا أبيح منه الكثير فالقليل أولىٰ. وحديث الربيع يبين أن القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس؛ ولأن كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس فكذلك فيما دونها كالرجلين والمرأتين، وإنما لم تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاء؛ لأن اليد الشلاء ميتة والنفس الحية لا تؤخذ بالنفس الميتة فسقط ٱعتراضهم.

فصل:

ولما ذكر البخاري عن عمر ﷺ ما ذكر أعقبه بقوله: وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَإِبْرَاهِيمُ وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنْ أَصْحَابِهِ.قال: وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرُّبَيِّعِ إِنْسَانًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْقِصَاصُ**».

ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها: لَدَدْنَا رسول الله ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: «**لَا تَلُدُّونِي**». فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «**لَا يَبْقَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ، غَيْرَ العَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ**» وقد سلف.

أثر عمر رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن جراحات الرجال والنساء .. الحديث[٣].

---

(١) كذا بالأصل، وفي «ابن بطال» ٨/ ٥١٦: (الحر بالعبد).

(٢) في الأصل: (بنفسه)، والمثبت من «شرح ابن بطال» ٨/ ٥١٦.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٤١١ (٢٧٤٨٧).

والتعليق عن عمر بن عبد العزيز وأبي الزناد أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد جيد عن وكيع، ثنا سفيان، عن عبد الله بن ذكوان أبى الزناد، عن عمر بن عبد العزيز. قال: وحدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن جعفر بن برقان عن عمر، به[(١)].

فصل :

قوله: (وجرحت أخت الرُّبَيّع إنسانًا) هو بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد المثناة تحت. وهذا أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت بن أسلم، ثنا أنس بن مالك قال: جرحت أخت الربيع .. الحديث[(٢)].

وادعى ابن التين أنه كذا وقع هنا في غير موضع من البخاري، أن الربيع هي الجانية، وكذا في كتاب مسلم، والذي رأيناه في نسخ البخاري الصحيحة هنا الربيع بحذف أخت[(٣)].

فصل :

وقد أسلفنا اتفاق علماء الأمصار على قتل الرجل بالمرأة وعكسه إذا كان عمدًا إلا من شذ، وأن مالكًا والثوري والأوزاعي والشافعي، وأكثر الفقهاء ذهبوا إلى أن القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات كما

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٤١٠ (٢٧٤٧٧).

(٢) مسلم (١٦٧٥) كتاب: القسامة، باب: إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها.

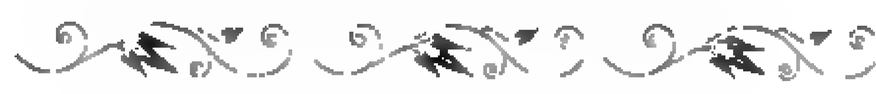
(٣) ورد بهامش الأصل: والذي راجعته الآن لبعض أصولنا الدمشقية الصحيحة فيها (أخت) كما قال ابن التين، وكذا في أصلنا الذي قرأناه على شيخنا العراقي بالقاهرة من رواية أبي ذر، وهذا المكان فيه كلام كثير للناس، وصوب شيخنا عدم (أخت)، وصوب بعضهم (أخت) والله أعلم.

هو في النفس. ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة كما سلف.

وفي حديث اللدود قصاص الرجل من المرأة؛ لأن أكثر البيت (كانوا)[1] نساء، وفيه أيضًا أخذ الجماعة بالواحد، ووجهه المخالفة فيما نهاهم، وأنه يؤخذ الناس بالقصاص في أقل من الجراحات؛ لأنه ﷺ أمر بأن يقتص له ممن لده في مرضه وآلمه. وهٰذا دون جراحة ولا قصد لأذىٰ، والقصاص أيضًا في الجراح خلافًا لداود في القتل، ولأبي حنيفة في الجراح.

فصل :

واللدود ما يصب من الأدوية في أحد شقي الفم ، وقد لد الرجل فهو ملدود وألددته أنا ، والتد هو ، قاله الجوهري، والذي في الأصل لددناه ثلاثي، وعليه يدل قول الجوهري: لدّ الرجل[2]، إذ لو كان رباعيًا لكان ألد الرجل فهو ملد.



(١) علم عليها في الأصل: كذا. [قلت: ولعله يقصد أن الصواب: (كنَّ)].

(٢) «الصحاح» ٢/ ٥٣٥.

١٥- باب مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوِ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ

٦٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ [يَوْمَ القِيَامَةِ]». [انظر: ٢٣٨- مسلم: ٨٥٥- فتح ١٢/ ٢١٥]

٦٨٨٨- وَبِإِسْنَادِهِ: «لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ». [٦٩٠٢- مسلم: ٢١٥٨- فتح ١٢/ ٢١٦]

٦٨٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مِشْقَصًا. فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. [انظر: ٦٢٤٢- مسلم: ٢١٥٧- فتح ١٢/ ٢١٦]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وبإسناده: «لَوِ اطَّلَعَ عليك أَحَدٌ فِي بَيْتِكَ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ فخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مِشْقَصًا. فقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: أَنَسٌ ﷺ.

الحديث الأول ظاهر لما ترجم له دون الثاني؛ لأن تسديد المشقص إليه كان من فعله، وكل سلطان يتأتىٰ منه، وحديث سهل بن سعد الآتي في باب: من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه[1]، شاهد للباب أيضًا، وفي رواية صحيحة: «فلا تودية ولا قصاص»[2].

---

(١) يأتي برقم (٦٩٠١).

(٢) رواه ابن حبان ١٣/ ٣٥١ (٦٠٠٤) ولفظه: «فلا دية ولا قصاص».

وروي عن عمر أيضًا مع أبي هريرة، وبه قال الشافعي، وفي «نوادر ابن أبي زيد» عن مالك مثله، والمعروف عن ابن وهب ويحيىٰ بن عمر: إذا عضه فجذب يده فقلع سنه أنه لا شيء وهو هدر، ومشهور مذهب مالك: أن عليه القود كما سيأتي، وفي رواية لابن أبي عاصم: «**حرج**» بدل «**جناح**»[1]، وفي أخرىٰ: «**ما كان عليه من ذلك شيء**»[2] وفي أخرىٰ: «**يحل لهم فقء عينه**»[2]. وروىٰ من حديث ثوبان مرفوعًا: «**لا يحل لامرئ من المسلمين أن ينظر في جوف بيت حتىٰ يستأذن، فإن فعل فقد دخل**»[2].

وقال الطحاوي: لم أجد لأصحابنا في المسألة نصًا، غير أن أصلهم أن من فعل شيئًا دفع به عن نفسه مما له فعله أنه لايضمن ما تلف به كالمعضوض إذا انتزع يده مِنْ فِيِّ العاض؛ لأنه دفع عن نفسه، فلما كان من حق صاحب البيت أن لا يطلع أحد في بيته قاصدًا لذلك أن له منعه ودفعه فكان ذهاب عينه هدرًا، علىٰ هٰذا يدل مذهبهم.

قال أبو بكر الرازي: ليس هٰذا بشيء، ومذهبهم أنه يضمن؛ لأنه يمكنه أن يمنعه من الاطلاع من غير فقء العين بخلاف المعضوض؛ لأنه لم يمكنه خلاصه إلا بكسر سن العاض[3].

وروى ابن عبد الحكم عن مالك أن عليه القود؛ ولأنه ﷺ قال: «**لو أعلم أنك تنظر لفقأت عينك**»[4] وهو لا يقول إلا ما يجوز فعله، ومن فعل ما يجوز فعله لم يكن عليه قود.

---

(١) «الديات» ص٨٣.

(٢) «الديات» ص٨٤.

(٣) «التفسير الكبير» ٢٣/ ١٩٩.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٦/ ١١١ (٥٦٧٠).

وقال المالكيون: مما يدل علىٰ أن الحديث خرج مخرج التغليظ، إجماعهم علىٰ أن رجلًا لو ٱطلع علىٰ عورة رجل أو بيته أو دخل داره بغير إذنه لا يجب عليه أن يفقأ عينه، وهجوم الدار أشد وأعظم من التسلل.

وقد ٱتفقوا علىٰ أن من فعل فعلًا ٱستحق عليه العقوبة من قتل أو غيره؛ لأنه لا يسقط عنه سواء كان في موضعه أو فارقه. وقد روي عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم توعدوا ولم ينفذوه، فروى الزهري عن عمر أنه قال لقيس بن مكشوح المرادي: نبئت أنك تشرب الخمر. قال: والله يا أمير المؤمنين لقد أقللت وأسأت، أما والله ما مشيت خلف ملك قط إلا حدثت نفسي بقتله، قال: فهل حدثتك نفسك بقتلي؟ قال: لو هممت فعلت. قال: أما والله لو قلت لضربت عنقك، ٱخرج لعنك الله، والله لا بت الليلة معي فيها. فقال له عبد الرحمن بن عوف: لو قال: نعم، (ضربت عنقه؟)[(١)] قال: (لا)[(٢)] والله، ولكن ٱسترهبته بذلك[(٣)].

وروىٰ جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: قال علي ﷺ: لا أوتىٰ برجل وقع بجارية ٱمرأته (إلا رجمته، فما كان إلا يسيرًا حتىٰ أتي برجل وقع بجارية ٱمرأته)[(٤)] فقال: أخرجوه عني أخزاه الله.

قلت: وحمل الحديث علىٰ ظاهره أولىٰ.

---

(١) في الأصل: (لضربت عنقك) والمثبت من (ص١).

(٢) من (ص١).

(٣) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» ٣/ ٦٩١، وعزاه لابن جرير في «تهذيب الآثار».

(٤) من (ص١).

فصل :

اتفق أئمة الفتوىٰ -كما نقله المهلب وغيره- علىٰ أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض؛ لأن ذلك من الفساد، وإنما ذلك للسلطان أو منصوبه ؛ولهٰذا جعله الله لقبض أيدي الناس وليوصل الطالب إلىٰ حقه وينتصف المظلوم من ظالمه، ولو ترك الأمر إلىٰ أن ينتصف كل ٱمرئ بنفسه فسدت الأمور، وقد يتجاوز الأمر فيأخذ ما يجب له أو يتجاوز ما يجب له، وتأول أكثرهم هٰذا الحديث علىٰ أنه خرج على التغليظ والتوعد والزجر عن الاَطلاع على العورات، وإنما ٱختلفوا فيمن أقام الحد علىٰ عبده أو أمته كما سلف، ويجوز عند العلماء أن يأخذ حقه دون السلطان في المال خاصة إذا جحده إياه ولم يقم له بينة علىٰ حقه، علىٰ ما جاء في حديث هند مع أبي سفيان السالف قبل، فإن كان السلطان لا ينتصر للمظلوم ولا يوصله إلىٰ حقه جاز له أن يقتص دون الإمام.

فصل :

قوله: «**فخذفته**» هو بالخاء والذال المعجمتين، أي: رميته بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك، أو تجعل مخذوفة ترمي بها بين إبهامك والسبابة، قاله الهروي.

وقوله : «**فسدد إليه مشقصًا**» هو بالسين المهملة من سدد كما هو في الأصول، وقال ابن التين: رويناه بتشديد الشين (المعجمة، كذا قال، ومعناه: أوثقه. قال: وروي بالسين)[1] أي: قومه وهداه إلىٰ ناحيته،

---

(١) من (ص١).

والمشقص من السهام: ما طال وعرض، وقيل: هو العريض النصل، وسلف الخلاف فيه.

فصل:

وقوله: («**نحن الآخرون السابقون**») يعني: آخر الأمم في الدنيا وسابقيهم في الآخرة إلى الجنة، وأدخله في الباب وليس معه؛ لأنه سمع الحديثين معًا.



١٦- باب إِذَا مَاتَ فِي الزِّحَامِ أَوْ قُتِلَ

٦٨٩٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامٌ أَخْبَرَنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أُخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أَبِي أَبِي. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ. قَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ. [انظر: ٣٢٩٠- فتح ١٢/ ٢١٧]

ذكر فيه حديث عائشة -رضي الله عنها- في قتل والد حذيفة السالف، وقد سلف فقهه ومذاهب العلماء فيه.

ومعنى: (مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ): ما تركوه ولا كفوا عنه، ومن ترك شيئًا فقد انحجز عنه.



١٧- باب إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَةَ (فيه)(١)

٦٨٩١- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ. فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرٌ. فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ. فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ. فَلَمَّا رَجَعْتُ -وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ- فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ. فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ؟!». [انظر: ٢٤٧٧- مسلم: ١٨٠٢- فتح ١٢/ ٢١٨]

زاد الإسماعيلي: ولا إذا قتل عمدًا.

ذكر فيه حديث سلمة ﷺ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ .. الحديث، ولم يبين فيه صفة قتل عامر نفسه كما ترجم له، حتىٰ قال الإسْمَاعيلي: ليس مطابقًا لما بوب له. وبينه قبل في كتاب الأدب: أن سيفه كان قصيرًا فتناول به يهوديًّا ليضربه، فرجع ذبابه فأصاب ركبته فمات منه، وفي آخره: «قل عربي نشأ بها مثله» بدل قوله هنا: («وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ»)، وفي رواية أبي ذر: («وأي قتيل يزيد عليه»). قال ابن بطال: وأبو الفضل، وكأنه الصواب(٢).

واختلف العلماء فيمن قتل نفسه، أو أصابها عمدًا أو خطأ:

فقال ربيعة ومالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري: لا تعقله العاقلة.

وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: ديته علىٰ عاقلته، فإن عاش فهي

---

(١) ورد بهامش الأصل: (له)، وقال: كذا في بعض أصولي الذي راجعته الآن.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥١٩.

له، وإن مات فهي لورثته[١]. واحتجوا بما روي أن رجلًا كان يسوق حمارًا، فضربه بعصا فأصابت عين نفسه ففقأتها، فقضىٰ عمر رضي الله عنه بديته علىٰ عاقلته وقال: أصابته يد من أيدي المسلمين.

وحديث الباب حجة للأول؛ حيث لم يوجب الشارع لعامر دية علىٰ عاقلة ولا غيرها، ولو وجب عليها شيء لبينه؛ لأنه مكان يحتاج فيه إلى البيان، بل شهد له بأن له أجرين والنظر ممتنع أن يجب للمرء علىٰ نفسه شيء بدليل الأطراف، وكذا النفس.

واحتج مالك في ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢] ولم يقل: من قتل نفسه خطأ، وإنما يجعل العقل فيما أصاب به إنسان إنسانًا، ولم يذكر ما أصاب به نفسه، ثم إن الدية إنما وجبت على العاقلة تخفيفًا على الجاني، فإذا لم يجب عليه لأحد شيء لم يحتج إلى التخفيف عنه، وجعلت الدية أيضًا على العاقلة معونة للجاني فتؤدىٰ إلىٰ غيره، فمحال أن يؤدىٰ عنه إليه.

فصل:

قوله: («إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ ٱثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ») لعله يريد أنه نزل به من البلاء ما ٱمتحن به حتى ٱختار الموت وتمناه، وهٰذا فسر به الهروي، قوله: («**أعوذ بك من جهد البلاء**»).

وقوله: («**مجاهد**») أي: في سبيل الله. وقيل: معناه جاهد في الخير مجاهد في سبيل الله، وروي: «**إنه لجاهد ومجاهد**»[٢] أي: حضر مواطن من الجهاد عدة، مجاهد: جمع مجهد.

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١١٤، و«المغني» ١٢/ ٣٣-٣٤.

(٢) ورد بهامش الأصل: الرواية الثانية في الحديث: «لجاهد مجاهد».

وقوله: («وأي قتل (يزيده)[١] عليه») وروي: «يزيد»، وروي: «قتيل»، أي: أنه بلغ أرقى الدرجات وفضل النهاية، وإنما قالوا: حبط عمله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩] وهٰذا إنما هو فيمن يتعمد قتل نفسه، إذ الخطأ لا ينهىٰ عنه أحد.

قال الداودي: ويحتمل أن يكون هٰذا قبل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔاۚ﴾.

وقوله: (أَسْمِعْنَا مِنْ هُنَياتِكَ) وروي: (هُنَيْهَاتِكَ) هنية: تصغير هناة، وأصلها: خصلات شعر.

وفيه: جواز قول الشعر والرجز لمن يستعين به علىٰ عمل البر الذي هو فيه؛ لأن فيه معونة على السير وراحة للقلوب.



(١) في الأصل: (يزيد)، والمثبت من (ص١).

١٨- باب إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ

٦٨٩٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ، لَا دِيَةَ لَكَ**». [مسلم: ١٦٧٣- فتح ١٢/٢١٩]

٦٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ، فَعَضَّ رَجُلٌ فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ١٨٤٨- مسلم: ١٦٧٤- فتح ١٢/٢١٩]

ذكر فيه حديث زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَىٰ- وهو أبو حاجب العامري الجرمي قاضي البصرة- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فيه فَوَقَعتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ رسول الله ﷺ فَقَالَ: «**يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ، لَا دِيَةَ لَكَ**».

وحديث صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ، فَعَضَّ رَجُلٌ (فَانْتَزَعَ)[1] ثَنِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

الشرح:

حديث عمران ﷺ سلف[2]، ولأبي داود من حديث يعلىٰ: «إن شئت أن أمكنه من يدك فيعضها ثم تنزعها من فيه»[3] وهٰذا الرجل المعضوض أجير يعلىٰ لا يعلىٰ علىٰ ما صححه الحفاظ، وإن كان يحتمل تعدد الواقعة.

---

(١) في الأصل: (فنزع).

(٢) حديث عمران لم يذكره البخاري إلا في هٰذا الموضع، والذي سلف هو حديث يعلىٰ بن أمية الذي بعده، سلف برقم (١٨٤٨).

(٣) أبو داود (٤٥٨٥).

واختلف العلماء في هٰذا الباب:

فقالت طائفة: من عض يد رجل فانتزع المعضوض يده من في العاض فقلع سنًّا من أسنان العاض، فلا شيء عليه في السن، وروي عن الصديق وشريح، وهو قول الكوفيين والشافعي، قالوا: ولو جرحه المعضوض في موضع آخر فعليه ضمانه[1].

وقال ابن أبي ليلىٰ ومالك: هو ضامن لدية السن.

وقال عثمان البتي: إن كان ٱنتزعها من ألم ووجع أصابه فلا شيء عليه، وإن ٱنتزعها من غير ألم فعليه الدية.

حجة الأولين حديث الباب، وفي لفظ: «**أينزع يده من فيه فيعضه كما يعض الفحل، لا دية له**» وهٰذا خبر لا تجوز مخالفته لصحته، ولعدم مخالف له.

قالوا: ولا يختلفون أن من شهر سلاحًا وأومأ إلىٰ قتل رجل وهو صحيح العقل، فقتله المشهور عليه دفعًا له عن نفسه، أنه لا ضمان عليه، فإذا لم يضمن نفسه فدفعه عن نفسه كذلك لا يضمن مثله بدفعه إياه عن عضه.

احتج أصحاب مالك فقالوا: يحتمل أن يكون سقوط الثنية من شدة (العض)[2] لا من نزع صاحب اليد يده؛ لأنه قال: نزع يده فسقطت ثنية العاض؛ ولهٰذا لم يجب له شيء، وإن كان من فعل صاحب اليد، فقد كان يمكنه أن يخلص يده من غير قلع سنه، فلذلك وجب عليه ضمانها.

---

(١) «المبسوط» ٢٦/ ١٩١، و«الأم» ٧/ ١٣٨.

(٢) في الأصل: (النزع).

واعتذر ابن داود وابن بطال[1] عن هذا الحديث بأن مالكًا لم يروه، ولو رواه ما خالفه؛ ولأنه من رواية أهل العراق، وهو غير جيد؛ لأن حديث يعلىٰ بن أمية -الذي هو مثل حديث عمران- رواه عنه ابنه صفوان وهما حجازيان، لا جرم أخذ به من (أصحابه)[2] ابن وهب ويحيىٰ بن عمر، وحكي عن مالك أيضًا، وقال يحيىٰ بن عمر: لو بلغ مالكًا ما خالفه.

ومن غرائب الحكايات: ما حكاه أبو الفرج الأصبهاني في «تاريخه»: أن فلانًا -سماه- كان في سمار الوليد بن يزيد بن عبد الملك، فبينما هو عنده إذ نعس الخليفة فعطس الرجل عطسة شديدة ٱنزعج لها الخليفة وقال: إنما أردت التشويش عليَّ بهذه العطسة. فحلف أنها لعطاسته دائمًا. فقال: لئن لم تأتني بمن يشهد لك علىٰ ذلك لأنكلن بك، فجاء رجل من خواص الخليفة، فقال: أشهد أنه عطس يومًا فسقط ضرسان من أضراسه[3].

فصل:

الثنية: مقدم الأسنان، ويعض: بفتح العين؛ لأن أصل ماضيه عضض علىٰ وزن علم، فيكون مستقبله يعضض، مثل: مس يمس (أصله: يمسس)[4]، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ﴾ [الفرقان: ٢٧] قال الجوهري: عن أبي عبيدة: وعضضه لغة في الرِّبَاب[5]. يعني: قبيلة.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٢٢.

(٢) غير واضحة بالأصل، والمثبت من (ص١).

(٣) ٱنظر: «الأغاني» ٣/ ٤٩ ففيها قصة شبيهة بهذه القصة.

(٤) من (ص١).

(٥) «الصحاح» ٣/ ١٠٩١. مادة (عضض).

١٩- باب ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[(١)] [المائدة: ٤٥]

٦٨٩٤- حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ ابنةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ. [انظر: ٢٧٠٣- مسلم: ١٦٧٥- فتح ١٢/٢٢٣]

ذكر فيه حديث أنس بن مالك ﷺ أَنَّ ابنةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ. قال تعالىٰ: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾.

وأجمع العلماء أن هٰذِه الآية في العمد، فمن أصاب سن أحد عمدًا ففيه القصاص علىٰ حديث أنس هٰذا.

واختلف العلماء في سائر عظام الجسد إذا كسرت عمدًا:

فقال مالك: عظام الجسد كلها فيها القود إذ كسرت عمدًا: الذراعان والعضدان والساقان والقدمان والكعبان والأصابع، إلا ما كان مجوفًا مثل الفخذ وشبهه كالمأمومة والمنقلة والهاشمة والصلب، ففي ذلك الدية.

وقال الكوفيون: لا قصاص في عظم يكسر ما خلا السن، للآية السالفة، وهو قول الليث والشافعي. واحتج الشافعي فقال: إن دون العظم حائل من لحم وجلد وعصب، فلو ٱستيقنا أنا نكسر عظمه كما كسر عظمه لا نزيد عليه ولا ننقص فعلنا، ولكنا لا نصل إلى العظم حتىٰ ننال منه ما دونه مما ذكرنا أنا لا نعرف قدر ما هو أكثر أو أقل مما نال غيره، وأيضًا فلا نقدر أن يكون كسر ككسر أبدًا فهو ممنوع، وقد ٱتفقوا كما قال الطحاوي في عظم الرأس فكذلك سائر العظام،

---

(١) كذا بالأصل، وفي «اليونينية» ٨/٩ ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾

ويفترق بأن الأول يؤدي إلى الهلاك غالبًا فتغدر لذلك.

حجة مالك حديث الباب في السن، ولما جاز فيه إذا كسرت وهي عظم فكذلك سائر العظام (إلا عظمًا)[١] أجمعوا أنه لا قصاص فيه؛ لخوف ذهاب النفس منه؛ ولأنه لا يقدر على الوصول فيه إلىٰ مثل الجناية بالسواء، فلا يجوز أن يفعل ما يؤدي في الأغلب إلى التلف (إذا كان الخارج الأول لم يؤد فعله إلى التلف)[٢].

قال ابن المنذر: ومن قال: لا قصاص في عظم فهو مخالف للحديث، والخروج إلى النظر مع وجود الخبر، غير جائز، واتفق جمهور الفقهاء علىٰ أن دية الأسنان في الخطأ في كل سن خمس من الإبل. وذكر ابن القوطي في القود من اللسان إذا لم يكن مبلغًا ٱختلافًا.

وذكر عن محمد بن عبد الحكم أنه يقيد من الفخذ.

وقال ابن الجلاب فيما نقله القاضي عبد الوهاب عنه: إن كان الكسر من مفصل مستوٍ ففيه القصاص؛ لأن المماثلة ممكنة، وإن كان منتفيًا فلا قود فيه؛ إذ لا يمكن المماثلة، عملًا بقول مالك: إن كان يستطاع منه القود أُقيد منه. قال ابن القصار: هٰذه من عنده، وهو من أفراده[٣].

قال في «المعونة»: واختلف عنه في المنقلة هل يقاد بها؟ وكذلك ٱختلف عنه في كسر غير الفخذ من الأعضاء[٤]، قاله ابن الجلاب،

---

(١) من (ص١). وورد بهامش الأصل إشارة إلىٰ هٰذا السقط.

(٢) من (ص١).

(٣) ٱنظر تفصيل هذه المسألة بنصها تقريبًا في: «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٢٠٢. وٱنظر أيضًا: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١١٢، «المدونة»: ٤/ ٤٣٥، ٤٤١، «الإشراف» ٣/ ١١٨.

(٤) «المعونة» ٢/ ٢٦١.

وقال الأبهري: ليس باختلاف، وقد أجاب مالك بجواب فقال: إن ٱستطيع القود منه وإلا عقل المجني عليه وهٰذا أخص، ويجب رد الفروع إليه.

فصل:

الحديث ساقه البخاري مرة مطولًا، وأن الحالف فيه أنس بن النضر، ووقع في مسلم: أن الحالف أم الربيع(١)، والصواب الأول، ويجوز تعدد الواقعة.

قال أبو محمد بن حزم: ورد في أمر الربيع حديثان مختلفان، وحكمان ٱثنان في قضيتين مختلفتين لحادثة واحدة، أحد الحكمين في جراحة جرحتها الربيع إنسانًا، فقضىٰ ﷺ بالقصاص من تلك الجراحة، فحلفت أنها لا تقتص منها، فأبر الله قسمها ورضوا بالدية، والحكم الثاني: في ثنية ٱمرأة كسرتها فقضىٰ بالقصاص، فحلف أخوها أنس بن النضر أن لا يقتص منها ورضوا بالأرش، فقال ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم علىٰ الله لأبرَّه»(٢) فلا حرج كما ترىٰ أنهما حديثان جراحة وثنية ودية وأرش، وحلفت أمها في الواحدة، وحلف أخوها في الثانية، وكان هٰذا قبل أحد؛ لأن أنس بن النضر قتل يوم أحد.

قال: وهٰذا الحديث يبين أن كل ما أخذه من له القصاص من جرح أو نفس فهو دية، سواء كان شيئًا مؤقتًا محدودًا أو كان قد تراضوا به في ترك القصاص الواجب، ونحن علىٰ يقين من أن الذي جرحته الربيع قد

---

(١) حديث البخاري سلف برقم (٢٧٠٣)، ورواه مسلم (١٦٧٥/ ٢٤)، كتاب: القسامة، باب: إثبات القصاص في الأسنان.

(٢) ٱنظر التخريج السابق.

أخذ مالًا بدل ٱقتصاصه من الجرح، ولم يأت أنه كان عددًا مؤقتا محدودًا، فإذا لم يأت ذلك، فنحن علىٰ يقين أنه لو كان في تلك الجراحة دية مؤقتة لا تزيد ولا تنقص لما حبس الله ذلك عنا ولا عفا أثره حتىٰ لا ينقله أحد، فصح أن تلك الدية المأخوذة كانت فداء عن القصاص فقط، وبهذا نقول، فوضح أنه ليس في هذين الخبرين إلا القود علىٰ ما تراضيا عليه[1].



(١) «المحلىٰ» ١٠/٤٠٩-٤١٠.

٢٠- باب دِيَةِ الأَصَابِعِ

٦٨٩٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هذِه وهذِه سَوَاءٌ» يَعْنِي: الخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ. [فتح ١٢/٢٢٥]

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هذِه وهذِه سَوَاءٌ» يَعْنِي: الخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ.

وعنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، نَحْوَهُ.

هذان الطريقان ذكرهما من حديث شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، وكأنه ساق الثاني لتصريح ابن عباس بسماعه من رسول الله ﷺ، وإن (كان)[1] روايته عنه بلفظ: عن، متصلة أيضًا.

والخنصر -بالكسر-: الأصبع الصغرىٰ.

وذكره ابن أبي حاتم في «علله» من حديث عبيد الله بن موسىٰ، عن همام، عن قتادة[2].

ورواه ابن حزم من حديث محمد بن سليمان المنقري، ثنا سليمان بن داود، ثنا يزيد بن زريع، ثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: «في الأصابع عشر عشر» ثم قال: هذا حديث صحيح لإدخاله فيه المنقري ثقة، وسليمان بن داود

---

(١) من (ص١).

(٢) «علل الحديث» ١/ ٤٦١.

هو الهاشمي أحد الأئمة من نظراء أحمد بن حنبل وابن زريع لا يسأل عنه، وسماع (سعيد)[١] صحيح؛ لأنه سمع من أيوب، وقد روينا من طريق ابن وضاح: حدثنا موسىٰ بن معاوية، حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، فذكر الحديث الأول بلفظ: «**هٰذِه وهٰذِه سواء**» وجمع بين إبهامه وخنصره.

ومن طريق أبي داود بإسناد شعبة: «**الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء هٰذِه وهٰذِه** (سواء)[٢]»[٣]. قال ابن حزم: لا نعلم في الديات في الأعضاء أثر يصح في توقيتها وبيانها إلا هٰذا[٤]. قلت: قال علي بن المديني وأحمد في «عللهما»: ثنا قريش بن أنس قال: حلف لي سعيد بن أبي عروبة بالله ما (كتب)[٥] عن قتادة[٦].

وقال البزار في «سننه»: يحدث عن جماعة ولم يسمع منهم[٧].

وقال الآجري عن أبي داود: كان ابن أبي عروبة في الأختلاط يقول: (عن)[٨] قتادة عن أنس أو أنس عن قتادة وقوله: لا نعلم .. إلىٰ آخره، قد صح فيه حديث آخر ذكره آدم بن أبي إياس العسقلاني تلميذ شعبة في كتاب شعبة بن الحجاج قال: حدثنا غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن أوس بن مسروق التميمي، عن أبي موسى

---

(١) في (ص١): ابن سعد.

(٢) من (ص١).

(٣) أبو داود (٤٥٥٩).

(٤) «المحلىٰ» ١٠/ ٤١١.

(٥) كلمة غير واضحة بالأصل، والمثبت من (ص١).

(٦) «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٧/ ٢٧٣.

(٧) «مسند البزار» ١/ ١١٤.

(٨) من (ص١).

الأشعري: قال رسول الله ﷺ: «**الأصابع كلها سواء**»[١] قال شعبة: فقلت لغالب: عشر عشر، فقال: نعم، ولَمَّا رواه أبو داود أدخل حميدًا بين غالب ومسروق.

وعن أبي الوليد، عن شعبة، عن غالب، عن مسروق، قال أبو داود: رواه غندر، عن شعبة، عن غالب (قال)[٢]: سمعت مسروقًا، ورواه النسائي عن أبى الأشعث، عن خالد، عن سعيد، عن قتادة، عن مسروق، وقال ابن عساكر: الصواب والصحيح: مسروق بن أوس.

قلت: وغالب هو: ابن مهران التمار، وثقه ابن سعد[٣]، وذكره ابن حبان وغيره في «الثقات»[٤]، وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث[٥]، وحميد حديثه في الصحيحين، وأوس بن مسروق ذكره ابن حبان في «ثقاته»[٦] وخرج له مع ابن خزيمة في «صحيحيهما».

وروى ابن أبي عاصم في «الديات» بإسناد جيد من حديث الأسود بن عامر، عن حماد (بن سلمة)[٧]، عن قتادة به، [و][٨] عن عبد الله بن بريدة، عن يحيىٰ بن يعمر، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أنه ﷺ قضىٰ في العين القائمة إذا بخست، وفي اليد الشلاء إذا قطعت، والسن السوداء إذا كسرت ثلث الدية. قال الأسود: ثلث ديتها ليس

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٩/ ٣٨٤.

(٢) من (ص١).

(٣) «الطبقات الكبرىٰ» ٧/ ٢٦٩.

(٤) «الثقات» ٧/ ٣٠٨.

(٥) «الجرح والتعديل» ٧/ ٦٩.

(٦) ٥/ ٤٥٦، ويقال له مسروق بن أوس.

(٧) من (ص١).

(٨) في هامش (س): لعله سقط: و.

ثلث دية النفس[(١)]. قال: وثناه أبو بكر، ثنا يزيد بن هارون، ثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة[(٢)]، (ورواه ابن أبي عاصم من حديث يحيىٰ بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة)[(٣)]، عن عكرمة[(٤)]. [و][(٥)] عن سعيد بن المسيب قال: بعث مروان إلى ابن عباس يسأله عن الأصابع فقال: قضىٰ رسول الله ﷺ في اليد خمسين فريضة في كل أصبع عشرة[(٦)].

فصل :

ثبت في كتاب الديات الذي كتبه سيدنا رسول الله ﷺ لآل عمرو بن حزم أنه قال: «في اليد خمسون من الإبل: في كل أصبع عشر من الإبل»[(٧)] وأجمع العلماء علىٰ أن في اليد نصف الدية، وأصابع اليد والرجل سواء، وعلىٰ هٰذا أئمة الفتوىٰ، ولا فضل لبعض الأصابع عندهم علىٰ بعض.

قال ابن المنذر: روينا ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت، وجاءت رواية شاذة عن عمر[(٨)] وعروة وابن الزبير بفضل بعض الأصابع علىٰ بعض.

روى الثوري وحماد بن زيد، عن يحيىٰ، عن سعيد بن المسيب أن عمر ﷺ جعل في الإبهام خمس عشرة، وفي البنصر تسعًا، وفي الخنصر

(١) «الديات» ص٩٧.
(٢) «الديات» ص٩٧.
(٣) من (ص١).
(٤) «الديات» ص٦٩-٧٠.
(٥) زيادة لا يستقيم السياق بدونها.
(٦) «الديات» ص٧٠.
(٧) رواه أبو داود (٤٥٦٤).
(٨) «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٣/ ١٠٩-١١٠.

ستًّا، وفي السبابة والوسطىٰ عشرًا عشرًا، حتىٰ وجد في كتاب «الديات» عند آل عمرو بن حزم: أنه ﷺ قال: «**الأصابع كلها سواء**» فأخذ به، وترك قوله الأول، ورواه جعفر بن عون عن يحيىٰ بن سعيد، عن ابن المسيب قال: قضىٰ عمر رضي الله عنه في الإبهام بثلاث عشرة، والتي تليها ثنتي عشرة، وفي الوسطىٰ بعشر، وفي التي تليها (بتسع)[1]، وفي الخنصر بست، وروىٰ معمر، عن هشام، عن عروة، عن أبيه قال: إذا قطعت الإبهام والتي تليها ففيها نصف دية اليد، فإذا قطعت إحداهما ففيها عشر من الإبل، ولم يلتفت أحد من الفقهاء إلىٰ هذين القولين؛ لما ثبت عن صاحب الشريعة أنه قال: «**هذِه وهذِه سواء**» -يعني: الخنصر والإبهام- وحديث عمرو بن حزم: «**في كل إصبع عشر من الإبل**».

وذكر ابن المنذر، عن الشعبي قال: كنت جالسًا مع شريح إذ أتاه رجل فقال: أخبرني عن دية الأصابع؟ فقال: في كل إصبع عشر من الإبل، فقال: سبحان الله، أسواء هي؟ -يعني: الإبهام والخنصر- قال: ويحك، إن السنة منعت قياسكم، اتبع ولا تبتدع، فإنك لن تضل ما أخذت بالسنن، سواء أذناك ويداك تغطيهما العمامة والقلنسوة وفيها نصف الدية، وفي اليد نصف الدية.

قال ابن حزم: باليقين ندري أنه ليس هنا إلا عمد أو خطأ، وقد صح عن الشارع أنه قال: «**رفع عن أمتي الخطأ**»[2] وقال جل وتعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فكان ممكنًا أن يستثني كل واحد منهما من الآخر، فيمكن أن يكون

---

(١) في الأصول (بسبع)، ولعل ما أثبتناه الصواب؛ ليصبح المجموع خمسين.

(٢) تقدم تخريجه.

المراد بـ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾، و«رفع عن أمتي الخطأ» إلا في دية الأصابع، وكان يمكن أن يكون المراد في الأصابع عشر عشر خاصة في العمد لا في الخطأ، ولم يجز لأحد أن يصير إلىٰ أخذ الأشباه إلا بنص أو إجماع؛ لأنه خبر عن الله وعن رسوله ﷺ، وقد وجدنا الناس مختلفين؛ فطائفة قالت: لا شيء في العمد -يعني: في الأصابع- إلا القود فقط، ولا دية هنالك[1].

وقالت أخرىٰ: فيه القود أو الدية، ووجدنا الاختلاف في وجود الدية في العمد في ذلك، ثم رجعنا إلى الخطأ في ذلك فلم نجد إجماعًا متفقًا علىٰ وجوب الدية في الخطأ في ذلك، ثم وجدنا القائلين بالدية في غير ذلك مختلفين فيما دون الثلث، فطائفة قالت: هي في مال الجاني، وأخرىٰ قالت: هي علىٰ عاقلته، فلم نجد إجماعًا هنا في هٰذا، فبطل أن يجب في الخطأ في ذلك شيء؛ لأنه لا نص بيَّن هٰذِه العشرة علىٰ من هي؟ وإذا لم يبين بالنص والإجماع علىٰ من هي؟ فمن الباطل أن يكون الله يلزمنا غرامة لا يبين لنا من هو الملتزم (بها)[2]، فسقط أن يكون في الخطأ غرامة أصلًا فيما دون النفس، ورجعنا إلى العمد فلم يكن بد من إيجاب الدية -دية الأصابع- كما أمر رسول الله ﷺ إما على العامد وإما على المخطئ، أو علىٰ عاقلته بنصوص القرآن التي أوردناها، فلم يبق إلا العامد، فالدية في ذلك واجبة على العامد بلا شك إذ لم يبين إلا هو.

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٣٤٣.

(٢) من (ص١).

وأيضا، فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورىٰ: ٤٠] وكان العامد مسيئًا بسيئة، فالواجب بنص القرآن أن يساء إليه بمثلها، والدية إذا أوجبها الله علىٰ لسان رسوله وفي إساءة مسيء فهي مثل سيئة ذلك المسيء بلا شك، وكذلك الحدود إذا أمر الله ﷻ بها أيضًا، فإذا كانت المماثلة بالقود في الأصابع وجبت المماثلة بالدية في ذلك، وفي حديث ابن المسيب: أن عمر ﷺ قضىٰ في الإبهام بخمس عشرة إلىٰ آخر ما سلف، ووافقه على الأول غيره كما سلف.

وعن علي: الأصابع عشر عشر[(١)]، وسلف ما قاله الشعبي، وعن مسروق كذلك قال، ورويناه أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما[(٢)]، وزيد بن ثابت قال: وليعلم العالمون أنه لم يأت عن أحد من الصحابة أن هٰذِه الدية في الخطأ، وأعجب من ذلك من لا يرىٰ هٰذِه الدية في العمد أصلًا، ولا يراها إلا في الخطأ، فعكس الحق عكسًا[(٣)].

وأما مفاصل الأصابع، فروينا من حديث قتادة عن عكرمة، عن عمر ﷺ أنه قضىٰ في كل أنملة بثلث دية الأصابع.

وعن سليمان بن موسىٰ قال: في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى الأجناد في كل قصبة من قصب الأصابع قطع أو شلت ثلث دية الأصابع، إلا ما كان من إبهامها فإنما لها قصبتان، ففي كل قصبة من الإبهام نصف ديتها، وعن إبراهيم مثله.

قال ابن حزم: ولا نعرف في هٰذا خلافًا. والذي نقول به (هو)[(٤)] أنه

---

(١) رواها عبد الرزاق في «مصنفه» ٩/ ٣٨٣، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٦٨ (٢٦٩٩٢).

(٢) رواه النسائي ٨/ ٥٧.

(٣) «المحلىٰ» ١٠/ ٤٣٧.

(٤) من (ص١).

عليه السلام حكم في كل أصبع بعشر من الإبل، فواجب لا شك أن العشر المذكورة تقابل للأصبع، ففي كل جزء من الأصبع جزء من العشر، وأما الأصبع تشل فقد جاء عن رسول الله ﷺ: «**في الأصابع عشر عشر**» فهٰذا عموم لا يخرج منه إلا ما أخرجه نص أو إجماع[(١)].

وقد قيل: إن شلل الأصابع دية كاملة. والواجب القول بذلك؛ لعموم النص الذي ذكرنا، وأما كسره فيفتق صباح أو عشاء فلا شيء فيه عندنا، وهٰذا النص الذي ذكرناه يقتضي أن أصابع اليدين والرجلين سواء؛ لعموم ذكر الأصابع. وروينا من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن مكحول، عن زيد بن ثابت أنه قال: في الأصبع الزائدة ثلث دية الأصبع. قال معمر: يعني: أن الأصبع الزائدة والسن الزائدة ثلث ديتها.

وقال آخرون: فيها حكم. وقال آخرون: لا شيء فيها. وفي حديث عمرو بن شعيب قال: كان في كتاب أبي بكر وعمر أن في الرِّجْل إذا يبست فلم يستطع أن يبسطها، أو بسطها فلم يستطع أن يقبضها، أو لم تنل الأرض، ففيها نصف الدية، فإن نال منها شيء الأرض فبقدر ما نقص منها. وفي اليد إذا لم يأكل بها ولم يشرب بها ولم يأتزر بها، ففيها نصف الدية.

فصل :

وذكر ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: كان يقال: إذا كسرت اليد أو الرجل ثم برأت ولم ينقص منها شيء أرشها مائة وثمانون درهمًا، وعن عبد الله بن ذكوان أن عمر رضي الله عنه قضىٰ في رجل كسرت ساقه وجبرت

---

(١) المصدر السابق.

واستقامت بعشرين دينارًا. وقال شريح: على الكاسر أجر الجابر. وعن زيد بن ثابت في الساق تكسر خمسون دينارًا، وإذا برأت علىٰ عثم ففيها خمسون دينارًا. وقال سليمان بن يسار: فيها قلوصان. وقال الحسن: يرضخ له شيء. وإذا قطعت اليد الشلاء ففيها ثلث الدية، قاله سعيد بن المسيب وإبراهيم وعمر بن الخطاب وابن عباس. وقال مسروق وإبراهيم: فيها حكم. وعن علي وعمر بن عبد العزيز وزيد بن ثابت: في الرجل نصف الدية(١).

وفي حديث عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر، قال رسول الله ﷺ: «**في الرجل خمسون**»(٢) وقاله الشعبي عن ابن مسعود.

وفي «الموطأ» عن ربيعة قال: سألت ابن المسيب عن (...)(٣) كم في أصبع المرأة؟ فقال: عشر من الإبل. قلت: فكم في أصبعين؟ فقال: عشرون من الإبل. قلت: فكم في ثلاث؟ فقال: ثلاثون من الإبل. فقلت: فكم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل. فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها! فقال سعيد، أعراقي أنت؟ قلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم، فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي(٤).



---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٧٤، ٣٧٧-٣٧٨ (٢٧٠٥٧-٢٧٠٥٨، ٢٧١٠١-٢٧١١٠).

(٢) رواه البزار في «مسنده» ١/ ٣٨٦ (٢٦١) عن عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن عمر.

(٣) بياض في الأصل.

(٤) «الموطأ» ص٥٣٦.

٢١- باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ؟

وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَىٰ رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقَالَا: أَخْطَأْنَا. فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا وَأُخِذَا بِدِيَةِ الأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا.

٦٨٩٦- وَقَالَ لِي ابن بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ. وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا، فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ. وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ وَسُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ مِنْ لَطْمَةٍ. وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدِّرَّةِ. وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ. وَاقْتَصَّ شُرَيْحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ. [فتح ١٢/ ٢٢٧]

٦٨٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «لَا تَلُدُّونِي». قَالَ: فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ بِالدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟!». قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَةٌ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبْقَىٰ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلَّا العَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [انظر: ٤٤٥٨- مسلم: ٢٢١٣- فتح ١٢/ ٢٢٧]

(وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَىٰ رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ ﷺ، ثُمَّ جَاءا بآخَرَ فقَالَا: أَخْطَأْنَا. فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا وَأُخِذا بِدِيَةِ الأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا).

وهٰذا التعليق أخرجه الطبري عن بندار، عن شعبة، عن قتادة، عنه[(١)].

ثم قال البخاري: وَقَالَ لِي محمد بن بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رجلًا قتل غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَوِ ٱشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ به. وَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا، فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ.

هٰذا التعليق ذكره ابن أبي شيبة فقال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن (رجلًا)[(٢)] قتل بصنعاء، وأن عمر قتل به سبعة نفر، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعًا. وحدثنا وكيع، حدثنا هشام، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: قال عمر: لو ٱشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا. وحدثنا وكيع، ثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر ﷺ قتل سبعة من أهل صنعاء برجل، وقال بمثله. وحدثنا أبو معاوية عن مجالد، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة برجل، وحكي نحوه عن علي ﷺ وعن سليمان بن موسىٰ وعطاء[(٣)].

وفي «موطأ مالك» عن يحيىٰ بن سعيد، عن ابن المسيب أن عمر ﷺ قتل نفرًا خمسة أو ستة برجل واحد قتلوه قتل غيلة، فقال عمر ﷺ: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا[(٤)].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ٨٩ (١٨٤٦٢) من طريق معمر عن قتادة عنه، ورواه الدارقطني في «السنن» ٣/ ١٨٢ من طريق مطرف عن الشعبي عنه.
(٢) في (ص١): إنسانًا.
(٣) «المصنف» ٥/ ٤٢٨ (٢٧٦٨٤-٢٧٦٩٠).
(٤) «الموطأ» ص٥٤٣.

قال ابن عبد البر: لم يقل أحد من رواة هٰذا الحديث فيه: قتل غيلة غير مالك[١].

قلت: قد رواه البخاري عن غيره كما سلف، وفيه ذلك.

وروى الدارقطني من حديث يزيد بن عطاء، عن سماك، عن أبي المهاجر، عن عبد الله من بني قيس بن ثعلبة قال: كان رجل من أهل صنعاء يسبق الناس في كل سنة، فلما قدم وجد مع وليدته سبع رجال يشربون الخمر، فأخذوه فقتلوه وألقوه في بئر، فلما جاء الذي من بعده فسئل عنه، فأخبر أنه قضىٰ بين يديه، والحديث فيه أن عمر ﷺ كتب: ٱقتلهم (أجمعين)[٢] واقتل (ما)[٣] معهم فإنه لو كان أهل صنعاء ٱشتركوا في دمه لقتلتهم به[٤].

فصل:

وكأن البخاري -رحمه الله- أراد بأثر عمر ﷺ الرد علىٰ محمد بن سيرين حيث قال في الرجل (يقتله الرجلان: يُقتل أحدهما)[٥] وتؤخذ الدية من الآخر.

وقال الشعبي في الرجل يقتله النفر قال: يدفع إلىٰ أولياء المقتول، فيقتلون من شاءوا ويعفون عمن شاءوا، ونحوه عن ابن المسيب والحسن وإبراهيم[٦].

---

(١) «الاستذكار» ٢٥/ ٢٣٤.

(٢) في (ص١): جميعًا.

(٣) من (ص١).

(٤) «سنن الدارقطني» ٣/ ٢٠١-٢٠٢.

(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من (ص١).

(٦) «المصنف» ٥/ ٣٨٩-٣٩٠.

فصل :

قال البخاري: وأقاد أبو بكر وابن الزبير وعلي وسويد بن مقرن ﭫ من لطمة، وأقاد عمر ﭬ من ضربة بالدرة، وأقاد علي ﭬ من ثلاثة أسواط، واقتص شريح من سوط وخموش.

أما التعليق عن أبي بكر فأخرجه ابن أبي شيبة عن شبابة، عن شعبة، وعن يحيى الحضرمي قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم أبو بكر رجلًا لطمة فقيل: ما رأيت كاليوم هنعة ولطمه فقال أبو بكر: إن هذا أتاني ليستحملني فحملته، فإذا هو يمنعهم، فحلفت: لا أحمله. ثلاث مرات. ثم قال له: اقتص. فعفا الرجل[١]. وروى ابن وهب في «مسنده»: حدثنا حيي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو أن أبا بكر قال لرجل: استقد -يعني من نفسه، وهو خليفة- فقال له عمر: والله لا يستقيد، ولا تجعلها سنة. قال أبو بكر: فمن لي من الله يوم القيامة؟ فقال عمر: أرضه. فأمر له أبو بكر براحلة وقطيفة وخمسة دنانير أرضاه بها[٢].

والتعليق عن ابن الزبير أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا عن ابن عيينة، عن عمرو، عنه: أنه أقاد من لطمة[٣].

والتعليق عن علي، أخرجه أيضًا عن أبي عبد الرحمن المسعودي عبد الله بن عبد الملك، عن ناجية أبي الحسن، عن أبيه، أن عليًّا قال في رجل لطم رجلًا فقال للملطوم: اقتص (منه)[٤][٥]. قال:

---

(١) «المصنف» ٥/ ٤٦٢ (٢٨٠٠١).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٤٩.

(٣) «المصنف» ٥/ ٤٦٢ (٢٧٩٩٩).

(٤) من (ص١).

(٥) «المصنف» ٥/ ٤٦٢ (٢٧٩٩٦).

وحدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن فضيل، عن عبد الله بن معقل قال: كنت عند علي ﷺ فجاءه رجل يساره، فقال علي: يا قنبر أخرج هٰذا واجلده، ثم جاء المجلود فقال: إنه زاد عليَّ ثلاثة أسواط. فقال له علي: ما تقول؟ قال: صدق يا أمير المؤمنين. قال: خذ السوط واجلد ثلاث جلدات، ثم قال: يا قنبر، إذا جلدت فلا تتعدى الحدود[1].

والتعليق عن سويد أخرجه وكيع عن سفيان بن سعيد عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الشعبي عنه.

والتعليق عن عمر ﷺ أخرجه أبو الفرج الأصبهاني في «تاريخه» بإسناد ضعيف وانقطاع. والتعليق عن شريح رواه عن وكيع، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق عنه: أنه أقاد من لطمة وخموش.

وروى ابن أبي عاصم من حديث ابن مرداس الثقفي قال: طردت إبلًا لأخي فتبعها نفر فرموه بالحجارة حتىٰ قتلوه، فأتيت رسول الله ﷺ بهم فأقادهم به[2]. وسماه أبو عمر وغيره مرداس بن عروة، وذكروا حديثه هٰذا بلفظ: أن رجلا رمىٰ رجلا بحجر فأمر به ﷺ فأقاده منه.

فصل:

ذهب جمهور العلماء إلىٰ أن الجماعة إذا قتلوا واحدًا قتلوا به أجمع علىٰ نحو ما فعل عمر، وروي مثله عن علي ﷺ والمغيرة بن شعبة، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والنخعي والشعبي وجماعة أئمة الأمصار.

---

(١) «المصنف» ٥/ ٤٦٣ (٢٨٠٠٥).

(٢) «الديات» ص٦١.

وفيها قول ثان روي عن عبد الله بن الزبير ومعاذ: أن لولي المقتول أن يقتل واحدًا من الجماعة ويأخذ بقية الدية من الباقين، مثل أن يقتله عشرة أنفس فله أن يقتل واحدًا (منهم)[1] ويأخذ من التسعة تسعة أعشار الدية، وبه قال ابن سيرين والزهري[2].

وفيها قول ثالث قاله أهل الظاهر: أنه لا قود علىٰ أحد منهم أصلًا، وعليهم الدية، وقاله ربيعة أيضًا، وهو خلاف ما أجمعت عليه الصحابة، حجة الجماعة قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] فلا فرق بين أن يكون القاتل واحدًا أو جماعة لوقوع اسم القتلة عليهم؛ لأن الله جعل الحجة لولي المقتول عليهم، وعلىٰ مثله يدل حديث عائشة رضي الله عنها في اللدود الذي ساقه البخاري في الباب، حيث أمر أن يلدَّ كل من في البيت لشهودهم اللدود الذي نهاهم عنه وما كان من الألم واشتراكهم في ذلك، وهو حجة في قصاص الواحد من الجماعة، ولو لم تقتل الجماعة للواحد لأدىٰ ذلك إلىٰ رفع المثلة في القصاص الذي جعله الله حياة، ولم يشأ أحد أن يقتل أحدًا ثم لا يقتل به إلا ادعىٰ من يقتله معه ليسقط عنه القتل، وأيضًا فإن النفس لا تتبعض بالإتلاف بدليل أنه لا يقال: قاتل بعض نفس؛ لأن كل واحد (قد)[3] حصل من جهته بعمل ما يتعلق به خروج الروح عنده، وهذا لا يتبعض لامتناع أن يكون بعض الروح خرج [بفعل][4] أحدهم وبعضها بفعل الباقين، فكان كل

(١) من (ص١).

(٢) انظر: «الإشراف» ٣/ ٦٩.

(٣) من (ص١).

(٤) زيادة ليست في الأصول يقتضيها السياق، وهي في «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٢٧.

واحد منهم قاتل نفس، ومثل هٰذا لو أن جماعة رفعوا حجرًا لكان كل واحد منهم رافعًا له؛ لأن الحجر لا يتبعض كما أن النفس لا تتبعض.

فإن قلت: إنما يقال لكل واحد منهم: قاتل نفس، كما يقال في الجماعة: أكلنا الرغيف وليس كل واحد منهم أكل الرغيف كله، قيل: إنما كان هٰذا؛ لأن الرغيف يتبعض، فصح أن يقال لكل واحد: أكل بعض الرغيف، ولما لم يصح التبعيض في النفس لم يصح أن يقال: قاتل بعض نفس.

وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الألف واللام للجنس، فتقديره: الأنفس بالأنفس وكذلك قوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨] تقديره: الأحرار بالأحرار، فلا فرق بين جماعة قتلوا واحدًا أو جماعة؛ ولأن كل حق وجب للإنسان علىٰ غيره إذا ٱنفرد، فإنه يجب عليه وإن شورك فيه، أصله حد القذف، وهو إجماع الصحابة.

فصل:

وأما القود من اللطمة وشبهها كضربة السوط والدرة، فقد ذكر البخاري ما أسلفناه عن عثمان وخالد بن الوليد مثل ذلك، وهو قول الشعبي وجماعة من أهل الحديث.

وقال الليث: إن كانت اللطمة في العين فلا قصاص فيها؛ للخوف على العين، ويعاقبه السلطان، وإن كانت على الخد ففيها القود.

وقالت طائفة: لا قصاص في اللطمة، روي هٰذا عن الحسن وقتادة، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي[1]، وعبارة ابن التين أنه مشهور مذهب مالك.

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٢٦، و«الإشراف» ٣/ ١١٩.

وقال الداودي: ٱختلف قول مالك فيه، بأن قال: ليس لطمة المريض والضعيف مثل لطمة القوي، وليس العبد الأسود يلطم مثل الرجل له الحالة والهيئة، وإنما في ذلك كله الاجتهاد فجهلنا بمقدار اللطمة(١).

واختلفوا في القود من ضربة السوط والعصا، فقال ابن القاسم: يقاد فيها، قال الليث: ويزاد عليه للتعدي، وقال الشافعي والكوفيون: لا يقاد إلا أن يجرح.

وقال الشافعي: إن جَرَحَ السوطُ ففيه الحكومة(٢).

وحديث لدِّ الشارع لأهل البيت حجة لمن جعل القود في كل ألم، وإن لم يكن جرح ولا قصد لأذىٰ، بسوط كان الألم أو بيد أو غيره، وقد قال ابن القاسم فيمن نتف لحية رجل أو رأسه أو شاربه عمدًا: يؤدب. وقال المغيرة: يعاقب ويسجن. (وقال أشهب في ذلك: وفي الأشعار القصاص)(٣).

وقال الشيخ أبو محمد في «نوادره»: أعرف لأصبغ أن القصاص فيها بالوزن. قال: وعاب ذلك غيره، قصوره(٤) القصاص علىٰ قول أشهب لو جنىٰ علىٰ شعره فابيض شعره ببخر بالكبريت ونحوه من الأدوية المبيضة للشعر. فإن أتلف منبتها (غاشاه)(٥) بالأدوية المانعة لنبات الشعر.

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٤٠.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٢٦.

(٣) من (ص١).

(٤) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٤٠.

(٥) من (ص١).

فصل:

سلف تفسير قتل الغيلة قريبًا، فراجعه.

فصل:

يأتي في الأحكام مذاهب العلماء- إن شاء الله تعالىٰ- في الشاهد إذا تعمد الشهادة بالزور هل يلزمه الضمان؟ وملخص الكلام فيها هنا فقال عبد الملك: لا شيء عليهما إذا غلطا، وقال أشهب: عليهما الدية في مالهما. ونحوه في «المدونة»[1] وفيه قول ثالث ذكره ابن الجلاب: أن العاقلة تحمل الدية، فأما قول علي ﷺ في العمد أنه يقطع. فهو قول أشهب إذا أقر شهود الزنا بالعمد بعد قتل الزاني أنهم يحدون ثم يقتلون، وابن القاسم يقول: يحدون ويضمنون الدية ولم يفرق بين عمد وخطأ، وفي كتاب محمد نحوه أنهم يدونه في العمد. وقال ابن الجلاب: الدية على العاقلة.

والحاصل أن في الخطأ والغلط ثلاثة أقوال: لا شيء عليه، يودون من مالهم، يودون العاقلة.

وفي العمد ثلاثة أقوال أيضًا: القصاص، والباقي كالباقي، والرابع يؤخذ بالاستقراء أن عاقلة الإمام تؤدي الدية. قاله فيمن رجم ثم وجد مجبوبًا، وقال أشهب: إن الدية في المال خطأ وعمدًا، وقال سحنون: إذا رجعوا لا عقوبة عليهم اتهموا في شهادتهم أو شكوا؛ لأنه يخاف إذا عوقبوا أن لا يرجع أحد عن شهادته باطل إذا أراد التوبة. وقال بعض المالكية: لو أدب المتهم لكان أهلًا لذلك.

---

(١) «المدونة» ٤/ ٢٠٣.

فصل :

قوله: (وخموش) هو بضم الخاء المعجمة: الخدش، يقال: خمش وجهه، والخماشة ما ليس له أرش معلوم من الجراحات والجنايات، والدرة بكسر الدال: ما يضرب بها.

وقوله: (تمالأ عليه أهل صنعاء) أي: اجتمعوا وتواطئوا.

وقوله في حديث عائشة في اللدود: («**لا يبقىٰ منكم أحد إلا لد وأنا أنظر**») قال الداودي: يريد ليذهب بعض غيظه لمخالفتهم أمره.

٢٢
كِتَابُ الْقَسَامَةِ



٢٢- كِتَابُ القَسَامَةِ

وَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». [انظر: ٢٥١٥، ٢٥١٦] وَقَالَ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمْ يُقِدْ بِهَا مُعَاوِيَةُ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ -وَكَانَ أَمَّرَهُ عَلَى البَصْرَةِ- فِي قَتِيلٍ وُجِدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَّانِينَ: إِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيِّنَةً، وَإِلَّا فَلَا تَظْلِمِ النَّاسَ، فَإِنَّ هٰذَا لَا يُقْضَىٰ فِيهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ.

٦٨٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَىٰ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا. قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا. فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، انْطَلَقْنَا إِلَىٰ خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا. فَقَالَ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ». فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُ». قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ». قَالُوا: لَا نَرْضَىٰ بِأَيْمَانِ اليَهُودِ. فَكَرِه رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. [انظر: ٢٧٠٢- مسلم: ١٦٦٩- فتح ١٢/ ٢٢٩]

٦٨٩٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قِلَابَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي القَسَامَةِ؟ قَالَ: نَقُولُ: القَسَامَةُ القَوَدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الخُلَفَاءُ. قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ رُءُوسُ الأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ العَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَىٰ رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَىٰ لَمْ يَرَوْهُ أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَىٰ رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ، إِلَّا فِي إِحْدَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَىٰ بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ.

فَقَالَ القَوْمُ: أَوَلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرَقِ وَسَمَرَ الأَعْيُنَ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ؟. فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟**». قَالُوا: بَلَىٰ. فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّىٰ مَاتُوا.

قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هؤلاء؟! ٱرْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا. فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: واللهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ. فَقُلْتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنْبَسَةُ؟ قَالَ: لَا، ولكن جِئْتَ بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ، واللهِ لَا يَزَالُ هذا الجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هذا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هذا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ

فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقُتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَرَجَعُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «بِمَنْ تَظُنُّونَ- أَوْ تَرَوْنَ- قَتَلَهُ؟». قَالُوا: نَرىٰ أَنَّ اليَهُودَ قَتَلَتْهُ. فَأَرْسَلَ إِلَى اليَهُودِ فَدَعَاهُمْ. فَقَالَ: «آنْتُمْ قَتَلْتُمْ هٰذا؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ نَفَلَ خَمْسِينَ مِنَ اليَهُودِ مَا قَتَلُوهُ؟». فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ. قَالَ: «أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟». قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ. فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ اليَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ فَأَخَذُوا اليَمَانِيَ فَرَفَعُوهُ إِلَىٰ عُمَرَ بِالْمَوْسِمِ وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا. فَقَالَ: «إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ. فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ.

قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّأْمِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ فَافْتَدىٰ يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَىٰ أَخِي المَقْتُولِ فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ، قَالُوا: فَانْطَلَقَا وَالْخَمْسُونَ الذِينَ أَقْسَمُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةَ، أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الجَبَلِ، فَانْهَجَمَ الغَارُ عَلَى الخَمْسِينَ الذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا، وَأَفْلَتَ القَرِينَانِ وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي المَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الذِينَ أَقْسَمُوا فَمُحُوا مِنَ الدِّيوَانِ وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّأْمِ. [انظر: ٢٣٣- مسلم: ١٦٧١- فتح ١٢/ ٢٣٠]

(وقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ﷺ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».) وهٰذا سلف عنده مسندًا.

ثم قال: وَقَالَ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمْ يقِد بها مُعَاوِيَةُ ﷺ.

وهذا قال ابن المنذر فيه: روينا عن معاوية وابن عباس ﷺ أنهما قالا: القسامة توجب العقل، ولا (تشترط)[١] الدم[٢].

قال البيهقي: روينا عن معاوية خلافه[٣].

وقال ابن بطال: (قوله)[٤]: (لم يقد بها معاوية)، لا حجة فيه مع خلاف السنة (له)[٥] والخلفاء الراشدين الذين أقادوا بها، أو يحتمل أن تكون المسألة لا لوث فيها، وقد صح عن معاوية أنه أقاد بها، ذكر ذلك أبو الزناد في ٱحتجاجه علىٰ أهل العراق، قال: وقال لي خارجة بن زيد بن ثابت: نحن والله قتلنا بالقسامة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، إني لأرىٰ يومئذ ألف رجل أو نحو ذلك فما ٱختلف منهم ٱثنان في ذلك[٦].

قال البيهقي: وأصح ما روي في القتل بالقسامة وأعلاه بعد حديث سهل: ما رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد [عن أبيه][٧] قال: حدثني خارجة ابن زيد بن ثابت قال: قتل رجل من الأنصار -وهو (سكران)[٨]- رجلًا من بني (النجار)[٩]، ولم يكن علىٰ ذلك شهادة إلا (لطخ)[١٠] وشبهه

---

(١) ورد بهامش الأصل: لعله تسقط.

(٢) «الإشراف» ٣/ ١٤٧.

(٣) «سنن البيهقي» ٨/ ١٢٧.

(٤) من (ص١).

(٥) من (ص١).

(٦) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٣٦.

(٧) ساقطة من الأصول والمثبت من «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ١٢/ ٢٠ حيث ينقل المصنف.

(٨) في الأصول: (سلمان) وهو خطأ، والمثبت من «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٢١.

(٩) في الأصول: (العجلان) وهو خطأ، والمثبت من «المعرفة» ١٢/ ٢١.

(١٠) في الأصول: (لا تصلح)، والمثبت من «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٢١ وهو أشبه.

فاجتمع رأي الناس علىٰ أن يحلف ولاة المقتول، ثم يسلم إليهم فيقتلوه، قال خارجة: فركبت إلىٰ معاوية فقصصت عليه القصة، فكتب إلىٰ سعيد بن العاصي: إن كان ما ذكرنا [له][1] حقًّا أن يحلفنا على القاتل، ثم يسلمه إلينا، فجئت إلىٰ سعيد بالكتاب فأحلفنا خمسين يمينا ثم سلمه إلينا.

قال أبو الزناد: (وأمرني)[2] عمر بن عبد العزيز (فردد قسامة)[3] علىٰ سبعة نفر أو خمسة نفر.

ثم ساقه البيهقي بإسناده إليه، قال: رويناه من وجه آخر عن ابن أبي الزناد، عن أبيه من غير ذكر معاوية وسعيد، غير أنه قال: وفي الناس يومئذ الصحابة وفقهاء الناس ما لا يحصىٰ، وما ٱختلف ٱثنان منهم أن يحلف ولاة المقتول أن يقتلوا أو يسجنوا (فحلفوا)[4] خمسين يمينًا فقتلوا، وكانوا يخبرون أن رسول الله ﷺ قضىٰ بالقسامة. وروينا عن عمر رضي الله عنه أنه قال: القسامة توجب العقل ولا (تسقط بالدم)[5]، وهو عن عمر منقطع[6].

وروى ابن أبي شيبة عن وكيع، عن حماد بن سلمة عن ابن أبي مليكة أن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز أقادا بالقسامة[7]، وحدثنا عبد الأعلىٰ،

---

(١) ساقطة من الأصول والمثبت من «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٢١.

(٢) كذا في الأصول، وفي «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٢١: (وأمر لي).

(٣) كذا في الأصول، وفي «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٢١: (فرددت قسامة).

(٤) في الأصل (فحلف) والمثبت من (ص١) وهو الموافق لمصدر التخريج.

(٥) كذا في (ص١)، وفي «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٢٢: (تشيط الدم) وكذا هو في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ١٢٩، وفي «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٤١.

(٦) ٱنتهىٰ من «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٢١-٢٢ بتصرف.

(٧) «المصنف» ٥/ ٢٤٢ (٢٧٨٢١).

عن معمر، عن الزهري قال: دعاني عمر بن عبد العزيز فسألني عن القسامة وقال: بدا لي أن أردها؛ إن الأعرابي يشهد، والرجل الغائب يجيء فيشهد. فقلت: يا أمير المؤمنين إنك لن تستطيع ردها، قضىٰ بها رسول الله ﷺ والخلفاء بعده[١].

وثنا ابن نمير ثنا سعيد عن قتادة أن سليمان بن يسار حدث أن عمر ابن عبد العزيز قال: ما رأيت مثل القسامة (قط)[٢] أقيد بها، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقالت الأسباط: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١] قال سليمان: فقلت: القسامة حق، قضىٰ بها رسول الله ﷺ[٣]. وكأن البخاري ذهب إلىٰ ترك القتل بالقسامة لما ذكره من الآثارالتي صدر بها الباب بغير إسناد.

وحديث القسامة ذكره قبل التفسير، وفي باب الموادعة والمصالحة مع المشركين في باب فرض الخمس.

وروى ابن أبي شيبة عن عبد السلام بن حرب، عن عمرو، عن الحسن أن أبا بكر وعمر والجماعة الأول لم يكونوا يقتلون بالقسامة.

وحدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحسن بن عمرو، عن فضيل، عن إبراهيم قال: القود بالقسامة جور.

وفي رواية أبي معشر: القسامة يستحق فيها الدية، ولا يقاد فيها،

---

(١) «المصنف» ٥/ ٤٣٩ (٢٧٧٩٨).

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) «المصنف» ٥/ ٤٣٩ (٢٧٧٩٩)، ولكن عن محمد بن بشرن عن سعيد.

وكذا قاله قتادة. وقال الزهري: لا يقتل بالقسامة إلا واحد[1].

ثم قال البخاري: وكتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ عدي بن أرطاة، وكان أمره على البصرة في قتيل وجد عند بيت من بيوت السمانين، وإن وجد أصحابه بينة وإلا فلا تظلم الناس، فإن هٰذا لا يقضىٰ فيه إلىٰ يوم القيامة، وهٰذا خلاف ما أسلفناه عنه.

ثم ساق البخاري أيضًا من حديث أبي نعيم، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ ٱنْطَلَقُوا إِلَىٰ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا .. الحديث. فوداه مائة من إبل الصدقة.

وسعيد هٰذا هو أبو الهذيل الطائي الكوفي، أخو عقبة، ٱتفقا عليه.

قال ابن عبد البر: وما نعلم في شيء من الأحكام المروية عن رسول الله ﷺ في الاضطراب والتضاد ما في هٰذِه القصة، فإن الآثار فيها متضادة متدافعة، وهي قصة واحدة[2].

وذكر أبو القاسم البلخي في «معرفة الرجال» عن ابن إسحاق قال: سمعت عمرو بن شعيب يحلف في المسجد الحرام: والله الذي لا إلٰه إلا هو إن حديث سهل بن أبي حثمة في القسامة ليس كما حدث، ولقد أوهم.

وذكر أبو داود سليمان بن الأشعث بإسناد جيد عن عبد الرحمن بن بجيد أن سهلًا -والله- أوهم -الحديث- أنه ؑ كتب إلىٰ يهود وقد وجد بين أظهرهم قتيل: «فدوه»، فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينًا

(١) «المصنف» ٥/ ٤٤٢-٤٤٣ (٢٧٨٢٣-٢٧٨٢٧).

(٢) «الاستذكار» ٢٥/ ٣٠٧-٣٠٨.

ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلًا، فوداه رسول الله من عنده بمائة ناقة، وفي رواية رافع بن خديج فاختاروا منهم خمسين واستحلفهم فأبوا، وفي لفظ له عنده: فبدأ باليهود، وقال: «**أيحلف خمسون منكم؟**» فأبوا، فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود؛ لأنه وجد بين أظهرهم[1].

ولابن أبي عاصم من حديث الزهري عن أنس أنه ﷺ بدأ ببني حارثة في اليمين في دم صاحبهم المقتول بخيبر[2]، وقال أبو عمر: لم يخرجه البخاري إلا لإرسال مالك (له)[3]، وقد خطأ جماعة من أهل الحديث حديث سعيد بن عبيد، وذمُّوا البخاري في تخريجه، وتركه رواية يحيىٰ بن سعيد[4].

قال الأصيلي: أسنده عن يحيىٰ: شعبة، وسفيان بن عيينة، وعبد الوهاب الثقفي، وعيسىٰ بن حماد، وبشر بن المفضل، وهؤلاء ستة، وأرسله مالك عن يحيىٰ بن سعيد (عن)[5] بشير بن يسار، ولم يذكر سهل بن أبي حثمة، وممن روىٰ حديث يحيىٰ مسندًا ابن عيينة وحماد بن زيد وعباد بن العوام.

وقال الأثرم: قال أحمد: الذي أذهب إليه في القسامة حديث بشير من رواية يحيىٰ، فقد سلف، وصله عنه حفاظ، وهو أصح من حديث سعيد بن عبيد[6].

---

(١) أبو داود بأرقام (٤٥٢٥)، (٤٥٢٤)، (٤٥٢٦).

(٢) «الديات» ص٧٨.

(٣) من (ص١).

(٤) «الاستذكار» ٢٥/ ٣٠١.

(٥) في الأصل: ابن.

(٦) «الاستذكار» ٢٥/ ٣٠٥.

وأخرجه النسائي أيضًا من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن محيصة الأصغر أصبح قتيلًا علىٰ أبواب خيبر .. الحديث. وفي آخره: فقسم رسول الله ﷺ عليهم وأعانهم بنصفها. ثم قال: لا أعلم أحدًا تابع عمرًا علىٰ هٰذِه الرواية ولا سعيد بن عفير علىٰ روايته عن بشير[(١)].

قلت: قد ذكره الدارقطني من حديث حبيب بن أبي ثابت عن بشير مثله[(٢)]. وقال البيهقي: يحتمل أن رواية (سعيد لا تخالف رواية)[(٣)] يحيىٰ بن سعيد، عن بشير، وكأنه أراد بالبينة أيمان المدعين في اللوث، كما فسره يحيىٰ بن سعيد، أو طالبهم بالبينة كما في هٰذِه الرواية. فلما لم يكن عندهم بينة عرض عليهم الأيمان كما في رواية يحيىٰ بن سعيد، فلما لم يحلفوها ردها على اليهود كما في الروايتين جميعًا[(٤)].

(ويؤيده)[(٥)] حديث عمرو بن شعيب ومرسل سليمان بن يسار -يعني: المذكورين قبل- قال: ومن تكلم في دين الله وفي أخبار رسول الله ﷺ فلا ينبغي له أن يحتج في ذلك برواية الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، (عن رسول الله ﷺ)[(٦)] في ٱستحلافه خمسين من اليهود في قصة الأنصاري، ثم جعل عليهم

---

(١) «سنن النسائي» ٨/ ١٢.

(٢) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٠٩.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) «سنن البيهقي» ٨/ ١٢٠.

(٥) في (ص١): ويؤكده.

(٦) من (ص١).

الدية ولا يراد به عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان، عن صفوان، عن ابن المسيب، عن عمر في قضائه بنحو ذلك.

وقوله: (إنما قضيت عليكم بقضاء نبينا)؛ لإجماع أهل الحديث علىٰ ترك الاُحتجاج بهما ولمخالفتهما في هٰذِه الرواية الثقات الأثبات.

وروى ابن أبي عاصم من حديث ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس .. الحديث. وفيه: فدعا ﷺ اليهود بقسامتهم؛ لأنهم الذين اُدعي عليهم الدم، فأمرهم أن يحلفوا خمسين يمينًا أنهم برآء من قتله، فنكلت يهود عن الأيمان، فدعىٰ بني حارثة .. الحديث[١].

ورواه مسلم عن سهل ورافع، وقد بين ليث في روايته عن يحيىٰ بن سعيد عند مسلم، عن بشير أنه حسبان، وذلك أنه قال: قال (يحيىٰ)[٢]: حسبته قال: وعن رافع، فحصل بذلك شك يحيىٰ في ذكر رافع[٣]. فكأن روايته لم يذكر فيها شك في ذلك بحيث أن يقضىٰ عليها بذكر الشك؛ (لأن زيادة الحفاظ مقبولة وإن جاز نفيه بعد الشك)[٤]، وأن يستشكلَه بعد اليقين أيضًا جائز، وسهل إنما يروي عن رجال من كبراء قومه لصغره. هٰذا علىٰ قول من قال: عن. وأما من قال: عن رجل. فهو مرسل، واتصاله برافع، وقد حصل فيه ما بيناه.

ثم ساق البخاري من حديث أبي رجاء -واسمه سلمان، من آل أبي قلابة- ثنا أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ

---

(١) «الديات» ص٧٨-٧٩.

(٢) في الأصل: حدثني، والمثبت من (ص١).

(٣) مسلم (١٦٦٩)، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة.

(٤) من (ص١).

أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي القَسَامَةِ؟ قَالَوا: نَقُولُ: القَسَامَةُ القَوَدُ بِهَا حَقٌّ، قَدْ أَقَادَ بِهَا الخُلَفَاءُ. ثم ساقه بطوله.

وقد ٱختلف العلماء (في القسامة)[1]، فقال الجمهور: القسامة ثابتة عن الشارع يبدأ فيها المدعون بالأيمان، فإن حلفوا ٱستحقوا، وإن نكلوا حلف المدعىٰ عليهم خمسين يمينًا (وبرئوا)[2]. وهو قول أهل المدينة: يحيىٰ بن سعيد وأبي الزناد وربيعة ومالك، والليث والشافعي وأحمد وأبي ثور[3]، وحجتهم حديث البخاري السالف الذي ذكرناه أولًا، وهو صريح، يبدأ به المدعين للدم باليمين. وذهبت طائفة إلىٰ أنه يبدأ بأيمان المدعىٰ عليهم ويذرون. روي عن عمر والشعبي والنخعي، وبه قال الثوري والكوفيون وأكثر البصريين واحتجوا بحديث سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار أنه ﷺ قال للأنصار: «تأتون بالبينة علىٰ من قتله؟» قالوا: ما لنا بينة. قال: «فيحلفون لكم؟» قالوا: ما نرىٰ بأيمان يهود. فأبوا، فبدأ بأيمان المدعىٰ عليهم، وهم اليهود. واحتجوا أيضًا بما رواه ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعىٰ قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعىٰ عليهم» أخرجاه[4].

وفيها قول ثالث: وهو التوقف عن الحكم بالقسامة. روي عن سالم بن عبد الله وأبي قلابة وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عتيبة.

---

(١) في (ص١): في الحكم بالقسامة.

(٢) من (ص١).

(٣) ٱنظر: «المغنىٰ» ١٢/ ٢٠٥.

(٤) سلف برقم (٢٥١٤). ورواه مسلم (١٧١١).

قال ابن عبد البر: ورواية عن قتادة، وهو قول مسلم بن خالد الزنجي وفقهاء أهل مكة، وإليه ذهب ابن عيينة[١]. واحتج الجمهور بأن قالوا: حديث سعيد بن عبيد في تبدئة اليهود وهم عند أهل الحديث كما سلف؛ لأن جماعة من أهل الحديث أسندوا حديث بشير بن يسار، عن سهل أنه ﷺ بدأ بالمدعين.

قال أحمد: الذي أذهب إليه في القسامة حديث يحيىٰ بن سعيد، عن بشير بن يسار، وقد وصله عنه حفاظ، وهو صحيح من حديث سعيد بن عبيد. وقد أسلفناه عنه أيضًا[٢].

قال الأصيلي: فلا يجوز أن يعترض بخبر واحد علىٰ خبر جماعة، مع أن سعيد بن عبيد قال في حديثه: فوداه رسول الله ﷺ من إبل الصدقة. والصدقة لا تعطىٰ في الديات ولا يصالح بها عن غير أهلها.

قال ابن القصار والمهلب: وقد يجمع بين حديث سعيد ويحيىٰ بأنه ﷺ قال للأنصار: «**أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه؟**» بعد علمه أن الأنصار قد نكلوا عن اليمين؛ لأنهم لم يعينوا أحدًا من اليهود فيقسموا عليه. والقسامة لا تكون إلا علىٰ معين، فلما علم نكولهم رد اليمين. وفي حديث يحيىٰ حين (تكلم)[٣] حويصة ومحيصة وعبد الرحمن، فقال لهم: «**فتبرئكم يهود بأيمان**» بعد أن قال لهم: «**تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم**» وقد روى ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة ؓ (أنه ﷺ)[٤] قال: «**البينة علىٰ من ٱدعىٰ واليمين علىٰ من أنكر إلا في القسامة**» أخرجه الدارقطني من

---

(١) «الاستذكار» ٢٥/ ٣٢٦-٣٢٧.
(٢) سبق قريبًا.
(٣) في (ص١): نكل.
(٤) من (ص١).

حديث مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج به. ومن حديث الزنجي، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنه ﷺ (قال)[1] فذكر مثله. قال الدارقطني: خالفه عبد الرزاق وحجاج فروياه عن ابن جريج، عن عمرو مرسلًا، فبين أن اليمين في القسامة لا تكون في جهة المدعىٰ عليه[2].

وقد ٱحتج مالك، في «الموطأ» لهٰذِه المسألة بما فيه الكفاية، فقال: إنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق أن الرجل إذا داين الرجل ٱستثبت عليه في حقه، وأن الرجل إذا [أراد][3] قتل الرجل [لم يقتله][4] في جماعة من الناس وإنما يلتمس الخلوة فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البينة وعمل فيها كما يعمل في الحقوق بطلت الدماء واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها، ولٰكن إنما جعلت إلىٰ ولاة المقتول ليبدءون بها ليكف الناس عن الدم، وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول. وهٰذا الأمر المجمع عليه عندنا، والذي سمعت ممن أرضىٰ، والذي ٱجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ المدعون[5]. فإن قلت: الشارع إنما قال: «**تحلفون وتستحقون دم صاحبكم**»[6] علىٰ وجه الٱستعظام لذلك والإنكار عليهم والتقرير لا علىٰ وجه الٱستفهام لهم. فالجواب: أنه لا يجوز أن يريد الإنكار عليهم أصلًا، وذلك أن القوم لم يطلبوا

---

(١) من (ص١).

(٢) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٠٩.

(٣) ما بين المعكوفتين مثبت من «الموطأ»، وهو ساقط من الأصول.

(٤) ما بين المعكوفتين مثبت من «الموطأ»، وهو ساقط من الأصول.

(٥) «الموطأ» ص٥٤٨-٥٤٩.

(٦) سيأتي برقم (٧١٩٢).

فينكر ذلك عليهم، وإنما طلبوا الدم فبدأهم وقال لهم: «أتحلفون؟» فعلم أنه شرع لهم اليمين وعلق ٱستحقاقه الدم بها، وإنما كان يكون منكرًا عليهم لو بدءوا وقالوا: نحن نحلف[١].

فصل:

وأما الذين أبطلوا الحكم بالقسامة، فإنهم ردوها بآرائهم لخلافها عندهم حديث: «البينة على المدعي واليمين على المدعىٰ عليه»[٢] وهو خص القسامة بتقدمة المدعي بالأيمان وسنه لأمته.

وقد كانت في الجاهلية خمسين يمينًا على الدماء فأقرها الشارع فصارت سنة، بخلاف الأموال التي سنَّ فيها يمينًا واحدة، والأصول لا يرد بعضها بعضًا ولا يقاس بعضها علىٰ بعض؛ بل يوضع كل واحد منها موضعه كالعرايا والمزابنة والمساقاة والقرائن مع الإجارات، وعلى المسلمين التسليم في كل ما سنَّ لهم.

فإن قلت: كيف يحكم للأولياء وهم غيب عن موضع القتل؟ قيل: اليمين يكون تارة علىٰ وجه اليقين وتارة علىٰ وجه الاستدلال؛ كالشهادة تكون باليقين وتكون بالاستدلال على النسب والوفاة، وأن هٰذِه زوجة فلان وهٰذا باستدلال، كما يدعي الوارث لأبيه دينًا علىٰ رجل من حساب أبيه، فيحلف كما يحلف علىٰ يقين، وذلك علىٰ ما ثبت عنده بإخبار من يصدقه، ليس لأحد من العلماء يجيز لأحد أن يحلف علىٰ ما لم يعلم، ولكنه يحلف علىٰ ما لم يحضر إذا صح عنده وعلمه ما يقع العلم بمثله.

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٥٣٣-٥٣٤.

(٢) سلف برقم (٢٥١٤).

وقيل لابن المسيب: أعجب من القسامة أن يأتي الرجل يسأل عن القاتل والمقتول لا يعرف واحدًا منهما ويقسم، قال: قضىٰ رسول الله ﷺ بها في قتيل خيبر، ولو علم أن الناس يجترئون عليها ما قضىٰ بها[1].

وقال أبو الحسن القابسي: العجب من عمر بن عبد العزيز علىٰ مكانته في العلم كيف لم يعارض أبا قلابة في موضعه وليس أبو قلابة من فقهاء التابعين؟

قال المهلب: وما ٱعترض به أبو قلابة من حديث العرنيين، لا ٱعتراض فيه على القسامة بوجه من الوجوه؛ لجواز قيام البينة والدلائل التي لا رفع لها علىٰ تحقيق الجناية على العرنيين، وليس هٰذا من طريق القسامة في شيء؛ لأنها إنما تكون في الدعاوىٰ والاختفاء بالقتل حيث لا بينة ولا دليل، وأمرُ العرنيين كان بين ظهراني الناس، ويمكن فيه الشهادة؛ لأنهم كشفوا وجوههم لقطع السبيل والخروج عن المسلمين بالقتل واستياق الإبل، فقامت عليهم الشواهد البينة، فأمرهم غير أمر من ٱدعي عليه بالقتل، ولا شاهد يقوم عليه. وما ذكر من الذين ٱنهدم عليهم الغار لا يعارض به ما تقدم من السنة في القسامة، وليس رأي أبىٰ قلابة حجة علىٰ جماعة التابعين، ولا ترد بمثله السنن، وكذلك محو عبد الملك من الديوان لأسماء الذين أقسموا لا حجة فيه علىٰ إبطالها[2]، وقد يكون عبد الملك إنما قدم علىٰ ما صنع كأن لم يكن في تلك القصة ما يوجب القسامة من اللوث.

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ٣٨ (١٨٢٧٧).
(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٣٦-٥٣٧.

فصل :

اختلفوا في وجوب القود بها فأوجبت طائفة القود بها، روي عن عبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والزهري وربيعة وأبي الزناد وابن أبي ذئب، وبه قال مالك والليث وأحمد وداود وأبو ثور، واحتجوا بحديث يحيىٰ بن سعيد عن بشير بن يسار أنه ﷺ قال للأنصار: «**أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟**» وهٰذا يوجب القود، وقال إسحاق: من قال بالقود فيها لا أعيبه، وأما أنا فأذهب إلىٰ ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه (قال)[1]: لا يقاد بالقسامة، وإنما تجب فيها الدية.

وقالت أخرىٰ: لا قود بها وإنما توجب الدية، روي عن عمر وابن عباس وهو قول النخعي والحسن، وإليه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي -في مشهور مذهبه- وإسحاق[2]، واحتجوا بما رواه مالك عن ابن أبي ليلىٰ، عن عبد الله، عن سهل بن أبي حثمة، وهو قوله ﷺ للأنصار: «**إما أن تدوا صاحبكم أو تؤذنوا بحرب**»[3] .وهٰذا يدل على الدية لا على القود.

قالوا: ومعنىٰ قوله ﷺ في حديث يحيىٰ بن سعيد: «**وتستحقون دم صاحبكم**» يعني به دية دم قتيلكم؛ لأن اليهود ليس بصاحب لكم، فإذا جاز أن يضمروا فيه جاز أن يضمر (فيه)[4] دية دم صاحبكم، فكان من حجة أهل المقالة عليهم أن قالوا: إن قوله: «**إما أن تدوا صاحبكم**»

---

(١) من (ص١).

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٢٥/ ٣١٥-٣١٧.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ص٥٤٧، وسيأتي معلقًا قبل حديث (٧١٦٢) .

(٤) من (ص١).

معارض لقوله: «**تستحقون دم صاحبكم**» فلما تعارض وجب طلب الدليل علىٰ أي المعنيين أولىٰ بالصواب، فوجدنا الأول ٱنفرد به ابن أبي ليلىٰ في حديثه، وقد قال أهل الحديث: إن أبا ليلىٰ لم يسمع من سهل. وفيه: أنه مجهول لم يرو عنه غير مالك.

واختلف في ٱسم أبي ليلىٰ هٰذا كما قال أبو عمر، فقيل: عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل. وقيل: عبد الرحمن بن عبد الله بن سهل، وقال ابن إسحاق: عبد الله بن سهل[1].

وقد ٱتفق جماعة من الحفاظ علىٰ يحيىٰ بن سعيد علىٰ هٰذا الحديث وقالوا فيه: «**تستحقون دم قتيلكم**» يعني: يسلم إليكم القتيل؛ لأنه لم يقل: وتستحقون دية دم صاحبكم. والدليل علىٰ ذلك أنهم كانوا ٱدعوا قتل عمد لا خطأ، والذي يجب علىٰ قاتل العمد القود أو الدية إن ٱختار ذلك ولي القتيل.

وروىٰ حماد بن زيد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن بشير، عن سهل ورافع بن خديج أنه ﷺ قال للأنصار: «**يقسم خمسون منكم علىٰ رجل منهم فيدفع برمته**»[2] وهٰذا حجة قاطعة.

وهٰذا الحديث يبين أن قوله: «**دم صاحبكم**» معناه: القاتل؛ لأنه قتل الذي قتل وليهم، وقد يصح أن تقولوا: هٰذا صاحبنا الذي ٱدعينا عليه أنه قتل ولينا، ويجوز أن يكون معناه: وتستحقون دم قاتل صاحبكم؛ لأنه من ٱدعىٰ إثبات شيء علىٰ صفة وحققه بيمينه، فإن الذي يجب له هو

---

(١) «التمهيد» ٢٤/ ١٥٠، «الاستذكار» ٢٥/ ٢٩٩، وانظر «الاستيعاب» ٤/ ١٤٣ (٢٨٣١).

(٢) رواه مسلم (١٦٦٩).

الشيء الذي حققه بيمينه علىٰ صفته، فلو ٱدعىٰ إتلاف عبد (أو دابة)[١] أو ثوب وحلف المدعي بعد نكول المدعىٰ عليه حكم له بما ٱدعاه علىٰ صفته ولم يجب له سواه، والدليل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] فأخبر تعالىٰ أن القود هو الذي يحيي النفوس؛ لأن القاتل إذا علم أنه يقتل، ٱنزجر عن القتل وكف عنه أكثر من ٱنزجاره إذا لزمته الدية.

فصل:

الناس في وجوب القسامة علىٰ معنيين: فقوم ٱعتبروا اللوث، فهم يطلبون ما يغلب على الظن، وتكون شبهة يتطرق بها إلىٰ حراسة الدماء، ولم يطلب أحد في القسامة الشهادة القاطعة ولا العلم الثبت، وإنما طلبوا شبهة وسموها لطخة؛ لأنها تلطخ المدعىٰ عليه بها. وبهذا قال مالك والليث والشافعي، إلا أنهم ٱختلفوا في اللوث، فذهب مالك في رواية ابن القاسم أنه الشاهد العدل، وروىٰ عنه أشهب غير العدل[٢]. وذهب الشافعي إلىٰ أنه الشاهد العدل[٣] أو أن يأتي ببينة مفرقة، وإن لم يكونوا عدولًا.

قال: وكذلك لو (دخل)[٤] بيتًا مع قوم لم يكن معهم غيرهم، أو تكون جماعة في صحراء فيتفرقون علىٰ قتيل، أو يوجد قتيل وإلىٰ جنبه رجل معه سكين مخضوبة بدم، وليس ثم أثر سبع ولا قدم إنسان آخر، ولا يقبل الشافعي قول المقتول: دمي عند فلان؛ لأن السنة

---

(١) من (ص١).

(٢) ٱنظر: «الاستذكار» ٢٥/ ٣١٠.

(٣) ٱنظر: «الإشراف» ٣/ ١٤٨.

(٤) ساقطة من الأصل، والمثبت من (ص١).

المجمع عليها أنه لا يعطىٰ أحد بدعواه شيئًا. وعند مالك والليث أن القسامة تجب باللوث، أو بقول المقتول: دمي عند فلان[1].

وقد سلف بيان هٰذِه المسألة قريبًا في باب: إذا قتل بحجر أو بعصىٰ. وقوم أوجبوها، والدية بوجود القتل فقط واستغنوا عن مراعاة قول المقتول.

وعن الشافعي، وهو قول الثوري والكوفيين: ولا قسامة عندهم إلا في القتيل يوجد في المحلة خاصة، قالوا: فإذا وجد في محلة قوم وبه أثر من جراحة أو ضرب أو خنق، حلف أهل الموضع أنهم لم يقتلوه، ويكون عقله عليهم، وإذا لم يكن به أثر لم يكن على العاقلة شيء[2]. وكذا لو كان الدم يجري من أنفه أو دبره فليس قتيلًا، (فإن جرح من أذنه أو عينه فهو قتيل)[3]، وهٰذا لا سلف لهم فيه. وحديث يحيىٰ بن سعيد عن بشير بخلاف قولهم؛ لأنه ﷺ لم يحكم على اليهود بالدية بنفس وجود القتيل في محلتهم، ولم يطالبهم بها، بل أداها من عنده. ولو وجبت علىٰ أهل المحلة لأوجبها على اليهود. وأما اشتراطهم أن يكون به أثر فليس بشيء؛ لأنه قد يقتل بما لا أثر به.

قال ابن المنذر: والعجب من الكوفيين أنهم ألزموا العاقلة مالًا بغير بينة تثبت عندهم ولا إقرار منهم، بل ثَم أعجب من ذلك إلزامهم العاقلة جناية عمد ولا تثبت ببينة ولا إقرار؛ لأن الدعوى التي ادعاها المدعي لو ثبتت ببينة لم يلزم ذلك العاقلة، فكيف يجوز أن يلزموه بغير بينة؟ والخطأ محيط بهٰذا القول من كل وجه.

---

(١) انظر المصدر السابق ٣/ ١٤٨.

(٢) انظر: المصدر السابق ٣/ ١٥٠-١٥١.

(٣) من (ص١).

وذهب الليث ومالك والشافعي إلىٰ أن القتيل إذا وجد في محلة قوم فهو هدر[١] لا يؤخذ به أقرب الناس دارًا ولا غيره؛ لأن القتيل قد يقتل ثم يلقىٰ علىٰ باب قوم ليلطخوا به، فلا يؤخذ أحد بمثل ذلك.

وقد قال عمر بن عبد العزيز: هٰذا مما يؤخر فيه القضاء حتىٰ يقضي الله فيه يوم القيامة.

وقال القاسم بن مسعدة: قلت للنسائي: مالك لا يقول بالقسامة إلا بلوث. فلم أورد حديث القسامة ولا لوث فيه؟ قال النسائي: أنزل مالك العداوة التي كانت بينهم وبين اليهود بمنزلة اللوث، وأنزل اللوث أو قول الميت بمنزلة العداوة.

وقال الشافعي: إذا كان من السبب الذي حكم فيه رسول الله ﷺ وجبت القسامة، كانت خيبر دار يهود مختصة، وكانت العداوة بينهم وبين الأنصار ظاهرة. وخرج عبد الله بن سهل بعد العصر (فوجد قتيلًا قبل الليل)[٢]، فكاد يغلب علىٰ من سمع هٰذا أنه لم يقتله إلا بعض اليهود[٣]. وكذلك قال أحمد: إذا كان بين القوم عداوة كما كان بين الصحابة واليهود[٤].

ووجه قول مالك: أن قول المقتول يجب فيه القسامة، أن الغالب من الإنسان أنه يتخوف عند الموت ويجهد في التخلص من المظالم، ويرغب فيما عند الله تعالىٰ ويحدث توبة، ولا يقدم علىٰ دعوى القتل ظلمًا، فصار أقوىٰ من شهادة الشاهد وأقوىٰ من قول من خالف أن

---

(١) «الاستذكار» ٢٥/ ٣١٥.

(٢) في الأصل: فوجد قبيل الليل، والمثبت من (ص١).

(٣) «الأم» ٦/ ٧٨.

(٤) «المغنىٰ» ١٢/ ١٩٣.

الولي يقسم إذا كان بقرب وليه وهو مقتول ومع الرجل سكين؛ لأنه يجوز أن يكون غيره قتله، فضعف هٰذا اللوث، ووجب أن يستعمل ما هو أقوىٰ منه، وهو قول المقتول: دمي عند فلان. ولا يسلم ذلك له.

قال ابن أبي زيد: وأصل هٰذا في قصة بني ٱسرائيل حين أحيا الله الذي ضرب بالبقرة وقال: قتلني فلان. فهٰذا يدل علىٰ قبول قوله: دمي عند فلان؛ لأنه كان في شرع بني إسرائيل، وسواء كان قبل الموت أو بعده.

واعترض عليه بأن ذلك كان معجزة لموسىٰ وأنه كان بعد الموت.

تنبيه: المتقرر عند أبي حنيفة وصاحبيه، أنه إذا وجد القتيل في محلة وبه أثر، أو ٱدعى الولي علىٰ أهل المحلة أنهم قتلوه، أو علىٰ واحد منهم بعينه، ٱستحلفوا من أهل المحلة خمسين يختارهم الولي، فإن لم يبلغوا خمسين كررت عليهم الأيمان، ثم يغرمون الدية. فإن نكلوا عن اليمين حبسوا حتىٰ يقروا أو يحلفوا. وهو قول زفر. وروي عن الحسن بن زياد عن أبي يوسف: إذا أبوا أن يقسموا تركهم ولم يحبسهم وتجعل الدية على العاقلة في ثلاث سنين. وقالوا جميعًا: (إذا ٱدعى الولي علىٰ رجل من غير أهل المحلة، فقد أبرأ أهل المحلة وغيرهم[1].

وقال ابن شبرمة)[2]: إذا ٱدعى الولي علىٰ رجل بعينه من أهل المحلة فقد أبرأ أهل المحلة، وصار دمه مهدرًا، إلا أن يقيم البينة علىٰ ذلك الرجل.

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٧٧-١٧٨.

(٢) من (ص١).

(وقال البتي: يستحلف من أهل المحلة خمسون رجلًا: ما قتلناه ولا علمنا له قاتلًا، ثم لا شيء عليهم غير ذلك، إلا أن يقيم البينة علىٰ رجل)[1] بعينه أنه قتله.

قال أبو عمر: وهٰذا القول مخالف لما قضىٰ به عمر ﷺ من رواية أبي[2] إسحاق، عن الحارث بن الأزمع: أن عمر ٱستحلف الذي وجد عندهم القتيل (وأغرمهم)[3] الدية[4].

فصل:

واختلفوا في العدد الذين يحلفون ويستحقون الدم، فقال مالك: لا يقسم في قتل العمد إلا ٱثنان فصاعدًا ترد الأيمان عليهما حتىٰ يحلفا خمسين يمينًا[5]، وذلك الأصل عندنا. والحجة أن الشارع عرضها علىٰ ولاة الدم بلفظ جماعة فقال: «تحلفون وتستحقون». وأقل الجماعة ٱثنان فصاعدًا وقال الليث: ما سمعت أحدًا أدركت يقول: أنه يقتصر علىٰ أقل من ثلاثة.

وقال الشافعي: إذا تركوا وارثًا ٱستحق الدية بأن يقسم وارثه خمسين يمينًا. واحتج له أبو ثور فقال: قد جعل الله للأولياء أن يقسموا، فإذا لم يكن إلا واحدًا كان له ذلك، ولو لم تكن إلا ابنة وهي مولاته حلفت خمسين يمينًا وأخذ من الكل النصف بالنسب والنصف بالولاء[6].

---

(١) من (ص١).
(٢) في الأصول (ابن) والمثبت من «الاستذكار».
(٣) في (ص١): وأخذ منهم.
(٤) «الاستذكار» ٢٥/ ٣١٣-٣١٤.
(٥) ٱنظر: «الإشراف» ٣/ ١٤٩.
(٦) ٱنظر السابق.

فصل :

وفي قوله : («تستحقون») دلالة علىٰ أن لا يمين (لهم)[١] مستحق، وعلىٰ أن لا يحلف إلا وارث، كما نبه عليه ابن المنذر[٢].

وفيه من الفقه : أن تسمع حجة الخصم على الغائب، وأن أهل الذمة إذا منعوا حقًّا رجعوا حربًا. ومقابله : من منع حقًّا حتىٰ يؤديه، وإن صح عنده أمر ولم يحضره أن له أن يحلف عليه ؛ لأنه ﷺ عرض علىٰ أولياء المقتول اليمين ولم يحضروا بخيبر.

فصل :

وفيه أيضًا : وجوب رد اليمين على المدعي في الحقوق. واختلف العلماء في ذلك. فقالت طائفة : إن من ٱدعىٰ حقًّا علىٰ آخر ولا بينة له، فالقول قول المدعىٰ عليه مع يمينه، فإن حلف برئ وإن لم يحلف ردت اليمين على المدعي، فإن حلف ٱستحق وإلا فلا شيء له. روي هٰذا عن عمر وعثمان، وهو قول شريح والشعبي والنخعي، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور.

وذهب الكوفيون أن المدعىٰ عليه إن لم يحلف لزمه الحق ولا ترد اليمين على المدعي[٣].

وكان أحمد لا يرىٰ رد اليمين، وحجتهم في ذلك أنه ﷺ حكم بالبينة على المدعي واليمين على المدعىٰ عليه، فلما لم يجز نقل حجة المدعىٰ عليه وهي اليمين إلى المدعي ؛ لأن قوله ﷺ : «اليمين على المدعىٰ عليه» إيجاب عليه أن يحلف، فإذا ٱمتنع مما يجب عليه

---

(١) في (ص١) : لغير.

(٢) «الإشراف» ٣/ ١٤٩.

(٣) ٱنظر : «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٤٩.

أخذه الحاكم بالحق. هٰذا قول ابن أبي ليلىٰ وغيره من أهل العلم.

واحتج أهل المقالة الأولىٰ بحديث القسامة، وقالوا: إن الشارع جعل اليمين في جهة المدعي بقوله للأنصار: «**أتحلفون؟**» فلما أبوا أحالها إلى اليهود (ليبرءوا)[1] بها. فلما وجدنا في سنته أن المدعي قد تنتقل إليه اليمين في الدماء وحرمتها أعظم، جعلناها عليه في الحقوق؛ لنأخذ بالأرفق، والمدعىٰ عليه إذا نكل عن اليمين ضعفت جهته وصار متهمًا وقويت حجة المدعي؛ لأن الظاهر صار معه فوجب أن تصير اليمين في جهته لقوة أمره.

وقد ٱحتج الشافعي على الكوفيين فقال: رد اليمين في كتاب الله في آية اللعان أيضًا؛ وذلك أن الله جعل اليمين على الزوج القاذف لزوجته إذا لم يأت بأربعة شهداء، وجعل له بيمينه البراءة من حد القذف، وأوجب الحد على الزوجة إن لم تلتعن، فهٰذِه يمين ردت علىٰ مدع كانت عليه البينة في رميه زوجته، فكيف ينكر من له فهم وإنصاف رد اليمين على المدعي؟

وقال ابن القصار: قد ذكر الله في كتابه اليمين على المدعي الصادق، فقال لنبيه: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣] وقال تعالىٰ: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧] ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣]، واحتج أيضًا بقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨] قال أهل التفسير: يعني: تبطل أيمانهم وتؤخذ أيمان هٰؤلاء.

---

(١) في الأصل: (ليقرون) والمثبت موافق للسياق.

قلت: وروى الحاكم في «مستدركه» عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ رد اليمين علىٰ طالب الحق. ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد[1].

فصل:

قوله: (يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ) التشحط: الاضطراب في الدم.

وقوله: («أَتَرْضَوْنَ نَفَلَ خَمْسِينَ مِنَ اليَهُودِ؟») هو بالنون والفاء، أي: يمين خمسين. يقال: نفلته فتنفل. أي: حلفته فحلف، ونفل وانتفل إذا حلف، وأصل النفل النفي، يقال: نفلت الرجل عن نسبه، وانفل عن نفسك إذا كنت صادقًا. أي: انف ما قيل فيك، وسميت اليمين في القسامة نفلًا؛ لأن القصاص ينفىٰ بها، ومنه حديث علي رضي الله عنه: لوددت أن بني أمية رضوا ونفلناهم خمسين رجلًا من بنىٰ هاشم يحلفون ما قتلنا عثمان ولا نعلم له قاتلًا[2]. يريد: نفلناهم.

وكذا قال صاحب «العين»: انتفلت من الشيء: انتفيت منه[3].

فنفل اليهود هو أيمانهم أنهم ما قتلوه، وإنتفاؤهم عن ذلك.

وقوله: (ثم ينفلون) هو بكسر الفاء وضمها. وفيه: تبرئة المدعىٰ عليهم، إلا أنه مرسل لا يقابل به أخبار الجماعة المسندة التي قدمناها.

فصل:

وقوله: (قلت: وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا حليفا لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ البطحاء، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ

---

(١) «المستدرك» ٤/ ١٠٠.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٢/ ٣٣٥-٣٣٦ (٢٩٤٢).

(٣) «العين» ٨/ ٣٢٥ وفيه «قال.. فانتفلتُ منه أي أنكرت أن أكون فعلته.

فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ فَأَخَذُوا اليَمَانِيَ فَرَفَعُوهُ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ بِالْمَوْسِمِ..) إلىٰ آخره. كانت العرب يتعاهدون ويتعاقدون على النصرة والإعانة، وأن يؤخذ كل منهم بالآخر، فإذا أرادوا أن يتبرءوا من إنسان قد حالفوه، أظهروا ذلك للناس وسموا ذلك الفعل خلعًا، والمتبرأ منه خليعًا، أي: مخلوعًا، فلا يؤخذون بجنايته ولا يؤخذ بجنايتهم، فكأنهم قد خلعوا اليمين التي كانت قد لبسوها معه، وسموه خلعًا وخليعا مجازًا واتساعًا، وبه سمي الأمير والإمام إذا عزل خليعًا، كأنه قد لبس الخلافة والإمارة ثم خلعها.

فصل:

فإن قلت: قد اختلفت ألفاظ حديث القسامة، فرواه سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار: فوداه رسول الله ﷺ مائة من إبل الصدقة. ورواه سائر الرواة عن يحيىٰ بن سعيد، عن بشير: فوداه مائة من عنده. فما وجه الجمع؟ وإبل الصدقة للفقراء والمساكين، ولا تؤدىٰ في الديات، فما وجه تأديتها في دية اليهود؟

فالجواب: أن رواية من روىٰ: من عنده. تفسر رواية من روىٰ: دفع من إبل الصدقة. وذلك أنه ﷺ لما عرض الحكم في القسامة علىٰ أولياء الدم بأن يحلفوا ويستحقوا، ثم نفلهم إلىٰ أن (يحلف)[1] لهم اليهود ويبرءوا من المطالبة بالدم. قالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار، وتعذر إنفاد الحكم؟ خشي ﷺ أن يبقىٰ في نفوس الأنصار ما تتقىٰ عاقبته من مطالبتهم لليهود بعد حين، فرأىٰ أن من المصلحة أن يقطع ذلك بينهم ووداه من عنده، وتسلف ذلك من إبل الصدقة حتىٰ يؤديها مما يفيء

(١) ساقطة من الأصل والمثبت من (ص١).

الله عليه من خمس المغنم؛ لأنه ﷺ لم يكن يجتمع عنده مما يعتبر له في سهمانه من الإبل ما يبلغ مائة لإعطائه لها، وتفريقها علىٰ أهل الحاجة؛ لقوله: «**ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، وهو مردود فيكم**»[1] فمن روىٰ: من إبل الصدقة. أخبر عن ظاهر الأمر ولم يعلم باطنه. ومن روىٰ: من عنده. علم وجه القصة وباطنها فلم يذكر إبل الصدقة.

وكان في غرمه لها صلحًا عن اليهود وجهان من المصلحة:

أحدهما: أنه عوض أولياء الدم دية قتيلهم، فسكن بذلك بعض ما في نفوسهم، وقطع العداوة بينهم وبين اليهود.

والثاني: ٱستئلاف اليهود بذلك. وكان حريصًا علىٰ إيمانهم.

وقيل: كانت الإبل من الخمس فعبر عنها بالصدقة. وقيل: كان ولاة الدم فقراء فأعطاهم من إبل الصدقة. يوضحه حديث «الموطأ»: خرجوا إلىٰ خيبر من جهد أصابهم[2]. وقد روى ابن أبي عاصم حديثًا يدل عليه في أمر الجنين المتقدم، أخرجه من حديث أبي المليح عن أبيه. فقال ﷺ: (لأخي القاتلة «ديتها»)[3] فقال: يا رسول الله، إن لها بنون فهم أحق بعقل أمهم مني. قال: «**أنت أحق بعقل أختك من ولدها**» فقال: يا رسول الله، مالي شيء يعقل منه. فقال: «**يا حمل بن مالك ٱقبض من تحت يدك من صدقات هذيل مائة وعشرين شاة**». قال ابن أبي عاصم: دل هٰذا علىٰ أن من كان من العاقلة فقيرًا لم يحمل ولم يرد قسطه علىٰ باقي العاقلة وأدى الإمام عنه[4].

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٥٥).

(٢) «الموطأ» ص٥٤٧ رواية يحيى الليثي.

(٣) في «الديات» ص١١٧ : (لأخي القاتل أديه).

(٤) «الديات» ص١١٧.

وقال ابن الطلاع: إنما أعطى الشارع من حق الغارمين الذين لهم سهم من الصدقة.

وفيه: دلالة أنه يعطىٰ من الزكاة أكثر من نصاب.

فصل:

القسامة بفتح القاف وتخفيف السين: مشتقة من القسم، والإقسام -وهو: اليمين-: يقال: أقسمت: إذا حلفت وقسمت قسامة؛ لأن فيها اليمين. فالصحيح أنها ٱسم للأيمان. وقال الأزهري: إنها ٱسم للأولياء الذين يحلفون علىٰ ٱستحقاق دم المقتول[١].

فصل:

وحاصل الكلام فيها في ستة مواضع هل يوجب حكمًا أم لا؟ وما الذي يوجبه (به؟)[٢] وما الذي يوجبها؟ ومن يبدأ باليمين؟ وفي موضع اليمين، وكم عدة من يحلف فيها؟ وقد أوضحنا ذلك بحمد الله ومنه. ويأتي بعضه، وأن الجمهور علىٰ أنها توجب حكمًا وأنه عند مالك القود في واحد. وقال الشافعي في الجديد: توجب الدية.

وإذا قلنا بوجوب الدية، فقال في القديم: يقاد من جميع المدعىٰ عليهم. وهو قول المغيرة. وإذا قلنا: يقاد بها من واحد هل يقسم عليه؟ قاله مالك، أو على الجماعة، ثم يقتلون واحدًا؟ قاله أشهب.

فصل:

واختلف في مسائل هل توجب القسامة؟ محل الخوض فيها كتب الفروع وبسطه المالكية.

واختلف عندهم هل يحلف قائمًا أو قاعدًا؟ أو هل يستقبل القبلة؟ وهل

---

(١) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٩٦٣.

(٢) من (ص١).

يزيد: عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم؟ وهل يحلف جميع العصبة إذا كانوا أكثر من خمسين؟ وإذا ٱستوت حالتهم في كثير يمين هل يدعون أو يحلف جميعهم أو تستكمل علىٰ أحدهم؟ وإذا قلنا برد اليمين في الخطأ هل يجتزأ بيمين بعض؟ وإذا كانوا خمسين هل يحلف بعضهم؟

فصل:

تكلفت الحنفية في الجواب عن الحديث السالف إلا في القسامة.

فقال الطحاوي: معناه فإنه يحلف من لم يدع عليه القتل نفسه؛ قال: ويحتمل إلا في القسامة، فإنه لا يبرأ باليمين من الخصومة؛ لأن الدية تجب مع اليمين فيها.

قال لمن ٱحتج لمالك: كما تبين أنكم خالفتم الخبر من وجه واحد. قال: لا بل نخالفه من وجهين، وذلك أن الأستثناء من الإثبات نفي، فهو أثبت اليمين علىٰ من أنكر ونفاها بالاستثناء عنهم إلىٰ غيرهم، فقلتم أنتم: أثبتها فيهم واستثنىٰ إثباتًا على المنكر ثانيًا.

والثاني: أنه ﷺ نفىٰ بالاستثناء أن يكون اليمين على المنكر وحده، فأثبتم أنتم اليمين عليه وعلىٰ غيره، فخالفتم الخبر من وجهين: الشارع قال: «اليمين علىٰ من أنكر إلا في القسامة»[1]. قلتم أنتم: علىٰ من أنكر في القسامة.

والثاني: قلتم: اليمين على المنكر وغيره. وقالوا أيضًا: إلا القسامة، فإن اليمين فيها واحدة.

والجواب: أن الأستثناء يرجع إلىٰ ما ذكر وتقدم، وإنما تقدم ذكر اليمين لا ذكر أعداده.

---

(١) رواه الدارقطني ٣/ ١٠٩ من حديث أبي هريرة ومن حديث عبد الله عمرو.

فصل:

قصة عمر فيمن وجد عند بيوت السمّانين لا يخالف مالكًا؛ لأنه لا يوجب بوجوده في المحلة شيئًا، وإنما يوجب الدية في ذلك أبو حنيفة، كما سلف أنه ﷺ لم يوجب على اليهود شيئًا بوجود القتيل في محلتهم.

فصل:

قوله: («الكبر، الكبر») هو منصوب على الإغراء، أي: الزموا تقدمة الكبير، أيضًا علىٰ تقدير فعل، أي: ليتكلم الكبير.

(والكبر)[١] بضم الكاف وسكون الباء: الكبير. قال الجوهري: هو (كبر)[٢] قومه، أي: أقعدهم في النسب[٣].

فصل:

وقوله: («تأتون بالبينة علىٰ من قتله») يستدل به علىٰ سماع حجة الخصم على الغائب.

فصل:

قوله: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ) أي: أظهره.

وقول الناس: (الْقَسَامَةُ حَقٌّ القَوَدُ بِهَا ..) إلىٰ آخره فيه حجة للجمهور القائلين بها.

وقوله: (وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ) أي: أقامني.

وقول أبي قلابة: (لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَىٰ (رَجُلٍ)[٤]

---

(١) من (ص١).

(٢) في الأصل: الكبير، والمثبت من ص١.

(٣) «الصحاح» ٢/ ٨٠٢. مادة (كبر).

(٤) ساقطة من الأصل.

مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَىٰ ولَمْ يَرَوْهُ (أَكُنْتَ)[1] تَرْجُمُهُ؟) قال الشيخ أبو الحسن: لم (يأت)[2] أبو قلابة بما نسبه؛ لأن الشهادة طريقها غير طريق اليمين.

قال: والعجب من عمر بن عبد العزيز علىٰ مكانته من العلم كيف لم يعارض أبا قلابة في قوله، وليس أبو قلابة من فقهاء التابعين، وهو عند الناس معدود في البلد؟!

وقد أسلفنا بعض هٰذا، ويدل علىٰ صحة مقالة الشيخ أبي الحسن في الفرق بين الشهادة واليمين أنه ﷺ عرض علىٰ أولياء المقتول اليمين، وعلم أنهم لم يحضروا بخيبر.

وقوله: (قطع في السرق) هو بفتح السين والراء مصدر سرق سرقًا.

وقوله: (فنقهت أجسامهم) هو بكسر القاف علىٰ وزن علم.

وقوله: («أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟») احتج به الشافعي -كما قدمناه- أن القسامة تجب بها الدية دون الدم. وفيه دليل أيضًا أن الحكم لا يكون بمجرد النكول دون أن يرد اليمين على المدعي، خلافًا لأبي حنيفة في منعه الرد؛ وموضع الدلالة أنه حلَّف المدعين.

فصل: في القتل بالقسامة:

جاء في حديث عمرو بن شعيب أنه ﷺ قتل بالقسامة رجلًا من بني نصر بن مالك[3]، وفي حديث أبي المغيرة أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة بالطائف[4]، وكلاهما منقطع[5].

---

(١) في الأصل: (لما).

(٢) كذا في الأصل وأعلاها كلمة: لعله. وفي الهامش: في الأصل: يمهل.

(٣) رواه أبو داود (٤٥٢٢)، والبيهقي ٨/ ١٢٧.

(٤) رواه البيهقي ٨/ ١٢٧.

(٥) قاله البيهقي ٨/ ١٢٧.

فصل:

قال ابن حزم: أما من جعل اليمين في دعوى الدم خمسين (يمينًا)[١] ولا بد، لاحجة لهم إلا القياس، وأما من روىٰ عن الزهري: أن القسامة كانت في أمر الجاهلية فأقرها الشارع تعظيمًا للدم ومن سنتها، وما بلغنا فيها أن القتيل إذا تكلم برئ أهله، وإن لم يتكلم حلف المدعي. وذلك فعل عمر، وهو الذي أدركنا الناس عليه. فمرسل، وفيه رجل متهم بالوضع[٢].

قال ابن عبد البر في «استذكاره»: لم يختلف قول مالك وأصحابه أن قول المقتول قبل موته: دمي عند فلان. أنه لوث يوجب القسامة، ولم يتابع مالك علىٰ ذلك (أحد إلا الليث بن سعد. وروى ابن القاسم عن مالك)[٣]: أن الشاهد الواحد العدل لوث. وفي رواية أشهب وإن لم يكن عدلًا فهو لوث. وقد أسلفنا ذلك عنه.

قال مالك: واللوث الذي ليس بقوي ولا قاطع.

واختلفوا في المرأة الواحدة هل يكون شهادتها لوثًا يوجب القسامة؟ وكذلك ٱختلفوا في النساء والصبيان[٤].

فصل:

قال ابن حزم: وأما المالكيون، فإنهم خالفوا هٰذا الحكم ولا يرون فيه قسامة أصلًا إذا لم يتكلم، وذكروا ما حدثناه عبد الله بن (ربيع)[٥]، ثنا

---

(١) في الأصل: (يومًا)، والمثبت من «المحلىٰ».

(٢) «المحلىٰ» ١١/ ٧٧-٧٨ بتصرف.

(٣) من (ص١).

(٤) «الاستذكار» ٢٥/ ٣٠٩-٣١٠.

(٥) في الأصل: (يذيع)، والمثبت من «المحلىٰ».

محمد بن معاوية، ثنا أحمد بن شعيب إلى ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: أول قسامة كانت في الجاهلية أن رجلًا من بني هاشم ٱستأجره رجل من قريش، فانطلق معه، فمرَّ رجل من بني هاشم ٱنقطعت عروة جوالقه، فقال: أغثني بعقال أشد عروة جوالقي. فأعطاه، فلما نزلوا عقل الإبل إلا بعيرًا واحدًا، فقال الذي ٱستأجره: ما شأن هٰذا البعير؟ (قال)[1]: ليس له عقال. قال: فأين عقاله؟ قال: أعطيته رجلًا من بني هاشم. فحذفه بعصىً كان فيها أجله، فتركه وانصرف. فمرَّ به رجل من أهل اليمن، فقال له وهو يموت: أتشهد الموسم؟ قال: نعم. قال: إذا شهدته فنادي: يا آل قريش، ثم يا بني هاشم، ثم ٱسأل عن أبي طالب فأخبره أن فلانًا قتلني في عقال، ومات المستأجر، فلما قدم الذي كان ٱستأجره سأله أبو طالب عن صاحبهم: ما فعل؟ قال: مرض ومات، فمكث حينًا، ثم إن الرجل الذي شهد الموسم وأخبر أبا طالب الخبر، فقال: ٱختر منا إحدىٰ ثلاث: إما أن تودي مائة من الإبل؛ فإنك قتلت صاحبنا خطأ، وإن شئت حلف خمسون من قومك: أنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به. فأتىٰ قومه فذكر ذلك لهم فقالوا: نحلف، فجاءت ٱمرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له، فقالت: يا أبا طالب أحب أن تجيز ابني هٰذا برجل غيره، ولا تصبر يمينه، ففعل.

وأتاه آخر منهم فقال: يا أبا طالب، نصيب كل رجل من الخمسين بعيران فاقبلهما مني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان. فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا.

---

(١) من (ص١).

قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف[١].

قال ابن حزم: وإن كان قد ٱحتجوا بهٰذا فلقد خالفوه في ثلاثة مواضع؛ لأن قول المقتول لم يتبين بشاهدين، وهم لا يرون القسامة بمثل هٰذا، وأن أبا طالب بدأ بالمدعىٰ عليهم بالأيمان، وهم لا يقولون بهٰذا، وأن أبا طالب أقر أن ذلك الذي قتل الهاشمي خطأ، ثم قال له: إن أبيت قتلناك به. وهم لا يرون القود في قتيل الخطأ، فمن العجب ٱحتجاجهم بخبر هم أول مخالف له.

وأما نحن، فلا ننكر أن تكون القسامة كانت في الجاهلية في القتيل توجد فأقرها الشارع علىٰ ذلك، وهو حق عندنا؛ لصحة الخبر، ومن غامض ٱنتزاعهم، ولا حجة لهم فيه أيضًا؛ لأنه حكم كان في بني إسرائيل، ولا يلزمنا ما كان فيهم إلا أن يلزمناه عليه أفضل الصلاة والسلام، وهو قوله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾ [البقرة: ٧٢] ثم ذكر ما أسلفناه عن ابن جبير، عن ابن عباس من قصة البقرة، وأنهم ضربوا قبر الميت ببعضها فقام وقال: قتلني ابن أخي.

فإن ٱحتجوا بحديث رض اليهودي رأس الجارية، فليس صحيحًا؛ لأنهم لا يرون القسامة بدعوىٰ من لم يبلغ. والأظهر في هٰذِه الجارية أنها لم تبلغ؛ لأن في الحديث أنها جارية ذات أوضاح، وهٰذِه الصفة عند العرب -الذين بلغتهم يتكلم أنس بن مالك- يوقعونها على الصبية

---

(١) سلف برقم (٣٨٤٥) كتاب مناقب الأنصار، باب: القسامة في الجاهلية. وانظر: «المحلىٰ» ١١/ ٧٨-٧٩.

لا على المرأة البالغة، وليس القود بالشاهدين إجماعًا، كما ادعاه بعضهم؛ لأن الحسن بن أبي الحسن يقول: لا يقبل في القود إلا أربعة، وقد صح أنه ﷺ قال في حديث سهل لليهود: «إما أن تدوا صاحبكم أو تؤذنوا بحرب»(١) وكان ذلك قبل فتحها.

كما في الحديث الثابت عن بشير بن يسار: أن خيبر كانت يومئذٍ صلحًا، ولم تكن قط صلحًا بعد فتحها عنوة، بل كانوا ذمة يجري عليهم الصغار، ولا يسمون صلحًا، ولا يمكن أن يؤذنوا للحرب. فصح يقينًا أن ذلك الحكم من الشارع إجماع من جميع الصحابة، أولهم وآخرهم بيقين لا شك فيه؛ لأن اليهود بينهم وبين المدينة مائة ميل إلا أربعة أميال يتردد في ذلك الرسل، فلم يخف ذلك علىٰ أحد من الصحابة بالمدينة، ولا على اليهود، وليس الإسلام يومئذ في غير المدينة؛ إلا من كان مهاجرًا بالحبشة أو مستضعفًا بمكة. وكذا قال الشافعي: كانت خيبر دار يهود محضة لا يخالطهم غيرهم كما أسلفناه عنه(٢).

فصل:

قال ابن حزم: فإن قيل: فما تقولون في قتيل يوجد وفيه رمق فيحمل، فيموت في مكان آخر أو في الطريق؟

فجوابنا: أنه لا قسامة في هذا، إنما فيه التداعي فقط، فإن وجد أثر فيه فقد قلنا: أنه ﷺ إنما حكم في المقتول، وليس كل ميت مات حتف أنفه مقتولًا.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «المحلىٰ» ١١/ ٨٠-٨٣ بتصرف.

فإن تيقنا أنه قتل بأثر وجد فيه من ضرب أو شدخ وشبه ذلك، فهو مقتول بالقسامة فيه، فإن أشكل أمره فأمكن أن (يكون)[(١)] ميتًا حتف أنفه مقتولًا.

فإن تيقنا أنه بشئ وضع علىٰ فيه فقطع نفسه، فالقسامة فيه، وسواء وجدنا القتيل في دار أعدائنا من الكفار أو من المؤمنين، أو أصدقاء مؤمنين، أو كفار، أو في دار أخيه أو ابنه، أو حيث ما وجد فالقسامة في ذلك، وهو قول ابن الزبير ومعاوية بحضرة الصحابة، ولا يصح خلافهما عن أحد من الصحابة؛ فإنهما حكما في إسماعيل بن هبار؛ -وجد مقتولًا بالمدينة، وادعىٰ قوم قتله- علىٰ ثلاثة من قبائل شتىٰ متفرقة الدور، زهري وتيمي وليثي كناني، ولم يوجد المقتول بين أظهرهم[(٢)].

قال ابن حزم: وسواء وجد المقتول في مسجد، أو في دار (نفسه)[(٣)]، أو في المسجد الجامع، أو في السوق، أو الفلاة، أو في سفينة، أو نهر يجرىٰ، أو في بحر، أو علىٰ عنق إنسان، أو في سقف، أو في شجرة، أو في غار، أو علىٰ دابة واقفة، أو سائرة، فكله سواء كما ذكرناه.

وقالوا: إن وجد بين قريتين فإنه يذرع ما بينهما فإلىٰ أيهما كان أقرب، حلفوا وودوا، فإن تعلقوا في ذلك بما رويناه عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: وجد قتيل بين قريتين، فأمر ﷺ فقيس بينهما إلىٰ أيهما هو أقرب؟ (فوجد أقرب)[(٤)] إلىٰ إحداهما

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) «المحلىٰ» ١١/ ٨٣-٨٤ بتصرف.

(٣) من (ص١).

(٤) ساقطة من الأصل.

بشبر، فقضىٰ به علىٰ من كانت أقرب له[1].

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كانت أم عمرو بن سعد عند الجلاس بن سويد بن الصامت، فقال الجلاس في تبوك: إن كان ما يقول محمد حقًّا، لنحن شر من الحمير. فسمعها عمير وأخبر رسول الله ﷺ، فدعى الجلاس فأنكر، فأنزل الله تعالىٰ ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٧٤] فقال الجلاس: أي رب، فإني أتوب إلىٰ الله. قال عروة: وكان مولى الجلاس قتل في بني عمرو بن عوف فأبىٰ بنو عمرو أن يعقلوه، فلما قدم رسول الله ﷺ جعل عقله علىٰ بني عمرو بن عوف[2].

ومن حديث (عبد الله الشعبي)[3] عن مكحول: أن قتيلًا وجد في هذيل، فأتوا رسول الله ﷺ فأخبروه، فدعىٰ خمسين منهم، فأحلفهم كل رجل عن نفسه يمينًا بالله ما قتلنا ولا علمنا ثم أغرمهم الدية. ومن حديث شعبة عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم: كانت القسامة في الجاهلية، إذا وجدوا القتيل بين ظهراني قوم، أقسم منهم خمسون: ما قتلنا ولا علمنا قاتلًا، فإن عجزت الأيمان ردت عليهم، ثم عقلوا.

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٩، والبزار كما في «كشف الأستار» ٢/ ٢٠٩، والبيهقي في «السنن» ٨/ ١٢٦ من طرق عن أبي إسرائيل عن عطية العوفي به.
وقال البزار: لا نعلمه عن النبي إلا بهٰذا الإسناد، وأبو إسرائيل ليس بالقوي. وقال البيهقي: تفرد به أبو إسرائيل، عن عطية العوفي وكلاهما لا يحتج بروايته.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ٤٦-٤٧ (١٨٣٠٣).

(٣) كذا في (ص١)، وفي «المحلىٰ» ١١/ ٨٥: (محمد بن عبد الله الشعبي)، وكلاهما خطأ؛ وصوابه: (محمد بن عبد الله الشعيثي) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٥٥٩ (٥٣٧٦).

ومن حديث مكحول: ثنا عمرو بن أبي خزاعة أنه قتل فيهم قتيل علىٰ عهد رسول الله ﷺ فجعل القسامة علىٰ خزاعة: بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلًا، وحلف كل منهم عن نفسه، وغرموا الدية[(١)].

قال ابن حزم: لا يجب الاشتغال بهٰذِه كلها، أما الأول: فهالك؛ لأنه تفرد به عطية، وهو ضعيف جدًّا ساقط، وما ندري أحدًا وثقه[(٢)]. قلت: ذكره ابن سعد في «طبقاته» وقال: كان ثقة إن شاء الله، وله أحاديث صالحة[(٣)]، وذكره أبو حفص البغدادي في «ثقاته»، وقال يحيىٰ بن معين: صالح، وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه[(٤)].

قال ابن حزم: رواه عنه أبو إسرائيل وهو إسماعيل بن أبي إسحاق بليَّة عن بليَّة؛ لأن الملائي ضعيف جدًّا، وليس في الذرع بين القريتين حديث غير هٰذا البتة لا مسند ولا مرسل[(٥)].

قلت: أبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن خليفة، قال أحمد: يكتب حديثه. وقال ابن معين: لا بأس به. وفي رواية: صالح. وعند الساجي عنه: ثقة. وقال أبو حاتم: حسن الحديث جيد اللقاء. وقال أبو زرعة: صدوق[(٦)]. وذكره ابن حبان في «ثقاته» وقال: يخطئ[(٧)]، حكاه الصيريفيني عنه.

---

(١) «المحلىٰ» ١١/ ٨٥-٨٦ بتصرف. (٢) «المحلىٰ» ١١/ ٨٦.

(٣) «الطبقات الكبرىٰ» ٦/ ٣٠٤ غير أنه قال: ومن الناس من لا يحتج به.

(٤) «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٨٢.

(٥) «المحلىٰ» ١١/ ٨٦.

(٦) «الجرح والتعديل» ٢/ ١٦٦.

(٧) الذي في «ثقات ابن حبان» ٨/ ٩٦: إسماعيل بن خليفة أبو هانئ الأصبهاني، أما أبو إسرائيل فهو: إسماعيل بن خليفة العبسي أبو إسحاق الملائي الكوفي، انظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ٧٧.

وقال ابن سعد: يقولون: إنه صدوق[١]. ووثقه يعقوب بن سفيان الفسوي.

قال[٢]: وخبر الجلاس (مرسل)[٣]؛ لأن راويه عروة: أنه ﷺ، وليس فيه أيضًا ذكر القسامة، ولا أنه وجد قتيلًا بينهم، إنما فيه أنه قتل فيهم، فالعقل عليهم علىٰ هٰذا، وهٰذِه صفة قتل الخطأ[٤].

قلت: عمير بن سعد راويه كان عاملًا لعمر علىٰ حمص، وتوفي بعد عمر، فسماع عروة منه غير ممتنع؛ يوضحه قول عروة آخره: فما زال عمير مكينًا عند الناس حتىٰ مات[٥]. فهٰذا إخبار من عروة برؤيته ومشاهدته، وإذا كان كذلك، كان حديثه هٰذا غير مرسل.

ثم قال ابن حزم: وأما حديث عمرو بن أبي خزاعة فمرسل، وعمرو مجهول[٦].

قلت: عمرو مذكور في كتب الصحابة فلا تضر جهالته[٧].

قال ابن حزم: وأما ما ذكروا عن عمر وعلي فالذي عن علي لا يصح البتة؛ لأنه عن أبىٰ جعفر وهو منقطع، وعن الحارث وقد وصفه الشعبي بالكذب، وفيه أيضًا الحجاج بن أرطاة، والرواية عن عمر غير صحيحة، ولا يعلم في القرآن ولا السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ. ولا في الإجماع

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ٦/ ٣٨٠.
(٢) يعني: ابن حزم.
(٣) من (ص١) وسقطت في الأصل.
(٤) «المحلىٰ» ١١/ ٨٦.
(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ٤٦-٤٧ (١٨٣٠٣).
وفيه: (فما زال عمير منها بعلياء حتىٰ مات).
(٦) «المحلىٰ» ١١/ ٨٦.
(٧) أنظره في: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٤/ ٢٠٣٦ (٢١٠٣)، «الاستيعاب» ٢/ ٢٥٨ (١٩٣٣)، «أسد الغابة» ٤/ ٢٢١ (٣٩١١)، «الإصابة» ٢/ ٥٣٥ (٥٨٢٤).
قال ابن عبد البر: في صحبته نظر.

ولا في القياس أن يحلف مدعىٰ عليه ويغرم[١].

قلت: الرواية عن عمر أخرجها ابن أبي شيبة، عن عبد الرحيم، عن أشعث، عن الشعبي قال: قتل قتيل [بين][٢] وادعة وخيوان، فبعث معهم عمر المغيرة بن شعبة فقال: آنطلق معهم فقس ما بين القريتين الحديث[٣]. وحدثنا وكيع، ثنا إسرائيل: عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزمع قال: وجد قتيل باليمن بين وداعة وأرحب، فكتب عامل عمر إليه، فكتب إليه عمر ﷺ أن قس ما بين الحيين، الحديث[٤].

وكلا الإسنادين صحيح متصل؛ عبد الرحيم بن سليمان ثقة (حافظ)[٥] مصنف، روىٰ له الجماعة[٦]، وأشعث هو ابن سوار الكندي من رجال مسلم، وإن كان قال أبو زرعة: فيه لين[٧].

وقال عبد الله بن أحمد الدورقي عن يحيىٰ بن معين: ثقة[٨]. وقال ابن عدي: لم أجد له فيما يرويه منكرًا، إنما في الأحايين يخلط في الأسانيد ويخالف[٩]. وقال العجلي: لا بأس به[١٠]. وذكره أبو حفص البغدادي في «ثقاته»، وقال: قال عثمان بن أبي شيبة: هو صدوق.

---

(١) «المحلىٰ» ١١/ ٨٦.

(٢) من «المصنف».

(٣) «المصنف» ٥/ ٤٤٤ (٢٧٨٤٢).

(٤) «المصنف» ٥/ ٤٤٠-٤٤١ (٢٧٨٠٤-٢٧٨٠٥).

(٥) من (ص١)

(٦) آنظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ٣٦ (٣٤٠٧).

(٧) آنظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٧٢.

(٨) آنظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ٢٦٤ (٥٢٤).

(٩) «الكامل في الضعفاء» ٢/ ٤٥.

(١٠) «ثقات العجلي» ١/ ٢٣٣ (١٠٩) وفيه: كوفي ضعيف وهو يكتب حديثه.

وخرج له ابن حبان في «صحيحه»[1]، وذكره في «ثقاته» الصيريفيني وصرح جماعة بسماع الشعبي من المغيرة، وسند الثاني لا يسأل عنهم.

والحارث ذكره ابن حبان في «ثقاته» ووصفه بالرواية عن عمر وابن مسعود، ووصفه أيضًا بأن الشعبي روىٰ عنه، وقال: مات في إمارة النعمان بن بشير على الكوفة سنة ستين في آخر ولاية معاوية[2].

وعند ابن حزم نفسه، أن الضحاك رواه عن محمد بن المنتشر[3].

وفي «الاستذكار» روى الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن عمر أنه ٱشترط علىٰ أهل الذمة: إن قتل رجل من المسلمين بأرضكم فعليكم الدية[4].

فصل ينعطف علىٰ ما مضىٰ:

قيل: إن أول من حكم بالدية في القسامة عمر، وأنه لا يصح فيها عن أبي بكر شيء، من مراسيل الحسن

قال الحسن: القتل بالقسامة جاهلية[5]. وذكر عبد الرزاق أن هٰذِه القسامة أول قسامة كانت في الإسلام. وذكر أيضًا عن معمر قال: قلت لعبيد الله بن عمر: أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر وعمر؟ قال: لا، قلت: فكيف تجترئون عليها؟ فسكت، قال: فقلنا ذلك لمالك، فقال: لا نضع أمر رسول الله على الختل لو ٱبتلي بها أقاد بها.

---

(١) من ذلك ما رواه ٦/ ١٠٠ (٢٣٣٠) من طريقه عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي في لُحفنا.

(٢) «ثقات ابن حبان» ٤/ ١٢٦-١٢٧. (٣) «المحلىٰ» ١١/ ٦٥.

(٤) «الاستذكار» ٢٥/ ٣١٦.

(٥) رواه البيهقي ١٠/ ٢٢٢.

قال عبد الرزاق: وأنا ابن جريج، أخبرني يونس بن يوسف، قلت لابن المسيب: أعجب من القسامة يأتي الرجل فيُسأل عن القاتل والمقتول لا يعرف القاتل من المقتول، ثم يضل، قال: نعم، قضىٰ رسول الله ﷺ بالقسامة في قتيل خيبر، ولو علم أن الناس يجترئون عليها ما قضىٰ بها(١).

قال ابن جريج: وسمعت ابن شهاب يقول: سنة رسول الله ﷺ أن يكون اليمين على المدعىٰ عليهم إن كانوا جماعة، وعلى المدعىٰ عليه إن كان واحدًا وعلىٰ أوليائه، يحلف منهم خمسون رجلًا إذا لم تكن بينة توجد، وإن نكل منهم رجل واحد ردت قسامتهم ووليها المدعون فيحلفون مثل ذلك، فإن حلف منهم خمسون ٱستحقوا الدية، وإن نقصت قسامتهم ورجع منهم واحد لم يعطوا الدية(٢).

قال ابن عبد البر: وهٰذا يخالف ما تقدم عن ابن شهاب، أنه يوجب القود بالقسامة؛ لأنه لم يوجب هنا إلا الدية(٣).

قال عبد الرزاق: أنا معمر عن الزهري، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: أن النبي ﷺ قال ليهود -وبدأ بهم-: «يحلف منكم خمسون رجلًا» فأبوا فقال للأنصار الحديث، وفيه: فجعلها دية على اليهود؛ لأنه وجد بين أظهرهم(٤). قال أبو عمر: وهٰذا حجة قاطعة لأبي حنيفة وسائر أهل الكوفة(٥)، وقد سلف ذلك أيضًا.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣٧-٣٨ (١٨٢٧٦)، (١٨٢٧٧).

(٢) السابق ١٠/ ٢٨ (١٨٢٥٤).

(٣) «الاستذكار» ٢٥/ ٣٢٠.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٧-٢٨ (١٨٢٥٢).

(٥) «الاستذكار» ٢٥/ ٣٢٠.

قال عبد الرزاق: أنبأنا ابن جريج: أخبرني الفضل، عن الحسن أنه أخبره أن رسول الله ﷺ بدأ باليهود فأبوا أن يحلفوا، فرد القسامة على الأنصار وجعل العقل على اليهود[١].

قال: وقد أنكر علىٰ مالك قوله: الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أرضاه، والذي ٱجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث: أن يبدأ المدعون في الأيمان في القسامة، وأنها لا تجب إلا بأحد أمرين: أن يقول المقتول: دمي عند فلان، أو يأتي ولاة الدم بلوث. قالوا: فكيف؟ قال: ٱجتمعت الأئمة في القديم والحديث، وابن شهاب يروي عن سليمان بن يسار وأبي سلمة، وأبو سلمة أثبت وأجل من بشير بن يسار، وهٰذا الحديث وإن لم يكن من روايته فمن رواية عن ابن شهاب، عن سليمان وعراك بن مالك أن عمر بن الخطاب قال للجهيني الذي ٱدعىٰ دم وليه علىٰ رجل من بني سعد بن ليث وكان أجرىٰ (نفسه)[٢] فوطئ علىٰ أصبغ الجهني، فمات منها.

فقال عمر للذي ٱدعىٰ عليهم: أتحلفون بالله خمسين يمينًا أنه ما مات منها؟ فأبوا، وتحرَّجوا، فقال للمدعين: أتحلفون؟ فأبوا، فقضىٰ بشطر الدية على السعديين.

قالوا: فأي [أئمة][٣] ٱجتمعت علىٰ ما قال؟ ولم يبدُ في ذلك ولا في قول المقتول: دمي عند فلان. عن أحد من أئمة المدينة، لا صاحب

---

(١) «المصنف» ١٠/ ٢٩ (١٨٢٥٥).

(٢) كذا بالأصل، وفي «الاستذكار» ٢٥/ ٣٢٥-حيث ينقل المصنف-: (فرسه) ولعله الصواب.

(٣) زيادة يقتضيها السياق، سقطت من الأصل، أثبتناها من «الاستذكار» ٢٥/ ٣٢٥ حيث ينقل المصنف.

ولا تابع ولا أحد يعلم قِبْله ممن يروىٰ قوله. وقد أنكرت طائفة من العلماء الحكم بالقسامة ودفعوها جملة واحدة، ولم يقضوا بشيء منها[(١)]. كما سلف.

فصل:

اختلف فيما إذا كان الأولياء في القسامة جماعة: فقال مالك وأحمد: تقسم الأيمان بينهم بالحساب، ولا يلزم كل واحد منهم خمسون يمينًا، وإن كانوا خمسة حلف كل واحد منهم عشرة أيمان، فإن كانوا ثلاثة حلف كل واحد سبعة عشر يمينًا وجبر الكسر، إلا في إحدى الروايتين عن مالك، فإنه قال: يحلف منهم رجلان يمين القسامة وهي خمسون.

وقال الشافعي في أحد قوليه: يحلف كل منهم خمسين يمينًا. والآخر كقول مالك في المشهور عنه، وعن أحمد.

وقال أبو حنيفة: تكرر عليهم الأيمان بالإدارة بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة ثم يؤخذ على اليمين حتىٰ يبلغ خمسين (يمينا)[(٢)].

فصل:

اختلف في إثبات القسامة في العبيد، فقال أبو حنيفة وأحمد: وعليهن قيمته في ثلاث سنين، ولا يبلغ بها دية الحر.

وقال مالك وأبو يوسف: لا، ولا غرامة وهو مهدر، وقاله الأوزاعي أيضًا بزيادة: ويغرمون ثمنه.

---

(١) «الاستذكار» ٢٥/ ٣٢٥-٣٢٦.

(٢) في الأصل: يومًا، ولعله سبق قلم.

وللشافعي قولان أصحهما: نعم، واختلف أيضًا هل تسمع أيمان النساء في القسامة؟ فقال الأولان: لا في العمد ولا في الخطأ.

وقال زفر: القسامة والقيمة يغرمونها[1]. والظاهرية جعلوه كالحر في كل أحكامه. وقال مالك: يسمع في الخطأ دون العمد



(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٩٢-١٩٣.

٢٣- باب مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ

٦٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا اَطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ -أَوْ بِمَشَاقِصَ- وَجَعَلَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعُنَهُ. [انظر: ٦٢٤٢- مسلم: ٢١٥٧- فتح ١٢/ ٢٤٣]

٦٩٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اَطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ- فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَعْلَمُ أَنْ تَنْتَظِرَنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ**». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ البَصَرِ**». [انظر: ٥٩٢٤- مسلم: ٢١٥٦- فتح ١٢/ ٢٤٣]

٦٩٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ اَمْرَأً اَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**». [انظر: ٦٨٨٨- مسلم: ٢١٥٨- فتح ١٢/ ٢٤٣]

ذكر فيه حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما السالفين في باب: من أخذ حقه أو اَقتص دون السلطان[1]. وزيادة حديث سهل في ذلك، وتكلمنا عليه واضحًا. ومعنىٰ (يختله): يخدعه.

وقوله: مدرًى قال ابن فارس: مدرت المرأة سرحت شعرها. فعلىٰ هٰذا يكون مدرًى منونًا؛ لأنه مفعل من درىٰ.



(١) سلفا برقمي (٦٨٨٧-٦٨٨٩).

٢٤- باب العَاقِلَةِ

٦٩٠٣- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَا لَيْسَ فِي القُرْآنِ؟ وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ. فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي القُرْآنِ إِلَّا فَهْمًا يُعْطَىٰ رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [انظر: ١١١- مسلم: ١٣٧٠- فتح ١٢/ ٢٤٦]

ذكر فيه حديث أبي جحيفة الآتي بعد في باب لا يقتل المسلم بالكافر[(١)]، وفيه: قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. وذكره في البابين سواء سندًا ومتنًا. وقلَّ أن يتفق له ذلك، نعم ذكره في العلم عن شيخ آخر له كما أسلفناه هناك[(٢)].

وقام الإجماع على القول بالعقل في الخطأ لثبوت ذلك عن الشارع[(٣)]، وقد روىٰ مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول: «في النفس مائة من الإبل..» إلىٰ آخره. أرسله مالك[(٤)]. وزاد فيه معمر: عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده[(٥)]. وإن كان جده لم يدرك

---

(١) يأتي برقم (٦٩١٥).

(٢) سلف برقم (١١١) عن شيخه محمد بن سلام.

(٣) نقله ابن المنذر في «الإشراف» ٣/ ١٢٧. وانظر: «الإقناع» ٤/ ١٩٦٧ (٣٨١٠).

(٤) «الموطأ» ص٥٣٠.

(٥) رواه عنه عبد الرزاق في «المصنف» ٩/ ٣٠٦ (١٧٣١٤).

رسول الله ﷺ، وإنما الذي أدركه عمرو بن حزم.

وفي إجماع (الصحابة)[1] على القول به ما يغني عن الإسناد فيه.

واختلف العلماء في هٰذا الحديث في الإبهام وفي الأسنان علىٰ ما تقدم قبل هٰذا، وأجمعوا علىٰ ما في سائر الحديث من الديات.

قال: وجعل النبي ﷺ في النفس مائة من الإبل، وقومها عمر بالذهب والورق فجعل علىٰ أهل الذهب ألف دينار، وعلىٰ أهل الورق اثني عشر ألف درهم.

قال مالك: أهل الذهب أهل الشام ومصر، وأهل العراق أهل الورق[2]، كان صرفهم ذلك الوقت الدينار باثني عشر درهمًا، وكانت قيمة الإبل ألف دينار، وإنما تقوم الأشياء بالذهب والورق خاصة، علىٰ ما صنع عمر، هٰذا قول مالك والليث والكوفيين، وأحد قولي الشافعي.

وقال أبو يوسف ومحمد: يؤخذ في الدية أيضًا البقر والخيل والشاء، وروي عن عمر أيضًا، وبه قال الفقهاء السبعة المدنيون.

وقال مالك: لا يؤخذ في الدية بقر ولا غنم ولا خيل إلا أن يتراضوا بذلك فيجوز، ولو جاز أن تقوم بالشاء والبقر والخيل لوجب تقويمها علىٰ أهل الخيل بالخيل (وعلىٰ أهل الطعام بالطعام)[3]، وهٰذا لا يقوله أحد[4].

---

(١) في (ص١): العلماء

(٢) «الموطأ» ص ٥٣٠.

(٣) من (ص١)

(٤) انظر: «المبسوط» ٢٦/ ٧٨، «مختصر اختلاف العلماء» ٥-٩٧-٩٩، «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٧١-٤٧٢.

وأجمعوا أن الدية تقطع في ثلاث سنين للتخفيف على العاقلة ليجمعوها في هٰذِه المدة[1].

فصل:

اختلف في الأصابع علىٰ ما سلف، وأما الأسنان فقضىٰ عمر في الأضراس ببعير بعير، وقضىٰ معاوية بخمس خمس، وبه قال مالك.

قال ابن المسيب: (والدية)[2] تنقص خمسًا في قضاء عمر، وتزيد ثلاثة أخماس في قضاء معاوية، فلو كنت أنا لجعلت الأضراس بعيرين بعيرين فتلك دية[3].

فائدة:

اختلف لم سميت عاقلة؟

فقيل: هو من عقل يعقل أي يحمل، فمعناه: أنها تحمل عن القاتل، وقيل: هو من عقل يعقل أي منع يمنع، ودفع يدفع، وذلك أنه كان في الجاهلية كل من قتل التجأ إلىٰ قومه؛ لأنه يطلب ليقتل فيمنعون منه القتل، فسميت عاقلة. أي: مانعة.

وقيل: سميت عاقلة من عقل النفس؛ لأن عاقلة القاتل يعقلون الإبل التي تجب عليهم، فسموا عاقلة لعقلهم الإبل في ذلك الموضع. ثم كثر ٱستعمالهم لهٰذا الحرف حتىٰ صار يقال: عقلته إذا أعطيت ديته، وإن كانت دنانير أو دراهم.

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٠٠، «المعونة» ٢/ ٢٦٨-٢٦٩، «المغني» ١٢/ ٢١-٢٢.

(٢) من (ص١)

(٣) رواه البيهقي ٨/ ٩٠.

وقال ابن فارس: عقلت القتيل إذا أعطيت ديته، وعقلت عنه إذا لزمته دية فأديتها عنه. قال: ذكر ذلك عن القتبي، وقال عن الأصمعي: كلمت أبا يوسف القاضي في ذلك بمحضر الرشيد فلم يفرق بين عقلته وأعقلت عنه حتىٰ فهمته(١).

فصل:

قول أبي جحيفة: سألت عليًّا ﷺ: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟

إنما سأله لأجل دعوى الروافض أن عندهم كتاب الحصر، فيه علم كل شيء، وأداهم ذلك إلىٰ أن جعل بعضهم عليًّا نبيًّا وبعضهم إلهًا، نبه عليه الداودي.

ومعنىٰ (فلق الحبة): أخرج منها النبات، والنخل من النوىٰ.

وقوله: (وبرأ النسمة) النفس، وكل دابة فيها روح فهي نسمة، وكان علي إذا اجتهد في اليمين حلف بهٰذا. وقيل: النسمة: الإنسان، (ومعنىٰ)(٢) برأ: خلق.

وقوله: (إلا فهمًا يعطىٰ رجل في كتابه) يعني ما يفهم من فحوىٰ كلامه، ويستدرك من باطن معانيه التي هي غير ظاهرها، وذلك جميع وجوه القياس والاستنباط التي يتوصل إليها من طريق الفهم (والتفهم)(٣).

وقوله: (العقل) يريد ما تحمله العاقلة وقد ثبتت الأخبار بأنه ﷺ

---

(١) «مجمل اللغة» ٣/ ٦١٨.

(٢) في الأصل: (ومنه) والمثبت من (ص١) وهو أصوب.

(٣) من (ص١)

قضىٰ بالعقل على العاقلة. قيل: ولا يختلف المسلمون أن دية الخطأ المحض على العاقلة، إلا ما روي عن الأصم: أن الديات كلها في مال القاتل، وذكر أنه مذهب الخوارج، وظاهر هٰذا يخالف قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥] ولكنه توقيف من جهة السنة أريد به معونة القاتل من غير إجحاف بالعصبة المعينين، واختلف في مقدار ما يعنون به، فعندنا يضرب على الغني نصف دينار، وعلى المتوسط ربع في كل سنة.

وعن مالك: أكثر ما يؤخذ من الواحد نصف دينار، ورواه ابن القاسم. وروي عنه: كانوا يأخذون من الدية درهمًا ونصفًا من المائة[١].

وقال ابن القاسم: روي عنه في السنة أكثر من دينار وقيل: أكثر من ربع. وفي «الزاهي»: كان يجعل عليهم فيما مضىٰ دينار أونصفه من كل مائة، يخرج له من عطائه. وقيل: ثلاثة دراهم في العام. وقيل: ما يطيقون. وقيل: ما ٱصطلحوا عليه. واختلف في الذي تحمله العاقلة. فقال مالك: الثلث فأعلى.

وقال أبو حنيفة: عقل الموضحة فأعلى. وذكر مغيرة أن العاقلة تحمل الثلث إجماعًا. وذكر ابن القصار، عن الزهري أنها لا تحمل الثلث وتحمل ما زاد[٢]. وقال الشافعي في القديم: (تحمل)[٣] ما دون الدية. وفي الجديد: تحمل ما قل وما كثر[٤].

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٠٠.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨١٨).

(٣) في (ص١): لا تحمل

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١١٣، «المدونة» ٤/ ٤٤٣، «المغني» ١٢/ ٣٠-٣١.

فصل:

قام الإجماع علىٰ أنها تؤدىٰ في ثلاث سنين، واختلفوا هل يؤخذ فيها البقر والشاء والخيل؟ فمنعه مالك وغيره، وأجاز ذلك أبو يوسف. وقد أسلفناه أولًا واضحًا.

فصل:

وقوله: (وفكاك الأسير) هذا واجب علىٰ جميع المسلمين، وقد اختلف هل يفك من الزكاة؟ واحتج من منعه بأنه يجب علىٰ سائر الناس، فلا يجوز أن يؤدىٰ من مال الزكاة.

فصل:

وقوله: (وأن لا يقتل مسلم بكافر) هذا قول الجماعة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقتل المسلم بالذمي ولا يقتل بالمستأمن، وبه قال النخعي والشعبي. وقد أسلفنا المسألة مبسوطة جدًا فراجعها.



٢٥- باب جَنِينِ المَرْأَةِ

٦٩٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. [انظر: ٥٧٥٨- مسلم: ١٦٨١- فتح ١٢/٢٤٦]

٦٩٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. [٦٩٠٧، ٦٩٠٨م، ٧٣٧١- مسلم: ١٦٨٣- فتح ١٢/٢٤٧]

٦٩٠٦- فَقَالَ: ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِهِ. [٦٩٠٨، ٧٣١٨- مسلم: ١٦٨٣- فتح ١٢/٢٤٧]

٦٩٠٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنْ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ: مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فِي السِّقْطِ؟ وَقَالَ الْمُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَىٰ فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. [انظر: ٦٩٠٥- مسلم: ١٦٨٣- فتح ١٢/٢٤٧]

٦٩٠٨- قَالَ: ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَىٰ هذا. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هذا. [انظر: ٦٩٠٦- مسلم: ١٦٨٣- فتح ١٢/٢٤٧]

٦٩٠٨م- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ. مِثْلَهُ. [انظر: ٦٩٠٥- مسلم: ١٦٨٣- فتح ١٢/٢٤٧]

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. وقد سلف في الفرائض[1].

(١) برقم (٦٧٤٠) باب: ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره.

وحديث هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المُغِيرَةِ: قَضَىٰ رسول الله ﷺ بِالْغُرَّةِ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِهِ.

ثم رواه من حديث هشام عن أبيه أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ: مَنْ سَمِعَ رسول الله ﷺ قَضَىٰ فِي السِّقْطِ؟ فقَالَ المُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَىٰ فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. قَالَ: ٱئْتِ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَىٰ هٰذا. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ به عَلَىٰ رسول الله ﷺ بِمِثْلِ هٰذا.

ثم ساقه من حديث هشام، عن أبيه، أنه سمع المغيرة يحدث عن عمر: أنه ٱسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ المَرْأَةِ. بِمِثْلِهِ.

الشرح:

قد أسلفنا الكلام علىٰ ذلك في باب الفرائض، وأسلفنا أن الغرة الخيار، وأصلها البياض الذي يكون في وجه الفرس.

وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء. وسمي غرة لبياضه. ولا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء.

وليس ذلك شرطًا عند الفقهاء، وإنما الغرة عندهم ما بلغ منه نصف عشر الدية للعبيد والإماء، وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتًا كما سلف هناك، فإن سقط حيًّا ثم مات ففيه الدية كاملة.

وفي حديث ذي الجوشن «ما كنت لأقضيه اليوم بغرة»[1] سمى الفرس غرة، وأكثر ما يطلق على العبد والأمة، ويجوز أن يكون أراد بالغرة: النفيس من كل شيء، فالتقدير: ما كنت لأقضيه بالشيء النفيس المرغوب فيه.

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٨٦).
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٨١).

وذكرنا هناك الاختلاف في قيمة الغرة، فقال مالك في «الموطأ»: ولم أسمع أن أحدًا يخالف في الجنين أنه لا تكون فيه الغرة حتىٰ يزايل أمه ويسقط من بطنها (ميتًا)[1] ، فإن خرج حيًّا ثم مات ففيه الدية[2].

واحتج غيره له بأن الجنين إذا لم يزايل أمه في حال حياتها فحكمه حكم أمه ولا حكم له في نفسه؛ لأنه عضو منها، فلا غرة فيه؛ لأنه تبع لأمه.

وكذلك لو ماتت وهو في جوفها لم يجب فيه شيء لا دية ولا قصاص، فإن زايلها قبل موتها ولم يستهل ففيه غرة عبد أو أمة؛ لأن الشارع إنما حكم في جنين زايل أمه ميتًا، وهٰذا حكم مجمع عليه. وسواء كان الجنين ذكرًا أو أنثىٰ إنما فيه غرة.

فإذا زايل أمه واستهل ففيه الدية كاملة؛ لأن حكمه قد انفرد عن حكم أمه وثبتت حياته، فكان (له)[3] حكم نفسه دون حكم أمه. ألا ترىٰ أنها لو أعتقت أمه لم يكن عتقًا له؟ ولو أعتقت وهي حامل به كان حرًّا بعتقها؟ ولا خلاف في هٰذا أيضًا.



(١) من (ص١).

(٢) «الموطأ» ص٥٣٤.

(٣) في (ص١): حكمه.

٢٦- باب جَنِينِ المَرْأَةِ، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى الوَالِدِ وَعَصَبَةِ الوَالِدِ لَا عَلَى الوَلَدِ

٦٩٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ التِي قَضَىٰ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَىٰ عَصَبَتِهَا. [انظر: ٥٧٥٨- مسلم: ١٦٨١- فتح ١٢/ ٢٥٢]

٦٩١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنِ ابن الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرىٰ بِحَجَرٍ قَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَىٰ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَىٰ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا. [انظر: ٥٧٥٨- مسلم: ١٦٨١- فتح ١٢/ ٢٥٢]

أي: عقل المرأة المقتولة علىٰ والد القاتل وعصبته. كذا في كتاب ابن بطال.

وقوله: (لا على الولد) يريد به: أن ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها لا يعقلون عنها. قال: وكذلك الإخوة من الأم لا يعقلون عن أختهم لأمهم شيئًا؛ لأن العقل إنما جعل على العصبة دون ذوي الأرحام. ألا ترىٰ أن ميراثها لزوجها وبنيها، وعقلها علىٰ عصبتها. يريد أن من ورثها لا يعقل عنها حين لم يكن من عصبتها[(١)].

ثم قال: قال ابن المنذر: وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وكل من أحفظ عنهم[(٢)].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٥٢-٥٥٣.

(٢) «الإشراف» ٣/ ١٢٧، «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٥٣.

ذكر فيه حديث أبي هريرة: أنه ﷺ قَضَىٰ فِي جَنِينِ ٱمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ التِي قَضَىٰ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَىٰ عَصَبَتِهَا.

وحديثه أيضًا: ٱقْتَتَلَتِ ٱمْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرىٰ بِحَجَرٍ .. الحديث. وقال: غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَىٰ بدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا.

معنىٰ قوله: (وأن العقل علىٰ عصبتها) يريد عقل دية المرأة المقتولة لا عقل دية الجنين. يبين ذلك قوله في الحديث الثاني: وقضىٰ بدية المرأة علىٰ عاقلتها. وقد أسلفنا هناك خلافًا فيمن تجب عليه الغرة، وأنها على العاقلة عند الشافعي[1] خلافًا لمالك، والحجة له قوله في الحديث: (وقضىٰ بدية المرأة علىٰ عاقلتها) ولم يذكر ذلك في دية الغرة[2].

وهٰذا ظاهر الحديث، وأيضًا فإن عقل الجنين لا يبلغ ثلث الدية، ولا تحمل العاقلة عند مالك إلا الثلث فصاعدًا[3]. هٰذا قول الفقهاء السبعة، وهو الأمر القديم عندهم.

وحجة الآخر ما رواه أبو موسى الزمني: ثنا عثمان، عن يونس، عن الزهري في حديث أبي هريرة ﷺ: أنه ﷺ قضىٰ بديتها ودية الجنين علىٰ عاقلتها.

وما رواه مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر أنه ﷺ جعل غرة الجنين علىٰ عاقلة القاتلة.

---

(١) «الأم» ٦/ ٨٩-٩٠.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٧٦، «المغني» ١٢/ ٦٧ .

(٣) «المدونة» ٤/ ٤٨١.

أجاب الآخرون بالطعن في مجالد، وأنه ليس بحجة فيما ٱنفرد به، وأبو موسى الزمني -وإن كان ثقة- فلم يتابعه أحد علىٰ قوله: ودية جنينها.

فصل:

اختلفوا: لمن تكون الغرة التي تجب في الجنين؟ فذكر ابن حبيب أن مالكًا ٱختلف قوله فيه. فمرة قال: إنها لأمه. وهو قول الليث، ومرة قال: إنها بين الأبوين، الثلثان للأب والثلث للأم، وهو قول أبي حنيفة والشافعي(١).

حجة الأول: أنها إنما وجبت لأم الجنين؛ لأنه لم يعلم إن كان الجنين حيًّا في وقت وقوع الضربة بأمه أم لا. وحجة الثاني: أن المضروبة لما ماتت منها قضىٰ فيها الشارع بالدية مع قضائه بالغرة، فلو كانت الغرة للمرأة المقتولة إذًا لما قضىٰ فيها بالغرة، ولكان حكم ٱمرأة ضربتها ٱمرأة فماتت من ضربتها فعليها ديتها ولا تجب عليها للضربة أرش.

وقد أجمعوا أنه لو قطع يدها خطأ فماتت من ذلك لم تكن لليد دية، ودخلت في دية النفس. فلما حكم الشارع مع دية المرأة بالغرة ثبت بذلك أن الغرة دية الجنين لا لها، فهي موروثة عن الجنين كما يورث ماله لو كان حيًّا فمات. قاله الطحاوي. وأسلفنا هناك الخلاف في الكفارة.

وفي كتاب ابن بطال في حكم الشارع في الجنين بغرة ولم يحكم فيه بكفارة حجة لمالك وأبي حنيفة على الشافعي وابن القاسم في إيجابه

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٧٥، «المعونة» ٢/ ٢٩٢، «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٦٨.

كفارة عتق رقبة علىٰ من تجب عليه الغرة، ولا حجة له، ولو وجبت لحكم بها، وهي إنما تجب في إتلاف روح، ولسنا علىٰ يقين في أن الجنين كان حيًّا وقت ضرب أمه، ولو تيقنا ذلك لوجبت فيه الدية كاملة.

فلما أمكن أن يكون حيًّا (تجب فيه الدية كاملة، وأمكن أن يكون ميتًا)[1] لا يجب فيه شيء، قطع الشارع فيه التنازع والخصام بأن جعل فيه غرة ولم يجعل فيه كفارة، قاله ابن القصار.

وفي هٰذا الحديث حجة لمن أوجب دية شبه العمد على العاقلة -حيث قضىٰ بالدية وقد رمتها بحجر- وهو قول الثوري والكوفيين والشافعي.

قالوا: ومن قتل إنسانًا بعصا أو حجر أو شبهه مما يمكن أن يموت به القتيل ويمكن ألا يموت فمات من ذلك، أن فيه الدية علىٰ عاقلة القاتل كما حكم الشارع في هٰذِه القصة بدية المرأة على العاقلة. قالوا: وهٰذا شبه العمد، والدية فيه مغلظة، ولا قود فيه.

وأنكر مالك والليث شبه العمد وقالا: هو باطل، وكل ما عمد به القتيل فهو عمد وفيه القود[2].

والحجة لهم: ما روىٰ أبو عاصم النبيل، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن عمر ﵁: أنه نشد الناس ما قضىٰ به رسول الله ﷺ في الجنين؟ فقام حمل بن مالك قال: كنت بين ٱمرأتين فضربت إحداهما الأخرىٰ بمسطح فقتلتها

---

(١) من (ص١).

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ٩٥-٨٨، «المدونة» ٤/ ٤٣٣، «الأم» ٦/ ٩١، «المغني» ١٢/ ١٦.

وجنينها، فقضىٰ رسول الله في جنينها بغرة وأن تقتل المرأة[١].

قالوا: وهٰذا مذهب عمر ﷺ أنه قال: يعمد أحدكم فيضرب أخاه بمثل آكلة اللحم -قال الحجاج: يعني بعصا- ثم يقول: لا قود عليَّ، لا أوتىٰ بأحد فعل ذلك إلا أقدته[٢]. وقد أوضحنا ذلك هنالك فراجعه[٣]. وذكرنا هناك مقالة شيخ ابن بطال في اضطرابه[٤].

قال الطحاوي: فلما اضطرب حديث حمل بن مالك كان بمنزلة ما لم يرد فيه شيء، وثبت ما روىٰ أبو هريرة والمغيرة رضي الله عنهما فيها، وهو نفي القصاص، ولما ثبت أنه جعل دية المرأة على العاقلة، ثبت أن دية شبه العمد على العاقلة.

وقد روي عن علي ﷺ أنه قال: شبه العمد على العاقلة.

وقد روي عن علي ﷺ أنه قال: شبه العمد بالعصا والحجر الثقيل، وليس فيهما قود[٥].

وقد تأول الأصيلي حديث أبي هريرة والمغيرة علىٰ مذهب مالك فقال: يحتمل أن يكون لما وجب قتل المرأة تطوع قومها علىٰ عاقلتها ببذل الدية (لأولياء المقتولة، ثم ماتت القاتلة فقبل أولياء المقتولة الدية)[٦]. وقد يكون ذلك قبل موتها، فقضىٰ عليهم الشارع بأداء ما تطوعوا به إلىٰ أولياء المقتولة[٧].

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٧٢)، وابن ماجه (٢٦٤١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٢٧ (٢٧٦٧٧).

(٣) انتهىٰ من «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٥٤-٥٥٥.

(٤) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٥٥-٥٥٦.

(٥) «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ٩١.

(٦) من (ص١).

(٧) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٥٦.

فصل :

ٱختلف في ستة عشر مسألة من مسائل الجنين:

إحداها: إذا كان دمًا مجتمعًا هل له حكم الجنين؟

قال في «المدونة»: وقال أشهب: لا شيء فيه حتىٰ يكون علقة[1].

ثانيها: إذا طرح حيًّا وتحرك أو عطس أو رضع ولم يستهل.

فقال مالك: لا يكون له حكم الحي لشيء من ذلك إلا أن يستهل. وقال ابن وهب: الرضاع كالاستهلال[2]. وذكر القاضي عبد الوهاب في العطاس قولين.

وذكر ابن شعبان في الحركة قولين.

ثالثها: إذا ٱستهل ثم مات بالحضرة هل تجب ديته بقسامة؟ قاله ابن القاسم، أو بغير قسامة؟ قاله أشهب[3].

رابعها: إذا ضرب بطنها عمدًا فاستهل ثم مات، هل فيها القود؟ قاله ابن القاسم. أو الدية؟ قاله أشهب.

خامسها: إذا خرج بعد موت أمه، هل تجب فيه الدية؟ قاله أشهب ومحمد والشافعي[4].

أو لا يجب (فيه شيء)[5]؟ قاله ابن القاسم في «المدونة»[6] وأبو حنيفة[7].

---

(١) «المدونة» ٤/ ٤٨١.

(٢) «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٦٥.

(٣) «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٦٦.

(٤) «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٦٧، «الشرح الكبير» للرافعي ١٠/ ٥٠٣-٥٠٤.

(٥) من (ص١).

(٦) «المدونة» ٤/ ٤٨١.

(٧) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٧٥.

سادسها: هل الغرة مال الجاني؟ قاله مالك في «المدونة»[(١)].
أو تحملها العاقلة؟ قاله عنه أبو الفرج.

وأسلفنا الخلاف أيضًا فيه.

سابعها: من يرث الغرة؟

وقد سلف الخلاف فيه، وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي أن لأمه الثلث ولأبيه الثلثين، فإن كان له إخوة فلأمه السدس والباقي للأب.

وقال ربيعة وابن القاسم في أحد قوليه وأشهب ومالك: هو للأم، وهو كبضعة منها. وقال أيضًا: هو بين أبويه الثلث والثلثان، وأيهما خلا به فهو له، ويخلو به الأب إن خرج حيًّا بعد موتها من تلك الضربة. وهٰذا علىٰ أحد القولين السابقين.

ثامنها: هل فيه كفارة؟ وابن القاسم قال بها، وخالف أشهب[(٢)].

تاسعها: إذا خرج بعضه ثم ماتت الأم ذكر ابن شعبان فيه قولين.

وإذا كانت أمة أو نصرانية عند الضرب، ثم عتقت الأمة وأسلمت النصرانية قبل أن تطرحه. ذكر أيضًا في «الزاهي» علىٰ قولين في ذلك.

وإذا وجب دية الجنين علىٰ أهل الإبل هل يأتون بإبل؟ قاله أشهب.

أو يؤدون الغرة؟ قاله ابن القاسم[(٣)]، والجاني يخير، قاله عيسىٰ.

عاشرها: إذا كانت الأم نصرانية والأب عبدًا هل فيه ما في جنين المسلمة؟ قاله في «المدونة»[(٤)].

---

(١) «المدونة» ٤/ ٤٨٢.
(٢) «النوادر والزيادات» ١٣/ ٥٠٣.
(٣) «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٦٤.
(٤) «المدونة» ٤/ ٥١٢.

أو عشر دية أمه؟ قاله أشهب[١].

حادي عشرها: إذا قلنا: عشر دية أمه، هل يرث الغرة إخوته وهم نصارىٰ، أم لا[٢]؟

الثاني عشر: يؤخذ في الغرة الخيل، ذكر في «الزاهي» قولين.

ثالث عشر: إذا قلنا: فيه الدية واستهل وكانت الضربة في البطن عند أشهب، أو في غيره عند ابن القاسم هل هي على العاقلة أو في ماله؟

رابع عشر: إذا ضربها في رأسها هل هي على العاقلة أو في ماله؟ أما علىٰ مذهب ابن القاسم، هل تكون فيه الدية؟ قاله الشيخ أبو محمد.

وذكر عن ابن القاسم. أو يقتص منه كما لو ضرب في البطن أو الظهر؟ قاله الشيخ أبو موسىٰ بن شاس.

خامس عشر: هل في الجنين عشر قيمة أمه؟ قاله مالك وغيره. أو ما نقصها؟ قاله ابن وهب[٣]. وقال أهل الظاهر: لا شيء فيه.

وقال أبو حنيفة: في جنين الأمة نصف عشر قيمته لو كان حيًّا، إن كان ذكرًا، أو عشر قيمته إن كان أنثىٰ. كما قال: في جنين الحرة عشر ديته إن كان أنثىٰ، أو نصف عشر ديته إن كان ذكرًا. فجنين الحرة والأمة عنده سواء أنه معتبر بنفسه لا بغيره.

وعند مالك والشافعي هما سواء وهو معتبر بغيره لا بنفسه[٤].

---

(١) «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٦٩.

(٢) قال أشهب: يرث، وقال غيره: لا يرث أحد من أهل الذمة شيئًا؛ لأن الغرة علىٰ فرائض الله تورث، وإن لم يكن له وارث مسلم فبيت المال. ٱنظر «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٦٩.

(٣) «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٦٩.

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ٢٠٢-٢٠٣.

سادس عشر: إذا خرج بعض الجنين ثم مات، ذكر في «الزاهي» فيه قولين.

فصل:

استدل بعضهم بهذا الخبر على صحة قول مالك: أن المرأة تعاقل الرجل حتى تبلغ ثلث ديته فيكون لها حينئذٍ نصف ماله؛ لأنه ﷺ قضى في الجنين بما ذكر، ولم يفصل بين ذكر وأنثى؛ لأنه قليل في الدية، وكل ما حل محله دون الثلث تساويا فيه، وإذا ثبت الثلث أثر لقوله ﷺ: «**الثلث والثلث كثير**»(١).

قال أبو حنيفة والشافعي: جراحها على النصف كالدية، وروي عن ابن مسعود وشريح: تعاقله إلى الموضحة(٢).

وروي عن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار: تعاقله إلى المنقلة. وقال الحسن البصري: تعاقله إلى نصف الدية، فيكون في أربع أصابع أربعون من الإبل، وفي خمسة خمس وعشرون. فهذِه خمسة مذاهب.

فصل في رءوس مسائل:

الأب والابن يحملان مع العاقلة والأظهر أنه كواحد منهم. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا يؤدي شيئًا معهم، وفي «المعونة»: وقيل: يحمل الابن وإن كان أبوه أجنبيًّا؛ لأن البنوة عصبته بنفسها كالميراث والنكاح(٣).

---

(١) سلف برقم (١٢٩٥)، ورواه مسلم (١٦٢٨-١٦٢٩).

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٠٥-١٠٦.

(٣) «المعونة» ٢/ ٢٦٩.

ونقله غيره عن أبي حنيفة، حجة من سلف قضاؤه ﷺ بالدية على العاقلة (وبرار)[1] زوجها وبنتها. أجيب بأنه يحتمل أن يكون ولدها أنثىٰ، وهي لا تحمل عقلًا، أو يكونوا صغارًا والصغيرة لا تحمل العقل.

فصل:

وقوله: (وأن العقل علىٰ عصبتها) يريد عقل دية المرأة المقتولة، لا عقل دية الجنين. كما سلف.

وقال أبو عبد الملك: يفهم من البخاري أن دية الجنين الغرة في كل مال الجانية، وهٰذا إذا قضىٰ بالجنين في مال الضاربة ثم ماتت الأم.

وأما إذا تأخر القضاء حتىٰ تموت المضروبة فتغرم العاقلة الكل. ذكره في الحج من المختلطة.

ومذهب مالك أيضًا: أن الضربة إذا كانت واحدة أن غرة الجنين وأمه على العاقلة[2]. ذكره فيها أيضًا.

قال أبو عبد الملك: وإنما قضىٰ بالدية هنا ولم يقتص بها؛ لأنها لم تعمد قتلها. قال: وإن نزلت مثل هٰذِه النازلة في زماننا لقتلت الضاربة وغلب عليها أنها أرادتها.

وذلك أنه يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور. وإنما سقط القود في المصارعين لهٰذا المعنىٰ.

قال بعضهم: ولا يصح تبويب البخاري أن العقل على الوالد وعصبته إلا علىٰ رواية أبي الفرج عن مالك: أن الجنين ديته على العاقلة، ولا يصح التبويب علىٰ ذلك.

---

(١) في (ص١): وبرأ.

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٦٦.

وهٰذا غير صحيح؛ بل يصح التبويب علىٰ أن دية المرأة على العاقلة وهم عصبة ولد المرأة.

تنبيه:

قوله في آخر الباب: (وقضىٰ بدية المرأة علىٰ عاقلتها).



٢٧- باب مَنِ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا

ويُذْكَرُ عَنْ (أمِّ سلمة)[١] رضي الله عنها بَعَثَتْ إِلَىٰ مُعَلِّم الكُتَّابِ: أن ٱبْعَثْ لي غِلْمَانًا يَنْفُشُونَ صُوفًا، وَلَا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا.

٦٩١١- حدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هذا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هذا هَكَذَا؟ [انظر: ٢٧٦٨- مسلم: ٢٣٠٩- فتح ١٢/٢٥٣]

ثم ساق حديث أنس ﷺ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي وَانْطَلَقَ بِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هٰذا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هٰذا هَكَذَا؟

الشرح:

التعليق أخرجه وكيع، عن معمر، عن سفيان، عن ابن المنكدر، عنها. ولم يسمع منها. و(ينفشون) بضم الفاء، قاله الجوهري: نفشت الصوف والقطن أنفشه نفشا. ونفشت الإبل (والغنم)[٢] نفوشًا: رعت ليلًا[٣].

---

(١) كذا بالأصل وفي «اليونينية» ٩/ ١٢: (أم سليم) وبالهامش: (أم سلمة) وأشار إلىٰ أنها رواية أبي ذر الهروي.

(٢) من (ص١).

(٣) «الصحاح» ٣/ ١٠٢٢.

وحديث الباب دال علىٰ جواز ٱستخدام الأحرار وأولاد الجيران فيما لا كثير مشقة عليه فيه، وفيما لا يخاف عليهم منه التلف.

كاستخدام الشارع أنسًا وهو صغير فيما أطاقه وقوي عليه. واشتراط أم سلمة ألا يرسل إليها حرًّا؛ فلأن الجمهور قائلون بأن من ٱستعان صبيًّا حرًّا لم يبلغ، أو عبدًا بغير إذن مواليه فهلكا في ذلك العمل، فهو ضامن لقيمة العبد ولدية الصبي الحر علىٰ عاقلته.

ولا شك أن أم سلمة أم لنا، فمالنا كمالها، وعبيدنا كعبيدها.

وقال الداودي: يحتمل فعل أم سلمة؛ لأنها أمهم. وعلىٰ هذا لا يفترق أن تفرق بين حر وعبد، ولو حمل الصبي علىٰ دابة يستقيها أو يمسكها فوطئت الدابة رجلًا فقتلته. فقال مالك في «المدونة»: الدية علىٰ عاقلة الصبي ولا ترجع علىٰ عاقلة الرجل[1]، وهو قول الثوري.

فإن ٱستعان حرًّا بالغًا متطوعًا أو بإجارة، فأصابه شيء، فلا ضمان عليه عند جميعهم. إن كان ذلك العمل لا غرر فيه، وإنما يضمن من جنىٰ أو تعدىٰ.

واختلف إذا ٱستعمل عبدًا بالغًا في شيء فعطب. فقال ابن القاسم: إن ٱستعمل عبدًا في بئر يحفرها ولم يؤذن له في الإجارة، فهو ضامن إن عطب. وكذلك إن بعثه بكتاب إلىٰ سفر[2].

وروى ابن وهب عن مالك: سواء أذن له سيده في الإجارة أم لا، لا ضمان عليه، فيما أصابه إلا أن يستعمله في غرر كثير؛ لأنه لم يؤذن له

---

(١) «المدونة» ٤/ ٥٠٥.

(٢) «المدونة» ٤/ ٥٠٧.

في الغرر[1].

وهٰذِه الرواية أحسن من قول ابن القاسم (وغيره)[2].

فإن قلت: ما وجه قوله: (ما قال لي لشيء).. إلىٰ آخره. وظاهره يدل أنه تكرير يدخل فيه القسم الأول.

قيل: إنما أراد أنه لم يلمه في القسم الأول علىٰ شيء فعله وإن كان ناقصًا عن إرادته، ولا لامه في القسم الآخر علىٰ شيء ترك فعله خشية الخطأ فيه، فتركه أنس من أجل ذلك، فلم يلمه علىٰ تركه إذا كان يتجوزه منه لو فعله، وإن كان ناقصًا عن إرادته.

وإلىٰ هٰذا أشار بقوله: (هٰذا هكذا)؛ لأنه كما يجوز عنه ما فعله ناقصًا عن إرادته، فله أن يتجوز عنه ما لم يفعله خشية مواقعة الخطأ فيه لو فعله ناقصًا؛ لشرف خلقه وحلمه.

فصل:

وقوله في أنس: «غلام كيس». الكيس خلاف الحمق. والرجل كيس مكيس، أي: ظريف قال[3]:

أما تراني كيسا مكيسا   بنيت بعد نافع مكيسا

(وقيل: الكيس: العاقل، والمعنىٰ متقارب)[4].



---

(١) ٱنظر: «المدونة» ٣/ ٤٠٣.

(٢) من (ص١).

(٣) ورد بهامش الأصل: لعله سقط: الراجز.

(٤) من (ص١).

٢٨- باب المَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ

٦٩١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

[انظر: ١٤٩٩- مسلم: ١٧١٠- فتح ١٢/٢٥٤]

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ..» الحديث.

سلف في الزكاة، أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف، عن مالك[١]. وهنا بدَّل مالكًا بالليث والباقي سواء.

ثم قال:



(١) سلف برقم (١٤٩٩).

٢٩- باب العَجْمَاءُ جُبَارٌ

وَقَالَ ابن سِيرِينَ: كَانُوا لَا يُضَمِّنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ، وَيُضَمِّنُونَ مِنْ رَدِّ العِنَانِ. وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا تُضْمَنُ النَّفْحَةُ إِلَّا أَنْ يَنْخُسَ إِنْسَانٌ الدَّابَّةَ. وَقَالَ شُرَيْحٌ: لَا تُضْمَنُ مَا عَاقَبَتْ إلا أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا. وَقَالَ الحَكَمُ وَحَمَّادٌ: إِذَا سَاقَ المُكَارِي حِمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَخِرُّ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَأَتْعَبَهَا فَهْوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مُتَرَسِّلًا لَمْ يَضْمَنْ.

٦٩١٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**». [انظر: ١٤٩٩- مسلم: ١٧١٠-فتح ١٢/٢٥٦]

ثم ساق الحديث بسند آخر غير ما سلف من حديث شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**». وقد سلف شرحه في الزكاة واضحًا.

وأما أثر ابن سيرين فأخرجه ابن أبي شيبة، عن وكيع، ثنا سفيان، (عن عاصم، عنه. وأثر حماد أخرجه أيضًا عن غندر، عن شعبة)[1] قال: سألت الحكم وحمادًا عن رجل واقف علىٰ دابة، فضربت برجلها. فقال حماد: لا يضمن. وقال الحكم: يضمن وأثر شريح أخرجه أيضًا عن أبي خالد، عن الأشعث، عن ابن سيرين، عنه. وأثر الشعبي أخرجه أيضًا

(١) سقط من الأصل، وفي هامشه: سقط بقية الكلام علىٰ أثر ابن سيرين، وانتقل إلىٰ أثر حماد فاعلمه. وهٰذا من الناسخ فيما يظهر والله أعلم. اهـ. والمثبت من (ص١).

(عن هشيم)[(١)]، عن إسماعيل بن سالم، عنه به. قال: وثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عنه بلفظ: صاحب الدابة ضامن لما أصابت الدابة بيدها أو برجلها حتىٰ ينزل عنها[(٢)].

وفي «علل أبي حاتم»: سألت أبي عن حديث رواه بقية، عن عيسىٰ بن عبد الله، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير مرفوعًا: «**من ربط دابته على الطريق فما أصابت الدابة برجلها فهو له ضامن**» فقال: هٰذا حديث باطل، إنما يرويه إسماعيل عن الشعبي، عن شريح. هٰذا الكلام من قبله، وعيسىٰ لم يدرك ابن أبي خالد وهو ذاهب الحديث مجهول، روىٰ عنه الوليد بن مسلم وبقية[(٣)].

فصل:

روىٰ أبو داود من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**والنار جبار**»[(٤)] قال الدارقطني: عن معمر، لا أراها إلا وهمًا[(٥)].

وقال أحمد: ليس بشيء، لم يكن في الكتب وهو باطل، وليس بصحيح، قال: وأهل اليمن يكتبون النار: النير، ويكتبون البئر مثل ذلك، وإنما لقن عبد الرازق «**والنار جبار**»[(٦)] وغيره أيضًا.

---

(١) من (ص١).

(٢) «مصنف أبي شيبة» ٥/ ٣٩٩، ٤٠٠.

(٣) «علل أبي حاتم» ١/ ٤٧٢ (١٤١٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٥٩٤).

(٥) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٥٢.

(٦) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٥٣.

وقال يحيىٰ بن معين كما نقله ابن عبد البر في «استذكاره»: أصله البئر، ولكن معمرًا صحفه. قال ابن عبد البر: لم يأت يحيىٰ علىٰ هٰذا بدليل، وليس هكذا ترد الأحاديث الثقات.

وقد ذكر وكيع عن عبد العزيز بن حصين، عن يحيىٰ بن يحيى الغساني أن عمر بن عبد العزيز قضىٰ أن النار جبار[1].

فصل:

روى الدارقطني من حديث سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**والرجل جبار**»[2].

قال ابن حزم: قال قوم: سفيان ضعيف في الزهري، ولا ندري ما وجه هٰذا، سفيان ثقة ومن ادعىٰ عليه خطأ فليبينه وإلا فروايته حجة، وهٰذا إسناد مستقيم لاتصال الثقات فيه[3].

وقال الدارقطني: لا يتابع سفيان علىٰ قوله: «**الرجل**» وهو وهم، لأن الثقات الذين قد بينا أحاديثهم منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج والزبيدي وعقيل والليث بن سعد، خالفوه لم يذكروا ذلك. وكذلك رواه عن أبي هريرة أبو صالح السمان والأعرج (ومحمد ابن زياد)[4] ومحمد بن سيرين وغيرهم عنه، لم يذكروا فيه «**الرجل**»: وهو المحفوظ عن أبي هريرة والصواب[5].

---

(١) «الاستذكار» ٢٥/ ٢١٦-٢١٧.

(٢) رواه الدارقطني ٣/ ١٧٩.

(٣) «المحلىٰ» ١١/ ٢٠-٢١.

(٤) من (ص١).

(٥) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٥٢.

قلت: وقد ذكره بعد من حديث آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**الدابة جرحها جبار، والرجل جبار**» الحديث. ثم قال: لم يروه عن شعبة غيره، قوله «**الرجل جبار**»(١) وفي موضع آخر: كذا قال: «**الرجل جبار**» ولم يتابعه أحد عن شعبة(٢).

وقال الشافعي: لا يصح «**الرجل جبار**» عن رسول الله ﷺ؛ لأن الحفاظ لم يحفظوا، وقال: هكذا مر أنه غلط(٣). وقال في موضع آخر: إنه خطأ(٤).

وقال ابن عبد البر: إنه حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث(٥).

قلت: وأخرجه الدارقطني من طريق آخر عن عبد الله مرفوعًا: «**العجماء جرحها جبار والبئر جبار**» قال «**كل جبار**». أخرجه مرة من حديث محمد بن طلحة، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل، عن عبد الله- أظنه مرفوعًا- فذكره(٦). ومرة من حديث أحمد بن عبيد بن إسحاق ثنا أبي، عن قيس، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ ولم يشك. ورواه عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل مرسلًا(٧).

---

(١) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٥٤.

(٢) «سنن الدارقطني» ٣/ ٢١٣.

(٣) «الأم» ٧/ ١٣٨.

(٤) «مختصر المزني» بهامش الأم ٥/ ١٨٠.

(٥) «التمهيد» ٧/ ٢٤.

(٦) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٥٤.

(٧) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٧٩، وانظر: «علل الدارقطني» ١١/ ١٦٥-١٦٦.

قال ابن القصار: فإن صح فمعناه: الرجل جبار بهذا الحديث، وتكون اليد جبارًا قياسًا على الرجل إذا كان ذلك بغير سبب ولا صنعه، وقال ﷺ: «**العجماء جبار**» ولم يخص يدًا من رجل، فهو على العموم.

قال الشافعي: ومن اعتل أنه لا يرىٰ رجلها فهو إذا كان سائقها لا يرىٰ يدها، فينبغي أن يلزمه في القياس أن يضمن عن الرجل ولا يضمن عن اليد[1].

فصل:

ولحديث الباب طريق آخر من حديث علي. (قال ابن أبي حاتم في «علله»: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث)[2] رواه مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**المعدن جبار**» الحديث. فقالا: هو خطأ، وهو عن الشعبي، عن جابر، عن رسول الله ﷺ، وهو الصحيح[3].

وطريق آخر أخرجه ابن أبي عاصم من حديث سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة أنه ﷺ قال: «**العجماء جرحها جبار**»[4].

ومن طريق آخر أخرجه ابن ماجه من طريق خالد بن مخلد، ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار**»[5].

---

(١) «الأم» ٧/ ١٣٨. وانظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٦١-٥٦٢.

(٢) من (ص١).

(٣) «علل الحديث» ١/ ٢١٤.

(٤) «الديات» ص٨١.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٦٧٣).

وطريق آخر أخرجه ابن ماجه أيضًا من حديث موسىٰ بن عقبة ثنا إسحاق بن يحيىٰ بن الوليد، عن عبادة بن الصامت قال: قضىٰ رسول الله ﷺ أن المعدن جبار والبئر جبار[١].

فصل:

نقلنا في الزكاة إجماع العلماء علىٰ أن جناية البهائم نهارًا لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد، فإن كان معها أحد فجمهور العلماء على الضمان، وكذا قال ابن المنذر: أجمع العلماء أنه ليس علىٰ صاحب الدابة المنفلتة ضمان فيما أصابت.

وكذا قال ابن عبد البر: أجمع العلماء علىٰ أن العجماء إذا جنت جناية نهارًا، أو جرحت جرحًا لم يكن لأحد فيه سبب أنه هدر، ولا دية فيه علىٰ أحد ولا أرش.

واختلفوا في المواشي يهملها صاحبها ولا يمسكها ليلًا، فتخرج فتفسد زرعًا أو كرمًا، أو غير ذلك من ثمار الحوائط والأجنة وخضرها علىٰ ما في حديث ابن شهاب، عن حرام بن محيصة -يعني: الذي أسلفته هناك- ولا خلاف بينهم أن ما أفسدت المواشي وجنته نهارًا من غير سبب آدمي أنه هدر من الزرع وغيره؛ إلا ما روي عن مالك وبعض أصحابه في الدابة الضارية المعتادة الفساد، وأما السائق لها أو الراكب أو القائد فإنهم عند جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المخالفين ضامنون لما جنت (الدابة)[٢] من أجلهم وبسببهم.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٦٧٥).

(٢) من (ص١).

وخالف أهل الظاهر كما سلف، وأنه لا يضمن إلا الفاعل القاصد.

قال أبو عمر: ولا خلاف علمته أن ما جنت يد الإنسان خطأ من الأموال أن يضمنه في ماله، فإن كان دمًا فعلى العاقلة (تسليمًا)[1] للسنة المجمع عليها. وفي معنىٰ ما أجمعوا يبطل قول أهل الظاهر.

وروي عن عمر أنه ضمن الذي أجرىٰ فرسه عقل ما أصاب الفرس، وعن شريح أنه كان يضمن الفارس ما أوطأته دابته بيد أو رجل، ويبرئ من النفحة.

قال إسماعيل القاضي: وقاله النخعي والحسن؛ وذلك لأن الراكب كان سببه.

وقال الشافعي: إذا كان الرجل راكبًا فما أصابت بيدها أو رجلها أو فمها أو ذنبها من نفس أو جرح فهو ضامن؛ لأن عليه منعها في تلك الحال، قال: وكذلك إذا كان سائقًا أو قائدًا، وهو قول ابن شبرمة وابن أبي ليلىٰ.

قال الشافعي: وكذلك الإبل المقطرة بالبعير ولا قائد لها، ولا يجوز في هٰذا إلا في ضامن كل ما أصابت الدابة تحت الراكب أو لا يضمن إلا ما حملها عليه. لا يصح إلا أحد هذين القولين، فأما من ضمن من يدها ولم يضمن من رجلها فهو تحكم. ولو أوقفها في موضع ليس له أن يوقفها فيه ضمن، ولو أوقفها في ملكه لم يضمن. فإن كان في بيته كلب عقور فدخل إنسان فقتله لم يكن عليه شيء. قال المزني: سواء عندي أذن لذلك الإنسان أن يدخل أو لم يأذن.

---

(١) في الأصل: (تسليمها) والمثبت من (ص١). وأنظر: «التمهيد» ٧/ ٢٢.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا ضمان علىٰ أصحاب البهائم فيما تفسد وتجني في الليل والنهار، إلا أن يكون راكبًا أو سائقًا أو قائدًا أو مرسلًا.

وقول الليث والأوزاعي في هٰذا الباب كله كقول مالك: لا يضمن ما أصابته الدابة برجلها من غير صنعه، ويضمن ما أصابت بيدها أو مقدمها إذا كان راكبًا عليها أو سائقًا أو قائدًا.

قال ابن عبد البر: من فرق بين الرجل والقدم في راكب الدابة أو سائقها أو قائدها فحجته أنه يمكنه التحفظ من جناية فمها ويدها إذا كان راكبًا أو قائدًا، ولا يمكنه ذلك من رجلها، ومن حجته أيضًا ما تقدم من أن «**الرجل جبار**». أي: علىٰ ما في إسناده[١].

قال: ولا أعلم خلافًا عن مالك وأصحابه وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحجاز والشام والعراق، من وقف دابته في موضع ليس له (أن يوقفها فيه، ولا يجوز له ذلك من ضيق أو غير ذلك مما ليس له)[٢] أن يفعله فجنت جناية أنه ضامنها، فإن وقفها في موضع يعرف الناس أن مثله توقف الدواب فيه مثل دابته. قال ابن حبيب: نحو دار نفسه أو باب المسجد أو دار العالم أو القاضي وشبهه، فلا ضمان عليه فيما جنت[٣].

قال ابن حزم: واختلف في معنىٰ قوله: «**والرجل جبار**» فقالت طائفة: معناه: ما أصابت الدابة برجلها، وهٰذا أسلفته، وقال آخرون:

---

(١) «التمهيد» ٧/ ٢١-٢٤.

(٢) من (ص١).

(٣) «التمهيد» ٧/ ٢٧-٢٨.

هو ما أصيب بالرجل من غير قصد في الطواف وغيره، وحكي ذلك عن بعض السلف. وروى ابن عيينة، عن أبي فروة، عن عروة بن الحارث، عن الشعبي قال: الرجل جبار[(١)].

فصل:

معنىٰ قوله: «البئر جبار» أنه لا ضمان علىٰ رب البئر وحافرها إذا سقط فيها إنسان أو دابة أو غير ذلك، فتلف أو عطب. هٰذا إذا كان حافر البئر قد حفرها في موضع يجوز له أن يحفرها فيه، مثل أن يحفرها بفنائه أو في ملكه أو داره أو في صحراء الماشية، أو طريق واسع محتمل، ونحو ذلك، وهو قول مالك والشافعي وداود وأصحابهم، وقول الليث بن سعد.

وقال ابن القاسم عن مالك: إن حفر في داره بئرًا لسارق يرصده ليقع فيه أو وضع له حبالات أو شيئًا يتلف به السارق، فدخل السارق فعطب فهو ضامن، ووجه ذلك أنه لم يحفرها لمنفعة، وإنما حفرها قصدًا ليعطب غيره فصار جانيًا.

وقال الليث والشافعي: لا ضمان عليه في مثل هٰذا[(٢)].

وحكي عن العراقيين من أصحاب مالك أنه يقتل بالسارق، [و][(٣)] إن وقع فيه (غيره)[(٤)]، كانت الدية علىٰ عاقلته. وقالوا: ضبط مذهب مالك أن إنسانًا لو طرح قشورًا في الطريق فقصد الهلاك والإتلاف فمات فيه أحد فعليه القود.

---

(١) «المحلىٰ» ١١/ ٢٠-٢١ بتصرف.

(٢) أنظر: «التمهيد» ٧/ ٢٨.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في الأصل: (غرة) والصواب ما أثبتناه.

وإنما قال مالك في حافر البئر في الطريق أو يربط دابته فيما لا يجوز له أنه ضامن؛ لأنه لم يفعله لقتل أحد. وفي رواية ابن وهب عن مالك فيمن برد قصبًا أو عيدانًا يجعلها علىٰ بابه لتدخل في رِجْلِ الداخل سارق أو غيره أنه يضمن، وإنما جعل فيه الدية؛ لأنه جعله في ملكه. وقال الشافعي وأبو حنيفة وصاحباه: له أن يحدث في الطريق ما لا يضر به، قالوا: وهو ضامن لما أصابه[1].

قال ابن عبد البر: وقوله ﷺ: «**البئر جبار**» يدفع الضمان عن ربها في كل ما يسقط فيها بغير صنع آدمي[2].

وقال أبو عبيد[3]: وقوله: «**البئر جبار**» هي البئر العادية القديمة التي لا يعرف لها حافر ولا مالك، تكون في البوادي يقع فيها شيء، فذلك هدر إذا حفرها في ملكه أو حيث يجوز له حفرها فيه، لأنه صنع من ذلك ما يجوز له فعله.

قال مالك: والذي يجوز له من ذلك البئر يحفرها للمطر، والدابة ينزل عنها الرجل لحاجة فيقفها على الطريق، فليس علىٰ أحد في هٰذا غرم، وإنما يضمن (إذا فعل)[4] من ذلك ما لا يجوز له أن يصنعه على الطريق، فما أصابت من جرح أو غيره، وكان عقله دون ثلث الدية فهو في ماله، وما بلغ الثلث فصاعدًا فهو على العاقلة، وبهذا كله قال الشافعي وأبو ثور، وخالف في ذلك أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: من حفر بئرًا في موضع يجوز له ذلك فيه، أو وقف فيه دابة،

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٥١٧-٥١٩.

(٢) «التمهيد» ٧/ ٢٩.

(٣) «غريب الحديث» ١/ ١٧١.

(٤) من (ص١).

فليس يبرئه من الضمان ما أجاز إحداثه، كراكب الدابة يضمن ما عطب منها وإن كان له أن يركبها أو يسير عليها. وهذا خلاف للحديث، ولا قياس مع النصوص[١].

وقال الداودي: معنى الحديث أن من حفر بئرًا أو نزل ليصلحه فسقط عليه شيء من غير فعل أحد لم يكن فيه شيء.

فصل:

قال أبو عبيد: وأما قوله: «**والمعدن جبار**» فهي المعادن التي يخرج منها الذهب والفضة، فيجيء قوم يحفرونها بشيء مسمىً لهم، وربما أنهارت عليهم المعدن فقتلهم، فنقول: دماؤهم هدر، ولا خلاف في ذلك بين العلماء[٢].

فصل:

قال أبو عبيد: والعجماء: هي الدابة، وإنما سميت عجماء لأنها لا تتكلم، وكذلك كل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم وأعجمي[٣]. زاد غيره: وإن كان من العرب، ورجل أعجمي منسوب إلى العجم، وإن كان فصيحًا[٤]، ورجل أعرابي إذا كان بدويًّا وإن لم يكن من العرب، ورجل عربي منسوب إلى العرب وإن لم يكن بدويًّا.

والجبار: الهدر الذي لا دية فيه، وإنما جعلت هدرًا إذا كانت منفلتة ليس لها قائد ولا راكب[٥]. وقد سلف نقل ابن المنذر الإجماع فيه.

---

(١) أنظر هذِه المسألة في «الاستذكار» ٢٥/ ٢١٤-٢١٦.

(٢) «غريب الحديث» ١/ ١٧١.

(٣) «غريب الحديث» ١/ ١٧٠، وفيه: فهو أعجم ومستعجم.

(٤) أنظر: «الصحاح» ٥/ ١٩٨١.

(٥) «غريب الحديث» ١/ ١٧٠.

وما ذكره البخاري عن حماد وشريح والشعبي أنهم كانوا لا يضمنون النفحة إلا أن تنخس الدابة. فعليه أكثر العلماء، لأن ما فعلته من أذىٰ ذلك فهي جناية راكبها أو (سائقها)[1]؛ لأنه الذي ولد لها ذلك.

قال مالك: فإن رمحت من غير أن يفعل بها شيئًا ترمح له، فلا ضمان عليه[2]. وهو قول الكوفيين والشافعي.

وأما قول ابن سيرين: كانوا لا يضمنون النفحة ويضمنون من رد العنان. فالنفحة: ما أصابت برجلها أو ذنبها فقالوا: لا ضمان وإن كان بسببه، وبين ما أصابت بيدها أو مقدمها فقالوا: عليه الضمان.

ولم يفرق مالك والشافعي بين الكل في وجوب الضمان على الراكب والقائد والسائق إذا كان ذلك من نخسه أو كبحه، وذكر الداودي أن قول ابن سيرين مثل قول مالك، وليس الأمر كذلك. إلا أن يكون رأىٰ في ذلك شيئًا، فليس هو المعروف عنده[3].

خاتمة:

حاصل ما للعلماء فيما تفسده البهائم إذا أنفلتت ليلًا أو نهارًا، ثلاثة مذاهب: الضمان مطلقًا، وهو مذهب الليث.

وعدمه مطلقًا، إلا أن يكون له فعل فيها، وهو مذهب الكوفيين.

ثالثها: التفصيل بين ما أفسدته نهارًا فلا ضمان، إلا أن يكون صاحبها معها ويقدر علىٰ منعها، وبين ما أفسدته ليلًا فضمانه علىٰ أرباب المواشي، قاله مالك والشافعي[4].

---

(١) من (ص١).

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٥٢٢.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٢٥/ ٢١١-٢١٣.

(٤) أنظر: «التمهيد» ٧/ ٢٣-٢٤.

حجة المانع إطلاق حديث الباب، حيث لم يفرق بين جنايتها ليلًا أو نهارًا.

(حجة الثالث حديث حزام السالف وهو نص أنه لا ضمان بالنهار، ووجهه أنه لما كان لأرباب الماشية تسريحها نهارًا)[1] وكان علىٰ أرباب الثمار حفظها نهارًا، فإن فرطوا في الحفظ لم يتعلق لهم علىٰ أرباب المواشي ضمان.

ولما كان علىٰ أرباب المواشي حفظها ليلًا دون أصحاب الزروع، وفرط أهل المواشي في ترك الحفظ لزمهم الضمان، وعلىٰ هٰذا جرت العادة ورتبه الشارع. وفيه جمع بين الحديثين، فهو أولى الأقوال بالصواب، إذ ليس أحدهما أولىٰ (بالاستعمال)[2] من الآخر، فتعين ما ذكرناه.

فالعجماء جبار نهارًا لا ليلًا؛ لحديث حرام في (ناقة)[3] البراء[4]، وأما قول الليث فمخالف لهما.

فرع:

المعدن من العدون وهو: الإقامة، ومنه ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾. فالمعدن يقام عليه ليلًا ونهارًا، وهو عروق في الأرض يستخرج منها الذهب والفضة. وفيه الربع، خلافًا لأبي حنيفة، حيث قال: الخمس

---

(١) من (ص١).

(٢) في (ص١): بالاستماع.

(٣) في الأصل: (مناقب)، والمثبت من (ص١).

(٤) الحديث رواه أبو داود (٣٥٧٠)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، وأحمد ٤/ ٢٩٥، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤١١ (٥٧٨٥)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٤٧-٤٨، والبيهقي ٨/ ٣٤١ من حديث الزهري عن حرام عن البراء.

كالركاز، فإن وجد فيه (بدرة)[١].

فقال مالك في رواية ابن القاسم: فيها الخمس. وهو ما ذكرناه في كتاب الزكاة. وقال في رواية ابن نافع: فيها الزكاة. وقد أسلفنا هناك الفرق بينه وبين الركاز، وحد مالك الركاز.

وروى ابن القاسم عنه أن الركاز ما وجد في الأرض من قطع الذهب والفضة مخلصًا لا يحتاج في تصفيته إلىٰ عمل كان من دفن الجاهلية أم لا، أو مما تنبته الأرض، أو مما دفن في الأرض مخلصًا غير الورق والذهب، كالثياب وغيرها.

ومعنىٰ رواية ابن نافع أنه ما وضع في الأرض، وأن ما وجد فيها من (...)[٢] ولم يتقدم ملك فهو معدن، وبه قال الشافعي.

قال محمد: الركاز ما دفن في الأرض من الذهب والورق خاصة، وقاله مالك مرة: أن ركاز النحاس والحديد والحرير والطيب واللؤلؤ، وقاله ابن القاسم أيضًا مرة[٣].

وقال الجوهري: إنه دفين الجاهلية، كأنه ركز في الأرض ركزًا[٤]، أي: غرز.

وقال صاحب «العين»: الركاز: لما وضع في الأرض، ولما يخرج من المعدن من قطع ذهب وورق[٥]، وأما تراب المعدن فلا نعلم أحدًا من أهل اللغة سماه ركازًا، كما ذكره ابن التين وقال: إنه يرد علىٰ أبي

---

(١) كذا بالأصل وفي «المنتقىٰ» ٢/ ١٠٢: (الندرة).

(٢) في الأصل: (تربوة) غير منقوطة. ولعلها: (الندرة).

(٣) أنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ١٠٢-١٠٤.

(٤) «الصحاح» ٣/ ٨٨٠.

(٥) «العين» ٥/ ٣٢٠.

حنيفة؛ لأنه يقول: الركاز: ٱسم لما يخرج من المعدن لما يوضع في الأرض من المال المدفون.

وقال الداودي: ٱختلف قول مالك فيما يلقيه البحر من عنبر أو جوهر، فقال: فيه الخمس. وقال: لا شيء فيه، وهٰذِه قولة لم تعرف لمالك، وإنما قال فيه الخمس عمر بن عبد العزيز وأبو يوسف وإسحاق والزهري.

(وقال الزهري)[1]: إن وجد عنبرة علىٰ ضفة بحر خمست، وإن غاص فيها لم تخمس، ولا شيء فيها. وقد أوضحنا الكلام علىٰ ذلك في الزكاة فراجعه.



(١) من (ص١).

٣٠- باب إِثْمِ مَنْ قَتَلَ (معاهدًا)[١] بِغَيْرِ جُرْمٍ

٦٩١٤- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». [انظر: ٣١٦٦- فتح ١٢/ ٢٥٩]

ذكر فيه حديث مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». هذا الحديث سلف في أثناء الجزية والموادعة. وتكلمنا علىٰ إسناده، وفيه دليل علىٰ أن المسلم إذا قتل الذمي لا يقتل به، لأن الشارع إنما ذكر الوعيد للمسلم وعظم الإثم في الآخرة، ولم يذكر بينهما قصاصًا في الدنيا.

ومعنىٰ «لم يرح» معناه على الوعيد وليس على الجبر والإلزام، وإنما هذا لمن أراد الله تعالىٰ إنفاذ الوعيد عليه. وزعم أبو عبيد أنه يقال: يُرِح ويَرِح أي بالضم من أرحت[٢].

وقال أبو حنيفة: أرحت الرائحة أروحها ورحتها إذا وجدتها.

وعند الهروي روي بثلاثة أوجه: يَرَح يَرِح يُرِح يقال: رحت الشيء أراحه وروحته أريحه وأرحته الريحة إذا وجدت ريحه[٣].

وقال ابن التين: روينا يَرح بفتح الياء والراء.

وقال الجوهري: راح الشيء يراحه ويريحه، أي: وجدت ريحه،

---

(١) في (ص١): ذميًّا.

(٢) «غريب الحديث» ١/ ٧٦.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٢٧٢.

قال: ومنه هٰذا الحديث، جعله أبو عبيد من (رحت)[1] الشيء أراحه، وكان أبو عمرو يقول: «لم يَرِحْ» من راح الشيء يريحه، والكسائي يقول: «لم يُرَح» يجعله من أرحت الشيء فأنا أريحه، قال: والمعنىٰ واحد، وقال الأصمعي: لا أدري هو من رِحْت أو أَرَحْت[2].

فصل:

جاء هنا: «من مسيرة أربعين عامًا». وقد روي عن شعبة عن الحكم بن عتيبة: سمعت مجاهدًا يحدث عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «من ادعىٰ إلىٰ غير أبيه لم يجد رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من (قدر)[3] مسيرة سبعين عامًا[4]»[5] وجاء في «الموطأ»[6]: «كاسيات عاريات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام»[7].

ووجه الجمع أنه يحتمل أن يكون الأول أقصىٰ أشد العمر في قول أكثر أهل العلم إذا ابن آدم زاد عمله واستحكمت بصيرته في الخشوع فيه، والتذلل والندم علىٰ ما سلف له، فكأنه وجد ريحها الذي يبعثه على الطاعة، وتمكن من قلبه الأفعال الموصلة إلى الجنة، فهٰذا وجد

---

(١) في الأأصل: (أرحت)، والمثبت هو الصواب كما في «الصحاح».

(٢) «الصحاح» ١/ ٣٧٠. مادة [روح].

(٣) من (ص١).

(٤) رواه أحمد في «مسنده» ٢/ ١٧١، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» ١/ ٣٠٠.

(٥) رواه أحمد في «المسند» ٢/ ١٧١، ١٩٤. وقال العلامة أحمد شاكر -رحمه الله (٦٥٩٢، ٦٨٣٤): إسناده صحيح.

(٦) «الموطأ» ص٥٦٩.

(٧) ورد في هامش الأصل: سقط من هنا شيء، وهو وجدان ريحها من سبعين عامًا، وعليه يدل كلامه بعد ذلك، وقد تقدم أيضًا.

ريحها علىٰ مسيرة أربعين عامًا.

فأما الثانية: فإنها آخر المعترك وهي أعلىٰ منزلة من الأربعين في الاستبصار يعرض للمرء عندها من الخشية والندم لاقتراب أجله ما لم يعرض له قبل ذلك، وتزداد طاعته بالتوفيق، فيجد ريحها علىٰ هذا النحو.

وأما الثالثة: فهي فترة ما بين نبي ونبي، فيكون من جاء في آخر الفترة واهتدىٰ باتباع النبي الذي كان قبلها ولم يضره طولها، فوجد ريحها علىٰ ذلك. ذكره ابن بطال[1]، وقد أسلفناه أيضًا في أثناء الجزية والموادعة.

وقال الداودي: يحتمل هذا الحديث ألا يجد ريحها في الموقف، أي في بعض الأوقات، ويحتمل أن يكون هذا جزاء إن جوزي، وأن يكون في رجل بعينه، ويكون من المعاريض لقوله تعالىٰ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ الآية [النساء: ٤٨].



(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٦٤-٥٦٥.

٣١- باب لَا يُقْتَلُ المُسْلِمُ بِالْكَافِرِ

٦٩١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ. وَحَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي القُرْآنِ؟- وَقَالَ ابن عُيَيْنَةَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ- فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي القُرْآنِ- إِلَّا فَهْمًا يُعْطَىٰ رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ- وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [انظر: ١١١- مسلم: ١٣٧٠- فتح ١٢/ ٢٦٠]

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، ثنا ابن عُيَيْنَةَ، ثَنَا مُطَرِّفٌ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي القُرْآنِ؟ -قَالَ ابن عُيَيْنَةَ مَرَّةً: مما لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ- فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي القُرْآنِ -إِلَّا فَهْمًا يُعْطَىٰ رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ- وَمَا فِي هٰذِه الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هٰذِه الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

الشرح:

في بعض الأصول حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا مطرف أن عامرًا حدثهم، عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي ﷺ. وحدثني صدقة بن الفضل. وأخرجه في العلم، عن محمد بن سلام، عن وكيع، عن سفيان. وقد أسلفنا الكلام علىٰ هٰذِه الجملة هناك واضحًا.

وأسلفنا أن الجمهور علىٰ أن المؤمن لا يقتل بالكافر، وأن أبا حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلىٰ قالوا: يقتل بالذمي دون المستأمن والمعاهد.

وبه قال سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي.

وحكم المستأمن والمعاهد عندهم حكم أهل الحرب، وقد سلف بيان الأدلة في ذلك.

ومن حجتهم حديث ربيعة، عن ابن البيلماني أنه قتل رجلًا مسلمًا برجل من أهل الذمة، وقال: «أنا أحق من وفَّىٰ بذمته». وهو منقطع وواه[(١)]. وقام الإجماع علىٰ ترك المتصل من حديثه، فكيف بمنقطعه؟

ومن حجتهم القياس على القطع وهو قياس مع وجود النص. وقال مالك والليث في الغيلة إن عفا المقتول وأجازه الإمام، يغني؛ لأنه أمر ٱختلف فيه[(٢)].

وخولفا. وإجازة الإمام ليس حكمًا منه وإنما هو ترك حكم وجب عليه.

فإن قيل: حديث «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده»[(٣)]. يعني: بكافر؛ لأنه معلوم أن الإسلام يحقن الدم والعهد يحقنه.

قيل: به علمنا أن المعاهد يحرم دمه، وهي فائدة الخبر، ومحال أن يأمر الله تعالىٰ بقتل الكافر حيث وجد، ثم يقول: إذا قتلوهم قتلوا بهم، والمعنىٰ ألا يقتل مؤمن بكافر على العموم في كل كافر، ولا يقتل ذو عهد في عهده، قضية أخرىٰ.

---

(١) رواه الدارقطني ٣/ ١٣٥، والبيهقي ٨/ ٣٠. وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٦٠): منكر.

(٢) ٱنظر: «المدونة» ٤/ ٤٣٢.

(٣) رواه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي ٨/ ٢٠، ٢٤ من طرق عن علي ورواه أيضًا أبو داود (٢٧٥١٤)، وأحمد ٢/ ١٩١-١٩٢ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٠٨).

وهو عطف علىٰ «لا يقتل»، لأن هٰذا الذي أضمر لو أظهر، فقيل: لا يقتل مؤمن بكافر ولا يقتل ذو عهد في عهده، ولو أفرد وحده، لقيل: لا يقتل ذو عهد، لم يكن قبله كلام لكان مستقيمًا، وإنما ضم هٰذا الكلام إلى القضية التي كانت قبلها، ليعلموا حين قيل لهم: «لا يقتل مؤمن بكافر» أنهم نهوا عن قتل كل ذي العهد في عهده، فاحتمل ذلك في كل ذي عهد من أهل الذمة المقيمين في دار الإسلام، وفيمن دخل بأمان.

وهو معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ الآية [التوبة: ٦]، فأعلم الله ذلك عباده.



٣٢- باب إِذَا لَطَمَ المُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الغَضَبِ

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ». [انظر: ٢٤١٢- مسلم: ٢٣٧٤- فتح ١٢/٢٦٣]

٦٩١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِي. قَالَ: «ادْعُوهُ». فَدَعَوْهُ. قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَى البَشَرِ. قَالَ: قُلْتُ: وَعَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ: قَالَ: فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ. قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ». [انظر: ٢٤١٢- مسلم: ٢٣٧٤- فتح ١٢/٢٦٣]

هٰذا أسند فيما مضىٰ[١].

ثم ساق حديث أبي سعيد الخدري، ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ». وفي رواية: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ إِلَىٰ رسول الله ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الأَنْصَارِ قد لَطَمَ وَجْهِي .. الحديث.

وفيه: ترك القصاص بين المسلم والكافر؛ إذ لم يقتص له من لطمة المسلم له، وهو قول جماعة الفقهاء كما سلف.

---

(١) سلف برقم (٣٤٠٨).

وجه الدلالة: أنه لو كان فيه قصاص لبينه، وهٰذِه المسألة إجماعية؛ لأن الكوفيين لا يرون القصاص في اللطمة ولا الأدب، إلا أن يجرحه ففيه الأرش.

وفيه: جواز رفع المسلم إلى السلطان بشكوى الكافر به.

وفيه: خلقه ﷺ وما جبله الله عليه من التواضع وحسن الأدب في قوله: «**لا تخيروا بين الأنبياء**» وفي الرواية الثانية «**لا تخيروني من بين الأنبياء**»، وذلك كقول الصديق: وليتكم ولست بخيركم[1].

وقد سلف الكلام علىٰ هٰذا الحديث وما قد يعارضه والجمع بينها في أبواب الإشخاص والملازمة، أحسنها أنه من باب التواضع.

وقيل: أن يعلم أنه خيرهم، فينبغي لأهل الفضل الاقتداء بالشارع والصديق وغيرهما، فإن التواضع من أخلاق الأنبياء والصالحين، وروى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**من أحب أن ينظر إلىٰ تواضع عيسى ابن مريم فلينظر إلىٰ أبي ذر**»[2].

وفيه: أن العرش جسم، وأنه ليس العلم، كما قاله سعيد[3] بن جبير، لقوله: «**فإذا أنا بموسىٰ آخذ بقائمة من قوائم العرش**» والقائمة لا تكون إلا جسمًا، ومما يؤيد هٰذا قوله تعالىٰ: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٧] ومحال أن يكون المحمول غير جسم، لأنه لو كان روحانيًّا لم يكن في حمل الملائكة الثمانية له عجب، ولا في حمل واحد، فلما عجب الله تعالىٰ من حمل الثمانية له علمنا أنه جسم، لأن العجب في حمل الثمانية للعرش لعظمته وإحاطته.

---

(١) رواه معمر بن راشد في «جامعه» ١١/ ٣٣٦ (٢٠٧٠٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٩٠ (٣٢٢٥٧).

(٣) ورد في هامش الأصل: الذي نقله البخاري عن ابن جبير أنه العلم في الكرسي.

وقوله: («**فإن الناس يصعقون يوم القيامة**») قال الداودي: يعني النفخة. قال: في هٰذا الحديث بعض الوهم فذلك قوله: «**فأكون أول من يفيق**» ثم قال: «**فلا أدري أفاق قبلي**» وإنما قال: «**أكون أول من تنشق عنه الأرض**» وشك في الإفاقة.

قوله («**جوزي بصعقة الطور**»). قال الجوهري: تقول: جزيته بما صنع وجازيته، بمعنًى[1].

آخر الديات ومتعلقاتها ولله الحمد

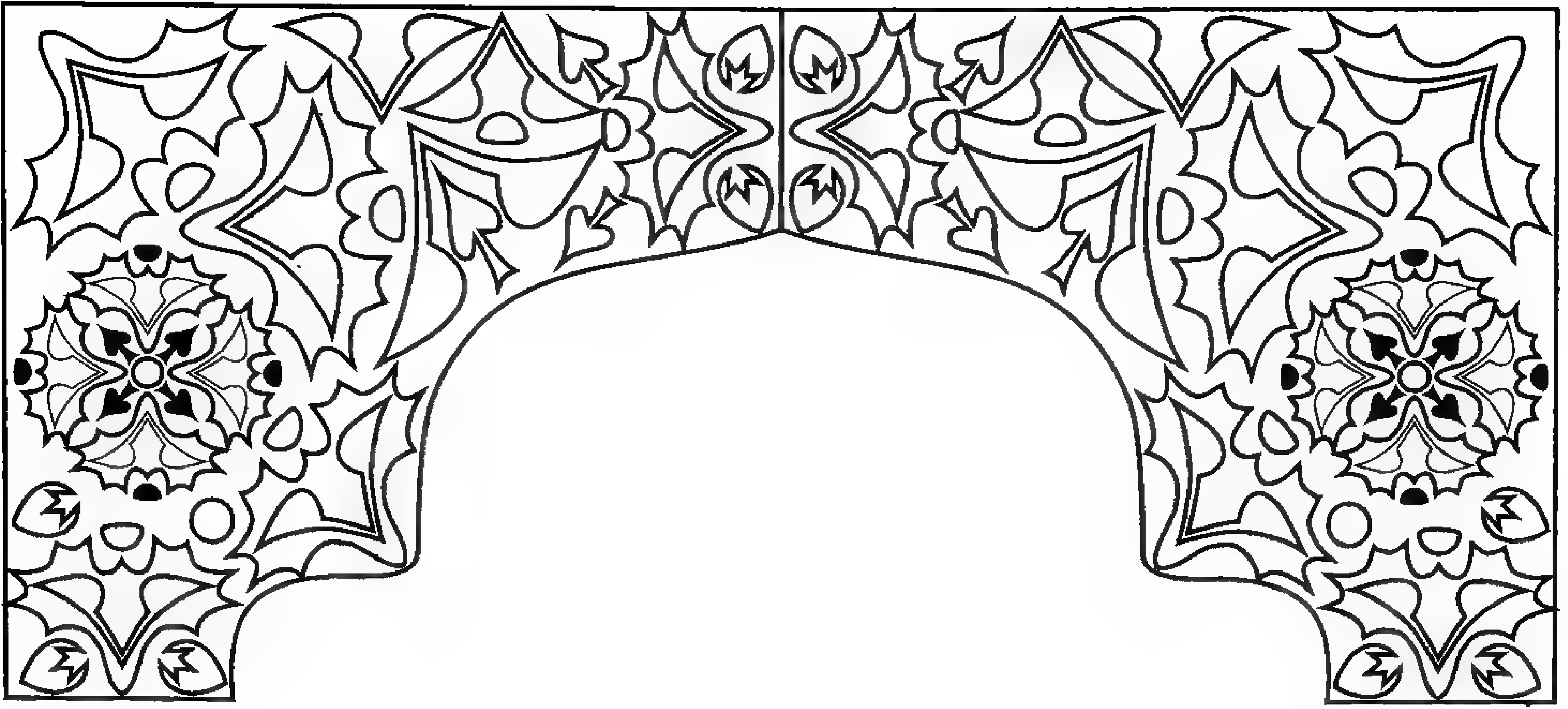


(١) «الصحاح» ٦/ ٢٣٠٢.

٨٨

كتاب استتابة المرتدين

والمعاندين وقتالهم



٨٨- كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ

١- [باب] إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ باللهِ وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ

قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] وقال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

٦٩١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هذِه الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ، أَلاَ تَسْمَعُونَ إِلَىٰ قَوْلِ لُقْمَانَ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟ [لقمان: ١٣]». [انظر: ٣٢ -مسلم: ١٢٤- فتح ١٢/ ٢٦٤]

٦٩١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ. وَحَدَّثَنِي قَيْسُ ابْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ باللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» ثَلاثًا أَوْ «قَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [انظر: ٢٦٥٤ -مسلم: ٨٧- فتح ١٢/ ٢٦٤]

٦٩٢٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ باللهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الغَمُوسُ». قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». [انظر: ٦٦٧٥ -فتح ١٢/ ٢٦٤]

٦٩٢١- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلَامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ». [مسلم: ١٢٠- فتح ١٢/ ٢٦٥]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هذِه الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَصْحَابِ رسول الله ﷺ فقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ الْعَلِيْلاً: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ، أَلاَ تَسْمَعُونَ إِلَىٰ قَوْلِ لُقْمَانَ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟ [لقمان: ١٣]».

وقد سلف في الإيمان والتفسير وأحاديث الأنبياء[1] وغير ذلك.

---

(١) سلف في «التفسير» برقم (٤٦٢٩)، وفي أحاديث الأنبياء برقم (٣٣٦٠).

ثانيها:

حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَكْبَرُ الكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ باللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ** -ثَلاثًا- **وَقَوْلُ الزُّورِ**». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. وقد سلف أيضًا.

ثالثها:

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ رسول الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: «**الإِشْرَاكُ باللهِ**». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**الْيَمِينُ الغَمُوسُ**». قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَقْتَطِعُ بها مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بيمين هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ**». وقد سلف قريبًا.

رابعها:

حديث أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «**مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ**».

(الشرح)(١):

الآية الأولىٰ دالة علىٰ عظم الشرك، ولا شك أنه لا إثم أعظم منه، ولا عقوبة أشد من عقوبته في الدنيا والآخرة؛ لأن الخلود الأبدي لا يكون في ذنب غير الشرك بالله، ولا يحبط الإيمان غيره؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] وإنما سمىٰ الله ﷻ الشرك ظلمًا؛ لأن الظلم أصله وضع الشيء في

---

(١) في الأصل: فصل.

غير موضعه؛ لأنه كان يجب عليه الاعتراف بالعبودية والإقرار بالربوبية حين أخرجه من العدم إلى الوجود وخلقه من قبل ولم يك شيئًا، ومنَّ عليه بالإسلام والصحة والرزق إلىٰ سائر نعمه التي لا تحصىٰ، فظلم نفسه ونسب النعمة إلىٰ غير منعمها؛ لأن الله هو الرزاق والمحيي والمميت، فحصل الإشراك.

وذكر بعض المفسرين في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠] أن رجلًا من العباد عدَّ نَفَسَه في اليوم والليلة فبلغ أربعة عشر ألف نَفَس، فكم يرىٰ لله تعالىٰ علىٰ عباده من النعم في غير النفس مما يعلم ومما لا يعلم ولا يهتدىٰ إليه، وقد أخبر الرب جل جلاله أن من بدل نعمة الله كفرًا فهو صالي إلىٰ جهنم، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ * جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا ۖ وَبِئْسَ ٱلْقَرَارُ ﴿٢٩﴾﴾ [إبراهيم: ٢٨، ٢٩].

فصل:

وأما الآية الثانية فهي مما خوطب به، والمراد غيره، ومعناها: إذا اتصل بالموت؛ بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧].

وقيل: بنفس الردة تحبط أعماله، وفائدة الخلاف في إعادة الحج الذي حجه قبلها، واختلف في عود ملكه إذا أسلم، وفي عود أم ولده وزوجته، وفي إرثه من مات في حال ردته، وفي أفعاله ونكاحه إذا تزوج كتابية، وحكم ما عقده علىٰ نفسه من يمين بطلاق وغيره، وحد قاذفه، وفي بطلان إحصانه، والأصح عندنا أن ملكه موقوف، فإذا عاد إلى الإسلام استمر وإلا فلا.

فصل :

ومعنىٰ حديث ابن مسعود ﷺ: «**من أحسن في الإسلام**» بالتمادي عليه ومحافظته والقيام بشروطه «**لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية**» ذكره المهلب. وقام الإجماع علىٰ أن الإسلام يجبُّ ما قبله(١).

قال: ومعنىٰ قوله: «**ومن أساء في الإسلام**» أي: في عقده والتوحيد بالكفر بالله، فهٰذا يؤاخذ بكل كفر سلف له في الجاهلية والإسلام، ولا تكون الإساءة إلا الكفر؛ لإجماع الأمة أن المؤمنين لا يؤاخذون بما عملوا في الجاهلية.

وقال الخطابي: ظاهره خلاف ما أجمعت عليه الأمة من أن الإسلام يجبُّ ما قبله، بقوله: ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وتأويله إذا أسلم مرة لم يؤاخذ بما كان سلف من كفره، ولم يعاقب عليه، فإن كان أساء في الإسلام غاية الإساءة، وارتكب أكبر المعاصي ما دام ثابتًا على الإسلام، وإنما يؤاخذ بما جاءه من المعصية في الإسلام، ويغفر ما كان منه في الكفر، ويبكّت به، يقال: أليس قد فعلت كيت وكيت وأنت كافر، هل منعك إسلامك معاودة مثله إذا أسلمت، ثم يعاقب عقوبة مسلم، ولا يخلد في النار(٢).

وقال أبو عبد الملك: إن من أسلم إسلامًا صحيحًا لا نفاق فيه ولا شك لم يؤاخذ للآية السالفة.

ومعنىٰ «من أساء في الإسلام» أي أسلم رياء وسمعة فهو منافق يؤاخذ بالأول والآخر.

---

(١) ٱنظر: «أعلام الحديث» ٤/ ٢٣١١.

(٢) «أعلام الحديث» ٤/ ٢٣١١- ٢٣١٢.

وقال الداودي: معنىٰ «**من أحسن في الإسلام**»: مات عليه.

قال تعالىٰ ﴿إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ ومن أساء مات علىٰ غيره.



٢- باب حُكْمِ المُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ واستتابتهما

وَقَالَ ابن عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ: تُقْتَلُ المُرْتَدَّةُ. وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾﴾ [آل عمران: ٨٦- ٩٠]. وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾﴾ [آل عمران: ١٠٠]. وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾﴾ [النساء: ١٣٧]. وَقَالَ: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤] وَقَالَ: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٠٨﴾ لَا جَرَمَ﴾ يَقُولُ: حَقًّا ﴿أَنَّهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ﴾ ﴿مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦- ١١٠] ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ

ٱسْتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

٦٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابن عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [انظر: ٣٠١٧ -فتح ١٢/ ٢٦٧]

٦٩٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ. فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَىٰ». أَوْ «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ». قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَىٰ مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، فَقَالَ: «لَنْ -أَوْ لاَ- نَسْتَعْمِلُ عَلَىٰ عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، ولكن ٱذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَىٰ -أَوْ يَاعَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْس- إِلَى اليَمَنِ». ثُمَّ ٱتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَىٰ لَهُ وِسَادَةً قَالَ: ٱنْزِلْ. وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ. قَالَ: مَا هذا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: ٱجْلِسْ. قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ. [انظر: ٢٢٦١ - مسلم: ١٧٣٣- فتح ١٢/ ٢٦٨]

تعليق ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عمن سمع ابن عمر رضي الله عنهما[1].

وتعليق الزهري أخرجه الدارقطني من حديث عبد الرزاق عن معمر عنه[2].

---

(١) «المصنف» ٥/ ٥٥٧ (٢٨٩٧٨).

(٢) «السنن» ٣/ ١١٩.

وتعليق إبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الصمد، عن هشام، عن حماد، عنه.

وحدثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: تستتاب فإن تابت وإلا قتلت.

وحدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم في المرتدة عن الإسلام قال: تستتاب فإن تابت وإلا قتلت، وحدثنا حفص، عن عبيد، عن إبراهيم قال: لا تقتل[(١)].

وكأن البخاري أراد بهذا تضعيف حديث عدم قتلها. أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «**لا تقتل المرأة إذا ارتدت**» ثم قال: لا يصح عن رسول الله ﷺ، ولا رواه شعبة، ورواه عنه عبد الله بن عيسى[(٢)]، وهو كذاب يضع الحديث على عفان، ثم رواه من حديث أبي رزين عنه في المرأة ترتد قال: (تحبس)[(٣)] ولا تقتل[(٤)] - وأورده ابن بطال بلفظ: لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويجبرن عليه[(٥)].

وفي رواية لابن أبي شيبة من حديث أبي عاصم، عن سفيان، وأبي حنيفة، عن عاصم [عن][(٦)] أبي رزين بلفظ: [يحبسن][(٧)].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٥٥٨ (٢٨٩٩١، ٢٨٩٩٢) ٦/ ٤٤٦ (٣٢٧٦٨، ٣٢٧٧٢).

(٢) ورد بهامش الأصل: هو عبد الله بن عيسى الجزري.

(٣) كذا في الأصل، وعند الدارقطني: تجبر.

(٤) «سنن الدارقطني» ٣/ ١١٧-١١٨.

(٥) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٧٣ موقوفًا.

(٦) في الأصول: (و)، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٥٥٧ (٢٨٩٨٥).

(٧) في الأصول: (يحبسا) والمثبت من «المصنف».

وقال ابن معين: كان الثوري يعيب علىٰ أبي حنيفة حديثًا كان يرويه [ولم][١] يروه غيره عن عاصم عن أبي رزين، ثم ساقه من حديث عبد الرزاق عن سفيان، عن أبي حنيفة، عن عاصم. ومن طريق آخر عن أبي حنيفة، ومن طريق أبي عاصم، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين. قال أبو عاصم: نرىٰ أن الثوري إنما دلسه علىٰ أبي حنيفة، فكتبتهما جميعًا[٢].

ثم رواه من طريق طلق بن غنام، عن أبي مالك النخعي، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس مثله، ولفظه: تحبس.

ومن حديث محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، ثنا محمد بن عبد الملك الأنصاري ثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ٱرتدت ٱمرأة يوم أحد فأمر رسول الله ﷺ أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت، ومن حديث نجيح بن إبراهيم الزهري، ثنا معمر بن بكار السعدي، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن ابن المنكدر، عن جابر أن ٱمرأة يقال لها أم (رومان)[٣] ٱرتدت عن الإسلام، فأمر ﷺ أن يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلا قتلت. ومن حديث حصين، عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن ابن المنكدر عن جابر ﷺ بلفظ: إذا ٱرتدت عن الإسلام أن تذبح. وفي حديث الخليل بن ميمون الكندي ثنا عبد الله بن أذينة، عن هشام بن الغاز، عن ابن المنكدر عنه، وفيه: فأبت أن تسلم فقتلت[٤].

---

(١) ليست في الأصول، والمثبت من «سنن الدارقطني».

(٢) «سنن الدارقطني» ٣/ ٢٠٠٠-٢٠٠١.

(٣) كذا في الأصول، وفي الدارقطني: (مروان).

(٤) «سنن الدارقطني» ٣/ ١١٨-١١٩.

ثم ساق البخاري آيات مناسبة للتبويب، فقال: وقال الله تعالىٰ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ﴾، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾﴾، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾ الآية، وقال: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾، ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾، إلىٰ قوله: ﴿لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾ إلىٰ ﴿خَٰلِدُونَ﴾.

ثم ساق حديث عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابن عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لا تعذبوا بعذاب الله**» وَلَقَتَلْتُهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**».

وحديث أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَىٰ رسول الله ﷺ وَمَعِي رَجُلاَنِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ إلىٰ أن قال: «**اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَىٰ -أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ- إِلَى اليَمَنِ**». ثُمَّ ٱتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَىٰ لَهُ وِسَادَةً قَالَ: ٱنْزِلْ. فإِذَا عنده رَجُلٌ مُوثَقٌ. قَالَ: مَا هٰذا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: ٱجْلِسْ. قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ.

وحديث عكرمة عن مولاه، وسلف في الجهاد، وهو من أفراده.

وأخرجه الإسماعيلي بلفظ: إن عليًّا أتي بقوم قد ٱرتدوا عن الإسلام -أو قال: زنادقة- ومعهم كتب لهم، فأمر بنار فأججت وألقاهم فيها.

وفي أبي داود من حديث أيوب أن عليًّا ﷺ حرق ناسًا ٱرتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس.. الحديث. لم يتردد فيهم.

والترمذي كذلك ثم قال: حسن صحيح، والنسائي بلفظ: إن ناسًا ٱرتدوا عن الإسلام... الحديث. وفي رواية من طريق قتادة أن عليًّا ﷺ أتي بأناس من الزط يعبدون وثنًا فأحرقهم، فقال ابن عباس.. الحديث[1].

فصل:

قال ابن الطلاع في «أحكامه»: لم يقع في شيء من المصنفات المشهورة أنه ﷺ قتل مرتدًّا ولا زنديقًا، وقتل الصديق ٱمرأة يقال لها: أم قرفة ٱرتدت بعد إسلامها[2].

فصل:

روى ابن أبي شيبة من حديث عبد الرحمن بن عبيد، عن أبيه قال: كان أناس يأخذون العطاء والرزق ويصلون مع الناس، وكانوا يعبدون الأصنام في السر، فأتى بهم علي ﷺ، فوضعهم في المسجد -أو قال: في السجن- ثم قال: يأيها الناس ما ترون في قوم كانوا يأخذون معكم العطاء والرزق ويعبدون هٰذِه الأصنام؟ قال الناس: تقتلهم. قال: لا، ولكن أصنع بهم كما صنع بأبينا إبراهيم، فحرقهم بالنار.

ثم ساق عن أيوب بن النعمان قال: شهدت عليًّا ﷺ في الرحبة وجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إن هنا أهل بيت لهم وثن في دار يعبدونه. فقام علي ﷺ يمشي حتى ٱنتهىٰ إلى الدار فأمرهم

---

(١) أبو داود برقم (٤٣٥١)، والترمذي برقم (١٤٥٨)، والنسائي ٧/ ١٠٤-١٠٥.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» ٣/ ١١٤.

فدخلوا، فأخرجوا إليه تمثال (رجل)[١]، فألهب علىٰ أهل الدار[٢].
وعن سويد بن غفلة أن عليًّا حرق زنادقة بالسوق، فلما رمىٰ عليهم النار قال: صدق الله ورسوله، ثم ٱنصرف[٣]. وعن قابوس بن أبي المخارق، عن أبيه قال: بعث علي ﷺ محمد بن أبي بكر أميرًا علىٰ مصر، فكتب إليه يسأله عن زنادقة: منهم من يعبد الشمس، ومنهم من يعبد غير ذلك، ومنهم من يدعي الإسلام، فكتب علي ﷺ وأمره بالزنادقة أن يقتل من كان يدعي الإسلام ويترك سائرهم يعبدون ما شاءوا[٤].

وذكر أبو المظفر طاهر بن محمد الإسفرائيني في كتابه «التبصير في الدين» أن الذين حرقهم علي ﷺ طائفة من الروافض تدعى السبائية ٱدعوا أن عليًّا إلٰه، وكان رئيسهم عبد الله بن سبأ وكان أصله يهوديًّا[٥][٦].

فصل:

ٱختلف العلماء في ٱستتابة المرتد علىٰ قولين، فروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود[٧] أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وهو قول أكثر العلماء.

---

(١) كذا في الأصل، وفي «المصنف»: رخام.
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٥٥٨ (٢٨٩٩٤-٢٨٩٩٥).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٥٥٨ (٢٨٩٩٣).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٥٥٨-٥٥٩ (٢٨٩٩٦).
(٥) ورد في هامش الأصل: كذا ذكر ابن تيمية أن الذين أحرقهم عليٌّ بالنار ٱدعوا فيه الإلهية في الرد على ابن مظهر.
(٦) «التبصير في الدين» ص١٢٣.
(٧) ٱنظر هٰذِه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٥٥٦-٥٥٧ (٢٨٩٧٦، ٢٨٩٧٧)، «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢١٠-٢١٢ (٥١٠٥-٥١١١).

وهل هي واجبة أو مستحبة؟ قولان للشافعي، أصحهما: أنها واجبة، والخلاف عند المالكية أيضًا ومذهبه الوجوب، وإذا قلنا: واجبة هل تأخيره ثلاثًا واجب أو مستحب، فيه روايتان عن مالك وكذلك الشافعي[1]، وقالت طائفة: لا يستتاب ويجب قتله حين يرتد في الحال، روي (ذلك)[2] عن الحسن البصري[3] وطاوس[4]، وذكره الطحاوي عن أبي يوسف[5] وهو قول أهل الظاهر، واحتج بحديث الباب: «**من بدل دينه فاقتلوه**» ولم يذكر فيه ٱستتابة، وكذا حديث معاذ وأبي موسىٰ: لا أجلس حتىٰ يقتل، ولم يذكر ٱستتابة هنا. نعم، روى ابن أبي شيبة من حديث حميد بن هلال أن معاذًا (قال: ما هٰذا؟ قيل: يهودي)[6] أسلم ثم ٱرتد وقد ٱستتابه أبو موسىٰ شهرين فقال معاذ: لا أجلس حتىٰ أضرب عنقه[7].

قال الطحاوي: جعل أهل هٰذِه المقالة حكم المرتد حكم الحربيين إذا بلغتهم الدعوة أنه يجب قتالهم دون أن يؤذنوا، قالوا: وإنما تجب الٱستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة، فأما إن خرج منه عن بصيرة فإنه يقتل دون ٱستتابة[8].

---

(١) ٱنظر: «عيون المجالس» ٥/ ٢٠٨٣-٢٠٨٥، «البيان» للعمراني ١٢/ ٤٦-٤٧، «روضة الطالبين» ١٠/ ٧٦.

(٢) من (ص١).

(٣) ٱنظر: «عيون المجالس» ٥/ ٢٠٨٣، «المغني» ١٢/ ٢٦٧.

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١٠/ ١٦٥ (١٨٧٠٠)، وانظر المصدر السابق.

(٥) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢١٠.

(٦) في الأصل: قتل يهوديًا، والمثبت من (ص١).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٥٥٧ (٢٨٩٧٩).

(٨) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢١٠.

وقال عطاء: إن ولد في الإسلام ثم ارتد لم يستتب، وإن كان كافرًا وأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب(١).

وقال أبو يوسف: إن بدر بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلىٰ الله تعالىٰ(٢).

وقال أبو حنيفة: يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام في ثلاث جمع، كل يوم مرة أو كل جمعه مرة. وعن علي ﷺ: يستتاب شهرًا. وعن الثوري: يستتاب أبدًا(٣)، واختلف في مذهب مالك هل يخوَّف في الثلاثة الأيام بالقتل؟ وهل يقتل من ارتد إذا كان إسلامه عن ضيق أو غرم؟ قال ابن القصار: والدليل علىٰ أنه يستتاب الإجماع، وذلك أن عمر ﷺ قال في المرتد الذي قتل: هلا حبستموه ثلاثة أيام، وأطعمتموه كل يوم رغيفًا؛ لعله يتوب الله عليه، اللهم لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني، ولم يختلف الصحابة في استتابة المرتد، فكأنهم فهموا من قوله: «من بدل دينه فاقتلوه» أن المراد بذلك إن لم يتب، يدل له قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] عموم في كل كافر.

وأما حديث معاذ وأبي موسىٰ فلا حجة فيه لمن لم يقل بالاستتابة؛ لأنه روي أنه كان استتابه أبو موسىٰ كما سلف، وقد جاء عدم الاستتابة أيضًا وهو يخدش في الإجماع السالف. روى ابن أبي شيبة، عن غندر، عن سماك، عن ابن الأبرص، عن علي ﷺ أنه أتي برجل كان نصرانيًّا فأسلم ثم تنصر، فسأله عن كلمة فقال له: ما أدري غير أن عيسى

---

(١) انظر: «عيون المجالس» ٥/ ٢٠٨٣.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢١٠.

(٣) انظر: «الهداية» ٢/ ٤٥٨، «عيون المجالس» ٥/ ٢٠٨٥-٢٠٨٦.

ابن الله. فقام إليه (علي)[١] نحّاه برجله، وقام الناس إليه فضربوه حتىٰ قتلوه، وفي رواية: ثم أحرقه[٢].

وروى الدارقطني من حديث عبد الملك بن عمير قال: شهدت عليًّا ﷺ وجيء بأخي بني عجل تنصر بعد إسلامه، فقال له علي: ما حديث حدثته عنك؟ قال: ما هو؟ (قال: أنك تنصرت. قال: أنا علىٰ دين المسيح. فقال علي)[٣]: وأنا علىٰ دين المسيح. قال علي: ما تقول فيه؟ قال: فتكلم بكلمة خفيت عني، فقال علي ﷺ: طئوه، فوطئوه حتىٰ مات، قال: فقلت لرجل ما قال؟ فقال: المسيح ربه[٤]. وروى ابن أبي شيبة أيضًا من حديث ليث عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا تساكنكم اليهود ولا النصارىٰ إلا أن يسلموا، فمن أسلم منهم ثم ٱرتد فلا تضربوا إلا عنقه[٥].

فصل:

واختلفوا في ٱستتابة المرتدة، فروي عن علي أنها لا تستتاب وتسترق، وبه قال عطاء وقتادة، ولم يقل بهٰذا جمهور العلماء، وقالوا: لا فرق بين ٱستتابة المرتد والمرتدة.

وروي عن أبي بكر الصديق مثله، وممن قال به ابن عمر والحسن والأوزاعي والليث ومالك، وشذ أبو حنيفة وأصحابه فقالوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك، وقال: إنه راوي حديث

---

(١) من (ص١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٥٥٩ (٢٨٩٩٨).

(٣) من (ص١).

(٤) «سنن الدارقطني» ٣/ ١١١-١١٢.

(٥) ابن أبي شيبة ٥/ ٥٥٩ (٢٩٠٠٠).

الباب ولم ير قتل المرتدة، فهو أعلم بمخرج الحديث، بل تحبس إن كانت في دار الإسلام حتىٰ تسلم، وإن لحقت بدار الحرب ٱسترقت، وإن كانت أمة أجبرها سيدها على الإسلام، واحتجوا بأنه ﷺ نهىٰ عن قتل النساء، قالوا: والمرتدة لا تقاتل فوجب ألا تقتل كالحربية، حجة الجماعة حديث الباب و«من» فيه تصلح للذكر والأنثىٰ فهو عموم يدخل فيه النساء أيضًا؛ لأنه ﷺ لم يخص ٱمرأة من رجل[1].

قال ابن المنذر: وإذا كان الكفر من أعظم الذنوب وأجل حرم ٱحترمه المسلمون من الرجال والنساء، ولله أحكام في عباده وحدود دون الكفر ألزمه عباده، منها: الزنا والسرقة وشرب الخمر وحد القذف والقصاص، وكانت الأحكام والحدود التي (هي)[2] دون الأرتداد لازمة للرجال والنساء مع عموم الحديث «**من بدل دينه فاقتلوه**» فكيف يجوز أن يفرق أحد بين أعظم الذنوب، فيطرحه عن النساء ويلزمهن ما دون ذلك، هٰذا غلط (بين)[3].

وأما حديث ابن عباس السالف من رواية الثوري عن بعض أصحابه عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تقتل النساء إذا هن ٱرتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويجبرن عليه[4]، فإنما رواه أبو حنيفة، عن عاصم[5].

---

(١) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» ص٢٥٩، «الهداية» ٢/ ٤٥٨، «شرح فتح القدير» ٤/ ٣٨٨، «عيون المجالس» ٥/ ٢٠٨٣-٢٠٨٤، «الكافي» ص٥٨٤، «الأم» ٦/ ١٥٩-١٦٥، «روضة الطالبين» ١٠/ ٧٥، «المغني» ١٠/ ٢٦٤-٢٦٦.

(٢) من (ص١).

(٣) من (ص١).

(٤) ابن أبي شيبة ٦/ ٤٤٦ (٣٢٧٦٣).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٥٥٧ (٢٨٩٨٧).

وقد قال أحمد: لم يروه الثقات من أصحاب عاصم كشعبة وابن عيينة وحماد بن زيد، وإنما رواه الثوري، عن أبي حنيفة، وقد قال أبو بكر بن عياش: قلت لأبي حنيفة: هٰذا الذي قاله ابن عباس إنما قاله فيمن أتىٰ بهيمة أنه لا قتل عليه، لا في المرتدة. قال: فتشكك فيه وتلون ولم يقم به. فدل علىٰ أنه خطأ، ولو صح لكان قول ابن عباس رضي الله عنهما يعارضه؛ لأن أبا بكر الصديق مخالف له، وقد قال: تستتاب المرتدة، ثم يرجع إلىٰ حديث ابن عباس حديث الباب الذي هو حجة علىٰ كل أحد.

وأما قياسهم لها على الحربية فالفرق بينهما أن الحربية (إنما)[1] لم تقتل إذا لم تقاتل؛ لأن الغنيمة تتوقف بترك قتلها؛ لأنها تسبىٰ وتسترق، والمرتدة لا تسبىٰ ولا تسترق، فليس في ٱستبقائها غنم.

فصل:

واختلفوا في الزنديق هل يستتاب، فقال مالك والليث وأحمد وإسحاق: يقتل ولا تقبل له توبة[2]، قال مالك: والزنادقة: ما كان عليه المنافقون من إظهار الإيمان وكتمان الكفر[3].

واختلف قول أبي حنيفة وأبي يوسف، فمرة قالا: يستتاب، ومرة قالا: لا[4].

---

(١) في الأصل: لأنها. والمثبت من «شرح ابن بطال» وهو الأليق بالسياق.

(٢) ٱنظر: «عيون المجالس» ٥/ ٢٠٨١، «التمهيد» ١٠/ ١٥٥-١٥٧، «الشرح الكبير» ٢٧/ ١٣٣-١٣٤، «الإنصاف» ٢٧/ ١٣٣-١٣٧.

(٣) «التمهيد» ١٠/ ١٥٤.

(٤) «شرح السير الكبير» ٥/ ١٧٩، «شرح فتح القدير» ٦/ ٧١-٧٢.

قال الشافعي: يستتاب كالمرتد، وهو قول أبي عبيد الله بن الحسن، وذكر ابن المنذر عن علي مثله[1].

وقيل لمالك: لِمَ تقتله ورسول الله ﷺ لم يقتل المنافقين وقد عرفهم؟ فقال: لأن توبته لا تعرف، وأيضًا فإن الشارع لو قتلهم وهم يظهرون الإيمان لكان قتلهم بعلمه، ولو كان قتلهم بعلم لكان ذريعة إلىٰ أن يقول الناس: قتلهم للضغائن والعداوة، ولامتنع من الإسلام والدخول فيه إذا رأى الشارع يقتل من دخل في الإسلام؛ لأن الناس كانوا عهد بالكفر، هٰذا معنىٰ قوله[2].

وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «**لئلا يقول الناس إنه يقتل أصحابه**»[3]، وحكىٰ بعض المتأخرين علىٰ مذهب مالك: إن أتىٰ تائبًا قبل أن يظهر عليه قبلت توبته، وإن ظهر عليه فاعترف ولم يرجع قبل ولم يورث، وإن اعترف ومات وكذب البينة وتمادىٰ على الجحود قتل ولم تقبل توبته، ولم ينظر إلىٰ جحود الآخر.

واحتج الشافعي[4] بقوله ﷻ في المنافقين ﴿اتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةً﴾ [المجادلة: ١٦] وهٰذا يدل علىٰ أن إظهار الأيمان (جنة من القتل. قال: وقد جعل الشارع الشهادة بالأيمان)[5] تعصم الدم والمال، فدل أن من أهل القبلة من شهد بها غير مخلص وإنما تحقن دمه وماله وحسابه علىٰ الله تعالىٰ.

---

(١) «الإقناع» ٢/ ٥٨٥-٥٨٦.

(٢) «التمهيد» ١٠/ ١٥٤.

(٣) سلف برقم (٣٥١٨) كتاب: المناقب، باب: ما ينهىٰ من دعوى الجاهلية.

(٤) «الأم» ٦/ ١٥٨.

(٥) من (ص١).

(وقد أجمعوا)[١] أن أحكام الدنيا على الظاهر، وإلىٰ الله تعالى السرائر. وقد قال ﷺ (لخالد بن الوليد[٢] حين قتل الذي ٱستعاذ بالشهادة)[٣]: «**أفلا شققت عن قلبه**»[٤] فدل أن ليس له إلا الظاهر.

قال: وأما قولهم: إن الشارع لم يقتل المنافقين لئلا نقول: إنه قتلهم بعلمه، وأنه يقتل أصحابه، قيل: وكذلك لم يقتلهم بالشهادة عليهم كما لم يقتلهم بعلمه، فدل أن ظاهر الإيمان جنة من القتل.

وفي (سنته)[٥] ﷺ في المنافقين دلالة علىٰ أمور:

منها: أنه لا يقتل من أظهر التوبة من الكفر بعد الإيمان.

ومنها: أنه حصن دماءهم وقد رجعوا إلىٰ غير يهودية ولا نصرانية ولا دين يظهرونه، إنما أظهروا الإسلام وأسروا الكفر فأقرهم الشارع علىٰ أحكام المسلمين فناكحوهم ووارثوهم، وأَسْهَم لمن شهد الحرب منهم، ونزلوا في مساجد المسلمين ولا أبين كفرًا ممن أخبر الله تعالىٰ عن كفره بعد إيمانه.

وقال ابن المواز: لو أظهروا نفاقهم قتلهم الشارع[٦].

والاتفاق على ٱنتقال حكمهم اليوم عن الحكم الأول؛ لأن الحكم فيه اليوم القتل بما شهر من الكفر أحرىٰ علىٰ مثل ذلك.

---

(١) في الأصل: قلنا.

(٢) كذا في (ص١) خالد بن الوليد. وهو خطأ وإنما هو أسامة بن زيد.

(٣) من (ص١).

(٤) رواه مسلم (٩٦/١٥٨) كتاب: الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إلٰه إلا الله، من حديث إسامة بن زيد.

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من (ص١).

(٦) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/٥١٨، ٥١٩.

وذكر ابن حزم خلافًا (مستترًا)[١] في المسألة فقال: ٱختلف الناس في حكم المرتد، فقالت طائفة: لا يستتاب، وقالت طائفة: يستتاب وفرقت طائفة بين من أسر ردته وبين من أعلنها، وفرقت طائفة بين من ولد في الإسلام ثم ٱرتد وبين من أسلم بعد كفره ثم ٱرتد.

أما من قال لا يستتاب فانقسموا قسمين، فقالت طائفة: يقتل تاب أو لم يتب، راجع الإسلام أو لم يراجعه، وقالت طائفة أخرىٰ: إن بادر فتاب قبلت توبته وسقط عنه القتل وإن لم تظهر توبته أنفذ عليه القتل، وأما من قال يستتاب فإنهم ٱنقسموا أقسامًا، طائفة قالت: يستتاب أربعين يومًا فإن تاب وإلا قتل. وطائفة قالت: يستتاب شهرين فإن تاب وإلا قتل. وقالت أخرىٰ: (نستتيبه)[٢] مرة فإن تاب وإلا قتلناه. وقالت أخرىٰ: ثلاث مرات. وقالت أخرىٰ: ثلاثة أيام. وقالت أخرىٰ: شهرًا[٣].

وروي عن مالك، والمشهور عنه: ثلاثة أيام[٤] وهو أحد قولي الشافعي[٥]، وقالت أخرىٰ: مائة مرة. وقالت أخرىٰ: يستتاب أبدًا ولا يقتل.

فأما من فرق بين المسر والمعلن، فقالت طائفة: من أسر ردته قتلناه دون ٱستتابة ولم تقبل توبته، ومن أعلنها قبلناها. وقالت أخرىٰ: إن أقر المسر وصدق البينة قبلت توبته، وإن لم يقر ولا صدق البينة قتلناه ولم

---

(١) في (ص١) (معتبرًا).

(٢) في (ص١): يستتاب.

(٣) «المحلىٰ» ١١/ ١٨٨-١٨٩.

(٤) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٤٩١.

(٥) ٱنظر: «روضة الطالبين» ١٠/ ٧٦.

تقبل توبته، قال هٰؤلاء: وأما المعلن فتقبل توبته. وقالت طائفة أخرىٰ: لا فرق بين المسر والمعلن في شيء من ذلك، فطائفة قبلت توبتهما معًا أقر المسر أو لم يقر، وطائفة لم تقبل توبة مسر ولا معلن.

قال: واختلفوا في الذمي أو الحربي يخرجان من كفر إلىٰ كفر، فقالت طائفة: يتركان علىٰ ذلك ولا يمنعان منه، وهو قول أبي حنيفة ومالك[1]. وقالت أخرىٰ: لا يتركان علىٰ ذلك أصلًا ثم ٱفترق هٰؤلاء علىٰ فرقتين؛ فقالت فرقة: إن رجع الذمي إلىٰ دينه الذي خرج منه ترك، وإلا قتل، (ولا يترك على الدين الذي خرج إليه)[2]، ولا يمكن من (الخروج)[3] إلى الدين الذي خرج منه.

قال الشافعي وأصحابنا: لا يقر علىٰ ذلك. ثم ٱختلف قول الشافعي، فمرة قال: إن رجع إلى الكفر الذي كان عليه ترك، وإلا قتل إلا أن يسلم. ومرة قال: لا يقبل منه الرجوع إلى الدين الذي خرج منه لا بد له من الإسلام أو السيف، وهو ظاهر حديث الباب «**من بدل دينه فاقتلوه**».

قال ابن حزم وبه يقول أصحابنا: ٱحتج لأبي حنيفة ومن تبعه بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، وقال أيضًا: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١] قالوا: فقد جعل الله الكفر كله دينًا واحدًا، وقال تعالىٰ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] فمتىٰ أجبر على الرجوع إلىٰ بلاد الإسلام فقد أكره، وإن أجبر على الرجوع إلىٰ دينه ودين الكفر فقد أجبر على ٱعتقاد الكفر، قالوا: واعتقاد جواز

---

(١) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٥٠٨.

(٢) في الأصل عبارة غير واضحة، والمثبت من (ص١).

(٣) في (ص١): الرجوع.

هٰذا كفر، ولقائل أن يقول: قوله تعالىٰ: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣] نحن نعلم ولاية بعضهم لبعض، وليس فيها إقرارهم ولا حكم قتلهم ولا ما يفعل بهم أصلًا، وكذلك قوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾ [الكافرون: ١] ليس فيها إلا أنا مباينون لجميع الكفار بالعبادة، والدين، وليس فيها شيء من أحكامهم، وقال تعالىٰ مخاطبًا لنا ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] فمن تولاهم منا فهو منهم كقوله ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣] فهلا تركوا المرتد إليهم منا علىٰ ردته، وإخبار الله أنه منهم، فإن لم تكن هٰذِه الآية حجة في إقرار المرتد منا إليهم علىٰ ذلك قالوا: ليسا بحجة، وأما آية الإكراه فلا حجة لهم فيها؛ لأنه لم يختلف أحد من الأمة كلها في أن هٰذِه الآية الكريمة ليست علىٰ ظاهرها؛ لأن الأمة مجمعة علىٰ إكراه المرتد عن دينه، فمن قائل: يكره ولا يقتل، ومن قائل: (يكره)[1] ويقتل.

فإن قالوا: خرج المرتد منا بدليل آخر عن حكم هٰذِه الآية، وإلا فهو كما قلتم، وإن المحتجين بقوله تعالىٰ: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣] وبقوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴿٦﴾﴾ [الكافرون: ٦] في أن الكفر كله شيء واحد.

وأما احتجاجهم بقوله تعالىٰ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] فغير جيد؛ لأنها منسوخة بقوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] فإن احتجوا بما روي عن علي ﷺ أنه رفع إليه أن يهوديًا أو نصرانيًا تزندق فقال: دعوه تحوَّل من دين إلىٰ دين. قيل لهم: هٰذا لا يصح؛ لأن ابن جريج قال فيه: حُدثت عن علي ﷺ، ولو لم يقله لعلمنا أن حديثه

---

(١) في (ص١): بكفره.

عنه منقطع؛ لأنه لم يوجد إلا بعد سنين كثيره من (موت)[1] علي رضي الله عنه[2].

فصل:

واختلف في ميراث المرتد كما سلف في الفرائض، فقال علي رضي الله عنه: هو لولده من المسلمين[3]، وعن ابن مسعود مثله[4]، وبه قال الليث بن سعد وإسحاق، وقال الأوزاعي: إن قتل في أرض الإسلام فماله لورثته من المسلمين[5].

وقالت طائفة: إن كان له وارث علىٰ دينه فهو أحق به، وإلا فماله لورثته من المسلمين كما روينا عن إسحاق بن راشد أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من المسلمين أسر فتنصر أن زوجته ترث منه وتعتد ثلاثة قروء، ويدفع ماله إلىٰ ورثته من المسلمين لا أعلمه، قال: إلا أن يكون له وارث علىٰ دينه في أرضه فهو أحق به. وقالت طائفة: ميراثه لأهل دينه فقط، رويناه عن قتادة. وقال ابن جريج: الناس فريقان منهم من يقول: ميراث المرتد للمسلمين؛ لأنه ساعة يكفر يوقف فلا يقدر منه علىٰ شيء حتىٰ ينظر أيسلم أم يكفر، منهم النخعي والحكم بن (عتيبة)، وفريق يقول: لأهل دينه. وقالت طائفة: إن راجع الإسلام فماله له، وإن قتل فماله لبيت المال لا لورثته من الكفار، قاله ربيعة ومالك وابن أبي ليلىٰ والشافعي[6].

---

(١) في (ص١): وفاة.

(٢) «المحلىٰ» ١١/ ١٨٩- ١٩٧.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٠٦ (١٠١٤٣).

(٤) المصدر السابق ١٠/ ٣٤٠ (١٩٢٩٧)، «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٨١ (٣١٣٧٤).

(٥) أنظر: «الحاوي الكبير» ٨/ ١٤٥.

(٦) «المحلىٰ» ١١/ ١٩٧.

وقالت طائفة: إن راجع الإسلام فماله له، وإن قتل فماله لورثته من الكفار، قال بهٰذا الظاهريون[١]. وقال أبو حنيفة: إن قتل فماله لورثته من المسلمين وترثه زوجته كسائر ورثته، وإن فر ولحق بدار الحرب وترك ماله عندنا، فإن القاضي يقضي بذلك ويعتق أمهات أولاده ومدبره، ويقسم ماله بين ورثته من المسلمين علىٰ كتاب الله، فإن جاء مسلمًا أخذ من ماله ما وجد في أيدي ورثته، ولا ضمان عليهم فيما ٱستهلكوه، هٰذا فيما كان بيده قبل الردة، وأما ما ٱكتسبه في حال ردته ثم قتل عنه أو مات فهو فيء للمسلمين.

وقالت طائفة: مال المرتد ساعة يرتد لجميع المسلمين قتل أو مات أو لحق بأرض الحرب أو راجع الإسلام، كل ذلك سواء، قال به أصحاب مالك فيما ذكره ابن شعبان عن أشهب[٢] (وغيره)[٣] فإن ٱختار رجل أرض الحرب أيصير بذلك مرتدًّا أم لا، ولذلك ٱعتضدنا بأهل الحرب على المسلمين وإن لم يفارق دار الإسلام، قال ﷺ: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**»[٤] وهو لا يبرأ إلا من كافر، فأما إن كان فراره إلىٰ أرض الحرب لظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولا أعان عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره فلا شيء عليه؛ لأنه مضطر مكره، وقد ذكر أن ابن شهاب كان [عازمًا][٥] علىٰ أنه إذا مات هشام بن عبد الملك يلحق بأرض الروم؛ لأن

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «المحلىٰ» ١١/ ١٩٨.

(٣) من (ص١).

(٤) أبو داود (٢٦٤٥)، الترمذي (١٦٠٤)، وقال الترمذي: سمعت محمدًا يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل.

(٥) ساقطة عن الأصول، والمثبت من «المحلىٰ» ١١/ ٢٠٠.

الوليد بن يزيد كان نذر دمه إن قدر عليه، فمن كان هكذا فهو معذور، وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين، فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر وقلة مال، أو لضعف جسم، أو لامتناع طريق فهو معذور، فإن كان هناك مجاورًا للكفار لخدمة أو كتابة فهو كافر، وإن كانت إقامته هناك لدنيا وهو يقدر على اللحاق بالمسلمين فما يبعد عن الكفر، وليس كذلك من سكن في طاعة أهل الكفر من العالية وممن جرىٰ مجراهم؛ لأن أرض مصر والقيروان وغيرهما فالإسلام عندهم ظاهر، وهم علىٰ ذلك (لا يجاهرون)[1] بالبراءة من الإسلام، بل وإلى الإسلام ينتمون، وإن كانوا في حقيقة أمرهم كفار.

وأما من سكن في أرض القرامطة مختارًا فهو كافر بلا شك؛ لأنهم معلنون بالكفر وترك الإسلام، وأما من سكن في بلد تظهر فيه بعض الأهواء المخرجة إلى الكفر فليس بكافر؛ لأن ٱسم الإسلام هو الظاهر هناك من توحيد وإقرار بالرسالة وإقامة شرائع الإسلام، يؤيد هٰذا أنه ﷺ ٱستعمل عماله علىٰ خيبر وهم كلهم يهود، وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم، فلا يسمى الساكن فيهم لإمارة عليهم أو لتجارة بينهم كافرًا، ولا مسيئًا بل هو محسن مسلم، ودارهم دار إسلام لا دار شرك؛ لأن الدار إنما تنسب إلى الغالب عليها والحاكم عليها والمالك لها، ولو أن كافرًا (مجاهرًا)[2] غلب علىٰ دار من حد الإسلام وأقر المسلمين بها علىٰ حالهم إلا أنه (هو)[3] المالك المنفرد

---

(١) في الأصول: مجاهرون، والمثبت من «المحلىٰ» ١١/ ٢٠٠، وهو الأليق بالسياق.

(٢) كذا بالأصول، وفي «المحلىٰ»: مجاهدًا.

(٣) من (ص١).

بها، وفي ضبطها وهو معلن بدين غير الإسلام كفر من بقي معه أو عاونه، وإن ٱدعىٰ أنه مسلم، وأما من حملته الحمية من أهل الثغر من المسلمين فأتىٰ بالمشركين الحربيين وأطلق أيديهم علىٰ قتل من خالفه من المسلمين أو علىٰ أخذ أموالهم أو سبيهم فإن كانت يده هي الغالبة وكان الكفار له كالأتباع فهو هالك في غاية الفسوق، ولا يكون بذلك كافرًا؛ لأنه لم يأت شيئًا أوجب عليه كفرًا من قرآن أو إجماع، فإن كان حكم الكفار جاريًا عليه فهو بذلك كافر، فإن كانا متساويين لا يجري حكم أحدهما على الآخر، فما تراه بذلك كافرًا[1].

وقال ابن التين: ٱختلف عندنا في الميراث علىٰ ثلاثة أقوال، فقال مالك: يرثه ورثته من المسلمين.

وقال أيضًا: لا يرثونه وميراثه لجميع المسلمين، وبه قال المغيرة وأشهب وابن عبد الحكم وابن نافع وعبد الملك وسحنون قالوا: (سبيل)[2] ماله سبيل دمه[3].

وقال ابن القاسم: إن ٱعترف وتاب ولم تقبل توبته وقُتل لم يرثه ورثته، وإن جحد فقتل أو مات قبل أن يظهر عليه ورثوه. وفي كتاب محمد لمالك فيمن ٱعترف أن أباه مات على الزندقة وأنه كان يعبد الشمس قال: يرثه.

فصل:

ولد المرتد إن كان كبيرًا فحكمه حكم نفسه لا حكم أبيه، وكذا إن

---

(١) ٱنتهىٰ من «المحلىٰ» ١١/ ١٩٤-٢٠١ بتصرف.

(٢) من (ص١).

(٣) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٥٢٢-٥٢٣.

كان صغيرًا؛ لأنه قد صح له عقد الإسلام إذ ولد وأبوه مسلم، فلا يكون مرتدًّا بارتداد أبيه، ولا أعلم فيه خلافًا كما قال ابن بطال[١]، فإن ٱدعى الكفر عند بلوغه ٱستتيب فإن تاب وإلا قتل.

فصل:

قال الداودي: وإحراق عليٍّ الزنادقة ليس بخطأ؛ لأنه ﷺ قال لقوم أخرجهم: «**إن لقيتم فلانًا وفلانًا (فأحرقوهم)**[٢] **بالنار**» ثم قال: «**إن لقيتموهما فاقتلوهما، فإنه لا ينبغي أن يعذب بعذاب الله**»[٣] ولم يكن ﷺ يقول في الغضب والرضا إلا حقًّا، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ [النجم: ٣].

فصل:

قوله في حديث أبي موسىٰ: (كأني أنظر إلىٰ سواكه تحت شفته قلصت) أي: ٱنضمت وارتفعت.

وقوله: (فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي) أي: أحتسب فيها من الثواب؛ لأني أقوم بها على القيام.

وفيه: المجازاة على النية، وقد جاء: «**نية المؤمن خير من عمله**»[٤] يعني: أنه ينوي ما لم يبلغه عمره.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٧٩، ٥٨٠.

(٢) كذا في الأصل، وأعلاها (كذا).

(٣) سلف برقم (٢٩٥٤) كتاب: الجهاد والسير، باب: التوديع.

(٤) سبق تخريجه.

فصل :

الزنديق: بكسر الزاي: فارسي معرب وجمعه: زنادقة. قال سيبويه: الهاء في زنادقة بدل من ياء زنديق[(١)]. والاسم الزندقة، قال ثعلب: ليس زنديق من كلام العرب إنما يقولون زندق، وزندقي: إذا كان شديد البخل، وفي «الصحاح»: الزنديق من الثنوية[(٢)] أي: الذين يزعمون أن مع الله إلهًا ثانيًا -جل وتعالىٰ عن ذلك- واختلف عندنا في حقيقته هل هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، أو الذي لا ينتحل دينًا. وادعىٰ بعضهم أن المشهور الأول، لكن هٰذا هو المنافق فالأقرب الثاني.

---

(١) «الكتاب» ١/ ٢٩٣-٢٩٤.

(٢) «الصحاح» ٤/ ١٤٨٩.

٣- باب قَتْلِ مَنْ أَبَى قَبُولَ الفَرَائِضِ وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرِّدَّةِ

٦٩٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لاَ إِلَه إِلَّا اللهُ. فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَه إِلَّا اللهُ. عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ؟!». [انظر: ١٣٩٩ -مسلم: ٢٠- فتح ١٢/ ٢٧٥]

٦٩٢٥- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: واللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، واللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ. [انظر: ١٤٠٠- مسلم: ٢٠- فتح ١٢/ ٢٧٥]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ في المرتدين الذي سلف في الزكاة، ولا شك من أبىٰ قبول الفرائض حكمه مختلف فيه، فمن أبىٰ أداء الزكاة -وهو ما ذكر في حديث الباب- وهو مقر بوجوبها، فإن كان بين ظهرانينا ولم يطلب حربًا ولا امتنع بالسيف فإنها تؤخذ منه قهرًا وتدفع للمساكين ولا يقتل.

واختلف في الإجزاء، والمشهور عندنا أن الإمام إذا أخذها ونوىٰ أجزأت، وهو المعروف من مذهب مالك خلافًا لابن الوراق البغدادي منهم؛ لانتفاء النية منه والأعمال لا توجد إلا بها[1].

---

(١) انظر: «عيون المجالس» ٢/ ٥٠٢، «الذخيرة» ٣/ ١٣٥، «الأم» ٢/ ٢٢، «النجم الوهاج» للدميري ٣/ ٢٥٧.

قال مالك في «الموطأ»: الأمر عندنا فيمن منع فريضة فلم يستطع أخذها منه كان حقًّا عليهم جهاده حتىٰ يؤخذ منه(١) ومعناه إذا أقر بوجوبها لا خلاف في ذلك، وإنما قاتل الصديق مانعي الزكاة؛ لأنهم ٱمتنعوا بالسيف ونصبوا الحرب للأمة.

وأجمع العلماء أن من نصب الحرب في منع فريضة أو منع حقًّا يجب عليه لآدمي أنه يجب قتاله، فإن أبى القتل علىٰ نفسه فدمه هدر(٢).

وأما الصلاة فمذهب الجماعة أن من تركها جاحدًا (كان مرتدًّا)(٣) فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وكذلك جحد سائر الفرائض.

واختلفوا فيمن تركها تكاسلًا، وقال: لست أفعلها. فمذهبنا إذا ترك صلاة واحدة حتىٰ أخرجها عن وقتها -واعتبر الجمهور وأصحابه وقت الضرورة- فإنه يقتل بعد الاستتابة إذا [أصر](٤) على الترك، والصحيح عندنا أنه يقتل حدًّا لا كفرًا(٥).

ومذهب مالك أنه يقال له: صل، ما دام الوقت باقيًا، فإن صلىٰ ترك، وإن ٱمتنع حتىٰ خرج الوقت قتل، ثم ٱختلفوا، فقال بعضهم: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل(٦).

وقال بعضهم: يقتل لأن هذا حد الله تعالىٰ يقام عليه لا تسقطه التوبة بفعل الصلاة، وهو بذلك فاسق كالزاني والقاتل لا كافر وهو مذهبنا كما سلف.

---

(١) «الموطأ» ص١٨٢.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٩/ ٢٣١، «الحاوي» للماوردي ٣/ ٧٣.

(٣) في (ص١): فهو مرتد.

(٤) في الأصل: (أسر).

(٥) أنظر: «الأم» ١/ ٢٢٥، «الحاوي الكبير» ٢/ ٥٢٥.

(٦) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٥٣٦، «عيون المجالس» ١/ ٤٤٥ .

وقال أبو حنيفة والثوري والمزني: لا يقتل بوجه ويخلىٰ بينه وبين الله[١]، والمعروف من مذهب الكوفيين أن الإمام يعزره حتىٰ يصلي، وقال أحمد: تارك الصلاة مرتد كافر، وماله فيء، ويدفن في مقابر المشركين، وسواء ترك الصلاة جاحدًا لها أو تكاسلًا[٢]. ووافق الجماعة في سائر الفرائض، أما إذا تركها لا يكفر، وقام الإجماع علىٰ أن تارك الصلاة يؤمر بفعلها، والمرتد لا يؤمر بفعل الصلاة، وإنما يؤمر بالإسلام ثم الصلاة، واحتجوا بقوله ﷺ: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء منهن فلم يضيع منهن شيئًا ٱستخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة**» أخرجه مالك في «الموطأ» وأبو داود واللفظ له، وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه[٣]، وصححه أبو حاتم وابن حبان، وقال ابن عبد البر: حديث صحيح ثابت[٤].

فدل الحديث أنه ليس بكافر؛ لأن الكافر لا يدخل الجنة، قال ابن أبي زيد: وحجته أيضًا إجماع الأمة على الصلاة عليه ووراثته بالإسلام ودفنه مع المسلمين، وقد أسلفنا عن أحمد أنه لا يورث

---

(١) نقله القاضي عبد الوهاب في «عيون المجالس» ١/ ٤٤٦، والرافعي في «العزيز» ٢/ ٤٦٢.
ولم أقف عليه في كتب الحنيفية التي بين يدي، ولعل هٰذِه النسبة إليه غير صحيحة حتىٰ إن القاضي عبد الوهاب قال بعد أن أورد هٰذا القول: وظاهر مذهبه أن الإمام يعزره حتىٰ يصلي.اهـ.

(٢) «مسائل أحمد برواية عبد الله» ص٥٥، «الانتصار» ٢/ ٦٠٣، «المغني» ٣/ ٣٥٤.

(٣) أبو داود (١٤٢٠) ابن ماجه (١٤٠١)، «الموطأ» ص٩٦.

(٤) «صحيح ابن حبان» ٥/ ٢٣ (١٧٣٢)، «التمهيد» ٢٣/ ٢٨٨.

ويدفن في مقابر المشركين، وحجة الأول قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ الآية [التوبة: ٥] ، فأمر بقتلهم إلا أن يتوبوا، والتوبة هي ٱعتقاد الإسلام الذي من جملته ٱعتقاد وجوب الصلاة وسائر العبادات، ألا ترىٰ قول الصديق: (والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة)، فلم ينكر ذلك عليه أحد ولا قالوا: لا تشبه الصلاة الزكاة.

(وفي أفراد مسلم من حديث جابر إلىٰ رسول الله ﷺ: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»)[1][2]. وذكره ابن بطال بلفظ: «**ما بين الإيمان والكفر ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[3]؛ وهٰذه الزيادة الأخيرة معروفة من حديث بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**» أخرجه النسائي والترمذي وقال: حسن صحيح وابن حبان والحاكم، وقال صحيح الإسناد ولا يعرف له علة، قال: وله شاهد علىٰ شرطهما فذكره عن شقيق، عن أبي هريرة قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئًا تركه كفر غير الصلاة، وروىٰ هٰذا الترمذي عن شقيق[4][5]، وحديث عبادة يرد به علىٰ أحمد.

---

(١) من (ص١).

(٢) مسلم (٨٢/ ١٣٤) كتاب: الإيمان، باب: بيان إطلاق ٱسم الكفر علىٰ من ترك الصلاة.

(٣) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٧٨.

(٤) ورد بهامش الأصل: إنما هو عن عبد الله بن شقيق فيما أخرجه...

(٥) الترمذي (٢٦٢١)، وعن عبد الله بن شقيق (٢٦٢٢)، والنسائي ١/ ٢٣١-٢٣٢، وابن حبان ٤/ ٣٠٥ (١٤٥٤)، والحاكم ١/ ٦-٧.

وقد ثبت أن الكافر يدخل النار لا محالة، فلا يجوز أن يقال فيه مثل هٰذا، فعلمنا أنه ﷺ قصد من تركها متكاسلًا لا جاحدًا، ولا حجة لأحمد في إبانة إبليس من السجود وصار بذلك كافرًا؛ لأنه عاند الله واستكبر ورد عليه أمره مجاهرًا بالمعصية لله، فهو أشد من الجاحد أو مثله؛ لأنه جحدها واستيقنتها نفسه.

فرع:

روى ابن القاسم عن مالك: من قال لا أحج فلا يجبر علىٰ ذلك، وليس كمن قال لا أتوضأ ولا أصلي ولا أصوم رمضان، فإن هٰذا يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، كقوله: لا أصلي[1].

والفرق بين الحج وسائر الفرائض أن الحج لا يتعلق وجوبه بوقت معين، وإنما هو على التراخي والإمهال إلى الاستطاعة، وذلك موكول إلىٰ دين المسلم وأمانته، ولو لزم فيه الفور لقيده الله بوقت كما قيد الصلاة والصيام بأوقات.

ومما يدل علىٰ أن الحج ليس على الفور، وغير لازم في الفروض المؤقتة، ألا ترىٰ أن المصلي لا تلزمه الصلاة عند الزوال، وهو في سعة عن الفور إلىٰ أن يفيء الفيء ذراعًا وإلىٰ أن يدرك ركعة من آخر وقتها، ولم يكن بتأخيرها عن أول وقتها مضيعًا، كذلك فيما لم يوقت له وقت أولىٰ بالإمهال والتراخي.

فصل:

سلف في الزكاة وجه استرقاق الصديق لورثتهم وسبيهم، وحكم عمر رضي الله عنه برد سبيهم إلىٰ عشائرهم ومذاهب العلماء في ذلك.

---

(١) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٥٣٦.

فصل :

(وقوله)[١] : «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله**» يعني : وأن محمدًا رسول الله.

قال الداودي: وكان الصحابة علىٰ رأي عمر فتكلم عمر علىٰ لسانهم، ثم تكلموا.

وفيه: دليل أن الجذع من المعز يؤخذ في الزكاة، وهو قول مالك[٢].

وقال ابن حبيب: لا يؤخذ[٣]، جعله كالأضحية.

ويحتمل أن يريد الصديق به التعليل، خرج كلامه عليه لا أنها تؤخذ على الحقيقة.



---

(١) من (ص١).

(٢) ٱنظر: «المدونة» ١/ ٢٦٧.

(٣) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ١٤٣.

٤- باب إِذَا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ وَغَيْـرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُصَرِّحْ، نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكَ

٦٩٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [انظر: ٦٢٥٨ -مسلم: ٢١٦٣- فتح ١٢/ ٢٨٠]

٦٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: ٱسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [انظر: ٢٩٣٥ -مسلم: ٢١٦٥ -فتح ١٢/ ٢٨٠]

٦٩٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَىٰ أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيْكَ. فَقُلْ: عَلَيْكَ». [انظر: ٦٢٥٧ -مسلم: ٢١٦٤- فتح ١٢/ ٢٨٠]

ذكر فيه حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقَالَ عليه السلام: «وَعَلَيْكَ». ثم قال: «أَتَدْرُونَ ماذا قال؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِذا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

ثم ذكر حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها وابن عمر بمثله.

وقد سلف الكلام عليه (في السلام)[١] مع الكلام على السام، والمقصود هنا ما عقد له البخاري الباب وهي مسألة السباب.

وقد ٱختلف العلماء فيمن سبه، فروى ابن القاسم عن مالك أن من سبه من اليهود والنصارىٰ قتل إلا أن يسلم[٢]، وأما المسلم فيقتل بغير ٱستتابة[٣]، وهو قول الليث وأحمد وإسحاق، وحكاه ابن المنذر عن الشافعي[٤]، وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ومالك فيمن سبه قالا: هي ردة يستتاب منها، فإن تاب نكل، وإن لم يتب قتل[٥].

وقال الكوفيون: من سبه أو عابه فإن كان ذميًّا عزر ولم يقتل، وهو قول الثوري، وقال أبو حنيفة: إن كان مسلمًا صار مرتدًّا بذلك[٦]، واحتج الكوفيون بما ذكر البخاري في الباب.

قال الطحاوي: وقول اليهودي لرسول الله ﷺ: السام عليك، لو كان مثل هٰذا الدعاء من مسلم لصار به مرتدًّا يقتل، ولم يقتله الشارع بذلك[٧]؛ لأن ما هم عليه من الشرك أعظم من سبه، وحجة من رأى القتل على الذمي بسبه أنه قد نقض العهد الذي حقن دمه إذ لم يعاهده علىٰ سبه، فلما تعدىٰ عهده إلىٰ حال كفره يقتل إلا أن يسلم؛ لأن القتل إنما كان وجب عليه من أجل نقضه العهد الذي هو من حقوق الله تعالىٰ، فإن أسلم ٱرتفع المعنى الذي من أجله وجب قتله.

---

(١) من (ص١).

(٢) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٥٢٥.

(٣) المصدر السابق ١٤/ ٥٢٦.

(٤) «الإشراف» ٣/ ١٦٠، «روضة الطالبين» ١٠/ ٦٤.

(٥) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٥٢٦.

(٦) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٥٠٥.

(٧) المصدر السابق ٣/ ٥٠٦.

وقال ابن سحنون: وقولهم إن من دينهم سبه يقال لهم: وكذا من دينهم قتلنا وأخذ أموالنا، فلو قتل واحدًا منا قتلناه؛ لأنا لم نعطهم العهد علىٰ ذلك، فكذا سبه إذا أظهره فإن قيل: فهو إذا أسلم بعد سبه تركتموه، وإذا أسلم وقد قتل مسلمًا قتلتموه. قيل: لأن هٰذا من حقوق العباد لا يزول بإسلامه، وذلك من حقوق الله تعالىٰ يزول بالتوبة من دينه إلىٰ ديننا[1].

قلت: الآخر حق آدمي أيضًا، وحجة أخرىٰ: وهو أنه ﷺ قال: «**من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذىٰ الله ورسوله؟**»[2] وقتله محمد بن مسلمة. والسب من أعظم الأذىٰ وكذلك قتل ﷺ ابن خطل يوم الفتح والقينتين كانتا تغنيان بسبه ولم تنفع ابن خطل ٱستعاذته بالكعبة.

وقال محمد بن سحنون: وفرقنا بين من سبه من المسلمين وبين من سبه من الكفار فقتلنا المسلم ولم تقبل توبته؛ لأنه لم ينتقل من دينه إلىٰ غيره، إنما فعل شيئًا حده عندنا القتل ولا عفو فيه لأحد، فكان كالزنديق الذي لا تقبل توبته؛ لأنه لم ينتقل من ظاهر إلىٰ ظاهر، والكتابي كان على الكفر، فلما ٱنتقل إلى الإسلام بعد أن سب غفر له ما قد سلف، كما قال تعالىٰ[3]: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وقياس الكوفيين أن المسلم إذا سبه على المرتد خطأ؛ لأن المرتد كان مظهرًا لدينه فتصح ٱستتابته، والمسلم لا يجوز له إظهار سبه، وإنما يكون مستترًا به، فكيف تصح له توبة.

---

(١) ٱنظر: «النوادر الزيادات» ١٤/ ٥٢٨.

(٢) سلف برقم (٢٥١٠)، ورواه مسلم (١٨٠١).

(٣) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٥٢٧.

وفرق في «المعونة» بأن الكافر يعلم منه ٱعتقاد ذلك، وإنما يقتل علىٰ إظهاره، والمسلم يعلم منه ٱعتقاد تعظيمه فسبه إياه دلالة علىٰ ردته، قال: ووجه قوله في الكافر إذا أسلم فإنه يقتل ٱعتبارًا بالمسلم، ووجه المنع الآية.

وقال ابن القاسم عن مالك: وكذا إن شتم نبيًّا من الأنبياء أو ٱنتقصه قتل ولم يستتب كما لو شتم نبينا أو ٱنتقصه، قال تعالىٰ: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥] وكذلك حكم الذمي إذا شتم أحدًا منهم يقتل إلا أن يسلم، وهٰذا كله قول مالك وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ(١)، قال أهل هٰذِه المقالة: وإنما ترك الشارع قتل اليهودي القائل: السام عليك كما ترك قتل المنافقين وهو يعلم نفاقهم، وقيل: إنما دعوا واستووا، ولو سبوا لقتلوا، ولا حجة للكوفيين في أحاديث الباب.

وذكر البخاري بعده:



(١) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٥٢٧.

٥- باب

٦٩٢٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، فَهْوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: رَبِّ ٱغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ. [انظر: ٣٤٧٧ -مسلم: ١٧٩٢- فتح ١٢/ ٢٨٢]

حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا الأَعْمَشُ ثنا شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، فَهْوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: (اللهم)[١] ٱغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ.

وابن بطال وابن التين أدخلاه في الباب قبله، وقالا: حديث ابن مسعود في الذين أدموا نبيهم وضربوه كانوا كفارًا، والأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام شأنهم الصبر على الأذىٰ وكذلك أمروا، قال تعالىٰ لنبيه: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥] فلا حجة للكوفيين فيه[٢].

وذكر القرطبي أنه ﷺ هو الحاكي وهو المحكي عنه وكأنه أوحي إليه بذلك قبل وقوع قصة أحد، ولم يعين له ذلك الشيء، فلما وقع له ذلك تعين أنه المعني بذلك[٣].

وقد سلف طرق منه في ذكر بني إسرائيل أخبرنا المسند المعمر أبو المحاسن يوسف الدلاصيٰ، أنا ابن تامتيت، أنا ابن الصائغ، عن

---

(١) في (ص١): (رب).

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٨٣.

(٣) «المفهم» ٣/ ٦٥١.

القاضي عياض قال: لا نعلم خلافًا في ٱستباحة (دم)[١] من (سب)[٢] بين علماء الأمصار وسلف الأمة، وقد ذكر غير واحد الإجماع علىٰ قتله وتكفيره[٣]. وأشار ابن حزم إلى الخلاف في تكفير المستخف به، والمعروف ما قدمناه[٤]. قال ابن سحنون: أجمع العلماء أن شاتمه والمنتقص له كافر والوعيد جارٍ عليه بعذاب الله تعالىٰ، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر[٥]. واحتج إبراهيم بن (الحسين)[٦] الفقيه في مثل هٰذا بقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة لقوله عن رسول الله ﷺ صاحبكم[٧].

قلت: قتله له كان علىٰ غير هٰذا، كما ذكر الواقدي وسيف (. .)[٨] والحاكم. وقال الخطابي: لا أعلم أحدًا من السلف ٱختلف في وجوب قتله إذا كان مسلمًا[٩].

روى ابن وهب عن مالك: من قال: إن رداءه -ويروىٰ: زره- وسخ، وأراد به عيبه، قتل[١٠].

وقال بعض علمائنا: أجمع العلماء علىٰ أن من دعا علىٰ نبي من الأنبياء بالويل أو بشيء من المكروه أنه يقتل بلا ٱستتابة، وأفتى

---

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من (ص١).

(٢) كذا في الأصل. وفي «الشفا» (سبه). وهو الصواب.

(٣) «الشفا» ص٢١٥-٢١٦.

(٤) ٱنظر: «المحلىٰ» ١١/ ٤٠٨.

(٥) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٥٢٦. ولم يذكر الإجماع علىٰ ذلك.

(٦) كذا في الأصل، وفي (ص٢): (الحسن بن خالد).

(٧) ٱنظر: «سبل الهدىٰ والرشاد» ١٢/ ٢٤.

(٨) كلمة غير واضحة بالأصول.

(٩) «أعلام الحديث» ٤/ ٢٣١١، ٢٤١١.

(١٠) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٥٢٩.

القابسي فيمن قال في رسول الله ﷺ الجمَّال يتيم أبي طالب بقتله[١].

وأفتى ابن أبي زيد بقتل رجل سمع قومًا يتذاكرون صفة رسول الله ﷺ إذ مر بهم رجل قبيح الوجه واللحية، فقال لهم: تريدون تعرفون صفة محمد (هو في)[٢] صفة هٰذا المار في خلقته ولحيته[٣].

وقال أحمد بن أبي سليمان: من قال: إنه ﷺ كان أسود يقتل.

وقال في رجل قيل له: لا وحق رسول الله ﷺ فقال: فعل الله برسول الله كذا (وذكر)[٤] كلامًا قبيحًا فقيل له: يا عدو الله ما تقول؟ فقال: أشد من كلامه الأول ثم قال: إنما أردت برسول الله العقرب.

فقال ابن أبي سليمان للذي سأله أتشهد عليه وأنا شريكك؟ يريد في قتله وثواب ذلك[٥]. وقال ابن عتاب: الكتاب والسنة موحيان بأن من قصده بأذىٰ أو نقص معرضًا أو مصرحًا فقتله واجب[٦].

قال أبو الفضل[٧] وكذلك أقول: حكم من غمصه أو عيره برعاية الغنم أو السهو أو النسيان أو السحر، وما أصابه من جرح أو هزيمة لبعض جيوشه أو أذىٰ من عدو أو شدة من زمنة أو بالميل إلىٰ نسائه فحكم هٰذا كله لمن قصد به النقيصة القتل، والحجة في ذلك قوله تعالىٰ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٥٧] وقال في قاتل المؤمن مثل ذلك فمن لعنته في الدنيا القتل، قال تعالىٰ: ﴿مَّلْعُونِينَ

---

(١) أنظر: «سبل الهدىٰ والرشاد» ١٢/ ٢٤.

(٢) في (ص١): هي من.

(٣) أنظر: «الشفا» ص٢١٤-٢١٧.

(٤) في الأصل: وكذا، والمثبت من (ص١).

(٥) أنظر: «الشفا» ص٢١٧.

(٦) المصدر السابق ص٢١٩.

(٧) هو القاضي عياض.

أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟﴾ [الأحزاب: ٦١] وقال في المحاربين وذكر عقوبتهم: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ [المائدة: ٣٣] وقد يقع القتل بمعنى اللعن، قال تعالىٰ: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الذاريات: ١٠]، و﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤]، أي: لعنهم الله. وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ [النساء: ٦٥] وقال تعالىٰ: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ [الحجرات: ٢] إلىٰ قوله: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ﴾ [الحجرات: ٢] ولا يحبط العمل إلا الكفر والكافر يقتل.

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨] ثم قال: ﴿حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [المجادلة: ٨] وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ [التوبة: ٦١] ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٦١] وقال: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥] إلىٰ قوله: ﴿قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦] قال أهل التفسير: كفرتم بقولكم في رسول الله.

وأما الآثار فذكر الدارقطني من حديث عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة، وقد خرجه ابن حبان وغيره: ثنا عبد الله بن موسىٰ بن جعفر، عن علي بن موسىٰ، عن أبيه عن جده، عن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن الحسين بن علي، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**من سب نبيًّا فاقتلوه، ومن سب أصحابي فاضربوه**». وأخرجه الطبراني في «أصغر معاجمه» بلفظ «**من سب الأنبياء [قُتِل]**[1] **ومن سب أصحابي جلد**»[2] وفيه عبيد الله العمري

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من «المعجم الصغير» للطبراني.

(٢) «المعجم الصغير» ١/ ٣٩٣ (٦٥٩).

ضعفه النسائي جدًّا، وقال: كذاب، وفي الصحيح: «**من لكعب بن الأشرف فإنه يؤذي الله ورسوله؟**» كما سلف، ووجه إليه من قتله غيلة دون دعوة بخلاف غيره من المشركين وعلل بالأذىٰ، فدل أن قتله إياه كان لغير الإشراك بل الأذىٰ، وكذلك قتل أبي رافع. قال البراء كان يؤذي رسول الله ﷺ ويُعين عليه. وفي حديث آخر أن رجلًا كان يسبه فقال: «**من يكفيني عدوي؟**» فقال خالد: أنا فبعثه إليه فقتله[1].

قال ابن حزم: وهو حديث صحيح مسند رواه عن رسول الله ﷺ رجل من بلقين، قال ابن المديني: وهو ٱسمه، وبه يعرف.

وذكر عبد الرزاق أنه ﵇ سبه رجل فقال: «**من يكفيني عدوي؟**» فقال الزبير: أنا، فقتله[2]. وفي «صحيح مسلم» أن رجلًا كان يتهم بأم ولد رسول الله ﷺ فقال لعلي: «**ٱذهب فاضرب عنقه**»، فوجده مجبوبًا[3].

وفيه بيان واضح كما قال ابن حزم: أن من آذاه وجب قتله[4]. وروى البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عقبة بن أبي معيط نادىٰ يا معاشر قريش مالي أقتل من بينكم صبرًا؟ فقال له ﵇ «**بكفرك وافترائك علىٰ رسول الله**».

وروىٰ أن ٱمرأة كانت تسبه فقال: «**من يكفيني عدوتي؟**» فخرج إليها خالد فقتلها[5].

---

(١) ٱنتهىٰ من «الشفا» ٢/ ٢١٥-٢٢١.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ٣٠٧ (٩٧٠٥).

(٣) مسلم (٢٧٧١) كتاب: التوبة، باب: براءة حرم النبي ﷺ.

(٤) «المحلىٰ» ١١/ ٤١٣.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ٣٠٧ (٩٧٠٥).

وروي أن رجلًا كذب رسول الله ﷺ فبعث عليًّا والزبير إليه ليقتلاه، وروى ابن قانع أن رجلًا جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، سمعت أبي يقول فيك قولًا قبيحًا فقتلته فلم يشق ذلك علىٰ رسول الله ﷺ، وبلغ المهاجر بن أبي أمية أمير اليمن لأبي بكر أن ٱمرأة هناك في الردة غنَّت بسب رسول الله ﷺ فقطع يدها ونزع ثنيتها، فبلغ ذلك أبا بكر فقال له: لولا فعلت هٰذا لأمرتك بقتلها؛ لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: هجت ٱمرأة من خطمة رسول الله ﷺ فقال «من لي بها؟» فقال رجل من قومها: أنا يا رسول الله فنهض فقتلها وأخبره، فقال: «**لا ينتطح فيها عنزان**». وعن ابن عباس أن أعمىٰ كانت له أم ولد تسب رسول الله ﷺ فيزجرها فلا (تنزجر)[1] فلما كانت ذات ليلة فقتلها وأعلم رسول الله ﷺ بذلك فأهدر دمها، أخرجه أبو داود والنسائي[2].

وفي حديث أبي برزة الأسلمي: كنت يومًا جالسًا عند أبي بكر فغضب علىٰ رجل من المسلمين، وحكى القاضي إسماعيل وغيره من الأئمة في هٰذا الحديث أنه سب أبا بكر، ورواه النسائي وأبو داود من حديث يزيد بن رافع، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبي برزة: أتيت أبا بكر ﵁ وقد أغلظ لرجل فرده عليه قال: فقلت يا خليفة رسول الله دعني أضرب عنقه فقال: ٱجلس فليس ذاك إلا لرسول الله ﷺ[3]. ولابن حزم: فقال أبو بكر:

---

(١) في (ص١): ترجع.

(٢) أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي ٧/ ١٠٧-١٠٨.

(٣) أبو داود (٤٣٦٣)، والنسائي ٧/ ١١٠.

ليس هٰذا إلا لمن شتم رسول الله ﷺ[(١)]. وأخرجه الحاكم في «مستدركه» أيضًا[(٢)]، قال القاضي أبو بكر محمد بن نصر: ولم يخالف عليه أحد، واستدل الأئمة بهٰذا الحديث علىٰ قتل من أغضب النبي ﷺ بكل ما أغضبه أو آذاه أو سبه، ومن ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز إلىٰ عامله بالكوفة وقد ٱستشاره في قتل رجل سب عمر، فكتب إليه عمر أنه لا يحل قتل ٱمرئ مسلم يسب أحدًا من الناس إلا رجلا سب رسول الله ﷺ، فمن سبه فقد حل دمه، زاد ابن حزم: والذي نفسي بيده لو قتلته لأقتلنك به، ولو قطعته لقطعتك به، ولو جلدته أقدته منك، وإذا جاءك كتابي فسبه كالذي سبني واعف عنه[(٣)].

وقال مالك: من شتم الأنبياء قتل[(٤)]. فإن قلت: لما لم يقتل اليهودي الذي قال له: السام عليك، وهٰذا دعاء عليه، قلت: سلف الجواب عنه من كلام الطحاوي.

وقال عياض: قيل له هٰذا كان أول الإسلام، والشارع كان في أوله يتألف على الإسلام الناس، ويميل قلوبهم إليه، ويحبب إليهم الإيمان ويزينه في قلوبهم ويدارئهم، ويقول (لأصحابه: **«إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»**[(٥)] ويقول)[(٦)]: **«يسروا ولا تعسروا»**[(٧)].

---

(١) «المحلىٰ» ١١/ ٤١٠.

(٢) «المستدرك» ٤/ ٣٥٥.

(٣) «المحلىٰ» ١١/ ٤١٠.

(٤) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٥٢٧.

(٥) سلف برقم (٢٢٠) كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد.

(٦) من (ص١).

(٧) سلف برقم (٦٩) كتاب: العلم، باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ورواه مسلم برقم (١٧٣٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير.

فلما ٱستقر الإسلام وأظهره الله على الدين كله قتل من قدر عليه، حتىٰ ألقوا بأيديهم ولقوه مسلمين وبواطن المنافقين مستترة وحكمه على الظاهر، وأكثر تلك الكلمات إنما كان يقولها القائل (منهم)[1] خفية أو مع أمثاله وينكرونها ويحلفون عليها حتىٰ فاء كثير منهم باطنا[2]. وذكر ابن حزم أن قول القائل: فإن هٰذِه قسمة ما أريد بها وجه الله تعالىٰ[3]، كان في خيبر[4] وهو كان قبل أن يأمر الله تعالىٰ نبيه بقتل المرتدين، وكذا حديث النبي الذي أدماه قومه[5].

وقوله: «**لا يعلمون**» يعني: بنبوته، وقال بعض أئمتنا: ولعله لم يثبت عنده ﷺ من أقوالهم ما رفع إليه، وإنما نقله الواحد من لم يصل (رتبة)[6] الشهادة في هٰذا الباب من صبي أو عبد أو ٱمرأة، والدماء لا تستباح إلا بعدلين، وعلىٰ هٰذا يحمل أمر اليهودي في (السام)[7] وإنهم لووا به ألسنتهم ولم يبينوه، ألا ترىٰ كيف نبهت عليه عائشة رضي الله عنها، ولو كان صرح بذلك لم تنفرد بعلمه، ولهٰذا نبه الشارع علىٰ فعلهم وقلة صدقهم في سلامهم وخيانتهم في ذلك ليًّا بألسنتهم وطعنًا في الدين[8]، أو لعله رأىٰ أنه ليس بصريح سب

---

(١) من (ص١).

(٢) «الشفا» ٢/ ٢٢٥-٢٢٦.

(٣) سلف برقم (٣١٥٠) كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم..

(٤) ورد بهامش الأصل: لعله حنين.

(٥) «المحلىٰ» ١١/ ٤١١.

(٦) من (ص١)، وفي الأصل: في.

(٧) كذا في الأصل، وفي (ص١): السلام.

(٨) «الشفا» ٢/ ٢٢٦-٢٢٧.

ولا دعاء إلا بما لابد له منه من الموت الذي لابد من لحاقه لجميع البشر،وقيل: بل المراد: يسأمون دينكم، والسأم والسآمة: الملال، وهٰذا دعاء علىٰ سآمة الدين ليس بصريح سب كما ترجمه البخاري.

وقال بعض علمائنا: ليس هٰذا بتعريض بالسب إنما هو تعريض بالأذىٰ، وقد تقدم أن الإيذاء والسب في حقه ﷺ سواء.

قال أبو محمد بن نصر: ولم يذكر في هٰذا الحديث هل كان هٰذا اليهودي من أهل العهد والذمة أو الحرب، ولا يترك موجب الأدلة للأمر المحتمل، والأولىٰ من ذلك كله والأظهر من هٰذِه الوجوه مقصد الاستئلاف لعلهم يؤمنون، ولذلك ترجم البخاري بعد هٰذا علىٰ حديث القسمة المتقدم في الغزوات باب: من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه. فإن قلت: قد جاء في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء يؤتىٰ إليه قط إلا أن تنتهك حرمات الله فينتقم لله[1].

فاعلم أن هٰذا لا يقتضي أنه لا ينتقم ممن سبه أو آذاه أو كذبه، فإن هٰذِه من حرمات الله التي انتقم لها، وإنما يكون ما لا ينتقم له منه فيما لا يتعلق بسوء أدب مما لم يقصد فاعله أذاه، لٰكن مما جبلت عليه الأعراب من الجفاء والجهل أو جبل عليه البشر من الغفلة كجبذ الأعرابي، وكرفع صوت الآخر عنده، وكما كان من تظاهر زوجيه عليه، وأشباه هٰذا مما يحسن الصفح عنه، أو يكون هٰذا مما آذاه به كافر، رجا بعد ذلك إسلامه، كعفوه عن اليهودي الذي سحره -قلت:

---

(١) سلف برقم (٣٥٦٠) كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، ورواه مسلم (٢٣٢٧) كتاب: الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام...

لكنه لم يسلم- وعن الأعرابي الذي أراد قتله، وعن اليهودية التي سمته[١].

وذكر ابن حزم: أن اليهودية واليهودي والسحر كان يتعين قبل نزول سورة براءة، فهو منسوخ ولا يحل العمل بمنسوخ البتة[٢].

قال عياض: وأما من قال شيئًا من ذلك غير قاصد السب والإيذاء ولا معتقده، ولكنه تكلم بذلك جهلًا أو لضجر أو سكر ٱضطره إليه أو قلة ضبط لسانه وعجرفة وتهور في كلامه، فحكمه حكم الوجه الأول القتل دون تلعثم إذ لا يعذر أحد في الكفر لجهالة ولا لشيء مما ذكرناه إذا كان عقله في فطرته سليمًا، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان[٣]، قال محمد بن سحنون: المأسور يسب رسول الله ﷺ في أيدي العدو يقتل إلا أنه يعلم تبصره أو إكراهه، وعن ابن أبي زيد: لا يعذر بدعوىٰ زلل اللسان في مثل هٰذا.

وأفتى القابسي فيمن شتم الشارع في سكره بأنه يقتل؛ لأنه يظن به أن يعتقد هٰذا ويفعله في صحوه، وأيضًا فإنه حد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود؛ لأنه أدخله علىٰ نفسه؛ لأن من شرب الخمر علىٰ علم من زوال عقله بها وإتيان ما ينكر منه، فهو كالعامد لما يكون بسببه، ولهٰذا ألزمناه الطلاق والعتاق والقصاص والحدود[٤].

وقد ٱختلف أئمتنا في رجل أغضبه رجل فقيل له: صل علىٰ محمد النبي، فقال: لا صلىٰ الله علىٰ من صلىٰ عليه، فقيل لسحنون: هو كمن

---

(١) «الشفا» ٢٢٩-٢٣٠.

(٢) «المحلىٰ» ١١/ ٤١٧.

(٣) «الشفا» ٢/ ٢٣١.

(٤) المصدر السابق ٢/ ٢٣٢.

شتم رسول الله ﷺ أو شتم الملائكة الذين يصلون عليه، قال: لا، إذا كان علىٰ وصف من الغضب؛ لأنه لم يكن مضمرًا الشتم[(١)].

وقال أصبغ وأبو إسحاق البرقي: لا يقتل؛ لأنه إنما شتم الناس[(٢)]، وهٰذا نحو قول سحنون؛ لأنه لم يعذره بالغضب في شتمه عليه السلام، ولكنه لما اَحتمل الكلام عنده ولم يكن معه قرينة تدل علىٰ (شتمه الشارع ولا الملائكة ولا ثم مقدمة يحمل عليها كلامه، بل القرينة تدل علىٰ)[(٣)] أن مراده الناس غير هٰؤلاء، وذهب الحارث بن مسكين القاضي وغيره في مثل هٰذا إلى القتل[(٤)]. وعبارة ابن حزم: أصحابنا توقفوا في كفر من سب النبي ﷺ من المسلمين.

وقالت طائفة: إنه ليس كفرًا، روينا عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا أوتىٰ برجل قذف داود بالزنا إلا جلدته حدين[(٥)].

فصل:

ومن سب أحدًا من الصحابة جلد، وإن سب عائشة رضي الله عنها قتل، كما ذكره في «الزاهي» عن مالك قال: لقوله تعالىٰ: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ [النور: ١٧] فمن عاد لمثله كفر، ومن كفر قتل، (قال)[(٦)]: وفي سب أمهات المؤمنين غير عائشة قولان: **أحدهما**: يقتل؛ لأنه سب النبي ﷺ بسبه الحليلة. **والثاني**: أنها كالصحابي يحد

---

(١) المصدر السابق ٢/ ٢٣٥.

(٢) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٥٢٩-٥٣٠.

(٣) من (ص١).

(٤) «الشفا» ٢/ ٢٣٥.

(٥) «المحلىٰ» ١١/ ٤٠٩.

(٦) من (ص١).

حد المفتري. قال: ومن قال لواحد منهم هو ابن زانية وأمه مسلمة حُد عند بعض أصحابنا حدين، حدًّا له بسبه أمه، وحدًّا لها لإيمانها.

وقيل: من سب عائشة رضي الله عنها بما في القرآن براءتها منه فهو كفر، وإن سبها بخلافه فلا.

فصل:

وقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**إن الله رفيق يحب الرفق**» قال الشيخ أبو الحسن بن القابسي: لم يقع في كل حديث، ويجب إثبات هٰذا الاسم لهٰذا الحديث لصحته؛ إذ الأسماء لا تؤخذ إلا من الكتاب والسنة والإجماع.

واختلف الأصوليون هل تدخل الأسماء قياسًا مثل سيد وعارف؟

فصل:

رده ﷺ على اليهود: «**وعليكم**» رواه أنس ﷺ بالواو ورواية عائشة: «**بل عليكم**»، وفي رواية ابن عمر: «**عليك**»، وفي لفظ: «**عليكم**» بغير واو.

وقال ابن أبي حبيب: لم يقل وعليك؛ لأنه إذا قلتها حققت علىٰ نفسك ما قال، ثم أشركته معك فيه، ولكن عليك كأنه رد عليه.

والقاضي أبو محمد يقول: الراد: وعليكم[1] بالواو.

وقال الشيخ أبو محمد في «رسالته»: ومن قال عليك السلام بكسر السين: وهي الحجارة فقد قيل ذلك.

وذكر عن ابن طاوس: يرد عليهم: علاك السام، أي: ٱرتفع عليك، والسام: الموت.

---

(١) «المعونة» ٢/ ٥٧٠.

واختلف هل يرد عليهم السلام؟ فأباه أكثر العلماء وسمح فيه بعضهم[١].

واختلف هل يبدءون؟ فمنعه الأكثر وأجازه بعضهم إذا كنت مفتقرًا إليه لحاجة[٢]، وقد سلف كل ذلك في موضعه واضحًا.



(١) أنظر: «الآداب الشرعية» ١/ ٣٨٩-٣٩٠.

(٢) المصدر السابق ١/ ٣٨٧-٣٨٩.

٦- باب قَتْلِ الخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]. وَكَانَ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمُ ٱنْطَلَقُوا إِلَىٰ آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى المُؤْمِنِينَ.

٦٩٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا خَيْثَمَةُ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا فَوَاللَّهِ، لأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الحَرْبَ خَدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حُدَّاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ». [انظر: ٣٦١١ -مسلم: ١٠٦٦- فتح ١٢/٢٨٣]

٦٩٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الحَرُورِيَّةِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟. قَالَ: لا أَدْرِي مَا الحَرُورِيَّةُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هذه الأُمَّةِ -وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا- قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ -أَوْ حَنَاجِرَهُمْ- يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَىٰ سَهْمِهِ إِلَىٰ نَصْلِهِ إِلَىٰ رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَىٰ فِي الفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ». [انظر: ٣٣٤٤ -مسلم: ١٠٦٤- فتح ١٢/٢٨٣]

٦٩٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -وَذَكَرَ الحَرُورِيَّةَ- فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ». [فتح ١٢/ ٢٨٣].

تبويب البخاري هذا معناه أنه لا يجب قتل خارجي ولا غيره إلا بعد الإعذار عليه، ودعوته إلى الحق وتبيين ما التبس عليه، فإن أبىٰ من الرجوع إلى الحق وجب قتاله بدليل الآية المذكورة توجب التأسي به تعالىٰ فيمن وجب قتاله أن يبين له وجه الصواب ويدعىٰ إليه.

ثم ساق البخاري في الباب أحاديث.

والتعليق الذي ذكره عن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر مسلم في «صحيحه» معناه مسندًا[١]، وفيه دليل علىٰ أنهم ليسوا بكفار؛ لأن الكافر لا يتأول كتاب الله بل يرده ويكذب به.

وفي كتاب «التبصير» للإسفراييني: كان (عبد الله بن عمرو)[٢] وعبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس وابن أبي أوفىٰ وجابر وأنس بن مالك وأبي هريرة وعقبة بن عامر وأقرانهم يوصون إلىٰ أخلافهم بأن لا يسلموا على القدرية ولا يعودوهم، ولا يصلوا خلفهم، ولا يصلوا عليهم إذا ماتوا[٣].

الحديث الأول:

حديث سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قال: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (حَدِيثًا)[٤] فَوَاللَّهِ، لأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ

---

(١) رواه مسلم من حديث أبي ذر مرفوعًا (١٠٦٧) كتاب: الزكاة، باب: الخوارج شر الخلق والخليقة.

(٢) من (ص١).

(٣) «التبصير في الدين» ١/ ٢١.

(٤) من (ص١).

عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الحَرْبَ خَدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحُدَّاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ».

أخرجه البخاري عن عمر بن حفص، عن غياث، ثنا أبي، ثنا الأعمش، ثنا خيثمة، ثنا سويد به، وساقه في باب علامات النبوة عن محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن الأعمش به[1] كما سلف هناك.

قال الإسماعيلي: خالف عيسىٰ بن يونس فقال: عن الأعمش، حدثني عمرو بن مرة، عن خيثمة به. وهٰذا يبين أن في رواية البخاري أنقطاعًا؛ لكنه صرح بالتحديث في خيثمة، فلعله سمعه من خيثمة مرة، ومرة من عمرو بن مرة، ووقع للدارقطني أن عيسىٰ بن يونس رواه كرواية الجماعة وهو عجيب[2].

قال الدارقطني: ورواه محمد بن طلحة عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن علي، ووهم فيه والصواب خيثمة، عن سويد ورواه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عنه فرواه (إسرائيل)[3] عنه، عن قيس بن سويد، عن علي ووهم، ورواه يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق فضبطه عن أبي إسحاق، فقال عن أبي قيس الأودىٰ، عن سويد، عن علي وهو الصواب[4].

---

(١) سلف برقم (٣٦١١) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة..

(٢) «العلل» ٣/ ٢٢٨.

(٣) في (ص١): إسحاق.

(٤) «العلل» ٣/ ٢٢٨-٢٢٩.

ولفظ إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي قيس عند البزار: «**قتالهم حق علىٰ كل مسلم**».

وقال: رواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سويد، عن علي ولم يدخل إسرائيل بين أبي إسحاق وسويد أحدًا، وقد روي هٰذا المتن عن رسول الله ﷺ من وجوه، رواه أبو سعيد وأبو هريرة وسهل بن حنيف وأبو بكرة(١).

ثم ساق من حديث أبي بكرة من طريق عثمان الشحام، عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه (مرفوعًا)(٢) «**سيخرج من أمتي أقوام أحداث الأسنان يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ألا إذا لقيتموهم فاقتلوهم ثم إذا لقيتموهم فاقتلوهم**»(٣) يعني: اُقتلوهم ثم قال: هٰذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه عن أبي بكرة إلا بهٰذا الطريق، وقد روي هٰذا الكلام عن النبي ﷺ ونحوه من وجوه بألفاظ مختلفة، وفي حديث أبي بكرة شيء ليس في حديث غيره، وفي لفظ: رأى النبي ﷺ رجلًا مطموم الشعر عليه ثوبان أبيضان فقال: «**إن هٰذا وأصحابه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لا يتعلقون بشيء من الدين**» فقلنا: ألا نقتله؟ فقال: «**لا**»(٤).

وفي «سنن أبي داود» بإسناد جيد من حديث عبيدة، عن علي ؓ مرفوعًا: «**لولا أن تبطروا لنبأتكم ما وعد الله الذين يقتلونهم**»(٥).

---

(١) «مسند البزار» ٢/ ١٨٧-١٨٩.

(٢) من (ص١).

(٣) رواه أحمد ٥/ ٣٦، «المستدرك» ٢/ ١٥٩.

(٤) رواه أحمد ٥/ ٤٢، والبزار كما في «كشف الأستار» ٢/ ٣٦١ .

(٥) أبو داود (٤٧٦٣)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٣٧) .

وفي رواية: «**يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن ليست قراءتكم إلىٰ قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلىٰ صلاتهم، ولا صيامكم إلىٰ صيامهم بشيء يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم علىٰ لسان نبيهم لاتَّكلوا عن العمل**»(١).

وفي «الشريعة» للآجري بإسناد جيد عن بكير، عن بسر، عن عبيد الله بن أبي رافع -مولىٰ أم سلمة- عنه مرفوعًا أنه ﵇ وصف أناسًا: «**إني لأعرف صفتهم، يقولون الحق لا يجاوز تراقيهم (يمرقون)**(٢) **هٰذا منهم** -وأشار إلىٰ حلقه- **هم أبغض خلق الله إلىٰ الله**»(٣).

الحديث الثاني:

حديث أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فَسَأَلاَهُ عَنِ الحَرُورِيَّةِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟. قَالَ: لاَ أَدْرِي مَا الحَرُورِيَّةُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ فِي هٰذِه الأُمَّةِ** -وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا- **قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ -أَوْ- حُلُوقَهُمْ يَمْرُقُونَمِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي، إِلَىٰ سَهْمِهِ، إِلَىٰ نَصْلِهِ، إِلَىٰ رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَىٰ فِي الفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ**» وقد سلف.

---

(١) رواه مسلم (١٠٦٦/١٥٦) كتاب: الزكاة، باب: التحريض علىٰ قتل الخوارج.

(٢) من (ص١).

(٣) «الشريعة» ص٣٠.

وله: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، والله لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»[(١)].

ولمسلم «سيماهم التحليق هم شر الخلق أو من شر الخلق يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق»[(٢)].

وأخرجه أبو داود من حديث قتادة، عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك مرفوعًا «سيكون في أمتي ٱختلاف وفرقه، قوم يحسنون القول ويسيئون الفعل، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم، ثم لا يرجعون حتىٰ يرتد علىٰ فرقة، فهم شر الخلق، والخليقة طوبىٰ لمن قتلهم، يدعون إلىٰ كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولىٰ بالله منهم» قالوا: يا رسول الله، ما سيماهم؟ قال: «التحليق»[(٣)].

وفي حديث قتادة، عن أنس ﷺ نحوه: «سيماهم التحليق والتسبيد، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم»[(٤)].

قال أبو داود: التسبيد: ٱستئصال الشعر.

ولابن ماجه: «يخرج قوم في آخر الزمان -أو في هذِه الأمة» وفيه: «إذا لقيتموهم أو رأيتموهم فاقتلوهم»[(٥)].

الحديث الثالث:

حديث ابن وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ

---

(١) سلف برقم (٣٣٤٤) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾.

(٢) مسلم (١٠٦٥/ ١٤٩) كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وحفاتهم.

(٣) أبو داود (٤٧٦٥) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٦٦٨).

(٤) أبو داود (٤٧٦٦) وفيه: «فإذا رأيتموهم فأنيموهم»، وابن ماجه (١٧٥).

(٥) ابن ماجه (١٧٥)، وصححه الألباني (٨٠٥٤).

-وَذَكَرَ الحَرُورِيَّةَ- فَقَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ**».

وعمر هٰذا هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أخو أبي بكر وعاصم وزيد وواقد، مدني عسقلاني ٱتفقا عليه، ولابن ماجه عنه مرفوعًا: «**يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج قرن قُطع**» قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كلما خرج قرن قطع** -أكثر من عشرين مرة- **حتىٰ يخرج في أعراضهم الدجال**»[1].

وفي الباب أحاديث غير من عددنا:

أولًا: حديث عمار أنه قال لسعد بن أبي وقاص: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يخرج قوم من أمتي يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلهم علي بن أبي طالب؟**» قال: نعم، ثلاث مرات. أخرجه أبو القاسم الطبراني في «الأوسط»[2].

وحديث جابر أخرجه مسلم وسلف في المغازي.

وحديث ابن مسعود ﷺ مرفوعًا: «**يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان**» الحديث أخرجه ابن ماجه[3].

وحديث أبي ذر ورافع بن عمرو أخي الحكم الغفاري وابن عباس وأبي أمامة مرفوعًا مثل ذلك، وفي الأخير: «**إنهم كلاب النار**» ثلاثًا، للآجري مطولًا[4].

---

(١) ابن ماجه (١٧٤) وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٨١٧١).

(٢) الطبراني في «الأوسط» ٤/ ٦٩ (٣٦٣٤)، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣/ ٢٠٩: هٰذا حديث منكر.

(٣) ابن ماجه (١٦٨).

(٤) «الشريعة» ص٣٣-٣٤ (٥٧).

وله عن عائشة رضي الله عنها بإسناد فيه جهالة، وذكرت الخوارج: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنهم شرار أمتي يقتلهم خيار أمتي**»(١).

ولابن ماجه من حديث عبد الله بن أبي أوفى مرفوعًا: «**الخوارج كلاب النار**»(٢) وحديث أبي برزة أخرجه النسائي، وفي أوله: فقام رجل أسود مطموم الشعر عليه ثوبان أبيضان، وقال: يا محمد ما عدلت في القسمة. وفي إسناده شريك بن شهاب، قال النسائي: ليس بالمشهور(٣)، وأما ابن حبان فذكره في «ثقاته»(٤).

وفي «الكامل» للمبرد من حديث عبد الله بن عمر: «**وعلامتهم ذو الخويصرة**»، أو «**ذو الخبيصرة**»(٥)، ويروىٰ عن النبي ﷺ أنه نظر إلىٰ رجل ساجد إلىٰ أن صلىٰ فقال: «**ألا رجل يقتله**» فحسر أبو بكر عن ذراعيه وانتضى السيف وضمد نحوه، ثم رجع إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: أأقتل رجلًا يقول لا إلٰه إلا الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**ألا رجل يفعل**» ففعل عمر مثل ذلك، فلما كان في الثالثة قصد له عليٌّ فلم يره، فقال ﷺ «**لو قتل لكان أول فتنة أو آخرها**»(٦).

فصل:

كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمىٰ خارجيًّا، سواء كان في زمن الصحابة أو بعدهم، كما نبه عليه الشهرستاني في «نحله»(٧).

---

(١) السابق ص٣٢ (٥٥).

(٢) ابن ماجه (١٧٣).

(٣) «سنن النسائي» (٤١٠٣).

(٤) «الثقات» ٤/ ٣٦٠.

(٥) وفي «الكامل» ذو الخنيصرة ٢/ ٢٤٥.

(٦) رواه الحارث في «مسنده» كما في بغية الحارث ص٢٢٠ (٧٠١).

(٧) «الملل والنحل» ص١١٤.

والحرورية: هم الذين قال فيهم الشارع «**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم**» وهم المارقة الذين قال فيهم «**سيخرج من ضئضئ هٰذا قوم يمرقون من الدين**» إلىٰ آخره، وأولهم ذو الخويصرة وآخرهم ذو الثدية وخروجهم قسمان: بدعتهم في الإمامة إذ جوزوها في غير قريش وكل من ينصبونه برأيهم، وهم أشد الناس قولًا بالقياس، وجوزوا ألا يكون في العالم إمام أصلًا، وإن ٱحتيج إليهم فيجوز ولو عبدًا، وتخطيئهم عليًّا في التحكيم، وزادوا إلى الكفر واللعن وطعنوا علىٰ عثمان للأحداث التي عدوها، وطعنوا في أصحاب الجمل وصفين.

وقال الإسفرائيني في «تبصيره»: يزعمون أن عليًّا وعثمان وأصحاب الجمل وصفين والحكمين وكل من رضي بالحكمين كفروا كلهم، وأن من أذنب ذنبًا من المسلمين فهو كافر ويخلد في النار، وهم عشرون فرقة.

وقال الآجري: لم يختلف العلماء قديمًا وحديثًا أن الخوارج قوم سوء عصاة لله ولرسوله، وهم قوم يتأولون القرآن علىٰ ما يهوون، وهم الشراة الأرجاس الأنجاس(١).

وبإسنادنا إلى المبرد قال: جاء في الحديث أن عليًّا تلىٰ بحضرته ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾﴾ الآية [الكهف:١٠٣]. فقال علي رضي الله عنه أهل حروراء منهم(٢)، ويروىٰ عن أبي الجلد أنه نظر إلىٰ نافع بن الأزرق وإلىٰ توغله وتعمقه، فقال: إني أجد لجهنم سبعة أبواب وأن أشدها حرًّا للخوارج فاحذر أن تكون منهم(٣).

---

(١) «الشريعة» ص٢٣.

(٢) «الكامل في اللغة والأدب» ١/ ٢٣٦.

(٣) المرجع السابق ١/ ٢٤٦.

وقال الحسن بن أبي الحسن: دعاهم علي ﷺ إلىٰ دين الله: ﴿جَعَلُوٓاْ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِمۡ وَٱسۡتَغۡشَوۡاْ ثِيَابَهُمۡ﴾ الآية [نوح: ٧] فصار إليهم أبو الحسن فطحنهم طحنًا.

وعند عبد الرزاق، عن معمر، عن أبيه أن رجالًا سألوا ابن سيرين فقالوا: أتينا الحرورية زمان كذا وكذا، فإذا هم لا يسألون عن شيء غير أنهم يقتلون من لقوا، فقال ابن سيرين: ما علمت أن أحدًا كان يتحرج من قتل هٰؤلاء[1].

فصل:

قام الإجماع علىٰ أن الخوارج إذا خرجوا على الإمام (العدل)[2] وشقوا عصى المسلمين ونصبوا راية الخلاف أن قتالهم واجب، وأن دماءهم هدر، وأنه لا يتبع مهزومهم ولا يجهز علىٰ جريحهم[3].

قال مالك: فإن خيف منهم عودة أجهز علىٰ جريحهم وأتبع مدبرهم[4]، وإنما يقاتلون من أجل خروجهم على الجماعة، والدليل علىٰ ذلك أنه ﷺ إنما أذن في قتلهم عند خروجهم لقوله: «**يخرج في آخر الزمان قوم سفهاء الأحلام**» ثم قال: «**فأينما لقيتموهم فاقتلوهم**» فبان بذلك أنه لا سبيل للإمام علىٰ من كان يعتقد الخروج عليه أو يظهر ذلك بقول ما لم ينصب حربًا أو يخف سبيلًا، وهٰذا إجماع من سلف الأمة وخلفها، كما نبه عليه الطبري، وقد سئل الحسن

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١١٩ (١٨٥٧٩).

(٢) من (ص١).

(٣) «مراتب الإجماع» ص٢٠٩، «الإقناع» ٣/ ١٠٨٩.

(٤) انظر: «النوادر الزيادات» ١٤/ ٥٣٩.

البصري عن رجل رأىٰ رأي الخوارج فقال: العمل أملك بالناس من الرأي، إنما يجازي الله تعالى الناس بالأعمال.

قال الطبري: وهٰذا الذي قاله الحسن إنما هو فيما كان من رأي لا يخرج صاحبه من ملة الإسلام، فأما الذي يخرج فإن الله تعالىٰ أخبر أنه يحبط عمل صاحبه(١).

فصل:

أسلفنا سبب تسميتهم خوارج، وأن سببه قوله ﷺ: «**سيخرج في آخر الزمان**» وأول خارج خرج أهل النهروان، خرجوا علىٰ علي رضي الله عنه حين حكم الحكمين بينه وبين معاوية، وقالوا: لا حكم إلا لله، فقال علي رضي الله عنه كلمة حق أريد بها باطل. وشهدوا علىٰ علي بالكفر، وقالوا له: شككت في أمرك، وخلعت نفسك من الخلافة، وتركت قتال أهل البغي، فإن تبت رجعنا إليك، فناشدهم الله، واحتج عليهم ابن عباس بأن الله تعالىٰ حكم في الصيد وفي رجل وامرأة، والحكم في الله فلم يبعها، ورد مدبرها أفضل، فقال ابن الكواء: (قتلهم)(٢) الله، إنهم قوم خصمون.

فصل:

وأما قوله: «**يمرقون من الدين**» فالمروق عند أهل اللغة: الخروج، يقال: مرق من الدين مروقًا خرج ببدعة أو ضلالة، ومرق السهم من الغرض: إذا أصابه ثم نفذه، ومنه قيل للمرق: مرق لخروجه، ومرق السهم من الرمية، أي: المرمية، فعيلة بمعنىٰ مفعولة، وجمهور

---

(١) انظر: ابن بطال ٨/ ٥٨٥.

(٢) كذا في الأصل، وورد في الهامش: لعله أخبر.

العلماء علىٰ أنهم في خروجهم ذلك غير خارجين من جملة المؤمنين؛ لقوله ﷺ: «فيتمارىٰ في الفوق» لأن التماري: الشك، وإذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج الكُلِّي من الإسلام؛ لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يحكم له بالخروج منه إلا بيقين، وقد روي عن علي من غير طريق أنه سئل عن الخوارج من أهل النهروان أكفارٌ هم؟ قال: من الكفر فروا. قيل: فمنافقون؟ قال: المنافق لا يذكر الله إلا قليلًا. قيل: فما هم؟ قال: قوم ضل سعيهم وعموا عن الحق، بغوا علينا فقاتلناهم[(١)].

وروىٰ وكيع عن مسعر، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن علي رضي الله عنه قال: لم نقاتل أهل النهروان على الشرك[(٢)].

فصل:

وقول ابن عمر رضي الله عنهما: (إنهم (انطلقوا)[(٣)] إلىٰ آيات في الكفار فجعلوها في المؤمنين) يدل أنهم ليسوا كفارًا كما أسلفناه.

قال أشهب: وقعت الفتنة والصحابة متوافرون، فلم يروا علىٰ من قاتل علىٰ تأويل القرآن قصاصًا في قتل ولا حد في وطء[(٤)]، وبهذا قال مالك وابن القاسم. وخالف ذلك أصبغ، فقال: يقتل من قتل إن طلب ذلك وليه كاللص يتوب قبل أن يقدر عليه[(٥)]. وهو مخالف لما ذكرناه عن الصحابة، وعن مالك وأصحابه.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٥٠ (١٨٦٥٦).

(٢) «التمهيد» ٢٣/ ٣٣٧.

(٣) في (ص١): (عمدوا).

(٤) ابن بطال ٨/ ٥٨٦، وفي «المدونة» القول لابن شهاب ١/ ٤٠٩-٤١٠ .

(٥) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٥٤٥.

فقال مالك: ما وجده أحد من ماله بعينه عندهم أخذه[1]، وهو قول الكوفيين والأوزاعي والشافعي[2]، وقد روي عن بعض أهل الكلام وأهل الحديث أن أهل البدع كفار ببدعهم، وهو قول أحمد[3]، وأئمة الفتوىٰ بالأمصار علىٰ خلاف هٰذا، وروي عن مالك التكفير فيمن يقول بخلق القرآن، فإن ٱحتج من كفرهم بحديث أبي سعيد: «**يخرج في هٰذِه الأمة**» ولم يقل: منها، وهو دليل علىٰ أنهم ليسوا من جملة المؤمنين، وقد تقدم: «**إن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**»، فيقال لهم: وقد روي في حديث أبي سعيد أنه ﷺ قال: «**يخرج من أمتي**» وقد أسلفناه، وساقه ابن بطال من حديث مجالد عن أبي الوداك عنه[4]، وحديث أبي ذر «**إن بعدي من أمتي**» وحديث ابن عباس «**ليقرأن القرآن ناس من أمتي ثم يمرقون**»، وحديث عائشة: «**هم شرار أمتي**» وقوله: «**قتل عاد**» هو بالرفع على الأكثر، أي: مثل قتلهم، وروي بالفتح أي: علىٰ مثل قتلهم، وقتلهم إنما كان على الكفر.

فصل:

روينا في كتاب أبي جعفر القابسي في المنام الذي رأىٰ به سيدنا رسول الله ﷺ، وفيه قلت: يا رسول الله، الخبر الذي رواه كعب بن مالك وأبو أمامة وأنس أن أمتك تفترق علىٰ ثلاث وسبعين فرقة. قال: بلىٰ، ستفترق أمتي كل هٰذِه الفرق، وستدركهم رحمة الله وشفاعتي.

---

(١) «المدونة» ١/ ٤٠٧.

(٢) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٥٢٠، «الإشراف» ٣/ ٣٥٦.

(٣) «المغني» ١٢/ ٢٥٦.

(٤) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٨٦.

ثم إن الأصل الذي أصلوه بأن يرجع الأبتداع إلىٰ أربعة مذاهب: الخوارج والشيعة والاعتزال والإرجاء، وكل واحد منهم علىٰ ثمانية عشر صنفًا، والابتداع كثير وكله داخل في: (رحمة الله وشفاعتي).

قلت: فمن قال إن الله جسم؟ فقال: إنه لم يرد بذلك تشبيهًا إنما أراد إثباتًا. فقلت القدرية؟ فقال: إنهم لا يريدون[(١)] بذلك نفي القدرة إنما أرادوا أنتساب المعصية إلىٰ أنفسهم، قلت: فالخوارج؟ قال: هم قوم وقعوا في الظلمة وهٰؤلاء كلهم من صدق الله وصدقني فيما بلغت، ويعادون أعداء الإسلام، ويوالون أولياءه، ويعلمون أن الله واحد وأني رسوله وأنهم مبعوثون بعد موتهم، ويجزون بأعمالهم، داخلون في رحمة الله وشفاعتي.

قلت: فحديث العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ: «**ليذادن عن حوضي رجال؟**»[(٢)]. فقال: هم قوم من مؤلفة القلوب لما مت طابقوا المنافقين فشكوا وارتدوا، وكانوا قبل الإسلام زنادقة، فلما فارقتهم رجعوا إلىٰ دينهم وليس لهٰؤلاء في رحمة الله ولا في شفاعتي نصيب.

فصل:

وأما أهل الأهواء الذين على الإسلام مثل الإباضية والقدرية وشبههما ممن هو علىٰ خلاف ما عليه جماعة المسلمين من البدع والتحريف بتأويل كتاب الله، فإنهم يستتابون أظهروا ذلك أم أسروه، فإن تابوا وإلا قتلوا، وبذلك عمل عمر بن عبد العزيز[(٣)]، ومن قتل منهم فميراثه لورثته؛ لأنهم مسلمون، وهٰذا إجماع وإنما قتلوا لرأيهم السوء.

---

(١) في الأصل: (يرون)، والمثبت من (ص١).

(٢) مسلم (٢٤٩) كتاب: الطهارة، باب: أستحباب إطالة الغرة.

(٣) «الموطأ» ٢/ ٩٠٠ (١٥٩٧)، «سنن البيهقي الكبرىٰ» ١٠/ ٢٥ (٢٠٦٧٢).

وذكر ابن المنذر، عن الشافعي أنه لا يستتاب القدري وذم الكلام ذمًّا (شديدًا)[1]، وقال: لأن يلقىٰ الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من الأهواء[2]. وقال عبد الرحمن بن مهدي: لا أعرض أحدًا من أهل الأهواء على السيف إلا الجهمية؛ فإنهم يقولون قولًا منكرًا.

وسئل سحنون عن قول مالك في أهل الأهواء لا يصلىٰ عليهم، فقال: لا أرىٰ ذلك ويصلىٰ عليهم[3]. ومن قال لا يصلىٰ عليهم كفَّرهم بذنوبهم، وإنما قاله مالك أدبًا لهم، قيل له: فيستتابون، فإن تاب وإلا قتل له كما قال مالك، قال: أما من كان بين أظهرنا فلا يقتل، وإنما يضرب مرة بعد أخرىٰ ويحبس وينهى الناس عن مجالسته والسلام عليه تأديبًا له كما فعل عمر ﷺ بصبيغ، حكي عنه بعد أدبه، ونهى الناس عنه[4]، فقد مضت السنة فيمن لم يتب من عمر ومضت فيمن تاب من أبي بكر، قيل له: فهؤلاء الذين نصبوا الحرب وماتوا عن الجماعة وقتلهم الإمام هل يصلىٰ عليهم؟ قال: نعم، وهم من المسلمين، وليس بذنوبهم التي ٱستوجبوا بها القتل ترك الصلاة عليهم، ألا ترىٰ أن المحصن الزاني والمحارب والقاتل عمدًا قد وجب عليهم القتل ولا تترك الصلاة عليهم، قيل له: فما تقول في الصلاة خلف أهل البدع؟ قال: لا تعاد في وقت ولا بعده، وبذلك يقول أصحاب مالك أشهب والمغيرة وغيرهما، وإنما يعيد من صلىٰ

---

(١) من (ص١).

(٢) «الإشراف» ٣/ ١٦٩.

(٣) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٥٤٠- ٥٤١.

(٤) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٥٤٠، ٥٤١، ١/ ٦١٣.

خلف نصراني وهو مسلم، فكما تجوز صلاته لنفسه كذلك تجوز لغيره إذا صلىٰ خلفه، بخلاف النصراني، ومن يوجب الإعادة أبدًا أنزله منزلة النصراني وركب قياس قول الإباضية والحرورية الذين يكفرون الناس بالذنوب[(١)]، وقد أسلفنا في كتاب الصلاة في باب: إمامة المفتون والمبتدع الاختلاف في الصلاة خلفهم.

فصل:

واختلفوا في (نفوذ)[(٢)] شهادتهم فردها مالك[(٣)] وأحمد وإسحاق[(٤)].

قال أبو هريرة: القدرية نصارىٰ هٰذِه الأمة ومجوسها، وقال ابن أبي ليلىٰ والثوري والشافعي وأبو حنيفة: يجوز شهادة أهل الأهواء الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة إذا لم يستحل الشاهد منهم شهادة الزور[(٥)].

قال الشافعي: لا أرد شهادة أحد بشيء من التأويل له وجه يحتمله، إلا أن يكون منهم الرجل بائن المخالفة تباين العدو فأرده من جهة العداوة، قال: وشهادة من يرىٰ إنفاذ الوعيد خير من شهادة من يستخف بالذنوب.

وأما ابن المنذر فذكر، عن شريك أنه لا تجوز شهادة أهل الأهواء وعدد من ذكرنا، قال: وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور قال: وقال أبو عبيد: البدع والأهواء كلها نوع واحد في الضلال كما قال

---

(١) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٥٤١.

(٢) في (ص١): (رد).

(٣) «النوادر والزيادات» ٨/ ٢٩٢.

(٤) انظر: «المغني» ١٢/ ٢٥٧.

(٥) «الاستذكار» ٢٦/ ١٠٤.

ابن مسعود في حديثه: «**كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»[١] فلا أرىٰ لأحد منهم شهادة إذا ظهر فيها غلوه، وميله عن السنة للآثار المتواترة، ألا ترىٰ إلىٰ قول سعد في الخوارج فأولئك قوم زاغوا فأزاغ اللهُ قُلُوبَهُمْ وقال ﷺ فيهم «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**»، وقال حذيفة: الذين يقولون الإيمان قول بلا عمل فلا حظ لهم في الإسلام، وقال أبو حنيفة: كل من نسب إلىٰ هوىٰ يعرف بالمجانة والفسق فأرده للمجانة التي ظهرت فيه[٢].

فصل:

وقول علي رضي الله عنه: (فإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة). قال ذلك في وقت قتاله للخوارج، معناه: أن المعاريض جائزة علىٰ ما جاء عن (عمر)[٣] رضي الله عنه أنه قال: في المعاريض مندوحة عن الكذب[٤]، وليس في هٰذا جواز إباحة الكذب الذي هو خلاف الحق؛ لأن ذلك منهي عنه في الكتاب والسنة، وإنما رخص في الحرب وغيره في المعاريض فقط؛ لأنه ﷺ قال: «**وإياكم والكذب فإنه يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار**»[٥]، وقد سلف في الصلح في باب ليس بالكاذب الذي يصلح بين الناس[٦]، مذاهب العلماء فيما يجوز من الكذب وما لا يجوز، وسلف شيء منه في باب الكذب في

---

(١) النسائي ٣/ ١٨٨.

(٢) أنظر: «المغني» ١٤/ ١٤٨-١٤٩.

(٣) كذا بالأصول، وفي مصادر التخريج: عمران بن حصين.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٢٨٣ (٢٦٠٨٧) من حديث عمران بن حصين.

(٥) سلف برقم (٦٠٩٤) ورواه مسلم (٢٦٠٧) من حديث عبد الله بن مسعود، وهذا اللفظ لمسلم.

(٦) سلف برقم (٢٦٩٢).

الحرب والجهاد[١]، وشيء في باب المعاريض مندوحة عن الكذب في كتاب الأدب[٢] مما يقتضيه التبويب.

فصل:

ومعنى الحرب خدعة أي: ينقضي أمرها بخدعة واحدة، ولغة النبي ﷺ بالفتح، ويروى: بالضم وفيه الكسر أيضًا.

وقوله: («**في آخر الزمان**») يعني: زمن الصحابة، قاله ابن التين.

وقوله: («**أحداث الأسنان**») أي: شباب، يقال: رجل حدث، فإن ذكرت السن قلت: حديث السن، وجمع حديث حداث ككريم وكرام.

قال ابن التين: ورويناه بضم الحاء وتشديد الدال.

وقوله: («**سفهاء الأحلام**») أي: عقولهم رديئة، قال الداودي: (ويقول)[٣] أمثالهم سفهاء.

وقوله: («**يقولون من خير قول البرية**»)، أي: يحسنون القراءة ويحرفون في التأويل.

قال الجوهري: والحنجرة: الحلقوم[٤]، وقال الداودي: هي في الحلق عند المذبح، والمعنى: أنهم لما تأولوا القرآن على غير تأويله لم يرتفع إلى الله ولا أثابهم عليه، إذ كانت أعمالهم لهم مخالفة لسفك دماء من حرم الله دمه وأخافهم سبيله، ويشهد لهذا قوله تعالى ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ الآية [فاطر: ١٠]، فبان بهذا أن الكلم الطيب

---

(١) سلف برقم (٣٠٣١) كتاب: الجهاد والسير.

(٢) سلف برقم (٦٢٠٩).

(٣) من (ص١).

(٤) «الصحاح» ٢/ ٦٢٤.

إنما يصعد إلىٰ الله إذا صحبه عمل صالح يرفعه، ومتىٰ لم يصحبه عمل لم يثب قائله ولا كان له في قوله غير العناء، وهٰذا يدل علىٰ أن الإيمان: قول وعمل.

فصل :

الحرورية، بفتح الحاء وضم الراء: منسوبون إلىٰ قرية كانت أول مجتمعهم وتعاقدهم بها، ومنها حكموا وهي تمد وتقصر، والنصل: حديدة السهم، والرصاف: العقب الذي فوق مدخل السهم، كذا في ابن بطال[(١)].

وعبارة ابن التين: إنه العصب يشد فوق مدخل العقب، (وعبارة الأحداني)[(٢)]: العقب الذي فوق الرعط، والرعط: مدخل النصل في السهم، وقال الداودي: إنه ما قارب الحديد من العود، وقيل: هو الأنبوب، وهو بضم الراء وكسرها.

قال ابن التين: رويناه بهما جميعًا، وقال ابن سيده في «مخصصه» أبو عبيد: واحده رصفة، ابن السكيت: رصفته، أرصفه رصفًا، وشددت عليه الرصاف، أبو حنيفة: رصفه ورصفة، والجمع رصف ورصاف وأرصاف، وهي عقبة تشد علىٰ حمالة القوس العربية إلىٰ عجسها[(٣)].

وفي «المحكم»: هو العقب الذي يلوىٰ فوق رعظ السهم إذا ٱنكسر، وأما قول الشاعر:

(معابل)[(٤)] غير أرصاف ولٰكن

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٩٠.

(٢) من (ص١).

(٣) «المخصص» ٣/ ٦١.

(٤) في الأصل: معالم، والمثبت من «لسان العرب».

لمصدر، وجمع رصفة علىٰ رصف كشجرة وشجر، ثم جمع رصف علىٰ أرصاف كأشجار، وأراد ظهار ريش أسود وهي الرصافة، وجمعها رصاف، والأرصفة والرصفة، وأرىٰ أبا حنيفة جعل الرصاف واحدًا[1]، وفي «الجامع»: الواحد رصافة.

فصل:

والفوق من السهم: موضع الوتر من السهم، وهما فوقان، قال في «المخصص»: وجمعه أفواق وفوق، وفوقة بكسر الفاء وفتحها مقلوب.

وعن أبي حنيفة: فوق وفوقة قال: وقيل: إن الفوق جمع فوقة، والقفا جمع قفوة، وقد يجعل الفوق واحدًا والجمع أفواقًا[2]، وقال في «المحكم»: أقفت السهم وأوقفته ووقفت به كلاهما على القلب: وضعته في الوتر للرمي به[3].

وفي «الجامع»: الفوق من السهم: رأس السهم حيث يقع الوتر.

فصل:

وقوله («**ويتمارىٰ في الفوقة: هل علق بها من الدم شيء؟**») هو بكسر اللام من علق.



---

(١) «المحكم» ٨/ ٢٠٥.

(٢) «المخصص» ٢/ ٣٥.

(٣) «المحكم» ٨/ ٢٠٥.

٧- باب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ، وَأَنْ لاَ يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ

٦٩٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ جاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: ٱعْدِلْ يَا رَسُولَ اللهِ.فَقَالَ: «وَيْلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟». قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ.قَالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ -أَوْ قَالَ: ثَدْيَيْهِ- مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ -أَوْ قَالَ: مِثْلُ البَضْعَةِ- تَدَرْدَرُ، يَخْرُجُونَ عَلَىٰ حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ٥٨]. [انظر: ٣٣٤٤ -مسلم: ١٠٦٤- فتح ١٢/ ٢٩٠].

٦٩٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ -وَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ قِبَلَ العِرَاقِ- :«يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ». [مسلم: ١٠٦٨ -فتح ١٢/ ٢٩٠].

ذكر فيه حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ جاءَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: ٱعْدِلْ. . . الحديث، سلف بطوله في باب: علامات النبوة.

وقال هنا: «يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ» إلىٰ آخر الحديث.

وحديث الشيباني -وهو أبو إسحاق الشيباني سليمان- ثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو -ويقال: بالهمز بدل الياء- المحاربي، قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ -وَأَهْوىٰ بِيَدِهِ قِبَلَ العِرَاقِ- : «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

واعترض الإسماعيلي فقال: الحديث الأول إنما هو في ترك القتل لا القتال المنفرد الذي لا يُقَاتِل كيف يُقَاتَل؟ فإذا أظهروا رأيهم ونصبوا للقتال فقتالهم حينئذٍ واجب، وإنما ترك قتل ذي الخويصرة؛ لأنه لم يكن أظهر ما قد يستدل بمثله علىٰ ما رواه؛ لأن قتل من يظهر عند الناس العبادة والصلاح قبل آستحكام أمر الإسلام ورسوخه في قلوب الأبعدين منفر لهم عن الدخول في الإسلام، وكذا قال الداودي.

قوله: (باب: من ترك). ليس بشيء، لم يكن له فيه يومئذ مقاتل. ولو قال: لم يقتل لأصاب، وتسميته إياهم من الخوارج لم يكن يومئذٍ هٰذا الأسم، إنما سموا به لخروجهم علىٰ علي رضي الله عنه.

وقال ابن بطال: لا يجوز ترك قتال من خرج على الأمة وشق عصاها، وأما ذو الخويصرة فإنما ترك الشارع قتله؛ لأنه عذره لجهله، وأخبر أنه من قوم يخرجون ويمرقون من الدين، فإذا خرجوا وجب قتالهم(١).

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٩١.

وقد أخبرت عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ لم يكن ينتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله[1]، وكان يعرض عن الجاهلين.

وقد وصف الله تعالىٰ كرم خلقه فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤].

قال المهلب: والتآلف إنما كان في أول الإسلام؛ لحاجتهم إليه، أما إذ أعلىٰ الله الإسلام ورفعه علىٰ غيره، فلا يجب التآلف إلا أن تنزل (بالمسلمين)[2] ضرورة يحتاج فيها إلى التآلف فللإمام ذلك.

فصل:

و(الرمية): الطريدة المرمية، فعيلة بمعنىٰ مفعوله، يقال: شاة رمي إذا رميت، ويقال: بئس الرمية الأرنب. فتدخل الهاء كما ذكره ابن بطال[3]، وهي عبارة الأصمعي قال: هي الطريدة التي يرميها الصائد: وهي كل دابة مرمية.

قال ابن سيده: يذهب إلىٰ أن الهاء غالبًا إنما تكون للإشعار بأن الفعل لم يقع بعد بالمفعول، وكذلك يقولون: هٰذِه ذبيحتك. للشاة التي لم تذبح بعد كالضحية، فإن وقع عليها الفعل فهي ذبيح[4].

وفي «الصحاح»: إنما جاءت الهاء لأنها صارت في عداد الأسماء، وليس هو علىٰ رميت فهي مرمية، وعدل به إلىٰ فعيل[5].

---

(١) سلف برقم (٣٥٦٠).

(٢) في (ص١): بالناس.

(٣) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٩٢.

(٤) «المخصص» ٢/ ٢٩١.

(٥) «الصحاح» ٦/ ٢٣٦٢، مادة: (رمي).

وفي «الجامع» للقزاز: الرمية ما رميت به من قسي. هكذا يقال مذكرًا كان أو مؤنثًا، فإذا بينته قلت: ظبية رمية، ونسر رمي، فيذكر مع ٱسم المذكر ويؤنث مع ٱسم المؤنث.

و(القذذ): ريش السهم، كل واحدة قذة، وقال ثابت: قذتا الجناحين جانباه.

قال أبو حاتم: القذتان: الأذنان. وعبارة ابن التين: القذذ: الريش، وهو جمع قذة: وهي الريشة، وأصل القذة: قطع أطراف الريش علىٰ مثال القذة.

وقال الداودي: القذذ عند الريش.

فصل:

والنضي بفتح النون وكسر الضاد[1] علىٰ مثال فعيل -كذا رويناه- وحكي كسر النون: وهو القدح قبل أن ينحت، قاله الأصمعي، وهو موافق للحديث؛ لأنه ذكر النصل قبل النضي في الحديث، وقال أبو عمرو الشيباني: هو أصل السهم، ويرده ما ذكرناه.

وفي «الصحاح»: هو ما بين الريش والنصل[2]. وعبارته ما قارب الريش من العود، وقيل: إنه العود الذي عند أصل الأنبوبة، وتنضىٰ أي: تخلع وتقرع.

وقوله: («سبق الفرث والدم») يعني: أنه مر سريعًا في الرمية، وخرج لم يعلق به من الفرث والدم شيء، فشبه خروجهم من الدم ولم يتعلق منه شيء، بخروج ذلك السهم.

---

(١) ورد في هامش الأصل: حاشية: يعني المعجمة.

(٢) «الصحاح» ٦/ ٢٥١١.

وقوله: («تدردر») يعني: تضطرب تذهب وتجيء، ومثله: تذبذب وتقلقل وتزلزل قال الخطابي: ومنه: دردر الماء[١]. قلت: وأصل تدردر تتدردر، فحذفت إحدى التائين، أي: زحزح يجيء ويذهب. والثدي يذكر ويؤنث للمرأة والرجل، (قاله الجوهري[٢].

وقال ابن فارس: هو للمرأة، والجمع)[٣]: ثدىٰ.

قال: وثندؤة الرجل كثدي المرأة، وهو مهموز إذا ضم أوله، فإذا فتح لم يهمز، ويقال: هو طرف الثدي[٤].

فصل:

وقوله: («علىٰ حين فرقة») قد أسلفنا هناك أنه روي بالنون، وبالخاء المعجمة والراء.

قال ابن التين: رويناه بالحاء المهملة وبالنون.

وضم الفاء من فرقة، أي: ٱفتراق.

قال الداودي: يعني ما كان يوم صفين، وروي بالمعجمة، وكان النعتان جميعًا قال: ويحتمل أن يقولهما.

فصل:

وقول عمر ﷺ: (دعني أضرب عنقه) ولم ينكر الشارع عليه، فيه دليل أن قتله مباح فإن إبقاءه جائز لعلة. وبقيت فوائد أسلفناها هناك.



(١) «غريب الحديث» ١/ ٣٧٩.

(٢) «الصحاح» ٦/ ٢٢٩١.

(٣) من (ص١).

(٤) «مجمل اللغة» ١/ ١٥٧.

٨- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دعواهما وَاحِدَةٌ»

٦٩٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ». [انظر: ٨٥ -مسلم: ١٥٧- فتح ١٢/٣٠٢]

ثم ساقه كذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

فيه: إخبار عن المغيبات بحدوث الفتنة وقتال المسلمين بعضهم لبعض، وذلك من أعلام نبوته، ومعنىٰ دعواهما: دينهما أو دعواهما في الحق عند أنفسهما واجتهادهما، ويقتل بعضهم بعضًا. وقد جاء في الكتاب والسنة الأمر بقتال الفئة الباغية إذا تبين بغيها، قال الله تعالىٰ ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ﴾ الآية [الحجرات: ٩].

قال ابن أبي زيد: قال من لقينا من العلماء: معنىٰ ذلك إذا بغت قبيلة علىٰ قبيلة فقاتلتها حمية وعصبية وفخرًا بالأنساب وغير ذلك من الثائرة رغبة عن حكم الإسلام، فعلى الإمام أن يفرق جماعتهم، فإن لم يقدر فليقاتل من تبين له ظلمه لصاحبه، وحلت دماؤهم حتىٰ يقهروا، فإن تحققت الهزيمة عليهم وأيس من عودتهم فلا يقتل منهزمهم ولا يجار علىٰ جريحهم، وإن لم تتحقق الهزيمة ولا يؤمن رجوعهم فلا بأس بذلك ولا بأن يقتل الرجل في القتال معه أخاه، وذا قرابته وجده لأبيه وأمه، فأما الأب فلا.

وقال أصبغ: يقتل أباه وأخاه ولا تصاب أموالهم ولا حرمهم، فإن قدر علىٰ كف الطائفتين وترك القتال فلكل فريق طلب (الفريق)[1] الآخر

---

(١) من (ص١).

بما جرىٰ بينهم في ذلك من دم ومال، ولا يهدر شيء من ذلك خلاف ما كان علىٰ تأويل القرآن، وقال: تعقبه ابن حبيب (بذلك)[1].

وقال الداودي: هاتان الفئتان هما -إن شاء الله- أصحاب الجمل، وزعم علي ﷺ أن طلحة والزبير رضي الله عنهما بايعاه فتعلق بذلك، وزعم طلحة والزبير أن الأشتر النخعي أكرههما على المشي إلىٰ علي. وأخذ موسىٰ هارون يجره إليه على التأويل وشدة الغضب في الله، فلم يعب الله ذلك من فعله، وقال عمر في حاطب: دعني أضرب عنقه فإنه منافق.

وقال أسيد بن حضير لسعد بن عبادة: أنت منافق تجادل عن المنافقين، ولم يكن منافقًا، وعذر النبي ﷺ أسيدًا بالتأويل.



(١) من (ص١).

٩- باب مَا جَاءَ فِي المُتَأَوِّلِينَ

٦٩٣٦- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ القَارِيَّ أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَىٰ حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَلِكَ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاَةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّىٰ سَلَّمَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ -أَوْ بِرِدَائِي- فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هذِه السُّورَةَ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِي هذِه السُّورَةَ التِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا. فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هذا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الفُرْقَانِ عَلَىٰ حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الفُرْقَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ عَلَيْهِ القِرَاءَةَ التِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هذا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».
[انظر: ٢٤١٩- مسلم: ٨١٨- فتح ١٢/٣٠٣]

٦٩٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ح. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هذِه الآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]». [انظر: ٣٢ -مسلم: ١٢٤- فتح ١٢/٣٠٣]

٦٩٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ ابْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ:

أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ تَقُولُوهُ يَقُولُ: لاَ إِله إِلَّا اللهُ. يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟». قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: «فَإِنَّهُ لاَ يُوَافَىٰ عَبْدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ». [انظر: ٤٢٤ -مسلم: ٣٣- فتح ١٢/٣٠٣]

٦٩٣٩- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ فُلاَنٍ قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحِبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ الذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ -يَعْنِي: عَلِيًّا- قَالَ: مَا هُوَ لاَ أَبَا لَكَ؟ قَالَ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ -وَكُلُّنَا فَارِسٌ- قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّىٰ تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ -قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ- فَإِنَّ فِيهَا ٱمْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى المُشْرِكِينَ، فَأْتُونِي بِهَا». فَانْطَلَقْنَا عَلَىٰ أَفْرَاسِنَا حَتَّىٰ أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَسِيرُ عَلَىٰ بَعِيرٍ لَهَا، وَكَانَ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ. فَقُلْنَا: أَيْنَ الكِتَابُ الذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ. فَأَنَخْنَا بِهَا بَعِيرَهَا، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، فَقَالَ صَاحِبِي: مَا نَرىٰ مَعَهَا كِتَابًا. قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ حَلَفَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ. فَأَهْوَتْ إِلَىٰ حُجْزَتِهَا -وَهْيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ- فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَاحَاطِبُ، مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي أَنْ لاَ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: «صَدَقَ، لاَتَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا». قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللهِ، قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَلأَضْرِبَ عُنُقَهُ. قَالَ: «أَوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ ٱطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: ٱعْمَلُوا مَا

شِئْتُمْ فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الجَنَّةَ». فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [انظر: ٣٠٠٧ -مسلم: ٢٤٩٤- فتح ١٢/٣٠٤].

وقال اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ القَارِيَّ أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الحديث بطوله أسنده في فضائل القرآن، فقال: ثنا سعيد بن عفير، ثنا الليث، فذكره[1]، وأخرجه في الإشخاص مختصرًا من حديث مالك عن ابن شهاب، به[2].

ومعنىٰ (لببته) يراد به: جررته، يقال: لببت الرجل ولببته: إذا جعلت في عنقه ثوبًا أو غيره وجررته، وأخذت بلبب فلان: إذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لابسه وقبضت عليه نحره، وفي آخر الحديث: «إن هذا القرآن أنزل علىٰ سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه».

ثم ساق حديث عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: لَمَّا نَزَلَتْ هذِه الآيَةُ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢].

إلىٰ آخره، سلف قريبًا، وفي التفسير أيضًا[3]، وشيخ البخاري فيه -في أحد طرقيه- يحيىٰ بن موسىٰ وهو أبو زكريا يحيىٰ بن موسىٰ بن عبد ربه بن سالم الحداني البلخي الكوفي، يقال له: يحيىٰ بن موسىٰ خت، وقيل: خت لقب موسى السختياني، مات سنة أربعين، وقيل: سنة ست وأربعين ومائتين، وهو من أفراد البخاري.

---

(١) سلف برقم (٤٩٩٢) باب: أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف.

(٢) سلف برقم (٢٤١٩) كتاب: الخصومات.

(٣) سلف برقم (٤٦٢٩)، باب: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾.

وحديث عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وسلف في الصلاة[١].

وحديث حصين عن فلان قال: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ -أي: بكسر الحاء المهملة ثم باء موحدة- ثم ساق حديث روضة خاخ أو حاج السالف في المغازي[٢]، وفيه: فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ. أي: غرقتا بالدموع، وهو افعوعلت من الغرق.

وقوله: (عن فلان) قال الجياني: هو سعد بن عبيدة السلمي، وهو ختن أبي عبد الرحمن السلمي، يكنىٰ أبا حمزة[٣]، كذا سمي بغير موضع من البخاري من حديث علي، ولا خلاف بين العلماء أن كل متأول معذور بتأويله غير مأثوم (فيه)[٤] إذا كان تأويله ذلك سائغًا في لسان العرب، أو كان له وجه في العلم، ألا ترىٰ أنه ﷺ لم يعنف عمر في تلبيبه لهشام وعذره في ذلك؛ لصحة مراد عمر واجتهاده، وفيه ما كان عليه عمر ﷺ من الشدة في دين الله، وكان هشام أيضًا قريبًا من ذلك، كان عمر بعد ذلك إذا كره أمرًا (يقول)[٥]: هذا ما بقيت أنا وهشام بن حكيم. وكذا حديث ابن مسعود، فإنه ﷺ عذر أصحابه في تأويلهم الظلم في الآية بغير الشرك لجوازه في التأويل، وكذا حديث ابن الدخشن فإنهم (اشتدوا)[٦] علىٰ نفاقه بصحبته للمنافقين ونصيحته لهم، فبين لهم الشارع صدقه ولم يعنفهم في تأويلهم. وكذا في حديث حاطب: عذره الشارع في تأويله وشهد بصدقه، وقد سلف كثير من معاني هذا الحديث في الجهاد في باب: الجاسوس.

---

(١) سلف برقم (٤٢٥) باب: المساجد في البيوت.

(٢) سلف برقم (٤٢٧٤) باب: غزوة الفتح.

(٣) «تقييد المهمل» ٢/ ٣٤١.

(٤) من (ص١).

(٥) من (ص١).

(٦) من (ص١).

وقول أبي عبد الرحمن: لقد علمت ما الذي جرأ صاحبك على الدماء. يعني: عليًّا ﷺ فإنه أراد قوله ﷺ لأهل بدر: «**اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»[1] فكأنه أنس بهذا القول فاجترأ بذلك على الدماء، ولا يجوز أن يظن بعلي ﷺ ذلك دون الاعتماد علىٰ تأويل صحيح واجتهاد راجح، وإن كان قوله ﷺ: «**لعل الله اطلع علىٰ أهل بدر**» دليل ليس بحتم، ولكنه علىٰ أغلب الأحوال، وينبغي أن يحسن بالله الظن في أهل بدر وغيرهم من أهل الطاعات.

وقد اعترض بعض أهل البدع بهذا الحديث علىٰ قصة مسطح ﷺ حين جلد في قذف عائشة، وكان بدريًّا وقالوا: كان ينبغي أن لا يحد لحاطب، والجواب أن المراد: غفر لهم عقاب الآخرة دون الدنيا، وقد قام الإجماع علىٰ أن كل من ركب من أهل بدر (ذنبًا)[2] بينه وبين الله فيه حد، أو بينه وبين الخلق من القذف أو الجراح أو القتل فإن عليه فيه الحد والقصاص، وليس يدل عقوبة المعاصي في الدنيا وإقامة الحدود عليه علىٰ أنه معاقب في الآخرة؛ لقوله ﷺ في ماعز والغامدية: لقد تابا توبة لو قسمت علىٰ أهل الأرض لوسعتهم[3] لأن موضع الحدود أنها للردع والزجر وحقن الدماء وحفظ الحرمة وصيانة الأموال، وليس في عقاب النار شيء من ذلك، ولو أسقط الله عقاب

---

(١) سلف برقم (٣٠٠٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: الجاسوس، ومسلم (٢٤٩٤/ ١٦١) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر.

(٢) غير واضحة بالأصل والمثبت من (ص١).

(٣) رواه مسلم أي: حديث ماعز رضي الله عنه (١٦٩٥/ ٢٢). بلفظ: «**لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة وسعتهم**»، وحديث الغامدية رضي الله عنها (١٩٦٩/ ٢٤)، بلفظ: «**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم..**»، كتاب: الحدود، باب: من اعترف علىٰ نفسه بالزنا.

الدارين لكان جائزًا، فغفر لحاطب هفوته في الدنيا إذ رأىٰ ذلك مصلحة لما غفر له عقاب الآخرة، وقد يجعل الله لنبيه إسقاط بعض الحدود إذا رأىٰ مصلحة.

وذكر الطبري أن في قوله: «**اعملوا ما شئتم**» فيه: دلالة بينة علىٰ خطأ ما قالته الخوارج والمعتزلة؛ لأنه لا يجوز في العدل والحكمة الصفح لأهل الكبائر من المسلمين عن كبائرهم؛ لأنه لم يكن مستنكرًا عند الشارع في عدل الله أن يصفح عن بعض من سبقت له من الطاعة سابقة، وسلفت له من الأعمال الصالحة سالفة عن جميع أعماله السيئة التي تحدث منه بعدها صغائر وكبائر فيتفضل بالعفو عنها إكرامًا له لما كان سلف منه قبل ذلك من الطاعة.

فصل:

(خاخ): موضع قريب من مكة، وقد سلف الخلف فيه.

وقوله: (أهوت إلىٰ حجزتها وهي محتجزة بكساء) يعني: ضربت بيدها إلىٰ معقد بطاقها من جسدها وهو موضع حجزة السراويل من الرجل، وتقدم ما فيه من الغريب في الجهاد.

فصل:

وأما قوله ﷺ في قصة مالك بن الدخشن: «**ألا تقولوه (أليس)**[1] **يقول: لا إله إلا الله**» كذا في الأصول، وأورده ابن بطال[2] كذلك، ثم قال: هكذا جاءت، والصواب: «**ألا تقولونه**» بإثبات النون، والمعنىٰ: ألا تظنونه يقول ذلك، وقد جاء القول بمعنى الظن كثيرًا في اللغة

---

(١) من (ص١).

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٩٥.

بشرط كونه في المخاطب، وكونه مستقبلًا، أنشد سيبويه لعمر بن أبي ربيعة المخزومي.

أمَّا الرحيل فدون بعد غدٍ فمتىٰ تقول الدار تجمعنا[1]

يعني: فمتىٰ تظن الدار تجمعنا، ويحتمل أن يكون قوله: **«ألا تقولوه»** خطابًا للواحد وللجماعة فلا يجوز حذف النون إذ لا موجب لحذفها، فإن كان خطابًا للواحد وهو أظهر في سياق الحديث، فهو علىٰ لغة من يُشبع الضمة كما قال الشاعر:

من حيث ما سلكوا أدنو فأنظور

وإنما أراد: فأنظر، فأشبع ضمة الظاء فحدثت عنها واو.

فصل:

وقوله في حديث عمر: (فكدت أساوره) تقول العرب: ساورته من قولهم: سار الرجل يسور سورًا: إذا ارتفع. ذكره ابن الأنباري، عن ثعلب، وقد تكون أساوره من البطش؛ لأن السورة: البطش عن صاحب «العين»[2]، هٰذا ما في كتاب ابن بطال[3]، وفي كتاب ابن التين: أساوره أي: أواثبه، يقال: إن لغضبه سورة وهو سوار أي: وثاب معربد، وكذلك سار إليه: وثب، ثم ذكر بيتًا للأخطل في ذكره، ثم ذكر ما ذكره ابن بطال فقال: وقيل: هو من قول العرب: سار يسور إذا ارتفع ذكره.

---

(١) «الكتاب» ١/ ١٢٤.

(٢) «العين» ٧/ ٢٨٩.

(٣) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٩٩.

وقال الداودي: أي أهجم عليه، واشتقاقه من التسور من أعلى الحائط ولا ينتظر أن يصل إلى الباب.

فصل:

وقوله: (كذبت) أي: في ظن عمر، قيل: الخلاف الذي وقع بين عمر وهشام غير معلوم، وقد أسلفنا معنىٰ: «**أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف**» وما فيه من الخلاف، منها: أنها لغات، يعني: أن بعض الحروف أنزلت علىٰ ذلك، ليس أن كل حرف أنزل علىٰ سبع لغات، ولا أن حرفًا منها أنزل علىٰ سبع لغات، إنما يأتي في الحرف لغتان أو ثلاث، وفيه نظر؛ إذ لو كان كذلك لم ينكر القوم في أول الأمر بعضهم علىٰ بعض؛ لأنه من كانت لغته شيئًا فدخل عليها لم ينكر عليه، وفي فعل عمر ﷺ في هٰذا الخبر رد على القائل: إنها سبع لغات؛ لأن عمر قرشي عدوي، وهشام قرشي أسدي، ومحال أن ينكر عمر عليه لغته.

آخر كتاب المرتدين ولله الحمد



المجلد الحادي والثلاثون

كِتَابُ الحُدُودِ

كِتَابُ المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ وَالرِّدَّةِ

كِتَابُ الرَّجْمِ

كِتَابُ الدِّيَّاتِ

كتاب القَسَامَةِ

كِتَابُ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ



تقسيم مجلدات الكتاب على كتب البخاري

المجلد الأول: مقدمة التحقيق

المجلد الثاني

١-كتاب بدء الوحي (١-٧)

٢- كتاب الإيمان (٨-٥٨)

المجلد الثالث

باقي كتاب الإيمان

٣- كِتَابُ الْعِلمِ (٥٩-١٣٤)

المجلد الرابع

٤- كِتَابُ الْوُضُوءِ (١٣٥-٢٤٧)

٥- كِتَابِ الْغُسْلِ (٢٤٨-٢٩٣)

المجلد الخامس

٦- كتاب الحيض (٢٩٤- ٣٣٣)

٧- كِتَاب التَّيَمُّم (٣٣٤-٣٤٨)

٨-كِتَابُ الصَّلاَةِ (٣٤٩-٥٢٠)

المجلد السادس

٨- باقي كتاب الصَّلاة

- أبواب سُتْرة المصلي

٩- ك مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ (٥٢١-٦٠٢)

١٠- كِتَابُ الأَذَانِ (٦٠٣-٨٧٥)

المجلد السابع

باقي كِتاب الأذان

١١-كتاب الجمعة (٨٧٦-٩٤٠)

المجلد الثامن

١٢- ك صَلاَةِ الْخَوْفِ (٩٤٢-٩٤٧)

١٣- كتاب العيدين (٩٤٨-٩٨٩)

١٤- ك الوتر (٩٩٠-١٠٠٤)

١٥- الاستسقاء (١٠٠٥-١٠٣٩)

١٦- الكسوف (١٠٤٠-١٠٦٦)

١٧- سجود القرآن (١٠٦٧-١٠٧٩)

١٨- تقصير الصلاة (١٠٨٠-١١١٩)

المجلد التاسع

١٩- التهجد (١١٢٠-١١٨٧)

٢٠- كِتَابُ فَضْلِ الصَّلاةِ في مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (١١٨٨-١١٩٧)

٢١- كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ (١١٩٨-١٢٢٣)

٢٢ - كِتَابُ السَّهْو (١٢٢٤-١٢٣٦)

٢٣- كِتَابُ الْجَنَائِز (١٢٣٧-١٣٩٤)

المجلد العاشر

باقي كِتَاب الْجَنَائِز

٢٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ (١٣٩٥-١٥١٢)

المجلد الحادي عشر

٢٥- كِتَابُ الْحَجِّ (١٥١٣-١٧٧٢)





التوضيح

لشرح

الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بـ ابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

المجلد الثاني والثلاثون

تحقيق

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

بإشراف

خالد الرباط   جمعة فتحي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر



التوضيح

الطبعة الأولى / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة
دار النوادر لصاحبها ومديرها العام نور الدين طالب
سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

فريق العمل في تحقيق وإخراج

كتاب التوضيح

في

دار الفلاح

الفيوم

بإشراف

خالد محمود الرباط — جمعة فتحي عبد الحليم

التحقيق والمقابلة والتعليق

وائل إمام عبد الفتاح — أحمد فوزي إبراهيم

حسام كمال توفيق — خالد مصطفى توفيق

عصام حمدي محمد — عبد الله أحمد فؤاد

ربيع محمد عوض الله — أحمد روبي عبد العظيم

أحمد عويس جنيد — هاني رمضان هاشم

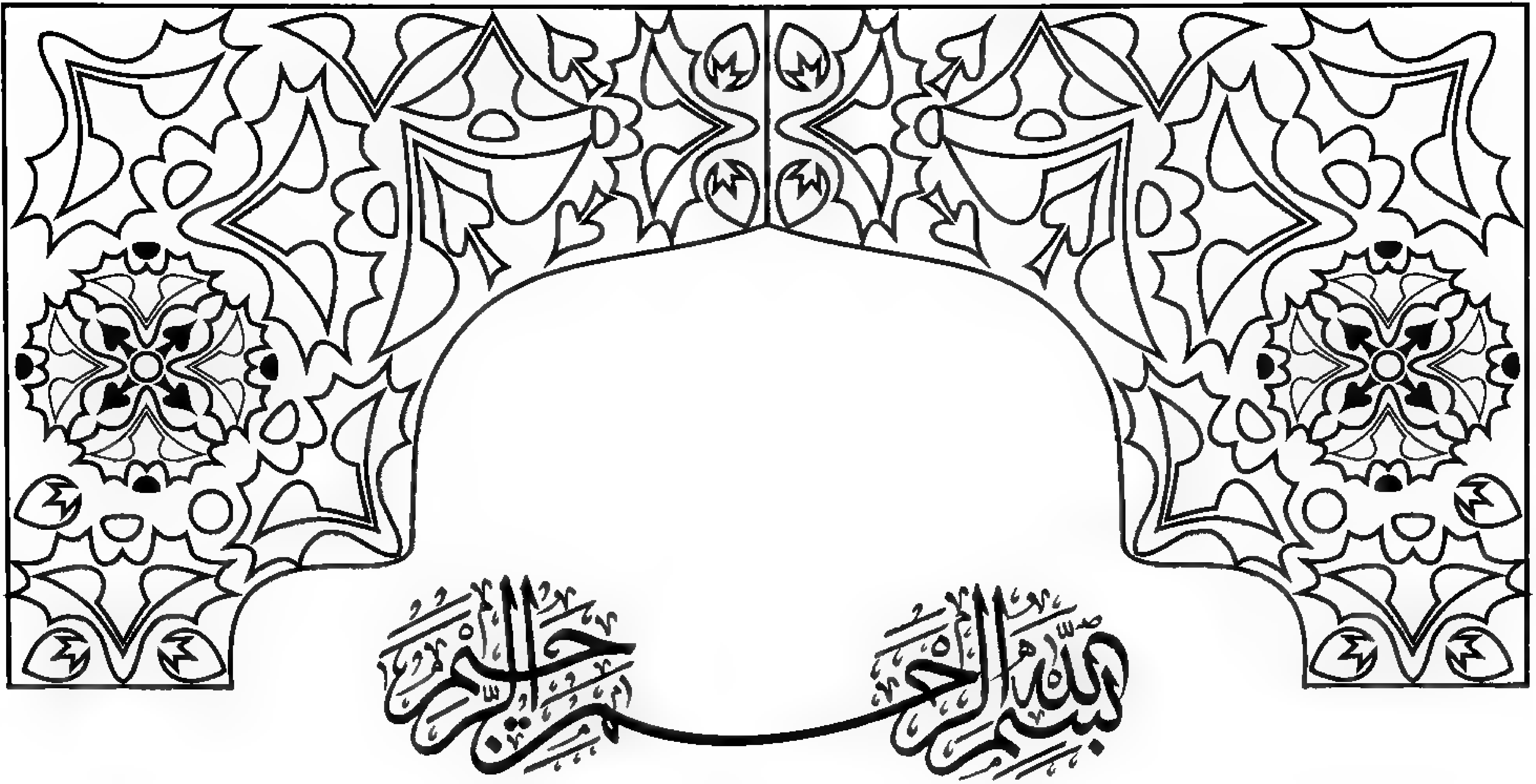
محمد زكريا يوسف - سامح محمد عيد - سعيد عزت عيد

عادل أحمد محمود — طه مصطفى أمين — عماد مصطفى أمين

محمد عبد الفتاح علي — محمد أحمد عبد التواب — مصطفى عبد الحميد الإصلاحي

٨٩

كِتَابُ الإِكْرَاهِ



٨٩- كِتَابُ الإِكْرَاهِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]. وَقَالَ: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨] وَهِيَ: تَقِيَّةٌ. وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧-٩٩]، وَقَالَ: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥]، فَعَذَرَ اللهُ المُسْتَضْعَفِينَ الذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَالْمُكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ. وَقَالَ الحَسَنُ: التَّقِيَّةُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ فَيُطَلِّقُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَبِهِ قَالَ ابن عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**». [انظر: ١]

٦٩٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». [انظر: ٨٠٤ -مسلم: ٦٧٥- فتح ١٢/ ٣١١].

(وقول الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] إلىٰ قوله: ﴿عَظِيمٌ﴾ وقال تعالىٰ: (﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨] إلىٰ قوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ [النساء: ٩٨] الآية)[١] وقال ﴿(وَالْمُسْتَضْعَفِينَ)[٢] مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥] فَعَذَرَ اللهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ من ترك ما أمر الله به؛ وَالْمُكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا غير ممتنع من فعل ما أُمِر به، وقال الحسن: التقية إلىٰ يوم القيامة، وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ فَيُطَلِّقُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَبِهِ قَالَ ابن عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»).

ثم ساق من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

---

(١) كذا في الأصل، وفيه خلط بين هاتين الآيتين فظاهر الكلام أنهما في سورة واحدة وإنما الآية الأولىٰ في سورة آل عمران والثانية في سورة النساء. كما هو مخرج؟!

(٢) في الأصل: (إلا المستضعفين)، وهو خطأ، فالآية التي صدرها: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ آخرها: ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨].

الشرح:

أثر الحسن أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن قتادة عنه[١]، وحديث: «**الأعمال بالنية**» سلف في مواضعه مسندًا، وذكر أهل التفسير أن الآية الأولىٰ نزلت في عمار وأصحابه من أهل مكة حين كانوا مكرهين وكانوا آمنوا، فكتب إليهم بعض أصحابهم بالمدينة: لستم منا حتىٰ تهاجروا إلينا وكان فيهم عمار، فخرجوا يريدون المدينة فأدركتهم قريش في الطريق ففتنوهم على الكفر، فكفروا مكرهين، فنزلت[٢].

وقال أبو جعفر: قال أهل التفسير: إن هٰذِه الآية نزلت في عمار بن ياسر؛ لأنه قارف بعض ما ندبوه إليه[٣]. قيل: ولما أخذ عمار إلى المغيرة عذبه حتىٰ نال من رسول الله ﷺ، فلما أتاه قال: «**أفلح أبو اليقظان**»، قال عمار: ما أفلح ولا نجح ما تركني آل المغيرة حتىٰ نلت منك، (قال: «**كيف قلبك؟**» قال: مطمئنًا بالإيمان، فنزلت)[٤].

قال الداودي: ﴿مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ أي: مات علىٰ ذلك، وقال غيره: من فتح صدره لقبوله. ووقع في «شرح ابن التين» تخليط في الآيتين بعد، وما أوردناه هو الصواب.

وقام الإجماع علىٰ من أكره على الكفر حتىٰ خشي علىٰ نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر. هٰذا قول مالك والكوفيين والشافعي[٥].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٧٧-٤٧٨. (٣٣٠٣٢) لكن من غير طريق المصنف.

(٢) أنظر: «أسباب النزول» للواحدي (٥٦٧).

(٣) «معاني القرآن» ٤/ ١٠٧.

(٤) من (ص١) والحديث رواه ابن جرير في «تفسيره» ٧/ ٦٥١ (٢١٩٤٦).

(٥) نقله ابن المنذر في «الإشراف» ٣/ ١٦١. وانظر «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٩١.

وقال محمد بن الحسن: إذا أظهر الشرك كان مرتدًا في الظاهر، وهو فيما بينه وبين الله على الإسلام وتبين منه ٱمرأته، ولا يصلىٰ عليه إن مات، ولا يرث أباه إن مات مسلمًا، وهٰذا قول تغني حكايته عن الرد عليه لمخالفته للآيات المذكورة في أول هٰذا الباب.

وقالت طائفة: إنما جاءت الرخصة في القول، وأما في الفعل فلا كالإكراه للسجود لغير الله والصلاة لغير القبلة أو قتل مسلم أو ضربه أو أكل ماله أو الزنا أو الشرب أو أكل الخنزير أو أن يصلي لغير القبلة[١]، روي هٰذا عن الحسن البصري، وهو قول الأوزاعي وسحنون.

قال الأوزاعي: إذا أُكره الأسير على الشرب لا يفعل وإن قتل.

قال إسماعيل: ثنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلىٰ، عن عوف، عن الحسن: أنه كان لا يجعل في النفس التي حرم الله التقية.

وقال محمد بن الحسن: إذا قيل للأسير: ٱسجد لهٰذا الصنم وإلا قتلناك، فقال: إن كان الصنم مقابل القبلة فليسجد، وتكون نيته لله، وإن كان لغيرها فلا وإن قتلوه.

وقالت طائفة: الإكراه في الفعل والقول سواء إذا أسر الإيمان، روي ذلك عن (عمر بن الخطاب)[٢] ومكحول، وهو قول مالك وطائفة من أهل العراق.

وروى ابن القاسم، عن مالك أنه: إن أُكره علىٰ شرب الخمر أو ترك الصلاة والإفطار في رمضان فالإثم عنه مرفوع[٣]، إلا أنه لا يجوز عند

---

(١) في هامش الأصل قال الناسخ: تقدمت قريبًا جدًّا.

(٢) كذا في الأصل، وعند ابن بطال ٨/ ٢٩٢: عمر بن عبد العزيز.

(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٠/ ٢٤٦، ٢٤٧.

مالك وعامة العلماء أن يقتل غيره ولا ينتهك حرمته ولا يظلمه ولا يفعل الزنا وإن أُكره علىٰ ذلك.

قال إسماعيل: وقول من جعل التقية في القول ما يشبه ما نزل من القرآن في ذلك؛ لأن الذين أكرهوا عليه ولم يكونوا له معتقدين جعل كأنه لم يكن؛ لأن الكلام ليس يؤثر بأحد أثرًا في نفس أو مال، وأفعال الأبدان ليست كذلك؛ لأنها تؤثر في الأبدان والأموال، ولا يجوز لأحد أن ينجي نفسه من القتل بأن يقتل غيره ظلمًا، وإن أكرهه علىٰ ذلك.

وقد أجمع العلماء علىٰ أن من أكره على الكفر فاختار القتل أنه أعظم لأجره عند الله، ممن أجازه أبو حنيفة، ويأتي أول الباب بعد.

وقال الأبهري: لا يجوز لأحد أن يكره علىٰ هتك حرمة آدمي؛ لأن حرمته ليست بأوكد من حرمة الآخر.

فصل:

واختلفوا في طلاق المكره، فذكر ابن وهب، عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس ﷺ أنهم كانوا لا يرون طلاقه شيئًا، وذكره ابن المنذر، عن ابن الزبير وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن وشريح والقاسم ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور[(١)]، وظاهر ما في البخاري، عن ابن الزبير وابن عباس وابن عمر بالنسبة إلى السلطان. واختارت طائفة طلاقه، روي ذلك عن الشعبي والنخعي وأبي قلابة والزهري وقتادة، وهو قول الكوفيين. وفيها قول ثالث قاله الشعبي: إن أكرهه اللصوص فليس بطلاق، وإن أكرهه السلطان فهو طلاق[(٢)].

---

(١) «الإشراف» ٣/ ١٦٢.

(٢) «الإشراف» ١/ ١٧١-١٧٢.

وفسره ابن عيينة فقال: إن اللص يقدم علىٰ قتله بخلافه[١]، واحتج الكوفيون بقوله ﷺ: «**ثلاث جِدهن جِد وهزلهن جِد: الطلاق والعتاق والنكاح**»[٢]. والهازل لم يقصد إيقاعه ولزمه، فالمكره كذلك، واحتج عليهم الأولون فقالوا: الفرق أن الهازل قاصد اللفظ مؤثر له فلزمه بخلافه فإنه لم يؤثره ولا ٱختاره، ووجدنا الطلاق لا يلزم إلا بلفظ ونية، والمكره لا نية له إنما طلق بلسانه لا بقلبه، رفع الله عنه الكفر الذي تكلم به مكرهًا ولم يعتقده وجب رفع الطلاق لرفع النية فيه.

وقول مالك هو إجماع الصحابة ولا مخالف فيهم، وأجمع المسلمون علىٰ أن المشركين لو أكرهوا رجلًا على الكفر بالله بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، وله زوجة حرة مسلمة أنها لا تحرم عليه، ولا يكون مرتدًا بذلك، والردة فرقة بائنة، فهٰذا يقضي على ٱختلافهم في الطلاق المكره.

فصل:

واختلفوا في حد الإكراه، فروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ليس الرجل بأمين علىٰ نفسه إذا أخفته أو أوثقته أو ضربته[٣].

وقال ابن مسعود: ما كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلمًا به[٤].

---

(١) ذكره عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٤١٠.

(٢) رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩) من حديث أبي هريرة وفيه (الرجعة) بدل (العتاق). وهو حديث صححه المصنف -رحمه الله- في «البدر المنير» ٨/ ٨٣، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٠٤)، وفي «الإرواء» (١٨٢٦). وأما لفظة (العتاق) هذِه ضعفها غير واحد: المصنف في «البدر» ٨/ ٨١-٨٤ و٩/ ٧٢٢، والحافظ في «التلخيص» ٣/ ٢٠٩، ٢١٣.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ٤١١.

(٤) ابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٨ (٣٣٠٣٦).

وقال شريح والنخعي: القيد كره والوعيد كره والسجن كره[١].

قال ابن سحنون: وهٰذا كله عند مالك وأصحابه كره، والضرب عندهم كره، وليس عندهم في الضرب والسجن توقيت إنما هو ما كان يؤلم من الضرب وما كان من سجن يدخل منه الضيق على المكره قل أو كثر، فالضيق يدخل في قليل السجن، وإكراه السلطان وغيره إكراه عند مالك.

وتناقض أهل العراق فلم يجعلوا القيد والسجن إكراهًا علىٰ شرب الخمر وأكل الميتة؛ لأنه لا يخاف منه التلف، وجعلوه إكراهًا في إقراره: عندي لفلان ألف درهم.

قال ابن سحنون: وفي إجماعهم علىٰ أن الألم والوجع الشديد إكراه ما يدل علىٰ أن الإكراه يكون من غير تلف نفس[٢].

فصل:

قال ابن حزم: الإكراه قسمان: إكراه علىٰ كلام وعلىٰ فعل.

فالأول: لا يجب به شيء كالكفر والقذف والإقرار بالنكاح والرجعة والطلاق والبيع والابتياع والنذر والأيمان والعتق والهبة وغير ذلك؛ لأنه في قوله ما أكره عليه حاكٍ اللفظ، ولا شيء على الحاكي قطعًا، ومن فرق بين الأمرين فقد تناقض قوله، والأعمال بالنيات فصح أن من أكره علىٰ قول ولم ينوه مختارًا له فإنه لا يلزمه.

الثاني: قسمان: كل ما تبيحه الضرورة كالأكل والشرب فهٰذا يبيحه الإكراه؛ لأن الإكراه ضرورة، فمن أكره علىٰ شيء من ذلك فلا شيء

---

(١) السابق.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٠/ ٢٤٩-٢٥٠.

عليه، فإنه أتىٰ مباحًا له إتيانه، والثاني: ما لا تبيحه كالقتل والجراح والضرب وإفساد الأموال فهٰذا لا يبيحه الإكراه، فمن أكره علىٰ شيء منه لزمه القَوَد والضمان؛ لأنه أتىٰ محرمًا عليه إتيانه.

والإكراه هو كل ما سمي في اللغة إكراهًا، وعرفنا بالحس أنه إكراه كالوعيد بالقتل فيمن لا يؤمن منه إنفاذه، وبالضرب وبالسجن وبإفساد المال والوعيد في مسلم غيره بالقتل أو ضرب أو سجن أو إفساد مال؛ لقوله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه**»[1].

فمن أكره علىٰ شرب خمر أو أكل خنزير أو ميتة أو دم أو بعض المحرمات أو أكل مال مسلم أو ذمي فمباح له أكل أو شرب ولا شيء عليه، لا حد ولا ضمان؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] فإن كان المكره علىٰ أكل مال مسلم له مال حاضر معه فعليه قيمة ما أكل، فإن لم يكن له مال حاضر فلا شيء عليه فيما أكل، فإن قيل: فهلا ألحقتم القتل والزنا والجراح والضرب وإفساد المال بهٰذا الاستدلال؟

قلنا: النص لم يبح له قط أن يرفع عن نفسه ظلمًا بظلم غيره فيمن لم يعتد عليه، وأما الواجب عليه دفع الظالم وقتاله بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢] وقال رسوله ﷺ: «**من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده إن استطاع وإلا فبقلبه**»[2] فصح أنه لم يبح له قط العون على الظلم، لا لضرورة ولا لغيرها، وإنما فسح له إن عجز ألا يغير بيده ولا بلسانه، وبقي عليه التغيير بقلبه ولابد والصبر لقضاء الله فقط،

---

(١) سلف برقم (٢٤٤٢). ويأتي قريبًا برقم (٦٩٥١)، ورواه مسلم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر. ورواه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد.

وأبيح له في المخمصة بنص القرآن الأكل والشرب عند الضرورة، فلو أمسكت ٱمرأة حتىٰ يزنىٰ بها، أو أمسك رجل وأدخل ذكره في فرج ٱمرأة فلا شيء عليهما، ٱنتشر أم لا، حصل الإمناء أم لا؛ لأن الإمناء فعل الطبيعة، وكذا الأنتشار، أحب أم كره، لا صنع له في ذلك، ومن كان في سفر معصية ولم يجد شيئًا يأكله إلا حرامًا، لم يحل له أكله (حتىٰ يتوب فيأكل)[1] حلالًا، فإن لم يتب أكل حرامًا، وإن لم يأكل فهو عاص لله، وهٰذا قول الشافعي وأبي سليمان، وقال مالك: يأكل وتأول قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] (أي: غير باغ)[2] في الأكل ولا عاد فيه، وقالوا: قد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وهو إن لم يأكل قتل نفسه.

وقال الحنفيون: لا يلزم الإكراه على البيع والشراء والإقرار والهبة والصدقة ولا يجوز (عليه)[3] شيء من ذلك، فإن أكره على النكاح أو الطلاق أو الرجعة أو العتق أو النذر أو اليمين لزمه كل ذلك، وقضي به عليه، وصح كل ذلك ولزم.

روينا من طريق حماد بن سلمة، ثنا عبد الملك بن قدامة الجمحي، ثنا أبي أن رجلًا نزل بحبل يشتار عسلًا فحلفت له ٱمرأته لتقطعن الحبل أو ليطلقنها (ثلاثًا)[4] فطلقها ثلاثًا فلما خرج أتىٰ عمر فأخبره، فقال له: ٱرجع إلى ٱمرأتك فإن هٰذا ليس طلاقًا[5].

---

(١) من (ص١).

(٢) من (ص١).

(٣) من (ص١).

(٤) ليست بالأصل.

(٥) رواه البيهقي ٧/ ٣٥٧.

ومن طريق حماد عن حميد، عن الحسن قال: أخذ رجلًا أهلُ ٱمرأته فإن لم يبعث بنفقتها إلىٰ شهر فهي طالق، فجاء الأجل ولم يبعث شيئًا، فخاصموه إلىٰ علي، فقال: ٱضطهدتموه، حتىٰ جعلها عليه، وردها عليه. ومن طريق الحجاج بن منهال، ثنا هشيم، ثنا عبد الله بن طلحة الخزاعي، ثنا أبو يزيد المديني، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ليس لمكره طلاق[(١)]. وصح أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما من طرق أنه لم يجز طلاق المكره، ومن طريق ثابت الأعرج فقال: سألت كل فقيه بالمدينة عن طلاق المكره فقالوا: ليس لمكره طلاق، ثم أتيت ابن الزبير وابن عمر رضي الله عنهما فردا عليَّ ٱمرأتي وكان قد أُكره علىٰ طلاقها ثلاثًا[(٢)]، وصح هٰذا أيضًا عن جابر بن زيد والحسن وعطاء وطاوس وشريح وعمر بن عبد العزيز[(٣)]، وهو قول مالك ومعه داود وجميع أصحابه. وصح إجازة طلاق المكره عن ابن عمر، وروي عن عمر وعلي ولم يصح عنهما، وصح عن الزهري وقتادة وإبراهيم[(٤)] وسعيد بن جبير.

واحتج المجيز (بعموم)[(٥)] قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وهو تمويه؛ لأن الذي قال هٰذا قال أيضًا: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. والمكره لم يطلق قط، وكان

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٨٤ عن هشام، والبيهقي ٧/ ٣٥٨ من طريق عفان بن مسلم، ثنا هشيم، نا عبد الله بن طلحة الخزاعي، عن أبي يزيد المدني عن ابن عباس.

(٢) رواه البيهقي أيضًا ٧/ ٣٥٨ عن ثابت الأحنف.

(٣) آثار الحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز رواها ابن أبي شيبة ٤/ ٨٤-٨٥.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٨٥.

(٥) ليست بالأصل.

ينبغي أن يحتجوا في إجازة بيع المكره بعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فإن قالوا: البيع لا يكون إلا عن تراضٍ. قلنا: والطلاق لا يكون إلا عن رضًى من المطلق.

واحتجوا أيضًا بأخبار فاسدة منها ما رويناه من طريق أبي عبيد، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا الغازي بن جبلة الجبلاني، عن صفوان بن عمران الطائي: أن رجلًا جعلت ٱمرأته سكينًا في حلقه، وقالت: طلقني ثلاثًا أو لأذبحنك فناشدها فأبت فطلقها ثلاثًا، ثم ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لا قيلولة في الطلاق**»[(١)]. ورويناه أيضًا من طريق نعيم بن حماد، عن بقية، عن الغازي، عن صفوان، عن رجل من الصحابة، عن رسول الله ﷺ[(٢)]. وهٰذا كله لا شيء؛ لأن إسماعيل وبقية ضعيفان، والغازي مجهول، وصفوان ضعيف، ثم هو مرسل[(٣)].

---

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣/ ٤٤١-٤٤٢ عن علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، به. ورواه سعيد بن منصور في «سننه» ١/ ٢٧٥-٢٧٦ (١١٣٠)، ومن طريقه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/ ٢١١، عن إسماعيل بن عياش، به.

(٢) رواه العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٢١١ عن يحيىٰ بن عثمان عن نعيم، به.
ورواه سعيد بن منصور ١/ ٢٧٦ (١١٣١)، ومن طريقه العقيلي ٢/ ٢١١-٢١٢ من طريق الوليد بن مسلم عن الغازي، به.
وهٰذا الحديث ضعيف؛ قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ١١٤ (٥٠١): الغاز بن جبلة في طلاق المكره، حديثه منكر.
وقال أبو زرعة الرازي: حديث واهٍ جدًّا. «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤٣٦.
وضعفه عبد الحق الإشبيلي ٣/ ٢٠٠، وابن القطان في «البيان» ٢/ ٥٥-٥٦ (٣٠)، وتاج الدين التبريزي في «المعيار» ٢/ ٤٥٦ (١٤٧٢)، والمصنف -رحمه الله- في «البدر» ٨/ ١١٨.

(٣) «المحلىٰ» ٨/ ٣٣١-٣٣٢.

قلت[(١)]: صفوان ذكره ابن حبان في «ثقاته»[(٢)]، وكذا الغازي وعرفه بروايته عن جملة من الصحابة وابنه أبو هشام بن الغازي روىٰ عن أبيه وأهل الشام[(٣)]. وبقية عابوا عليه تدليسه، وروايته عن المجاهيل، وإسماعيل روىٰ هنا عن الشاميين، وابن حزم وغيره يحتج به في مثل ذلك، وليس كما قال من إرساله فإنه قال: عن رجل من الصحابة ولا تضر الجهالة به ولا يسمىٰ هٰذا مرسلًا[(٤)].

واحتجوا[(٥)] أيضًا بحديث من طريق مُطَيَّن عن حسين بن يوسف السمتي -وهو مجهول- عن محمد بن مروان -وهو مجهول- عن عطاء بن عجلان -وهو مذكور بالكذب- عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه «**كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب علىٰ عقله**»[(٦)] وينبغي أيضًا أن يكون علىٰ رأيهم غير صحيح؛ لأنهم

---

(١) القائل هو ابن الملقن رحمه الله. (٢) «الثقات» ٤/ ٣٨٠.
وقال ابن حبان: يروي عن أنس، روىٰ عنه الغاز بن جبلة، وهو أبو هشام بن الغاز.

(٣) «الثقات» ٥/ ٢٩٤ والمذكور فيه إنما هو الغاز بن ربيعة الجرشي، قال: من أهل الشام، يروي عن جماعة من الصحابة، روىٰ عنه ابنه هشام بن الغاز وأهل الشام.

(٤) قلت: ظاهر صنيع المصنف -رحمه الله- هنا محاولة إثبات الحديث، بالرغم من أنه قد أطلق القول بضعفه في «البدر المنير» ٨/ ١١٨.

(٥) من هٰذا الموضع أستكمل المصنف -رحمه الله- النقل عن ابن حزم.

(٦) رواه الترمذي (١١٩١) من طريق مروان بن معاوية عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد عن أبي هريرة -لا ابن عباس- به. وقال: حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء ضعيف ذاهب الحديث.
ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ١٥٦ (١٠٦٩) وضعفه وكذا أعله شيخ الإسلام ابن القيم -قدس الله روحه- في «زاد المعاد» ٥/ ٢٠٩، وضعفه في «أعلام الموقعين» ٢/ ٣٢٧، وأعله الحافظ في «الفتح» ٩/ ٣٩٣، وفي «الدراية» ٢/ ٦٩. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠٤٢).

يقولون: إذا خالف الراوي روايته دل علىٰ سقوط روايته؛ لأن الاعتبار عندهم برأيه لا بروايته، وهنا رأينا عبد الرزاق قد روىٰ عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير عن ابن عباس رضي الله عنهما لم ير طلاق المكره[(١)].

قال: واحتجوا بالآثار التي فيها: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد**»[(٢)] (وهي)[(٣)] كلها واهية لا تصح، واعترضوا علىٰ ما روينا من طريق الربيع بن سليمان المؤذن، عن بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[(٤)]، فإن قالوا: سأل عبد الله بن أحمد أباه عن هٰذا الحديث فقال: إنما رواه شيخ عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي ومالك، قال مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الأوزاعي: عن عطاء، عن ابن عباس كلاهما قال عن رسول الله ﷺ. فقال أحمد: وهٰذا كذب باطل ليس يروىٰ إلا عن الحسن عن رسول الله ﷺ[(٥)].

قال ابن حزم: فاعجبوا للعجب؛ إنما كذَّب أحمد من رواه من طريق مالك عن نافع، عن ابن عمر، ومن طريق الوليد عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، وصدق أحمد في ذلك وهٰذا لم يأت قط من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر ولا من طريق الوليد المذكورة،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٠٧.

(٢) تقدم تخريجه وتحسينه.

(٣) من (ص١).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) «العلل ومعرفة الرجال» ١/ ٥٦١.

إنما جاء من طريق بشر كما سلف، ومن بدل الأسانيد فقد أخطأ أو كذب إن تعمد ذلك -وقد أسلفنا في الطلاق مناقشة ابن حزم في ذلك- ثم العجب كله منهم في هذا وأنه مرسل وهم يحتجون في هذه المسألة نفسها بما نزل في هذا عن المرسل، ثم قالوا: كيف يرفع عن الناس ما ٱستكرهوا عليه وقد وقع منهم، وهذا ٱعتراض على صاحب الشرع(١).

فرع:

قال: ومن أكره على سجود لصنم أو صليب فليسجد لله مبادرًا إلىٰ ذلك ولا يبالي في أي جهة كان ذلك الصنم أو الصليب، قال تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] ولا فرق بين إكراه السلطان أو اللصوص أو غيرهما، وقد سلف ما فيه(٢).

فرع:

قال أيضًا: وقال الحنفيون: الإكراه بضرب سوط أو سوطين أو حبس يوم أو يومين ليس إكراهًا، قال: وقد روينا عكس مقالتهم من طريق شعبة، ثنا أبو حيان التيمي، عن أبيه قال: قال لي الحارث بن سويد: سمعت ابن مسعود يقول: ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلامًا يدرأ عني سوطًا أو سوطين إلا كنت متكلمًا به(٣).

قال ابن حزم: ولا يعرف لعبد الله من الصحابة مخالف، قال: واحتجوا في إلزام النذر واليمين بالكره بحديث فاسد من طريق حذيفة أن المشركين أخذوه وهو يريد رسول الله ﷺ ببدر فأحلفوه ألا يأتي

---

(١) «المحلىٰ» ٨/ ٣٣٤.

(٢) «المحلىٰ» ٨/ ٣٣٥.

(٣) «المحلىٰ» ٨/ ٣٣٦.

محمدًا فحلف، فلما أخبر رسول الله ﷺ قال: «**نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم**» قال: وهٰذا حديث مكذوب وما كان المشركون المانعون عن رسول الله قط في طريق بدر، وحذيفة لم يكن من أهل مكة إنما هو من أهل المدينة حليف للأنصار، ونص القرآن يخبر بأنهم لم يجتمعوا ببدر عن موعد ولا علم بعضهم ببعض حتىٰ قرب العسكر، ولم يكن بينهم إلا كثيب رمل فقط. ومثلهم أحتج بمثله، حاش لله أن يأمر رسول الله بإنفاذ عهد بمعصيته[1].

قلت: عجيب منه، فما أنكره ثابت في «صحيح مسلم» من حديث أبي الطفيل عنه بالإسناد الصحيح[2]، وقال البزار: إنه قد روي من غير وجه عن حذيفة ولا نعلمه روي عن أبي الطفيل عن حذيفة إلا بهٰذا الإسناد[3]. وأخرجه ابن سعد في «طبقاته» من حديث أبي إسحاق، أراه عن مصعب بن سعد قال: أخذ حذيفةَ وأباه المشركون قبل بدر فأرادوا أن يقتلوهما فأخذوا عليهما عهد الله أن: لا تعينا علينا، فحلفنا لهم .. الحديث. ومن حديث أبي إسحاق أيضًا عن رجل، عن حذيفة به.

وهٰذا الرجل هو صلة بن زفر كما بينه البزار[4]، ورواية ابن سعد. ولا مانع من الذي قد يسافر لحاجة تعرَّض لها، وفي رواية ابن سعد: فمرا بهم وهم بالقرب من بدر فأحلفاهما.

---

(١) «المحلىٰ» ٨/ ٣٣٦.

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٨٧/ ٩٨).

(٣) «مسند البزار» ٧/ ٢٢٨ بعد روايته الحديث.

(٤) «مسند البزار» ٧/ ٣٣٢ رواية رقم (٢٩٣٠).

وبيَّن الشارع لوفاء عهدهما عدم الحاجة إلىٰ ذلك، فإن الله ناصره، ثم إن حذيفة لا شك في كونه مهاجرًا، وقد روى البزار (بإسناده)[١] عنه قال: خيرني رسول الله بين الهجرة والنصرة فاخترت الهجرة، ثم قال: هٰذا الحديث لا نعلم رواه إلا حذيفة عن رسول الله ﷺ ولا نحفظه إلا من حديث مسلم بن إبراهيم، عن حماد بن سلمة، عن علي، عن سعيد بن المسيب عنه[٢].

وقال ابن عبد البر: هاجر إلىٰ رسول الله ﷺ فخيره بين الهجرة والنصرة[٣]، وبنحوه ذكره ابن حبان[٤] وابن منده وأبو نعيم[٥] (...)[٦]، والهجرة لا تكون من المدينة.

فصل:

قوله في الحديث: (كان يدعو في الصلاة)، أي: في القنوت. وعياش بن أبي ربيعة من بني مخزوم، وسلمة بن هشام أخو أبي جهل، والوليد بن الوليد ابن عم أبي جهل، وهٰذا كان سبب القنوت. والوطأة: الأخذة، وقال الداودي: هي الأرض.



---

(١) من (ص١).

(٢) «مسند البزار» ٧/ ٣٣٧ (٢٩٣٦).

(٣) «الاستيعاب» ١/ ٣٩٤.

(٤) «الثقات» ٣/ ٨٠.

(٥) «معرفة الصحابة» ٢/ ٦٨٦.

(٦) في الأصل: (في آخر). ولا يُدرىٰ وجهها.

١ - باب مَنِ اخْتَارَ القَتْلَ وَالضَّرْبَ وَالْهَوَانَ عَلَى الكُفْرِ

٦٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ». [انظر: ١٦ -مسلم: ٤٣- فتح ١٢/٣١٥]

٦٩٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، سَمِعْتُ قَيْسًا، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ مُوثِقِي عَلَى الإِسْلَامِ، وَلَوِ انْقَضَّ أُحُدٌ مِمَّا فَعَلْتُمْ بِعُثْمَانَ كَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقَضَّ. [انظر: ٣٨٦٢ -فتح ١٢/٣١٥].

٦٩٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ خَبَّابِ ابْنِ الأَرَتِّ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهْوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو لَنَا؟. فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَىٰ رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. واللهِ لَيَتِمَّنَّ هذا الأَمْرُ حَتَّىٰ يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَىٰ حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ وَالذِّئْبَ عَلَىٰ غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». [انظر: ٣٦١٢ -فتح ١٢/٣١٥].

ذكر فيه حديث أَنَسٍ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ ..». الحديث سلف في الإيمان.

وحديث إِسْمَاعِيلَ: سَمِعْتُ قَيْسًا، قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ مُوثِقِي عَلَى الإِسْلَامِ، وَلَوِ انْقَضَّ أُحُدٌ مِمَّا فَعَلْتُم بِعُثْمَانَ كَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقَضَّ. وحديث خباب بن الأرت ﷺ السالف بطوله في باب: علامات النبوة.

وقام الإجماع أن من أكره على الكفر فاختار القتل أنه أعظم أجرًا عند الله ممن اختار الرخصة.

واختلفوا فيمن أكره علىٰ (غير)[١] الفعل من فعل ما لا يحل له، فقال أصحاب مالك: الأخذ بالشدة في ذلك واختيار القتل والضرب أفضل عند الله من الأخذ بالرخصة، ذكره ابن حبيب وسحنون، وذكره ابن سحنون عن أهل العراق: أنه إذا تُهدد بقتل أو بقطع أو بضرب يخاف منه التلف حتىٰ يشرب الخمر أو يأكل الخنزير فذلك له، فإن لم يفعل حتىٰ قتل خفنا أن يكون آثمًا، وهو كالمضطر إلىٰ أكل الميتة أو شرب الخمر غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فإن خاف علىٰ نفسه الموت فلم يأكل ولم يشرب أثم[٢].

وقال مسروق: من اضطر إلىٰ شيء مما حرمه الله عليه، فلم يأكل ولم يشرب حتىٰ مات دخل النار[٣]. قالوا: ولا يشبه هٰذا الكفر وقتل المسلم؛ لأن هٰذا فيه رخصة، وتركه أفضل، ولم يجعل في الضرورة حلالًا.

قال سحنون: إذا لم يشرب الخمر ولا أكل الخنزير حتىٰ قتل كان أعظم لأجره كالكفر[٤]؛ لأن الله أباح له الكفر بضرورة الإكراه، وأباح له الميتة والدم بضرورة الحاجة إليهما، وأجمعنا أن له ترك الرخصة في قول الكفر فكذلك يلزم مخالفنا أن يقول في ترك الرخصة في الميتة ولحم الخنزير، ولا يكون معينًا علىٰ نفسه، وقد تناقض

---

(١) في هامش الأصل: لعله بحذف غير.

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» ١٠/ ٢٧٤.

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٤١٣.

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» ١٠/ ٢٤٨.

الكوفيون في هٰذا فقالوا كقولنا في المكره بوعيد بقطع عضو، أو قتل، علىٰ أن يأخذ مال فلان فيدفعه إلىٰ فلان: أنه في سعة من ذلك؛ لأنه كالمضطر، ويضمن الآمر ولا ضمان على المأمور، وإن أبىٰ أن يأخذ حتىٰ قتله كان عندنا في سعة، فيقال لهم: هٰذا مال مسلم قد أحللتموه بالإكراه حتىٰ يقتل.

واختلف أصحابنا في وجوب التلفظ علىٰ وجهين أصحهما: لا يجب، والثبات أفضل.

قال ابن بطال: وحديث خباب حجة لأصحاب مالك؛ لوصفه ﷺ عن الأمم السالفة من كان يمشط لحمه بأمشاط الحديد وينشر بالمناشير بالشدة في دينه والصبر على المكروه في ذات الله ولم يكفروا في الظاهر ويبطنوا الإيمان ليدفعوا العذاب عنهم، فمدحهم ﷺ بذلك، وكذا حديث أنس ﷺ سوىٰ فيه الشارع بين كراهة المؤمن الكفر وكراهيته لدخول النار، وإذا كان هٰذا حقيقة الإيمان فلا محالة أن الضرب والهوان والقتل عند المؤمن أسهل من دخوله النار، فينبغي أن يكون أسهل من الكفر إن ٱختار الأخذ بالشدة علىٰ نفسه[1].

وأما ابن التين فقال: هكذا ذكر بعضهم وما ظهر لي فيه حجة؛ لأن العلماء متفقون على ٱختيار القتل في الكفر، وإنما يكون هٰذا حجة علىٰ من يقول: إن ٱختار الكفر أو الٱرتداد في حديث أنس ﷺ، وأن يكره أن يعود في الكفر.

وقال في حديث خباب: «**فما يصده ذلك عن دينه**» والكفر قد ٱتفقوا على ٱجتناب القتل فيه فيكون حجة، وتبويب البخاري يُشعر بهٰذا؛ لقوله

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٩٦.

على الكفر، وقال قبل ذلك أحاديث الباب الثلاثة حجة لأصحاب مالك فيما ذكره.

فصل:

وقد اعترض هذا قوم بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] ولا حجة لهم فيه في الآية؛ لقوله تعالىٰ ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾ [النساء: ٣٠]، وهما محرمان، وليس من أهلك نفسه في الطاعة بعادٍ ولا ظالم، ولو كان كما قالوا لما جاز لأحد أن يتقحم المهالك في الجهاد، وقد افترض علىٰ كل مسلم مقارعة رجلين من الكفار ومبارزتهما، وهذا من أبين الهلكات والضرر ومن فر من اثنين فقد أكبر المعصية وتعرض لغضب الله.

فصل:

وقول خباب ﷺ لرسول الله ﷺ: ألا تدعو الله أن يكفينا؟ يعني: عدوان الكفار عليهم بمكة قبل هجرتهم وصبرهم (وإبقائهم)[1] بالحديد.

وفيه من الفقه: أنه ﷺ لم يترك الدعاء في ذلك علىٰ أن الله قد أمرهم بالدعاء أمرًا عامًّا بقوله: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ﴾ [غافر: ٦٠] وبقوله: ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ﴾ [الأنعام: ٤٣] (إلا)[2] لأنه ﷺ علم من الله تعالىٰ أنه قد سبق في قدره وعلمه أنه يجري عليهم ما جرىٰ من البلوىٰ والمحن؛ ليؤجروا عليها علىٰ ما سلفت عادته تعالىٰ في سائر أتباع الأنبياء من الصبر والشدة في ذات الله ثم يعقبهم (بالصبر)[3]

---

(١) كذا صورتها بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٩٦: (وإيثاقهم).

(٢) من (ص١).

(٣) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٩٧: (بالنصر)، وهو أوجه.

والتأييد والظفر وجزيل الأجر، وأما غير الأنبياء فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة تنزل بهم؛ لأنهم لا يعلمون الغيب فيها، والدعاء من أفضل العبادة ولا يخلو الداعي من إحدى الثلاث التي وعد الشارع بها[(١)].

وفيه: علامات النبوة، وذلك خروج ما قال ﷺ من تمام الدين وانتشار الأمر وإنجاز الوعد من ذلك.

فصل:

وقول سعيد: (وإن عمر موثقي على الإسلام) كان ذلك قبل أن يسلم أربعة، وكان سعيد ابن عمه وزوج أخته، وحكاية عمر في دخوله عليهم وسماعه القراءة وشج سعيد واغتساله، وإسلامه مشهور[(٢)].

وقوله في حديث خباب رضي الله عنه: (وهو متوسد ببردة). قال الداودي: هي المئزر، وإنما كان الرداء. وقال الجوهري: إنها كساء أسود مربع فيه صور تلبسه الأعراب، والجمع: برد[(٣)]، والبُرُد جمع بُرْد بغير هاء علىٰ وزن فُعْل، وجمعه برود، وأبراد، والمئشار مهموز من أشرت الخشبة، (قاله الجوهري)[(٤)]، ووشرت بالمنشار غير مهموز لغة من أشرت.



(١) يشير المصنف -رحمه الله- إلىٰ ما رواه الترمذي (٣٦٠٤) كتاب: الدعوات، باب: في الاستعاذة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «ما من رجل يدعو الله بدعاء إلا استجيب له، فإما أن يعجل له في الدنيا، وإما أن يدخر له في الآخرة، وإما أن يكفر عنه من ذنوبه» .. الحديث. وأصله سلف برقم (٦٣٤٠)، ورواه مسلم (٢٧٣٥).

(٢) رواها ابن هشام في «سيرته» ١/ ٣٦٥-٣٦٨، وعبد الله بن أحمد في «فضائل الصحابة» ١/ ٣٤٧-٣٤٨ (٣٧٤). وذكرها ابن حبان في «سيرته» ص٨٦.

(٣) «الصحاح» ٢/ ٤٤٧.

(٤) من (ص١). وانظر: «الصحاح» ٢/ ٥٧٩.

٢ - باب بَيْعِ المُكْرَهِ وَنَحْوِهِ فِي الحَقِّ وَغَيْرِهِ

٦٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَىٰ يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ جِئْنَا بَيْتَ المِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ. فَقَالَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ. فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ. ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ للهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ للهِ وَرَسُولِهِ». [انظر: ٣١٦٧ -مسلم: ١٧٦٥- فتح ١٢/٣١٧]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَىٰ يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ أتينا بَيْتَ المِدْرَاسِ، فَقَامَ ﷺ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ. فَقَالَ: «ذاك أُرِيدُ». ثُمَّ قَالَهَا ثلاثًا. ثم قال: «اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ للهِ وَلِرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أن الأَرْضَ للهِ وَلِرَسُولِهِ».

(الشرح)[١]:

عندنا أن بيع المكره بغير حق باطل بخلاف ما إذا أكره بحق (كما)[٢] إذا كان عليه دين، وامتنع من أدائه، فإن الحاكم له أن يبيعه عليه، وله أن يكرهه علىٰ بيعه، وكذا قال المهلب: وما باعه المضغوط في حق وجب عليه فذلك ماض سائغ لا رجوع فيه عند الفقهاء؛ لأنه يلزمه أداء الحق

---

(١) كذا في (ص١) وفي الأصل: فصل.

(٢) كذا في الأصل وفي (ص١): (نحو).

إلىٰ صاحبه من غير المبيع، فلما لم يفعل كان بيعه ٱختيارًا منه ولزمه، ووجه الٱستدلال علىٰ هٰذِه المسألة من هٰذا الحديث هو أن إخراج الشارع لليهود (حق)[١]؛ لأنه إنما فعل ذلك بوحي من الله فأباح لهم بيع أموالهم فكان بيعهم جائزًا؛ لأنه لم يقع الإكراه على البيع من أجل أعيان الشيء المبيع، وإنما وقع من أجل الحق الذي لزمهم في الخروج فلذلك كان بيع من وجب عليه الحق جائزًا، وأما بيع المكره ظلمًا وقهرًا، فقال محمد بن سحنون: أجمع أصحابنا وأهل العراق علىٰ أن بيع المكره على الظلم والجور لا يجوز[٢].

وقال الأبهري: إنه إجماع. وقال مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ: سواء وصل الثمن إلى المضغوط، ثم دفعه إلى الذي ألجأه إلىٰ بيع ما باعه أو كان الطالب هو تولىٰ قبض الثمن من المبتاع؛ لأنه إنما يقبضه لغيره لا لنفسه، فإن ظفر بمتاعه بِيَد من ٱبتاعه أو بيد من ٱشتراه من الذي ٱبتاعه فهو أحق به ولا شيء عليه من الثمن، ليرجع الباعة بعضهم علىٰ بعض حتىٰ يرجع المبتاع الأول على الظالم الذي وصل إليه الثمن، فإن فات المبتاع رجع بقيمته الذي فات عنده أو بالثمن الذي بيع به أي ذلك كان أكثر، فإن فات عند أحدهم بأكل أو لبس رجع بقيمته إن شاء أو يخير البيع ويأخذ الثمن من المبتاع[٣] عند الجماعة خلا ابن سحنون فإنه قال: يأخذ الثمن من المشتري؛ لأنه رآه متعديًا في دفعه لمن لا يستحقه.

---

(١) من (ص١).

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٠/ ٢٧٤.

(٣) «النوادر والزيادات» ١٠/ ٢٨٢.

قال الخطابي: ٱستدل البخاري بهٰذا الحديث في جواز بيع المكره، وإنما المكره من أكره علىٰ بيع ما لم يُرِد بيعه، قال: واليهود لو لم يبيعوا أرضهم لم يحملوا عليه، وإنما شحوا علىٰ أموالهم فاختاروا بيعها كأنهم ٱضطروا إلىٰ بيعها كمن رهقه دين فاضطر إلىٰ بيع ماله فيكون جائزًا ولو أكره عليه لم يجز(١)، ولا تلزم هٰذِه المعاوضة؛ لأنه بوب باب: بيع المكره في الحق وغيره، وإنما ينبغي علىٰ ما بوب أنه لم يذكر في الباب الإكراه على البيع في غير الحق.

فائدة:

(بيت المِدْرَاسِ): الموضع الذي يتدارسون فيه التوراة، ومر (عبارة الخطابي فيه: إن الأرض لهم وإنهم باعوها.

وعبارة أبي جعفر فيه: إن الأرض لرسوله؛ لأنه لم يوجف عليها فليتأمل)(٢)، وقال لهم ذلك ثلاثًا؛ تأكيدًا للإبلاغ ولو أنذرهم مرة لاكتفىٰ.

وقوله: «**أريد أن أجليكم**» قال الداودي؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَانۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ﴾ [الأنفال: ٥٨] قال: وهٰذِه من الأرض التي خص الله بها رسوله إذ لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب.

قال: وقوله: «**لله ولرسوله**» يعني: الحكم فيها لهما، قال: وقيل: قوله: «**لله**» مفتاح كلام.

---

(١) «أعلام الحديث» ٤/ ٢٣١٣.

(٢) عليها: من .. إلىٰ، وقال في الهامش: من قوله: وعبارة الخطابي إلىٰ قوله: فليتأمل ليس هٰذا مكانه وإنما هو قبل ذلك، ويحتمل أن يكون بعد ذلك، والله أعلم.

وقوله: «أجليكم» هو رباعي من أجلىٰ.

قال الجوهري: الجلاء: الخروج من البلد، وقد جلوا عن أوطانهم وجلوتهم أنا، يتعدىٰ ولا يتعدىٰ، ويقال أيضًا: أجلوا عن البلد وأجليتهم أنا، كلاهما بالألف[1].



(١) «الصحاح» ٦/ ٢٣٠٤.

٣ - باب لَا يَجُوزُ نِكَاحُ المُكْرَهِ

﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] الآية

٦٩٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابنيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا. [انظر: ٥١٣٨ -فتح ١٢/٣١٨]

٦٩٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو- هُوَ ذَكْوَانُ- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَإِنَّ البِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ. قَالَ: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا». [انظر: ٥١٣٧ -مسلم: ١٤٢٠- فتح ١٢/٣١٩]

ثم ساق حديث خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَام الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

وقد سلف(١).

وحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: إِنَّ البِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ. فقَالَ: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا» وسلف أيضًا(٢).

وإدخال البخاري الآية في هذا الباب لا أدري ما وجهه إلا أن يقال: قد نهىٰ عن الإكراه على البغاء الذي لم يحل أصلًا، فكذا الإكراه على النكاح.

---

(١) سلف برقم (٥١٣٨) كتاب النكاح، باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود.

(٢) سلف برقم (٥١٣٧) كتاب النكاح، باب: لا يُنْكِح الأبُ وغيرُه البكرَ والثيبَ إلا برضاها.

وفي حديث خنساء دليل أن نكاح المكره لا يصح، وهو مذهبنا ومذهب مالك، قال محمد بن سحنون: أجمع أصحابنا علىٰ إبطال نكاح المكره والمكرهة، قالوا: ولا يجوز المقام عليه؛ لأنه لم ينعقد[1].

وقال ابن القاسم: لا يلزم المكره ما أكره عليه من نكاح أو طلاق أو عتق أو غيره[2].

قال محمد بن سحنون: وأجاز أهل العراق نكاح المكره، قالوا: ولو أكره علىٰ أن ينكح ٱمرأة بعشرة آلاف درهم وصداق مثلها ألف درهم، أن النكاح جائز ويلزمه الألف ويبطل الفضل[3].

قال محمد بن سحنون: فكما أبطلوا الزائد على الألف بالإكراه، فكذلك لزمهم إبطال النكاح به، وقولهم خلاف السنة الثابتة في قصة خنساء، وفي أمره ﷺ باستئمار النساء في أبضاعهن، فلا معنىٰ لقولهم، وأما من جهة النظر فإنه نكاح علىٰ خيار ولا يجوز النكاح به.

قال سحنون: وإنما شُبه بنكاح الخيار؛ لأنه إذا أجازه ورضي به فإنما رضي بما كان له رده فأشبه ما عقد على الخيار، وما عقد به لو مات أحدهما قبل ٱنقضاء مدته لم يتوارثا عند جميع أصحاب مالك.

قال سحنون: فإن وطئها المكره على النكاح غير مكره على الوطء والرضا بالنكاح لزمه النكاح على المسمىٰ من الصداق ودرئ عنه الحد، وإن قال: وطئتها علىٰ غير رضىٰ مني بالنكاح فعليه الحد والصداق المسمىٰ؛ لأنه مدع لإبطال المسمىٰ بهذا، وتحد المرأة إن أقدمت

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٠/ ٢٥٨.

(٢) ٱنظر: «المدونة» ٢/ ١٢٧.

(٣) «النوادر والزيادات» ١٠/ ٢٥٧.

وهي عالمة أنه مكره على النكاح، وأما المكرهة عليه وعلى الوطء فلا حد عليها، ولها الصداق، ويحد الواطئ[(١)].

فصل:

وفي خبر خنساء قبول خبر الواحد وقبول خبر المرأة.

فصل:

وقولها: (البكر تستأمر فتستحي)، أكثر العلماء علىٰ أن نكاح ابنته الصغيرة جائز؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤] ولإنكاح الصدِّيق الصدِّيقة، وانفرد ابن سيرين فقال: لا يزوجها إلا برضاها.

وقال أحمد: إذا بلغت تسع سنين ونحوها ٱستأمرها[(٢)]، وذكر ابن القصار أن البكر الصغيرة لا خلاف فيها أنه يُجبرها.

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة والثوري: إن كانت صغيرة أجبرها وإن كانت كبيرة فلا[(٣)]، وحمل أصحاب مالك قوله: («والبكر تستأمر») على اليتيمة، وكذا هو مفسر في رواية شعبة، وفيه رد على الخطابي في قوله: الٱستئمار لا يكون إلا نطقًا والاستئذان يكون بدونه، وقوله: (تستحي) هو بياء واحدة، وفيه لغة أخرىٰ (تستحيي) بيائين، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ﴾ [البقرة: ٢٦].



(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٠/ ٢٥٧-٢٥٩.

(٢) ٱنظر: «المغني» ٩/ ٤٠٤.

(٣) ٱنظر: «الإشراف» ١/ ٢٤، ٢٦.

٤ - باب إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ

وَبه قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فَإِنْ نَذَرَ الْمُشْتَرِي فِيهِ نَذْرًا فَهوَ جَائِزٌ بِزَعْمِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ.

٦٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ: فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ. [انظر: ٢١٤١ -مسلم: ٩٩٧- فتح ١٢ / ٣٢٠]

ثم ساق حديث جَابِرٍ ﷺ في المدبر أنه لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ. كذا وقع، وصوابه نعيم النحام، كما نبه عليه الدمياطي- بثمانمائة درهم، قال: فسمعتُ جابرًا يقول: عبدًا قبطيًّا مات عام أَوَّلَ.

وقد سلف.

والإجماع قائم علىٰ أن الإكراه على البيع والهبة لا يجوز، وما ذكر فيه عن أبي حنيفة وهو المراد بـ(بعض الناس) أنه إن أعتقه أو دبره الموهوب أو المشتري فهو جائز، فإنما قاس ذلك على البيع الفاسد، فإنه إذا مات بتدبير أو عتق مضىٰ، وكان على المفوت له القيمةُ يوم فَوَته، والفرق بين بيع المكره وبين البيع الفاسد بيِّن، وذلك أن بائع البيع الفاسد راض بالبيع وطيبة به نفسه، لكنه لمَّا أوقعه علىٰ خلاف السنة فسد، وكان فيه القيمة، والمشتري إنما ٱشتراه بوجه من وجوه الحل والتراضي الذي شرطهما الله في البيع. والمكره على الهبة والبيع لم تطب نفسه علىٰ ذلك فلا يجوز إمضاء ما لم تطب به نفسه بتفويته.

وقال محمد بن سحنون: أجمع أهل العراق معنا أن بيع المكره باطل، وهٰذا يدل أن البيع عندهم غير ناقل للملك، ثم نقضوا هٰذا بقولهم: إذا أعتق المشتري أو رد فليس للبائع رد ذلك فيقال لهم: هل (وقع)[1] الإكراه ناقلًا للملك؟ فإن قالوا: لا، بطل عتق المشتري وتدبيره كما بطلت هبته، وإن كان ناقلًا للملك فأجيزوا كل شيء صنع المشتري من هبة وغيرها، وإذا قصد المشتري الشراء بعد علمه بالإكراه صار كالغاصب[2]، وقد أجمع العلماء في عتق الغاصب أن للسيد أن يزيله ويأخذ عبده.

وقال أهل العراق: له أن يضمن إن شاء الذي ولي الإكراه، وإن شاء المشتري العتق فجعلوه في معنى الغاصب، وقالوا: إن بيع المشتري شراءً فاسدًا ماض ويوجب القيمة، ففرقوا بينه وبين البيع الفاسد وجعلوه كالغاصب[3].

ووجه ٱستدلال البخاري بحديث جابر في هٰذِه المسألة: أن الذي دبره لما لم يكن له مال غيره كان تدبيره سفهًا في فعله، فرد الشارع ذلك من فعله، وإن كان ملكه للعبد صحيحًا كان من ٱشتراه شراءً فاسدًا ولم يصح له ملكه إذا دبره أو أعتقه أولىٰ أن يرد فعله من أجل أنه لم يصح له ملكه[4]، وأما الداودي فقال: ذكر البخاري لبيع المدبر ليس من هٰذا الباب؛ لأنه لا إكراه فيه إلا أن يريد أنه ﷺ باعه وكان كالمكره له علىٰ بيعه ولم يرد بالإكراه فيما يجوز؛ لأن

(١) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٠١: (بيع).
(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٠/ ٢٧٧، و«شرح ابن بطال» ٨/ ٣٠٠-٣٠١.
(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٠/ ٢٧٧.
(٤) «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٠١.

حاكمًا لو أكره رجلًا علىٰ بيع ماله ليؤدي دينه كان إكراهه جائزًا، والذي ذكر المالكية في هٰذِه القصة أنه دبر وعليه دين، ولذلك باعه الشارع.

فائدة[١]:

قوله: (فاشتراه نعيم بن النحام) كذا وقع هنا، وفي الأحكام، في باب: بيع الإمام على الناس[٢]. وصوابه نعيم النحام كما نبه عليه الدمياطي.



(١) وقع بهامش الأصل: تقدمت نحوها هنا أول الباب.

(٢) يأتي برقم (٧١٨٦).

٥ - باب مِنَ الإِكْرَاهِ

كَرهًا وكُرهًا -يعني: بالفتح في الكاف والضم- وَاحِدٌ.

٦٩٤٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ فَيْرُوزَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ. قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَبُو الحَسَنِ السُّوَائِيُّ، وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾ [النساء: ١٩] الآيَةَ: قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجْهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هذِه الآيَةُ بِذَلِكَ. [انظر: ٤٥٧٩ -فتح ١٢ / ٣٢٠]

ثم ساق حديث عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وعن عَطَاءٍ وهو أَبُو الحَسَنِ السُّوَائِيُّ، قال: وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾ الآيَةَ. قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ. إلىٰ آخره كما سلف في التفسير.

قال المهلب: فائدة هذا الباب -والله أعلم- ليعرفك أن كل من أمسك ٱمرأته، ولا إرب له فيها طمعًا أن تموت فلا يحل له ذلك بنص القرآن.



٦ - باب إِذَا اسْتُكْرِهَتِ المَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

٦٩٤٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ صَفِيَّةَ ابنةَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَىٰ وَلِيدَةٍ مِنَ الخُمُسِ فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى ٱفْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدَّ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ ٱسْتَكْرَهَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الأَمَةِ البِكْرِ يَفْتَرِعُهَا الحُرُّ: يُقِيمُ ذَلِكَ الحَكَمُ مِنَ الأَمَةِ العَذْرَاءِ بِقَدْرِ قِيمَتِهَا، وَيُجْلَدُ، وَلَيْسَ فِي الأَمَةِ الثَّيِّبِ فِي قَضَاءِ الأَئِمَّةِ غُرْمٌ، ولكن عَلَيْهِ الحَدُّ. [فتح ١٢/٣٢١]

٦٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ -أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ- فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا. فَأَرْسَلَ بِهَا، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكَافِرَ فَغُطَّ حَتَّىٰ رَكَضَ بِرِجْلِهِ». [انظر: ٢٢١٧ -مسلم: ٢٣٧١- فتح ١٢/٣٢١]

وقال اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ صَفِيَّةَ بنت أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَىٰ وَلِيدَةٍ مِنَ الخُمُسِ فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى ٱفْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدَّ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ ٱسْتَكْرَهَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الأَمَةِ البِكْرِ يَفْتَرِعُهَا الحُرُّ: يُقِيمُ ذَلِكَ الحَكَمُ مِنَ الأَمَةِ العَذْرَاءِ بِقَدْرِ قِيمَتِهَا، وَيُجْلَدُ، وَلَيْسَ فِي الأَمَةِ الثَّيِّبِ فِي قَضَاءِ الأَئِمَّةِ غُرْمٌ، ولكن عَلَيْهِ الحَدُّ.

ثم ساق حديث أبي هريرة في قصة سارة مع الجبار وقد سلف.

(الشرح)[1]:

أما أثر عمر فأخرجه ابن أبي شيبة، عن حفص، عن عبد الله، عن ابن عمر: أن عمر أُتِي بإماء من إماء الإمارة ٱستكرههن غلمان من غلمان الإمارة، فضرب الغلمان ولم يضرب الإماء[2]، قال: وحدثنا ابن نمير، عن عبد الله، عن نافع أن رجلًا أصاب أهل بيت فاستكره منهم ٱمرأة فُرفع ذلك إلىٰ أبي بكر فضربه ونفاه ولم يضرب المرأة[3].

قال: وحدثنا معمر بن سليمان الرقي، عن حجاج، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: ٱسْتُكرهت ٱمرأة علىٰ عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد[4].

وأما أثر الزهري حيث فرق بين البكر والثيب[5]، فهو قول مالك كما نقله عنه المهلب.

وقد ٱختلف قول مالك في وطء الأمة الثيب في الإكراه، فقال في «المدونة»: إنه لا شيء عليه في وطئها غير الحد.

وروىٰ أشهب وابن نافع عنه في (الجارية)[6] الزائغة تتعلق برجل تدعي أنه ٱغتصبها نفسها أَتُصَدَّقُ عليه بما بلغت من فضيحة نفسها بغير يمين عليها؟ قال: ما سمعت أن عليها في ذلك يمينًا وتصدق عليه، ويكون عليه غُرم ما نقصها الواطئ، وهٰذِه خلاف رواية ابن القاسم[7].

---

(١) من (ص١).

(٢) «المصنف» ٥/ ٥٠١ (٢٨٤١٢) وفيه: حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

(٣) «المصنف» ٥/ ٥٠١ (٢٨٤١٣) وفيه: حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع.

(٤) «المصنف» ٥/ ٥٠١ (٢٨٤١١).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٧/ ٤٠٨ (١٣٦٥٦).

(٦) من (ص١).

(٧) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٠٤.

فصل :

وأما حديث إبراهيم وسارة فإنما شابه الترجمة من وجه خلو الكافر بسارة؛ وإن كان لم يصل إلىٰ شيء منها، ولما لم يكن عليها ملامة في الخلوة، فكذلك لا يكون على المستكرهة ملامة ولا فيما هو في الخلوة. و(الحَكَمُ) هنا هو الحاكم بين الاثنين القاضي بما يوجب الافتراع.

فصل :

قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٣٣] هو متعلق بقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ إلىٰ ﴿إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا﴾ [النور: ٣٢- ٣٣] والغرض هنا: أجرهن مما كسبن ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٣٣] يعني: الفتيات المكرهات.

وقال مجاهد: فإن الله للمكرهات بعد إكرههن غفور رحيم(١). وبهذا المعنىٰ حكم عمر في الوليدة التي استكرهها العبد فلم يحدها. والعلماء متفقون علىٰ أنه لا حد على امرأة مستكرهة، واختلفوا في وجوب الصداق لها، فقال عطاء والزهري: نعم، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وقال الشعبي: إذا أقيم الحد (عليها)(٢) فلا صداق، وهو قول الكوفيين(٣).

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٩/ ٣١٨ (٢٦٠٧٥).

(٢) كذا بالأصل، ولعل صوابه: (عليه)، انظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٠٣.

(٣) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٩٨، و«الاستذكار» ٢٢/ ١٢٦، ١٢٧. قال مالك، والليث، والشافعي: عليه الصداق والحد جميعًا، وقال الكوفيون: عليه الحد، ولا مهر عليه، وهو قول ابن شبرمة والثوري.

فصل:

واختلف العلماء فيمن أكره من الرجال على الزنا، فقال مالك: عليه الحد؛ لأنه لم ينتشر إلا بلذة، وهو قول أبي ثور.

قال مالك: وسواء أكرهه سلطان أو غيره.

وقال أبو حنيفة: إن أكرهه غير سلطان حُد وإن أكرهه سلطان فالقياس أن يحد، ولكني أستحسن ألا يحد.

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: لا يحد في الوجهين جميعًا(١). ولم يراعوا الأنتشار، واحتج أصحاب مالك في وجوب الحد فقالوا: الأنتشار ينافي الخوف، ألا ترىٰ أن ذلك لا يحصل إلا بوجود الشهوة والطمأنينة وسكون النفس؛ لأن من قدم ليضرب عنقه لا يحصل منه ذلك، بل ربما ذهب حسه وذهب عقله. واحتج من لم يوجبه بأنه إذا علم أنه يتخلص من القتل بذلك جاز أن ينتشر وإن كان مكرهًا.

وقالوا لأصحاب مالك: هذا يلزمكم في طلاق المكره وأنتم لا توقعونه، وفيما أكره على الفطر فأجابوا بأن طلاقه لا علامة لنا في أختياره، والإكراه ظاهر والمكره على الفطر عليه القضاء، وليس كالمتعمد إذ لا أمارة تدل على أختيار الفطر، والصورة واحدة.

فائدة تتعلق بقصة سارة:

روي أن الله تعالىٰ كشف(٢) لإبراهيم حتىٰ كأنه ينظر إلىٰ سارة مع الملك لتطمئن بذلك نفسه.

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٨٦.

(٢) ورد بهامش الأصل: تقدمت عن «التيجان» لابن هشام كما مضىٰ.

أخرىٰ: قوله: («فَغُطَّ حتىٰ ركض برجله») هو بالغين المعجمة، أي: ضيق عليه.

وقال الداودي: معناه: خنق حتىٰ نخر، ورويناه هنا بالمهملة، ويحتمل أن يكون من العطعطة، وهي حكاية صوت.

قال الشيباني: المعطوط: المقلوب، ذكره الجوهري في باب العين المهملة[1].



(١) «الصحاح» ٣/ ١١٤٣.

٧ - باب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: إِنَّهُ أَخُوهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ القَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ

وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ، فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ الظالم وَيُقَاتِلُ دُونَهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ المَظْلُوم فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ. وَإِنْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ المَيْتَةَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ عَبْدَكَ، أَوْ تُقِرُّ بِدَيْنٍ، أَوْ تَهَبُ هِبَةً وَتَحُلُّ عُقْدَةً، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الإِسْلَامِ. وَسِعَهُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ المَيْتَةَ، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ ابنك أَوْ أَبَاكَ أَوْ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ. لَمْ يَسَعْهُ؛ لأَنَّ هذا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ. ثُمَّ نَاقَضَ فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ: لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوِ ابنكَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ هذا العَبْدَ، أَوْ تُقِرُّ بِدَيْنٍ أَوْ تَهَبُ. يَلْزَمُهُ فِي القِيَاسِ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ: البَيْعُ وَالْهِبَةُ وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ. فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لامْرَأَتِهِ: هذِه أُخْتِي». وَذَلِكَ فِي اللهِ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا كَانَ المُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَنِيَّةُ الحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَنِيَّةُ المُسْتَحْلِفِ.

٦٩٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ». [انظر: ٢٤٤٢ -مسلم: ٢٥٨٠- فتح ١٢/ ٣٢٣]

٦٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ،

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ -أَوْ تَمْنَعُهُ- مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ». [انظر: ٢٤٤٣ -فتح ١٢/ ٣٢١]

ثم ساق حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: «الْمُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ».

وحديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» .. الحديث.

الشرح:

المراد بالقود في قول البخاري: (فلا قود ولا قصاص) يريد: ولا دية؛ لأن الدية تسمىٰ أرشًا، نبه عليه الداودي، وأثر النخعي أخرجه ابن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا كان الحالف مظلومًا فله أن يوري بيمينه، وإن كان ظالمًا فليس له أن يوري[1]، وحدثنا جرير عن مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يستحلف بالطلاق، فيحلف، قال: اليمين علىٰ ما استحلفه الذي يستحلفه، وليس نية الحالف بشيء[2]، وحدثنا يزيد، ثنا هشيم، ثنا عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه «اليمين علىٰ نية المستحلف»[3]. وهذا قول مالك؛ (لأن)[4] اليمين علىٰ نية المظلوم أبدًا، وهو خلاف قول الكوفيين

---

(١) «المصنف» ٣/ ١١١-١١٢ (١٢٥٩١).

(٢) «المصنف» ٣/ ١١١-١١٢ (١٢٥٨٦).

(٣) «المصنف» ٣/ ١١١-١١٢ (١٢٥٨٩).

(٤) من (ص١).

الذين جوزوا التورية ويجعلون النية نية الحالف أبدًا، ويأتي الكلام في ذلك في الباب بعده إن شاء الله تعالىٰ.

ومذهبنا أن العبرة بيمين الحالف إلا أن يكون المستحلف قاضيًا لا ينفعه التورية اللهم إلا أن يحلفه بالطلاق فينفعه؛ لأنه ليس له تحليفه به.

فإن قلت: كيف يكون المستحلف مظلومًا؟

جوابه: أنه إذا جحده رجل حقًّا له، ولم يكن له بينة، فإن الجاحد يحلف له وتكون النية نية المستحلف؛ لأن الجاحد ظلمه.

فصل:

قد قررنا ما قاله إبراهيم النخعي هو قول مالك، وذلك أن النية في اليمين علىٰ ثلاثة أوجه، فإن كان بطلاق أو عتاق في حق على الحالف وأحلفه الطالب بحضرة نيته قضي بظاهر يمينه ولم ينوِ.

واختلف إذا لم يكن عليه بينة وأحلفه الطالب بحضرة نيته قضي بظاهر يمينه ولم ينو، أو كانت ويمينه مما لا يقضىٰ عليه، هل ذلك إلىٰ نيته؛ أو إلىٰ نية الطالب، وإن دفع ظلمًا فله نيته وإن لم يجد إلى التخلص إلا باليمين.

وقال الداودي: يريد التخلص فيما بينه وبين الله ولو كان مظلومًا ولغز بيمينه لكانت له نيته في الطلاق والعتاق والأيمان كلها، وإن لم يلغز لزمه ذلك في الأيمان التي لا كفارة فيها عند أصحابهم.

فصل:

اختلف العلماء فيمن خشي علىٰ رجل القتل فقاتل دونه، فقالت طائفة: إن قتل دونه فلا دية ولا قصاص؛ دليلهم حديث الباب «انصر

أخاك ظالمًا أو مظلومًا» فدل عمومه أنه لا قود عليه إذا قاتل عن أخيه كنفسه.

وروي نحوه عن عمر ﷺ. وذكر (ابن)[١] الماجشون أن رجلًا هربت منه ٱمرأته إلىٰ أبيها في زمن عمر فذهب في طلبها مع رجلين فقام أبوها إليهم بيده عمود فأخذه منه أحدهما فضربه فكسر يده وأخذ الزوج منه ٱمرأته فلم يقده عمر وقضىٰ له بدية اليد.

قال ابن حبيب: لم ير فيه قصاصًا؛ لأنه كفه عن عدائه بنصرته له وليس علىٰ جهة العمد الذي فيه القصاص، وقياس قول أشهب يدل أنه لا قصاص في ذلك؛ لأنه قال في الرجل يختفي عنده مظلوم فيحلفه السلطان الجائر الذي يريد دمه وماله أو عقوبته إن كان عنده، فقال: يحلف ولا حنث عليه، وروي مثله عن أنس بن مالك قال: لأن أحلف تسعين يمينًا أحب إليَّ من أن أَدُلَّ علىٰ مسلم، وقاله ميمون بن مهران.

وقالت طائفة: من قاتل دون غيره فقتل فعليه القود، هٰذا قول الكوفيين ويشبه مذهب ابن القاسم؛ لأنه قال في الرجل يختفي عنده الرجل من السلطان الجائر يخافه علىٰ نفسه أنه متىٰ حلف أنه ليس عنده فهو حانث، وإن كان مأجورًا في إحياء نفسه، فلما كان حانثًا في حلفه عليه، والحنث أيسر شأنًا من القتل دل أنه ليس له أن يقاتل دونه، وهٰذا قول أصبغ قال: لا يعذر أحد إلا في الدراءة عن نفسه، ولا يدرأ عن ولده باليمين، وهو حانث، وقاله أكثر أصحاب مالك، قالوا: وليس حديث الباب يبيح له قتل المتعدي علىٰ أخيه الظالم له؛

---

(١) ساقطة من الأصل.

لأن كلا الرجلين المتقاتلين أخ للذي أمره بالنصرة، ونصرة كل واحد منهما لازم له، وقال: فسر - عليه السلام - نصرة الظالم كيف يكفه عن الظلم ولم يأمره بقتل الظالم ولا ٱستباحة دمه، وإنما أراد نصره دون إراقة[1].

قال ابن بطال: وقال لي بعض الناس: معنىٰ قول البخاري: (فلا قود عليه): هو أن يرىٰ رجل رجلًا يريد قتل آخر بغير حق، فإن أمكنه دفعه توجه عليه بضربه بكل ممكن، ولا ينوي بقتاله له إلا الدفع عن أخيه خاصة دون أن يقصد إلىٰ قتل الظالم للمستنصر في تلك المدافعة؛ فهو شهيد، كما لو دافعه عن نفسه سواء، فإن قدر المدافع علىٰ دفع الظالم بغير قتال أو بمقاتلة لا يكون فيها تلف نفس وقتله قاصدًا لقتله، فعليه القود، وموضع التناقض الذي ألزمه البخاري لأبي حنيفة في هٰذا الباب هو أن ظالمًا لو أراد قتل رجل وقال لابن الذي أريد قتله: لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة، إلىٰ آخره، لم يسعه ذلك؛ لأنه ليس بمضطر عنده، ووجهه أن الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان في خاصة نفسه لا في غيره؛ لأنها معاصٍ لله ليس له أن يدفع بها معاصي غيره (وينصر)[2] علىٰ قتل أبيه وابنه (فيقاتل)[3] قاتله، ولا إثم على الأبن؛ لأنه لم يقدر على الدفع إلا بمعصية تركها ولا يحل له (ذلك)[4]، ألا ترىٰ قوله: (قيل له: لنقتلن أباك ..) إلىٰ آخره؛ لأنه قد تقدم أنه يصبر علىٰ قتل أبيه أو ابنه أو ذي رحمه، ولا يشرب الخمر ولا يأكل الميتة، فعلىٰ هٰذا ينبغي ألا يلزمه كل ما عقد علىٰ نفسه من عقد، ولا يجوز له القيام في شيء منها كما لم

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٠٥-٣٠٦.

(٢) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٠٧: (ويصبر).

(٣) عليها في الأصل علامة ٱستشكال.

(٤) من (ص١).

يجز له الشرب والأكل في دفع القتل عما ذكرتم، ثم ناقض لهٰذا المعنىٰ بقوله: (ولكنا نستحسن) .. إلىٰ آخره، فاستحسن بطلان البيع، وكل ما عقده علىٰ نفسه وجعل له القيام فيه بعد أن تقدم من قوله: إن البيع والإقرار والهبة تلزمه في القياس، ولا يجوز له القيام فيها واستحسانه كقول أشهب، وقياسه كقول ابن القاسم المتقدمين.

وقول البخاري: (فرقوا ..) إلىٰ آخره. يريد أن مذهب أبي حنيفة في ذوي الأرحام بخلاف مذهبه في الأختين، فلو قيل لرجل: لنقتلن هٰذا الرجل الأجنبي أو لتبيعن عبدك أو تقر بدين أو هبة ففعل ذلك لينجيه من القتل لزمه جميع ما عقد علىٰ نفسه من ذلك، ولم يكن له فيها قيام، ولو قيل له ذلك في ذوي محارمه لم يلزمه ما عقد علىٰ نفسه من ذلك في ٱستحسانه.

وعند البخاري ذوو الأرحام والأجنبيون سواء في أنه لا يلزمه ما عقد علىٰ نفسه في تخليص الأجنبي؛ لقوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم» والمراد: أخوة الإسلام لا النسب، وكذا قول إبراهيم في سارة: «أختي». فأخوة الإسلام توجب على المسلم حماية أخيه المسلم والدفع عنه، ولا يلزمه ما عقد علىٰ نفسه في ذلك من بيع ولا هبة، وله القيام متىٰ أحب ووسعه شرب الخمر وأكل الميتة، ولا إثم عليه في ذلك ولا حد، كما لو قيل له: لتفعلن هٰذِه الأشياء أو لتقتلن. وسعه في نفسه إتيانها، ولا يلزمه حكمها حري أن يسعه ذلك في حماية أبيه وأخيه في النسب وذوي محارمه، ولا يلزمه ما عقد علىٰ نفسه من بيع أو هبة، ولا فرق بينهما[1].

---

(١) ٱنتهىٰ من «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٠٦-٣٠٨.

وقال الداودي: أما القتل فسواء كان المقتول ذا رحم أو غيره، فقيل: المأمور والقاتل إن كان الآمر سيدًا أو ذا سلطان أو الأب في ابنه الصغير أو من يخافه المأمور في ذلك.

وقال بعض المالكية: إن كان العبد فصيحًا قتل وحده، وإن كان أعجميًّا قتلا جميعًا.

فصل:

وقوله: (وإن قيل: له لتشربن الخمر) إلىٰ قوله: (وسعه ذلك)، ثم قال: (وقال بعض الناس) إلىٰ قوله: (لم يسعه)، قال الداودي: إن أراد لم يسعه ترك القتل فصواب، وأما الإقرار بالدين والهبة والبيع فلا يلزم.

واختلف أصحابنا في شرب الخمر وأكل الميتة هل فيه تقية؟، فالذي رويناه في البخاري (وسعه ذلك)، وقوله هو الصحيح، ويدل عليه قوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم» وظاهر كلامه أنه روي: (لتقتلن) بالتاء للمخاطب، والصحيح أنه بالنون (لنقتلن) للمتكلم، كأنه أراد: إن لم يفعل كذا، فأنا أقتل أباك أو أخاك، وكذلك رويناه بالنون بخلاف ظاهر تأويل الداودي.

وقال أبو عبد الملك: معنىٰ (وسعه ذلك)، أي: تركه، قال: والإكراه عند مالك في القول يصح؛ لأنه يقول ما لا يعتقده، وأما الفعل فلا يصح فيه الإكراه؛ لأنه لا يكون إلا بنية وقصد؛ لأن الزنا لا يكون إلا بعد قصد وانتشار وكذا القتل.

فصل:

واختلف العلماء في يمين المكره فذهب الكوفيون إلىٰ أنه يحنث، وذهب مالك إلىٰ أن كل من أكره علىٰ يمين بوعيد أو سجن أو ضرب

أنه يحلف، ولا حنث عليه، وهو قول الشافعي وأبي ثور وأكثر العلماء.

حجة الكوفيين: أن المكره كان له أن يوري في يمينه وأما من لم يورِّ ولا ذهبت نيته إلىٰ خلاف ما أكره عليه فقد قصد إلى اليمين ولو لم يرد أن يحلف يوري؛ لأن الأعمال بالنيات فلذلك لزمته اليمين.

وحجة الأكثرين أنه إذا أكره على اليمين فنيته مخالفة لقوله؛ لأنه كاره لما حلف عليه؛ ولأن اليمين عندهم علىٰ نية الحالف وأنه حلف علىٰ ما لم يرده ولا قصد نيته، وكل عمل لا نية فيه غير لازم ولا يصح الإكراه إلا أن يكون الفعل فيه مخالفًا للنية والقصد.

وقد روىٰ سليمان بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: التقىٰ عثمان وحذيفة عند باب الكعبة، فقال له عثمان: أنت القائل الكلمة التي بلغتني؟ فقال: لا والله ما قلتها، فلما خلوت به قلنا: يا أبا عبد الله حلفت له، وقد قلت ما قلت، قال: إني أشتري ديني بعضه ببعض؛ مخافة أن يذهب كله[1]. وقال الحسن البصري: أعطهم ما شاءوا بلسانك إذا خفتهم[2].

فرع: قال ابن القاسم: إذا ٱستحلفه علىٰ مال يخاف هلاكه لزمه اليمين.

وقال عبد الملك: إن كان يسيرًا لم يوره وإلا ورىٰ.

آخر الإكراه ولله الحمد

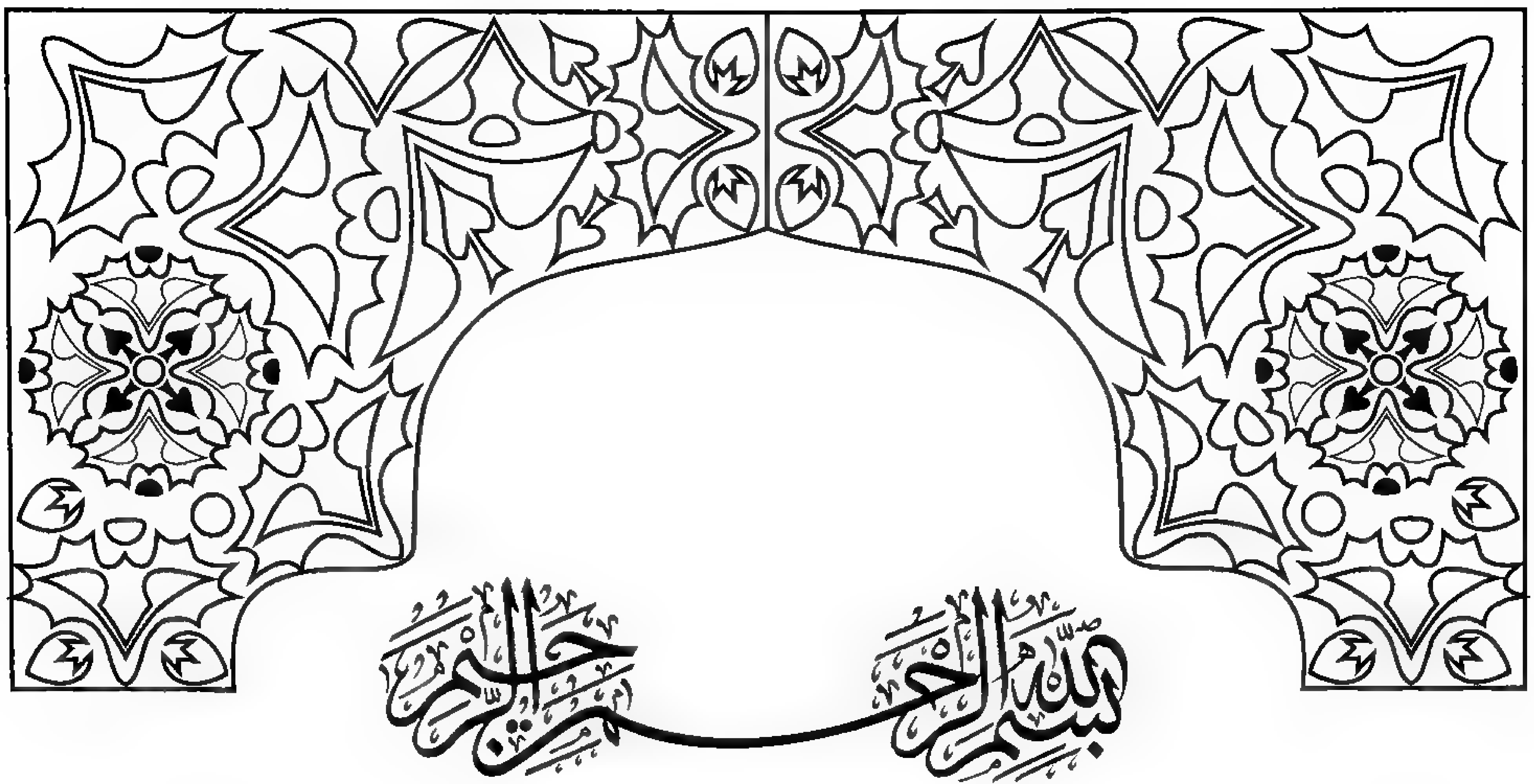


(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/ ٤٧٨ (٣٣٠٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢٧٩.

(٢) ٱنظر الفصل الأخير هذا في «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٠٨-٣٠٩.

٩٠

كتاب الحيل



٩٠- كتاب الحيل

١ - باب في تَرْكِ الحِيَلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوى فِي الأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا

٦٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ ٱمْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُها فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [انظر: ١- مسلم: ١٩٠٧- فتح ١٢/٣٢٧]

ساق فيه حديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنيات» وهو حجة لمالك وغيره: في أن الأيمان علىٰ نية المحلوف له[1]، وأن التورية لا تنفعه في سقوط

---

(١) «النوادر والزيادات» ٤/٩.

الحنث خاصة، كالرجل يحلف لغريمه وهو معسر: والله ما لك عندي شيء. يعني: في هٰذا الوقت من أجل عسري، وأن الله قد أنظر إلى الوجود، وكالحالف: هند طالق. وزوجته ٱسمها ذلك، ونوىٰ أجنبية تسمىٰ به، أو يريد طلاقها إلىٰ موضع سكناها أو من قيد، وكالحالف علىٰ أكل طعام وخص طعامًا بعينه، وكالحالف لغريمه وهو يريد شيئًا ما غير ما له عليه، فإن كان الحالف يخاصمه غرماؤه وزوجته وأخذه الغرماء بظاهر لفظه، ولم يلتفتوا إلىٰ نيته في الحكم، وحملوا الكلام علىٰ مخرجه، هٰذا قول مالك وأهل المدينة والشافعي حرق البساط، ولم يجعل له أثرًا.

ومن أجاز التورية إنما فروا من الحنث بمعاريض الكلام، وجعلوا علىٰ نيته في يمين لا (يبلغ)[١] بها مال ٱمرئ مسلم ولا يبطل حقه، وإن ٱقتطع بيمينه مال آخر فلا مخرج له عند أحد من أهل العلم ممن يقول بالتورية وغيرها، ولا يكون ذلك المال حلالًا عندهم، ولا بد من رده إلىٰ صاحبه، ولو جازت التورية لنوى الإنسان عند حلفه في الحقوق غير ما طولب به، ويحل له ما ٱقتطعه بهٰذِه اليمين المعرج بها عن طريق الدعوىٰ، ولذلك أنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية فلما ٱتفقوا علىٰ أنه لا يحل شيء من ذلك المال [لآخذه][٢] علم أن التورية لا تزيل الحنث، وسقط قولهم.



(١) كذا بالأصل، وكتب فوقها بيانًا: تبليغ. [بلا نقط] وورد بهامش الأصل: لعله أو البتُّ: يقتطع.

(٢) ليست في الأصل، والمثبت من «شرح ابن بطال» ٨/ ٣١١.

٢ - باب فِي الصَّلَاةِ

٦٩٥٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ».

[انظر: ١٣٥ -مسلم: ٢٢٥- فتح ١٢/ ٣٢٩]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ السالف: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ».

معنىٰ هٰذا الباب: الرد علىٰ أبي حنيفة في قوله: إن المحدث في صلاته يتوضأ ويبني علىٰ ما تقدم، وهو قول ابن أبي ليلىٰ(١)، وقال مالك والشافعي في الجديد: يستأنف(٢). محتجين بهٰذا الحديث، وبقوله: «لا صلاة إلا بطهور»(٣) ثم هو في حال الآنصراف غير مصل؛ لانتفاء طهارته فامتنع البناء، وكل حدث منع الآبتداء منع البناء يوضحه سبق المني، فكذا غيره.

وقد آتفقنا على المنع من الدوام، وكذا البناء، فإن آحتج الكوفي بالراعف، وأنه يبني. قيل: الرعاف عندنا لا ينافي حكم الطهارة، والحدث ينافيها، ألا ترىٰ أن متعمده لا تنتقض طهارته [كما لو بدره، والحدث](٤) ينافيها، ألا ترىٰ أنكم لم تفرقوا بين تعمد الحدث وسبقه في النقض، وفرقتم بين تعمد المني والرعاف وغلبته في الصلاة، وفرقتم بين الإحداث في الصلاة، فقلتم: إذا غلبه المني آغتسل

---

(١) آنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ٢٦٦.

(٢) آنظر: «عيون المجالس» ١/ ٣٢٢ (١٥٠)، «المجموع» ٤/ ٦.

(٣) رواه مسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر.

(٤) بياض بالأصل بمقدار أربع أو خمس كلمات، والمثبت من «شرح ابن بطال» ٨/ ٣١٢.

واستأنف، وإذا غلبه الحدث الأصغر بنىٰ[١]، وفرقنا نحن بين الحدث وبين ما ليس بحدث.

وهٰذا الحديث أيضًا يرد علىٰ أبي حنيفة: أن من قعد في الجلسة الأخيرة مقدار التشهد، ثم أحدث فصلاته تامة[٢]، ذهب إلىٰ أن التحلل من الصلاة يقع بما يضادها من قول أو فعل ولا يتعين بالسلام. وخالفه في هٰذا سائر العلماء، فقالوا: لا تتم الصلاة إلا بالسلام، ولا يجوز التحلل بما يفسدها إلا إذا ٱعترض في خلالها علىٰ طريق النسيان؛ كالحج لا يجوز أن يقع التحلل منه بالجماع؛ لأنه لو طرأ في خلاله فسد، فكذلك الصلاة لو أحدث في خلالها ناسيًا لأفسدها ولا يتحلل منها بتعمد الحدث.

وروي عن ابن القاسم كقول أبي حنيفة ذكره عنه في «المنتقىٰ»[٣]، فيما حكاه ابن التين عنه.

وقال الداودي: يريد من أحدث وصلىٰ ولم يتوضأ وهو يعلم أنه يخدع الناس بصلاته كما وقع لمهاجر أم قيس[٤] وخادع فيها، والله أعلم بسريرته.



(١) أنظر «المحيط البرهاني» ٢/ ١٦٧.

(٢) أنظر «تبيين الحقائق» ١/ ١٤٨.

(٣) «المنتقىٰ» ١/ ١٦٩.

(٤) روى الطبراني ٩/ ١٠٣ (٨٥٤٠) من طريق سعيد بن منصور، عن عبد الله بن مسعود قال: من هاجر يبتغي شيئًا فهو له. قال: هاجر رجل ليتزوج ٱمرأة يقال لها: أم قيس، وكان يسمىٰ مهاجر أم قيس. قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٠١: رجاله رجال الصحيح.

٣ - باب فِي الزَّكَاةِ، وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ

٦٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». [انظر: ١٤٤٨ -فتح ١٢/ ٣٣٠]

٦٩٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». أَوْ «دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي عِشْرِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ: حِقَّتَانِ. فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا أَوْ وَهَبَهَا أَوِ احْتَالَ فِيهَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. [انظر: ٤٦ -مسلم: ١١- فتح ١٢/ ٣٣٠]

٦٩٥٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ. قَالَ: واللهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّىٰ يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ». [انظر: ٢٣٧١ -مسلم: ٩٨٧- فتح ١٢/ ٣٣٠]

٦٩٥٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ تَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا، أَوْ بِغَنَمٍ، أَوْ بِبَقَرٍ، أَوْ بِدَرَاهِمَ، فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ

بِيَوْمٍ ٱحْتِيَالًا: فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ، وَهْوَ يَقُولُ: إِنْ زَكَّىٰ إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الحَوْلُ بِيَوْمٍ أَوْ بِسَنَةٍ جَازَتْ عَنْهُ. [انظر: ٢٣٧١ -مسلم: ٩٨٧- فتح ١٢/ ٣٣٠]

٦٩٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ٱسْتَفْتَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَىٰ أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**». [مسلم: ١٦٣٨]

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغَتِ الإِبِلُ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا فِرَارًا وَاحْتِيَالًا لإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَتْلَفَهَا فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ فِي مَالِهِ. [انظر: ٢٧٦١ -فتح ١٢/ ٣٣٠].

ثم ساقه من حديث أنس ﷺ وقد سلف في الزكاة.

ثم ساق حديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ إلىٰ قوله: «**أفلح إن صدق**» وقد سلف[1]. وقال بعض الناس: في عشرين ومائة بعير حقتان فإن أهلكها متعمدًا أو وهبها أو ٱحتال فيها؛ فرارًا من الزكاة فلا شيء عليه.

ثم ساق حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «**يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ ..**» الحديث. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا، أَوْ بِغَنَمٍ، أَوْ بِبَقَرٍ، أَوْ بِدَرَاهِمَ؛ فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ ٱحْتِيَالًا: فَلَا شيء عَلَيْهِ، وَهْوَ يَقُولُ: إِنْ زَكَّىٰ إِبِلَهُ قَبْلَ الحَوْلِ بِيَوْمٍ أَوْ (شبهه)[2] أجزأ عَنْهُ.

ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ٱستفتىٰ سعد بن عبادة الأنصاريُّ ﷺ رسول الله ﷺ في نذر كان علىٰ أمه فتوفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله ﷺ: «**اقضه عنها**». وقال بعض الناس: إذا بلغت

---

(١) ورد في هامش الأصل: لعله سقط: ثم قال.

(٢) كذا في الأصل وفي اليونينية: (بسنة). وبهامشها: (بستة).

الإبل عشرين ففيها أربع شياه فإن وهبها قبل الحول أو باعها؛ فرارًا أو ٱحتيالًا لإسقاط الزكاة فلا شيء عليه، وكذلك إذا أتلفها فماتت، فلا شيء عليه في ماله.

الشرح:

حاصل ما حكاه البخاري عن أبي حنيفة -وهو المراد ببعض الناس- ثلاثة أقوال في الفرار من الزكاة، وذلك أن أبا حنيفة قال: إن نوىٰ بتفويته الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم، لم تضره النية[1]؛ لأن ذلك لا يلزمه إلا بتمام الحول، ولا يتوجه إليه معنىٰ قوله ﷺ: **«خشية الصدقة»** إلا حينئذٍ.

وقد قام الإجماع علىٰ جواز التصرف في حلول الحول بالبيع والهبة والذبح، إذا لم ينو الفرار من الزكاة، وقام الإجماع أيضًا علىٰ أنه إذا حال الحول، وأطل الساعي أنه لا يحل التحيل للنقصان في أن يفرق بين مجتمع أو يجمع بين متفرق. وقال مالك: إذا فرق من ماله شيئًا ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر أو نحوه، لزمته الزكاة حين الحول آخذًا بقوله: **«خشية الصدقة»**[2].

وقصد البخاري في الباب أن يعرفك أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة فإن إثم ذلك عليه؛ لأنه ﷺ لما منع من الجمع والتفريق خشية الصدقة فُهم منه هٰذا المعنىٰ، وفهم من قوله: **«أفلح إن صدق»** أنه من رام أن ينقص شيئًا من فرائض الله بحيلة يحتالها لا يفلح ولا يقوم له بذلك عذر عند الله.

---

(١) ٱنظر: «الأصل» ٢/ ١٣.

(٢) ٱنظر: «المدونة» ١/ ٢٧٧، ٢٧٨، و«المنتقىٰ» ٢/ ١٣٦، ١٣٧.

[فما][(١)] أجاز الفقهاء من تصرف صاحب المال قرب حلول الحول فلم يريدوا به الفرار من الزكاة، ومن نوىٰ ذلك فالإثم عنه غير ساقط والله حسيبه وهو كمن فر من صيام رمضان بسفر؛ رغبة عن الفرض فالوعيد [إليه][(٢)] متوجه، ألا ترىٰ عقوبة من منع الزكاة يوم القيامة في حديث أبي هريرة في الباب وغيره من الأحاديث السالفة في الزكاة، فهذا يدل أن الفرار منها لا يحل، وهو مطالب بذلك في الآخرة، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في النذر حجة أيضًا في ذلك؛ لأنه إذا أمره بقضاء النذر عن أمه حين فاتها القضاء، دل ذلك علىٰ أن الفرائض المهروب عنها أوكد من النذر.

وأما إذا بيعت الغنم بغنم، فإن مالكًا وأكثر العلماء[(٣)] يقولون: إن الثانية علىٰ حول الأولىٰ؛ لأن الجنس واحد والنصاب واحد والمأخوذ واحد. قال الشافعي في أحد قوليه: يستأنف بالثانية حولًا[(٤)] وليس بشيء.

وأما إن باع غنمًا ببقر أو بإبل، فأكثر العلماء على الاستئناف بما يأخذ حولًا؛ لأنه باع دنانير بدراهم؛ لأن النصاب في الإبل والبقر مخالف للغنم وكذلك المأخوذ[(٥)].

---

(١) ليست في الأصل، والمثبت من ابن بطال ٨/ ٣١٥؛ ليستقيم به السياق.

(٢) ليست في الأصل، والمثبت من ابن بطال ٨/ ٣١٥؛ ليستقيم به السياق.

(٣) انظر: «المدونة» ١/ ٢٧٢-٢٧٣، «عيون المجالس» ٢/ ٤٩٨، «المحلىٰ» ٦/ ٩٢.

(٤) جاء في «مختصر المزني» بهامش «الأم» ١/ ٢١٩ قال الشافعي: وإذا بادل إبلًا بإبل أو غنمًا بغنم أو بقرًا ببقر أو صنفًا بصنف غيرها فلا زكاة حتىٰ يحول الحول على الثانية.

(٥) انظر: «الأصل» ٢/ ١٣، «عيون المجالس» ٢/ ٤٩٩-٥٠٠، «مختصر المزني» بهامش «الأم» ١/ ٢١٩، «المغني» ٤/ ١٣٦.

وقال في كتاب ابن سحنون فيمن باع غنمًا يستأنف في الثانية جزمًا، وفي «كتاب محمد»: من باع غنمًا بإبل أو بقر، فإنهما علىٰ حول الأولىٰ نصابًا، وإن كانت دونه ٱستأنف جزمًا[1]، وقال ابن سلمة: يبني علىٰ حول الأولىٰ أقل من نصاب. ومن الناس من يقول: إذا ملك الماشية ستة أشهر ثم باعها بدراهم (زكى الدراهم)[2] لتمام ستة أشهر من يوم باعها. هٰذا قول أحمد[3] وأهل الظاهر.

وما ألزمه من التناقض في قوله: بإجازة تقديم الزكاة قبل الحول بسنة فليس بمتناقض؛ لأنه لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول، ويجعل من قدمها كمن قدم دينًا مؤجلًا قبل أن يجب عليه، وإن تم الحول وليس بيده نصاب من تلك الماشية (رجع)[4] على الإمام، يؤديها إليه من الصدقة كما أدى الشارع الجمل الرباعي الخيار[5] إلىٰ مَنْ هٰذِه حاله.

ومذهبنا: أن الحيلة في الفرار من الزكاة مكروهة كراهية تنزيه. وأما الغزالي فقال في «بسيطه»: إنها تحريم[6]. واختلف المالكية متىٰ يحمل من جمع أو فرق على التهمة، فقال ابن القاسم: إذا فعلا ذلك قبل الحول بشهرين أو أقل فهم خلطاء[7].

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٣٢- ٢٣٣.

(٢) من (ص١).

(٣) «مسائل ابن هانئ» ١/ ١٢١ (٥٩١).

(٤) كذا في الأصل وفي «شرح ابن بطال» ٨/ ٣١٦: وجب.

(٥) روىٰ مسلم في «صحيحه» (١٦٠٠/ ١١٨) من حديث أبي رافع أن رسول الله ٱستسلف من رجل بَكْرًا فقدمت عليه إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَهُ فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًّا فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً».

(٦) ٱنظر: «المجموع» ٥/ ٤٥١.

(٧) ٱنظر: «المدونة» ١/ ٢٧٨.

وقال ابن حبيب: أدنىٰ ذلك الشهر وما قاربه لا يجوز لهما فيه فرقة ولا ٱجتماع. وقال محمد: إن ٱجتمعا أو ٱفترقا قبل الشهر فجائز ما لم يضرب حدًا[(١)]. وقال القاضي عبد الوهاب: إذا لم يقصد الفرار زكاها الساعي علىٰ ما وجدها عليه، ويقبل قول ربها إلا أن تظهر أمارة تقوي التهمة[(٢)].

تنبيه: وقع في ابن التين أن البخاري إنما أتىٰ بقوله: مانع الزكاة؛ ليدل أن الفرار من الزكاة لا يحل، فهو مطالب بذلك في الآخرة، وهٰذا لم يرو في البخاري فاعلمه.

فرع: باع غنمًا بعين بعد أن زكى الغنم، ففي «المدونة» يزكي ثمنها من يوم زكاة الغنم[(٣)]، وقال محمد بن عبد الحكم: يستأنف بالغنم حولًا. قال ابن سلمة: يزكى الغنم علىٰ حول العين بالعين من جنسه أو من غير جنسه.



---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٤٦، «الذخيرة» ٣/ ١٢٩.

(٢) «المعونة» ١/ ٢٤١-٢٤٢.

(٣) «المدونة» ١/ ٢٧١-٢٧٢.

٤ - باب الحِيلَةِ فِي النِّكَاحِ

٦٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابنةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابنتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ حَتَّىٰ تَزَوَّجَ عَلَى الشِّغَارِ فَهْوَ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ فِي المُتْعَةِ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: المُتْعَةُ وَالشِّغَارُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. [انظر: ٥١١٢ -مسلم: ١٤١٥- فتح ١٢/٣٣٣]

٦٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ الحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابنيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابن عَبَّاسٍ لَا يَرىٰ بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ حَتَّىٰ تَمَتَّعَ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. [انظر: ٤٢١٦ -مسلم: ١٤٠٧- فتح ١٢/٣٣٣]

ذكر فيه حديث نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابنةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابنتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ حَتَّىٰ تَزَوَّجَ عَلَى الشِّغَارِ فَهْوَ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ فِي المُتْعَةِ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: المُتْعَةُ وَالشِّغَارُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

وحديث الحَسَنِ و(عبد)[1] اللهِ ابنيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما لَا يَرىٰ بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا.

---

(١) في الأصل: (عبيد) والمثبت من متن البخاري وهو الصواب، وانظر «تهذيب الكمال» ١٦/ ٨٥ (٣٥٤٤).

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأهلية. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ ٱحْتَالَ حَتَّىٰ تَمَتَّعَ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ، (وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النِّكَاحُ جَائِزٌ)[١] وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

الشرح:

نقل ابن بطال عن بعض من لقيه: أما نكاح الشغار ففاسد في العقد عند العقد عند مالك[٢]، وفي الصداق عند أبي حنيفة[٣]، ولا يكون البضع صداقًا عند أحد من العلماء إلا [أن][٤] أبا حنيفة يقول: هٰذا النكاح منعقد ويصلح بصداق المثل؛ لأنه يجوز عنده ٱنعقاد النكاح دون ذكر الصداق بخلاف البيع، ثم يذكر الصداق فيما بعد، فلما جاز هٰذا عندهم كان ذكرهم للبضع بالبضع كلا ذكر، وكأنه (انعقاد النكاح دون ذكر الصداق)[٥]، وما كان عند أبي حنيفة من النكاح فاسدًا من أجل صداقه، فلا يفسخ عنده قبل ولا بعد، ويصلح بصداق المثل وبما يفرض.

وعند مالك والشافعي: يفسخ نكاح الشغار قبل الدخول بها وبعده؛ حملًا لنهي الشارع فيه على التحريم؛ لعموم النهي، إلا أن مالكًا والشافعي ٱختلفا إن ذكر في الشغار دراهم. فقال مالك: إن ذكر مع أحدهما دراهم صح النكاح الذي سمي لها دون الثانية. وقال الشافعي: إن سمي لإحداهما صح النكاحان معًا، وكان للتي سمّي لها ما سمي

---

(١) من (ص١).

(٢) ٱنظر: «الاستذكار» ١٦/ ٢٠٢.

(٣) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٢٧٨.

(٤) ما بين المعقوفتين من ابن بطال؛ ليستقيم بها السياق.

(٥) في (ص١): نكاح ٱنعقد بغير صداق.

وللأخرىٰ صداق المثل. وقد سلف هٰذا في كتاب النكاح وهو غريب عنه.

وأما المتعة فإن فقهاء الأمصار لا يجيزون نكاح المتعة بحال. وقول بعض أصحاب أبي حنيفة: المتعة والشغار جائز، والشرط باطل. غير صحيح؛ لأن المتعة منسوخة بنهي الشارع كما سلف في بابها، ولا يجوز مخالفة النهي، وفساد نكاح المتعة من قبل (المنع)[1][2].

فصل:

قوله: (قلت لنافع: ما الشغار؟ قال . .) إلىٰ آخره هو صحيح. وقوله في الآخر يدل أن الشغار يصح فيمن لا يجبر وهو ما في «المدونة» في قوله: من يزوج مولاته أن الشغار يكون فيه، وذكر بعض المتأخرين أن الشغار إنما يصح فيمن يجبر على النكاح من غير مشورة. وذكر هنا تفسير الشغار عن نافع، وروي عن ابن عمر عند مالك[3].

(فرع)[4]:

اختلف عند المالكية في نكاح المتعة إذا ترك هل يحد إذا وطيء فيه؟ ففي «المدونة»: يعاقب[5]، وقال ابن نافع وغيره: يحد إذا علم بتحريمه[6].

---

(١) كذا في الأصل، وفي «شرح ابن بطال»: البضع.

(٢) انتهىٰ من «شرح ابن بطال» ٨/ ٣١٦، ٣١٧ بتصرف يسير.

(٣) «الموطأ» ص٣٣١ وقال الشافعي في «الأم» ٥/ ٦٨ بعد هٰذا الحديث: لا أدري تفسير الشغار في الحديث أو من عمر أو نافع أو مالك.

(٤) في (ص١): فصل.

(٥) «المدونة» ٤/ ٣٨٠.

(٦) انظر «المنتقىٰ» ٣/ ٣٣٥.

وقد ذكر بعض المشيخة ضابطًا فقال: كل محرم بالسنة لاحد فيه أو بالكتاب حد، والمتعة كانت مباحة إما عام الفتح أو حجة الوداع ثم نهي عنها بعد ثلاث.

وقال الداودي: وفي هٰذا الحديث بعض الوهم من بعض من ينقله عن علي ﷺ وتقدم، قال هنا: نهي عنها يوم خيبر، والإذن في المتعة كان بعد خيبر بلا خلاف، وإنما الصحيح: أن عليًّا ﷺ قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الحُمُر يوم خيبر، وعن متعة النساء فتم الكلام في الحُمُر وأتىٰ بكلام بعده، والواو يأتي فيها التقديم والتأخير. قال: وقول عمر ﷺ في المتعة: لو تقدمت فيها لرجمت فيها[1]. قاله تغليظًا.



(١) رواه مالك في «الموطأ» ص٣٣٦. وانظر «الاستذكار» ١٦/ ٣٠٥ في توجيه قول عمر رضي الله عنه.

٥ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الاحْتِيَالِ فِي البُيُوعِ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلأ

٦٩٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلأ**». [انظر: ٢٣٥٣ -مسلم: ١٥٦٦- فتح ١٢/ ٣٣٥]

ثم ساق حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ باللفظ المذكور، وهذا إنما هو لما أراد أن يصون ما حول بئره من الكلأ من النعم الواردة للشرب، وهو لا حاجة له به إلى الماء الممنوع، إنما حاجته إلىٰ منع الكلأ فمنع من الاحتيال في ذلك؛ لأن الكلأ والنبات (الذي)[1] في المسارح غير المتملكة مباح لا يجوز منعه، وفيه معنًى آخر، وهو أنه قد يخص أحد معاني الحديث، ويسكت عن معان أخر؛ لأن ظاهر الحديث يوجب ألا ينهىٰ عن فضل الماء إلا إذا أريد به منع الكلأ، [وإن لم يرد به منع الكلأ][2] فلا ينهىٰ عن منع الماء. والحديث معناه: لا يمنع فضل الماء (إلا)[3] بوجه من الوجوه؛ لأنه إذا لم يمنع بسبب غيره، فأحرىٰ ألا يمنع بسبب نفسه، وقد سماه الشارع فضلًا، فإن لم يكن فيه فضل عن حاجة صاحب البئر، جاز منعه لمالك البئر.

والكلأ -مهموز: العشب الرطب، ولا يقال له: حشيش؛ حتىٰ يهيج.



(١) في الأصل: التي.
(٢) من «ابن بطال» ٨/ ٣١٨. وبها يستقيم السياق.
(٣) كذا في الأصل ويستقيم السياق بدونها و«انظر شرح ابن بطال».

٦ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ

٦٩٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّجْشِ. [انظر: ٢١٤٢ -مسلم: ١٥١٦ -فتح ١٢/٣٣٦]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أنه عليه السلام نَهَىٰ عَنِ النَّجْشِ. وقد سلف، ووجهه أنه ضرب من التحيل في تكثير الثمن، وقد سلف تفسيره، فإن ترك وفاتته السلعة، وكان ذلك بعلم صاحبها كان له الأقل من الثمن، أو القيمة. قاله ابن التين وأصل النجش: الإطراء.



٧ - باب مَا يُنْهَى مِنَ الخِدَاعِ فِي البُيُوعِ

وَقَالَ أَيُّوبُ: يُخَادِعُونَ اللهَ كَمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا، لَوْ أَتَوُا الأَمْرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ.

٦٩٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**». [انظر: ٢١١٧ -مسلم: ١٥٣٣- فتح ١٢/٣٣٦]

هذا رواه وكيع بن الجراح، عن سفيان بن عيينة عنه[1].

ثم ساق البخاري حديث ابن عمر السالف في البيوع أن رجلًا ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال: «**إذا بايعت فقل: لا خلابة**».

أي: لا خديعة ولا غبن فإن ذلك لا يحل مثل أن يدلس بالعيب أو يسمي بغير اسمه، فلا يحل مطلقًا، و[أما][2] الخديعة [التي هي][2] تزيين السلعة والثناء عليها، والإطناب في مدحها فمتجاوز عنه ولا ينقض له البيع.



---

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» ١٢/٣٣٦: وصله وكيع في «مصنفه»، عن سفيان ابن عيينة، عن أيوب وهو السختياني. اهـ.

(٢) ليس في الأصل، والمثبت يستقيم به السياق. وانظر «شرح ابن بطال» ٨/٣١٩.

٨ - باب مَا يُنْهَى
مِنَ الاحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي اليَتِيمَةِ المَرْغُوبَةِ، وَأَنْ لَا يُكَمِّلَ صَدَاقَهَا.

٦٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ: هِيَ اليَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [انظر: ٢٤٩٤ -مسلم: ٣٠١٨- فتح ١٢/ ٣٣٧]

ثم ساق عن عَائِشَةَ رضي الله عنها في: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٣]. إلىٰ آخره سلف.

وفيه: أنه لا يجوز للولي أن يتزوج يتيمة بأقل من صداقها، ولا أن يعطيها من العروض في صداقها ما لا يفي بقيمة صداق مثلها، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قصر الرجل علىٰ أربع من النساء من أجل اليتامىٰ[1].

ومعناه: أن سبب نزول القرآن بإباحة أربع كان من أجل سؤالهم عن اليتامىٰ، وكانوا يستفتونه لما كانوا يخافونه من الحيف عليهن، فقيل له: إن خفتم الحيف عليهن فاتركوهن فقد أحللت لكم أن تنكحوا أربعًا.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٥٧٥ (٨٤٦٥)، ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٩/ ٢٨٥ (٤٧٥٥).

فإن قال قائل ممن لا فهم له بكتاب الله من أهل البدع: كيف يخافون ألا يقسطوا في اليتامي ويؤمرون بنكاح أربع، وهم عن القسط بينهن أعجز؟

قال أبو بكر بن الطيب: ومعنى الآية: إن خفتم ألا تعدلوا في اليتامى الأطفال اللاتي لا أولياء لهن يطالبونكم بحقوق الزوجية، وتخافوا من أكل أموالهن بالباطل؛ لعجز الأطفال عن منعكم منها فانكحوا سِواهن (أربعًا)[1] من النساء البزل القادرات علىٰ تدبير أموالهن ذوات الأولياء الذين يمنعونكم من تحيف أموالهن، ويأخذونكم بالعدل بينهن، فإنهم عند ذلك أبعد عن أكل أموالهن بالباطل والاعتداء عليهن. قال النحاس: وأهل النظر علىٰ قول عائشة رضي الله عنها. قال المبرد: التقدير: فإن خفتم ألا تقسطوا في نكاح اليتامىٰ. ثم حذف هٰذا، ودل عليه ﴿فَأَنكِحُوا۟﴾[2] وقال بقول ابن عباس رضي الله عنهما جماعة من أهل اللغة منهم: الفراء وابن قتيبة[3]، وقول عائشة أعلىٰ إسنادًا وأجود عند أهل النظر.



(١) من (ص١).

(٢) «معاني القرآن» للنحاس ٢/ ١٢-١٣ ونقل كلام المبرد.

(٣) «معاني القرآن» للفراء ٢/ ٢٥٣، «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة ص٧٢.

٩ - باب إِذَا غَصَبَ جارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ

فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الجَارِيَةِ المَيِّتَةِ ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا، فَهْيَ لَهُ وَيَرُدُّ القِيمَةَ، وَلَا تَكُونُ القِيمَةُ ثَمَنًا. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ لأَخْذِهِ القِيمَةَ، وَفِي هٰذا ٱحْتِيَالٌ لِمَنِ ٱشْتَهَىٰ جارِيَةَ رَجُلٍ لَا يَبِيعُهَا، فَغَصَبَهَا وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ حَتَّىٰ يَأْخُذَ رَبُّهَا قِيمَتَهَا، فَيَطِيبُ لِلْغَاصِبِ جَارِيَةَ غَيْرِهِ. قَالَ: «**أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»، «**وَلِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

٦٩٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ**». [انظر: ٣١٨٨ -مسلم: ١٧٣٥- فتح ١٢/٣٣٨]

ثم ساق حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَن رسول الله ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ**».



١٠ - باب

٦٩٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**». [انظر: ٢٤٥٨ -مسلم: ١٧١٣- فتح ١٢/ ٣٣٩]

ساق فيه حديث زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، عَنِ رسول الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِليَّ** ..»، الحديث.

احتج البخاري في هٰذا الباب علىٰ أبي حنيفة، ورد قوله أن الجارية للغاصب إذا وجدها ربها. واعتل أبو حنيفة بأنه إذا أخذ قيمتها من الغاصب فلا حق له فيها؛ لأنه لا يجمع الشيء وبدله في شيء واحد أبدًا، والصحيح ما ذهب إليه البخاري، وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور[١] أن صاحبها مخير بين أن يرد القيمة ويأخذها، وبين أن يمسك القيمة ويتركها، وهٰذا إذا أخفاها، وزعم أنها ماتت، دون مالك، فقال: إن وجدها ربها عند مشتريها من الغاصب لم تتغير فهو مخير بين أخذها أو قيمتها يوم الغصب أو الثمن الذي باعها (به)[٢] الغاصب، وإن وجدها عند الغاصب لم تتغير، وهي أحسن مما كانت يوم غصبها، ولم يكن جحدها الغاصب، ولا حكم عليه بقيمتها فليس له إلا أخذها ولا يأخذ قيمتها. هٰذا قوله في «المدونة» وهو مشهور

---

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ١٧٩، «المدونة» ٤/ ١٧٦، «مختصر المزني» ص١٦٥.

(٢) في الأصل: (منه)، ولعله تحريف.

مذهبه[١]، وذكر في «الزاهي» عن بعض أصحاب مالك أنه ليس له أن يجيز بيع الغاصب -وهذا مثل مذهب الشافعي[٢]- وإن وجدها عند مشتريها وكانت من الوحش ولم تتغير لم يكن له إلا أخذها، وإن كانت رائعة فأطلق الجواز في «المدونة» كما سلف.

وقال مطرف وابن الماجشون: هو مخير بين أخذها أو قيمتها إذا غاب عليها الغاصب[٣]، والحجة لمن خالف أبا حنيفة بيان الشارع: أنه «**لا يحل مال مسلم إلا عن طيب نفس منه**»[٤]، وأن حكم الحاكم لا يحل ما حرم الله ورسوله، لقوله ﷺ: «**فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار**».

وقال أبو حنيفة: إن القيمة ثمن. ليس كذلك؛ لأن القيمة إنما وجبت؛ لأن الجارية متلفة لا يقدر عليها، فلما ظهرت وجب له أخذها؛ لأن أخذ القيمة ليس ببيع يبيع بائعه به، وإنما أخذها؛ لهلاكها، فلما زال ذلك وجب الرجوع إلى الأصل الذي كان عليه وهو تسليم الجارية إلىٰ صاحبها.

وقد فرق أهل العلم بين القيمة والثمن، فجعلوا القيمة في الشيء المستهلك وفي البيع الفاسد، وجعلوا الثمن في الشيء القائم، والفرق بين البيع الفاسد والغصب أن البائع قد رضي بأخذ الثمن عوضًا عن

---

(١) «المدونة» ٤/ ١٧٦.

(٢) أنظر: «البيان» للعمراني ٧/ ٧٠.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٠/ ٣١٦.

(٤) رواه أحمد ٣/ ٤٢٣ من حديث عمرو بن يثربي، وفي الباب عن غير واحد من الصحابة: أنظر «تلخيص الحبير» ٣/ ٤٥-٤٦، والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (١٤٥٩) مفصلًا طرقه وما فيها، فانظره.

سلعته، وأذن للمشتري في التصرف فيها، وإنما جهل السنة في البيع، فإصلاح هٰذا البيع أن يأخذ قيمة السلعة إن فاتت، والغاصب غصب ما لم يأذن له فيه ربه، وما له فيه رغبة، فلا يحل تملكه للغاصب بوجه من الوجوه إلا أن يرضى المغصوب منه بأخذ قيمته.

وقد ناقض أبو حنيفة في هٰذِه المسألة فقال: إن كان الغاصب حين ٱدعىٰ رب الجارية قيمتها كذا وكذا جحد ما قال، وقال: قيمتها كذا وكذا وحلف عليه، ثم قدر على الجارية كان ربها بالخيار إن شاء سلمها بالقيمة وإن شاء أخذها ورد القيمة؛ لأنه لم (يقف)[1] بالقيمة التي ٱدعاها ربها[2]، وهٰذا ترك منه لقوله: ولو كانت القيمة ثمنًا ما كان لرب الجارية الخيار فيما معناه البيع؛ لأن الرجل لو باع ما يساوي خمسين دينارًا بعشرة دنانير كان (بيعه)[3] لازمًا، ولم يجعل له رجوع، ولا خيار.

فرع: إذا ٱدعى الغاصب هلاكها فأخذت القيمة، ثم ظهرت عنده، فإن علم أنه أخفاها ردها صاحبها علىٰ ما سلف إن شاء، وإن لم يعلم لم يكن للمغصوب منه شيء إلا أن يكون أقر بأقل من الصفة فيغرم تمام قمية الصفة.

قال أشهب: ويحلف أنه ما أخفاها وتبقىٰ له إذا كانت على الصفة التي حلف عليها. وفي «المبسوط»: يرجع في الجارية ويرد القيمة التي أخذ إذا أقر بأقل من الصفة.

---

(١) كذا بالأصل، وفي ابن بطال: يعط.

(٢) ٱنظر: «المحيط البرهاني» بنحوه ٨/ ٢٤٠-٢٤١.

(٣) من (ص١).

وقال بعض المتأخرين: سواء وجدها على الصفة أو غيرها يرجع إلىٰ ربها ويحمل علىٰ أنه أخفاها، قيل: وانظر لو قال: غصبت جارية سوداء للخدمة قيمتها عشرون، فثبت أنها بيضاء قيمتها مائة، هل هٰذا بخلاف جحده بنص الصفة؟

فائدة: قوله: (**«ألحن بحجته»**) أي: أفطن، مأخوذ من لحن بالتحريك، يقال: لحن بالكسر، واللحن بالسكون: الخطأ، يقال منه: لحن -بالفتح- أي: أخطأ.



١١ - باب في النِّكَاحِ

٦٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَاتُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَاسَكَتَتْ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ الْبِكْرُ وَلَمْ تَزَوَّجْ فَاحْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدَيْ زُورٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا، فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا، وَهْوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ. [انظر: ٥١٣٦ -مسلم: ١٤١٩- فتح ١٢/٣٣٩]

٦٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهْيَ كَارِهَةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ شَيْخَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ: عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ جَارِيَةَ، قَالَا: فَلَا تَخْشَيْنَ، فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهْيَ كَارِهَةٌ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ، عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ خَنْسَاءَ. [انظر: ٥١٣٨ -فتح ١٢/٣٣٩]

٦٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَىٰ تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ بِأَمْرِهَا، فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا قَطُّ، فَإِنَّهُ يَسَعُهُ هذا النِّكَاحُ، وَلَا بَأْسَ بِالْمُقَامِ لَهُ مَعَهَا. [انظر: ٥١٣٦ -مسلم: ١٤١٩- فتح ١٢/٣٤٠]

٦٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ». قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي. قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً يَتِيمَةً أَوْ بِكْرًا فَأَبَتْ فَاحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَىٰ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَدْرَكَتْ فَرَضِيَتِ الْيَتِيمَةُ،

فَقبِلَ القَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ، حَلَّ لَهُ الوَطْءُ. [انظر: ٥١٣٧ - مسلم: ١٤٢٠- فتح ١٢/ ٣٤٠]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، السالف: «لَاتُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ». قيل: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ البِكْرُ وَلَمْ تَزَوَّجْ فَاحْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدَيْ زُورٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا، فَأَثْبَتَ القَاضِي نِكَاحَهَا وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا، وَهْوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ.

ثم ساق حديث سُفْيَانَ، ثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ، أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهْيَ كَارِهَةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ شَيْخَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابنيْ جَارِيَةَ، قَالَا: فَلَا تَخْشَيْنَ، فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهْيَ كَارِهَةٌ فَرَدَّ رسول الله ﷺ ذَلِكَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ، عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ خَنْسَاءَ.

ثم ساق البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْتَسْكُتَ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ ٱحْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَىٰ تَزْوِيجِ ٱمْرَأَةٍ ثَيِّبٍ بِأَمْرِهَا، فَأَثْبَتَ القَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا قَطُّ، فَإِنَّهُ يَسَعُهُ هٰذا النِّكَاحُ، وَلَا بَأْسَ بِالْمُقَامِ لَهُ مَعَهَا.

ثم ساق حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ» قُلْتُ: إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحْيِي. قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً يَتِيمَةً ثَيِّبًا أَوْ بِكْرًا فَأَبَتْ فَاحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَىٰ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَدْرَكَتْ ورضيت اليَتِيمَةُ، فَقَبِلَ القَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ، حَلَّ لَهُ الوَطْءُ.

الشرح:

لا يحل هٰذا النكاح للزوج الذي أقام شاهدي زور علىٰ رضا المرأة أنه تزوجها عند أحد من العلماء، وليس حكم القاضي بما ظهر له من عدالة الشاهدين في الظاهر مُحِلًّا ما حرم الله؛ لقوله ﷺ: «**فإنما أقطع له قطعة من النار**»(١) ولتحريم الله أكل أموال الناس بالباطل، ولا فرق بين أكل المال الحرام ووطء الفرج الحرام في الإثم.

قال المهلب: واحتيال أبي حنيفة ساقط؛ لأمر الشارع بالاستئذان والاستئمار عند النكاح، ورد نكاح من تزوجت كارهة في حديث خنساء، وقد قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فاشتراط الله رضاها في النكاح يوجب أنه متىٰ عدم هٰذا الشرط فيه لم يحل، وإنما قاس أبو حنيفة مسائل هٰذا الباب على القاضي إذا حكم بطلاقها بشاهدي زور وهو لا يعلم. أنه يجوز أن يتزوجها من لا يعلم بطلان هٰذا (الطلاق)(٢)، ولا تحرم عليه بالإجماع فكذا يجوز أن يتزوجها من عَلِمَ ولا تحرم عليه.

وهٰذا خطأ في القياس، وإنما حل تزويجها لمن لا يعلم باطن أمرها؛ لأنه جهل ما دخل فيه، وأما الزوج الذي أقام شاهدي الزور فهو عالم بالتحريم متعمد لركوب الإثم فكيف يقاس من جهل شيئًا فأتاه بعذر يجهله علىٰ من تعمده وأقدم عليه وهو عالم باطنه.

ولا خلاف بين العلماء أنه من أقدم علىٰ ما لا يحل له فقد أقدم على الحرام البين الذي قاله فيه الشارع: «**الحلال بين والحرام بين**

---

(١) سلف قريبًا في الباب قبله برقم (٦٩٧٦).

(٢) في الأصل: (النكاح)، والمثبت من ابن بطال، وهو الملائم للسياق.

وبينهما أمور مشتبهات»[١]، وليس للشبهة فيه موضع ولا خلاف بين الأمة أن رجلًا لو أقام شاهدي زور على ابنته أنها أمته، وحكم الحاكم بذلك لا يجوز له وطؤها، فكذلك الذي شهد علىٰ نكاحها، هما في التحريم سواء، والمسألة التي في آخر الباب لا يقول بها أحد، وهي خطأ كالمسألتين المتقدمتين[٢].

ولا خلاف في الأموال أن الحاكم إذا حكم بها هو في الباطن علىٰ خلاف ما حكم به، لم ينقل حكمه في الباطن، وإنما ذلك عند أبي حنيفة في الطلاق والنكاح والنسب فإن شهدوا في أمة رجل أنها ابنة آخر، وحكم بذلك، ثبت النسب وحرمت عليه وورثت.

وذكر في «المعونة» عن أبي حنيفة: إذا شهدوا بزور على الطلاق تصير المرأة مطلقة بحكم الحاكم، ويجوز لها أن تتزوج، ولا يجوز لأحد شاهدي الزور أن يتزوجها، وهو عند مالك زانٍ؛ لعلمه أنه لم يطلق، وذكر مسألة النكاح المتقدمة، وزاد عنه: إذا شهد له شاهد الزور علىٰ ذات محرم أنها زوجته أن الحكم لا ينفذ في الباطن ولا تكون زوجته، وكذلك إذا أقدم شاهدا زور في دعوىٰ قال: فيحكم الحاكم له، فإنه لا ينفذ، وفرقوا بين الموضعين فإن كل موضع جاز أن يكون للحاكم ولاية في ٱبتداء فعله، نفذ حكمه فيه ظاهرًا وباطنًا، وكل موضع لا ولاية له في ٱبتداء فعله لم ينفذ ظاهرًا دون الباطن، كان للحاكم ولاية في عقد النكاح، وفي أن يطلق علىٰ غيره، ولا ولاية له في تزويج ذوات المحارم، ولا في نقل الأموال، فكذلك لو ٱدعىٰ رجل أنه قتل وليًّا له، وأقام شاهدي زور فحكم

---

(١) سلف برقم (٥٢) كتاب الإيمان، باب: فضل من ٱستبرأ لدينه.

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٢٣-٣٢٤.

الحاكم بالقود لم يكن لمن حُكم له أن يقتل؛ لأن الحاكم ليس له أن يقتدي القتل قال: ودليلنا قوله تعالي: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤] الآية. فحرم المحصنة، وهي التي لها زوج إلا إن ملك الكوافر بالسبي، وعند المخالف: أن التي لها زوج تحل بحكم الحاكم بشهادة زور بطلاقها.

والحديث السالف: «**إنما أنا بشر** ..»[(١)] إلىٰ آخره، صريح في أن حكمه بما ليس بجائز للمحكوم له لا يحل له، وبالقياس على المال وغيره كما سلف، ثم الحديث عام في قوله: «**فلا يأخذ منه شيئًا**» سواء كانت زوجة أخيه أو ماله.

قال الشافعي: ولو كان حكم الحاكم يحل الأمور عما هي عليه، لكان حكم الشارع أولىٰ[(٢)].

وكذا قال سحنون عند ابنه[(٣)].

فصل:

قوله في حديث خنساء: (فلا تخشين). صوابه: بكسر الياء وتشديد النون؛ لأنه فعل مبني علىٰ النون المشددة، وإن جعلته للمخاطبة فيكون غير مستقيم في الإعراب إذ لم تحذف النون منه في النهي[(٤)].

---

(١) سلف قريبًا برقم (٦٩٦٧).

(٢) انظر «مختصر المزني» ص٤٠٦.

(٣) انظر «النوادر والزيادات» ٨/ ٢٣٣.

(٤) قوله: (فلا تخشين) بلفظ الجمع خطاب للمرأة المتخوفة وأصحابها. وقال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٣٤١: وظن ابن التين أنه خطاب للمرأة وحدها فقال: الصواب .. فذكر ما قاله المصنف هنا، وانظر «عمدة القاري» ١٩/ ٤٠٥.

فصل :

(قوله)[١]: (فأدركت). أي: بلغت، وقوله قبله: (وإن هَوِيَ). هو بكسر الواو علىٰ وزن فعل وعلم وحذر.



---

(١) من (ص١).

١٢ - باب مَا يُكْرَهُ مِنِ احْتِيَالِ المَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ

٦٩٧٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَيُحِبُّ العَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى العَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ (فَقَالَ)[1] لِي: أَهْدَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً. فَقُلْتُ: أَمَا واللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، قُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا. فَقُولِي لَهُ: مَا هذِه الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوجَد مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ. فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ. وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ.

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ، قُلْتُ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِله إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى البَابِ، فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَمَا هذِه الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ سُبْحَانَ اللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي. [انظر: ٤٩١٢ -مسلم: ١٤٧٤- فتح ١٢/ ٣٤٢].

ثم ساق حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ والْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى العَصْرَ جَازَ عَلَى نِسَائِهِ . .

---

(١) كذا في أصل اليونينية، وفي هامشها أنه في نسخ: فقيل.

الحديث سلف في النكاح(١) يقال: جاز الوادىٰ جوازًا وأجاز: قطعه. وقال الأصعمي: جازه: مشىٰ فيه، وأجازه: قطعه وخلفه، وأجزت عليه، أي: نفذت، وكذلك جزت عليه. وذكره ابن التين بلفظ جاز، وقال: كذا وقع في «المجمل»(٢) و«الصحاح»(٣)، وجزت الموضع: سلكته وسرت فيه وأجزته: خلفته وقطعته. والحلواء تمد وتقصر. قال الداودي: يريد التمر وشبهه. قال: وقوله هنا أن التي سقت العسل حفصة، غلط؛ لأن حفصة هي التي تظاهرت مع عائشة في هٰذِه القصة، وإنما شربه عند صفية بنت حيي، وقيل: عند زينب، وقد سلف الخلف في ذلك في التفسير وأن الأصح أنها زينب.

والمغافير: جمع مغفور يروىٰ بالياء كما قال الداودي، قال ابن التين: وروينا: مغافيرًا هنا مصروفًا، وهو جائز ألا يصرف أيضًا مثل سلاسل وقوارير، وقد سلف تفسير المغافير في الأيمان في باب: إذا حرم طعامًا(٤). والتفسير(٥)، وما فيه من الغريب في: الطلاق في باب: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾(٦).

و(جرست): أكلت، ومنه قيل للجمل جراس. وقال الداودي: جرست يعني: تغير طعم العسل لشيء يأكله النحل، قال: والعرفط: موضع، والذي ذكره غيره أنه شجر من العِضاه ينضح المغفور،

---

(١) سلف برقم (٥٢١٦) باب: دخول الرجل علىٰ نسائه في اليوم.

(٢) «مجمل اللغة» ١/ ٢٠٣ مادة (جوز).

(٣) «الصحاح» ٣/ ٨٧٠ مادة (جوز).

(٤) سلف برقم (٦٦٩١).

(٥) سلف برقم (٤٩١٢).

(٦) سلف برقم (٥٢٦٢).

وثمرته بيضاء مدحرجة. قال الجوهري: وبرمة كل العضاه صفراء إلا أن العرفط فبرمته بيضاء[١].

وقولها: (ألا أسقيك منه) تقرأ بضم الهمزة وفتحها، وجمعها لبيد في قوله:

سقىٰ قومي بني مجدٍ وأسقي نميرًا والقبائل من هلال

وفي «الصحاح»: سقيته لِشَفَتِه، وأسقيته لماشيته[٢].

فصل:

فيه جواز ٱجتماع الرجل مع إحدىٰ نسائه في يوم الأخرىٰ في النهار؛ لأن القسمة التي يقضىٰ بها للنساء على الرجال هو الليل دون النهار، وأما الجماع فسواء في الليل والنهار فلا يجوز أن يجامع ٱمرأة في يوم الأخرىٰ، وأما دخوله بيت من ليس يومها فمباح وجائز له أن يأكل ويشرب في بيتها في غير يومها ما لم يكن الغداء المعروف أو العشاء المعروف -كما قاله ابن بطال- وليس لسائر النساء منع الزوج من غير ما ذكرناه[٣]، ومعنى الترجمة ظاهر في الحديث إلا أنه لم يذكر ما نزل علىٰ رسول الله ﷺ فهو قوله تعالىٰ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١] لما قال: «**شربت عسلًا ولن أعود**» وقيل: إنما حرم جاريته مارية، حلف أن لا يطأها، وأسر ذلك إلىٰ حفصة فأفشته إلىٰ عائشة ونزل القرآن في ذلك[٤].

---

(١) «الصحاح» ٥/ ١٨٧٠ مادة (برم).

(٢) السابق ٦/ ٢٣٧٩.

(٣) «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٢٥.

(٤) رواه الطبراني ١٢/ ١١٧ (١٢٦٤٠) من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٧٨: رواه الطبراني، وفيه إسماعيل بن عمرو البجلي، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان، والضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس، وبقية رجاله ثقات.

١٣ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الاحْتِيَالِ فِي الفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ

٦٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ خرجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا جَاءَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَاسَمِعْتُمْ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْغَ. [انظر: ٥٧٢٩ -مسلم: ٢٢١٩- فتح ١٢/ ٣٤٤]

وَعَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٦٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الوَجَعَ فَقَالَ: «رِجْزٌ - أَوْ: عَذَابٌ - عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ المَرَّةَ وَيَأْتِي الأُخْرَىٰ، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ». [انظر: ٣٤٧٣ -مسلم: ٢٢١٨- فتح ١٢/ ٣٤٤].

ذكر فيه حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا جَاءَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّأْمِ . الحديث.

وحديث عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعدًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الوَجَعَ فَقَالَ: «رِجْزٌ -أَوْ: عَذَابٌ- عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ المَرَّةَ وَيَأْتِي الأُخْرَىٰ، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ».

الشرح:

الوباء يمد ويقصر، وجمع المقصور: أوباء، وجمع الممدود: أوبئة، والفرار من الطاعون غير جائز ولا يتحيل في الخروج في تجارة أو زيارة أو شبههما ناويًا بذلك الفرار منه، ويبين هذا المعنىٰ

قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[١] والمعنىٰ في النهي عن الفرار منه كأنه يفر من قدر الله وقضائه، وهٰذا لا سبيل إليه لأحد؛ لأن قدره لا يغلب.

وقد سلف الكلام في معنىٰ هٰذا الحديث في كتاب: المرضىٰ والطب، في باب: من خرج من أرض لا تلائمه[٢].

فصل:

فيه قبول خبر الواحد، وقوله: («**لا تقدموا عليه**»). يريد أن مقامكم بالموضع الذي لا وباء فيه أسكن لنفوسكم وأطيب لعيشتكم.

وفيه: أنه قد يوجد عند بعض العلماء ما ليس عند أكثر منه في العلم، قيل: وفيه دليل علىٰ صحة قول ابن الطيب: أن الصحابة أجمعوا علىٰ تقدمة خبر الواحد علىٰ قياس الأصول، وفساد قول من قدم قياس الأصول على الخبر؛ لرجوع جميعهم إلىٰ خبر عبد الرحمن.

وروىٰ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: أنه كان يبعث بنيه إلى الأعراب من الطاعون، وروي نحوه عن عمرو بن الأشعث، وأبي الأسود بن هلال ومسروق، وروي أن أبا عبيدة ٱستقبل عمر رضي الله عنهما فقال: جئت بأصحاب رسول الله ﷺ تدخلهم أرضًا فيها الطاعون الذين هم أئمة يقتدىٰ بهم؟ قال عمر رضي الله عنه: يا أبا عبيدة، شككت؟ فقال: أشكًّا؟ فقال أبو عبيدة: كأن يعقوب إذ قال لبنيه: ﴿لَا تَدْخُلُواْ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ﴾ [يوسف: ٦٧]. فقال عمر: والله لأدخلنها. فقال أبو عبيدة: والله لا تدخلها. فرده.

---

(١) سلف برقم (١).

(٢) سلف برقم (٥٧٢٧)، وحديث الباب سلف في الباب الذي بعده برقم (٥٧٢٨).

١٤ - باب فِي الهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ وَهَبَ هِبَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّىٰ مَكَثَ عِنْدَهُ سِنِينَ، وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ الوَاهِبُ فِيهَا، فَلَا زَكَاةَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَخَالَفَ الرَّسُولَ ﷺ فِي الهِبَةِ وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ.

٦٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ**». [انظر: ٢٥٨٩ -مسلم: ١٦٢٢- فتح ١٢/٣٤٥]

٦٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الشُّفْعَةُ لِلْجِوَارِ. ثُمَّ عَمَدَ إِلَىٰ مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: إِنِ اشْتَرَىٰ دَارًا فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الجَارُ بِالشُّفْعَةِ، فَاشْتَرَىٰ سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ ثُمَّ اشْتَرى البَاقِيَ، وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الأَوَّلِ وَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ، وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِي ذَلِكَ. [انظر: ٢٢٣١- مسلم: ١٦٠٨- فتح ١٢/٣٤٥]

٦٩٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ قَالَ: جَاءَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ مَنْكِبِي، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَىٰ سَعْدٍ فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلْمِسْوَرِ: أَلَا تَأْمُرُ هذا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الذِي فِي دَارِي؟ فَقَالَ: لَا أَزِيدُهُ عَلَىٰ أَرْبَعِمِائَةٍ إِمَّا مُقَطَّعَةٍ وَإِمَّا مُنَجَّمَةٍ. قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسَمِائَةٍ نَقْدًا فَمَنَعْتُهُ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ**». مَا بِعْتُكَهُ -أَوْ قَالَ: مَا أَعْطَيْتُكَهُ- قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ مَعْمَرًا لَمْ يَقُلْ هَكَذَا. قَالَ: لَكِنَّهُ قَالَ لِي هَكَذَا.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّىٰ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، فَيَهَبُ

البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَحُدُّهَا وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَيُعَوِّضُهُ الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَا يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ. [انظر: ٢٢٥٨ -فتح ١٢/ ٣٤٥]

٦٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ سَعْدًا سَاوَمَهُ بَيْتًا بِأَرْبَعِمِائَةِ مِثْقَالٍ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ**». لَمَا أَعْطَيْتُكَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ اشْتَرَىٰ نَصِيبَ دَارٍ فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ وَهَبَ لابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ. [انظر: ٢٢٥٨ -فتح ١٢/ ٣٤٥]

ثم ساق حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ**».

وحديث جَابِرٍ ﷺ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الشُّفْعَةُ لِلْجِوَارِ. ثُمَّ عَمَدَ إِلَىٰ مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: إِنِ اشْتَرَىٰ دَارًا فَخَافَ أن يأخذها جاره بِالشُّفْعَةِ، فَاشْتَرَىٰ سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ ثُمَّ اشْتَرى البَاقِيَ، كَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الأَوَّلِ وَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ، وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِي ذَلِكَ.

ثم ساق حديث عمرو بن الشريد عن أبي رافع السالف في الشفعة، وفيه: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ**».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إذا أراد أن يبيع الشفعة فله أن يحتال حتىٰ يبطل الشفعة، فيهب البائع للمشتري الدار ويحدها ويدفعها إليه ويعوضه المشتري ألف درهم، فلا يكون للشفيع فيها شفعة.

ثم ساق حديث عمرو بن الشريد أيضًا. وقال بعض الناس: من اشْتَرىٰ نَصِيبَ دَارٍ فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ وَهَبَ لابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ.

١٥ - باب احْتِيَالِ العَامِلِ لِيُهْدى لَهُ

٦٩٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: ٱسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا عَلَىٰ صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى: ابن اللُّتَبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ: هذا مَالُكُمْ، وهذا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّىٰ تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟!». ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ هذا مَالُكُمْ، وهذا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. أَفَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ؟! والله لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّىٰ رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟». بَصْرَ عَيْنِي وَسَمْعَ أُذُنِي. [انظر: ٩٢٥ -مسلم: ١٨٣٢- فتح ١٢/٣٤٨]

٦٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ ٱشْتَرَىٰ دَارًا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّىٰ يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَتِسْعَمِائَةَ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَيَنْقُدَهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ العِشْرِينَ الأَلْفَ، فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ، فَإِنِ ٱسْتُحِقَّتِ الدَّارُ، رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَهْوَ تِسْعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَتِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارٌ؛ لأَنَّ البَيْعَ حِينَ ٱسْتُحِقَّ ٱنْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهذِه الدَّارِ عَيْبًا وَلَمْ تُسْتَحَقَّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. قَالَ: فَأَجَازَ هذا الخِدَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا دَاءَ وَلَا خِبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ». [انظر: ٢٢٥٨ -فتح ١٢/٣٤٨]

٦٩٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَاوَمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتًا بِأَرْبَعِمِائَةِ مِثْقَالٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ». مَا أَعْطَيْتُكَ. [انظر: ٢٢٥٨ -فتح ١٢/٣٤٩]

ثم ساق حديث أبي حميد الساعدي في قصة ابن اللتبية الآتي قريبًا في: الأحكام[1]، وحديث عمرو بن الشريد السالف مختصرًا، عن أبي رافع: «الجار أحق بصقبه».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: من ٱشْتَرَىٰ دَارًا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَم فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّىٰ يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ ألفًا، وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَتِسْعَمِائَةَ دِرْهَم وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَيَنْقُدَهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ العِشْرِينَ ألفاً، فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَم، وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ، فَإِنِ ٱسْتُحِقَّتِ الدَّارُ، رَجَعَ المُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَهْوَ تِسْعَةُ آلَافِ دِرْهَم وَتِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارٌ؛ لأَنَّ البَيْعَ حِينَ ٱسْتُحِقَّ ٱنْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ، فَإِنْ وَجَدَ بهٰذِه الدَّارِ عَيْبًا وَلَمْ تُسْتَحَقَّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَم. فَأَجَازَ هٰذا الخِدَاعَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بيع المسلم لَا دَاءَ وَلَا خِبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ».

ثم ساق حديث عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَاوَمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتًا بِأَرْبَعِمِائَةِ مِثْقَالٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ». مَا أَعْطَيْتُكَ.

الشرح:

إذا وهب الواهب هبة وقبضها الموهوب له وحازها فهو مالك لها

(١) سيأتي قريبًا برقم (٧١٧٤) باب: هدايا العمال.

عند الجميع، والزكاة له لازمة، ولا سبيل له إلى الرجوع فيها إلا أن تكون على ابن، وهٰذِه حيلة لا يمكن أن يخالف فيه نص الحديث؛ لأن الزكاة تلزم الابن في كل حول ما لم يغتصبه منه، وإن كان صغيرًا عند الحجازيين لأنه مالك، فإذا اغتصبها بعد حلول الحول عليها عند الموهوب له، وجبت الزكاة عن الموهوب له، ثم يستأنف الراجع فيها حولًا من يوم رجوعه، وهٰذا لا خلاف فيه بين العلماء، ولا معنىٰ للاشتغال بما خالفه.

قال المهلب: والاحتيال في هٰذا خارج عن معنى الشريعة، ومن أراد أن يحتال على الشريعة حتىٰ يسقطها، فلا يسمىٰ محتالًا، وإنما هو معاند لحدود الله ومنتهك لها، فإذا كانت الهبة لغير الابن دخل الراجع فيها تحت الحديث: **«العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»** ولا أعلم لحيلته وجهًا إلا إن كان يريد أن يهبها ويحتال في حبسها عنده دون تحويز، فلا تتم حيلته في هٰذا إن وهبها لأجنبي؛ لأن الحيازة عنده شرط في صحة الهبة، فإن ثبتت عنده كانت علىٰ ملكه، ووجبت عليه زكاتها(١).

وقدمنا وجه قوله: أن مذهبه الرجوع فيما وهبه لأجنبي، فلا يرجع فيما وهبه لابنه. وقد سلف في بابه حديث النعمان وغيره في ذلك(٢).

فصل:

من له علىٰ رجل ذهبٌ حال عليه الحول، فوهبها له، فلا زكاة على الواهب، فإن لم يكن عند الموهوب له غيرها فلا زكاة عليه عند

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٢٨.

(٢) سلف برقم (٢٥٨٦) كتاب الهبة، باب: الهبة للولد.

ابن القاسم، وقال غيره: يزكي، فإن وهبها لغير من هي عليه، فقال ابن القاسم: لا يزكيها كالواهب. وقال محمد: يزكي منها زكاته ووهب ما بعد الزكاة. وقال أشهب: لا زكاة علىٰ واحد منهما[١].

فصل:

وأما مسألة الشفعة فالذي ٱحتال أبو حنيفة فيها له وجه من الفقه، وذلك أن من يريد شراء الدار خاف شفعة الجار، فسأل أبا حنيفة: هل من حيلة في إسقاطها؟

فقال: لو باع صاحب الدار منك جزءًا من مائة مشاعًا، ثم ٱشتريت منه بعد حين باقي الدار سقطت شفعة الجار. يريد أن الشريك في المشاع أحق بالشفعة من الجار[٢]، وهٰذا إجماع من العلماء فلما ٱشترىٰ أولًا الجزء اليسير صار شريكًا لصاحب الدار، إذ لم يرض الجار أن يشفع في ذلك الجزء اللطيف لقلة ٱنتفاعه به، فلما عقد الصفقة في باقيها كان الجار لا شفعة له عليه؛ لأنه لو ملك ذلك الجزء اللطيف غيره لمنع الجار به من الشفعة، (فكذلك يمنعه هو إذا ٱشترىٰ باقيها من الشفعة)[٣]، وهٰذا ليس فيه شيء من خلاف السنة، وإنما أراد البخاري أن يلزم أبا حنيفة التناقض؛ لأنه يوجب الشفعة للجار، ويأخذ في ذلك بحديث: «**الجار أحق بصقبه**». فمن ٱعتقد مثل هٰذا وثبت ذلك عنده من قضائه ﷺ، وتحيل بمثل هٰذِه الحيلة في إبطال شفعة الجار فقد أبطل السنة التي يعتقدها.

---

(١) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ١١٨.

(٢) «الهداية» ٤/ ٣٦٦.

(٣) من (ص١).

فصل :

في حديث جابر ﷺ: «**إذا وقعت الحدود فلا شفعة**»[١] ما يبطل قول من أجاز الشفعة للجار؛ لأن الجار قد حدد ماله من مال جاره، ولا اشتراك له معه، وهٰذا ضد قول من قال: الشفعة للجار، وقوله: «**الشفعة فيما لم يقسم**»[٢] تنفي الشفعة في كل مقسوم.

وحديث عمرو بن الشريد حجة في أن الجار المذكور في الحديث هو الشريك، وعلىٰ ذلك حمله أبو رافع، وهو أعلم بمخرج الحديث، ومذهب مالك: أنه إذا كان لرجل بيت في دار (فباعه)[٣] فلا شفعة لصاحب الدار[٤].

وقال الداودي: إنما أراد حق الدار ليس الشفعة الواجبة؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦].

فصل :

والصقب -بالتحريك- بالصاد والسين[٥]، وقوله: (إما مقطعة وإما منجمة). وهما واحد أي: يؤدىٰ نجومًا نجومًا.

فصل :

وأما قول أبي حنيفة: إذا أراد أن يبيع الشفعة فيهب البائع للمشتري .. إلىٰ آخره وهٰذِه حيلة في إبطال الشفعة -كما قال ابن بطال[٦]-

---

(١) سلف برقم (٢٢١٤) كتاب: البيوع، باب: بيع الأرض والدور.

(٢) المصدر السابق.

(٣) من (ص١).

(٤) «المدونة» ٤/ ٢٣٢.

(٥) ورد بهامش الأصل: لعله سقط: القرب.

(٦) «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٢٩.

لا يجيزها أحد من أهل العلم وهي منتقضة علىٰ أصل أبي حنيفة؛ لأن الهبة إن ٱنعقدت للثواب فهي بيع من البيوع عند الكوفيين، ومالك وغيره، ففيها الشفعة، وإن كانت هبة مقبولة بغير شرط ثواب فلا شفعة فيها بإجماع، ومن عقد عقدًا ظاهرًا سالمًا في باطنه والقصد فيه فساد فلا يحل عند أحد من العلماء.

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك أنه ٱختلف قوله في الشفعة في الهبة فأجازها مرة ثم قال: لا شفعة فيها، والذي في «المدونة»: لا شفعة فيها(١).

فصل:

قال المهلب: وإنما ذكر البخاري في هٰذِه المسألة حديث أبي رافع؛ ليعرفك إنما جعله رسول الله ﷺ حقا للشفيع بقوله ﷺ: «**الجار أحق بصقبه**» فلا يحل إبطاله ولا إدخال حيلة عليه.

فصل:

وأما المسألة التي في آخر الباب: إن ٱشترىٰ نصيب دار فأراد أن يبطل الشفعة، وهب لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين، فشأنها أن يكون البائع شريكًا مع غيره في دار، فيقوم آخر فيشتري منها نصيبًا يهبه لابنه ولا يمين عليه.

وإنما قال ذلك؛ لأن من وهب لابنه هبة فقد فعل ما يباح له فعله، والأحكام على الظاهر لا على التوهم، وادعاء الغيب على الثبات، وذكر ابن الموّاز عن مالك: إن كانت للثواب ففيه الشفعة، يعني لأنها بيع من البيوع، ويحلف المتصدق عليه إن كان ممن يتهم.

---

(١) «المدونة» ٤/ ٢٢٨، وانظر «النوادر والزيادات» ١١/ ١٧٤.

وروى ابن نافع عن مالك في «المجموعة»: ينظر فإن رأىٰ أنه محتاج ذهب لاعتبار اليمين على الموهوب له، وإن كان صغيرًا فعلىٰ أبيه الذي قيل له ذلك، وإن كان مستغنيًا عن ثوابهم، وإنما وهب للقرابة والصداقة فلا يمين في ذلك[(١)]. وقال الداودي: إن عَلِم أنما فعل في هبة ابنه الصغير لقطع الشفعة ففيه الشفعة وإذا خفي الأمر حلف.

فصل:

قال ابن بطال هنا: باب فيه أبو رافع «**الجار أحق بصقبه**» ثم ذكر مثال ما إذا ٱشترىٰ دارًا بعشرين ألف درهم .. إلىٰ آخره، ثم ذكر الحديث الأخير.

وقال: يمكن أن يبيع الشقص من صديق له يحب نفعه بعشرة آلاف درهم ودينار، ويكتب له في وثيقة الشراء عشرين ألف درهم وهو يعلم أن الشريك لابد له أن يقوم على المشتري بالشفعة، فإذا وجد في وثيقته عشرين ألفًا أخذه بذلك، فهو قصد إلى الخداع.

وقوله: (لينقده دينارًا بالعشرة آلاف درهم) إنما قال ذلك؛ لأنه يجوز عند الأئمة بيع الذهب بالفضة متفاضلًا كيف شاء، فلما جاز هٰذا بإجماع بنى عليه أصله في الصرف فأجازه عشرة دراهم ودينار بأحد عشر درهمًا، جعل العشرة بالعشرة والدينار بدل الدرهم.

وكذلك جعل في المسألة الدينار بعشرة آلاف درهم، وأوجب على الشفيع أن يؤدي ما ٱنعقدت له به (الشفعة)[(٢)] دون ما نقد فيها المشتري كأنه قال: من حق المشتري أن يقول: إنما أخذ منك أيها الشفيع ما ٱبتعت

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١١/ ١٧٤- ١٧٦.

(٢) في (ص١): الصفقة.

به الشقص لا ما نقدته فيه؛ لأنه تجاوز من البائع بعد عقد الصفقة عما شاء بما وجبت له عليه، وأما مالك فإنما يراعي في ذلك النقد وما حصل في يد البائع فيه بأخذ الشفيع، ومن حجته في ذلك أنه لا خلاف بين العلماء أن الاستحقاق والرد بالعيب لا يرجع فيهما إلا بما نقد المشتري، وهذا يدل على أن المراعاة في انتقال الصفقات في الشفعة وانتقاضها بالاستحقاق والعيوب ما نقد البائع في الوجهين جميعًا، وأن الشفعة في ذلك كالاستحقاق، وهذا هو الصواب[1].

وعبارة الداودي: إنما يشفع بما نقد، وفي «المدونة»: إذا اشترى بألف ثم حطه تسعمائة فإن كان سببه أن يكون ثمن الشقص عند الناس فإنه استشفع بها وإلا استشفع بالألف، قيل: وإن كان سببه أن يكون ثمنها خمسمائة أوستمائة شفع بالقيمة[2].

فصل:

وأما قول البخاري عن أبي حنيفة: فإن استحقت الدار رجع المشتري على البائع بما دفع إليه، فهذا من أبي حنيفة دال أنه قصد الحيلة في الشفعة؛ لأن الأمة مجمعة، (وأبو حنيفة)[3] معهم على أن البائع لا يرد في الاستحقاق، والرد بالعيب إلا ما قبض، فكذلك الشفيع لا يشفع إلا بما نقد المشتري وما قبضه منه البائع لا بما عقد. وأما قوله: لأن البيع حين استحق انتقض صرف الدينار، فلا يفهم؛ لأن الاستحاق والرد بالعيب يوجب نقض الصفقة كلها، فلا معنى له إذ الدينار دون عشرة.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٣٠.

(٢) «المدونة» ٤/ ٢١٩.

(٣) من (ص١).

فصل:

قال المهلب: وجه إدخال البخاري حديث: «**الجار أحق بصقبه**» في هٰذِه المسألة، وهو أنه لما كان الجار أحق بالمبيع وجب أن يكون أحق أن يرفق به في الثمن حتىٰ لا يغبن في شيء، ولا يدخله عنده عروض بأكثر من قيمتها، ألا ترىٰ أن أبا رافع لم يأخذ من سعد ما أعطاه غيره من الثمن، ووهبه الجار الذي أمر الله بمراعاته وحفظه وحض الشارع علىٰ ذلك.

فصل:

وقوله ﷺ: «**لا داء ولا خبثة ولا غائلة**» دليل علىٰ أنه لا ٱحتيال في شيء من بيوع المسلمين من صرف دينار بأكثر من قيمته ولا غيره. قال ابن التين: وقرأنا: خبثة بكسر الخاء، وحكي الضم أيضًا. قال الهروي: الخبثة: أن يكون البيع غير طيب، والغائلة: أن يأتي ٱمرؤ ٱمرأً من حيث لا يدري به كالتدليس ونحوه.

فرع: ينعطف علىٰ ما مضى: ٱشترىٰ بألف وزاد مائة شفع بألف؛ لأن الزائد هبة. قال أشهب: وللمشتري أن يرجع على البائع بما زاده بعد أن يحلف: ما زاد إلا فرارًا من الشفعة. وقال عبد الملك: يشفع بألف ومائة ولا يتهم المشتري إن يريد إلا صلاح البيع وفيه بعد.

فصل:

قال المهلب: حيلة العامل ليهدىٰ إليه إنما تكون بأن يضع من حقوق المسلمين في سعايته ما يعوضه من أجله الموضوع له، فكأن الحيلة إنما هي أن وضع من حقوق المسلمين ليستجزل لنفسه، فاستدل الشارع علىٰ أن الهدية لم تكن إلا لمعوض. فقال: «**فهلا جلس في**

بيت أبيه وأمه فينظر هل يهدىٰ إليه أم لا؟» فغلب الظن وأوجب أخذ الهدية وضمها إلىٰ أموال المسلمين.

فصل:

فيه: أن الهدية إلى العامل سحت ولا تملك عندنا، وكذا الأمير في إمارته شكرًا لمعروف صنعه أو تحببًا إليه؛ لأنه كآحاد المسلمين لا فضل له عليهم فيه، لولايته عليهم نال ذلك، فإن ٱستأثر به فهو سحت كما قررناه، والسحت: كل ما يأخذه العامل والحاكم علىٰ إبطال حق أو تحقيق باطل، وكذلك ما يأخذه على القضاء بالحق.

وروي عنه ﷺ: «**هدايا العمال** -وفي لفظ: **الأمراء**- **غلول**»[1].

والغلول بضم العين معلوم أنه (للموجفة)[2]، ولمن ذكر معهم، وعلىٰ هٰذا التأويل كانت مقاسمة عمر بن الخطاب لعماله علىٰ طريق الٱجتهاد؛ لأنهم خلطوا ما يجب لهم في عمالتهم بأرباح تجاراتهم وسهامهم في الفيء، فلما لم يقف عمر ﷺ علىٰ حقيقة مبلغ ذلك ٱجتهد فأخذ منه نصفه، وقد روي عن بعض السلف أنه قال: ما عدل من تجر في رعيته، وقد فعله عمر ﷺ أيضًا في المال الذي دفعه أبو موسى الأشعري ﷺ بالعراق من مال الله لابنيه عبد الله وعبيد الله، أراد عمر أن يأخذ منهم المال وربحه، قال عثمان ﷺ: لو جعلته قراضا، أي: خذ منهم نصف الربح. ففعل ورأىٰ أن ذلك صواب[3].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» ٥/ ٤٢٤، وصححه الألباني في «الإرواء» ٨/ ٢٤٦ (٢٦٢٢).

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ص١).

(٣) «الاستذكار» ٢١/ ١٢٠.

وقد جاء معاذ بن جبل من اليمن إلى الصديق بأعبدٍ له أصابهم في إمارته على اليمن، فقال له عمر ﷺ: ٱدفع الأعبد إلىٰ أبي بكر ﷺ فأبىٰ معاذ من ذلك، ثم إن معاذًا رأىٰ في المنام كأنه واقف علىٰ نار يكاد أن يقع فيها، وأن عمر ﷺ أخذ بحجزته، فصرفه عنها، فلما أصبح قال لعمر: ما ظني إلا أني أعطي الأعبد أبا بكر. فقال له: وكيف ذلك؟. قال: رأيت البارحة في النوم كذا، وما أظن ما أشرت به علي في الأعبد إلا تأويل الرؤيا فدفعها إلى الصديق. (فرأىٰ)[1] أبو بكر ردهم، فردهم فكانوا عند معاذ، فاطلع يومًا فرآهم يصلون صلاة حسنة فأعتقهم[2].

فصل:

ٱختلف السلف في تأويل قوله تعالىٰ: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ [المائدة: ٤٢] فروي عن مسروق أنه سأل ابن مسعود عنه: أهو الرشوة في الحكم؟ فقال عبد الله: ذلك الكفر وقرأ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قال: ولكن السحت أن يستعينك رجل علىٰ مظلمة إلىٰ إمام فهدىٰ إليك هدية[3].

وقال النخعي: كان يقال: السحت: الرشوة في الحكم. وعن عكرمة مثله[4]، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما وثوبان رضي الله

(١) في الأصل: فأبىٰ [من غير نقط] ولعله تحريف، والمثبت من «ابن بطال» ٨/ ٣٣٤ وهو الأنسب للسياق.

(٢) رواه الحاكم ٣/ ٢٧٢ وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٣) رواه الطبري ٤/ ٥٨١ (١٩٦٨) وابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٤ (٦٣٨٢).

(٤) ٱنظر: «تفسير الطبري» ٤/ ٥٨٠ (١١٩٥٩)، «تفسير ابن أبي حاتم» ٤/ ١١٣٥ (٦٣٨٦).

عنه أنه ﷺ قال: «**لعن الله الراشي والمرتشي**»[(١)].

وفسره الحسن البصري فقال: ليحق باطلًا أو يبطل حقًا، فأما أن يدفع عن ماله فلا بأس، وهٰذا خلاف (تأويل)[(٢)] ابن مسعود.

فصل:

قوله في تأويل حديث أبي حميد: «**يحمل بعيرًا له رغاء**» الرغاء بالمد: صوت ذوات الخف، يقال: رغا البعير يرغو رغاءً: إذا صاح، وفي المثل: كفىٰ برغائها مناديًا. أي: أن رغاء بعيره يقوم مقام ندائه في التعرض للضيافة والقرىٰ.

وقوله: «**أو بقرة لها خوار**». هو بالخاء المعجمة كذا رُويناه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ﴾ [الأعراف: ١٤٨] وهو معروف في صياح الثور، وكذلك الجوار بالجيم، وقال الجوهري عن الأخفش: أنه قرئ به في الآية[(٣)]. وهو مهموز مثل قوله: ﴿فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل: ٥٣].

وقوله: «**شاة تَيْعَرُ**». هو بفتح[(٤)] العين قال الجوهري: يَعَرَتِ الغنم تيعرِ بالكسر يعارا بالضم، أي: صاحت، وأنشد:

عريض أريض بات ييعر حوله   وبات يسقينا بطون الثعالب

هٰذا رجل ضاف رجلًا وله عتود ييعر حوله، يقول: فلم يذبحه لنا،

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٨٠)، وصححه الألباني في «المشكاة» (**٣٧٥٣**).

(٢) من (ص١).

(٣) «الصحاح» ٢/ ٦٠٧ مادة (جأر).

(٤) ورد بهامش الأصل: صوابه: بكسر، وكذا قاله المؤلف بدليل ما بعده. [قلت: والجزم منه بأن الصواب هو الكسر، فيه نظر؛ فقد قال النووي: عين مهملة مكسورة ومفتوحة. «شرح مسلم» **١٢/ ٢١٩** وقال الحافظ: مهملة مفتوحة ويجوز كسرها. «الفتح» **١٣/ ١٦٦** وكذا في كتب اللغة فليراجع].

وبات يسقينا لبنًا مذيقًا كأنه بطون الثعالب؛ لأن اللبن إذا أجهد مذقه اخضر[١]، أي: كثر الماء في خلطه. وقال الفراء وابن فارس: لم يذكر التشديد[٢]، قال: واليعر: الجدي. وعن الخليل اليعرة: الشاة. قال: وهو اليعار في الحديث بغير شك، واليعار ليس بشيء، وهو إنما هو الثغاء وهو صوت الشاة أيضًا، فيجوز أن يكون كتب الجرة بالهمزة بعد الألف فصارت راء[٣]. قال: ولا يكون بعد هذا مما يشكل؛ لأنه بالثاء والغين المعجمتين[٤].

وقول أبي حميد: (بصر عيني وسمع أذني). أي: أبصرت عيناي رسول الله ﷺ ناطقا ورافعًا يديه، وسمعت كلامه.

آخر الحيل بحمد الله ومَنِّه



---

(١) «الصحاح» ٢/ ٨٥٩.

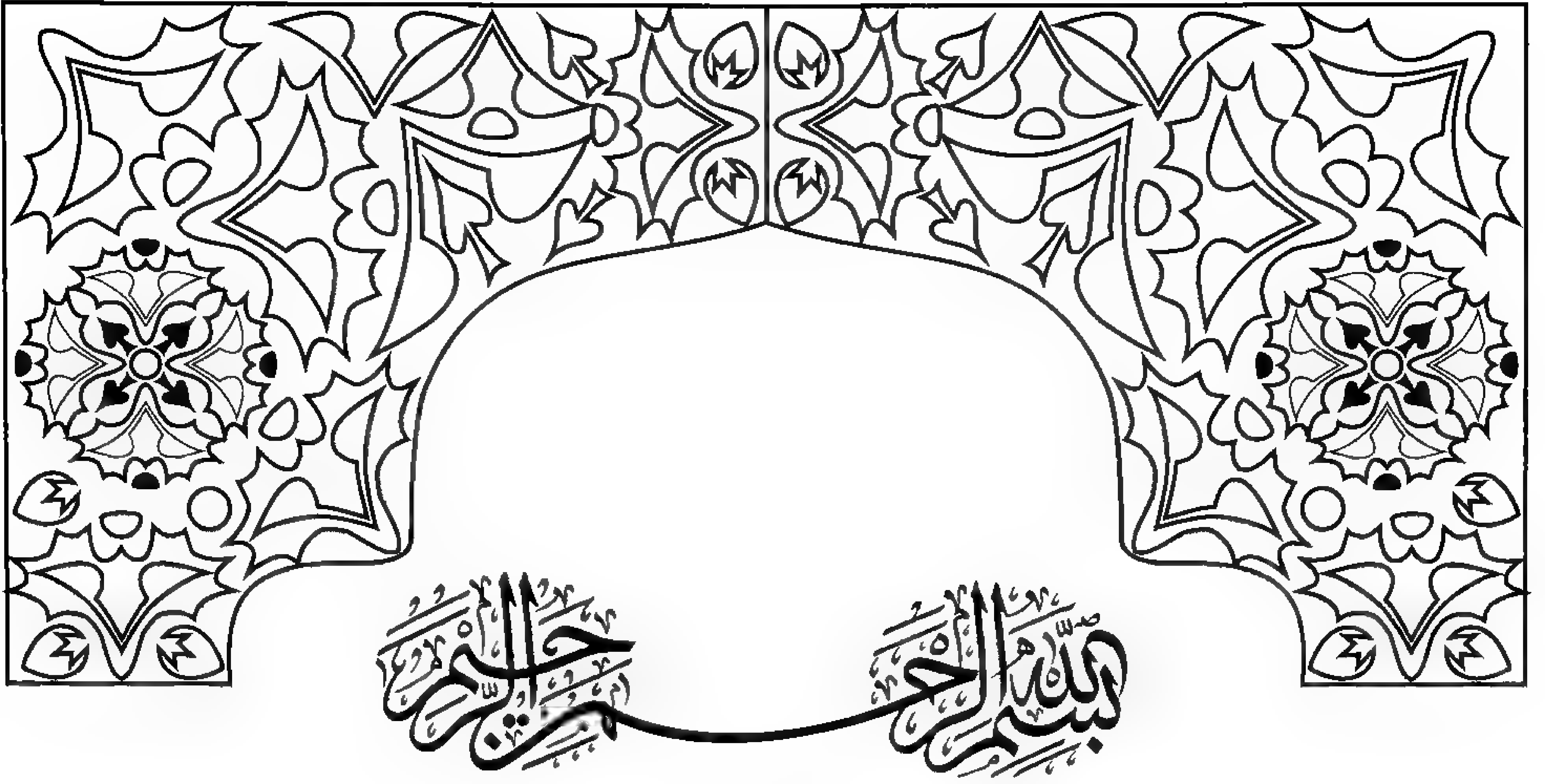
(٢) «المجمل» ٢/ ٩٤٢.

(٣) «العين» ٢/ ٢٤٣.

(٤) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: المعجمة، فالثاء لا توصف بالإعجام.

٩١

[كتاب التعبير]



بسم الله الرحمن الرحيم

[٩١- كِتَابُ التَّعْبِيرِ]

١ - باب أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ

٦٩٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَىٰ رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءً فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ خَدِيجَةَ فَتُزَوِّدُهُ لِمِثْلِهَا، حَتَّىٰ فَجِئَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فِيهِ فَقَالَ: ٱقْرَأْ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ٱقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ٱقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ①﴾

حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾» [العلق: ١-٥] فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي». فَزَمَّلُوهُ حَتَّىٰ ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ: «يَا خَدِيجَةُ، مَا لِي؟». وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ وَقَالَ: «قَدْ خَشِيتُ عَلَىٰ نَفْسِي». فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا، أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الحَقِّ.

ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّىٰ أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَىٰ بْنِ قُصَيٍّ - وَهْوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العَرَبِيَّ فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ - فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَىٰ؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَىٰ، فَقَالَ وَرَقَةُ: هٰذَا النَّامُوسُ الذِي أُنْزِلَ عَلَىٰ مُوسَىٰ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا أَكُونُ حَيّاً حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟». فَقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.

ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّىٰ حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا بَلَغَنَا حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدىٰ مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الجِبَالِ، فَكُلَّمَا أَوْفَىٰ بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ، تَبَدىٰ لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ رَسُولُ اللهِ حَقّاً. فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشُهُ وَتَقِرُّ نَفْسُهُ فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَىٰ بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدىٰ لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. [انظر: ٣ -مسلم: ١٦٠- فتح ١٢/ ٣٥١]

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ﴾ [الأنعام: ٩٦] ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ، وَضَوْءُ القَمَرِ بِاللَّيْلِ.

ساق فيه حديث عائشة رضي الله عنها السالف في أول «الصحيح» بطوله بزيادة سلف عليها التنبيه هناك[(١)]، وفي آخره: وقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿فَالِقُ ٱلۡإِصۡبَاحِ﴾ [الأنعام: ٩٦] ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ، وَضَوْءُ القَمَرِ بِاللَّيْلِ.

وقد أسلفناه هناك بفوائده فوق الستين فائدة، وسلف هٰذا التعليق مسندًا في التفسير، وتقدم قول مجاهد من عند ابن أبي شيبة: ﴿وَعَلَّمۡتَنِي مِن تَأۡوِيلِ ٱلۡأَحَادِيثِۚ﴾ [يوسف: ١٠١]، قال: عبارة الأنبياء[(٢)].

وفيه: أن المرء ينبه علىٰ فعل الخير بما فيه مشقة كما فتل النبي ﷺ أذن ابن عباس رضي الله عنهما في الصلاة من يساره إلىٰ يمينه، وقد سلف معنىٰ «غطَّني». وعبارة الداودي: معنىٰ غطني: صنع بي شيئًا حتىٰ ألقاني إلى الأرض كمن تأخذه الغشية والحزن[(٣)] بضم الحاء وسكون الزاي، وبفتحهما.

وقال أبو عمرو: إذا جاء الحزن في موضع رفع أو جر، ضمت، تقرأ ﴿وَٱبۡيَضَّتۡ عَيۡنَاهُ مِنَ ٱلۡحُزۡنِ﴾ [يوسف: ٨٤] بالضم لا يجوز الفتح؛ لأنه في موضع جر، وقال تعالىٰ: ﴿تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا﴾ [التوبة: ٩٢] بالفتح.

وقوله: مؤزرًا، سلف الكلام فيه، ومما لم أذكره هناك ما قاله القزاز: أحسب أن الألف سقطت من أمام الواو إذ لا أصل لمؤزر بغير ألف في كلام العرب، إنما هو من مؤازر من وازرته موازرة: إذا

---

(١) سلف برقم (٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٨٣ (٣٠٥١٥)، وفيه: الرؤيا، بدل: الأنبياء.

(٣) ورد بهامش الأصل: هٰذا علىٰ ما رواه بعضهم: لا يحزنك الله أبدًا، من الحزن، وقد تقدم الكلام عليه أول «الصحيح».

عاونته، ومنه أخذ وزير الملك، فعلىٰ هٰذا يقرأ موزرًا بغير همز، وقيل: هو مأخوذ من الأزر: وهو القوة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ﴿٣١﴾﴾ [طه: ٣١] أي: قوتي، وقيل: ظهري. قال الجوهري: آزرت فلانًا: عاونته، والعامة تقول: وازرته[1].

وقوله: (تبدىٰ له جبريل). أي: ظهر، غير مهموز، وقوله: (بذروة جبل) هو بكسر الذال، وقال ابن التين: رويناه بكسر الذال وضمها، وهو في ضبط كتب اللغة بالكسر.

وقول ابن عباس: وضوء القمر بالليل. قال ابن التين: هو غير ظاهر، ولعله محمول علىٰ أن الإصباح: الضياء، فيكون معناه: ضياء الشمس بالنهار والقمر بالليل، وإنما أراد البخاري هنا الاستدلال علىٰ تفسير: (جاء مثل (فلق)[2] الصبح)، والمعنىٰ: أنها تأتي (بينة مثل ذلك)[3] في إنارته وإضاءته وصحته. وقال الحسن وعيسى: الأصباح: جمع صبح[4]، ومعنىٰ فالق: شاق بمعنىٰ: خالق.

وقوله: (فيسكن لذلك جأشه) قال صاحب «العين»: إنه النَّفَس[5].

فصل:

قال المهلب: الرؤيا الصالحة الصادقة قد يراها المسلم والكافر والناس كلهم، إلا أن ذلك يقع لهم في النادر والوقت دون الأوقات، وخُص سيدنا رسول الله ﷺ بعموم صدق رؤياه كلها ومنع الشيطان أن

---

(١) «الصحاح» ٢/ ٥٧٨.

(٢) من (ص١).

(٣) من (ص١).

(٤) هي قراءتهما: «الأصباح» بفتح الهمزة.
انظر «شواذ القرآن» لابن خالويه ص٤٥، و«البحر المحيط» لأبي حيان ٤/ ١٨٥.

(٥) «العين» ٦/ ١٥٨.

يتمثل في صورته؛ لئلا يتسور بالكذب علىٰ لسانه في النوم، والرؤيا جزء من أجزاء الوحي وكذا قال القاضي عياض عن بعض العلماء أنه قال: خص الله نبيه بأن رؤية الناس إياه صحيحة علىٰ -ما ذكرناه إلىٰ قوله: في النوم- وكذلك ٱستحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة، ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل، ولم يوثق بما جاء به مخافة من هٰذا المتصور، فحماه الله من الشيطان ونزغه وكيده، وكذا حمىٰ رؤياه لأنفسهم.

واتفق العلماء علىٰ جواز رؤية البارئ تعالىٰ في المنام وصحتها، ولو رآه إنسان علىٰ صفة لا تليق بجلاله من صفات الأجسام؛ لأن (ذلك)[1] المرئي غير ذات الله تعالىٰ، ولا يجوز عليه التجسيم، ولا ٱختلاف الأحوال، بخلاف رؤية سيدنا رسول الله ﷺ[2].

فإن قلت: فإن الشيطان قد تسور عليه في اليقظة، وألقىٰ في أمنيته ﵇، قيل: ذلك التسور لم يستقم، بل تلافاه الله ﷻ في الوقت بالنسخ وأحكم آياته، وكانت فائدة تسوره إبقاء دليل التنزيه عليه؛ لئلا يغلو مغلون فيه فيعبدونه من دون الله كما فعل بعيسىٰ وعزير.

فإن قلت: كيف منع الشيطان أن يتمثل في صورته ﵇ في المنام، وأطلق له أن يتمثل ويدعي أنه البارئ تعالىٰ، والصور لا تجوز على البارئ؟

قيل: سره أنه إنما منع أن يتصور في صورته ﵇ الذي هو صورته في الحقيقة دلالة للعلم وعلامة علىٰ صحة الرؤية من ضعفها، وأطلق له أن

---

(١) كذا بالأصل، وفي «إكمال المعلم» (ذات).

(٢) «إكمال المعلم» ٧/ ٢١٩-٢٢٠ بتصرف. وذلك في شرح حديث (٢٢٦٦) كتاب: الرؤيا، باب: قول النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني».

يتصور علىٰ ما تصوره، ولا يجوز عليه دلالة للعلم أيضًا وسببًا إليه، لأنه قد تقرر في نفوس البشر أنه لا يجوز التجسيم على البارئ تعالىٰ، فجاز أن يجعل لنا هذا الوهم (في النوم)[1] دليل علىٰ علم ما لا سبيل إلىٰ معرفته إلا بطريق التمثيل في البارئ تعالىٰ مرة، وفي سائر الأرباب والسلاطين مرة؛ وكذلك قال أبو بكر بن الطيب الباقلاني في «انتصاره»: إن رؤية البارئ تعالىٰ في النوم أوهام وخواطر في القلب في أمثال لا تليق به تعالىٰ في الحقيقة، وتعالىٰ سبحانه عنها؛ دلالة للرأي علىٰ أنه أمر كان أو يكون كسائر المرئيات[2]. وهذا كلام حسن؛ لأنه لما كان خرق العادة دليلاً علىٰ صحة العلم في اليقظة في الأنبياء بهديها (الحق)[3]، جعل خروق العادة الجائزة علىٰ نبيه بتصور الشيطان علىٰ مثاله بالمنع من ذلك دليلاً علىٰ صحة العلم.

فإن قلت: كيف يجب أن تكون الرؤيا إذا رأىٰ فيها البارئ تعالىٰ صادقة أبدًا، كما كانت الرؤيا التي رأىٰ رسول الله ﷺ؟

فالجواب: أنه لما كان تعالىٰ قد يعبر به في النوم علىٰ سائر السلاطين؛ لأنه سلطانهم ويعبر به عن (الأولياء)[4] والسادة والمالك، ووجدنا سائر السلاطين يجوز عليهم الصدق والكذب، فأبقيت رؤياهم على العادة فيهم، ووجدنا النبيين لا يجوز الكذب علىٰ أحد منهم، ولا علىٰ شيء من حالهم، فأبقيت (حال)[5] النبوة في النوم علىٰ ما هي عليه في اليقظة من الصدق برؤية النبي ﷺ، وإذا قام الدليل

---

(١) من (ص١).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» ٧/ ٢٢٠.

(٣) في (ص١): الخلق.

(٤) في (ص١): الآباء.

(٥) من (ص١).

عند العابر على الرؤيا التي نرىٰ فيها البارئ أنه البارئ لا يراد به غيره، لم يجز في تلك الرؤيا التي قام فيها دليل الحق علىٰ الله كذبا أصلاً لا في مقال ولا في فعال، فتشابهت الرؤيا من حيث ٱتفقت في معنى الصدق، واختلفت من حيث جاز غير ذلك، وهٰذا ما لا ذهاب عنه.

فصل :

سيأتي أن الشيطان لا يتمثل به.

قال المازري: وفيه إشارة إلىٰ أن رؤياه لا تكون أضغاثًا، وأنها تكون حقًّا، وقد يراه الرائي علىٰ غير صفته المنقولة إلينا، كما لو رآه شخص أبيض اللحية، أو علىٰ خلاف لونه، أو تراه رؤيتان في زمن واحد، أحدهما: بالمشرق، والآخر بالمغرب، ويراه كل منهما معه في مكانه. وقال آخرون: الحديث محمول علىٰ ظاهره، والمراد: أن من رآه فقد أدركه، ولا مانع يمنع من ذلك، ولا يحيله العقل حتىٰ يضطر إلىٰ صرف الكلام عن ظاهره، وأما الٱعتلال بأنه قد يرىٰ علىٰ غير صفته المعروفة، وفي مكانين مختلفين فإن ذلك غلط في صفاته، وتخييل لها علىٰ غير ما هي عليه، وقد نظن بعض الخيالات مرئيات؛ لكون ما يتخيل مرتبطًا بما يرىٰ في العادة، فتكون ذاته مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية، والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا (قرب)[1] المسافات، ولا كون (المرئي)[2] مدفونًا في الأرض ولا ظاهرًا عليها وإنما يشترط كونه موجودًا، والأخبار دالة علىٰ بقائه

---

(١) في الأصل: (تعرف)، والمثبت من (ص١).

(٢) في الأصول: (الرائي)، والمثبت من «المعلم» ٢/ ٢٩٦، وهو المصدر المحكي عنه، وهو الصواب.

فيكون ٱختلاف الصفات المتخيلة يمر بها ٱختلاف الدلالات، وقد ذكر الكرماني[(١)]: أن من رآه شيخًا فهو عام سلم، أو شابًا فهو عام حرب، وذلك أحد أجوبتهم عنه لو رأىٰ أنه (أمر)[(٢)] بقتل من لا يحل قتله، فإن ذلك من الصفات المتخيلة لا المرئية.

وجوابهم الثاني يمنع وقوع مثل هٰذا، ولا وجه عندي لمنعهم إياه مع قولهم في تخيل الصفات، فهٰذا ٱنفصال هٰؤلاء عما ٱحتج به القاضي، وللمسألة تعلق بغامض الكلام في الإدراكات وحقائق متعلقاتها، وبسطه خارج عما نحن فيه[(٣)].

فصل:

لا يفتك أن المنام جعله الله رحمة ليستريح بدنه من تعبه (ودونه)[(٤)] ونصبه، لما علم تعالىٰ عجز الروح عن القيام بتدبير البدن دائمًا، والنوم هو أبخرة تحيط بالروح القائم بالبدن فتحجبه عن التدبير، وما هو في المثال كالملك إذا حجب نفسه عن تدبير مملكته؛ ليستريح ويستريح أعوانه في وقت حجبه، وفيه تسخن الباطن وإجادة الهضم، وإذا أفرط فلا تكون الرأس بالاختلاط ترطب الجسوم أو ترخها وتطفئ الحر

---

(١) قلت: ليس هو الكرماني شارح «صحيح البخاري» فهٰذا توفي في سنة ست وثمانين وسبعمائة، والناقل عنه هنا في الأصل هو المازري. وعنه نقل المصنف رحمه الله، والمازري توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة، فلا يصح نقله عنه، ولعله إبراهيم ابن عبد الله بن محمد الكرماني الأصبهاني، المشهور بابن خرشيذ قُوله، وولد سنة سبع وثلاثمائة، ودخل بغداد، وعاصر المهدي وفسر الرؤيا، توفي سنة أربعمائة. ٱنظر: «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٦٩ (٣٧).

(٢) من (ص١).

(٣) ٱنتهىٰ من «المعلم بفوائد مسلم» للمازري ٢/ ٢٩٥-٢٩٦.

(٤) كذا رسمها بالأصل.

الذي فيها. كما ذكره ابن سينا في «أرجوزته» ومن الحكمة الإلهية جعله حين غيبة الروح المدبر ثلاثة أنفس، وتسمى القوىٰ قوة التخيل والفكر والذكر، ومن حكمه أيضًا أن اليقظة ما إن تُمكّن يعرف الإنسان كل ما يحدث في الوجود كل وقت إذ لو كان ذلك كذلك؛ لتساوى الناس بالصالحين بخلاف النوم.

فصل :

والرؤيا قسمان: صحيح وفاسد، فالأول: ما كان ضمن اللوح المحفوظ، وهو الذي تترتب عليه الأحكام، والثاني: لا حكم له، وهو خمسة أقسام: حديث النفس: بأن يحدث في اليقظة نفسه بشيء فيراه في المنام، أو من غلبة الدم، أو من غلبة الصفراء، أو غلبة البلغم، أو السوداء.

(فصل)[١] :

قال المازري: قد أكثر الناس في حقيقة الرؤيا، وقال فيها غير أهل الإسلام أقاويل كثيرة منكرة لما حاولوا الوقوف علىٰ حقائق لا تعلم بالعقل، ولا يقوم عليها برهان، وهم لا يصدقون بالسمع فاضطربت لذلك مقالاتهم، فمن ينتمي إلى الطب ينسب جميعها إلىٰ غليظ الأخلاط، وهٰذا مذهب وإن جوزه العقل فإنه لم يقم عليه دليل، ولا ٱطردت به عادة، والقطع في موضع التجويز غلط وجهالة، هٰذا لو نسبوا ذلك إلى الأخلاط علىٰ جهة الٱعتياد، وأما إن أضافوا الفعل إليها فإنا نقطع بخطأهم، وسيأتي بقية كلامه في باب الرؤيا الصالحة[٢].

---

(١) من (ص١).

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» ٢/ ٢٩٠-٢٩١.

فصل:

ذكر الإمام أبو محمد عبد المعطي بن أبي الثناء محمود في كتابه «مقامات الإيمان والإحسان» أن النوم تارة يكون نوم غفلة، وتارة يكون نوم جهل عن العلم، وتارة يكون نوم فترة وشغل، وتارة يكون نوم راحة.

فصل:

الرؤيا أيضًا تنقسم علىٰ أنواع أربعة: محمودة ظاهرًا و باطنًا، كمن يرىٰ أنه كلم البارئ تعالىٰ، أو أحدًا من الأنبياء في صفة حسنة وبكلام طيب، وعكسه كمن يرىٰ أن حية لدغته أو نارًا أحرقته وشبهه، ومحمودة ظاهرًا لا باطنًا كسماع الملاهي وشم الأزهار، وعكسه كمن يرىٰ أنه ينكح أمه أو يذبح ولده.

وروىٰ أبو هريرة ﷺ مرفوعًا: الرؤيا ثلاث: رؤيا (ترىٰ)[1] من الله، ورؤيا مما يحدث به الرجل نفسه، ورؤيا تُحزن من الشيطان، وسيأتي في باب القيد في المنام الخلف في وقفه وإرساله[2].

فصل:

الغالب في الرؤيا الجيدة تأخير تفسيرها بخلاف الرديئة وربما كانت له أو لغيره، وربما لا تكون له ولا لمن رئيت له، لكنها تكون لغيره من أقاربه أو معارفه، وربما رأىٰ في نومه أشياء ودلالتها علىٰ شيء واحد وبالعكس، وربما كان للرائي وحده، وربما كان لمن يحكم عليه.

---

(١) من (ص١).

(٢) انظر الحديث الآتي برقم (٧٠١٧) وشرحه.

فصل :

المنام أيضًا يختلف باختلاف اللغات والأديان والأزمان والصنائع والعادات والمعايش والأمراض والموت والحياة.

فائدة :

قال ابن سيده: يقال: عبر الرؤيا يعبرها (عبرًا وعبارة، وعبرها: فسرها وأخبر بآخر ما يؤول إليه أمرها، واستعبره إياها: سأله تعبيرها)[1][2]. وقال الأزهري عن أبي الهيثم: العابر الذي ينظر في الكتاب فيعبره، أي: يعبر بعضه ببعض حتىٰ يقع فهمه عليه، ولذلك قيل: عبر الرؤيا وأعبر فلان كذا، وقال غيره: أخذ هٰذا كله من العبر وهو جانب النهر، وفلان في ذلك العبر. أي: في ذلك الجانب، وعبرت النهر والطريق عبورًا إذا قطعته من هٰذا الجانب إلىٰ ذلك الجانب، فقيل لعابر الرؤيا: (عابرًا)[3]؛ لأنه يتأمل ناحيتي الرؤيا وأطرافها، ويتدبر كل شيء منها ويُمضي فكره فيها من أول رؤياه إلىٰ آخرها[4].

وقال القزاز في «جامعه»: كأن عابر الرؤيا جاز المثل إلى التأويل؛ لأن الرؤيا إنما هي مثَل يُضرب لصاحبها فإذا عبرها المعبر فقد جاز ذلك المثل إلىٰ معناه. وقال قوم: إنما معناه: أنه يخرجها من حال النوم إلىٰ ما يحب من اليقظة، وقد عبرها فهو عابر وعبرها فهو (معبر)[5].

---

(١) «المحكم» ٢/ ٩٣.

(٢) من (ص١).

(٣) كذا في الأصل، والجادة: عابرٌ برفعها علىٰ أنها خبر أو نائب فاعل لـ(قيل)، والله أعلم.

(٤) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٣٠٥.

(٥) من (ص١)، وفي الأصل: معبور. قلت: أنظر: «المحكم» ٢/ ٩٣.

وعند الهروي: العابر الناظر في الشيء. ومنه قول ابن سيرين: إني أعتبرت الحديث.

يريد: أنه أعتبر الرؤيا عن الحديث ويجعله أعتبارًا كما يعتبر القرآن في تعبير الرؤيا يقال: هو عابر الرؤيا وعابر للرؤيا، وعبرتها وعبّرتها واحد.



٢ - باب رُؤْيَا الصَّالِحِينَ

وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿لَّقَدۡ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءۡيَا بِٱلۡحَقِّ﴾ الآية [الفتح: ٢٧].

٦٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»**. [٦٩٩٤ -مسلم: ٢٢٦٤- فتح ١٢/٣٦١]

ذكر فيه حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أنه ﷺ قَالَ: **«الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»**.

وأخرجه النسائي وابن ماجه(١)، والمراد عامة رؤيا الصالحين كما نبه عليه المهلب وهي التي يرجىٰ صدقها؛ لأنه قد يجوز على الصالحين الأضغاث في رؤياهم؛ لكن لما كان الأغلب عليهم الخير والصدق، وقلة تحكم الشيطان عليهم في النوم أيضًا، لما جعل الله فيهم من الصلاح، وبقي سائر الناس غير الصالحين تحت تحكم الشيطان عليهم في النوم مثل تحكمه عليهم في اليقظة في أغلب أمورهم، وإن كان قد يجوز منهم الصدق في اليقظة فكذلك يكون في رؤياهم صدق أيضًا.

وذكر الكرماني المعبر(٢): كان بنو إسرائيل يمسون وليس فيهم نبي، ويصبحون وفيهم عدة أنبياء بما يوحىٰ إليهم في منامهم.

---

(١) النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٨٣ (٧٦٢٤)، ابن ماجه (٣٨٩٣).

(٢) تقدم التعريف به قريبًا.

فصل :

قال أبو إسحاق الزجاج: تأويل قوله: «**جزءٌ من ستة وأربعين جزءًا من النبوة**». أن الأنبياء يخبرون بما سيكون، والرؤيا تدل علىٰ ما سيكون.

قلت: ولذلك قال ﷺ: «**لم يبق من النبوة إلا المبشرات**»(١).

وقال الخطابي: كان بعض العلماء يقول في تأويله قولًا لا يكاد يتحقق من طريق البرهان، وذلك أنه ﷺ من أول ما بدئ به الوحي إلىٰ أن توفي ثلاث وعشرون سنة أقام بمكة ثلاث عشرة، وبالمدينة عشرًا، وكان يوحىٰ إليه في منامه في أول الأمر بمكة ستة أشهر، وهي نصف سنة فصارت هٰذِه المدة جزءًا من ستة وأربعين جزءًا من أجزاء النبوة(٢). قال الخطابي: وإن كان هٰذا وجهًا قد يحتمل قسمة الحساب والعدد، فأول ما يجب من الشروط فيه أن يثبت ما قاله من ذلك خبرًا ورواية، ولم نسمع ذلك، وهو ظن وحسبان ولإن كانت هٰذِه المدة محسوبة من أجزاء النبوة علىٰ ما ذهب إليه من هٰذِه القسمة، لكان يجب أن يلحق بها سائر الأوقات التي كان يوحىٰ إليه في منامه في تضاعيف أيام حياته وأن تلتقط فتلفق وتزاد أصل الحساب، وإذا صرنا إلىٰ ذلك بطلت هٰذِه القسمة وسقط هٰذا الحساب (من أصله)(٣)، وقد ثبت عنه ﷺ في عدة أحاديث من روايات كثيرة أنه كان يرى الرؤيا المختلفة في أمور الشريعة ومهمات أسباب الدين فيقصها علىٰ أصحابه، وكان يقول إذا أصبح: «**من رأىٰ منكم رؤيا**» فيقصونها

---

(١) سيأتي قريبًا برقم (٦٩٩٠).

(٢) «أعلام الحديث» ٤/ ٢٣١٥، «معالم السنن» ٤/ ١٢٩.

(٣) من (ص١).

عليه[1]. وقال لهم: «أريت ليلة القدر فأنسيتها»[2]. وقال في يوم أحد: «رأيت في سيفي ثلمة» إلىٰ آخره[3]، وقال: «رأيت كأني أنزع علىٰ قليب بدلو» فذكره إلىٰ آخره[4]، وحديث رؤيا الشجرة، ورؤيا عمر وعبد الله بن زيد في منامهما[5]، فكان ذلك بمنزلة الوحي، ولذلك صار شريعة بعد الهجرة، وأعلىٰ منها ما نطق به الكتاب: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّءْيَا﴾ [الفتح: ٢٧] وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ الآية [الإسراء: ٦٠]، فدل ذلك وغيره علىٰ ضعف هٰذا التأويل، ونرىٰ أعداد الركعات وأيام الصوم ورمي الجمار محصورة في حساب معلوم، ولا نعلم سر حصرها، وهٰذا كقوله في حديث آخر: «إن الهدي الصالح والسمت الصالح جزءٌ من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة»[6]. وتفصيل هٰذا العدد وحصر النبوة فيه متعذر لا يمكن الوقوف عليها، وإنما فيه أن هاتين الخصلتين من الأنبياء، فكذلك الأمر في الرؤيا أنها جزء من كذا. قال: ومعنى الحديث تحقيق أمر الرؤيا، وأنها مما كان الأنبياء عليهم السلام يثبتونه، وأنها كانت جزءًا من أجزاء العلم الذي كان يأتيهم[7].

---

(١) سلف برقم (١٣٨٦)، ورواه مسلم (٢٢٧٥) من حديث سمرة بن جندب.

(٢) سلف برقم (٤٩).

(٣) رواه أحمد ١/ ٢٧١. قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (٢٤٤٥): إسناده صحيح.

(٤) سلف برقم (٣٦٨٢).

(٥) رواه أبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦-٧٠٧).

(٦) رواه أبو داود (٤٧٧٦)، وأحمد ١/ ٢٩٦. وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (٢٦٩٨): إسناده صحيح.

(٧) انتهىٰ بتمامه من «أعلام الحديث» ٤/ ٢٣١٥-٢٣١٩ بتصرف.

وقال بعضهم معناه: أن الرؤيا تأتي علىٰ موافقة النبوة؛ لأنها جزء باقٍ (منها)[1]. وسيأتي بعد أبسط من هٰذا.

فصل:

قال الداودي: وفي الخبر دليل أن رؤيا الأنبياء كالوحي في اليقظة ليست جزءًا من هٰذا العدد، وقد تصدق رؤيا الكافر قال تعالىٰ: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبۡعَ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ﴾ [يوسف: ٤٣]، وقال الفتيان: ﴿أَحَدُهُمَآ إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ وَقَالَ ٱلۡأٓخَرُ إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَحۡمِلُ فَوۡقَ رَأۡسِى خُبۡزٗا﴾ [يوسف: ٣٦].

فصل:

قوله في الباب بعده: إذا رأىٰ ما يكره فإنما هي من الشيطان، يريد: أنها تنسب إلى الشيطان؛ لأنها من هواه كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيۡطَٰنُ أَنۡ أَذۡكُرَهُۥ﴾ [الكهف: ٦٣] والكل من عند الله هو الفاعل، وفي آخره: «**فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره**». ذكر بعد في باب الحلم من الشيطان: «**فليبصق عن يساره وليستعذ بالله منه فلن يضره**»، وفي لفظ: «**فلينفث عن يساره ثلاثًا**»، وفي مسلم: «**فليبصق عن يساره ثلاثًا وليستعذ وليتحول عن جنبه الذي كان عليه**»، وفي أخرىٰ: «**فليقم فليصل**». وسيأتي في البخاري أيضًا، وفي أخرىٰ ذكرها الداودي: «**يقرأ آية الكرسي**»، فجعل الله تعالىٰ في التعوذ والبصاق سببًا لدفع مكرهها، كما جعل في الدعاء والرقىٰ سببًا لدفع مكروه الداء، والتحول كأنه من باب التفاؤل من باب تغيير الحال.

فصل:

الآية التي صدر البخاري بها الباب، قال مجاهد: رأىٰ ﷺ كأنه

---

(١) في الأصل: (بينهما)، والمثبت من (ص١).

دخل مكة هو وأصحابه محلقين رءوسهم ومقصرين، فاستبطأ الرؤيا ثم دخلوا بعد ذلك[(١)].

وفي قوله: «إن شاء الله» أقوال:

هل هو مما خوطب العباد أن يقولوا مثل: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ﴾ الآية [الكهف: ٢٣] أو الاستثناء لمن مات منهم أو قتل، أو المعنىٰ: إن شئت آمنين و(حليم)[(٢)]، أو هو حكاية لما قيل لرسول الله ﷺ ومعنىٰ: ﴿فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾. قال مجاهد: رجعوا من الحديبية ثم فتح الله عليهم خيبر[(٣)]، وكانت الحديبية سنة ست فخرج معتمرًا في ذي القعدة منها، وبلغه في طريقه أن قريشًا جمعت له وحلفت ألا يدخلها عليهم، فقال عليه السلام: **«ويح قريش ما خرجت لقتالهم ولكن معتمرًا»**.

فائدة:

في الترمذي **«أصدق الرؤيا بالأسحار»**[(٤)]، وفي مسلم: **«إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثًا»**[(٥)]. فقال أبو داود: المراد بالاقتراب: اقتراب الليل والنهار واستوائهما[(٦)]. وقال الخطابي: (معناه)[(٧)] قرب زمان الساعة ودنوه، والمعبرون

---

(١) الطبري ١١/ ٣٦٧ (٣١٦٠١).

(٢) كذا رسمها في الأصل، وعلم عليها الناسخ بعلامة استشكال. وقبالتها بالهامش فقط.

(٣) الطبري ١١/ ٣٦٨ (٣١٦٠٨).

(٤) «سنن الترمذي» (٢٢٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٧٣٢).

(٥) مسلم (٢٢٦٣).

(٦) «سنن أبي داود» بعد حديث (٥٠١٩) ٢/ ٧٢٣ط. (حوت).

(٧) من (ص١).

يزعمون أن أصدق الرؤيا ما كان في أيام الربيع ووقت ٱعتدال الليل والنهار[١].

قال النووي: وقول أبي داود أشهر (عند أهل الرؤيا)[٢]، وجاء في حديث ما يؤيد الآخر. وفي الترمذي صحيحًا: «**لا تقص الرؤيا الاَّ علىٰ عالم أو ناصح**»[٣]، وفي حديث آخر: «**لا تقصها إلا علىٰ وادٍّ أو ذي رأي**»[٤] قالوا: ولا يستحب أن (ينسب)[٥] لك في تفسيرها إلا بما تحب، وإن لم يكن عالمًا بالعبارة، لا أنه يصرف تأويلها عما جعلها الله عليه، (وأما ذو الرأي فمعناه: ذو العلم بعبارتها فهو يخبرك بحقيقتها)[٦] أو بأقرب ما يعلم منها، ولعله أن يكون في تفسيره موعظة لما هو عليه أو يكون فيها بِشرًا فيشكر الله عليها.



---

(١) «معالم السنن» ٤/ ١٢٩-١٣٠.

(٢) في (ص١): عند غير أهل الرؤيا.

(٣) رواه الترمذي (٢٢٨٠)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١١٩).

(٤) رواه أبو داود (٥٠٢٠)، وابن ماجه (٣٩١٤)، وانظر: «الصحيحة» (١٢٠).

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من (ص١).

(٦) من (ص١).

٣- باب الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ

٦٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - هُوَ ابن سَعِيدٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ». [انظر: ٣٢٩٢ -مسلم: ٢٢٦١- فتح ١٢/٣٦٨]

٦٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابن الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَىٰ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». [فتح ١٢/٣٦٩]

ذكر فيه حديث أبي قَتَادَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

وحديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَىٰ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ بالله مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

الشرح:

الحلم بضم الحاء واللام، قال ابن التين: كذا قرأناه.

وفي ضبط «الصحاح» بسكون اللام وهو ما يراه النائم، وقال بعض العلماء: هو الأمر الفظيع زاد في الباب بعده: «فإذا حلم أحدكم فليستعذ منه». وفي باب: الحلم من الشيطان (بعد ذلك)[1]: «فإذا حلم أحدكم الحلم يكرهه فليبصق عن يساره وليستعذ بالله منه فإنه لن يضرَّه».

---

(١) من (ص١).

وحلم بفتح الحاء واللام كضرب يقول: حلمت بكذا، وحلمته. قال ابن السيد في «مثلثه»: ويجمع أحلامًا لا غير[١].

وقال ابن سيده: الحلُم والحلْم: الرؤيا، وقد حلم في نومه يحلم حلمًا واحتلم وانحلم، وتحلَّم الحلم: ٱستعمله، وحلم به وعنه، وتحلَّم عنه: رأي له رؤيا أو رآه في النوم، وهو الحلم والاحتلام، والاسم الحُلُم[٢].

وقال ابن خالويه: وقولهم أحلام نائم هي ثياب غلاظ. وقال الزمخشري: الحالم: النائم يرىٰ في منامه شيئًا، فإذا لم ير شيئًا فليس بحالم قال: والعامة تقول: حلمت في النوم. وهي لغة لقيس علىٰ ما ذكره أبو زيد.

وقال الزجاج: الحلم بالضم ليس بمصدر وإنما هو ٱسم.

وحكى ابن التياني في «الموعب» عن الأصمعي: في المصدر حُلمًا وحِلمًا مثل فرط وطيب.

وقال الزبيدي في «نوادره»: يقال: قد حلم الرجل في نومه، فهو يحلم حُلما بالضم، وبعض العرب تخفف فتقول حلمًا وهم تميم، والحِلم بالكسر: الأناة، يقال منه: حلم بضم اللام.

فصل:

فإن قلت: ما معنى الحديث وقد تقرر أنه لا خالق للخير والشر إلا الله، وأن كل شيء بقدره وخلقه، فالجواب: أنه ﷺ سمىٰ رؤيا من خلص من الأضغاث وكان صادقًا تأويله موافقًا لما في اللوح المحفوظ فحسنت إضافته إلىٰ الله، وسمى الرؤيا الكاذبة التي هي من

---

(١) «المثلث» ١/ ٤٥٤.

(٢) «المحكم» ٣/ ٢٧٦.

خبر الأضغاث حلمًا وأضافها إلى الشيطان، إذ كانت مخلوقة علىٰ شاكلته وطبعه؛ ليعلم الناس مكائده فلا يحزنون لها ولا يتعذبون بها، وإنما سميت ضغثا؛ لأن فيها أشياء متضادة، والدليل علىٰ أنه لا يضاف إلىٰ الله إلا الشيء الطيب الطاهر قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢] أي: أوليائي، فأضافهم إلىٰ نفسه؛ لأنهم أولياؤه، ومعلوم أن غير أوليائه عباد الله أيضًا. وقال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾ [الحجر: ٢٩]، ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾ [البقرة: ٢٥٧] فأضافهم إلىٰ ما هم أهله، وإن كان الكل خلقه وعبيده ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ [هود: ٥٦] وإن كان المحزن من الأحلام مضافًا إلى الشيطان في الأغلب، وقد يكون المحزن في النادر من الله، لكن الحكمة بالغة وهو أن ينذر بوقوع المحزن من الأحلام بالصبر؛ لوقوع ذلك الشيء؛ لئلا يقع علىٰ غرة فيقتل، فإذا وقع علىٰ مقدمة وتوطين نفس كان أقوىٰ للنفس وأبعد لها من أذى البغتة، وقال: «**فإنها لا تضره**» يعني (بها)[1] ما كان من قبل الشيطان جعل الله سبحانه الاستعاذة منها ما يدفع به أذاها، ألا ترىٰ قول أبي (قتادة)[2] كما يأتي: إن كنت لأرى الرؤيا هي أثقل عليَّ من الجبل، فلما سمعت بهٰذا الحديث كنت لا أعدها شيئًا. وروىٰ قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعا في هٰذا الحديث: «**فمن رأىٰ منكم ما يكره فليقم ويصل**» وقد أسلفنا ذلك في الباب قبله وأخرجه مسلم

---

(١) من (ص١).

(٢) كذا بالأصل، والقائل هٰذِه العبارة هو أبو سلمة راويه عن أبي قتادة فلعله لذلك دخل على المصنف. أثر حديث (٥٧٤٧).

من حديث أيوب عن ابن سيرين به، وقال: «وليصل ولا يحدث بها الناس» وفي أوله: «الرؤيا ثلاث: فالرؤيا الصالحة بشرىٰ من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه»[1].



(١) مسلم (٢٢٦٣).

٤ - باب الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

٦٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ - وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ خَيْرًا: لَقِيتُهُ بِالْيَمَامَةِ - عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». [انظر: ٣٢٩٢ -مسلم: ٢٢٦١- فتح ١٢/٣٧٣] وَعَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٦٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». [مسلم: ٢٢٦٤ -فتح ١٢/٣٧٣]

٦٩٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». [٧٠١٧ -مسلم: ٢٢٦٣ -فتح ١٢/٣٧٣] رَوَاهُ ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَشُعَيْبٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٩٨٩ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابن أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». [فتح ١٢/٣٧٣]

ذكر فيه حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَن رسول الله ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

وَعَنْ أَبِيهِ قال: حدثني (عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وحديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

وحديث)[١] قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعًا مثله وقال: «رؤيا المسلم ..» إلىٰ آخره.

رَوَاهُ ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَشُعَيْبٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «رؤيا المسلم ..» مثله.

الشرح:

سلف في الباب قبله الكلام علىٰ قوله: «**فإذا حلم** ..» إلىٰ آخره.

وفي «سنن ابن ماجه»: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: «إني (رأيت)[٢] رأسي ضُرب فرأيته يتدهده، فقال عليه السلام: «**يعمد الشيطان إلىٰ أحدكم فيقول له ثم يغدو يخبر الناس**»[٣]، وفي لفظ: «**وإذا رأىٰ ما يكره فلا يقصها علىٰ أحد**»[٤]، ولابن أبي شيبة: كأن رأسي ضرب بيدي هٰذِه[٥]. وحديث أبي قتادة أخرجه مسلم بلفظ: «**فلينفث عن يساره ثلاثًا وليتعوذ بالله من شرها فإنها لا تضره**»[٦]، وفي لفظ:

---

(١) من (ص١).

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٩١١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٤٥٣).

(٤) رواه أحمد ٣/ ٣٨٣.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٧٥ (٣٠٤٦٥).

(٦) مسلم (٢٢٦١/ ١).

«فليبصق عن يساره حين يهب من نومه»[١]، وفي لفظ: «وليتحول عن جنبه الذى كان عليه»[٢]، وفي لفظ: «فلا يخبر بها أحدًا، فإن رأىٰ رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر بها إلا من يحب»[٣]. «وإذا رأىٰ ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها ولا يحدث بها أحدًا؛ فإنها لا تضره»[٤]. وفي النسائي: «إذا رأىٰ أحدكم الشيء يعجبه؛ فليعرضه علىٰ ذي رأي ناصح، فليؤوِّل خيرًا وليقل خيرًا»[٥].

وفي حديث جابر: «إذا رأىٰ أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثًا، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه»[٦].

وفي لفظ: قال رجل: يا رسول الله رأيت في النوم كأن رأسي ضرب فتدحرج فاشتددت في إثره، فقال ﷺ: «لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك في منامك»[٧].

وفي لفظ: (قطع) بدل (ضرب)، فضحك ﷺ وقال: «إذا لعب الشيطان بأحدكم فلا يحدث به الناس»[٨].

قال المازري: يحتمل أن يكون علم أن منامه هذا من الأضغاث بوحي يوحىٰ إليه أو دلالة من المنام دل عليه، أو يكون من المكروه الذي هو تحزين الشيطان، وحكي عن بعض العابرين أنه قال: يمكن

---

(١) مسلم (٢٢٦١/ ٥).
(٢) مسلم (٢٢٦١/ ٢).
(٣) مسلم (٢٢٦١/ ٣).
(٤) مسلم (٢٢٦١/ ٤).
(٥) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٢٢٦ (١٠٧٤٥).
(٦) رواه مسلم (٢٢٦٢).
(٧) مسلم (٢٢٦٨).
(٨) مسلم (٢٢٦٨/ ١٦).

أن يكون اختصر من المنام أو سقط عن بعض الرواة منه ما لو ذكر لدل علىٰ أنه من الأضغاث، وأما العابرون فيتكلمون في كتبهم علىٰ قطع الرأس ويجعلونه في الجملة دلالة علىٰ مفارقة ما فيه الرأي من مفارقة النعم، أو يفارق من هو فوقه، ونزول سلطانه وتغير حاله في جميع أموره، إلا أن يكون عبدًا فيدل علىٰ عتقه أو مريضًا فعلىٰ شفائه إلىٰ غير ذلك. وذكر ابن قتيبة[١]: أن رجلاً قال: يا رسول الله، رأيت كأن رأسي قطع وأنا أنظر إليه بإحدىٰ عيني. فضحك النبي ﷺ وقال: «بأيهما كنت تنظر» فلبث ما شاء الله ثم قبض النبي ﷺ، فعبر الناس الرأس بالنبي والنظر إليه باتباع السنة[٢].

فصل:

ولابن ماجه من حديث جابر قال رجل: يا رسول الله، رأيت البارحة كأن عنقي ضربت وسقط رأسي فاتبعته فأخذته فأعدته. فقال ؑ: «إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدثن الناس»[٣]. وفي رواية أبي الزبير: «إذا حلم أحدكم فلا يخبر الناس بلعب الشيطان به في المنام»[٤]. وله عن عوف بن مالك مرفوعًا: «إن الرؤيا ثلاث: منها أهاويل من الشيطان ليحزن ابن آدم، ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه، ومنها جزء من أربعة وأربعين جزءًا من النبوة»[٥].

---

(١) في كتابه الموسوم بـ «الأصول لعبارة الرؤيا» كذا أسماه المازري وهو المنقول عنه الآن.

(٢) أنتهىٰ من «المعلم بفوائد مسلم» ٢/ ٢٩٧.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٩١٢).

(٤) ابن ماجه (٣٩١٣). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٩٦).

(٥) ابن ماجه (٣٩٠٧). وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٨٧٠).

وعن أم كرز مرفوعًا: «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات»[(١)].

وعن عبادة قال: سألت رسول الله ﷺ عن قوله: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤] قال: «هي الرؤيا الصادقة يراها المؤمن أو ترىٰ له»[(٢)]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة ..»[(٣)] الحديث.

ولابن أبي شيبة والترمذي -وقال: حسن- من طريق عطاء بن يسار، عن رجل كان يفتي بمصر قال: سألت أبا الدرداء عن قوله: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ قال: هي الرؤيا الصالحة بزيادة: وفي الآخرة (الجنة)[(٤)].

ومن حديث المختار بن فلفل، عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا -وقال الترمذي: حسن غريب- «إن النبوة قد انقطعت والرسالة» فجزع الناس، فقال: «قد بقيت مبشرات الرؤيا وهي جزء من النبوة»[(٥)]. وفي لفظ حميد عنه: «جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة».

فصل:

الشمال خلاف اليمين، وذكره في باب الحلم من الشيطان بلفظ: اليسار، وهو بفتح الياء أفصح من كسرها، وقوله: «وليبصق» وفي

(١) ابن ماجه (٣٨٩٦). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٤٣٩).

(٢) ابن ماجه (٣٨٩٨).

(٣) ابن ماجه (٣٨٩٩). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٧٤٦).

(٤) ساقطة من الأصل. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٧٣ (٣٠٤٤٣)، «سنن الترمذي» (٢٢٧٣).

(٥) «سنن الترمذي» (٢٢٧٢)، «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٧٣ (٣٠٤٤٨). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٦٣١).

أخرىٰ: «**فلينفث**» وفي ثالثة: «**فليتفل**» وأكثر الروايات على الثاني، وادعىٰ بعضهم أن معناها واحد، ولعل المراد بالجميع النفث، وهو نفخ بلا ريق، ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازًا.

فصل:

وقوله: («**فإنها لا تضره**») معناه: أن الله تعالىٰ جعل هٰذا سببًا لسلامته من مكروه يترتب عليها، كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببًا لدفع البلاء، وينبغي الجمع بين هٰذِه الروايات كلها ويعمل بها كلها كما نبه عليه النووي، فإذا رأىٰ ما يكرهه نفث عن يساره ثلاثًا قائلاً: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن شرها، وليتحول إلىٰ جنبه الآخر وليصل ركعتين. قلت: ويقرأ آية الكرسي كما سلف في تلك الرواية، فيكون قد عمل بجميع الروايات(١)، وإن ٱقتصر علىٰ بعضها أجزأه في دفع ضررها بإذن الله كما صرحت به الأحاديث.

قال عياض: وأمر بالنفث ثلاثًا طردًا للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقيرًا له واستقذارًا وخصت به اليسار؛ لأنها محل المكروهات والأقذار(٢).

وقوله: «**ولا يذكرها لأحد**» وفي لفظ: «**ولا يحدث بها أحدًا**» فسببه أنه ربما فسره تفسيرًا مكروهًا علىٰ ظاهر صورتها، وكان ذلك محتملاً فوقعت بتقدير الله كذلك، فإن الرؤيا -كما جاء في حديث أبي رزين وقال الترمذي: صحيح- «**رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا وهي علىٰ رجل طائر ما لم يحدث بها فإذا تحدث بها سقطت**»(٣).

---

(١) ورد بهامش الأصل: حاشية: ولا يخبر بها، كما سيأتي قريبًا.

(٢) «إكمال المعلم» ٧/ ٢٠٧.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

أي: أنها تكون محتملة لأمرين ففسرت بأحدهما، ولابن ماجه من حديث يزيد الرقاشي عن أنس ﷺ: «(اعبروها)[١] **بأسمائها وكنوها بكناها والرؤيا لأول عابر**»[٢]، وفي «البستان» لابن أبي طالب حديثًا عبره الشارع ثم عبرت عائشة مثل ذلك المنام فاختلف التعبيران.

فصل:

وقوله في الباب الماضي: («**فليحدث بها**»). وجاء في باب إذا رأىٰ ما يكره: «**فلا يحدث به إلا من يحب**»، وهٰذا من أحسن الإرشاد لموضع الرؤيا؛ لأنه إذا أخبر بها من لا يحب ربما حمله البغض والحسد علىٰ تفسيرها بمكروه، فقد تقع تلك الصفة وإلا فيحصل له في الحال حزن ونكد في سوء تفسيرها. قال الخطابي: وهٰذا من أحسن الإرشاد لموضع الرؤيا، واستعبارها العالم بها الموثوق برأيه.

وقوله: («**علىٰ رجل طائر**») قيل: معناه: أنه لا يستقر قرارها ما لم تعبر.

فصل:

قال عياض: يحتمل أن المراد صحتها، ويكون معنى الرؤيا الصالحة الحسنة حسن ظاهرها، ويحتمل المراد صحتها وكذلك الرؤيا المكروهة[٣]. قال: وقوله: («**فليبشر**»). كذا في معظم الأصول بضم الياء ثم موحدة ساكنة من البشارة والبشرىٰ، وفي بعضها بفتح الياء والنون من النشرة وهو الإشاعة. قال: وهو تصحيف. وفي بعضها: «**فليسر**». بسين مهملة من السرور.

---

(١) في (ص١): اعتبروها.

(٢) ابن ماجه (٣٩١٥). وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٨٤٩).

(٣) «إكمال المعلم» ٧/ ٢٠٩.

فصل :

مذهب أهل السنة في حقيقة الرؤيا كما نقله المازري أن الله تعالىٰ يخلق في قلب النائم ٱعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان، وهو جل وعلا يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة، فإذا خلق هٰذِه الاْعتقادات فكأنه خلقها علمًا علىٰ أمور أخر يلحقها في ثاني الحال إذا كان قد خلقها، فإذا خلق في قلب النائم الطيران وليس بطائر، فأكثر ما فيه أنه ٱعتقد أمورًا علىٰ خلاف ما هو عليه، فيكون ذلك الاْعتقاد علمًا علىٰ غيره كما (جعل)[1] الله الغيم علمًا على المطر والجميع خلق الله، ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي خلقها علمًا علىٰ ما يسر بغير حضرة الشيطان، وخلق ما هو علم علىٰ ما يحضره الشيطان، فنسب إلى الشيطان مجازًا لحضوره عندها وإن كان لا يدخل له حقيقة. وهٰذا معنىٰ قوله: «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان» لا علىٰ أن الشيطان يفعل.

فالرؤيا: ٱسم لمحبوب، والحلم: ٱسم لمكروه[2].

وقال بعضهم: إضافة الرؤيا إلىٰ الله إضافة تشريف بخلاف المكروهة، وإن كانا جميعا من خلق الله، والشيطان بحضرة المكروهة ويرتضيه و(يسر به)[3]. يؤيده ما حكى القيرواني في كتابه «نور البستان»: أن أبا جعفر محمد بن علي الكسائي روىٰ في كتابه في الرؤيا عن إسماعيل بنِ أبي فديك، عن يعيش بن طخفة الغفاري، عن أبي هريرة ﷺ: جاءت ٱمرأة إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله

---

(١) في (ص١): خلق.

(٢) «المعلم» ٢/ ٢٩١.

(٣) في (ص١): يستر به.

ليس لي إلا هٰذا الولد، ورأيت في المنام أني ذبحته، ثم جعلت أقطعه عضوًا عضوًا وطبخته في قدر، فقال: «**يا رؤيا ٱخرجي**». فخرجت ٱمرأة جميلة بيضاء فقال لها: «**هل أريت هٰذِه شيئًا؟**». قالت: لا يا رسول الله. فقال: «**يا حلم ٱخرجي**» فخرجت ٱمرأة أدماء فقال: «**هل أريت هٰذِه شيئًا؟**». قالت: لا. فقال: «**يا ضغث أخرجي**». فخرجت ٱمرأة ميتة، فقال: «**هل أريت هٰذِه شيئًا؟**». قالت: نعم. فقال: «**وما حملك؟**». قالت للمرأة: أن أحزنها، فقال للمرأة: «**اذهبي فلا بأس عليك**».

قال القيرواني: ورأيت نحوه في بعض الكتب أن فاطمة رأت كأن رسول الله ﷺ دخل عليها والحسن والحسين نائمان، فأطعمهما فاكهة فشرقا. فأخبرت رسول الله بذلك فنادىٰ عن يمينه: «**يا رؤيا**». فأجابه صوت، فقال: «**أنت أريت فاطمة هٰذِه**». قالت: نعم، فناولهما عليه السلام فاكهة كانت عنده، فأكلا ولم يصبهما شيء.

قال القيرواني: هٰذا إن صح فيحمل علىٰ صدق رؤيا فاطمة؛ لذكر الشارع فيهما، وموت ولديها متولد من حذر النفس وإشفاقها، وهو مضاف إلى الشيطان، وهٰذا من الباطل الذي وصف المفسرون أن الشيطان يدخله على النائم في الرؤيا الصالحة؛ ليفسدها عليه حسدًا له.

فصل:

ذكر الإسماعيلي في حديث أبي قتادة أمرين:

أولهما: لما رواه عن ابن ناجية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ومحمد بن سليمان لوين، قال: لم يتجاوز لوين في حديثه أبا سلمة أنه عليه السلام قال: «**الرؤيا الصالحة ..**» الحديث، وهٰذا منه ترجيح للإرسال على الإسناد؛ لأن محمد بن سليمان حافظ.

ثانيهما: قال: هذا الحديث ليس من الباب في شيء. قلت: لكن فيه ذكر الصالحة فقط.

فصل:

في اتصال قوله: (رواه ثابت وحميد) إلى آخره، وأما حديث ثابت[١]، وهو ابن (مسلم)[٢] فأخرجه (مسلم إثر حديث)[٣] أنس عن عبادة، من حديث شعبة عنه، وحديث حميد أخرجه ابن أبي شيبة عن النفيلي عنه، عن أنس أنه قال، فذكره موقوفًا، وحديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة فساقه البخاري مسندًا في باب رؤيا الصالحين من حديث مالك عنه، وحديث شعيب -هو ابن الحبحاب- أخرجه خلف وأبو مسعود في أطرافهما.

فصل:

حديث أبي سعيد فيه أنها: «**جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة**» وهي أشهرها، وكذا من حديث أنس وعبادة وأبي هريرة. وفي «مستخرج الإسماعيلي» «**خمسة وأربعون جزءًا**»، وسلف أن في بعض النسخ لحديث أبي رزين «**جزء من أربعين جزءًا**» وفي ابن ماجه من حديث فراس، عن عطية، عن أبي سعيد: «**جزء من سبعين جزءًا من النبوة**» وكذا لمسلم من حديث ابن عمر، وكذا لابن أبي شيبة من حديث زاهر الأسلمي، عن أبيه عن عبد الله بن مسعود مثله موقوفًا.

---

(١) ورد في هامش الأصل: حديث ثابت عن أنس رواه البخاري ومسلم من رواية عبد العزيز بن المختار وشعبة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ، وكذلك رواه البخاري والنسائي وابن ماجه من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وصححه أبو داود من رواية حميد الطويل، وشعيب بن الحبحاب، عن أنس، عنه عليه السلام.

(٢) في (ص١): سلم.

(٣) من (ص١).

وذكر الطبري في «تهذيبه» من حديث ابن عباس: «**جزء من أربعين جزءًا**» ومن حديث عبد الله بن عمرو «**من تسعة وأربعين جزءًا**» ومن حديث العباس: «**جزء من خمسين جزءًا**» ومن حديث ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة: «**جزء من أربعين جزءًا**»، وعن ابن عمر: «**من ستة وعشرين**». وعن عبادة: «**من أربعة وأربعين**»[١].

وأسلفنا عن الزجاج وبعضهم كلامه علىٰ ستة وأربعين. ولا يتأتىٰ في غيرها لسبعين ونحوها، وأيضًا فبعضهم أن مقامه بمكة كان عشرًا فلم يتفقوا علىٰ ثلاث عشرة. وحكى المازري عن بعضهم الأول، وعن بعضهم أنه ﷺ قد خص دون الخليقة بضروب وفنون، وجعل له إلى العلم طرق لم تجعل لغيره، فيكون المراد نسبتها مما حصل له وميز به جزء من ستة وأربعين جزءًا، فلا يبقىٰ علىٰ هذا إلا أن يقال: بينوا، هذِه الأجزاء؟

ولا يلزم العلماء أن يعرفوا كل شيء جملة وتفصيلاً، وقد جعل الله للعلماء حدا نقف عليه، فمنها: ما لا نعلمه أصلاً، ومنها: ما [لا][٢] نعلمه جملة، ولا نعلمه تفصيلاً، وهذا منه، ومنها ما نعلمه جملة وتفصيلاً، لا سيما ما طريقه السمع، ولا مدخل للعقل فيه فإنما يعرف منه قدر ما يُعَرَّفُ السمع. قال: وقد مال بعض شيوخنا إلىٰ هذا الجواب الثاني وقدح في الأول بأنه لم يثبت أن أمد رؤياه قبل النبوة كان ستة أشهر وبأنه بعد النبوة رأىٰ منامات كثيرة، فيجب أن يلفق

(١) ورد في هامش الأصل: الروايات التي وقفت أنا عليها في الكتب الستة أو في غيرها: ستة وأربعون، خمسة وأربعون، سبعون، أربعون، تسعة وأربعون، خمسون، ستة وعشرون، أربعة وعشرون جزء من النبوة، سبعة وأربعون. والله أعلم.

(٢) كذا بالأصل، وهي زائدة، وفي «المعلم» بدونها.

منها ما يضاف إلى الستة الأشهر، فيتغير الحساب وتفسد النسبة، ولا وجه عندي لاعتراضه بما كان من المنامات خلال زمن الوحي؛ لأن الأشياء توصف بما يغلب عليها، وتنسب إلى الأكثر منها، فلما كانت الستة الأشهر محضة في المنامات، والثلاث وعشرون سنة جلها وحي، وإنما فيها منامات شيء يسير بغير عد، أوجب أن يطرح الأقل في حكم [النسبة والحساب][(١)]، وقد سلف أن أمد الرؤيا لم يثبت أنه كان ستة أشهر فكيف حكمت بعدمه ولم يتضح ثبوته؟

قال المازري: ويحتمل عندي أن يراد بالحديث وجه آخر، وهو أن (يريد)[(٢)] المنامات الخبر بالغيب لا أكثر، وإن كان يتبع ذلك إنذارًا وتبشيرًا، والإخبار أحد ثمرات النبوة، وأحد فوائدها، وهو في جنب فوائد النبوة والمقصود بها يسير؛ لأنه يصح أن يبعث نبي يشرع الشرائع (ويبين)[(٣)] الأحكام ولا يخبر بغيب أبدًا، ولا يكون ذلك قادحًا في نبوته، ولا مبطلاً للمقصود منها، وهذا الجزء من النبوة هو الإخبار بالغيب إذا وقع، فلا يكون إلا صدقًا، ولا يقع إلا حقًّا، والرؤيا ربما دلت على شيء ولم يقع ما دلت عليه، إما لكونها من الشيطان، أو من حديث النفس، أو من غلط العابر في أصل العبارة، إلى غير ذلك من الضروب الكثيرة التي توجب عدم الثقة بدلالة المنام، فقد صار الخبر بالغيب أحد ثمرات (النبوة، وهو غير مقصود فيها، ولكنه لا يقع إلا حقًّا، وثمرة)[(٤)] المنام الإخبار بالغيب، ولكنه

---

(١) ساقطة من الأصول، وأثبتناها من «المعلم».

(٢) كذا صورتها في الأصل، وفي «المعلم» ٢/ ٢٩٤: (ثمرة).

(٣) في (ص١): ويسن.

(٤) من (ص١).

قد لا يقع صدقًا فتقدر النسبة في هٰذا بقدر ما قدره (الشارع)[1] بهٰذا العدد علىٰ حسب ما أطلعه الله عليه؛ ولأنه يعلم من حقائق نبوته ما [لا][2] نعلمه نحن، وهٰذا الجواب الثاني عن بعضهم فإنهم لم يكشفوه هٰذا الكشف، ولا بسطوه هٰذا البسط[3].

وأشار الطبري إلىٰ أن هٰذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرائي، فالمؤمن الصالح تكون رؤياه من ستة وأربعين، والفاسق من سبعين، وقيل: المراد أن الخفي منها جزء من سبعين، والجلي جزء من ستة وأربعين.

قال الطبري: والصواب أن يقال: إن عامة هٰذِه الأحاديث أو أكثرها صحاح، ولكل منها مخرج، فأما رواية السبعين فإنه عام في كل رؤيا صالحة صادقة لكل مسلم رآها في منامه علىٰ أي أحواله كان، وهٰذا قول ابن مسعود وأبي هريرة والنخعي، وأما رواية الأربعين والستة والأربعين فإنه يريد بذلك ما كان صاحبها بالحال التي ذكر عن الصديق أنه يكون بها.

روى ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه أن زياد بن نعيم حدثه أن أبا بكر ﷺ كان يقول: لأن يرى المسلم يسبغ الوضوء رؤيا صالحة أحب إليَّ من كذا وكذا، فمن كان من أهل الإسباغ في الصبر على المكروهات وانتظار الصلاة بعد الصلاة فرؤياه الصالحة جزء من ذلك، ومن كانت حاله في دأبه بين ذلك فرؤياه الصادقة بين

---

(١) في (ص١): الشرع.

(٢) زيادة ليست بالأصل: يقتضيها السياق، وهي مثبتة من «المعلم» ٢/ ٢٩٤.

(٣) «المعلم» ٢/ ٢٩٤.

الأربعين إلى السبعين لا (يزاد)[١] عن السبعين ولا (ينتقص)[٢] على الأربعين. قلت: ويحتاج إلىٰ توجيه رواية ستة وعشرين[٣].

قال ابن بطَّال: وأصح ما في الباب (حديث)[٤] الستة والأربعين جزءًا، ويتلوها في الصحة (سبعون)[٥]، ولم يذكر مسلم في كتابه غير هذين الحدثيين، فأما الأول فأخرجه من حديث ابن عمر مرفوعًا، وأما سائرها فهي من أحاديث الشيوخ. ثم قال: فإن قلت: [فما][٦] وجه التوفيق بين السبعين والستة والأربعين، والنسخ غير جائز في الأخبار؟

فالجواب: أنه يجب أن يعلم ما معنىٰ كون الرؤيا جزءًا من أجزاء النبوة، فلو كانت جزءًا من ألف جزء منها لكان ذلك كثيرًا، فيقال: إن لفظ النبوة مأخوذ من الإنباء، والإنباء هو الإعلام لغة، والمعنىٰ: أن الرؤيا إما صدق من الله لا كذب فيه، كما أن معنى النبوة الإنباء الصادق من الله الذي لا يجوز عليه الكذب فشابهت الرؤيا النبوة في صدق الخبر عن الغيب، وأما معنى ٱختلاف الأجزاء في ذلك قلة وكثرة فإنا وجدنا الرؤيا تنقسم قسمين لا ثالث لهما، وهو أن يرى الرجل رؤيا جلية ظاهرة التأويل مثل من رأىٰ أنه يُعطي شيئًا في المنام

---

(١) في الأصل: ينتقص، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: يزاد، ولعل الصواب ما أثبتناه، وتكون تبدلت مع الموضع السابق.

(٣) وقع بهامش الأصل ما نصه: وكذا أبىٰ رواية أربع وعشرين التي ذكرتها أنا على الهامش. بمقلوبها.

(٤) في (ص١): أحاديث.

(٥) عليها بالأصل علامة (صح) وكتب بهامشها: في أصله: سبعين وإعرابها صحيح.

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

فُيعطي مثله يقظةً بعينه، وهٰذا الضرب من الرؤيا لا إغراق في تأويلها ولا رمز في تعبيرها.

ثانيهما: ما يراه في المنامات المرموزة البعيدة المرام في التأويل، وهٰذا الضرب لا يعسر تأويله إلا لحاذق في التعبير؛ لبعد ضرب المثل فيه، فيمكن أن يكون هٰذا من السبعين جزءًا والأول من الأجزاء، وهٰذا قد سلف؛ لأنه إذا قلت الأجزاء كانت الرؤيا أقرب إلى النبأ الصادق وآمن من وقوع الغلط في تأويلها، وإذا كثرت الأجزاء بعدت بمقدار ذلك وخفي تأويلها.

ولما عرضته علىٰ جماعة فحسنوه وزادني فيه بعضهم بأن قال: الدليل علىٰ صحته أن النبوة علىٰ مثل هٰذِه الصفة تلقاها الشارع عن جبريل، فقد أخبرنا أنه كان يأتيه مرة بالوحي فيكلمه بكلام فيعيه بغير مؤنة ولا مشقة، ومرة يلقي إليه جملا جوامع ويشتد عليه فكها وتبيينها حتىٰ تأخذه الرحضاء ويتحدر منه العرق كالجمان، ثم يعينه الله علىٰ تبيين ما ألقي إليه من الوحي، فلما كان تلقيه للنبوة المعصومة بهٰذِه الصفة كان تلقي المؤمن للرؤيا من عند الملك الآتي بها من أم الكتاب بهٰذِه الصفة.

وفيه تأويل آخر ذكره أبو سعيد السفاقسي عن بعض أهل العلم، قال: معنى السبعين: أن الله أوحىٰ إلىٰ نبيه في الرؤيا ستة أشهر، ثم بعد ذلك أوحىٰ إليه بإعلام باقي عمره، وكان عمره في النبوة ثلاثة وعشرين عامًا، فيما رواه عكرمة وعمرو بن دينار عن ابن عباس، فإذا نسبنا ستة أشهر من ثلاثة وعشرين (عامًا)[1] وجدنا ذلك جزءاً من ستة

---

(١) من (ص١).

وأربعين، وهذا أسلفناه.

قال ابن بطال: وهذا التأويل (يفسد)[1] من وجهين: أحدهما: أنه قد اختلف في مدة رسول الله ﷺ فقيل: إنها كانت عشرين عامًا. رواه أبو سلمة عن ابن عباس وعائشة ﵄.

والثاني: أنه يبقى حديث السبعين جزءًا بغير معنى[2]، وهو كما قال. وقد أسلفناه أيضًا.



(١) في الأصل: تفسير، وهو خطأ والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٢) انتهى بتمامه من «شرح ابن بطال» ٩/ ٥١٦-٥١٨ بتصرف يسير.

٥ - باب المُبَشِّرَاتِ

٦٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا المُبَشِّرَاتُ**». قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ**». [فتح ١٢/ ٣٧٥]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا المُبَشِّرَاتُ**». قَالُوا: وَمَا المُبَشِّرَاتُ يا رسول الله قَالَ: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ**».

الشرح:

أسلفنا في الباب قبله أن ابن عباس رواه أيضًا، وقد سلف تفسير ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ﴾ أيضًا فيه من حديث عبادة وأبي الدرداء رضي الله عنهما، وذكره ابن بطال من حديث أبي الدرداء، وقال: روي مثله عن ابن عباس وعروة ومجاهد.

والمراد بقوله: «**إلا المبشرات**» يعني بعده، وكذا روي مفسرًا: «**ليس يبقىٰ بعدي من النبوة إلا المبشرات**»، يريد أن الوحي ينقطع بموته فلا يبقي ما يعلم أنه سيكون إلا الرؤيا الصالحة، قيل: ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ [الشورىٰ: ٥١]. قال المهلب: (وحديث)[١] الباب خرج لفظه على العموم، ومعناه على الخصوص، وذلك أن المبشرات هى الرؤيا الصادقة من الله التي تسر رائيها، وقد تكون صادقة منذرة من قبل الله لا تسر رائيها (يرويه)[٢] الله للمؤمن رفقًا به ورحمة له؛ ليستعد لنزول البلاء قبل بلوغه،

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) هكذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال»: (يريها).

فقوله: «**لم يبق بعدي من المبشرات**» خرج على الأغلب من حال الرؤية، وقال محمد بن واسع: الرؤيا بشرىٰ للمؤمن ولا تضره.

فإن قلت: قد يرى الرؤيا الحسنة أحياناً ولا يجد لها حقيقة في اليقظة.

فالجواب: أن الرؤيا مختلفة الأسباب، فمنها من وسوسة وتحزين للمسلم، ومنها من حديث النفس في اليقظة فيراه في نومه، ومنها ما هو وحي من الله، فما كان من حديث النفس ووسوسة الشيطان فإنه الذي يكذب، وما كان من قبل الله فإنه لا يكذب، وبنحو هٰذا ورد الخبر عن رسول الله ﷺ. وقد سلف حديث أبي هريرة ﷺ في تقسيم الرؤيا أنها ثلاث: بشرىٰ، وحديث النفس، وتحزين من الشيطان[1].



(١) أنتهىٰ من «شرح ابن بطال» ٩/ ٥١٨-٥١٩.

٦ - باب رُؤْيَا يُوسُفَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾ إلىٰ قوله ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [يوسف: ٤-٦]. وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰيَ مِن قَبْلُ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠٠-١٠١]. فَاطِرٌ وَالْبَدِيعُ وَالْمُبْتَدِعُ وَالْبَارِئُ وَالْخَالِقُ وَاحِدٌ، مِنَ الْبَدْءِ: بَادِئَةٍ. [فتح ١٢/٣٧٦]

الشرح:

رؤيا يوسف عليه السلام حق ووحي من الله كرؤيا سائر الأنبياء، ألا ترىٰ قول يوسف لأبيه يعقوب عليهما السلام: ﴿يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰيَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ والأحد عشر كوكبا إخوته أنبياء يستضاء بهم كما يستضاء بالكواكب، والقمر أبوه والشمس أمه. قاله ابن عباس والضحاك، ونقله ابن التين عن قتادة أيضًا، ثم قال: وقال غيرهما أبوه وخالته. ونقل ابن بطال هٰذا عن قتادة، وأخبر الله تعالىٰ عن الكواكب والشمس والقمر كما يخبر عمن يعقل ﴿رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ﴾ إذ تفسيرها فيمن يعقل.

وروي عن سليمان قال: كان بين رؤيا يوسف وتأويلها أربعون سنة[1]. وكذا قال عبد الله بن شداد بن الهادي قال: وذلك منتهى الرؤيا وقيل: بعد ثمانين.

وقوله: (﴿وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾). قال مجاهد: تأويل الرؤيا. وقال غيره: أي أخبار الأمم، ثم قال: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ﴾ فأخبر أنه

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٥٢٠.

يكون نبيًّا بقوله: ﴿كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيۡكَ مِن قَبۡلُ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَۚ﴾. والبدو: أصحاب العمود والخيمة والخباء. قال الحسن: كان بين مفارقة يوسف أباه واجتماعهما ثمانون سنة لا يهدأ فيها ساعة من البكاء. وليس حينئذٍ أحد أكرم علىٰ الله من يعقوب ﷺ. وألقي في الجب وهو ابن السبع عشرة[١] سنة، وعاش بعد إلقائه ثلاثًا وعشرين سنة[٢]، ومات وهو ابن عشرين ومائة سنة.

وقوله: ﴿وَعَلَّمۡتَنِي مِن تَأۡوِيلِ ٱلۡأَحَادِيثِۚ﴾ يجوز أن تكون (مِن) هنا للتبعيض، نظيره: ﴿وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ﴾ [الصافات: ١٠٣] يريد وضع بعض وجهه وهو الجبين؛ لأنه من الوجه، وعبارة «الصحاح»[٣]، أي: مرغه كما تقول كبه لوجهه.

وقول يعقوب له صلىٰ الله وسلم عليهما: ﴿لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًاۖ﴾. قال له ذلك لما علم من تأويل الرؤيا، فخاف أن يحسدوه، وكان تبين له الحسد منهم له. وهٰذا أصل أن لا تقصص الرؤيا علىٰ غير شفيق ولا ناصح، (ولا تقص)[٤] علىٰ من لا يحسن التأويل، وقد أسلفنا حديثين في ذلك.



(١) في (ص١): ستة عشر.
(٢) في هامش الأصل: لعله: ثلاثًا ومائة سنة.
(٣) في (ص١): الضحاك.
(٤) ساقطة من الأصل، والمثبت من (ص١).

٧ - باب رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام

وقَوْل الله ﷻ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢]. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَسْلَمَا﴾ [الصافات: ١٠٣] سَلَّمَا مَا أُمِرَا بِهِ. ﴿وَتَلَّهُۥ﴾ [الصافات: ١٠٣] وَضَعَ وَجْهَهُ بِالأَرْضِ. [فتح ١٢/ ٣٧٧]

قال مجاهد: ﴿أَسْلَمَا﴾: سلما ما أمرا به.

قال المهلب: هٰذا دليل أن رؤيا الأنبياء وحي لا يجوز فيها الضغث؛ لأن إبراهيم حكم بصدقها، ولم يشك أنها من عند الله تعالىٰ فسهل عليه ذبح ابنه، والتقرب به إلىٰ الله، وكذلك فعل إسحاق حين أعلمه أبوه إبراهيم برؤياه فسلم الحكم إليه[1]، وانقاد له، ورضي، وفوض أمره إلىٰ الله فقال: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

وبهذه الآية ٱستدل ابن عباس علىٰ أن رؤيا الأنبياء وحي.



(١) ورد في هامش الأصل: الصحيح، بل الصواب أن الذبيح هو إسماعيل، وهٰذا نقله شيخنا من كلام المالكية ولم نثبته له، والدليل علىٰ أنه إسماعيل من ثلاثة أماكن: من القرآن، ومن نص التوارة أيضًا. وقال ابن تيمية: إن قولهم: إسحاق مما أدخله أهل الكتاب على المسلمين في كلام طويل له علىٰ ذلك.

٨ - باب التَّوَاطؤ عَلَى الرُّؤْيَا

٦٩٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عُمَرَ ﷺ أَنَّ أُنَاسًا أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أُنَاسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».
[انظر: ١١٥٨ -مسلم: ١١٦٥- فتح ١٢/٣٧٩]

ذكر فيه حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن ناسًا أروا ليلة القدر في السبع الأواخر، وأن ناسًا أروا أنها في العشر الأواخر. فقال ؏: **«التمسوها في السبع الأواخر»**.

اعترض الإسماعيلي بعد أن ذكره بلفظ: **«إن أناسًا منكم قد أروا أنها في السبع (الأول)**[1]**، وأري ناس منكم أنها في السبع الغوابر فالتمسوها في السبع الغوابر»**. لم يذكر البخاري التواطؤ الذي بوب له، واختار التواطؤ الذي كان ينبغي له أن يذكر هٰهنا: **«أرىٰ رؤياكم قد تواطأت في العشر الآواخر»**.

قلت: وكأن البخاري أشار إلىٰ ذلك بقوله: **«التمسوها في السبع الأواخر»** وعادته أن ينبه بالأخفىٰ على الأشهر. وأما ابن بطال فذكره بزيادة: **«أرىٰ رؤياكم قد تواطأت»** قبل: **«التمسوها»** .. إلىٰ آخره.

قال المهلب: وفيه الحكم علىٰ صحة الرؤيا بتواطئها وتكريرها، وهٰذا أصل في ذلك يجب لنا أن نحكم به إذا ترادفت الرؤيا وتواطأت بالصحة كما حكم الشارع[2].

---

(١) في الأصل: الأواخر. والمثبت من (ص١).

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٥٢١.

(فصل)[١]:

ذكر بعض شيوخنا هنا أن البخاري قال: ورواه الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب بمثله سواء، وأن الإسماعيلي رواه من حديث أبي صالح عن الليث به، وهٰذا لم أره في شيء من الأصول.



(١) في (ص١): تنبيه.

٩ - باب رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشِّرْكِ

لقوله ﷻ: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِۖ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ ﴿وَٱدَّكَرَ﴾ افتعل من ذكر. أُمَّة: قرن وتقرأ: أَمَهٍ[1]: نسيان. وقال ابن عباس: يعصرون الأعناب والدهن. تحصنون: تحرسون.

٦٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لأَجَبْتُهُ**». [انظر: ٣٣٧٢ -مسلم: ١٥١- فتح ١٢/ ٣٨١].

ثم ساق حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**لو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم أتاني الداعي لأجبته**».

الشرح:

إنما ترجم بهٰذا لجواز أن يكون في رؤيا أهل الشرك رؤيا صالحة كما كانت رؤيا الفتيين صادقةً، إلا أنه لا يجوز أن يضاف إلى النبوة إضافة رؤيا المؤمن إلى المؤمن في التجزئة؛ لقوله ﷺ: «**الرؤيا الحسنة يراها العبد الصالح -أو ترىٰ له- جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة**». فدل هٰذا أنه ليس كل ما صح له تأويل من الرؤيا وله حقيقة تكون جزءًا من ذلك. قال أبو الحسن بن أبي طالب: وفي

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٢١/ ٣٨١-٣٨٢: وهذه القراءة نسبت في الشواذ لابن عباس وعكرمة والضحاك، يقال: رجل مأموه أي: ذاهب العقل. اهـ قلت: وقد روى ذلك عنهم الطبري في «تفسيره» ٧/ ٢٢٦-٢٢٧ بإسناد صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٣٨٢.

صدق رؤيا الفتيين حجة علىٰ من زعم أن الكافر لا يرىٰ رؤيا صادقة، فإن قلت: فإذا صدقت رؤياه فماذا ميز به المسلم عليه في رؤياه. وما معنىٰ خصوصتيه ﷺ المؤمن بالرؤيا الصالحة في قوله: «**يراها الرجل الصالح أو ترىٰ له**» فالجواب: أن لمنام المؤمن مزية علىٰ منام الكافر في الإنباء والإعلام والفضل والإكرام، وذلك أن المؤمن يجوز أن يبشر علىٰ إحسانه، وينبَأ بقبول أعماله ويحذر من ذنب عمله ويردع عن سوء قد أمله، وجواز أن يبشر بنعيم الدنيا وينبَأ ببؤسها، والكافر وإن جاز أن يحذر ويتوعد علىٰ كفره، فليس عنده ما عند المؤمن من الأعمال الموجبة لثواب الآخرة، وكل ما بشر به الكافر من حاله وغبط به من أعماله فذلك غرور من عدوه، ولطف من مكائده فنقص لذلك حظه من الرؤيا الصادقة عن حظ المؤمن؛ لأن الشارع حين قال: «**رؤيا المؤمن**» و«**رؤيا الصالح جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة**» لم يذكر في ذلك كافرًا ولا مبتدعًا فأخرجنا لذلك ما يراه الكافر من هٰذا التقدير والتجريد لما في الأخبار من صريح الشرط لرؤيا المؤمن، وأدخلنا ما يراه الكافر من صالح الرؤيا في خبره المطلق «**الرؤيا من الله**» إذ لم يشترط فيه مؤمنًا ولا غيره فقلنا لذلك: ما صدق من منامات الكفار فهي من الله، ولم يقل كذا ولا كذا من النبوة سِيَّما أن الأشعري وابن الطيب يريان أن جميع ما يرىٰ في المنام من حق أو باطل خلق الله، فما كان منه صادقًا خلقه بحضور الملك، وإلا فبحضور الشيطان فيضاف بذلك إليه، فإن قلت: يجوز أن يسمىٰ ما يراه الكافر صالحًا قيل: (نعم)[1] وبشارة أيضًا كانت الرؤيا له

---

(١) من (ص١).

أو لغيره من المؤمنين؛ لقوله ﷺ: «**الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترىٰ له**» فاحتمل هٰذا الكلام أن يراها الكافر لغيره من المؤمنين وهو صالح للمؤمنين، كما أن ما يراه الكافر مما يدل علىٰ هدايته وإيمانه فهو صالح له في عاقبته، وذلك حجة من الله عليه وزجر له في منامه، وقد أسلفنا أول الإيمان في حديث عائشة رضي الله عنها: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة، أنها الصادقة؛ لأنها صالح ما يرىٰ في المنام من الأضغاث وأباطيل الأحلام، وكما أنبأ الله الكفار في اليقظة بالرسل وبالمؤمنين من عباده -دون المشركين من أعدائه- قامت الحجة على المشركين بذلك إلىٰ يوم القيامة، ولذلك يجوز إنباؤهم في المنام مما يكون حجة عليهم أيضًا.

فصل:

(«**ثم أتاني الداعي**»). يعني: رسول الملك ولٰكن أراد ليقوم له العذر وهو من تواضعه؛ لئلا يغلىٰ في مدحه قال: «**لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح، وقولوا: عبد الله ورسوله**»[١] ثم لم يمنعه هٰذا من ذكر ما خص به من السيادة، لقوله: «**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**»[٢]، لكن في حكم الأدب إذا ذكر الأنبياء والرسل أن يتواضع، وفيه الترفيع لشأن يوسف؛ لأنه حين دعي للإطلاق من السجن قال: ﴿ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ﴾ [يوسف: ٥٠]. ولم يرد الخروج منه إلا بعد أن تقر ٱمرأة العزيز علىٰ نفسها أنها راودته عن نفسه، فأقرت وصدقته، وقالت: ﴿وَلَقَدۡ رَٰوَدتُّهُۥ﴾ الآية [يوسف: ٥١]، فخرج حينئذٍ. قال ابن قتيبة:

---

(١) سلف برقم (٣٤٤٥).

(٢) رواه الترمذي (٣١٤٨)، وابن ماجه (٤٣٠٨).

فوصفه بالأناة والصبر وأنه لم يخرج حين دعي، وقال: «**لو كنت مكانه ثم دعيت إلىٰ ما دعي إليه من الخروج من السجن لأجبت ولم ألبث**» وهٰذا من حسن تواضعه؛ لأنه لو كان مكان يوسف فبادر وخرج لم يكن عليه نقص أو علىٰ يوسف لو خرج مع الرسول من السجن نقص، ولا أثر، إنما أراد أن يوسف لم يكن يستثقل محنة الله فيبادره ويتعجل ولكنه كان صابرًا محتسبًا.

فصل:

في هٰذا الحديث زيادة ذكرها في كتاب الأنبياء: «**نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال**: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ﴾ **ورحم الله لوطًا لقد كان يأوي إلىٰ ركن شديد، ولو لبثت في السجن** ..» .. الحديث[1].

قال ابن قتيبة: وقوله: «**ونحن أحق بالشك من إبراهيم**» فإنه لما نزل عليه: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٠] قال قوم سمعوا الآية: شك إبراهيم ولم يشك نبينا. فقال ﷺ تواضعًا وتقديمًا لإبراهيم علىٰ نفسه يريد: إنا لم نشك ونحن دونه فكيف يشك هو؟! ومثل هٰذا من تواضعه قوله: «**لا تفضلوني علىٰ يونس**»[2]. فخص يونس بن متىٰ، وليس كغيره من أولي العزم من الرسل، فإذا كان لا يجب أن يفضل علىٰ يونس، فكيف بغيره من الأنبياء الذين فوقه في الدرجة كإبراهيم وموسىٰ وعيسىٰ؟! أحرىٰ ألا يفضل عليهم.

---

(١) انظر ما سلف برقم (٣٣٧٢).

(٢) سلف برقم (٣٤١٦، ٤٦٣١)، ورواه مسلم (٢٣٧٦) من حديث أبي هريرة، وسلف برقم (٣٣٩٥)، ورواه مسلم (٢٣٧٧) من حديث ابن عباس بمعناه.

وتأويل قول إبراهيم: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ أي: بيقين البصر. واليقين جنسان السمع والبصر وهو أعلاهما، ولذلك قال ﷺ: «**ليس الخبر كالمعاينة**»[١]. حين ذكر قوم موسىٰ وعكوفهم على العجل، (فأعلمه)[٢] أن قومه عبدوا العجل فلم يلقِ الألواح، فلما عاينهم عاكفين عليه غضب وألقاها حتىٰ تكسرت، وكذلك المؤمنون بالقيامة والبعث والجنة والنار متيقنون أن ذلك كله حق، وهم في القيامة عند النظر والعيان أعلىٰ يقينًا، فأراد إبراهيم أن يطمئن قلبه بالنظر الذي هو أعلى اليقين. وقال غيره: لم يشك إبراهيم في الإحياء، وإنما قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ﴾ والجهل في الكيفية لا يقدح في اليقين بالقدرة؛ إذ ليس من المؤمنين أحد يؤمن بغيوب وبخلق السماوات والأرض إلا وقد يجهل الكيفية، وذلك لا يقدح في إيمانه؛ فضرب الله لإبراهيم مثلا من نفسه فقال له: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ الآية. فكما أحيي هٰذِه الطيور عن دعوتك فكذلك أحيي أهل السماوات والأرض عن نفخة الصور، ﴿وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ في صنائعه؛ إذ صنائعه لا عن مباشرة إلا عن قوله: ﴿كُن﴾ وما سواه من الصناعين فلا يتم له صنع إلا بمباشرة، وفي ذلك ذلة ومفارقة للعزة ﴿حَكِيمٌ﴾ أي: في أفعاله وإن كان (بائنًا عنها)[٣]، والصانع إذا باين من صنعته تختل أفعاله إذا كان بائنًا.

وقوله: («يرحم الله لوطًا»). إلىٰ آخره، فإنه أراد قوله لقومه: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠] في الوقت الذي ضاق فيه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في الأصل: فأعلمهم وفي هامشها: لعله أو البت: فأعلمه.

(٣) في (ص١): بائنًا عنها.

صدره واشتد جزعه بما دهمه من قومه، وهو يأوي إلىٰ الله أشد الأركان، (قال)[١]: «فما بعث الله نبيًّا بعد لوط إلا في ثروة من قومه»[٢] ولا يخرج هٰذا لوطًا من صفات المتوكلين علىٰ الله، الواثقين بتأييده ونصره، لٰكن لوطًا ﷺ أثار منه الغضب في ذات الله ما يثير من البشر فكان ظاهر قول لوط كأنه خارج عن التوكل، وإن كان مقصده مقصد المتوكلين.

فنبه الشارع علىٰ ظاهر قول لوط تنبيهه علىٰ ظاهر قول إبراهيم، وإن كان مقصده غير الشك، لٰكن لأنهم كانوا صفوة الله المخلصين بغاية الإكرام ونهاية القوة، لا (يُقنَع)[٣] منهم إلا بظاهر مطابق للباطن بعيد من الشبهة؛ إذ العتاب والحجة من الله علىٰ قدر ما يصنع فيهم، وفي كتاب مسلم عن بعض رواة الحديث، قال: إنما شك إبراهيم هل يجيبه الله أم لا؟

فصل:

قوله تعالىٰ: ﴿أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦] أي: عنبًا أو عنب خمر أو ما يئول إليه كقوله: الحمد لله العلي المنان جاعل الثريد في رءوس العيدان يعني: السنبل، فسماه ثريدًا؛ لأن الثريد منه.

وقوله: ﴿نَبِّئۡنَا بِتَأۡوِيلِهِۦٓۖ﴾ الآية [يوسف: ٣٦] قيل: معناه: إنا نراك تحسن العبادة، وقيل: كان يعين المظلوم، وينصر الضعيف، ويعود المريض، ويوسع للرجال، فحاد عن جوابهما إلىٰ غير ما سألاه عنه. قال: ﴿لَا يَأۡتِيكُمَا طَعَامٞ تُرۡزَقَانِهِۦٓ﴾ الآية [يوسف: ٣٧]. قال ابن جريج:

---

(١) في الأصل: (قالوا).

(٢) رواه الترمذي (٣١١٦) وقال: وهٰذا حديث حسن. وابن حبان في «صحيحه» ١٤/٨٦-٨٧ (٦٢٠٦).

(٣) في الأصل: يتبع.

(لم يرد)[١] أن يعبر لهما فحاد فلم (يتركاه)[٢] حتىٰ عبرها. وقيل: أراد تعليمهما أنه نبي وأنه يعلمها بالغيب، فقال: ﴿لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ﴾ الآية ويروىٰ أن الملك كان إذا أراد قتل إنسان وجه إليه طعامًا بعينه لا يجاوزه، ثم أعلمهما أن ذلك العلم من الله لا بكهانة ولا تنجم. فقال: ﴿ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓ﴾ [يوسف: ٣٧] ثم أعلمهما أنه مؤمن قال: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ الآية [يوسف: ٣٧]، ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [يوسف: ٣٨] يقول: إنا جعلنا أنبياء، وبعثنا إليهم رسلاً، ثم دعاهم إلى الإسلام بعد آيات (فقال:)[٣] ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ﴾ [يوسف: ٣٩] ثم قال: ﴿فَيَسْقِى رَبَّهُۥ خَمْرًا﴾ أي: يكون علىٰ شراب الملك. قال ابن مسعود: لما عبر لهما الرؤيا، قالا: ما رأينا شيئًا، فقال: ﴿قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾[٤] أي: وقع كما قلتُ حقًّا كان أو باطلاً. والرب هنا: الملك، وهو معروف في اللغة، يقال للسيد: رب.

وقوله: ﴿فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف: ٤٢]. قال مجاهد: نسي يوسف ﷺ أن يسأل الله ويتضرع إليه حتىٰ قال لأحد (الفتيين)[٥] ذلك[٦]. قال الحسن: مرفوعًا: «**لو قال يوسف ذلك ما لبث ما لبث**». ثم يبكي الحسن ويقول: نحن ينزل ربنا الأمر من السماء، فنشكوا للناس[٧].

---

(١) من (ص١).

(٢) في الأصل (يتركها)، والمثبت من (ص١).

(٣) من (ص١).

(٤) «تفسير الطبري» ٧/ ٢١٨.

(٥) في (ص١): العبيد.

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» ٧/ ٢٢١ بنحوه.

(٧) المصدر السابق، وهو في «الزهد» لأحمد بن حنبل برواية عبد الله عنه.

فصل :

قوله: (﴿يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ﴾ [يوسف: ٤٣]). أي: بلغن النهاية في الهزال، ومعنىٰ: عبرت الرؤيا. أخرجتها من حالة النوم إلىٰ حالة اليقظة، مأخوذ من العبر وهو الباطن، وقد أسلفنا الكلام علىٰ هٰذِه المادة.

ومعنىٰ: أضغاث: أخلاط، يقال لكل مختلط من بقل أو حشيش أو غيرهما: ضغث. أي: هٰذِه الرؤيا مختلطة ليست بينة.

وقوله: (﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾). أي: العنب والزبيب، قاله ابن عباس، وعن ابن جريج: يعصرون العنب خمرًا والسمسم دهنًا والزيتون زيتًا[1]. وزعم أبو عبيد: أن معناه من العصر والعصير وهما المتجاور وأنشد:

صاديًا يستغيث غير يغاث ... ولقد كان عصرة المنجود

والمنجود: (المقهور)[2].

وقيل: يعصرون. يمطرون، ومنه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا ⁽١٤⁾﴾ [النبأ: ١٤].

وقوله: (﴿فَسْئَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ﴾). ولم يذكر امرأة العزيز فيهن حُسْنَ عشرة منه وأدب.



(١) أخرجهما الطبري في «تفسيره» ٧/ ٢٣٠.

(٢) في الأصل: الفرع، والصواب ما أثبتاه فهو قول أبي عبيدة كما في «مجازه» ١/ ٣١٣ وليس قول أبي عبيد، وقد رد الطبري كلامه هٰذا في «تفسيره» ٧/ ٣٢١.

١٠ - باب مَنْ رَأى النَّبِيَّ ﷺ [في المَنَامِ]

٦٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي اليَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي». [انظر: ١١٠ -مسلم: ٢٢٦٤- فتح ١٢/٣٨٣] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ ابن سِيرِينَ: إِذَا رَآهُ فِي صُورَتِهِ.

٦٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي، وَرُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». [انظر: ٦٩٨٣ -مسلم: ٢٢٦٤- فتح ١٢/٣٨٣]

٦٩٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَزَايَا بِي». [انظر: ٣٢٩٢ -مسلم: ٢٢٦١- فتح ١٢/٣٨٣]

٦٩٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الحَقَّ». تَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٣٢٩٢ -مسلم: ٢٢٦٧- فتح ١٢/٣٨٣]

٦٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابن الهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي». [فتح ١٢/٣٨٣]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي اليَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ ابن سِيرِينَ: إِذَا رَآهُ علىٰ صُورَتِهِ.

وحديث أَنَسٍ ﷺ «مَنْ رَآنِي فِي المَنَام فَقَدْ رَآنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي، وَرُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

وحديث أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَىٰ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَزَايَا بِي».

وفي رواية: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأى الحَقَّ». تَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ.

وحديث أبي سعيد ﷺ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأى الحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي».

الشرح:

هٰذِه المتابعة أخرجها مسلم، عن أبي خيثمة: ثنا يعقوب بن إبراهيم عنه قال: ثنا عمي، فذكره[١]. قال الإسماعيلي: وتابعه أيضًا -يعني: الزبيدي- عقيلٌ وشعيب وابن جريج وعمر التيمي، ومعاوية بن يحيىٰ قال: والحديثان -إن شاء الله- صحيحان عن أبي هريرة، وعن أبي قتادة من حديث أبي سلمة.

قلت: وروي من طريق أخرىٰ أيضًا، ولفظ أبي داود في حديث أبي هريرة: «أو لكأنما رآني في اليقظة»[٢]. وفي ابن ماجه في الأخير بإسناد ضعيف: «لا يتمثل بي»[٣] وفي «الأوسط» للطبراني زيادة بعد:

---

(١) مسلم (٢٢٦٧).

(٢) أبو داود (٥٠٢٣).

(٣) ابن ماجه (٣٩٠٣).

«لا يتمثل بي»: «ولا بالكعبة» ثم قال: لا تحفظ هٰذِه اللفظة إلا في هٰذا[(١)].

وأخرجه مسلم من طريق جابر بلفظ: **«من رآني في النوم فقد رآني، إنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي»**[(٢)]. وأخرجه الترمذي من طريق ابن مسعود بلفظ: **«من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي»**[(٣)]. وأخرجه ابن ماجه من طريق أبي جحيفة بلفظ: **«من رآني في المنام فكأنما [رآني في]**[(٤)] **اليقظة، إن الشيطان لا يستطيع أن يتمثل بي»**[(٥)] وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق خلف بن خليفة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه بلفظ: **«من رآني في المنام»**[(٦)].

ومن طريق ابن عباس، وفيه يزيد (الرقاشي)[(٧)]: **«إن الشيطان لا يستطيع أن يتمثل بي، فمن رآني في النوم فقد رآني»**[(٨)].

---

(١) «المعجم الأوسط» ٣/ ٢٣٧-٢٣٨ (٣٠٢٦).
وقال: لم يروه عن زيد بن أسلم إلا معمر، ورواه أيضًا في «الصغير» ١/ ١٧٥-١٧٦ (٢٧٧)، وقال ما ذكره المصنف هنا.
قال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ١٨١: فيه محمد بن أبي السري، وثقه ابن معين وغيره، وفيه لين، وبقية رجاله رجال الصحيح.
(٢) مسلم (٢٢٦٨/ ١٢).
(٣) الترمذي (٢٢٧٦).
(٤) ليست في الأصل، أثبتناها من «سنن ابن ماجه».
(٥) ابن ماجه (٣٩٠٤).
وصححه الألباني في «الصحيحة»: (١٠٠٤).
(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٧٤ (٣٠٤٥٧).
(٧) كذا بالأصل، ولعل صوابه: (الفارسي) كما في «المصنف» و«مختصر الشمائل».
(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٧٤ (٣٠٤٥٩)، وحسنه الألباني في «مختصر الشمائل» (٣٤٧).

قال ابن البلاقلاني معناه: أنه رأى الحق وأن هٰذِه رؤيا صحيحة ليست بأضغاث أحلام ولا من تشبهات الشيطان. يؤيده قوله: «**فقد رأى الحق**». أي: الرؤيا الصحيحة، وقد سلف الكلام في ذلك، وروينا في «منام الفاسي» أنه سأله عن هٰذا الحديث من طريق أبي هريرة فقال: صحيح، قلت: قلته، وليس علىٰ سنده غبار. فقلت: أرىٰ صورة الرسول التي كان فيها أم أخرىٰ شبيها بها، فأجاب بالثاني. قلت: وصورتك التي كنت بها في المدينة هي تحت التراب؟ قال: نعم، والروح روح الأنبياء خاصة، فأما ما عدا أرواحهم فخيال؛ لأنها محبوسة.

وقوله: («**من رآني في المنام فسيراني في اليقظة**»)، **أو** «**كأنما رآني في اليقظة**». فإن كان المحفوظ: «**كأنما**» فتأويله مأخوذ مما تقدم وإن كان المحفوظ «**فسيراني في اليقظة**» فيحتمل أن يريد أهل عصره ممن لم يهاجر إليه، ويكون الباري جعل رؤيته منامًا علمًا علىٰ ذلك بوحي إليه.

وقال ابن بطال: يعني تصديق تلك الرؤيا في اليقظة، وصحتها وخروجها على الحق؛ لأنه ﷺ سيراه يوم القيامة في اليقظة جميع أمته، من رآه في النوم ومن لم يره منهم. قال: وهٰذا الإخبار منه عن الغيب، وأن الله منع الشيطان أن يتصور في صورته[١]. وقيل معناه: يراه في الآخرة (رؤيا)[٢] خاصة في القرب منه وحصول شفاعته، ونحو ذلك حكاه النووي[٣]، وقال القزاز: يريد فمن آمن به قبل ذلك، ولم يره بكونه حينئذٍ غائبًا عنه فيكون هٰذا مبشرًا لكل من آمن

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٥٢٧.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصحيح: (رؤية).

(٣) «مسلم بشرح النووي» ١٥/ ٢٦.

به ولم يره؛ لأنه لابد أن يراه في اليقظة قبل موته. وقال الداودي عن بعض العلماء: معنىٰ «من رآني في المنام» أي: علىٰ صورته، قالوا: لأنه قد يراه البر والفاجر، والخبر عنه لا يؤخذ خلافه.

ومعنىٰ: «لا يتمثل بي»: لا يتشبه. كما جاء في رواية: «أنىٰ يتكون في صورتي» وكذا قوله: («لا يتكونني»). أي: لا يكون في مثل صورتي فقد منعه الله من ذلك. وقال القاضي عياض: يحتمل أن يكون ذلك إذا رآه على الصفة المعروفة له في حياته، فإن رأىٰ علىٰ خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة[١].

(وضعفه النووي وقال: الصحيح أنه يراه حقيقة)[٢] سواء كان علىٰ صفته المعروفة أو غيرها. كما ذكره المازري[٣].

فصل:

ذكر أبو الحسن علي بن أبي طالب في «مدخله الكبير» أن رؤية سيدنا رسول الله ﷺ تدل على الخصب، والإمطار، وكثرة الرحمة، ونصر المجاهدين، وظهور الدين، وظفر الغزاة والمقاتلين، ودمار الكفار، وظفر المسلمين بهم، وصحة الدين إذا رُئي في الصفات المحمودة، وربما دل على الحوادث في الدين وظهور الفتن والبدع إذا رئي في الصفات المكروهة، وقد يعبر به عن الباري تعالىٰ؛ لأنه قرن طاعته بطاعته.



---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٢٢٠.

(٢) من (ص١).

(٣) «مسلم بشرح النووي» ١٥/ ٢٥.

١١ - باب رُؤْيَا اللَّيْلِ

رَوَاهُ سَمُرَةُ. [٧٠٤٧]

٦٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ العِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ البَارِحَةَ إِذْ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ حَتَّىٰ وُضِعَتْ فِي يَدِي**». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا. [انظر: ٢٩٧٧ -مسلم: ٥٢٣- فتح ١٢/ ٣٩٠]

٦٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَىٰ رَجُلَيْنِ - أَوْ: عَلَىٰ عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هذا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ العَيْنِ اليُمْنَىٰ، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هذا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ الدَّجَّالُ**». [انظر: ٣٤٤٠ -مسلم: ١٦٩- فتح ١٢/ ٣٩٠]

٧٠٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ اللَّيْلَةَ فِي المَنَامِ، وَسَاقَ الحَدِيثَ. وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ -أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيْبٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ مَعْمَرٌ لَا يُسْنِدُهُ حَتَّىٰ كَانَ بَعْدُ. [٧٠٤٦ -مسلم: ٢٢٦٩- فتح ١٢/ ٣٩٠]

هو حديث طويل أخرجه بطوله من حديث أبي رجاء عنه في آخر التعبير، في باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح كما ستعلمه[١]، وأخرجه مسلم من هٰذا الوجه أيضًا[٢].

ثم ساق البخاري في الباب أحاديث:

أحدها: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وبينا أَنَا نَائِمٌ البَارِحَةَ إِذْ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ حَتَّىٰ وُضِعَتْ فِي يَدِي**». ثم قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونها.

ثانيها: حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَىٰ رَجُلَيْنِ -أَوْ: عَلَىٰ عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ- يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هٰذا؟ قِيلَ: المَسِيحُ ابن مَرْيَمَ. ثُمَّ إِذَا رَجُلٌ جَعْدٌ قَطَطٌ أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَىٰ، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هٰذا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ الدَّجَّالُ**».

ثالثها: حديث الليث عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رأيت اللَّيْلَةَ فِي المَنَام .. وَسَاقَ الحَدِيثَ. تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ رسول الله ﷺ. وقَالَ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عن ابن عَبَّاسٍ وأبي هُرَيْرَة

---

(١) سيأتي برقم (٧٠٤٧).

(٢) مسلم (٢٢٧٥).

ﷺ، عَنِ رسول الله ﷺ. وَقَالَ شُعَيْبٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ به عَنِ رسول الله ﷺ. وَكَانَ مَعْمَرٌ لَا يُسْنِدُهُ حَتَّىٰ كَانَ بَعْدُ.

- ثم قال:



١٢ -باب رُؤْيَا النَّهَار

٧٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَىٰ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ وَهْوَ يَضْحَكُ. [انظر: ٢٧٨٨ -مسلم: ١٩١٢- فتح ١٢/ ٣٩١]

٧٠٠٢ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذا البَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ -أَوْ مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». شَكَّ إِسْحَاقُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱدْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ وَهْوَ يَضْحَكُ. فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ». كَمَا قَالَ فِي الأُولَىٰ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱدْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ البَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ فَهَلَكَتْ. [انظر: ٢٧٨٩ -مسلم: ١٩١٢- فتح ١٢/ ٣٩١]

وَقَالَ ابن عَوْنٍ: عَنِ ابن سِيرِينَ: رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ.

ثم ساق حديث أنس في قصة أم حرام بطوله وقد سلف[1]، ويعني بهذين البابين: أنه لا يختص نوم النهار علىٰ نوم الليل، ولا نوم الليل علىٰ نوم النهار بشيء من صحة الرؤيا وكذبها، وأن الرؤيا متىٰ ما رئيت فحكمها واحد.

---

(١) سلف برقم (٢٧٨٨).

فصل :

تعليق الزبيدي أخرجه مسلم عن حاجب بن الوليد، ثنا محمد بن حرب عنه[١]. ومتابعة سفيان رواها أيضًا عن ابن أبي عمر عنه[٢]. وتعليق سليمان رواه أيضًا عن (الدارمي)[٣] عن محمد بن كثير عنه[٤]، وشعيب وإسحاق رواه أبو بكر عنهما.

قال الإسماعيلي: ورواه ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، ثم ساقه بإسناده إليه.

وقوله: (وكان معمر لا يسنده حتىٰ كان بعد) أخرجه مسلم عن عبد الرزاق، عنه، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس وأبي هريرة. قال عبد الرزاق: كان معمر أحيانًا يقول: ابن عباس، وأحيانًا يقول: عن أبي هريرة: أن رجلاً أتىٰ رسول الله ﷺ.. الحديث[٥].

وعند الإسماعيلي قال: معمر -من حديث عبد الرزاق- عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس أنه قال: كان أبو هريرة يحدثنا.

فصل :

وتأويل المفاتيح في النوم: أسباب الفتح، والمعنىٰ أتيت ما دلني علىٰ أنه سيفتح لي ولأمتي خزائن الأرض ما يرفع عنهم (المسغبة)[٦] والفقر، وما يدين لهم ملوك الأرض؛ لأن الخزائن -أعني: خزائن

---

(١) مسلم (٢٢٦٩/ ١٧).
(٢) مسلم (٢٢٦٩/ ١٧).
(٣) في (ص١): الداري.
(٤) مسلم (٢٢٦٩).
(٥) مسلم (٢٢٦٩).
(٦) في (ص١): المشقة.

الأرض- بأيدي الملوك، وهو في معنىٰ قوله: «وزويت لي الأرض». الحديث[١].

فصل:

والمراد بـ «مفاتيح الكلم»: الفصاحة والإيجاز، والخزائن ما فتح الله علىٰ أمته من كنوز كسرىٰ وقيصر وغيرهما، ومعنىٰ: (تنتثلونها): تؤدىٰ إليكم خزائن الأرض في غنائمها. والبارحة: أقرب ليلة مضت، وهي من برح، أي: زال.

وفيه دلالة علىٰ جواز إطلاق البارحة على الليلة الماضية، وإن كان قبل الزوال كذا قيل، وإنما يتم أن يكون ﷺ قال ذلك قبله، نعم كان من عادته أن يقول بعد الصبح «هل رأىٰ منكم الليلة أحد رؤيا؟» كما ستعلمه[٢].

وادعىٰ ثعلب أنه لا يقال: البارحة إلا بعد الزوال، ويحمل علىٰ إرادة الحقيقة دون المجاز، ولا شك أن المبادرة إلى السؤال عن الرؤيا أول النهار مطلوبة؛ لأن الذهن مجتمع لم يتشعب بشغل المعاش، ولقرب عهد الرائي بالرؤيا.

فصل:

وأثر ابن عون عن ابن سيرين: (رؤيا النهار مثل رؤيا الليل)، أخرجه أبو الحسن (علي)[٣] بن أبي طالب في كتابه «نور البستان وربيع الإنسان» من حديث مسعدة عن ابن عون به، ثم قال: ولا فرق بين رؤيا النهار

---

(١) رواه مسلم (٢٨٨٩).

(٢) سيأتي برقم (٧٠٤٧).

(٣) من (ص١).

والليل، وحكمهما واحد في العبارة، وكذا رؤيا النساء كرؤيا الرجال.

فصل:

وقوله: «آدم». كذا هو في الأصول والشروح، وذكره ابن التين بلفظ: آدم أسمر. ثم قال: كذا في «المجمل» و«الصحاح»[(١)].

وقال الداودي: هو إلى السمرة أميل. وقال أبو عبد الملك: الآدم فوق الأسمر يعلوه سواد قليل.

وقوله: («ذا لِمَّة»). هو بكسر اللام: الشعر يجاوز شحمة الأذنين، فإذا بلغ المنكبين فهي جمة، والوفرة دون ذلك إذا بلغ شحمة الأذنين، وسميت لمة؛ لأنها ألمت بالمنكبين. هذا ما في «الصحاح» و«المجمل»[(٢)] و«غريبي الهروي». (وقال أبو عبد الملك: الجمة وقال الداودي: الوفرة)[(٣)].

وقوله: (قد رجلها) هو أن يبلها بالماء ثم يمشطها. وقيل: هو أن يدهن ويمشط، ويُكَوِّن شعثه، وقيل: يغسلها. وسُمِّيَ المسيح مسيحًا؛ إما لسياحته، أو لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برأ، أو لأنه مسح بالبركة عند ولادته، أو مسح بالدهن فخرج من بطن أمه ممسوحًا بالدهن، أو أسم خص به، أو لمسح زكريا إياه، أو أصله بالعبرانية فعرب كموسى، أو لأنه لا أخمص لرجله، أو لأنه كان يمسح الأرض، أو لأنه كان يلبس المسح، أو المسيح: الصديق. قاله ابن الأعرابي. أقوال سلفت.

---

(١) «المجمل» ١/ ٩٠ [أدم]، و«الصحاح» ٥/ ١٨٥٩ [أدم].

(٢) «الصحاح» ٥/ ٢٠٣٢، «مجمل اللغة» ٣/ ٧٩٠.

(٣) من (ص١).

وأما الدجال فلقب بالمسيح؛ إما لسياحته أو لأنه ممسوح العين، أو لأنه يمسح الأرض، أو لغير ذلك، وهو مخفف ومثقل وبالخاء المعجمة وأنكرا. قال أبو الهيثم: المسيخ ضد المسيح يقال: مسحه الله. أي: خلقه خلقًا حسناً مباركًا، ومسخه: خلقه خلقًا مقلوبًا قبيحًا.

وقوله: («جعد قطط»). هو بفتح الطاء، أي: شديد الجعودة، يقال: قطط شعره. بالكسر، وهو أحد ما جاء على الأصل؛ لإظهار التعريف، ورجل قط الشعر وقطط الشعر بمعنًى.

وقوله: («عنبة طافية»). يقال: طفا الشيء على الماء يطفو: إذا علاه، فعين الدجال طافية علىٰ وجهه قد برزت كالعنبة. قال ابن بطال: من قرأ طافئة بالهمز. فمعناه: أن عينه مفقودة ذهب ضوؤها. فالمعنىٰ: كأنها عنبة نضجت فذهب ماؤها، ومن قرأ بغيره فمعناه: أنها برزت، وخرج الباطن الأسود فيها؛ لأن كل شيء ظهر فقد طفا يطفو طفوًا. ومنه طافي البحر، قاله الأخفش، ووزن عنبة فعلة، وهو بناء نادر للواحد، وإنما يعرف للجمع كقردة وفيلة، وهو بناء قليل الواحد، جاء منه: حبرة وخمرة.

وقوله: وطيبة وحبرة[1]. قال الجوهري: لا أعرف غير هٰذا، وسمي الدجال دجالاً إما لكذبه وتمويهه أو لفريه.

فصل:

ومعنىٰ: («يركبون ثبج هٰذا البحر») في قصة أم حرام: وسطه

---

(١) في هامش الأصل: كذا في «الصحاح» وقد أسقطها من هنا: ... ولفظ «الصحاح»: عنبة وقولة وحبرة وطيبةوخيرة. ٱنتهىٰ ولا أعرف غيره. [«الصحاح» ١/ ١٨٩، (عنب)].

أو ظهره، وأم حرام هٰذِه خالة أنس، وأكله مما تطعمه إما لعلمه أن زوجها يحب ذلك، أو يكون من مالها.

وقوله: (فركبت البحر في زمان معاوية) ظاهره أنه زمن ولايته الكبرىٰ؛ إذ لا يضاف زمن فلان إلا علىٰ هٰذا الوجه (في الأغلب)(١).
وذكر عن ابن الكلبي: أن ركوبها كان في زمن تولىٰ فيه معاوية الإمارة، ليس زمن ٱستيلائه على الخلافة كلها.

قال ابن التين: قيل: وفي الحديث دليل علىٰ جواز إمارة معاوية.

قلت: لاشك فيها.



(١) من (ص١).

١٣ - باب رُؤْيَا النِّسَاءِ

٧٠٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ العَلَاءِ -ٱمْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ بَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ- أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمُ ٱقْتَسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ قُرْعَةً. قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ غُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ؟». فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا هُوَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ، والله إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، وَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي -وَأَنَا رَسُولُ اللهِ- مَاذَا يُفْعَلُ بِي». فَقَالَتْ: والله لَا أُزَكِّي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا. [انظر: ١٢٤٣ -فتح ١٢/ ٣٩٢]

٧٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بهذا، وَقَالَ: «مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِهِ». قَالَتْ: وَأَحْزَنَنِي، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ». [انظر: ١٢٤٣ -فتح ١٢/ ٣٩٢]

ذكر فيه حديث خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ العَلَاءِ - ٱمْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ بَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمُ ٱقْتَسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ قُرْعَةً. قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا.

الحديث سلف في الجنائز(١)، وفي لفظ: وَأَحْزَنَنِي، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ»(٢).

وأم العلاء هذِه هي ابنة الحارث بن ثابت بن حارثة بن ثعلبة بن جلاس بن أمية بن خدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج بن

---

(١) برقم (١٢٤٣).

(٢) سلف برقم (٢٦٨٧).

حارثة، أخو الأوس بن حارثة[١]، وعمتها كبشة بنت ثابت، وبنت أخيها أم نوح بنت ثابت بن الحارث بن ثابت بن جارية بن ثعلبة، أسلمن كلهن وبايعن.

وترجم له باب العين الجارية في المنام كما سيأتي[٢]، ولا شك في صحة رؤيا النساء كالرجال أسلفناه، والمرأة المؤمنة داخلة في معنىٰ قوله: «رؤيا المؤمن ..». إلىٰ آخره، والعين في المنام تختلف وجوهها، فإذا تعرت من دلائل الهم، وكان ماؤها صافيًا دلت على العمل الصالح، كما فسره ﷺ، وتدل من العمل علىٰ ما لا ينقطع ثوابه كوقف أرض عليه، أوغلة يجري ثوابها دائمًا، وعلم علمه الناس عمل به من علمه، فإن كان ماؤها غير صاف فهو غم وحزن، وقد تدل على العين الباكية وعلى الفتنة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا﴾ [القمر: ١٢] فكانت فتنة جرت بهلاكهم.

ألا ترىٰ قوله تعالىٰ: ﴿مَّآءً غَدَقًا * لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [الجن: ١٦:١٧] وقد يدل على الماء العين الجارية، ويستدل العابر علىٰ هٰذِه الوجوه بأحوال الرائين وبزيادة الرؤيا ونقصانها.

فصل:

إجراء عمله عليه لعله إما لخير قدمه مؤبدًا أو لغير ذلك، وإلا فقد صح أن المرء إذا مات ٱنقطع عمله إلا من ثلاث. فقوله[٣]: «ذلك عمله». أي: ثواب عمله.

---

(١) ٱنظر ترجمتها في «تهذيب الكمال» ٣٥/ ٣٧٥، و«طبقات ابن خياط» ص٦٣٥.

(٢) برقم (٧٠١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

وقوله: (طار لنا عثمان بن مظعون). كان عثمان هذا وعبد الله وقدامة من المهاجرين الأولين الذين صلوا القبلتين، ومن أهل بدر.

وقوله: (فوجع وجعه). أي مرض مرضه. قال الجوهري: تقول: وجع فلان يوجع وييجع وياجع فهو وجع[(١)]. قال ابن التين: ورويناه: (فوُجع) بضم الواو.

وقوله: «**ما يفعل بي**» وروىٰ في الباب الآتي: «**ما يفعل به**».

قال الداودي: الأول ليس بصحيح، والصحيح هذا؛ لأن (الرسول لا يشك)[(٢)]. قال:

وقال ذلك قبل أن يخبر أن أهل بدر يدخلون الجنة.



(١) «الصحاح» ٣/ ١٢٩٤.

(٢) في (ص١): (الرسل لا تشك).

١٤ - (باب)[1] الحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٧٠٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُرْسَانِهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمُ الحُلُمَ يَكْرَهُه فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْهُ، فَلَنْ يَضُرَّهُ**». [انظر: ٣٢٩٢ -مسلم: ٢٢٦١- فتح ١٢/٣٩٣]

ذكر فيه حديث أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُرْسَانِهِ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ..». الحديث.

وقد سلف مع الكلام عليه، ولهذا حذف ابن بطال وغيره هذا الباب.

واسمه[2] الحارث بن ربعي سَلِمِيٌّ من بني سَلِمة، ومن فروسيته أنه قتل يوم خيبر عشرين رجلاً؛ فنفله الشارع سلبهم، وقد سلفت قصته في ذلك السلب، وحلف الصديق: لاها الله إذًا لا يعمد إلىٰ أسد من أسد الله يقاتل عن رسوله فتعطىٰ أنت سلبه، فقال ﷺ: «**صدق فأعطه أنت إياه**»[3].



---

(١) في (ص١): فصل.

(٢) في هامش الأصل: يعني ٱسم أبي قتادة.

(٣) سلف برقم (٤٣٢١) كتاب: المغازي، باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾، ورواه مسلم (١٧٥١) كتاب: الجهاد والسير، باب: ٱستحقاق القاتل سلب القتيل.

١٥ - باب اللَّبَنِ فِي المنام

٧٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابن عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّىٰ إِنِّي لأَرى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي». يَعْنِي: عُمَرَ. قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ». [انظر: ٨٢ -مسلم: ٢٣٩١- فتح ١٢/٣٩٣]

ذكر فيه حديث حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابن عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّىٰ إِنِّي لأَرى الرِّيَّ يخرج[(١)] مِنْ أظافيري، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي». يَعْنِي: عُمَرَ. قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ».

وقد سلف في كتاب العلم[(٢)].

قال المهلب: رؤيا اللبن في النوم تدل على السنة والفطرة والعلم والقرآن؛ لأنه أول شيء يناله المولود من طعام الدنيا، وهو الذي فتق معاه وبه تقوم حياته، كما تقوم بالعلم حياة القلوب، فهو يشاكل العلم من هذا الوجه، وقد يدل على الحياة؛ لأنها كانت به في الصغر، وقد يدل على الثواب؛ لأنه من نعيم الجنة إذا رئي نهر من لبن، وقد يدل على المال الحلال، وإنما أوله الشارع بالعلم في عمر -والله أعلم- لعلمه صحة فطرته ودينه، والعلم زيادة في الفطرة علىٰ أصل معلوم.

---

(١) في (ص١): (يجري).

(٢) برقم (٨٢).

فصل :

الري بكسر الراء الاّسم، كما قال الداودي، والرواء: الشراب، وبالفتح مصدر. قال الجوهري: روي من الماء بالكسر أروي رِيًّا، ورِوًى (ورَيًّا)[١] أيضًا مثل رَضِي ورضًا[٢].

وقوله: « أظافير» . قال الجوهري: الظفر جمعه أظافر وأظفور وأظافير[٣].

وقوله: «يجري من أظفاري». قال الداودي: قد يراه من تحت الجلد أو يحسه، فيكون هذا رويًا.

قلت: وقولهم: (فما أولته؟) أي: فسرته، والتأويل: تفسير ما يئول إليه الشيء، وأولته وتأولته بمعنًى، وفي الحديث الآخر: «يخرج من أطرافي» جمع: طرَف بتحريك الراء وهو بمعنًى.

وترجم عليه:



---

(١) من هامش الأصل وأعلاها: سقط .

(٢) «الصحاح» ٦/ ٢٣٦٤.

(٣) «الصحاح» ٢/ ٧٢٩.

١٦ - باب إِذَا جرى اللَّبَنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظَافِيرِهِ

٧٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّىٰ إِنِّي لأَرى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي، فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ». فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ». [انظر: ٨٢ -مسلم: ٢٣٩١- فتح ١٢/ ٣٩٤].



١٧ - باب القَمِيصِ فِي المَنَامِ

٧٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». قَالُوا مَا أَوَّلْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ». [انظر: ٢٣ -مسلم: ٢٣٩٠- فتح ١٢/٣٩٥]

ذكر فيه حديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بينا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». قَالُوا: مَا أَوَّلْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

ثم ترجم عليه:



١٨ - باب جَرِّ القَمِيصِ فِي المَنَامِ

٧٠٠٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِك، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْتَرُّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ». [انظر: ٢٣ -مسلم: ٢٣٩٠- فتح ١٢/ ٣٩٥]

وأصل عبارته للقميص بالعِلم في قوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤] يريد صلاح العمل وتطهير الأحوال التي كانت أهل الجاهلية تستبيحها، هذا قول ابن عباس[1]، والعرب تقول: فلان نقي الثوب إذا كان صالحًا في دينه. وفيه دليل علىٰ أن الرؤيا لا تخرج كلها علىٰ نص ما رئيت عليه، وإنما تخرج علىٰ ضرب الأمثال، فضرب المثل على الدين بالقميص، وعلى الإيمان والعلم باللبن من أجل ٱشتراك ذلك في المعاني، وذلك أن القميص يستر العورات كما يستر الدين سيِّئ الأعمال التي كان الناس في حال الكفر يأتونها، وفي حال الجهل يقترفونها، وقد سلف أن اللبن حياة الأجسام كما أن بالعلم حياة القلوب.

هذا وجه ٱشتباه المعاني في هذِه الأمثال التي لها ضربت؛ لأن المثل يقتضي المماثلة، فإذا كان مثل لا يماثله فيه لم يصح التعبير، فإن قلت: إذا كان التعبير يقتضي المماثلة فما وجه كون جر القميص في النوم حسنًا وجره في (اليقظة)[2] منهيًّا عنه وهو من الخيلاء؟

---

(١) «تفسير الطبري» ١٢/ ٢٩٨.

(٢) في الأصل: النوم، وما أثبتناه من (ص١) وهو الصحيح.

فالجواب: أن القميص في الدنيا ستر وزينة كما سماه الله، وهو في الآخرة لباس التقوىٰ، فلما كان في الدنيا حرم منها ما كان مخرجًا إلى الخيلاء والكبرياء التي لا يجمل لمخلوق مربوب ضعيف لاضطراره إلىٰ مدبر يدبره ورازق يرزقه ودافع يدفع عنه ما لا امتناع له منه، ويحميه من الآفات. فوجب أن تكون تلك الزينة في الدنيا معروفة بدليل الذلة وعلامة العبودية. هٰذا معنىٰ وجوب تقصيرها في الدنيا، ولما خلصت في الآخرة من أن يقترن بها كبر أو يخطر منه خاطر علىٰ قلب بشر جعلت لباس التقوىٰ كما سماها الله، فحسن فيها الكمال والجر؛ ولفضولها على الأرض، ودل ذلك الفضل المجرور علىٰ بقايا من العلم والدين الذي يخلد بعده، فيكون أثرًا باقيًا خلفه، ولم يكن سبيل إلىٰ أن يكون فيه من معنى الكبر شيء في ذلك الموطن، وليس هٰذا مما يحمل علىٰ أحوال الرائين، وإنما هو أبدًا محمول علىٰ جوهر الشيء المرئي، فجوهر القميص في الدنيا بقرينة الجر له كبر وتعاظم، وجوهره في الآخرة بالعلم، والدين، وليس في الآخرة فيه تحليل ولا تحريم، وإنما يحمل الشيء علىٰ حال الرائي له إذا تنوع جوهر الشيء المرئي به أو فيه أو عليه في التفسير، وأكثر ما يكون ذلك في الدنيا لاختلاف أحوال أهلها، وقد يكون في الآخرة شيء من ذلك، وليس هٰذا منه، ولا يجوز أن ينقل جوهر شيء من الثياب ونحوها عما وضعت له في أصل العلم إلا بدليل ناقل لجوهر ذلك الشيء، كمن رأىٰ أحدًا من الأموات في نومه وعليه ثياب يجرها من نار أو متقدة بنار، فيعبرها: أنه كافر كان يلبس في الدنيا ثياب الكبر والتبختر يجرها خيلاء فعوقب في (النار)[1] بصنعه ذلك في الدنيا أو يُرىٰ عليه ثياب من قطران كما

---

(١) في الأصل: الدنيا، والمثبت من (ص١)، وهو الصواب.

قال تعالىٰ فيها، فحينئذ تكون الثياب في الآخرة دليلاً على العذاب، فما كان عليه في الدنيا ولا تكون حينئذٍ لباس زينة ولا لباس تقوىٰ، هٰذا مما يحمل في الآخرة علىٰ أحوال صاحب الرؤيا.

فصل:

قوله: («فمنها ما يبلغ الثدي»). ظاهره إطلاق الثدي على الرجل وقد سلف ما فيه، قال ابن فارس: الثدي للمرأة والجمع الثُدىٰ، يذكر ويؤنث وثندؤة الرجل كثدي المرأة وهو مهموز إذا ضم أوله، فإن فتح لم يهمز. ويقال: هو طرف الثدي[1]. وفي «الصحاح»: الثدي للرجل والمرأة، والجمع: ثُدِيّ، أصله فعول[2]. فلما ٱجتمعا حرفا علة، وسبق الأول بالسكون قلبت ياءً وأدغمت في الياء التي بعدها وكسرت الدال؛ لأجل الياء التي بعدها، ويجمع أيضًا ثِدِيّ بكسر الثاء لما بعدها من الكسرة.



(١) «المجمل» ١/ ١٥٧.

(٢) «الصحاح» ٦/ ٢٢٩١.

١٩ - باب الخُضَرِ فِي المَنَامِ وَالرَّوْضَةِ الخَضْرَاءِ

٧٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا: هذا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا. قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّمَا عَمُودٌ وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فَنُصِبَ فِيهَا، وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ وَفِي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ - وَالْمِنْصَفُ: الوَصِيفُ - فَقِيلَ: ارْقَهْ. فَرَقِيتُ حَتَّىٰ أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ. فَقَصَصْتُهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللهِ وَهْوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الوُثْقَىٰ». [انظر: ٣٨١٣ -مسلم: ٢٤٨٤- فتح ١٢/ ٣٩٧]

ذكر فيه حديث مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا: هٰذا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ .. الحديث، وفيه الروضة الخضراء وأنه قال: «يَمُوتُ عَبْدُ اللهِ وَهْوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الوُثْقَىٰ».

وترجم عليه بعد: باب التعليق بالعروة الوثقىٰ، وقال فيه: وقيل لي: ارْقَه. فقلت: لا أستطيع، فأتاني وصيف فرفع ثيابي فَرَقِيتُ .. الحديث.

والروضة التي لا يعرف نبتها دالة على العروة الوثقى الإسلام؛ لنضارتها وحسن بهجتها، وقد تأولها بذلك الشارع، وقد تدل من الإسلام علىٰ كل مكان فاضل يطاع الله فيه، كقبر رسوله وحِلق الذكر وجوامع الخير وقبور الصالحين؛ لقوله ﷺ: «**ما بين قبري ومنبري**

روضة من رياض الجنة»[١]. وقوله: «ارتعوا في رياض الجنة». يعني: حلق الذكر[٢].

وقوله: «القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار»[٣]. وقد تدل الروضة على المصحف وعلىٰ كتاب العلم؛ لقولهم: الكتب رياض الحكماء، والعمود دال علىٰ كل ما يعتمد عليه كالقرآن والسنن والفقه في الدين، وعلى الفقيه والحاكم والوالد والسيد والزوج والزوجة والمال، ومكان العمود وصفات المنام يستدل علىٰ تأويل الأمر وحقيقة التعبير، وكذلك العروة والإسلام والتوحيد، وهي العروة الوثقىٰ. قال تعالىٰ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فأخبر الشارع أن ابن سلام يموت على الإيمان، كما في هٰذِه الرؤيا؛ من شواهد ذلك حكم له الصحابة بالجنة بحكم الشارع بموته على الإسلام. وقال الداودي: قالوا؛ لأنه كان بدريًّا[٤].

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٦٤ من حديث أبي سعيد الخدري، بهٰذا اللفظ، وسلف برقم (١١٩٥) كتاب: فضل الصلاة، باب: فضل ما بين القبر والمنبر من حديث عبد الله ابن زيد المازني بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري..». قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٠٠: قوله: «ما بين بيتي ومنبري ..» كذا للأكثر، ووقع في رواية ابن عساكر وحده: «قبري»، وهو خطأ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «التوسل والوسيلة» ص١٢٠: الثابت عنه ﷺ أنه قال: «ما بين بيتي ..» هٰذا هو الثابت في «الصحيح»، ولكن بعضهم رواه بالمعنىٰ، فقال: «قبري» وهو ﷺ حين قال هٰذا لم يكن قد قبر بعد، ولهٰذا لم يحتج بهٰذا أحد من الصحابة، إنما تنازعوا في موضع دفنه، ولو كان هٰذا عندهم لكان نصًّا في محل النزاع. اهـ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) قطعة من حديث رواه الترمذي (٢٤٦٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٢٣١).

(٤) ورد بهامش الأصل: فيه نظر، لم يكن بدريًّا فيما أعلم. [قلت: وقد ساق الحافظ =

وفيه: القطع بأن كل من مات على الإسلام والتوحيد لله بالجنة، وإن نالت بعضهم عقوبات.

وقول ابن سلام: (وما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم) إنما قاله علىٰ سبيل التواضع، وكره أن يشار إليه بالأصابع فيدخله العجب، فيحبط عمله.

فصل:

عُبَاد والد قيس- بعين مهملة مضمومة. والحلقة بإسكان اللام، وفي لغة رديئة فتحها. والروضة: الدنيا، والعمود والمعراج: الذي يطلع منه العمل، والحبل: السبب الذي بينه وبين الله، والعروة: عروة الإسلام كما مرَّ.

وقوله: (وفي أسفلها منصف، والمنصف: الوصيف).

قال ابن التين: روينا منصف بفتح الميم، وفي بعض النسخ بكسرها.

وكذا ضبطه الدمياطي، وكذا هو في كتاب ابن فارس ضبطًا[(١)]، قال الهروي: نصفت الرجل فأنا أنصفه نصافة إذا خدمته، والمنصف: الخادم، كما ذكره، والمراد هنا بالوصيف: عون الله له.

قيل: وفي عبد الله بن سلام نزلت ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ﴾ [الأحقاف: ١٠][(٢)]. وهو من ولد يوسف عليه السلام.

= في «الفتح» ١٢/ ٣٩٩ قول الداودي هذا ثم تعقبه بأمرين: أحدهما: أن حكم الصحابة له بالجنة إنما أخذ من الرؤيا التي رآها. وقد أورد الحافظ طرقًا عديدة لها. الثاني - وهو محل الشاهد: قال الحافظ: إنه ليس من أهل بدر أصلًا. والله أعلم].

(١) «مجمل اللغة» ٣/ ٨٦٩ [نصف].

(٢) سلف عن سعد بن أبي وقاص برقم (٣٨٢١) كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب عبد الله بن سلام.

٢٠ - باب كَشْفِ المَرْأَةِ فِي المَنَامِ

٧٠١١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ مَرَّتَيْنِ: إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةِ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هذِه ٱمْرَأَتُكَ. فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هذا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ». [انظر: ٣٨٩٥ -مسلم: ٢٤٣٨- فتح ١٢/ ٣٩٩]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ مَرَّتَيْنِ: إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةِ حَرِيرٍ (فَيَقُول)[1]: هذِه ٱمْرَأَتُكَ. فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هذا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ».

وترجم عليه:



(١) في الأصل: (فيقال)، والمثبت من (ص١).

٢١ - باب ثِيَابِ الحَرِيرِ فِي المَنَامِ

٧٠١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ مَرَّتَيْنِ: رَأَيْتُ المَلَكَ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: ٱكْشِفْ. فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هذا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ. ثُمَّ أُرِيتُكِ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ: ٱكْشِفْ. فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هذا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ». [انظر: ٣٨٩٥ -مسلم: ٢٤٣٨- فتح ١٢/٣٩٩]

ثم ساقه أطول منه، وقد سلف في النكاح(١)، وهٰذِه الرؤيا يحتمل أن تكون قبل النبوة(٢) في وقت يجوز عليه رؤيا سائر البشر، فلما أوحىٰ إليه خلص رؤياه من الأضغاث، وحرسه في النوم كما حرسه في اليقظة، وجعل رؤياه وحيًا. قاله ابن بطال أولاً. ثم قال: ويحتمل أن تكون بعده، وبعد العلم بأن رؤياه وحي، فعبر عما علم بلفظ يوهم الشك ظاهره ومعناه اليقين، وهٰذا موجود في لغة العرب؛ أن يكون اللفظ يخالف معناه كما قال ذو الرمة:

أيا ظبية الوعساء بين جلاجل   وبين النقا هل أنت أم أم سالم

ولم يشك أن الظبية ليست بأم سالم، وكما قال جرير:

ألستم خير من ركب المطايا   وأندى العالمين بطون راحِ

---

(١) سلف برقمي (٥٠٧٨، ٥١٢٥).

(٢) ورد في هامش الأصل: إنما كانت بعد النبوة، وبعد وفاة خديجة كما جاء في الحديث الذي أخرجه. قال ابن عبد البر في ترجمة عائشة في «الاستيعاب» ما لفظه: وكان رسول الله ﷺ قد أري عائشة رضي الله عنها في المنام في سرقة من حرير مُتوفَّىٰ خديجة رضي الله عنها.
انظر: «الاستيعاب» ٤/ ٤٣٦.

فعبر عما هو قاطع عليه وعالم به بلفظٍ ظاهرُه الشك والمسألة عما لا يقطع عليه، فكذلك قوله: «إن كان هذا من عند الله يمضه» وقد علم أنه كان من عنده لا محالة[1].

فصل:

رؤية المرأة في المنام تحتمل وجوهًا، منها: أن يدل علىٰ أن ٱمرأة تكون له في اليقظة تشبه التي رأىٰ في المنام، كما رأيت رؤية الشارع هٰذِه، وقد تدل على الدنيا والمنزلة فيها، والسعة في الرزق، وهو أصل عند المعبرين في ذلك، وقد تدل المرأة أيضًا علىٰ فتنة بما يقترن إليها من دلائل ذلك.

فصل:

وثياب الحرير يدل ٱتخاذها للنساء في الرؤيا على النكاح، وعلى الأزواج، وعلى العز والغنىٰ وعلى الشحم، ولبس الذهب واللباس دال علىٰ جسم لابسه؛ لأنه محله، ومشتمل عليه، ودافع عنه فهو معبر عنه؛ لا سيما أن اللباس في غالب الناس دال علىٰ أقدارهم وأحوالهم ومذاهبهم وأجناسهم، فيعرف كل جنس بلبسه وزيه من العرب والعجم والأغنياء والفقراء، ولا خير في ثياب الحرير للرجال، وهي صالحة في الجاه والسلطان وسعة المال.

فصل:

قوله: (في سرقة) السرقة شقة الحرير، وقوله: (من حرير). علىٰ معنى التأكيد؛ كقوله: ﴿أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ﴾ [الكهف: ٣١] وإن كان السوار لا يكون إلا من ذهب فإن كان من فضة. فقلب، أو قرون أو عاج فَمَسَكَةٌ.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٥٣٤-٥٣٥.

فصل :

تزوج عائشة رضي الله عنها بنت ست سنين أو سبع، وأدخلت عليه بنت تسع بعد مقدمه المدينة بثمانية أشهر، كذا ذكره الشيخ أبو محمد في «جامع مختصره». وقال الداودي: في سنة اثنتين، ومكثت عنده تسعًا، وعاشت بعده ثمانية وأربعين سنة، فإنها ماتت في رمضان سنة ثمان وخمسين.



٢٢ - باب المَفَاتِيحِ فِي اليَدِ

٧٠١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الكَلِمِ أَنَّ اللهَ يَجْمَعُ الأُمُورَ الكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الأَمْرِ الوَاحِدِ وَالأَمْرَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. [انظر: ٢٩٧٧ -مسلم: ٥٢٣- فتح ١٢/ ٤٠٠]

ذكر فيه حديث ابن شِهَابٍ، عن سَعِيدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي».

قَالَ مُحَمَّدٌ -يعني: ابن شهاب- وَبَلَغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الكَلِمِ أَنَّ اللهَ يَجْمَعُ الأُمُورَ الكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الأَمْرِ الوَاحِدِ وَالأَمْرَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وقال الهروي: يعني: القرآن. وقال القيرواني: والمفتاح يدل على السلطان وعلى المال والحكمة والعلم والصلاح، فإن كان مفتاح الجنة نال سلطانًا عظيمًا في الدين، أو علما كبيرًا من أعمال البر، أو يجد كنزًا أو مالاً حلالاً ميراثًا، وإن كان مفتاح الكعبة حجب سلطانًا أو إمامًا، ثم قس على هذا سائر المفاتيح وجواهرها. وقال الكرماني: وقد يكون إذا فتح به بابًا دعاء يستجاب له.



[٢٣ - باب التَّعْلِيقِ بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلْقَةِ][1]

٧٠١٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابن عَوْنٍ ح. وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ، وَسَطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ، فِي أَعْلَى العَمُودِ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ. قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ. فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي فَرَقِيتُ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الإِسْلَامِ، وَذَلِكَ العَمُودُ عَمُودُ الإِسْلَامِ، وَتِلْكَ العُرْوَةُ عُرْوَةُ الوُثْقَىٰ، لَا تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا بِالإِسْلَامِ حَتَّىٰ تَمُوتَ». [انظر: ٣٨١٣ -مسلم: ٢٤٨٤- فتح ١٢/٤٠١]



---

(١) لم يذكر المؤلف (هٰذا الباب هنا، وأشار إليه في باب: الخُضر في المنام، السالف قريبًا، وقال: إنه يأتي بعد.

٢٤ - باب عَمُودِ الفُسْطَاطِ

ثم قال:



٢٥ - باب الإِسْتَبْرَقِ تحت وسادته وَدُخُولِ الجَنَّةِ فِي المَنَامِ(١)

٧٠١٥ - حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ فِي المَنَام كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أَهْوِي بِهَا إِلَىٰ مَكَانٍ فِي الجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَىٰ حَفْصَةَ. [انظر: ٤٤٠ -مسلم: ٢٤٧٨- فتح ١٢/ ٤٠٣]

٧٠١٦ - فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ». أَوْ قَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». [انظر: ١١٢٢ -مسلم: ٢٤٧٨- فتح ١٢/ ٤٠٣]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: رَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أُهْوِي بِهَا إِلَىٰ مَكَانٍ فِي الجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَىٰ حَفْصَةَ. فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَىٰ رسول الله ﷺ فَقَالَ: «(أخوكِ)(٢) رَجُلٌ صَالِحٌ». أَوْ قَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

الشرح:

ما ذكرناه من الترجمة من ذكر باب عقب باب هو ما في الأصول، وأما ابن بطال فجعلهما واحدًا(٣) حذف الأول ابن التين.

و(لا أهوي) هو بضم الهمزة من قولهم: أهويت بالشيء إذا أومأت إليه. قال الأصمعي: أهويت بالشيء إذا أومأت إليه، ويقال: أهويت له بالسيف.

---

(١) ورد بهامش الأصل: باب: عمود الفسطاط تحت وسادته. باب: الآستبرق ودخول الجنة في المنام. كذا في أصلنا، الدمشقي والقاهري.

(٢) كذا في الأصل وفي اليونينية ٩/ ٣٧ «إن أخاك» دون تعليق عليها.

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/ ٥٣٦.

وفيه من الفوائد النيابة في تعبير الرؤيا. قال المهلب: السرقة الكِلة، وهي كالهودج عند العرب، وكون عمودها في يد ابن عمر رضي الله عنهما دليل على الإسلام، وطن بها الدين والعلم بالشريعة الذي به يرزق التمكن من الجنة حيث شاء، وقد يعبر بالحرير هنا عن شرف الدين والعلم؛ لأنه أشرف ملابس الدنيا، فكذلك العلم بالدين أشرف العلوم، ودخول الجنة منامًا دال علىٰ دخولها في اليقظة؛ لأن من بعض وجوه الرؤيا وجهًا يكون في اليقظة كما يُرىٰ أيضًا، وقد يكون دخولها الدخول في الإسلام الذي هو سببها؛ لأن من دخله دخلها كما قال تعالىٰ: ﴿فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ﴿٢٩﴾ وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي ﴿٣٠﴾﴾ [الفجر: ٢٩-٣٠]، وظهر أن السرقة قوة يرزقه الله على التمكن من الجنة حيث شاء، كما أكرم الله جعفرًا بالطيران فيها.

وفي الحديث: «إنما نسمة المؤمن طائر تعلق من شجر الجنة»[1]، فإن قلت: كيف ترجم عمود فسطاط تحت وسادته، ولم يذكرها في الحديث؟ قلت: كأنه رأىٰ حديث السرقة أكمل مما ذكره في كتابه.

وفيه: أن السرقة مضروبة في الأرض علىٰ عمود كالخباء، وأن ابن عمر اقتلعها من عمودها فوضعها تحت وسادته، وقام هو بالسرقة يمسكها، وهي كالهودج من إستبرق ولا ينوي (مكانًا من)[2] الجنة إلا طارت إليه، ولم يرض سنده بهذِه الزيادة فلم يذكره، وأدخله في كتابه من طريق وثقه، وقد فعل في كتابه مثل هذا كثيرًا. فقال: باب: إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟ ثم أدخل فيه سمل الرعاة،

(١) رواه النسائي ٤/ ١٠٨، وابن ماجه (٤٢٧١)، ومالك في «الموطأ» ص١٦٤ من حديث كعب بن مالك. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٣٧٣).

(٢) في (ص١): (موضعًا في).

وإنما ترجم بذلك؛ ليدل أن ذلك من فعلهم مروي، وكما فعل بقول سهل بن أبي حثمة في الأوسق الموسقة في باب: العرايا. فتركه ليبين سنده أولاً ثم أعجلته المنية عن تهذيب كتابه، كذا أجاب به المهلب[1].



(١) نقله عنه ابن بطال ٩/ ٥٣٧.

٢٦ - باب القَيْدِ فِي المَنَامِ

٧٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ عَوْفًا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا المُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ.» قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ هذِه. قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَىٰ مِنَ اللهِ، فَمَنْ رَأَىٰ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقُصُّهُ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ. قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الغُلُّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ القَيْدُ، وَيُقَالُ: القَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. وَرَوَىٰ قَتَادَةُ وَيُونُسُ وَهِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الحَدِيثِ، وَحَدِيثُ عَوْفٍ أَبْيَنُ. وَقَالَ يُونُسُ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي القَيْدِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَا تَكُونُ الأَغْلَالُ إِلَّا فِي الأَعْنَاقِ. [انظر: ٦٩٨٨ -مسلم: ٢٢٦٣- فتح ١٢/٤٠٤]

ذكر فيه حديث عوف، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا المُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وما كان من النبوة فإنه لا يكذب» قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: هذِه (الأمة)[١]. قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَىٰ مِنَ اللهِ، فَمَنْ رَأَىٰ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقُصُّهُ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ. قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الغُلُّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ القَيْدُ، وَيُقَالُ: القَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. رواه قَتَادَةُ وَيُونُسُ وَهِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ -وهو محمد بن سليم الراسبي-، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ رسول الله ﷺ. وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الحَدِيثِ، وَحَدِيثُ عَوْفٍ أَبْيَنُ.

---

(١) ورد في هامش الأصل: سيأتي الكلام في آخر الباب علىٰ هذِه اللفظة فاعلمه.

وَقَالَ يُونُسُ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَن رسول الله ﷺ فِي القَيْدِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَا تَكُونُ الأَغْلَالُ إِلَّا فِي الأَعْنَاقِ.

الشرح:

كأن المراد بقوله: (وأدرجه بعضهم كله في الحديث) أي: نسبه إلىٰ رسول الله ﷺ أيوب بن أبي تميمة، فإن مسلمًا أخرجه عن محمد ابن أبي عمر: ثنا عبد الوهاب الثقفي، عنه، عن ابن سيرين كله. قال: ولا تحدث بها الناس. قال: وأحب القيد وأكره الغل، والقيد ثبات في الدين، فلا أدري أهو في الحديث أم قاله محمد بن سيرين؟ ثم قال: وحدثنا محمد بن رافع: ثنا عبد الرزاق: أنا معمر، عن أيوب بهٰذا الإسناد. وقال في الحديث: قال أبو هريرة: فيعجبني القيد وأكره الغل، والقيد ثبات في الدين. وحدثني أبو الربيع، ثنا حماد، عن أيوب وهشام، عن محمد، عن أبي هريرة ﷺ قال: إذا ٱقترب الزمان .. وساق الحديث، ولم يذكر فيه رسول الله ﷺ. وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ، وأدرج في الحديث قوله: وأكره الغل .. إلىٰ آخره، ولم يذكر: **«الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءًا»**[1].

وأخرج الترمذي -وقال: حديث صحيح- من حديث سعيد، عن قتادة، عن أبي هريرة ﷺ رفعه: **«الرؤيا ثلاث: رؤيا حق، ورؤيا يحدث الرجل بها نفسه، ورؤيا تحزين من الشيطان، فمن رأىٰ ما يكره فليقم فليصل»**. وكان أبو هريرة يقول: يعجبني القيد وأكره الغل، القيد

---

(١) مسلم (٢٢٦٣).

ثبات في الدين، وكان يقول: لا تقص الرؤيا إلا علىٰ عالم أو ناصح[١].

وقال المهلب: وروي عن رسول الله ﷺ: «القيد ثبات في الدين» من رواية قتادة ويونس وغيرهم. وتفسير ذلك أنه يمنع الخطايا ويصد عنها. وروى ابن ماجه من حديث وكيع، عن أبي بكر الهذلي، عن ابن سيرين فذكر قصة القيد (مرفوعة)[٢]. وروى الخطيب في كتابه «الفصل والوصل» من حديث علي بن عاصم، عن خالد وهشام، عن محمد، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: إذا ٱقترب الزمان. الحديث كله مرفوعًا، ومن حديث يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن محمد. وفيه: وكان يقول: «أكره الغل، ويعجبني القيد، القيد ثبات في الدين». وكان يقول: «إذا رأىٰ أحدكم شيئًا يكرهه فليقم فليصل».

قال الخطيب: كذا روىٰ يزيد، قصر عن سياقة خالد وهشام عن محمد التي (بدأ بها)[٣]. وروىٰ عبد الوهاب عن أيوب، عن محمد مثل رواية خالد وهشام، وقال الخطيب: جاء في هٰذِه الأحاديث التي ذكرناها جميع هٰذا المتن من قول رسول الله ﷺ وليس هو كذلك؛ لأن ذكر القيد والغل قول أبي هريرة أدرج في الحديث، وبينه معمر في روايته عن أيوب عن محمد، ورواه عوف بن أبي جميلة، عن محمد فذكر أن أول المتن إلىٰ قوله: «جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة» مرفوعًا، وأما ما بعده فمن كلام ابن سيرين[٤].

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٢٨٠) وإسناده: .. حدثنا سعيد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وانظر: «الصحيحة» (٣٠١٤).

(٢) من (ص١). وانظر: «سنن ابن ماجه» (٣٩٢٦).

(٣) كذا في الأصل، وفي «الفصل للوصل»: (بد أنا بها).

(٤) «الفصل للوصل» ١/ ٢١٢-٢١٤.

قلت: فهٰذا يُري مخالفة مسلم، وغيرِه البخاريَّ في الذي ذكره. وكذا مخالفة الترمذي لما ذكره في القيد.

فصل:

قد ينصرف القيد علىٰ وجوه؛ فمن رآه في رجله وهو مسافر أقام بذلك الموضع إلا أن يرىٰ ذلك قد حل عنه، وكذلك من رأىٰ قيدًا في رجله في مسجد أو في موضع ينسب إلى الخير فإنه دين ولزوم لطاعة ربه وعبادة له، فإن رآه مريض أو مسجون أو (مكروه)(١) فهو طول بقائه فيه، وكذلك إن رآه صاحب دنيا فهو طول بقائه فيها.

فصل:

وكره الغل؛ لأن الله تعالىٰ أخبر أنه من صفات أهل النار، فقال: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾ الآية [غافر: ٧١]، فقد يدل على الكفر وقد يكون الغل آمرأة سوء، تشين حليلها، وأما غل اليدين (دون)(٢) العنق فهو كفها عن الشر، فإن كان مع القيد غلٌ غلب المكروه؛ لأنها صفة المدينين، ويدل الغل علىٰ (الوالايات)(٣) إذ كانت معه قرائن، كما روي أن كل والٍ يحشر مغلولاً حتىٰ يطلقه عدله.

فصل:

معنىٰ: («اقترب الزمان») فيه أقوال: إذا دنا قيام الساعة، قال ابن بطال: معناه -والله أعلم-: إذا آقتربت الساعة، وقبض أكثر العلم، ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة، فكان الناس علىٰ فترة من

---

(١) ورد في هامش الأصل: لعله مكروب.

(٢) في (ص١): لغير.

(٣) كذا في الأصل، ولعلها: الولايات.

الرسل يحتاجون إلىٰ مذكر ومجدد لما درس من الدين، كما كانت الأمم قبلنا تذكر بالنبوة، فلما كان نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام خاتم الرسل وما بعده من الزمان ما يشبه الفترة عوضوا مما منع من النبوة بعده بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من كذا الآتية بالتبشير والإنذار.

ثانيها: قاله أبو داود، ومعناه تقارب (الزمان)[(١)] زمان الليل والنهار وقت ٱستوائهما أيام الربيع، وذلك عند ٱعتدال الليل وإدراك الثمار وبيعها، والمعبرون يزعمون أن أصدق الأزمان لوقوع التعبير ٱنفتاق الأنوار، ووقت بيع الثمار وإدراكها، وهما الوقتان اللذان يتقارب الزمان فيهما، ويعتدل الليل والنهار[(٢)].

قال ابن بطال: والأول هو الصواب الذي أراده الشارع؛ لأنه قد روي مرفوعًا عنه من طريق معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «**في آخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثًا**»[(٣)].

ثالثها: تقصر الساعات والأيام والليالي، ذكره الداودي في تفسير قوله ﷺ: «**يتقارب الزمان وينقص (العلم)**[(٤)]»[(٥)].

---

(١) من (ص١).

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٥٣٩.

(٣) السابق. والحديث رواه: مسلم (**٢٢٦٣**) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ: «إذا ٱقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب ..» ورواه من الطريق الذي ذكره ابن بطال - الترمذي (**٢٢٩١**) وقال: وقد روىٰ عبد الوهاب هٰذا الحديث عن أيوب مرفوعًا، ورواه حماد بن زيد عن أيوب ووقفه.

(٤) في (ص١): الزمان.

(٥) سلف برقم (**٦٠٣٧**) في الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل.

فصل :

وأما قول ابن سيرين: (أنا أقول: هٰذِه الأمة) فتأويله -والله أعلم- أنه لما كان عنده معنىٰ قوله: «**رؤيا المؤمن** ..» إلىٰ آخره، ويراد به رؤيا الرجل الصالح؛ (لقوله ﷺ: «**الرؤيا الحسنة يراها الرجل الصالح**»)[1] .. الحديث، وقال: «**إذا ٱقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن**». خشي ابن سيرين أن يتأول معناه أن عند تقارب الزمان لا تصدق إلا رؤيا الصالح المستكمل الإيمان خاصة، فقال: (وأنا أقول: هٰذِه الأمة)، أنه تصدق رؤيا هٰذِه الأمة كلها؛ صالحها وفاجرها، فيكون صدق رؤياهم زاجرًا لهم وحجة عليهم لدروس أعلام الدين، وطمس آثاره بموت العلماء وظهور المنكر[2].

وما ذكرته من قولهم: (الأمة) بعد (هٰذا) كذا في كتاب ابن بطال أصلاً وشرحًا، والذي في الأصول حذف لفظ (الأمة) كما سقته. وقد قال الخطيب: إن الإدراج إنما هو من قول محمد لا من قول غيره خلاف ما سلف عن الترمذي، فكأن محمدًا (قال)[3] لما ٱنتهى الحديث المرفوع: وأنا أقول هٰذِه المقالة. وهو أوضح مما ذكره ابن بطال.

فصل :

وقول البخاري: لا تكون الأغلال إلا في الأعناق) كأنه أراد أصله، فقد قال ابن سيده في «مجمله» وغيره: الغل جامعة تُوضع في العنق

---

(١) من (ص١).

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٥٣٩-٥٤٠.

(٣) من (ص١).

أو اليد، والجمع: أغلال لا يكسَّر علىٰ غير ذلك[1]. وفي «الجامع»: واليد مغلولة أي: مجعولة في الغل، قال تعالىٰ: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [المائدة: ٦٤].



(١) «المحكم» ٥/ ٢٢٢ لابن سيده.

وقال المصنف -رحمه الله- في «مجمله» وهو خطأ أو تحريف فهو «محكمه».

٢٧ - باب العَيْنِ الجَارِيَةِ فِي المَنَامِ

٧٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ العَلَاءِ - وَهْيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ - قَالَتْ: طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَىٰ حِينَ اقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ عَلَىٰ سُكْنَى المُهَاجِرِينَ، فَاشْتَكَىٰ فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ. قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكِ؟». قُلْتُ: لَا أَدْرِي واللهِ. قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ، إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ مِنَ اللهِ، واللهِ مَا أَدْرِي -وَأَنَا رَسُولُ اللهِ- مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ». قَالَتْ أُمُّ العَلَاءِ: فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ. قَالَتْ: وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ذَاكِ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ» .
[انظر: ١٢٤٣ -فتح ١٢/ ٤١٠]

سلف حديثه(١).



(١) برقم (١٢٤٣).

٢٨ - باب نَزْعِ المَاءِ مِنَ البِئْرِ حَتَّى يَرْوى النَّاسُ

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٦٦٤]

٧٠١٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عَلَىٰ بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابن الخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ». [انظر: ٣٦٣٤ -مسلم: ٢٣٩٣- فتح ١٢/ ٤١٢]

ذكره من حديث صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ثم ترجم:



٢٩ - باب نَزْعِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبَيْنِ مِنَ البِئْرِ بِضَعْفٍ

٧٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ ٱجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، والله يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ ابن الخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَمَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ، حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ». [انظر: ٣٦٣٤ -مسلم: ٢٣٩٣- فتح ١٢/٤١٤]

٧٠٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَىٰ قَلِيبٍ وَعَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابن أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ مِنْهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، والله يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ ٱسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ». [انظر: ٣٦٦٤ -مسلم: ٢٣٩٢ -فتح ١٢/٤١٤]

ثم ساق من حديث زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

والإسماعيلي ساقه من حديث عاصم، حدثنا ابن جريج، أخبرني سالم، لم يذكر عن أبيه.

ثم ساق حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ.

ثم ترجم:



٣٠ - باب الاسْتِرَاحَةِ فِي المَنَامِ.

٧٠٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّام أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي عَلَىٰ حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَنِي، فَنَزَعَ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، والله يَغْفِرُ لَهُ، فَأَتَى ابن الخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتَّىٰ تَوَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ». [انظر: ٣٦٦٤ -مسلم: ٢٣٩٢- فتح ١٢/ ٤١٥]

ثم ساق حديث أبي هريرة ﷺ أيضًا.

قال الخطابي: هو مثل في تأويله، وإنما يراد بالمثل تقريب علم الشيء وإيضاحه بذكر نظيره، وفي إغفال بيانه والذهاب عن معناه وعن موضع التشبيه فيه إبطال فائدة المثل وإثبات الفضيلة لعمر على الصديق؛ إذ قد وصف بالقوة من حيث وصف الصديق بالضعف، وتلك خطة أباها المسلمون [والمعنىٰ][1] -والله أعلم-: أنه إنما أراد بهٰذا إثبات خلافتهما، والإخبار عن مدة ولايتهما، والإبانة عما جرىٰ عليه أحوال أمته في أيامهما؛ فشبه أمر المسلمين بالقليب، وهي البئر العادية؛ وذلك لما يكون فيها من الماء الذي به حياة العباد وصلاح البلاد، وشبه الوالي عليهم والقائم بأمورهم بالنازع الذي يستقي، يقربه من الوارد، ونَزْعُ أبي بكر ذنوبًا أو ذنوبين علىٰ ضعف فيه إنما هو قصر مدة خلافته.

والذنوبان مثل ما في السنتين اللتين وليهما وأشهر بعدهما، وانقضت أيامه في قتال أهل الردة وإصلاح أهل الدعوة، ولم يتفرغ لافتتاح

(١) زيادة يقتضيها السياق.

الأمصار وجباية الأموال فذلك ضعف نزعه.

وأما عمر فطالت أيامه واتسعت ولايته، وفتح الله علىٰ يديه العراق والسواد وأرض مصر وكثيرًا من بلاد الشام، وقد غنم أموالها وقسمها في المسلمين، فأخصبت رحالهم، وحسنت بها أحوالهم، فكان جودة نزعه مثلًا لما نالوا من الخير في زمانه[١].

وذكر الطبري مثله عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: فتأول الناس معنىٰ قوله: «حتىٰ ضرب الناس بعطن» بأبي بكر وعمر. قال الخطابي: والعرب تضرب المثل في المفاخرة والمغالبة بالمساقاة والمساجلة، فتقول: فلانًا يساجل فلانًا أي: يقاومه ويغالبه، وأصل ذلك أن يستقي ساقيان، فيخرج كل واحد منهما في سجله ما يخرج الآخر فأيهما نكل غلب. قال العباس بن الفضل بن العباس بن عبد المطلب[٢] وهو علىٰ بئر:

من يساجلني يساجل ماجدًا يملأ الدلو إلىٰ عقد الكرب[٣]

فسمعه الفرزدق فنضا ثيابه فقال: أنا أساجلك إدلالاً منه بآبائه. فلما أنتسب له العباس لبس ثيابه، وقال: ما يساجلك إلا ابن فاعلة.

---

(١) ليست في الأصول؛ أثبتناها من «غريب الحديث»، و«شرح ابن بطال» لمناسبتها للسياق.

(٢) كذا نسبه في الأصول، والصواب: الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب ويلقب بالأخضر اللهبي.
انظر: «الاغاني» ١٦/ ١٨٨، «مجمع الأمثال» ١/ ٢١٤.
وترجم له ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٨/ ٣٣٥.

(٣) «غريب الحديث» للخطابي ١/ ٤٣٢-٤٣٣، وانظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ٥٤٠.

فصل :

ذكر الداودي وأبو عبد الملك أيضاً أن معنىٰ قوله: «**وفي نزعه ضعف**» قلة مقامه، قال ابن التين: وفيه نظر؛ لقوله: «**والله يغفر له**». كلمة تقال على التشريف كقوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ [التوبة: ٤٣] واستشكل أيضًا قال: فكأنما أحيا الله بأبي بكر وأصلح علىٰ يديه لقلة عهده، ولا هونًا عند الله كما حلف عليه هو ثلاثًا، ثم ذكر قيامه وما أراد منه المسلمون أن يكف عن قتال مانعي الزكاة ويمسك جيش أسامة فأبىٰ إلا القتال، فرجع المسلمون إليه، وأخرج أسامة إلى الوجه الذي بعثه رسول الله ﷺ، وقاتل أهل الردة، وانقطع أطماع أهل الكفر والنفاق، وجمع (الله)[1] أمر المسلمين فلم يزل صاعدًا.

والذنوب: الدلو الملأىٰ وتكون النضيب، قال صاحب «العين»: نزعت الشيء نزعًا: قلعته، وبئر نزوع: إذا نزعت دلاؤها بالأيدي، وجمل نزوع: ينزع عليه الماء[2].

فصل :

وقوله: («**فاستحالت غربًا**») أي: ٱستحالت الدلو غربًا، والعرب: الدلو العظيمة، كما ذكره في «المجمل» و«الصحاح»[3] والقزاز. زاد أبو عبد الملك: والغرب كل شيء رفيع. وقال الداودي: يعني الخطوط الحمر التي ترىٰ بباطن الكف عند رفع الدلاء. والعبقري: الحاذق، وقيل: المقدم. وقال الأصمعي: السيد. وقال أبو عبيد:

---

(١) من (ص١).

(٢) «العين» ١/ ٣٥٧.

(٣) «المجمل» ٣/ ٦٩٥، «الصحاح» ١/ ١٩٣.

وأصله -فيما يقال- أنه نسب إلىٰ عبقر؛ موضع تزعم العرب أنه من أرض الجن، قال لبيد:

.... كهول وشبان كجنة عبقر.

ثم نسبوا إليه كل ما تعجبوا من حرفة أو جودة صنعته ولونه، وهو واحد وجمع، والأواني عبقرية. وقال الداودي: عبقر قرية يصنع بها الديباج الحسن، ومن هٰذا قيل للبسط: عبقرية.

وقوله: (يفرىٰ فَرِيَّه). أي: يعمل عمله ويقول كقوله، وهو مشدد الياء، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٧]

وأنشد فيه قول الراجز:

قد أطعمتني دقلاً حوليًّا مسوسًا ومدودًا مجريًّا

قد كنت تفري به الفريَّا

أي: قد كنت تكثرين فيه القول وتعظمينه، ومسوِس- بكسر الواو- وكذا مدوِد، يقال: ساس الطعام وأساس وسوس أيضًا، وكذلك داد وداود ودود، وقال الخليل: يقال في الشجاع: ما يفري أحد فريه، مخففة الياء، ومن شدد أخطأ.

والعطن ما حول الحوض والبئر من مبارك الإبل للشرب عللاً بعد نهل، ومعنىٰ ضربت بعطن: بركت. قال ابن السكيت: وكذلك تقول: هٰذا عطن الغنم[1]. قال في «المجمل» عن بعض أهل العلم باللغة: لا تكون أعطان الإبل إلا على الماء، فأما مباركها في (المرابد)[2] أو عند الحي، فهي المأوىٰ، ويكون مُناخها مراحًا أيضًا، والعطن

---

(١) «إصلاح المنطق» ص٣٢٧.

(٢) في (ص١): (البرية).

والمعطن واحد[١]. وقال ابن الأعرابي: أصل العطن: (الموضع)[٢] الذي تبرك فيه الإبل قرب الماء إذا شربت؛ لتعاد إليها إن أرادت ذلك. يقال: عطنت الإبل وأعطنها صاحبها، والمعنىٰ: أن الناس ٱنبسطوا في ولاية عمر، وانتشرت ولايتهم، وفتحوا البلاد حتىٰ قسموا المسك بالصاع. وقال الداودي: قيل له: عطن؛ لتغير رائحته.

فصل:

قوله: (**«فأخذها ابن أبي قحافة»**). هو الصديق كما في الروايات، وأبو قحافة: عثمان.

فصل:

قال المهلب: وفيه دليل أن الدنيا للصالحين دار نصب وتعب، وأن الراحة منها في الموت على الصلاح والدين، كما ٱستراح من تعب ذلك السقي بالموت.

والحوض -في قوله: **«بينا أنا نائم رأيتني علىٰ حوض أسقي الناس فأتاني أبو بكر..»** إلىٰ آخره- معدن العلم، هو القرآن الذي يغترف الناس كلهم منه دون أن ينقص حتىٰ يرووا، وهو معدن لا يفنىٰ ولا ينتقص.



---

(١) «مجمل اللغة» ٣/ ٦٧٤.

(٢) ساقطة من الأصل.

٣١ - باب القَصْرِ فِي المَنَامِ

٧٠٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَىٰ جَانِبِ قَصْرٍ، قُلْتُ: لِمَنْ هٰذا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَىٰ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْكَ -بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ- أَغَارُ؟ [انظر: ٣٢٤٢ -مسلم: ٢٣٩٥ -فتح ١٢/٤١٥]

٧٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذا فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابن الخَطَّابِ إِلَّا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ». قَالَ: وَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ [انظر: ٣٦٧٩ -مسلم: ٢٣٩٤- فتح ١٢/٤١٥]

ذكر فيه حديث أبي هريرة ؓ في رؤيته ؑ القصر من ذهب فمنعه من دخوله غيرة عمر.

ثم ترجم عليه:



٣٢ - باب الوُضُوءِ فِي المَنَامِ

٧٠٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا ٱمْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَىٰ جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذا القَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَىٰ عُمَرُ وَقَالَ: عَلَيْكَ -بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ- أَغَارُ؟ [انظر: ٣٢٤٢ -مسلم: ٢٣٩٥- فتح ١٢/٤١٦]

ثم ساق فيه حديث جابر[١]، وسلف في مناقبه[٢]، وفي باب: صفة الجنة[٣]، وحديث أبي هريرة سلف في الغيرة من كتاب النكاح[٤]، وهناك أوضحنا الكلام عليه.

وهٰذِه الرؤيا (بشرىٰ لعمر بقصر في الجنة، وهٰذِه الرؤيا)[٥] مما خرجت علىٰ حسب ما رئيت بغير رمز ولا غموض تفسير، والجارية كذلك، والوضوء إنما يؤخذ منه ٱسمه من الوضاءة؛ لأنه ليس في الجنة وضوء أصلاً ولا عبادة.

وفيه دليل على الحكم علىٰ كل رجل بما يعلم من خلقه، ألا ترىٰ أنه ﷺ لم يدخل القصر (حين)[٦] ذكر غيرة عمر، وقد علم أنه لا يغار

---

(١) ورد بهامش الأصل: حديث جابر هو في باب القصر في المنام، كذا في بعض أصولنا الذي راجعته الآن، لا في باب: الوضوء في المنام، فاعلمه.

(٢) برقم (٣٦٧٩).

(٣) هو حديث أبي هريرة، لا حديث جابر، برقم (٣٢٤٢).

(٤) برقم (٥٢٢٧).

(٥) من (ص١).

(٦) سقطت من الأصل.

عليه؛ لأنه أبو المؤمنين، وكل ما نال بنو المؤمنين من خير الدنيا والآخرة فبسببه وعلىٰ يديه، لكن أراد ﷺ أن يأتي بما يعلم أنه يوافق عمر أدبًا منه، وما ذكرته من قولي: لأنه أبو المؤمنين. تابعت فيه المهلب وأقره ابن بطال[1]. واعترض بعض شيوخنا عليه بأن الله تعالىٰ قال: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وقال ﷺ: «**إنما أنا لكم بمنزلة الوالد**»[2]. ولم يقل: أبًا لكم، ولم يأت ذلك في حديث صحيح ولا غيره مما يصح للدلالة. هٰذا كلامه، ولا شك أنه والدنا وأعظم، ومعنىٰ (الآية)[3]: ليس أحد من رجالكم ولد -صلبه؛ نفيًا لما وقع من التبني، وتزويجه بزوجته، ونص الإمام الشافعي علىٰ أنه يجوز أن يقال: أبو المؤمنين. أي: في الحرمة[4]. وقال البغوي من أصحابنا: كان النبي ﷺ أبا الرجال والنساء جميعًا. ونقل الواحدي عن بعض أصحابنا المنع. ويرده ما ذكرناه، وكذا قول الأستاذ أبي إسحاق: إنه لا يقال: أبونا، وإنما يقال: هو كأبينا عملاً بقوله: «**إنما أنا لكم كالوالد**». وهو مردود أيضًا، فاعلم ذلك.

فصل:

قال ابن سيرين: من رأىٰ أنه يدخل الجنة فإنه يدخلها إن شاء الله؛ لأن ذلك بشارة لما قدم من خير أو يقدمه. قال الكرماني: وأما بنيانها ورياضها فهي نعيمها، وأما نساؤها فهي أجور في أعمال البر علىٰ قدر جمالهن. قال علي بن أبي طالب: وقد ينصرف دخول الجنة في

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٥٤٤.

(٢) رواه أبو داود (٨). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦).

(٣) في الأصل: (الأول).

(٤) «الأم» ٥/ ١٢٦.

المنام علىٰ وجوه؛ فيدل لمن حج علىٰ تمام حجه ووصوله إلى الكعبة المؤدية إلى الجنة وإن كان كافرًا أو مذنبًا بطالا، ورأىٰ ذلك غيره له أسلم من كفره وتاب من بطالته، وإن كان مريضًا مات من مرضه؛ لأن الجنة هيٰ أجر المؤمنين إن كان المريض مؤمنًا، وإن كان كافرًا أفاق من علته؛ لأن الدنيا جنة الكافرين، وإن كان عزبا تزوج؛ لأن الآخرة دار النكاح والأزواج، وإن كان فقيرًا ٱستغنىٰ، وقد يدل دخولها على السعي إلى الجمعة والجماعة، ودار العلم، وحلق الذكر، والجهاد، والرباط، وكل مكان يؤدي إليها.

فصل:

قال: ومن رأىٰ أنه يتوضأ في النوم فإنه وسيلة إلىٰ سلطان، أو إلىٰ عمل من الأعمال، فمن تم له في النوم تم له ما يؤمله في اليقظة، وإن تعذر عليه أو عجز الماء، أو توضأ بما لا يجوز الصلاة به لم يتم له ما يحاوله، والوضوء للخائف في اليقظة أمان له لما جاء في فضل الوضوء، وربما دل الوضوء على الثواب وتكفير الخطايا؛ لما جاء أنها تخرج مع آخر قطر الماء[1]، وربما دل الوضوء على الصوم؛ لأن الصائم ممتنع من كثيرٍ من لذاته والمتوضئ يدانيه في ذلك.

والوضوء والصوم واللجام ورباط اليد والقيد شركاء في التأويل ويتعاقبون في التعبير[2].



---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٤) كتاب: الطهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء. عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ٥٤٤-٥٤٥.

٣٣ - باب الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي المَنَامِ

٧٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هذا؟ قَالُوا: ابن مَرْيَمَ. فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَىٰ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هذا؟ قَالُوا: هذا الدَّجَّالُ. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابن قَطَنٍ». وَابْنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ. [انظر: ٣٤٤٠ -مسلم: ١٦٩، ١٧١- فتح ١٢/٤١٧]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ (آدَمُ)[1] سَبْطُ الشَّعَرِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هذا؟ قَالُوا: ابن مَرْيَمَ. فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ (جَسِيمٌ)[2] جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَىٰ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هذا؟ قَالُوا: هذا الدَّجَّالُ. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابن قَطَنٍ». وَابْنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ.

الشرح:

الطواف بالبيت ينصرف علىٰ وجوه كما ذكرها بعض أهل التأويل، فمن رأىٰ أنه يطوف بالبيت فإنه يحج إن شاء الله، وقد يكون تأويل ذلك إن كان يطلب حاجة من الإمام بشارة بنيلها منه؛ لأن الكعبة إمام الخلق كلهم، وقد يكون الطواف تطهيرًا من الذنوب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]، وقد يكون الطواف لمن يريد أن يتسرىٰ

---

(١) من (ص١).

(٢) من (ص١).

أو يتزوج ٱمرأة حسناء دليلاً علىٰ تمام إرادته، وقال علي بن أبىٰ طالب العابر: وقد يكون الطواف لمن كان ذا والدَينِ يحسن برهما، وزوجة يسعىٰ عليها، أو كان يخدم عالمًا، أو كان عبدًا ينصح سيده بشارة بالثواب عن فعله في اليقظة.

فصل:

قال المهلب: ووصف ﷺ عيسىٰ ﷺ والدجال بصفاتهما التي خلقهما الله عليها؛ لكونهما في زمن واحد؛ ولأن الحديث قد جاء عنه ﷺ أن عيسىٰ ﷺ يقتل الدجال، فوصف الدجال بصفة لا تشكل عليهم علىٰ حسب ما رآه وهو العور، الذي لا يجوز علىٰ ذوي العقول أن يصفوا بالإلهية (والقدرة)[1] من كان بتلك الصفة؛ إذ الإله لا يجوز عليه الآفات، وهٰذا مدعيها وقد جازت عليه الآفة فهي برهان علىٰ تكذيبه.

فصل:

قوله: («**ينطف رأسه ماء**»). أي: يقطر، والنطف: الصب، وليلة نطوف: ماطرة، من كتاب «العين»[2]، وقوله: («**سبط الشعر..**»). يجوز كسر بائه وإسكانها.

قال ابن التين: رويناه بالكسر. وفي «الصحاح» الوجهان، أي: مسترسل غير جعد[3].

---

(١) من (ص١).

(٢) «العين» ٧/ ٤٣٦-٤٣٧.

(٣) «الصحاح» ٣/ ١١٢٩.

فصل :

قال الداودي: رؤية الطواف رؤيا عبادة، وسلف مثل هٰذا لابن عباس: أن رؤيا الأنبياء لا تعبر وأنها تكون علىٰ هيئتها، واحتج بقوله تعالىٰ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]

فصل :

قال أبو القاسم الأندلسي: وَصَفَ عيسىٰ بالصورة التي خلقه الله عليها، ورآه يطوف، وهٰذِه رؤيا حق؛ لأن الشيطان لا يتمثل في صورة الأنبياء، ولا شك أن عيسىٰ في السماء، وهو حي، ويفعل الله في خلقه ما يشاء، قال: ووصف الدجال بصورته، قال: ودل هٰذا الحديث أن الدجال يدخل مكة دون المدينة؛ لأن الملائكة الذين علىٰ نقابها يمنعونه من دخولها، وأنكر ذلك غيره، وقال: في هٰذا الدليل نظر.

فصل :

(اسم)[(١)] ابن قطن: عبد العزى بن قطن بن عمرو بن حبيب بن سعد بن عائذ بن مالك بن خزيمة، وهو المصطلق بن سعد أخي كعب وعدي أولاد عمرو بن ربيعة، وهو لحي بن حارثة بن عمرو مزيقيا، وقد سلف هٰذا الحديث، وفيه قال الزهري: رجل من خزاعة هلك في الجاهلية. يعني: ابن قطن وأمه هالة أخت خديجة.



(١) من (ص١).

٣٤ - باب إِذَا أَعْطَى فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ

٧٠٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّىٰ إِنِّي لأَرى الرِّيَّ يَجْرِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلَهُ عُمَرَ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [انظر: ٨٢ - مسلم: ٢٣٩١- فتح ١٢/ ٤١٧]

ذكر فيه حديث ابن عمر السالف:

قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».



٣٥ - باب الأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي المَنَامِ

٧٠٢٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابن عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَقُصُّونَهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ، وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ وَبَيْتِي المَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَىٰ هؤلاء. فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ لَيْلَةً قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْيَا. فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُقْبِلَا بِي إِلَىٰ جَهَنَّمَ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللهَ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ. ثُمَّ أُرَانِي لَقِيَنِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ. فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّىٰ وَقَفُوا بِي عَلَىٰ شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، لَهُ قُرُونٌ كَقَرْنِ البِئْرِ، بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَىٰ فِيهَا رِجَالاً مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ، رُءُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ، عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ، فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ اليَمِينِ. [انظر: ٤٤٠ -مسلم: ٢٤٧٨- فتح ١٢/ ٤١٨]

٧٠٢٩ - فَقَصَصْتُهَا عَلَىٰ حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». فَقَالَ نَافِعٌ: لَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ. [انظر: ١١٢٢ -مسلم: ٢٤٧٩- فتح ١٢/ ٤١٨]

ذكر فيه حديث منام ابن عمر من حديث نافع عنه ﷺ: أنه ﷺ قال: «إن عبد الله رجل صالح، لو كان يكثر الصلاة من الليل»، وفي أوله: إن الملك قال: نعم الرجل أنت لو تكثر الصلاة. قال الزهري: فكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل.

وترجم عليه أيضًا:



٣٦ - باب الأَخْذِ عَلَى اليَمِينِ فِي النَّوْمِ

٧٠٣٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ أَبِيتُ فِي المَسْجِدِ، وَكَانَ مَنْ رَأَىٰ مَنَامًا قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مَنَامًا يُعَبِّرُهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيَانِي فَانْطَلَقَا بِي، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ، إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ. فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ، فَأَخَذَا بِي ذَاتَ اليَمِينِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ. [انظر: ٤٤٠ -مسلم: ٢٤٧٩- فتح ١٢/ ٤١٩]

٧٠٣١ - فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ. [انظر: ١١٢٢ -مسلم: ٢٤٧٩- فتح ١٢/ ٤١٩]

وذكره من طريق سالم عنه، وقد سلف في فضل قيام الليل[(١)]، ومناقب ابن عمر رضي الله عنهما[(٢)]، ونوم الرجال في المسجد[(٣)]، وغير ذلك.

وقوله: (في يد كل واحد منهما مقمعة). هي بكسر الميم، والمقامع سياط من حديد رءوسها معوجة قال الجوهري[(٤)]: المقمعة كالمحجن، والمحجن كالصولجان. وقال الداودي: المقرعة والمقمعة واحد.

---

(١) برقم (١١٢١).

(٢) برقم (٣٧٣٨، ٣٧٤٠).

(٣) برقم (٤٤٠).

(٤) «الصحاح» ٣/ ١٢٧٢.

وقوله: (لها قرون كقرون البئر)، وقرنا البئر منارتان تبنيان علىٰ رأسها، ويوضع فوقها خشب تعلق البكرة فيه، والعَزَب بفتح العين والزاي. ومعنىٰ (لم ترع): لم تخف، والروع الفزع.

وقوله: (لو كان يكثر الصلاة). قال ابن التين: ليس في الرؤيا إنما هو وحي لرسول الله ﷺ. قلت: قد سلف أنها من الملك في الرؤيا.

وقوله: (يقبلان بي إلىٰ جهنم). يقال: أقبلته (الشيء)[1] أي: جعلته (علىٰ)[2] قبالته.

فصل:

هٰذا الحديث مما فسرت فيه الرؤيا علىٰ وجهها، وفيه: دليل علىٰ توعد الله عباده، وجواز تعذيبهم علىٰ ترك السنن.

وقول الملك: (لم ترع، نعم الرجل أنت ..). إلىٰ آخره هٰذِه الزيادة تفسر سائر طرق هٰذا الحديث.

وفيه: الحكم بالدليل؛ لأن عبد الله ٱستدل علىٰ أن اللذين أتياه ملكان؛ لأنهما أوقفاه علىٰ جهنم، ووعظاه بها، والشيطان لا يعظ، ولا يذكر الخير، فاستدل بوعظهما وتذكيرهما أنهما ملكان.

وقوله: (لم ترع) هٰذا خرج علىٰ ما رآه عليه، وعلىٰ أنه ليس من أهل ما رآه؛ لأنه إذا قام الدليل أنهما ملكان فلا يكون كلامهما إلا حقًّا، وفيه دليل علىٰ أن ما فسر في النوم فهو تفسير في اليقظة؛ لأن الشارع لم يزد في تفسيرها علىٰ ما فسرها الملك، وفيه دليل علىٰ أن أصل التعبير من قبل الأنبياء، ولذلك كانوا يتمنون أن يروا رؤيا يفسرها الشارع؛ لتكون

(١) من (ص١).

(٢) من (ص١).

عندهم أصلاً، وهو مذهب الأشعري: أن أصل التعبير بالتوقيف من قبل الأنبياء، وعلىٰ ألسنتهم وهو كما قال، لكن المحفوظ عن الأنبياء وإن كان أصلاً فلا يعم أشخاص الرؤيا فلابد (للبارع)[1] في هٰذا العلم أن يستدل بحسن نظره، فيرد مالم ينص عليه إلىٰ حكم التمثيل، ويحكم له بحكم التشبيه الصحيح، فيجعل أصلاً يقاس عليه، كما يفعل في فروع الفقه، وفيه أيضًا جواز المبيت للعزب في المسجد، كما ترجم عليه في أحكام المساجد وجواز النيابة في الرؤيا، وقبول خبر الواحد العدل.



(١) ورد في هامش الأصل: لعله: للعابر.

٣٧ - [باب القَدَحِ فِي النَّوْمِ][١]

٧٠٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ**». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الْعِلْمَ**». [انظر: ٨٢ -مسلم: ٢٣٩١- فتح ١٢/ ٤٢٠]



---

(١) قلت: لم يذكر المؤلف هٰذا الباب.

٣٨ - باب إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي المَنَامِ

٧٠٣٣ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللهِ ﷺ التِي ذَكَرَ. [انظر: ٣٦٢٠ -مسلم: ٢٢٧٣- فتح ١٢/ ٤٢٠]

٧٠٣٤ - فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَفُظِعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ». فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَحَدُهُمَا العَنْسِيُّ الذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزٌ بِالْيَمَنِ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ. [انظر: ٣٦٢١ -مسلم: ٢٢٧٤- فتح ١٢/ ٤٢٠]

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ إِسِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَفُظِعْتُهُمَا ..» الحديث بطوله.

وقد سلف مطولاً في قصة العنسي الكذاب في آخر المغازي[١]، وفي علامات النبوة[٢].

وابن نشيط في إسناده هو عبد الله بن عبيدة بن نشيط، أخو موسىٰ بن عبيدة، يقال: بينهما في الولادة ثمانون سنة، وعبد الله هو الأكبر، قتله الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة. ويقال فيهما: الربذي القرشي العامري مولاهم، وينسبون إلى اليمن أيضًا.

وقوله: (ففُظِعتهما) هو بكسر الظاء.

---

(١) برقم (٤٣٧٨).

(٢) برقم (٣٦٢٠).

قال ابن التين: وكذا رويناه، يقال: فظع الأمر فظاعة، وأفظع اشتد. وفظعت بالأمر وأفظعني: اشتد عليّ. قال الداودي: وفيه دليل أن كل ما يراه الإنسان من حلية النساء شغل، وزواله زوال ذلك الشغل.

وقوله: «أسواران» كذا وقع هنا بالألف، وفيما سلف، ويأتي بدونها، وهو الأكثر عند أهل اللغة، كما قاله ابن بطال[1]. وقال ابن التين في باب: النفخ: قوله: «فوضع في يدي سوارين». كذا عند الشيخ أبي الحسن، وعند غيره: «إسواران» وهو الصواب، وقد وقع في الشعر:

ولو وَلَدَتْ قُفَيْرَةُ جروَ كلبٍ لَسُبَّ بذلك الجَرْوِ الكلابا

والكلاب: منصوب بـ(ولدت جرو كلب) نصب تأكيد، والتقدير: ولو ولدت قفيرة الكلاب ما جرو كلب .. إلىٰ آخره.

وقيل: (الشبه السب)[2].

قلت: والذي في الأصول «سواران» بحذف الألف هناك كما ستعلمه، وإن كان ابن بطال ذكره بإثباتها[3].

قال أبو عبيدة: سِوار المرأة وسُوارها، يعني: بالضم والكسر.

قال أبو علي الفارسي: وحكىٰ قطرب إسوار، وذكر أن أساور جمع إسوار علىٰ حذف الياء؛ لأن جمع إسوار: أساوير.

فصل:

قال المهلب: وهٰذِه الرؤيا ليست علىٰ وجهها، وإنما هي علىٰ ضرب المثل، وإنما أولها بالكذابيْن؛ لأن الكذب إنما هو الإخبار عن

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٥٤٩.

(٢) كذا صورتها في الأصل غير منقوطة، ولعل المثبت قريب إلى المراد.

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/ ٥٤٩.

الشيء بخلاف ما هو به ووضعه في غير موضعه، فلما رآهما في ذراعيه وليسا موضعًا للسوارين؛ لأنهما ليسا من حلية الرجال علم أنه سيقبض علىٰ يدي رسول الله ﷺ -يعني: علىٰ أوامره ونواهيه- من يدعي ما ليس له كما وضعا، حيث ليس لهما. وكونهما من ذهب والذهب منهي عنه في اليدين دليلٌ على الكذب من وجوه: وضع الشيء في غير موضعه كما سلف، وكون الذهب مستعملاً في الرجال وهو منهي عنه، ومنه يشتق الذهاب فعلم أنه شيء يذهب عنه ولا يبقىٰ، ثم وكد له الأمر فأذن له في نفخهما فطارا عبارة أنهما لا يثبت لهما أمر، وأن كلامه ﷺ بالوحي الذي جاء به يزيلهما عن موضعهما الذي قاما فيه، والنفخ دليل على الكلام وعلىٰ إزالة الشيء المنفوخ فيه، وإذهابه بغير كلفة شديدة؛ لسهولة النفخ على النافخ، وكذلك كان أذهب الله ذينك الكذابين بكلامه.

وقال الكرماني: من رأىٰ أنه يطير بين السماء والأرض أو من مكان إلىٰ مكان، فإن كانت رؤياه أضغاث فإنه كثير التمني والفكر والاغترار بالأماني، وإن كانت صحيحة وكان يطير في عرض السماء فإنه يسافر سفرًا بعيدًا وينال رفعة بقدر ما ٱستعلىٰ من الأرض في طيرانه، فإن طار إلى السماء مستويًا لا ينعوج ناله ضرر، فإن وصل إلى السماء فبلغ الغاية فإن غاب فيها ولم يرجع مات، وإن رجع إلى الأرض أفاق. وقال ابن أبي طالب العابر: وإن كان ذلك بجناح فقد يكون جناحه مالًا ينهض به أو سلطانًا يسافر تحت كنفه، وإن كان بغير جناح دل على التعزيز فيما يدخل فيه[1].



(١) ٱنتهىٰ بتمامه من «شرح ابن بطال» ٩/ ٥٤٨-٥٤٩.

٣٩ - باب إِذَا رَأى بَقَرًا تُنْحَرُ

٧٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ -أُرَاهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَىٰ أَنَّهَا اليَمَامَةُ أَوْ هَجَرٌ، فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا -وَاللهِ خَيْرٌ- فَإِذَا هُمُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ مِنَ الخَيْرِ وَثَوَابِ الصِّدْقِ الذِي آتَانَا اللهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». [انظر: ٣٦٢٢ -مسلم: ٢٢٧٢- فتح ١٢/٤٢١]

ذكر فيه حديث أَبِي مُوسَىٰ ﷺ -أُرَاهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَىٰ أَنَّهَا اليَمَامَةُ أَوْ هَجَرٌ، فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا -والله خَيْرٌ- فَإِذَا هُمُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ مِنَ الخَيْرِ وَثَوَابِ الصِّدْقِ الذِي آتَانَا اللهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ».

الشرح:

هذا الحديث سلف في غزوة أحد مختصرًا والسند واحد[١].

و(وهلي) يعني: وهمي عن صاحب «العين»[٢] وعليه اقتصر ابن بطال[٣]، وقال ابن التين: هو بسكون الهاء. تقول: وهَلت بالفتح أهل وهلا: إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره، مثل: وهمت، ووهِل في بالكسر وعن الشيء يوهل وهلا بالتحريك: إذا فزع. كذا ذكر أهل اللغة: ورويناه هنا وهلي بالتحريك. ولعله يجوز علىٰ معنىٰ مثاله مثل البحْر والبحَر والنهْر والنهَر والشعْر والشعَر.

---

(١) برقم (٤٠٨١). (٢) «العين» ٤/ ٨٨.

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/ ٥٥٠.

و(اليمامة) -(بفتح الياء)[١]- بلاد كان اسمها الجو فسميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام. قال: أبصر من زرقاء اليمامة. و(هجر) اسم بلد مذكر مصروف. وفي المثل: كبضع تمر إلىٰ هجر. والنسبة إليها هاجري علىٰ غير قياس. قال الجوهري: أسماء البلدان الغالب عليها التأنيث. وترك الصرف إلا منًى والشام والعراق وواسط ودابق وفلج وهجر فإنها تذكر وتصرف، ويجوز أن يريد به البلدة فلا يصرف[٢]. و(يثرب) هى المدينة شرفها الله تعالىٰ، وسميت في القرآن يثرب علىٰ وجه الإخبار علىٰ تسمية المشركين لها يثرب قبل أن يسميها الله دار الإيمان.

وفي «الموطأ»: يقولون: يثرب قيل: كره أن يسميها يثرب[٣]، وإنما ذلك علىٰ وجه العيب لمقابله. وقيل: من قال: يثرب وهو عالم كتبت عليه خطيئة. وقال ابن عزير: يثرب أرض والمدينة في ناحية منها. والذي في «الصحاح» وغيرها ما قدمناه أنها المدينة والنسبة إليها يثرَبي -بفتح الراء- فتحت استحسانًا؛ لتوالي الكسرات، قاله الجوهري[٤].

فصل:

قال المهلب: هذِه الرؤيا فيها نوعان من التأويل: فيها الرؤيا علىٰ حسب ما رئيت، وهو قوله: (**«أهاجر إلىٰ أرض بها نخل»**) وكذلك هاجر، فخرج علىٰ ما رأىٰ، وفيها ضرب المثل؛ لأنه رأىٰ بقرًا تنحر، فكانت البقر أصحابه، فعبر ﷺ عن حالة الحرب بالبقر من

---

(١) من (ص١).

(٢) «مختار الصحاح» ص٣٠٠.

(٣) «الموطأ» برواية محمد بن الحسن ٢/ ٦٢٨.

(٤) «الصحاح» ١/ ٩٢.

أجل ما لها من السلاح، والقرون شبهت بالرماح، (و)[1] لما كان طبع البقر المباطحة، والدفاع عن أنفسها بقرونها كما يفعل رجال الحرب. وشبه ﷺ النحر بالقتل.

فصل :

وقوله: «والله خير». يعني ما عند الله من ثواب القتل في سبيل الله خير للمقتول من الدنيا، وقيل: معنىٰ: و«الله خير» أن صنعه لهم خير لهم؛ وهو قتلهم يوم أحد، وقد يدل البقر علىٰ أهل البادية بعمارتهم الأرض وعيشهم من نباتها، وقد يدل الثور على الثائر؛ لأنه يثير الأرض عن حالها، فكذلك الثائر أيضًا يثير الناحية التي يقوم فيها ويحرك أهلها، ويقلب أسفلها أعلاها.

قال ابن أبي طالب العابر: والبقر إذا دخلت المدينة فإن كانت سمانًا فهي (سنين)[2] رخاء، وإن كانت عجافًا كانت شدادًا، فإن كانت المدينة مدينة بحر وإبَّانَ سفر قدمت سفن علىٰ عددها وحالها، وإلا كانت فتن مترادفة كأنها وجوه البقر، كما في الخبر: «**يشبه بعضها بعضًا**».

وفي خبر آخر في الفتن: «**كأنها صياصي البقر**»[3] يريد لتشابهها إلا أن تكون صفرًا كلها فإنها أمراض تدخل على الناس، وإن كانت مختلفة الألوان شنيعة القرون وكانت الناس ينفرون منها أو كان النار والدخان يخرج من أفواهها، فإنه عسكر، أو إغارة، أو عدو يضرب

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها زائدة.

(٢) جاءت (سنين) هنا بالياء والنون وهي لغة تلزم هذا الباب الياء ويجعل الإعراب على النون، فتقول: هذِه سنين، ورأيت سنينًا، ومررت بسنين.
انظر: «شرح ابن عقيل علىٰ ألفية ابن مالك» ١/ ٦٤-٦٥.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٣٣، ٣٥.

عليهم وينزل بساحتهم، وقد تدل البقرة على الزوجة والخادم والأرض والغلة والسنة؛ لما يكون فيها من الولد والغلة والنبات.



٤٠ - باب النَّفْخِ فِي المَنَامِ

٧٠٣٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هذا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ**». [انظر: ٢٣٨ -مسلم: ٨٥٥- فتح ١٢/٤٢٣]

٧٠٣٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيتُ خَزَائِنَ الأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ وَأَهَمَّانِي، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ اليَمَامَةِ**». [انظر: ٣٦٢١ -مسلم: ٢٢٧٤- فتح ١٢/٤٢٣]

ذكر فيه حديث هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هٰذا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ**».

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيتُ خَزَائِنَ الأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ وَأَهَمَّانِي، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا**».

الحديث كما سلف قريبًا، والنفخ في المنام: إزالة الشيء المنفوخ فيه، وإذهاب له بغير تكلف شديد؛ لسهولة النفخ على النافخ، والنفخ دليل على الكلام وكذلك، أهلك هذين الكذابين: صاحب صنعاء وصاحب اليمامة بكلامه، وأمر بقتلهما كما سلف في باب: إذا طار الشيء في المنام.

فصل:

وأما قول همام: (هٰذا ما حدثنا به أبو هريرة)، وذكر الحديث، ثم حديث الباب فسره أن همامًا روىٰ عن (أبي هريرة)[1] صحيفة تعرف

---

(١) في الأصل: رسول الله ﷺ، والمثبت من (ص١) وهو الموافق للسياق.

بصحيفة همام، وفي أولها الحديث الأول فأراد أن يذكر ذلك على الرتبة التي رواها عن أبي هريرة ﷺ، وقد تكرر مثل ذلك في مواضع منها: باب لا يبول في الماء (الراكد)[1] من كتاب الوضوء، ومسلم رحمه الله نبه علىٰ ذلك، فيقول (عن همام)[2]: هٰذا ما حدثنا به أبو هريرة ﷺ فذكر أحاديث منها ثم يذكر ما يريد منها.

فصل:

قوله: «فوضع في يدي سواران من ذهب».

الحديث قد سلف الكلام عليه.

وقوله: «فكَبُرَا» أي: عَظُمَا. هو بضم الباء، وقوله: «وأهمَّاني». أي: أقلقاني وأحزناني.



(١) في (ص١): الدائم.

(٢) من (ص١).

٤١ - باب إِذَا رَأى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ

٧٠٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ ٱمْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّىٰ قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ -وَهِيَ: الجُحْفَةُ - فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا». [٧٠٣٩، ٧٠٤٠- فتح ١٢/ ٤٢٥]

ثم ساق حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّه ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ ٱمْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّىٰ قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ -وَهِيَ: الجُحْفَةُ- فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا».

ثم ترجم عليه:



٤٢ - باب المَرْأَةِ السَّوْدَاءِ

٧٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي المَدِينَةِ: «رَأَيْتُ ٱمْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةَ، فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَىٰ مَهْيَعَةَ». وَهْيَ الجُحْفَةُ. [انظر: ٧٠٣٨ - فتح ١٢/٤٢٦]

و:



٤٣ - باب المَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ

٧٠٤٠ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ ٱمْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّىٰ قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَىٰ مَهْيَعَةَ». وَهْيَ الْجُحْفَةُ. [انظر: ٧٠٣٨ -فتح ١٢/٤٢٦]

وهٰذِه الرؤيا ليست علىٰ وجهها كما قاله المهلب. وهي مما ضرب بها المثل، فبعض المعبرين يجعل وجه التمثيل في ذلك أن يشتق من أسمها السوء والداء؛ لأن (اسمها)[1] يجمع ذلك، فتأول الشارع خروجها مشخصة ما جمع أسمها، وقد أختلف في معنىٰ إسكانها الجحفة فقيل: لعدوان أهلها وأذاهم الناس، وقيل: لأن الجحفة قليلة البشر، فرأىٰ أن يعافىٰ منها الكثير مع بلية القليل، وقد أسلفنا أن أهلها كانوا يهودًا، وهي مهيعة - بفتح الميم وإسكان الهاء، ومنهم من كسرها - غير مصروف.

وظاهرُ إيراد الجوهري صرفه؛ لأنه نكّره وأدخل عليه الألف واللام[2]، إلا أن يكون أدخلها للتعظيم، وفيه بعد.

والثائر الرأس: هو الشعر الأشعث، وتأول ثوران رأسها أنها لما كانت الحمىٰ مثيرة للبدن بالاقشعرار وارتفاع الشعر عبر عن حالها في النوم بارتفاع شعر رأسها فكأنه قيل له: الداء الذي يسوء ويثير الشعر يخرج من المدينة. وقيل: إن معنى الأقشعرار: الأستيحاش، فكذلك هٰذا الداء تستوحش النفوس منه. وقال ابن أبي طالب العابر: أي

(١) من (ص١).

(٢) «الصحاح» ٣/١٣٠٩ (هيع).

شيء حلت عليه السوداء في أكثر وجوهها فهو مكروه، فربما دلت على الدنيا الحرام والزوجة الحرام، فمن وطئها في المنام دخل فيما لا يليق به، وإما طعامًا حرامًا يأكله، أو شرابًا يشربه (أو ثوبًا)[1] علىٰ ذلك النعت يلبسه أو دارًا مغصوبة يسكن فيها.

فصل :

قال صاحب «العين»: الكور: الرحل - يعني: بضم الكاف وسكون الواو - والجمع: أكوار وكيران[2]. وضبط الدمياطي: كُورَة بضم الكاف وفتح الراء وتنوين التاء



(١) من (ص١).

(٢) «العين» ٥/ ٤٠٠-٤٠١.

٤٤ - باب إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي المَنَامِ

٧٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ -أُرَاهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَا أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَىٰ فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ المُؤْمِنِينَ». [انظر: ٣٦٢٢ -مسلم: ٢٢٧٢- فتح ١٢/٤٢٦]

ذكر فيه حديث أَبِي مُوسَىٰ ﷺ -أُرَاهُ- عَن رسول الله ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رؤياي أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا ..». الحديث سلف في غزوة أحد، والسند واحد بزيادة رؤيا البقر[١]، وهٰذِه الرؤيا -كما قال المهلب- علىٰ ضرب المثل وغير الوجه المرئي، والسيف ليس هو أصحاب رسول الله ﷺ لكنهم لما كانوا ممن يصول (بهم)[٢] رسول الله ﷺ كما يصول بالسيف ويغنون عنه غنى السيف عبر عنهم بالسيف، وللسيف وجوه: فمن تقلده في المنام فإنه ينال سلطانًا أو ولاية أو إمامة، أو وديعة يعطاها، أو زوجة ينكحها إن كان عزبًا، أو تلد زوجته غلامًا إن كانت حاملاً، فإن سلَّه من غمده، أو تكسر الغمد وسلم السيف فإن ٱمرأته تموت وينجو ولده، فإن تكسر السيف وسلم الغمد هلك الولد وسلمت الأم، وربما يكون السيف أباه أو عمه أو أخاه يموت، فإن ٱنكسرت النصلة ماتت أمه أو خالته أو نظيرهما. والقائم أبدا (في)[٣] الآباء والنصلة في الأمهات، فإن رآه بيده وتهيأ

---

(١) برقم (٤٠٨١).

(٢) من (ص١).

(٣) من (ص١).

ليلقىٰ به عدوًّا، أو يضرب به شخصًا فسيفه لسانه يجرده في خصومة أو منازعة، فإن لم تكن له نية، وكان بذلك في مسجد، أو كان الناس يتوضئون من عنده، أو رأىٰ شيبًا في لحيته، فإنه يقوم مقامًا بحجة، ويبدي لسانه بالنصيحة والعلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وربما يكون السيف سلطانًا جائرًا.



٤٥ - باب مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ

٧٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ ٱسْتَمَعَ إِلَىٰ حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ -أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ- صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». قَالَ سُفْيَانُ: وَصَلَهُ لَنَا أَيُّوبُ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ: مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ. وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ: مَنْ صَوَّرَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنِ ٱسْتَمَعَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: مَنِ ٱسْتَمَعَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنْ صَوَّرَ. نَحْوَهُ. تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَوْلَهُ. [انظر: ٢٢٢٥ -مسلم: ٢١١٠- فتح ١٢/٤٢٧]

٧٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ -مَوْلَى ابن عُمَرَ- عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَفْرى الفِرىٰ أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ». [فتح ١٢/٤٢٧]

ذكر فيه حديث سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ)[1]: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ ٱسْتَمَعَ إِلَىٰ حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ -أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ- صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». قَالَ سُفْيَانُ: وَصَلَهُ لَنَا أَيُّوبُ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ: مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ. وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ

---

(١) في (ص١) مرفوعًا.

أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ: «مَنْ صَوَّرَ صورة، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنِ ٱسْتَمَعَ». حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، ثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَنِ ٱسْتَمَعَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنْ صَوَّرَ. نَحْوَهُ. تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَوْلَهُ.

ثم ساق عن ابن عمر ضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «مِنْ أَفْرى الفِرىٰ أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ».

الشرح:

قوله: (قال سفيان: وصله لنا أيوب) سفيان هو ابن عيينة، وقد وصله أيوب أيضًا لعبد الوهاب الثقفي عند الترمذي وصححه[1]، ولعبد الوارث عند ابن ماجه[2]. وإسحاق هو ابن شاهين، قاله البرقاني فيما وجده في كتاب الإسماعيلي، وأخرج النسائي التصوير من حديث عمرو بن علي (عن عفان)[3]، عن همام، عن قتادة، عن عكرمة به مرفوعًا[4].

وتعليق أبي هاشم أخرجه الإسماعيلي من حديث وهيب، عن خالد في «صحيحه» من حديث شعبة، عن أبي هاشم، عن عكرمة. وحديث خالد الموقوف أخرجه الإسماعيلي من حديث وهيب، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «من صور صورة ..» الحديث، ومن حديث عبد الوهاب، ثنا خالد عن عكرمة فذكره مرفوعًا، وأبو هاشم ٱسمه: يحيىٰ بن دينار، وهو

---

(١) الترمذي (٢٢٨٣).

(٢) ابن ماجه (٣٩١٦).

(٣) من (ص١).

(٤) «المجتبىٰ» ٨/ ٢١٥، «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٥٠٢ (٩٧٨٤).

واسطي أيضًا، كان ينزل قصر الرمان فنسب إليه، مات سنة ٱثنتين وعشرين ومائة.

(فصل)[(١)]:

الآنُك -بضم النون-: الرصاص الأبيض أو الأسود أو الخالص منه، ولم يجيء علىٰ أفعُل واحد غير هٰذا، فأما آشُد فمختلف فيه هل هو واحد أو جمع، وقيل: يحتمل أن يكون الآنك فاعلاً وهو أيضًا شاذ[(٢)]. وجزم ابن بطال: بأنه الرصاص المذاب. زاد بعض شيوخنا أنه بالمد، وعبارة «الصحاح»: الآنك الأشرب، وأفعل من أبنية الجمع، ولم يجئ عليه واحد إلا آنُك وآشد[(٣)].

وقال ابن عزير: أشد جمع شد مثل فلس وأفلس، قال: ويقال: هو ٱسم واحد لا جمع له، مثل آنك وهو الرصاص والأشرب. وحكى ابن فارس عن معن أنه سمع أعرابيا يقول: هٰذا رصاص آنُك. أي: خالص، قال: ولم نجد في كلام العرب أفعُل غير هٰذا الحرف. وحكى الخليل أنه لم يجد أفعُل إلا جمع غير آشد[(٤)]. وقال الداودي: الآنك القزدير.

فصل:

وقوله: («من أفرى الفرىٰ») - هو بكسر الفاء - مقصور، وهو الكذب، يعني: أكذب الكذب، والفرية: الكذبة العظيمة التي يتعجب منها وجمعها: مقصور مثل لحية ولحىٰ.

---

(١) ورد بهامش الأصل: في أصله: الشرح، ولعله ما كتبته أنا وهو: فصل.

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٥٥٦.

(٣) «الصحاح» ٤/ ١٥٧٣.

(٤) «مجمل اللغة» ١/ ١٠٥، وفيه: (القاسم بن معن).

فصل:

إن قلت: ما وجه خصوصية الكاذب في رؤياه بما خصه به من تكليف العقد بين طرفي شعيرتين يوم القيامة؟ وهل الكاذب في الرؤيا إلا كالكاذب في اليقظة؟ وقد يكون الكذب في اليقظة أعظم في الجرم إذا كان شهادة توجب على المشهود عليه بها حدًّا، أو قتلاً أو مالاً يؤخذ منه وليس ذلك في كذبه في منامه؛ لأن ضرر ذلك عليه في منامه وحده دون غيره.

قيل له: اختلفت حالاهما في كذبهما؛ فكان الكاذب علىٰ عينيه في منامه أحق بأعظم النكالين؛ وذلك لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أن «**الرؤيا الصادقة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة**» علىٰ ما سلف، لا يكون إلا وحيًا من الله، فكان معلومًا بذلك أن الكاذب في نومه كاذب علىٰ الله أنه أراه ما لم ير. والكاذب علىٰ الله أعظم فرية، وأولىٰ بعظيم العقوبة (من الكاذب)[1] علىٰ نفسه بما أتلف به حقًّا لغيره أو أوجبه عليه، وبذلك نطق محكم التنزيل فقال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ الآية [الأنعام: ٢١] فأبان ذلك أن الكذب في الرؤيا ليس كاليقظة؛ لأن أحدهما كذب علىٰ الله والآخر كذب على المخلوقين. فإن قلت: فما الحكمة في ذكر الشعير دون غيره من أنواع الحبوب؟ قلت: سره لما كان المنام من الشعور وكذب فيه فناسب فيه ذكر الشعير دون غيره إعلامًا له من لفظه.

فصل:

وفيه -كما قال المهلب-: حجة للأشعرية في تجويزهم تكليف

---

(١) من (ص١).

ما لا يطاق، وفي التنزيل ما (يزيده)[1] بيانا، وهو قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [القلم: ٤٢] ولله أن يفعل في عباده ما شاء، لا يسأل عنه، ومنع من ذلك الفقهاء والمعتزلة ٱحتجاجًا بقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قالوا: والآية والحديث وما أشبهه من أحكام الآخرة، وليست دار تكليف، وإنما هي دار مجازاة؛ فلا حجة لهم فيه؛ لأن الله قد أخبر في كتابه أنه لا يكلف نفسًا من العبادات في الدنيا إلا وسعها، ولو كلفهم ما لا يقدرون عليه في الدنيا لكان في ذلك كون خبر الصادق علىٰ خلاف ما أخبر به، ولا يجوز النسخ في الأخبار ولا وقوعها علىٰ خلاف إخبار الله فلا تضادَّ إذًا.

فصل:

وأما الأستماع إلىٰ حديث من لا يريد ٱستماعه فهو حرام عملاً بالحديث، وإن كان لا ضرر عليهم في ٱستماعه إليهم، وله فيه نفع عظيم دينًا أو دنيا فلا، وإن كره ذلك المتحدثون لكن المستمع لا يعلم هل له فيه نفع إلا بعد ٱستماعه إليه، وبعد دخوله فيما كره له الشارع فغير جائز له ذلك لنهيه ﷺ نهيًا عامًّا. أما من لا يعلم: هل يكرهون ذلك؟ فالصواب -كما قال ابن جرير- المنع إلا بإذنهم له في ذلك للخبر الذي روي عن رسول الله ﷺ أنه نهىٰ عن الدخول بين المتناجيين في كراهية ذلك إلا بإذنهم.

فصل:

والتصوير سلف في الزينة أنه حرام فيما له صورة، وأرخص ابن

---

(١) في (ص١): يؤيده.

عباس في تصوير الشجر ونحوها، ومنهم من جعل خبر النمرقة السالف[١] ناسخًا لحديث النهي؛ لأجل أنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور، ثم أبيح الرقم للحاجة إلى ٱتخاذ الثياب، ولا يؤمن على الجاهل تعظيم ما يوطأ ويمتهن. وقال ابن الجلاب: لا بأس بذلك في الثياب والبسط. وفي «المعونة»: لا يجوز ٱتخاذ التماثيل في بناء أو لباس أو فراش إلا أن يكون رقمًا في مداس[٢].



---

(١) برقم (٢١٠٥) ومواضع أخر.

(٢) «المعونة» ٢/ ٥٨٩.

٤٦ - باب إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَا يُخْبِرْ بِهَا وَلَا يَذْكُرْهَا

٧٠٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّىٰ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ لأَرى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي، حَتَّىٰ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ اللهِ، فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَىٰ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ باللهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفِلْ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». [انظر: ٣٢٩٢ -مسلم: ٢٢٦١- فتح ١٢/ ٤٣٠]

٧٠٤٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابن أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنَ اللهِ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَىٰ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». [فتح ١٢/ ٤٣٠]

ذكر فيه حديث أبي قتادة السالف في باب: الرؤيا من الله[١].

وكذا حديث يزيد وهو ابن عبد الله بن أسامة بن الهادي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أيضًا.

وقوله: («فليتفِل») -هو بكسر الفاء- وحكى الجوهري الضم أيضًا، وقال: التفل يشبه البزاق، وهو أقل منه، أوله البزاق، ثم التفل، ثم النفث، ثم النفخ[٢]، وقال بعضهم: هذا مما يغلط فيه، فيجعلونه بالثاء ويضمون الفعل المستقبل منه، والصواب بالتاء والكسر

---

(١) برقم (٦٩٨٤).

(٢) «الصحاح» ٤/ ١٦٤٤.

في المستقبل لا غير. والنفث كالتفل إلا أن النفث نفخ لا بصاق معه، والتفل معه شيء من الريق.

وقد سلف في حديث أبي قتادة أن التفل ثلاثًا عن شماله، والأحاديث وردت مرة بالبصاق، ومرة بالتفل، ومرة بالنفث، والمعنىٰ متقارب كما سلف، ووجه نفثه إخساء الشيطان كما يتفل الإنسان عند الشيء القذر يراه أو يذكره، ولا شيء أقذر من الشيطان، فأمره بالتفل عند ذكره، وكونه ثلاثًا مبالغة في إخسائه وكونه عن الشمال؛ لأن الشرور كلها تأتي عند العرب من جهته، ولذلك سميت الشؤمىٰ، ولذلك كانوا يتشاءمون بما جاء من قبلها من طائر ووحش أَخذ إلىٰ ناحية اليمين، فسمىٰ ذلك بعضهم بارحًا، وكانوا يتطيرون منه، وسماه بعضهم سانحًا وأنه ليس فيه كثير اعتمال من بطش وأخذ وإعطاء وأكل وشرب، وأصل طريق الشيطان إلى ابن آدم؛ لرعائه إلىٰ ما يكرهه الله من قبلها.

فصل:

وإنما أمر الشارع إذا رأىٰ ما يحب أن لا يحدث بها إلا من يحب؛ لأن المحب لا يعبرها إلا بخير، والعبارة لأول عابر، ولأنه لا يسوؤه ما يسر به صديقه، بل هو مسرور بما يسره وغير حريص أن يتأول الرؤيا الحسنة شر التأويل، ولو أخبر بها من لا يحبه لم يأمن أن يأولها شر التأويل، فربما وافق ذلك وجهًا من الحق في تأويلها فتحرج كذلك؛ لقوله ﷺ: «**الرؤيا لأول عابر**»[1].

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٩١٥) عن أنس بن مالك، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٨٤٩).

فصل :

وأما إذا رأىٰ ما يكره فقد أمره الشارع بمداواة ما يخاف من ضرها وتلافيه بالتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان، ويتفل عن شماله ثلاثًا، ولا يحدث بها أحدًا فإنها لن تضره.

قال الداودي: يريد ما كان من الشيطان، وأما ما كان من الله من خير أو شر (فهو)[1] واقع لا محالة كرؤيا الشارع في البقر والسيف.

قال: وقوله: («**ولا يَذْكُرْها لأحد**») يدل أنها إن ذكرت فربما أضرت، وإن كانت من الشيطان كما أن ما ستر له من القول السيِّئ يضره، وكذلك ما يريه في المنام في الذي يوسوس به في اليقظة، فمن عصاه ولم يذكر رؤياه واستعاذ بالله من شره وذكر الله لم يضره ما يكون منه، وقد قال (أبو)[2] عبد الملك: إن معنى الحلم الذي من الشيطان: هواه، ومراده لا أنه يفعل شيئًا، وأمره بالتعوذ والتفل؛ لأن هٰذا الفعل يرفع الوهم عنه وللوهم تأثير.

فإن قلت: قد سلف من أقسام الرؤيا أنها قد تكون منذرة ومنبهة للمرء على ٱستعدادِ البلاءِ قبل وقوعه رفقًا من الله بعباده لئلا يقع علىٰ غرة فيقتل، فإذا وقع علىٰ مقدمة وتوطين كان أقوىٰ للنفس وأبعد لها من أذى البغتة، وقد سلف في علم الله إذا كانت الرؤيا الصحيحة من قبل الله (محزنة)[3] أن تضر من رآها، فما وجه كتمانها؟

أجاب المهلب: أنه إذا أخبر بالرؤيا المكروهة فيسوء حاله ولم يأمن

---

(١) ورد في (ص١): فيهما.

(٢) في (ص١): ابن.

(٣) في (ص١): مخزية .

أن تفسر له بالمكروه فيستعجل الهم ويتعذب (له)[1]، ويترقب وقوع المكروه فيسوء حاله، ويغلب عليه اليأس من الخلاص من شرها، ويجعل ذلك نصب عينيه، وقد كان داواه الشارع من هٰذا البلاء الذي عجله لنفسه بما أمره به من كتمانها والتعوذ بالله من شرها، وإذا لم تفسر له بالمكروه بقي بين الطمع والرجاء المجبولة عليه النفس أنها لا تجزع إما لأنها من قبل الشيطان، أو لأن لها تأويلاً آخر على المحبوب، فأراد ﷺ أن لا تتعذب أمته بانتظارهم خروجها بالمكروه كأن الرؤيا قد يبطؤ خروجها، وعلىٰ أن أكثر ما يراه الإنسان مما يكرهه فهو من قبل الشيطان، فلو أخبر بذلك كله لم ينفك دهره دائمًا من الاهتمام بما لا يؤذيه أكثره، وهٰذِه حكمة بالغة، واحتياط على المؤمنين، فجزاه الله عنا من نبي خيرًا.



(١) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» ٩/ ٥٥٨: بها.

٤٧ - باب مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ

٧٠٤٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي المَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ والله لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُرْ». قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلَامُ، وَأَمَّا الذِي يَنْطِفُ مِنَ العَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ تَنْطُفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ القُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَالْحَقُّ الذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ -بِأَبِي أَنْتَ- أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا». قَالَ: فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ. قَالَ: «لَا تُقْسِمْ». [انظر: ٧٠٠٠ -مسلم: ٢٢٦٩- فتح ١٢/ ٤٣١]

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي المَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ .. الحديث بطوله، وفي آخره: فقَالَ ﷺ للصديق: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا». قَالَ: فَوَاللَّهِ يا رسول الله لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ. قَالَ: «لَا تُقْسِمْ».

وقد ذكر منه قطعة في باب: رؤيا الليل من الوجه الذي ذكره هنا سواء[1]، والظلة: السحابة وكل ما أظلك من فوقك من سقيفة

(١) سلف برقم (٧٠٠٠).

ونحوها ظلة، (قاله الخطابي)[١]، وقال ابن فارس: الظلة أول سحابة تظل[٢]، وكذا هو في «الصحاح»[٣]، وبه جزم ابن بطال حيث قال: الظلة سحابة لها ظل.

و(تنطف): تمطر[٤]. قال ابن فارس: ليلة نطوف: تمطر حتى الصباح[٥].

و(يتكففون): يأخذون منه بأكفهم. قال صاحب «العين»: تكفف واستكف إذا بسط كفه؛ ليأخذه[٦].

و(السبب): الحبل والعهد والميثاق قال تعالىٰ: ﴿أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٢] أي: بعهد وميثاق.

قال المهلب: وإنما عبر بالظلة عن الإسلام؛ لأن الظلة نعمة من نعم الله علىٰ أهل الجنة، وكذلك كانت علىٰ بني إسرائيل، وكذلك كانت تظله (ﷺ)[٧] أينما مشىٰ قبل نبوته[٨]، فكذلك الإسلام يقي الأذىٰ،

---

(١) من (ص١).
قلت: ٱنظر: «أعلام الحديث» ٤/ ٢٣٢٦.
(٢) «المجمل» ٢/ ٥٩٩.
(٣) «الصحاح» ٥/ ١٧٥٦.
(٤) «شرح ابن بطال» ٩/ ٥٦٢.
(٥) «المجمل» ٤/ ٨٧٢.
(٦) ٱنظر: «العين» ٥/ ٢٨٣.
(٧) من (ص١).
(٨) حدث هٰذا في سفره مع عمه أبي طالب إلى الشام في خبر بحيرى الراهب كما في الترمذي (٣٦٢٠) وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه. والحاكم ٢/ ٦١٥-٦١٧ وقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين وقال الذهبي: أظنه موضوعًا فبعضه باطل.
والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/ ٢٤-٢٧ جميعًا من حديث أبي موسى الأشعري.

وينعم المؤمن دنيا وأخرىٰ، وأما العسل فإن الله جعله شفاء للناس، وقال في القرآن: ﴿وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [يونس: ٥٧] وهو أبدًا حلو على الأسماع كحلاوة العسل على المذاق، وكذلك جاء في الحديث: **إن في (السمن)**[١] **شفاء من كل داء**[٢]. والرجل الذي يأخذ الحبل بعد رسول الله ﷺ الصديق، يقوم بالحق في أمته بعده، ثم يقوم بالحق بعده عمر، ثم عثمان وهو الذي ٱنقطع له.

فصل:

اختلف فيما أخطأ؛ فقال المهلب في قوله: (ثم وصل له) حيث زاد (له)، والوصل لغيره، وكان ينبغي له أن يقف حيث وقفت الرؤيا ويقول: ثم يوصل علىٰ نص الرؤيا ولا يذكر الموصول له، ومعنىٰ كتمانه موضع الخطأ لئلا يحزن الناس بالعارض لعثمان، فهو الرابع الذي ٱنقطع له ثم وصل، أي: وصلت الخلافة لغيره، وأقره عليه ابن بطال[٣] (وغيره)[٤]، وقال ابن أبي زيد والأصيلي والداودي: الخطأ هو سؤاله أن يعبرها. وقال بعضهم: أخطأ في ٱبتدائه بالتعبير بحضرة الشارع، وبه جزم الإسماعيلي، وكان ﷺ أحق بالتعبير منه، وقيل أخطأ؛ لأن المذكور في الرؤيا شيئان: العسل والسمن، وهما القرآن، والسنة تبين القرآن، حكي عن الطحاوي وتبويب البخاري أشبه بظاهر الحديث حيث قال: «**أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا**». أي: بعض تأويلها.

---

(١) كذا في الأصل: ولعل الصحيح: (العسل) كما في «المصنف» و«سنن البيهقي».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/ ١٢٧ (٣٠٠١١)، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٣٤٥ عن عبد الله بن مسعود وقال: هذا هو الصحيح موقوف.

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/ ٥٦٠.

(٤) من (ص١).

فصل:

وما ترجم به هو تفسير للحديث الذي رواه أبو معاوية عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك ﷺ أنه ﷺ قال: «**الرؤيا لأول عابر**»[١]. قال أبو عبيد وغيره من العلماء: إذا أصاب الأول وجه العبارة وإلا فهي لمن أصابها بعده، إذ ليس المدار إلا علىٰ إصابة الصواب فيما يرى النائم؛ ليتوصل بذلك إلىٰ مراد الله بما ضربه من الأمثال في المنام فإذا ٱجتهد العابر وأصاب الصواب في معرفة المراد بما ضربه الله في المنام فلا تفسير إلا تفسيره، ولا ينبغي أن يسأل عنها غيره إلا أن يكون الأول قد قصر به تأويله، فخالف أصول التأويل، فللعابر الثاني أن يبين ما جهله ويخبر بما عنده كما فعل الشارع بالصديق هنا، ولو كانت الرؤيا لأول عابر سواء أصاب أو أخطأ ما قال له: «**وأخطأت بعضاً**».

وقال الكرماني: لا تعبر الرؤيا عن وجهها الذي رُئيت له عبارة عابر ولا غيره، وكيف يستطيع مخلوق أن يعبر ما جاءت به نسخته من أم الكتاب، غير أنه يستحب لمن لم يتدرب في علم التأويل ولا ٱتسع في التعبير ألا يتعرض لما قد سبق إليه مَن لا يشك في أمانته ودينه وليس له من التجربة فوق تجربته.

فصل:

قال ابن قتيبة: لا ينبغي أن يسأل صاحب الرؤيا عن رؤياه إلا عالمًا ناصحًا أمينًا كما جاء في الخبر عن رسول الله ﷺ: «**لا تقصص رؤياك**

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٩١٥)، من طريق الأعمش، به.
وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٨٤٩).

إلا علىٰ عالم أو ناصح أو ذي رأي من أهلك، فإنه يقول خيرًا»[١]. وليس معنىٰ ذلك أن الرؤيا التي يقول عليها خيرًا كانت دلالة على المكروه والشر، فقد قيل لمالك: (لا يعبر)[٢] الرؤيا على الخير وهي عنده على الشر؛ لقول من قال: إنها علىٰ ما أولت. فقال: معاذ الله، والرؤيا من أجزاء النبوة، فيتلاعب بالنبوة؟!

ولكن الخير الذي يرجىٰ من العالم والناصح هو التأويل بالحق، أو يدعو له بالخير ودفع الشر، فيقول: خيرًا لك وشرًا لعدوك. إذا جهل الرؤيا.

فصل:

وفيه -كما قال المهلب- أن للعالم أن يسكت عن تعبير بعض الرؤيا إذا خشي منها فتنة على الناس أو غمًّا شاملاً، فأما إن كان الغم يخص واحدًا من الناس واستفسر العابر فلا بأس أن يخبر بالعبارة؛ ليعد الصبر، ويكون علىٰ أهبته من نزول الحادثة به؛ لئلا تفجأه فتفزعه، وقد فسر الصديق للمرأة التي رأت (جانب)[٣] بيتها انكسر فقال: يموت زوجك وتلدين غلامًا؛ لما خصها من الحزن، وسألت عن التعبير.

فصل:

وقوله: («لا تقسم») بعد إقسام أبي بكر. قال (الداودي)[٤]: أي: لا تكرر يمينك، وفيه دليل أن أمره ﷺ بإبرار القسم[٥] خاص وأنه فيما

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) كذا في الأصل، وفي «التمهيد» ١/ ٢٨٨ (هل يعبر).

(٣) كذا بالأصل وفي (ص١) جائز.

(٤) وقع في الأصل: الصديق. والمثبت من (ص١).

(٥) سلف برقم (١٢٣٩) كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز.

يجوز الاطلاع عليه دون ما لا يجوز، الإبرار منعه العلم فيما اتصل بعلم الغيب الذي لم يجز الاطلاع عليه.

قلت: وكذا إذا كان فيه ضرر على المسلمين فلا يجوز إبراره، وكذا إذا أقسم علىٰ ما لا يجوز أن يقسم عليه كشرب الخمر والمعاصي ففرض عليه أن لا يبره.

فصل:

وفيه: أنه لا بأس للتلميذ أن يقسم علىٰ أستاذه أن يدعه (يفتي: الرغبة والتدرب)[1].

وفيه: جواز فتوى المفضول بحضرة الفاضل إذا كان مشارًا إليه بالعلم والإمامة.



(١) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» ٩/ ٥٦٢: (يدعه يفتي في المسألة؛ لأن هٰذا القسم إنما هو بمعنى الرغبة والتدرب).

٤٨ - باب تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

٧٠٤٧ - حَدَّثَنِي مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟».

قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ٱبْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: ٱنْطَلِقْ. وَإِنِّي ٱنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ فَيَتَهَدْهَدُ الحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَتْبَعُ الحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّىٰ يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَىٰ .قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللهِ! مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: ٱنْطَلِقْ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَىٰ قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَىٰ قَفَاهُ وَعَيْنَهُ إِلَىٰ قَفَاهُ - قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَشُقُّ - قَالَ: ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الجَانِبِ الآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الجَانِبِ حَتَّىٰ يَصِحَّ ذَلِكَ الجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَىٰ .قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: ٱنْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَىٰ مِثْلِ التَّنُّورِ - قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: - فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ .قَالَ: فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا .قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هؤلاء؟ قَالَ: قَالَا لِي: ٱنْطَلِقِ ٱنْطَلِقْ .قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَىٰ نَهَرٍ - حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: - أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَىٰ شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ

يأْتِي ذَلِكَ الذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الحِجَارَةَ فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا، فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا .قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: ٱنْطَلِقِ ٱنْطَلِقْ .قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ كَرِيهِ المَرْآةِ كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلاً مَرْآةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا وَيَسْعَىٰ حَوْلَهَا. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هذا؟ قَالَ: قَالَا لِي: ٱنْطَلِقِ ٱنْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَىٰ رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَىٰ رَأْسَهُ طُولاً فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ .قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هذا؟ مَا هؤلاء؟ قَالَ: قَالَا لِي: ٱنْطَلِقِ ٱنْطَلِقْ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ. قَالَ: قَالَا لِي: ٱرْقَ فِيهَا .قَالَ: فَارْتَقَيْنَا فِيهَا فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ المَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ. وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنتَ رَاءٍ.

قَالَ: قَالَا لَهُمْ: ٱذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ .قَالَ: وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ المَحْضُ فِي البَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ .قَالَ: قَالَا لِي: هذه جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ .قَالَ: فَسَمَا بَصَرِي صُعُدًا فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ البَيْضَاءِ .قَالَ: قَالَا لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللهُ فِيكُمَا، ذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ. قَالَا: أَمَّا الآنَ فَلَا وَأَنْتَ دَاخِلُهُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هذا الذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالَا لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الذِي أَتَيتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحجرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الذِي أَتَيتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَىٰ قَفَاهُ وَمَنْخِرُهُ إِلَىٰ قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَىٰ قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ، وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ العُرَاةُ الذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ

التَّنُّورِ فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي، وَأَمَّا الرَّجُلُ الذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ وَيُلْقَمُ الحَجَرَ فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الكَرِيهُ المَرْآةِ الذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَىٰ حَوْلَهَا فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، وَأَمَّا الوِلْدَانُ الذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ».

قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْلَادُ المُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَوْلَادُ المُشْرِكِينَ، وَأَمَّا القَوْمُ الذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطَرٌ مِنْهُمْ قَبِيحًا فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ».
[انظر: ٨٤٥ -مسلم: ٢٢٧٥- فتح ١٢/ ٤٣٨]

ذكر فيه حديث أبي رجاء عمران بن ملحان - ويقال: إبراهيم العطاردي- ثنا سمرة بن جندب.

فذكر حديثًا طويلاً، وسلف بعضه في الجنائز وغيره، وترجم عليه في الجنائز: بابٌ فقط[1] وقبله: باب: ما قيل في أولاد المشركين.

ومن فوائده: أنه حجة لمن قال: أطفال المشركين في الجنة كأطفال المسلمين، وقد آختلف العلماء فيه وأسلفناه هناك.

ومعنى الترجمة -كما نبه عليه المهلب في سؤاله عن الرؤيا عند صلاة الصبح- أنه أولىٰ من غيره من (الأوقات)[2]؛ لحفظ صاحبه لها وقرب عهده بها، وأن النسيان قلما يعرض عليه فيها ولجمام (فهم)[3] العابر، وقلة آبتدائه بالفكرة في أخبار معاشه، ومداخلته للناس في

---

(١) سلف برقم (١٣٨١).
(٢) في (ص١): الآفات.
(٣) في (ص١): ذهن.

(شعب)[١] دنياهم؛ وليعرف الناس ما يعرض لهم في يومهم ذلك فيستبشرون بالخير، ويحذرون موارد الشر، ويتأهبون لورود الأسباب السماوية عليهم، فربما كانت الرؤيا تحذيرًا عن معصية لا تقع إن حذرت، وربما كانت إنذارًا بما لا بد من وقوعه، فهٰذِه كلها فوائد، وربما كانت البشرىٰ بالخير سببًا لسامعها إلى الآزدياد منه، وقويت فيه نيته، وانشرحت له نفسه، وتسبب إليه.

فصل في غريبه وضبط ألفاظه:

قوله فيه: («أتاني الليلة آتيان وإنهما ٱبتعثاني»). أي: أرسلاني. قال الجوهري: بعثه وابتعثه بمعنىٰ أي: أرسلته[٢].

ومعنىٰ «يثلغ رأسه»: يشدخه. ثلاثي، والمثلغ من الرطب والتمر ما أسقطه المطر، وقيل: الثلغ ضربك الرطب باليابس حتىٰ ينشدخ، وقيل: إنه كسر الشيء الأجوف، يقال: شدخت رأسه فانشدخ.

وقوله: («يُهوي بالصخرة») هو بضم الياء من يُهوي رباعيًّا من قولهم: أهويت له بالسيف، أي: تناولته.

وقوله: («فتدهده الحجر») أي: تدحرج، فنزول الشيء تدهدهه من أعلاه إلىٰ أسفل. قال الخطابي: دهدأة الشيء دحرجته، وتدهدأ تدحرج[٣].

وفي «الصحاح»: دهدهت الحجر فتدهده، أي: دحرجته فتدحرج، قال: وقد تبدل من الهاء ياء، فيقال: تدهدى الحجر وغيره تدهديًا،

---

(١) في (ص١): سعة.

(٢) «الصحاح» ١/ ٢٧٣.

(٣) «أعلام الحديث» ٤/ ٢٣٢٢.

ودهديته أنا[١]. وكذلك أتىٰ في «المجمل» في باب الدال مع الهاء[٢]. قال ابن التين: ورويناه بالهمز، وعند أبي ذر: فتدهده. وفي رواية أخرىٰ: (فهدهده)[٣]. والكَلُّوب بفتح الكاف، وفي لغة أخرى الكَلَّاب، والجمع كلاليب وهو المنشال، حديدة ينشل بها اللحم من القدر. وقال الداودي: هو كالسكين ونحوها، وقد سلف بيانه مع الهدهدة في الجنائز وفي الحديث: «**ما تدهده الجعل خير**»، وفي «الصحاح» في الذين ماتوا في الجاهلية هو يدحرجه السرجين[٤]، وفي الحديث الآخر «**لما يدهده الجعل**»[٥] وشرشر: قطع، من كتاب «العين»[٦] وشق أيضًا، والشق: جانب الفم.

---

(١) «الصحاح» ٦/ ٢٢٣١.

(٢) «المجمل» ٢/ ٣١٩.

(٣) في (ص١): فيتهدهد.

(٤) لم أجد هذا في «الصحاح»: وقال ابن الأثير في «النهاية» ٢/ ١٤٣: ومنه الحديث: «**لما يدهده الجعل خير من الذين ماتوا في الجاهلية**» هو الذي يدحرجه من السرجين.

قلت: والحديث هذا رواه أحمد ١/ ٣٠١، وابن حبان ١٣/ ٩١ (٥٧٧٥)، والطبراني ١١/ ٣١٧ (١١٨٦١)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٣٥ من طريق أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**لا تفتخروا بآبائكم الذين ماتوا في الجاهلية، فوالذي نفسي بيده. لما يدهده الجعل بمنخريه خير من آبائكم الذين ماتوا في الجاهلية**».

قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٨٤: رواه أحمد، ورجاله جال الصحيح. وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (٢٧٣٩): إسناده صحيح.

ورواه الترمذي (٣٩٥٥) من حديث أبي هريرة، بلفظ آخر بنحوه.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٨٢). وحسنه في «غاية المرام» (٣١٢).

(٥) تقدم في الحديث السابق.

(٦) «العين» ٦/ ٢١٨.

التنور: هو الذي يخبز فيه، يقال: إنه في جميع اللغات كذلك.

وقال علي بن أبي طالب في قوله: ﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾ [هود: ٤٠] أي: وجه الأرض، وذكر عنه أيضًا: وطلع الفجر، كأنه يذهب إلىٰ تنور الصبح. قال مجاهد: هو تنور الحافرة. وقال الداودي: التنور: الحفير في الأرض يوقد فيه، قال: ولعل ذلك التنور علىٰ جهنم.

وفيه دليل أن بعض الأشقياء يعذبون في البرزخ وهو ما بين الموت إلى النفخة الأولىٰ[(١)].

واللغط صوت وضجة لا يفهم معناها. قال الجوهري: اللغط -بالتحريك-: الصوت والجلبة، وقد لغطوا لغْطًا ولُغاطًا ولغِاطًا[(٢)].

واللهب: لهب النار، وهو لسانها، وقال الداودي: هو شدة الوقيد والاشتعال.

وقوله: («ضوضوا»). أي: ضجوا وصاحوا، قال الجوهري[(٣)]: وهو غير مهموز، أصله ضوضووا واستثقلت الضمة على الواو فحذفت فاجتمع ساكنان فحذفت الواو الأولىٰ؛ لاجتماع الساكنين. والضوضاة أصوات الناس وجلبتهم، وضبط: ضوضئوا بالهمز، في بعض الكتب. قال القاضي عياض: الضوضاة، والضوضاء ممدود، والضوة -علىٰ وزن الجنة- ٱرتفاع الأصوات والجلبة[(٤)]. قال

---

(١) ورد في هامش الأصل: صوابه: الثانية. هٰذا على القول بأنهما نفختان، ومن قال: إنها ثلاث نفخات ينبغي أن يقال: الثالثة. وفي «صحاح الجوهري»: والبرزخ: ما بين الدنيا والآخرة، من وقت الموت إلى البعث. ٱنتهىٰ وهٰذا صحيح.

(٢) «الصحاح» ٣/ ١١٥٧.

(٣) «الصحاح» ٦/ ٢٤١٠.

(٤) «مشارق الأنوار» ٢/ ٦٢ .

الجوهري: يقال: سمعت ضوة القوم، والضوضاة: أصوات الناس وجلبتهم، يقال: ضوضوا بلا همز، وضوضيت أبدلوا من الواو ياء، وضويت إليه بالفتح أضوىٰ ضويًا إذا أويت إليه وانضممت، وأضويت الأمر إذا أضعفته ولم تحكمه، ويقال: بالبعير ضواة أي: سلعة، والضوي: الهزال[1].

وفغر فاه يفغر إذا فتحه، يقال: فغر فاه وفغر فوه يتعدىٰ ولا يتعدىٰ.

وقوله: («**فيلقمه حجرًا**») هو بضم الياء رباعي من اللقم.

وقوله: («**فأتينا علىٰ رجل كريه المرآه**»). أصله: المراية تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا ووزنه: مفعلة، بفتح الميم أي: كريه المنظر.

يقال: رجل حسن المرأىٰ والمرآة، وحسن في مرآة العين، والمرآة بكسر الميم معروفة، نظرت في المرآة.

وقوله: («**وإذا عنده نار يحشها**»). أي: يحركها لتتقد، يقال: حششت النار أحشها حشًا إذا أوقدتها وجمعت الحطب إليها، وكل ما قوي بشيء فقد حش به، قاله صاحب «العين»[2].

وقوله: («**فأتينا علىٰ روضة معتمة فيها من كل نور الربيع**»). أي: (وافية)[3] النبات، وهي بالعين المهملة الساكنة، ثم مثناة فوق، ثم ميم مشددة، كذا ضبطناه، يقال: ٱعتم إذا ٱكتمل، ونخلة عميمة: طويلة، وكذلك الجارية. وقال الداودي: أي: غطاها الخصب والكلأ، كالعمامة على الرأس.

---

(١) «الصحاح» ٦/ ٢٤١٠.

(٢) «العين» ٣/ ١٢.

(٣) في (ص١): دائمة.

قال ابن التين: وضبطناه بكسر التاء وتخفيف الميم، وما يظهر له وجه. وأورده ابن بطال (مغنة) فقط بالغين المعجمة والنون ثم قال: قال ابن دريد: واد أغن ومغن إذا كثر شجره، ولا يعرف الأصمعي إلا (أغن) وحده[1]، وقال صاحب «العين»: روضة غناء كثيرة العشب (والذباب)[2] وقرية غناء: كثيرة الأهل. وواد أغن[3].

والنور - بفتح النون- نور الشجر أي: زهره، نورت الشجرة: أخرجت نورها. وقال الداودي: والروضة من البقل والعشب وهي المكان المشرف المطمئن الأعلى الخصب.

وقوله: («**وإذا بين ظهري الروضة**»). أي: وسطها، قال القزار: كل شيء متوسط بين شيئين فهو بين ظهرانيه وظهريه.

فصل آخر منه: قوله: («**فانتهينا إلىٰ مدينة**»). سميت مدينة من قولهم: مدن بالمكان إذا أقام به. وهي فعيلة وتجمع علىٰ مدائن -بالهمز- وقيل: هي مفعلة من دينت أي: ملكت، فعلىٰ هٰذا لا يهمز جمعها مثل: معايش، فإذا نسبت إلىٰ مدينة الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام قلت: مدني. وإلىٰ مدينة منصور قلت: مديني. وإلىٰ مدينة كسرىٰ. قلت: مدائني. للفرق بين النسب؛ لئلا تختلط.

وقوله: («**مبنية بلبن ذهب**») هو بفتح اللام وكسر الباء جمع لبنة ككلمة وكلم، قال ابن السكيت: ومن العرب من يقول: لِبنة[4]. ولبن مثل كبدة وكبد، وهي من الطين.

---

(١) «جمهرة اللغة» لابن دريد ١/ ١٦٠.

(٢) في الأصل: (والنبات)، والمثبت في (ص١) وهو الموفق لما في «شرح ابن بطال» ٩/ ٥٦٥.

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/ ٥٦٤-٥٦٥.

(٤) إصلاح المنطق ص١٦٩.

وقوله: («**وشطر كأقبح ما أنت راء**»). الشطر: النصف. وقوله: (كأن ماءه المحض في البياض) المحض: اللبن والخالص من كل شيء لم يخالطه الماء حلوًا كان أو حامضًا، ولا يسمىٰ محضا إلا إذا كان كذلك، فكلُّ شيء أخلصته فقد محضته. وقال الداودي: المحض: الشديد البياض. وقال صاحب «العين»: المحض: اللبن الخالص بلا رغوة، وكل شيء خالص فهو محض[١].

وقوله: («**جنة عدن**»). أي: إقامة، ومنه سمى المعدن؛ لعدون ما فيه ولإقامة الناس عليه شتاء وصيفًا[٢]. وكذا ضبطه الدمياطي، وقال ابن التين: وروِّيناه أيضًا كذلك، وما رأيت له وجهًا، وإنما هو بضم الصاد وفتح العين والمد، أي: ٱرتفع كثيرًا، ومنه تنفس الصعداء، أي: تنفس تنفسًا ممدودًا.

وقوله: («**فإذا بقصر مثل الربابة البيضاء**») الربابة بالفتح: السحابة التي ركب بعضها بعضًا. قاله الخطابي[٣]. قال صاحب «العين»: الرباب: السحاب، واحدتها ربابة[٤]. واقتصر عليه ابن بطال[٥].

وقال الجوهري: الرباب بالفتح: سحاب أبيض، ويقال: إنه السحاب الذي تراه كأنه دون السحاب، قد يكون أبيض وقد يكون أسود، الواحدة ربابة، ومنه سميت المرأة: الرباب[٦].

---

(١) «العين» ٣/ ١١١.

(٢) ورد في هامش الأصل ما نصه: سقط من هنا شيء وهو: وقوله صعد بضم الصاد، وفتح العين. أو نحو هٰذا الكلام.

(٣) «أعلام الحديث» ٤/ ٢٣٢٣.

(٤) «العين» ٨/ ٢٥٦.

(٥) «شرح ابن بطال» ٩/ ٥٦٥.

(٦) «الصحاح» ١/ ١٣٣.

وقال الداودي: الربابة: السحابة البعيدة في السماء. وقوله: («ذراني فأدخله»). أي: دعاني، وأصله: ٱذرواني، فحذفت الواو فتحرك أول الفعل، واستغنىٰ عن ألف الوصل، وأصل هٰذا الفعل (وذر) مثل علم، ولكنه أميت فلا يقال: وذره ولا واذره، فاستغني عنه بـ(ترك وتارك).

وقوله: (**«أما الرجل الذي يثلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه»**) هو بكسر الفاء. قال ابن التين: وكذا روِّيناه. قال الجوهري: الرفض: الترك، يقال: رفضه يرفُضه ويرفِضه رفْضًا ورفَضًا، ومنه سميت فرقة من الشيعة الرافضة لتركهم زيد بن علي[1].

فصل:

وقوله: (**«وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة»**. فقال بعض المسلمين: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ فقال: **«وأولاد المشركين»**) ظاهر هٰذا إلحاقهم بهم في حكم الآخرة، وإن كان قد حكم لهم بحكم آبائهم في الدنيا حيث قال في ذراريهم: **«هم من آبائهم»**[2]. وهٰذا هو المختار، وإن كان الخطابي قال: عامة (المسلمين)[3] علىٰ أنهم كابآئهم، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ [التكوير ٨، ٩] وقال: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ﴾ [الإنسان: ١٩] قيل في التفسير: إنهم أطفال الكفار، أي: لأن ٱسم الولدان مشتق من

---

(١) «الصحاح» ٣/ ١٠٧٨.

(٢) سلف برقم (٣٠١٣) كتاب الجهاد والسير، باب: أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري.

(٣) في «أعلام الحديث»: أهل السنة.

الولادة، ولا ولادة في الجنة. وقيل: كما كانوا سبيًا وخدمًا للمسلمين في الدنيا فكذلك هم في الجنة[(١)]. واحتج كل فريق بحديث واهٍ، وقد قيل في الجمع بين الأحاديث: وإن أصل جميعها حديث: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»[(٢)]، والحديث الذي فيه: «**تؤجج لهم نار من اقتحمها دخل الجنة ومن لم يقتحمها دخل النار**»[(٣)] هو فيها خادم لهم، وإلا فهو مع أبيه في الهاوية، فتتفق الأحاديث ولا تختلف؛ لأن علم الله تعالىٰ يقدم كل شيء.

آخر التعبير ولله الحمد



(١) «أعلام الحديث» ٤/ ٢٣٢٤-٢٣٢٥.

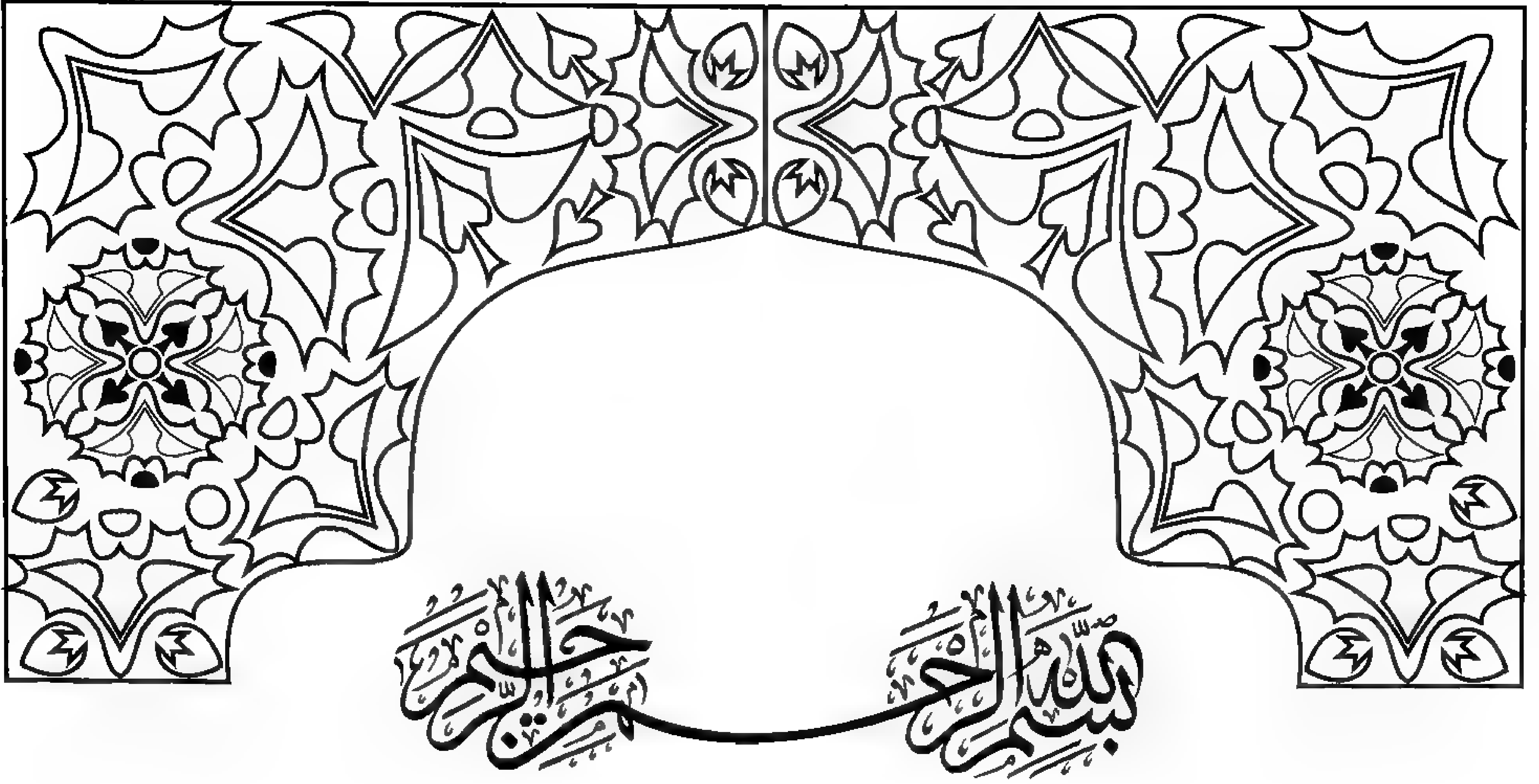
(٢) سلف عن ابن عباس برقم (١٣٨٣)، ورواه مسلم (٢٦٦٠)، وسلف أيضًا عن أبي هريرة برقم (١٣٨٤)، ورواه مسلم (٢٦٥٨).

(٣) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» ١/ ٤٤٥ (٥١٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٠٤) من حديث أبي هريرة.

وهو حديث صححه الألباني في «ظلال الجنة» (٤٠٤)، وانظر: «الصحيحة» (١٤٣٤).

٩٣

كتاب الفتن



٩٢- كتاب الفتن

روينا في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للحافظ أبي بكر الخطيب: أن يحيىٰ بن معين قال: هٰذِه الأحاديث التي يتحدثون بها في الفتن وفي الخلفاء، وتكون، كلها كذب وريح، لا يعلم هٰذا أحد إلا بوحي. وقال الإمام أحمد: ثلاثة كتب ليس لها أصل: المغازي والملاحم والتفسير. وهو كما قال الخطيب: محمول علىٰ وجه أن المراد به كتب مخصوصة غير معتمد عليها، وأما كتب الملاحم فجميعها بهٰذِه الصفة، وليس يصح في ذكر الملاحم المرتقبة والفتن المنتظرة غير أحاديث يسيرة[1].



(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» ٢/ ٩٢.

١- [باب] مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَذِّرُ مِنَ الفِتَنِ

٧٠٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا عَلَىٰ حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ، فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي. فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي، مَشَوْا عَلَى القَهْقَرىٰ». قَالَ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ. [انظر: ٦٥٩٣ -مسلم: ٢٢٩٣- فتح ١٣/ ٣]

٧٠٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ حَتَّىٰ إِذَا أَهْوَيْتُ لأُنَاوِلَهُمُ ٱخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَصْحَابِي. يَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ». [انظر: ٦٥٧٥ -مسلم: ٢٢٩٧- فتح ١٣/ ٣]

٧٠٥٠، ٧٠٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، مَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا، لَيَرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هذا، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلاً؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ: قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي». [انظر: ٦٥٨٣، ٦٥٨٤ -مسلم: ٢٢٩٠- فتح ١٣/ ٣]

ذكر أحمد في تفسيره -فيما عزاه إليه ابن الجوزي في «حدائقه»-

حدثنا أسود، ثنا جرير: سمعت الحسن قال: قال الزبير بن العوام: نزلت هٰذِه الآية ونحن متوافرون مع رسول الله ﷺ فجعلنا نقول: ما هٰذِه الفتنة، وما نشعر أنها تقع حيث وقعت، وعنه أنه قال يوم الجمل لما لقي ما لقي: ما توهمت أن هٰذِه الآية نزلت فينا أصحاب محمد ﷺ اليوم.

وقال الضحاك: هي في أصحاب محمد خاصة[1]. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الله المؤمنين أن لا يقروا منكرًا بين ظهورهم وأنذرهم بالعذاب[2].

وقيل: إنها تعم الظالم وغيره. وقال المبرد: إنها نهي بعد نهي لأمر الفتنة، والمعنىٰ في النهي للظالمين أن لا تقربوا الظلم.

وحكىٰ سيبويه: لا أرينك ها هنا[3]. أي: لا تكن ها هنا، فإنه من كان ها هنا رأيته. والشيخ أبو إسحاق يذهب إلىٰ أن معناه الخبر، وجاز دخول النون في الخبر؛ لأن فيه قوة الجزاء. وقال علي بن سليمان: هو دعاء.

ثم ساق البخاري في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث أَسْمَاءَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَنَا عَلَىٰ حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ، فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي، مَشَوْا عَلَى القَهْقَرَىٰ**». قَالَ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ.

---

(١) أورده ابن الجوزي في «زاد المسير» ٣/ ٣٤١.

(٢) رواه الطبري ٦/ ٢١٧.

(٣) «الكتاب» ٣/ ١٠١.

ثانيها: حديث أَبِي وَائِلٍ، عن عَبْدِ اللهِ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ حَتَّىٰ إِذَا أَهْوَيْتُ لأتناولَهُمُ ٱخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: يا رَبِّ، أَصْحَابِي. فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**».

ثالثها: حديث أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، مَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ (بَعْدَهُ)[1] أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ**».

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هٰذا، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلاً؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ: قَالَ: «**إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي**».

الشرح:

حوضه ﷺ معروف، وماؤه أبيض من اللبن، وأحلىٰ من العسل، تربته المسك وجاناه قباب اللؤلؤ.

ومعنىٰ («**أنتظر من يرد عليَّ**»). أي: من يحضرني ليشرب.

و(«**القهقرىٰ**») مقصور، قال الجوهري: القهقرى: الرجوع إلى الخلف فإذا قلت: رجعت القهقرىٰ فكأنك قلت: رجعت الرجوع الذي يعرف بهٰذا الأسم؛ لأن القهقرىٰ ضرب من الرجوع[2].

وقال الأزهري: معنى الحديث الأرتداد عما كانوا عليه[3].

(١) من (ص١).

(٢) «الصحاح» ٢/ ٨٠١.

(٣) «تهذيب اللغة» ٣/ ٣٠٦٧.

وقوله: («**أنا فرطكم**») هو بفتح الراء، أي: أتقدمكم، وهو من يتقدم الوارد، فيهيء لهم الإرشاء والدلاء، وعدد الحياض، ويسقي لهم، وهو فعل بمعنىٰ فاعل، كتبع بمعنىٰ تابع؛ يقال: رجل فرط، ومنه الدعاء للطفل الميت: اجعله (لنا)[1] فرطًا. أي: أجرًا يتقدمنا حتىٰ نرد عليه.

وقوله: («**أهويت لأتناولهم**») أي: أومأت.

وقوله: («**اختلجوا**»). يقال: خلجه واختلجه إذا جذبه وانتزعه، قال صاحب «العين»: خلجت الشيء واختلجته: جذبته[2].

ومعنىٰ («**لم يظمأ**») لم يعطش، وسحقًا: بعدًا.

و(«**السحيق**») البعيد، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَسُحۡقٗا لِّأَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١١] ومعنىٰ ذلك: الدعاء علىٰ من غيَّر وبدل، كقوله: أبعده الله.

قال الداودي: وليس هٰذا مما يحتم به للمختلجين بدخول النار؛ لأنه قد يحتمل أن يختلجوا وقتًا فيلحقهم من هول ذلك (اليوم)[3] وشدته ما شاء الله، ثم يتلاقاهم الله بما شاء من رحمته، ولا يدل قوله: «**سحقًا سحقًا**» أنه لا يشفع لهم بعد؛ لأن الله ﷻ قد يلقي لهم ذلك في قلبه وقتًا ليعاقبهم بما شاء إلىٰ وقت يشاء، ثم يعطف قلبه عليهم؛ فيشفع لهم.

وقد جاء في الحديث: «**شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**»[4]. قلت:

---

(١) من (ص١).

(٢) «العين» ٤/ ١٦٠.

(٣) في (ص١): الموت.

(٤) رواه أبو داود (٤٧٣٩).

ما عدا الشرك. وقد قال بعض السلف: فالذين يعرفهم ويحال بينه وبينهم إنهم هم المرتدون، وقد أسلفناه عن الأزهري أيضًا[١]، واستدل علىٰ ذلك بقوله: «**يا رب أصحابي فيقال: ٱرتدوا بعدك علىٰ أدبارهم القهقرىٰ**». كما سلف في باب: الحوض، في آخر الرقاق[٢].

فصل:

كان سيدنا رسول الله ﷺ يستعيذ بالله من الفتن ومن شرها، ويتخوف من وقوعها؛ لأنها تذهب بالدين وتتلفه، وفي الآية إرشاد إلىٰ أن الفتنة إذا عمت هلك الكل، وذلك عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر، وقد سألت زينب رضي الله عنها رسول الله ﷺ عن هٰذا المعنىٰ فقالت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «**نعم إذا كثر الخبث**»[٣]. وسيأتي قريبا[٤]، وهو بفتح الخاء المعجمة ثم باء موحدة ثم مثلثة، ونهلك -بكسر اللام وحكي فتحها- وفسر العلماء الخبث بأولاد الزنا، وزعم ابن قتيبة[٥]: أنه الفسوق والفجور، والعرب تدعو الزنا خبثًا وخبثة. وفي الحديث: أن رجلاً وجد مع ٱمرأة يخبث بها[٦]. أي: يزني. قال تعالىٰ: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ [النور: ٢٦] فإذا ظهرت المعاصي ولم تغير وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والهرب منها، فإن لم يفعلوا فقد تعرضوا للهلاك إلا أن الهلاك

(١) «تهذيب اللغة» ٣/ ٣٠٦٧.
(٢) سلف برقم (٦٥٩٣).
(٣) سلف برقم (٣٣٤٦)، ورواه مسلم (٢٨٨٠).
(٤) برقم (٧١٣٥).
(٥) «تأويل مختلف الحديث» ص٣٦٣.
(٦) يشير إلىٰ ما رواه ابن ماجه عن سعد بن عبادة (٢٥٧٤)، وأحمد ٧/ ٤٨١.

طهارة للمؤمنين ونقمة على الفاسقين، وبهذا قال السلف. وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهارًا ولا يستقر فيها.

واحتج بصنع أبي الدرداء إلىٰ خروجه عن أرض معاوية حين أعلن بالربا وهو من الكبائر وأجاز بيع سقاية الذهب بأكثر من وزنها. فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن مثل هٰذا لا مِثْلًا بمثل؛ فقال معاوية: ما أرىٰ بمثل هٰذا بأسًا؛ فقال أبو الدرداء: فمن يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت فيها(١).

وأما أحاديث (هٰذا)(٢) الباب في ذكر من يعرفهم من أمته ويحال بينهم وبينه لما أحدثوا بعده، فذلك كل حدث في الدين لا يرضاه الله من خلاف جماعة المسلمين وجميع أهل البدع كلهم، فهم مبدلون محدثون، وكذلك أهل الظلم والجور وخلاف الحق وأهله، كلهم محدث مبدل. ليس في الإسلام داخل في معنىٰ هٰذا الحديث.

فصل:

في هٰذِه الأحاديث الإيمان بحوضه ﷺ علىٰ ما ذهب إليه أهل السنة.



---

(١) «الموطأ» ص٣٩٢.

(٢) من (ص١).

٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ». [انظر: ٤٣٣٠]

٧٠٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا**». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ**». [انظر: ٣٦٠٣ -مسلم: ١٨٤٣- فتح ١٣/٥]

٧٠٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنِ الجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**». [٧٠٥٤، ٧١٤٣ -مسلم: ١٨٤٩- فتح ١٣/٥]

٧٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**». [انظر: ٧٠٥٣ -مسلم: (١٧٠٩/٤٢)- فتح ١٣/٥]

٧٠٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهْوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ. [انظر: ١٨ -مسلم: ١٧٠٩- فتح ١٣/٥]

٧٠٥٦- فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**». [٧٢٠٠ -مسلم: ١٧٠٩- فتح ١٣/٥]

٧٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي. قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي». [انظر: ٣٧٩٢ -مسلم: ١٨٤٥- فتح ١٣/٥]

ثم ساق أربعة أحاديث:

أحدها: حديث ابن مسعود ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَاسْأَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ».

ثانيها: حديث الجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

وَعَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

ثالثها: حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: بَايَعَنَا النبي ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

رابعها: حديث أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ رسول الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي. قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي».

الشرح:

أما حديث عبد الله بن زيد؛ فقد سلف في التفسير[١]، فقال: «**إنكم**». زاد الترمذي فيه: «**حتىٰ تلقوني على الحوض**». ثم قال: حسن صحيح[٢]، (وخرج حديث ابن مسعود أيضًا ثم قال: حسن صحيح)[٣]، ولابن ماجه بإسناد جيد من حديث الصنابحي «**ألا إني فرطكم علي الحوض فلا تقتتلن بعدي**»[٤].

وحديث أُسيد -وهو بضم الهمزة، وحُضَير: بضم أوله ثم ضاد مفتوحة- بن سماك بن عتيك أبو يحيىٰ أو أبو حضير أو أبو عبيد الأنصاري. أخرجه مسلم في المغازي، والترمذي هنا، والنسائي هنا وفي القضاء أيضًا[٥].

وفي هٰذِه الأحاديث حجة في ترك الخروج علىٰ أئمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء يجمعون علىٰ أن الإمام المتغلب طاعته لازمة ما أقام الجماعات والجهاد، فإن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ألا ترىٰ قوله لأصحابه: «**سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها**». فوصف أنه سيكون عليهم أمراء يأخذون الحقوق ويستأثرون بها ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة، ولا يعدلون فيها وأمرهم بالصبر عليهم والتزام طاعتهم علىٰ ما فيهم

---

(١) سلف برقم (٤٣٣٠) كتاب المغازي، باب غزوة الطائف.

(٢) «سنن الترمذي» (٢١٨٩).

(٣) من (ص١). وانظر: «سنن الترمذي» (٢١٩٠).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٩٤٤).

(٥) مسلم (١٨٤٥/ ٤٨)، والترمذي (٢١٨٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٦٤ (٥٩٣٣)، ٥/ ٩١ (٨٣٤٤).

من الجور. وذكر علي بن معبد، عن علي أنه قال: لا بد من إمامة برة أو فاجرة. قيل له: هذِه البرة لا بد منه، فما بال الفاجرة؟ قال: يقام بها الحدود، ويؤمن بها السبيل، ويقسم بها الفيء، ويجاهد بها العدو.

ألا ترىٰ حديث ابن عباس وعبادة ﷺ: «**وأن لا ينازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا**» يدل هٰذا كله علىٰ ترك الخروج على الأئمة وأن لا تشق عصا المسلمين ولا ينسب إليه سفك الدماء وهتك الحريم إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه، وقد سلف هٰذا المعنىٰ في الجهاد[1] ويأتي في الأحكام أيضًا[2].

فصل:

قال الداودي: قوله: («**سترون بعدي أثرة**») يعني: للأنصار وصاهم أن يصبروا عندما ينقصون من حظهم في العطاء.

وقوله: («**أثرة**») هو من الاستئثار بالشيء، والاسم: الأثرة.

وقوله: («**أدوا إليهم حقهم**») يعني: الزكوات والخروج في البعوث، وغير ذلك من حقوقهم.

وقوله: («**وسلوا الله حقكم**») قال الداودي: يقول: اسألوا الله أن يأخذ لكم حقكم ويقيض لكم من يؤديه إليكم. قال زيد: يسألون الله سرًّا؛ لأنهم إن سألوه جهرًا كان سبًّا للولاة، (ويؤدي إلى الفتنة)[3].

---

(١) سلف برقم (٢٩٩٥).

(٢) سيأتي برقم (٧٢٠٠).

(٣) في الأصل: (يؤدي إليهم القسم)، والمثبت من (ص١).

وقوله: («**من خرج من الجماعة شبرًا**») يعني: في الفتنة التي يكون فيها بعض المكروه. وقوله: («**مات ميتة جاهلية**») أي: صار فعله فعل الجاهلية الذين يستحلون قتل بعضهم بعضًا، وميتة بكسر الميم كالجلسة والركبة.

فصل:

وقوله: (في منشطنا). أي: حين نشاطنا -هو بفتح الشين- لأن ماضيه نشط بكسرها.

وقوله: (ومكرهنا). أي: في الأشياء التي يكرهونها. قاله الداودي.

قال ابن التين: والظاهر أنه أراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج فيكون مطابقًا لقوله: منشطنا.

وقوله: (وأن لا ننازع الأمر أهله). أي: لا يخرج على المتولي.

فصل:

قال الداودي: الذي عليه العلماء في أمر أئمة الجور إن قدر علىٰ خلعه من غير فتنة تكون ولا ظلم فعلى الناس خلعه، وإن لم يوصل إلىٰ ذلك إلا بارتكاب محض الظلم فهو الذي أمروا فيه بالصبر. وقال أبو محمد عبد الجليل في «نكت التمهيد»: أجمعوا أنه لا يجوز ٱبتداء العقد لفاسق ولا لساقط العدالة، فلو عقد للعدل ثم أحدث جورًا أو غصبًا للمال وانتهاك المحارم. ففي جواز الخروج عليه قولان:

قال الشيخ أبو الحسن: يجوز إذا أمن الناس.

وقال هو والقاضي: لا يجوز ولا يسوغ عزله وإن أمن الناس؛ لأن الأحاديث في ذلك كثيرة، فلا يجوز الخروج عليه بجور يحدثه، إلا أن

يكفر أو يدعو إلىٰ بدعة وضلالة فيجوز حينئذ الخروج عليه لا غير، ويدل علىٰ صحة هٰذا القول قوله: **«إلا أن تروا كفرًا بواحًا أو صراحًا ظاهرًا»** من قولهم: باح بسره. أي: أظهره[1]، وصرح به.

قال الخطابي: (**«بواحًا»**) يريد ظاهرًا باديًا، ومنه قوله: باح بالشيء يبوح به بوحًا وبؤوحًا إذا أذاعه وأظهره[2]، ومن رواه (براحًا) فالبراح بالشيء مثل البواح أو قريبًا منه، وأصل البراح: الأرض (القفر)[3] التي لا أنيس بها ولا بناء فيها. وقال غيره: البراح البيان، يقال: برح الخفاء. أي: ظهر. وفي حديث آخر: **«استقيموا لقريش ما ٱستقامت لكم»**[4]. أي: ما أطاعوا الله.

وقوله: (**«عندكم من الله فيه برهان»**). يريد نص آية أو توقيفًا يحتمل التأويل مثل: قد جاءكم من ربكم وما دام فعلهم يحتمل وجهًا من التأويل فلا يجوز الخروج عليهم، وقد مثل بعض أحبار المتأخرين من يقوم على السلطان بمن يبني قصرًا ويهدم مصرًا.

وقوله: (استعملت فلانًا ولم تستعملني. قال: **«فإنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتىٰ تلقوني»**). وقال الداودي: هو كلام نفي بعضه، وهٰذا كلام ليس من الأول، إلا أنه أخبر عن هٰذا الرجل ممن يرى الأثرة وأوصاهم بالصبر.

قلت: الظاهر أنه كلام وأنه جواب لما ذكر.

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٢٤٦-٢٤٧.

(٢) «أعلام الحديث» ٤/ ٢٣٢٨.

(٣) من (ص١).

(٤) رواه أحمد ٥/ ٢٧٧ من حديث ثوبان مرفوعا.

فصل:

الجعد السالف هو ابن دينار (العسكري)[١] البصري الصيرفي، سمع أبا رجاء العطاردي عمران بن ملحان، ويقال: إبراهيم وأنس بن مالك ٱتفقا عليه، وعلى الجعدِ بن عبدالرحمن بن أوس، ويقال في هٰذا: جُعيد أيضًا مصغرًا. روىٰ لابن عبد الرحمن مسلمٌ حديثا واحدًا عن محمد بن عباد، عن حاتم، عن الجعد، عن السائب بن يزيد قال: ذهبت بي خالتي[٢]. وليس في الصحيحين جعد غيرهما.



(١) في (ص١): السكري، والصواب اليشكري. ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ٥٦٠ (٩٢٦).

(٢) مسلم (٢٣٤٥/ ١١١).

٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ»

٧٠٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ يَقُولُ: «**هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَىٰ يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ**».

فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَىٰ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكُوا بِالشَّأْمِ، فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا قَالَ لَنَا: عَسَىٰ هؤُلاء أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ: قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ. [انظر: ٣٦٠٤ -مسلم: ٢٩١٧- فتح ١٣/٩]

ذكر البخاري حديث يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ بن العاصي ابن أمية (الكوفي)[١] قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي -وهو أبو عثمان سعيد اتفقا على الجد، وانفرد البخاري بعمرو- قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي مَسْجِدِ رسول الله ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ يَقُولُ: «**هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَىٰ يَدَيْ (غِلْمَةٍ)[٢] مِنْ قُرَيْشٍ**».

فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَىٰ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكُوا بِالشَّأْمِ، فَإِذَا (رَآهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا)[٣] قَالَ لَنَا: عَسَىٰ هؤُلاء أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ: قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ.

---

(١) من (ص١).

(٢) في الأصل: أغيلمة، والمثبت من (ص١).

(٣) في الأصل: هم غلمانًا أحداثٌ.

الشرح:

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا، ولفظه: «**يهلك أمتي هٰذا الحي**»[(١)]، واعترض ابن بطال بأنه لم يذكر في الحديث سفهاء كما ترجم له، ثم أجاب بأنه كثيرًا ما يفعل مثل هٰذا، وذلك أن يأتي في حديث لا يرضىٰ إسناده لفظة تبين معنى الحديث فيترجم بها؛ ليدل على المراد بالحديث، وعلىٰ أنه قد روي عن العلماء ثم لا يسعه أن يذكر في حشو الباب إلا أصح ما روي فيه اشتراطه الصحة في كتابه، وقد روي ذلك عن علي بن معبد: حدثنا أشعث بن [شعبة][(٢)]، عن سماك، عن أبي هريرة رفعه: «**إن فساد أمتي علىٰ رءوس غلمة سفهاء (من قريش)**»[(٣)] فبان في هٰذا الحديث: أن الغلمة سفهاء)[(٤)]، وأن الموجب لهلاك الناس بهم أنهم رؤساء وأمراء متغلبون[(٥)].

قلت: بل في (الباب الحديث)[(٦)] صحيح علىٰ شرطه بذكر هٰذِه اللفظة. أخرجه الإسماعيلي في «صحيحه»: حدثنا الحسن بن سفيان، ثنا إبراهيم بن يعقوب، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا عمرو بن يحيىٰ بن سعيد: سمعت جدي سعيد بن العاصي: سمعت أبا هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**هَلَاكُ هٰذِه الأُمَّةِ عَلَىٰ يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ من قريش**». فقال مروان.. الحديث.

---

(١) مسلم (٢٩١٧).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ (سعيد)، وانظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ٢٦١، ٢٧٠.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٢٨٨ من طريق سفيان، عن سماك، عن مالك بن ظالم، عن أبي هريرة.

(٤) من (ص١).

(٥) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٩-١٠.

(٦) ورد في الأصل: (الحديث الباب). والمثبت هو الأليق.

وفي هٰذا الحديث أيضًا حجة لجماعة الأمة في ترك القيام علىٰ أئمة الجور، ووجوب طاعتهم والسمع والطاعة لهم، ألا ترىٰ أنه ﷺ قد أعلم أبا هريرة بأسمائهم وأسماء آبائهم، ولم يأمره بالخروج عليهم ولا محاربتهم، وإن كان قد أخبر أن هلاك أمته علىٰ أيديهم، إذ الخروج عليهم أشد في الهلاك وأقوىٰ في الاستئصال فاختار ﷺ لأمته أيسر الأمرين وأخف الهلاكين، أن قد جرىٰ قدر الله وعلمه أن أئمة الجور أكثر من أئمة العدل، وأنهم يتغلبون على الأمة.

وهٰذا الحديث من أقوىٰ ما يرد به على الخوارج.

فإن قلت: (ما أراد الشافعي إهلاكهم في الدين أو في الدنيا بالقتل.

قيل)[1]: أرادهما معًا. وقد جاء ذلك بينا في حديث علي بن معبد، عن إسماعيل بن عياش، عن يحيىٰ بن عبيد الله، عن أبيه قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: **«أعوذ بالله من إمارة الصبيان»**. فقال أصحابه: وما إمارة الصبيان؟ فقال: **«إن أطعتموهم هلكتم (وإن عصيتموهم أهلكوكم)[2][3]، فهلاككم في طاعتهم هلاك الدين، وهلاككم في عصيانهم هلاك الأنفس»**.

وهلكة بفتح الهاء واللام: هلاكهم[4].



(١) من (ص١).

(٢) «السنن الواردة في الفتن» ٢/ ٤٧٦.

(٣) من (ص١).

(٤) ورد في هامش الأصل: وسيأتي في آخر الباب بعد هٰذا بقية كلام علىٰ هٰذا الحديث، فاعلمه.

٤- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ»

٧٠٥٩- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ جَحْشٍ رضي الله عنهنَّ أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ يَقُولُ: «لَا إِله إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ مِثْلُ هذِه». وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً. قِيلَ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ». [انظر: ٣٣٤٦ -مسلم: ٢٨٨٠- فتح ١٣/ ١١]

٧٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرىٰ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي لأَرى الفِتَنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ القَطْرِ». [انظر: ١٨٧٨ -مسلم: ٢٨٨٥ -فتح ١٣/ ١١]

ذكر فيه حديث الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بنت جَحْشٍ أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ يَقُولُ: «لَا إله إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمأْجُوجَ مِثْلُ هذِه». وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً. فَقِيلَ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ».

وحديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرىٰ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي لأَرى الفِتَنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ (الْقَطْرِ)[١]».

---

(١) في (ص١): المطر.

الشرح:

أما حديث زينب بنت جحش فقد اجتمع فيه ثلاثة من الصحابيات بعضهن عن بعض، وزاد مسلم رابعة فإنه أخرجه من حديث زينب بنت أم سلمة، عن حبيبة، عن أم حبيبة، عن زينب[1]؛ وهو يؤذن بانقطاع في طريق البخاري، واجتماع أربع من الصحابة كثير. أخرج الحافظ عبد الغني حديث السائب بن يزيد، عن حويطب بن عبد العزىٰ، عن عبد الله بن السعدي، عن عمر مرفوعًا في العمالة، وحديث نعيم بن همار، عن المقدام بن معدي كرب، عن أبي أيوب الأنصاري، عن عوف بن مالك الأشجعي، وأفرده (الرهاوي)[2] عبد القادر بالتأليف[3]، فذكر حديثَ -المسور بن مخرمة، عن أسامة، عن امرأة حمزة بن عبد المطلب، عن حمزة- حديثَ الكوثر، وحديث أنس ﷺ، عن عمر، عن أبي بكر، عن أبي هريرة حديث التمر، وحديث جابر؛ عن زيد بن أرقم، عن أبي سعيد، عن قتادة بن النعمان وغير ذلك، وقد أسلفنا أكثر من ذلك.

وقال الإسماعيلي: روىٰ حديث زينب، عن ابن عيينة جماعة منهم: أبو خيثمة وإسحاق بن أبي إسرائيل ومحمد بن يحيىٰ بن أبي عمر ونصر بن علي ومحمد بن الصباح وإبراهيم الجوهري وسعيد الأموي وهارون بن عبد الله وعبد الله بن عمر وغيرهم؛ كلهم قال: (عن)[4]

---

(١) مسلم (٢٨٨٠). (٢) من (ص١).

(٣) ورد في هامش الأصل: وأفرده أيضًا الحافظ ابن خليل الدمشقي بالتأليف، وقد سمعناه، وفي آخره حديث اجتمع فيه خمسة من الصحابة، وجملة التأليف تسعة أحاديث. والله أعلم.

(٤) من (ص١).

الزهري، عن عروة، عن زينب، عن حبيبة، عن أم حبيبة، عن زينب بنت جحش، ورواه الفريابي، عن قتيبة كذلك قال: وقال أبو موسىٰ قال لي الأسود بن عامر: كيف تحفظ هٰذا عن ابن عيينة؛ فأخبرته فقال: لكنه لم يعطنا هكذا: حدثنا عن الزهري، عن عروة، عن أربع نسوة كلهن قد أدركن رسول الله ﷺ بعضهن عن بعض، ورواه ابن ماجه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بمثله(١)، وعند الرهاوي: رواه عن الزهري فأسقط زينب بنت جحش، ورواه معمر عنه فلم يذكر حبيبة ولا أمها(٢).

وأما حديث أسامة فأخرجه هنا من طريق ابن عيينة ومعمر، عن الزهري، عن عروة، عنه، وذكره في الحج من طريق سفيان به(٣). ثم قال: تابعه معمر وسليمان بن كثير، عن الزهري، وقد علمت متابعة معمر هنا .

فصل :

وهٰذِه الأحاديث كلها مما أنذر الشارع بها أمته وعرفهم قرب الساعة؛ لكي يتوبوا قبل أن يهجم عليهم وقت غلق باب التوبة حين لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل، وقد ثبت أن خروج يأجوج ومأجوج من آخر الأشراط، فإذا فتح من ردمهم في وقته ﷺ مثل عقد التسعين أو مائة، فلا يزال الفتح يستدير ويتسع علىٰ مر الأوقات.

---

(١) ابن ماجه (٣٩٥٣) كتاب: الفتن، باب: ما يكون من الفتن.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ٣٦٣ (٢٠٧٤٩).

(٣) سلف برقم (١٨٧٨) باب: آطام المدينة.

وهٰذا الحديث في معنىٰ قوله ﷺ: «**بعثت أنا والساعة كهاتين**». وأشار بإصبعه السبابة والتي تليها[(١)].

وقد روى النضر بن شميل، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «**ويل للعرب من شرٍ قد ٱقترب موتوا إن ٱستطعتم**»[(٢)]. وهٰذا غاية في التحذير من الفتن، والخوض فيها حين يجعل الموت خيرًا من مباشرتها، وكذلك أخبر في حديث أسامة بوقوع الفتن خلال بيوتهم؛ ليتوقفوا ولا يخوضوا فيها ويتأهبوا لنزولها بالصبر، ويسألوا الله العصمة منها والنجاة من شرها، وقد سلف في أول كتاب الفتن، كيف يهلك الصالحون؛ وقد سلف تفسير الخبر هناك.

فصل:

قوله: (وعقد سفيان تسعين أو مائة) كذا هنا، وفي رواية: (وحلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها)، وفي لفظ: (عقد سفيان بيده عشرة). وفي حديث أبي هريرة: (وعقد وهيب بيده تسعين). وفيها مخالفة؛ لأن عقد التسعين أضيق من العشرة.

قال عياض: لعله متقدم فزاد هٰذا الفتح بيده في القدر. قال: أو يكون المراد التقريب بالتمثيل لا حقيقة التحديد[(٣)]. وقال الداودي في رواية سفيان: يعني جعل طرف السبابة من وسط الإبهام، وليس كما ذكر، وقد علم من مقالة أهل العلم بالحساب أن صفة عقد التسعين أن يثني السبابة حتىٰ يعود طرفها عند أصلها من الكف ويغلق عليه الإبهام.

---

(١) سلف برقم (٤٩٣٦) كتاب: التفسير.

(٢) رواه من طريقه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٤٣٩-٤٤٠، وقال: حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) «إكمال المعلم» ٨/ ٤١٢-٤١٣.

فصل :

قوله: (محمرًا وجهه) أي: لشدة الهول.

وقوله: («**ويل للعرب**»). أي: أهل دين الإسلام، وهم يومئذٍ أكثر أهل الإسلام، وويل مثل ويح إلا أنها تقال لمن وقع في هلكة يستحقها، وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها، ويجوز نصبه علىٰ إضمار فعل ورفعه، والردم صنعه ذو القرنين بين السدين، ويقال: إن يأجوج ومأجوج يحفرون كل يوم حتىٰ يقاربوا أن ينفذوه، فإذا أمسوا قالوا: غدًا نعود إليه فنتمه فيعيده الله كما كان، ثم كذلك إلىٰ أن يشاء الله أن ينفذوه فيستثنون فيبقىٰ كما هو فيصبحون فيفتحونه ويخرجون كما قال تعالىٰ: ﴿مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦]. أي: يسرعون من كل شرق؛ لكثرتهم، وإن النحيف منا يحمل تسعة منهم. ويقال: إنهم يمرون ببحيرة طبرية أول زمرة تشرب ماؤها[(١)]، والثانية يلحس حمأها، والثالثة يقولون كان هاهنا ماء .

فصل :

والأطم: الحصون لأهل المدينة، وآطام جمعه وتثقل أطم وتخفف[(٢)]، الواحدة أطمة، وجمعها أطم، مثل عنق وجمع: أطم: آطام، مثل جبل وجبال، وجمع آطام: أطم، ككتاب وكتب، وجمع: أطم: آطام كعنق وأعناق، وقد يظهر من الحديث أنَّ أطما واحدٌ.

---

(١) ورد في هامش الأصل: أما حديث حفرهم كل يوم ولا يستثنون ثم أراد خروجهم آستثنوا ففي ابن ماجه، وأما شرب ماء البحيرة؛ ففي «صحيح مسلم».
[قلت: أنظر: «سنن ابن ماجه» (٤٠٨٠)، «صحيح مسلم» (٢٩٣٧/ ١٠)].

(٢) ورد بهامش الأصل: يعني تقال بضمتين، وقوله (تخفف) يعني: تسكن الطاء.

فصل :

ينعطف على الباب قبله قوله: «**أغيلمة**» بضم الهمزة ثم غين معجمة مفتوحة، قال الجوهري: جمع غلام غلمة، واستغنوا بغلمة عن أغلمة، وتصغير غلمة: أغيلمة علىٰ غير تكثير، كأنهم صغروا غلمة وإن كانوا لم يقولوه كما قالوا: أصيبية في تصغير صبية. وقال بعضهم: (نقول)[1] غليمة على القياس[2].

وقال الداودي: أغيلمة. بفتح الألف وكسر الغين. قال: وغلمة -بكسر الغين- جمع غلام، وغلمة جمع غلم. قال: وروي بإسناد صالح أنه ﷺ رأىٰ في المنام غلمانًا من قريش ينزون [علىٰ] منبره نزو القردة. قالت عائشة رضي الله عنها: فما ٱستجمع بعدها ضاحكًا حتىٰ لقي الله تعالىٰ[3].

قال: وروي بإسناد جيد أن مروان دخل علىٰ عمرو بن عثمان يعوده بالمدينة وهو مريض، فأبطأ عنده، وكانت ابنة معاوية عنده فاسترابت إبطاءه، فوقفت إلى الباب من حيث لا يدري، وإذا هو يقول له: لم تركت هٰذا الأمر لمعاوية؟ وإنما وصل إليه من قبل أبيك ونحن أكثر منهم عددًا، فلان نظير فلان، وفلان نظير فلان، حتىٰ أتىٰ علىٰ عدد بني حرب، ثم قال: [فقناهم][4] بفلان وفلان؛ فلما أفاق عمرو خرج

---

(١) من (ص١).

(٢) «الصحاح» ٥/ ١٩٩٧ مادة: غلم.

(٣) رواه أبو يعلىٰ ١١/ ٣٤٨ (٦٤٦١)، والحاكم ٤/ ٤٨٠ وصححه، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٤٤: رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح غير مصعب بن عبد الله ابن الزبير وهو ثقة.

(٤) في الأصل: (وبيناهم) غير منقوطة.

معتمرًا، فركبت بنت معاوية إلىٰ أبيها إلى الشام، فذكرت ذلك له، فكتب إلىٰ مروان: إنك جعلت بعدِّنا عدَّ الحصىٰ، وقد سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا بلغ الأمر آل أبي العاصي ثلاثين رجلاً أخذوا مال الله دولاً وعباد الله خولاً ودين الله دغلاً**» فكتب إليه مروان: حدثنا أبو عشرة وأخو عشرة (وعم عشرة)[1] يعني: قد جاوز ما نقول[2]، وروي مثل قول معاوية عن علي رضي الله عنه مرفوعًا[3]، ودغلاً -بغين معجمة- أي: أدخلوا فيه ما يفسده ويخالفه.



(١) من (ص١).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٦/ ٢٩٧.

(٣) رواه الحاكم ٤/ ٤٨٠-٤٨١، وانظر: «الصحيحة» (٧٤٤).

٥- باب ظُهُور الفِتَنِ

٧٠٦١- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ العَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّمَ هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ القَتْلُ». [انظر: ٨٥- مسلم: ١٥٧- فتح ١٣/١٣]

وَقَالَ شُعَيْبٌ وَيُونُسُ وَاللَّيْثُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٠٦٢، ٧٠٦٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَىٰ فَقَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ» وَالْهَرْجُ: القَتْلُ. [٧٠٦٤، ٧٠٦٥، ٧٠٦٦ -مسلم: ٢٦٧٢ -فتح ١٣/١٣]

٧٠٦٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللهِ وَأَبُو مُوسَىٰ فَتَحَدَّثَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ». وَالْهَرْجُ: القَتْلُ. [انظر: ٧٠٦٣ -مسلم: ٢٦٧٢- فتح ١٣/١٣]

٧٠٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنهما، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ، وَالْهَرْجُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ: القَتْلُ. [انظر: ٧٠٦٣ -مسلم: ٢٦٧٢- فتح ١٣/١٣]

٧٠٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ -وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ- قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الهَرْجِ، يَزُولُ العِلْمُ، وَيَظْهَرُ فِيهَا الجَهْلُ». قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: وَالْهَرْجُ: القَتْلُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ. [انظر: ٧٠٦٢ -مسلم: ٢٦٧٢- فتح ١٣/١٤]

٧٠٦٧- وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ: تَعْلَمُ الأَيَّامَ التِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الهَرْجِ. نَحْوَهُ. قَالَ ابن مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ». [فتح ١٣/ ١٤]

ذكر فيه حديث الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيُقْبَضُ العِلْمُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّمَ هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ القَتْلُ».

وَقَالَ شُعَيْبٌ وَيُونُسُ وَاللَّيْثُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رسول الله ﷺ.

وحديث عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَىٰ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَىٰ قَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ» وَالْهَرْجُ: القَتْلُ.

وفي لفظ: جَلَسَ عَبْدُ اللهِ وَأَبُو مُوسَىٰ فَتَحَدَّثَا، وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: قَالَ عليه السلام.. بمثله.

وعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنهما، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ، وَالْهَرْجُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ: القَتْلُ.

وعَنْ أَبِي وَائِلٍ أيضا -وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ- قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الهَرْجِ، يَزُولُ فِيهَا العِلْمُ، وَيَظْهَرُ فِيهَا الجَهْلُ». قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: وَالْهَرْجُ: القَتْلُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ.

وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ: تَعْلَمُ الأَيَّامَ التِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الهَرْجِ. نَحْوَهُ. قَالَ ابن

مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ».

الشرح:

حديث يونس أخرجه أبو داود، عن أحمد بن صالح، عن عنبسة، عن يونس، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف به[١]، وحديث الليث رواه أبو بكر، عن ابن المبارك عنه، وحديث عبيد الله ابن موسىٰ، عن الأعمش، كذا هو في الأصول، ووقع عند أبي زيد: حدثنا مسدد، ثنا عبيد الله بن موسىٰ. قال الجياني: وهو وَهَمٌ[٢].

فصل:

قد عرفت أن تفسير الهرج ذكره مرة ما ظاهره الرفع، ومرة من كلام أبي موسىٰ وأنه بلغة الحبش، وكذا ساقه الحربي في «غريبه» من كلام أبي موسىٰ؛ قال: (الحبش)[٣] يدعون القتل: الهرج، وهو بتسكين الراء، وأصله الفتنة والاختلاط، قال ابن قيس الرقيات:

ليت شعري أول الهرج هٰذا أم زمان فتنة غير هرج

يعني: أول الهرج المذكور في الحديث هٰذا أم زمان فتنة سوىٰ ذلك، وعن صاحب «العين»: الهرج مثال لعب القتال والاختلاط[٤].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٢٥٥).

(٢) ورد بهامش الأصل: سقط أو أهمل حديث شعيب عن الزهري، عن حميد عن أبي هريرة رواه البخاري في الأدب عن أبي اليمان عن شعيب به، وأخرجه مسلم في النذر عن عبد الله بن عبد الرحمن الراوي عن أبي اليمان به، وحديث ابن أخي الزهري سقط أيضا أو أهمل. [قلت: أنظر: «تقييد المهمل» ٢/ ٧٥١].

(٣) في (ص١): الحسن.

(٤) «العين» ٣/ ٣٨٨، مادة: (هرج).

وعن ابن دريد: الهرج الفتنة في آخر الزمان[١]. وفي «المحكم»: الهرج: شدة القتل وكثرته، والهرج كثرة النكاح، والهرج كثرة النوم وكثرة الكذب[٢]. وفي «المنتهىٰ» لأبي المعالي: والهرج كثرة الاحتلام. وفي «الصحاح»: أصل الهرج الكثرة في الشيء، ومنهم قولهم في الجماع: بات يهرجها الليلة جميعًا[٣].

وقوله: (والهرج بلسان الحبش) القتل هٰذا ليس من لفظ الحبش ولا من كلام رسول الله ﷺ.

فصل:

في «صحيح مسلم» من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه: «**العبادة في الهرج كهجرة إليَّ**»[٤]، وأخرجه الترمذي أيضًا، وقال: حديث صحيح، إنما نعرفه من حديث المعلىٰ بن زياد[٥].

فصل:

روى ابن ماجه من حديث الحسن عن أسيد، ، عن المتشمس، عن أبي موسىٰ بعد قوله عليه السلام: «**الهرج القتل**». قال رجل من المسلمين: يا رسول الله إنا نقتل الآن في العام الواحد من المشركين كذا وكذا. فقال عليه السلام: «**ليس بقتل المشركين، ولكن يقتل بعضكم بعضًا؛ حتىٰ يقتل الرجل جاره وابن عمه وذا قرابته**». فقال بعض القوم: يا رسول الله، ومعنا عقولنا ذلك اليوم فقال: «**لا تنزع عقول أكثر من ذلك**

---

(١) «جمهرة اللغة» ١/ ٤٦٩ مادة: (هرج).

(٢) «المحكم» ٤/ ١١٤. مادة: (هرج).

(٣) «الصحاح» ١/ ٣٥٠، مادة: (هرج).

(٤) رواه مسلم (٢٩٤٨) كتاب: الفتن، باب: فضل العبادة في الهرج.

(٥) «سنن الترمذي» (٢٢٠١).

الزمان، ويخلف له هنا من الناس لا عقول لهم». ثم قال الأشعري: والله إني لأظنها تدركني وإياكم، وايم الله لي ولكم منها مخرج إن أدركتنا مما عهد إلينا نبينا ألا نخرج منها كما دخلنا فيها[١]. وعند ابن أبي حاتم: «**ولكن قتلكم أنفسكم**». وقال أبوه: هو وَهَمٌ[٢].

فصل:

قد سلف في تقارب الزمان هل هو اعتدال الليل والنهار، أو إذا دنا قيام الساعة أو الساعات والأيام والليالي تقصر. وقال الطحاوي: قد يكون معناه تقارب أحوال أهله في ترك طلب العلم خاصة والرضا بالجهل وذلك؛ لأن الناس لا يتساوون في العلم؛ لتفاوت درجه قال تعالىٰ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾

وإنما يتساوون إذا كانوا جهالًا. وقال ابن بطال: معناه - والله أعلم- تفاوت أحواله في أهله في قلة الدين؛ حتىٰ لا يكون فيها من يأمر بمعروف ولا ينهىٰ عن منكر؛ لغلبة الفسق وظهور أهله، وقد جاء في الحديث «**لا يزال الناس بخير ما تفاضلوا فإذا تساووا هلكوا**»، يعني لا يزالون بخير ما كان فيهم أهل فضل وصلاح وخوف لله؛ يلجأ إليهم عند الشدائد ويستشفىٰ بآرائهم، ويتبرك بدعائهم، ويؤخذ بقولهم وآثارهم. وذكر الخطابي أن حديثه الآخر أنه: «**يتقارب الزمان حتىٰ تكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، واليوم كالساعة**»[٣]، فإن حماد بن سلمة قال: سألت عنه أبا سليمان فقال:

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٩٥٩).

(٢) «علل ابن أبي حاتم» ٢/ ٤٢٦.

(٣) رواه الترمذي (٢٣٣٢)، من حديث أنس، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٩٠١).

ذلك من ٱستلذاذ العيش، يريد -والله أعلم- خروج المهدي ووقوع الأمنة في الأرض ببسطه العدل فيها، فيستلذ العيش عند ذلك وتستقصر مدته، ولا يزال الناس يستقصرون أيام الرخاء وإن طالت، ويستطيلون [أيام][1] المكروه وإن قصرت، والعرب في مثل هٰذا كقولهم: مرَّ بنا يوم كعرقوب القطا قصرًا[2].

فصل:

الزمن بفتح الميم جمعه (أزمان)[3] وهو شاذ؛ لأن فعلا بالفتح لا يجمع علىٰ أفعال إلا حروفًا يسيرة[4] زمن وأزمن، وحبل وأحبل، وعصب وأعصب.

فصل:

وقوله: «**من شرار الناس..**» إلىٰ آخره. هو إخبار عن أن الكفار والمنافقين شرار الخلق، وهم حينئذ أحياء إذ ذاك؛ قاله ابن التين.

قال ابن بطال: وهو وإن كان لفظه العموم فالمراد به الخصوص، ومعناه أن الساعة تقوم في الأغلب والأكثر علىٰ شرار الناس؛ بدليل قوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة لا يضرها من ناوأها حتىٰ تقوم الساعة**»[5]، فدل هٰذا الخبر أن الساعة أيضًا تقوم

---

(١) لسيت في الأصول، وأثبتناها من «شرح ابن بطال»، وعنه نقل المصنف.

(٢) «شرح ابن بطال» ١٠/ ١٣.

(٣) في (ص١): أزمن.

(٤) في هامش الأصل كتب: سقط من هنا شيء

(٥) سلف برقم (٣٦٤٠)، ورواه مسلم (١٩٢١) من حديث المغيرة بن شعبة، ورواه مسلم (١٥٦) من حديث جابر بن عبد الله، ورواه مسلم (١٠٣٧) من حديث ثوبان، ورواه مسلم (١٠٣٧/ ١٧٤) من حديث معاوية.

علىٰ قوم فضلاء، وأنهم في صبرهم علىٰ دينهم كالقابض على الجمر، وقد ذكر ﷺ فضلهم في أحاديث جمة[1].



(١) «شرح ابن بطال» ١٠/١٣-١٤.

٦- باب لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

٧٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَىٰ مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ: «اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّىٰ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ». سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [فتح ١٣/ ١٩]

٧٠٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ الفِرَاسِيَّةِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعًا يَقُولُ: «سُبْحانَ اللهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ -يُرِيدُ: أَزْوَاجَهُ- لِكَيْ يُصَلِّينَ؟ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ». [انظر: ١١٥- فتح ١٣/ ٢٠]

ذكر فيه حديث الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَىٰ مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ: «اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّىٰ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ». سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

وحديث هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعًا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ! وَمَاذَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الخَزَائِنِ؟..». الحديث

وقد سلف في كتاب الصلاة في باب تحريضه علىٰ صلاة الليل[1].

وقوله: («شر منه») كذا وقع في الأصول وهو الفصيح، وأورده ابن التين بلفظ «أشر» وقال: كذا وقع علىٰ وزن أفعل. قال الجوهري: فلان

---

(١) سلف برقم (١١٢٦) كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ علىٰ صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.

شر الناس، ولا يقال: أشر الناس إلا في لغة رديئة[1].

والخزائن جمع خزانة: وهو الموضع أو الوعاء الذي يخزن فيه الشيء، سمي بذلك، لأنه يستر المخزون فيه، ومنه قيل للقلوب: خزائن؛ لغوصها واستتارها.

وقوله في آخره: («رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ») أي: كاسية من النعم عارية من الشكر، فهي عارية في الآخرة من الثواب. وقال الداودي: يعني أهل الزيف والسرف عارية يوم القيامة، قال: ويحتمل أن يريد عارية في النار.

فصل:

حديث أنس من علامات النبوة؛ لإخباره بتغير الزمان وفساد الأحوال، وذكر غيب لا يعلم بالرأي، وإنما يعلم بالوحي، ودل حديث أم سلمة على الوجه الذي يكون به الفساد، وهو ما يفتح الله عليهم من الخزائن، وأن الفتن مقرونة بها، ويشهد لصحة ذلك قول الله: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾ [العلق: ٦-٧] فمن فتنة المال ألا ينفق في طاعة الله، وأن يمنع حق الله، ومن فتنته السرف في إنفاقه، ألا ترىٰ قوله: «**رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة**».

قال المهلب: فأخبر أن ما فتح من الخزائن فتنة الملابس، فحذر رسول الله ﷺ أزواجه وغيرهن أن يفتتن في لباس رفيع الثياب التي

---

(١) «الصحاح» ٢/ ٦٩٥ مادة: (شرر)، وقرأ أبو قلابة شذوذًا (الكذاب الأَشَرُّ) قال ابن جني في «المحتسب» ٢/ ٢٩٩: لأن أصل قولهم هذا خير منه، وهذا شر منه: هذا أخير منه وأشر منه؛ فكثر استعمال هاتين الكلمتين، فحذف الهمزة منهما، ويعدل ذلك قولهم: الخورىٰ والشُّرىٰ.اهـ.

تفتن النفوس في الدنيا رقيقها وغليظها، وحذرهن التعري يوم القيامة منها ومن العمل الصالح، وحضهن بهذا القول أن يقدمن ما فتح الله عليهن من تلك الخزائن للآخرة، وليوم يحشر الناس فيه عراة، فلا يكسىٰ إلا الأول فالأول في الطاعة والصدقة والإنفاق في سبيل الله، فمن أراد أن يسبق إلى الكسوة فليقدمها لآخرته ولا يذهب طيباته في الدنيا، وليرفعها إلىٰ يوم الحاجة.

فصل:

وقوله: («من يوقظ صواحب الحجرات») ندب بعض خدمه لذلك كما قال يوم الخندق: «من يأتيني بخبر القوم»[(١)]؛ فلذلك قال: من سهل عليه في الليل أن يدور علىٰ أزواجه فيوقظهن للصلاة والاستعاذة بالله مما أراه من الفتن النازلة كي يوافقن الوقت المرجو فيه الإجابة، فأخبرنا أن حين نزول البلاء (ينبغي)[(٢)] الفزع إلى الصلاة والدعاء فيرجىٰ كشفه، لقوله تعالىٰ ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية [الأنعام: ٤٣].

فصل:

هذا كله والذي قبله في الباب الماضي من أعلام النبوة، وقد رأينا هذه الأشراط عيانا، وأدركناها فقد نقص العلم لا بل قد ذهب، وظهر الجهل لا بل كثر وفشا، وألقي الشح في القلوب، وعَمَّتِ الفتن، وكثر القتل، والنساء كاسيات عاريات.



---

(١) سلف برقم (٢٨٤٦) كتاب الجهاد والسير، باب فضل الطليعة.

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من «شرح ابن بطال» ١٠/ ١٥.

٧- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

٧٠٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [انظر: ٦٨٧٤- مسلم: ٩٨- فتح ١٣/٢٣]

٧٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [مسلم: ١٠٠- فتح ١٣/٢٣]

٧٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». [مسلم: ٢٦١٧- فتح ١٣/٢٣]

٧٠٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. [انظر: ٤٥١- مسلم: ٢٦١٤- فتح ١٣/٢٣]

٧٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ فِي المَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَىٰ نُصُولَهَا، فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، لَا يَخْدِشُ مُسْلِمًا. [انظر: ٤٥١ -مسلم: ٢٦١٤- فتح ١٣/٢٤]

٧٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَىٰ نِصَالِهَا -أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ- أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ». [انظر: ٤٥٢- مسلم: ٢٦١٥- فتح ١٣/٢٤]

ساقه من حديث ابن عمر وأبي موسىٰ ﭬ.

ثم ساق من حديث محمد -هو ابن سلام- إلىٰ أبي هريرة مرفوعًا قَالَ: «**لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**».

وحديث جابر: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا**». قَالَ: نَعَمْ.

وفي لفظ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ فِي المَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدىٰ نُصُولَهَا، فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، لَا يَخْدِشُ مُسْلِمًا.

وحديث أبي موسىٰ مرفوعًا: «**إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَىٰ نِصَالِهَا** -أَوْ قَالَ: **فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ- أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيء**».

الشرح:

معنىٰ («**فليس منا**»)، أي ليس من شريعتنا، فليس متبعًا لها ولا سالكًا سبيلنا؛ لقوله ﷺ: «**ليس منا من شق الجيوب**»[1] ونظائره؛ لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ولا يخذله ولا يسلمه، وأن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا[2]، فمن خرج عليهم بالسيف بتأويل فاسد رآه فقد خالف ما سنه الشارع من نصرة المؤمنين وتعاون بعضهم لبعض، وقيل: يعني إذا كان مستحلا، ويحتمل أن يريد أنه ليس بكامل الإيمان، والفقهاء يجمعون علىٰ أن الخوارج من جملة المؤمنين لاجتماعهم كلهم علىٰ أن الإيمان لا يزيله

---

(١) سلف برقم (١٢٩٤) كتاب: الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب.
ورواه مسلم (١٠٣) كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود..

(٢) أنظر ما سلف برقم (٤٨١)، ورواه مسلم (٢٥٨٥).

إلا الشرك بالله ورسوله والجحد لذلك، وأن المعاصي غير الكفر لا يكفر مرتكبها، وفي «مستدرك الحاكم» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود «**أتدري ما حكم الله فيمن بغىٰ من هٰذِه الأمة؟**» قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم، قال: «**فإن حكم الله فيهم ألا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يذفف علىٰ جريحهم**». وعلته كوثر بن حكيم وهو ضعيف[1]، وفي رواية للبيهقي: «**ولا يقسم فيئهم**»[2]، وذكره ابن بطال عن كتاب «الكف عن أهل القبلة» لأسد بن موسىٰ، عن هشيم، ثنا كوثر بن حكيم، ثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا به، وبالزيادة الأخيرة. ثم قال: وبهذا عمل علي بن أبي طالب ورضيت الأمة أجمع بفعله هٰذا فيهم. وقال الحسن بن علي: لولا علي بن أبي طالب ما تعلم الناس كيف يقاتلون أهل القبلة، فقاتلهم علىٰ ما كان عنده من العلم فيهم عن رسول الله ﷺ، فلم يكفرهم ولا سباهم ولا أخذ أموالهم، فموارثتهم قائمة، ولهم حكم الإسلام[3].

فصل:

ونهيه عن الإشارة بالسلاح، وأمره بأن يمسك نصالها من باب الأدب وقطع الذرائع ألا يثير أحد به خوف ما يؤول منه ويخشىٰ من نزغ الشيطان.

---

(١) «المستدرك» ٢/ ١٥٥، وسكت عنه الحاكم، وقال الحافظ الذهبي في «تلخيصه»: كوثر متروك.

(٢) «سنن البيهقي» ٨/ ١٨٢.

(٣) «شرح ابن بطال» ١٠/ ١٦-١٧.

فصل :

وقوله: («فيقع في حفرة من النار») أي: إن أنفذ الله عليه وعيده، وهو مذهب أهل السنة.

وقوله: («ينزع») بالعين المهملة، وذكره ابن بطال بالمعجمة(١)، فقال: ومن رِواه به، فقال صاحب «العين»: نزغ بين القوم نزغًا: حمل بعضهم علىٰ بعض لفساد ذات بينهم، ومنه نزغ الشيطان(٢). وقال صاحب «الأفعال»(٣): نزغ بيد أو رمح: طعن، ثم قال: ومن رواه بالمهملة فهو قريب من هٰذا المعنىٰ. وقال صاحب «العين»: نزعت الشيء من الشيء نزعًا: قلعته منه، ونزع بالسهم: رمىٰ به(٤)، وعليه جرى ابن التين فقال: قوله: «لعل الشيطان ينزع في يده» أي: يقلعه من يده فيصيب به. وقيل: يشد يده فيصيبه، والخدش أقل من الجراح.

وقوله: («فليقبض بكفه أن يصيب أحدًا من المسلمين») هو مثل قوله تعالىٰ ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء:١٧٦] قال الكسائي: المعنىٰ: لئلا تضلوا، ومثله الحديث «لا يدعون أحدكم علىٰ ولده أن يوافق من الله تعالىٰ إجابة»(٥)، أي: لئلا يوافق، وهٰذا القول عند البصريين خطأ، لا يجيزون إضمار لا، والمعنىٰ عندهم: كراهة أن تضلوا، ثم حذف، مثل ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:٨٢].



(١) السابق ١٠/ ١٧.
(٢) «العين» ٤/ ٣٨٤، مادة: (نزغ).
(٣) «الأفعال» ص٢٦٣.
(٤) «شرح ابن بطال» ١٠/ ١٦-١٧.
(٥) رواه مسلم (٣٠٠٩) بنحوه.

٨- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

٧٠٧٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [انظر: ٤٨- مسلم: ٦٤- فتح ١٣/ ٢٦]

٧٠٧٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر: ١٧٤٢- مسلم: ٦٦- فتح ١٣/ ٢٦]

٧٠٧٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابن سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ -وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذا؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟». قُلْنَا بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هٰذا؟ أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ؟». قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَىٰ لَهُ -فَكَانَ كَذَلِكَ- قَالَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حُرِّقَ ابن الحَضْرَمِيِّ حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ. قَالَ: أَشْرِفُوا عَلَىٰ أَبِي بَكْرَةَ. فَقَالُوا: هٰذا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ. [انظر: ٦٧- مسلم: ١٦٧٩- فتح ١٣/ ٢٦]

٧٠٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر: ١٧٣٩- فتح ١٣/ ٢٦]

٧٠٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر: ١٢١- مسلم: ٦٥- فتح ١٣/ ٢٦]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها: حديث شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

ثانيها: حديث ابن عمر وابن عباس وجرير وأبي بكرة مرفوعا بمتن الباب، لكن لفظ ابن عباس: «لا ترتدوا» بدل: «لا ترجعوا» قال جرير: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ».

ثم قال: وقال: وحدثنا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَىٰ، ثَنَا قُرَّةُ بْنُ (خَالِدٍ)[1]، ثنا ابن سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - أَنَّه ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هذا؟..». الحديث، وقد سلف.

وفيه: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، فِي شَهْرِكُمْ هذا..» الحديث.

وفيه: «فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَىٰ لَهُ» فكان كذلك، قال: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حُرِّقَ ابن الحَضْرَمِيِّ حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ. قَالَ: أَشْرِفُوا عَلَىٰ

---

(١) وقع في الأصل: قرة.

أَبِي بَكْرَةَ. فَقَالُوا: هٰذا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ.

الشرح:

الرجل الآخر هو حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري، سماه أبو عامر[1]، عن قرة، عن ابن سيرين، ورواه مسلم، عن أحمد بن خراش، ومحمد بن عمرو بن جبلة، عن أبي عامر[2].

وحميد بن عبد الرحمن هٰذا، من أفراد مسلم.

وأبو بكرة ٱسمه نفيع أخو نافع وزياد، أمهم سمية مولاة الحارث بن كلدة، وقيل: أبوه مسروح، وأن الحارث ٱستلحقه، وكان تدلىٰ إلىٰ رسول الله يوم الطائف ببكرة فقيل له: أبو بكرة، فأعتقه رسول الله ﷺ، والعتقاء من ثقيف والطلقاء من قريش.

وفي سند حديث ابن عمر رضي الله عنهما واقدٌ، عن أبيه، عن ابن عمر، وهو واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ٱتفقا عليه، وانفرد مسلم بواقد بن عمرو بن سعد بن معاذ بن النعمان الأشهلي لا ثالث لهما[3].

وشيخ البخاري في حديث ابن عمر محمد بن إشكاب، وهو أبو جعفر محمد بن الحسين بن إبراهيم بن الحارث وزغلان المعافري (النسائي)[4] الأصل البغدادي، أخو أبي الحسن علي الأكبر، وإشكاب

---

(١) في هامش الأصل: أبو عامر هو العقدي. (٢) مسلم (١٦٧٩/ ٣١).

(٣) في هامش الأصل: يعني في البخاري ومسلم.

(٤) في الأصل: (السبائي) والمثبت من (ص١)، وهو الصواب؛ ففي ترجمته من «تهذيب الكمال» ٧٩/٢٥ (٥١٥٤): أصلهم من خراسان، من نسا.ا.هـ قلت: ونسا ينسب إليها نسائي.

لقب لأبيهما الحسين، روىٰ عن محمدٍ البخاريُّ وأبو داود والنسائي، ولد سنة إحدىٰ وثمانين ومائة، ومات سنة إحدىٰ وستين ومائتين. وروىٰ عن أخيه علي الكبير أبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: ثقة، ومات في شوال سنة إحدىٰ وستين ومائتين، ومات في هٰذِه السنة مسلم بن الحجاج في رجب منها، ومات البخاري قبلهم ليلة السبت (يوم الفطر منه)[1] سنة ست وخمسين.

فصل :

هٰذا الباب في معنى الذي قبله، فيه النهي عن قتل المؤمنين بعضهم بعضًا، وتفريق كلمتهم، وتشتيت شملهم، وليس معنىٰ قوله: «**لا ترجعوا بعدي كفارا**» النهي عن ضد الإيمان، وإنما المراد كفر حق المسلم على المسلم الذي أمر به من التناصر والتعاضد، والكفر -في لسان العرب- التغطية، وكذلك قوله: «قتاله كفر» يعني: بحقه وترك موالاته ونصره؛ للإجماع علىٰ أن المعاصي لا يكفرون بارتكابها، وقيل: المعنىٰ: لا يكفر بعضكم فتستحلوا أن تقاتلوا ويضرب بعضكم رقاب بعض. وقيل: إنه أراد بالحديث أهل الردة. حكاهما الخطابي[2].

قال موسىٰ بن هارون: هؤلاء أهل الردة قتلهم أبو بكر، وقد سلف في باب الخطبة في أيام منىٰ من كتاب الحج زيادة في معنىٰ هٰذا الحديث، فراجعه[3].

---

(١) من (ص١).

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ١٧٨١.

(٣) راجع شرح حديث (١٧٣٩).

فصل :

قال المهلب: وابن الحضرمي رجل ٱمتنع من الطاعة فأخرج إليه (جارية)[١] بن قدامة جيشًا فظفر به فيٰ ناحية من العراق، وكان أبو بكرة يسكنها، فأمر (جارية)[١] بصلبه فصلب، ثم ألقى النار إلىٰ جذع الذىٰ صلب فيه بعد أيام، ثم أمر جارية من (حشمه)[٢] أن يشرفوا علىٰ أبىٰ بكرة؛ ليختبروا إن كان يحارب فيعلم أنه علىٰ غير طاعة أو يستسلم فيعرف أنه على الطاعة، فقال له (حشمه)[٣]: هٰذا أبو بكرة يراك وما صنعت في ابن الحضرمي وما أنكر عليك بكلام ولا بسلاح، فلما سمع أبو بكرة ذلك وهو في عليَّة له؛ فقال: لو دخلوا عليَّ داري ما بهشت، فكيف أن أقاتلهم بسلاح؛ لأني لا أرى الفتنة في الإسلام، ولا التحرك فيها (يعني)[٤] إحدى الطائفتين[٥].

قال ابن عبد البر: أرسل معاوية عبد الله بن الحضرمي ليأخذها له من زياد، وكان أميرًا بها لعلي، فكتب زياد إلىٰ علي، فأرسل اليه أعين بن ضبيعة المجاشعي، فقتل غيلة، فبعث علي بعده (جارية)[٦] بن قدامة، فأحرق على ابن الحضرمي الدار التي يسكنها، وكان ينزل في بني تيم في دار ابن شبل[٧].

(١) في (ص١): حارثة.
(٢) هكذا بالأصل، ولعلها زائدة.
(٣) كذا بالأصل وفي ابن بطال (خيثمة).
(٤) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال»: مع ولعله المناسب للسياق.
(٥) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ١٠/ ١٩.
(٦) تصحفت في (ص١): حارثة.
(٧) ورد بهامش الأصل: صوابه دار شبل.
[قلت: ٱنظر كلام ابن عبد البر في «الاستيعاب» ١/ ٢٩٩، وجاء فيه: دار شبيل].

فصل:

معنىٰ: (ما بهشت بقصبة): ما مددت يدي إليها، ولا تناولتها لأدافع بها. وعبارة صاحب «الواعي»: يريد ما بادرت ولا حننت. وقيل معناه: وما قاتلت. قاله عياض[١]، وهو بموحدة ثم شين معجمة، وقال الطبري: معناه ما تناولتهم ولا مددت يدي إليهم بسوءٍ، يقال للإنسان إذا نظر إلى الشيء فأعجبه واشتهاه وتناوله وأسرع إليه: بهش إلىٰ كذا. سأل رجل ابن عباس عن حية قتلها، فقال: هل بهشت إليك؟ أي: أقبلت أو أسرعت اليك، ويقال للرجل إذا أراد معروف الرجل أو أراد مكروهه وتعرض لخيره أو شره. بهش فلان إلىٰ كذا وكذا، وفي كتاب «الأفعال[٢]»: بهشت إلىٰ فلان (خففت)[٣] إليه، ورجل بهش وباهش[٤]، وفي «الموعب»: بهش بيده بهشا مثال ذبح تناول الشيء فنالته يده أو قصرت عنه. وبهش القوم بعضهم إلىٰ بعض، وهو من أدنى القتال. وقال ابن التين: أي: ما قمت إليه. قال الجوهري: بهش يبهش بهشًا إذا ٱرتاح له وخف إليه[٥]، وهو بفتح الهاء. قال ابن التين: ورويناه بكسرها، قال: وقيل معناه: ما رميت بقصبة، وقيل: ما تركت. وقال بعضهم: البهش: المسارعة إلىٰ أخذ الشيء. قال: وقيل: ما تركت،

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ١٠٢.

(٢) كذا بالأصل، وفي صلب «شرح ابن بطال» ١٠/ ١٩ (الأفعال)؛ وأشار محقق الكتاب أن في إحدىٰ نسخ مخطوطات شرح ابن بطال: (العين) بدل (الأفعال) ولعله الصواب.

(٣) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» ١٠/ ١٩، وفي «العين» ٣/ ٤٠٣: حننت، ولعله ما في «العين» تحريف، يؤيد قولنا ما يأتي من كلام الجوهري

(٤) ٱنظر: «العين» ٣/ ٤٠٣.

(٥) «الصحاح» ٣/ ٩٩٦.

وقال بعضهم لابن (حبناء)[1]:

سَبَقتَ الرِجالَ الباهِشينَ إِلى العُلا كسبق الجواد ٱصطاد قبل الطوارد

وهذا البيت عزاه الطبري للنابغة[2].

وقال الأزهري: هو للمغيرة بن حبناء وليس في ديوان المغيرة بن حبناء[3] فكأن الصواب ما قاله الطبري، ولفظه عنده (إلى الندىٰ)[4] بدل (العلا فِعَالًا ومجدًا والفعال سباقُ).

وقوله: («**يضرب بعضكم رقاب بعض**») من جزم الباء من «**يضربْ**» أَوَّلَهُ على الكفر الحقيقي الذي فيه ضرب الأعناق، ومن رفعها فكأنه أراد الحال أو الاْستئناف، ولا يكون متعلقا بما قبله، وقد أسلفنا حكاية قولين في قوله «**كفارًا**» هل هو من لبس السلاح؟ يقال: كفر فوق درعه إذا لبس فوقها ثوبا آخر، أو يكفر الناس فيكفر كفعل الخوارج كما قال ﷺ: «من **قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**»[5]، وقال الداودي: لا تستحلوا من المؤمنين ما تستحلون من الكفار فتكونوا كفارًا، ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وأنتم ترونه حرامًا، فذلك كفر نعمة وقريب من الإثم في الكفر.

فصل:

قوله: («**أي يوم هذا؟**») كان بمنىٰ، وكان هذا في خطبته كالوداع؛ فسميت حجة الوداع لذلك.

---

(١) في الأصل: جبلة.

(٢) كذا نقله عنه ابن بطال ١٠/ ١٩.

(٣) «تهذيب اللغة» ١/ ٤٠٤-٤٠٥.

(٤) في الأصل: ولا.

(٥) سلف برقم (٦١٠٤)، ورواه مسلم (٦٠) من حديث ابن عمر.

وقوله: («كحرمة يومكم..») إلىٰ آخره يعني: حرمة الظلم لأن الظلم في الحرم وإثمه أعظم من إثم الظلم في غيره.

وقوله: («وأبشاركم») هو جمع بشر، وهو ظاهر جلد الإنسان، وأما البشر الذي هو الإنسان فلا يثنىٰ ولا يجمع؛ قال القزاز: وأجاز قوم تثنيته فقط؛ لقوله تعالىٰ ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾ [المؤمنون:٤٧].

فصل:

قوله: (فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي) بخط الدمياطي: (الوجْهُ)[1] أُحرق وأحرقه.



(١) من (ص١).

٩- باب تَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ

٧٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«سَتَكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ»**. [انظر: ٣٦٠١ -مسلم: ٢٨٨٦- فتح ١٣/ ٢٩]

٧٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«سَتَكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ»**. [انظر: ٣٦٠١ -مسلم: ٢٨٨٦- فتح ١٣/ ٣٠]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«سَتَكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ»**. (وفي لفظ **«مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ»**)[١].

الشرح:

زاد الإسماعيلي: **«والنائم فيها خير من اليقظان، واليقظان فيها خير من القاعد»**، ولمسلم **«والنائم فيها خير من اليقظان»**[٢]، وفي حديث أبي

---

(١) من (ص١).

(٢) مسلم (٢٨٨٦/ ١٢).

بكرة «ستكون فتن القاعد فيها خير من الماشي، والماشي خير من الساعي إليها، فإن أنزلت أو وقعت»[١]، وللبزار: «ستكون فتن، ثم تكون فتن» بزيادة: «والمضطجع خير من القاعد فيها» قال: هذا الحديث لا نعلم (يروىٰ)[٢] عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، ولم يروه عن مسلم بن أبي بكرة إلا عثمان الشحام، وقد روىٰ عنه غير واحد، ولم يسندوه عنه[٣].

ولأبي داود: «المضطجِع فيها خير من الجالس، والجالس خير من القائم»[٤]. وعن ابن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ.. فذكر بعض حديث أبي بكرة، وعن خريم بن فاتك الأسدي (رفعه)[٥]، كما حدث ابن مسعود[٦]، وعن أبي موسىٰ «إن بين يدى الساعة فتنا كقطع الليل المظلم؛ القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها خير من الساعي»[٧]. وعند ابن ماجه «والقائم فيها خير من الماشي»[٨]، وللترمذي مثله بزيادة ما في الذي قبله من حديث سعد بن أبي وقاص. ثم قال: حسن[٩].

ورويناه من حديث إلى المُخَلِّص خرشة بن الحر المحاربي مرفوعا:

---

(١) رواه مسلم (٢٨٨٧).

(٢) من (ص١).

(٣) «مسند البزار» ٩/ ١٢٧-١٢٨.

(٤) أبو داود (٤٢٥٦).

(٥) من (ص١).

(٦) أبو داود (٤٢٥٨).

(٧) أبو داود (٤٢٥٩).

(٨) ابن ماجه (٣٩٥١).

(٩) الترمذي (٢١٩٤).

«ستكون بعدي فتنة النائم فيها خير من اليقظان، والجالس خير من القائم، والقائم خير من الساعي»[(١)]، ولابن أبي حاتم من حديث عبد الرحمن بن البيلماني عن عبد الله بن فروخ، عن أنس مرفوعا: «تكون فتنة النائم فيها خير من القاعد»، ثم قال: قال أبي: هذا خطأ[(٢)].

فصل:

يريد القاعد عنها خير من القائم الذي لا يستشرفها. قال الداودي: والظاهر أنه إنما أراد أن يكون فيها قاعدًا قال: والقائم خير من الماشي في أسبابه لا يردونها، فربما وقع في شيء يكرهه أو يضره. قال: وقوله: «من تشرف لها» أي: دخل في شيء منها، قال: وقوله: «تشرفه» معناه: من دخل في شيء منها، وانتصب قبلته، ويكون من أشرف لها، الإشراف لها على حاله من خير أو شر. يقال: أشرف المريض إذا أشفى على الموت ويقال: هم على شرف من كذا. ويقال: ٱستشرفته أي أهلكت ما أشرف منه وأصابته؛ قال: وروي في حديث: «إن المرأة إذا خرجت من بيتها ٱستشرفها الشيطان وإنها أقرب إلى الله تعالى إذا كانت في قعر بيتها»[(٣)].

وقوله: («فمن وجد ملجأ أو معاذًا») معناهما واحد، ومعاذ بالفتح، قال ابن التين: ورويناه بضمها.

فصل:

فإن قلت: ما معنى حديث الباب، وهل المراد به كل فتنة بين

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١٠٦.

(٢) «علل ابن أبي حاتم» ٢/ ٤١٣.

(٣) رواه ابن حبان ١٢/ ٤١٢ (٥٥٩٨).

المسلمين أو بعض الفتن دون بعض؟ وعلى الأول ما تقول في الفتن الماضية وقد علمت أنه نهض فيها من أخيار الناس خلق كثير.

وإن قلت: الثاني، فما المعني به، وما الدليل علىٰ ذلك؟ أجاب الطبري بأنه قد ٱختلف السلف في ذلك؛ فقال بعضهم: المراد به جميع الفتن وعليه الٱستسلام ولزوم البيوت، وهي التي قال الشارع فيها: «**القاعد فيها خير من القائم**»، وممن قعد فيها: حذيفة ومحمد بن مسلمة وأبو ذر وعمران بن حصين وأبو موسى الأشعري وأسامة بن زيد وأهبان بن صيفي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو بكرة، ومن التابعين: شريح والنخعي.

ثم ذكر حجتهم من طريق النظر وهو التأويل، وإن كان خطأ كالمجتهد، والواجب إذا ٱقتتل حزبان من المسلمين بهٰذِه الصفة ترك المعاونة ولزوم البيت، كما أمر الشارع أبا ذر ومحمد بن مسلمة وابن عمر وما عمل به من تقدم من الصحابة.

وقال آخرون: إذا كانت فتنة بين المسلمين فالواجب لزوم البيوت، وترك معونة أحد الحزبين، نعم يدفع وإن أتىٰ على النفس فهو شهيد. روي ذلك عن عمران بن حصين وابن عمر وعبيدة السلماني.

وقال آخرون: كل فرقتين ٱقتتلا، فإن كانتا مخطئتين فعلى المسلمين الأخذ علىٰ أيديهم والعقوبة وإن كانت أخطأت إحداهما فالواجب الأخذ على الأولىٰ ومعونة الثانية، روي ذلك عن علي وعمار وعائشة وطلحة ورواية عن ابن عمر، وقتل أويس القرني مع علي في الرجالة كما قاله إبراهيم بن سعد، وروى الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه قال: ما وجدت في نفسي من شيء ما وجدت أني لم أقاتل

هٰذِه الفئة الباغية كما أمرني الله[١]. وقال عبد الله بن عمرو: لم أضرب بسيف ولم أطعن برمح، ولكن رسول الله ﷺ قال: «**أطع أباك**» فأطعته[٢]. وقيل لإبراهيم النخعي: من كان أفضل علقمة أو الأسود؟ فقال: علقمة؛ لأنه شهد صفين وخضب سيفه بها. وقال: أبو ٱسحاق شهد مع علي وعبيدة السلماني وعلقمة وأبو وائل وعمرو بن شرحبيل. وقال ابن إسحاق: خرج مع ابن الأشعث في الجماجم ثلاث الآف من التابعين ليس في الأرض مثلهم أبو البَخْتري والشعبي وسعيد بن جبير وعبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ والحسن البصري.

وقال آخرون: كل قتال وقع بين المسلمين ولا إمام لجماعتهم يأخذ المظلوم من الظالم فذلك القتال هو الفتنة التي أمر الشارع بالاختفاء في البيوت فيها، وكسر السيوف، سواء أكانتا مخطئتين أو إحداهما. روِي ذلك عن الأوزاعي.

قال الطبري: وأنا قائل بالصواب في ذلك وأجمع بين أمره بالبيوت وما عارضه من الأمر بقتال الناكثين والفاسقين والمارقين والأخذ علىٰ أيدي السفهاء والظالمين أن الفتنة أصلها البلاء والاختبار، وكان حقًّا على المسلمين إقامة الحق ونصرة أهله وإنكار المنكر كما وصفهم الله تعالىٰ بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ الآية [النور: ٤١]. فمن أعان المحقة فهو المصيب.

ويستحيل عقلًا ٱقتتالهم وكلاهما محق. والحالة التي وصف الشارع أن: «**القاعد فيها خير من القائم**» هي حالة البطلان منهما، يعني: القاعد

(١) رواه الحاكم ٢/ ٥٠٢، والبيهقي ٨/ ١٧٢.

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٦٥ بنحوه.

عنها خير من الناهض. وكذا إذا أشكل على الناظر خطأ إحداهما وإصابة الأخرىٰ.

ويحتمل أن يكون مخرج الكلام من الشارع ذلك كان في خاص من الناس علىٰ ما روي عن عمار لأبي موسىٰ رضي الله عنهما، وتبطأ عن النهوض فيها، ونهىٰ عن السعي إليها، وأمر بالجلوس عنها من جلة الصحابة كسعد وأسامة بن زيد ومحمد بن مسلمة وأبي مسعود الأنصاري وابن عمر وأبي موسىٰ وغيرهم يكثر إحصاؤهم.

روىٰ أهل العراق عن علي وعبد الله أنه ﷺ أمر عليًّا ﷺ بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين. وعن أبي سعيد وغيره أنه ﷺ قال: «**لتقاتلن علىٰ تأويله كما قاتلت علىٰ تنزيله**»[١].

وروىٰ أهل الشام عن رسول الله ﷺ في معاوية: أنه الذي يقاتل على الحق، وأنه ﷺ ذكر فتنة، فمر به عثمان ﷺ فقال: «**هذا وأصحابه يومئذ على الحق**»[٢].

وكل راو منهم لرواية يدعي أنها الحق، وأن تأويله أولىٰ. وإذا كان الأمر كذلك، علم أن القول في ذلك من غير وجه النص والاستخراج الذي لا يوجد في مثله إجماع من الأمة علىٰ معنىٰ واحد.

ولذلك قيل في قتلى الفريقين ما قيل من رجاء الفريق الآخر (الإصابة)[٣] وأمن علىٰ فريق الشبهة.



---

(١) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٠/ ٢٣٩ (٤٠٦٠).

(٢) رواه أحمد ٤/ ٢٣٦.

(٣) من (ص١).

١٠- باب إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا

٧٠٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لَيَالِيَ الفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابن عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قِيلَ: فهٰذا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هذا الحَدِيثَ لأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ، فَقَالَا: إِنَّمَا رَوَىٰ هذا الحَدِيثَ الحَسَنُ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بهذا.

وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهِشَامٌ وَمُعَلَّىٰ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَالَ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ. [انظر: ٣١- مسلم: ٢٨٨٨- فتح ١٣/ ٣١]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ الحجبيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لَيَالِيَ الفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابن عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا (التقىٰ)[1] المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قِيلَ: فهٰذا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هٰذا الحَدِيثَ لأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ، فَقَالَا: إِنَّمَا رَوَىٰ هٰذا الحَسَنُ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. وحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن حرب، ثَنَا حَمَّادٌ بهٰذا.

---

(١) في (ص١): تواجه.

وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهِشَامٌ والعلاءُ ابْنُ زِيَادٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَن رسول الله ﷺ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَالَ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ.

الشرح:

يشبه أن يكون الرجل الذي لم يسمه حماد هو هشام بن حسان أبو عبد الله القردوسي. كما قال الإسماعيلي في «صحيحه» حدثنا الحسن، ثنا محمد بن عبيد بن حسان، ثنا حماد بن زيد، ثنا هشام، عن الحسن، فذكره توضحه رواية النسائي عن علي بن محمد، عن خلف بن تميم، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن.. الحديث[(١)].

ورواه البخاري في الإيمان عن عبد الرحمن بن المبارك، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب ويونس، عن الحسن، عن أبي بكرة[(٢)]، فيجوز أن يكون أحدهما وأن يكون ما ذكره البخاري بعد. والتعليق عن مؤمل أخرجه الإسماعيلي عن أبي يعلىٰ؛ ثنا أبو موسىٰ، ثنا مؤمل بن إسماعيل فذكره، قال: وحدثنا موسىٰ، ثنا يزيد بن (حيان)[(٣)]، ثنا مؤمل، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب ويونس.. إلىٰ آخره. قال الدارقطني: رواه أيوب ويونس وهشام ومعلًّىٰ عن الحسن، عن الأحنف، عن أبي

---

(١) «المجتبىٰ» ٧/ ٢٩.

(٢) سلف برقم (٣١).

(٣) في (ص١): سنان.

بكرة. ورواه حماد بن زيد، عن يونس وهشام فقال: عن الحسن، عن الأحنف[١].

وقال أبو خلف: عبد الله بن عيسىٰ ومحبوب بن الحسن، عن موسىٰ، عن الحسن، عن أبي بكرة. وقال: الثوري وزائدة؛ عن هشام، عن الحسن، عن أبي بكرة، وكذلك قال أبو الربيع الزهراني عن حماد بن زيد، وقد كان حماد إذا جمع بين أيوب وهشام ويونس في الإسناد علَّىٰ إسناد حديث أيوب، فذكر فيه الأحنف، وهما لم يذكرانه. ورواه قتادة وجسر بن فرقد ومعروف الأعور، عن الحسن، عن أبي بكرة، ولم يذكروا فيه الأحنف.

والصحيح حديث أيوب حدث به عنه حماد بن زيد ومعمر.

وقول البخاري: (ورواه معمر، عن أيوب) أخرجه الإسماعيلي، عن ابن ياسين، ثنا زهير بن محمد والرمادي قالا: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن أيوب، عن الحسن.

وفي «مسند البزار»: حدثنا سلمة بن شيبة وأحمد بن منصور قالا: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي بكرة يرفعه.

وحدثنا طالوت بن عبادة، ثنا سويد بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عنه مرفوعًا بنحوه. وهٰذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه بهٰذا اللفظ إلا أبو بكرة، وله عنه طرق[٢].

قلت: قد أخرجه النسائي من حديث محمد بن إسماعيل بن إبراهيم،

---

(١) «علل الدارقطني» ٧/ ١٦٢-١٦٣.

(٢) «مسند البزار» ٩/ ١٠١-١٠٢ (٣٦٣٧-٣٦٣٨).

عن يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن الحسن، عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما» الحديث[١]، وأخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف من حديث أنس مرفوعا: «ما من مسلمين التقيا بأسيافهما إلا كان القاتل والمقتول في النار»[٢].

وقوله: (قال غندر..) إلىٰ آخره. قال الإسماعيلي: أخبرنا بحديث غندر أبو يعلىٰ، ثنا أبو بكر -هو ابن أبي شيبة- ثنا غندر، ولفظه عند ابن ماجه: «إذا التقى المسلمان حمل أحدهما علىٰ أخيه بالسلاح فهما علىٰ جرف جهنم، فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلا جميعًا»[٣].

وقوله: (ولم يرفعه سفيان، عن منصور) قال الإسماعيلي: أوقفه عنه الفاريابي ويعلىٰ بن زيد. ورفعه عنه مؤمل، أخبرنا القاسم وأحمد بن محمد بن عبد الكريم، عن منصور، عن ربعي، عن أبي بكرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا التقيا المسلمان بسيفيهما» الحديث. وفي الباب غير حديث أبي بكرة.

ففي الترمذي من حديث الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ يرفعه: «من أشار إلىٰ أخيه بحديدة لعنته الملائكة» وقال: هٰذا حديث حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه، مستغرب من حديث الحذاء، وروىٰ أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة نحوه، ولم يرفعه، وزاد فيه: «وإن كان لأبيه وأمه»[٤].

---

(١) «المجتبىٰ» ٧/ ١٢٤.

(٢) ابن ماجه (٣٩٣٦).

(٣) السابق (٣٩٦٩).

(٤) الترمذي (٢١٦٢).

وفي «علل ابن أبي حاتم»: سألت أبي عن حديثٍ رواه حماد بن زيد، عن يونس وأيوب، عن محمد، عن أبي هريرة ﷺ: «إن الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار إلىٰ أخيه بحديدة». فقال أبي: قد رواه حماد بن سلمة، عن أيوب ويونس، عن محمد، عن أبي هريرة مرفوعًا. قلت لأبي: فأيهما الصحيح الموقوف أو المسند؟ قال: المسند أصح[١]. وسألت أبي عن حديث رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، عن ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره بلفظ: «وإن كان أخاه لأبيه وأمه» فقال أبي: هٰذا حديث لم يروه إلا ابن عون وهشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة رفعه. ولا أعلم أحدًا رواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، وهو منكر بهٰذا الإسناد[٢].

فصل:

ولهٰذا الحديث أيضًا قعد من قعد من الصحابة عن الدخول في الفتنة ولزموا بيوتهم، وفسر أهل العلم هٰذا الحديث فقالوا: إنه ليس على الحتم بأنهما في النار، وإنما معناه أنهما يستحقانها إلا أن يشاء الله أن يغفر لهما؛ لأنه ﷺ سماهما مسلمين، وإن قتل أحدهما صاحبه.

ومذهب جماعة أهل السنة إن شاء الله تعالىٰ في وعيده لعصاة المؤمنين بالخيار بين العفو والعقوبة. وقد أسلفناه واضحًا في كتاب الإيمان.

---

(١) «علل ابن أبي حاتم» ٢/ ٢٥٧ (٢٢٦٦).

(٢) السابق ٢/ ٤٢٠-٤٢١ (٢٧٦٧).

فصل :

وفيه أيضًا دليل أنه إذا التقى المسلمان بسيفيهما، واختلفت طائفتان على التأويل في الدين ولم يتبين البغي من أحدهما أنه يجب (القعود)[1] عنهما وملازمة البيوت، ولهٰذا تخلف محمد بن مسلمة وسعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وحذيفة وجماعة عن تلك المشاهد؛ لأنه لم يتبين لهم ما قام فيه المقتتلون وأخذوا بقوله: «**تكون فتن القاعد فيها خير من القائم**» فأما إذا ظهر البغي في إحداهما لم يحل لمسلم أن يتخلف عن قتال الباغية؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ ولو أمسك المسلمون عن ذلك لبطلت فريضة من فرائض الله، وهٰذا يدل أن قوله: «**فالقاتل والمقتول في النار**» ليس في أحد من أصحاب محمد ﷺ؛ لأنهم إنما قاتلوا على التأويل، وكلاهما عندنا محمودة مجتهدة برة تقية، وقد قعد عنها أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يروا في ذلك بيانًا، وهم كانوا أولىٰ بمعرفة الحق، فكيف يحكم لأحد الفريقين على الآخر، ألا ترىٰ أنه ﷺ شهد لعلي وطلحة والزبير بالشهادة، فكيف يكون شهيدًا من يحل دمه، وكيف يحكم لأحد الفريقين على الآخر وكلاهما شهداء؟! روىٰ خالد بن خداش عن الدراوردي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير علىٰ حراء، فقال ﷺ: «**اسكن حراء فإنه ليس عليك إلا نبي وصديق وشهيد**»[2]، وكل أصحاب رسول الله ﷺ يجب على المسلم توقيرهم

---

(١) في الأصل: العقوبة، والمثبت من (ص١)، وهو الصحيح.

(٢) رواه مسلم (٢٤١٧).

والإمساك عن ذكر زللهم ونشر محاسنهم، وكل من ذهب منهم إلىٰ تأويل فهو معذور، وإن كان بعضهم أفضل من بعض وأكثر سوابق.

فصل:

وقيل: معنى الحديث التحذير من الوقوع في الفتن التي لا يعلم حقيقة الظالم فيها من المظلوم، فكان الصحابة في ذلك بين متأول يرىٰ نفسه علىٰ حق، وآخر يرىٰ أنه أحق منه في تأويله، وآخر كاف عن الدخول فيها.

فصل:

وقوله: (**«كان حريصًا علىٰ قتل صاحبه»**) جعله مأثومًا بالحرص، وهٰذا ٱحتج به القاضي ابن الطيب؛ لأنه يقول: من عزم على المعصية ووطن عليها مأثوم في ٱعتقاده وعزمه. والفقهاء علىٰ خلافه لا يرون عليه شيئًا، وتأولوا هٰذا الحديث علىٰ أن الإثم متعلق فيه بالفعل؛ لأنه قال: **«إذا التقى المسلمان بسيفيهما»** فتعلق بالفعل والمقاتلة، وهو الذي وقع عليه ٱسم الحرص هنا.

واحتج الفقهاء بقوله ﷺ: **«من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه»**[1]، وانفصل عن ذلك علىٰ أنه لم يوطن نفسه علىٰ فعلها، وإنما مرَّ ذلك بتفكيره من غير ٱستقرار. وهٰذا محمول عنه بقوله: **«وما (حدثت)[2] به أنفسها»**[3]، وأما ما نواه ووطن نفسه عليه فهو مؤاخذ به بدليل هٰذا الحديث، وبقوله: **«إنما الأعمال بالنيات»**[4]، والنية

---

(١) سلف برقم (٦٤٩١)، ورواه مسلم (١٣١).

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من (ص١).

(٣) سلف برقم (٥٢٦٩)، ورواه مسلم (١٢٧).

(٤) سلف برقم (١)، ورواه مسلم (١٩٠٧).

عمل، وبقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٤]، وقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ وقوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥] وقوله في قوم صالح: ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [النمل: ٥٠] فأهلكهم بذلك.

واختلف قول مالك في الطلاق بالنية، وإن أصبح ينوي الفطر ولم يأكل، فشك ابن القاسم في الكفارة، وقال أشهب: القضاء ٱستحسان بلا كفارة[١].

فصل:

قوله: «**فكلاهما في النار**» (كلا) عند البصريين في تأكيد (الأمرين)[٢] نظير (كل) في المجموع، وهو ٱسم مفرد غير مبني[٣].

وخالف فيه الفراء فقال[٤]: إنه مبني، وهو مأخوذ من كل، وخففت اللام وزيد الألف للتثنية، وضعفه البصريون؛ لأنه لو كان مبنيًا لوجب أن تنقلب ألفه في النصب والجر مع الٱسم الظاهر في قولك: رأيت

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ١٥-١٦.

(٢) في (ص١): الٱثنين.

(٣) يرى البصريون أن (كلا) فيها إفرادٌ لفظيٌّ وتثنية معنوية، بينما يرى الكوفيون أن فيها تثنية لفظية ومعنوية؛ وأصل (كلا) عندهم -أعني الكوفيين- (كل) فخففت اللام وزيدت الألف للتثنية. وأصل الألف عند البصريين كألف (عصا ورحا).

انظر: «الإنصاف» لابن الأنباري ص٣٥٥-٣٦١، «معاني القرآن» للفراء ٢/ ١٤٢، «المقتضب» ٣/ ٢٤١.

(٤) «معاني القرآن» ٢/ ١٤٢.

كلا الرجلين. ولأن معنىٰ (كلا) مخالف لمعنىٰ (كل)[1]؛ لأن (كلا) للإحاطة وكلًّا يدل علىٰ شيء مخصوص.



(١) لأن الحمل في (كلا) على اللفظ أكثر من المعنىٰ، وساق البصريون علىٰ ذلك دلائل عقلية مقرونة بأخرىٰ نقلية. انظر: «الإنصاف» لابن الأنباري ص٣٥٨، «المقتضب» ٣/ ٢٤١.

١١- باب كَيْفَ الأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ؟

٧٠٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابن جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الحَضْرَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بهذا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هذا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ». [انظر: ٣٦٠٦- مسلم: ١٨٤٧- فتح ١٣/ ٣٥]

ذكر فيه حديث حذيفة ﷺ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ.. الحديث.

كما سلف في باب علامات النبوة.

وهو علم من أعلام نبوته، وذلك أنه ﷺ أخبر حذيفة بأمور مختلفة من الغيب لا يعلمها إلا من أوحي إليه بذلك من أنبيائه الذين هم صفوة خلقه، وفيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين، وترك القيام علىٰ أئمة الحق، ألا ترىٰ أنه ﷺ وصف (أئمة)[1] أزمان الشر فقال: «دعاة علىٰ أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها».

---

(١) من (ص١).

فوصفهم بالجور والباطل والخلاف لسنته؛ لأنهم لا يكونون دعاة علىٰ أبواب جهنم إلا وهم علىٰ ضلال، ولم يقل: فيهم من تعرف منهم وتنكر، كما قال في الأولين، وأمر مع ذلك بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم.

فصل :

اختلف أهل العلم في معنىٰ أمره ﷺ بلزوم الجماعة، ونهيه عن الفرقة، وصفة الجماعة التي أمر بلزومها -كما حكاه الطبري- فقال بعضهم: هو أمر إيجاب، والجماعة هي السواد الأعظم، وقالوا: كل ما كان عليه السواد الأعظم من أهل الإسلام من أمر دينهم، فهو الحق الواجب، والفرض الثابت الذي لا يجوز لأحد من المسلمين خلافه، وسواء خالفهم في حكم من الأحكام، أو في إمامهم القيم بأمورهم وسلطانهم فهو مخالف للحق؛ ذكر من ذلك: روى ابن سيرين قال: لما قتل عثمان رضي الله عنه أتيت أبا مسعود الأنصاري، فسألته عن الفتنة فقال: عليك بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد ﷺ علىٰ ضلالة، والجماعة حبل الله، وإن الذي تكرهون من الجماعة خير من الذي تحبون من الفرقة[1]. واحتجوا برواية ابن ماجه من حديث أنس مرفوعًا: «**إن بني إسرائيل ٱفترقت علىٰ إحدىٰ وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق علىٰ ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة**». ومن حديث راشد بن سعد، عن عوف بن

(١) لم أقف علىٰ هٰذا الأثر عن أبي مسعود الأنصاري، وقد روي عن ابن مسعود، رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٣٨٠ (٧٥٧٧)، والآجرىٰ في «الشريعة» (١٤)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٥٥٥، كلهم عن ثابت بن قطبة، عنه.

مالك ﷺ مرفوعًا: «افترقت اليهود علىٰ إحدىٰ وسبعين فرقة، فرقة واحدة في الجنة وسبعون في النار، وافترقت النصارىٰ علىٰ ثنتين وسبعين فرقة، واحدة وسبعون في النار وواحدة في الجنة، والذي نفسي بيده لتفترقن أمتي علىٰ ثلاث وسبعين فرقة واحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار». قيل: من هم؟ قال: «الجماعة»[(١)].

وقال أبو زرعة في «تاريخه»: حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك: «تفترق أمتي علىٰ بضع وسبعين فرقة أعظمهم ضررًا قوم (يقيسون)[(٢)]» . الحديث مردود قال: وهذا حديث صفوان، وأنكره يحيىٰ بن معين، وقال ابن عدي: موضوع[(٣)]. وذكره الحاكم في «مستدركه» من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا: «تفترق أمتي علىٰ ثلاث وسبعين فرقة..» الحديث، ثم قال: هذا حديث (كبير)[(٤)] في الأصول، وقد روي عن سعد بن أبي وقاص، وعوف بن مالك، وعبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ، وقد احتج مسلم بمحمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة واتفقا جميعًا على الاحتجاج بالفضل بن موسىٰ رواية عن محمد بن عمرو[(٥)]. قلت: وتابعه النضر بن شميل أخرجه الآجري في «الشريعة»[(٦)] ثم رواه من حديث ابن عمرو وأنس وعلي وسعد بن أبي وقاص ومعاوية بن أبي سفيان[(٧)]، وأخرجه اللالكائي في «سننه» من حديث

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٩٩٢).

(٢) في الأصل: (يسقون)، والمثبت من «الكامل» لابن عدي.

(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٤/ ٤٩٧، وتكملة الحديث: «يقيسون الرأي؛ يستحلون به الحرام، ويحرمون به الحلال».

(٤) في «المستدرك»: كثر.

(٥) «المستدرك» ١/ ٦.

(٦) «الشريعة» (١٩).

(٧) السابق ص١٩-٢١.

أبي غالب عن أبي أمامة مرفوعًا، وروىٰ معتمر بن سليمان (المري)[1] عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر (مرفوعًا: «لا تجتمع) أمتي علىٰ ضلالة أبدًا، ويد الله على الجماعة هكذا فاتبعوا السواد الأعظم؛ فإنه من شذ شذ في النار»[2].

وقال آخرون: الجماعة التي أمر الشارع بلزومها هىٰ جماعة أئمة العلماء، وذلك أن الله سبحانه جعلهم حجة علىٰ خلقه، وإليهم تفزع العامة في دينها وهم تبع لها، وهم المعنيون بقوله: «إن الله لن يجمع أمر أمتي علىٰ ضلالة».

ذكر من قال (ذلك)[3]: روى المسيب بن رافع قال: كانوا إذا جاءهم شيء ليس في كتاب ولا في سنة رسول الله ﷺ سموه صوافي الأمراء، فجمعوا له أهل العلم، فما اجتمع عليه رأيهم فهو الحق. وسئل ابن المبارك عن الجماعة الذين ينبغي أن يقتدىٰ بهم، فقال: أبو بكر وعمر. فلم يزل (ينزل)[4] حتى انتهىٰ إلىٰ محمد بن ثابت ابن واقد. قلت: هؤلاء قد ماتوا، فمن الأحياء؟ قال أبو حمزة: (السكري)[5].

---

(١) في الأصل: (الرقي)، والمثبت من (ص١) وهو الصواب.

(٢) رواه الحاكم ١/ ١١٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٣٧ كلاهما عن المعتمر، عن أبيه، عن عبد الله بن دينار به، ورواه الطراني في «الكبير» ١٢/ ٤٤٧ عن المعتمر، عن مرزوق مولىٰ آل طلحة، عن عمرو بن دينار به، قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢١٨: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولىٰ آل طلحة وهو ثقة.

(٣) من (ص١).

(٤) في الأصل: يقولها والمثبت من (ص١) وهو الصواب.

(٥) في (ص١): السكوني.

وقال آخرون: الجماعة التي أمر الشارع بلزومها هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين بعد مضيه حتىٰ أقاموا عماده وأرسوا أوتاده وردوه -وقد كاد المنافقون أن ينتزعوا أواخيه[١] ويقلبوه من أواسيه[٢] إلىٰ (نصاه)[٣]- وسلكوا في الدعاء منهاجه، فأولئك الذين ضمن الله لنبيه أن لا يجمعهم علىٰ ضلالة، ولو كان معناه لا يجمع الله في زمن من الأزمان من يوم بعثه إلىٰ قيام الساعة علىٰ ضلالة بطل معنىٰ قوله: «**لا تقوم الساعة إلا علىٰ شرار الناس**»[٤]، وشبهه من الأخبار المروية عنه ﷺ: أن من الأزمان أزمانًا تجتمع فيها أمته علىٰ ضلالة وكفر.

وقال آخرون: إنها جماعة أهل الإسلام ما كانوا مجتمعين علىٰ أمر واجب علىٰ أهل الملل ٱتباعها، فإذا كان فيهم مخالف منهم فليسوا مجتمعين، ووجب تعرف وجه الصواب فيما ٱختلفوا فيه، والصواب في ذلك كما قال الطبري: إنه أمر منه بلزوم إمام جماعة المسلمين، والنهي عن فراقهم فيما هم عليه مجتمعون من تأميرهم إياه، فمن خرج من ذلك فقد نكث بيعته ونقض عهده بعد وجوبه، وقد قال ﷺ: «**من جاء إلىٰ أمتي ليفرق جماعتهم فاضربوا عنقه كائنًا من كان**»[٥].

---

(١) جمع أخيَّة وأخيه، عودٌ يجعل في الجدار ويعرَّض ويدفن طرفاه فيه، ويصير وسطه كالعروة تشد إليه الدابة. ٱنظر: «لسان العرب» ١/ ٤٢ مادة أخا.

(٢) جمع آسية وهي الدعامة والسارية. ٱنظر: «لسان العرب» ١/ ٨٣ مادة أسا.

(٣) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» نصا به.

(٤) رواه مسلم (٢٩٤٩) بلفظه، وقد سلف عند البخاري برقم (٧٠٦٧) بلفظ: «**من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء**».

(٥) رواه مسلم (١٨٥٢) كتاب: الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

حديث أبي بكرة حجة في ذلك؛ لأنه ﷺ أمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، فبان أن الجماعة المأمور باتباعها هى السواد الأعظم مع الإمام الجامع لهم، فإذا لم يكن لهم إمام، وافترق الناس أحزابًا فواجب اعتزال تلك الفرق كلها، علىٰ ما أمر به الشارع أبا ذر، ولو بأن يعض بأصل شجرة حتىٰ يدركه الموت، فذلك خير له من الدخول بين طائفة لا إمام لها خشية ما يئول من عاقبة ذلك من فساد الأحوال باختلاف الأهواء وتشتت الآراء[1].

فصل:

ذكر صاحب «البديع في تفضيل مملكة الإسلام»، وهو الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر النيسابوري عن طائفة من المرجئة والكرامية: أن كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع جميعًا إلا الزنادقة، واحتجوا بحديث: «**تفترق أمتي علىٰ ثلاث وسبعين فرقة، اثنتان وسبعون في الجنة وواحدة في النار**»[2]. والمشهور عكسه وهو: اثنان وسبعون في النار. إلا أن الثاني أصح إسنادًا فإن صح الأول فالهالك هم الباطنية، وإن صح الثاني فالناجية هم السواد الأعظم، وهم أتباع المذاهب الأربعة وهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحاب الحديث. وفي بعض الروايات: «**وتفترق المجوس علىٰ سبعين فرقة، فرقة ناجية والباقية في النار**» وهذا يؤيد قول من قال: إن للمجوس كتابًا وهم جماعة من الصحابة. وقال الجورقاني في «موضوعاته» في الحديث الأول: ليس له أصل. وقال في حديث أنس: «**كلهم في النار إلا فرقة واحدة**»،

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» ١٠/ ٣٦.

(٢) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/ ٢٠١، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» ١/ ٢٩١، وابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ٤٣٨ من حديث أنس بن مالك.

وقال: هو حديث حسن غريب مشهور، رواته كلهم ثقات أثبات، وقد رواه عن رسول الله ﷺ: سعد بن أبي وقاص وعلي وأبو الدرداء وعوف بن مالك وابن عمر وجابر وأبو هريرة (ومعاوية)[١] وأبو أمامة، وواثلة، وعمرو كلهم عن رسول الله ﷺ، وقالوا فيه: واحدة في الجنة وهي الجماعة[٢].

فصل:

قال الإمام أبو محمد الحسن بن أحمد بن إسحاق السري في كتابه «افتراق الأمة»: أهل السنة والجماعة فرقة، والخوارج خمس عشرة فرقة، والشيعة ثلاث وثلاثون، والمعتزلة ستة، والمرجئة أثنا عشر، والمشبهة ثلاثة، والجهمية فرقة واحدة، والنجارية واحدة، (والضرارية واحدة والكلابية واحدة)[٣]، وأصول الفرق عشرة: أهل السنة، والخوارج، والشيعة، الجهمية، والضرارية، والمرجئة، والنجارية، والكلابية، والمعتزلة، والمشبهة.

وذكر أبو القاسم الفوراني في كتابه «فرق الفرق»: إن غير الإسلاميين الدهرية والهيولىٰ أصحاب العناصر الثنوية (والدناصية)[٤] والمانوية والطبائعية والفلكية والقرامطة.

فصل:

(الدخن) سلف بيانه وكلام أهل اللغة فيه في باب: علامات النبوة،

---

(١) من (ص١).

(٢) «الأباطيل والمناكير» ١/ ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٤.

(٣) من (ص١).

(٤) علق في هامش الأصل: لعله: الديصانية.

واقتصر ابن التين هنا علىٰ مقالة صاحب «الصحاح» التي أسلفناها هناك، فقال: هو السكون لعلةٍ لا للصلح[١].

يقال: هدنة علىٰ دخن. أي: سكون لذلك، وقال الداودي: الدخن يكون من الأمراء، ولا يزال حال الناس ما صلحت لهم هدايتهم وهم العلماء وأئمتهم وهم الأمراء. وقال عثمان: الذي يزع الإمام الناس أكثر مما يزعهم (القرآن)[٢]. أي: يكفهم.

وقوله: («يعض»). هو بفتح العين، أصله عضِض. بكسر الضاد. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ﴾ [الفرقان: ٢٧]، وقال الجوهري عن أبي عبيدة: عضضت بالفتح في الرباب[٣].



(١) «الصحاح» ٥/ ٢١١١، مادة: (دخن).

(٢) من (ص١).

(٣) «الصحاح» ٣/ ١٠٩١، مادة: (عضض).

١٢- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الفِتَنِ وَالظُّلْمِ

٧٠٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ. وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَىٰ أَهْلِ المَدِينَةِ بَعْثٌ فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن عَبَّاسٍ أَنَّ أُنَاسًا مِنَ المُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ المُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ المُشْرِكِينَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَىٰ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ، فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]. [انظر: ٤٥٩٦- فتح ١٣/ ٣٧]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ قَالَا: ثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ. وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَىٰ أَهْلِ المَدِينَةِ بَعْثٌ فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ المُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ المُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ المُشْرِكِينَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَىٰ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ، فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧].

هذا حديث مرفوع إذ هو تفسير من صحابي لنزول آية.

وقوله: (وغيره). قيل: المراد به ابن لهيعة. قال ابن بطال: وثبت عن رسول الله ﷺ أنه من كان مع قوم راضيًا بحالهم فهو منهم، صالحين كانوا أو فاسقين، هم شركاء في الأجر أو الوزر، ومما يشبه معنىٰ هذا الحديث في مشاركة أهل الظلم في الوزر قوله ﷺ: **«فمن أحدث حدثًا أو آوىٰ محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»**[1] وأما

---

(١) سلف برقم (١٨٧٠) أبواب فضائل المدينة، ولمسلم برقم (١٣٧٠) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة. كلاهما من حديث علي بن أبي طالب.

مشاركة مجالس الصالحين في الأجر كما في الحديث: «**إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإن وجدوا قومًا يذكرون الله تنادوا: هلموا إلىٰ حاجتكم**». وذكر الحديث بطوله، قال: «**فيقول الله: ٱشهدوا أني قد غفرت لهم. فيقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم، إنما جاء لحاجته. قال: هم الجلساء لا يشقىٰ بهم جليسهم**»(١) فإن كان يجالس أهل الفسق كارهًا لهم ولعملهم، ولم يستطع مفارقتهم خوفًا علىٰ نفسه أو لعذر منعه فترجىٰ له النجاة من إثم ذلك، يدل علىٰ ذلك قوله في آخر الآية التي نزلت فيمن كثر سواد المشركين ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ [النساء: ٩٨، ٩٩] وقد كره السلف الكلام في الفتنة، ذكر ابن جريج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما الفتنة باللسان. وقال سفيان عن شريح: ما أخبرت ولا ٱستخبرت تسعة أعوام منذ كانت الفتنة، فقال له مسروق: لو كنت مثلك لسرني أن أكون قد مِت. قال شريح: فكيف أكثر من ذلك مما في الصدور، تلتقى الفئتان (إحداهما أحب)(٢) إلي من الأخرىٰ، وقال الحسن: السلامة من الفتنة سلامة القلوب والأيدي والألسن، وكان إبراهيم يستخبر ولا يخبر(٣). وقد سلف في البيوع: أنهم يخسف بهم، وفيهم أسواقهم.

---

(١) سلف برقم (٦٤٠٨) كتاب: الدعوات، باب: فضل ذكر الله ﷻ، ولمسلم برقم (٢٦٨٩) كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل مجالس الذكر.

(٢) في الأصل: (أحب أحداهما)، والمثبت من «السنن الواردة في الفتن». وهو الصواب.

(٣) هذِه الآثار رواها أبو عمر الداني في كتابه «السنن الواردة في الفتن» ص٩٧-٩٨ (١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤) وانظر: «شرح ابن بطال» ١٠/ ٣٦-٣٧.

فقال - عليه السلام -: «**يبعثون علىٰ نياتهم**»(١).

فصل:

البعث -بفتح الباء-: الجيش.

وقول ابن عباس: (إن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين..). إلىٰ آخره. قال قتادة والضحاك: هم قوم أظهروا الإسلام ثم لم يهاجروا وخرجوا إلىٰ بدر مع المشركين فقتلوا(٢).

وقرأ عيسىٰ (يتوفاهم) علىٰ تذكير الجماعة، أصله: تتوفاهم ثم حذفت إحدى التائين.

وقوله: ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾ أي: قالت الملائكة لهم: ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾: أفي أصحاب محمد أو كنتم مشركين؟ وهو سؤال توبيخ.



---

(١) سلف برقم (٢١١٨) باب: ما ذكر في الأسواق.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٢٣٧.

١٣- باب إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ

٧٠٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ، فَيَبْقَىٰ فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ المَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَىٰ رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلاً أَمِينًا. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا أَظْرَفَهُ، وَمَا أَجْلَدَهُ. وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَىٰ عَلَيَّ زَمَانٌ وَلَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا اليَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا. [انظر: ٦٤٩٧ -مسلم: ١٤٣- فتح ١٣/ ٣٨]

ذكر فيه حديث حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ» الحديث بطوله، وقد سلف في الرقاق سندًا ومتنًا (سواء، فراجعه)[١]، وهو من أعلام نبوته؛ لأن فيه الإخبار عن فساد أديان الناس وقلة أمانتهم في آخر الزمان، ولا سبيل إلىٰ معرفة ذلك قبل كونه إلا من طريق الوحي، وهذا كقوله ﷺ: «**بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ**»[٢]. وروى ابن وهب، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمر مولى المطلب، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن

---

(١) من (ص١).

(٢) رواه مسلم برقم (١٤٥) كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريبًا.

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «**كيف بك يا عبد الله إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا؟**» وشبك بين أصابعه، قال: قلت: يا رسول الله، فما تأمرني؟ قال: «**عليك بخاصتك ودع عنك عوامهم**»(١).

ومن هٰذا الحديث ترجم البخاري الباب -والله أعلم- وأدخل معناه في حديث حذيفة، ولم يذكر الحديث بنص الترجمة؛ لأنه لم يخرج عن العلاء في كتابه شيئًا، وقد سبق التنبيه عليه هناك أيضًا.

فصل:

سلف هناك أن الجذر -بفتح الجيم وكسرها. محكي.

وقوله: «**ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة**». يعني: الصحابة

وقوله: (وحدثنا عن رفعها). فقال: أول ما يرفع من هٰذِه الأمة الأمانة، وآخر ما يبقى الصلاة.

وقوله: (ما كنت أبايع إلا فلانًا وفلانًا). يذكر أنه بقي الخير في بعض الناس، وهو دال أن الخير يتلاشىٰ شيئًا فشيئًا.

وقوله: (ما أظرفه). أي: ما أذكىٰ قلبه.

فائدة: مات حذيفة سنة ست وثلاثين بعد موت عثمان بأشهر(٢).



---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» ١٣/ ٢٧٩-٢٨١ (٥٩٥٠، ٥٩٥١). من طريق الحسن ابن سفيان، عن أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن العلاء به، ورواه الدولابي في «الكنىٰ والأسماء» ٢/ ٣٨ من طريق عمرو بن منصور، عن حسان أبي علي، عن يعقوب به.

(٢) انظر ترجمته في: «معجم الصحابة» ٢/ ٢٠-٢٦، «معرفة الصحابة» ٢/ ٦٨٦-٦٨٩، «الاستيعاب» ١/ ٣٩٣-٣٩٤، «أسد الغابة» ١/ ٤٦٨-٤٦٩.

١٤- باب التَّعَرُّبِ فِي الفِتْنَةِ

٧٠٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابن الأَكْوَعِ، ٱرْتَدَدْتَ عَلَىٰ عَقِبَيْكَ، تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، ولكن رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي البَدْوِ. وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ ٱمْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّىٰ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ، فَنَزَلَ المَدِينَةَ. [مسلم: ١٨٦٢- فتح ١٣/ ٤٠].

٧٠٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ**». [انظر: ١٩- فتح ١٣/ ٤٠].

ذكر فيه حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ إذ دَخَلَ عَلَى الحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابن الأَكْوَعِ، ٱرْتَدَدْتَ عَلَىٰ عَقِبَيْكَ، تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، ولكن رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي البَدْوِ. وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ ٱمْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّىٰ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ، فَنَزَلَ المَدِينَةَ.

وحديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ**».

الشرح:

التعرب: معناه أن يرجع أعرابيًّا بعد الهجرة.

فمعنىٰ تعربت: تشبهت بالعرب، يقال: تعرب بعد هجرته أي: صار عربيًّا، وكانوا يستعيذون بالله أن يعودوا كالأعراب بعد هجرتهم؛ لأن الأعراب لم يتعبدوا بالهجرة التي يحرم بها على المهاجر الرجوع إلىٰ وطنه، كما فرض علىٰ أهل مكة البقاء مع رسول الله ﷺ ونصرته، ولذلك قال الحجاج: يا ابن الأكوع، ٱرتددت علىٰ عقبيك تعربت؟ أي: رجعت في الهجرة التي فعلتها لوجه الله بخروجك من المدينة، فأخبره أنه ﷺ أذن له في سكنى البادية، فلم يكن خروجه من المدينة فرارًا منها، ولا رجوعا عن الهجرة، وهٰذا لا يحل لأحد فعله، ولذلك دعا ﷺ لأصحابه ألا يموتوا في غير المدينة التي هاجروا إليها لله تعالىٰ فقال: «**اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم علىٰ أعقابهم**». الحديث، فتوجع حين مات سعد بن خولة بمكة في الأرض التي هاجر منها[1]، وذكر البخاري أنه شهد بدرًا ثم ٱنصرف إلىٰ مكة ومات بها وهو من المهاجرين، ولولا ما ذكر لكان يريد[2] قتله.

وذكر ابن سعد عن الهيثم بن عدي: أن سلمة بن الأكوع مات في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان[3]، وكذا ذكره البلاذري، وفي كتاب أبي نعيم[4] والعسكري وغيرهما أنه مات سنة أربع وستين[5].

---

(١) سلف برقم (١٢٩٥) كتاب: الجنائز، باب: رثى النبي ﷺ سعد بن خولة.
(٢) كتب فوقها في الأصل: الحجاج، وبالهامش كتب: يعني لولا ما ذكر سلمة من الإذن لقتله الحجاج.
(٣) «طبقات ابن سعد» ٤/ ٣٠٨.
(٤) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٣/ ١٣٣٩.
(٥) ورد بهامش الأصل: صوابه وسبعين.

فصل :

«**يوشك..**» إلىٰ آخره من أعلام نبوته؛ لأنه أخبر عما يكون في آخر الزمان، وفيه: أن ٱعتزال الناس عند الفتن والهرب عنهم أفضل من مخالطتهم وأسلم للدين، وسلف تفسير «**شعف الجبال**» في الرقاق في باب: العزلة راحة من خلطاء السوء[1]. وهو: أعاليها، وذكرنا هناك الآثار التي جاءت بالحض على العزلة والانفراد، فراجعه.

ومعنىٰ **يوشك** -بكسر الشين-: يسرع، قال جرير:

إذا جهل الشقي ولم يقدر ... ببعض الأمر أوشك أن يصاب

(والعرب)[2] تقول: **يوشك** -بفتح الشين- وهي لغة رديئة ذكره في «الصحاح»[3].



---

(١) سلف برقم (٦٤٩٥).

(٢) ورد بهامش الأصل: كذا في «الصحاح»: (والعامة) وهو الصواب.

(٣) «الصحاح» ٤/ ١٦١٥.

١٥- باب التَّعَوُّذِ مِنَ الفِتَنِ.

٧٠٨٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّىٰ أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ المِنْبَرَ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالاً فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأْسُهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَىٰ يُدْعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّىٰ رَأَيْتُهُمَا دُونَ الحَائِطِ». قَالَ قَتَادَةُ: يُذْكَرُ هذا الحَدِيثُ عِنْدَ هذِه الآيَةِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١]. [انظر: ٩٣- مسلم:٢٣٥٩- فتح: ١٣/ ٤٣].

٧٠٩٠- وَقَالَ عَبَّاسٌ النَّرْسِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ. بهذا، وَقَالَ كُلُّ رَجُلٍ لَافًّا رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي. وَقَالَ: عَائِذًا بِاللهِ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ. أَوْ قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ. [انظر: ٩٣- مسلم: ٢٣٥٩- فتح: ١٣/ ٤٣].

٧٠٩١- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا، وَقَالَ: عَائِذًا بِاللهِ مِنْ شَرِّ الفِتَنِ. [انظر: ٩٣- مسلم: ٢٣٥٩- فتح: ١٣/ ٤٤].

ذكر فيه حديث هِشَام، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَأَلُوا رسول الله ﷺ حَتَّىٰ أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ المِنْبَرَ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالاً فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأْسُهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فقال رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَىٰ يُدْعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ».. الحديث.

قَالَ قَتَادَةُ: يُذْكَرُ هٰذا الحَدِيثُ عِنْدَ هٰذِه الآيَةِ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١].

وقد سلف مختصرًا في تفسير هٰذِه الآية من حديث شعبة عن موسىٰ بن أنس عن أنس رضي الله عنه[1].

قال البخاري: وَقَالَ لي عَبَّاسٌ النَّرْسِيُّ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا سَعِيدٌ، عن قَتَادَة، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عن النبي ﷺ بهٰذا، وَقَالَ كُلُّ رَجُلٍ لَافًّا رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي. وَقَالَ: عَائِذًا باللهِ مِنْ شر الفِتَنِ.

أراد بهٰذا تصريح سماع قتادة من أنس، وهٰذا مما أخذه عنه النرسي مذاكرة، ثم قال: وقال لي خليفة: ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد ومعتمر، عن أبيه، عن قتادة: أن أنسًا حدثهم عن النبي ﷺ بهٰذا، وقال: عائذًا بالله من شر الفتن. والقول في هٰذا كالقول في الذي قبله.

وروى الإسماعيلي حديث سعيد ومعتمر هٰذا في «صحيحه» عن موسىٰ، ثنا أبو بكر الصغاني، ثنا روح بن عبادة، ثنا سعيد. وحدثنا إبراهيم بن هاشم والحسن بن سفيان، ثنا عاصم بن النضر، ثنا المعتمر. وأخبرنا ابن ناجية، ثنا أبو الأشعث، ثنا المعتمر، عن أبيه، قالا: ثنا قتادة، فذكره، وفيه: واسم الرجل خارجة، قلت: غريب، فإنما هو عبد الله كما أسلفناه هناك، وقيل: قيس أخوه.

وقد أسلفنا أن البخاري صرح في روايته بأنه عبد الله في الاعتصام، في باب: ما يكره من كثرة السؤال[2]، كما ستعلمه، وروىٰ أن أمه قالت له: يا بني، والله ما رأيت ابنا أعق منك، أن تكون أمك قارفت بعض

---

(١) سلف برقم (٤٦٢١).

(٢) سيأتي برقم (٧٢٩٤).

ما تقارف نساء الجاهلية فتفضحها علىٰ أعين الناس. فقال: والله لو ألحقني بعبد أسود للحقت به[(١)].

فصل:

قوله: (حتىٰ أحفوه). هو بهمزة مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم فاء، أي: ألحفوا وألحوا، ومنه ﴿فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا﴾ :[محمد: ٣٧] أي: تبالغوا في مسألتكم. قال صاحب «الأفعال»: أحفى الرجل في السؤال: ألح[(٢)]. وفي التنزيل: ﴿فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا﴾. أي: يلح عليكم فيما يوجبه في أموالكم، ولما ألحوا عليه في المسألة كره مسائلهم، وعز على المسلمين ما رأوا من الإلحاح عليه والتعنت له وتوقعوا عقوبة الله أن تحل بهم، ولذلك بكوا، فمثل الله له الجنة والنار، وأراه كل ما يسأل عنه في ذلك الوقت، فقال: «لا تسألوني عن شيء إلا بينته لكم». وقال للرجل: «أبوك حذافة».

فصل:

وفي هٰذا الحديث فضل عمر ﷺ ومكانه من الحماية عن الدين والذب عن رسول الله ﷺ؛ إذ قال: (رضينا بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا). ومنع من تعنته والإلحاح عليه؛ لأن الله تعالىٰ قد أمر بتعزيره وتوقيره، وألا يرفع الصوت فوق صوته واستعاذ بالله من (شر)[(٣)] الفتن، وكذلك ٱستعاذ رسوله ﷺ من شر الفتن، واستعاذ من

---

(١) رواه مسلم (٢٣٥٩/ ١٣٦كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه.

(٢) «الأفعال» لابن القوطية ص٤٥، بلفظ: ٱستبلغ.

(٣) من (ص١).

فتنة المحيا والممات[1] وإن كان قد أعاذه الله من كل فتنة وعصمه من شرها؛ ليسن ذلك لأمته فتستعيذ مما ٱستعاذ منه نبيها ﷺ، وهذا خلاف ما روي عن بعض من قصر علمه أنه قال: ٱسألوا الله الفتنة فإنها حصاد المنافقين، وزعم أن ذلك مروي عن رسول الله ﷺ، وهو حديث لا يثبت، والصحيح خلافه من رواية أنس وغيره عن رسول الله ﷺ، كما نبه عليه ابن بطال[2].

فصل:

وقوله: (كان إذا لاحىٰ) أي: نازع. وتعوذه من سوء الفتن ولم يتعوذ من جميعها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، وهو يشتمل علىٰ شر الدنيا والآخرة، نبه عليه الداودي، وقال في الموضع الآخر: (من شر الفتن) كذا روينا بالراء والتشديد، ذكره ابن التين.

فصل:

وقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١] هو عن السؤال عن المسائل التي لم تنزل، وكان ﷺ يخاف أن يسأل عن المسائل التي لم تنزل؛ خوفًا أن ينزل ما فيه تَضْيِيع أمته، ويؤيده أن رجلاً قال: يا رسول الله، أفرض الحج في كل عام؟ فقال: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت وتركتموه لكفرتم»[3].

---

(١) سلف برقم (١٣٧٧) كتاب: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر، ورواه مسلم برقم (٥٨٨) كتاب: المساجد، باب: ما يستعاذ به في الصلاة.

(٢) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٤٣.

(٣) رواه مسلم برقم (١٣٣٧) كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر.

والذي قاله قتادة: أن الآية نزلت عند هذا الحديث ظاهر، وقيل: إنما هي نهي عن ذلك؛ لأن الله سبحانه (وتعالىٰ)[١] أحب الستر علىٰ عباده وأحب ألا يقترحوا المسائل، وقال سعيد بن جبير: نزلت فيمن سأل عن البحيرة الآية[٢]، ألا ترىٰ أن بعده: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾ [المائدة: ١٠٣].



(١) من (ص١).

(٢) أنظر: «تفسير الطبري» ٥/ ٨٥.

١٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ»

٧٠٩٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ إِلَىٰ جَنْبِ المِنْبَرِ فَقَالَ: «**الْفِتْنَةُ هَا هُنَا، الفِتْنَةُ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**». أَوْ قَالَ: «**قَرْنُ الشَّمْسِ**». [انظر: ٣١٠٤- مسلم: ٢٩٠٥- فتح: ١٣/٤٥].

٧٠٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ المَشْرِقِ يَقُولُ: «**أَلَا إِنَّ الفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**». [انظر: ٣١٠٤- مسلم: ٢٩٠٥- فتح: ١٣/٤٥].

٧٠٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا**». قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا. قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَفِي نَجْدِنَا فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةَ: «**هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**». [انظر: ١٠٣٧- فتح: ١٣/٤٥].

٧٠٩٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَلَفٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا. قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدِّثْنَا عَنِ القِتَالِ فِي الفِتْنَةِ واللهُ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الفِتْنَةُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ المُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى المُلْكِ. [انظر: ٣١٣٠- فتح: ١٣/٤٥].

ذكر فيه حديث الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَامَ إِلَىٰ جَنْبِ المِنْبَرِ فَقَالَ: «**الْفِتْنَةُ هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**». أَوْ قَالَ: «**قَرْنُ الشَّمْسِ**».

وحديث لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهْوَ مُسْتَقْبِلٌ المَشْرِقَ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ (يَطْلُعُ)[1] قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

وحديث ابن عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ذَكَرَ رسول الله ﷺ فقال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا». قَالُوا: (يا رسول الله)[2] وَفِي نَجْدِنَا. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَفِي نَجْدِنَا، فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

وحديث سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا ابن عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا. قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدِّثْنَا عَنِ القِتَالِ فِي الفِتْنَةِ والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الفِتْنَةُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ المُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى المُلْكِ. وسلف في الأنفال[3].

الشرح:

ذهب الداودي إلىٰ أنه قرن[4] علىٰ الحقيقة، وذكر الهروي نحوه أن قرنيه ناحيتا رأسه[5]، وقيل: معنىٰ قرنه: أهل حزبه وإرادته. وقال الحريمي: هٰذا مثل، أي: حينئذ يتحرك الشيطان. وغلط. وقيل:

---

(١) من (ص١).

(٢) من (ص١) وفي الأصل عليها: لا.. إلىٰ.

(٣) سلف برقم (٤٦٥١) كتاب التفسير، باب: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾.

(٤) في الأصل: قرنا، وما أثبتناه هو الصواب.

(٥) كما في: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ٥٢.

القرن: القوة، أي: يطلع من حيث قوة الشيطان.

وفي «الصحاح»: قرن الشمس أعلاها[1]، وقيل: أراد به قومًا أحداثًا بعد أن لم يكونوا. وقال الخطابي: القرن: الأصل فيه أن يضرب به المثل فيما لا يحمد من الأمور؛ لقوله ﷺ في الفتنة: «**وطلوعها من ناحية المشرق ومنه يطلع قرن الشيطان**». وقال في الشمس: «**إنها تطلع بين قرني الشيطان**»[2]. والقرن: الأمة من الناس يحدثون بعد فناء آخرين.

قال الشاعر:

إذا ما مضى القرن الذي أنت منهم وخلفت في قرن فأنت غريب

وقال غيره: كان أهل المشرق يومئذٍ أهل كفر فأخبر ﷺ: أن الفتنة تكون من تلك الناحية؛ وكذلك كانت الفتنة الكبرى التي كانت مفتاح فساد ذات البين، وهي قتل عثمان، وكانت سبب وقعة الجمل وصفين، ثم ظهور الخوارج في أرض نجد والعراق وما وراءها من المشرق، ومعلوم أن البدع إنما ٱبتدأت من المشرق، وإن كان الذين ٱقتتلوا بالجمل وصفين كثير منهم أهل الشام والحجاز، فإن الفتنة وقعت في ناحية المشرق، وكان ذلك سببًا إلى ٱفتراق كلمة المسلمين، وفساد شأن كثير منهم إلىٰ يوم القيامة، وكان سيدنا رسول الله ﷺ (يحترز)[3] من ذلك ويعلم به قبل وقوعه، وذلك من دلالات نبوته.

---

(١) «الصحاح» ٦/ ٢١٨٠ مادة: (قرن).

(٢) سلف برقم (٣٢٧٣) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، ورواه مسلم برقم (٨٢٨) كتاب: الصلاة، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص١): يحذر.

فصل :

قوله: («**ثكلتك أمك**»). هو بكسر الكاف أي: (عوقبتك)[١]، والفتنة هنا الكفر، قال الخطابي: نجد: ناحية المشرق، ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها، وهىٰ مشرق أهلها، وأصل النجد ما ٱرتفع من الأرض بخلاف الغور فإنه ما ٱنخفض منها، وتهامة كلها من الغور ومنها مكة، قال: والفتن تبدو من المشرق، من ناحيتها يخرج يأجوج ومأجوج والدجال في أكثر ما يروىٰ من الأخبار[٢]. وقال الداودي: نجد من ناحية العراق. وقال كعب: بها الداء العضال وهو الهلاك في الدين[٣]، رواه ابن القاسم عن مالك، روىٰ عنه مطرف أنه أبو زيد وأصحابه، وهٰذا ينزه عنه مالك والله أعلم هل قاله وبها تسعة أعشار السحر ذكره كله ابن التين.



(١) ورد بهامش الأصل: لعله: (فقدتك).

(٢) «أعلام الحديث» ٤/ ٢٣٣٠.

(٣) «الموطأ» ص٦٠٣.

١٧- باب الفِتْنَةِ التِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ

وَقَالَ ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهٰذِهِ الأَبْيَاتِ عِنْدَ الفِتَنِ

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةً   تَسْعَىٰ بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ

حَتَّىٰ إِذَا ٱشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا   وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حليل

شَمْطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ   مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ

٧٠٩٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ قَالَ: «**فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ**». قَالَ: لَيْسَ عَنْ هذا أَسْأَلُكَ، ولكن التِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ عُمَرُ: أَيُكْسَرُ البَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ عُمَرُ: إِذًا لَا يُغْلَقَ أَبَدًا. قُلْتُ: أَجَلْ. قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا أَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ البَابُ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَنِ البَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ. [انظر: ٥٢٥- مسلم: ١٤٤- فتح: ١٣/ ٤٨].

٧٠٩٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ المَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَىٰ بَابِهِ وَقُلْتُ: لأَكُونَنَّ اليَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي. فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، وَجَلَسَ عَلَىٰ قُفِّ البِئْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي البِئْرِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ لَكَ فَوَقَفَ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ. قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَدَخَلَ فَجَاءَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلاَّهُمَا فِي البِئْرِ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ لَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ فَدَلاَّهُمَا فِي البِئْرِ، فَامْتَلأَ القُفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ لَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَهَا بَلاَءٌ يُصِيبُهُ». فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا، فَتَحَوَّلَ حَتَّىٰ جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَىٰ شَفَةِ البِئْرِ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ دَلاَّهُمَا فِي البِئْرِ. فَجَعَلْتُ أَتَمَنَّىٰ أَخًا لِي وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَأْتِيَ. قَالَ ابن المُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ، اجْتَمَعَتْ هَا هُنَا، وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ. [انظر: ٣٦٧٤- مسلم: ٢٤٠٣- فتح: ١٣/ ٤٨].

٧٠٩٨- حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لأُسَامَةَ: أَلَا تُكَلِّمُ هذا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَىٰ رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ. بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ، فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطَحْنِ الحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَىٰ عَنِ المُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَىٰ عَنِ المُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ». [انظر: ٣٢٦٧- مسلم: ٢٩٨٩- فتح: ١٣/ ٤٨].

هٰذِه الأبيات معزوة لامرئ القيس، وعزاها إليه السهيلي في «روضه»[١].

---

(١) «الروض الأنف» ٢/ ٣٠، وورد بهامش الأصل: الذي رأيته في «الروض» للسهيلي في مبادأة رسول الله ﷺ قومية) بعده بنحو كراسة، عزاها لعمرو بن معدي كرب، وقد رأيت في بعض أصولنا الدمشقية بخط كاتب النسخة في الهامش: عزوها لامرئ القيس، قال: وقيل: إنها لعمرو بن معدي كرب فاعلمه.

وقال ابن التين: إنها لعمرو بن معدي كرب. والتعليق المذكور رويناه عن ابن الأعرابي، ثنا عباس، ثنا يحيىٰ، ثنا سفيان.. فذكره، وخلف هٰذا من عباد أهل الكوفة، وكنيته أبو يزيد، وأبو عبد الرحمن، قال البخاري: أثنىٰ عليه ابن عيينة، قيل: بقي إلىٰ حدود الأربعين ومائة[1]. وسأورد فصلاً في الكلام علىٰ هٰذِه الأبيات بعد.

ثم ساق البخاري حديث حذيفة وأبي موسىٰ رضي الله عنهما وقد سلفا، وكذا حديث أسامة.

ثم قال:



(١) ٱنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٨/ ٢٧٩ (١٧٠٣)، «تاريخ الإسلام» ٨/ ٨٧.

١٨- باب

٧٠٩٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فَارِسًا مَلَّكُوا ابنةَ كِسْرىٰ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ ٱمْرَأَةً». [انظر: ٤٤٢٥- فتح: ١٣/ ٥٣].

٧١٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ الأَسَدِيُّ قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى البَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الكُوفَةَ فَصَعِدَا المِنْبَرَ، فَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ المِنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى البَصْرَةِ، وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، ولكن اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ٱبْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ. [انظر: ٣٧٧٢- فتح: ١٣/ ٥٣].

وساق فيه حديث أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ ٱمْرَأَةً». وقد سلف.

وحديث أبي مَرْيَمَ -واسمه عَبْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ الأَسَدِيُّ- قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ ﷺ إِلَى البَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الكُوفَةَ فَصَعِدَا المِنْبَرَ، فَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ المِنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ ﷺ أَسْفَلَ مِنَ الحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: إِنَّ عائشةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى البَصْرَةِ، وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، ولكن اللهَ ﷻ ٱبْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ (أو إياها)[1].

وقال مرة: ولكنها مما ٱبتليتم به[2]. يعني عائشة. ثم قال:

---

(١) في (ص١): أم هي.

(٢) ستأتي برقم (٧١٠١).

١٨- باب

٧١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي غَنِيَّةَ عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: قَامَ عَمَّارٌ عَلَىٰ مِنْبَرِ الكُوفَةِ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ مَسِيرَهَا وَقَالَ: إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا ٱبْتُلِيتُمْ. [انظر: ٣٧٧٢- فتح: ١٣/ ٥٣].

٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَىٰ وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَىٰ عَمَّارٍ، حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَىٰ أَهْلِ الكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ. فَقَالَا: مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هذا الأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ. فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هذا الأَمْرِ. وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى المَسْجِدِ. [٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧- فتح: ١٣/ ٥٣].

٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَىٰ وَعَمَّارٍ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنِ ٱسْتِسْرَاعِكَ فِي هذا الأَمْرِ. قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هذا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هذا الأَمْرِ. فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ - وَكَانَ مُوسِرًا- يَا غُلَامُ هَاتِ حُلَّتَيْنِ. فَأَعْطَىٰ إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَىٰ وَالأُخْرَىٰ عَمَّارًا وَقَالَ رُوحَا فِيهِ إِلَى الجُمُعَةِ. [انظر: ٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤- فتح: ١٣/ ٥٤].

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عن ابن أَبِي غَنِيَّةَ -وهو بغين معجمة (مفتوحة)[1] ثم نون، ثم مثناة تحت، ثم هاء، واسمه عبد الملك بن حميد بن أبي غنية الكوفي أصبهاني، وهو والد يحيىٰ بن عبد الملك. ٱتفقا عليه- عن

---

(١) من (ص١).

الحكم، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: قَامَ عَمَّارٌ عَلَىٰ مِنْبَرِ الكُوفَةِ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَذَكَرَ مَسِيرَهَا وَقَالَ: إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا ٱبْتُلِيتُمْ.

ثم ساق من حديث أبي وَائِلٍ قال: دَخَلَ أَبُو مُوسَىٰ وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَىٰ عَمَّارٍ، حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَىٰ أَهْلِ الكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ. فَقَالَا: مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هٰذَا الأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ. فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هٰذَا الأَمْرِ. وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى المَسْجِدِ.

وحديث أَبِي حَمْزَةَ: -(بالحاء والزاي)[١] واسمه محمد بن ميمون السكري المروزي، مات سنة ثمان[٢] وستين ومائة[٣]- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قال: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَىٰ وَعَمَّارٍ رضي الله عنهم فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنِ ٱسْتِسْرَاعِكَ فِي هٰذَا الأَمْرِ. قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هٰذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هٰذَا الأَمْرِ. فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ - وَكَانَ مُوسِرًا- يَا غُلَامُ هَاتِ حُلَّتَيْنِ. فَأَعْطَىٰ إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَىٰ وَالأُخْرَىٰ عَمَّارًا، وَقَالَ: رُوحَا فيهما إِلَى الجُمُعَةِ.

---

(١) من (ص١).

(٢) ورد بهامش الأصل: الراجح أنه توفي سنة سبع وستين ومائة.

(٣) ٱنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٥٤٤ (٥٦٥٢).

الشرح:

زعم الإسماعيلي أن أبا حمزة روىٰ حديث (حذيفة)[1] عن الأعمش، عن أبي وائل عن مسروق، قال عمر ﷺ: إنكم تحدثونا عن الفتنة. قال: كذا عن مسروق، وخالفه الناس فقالوا: عن الأعمش، عن أبي وائل، فذكر حديث البخاري. وحديث حذيفة وأبي موسىٰ من أعلام النبوة؛ لأن فيهما الإخبار عما يكون من الفتن والغيب، وذلك لا يعلم إلا بالوحي. وقال الخطابي: إنما كان يسأل حذيفة عن الشر؛ ليعرف موضعه فيتوقاه، وذلك أن الجاهل بالشر أسرع إليه وأشد وقوعًا فيه، ويروىٰ عن بعض السلف أنه قيل له: إن فلانًا لا يعرف الشر. قال: ذلك أجدر أن يقع فيه، ولهٰذا صار عامة ما يروىٰ من أحاديث الفتن وأكثر ما يذكر من أحوال المنافقين منسوبة إليه ومأخوذة عنه[2]، وقال غيره: وإنما نكبه حذيفة حين سأله عمر عن الفتنة، فجاوبه عن فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره، ولم يجاوبه عن الفتنة الكبرى التي تموج كموج البحر، لئلا تغمه ويشتغل باله، ألا ترىٰ قوله لعمر: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها بابًا مغلقًا. ولم يقل له: أنت الباب، وهو يعلم أن الباب عمر، فإنما أراد حذيفة ألا يواجهه بما يشق عليه ويهمه، وعرض له بما فهم عنه عمر أنه هو الباب، ولم يصرح له به، وهٰذا من أحسن أدب حذيفة.

فإن قلت: فمن أين علم عمر أن الباب إذا كسر لم يغلق أبدًا؟

فالجواب: أنه ٱستدل عمر علىٰ ذلك بأن الكسر لا يكون إلا غلبة،

---

(١) في (ص١): خزيمة.

(٢) «غريب الحديث» ٢/ ٣٢٧-٣٢٨.

والغلبة لا تكون إلا في الفتنة، وقد علم عمر وغيره من رسول الله ﷺ أنه سأل ربه أن لا يجعل (بأس)[(١)] أمته بينهم فمنعها[(٢)]، فلم يزل الهرج إلىٰ يوم القيامة. وروىٰ معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد بن أوس مرفوعًا: «**إذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنهم إلىٰ يوم القيامة**»[(٣)].

وفيه: أن الصحابة كان يأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويصدق بعضهم بعضًا، وكلهم عدول ﷺ وهم خير أمة أخرجت للناس.

فصل:

وفي حديث أبي موسى: البشرىٰ بالجنة لأبي بكر وعمر وعثمان إلا أنه قال في عثمان: «**مع بلاء يصيبه**». وكان ذلك البلاء أنه قتل مظلومًا شهيدًا.

فإن قلت: فكيف خصَّ عثمان بذكر البلاء، وقد أصاب عمر مثله؛ لأنه طعنه أبو لؤلؤة، ومات من طعنته شهيدًا.

فالجواب: أن عمر ﷺ وإن كان مات من الطعنة شهيدًا، فإنه لم يمتحن بمحنة عثمان من تسلط طائفة باغية متغلبة عليه، ومطالبتهم له أن ينخلع من الإمامة، وهجومهم عليه في داره وهتكهم ستره، ونسبتهم إليه الجور والظلم، وهو بريء عند الله من كل سوء بعد أن مَنع المانع أشياء كثيرة يطول إحصاؤها، وعمر لم يلق مثل هٰذا، ولا تسور عليه (أحد)[(٤)] داره، ولا قتله موحد فيحاجه بها عند الله،

---

(١) من (ص١).

(٢) رواه مسلم (٢٨٩٠) كتاب: الفتن، باب: هلاك هٰذِه الأمة بعضهم ببعض.

(٣) رواه أحمد ٤/ ١٢٣، وابن حبان ١٠/ ٤٣١ (٤٥٧٠).

(٤) من (ص١).

ولذلك حمد الله عمر علىٰ ذلك، فكان الذي أصاب عثمان غير قتله من البلاء بلاء شديدًا لم يصب عمر مثله.

فصل :

وقول أبي وائل: (قيل لأسامة: ألا يكلم هٰذا؟) مع أشياء كثيرة يعني: عثمان بن عفان أن يكلمه في شأن الوليد بن عقبة - لأنه ظهر عليه ريح نبيذ وشهر أمره، وكان أخا عثمان لأمه، وكان عثمان يستعمله على الأعمال، فقيل لأسامة: ألا تكلمه في أمره؟ لأنه كان من خاصة عثمان وممن يَخَفْ عليه، فقال: (قد كلمته) أي: فيما بيني وبينه.

و(ما دون أن أفتح بابًا أكون أول من يفتحه). يريد: لا أكون أول من يفتح باب الإنكار على الأئمة علانية، فيكون بابًا من القيام علىٰ أئمة المسلمين، فتتفرق الكلمة وتتشتت الجماعة، كما كان بعد ذلك من تفريق الكلمة بمواجهة عثمان (بالنكير)[1]، ثم عرفهم أنه لا يداهن أميرًا أبدًا بل ينصح له في السر جهده بعدما سمع رسول الله ﷺ يقول في الرجل الذي كان في النار كالحمار يدور برحاه من أجل أنه كان يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهىٰ عن الشر ويفعله[2]، يعرفهم أن هٰذا الحديث جعله أن لا يداهن أحدًا، يتبرأ إليهم مما ظنوا به عن سكوته عن عثمان في أخيه.

فصل :

فإن قلت: الإنكار على الأمراء في العلانية من السنة لما روىٰ

---

(١) رسمت في الأصل: (بالتكبير) بلا نَقْط وما أثبتناه المناسب للسياق .

(٢) سلف برقم (٧٠٩٨).

سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن طارق بن شهاب أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الجهاد أفضل؟ قال: «**كلمة حق عند سلطان جائر**»[١].

قلت: واختلف السلف في تأويله - كما قال الطبري.

فقيل: إنه محمول علىٰ ما إذا أمن علىٰ نفسه القتل أو أن يلحقه من البلاء ما لا قبل له به، وهو مذهب أسامة بن زيد، وروي عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة. وروي عن مطرف بن الشخير أنه قال: والله لو لم يكن لي دين حتىٰ أقوم إلىٰ رجل معه ألف سيف، فأنبذ إليه كلمة فيقتلني، إن ديني إذًا لضيق.

وقيل: الواجب علىٰ من رأىٰ منكرًا من ذي سلطان أن ينكره علانية، وكيف أمكنه، روي ذلك عن عمر وأبي، واحتجوا بقوله ﵇: «**من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده**»[٢]. الحديث، وبقوله ﵇: «**إذا هابت أمتي أن يقولوا للظالم: يا ظالم فقد تودع منهم**»[٣].

وقيل: من رأىٰ من سلطانه منكرًا فالواجب عليه أن ينكره بقلبه فقط. واحتجوا بحديث أم سلمة مرفوعًا: «**يستعمل عليكم أمراء بعدي تعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**» قالوا: يا رسول الله، أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلوا**»[٤].

والصواب -كما قال الطبري- أن الواجب علىٰ كل من رأىٰ منكرًا أن ينكره إذا لم يخف علىٰ نفسه عقوبة لا قبل له بها؛ لورود الأخبار عن

---

(١) رواه النسائي ٧/ ١٦١.

(٢) رواه مسلم (٤٩/ ٧٨) كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٩٦.

(٤) رواه مسلم (١٨٥٤) كتاب: الإمارة باب: وجوب الإنكار على الأمراء.

رسول الله ﷺ بالسمع والطاعة للأئمة، وقوله ﷺ: **«لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه»**. قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: **«يتعرض من البلاء لما لا يطيق»**[1][2].

فصل:

فإن قلت في حديث أسامة: كيف صار الذي كان يأمرهم وينهاهم معهم في النار وهو لهم آمرٌ وناهٍ؟ قيل: لم يكونوا أهل طاعته، وإنما كانوا أهل معصيته.

فصل:

وأما حديث أبي بكرة ﷺ فإن في ظاهره توهينه لرأي عائشة رضي الله عنها في الخروج.

قال المهلب: وليس كذلك؛ لأن الأمر بالمعروف من مذهب أبي بكرة أنه كان علىٰ رأي عائشة وعلى الخروج معها ولم يكن خروجها علىٰ نية القتال، وإنما قيل لها: ٱخرجي لتصلحي بين الناس فإنك أمهم ولن يعنوك بقتال. فخرجت لذلك، وكانت نية بعض أصحابها إن ثبت لهم البغي أن يقاتلوا التي تبغي، وكان منهم أبو بكرة، ولم يرجع عن هٰذا الرأي أصلاً وإنما تشاءم بقول الشارع في تمليك فارس ٱمرأة أنهم يُغلبون. لأن الفلاح في اللغة البقاء؛ لا أن أبا بكرة وهَّن رأي

---

(١) رواه الترمذي (٢٢٥٤) وابن ماجه (٤٠١٦)، وأحمد ٥/ ٤٠٥ قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في «العلل» ٢/ ١٣٨: هٰذا حديث منكر.

والحديث أورده الألباني في «الصحيحة» (٦١٣) وقال: ثم وجدت للحديث شاهدًا من حديث ابن عمر مرفوعًا أخرجه الطبراني ١٢/ ٤٠٨، وهٰذا إسناد صحيح. اهـ.

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ١٠/ ٥٠-٥١.

عائشة، ولا في الإسلام أحد يقوله إلا الشيعة، فلم يرد أبو بكرة بكلامه إلا أنهم يغلبون إن قوتلوا، وليس الغلبة بدلالة علىٰ أنهم علىٰ باطل؛ لأن أهل الحق قد يُغلبون وتكون لهم العاقبة، كما وعد الله المتقين، وذلك عيان في الصحابة يوم حنين وأحد، وجعل الله لهم العاقبة كما جعلها لمن غضب لعثمان وأنف من قتله وطلب دمه، وليس في الإسلام أحد يقول أن عائشة دعت إلىٰ أمير معها، ولا عارضت عليًّا في الخلافة، ولا نازعته لأخذ الإمارة، وإنما أنكرت عليه منعه من قتلة عثمان، وتركهم دون أن يأخذ منهم حدود الله، ودون أن يقتص لعثمان منهم، لا غير ذلك، وهم الذين خشوها وخشوا علىٰ أنفسهم فورَّشوا[1] ودسُّوا في جمع عائشة من يقول لهم: إن عليًّا يقاتلكم فخذوا حذركم (وسلوا) سلاحكم. وقالوا لعلي: إنهم يريدون أن يخلعوك ويقاتلوك على الإمارة. ثم ٱستشهدوا بما يرونه من أخذ أصحاب الجمل بالحزم وتعبئة الصفوف وسل السلاح، ثم يقولون له: هل يفعلون ذلك إلا لقتالك؛ حتىٰ حركوه وكانوا أول من رمىٰ فيهم بالسهام، وضربوا بالسيوف والرماح حتى ٱشتبك القتال، ووقع ما راموه، وكان في ذلك خلاصهم مما خشوه من ٱجتماع الفريقين على الٱستقادة لعثمان منهم، هذا أحسن ما نقل في ذلك[2].

فصل:

وأما حديث أبي موسىٰ وأبي مسعود حين دخلا علىٰ عمار حيث بعثه علي إلىٰ أهل الكوفة أن يستنفرهم، فجرىٰ بينهم ما جرىٰ من تقبيح رأي

---

(١) التوريش: التحريش، يقال: ورَّشت بين القوم وأرَّشت. «لسان العرب» ٨/ ٤٨١٢.

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ١٠/ ٥١-٥٢.

عمار وإسراعه في الفتنة بالخروج، وكشف الوجه، وقد علم نهي رسول الله ﷺ عن حمل السلاح على المسلمين (ثم)[١] توبيخ عمار (رأيهما)[٢] علىٰ قعودها عن ذلك، وكل فريق منهم مجتهد، له وجه في الصواب، وكان ٱجتماعهم عند أبي مسعود بعد أن خطب عمار الناس على المنبر بالنفير، وكان أبو مسعود كثير المال جوادًا، وكان ذلك يوم جمعة فكساهما حلتين (ليشهدا بهما)[٣] الجمعة؛ لأن عمارًا كان في ثياب السفر وهيئة الحرب، فكره أن يشهد الجمعة في تلك الثياب، وكره أن يكسوه بحضرة أبي موسىٰ ولا يكسو أبا موسىٰ؛ لأنه كان كريمًا.

فصل:

قوله في الشعر السالف: (الحرب أول ما تكون فتية). هو مثل، فشبه ٱبتداءها بالشابة، والحرب مؤنثة، قال الخليل: تصغيرها حريب- بلا هاء- (رواه)[٤] عن العرب[٥]. قال المازري: لأنه في الأصل مصدر. وقال المبرد: قد تذكر الحرب، وأنشد عليه. قال سيبويه: بعضهم يرفع (أول) و(فتية) علىٰ أنه أنث الأول بقوله: فتية؛ لأنه مثل: ذهبت بعض (أصحابه)[٦] ومن نصب (أول) علىٰ أنه في ذلك (الحال)[٧]، ورفع (فتية) علىٰ أنها خبر عن الحرب، ويعني الحرب

---

(١) في الأصل: في، والمثبت من ابن بطال، وهو المناسب للسياق.
(٢) في (ص١): لهما.
(٣) في (ص١): لشهادتهما.
(٤) في «العين»: رواية.
(٥) «العين» ٣/ ٢١٣.
(٦) كذا في الأصل، وعند سيبويه: (أصابعه).
(٧) في الأصل: الخبر، والمثبت من «الكتاب» لسيبويه.

أول أحوالها إذا كانت فتية[١]. وأجاز غير سيبويه إذا روي الحرب أول ما تكن فتية أن تكون فتية، وقدره بمعنىٰ إذا كانت فتية جعل (فتية) حالاً وتؤنث (أول) علىٰ ما تقدم، وزعم المبرد أن تقديره: أول ما تكون وتسعىٰ فتية ثم تقدم الحال، وحكىٰ أيضًا غير ما رواه سيبويه، وهو أن يروى: الحرب أول. أي: أنها أول شيء في هٰذِه الحال.

وقوله: (وشب ضرامها) قال ابن التين: هو بضم الشين أي: اتقدت نارها.

يقال: شب النار والحرب إذا أوقدتا، والضرام- بالكسر- إشعال النار في الحلفاء وغيرها.

وقوله: (ولت عجوزًا غير ذات حليل). أي: صارت لا أَرَب فيها، ولا تراد، والحليل: الزوج. جزم به ابن التين. وضبطه الدمياطي بالأصل بخاء معجمة، وفي الحاشية بحاء مهملة.

وقوله: (شمطاء) أي: شاب رأسها، والشمط: بياض شعر الرأس يخالطه سواد، والرجل أشمط والمرأة شمطاء. وقال الداودي: يعني كثيرة الشيب.

وقوله: (ينكر لونها). أي: يبدل حسنها بقبح.

وقوله: (مكروهة للشم). أي: تغير فوها بالبخر.

فصل:

قوله في حديث حذيفة: «**فتنة الرجل في أهله**» يعني: ما لا يكاد الزوجان يسلمان منه.

---

(١) «الكتاب» ١/ ٤٠٢.

وقوله: «ماله» يعني: أن المجتهد وإن تحفظ لا يسلم في المال إذا ٱكتسبه.

وقوله: («تكفرها الصلاة»). أي: لأن الصلاة كفارات لما بينهن إلا حقوق العباد والحدود.

وقوله: (بل يكسر). أي: يقتل عمر ولا يموت حتف أنفه، قاله الداودي.

وقوله: (أجل) أي: نعم، قال الأخفش: إلا أنه (مثل: نعم)[1] في التصديق، ونعم أحسن منه في الاستفهام إذا قال: أنت سوف تذهب. قلت: أجل، (وكان أحسن من نعم، فإذا قال: تذهب؟ قلت: نعم، كان أحسن من أجل)[2]، وكذلك هو هٰهنا في التصديق، وكان عمر ﷺ يعلم أنه شهيد، ولكن الشهادة قد تكون من غير القتل، وكان رأىٰ ديكًا نقره في ظهره ثلاثًا، فذكره لأسماء بنت عميس رضي الله عنها فقالت: يطعنك علج ثلاث طعنات[3]. وكان يدعو: اللهم (إني أسألك)[4] شهادة في سبيلك، ووفاة ببلد رسولك. كما سلف[5]، وقال لما طعن وأخبر بمن طعنه: الحمد لله الذي لم يجعل قتلي علىٰ يدي رجل قد صلىٰ لله (صلاة)[6] يحاجني بها عند الله[7].

---

(١) في (ص١): أحسن من: نعم. (٢) من (ص١).

(٣) رواه أحمد ١/ ١٥، ورواه مسلم دون ذكر قول أسماء برقم (٥٦٧) كتاب: المساجد، باب: نهي عن أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها عن حضور المسجد.

(٤) من (ص١).

(٥) سلف برقم (١٨٩٠) كتاب: فضائل المدينة.

(٦) في الأصل: (صورة) والصواب ما أثبتناه.

(٧) سلف بنحوه برقم (٣٧٠٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قصة البيعة، بلفظ: (لم يجعل ميتتي بيد رجل يدعي الإسلام)

وقوله: (حدثته حديثا ليس بالأغاليط). أي: حديث صدق ولا غلط فيه، والأُغلوط ما يغلط به من المسائل. وقال الداودي: أي ليس بالحديث الذي يتهاون فيه أو يغفل عن شيء منه لغطًا عنه؛ لأنه أول (شيء)[1] يدخل علىٰ هٰذِه الأمة.

(فهِبنا أنِ نسأله) يعني: حذيفة.

وفيه: هيبة العالم. قال ابن عينية: رأيتُ مالكًا وهو عند زيد بن أسلم وهو يسأله عن حديث عمر في الفرس الذي حبس، ومالك يذكر له (الكلمة بعد الكلمة)[2] أو يتلفظه، وكان عبيد بن عبد الله يتلفظ ابن عباس، فكان يحزن عنه.

فصل:

قول أبي موسىٰ: (لأكونن اليوم بواب رسول الله ﷺ ولم يأمرني) كذا هنا، وفي حديث آخر: (أمرني بحفظ الباب)[3]. قال الداودي: وهٰذا ٱختلاف ليس المحفوظ إلا أحدهما. قلت: يجوز أن يكون ذاك أولاً والآخر ثانيًا.

والقف -بضم القاف ثم فاء- هو الدكة التي تجعل حولها، وأصل القف ما غلظ من الأرض وارتفع أو هو من القف اليابس؛ لأن ما ٱرتفع حول البئر يكون يابسًا في الغالب، والقف أيضًا وادٍ من أودية المدينة عليه مال لأهلها. واقتصر ابن بطال علىٰ قول صاحب «العين»: القف: ما ٱرتفع من الأرض[4] ونحوه[5]. وقال ابن فارس: إنه ما ٱرتفع من

---

(١) في (ص١): شر.

(٢) في الأصل: عن الكلمة.

(٣) سلف برقم (٣٦٩٥) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عثمان بن عفان.

(٤) «العين» ٥/ ٢٨.

(٥) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٥٢.

(متن)[1] الأرض[2]. وعبارة الداودي: ما حوله.

وقوله: (فكشف عن ساقيه) يؤخذ منه أنه ليس بعورة.

وقوله في عثمان: («**وبشره بالجنة معها بلاء يصيبه**»). أخبره بذلك؛ ليستعمل الصبر عند البلاء ففعل، وقال الداودي: وفيه أن ابن المسيب (كان)[3] من إحسانه لعبارة الرؤيا يعبر ما يشبهها، يعني بقوله: فتأولت ذلك قبورهم آجتمعت هٰهنا، وانفرد عثمان.

فصل:

قوله: (وقيل لأسامة: ألا (تكلم هٰذا؟)[4]) يعني: عثمان كما أسلفناه. فأخبر أنه يكلمه سرًّا، وكان أسامة علىٰ حداثته فاضلاً ويستحق وعظ الأئمة.

وقوله: (لا أقول لرجل أنت) هٰذا من المعاريض والتحذير للأئمة من الجور، وقد علم فضل عثمان.

وقوله: («**كنت آمر بالمعروف ولا أفعله**»). يعني: يكثر منه ويفعل يسيرًا ويكثر النهي ولا يرجع عنه، وقيل لابن جبير: أيأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر من فيه شيء؟ فقال: ومن يسلم من هٰذا. وقاله مالك، وقال الحسن لمطرف بن عبد الله بن الشخير: ألا تعظ الناس؟ قال: أخشىٰ أن أقول ما لا أفعل. قال: يغفر الله لك، ودَّ الشيطان أن لو ظفر منكم بمثل هٰذا، فالمأذون له في ذلك هو المتحدي بحدود

---

(١) في (ص١): نتوء.

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٢٩.

(٣) من (ص١).

(٤) في (ص١): تكلمه.

الإسلام، ولا شك أنه لم يأمر، ونية الأمر لا شيء فقد سقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأدىٰ ذلك إلىٰ قوله هٰذا، وهٰذا فاسد. وقد ذكر بعض الأصوليين: أن الصحيح من هٰذا ما عليه جماعة الناس؛ إذ متعاطي الكأس يجب عليه نهي جماعة الجلاس. وقال مالك: ليس المتحدي بحدود الإسلام كاللاعب فيه الذي يسرو أو يلعب.

فصل:

قول أبي بكرة ﷺ: (لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل). يريد قوله: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم آمرأة**».

وقوله: (ملكوا ابنة كسرىٰ) -هو بكسر الكاف وفتحها- وهو لقب ملوك الفرس، وعبارة ابن خالويه: أنه آسم له، وأتىٰ بقوله: «**لن يفلح..**». إلىٰ آخره؛ لطاعتهم لعائشة، ذكر أن اللغط كثر يومًا وارتفعت أصواتهم، فقالت: صه. فكأنما قطعت الألسن. وذكر عن علي ﷺ: قاتلت خمسة: أطوع الناس. يعني: عائشة، وأشجع الناس يعني: الزبير، وأمكر الناس يعني: في الحروب، يريد طلحة ابن عبيد الله، وأعبد الناس: يريد محمد بن طلحة (بن عبد الله)[1]، وأعطى الناس، يريد: يعلىٰ بن منية. كان يعطي الرجل مائتي دينار[2]، وهو واهب الجمل لعائشة واشتراه بمائتي دينار[3] واسمه عسكر.

---

(١) من (ص١).

(٢) أنظر: «تاريخ الإسلام» ٣/ ٤٩٩. وورد في هامش الأصل: وفي الأصل بمائتي دينار وقد خبب عليها المقابل، وصرح بثمانين وصحح عليها.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: في كلام أبي عمر في ترجمة يعلىٰ ثمانين دينارًا وقتل مع علىٰ بصفين بعد أن كان مع عائشة في الجمل.

فصل :

واحتج به من منع قضاء المرأة وهو مذهبنا[١]، ومشهور مذهب مالك[٢]. وولىٰ عمر الشفاء أم سليمان خاتمة بالسوق[٣]، وقاله ابن جرير الطبري، يعني: فيما يجوز شهادتهن فيه.

فصل :

وصعود الحسن على المنبر فوق عمار؛ لقرابته من رسول الله ﷺ، ولأنه ابن الخليفة، وكان عمار من جلة الصحابة أيضًا، وهو من أهل بدر، وفيه أنزلت: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ [النحل: ١٠٦] وقتل يوم صفين.

فصل :

وقوله: (إنها زوجة نبيكم) قدم فضلها قبل أن يخبر بما ٱبتلوا به فيها، ودل قول أبي بكرة أنه لولا عائشة لكان مع طلحة والزبير؛ لأنه لو تبين له خطؤهما لكان مع علي. ومحاورة أبي مسعود وأبي موسىٰ (تبين)[٤] لعمار أن الحق مع علي فقاتل معه، وأشكل علىٰ أولئك فتوقفوا.



(١) «روضة الطالبين» ١١/ ٩٤.

(٢) «المنتقىٰ» ٥/ ١٨٢، «مواهب الجليل» ٨/ ٦٣.

(٣) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٦/ ٤ (٣١٧٩) عن دحيم، عن رجل سماه، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب به، وقال يزيد: ولا نعلم ٱمرأة ٱستعملها غير هذِه.

(٤) من (ص١).

١٩- باب إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا

٧١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ العَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَىٰ أَعمَالِهِمْ**» [مسلم: ٢٨٧٩- فتح: ١٣/ ٦٠].

ذكر فيه حديث حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ العَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَىٰ أَعمَالِهِمْ**».

هذا الحديث (مثل)[1] حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها (السالف)[2]: أنهلك وفينا الصالحون[3]؟! فيكون إهلاك جميع الناس عند ظهور المنكر والإعلان بالمعاصي.

ودل قوله: «**بعثوا علىٰ أعمالهم**». أن ذلك الهلاك العام يكون طهرة للمؤمنين ونقمة للفاسقين، قال الداودي: يعني به الأمم التي تعذب على الكفر، فيكون فيهم أهل أسواقهم ومن ليس منهم يصاب جميعهم بآجالهم، ثم يبعثون علىٰ أعمالهم. ويُقال: إذا أراد الله عذاب أمة (أعقم)[4] نساءهم خمس عشرة سنة قبل أن يصابوا لئلا يصاب الولدان الذين لم يجر عليهم القلم، وقيل: يكونون علىٰ هيئتهم، فإذا أصابهم العذاب أخذ الكفار بكفرهم، وبعث كل عامل علىٰ عمله.

---

(١) في (ص١): يبين.

(٢) من (ص١).

(٣) سلف برقم (٣٣٤٦).

(٤) في الأصل: أعلم، والمثبت هو الصواب، وقد أشار الناسخ إلىٰ ذلك، فقال بهامش الأصل: لعله: أعقم.

٢٠- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنَ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابني هذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ الله أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ»

٧١٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبو مُوسَىٰ -وَلَقِيتُهُ بِالْكُوفَةِ جَاءَ إِلَى ابن شُبْرُمَةَ فَقَالَ: أَدْخِلْنِي عَلَىٰ عِيسَىٰ فَأَعِظَهُ. فَكَأَنَّ ابن شُبْرُمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ- قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ قَالَ: لَمَّا سَارَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ. قَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرىٰ كَتِيبَةً لَا تُوَلِّي حَتَّىٰ تُدْبِرَ أُخْرَاهَا. قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِذَرَارِيِّ المُسْلِمِينَ؟. فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ: الصُّلْحَ. قَالَ الحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ جَاءَ الحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي هذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ». [انظر: ٢٧٠٤- فتح: ١٣/ ٦١].

٧١١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ -حَرْمَلَةَ مَوْلَىٰ أُسَامَةَ- أَخْبَرَهُ -قَالَ عَمْرٌو: وَقَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ- قَالَ: أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَىٰ عَلِيٍّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الأَسَدِ لأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، ولكن هذا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ. فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا، فَذَهَبْتُ إِلَىٰ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي. [فتح: ١٣/ ٦١].

ذكر فيه حديث إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَىٰ: أنه جَاءَ إِلَى ابن شُبْرُمَةَ فَقَالَ: أَدْخِلْنِي عَلَىٰ عِيسَىٰ فَأَعِظَهُ. فَكَأَنَّ ابن شُبْرُمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ - قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ قَالَ: لَمَّا سَارَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه بِالْكَتَائِبِ. قَالَ عَمْرُو بْنُ العاصي لِمُعَاوِيَةَ: أَرىٰ كَتِيبَةً لَا تُوَلِّي حَتَّىٰ تُدْبِرَ أُخْرَاهَا. قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِذَرَارِيِّ المُسْلِمِينَ؟. فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ

عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ: الصُّلْحَ. قَالَ الحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ جَاءَ الحَسَنُ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي هٰذا سَيِّدٌ..» الحديث.

وحديث حَرْمَلَةَ مَوْلَىٰ أُسَامَةَ قَالَ: أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ وَقَالَ: إِنَّهُ يسألك الآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الأَسَدِ لأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، ولكن هٰذا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ. فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا، فَذَهَبْتُ إِلَىٰ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي.

الشرح:

حديث حرملة من أفراده، وحديث الحسن سلف في الصلح أتم.

وفيه: فضيلة السعي بين المسلمين في حسم الفتن والإصلاح بينهم، وأن ذلك مما تستحق به السيادة والشرف.

والكتائب جمع كتيبة: وهى الجيش، يقال: كتب فلان الكتائب، أي: عبأها كتيبة كتيبة.

وقوله: (حتىٰ تدبر أخراها) أي: تخلفها وتقوم مقامها، ومنه حديث عمر ﷺ: (كنت)[1] أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتىٰ يدبرنا[2]. أي: يخلفنا بعد موتنا، يقال: دبرت الرجل إذا بقيت بعده.

وقول معاوية: (مَنْ لذراري المسلمين؟). يدل أنه كره الحرب وخشي (منه)[3] عاقبة الفتنة؛ لرقة قلبه، ولذلك بعثهما إلى الحسن

(١) من (ص١).

(٢) هٰذِه الزيادة سلفت في كتاب: الصلح برقم (٢٧٠٤) باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي ﷺ «إن ابني هٰذا سيد..»

(٣) في (ص١): سوء.

يسأله الصلح فأجابه رغبة فيه، وحقنًا لدماء المسلمين وحرصًا علىٰ رفع الفتنة.

قال الحسن: (واللهِ خير الرجلين). يعني: أن معاوية خير من عمرو بن العاصي.

وابن شبرمة ٱسمه: عبد الله.

وقول إسرائيل له: (أدخلني علىٰ عيسىٰ فأعظه). يعني: ابن موسىٰ أميرًا على الكوفة، فخاف عليه ابن شبرمة من ذلك، فدل أن مذهبه أن من خاف علىٰ نفسه لا يلزمه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فصل:

وقعود أسامة عن علي رضي الله عنهما؛ لأنه قتل مرداسًا لما بعثه الشارع إلى الحرقة[1] وعيَّبه عليه فآلىٰ علىٰ نفسه إذ ذاك أن لا يقتل مسلمًا أبدًا؛ فلذلك قعد عن علي رضي الله عنهما في الجمل وصفين.

فصل:

وقوله: «ابني هذا سيد» فيه: أن ابن البنت يسمى ابنا، ولذلك دخل في عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ الآية [النساء: ٢٢]، وفي رواية أخرىٰ: أنه ﷺ أجلس الحسن وهو على المنبر إلىٰ جانبه وجعل ينظر إليه مرة وإلى الناس أخرىٰ، وقال: «ابني هذا سيد..» الحديث[2]. فكان كما قال، فكان الحسن من أَكْرَه الناس لخروج علي إلى المدينة، وكان يبكي ويسأله أن لا يفعل.

---

(١) سلف برقم (٤٢٦٩).

(٢) سلف برقم (٣٧٤٦).

فصل :

(ولد)[١] الحسن نصف رمضان من سنة ثلاث، وفيها علقت بالحسين فلم يكن بينهما إلا طهر واحد، وقيل: خمسون ليلة، وقيل: ولد الحسين سنة أربع. وله رواية. حفظ مما رواه: «**دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك**»[٢]، وحديث قنوت الوتر[٣]، وكان يشبه رسول الله ﷺ.

فصل :

وقال أسامة: (ولكن هٰذا أمر لم أره) كان ممن تخلف عن تلك الفتنة، وإنما منع عليًّا أن يعطي الرسول لعله سأله من مال الله، فلم ير أن يعطيه؛ لتخلفه عن الحرب، وأعطاه الحسن والحسين وابن جعفر؛ لأنهم حسبوه كأحدهم، كان ﷺ يجلس أسامة علىٰ فخذه والحسين على الأخرىٰ ويقول: «**اللهم أحبهما فإني أحبهما**»[٤].

---

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من (ص١).

(٢) رواه الترمذي برقم (٥٨) وقال: حسن صحيح.

(٣) رواه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي ٣/ ٢٤٨، وابن ماجه (١١٧٨)، وورد بهامش الأصل ما نصه: حديث «دع ما يريبك» في أبي داود والنسائي وحديث «قنوت الوتر» في الأربعة وحديث «تحفة الصائم الدهن والمجمر» في الترمذي فقط، وكذا حديث قام رجل إلى الحسن بعدما بايع معاوية فقال: سودت وجوه المؤمنين.. الحديث، وكذا حديث: أنه والحسين كان يتختمان في يسارهما. وهو موقوف، رواه الترمذي، وحديث أن جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس، فقام الحسن... الحديث رواه النسائي. هٰذا الذي له في الكتب الأربعة، وليس له في البخاري ومسلم شيء.

(٤) سلف برقم (٣٧٣٥) كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر أسامة بن زيد ﷺ.

فصل :

وقوله: (فأوقروا لي راحلتي). الوقر -بالكسر- الحِمْل، وقد أوقر بعيره، وأكثر ما يستعمل في حمل البغال والحمير، والوسق في حمل البعير، قاله في «الصحاح»[1]، والراحلة: الناقة التي تصلح لأن ترحل، وكذلك الرحول، ويقال للراحلة: المركب من الإبل ذكرًا كان أو أنثىٰ.



(١) «الصحاح» ٢/ ٨٤٨.

٢١- باب إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ

٧١١١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ المَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابن عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ». وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هذا الرَّجُلَ عَلَىٰ بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَىٰ بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ القِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هذا الأَمْرِ إِلَّا كَانَتِ الفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. [انظر: ٣١٨٨- مسلم: ١٧٣٥- فتح: ١٣/ ٦٨].

٧١١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ابن زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّأْمِ، وَوَثَبَ ابن الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَوَثَبَ القُرَّاءُ بِالْبَصْرَةِ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَىٰ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ -وَهْوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلِّيَّةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ- فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الحَدِيثَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ، أَلَا تَرَىٰ مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنِّي ٱحْتَسَبْتُ عِنْدَ اللهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَىٰ أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ العَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الحَالِ الذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذِّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ، وَإِنَّ اللهَ أَنْقَذَكُمْ بِالإِسْلَام وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّىٰ بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وهذِه الدُّنْيَا التِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الذِي بِالشَّأْمِ والله إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا. [٧٢٧١- فتح: ١٣/ ٦٨].

٧١١٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ قَالَ: إِنَّ المُنَافِقِينَ اليَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ، وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ. [فتح: ١٣/ ٦٩].

٧١١٤- حَدَّثَنَا خَلَّادٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الكُفْرُ بَعْدَ الإِيمَانِ. [فتح: ١٣/ ٦٩].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث نَافِعٍ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ المَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ». وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هٰذا الرَّجُلَ عَلَىٰ بيعة اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا (أَعْظَمَ)[1] مِنْ أَنْ يُبَايعَ رَجُلٌ رجلاً عَلَىٰ بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ القِتَالُ، وَإِنِّي لا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هٰذا الأَمْرِ إِلَّا كَانَتِ الفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

ثانيها:

حديث أَبِي المِنْهَالِ قَالَ فيه: حدثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو شهاب -وهو عبد ربه بن نافع الحناط المدائني صاحب الطعام، اتفقا عليه وعلىٰ عبد ربه بن سعيد بن قيس، وانفرد مسلم بأبي نعامة عبد ربه السعدي، وبعبد ربه أبي سعيد الشامي، عن أبي وَرَّاد، وانفرد أيضًا بأبي نعامة العدوي عمرو بن عيسىٰ- عن عوف، عن أبي المنهال -واسمه سيار بن سلامة التميمي الحنظلي اليربوعي الرياحي، اتفقا عليه، وعلىٰ أبي الحكم سيار بن أبي سيار، واتفقا أيضًا علىٰ أبي المنهال (عبد الرحمن)[2] بن مطعم عن ابن عباس والبراء وزيد بن أرقم قال: لَمَّا كَانَ ابن زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّأْمِ، وَوَثَبَ ابن الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَوَثَبَ القُرَّاءُ بِالْبَصْرَةِ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَىٰ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ -واسمه

---

(١) من (ص١).

(٢) في الأصل: (عبد ربه)، والمثبت من (ص١)، وانظر: «تهذيب الكمال» ١٧/ ٤٠٦ (٣٩٥٨).

نضلة بن عبيد- حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ - وَهْوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلِّيَّةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ- فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الحَدِيثَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ، أَلَا تَرىٰ مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنِّي ٱحتسب عِنْدَ اللهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَىٰ أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ العَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الحَالِ الذِي عَلِمْتُمْ مِنَ القلة والذلة وَالضَّلَالَةِ، وَإِنَّ اللهَ أَنْقَذَكُمْ بِالإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّىٰ بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وهٰذِه الدُّنْيَا التِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الذِي بِالشَّأْمِ والله (إِنْ)[1] يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا. وإن ذاك الذي بمكة والله إن يقاتل إلا على الدنيا وإن هٰؤلاء الذين بين أظهركم، والله ما يقاتلون إلا على الدنيا[2].

الثالث:

حديث أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ قَالَ: إِنَّ المُنَافِقِينَ اليَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَىٰ عَهْدِ رسول الله ﷺ، كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ، وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ.

وعن أبي الشعثاء، عن حذيفة قال: إنما كان النفاق علىٰ عهد النبي ﷺ، فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان.

(الشرح)[3]:

معنى الترجمة: إنما هو في خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية ورجوعهم عن بيعته، وما قالوا له، وقالوا بغير حضرته خلاف ما قالوا

---

(١) في (ص١): لن.

(٢) ورد بهامش الأصل: من قوله: فإن ذاك الذي بمكة.. إلىٰ آخر الحديث ليس أحفظه ولا رأيته في أصل من أصولها.اهـ. [قلت: هٰذِه الزيادة مثبتة من رواية أبي ذر الهروي، كما في هامش «اليونينية» وانظر: «فتح الباري» ١٣/ ٦٩٠].

(٣) في الأصل: فصل، والمثبت من (ص١).

بحضرته، وذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما بايعه فقال عنده بالطاعة لخلافته، ثم خشي علىٰ بنيه وحشمه النكث مع أهل المدينة حين نكثوا بيعة يزيد، فجمعهم ووعظهم، وأخبرهم أن النكث أعظم الغدر، وأما قول أبي برزة: إني أحتسب عند الله أني أصبحت ساخطًا علىٰ أحياء قريش، فوجه موافقته الترجمة: أن هٰذا قول لم يقله عند مروان بن الحكم حين بايعه، بل بايع واتبع ثم سخط ذلك لما بعد عنه، وكأنه أراد منه أن يترك ما (نوزع)[1] فيه للآخرة؛ ولا يقاتل عليه، كما فعل عثمان، فلم يقاتل من نازعه، بل ترك ذلك لمن قاتله عليه، وكما فعل الحسن بن علي رضي الله عنهما حين ترك القتال لمعاوية (حين نازعه)[2] أمر الخلافة، فسخط أبو برزة من مروان؛ تمسكه بالخلافة والقتال عليها، فقد تبين أن قوله لأبي المنهال وابنه بخلاف ما قال لمروان حين بايع معه.

فصل:

وأما يمينه أن الذي بالشام إن يقاتل إلا على الدنيا وهو عبد الملك فوجهه أنه كان (يريد أن)[3] يأخذ بسيرة عثمان والحسن، وإنما يمينه على الذي بمكة يعني ابن الزبير، وإنه لما وثب (بمكة)[4] من بعد أن دخل فيما دخل فيه المسلمون جعله نكثا منه وحرصًا على الدنيا، وهو في هٰذِه أقوىٰ رأيًا منه في الأولىٰ، وكذلك القرَّاء بالبصرة؛ لأنه كان لا يرى

---

(١) في الأصل: ورع، والمثبت من (ص١)، والسياق يقتضيه، وانظر: «فتح الباري» ١٣/ ٦٩.

(٢) من (ص١).

(٣) من (ص١).

(٤) من (ص١).

الفتنة في الإسلام أصلاً فكان يرىٰ أن يترك صاحب الأمر حقه لمن نازعه فيه؛ لأنه مأجور في ذلك، وممدوح بالإيثار علىٰ نفسه، وكان يريد من المقاتل له ألا يقتحم النار في قيامه، وتفريقه الجماعة وتشتيت الكلمة، ولا يكون سببًا لسفك الدماء واستباحة الحرم أخذًا بقوله ﷺ: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**»[(١)]. فلم ير القتال البتة وخشي أن يقول في ابن الزبير شيئًا؛ لأنه كان من العبادلة بمكان، وما غير عليه في خلافته أنه ٱستأثر بشيء من مال الله.

فصل:

وأما حديث حذيفة ﷺ، وقوله: إن المنافقين اليوم شر منهم علىٰ عهد رسول الله ﷺ؛ لأنهم كانوا يسرون قولهم فلا يتعدىٰ شرهم إلىٰ غيرهم، وأما اليوم فإنهم يجهرون بالنفاق ويعلنون بالخروج عن الجماعة ويورثون بينهم ويحزبونهم أحزابًا، فهم اليوم شر منهم حتىٰ لا (يضرون)[(٢)] بما يسرونه، غير أنهم لم يصرحوا بالكفر إنما هو النفث يلقونه من أفواههم، فكانوا يعرفون به، قال الحسن: لولا المنافقون ما توحشنا في الطرق ولولاهم ما ٱنتصفنا من عدو.

ووجه موافقته للترجمة أن المنافقين بالجهر وإشهار السلاح على الناس هو القول بخلاف ما قالوه حين دخلوا في بيعة من بايعوه من الأئمة؛ لأنه لا يجوز أن يتخلف عن بيعة من بايعه الجماعة ساعة من الدهر؛ لأنها ساعة جاهلية، ولا جاهلية، في الإسلام، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣] فالتفرق محرم في الإسلام وهو الخروج عن طاعة الأئمة.

---

(١) سلف برقم (٣١).

(٢) في (ص١): يعصرون.

فصل:

وأما قول أبي برزة ﷺ واحتسابه وسخطه علىٰ أحياء قريش عند الله تعالىٰ فكأنه قال: اللهم إني لا أرضىٰ ما تصنع قريش من التقاتل على الخلافة، فاعلم ذلك من نيتي، وإني ساخط ذلك عليهم وأفعالهم واستباحتهم الدماء والأموال، فأراد أن يحتسب ما يعتقده من إنكار القتال في الإسلام عند الله أجرًا وذخرًا، فإنه لم يقدر من التغيير عليهم إلا بالقول والنية التي بها (أجزىٰ)[1] الله عباده.

فصل:

الحشم: الخدم ومن يغضب له، وهم الجماعة اللائذون بخدمته؛ سموا بذلك لأنهم يغضبون له، والحشمة الغضب، وحشمة: بفتح الحاء والشين المعجمة.

والفيصل: القاطعة التامة والياء زائدة فيعل من فصل الشيء إذا قطعه.

وقوله: (علىٰ بيع الله ورسوله) أي: علىٰ شرط ما أمر الله ورسوله من البيعة، والبيعة: الصفقة من البيع، وذلك أن من بايع سلطانه فقد أعطاه (الطاعة)[2] وأخذ منه العطية فأشبهت البيعة الذي فيه المعاوضة من أخذ وعطاء، وقيل: أصله أن العرب كانت إذا بايعت تصافقت بالأكف عند العقد، وكذلك كانوا يفعلون إذا تحالفوا فشبهوا معاوضة (الولاة)[3] المتماسكة بالأيدي وسموها بيعة.

---

(١) في (ص١): أجر.

(٢) في (ص١): الله.

(٣) في الأصل: موالاة والمثبت من (ص١).

فصل:

(في ظِل عُلِّيَّةٍ) أي: غرفة، وجمعها: علالي وهي فعيلة، وأصله عليوة، وأبدلت الواو ياء، وأدغمت؛ لأن هذِه الواو إذا سكن ما قبلها فتحت، كما نسب إلى الدلو دلوي وهىٰ من علوت، وقال بعضهم: هي علية بالكسر علىٰ فعيلة، يجعلها من المضاعف قال: وليس في الكلام فعلية.

فصل:

(قوله)[1]: (يستطعمه الحديث) أي: يستطيبه ويرغب في أن يسمعه منه.

وقوله: (إنما كان النفاق علىٰ عهد رسول الله ﷺ) أي: إنما دخلوا في الإسلام خوفًا، آمنوا بألسنتهم دون قلوبهم.

وقوله: (فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان). يعني: هؤلاء ولدوا في الإسلام وعلىٰ فطرته، فمن أظهر منهم كفرًا فهو مرتد، ولذلك ٱختلفت أحكام المنافقين والزنادقة والمرتدين؛ لأن المنافقين لم يكونوا مسلمين قط إلا بالإسلام، وهؤلاء ولدوا علىٰ فطرة الإسلام وفي الإسلام، فكانوا عليها حتىٰ أحدثوا ما أحدثوا، وكان السلف يخشون علىٰ أنفسهم النفاق لما لا يكادون ينجون مما لا ينجىٰ منه السر والمؤمن خاشٍ راجٍ.



(١) من (ص١).

٢٢- باب لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ القُبُورِ

٧١١٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ». [انظر: ٨٥- مسلم: ١٥٧- فتح: ١٣/ ٧٤].

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ».

الشرح:

الغبطة: تمني مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه، وليس بحسد، تقول: غبطته أغبطه غبطًا وغبطة، وتغبط أهل القبور وتمني الموت عند ظهور الفتن إنما خوف ذهاب الدين؛ لغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي والمنكر، وروى ابن المبارك من حديث سعيد بن عبد العزيز عن ابن عبد ربه: أن أبا الدرداء كان إذا جاءه موت الرجل على الحال الصالحة قال: هنيئًا له ليتني بدله. فقالت له أم الدرداء: لم تقول هذا؟ (فقال: إن الرجل ليصبح مؤمنًا ويمسي كافرًا، قالت: وكيف؟ قال: يسلب إيمانه)[1] وهو لا يشعر، فلأنا، لهذا (بالموت)[2] أغبط من هذا في الصوم والصلاة[3]، وقد روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما مرفوعًا: «إن بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمنًا ويمسي كافرًا، يبيع فيها أقوام دينهم

(١) ما بين القوسين غير موجود بالأصل، ولعله سقط، والمثبت من ابن بطال حيث ينقل المصنف.

(٢) من (ص١).

(٣) «الزهد» لابن المبارك ص٤٩٠ (١٣٩٦).

بعرض من الدنيا يسير»[(١)].

ومن حديث الحسن عن رسول الله ﷺ قال: «**بين يدي الساعة فتن يموت فيها قلب الرجل كما يموت بدنه»**[(٢)].

وعن ابن مسعود ﷺ قال: سيأتي عليكم زمان لو وجد فيه أحدكم الموت يباع لاشتراه، وسيأتي عليكم زمان يغبط فيه الرجل بخفة الحاذ كما يغبط فيه بكثرة المال والولد[(٣)]. وأما من لم يخف فساد دينه وذهاب إيمانه فلا يتمنى الموت ذلك الزمان؛ لمشابهته بأهله وحرصه فيما دخلوا فيه، بل ذلك وقت يسود فيه أهل الباطل ويعلو فيه سفلة الناس ورذالتهم[(٤)] ويسود بالدنيا لكع بن لكع».

فصل:

وفيه تمني الموت عند فساد الدين، وقد دعا به عمر ﷺ حيث قال: اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط[(٥)]. وقال عمر بن عبد العزيز لبعض من كان يخلو معه: ٱدع لي بالموت.



(١) رواه أحمد ٤/ ٢٧٢، والحاكم ٣/ ٣٥١.

(٢) جزء من حديث رواه أحمد ٣/ ٤٥٣، والحاكم ٣/ ٥٢٥ عن الحسن عن الضحاك ابن قيس مرفوعًا.

(٣) رواه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» ص ١٠٠ (١٨١).

(٤) في (ص١): ورذائلهم.

(٥) رواه مالك في «الموطأ» ص٥١٤، وعبد الرزاق ١١/ ٣١٥، والحاكم ٣/ ٩١.

٢٣- باب تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تعبد الأَوْثَانَ

٧١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَىٰ ذِي الخَلَصَةِ». وَذُو الخَلَصَةِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ التِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ. [مسلم: ٢٩٠٦- فتح: ١٣/٧٦].

٧١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ». [انظر: ٣٥١٧- مسلم: ٢٩١٠- فتح: ١٣/٧٦].

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَىٰ ذِي الخَلَصَةِ». وَذُو الخَلَصَةِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ التِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ.

وحديث أَبِي الغَيْثِ سالم مولى ابن مطيع، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أيضًا ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ».

الشرح:

الحديث الأول ظاهر فيما ترجم له، وذكر مسلم في كتابه ما يبينه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يذهب الليل والنهار حتىٰ تعبد اللات والعزىٰ». فقلت: يا رسول الله، إن كنت لأظن حين أنزل الله ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: ٩] أن ذلك تام[١]. قال: «إنه سيكون من ذلك ما شاء الله، ثم يبعث الله ريحًا طيبة،

(١) كذا في الأصل وفي «صحيح مسلم»: أن ذلك تامًّا.

فتوفىٰ كل من في قلبه مثقال حبة (من)[١] خردل من إيمان، فيبقىٰ من لا خير فيه، فيرجعون إلىٰ دين آبائهم»[٢].

وهٰذِه الأحاديث وما جانسها معناها الخصوص، وليس المراد بها أن الدين ينقطع كله في جميع أقطار الأرض حتىٰ لا يبقىٰ منه شيء؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ أن الإسلام يبقىٰ إلىٰ قيام الساعة إلا أنه يضعف ويعود غريبًا كما بدأ.

وروىٰ حماد بن سلمة عن قتادة عن مطرف، عن عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين حتىٰ يقاتل آخرهم المسيح الدجال**»[٣].

وكان مطرف يقول: هم أهل الشام، فبين في هٰذا الخبر خصوصية سائر الأخبار التي خرجت مخرج العموم، وصفة الطائفة التي على الحق مقيمة إلىٰ قيام الساعة أنها ببيت المقدس دون سائر البقاع، فبهذا تأتلف الأخبار ولا تتعارض، وقد سلف هٰذا في كتاب العلم في باب: من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين[٤]، فإن قلت: فما وجه حديث القحطاني الذي يسوق الناس بعصاه هنا. وقد قال الإسماعيلي: إنه ليس من (ترجمة)[٥] الباب في شيء. قلت: أجاب عنه المهلب بأن وجهه أنه

---

(١) من (ص١).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٩٠٧) كتاب: الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتىٰ تعبد دوس ذا الخلصة.

(٣) رواه أبو داود (٢٤٨٤)، وأحمد ٤/ ٤٣٧، والحاكم ٢/ ٧١، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٩٥٩).

(٤) سلف برقم (٧١).

(٥) في الأصل: جهة، والمثبت من (ص١).

إذا قام رجل من قحطان ليس من فخذ النبوة ولا من رهط الشرف الذين جعل الله فيهم الخلافة فذلك من أكثر تغير الزمان، وتبديل أحوال الإسلام، وأن يطاع في الخلافة، وأن يطاع في الدين من ليس أهل لذلك[١].

فصل:

سلف ذكر القحطاني وإنكار معاوية ذكره، وذو الخلصة ضبطه عبد الملك بن هشام وابن إسحاق بفتح اللام والخاء، وضبطه غيره بضمهما كما سلف في موضعه، ووقع في كتاب مسلم أنه كان يقال له: الكعبة اليمانية والشامية[٢]، وهو مشكل ومعناه: ذو[٣] الخلصة كان يقال له: الكعبة اليمانية، والكعبة الشامية البيت الحرام. فزيادته له في الحديث سهو، وبإسقاطه يصح المعنىٰ، قاله بعض المحدثين، وهو في «جامع البخاري» بإسقاط له، وأما السهيلي فقال: ليس هو بسهو عندي، وإنما معناه كان يقال: له، أي: يقال من أجله الكعبة الشامية للكعبة، وهو الكعبة اليمانية، و(له) بمعنىٰ: (لأجله)[٤] لا ينكر في العربية.

قال عمر بن أبي ربيعة:

وقمير بدا لنا آخر الليل قد (لاح)[٥] قالت له الفتاتان قوما[٦]

---

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ١٠/ ٦٠.

(٢) مسلم (٢٤٧٦) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل جرير بن عبد الله.

(٣) في (ص١): أن ذا.

(٤) في (ص١): من أجله.

(٥) ليست في الأصل، والمثبت من «الروض الأنف».

(٦) «الروض الأنف» ١/ ١٠٩.

وذو الخلصة: بيت لدوس وجعل مكانه مسجدًا بالعيلاء من أرض خثعم فيما ذكره أبو عبيد: والخلصة في اللغة نبت طيب الريح يتعلق بالشجر، له حب كعنب الثعلب، وجمع الخلصة: خلص قاله أبو حنيفة في «نباته» وأوضحه، وذكر أبو الفرج الأصبهاني في كتابه: أن ٱمرأ القيس بن حجر حين وتره بنو أسد بقتل أبيه ٱستقسم عند ذي الخلصة بثلاثة أزلام الزاجر والآمر والمريض فخرج له الزاجر فسب الصنم ورماه بالحجارة وقال له:

اعضض بظر أمك ثم قال:

لو كنت يا ذا الخلص الموتورا ذويَّ وكان شيخك المبتورا

لم تنه عن قتل العداة زورا

قال: فلم يستقسم عنده أحد بعد حتىٰ جاء الإسلام فهدمه جرير البجلي قبل وفاة رسول الله ﷺ بشهرين[(١)].

فصل:

(أليات) بفتح الألف واللام مثل صلوات وهٰذا إخبار منه ﷺ بما يكون في آخر الزمان يريد أن نساء دوس يركبن الدواب إلىٰ هٰذِه الطاغية من البلدان فهو ٱضطراب ألياتهن، والألية، بفتح الهمزة، ولا يقال بكسرها، ولا لية فإذا ثنيت قلت أليان ولا يخلفه التاء، ويقال: رجل آلىٰ أي: عظيم الألية والمرأة عجزاء، ولا يقال: ألياء[(٢)].



---

(١) ٱنظر: «سيرة ابن هشام» ١/ ٩١.

(٢) ورد بهامش الأصل: في «الصحاح»: وبعضهم يقوله [انظر: «الصحاح» ٦/ ٢٢٧٠-٢٢٧١].

٢٤- باب خُرُوجِ النَّارِ

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ». [انظر: ٣٣٢٩].

٧١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَىٰ». [مسلم: ٢٩٠٢- فتح: ١٣/ ٧٨].

٧١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ الفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».

قَالَ عُقْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ». [مسلم: ٢٨٩٤- فتح: ١٣/ ٧٨].

ثم ساق من حديث أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَىٰ».

وحديث عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ الفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».

وعن عُبَيْدُ اللهِ، ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ».

الشرح:

حديث أنس الأول أخرجه في مناقب الأنبياء عن ابن سلام، عن

الفزاري، عن حميد، عن أنس ﷺ، وروىٰ حميد المروزي، عن عبد الوهاب: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن كعب قال: تخرج نار من قبل اليمن تحشر الناس تغدوا معهم إذا غدوا، وتقيل معهم إذا قالوا، وتروح معهم إذا راحوا، فإذا سمعتم بها فاخرجوا إلى الشام[١]. وكل ما ذكرناه في هٰذِه الأحاديث من الأشراط فهىٰ علامات قيام الساعة كخروج النار، ومعناها واحد، وقد جاء في حديث أن النار آخر أشراط الساعة. ورواه ابن عيينة عن فرات القزاز، عن أبي الطفيل، عن أبي سريحة حذيفة بن أسيد قال: أشرف علينا رسول الله ﷺ من غرفة فقال: «ما تذكرون؟» قلنا: نتذاكر الساعة. قال: «**فإنها لا تقوم حتىٰ تكون عشر آيات: الدجال، والدخان، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ويأجوج ومأجوج، ونزول عيسىٰ، وثلاثة خسوف؛ خسف: بالمشرق؛ وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلىٰ محشرهم**»[٢].

وذكر ابن أبي شيبة: ثنا محمد بن بشر، عن أبي حيان، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن عمر مرفوعًا: «**أول الآيات (خروجًا)[٣] طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة على الناس ضحىٰ وأيهما كانت قبل صاحبتها فالأخرىٰ علىٰ إثرها قريبًا**»[٤].

---

(١) رواه نعيم بن حماد في «الفتن» عن ابن وهب، عن عبد الله بن عمر به.

(٢) رواه مسلم برقم (٢٩٠١/ ٣٩) كتاب: الفتن، باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة.

(٣) من (ص١).

(٤) «رواه ابن أبي شيبة» ٧/ ٤٦٧ (٣٧٢٧٧).

وحديث أنس أصح من هٰذِه الأحاديث، وقد روىٰ حماد بن سلمة عن أبي المهزم يزيد بن سفيان -وهو ضعيف- عن أبي هريرة ﷺ قال: خروج الآيات كلها في ثمانية أشهر[1]. وقال أبو العالية: الآيات كلها في ستة أشهر.

فصل:

قال ابن التين: يريد بقوله: «**أول أشراط الساعة..**» إلىٰ آخره أنها تخرج من اليمن حتىٰ تؤديهم إلىٰ بيت المقدس، والأشراط: العلامات، واحدها: شرط بفتح الشين والراء. ووجه حديث ابن عمر ﷺ أول الآيات (خروجًا)[2] طلوع الشمس من مغربها: إذا دنت الساعة وتقاربت علاماتها، فجائز أن يقال لكل واحدة أول؛ لتقارب بعضه من بعض، وتقارب الزمن من انطواء السنين بقرب السنة والشهر والجمعة، وتقصر عما كانت، قاله كله أبو عبد الملك، وقيل اقتراب الزمن إذا دنا قيام الساعة.

فصل:

وقوله: «**تضيء أعناق الإبل ببصرىٰ**» يعني: من آخرها، تبلغ إلى الإبل التي تكون ببصرىٰ وهىٰ من أرض الشام، تقول العرب: أصاب النار، وأصاب النارُ غيرها، ويوشك أي: يسرع، ويحسر: يكشف.

وقوله: («**فلا يأخذ منه شيئًا**»). يريد؛ لأنه للمسلمين؛ فلا يؤخذ إلا بحقه ومن أخذه وكنز المال ندم لأخذه مالا ينفعه، وإذا ظهر جبل من ذهب كثر الذهب فلم يرد.

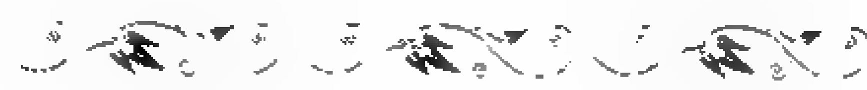
---

(١) السابق ٧/ ٥٠٧ (٣٧٦٠٠).

(٢) من (ص١).

فصل :

عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أمه فاطمة بنت عمر بن عاصم (بن عمر)[١] وأم ابنته ميمونة بنت داود بن كليب، أخي خبيب ابني يساف[٢]، وخبيب هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن خبيب بن يساف، قاله ابن سعد[٣]، وكان لخبيب ابنان عبد الله وعبد الرحمن، وقوله: (عن جده) الضمير يعود إلىٰ عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم الراوي عن خبيب، بالخاء المعجمة.



(١) من (ص١).
(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٩/ ١٢٤.
(٣) «الطبقات الكبرىٰ» ٥/ ٢٧٠.

٢٥- باب

٧١٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مَعْبَدٌ، سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلِ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا**».

قَالَ مُسَدَّدٌ: حَارِثَةُ أَخُو عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ لأُمِّهِ. [مسلم: ١٠١١- فتح: ١٣/ ٨١].

٧١٢١- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّىٰ يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَحَتَّىٰ يُقْبَضَ العِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ وَهْوَ القَتْلُ، وَحَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ حَتَّىٰ يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّىٰ يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ. وَحَتَّىٰ يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي البُنْيَانِ، وَحَتَّىٰ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ. وَحَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ -يَعْنِي- آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهْوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَىٰ فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا**». [انظر: ٨٥- مسلم: ١٥٧، ٢٩٥٤- فتح: ١٣/ ٨١].

ذكر فيه حديث حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ (أحدًا)[1] يَقْبَلُهَا**».

---

(١) في (ص١): من.

قال مسدد: حارثة أخو عبيد الله بن عمر لأمه.

وحديث أبي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ (عَظِيمَتَانِ)[1]، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دعواهما وَاحِدَةٌ، وَحَتَّىٰ يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَحَتَّىٰ يُقْبَضَ العِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ». الحديث بطوله.

وقد سلف مختصرًا من هذا الوجه قبل الإكراه بلفظ: «لا تقوم الساعة حتىٰ تقتتل فئتان دعواهما واحدة»[2] ومعنىٰ: («دعواهما واحدة»). أي: يدعيان الإسلام، وتتأول كل فرقة أنها محقة وهىٰ كذلك لتأويلها.

وقوله: («يقبض العلم»). أي: يموت حاملوه، ومعنىٰ: («لا أرب لي فيه»). لا حاجة، وقوله: «يتطاول الناس في البنيان». يريد أهل البادية، وقوله: «يُليط حوضه». أي: يصلحه ويطينه، كذا وقع رباعيًّا من ألاط، وكان عمر يليط أولاد الجاهلية بآبائهم، وفي رواية: لمن ٱدعاهم في الإسلام[3]. أي: يلحقهم به، من ألاطه يليط إذا ألصقه به ولاط حُبُه بقلبي يليط ويلوط ليطًا ولوطًا لياطة، وهو أليط بالقلب وألوط، وعبارة الجوهري: لطت الحوض بالطين لوطًا أي: طينته[4]، وفي «غريبي الهروي»: كل شيء لصق بشيء فقد لاط به يلوط لوطًا

---

(١) من (ص١).

(٢) سلف برقم (٦٩٣٥) كتاب: ٱستتابة المرتدين، باب: قول النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتىٰ تقتتل فئتان، دعواهما واحدة».

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ص٤٦١، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٢٦٣.

(٤) «الصحاح» ٣/ ١١٥٨ مادة: (لوط).

ويليط ليطًا، فهو يصح علىٰ هٰذا، ويكون بفتح الياء لكنهم رووه بضمها[1]، وروىٰ (القزاز)[2]: أن يليط كفه.

فصل :

وقوله في آخر الزمان: «**وقد رفع أكلته إلىٰ فيه فلا يطعمها**». هو بضم الهمزة، والأكلة بالضم: اللقمة، وبالفتح المرة الواحدة حتىٰ يشبع. قال ابن التين: وقرأناه بضم الهمزة، يعني: اللقمة.

وقوله: «**ولتقومن الساعة وقد ٱنصرف الرجل بلبن لقحته**»، وهو بكسر اللام، وكذا ضبطه الدمياطي، وقال ابن التين: رويناه بالفتح، والذي في كتب أهل اللغة بالكسر علىٰ أن في «الغريبين» عن ابن السكيت لِقحةٌ، ولَقحة[3]، وفي «الصحاح»: اللقحة: اللقوح قال عن أبي عمرو: وإذا فتحت فهىٰ لقوح بالفتح شهرين أو ثلاث ثم هىٰ لبون بعد ذلك[4].

فصل :

هٰذا كله إخبار منه ﷺ بما يفجأ الناس (حتىٰ)[5] لا يتم أحد ما يبدأه من نشره الثوب فلا يطوىٰ، وليط الحوض، فتعاجله الساعة قبل تمامه، وأقرب من ذلك رفع اللقمة إلىٰ فيه قبل أن يطعمها.



---

(١) ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ٢٧٧.
(٢) غير واضحة بالأصل، والمثبت من (ص١).
(٣) ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ٢٦٢.
(٤) «الصحاح» ١/ ٤٠١، مادة: (لقح).
(٥) من (ص١).

٢٦- باب ذِكْرِ الدَّجَّالِ

٧١٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ مَا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ؟». قُلْتُ: لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهَرَ مَاءٍ. قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ ذَلِكَ». [مسلم: ٢١٥٢- فتح: ١٣/ ٨٩].

٧١٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أُرَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَىٰ كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ». [انظر: ٣٠٥٧- مسلم: ١٦٩- فتح: ١٣/ ٩٠].

٧١٢٤- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قال: «يَجِيءُ الدَّجَّالُ حَتَّىٰ يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». [انظر: ١٨٨١- مسلم: ٢٩٤٣- فتح: ١٣/ ٩٠].

٧١٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». [انظر: ١٨٧٩- فتح: ١٣/ ٩٠].

٧١٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

قَالَ: وَقَالَ ابن إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ البَصْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بهذا. [انظر: ١٨٧٩- فتح: ١٣/ ٩٠].

٧١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن

شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [انظر: ٣٠٥٧- مسلم: ١٦٩ (سيأتي بعد حديث ٢٩٣١)- فتح: ١٣/ ٩٠].

٧١٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ يَنْطُفُ -أَوْ يُهَرَاقُ- رَأْسُهُ مَاءً، قُلْتُ: مَنْ هذا؟ قَالُوا: ابن مَرْيَمَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ العَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ قَالُوا: هذا الدَّجَّالُ. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابن قَطَنٍ». رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ. [انظر: ٣٤٤٠- مسلم: ١٦٩، ١٧١- فتح: ١٣/ ٩٠].

٧١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ. [انظر: ٣٤٤٠- مسلم: ٥٨٧- فتح: ١٣/ ٩٠].

٧١٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الدَّجَّالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر:- مسلم: ٢٩٣٤، ٢٩٣٥- فتح: ١٣/ ٩٠].

٧١٣١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ». فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٧٤٠٨- مسلم: ٢٩٣٣- فتح: ١٣/ ٩١].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قال: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ مَا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ؟». قُلْتُ: إنهم يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهَرَ مَاءٍ. قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ ذَلِكَ».

ثانيها:

حديث نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما (أُرَاهُ)[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هو أَعْوَرُ عَيْنِ اليُمْنَىٰ كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ».

ثالثها:

حديث أَنَسٍ ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ: «يَجِيءُ الدَّجَّالُ حَتَّىٰ يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ المَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

رابعها:

حديث أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ (الْمَسِيحِ)[2] الدَّجَّالِ، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ فيها مَلَكَانِ».

خامسها:

حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ النبي ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

---

(١) من (ص١).

(٢) من (ص١).

وفي لفظ: «بَيْنَا أَنَا (رأيتني)[1] أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ يَنْطُفُ -أَوْ يُهَرَاقُ- رَأْسُهُ مَاءً، قُلْتُ: مَنْ هذا؟ قَالُوا: ابن مَرْيَمَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ العَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ قَالُوا هذا الدَّجَّالُ. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابن قَطَنٍ». رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ.

سادسها:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

سابعها:

حديث حُذَيْفَةَ ﷺ، عَنْ رسول الله ﷺ قَالَ فِي الدَّجَّالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ». قَالَ ابن مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ثامنها:

حديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيس بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبًا كَافِرٌ، مكتوب ك ف ر». فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح:

هٰهنا أسولة.

أحدها: ما معنىٰ قوله ﷺ: «ترجف المدينة ثلاث رجفات». وقد قال في حديث أبي بكرة: «إنه لا يدخل المدينة رعب (الدجال)»؟[2].

---

(١) من (ص١).

(٢) في (ص١): المسيخ.

قلت: أجاب عنه المهلب: بأنها ليست من رعبه ولا من خوفه، وإنما ترجف لمن يتشوق إليه من المنافقين، فيخرجهم أهل المدينة، كما قال ﷺ: «**إنها تنفي خبثها**»(١).

والدليل علىٰ أن المؤمنين فيها لا يرعبون من الدجال أنه يخرج إليه منهم رجل يناظره، وهو الذي يقول له الدجال: أرأيت إن قتلت هٰذا ثم أحييته أتشكون في الأمر؟ فيقولون: لا. يعني: فيقول المنافقون الذين معه غير ذاك الرجل الصالح. فيقتله ثم يحييه، فيقول ذلك الرجل: والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم، فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه(٢)، فهل يدخل رعبه المدينة وأحدهم يناظره وينازعه ويجهر له بأنه الدجال، ولا يوهن قلبه ما يراه من قدرة الله التي أقدره علىٰ أن يقتل رجلاً ثم يحييه، ولا يخاف علىٰ مهجته وهو وحده لا يمتنع منه بَعدد ولا عُدد ولا جماعة.

السؤال الثاني: إذا سلط الدجال علىٰ قتل ذلك الرجل وإحيائه، فهو دليل علىٰ أن الله يعطي آيات أنبيائه وقلب الأعيان أهل الكذب علىٰ الله وأشد أعدائه فرية عليه.

فأجاب الطبري: بأنه لا يجوز أن يعطىٰ أعلام الرسل أهل الكذب والإفك في الحال التي لا سبيل لمن عاين ما أتىٰ به الفريقان إلا الفصل

---

(١) سلف برقم (١٨٨٣) أبواب فضائل المدينة، باب: المدينة تنفي خبثها، ورواه مسلم برقم (١٣٨٣) كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) سلف برقم (١٨٨٢) أبواب فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة، ورواه مسلم برقم (٢٩٣٨) كتاب: الفتن، باب: في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه، وقتله المؤمن وإحيائه.

بين المحق منهم والمبطل، فأما إذا كان لمن عاين ذلك السبيل إلىٰ علم الصادق ممن ظهر ذلك علىٰ يده من الكاذب، فلا ينكر إعطاء الله ذلك للكذابين لعلة من العلل، كالذي أعطى الدجال من ذلك فتنة لمن شاهده، ومحنة لمن عاينه؛ ليعلم الله الذين صدقوا، ويعلم الكاذبين.

الثالث: ما السبب الذي يصيب به من عاين ما يظهر من ذلك علىٰ يد الدجال أنه مبطل؟ جوابه: (أبين)[1] الأسباب في ذلك أنه ذو أجزاء مؤلفة، وتأليفه عليه بكذبه شاهد، وأن تأثير الصفة فيه لمن ركب أعضاءه خلق ذليل وعبد مهين مع (آفة به)[2] لازمة من عمه، أي: إحدىٰ عينيه، يدعو الناس إلى الإقرار بأنه ربهم الذي خلقهم فأسوأ حالات من يراه من ذوي العقول أن يعلم أنه لم يكن ليسوي خلق غيره ويعدله ويحسنه وهو عن دفع العاهات عن نفسه غير قادر، وأقل ما يجب أن يقول له من يدعوه إلى الإقرار له بالألوهية: إنك تزعم أنك خالق السماوات والأرض وما فيها وأنت أعور ناقص الصورة فصور نفسك وعدلها علىٰ صورة من أنت في صورته إن كنت محقًا في ذلك، فإن زعمت أن الرب لا يحدث في نفسه شيئًا، فإنك راكب من الخطايا أرذلها، فتحول من الجماد إلىٰ أشرف منه، أو أزل (ما هو)[3] مكتوب بين عينيك من الكتاب الشاهد علىٰ كذبك؟![4]

---

(١) في الأصل: (من)، والمثبت من (ص١).

(٢) في الأصل: (أنه)، والمثبت من (ص١).

(٣) من (ص١).

(٤) انظر: «شرح ابن بطال» ١٠/ ٦٤-٦٦.

قال المهلب: وأما قوله في حديث المغيرة: (إنهم)[١] يقولون: إن معه جبل خبز ونهر ماء، فقال ﷺ: «هو أهون علىٰ الله من ذلك». يريد -والله أعلم- أهون علىٰ الله من أن يفتن الناس؛ لهلكة معايش أرزاقهم فتعظم بذلك فتنتهم، بل تبقىٰ عليه ذلة العبودية بتحويجه إلىٰ معالجة المعايش، وقد ملكه (ما لا)[٢] يضر به إلا من قضي له بالشقاء في أم الكتاب، وإنما يوهم الناس أن هٰذِه نار يشير إليها؛ (ليخافه)[٣] من لا بصيرة له في دين الله فيتبعه مخافة علىٰ نفسه، ولو أمعن النظر لرأىٰ أنها ماء بارد، وكذلك لما توهن به وهو ماء (لمن)[٤] لا بصيرة له، ولا عنده علم بما قدمه الرسول من العلم لأمته بأن ناره ماء، وماؤه نار، ومن أعطي فتنته ثم جعل له علىٰ تلك الفتنة علم بطلانها ومحالها لم تكن فتنة شاملة ولا يفتتن بها [إلا][٥] الأقل لافتضاحها بأول من يلقىٰ فيها، فيجدها بخلاف ما أوهم فيها، ولولا انتقاله من بلد إلىٰ بلد؛ لأمنت تلك الفتنة إلا على الأول لكنه يرد كل يوم بلدة لا يعرف أهلها ما افتضح من أمره في غيرها فيظل (يفتن)[٦]، ويعصم الله العلماء منه ومن علم علامة الشارع وثبته الله تعالىٰ، فاستدل بأن من كان ذا عاهة لا يكون إلهًا، فقد بان أنه أهون علىٰ الله من أن يمكنه من المعجزات تمكينًا صحيحًا؛ لأن إقداره علىٰ قتل الرجل

---

(١) من (ص١).

(٢) من (ص١).

(٣) من (ص١).

(٤) من (ص١).

(٥) غير موجودة بالأصل، والسياق يقتضيها.

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من (ص١).

وإحيائه لم يستمر له في غيره، ولا ٱستضر به المقتول إلا ساعة ألمه، (وقد لا يجد لقتله ألمًا؛ لقدرة الله علىٰ دفع ألمه عنه)[١]، فإن آلمه أجره الله بذلك في الآخرة، وإن لم يؤلمه فقد أدام له الحياة بإحيائه له، ثم لا يسلط علىٰ قتل أحد ولا إحيائه[٢].

فصل:

ذكر علي بن معبد عن عبد الله بن عمر. وعن زيد بن أبي أنيسة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**إن الدجال يرحل في الأرض أربعين ليلة**»[٣].

وعن أبي مجلز قال: «**إذا خرج الدجال فالناس ثلاث فرق: فرقة تقاتله، وفرقة تفر منه، وفرقة (تشايعه)[٤]، فمن تحرز منه في رأس جبل أربعين ليلة أتاه رزقه، وأكثر من يشايعه أصحاب العيال يقولون: إنا لنعرف ضلالته، ولكن لا نستطيع ترك عيالنا. فمن فعل ذلك كان منه**»[٥].

فصل:

وذكر الطبري بإسناده عن أبي أمامة مرفوعًا أنه حدثهم عن الدجال: «**أنه يخرج بين الشام والعراق فيقول: إنه نبي ثم يثني فيقول: أنا ربكم. وإنه يأتي بجنة ونار، فناره جنة وجنته نار، فمن ٱبتلي بناره (فليستعن)[٦] بالله فإنها تكون عليه بردًا وسلامًا، ومن ٱبتلي به فليقرأ عليه فواتح سورة**

---

(١) من (ص١).

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ١٠/ ٦٦-٦٧.

(٣) رواه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» ص٣٠٣ (٦٥٢).

(٤) في (ص١): تتابعه.

(٥) السابق ص٣٠٤ (٦٥٤).

(٦) كذا بالأصل، وفي مصادر التخريج: وليستغث.

الكهف، وليتفل في وجهه فإنه لا يعدو ذلك، ويقتل رجلاً ثم يحييه وليس يحيي أحدًا بعده، وأن له أربعين يومًا يوم كالسنة، ويوم كالشهر، ويوم كجمعة، ويوم كسائر الأيام، ويعدو الرجل من باب المدينة فلا يبلغ بابها الآخر حتىٰ تغيب الشمس»[١].

فصل:

وروى الطبري بإسناده عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد: أنه ﷺ ذكر عندهما الدجال فقال: «إن قبل خروجه ثلاثة أعوام تمسك السماء ثلث قطرها والأرض ثلث نباتها، والعام الثاني تمسك السماء ثلثي قطرها والأرض ثلثي نباتها، والعام الثالث تمسك السماء قطرها والأرض نباتها، حتىٰ لا يبقىٰ ذات ضرس ولا ذات ظلف إلا مات، ومن أعظم فتنته أنه يأتي الرجل فيقول له: إن أحييت لك أباك أو أخاك أو عمك تعلم أني ربك، فيقول له: نعم، فتمثل له شياطين عنده، (ويأتي الأعرابي ويقول: إن أحييت إبلك عظامًا ضروعها، طوالاً أسنمتها تعلم أني ربك، فيقول: نعم، فتمثل له شيطان عنده)[٢]». فبكى القوم، فقال ﷺ: «إن يخرج [وأنا][٣] فيكم فأنا حجيجه وإلا فالله خليفتي علىٰ كل مؤمن». قالت أسماء: ما يكفي المؤمن يومئذ من الطعام يا رسول الله؟ قال: «يكفيه ما يكفي أهل

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٧٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/٤٤٦ (١٢٤٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» ٢/٢٨ (٨٦١)، والحاكم في «المستدرك» ٤/٥٣٦، وقال: صحيح الإسناد علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال الذهبي في «التلخيص»: علىٰ شرط مسلم.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) زيادة ليست في الأصول، والمثبت من مصادر التخريج.

السماء التسبيح والتقديس»[١].

فصل :

وذكر ابن أبي شيبة بإسناده عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا قال: «**يخرج مع الدجال يهود أصبهان، فيقتله عيسىٰ بن مريم بباب لد، ثم يمكث عيسىٰ في الأرض أربعين سنة أو قريبًا منها إمامًا عدلاً وحكمًا مقسطًا**»[٢].

فصل :

قال ثعلب: الطافية: العنبة التي خرجت عن حدِّ بنية أخواتها فَعَلَتْ ونتأت و(ظهرت)[٣]، يقال: طفا الشيء إذا علا وظهر، ومنه الطافي من السمك[٤].

قلت: من همز أراد أنها ذهب ضوؤها، ومن لم يهمز أراد أنها ممسكة قد طفيت وبرزت.

فصل :

اختلف لمَ سمي الدجال دجالاً: فقال ثعلب: الدجال المموه وهو الكذاب، سيف مدجل إذا طلي بذهب. وقال ابن دريد: لأنه يغطي الحق بالكذب وهو نحو الأول.

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٤٥٥-٤٥٦، وعبد الرزاق ١١/ ٣٩١، والطبراني في «الكبير» ٢٤/١٥٨، قال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٣٤٥: فيه شهر بن حوشب، وفيه ضعف، وقد وثق.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٤٩٠.

(٣) في (ص١): وطفأت.

(٤) انظر: «شرح ابن بطال» ١٠/ ٦٧-٦٨.

احتج به المالكية علىٰ تفضيل المدينة علىٰ مكة بحراستها دون غيرها[١].

فصل :

رجفات: بفتح الجيم؛ لأن فَعْلة إذا كان ٱسمًا كان جمعه فعلات- بتحريك العين- من الٱسم مثل حفنات وتمرات، إلا أن تكون عينه حرف علة مثل جوزات (وحمرات)[٢] وحومات، فسكنوا الواو، وإن كانت صفة كانت العين مسكنة مثل ضخمة وضخمات وصعبة وصعبات وعدلة وعدلات.

وقوله: فإذا رجل آدم. أي: أسمر، قاله في «الصحاح»[٣] و«المجمل»[٤]. وقوله: «**سبط الشعر**» هو بكسر الباء، وفي «الصحاح» سَبْط وسَبِط. أي: مسترسل[٥].



(١) ورد بهامش الأصل: هو لا يدخل أربعة أماكن: مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور، ومثله في مسلم، وفي «مسند أحمد» أنه لا يأتي الأربعة مساجد: الكعبة ومسجد الرسول والمسجد الأقصىٰ والطور ثم رأيته فيه بإسناد آخر، ثم بإسناد آخر وقد عزاه القرطبي في «تذكرته» كهٰذا الحديث لكنه [بسياقة] أخرىٰ فانظره من التذكرة.

(٢) عليها علامة ٱستشكال في الأصل.

(٣) «الصحاح» ٥/ ١٨٥٩.

(٤) «مجمل اللغة» ١/ ٩٠.

(٥) «الصحاح» ٣/ ١١٢٩.

٢٧- باب لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ

٧١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ -وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ- فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ التِي تَلِي المَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ وَهْوَ خَيْرُ النَّاسِ -أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ- فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُم إِنْ قَتَلْتُ هذا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: واللهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي اليَوْمَ. فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ».
[انظر: ١٨٨٢- مسلم: ٢٩٣٨- فتح: ١٣/ ١٠١].

٧١٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الُمجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَىٰ أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ». [انظر: ١٨٨٢- مسلم: ٢٩٣٨- فتح: ١٣/ ١٠١].

٧١٣٤- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ، فَيَجِدُ المَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ قَالَ: وَلَا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللهُ».
[انظر: ١٨٨١- مسلم: ٢٩٤٣- فتح: ١٣/ ١٠١].

ذكر فيه حديث أبي سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا النبي ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا حدثنا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ -وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ- فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ التِي تَلِي المَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ وَهْوَ خَيْرُ النَّاسِ -أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ- فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُم إِنْ

قَتَلْتُ هذا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: والله مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي اليَوْمَ. فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ».

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَىٰ أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ**».

وحديث أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ، فَيَجِدُ المَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ وَلَا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللهُ**».

الشرح:

قد سلف في الباب الذي قبل هٰذا الكلام علىٰ حديث أبي سعيد، وفيه وفي حديث أبي هريرة وأنس فضل المدينة وأنها خصت بهٰذِه الفضيلة -والله أعلم- لبركة سيدنا رسول الله ﷺ ودعائه لها، وقد أراد الصحابة أن يرجعوا إلى المدينة حين وقع الوباء بالشام ثقة منهم بقوله الذي أمنهم من دخول الطاعون بلدهم، وكذلك توقن أن الدجال لا يستطيع دخولها البتة.

وفي ذلك من الفقه أن الله يوكل بالمدينة ملائكة تحفظ بني آدم من الآفات والفتن إذا أراد الله حفظهم، وقد وصف الله (في ذلك)[1] في قوله: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ﴾ الآية [الرعد: ١١] يعني: بأمر الله لهم بحفظه، وروىٰ علي بن معبد: حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس بن مالك ﷺ رفعه: «**ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة، ليس من نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، فينزل بالسبَخة، فترجف**

(١) من (ص١).

المدينة ثلاث رجفات فيخرج الله إليه كل منافق»[١].

فصل:

قوله: «**محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة**».

أي: ممنوع من ذلك ليس يريد أن يمتنع؛ لأنه حرام عليه فيمتنع لأجل تحريمه.

فصل:

الأنقاب: الطرق، واحدها: نقب، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَنَقَّبُواْ فِي ٱلْبِلَـٰدِ﴾ [ق: ٣٦] أي: جعلوا فيها طرقًا ومسالك، وقال صاحب «العين»: النقب والمنقب والمنقبة: الطريق في رأس الجبل[٢].

فصل:

وقوله في الرواية الأولىٰ: «**نقاب**». جمع نقب - ساكن القاف- ككلب وكلاب، لكن فَعْل إذا كان ساكن العين لا يجمع أفعالاً إلا حروفًا ندرت، منها: فرخ وأفراخ ونصر وأنصار، وإنما يجمع علىٰ فعال وفعول وأفعل، والنقب: الطريق في الجبل كذا في «المجمل» عن ابن السكيت[٣]، وكذا في «الصحاح»[٤]، وقال الأخفش: هى الطرق التي يسهلها الناس في الجبل. (وقال الهروي: هو الطريق

---

(١) رواه أبو عمر الداني في «السنن الواردة في الفتن» ص٢٩٩ (٦٣٩) بإسناده، وقد سلف برقم (١٨٨١) كتاب: أبواب فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة، ورواه مسلم برقم (٢٩٤٣) كتاب: الفتن، باب: قصة الجساسة كلاهما من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به.

(٢) «العين» ٥/ ١٧٩.

(٣) «إصلاح المنطق» ص٤٠، «مجمل اللغة» ٢/ ٨٨١.

(٤) «الصحاح» ١/ ٢٢٧.

بين الجبلين)[(١)](٢). وقال أبو عبد الملك: أنقاب المدينة فجاجها التي حولها ومداخلها .

وقال الخطابي: ذكر إثر قوله: «**نقاب المدينة**». «**بعض السباخ**» فإن كان المراد به ٱسم بقعة بعينها، وإلا فهو الطريق في الجبل، كأنه أراد أن الدجال لا يدخل المدينة من طرقها(٣).

فصل:

وقوله: «**ما كنت فيك أشد بصيرة**». أي: أثبت نفسا، وإذا قال له الرجل ذاب الدجال كما يذوب الملح في الماء، قاله الداودي.

فصل:

والطاعون: الموت من الوباء، وقال الداودي: هو حية تخرج في الأرفاغ وفي كل شيء من الإنسان، كان عذابًا أرسل علىٰ بعض الأمم ثم بقي منه بقية فهو على الكافر (عذاب)(٤) وللمؤمن شهادة.



(١) من (ص١).

(٢) ٱنظر: «النهاية» لابن الأثير ٥/ ١٠٢.

(٣) «أعلام الحديث» ٤/ ٢٣٣٠-٢٣٣١.

(٤) في (ص١): وباء.

٢٨- باب يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٧١٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ ابنةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ جَحْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَزِعًا يَقُولُ: «لَا إِله إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ ٱقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هذِه». وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيْهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَتْ زَيْنَبُ ابنةُ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخُبْثُ». [انظر: ٣٣٤٦- مسلم: ٢٨٨٠- فتح: ١٣/ ١٠٦].

٧١٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُفْتَحُ الرَّدْمُ رَدْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هذِه». وَعَقَدَ وُهَيْبٌ تِسْعِينَ. [انظر: ٣٣٤٧- مسلم: ٢٨٨١- فتح: ١٣/ ١٠٦].

ذكر فيه حديث زَيْنَبَ ابنةِ أم سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ بنت جَحْشٍ أنه ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَزِعًا. الحديث سلف في أوائل الفتن[١].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُفْتَحُ الرَّدْمُ رَدْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هذِه». وَعَقَدَ وُهَيْبٌ تِسْعِينَ. وقد سلف أيضًا[٢].

وذكر يحيىٰ بن سلام، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة ﷺ يرفعه: «إن يأجوج ومأجوج يخرقون السد كل يوم حتىٰ إذا كادوا يرون شعاع الشمس. قال الذي عليهم: ٱرجعوا

---

(١) سلف برقم (٧٠٥٩) باب: قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر قد ٱقترب».

(٢) سلف برقم (٣٣٤٧) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قصة يأجوج ومأجوج.

فستخرقونه غدًا، فيعيده الله كأشد ما كان، حتىٰ إذا بلغت مدتهم، وأراد الله أن يبعثهم (على الناس حفروا حتىٰ إذا كادوا يرون شعاع الشمس. قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدًا إن شاء الله)[1] فيغدون إليه وهو كهيئته حين تركوه فيخرقونه (فيخرجون)[2] على الناس، فينشفون المياه، ويتحصن الناس منهم في حصونهم فيرمون سهامهم، فيرجع السهم والدماء فيها، فيقولون: قهرنا أهل الأرض وعلونا أهل السماء، فيبعث الله عليهم نغفًا في (أعناقهم)[3] فيقتلهم بها»[4].

وذكر علي بن معبد، عن أشعث بن سعيد، عن أرطأة بن المنذر قال: إذا خرج يأجوج ومأجوج أوحىٰ الله إلىٰ عيسىٰ بن مريم: إني قد أخرجت خلقًا من خلقي لا يطيقهم أحد غيري فمر بمن معك إلىٰ جبل الطور ومعه من الذراري اثنا عشر ألفًا، قال: ويأجوج ومأجوج درجتهم، وهي علىٰ ثلاثة أثلاث ثلث علىٰ طول الأرز، وثلث مربع طوله وعرضه واحد وهو أشد، وثلث يفترش أحدهم أذنه ويلتحف بالأخرىٰ، وهم ولد يافث بن نوح.

وعن الأوزاعي، عن ابن عباس قال: الأرض ستة أجزاء، فخمسة أجزاء منها يأجوج ومأجوج، وجزء فيه سائر الخلق.

وعن كعب الأحبار قال: معاقل المسلمين من يأجوج ومأجوج

---

(١) من (ص١).

(٢) من (ص١).

(٣) في (ص١): أقفائهم.

(٤) رواه ابن ماجه (٤٠٨٠) وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» ص٣١٠-٣١١ (٦٦٧). كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به. وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٧٣٥).

الطور[١].

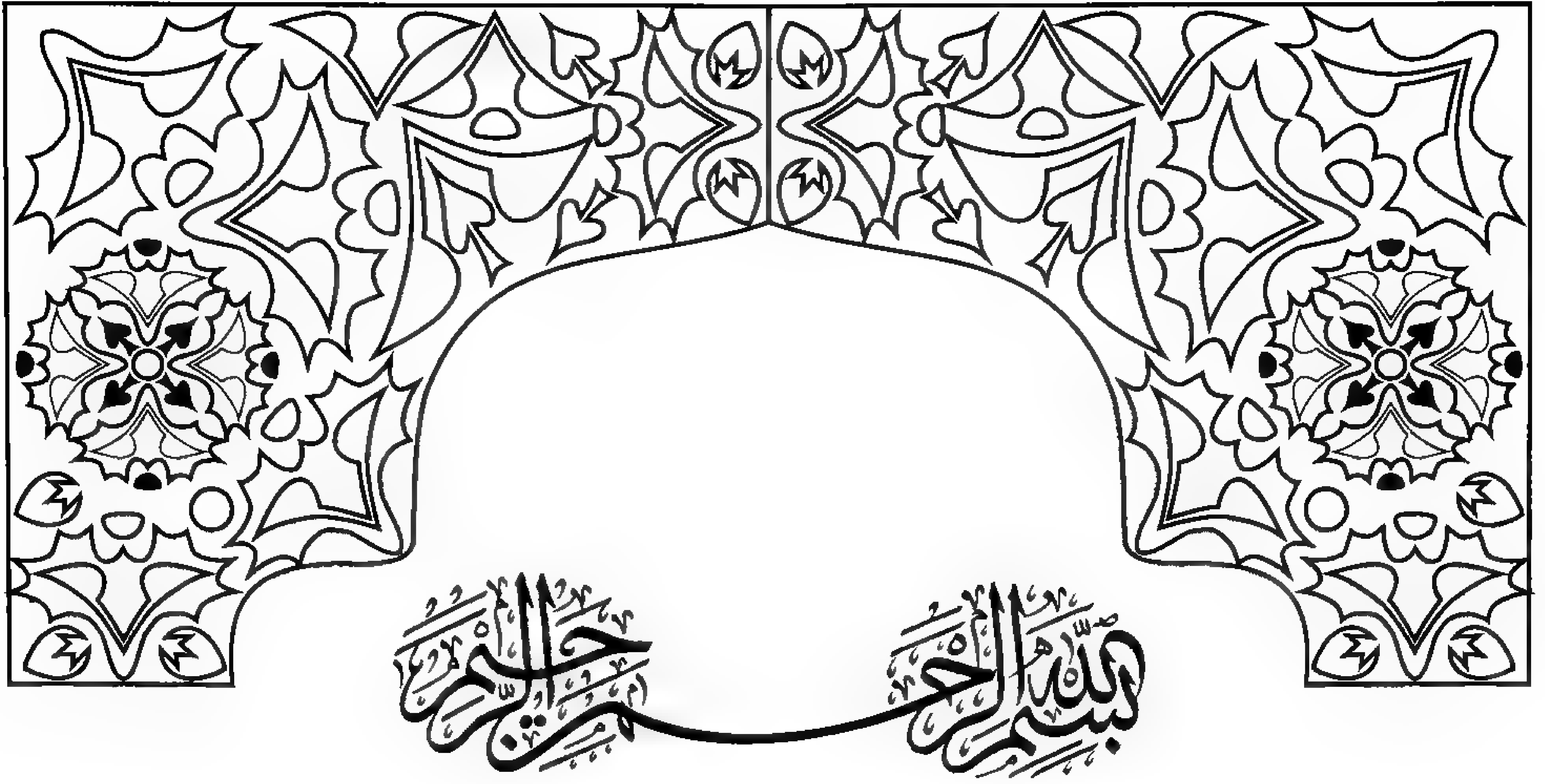
آخر كتاب الفتن بحمد الله ومَنِّهِ أعاذنا الله منها، يتلوه كتاب الأحكام، وابن بطال ذكره قبل كتاب الإكراه.



(١) السابق (٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٣، ٦٧٥).

٩٣

كتاب الأحكام



٩٣- كِتَابُ الأَحْكَامِ

[١- باب] قَوْلُ اللهِ تَعالَى:

﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

٧١٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي». [انظر: ٢٩٥٧- مسلم: ١٨٣٥- فتح: ١٣/ ١١١].

٧١٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [انظر: ٨٩٣- مسلم: ١٨٢٩- فتح: ١٣/ ١١١].

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَىٰ أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والرجل راع علىٰ أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية علىٰ أهل بيت زوجها وولده..» الحديث.

وهذا يدل علىٰ وجوب طاعة السلطان وجوبًا مجملاً؛ لأن فيه طاعة الله وطاعة رسوله فمن ائتمر لطاعة أولي الأمر لأمر الله ورسوله بذلك فطاعتهم واجبة فيما رأوه من وجوه الصلاح، حتىٰ إذا خرجوا إلىٰ ما يشك أنه معصية لم (يلزمهم)[1] طاعتهم فيه وطلب الخروج عن طاعتهم لغير مواجهة بالخلاف.

وأولو الأمر في الآية الأمراء -كما قال أبو هريرة ﷺ[2]- أو العلماء -كما قال الحسن[3]- أو الصحابة -كما قال مجاهد- وربما قال: أولو العقل والسنة[4]، وقال زيد بن أسلم: هم الولاة، وقرأ ما قبلها: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[5] [النساء: ٥٨].

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن فرضًا على الأمراء نصح من ولاهم الله أمرهم، وكذلك كل من ذكر في الحديث، فمن استُرعي

(١) في الأصل: يلزم، والمثبت من (ص١) وهو المناسب للسياق.
(٢) رواه الطبري ٤/ ١٥٠ (٩٨٦١).
(٣) رواه الطبري ٤/ ١٥٢ (٩٨٧٦).
(٤) رواه الطبري ٤/ ١٥٢ (٩٨٧٩).
(٥) رواه الطبري ٤/ ١٤٧ (٩٨٤٤).

أمرًا أو ٱؤتمن عليه، فالواجب عليه بذل النصيحة فيه، وقد قال ﷺ: «من ٱستُرعي رعية فلم يحطها بنصيحة لم يرح رائحة الجنة». وسيأتي هٰذا الحديث بعد هٰذا في باب: من ٱسترعي رعية فلم ينصح[1].



(١) سيأتي برقم (٧١٥٠) من حديث معقل بن يسار.

٢- باب الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ

٧١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ - وَهْوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ- أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ فَغَضِبَ، فَقَامَ فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ التِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هذا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ». [انظر: ٣٥٠٠- فتح: ١٣/١١٣] تَابَعَهُ نُعَيْمٌ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

٧١٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هذا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ ٱثْنَانِ». [انظر: ٣٥٠١- مسلم: ١٨٢٠- فتح: ١٣/١١٤].

ذكر فيه حديث أبي اليمان، أنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُه أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ -وَهْوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ- أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ (مَلِكٌ)[1] مِنْ قَحْطَانَ فَغَضِبَ، فَقَامَ فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأُولَئِكم جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ التِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هذا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ».

---

(١) في (ص١) قائم.

تَابَعَهُ نُعَيْمٌ، عَنِ ابن المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ بن مطعم.

وحديث عاصم بن محمد -هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب- قال: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَزَالُ هذا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ ٱثْنَانِ»**.

الحديث الأول سلف في المناقب، ومتابعة نعيم ذكرها ابن المبارك، وقال الإسماعيلي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: لم أجد في كتابي عن رسول الله ﷺ ولم يكن فوقه.

فصل:

هذا الحديث رد لقول النظام وضرار ومن وافقهما من الخوارج أن الإمام ليس من شرطه أن يكون قرشيًّا[1].

قالوا: وإنما يستحق الإمامة من كان قائمًا (بالكتاب)[2] والسنة من أفناء الناس من العجم وغيرهم، فإذا عصىٰ الله وأردنا خلعه كانت شوكته علينا أهون.

قال أبو بكر بن الطيب: وهذا قول ساقط لم يعرج المسلمون عليه، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أن الخلافة في قريش، وعمل به المسلمون قرنًا بعد قرن فلا معنىٰ لقولهم.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه أوصىٰ بالأنصار، وقال: **«من ولي منكم من هذا الأمر شيئًا فليتجاوز عن مسيئهم»**[3].

---

(١) ٱنظر: «إكمال المعلم» ٦/ ٢١٤.

(٢) في الأصل: (بكتاب الله)، والمثبت من (ص١).

(٣) سلف برقم (٩٢٧) كتاب: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، من حديث ابن عباس.

فلو كان الأمر إليهم لما أوصىٰ بهم، ومما يشهد لصحة هٰذِه الأحاديث ٱحتجاج أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بها علىٰ رءوس الأنصار في السقيفة، وما كان من إذعان الأنصار عند سماعها، ورجعوا بعد أن نصبوا الحرب، ولولا علمهم بصحتها لم يلبثوا أن يقدحوا فيها ويتعاطوا ردها، ولا كانت قريش بأسرها تقر كذبًا يدعىٰ عليها؛ لأن العادة جرت فيما لم يثبت من الأخبار أن يقع الخلاف والقدح فيه عند التنازع، ولا سيما إذا ٱحتج به في هٰذا الأمر العظيم مع إشهار السيوف واختلاط القوم.

ومما يدل علىٰ كون الإمام قرشيًّا ٱتفاق الأمة في الصدر الأول وبعده من الأعصار على ٱعتبار ذلك، وقد سلف في باب: الرجم للحبلىٰ شيء من هٰذا المعنىٰ، وادعىٰ بعض المتكلمين: أنه قد يجوز أن تكون الخلافة في سائر قبائل العرب فأبى الجماعة.

فصل:

قال المهلب: وأما حديث ابن عمرو أنه (سيكون ملك من قحطان). فيحتمل أن يكون الملك فيه غير خليفة يتغلب على الناس من غير رضًا به.

وإنما أنكر ذلك معاوية؛ لئلا يظن أن الخلافة تجوز في غير قريش، ولو كان عند أحد علم من ذلك من رسول الله ﷺ لأخبر به معاوية حين خطب بإنكار ذلك عليهم.

وقد روي في الحديث ما يدل أن ذلك إنما يكون عند ظهور أشراط الساعة، وتغيير الدين.

روىٰ أبو هريرة عن رسول الله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتىٰ يخرج رجل**

من **قحطان يسوق الناس بعصاه»**[١]، وهو دال علىٰ أن ذلك من أشراطها ومما لا يجوز؛ ولذلك ترجم البخاري بهٰذا الحديث (في الفتن)[٢] في باب: تغيير الزمان[٣] كما سلف[٤]، وقد يكون إنكار ما يقوي حديث عبد الله بن عمرو: «**ما أقاموا الدين**»، فربما كان فيهم من لا يقوم فيملك القحطاني.

فصل:

والوفد جمع وافد كشارب وشرب، وصاحب وصحب يقال: وفد فلان على الأمير. أي: ورد رسولاً.

وقوله: («**مَا بَقِيَ مِنْهُمُ ٱثْنَانِ**») يعني: أن الأمر كله لا يخرج منهم، وإن غلب علىٰ بعض المواضع قد خرجت الخوارج وغيرهم.

(**فصل**)[٥]:

إذا ٱجتمع قرشيان جمعا شروط الإمامة ٱنظر أقربهما من رسول الله ﷺ، فإن ٱستويا فأسنهما. قاله ابن التين، قال: واختلف في الإمامة هل هي فرض أو سنة؟ واحتج الأول بأن الفروض تقوم بها، والثاني بأنها قد عطلت يوم موت رسول الله ﷺ، وعمر وعثمان. وأجاب الأول بأن ذلك للضرورة.

فصل:

قوله: (وَلَا يُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي: يذكر عنه، يقال: أثرت

---

(١) سلف الحديث برقم (٣٥١٧) كتاب: المناقب، باب: ذكر قحطان.

(٢) من (ص١).

(٣) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٢١٢.

(٤) سلف برقم (٧١١٧).

(٥) في (ص١): فرع.

الحديث أثرة إذا ذكرته عن غيرك، ومنه: حديث مأثور، أي: ينقله خلف عن سلف.

وقوله: («كبَّه الله علىٰ وجهه») أي: صرعه فأكب هو علىٰ وجهه، وهٰذا الفعل من النوادر؛ لأن ثلاثيه متعد ورباعيه لازم، تقول: كببته فأكب هو علىٰ وجهه، ويقال: كب الله عدو المسلمين، ولا يقال: أكب[(١)].

ووقع هٰذا في رواية أبي الحسن : «أكبه الله» رباعيًّا، والذي في القرآن كما سلف قال تعالىٰ: ﴿فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ﴾ [النمل: ٩٠] وقال تعالىٰ: ﴿مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ﴾ [الملك: ٢٢] وفي الحديث: «وهل يكب الناس في النار..» إلىٰ آخره[(٢)].



---

(١) ٱنظر: «الصحاح» ١/ ٢٠٧.

(٢) رواه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، من حديث معاذ بن جبل، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الألباني في «الإرواء» (٤١٣): إسناده حسن.

٣- باب أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

٧١٤١ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا حَسَدَ إِلَّا فِي ٱثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهْوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»**. [انظر: ٧٣- مسلم: ٨١٦- فتح: ١٣/ ١٢٠].

ذكر فيه حديث قيس عن عبد الله ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا حَسَدَ إِلَّا فِي ٱثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهْوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»**.

هٰذا الحديث سلف في كتاب العلم، والآية قال الحسن: نزلت في أهل الكتاب تركوا أحكام الله تعالىٰ كلها- يعني في الرجم والديات - قال: وهي علينا واجبة[1].

وقال الشعبي: الكافرون في أهل الإسلام، والظالمون في اليهود، والفاسقون في النصارىٰ[2].

وقال عطاء وطاوس: كفر ليس ككفر الشرك، وظلم ليس كظلم الشرك، وفسق ليس كفسق الشرك[3].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٥٩٧ (١٢٠٦٥).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٥٩٥ (١٢٠٤٣)، وانظر: «معاني القرآن» للنحاس ٢/ ٣١٥.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٥٩٥-٥٩٦ (١٢٠٥٢-١٢٠٥٧).

قال القاضي إسماعيل: وظاهر الآيات يدل علىٰ أن من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكمًا خالف به حكم الله وجعله دينًا يعمل به، فقد لزمه مثل ما لزمهم من لزوم الوعيد حاكمًا كان أو غيره، ألا ترىٰ أن ذلك نسب إلىٰ جملة اليهود حين عملوا به.

قال ابن بطال: ودلت الأحاديث علىٰ أن من قضىٰ بما أنزل الله فقد آستحق جزيل الأجر، ألا ترىٰ أنه الطَّيْلاَ أباح حسده ومنافسته، فدل أن ذلك من أشرف الأعمال وأجل ما تقرب به إلىٰ الله.

وقد روى ابن المنذر عن محمد بن إسماعيل: ثنا الحسن بن علي، ثنا عمران القطان- أبو العوام- عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن أبي أوفىٰ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار تخلىٰ عنه ولزمه الشيطان»**[(١)].

فصل:

اقتصر البخاري من الآية علىٰ ما ذكر، ولم يذكر ﴿فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ولا ﴿فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾؛ لأنه قيل: إنما نزل ذلك في اليهود والنصارىٰ، نبه عليه الداودي وعن ابن عباس -فيما حكاه النحاس- هو به كافر لا كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله، وقد أسلفنا قول الشعبي في ذلك وهو الظاهر.

قال النحاس: وأحسن ما قيل فيه أنها كلها في الكفار، ولا شك أن من رد حكمًا من أحكام الله فقد كفر، وقد أجمعت الفقهاء أن من أنكر حكم الرجم أنه كافر؛ لأنه ممن رد حكمًا من أحكام الله تعالىٰ.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢١٣، والحديث رواه أيضًا الترمذي (١٣٣٠)، وابن ماجه (٢٣١٢)، وابن حبان ١١/ ٤٤٨ (٥٠٦٢).

وروي أن حذيفة سئل عن هٰذِه الآية: أهي في بني إسرائيل؟ قال: نعم، ولتسلكن سبلهم حذو النعل بالنعل.

وقال الحسن: أخذ الله على الحكام ثلاثة أشياء لا يتبعونها: الهوىٰ، ولا يخشوا الناس ويخشوه، ولا يشتروا بآيات الله ثمنًا قليلاً[1].

فصل:

قد أسلفنا في كتاب العلم أن المراد بالحسد هنا التغبط، وقال ثعلب: «**لا حسد**»: لا يضر[2]. والفرق أن الأول لا يتمنىٰ زوالها بخلاف الثاني.

قال ابن الأعرابي: الحسد مأخوذ من الحسدل وهو القُراد، وهو يقشر القلب كما يقشر (القراد)[3] الجلد فيمص الدم[4].



(١) «معاني القرآن» ٢/ ٣١٥-٣١٦.
(٢) أنظر: «تهذيب اللغة» ١/ ٨١٣.
(٣) في الأصل: (الجراد)، والمثبت من «تهذيب اللغة» وهو المناسب للسياق.
(٤) «تهذيب اللغة» ١/ ٨١٣.

٤- باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

٧١٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ ٱسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». [انظر: ٦٩٣- فتح: ١٣/ ١٢١].

٧١٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [انظر: ٧٠٥٣- مسلم: ١٨٤٩- فتح: ١٣/ ١٢١].

٧١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [انظر: ٢٩٥٥- مسلم: ١٨٣٩- فتح: ١٣/ ١٢١].

٧١٤٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا. فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ» [انظر: ٤٣٤٠- مسلم: ١٨٤٠- فتح: ١٣/ ١٢٢].

ذكر فيه حديث أبي التياح وهو لقب، واسمه يزيد بن حميد وكنيته أبو حماد عن أنس ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا..**». الحديث، وسلف في الصلاة.

وحديث أبي رجاء واسمه عمران بن ملحان العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما يرويه عن رسول الله ﷺ: «**من رأىٰ من أميره شيئًا يكرهه**». وسلف قريبًا

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**».

وحديث علي ﷺ في السرية سلف في المغازي.

وفيها أجمع وجوب السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية ومثل ذلك الولد لوالده والعبد في حق سيده.

فصل:

فإن ظن ظان أن في حديث أنس وابن عباس رضي الله عنهما حجة لمن أقدم علىٰ معصية الله بأمر سلطان أو غيره، وقد وردت الأخبار بالسمع والطاعة لولاة الأمر فقد ظن خطأ، وذلك أن أخباره لا يجوز أن تتضاد، ونهيه وأمره لا يجوز أن يتناقض أو يتعارض، وإنما الأخبار الواردة بالسمع والطاعة لهم ما لم يكن خلافًا لأمر الله ورسوله، فإذا كان خلافًا لذلك فغير جائز لأحد أن يطيع أحدًا في معصية الله ومعصية رسوله، وبنحو ذلك قال عامة السلف، وساق ابن جرير من قول علي رضىٰ الله عنه: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، ويؤدى الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا

له ويطيعوا[(١)]، وروي مثله عن معاذ بن جبل.

فصل:

قال المهلب: قوله: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ ٱسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ**» لا يوجب أن يكون المستعمل للعبد إلا إمام قرشي؛ لما تقدم أنه لا يجوز الإمام إلا في قريش.

وقد أجمعت الأمة علىٰ أنه لا يجوز أن تكون الإمامة في العبد[(٢)] أي: في الحديث في الإمارة لا في الخلافة، يؤيده قوله: «**وإن ٱستعمل عليكم عبد حبشي**» يريد: الإمام الخليفة كما يروىٰ: «**استعمل عبدًا**»، والحبش من جنس السودان.

فصل:

وقوله: «**مَنْ رَأَىٰ شَيْئًا يكرهه فَلْيَصْبِرْ**». يعني: من الظلم والجور، فأما من رأىٰ شيئًا من معارضة الدين ببدعة أو قلب شريعة فليخرج من تلك الأرض ويهاجر منها، وإن أمكنه إمام عادل[(٣)].

فصل:

والميتة في قوله: «**مَاتَ مِيتَةً**». بكسر الميم كجِلسة.

وقوله في حديث علي: (**وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ**) هو عبد الله بن حذافة السهمي[(٤)].

---

(١) «تفسير الطبري» ٤/ ١٤٧-١٤٨ (٩٨٤٦).

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢١٥.

(٣) إلىٰ هنا ٱنقطع الكلام بدون تمام المعنىٰ وتمامه في «ابن بطال» ٨/ ٢١٥.

(٤) في هامش الأصل تعليق نصه: عبد الله بن حذافة قرشي سهمي، لا خلاف أنه ليس أنصاريًّا، وقد وقع كلام كثير في هذا الأمير وفي السرية، فانظره من مكانه من المغازي.

(وعزمت عليكم): بفتح الزاي.

وقوله: (لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا). هو (لما) بمعنىٰ (إلا) مشدَّد، حكىٰ سيبويه: تقول: نشدتك الله لما فعلت، أي: إلا فعلت(١). وفي «الصحاح» وقول من قال: (لما) بمعنىٰ (إلا) ليس يعرف في اللغة(٢).

وقوله: (خمدت النار). هو بفتح الميم، وضبط بكسرها وليس بمعروف في اللغة، ومعنىٰ (خمدت): سكن لهبها ولم يطفأ جمرها، وهدت إذا طفئ جمرها.

وقوله: («**لَوْ دَخَلْوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا**»). قال الداودي: إن كان محفوظًا فيحتمل أن يريد تلك النار نفسها فيموتوا فيها، ليس أنهم يخلدون في جهنم؛ لقوله: «**يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان**»(٣).

قال: وهٰذا من المعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب، وقال المهلب: الأبد يراد به هٰهنا أبد الدنيا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ومعلوم أن الذين هموا بدخول النار لم يكفروا بذلك، فيجب عليهم التخليد أبد الآخرة، ألا ترىٰ قولهم: (إنما تبعنا رسول الله فرارًا من النار).

يدل هٰذا أنه أراد ﷺ لو دخلوها لماتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا(٤).

---

(١) «الكتاب» ٣/ ١٠٥-١٠٦.

(٢) «الصحاح» ٥/ ٢٠٣٣ مادة: (لمم).

(٣) رواه الترمذي (٢٥٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري، وابن ماجه (٤٣١٢) من حديث أنس بن مالك.

(٤) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢١٧.

فصل:

قال القاضي أبو بكر بن الطيب: أجمعت الأمة أنه يوجب خلعَ الإمام وسقوطَ فرض طاعته كفرُه بعد إيمانه، وتركُه إقامة الصلاة والدعاء إليها.

واختلفوا إذا كان فاسقًا ظالمًا غاصبًا للأموال يضرب الأبشار ويتناول النفوس المحرمة، ويضيع الحدود، ويعطل الحقوق، فقال كثير من الناس: يجب خلعه لذلك.

وقال الجمهور من الأئمة وأهل الحديث: لا يخلع بهٰذِه الأمور، ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته فيما يدعو إليه من المعاصي.

واحتجوا بحديث الباب حديث أنس، وأمره بالصلاة وراء كل بر وفاجر[1]، ويروىٰ أنه قال: «**أطعهم، وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك ما أقاموا الصلاة**»[2].

قال القاضي أبو بكر: ومما يوجب خلعه الجنون المطبق وذهاب تمييزه حتىٰ يُيأس من صحته، والصمم والخرس والكبر والهرم، أو عرض له أمر يقطعه عن مصالح الأمة؛ لأنه إنما نُصب لذلك؛ فإذا عطل ذلك وجب خلعه.

ولذلك إن جعل مأسورًا في أيدي العدو إلىٰ مدة يخاف معها الضرر الداخل على الأمة، وييأس من خلاصه وجب الاستبدال به، فإن فك

---

(١) رواه أبو داود (٥٩٤).

(٢) رواه ابن عاصم في «السنة» (١٠٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» ١٠/ ٤٢٥-٤٢٦ (٤٥٦٢) من حديث عبادة بن الصامت بنحوه، وصححه الألباني في تعليقاته علىٰ كتاب «السنة».

أسره وثاب عقله أو برئ من مرضه وزمانته لم يعد إلىٰ أمره، وكان رعية للقائم؛ لأنه عقد له (عقد حلف)[١] وخروجه من الحق فلا حق له فيه ولا يوجب خلعه حدوث فعل في غيره كما يقول أصحابنا: إن حدوث الفسق في الإمام بعد العقد لا يوجب خلعه، ولو حدث عند ٱبتداء العقد لبطل العقد ووجب العدول عنه. وأمثال هٰذا في الشريعة كثير، منها: رؤية الماء للمتيمم قبل الدخول في الصلاة يوجب الوضوء، ولو طرأ عليه وهو فيها لم يلزمه. أي: إن كانت مما يسقط فرضها بالتيمم، وكذلك لو وجبت عليه الرقبة في الكفارة وهو موسر لم يجزئه غيرها، ولو حدث له اليسار بعد مضيه في شيء من الصيام لم يبطل حكم صيامه، ولا لزمه غيره[٢].



(١) كذا في الأصول، وفي ابن بطال: (عند خلعه).

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢١٥-٢١٦.

٥- مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللهُ

٧١٤٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ يَمِينَكَ وَأْتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ»][(١)]. [انظر: ٦٦٢٢- مسلم: ١٦٥٢- فتح: ١٣/١٢٣].



(١) ليس في الأصل؛ لاختلاف نسخ البخاري في ترتيب الأبواب كما سيشير المصنف بعد وأثبتناه هنا ليوافق المطبوع من البخاري.

٦- باب مَنْ سَأَلَ الإمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا

٧١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». [انظر: ٦٦٢٢- مسلم: ١٦٥٢- فتح: ١٣/ ١٢٤].

ذكر فيه حديث عبد الرحمن ﷺ السالف، وترجم عليه ابن بطال باب: من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها وساقه ثم قال: باب: من لم يسأل الإمارة وكل إليها(١)، والذي في الأصول ما ذكرته.

وترجم عليه ابن التين بالثاني فقط.

والإمارة -بكسر الهمزة- مصدر أمّر فلان وأُمّر أيضًا بالضم أي: صار أميرًا، والأمارة -بالفتح- الوقت والعلامة.

وقوله: («وُكِلْتَ إِلَيْهَا»). أي: ومن وكل إلىٰ نفسه هلك، وهٰذا لعله إذا لم يجد من نفسه صلاحية لذلك، وقد قال يوسف ﷺ: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥] وقال سليمان: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [ص: ٣٥] ويحتمل أن الأول لغير الأنبياء.

فصل:

قوله: («فَكَفِّرْ عن يَمِينَكَ وَأْتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ»).

فيه: إجازة تقديم الكفارة قبل الحنث، وهو قول، والمنع أحوط، قاله ابن التين.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢١٧.

فصل :

قال المهلب: فيه دليل علىٰ أنه من تعاطىٰ أمرًا وسولت له نفسه أنه قائم به أنه يُخذل فيه في أغلب الأحوال؛ لأنه من سأل الإمارة لم يسألها إلا وهو يرىٰ نفسه أهلاً لها، قال ﷺ: «**وكل إليها**» يعني: لم يعن علىٰ ما أُعطي، والتعاطي أبدًا مقرون بالخذلان، فإن من دعي إلىٰ عمل أو إمامة في الدين فقصر نفسه عن تلك المنزلة، وهاب أمرًا فيه رزقه الله المعونة، وهٰذا إنما هو مبني علىٰ أن من تواضع لله رفعه.

وذكر ابن المنذر من حديث أبي عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي عن بلال بن مرداس الفزاري، عن حميد، عن أنس ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**من ٱبتغى القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلىٰ نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكًا يسدده**»[1]. وهٰذا تفسير قوله: «**أعنت عليها**»[2].



(١) رواه أيضًا الترمذي (١٣٢٤)، والبيهقي ١٠/ ١٠٠.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢١٧.

٧- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ

٧١٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُمْرَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ. [فتح: ١٣/ ١٢٥].

٧١٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللهِ. وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَهُ. فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُوَلِّي هذا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ». [انظر: ٢٢٦١- مسلم: ١٧٣٣- فتح: ١٣/ ١٢٥].

ذكر فيه حديث سعيدٍ المقبري عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُمْرَانَ، ثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ.

ثم ساق حديث أبي موسىٰ ﷺ، وفيه «إِنَّا لَا نُوَلِّي هذا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ».

قال المهلب: حرص الناس على الإمارة ظاهر للعيان، وهو الذي جعل الناس يسفكون عليها دماءهم، ويستبيحون حريمهم، ويفسدون في الأرض حتىٰ يصلوا بالإمارة إلىٰ لذاتهم ثم لابد أن يكون فطامهم إلى السوء من الحال؛ لأنه لا يخلو أن يقتل عليها أو يعزل عنها وتلحقه الذلة، أو يموت عليها، فيطالب في الآخرة بالتبعات، فيندم حينئذٍ.

والحرص الذي أتهم الشارع صاحبه ولم يدعه، هو أن يطلب من الإمارة ما هو قائم بغيره متواطئًا عليه، فهٰذا لا يجب أن يعان عليه ويتهم طالبه.

وأما إن حرص على القيام بأمر ضائع من أمور المسلمين، أو حرص علىٰ سد خلة فيهم وإن كان له أمثال في الوقت والعصر لم يتحركوا لهٰذا، فلا بأس أن يحرص على القيام بالأمر الضائع ولا يتهم هٰذا إن شاء الله، وبيَّن هٰذا المعنىٰ حديث خالد بن الوليد حين أخذ الراية من غير إمرة، ففتح عليه[(١)].

فصل:

نعم وبئس: فعلان لا ينصرفان؛ لأنهما (انتقلا)[(٢)] عن موضعهما، فنعم مفعول من قولك: نعم فلان إذا أصاب نعمة، وبئس مفعول من بئس إذا أصاب بؤسًا، فنقلا إلى المدح والذم، فشابها الحروف.

وقيل: إنهما أستعملا للحال بمعنى الماضي وفيها أربع لغات: نعم بفتح أوله وكسر ثانيه، وكسرهما، وسكون العين وكسر النون، وفتح النون وسكون العين نعم المرأة هند وإن شئت: نعمت المرأة هند.

فائدة:

حرص. بفتح الراء. قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

---

(١) سلف برقم (٣٧٥٧) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب خالد بن الوليد ﷺ، وانظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٢١٨.

(٢) في (ص١): تأويلاً.

وقال الداودي: نعم المرضعة في الدنيا بشرها وبئست الفاطمة. أي: إذا مات صار إلى الشر كالذي يُفطم قبل ٱستغنائه، فيكون فيه هلاكه.

قال: وفي حديث أبي موسىٰ أنه لم يكن ليختار لأحدهما ما لا خير فيه.



٨- باب مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

٧١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ ٱسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ». [انظر: ٧١٥١- مسلم: ١٤٢- فتح: ١٣/ ١٥].

٧١٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ قَالَ: زَائِدَةُ ذَكَرَهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَدَخَلَ عُبَيْدُ اللهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهْوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ». [انظر: ٧١٥٠- مسلم: ١٤٢- فتح: ١٣/ ١٢٧].

ذكر فيه حديث أبي الأشهب، -واسمه: (جعفر)[١] بن حيان العطاردي البصري الحذاء[٢] الأعمىٰ- عن الحسن أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِل بن يسار: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يسترعيه اللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ». وفي رواية: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهْوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ».

---

(١) في الأصل: (حصين). والمثبت من مصادر الترجمة.

(٢) هكذا في الأصل، و«التاريخ الكبير» ٢/ ١٨٩ (٢١٥٠)، «الثقات» لابن حبان ٦/ ١٣٩. وفي «تهذيب الكمال» ٥/ ٢٢ (٩٣٧)، «سير أعلام النبلاء» ٧/ ٢٨٦: (الخرّاز).

هٰذا حديث عظيم، وفيه وعيد شديد علىٰ أئمة الجور. وفي رواية الإسماعيلي: فقال ابن زياد لمعقل: فهلا قبل اليوم. فقال: لولا أني ميت ما حدثتك.

ومعنىٰ «**يحطها**»: يكلؤها ويرعاها. هو ثلاثي بفتح الياء. من حاطه يحوطه، يقال: مع فلان حيطة لك. أي: تحنن وتلطف.

وقوله: («**يجد رائحة الجنة**»). قال الداودي: يحتمل أن يريد إلا أن يغفر الله، وهٰذا مذهب أهل السنة، ويحتمل أن يريد الكافر؛ لأن المؤمن لا بد له من نصيحة، ولقوله ﷺ: «**يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان**»[(١)].

وقوله: («**يلي**») ماضيه ولي بالكسر مستقبله يولىٰ بالفتح لكنه شاذ، مثل: ورث يورث.

فصل:

معقل بن يسار بالعين المهملة والقاف.

فصل:

النصيحة فرض على الوالي لرعيته، وقد قال ﷺ: «**الأمير راع ومسئول عن رعيته**»[(٢)] فمن ضيع من آسترعاه الله أمرهم، أو خانهم أو ظلمهم، فقد يوجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدم على التحلل من ظلم أمة عظيمة.

---

(١) سلف برقم (٢٢) كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، ورواه مسلم (١٨٤) كتاب: الإيمان، باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار.

(٢) سلف برقم (٥٢٠٠) كتاب: النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها، من حديث ابن عمر، ورواه مسلم (١٨٢٩) كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل.

فصل:

يجب على الوالي ألا يحتجب عن المظلومين، فقد روىٰ أبو مريم الفلسطيني الصحابي مرفوعًا: «**من ولي من أمور (المسلمين)[١] شيئًا فاحتجب عن خلتهم وحاجتهم وفاقتهم، ٱحتجب الله عن حاجته وخلته وفاقته**»[٢].

فصل:

ويجب على الوالي ألا يولي أحدًا من عصابته، وفي الناس من هو أرضىٰ منه، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**إنهم إن فعلوا ذلك فقد خانوا الله ورسوله وخانوا جميع المؤمنين**».



(١) في (ص١): الناس.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٩٣-٩٤، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٣٣١.

٩- باب مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ

٧١٥٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ طَرِيفٍ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ. قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ ٱسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ ٱسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ. قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ: مَنْ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، جُنْدَبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ جُنْدَبٌ. [انظر: ٦٤٩٩- مسلم: ٢٩٨٧- فتح: ١٣/ ١٢٨].

ذكر فيه حديث طريف أبي تميمة قال: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ فَقَالُوا: (هَلْ)[1] سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ -قَالَ- وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ ٱسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ ٱسْتَطَاعَ أَنْ لَا يحول بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ.

الشرح:

قال الخطابي: معنى الحديث من راءى بعلمه وسمَّع الناس ليكرموه بذلك ويعلموه فضحه الله به يوم القيامة، حتىٰ يرى الناس ويسمعوا ما يحل به من الفضيحة؛ عقوبة علىٰ ما كان منه في الدنيا من حب الشهرة والسمعة[2].

---

(١) من (ص١).

(٢) «أعلام الحديث» ٤/ ٢٣٣٦. بتصرف.

وقال الداودي: يعني من سمَّع بمؤمن شيئًا ليشهر به أقامه الله يوم القيامة مقامًا يسمع به. ونقل صاحب «العين»: سمَّعت بالرجل إذا أذعت عنه عيبًا، والسمعة: ما سمع به من طعام أو غيره؛ ليُرىٰ ويُسمع[(١)].

ومصداق هٰذا الحديث في القرآن: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [النور: ١٩]، وهٰذا التفسير يأتي في قوله: «**من سمَّع الله بعمله سمَّع الله به خلقه، وحقره وصغره**». ورو‌ىٰ بعضهم «**أسامع خلقه**»[(٢)] يقال: سمَّعت بالرجل تسميعًا إذا نددت به وشهرته، فمن رواه: «**سامع خلقه**» برفع العين أراد سمع الله الذي هو سامع خلقه، جعل (سامع) من نعت (الله) المعنىٰ مقسمًا به، ومن رواه «**أسامع خلقه**» بالنصب فهو جمع أسمع يقال: سمع وأسمع وأسامع جمع الجمع، يريد: أن الله يسمع أسامع خلقه بهٰذا الرجل يوم القيامة، يحتمل أن يكون أراد أن الله يظهر للناس سريرته ويملأ أسماعهم بما ينطوي عليه من حديث السرائر جزاء لفعله، كما قال في موضع آخر: «**ومن تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته حتىٰ يفضحه**»[(٣)].

وقال ابن سِيده: فعلت ذلك (تسمعتك وتسمعه)[(٤)] لك. أي: لتسمعه، وما فعلت ذاك رياء ولا سَمْعة، وقال اللحياني: ولا سمعة[(٥)].

---

(١) «العين» ١/ ٣٤٨-٣٤٩.

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٦٢، والطبراني في «الأوسط» ٥/ ١٧٢ (٤٩٨٤)، والبيهقي في «الشعب» ٥/ ٣٣١ (٦٨٢١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. مرفوعًا بلفظ: «من سمع الناس..»، ورواه البيهقي في «الشعب» (٦٨٢٢) بلفظ: «من سمع الله..».

(٣) رواه أبو يعلىٰ في «المسند» ١٣/ ٤١٩ (٧٤٢٣)، والبيهقي في «الشعب» ٥/ ٢٩٦ (٦٧٠٤).

(٤) في الأصول: لسمعك ولسمعه، والمثبت من مصدر التخريج.

(٥) «المحكم» ١/ ٣٢٠.

وفي «المغيث» قيل: أي من سمع الناس بعمله سمعه الله وأراه ثوابه من غير أن يعطيه. وقيل: من أراد بعمله الناس أسمعه الله الناس، ذلك ثوابه فقط[(١)].

فصل:

وقوله: «وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللهُ عَلَيْهِ». فالمشاقة لغة مشتقة من الشقاق، وهو الخلاف، ومنه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ الآية [النساء: ١١٥].

والمراد بالحديث النهي عن القول القبيح في المؤمنين، وكشف مساوئهم وعيوبهم، وقال الخطابي: يحتمل أن يكون معنى الحديث أن يضار الناس ويحملهم علىٰ ما يشق عليهم من الأمر[(٢)].

وقال الداودي: يعني الأعلىٰ في الدين، قالا: ويحتمل أن يكون المشاقة مفارقة الجماعة، فيكون ذلك من شقاق الخلاف، ورجحه الداودي.

فصل:

وفي الحديث من المعاني: أن المجازاة قد تكون من جنس الذنب، ألا ترىٰ قوله: «من سمَّع سمَّع الله به» إلىٰ آخره، قال صاحب «العين»: شق الأمر عليك شقة: أضر بك.

وفي وصية أبي تميمة الحض علىٰ أكل الحلال والكف عن الدماء.

فصل:

وقوله: (إن أول ما ينتن من الرجل بطنه). رويناه بضم الياء، قال في «الصحاح»: نتن الشيء وأنتن بمعنًى، فهو منتن، ومنتن بكسر الميم

---

(١) «المغيث» ٢/ ١٢٦.

(٢) «أعلام الحديث» ٤/ ٢٣٣٦.

إتباعًا لكسر التاء؛ لأن مفعلاً ليس من الأبنية، والنتن: الرائحة الكريهة[(١)].

فصل:

قوله: (وَمَنِ ٱسْتَطَاعَ أَنْ لَا يحول بَيْنَهُ ..) إلىٰ آخره. سفك الدماء بغير حق من أكبر الكبائر بعد الشرك، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ الآية [النساء: ٩٣].

وقوله: (أهراقه). صوابه بفتح الهمزة مثل أسطاع يُسطيع بقطع الألف، وهو يريد أراق، وتجعل الهاء عوضًا من ذهاب حركة عين الفعل، كما جعلت السين في أسطاع، وفي رواية لأبي ذر: هراقه. وأما إهراقه -بكسر الهمزة- فلا يصح ذلك كما نبه عليه ابن التين.



(١) «الصحاح» ٦/ ٢٢١٠.

١٠- باب القَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ

وَقَضَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ. وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَىٰ بَابِ دَارِهِ.

٧١٥٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ المَسْجِدِ فَلَقِيَنَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ المَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».
[انظر: ٣٦٨٨- مسلم: ٢٦٣٩- فتح: ١٣/ ١٣١].

ثم ساق حديث أنس ﷺ: بينا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خارِجَانِ فَلَقِيَنَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ المَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قال: «**ما أعددت لها؟..**» الحديث.

قال المهلب: الفتوىٰ في الطريق على الدابة وما يشاكلها من التواضع لله، فإن كانت لضعيف أو جاهل فمحمود عند الله والناس، وإن تكلف ذلك لرجل من أهل الدنيا، ولمن يخشىٰ لسانه فمكروه للحاكم أن يترك مكانه وخطته.

واختلف أصحاب مالك في القضاء سائرًا وماشيًا، فقال أشهب: لا بأس بذلك إذا لم يشغله السير أو المشي عن الفهم. وقال سحنون: لا ينبغي أن يقضي وهو يسير أو يمشي.

وقال ابن حبيب: ما كان من ذلك يسيرًا كالذي يأمر بسجن من وجب عليه أو يأمر بشيء أو يكف عن شيء فلا بأس بذلك.

وأما أن يبتدىء نظرًا ويرجع الخصوم، وما أشبه ذلك فلا ينبغي،

وهو قول الحسن وقول أشهب (أشبه)[1] بدليل الحديث.

وفيه: دليل علىٰ جواز تنكيب العالم بالفتيا عن نفس ما سئل عنه إذا كانت المسألة لا تعرف، أو كانت مما لا حاجة بالناس إلىٰ معرفتها، وكانت مما يخشىٰ منه الفتنة وسوء التأويل[2].

فصل:

يقال: ٱستفتيت الفقيه فأفتاني. والاسم الفتيا والفتوىٰ، وقضىٰ يحيىٰ لعلمه بما كان نصًّا أو مسألة لا تحتاج إلىٰ روي دون ما غمض كما مضىٰ، وسأل ابن مهدي مالكًا -وهما ماشيان- فقال مالك: يا عبد الرحمن، تسألني عن حديث ونحن نمشي؟! وكان لا يحدث بحديث رسول الله ﷺ إلا وهو علىٰ طهارة.

فصل:

وقوله: (عند سُدة المسجد) قال الجوهري: السدة: باب الدار. وقال أبو الدرداء: من يغش سدد السلطان يقم ويقعد. قال: وسمي إسماعيل السدي؛ لأنه كان يبيع المقانع والخمر في سدة مسجد الكوفة، وهو ما يبقىٰ من الطاق المسدود[3].

ومعنىٰ «**ما أعددت لها**»: ماهيأت للساعة واستعددت لها.

قال الأخفش: ومنه قوله تعالىٰ: ﴿جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ﴾ [الهمزة: ٢] وفي رواية أبي ذر: «**عددت**» ومعناه: ما تقدم، وهو في القرآن في غير موضع.

قوله: (استكان). أي: خضع، وقال الداودي: أي: سكن.

---

(١) من (ص١).

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٢١-٢٢٢.

(٣) «الصحاح» ٢/ ٤٨٦ مادة: (سدد).

وقوله: (مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ) يعني: نافلة، ولعل الرجل سأل عنها خوفًا مما يكون فيها، ولو سأل ٱستعجالا لها لكان من جملة من قال تعالىٰ فيه: ﴿يَسْتَعْجِلُ بِهَا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا﴾ [الشورىٰ: ١٨].



١١- باب مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ

٧١٥٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ لامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلَانَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهْيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي». فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي. قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَىٰ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ. قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَىٰ بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، واللهِ مَا عَرَفْتُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ». [انظر: ١٢٥٢- مسلم: ٩٢٦- فتح: ١٣/ ١٣٢].

ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه السالف في الجنائز: (فلم يجد عنده بوابًا) وفي آخره: («إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ») وهو محمول على البواب الراتب، وفي الوقت الذي كان يظهر فيه جمعًا بينه وبين حديث القف السالف قديمًا[(١)]، وحديثًا في الغلام الذي كان على المشربة[(٢)]، أو يحمل حديثه علىٰ وقت شغله أو خلوته بنفسه وهو الظاهر، وقد أمنه الله أن يغتال أو يهاج أو تطلب غرته بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧] ولهذا لم يتخذ حاجبًا.

وقد أراد عمر بن عبد العزيز أن يسلك هذه الطريقة؛ تواضعًا لله فمنع الشرطة والبوابين، فتكاثر الناس تكاثرًا اضطروه إلى الشرط، فقال: لابد للسلطان من ورعة.

---

(١) سلف برقم (٣٦٧٤) كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً..» من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) سلف برقم (٥١٩١) كتاب: النكاح، باب: موعظة الرجل ابنته، من حديث عمر بن الخطاب.

وعلىٰ ما قدمناه من فعله ﷺ في اتخاذه البواب ورفعه الحجاب، والبواب عن بابه، وبروزه لطالبه احتجاب من احتجب من الأئمة الراشدين، واتخاذ من اتخذ البواب، وظهور من ظهر للناس منهم.

وروىٰ شعبة عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت أن أبا ذر لما قدم علىٰ عثمان قال: يا أمير المؤمنين، افتح الباب يدخل الناس[١].

فدل هٰذا الحديث عن عثمان أنه كان يبرز أحيانًا ويظهر لأهل الحاجة، ويحتجب أحيانًا في أوقات حاجاته، ونظير ذلك كان يفعل عمر بن عبد العزيز.

روي عن جرير، عن مغيرة، عن زيد الطبيب قال: دخلت علىٰ عمر بن عبد العزيز فقال لي: ما يقول الناس؟ قلت: يقولون: إنك شديد الحجاب. فقال: لا بد لي أن أخلو فيما يرفع الناس إليَّ من المظالم فأنظر فيها.

فصل:

وقوله: (فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي) أي: خال.

وقوله: (فلم تجد عنده بوابًا). أي: حاجبًا، هٰذِه كانت أكثر حالاته، قال الداودي: والذي أخذ به بعض القضاة من شدة الحجاب وإدخال بطائق الخصوم لم يكن ذلك من السلف، ولن يأتي آخر هٰذِه الأمة بأفضل ما أتىٰ به أولها. وهٰذا من النكير، وكان عمر يرقد في الأفنية نهارًا .

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» ١٣/ ٣٠١-٣٠٢ (٥٩٦٤).

وقال معاوية يومًا: ما يمنعني أولي ابن عمر -يعني الخلافة- إلا عبره وبكاؤه وتخليه. فركب رجل من أهل الشام يريد الحج فذكر ذلك لابن عمر. فقال ابن عمر رضي الله عنهما: أما والله لو وليت لكم، لتخليت لكم بالفناء وما أرىٰ أني فعلت ذلك لكم تقتحمون علي عند أهلي، وأما والله لئن وليتكم -وأعوذ بالله أن أليكم- لوعظتكم بكتاب الله، ولا أخال من وعظ بكتاب الله يكون باكيًا، وكان (أحدكم)[1] يأتي عثمان وهو نائم فيوقظه برجله، ثم ولي طارق مولاه في زمن مروان فكان شديد الحجاب، فكان بعض الناس يعيرهم بذلك ويقول: ما رضيتم من عثمان ما كان عليه أن أحدكم يقيمه برجله فقد رضيتم لطارق ما ترون، وكان علي ﷺ يخوض طين الكوفة برجليه، ويقطع من خوف أصابعه.



(١) في (ص١): أحدهم.

١٢- باب الحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دُونَ الإِمَامِ الذِي فَوْقَهُ

٧١٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ. [فتح: ١٣/١٣٣].

٧١٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ قُرَّةَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ. [انظر: ٢٢٦١- مسلم: ١٧٣٣- فتح: ١٣/١٣٤].

٧١٥٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ أَنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَىٰ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - وَهْوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ- فَقَالَ: مَا لهذا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّىٰ أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. [انظر: ٢٢٦١- مسلم: ١٧٣٣- فتح: ١٣/١٣٤].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الذُّهْلِيُّ، ثَنَا الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَي رسول الله ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ.

وحديث أبي موسىٰ رضي الله عنه أنه عليه السلام بعثه وأتبعه بمعاذ. وعنه رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَاه مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ -وَهْوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ- فَقَالَ: مَا لهذا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّىٰ أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

الشرح:

اختلف العلماء في هذا الباب، فقال ابن القاسم في «المجموعة»: لا يقيم الحدود في القتل ولاة المياه، وليجلب إلى الأمصار ولا يقام القتل بمصر كلها إلا بالفسطاط أو يكتب إلىٰ والي الفسطاط بذلك.

وقال أشهب: من ولاه الأمير، وجعله واليًا علىٰ بعض المياه وجعل ذلك إليه فليقم الحد في القتل والقطع وغيره، وإن لم يجعله إليه فلا يقيمه[١].

وذكر الطحاوي عن أصحابه الكوفيين (قال)[٢]: لا يقيم الحدود إلا أمراء الأمصار وحكامها، ولا يقيمها عامل السواد ونحوه، وأن القاضي حكمه حكم الوكيل لا تنطلق يده إلا علىٰ ما أذن له فيه، وحكمه عند من خالفهم حكم الوصي، له التصرف في كل شيء.

وذكر عن مالك: لا يقيم الحدود كل الولاة في الأمصار والسواد. وقال الشافعي: إذا كان الوالي عدلاً يضع الصدقة مواضعها فله عقوبة من غل الصدقة، وإن لم يكن عدلًا لم يكن له أن يعزره[٣] والحجة لمن رأىٰ للحاكم والوالي إقامة الحدود دون الإمام الذي فوقه حديث معاذ في الباب أنه قتل المرتد دون أن يرفع أمره إلىٰ رسول الله ﷺ.

وذهب الكوفيون إلىٰ أن القاضي حكمه حكم الوكيل لا تنطلق يده إلا علىٰ ما أذن له فيه وأطلق عليه، وحكمه عند من خالفهم حكم (الوصي)[٤] له التصرف في كل شيء كما سلف، وتنطلق يده على

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٨/ ٨٢.

(٢) ورد في الهامش: لعله: قالوا.

(٣) «الأم» ٢/ ١٤.

(٤) في (ص١): الولي.

النظر في جميع الأشياء ما لم يستثن عليه وجهها، فلا يجوز له أن ينظر فيه.

فصل:

روى الإسماعيلي في حديث الباب أنه لما قدم ﷺ مكة كان قيس بن سعد في مقدمته بمنزلة صاحب الشرطة يتقدم في أموره، فكلم سعد رسول الله ﷺ في قيس أن يصرفه عن الموضع الذي وضعه؛ فيه مخافة أن يقدم علىٰ شيء، فصرفه عن ذلك.

فصل:

قوله: (بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ) كذا في الأصول (الشرطة)[1] والشرط بضم الشين وفتح الراء. ورأيت في كتاب ابن التين أنه بفتح الشين وضم الراء، وكأنه ٱنعكس على الكاتب. قال الأصمعي: سموا شرطًا؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها، الواحد شرط وشرطي. وقول أبي عبيدة: سموا شرطًا؛ لأنهم أُعدوا. يقال: أشرط فلان نفسه لأمر كذا أعدها.

فصل:

قتل أبي موسى المرتد؛ لأنه[2] أقيم لهٰذا، وإذا وجب قتلٌ بعراص مكة لم يقتل إلا بمدينتها، وكذلك المدينة وكل إقليم فيه بلد يرجع أمرهم إليه. وقد سلف الخلاف فيه.

---

(١) من (ص١).

(٢) بعدها في الأصل: (من غير ٱستتابة قاله الداودي وقال عبد العزيز إن توبته غير مقبولة، وفقهاء الأمصار علىٰ أنه يستتاب)، وعليها: (لا...إلىٰ). قلت: وستأتي هٰذِه العبارة في موضعها.

فصل :

فيه قتل المرتد من غير ٱستتابة، (قاله الداودي)[1]، وقال عبد العزيز: إن توبته غير مقبولة وفقهاء الأمصار علىٰ أنه يستتاب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: **لا إله إلا الله**»[2].

ولأنه يجوز أن يكون عرضت له شبهة فإذا ذكر له الإسلام ورجع زالت عنه، فإن ثبت قتل إجماعًا؛ لقوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[3].



(١) من (ص١).

(٢) سلف برقم (١٣٩٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) سلف برقم (٣٠١٧) من حديث ابن عباس.

١٣- باب هَلْ يَقْضِي الحَاكِمُ أَوْ يُفْتِي وَهْوَ غَضْبَانُ

٧١٥٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابنهِ -وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ- بِأَنْ لا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهْوَ غَضْبَانُ». [مسلم: ١٧١٧- فتح: ١٣/ ١٣٦].

٧١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي واللهِ لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ». [انظر: ٩٠- مسلم: ٤٦٦- فتح: ١٣/ ١٣٦].

٧١٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الكِرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا». [٤٩٠٨- مسلم: ١٤٧١- فتح: ١٣/ ١٣٦].

ذكر فيه حديث أبي بكرة ﷺ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهْوَ غَضْبَانُ».

وحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ» سلف في الصلاة[1].

---

(١) سلف برقم (٧٠٢) كتاب: الأذان، باب: تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود.

وموضع الحاجة قوله: (فَمَا رَأَيْتُ رسول الله ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ)، ثُمَّ قَالَ ذلك.

وحديث يونس (قال)[1] قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ. الحديث تقدم في الطلاق[2]. ومحمد هو ابن شهاب الزهري.

وفيه: فتغيظ رسول الله ﷺ.

الشرح:

حديث أبي بكرة أصل في أن القاضي لا يقضي وهو غضبان، ولا معه ضجر، ونعاس، ولا هم، ولا جوع، ولا عطش، ولا حقن، ولا وهو شبعان أكثر من الحاجة، وسواء دخل علىٰ ذلك أو حدث له ما يمكن حدوثه من ذلك بعد أن جلس.

قال المهلب: وهٰذا ندب منه خوف التجاوز، أي: لأنه لا يتأتىٰ له في الغالب ٱستقصاء الواجب في القضية؛ لأنها تغير الطباع وتضر بالعقل وهو مكروه، روي ذلك عن علي وعمر رضي الله عنهما وشريح وعمر بن عبد العزيز، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي.

وأما قضاؤه ﷺ وهو غضبان فإنما فعل ذلك لقيام العصمة به حيث لا يُخشىٰ منه التجاوز والميل في حكمه بخلاف غيره من البشر، ثم غضبه في الله تعالىٰ لا لنفسه.

وكان شريح إذا غضب أو جاع نام، وكان الشعبي يأكل عند طلوع الشمس، قيل له فقال: آخذ حلمي قبل أن أخرج إلى القضاء.

---

(١) من (ص١).

(٢) سلف برقم (٥٢٥١) باب: قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

قال الشعبي: وأي حال جاءت عليه مما يعلم أنها تغير عقله أو فهمه ٱمتنع من القضاء فيها[(١)].

وقولي: بعد أن جلس، ٱحترزت به عما إذا أصابه ضجر بعد جلوسه.

وفيه خلاف عند المالكية، قال ابن حبيب: يقوم. وقال ابن عبد الحكم: لا بأس أن يحدث جلساءه إذا مل فيروح قلبه، ثم يعود إلى الحكم[(٢)]. واستحسنه بعضهم قال: لأنه أخف من قيامه وانصراف الناس.

واختلف، هل يحكم متكئًا؟ وقال الداودي: وهٰذا (إذا)[(٣)] سبق الغضب، وأما إذا صنع الخصمان ما يغضبه ولم يستحكم فيه الغضب حكم، فإن ٱستحكم فلا؛ لأن الشيطان أمكن ما يكون عند الغضب، ولهٰذا أمر الغضبان بالاستعاذة وتغيير الحال.

فصل:

قوله في حديث أبي مسعود ﷺ: «**فليتجوز**». وفي رواية: («**فليوجز**»)[(٤)]. أي: فليقتصر، وحديث ابن عمر في طلاقه الحائض ظاهر في تحريم إيقاعه في الحيض، وهو إجماع واختلفوا في نفوذه، وفقهاء الأمصار عليه وشذ من خالف.

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٢٦.

(٢) «النوادر والزيادات» ٨/ ٢٢.

(٣) من (ص١).

(٤) من (ص١).

وقوله: («**فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا**»). أخذ به الشافعي علىٰ إباحة الجمع بين الثلاث؛ لأنه عام في الواحدة والأكثر.

وأجاب عنه القاضي إسماعيل: أن الشارع لم ينكر على ابن عمر رضي الله عنهما الطلاق وإنما أنكر موضعه.

قال: ولا أحسبه أفقه من عمر وابنه وقد قال: من فعله عصا ربه.



١٤- باب مَنْ رَأى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أمور النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهَمَةَ

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدَ «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».
وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أمرًا مَشْهُورًا.

٧١٦١- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، والله مَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ اليَوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ الذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ لَهَا: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ». [انظر: ٢٢١١- مسلم: ١٧١٤- فتح: ١٣/ ١٣٨].

ثم ساقه من حديث عائشة رضي الله عنها وقد سلف.

وقد ٱختلف العلماء هل القاضي يقضي بعلمه؟

فقال الشافعي وأبو ثور: جائز له ذلك في حقوق الله وحقوق الناس سواء، علم ذلك قبل القضاء أو بعده[(١)].

واستثنى الشافعي حدود الله تعالىٰ؛ لأن المقصود فيها الستر. وقال الكوفيون: ما شاهده الحاكم من الأفعال الموجبة للحدود قبل القضاء أو بعده فإنه لا يحكم فيها بعلمه (إلا القذف وما علمه قبل القضاء من حقوق الناس لم يحكم فيه بعلمه)[(٢)]؛ لقول أبي حنيفة (بخلاف ما إذا

---

(١) «الأم» ٧/ ١٠٣.

(٢) من (ص١).

علم بعده)[(١)]، وقال أبو يوسف ومحمد: يحكم فيما علمه قبل القضاء بعلمه[(٢)].

وقالت طائفة: لا يقضي بعلمه أصلاً في حقوق الله وحقوق الآدميين، علم ذلك قبل القضاء أو بعده أو في مجلسه، هذا قول شريح والشعبي، وهو مشهور قول مالك، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد، وقال الأوزاعي: ما أقرّ به الخصمان عنده أخذهما به، وأنفذه عليهما إلا الحد، وقال عبد الملك: يحكم بعلمه فيما كان في مجلس حكمه.

واحتج الشافعي بحديث الباب وأنه ﷺ قضىٰ لها ولولدها علىٰ أبي سفيان بنفقتهم ولم يسألها علىٰ ذلك بينة؛ لعلمه بأنها زوجته وأن نفقتها ونفقة ولدها واجبة في ماله، فحكم بذلك علىٰ أبي سفيان؛ لعلمه بوجوب ذلك، وأيضًا فإنه متيقن لصحة ما يقضي به إذا علمه علم يقين، وليست كذلك الشهادة؛ لأنها قد تكون كاذبة أو واهمة.

وقد قام الإجماع علىٰ أنه له أن يعدل ويسقط العدول بعلمه إذا علم أن ما شهدوا به علىٰ غير ما شهدوا به، وينفذ علمه في ذلك ولا يقضي لشهادتهم، مثال ذلك: أن يعلم بنتًا لرجل ولدت علىٰ فراشه، فإن أقام شاهدين أنها مملوكة فلا يجوز أن يقبلهما ويبيح له فرجًا حرامًا.

وكذلك لو رأىٰ رجلًا قتل رجلاً ثم جيء بغير القاتل، وشهد شاهدان أنه القاتل فلا يجوز أن يقبلهما، وكذلك لو سمع رجلاً طلق آمرأته طلاقًا بائنًا، ثم آدعت عليه المرأة الطلاق وأنكره الزوج فإن جعل القول قوله

---

(١) من (ص١).

(٢) «مختصر آختلاف العلماء» ٣/ ٣٦٩.

فقد أقامه علىٰ فرج حرام، فيفسق، وإن لم يكن له بد من أنه لا يقبل قوله فيحكم بعلمه.

واحتج أصحاب أبي حنيفة بأن ما علمه الحاكم قبل القضاء إنما حصل في الاْبتداء علىٰ طريق الشهادة، فلم يجز أن يجعله حاكمًا؛ لأنه لو حكم بعلمه لكان قد حكم بشهادة نفسه فكان متهمًا، وصار بمنزلة من قضىٰ بدعواه علىٰ غيره.

وأيضًا فإن علمه لما تعلق به الحكم علىٰ وجه الشهادة، فإذا قضىٰ به صار كالقاضي بشاهد واحد قالوا: والدليل علىٰ جواز حكمه فيما علمه في حال القضاء، وفي مجلسه قوله ﷺ: «**إنما أقضي علىٰ نحو مما أسمع**»[(١)]. ولم يفرق بين سماعه من الشهود أو المدعىٰ عليه، فيجب أن يحكم بما سمعه من المدعي كما حكم بما سمعه من الشهود.

وعند ابن أبي شيبة: اْختصم رجلان إلىٰ عمر بن الخطاب ﷺ وادعيا شهادة فقال لهما: إن شئتما شهدت، ولم أقض بينكما، وإن شئتما قضيت ولم أشهد. وعنده أيضًا، أن اْمرأة جاءت شريحًا بشاهد، فقال: اْئتيني بآخر. فقالت: أنت شاهدي. فاستحلفها وقضىٰ لها. وفي لفظ: جاء رجل إلىٰ شريح يخاصم، فجاء الآخر عليه بشاهد، ثم قال لشريح: أنت شاهدي. قال شريح: اْئت الأمير حتىٰ أشهد لك[(٢)].

وقال الشعبي: لا أجمع أن أكون قاضيًا وشاهدًا[(٣)].

واحتج أصحاب مالك بأن قالوا: الحاكم غير معصوم، ويجوز أن

---

(١) سلف برقم (٦٩٦٧) كتاب: الحيل.

(٢) «المصنف» ٤/ ٤٤٥.

(٣) «المصنف» ٤/ ٣٦٨ من قول شُريح.

تلحقه الظنة في أن يحكم لوليه علىٰ عدوه، فحسمت المادة في ذلك بأن لا يحكم بعلمه(١)؛ لأنه ينفرد به ولا يشركه فيه غيره وأيضًا قد قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ الآية [النور: ٤] فأمر بجلد القاذف متىٰ لم تقم بينة علىٰ ما رمىٰ به المقذوف.

وأيضًا فإنه ﷺ قال في حديث اللعان: «**إن جاءت به علىٰ نعت كذا فهو للذي رميت به**»(٢). فجاءت به على النعت المكروه، فقال ﷺ: «**لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمت هذِه**»(٣).

وقد علم أنها زنت فلم يرجمها لعدم البينة، ورسول الله ﷺ وإن كان لم يقطع أنها تأتي به علىٰ أحد النعتين فقد قطع علىٰ أنها إن جاءت به علىٰ أحدهما فهو لمن وصف لا محالة، وهذا لا يكون منه إلا بعلم.

روي عن الصديق أنه قال: لو رأيت رجلًا علىٰ حد لم أحده حتىٰ يشهد بذلك عندي شاهدان(٤)، ولا مخالف له في الصحابة.

لو لم ينكر الخصم حتىٰ حكم، فأنكر بعده، لم ينظر إلى (الكفارة)(٥). وقال ابن الجلاب: لا يقبل قول الحاكم إلا ببينة(٦).

فصل:

قوله: («**خذي ما يكفيك..**»)(٧) الحديث، قال الداودي: إنما

---

(١) أنظر: «المنتقىٰ» ٥/ ١٨٥-١٨٦.

(٢) رواه مسلم (١٤٩٦) كتاب: اللعان من حديث أنس.

(٣) سلف برقم (٥٣١٠) كتاب: الطلاق، ورواه مسلم (١٤٩٧) من حديث ابن عباس.

(٤) رواه البيهقي ١٠/ ١٤٤ بنحوه.

(٥) كذا في الأصل ولعل الصحيح: (إنكاره) ولعله تحريف من الناسخ.

(٦) «التفريع» ٢/ ٢٤٦.

(٧) بعدها في الأصل: (وولدك بالمعروف) وعليها: (لا...إلىٰ).

أمرت بأخذ ذلك في خُفية من حيث لا يعلم، وارتفعت التهمة؛ لأنها لو شاءت لم تسأل عن ذلك، وإنما قالته في شيء لم يأت (بعد)[1].

فصل:

من فوائده: أن للمظلوم أن يقول في الظالم وأن يذكره ببعض الظلم، قال تعالىٰ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨].

وفيه: أن الرجل يجوز أن يقال فيه ما يظهر من أمره، ولم يخفه من الناس.

فصل:

قولها: (أهل خباء..) إلىٰ آخره، فيه: أن الدار تسمىٰ خباء وأن القبيلة يسمون خباءً، وهٰذا من الٱستعارة والمجاز.

وفي حديث آخر أنه ﷺ قال لها حين قالت هٰذا: «**وأيضًا**»[2] كالمصدق لها. وفي رواية أخرىٰ أنه قال لها: «**أنت هند؟**» لما ذكرت له ٱسمها قبل أن تتكلم قالت: أنا يا رسول الله. ثم تكلمت وكانت من الدهاة.

فصل:

قولها: (إن أبا سفيان رجل مِسِّيك) أي: بخيل، وكذلك المُسُك -بضم الميم والسين-، وقيل له ذلك؛ لأنه يمسك ما في يديه ولا يخرجه إلىٰ أحد.

وفيه: أن للمرء أن يأخذ لنفسه ولغيره ما يجب لهم من مال المطلوب

---

(١) في الأصل (به).

(٢) سلف برقم (٣٨٢٥) كتاب: مناقب الأنصار، باب: ذكر هند.

وإن لم يعلم، وإن أجاز ذلك من أصحاب مالك تأول حديث «**أدِّ الأمانة إلىٰ من ٱئتمنك ولا تخن من خانك**»[(١)].

أي: لا تأخذ أكثر من حقك.

واختلف عن مالك فيمن جحده رجل حقًّا، فقدر علىٰ مثله من ماله من حيث لا يعلم أو من حيث لا يعلم إلا المطلوب، فقال: لا يأخذ، وقال: يأخذه، ذكره الداودي.

والذي ذكره أن الخلاف إنما هو إذا جحده مالا ثم ٱستودعه أنه لا يجحده لمكان جحده إياه.

قال مالك في «المدونة»: لا يجحده. قال ابن القاسم: ظننت أنه قال ذلك للحديث السالف[(٢)]، وأما إن قدر علىٰ أخذ ماله وإن كان الذي جحد أولاً لا دين عليه، جاز لهذا أن يأخذ؛ لهذا الحديث؛ ولقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ﴾ الآية [النحل: ١٢٦].

واختلف القائلون في أنه يحلف له ما الذي ينويه الحالف، فقيل: يحلف: ما لك عندي شيء إلا دين مثله، وقيل: يلزمه رده.

فصل:

وقوله: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**».

استنبط منه بعضهم أن الولد يلزم أباه نفقته وإن كان كبيرًا، وليس بجيد؛ لأن أبا سفيان لعل ولده كان صغيرًا، وإن ٱحتمل كبره فهي قصة عين لا حجة فيها.



---

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤) من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب.

(٢) «المدونة» ٤/ ٣٥٩، ٣٦٠.

١٥- باب الشَّهَادَةِ عَلَى الخَطِّ المَخْتُومِ، (وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ)[١] وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ، وَكِتَابِ الحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى القَاضِي

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الحُدُودِ. ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ القَتْلُ خَطَأً فَهُوَ جَائِزٌ لأَنَّ هٰذا مَالٌ بِزَعْمِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ مَالاً بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ القَتْلُ، فَالْخَطَأُ وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ. وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ بن الخطاب ﷺ إِلَىٰ عَامِلِهِ فِي الحُدُودِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي سِنٍّ كُسِرَتْ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ الكِتَابَ وَالْخَاتَم. وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الكِتَابَ المَخْتُومَ بِمَا فيهِ منَ القَاضِي. وَيُرْوىٰ عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما نَحْوُهُ. وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ: شَهِدْتُ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ (يحيىٰ)[٢] قَاضِيَ البَصْرَةِ، وَإِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَالْحَسَنَ، وَثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنسٍ، وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيَّ، وَعَامِرَ بْنَ (عَبِيدَةَ)[٣]، وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ يُجِيزُونَ كُتُبَ القُضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَإِنْ قَالَ الذي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ:

---

(١) من (ص١).

(٢) كذا في الأصول وفي متن البخاري (يعلىٰ).

(٣) كذا في السلطانية ٩/ ٦٧، وفي هامشهاك عبيدة كذا في «اليونينية» مصححًا عليها تصحيحين وفي «الفتح» ما نصه: وعامر بن عبدة هو بفتح الموحدة وقيل بسكونها وقيل فيه أيضًا: عبيدة. اهـ.
قلت: وسيترجم المصنف لعبدة أبي عامر ص٤٧٧.

إِنَّهُ زُورٌ. قِيلَ لَهُ: ٱذْهَبْ فَالْتَمِسِ المَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ. وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَىٰ كِتَابِ القَاضِي البَيِّنَةَ ابن أَبِي لَيْلَىٰ وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا عبد اللهِ بْنُ مُحْرِزٍ: جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ قَاضِي البَصْرَةِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ البَيِّنَةَ أَنَّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَهْوَ بِالْكُوفَةِ، وَجِئْتُ بِهِ القَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَازَهُ. وَكَرِهَ الحَسَنُ وَأَبُو قِلَابَةَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَىٰ وَصِيَّةٍ حَتَّىٰ يَعْلَمَ مَا فِيهَا؛ لأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا. وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ خَيْبَرَ: «**إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ، وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدْ.

٧١٦٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا. فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِهِ، وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. [انظر: ٦٥- مسلم: ٢٠٩٢- فتح: ١٣/ ١٤١].

(ثم ساق حديث أنس أنه ﷺ: لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا. فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِهِ، وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ)[١].

الشرح:

أثر إبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة عن عيسىٰ بن يونس، عن عبيد، عن إبراهيم أنه قال: كتاب القاضي إلى القاضي جائز[٢]، وأثر الشعبي

---

(١) من (ص١).

(٢) «المصنف» ٤/ ٥٥٨-٥٥٩ (٢٣١٠٦).

أخرجه أيضًا عن حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن عيسىٰ بن أبي عزة قال: كان عامر يجيز الكتاب المختوم يجيئه من القاضي[١].

وعبدة -بفتح الباء، وقيل: بسكونها- ذكره ابن ماكولا[٢].

روىٰ له مسلم في مقدمة كتابه عن ابن مسعود، وعنه المسيب بن رافع[٣]. وبجالة بن عبدة السالف في الجزية -بالتحريك- أيضًا تميمي كان كاتب جزء بن معاوية، عم الأحنف بن قيس بن معاوية، عن عمر، وعنه عمرو بن دينار لا ثالث لهما في الصحيح، وما عداهما عبدة بسكون الباء، وقد أسلفنا ذلك في المقدمات أول الكتاب.

وتعليق معاوية بن عبد الكريم أخرجه وكيع بن الجراح في «مصنفه» وهو الضال؛ لأنه ضلَّ في طريق مكة، آنفرد بذكره البخاري وهو ثقة وإن أدخله البخاري في «الضعفاء»[٤] يحول منه، مات سنة ثمانين ومائة.

وابن أبي ليلىٰ هو محمد بن عبد الرحمن، وكتاب رسول الله ﷺ إلىٰ خيبر، سلف مسندًا في القسامة[٥].

وتعليق الزهري أخرجه ابن أبي شيبة، عن عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، عنه.

وتعليق الحسن أخرجه أيضًا عن حفص بن عمرو عنه[٦]، وتعليق أبي

---

(١) المصدر السابق ٤/ ٥٥٨ (٣٣١٠٨).

(٢) «الإكمال» ٦/ ٣٠.

(٣) «صحيح مسلم» في المقدمة ١/ ٩.

(٤) «الضعفاء» (٣٥١).

(٥) سلف برقم (٦٨٩٨) كتاب: الديات، باب: القسامة.

(٦) آنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٢١ (٣٨٣٤).

قلابة عبد الله بن زيد الجرمي رواه وكيع، عن (ابن عون)[١]، عن قتادة، عنه[٢].

وحديث الخاتم سلف.

إذا تقرر ذلك، فاتفق جمهور العلماء علىٰ أن الشهادة على الخط لا تجوز إذا لم يذكر الشهادة ولم يحفظها، فلا يشهد أبدًا إلا علىٰ شيء يذكر. قال الشعبي: لا تشهد أبدًا إلا علىٰ شيء يذكر، فإنه من شاء ٱنتقش خاتمًا، ومن شاء كتب كتابًا[٣].

وممن رأىٰ ألا يشهد على الخط وإن عرفه حتىٰ يذكر الشهادة الكوفيون[٤] والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم[٥]، وقد فُعل مثل هٰذا في أيام عثمان صنعوا مثل خاتمه وكتبوا مثل كتابه في قصة مذكورة في مقتل عثمان ﷺ، وأحسن ما يحتج به في مثل هٰذا الباب بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١]، وقوله: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

وأجاز مالك الشهادة على الخط[٦]، روى ابن وهب عنه في رجل يذكر حقًّا قد مات شهوده فيأتي بشاهدين عدلين يشهدان علىٰ كتابة كاتب ذكر الحق قال: تجوز شهادتهما علىٰ كتابة الكاتب[٧]. يعني: إذا كان قد كتب شهادته على المطلوب بما كتب عليه في ذكر الحق؛ لأنه قد يكتب

---

(١) في الأصل: (عمر).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٢١ (٣٠٨٣٦).

(٣) رواه بنحوه عبد الرزاق ٨/ ٣٥٧ (١٥٥١٧)، والبيهقي ١٠/ ١٥٨.

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٥٠.

(٥) ٱنظر: «مختصر المزني» بهامش «الأم» ٥/ ٢٤٣-٢٤٤، «المغني» ١٤/ ١٤٠.

(٦) «النوادر والزيادات» ٨/ ٢٦٠، ٢٦٢. (٧) السابق ٨/ ٢٦٢.

ذكر الحق من لا يشهد على المذكور عليه.

قال ابن القاسم: وإن كان علىٰ خط ٱثنين جاز وكان بمنزلة الشاهدين إذا كان عدلًا مع يمين الطالب[١]. وذكر ابن شعبان، عن ابن وهب أنه قال: لا آخذ بقول مالك في الشهادة في معرفة الخط، ولا تقبل الشهادة فيه.

وقال الطحاوي: خالف مالك جميع الفقهاء في الشهادة على الخط[٢]. وعدوا قوله شذوذًا؛ إذ الخط قد يشبه الخط، وليست شهادة علىٰ قول منه ولا معاينة فعل.

وقال محمد (بن)[٣] حارث: الشهادة على الخط خطأ؛ لأن الرجل قد تكتب شهادته علىٰ من لا يعرف بعينه طمعًا ألا يحتاج إليه في ذلك وأن غيره يغني عنه، أو لعله يشهد في قربٍ من وقت الشهادة فيذكر العين.

ولقد قال في رجل قال: سمعت فلانًا يقول: رأيت فلانًا قتل فلانًا أو سمعت فلانًا طلق ٱمرأته أو قذفها: أنه لا يشهد علىٰ شهادته إلا أن يشهد، والخط أبعد من هٰذا وأصعب.

قال: ولقد قلت لبعض القضاة: أتجوز شهادة الموتىٰ؟ فقال: ما الذي تقول؟ فقلت: إنكم تجيزون شهادة الرجل (الرجل)[٤] بعد موته إذا وجدتم خطه في وثيقة. فسكت.

وقال محمد بن عبد الحكم: لا يقضىٰ في دهرنا بالشهادة على الخط؛ لأن الناس قد أحدثوا ضروبًا من الفجور[٥].

---

(١) السابق ٨/ ٢٦٠-٢٦٢.

(٢) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٥٠.

(٣) من (ص١).

(٤) عليها في الأصل: كذا

(٥) «النوادر والزيادات» ٨/ ٢٦٤.

وقد قال مالك: إن الناس تحدث لهم الفتنة علىٰ نحو ما أحدثوا من الفجور[١]. وسبقه إليه محمد بن عبد العزيز، وقد كان الناس (فيما مضىٰ)[٢] يجيزون الشهادة علىٰ خاتم القاضي، ثم رأىٰ مالك أن ذلك لا يجوز[٣].

فصل:

وأما ٱختلاف الناس في كتب القضاة، فذهب جمهور العلماء إلىٰ أن كتب القضاة (إلى القضاة)[٤] جائز في الحدود وسائر الحقوق، وذهب الكوفيون إلىٰ أنها تجوز في كل شيء إلا في الحدود[٥]، وهو أحد قولي الشافعي[٦]، وله مثل قول الجمهور.

وحجة البخاري على الكوفي في تناقضه في جواز ذلك في قتل الخطأ، وأنه إنما صار مالا بعد ثبوت القتل فهي حجة حسنة.

وذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلىٰ عماله في الحدود، وأحكامه حجة، ولا سلف لأبي حنيفة في قوله.

وذكر البخاري عن جماعة من قضاة التابعين وعلمائهم أنهم كانوا يجيزون كتب القضاة إلى القضاة بغير شهود عليها إذا عرف الكتاب والخاتم.

---

(١) «النوادر والزيادات» ٨/ ٢٦٤.

(٢) من (ص١).

(٣) «النوادر والزيادات» ٨/ ٤٦٤.

(٤) من (ص١).

(٥) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٨٨.

(٦) «الأم» ٦/ ٢١٨.

وحجتهم: أنه ﷺ بعث بكتبه إلىٰ خيبر وإلى الروم، ولم يذكر أنه أشهد عليها.

وأجمع فقهاء الأمة وحكامها علىٰ فعل سوار وابن أبي ليلىٰ، فاتفقوا أنه لا يجوز كتاب قاض إلىٰ قاض حتىٰ يشهد عليه شاهدان؛ لما دخل الناس من الفساد واستعمال الخطوط ونقوش الخواتيم فاحتيط لتحصين الدماء والأموال بشاهدين.

وروى ابن نافع عن مالك قال: كان من أمر الناس القديم إجازة الخواتم حتىٰ إن القاضي ليكتب للرجل الكتاب مما يريد علىٰ ختمه فيجاز له، حتى اتهم الناس فصار لا يقبل إلا شاهدين علىٰ كتابه[1].

فصل:

واختلفوا إذا أشهد القاضي شاهدين علىٰ كتابه ولم يقرأه عليهما ولا عرفهما بما فيه- فقال مالك: يجوز ذلك ويلزم القاضي المكتوب إليه قبوله بقول الشاهدين: هذا كتابه دفعه إلينا مختومًا[2].

وقال أبو حنيفة[3] والشافعي وأبو ثور: إذا لم يقرأه عليهما (القاضىٰ)[4]، ولم يجز ولم يعلم القاضي المكتوب إليه بما فيه[5]، وروي عن مالك مثله[6].

وحجتهم أنه لا يجوز أن يشهد الشاهد إلا بما يعلم؛ لقوله تعالىٰ:

---

(١) «النوادر والزيادات» ٨/ ١٢١.

(٢) السابق ٨/ ١٢٠.

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٣٨٨-٣٨٩.

(٤) من (ص١).

(٥) «الأم» ٦/ ٢١٧.

(٦) سبق تخريجه قريبًا.

﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾[(١)] [يوسف: ٨١] وحجة المجيز أن الحاكم إذا أقرأه كتابه؛ فقد أقر بما فيه وليس للشاهدين أن يشهدا علىٰ ما ثبت عند الحاكم فيه، وإنما الغرض منهما أن يعلم المكتوب إليه أن هٰذا كتاب القاضي إليه، وقد ثبت عند القاضي من أمر الناس ما (لا)[(٢)] يحبون أن يعلمه كل أحد مثل الوصية التي يتخوف الناس فيها ويذكرون ما فرطوا فيه؛ ولهٰذا يجوز عند مالك أن يشهدوا على الوصية المختومة وعلى الكتاب المدرج، ويقولوا للحاكم: نشهد علىٰ إقراره بما في هٰذا الكتاب، وقد كان ﷺ يكتب إلىٰ عماله ولا يقرؤها علىٰ رسله، وفيها الأحكام والسنن.

فصل:

اختلفوا إذا أنكسر ختم الكتاب، فقال أبو حنيفة وزفر: لا يقبله الحاكم. وقال أبو يوسف: يقبله، ويحكم به إذا شهدت به البينة[(٣)]، وهو قول الشافعي[(٤)].

واحتج الطحاوي لأبي يوسف فقال: كتب رسول الله ﷺ إلى الروم كتابًا وأراد أن يبعثه غير مختوم حتىٰ قيل: إنهم لا يقرءونه إلا مختومًا فاتخذ الخاتم من أجل ذلك[(٥)]، فدل أن كتاب القاضي حجة، وإن لم يكن مختومًا وخاتمه أيضًا حجة[(٦)].

---

(١) «الأم» ٧/ ٨٢.
(٢) من (ص١).
(٣) «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٣٨٩.
(٤) «الأم» ٦/ ٢١٧.
(٥) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٥٦.
(٦) «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٣٨٩.

فصل ينعطف على ما مضى:

قال الداودي: كان الناس علىٰ ما ذكره البخاري يقبلون الخط والكتاب المختوم حتىٰ أحدث الناس ما أحدثوا، فطلبوا البينة على الكتاب، فإن شهدت البينة علىٰ كتاب يكون بأيديهم ولم يعلموا ما فيه، إلا إنهم شهدوا عليه وهو مختوم فكان بأيديهم جازت الشهادة، وإن شهدوا علىٰ ما فيه كان أحوط. وقال بعض أصحابنا: يقبل القاضي كتاب أمينه إذا عرف خطه.

قالوا: ويجوز كتاب القضاة في الحقوق والحدود والقتل، وكل ما ينظر فيه القضاة. قال ابن القاسم وغيره: ويعمل علىٰ كتاب القاضي في الزنا رجلان. وقال سحنون: لا يقبل فيه إلا أربعة[١].

فصل:

وقوله: (وكره الحسن..) إلىٰ آخره، قال الداودي: هذا الصواب الذي لا شك فيه أنه لا يشهد علىٰ وصية حتىٰ يعرف ما فيها، وتعقبه ابن التين فقال: لا أدري لم صوبه وهي إن كان فيها جور يوجب الحكم إلا بمضي لم يمض، وإن كان يوجب الحكم أمضاه.

ومذهب مالك جواز الشهادة على الوصية وإن لم يعلم الشاهد ما فيها[٢] إذا لم يشهد الشاهد، ووجه ذلك أن الناس يزعمون في إخفاء أمورهم إن لم يكن موت، وكثيرًا ما يكرهون الاطلاع عليه إلا بعد الموت، فلهم في ذلك غرض. ثم حكي أنه اختلف قول مالك فيما إذا دفع إلىٰ شهود كتابًا. وقال: اشهدوا عليَّ بما فيه، هل يصح

---

(١) «النوادر والزيادات» ٨/ ١١٨-١١٩.

(٢) انظر «المنتقىٰ» ٦/ ١٤٧ .

تحملهم الشهادة؟ قال: وكذلك الحكم إذا كتب إلىٰ حاكم وختمه وأشهد الشهود أنه كتابه ولم يقرأه عليهم.

واستدل القاضي إسماعيل علىٰ إجازة ذلك بأنه ﷺ دفع كتابًا إلىٰ عبد الله بن جحش، وأمره أن يسير ليلتين، ثم يقرأ الكتاب، ويتبع ما فيه[١]، ووجه المنع قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١]، وقد سلف.

فصل:

قول الزهري في الشهادة على المرأة من وراء الستر: إن عرفتها فاشهد. صحيح، ومذهب مالك جواز شهادة الأعمىٰ في الإقرار وفي كل ما طريقه الصوت سواء عنده تحملها أعمىٰ، أو بصيرًا ثم عمي[٢].

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تقبل إذا تحملها أعمىٰ[٣]، ودليل قول مالك أن الصحابة والتابعين رووا عن أمهات المؤمنين من وراء حجاب وميزوا أشخاصهم بالصوت، وكذا كان ابن أم مكتوم، ولم يفرقوا بين ندائه ونداء بلال إلا بالصوت، ولأن الإقدام على الفروج أعلىٰ من الشهادة بالحقوق، والأعمىٰ له وطء زوجته، وهو لا يعرفها إلا بالصوت وهذا لم يمنع منه أحد.

---

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٢٤٩ (٨٨٠٣) والطبراني في «الكبير» ٢/ ١٦٢-١٦٣ (١٦٧٠)، والبيهقي ٩/ ١١-١٢ من حديث جندب بن عبد الله، ورواه البيهقي ٩/ ٥٨-٥٩ عن عروة بن الزبير قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش.. الحديث.

(٢) وانظر «النوادر و الزيادات» ٨/ ٢٥٦-٢٦٠ .

(٣) هذا مذهب الشافعي انظر «الأم» ٧/ ٤٢، ومذهب أبي حنيفة أنه لاتقبل شهادة الأعمىٰ مطلقاً سواء كان بصيراً وقت التحمل أو لا انظر «المبسوط» ١٦/ ١٢٩، «مختلف الرواية» ٣/ ١٦٣٣، «بدائع الصنائع» ٦/ ٢٦٨.

فصل :

الوبيص. في حديث أنس ﷺ: البريق واللمعان، وكذا الوميض والبصيص.

فصل :

فيه جواز نقش الخاتم، ونقشه محمد رسول الله. كما هنا، وروي: لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله. ذكر في «جامع المختصر» وتختم مرة بفص (ومرة)[1] بخاتم فضة حبشي، وكان نقش خاتم (مالك)[2]: حسبي الله ونعم الوكيل.



(١) من (ص١).

(٢) في (ص١): ملك الموت.

١٦- باب مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ القَضَاءَ؟

وَقَالَ الحَسَنُ: أَخَذَ اللهُ تعالىٰ عَلَى الحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الهَوىٰ، وَلَا يَخْشَوُا النَّاسَ ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [المائدة: ٤٤] ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ ﴿يَوْمَ الحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]، وَقَرَأَ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ إلىٰ قوله: ﴿هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وَقَرَأَ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلُمْ دَاوُدَ، وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللهُ مِنْ أَمْرِ هَـٰذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ القُضَاةَ هَلَكُوا، فَإِنَّهُ أَثْنَىٰ عَلَىٰ هٰذا بِعِلْمِهِ وَعَذَرَ هٰذا بِاجْتِهَادِهِ. وَقَالَ مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ القَاضِي فيهن خَصْلَةً كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ: أَنْ يَكُونَ فَهِمًا، حَلِيمًا، عَفِيفًا، صَلِيبًا، عَالِمًا سَئُولاً عَنِ العِلْمِ.

الشرح: قول الحسن: أسنده أبو نعيم الحافظ من حديث أبي العوام القطان، عن قتادة، عنه، وكذا قول مزاحم أخرجه من حديث أسماء، عن عبيد، عنه.

واعلم أن شرط القاضي أن يكون مجتهدًا، وطرق الاجتهاد مقررة في الأصول والفروع فلا نطول بهٰذا، فإن لم يكن مجتهدًا فيها، ومن رآه الناس أهلاً للقضاء، ورأىٰ هو نفسه أهلاً فقد استحقه، ولا يكفي الناس فقط؛ لأنه إذا علم الناس منه هٰذا الرأي لم يفقد من يزين له ذلك ويستحمد إليه، فقال مالك: ولا يُستقضىٰ من ليس بفقيه[(١)].

---

(١) انظر «النوادر والزيادات» ٨/ ١١.

وذكر ابن حبيب عنه أنه قال: إذا ٱجتمع في الرجل خصلتان رأيت أن يولى: العلم والورع[١].

قال ابن حبيب: فإن لم يكن علم فعقل وورع؛ لأنه بالورع يقف، وبالعقل يسأل. وإذا طلب العلم وجده، وإن طلب العقل لم يجده[٢]، وهٰذا فيه دلالة علىٰ جواز تولية القضاء لغير عالم، وهو مذهب أبي حنيفة[٣]، ودليلنا عليه قوله تعالىٰ: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

فصل:

إذا ٱستوجب القضاء، فهل للسلطان إجباره عليه؟ قال ابن القاسم عن مالك: لا إلا أن [لا][٤] يوجد منه عوض. قيل له: أيجبرك بالحبس والضرب؟ قال: نعم[٥]. قلت: وقد (جبر)[٦] غير واحد (إليه)[٧]، وجماعة ٱمتنعوا من الدخول فيه لعظمه.

فصل:

قال المهلب: والحلم الذي (ينبغي)[٨] أن يلزمه القاضي هو توسعة خلقه للسماع من الخصمين، وألا يحرج بطول ما (يخرجه)[٩] أحدهما،

---

(١) السابق. (٢) السابق.

(٣) ٱنظر «تبيين الحقائق» ٤/ ١٧٦.

(٤) غير موجود بالأصل وما أثبتناه من «الاستذكار» ٢٢/ ٢٣، وابن بطال ٨/ ٢٣٥ وهو المناسب للسياق.

(٥) ٱنظر: «الاستذكار» ٢٢/ ٢٣.

(٦) ورد بهامش الأصل: لعله (أجبر).

(٧) ورد بهامش الأصل: لعله (عليه).

(٨) بياض بالأصل، والمثبت من (ص١).

(٩) هكذا في الأصل، وفي ابن بطال: (يورده).

وإن رآه غير نافع له في خصامه فليصبر عليه حتىٰ يبلغ المتكلم مراده؛ لأنه قد يمكن أن يكون ذلك الكلام الذي لا ينتفع به [سببًا إلىٰ ما ينتفع به][1]. وأيضًا فإنه إذا لم يترك أن يتكلم بما يريد نسب إليه الخصم أنه جار عليه ومنعه الإدلاء بحجته، وأثار علىٰ نفسه عداوة، وربما كان ذلك سببًا لفتنة الخصم، ووجد إليه الشيطان السبيل، وأوهمه أن الجور من الدين[2].

فصل:

والنفش في الآية: الرعي ليلاً، نفشت الدابة تنفش نفوشًا: إذا رعت ليلًا (بلا راع)[3]، وهملت إذا رعت نهارًا بلا راع، والوصمة: العيب والعار.

وقوله: (صليبًا) يريد الصلابة في إنفاذ الحق حتىٰ لا يخاف في الله لومة لائم، ولا يهاب ذا سلطان أو ذا مال وغيره، وليكن عنده الضعيف والقوي والصغير والكبير في الحق سواء.

فصل:

وقول الحسن: (أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوىٰ وأن لا يخشوا الناس، وما آستشهد عليه من كتاب الله) فكل ذلك يدل أن الله فرض على الحكام أن يحكموا بالعدل. وقد قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ١٥٨] وكذلك فرض عليهم ألا يخشوا الناس، ولهذا قال عمر بن عبد العزيز في صفة القاضي:

---

(١) زيادة من ابن بطال بها يستقيم السياق.

(٢) آنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٣٥-٢٣٦.

(٣) من (ص١).

(أن يكون صليبًا). وعنه: حتىٰ يكون ورعًا نزهًا مستشيرًا لذوي الرأي، عارفًا بآثار من مضىٰ.

وقوله: (أن يكون عفيفًا) أخذه من قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١]

فصل:

واختلف العلماء في قوله تعالىٰ: ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦].

فقالت طائفة: الآية عامة في كل الناس، وكل خصمين تقدما إلىٰ حاكم، فعليه أن يحكم بينهما. والناس في ذلك سواء. وسواء كان للحاكم ولد أو والد أو زوجة، وهم وسائر الناس في ذلك سواء. وذهب الكوفيون والشافعي: إلىٰ أنه لا يجوز شهادته له[(١)]، ويحكم لسائر الناس.

وزاد أبو حنيفة: ولا يحكم لولد ولده[(٢)]؛ لأن هؤلاء لا تجوز (شهادتهم له)[(٣)]. واختلف أصحاب مالك في ذلك، فقال مطرف وسحنون: كل ما لا يجوز للحاكم أن يشهد له لا يجوز حكمه له، وهم الآباء فمن فوقهم والأبناء فمن دونهم؛ إلا (لولده الصغير)[(٤)] وزوجته ويتيمه الذي يلي ماله أو زوجه[(٥)]، ولا يتهم في الحكم كما

(١) انظر: «مختصر القدوري» ص٢٤٨، «البيان» للعمراني١٣/ ٣٠ .

(٢) انظر: «مختصر القدوري» ص٢٤٨.

(٣) كذا في الأصل وفوقها (كذا)، وفي (ص١): شهادته لهم.

(٤) كذا في الأصل وهي عبارة مقحمة يستقيم السياق بدونها وانظر: «النوادر والزيادات» .

(٥) انظر: «النوادر و الزيادات» ٨/ ٧٥ .

يتهم في الشهادة؛ لأنه إنما يحكم بشهادة غيره من العدول.

وقال أصبغ مثل قول مطرف إذا قال: ثبت له عندي. ولا يدري أثبت له أم لا، ولم يحضر الشهود، فإذا حضروا وكانت الشهادة ظاهرة بحق بين، فحكمه لهم جائز ما عدا زوجته وولده الصغير ويتيمه الذي يلي (أمره)[(١)]؛ لقول ابن الماجشون؛ لأن هؤلاء كنفسه فلا يجوز له أن يحكم لهم[(٢)].

والقول الأول أولىٰ؛ لشهادة عموم القرآن له قال تعالىٰ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [ص: ٢٦]، وخاطب الحكام فقال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ١٥٨]، فعم تعالىٰ جميع الناس، وقد حكم الشارع لزوجته عائشة علىٰ من رماها وأقام عليهم الحد.

قلت: ذلك من خصوصياته، (ويجوز)[(٣)] أن الله لما أنزلت براءتها أمره بذلك، وليس رد شهادة الولد لوالده، وعكسه بإجماع من الأمة فيكون أصلاً لذلك، وقد أجاز شهادة الوالد لولده عمر بن الخطاب[(٤)] وعمر بن عبد العزيز[(٥)] وإياس بن معاوية، وهو قول أبي ثور والمزني وإسحاق[(٦)].

---

(١) في (ص١): ماله.

(٢) السابق.

(٣) في (ص١): وذلك.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٤٣ (١٥٤٧١).

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٤٣ (١٥٤٧٥).

(٦) انظر: «عيون المجالس» ٤/ ٥٣١، «المغني» ١٤/ ١٨١.

فصل :

الآية الأولىٰ قيل فيها: جاز أن يقال خلفا، وقوله: ﴿بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص:٢٦] أي: تركوا العمل له فكانوا ناسين له، قاله السدي، وقال عكرمة: وهو من التقديم والتأخير أي: لهم يوم الحساب عذاب شديد بما نسوا، أي: بما تركوا أمر الله والقضاء بالعدل[١] .

فصل :

والآية الثانية: يجوز أن يكون المعنىٰ: فيها هدًى ونور للذين هادوا عليهم، ثم حذف، وقيل: (لهم) بمعنىٰ (عليهم) مثل: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] و﴿ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ هنا نعت فيه معنى المدح مثل: بسم الله الرحمن الرحيم، ﴿وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ﴾: العلماء الحكماء، وأصله رب العلم، والألف والنون للمبالغة، وقال مجاهد: هم فوق الأحبار[٢]، والأحبار للعلماء؛ لأنهم يحبرون الشيء وهو في صدورهم محبر.

واختلف لم سمي حبرًا؟

فقال الفراء: أي: مداد حبر، ثم حذف مثل ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، وأنكره الأصمعي وقال: إنما سُمي حبرًا لتأثيره. يقال: علىٰ أسنانه حبرة. أي: صفرة وسواد[٣] .

(١) انظر هٰذِه الآثار في «تفسير الطبري» ١٠/ ٥٧٥ (٢٩٨٦٥-٢٩٨٦٦)، «تفسير ابن كثير» ١٢/ ٨٦ .

(٢) «تفسير مجاهد» ١/ ١٩٧.

(٣) انظر: «معاني القرآن» للنحاس ٢/ ٣١٥ .

فصل :

والآية الثالثة قال مسروق: كان الحرث عنبا[(١)] فنفشت فيه الغنم. أي: رعت ليلا. كما سلف، وهو ما قاله الهروي في «الغريبين»[(٢)]، وفي «الصحاح»: الهمل بالتحريك يكون ليلاً ونهارًا[(٣)]، فقضىٰ داود بالغنم لأصحاب الحرث فمروا بسليمان فأخبروه، فقال: نعم أقضي به وغيره كان أرفق للفريقين، فدخل أصحاب الغنم علىٰ داود فأخبروه، فأرسل إلىٰ سليمان فعزم عليه بحق النبوة والملك (والولد)[(٤)] كيف رأيت فيما قضيت؟ قال: عدل الملك وأحسن، وكان غيره أرفق بهما جميعًا، قال: ما هو؟ قال: تدفع الغنم إلىٰ صاحب الحرث فلهم لبنها وسمنها وأولادها، وعلىٰ أهل الغنم أن يزرعوا لأهل الحرث حرثهم، فقال داود ﷺ: نعم ما قضيت. قيل: علم سليمان أن قيمة ما أفسدته مثل ما يصير إليهم من لبنها وصوفها.

وقد أسلفنا[(٥)] أن ناقة للبراء ﷺ أفسدت في حائط، فقضىٰ ﷺ أن علىٰ أهل الحوائط حفظها نهارًا، وأن ما أفسدته المواشي ضامن علىٰ أهلها. أي: ضمان قيمته، وهذا خلاف شرع سليمان.

فإن ترك هذا ورضيا بدفع الغنم عن قيمة ما أفسدت.

فمشهور مذهب مالك: أنه لا يجوز حتىٰ يعرفا قيمة المفسد. ونص عليه ابن شعبان، وفي «كتاب محمد» وإن لم يعرف القيمة، وقوله تعالىٰ:

---

(١) رواه الطبري ٩/ ٤٩ (٢٤٦٩٢) من طريق أبي إسحاق، عن مسروق، عن شريح.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ٩٧.

(٣) «الصحاح» ٥/ ١٨٥٤.

(٤) من (ص١).

(٥) رواه أبو داود (٣٥٦٩)، ابن ماجه (٢٣٣٢) .

﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ﴾ [الأنبياء: ٧٩] يعني: القضية، وقوله: (لولا ما (ذكر)[١] الله من أمر هذين الرجلين..) إلىٰ آخره، قال الداودي: إنما أثنىٰ عليهما بقوله: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾ [الأنبياء: ٧٩] ولم يعذر الجاهل.

وقد صح أن القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة[٢].

قال طاوس: أشر الناس عند الله يوم القيامة إمام قاسط.

وقال مكحول: لو خُيرت بين القضاء وبين المال لاخترت القضاء، ولو خُيرت بينه وبين ضرب عنقي اخترت ضرب عنقي.



(١) في (ص١): أمر.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥) من حديث بريدة.

١٧- باب رِزْقِ الحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

وَكَانَ شُرَيْحٌ القَاضِي يَأْخُذُ عَلَى القَضَاءِ أَجْرًا. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَأْكُلُ الوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ، وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما.

٧١٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ -ابن أُخْتِ نَمِرٍ- أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ العُزَىٰ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً، فَإِذَا أُعْطِيتَ العُمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا تُرِيدُ إِلَىٰ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى المُسْلِمِينَ. قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. حَتَّىٰ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هذا المَالِ -وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ- فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» [انظر: ١٤٧٣- مسلم: ١٠٤٥- فتح: ١٣/ ١٥٠].

٧١٦٤- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. حَتَّىٰ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هذا المَالِ -وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ- فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». [انظر: ١٤٧٣- مسلم: ١٠٤٥- فتح: ١٣/ ١٥٠].

ثم ساق حديث الزهري: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ -ابن أُخْتِ نَمِرٍ- أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ العُزَىٰ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ السَّعْدِيِّ وهو عبد الله بن وقدان قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ

أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً، فَإِذَا أُعْطِيتَ العُمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا تُرِيدُ إِلَىٰ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى المُسْلِمِينَ. قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هذا المَالِ -وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ- فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»**

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. حَتَّىٰ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ ﷺ: **«خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ»**.. الحديث كما قال. إلا أنه قال: **«وما لا فلا تتبعه»**.

الشرح:

أثر شريح أخرجه ابن أبي شيبة، عن الفضل بن دكين، عن الحسن بن صالح، عن ابن أبي ليلىٰ قال: بلغنا- أو قال: بلغني - أن عليًّا رزق شريحًا خمسمائة[1]، والتعليق عن عائشة وأبي بكر وعمر سلف، وكان أكلهما في أيام خلافتهما؛ لاشتغالهما بأمور المسلمين، ولهما من ذلك حق، وأما قبلها فقد روي أنهما كانا عاملين، وذلك (جائز)[2] أيضًا لهما. وحديث حويطب سلف أنه أحد الأحاديث التي ٱجتمع فيها أربعة من الصحابة.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤٣٤ (٢١٧٩٩).

(٢) من (ص١).

فصل :

والزهري: محمد بن مسلم، يُكنىٰ: أبا بكر، مات بالشام في رمضان سنة أربع وعشرين ومائة، والسائب بن يزيد حليف بني أمية مات سنة ست وثمانين، ووالده صحابي.

فصل :

قام الإجماع علىٰ أن أرزاق الحكام من الفيء، وما جرىٰ مجراه مما يصرف في مصالح المسلمين؛ لأن الحكم بينهم من أعظم مصالحهم.

وقال الطبري: وفيه الدليل الواضح علىٰ أن من شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق علىٰ عمله ذلك؛ لاشتغالهما بأمور المسلمين كالولاة والقضاة وجباة الفيء وعمال الصدقة وشبههم؛ لإعطاء رسول الله ﷺ لعمر أنعمًا له علىٰ عمله الذي ٱستعمله عليه.

فكذلك سبيل كل مشغول بشيء من أعمالهم له من الرزق علىٰ قدر ٱستحقاقه عليه، وسبيله سبيل عمر رضي الله عنه في ذلك. قال غيره: إلا أن طائفة من (أهل)[1] السلف كرهت أخذ الرزق على القضاء. روي ذلك عن ابن مسعود والحسن البصري[2] والقاسم[3].

وذكره ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحكاه ابن أبي شيبة عن مسروق أيضًا[4]، ورخصت في ذلك طائفة.

---

(١) من (ص١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٣٤ (٢١٧٩٦) .

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٩٢٧-٩٢٨ (١٥٢٨٥)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٣٤ (٢١٧٩٥).

(٤) «المصنف» ٤/ ٤٣٤ (٢١٧٩٥).

وذكر ابن المنذر: أن زيد بن ثابت كان يأخذ على القضاء أجرًا. وروي ذلك عن ابن سيرين وشريح، وهو قول الليث وإسحاق وأبي عبيد، والذين كرهوه ليس بحرام عندهم.

وقال الشافعي: إذا أخذ القاضي جعلاً لم يحرم عندي. واحتج أبو عبيد في جواز ذلك بما فرض الله تعالىٰ للعاملين على الصدقة، وجعل لهم منها حقًّا لقيامهم وسعيهم فيها.

قال ابن المنذر: وحديث ابن السعدي حجة في جواز إرزاق القضاة من وجوهها. قال المهلب: وإنما كره ذلك من كره؛ لأن أمر القضاء إنما هو محمول في الأصل على الاحتساب، ولذلك عظمت منازلهم وأجورهم في الآخرة، ألا ترىٰ أن الله تعالىٰ أمر نبيه ﷺ وسائر الأنبياء عليهم السلام أن يقولوا: ما أسألكم عليه من أجر؛ ليكون ذلك على البراءة من الاتهام.

ولذلك قال مالك: أكره أجر قسام القاضي[1]؛ لأن من مضىٰ كانوا يقسمون ويحتسبون ولا يأخذون أجرًا. فأراد أن يجري هٰذا الأمر علىٰ طريق الاحتساب على الأصل الذي وصفه الله تعالىٰ للأنبياء عليهم السلام؛ لئلا يدخل في هٰذِه الصناعة من لا يستحقها ويتحيل علىٰ أموال المسلمين، وأما من حكم بالحق إذا تصرف في مصالح المسلمين فلا يحرم عليه أخذ الأجر علىٰ ذلك.

وقد روي عن عمر بن الخطاب: أنه استعمل ابن مسعود علىٰ بيت المال، وعمار بن ياسر على الصلاة، وابن حنيف[2] على الجند،

(١) انظر: «المدونة» ١/ ٦٥، ٤/ ٢٧٠-٢٧١.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٢٥٥.

ورزقهم كل يوم شاة شطرها لعمار، (وربعها لابن مسعود)[١]، وربعها لابن حنيف، وأما العاملون عليها فهم السعاة المتولون لقبض الصدقات، ولهم من الأجر بقدر أعمالهم علىٰ حسب ما يراه الإمام في ذلك.

وقد سلف هٰذا المعنىٰ في كتاب الزكاة، وفي كتاب الوصايا ٱختلاف العلماء فيما يجوز للوصي أن يأكل من مال يتيمه.

وأما قوله ﷺ لعمر في العطاء: «**خذه فتموله وتصدق به**»، فإنما أراد الأفضل والأعلىٰ من الأجر؛ لأن عمر وإن كان مأجورًا بإيثاره بعطائه علىٰ نفسه من هو أفقر إليه منه، فإن أخذه العطاء ومباشرته الصدقة بنفسه أعظم لأجره، وهٰذا يدل أن الصدقة بعد التمول أعظم أجرًا؛ لأن خلق الشح حينئذٍ مستولٍ على النفوس.

فصل:

وفيه: أن أخذ ما جاء من المال من غير مسألة أفضل من تركه؛ لأنه يقع في إضاعة المال، وقد نهى الشارع عن ذلك[٢].

فصل:

قسم ابن التين رزق القضاة قسمين من بيت المال، ومن المتحاكمين، والأول ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون لا شبهة فيما يدخلها، والأخذ منها جائز قطعًا لكل من ولي من أمور المسلمين شيئًا تعمهم نفقته.

---

(١) من (ص١).

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٣٨-٢٤٠.

ثانيها: أن يكون الغالب فيها من غير وجهه فلا خلاف أن الترك أولىٰ، فإن أخذ، فإن كان فقيرًا أو مسكينًا جاز، أو غنيًّا فمكروه.

ثالثها: أن يكون غالبه ما يدخلها من وجهه، فأما الفقير فيجوز له الأخذ قطعًا.

واختلف فعل العلماء المقتدىٰ بهم، فمنهم من أخذ، ومنهم من ترك، وافترق فعل الأولين (وعملهم)[1] فيما أخذوا، فمنهم من صرفه في وجهه ولم يسعه (ترك)[2] الأخذ عنه. ومنهم، من صرفه في مصالحه، وأما أخذ القاضي والمفتي من المتحاكمين أو المستفتي؛ قال: فهي رشوة محرمة، وأما العامل فقد فرض الله له سهمًا في الزكاة، وأما الوصي فإن كان في كفاية والمال يسير لا يشغله فلا يأكل منه، وإن كان كثيرًا وشغله النظر فيه جاز الأكل بالمعروف، (والترك أفضل، وإن كان فقيرًا والمال يشغله جاز له الأكل بالمعروف)[3]، والأصح عندنا أنه يأكل أقل الأمرين من أجرة عمله ونفقته[4].

فصل:

في الباب من الفوائد: جواز الأخذ من بيت المال لكل من تكلف من أمور المسلمين شيئًا، وكشف الإمام عمن له حق في بيت المال؛ ليعطيه إياه وكراهته الأخذ مع الاستغناء، وإن كان المال طيبًا.

وجواز الصدقة مما لم (يقبض)[5] إذا كان له واجبًا، وقوله ﷺ

---

(١) من (ص١).

(٢) من (ص١).

(٣) من (ص١).

(٤) انظر: «البيان» للعمراني ١٣/ ١٤-١٥.

(٥) في الأصل: يقتضي، والمثبت من (ص١).

لعمر: «**خذه فتموله وتصدق به**» دال علىٰ أن الصدقة بعد القبض، ولا شك أن ما حصل بيد الإنسان كان أشد حرجًا عليه، فمن ٱستوت عنده الحالتان فمرتبته أهلا، ولذلك أمره ﷺ بأخذه وبين له جواز تموله إن أحب أو التصدق به.

فصل:

ذهب بعض الصوفية: أن المال إذا جاء من غير إشراف نفس ولا سؤال لا يرد، فإن رد عوقب بالحرمان، ويحكىٰ عن أحمد أيضًا وأهل الظاهر(١).

فصل:

قسم القضاة قسمان: محتسبة من غير أجر، ولا شك في قبول شهادتهم، وبأجر، فإن كانت من بيت المال فلا بأس به، وإن كان من الآحاد فكذلك، وإليه ذهب مالك؛ لأنه إنما كره لما يأخذه من أموال اليتامىٰ(٢)، فإن كانوا سفهاء لا يجوز له أخذها إلا إذا ٱستأجره الإمام أو الوصي.

وإن ٱختلفوا فاستأجره الرشداء، فإن أخذ من الرشداء ما ينوبهم وترك ما ينوب السفهاء فذلك جائز، وإن أراد أن يأخذ من السفهاء نظر السلطان في ذلك وأما قاسم الغنيمة، فقد قال ابن الماجشون: إن فعله ٱحتسابًا فأجره علىٰ الله، وإن ٱستؤجر فله أجرته.



---

(١) ٱنظر: «المحلىٰ» ٩/ ١٥٦.

(٢) ٱنظر: «المدونة» ٤/ ٢٧١.

١٨- باب مَنْ قَضَى وَلاعَنَ فِي المَسْجِدِ

وَلَاعَنَ عُمَرُ ﷺ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَضَىٰ شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَىٰ بْنُ يَعْمَرَ فِي المَسْجِدِ، وَقَضَىٰ مَرْوَانُ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ المِنْبَرِ. وَكَانَ الحَسَنُ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَىٰ يَقْضِيَانِ فِي الرَّحَبَةِ خَارِجًا مِنَ المَسْجِدِ.

٧١٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَأَنَا ابن خَمْسَ عَشْرَةَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. [انظر: ٤٢٣- مسلم: ١٤٩٢- فتح: ١٣/ ١٥٤].

٧١٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابن شِهَابٍ، عَنْ سَهْلٍ -أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ- أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصارِ جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي المَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ. [انظر: ٤٢٣- مسلم: ١٤٩٢- فتح: ١٣/ ١٥٤].

ثم ساق التلاعن في المسجد من حديث سهل بن سعد، ساقه من طريقين: **أحدهما**: عن سفيان قال الزهري، عن سهل بن سعد.

والثاني: عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن سهل، فكأنه يرىٰ أن قول الراوي (قال فلان) دون قوله (عن فلان). كذا ساقهما.

والتعليق عن يحيىٰ أخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن مهدي: ثنا عبد الرحمن بن قيس قال: رأيت يحيىٰ بن يعمر يقضي في المسجد(١).

والتعليق عن شريح غريب، وفي ابن أبي شيبة روىٰ عن وكيع، عن سفيان، عن الجعد بن ذكوان: أن شريكا كان إذا كان يوم مطر قضىٰ في داره. وتعليق الحسن وزرارة أخرجه أيضًا عن ابن مهدي، عن المثنىٰ بن

---

(١) «المصنف» ٤/ ٤٣٦ (٢١٨٢٥).

سعيد قال: رأيت الحسن وزرارة فذكره. قال: وحدثنا ابن مهدي، عن ابن أبي عتبة قال: رأيت الحسن يقضي في المسجد[١]، وقضاء مروان أخرجه وكيع بن الجراح في «مصنفه» عن هشام بن عروة عن أبيه قال: شهدت مروان فذكره.

الشرح:

سياق البخاري هٰذِه الآثار ليسهل علىٰ عمل من تقدم من القضاة، وقد ٱستحب القضاء في المسجد طائفة منهم شريح والحسن البصري والشعبي وابن أبي ليلىٰ[٢]، وقال مالك: القضاء في المسجد من أمر الناس القديم؛ لأنه يرضىٰ فيه بالدون ويصل إليه المرأه والضعيف، وإذا ٱحتجب لم يصل إليه الناس[٣]، وبه قال أحمد وإسحاق[٤]، وكرهته طائفة وقالت: القاضي يحضره الحائض والذمي وتكثر الخصومات بين يديه، المساجد تجنب ذلك، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى القاسم بن عبد الرحمن: أن لا يقضي في المسجد فإنه يأتيك الحائض والذمي[٥]. وقال الشافعي: أحب إلي يقضي في غير المسجد؛ لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد[٦].

---

(١) «السابق» ٤/ ٤٣٦ (٢١٨٢٧ ، ٢١٨٢٤، ٢١٨٢٨).

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٤٠.

(٣) «المدونة» ٤/ ٧٦.

(٤) ٱنظر: «الشرح الكبير» ٢٨/ ٣٣٨.

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١٠/ ٢٣، (١٨٢٤١) وبمعناه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٣٦ (٢١٨٢٣).

(٦) «الأم» ٦/ ٢٠١.

وحديث سهل حجة لمن ٱستحب ذلك، وعجبت من الإسماعيلي كونه قال في حديث الزهري عن سهل: ليس فيه ذكر المسجد، فالمتنان واحد قطعهما البخاري، وليس في ٱعتلال من ٱعتل بحضور الحائض والكافر مجلس الحكم حجة؛ لأنه لا يعلم حجة يجب فيها منع الكافر من الدخول في المساجد سوى المسجد الحرام، وقد قدم وفد ثقيف علىٰ رسول الله ﷺ، فأنزلهم في المسجد[1] وأخذ ثمامة بن أثال من بني حنيفة أسيرًا وربط إلىٰ سارية من سواري المسجد[2]، وليس في منع الحائض من دخول المسجد خبر يثبت، وقد نظر داود عليه السلام بين (الخصمين)[3] الذين وعظهما في المحراب وهو في المسجد، وأما الأحاديث التي فيها النهي عن إقامة الحدود في المسجد فضعيفة[4].

فصل:

اختلف في الموضع الذي يجلس فيه للحكم علىٰ ثلاثة أقوال: فقال مالك في «المدونة» ما مضىٰ، وقال في كتاب ابن حبيب: كان من مضىٰ من القضاة يجلسون في رحاب المسجد خارجًا إما عند موضع الجنائز، وإما في رحبة دار مروان، وما كانت تسمىٰ إلا رحبة القضاء، قال مالك: وإني لأستحب ذلك في الأمصار من غير تضييق؛ ليصل إليه اليهودي

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٢٦)، وأحمد ٤/ ٢١٨ وغيرهم.

(٢) سبقت قصته برقم (٤٦٢) كتاب الصلاة، باب: الأغتسال إذا أسلم، وربط الأسير في المسجد.

(٣) من (ص).

(٤) روىٰ أبو داود (٤٤٩٠) عن حكيم بن حزام أنه قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد..
ورواه أيضًا أحمد ٣/ ٤٣٤ موقوفًا علىٰ حكيم رضي الله عنه. ورواه مرفوعًا الدارقطني ٣/ ٨٥ وغيره وقد حسنه الألباني ٱنظر «إرواء الغليل» ٧/ ٣٦١.

والنصراني والحائض والضعيف، وهو أقرب إلى التواضع، وحيثما جلس القاضي المأمون فهو جائز، وقال ابن حبيب: لا بأس أن يقضي في منزله، واستحسن بعض شيوخنا قوله: في رحابه. وقال ابن أبي زيد تصحيحًا لقول مالك: يقضي في المسجد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾﴾[1] [ص: ٢١].

فصل:

سهل بن سعد الساعدي كنيته أبو العباس، أنصاري مدني، مات سنة ثمان وثمانين[2].

فصل:

حضوره يحتمل وجهين: أحدهما: أن يدعىٰ لذلك فيحتمل أن يخص به؛ لصغره لما يرجىٰ من طول عمره لئلا يذهب من شاهد ذلك، والثاني: أن يكون من غير ٱستدعاء.

فصل:

يغلظ في اللعان بالزمان والمكان وهي سنة عندنا لا فرض على الأصح[3]، وقال مالك بالتغليظ[4]، وأيضًا منع أبو حنيفة[5] وروى ابن كنانة عن مالك يجزئ في المال العظيم والدماء[6].

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٨/ ٢٠، ٢١.

(٢) أنظر ترجمته في «معجم الصحابة» للبغوي ٣/ ٨٧، و«الاستيعاب» ٢/ ٢٢٤ (١٠٩٤)، و«أسد الغابة» ٢/ ٤٧٢ (٢٢٩٣).

(٣) أنظر: «البيان» للعمراني ١٠/ ٤٥٤، «الحاوي» للماوردي ١١/ ٤٥ (طبعة دار الفكر).

(٤) أنظر: «المنتقىٰ» ٥/ ٢٣٣، «بداية المجتهد» ٤/ ١٧٧٩.

(٥) أنظر: «بدائع الصنائع» ٦/ ٢٢٨.

(٦) أنظر: «المنتقىٰ» ٥/ ٢٣٣.

وزمن اللعان بعد العصر عندنا[١]، وعند المالكية إثر الصلاة، وعن بعضهم كمذهبنا[٢]؛ لاختصاص العصر بالملائكة -أعني: ملائكة الليل والنهار. وروى ابن حبيب، عن المطرف وابن الماجشون: لا يحلف بإثر الصلوات إلا في الدماء واللعان، وأما في الحقوق ففي أي وقت، وقاله ابن القاسم. وروى ابن كنانة، عن مالك: يحلف في ربع دينار وفي القسامة واللعان علىٰ المنبر، فيقول: بالله الذي لا إلٰه إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، كانت يمين واحدة أو أيمان متكررة. وقال ابن حبيب، عن مطرف وابن الماجشون: إن اليمين في ذلك كله بالله الذي لا إلٰه إلا هو خاصة، زاد ابن المواز: والحر والعبد في ذلك سواء، وهو المشهور من قول مالك، وقاله ابن القاسم[٣].

فصل:

في حديث سعد: التجوز في السؤال، وذلك يدل علىٰ علم السائل؛ لأنه لم يصرح باسم الرجل سترًا عليه وعلى المرأة حتىٰ يرىٰ ما يكون الحكم فيه.

وفيه: أن الرجل إذا لم يسم المقذوف لا يتعلق به (حق)[٤] القذف.

فرع: اختلف متىٰ يقع الفراق في اللعان: فقال مالك وابن القاسم: بنفس اللعان ولا يحل له أبدًا[٥]، وقال ابن أبي صفرة: اللعان لا يرفع العصمة حتىٰ يوقع (الرجل)[٦] الطلاق.

(١) أنظر: «البيان» ١٠/ ٤٥٥.
(٢) أنظر: «المدونة» ٢/ ٣٣٧، «بداية المجتهد» ٤/ ١٧٨١.
(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٨/ ١٥٦، «المنتقىٰ» ٥/ ٢٣٣ .
(٤) في (ص١): حد.
(٥) أنظر: «المدونة» ٢/ ٣٣٧.
(٦) في (ص١): الزوج.

١٩- باب مَنْ حَكَمَ فِي المَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ المَسْجِدِ فَيُقَامَ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَخْرِجَاهُ مِنَ المَسْجِدِ. (وَاضْرِبَاهُ)[١]. وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ نَحْوُهُ.

٧١٦٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». [انظر: ٥٢٧١- مسلم: ١٦٩١م- فتح: ١٣/١٥٦].

٧١٦٨- قَالَ ابن شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ بِالْمُصَلَّىٰ. رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجْمِ. [انظر: ٥٢٧١- مسلم: ١٦٩١م- فتح: ١٣/١٥٦].

ثم ساق حديث أبي هريرة ﷺ -في قصة ماعز- وفيه: فلما شهد علىٰ نفسه أربعًا قال: «**أبك جنون؟**»، قال: لا، قال: «**اذهبوا به فارجموه**» فرجم بالمصلىٰ. رواه يونس ومعمر وابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر ﷺ، عن رسول الله ﷺ في الرجم

(الشرح)[٢]:

اختلف العلماء في إقامة الحدود في المسجد، فروي عن عمر ﷺ

---

(١) من (ص١).

(٢) من (ص١).

أنه أمر بالذي وجب عليه الحد أن يقام عليه خارج المسجد[(١)]، وكذا فعل علي ﷺ بالسارق الذي قدم إليه، فقال: يا قنبر أخرجه من المسجد فاقطع يده[(٢)]. وكره إقامته في المسجد مسروق وقال: إن للمسجد حرمة[(٣)].

وهو قول الشعبي[(٤)] وعكرمة، وإليه ذهب الكوفيون والشافعي و(أحمد)[(٥)] وإسحاق[(٦)].

وفيها قول ثان: يروىٰ عن الشعبي أنه أقام علىٰ رجل من أهل الذمة حدًا في المسجد[(٧)]، وهو قول ابن أبي ليلىٰ[(٨)].

وفيها قول ثالث: وهو الرخصة في الضرب بالأسواط اليسيرة في المسجد، فإذا كثرت الحدود فلا تقام فيه، وهو قول مالك[(٩)] وأبي ثور.

وقول من نزه المسجد عن إقامة الحدود فيه أولىٰ، يشهد له حديث الباب، حيث أَمر برجمه في المصلىٰ خارج المسجد.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١٠/ ٢٣ (١٨٢٣٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ٥٢١ (٢٨٦٣٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ٥٢١ (٢٨٦٣٦).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١٠/ ٢٣ (١٨٢٤٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ٢٢ (٢٨٦٤٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٢١-٥٢٢ (٢٨٦٤٠).

(٥) من (ص١).

(٦) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٩١، «الأم» ٧/ ١٥٠، «المغني» ١٢/ ٥١١.

(٧) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٣ (١٨٢٣٩).

(٨) أنظر: «الأم» ٧/ ١٥٠.

(٩) أنظر: «المدونة» ٤/ ٤٨٦، «المنتقىٰ» ٥/ ١٨٥.

قال ابن المنذر: ولا ألزم من أقام الحد في المسجد مأثمًا؛ لأني لا أجدُ دليلًا عليه[١].

وفي الباب حديثان منقطعان لا تقوم بهما حجة في النهي عن إقامة الحدود في المساجد، وقد أسلفت أن طرقه كلها ضعيفة[٢].

فصل:

قوله في الحديث: (فأعرض عنه) (أي)[٣]: كراهية سماع ذلك، وأراد به للستر.

وفيه تأويلان: أحدهما: أن ذلك إنما يكون إذا قام به من له حق، والثاني: أنه لم يحضره أحد من الشهود.

فرع:

قيل لمالك: أترىٰ للإمام إذا ٱعترف عنده بالزنا أن يعرض عنه أربع مرات؟ فقال: ما أعرف هٰذا، إذا ٱعترف مرة وأقام على ٱعترافه أقيم عليه الحد[٤]. والحديث يرده.

واختلف إذا جحد الإقرار ولم يأت بعده، فقال مالك مرة: يقبل منه. وقال أخرىٰ: لا[٥].

وأبعد من قال: يحتمل أن يكون ﷺ أمر برجمه قبل أن يستكمل الأربع. وقد يحتمل أن تكون شهادته علىٰ نفسه بذلك عند غير رسول الله ﷺ. وأقر الرابعة عنده.



(١) ٱنظر: «الإشراف» ٣/ ٢١.

(٢) في باب: من قضىٰ ولاعن في المسجد.

(٣) من (ص١).

(٤) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٧/ ١٣٥.

(٥) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٧/ ١٤٣.

٢٠- باب مَوْعِظَةِ الإِمَامِ لِلْخُصُومِ

٧١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [انظر: ٢٤٥٨- مسلم: ١٧١٣- فتح: ١٥٧/١٣].

ذكر فيه حديث أم سلمة رضي الله عنها أَنَّه ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

هذا الحديث سلف في المظالم[١]، وأوائل كتاب الحيل[٢]، وأم سلمة اسمها: هند، وهي ابنة عم أبي جهل، ماتت سنة (تسع وخمسين)[٣] وهي أول ظعينة دخلت المدينة.

ومعنىٰ: ألحن بحجته: أفطن لها وأجدل. وقال ابن حبيب: أنطق وأقوىٰ مأخوذ من قوله تعالىٰ ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠] أي: نطق القول.

وقيل معناه: أن يكون أحدهما أعلم بمواقع الحجج وأهدىٰ لإيرادها ولا يخلطها بغيرها.

قال أبو عبيد: اللحن -بفتح الحاء- الفطن، وبالإسكان للخطأ في

---

(١) سلف برقم (٢٤٥٨) باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه.

(٢) سلف برقم (٦٩٦٧) باب: (١٠).

(٣) ورد بهامش الأصل: توفيت في إمرة يزيد، وأما الواقدي ما ذكره المؤلف.

القول. ويؤيده روايته في كتاب المظالم بلفظ: «**أبلغ من بعض**»[(١)]، ويأتي بعد أيضًا[(٢)]، وذكر ابن سيده: لحن الرجل لحنًا: تكلم بلغته، ولحن له (يلحن)[(٣)] لحنًا: قال له قولًا يفهمه عنه ويخفىٰ علىٰ غيره، وألحنه القول أفهمه إياه، فلحنه لحنًا: فهمه، ولحنه [غنىٰ لحنًا][(٤)] عن كُراع كذلك، وهي قليلة، والأول أعرف، ورجل لَحِنٌ: عالم بعواقب الكلام ظريف، ولحن لحنًا: فطن لحجته وانتبه لها، ولاحن الناس: فاطنهم. ومنه قول عمر بن عبد العزيز: عجبتُ لمن لاحن الناس ولاحنوه، كيف لا يعرف جوامع الكلم، ورجل لاحن الناس ولاحنوه لا غير: إذا صرف كلامه عن جهته، ولا يقال: لَحَّان. وعرف ذلك في لَحْنِ كلامه، أي: فيما يميل إليه، وفي التنزيل ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِۚ﴾[(٥)] [محمد: ٣٠] وفي «جامع القزاز» عن الخليل إن ترك الصواب يجوز فيه التحريك[(٦)]. وأنكره بعضهم، وقال غيره: بالسكون يكون: إزالة الشيء عن جهته وفي الخطأ، وأنشد:

منطق صائب ويلحن أحيا نا وخير الحديث ما كان لحنًا

فهنا في اللحن التعميم وإزالته عن وجهه، ولذلك جعله خير الحديث؛ لأنه إنما يعلمه من يفطن له وليس كالذي يعلمه كل سامع.

---

(١) سلف برقم (٢٤٥٨) باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه.
(٢) سيأتي برقم (٧١٨١) باب: من قُضىٰ له بحق أخيه.
(٣) من (ص١).
(٤) ليست بالأصل، والمثبت من «المحكم» ٣/ ٢٥٨.
(٥) «المحكم» ج٣/ ٢٥٨.
(٦) الذي في «العين» ٣/ ٢٣٠: اللحن: ترك الصواب في القراءة والنشيد وقال: لَحَنَ يَلْحَنُ لَحْنا ولَحَنا.

ومعنىٰ (صائب) في هٰذا، أي: من صاب يصوب. أي: هو غزير كثير متين. وقيل: إنما يريد هنا اللحن الذي هو إزالة الإعراب؛ لأن الجارية ليستملح منها ذلك.

وقال ثعلب: اللحن قبيح من كل أحد. قال معاوية: كيف ابن زياد فيكم؟ قالوا: ظريف علىٰ أنه يلحن، قال: فذلك أظرف له، ذهب معاوية إلى اللحن الذي هو الفطنة، وذهبوا هم إلى اللحن الذي هو الخطأ(١). وقال عمر بن الخطاب ﷺ: تعلموا الفرائض [والسنن](٢) واللحن كما تعلمون القرآن. قيل: أراد اللغة، وقيل: أراد الخطأ؛ لأن من تعلم الخطأ فقد تعلم الصواب، والعرب تقول: هٰذا لحن بني فلان إنما تريد لغتهم، ومنه قول عمر ﷺ في أبي بن كعب: وإنما أرغب عن كثير من لحنه(٣). يريد: لغته. قال الشاعر:

وما هاج هٰذا الشَّوْقَ إلَّا حمامةٌ ... تَغَنَّتْ علىٰ خَضْراءَ سُمْرٌ قُيودُها
صَدُوحُ الضُّحَىٰ مَعْرُوفة اللَّحْنِ لم تَزَلْ ... تَقُودُ الهَوىٰ مِنْ مُسْعِدٍ ويَقُودُها

والجمع: لحون، (وقوله: رددن لحونًا ذات ألوان، يريد: عندهم لغات)(٤).

---

(١) رواه القالي في «أماليه» ١/ ٥ عن شيخه أبي بكر عن إسماعيل بن إسحاق عن نصر بن علي عن الأصمعي عن عيسىٰ بن عمر قال: قال معاوية، فذكره.

(٢) ليست بالأصل والمثبت من «أمالي القالي».

(٣) أنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ٢٤١.

(٤) كذا بالأصل وليس لها في النص متعلق، والمصنف ينقل من «أمالي القالي» ١/ ٦، وذكرها القالي عقب بيتين نصهما:

وهاتِفَيْن بِشَجْو بَعْدَما سَجَعتْ ... وُرْقُ الحَمام بِتَرْجِيع وإرْنانِ
باتا علىٰ غُصْنِ بانٍ في ذُرىٰ فَنَنٍ ... يُرَدِّدَانِ لُحُونًا ذاتَ ألْوَانِ

وقال: معناه: يرددان لغات.

وقيل: اللحن هنا (ضروب)[١] الأصوات الموضوعة، فلذلك يقولون: لحن في قراءته إذا قرأ بتطريب.

فصل:

فيه ما ترجم له أنه ينبغي للحاكم أن يعظ الخصمين ويحذر من المظالم ومطالبة الباطل؛ لأنه ﷺ وعظ أمته بقوله هذا.

فصل:

وقوله: «**إنما أنا بشر**» علىٰ معنى الإقرار علىٰ نفسه بصفة البشرية من أنه لا يعلم (من)[٢] الغيب إلا ما أعلمه الله منه.

وقوله: «**إنكم تختصومون إليَّ**» يريد -والله أعلم- وأنا لا أعرف (المحق)[٣] منكم من المبطل حتىٰ نميز المحق منكم من المبطل؛ فلا يأخذ المبطل ما نعطيه.

وقوله: «**فأقضي له بنحو ما أسمع**» وفي رواية: «**فأتي بذلك**»[٤]. وهذا يقتضي أن الحاكم مأمور بأن يقضي بما يقرُّ به الخصم عنده.

وقوله: «**فمن قضيت له**». هو خطاب للمقضي له؛ لأنه يعلم من نفسه هل هو محق أو مبطل؟ فيبين له أنه لا يعتبر بالحكم؛ لأن الحكم لا ينقل الأصل عما كان عليه.

فصل:

فيه: أن القاضي لا يقضي بعلمه. وفيه نظر، وذلك أنه إذا علم شيئًا

---

(١) من (ص١).

(٢) من (ص١).

(٣) من (ص١).

(٤) كذا بالأصل ولا وجه لها، ولعلها: فأقضي بذلك. والله أعلم.

لا يمكنه أن يقضي بخلافه، بل يرفع ما علمه إلىٰ غيره، أو لا يحكم بظاهر قول الخصم إلا إذا لم يكن عنده علم بالمحق منهما، ومن قال: يقضي بعلمه، فإنه ينفذ ما علمه من غير التفات إلىٰ قول الخصم.



٢١- باب الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الحَاكِمِ فِي وِلَايَتِهِ القَضَاءِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخَصْمِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ القَاضِي، وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ فَقَالَ: له ائْتِ الأَمِيرَ حَتَّىٰ أَشْهَدَ لَكَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عُمَرُ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَىٰ حَدٍّ -أَوْ سَرِقَةٍ- وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ فَقَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ عُمَرُ ﷺ. لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللهِ. لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي.

وَأَقَرَّ مَاعِزٌ بن مالك عِنْدَ رسول الله ﷺ أَرْبَعًا فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّه ﷺ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا أَقَرَّ مَرَّةً عِنْدَ الحَاكِمِ رُجِمَ. وَقَالَ الحَكَمُ: أَرْبَعًا.

٧١٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ- مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ- أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَىٰ قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ لأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَىٰ قَتِيلٍ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَا لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هذا القَتِيلِ الذِي يَذْكُرُ عِنْدِي. قَالَ: فَأَرْضِهِ مِنْهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُعْطِهِ أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعَ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ. قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ، عَنِ اللَّيْثِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَىَّ. وَقَالَ أَهْلُ الحِجَازِ: الحَاكِمُ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ، شَهِدَ بِذَلِكَ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا. وَلَوْ أَقَرَّ خَصْمٌ عِنْدَهُ لآخَرَ بِحَقٍّ فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ، حَتَّىٰ يَدْعُوَ بِشَاهِدَيْنِ فَيُحْضِرَهُمَا إِقْرَارَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِرَاقِ مَا سَمِعَ أَوْ رَآهُ فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ قَضَىٰ بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ. وَقَالَ

آخَرُونَ مِنْهُمْ بَلْ يَقْضِي بِهِ لأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الحَقِّ، فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الأَمْوَالِ، وَلا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا. وَقَالَ القَاسِمُ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُمْضِيَ قَضَاءً بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ، ولكن فِيهِ تَعَرُّضًا لِتُهَمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَإِيقَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا هٰذِهِ صَفِيَّةُ». [انظر: ٢١٠٠- مسلم: ١٧٥١- فتح: ١٣/ ١٥٨].

٧١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَلَمَّا رَجَعَتِ ٱنْطَلَقَ مَعَهَا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَاهُمَا فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ». قَالَا: سُبْحَانَ اللهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابن آدَمَ مَجْرى الدَّمِ». رَوَاهُ شُعَيْبٌ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ- يَعْنِي: ابن حُسَيْنٍ- عَنْ صَفِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٠٣٥- مسلم: ٢١٧٥- فتح: ١٣/ ١٥٨].

ثم ساق حديث أبي محمد، واسمه نافع مولىٰ أبي قتادة عن مولاه أبي قتادة ﷺ في قصة الدرع الذي ٱشترىٰ مخرفا، وفيه: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: كَلاَّ، لَا يُعْطِهِ (أُصَيْبِغَ)[1] مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعَ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: فَقَامَ رسول الله ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ. فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ وقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بن صالح، عَنِ اللَّيْثِ: فَقَامَ رسول الله ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، وَقَالَ أَهْلُ الحِجَازِ: الحَاكِمُ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ، شَهِدَ بِذَلِكَ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا. وَلَوْ أَقَرَّ خَصْمٌ عِنْدَهُ لآخَرَ بِحَقٍّ فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ،

---

(١) ورد بهامش الأصل: هنا في الأصل ما لفظه بعد أصيبغ: فاشتراه رسول الله، وفي نسخة: فعلم.. الحديث. وفي النسخة المنقول منها سقط بعض الحديث فكتبته أنا من الأصل، أي أصل البخاري.

حَتَّىٰ يَدْعُوَ بِشَاهِدَيْنِ فَيُحْضِرَهُمَا إِقْرَارَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِرَاقِ: مَا سَمِعَ أَوْ رَآهُ فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ قَضَىٰ بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ بَلْ يَقْضِي بِهِ لأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الحَقِّ، فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الأَمْوَالِ، وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا. وَقَالَ القَاسِمُ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُمْضِيَ قَضَاءً بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ، ولكن فِيهِ تَعَرُّضًا لِتُهَمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ المُسْلِمِينَ وَإِيقَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا هذِه صَفِيَّةُ».

ثم (ساق)[1] حديث صفية بعد من حديث الزهري عن علي بن حسين أنه ﷺ، أتته صفية.. الحديث. ثم قال: رواه سعيد وابن مسافر وابن أبي عتيق وإسحاق بن يحيىٰ، عن علي بن حسين، عن صفية، عن النبي ﷺ.

الشرح:

معنى الترجمة: أن الشهادة التي تكون عند القاضي في ولايته القضاء أو قبل ذلك لا يجوز له أن يقضي بها وحده، وله أن يشهد بها عند غيره من الحكام، كما قال مالك، وكذلك قول شريح، وهو قول عمر وابن عوف أن شهادته كشهادة رجل من المسلمين، واستشهد علىٰ ذلك بقول عمر: إنه كان عنده شهادة في آية الرجم أنها من القرآن، فلم يجز له أن يلحقها بنص المصحف المقطوع بصحته لشهادته وحده، وقد أفصح عمر رضي الله عنه بالعلة في ذلك، فقال: لولا.. إلىٰ آخره، وعرفك أن ذلك من باب قطع الذرائع؛ لئلا يجد حكام السوء السبيل إلىٰ أن يدعوا العلم لمن أثبتوا له الحكم أنه علىٰ حق.

---

(١) من (ص١).

وأما ما ذكر من إقرار ماعز عند رسول الله ﷺ وحكمه عليه بالرجم دون أن يُشهد لمن حضره، وكذلك إعطاؤه ﷺ (السلب)[١] لأبي قتادة بإقرار الرجل الذي كان عنده وحده مع ما ٱنضاف إلىٰ ذلك من علمه ﷺ، ألا ترىٰ قوله في الحديث: فعلم رسول الله ﷺ[٢] يعني: علم أن أبا قتادة هو القاتل، فهو حجة في قضاء القاضي بعلمه، وهو خلاف ما ذكره البخاري في أول الباب عن شريح، ومن بعده. فأورد البخاري في الباب ٱختلاف أهل العلم، وحجة الفريقين من الحديث بإقرار ماعز.

وحديث أبي قتادة حجة لأهل العراق في القضاء بعلمه وشهادته.

وحديث صفية، وعمر رضي الله عنهما في آية الرجم حجة لأهل الحجاز أن (القاضي لا يقضي بعلمه)[٣] خوف التهمة؛ لأنه ﷺ كان أبعد الخلق منها، ولم يقنع بذلك حتىٰ قال: «**إنها صفية**». فغيره ممن ليس بمعصوم أولىٰ لخوف التهمة، وإنما فعل ذلك ﷺ ليسن لأمته البعد عن مواضع التهم.

وقد سلف قريبًا ٱختلاف العلماء في ذلك.

والذي ذهب إليه أهل الحجاز هو قول ابن القاسم وأشهب ومحمد بن المواز إذ كان معنىٰ ذلك إنما يقضي بعلمه بما يقع في مجلس حكمه، وأشهد عنده به، وبه وبقول أهل العراق قال مطرف وابن الماجشون وأصبغ، وأخذ به سحنون.

---

(١) من (ص١).

(٢) ٱنظر التعليق الآتي المنقول عن الحافظ.

(٣) في الأصل بدلها (لا) ولا يستقيم بها السياق، والمثبت من «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٤٥.

قال بعض الشيوخ: وبه جرى العمل وهو الاستحسان.

وقد رد بعض الشيوخ حجة أهل العراق بحديث ماعز وأبي قتادة، فقال: ليس فيهما أنه ﷺ [قضىٰ بعلمه؛ لأن ماعزًا إنما كان إقراره عند النبي ﷺ بحضرة الصحابة إذ معلوم أنه][١] كان لا يقعد وحده.

وقصة ماعز مشهورة، رواها خلق عنه منهم أبو هريرة وابن عباس وجابر، فلم يحتج ﷺ أن يشهدهم علىٰ إقراره؛ لسماعهم ذلك منه، وكذلك حديث أبي قتادة والصحيح فيه رواية عبد الله بن صالح عن الليث: (فقام ﷺ فأداه إليّ).

وفي كتاب ابن بطال: فأداه إلىٰ من له بينة، قال: (ورواه)[٢] قتيبة عن الليث: (فعلم ﷺ) وهم منه، ويشبه أن تتصحف (فعلم) بقوله (فقام)، فلم يقض فيه بعلمه[٣].

قلت: قتيبة لا يقاس بعبد الله بن صالح في حفظه مع أن رواية قتيبة لا أعرفها[٤].

---

(١) ليست في الأصل، وأثبتناها من «شرح ابن بطال».

(٢) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» (ورواية).

(٣) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٤٦.

(٤) قلت: قال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ١٦٠: وقوله (فقام...) في رواية أبي ذر عن غير الكشميهني (فعلم) بفتح المهملة وكسر اللام بدل (فقام) وكذا لأكثر رواة الفربري، وكذا أخرجه أبو نعيم من رواية الحسن بن سفيان عن قتيبة، وهو المحفوظ في رواية قتيبة هذِه، ومن ثم عقبها البخاري بقوله: (وقال لي عبد الله عن الليث (فقام...) ووقع في رواية كريمة (فأمر) بفتح الهمزة والميم بعدها راء، وعبد الله المذكور هو ابن صالح أبو صالح وهو كاتب الليث، والبخاري يعتمده في الشواهد، ولو كانت رواية قتيبة بلفظ (فقام) لم يكن لذكر رواية عبد الله بن صالح معنى. اهـ.

قال: ويدل علىٰ ذلك أن منادي رسول الله ﷺ إنما نادىٰ يوم حنين: «**من قتل قتيلًا له عليه بينة فسلبه له**»، فشرط أخذ السلب لمن أقام البينة، وأول القصة لا يخالف آخرها، وشهادة الرجل الذي كان عنده سلب أبي قتادة شهادة قاطعة لأبي قتادة، لو لم تكن في مغنم، وكان من الحقوق التي ليس للشارع أن يعطي منها أحدًا إلا باستحقاق البينة، والمغانم مخالفة لذلك؛ لأنه ﷺ له أن يعطي منها من شاء ويمنع من شاء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] فلا حجة لأهل العراق فيه[١].

فصل:

قوله: فيما مضىٰ (أصيبغ). يصفه بالضعف والعجز والهوان، شبهه بالأصيبغ وهو نوع من الطير ضعيف، وقيل: شبهه بالصبغاء وهو نبت معروف كالثمام، ويروىٰ بالضاد المعجمة والعين المهملة تصغير ضبع علىٰ غير قياس تحقيرًا له[٢]. وقد أسلفنا ذلك في موضعه أيضًا.

فصل:

قوله في حديث أبي قتادة: فاشتريت منه خرافًا. أي: (ذا خراف)، يقال: خرفت النخلة أخرفها خَرَافا وخِرافًا وخرافة، أي: أجتنيها، أو (مخرفًا) سماه بالمصدر الذي هو خراف، كما قال: ذا خصم وزور وعدل، والمخرف بكسر الميم ما يجنىٰ به التمر، وبالفتح يقع على النخل والرطب[٣].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٤٦.

(٢) انظر: «النهاية» ٣/ ١٠ (صبغ).

(٣) انظر: «لسان العرب» ٢/ ١١٣٩ (خرف).

ومعنىٰ: (تأثلته): ٱعتقدته وجمعته وتأصلته، وأثلة الشيء أصله، يقال: مؤثل أي: مجموع ذو أصل[١]، ويقال: من ذا الذي يتحنث أصلنا، أي: يطعن في نسبنا.

فصل:

ابن مسافر السالف: ٱسمه عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي، مولى الليث بن سعد من فوق[٢]. وابن أبي عتيق عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ٱنفرد بهما البخاري عن مسلم[٣].

فصل:

ترجمة البخاري فيه دليل علىٰ أن الحاكم إنما يشهد عند غيره بما تقدم عنده من شهادة في ولايته أو قبلها، وهو قول مالك وأكثر أصحابه[٤]، وقول بعض أصحابنا: يحكم بعلمه فيما أقر به أحد الخصمين عنده في مجلسه[٥].

فصل:

قول عمر: (لولا أن يقول الناس: زاد عمر..) إلىٰ آخره يريد -والله أعلم- ثبوت الحكم بدليل عنده، وإنه كان مما يتلىٰ.

فصل:

في حديث أبي قتادة ﷺ من الفوائد أن السلب لا يستحق بمجرد

---

(١) ٱنظر: «تهذيب اللغة» ١/ ١٢١ (أثل).

(٢) ٱنظر ترجمته في «تاريخ البخاري الكبير» ٥/ ٢٧٧ (٩٠٠)، و«الثقات» لابن حبان ٧/ ٨٣ و«تهذيب الكمال» ١٧/ ٧٦ (٣٨٠٥).

(٣) ٱنظر ترجمته في «الطبقات الكبرىٰ» ٥/ ١٩٥، و«تهذيب الكمال» ١٦/ ٦٥ (٣٥٣٩).

(٤) ٱنظر: «التلقين» ص٥٣٠.

(٥) ٱنظر: «البيان» للعمراني ١٣/ ١٠٣-١٠٤.

الدعوىٰ، والتثبت في الشهادة وترك العجلة في أدائها، والقضاء في السلب بواحد دون يمين، ويحتمل أن يكون بحضور الجيش وعدم المنازع فيه ولاعتراف من بيده السلب أنه القاتل، فقام ذلك مقام كمال الشهادة.

فصل:

قوله: «**فله سلبه**». عندنا أن القاتل يستحقه وإن لم يأذن الإمام في ذلك[1]، وعند المالكية أن النداء به قبل القتال مكروه، وبعده جائز لما يدخله من مشاركته[2]. وقال سحنون: إذا ندب به الوالي سرية أن لهم ثلث ما غنموه أخذوا ما جعل لهم ودخلوا مع الباقين في البقية[3].

فصل:

السلب عندنا لا يخمس على المشهور[4]، وعند المالكية: أنه من الخمس، وأنه لا يكون للقاتل إلا بإذن الإمام[5]، وضابط السلب محل الخوض فيه الفروع، وقد أوضحناه فيها، وعند سحنون: لا شيء له في الطوق والسوارين والقرطين والتاج والصلب، وقال ابن حبيب: له سواراه، وعلىٰ هٰذا يكون له التاج والقرطان[6].

(١) أنظر: «البيان» للعمراني ١٢/ ١٦٠.
(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٨/ ٢٢٢-٢٢٤.
(٣) السابق ٨/ ٢٣١.
(٤) أنظر: «البيان» للعمراني ١٢/ ١٦٤.
(٥) أنظر: «النوادر والزيادات» ٨/ ٢٢٣.
(٦) السابق ٨/ ٢٢٧.

فصل:

ومعنىٰ قوله: (يقاتل عن الله ورسوله) أي: يقصد كلمة الله هي العليا لا السلب.

فصل:

علي بن حسين بن علي بن أبي طالب: مات بالمدينة سنة أربع وتسعين، ودفن بالبقيع[1].

فصل:

في حديث صفية: زيارة المرأة زوجها المعتكف، وجواز حديث المعتكف مع امرأته وخروجه معها ليشيعها، وجواز السلام على المعتكف، وإشفاقه ﷺ علىٰ أمته. قال الخطابي: وقد بلغني عن الشافعي أنه قال في معنىٰ هٰذا الحديث: أشفق عليهما من الكفر لو ظنا به ظن التهمة، فبادر إلىٰ إعلامهما دفعًا لوسواس الشيطان[2]، وقال بعضهم: قولهما: سبحان الله يبعده.



(١) سبق ترجمته.

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ٩٨٩.

٢٢- باب أَمْرِ الوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا يَتَعَاصَيَا

٧١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ عَلَى اليَمَنِ فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا». فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: إِنَّهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا البِتْعُ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وَقَالَ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٢٦١- مسلم: ١٧٣٣- فتح: ١٣/ ١٤٨].

ذكر فيه حديث سعيد بن أبي بردة قال: سَمِعْتُ أَبِي يقول: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إلى اليَمَنِ فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا» الحديث.

وَقَالَ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَكِيعٌ، [عَنْ شُعْبَةَ][1]، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فيه: الحض على الاتفاق، وترك الاختلاف؛ لما في ذلك من ثبات المحبة والألفة والتعاون على الحق، والتناصر علىٰ إنفاذه وإمضائه، وسلف معنىٰ أمره بالتيسير، وترك التعسير في الأدب في باب قوله: «يسرا ولا تعسرا»[2] أي: خذا بما فيه اليسر، وأخذهما ذلك هو عين تركهما للعسر.

---

(١) من (ص١).

(٢) سلف برقم (٦١٢٤).

وقوله: «وبشرا» أي: بما فيه تطييب النفوس، (ولا تنفرا) أي: بما لا يقصد إلىٰ ما فيه الشدة، (وتطاوعا): أي: تحابا فإنه متىٰ وقع الاختلاف وقع التباغض.

وفيه من الفوائد: تقديم أفاضل الصحابة على العمل، واختصاص العلماء منهم، وظاهر الحديث: اشتراكهما في عمل اليمن، والمذكور في غيره أنه قدم كل واحد منهما علىٰ مخلاف، والمخلاف: الكورة، واليمن مخلافان.

فصل:

(البتع) في الحديث: شراب يتخذ من العسل، وقوله ﷺ: «**كل مسكر حرام**» فيه: رد علىٰ أبي حنيفة ومن وافقه، وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ حرم الخمر بعينها، والمسكر من غيرها(١)، وهٰذا نص لا يحتمل التأويل، وهو نص في موضع الخلاف.

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٣٢٠، ٣٢١، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ٩٦ (٣٤٠٥٧) والبزار في «مسنده» ١١/ ١٠٠ (٤٨١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٤، والطبراني ١٠/ ٣٣٨ (١٠٨٣٩-١٠٨٤١) والدارقطني ٤/ ٢٥٦، والبيهقي ٨/ ٢٩٧ من طرق عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٢٢٤ من طريق مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد به، ثم قال: رواه عن مسعر سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وسفيان وإبراهيم ابنا عيينة، ورفعه سفيان بن عيينة فقال: عن النبي ﷺ، وتفرد شعبة بلفظة عن مسعر فيه، فقال: والمسكر من كل شراب.

وانظر: «نصب الراية» ٤/ ٣٠٦-٣٠٧، و«الدراية» ٢/ ٢٥١.

فائدة:

أبو داود السالف هو: سليمان بن داود الطيالسي الحافظ، ٱنفرد به مسلم، واستشهد به البخاري كما تراه وأخرج له أيضًا في كتاب «القراءة خلف الإمام» وغيره، وأخرج له الأربعة أيضًا، وهو صاحب «المسند»، مات سنة مات الشافعي سنة أربع ومائتين ابن إحدىٰ وسبعين سنة(١).



(١) ٱنظر ترجمته في «الطبقات الكبرىٰ» ٧/ ٢٩٨، و«التاريخ الكبير» ٤/ ١٠ (١٧٨٨)، و«تهذيب الكمال» ١١/ ٤٠١ (٢٥٠٧).

٢٣- باب إِجَابَةِ الحَاكِمِ الدَّعْوَةَ

وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ ﷺ عَبْدًا لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

٧١٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا العَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ».
[انظر: ٣٠٤٦- فتح ١٣/١٦٣]

ثم ساق حديث أبي موسىٰ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**فُكُّوا العَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ**».

هذا الحديث سلف في النكاح[1]، وادعى ابن بطال الاتفاق علىٰ وجوب إجابة دعوة الوليمة، واختلافهم في غيرها من الدعوات[2]. وقد رددنا عليه هناك، وقسم ابن التين إجابة الداعي إلىٰ ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يدعوه لطعام صنعه، والداعي ممن يجوز أكل طعامه كله، فله الإجابة.

ثانيها: أن يدعوه لوليمة نكاح أو ختان، والأمر كذلك فعليه الإجابة بشروط منها أن لا يكون هناك منكر بدليل فعل ابن مسعود وابن عمر ﷺ في رجوعهما لما رأيا تصاوير[3].

ثالثها: أن يكون علىٰ غير هذين الوجهين فهو مخير في الإجابة والترك، وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون قال: لا ينبغي للقاضي أن يجيب الدعوة إلا في الوليمة وحدها لما في ذلك من الحديث، ثم إن شاء أكل، وإن شاء ترك، والترك أحب إلينا من غير تحريم،

---

(١) سلف برقم (٥١٧٤) باب: حق إجابة الوليمة والدعوة.
(٢) «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٨٧.
(٣) رواه البيهقي ٧/ ٢٦٨ عن عمر وابن مسعود.

ولا عيب عليه إن أكل إلا أن ذلك أنزه، وإنا لنحب لذوي المروءة والهدىٰ أن لا يأتي الوليمة إلا أن يكون الأخ في الله أو الخالص من ذوي قرابته فلا بأس. بذلك قال أشهب. وكره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم[1].

فصل:

وقد أسلفنا أن العاني: الأسير، وفداؤه واجب على المسلمين بما قدروا عليه من مال أو قتال؛ فإن لم يقدروا علىٰ فديتهم إلا بكل ما يملكون فذلك عليهم، ذكره ابن التين.



(١) انظر: «النوادر والزيادات» ٨/ ٢٧-٢٨.

٢٤- باب هَدَايَا العُمَّالِ

٧١٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ: ابن الأُتَبِيَّةِ عَلَىٰ صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هٰذا لَكُمْ وهٰذا أُهْدِيَ لِي. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ -قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا فَصَعِدَ المِنْبَرَ- فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ، فَيَأْتِي يَقُولُ: هٰذا لَكَ وهٰذا لِي؟ فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُهْدَىٰ لَهُ أَمْ لَا؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». ثَلَاثًا. قَالَ سُفْيَانُ: قَصَّهُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ. وَزَادَ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنِي، وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي. وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ: سَمِعَ أُذُنِي. [انظر: ٩٢٥ -مسلم: ١٨٣٢- فتح ١٣/ ١٦٤]

﴿خُوَارٌ﴾ [الأعراف: ١٤٨] صَوْتٌ، وَالْجُؤَارُ مِنْ ﴿تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل: ٥٣] كَصَوْتِ البَقَرَةِ.

ذكر فيه حديث أبي حميد الساعدي ﷺ قال: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ: ابن اللتبيَّةِ عَلَىٰ صَدَقَةٍ. الحديث. وفيه: «أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». قَالَ سُفْيَانُ: قَصَّهُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ. وَزَادَ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أُذُنِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنِي، وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي. وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ: سَمِعَ أُذُنِي.

وهٰذا الحديث سلف في الزكاة[1].

---

(١) سلف برقم (١٥٠٠) باب: قول الله تعالىٰ ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾.

قال ابن دريد: بنو لتب بطن من العرب منهم ابن اللتبية[١] رجل من الأزد، ويقال فيه الأسد -بالسين- واسمه دراء وزن فعال، وكان له معروف وإحسان إلى الناس، فيقول القائل: أزدىٰ إليّ معروفًا، وأسدىٰ، فلقب: الأزد والأسد على الإبدال[٢].

فصل:

قوله: (**أو بقرة لها خوار**) هو بالخاء المعجمة، وسلف عن البخاري (﴿خُوَارٌ﴾ صوت، والجؤار كصوت البقرة)[٣] وزعم الإسماعيلي أن الذي بالخاء المعجمة صوت البقر، وهو ما في التنزيل، وأما الذي بالجيم فصوت في خشوع وتضرع من الآدمي، قال تعالىٰ: ﴿فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل: ٥٣].

وقوله -قبله-: «**إن كان بعيرًا له رغاء**» هو، صوت البعير.

وقوله: «**أو شاة تيعر**» هو بكسر العين، كذا ضبطه الدمياطي وصحح عليه. وشاة لها تعار، ويقال: يُعار.

وقال القزاز: هو يَعار -بغير شك- واليعار ليس بشيء[٤]، واليعار: صوت الشاة الشديد.

وهٰذا والله أعلم إذا لم يرد ذلك إلىٰ أربابه علىٰ قصد التوبة، وذكره ﷺ على المنبر؛ لينقل فيقع الٱمتناع منه.

---

(١) «جمهرة اللغة» ص٢٥٦.

(٢) للحافظ في «الفتح» ١٣/ ١٦٤-١٦٥ كلامٌ علىٰ هٰذِه النسبةِ وضبطِ (اللتبية) جيدٌ ٱستثقلنا نقله لطوله فراجعه.

(٣) بل هو في الباب كما ترىٰ.

(٤) نقل الحافظ في «الفتح» ١٣/ ١٦٦ كلام القزاز هٰذا عن ابن التين، ثم قال: كذا فيه وكذا لم أره هنا في شيء من نسخ الصحيح.

فصل:

فيه: أن ما أهدي إلى العمال وخدمة السلطان بسبب سلطانهم أنه لبيت المال ألا ترىٰ قوله ﷺ: «**هدايا العمال غلول**» وروي: «**هدايا العمال**»[1] كما ترجم به البخاري إلا أن يكون الإمام يبيح قبول الهدية لنفسه فذلك تطييب له مما قال ﷺ لمعاذ حين بعثه «**قد علمت الذي دار عليك في مالك وإني قد طيبت لك الهدية**» فقبلها معاذ وأتىٰ بما أهدي إليه رسولَ الله ﷺ، فوجده قد توفي، فأخبر بذلك الصديق، فأجازه، ذكره ابن بطال[2].

وسلف في ترك الحيل، في باب ٱحتيال العامل ليهدي إليه[3] تمام

---

(١) كذا بالأصل، وهو تكرار، فلعل إحداهما خطأ ففي «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٤٨: «هدايا الأمراء..».
والحديث روي باللفظين عن عدة من الصحابة أشهرها عن أبي حميد الساعدي مرفوعًا رواه أحمد ٥/ ٤٢٤، والبزار في «مسنده» ٩/ ١٧٢ (٣٧٢٣) وأبو عوانة في «مستخرجه» ٤/ ٣٩٥ (٧٠٧٣)، والبيهقي ١٠/ ١٣٨ من طرق عن إسماعيل بن عياش عن يحيىٰ بن سعيد عن عروة بن الزبير، عنه. به قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٠٠: من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة.
وقال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٢٢١: وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة وهٰذا منها.
قلت: وله شواهد كما ذكرنا أسانيدها معلولة.
قال ابن حجر في الموضع السابق: وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتها في الطبراني «الأوسط» بأسانيد ضعيفة. اهـ
بل إنه قال عن حديث أبي حميد الذي ضعفه لأنه من رواية إسماعيل بن عياش: قيل: إنه -أي إسماعيل بن عياش- رواه بالمعنىٰ من قصة ابن اللتبية المذكورة في الباب.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٤٨.

(٣) سلف برقم (٦٩٧٩).

القول في ذلك، وعندنا أن هدية القاضي سحت لا تملك[1]، وعبارة ابن التين: هدايا العمال رشوة وليست بهدية إذ لولا العمل لم يهد له، كما نبه الشارع عليه.



(١) انظر: «كفاية الأخيار» ص٧٧٧.

٢٥- باب اسْتِقْضَاءِ المَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ

٧١٧٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابن جُرَيْجٍ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ -مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ- يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. [انظر: ٦٩٢- فتح ١٣/ ١٦٧]

وأصل هٰذا الباب في كتاب الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فالتقي وإن كان بحضرته أتقىٰ منه لا يرفع عنه ٱسم التقىٰ والكرامة، وقد قدم الشارع في العمل والصلاة والسعاية المفضول مع وجود الفاضل؛ توسعة منه على الناس ورفقًا بهم.

واختلف العلماء فيمن هو أولىٰ بالإمامة.

فقال مالك والشافعي: الأفقه ثم الأقرأ[١]، وقال أبو حنيفة وغيره: الأقرأ[٢] وسبب ٱختلافهم مفهوم قوله ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»**[٣] فحمله بعضهم علىٰ ظاهره، ومنهم من حمل الأقرأ على الأفقه؛ لأن الحاجة إليه أمس، ومن رضي للدين رضي للدنيا واستحق القضاء.

---

(١) ٱنظر: «عيون المجالس» ١/ ٣٧٨ (١٩٩)، «المجموع» ٤/ ١٧٧.

(٢) ذكر في «عيون المجالس» ١/ ٣٧٨ (١٩٩) قول أبي حنيفة أن الأولىٰ بالإمامة الأقرأ. اهـ.

تنبيه: مذهب الحنفية أن الأعلم بالسنة أولى الإمامة من الأقرأ وعن أبي يوسف: أقرؤهم. ٱنظر: «الكتاب» للقدوري مع شرحه «اللباب» ١/ ٧٩، «الهداية» ١/ ٥٥، «بدائع الصنائع» ١/ ١٥٧، «تبيين الحقائق» ١/ ١٣٢، «الاختيار» ١/ ٨٠.

(٣) رواه مسلم (٦٧٣، ٢٩٠) كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة من حديث أبي مسعود الأنصاري.

٢٦- باب العُرَفَاءِ لِلنَّاسِ

٧١٧٦، ٧١٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ ابن شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمُ الْمسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّىٰ يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. [انظر: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨- فتح ١٣/ ١٦٨]

ذكر فيه حديث موسىٰ بن عقبة: قَالَ ابن شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمُ المُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّىٰ يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

هٰذا الحديث سلف في الهبة[(١)].

واتخاذ الإمام العرفاء والنظار سنة؛ لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر بنفسه جميع الأمور، ولابد من قوم يختارهم؛ لعونه وكفايته بعض ذلك، ولهٰذا المعنىٰ جعل الله عباده شعوبًا وقبائل، فأراد تعالىٰ أن لا يكون الناس خلطًا واحدًا، فيضعف نفاذ أمر السلطان ونهيه؛ لأن الأمر والنهي إذا توجه إلى الجماعة وقع الاتكال من بعضهم علىٰ بعض، فوقع التضييع، وإذا توجه إلىٰ عريف لم يسعه إلا القيام بمن معه.



(١) سلف معلقًا في باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة قبل حديث (٢٦٠٣).

٢٧- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ الثَنَاءِ على السُّلْطَانِ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ

٧١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أُنَاسٌ لابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَىٰ سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ. قَالَ: كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا. [فتح ١٣/ ١٧٠]

٧١٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ شَرَّ النَّاسِ ذُو الوَجْهَيْنِ، الذِي يَأْتِي هٰؤلاء بِوَجْهٍ وهٰؤلاء بِوَجْهٍ». [انظر: ٣٤٩٤- مسلم: ٢٥٢٦- فتح ١٣/ ١٧٠]

ذكر فيه حديث عَاصِم بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بن الخطاب، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أُنَاسٌ لابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَىٰ سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ. قَالَ: كُنَّا نَعد هٰذا نِفَاقًا.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: سَمِعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ من شَرِّ الناس ذو الوَجْهَيْنِ، الذِي يَأْتِي هٰؤلاء بِوَجْهٍ وهٰؤلاء بِوَجْهٍ».

الشرح:

لا ينبغي لمؤمن أن يثني علىٰ سلطان أو غيره في وجهه وهو عنده مستحق للذم، ولا يقول بحضرته خلاف ما يقوله إذا خرج من عنده؛ لأن ذلك نفاق، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما، وقال فيه عليه السلام: «شر الناس ذو الوجهين». لأنه يظهر لأهل الباطل الرضا عنهم، ويظهر لأهل الحق مثل ذلك؛ ليرضي كل فريق منهم، (ويريد)[1] أنه منهم،

---

(١) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» (ويريه) وهو أنسب.

وهٰذِه (المذاهب)[1] المحرمة على المؤمنين.

فإن قلت: إن حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة يعارضان قوله ﷺ للذي يستأذن عليه: «**بئس ابن العشيرة**» ثم يلقاه بوجه طلق وترحيب[2].

قلت[3]: لا تعارض؛ لأنه ﷺ لم يقل خلاف ما قاله عنه بل أبقاه على التجريح عند السامع، ثم تفضل عليه بحسن اللقاء والترحيب لما كان يلزمه ﷺ من الاستئلاف، وكان يلزمه التعريف لخاصته بأهل التخليط والتهمة بالنفاق، وقد قيل: إن تلقيه له بالبشر إنما كان لاتقاء شره، وليكف بذلك أذاه عن المسلمين، فإنما قصد بالوجهين جميعًا إلىٰ نفع المسلمين بأن (عرفه)[4] بسوء حاله، وبأن كفاهم ببشره له أذاه وشره، وذو الوجهين بخلاف هٰذا؛ لأنه (لا)[5] يقول الشيء بالحضرة، وقد قال ضده في غير الحضرة، وهٰذا تناقض. فالذي فعله ﷺ محكم مبين لا تناقض فيه؛ لأنه لم يقل لابن العشيرة عند لقائه إنه فاضل ولا صالح؛ بخلاف ما قال فيه في غير وجهه، ومن هٰذا الحديث استجاز الفقهاء التجريح والإعلام بما يظن [من][6] سوء حال الرجل إذا خشيٰ منه على المسلمين[7].

---

(١) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» (المداهنة) وهو أنسب.

(٢) سلف من رواية عائشة برقم (٦١٣١) كتاب: الأدب، باب: المداراة مع الناس.

(٣) هو قول المهلب وهو المفترض للسؤال السابق كما في «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٥٠ ونسبه المصنف لنفسه.

(٤) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» (عرفهم) وهو أنسب.

(٥) كذا بالأصل وحذفها أنسب للسياق.

(٦) ليست بالأصل وأثبتناها من «شرح ابن بطال».

(٧) انتهىٰ من «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٥٠-٢٥١.

وقد سلف التقصي في كتاب الأدب في باب المداراة مع الناس الكلام[١] في معنىٰ قوله ﷺ: «**بئس ابن العشيرة**». وهٰذِه صفة المنافق الذي يبدي للناس شيئًا ويكتم غيره.



(١) سلف برقم (٦١٣١).

٢٨- باب القَضَاءِ عَلَى الغَائِبِ

٧١٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ هِنْدَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ. قَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**». [انظر: ٢٢١١- مسلم: ١٧١٤- فتح ١٣/ ١٧١]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ. قَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَيكفي وَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**».

هذا الحديث سلف غير مرة بخلاف العلماء فيه، والحاصل أن جماعة أجازوه، أعني: القضاء على الغائب، منهم سوار القاضي ومالك والليث والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد(١).

قال الشافعي: يقضي به في كل شيء(٢)، وروى ابن القاسم عن مالك أنه في الدين دون الأرض والعقار، وفي كل شيء كانت له فيه حجج إلا أن يكون غيبة المدعي عليه طويلة. قال أصبغ مثل (العَدْوىٰ)(٣) من أندلس، ومكة من إفريقية وشبه ذلك، وأرىٰ أن يحكم عليه إذا كانت غيبة آنقطاع.

قال مالك: وكذلك إذا غاب بعد ما توجه القضاء قضىٰ عليه. قال ابن حبيب: عرضت قول ابن القاسم عن مالك على ابن الماجشون،

---

(١) آنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٣/ ٣٨٦-٣٨٧، «عيون المجالس» ٤/ ١٥٣٢، «العزيز» للرافعي ١٢/ ٥١١، «المغني» ١٢/ ٩٣.

(٢) آنظر: «العزيز» ١٢/ ٥١١.

(٣) كذا في الأصل وفي «النوادر والزيادات» ٨/ ٢٠١ العدوة.

فأنكر أن يكون مالكًا قاله، وقال: أما علماؤنا وحكامنا بالمدينة فالعمل عندهم على الحكم على الغائب في جميع الأشياء.

وقالت طائفة: لا يقضىٰ على الغائب[(١)].

وروي ذلك عن شريح والنخعي والقاسم وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلىٰ[(٢)].

وقال أبو حنيفة: لا يقضىٰ على الغائب ولا من هرب عن الحكم بعد إقامة البينة، ولا علىٰ من ٱستتر في البلد، ولكنه يأتي من عند القاضي من ينادي ببابه ثلاثة أيام فإن لم يحضر أنفذ عليه القضاء[(٣)].

واحتج الكوفيون بالإجماع: أنه لو كان حاضرًا لم يسمع بينة المدعي حتىٰ يسأل المدعىٰ عليه، فإذا غاب فأحرىٰ أن لا يسمع[(٤)]. قالوا: ولو جاز الحكم مع غيبته لم يكن الحضور عند الحاكم مستحقًّا عليه، وقد ثبت أن الحضور مستحق عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [النور: ٤٨] فذمهم على الإعراض عن الحكم، وترك الحضور، فلولا أن ذلك واجب عليهم لم يلحقهم الذم، قالوا: وروي عن علي ﷺ حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قال له: «**لا تقض لأحد الخصمين حتىٰ تسمع من الآخر**»[(٥)].

---

(١) ٱنظر في «النوادر والزيادات» ٨/ ١٩٨-٢٠٤. قول مالك وأصحابه.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٣٠٤-٣٠٥ (١٥٣٠٦-١٥٣٠٨) عن شريح وعمر بن عبد العزيز والثوري، وانظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٥١.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٨٦، «المبسوط» ١٧/ ٣٩.

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٨٧.

(٥) رواه أبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، وأحمد ١/ ٩٠ وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن.

وقد أمر ﷺ بالمساواة بين الخصمين في المجلس واللحظ واللفظ، والحكم على الغائب يمنع من هذا كله.

واحتج المجيزون بحديث الباب؛ فإنه ﷺ قضىٰ لها علىٰ زوجها بالأخذ من ماله وهو غائب، فإن قيل: حكم من غير أن قامت البينة بالزوجية، وثبوت الحكم عليه.

قيل: ليس يكون الحكم إلا بعد إقامة البينة، وهذا معلوم ولم يحتج إلىٰ نقله. وقال الطبري: لم يسألها الشارع لعلمه بصحة دعواها[1].

وقال ابن المنذر: إنما حكم عليه وهو غائب؛ لما علم ما يجب لها عليه، فحكم بذلك عليه ولم ينتظر حضوره، ولعله لو حضر أدلىٰ (بحجته)[2] فلم يؤخر الحكم وأمضاه عليه وهو غائب، وقد تناقض الكوفيون في ذلك فقالوا: لو ادعىٰ رجل عند حاكم أنه له علىٰ غائب حقًا، وجاء برجل فقال: إنه كفيله، واعترف الرجل أنه كفيله إلا أنه قال: لا شيء له عليه. قال أبو حنيفة: يحكم على الغائب، ويأخذ الحق من الكفيل، وكذلك إذا قامت امرأة الغائب وطلبت النفقة من مال زوجها، فإنه يحكم لها عليه عندهم.

قال ابن المنذر: ومن تناقضهم أنهم يقضون للمرأة والوالدين والولد [علىٰ][3] الذي عنده المال الغائب إذا أقر به، ولا يقضون للأخ (والأجير)[4] ولا لذي رحم محرم، ووجوب نفقات هؤلاء عندهم كوجوب نفقة الآباء والأبناء والزوجة، ولو ادعىٰ علىٰ جماعة غيب

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٥٢.

(٢) كذا بالأصل وفي «شرح ابن بطال»: بحجة. وهي أنسب.

(٣) ليست في الأصل وأثبتناها من «شرح ابن بطال».

(٤) كذا بالأصل وفي «شرح ابن بطال» الأخت.

عندهم دعوىٰ مثل أن يقول: قتلوا عبدي، وحضر منهم واحد حكم عليه وعلى الغيب، فقد أجازوا الحكم على الغائب[١].

فصل:

فيه أيضًا من الفوائد: خروج المرأة في حوائجها، وأن صوتها ليس بعورة، وجواز ذكر الرجل بما فيه عند الحاجة، وأن القاضي يقضي بعلمه إذ لم يطلب منه البينة، ووجوب نفقة الزوجة والولد وأنها علىٰ قدر الكفاية، وأنها بالمعروف، ومسألة الظَفَر وغير ذلك.



---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٥٢-٢٥٣.

٢٩- باب مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ الحَاكِمِ لَا يُحِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا

٧١٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ ابنةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً، بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا». [انظر: ٢٤٥٨- مسلم: ١٧١٣- فتح ١٣/ ١٧٢]

٧١٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَىٰ أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابن أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابن أَخِي، كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ «احْتَجِبِي مِنْهُ». لِمَا رَأَىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ تَعَالَىٰ. [انظر: ٢٠٥٣- مسلم: ١٤٥٧- فتح ١٣/ ١٧٢]

ذكر فيه حديث أم سلمة رضي الله عنها السالف قريبًا[١].

(١) سلف برقم (٧١٦٩) باب: موعظة الإمام للخصوم.

(وقول ابن عيينة عن ابن شبرمة: القضاء فيهما سواء. ذكره سفيان في «جامعه» كذلك)[١].

وحديث عائشة رضي الله عنها في قصة عتبة، وقد سلف أيضًا[٢].

وقد أجمع الفقهاء علىٰ أن حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه في الباطن، وإنما ينفذ حكمه في الظاهر الذي (يغتر)[٣] به، ولا يحل للمقضي له مال المقضي عليه إذا ادعىٰ عليه ما ليس عنده، ووقع الحكم بشاهدي زور، فالعلماء مجمعون أن ذلك في الفروج والأموال سواء[٤]؛ لأنها كلها حقوق لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٨] الآية، وهو قول أبي يوسف[٥]، قال ابن بطال: وشذ أبو حنيفة ومحمد فقالا: ما كان من تمليك مال فهو علىٰ حكم (الباطل)[٦] كما قال رسول الله ﷺ: «**فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار**». وما كان من حل عصمة النكاح أو عقدها غير داخل في النهي، ولو تعمد شاهدا زور الشهادة على امرأة أنها قد رضيت بنكاح رجل، وقضى الحاكم عليها بذلك لزمها النكاح، ولم يكن لها الامتناع ولو تعمد رجلان الشهادة بالزور علىٰ رجل أنه طلق امرأته، فقبل القاضي شهادتهما، لعدالتهما

(١) كذا هذه العبارة هنا بالأصل وهي مقحمة ليس مكانها هنا وإنما تأتي بعد بابين في باب: القضاء في كثير المال وقليله. وذكرها المصنف هناك أيضًا.
(٢) سلف برقم (٢٠٥٣) كتاب البيوع، باب: تفسير المشبهات.
(٣) كذا بالأصل وفي «الإقناع» للفاسي: يعتد.
(٤) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ٣/ ١٥٣٠-١٥٣٢.
(٥) انظر: «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٥٥.
(٦) كذا في الأصل وفي «شرح ابن بطال» (الباطن) ولعله أنسب للمقصود غير أن في حاشية «ابن بطال» أشار محققه أنه في نسخة (الباطل) كما هنا. فالله أعلم.

عنده، وفرق بينهما ثم ٱعتدت جاز لأحد الشاهدين أن يتزوجها وهو [عالم][١] أنه كان كاذبًا في شهادته؛ لأنها لما حلت للأزواج في الظاهر كان الشاهد وغيره سواء؛ لأن قضاء القاضي قطع عصمتها وأحدث في ذلك التحليل والتحريم في الظاهر والباطن جميعًا، ولولا ذلك ما حلت للأزواج.

واحتجا بحكم اللعان، وقالا: معلوم أن الزوجة إنما وصلت إلىٰ فراق زوجها باللعان الكاذب الذي لو علم الحاكم كذبها لحدها وما فرق بينهما، فلم يدخل هٰذا في عموم قوله: «**فمن قضيت..**» إلىٰ آخره، واحتج أصحاب مالك والشافعي وغيرهم بحديث أم سلمة وحديث عائشة رضي الله عنهما، وقالوا: قوله: «**فمن قضيت..**» إلىٰ آخره، فيه بيان واضح أن حكمه بما ليس للمحكوم له لا يُجوّز له أخذه وأنه حرام عليه باطنًا، وهو يشتمل علىٰ كل حق، فمن فرق بين بعض الحقوق فعليه الدليل، ومثل هٰذا حكمه في ابن وليدة زمعة ابنًا لزمعة من أجل القرائن الظاهرة، ولم يلحقه بعتبة، ثم لما رأىٰ شبهًا بينًا بعتبة قال لسودة زوجته: «**احتجبي منه**» لجواز أن يكون من زنا.

فلو كان حكمه يقع ظاهرًا أو باطنًا لم يأمرها (بالاحتجاب)[٢] منه مع حكمه بأنه أخوها.

ومن طريق الاعتبار أنا قد ٱتفقنا علىٰ أنه لو ٱدعىٰ إنسان علىٰ حرة أنها أمته وأقام شاهدي زور لم تكن أمته باطنًا من أجل حكم الحاكم، فكذلك في الفروج، وكذلك لو ٱدعىٰ على ابنته أو أخته أنها زوجته فأقام

---

(١) ليست بالأصل وأثبتناها من «شرح ابن بطال».

(٢) في الأصل (به) والمثبت من «شرح ابن بطال».

شاهدي زور وحكم الحاكم بالزوجية، فإن أبا حنيفة يقول: لا تكون زوجته، ثم فرق بين المحرمة بالنسب وبين زوجة غيره ولا فرق بينهما؛ لأنه لما كان حكم الحاكم لا يبيح المحرمة بالنسب، فكذلك لا يبيح المحرمة بنكاح غيره[1].

فصل:

حديث أم سلمة -رضي الله عنها- سلف أيضًا بسطه وفوائده.

وحديث عائشة رضي الله عنها فيه إلحاق الولد بالفراش، وقبوله وصية الكافر إذا لم يكن ضرر علىٰ أهل الإسلام، وثبوت فراش أهل الكفر وأن الأخ لا يستلحق، والإشارة إلى القول بالقافة؛ لأمره لسودة بالاحتجاب منه لما رأىٰ من شبهه بعتبة.

وقوله فيه: (فتساوقا إلىٰ رسول الله ﷺ). أي: للحكم بينهما، والمساوقة لغة: مجيء واحد بعد آخر، والمراد هنا المسارعة.

وقوله: «**هو لك**». أي: أنه ابن أمته.

والعاهر: الزاني، وقيل: أراد الحجر الذي يرمي به المحصن. والظاهر أنه أراد معنى الذم كما يقال: بفيه الحجر.

وقوله: (فما رآها حتىٰ لقي الله) فيه امتثال منها لأمره ﵇.



(١) انتهىٰ من «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٥٤-٢٥٥.

٣٠- باب الحُكْمِ فِي البِئْرِ وَنَحْوِهَا

٧١٨٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ مَالًا وَهْوَ فِيهَا فَاجِرٌ إِلَّا لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**». فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [آل عمران: ٧٧]. [انظر: ٢٣٥٦- مسلم: ١٣٨- فتح ١٣/ ١٧٧]

٧١٨٤- فَجَاءَ الأَشْعَثُ وَعَبْدُ اللهِ يُحَدِّثُهُمْ فَقَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ وَفِي رَجُلٍ خَاصَمْتُهُ فِي بِئْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «**فَلْيَحْلِفْ**». قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ. فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ. [انظر: ٢٣٥٧- مسلم: ١٣٨- فتح ١٣/ ١٧٨]

ذكر فيه حديث أبي وائل قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ**». الحديث سلف في الشرب[(١)].

وهو حديث حجة في أن حكم الحاكم [في الظاهر][(٢)] لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور، ألا ترىٰ أنه ﷺ حذر أمته [عقوبة][(٣)] مَنْ اقتطع حق أخيه بيمين فاجرة وأن جزاءه غضب الله عليه، وقد توعد الله علىٰ ذلك بضروب من العقوبة، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، وهٰذا من أشد وعيد جاء في القرآن، فدل ذلك علىٰ أن من تحيل علىٰ أخيه وتوصل إلىٰ شيء من حقه بباطل فإنه لا يحل له لشدة الإثم فيه، والغضب من الله بعد البعد من

---

(١) سلف برقم (٢٣٥٦ ، ٢٣٥٧) باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها.

(٢) ليست في الأصل، وأثبتناها من «شرح ابن بطال».

(٣) ليست في الأصل، وأثبتناها من «شرح ابن بطال».

رحمته، وفي «الموطأ»: «**فليتبوأ مقعده من النار**»[1]، وطريقه طريق الوعيد، والمراد إذا أنفذه الله عليه.



(١) الذي وجدته في «الموطأ» ص٤٥٣ من رواية جابر بن عبد الله الأنصاري، ولفظه: «**من حلف علىٰ منبري آثما تبوأ مقعده من النار**».

٣١- باب القَضَاءِ فِي قليل المال وكثيره(١)

وَقَالَ ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن شُبْرُمَةَ: القَضَاءُ فِي قَلِيلِ المَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ.

٧١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ جلَبَةَ خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ أَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا». [انظر: ٢٤٥٨- مسلم: ١٧١٣- فتح ١٣/ ١٧٨]

وهٰذا ذكره سفيان(٢) في «جامعه» سواء.

ثم ساق حديث أم سلمة رضي الله عنها السالف أيضًا(٣).

والقضاء في قليل المال وكثيره واجب؛ لعموم قوله: «**فمن قضيت له بحق مسلم**»، والحق وقع علىٰ كل شيء من القليل والكثير.

واختلف العلماء في كم تجب اليمين في مقاطع الحقوق؟ وقد سلف ذلك في الشهادات والأيمان في باب: يحلف المدعىٰ عليه حيث ما وجبت عليه اليمين(٤).



---

(١) كذا في الأصل، وزاد في «ابن بطال»: سواء، وفي «اليونينية»: القضاء في كثير المال وقليله. وبهامشها إشارة إلىٰ روايات كما هنا.

(٢) أي: ابن عيينة. قال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ١٧٩: لم يقع لي هٰذا الأثر موصولاً.

(٣) سلف برقم (٢٤٥٨) كتاب: المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه.

(٤) حديث رقم (٢٦٧٣).

٣٢- باب بَيْعِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ

وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ (مُدَبَّرًا)[1].

٧١٨٦- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ. [انظر: ٢١٤١ -مسلم: ٩٩٧- فتح ١٣/ ١٧٩]

ثم ساق البخاري حديث جابر ﷺ فيه، وقد سلف في البيع وغيره[2].

ونبهنا قريبًا أن صوابه نعيم النحام.

قال المهلب: وإنما يبيع الإمام على الناس أموالهم إذا رأىٰ (منها)[3] سفهًا في أحوالهم، فأما من ليس بسفيه فلا يباع عليه شيء من ماله إلا في حق يكون عليه، وهٰذا البيع الذي وقع في المدبر إنما نقضه ﷺ؛ لأنه لم يكن له مال غيره، فخشي عليه الموت بالحجاز دون قوت؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فلما رآه رسول الله ﷺ، وقد أنفق جميع ذات يده في المدبر وأنه تعرض للتهلكة نقض عليه فعله كما قال الله ﷻ ونهىٰ

---

(١) ورد بهامش الأصل: قوله (مدبرًا) لم أعرفه، وقد راجعت بعض أصولي الشامية، فلم أره فيها، والله أعلم. [قلت: جرىٰ عليها ابن بطال في «شرحه» ونقلها المصنف كما ترىٰ وكذلك أثبتها الحافظ في «الفتح» ٨/ ١٧٩، وأثبتت في هامش «اليونينية» وعليها رمز أبي ذر عن الكشميهني].

(٢) سلف برقم (٢١٤١) كتاب: البيوع، باب: بيع المزايدة.

(٣) كذا بالأصل وفي «شرح ابن بطال»: منهم وهو أنسب.

عنه، ولم ينقص على الذي قال له: قل: «**لا خلابة**»؛ لأنه لم يفوت علىٰ نفسه جميع ماله[1].

فصل:

بيع المدبر عندنا جائز[2] خلافًا لمالك[3]، قال ابن التين: بيعه له ﷺ إذا لم يكن لسيده مال ودفع الثمن إليه لما يؤدي إليه -والله أعلم- بتبعيض العتق.

قال مالك: الأمر المجمع عندنا في المدبر أن صاحبه لا يبيعه[4]، فلو باعه نُقِضَ عالمًا كان أو جاهلًا. قاله مالك.

واختلف مذهبهم فيما إذا أعتقه المشتري قبل الفسخ فقال مالك: العتق نافذ، وقال مرة: ينقض عتقه[5].

واختلف إذا لم يرد عتقه، فماذا يصنع بالثمن؟ فقال مالك وابن القاسم: هو تابع للبائع. وخالفهما ابن كنانة [قال: يؤمر أن يمخي من ثمنه][6] يريد ويتصدق به، ولو كانت أمة فحملت من المشتري كان قويًا قطعًا[7].

وقد يحتمل بيعه ﷺ له لدين كان عليه قبل التدبير.



---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٥٧.

(٢) أنظر: «روضة الطالبين» ص١٩٤.

(٣) أنظر: «المدونة» ٣/ ٣٧، و«المعونة» ٢/ ٣٩٥.

(٤) أنظر: «الموطأ» ص٥٠٩.

(٥) أنظر: «المنتقىٰ» ٧/ ٤٥.

(٦) ليست في الأصل وأثبتناها من «البيان والتحصيل» ليستقيم السياق.

(٧) أنظر: «البيان والتحصيل» ١٥/ ١٩٤، «المنتقىٰ» ٧/ ٤٦ .

٣٤- باب الأَلَدِّ الخَصِمِ[(١)]

وَهْوَ الدَّائِمُ فِي الخُصُومَةِ. ﴿لُدًّا﴾ [مريم: ٩٧]: عُوجًا.

٧١٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَىٰ اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ». [انظر: ٢٤٥٧- مسلم: ٢٦٦٨- فتح ١٣/ ١٨٠]

ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَىٰ اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ».

وقد سلف في المظالم والغصب[(٢)].

قال المهلب: لما كان اللدد حاملًا على المطل بالحقوق والتعريج بها عن وجوهها واللي بها عن مستحقها وظلم أهلها ٱستحق فاعل ذلك بغضة الله تعالىٰ وأليم عقابه[(٣)].



---

(١) كذا قدم المصنف هذا الباب ومكانه بعد التالي.

(٢) سلف برقم (٢٤٥٧) كتاب: المظالم، باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾.

(٣) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٥٩.

٣٣- باب مَنْ لا يَكْتَرِث بِطَعْنِ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الأُمَرَاءِ [حَدِيثًا]

٧١٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطُعِنَ فِي إِمَارَتِهِ، وَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هذا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [انظر: ٣٧٣٠- مسلم: ٢٤٢٦- فتح ١٣/١٧٩]

ذكر فيه حديث: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ.. الحديث سلف(١).

ومعنى الترجمة:

أن الطاعن إذا لم يعلم حال المطعون عليه وكذب في طعنه لا ينبغي أن يكترث له كثير اكتراث، ألا ترىٰ أنه ﷺ قد خلىٰ هذا الطعن حين أقسم أنه كان خليقًا للإمارة.

وفيه: أنه يتأسى المرءُ بما قيل في المرء من الكذب إذا قيل مثل ذلك فيمن كان قبله من الفضلاء.

وفيه: التبكيت للطاعنين، لأنهم لما طعنوا في إمارة أبيه، ثم ظهر من غناه وفضله ما ظهر كان ذلك ردًّا لقولهم.

فإن قلت: فقد طعن علىٰ أسامة وأبيه ما ليس فيهما، ولم يعزل

---

(١) سلف برقم (٣٧٣٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ.

الشارع واحدًا منهما بل بين فضلهما، ولم (يتهمهما)[١]، ولم يعتبر عمر ﷺ بهٰذا القول في سعد وعزله حين قذفه أهل الكوفة بما هو بريء منه[٢].

فالجواب: أن عمر ﷺ لم يعلم من مغيب أمر سعد ما علمه الشارع من مغيب أمر زيد وأسامة، وإنما قال عمر لسعد حين ذكر أن صلاته تشبه صلاة رسول الله ﷺ: ذاك الظن بك. ولم يقطع علىٰ ذلك كما قطع رسول الله ﷺ في أمر زيد أنه خليق للإمارة، وقال في أسامة: «**إنه لمن أحب الناس**» ولا يجوز أن يحب الشارع إلا من أحبه الله ومن لا يسوغ فيه العيب والنقص.

ويحتمل أن يكون الطاعنون في أسامة وأبيه من ٱستصغر سنه علىٰ من قدم عليه من مشيخة الصحابة، وذلك جهل ممن ظنه، ويحتمل أن يكون الطعن من المنافقين الذين كانوا يطعنون علىٰ رسول الله ﷺ ويقبحون آثاره وآراءه، وقد وصف الله أنه من ٱتهم الرسول في قضاياه أنه غير مؤمن؛ بقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ٦٥] الآية[٣].



---

(١) في الأصل: (ينههما) والمثبت من «شرح بن بطال» وهو أنسب علىٰ أن محققه إشار إلىٰ أنه في نسخة كما في الأصل عندنا.

(٢) سلفت قصتهما في حديث رقم (٧٥٥) كتاب: الأذان. باب: وجوب القراءة للإمام المأموم.

(٣) ٱنظر: «شرح ابن بطال» وكل شرح الباب هو كلام المهلب.

٣٥- باب إِذَا قَضَى الحَاكِمُ بِجَوْرٍ أَوْ خِلَافِ أَهْلِ العِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ

٧١٨٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدًا ح وَحَدَّثَنِي نُعَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَىٰ بَنِي جَذِيمَةَ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا. فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ والله لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ». مَرَّتَيْنِ. [انظر: ٤٣٣٩ - فتح ١٣/ ١٨١]

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَىٰ بَنِي جَذِيمَةَ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا..** الحديث. سلف في المغازي[1].

وجذيمة: ابن عامر بن عبد مناة بن كنانة، أهل الغميضاء بين مكة واليمن.

قال الداودي: لم ير ﷺ علىٰ خالد قودًا؛ لأنه متأول ولم يذكر فيه دية ولا كفارة، فإما أن يكون ذلك قبل نزول الآية، أو سقط ذلك عن المحدث، أو سكت عنه لعلم السامع به.

وقال الخطابي: إنما نقم ﷺ علىٰ خالد؛ لاستعجاله في شأنهم، وترك التثبت في أمرهم إلىٰ أن يتبين ما أرادوا بقولهم: صبأنا؛ لأن

---

(١) سلفت قصتهما في حديث رقم (٤٣٣٩). باب: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلىٰ بن جذيمة.

الصبأ خروج من دين إلىٰ دين[(١)].

وقوله: «**أبرأ إليك من فعل خالد**» علىٰ وجه الإنكار عليه، والتعريف بأنه لم يأذن له في ذلك لئلا يعتقد أن فعل خالد كان بإذنه، ولينتهي غيره عن مثل ذلك.

فصل:

لم يختلف العلماء أن القاضي إذا قضىٰ بجور أو خلاف أهل العلم فهو مردود، فإن كان علىٰ وجه الاجتهاد والتأويل كما صنع خالد فإن الإثم ساقط فيه، والضمان لازم في ذلك عند عامة أهل العلم، إلا أنهم اختلفوا في ضمان ذلك علىٰ ما يأتي بيانه.

ووجه موافقة الحديث للترجمة قوله ﷺ: «**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**». يدل تبرؤه من قَتْلِ خالد الذين قالوا: صبأنا أن قتله له حكم منه بغير الحق؛ لأن الله تعالىٰ يعلم الألسنة كلها، ويقبل الإيمان من جميع أهل الملل بألسنتهم، لكن عذره الشارع بالتأويل إذ كل متأول فلا عقوبة عليه ولا إثم.

فصل:

واختلفوا في ضمان خطأ الحاكم، فقالت طائفة: إذا أخطأ الحاكم في حكمه في قتل أو جرح فدية ذلك في بيت المال، هذا قول الثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق[(٢)].

وقالت أخرىٰ: هو علىٰ عاقلة الإمام والحاكم. وهو قول الأوزاعي

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٧٦٤-١٧٦٥.

(٢) انظر: «المبسوط» ٩/ ٥٠، ٨٠، «بدائع الصنائع» ٧/ ١٦، «المغني» ١٤/ ٢٥٦ وما بعدها.

وأبي يوسف ومحمد والشافعي، وليس فيها جواب لمالك [واختلف أصحابه فيها][1]. فقال ابن القاسم كقول الأوزاعي وقال في الشاهدين إذا شهدا في دم أو عتق أو طلاق[2]، [أرىٰ أن يضمنا الدين][3] ويكون عليهما قيمة العبد في العتق، وقصاص القتل في أموالهما. وهو قول أشهب في الشاهدين، وقال في الأموال: مضمونة بالخطأ كما هي في العمد، وليست كالدماء، وهو قول أصبغ[4].

وقال ابن الماجشون: ليس على الحاكم شيء من الدية في ماله ولا علىٰ عاقلته ولا علىٰ بيت المال، وكذلك قال في الشاهدين إذا رجعا عن شهادتهما وادعيا الغلط أنه لا غرم عليهما، وهو قول محمد بن مسلمة.

وذكر ابن حبيب أن قول ابن الماجشون هو قول المغيرة، وابن دينار، وابن أبي حازم وغيرهم.

وحجة من لم يوجب الدية أنه لم يرد في الحديث أنه ﷺ أغرمه الدية ولا غرمها عنه - قلت: صحح الحاكم أنه ﷺ أرسل إليهم عليًّا فودىٰ قتلاهم[5].

---

(١) ليست في الأصل وأثبتناها من «شرح ابن بطال» ليستقيم السياق ولأن هٰذِه الفقرة جاءت مضطربة وبها سقط، كما سيأتي.

(٢) هٰذِه العبارة جاءت قبل قوله: فقال ابن القاسم. وعليه فلم يكن الكلام مستقيمًا مع السقط المشار إليه آنفًا، وضبطناها من «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٦٠ حيث منه ينقل المصنف.

(٣) ليست في الأصل وأثبتناها من «شرح ابن بطال».

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٤٦-٢٤٨.

(٥) أنظر: «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ١٤٨.

وقوله ﷺ: «**إذا ٱجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر**»[(١)] ولا يجوز أن يؤجر إلا علىٰ ما هو بفعله مطيع، فإذا كان مطيعًا فما صدر عنه من [تلف][(٢)] نفس أو مال فلا ضمان عليه، وهو ٱختيار إسماعيل بن إسحاق.

وحجة من أوجب الضمان والدية: الإجماع علىٰ أن الأموال مضمونة بالخطأ كما هي بالعمد، ولا تسقط الدية في ذلك من أجل أنها لم يذكر في الحديث وجوبه كما لم تسقط في الناقتين عن حمزة حين جب أسنمتهما وبقر خواصرهما، وإن كان لم يذكر في ذلك الحديث[(٣)].

وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه جعل عقل المرأة التي أمر برجمها علىٰ عاقلته[(٤)].

وروي أن ٱمرأة ذكرت بالزنا عند عمر رضي الله عنه [فبعث إليها][(٥)] ففزعت وألقت ما في بطنها، فاستشار الصحابة في ذلك، فقال له عبد الرحمن وغيره: إنما أنت مؤدب ولا شيء عليك، فقال لعلي رضي الله عنه ما تقول فقال: إن كان ٱجتهدوا فقد أخطئوا وعليك الدية، قال عمر رضي الله عنه: عزمت عليك لتقسمنها علىٰ قومك، فأوجب علي بحضرة الصحابة الدية، وألزم بها عمر رضي الله عنه، وقسمها علىٰ عاقلته[(٦)]، والمرأة وإن كانت أسقطت من الفزع فهو من جهته.

---

(١) سيأتي من حديث عمرو بن العاص برقم (٧٣٥٢) كتاب الٱعتصام، باب: أجر الحاكم إذا ٱجتهد فأصاب أو أخطأ.

(٢) ليست في الأصل وأثبتناها من «شرح ابن بطال» وبها يستقيم السياق.

(٣) سلف حديث حمزة رضي الله عنه برقم (٢٠٨٩) مختصرًا وبرقم (٢٣٧٥) بموضوع الشاهد وهو من رواية علي رضي الله عنه.

(٤) رواه مالك بلاغًا مختصرًا دون ذكر عقلها في «الموطأ» ص٥١٥.

(٥) ليست بالأصل وأثبتناها من «شرح ابن بطال» ليتضح السياق.

(٦) رواه البيهقي في «سننه» (٦/ ١٢٣).

وليس في قوله ﷺ: «**إذا ٱجتهد الحاكم فأخطأ**» دليل علىٰ إسقاط الضمان في ذلك، وإنما فيه سقوط الإثم عن المجتهد وأنه مأجور إن لم يتعمد ذلك الخطأ، ولا يفهم من الحديث زوال الضمان.



٣٦- باب الإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ

٧١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَأَذَّنَ بِلَالٌ وَأَقَامَ، وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّىٰ قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الذِي يَلِيهِ. قَالَ: وَصَفَّحَ الْقَوْمُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّىٰ يَفْرُغَ، فَلَمَّا رَأى التَّصْفِيحَ لَا يُمْسَكُ عَلَيْهِ الْتَفَتَ فَرَأى النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنِ امْضِهْ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيَّةً يَحْمَدُ اللهَ عَلَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرىٰ، فَلَمَّا رَأى النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضَيْتَ؟». قَالَ لَمْ يَكُنْ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ لِلْقَوْمِ: «إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ». [انظر: ٦٨٤- مسلم: ٤٢١- فتح ١٣/ ١٨٢]

ذكر فيه حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ لِيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ.

الحديث سلف في الصلاة[1]، وتقدم الباب أيضًا في الصلح[2].

فإن قلت: فقد جاء هنا أنه ﷺ شق الناس وهم في الصلاة، وجاء عنه أنه ﷺ نهىٰ عن التخطي وأن يفرق بين ٱثنين يوم الجمعة[3]. قلت: الإمام يستثنىٰ من ذلك فله أن يتخطىٰ إلىٰ موضعه.

---

(١) سلف برقم (١٢٠١) كتاب العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال.

(٢) سلف برقم (٢٦٩٠) باب: ما جاء في الإصلاح بين الناس.

(٣) سلف برقم (٩١٠) كتاب الجمعة ، باب: لا يفرق بين ٱثنين يوم الجمعة.

وقال المهلب: الشارع ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيرها؛ لأنه ليس لأحد أن يتقدم عليه فيها، وله أن يتقدم لما ينزل عليه من أحكام الصلاة، أو ينزل عليه قرآن بإثبات حكم أو نسخه، وليس لغيره شيء من ذلك وليس حركة من حركاته إلا ولنا فيها منفعة وسنة نقتدي بها، والمكروه من التخطي هو ما يختص بالأذىٰ والجفاء على الجلوس في التخطي علىٰ رقابهم وقلة توقيرهم، وليس كذلك الوقوف في الصلاة؛ لأنهم ليسوا في حديث تفاوضوا فيه فيقطعه عليهم المار بينهم كما يقطعه من جلس بين ٱثنين متحادثين في علم أو مشاورة.

ويستدل علىٰ ذلك بقول مالك: من رعف في الصلاة أن له أن يشق الصفوف عرضًا إلى الباب[1]، فإن لم يمكنه خرج كيف تيسر له، وليس لأحد أن يشقها بالدخول والناس جلوس قبل الصلاة؛ لما في ذلك من الجفاء على الناس والأذىٰ لهم، ولهم ذلك بعد تمام الصلاة؛ لأنهم ممن أباح الله لهم الأنتشار بعد الصلاة، فلذلك سقط أذى التخطي عن الخارج؛ لأنهم مختارون للجلوس بعد الصلاة، ومأمورون بالجلوس قبلها، وقد خرج ﷺ بعد تقضي الصلاة يتخطىٰ رقاب الناس، فقال: «**تذكرت ذهبية كانت عندي فخشيت أن تحبسني**»[2].

وفي قوله ﷺ: «**فليسبح الرجال ولتصفق النساء**». حجة لنا علىٰ أنها لا تسبح فيها[3] لما يخشىٰ من صوتها على الناس، وهو نص لا مدفع فيه.



---

(١) «المدونة» ١/ ١٠٩.

(٢) سلف برقم (٨٥١) كتاب: الأذان، باب: من صلىٰ بالناس فذكر حاجة فتخطاهم.

(٣) ٱنظر: «البيان» للعمراني ٢/ ٣١٢.

٣٧- باب ما يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا

٧١٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ أَبُو ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَىٰ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ اليَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ فِي المَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ واللهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّىٰ شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الذِي رَأَىٰ عُمَرُ. قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْىَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ. قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ واللهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ يَحُثُّ مُرَاجَعَتِي حَتَّىٰ شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الذِي رَأَيَا، فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ العُسُبِ وَالرِّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَىٰ آخِرِهَا مَعَ خُزَيْمَةَ -أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ- فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا، وَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتَهُ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ ﷻ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: اللِّخَافُ يَعْنِي: الخَزَفَ. [انظر: ٢٨٠٧- فتح ١٣/ ١٨٣]

ذكر فيه حديث زيد بن ثابت ﷺ السالف في التفسير[(١)].

---

(١) سلف برقم (٤٦٧٩) باب: قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾.

و(العسيب) المذكور فيه: جريدة من النخل، وهي السعفة مما لا يثبت عليه الخوص، والجمع العُسُب بضمتين، واللخاف جمع لخفة -بالخاء المعجمة- وهي حجارة بيض رقاق، وفي البخاري أنها الخزف.

قال المهلب: هٰذا الحديث يدل أن العقل أصل الخلال المحمودة كالأمانة والكفاية في عظيم الأمور؛ لأنه لم يصف زيدًا بأكثر من العقل وجعله سببًا لائتمانه ورفع التهمة عنه بقول الصديق: (إنك شاب عاقل لا نتهمك).

وفيه: دليل على اتخاذ الكاتب السلطان والحاكم وأنه ينبغي أن يكون الكاتب عاقلًا فطنًا مقبول الشهادة، هٰذا قول كافة الفقهاء.

وقال الشافعي: ينبغي لكاتب القاضي أن يكون عاقلًا لئلا يخدع ويحرص علىٰ أن يكون فقيهًا لئلا يؤتىٰ من جهالة، ويكون بعيدًا عن الطمع[1].

فصل:

وفيه: أن من سبقت له معرفة بالخدمة أولىٰ بالولاية وأحق بها ممن لا سابقة له بذلك ولا معرفة.

وفيه: جواز مراجعة الكاتب للسلطان في الرأي ومشاركته له فيه.

فصل:

إن قال رافضي: كيف جاز للصديق أن يجمع القرآن ولم يجمعه الشارع؟.

---

(١) «الأم» ٦/٢١٦.

أجاب ابن الطيب: إنه يجوز أن يفعل الفاعل ما لم يفعله الشارع إذا [كان][(١)] فيه مصلحة في وقته واحتياط للدين، وليس في أدلة الكتاب والسنة ما يدل علىٰ فساد جمعه بين اللوحين وتحصينه، وجمع همهم علىٰ تأصيله، وتسهيل الأنتساخ منه والرجوع إليه، والغنىٰ به عن تطلب القرآن من الرقاع والعسب وغير ذلك مما لا يؤمن عليه الضياع، فوجب إضافته إلى الصديق وأنه من أعظم فضائله وأشرف مناقبه، حين سبق إلىٰ ما (لم)[(٢)] يسبق إليه أحد من الأمة، وبان اجتهاده في النصح لله ورسوله ولكتابه ولدينه وجميع المؤمنين، وأنه في ذلك تبع لله ولرسوله؛ لإخباره تعالىٰ في كتابه أن القرآن إن كان مكتوبًا في الصحف الأولىٰ، وأخبر عن تلاوة رسوله في الصحف بقوله: ﴿رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ۝٣﴾ [البينة: ٢، ٣] فلم يكن جمع الصديق مخالفًا لله ولرسوله؛ لأنه لم يجمع ما لم يكن مجموعًا، ولم يكتب ما لم يكن مكتوبًا، وقد أمرهم الشارع بكتابته، فقال: «**لا تكتبوا عني شيئًا سوى القرآن**»[(٣)] فألف المكتوب وصانه وأحرزه، وجمعه بين لوحيه، ولم يغير منه شيئًا، ولا قدم منه مؤخرًا، ولا أخر منه مقدمًا، ولا وضع حرفًا ولا آية في غير موضعها.

ودليل آخر: أن الله ضمن لرسوله ولسائر الخلق جمع القرآن وحفظه، فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ۝٩﴾

---

(١) ليست بالأصل وأثبتناها من «شرح ابن بطال» ليستقيم السياق ويتضح.

(٢) في الأصل: (لا)، والمثبت أوفق.

(٣) رواه أحمد بهذا اللفظ ٣/ ١٢ من حديث أبي سعيد الخدري وبنحوه رواه مسلم (٣٠٠٤) كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم من حديثه أيضاً.

[الحجر: ٩] وقال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧﴾ [القيامة: ١٧]. وقال: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٢]، فنفىٰ عنه إبطال الزائغين وإلباس الملحدين، ثم أمر رسوله والأمة بحفظه والعمل به، فوجب أن يكون كل أمر عاد بتحصينه وأدىٰ إلىٰ حفظه واجبًا علىٰ كافة الأمة فعله، فإذا قام به البعض فقد أحسن، وناب عن باقي الأمة.

وقد روىٰ عبد خير عن علي ﷺ أنه قال: يرحم الله أبا بكر هو أول من جمع القرآن بين لوحين[1]. وهٰذا تعظيم لشأنه ومدح له، وعلي ﷺ أعلم من الرافضة بصواب هٰذا الفعل فيجب ترك قولهم لقوله.

ومما يدل علىٰ صحة هٰذِه الرواية عن علي ﷺ ٱبتغاؤه لأجره وإطلاقه للناس كتب المصاحف وحضه عليها، وإظهاره تحكيم ما ضم الصديق والجماعة بين لوحين، ولو كان ذلك عنده منكرًا لما أخرج إلى الدعاء إلىٰ من يخالفه مصحفًا تنشره الريح، وإنما كان يخرجه من الصحف، والعسب واللخاف علىٰ وجه ما كان مكتوبًا في زمن رسول الله ﷺ، فدل أنه مصوب لفعل الصديق والجماعة، وإن ذلك رأيه ودينه[2].

وقد سلف في باب جمع القرآن من كتاب فضائل القرآن بقية الكلام في معاني هٰذا الحديث، فراجعه.

فصل:

فيه من الفوائد: جواز دخول أهل الفضل والعلم علىٰ أهل الفضل والعلم من الأمراء والحرص علىٰ جمع القرآن وضبطه بالكتاب وفي إثباته

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ١٩٣.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٦٤-٢٦٧.

إثبات العلم، ومراجعة العلماء في ذلك خيفة أن ينقطع العلم بموت العلماء، وبذل النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين، والرجوع إلى الحق إذا تبين.

واختيار الأئمة لمن يفد مؤنة في الأمور ممن اجتمع فيه العلم والفقه والضبط [...][١].

وأن المصالح العامة ينبغي للإمام أن ينظر فيها ويصونها عنده ولا يهملها كما فعل الصديق والفاروق فيما جمعه زيد من القرآن.

فصل:

قوله: (قال أبو بكر: هو والله خير، فلم يزل يحث مراجعتي) كذا هنا، وقال في جمع القرآن: فلم يزل أبو بكر يراجعني[٢].



(١) بياض في الأصل. وذكر في هامشها: لعله (والثبت).

(٢) سلف برقم (٤٩٨٦) كتاب فضائل القرآن.

٣٨- باب كِتَابِ الحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ، وَالْقَاضِي إِلَى أُمَنَائِهِ

٧١٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ ح. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ- أَوْ عَيْنٍ- فَأَتَىٰ يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ واللهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ واللهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ- وَهْوَ أَكْبَرُ مِنْهُ- وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ -وَهْوَ الذِي كَانَ بِخَيْبَرَ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ». يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**». فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكُتِبَ: مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟». قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّىٰ أُدْخِلَتِ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ. [انظر: ٢٧٠٢ -مسلم: ١٦٦٩- فتح ١٣/١٨٤]

ذكر فيه حديث أبي ليلىٰ بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ.

الحديث بطوله في القسامة، وقد سلف[(١)] وموضع الحاجة منه هنا أنه ﷺ كتب إلىٰ أهل خيبر: «**إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب**» فكتبوا: ما قتلناه. وهذا الحديث أخرجه البخاري هنا عن

---

(١) سلف برقم (٦٨٩٨) كتاب الديات.

عبد الله بن يوسف عن مالك، عن أبي ليلىٰ، وعن إسماعيل، عن مالك، عن أبي ليلىٰ به.

وذكر ابن الحذاء أن رواية يحيىٰ بن بكير وابن القاسم عن مالك: عن أبي ليلىٰ عبد الله بن سهل، وكذلك قال ابن إسحاق والبخاري ومسلم: أبو ليلىٰ عبد الله بن سهل، وهو الصواب- إن شاء الله- وهو أبو ليلىٰ عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن أخي أبي ليلىٰ عبد الله المقتول بخيبر ابني سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة.

روىٰ له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه[(١)]، شهد عبد الرحمن جده وأخواه أحدًا مع أخيه محيصة وتأخر إسلام حويصة بعد الخندق وقريظة، ونُهش عبد الله بحرة الأفاعي وهي علىٰ ثمانية أميال من الأبواء[(٢)] وهو ذاهب إلىٰ مكة، فأمر ﷺ عمارة بن حزم أن يرقيه فرقاه وهي رقية آل حزم كانوا يتوارثونها، وعاش عبد الرحمن حتىٰ كانت خلافة عمر ﷺ، فولاه البصرة حين مات عتبة بن غزوان، فلم يلبس عليها إلا خمسًا وأربعين ليلة حتىٰ مات، فاستخلف على البصرة العلاء بن الحضرمي[(٣)].

وسهل بن أبي حثمة: عبد الله، وقيل عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة، ولد سنة ثلاث من الهجرة،

---

(١) أنظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٥/ ٩٨، و«تهذيب الكمال» ٣٤/ ٢٣٤ (٧٥٩٢).

(٢) أنظر: «معجم ما أستعجم» ٢/ ٤٣٤.

(٣) أنظر ترجمة عبد الرحمن بن سهل في «الاستيعاب» ٢/ ٣٧٩ (١٤٣٢)، و«الإصابة» ٢/ ٤٠١ (٥١٣٦).

وحفظ عن رسول الله ﷺ.

وأبوه كان دليل رسول الله ﷺ لما مضىٰ إلىٰ أحد، وبعثه خارصًا إلىٰ خيبر بعد جبار بن صخر، وبعثه الصديق والفاروق وعثمان، ومات أول خلافة معاوية وقيل في خلافة عمر(١).

وأمامة بنت عبد الرحمن بن سهل بن زيد كانت(٢) سهل بن أبي خثمة. ومنهم من ينسب أبا ليلىٰ إلىٰ سهل بن(٣).

وكان عبد الله(٤) بن سهل له فهم وعلم. روي أنه جاءت جدتان إلى الصديق، فأعطى السدس أم الأم دون أم الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل: يا خليفة رسول الله أعطيت التي لو ماتت لم يرثها وتركت التي لو ماتت ورثها، فجعله الصديق بينهما(٥).

فصل:

في ألفاظه: قوله: (من جهد أصابهم). يعني: شدة، و(الفقير): البئر، وقيل هو حفير يتخذ في السرب الذي يصنع للماء تحت الأرض يحمل فيه الماء من موضع إلىٰ موضع يكون عليه أفواه كأفواه الآبار منافس على السرب(٦).

وقوله: (فأتىٰ يهود فقال: أنتم والله قتلتموه). يحتمل أن يكون

---

(١) أنظر ترجمة أبي حثمة في «الاستيعاب» ٤/ ١٩٥ (٢٩٤٠)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٥/ ٢٨٦٦ (٣١٦٨)، و«أسد الغابة» ٦/ ٦٨ (٥٧٩٥).

(٢) كذا في الأصل وأشار الناسخ إلىٰ وجود سقط ولم يبينه، ولعله كلمة [تحت].

(٣) ما ورد بالأصل: (سهل بن) فقط، ولعله سهل بن زيد.

(٤) كذا بالأصل والصواب: عبد الرحمن، كما ساقه في القصة بعدُ.

(٥) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ١/ ٥٥ (٨١).

(٦) أنظر: «لسان العرب» ٦/ ٣٤٤٦ (فقر).

تحقيق ذلك عنده؛ لقرائن الأحوال، ويحتمل أنه تنقل إليه ذلك بالخبر الموجب للعلم.

وقولهم: (والله ما قتلناه) مقابلة اليمين باليمين.

وقوله: (أقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن أخو عبد الله) يريد: علىٰ رسول الله ﷺ.

وقوله: «كبر كبر» يحتمل أن يراد به تأديب محيصة، أو ليسمع من محيصة كما سمع من أخيه في أول قوله.

وقوله: «**إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب**». يريد المتهمين بالقتل إذا لم يعين القاتل.

وقوله: (فكتب إليهم بذلك). هو من تمام الحكم، والإعذار عند المالكية واجب.

وقوله: لولاة الدم «**أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟**» يحتمل أن يكونوا (...)[1].

وقوله: (قالوا: لا) توقفهم عن ذلك؛ لأنهم لم يشهدوا قتله، ولم يقم عندهم من طريق الخبر ما يقطعون به.

وقوله: («**تحلف لكم يهود**»)، علىٰ معنىٰ: رد الأيمان.

وقولهم: (ليسوا بمسلمين) أي: لأنهم يرون قتل المسلم دينًا يستخفون بالأيمان في ذلك.

وقوله: (فوداه من عنده) يريد من (بيت)[2] المال؛ لأنهم أهل إبل.



---

(١) بياض في الأصل قدر كلمتين.

(٢) ورد بهامش الأصل: إنما هو من عند نفسه واستقرضها من إبل الصدقة. وما قاله هنا قوله.

٣٩- باب هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحْدَهُ لينظر فِي الأُمُورِ؟

٧١٩٣، ٧١٩٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابني كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هذا، فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابنكَ الرَّجْمُ. فَفَدَيْتُ ابني مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابنكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابنكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ- لِرَجُلٍ- فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هذا فَارْجُمْهَا**». فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا. [انظر: ٢٣١٥، ٢٣١٤ -مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨- فتح ١٣/ ١٨٥]

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ: «**واغد يا أنيس**». الحديث، وقد سلف[1] وهو مطابق لما ترجم له مِنْ بعث الحاكم رجلًا واحدًا ينفذ حكمه، قاله المهلب، وفيه حجة لمالك في قوله: أنه يجوز أن ينفذ واحدًا إلىٰ إعذار من شهد عليه بحق، وأنه يجوز أن يتخذ رجلًا ثقة يكشف له عن حال الشهود في السر، وكذلك يجوز عندهم خبر الواحد فيما طريقه الإخبار ولم يكن طريقه الشهادة[2].

وقد استدل به قوم في أن الإمام إذا بعث رجلًا ينفذ حكمه أنه ينفذ من غير إعذار إلى المحكوم عليه؛ لأنه لم ينقل في الحديث أن أنيسًا أعذر إلى المرأة المدعىٰ عليها الزنا، وليس بشيء؛ لأن الأعذار إنما

---

(١) سلف برقم (٢٣١٥)

(٢) انظر هذِه المسائل في: «النوادر والزيادات» ٨/ ٥٧، «التمهيد» ٩/ ٩٨.

يصح فيما كان من الحكم بالبينات فلابد في ذلك من الإعذار إلى المحكوم عليه وما كان الحكم فيه من جهة الإقرار فللرسول أن ينفذه بإقرار المقر ولا إعذار فيه.

وإنما ٱختلف العلماء: هل يحتاج وكيل الحاكم إلىٰ أن يحضر من يسمع ذلك من المقر أم لا؟ علىٰ حسب ٱختلافهم في الحَكَم، هل يحتاج إلىٰ مثل ذلك أم لا؟ وأصل الإعذار في قوله تعالىٰ: ﴿تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥] وقوله: ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ﴾.

فصل:

وفيه حجة لمن قال: إن القاضي يجوز أن يحكم على الرجل بإقراره دون بينة تشهد عنده بذلك الإقرار، وهو قول ابن أبي ليلىٰ، وأبي حنيفة، وأبي يوسف[1]، وقال مالك: لا يقضي على الرجل بإقراره حتىٰ تشهد عنده بينة بذلك، وهو قول محمد بن الحسن، واحتج الطحاوي بقوله: «**واغدُ يا أُنيس علىٰ ٱمرأةِ هٰذا، فإن ٱعترفتْ فارجمها**» ولم يقل: فأشهد عليها حتىٰ يكون حجة لك بعد موتها، قال: وقد قتل معاذ وأبو موسىٰ مرتدًا وهما واليان لرسول الله ﷺ على اليمن ولم يشهدا عليه[2].

فصل:

واختلفوا إذا قال القاضي: قد حكمت علىٰ هٰذا الرجل بالرجم فارجمه، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا قال ذلك وسعك أن ترجمه، وكذلك سائر الحدود والحقوق، وقال ابن القاسم: علىٰ مذهب مالك إن كان القاضي عدلًا وسع المأمور أن يفعل ما قاله

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٧١، «الأم» ٧/ ١٣٨.

(٢) ٱنظر «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٧١.

القاضي، وهو قول الشافعي.

قال ابن القاسم: إن لم يكن عدلًا لم يقبل قوله، وقال محمد ابن الحسن: لا يجوز للقاضي أن يقول: أقر عندي فلان بكذا -لشيء يقضىٰ به عليه من قتل أو مال أو عتاق أو طلاق- حتىٰ يشهد معه علىٰ ذلك رجلان أو رجل عدل ليس يكون هٰذا لأحد بعد رسول الله ﷺ. وينبغي أن يكون في مجلس القاضي أبدًا رجلان عدلان يسمعان من يقر يشهدان علىٰ ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما وشهادة من حضر[1].

فصل:

فيه من الفوائد: نقض الصلح إذا خالف كتاب الله أو سنة أو إجماعًا.

وفيه: تغريب الحر البكر بعد الجلد. وفيه: التوكيل علىٰ إقامة الحدود. وفيه أن من أقر علىٰ نفسه بالزنا مرة واحدة كفىٰ، وفيه أن الحدود لله تعالىٰ لا يجوز أخذ العوض عنها وتركها، وفيه أن حد القذف لا يقيمه الإمام ما لم يقم به المقذوف.

فصل:

وقوله: «**لأقضين بينكما بكتاب الله**» ثم قضىٰ بالرجم، وليس هو في كتاب الله، فمعناه: والله أعلم: بحكم الله، قال تعالىٰ: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾، أي: حكم الله عليكم فرضه.

و(العسيف): الأجير.

وقوله: (فزني بامرأته) وهٰذا قذف، ولم يحده الطَّيْلاً، وسقط حد القذف؛ للاعتراف منها بذلك.

---

(١) المصدر السابق بتصرف.

فصل:

لم يختلف العلماء أن حد البكر الجلد دون الرجم وحد الثيب الرجم.

فصل:

اختلف عند المالكية في حد من شارف البلوغ ولم يبلغ، وفي حد النصراني ومن أصاب صغيرة لا تطيق الرجل أو ميتة أو بهيمة أو مكرها أو جاهلًا تحريم ذلك[1].

فصل:

قال مالك: يغرب المجلود من مصر إلى الحجاز، ومن المدينة إلىٰ فدك وخيبر، وقال ابن القاسم: من مصر إلىٰ أسوان ودونها، ويكتب إلىٰ والي الموضع الذي يغرب إليه أن يسجنه سنة عنده، قال ابن حبيب: ويؤرخ يوم سجنه[2].



(١) أنظر: «التمهيد» ٩/ ٨٤-٨٦.

(٢) «المنتقىٰ» ٧/ ١٣٧-١٣٨.

[٤٠- باب تَرْجَمَةِ الحُكَّامِ، وَهَلْ يَجُوزُ تُرْجُمَانٌ وَاحِدٌ؟]

٧١٩٥- وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ[١] النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ اليَهُودِ، حَتَّىٰ كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ، وَقَالَ عُمَرُ -وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ- مَاذَا تَقُولُ هذِه؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهِمَا الذِي صَنَعَ بِهِمَا. وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابن عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ. [فتح ١٣/ ١٨٥]

٧١٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هذا، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ -فَذَكَرَ الحدِيثَ- فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ. [انظر: ٧- مسلم: ١٧٧٣- فتح ١٣/ ١٨٦]

فصل:

وفيه من الفوائد[٢]: تعلم كتاب اليهود، ويجوز علىٰ هذا تعلم كتابة غيرهم من العجم للضرورة، وفي «العُتبية» قال أشهب وابن نافع، عن مالك، وابن حبيب، عن مطرف وابن الماجشون: إذا ٱختصم إلى

---

(١) في (ن) إن، وفي (س) أن.

(٢) ليس في الأصل باب: ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد؟
علىٰ أن الفوائد التي سيذكرها المؤلف هنا تناسب هذا الباب الساقط فلا يُدرىٰ أذكره المصنف وتكلم عليه ويكون ما ذكره هنا -من فوائد- من تتمة الباب وسقط أوله أم أنه أدخله في الباب المترجم به، غير أنه لم يشر لذلك، فالله أعلم.

القاضي من لا يتكلم بالعربية ولا يفقه كلامه، فليترجم له عنهم ثقة مسلم مأمون واثنان أحب إليَّ والمرأة تجزيُ كما سلف، ولا يقبل ترجمة كافر، وشرط المرأة عند من يراه تكون عدلة. وقال مطرف وابن الماجشون: وذلك إذا لم يوجد من الرجال من يترجم إذا كان مما يقبل فيه شهادة النساء، ومنع سحنون مترجمين، وترجمة الرجل الواحد[(١)].

ولا يترجم إلا حُرٌّ عدل وإذا أقر عنده المترجم بشيء، فأحب أن يسمع منه شاهدان ويرفعان ذلك عند الحاكم[(٢)].



---

(١) وقع في «الفتح» ١٣/ ١٨٩: وقد نقل ابن التين من رواية ابن عبد الحكم: ... ثم ذكر العبارة الآتية. فتكون علىٰ هذا هي قول ابن عبد الحكم وليست من كلام المصنف كما أوهم.

(٢) «النوادر والزيادات» ٨/ ٦١.

٤١- باب مُحَاسَبَةِ الإِمَامِ عُمَّالَهُ

٧١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَعْمَلَ ابن الأُتَبِيَّةِ عَلَىٰ صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَاسَبَهُ قَالَ: هٰذا الذِي لَكُمْ، وهٰذِه هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّىٰ تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟!». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَىٰ أُمُورٍ مِمَّا وَلاَّنِي اللهُ، فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هٰذا لَكُمْ وهٰذِه هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا؟! فَوَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا -قَالَ هِشَامٌ: بِغَيْرِ حَقِّهِ- إِلَّا جَاءَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، أَلَا فَلأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». [انظر: ٩٢٥- مسلم: ١٨٣٢- فتح: ١٣/ ١٨٩]

ذكر فيه حديث أبي حميد الساعدي، واسمه عبد الرحمن بن عمرو بن سعد ابن عم سهل بن سعد بن منقذ بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة.

وأبو أُسيد: مالك بن ربيعة بن البدن بن عمرو بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج[1]، الساعديون أنه ﷺ ٱستعمل ابن اللتبية.

هٰذا الحديث سلف قريبًا وتقدم أيضًا في الوكالة وفي ترك الحيل[2].



(١) سلف ترجمة أبي حميد وسهل بن سعد وانظر ترجمة أبي أُسيد في «طبقات ابن سعد» ٣/ ٥٥٧، و«تهذيب الكمال» ٢٧/ ١٣٨.

(٢) سلف برقم (٧١٧٤) باب: هدايا العمال.

=

٤٢- باب بِطَانَةِ الإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ

الْبِطَانَةُ: الدُّخَلَاءُ.

٧١٩٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا ٱسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ تَعَالَىٰ».

وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنِي ابن شِهَابٍ بهذا. وَعَنِ ابن أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَىٰ، عَنِ ابن شِهَابٍ مِثْلَهُ. وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابن أَبِي حُسَيْنٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [انظر: ٦٦١١- فتح: ١٣/ ١٨٩]

ذكر فيه حديث أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري ﷺ، واسمه سعد بن مالك بن سنان عن النبي ﷺ قال: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا ٱسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، والمعصوم مَنْ عَصَمَ اللهُ».

= قلت: والحديث لم يخرجه البخاري في كتاب الوكالة. إنما سلف برقم (٩٢٥) كتاب: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد.
وبرقم (١٥٠٠) كتاب: الزكاة، باب: قوله الله تعالىٰ ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾.
وبرقم (٢٥٩٧) كتاب: الهبة، وبرقم (٦٦٣١) كتاب: الأيمان والنذور، وبرقم (٦٩٧٩) كتاب: الحيل.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنِي ابن شِهَابٍ بهٰذا. وَعَنِ ابن أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَىٰ، عَنِ ابن شِهَابٍ مِثْلَهُ. وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رسول الله ﷺ. وَقَالَ ابن أَبِي حُسَيْنٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

وهٰذا رواه النسائي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث، عن أبيه[1]، والتعليق عن معاوية أخرجه الترمذي[2] عن محمد بن يحيىٰ بن عبد الله، عن معمر بن يعمر عنه[3]، وقال البزار: لما ذكر حديث يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة والزهري أحفظ والحديثان كأنهما عندي مرويان، حدثنا بذلك عمرو بن علي، ثنا محمد بن عدي عن محمد بن عمرو.

فصل:

ينبغي لمن سمع هٰذا الحديث أن يتأدب به ويسأل الله العصمة من بطانة الشر وأهله، ويحرص علىٰ بطانة الخير وأهله، قال سفيان الثوري: ليكن أهل مشورتك أهل التقوىٰ وأهل الأمانة ومن يخشىٰ الله، قال سفيان: وبلغني أن المشورة نصف العقل، وقال الحسن في قوله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] قال: قد علم الله

---

(١) روي النسائي تعليق عبيد الله بن أبي جعفر ٧/١٥٨-١٥٩.

(٢) ورد بهامش الأصل: صوابه: النسائي، أخرجه في البيعة، وفي السير.

(٣) رواه النسائي ٧/١٥٨.

أنه ليس به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به بعده[1]. وسيأتي الكلام في المشورة في كتاب الاعتصام عند قوله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فصل:

غرض البخاري بذلك إثبات الأمور لله فهو العاصم من نزغات الشياطين ومن كل وسواس وخناس، والوزير الجيد أو السوء يوهم صاحبه أن ما يسر صاحبه الصواب، والمعصوم من عصم الله لا من عصمته نفسه الأمارة بالسوء بشهادة الله عليها بذلك، ومن أصدق من الله حديثًا.



(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٣/ ١٠٩٨ (٥٣٤)، والبيهقي في «سننه» ١٠/ ١٠٩ وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ١٥٩ لابن المنذر وابن أبي حاتم.

٤٣- باب كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ؟

٧١٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ. [انظر: ١٨- مسلم: ١٧٠٩- فتح: ١٣/١٩٢]

٧٢٠٠- وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ- أَوْ نَقُولَ- بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. [٧٠٥٦- مسلم: ١٧٠٩- فتح: ١٣/١٩٢]

٧٢٠١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الخَنْدَقَ فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ   فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

فَأَجَابُوا:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا   عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

[انظر: ٢٨٣٤- مسلم: ١٨٠٥- فتح: ١٣/١٩٢]

٧٢٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا «فِيمَا ٱسْتَطَعْتَ». [مسلم: ١٨٦٧- فتح: ١٣/١٩٣]

٧٢٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابن عُمَرَ حَيْثُ ٱجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَىٰ عَبْدِ المَلِكِ. قَالَ: كَتَبَ: إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلَىٰ سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا ٱسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذَلِكَ. [٧٢٠٥، ٧٢٧٢- فتح: ١٣/١٩٣]

٧٢٠٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: فِيمَا ٱسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [انظر: ٥٧- مسلم: ٥٦- فتح: ١٣/١٩٣]

٧٢٠٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ٩/ ٩٧ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ المَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا ٱسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِذَلِكَ. [انظر: ٧٢٠٣- فتح: ١٣/ ١٩٣]

٧٢٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى المَوْتِ. [انظر: ٢٩٦٠- مسلم: ١٨٦٠- فتح: ١٣/ ١٩٣]

٧٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ. أَنَّ الرَّهْطَ الذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ ٱجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، قَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَىٰ هذا الأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمُ ٱخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ. فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ فَمَالَ النَّاسُ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّىٰ مَا أَرَىٰ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِيَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ التِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا، فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ. قَالَ المِسْوَرُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَضَرَبَ البَابَ حَتَّى ٱسْتَيْقَظْتُ فَقَالَ: أَرَاكَ نَائِمًا، فَوَاللَّهِ مَا ٱكْتَحَلْتُ هذِه اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، ٱنْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا. فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ، فَشَاوَرَهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ: ٱدْعُ لِي عَلِيًّا. فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى ٱبْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَىٰ طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَىٰ مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: ٱدْعُ لِي عُثْمَانَ. فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّىٰ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّىٰ لِلنَّاسِ الصُّبْحَ وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ المِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ -وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ- فَلَمَّا ٱجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، يَا عَلِيُّ، إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ

فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَىٰ نَفْسِكَ سَبِيلًا. فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَىٰ سُنَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ. فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ الأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ. [انظر: ١٣٩٢- فتح: ١٣/ ١٩٣]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها: حديث عبادة: قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ العسر واليسر وفِي المَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وأن نقول أو نقوم - بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

ثانيها: حديث أنس ﷺ: خَرَجَ رسول الله ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الخَنْدَق ..، الحديث.

ثالثها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا «فِيمَا ٱسْتَطَعْتم».

رابعها: حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: شَهِدْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما حَيْثُ ٱجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَىٰ عَبْدِ المَلِكِ. كَتَبَ: إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلَىٰ سُنَّةِ اللهِ نَبيه رَسُولِهِ مَا ٱسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذَلِكَ.

ثم ذكر بعده من طريق آخر كذلك.

خامسها: حديث جرير ﷺ: بَايَعْتُ رسول الله ﷺ عَلَى السَّمْعِ. الحديث.

سادسها: حديث سلمة بن الأكوع في مبايعتة يوم الحديبية على الموت.

سابعها: حديث حميد بن عبد الرحمن هو ابن عوف عن المسور بن مخزمة: أَنَّ الرَّهْطَ الذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ ﷺ ٱجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، إِلىٰ آخره.

وقد سلف فيما مضىٰ[(١)]، قال المهلب: [اختلفت][(٢)] ألفاظ بيعة رسول الله ﷺ، فروي: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة. وروي: على الجهاد، وروي: على الموت. وقد بين ابن عمر وعبد الرحمن بن عوف في بيعتهما ما يجمع المعاني كلها، وهو قولهم: على السمع والطاعة علىٰ سنة الله وسنة رسوله.

وقوله: «**فيما ٱستطعتم**» كقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأما قوله: «**في المنشط والمكره**» فهٰذِه بيعة العقبة الثانية بايعوا علىٰ أن يقاتلوا دونه، ويهلكوا أنفسهم وأموالهم. قال ابن إسحاق: كانت بيعة الحرب حين أذن الله لرسوله في القتال [شروطًا][(٣)] سوىٰ شرطه[(٤)].

حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده عبادة قال: بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا، وأَثَرَة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول بالحق إينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم، وكان عبادة من الٱثني عشر الذين بايعوه في العقبة الأولىٰ بيعة النساء. قال ابن إسحاق: كانوا في العقبة الثانية ثلاثة وسبعين رجلًا -من الأوس والخزرج- وامرأتين[(٥)].

---

(١) سلف برقم (١٣٩٢) كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٢) ليست بالأصل وأثبتناها من «شرح ابن بطال» لاقتضاء السياق.

(٣) ليست في الأصل وأثبتناها من «شرح ابن بطال».

(٤) كذا بالأصل وكذا في «شرح ابن بطال»، ولعل منه نقل «المصنف»، وفي «سيرة ابن هشام» تتمة: شروط سوىٰ شرطه عليهم في العقبة الأولىٰ.

(٥) «سيرة ابن هشام» ٢/ ٦٣.

فصل:

قال المهلب: قوله: «**ولا ننازع الأمر أهله**». فيه: أن الأنصار ليس لهم في الخلافة شيء كما ٱدعاه الحباب وسعد بن عبادة، ولذلك ما ٱشترط عليهم الشارع هٰذا أيضًا(١).

فصل:

وأما الرهط الذين ولاهم عمر ﷺ، فهم: عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، وقال: إن عجل بي أمر فالشورىٰ في هٰؤلاء الستة الذين توفي رسول الله وهو عنهم راض.

قال الطبري: فلم يكن أحد من أهل الإسلام [يومئذ](٢) له منزلتهم من الدين والهجرة والسابقة والفضل والعلم بسياسة الأمة.

فإن قلت: في هٰؤلاء الستة من هو أفضل من صاحبه، والمعروف من مذهب عمر ﷺ أن أحق الناس بالإمامة أفضلهم دينًا، وأنه لا حق للمفضول فيها مع الفاضل، فكيف جعلها في قوم بعضهم أفضل من بعض؟

فالجواب: إنما أدخل الذين ذكرت في الشورىٰ للمشاورة والاجتهاد للنظر للأمة؛ إذ كان واثقًا منهم أنهم لا يألون المسلمين نصحًا فيما ٱجتمعوا عليه، وأن المفضول منهم لا يترك والتقدم على الفاضل، ولا يتكلم في منزلةٍ غيره أحق بها منه، وكان مع ذلك عالمًا برضا الأمة بمن رضي به الأئمة الستة إذ كان الناس لهم تبعاً، وكانوا للناس أئمة وقادة لا أنه كان يرىٰ للمفضول مع الفاضل حقًّا في الإمامة.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٧٥.

(٢) ليست بالأصل، وأثبتناها من «شرح ابن بطال» لضبط المعنىٰ.

فصل :

وفيه أيضًا: الدلالة علىٰ بطلان ما قاله أهل الإمام[(١)] من أنها في (الخيار)[(٢)] وأشخاص قد وقف عليها الشارع أمته فلا حاجة إلى التشاور فيمن يقلدوه أمرها، وذلك أن عمر ﷺ جعلها شورىٰ بين النفر الستة؛ ليجتهدوا في أولاهم، فلم ينكر ذلك أحد النفر الستة، ولا من غيرهم من المهاجرين والأنصار، ولو كان فيهم ما قد وقف عليه الشارع بعينه ونصبه لأمته كان حريًّا أن يقول منهم قائل: ما وجه التشاور في أمر قد كفيناه ببيان الله لنا علىٰ لسان رسوله؟

وفي تسليم جميعهم له ما فعله، ورضاهم بذلك أبين البيان، وأوضح البرهان علىٰ أن القوم لم يكن عندهم من رسول الله ﷺ في شخص بعينه عهد، وأن الذي كان عندهم في ذلك من عهده إليهم كان وقفًا علىٰ موصوف بصفات يحتاج إلىٰ إدراكها بالاستنباط والاجتهاد، فرضوا وسلموا ما فعل من رده الأمر في ذلك إلى النفر إذ كانوا يومئذ أهل الأمانة على الدين وأهله.

وفيه: الدلالة الواضحة علىٰ أن الجماعة الموثوق بأديانهم ونصيحتهم للإسلام وأهله إذا عقدوا عقد الخلافة لبعض من هو من أهلها علىٰ تشاور منهم واجتهاد، فليس لغيرهم من المسلمين حل في ذلك العقد ممن [لم][(٣)] يحضر عقدهم وتشاورهم، وكانوا العاقدين قد أصابوا الحق فيه، وذلك أن عمر ﷺ أفرد النظر في الأمر -النفر

(١) كذا بالأصل والصواب [الإمامة] كما في المطبوع من «تهذيب الآثار» للطبري.

(٢) كذا بالأصل والصواب [أعيان] كما في المطبوع من «تهذيب الآثار» للطبري.

(٣) سقطت من الأصل والمثبت من المطبوع من «تهذيب الآثار» و«شرح ابن بطال».

الستة- ولم يجعل لغيرهم فيما فعلوا اعتراضًا، وسلم ذلك من فعله جميعهم ولم ينكره منهم منكر، ولو كان العقد في ذلك لا يصح إلا بإجماع الأمة عليه لكان خليقًا أن يقول له منهم قائل: إن الحق الواجب بالعقد الذي خصصت بالقيام به هؤلاء الستة لم يخصهم به دون سائر الأمة بل الجميع شركاء، ولكن القوم لما كان الأمر عندهم على ما وصفت سلموا وانقادوا، ولم يعترض منهم معترض ولا أنكره منكر[(١)].

فصل:

قوله: (بعد هجع من الليل) قال صاحب «العين»: الهجوع: النوم بالليل خاصة، يقال: هجع يهجع وقوم هجع وهجوع[(٢)]، وقد سلف تفسير قوله: (ابهار الليل) في كتاب الصلاة[(٣)].

فصل:

عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة[(٤)] بن نوفل، كنيته: أبو الوليد خزرجي من بني عمرو بن عوف بدري أحد من جمع القرآن، فكان طويلًا جسيمًا جميلًا، مات عن اثنين وسبعين بالرملة سنة أربع وثلاثين، وهو من الأفراد[(٥)].

---

(١) «تهذيب الآثار» ٩/ ٩٣١-٩٣٢.

(٢) «العين» ١/ ٩٨.

(٣) سلف برقم (٥٦٨) كتاب مواقيت الصلاة، باب: فضل العشاء.

(٤) ورد بهامش الأصل: في «الاستيعاب» بعد ثعلبة: غنم بن سالم بن عوف بن عمر وبن عوف بن الخزرج فاعلمه، وهو من الخزرج كما ذكر، وكذا رأيته في كلام أبي الفتح اليعمري، أعني: نسبه في موضعين.

(٥) سلفت ترجمته.

فصل:

أصل البيع: المعاقدة، فسميت: معاقدة النبي ﷺ مبايعة؛ لما ضمن لهم فيها من الثواب إذا وفوا بها.

وقوله ﷺ: «**على السمع والطاعة**» يحتمل أن يريد به الامتثال في الأمر والنهي علىٰ كل حال من الأحوال.

واختلف في معنىٰ قوله: «**وأن لا ننازع الأمر أهله**»، فقالت طائفة: معناه: إذا بويع له ممن يستحق ذلك فهو الذي لا يجوز الخروج عليه ولا منازعته، وكذلك إن كان ممن لا يستحق ذلك لم يلزم الناس أن (يخرجوا عليه)[1] أيضًا.

وقالت طائفة: إن كانت (...)[2] لم يجز الخروج عليه، وإن كان ممن لا يستحق ذلك إذ لا يتوصل إلىٰ ذلك إلا بقتل النفوس وأخذ الأموال، وإن قدر عليه بغير قتل ولا أخذ مال فذلك جائز، وعلىٰ أهل الإسلام السمع والطاعة له، فإن عدل فله الأجر وعلى الرعية الشكر، وإن جار فعليه العذر وعلى الرعية الصبر والتضرع إلىٰ (أهله)[3] في كشف ذلك عنهم.

فصل:

قوله في حديث أنس ﷺ: «**اللهم إن الخير خير الآخرة**» هذا ليس بشعر؛ لأنه لم يُقصد، وإنما وقع اتفاقًا.

وقولهم فيما أجابوه: (ما بقينا أبدا) في مدة حياتهم.

---

(١) تكرر في الأصل.

(٢) غير واضحة بالأصل.

(٣) كذا بالأصل، ولعلها (الله) فهي الأنسب والله أعلم.

وقوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فيما ٱستطعتم» قاله إشفاقًا ورحمة لهم وتنبيهًا لهم على ٱستعمال ذلك في بيعتهم لئلا يدهمهم أمر لا طاقة لهم به، والرب جل جلاله قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٥] وقد سلف ذلك، وكذلك ما يقع منهم علىٰ وجه الخطأ والنسيان للحديث الصحيح فيه[١].

فصل:

حميد بن عبد الرحمن السالف هو: ابن عوف -كما سلف- تابعي، مات سنة خمس وتسعين، ووقع في كتاب ابن التين سنة خمس ومائة[٢].

وقوله: (الرهط الذين ولاهم عمر) يريد الذين جعل الولاية فيهم وعبد الرحمن منهم

وقول عبد الرحمن: (ليست بالذي أنافسكم فيه). يريد الخلافة، وهكذا ينبغي لمن علم أن ثم من هو أحق منه بها، أي: بهذا، فيخرج نفسه.

وقوله: (ولكنكم إن شئتم ٱخترت لكم). يريد: إنكم إن جعلتم الأمر إلي ٱخترت لكم.

---

(١) يشير إلىٰ حديث: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما ٱستكرهوا عليه» روي عن جميع من الصحابة أصحها سندًا حديث ابن عباس رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) وابن حبان ١٦/ ٢٠٢ (٧٢١٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٩٥ والطبراني في «المعجم الصغير» (٧٦٥) والدارقطني ٤/ ١٧٠-١٧١، والحاكم ٢/ ١٩٨، والبيهقي ٧/ ٣٥٦، وابن حزم في «الإحكام» ٥/ ١٤٩، صححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٦٤)، و«الإرواء» (٨٢).

(٢) ورد بهامش الأصل: قال الذهبي في «التذهيب»: والظاهر أنه في أصله، وغلط من قال: سنة خمس ومائة.

وقوله: (منكم). يريد ممن سماه عمر ﷺ دونه، وتوليتهم النظر في ذلك لعبد الرحمن؛ لأنه أحق من قدم لذلك، فهو أحق بالتقديم لمثل هذا الأمر لاسيما وقد عزل نفسه، فعلم إنما ينظر في الأصلح للمسلمين.

وقول المسور: (طرقني عبد الرحمن) إلىٰ قوله : [ما](١) أكتحلت هذِه (الليلة)(٢) بكبير نوم) هكذا ينبغي لمن تكلف النظر في أمر مهم من أمور المسلمين أن يهجر فيه نومه وأهله.

وقوله: (فادع لي الزبير وسعدا، ثم دعاني، فقال: أدع لي عليًّا)، إلىٰ قوله: (وهو علىٰ طمع) هكذا ينبغي لئلا يتوقف عن حضور موطن الجمع.

وقوله: (ادع لي عثمان) أنه ليرىٰ ما عنده، فدعاه آخر الثلاثة لئلا يمتنع من قبول ذلك.

وقوله: (فلما صلى أجتمع أولئك الرهط عند المنبر) يريد: الذين جعل عمر الشورىٰ بينهم.

وقوله: (وأرسل إلىٰ أمراء الأجناد). أي ليجتمع أهل الحل والعقد.

وقوله: (أما بعد يا علي). إلىٰ آخره، كلامه لعلي دون من سواه لم يكن يطمع في ذلك الأمر مع وجود عثمان وعلي، وسكوت من حضر دليل علىٰ رضاهم بعثمان، فعند ذلك قام عبد الرحمن فبايع عثمان، ولم يمكن علي إلا الدخول فيما دخل فيه الناس.



---

(١) ليست بالأصل وزدناها من المتن ليتضح السياق.

(٢) وقع بالأصل (الثلاث) وكتب بالهامش: صوابه (الليلة) فأثبتناها لذلك وهي كما قال.

٤٤- باب مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ

٧٢٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ أَلَا تُبَايِعُ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بَايَعْتُ فِي الأَوَّلِ. قَالَ: «وَفِي الثَّانِي». [انظر: ٢٩٦٠- مسلم: ١٨٦٠- فتح: ١٣/١٩٩]

ذكر فيه حديث سلمة ﷺ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ أَلَا تُبَايِعُ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بَايَعْتُ فِي الأَوَّلِ. قَالَ: «وَفِي الثَّانِي».

قال المهلب: أراد ﷺ أن يؤكد بيعته؛ لشجاعته وغنائه في الإسلام وشهرته في الثبات، فأراد أن يحظىٰ له مزية في تكرير المبايعة من أجل شجاعته[1]. وقد سلف هذا في الجهاد[2].



(١) في هامش الأصل: في مسلم أنه بايع ثلاث مرات [قلت: هو حديثه الطويل في مسلم برقم (١٨٠٧) كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة ذي قرد وغيرها].

(٢) سلف برقم (٢٩٦٠).

٤٥- باب بَيْعَةِ الأَعْرَابِ

٧٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ، فَأَصَابَهُ وَعْكٌ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا». [انظر: ١٨٨٣- مسلم: ١٣٨٣- فتح: ١٣/ ٢٠٠]

ذكر فيه حديث جابر ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ، فَأَصَابَهُ وَعْكٌ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَىٰ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَىٰ، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا».

الشرح:

البيعة على الإسلام كانت فرضًا علىٰ جميع الناس أعرابًا كانوا أو غيرهم، وإباؤه ﷺ وقد طلب الإقالة؛ لأنه لا يعين علىٰ معصية.

وقوله: «تنفي خبثها» أي: تنفي من لا خير فيه، لأن المدينة إنما يحمل علىٰ سكناها مع شدة حال ساكنها دل ذلك علىٰ ضعف[1] إيمانه.

وينصع طيبها أي: يظهر، وعبارة ابن التين: أي يبقي فيها ويقيم علىٰ سكناها الطيبون، والناصع: الصافي النقي اللون، وخروج الأعرابي منها دون إذنه له ﷺ بعد هجرته إليها تشبه الردة؛ لأن بيعته ﷺ إياه في أول قدومه إنما كانت علىٰ أن لا يخرج أحد منها فخروجه عصيان

(١) كذا الفقرة بالأصل ولعل هناك سقط فعلىٰ ما هذا المعنىٰ لا يستقيم.

إذ كانت الهجرة أيضًا قبل الفتح علىٰ كل من أسلم من المسلمين إليها، فمن لم يهاجر إليها لم تكن بينه وبين المؤمنين موالاة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [التوبة: ٧٢]، فبقي الناس علىٰ هٰذا إلىٰ عام الفتح، فقال: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية**»[1].



(١) سلف برقم (٣٠٧٧) كتاب: الجهاد، باب: لا هجرة بعد الفتح ورواه «مسلم» برقم (١٨٦٤) كتاب: الإمارة، باب: المبايعة بعد فتح مكة.

٤٦- باب بَيْعَةِ الصَّغِيرِ

٧٢١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ -هُوَ ابن أَبِي أَيُّوبَ- قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ابنةُ حُمَيْدٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ» فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ. [انظر: ٢٥٠١- فتح: ١٣/ ٢٠٠]

ذكر فيه حديث أبي عَقِيلٍ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ابنةُ حُمَيْدٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْهُ. فَقَالَ عليه السلام: «هُوَ صَغِيرٌ» فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ.

هذا الحديث سلف في الشركة(١)، وهو ظاهر لما ترجم له، فإن البيعة لا تلزم إلا من يلزمه عقود الإسلام كلها من البالغين، وقال بعض العلماء: أنها تلزم الأصاغر بمبايعة آبائهم عنهم، بايع عبد الله بن الزبير ومات رسول الله ﷺ، وعمره ثماني سنين(٢) المولود عند ولادته. .



(١) سلف برقم (٢٥٠١)، باب: الشركة في الطعام وغيره.

(٢) روىٰ مبايعة ابن الزبير للنبي ﷺ مسلم (٢١٤٦) كتاب الأدب باب: استحباب تحنيل المولود عند ولادته.

٤٧- باب مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ البَيْعَةَ

٧٢١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى الأَعْرَابِيُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَىٰ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَىٰ، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا**». [انظر: ١٨٨٣- مسلم: ١٣٨٣- فتح: ١٣/٢٠١]

ذكر فيه حديث جابر ﷺ السالف قريبا[١]، وترجم عليه أيضا: باب مَنْ نَكَثَ بَيْعَته.

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ الآية [الفتح: ١٠].

وإنما لم يُقِلْهُ ﷺ؛ لأن الهجرة كانت فرضا، وكان ارتدادهم عنها من أكبر الكبائر، ولذلك دعا لهم الشارع فقال: «**اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم علىٰ أعقابهم**» وقد أسلفنا ذلك بأوضح منه[٢].

وفيه من الفقه: أن من عقد علىٰ نفسه أو علىٰ غيره عقدا لله تعالىٰ فلا يجوز له حله؛ لأن في حله خروجًا إلىٰ معصية الله، وقد أمر الله تعالىٰ بالوفاء بالعقود، وقد سلف هذا المعنىٰ في آخر كتاب الحج[٣].



(١) سلف برقم (٧٢٠٩).

(٢) سلف برقم (٣٩٣٦) كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم».

(٣) بنصه من «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٧٩.

٤٨- باب مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا

٧٢١٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابن السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَىٰ لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا**». [انظر: ٢٣٥٨- مسلم: ١٠٨- فتح: ١٣/٢٠١]

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**». الحديث.

وقد سلف في الشرب[١] وهو وعيد شديد في الخروج على الأئمة، ونكث بيعتهم لأمر الله بالوفاء بالعقود إذ في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، وفي القيام عليهم تفريق الكلمة وتشتيت الألفة، وفيه فساد الأعمال إذا لم يرد بها وجه الله وأريد بها عرض الدنيا، وهذا في معنى قوله: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٢] وفيه عقوبة من منع ابن السبيل فضل ما عنده[٣].

قال ابن التين: وحكمه أن يقاتل، فإن قتل فشر قتيل.

ويدخل في معنى الحديث منع فضل الماء، وكل ما بالناس الحاجة إليه.

وفيه: تحريم مال المسلم إلا بالحق.

---

(١) سلف برقم (٢٣٥٨)، باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء.

(٢) سلف برقم (١) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله.

(٣) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٧٩.

وفيه: عقوبة الحلف بالله كاذباً، وإنما خص به العصر؛ لأنه الوقت الذي ترتفع ملائكة النهار بأعمال العباد.

وقوله: («ورجل بايع إماماً» إلىٰ قوله «وإلا لم يف له») فهٰذا لا حظ له في الآخرة؛ لأن بيعة الإمام إنما تكون لله وعلىٰ إتيان حدود الله، ولتكون كلمة الله هي العليا - أُعطي ولم يعط.

وقوله: «ورجل بايع رجلاً» هٰذا من الخديعة والغش والكذب.



٤٩- باب بَيْعَةِ النِّسَاءِ

رَوَاهُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٩٧٩]

٧٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ- وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ-: «تُبَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ فَأَمْرُهُ إِلَىٰ اللهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَىٰ ذَلِكَ. [انظر: ١٨- مسلم: ١٧٠٩- فتح: ١٣/٢٠٣]

٧٢١٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهذِه الآيَةِ ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢]. قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا. [انظر: ٢٧١٣- مسلم: ١٨٦٦- فتح: ١٣/٢٠٣]

٧٢١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيَّ: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢] وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا فَقَالَتْ: فُلَانَةُ أَسْعَدَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَمَا وَفَتِ امْرَأَةٌ إِلَّا أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ العَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ. أَوِ ابنةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ. [انظر: ١٣٠٦- مسلم: ٩٣٦- فتح: ١٣/٢٠٥]

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ

ابْنَ الصَّامِتِ ﷺ قالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ-: «تُبَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا باللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تعصوني فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَٰلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ به فِي الدُّنْيَا فَهْوَ كَفَّارَةٌ وطهور، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ فَأَمْرُهُ إِلَىٰ اللهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ.

ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَام بهٰذِه الآيَةِ ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[1] [الممتحنة: ١٢] وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ ٱمْرَأَةٍ إِلَّا ٱمْرَأَةً يَمْلِكُهَا.

وحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: بَايَعْنَا رسول الله ﷺ، فَقَرَأَ ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا فَقَالَتْ: فُلَانَةُ أَسْعَدَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَمَا وَفَتِ منا ٱمْرَأَةٌ إِلَّا أُمُّ سُلَيْم، وَأُمُّ العَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ ٱمْرَأَةُ مُعَاذٍ. أَوِ ابنةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ.

الشرح:

كل ما خاطب الله به الرجال من شعائر الإسلام فقد دخل فيه النساء ولزمهن من ذلك ما لزم الرجال إلا ما خص به الرجال مما لا قدرة للنساء عليه من القيام بفرض الحرب وشبهه مما قد بين سقوطه عن النساء، وهٰذِه البيعة في هٰذِه الأحاديث كانت بيعة العقبة الأولىٰ[2] بمكة قبل

---

(١) في الأصل: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا﴾.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: هي ثانية عند بعضهم، وبعضهم عدها أُوْلَىٰ.

أن تفرض عليهم الحرب، ذكره ابن إسحاق وأهل السير قالوا: وكانوا اثني عشر رجلًا[(١)].

وترجمة عبادة سلفت قريبًا.

فصل:

قوله ﷺ: «**بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا**».

بيَّن لهم أن التوقيف عن هذِه الأفعال القبيحة إنما يكون في الميزان إذا تقدمها الإيمان، وكان موجب التوقف عنها خوف الرحمن.

وقوله: «**فمن وفى منكم فأجره على الله**»، أي: من يوف عن هذِه فأجره على الله.

وقوله: «**فهو كفارة له**». هو صريح في الرد على من قال: إن الحدود زاجرات لا مكفرات.

وقوله: (كان يبايع النساء بالكلام) أي: لأن المصافحة ليست شرطًا في صحة البيعة؛ لأنها عقد بالقول، وإن كان من حكم مبايعة الرجال المصافحة، ولو كانت المصافحة شرطًا ما صحت مبايعة ابن عمر -رضي الله عنهما- بالمكاتبة، وإنما كانت بيعة أميمة بعد الحديبية، وقد قال ﷺ: «**إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة**»[(٢)]. يريد في المعاقدة ولزوم البيعة.

فصل:

النياحة: نوع من عمل الجاهلية، نهى عنها لما فيها من عدم الرضى

---

(١) «سيرة ابن هشام» ٢/ ٣٩.

(٢) رواه الترمذي (١٥٩٧)، والنسائي ٧/ ١٥٢ وأحمد ٦/ ٣٥٧ وغيرهم وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٢٩).

بالقضاء، وقبض المرأة يدها يحتمل خوفها عدم الوفاء إذ لم ترد الأمتناع من ذلك.

فصل :

أم سليم ٱسمها : مليكة أم أنس بن مالك، وأم حرام: الغُميصاء، وحرام وسليم شهدا بدرًا وأحدًا وقتلا ببئر معونة أولاد ملحان، واسمه مالك بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عفراء بن النجار كلهم أسلم، وبايع رسول الله ﷺ.

وأم العلاء بنت الحارث بن حارثة بن ثعلبة بن الجلاس بن أمية بن خُدارة -بضم الخاء المعجمة وقيل: بكسر الجيم- أخي خدرة، ابني عوف بن الحارث بن الخزرج وعمتها كبشة بنت ثابت بن حارثة، أسلمت وبايعته، وأم نوح بنت ثابت بن الحارث بن حارثة، تروي عن أبي أيوب: **«من صام رمضان واتبعه ستًّا من شوال فقد صام الدهر»**[1]، ورواه عمر بن حفص بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن أبي أيوب، فذكر الحديث[2].



---

(١) الحديث رواه «مسلم» (١١٦٤) كتاب باب: ٱستحباب صوم ستة أيام من شوال ٱتباعًا لرمضان.

(٢) لم أقف عليه بهذا الإسناد.

٥٠- باب مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً.

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦۖ﴾ [الفتح: ١٠].

٧٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: بَايِعْنِي عَلَى الإِسْلَامِ. فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلَامِ، ثُمَّ جَاءَ الغَدَ مَحْمُومًا فَقَالَ: أَقِلْنِي. فَأَبَىٰ، فَلَمَّا وَلَّىٰ قَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا». [انظر: ١٨٨٣- مسلم: ١٣٨٣- فتح: ١٣/ ٢٠٥]

ثم ساق حديث جابر ﷺ السالف في بيعة الأعرابي، وسلف في أواخر الحج في باب المدينة تنفي خبثها[١]، وبيعة الإمام العدل إنما تكون علىٰ سنة الله وسنة رسوله فيما يستطيعه من أعمال البر، فمن وفىٰ بذلك فقد وعده الله أجرًا عظيمًا جزاء عن وفائه.



(١) سلف برقم (١٨٨٣).

٥١- باب الاسْتِخْلَافِ

٧٢١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَارَأْسَاهْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ، واللهِ إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ لَقَدْ هَمَمْتُ -أَوْ أَرَدْتُ- أَنْ أُرْسِلَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ يَأْبَىٰ اللهُ وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ». أَوْ: «يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى المُؤْمِنُونَ». [انظر: ٥٦٦٦- مسلم: ٢٣٨٧- فتح: ١٣/ ٢٠٥]

٧٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: رَاغِبٌ رَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا. [مسلم: ١٨٢٣- فتح: ١٣/ ٢٠٥]

٧٢١٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، وَذَلِكَ الغَدُ مِنْ يَوْمٍ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ يَدْبُرَنَا -يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ- فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ [بِمَا] هدىٰ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَانِي اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى المُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ. وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ العَامَّةِ عَلَى المِنْبَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: ٱصْعَدِ الْمِنْبَرَ. فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً. [٧٢٦٩- فتح: ١٣/٢٠٦]

٧٢٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ٱمْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تُرِيدُ المَوْتَ. قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». [انظر: ٣٦٥٩- مسلم: ٢٣٨٦- فتح: ١٣/٢٠٦]

٧٢٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ بُزَاخَةَ: تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الإِبِلِ حَتَّىٰ يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ. [فتح: ١٣/٢٠٦]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وَارَأْسَاهْ. فَقَالَ ﷺ: «**لَوْ كَانَ ذَاكِ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ..**» الحديث. فقال: «**بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ لَقَدْ هَمَمْتُ -أَوْ أَرَدْتُ- أَنْ أُرْسِلَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ**».

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قيل لعمر: ألا تستخلف؟ الحديث.

وحديث الزهري، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: ٱصْعَدِ المِنْبَرَ. فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ صَعِدَ المِنْبَرَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً.

وحديث مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ٱمْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تُرِيدُ المَوْتَ. قَالَ: «**إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ**».

وحديث أبي بكر ﷺ أنه قال لِوَفْدِ بُزَاخَةَ: تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الإِبِلِ حَتَّىٰ يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ.

الشرح:

فيه دليل قاطع -كما قال المهلب- علىٰ خلافة الصديق [وهو قوله][1] «ولقد هممت أن أرسل إلىٰ أبي بكر وابنه». يعني: فأعهد إلىٰ أبي بكر، «ثم قلت: يأبىٰ الله»[2] غير أبي بكر، «ويدفع المؤمنون» غير أبي بكر بحضرته، وشك المحدث بأي اللفظين بدأ النبي ﷺ. ولم يشك في صحة المعنىٰ، وهذا مما وعد به فكان كما وعد، وذلك من أعلام نبوته.

وقد روىٰ مسلم هذا الحديث في كتابه فقال: «يأبىٰ الله ويدفع المؤمنون إلا أبا بكر»[3].

فإن قلت: فإذا ثبت أن الشارع لم يستخلف أحدًا، فما معنىٰ ما رواه إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: رأيتُ عمر رضىٰ الله عنه وبيده عسيب وهو يجلس الناس، ويقول: اسمعوا لخليفة رسول الله ﷺ، وهذا خلاف لحديث ابن عمر؟

فالجواب: أنه ليس في أحد الخبرين خلاف للآخر، ومعنىٰ قول عمر: إن أترك فقد ترك رسول الله ﷺ. يعني: ترك التصريح والإعلان بتعيين شخص ما وعقد الأمر له، وأما قول عمر: اسمعوا لخليفة رسول الله. فمعناه: أنه استخلف عليهم أبا بكر بالأدلة التي نصبها لأمته أنه الخليفة بعده، فكان أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ؛ لقيام الدليل على استخلافه، ولما كان قد أعلمه الله أنه لا يكون غيره،

---

(١) ليست في الأصل وأثبتناها من «شرح ابن بطال» لأن السياق يقتضيها.

(٢) كذا في الأصل، و«شرح ابن بطال» ٨/ ٢٨٢.

(٣) «مسلم» (٢٣٨٧) كتاب: فضائل الصحابة. باب: من فضائل أبي بكر الصديق.

ولذلك قال: «يأبىٰ الله ويدفع المؤمنون». ومن أبين الدليل في ٱستخلاف أبي بكر قول المرأة: إن لم أجدك إلىٰ من ألجأ بالحكم؟ فقال ﷺ: «ائت أبا بكر».

ولم يكن للبشر من علم الغيب ما كان لرسول الله ﷺ في ذلك، فرأىٰ أن الٱستخلاف أضبط لأمر المسلمين، وإن لم يوقف الأمر علىٰ رجل بعينه؛ لٰكن جعله لمعيَّنِين لا يخرج عنهم إلىٰ سواهم، فكان نوعًا من أنواع الٱستخلاف والعقد، وإنما فعل هٰذا عمر رضي الله عنه، وتوسط حاله بين حالتين خشية الفتنة بعده، كما خشيت بعد رسول الله ﷺ وقت قول الأنصار ما قالوا، فلذلك جعل عمر- رضي الله عنه- الأمر معقودًا موقوفًا على الستة؛ لئلا يترك الٱقتداء برسول الله ﷺ في ترك الأمر إلىٰ شورىٰ مع ما قام من الدليل علىٰ فضل الصديق فأخذ من فعل أبي بكر طرفًا آخر وهو العقد لأحد الستة ليجمع لنفسه فضل السنتين ولم يترك الترك الكلي، ولم يعين التعيين الكلي، وجعلها شورىٰ بين من شهد له بالجنة، وأبقى النظر للمسلمين في تعيين من ٱتفق أمرهم عليه ممن جعل الشورىٰ فيهم.

وأما قول عمر رضي الله عنه حين أثنوا عليه: (راغب راهب وددت أني نجوت منها كفافًا) فيحتمل معنيين: أحدهما: راغب بثنائه في حسن رأي وتقرر له، وراهب من إظهار ما بنفسه من كراهية، وثانيتهما: راغب يعني: أن الناس في هٰذا الأمر راغب فيه - يعني في الخلافة، وراهب منها، فإن وليت الراغب فيها خشيت أن لا يعان عليها للحديث[1]، وإن

---

(١) لعله يقصد الحديث السالف برقم (٦٦٢٢) كتاب: الأيمان والنذور، الذي فيه قول النبي ﷺ: «لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها...».

وليت الراهب منها خشيت أن لا يقوم بها، وهٰذا من حقيقة الإشفاق، وفي هٰذا كله دلالة علىٰ جواز عقد الخلافة من الإمام لغيره بعده، فإن أمره في ذلك علىٰ جماعة المسلمين جائز.

فإن قلت: لِمَ جاز للإمام تولية العهد، والإمام إنما يملك النظر في المسلمين حياته ويزول عنه بوفاته، وتولية العهد ٱستخلاف بعد وفاته في وقت زوال أمره وارتفاع نظره وهو لا يملك ذلك الوقت ما يجوز عليه (توليته)[1] أو تنفذ فيه وصيته؟

فالجواب: إنما جاز ذلك لأمور منها إجماع الأمة من الصحابة ومن بعدهم على ٱستخلاف الصديق والفاروق على الأمة بعده، وأمضت الأمة ذلك منه علىٰ أنفسها، وجعل عمر- رضىٰ الله عنه- الأمر بعده في ستة فألزم ذلك من حكمه، وعمل فيه علىٰ رأيه وعقده، ألا ترىٰ رضا علي- رضي الله عنه- بالدخول في الشورىٰ مع الخمسة وجوابه للعباس بن عبد المطلب حين عاتبه علىٰ ذلك، بأن قال: كان الشورىٰ أمرًا عظيمًا من أمور المسلمين، فلم أر أن أخرج نفسي منه[2].

ولما جاز لهم الدخول معه فيه.

ومنها أن المسلمين إنما يقيمون الإمام إذا لم يكن لهم؛ لحاجتهم إليه وضرورتهم إلىٰ إقامته؛ ليكفيهم مؤنة النظر في مصالحهم، فلما لم يكن لهم مع رأيه وأمره فيما يتعلق بمصالحهم رأي ولا نظر فكذلك إقامة الإمام بعده؛ لأنه من الأمور المتعلقة بكافتهم، فكان رأيه في

---

(١) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» (توليه) ولعله أنسب للمعنىٰ.

(٢) وردت عبارة في «شرح ابن بطال» قبل هٰذِه نصها (ولو كان باطلاً عنده لوجب عليه أن يخرج نفسه منه) ثم عطف عليه ما سيأتي، وهٰذا الذي في «شرح ابن بطال» أصح.

ذلك ماضيًا عليهم، وجرىٰ مجرى الأب في توليتهم على ابنه الصغير بعد وفاته فإنه عند عدم الأب.

فصل:

وأما قول عمر ﷺ في خطبته: (كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتىٰ يدبرنا). يعني: حتىٰ يكون آخرنا، فإنما قال ذلك[(١)] يوم وفاته حين قال: إن محمدًا لم يمت، وإنه سيرجع ويقطع أيدي رجال وأرجلهم حتىٰ قام الصديق فخطب.. الحديث، وقد ذكر ابن إسحاق، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن عمر رضىٰ الله عنه أنه قال: إنما حملنىٰ علىٰ مقالتي حين مات رسول الله ﷺ قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٤٣] الآية، فوالله إن كنت لأظن أن رسول الله ﷺ سيبقىٰ في أمته حتىٰ يشهد عليها بآخر أعمالها[(٢)].

وكان في هٰذا الرزية الشنيعة والمصيبة النازلة من الأمة من موت نبيها من ثبات نفس الصديق ووفور عقله ومكانته من الإسلام ما لا مطمع فيه لأحد غيره. وقال سعيد بن زيد: بايعوا الصديق يوم مات رسول الله ﷺ كرهوا بقاء بعض يوم وليسوا [في جماعة][(٣)].

وقد ذكر ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة أن الناس بكوا علىٰ رسول الله ﷺ حين توفاه الله وقالوا: وددنا أنا متنا قبله، إنا نخشىٰ أن نفتن بعده، وقال معن بن عدي العجلاني: والله ما أحب أني مت قبله

---

(١) وقع في «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٨٥: فإنما قال ذلك اعتذارًا مما كان خطبه قبل ذلك يوم وفاته فلعله سقط من الناسخ، أو من المصنف حين نقله من «شرح ابن بطال».

(٢) «سيرة النبي ﷺ» لابن هشام ٤/ ٣٤١.

(٣) ليست في الأصل والمثبت من «شرح ابن بطال».

حتى أصدقه ميتا كما صدقته حيًّا. فقتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما[(١)].

فائدة: معنى (يدبرنا) قال الخليل: دبرت الشيء دبرا تبعته، وعلى هذا قرأ من قرأ: (والليل إذا دبر) يعني: إذا تبع النهار، ودبرني فلان: خلفني[(٢)].

فصل

قوله: (بزاخة). بباء موحدة مضمومة ثم زاي ثم ألف ثم خاء معجمة ثم هاء: موضع كانت فيه وقعة للمسلمين في خلافة الصديق، ووفد بزاخة ارتدوا ثم تابوا، فأوفدوا رسلهم للصديق يعتذرون إليه، فأحب الصديق أن لا يقضي فيهم إلا بعد المشاورة في أمرهم، فقال لهم: أرجعوا واتبعوا أذناب الإبل في الصحاري حتى يرى المهاجرون وخليفة رسول الله ما يريهم الله في مشاورتهم أمرًا يعذرونكم فيه.

وذكر يعقوب بن محمد الزهري قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن سفيان الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قدم وفد أهل بزاخة وهم من طيء يسألونه الصلح، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أختاروا إما الحرب المجلية وإما السلم المخزية. فقالوا: قد عرفنا الحرب، فما السلم المخزية؟ قال: ينزع منكم الكراع والحلقة وتودون قتلانا، وقتلاكم في النار، ونغنم ما أصبنا منكم تردون إلينا ما أصبتم منا، وتتركون أقوامًا تتبعون أذناب الإبل حتى يُري اللهُ خليفةَ نبيه والمهاجرين أمرًا يعذرونكم به، فخطب أبو بكر الناس،

---

(١) المرجع السابق ٤/ ٣٤٠.

(٢) «العين» ٨/ ٣٢ مادة (دبر).

فذكر أنه قال وقالوا. فقال عمر رضي الله عنه: قد رأيت، وسنشير عليك أما ما ذكرت من أن تنزع منهم الكراع والحلقة فنعم ما رأيت، وأما ما ذكرت من أن يودوا قتلانا وقتلاهم في النار، فإن قتلانا قُتلت علىٰ أمر الله [فليس][١] لها ديات[٢]، فتابع الناس علىٰ (قيل)[٣] عمر ﷺ[٤].

فصل:

قوله ﷺ: «ذلك لو كان وأنا حي..». إلىٰ آخره كأنها فهمت من قوله تمنى الموت لها، وقولها: معرسًا ببعض أزواجه: أخذتها الغيرة؛ لأنها كانت تحب قربه.

وقوله: «أو يتمنى المتمنون». يريد والله أعلم تتمنوا غير خلافة أبي بكر.

وقوله: (لا يحملها حيًّا ولا ميتًا)[٥]. أي: لا أجمع بينهما بأن أتحملها حيًّا وأغتر فأتحملها ميتًا.

فصل:

ومبادرة الفاروق صبيحة اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ بتقديم الصديق؛ لأنه أهم الأمور بعد وفاة رسول الله ﷺ وبه يحسن حال المسلمين ويرتفع الحرج بينهم.

وقوله: (قد جعل الله بين أظهركم نورًا). يعني: القرآن.

وقوله: (وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ثاني آثنين). ذكر هذِه الأولىٰ؛ لانفراده بها، وهيٰ أعظم فضائله التي يستحق من آتصف بها

---

(١) من «شرح ابن بطال» ولا بد منها فبدونها يفسد المعنىٰ.

(٢) رواه بنحوه سعيد بن منصور في «سننه» ٢/ ٣٣٣.

(٣) في «شرح ابن بطال» (قول).

(٤) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٨٦.

(٥) كذا بالأصل، وصواب المتن (لا أتحملها حيًّا وميتًا).

الخلافة بعده، وغيره ٱشترك معه في مسمى الصحبة مع ما له من الفضائل الجمة.

وقوله: (وإنه أولى المسلمين بأموركم فقوموا فبايعوه). هٰذا منه رضىٰ بتقديمه ومبايعته.

وقوله لأبي بكر: (اصعد المنبر) وإلحاحه عليه في ذلك حتىٰ يشهده من عرفه ومن لم يعرفه.

فصل:

قوله: «إن لم تجديني فأتي أبا بكر» هٰذِه منه إشارة لخلافته بعده، وقوله لوفد بزاخة ما قال فيه إشارة إلىٰ ما فعله الصديق بعده في أهل الردة[١]، فأعز الله الإسلام به، وتقديمه للصلاة أيضًا إشارة للخلافة بعده؛ لأن من رضيه للدين رضي به للدنيا.



(١) كلام المصنف يوهم أن القائل لوفد بزاخة هو النبي ﷺ، وإنما هو الصديق فلا معنىٰ لاستنباطه ما ٱستنبطه.

باب

٧٢٢٢، ٧٢٢٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا» فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». [مسلم: ١٨٢١- فتح: ١٣/ ٢١١]

ذكر فيه حديث جابر بن سمرة ﷺ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا» فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

قال المهلب: لم ألق أحدًا يقطع في هذا الحديث بمعنى، فقوم يقولون: يكون اثنا عشر أميرًا بعد الخلافة المعلومة مرضيين، وقوم يقولون: يكونون متواليين إمارتهم، وقوم يقولون: يكونون في زمن واحد كلهم من قريش، ويدعي الإمارة، والذي يغلب عليه الظن أنه إنما أراد يخبر بأعاجيب ما يكون من بعده من الفتن حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر أميرًا، وما زاد على الاثني عشر فهو زيادة في التعجب كأنه أنذر بشرط من الشروط وبعضه يقع، ولو أراد ﷺ غير هذا لقال: يكون اثنا عشر أميرًا يفعلون كذا، ويصنعون كذا، فلما أعراهم من الخبر علمنا أنه أراد أن يخبر بكونهم في زمن واحد[1].

وفي «خصائص مسند الإمام أحمد» لأبي موسى المديني أن عبد الله بن أحمد قال: قال لي أبي في مرضه الذي مات فيه: اضرب

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٨٧.

علىٰ [حديث][١] أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه: «يُهلك أمتي هٰذا الحي من قريش»[٢] فإنه خلاف الأحاديث عن رسول الله ﷺ يعني قوله: «اسمعوا وأطيعوا». قال أبو موسىٰ: فلما شذت لفظه عن الأحاديث المشاهير أمر بالضرب عليه[٣].



---

(١) ليست بالأصل.

(٢) سلف برقم (٣٦٠٤) كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام.

(٣) «خصائص المسند» ص١٧ وكلام الإمام أحمد مثبت في «المسند» ٢/ ٣٠١ عقب هٰذا الحديث.

قلت: علق الشيخ أحمد شاكر علىٰ إثبات عبد الله بن الإمام أحمد للحديث في «المسند» وحكايته كلام أبيه بعده بقوله: وهو من أمانة عبد الله وشدة تحريه، فإن الإسناد صحيح لا مطعن عليه، وكونه في ظاهره مخالفًا للأمر بالسمع والطاعة ليس علة له، وما هو بالأمر بمخالفتهم والخروج عليهم، فلا ينافي السمع والطاعة. والحديث رواه الإمام بأسانيد أخر أكثرها صحيح.. «المسند» ج١/ ٢٤ ط شاكر.

وعلق علىٰ أمر الإمام بالضرب على الحديث أثناء تعليقه على الحديث في «المسند» فقال: لعله كان ٱحتياطًا منه رحمه الله، خشية أن يظن أن ٱعتزالهم يعني الخروج عليهم. وفي الخروج فساد كبير بما يتبعه من تفريق الكلمة وما فيه من شق عصا الطاعة. ولكن الواقع أن المراد بالاعتزال أن يحتاط الإنسان لدينه فلا يدخل معهم مداخل الفساد، ويربأ بدينه من الفتن. اهـ.

٥٢- باب إِخْرَاجِ الخُصُومِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ مِنَ البُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ ﷺ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ حِينَ نَاحَتْ.

٧٢٢٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَىٰ رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ». [انظر: ٦٤٤- مسلم: ٦٥١- فتح: ١٣/ ٢١٥]

[قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: قَالَ يُونُسُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: مِرْمَاةٌ مَا بَيْنَ ظِلْفِ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ مِثْلُ مِنْسَاةٍ وَمِيضَاةٍ. المِيمُ مَخْفُوضَةٌ][1].

ثم ساق حديث أبي هريرة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبُ». الحديث سلف في الصلاة في باب وجوب صلاة الجماعة[2].

قال المهلب: إخراج أهل الريب والمعاصي من دورهم بعد المعرفة

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» ١٣/ ٢١٦: وثبت هذا التفسير في رواية أبي ذر عن المستملي وحده.
قلت: وكذا أثبتت في هامش «اليونينية» وعليها رمز أبي ذر عن المستملي. ولذا لم يذكرها المصنف في الشرح مع أنه تكلم على الكلمة المفسرة ولم يذكر تفسير البخاري هذا وكان أولىٰ لو علم به.

(٢) سلف برقم (٦٤٤)

واجب على الإمام لأجل تأذي من جاورهم، ومن أجل مجاهرتهم بالعصيان وإذا لم يعرفوا بأعيانهم فلا يلزم البحث عن أمرهم؛ لأنه من التجسس الذي نهىٰ عنه، وليس للسلطان أن يرفع ستر ٱختفائهم حتىٰ يعلنوا إعلانًا يعرفون به؛ لقوله عن الله تعالىٰ: «**كل عبادي معافون إلا المجاهرون**»[١]، فحينئذٍ يجب على السلطان تغييره والنكال فيه كما صنع بأخت الصديق حين ناحت.

وقال غيره: ليس إخراج أهل المعاصي بواجب، فمن ثبت عليه ما يوجب الحد أقيم عليه، وإنما أخرج عمر رضي الله عنه تلك؛ لأنه نهاها عن النياحة، فلم تنته وأبعدها عن نفسه لا أنه أبعدها عن البيت أبدًا؛ لأنها رجعت بعد ذلك إلىٰ بيتها.

وقد روىٰ أبو زيد عن ابن القاسم في رجل فاسد يأوي إليه أهل الفسق والشر ما يصنع به؟ قال: يخرج من منزله وتخارج[٢] عليه الدار، قلت: لا تباع عليه؟ قال: لعله يتوب فيرجع إلىٰ منزله، قال ابن القاسم: ويتقدم إليه مرة أو مرتين أو ثلاثًا، فإن لم ينته أخرج وأكريت عليه[٣].

وقد مرَّ هٰذا المعنىٰ في آخر الجهاد في باب أمره ﷺ بإخراج المشركين من جزيرة العرب[٤].

---

(١) سلف برقم (٦٠٦٩) كتاب: الأدب. باب: ستر المؤمن علىٰ نفسه.

(٢) كذا في الأصل، و«مواهب الجلايل» ٧/ ٥٦٧.
وفي «البيان والتحصيل» ٩/ ٤١٦ تحرز. وقال محققه: في الأصل: وتخاريج، وهو تحريف.

(٣) ٱنظر: «البيان والتحصيل» ٩/ ٤١٦، «مواهب الجليل» ٧/ ٥٦٧.

(٤) سلف برقم (٣٠٥٣).

فصل:

فيه من الفوائد: الرغبة لمن ترك صلاة الجماعة من غير عذر، وفيه جواز العقوبة بالمال كالعتق بالمثلة.

فصل:

المرماة في الحديث المذكورة بكسر الميم وفتحها حديدة كالسنان كانت الجاهلية يكومون كومًا من تراب ويبعدون عنه ويرمون تلك الحديدة فأيهم أثبتها فيه فهو غالب، قاله ابن وضاح، وقال مالك: المرماتين: السهمانين[1]، وقال أبو عبيد: (ما بين)[2] ظلفي الشاة، وقال: وهذا حرف لا أعرفه ولا أدري تفسيره[3].

فصل:

معنى الحديث: أن المنافقين كانوا يتخلفون عن الجماعة معه ﷺ فهم بتحريق بيوتهم عقوبة لهم ثم أخبر ﷺ بحقارة ما يتبادرون إليه من العظم والمرماتين وعدم ما يتخلفون عنه في شهود الصلاة في مسجد معه[4]، وأتاهم ﷺ يحرق بيوتهم ولم يفعل؛ لأنه ﷺ لم يتقدم إليه في ذلك.



---

(١) كذا بالأصل ولم أقف على تفسير للإمام مالك لهذه اللفظة، وفي «التمهيد» ١٨/ ٣٣٩: وأما المرماتان، فقيل: هما السهمان، وقيل: هما حديدتان من حدائد كانوا يلعبون بها، وهي ملس كالأسنة كانوا يثبتونها في الأكوام والأغراض. ويقال-فيما زعم بعضهم: المداجي.. إلخ ولم ينسب ابن عبد البر منها قولاً لمالك.

(٢) في الأصل (هما من) والمثبت من «غريب الحديث».

(٣) «غريب الحديث» ١/ ٤٧٤.

(٤) كذا العبارة بالأصل سيئة الصياغة.

٥٣- بَابٌ هَلْ لِلإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ المُجْرِمِينَ وَأَهْلَ المَعْصِيَةِ مِنَ الكَلَامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةِ وَنَحْوِهِ؟

٧٢٢٥- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ- قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ -فَذَكَرَ حَدِيثَهُ- وَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَبِثْنَا عَلَىٰ ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا. [انظر: ٢٧٥٧- مسلم: ٢٧٦٩- فتح: ١٣/ ٢١٦]

ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن عبد الله بن كعب بن مالك -وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ- قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا تخلفت عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ -فَذَكَرَ حَدِيثَهُ- وَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَبِثْنَا عَلَىٰ ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا.

عبد الرحمن هذا أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، ووالده عبد الله أخرج له هؤلاء وابن ماجة مات سنة سبع وتسعين، وكعب أخرجوا له، عقبي، أحد الشعراء، مات سنة خمسين.

وأصل الهجران في كتاب الله تعالىٰ وهو أمر الله تعالىٰ عباده بهجران نسائهم في المضاجع، فإذا كان الهجران من المعاقبة بنص القرآن فلذلك استعمله الشارع في عقوبة كعب بن مالك حين تخلف عن الغزو مع رسول الله ﷺ، وترك ما فرض الله عليه من الجهاد مع نبيه ونصرته وبذل نفسه دونهم، وقد قال سحنون: إذا سجن الرجل في دين

ٱمرأته، فليس له أن يدخل ٱمرأته في السجن ؛ لأنه إنما أدخل فيه تأديبًا له وتضييقًا عليه فإذا لم يمنع من لذته لم يضيق عليه[١].

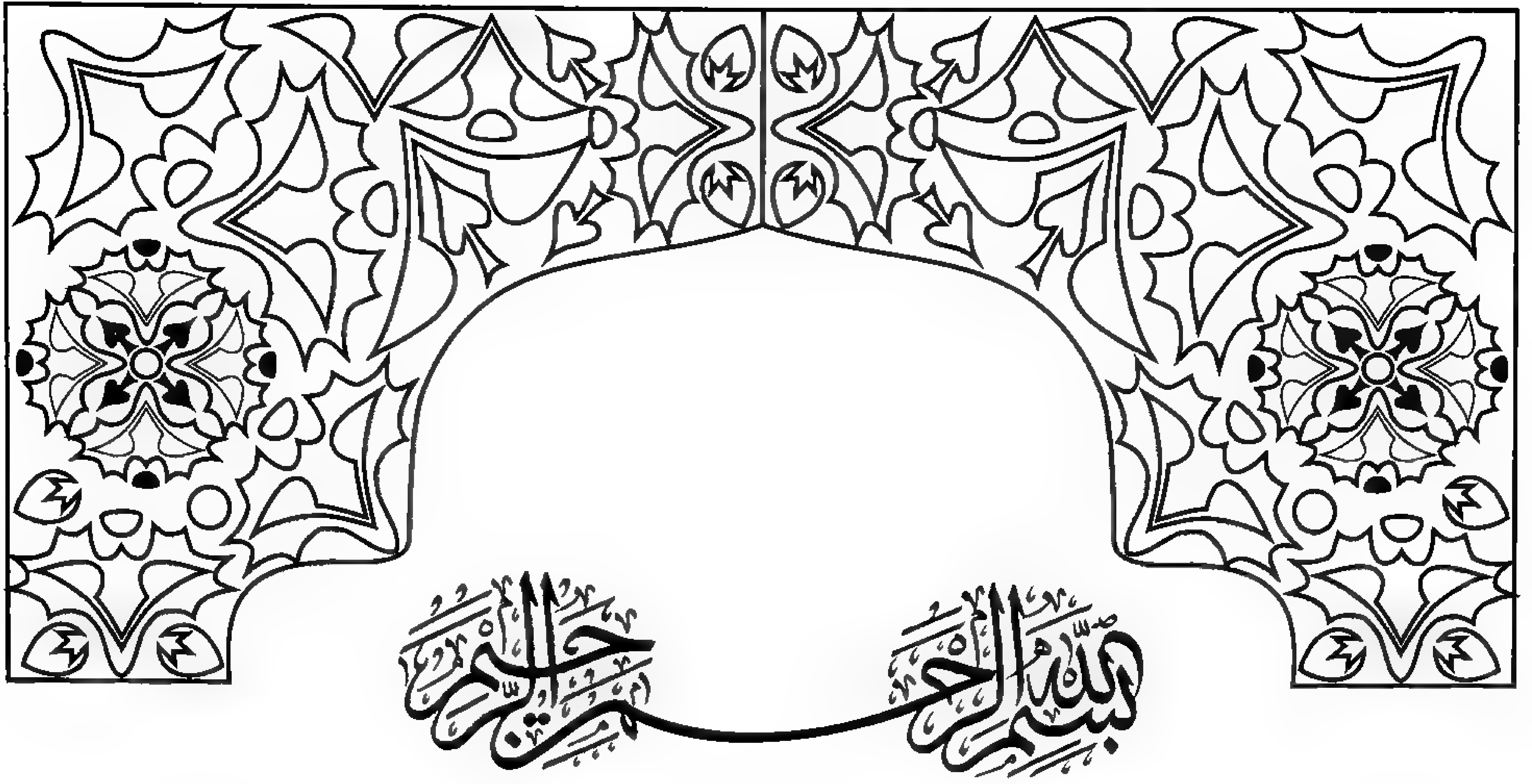
آخر كتاب الأحكام بحمد الله ومنِّه.



(١) ٱنظر: «المنتقى» ٥/ ٨٨.

٩٤

كتاب التمني



٩٤ - كتاب التمني

١- باب مَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ

٧٢٢٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ مَا تَخَلَّفْتُ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ». [انظر: ٣٦- مسلم: ١٨٧٦- فتح: ١٣/ ٢١٧]

٧٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَدِدْتُ أَنِّي لأُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا». فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلَاثًا، أَشْهَدُ بِاللهِ. [انظر: ٣٦- مسلم: ١٨٧٦- فتح: ١٣/ ٢١٧]

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ مَا تَخَلَّفْتُ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ».

ثم ساقه أيضًا من حديث الأعرج عن أبي هريرة أيضًا.

هٰذا الكتاب ذكره ابن بطال بعد فضائل القرآن وبعده القدر[(١)]، وأحاديثه تقدمت لٰكن لابد من التنبيه علىٰ فوائدها، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أحد الأئمة، مات سنة أربع وتسعين علىٰ أحد الأقاويل، وسعيد بن المسيب هو أبو محمد المخزومي أحد الأعلام والفقهاء الكُمَّل تابعي مات سنة أربع وتسعين وعاش تسعًا وسبعين سنة.

ومن فوائده: تمني الخير وأفعال البر والرغبة فيها، وإن علم أنه لا ينالها حرصًا على الوصول إلىٰ أعلىٰ درجات الطاعة.

وفيه: فضل الشهادة علىٰ سائر أعمال البر حيث تمناها الشارع دون غيرها، وذلك لرفيع منزلتها، وكرامة أهلها؛ لأن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون، وذلك والله أعلم بسخائهم لبذل مهجهم في مرضاته، وإعزاز دينه، ومحاربة من حاربه وعاداه، لا جرم جازاهم بأن عوضهم في فقد جاه الدنيا الفانية الحياة الدائمة في الدار الباقية فكأن رتب المجازاة من جنس الطاعة.



(١) «شرح ابن بطال» ١٠/٢٨٦.

٢- باب تَمَنِّي الخَيْرِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَبًا»

٧٢٢٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أُحُدٌ ذَهَبًا لأَحْبَبْتُ أَنْ لا يَأْتِيَ ثَلاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، لَيْسَ شَيْءٌ أَرْصِدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ». [انظر: ٢٣٨٩- مسلم: ٩٩١- فتح: ١٣/ ٢١٧]

ثم ذكر حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أُحُدٌ ذَهَبًا لأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ عليَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، لَيْسَ شَيْءٌ أَرْصِدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ».

الشرح: فيه أيضًا تمني الخير وأفعال البر؛ لأنه ﷺ تمنىٰ لو كان مثل أُحد ذهبًا لأحب أن ينفقه في الطاعة قبل أن يأتي عليه ثلاث، قال: وقد تمنى الصالحون ما يمكن كونه ومالا يمكن كونه حرصًا منهم على الخير، فتمنىٰ بنو الزبير منازل من الدنيا؛ لينفذ أقوالهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وروي أن عبد الله وعروة ومصعبًا بني الزبير بن العوام اجتمعوا عند الكعبة، فقال: عبد الله أحب أن لا أموت حتىٰ أكون خليفة بالحجاز، وقال مصعب: أحب أن إلي العراقين: الكوفة والبصرة، وأتزوج سكينة بنت الحسين وعائشة بنت طلحة، وقال عروة: لكني أسأل الله الجنة، فصار عبد الله ومصعب إلىٰ ما تمنيا ورئي أن عروة صار إلى الجنة إن شاء الله.

وروي بدله ابن عمر، وروي أنه كان معهم بدل عروة عبد الملك بن مروان، وتمنىٰ أن لا يميته حتىٰ يوليه شرق الأرض وغربها ولا ينازعه

أحد إلا أتىٰ برأسه[١].

وما تمنوه مما لا سبيل إلىٰ كونه تصغيرًا لأنفسهم وتحقيرًا لأعمالهم، فتمنوا أنهم لم يخلقوا وأنهم أقل الموجودات، تمنى الصديق أن يكون (بحفرة تأكله الذئاب)[٢]، وتمنىٰ عمر أن يكون تبنة من الأرض فقال: يا ليتني كنت هٰذِه، ليتني لم أك شيئًا، ليت أمي لم تلدني، ليتني كنت نسيًا منسيا[٣]، وقرأ عمر ﷺ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ۝١﴾ [الإنسان: ١]، فقال: يا ليتها تمت[٤].

قال عمران بن حصين: وددت أني رماد علىٰ أكمة تسفيني الرياح في يوم عاصف[٥].

وقال أبو ذر ﷺ: وددت أن الله خلقني شجرة تقضم[٦].

ومرت عائشة -رضي الله عنها- بشجرة فقالت: يا ليتني كنت ورقة من هٰذِه الشجرة.

---

(١) انظر: «حلية الأولياء» ٢/ ١٧٦، «سير أعلام النبلاء» ٤/ ١٤١، ٤٣١.

(٢) كذا بالأصل، ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ١٩٨ بلفظ: خضرة تأكلني الدواب.

(٣) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٢٣٤)، وابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٣٦١، وابن أبي شيبة ٧/ ١١٧ (٣٤٤٦٩).

(٤) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٢٣٥)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص١٥٠. ورواه أيضًا عبد بن حميد، وابن المنذر كما في «كنز العمال» (٣٥٩١٥).

(٥) رواه معمر في «جامعه» ١١/ ٣٠٧ (٢٠٦١٥)، وعنه ابن المبارك في «الزهد» (٢٤١)، والبيهقي في «الشعب» ١/ ٤٨٦ (٧٩٠).

(٦) رواه أحمد ٥/ ١٧٣ موقوفًا، ورواه الترمذي (٢٣١٢)، وابن ماجه (٤١٩٠) عن أبي ذر مرفوعًا.

وقال أبو عُبيدة[1]: وددت أني كبش فذبحني أهلي فيأكلون لحمي ويحسون مرقي[2].

وإنما حملهم علىٰ ذلك شدة الخوف من المسائلة والعرض عليه، وعلىٰ قدر العلم بالله تكون الخشية منه، ولذلك قال الفضيل: من مقت نفسه في الله آمنه الله من مقته.



(١) هو أبو عبيدة بن الجراح.

(٢) رواه معمر في «جامعه» ١١/٣٠٧ (٢٠٦١٥) وعنه ابن المبارك في «الزهد» (٢٤١)، والبيهقي في «الشعب» ١/٤٨٦ (٧٩٠).

٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ»

٧٢٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا». [انظر: ٢٩٤- مسلم: ١٢١١- فتح: ١٣/٢١٨]

٧٢٣٠- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَبَّيْنَا بِالْحَجِّ وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَلْنَحِلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَّا هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ مَعَهُ الهَدْيُ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَىٰ مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَحَلَلْتُ». قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَنَا هذه خَاصَّةً؟ قَالَ: «لَا بَلْ لأَبَدٍ». قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهْيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْسُكَ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّىٰ تَطْهُرَ، فَلَمَّا نَزَلُوا البَطْحَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الحَجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الحَجِّ. [انظر: ١٥٥٧- مسلم: ١٢١٦- فتح: ١٣/٢١٨]

ذكره من حديث عروة، عن عائشة رضي الله عنها بزيادة: «وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا».

وساقه من حديث جابر أيضًا بطوله.

ومعناه: لو علمت أن أصحابي يأتون من العمرة في أشهر الحج ما أحرمت بالحج مفردًا (أو)[1] لأحرمت بالعمرة فلو أحرمت بها لم يكرهها أحد منهم وللانت نفوسهم لفعلي لها واختياري في نفسي، فكرهوها حين أمرهم بها؛ لكونهم علىٰ خلاف فعل نبيهم مع أنهم كانوا في الجاهلية [يكرهون العمرة في أشهر الحج فتمنىٰ ﷺ موافقة أصحابه][2]، وكره ما ظهر منهم من الإشفاق لمخالفتهم له.

وفيه من الفقه:

أن الإمام ينبغي له أن يسلك سبيل الجمهور، وأن لا يخالف الناس في سيرته وطريقته[3].



(١) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» (و).

(٢) ليست في الأصل، وأثبتناها من «شرح ابن بطال» ليتم المعنىٰ.

(٣) انظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٨٨.

٤- باب قَوْلِ النبي ﷺ: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا».

٧٢٣١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرِقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ». إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ، فقالَ: «مَنْ ذا». قِيلَ: سَعْدٌ. يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ لأَحْرُسُكَ. فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ سَمِعْنَا غَطِيطَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: قَالَ بِلَالٌ رضي الله عنه:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

[انظر: ٢٨٨٥- مسلم: ٢٤١٠- فتح: ١٣/ ٢١٩].

ذكر حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: قالت عائشة رضىٰ الله عنها: أَرِقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ». إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السِّلَاحِ، قَالَ: «مَنْ هذا؟». قِيلَ: سَعْدٌ. يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَحْرُسُكَ. فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ سَمِعْنَا غَطِيطَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ بِلَالٌ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَة ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

فيه: إباحة (ما)[١] تمني ما ينفع في الدنيا، قال ابن بطال: ويمكن أن يكون هذا الحديث قبل أن ينزل عليه: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] فلما سمع ذلك لم يحتج إلىٰ حارس بعد، ويمكن أن يفعله ﷺ بعد نزول الآية عليه؛ ليستن به الأمراء، ولا يضيعوا حرس

---

(١) كذا بالأصل ولا وجه لها.

أنفسهم في أوقات (الغزو)[(١)] والغفلة[(٢)].

وفيه: فضل سعد. وعبد الله[(٣)] هٰذا عَنْزِي[(٤)] مدني له ولأبيه صحبة، واستشهد عبد الله يوم الطائف[(٥)]- عن ثمانين سنة- سنة خمس وثمانين، وليس في الكتب الستة غيره.

قلت: وهٰذا هو الأخ الأكبر[(٦)]. وأخوه عبد الله بن عامر بن ربيعة الأصغر، وهو والد عمر كنيته أبو محمد، ولد سنة ست من الهجرة، روىٰ عنه الزهري وغيره، قد وعىٰ عن رسول الله ﷺ، مات سنة خمس وثمانين، ولا ثالث لهما (أعني)[(٧)] عامر بن ربيعة بن كعب، وفي الصحابة عبد الله بن عامر بن ربيعة أربعة أخر[(٨)].

---

(١) في «شرح ابن بطال»: الغرة.

(٢) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٢٨٩.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: يعني عبد الله بن عامر بن ربيعة.

(٤) ورد بهامش الأصل: حاشية: السكون في النون أصح.

(٥) ورد بهامش الأصل ما نصه: قوله (يوم الطائف) خطأ، وكيف يكون ذلك؟ أما أبوه فتوفي سنة ثلاث وثلاثين، وقيل: غير ذلك، وأما هو فتوفي سنة خمس وثمانين كما هو في الأصل. [قلت: ٱنظر التعليق التالي].

(٦) أي: الذي ٱستشهد يوم الطائف، وليس المترجم له.
فإن عامر بن ربيعة له ولدان باسم عبد الله: الأكبر، وهو الذي ٱستشهد في حياة النبي وحياة والده يوم الطائف [انظر: «الاستيعاب» ٣/ ٦٣ (١٦٠٣)] والأصغر، وهو راوي الحديث أدرك النبي وتوفي النبي وهو ابن أربع أو خمس سنين، وأُمُّهما واحدة هي ليلىٰ بنت أبي خيثمة. مات سنة خمس وثمانين كما ذكره المصنف بعد. [انظر: «الاستيعاب» ٣/ ٦٣ (١٦٠٤)، و«أسد الغابة» ٣/ ٢٨٧ (٣٠٣٠)، و«تهذيب الكمال» ١٥/ ١٤٠ (٣٣٥٢)].

(٧) كذا بالأصل، ولعل أصلها كان (ابني) وتحرفت. والله أعلم.

(٨) لعله يقصد عبد الله بن ربيعة، وإلا لم أقف علىٰ أربعة في الصحابة يسمون بهٰذا الآسم.

٥- باب تَمَنِّي الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ

٧٢٣٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسُدَ إِلَّا فِي ٱثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ، فَهْوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ لَفَعَلْتُ مثلما يَفْعَلُ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بهذا. [انظر: ٥٠٢٦- فتح: ١٣/ ٢٢٠]

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا تَحَاسُدَ إِلَّا فِي ٱثْنَتَيْنِ». الحديث.

وفيه: «لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هذا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ لَفَعَلْتُ مثل ما يَفْعَلُ».

وقد سلف أنه يغبط وليس بحسدٍ حسدٌ حلال[1]، والحاسد فيه مشكور؛ لأنه إنما حسده على العمل بالقرآن والعلم، وحسد صاحب المال على نفقته له في حقه، فلم يقع الحسد على أمور الدنيا، وإنما وقع على ما يرضي الله ويقرب منه، فلذلك كان تمنيه حسنًا، وكذلك تمني سائر أبواب الخير إنما يجوز منها ما كان في معنى هذا الحديث إذا خلصت النية في ذلك، وخلص ذلك من البغي والحسد.



---

(١) وقع في «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٨٩-٢٩٠: هذا من الحسد الحلال.. إلى آخر الباب ونقله منه المصنف بتمامه.

٦- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي

وقوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ الآية [النساء: ٣٢]

٧٢٣٣- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ ﷺ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ**». لَتَمَنَّيْتُ. [انظر: ٥٦٧١- مسلم: ٢٦٨٠- فتح: ١٣/ ٢٢٠]

٧٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابن أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ نَعُودُهُ وَقَدِ اكْتَوَىٰ سَبْعًا، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [انظر: ٥٦٧٢- مسلم: ٢٦٨١- فتح: ١٣/ ٢٢٠]

٧٢٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ -اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَتَمَنَّىٰ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ**». [انظر: ٣٩٠- فتح: ١٣/ ٢٢٠]

ذكر فيه حديث النضر بن أنس قال: قال أنس بن مالك: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ**». لَتَمَنَّيْتُ.

وحديث قيس قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ نَعُودُهُ وَقَدِ اكْتَوَىٰ سَبْعًا، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَتَمَنَّىٰ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ**».

الشرح:

قال المهلب: بين الله في هٰذِه الآية ما لا يجوز تمنيه، وذلك [ما كان][1] من عرض الدنيا وأشباهه.

قال الطبري: وقيل: إن هٰذِه الآية نزلت في نساء تمنين منازل الرجال، وأن يكون لهن ما لهم، فنهىٰ الله سبحانه عن الأماني الباطلة إذا كانت الأماني الباطلة تورث أهلها الحسد والبغي بغير الحق. وقال ابن عباس رضي الله عنهما في هٰذِه الآية: لا يتمنى الرجل يقول: ليت لي مال فلان وأهله، فنهاهم الله تعالىٰ عن ذلك، وأمر عباده أن يسألوه من فضله[2].

وسئل الحسن البصري: هل للرجل يرى الدار فتعجبه والدابة تعجبه فيقول: ليت لي هٰذِه الدار ليت لي هٰذِه الدابة؟ فقال الحسن: لا يصلح هٰذا. قيل له: فيقول ليت لي مثل هٰذِه الدار؟ فقال: ولا هٰذا. قيل له: إنا كنا لا نرىٰ بأسًا بقوله: ليت لي مثل هٰذا. فقال الحسن: ألا ترىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ وَيَقۡدِرُ لَهُۥٓ﴾ [العنكبوت ٦٢] أتدري ما يقدر له؟ ينظر إن كان خيرًا أن يبسطه له بسطه، وإن كان شرًا أن يمسكه عنه [أمسكه][3]. فتنطلق إلىٰ شيء ينظر الله فيه أنه خير لك، فأمسكه عنك [فيسلك إياه][4]، فلعلك لو أعطيت ذلك كان فيه هلكة في دينك ودنياك، ولكن إذا سألت فقل: اللهم إني أسألك من

---

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه من «شرح ابن بطال».

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٩٠.

(٣) من «شرح ابن بطال» ويقتضيها السياق.

(٤) كذا بالأصل، ولا يناسب المعنىٰ، وفي «شرح ابن بطال» (فتسأله إياه) وهو أنسب، أنظر «أسد الغابة» ٣/ ٢٢٩-٣٣٣ (٢٩٣٢-٢٩٣٥، ٢٩٣٨).

فضلك، فإن أعطاك أعطاك خياراً، وإن أمسك عنك أمسك عنك خياراً[١].

ومعنىٰ: نهيه ﷺ عن تمني الموت، فإن الله تعالىٰ قد قدر الآجال فمتمني الموت غير راض بقضاء الله ولا مسلم لقضائه.

وقد بين ﷺ ما للمحسن والمسيء في أن لا يتمنى الموت، وذلك أن يزداد المحسن من الخير ورجوع المسيء عن الشر، وذلك نظر من الله للعبد، وإحسان منه إليه خير له من تمنيه الموت[٢]. وقد تقدم في كتاب المرضىٰ حيث يجوز تمني الموت، وحيث لا يجوز، والأحاديث المتعارضة في ذلك وبيان معانيها في باب: تمني الموت.



(١) روىٰ معناه مختصرًا عن الحسن ابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» ٥/ ٢٧٧-٢٧٨.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٩٠.

٧- باب قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا

٧٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الأَحْزَابِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا، إِنَّ الأُلَىٰ- وَرُبَّمَا قَالَ: المَلَا- قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا أَبَيْنَا» يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [انظر: ٢٨٣٦- مسلم: ١٨٠٣- فتح: ١٣/ ٢٢٢]

ذكر فيه حديث البراء بن عازب رضىٰ الله عنهما قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الأَحْزَابِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ يَقُولُ: «لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا نَحْنُ، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا، إِنَّ الأُلَىٰ -وَرُبَّمَا قَالَ: المَلَا- قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا» يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

الشرح:

البراء بن عازب هٰذا هو ابن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي أبو عمارة غزا الخندق وافتتح الري سنة أربع وعشرين في قول أبي عمرو الشيباني وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان، نزل الكوفة وهو من الأفراد، مات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير بعد السبعين(١).

و(لولا) لفظة يمتنع بها الشيء لوجود غيره، فوجود الهدىٰ يمنع وقوع الضلال، وذلك من فضل الله بعباده، ولا يفعل العبد الطاعة ولا يجتنب المعصية إلا بقدر الله وقضائه على العبد.



(١) انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ١/ ٣٨٤ (٢٧٦)، و«الاستيعاب» ١/ ٢٣٩ (١٧٤).

٨- باب كَرَاهِيَةِ التَّمَنِّي لِقَاءَ العَدُوِّ

وَرَوَاهُ الأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٠٢٦]

٧٢٣٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ -مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ- قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ العَافِيَةَ». [انظر: ٢٨١٨- مسلم: ١٧٤١، ١٧٤٢- فتح: ١٣/ ٢٢٣]

ثم ساقه من حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنهما بلفظ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ العَافِيَةَ».

وقد سلف هٰذا الباب في الجهاد(١)، ومعناه: النهي عن تمني المكروهات، والتصدي للمحذورات، ولذلك سأل السلف العافية من الفتن والمحن؛ لأن الناس مختلفون في الصبر على البلاء.

وعبد الله هٰذا هو عبد الله بن أبي أوفىٰ علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، بايع تحت الشجرة، وهو آخر الصحابة موتًا بالكوفة وهو من الأفراد(٢).



(١) سلف برقم (١٥٦).

(٢) أنظر ترجمته في «الاستيعاب» ٣/ ٧ (١٤٨٦)، و«أسد الغابة» ٣/ ٢٨٢ (٢٨٢٨).

٩- باب مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً ...﴾ [هود: ٨٠]

٧٢٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابن عَبَّاسٍ المُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: أَهِيَ التِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ»؟. قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ. [انظر: ٥٣١٠- مسلم: ١٤٩٧- فتح: ١٣/ ٢٢٤]

٧٢٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي- أَوْ عَلَى النَّاسِ، وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: عَلَىٰ أُمَّتِي- لأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هذِه السَّاعَةَ». قَالَ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هذِه الصَّلَاةَ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ. فَخَرَجَ وَهْوَ يَمْسَحُ المَاءَ عَنْ شِقِّهِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي». وَقَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ. لَيسَ فِيهِ ابن عَبَّاسٍ، أَمَّا عَمْرٌو فَقَالَ: رَأْسُهُ يَقْطُرُ. وَقَالَ ابن جُرَيْجٍ: يَمْسَحُ المَاءَ عَنْ شِقِّهِ. وَقَالَ عَمْرٌو: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي». وَقَالَ ابن جُرَيْجٍ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٥٧١- مسلم: ٦٤٢- فتح: ١٣/ ٢٢٤]

٧٢٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ». [انظر: ٨٨٧- مسلم: ٢٥٢- فتح: ١٣/ ٢٢٤]

٧٢٤١- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٩٦١- مسلم: ١١٠٤- فتح: ١٣/ ٢٢٤]

٧٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي؟، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ». كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ. [انظر: ١٩٦٥- مسلم: ١١٠٣- فتح: ١٣/ ٢٢٥]

٧٢٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ؟ هُوَ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَاكِ قَوْمُكِ؛ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ فِي الْأَرْضِ». [انظر: ١٢٦- مسلم: ١٣٣٣- فتح: ١٣/ ٢٢٥]

٧٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ - وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ». [انظر: ٣٧٧٩- فتح ١٣/ ٢٢٥].

٧٢٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا». تَابَعَهُ

أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشِّعْبِ.

[انظر: ٤٣٣٠- مسلم: ١٠٦١- فتح: ١٣/ ٢٢٥].

ثم ساق حديث القاسم بن محمد، ذكر ابن عباس رضىٰ الله عنهما المتلاعنين: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: أَهِيَ التِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا ٱمْرَأَةً عن غَيْرِ بَيِّنَةٍ؟». قَالَ: لَا، تِلْكَ ٱمْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ.

وحديث عمرو، عن عطاء: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ ..... الحديث، وفيه: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي- أَوْ عَلَى النَّاسِ- لأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هذِه السَّاعَةَ». قَالَ ابن جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هذِه الصَّلَاةَ ..... الحديث وفيه: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي». وَقَالَ عَمْرٌو: ثَنَا عَطَاءٌ. لَيْسَ فِيهِ ابن عَبَّاسٍ. ثم ساق ٱختلافهم

وحديث أبي هريرة رضىٰ الله عنه: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ».

ثم قال: حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، -وهو بمثناه تحت وشين معجمة- وهو أبو الوليد الرقام من أفراده، وأما عباش بالموحدة والشين المعجمة ابن الوليد النرسي فاتفقا عليه - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ ... وفيه «لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ (وصالًا)[1]».

وهذا أخرجه مسلم في الصوم عن عاصم بن النضر، عن خالد بن الحارث، عن حميد به[2].

---

(١) ذكر فوق الكلمة علامة: (لا. إلىٰ) للحذف.

(٢) مسلم (١١٠٤/ ٦٠) باب: النهي عن الوصال في الصوم.

ثم قال: تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ رسول ﷺ.

قلت: أخرجه مسلم في الصوم عن زهير بن حرب، عن أبي النضر، عن سليمان به[1].

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ .....

وفي آخره: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ».

قال أبو مسعود الدمشقي: كذا أردف حديث الليث علىٰ حديث شعيب، ولم يقل في حديث شعيب عمن رواه، وإنما يرويه شعيب عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وكذا رواه البخاري في كتاب: الصيام لم يقل عن سعيد بن المسيب[2].

قال الجياني: هٰذا تنبيه حسن جدًا ويمكن أن يكون البخاري ٱكتفىٰ بما ذكره في الصيام، لٰكن هٰذا النظم فيه إلباس[3]. ثم ساق البخاري في الباب حديث عائشة رضي الله عنها: «**لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية**».

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «**لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ ٱمْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ**».

وقد أسلفنا مدلول (لولا)، ونزل أحاديث الباب عليه.

---

(١) مسلم (١١٠٤/٥٩).

(٢) سلف برقم (١٩٦٥) باب: التنكيل لمن أكثر الوصال.

(٣) «تقييد المهمل» ٢/ ٧٥٥.

وجواب (لو) في الآية[(١)] محذوف، كأنه قال: لحلت بينكم وبين ما جئتم به من الفساد، وحذفه أبلغ؛ لأنه يحصر النفي ضروب المنع، فإن قلت: لم قال: ﴿أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾﴾ [هود: ٨٠] مع أنه يأوي إلىٰ الله تعالىٰ؟

فالجواب: إنه إنما أراد العدة من الرجال، وإلا فله ركن وثيق مع معونة الله ونصره، وتضمنت الآية البيان عما يوجبه حال المحق إذا رأىٰ منكرًا لا يمكنه إزالته مع التحسر علىٰ قوة أو معين علىٰ دفعه بحرصه علىٰ طاعة ربه وجزعه من معصيته، فامتنع من الانتقام من قومه؛ لامتناع من يعينه علىٰ ذلك.

فصل:

[وقوله: «**لو كنت راجمًا بغير بينة**»][(٢)].

امتنع من رجم المرأة؛ لامتناع وجود البينة، وكذلك امتنع من معاقبتهم بالوصال؛ لامتناع امتداد الشهر، ومثله «**لو سلك [الناس]**[(٣)] **واديًا لسلكت وادي الأنصار**».

قال المهلب: وإنما قال ذلك تأنيسًا لهم؛ ليغبطهم بحالهم وإنها مرضية (عندهم)[(٤)] وعند ربهم، لكنه امتنع من أن يساويهم في حالهم؛ لوجود الهجرة التي لا يمكنه تركها، وامتناعه من الأمر -فيما سلف- لوجود المشقة عليهم عند امتثالهم أمره.

---

(١) أي الآية التي في ترجمة الباب ﴿لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً﴾.

(٢) ليست في الأصل، وأثبتناها من «شرح ابن بطال» ومنه ينقل المصنف.

(٣) ليست بالأصل.

(٤) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال»: عنده.

وقوله: «**لولا أن قومك..**» إلىٰ آخره، ٱمتنع من هدمه وبنائه علىٰ قواعد إبراهيم من أجل الإنكار الحاصل لذلك.

فإن قلت[(١)]: فقد روى ابن عيينة عن ابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «**احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز فإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان**»[(٢)].

فنهىٰ عن (لو) في هٰذا الحديث، وهو معارض لما جاء في إباحة (لو) من الكتاب والسنة المروية في ذلك.

فالجواب: لا تعارض فالنهي عن (لو) معناه: لا تقل: إني لو فعلت كذا لكان [كذا][(٣)] علي القضاء والحتم، فإنه كائن لا محالة فأنت غير مضمر في نفسك شرط مشيئة الله، [هٰذا][(٤)] الذي نهىٰ عنه؛ لأنه سبق في علم الله كل ما يناله المرء، قال تعالىٰ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٥٧].

فأما إذا كان قائله ممن (يوثق)[(٥)] بأن الشرط إذا وجد لم يكن المشروط إلا بمشيئة الله، وإرادته فذلك هو الصحيح من القول.

وقد قال الصديق ﷺ لرسول الله ﷺ وهو في الغار: لو أن أحدهم

---

(١) هو ٱفتراض الطبري نقله عنه ابن بطال في «شرحه» ٨/ ٢٩٤، وما سيأتي كلامه.

(٢) رواه مسلم (٢٦٦٤) كتاب: القدر، باب: الأمر بالقوة وترك العجز.

(٣) ليست بالأصل، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٤) من «شرح ابن بطال».

(٥) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» (يوقن).

رفع قدمه أبصرنا، فقال: «يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما»[١]. ولم ينكر ذلك عليه إذ كان عالمًا بمخرج كلامه، وأنه إنما قال ذلك علىٰ ما جرت به العادة، واستعمله الناس على الأغلب كونه عند وقوع السبب الذي ذكره، وإن كان قد كان جائزًا أن يرفع جميع المشركين الذين كانوا فوق الغار أقدامهم ثم ينظروا، فيحجب الله أبصارهم عن رسوله وعن صاحبه ولا يراهما منهم أحد، وكان جائزًا أن يحدث الله (غماً)[٢] في أبصارهم فلا يبصرونهما، مع أسباب غير ذلك كثيرة، وأن الصديق لم يقل ذلك إلا علىٰ إيمان (منهم)[٣] بأنهم لو رفعوا أقدامهم لم يبصروه إلا أن يشاء الله، فهٰذا تفسير لهٰذا الحديث (وناف)[٤] للتعارض في ذلك.

آخر كتاب التمني بحمد الله ومَنِّه.



(١) سلف برقم (٣٦٥٣) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب المهاجرين.

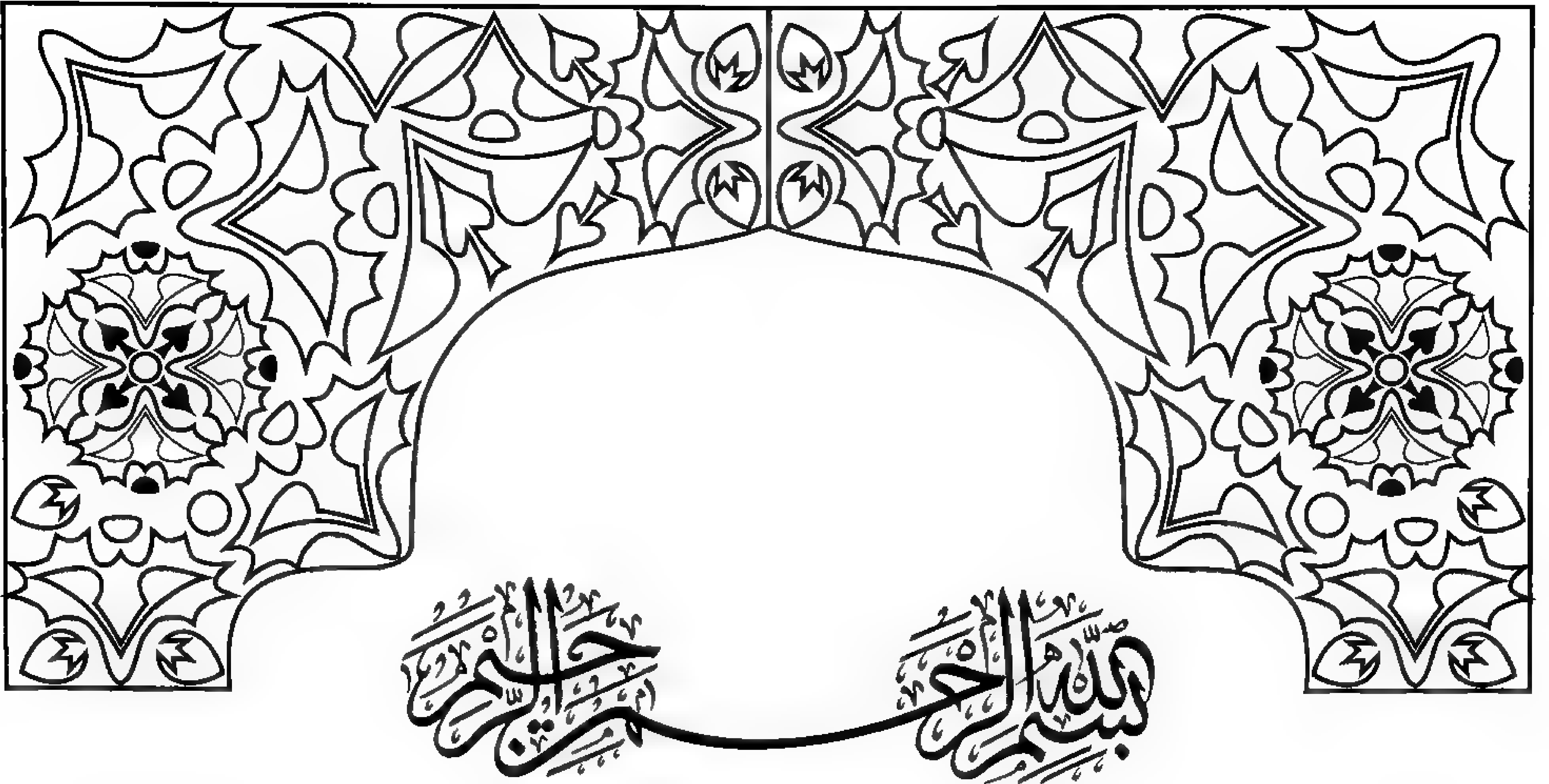
(٢) كذا بالأصل وفي «شرح ابن بطال» (عمىٰ).

(٣) كذا بالأصل، والصواب (منه) كما في «شرح ابن بطال».

(٤) رسمها في الأصل (واو) وعليها علامة ٱستشكال، وأثبتنا ما في «شرح ابن بطال» ١٠/٢٩٣-٢٩٥.

٩٥

كتاب أخبار الآحاد



بسم الله الرحمن الرحيم

٩٥- كتاب أخبار الآحاد

١- باب مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ

وَقَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ إلىٰ قوله ﴿يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]. وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩]. فَلَوِ ٱقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخلَه[1] فِي مَعْنَى الآيَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٦]. وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ؟، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ.

٧٢٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ

---

(١) أشار في الهامش إلىٰ أنه في نسخة: (دخلا).

لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا -أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا- سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ- وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا- وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [انظر: ٦٢٨- مسلم: ٦٧٤: ٦٧٤- فتح ١٣/ ٢٣١].

٧٢٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ- أَوْ قَالَ: يُنَادِي- لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا- وَجَمَعَ يَحْيَىٰ كَفَّيْهِ- حَتَّىٰ يَقُولَ هَكَذَا». وَمَدَّ يَحْيَىٰ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ. [انظر: ٦٢١- مسلم: ١٠٩٣- فتح ١٣/ ٢٣١].

٧٢٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ». [انظر: ٦١٧- مسلم: ١٠٩٢- فتح ١٣/ ٢٣١].

٧٢٤٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [انظر: ٤٠١- مسلم: ٥٧٢- فتح ١٣/ ٢٣١].

٧٢٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟». فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ. [انظر: ٤٨٢- مسلم: ٥٧٣- فتح ١٣/ ٢٣١].

٧٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ. [انظر: ٤٠٣- مسلم: ٥٢٦- فتح ١٣/ ٢٣٢].

٧٢٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ صَلَّىٰ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ- أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا-، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة: ١٤٤] فَوُجِّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، وَصَلَّىٰ مَعَهُ رَجُلٌ العَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ العَصْرِ. [انظر: ٤٠- مسلم: ٥٢٥- فتح ١٣/ ٢٣٢].

٧٢٥٣- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ- وَهُوَ تَمْرٌ- فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَىٰ هَذِهِ الجِرَارِ فَاكْسِرْهَا. قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَىٰ مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ. [انظر: ٢٤٦٤- مسلم: ١٩٨٠- فتح ١٣/ ٢٣٢].

٧٢٥٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَهْلِ نَجْرَانَ: «لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ. [انظر: ٣٧٤٥- مسلم: ٢٤٢- فتح ١٣/ ٢٣٢].

٧٢٥٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ». [انظر: ٣٧٤٤-

مسلم: ٢٤١٩- فتح ١٣/ ٢٣٢].

٧٢٥٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٨٩- مسلم: ١٤٧٩- فتح ١٣/ ٢٣٢].

٧٢٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا. فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ». وَقَالَ لِلآخَرِينَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ». [انظر: ٤٣٤٠- مسلم: ١٨٤٠- فتح ١٣/ ٢٣٣].

٧٢٥٨، ٧٢٥٩- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٣١٤، ٢٣١٥- مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨- فتح ١٣/ ٢٣٣].

٧٢٦٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ لِي بِكِتَابِ اللهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ لَهُ بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ». فَقَالَ: إِنَّ ابني كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هذا -وَالْعَسِيفُ الأَجِيرُ- فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابني الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، وَأَنَّمَا عَلَى ابني جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي

بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّوهَا، وَأَمَّا ابنك فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَام، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ- لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ- فَاغْدُ عَلَى ٱمْرَأَةِ هذا، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [انظر: ٢٣١٥- مسلم: ١٦٩٧- فتح ١٣/ ٢٣٣].

الشرح:

قال تعالىٰ قبل هٰذِه الآية: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾ الآية [التوبة: ١٢٠]، قال قتادة: أمروا أن لا يتخلفوا عن رسول الله ﷺ إذا خرج بنفسه، فإذا وجه سرية تخلف بعضهم؛ ليسمعوا الوحي والأمر والنهي فيخبروا به من كان غائبًا، وقيل: كان الفرض في أول الإسلام أن ينفر الجميع ثم لما كثر المسلمون صار الجهاد فرضًا، ويبقىٰ بعضهم لحفظ أمصارهم ومنع الأعداء منهم ولحفظ نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام.

فصل:

وما جزم به من تسميةِ الرجلِ طائفةً، واستدلاله بالآية هو قول ابن عباس رضي الله عنهما وغيره.

وقال عطاء: الطائفة الرجلان فصاعدًا[1]، وقال مالك: الطائفة أربعة[2].

وقال الزجاج: لا يجوز أن تكون الطائفة واحدًا؛ لأن معناها معنى الجماعة، والجماعة لا تكون لأقل من ٱثنين[3]، وقال ابن فارس وغيره

(١) رواه الطبري ٩/ ٢٥٩ (٢٥٧٣٤).

(٢) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٧/ ١٤٦، وهو قول الشافعي، ٱنظر: «أحكام القرآن» ١/ ٢٤٠.

(٣) ٱنظر: «زاد المسير» ٦/ ٨.

من أهل اللغة: الطائفة: القطعة من الشيء[(١)]، ولا يمتنع إذًا أن يسمى الواحد طائفة.

وروي عن مجاهد في الآية المذكورة أنهما كانا رجلين[(٢)]، والأشبه في معنى الآية الأخرىٰ ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ﴾ [النور: ٢] أنها أكثر من واحد؛ لأن المراد بها الشهرة، وكذا طائفة التفقه.

فصل:

خبر الواحد واجب العمل به عند جماعة العلماء، ولا يحتاج إلىٰ عدد محصور[(٣)].

وقيل: اثنان، وقيل: ثلاثة، وقيل: أربعة، وقيل: عشرون، وقيل: اثنا عشر، وقيل: ثمانون، والكل ضعيف.

ثم ساق البخاري في الباب أحاديث سلفت:

أحدها: حديث مالك بن الحويرث السالف في الأذان وغيره.وفيه: ونحن شببة متقاربون، جمع شاب، مثل: سفرة.

ثانيها: حديث التيمي هو سليمان، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ -أَوْ قَالَ: يُنَادِي- لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا -وَجَمَعَ يَحْيَىٰ كَفَّيْهِ- حَتَّىٰ يَقُولَ هَكَذَا». وَمَدَّ يَحْيَىٰ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ.

وقد سلف، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما مثله، وسلف أيضًا

---

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٥٩٠.

(٢) رواه عبد بن حميد كما في «الدر المنثور» ٦/ ٩٥، والذي في «تفسير الطبري» ١١/ ٣٨٨ (٣١٧٠٦) عن مجاهد أنهما الأوس والخزرج.

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٢٣٤-٢٣٥، «الفصول في الأصول» ٣/ ٨٢-٩٣، «المستصفىٰ» ١١٧-١١٨.

و(يرجع) بفتح أوله ثلاثي، وهو لغة القرآن، يقال: رجع بنفسه ورجعه غيره، ولغة هذيل: أرجعه.

والأصبع يذكر ويؤنث، وفيه عشر لغات سلفت، واقتصر ابن التين علىٰ خمسة.

ثالثها: حديث ابن مسعود في السهو وأنه ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

رابعها: حديث أبي هريرة ﷺ في قصة ذي اليدين، ولا دلالة فيها لما بوب له من خبر الواحد؛ لأن المخبرين له جماعة، واستدل به على الشافعي أن [سجود السهو في] الزيادة بعد السلام(١).

خامسها: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في التحول إلى القبلة، وهو أول ما نسخ من القرآن في قول ابن عباس، وكانت في الثانية في رجب وقيل في جمادىٰ، وقد سلف واضحًا.

سادسها: حديث البراء مثله، وقد يقال: إنه ليس من هٰذا الباب، وإنما هو خبر أتحف به قرائن؛ لأنهم وعدوا التحويل.

سابعها: حديث أنس ﷺ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ -وَهْوَ تَمْرٌ- فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، ..الحديث.

و(المهراس) المذكور فيه: حجر منقور يدق فيه، والهرس: الدق، ومنه سميت الهريسة.

---

(١) أنظر: قول الشافعي «الأم» ٧/ ١٧٩-١٨٠، «المجموع» ٤/ ٧١-٧٢، «طرح التثريب» ٣/ ٢٠-٢٣.

ثامنها: حديث حذيفة ﷺ: أَنَّه ﷺ قَالَ لأَهْلِ نَجْرَانَ: «لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ رسول الله ﷺ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ.

وحديث أنس ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هٰذِه الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ».

وحديث عمر ﷺ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدْتُه أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وحديث علي ﷺ السالف قريبًا في أمر الأمير بدخول النار.

وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

ثم ساقه من حديث أبي هريرة.

وفيه رد علىٰ أبي حنيفة في نفي التغريب[1]، ورد علىٰ من ٱعتبر تكرار الإقرار بالزنا، وقوله في حديث علي ﷺ: فأوقد نارًا، وَوَقَدْتُ النار وَوَقَدَتْ. قال ابن التين: ولم أره في كتب اللغة.

وهٰذا الحديث ليس فيما بوب له أيضًا؛ لأنهم لم يطيعوه، والشارع قد بين لهم أنهم لو دخلوها ما زالوا فيها إلىٰ يوم القيامة، وأبعد من قال: إنه كان يمزح في مقالته.



(١) ٱنظر قول أبي حنيفة في «المبسوط» ٩/ ٤٤، «الهداية» ٢/ ٣٨٦ .

٢- باب بَعْثِ الزُّبَيْرِ طَلِيعَةً وَحْدَهُ

٧٢٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابن الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيِّ الزُّبَيْرُ». قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنِ ابن الْمُنْكَدِرِ. وَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدِّثْهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَإِنَّ القَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ. فَقَالَ فِي ذَلِكَ المَجْلِسِ: سَمِعْتُ جَابِرًا. فَتَابَعَ بَيْنَ أَحَادِيثَ سَمِعْتُ جابِرًا، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: يَوْمَ قُرَيْظَةَ. فَقَالَ: كَذَا حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ. وَتَبَسَّمَ سُفْيَانُ. [انظر: ٢٨٤٦- مسلم: ٢٤١٥- فتح ١٣/ ٢٣٩].

ذكر فيه حديث جابر ﷺ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فانتدب الزبير،.. الحديث.

وطليعة الجيش من يبعثه ليعلم أمر العدو، ويأتي به.

ومعنىٰ (انتدب): دعاه فأجابه. والحواري: الناصر، وقيل: المفضل به المختص به، وقيل: أصله من الحواريين ناصري عيسىٰ ﷺ كانوا يبيضون الثياب،كانوا أنصاره دون الناس قيل لكل ناصر. حواري نسبها بأولئك.

قال الداودي: روىٰ هذا الحديث عبد الله بن الزبير وهو ابن أربع سنين يوم الخندق.

وقول سفيان: كان الثوري يقول يوم قريظة. أي: هذا اليوم الذي خرج فيه إلىٰ بني قريظة، فقال: حفظته منه كما أنك جالس يوم الخندق، وقال سفيان: هو يوم واحد. وقريظة [...][1] والخندق:

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصل.

كانت أياماً، وقد سلف الاختلاف فيها.

قال الشيخ أبو محمد في «جامع مختصره»: كانت في شوال، ويقال: سنة خمس، ثم غزوة بني قريظة، وقال مالك: كانت سنة أربع، وانصرف لقريظة لأربع خلون من ذي الحجة.



٣- باب قَوْلِ اللهِ ﷻ:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾

[الأحزاب: ٥٣]. فَإِذَا أَذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جازَ

٧٢٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ البَابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». [انظر: ٣٦٧٤- مسلم: ٢٤٠٣- فتح ١٣/ ٢٤٠].

٧٢٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَىٰ رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: قُلْ: هٰذا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي(١). [انظر: ٨٩- مسلم: ١٤٧٩- فتح ١٣/ ٢٤٠].



(١) لم يذكر المصنف هذين الحديثين، وأدخل ترجمة هذا الباب في الباب الذي بعده، بعد أن حذف ترجمته.

[٤- باب: ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحدًا بعد واحد]

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ دِحْيَةَ الكَلْبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلَىٰ عَظِيمِ بُصْرىٰ، أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَىٰ قَيْصَرَ. [انظر: ٧]

٧٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَىٰ كِسرىٰ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ البَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إِلَىٰ كِسرىٰ، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسرىٰ مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابن المُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ. [انظر: ٦٤- فتح ١٣/ ٢٤١].

٧٢٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: «أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ -أَوْ فِي النَّاسِ- يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ». [انظر: ١٩٢٤- مسلم: ١١٣٥- فتح ١٣/ ٢٤١]

ثم ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَىٰ كِسْرىٰ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ البَحْرَيْنِ، فدفعه إِلَىٰ كِسْرىٰ.. الحديث.

وحديث سلمة بن الأكوع ﷺ: أنه ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: «أَذِّنْ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ».

وقد سلفا، وأسلفنا أيضًا أن قيصر ٱسم ملك الروم، وأن هرقل وكسرى ٱسم لملك الفرس، وذكرنا أسماء الملوك غيرهما.

وفي حديث سلمة دلالة لمن لم يشترط التبييت ومن ٱشترطه قال بوجوب عاشوراء أجاب بأنهم معذورون لعدم علمهم إلا في تلك الساعة، وأخذ ابن حبيب بهذا الحديث في يوم عاشوراء[1].



(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٨١، «المنتقىٰ» ٢/ ٥٨ .

٥- باب وَصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وُفُودَ العَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

قَالَهُ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ ﷺ.

٧٢٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كَانَ ابن عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِي عَلَىٰ سَرِيرِهِ فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الوَفْدُ؟». قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ وَالْقَوْمِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَىٰ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارَ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ، وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا. فَسَأَلُوا عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ باللهِ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ باللهِ؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إله إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ -وَأَظُنُّ فِيهِ- صِيَامُ رَمَضَانَ، وَتُؤْتُوا مِنَ المَغَانِمِ الخُمُسَ». وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ. قَالَ: «احْفَظُوهُنَّ، وَأَبْلِغُوهُنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ». [انظر: ٥٣- مسلم: ١٧- فتح ١٣/ ٢٤٢].

الوصاة: بفتح الواو، قال الجوهري: تقول أوصيته ووصيته أيضًا توصية بمعنىٰ، والاسم الوصاة[1]، وضبطه بعضهم بكسرها، والوفد: جمع وافد (كصحب)[2] وصحب، وتاجر وتجر - ومعناه: الوارد.

ثم ساق حديث أبي جمرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، السالف بطوله فلا بأس أن ننبه علىٰ بعض ألفاظه لبعد عهده:

---

(١) «الصحاح» ٦/ ٢٥٢٥ مادة [وصي].

(٢) رسمت هكذا، والقياس: كصاحب.

«خزايا»: معناه أذلاء، جمع خزيان مثل: حيران وحياري، وندامىٰ: جمع نادم علىٰ غير قياس إتباعًا لخزايا؛ لأن فاعلًا لا يجمع علىٰ فعالىٰ فجاء على الإتباع كقوله: «ارجعن مأزورات غير مأجورات»[1] ولو أفرد لقال: موزورات؛ لأنه من ذوات الواو، وقال القزاز في «جامعه»: يُقال في النادم ندمان، فعلىٰ هٰذا الجمع جاز على الأصل لا الإتباع.

والدباء: جمع دباءة وهى القرعة، وفي «جامع القزاز» أنها مقصورة لغة.

والحنتم: جرار خضر كانت تحمل فيها الخمر إلى المدينة، قاله أبو عبيد[2]، وقال ابن حبيب: الحنتم: الجر وكل ما كان من فخار أبيض أو أخضر، وأنكره بعض العلماء، وقال: الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المصنوع من الزجاج وغيره، وهو يعجل الشدة في الشراب وما لم يطل فليس كذلك.

والمقير أصله النخلة، وينقر جوفها ثم (يشدخ)[3] فيه الرطب والبسر، ثم يدعونه حتىٰ يهدأ ثم يمرث، وروى ابن حبيب: أن مالكًا أرخص في الحنتم، وروى القاضي أبو محمد: المنع فيه على التحريم[4].

والنقير ٱختلف قول مالك فيه بالرخصة والكراهية[5]، والدباء والمزفت كره مالك نبيذهما، قال ابن حبيب: والتحليل أحب إلي[6].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «غريب الحديث» ١/ ٣٠٥.

(٣) في الأصل: يسرع، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) «المنتقىٰ» ٣/ ١٤٩.

(٥) المصدر السابق.

(٦) السابق ٣/ ١٤٨.

واختلف في علة الانتباذ في هذه الأسقية، فقيل خشية أن تسرع إليه الشدة فيشربه فيقع في المحظور، وقيل خشية إضاعة المال؛ لئلا تسرع إليه الشدة فيطرح، ووجه إجازة مالك الحديث: «**انتبذوا، وكل مسكر حرام**»[1].



---

(١) رواه النسائي ٨/ ٣١١، وابن ماجه (٣٤٠٥) من حديث بريدة: «انتبذوا، واجتنبوا كل مسكر» ورواه بنحوه مسلم (٩٧٧)، وأبو داود (٣٦٩٨).
وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه ابن ماجه (٣٤٠٦)، ومن حديث الرسيم رواه أحمد ٣/ ٤٨١.
وقوله: «كل مسكر حرام» سلف من حديث أبي موسىٰ برقم (٤٣٤٣).

٦- باب خَبَرِ المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ

٧٢٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ العَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ، أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقَاعَدْتُ ابن عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هذا قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ. فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا -أَوِ اطْعَمُوا- فَإِنَّهُ حَلَالٌ -أَوْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. شَكَّ فِيهِ- وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي». [مسلم: ١٩٤٤- فتح ١٣/ ٢٤٣].

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الضب.

وفيه: الإمساك علىٰ شك فيه حتىٰ يتيقن أمره، وفي كتاب «العين»: الضب كنيته أبو حسل دويبة تشبه الورل، قال: وتقول العرب: الضب قاضي الطير والبهائم، يقولون: إنها اجتمعت إليه أول ما خلق الله الإنسان، فوصفوه له، فقال: تصفون خلقًا يُنْزِل الطير من السماء، ويُخْرِج الحوت من الماء، فمن كان ذا جناح فليطر، ومن كان ذا مخلب فليحفر(١).

آخر خبر الواحد، ولله الحمد.



(١) «العين» ٧/ ١٤.

محتويات المجلد الثاني والثلاثين

كِتَابُ الإِكْرَاهِ

كِتَابُ الحِيَلِ

كِتَابُ التَّعْبِيرِ

كِتَابُ الفِتَنِ

كِتَابُ الأحْكَامِ

كِتَابُ التَّمَنِّي

كِتَابُ أَخْبَارِ الآحَادِ



تقسيم مجلدات الكتاب على كتب البخاري



التوضيح

لشرح

الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بـ ابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

المجلد الثالث والثلاثون

تحقيق

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

بإشراف

خالد الرباط   جمعة فتحي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

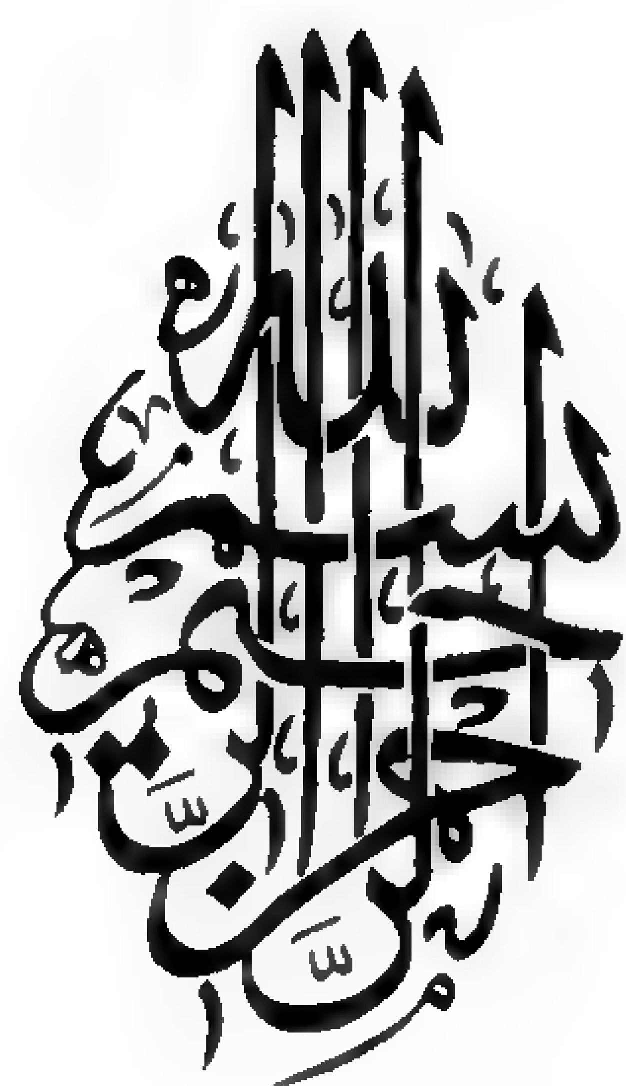
أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر



التوضيح

الطبعة الأولى / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة
دار النوادر لصاحبها ومديرها العام نور الدين طالب
سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

فريق العمل في تحقيق وإخراج

كتاب التوضيح

في

دار الفلاح

الفيوم

بإشراف

خالد محمود الرباط

جمعة فتحي عبد الحليم

التحقيق والمقابلة والتعليق

وائل إمام عبد الفتاح — أحمد فوزي إبراهيم

حسام كمال توفيق — خالد مصطفى توفيق

عصام حمدي محمد — عبد الله أحمد فؤاد

ربيع محمد عوض الله — أحمد روبي عبد العظيم

أحمد عويس جنيد — هاني رمضان هاشم

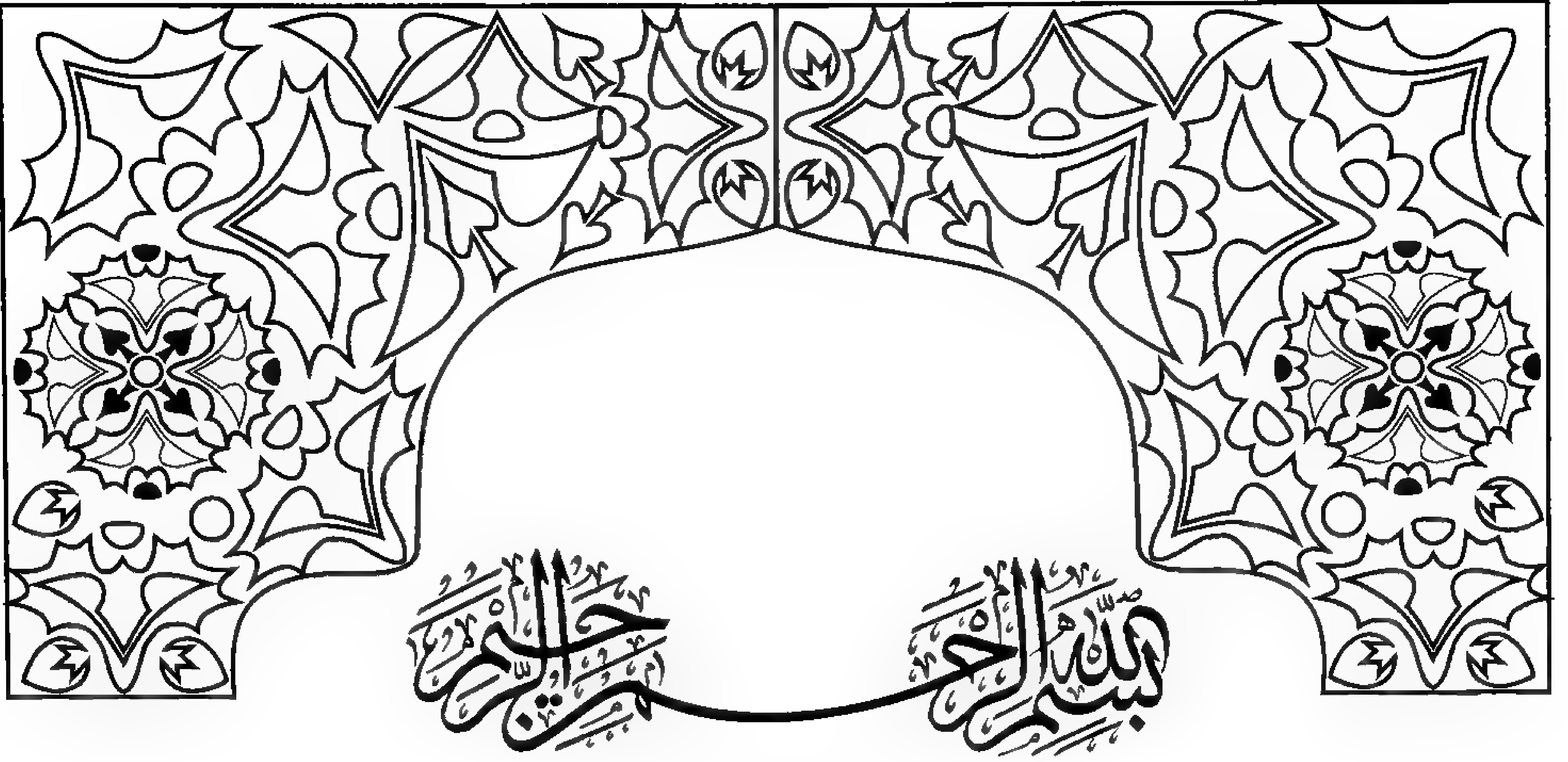
محمد زكريا يوسف - سامح محمد عبد - سعيد عزت عبد

عادل أحمد محمود — طه مصطفى أمين — عماد مصطفى أمين

محمد عبد الفتاح علي — محمد أحمد عبد التواب — مصطفى عبد الحميد الإصلاحي

٩٦

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة



٩٦- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

٧٢٦٨- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ. سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ مِسْعَرٍ، وَمِسْعَرٌ قَيْسًا، وَقَيْسٌ طَارِقًا. [انظر: ٤٥- مسلم: ٣٠١٧- فتح ١٣/ ٢٤٥].

٧٢٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ الغَدَ حِينَ بَايَعَ المُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَاخْتَارَ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الذِي عِنْدَهُ عَلَى الذِي عِنْدَكُمْ، وهٰذَا الكِتَابُ الذِي هَدَىٰ اللهُ بِهِ رَسُولَكُمْ فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا، وَإِنَّمَا هَدَىٰ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ. [انظر: ٧٢١٩- فتح ١٣/ ٢٤٥].

٧٢٧٠- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ». [انظر: ٧٥-

مسلم: ٢٤٧٧- فتح ١٣/ ٢٤٥].

٧٢٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا، أَنَّ أَبَا المِنْهَالِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ: إِنَّ اللهَ يُغْنِيكُمْ -أَوْ نَعَشَكُمْ- بِالإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ. [انظر: ٧١١٢- فتح ١٣/ ٢٤٥].

٧٢٧٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ: وَأُقِرُّ بِذَلِكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَىٰ سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ. [انظر: ٧٢٠٣- فتح ١٣/ ٢٤٥].

تقدمت غالب أحاديثه لننبه عليها، فنقول:

ذكر في الباب حديث سفيان عن مسعر وغيره، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هذِه الآيَةُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا.
فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هذِه الآيَةُ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ. سَمِعَ سُفْيَانُ مسعراً، وَمِسْعَرٌ قَيْسًا، وَقَيْسٌ طَارِقًا.

وحديث أنس بن مالك ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ ﷺ حِينَ بَايَعَ المُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَاخْتَارَ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الذِي عِنْدَهُ عَلَى الذِي عِنْدَكُمْ، وهذا الكِتَابُ الذِي هَدىٰ اللهُ بِهِ رَسُولَكُمْ فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا لما هَدىٰ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: ضَمَّنِي إِلَيْهِ رسول الله ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ».

وحديث أبي برزة قال: إِنَّ اللهَ نَعَشَكُمْ بِالإِسْلَام وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ: وَأُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَىٰ سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

الشرح:

قيل معنى الآية: اليوم أكملت لكم دينكم بأن أهلكت عدوَّكم، وأظهرت دينكم على الدين كله، وقيل المعنىٰ: أكملت فوق ما تحتاجون إليه من الحلال والحرام في أمر دينكم، قال الداودي: في الآية تقديم وتأخير رضاه الإسلام منذ خلق الله تعالى الخلق، والواو لا توجب التقديم والتأخير، والاشتراك والرتبة، فأنزل الله علىٰ نبيه جملًا فسر منها ما ٱحتيج إليه، وما تأخر بيانه ولم ينزل في وقته فسره عند نزوله؛ قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٨٤].

فصل:

وكان تقديم عمر ﷺ في الكلام بين يدي الصديق الغد من وفاة رسول الله ﷺ؛ ليذكر من فضائل أبي بكر ﷺ ما لم يمكن أن يذكره أبو بكر ﷺ.

فصل:

وقول ابن عباس رضىٰ الله عنهما: (ضمني رسول الله ﷺ) فيه قبول الخبر إذا سمعه وهو صغير، وقوله: (يغنيكم -أو- نعشكم) وقيل: صوابه: نعشكم[1]، وفي رواية: يغْنيكم، وهو مطابق للتبويب، وقال الداودي: ذِكْره لحديث أبي برزة إنما ذكره لقبول خبر الواحد.

---

(١) جاء في هامش الأصل: قال ابن قرقول في «المطالع» نعشكم، أي: رفعكم. كذا في «الاعتصام» لابن السكن، وعند كافة الرواة: يغنيكم، وحكى المستملي، عن الفربري أنه قال هكذا وقع هنا، وإنما هو نعشكم، فلينظر في أصل البخاري.

فصل:

لا عصمة لأحد إلا في الكتاب والسنة والإجماع، والسنة: الطريقة، وقسمها ابن بطال إلىٰ واجب وغيره، فالأول: ما كان تفسيرًا من رسول الله ﷺ لفرض الله، وكل ما أمر به أو نهىٰ عنه أو فعله فهو سنة، ما لم يكن خاصًّا له.

والثاني: ما كان من فعله تطوعًا ولا يحرج أحد في تركه كإجابة المؤذن، وكقوله: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا»[1].

وأكثر الصحابة كان لهم ضياع، فدل علىٰ أنه أدب منه نستعين به علىٰ دفع الرغبة في الدنيا، ومثل ذلك مما أمر به تأديبًا لأمته بأكرم الأخلاق من غير أن يوجب ذلك عليهم، ومن ذلك ما فعله في خاصة نفسه من أمر الدنيا كاتخاذه لنعله قبالين، ولبسه النعال السبتية، وصبغه إزاره بالورس، وحبه القرع، وإعجابه بالطيب، وحبه من الشاة الذراع، ونومه على الشق الأيمن، وسرعته في المشي، وخروجه يوم الخميس في السفر، وقدومه منه في الضحىٰ وشبه ذلك، فلم يسنه لأمته ولا دعاهم إليه، ومن تشبه به حبًّا له كان أقرب إلىٰ ربه كفعل ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك[2].

وقال أبو بكر بن الطيب: ما كان من أفعاله بيانًا (لجملة)[3]

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٢٨)، وأحمد ١/ ٣٧٧، والطيالسي ١/ ٢٩٧ (٣٧٧)، وأبو يعلىٰ ٩/ ١٢٦-١٢٧ (٥٢٠٠)، وابن حبان ٢/ ٤٨٧ (٧١٠)، والحاكم ٤/ ٣٢٢. كلهم من حديث ابن مسعود، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، والألباني في «الصحيحة» (١٢).

(٢) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٣٢٨-٣٢٩.

(٣) كذا بالأصل، وبهامشها (بجبلة)، وفي «شرح ابن بطال»: (المجمل كالصلاة والصيام..).

فلا خلاف بين العلماء أنها علىٰ (الجملة)[١].

واختلفوا ما كان منها واقعًا موقع القرب لا علىٰ وجه البيان والامتثال لتمثيل أمر (ربه)[٢] فقال مالك وأكثر أهل العراق: إنها على الوجوب إلا أن يمنع من ذلك دليل، وهو قول ابن سريج وابن خيران، وقال بعض أصحاب الشافعي: إنها على الندب وإن التأسي به مندوب إليه إلا أن يقوم دليل علىٰ [وجوبها، وقال كثير من أهل الحجاز والعراق وأصحاب الشافعي: إنها على الوقف إلا أن يقوم دليل علىٰ][٣] كونها ندبًا أو مباحة أو محظورة[٤]. قال أبو بكر: وبهذا أقول[٥].

وقال ابن حزم في «إحكامه»: أجمعوا كلهم إنسهم وجنهم في كل زمان ومكان علىٰ أن السنة واجب ٱتباعها، (وأنه)[٦] ما سنه رسول الله، ومن ٱتبع ما صح برواية الثقات مسندًا إلىٰ رسول الله ﷺ، فقد ٱتبع السنة يقينا، ولزم الجماعة وهم أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعون لهم بإحسان، ومن أتىٰ بعدهم من الأئمة، وأن من ٱتبع أحدًا غير سيدنا رسول الله ﷺ فلم يتبع السنة ولا الجماعة[٧].



---

(١) كذا بالأصل، وبهامشها (الجبلة)، وفي «شرح ابن بطال» (الوجوب) وهو الصواب.

(٢) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» (لزمه).

(٣) ما بين المعقوفتين من «شرح ابن بطال» وسقط من الأصل ولا يستقيم الكلام بدونها.

(٤) ٱنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٥٢٣، عند تفسيره لقوله تعالىٰ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، «الفصول في الأصول» ٣/ ٢١٢-٢١٥، «المستصفىٰ» ٢٧٤-٢٧٧، «البحر المحيط» ٣/ ٢٥٩-٢٦٠ .

(٥) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ١٠/ ٣٤٥-٣٤٦.

(٦) في «الإحكام» (وأنها).

(٧) في «الإحكام» ٤/ ٥٣٨.

١- باب قَوْلِه ﷺ:
«بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ»

٧٢٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَلْغَثُونَهَا أَوْ تَرْغَثُونَهَا، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا. [انظر: ٢٩٧٧- مسلم: ٥٢٣- فتح ١٣/٢٤٧].

٧٢٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أُومِنَ -أَوْ آمَنَ- عَلَيْهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ القِيَامَةِ». [انظر: مسلم: ١٥٢ فتح ١٣/٢٤٧].

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُم تَلْغَثُونَهَا أَوْ تَرْغَثُونَهَا، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا.

وعنه ﷺ أيضًا، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ إِلَّا قد أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أُومِنَ -أَوْ آمَنَ- عَلَيْهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أن أكون أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا إِلىٰ يَوْمَ القِيَامَةِ».

الشرح:

قال الجوهري: جوامع الكلم: القرآن جمع الله فيه من الألفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة، قال عمر بن عبد العزيز: عجبت لمن لاحن

الناس كيف لا يعرف جوامع الكلم[١] أي: كيف لا يقصر على الوجيز وترك الفضول، قال الداودي: ومما آتاه الله من جوامع الكلم ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ الآية [الأعراف: ١٩٩] فدخل في هٰذِه جميع الأمر والنهي، وقبول الفرائض ومراعاتها، وكانت الأنبياء لا تطنب، وإنما تقول جملًا تؤدي بها ما أمرت به وتبلغ بها ما أرادت، وتوضح بها ما ٱحتيج إلىٰ إيضاحه.

فصل :

(«آمن عليه البشر»). أي: صدقت بتلك الآيات؛ لإعجازها لمن شهدها، كقلب العصا حية، وفرق البحر [لموسىٰ][٢]، وكإبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتىٰ لعيسىٰ ﷺ.

«وكان الذي أعطيت أنا وحيًا أوحاه الله إليَّ» فكان آية باقية دعي إلى الإتيان بمثله أهل التعاطي له، ومن نزل بلسانه، فعجزوا عنه ثم بقي آية ماثلة للعقول إلىٰ من يأتي إلىٰ يوم القيامة، يرون إعجاز الناس عنه رأي العين، والآيات التي أوتيها غيره من الأنبياء قبله رئي إعجازها في زمانهم، ثم لم تصحبهم إلا مدة حياتهم وانقطعت بوفاتهم، وكان القرآن باقيًا بعد نبينا تحدى الناس إلى الإتيان بمثله، ويعجزهم علىٰ مرور الأعصار، فكان آية باقية لكل من أتىٰ؛ فلذلك رجا أن يكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة، ثم إن الله ﷻ قد ضمن هٰذِه الآية أن لا يدخلها الباطل إلىٰ يوم القيامة بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩] وضمن نبينا بقاء شريعته وإن ضيع بعضها [قوم][٣] بقوله: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من

---

(١) ٱنظر: «الصحاح» ٦/ ٢١٩٤ مادة (لحن).

(٢) ليست بالأصل، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٣) ليست بالأصل، والمثبت من «شرح ابن بطال».

خالفهم حتىٰ يأتي أمر الله وهم علىٰ ذلك»[١].

فصل:

معنىٰ (تلغثونها): تأكلونها، يعني: الدنيا، من اللغث وهو طعام يغش بالشعير[٢]. و(ترغثونها): ترضعونها من: رغث الجدي أمة، إذا رضعها، ومنه حديث الصدقة: لا يؤخذ منها (الرُّبّىٰ)[٣] والماخض والرغوث[٤].

وقال ابن بطال: قوله: (وأنتم تلغثونها) أو ترغثونها. شك في أي الكلمتين قال ﷺ[٥]. فأما اللغث باللام فلم أجده فيما تصفحت من اللغة، وأما رغث بالراء والغين المعجمة المفتوحة فمعروف عندهم، يقال: رغثت كل أنثىٰ ولدها، وأرغثته: أرضعته، فهي رغوث[٦] كأنه قال: أنتم ترضعونها. كما قال عبد الله بن همام للنعمان بن بشير:

وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها أفاويق حتى ما يدرُّ ثعل[٧]

وكذا قال الفراء وأبو عبد الملك أنها باللام فلا يعرف له معنىٰ، وأما

---

(١) رواه مسلم (١٩٢٠) كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ «لا تزال طائفة..»، وأبو داود (٤٢٥٢)، وأحمد ٥/ ٢٧٨. من حديث ثوبان.

(٢) في «النهاية» ٤/ ٢٥٦: من «اللغيث» وهو طعام يغلث بالشعير. وما في «اللسان» (لغث) يوافق ما ساقه المصنف.

(٣) رسمت في الأصل (ربا) غير منقوطة والمثبت من «النهاية».

(٤) لم أقف عليه مسندًا بهذا اللفظ إن ساقه علىٰ أنه حديث مرفوع. ولكن وجدته كسياقة المصنف في «النهاية» ٢/ ٢٣٨ (رغث).

(٥) ليس من قول النبي ﷺ وإنما هو قول أبي هريرة وهم فيه ابن بطال وتبعه المصنف.

(٦) «شرح بن بطال» ١٠/ ٣٣٠.

(٧) في «تهذيب اللغة» ١/ ٤٨٢، «لسان العرب» ١/ ٤٨٤:

أفاويق حتىٰ ما يدر لها ثعل وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها

الراء فمعناه: ترضعونها، والرغث : الرضاع، وناقة رغوث، أي: غزيرة اللبن، وكذلك الشاة[(١)].

وكذلك قال: تنتثلونها. أي: تستخرجونها، قال أبو عبيد: النثل: ترك الشيء بمرة واحدة، يقال: أنثل ما في كنانته إذا صبها وتركها[(٢)].

وذكر ابن سيده أن اللغث: الطعام المخلوط بالشعير كالبغيث عن ثعلب[(٣)] وفي «المنتهىٰ» لأبي المعالي: لغث طعامه ولعثه، بالغين والعين إذا فرقه عن يعقوب، واللغيث ما بقي في المكوك من البر.

قلت: فعلىٰ هٰذا يكون معناه، وأنتم تأخذون الطعام فتفرقونه لمن تريدون بعد حوزكم إياه، ويكون أدخل في المعنىٰ من الراء والعين التي ذكرها، وزعم بعض من تكلم علىٰ هٰذا الحديث أنه رآه: تلعقونها -بالعين والقاف- وهو متوجه.

فصل :

(«مفاتيح خزائن الأرض»). ما يفتح الله علىٰ أمته، و(خزائن) جمع خزانة، وهي الموضع الذي يخزن فيها سمي بذلك؛ لأنها من سبب المخزون، وقوله: «ما مثله أومن»، قال ابن التين: صوابه (آمن) ثلاثي، يقال: آمنته علىٰ كذا وأتمنته، قال تعالىٰ: ﴿مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَىٰ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ١١] وقال: ﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾ [آل عمران: ٧٥].

الذي أوتيه الأنبياء: أوتي صالح الناقة، وإبراهيم برد النار عليه، وموسى الآيات البينات. وقد سلفت علىٰ نمط آخر في كتاب العلم.



(١) «اللسان» ٣/ ١٦٨٠ (رغث).

(٢) أنظر: «اللسان» ٧/ ٤٣٤١ (نثل).

(٣) «المحكم» ٥/ ٢٨٧.

٢- باب الاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

وَقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] قَالَ: أئِمَّةً نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا، وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا. وَقَالَ ابن عَوْنٍ: ثَلَاثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَلِإِخْوَانِي: هٰذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالْقُرْآنُ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدَعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ.

٧٢٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ شَيْبَةَ فِي هذا المَسْجِدِ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هذا فَقَالَ: هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ المُسْلِمِينَ. قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ. قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ قَالَ هُمَا المَرْآنِ يُقْتَدَىٰ بِهِمَا. [انظر: ١٥٩٤- فتح ١٣/ ٢٤٩].

٧٢٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَأَلْتُ الأَعْمَشَ، فَقَالَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ القُرْآنُ فَقَرَءُوا القُرْآنَ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». [انظر: ٦٤٩٧- مسلم: ١٤٣- فتح ١٣/ ٢٤٩].

٧٢٧٧- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، سَمِعْتُ مُرَّةَ الهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَإِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ. [انظر: ٦٠٩٨- فتح ١٣/ ٢٤٩].

٧٢٧٨، ٧٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ». [انظر: ٢٣١٤، ٢٣١٥- مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨- فتح ١٣/ ٢٤٩].

٧٢٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَىٰ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَأْبَىٰ؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَىٰ». [فتح ١٣/ ٢٤٩].

٧٢٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ حَيَّانَ -وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، حَدَّثَنَا -أَوْ سَمِعْتُ- جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هذا مَثَلًا، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَىٰ دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ المَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَأْدُبَةِ. فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: فَالدَّارُ الجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَىٰ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ.

تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ جَابِرٍ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ. [فتح ١٣/ ٢٤٩].

٧٢٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ القُرَّاءِ، اسْتَقِيمُوا، فَقَدْ سُبِقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا. [فتح ١٣/ ٢٥٠].

٧٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَىٰ قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ. فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَىٰ مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ،

فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ، فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الحَقِّ». [انظر: ٦٤٨٢- مسلم: ٢٢٨٣- فتح ١٣/ ٢٥٠].

٧٢٨٤، ٧٢٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِله إِلَّا اللهُ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِله إِلَّا اللهُ. عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ»؟! فَقَالَ: واللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، واللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ.

قَالَ ابن بُكَيْرٍ وَعَبْدُ اللهِ، عَنِ اللَّيْثِ: عَنَاقًا. وَهْوَ أَصَحُّ. [انظر: ١٣٩٩، ١٤٠٠- مسلم: ٢٠- فتح ١٣/ ٢٥٠].

٧٢٨٦- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ- بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ فَنَزَلَ عَلَى ابن أَخِيهِ الحُرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا -فَقَالَ عُيَيْنَةُ لابْنِ أَخِيهِ: يَا ابن أَخِي، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هذا الأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ لِعُيَيْنَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا ابن الخَطَّابِ، واللهِ مَا تُعْطِينَا الجَزْلَ، وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ. فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّىٰ هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ، فَقَالَ الحُرُّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩] وَإِنَّ هذا مِنَ الجَاهِلِينَ. فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ

وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ. [انظر:٤٦٤٢- فتح ١٣/ ٢٥٠].

٧٢٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ ابنةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَالنَّاسُ قِيَامٌ وَهْيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ -أَوِ الْمُسْلِمُ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا. فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ- أَوِ الْمُرْتَابُ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ». [انظر: ٨٦- مسلم: ٩٠٥- فتح ١٣/ ٢٥١].

٧٢٨٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». [مسلم: ١٣٣٧م- فتح ١٣/ ٢٥١].

وَقَالَ ابن عَوْنٍ: ثَلَاثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَلإِخْوَانِي: هٰذِه السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدَعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ.

وهٰذا أخرجه اللالكائي في «سننه الكبير» من حديث القعنبي عن حماد بن زيد عنه.

ثم ساق البخاري أحاديث:

أحدها: حديث أبي وائل قال: جَلَسْتُ إِلَىٰ شَيْبَةَ فِي هٰذا المَسْجِدِ، فَقَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ ﷺ فِي مَجْلِسِكَ هٰذا فَقَالَ: هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا

صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ المُسْلِمِينَ. قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ. قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ، قَالَ: هُمَا المَرْآنِ يُقْتَدىٰ بِهِمَا.

ثانيها: حديث حذيفة ﷺ: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ القُرْآنُ فَقَرَءُوا القُرْآنَ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ».

ثالثها: حديث مُرَّة الهَمْدَانِيِّ قال عَبْدُ اللهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَإِنَّ مَا تُوعَدُونَ لآتٍ وَمَا أَنْتُم بِمُعْجِزِينَ.

رابعها: حديث أبي هريرة ﷺ قَالَ[١]: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ».

خامسها: حديث أبي هريرة ﷺ: قَالَ رسول الله ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبىٰ». قيل: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَأْبىٰ؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبىٰ».

سادسها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. أخرجه عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادَةَ، ثنا يَزِيدُ، ثَنَا سلِيم بْنُ حَيَّانَ -وَأَثْنىٰ عَلَيْهِ- أنا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عنه قال: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَىٰ رسول الله ﷺ وَهْوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ.. الحديث

ثم قال: تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: قال خَرَجَ عَلَيْنَا رسول الله ﷺ.

سابعها: حديث حذيفة ﷺ قال: يَا مَعْشَرَ القُرَّاءِ، ٱسْتَقِيمُوا، فَقَدْ سُبِقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا.

---

(١) وقع بعدها بالأصل (أنا وزيد بن خالد) وعليها علامة حذف (لا-إلىٰ).

ثامنها: حديث أبي موسىٰ ﷺ: «أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ». وقد سلف.

تاسعها: حديث أبي هريرة ﷺ: في قوله: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا. ذكره عن قتيبة، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْه. وَقَالَ ابن بُكَيْرٍ وَعَبْدُ اللهِ، عَنِ الليثِ، عن عقيل: عَنَاقًا. وَهْوَ أَصَحُّ.

العاشر: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ بَدْرٍ فَنَزَلَ عَلَى ابن أَخِيهِ الحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، الحديث. وفي آخره: فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ.

الحادي عشر: حديث أسماء رضي الله عنها في الكسوف.

الثاني عشر: حديث أبي هريرة ﷺ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ».

الشرح:

أمر الرب جل جلاله عباده باتباع نبيه والاقتداء بسنته، فقال: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٧] وتوعد من خالف سبيله ورغب عن سنته فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ الآية [النور٦٣]، وهٰذِه الآيات مصدقة لأحاديث هٰذا الباب.

فصل:

وقول عمر ﷺ: (لقد هممت أن لا أدع صفراء ولا بيضاء) يعني: ذهبًا ولا فضة، أراد أن يقسم المال الذي يجمع بمكة وفضل عن بغيتها ومؤنتها، ويضعه في مصالح المسلمين، فلما ذكره شبية أنه ﷺ والصديق بعده لم يتعرضا له لم يسعه خلافهما، ورأىٰ أن الاقتداء بهما واجب، فربما تهدم البيت أو خلق بعض آلاته فصرف ذلك المال

فيه، (ولو)[(١)] صرف ذلك المال في منافع المسلمين لكان كأنه خرج عن وجهه الذي سئل فيه.

فصل :

وما ذكره البخاري في تفسير الآية هو قول مجاهد والحسن، وقال الضحاك: إنه يقتدي بنا في الخير.

فصل :

وأما الأمانة التي في حديث حذيفة ﷺ فإنها الإيمان وجميع شرائعه، والتنزه عن الخيانة وشبهها.

والجذر: أصل الشيء فدل ذلك أن الإيمان مفروض على القلب ولا بد من النية في كل عمل علىٰ ما يذهب إليه جمهور الأئمة[(٢)].

وقوله: «نزلت في جذر قلوب الرجال» يعني: الذين ختم الله لهم بالإيمان، وأما من لم يقدر له به، فليس بداخل في ذلك، ألا ترىٰ قوله: «ونزل القرآن ثم قرءوا من القرآن وعلموا من السنة». يعني: المؤمنين خاصة المذكورين في أول الحديث.

وقد أسلفنا أن الجذر بفتح الجيم -وحكي كسرها- ثم ذال معجمة، قال أبو عبيد: وهو الأصل من كل شيء[(٣)] أتىٰ بقوله: «في جذر قلوب الرجال»، أي: أصل قلوبهم.

---

(١) بالأصل (وله) والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٢) انظر: «الفصول في الأصول» ١٠/ ٢٦٠-٢٦١، «أنوار البردق» ٢/ ٤٧، «المنثور في القواعد» ٣/ ٢٨٥-٢٨٩، «إعلام الموقعين» ٣/ ٩١ .

(٣) «غريب الحديث» ٢/ ٢٢٩.

فصل :

وشيخ البخاري في حديث أبي هريرة ﷺ: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبىٰ» محمد بن سنان هو: الباهلي العوفي؛ لنزوله فيهم، وشيخه في حديث جابر محمد بن عبادة -بفتح العين والباء[1]، وما عداه في الصحيحين: عُبادة- بضم العين.

فصل :

متابعة قتيبة أخرجها الترمذي، ثم قال: هو [مرسل][2] سعيد بن أبي هلال لم يدرك جابرًا، وقد روي هٰذا الحديث عن النبي ﷺ من غير هٰذا الوجه بإسناد أصح من هٰذا[3]، وقال خلف الواسطي في «أطرافه» لم يسمع سعيد من جابر، والحديث ليس بمتصل، وكأن الترمذي يشير بالإسناد الصحيح إلىٰ ما رواه هو من حديث سعيد بن ميناء، وقال: صحيح غريب من هٰذا الوجه، فقال: حدثنا محمد بن سنان عن سليم بن حيان عنه.

فصل :

قوله: («من أبىٰ» قالوا: ومن يأبىٰ؟) هٰذا الحرف من النوادر؛ لأن الفعل إذا لم يكن عينه ولا لامه من حرف الحلق كان مستقبله بالكسر أو الضم إلا نادرًا، منها هٰذا، وحيىٰ يحيىٰ، وقلىٰ يقلىٰ وزكىٰ يزكىٰ، واعتل بهٰذا الفعل بأنهم أقاموا الألف مقام الهمزة وهىٰ حرف حلق، وهٰذا التعليل لا يصح في زكى يزكى[4].

---

(١) بهامش الأصل كتب: لا يحتاج إلىٰ تقييد الباء بالفتح؛ لأن بعدها الألف.

(٢) زيادة من «سنن الترمذي».

(٣) الترمذي (٢٨٦٠).

(٤) أنظر: «المخصص» ٤/ ٢٧٨ كتاب المصادر والأفعال.

والمأدبة -بضم الدال وفتحها صحيحتان- حكاهما الجوهري[(١)] وغيره، والمشهور الضم والفتح مفعلة من الأدب، وفي حديث علي: أما إخواننا بنو أمية فقادة أدبة[(٢)]. الأدبة: جمع أديب- مثل كاتب وكتبة- وهو الذي يدعو الناس إلى المأدبة.

وقوله: «العين نائمة والقلب يقظان». يدل علىٰ أن رؤيا الأنبياء وحي؛ لثبات القلب، ولذلك قال ﷺ: «إن عيني تنام ولا ينام قلبي»[(٣)] وكذلك الأنبياء، قال تعالىٰ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

وقول الملك: «أولوها له» يدل علىٰ أن الرؤيا علىٰ ما عبرت في النوم.

فصل:

وقوله: (سبقتم سبقًا بعيداً) هو بضم السين مثل ضربت ضربًا.

فصل:

قوله: «وأنا النذير العريان» قال ابن السكيت: هو رجل من خثعم حمل عليه يوم ذي الخلصة عوف بن عامر، فقطع يده ويد ٱمرأته[(٤)]. وقال الخطابي: إن النذير إذا كان علىٰ مركب عال فبصر بالعدو نزع ثوبه ولاح به ينذر القوم، فسمي العريان[(٥)].

---

(١) «الصحاح» ١/ ٨٦ مادة (أدب).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٥/ ٤٥٢ (٩٧٦٩) وفي «جامع معمر» ١١/ ٥٧ (١٩٩٠٠).

(٣) سلف برقم (١١٤٧) أبواب التهجد، باب: إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه.

(٤) «إصلاح المنطق» ص(٣٢٣).

(٥) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٢٥١، ونصه فيه: معناه أن الربيئة إذا كان علىٰ مرقب عالٍ، فبصر بالعدو، نزع [ثوبه] فألاح به ينذر القوم، فبقي عريانًا.

وقال أبو عبد الملك: هٰذا مثل قديم، وهو: أن رجلًا لقي جيشًا فجردوه، فجاء إلى المدينة فقال: رأيتُ الجيش بعيني وأنا النذير العريان لكم، فدوىٰ عريانًا: جردوني الجيش.

وقوله: «فالنجاء» أي: السرعة، وهو ممدود، ويصح أن يكون من نجا ينجو نجاء من النجاة.

فصل:

وقوله: «فأدلجوا» أي: ساروا من أول الليل مأخوذ من الإدلاج، أي: أدلجوا، وضبط بتشديد الدال، أي: ساروا بسحر، والاسم منهما الدلجة بالضم والفتح، ومعنى ٱجتاحهم: ٱستأصلهم، ومنه الجائحة المفسدة للثمار.

فصل:

وقول عمر ﷺ في أهل الردة علىٰ وجهين[1]، واحتجاج الصديق، ورجع إليه أصحابه كلهم، وثبتت حجته لهم، وكان أهل الردة علىٰ وجهين: قوم كفروا، وقوم ٱمتنعوا من الزكاة وأقروا بالإسلام، وأراد عمر ﷺ الكف عن هٰؤلاء، وأراد الصديق قتالهم على الفساد في الأرض؛ لأنهم لا فساد عليهم من منع فريضة، وحكم نافي الزكاة الكفر فإن قدر عليه أخذت منه قهرًا، واختلف في إجزائها لأجل النية.

---

(١) كذا بالأصل، والصياغة لهٰذا الفصل ركيكة توحي بأنه ربما سقط شيء.
وفي «شرح ابن بطال» ٣/ ٣٩١ قال: وكانت الردة علىٰ ثلاثة أنواع: قوم كفروا وعادوا إلىٰ ما كانوا عليه من عبادة الأوثان، وقوم آمنوا بمسيلمة وهم أهل اليمامة، وطائفة منعوا الزكاة وقالوا: ما رجعنا عن ديننا ولكن شححنا علىٰ أموالنا. فرأىٰ أبو بكر قتال الجميع، ووافقه علىٰ ذلك جميع الصحابة بعد أن خالفه عمر في ذلك، ثم بان له صواب قوله فرجع إليه.

فصل:

(الحر) -بحاء مهملة مضمومة ثم راء- ابن قيس، وفي الأنصار الجد بن قيس -بفتح الجيم ثم دال- سيد بني سلمة قال لهم ﷺ: «من سيدكم؟» قالوا: الجد بن قيس علىٰ أنَّا نزنه بشيء من البخل. فقال: «أي داء أدوىٰ من البخل»[١].

فصل:

قول عيينه: (ما تعطينا الجزل) أي: العطاء الجزل، وهو العظيم الكثير، وكان عيينة هٰذا رئيس قومه، وهو الأحمق المطاع، ولم يعرف رئيس شحيح إلا أبو سفيان، ولا رئيس صغير إلا أبو جهل، وعيينة هو الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «بئس أخو العشيرة»، فلما أقبل بش له[٢]. وذكر أنه اُرتد بعد رسول الله ﷺ ثم راجع الإسلام[٣].

فصل:

معنىٰ قول الحر: (فما جاوزها عمر، وكان وقافًا عند كتاب الله) وهو معنى الترجمة والإعراض عن الجهل -إذا صح إنه جهل- مرغب فيه مندوب إليه.

---

(١) رواه الطبراني ١٩/ ٨١ (١٦٣)، (١٦٤) من حديث كعب بن مالك، وقال الهيثمي في «الجامع» ٩/ ٣١٥: رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح، غير شيخي الطبراني، ولم أر من ضعفهما أهـ.
ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٦)، والطبراني في «الوسيط» ٨/ ٣٧٣١٨ (٨٩١٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٣١٧، والبيهقي في «الشعب» ٧/ ٤٣١ (١٠٨٥٩) كلهم من حديث جابر بن عبد الله. بلفظ: (إنا لنبخله).

(٢) سبق برقم (٦٠٣٢) كتاب: الأدب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً.

(٣) اُنظر ترجمته في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٤/ ٢٢٤٧ (٢٣٥٧)، و«الاستيعاب» ٣/ ٣١٦ (٢٠٧٨)، و«الإصابة» ٣/ ٥٤ (٦١٥١).

وأما إذا كان الجفاء على السلطان تعمدًا واستخفافًا بحقه فله تغييره والتشديد فيه، واستعمال عمر ﷺ لهٰذِه الآية [يدل][(١)] علىٰ أنها غير منسوخة، وهو قول مجاهد وقتادة[(٢)].

ورویٰ هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير قال: نزلت هٰذِه الآية في أخذ (العفو)[(٣)] من أخلاق الناس وأعمالهم، ومالا يجهدهم،[(٤)] فعلىٰ هٰذا القول هي محكمة، وهٰذا لفظه لفظة الأمر، وهو تأديب من الله لنبيه، وفي تأديبه تأديب لأمته، فهو تعليم للمعاشرة الجميلة.

وقد روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ يعني: الفضل من أموال الناس ثم نسخ ذلك، وهو قول الضحاك والسدي.

وفيها قول ثالث عن ابن زيد قال: أمر الله تعالىٰ نبيه بالعفو عن المشركين وترك الغلظة عليهم قبل أن يفرض عليه قتالهم ثم نسخت بالقتال[(٥)].

فصل:

قوله: «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما ٱستطعتم». ٱحتج به من قال: إن الأمر موضوع على الندب دون

---

(١) ليست بالأصل، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٦/ ١٥٢-١٥٥ (١٥٥٤٦، ١٥٥٦٣).

(٣) في الأصل: (القوم) والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٤) سبق برقم (٤٦٤٣)، (٤٦٤٤) كتاب: التفسير، سورة الأعراف، مختصراً.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ٦/ ١٥٢-١٥٣ (١٥٥٥٤-١٥٥٥٧) عن ابن عباس والضحاك والسدي وابن زيد.

الإيجاب؛ لأنه علق الأمر بمشيئتنا واستطاعتنا، وألزمنا الانتهاء عما نهىٰ عنه فوجب حمل النهي على الوجوب دون الأمر[1]. ورده ابن الطيب، وقال: التعلق به غير صحيح ومعنىٰ قوله: «فأتوا منه ما استطعتم» إذا كنتم مستطيعين، وقد (يأمر)[2] بالفعل الذي نستطيعه علىٰ سبيل الوجوب كما يأمر به على الندب، ولا يدل علىٰ أنه ليس بواجب، قال تعالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولم يرد به (ندبنا)[3] إلى التقوىٰ دون إيجابه، ومعنى الآية والخبر: أن اتقوه إذا كنتم سالمين غير عجزة قادرين، ولم يرد أنه لا يؤمر إلا من قد وجدت قدرته على الفعل كما قالت القدرية[4].

قال المهلب: من احتج بهذا الحديث أن النواهي أوجب (من)[5] الأوامر فهو خطأ؛ لأنه ﷺ لم ينه بهذا الحديث عن المحرمات التي نهىٰ الله عنها في كتابه، بأن حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وإنما أراد فإذا نهيتكم عما هو مباح لكم أن تأتوه، فإنما نهيتكم رفقًا بكم، كنهيه عن الوصال إبقاء عليهم، وكنهيه عن إضاعة المال لئلا يكون سببًا لهلاككم، ونهيه عن كسب الحجام وعسب الفحل تنزهًا واعتلاءً عن الأعمال الوضيعة، وأما الأمر الذي أمرهم (أن يأتوا)[6] منه ما استطاعوا فهو الأمر من التواصي بالخير والصدقات

---

(١) انظر: «مشكل الآثار» للطحاوي ١/ ٢٤-٢٦، «المستصفىٰ» ٢٠٨-٢٠٩.

(٢) بالأصل: (أمروا) والمثبت من «شرح ابن بطال» وهو أنسب.

(٣) بالأصل (نادينا) غير منقوطة.

(٤) انظر: «شرح ابن بطال» ١٠/ ٣٣٦.

(٥) من «شرح ابن بطال».

(٦) في الأصل: (الذي أتوا) والمثبت من «شرح ابن بطال» وهو أنسب للسياق.

وصلة الرحم، وغير ذلك مما سنه وليس بفرض، ولذلك قال لهم: «فأتوا منه ما ٱستطعتم». أي: لم آمركم بذلك أمر إلزام ولا أمر حتم أن تبلغوا غاياته، ولكن ما ٱستطعتم من ذلك؛ لأن الله تعالىٰ عفا عما لا يستطاع، وعلىٰ هٰذا المعنىٰ خرج لفظ الحديث منه ﷺ؛ لأن أصحابه كانوا يكثرون سؤاله عن أعمال من الطاعات يحرصون علىٰ فعلها، فكان ﷺ ينهاهم عن التشدد ويأمرهم بالرفق؛ خشية الٱنقطاع، وسيأتي تقصي مذاهب العلماء في الأمر والنهي في باب النهي على التحريم إلا ما يعرف إباحته بعدُ إن شاء الله تعالىٰ[1].

فصل:

قوله في حديث أسماء رضي الله عنها: «وأوحي إليّ إنكم تفتنون في القبور قريبًا من فتنة الدجال». أي: فتنًا قريبًا، ويصح أن يكون: فتنة قريبًا، وأتىٰ به على المعنىٰ أي تبتلون بلاءً قريبًا، مثل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٩] أي: إن إحسانه أولىٰ، ولأن (ما كان)[2] تأنيثه حقيقيًا يجوز تذكيره.



(١) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٣٣٦.

(٢) هكذا بالأصل وهو خطأ، والصواب هو: ما لا يكون وهو الموافق لما في باب قوله عز وجل: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ والله أعلم.

٣- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لَا يَعْنِيهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]

٧٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». [مسلم: ٢٣٥٨- فتح ١٣/٢٦٤].

٧٢٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمُ الذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّىٰ خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». [انظر: ٧٣١- مسلم: ٧٨١- فتح ١٣/٢٦٤].

٧٢٩١- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ وَقَالَ: «سَلُونِي». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَىٰ شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَىٰ عُمَرُ مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: إِنَّا نَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ ﷻ. [انظر: ٩٢- مسلم: ٢٣٦٠- فتح ١٣/٢٦٤].

٧٢٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ -كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ- قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «لَا إِله إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهْوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». وَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ المَالِ، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ البَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ. [انظر: ٨٤٤- مسلم: ٥٩٣- فتح ١٣/٢٦٤].

٧٢٩٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ. [فتح ١٣/٢٦٤].

٧٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى المِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هذا». قَالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ البُكَاءَ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «النَّارُ». فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هذا الحَائِطِ وَأَنَا أُصَلِّي، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ». [انظر: ٩٣- مسلم: ٢٣٥٩- فتح ١٣/٢٦٥].

٧٢٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ». وَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ...﴾ [المائدة: ١٠١] الآيَةَ. [انظر: ٩٣- مسلم: ٢٣٥٩- فتح ١٣/٢٦٥].

٧٢٩٦- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: هذا اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟». [مسلم: ١٣٦- فتح ١٣/ ٢٦٥].

٧٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ، وَهْوَ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ. فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا القَاسِمِ، حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ. فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَىٰ إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّىٰ صَعِدَ الوَحْيُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾. [الإسراء: ٨٥] [انظر: ١٢٥- مسلم: ٢٧٩٤- فتح ١٣/ ٢٦٥].

ثم ساق حديث عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

وحديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱتَّخَذَ حُجْرَةً من المَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ .. الحديث.

وحديث أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: سُئِلَ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ غَضِبَ وَقَالَ: «سَلُونِي». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ».. الحديث.

وحديث أنس ﷺ مثله، بزيادة: «لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هٰذَا الحَائِطِ»

في رواية: قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ». وَنَزَلَتْ الآيَةَ السالفة [المائدة: ١٠١].

وحديث المغيرة في النهي عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وإضاعة المال، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ.. الحديث.

وحديث أنس ﷺ قال: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ ﷺ قال: نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ.

وحديثه أيضا قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟».

وحديث ابن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رسول الله ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ، وَهْوَ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يُسْمِعْكُمْ مَا تَكْرَهُونَ. فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا القَاسِمِ، حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ. فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَىٰ إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّىٰ صَعِدَ الوَحْيُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥].

الشرح:

قد أسلف البخاري سبب نزول الآية من حديث أنسٍ ﷺ، وروي من طريق أبي هريرة ﷺ أيضًا[١]، وقيل إنما نهىٰ عن هٰذا؛ لأنه سبحانه أحب الستر علىٰ عباده رحمة منه لهم، وأحب أن لا يقترحوا المسائل، وقال سعيد بن جبير: نزلت في الذين سألوا عن البحيرة والسائبة والوصيلة، ألا ترىٰ أنها بعدها[٢]. قال ابن عون: سألت نافعًا عن هٰذِه الآية،

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٥/ ٨٣ (١٢٨٠٦).

(٢) رواه الطبري ٥/ ٨٥ (١٢٨١٦) وذكره النحاس في «معاني القرآن» ٢/ ٣٦٩.

فقال: لم تزل كثرة السؤال منذ قط تكره[١]. وقال الحسن البصري: في هٰذِه سألوه عن أمور الجاهلية التي عفا الله عنها، ولا وجه للسؤال عما عفا الله عنه[٢]، وقيل: كان الذي سأل رسول الله ﷺ عن أبيه يتنازعه رجلان، فأخبر بأبيه منهما، وأعلم ﷺ أن السؤال عن مثل هٰذا لا ينبغي، وأنه إذا ظهر فيه الجواب ساء ذلك السائل، وأدىٰ ذلك إلىٰ فضيحة لاسيما وقت سؤاله رسول الله ﷺ، ونزول الكتاب في ذلك، وقد سلف في كتاب الفتن كراهة أم عبد الله بن حذافة لسؤاله رسول الله ﷺ عن أبيه، وما قالت له في ذلك فلسؤالهم له عما لا ينبغي، وتعنيته موجب النار، وقد أمر الله تعالى المؤمنين بتعزيره وتوقيره، وأن لا يرفع الصوت فوق صوته، توعد علىٰ ذلك بحبوط العمل بقوله تعالىٰ: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، ألا ترىٰ فهم عمر رضي الله عنه لهٰذا الأمر وتلافيه له بأن برك علىٰ ركبتيه، وقال: رضينا بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمدٍ نبيًّا، وقال مرة: إنا نتوب إلىٰ الله، فسكت ﷺ وسكن غضبه، ورضي قول عمر رضي الله عنه حين ذب عن نبيه ونبه على التوبة مما فيه إغضابه أن يؤدي إلىٰ غضب الله وقد ذكرنا شيئًا من هٰذا المعنىٰ في كتاب الفتن في باب التعوذ منها، والدليل علىٰ صواب فعل عمر رضي الله عنه، قوله ﷺ بعد ذلك «أولىٰ والذي نفسي بيده» أولىٰ، يعني لمن عنت نبيه في المسألة، أو غضبه، ومعنىٰ (أولىٰ) عند العرب التهديد والوعيد.

وقال (المبرد)[٣]: يقال للرجل إذا أفلت من عظيمة: أولىٰ

---

(١) ذكره القرطبي ٦/ ٣٣١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في «شرح ابن بطال» ١٠/ ٣٣٩: (المهلب).

(لك)[١]، أي: كدت تهلك، ثم أفلتَّ.

ويروىٰ عن ابن الحنفية أنه كان يقول إذا مات الميت في جواره: أولى (لي)[٢]، كدت والله أن أكون السواد المخترم.

فصل:

قال المهلب: وأصل النهي عن كثرة السؤال، والتنطع في المسائل مبين في قوله تعالىٰ في بقرة بني إسرائيل حين أمرهم بذبح بقرة، فلو ذبحوا أي بقرة كانت لكانوا مؤتمرين غير عاصين، فلما سألوا ما هي؟ وما لونها؟ قيل لهم: ﴿لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ﴾، فشق عليهم، وقد كان ذلك مباحًا لهم، ولذلك ضُيق عليهم في لونها، فمنعوا من غيره، ثم لما قالوا: ﴿إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾، قيل لهم: لَّا ذَلُولٌ حراثة، ولا ساقية للحرث. أي: معلمة لاستخراج الماء، وقد كان ذلك مباحًا لهم، فعز عليهم وجود هٰذِه الصفة المضيق عليهم فيها عقوبة لسؤالهم عما لم يكن لهم به حاجة[٣].

فصل:

الآية السالفة وهي قوله: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١١] فيها تحذير مما أنزل الله تعالىٰ بهؤلاء القوم، ثم وعد أنه إن سألوا عنها حين نزول القرآن ضُيق عليهم، وقد قال بعض أصحابنا إنه بقيت منه بقية مكروهة، وهو أن التنطع في المسألة والبحث عن حقيقتها يلزم فيها أن يأتي بذلك الشرع على الحقيقة التي (انكشفت)[٤] له في البحث، وذلك مثل أن يسأل عن سلع الأسواق الممكن فيها الغصب

---

(١) في الأصل: ذلك، ولعل الصواب ما أثبتناه كما في «شرح ابن بطال».

(٢) في الأصل: لك، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٣) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٣٣٨-٣٣٩.

(٤) في الأصل: انكشف.

والنهب هل له شراء ذلك في سوق المسلمين، وهو ممكن فيه هٰذا المكروه أم لا؟ فيفتي بأن له أن يبتاع ذلك، ثم إن تنطع فقال: إن قام الدليل على السلعة إنها من نهب أو غصب هل لي أن أشتريها؟ فيفتىٰ بالمنع فهٰذا الذي بقي من كراهة السؤال والتنطع إلى الآن في النسخ الذي كان يمكن حين نزول القرآن والتضييق المشروع.

وقد سئل مالك عن (قيل وقال وكثرة السؤال) فقال: لا أدري أهو ما أنهاكم عنه من كثرة المسائل، فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها أو هو مسألة الناس أموالهم، وكان زيد بن ثابت وأبي بن كعب، وجماعة من السلف يكرهون السؤال عنها ويرون الكلام فيها لم يزل من التكلف، وقال مالك: أدركت أهل هٰذا البلد وما عند أحدهم علم غير الكتاب والسنة[1]، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما ٱتفقوا عليه أنفذه، وأنتم تكثرون المسائل، وقد كرهها رسول الله ﷺ.

وعبارة ابن التين هنا قيل: الإلحاف فيه للفقير، وقيل: عما لا يعنيه إما من علم، وإما من التجسس على الناس، ووقع لمالك أنه قال: والله ما يعرف إن كان الذي أنتم فيه من تفريع المسائل (قال وقيل)، أراد النهي عن أشياء سكت عنها، فكره السؤال عنها لئلا يحرم شيئًا كان مسكوتًا عنه، ومن ذلك قوله لذلك الرجل الذي قال: أين مدخلي؟ قال: «النار»، وهٰذا كان في وسع لو سكت.

فإن قلت: قد جاء في التنزيل ما يعارض ذلك، وهو الأمر بسؤال العلماء والبحث عن العلم، قال تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل ٤٣] .

---

(١) ذكره القرطبي ٦/ ٣٣٢.

قلت: هٰذا ليس من ذاك فالمأمور هو ما تقرر، وثبت وجوبه، والمنهي عنه هو ما (لم يتعبد)[1] الله تعالىٰ عباده به ولم يذكره في كتابه، وقد سئل ابن عباس -رضي الله عنهما- عن الآية السالفة، وهي قوله: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، قال: مما لم يذكر في القرآن فهو مما عفا الله عنه. ألا ترىٰ أنه تعالىٰ لم يجب اليهود عن سؤالهم عن الروح لما لم يكن مما لهم به الحاجة إلىٰ علمه وكان من علمه تعالى الذي لم يُطْلع عليه أحدًا، فقال لنبيه: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥] أي: من علمه ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] فنسبهم الله تعالىٰ في سؤالهم عما لا ينبغي لهم السؤال عنه إلىٰ قلة العلم.

وقال مالك مما رواه عنه أشهب: (قيل وقال) هو هٰذِه الأخبار والأراجيف في رأيي أعطىٰ فلانًا كذا ومنع كذا بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ﴾ [التوبة :٦٥]. فهؤلاء يخوضون.

وقد سلف الكلام علىٰ ذلك في الزكاة في باب: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وكذا الكلام في كثرة السؤال وما في الحديث، وأما قول بعض اليهود حين سألوه عن الروح: لا تسألوه يسمعكم ما تكرهون، فإنما قال ذلك؛ لعلمه أنهم كانوا متعنتين والمتعنت من عيوبه أن يخاطب بما يكره.

فصل:

وأما قوله ﷺ: «يسألون: هٰذا الله خالق كل شيء فمن خلق الله» فهو من السؤال الذي لا يحل، وقد جاء هٰذا الحديث بزيادة فيه من

---

(١) في الأصل: تعبد.

حديث أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «لا يزال الشيطان يأتي أحدكم، فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتىٰ يقول: من خلق الله فإذا وجد ذلك أحدكم، فليقل: آمنت بالله»(١).

ولأبي داود -بإسناد جيد- من حديث أبي هريرة أنه ﷺ جاءه ناس من الصحابة، فقالوا: يا رسول الله إنا نجد في أنفسنا الشيء يعظم أن نتكلم به ما نحب أن لنا الدنيا، وأنّا تكلمنا بها، فقال: «أو قد وجدتموه». قالوا: نعم. قال: «ذاك صريح الإيمان»(٢).

ولابن أبي شيبة من حديث الأعمش، عن ذر، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: إني أحدث نفسي بالأمر لأن أكون حُممة أحب إلي من أن أتكلم به. فقال ﷺ: «الحمد لله الذي رده إلى الوسوسة»(٣).

فإن قلت: كيف تسمىٰ هٰذِه الخطرة الفاسدة من خطرات الشيطان على القلب صريح الإيمان؟

قلت: قال الخطابي: يريد أن صريح الإيمان هو الذي يعظم ما تجدونه في صدوركم ويمنعكم من قول ما يلقيه الشيطان في قلوبكم، ولولاه لم يتعاظموه ولم ينكروه، ولم يرد أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان، وكيف تكون إيمانًا وهي من قبل الشيطان وكيده، ألا تراه أنه ﷺ

---

(١) سبق برقم (٣٢٧٦) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، ورواه مسلم (١٣٤) كتاب: الإيمان، باب: بيان الوسوسة في الإيمان.

(٢) أبو داود (٥١١).

(٣) لم أقف عليه في ابن أبي شيبة، وقد رواه أحمد ١/ ٣٤٠، والطيالسي ٤/ ٤٢١ (٢٨٢٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٧١ (١٠٥٠٤) كلهم من طريق الأعمش، عن ذر به.

حين سئل عن هٰذا قال: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة»[1].

وفيه وجه آخر: قال المهلب: قوله: «صريح الإيمان». يعني به: الأنقطاع في إخراج الأمر إلىٰ ما لا نهاية له، فلا بد عند ذلك من إيجاب خالق لا خالق له؛ لأن المفكر يجد المخلوقات كلها لها خالق يؤثر الصنعة فيها والحدث الجاري عليها، والله تعالىٰ بهٰذِه الصفة لمباينته صفات المخلوقين، فوجب أن يكون خالق الكل، فهٰذا صريح الإيمان لا البحث الذي هو من كيد الشيطان المؤدي إلىٰ هٰذا الأنقطاع؛ ليحير العقول، فنبه ﷺ علىٰ موضع كيده وتحييره.

قال غيره: وإن وسوس الشيطان فقال: ما المانع أن يخلق الخالق نفسه، قيل له: هٰذِه وسوسة ينقض بعضها بعضًا؛ لأن بقولك يخلق فقد أوجبت وجوده، وبقولك: نفسه قد أوجبت عدمه، والجمع بين كونه موجودًا ومعدومًا معًا تناقض فاسد؛ لأن من شرط الفاعل تقدم وجوده علىٰ وجود فعله، فيستحيل كون فعله فعلًا له؛ لاستحالة أن يقال: إن النفس تخلق النفس التي هو هو، وهٰذا بين في كل هٰذِه الشبه وهو صريح الإيمان.

فائدة:

ذكر القاضي في «طبقات المعتزلة»: أن الرشيد لما منع من الجدال في الدين كتب إليه ملك السند إنك رئيس قوم لا تنصفون وتقلدون الرجال وتعاقبون بالسيف، فإن كنت علىٰ ثقة من دينك، فوجه إليَّ من أناظره، فإن كان الحق معك نتبعه، وإن كان معي تتبعني، فوجه إليه الرشيد بعض القضاة، وكان عند ملك السند رجل من الشمسية،

---

(١) «معالم السنن» ٤/ ١٣٦.

وهو الذي حمله علىٰ هٰذا القول، فلما وصل القاضي إلى الملك أكرمه، ورفع منزلته، فسأله الشمسي فقال: أخبرني عن معبودك، هل هو قادر؟ قال: نعم. قال: فهل يقدر أن يخلق مثله؟ فقال القاضي: هٰذِه المسألة من الكلام، والكلام بدعة وأصحابنا يكرهونه، فقال الشمسي: ومن أصحابكم؟ قال: محمد بن الحسن وأبو يوسف وأبو حنيفة، فقال الشمسي للملك: قد كنت أعلمتك دينهم، وأخبرتك بجهلهم وتقليدهم وغلبتهم بالسيف، فأمر الملك القاضي بالانصراف، وكتب إلى الخليفة: إني كتبت إليك وأنا علىٰ غير يقين فيما حكي لي عنكم والآن فقد تيقنت بحضور هٰذا القاضي، وذكر له ما جرىٰ.

فلما ورد الكتاب على الرشيد قامت قيامته، وقال: ليس لهٰذا الدين من يناضل عنه، فقالوا: بلىٰ، وهم الذين في الحبس، فقال: أحضروهم. فلما حضروا قال لهم: ما تقولون في هٰذِه المسألة. قال صبي من بينهم: هٰذا السؤال محال؛ لأن المخلوق لا يكون إلا محدثًا والمحدث لا يكون قبل القديم فاستحال أن يقال: يقدر يخلق مثله، أو لا يقدر، كما ٱستحال أن يقال: تقدر أن تكون جاهلًا أو عاجزًا، فقال الرشيد: وجهوا بهٰذا صبي إلى السند يناظرهم، وذكر الخبر.

فصل:

إن سأل سائل عن حديث سعد وزيد بن ثابت فقال: فيهما دلالة علىٰ أن الله يفعل شيئًا من أجل شيء وبسببه، وهٰذا يؤدي إلىٰ قول القدرية.

فالجواب: أنه قد ثبت أن الله تعالىٰ علىٰ كل شيء قدير، وأنه بكل شيء عليم، وأنه لا يكون من أفعاله التي ٱنفرد بالقدرة عليها، ولا تدخل تحت قدر العباد ولا تكون من مقدورات العباد التي هي كسب لهم وخلق

الله تعالىٰ إلا والله تعالىٰ مريد لجميع ذلك سواء كان آمرًا بذلك عباده أو ناهيًا لهم عنه، فغير جائز أن يقال: فعل فعلًا من أفعاله، والقول إنه فاعل بسبب من الأسباب أو من أجل داع يدعوه إلىٰ فعله؛ لأن السبب والداعي فعل من أفعاله، والقول بأنه فاعل بسبب يفضي إلىٰ تعجيزه لحاجته إلىٰ ما لا يصح وقوعه من فعله إلا بوقوع غيره -تعالىٰ الله عن ذلك- وإذا فسد هٰذا وجب حمل قوله ﷺ: «إن أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء فحرم من أجل مسألته» علىٰ غير ظاهره، وصرفه إلىٰ أنه تعالىٰ فاعل سؤال السائل الذي نهاه عنه ومقدر أن يحرم الشيء الذي يسأل عنه إذا وقع السؤال فيه كل ذلك سبق به القضاء والقدر؛ لأن السؤال موجب للتحريم وعلة له.

وكذلك قوله ﷺ: «ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم» يعني: من كثرة مطالبكم لي بالخروج إلى الصلاة حتىٰ خشيت أن تكتب عليكم عقابًا لكم علىٰ كثرة ملازمتكم لي في مداومة الصلاة بكم، لا أن ملازمتهم له موجبة لكتابة الله عليهم الصلاة لما ذكرنا من أن الملازمة والكتب فعلان لله تعالىٰ غير جائز وقوع أحدهما شرطًا في وقوع الآخر، ولو وقعت الملازمة ووقع كتابة الصلاة عليهم لكان ذلك مما سبق به القضاء والقدر في علم الله تعالىٰ، وإنما نهاهم ﷺ عن مثل هٰذا وشبهه تنبيهًا لهم علىٰ ترك الغلو في العبادة وركوب القصد فيها؛ خشية الأنقطاع والعجز عن الإتيان بما طلبوه من الشدة في ذلك، ألا ترىٰ قوله تعالىٰ فيمن فعل مثل ذلك: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:١٠٢] يعني: فرضت عليهم، فعجزوا عنها فأصبحوا بها كافرين، وكان ﷺ رءوفًا بالمؤمنين رفيقًا بهم.

وقد تقدم مثل حديث زيد بن ثابت ﷺ من رواية عائشة في أبواب

قيام الليل في كتاب الصلاة[١]، وأسلفنا في توجيهه ما لم يذكر هنا، فراجعه، فإن قلت: فإذا حمل قوله ﷺ: «إن أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجله» علىٰ غير ظاهره.

فما وجه ذلك وإثم الجرم به؟ قيل: هو علىٰ ما تقرر علمه من نسبة اللوم والمكروه إلىٰ من تعلق بسبب فعل ما يلام عليه، وإن قلَّ، تحذيرًا من مواقعته له، فعظم جرم فاعل ذلك؛ لكثرة الكارهين لفعله.

فصل:

قوله في حديث أنس ﷺ «آنفًا» أي: الساعة «في عُرض هٰذا الحائط» وعُرض الحائط وسطه، وكذا عُرض البحر وعُرض النهر وسطهما، واعترضت عرضه نحوت نحوه عن صاحب «العين»، وقال صاحب «العين»: هو بضم العين أي: في ناحيته[٢].

وقوله: «إن أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته» فيه: أن الأشياء على الإباحة حتىٰ تحرم، والقول بالوقف تعدٍّ لما فيه من الإضرار، وهو المنع من التصرف فيها بالأكل وغيره.

فصل:

والحجرة في حديث زيد: المكان يمتنع فيه، وقوله: «فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» صريح في فضل النافلة في البيوت، يؤيده الحديث الآخر: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها

---

(١) سلف برقم (١١٢٩) كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ علىٰ صلاة الليل.

(٢) «العين» ١/ ٢٧٦.

قبورا»[١] وشذ بعضهم، فقال: يحتمل من فرضه في بيته عملًا بهذا الحديث، وجعله ناسخًا للأول ولا نسخ.

فصل :

والجَدُّ في حديث المغيرة -بفتح الجيم- أي: الغنىٰ، ويقال: الحظ والبخت، وقال الداودي: هو الشرف، وقال ابن حبيب: هو بالكسر وهو من جد الاجتهاد، وأنكره من قال: الجد الاجتهاد في الله، والله دعا الخلق إلىٰ طاعته وأمرهم بالاجتهاد؛ لأداء فرائضه. فكيف لا ينفع ذلك عنده!

وقيل: يريد المجتهد في طلب الدنيا لا ينفعه ذلك عنده، وقيل: يريد لا ينفع ذا الاجتهاد وصل اجتهاده في الهرب ولا في الطلب ما لم يقسم له.

وقيل: معنى الفتح وغيره: لم يكن عليه جرم، فيدل أن استعمالها كان متتابعًا قبل ذلك أن من أتاه الله ملكًا أو شيئًا فأعظم به شأنه لم يكن نال شيئًا فيه إلا بعطاء الله إياه.

وقوله: «منك الجد»، قال الخطابي: (من) هنا بمعنى البدل، كقوله:

فليت لنا من ماء زمزم شربة [مبردة باتت][٢] على الطهيان

يريد: ليت لنا بدل ماء زمزم، والطهيان: البرَّادة[٣].

---

(١) سلف برقم (٤٣٢) كتاب: الصلاة، باب: كراهية الصلاة في المقابر، ورواه مسلم (٧٧٧) كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته .

(٢) في الأصل: فاتت، والمثبت من «أعلام الحديث».

(٣) «أعلام الحديث» ١/ ٥٥٢.

قال الجوهري: معنىٰ (منك) هاهنا: عندك، تقديره: ولا ينفع (ذا الغنىٰ عندك غناه)[١] وإنما ينفعهم العمل بطاعتك[٢].

والصحيح بقاء (من) علىٰ بابها، والمعنىٰ: ولا ينفع ذا الغنىٰ غناه إن أنت أردته بسوء أو أمر كما تقول: لا ينفعك مني شيء، ولا يغنيك مني إن أنا أريد أخذًا. قال أبو عبد الملك: وقد بناه العراقيون في شرح ذلك، فزعموا أنه بفتح الجيم، فذهب به بعضهم إلىٰ أن جد الرزق والغنىٰ لا ينفع من الله شيئًا فخطبوا فيه العشواء.

فصل:

ذكر هنا: أن المغيرة كتب به إلىٰ معاوية، وفي «الموطأ» عن معاوية قال: سمعت هٰذِه الكلمات من رسول الله ﷺ علىٰ هٰذِه الأعواد وكان معاوية حينئذ علىٰ منبر رسول الله ﷺ[٣]، فيحتمل أن يكون معاوية سمع ذلك من رسول الله ﷺ، وكتب به المغيرة إليه، وفيه من الطرف رواية صحابي عن صحابي.

فصل:

قد سلف الكلام في (قيل وقال) وإعرابه أيضًا، والمعنىٰ: أنها نهي عن كثرة الكلام والغالب عدم السلامة من المكثر لكلامه فيما لا يعنيه أو لأنه يخالطه الكذب.

فصل:

وسلف هناك أيضًا نهيه عن إضاعة المال أنها علىٰ وجوه: وضعه في

---

(١) في الأصل: (هٰذا الغنىٰ عندك غنا)، والمثبت من «الصحاح».

(٢) «الصحاح» ٢/ ٤٥٢ مادة (جدد).

(٣) «الموطأ» ص٥٦١ (٨).

غير حقه، ونفقته في المعاصي، والسرف في الحلال، والتفريط فيه حتىٰ يضيع.

وقوله: (وعقوق الأمهات). أي: يخالف مرادهن وسكت عن الآباء؛ لأن معناهم بمعنى الأمهات، وأصل أم أُمَّهَةٌ ويدل عليه أن جمعه أمهات، وقيل: أمهات للناس وأمات للبهائم.

فصل:

(ووأد البنات): دفنهن أحياء في التراب خشية الفقرِ. (ومنعٍ وهات) أي: منع الحق وطلب الباطل.

وقوله: «أَوَلىٰ» سلف أنه تهديد، وهو بفتح الواو، وفي الأصل: «أَوْلىٰ» بسكون الواو.

فصل:

ينعطف علىٰ ما مضىٰ من قوله: «لن يبرح الناس يسألون ..» إلىٰ آخره، وهو غير لازم، وذلك أن العالَمَ إذا ثبت حدثه ٱفتقر إلىٰ محدث؛ لاتفاق العقل علىٰ أن الكتابة لا بد لها من كاتب، والبناء من بانٍ فإذا ٱتفقوا على ٱفتقار الأدون إلىٰ صانع، فالذي هو أعجب وأبدع من[1] خلق السموات والأرض والجبال وخلق الإنسان، واختلاف الليل والنهار، وما سوىٰ ذلك من عجيب الآيات أولىٰ أن يفتقر إلىٰ صانع، ويدل أيضًا علىٰ إثبات الصانع أن شأن الحوادث تقدم بعضها علىٰ بعض في الوجود وصحة تقدم المتأخر منها فحصولها علىٰ ما حصلت عليه من التقدم والتأخر، واختلاف الأشكال والهيئات تدل علىٰ أن ذلك فضل عالم مريد مختار، فإذا ثبت ذلك فلا يخلو أن

(١) في هامش الأصل: لعله عوض من: وهو.

يكون الفاعل محدثًا أو قديمًا، فإن كان محدثًا، نقلنا الكلام علىٰ [ما] قلنا في المخلوقات، وكذلك في محدثه ويتسلسل القول في ذلك وما أدىٰ إلى التسلسل فهو غير صحيح فلم يكن إلا أن يكون قديمًا، وإذا كان قديما فلا يقال: من خلقه؟ لأن القديم لا يتقدمه شيء ولا يصح عدمه وهو فاعل لا مفعول.

فصل:

وقوله: (كنت مع رسول الله ﷺ في حرث بالمدينة). أي: زرع، والعسيب، قال ابن فارس: عسبان النخل كالقضبان[1]، والنفر، قال ابن عرفة: هو ما بين العشرة إلى الثلاثة[2]، وفي «الصحاح»، و«المجمل»: النفر من الثلاث إلى العشرة[3].

وقد سلف الكلام على الروح، قال ابن عباس: ملك له أحد عشر ألف جناح و ألف وجه يسبح الله إلىٰ أن تقوم الساعة، وقال أبو صالح: هو خلق كخلق بني آدم و وليسوا ببني آدم لهم أيد وأرجل، وقيل: هو جبريل، واحتج قائله بقوله تعالىٰ: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾﴾ [الشعراء: ١٩٣] وقيل: عيسىٰ عليه السلام وقيل: القرآن؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورىٰ ٥٢].

وقال المفسرون: هو ملك عظيم يقوم وحده، فيكون صفًّا وتقوم الملائكة فيكونون صفًّا، كما قال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ﴾ [النبأ ٣٨] الآية، وقيل: هو ملك عظيم رجلاه في الأرض السفلىٰ ورأسه عند

---

(١) «المجمل» ٣/ ٦٦٧ مادة (عسب).

(٢) لم أجده في المطبوع منه.

(٣) «الصحاح» ٢/ ٨٣٣، «المجمل» ٣/ ٨٧٨، مادة (نفر).

العرش، وقيل: هو خلق من خلق الله لا ينزل ملك إلا ومعه اثنان منهم(١).

وذكر الداودي: أن الروح الوحي، وقوله: فقال بعضهم: لا تسألوه لا يسمعكم ما تكرهون: هو بإسكان العين مضمومًا ومجزومًا جواب النهي.



(١) أنظر: «تفسير الطبري» ١٢/ ٤١٥-٤١٦، «تفسير ابن كثير» ١٤/ ٢٣٥-٢٣٦، «الدر المنثور» ٦/ ٥٠٥-٥٠٦.

٤- باب الاقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ». فَنَبَذَهُ وَقَالَ: «إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [انظر: ٥٨٦٥- مسلم: ٢٠٩١- فتح ١٣/٢٧٤].

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: (اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ». فَنَبَذَهُ وَقَالَ: «إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ).

الشرح:

قال الداودي في كتابه: خاتم الذهب كان من لباسه، و لباس الناس، كان على الجواز حتىٰ نهىٰ عنه، ففيه: أن الأشياء على الإباحة حتىٰ ينهىٰ عنها، وهٰذا قول العلماء[1].

ثانيها: على التحريم حتىٰ يباح، وفيه: حرمة لبس الذهب للرجال، وفي الحديث الآخر في الحرير والذهب «هما لهم في الدنيا»، يعني: الكفار، «ولنا في الآخرة»[2] وقد عجل لأولئك حسابهم في الدنيا لا يخرج أحد منهم و يبقىٰ لهم حسنات إلا وُفِّيها، فلا يقام لهم يوم القيامة (وزنًا)[3]، وأما المؤمنون فمنهم من يوفىٰ بعض حسناته في الدنيا، ومنهم من لم يأخذ من أجره شيئًا مثل: مصعب بن

(١) أنظر: «المنثور في القواعد» ١/ ١٦٨، «البحر المحيط» ٨/ ١٢٠ .

(٢) سلف برقم (٥٤٢٦) كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض.

(٣) عليها في الأصل: (لا .. إلىٰ).

عمير[1]، وكان السلف يخافون تعجيل حسناتهم.

فصل :

قد أسلفنا في أوائل الاعتصام خلافًا في أن أفعاله الواقعة موقع القرب لا علىٰ وجه البيان والامتثال، هل هي للوجوب أو الندب أو الوقف، وأن القاضي أبا بكر بن الطيب قال: بالوقف، واحتج له بأنه لما كانت القربة الواقعة محتملة لكونها فرضًا ونفلًا لم يجز أن يكون الفعل منه دليلًا علىٰ أننا متعبدون بمثله لا علىٰ كونه واجبًا علينا دون كونه نفلًا؛ لأن فعله مقصور عليه دون متعد إلىٰ غيره، وأمره لنا ونهيه متعديان إلى الغير، والفرض فيهما امتثالهما فافترقا.

وحجة من قال بالوجوب حديث الباب حيث خلع فخلعوا نعالهم، ثم أمرهم[2] عام الحديبية بالتحلل فوقفوا، فشكىٰ ذلك إلىٰ أم سلمة، فقالت له: اخرج إليهم واذبح واحلق. ففعل ذلك، فحلقوا وذبحوا اتباعًا لفعله[3]، فعلم أن الفعل آكد عندهم من القول، وقال لأم سلمة حين سألتها المرأة عن القبلة للصائم: «ألا أخبرتيها أني أقبل وأنا صائم»[4]. وقال للرجل مثل ذلك، فقال له: إنك لست مثلنا. فقال: «إني لأرجو أن أكون أتقاكم لله»[5].

---

(١) سلف برقم (١٢٧٦) من قول خباب بن الأرت.

(٢) في هامش الأصل: لعله وأمرهم.

(٣) سلف برقم (٢٧٣١) كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد.

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٩٤.

(٥) رواه مسلم (١١٠٨) كتاب: الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة علىٰ من لم تحرك شهوته.

فدل هٰذا أن للأسوة واقعة إلا ما منع منه الدليل، ويدل علىٰ ذلك لما نهاهم عن الوصال قالوا: إنك تواصل. قال: «إني لست مثلكم، إني أطعم وأُسقىٰ»[1]. فلولا أن لهم الاْقتداء به لقال لهم: وما في مواصلتي ما يبيح لكم فعل ذلك وأفعالي خصوصية بي، فلم يقل لهم ذلك، ولكن بين لهم المعنىٰ في اْختصاصه بالمواصلة وأنهم بخلافه فيه، كذلك خص الله الواهبة أنها خالصة له دون أمته، ولولا ذلك لكانت مباحًا لهم.

وقال الداودي: أفعاله على الوجوب حتىٰ يقوم دليل علىٰ تخصيص شيء منها بندب أو جواز، قال: واختلف في هٰذا: فقال بعضهم: وأدناه الجواز فهو عليه حتىٰ يقوم دليل علىٰ عمومه، وقيل: إنما يجب أن يقتدىٰ به من أفعاله ما كان بيانًا لشيء من الفرائض، وقيل: القول منه آكد من الفعل، وذلك كله واحد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ الآية [النور ٦٣].



(١) سلف برقم (١٩٦٢) كتاب: الصوم، باب: الوصال.

٥- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي العِلْمِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدَعِ

لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ [النساء: ١٧١].

٧٢٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، قَالَ: فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ -أَوْ لَيْلَتَيْنِ- ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ». كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ. [انظر: ١٩٦٥- مسلم: ١١٠٣- فتح ١٣/ ٢٧٥].

٧٣٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ ﷺ عَلَىٰ مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ، وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَقَالَ: وَاللهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ، وَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ. فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ وَإِذَا فِيهَا: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَىٰ كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». وَإِذَا فِيهِ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». وَإِذَا فِيهَا: «مَنْ وَالَىٰ قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». [انظر: ١١١- مسلم: ١٣٧٠- فتح ١٣/ ٢٧٥].

٧٣٠١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا تَرَخَّصَ وَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ باللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً». [انظر: ٦١٠١- مسلم: ٢٣٥٦- فتح

١٣/ ٢٧٦].

٧٣٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ، أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الآخَرُ بِغَيْرِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتَ خِلَافِي. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: (يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ) إِلَىٰ قَوْلِهِ (عَظِيمٌ) [الحجرات: ٢-٣]. قَالَ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابن الزُّبَيْرِ: فَكَانَ عُمَرُ بَعْدُ- وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ- إِذَا حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ، لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَفْهِمَهُ. [انظر: ٤٣٦٧- فتح ١٣/ ٢٧٦].

٧٣٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا. [انظر: ١٩٨- مسلم: ٤١٨- فتح ١٣/ ٢٧٦].

٧٣٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرٌ إِلَىٰ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ، أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَسَأَلَهُ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَ، فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ المَسَائِلَ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: واللهِ لَآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى القُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكُمْ قُرْآنًا». فَدَعَا بِهِمَا فَتَقَدَّمَا فَتَلَاعَنَا، ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ

إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا مِثْلَ وَحَرَةٍ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الأَمْرِ المَكْرُوهِ. [انظر: ٤٢٣- مسلم: ١٤٩٢- فتح ١٣/٢٧٦].

٧٣٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ النَّصْرِيُّ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ فَأَذِنَ لَهُمَا، قَالَ العَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ الظَّالِمِ. اسْتَبَّا، فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ. فَقَالَ: اتَّئِدُوا أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ: إِنَّ اللهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا المَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ﴾ [الحشر: ٦] الآيَةَ. فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ واللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، وَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا المَالُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا المَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا اللهَ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ -وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ- تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا، واللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ

رَاشِدٌ تَابعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّىٰ اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا عَلَىٰ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابن أَخِيكَ، وَأَتَانِي هذا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ ٱمْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَىٰ أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ، تَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا. فَقُلْتُمَا: ٱدْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ. فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، أَنْشُدُكُمْ باللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا باللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا. [انظر: ٢٩٠٤- مسلم: ١٧٥٧- فتح ١٣ / ٢٧٧].

ذكر فيه سبعة أحاديث سلفت:

حديث أبي هريرة ﷺ في الوصال.

وحديث علي ﷺ: مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ نقرأوه إِلَّا كِتَابُ اللهِ، وَمَا فِي هٰذِه الصَّحِيفَةِ.

وحديث عائشة رضي الله عنها: «فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ باللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

وحديث ابن أبي مليكة: كَادَ الخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.. الحديث.

وحديث عائشة رضي الله عنها: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ».. الحديث بطوله.

وحديث سهل بن سعد في اللعان.

وحديث مالك بن أوس: أن العباس وعليًّا جاءا إلىٰ عمر ﷺ يطلبان

ميراثهما من رسول الله ﷺ، وتنازعهما مع عمر ﷺ.. الحديث بطوله. وفيه: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

الشرح:

الغلو: مجاوزة الحد، وهٰذا يدل علىٰ أن البحث عن أسباب الربوبية من نزغات الشيطان، ومما يؤدي إلى الخروج عن الحق؛ لأن هؤلاء غلوا في الفكرة حتىٰ آل بهم الأمر أن جعلوا آلهة ثلاثة، وأما الذين غلوا في الصيام فهو ٱتباعهم للوصال بعد أن نهاهم رسول الله ﷺ، فعاقبهم بأن زادهم ما تعمقوا به. وقول علي ﷺ لما خطب علىٰ منبر من آجر: (والله ما عندنا إلا كتاب الله، وما في هٰذِه الصحيفة). فإنه أراد به تبكيت من تنطع، وجاء بغير ما في كتاب الله وغير ما في (سنة رسوله)[1] فهو مذموم.

وحديث (القبلة)[2] للصائم التي (تنزه قوم عنها)[3] ورخص فيها الشارع فذمهم بالتعمق والمخالفة، وقصة وفد بني تميم لما آل إلى التنازع من الصديق والفاروق إلى المحاسبة في التفاضل بين ابن حابس وعيينة بن حصن[4]، ورمىٰ بعضهم بعضًا بالمناوأة والقصد إلى المخالفة، والفرقة. كذلك ينبغي أن تذم كل حالة تخرج صاحبها إلى ٱفتراق الكلمة واستسعار العداوة.

---

(١) في الأصل: سنته، والمثبت من (ص١).

(٢) في الأصل: النية.

(٣) في الأصل: فسره تنطع وجاء بغير ما في كتاب الله وغير ما في سنة رسوله، والمثبت من «شرح ابن بطال» ١٠/ ٣٤٨.

(٤) ينظر فإن أراد الحديث المذكور في الأصل فالآخر القعقاع بن معبد لا عينية.

وقوله: («مروا أبا بكر فليصل بالناس») ذم عائشة- رضي الله عنها- لتعمقها في المعاني التي خشيتها من مقام أبيها في مقام رسول الله ﷺ مما روي عنها أنها قصدته بذلك، وقد سلف في الصلاة[1] وذمه حفصة أيضًا؛ لأنها أدخلتها في المفاوضة لرسول الله ﷺ.

وكذلك كراهيته عليه السلام لمسائل اللعان وعيبه لها في نص الباب، وأنه خشي أن ينزل من القرآن ما يكون تضييقًا فنزل فيه اللعان وهو وعيد عظيم وسبب إلىٰ عذاب الآخرة لمن أراد تعالىٰ إنفاذه عليه.

وحديث العباس وعلي رضي الله عنهما يئول ما ذم من تنازعهما إلى انقطاع الرحم التي بينهما بالمخاصمة في هذا المال الموقوف لا سيما بعد أن قص عليهما عمر رضي الله عنه حديث رسول الله ﷺ فلم ينههما عن طلب هذا الوقف ليلياه كما كان يليه الخليفة من توزيعه وقسمته حيث يحب وانفرادهما بالحكم فيه، وقد سلف معناه واضحًا في آخر الجهاد، فرض الخمس[2].

فصل:

معنىٰ: («يطعمني ربي ويسقيني»). قيل حقيقة، والأصح يعطىٰ قوتهما فيحصل له الري والشبع ويكون بمنزلة من تناولهما.

والآجُرُّ في حديث [علي] ممدود مشدد الراء ما يبنىٰ به فارسي معرب، ويقال: آجور علىٰ فاعول.

وقول علي رضي الله عنه: (ما عندنا..) إلىٰ آخره قاله؛ لأن الروافض تزعم أنه عليه السلام أسر إليه، وأنهم كتبوا كتابًا يقال له: الجَفْر علم ما يكون، وأنه

---

(١) سلف برقم (٦٦٤) كتاب: الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة.

(٢) سلف برقم (٣٠٩٤) كتاب: فرض الخمس.

خصهم بذلك دون الناس فأكذبهم علي ﷺ، وبعض الرواة تزيد فيما ذكر في الصحيفة علىٰ بعض، ويقول كل واحد ما حفظ.

وقوله: («المدينة حرم ما بين عَيْر إلىٰ كذا») جاء في حديث آخر: «إلىٰ ثور»[(١)]، والمراد ما بين لابتيها، كما صرح به في موضع آخر[(٢)].

والصرف: الاكتساب أو الحيلة من قولهم: يتصرف في الأمور. أي: يحتال فيها، ومنه قوله: فلا تستطيعون صرفًا ولا نصرًا[(٣)]، أو التوبة أو النافلة أو الفريضة أو الوزن، أقوال.

والعَدْلُ: الفدية من قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ [البقرة: ٤٨] أو الكيل أو الفريضة أو النافلة، وقد سلف ذلك.

(«وأخفر»): نقض العهد يقال: أخفرت الرجل نقضت عهده وأخفرته أيضًا جعلت معه خفيرًا.

فصل:

قوله: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه».

قال الداودي: التنزه عما ترخص به الشارع من أعظم الذنوب؛ لأن هذا يرىٰ نفسه أتقىٰ في ذلك من رسوله وهذا إلحاد.

وقوله: «أعلمكم بالله». واحتج به من قال: إن العلم إذا وقع من طرق كان من وقع له أعلم ممن وقع له من طريق واحد، وهذا أصل اختلف فيه أهل الأصول.

---

(١) سلف برقم (٦٧٥٥).

(٢) سلف برقم (١٨٦٩).

(٣) هكذا بالأصل، ولعله يقصد قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾ [الفرقان: ١٩].

فصل :

قول ابن أبي مليكة : (كاد الخيران أن يهلكا..) الحديث، هو مرسل، وإنما ذكر ابن الزبير لفظة منه فلم يتصل من الحديث غيرها فنزلت : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [الحجرات: ٢].

قوله: (قال ابن أبي مليكة: قال ابن الزبير: فكان عمر بعدُ -ولم يذكر ذلك عن أبيه، يعني: أبا بكر- إذا حدث النبي ﷺ بحديث حدثه كأخي السرار لم يسمعه حتىٰ يستفهمه).

فيه: أن الجد للأم يسمىٰ أبًا؛ لأن أبا بكر كان جد ابن الزبير لأمه، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] والجد للأم داخل في ذلك.

وقوله: (كأخي السرار). قال الخطابي: سمعت أبا عمرو يذكر عن أبي العباس: كالسرار، وأخي صلة، قال: وقد يكون بمعنىٰ صاحب السرار[1].

وقيل: كالمناجي سِرًّا.

وروي عن أبي بكر مثل فعل عمر -رضي الله عنهما- لم يكن بعد ذلك من كلامه لرسول الله ﷺ حتىٰ يستفهمه[2].

---

(١) «أعلام الحديث» ٤/ ٢٣٤٠.

(٢) روى البزار في «مسنده» ١/ ٢٠٠ (٥٦) من طريق حصين بن عمر، عن مخارق، عن طارق، عن أبي بكر قال: لما نزلت هٰذِه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ قلتُ: يا رسول الله والله لا أكلمك إلا كأخي السرار.
وقال البزار: وحصين بن عمر قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها، وإنما ذكرنا هٰذا الحديث علىٰ لين حصين؛ لأنه لا يروىٰ عن النبي ﷺ بإسناد متصل إلا من هٰذا الوجه. اهـ وانظر: «تفسير ابن كثير» ١٣/ ١٣٩ .

فصل :

قال الداودي: وقوله: «مروا أبا بكر». وقال: «إنكن لأنتن صواحب يوسف». فيه دليل علىٰ أن أوامره على الوجوب وأن في مراجعته بعض المكروه، واحتج بهٰذا الحديث على الثوري القائل: يؤم القوم أقرؤهم. فإن أبا بكر لما كان أعلم الصحابة وأفضلهم قدمه الشارع، وإن كان فيهم من هو أقرأ منه، قال عمر ﷺ: أُبي أقرؤنا(١).

وقوله: (لن يسمع الناس من البكاء) فيه: أن البكاء من خشية الله لا يقطع الصلاة. وحمله جمهور أصحابنا علىٰ ما إذا لم يبن منه حرفان، وفيه دليل علىٰ جواز القول بالرأي، ولذلك أقرها ﷺ على ٱعتراضها عليه، فيصغىٰ إليه.

وقوله: «صواحب يوسف». قيل: يريد جنس النساء، وقيل: ٱمرأة العزيز، وأتىٰ بلفظ الجمع كما يقال: فلان أتى النساء، ولعله إنما مال إلىٰ واحدة منهن، فذكرهما بفساد رأي من تقدم من جنسهن فإنهن دعون إلىٰ غير صواب مثلهما.

فصل :

والأحمر في حديث سهل: الشديد الحمرة. والوَحَرَة -بالتحريك- دويبة حمراء تلزق بالأرض كالوزغة تقع في الطعام فتفسده، وقيل: كالعضاءة إذا دبت على الأرض، وحر أي فسد، وقيل: هي دويبة فوق (العدسة)(٢) حمراء. والأسحم: الأسود، والألية بفتح الهمزة. وأتىٰ هٰهنا بهٰذا الحديث؛ لأن الحكم يشتمل علىٰ حدّ إلى الأبد، كما نبه عليه الداودي.

---

(١) سلف برقم (٤٤٨١).

(٢) هكذا في الأصل، وفي «عمدة القاري» ٢٠/ ٢٢١: العرسة.

فصل:

ودخول عثمان ومن معه ﷺ قبل علي والعباس رضي الله عنهما ليكلما عمر ﷺ في القضاء بينهما.

و(الرهط): ما دون العشرة ليس فيهم ٱمرأة.

وقول العباس: (اقضِ بيني وبين الظالم) أي في هٰذا الأمر علىٰ ما تأول، ليس أنه يظلم الناس.

وقوله: فاستبا: قال الداودي: يعني أن كل واحد منهما يدعي أنه ظُلم في هٰذا الأمر ليس أن عليًّا يسب العباس بغير ذلك؛ لأنه كأبيه، ولا أن العباس يسب[1] عليًّا؛ لفضله وسابقته.

وقوله لعلي والعباس: (إن رسول الله ﷺ قال ذلك، قالا: نعم)، ثم قال في سياق حديثه: (جئتني تسألني ميراثك) إلىٰ آخره، فإنما قالا ذلك أنه ﷺ قال: «لا نُورث»، لم يذكرا أو أحدهما من قصد رجعا إلىٰ قوله، قاله الداودي، قال: وقوله: (وأنتما تقولان إن أبا بكر فيها كذا) يعني منعه الميراث، وهما لا يقولان ذلك إلا قبل علمهما أو في حال تسابهما أنه ﷺ قال: «لا نُورث».

خاتمة: وفي قول علي ﷺ: (ما عندنا إلا كتاب الله وما في هٰذِه الصحيفة) تبكيت[2] من تنطع وجاء بغير ما في الكتاب والسنة من قياس فاسد لا أصل له من كتاب الله ولا سنة، فإن كان له أصل فيهما أو إجماع فهو محمود، وهو الاجتهاد والاستنباط كما سنعود إليه بعد.

---

(١) في هامش الأصل: هٰذا يرده ما في «صحيح مسلم» من قول العباس لعمر: ٱقض بيني وبين هٰذا الكاذب الآثم الغادر الخائن.

(٢) في الأصل: (يثلب)، والمثبت من «فتح الباري» ١٣/ ٢٧٩، «عمدة القاري» ٢٠/ ٢١٨ نقلاه عن الكرماني.

٦- باب إِثْمِ مَنْ آوى مُحْدِثًا

رَوَاهُ عَلِيٌّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٨٧٠]

٧٣٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَىٰ كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَوْ آوىٰ مُحْدِثًا. [انظر: ١٨٦٧- مسلم: ١٣٦٦، ١٣٦٧- فتح ١٣/ ٢٨١].

ثم ساق فيه حديث عاصم: قُلْتُ لأَنَسٍ ﷺ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.. الحديث.

ساقه عن مُوسَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، ثَنَا عَاصِمٌ به.

(ثم قال)[1]: قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَوْ آوىٰ مُحْدِثًا.

ذكر الدارقطني في «علله»: أن عبد الواحد رواه فقال في آخره: قال موسىٰ: أو آوىٰ محدثًا، ووهم في قوله موسىٰ بن أنس، والصحيح ما رواه شريك وعمرو بن أبي قيس، عن عاصم الأحول، عن أنس، وفي آخره فقال النضر بن أنس: أو آوىٰ محدثًا، وقال في «استدراكاته»: هذا وهم من البخاري أو شيخه يعني موسىٰ بن إسماعيل؛ لأن مسلمًا أخرجه عن حامد بن عمر، عن عبد الواحد فقال فيه: فقال النضر. وهو الصواب[2].

---

(١) من هامش الأصل، وفوقها: (لعله سقط).

(٢) «الإلزامات والتتبع» ص٣٥٦، ورواه مسلم (١٣٦٦) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، وليس فيه التصريح باسم النضر، وانظر «الفتح» ١٣/ ٢٨١.

فصل:

فيه فضل عظيم للمدينة شرفها الله تعالىٰ، وذلك تغليظ الوعيد بلعنة الله والملائكة والناس أجمعين لمن أحدث فيها حدثًا أو آوىٰ محدثًا، وفي حديث علي السالف: «لا يقبل منه صرف ولا عدل»[(١)]، ودل الحديث علىٰ أن من آوىٰ أهل المعاصي والبدع أنه شريك في الإثم، وليس الحديث دالًا علىٰ أن من فعل ذلك في غيرها أنه غير متوعَّد ولا ملوم علىٰ ذلك؛ لتقدم العلم بأن من رضي فعل قوم وعملهم أنه منهم وإن كان بعيدًا عنهم، فهذا الحديث نص في تحذير فعل شيء من المنكر في المدينة، وهو دليل في التحذير من إحداث مثل ذلك في غيرها، وخُصَّت بالذكر؛ لأن اللعنة له أشد والوعيد آكد لانتهاكه ما حُذِّر عنه وإقدامه علىٰ مخالفة رسول الله ﷺ فيما كان يكرمه من تعظيم شأن المدينة المشرفة بأنها منزل وحيه وموطن نبيه، ومنها انتشر الدين في الأقطار فكان لها بذلك فضل مزية علىٰ سائر البلاد.

وقد أسلفنا اختلاف العلماء فيما يقطع من شجرها وما يصاد من صيدها آخر الحج فسارع إليه، والحديث دال علىٰ حرمة اصطيادها، وفي الضمان خلاف العلماء، والجديد عندنا: لا ضمان. وهو ما في «المدونة»، والقديم: نعم، وهو قول ابن أبي ليلىٰ ونافع وابن أبي زيد[(٢)]، وقال أشهب: عند محمد عن مالك في منع أكله ليس كالذي يصطاد بمكة، وإني لأكرهه، وقيل: لا يؤكل[(٣)].



---

(١) سلف قريبًا برقم (٧٣٠٠).

(٢) انظر: «المدونة» ١/ ٣٣٥، «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٨٧، «البيان» ٤/ ٢٦٥.

(٣) «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٧٨.

٧- باب مَا يُكْرَه مِن الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ القِيَاسِ.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]

٧٣٠٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْزِعُ العِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ ٱنْتِزَاعًا، ولكن يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ العُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَىٰ نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ». فَحَدَّثْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ -ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ- فَقَالَتْ: يَا ابن أُخْتِي، ٱنْطَلِقْ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ فَاسْتَثْبِتْ لِي مِنْهُ الذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ. فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا، فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: والله لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو. [انظر: ١٠٠- مسلم: ٢٦٧٣- فتح ١٣/ ٢٨٢].

٧٣٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، سَمِعْتُ الأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: هَلْ شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ ح.

وَحَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ٱتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَىٰ دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَىٰ عَوَاتِقِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هذا الأَمْرِ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: شَهِدْتُ صِفِّينَ، وَبِئْسَتْ صِفُّونَ. [انظر: ٣١٨١- مسلم: ١٧٨٥- فتح ١٣/ ٢٨٢].

ذكر فيه حديث أَبِي الأَسْوَدِ، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل بن خويلد بن راشد الأسدي يتيم عروة، عَنْ عُرْوَةَ عن عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْتزِعُ العِلْمَ ٱنتزاعًا بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ، ولكن يَنْتَزِعُهُ مَعَ قَبْضِ العُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَىٰ نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ،

فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ». فَحَدَّثْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها.. وذكر باقيه.

وحديث أبي حمزة، واسمه: محمد بن ميمون السكري المروزي قال: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: هَلْ شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَسَمِعْتُ سَهْلَ بن حنيف يَقُولُ.

ثم ساقه من حديث أبي عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ قال: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ٱتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَىٰ دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَىٰ عَوَاتِقِنَا إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هٰذَا الأَمْرِ.

وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: وَبِئْسَتْ الصِفُّونَ.

الشرح:

روىٰ مبارك بن فضالة، قال الطبري: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر عن أبيه ﷺ قال: يا أيها الناس ٱتهموا الرأي على الدين[1].. كقول سهل سواء.

قال المهلب وغيره: لا شك أنه إذا كان الرأي والقياس علىٰ أصل من الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة فهو محمود وهو الاجتهاد كما سلف الذي أباحه الله تعالىٰ للعلماء.

---

(١) رواه البزار في «مسنده» ١/ ٢٥٣-٢٥٤ (١٤٨)، والطبراني ١/ ٧٢ (٨٢) كلاهما من طريق يونس بن عبيد الله العميري، عن مبارك بن فضالة، عن عبيد الله بن عمر، به. وقال البزار: وهٰذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن عمر إلا من هٰذا الوجه، ولم يشارك مبارك في روايته عن عبيد الله في هٰذا الحديث أحد. اهـ وأورده المتقي الهندي في «الكنز» (١٦٢٧) وزاد عزوه لابن جرير، وأبي نعيم في «المعرفة»، واللالكائي في «السنة»، والديلمي.

وأما الرأي المذموم والقياس المتكلف فهو ما لم يكن علىٰ هٰذِه الأصول؛ لأنه ظن ونزغ من الشيطان يوضحه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] قال ابن عباس ﷺ: لا تقل ما ليس لك به علم. وقال قتادة: لا تقل رأيت ولم تر، وسمعت ولم تسمع، وعلمت ولم تعلم[١]. وأصل القفو العَضْهِ والبهت فنهىٰ الله عباده عن قول ما لا علم لهم به، فإنه سائل عما قال صاحبها فتشهد عليه جوارحه بالحق، ومثل هٰذا حديث الباب، ألا ترىٰ أنه وصفهم بالجهل فلذلك جعلهم ضآلين وهم خلاف الذين قال الله تعالىٰ فيهم ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء ٨٣] وأمرهم بالرجوع إلىٰ قولهم.

فإن قلت: قول سهل، وعمر رضي الله عنهما: اتهموا الرأي. يرد قول من آستعمله في الدين، وأنه لا يجوز شيء منه؛ لأنهم أخطأوا يوم أبي جندل في مخالفتهم رسول الله ﷺ[٢] في صلحه المشركين ورده لأبي جندل إلىٰ أبيه وهو يستغيث وكان قد عذب في الله وهم يظنون أنهم محسنون (في مخالفة رسول الله ﷺ)[٣] .

قيل: وجه قولهما: الرأي الذي هو خلاف لرأي رسول الله ﷺ، ورأيه على الدين الذي هو نظير آرائنا التي كنا خالفنا بها رسول الله ﷺ يوم أبي جندل، فإن ذلك خطأ.

فأما الآجتهاد من الكتاب والسنة والإجماع فذلك هو الحق الواجب والفرض اللازم لأهل العلم وبنحو هٰذا جاءت الأخبار عن الشارع وعن

(١) أثر ابن عباس وقتادة رواهما الطبري في «تفسيره» ٨/ ٨٠.

(٢) وقع هنا في الأصل جملة: قيل وجه قولهما الرأي الذي هو خلاف لرأي رسول الله ﷺ ثم ذكرت مرة أخرىٰ بعد قوله: (وهم يظنون أنهم محسنون).

(٣) من (ص١).

جماعة الصحابة والتابعين كحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ﷺ لما انصرف من الأحزاب قال: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»[١] فصلىٰ ناس وتخلف آخرون فلم يعنف واحدًا منهما، وهٰذا الخبر نظير خبر سهل بن حنيف. ومَن حرص [يوم أبي][٢] جندل على القتال اجتهادًا منهم، ورسول الله ﷺ يرىٰ ترك قتالهم في أنه لم يؤثم أحد الفريقين لا من صلىٰ ولا من أخر؛ لأن معنىٰ ذلك كان عندهم ما لم يخشوا فوات وقتها، وكذلك لم يؤثم أيضًا من لم يصلِّ، وأن معنىٰ أمرهم بذلك كان عندهم لا يصلوها إلا في بني قريظة وإن فاتكم وقتها فعذر كل واحد منهم لهٰذِه العلة.

وروىٰ سفيان عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح أنه كتب إلىٰ عمر ﷺ يسأله فكتب إليه: أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله ففي سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن فبما قضى الصالحون فإن لم يكن فإن شئت تقدم وإن شئت تأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرًا لك والسلام[٣].

وروىٰ هشيم، ثنا سيار، عن الشعبي قال: لما بعث عمر ﷺ شريحًا علىٰ قضاء الكوفة قال: انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدًا، وما لم يتبين لك فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ، وما لم يتبين لك سنة فاجتهد رأيك[٤].

وروى الترمذي من حديث الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن

---

(١) سبق برقم (٩٤٦) كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الطالب والمطلوب.

(٢) في الأصل: أبا، وفي (ص١): قوله أبي، والمثبت من ابن بطال ١٠/ ٣٥٣.

(٣) رواه النسائي ٨/ ٢٣١، والدارمي ١/ ٢٦٥-٢٦٦ (١٦٩)، والبيهقي ١٠/ ١١٠ .

(٤) رواه البيهقي ١٠/ ١١٠.

شعبة، عن ناس من أهل حمص، عن معاذ ﷺ أنه ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «كيف تقضي؟» قال: بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد في كتاب الله» قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: «فإن لم تجد في السنة» قال: أجتهد رأيي. فقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله» ﷺ.

ثم قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل[1]. ولأبي داود حدثني ناس من أصحاب معاذ عن معاذ ثم ساقه[2] وذكره الخطيب في كتاب «الفقيه والمتفقه» أن الحارث رواه عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ[3]. وهٰذا إسناد جيد فقد أنبأت هٰذِه الأخبار أن معنىٰ قول عمر ﷺ السالف: أنه الرأي الذي وصفناه؛ لأنه محال أن يقال: ٱتهموه واستعملوه؛ لأنهما ضدان ولا يظن ذلك به، ولا بنظرائه يوضحه أيضًا رواية مجاهد[4] عن الشعبي، عن عمرو بن حُريث قال: قال عمر: إياكم وأصحابَ الرأي فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا[5]، وقد تبين هٰذا من عمر أنه أمر باتهام الرأي فيما خالف أحكام رسوله وسنته، وذلك أنه قال: (أنه)[6] أعداء السنن أعيتهم أن يحفظوها، فأخبر أنه لما أعياهم حفظ سنته، قالوا برأيهم وخالفوها جهلًا منهم بأحكام رسول الله ﷺ وسنته وذلك هو الجرأة علىٰ الله بما لم يأذن به في دينه والتقدم بين يدي رسوله.

---

(١) الترمذي (١٣٢٨). (٢) أبو داود (٣٥٩٢).

(٣) «الفقيه والمتفقة» ١/ ٧٤٢.

(٤) هكذا في الأصل، وفي «سنن الدارقطني»: مجالد.

(٥) رواه الدارقطني ٤/ ١٤٦ من طريق مجالد، عن الشعبي، به.

(٦) كذا في الأصل ولعله (أنهم).

فأما ٱجتهاد الرأي باستنباط الحق من الكتاب والسنة فذلك الذي أوجبه على العلماء فرضًا وعمل به المسلمون بمحضر منه فلم يعنفهم، ولا نهاهم عنه إذ كان هو الحق عنده والدين، واقتفى أثرهم فيه الخلف عن السلف.

روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس ﵄، وروىٰ أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود ﵁: ومن عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضىٰ به نبيه، فإن جاءه أمر ليس في سنة نبيه فليقض بما قضىٰ به الصالحون، فإن جاءه ما ليس في ذلك فليجتهد رأيه، ولا يقل: إني أرىٰ وإني أخاف، فإن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فدع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك[1].

وقد سلف حديث سهل بن حنيف في آخر الجهاد[2] ومر فيه من معناه ما لم نذكره هنا، وكتب عمر أيضًا إلىٰ أبي موسىٰ رضي الله عنهما في كتابه الطويل يعلمه القضاء فقال: ٱعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك[3]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: لم يوقت النبي ﷺ لأهل العراق، فقال عمر ﵁: قيسوا من نحو العراق إلىٰ نحو قَرْن[4].

ثم اعلم أن البخاري ترجمه بعد في باب: من شَبَّه أصلًا معلومًا بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل، ثم ذكر حديث:

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٢٣٠ وقال: هذا الحديث جَيِّدٌ جَيِّدٌ.

(٢) سبق برقم (٣١٨١)، (٣١٨٢) كتاب: الجزية والموادعة، باب (١٨).

(٣) رواه الدارقطني ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧.

(٤) سلف بنحوه برقم (١٥٣١).

«لعله نزعه عرق»، وحديث ابن عباس: «أرأيت لو كان علىٰ أبيك دين أكنت قاضيته؟»[١] وهو صريح في العمل بالقياس الصحيح، وما ذمه هنا من القياس الباطل، وصنف ابن حزم في إبطال القياس مصنفين، ولا يلتفت إليه وهو مسبوق بالنظام وداود وشرذمة قليلة والجم علىٰ خلافه، قال المهلب: أنكره النظام وطائفة من المعتزلة واقتدىٰ به في ذلك ونسب إلى الفقيه داود بن علي، والجماعة هم الحجة ولا يلتفت إلىٰ من شذ عنها، وسنوضح الكلام عليه هناك.

فصل:

قوله في حديث سهل: (يُفظعنا) هو بضم أوله علىٰ أنه رباعي، قال الجوهري وابن فارس: وأفظع ٱشتد وشنع وجاوز المقدار، قال: وأُفظِع الرجل علىٰ ما لم يسم فاعله. أي: نزل به أمر عظيم، وأفظعت الشيء واستفظعته وجدته فظيعًا[٢]. وقوله: (إلا أسهلن بنا إلىٰ أمر نعرفه). أي: أفضين بنا إلىٰ سهوله.

فصل:

وقول أبي وائل: (بئست صفون) وفي نسخة: الصفون بالجمع السالم كما سمي الرجل يزيدين، أو عمرين فيجريه في حال التثنية[٣] مجراه في الجمع وما كان من الواحد عن بناء الجمع فإعرابه كإعراب الجمع، مثل (فلسطين دخلتُ)[٤]، وهٰذِه فلسطون، وأتيت قنسرين، وهٰذِه قنسرون.

---

(١) سيأتيان قريبًا (٧٣١٤)، (٧٣١٥).

(٢) «الصحاح» ٣/ ١٢٥٩، «مجمل اللغة» ٣/ ٧٢٣ مادة (فظع).

(٣) في «شرح ابن بطال» ١٠/ ٣٥٤: في حال التسمية به.

(٤) في الأصل: (فلسطين وخلت) غير منقوطة؛ ولعل المثبت هو الصواب.

وأنشد المبرد:

وشاهدنا الحل والياسمون والمستعاب بقضائها

ومن هٰذا قوله تعالىٰ: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلۡأَبۡرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ ١٨ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ ١٩﴾ [المطففين ١٨-١٩].

وفيه مذهب آخر للعرب وهو أن يعربوا النون ويجعلوها بالياء في كل حال؛ كقولك هٰذِه السلحين، ومررت بالسلحين، ورأيت السلحين وصفين موضع، قال الداودي: وقوله: (وبئست صفون). أي: الموضع الذي يسمىٰ صفون، ويقال له أيضًا: صفون.



٨- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ فيما لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ الوَحْيُ فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي»

أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّىٰ يُنْزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]. وَقَالَ ابن مَسْعُودٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ نَزَلَتِ الآيَةُ. [انظر: ١٢٥]. وقد أسلفه مسندا.

٧٣٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابن الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ- وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللهِ- كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّىٰ نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. [انظر: ١٩٤- مسلم: ١٦١٦- فتح ١٣/ ٢٩٠].

ثم ساق حديث جابر ﵁: مَرِضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ ﵁ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَيانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ- وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللهِ- كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّىٰ نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ.

هٰذا الحديث سلف، وهٰذا الباب ليس على العموم في أمره ﵇، كما نبه عليه المهلب؛ لأنه قد علم أمته كيفية القياس والاستنباط في مسائل لها أصول ومعاني في كتاب الله ومشروع سنته، ليريهم كيف يصنعون فيما عدموا فيه النصوص، إذ قد علم أن الله تعالىٰ لا بد أن يكمل له الدين، والقياس هو تشبيه ما لا حكم فيه بما فيه حكم في

المعنىٰ، فشبه ﷺ الحمر بالخيل، فقال: «ما أنزل علي فيها شيء غير هذِه الآية الفاذة الجامعة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝﴾»[1] وشبه دين الله بدين العباد في اللزوم، وقال للتي أخبرته أن أباها لم يحج: «أرأيت لو كان علىٰ أبيك دين أكنت قاضيته؟ فالله أحق بالقضاء».

وهذا عام، وهذا هو نفس القياس عند العرب وعند العلماء بمعاني الكلام، وأما سكوته ﷺ حتىٰ نزل الوحي فإنما سكت في أشياء معضلة ليست لها أصول في الشريعة، فلابد فيها من إطلاع الوحي، ونحن الآن قد فرغت لنا الشرائع، وأكمل الله الدين وإنما ننظر ونقيس علىٰ موضوعاتها فيما أعضل من النوازل.

وقد اختلف العلماء: هل يجوز للأنبياء الاجتهاد؟ علىٰ قولين: أحدهما: لا، ولا يحكمون إلا بوحي. والثاني: يجوز أن يحكموا بما جرىٰ مجرى الوحي من منام وشبهه[2].

قال أبو التمام المالكي[3]: لا أعلم فيه نصا لمالك، والأشبه عندي جوازه؛ لوجوده من الشارع، والاجتهاد علو درجة وكمال فضيلة، والأنبياء عليهم السلام أحق الناس بها، بل لا يجوز أن يمنعوا منها لما فيها من جزيل الثواب، وقال تعالىٰ: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر٢] وهم أفضل أولي الأبصار وأعلمهم، وقد ثبت عن رسول الله

---

(١) سبق برقم (٢٣٧١) كتاب: المساقاة، باب: شرب الناس والدواب من الأنهار.

(٢) انظر: «شرح تنقيح الفصول» ص٤٣٦، «البرهان» ٢/ ١٣٥٦، «تيسير التحرير» ٤/ ١٨٥.

(٣) هو: علي بن محمد بن أحمد البصري المالكي، من أصحاب الأبهري. كان جيد النظر حاذقًا بالأصول، وله مختصر في الخلاف سمَّاه «نكت الأدلة»، وكتاب آخر في الخلاف كبير، وكتاب في أصول الفقه. انظر: «ترتيب المدارك» ٤/ ٦٠٥.

ﷺ أنه ٱجتهد في أمر الحروب وتنفيذ الجيوش وقدر الإعطاء للمؤلفة قلوبهم، وأمر بنصب العريش يوم بدر في موضع، فقال له الحباب بن المنذر: أبو حي نصبته هٰهنا أم برأيك؟ فقال: «بل برأيي»، قال: الصواب نصبه في موضع كذا. فسماه ذا الرأيين فعمل برأيه[1] ، ولم ينتظر الوحي وحكم بالمفاداة والمنّ على الأسرىٰ يوم بدر بعد المشورة[2].

وقال تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ولا تكون المشورة إلا فيما لا نص فيه، وروي أنه ﷺ أراد أن يضمن لقوم من الأعراب ثلث ثمر المدينة، فقال له سعد بن معاذ: والله يا رسول الله كنا كفارًا فما طمع أحد أن يأخذ من ثمارنا شيئًا فلما أعزنا الله بك نعطيهم ثلث ثمارنا؟ ففعل بذلك رسول الله ﷺ[3]. وقد ذكر الله في كتابه قصة داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام حين ٱجتهدا في الحكم في الحرث، ولا يجوز أن يختلفا مع ما فيه من نص موجود.

فصل:

اعترض بعض شيوخنا على البخاري في تبويبه؛ بقوله: فيقول: (لا أدري أو لم يجب حتىٰ ينزل عليه الوحي) فقال: ما ذكره ليس فيه قوله (لا أدري) فينظر.

---

(١) رواه الحاكم ٣/ ٤٢٦-٤٢٧ وسكت عنه، وقال الذهبي: حديث منكر. ورواه أيضًا ابن الأثير في «أسد الغابة» ١/ ٤٣٦. وٱنظر «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٥٩-٢٦٠.

(٢) رواه مسلم (١٧٦٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة. من حديث ابن عباس.

(٣) رواه بنحوه البزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» (١٨٠٣)، والطبراني ٦/ ٢٨ (٥٤٠٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ١٣٣: رجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

جوابه: أنه ٱستغنىٰ بعدم جوابه عنه به. واعترض الداودي علىٰ قوله: (ولم يقل برأي ولا قياس) فقال: ليس كما قال بل كان يقول بدليل حديث: «عسىٰ أن يكون نزعه عرق»، ولما رأىٰ شبه عتبة بابن وليدة زمعة قال لسودة: «احتجبي منه»(١)، وقال للذي قال: يكون لأحدنا الإبل كالغزلان فيجعلها مع الجرباء فلا ينشب أن يجرب، فقال: «فمن أجرب الأول»(٢).

قال تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢] الآية، وقال عمر: إن الرأي كان من رسول الله ﷺ مصيبًا؛ لأن الله تعالىٰ يريه، وإنما هو منا الظن والتكليف فلا تجعلوا حظ الرأي سنة للأمة(٣). وقال علي: ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهٰذِه الصحيفة أو فهم يعطاه المرء في كتاب الله(٤).

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ الآية [النساء: ١٠٥]، وقال: وهٰذا هو الدليل ليس ما زعم به البخاري أنه النصوص، وقال تعالىٰ: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢] وقال: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] والاستنباط غير النص، وسأل عمر رسول الله ﷺ عن الكلالة، فرده إلى الآعتبار ليعلم ذلك، وقال عمر ﷺ لحفصة رضي الله عنها: ما أرىٰ أباك يعرف

---

(١) سلف برقم (٢٠٥٣) كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات.

(٢) رواه الترمذي (٢١٤٣) من حديث ابن مسعود، وابن ماجه (٨٦) من حديث ابن عمر، وقد سبق برقم (٥٧١٧) كتاب: الطب، باب: لا صفر ..، من حديث أبي هريرة بلفظ «فمن أعدى الأول».

(٣) رواه أبو داود (٣٥٨٦)، والبيهقي ١٠/ ٣٨٦، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ١٠٤٠ (٢٠٠٠) وهو من رواية الزهري، ولم يدرك عمر ﷺ.

(٤) سلف برقم (١١١) كتاب العلم، باب: كتابة العلم.

الكلالة. وقال لابن عباس: ٱحفظ علي إني لم أقل في الجد ولا في الكلالة شيئًا ولم أستخلف أحدًا(١).

وقال تعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] فلو لم يكن للاعتبار والدليل موضع لكان يؤخذ خلاف ما في القرآن؛ لأنه لم ينص على الجد والإخوة، وقال تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ الآية [الأنفال: ٧٥] فلم يبين صفة مواريثهم، قال: وأجمعت الأمة على الٱعتبار مع أن الله تعالىٰ رزقها العصمة ومنحها ما لم يعطه للأمم من ٱنقطاع الوحي عنها بعد نبيها. واختلف الصحابة في الجد والكلالة، والعول وغير ذلك، ولم يعب بعضهم بعضًا ولا عاب أحدهم الٱعتبار، وإنما الرأي المذموم.

واعترضه ابن التين فقال: ما ذكره الداودي ليس بالبين وإنما أراد البخاري أنه ﷺ وقف في أشياء فلم يتكلم فيها برأي ولا قياس وتكلم في أشياء برأيه، فبوب علىٰ كل من ذلك وأتىٰ في كل باب بما بوب عليه.

وقوله: (بما أنزل الله). أي: بما علمك الله.

فصل:

وقوله: (وقد أغمي عليَّ). أي: غشي كذا الرواية، يقال: غُمِيَ فهو مُغْمِيٌ وأُغْمِيَ عليه فهو مُغْمىٰ عليه(٢). والوضوء بفتح الواو، والمصدر بالضم علىٰ أفصح اللغات فيهما، وإن كان ابن التين لم يختلف في الأول أنه بالضم.

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٠ وأصل معناه مختصر في البخاري (٥٥٨٨) ومطول في مسلم (٥٦٧).

(٢) ٱنظر: «اللسان» ٦/ ٣٣٠٤.

قال الداودي: وفي هٰذا الحديث الوضوء للمريض، قال: وفيه دليل أن معنى الحديث الآخر «لا يسترقون ولا يتطيرون وعلىٰ ربهم يتوكلون»[١] أن ذلك لا يفعل قبل نزول العلة، قال: وقول سفيان: (قلت: يا رسول الله، وربما قال: أي رسول الله) يدل علىٰ جواز الرواية بالمعنىٰ. وليس كما قال؛ لأن هٰذا لا يتضمن حكمًا وليس هو من قول رسول الله ﷺ



(١) سلف برقم (٥٧٠٥) كتاب: الطب، باب: من اكتوىٰ أو كوىٰ غيره..

٩- باب تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيلٍ

٧٣١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ، ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ. فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا». فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ ٱمْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ». [انظر: ١٠١- مسلم: ٢٦٣٣- فتح ١٣/٢٩٢].

ذكر فيه حديث أبي سعيد ﷺ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ، ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. الحديث.

وفيه: «مَا مِنْكُنَّ ٱمْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثًا[١]».

وفيه: فَقَالَتْ: واثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ.

الشرح:

هٰذا الحديث ترجم له في كتاب العلم، باب: هل يجعل للنساء يومًا علىٰ حدة في العلم.

وفيه من الفقه كما قال المهلب: إن العالم إذا أمكنه أن يحدث بالنصوص عن الله تعالىٰ ورسوله فلا يحدث بنظره ولا (بقياسه)[٢] هٰذا معنى الترجمة؛ لأنه ﷺ حدثهم حديثًا عن الله تعالىٰ لا يبلغه

---

(١) كذا في الأصل، وفي «اليونينية»: (ثلاثة).

(٢) في الأصل: يأتيه، والمثبت من «شرح ابن بطال» ١٠/٣٥٨

قياس ولا نظر، وإنما هو توقيف ووحي، وكذلك ما حدثهم به من سنته ﷺ فهو عن الله تعالىٰ أيضًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ [النجم: ٣] وقال ﷺ: «أوتيت الكتاب ومثله معه»[١]. فقال أهل العلم: أراد بذلك السنة التي أوتي.

وفيه سؤال الطلاب للعالم أن يجعل لهم يومًا يسمعون منه عليه العلم، وإجابة العالم إلىٰ ذلك، وجواز الإعلام بذلك المجلس للاجتماع فيه.

فصل:

وقوله: («ما من ٱمرأة تقدم بين يديها ثلاثة من الولد إلا كانوا حجابًا من النار»). يعني: بتقديمها إياهم، ورواه في الجنائز بزيادة «لم يبلغوا الحنث»[٢]. أي: لم يبلغوا أن يعملوا بالمعاصي، وفي حديث آخر: «فلا يلج النار إلا تحله القسم»[٣] وقول المرأة -وليس هي من أهل اللسان- دليل أن تعلق هٰذا الحكم على الثلاث لا يدل على ٱنتقائه عن أقل منهن إذ لو دل علىٰ ذلك لما سألته، وقد سلف في الرقاق من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا «يقول الله تبارك وتعالىٰ: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم ٱحتسبه إلا الجنة»[٤] قال بعض العلماء: فدخل في هٰذا الحديث المصيبة بالولد الواحد، وقد أسلفنا فيما مضىٰ رواية أنه روي: واحد.

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٤)، وأحمد ٤/ ١٣١ من حديث المقدام بن معدي كرب.
(٢) سبق برقم (١٢٥٠)كتاب: الجنائز، باب: فضل من مات له و لد..
(٣) سبق برقم (١٢٥١).
(٤) سبق برقم (٦٤٢٤)باب: العمل الذي يبتغي به وجه الله.

١٠- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ يُقَاتِلُونَ»

وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ.

٧٣١١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [انظر: ٣٦٤٠- مسلم: ١٩٢١- فتح ١٣/ ٢٩٣].

٧٣١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هذِه الأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ: حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ». [انظر: ٧١- مسلم: ١٠٣٧- فتح ١٣/ ٢٩٣].

ثم ساق حديث المغيرة بن شعبة ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

وحديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللهُ، وَلا يَزَالَ أَمْرُ هٰذِه الأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ: يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ».

الشرح:

معنىٰ («وهم ظاهرون»): غالبون، قال الداودي: وفي حديث معاوية دلالة على القول بالدليل؛ لأنه قد لا يقرأ القرآن من تعلم أكثر معانيه، وقد أتىٰ في سورة النساء آي المواريث والفرائض ما ٱستدل به بعض العلماء وتجد من يحفظ السورة ممن لا يعرف معانيها لا يقسم فريضة ولا يعرفها.

فصل :

فإن قلت: حديث المغيرة لفظه لفظ الخصوص في بعض الناس دون بعض، وقال في حديث معاوية: «لن يزال هٰذا الأمر مستقيمًا حتىٰ تقوم الساعة» فعم الأمة، وهٰذا معارض للحديث الأول مع ما يقوي ذلك مما رواه محمد بن بشار: ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس ﷺ قال [«لا تقوم الساعة حتىٰ لا يقال في الأرض الله الله»[1]، وما رواه شعبة، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال][2]: «لا تقوم الساعة إلا علىٰ شرار الناس»[3].

قلت[4]: لا معارضة بل بعضها دال علىٰ صحة بعض، ولكنها بعضها خرج على العموم، والمراد به الخصوص، والحديثان في موضع دون موضع فإن به طائفة لا يضرهم من خالفهم وهم المعنيون بالحديث يريد في موضع دون موضع؛ لأنه لا نسخ في الأخبار ولا جائز أن يوصف الطائفة التي على الحق بأنها شرار الناس، وأنها لا توحد الله، فعلم أن الموصوفين بأنهم شرار الناس غيرهم، وقد بين ذلك أبو أمامة في حديثه من حديث عمرو بن عبد الله (الحمصي)[5]،

---

(١) رواه الترمذي (٢٢٠٦) وقال: هٰذا حديث حسن صحيح. ورواه مسلم (١٤٨) كتاب الإيمان، باب: ذهاب الإيمان آخر الزمان من طريق ثابت عن أنس ﷺ.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس بالأصل، وأثبتناه من «شرح ابن بطال» لغلبة الظن أنه سقط من النقل من قوله (قال) إلىٰ (قال) والله أعلم أنه ٱنتقال نظر، ويؤيده أن الإسناد لا يستقيم إلا بما أثبتناه.

(٣) رواه مسلم (٢٩٤٩) كتاب: الفتن، باب قرب الساعة.

(٤) هو قول الطبري كما في «شرح ابن بطال» ١٠/ ٣٥٩، وتصرف المصنف في النقل قليلًا.

(٥) كذا بالأصل و«شرح ابن بطال»، وفي مصادر التخريج (الحضرمي) وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان، فلينظر.

عنه مرفوعًا: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لعدوهم قاهرين يأتيهم أمر الله وهم كذلك» قيل: يا رسول الله، وأين هم؟ قال: «هم ببيت المقدس و أكناف بيت المقدس»[(١)] فلا تعارض.

فصل :

فإن قلت: فأين ما فسره من كونهم أهل العلم؟

قلت: لعله أشار إليه بقوله: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين».



(١) رواه عبد الله بن أحمد ٥/ ٢٦٩ وجادة عن خط أبيه، والطبراني ٨/ ١٤٥ (٧٦٤٣). وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢٨٨: رجاله ثقات.

١١- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ٦٥]

٧٣١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» .﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ» أَوْ «أَيْسَرُ». [انظر: ٤٦٢٨- فتح ١٣/ ٢٩٥].

ذكر فيه حديث جابر ﷺ: لَمَّا نَزَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ» أَوْ «أَيْسَرُ».

الشرح:

في الآية أقوال:

قال ابن عباس: ﴿مِّن فَوْقِكُمْ﴾ أئمة السوء ومن ﴿تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ خدم السوء[(١)]، وقيل: الأتباع، وقال الضحاك: ﴿مِّن فَوْقِكُمْ﴾. أي: كباركم ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ من سفلتهم، وقال أبو العباس: ﴿مِّن فَوْقِكُمْ﴾ يعني الرجم ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ يعني الخسف[(٢)].

وقوله: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾. الشيع: الفرق، والمعنىٰ: شيعًا مفترقة مختلفة لا متفقة[(٣)] لبست الشيء خلطته، ولبست عليه ألبسه إذا لم تبينه.

---

(١) رواه الطبري ٥/ ٢١٨ (١٣٣٥٢).

(٢) رواه الطبري ٥/ ٢١٧ (١٣٣٥٠) عن السدي.

(٣) غير واضحة في الأصل ونقلناها من (ص١).

ونقل ابن بطال عن المفسرين ﴿مِّن فَوۡقِكُمۡ﴾ يحصبكم بالحجارة، أو يغرقكم بالطوفان الذي غرق به قوم نوح ﴿أَوۡ مِن تَحۡتِ أَرۡجُلِكُمۡ﴾ الخسف الذي نال قارون ومن خسف به، وقيل: الريح ﴿وَيُذِيقَ بَعۡضَكُم بَأۡسَ بَعۡضٍۗ﴾ يعني الحرب والقتل.

ويروىٰ أنه ﷺ سأل ربه تعالىٰ أن لا يستأصل أمته بعذاب ولا يذيق بعضهم بأس بعض فأجابه في صرف العذاب دون الثاني وأن لا تختلف[١]. فلذلك قال ﷺ: «هاتان أهون» أي: الاختلاف والفتنة أيسر من الاستئصال والانتقام بعذاب الله وإن كانت الفتنة من عذاب الله لكن هي أخف؛ لأنها كفارة للمؤمنين، أعاذنا الله من عذابه ونقمه[٢]. وقال ابن التين: أي: لما في ذلك من النكير[٣] عن قوم، والإكرام وأنه لم يسلط عليهم غيرهم.



---

(١) رواه بنحوه مسلم (٢٨٨٩) من حديث ثوبان، (٢٨٩٠) من حديث سعد بن أبي وقاص كتاب: الفتن، باب: هلاك هٰذِه الأمة بعضهم ببعض.

(٢) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٣٦٠.

(٣) غير واضحة في الأصل والمثبت من (ص١).

١٢- باب مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ قَدْ بَيَّـنَ الله حُكْمَهُمَا، لِيُفْهِمَ السَّائِلَ

٧٣١٤- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، بْنُ الفَرَجِ حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟». قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «فَأَنَّىٰ تُرىٰ ذَلِكَ جَاءَهَا؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: «وَلَعَلَّ هذا عِرْقٌ نَزَعَهُ». وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ. [انظر: ٥٣٠٥- مسلم: ١٥٠٠- فتح ١٣/ ٢٩٦].

٧٣١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُج عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: «فَاقْضُوا الذِي لَهُ، فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». [انظر: ١٨٥٢- فتح ١٣/ ٢٩٦].

قد أسلفناه بحديثه، وقد أسلفنا أن هذا هو القياس بعينه، والقياس في لغة العرب: التشبيه والتمثيل، ألا ترىٰ أنه ﷺ شبه له ما أنكر من لون الغلام بما عرف في نتاج الإبل، فقال له: «هل لك من إبل؟» إلىٰ قوله: «لعل عرقًا نزعه» فأبان له بما يعرف أن الإبل الحمر تنتج الأورق -أي: الأغبر وهو الذي فيه سواد وبياض- أن كذلك المرأة البيضاء تلد الأسود، وكذلك قوله للمرأة التي سألته الحج عن أبيها (فقال)[1]: «أرأيت..» إلىٰ آخره، فشبه لها ﷺ دَين الله بما تعرف من دَين العباد،

(١) في الأصل: (فقالت) والمثبت أنسب.

غير أنه قال لها: «فدَين الله أحق» وهٰذا كله هو عين القياس، وبهذين الخبرين ٱحتج المزني علىٰ منكر القياس.

قال أبو تمام المالكي: أجمعت الصحابة على القياس[١]. فمن ذلك أنهم أجمعوا علىٰ قياس الذهب على الورق في الزكاة.

قلت: قد ثبت النص فيه.

وقال الصديق: (أقيلوا)[٢] بيعتي. قالوا: لا والله لا نقيلك رضيك رسول الله ﷺ لديننا، أفلا نرضاك لدنيانا؟ [فقاس][٣] الإمامة على الصلاة، وقال: والله لا أفرق بين ما جمع الله[٤]. وصرح [علي][٥] بالقياس في شارب الخمر بمحضر من الصحابة، وقال: إنه إذا سكر هذي وإذا هذي ٱفترىٰ[٦]، فحده حد القاذف. وكذلك لما قال له الخوارج: لم حكمت؟ قال: الله أمر بالحكمين في الشقاق الواقع بين الزوجين فما بين المسلمين أعظم.

وهٰذا ابن عباس يقول: ألا ٱعتبروا، الأصابع بالأسنان ٱختلفت منافعها واستوت أروشها، [و][٧] قال: ألا يتقي الله زيد يجعل ابن

---

(١) أنظر: «إحكام الفصول» للباجي ص٥٣١.

(٢) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» أقيلوني.

(٣) في الأصل: فقال، والمثبت من «شرح ابن بطال» ١٠/ ٣٦١.

(٤) كذا بالأصل، والمصنف ينقل من «شرح ابن بطال» ١٠/ ٣٦١ والعبارة فيه تامة، ففيه: .. قال علي: والله لا نقيلك، رضيك رسول الله...، فقاس الإمامة على الصلاة، وقاس الصديق الزكاة على الصلاة، وقال: والله لا أفرق.. إلخ.

(٥) ليست في الأصل وقال في هامش الأصل: لعله سقط علي، وهي هكذا في «شرح ابن بطال» ١٠/ ٣٦٢.

(٦) «الموطأ» ص٥٢٦.

(٧) ليست في الأصل، والمثبت من «شرح ابن بطال».

الأبن ابنا، ولا يجعل أب الأب أبًا.

وكتب عمر ﷺ إلىٰ أبي موسىٰ ﷺ يعرفه القضاء فقال له: اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك[١]. وهذا قد سلف.

واختلف علي وزيد رضي الله عنهما في قياس الجد على الإخوة فقاس عليٌّ بسبيل انشعبت منه شعبة ثم انشعبت من الشعبة شعبتان، (وقال)[٢] زيد: ذلك كشجرة انشعبت منها غصن وانشعبت من (الشعبة)[٣] غصنان[٤]. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: وقت الشارع لأهل نجد ولم يوقت لأهل العراق، فقال عمر ﷺ: قيسوا من نحو العراق كنحو قرن -وهذا سلف أيضًا[٥]- قال ابن عمر رضي الله عنهما: فقاس الناس من ذات عرق.

ولو ذكرنا كل ما قاسه الصحابة لكثر به الكتاب غير أنه موجود في الكتب لمن ألهمه الله رشده، وقد قيل للنخعي: هذا الذي تفتي به أشيئًا سمعته؟ قال: سمعت بعضه وقست ما لم أسمع علىٰ ما سمعت. (وربما قال: إني لا أعرف بالشيء الواحد مائة شيء)[٦].

قال المزني: فوجدنا بعد رسول الله ﷺ أئمة الدين فهموا عن الله تعالىٰ ما أنزل إليهم وعن الرسول ما أوجب عليهم ثم الفقهاء إلى اليوم هلم جرا، استعملوا القياس والنظائر في أمر دينهم، فإذا ورد

---

(١) رواه الدارقطني ٤/٢٠٦، ٢٠٧، والبيهقي ١٠/١١٥.

(٢) كذا في الأصل، وفي «شرح ابن بطال» وقاس.

(٣) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» الغصن.

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١٠/٢٦٥ (١٩٠٥٨).

(٥) سلف بنحوه برقم (١٥٣١) كتاب الحج، باب: ذات عرق لأهل العراق.

(٦) كررها في الأصل وعلم عليها (لا. إلىٰ).

عليهم ما لم ينص عليه نظروا، فإن وجدوه مشبهًا لما سبق الحكم فيه من الشارع أجروا حكمه عليه، وإن كان مخالفًا له فرقوا بينه وبينه، فكيف يجوز لأحد إنكار القياس؟! ولا ينكر ذلك إلا من أعمىٰ الله قلبه وحبب له مخالفة الجماعة.

فصل :

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما فيه النيابة في الحج، وقال به مالك مرة اتباعًا للحديث، ومنعه أخرىٰ كأنه رآه من عمل الأبدان، وقال أخرىٰ: إن أوصىٰ حج عنه، وقال مرة: لا يحج عنه وإن أوصىٰ، وقال ابن وهب وأبو مصعب: لا يحج إلا الولد عن أبيه، وقال ابن حبيب: جاءت الرخص في الحج عن الكبير الذي لا ينهض له إذا لم يحج، وعن أب مات ولم يحج أن يحج عنه ولده، وإن لم يوص ويجزيه إن شاء الله تعالىٰ[1].



(١) «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٨١-٤٨٢.

١٣- باب مَا جَاءَ فِي الاجْتِهَادِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى

لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. وَمَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ صَاحِبَ الحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا، ولَا يَتَكَلَّفُ مِنْ قِبَلِهِ، وَمُشَاوَرَةِ الخُلَفَاءِ وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ العِلْمِ.

٧٣١٦- حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي ٱثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فسلطته عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهْوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [انظر: ٧٣- مسلم: ٨١٦- فتح ١٣/ ٢٩٨].

٧٣١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَنْ إِمْلَاصِ المَرْأَةِ -هِيَ التِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقِي جَنِينًا- فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». فَقَالَ: لَا تَبْرَحْ حَتَّىٰ تَجِيئَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتَ. [انظر: ٦٩٠٥- مسلم: ١٦٨٣- فتح ١٣/ ٢٩٨].

٧٣١٨- فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَجِئْتُ بِهِ، فَشَهِدَ مَعِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». تَابَعَهُ ابن أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ. [انظر: ٦٩٠٦- مسلم: ١٦٨٣- فتح ١٣/ ٢٩٨].

ذكر فيه قَيْس، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي ٱثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهْوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

وحديث هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ في إِمْلَاصِ المَرْأَةِ. تَابَعَهُ ابن أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ.

الشرح:

الاجتهاد فرض واجب على العلماء عند نزول الحادثة، والواجب على الحاكم أو العالم إن كان من أهل الاجتهاد أن يلتمس حكم الحادثة في الكتاب والسنة، ألا ترىٰ أن عمر بن الخطاب ﷺ لما ٱحتاج أن يقضي في الإملاص سأل الصحابة من عنده علم من رسول الله ﷺ في ذلك؟ فأخبره المغيرة ومحمد بن مسلمة في ذلك، فحكم به ولم يسعه الحكم في ذلك باجتهاده إلا بعد طلب النصوص من السنة، فإذا عدم السنة رجع إلى الإجماع، فإن لم يجده نظر هل يصح حمل حكم الحادثة علىٰ بعض الأحكام المتقدمة لعله يجمع بينهما، فإن وجد ذلك لزمه القياس عليها إذا لم تعارضها علة أخرىٰ.

ولا فرق بين أن يجد العلة مما هو من باب الحادثة أو غيرها؛ لأن الأصول كلها يجب القياس عليها إذا صحت العلة، فإن لم يجد العلة ٱستدل بشواهد الأصول وعلة الأشباه إذا كان ممن يرىٰ ذلك، فإن لم يتوجه له وجه من بعض هٰذِه الطرق وجب أن يقر الأمر في النازلة علىٰ حكم العقل، ويعلم أن لا حكم لله فيها شرعًا زائدًا على العقل. هٰذا قول ابن الطيب(١).

قال غيره: وهٰذا هو الاستنباط الذي أمر الله عباده بالرجوع إلى العلماء فيه بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ الآية [النساء: ٨٣]، والاستنباط هو الاستخراج، ولا يكون إلا في القياس؛ لأن النص ظاهر جلي، وليس يجوز أن يقال: إن عدم النص على الحادثة في كتاب الله أو سنة رسوله يوجب أن لا حكم لله فيها؛

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ١٠/ ٣٦٣، ٣٦٤.

لقوله تعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] إذ لو خلا بعض الحوادث أن يكون لا حكم له فيها لبطل إخباره إيانا بقوله تعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] وفي علمنا أن النصوص لم تحط بجميع الحوادث دلالة علىٰ أن الله تعالىٰ قد أبان لنا حكمها بغير جهة النص، وهو القياس علىٰ علة النص، ولو لم يتعبدنا الله بما نص عليه فقط لمنع عباده الاستنباط الذي أباحه لهم، والاعتبار في كتابه الذي دعاهم إليه، ولو نص علىٰ كل ما يحدث إلىٰ قيام الساعة؛ لطال الخطاب وبعد إدراك فهمه عن المكلفين، بل كانت بنية الخلق تعجز عن حفظه.

فالحكمة فيما فعل تعالىٰ من وجوب الاجتهاد والاستنباط والحكم للأشياء بأشباهها ونظائرها في المعنىٰ، وهذا هو القياس الذي نفاه أهل الجهالة القائلون بالظاهر المنكرون للمعاني والعلل، ويلزمهم التناقض في نفيهم القياس؛ لأن أصلهم الذي بنوا عليه مذهبهم أنه لا يجوز إثبات فرض في دين الله إلا بإجماع من الأمة [والاجتهاد والقياس فرض على العلماء عند عدم النصوص، فيلزمهم أن يأتوا بإجماع من الأمة][1] علىٰ إنكار القياس، وحينئذ يصح قولهم، ولا سبيل لهم إلىٰ ذلك.

فصل:

أسلفنا الخلاف في الآية السالفة، وأن الشعبي قال: الكافرون في المسلمين والظالمون في اليهود والفاسقون في النصارىٰ، وقيل الآيات

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولعله سقط من الناسخ من كلمة (الأمة) إلىٰ (الأمة) أو من المصنف، والمثبت من «شرح ابن بطال» ١٠/ ٣٦٥.

كلها في الكفار كلهم، وقال الداودي: أنزلت على اليهود وأهل الكفر مع إنه ما أنزل الله فيهم شيئًا قبح عليهم إلا حدوث أن نقع في مثله والفاسقون في المسلمين.

فصل:

وقد سلف الكلام على الحسد وأن المراد به الغبطة لا المذموم، وسلف الكلام أيضًا على الإملاص، واحتج به الأبهري علىٰ أن المرأة تعامل الرجل إلىٰ ثلث ديتها قال: لأنه ﷺ ساوىٰ في دية الجنين، بين الذكر والأنثىٰ في الغرة ولم يفرق بينهما، وهذا مذهب مالك[(١)]، وقال أبو حنيفة والشافعي: هي في ديتها على النصف في القليل والكثير[(٢)]، وقيل: تقابل إلىٰ نصف الدية، وقيل: إلى الموضحة، وقيل: إلىٰ عشر الدية، ونصف عشرها، وهي دية المنقلة. فهذِه خمسة أقوال[(٣)].



(١) انظر: «المنتقىٰ» ٧/ ٧٨.

(٢) انظر: «المبسوط» ٢٦/ ٧٩-٨٠، «تبيين الحقائق» ٦/ ١٢٨، «أسنى المطالب» ٤/ ٤٨.

(٣) انظر: «الإشراف» لابن المنذر ٣/ ٩٢.

١٤- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»

٧٣١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ القُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟. فَقَالَ: «وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ؟!». [فتح ١٣/ ٣٠٠].

٧٣٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ -مِنَ اليَمَنِ- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، اليَهُودُ وَالنَّصَارىٰ؟ قَالَ: «فَمَنْ؟!». [انظر: ٣٤٥٦- مسلم: ٢٦٦٩- فتح ١٣/ ٣٠٠]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ القُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟. فَقَالَ: «وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ؟!».

وسلف في ذكر بني إسرائيل.

وحديث أبي عُمَرَ الصَّنْعَانِيِّ مِنَ اليَمَنِ -قيل: إنه من صنعاء الشام، واسمه: حفص بن ميسرة، سكن عسقلان، ومات سنة إحدىٰ وثمانين ومائة- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، اليَهُودُ وَالنَّصَارىٰ؟ قَالَ: «فَمَنْ؟!».

الشرح: (السنن) بفتح السين والنون: الطريقة، يقال: ٱستقام فلان علىٰ سنن واحد، ويصح ضمها -قال ابن التين: وبه قرأناه- جمع سنة: وهي العبادة، وقال المهلب: فتح السين أولىٰ من ضمها؛ لأنها لا يستعمل الشبرُ والذراعُ إلا في السنن وهو الطريق، فأخبر ﷺ: أن أمته قبل قيام الساعة يتبعون المحدثات من الأمور والبدع، والأهواء المضلة كما ٱتبعتها الأمم من فارس والروم حتىٰ يتغير الدين عند كثير من الناس، وقد أنذر في كثير من حديثه أن الساعة لا تقوم إلا علىٰ شرار الخلق، وأن الدين إنما يبقىٰ قائمًا عند خاصة من المسلمين لا يخافون من العداوات، ويحتسبون أنفسهم علىٰ الله في القول بالحق والقيام بالمنهج القويم في دين الله[1].

فصل:

قوله: (بأخذ القرون) كذا في الأصول و للنسفي وابن السكن، وفي رواية الأصيلي. «بما أخذ» قال ثعلب: أخذ أحد الجهة إذا قصد نحوها، وقوله: «شبرا بشبر وذراعًا بذراع» هو تمثيل.

وفي رواية أخرىٰ: «إن اليهود ٱختلفوا علىٰ إحدىٰ وسبعين فرقة وإن هٰذِه الأمة تختلف علىٰ ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة»[2]، يريد أنها تدخل النار إلا من عفا عنه.



(١) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٣٦٦.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٤١) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: هٰذا حديث حسن غريب مفسر، لا نعرفه مثل هٰذا إلا من هٰذا الوجه اهـ. وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢١٢٩).

١٥- باب إِثْمِ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم﴾ [النحل: ٢٥] الآيَةَ.

٧٣٢١- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابن آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا -وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ دَمِهَا- لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ أَوَّلًا». [انظر: ٣٣٣٥- مسلم: ١٦٧٧- فتح ١٣/ ٣٠٢].

ذكر فيه حديث مسروق، عن عبد الله ﷺ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابن آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لأَنَّهُ سَنَّ القَتْلَ أَوَّلًا».

الشرح:

الكفل: النصيب والحظ والكساء أيضًا الذي يدار حول سنام البعير، فيركب عليه ومن ذلك كفل الشيطان، أي: مقعده ومركبه.

قال المهلب: فيه الأخذ بالمآل. والحديث علىٰ معنى الوعيد.

وهٰذا الباب والذي قبله في معنى التحذير من الضلال واجتناب البدع ومحدثات الأمور في الدين والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين المتبعين لسنة الله تعالىٰ وسنة رسوله التي فيها النجاة[1].



(١) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٣٦٦.

١٦- باب مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ

وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الحَرَمَانِ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ.

٧٣٢٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السَّلَمِيِّ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الأَعْرَابِيُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَىٰ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَىٰ فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا». [انظر: ١٨٨٣- مسلم: ١٣٨٣- فتح ١٣/٣٠٣].

٧٣٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرَ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِمِنًى لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلَانًا. فَقَالَ عُمَرُ: لأَقُومَنَّ العَشِيَّةَ فَأُحَذِّرَ هؤلاء الرَّهْطَ الذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ. قُلْتُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ يَغْلِبُونَ عَلَىٰ مَجْلِسِكَ، فَأَخَافُ أَنْ لَا يُنْزِلُوهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا فَيُطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ، فَأَمْهِلْ حَتَّىٰ تَقْدَمَ المَدِينَةَ دَارَ الهِجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ، وَيُنَزِّلُوهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا. فَقَالَ: واللهِ لأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ آيَةُ الرَّجْمِ. [انظر: ٢٤٦٢- مسلم: ١٦٩١- فتح ١٣/٣٠٣].

٧٣٢٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطَ فَقَالَ: بَخْ بَخْ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَىٰ عُنُقِي، وَيُرَىٰ أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلَّا الجُوعُ. [فتح ١٣/٣٠٣].

٧٣٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ: سُئِلَ ابن عَبَّاسٍ: أَشَهِدْتَ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ، فَأَتَى العَلَمَ الذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّىٰ ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَ النِّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَىٰ آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَتَاهُنَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٩٨- مسلم: ٨٨٤- فتح ١٣/٣٠٣].

٧٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً مَاشِيًا وَرَاكِبًا. [انظر: ١١٩١- مسلم: ١٣٩٩- فتح ١٣/٣٠٣].

٧٣٢٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: ادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي وَلَا تَدْفِنِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي البَيْتِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّىٰ. [انظر: ١٣٩١- فتح ١٣/٣٠٤].

٧٣٢٨- وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَىٰ عَائِشَةَ: ائْذَنِي لِي أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ. فَقَالَتْ: إِي واللهِ. قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ: لَا واللهِ، لَا أُوثِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا. [انظر: فتح ١٣/٣٠٤].

٧٣٢٩- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ ابن شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ فَيَأْتِي العَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. وَزَادَ اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ وَبُعْدُ العَوَالِي أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ. [انظر: ٥٤٨- مسلم: ٦٢١- فتح ١٣/٣٠٤].

٧٣٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الْجُعَيْدِ، سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: كَانَ الصَّاعُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ اليَوْمَ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ. [انظر: ١٨٥٩- فتح ١٣/ ٣٠٤].

٧٣٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» يَعْنِي: أَهْلَ المَدِينَةِ. [انظر: ٢١٣٠- مسلم: ١٣٦٨- فتح ١٣/ ٣٠٤].

٧٣٣٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تُوضَعُ الجَنَائِزُ عِنْدَ المَسْجِدِ. [انظر: ١٣٢٩- مسلم: ١٦٩٩- فتح ١٣/ ٣٠٤].

٧٣٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرٍو- مَوْلَى المُطَّلِبِ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدُ فَقَالَ: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». تَابَعَهُ سَهْلٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُحُدٍ. [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٣٦٥- فتح ١٣/ ٣٠٤].

٧٣٣٤- حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ المَسْجِدِ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ وَبَيْنَ المِنْبَرِ مَمَرُّ الشَّاةِ. [انظر: ٤٩٦- مسلم: ٥٠٨- فتح ١٣/ ٣٠٤].

٧٣٣٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي». [انظر: ١١٩٦- مسلم: ١٣٩١- فتح ١٣/ ٣٠٤].

٧٣٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الخَيْلِ، فَأُرْسِلَتِ الَّتِي ضُمِّرَتْ مِنْهَا وَأَمَدُهَا إِلَى الحَفْيَاءِ

إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ ح. [انظر: ٤٢٠- مسلم: ١٨٧٠- فتح ١٣/ ٣٠٥].

٧٣٣٧- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَىٰ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٤٦١٩- مسلم: ٣٠٣٢- فتح ١٣/ ٣٠٥].

٧٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ: خَطَبَنَا عَلَىٰ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. [فتح ١٣/ ٣٠٥].

٧٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ هذا المِرْكَنُ فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا. [انظر: ٢٥٠- مسلم: ٣١٩- فتح ١٣/ ٣٠٥].

٧٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ، بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ فِي دَارِي التِي بِالْمَدِينَةِ. [انظر: ٢٢٩٤- مسلم: ٢٥٢٩- فتح ١٣/ ٣٠٥].

٧٣٤١- وَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. [انظر: ١٠٠١- مسلم: ٦٧٧- فتح ١٣/ ٣٠٥].

٧٣٤٢- حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ إِلَى المَنْزِلِ، فَأَسْقِيَكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ صَلَّىٰ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَسَقَانِي سَوِيقًا وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا، وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ. [انظر: ٣٨١٤- فتح ١٣/ ٣٠٥].

٧٣٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:

«أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي وَهْوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلِّ فِي هذا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ».

وَقَالَ هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: «عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». [انظر: ١٥٣٤ - فتح ١٣/ ٣٠٥].

٧٣٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ قَرْنًا لأَهْلِ نَجْدٍ، وَالْجُحْفَةَ لأَهْلِ الشَّأْمِ، وَذَا الْحُلَيْفَةِ لأَهْلِ المَدِينَةِ. قَالَ: سَمِعْتُ هذا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ». وَذُكِرَ العِرَاقُ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ. [انظر: ١٣٣- مسلم: ١١٨٢- فتح ١٣/ ٣٠٥].

٧٣٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُرِيَ وَهْوَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. [انظر: ٤٨٣- مسلم: ١٣٤٦- فتح ١٣/ ٣٠٦].

ذكر فيه أحاديث فوق العشرين:

أحدها:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ النبي ﷺ. الحديث. فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. إلىٰ أن قال: «إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا».

ثانيها:

حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرَ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِمِنًى: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَتَاهُ رَجُلٌ... الحديث إلىٰ أن قَالَ: فَأَمْهِلْ حَتَّىٰ تَقْدَمَ المَدِينَةَ دَارَ الهِجْرَةِ.

قوله: «رعاع الناس» أي: غوغاؤهم وسقاطهم وأخلاطهم، الواحد رعاعة، وسائر الناس همج ورعاع، ورد في حديث علي ﵁.

ثالثها:

حديث حَمَّادٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطَ فَقَالَ: بَخْ بَخْ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَىٰ عُنُقِي، وَيُرَىٰ أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلَّا الجُوعُ.

المشق: بكسر الميم: المغرة وثوب ممشق مصبوغ به.

رابعها:

حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ: سُئِلَ ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: أَشَهِدْتَ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ رسول الله؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مكاني مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ، فَأَتَى العَلَمَ الذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّىٰ ثُمَّ خَطَبَ. الحديث.

خامسها:

حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً مَاشِيًا وَرَاكِبًا.

سادسها:

حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: ٱدْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي وَلَا تَدْفِنِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي البَيْتِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّىٰ.وعن هشام، عن أبيه أن عمر ﵁ أرسل إلىٰ عائشة رضي الله عنها: ائذني لي أن أدفن صاحبي، فقالت: إني والله لا أوثرهم بأحد أبدًا.

سابعها:

حديث أنس ﵁: أَنَّه ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ فَيَأْتِي العَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. زَادَ اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ: وَبُعْدُ العَوَالِي أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ.

وفي إسناده أبو بكر بن أبي أويس، واسمه عبد الحميد بن عبد الله الأعشىٰ أخو إسماعيل.

ثامنها:

حديث القاسم بن مالك، عَنِ الجُعَيْدِ، سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: كَانَ الصَّاعُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ اليَوْمَ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ.

سمع القاسمُ بن مالك الجعيدَ.

تاسعها:

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ..» الحديث يَعْنِي: أَهْلَ المَدِينَةِ.

عاشرها:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَىٰ رسول الله ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تُوضَعُ الجَنَائِزُ عِنْدَ المَسْجِدِ.

الحادي عشر:

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّه ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: «هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

تَابَعَهُ سَهْلٌ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُحُدٍ.

الثاني عشر:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ».

الرابع عشر[1]:

حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الخَيْلِ، الحديث.

الخامس عشر:

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَنَا عِيسَىٰ وَابْنُ إِدْرِيسَ: -وهو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن، أبو محمد الأزدي الكوفي أخرج له مسلم أيضا- وَابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ: -وهو يحيىٰ بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية الكوفي، وأصله من أصبهان تحولوا عنها حين فتحها أبو موسىٰ، أخرج له مسلم أيضًا- عَنْ أَبِي حيان: -واسمه يحيىٰ بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي، أخرج له مسلم أيضًا- عن الشعبي -وهو أبو عمرو عامر بن شراحيل- عن ابن عمر قال: سمعت عمر ﷺ علىٰ منبر النبي ﷺ.

السادس عشر:

حديث السائب بن يزيد: سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ: خطبنا عَلَىٰ مِنْبَرِ رسول الله ﷺ.

السابع عشر:

حديث هشام بن عروة عن أبيه: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قد كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ هٰذا المِرْكَنُ فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا.

---

(١) هكذا في الأصل وسقط من العدَّ (الثالث عشر).

المركن: الإجانة.

الثامن عشر:

حديث أنس ﷺ قَالَ: حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ فِي دَارِي التِي بِالْمَدِينَةِ.

وَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ.

التاسع عشر:

حديث بريد عن أبي بردة قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَام فَقَالَ لِي: ٱنْطَلِقْ إِلَى المَنْزِلِ، فَأَسْقِيَكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ صَلَّىٰ فِيهِ رسول الله ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَسَقَانِي سَوِيقًا وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا، وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ.

العشرون:

حديث ابن عَبَّاسٍ، عن عُمَرَ ﷺ أنه ﷺ قَالَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي وَهْوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلِّ فِي هٰذا الوَادِي المُبَارَكِ، قُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ».

وَقَالَ هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا عَلِيٌّ: «عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

الحادي بعد العشرين:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ قَرْنًا لأَهْلِ نَجْدٍ، وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ». وَذُكِرَ العِرَاقُ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ.

الثاني بعد العشرين: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُرِيَ وَهْوَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

الشرح:

ما أجمع عليه أهل الحرمين من الصحابة، ولم يخالف صاحب من غيرها فهو إجماع كذا قيده ابن التين[١]، ثم نقل عن سحنون أنه إذا خالف ابن عباس رضي الله عنهما أهل المدينة لم ينعقد لهم إجماع قال: وإذا أجمع أهل عصر علىٰ قول حتىٰ ينقرض ولم يتقدم فيه خلاف فهو إجماع[٢]، قال: واختلف إذا كان من الصحابة ٱختلاف ثم أجمع من بعدهم علىٰ أحد أقوالهم، هل يكون ذلك إجماعًا؟ والصحيح أنه ليس بإجماع[٣]، واختلف في الواحد إذا خالف الجماعة، هل يؤثر في إجماعهم، وكذلك ٱثنين وثلاثة من العدد الكثير[٤]. قال: وقيل بأهل المدينة المقيمين بها دون الظاعنين عنها.

وهٰذا بعيد، قد خرج منها وأقام بغيرها حتىٰ توفي علي وعمار والأشعري وأبو مسعود بن بدر وأنس ﷺ، وكان أكثر مقام ابن مسعود العراق، وكان بها سعد والمغيرة وخلق من الصحابة أكثر من مائتي رجل، وخرج معاوية ﷺ إلى الشام، وأبو عبيدة ﷺ وأبو الدرداء، وحذيفة ﷺ وكثير من الصحابة؟ وكان ابن عباس رضي الله عنهما ولاه علي ﷺ العراق ثم أقام بالطائف حتىٰ مات بها فيبقىٰ هٰؤلاء من ذلك، إلا أن أكثر الصحابة كان بالمدينة ألا تسمع قول ابن عوف

---

(١) نقل القول الغزالي في «المستصفىٰ» ص(١٤٧).

(٢) ٱنظر: «إحكام الفصول» للباجي ص(٤٦٧)، ٤٨٦، «الإحكام» للآمدي ١/ ٣١٧، «التمهيد في أصول الفقه» ٣/ ٢٥٦، «الإحكام» لابن حزم ٤/ ٥٠٩.

(٣) ٱنظر: «إحكام الفصول» للباجي ص(٤٩٢)، «التبصرة» للجويني ص(٣٧٨)، «التمهيد في أصول الفقه» ٣/ ٢٩٧.

(٤) ٱنظر: «أصول السرخسي» ١/ ٣١٦، «مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٣٤، «الإحكام» للآمدي ١/ ٢١٣، «تيسير التحرير» ٣/ ٣٦.

لعمر رضي الله عنهما: أمهل حتىٰ تأتي المدينة فتخلص بأصحاب رسول الله ﷺ.

وقال ابن بطال: ٱختلف أهل العلم فيما هم فيه أهل المدينة حجة علىٰ غيرهم من الأمصار، فكان الأبهري[1] يقول: أهل المدينة حجة علىٰ غيرهم من طريق الٱستنباط، ثم رجع فقال: قولهم من طريق النقل أولىٰ من طريق غيرهم، وهم وغيرهم سواء في الٱجتهاد، وهٰذا قول الشافعي[2].

وذهب أبو بكر بن الطيب[3] إلىٰ أن قولهم أولىٰ من طريق الٱجتهاد والنقل جميعًا، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلىٰ أنهم ليسوا حجة علىٰ غيرهم لا من طريق النقل ولا من طريق الٱجتهاد[4]، واحتج من قال: هم أولىٰ بالاجتهاد من غيرهم؛ لأنهم شاهدوا التنزيل وأقاويل رسول الله ﷺ وعرفوا معاني خطابه وفحوىٰ كلامه، فلذلك هم أولىٰ من غيرهم بالاستنباط.

---

(١) هو: محمد بن عبد الله، أبو بكر الأبهري ولد ٢٨٩هـ، وتوفي ٣٧٥هـ كان إمام أصحابه في وقته، حَدَّث عنه الدارقطني، والباقلاني، وابن نصر، وله تصانيف في شرح مذهب مالك. ٱنظر: «تاريخ بغداد» ٥/ ٤٦٢، «الوافي بالوفيات» ٣/ ٣٠٨، «الديباج» ص(٢٥٥.

(٢) ٱنظر قول الشافعي: «الرسالة» ص٥٣٣-٥٣٤.

(٣) محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر الباقلاني، كان مالكي المذهب، أشعري العقيدة، متكلمًا فيها، وكان أعرف الناس وأحسنهم خاطرًا وأجودهم لسانًا له التصانيف الكثيرة في الرد على المخالفين من الرافضة والمعتزلة والجهمية.. وغيرهم. ٱنظر: «تاريخ بغداد» ٥/ ٣٧٩، «شذرات الذهب» ٣/ ١٦٨ .

(٤) ٱنظر: «الفصول في الأصول» ٣/ ٣٢١-٣٢٦.

واحتج أصحابنا فقالوا: من قال هٰذا القول فقد قال بالتقليد، وقد أخذ علينا النظر في أقاويل الصحابة والترجيح في ٱختلافهم، فإذا قام لنا الدليل علىٰ أحد القولين وجب المصير إليه، وإذا صح هٰذا بطل التقليد، وإنما هم أولىٰ من غيرهم من طريق النقل؛ لصحة عدالتهم ومعايشتهم التنزيل ومشاهداتهم للعمل، فأما الٱستنباط فالناس كلهم فيه سواء[1].

فصل:

غرض البخاري في الباب كما قال المهلب: تفضيل المدينة بما خصها الله من معالم الدين، وأنها دار الوحي ومهبط الملائكة والرحمة، وبقعة شرفها الله تعالىٰ بسكنىٰ رسوله وجعل فيها قبره ومنبره وبينهما روضة من رياض الجنة، وجعلها كالكير تنفي الخبث و تخلص الباقي حتىٰ لا يشوبهم ميل عن الحق.

ألا ترىٰ قول ابن عوف ﷺ لعمر ﷺ: إنها دار الهجرة والسنة، وإن أهلها أصحاب رسول الله ﷺ الذين خصَّهم الله بفهم العلم وقوة التمييز والمعرفة بإنزال الأمور منازلها.

فصل:

وأما حديث أبي هريرة ﷺ فإنما ذكر وقوعه بين المنبر و حجرة عائشة رضي الله عنها اللذين هما من معالم الدين وروضة من رياض الجنة، إعلامًا منه لصبره على الجوع في طلب العلم، ولزوم الشارع حتىٰ حفظ من العلم، ما كان حجة على الآفاق ببركة صبره على المدينة.

---

(١) ٱنظر: «البحر المحيط» للزركشي ٦/ ٤٤٠-٤٤٤، «أعلام الموقعين» ٢/ ٢٧٤-٢٧٨.

فصل :

والوعك في حديث جابر ﷺ الحمىٰ، قاله ابن فارس قال: ويقال مغث المرض[١]، وفي «الصحاح»: الوعك مغث الحمىٰ[٢].

وقوله: (أقلني بيعتي) كأنه كان بويع على الهجرة والإقامة بالمدينة، فخروجه من المدينة شبيه بالارتداد، وكانت الهجرة فرضًا علىٰ كل من أسلم إلىٰ أن فتحت مكة، وقيل: كانت علىٰ أهل الحاضرة دون البادية، وقيل: كانت واجبة علىٰ كل أهل.

و(الكير) هنا الفرن الذي يحمىٰ ليخرج خبث الحديد قاله القزاز. قال: وفيه لغتان: كير وكور، وفي «الصحاح» قال أبو عمرو: الكير: كير الحداد، وهو زق أو جلد ذو حافات، وأما المبني من الطين فهو الكور[٣]. والذي يظهر في الحديث أنه المبني؛ لأنه الذي يخرج الخبث، وقال أبو عبد الملك: يعني نار الكير، يريد: الذي يخرج الشرار ويحبس الخيار، قال: «وينصع طيبها» معناه: يفوح وينتشر، قال: ويروىٰ «وينضخ» بالضاد والخاء المعجمتين أي: يكون طيبها عليها كالخلوق، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن: ٩٦]، أي: تنضخان من الماء، وهو أكثر من النضح، قال: ورواية ثالثة -بالحاء المهملة- وهو ما زق منه، يقال: نضحت عليه الماء، وقد أتىٰ: «تنضح» بمثناة فوق، و«طيبها» بفتح الطاء والباء، وقال أبو الحسن: «تنضح» بالتاء، والذي روي لنا من «الموطأ» وينصع

(١) «مجمل اللغة» ٤/ ٣٩٠ مادة (وعك).

(٢) «الصحاح» ٤/ ١٦١٥.

(٣) «الصحاح» ٢/ ٨١١. مادة (كير).

بالياء[١] و«طيبها» (بضم الياء، وكسر الباء)[٢]، وكذا فسره الجوهري[٣]، وقد سلف كل ذلك وأعدناه لبعده.

فصل :

وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما: (شهدت العيد ولولا مكاني من الصغر ما شهدته)[٤] فمعناه: أن صغير أهل المدينة وكبيرهم ونساءهم وخدمهم ضبطوا العلم والسنن معاينة منهم في مواطن العمل من شارعها المبين عن الله، وليس لغيرهم هٰذِه المنزلة.

وأما إتيانه ﷺ قباء، فمعناه معاينته ماشيًا وراكبًا في قصد مسجد قباء وهو معلم من معالم الفضل ومشهد من مشاهده، وليس ذلك لغير المدينة فكان يعم أهل المدينة ومن حولها بالوصول إليهم لينالوا بركته.

فصل :

وأما حديث عائشة رضي الله عنها وأمرها أن تدفن مع صواحبها كراهة أن تُزَكَّىٰ بالدفن في بيتها مع رسول الله ﷺ و صاحبيه؛ لئلا يظن أحد أنها أفضل الصحابة بعد رسول الله ﷺ وصاحبيه، ألا تسمع قول مالك للرشيد حين سأله عن منزلة أبي بكر وعمر من رسول الله ﷺ في حياته، فقال له: منزلتهما منه في حياته؛ كمنزلتهما منه بعد مماته. فزكاهما بالقرب منه في البقعة المباركة التي خلق الله منها خير البرية

---

(١) «الموطأ» ص٥٥٣ (٤) كتاب: الجامع، باب: في سكنىٰ المدينة والخروج منها.

(٢) كذا العبارة بالأصل، ولعل صوابها: بكسر الياء وضم الباء.

(٣) «الصحاح» ١/ ١٧٣ مادة (طيب).

(٤) كذا ساقه نقلًا من «شرح ابن بطال» وصواب العبارة أن تكون: ولولا مكاني من رسول الله ﷺ ما شهدته من الصغر، والذي في متن الحديث في الباب: ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر.

وأعاده فيها بعد مماته، فقام لمالك الدليل من دفنهما معه علىٰ أنهما أفضل أصحابه؛ لاختصاصهما بذلك.

فصل:

واحتج الأبهري علىٰ أن المدينة أفضل من مكة بأنه ﷺ مخلوق من تربة المدينة وهو أفضل البشر فكانت تربته أفضل الترب[1].

فصل:

وفيه: تواضع عائشة رضي الله عنها أيضًا بأن لا ترىٰ نفسها أهلًا للدفن مع رسول الله ﷺ، وإيثارها بالمكان لعمر لا ينافي هٰذا، وقد تكون نوت أن تقبر بالمكان الذي قبر به من وراء أبيها و يقرب برسول الله ﷺ وبقي مكان آخر، فنظرت في أمرها وقالت: لا أُزَكَّىٰ به، وقولها: (وكان الرجل إذا أرسل إليها من الصحابة قالت: لا والله لا أوثرهم بأحد أبدًا) أي: لا آثرت أحدًا بإقباره معهم، قال ابن التين: كذا وقع وصوابه: لا أوثر أحدًا، ولم يظهر لي وجه صوابه.

فصل:

(الرعاع) بفتح الراء وهم الأحداث الطغام قاله الجوهري[2] وقد أسلفناه قريبًا بزيادة، وقوله: (فيطير بها كل مطير). أي: تتأول علىٰ خلاف وجهها.

فصل:

قد أسلفنا تفسير (المشق) وأنه الصبغ، و(بَخْ بَخْ) بإسكان الخاء، فإن وصلت خفضت ونونت، فقلت: بَخٍ بَخٍ. وربما شددت كالاسم،

---

(١) ٱنظر الستة فصول السابقة في «شرح ابن بطال» ١٠/ ٣٧٠-٣٧١.

(٢) «الصحاح» ٣/ ١٢٢٠ مادة (رعع).

قال الجوهري: وهي كلمة تقال عند المدح والرضىٰ بالشيء، وقد تكون للمبالغة[١]، عبارة ابن بطال: هي كلمة تقال عند الإعجاب بالتخفيف والتثقيل[٢].

فصل:

قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في العيد (فصلىٰ ثم خطب) هو ما عليه جماعة العلماء أن الخطبة بعدها[٣]، واختلف فيمن أحدثها قبل؟ فقيل: مروان، وهو ما سبق، وقال مالك في «مبسوطه»: عثمان، وفعله؛ ليدرك الناس الصلاة[٤]. وروي عن يوسف ابن عبد الله بن سلام: إن أول من فعله عمر بن الخطاب ﷺ لما رأى الناس ينقصون إذا صلىٰ فحبسهم للخطبة[٥].

فصل:

(ولم يذكر أذانًا ولا إقامة) وعليه جماعة الفقهاء والصدر الأول[٦]، واختلف فيمن أحدث ذلك، فقال أبو قلابة: عبد الله بن الزبير[٧]، وقال ابن المسيب: معاوية[٨]، وقال ابن حبيب: هشام[٩]، وقال

---

(١) «الصحاح» «/ ٤١٨ مادة (بخخ).
(٢) «شرح بن بطال» ١٠/ ٣٧٥.
(٣) أنظر: «المبسوط» ٢/ ٣٧، «المنتقىٰ» ١/ ٣١٧، «أسنى المطالب» ١/ ٢٨٠، «الفروع» ٢/ ١٤٣.
(٤) أنظر: «المنتقىٰ» ١/ ٣١٧.
(٥) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٩٢ (٥٦٨٤).
(٦) أنظر: «المبسوط» ٢/ ٣٨، «المنتقىٰ» ١/ ٣١٥، «المجموع» ٥/ ٢١.
(٧) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٩١ (٥٦٦٢) عن عطاء عن ابن الزبير.
(٨) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٩١ (٥٦٦٤).
(٩) أنظر: «المنتقىٰ» ١/ ٣١٤.

القنازعي[(١)]: زياد[(٢)]، وقال الداودي: مروان. وقوله: (فأمر بلالًا، فأتاهن) في أكثر الأحاديث أنه ﷺ أتاهن ومعه بلال[(٣)].

فصل:

وأما حديث أنس ﵁: أنه ﷺ كان يصلي العصر فيأتي العوالي والشمس مرتفعة. فمعناه: أن بين العوالي وبين مسجد المدينة للماشي معلم من معالم ما بين الصلاتين يستغني الماشي فيها يوم الغيم عن معرفة الشمس، وذلك معدوم في سائر الأرض، فإذا كانت مقادير الزمان مقصبة بالمدينة لمكان بادٍ للعيان ينقله العلماء إلىٰ أهل الإيمان ليمتثلوه في أقاصي البلدان، فكيف يساويه أهل بلدة غيرها، وكذلك دعاؤه لهم بالبركة في مكيالهم خصهم من بركة دعوته ما اضطر أهل الآفاق إلى القصد إلى المدينة في ذلك المعيار المدعو له؛ بالبركة؛ ليمسكوه وجعلوه سنة في معايشهم وهو ما فرض الله عليهم لعيالهم وظهرت البركة لأهل بلد في ذلك المكيال، ومعنىٰ: «اللهم بارك لهم في مكيالهم، وصاعهم ومدهم» ما يكال بها وأضمر ذلك لأنه مفهوم الخطاب مثل: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف ٨٢] وكان مدهم صغيرًا لقلة الطعام عندهم، فدعا لهم ليبارك لهم فيه.

---

(١) القنازعي: هو عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن القنازعي، القرطبي، المالكي، أبو المطرف، قال الذهبي: كان إمامًا متقنًا حافظًا، متألهًا خاشعًا، متهجدًا مفسرًا، بصيرًا بالفقه واللغة، وكان زاهدًا ورعًا، مجاب الدعوة، صاحب تصانيف.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٣٤٢ (٢١٢)، «شذرات الذهب» ٣/ ١٩٨، «معجم المؤلفين» ٢/ ١٢٣ (٧٠٥٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٩١ (٥٦٦٨) عن حصين.

(٣) سلف برقم (٩٨) كتاب: العلم، باب: عظة الإمام النساء.

فصل:

وبُعد العوالي أربعة أميال أو [ثلاثة][(١)]، كما ذكر البخاري عن يونس ولعل هٰذا كان في نهار الصيف، وفيه دليل علىٰ أبي حنيفة القائل: أن العصر وقته إذا صار ظل كل شيء مثليه[(٢)]؛ لأنه يبعد أن يصلي العصر ثم يمشي أربعة أميال والشمس مرتفعة بعد أن صار الظل مثليه بعد ظل الزوال.

فصل:

وأما رجمه لليهوديين عند موضع الجنائز فإن الموضع قد صار علمًا لإقامة الحدود وللصلاة على الجنائز خارج المسجد وبه قال مالك فهمًا من الحديث.

فصل:

قوله: «هٰذا جبل يحبنا ونحبه». لا أنه حقيقة كحنين الجذع آية لنبوته، وقيل: مجاز. أي: يحبنا أهله مثل ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

فصل:

وأما مقدار ممر الشاة بين الجدار والمنبر فذلك معلم للناس وسنة ممتثلة في موضع المنابر؛ ليدخل عليها من ذلك الموضع فينقضي من القبر و ويُنظف.

فصل:

وقوله: «روضة من رياض الجنة». يجوز أن تكون حقيقة وأنها تنقل إلى الجنة أو العمل فيها موصل إلى الجنة، واحتج به في «المعونة»[(٣)]

---

(١) وقع في الأصل: أربعة.

(٢) انظر: «المبسوط» ١/ ١٤٢.

(٣) «المعونة» ٢/ ٦٠٦.

علىٰ تفضيل المدينة؛ لأنه قد علم أنه إنما خص ذلك الموضع منها بفضيلة علىٰ نفسها وكان بأن يدل علىٰ فضلها علىٰ ما سواها أولى، المراد منه القبر كما في الرواية الأخرىٰ أو الحجرة التي يسكنها؛ لأنها قبره.

فصل:

وأما ذكر ما بين الحفياء وثنية الوداع فمسافة ذلك سنة ممتثلة ميدانا بالخيل المضمرة، وقوله: ضمر منها. يقال: ضمر القوم بفتح الميم وبضمها لغة، وأضمرته وضمرته، فيصح أن تقرأ ضمرت بفتح الضاد والميم أو فتحها وضم الميم أو ضم الضاد وتشديد الميم علىٰ ما لم يسم فاعله، قال ابن التين: وهو الذي قرأنا.

فصل:

والمركن بكسر الميم شبه تنور من خزف يستعمل للماء كما قاله ابن بطال[1]، وعبارة الأصمعي فيما حكاه ابن التين أنه الإجانة التي تغسل فيها الثياب، قوله: فيشرع فيها جميعًا. يقال: شرعت الدواب في الماء. أي: دخلت فيه.

فصل:

وأما خطبة عمر وعثمان رضي الله عنهما علىٰ منبر رسول الله ﷺ فإن: ذلك سنة ممتثلة، وأن الخطبة تكون على المنابر؛ لتوصيل الموعظة إلىٰ أسماع الناس إذا أشرف عليهم، وكذلك مِركن عائشة رضي الله عنها التي كانت تشرع فيه مع رسول الله ﷺ الغسل، ومقدار ما يكفيهما من الماء ولا يوجد ذلك المركن إلا بالمدينة، وكذلك

(١) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٣٧٥.

محالفته ﷺ بين قريش والأنصار بالمدينة معروف يثبت بدعائه جواز المحالفة في الإسلام علىٰ أمر الدين والتعاضد فيه على المخالفين، وقد سلف في كتاب الأدب ما يجوز من الحلف في الإسلام وما لا يجوز في باب: الإخاء والحلف فراجعه منه.

وكذلك وادي العقيق المبارك بوحي الله إلىٰ رسوله وأن الله أنزل فيه بركة إحلال الاْعتمار في أشهر الحج وكان محرمًا قبل ذلك على الأمم وأمره بالصلاة فيه؛ لبركته وليس ذلك مأمورًا به إلا في هٰذا الوادي الذي يقصده أهل الآفاق للصلاة فيه والتبرك به، وكذلك توقيته المواقيت لأهل الآفاق معالم للحج والعمرة ترفقًا من الله بعباده وتيسيرًا عليهم مشقة الإحرام من كل فج عميق، فهٰذِه بركة من الله في الحجاز موقوفة للعباد ليس في غيره من البلاد.

وجعل الله بطحاء العقيق المباركة مهلًا لرسوله ولأهل المدينة وهي آخر جزائر المدينة علىٰ رأس عشرة أيام من مكة، وغيرها من المواقيت علىٰ رأس ثلاثة أيام من مكة فضل كبير لأهل المدينة بحمله ﷻ عليهم من مشقة الإحرام أكثر مما حمل علىٰ غيرهم وذلك لعلمه بصبرهم على العبادة واحتسابهم لتحملها، وكذلك صبرهم علىٰ لأواء المدينة و شدتها حرصًا على البقاء في منزل الوحي ومنبت الدين؛ ليكون الناس في موازينهم إلىٰ يوم القيامة كما صاروا إلىٰ موازينهم بإدخالهم أولا في الدين؛ لما وضع فيهم أولا من القوة والشجاعة التي تعاطوا بها مفارقة أهل الدنيا وضمنوا علىٰ أنفسهم نصرة نبيّ الهدىٰ فوفىٰ الله بضمانهم ونصرهم علىٰ أعدائهم، وتمت كلمة الله ودينه لهم فكانوا أفضل الناس؛ لقربه بهم وعلمه بأحواله وأحكامه وآدابه و سيره، ووجب لمن كان علىٰ مذاهب أهل المدينة حيث كان من الأرض نصيب وافر من بركة

الدينة، واستحقوا أن يكونوا من أهلها؛ لاتباعهم سنن رسوله الثابتة عندهم من علمائها المتبعين لهم بإحسان قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠] والمرء مع من أحب ووجب أن يكون لأهل مكة من ذلك نصيب؛ لأن عندهم معالم فريضة الحج كلهم، وقد عاينوا من صلاته وأقواله في المرات أمته التي دخلها ما صاروا به عالمين ولهم من بركة ذلك أوفر نصيب وحظ جزيل.

فصل:

قرن بإسكان الراء، وضبطه ابن التين بالفتح وعن بعضهم إذا أفردت فتحت وإذا أضيفت سكنت، قال: وقرن مكان أو جبل كانت فيه وقعة لغطفان علىٰ بني عامر، يقال له يوم قرن، ويلملم ٱسم جبل. وسميت الجحفة بذلك من قولهم: أجحفهم الدهر. أي: ٱستأصلهم وذلك أن العماليق أخرجوا أخوة عاد من يثرب، فنزلوا مهيعة فجاء سيل فأجحفهم، فسميت الجحفة بذلك.

وقوله: (وذكر العراق. فقال: لم يكن عراق يومئذٍ) يريد بأنها لم تكن فتحت، وفي حديث جابر رضي الله عنه، مهل أهل العراق من ذات عرق[١]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها كذلك[٢]، وقوله: (وهو في معرسه) هو الموضع الذي يعرس فيه، يقال: مُعَرَّس ومُعْرَس، والتعريس نزول القوم في السفر معرسة في آخر الليل يقفون وقفة للاستراحة ثم يرتحلون وأعرسوا لغة فيه قليلة.



(١) رواه مسلم (١٨/١١٨٣) كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة.

(٢) رواه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي ١٢٣/٥.

١٧- باب قَوْلِ اللهِ ﷻ:

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]

٧٣٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». فِي الأَخِيرَةِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا». فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾. [انظر: ٤٠٦٩- فتح ١٣/ ٣١٢].

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». فِي الآخرة، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا». فَأَنْزَلَ اللهُ تعالىٰ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ليس لك من أمر خلقي شيء، وإنما أمرهم والقضاء فيهم بيدي دون غيري، وأقضي الذي أشاء من التوبة علىٰ من كفرني وعصاني، أو العذاب إما في عاجل الدنيا بالقتل والنقم، وإما في الآجل بما أعددت لأهل الكفر بي.

ففيه من الفقه: أن الأمور المقدرة لا تغير عما أحكمت عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ [ق: ٢٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [الرعد: ٣٩] فإنما هو في النسخ أن ينسخ مما أمر به ما يشاء ﴿وَيُثْبِتُ﴾. أي: ويبقي من أمره ما يشاء، قاله ابن عباس وقتادة وغيرهما[١]. وقيل: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ مما يكتبه الحفظة على العباد مما لم يكن خيرًا أو شرًّا كل يوم اثنين وخميس، ويثبت ما سوىٰ ذلك، عن ابن عباس أيضًا.

---

(١) «تفسير الطبري» ٧/ ٤٠٢ (٢٠٤٨٩-٢٠٤٩٣).

وقيل: ﴿يَمۡحُواْ﴾. أي: من أتىٰ أجله محي ومن لم يمض أجله أثبته، عن الحسن(١). ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ يعني أصله وهو اللوح المحفوظ. ولا شك أن الدعاء جائز من جميع الأمم، لكن ما ختم الله به من الأقدار علىٰ ضربين: منه ما قدر وقضىٰ إذا دعا وتضرع إليه صرف عنه البلاء.

ومنه ما حكم الله بإبقائه وهو علىٰ ما حكم في هٰذا الحديث.

وقال لنبيه ﷺ: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾ في الدعاء علىٰ هٰؤلاء؛ لأن منهم من قضيت له بالتوبة، ومنهم بالعذاب فلا بد منه، لكن لانفراد الله بالمشيئة وتعذر علم ذلك على العقول جاز الدعاء لله إذ الدعوة من أوصاف العبودية، فعلى العبد التزامها، ومن صفة العبودية الضراعة والمسكنة، ومن صفات الملك الرأفة والرحمة، ألا ترىٰ قوله ﷺ: «لا يقولن أحدكم اللهم إن شئت فأعطني وليعزم المسألة فإنه لا مكره له»(٢) إذا كان السائل إنما يسأل الله حيث له أن يفعل لا من حيث له أن يترك الفعل.

وهٰذا الباب وإن كان متعلقًا بالقدر فله مدخل في كتاب الاعتصام؛ لدعائه ﷺ لهم، أي: للإيمان الذي هو الاعتصام به لمنع القتل وحقن الدم.

فصل:

وقوله: «اللهم ربنا ولك الحمد» في الآخرة. يريد: في الركعة

---

(١) «تفسير الطبري» ٧/ ٤٠٢-٤٠٣ (٢٠٤٩٤-٢٠٤٩٧).

(٢) سبق برقم (٦٣٣٩) كتاب: الدعوات، باب: ليعزم المسألة، ورواه مسلم (٢٦٧٩) كتاب: الذكر والدعاء، باب: العزم بالدعاء، من حديث أبي هريرة.

الأخيرة، وقال مالك: لا يقول الإمام ربنا ولك والحمد[١]، وقال عيسىٰ بن دينار وابن نافع بقوله، وفي هٰذا الحديث زيادة: «اللهم».

ودليل مالك قوله في الحديث الآخر، «وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»[٢] واعتذر الداودي فقال: لم يبلغ مالكًا هٰذا الحديث. وهو عجيب؛ فقد أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة[٣]، عن مالك[٤] وإنما تركه مالك للخبر الآخر ويمكن أن يكون قوىٰ أحدهما بعمل أهل المدينة، واختيار ابن القاسم أن يقول المأموم: ربنا ولك الحمد، واْختار أشهب: لك الحمد. واختلف قول مالك في ذلك[٥].

فصل:

وقوله في الآية إنها نزلت لما دعا ﷺ في الفجر: «اللهم العن فلانًا» وقيل: إنه ﷺ اْستأذن أن يدعو في اْستئصالهم فنزلت. علم تعالىٰ أن منهم من سيسلم وأكد ذلك بالآية التي بعدها.

وقال أنس ﷺ: كسرت رباعيته فأخذ الدم بيده وجعل يقول: «كيف يفلح قوم دموا وجه نبيهم» فنزلت[٦] وانتصب ﴿يَتُوبَ﴾ بالعطف بأو علىٰ ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا﴾، والمعنىٰ علىٰ هٰذا: ليقتل طائفة أو يخزيهم بالهزيمة

---

(١) «المدونة» ١/ ٧٣.

(٢) سلف برقم (٦٨٩) كتاب: الآذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

(٣) هكذا في الأصل، وعند البخاري: عن عبد الله بن يوسف.

(٤) سبق برقم (٦٨٩) كتاب: الآذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

(٥) اْنظر: «المنتقىٰ» ١/ ١٦٤.

(٦) رواه مسلم (١٧٩١) كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة أحد، وقد سبق معلقًا بنحوه قبل حديث (٤٠٦٩) كتاب: المغازي، باب: ليس لك من الأمر شيء.

أو يتوب عليهم أو يعذبهم، وقيل: في الكلام تقديم وتأخير علىٰ هٰذا القول، وقيل (أو) هنا بمعنىٰ: حتىٰ، وصُوِّب الأول؛ لأنه لا أمر إلىٰ أحد من الخلق.



١٨- باب قَوْلِ الله تَعَالَى:

﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]

٧٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟». فَقَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهْوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهْوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ يُقَالُ: مَا أَتَاكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقٌ. وَيُقَالُ: الطَّارِقُ النَّجْمُ، وَالثَّاقِبُ: المُضِيءُ، يُقَالُ: أَثْقِبْ نَارَكَ لِلْمُوقِدِ. [انظر: ١١٢٧- مسلم: ٧٧٥- فتح ١٣/٣١٣].

٧٣٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَىٰ يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ جِئْنَا بَيْتَ المِدْرَاسِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ للهِ وَرَسُولِهِ، وأَنِي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ للهِ وَرَسُولِهِ». [انظر: ٣١٦٧- مسلم: ١٧٦٥- فتح ١٣/٣١٤].

ذكر فيه حديث محمد بن سلام -بالتخفيف- أنا [عَتَّابُ][(١)] بْنُ بَشِيرٍ، وهو: أبو الحسن الحراني، مولىٰ بني أمية -عَنْ إِسْحَاقَ، وهو ابن راشد أخو النعمان بن راشد الجزري الحراني، مولىٰ بني أمية، ٱنفرد به وبالذي قبله- عن الزهري أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عن حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أخبره أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقال لهم: «ألا تصلون» فقال علي: فقلت: يا رسول الله، إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا. فانصرف رسول الله ﷺ. حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهْوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهْوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: مَا أَتَاكَ لَيْلًا فَهْوَ طَارِقٌ. وَيُقَالُ: الطَّارِقُ النَّجْمُ، وَالثَّاقِبُ: الْمُضِيءُ، يُقَالُ: أَثْقِبْ نَارَكَ لِلْمُوقِدِ.

وحديث أبي هريرة ﷺ: قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ علينا النبي ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَىٰ يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ أتينا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، الحديث بطوله

الشرح:

معنىٰ طرقه: جاءه ليلًا، قال ابن فارس: وحكىٰ بعضهم أن ذلك قد يقال في النهار أيضًا[(٢)]، وقوله: (ولم يرجع إليه شيئًا) هو بفتح الياء؛ لأنه ثلاثي في المشتهر من اللغات.

وقراءته ﷺ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾. إنما كره من ٱحتجاجه؛ لأن المسلم ينبغي له أن يعترف بالتقصير لأن له في فعله ٱكتسابًا عليه يُجزىٰ.

---

(١) وقع في الأصل: غياث.

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٥٩٥ مادة (طرق).

قوله: (فقال ﷺ لليهود: «أسلموا تسلموا»). كذا في الأصول.
«أريد» بالراء، ووقع في كتاب أبي الحسن بالزاي والذي أعرفه بالراء.

ومعنىٰ: «أسلموا تسلموا» أي: في الدنيا من السيف وفي الآخرة من عذاب الله، وقوله: «أريد أن أجليكم» أي: أطردكم من تلك الأرض وكان خروجهم إلى الشام.

قال الجوهري: جلوا عن أوطانهم وجلوتهم أنا يتعدىٰ ولا يتعدىٰ، وأجلوا عن البلد وأجليتهم أنا كلاهما بالألف، وأجلوا عن القتيل لا غير. ٱنفرجوا[(١)]، زاد في «الغريبين» وجلّا بالتشديد عن وطنه.

فصل:

الجدال لغة: المدافعة، فمنه مكروه ومنه حسن، فما كان منه تثبيتًا للحقائق وتبيينًا للسنن والفرائض فهو الحسن، وما كان منه علىٰ معنى الاعتذار والمدافعات للحقائق فهو المذموم.

وأما قول علي ﷺ فهو من باب المدافعة. واحتج الشارع عليه بالآية.

ووجه هٰذِه الآية في الاعتصام أنه ﷺ عرض علىٰ علي وفاطمة رضي الله عنهما الصلاة فاحتج عليه علي بقوله: إنما أنفسنا بيد الله. فلم يكن له أن يدفع ما (دعاه)[(٢)] الشارع إليه، وهٰذا هو نفس الاعتصام بسنته ﷺ؛ فلأجل تركه الاعتصام (بقول)[(٣)] ما دعاه إليه من الصلاة قال ﷺ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ ولا حجة لأحد في ترك أمر الله وأمر رسوله بمثل ما احتج به علي ﷺ.

---

(١) «الصحاح» ٦/ ٢٣٠٤ مادة (جلا).

(٢) في الأصل: (ادعاه) والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٣) كذا بالأصل، ووقع في «شرح ابن بطال» (بقبول) وأشار بهامشه أنه في نسخة (بقول) فلعل المصنف نقل منها.

وموضع الترجمة من حديث أبي هريرة ﷺ أن اليهود لما بلغهم (أن)[١] النبي ﷺ ما ألزمهم العمل به والإيمان بموجبه قالوا له: قد بلغت يا أبا القاسم. رادين لأمره في عرضه عليهم الإيمان، فبالغ في تبليغهم وقال «ذلك أريد» ومن روىٰ: «ذلك أريد» بمعنىٰ: أريد بذلك بيانا بتكرير التبليغ، وهٰذِه مجادلة من رسول الله ﷺ لأهل الكتاب بالتي هي أحسن.

وقد اختلف العلماء في تأويل هٰذِه الآية، فقالت: هي (مجملة)[٢] ويجوز مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن علىٰ معنى الدعاء لهم إلىٰ الله والتنبيه علىٰ حججه وآياته رجاء إجابتهم إلى الإيمان. وقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦] معناه: إلا الذين نصبوا للمؤمنين الحرب، فجادلوهم بالسيف حتىٰ يسلموا أو يعطوا الجزية. هٰذا قول مجاهد وسعيد بن جبير[٣]. وقال ابن زيد: معناه: لا تجادلوا أهل الكتاب -يعني: إذا أسلموا وأخبروكم بما في كتبهم إلا بالتي هي أحسن- في المخاطبة، إلا الذين ظلموا بإقامتهم علىٰ (الأمر)[٤]، فخاطبوهم بالسيف[٥]. وقالوا: هي محكمة. وقال قتادة: هي منسوخة بآية القتال[٦].



---

(١) كذا بالأصل، والصواب حذفها.

(٢) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» (محكمة).

(٣) رواه الطبري عنهما في «تفسيره» ١٠/ ١٤٩ (٢٧٨١٦-٢٧٨٢٠).

(٤) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» (الكفر).

(٥) السابق ١٠/ ١٥٠ (٢٧٨٢١).

(٦) السابق ١٠/ ١٥٠ (٢٧٨٢٢).

١٩- باب قول الله تعالى:

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]

وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الجَمَاعَةِ، وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ

٧٣٤٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ. فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ. فَيُقَالُ: مَنْ شُهُودُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ.فقال رسول الله ﷺ فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ». ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قَالَ: عَدْلًا. ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٣] .

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٣٣٩- فتح ١٣/٣١٦].

ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ. فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ. فَيَقُولُ: مَنْ شُهُودُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ». ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قَالَ: عَدْلًا. ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ رسول الله ﷺ بهذا.

الشرح:

معنىٰ هٰذا الباب الاعتصام بالجماعة، ألا ترىٰ قوله تعالىٰ: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ولا يجوز أن يكون شهيدًا

غير مقبول القول، ولما كان الشارع واجبًا ٱتباعه وجب ٱتباع قولهم؛ لأن الله تعالىٰ جمع بينه وبينهم في قبول قولهم وزكاهم، وأحسن الثناء عليهم بقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ يعني: عدلًا.

والاعتصام بالجماعة كالاعتصام بالكتاب والسنة؛ لقيام الدليل علىٰ توثيق الله ورسوله صحة الإجماع وتحذيرهما من مفارقته بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ الآية [النساء: ١١٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ الآية [آل عمران: ١١٠] وهاتان الآيتان قاطعتان علىٰ أن الأمة لا تجتمع علىٰ ضلالة، وقد أخبر ﷺ بذلك (فهمًا)[1] له من كتاب ربه تعالىٰ فقال: «لا تجتمع أمتي علىٰ ضلالة»[2]. فلا يجوز أن يكون أراد جميعها من عصره إلىٰ قيام الساعة؛ لأن ذلك لا يفيد شيئًا؛ لأن الحكم لا يعرف إلا بعد ٱنقراض جميعها، فعلم أنه أراد أهل الحل والعقد من كل عصر.

فصل:

ما فسر به الوسط بالعدل، روي مرفوعًا كما أفاده ابن التين، وأصله أن أحمد الأشياء أوساطها، وفي بقية حديث نوح في غير هٰذا الموضع، «فيقول قوم نوح: كيف يشهدون علينا، ونحن أول الأمم وهم آخر الأمم، فتقولون: نشهد أن الله ﷻ بعث إلينا رسولًا، وأنزل

---

(١) في الأصل: (فيما) والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٢) رواه أبو داود (٤٢٥٣) من حديث أبي مالك الأشعري، والترمذي (٢١٦٧) من حديث ابن عمر، وابن ماجه (٣٩٠) من حديث أنس بن مالك. وقال ابن حجر في «التلخيص»: هٰذا حديث مشهور له طرق كثيرة، لا يخلو واحد منها من مقال. ا هـ وانظر تمام تخريجه في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٤١ (١٤٧٤)، و «كشف الخفاء» ٢/ ٣٥٠ (٢٩٩٩).

إلينا كتابًا، فكان فيما أنزل إلينا خبركم»[١].

وعبارة الداودي: «يقال لهم تشهدون ولم تحضروا؟ فتقولون: أخبرنا نبينا.» وهو قوله: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.



(١) رواه بنحوه ابن ماجه (٤٢٨٤)، وأحمد ٣/ ٥٨.

٢٠- باب إِذَا اجْتَهَدَ العَامِلُ أَوِ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهْوَ رَدٌّ».

[انظر: ٢٦٩٧]

٧٣٥٠، ٧٣٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يُحَدِّثُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَىٰ خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟». قَالَ: لَا، واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الجَمْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، ولكن مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هذا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هذا، وَكَذَلِكَ المِيزَانُ». [انظر: ٢٢٠١، ٢٢٠٢- مسلم: ١٥٩٣- فتح ١٣/٣١٧].

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يُحَدِّثُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَىٰ خَيْبَرَ، فقدم بتمرٍ ...» الحديث.

الشرح:

قال الجياني: كذا رواه إبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري، وسقط من كتاب الفربري من هذا الإسناد سليمان بن بلال، وذكر أبو زيد المروزي أنه لم يكن في أصل الفربري، وكذلك لم يكن في كتاب ابن السكن ولا عند أبي أحمد، وكذلك قال أبو ذر عن

مشايخه، ولا يتصل السند إلا به، والصواب رواية النسفي(١). وأخو إسماعيل: هو أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس الأعشى الأصبحي حليف بني تيم، وعبد المجيد كنيته: أبو محمد أو أبو وهب. وسهيل هٰذا تزوج الثريا بنت عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر بن عبد شمس، وهي مولاة الغريض، فقال فيهما عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي الساعدي:

أيها المنكح الثريا سهيلًا عمرك الله كيف يلتقيان

هي شامية إذا ما ٱستقلت وسهيل إذا ٱستقل يماني

وعاش أبوها إلىٰ زمن معاوية وورث دار عبد شمس وكان أقعدهم [نسبًا](٢)، فحج معاوية في خلافته فدخل ينظر إلى الدار، فخرج عبد الله (بمحجن)(٣)؛ ليضربه وقال: (لا أسمع الله يطلبك)(٤) أما تكفيك الخلافة وحتىٰ تطلب الدار، فخرج معاوية يضحك(٥).

وأخو بني عدي الأنصاري هو سواد بن غزية البلوي حليف بني عدي بن النجار ٱستعمله رسول الله ﷺ علىٰ خيبر، شهد بدرًا، وأسر يومئذ خالد بن هشام أخا أبي جهل عمروٍ والعاصي قُتلا يوم بدر، والحارث فرّ يومئذٍ ثم أسلم عام الفتح. وسواد: هو الذي طعنه رسول الله ﷺ بمخصرته ثم أعطاها إياه، وقال: «استقد بها»(٦).

---

(١) «تقييد المهمل» ٢/ ٧٥٣-٧٥٤.

(٢) ليست في الأصل والمثبت من «أسد الغابة».

(٣) وقع في الأصل (بن جحش) خطأ، والمثبت من «أسد الغابة».

(٤) كذا بالأصل، وفي «أسد الغابة» (لا أشبع الله بطنك).

(٥) ٱنظر: ترجمته في «أسد الغابة» ٣/ ٢٠٢ (٢٨٦٨).

(٦) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٣/ ١٤٠٤ (٣٥٥٠)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/ ٤٨١، وانظر «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٦٦.

فصل:

الجنيب نوع جيد معروف من أنواع التمر. والجمع رديء قال الأصمعي: كل لون من النخل لا يعرف ٱسمه فهو جمع[(١)]، وفي «الصحاح»: الجمع: الدقل، يقال: ما أكثر الجمع في أرض بني فلان من النخل [لنخلٍ][(٢)] خرج من النوىٰ لا يعرف ٱسمه[(٣)]، وقال القزاز: الجمع: ٱختلاط أجناس التمر، والجنيب: ما (تعدها)[(٤)] في الجودة.

فصل:

وقوله فيه: «لا تفعلوا، ولكن مثلًا بمثل، أو بيعوا هٰذا واشتروا بثمنه مثل هٰذا، وكذلك الميزان» يعني: وزنًا بوزن فيما يوزن، فكل ما يوزن يباع مثلًا بمثل مثل ما يكال، وأما التمر فمكيل ولا يباع وزنًا بوزن؛ لاختلاف نواه، وقوله: («لا تفعلوا»)، ولم يذكر النسخ، وفي مسلم «هو الربا، فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا [من] هٰذا»[(٥)].

فصل:

قد تقدم هٰذا الباب في كتاب الأحكام، وسلف هٰذا التعليق مسندًا، ووجه دخوله هنا: أن الواجب علىٰ من حكم بغير السنة جهلًا وغلطًا ثم تبين له أن سنة الرسول خلاف حكمه، فإن الواجب عليه الرجوع إلىٰ حكم السنة وترك ما خالفها [امتثالًا][(٦)] لأمره تعالىٰ بوجوب طاعته

---

(١) ٱنظر «تهذيب اللغة» ١/ ٦٥٣ مادة (جمع).

(٢) من «الصحاح» وليست في الأصل.

(٣) «الصحاح» ٣/ ١١٩٨. مادة (جمع).

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: تعداها.

(٥) مسلم (١٥٩٤) كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلًا بمثل.

(٦) ليست بالأصل والمثبت من «شرح ابن بطال».

وطاعة رسوله أن لا يحكم بخلاف سنته، وهٰذا هو نفس الاعتصام بالسنة، وقد سلف الكلام في هٰذا الحديث، وأنه ﷺ أمر برد هٰذا البيع وفسخه في كتاب البيوع فأغنىٰ عن إعادته.



٢١- باب أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

٧٣٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ العَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». قَالَ: فَحَدَّثْتُ بهذا الحَدِيثِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [مسلم: ١٧١٦- فتح ١٣/ ٣١٨].

ذكر فيه حديث أَبِي قَيْسٍ -واسمه سعد[1] كما قاله مسلم[2]- مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». قَالَ: فَحَدَّثْتُ بهذا الحَدِيثِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

---

(١) بهامش الأصل: ٱسمه عبد الرحمن بن ثابت كما قاله (...) عن ابن يونس. [قلت ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٢٠٤ (٧٥٧٨)].

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» ١٣/ ٣١٩: وحكى الدمياطي أن ٱسمه سعد، وعزاه لمسلم في «الكنى»، وقد راجعتُ نسخًا من «الكنى» لمسلم فلم أر ذلك فيها، منها نسخة بخط الدارقطني الحافظ.

الشرح:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا[١].

والاجتهاد ٱستفراغ وسع الحاكم العالم في طلب حكم الحادثة.

وقوله «ثم أخطأ فله أجر» ٱحتج به من قال: إن الحق في واحد وإنه ليس كل مجتهد مصيبًا وهي مسألة خلافية طويلة الذيل.

وهذا إذا كان العالم متبحرًا في العلم بنفسه يرىٰ نفسه أهلًا لذلك ويراه الناس، فأما المقصر فلا يسوغ له أن يدخل نفسه في شيء من ذلك، فإن فعل، هلك قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء ٣٦]، وفي حديث أبي داود وغيره من حديث بريدة «القضاة ثلاثة: ٱثنان في النار وواحد في الجنة»[٢].

ولذا قال ابن المنذر: إنما يكون الأجر للحاكم إذا كان عالمًا بالاجتهاد والسنن، فأما من لم يعلم ذلك فلا يدخل في معنى الحديث -ثم ٱستدل بحديث أبي هريرة ﷺ هذا- وإنما يؤجر على ٱجتهادٍ في طلب الصواب لا على الخطأ، ومما يؤيد هذا قوله تعالىٰ:

---

(١) كذا بالأصل لم يتم الكلام وبعده بياض، وكتب بالهامش: (...) في الأصل الذي كتبت منه [وروي عن أبي] بكر عمرو بن حزم عن أبي هريرة فأخرجه [الترمذي] في الأحكام عن حسين بن مهدي، والنسائي في القصاص [عن إسحاق بن منصور] كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر، عن سفيان الثوري، [عن يحيىٰ بن سعيد] عن أبي بكر به، قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، [لا نعرفه من] حديث الثوري إلا من حديث عبد الرزاق، عن معمر (...) عبد الله بن أبي بكر عن أبي سلمة المرسلة. [قلت: ٱنظر الترمذي (١٣٢٦) والنسائي ٨/ ٢٢٤].

(٢) رواه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٤٤٦).

﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ الآية [الأنبياء: ٧٨](١).

قال الحسن: أثنىٰ علىٰ سليمان ولم يذم داود(٢). وذكر أبو التمام المالكي أن مذهب مالك أن الحق في واحد من أقاويل المجتهدين، وليس ذلك في جميع أقاويل المجتهدين(٣)، وبه قال أكثر الفقهاء(٤)، وحكى ابن القاسم: أنه (سمع)(٥) مالكًا عن ٱختلاف الصحابة، فقال: مخطئ ومصيب وليس الحق في جميع أقاويلهم(٦).

وقال أبو بكر بن الطيب: ٱختلفت الروايات عن أئمة الفتوىٰ في هٰذا الباب كمالك وأبي حنيفة والشافعي: فأما مالك، فالمروي عنه منعه المهدي من حمله الناس على العمل والفتيا [بما](٧) في «الموطأ» وقال له: دع الناس يجتهدون، وظاهر هٰذا إيجابه علىٰ كل مجتهد القول بما يؤديه الٱجتهاد إليه، ولو رأىٰ أن الحق في قوله فقط، أو قطع عليه لكان الواجب عليه المشورة على السلطان العمل به، و يبعد أن يعتقد مالك أن كل مجتهد مأمور بالحكم والفتيا باجتهاده، وإن كان مخطئًا في ذلك، وذكر عن أبي حنيفة والشافعي القولين جميعًا(٨).

---

(١) ٱنظر: «المستصفىٰ» ٣٤٢-٣٤٥، «البحر المحيط» للزركشي ٨/ ٢٢٩-٢٣٢.
(٢) رواه البغوي في «تفسيره» ٥/ ٣٣٣.
(٣) ٱنظر: «إحكام الفصول» للباجي (٧٠٧).
(٤) ٱنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٣٣٠-٣٣٢، عند تفسيره لقوله تعالىٰ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ﴾، «الفصول في الأصول» ٤/ ١٢، ٢٩٢-٢٩٥، «المستصفىٰ»، ص٣٤٧ وما بعدها، «البحر المحيط» ٨/ ٢٧٦-٢٨٠، «العدة» ٥/ ١٥٤٠، «أعلام الموقعين» ٢/ ١٦١-١٦٢ .
(٥) كذا في الأصل وفي «شرح ابن بطال»: (سأل) وهو أنسب للسياق .
(٦) ٱنظر: «إحكام الفصول» ص(٧٠٧).
(٧) من «شرح ابن بطال».
(٨) ٱنظر: «إحكام الفصول» ص٧٠٧-٧٠٨.

واحتج من قال أن الحق في واحد بحديث الباب كما سلف، وهو نص علىٰ أن [في][1] المجتهدين والحاكمين مخطئًا ومصيبًا، قالوا: والقول بأن كل مجتهد مصيب يؤدي إلىٰ كون الشيء حلالًا حرامًا وواجبًا وندبا، ويلزم الحاكم ٱعتقاد كونه حلالًا إذا رأىٰ ذلك بعض أهل الاجتهاد وحرامًا إذا رأىٰ ذلك غيره، وأن تكون الزوجة محللة محرمة والمال ملك الإنسان وغير ملك له، إذا ٱختلف في ذلك أهل الاجتهاد، واحتج من قال: كل مجتهد مصيب، فقالوا: ٱتفق الكل من الفقهاء علىٰ أن فرض كل عالم الحكم والفتيا بما (أدله)[2] الاجتهاد إليه، وما هو الحق عنده وفي غالب ظنه وأنه حرام عليه أن يفتي ويحكم بقول مخالفة، فلو كان في الأقاويل المختلف فيها ما هو خطأ وخلاف دين الله لم يجز أن تجتمع الأمة علىٰ أنه فرض القائل به؛ لأن إجماعها في ذلك إجماع علىٰ خطأ، وقد نهىٰ الله عنه وشرع خلافه.

ولو جاز كون أحدهما مخطئًا؛ لأدىٰ ذلك إلىٰ أن الله أمر أحدهما بإصابة عين الباطل، وفي هٰذا القول تأدية إلىٰ أن الله أمر بالباطل، وإذا فسد هٰذا مع كونه مأمورًا بالاجتهاد وجب كونه بفتواه ممتثلًا أمره وطائعا له ومصيبًا عند الله، فثبت أن الحق مع كل واحد منهما بدليل قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [الأعراف ٢٨]، ومع قيام الدليل علىٰ أن طاعة الباري إنما كانت طاعة لأمره بها، كما أن المعصية كانت معصية لنهيه عنها.

---

(١) من «شرح ابن بطال».

(٢) كذا في الأصل وفي «شرح ابن بطال»: (أداه).

وقد أجاب الشافعي عن هٰذا الحديث في «الرسالة» فقال: لو كان في الٱجتهاد خطأ وصواب في الحقيقة لم يجز أن يثاب علىٰ أحدهما أكثر مما يثاب على الآخر؛ لأن الثواب لا يجوز فيما لا يسوغ ولا في الخطأ الموضوع إثمه عنا(١).

وقال ابن الطيب: هٰذا الخبر يدل علىٰ أن كل مجتهد [مصيب أولىٰ وأقرب؛ لأن المخطئ لحكم الله والحاكم بغيره مع الأمر له به لا يجوز أن](٢) يكون مأجورًا على الحكم بالخطأ بل أقصىٰ حالاته أن يكون إثمه موضوعًا عنه، فأما أن يكون بمخالفة حكم الله تعالىٰ مأجورًا فإنه باطل باتفاق، والشارع قد جعله مأجورًا، فدل ذلك علىٰ أن هٰذا ليس بخطأ في شيء وجب عليه ولزمه الحكم به(٣).

ويحتمل أن يكون معناه: إذا ٱجتهد في الحكم والطلب للنص فأصابه وحكم بموجبه فله أجران: أحدهما: على البحث والطلب، والآخر: على الحكم بموجبه، وأراد بقوله: «إن حكم فأخطأ». أي: أخطأ الخبر بأن لم يبلغه مع الٱجتهاد في طلبه ثم حكم باجتهاده المخالف لحكم النص كان مخطئًا للنص ومصيب لا محالة في الحكم؛ لأن الحكم بالاجتهاد عند ذلك فهو فرضه.

ولهٰذا كان يقول عمر ﷺ عندما كان يبلغه الخبر: لولا هٰذا لقضينا فيه برأينا ولم يقل (له)(٤) أحد الصحابة: فلو قضيت فيه برأيك لو لم يبلغك الخبر لكنت بذلك عاصيًا، وَلِمَ أردت أن تقضي بالرأي وهٰذا

---

(١) «الرسالة» ص٤٩٦.

(٢) ليست بالأصل، وأثبتناها من «شرح ابن بطال» ١٠/ ٣٨٣ لتكملة السياق.

(٣) السابق.

(٤) في الأصل: (به) والتصويب من «شرح ابن بطال».

الخبر كان موجودًا.

فدل إمساك الكل عن ذلك أن فرض الحاكم والمجتهد الحكم والفتيا برأيه، وإن خالف موجب الخبر، فإذا بلغه تغير عند ذلك فرضه ولزمه الحكم بموجبه. ولا نقول: إن كل مجتهد مصيب إلا في الفروع ومسائل الاجتهاد التي يجوز للعامي فيها التقليد، فأما القول بوجوب الصلوات الخمس والصيام والحج وكل فرض ثبت العمل به بالتواتر والاتفاق فأصل من أصول الدين يحرم خلافه كالتوحيد والنبوة وما يتصل بها[1].



(١) بلفظه من «شرح ابن بطال» ١٠/ ٣٨١-٣٨٤.

٢٢- باب الحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً، وَمَا كَانَ بَعْضُهُمْ يَغِيبُ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الإِسْلَامِ

٧٣٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: ٱسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَىٰ عَلَىٰ عُمَرَ، فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ٱئْذَنُوا لَهُ. فَدُعِيَ لَهُ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بهذا. قَالَ: فَأْتِنِي عَلَىٰ هذا بِبَيِّنَةٍ أَوْ لأَفْعَلَنَّ بِكَ. فَانْطَلَقَ إِلَىٰ مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ إِلَّا أَصَاغِرُنَا. فَقَامَ: أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ فَقَالَ قَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بهذا. فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هذا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ! أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ. [انظر: ٢٠٦٢- مسلم: ٢١٥٣- فتح ١٣/ ٣٢٠].

٧٣٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الأَعْرَجِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، واللهِ المَوْعِدُ، إِنِّي كُنْتُ ٱمْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مِلْءِ بَطْنِي، وَكَانَ المُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ القِيَامُ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَالَ: «مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّىٰ أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقْبِضْهُ، فَلَنْ يَنْسَىٰ شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي». فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [انظر: ١١٨- مسلم: ٢٤٩٢- فتح ١٣/ ٣٢١].

ذكر فيه حديث ٱسْتِئْذَان أَبِي مُوسَىٰ عَلَىٰ عُمَرَ، وطلب عمر رضي الله عنه من يشهد له فجاء أبو سعيد رضي الله عنه.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مِلْءِ بَطْنِي، وَكَانَ المُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ.

الشرح:

هٰذا الباب يرد على الرافضة وقوم من الخوارج زعموا أن أحكامه ﷺ وسننه منقولة عنه نقل تواتر، وأنه لا سبيل إلى العمل بما لم ينقل نقل تواتر، وقولهم في غاية الجهل بالسنن وطرقها فقد صحت الآثار أن الصحابة أخذ بعضهم السنن من بعض، ورجع بعضهم إلىٰ ما رواه غيره عن رسول الله ﷺ، وانعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد[١]، وبطل قول من خرج عن ذلك من أهل البدع[٢]، هٰذا الصديق علىٰ مكانته وسبقه لم يعلم النص في الجدة حتىٰ أخبره محمد بن مسلمة والمغيرة بالنص فيها، فرجع إليه[٣].

وأخذ الفاروق بما رواه عبد الرحمن بن عوف في حديث الوباء فرجع إليه[٤]، وكذلك أخذ أيضًا بما رواه أبو موسىٰ رضي الله عنه من دية

---

(١) قال الغزالي في «المستصفىٰ» ص١١٨: هو رأي جماهير من سلف الأمة عن الصحابة والتابعين، والفقهاء والمتكلمين.
ونقل البعلي في «مختصر الروضة» ص١٠٢، عن أبي الخطاب، قال: العقل يقتضي قبول خبر الواحد؛ لأمور ثلاثة:
أحدها: أنَّا لو قصرنا على العمل على القطع، تعطلت الأحكام لندرة القواطع، وقلة مدارك اليقين. الثاني: أن النبي ﷺ مبعوث إلى الأمة كافة، ولا يمكنه مشافهة الجميع، ولا إبلاغهم بالتواتر. الثالث: أنَّا إذا ظننا صدق الراوي، ترجح وجود أمر الشارع والاحتياط العمل بالراجح.
وانظر: «التمهيد» ٣/ ٤٤، ٧٨، ٨٣ وما بعدها، «شرح الكوكب المنير» ٢/ ٣٤٨.

(٢) أنظر: «المعتمد» ٢/ ١٠٦، «الإحكام» ١/ ٩٤.

(٣) رواه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠٠)، (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤) وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٨٠).

(٤) سبق برقم (٥٧٢٩) كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، ورواه مسلم (٢٢١٩) كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة.

الأصابع فرجع إليه[١]، وبما رواه المغيرة ومحمد بن مسلمة في دية الجنين[٢]، ورجع عمر إلىٰ أبي موسىٰ وأبي سعيد رضي الله عنهما في الاستئذان، وهو حديث الباب، وابن عمر سمع عن رافع بن خديج النهي عن المخابرة ورجع إليه[٣]، والصحابة ترجع إلىٰ قول عائشة رضي الله عنها: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»[٤] وفي أنه ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع غير احتلام ثم يصوم[٥]، وأبو موسىٰ رجع إلىٰ قول ابن مسعود في ابنةٍ وابنة ابن وأختٍ[٦] وهٰذا الباب لا ينحصر لبعده أن يستقصىٰ.

فصل:

قول البخاري في الترجمة (كانت ظاهرة) قيل: أي يعلمها أكثر الناس. وفيه نظر فإن الفاروق علىٰ مكانه قد خفيت عليه أشياء من أحكامه ومن قوله كما سلف.

فصل:

قوله: (استأذن أبو موسىٰ علىٰ عمر) رضي الله عنهما جاء ثلاثًا كما سلف في بابه، وقيل: إنما رد التحديد بالثلاث؛ لأن أصل الاستئذان

---

(١) روى الثوري في «جامعه» عن سعيد بن المسيب أن عمر وجد في كتاب الديات لعمرو بن حزم في كل أصبع عشر، فرجع إليه. انظر «الفتح» ١٢/ ٢٢٦.

(٢) سبق برقم (٦٩٠٥، ٦٩٠٦) كتابك الديات، باب: جنين المرأة، ورواه مسلم (١٦٨٣) كتاب: القسامة، باب: دية الجنين.

(٣) رواه مسلم (١٥٤٧)كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض، وأبو داود (٣٣٩٤) وقد سبق بنحوه (٢٣٤٦) كتاب: المزارعة، باب. كراء الأرض.

(٤) رواه مسلم (٣٤٩) كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء.

(٥) رواه مسلم (١١٠٩)كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٦) سبق برقم (٦٧٣٦) كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنه.

في القرآن، وطلبه البينة كان ٱستظهارًا إذا أمكنه ذلك في خبر الواحد، وقد قضىٰ به عمر ﷺ في غير ما قضية.

وقوله: (ألهاني الصفق بالأسواق) لأنه كان يأتي السوق لطلب الكفاف وما يقوىٰ به على الجهاد وغيره ليس للتفاخر والتكاثر، و(الصفق) هو: ضرب الكف بالكف عند التبايع، والصفقة: السلعة التي يتصافقان عليها بالأكف.

فرع:

استأذن ثلاثا وظن أنهم لم يسمعوه؟ وكره ابن نافع الزيادة عليه وقال: نتبع الحديث و نأخذ به. وقال عيسىٰ: يزيد.

فرع:

لفظ الٱستئذان: السلام عليكم أأدخل كما سلف.

فصل:

وقوله في حديث أبي هريرة ﷺ: («من يبسط رداءه حتىٰ أقضي مقالتي ثم يقبضه فلن ينسىٰ شيئًا سمعه مني») فبسطت بردة كانت علي، فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئًا سمعته منه) قال ابن التين: وقع عند الشيخ (ينس) بغير ألف، ولأبي ذر (فلم ينس) يجزم بـ (لم) وهو أظهر، وقد ذكر القزاز في «جامعه»، حكىٰ بعض البصريين أن من العرب من يجزم بـ (لن) كـ (لم) وما وجدت شاهدًا، وظاهر حديث أبي هريرة ﷺ أنه لم ينس شيئًا من مقالته تلك ولا مما بعدها، وفي غير هٰذا الموضع أنه ما نسي من مقالته تلك شيئًا.



٢٣- باب مَنْ رَأى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ

٧٣٥٥- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَحْلِفُ بِاللهِ أَنَّ ابن الصَّائِدِ الدَّجَّالُ، قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَىٰ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [مسلم: ٢٩٢٩- فتح ١٣/ ٣٢٣].

ذكر فيه حديثًا واحدًا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ حُمَيْدٍ -ولم يثبت بأكثر من هذا، وليس له في البخاري سوىٰ هذا الحديث وانفرد به وقال فيه صاحب لنا حدثنا هذا الحديث: وكان عبيد الله بن معاذ في الأحياء حينئذ- ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَحْلِفُ بِاللهِ أَنَّ ابن صياد الدَّجَّالُ، قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَحْلِفُ عَلَىٰ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ.

الشرح:

ترك النكير من الشارع حجة وسنة يلزم أمته العمل بها لا خلاف بين العلماء في ذلك[1]؛ لأنه عليه السلام لا يجوز أن يرىٰ أحدًا من أمته يقول قولًا أو يفعل فعلًا محظورًا، فيقره عليه؛ لأن الله تعالىٰ فرض عليه النهي عن المنكر، وإذا كان ذلك عُلم أنه لا يرىٰ أحدًا عمل شيئًا فيقره عليه إلا وهو مباح له، وثبت أن إقراره عمر رضي الله عنه علىٰ حلفه المذكور إثبات أنه الدجال، وكذلك فهم جابر من يمين عمر رضي الله عنهما.

---

(١) انظر: «التقرير والتحبير» ٣/ ٣٠٠.

فإن ٱعترض بما روي من قول عمر ﷺ لرسول الله ﷺ: دعني أضرب عنقه. فقال: «إن يكن هو فلن تسلط عليه، وإن لم يكن فلا خير لك في قتله»[1]. فهٰذا يدل علىٰ شكه ﷺ فيه وترك القطع عليه أنه الدجال.

ففيه جوابان: أحدهما: أنه يمكن أن يكون هٰذا الشك فيه كان متقدما ليمين عمر أنه الدجال ثم أعلمه الله أنه الدجال [فلذلك ترك إنكار يمينه عليه][2] لتيقنه بصحة ما حلف عليه.

ثانيها: أن الكلام وإن خرج مخرج الشك فقد يجوز أن يراد به التيقن والقطع كقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقد علم تعالىٰ أن ذلك لا يقع منه، فإنما خرج هٰذا منه ﷺ على المتعارف عند العرب في تخاطبها كقول الشاعر:

أيا ظبية الوعساء بين جلاجل وبين النقا أأنت أَمْ أُم سالم

فأخرج كلامه مخرج الشك لطفًا منه بعمر ﷺ في صرفه عن عزمه علىٰ قتله، وقد ذكر عبد الرزاق [عن معمر][3] عن الزهري عن سالم، عن أبيه قال: لقيت ابن صياد يومًا ومعه رجل من اليهود فإذا عينه قد طفيت وهي خارجة مثل عين الجمل فلما رأيتها قلت: أنشدك الله يا ابن صياد متىٰ طفيت عينك؟ قال: لا أدري والرحم. قال: كذبت لا تدري وهي في رأسك؟! قال: فمسحها ونخر ثلاثا، فزعمت اليهود أني ضربت بيدي علىٰ صدره وقلت له: اخسأ فلن تعدو قدرك، فذكرت ذلك لحفصة فقالت: ٱجتنب هٰذا الرجل فإنما نتحدث أن

---

(١) سبق برقم (١٣٥٤) كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات...

(٢) ليست بالأصل، والمثبت من «شرح ابن بطال» ١٠/٣٨٦، ولا يستقيم السياق بدونها.

(٣) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من «المصنف».

الدجال يخرج عند غضبه يغضبها[1].

فإن قلت: هٰذا كله يدل على الشك [في أمره.

قيل: إن وقع الشك][2] في أنه الدجال الذي يقتله المسيح، فلم يقع الشك في أنه أحد الدجالين الذين أنذر بهم الشارع من قوله: «إن بين يدي الساعة دجالين كذابين أزيد[3]من ثلاثين»[4]، فلذلك لم ينكر علىٰ عمر ﷺ يمينه؛ لأن الصحابة قد ٱختلفوا في مسائل منهم من أنكر علىٰ مخالفه قوله، ومنهم من سكت عن إنكار ما خالف ٱجتهاده مذهبه، فلم يكن سكوت من سكت رضا بقول مخالفه، إذ قد يجوز أن يكون الساكت لم يتبين له وجه الصواب في المسألة وأخرها إلىٰ وقت آخر ينظر فيها، وقد يجوز أن يكون سكوته؛ ليبين خلافها في وقت آخر إذا كان كذلك أصلح في المسألة.

فإن ٱعترض بأن سكوت البكر حجة عليها.

قيل: ليس هٰذا بمفسد لما تقدم؛ لأن من شرط كون سكوتها حجة تقديم الإعلام لها بذلك فسكوتها بعد الإعلام أنه لازم لها رضا منها وإقرارًا.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ٣٩٦ (٢٠٨٣٢) وفيه ٱختصار.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس بالأصل، وهو مثبت من «شرح ابن بطال» ١٠/ ٣٨٧ وبه يستقيم السياق.

(٣) علق في هامش الأصل بقوله: كذا أحفظه (قريب).

(٤) تقدم بنحوه (٣٦٠٩) كتاب، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ورواه مسلم (١٥٧) بعد حديث (٢٩٢٣) كتاب: الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل بقبر الرجل.

وقال ابن التين: لعل هٰذا في الأشياء التي لا يعرف الساكت أن قوله في هٰذا باطل؛ لأنه في مهلة النظر. وقيل: إذا قيل لصاحب قول وانتشر ولم يخالف فيه أنه كالإجماع، وقيل: إذا قال الصاحب قولًا لا يحفظ فيه عن مثله خلافه وجب القول به، والأول أقوىٰ سببًا، وهٰذا إذا لم تتبين الحجة في كلامه ولا يخالف نصًّا، وأبىٰ هٰذا آخرون وقالوا: إنما إجماعهم أن يقول النفر الكثير القول ويظهر وينتشر ولا نعلم أحدًا خالفهم.



٢٤- باب الأَحْكَامِ التِي تُعْرَفُ بِالدَّلَائِلِ، وَما مَعْنَى الدِّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا؟

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الخَيْلِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الحُمُرِ، فَدَلَّهُمْ عَلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة: ٧]. وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ». وَأُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ الضَّبُّ، فَاسْتَدَلَّ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

٧٣٥٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَىٰ رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ المَرْجِ وَالرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهْيَ لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً، فَهِيَ عَلَىٰ ذَلِكَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هٰذِهِ الآيَةَ الفَاذَّةَ الجَامِعَةَ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧-٨]. [انظر: ٢٣٧١- مسلم: ٩٨٧- فتح ١٣/ ٣٢٩].

٧٣٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ٱمْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -هُوَ ابن عُقْبَةَ- حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ ٱمْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الحَيْضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «تَأْخُذِينَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً

فَتَوَضَّئِينَ بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِي». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِينَ بِهَا». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا. [انظر: ٣١٤- مسلم: ٣٣٢- فتح ١٣/ ٣٣٠].

٧٣٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا، فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأُكِلْنَ عَلَىٰ مَائِدَتِهِ، فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَقَذِّرِ لَهُ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَىٰ مَائِدَتِهِ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [انظر: ٢٥٧٥- مسلم: ١٩٤٧- فتح ١٣/ ٣٣٠].

٧٣٥٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا -أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا-، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ -قَالَ ابن وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا- فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ عَنْهَا، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» فَقَرَّبُوهَا إِلَىٰ بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي». وَقَالَ ابن عُفَيْرٍ، عَنِ ابن وَهْبٍ: بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ القِدْرِ، فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الحَدِيثِ. [انظر: ٨٥٤- مسلم: ٥٦٤- فتح ١٣/ ٣٣٠].

٧٣٦٠- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ آمْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيء، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». زَادَ الحُمَيْدِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: كَأَنَّهَا تَعْنِي المَوْتَ. [انظر: ٣٦٥٩- مسلم: ٢٣٨٦- فتح ١٣/ ٣٣٠].

ثم ساق فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ..»

الحديث بطوله سلف.

وحديث عائشة رضي الله عنها في الفِرْصَة.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الضب.

وحديث جابر ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا ..». الحديث، وفيه: وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ، عَنِ ابن وَهْبٍ: بِقِدْرٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ القِدْرِ، فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الحَدِيثِ.

وحديث جبير بن مطعم ﷺ «فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». زَادَ لنا الحُمَيْدِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: كَأَنَّهَا تَعْنِي المَوْتَ. وقد سلف كل ذلك.

الشرح:

(الدلالة) بفتح الدال وكسرها، وفي لغة ثالثة: دلولة، قال أبو عمر الزاهد: دلالة بين الدلائل. وفي سند عائشة رضي الله عنها منصور بن عبد الرحمن بن شيبة، وهو نسبة إلىٰ جده لأمه صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزىٰ بن عثمان أخي عبد مناف[1]، جد مصعب الخير بن عمير بن هاشم بن عبد مناف ابني عبد الدار بن قصي، ومنصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة الحجبيّ المكي[2]. قُتل جداه الحارث وطلحة كافرين يوم أحد وقتل معهما يومئذٍ شافع والجلاس وكلاب بنو طلحة وعمهم أيضًا أبو شيبة، يعرف بالأوقص. وهم أهل اللواء[3].

---

(١) في الأصل: مناة.

(٢) ٱنظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٧/ ٣٤٤ (١٤٨٧)، و«الجرح والتعديل» ٨/ ١٧٤ (٧٧١)، «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٥٣٨ (٦١٩٧).

(٣) ٱنظر: «سيرة ابن هشام» ٣/ ٨١.

وكان كلما حمله منهم إنسان قتل، فقال فيهم كعب بن مالك يخاطب أهل مكة:

أبلغ قريشًا وخيُر القول أصدقه والصدق عند ذوي الألباب مقبولُ
أن قد قَتلنا بقتلانا سراتكم أهل اللواء ففيما يكره القيلُ(١)

وكان بنو أبي طلحة من أشراف مكة وإليهم كان اللواء والحجابة أي: حجابة البيت.

و(أبو صفوان) اسمه عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان.

وحديث جبير أخرجه عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم: ثنا أبي وعمي قالا: ثنا أبي، عن أبيه، عن محمد بن جبير، عن أبيه. وعبيد الله هٰذا هو أبو الفضل عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، مات ببغداد سنة ستين ومائتين، من أفراده(٢). وعمه يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، مات بفم الصلح قرية علىٰ دجلة واسط في شوال سنة ثمان ومائتين، وهو أصغر من أخيه سعد بن إبراهيم، انفرد به البخاري مقرونًا، واتفقا علىٰ أخيه، وسعد قضىٰ بواسط(٣).

فصل:

وهٰذا كله بيِّن في جواز القياس والاستدلال، وموضع الاستدلال علىٰ أن في الحمر أجرًا قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ⑦﴾ [الزلزلة: ٨].

---

(١) انظر: «سيرة ابن هشام» ٣/ ١١٧.

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٣١٧ (١٥٠٩)، «تهذيب الكمال» ١٩/ ٤٦ (٣٦٣٧).

(٣) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٨/ ٣٩٦ (٣٤٥٩)، «الجرح والتعديل» ٩/ ٢٠٢ (٨٤٣)، «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٣٠٨ (٧٠٨٢).

فحمل ﷺ الآية علىٰ عمومها ٱستدلالًا بها، وأما ٱستدلال ابن عباس رضي الله عنهما بأن الضب حلال بأكله علىٰ مائدته ﷺ بحضرته ولم ينكره، ولا منع منه بقوله: «ولا أحرمه». فيحتمل أن يكون ٱستدلالًا أيضًا لاحتمال قوله: «ولا أحرمه» الندب إلىٰ ترك أكله فلما أكل بحضرته ٱستدل ابن عباس بذلك علىٰ أنه لم يحرمه ولا ندب إلىٰ تركه فيكون نصًّا في تحليله.

وأما حديث الحائض فهو ٱستدلال صحيح؛ لأن السائلة لم تفهم غرضه حين أعرض عن ذكر موضع الأذىٰ والدم، ولم تدر أن التتبع لأثر الدم بالخرقة يسمىٰ وضوءًا، ففهمت ذلك عائشة رضي الله عنها من إعراضه، فهو ٱستدلال صحيح.

وأما حديث جابر رضي الله عنه في الثوم والبصل فهو نص منه علىٰ جواز أكلهما بقوله: «كل فإني أناجي من لا تناجي».

وأما حديث المرأة فهو ٱستدلال صحيح، ٱستدل الشارع بظاهر قولها: (فإن لم أجدك) أنها أرادت الموت، فأمرها بإتيان الصديق، فإن قلت: فليس في ظاهر قولها دلالة على الموت، قيل له: قد يمكن أنه ٱقترن بسؤالها (إن لم أجدك) حالة من الأحوال، وإن لم يمكن نقلها دلته علىٰ مرادها، فوكلها إلى الصديق، وفي هٰذا دليل على ٱستخلافه، وقد أمر الله عباده بالاستدلال والاستنباط من نصوص الكتاب والسنة، وفرض ذلك على العلماء القائمين به.

فصل:

قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: («فما أصابت في طيلها»). قال الأخفش: الطول والطيل سواء، منتهىٰ أمد رسن من الدابة وهو

الحبل الذي تطول به الدابة فترعىٰ فيه، وقال ابن السكيت: لا يقال إلا بالواو[1]. والمرج: الموضع الذي ترعىٰ فيه الدواب، وقال ابن مُزَين: المرج المهمل في السرح المخلا فيه، والروضة ما في طيلة ذلك.

ومعنى ٱستنت: أفلتت فمرحت تجري شرفًا أو شرفين، وفي «الصحاح»: ٱستن الفرس قمص[2]، وقيل: جري، وقال أبو عبيد: هو أن يجري وليس عليه فارس، والشرف ما يعلو من الأرض، وقيل: هو الطلق فكأنه يقول: جرت طلقًا أو طلقين.

وقوله: («ورجل ربطها تغنيًا وتعففًا»). قال ابن قانع: أي يستغني بها عما في أيدي الناس ويتعفف عن الٱفتقار إليهم بما يعمل عليها ويكسبه علىٰ ظهرها.

وقوله: («ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها»). يعني: لا ينسى التصدق ببعض كسبه عليها لله تعالىٰ، وقال عيسى: الرقاب الحملان، والظهور يُنزيها بلا أجرة، واعتمد علىٰ هٰذا أصحاب أبي حنيفة في إيجاب الزكاة في الخيل[3]، وقالوا: تجب في إناثها في كل واحدة دينار، وإن سافر بها خرج ربع عشر قيمتها ولا يعتبر النصاب فيها، وتأول أصحاب مالك الحديث علىٰ ما سلف[4]، وحجة الجمهور الحديث السالف في موضعه: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[5]. واسم الفرس يقع على الذكر والأنثىٰ.

---

(١) «إصلاح المنطق» ص١٧٠.

(٢) «الصحاح» ٥/ ٢١٤٠، مادة (سنن).

(٣) ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٦.

(٤) ٱنظر: «الاستذكار» ١٤/ ١٨.

(٥) سبق برقم (١٤٦٤) كتاب: الزكاة، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة.

وقوله: («ما أنزل علي فيها إلا هٰذِه الآية الفادة الجامعة ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾») إلىٰ آخره أي: من أحسن إليها رأىٰ إحسانه في الآخرة، ومن أساء إليها وكلفها فوق طاقتها رأىٰ إساءته في الآخرة، والله تعالىٰ يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء، ومعنىٰ جامعة: جمعت أعمال البر كلها دقيقها وجليلها، وكذلك أعمال المعاصي، ومعنىٰ: فاذة: مفردة في معناها، قال ابن المنذر: وهٰذا يدل علىٰ أن ما لم يذكر فيه إيجاب الزكاة فهو عفو عنه كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق.

وليس يعني أنه يرىٰ عين عمله في قوله: ﴿يره﴾ وإنما يرىٰ جزاءه؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي: يجازي عليه قوله في حديث عائشة رضي الله عنها: («تأخذين فرصة»). كذا في الأصول: «تأخذين»، وذكره ابن التين بلفظ: تأخذي، ثم قال: صوابه: (تأخذين)، والفرصة -مثلثة الفاء كما سلف في الطهارة- القطعة من القطن أو الخرق تمسح بها المرأة من الحيض.

قال ابن فارس: وتكون من الصوف، وإنما أخذت من فرصت الشيء قطعته[(١)]، وقاله الهروي[(٢)] وأنكر ابن قتيبة أن تكون بالصاد وإنما هي بالقاف والضاد المعجمة، وأنكر ذلك أيضًا، وقال هنا ابن الطيب وقال: لم يكن للقوم وسع في المال يستعملون الطيب في الحال مثل هٰذا، وهٰذا إنما معناه الإمساك فإن قالوا: إنما سمع رباعيًّا، والمصدر منه إمساكًا، قيل: وسمع أيضًا ثلاثيًّا ويكون مصدره مَسْكًا، قوله: «توضئين بها». أي: تنظفين وتتبعين أثر الدم.

---

(١) «مجمل اللغة» ٣/ ٧١٦ مادة (فرص).

(٢) أنظر: «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٤٣١.

فصل:

قوله: (أهدت سمنًا وأقطًا وأضُبًّا). هو غير ممدود؛ لأن أصله أَضْبُبًا علىٰ وزن أفلس ٱجتمع مثلان متحركان، فأسكن الأول ونقلت حركته إلى الساكن الذي قبله، والحديث دال علىٰ جواز أكله، وبه قال مالك والشافعي[1].

وقال أبو حنيفة: إنه مكروه[2]، وحكى ابن جرير عن قوم: أنه حرام، واحتجوا بأنه ﷺ قال: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت [دواب][3]، وإني أخشىٰ أن تكون هٰذِه الضباب». فأمر بإكفاء القدور وهي فيها، قال الراوي: فأكفأناها وإننا لجياع[4].

فصل:

الثوم في حديث جابر رضي الله عنه بضم الثاء معروف، وكذا البصل وهو محرك الصاد، وتشبه به بيضة الحديد، قال لبيد:

قُردُمَانيًّا وتَرْكًا كالبصل[5]

---

(١) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ١٣٢، «الاستذكار» ٢٧/ ١٨٤، «طرح التثريب» ٦/ ٣.

(٢) ٱنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٢٩، «المبسوط» ١١/ ٢٣١.

(٣) في الأصل: قردة، والمثبت من مصادر التخريج، وهو الموافق للسياق.

(٤) رواه أحمد ٤/ ١٩٦، والبزار كما في «كشف الأستار» «١٢١٧»، وأبو يعلىٰ في «المسند» ٢/ ٢٣١ (٩٣١)، وابن حبان ١٢/ ٧٣ (٥٢٦٦). كلهم من حديث عبد الرحمن بن حسنة، وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٣٧: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، وأبو يعلىٰ، والبراز، ورجال الجميع رجال الصحيح. وانظر «الفتح» ٩/ ٦٦٥-٦٦٦.

(٥) صدره: (فَخْمَة ذفراء تُرْتَىٰ بالعُرىٰ)، وقد ذُكر في الأصل وعليه علامة (لا.. إلىٰ) وفي الهامش: المؤلف أنشد النصف الثاني فقط، فاعلمه. اهـ. وانظر «الصحاح» ٤/ ١٦٣٥.

ويمنع مَنْ أكل الثوم والبصل مِنْ دخول المسجد، وكذا ما في معناها من الكراث[(١)] والفجل، وقد ورد في الفجل حديث[(٢)]، وعلل ذلك بأن الملائكة تتأذىٰ مما يتأذىٰ منه بنو آدم[(٣)]. قيل: يريد غير الماقطين[(٤)].

وقوله: «فإني أناجي من لا تناجي». وفي الحديث الآخر إجازة أكلها مطبوخة[(٥)]، وكل ذلك سلف لكننا نبهنا عليه؛ لبُعده.

وقال ابن وهب: البدر الطبق سمي لاستدارته، ويحتمل لامتلائه بالخَضِرات؛ لأن كل ممتلئ بدر والخَضِرات بفتح أوله وكسر ثانيه، قال ابن التين: وضبط في بعض الروايات بفتح الضاد وضم الخاء.



---

(١) في هامش الأصل تعليق نصه: الكراث منصوص في مسلم فاعلمه. اهـ وانظر «صحيح مسلم» (٥٦٤/ ٧٤).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» ١/ ٦٨ (١٩١)، و «الصغير» ١/ ٤٥ (٣٧) من حديث جابر.

(٣) رواه مسلم (٥٦٤)كتاب: المساجد، باب: نهي من أكل ثومًا أو بصلًا ...

(٤) الماقط: هو الحازي الذي يتكهن ويطرق بالحصى. أنظر: «الصحاح» ٣/ ١١٦١.

(٥) رواه أبو داود (٣٨٢٧)، وأحمد ٤/ ١٩. من حديث قرة المزني.

باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ»

٧٣٦١- وَقَالَ أَبو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ كَعْبَ الأَحْبَارِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هؤلاء الْمُحَدِّثِينَ الذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الكِتَابِ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الكَذِبَ. [فتح ١٣/٣٣٣].

٧٣٦٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا: آمَنَّا باللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ». الآيَةَ[1]. [انظر: ٤٤٨٥- فتح ١٣/٣٣٣].

٧٣٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمُ الذِي أُنْزِلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْدَثُ، تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللهِ وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الكِتَابَ وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ. لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ العِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ لَا واللهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ. [انظر: ٢٦٨٥- فتح ١٣/٣٣٣].

---

(١) هكذا ذكر البخاري، وأروده أيضًا ابن كثير في «تفسيره» ١٠/٥١٨ تفسير سورة العنكبوت، وقال: تفرد به البخاري اهـ والآية في سورة العنكبوت (٤٦): ﴿وَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ وفي سورة البقرة (١٣٦): ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾.

وَقَالَ أَبُو اليَمَانِ: أنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أنه سَمِعَ مُعَاوِيَةَ ﷺ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ كَعْبَ الأَحْبَارِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هٰؤلاء المُحَدِّثِينَ الذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الكِتَابِ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الكَذِبَ.

وهٰذا كان أخذه البخاري عنه عرضًا ومذاكرة.

ثم ساق حديث أبي هريرة ﷺ: قَالَ: كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلَام، فَقَالَ عليه السلام ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا: آمَنَّا باللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ». الآيَةَ.

وحديث إبراهيم -هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو إسحاق، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة، ومولده سنة ثمان أو عشر ومائة- أَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عبد الله، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمُ الذِي أُنْزِلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْدَثُ، تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللهِ وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الكِتَابَ وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ. لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ العِلْم عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ لَا والله مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ.

الشرح:

قوله في كعب: (وإن كنا لنبلو عليه الكذب) أي: لنختبر ما يحدثنا به، من هٰذا نحوًا من قول ابن عباس، قد بدَّل من قبله ولم يدر كعب، فوقع في الكذب. ولعل المحدثين كانوا كذلك إلا أن كعبًا أشد بصيرة

يعرف كثيرًا مما يتوقي[(١)]. وإنما قال: لا تصدقوهم ولا تكذبوهم، إذ قد يكون باطلًا فتصدقوا الباطل أو حقًّا فتردوا الحق.

وقول ابن عباس: (كيف تسألون أهل الكتاب). يريد لإخباره أنهم بدلوا كتابه علىٰ أغراضهم، وكذلك كتموا آية الرجم، ولأنه كان في الصحف ولم يكن في صدورهم كالكتاب الذي أنزل الله علىٰ نبينا.

وقوله: (ما رأينا رجلًا..) إلىٰ آخره يريد: لئلا تخبروهم بما أنزل الله عنه من التبديل لكتابهم.

فصل:

قال المهلب: قوله: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء» إنما هو في الشرائع لا تسألوهم عن شرعهم مما لا نص فيه من شرعنا؛ لنعمل به؛ لأن شرعنا مكتف بنفسه، وما لا نص عليه عندنا ففي النظر والاستدلال ما يقوم الشرع به، وإنما سؤالهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا وما جاء به نبينا من الأخبار عن الأمم السالفة، فلم ينه عنه. فإن قلت: فقد أمر الله نبيه بسؤال أهل الكتاب، فقال تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤] قيل: ليس هٰذا بمقيد لما تقدم من النهي عن سؤالهم؛ لأنه لم يكن شاكًّا ولا مرتابًا، وقال أهل التأويل: الخطاب له والمراد به غيره من الشكاك كقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١] تقديره: إن كنت أيها السامع في شك مما أنزلنا علىٰ نبينا، كقولهم: إن كنت ابني فبرني وهو يعلم أنه ابنه.

فإن قلت: وإذا كان المراد بالخطاب غيره، فكيف يجوز سؤال الذين يقرءون الكتاب مع جحد أكثرهم للنبوة؟ ففيه جوابان: أحدهما: سل من

---

(١) ذكر ابن حجر في «الفتح» ١٣/ ٣٣٤ هٰذا القول وعزاه لابن التين.

آمن من أهل الكتاب مع (...)[(١)] كابن سلام وكعب الأحبار، عن ابن عباس والضحاك ومجاهد وابن زيد[(٢)] .ثانيهما: سلهم عن صفة النبي المبشر به في كتبهم، ثم أنظر ما يوافق تلك الصفة[(٣)].



(١) بياض بالأصل قدر كلمتين.

(٢) أنظر: «تفسير الطبري» ٦/٦٠٩-٦١٠، «زاد المسير» ٤/٦٣-٦٤ .

(٣) أنظر: «شرح ابن بطال» ١٠/٣٩١-٣٩٢.

٢٦- باب كَرَاهِيَةِ الخِلَافِ

٧٣٦٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَءُوا القُرْآنَ مَا ٱئْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا ٱخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». [انظر: ٥٠٦٠- مسلم: ٢٦٦٧- فتح ١٣/٣٣٥].

٧٣٦٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اقْرَءُوا القُرْآنَ مَا ٱئْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا ٱخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَارُونَ الأَعْوَرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٥٠٦٠- مسلم: ٢٦٦٧- فتح ١٣/٣٣٦].

٧٣٦٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ ﷺ -قَالَ: وَفِي البَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ- قَالَ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ، فَحَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُومُوا عَنِّي». قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَكَانَ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الكِتَابَ مِنِ ٱخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ. [انظر: ١١٤- مسلم: ١٦٣٧- فتح ١٣/٣٣٦].

(١) ...



---

(١) لم يذكر المصنف هذا الباب، وفي هامش الأصل: ترك باب كراهية الخلاف، والكلام عليه هو ضمن باب نهي النبي ﷺ على التحريم، فاعلمه.

٢٧- باب نَهْى النَّبِيِّ ﷺ على التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ

وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ نَحوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا: «أَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ». قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، ولكن أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ. [انظر: ٧٣٦٧]

وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

٧٣٦٧- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ- قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ:- فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ: «أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ». قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ ولكن أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَىٰ نِسَائِنَا، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا المَذْيَ. قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَحَرَّكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ للهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا، فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ». فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [انظر: ١٥٥٧- مسلم: ١٢١٦- فتح ١٣/ ٣٣٧].

٧٣٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، عَنِ ابن بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ المُزَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ». -قَالَ فِي الثَّالِثَةِ- «لِمَنْ شَاءَ». كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. [انظر: ١١٨٣- فتح ١٣/ ٣٣٧].

وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ نَحوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا: «أَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ». هذا سلف مسندًا، ويأتي في الباب مسندًا أيضًا كما ستعلمه.

قَالَ جَابِرٌ ﷺ: وَلَمْ يُعزم عَلَيْهِمْ، ولكن أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ.

وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. وهذا تقدم مسندًا في الجنائز[1].

حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ ﷺ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زكريا ثَنَا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما فِي أُنَاسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.. الحديث. وفيه: «وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ».

وحديث الحُسَيْنِ -هو ابن ذكوان المعلم- عَنِ ابن بُرَيْدَةَ هو عبد الله، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ المُزَنِيُّ -هو ابن مغفل رضي الله عنهما، عَنِ رسول الله ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

وهذا سلف أيضًا.

الشرح:

ادعى ابن بطال أنه وقع في بعض الأمهات باب النهي عن التحريم، قال: وصوابه (على) يعني أنه محمول على التحريم إلا ما علمت إباحته على حديث أم عطية[2].

واختلف العلماء في هذا الباب:

فذكر ابن الباقلاني عن الشافعي: أن النهي عنده على التحريم والإيجاب، وقاله كثير من الناس، وقال الجمهور من أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي، وكذلك الأمر عند الدهماء من الفقهاء وغيرهم موضوع لإيجاب المأمور وحتمه إلا أن يقوم دليل على الندب،

---

(١) سبق برقم (١٢٧٨) باب: اتباع النساء الجنائز.

(٢) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٣٩٧.

وحكىٰ أبو التمام المالكي عن مالك: أن الأمر عنده على الوجوب[1]، وإلىٰ هٰذا ذهب البخاري في هٰذا الباب: أن الأمر والنهي على الوجوب إلا ما قام الدليل علىٰ خلاف ذلك، وذهبت الأشعرية إلىٰ أن النهي لا يقتضي التحريم بل يتوقف فيه إلىٰ أن يرد الدليل[2].

قال ابن الباقلاني: وقال هٰذا فريق من الفقهاء، وقال كثيرون من أصحاب الشافعي: إن الأمر موضوع للندب إلى الفعل فإن ٱقترن به ما يدل علىٰ كراهية تركه من ذم أو عقاب كان واجبًا.

وقال كثير من الفقهاء: واستشهد عليه الشافعي بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وأمثاله مما ورد الأمر به علىٰ سبيل الندب، وقد دل بعض كلامه علىٰ أن مذهبه الوقف، وقال الأشعري وكثير من الفقهاء والمتكلمين: أنه محتمل للأمرين، وهٰذا الذي يقول به حجة الجماعة علىٰ أن النهي على التحريم أنه موجب اللغة ومقتضاها، وأن من فعل ما نهي عنه ٱستحق ٱسم العصيان؛ لأنه لا ينهىٰ إلا عن قبيح قبل النهي وعما هو له كاره.

وقد فهمت الأمة تحريم الزنا، ونكاح المحرمات، والجمع بين الأختين، وتحريم بيع الغرر وبيع ما لم يقبض بمجرد نهي الله ونهي رسوله عن ذلك لا لشيء سواه.

وأما الحجة لوجوب الأوامر: فإن الله تعالىٰ أطلق أوامره في كتابه ولم يقرنها بقرينة، وكذلك فعل رسوله، فعلم أن إطلاق الأمر يقتضي وجوبه، ولو ٱفتقر إلىٰ قرينة لقرنت به، والعرب لا تعرف القرائن،

---

(١) ٱنظر: «إحكام الفصول» ص١٩٥.

(٢) ٱنظر: «كشف الأسرار» ١/ ٢٥٨.

وإنما هو شيء أحدثه المتأخرون من المتكلمين فلا يجوز أن يقال: إن لفظ الأمر لا تأثير له في اللغة وإنما يحتاج إلىٰ قرينة، وقد قال تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ الآية [النور: ٦٣]، فوجب بهٰذا الوعيد حمل الأمر على الوجوب، وحجة من قال بالوقف وطلب الدليل علىٰ أن المراد بالأمر أن الأمر قد يرد علىٰ معان- أوضحناها في الأصول نحو الثلاثين معنىٰ- فالواجب أن ننظر، فإن وجدنا ما يدل علىٰ غير الواجب حمل عليه، وإلا فظاهره الوجوب؛ لأن قول القائل: ٱفعل، لا يفهم منه لا تفعل ولا ٱفعل إن شئت إلا أن يصله بما يفعل به التخيير، وإذا عدم ذلك وجب تنفيذ الأمر.

واحتجوا علىٰ وجوب طلب الدليل والقرينة على المراد بالأمر فقالوا: ٱتفق الجميع علىٰ حسن الٱستفهام علىٰ معنى الأمر إذا ورد هل هو على الوجوب أو على الندب، ولو لم يصلح ٱستعماله فيه لقبح الٱستفهام عنه؛ لأنه لا يحسن أن يستفهم هل أريد باللفظ ما لا يصلح إجراؤه عليه إذ لا يصلح إذا قال القائل: هل رأيت إنسانًا أو حمارًا؟ وحسن أن يقال له: أذكر أم أنثىٰ؟ لصلاح وقوعه عليهما، وقد ثبت قبح الٱستفهام مع القرائن الدالة على المراد بالمحتمل من اللفظ، وإنما يسوغ الٱستفهام مع التباس الحال وعدم القرائن الكاشفة عن المراد(١).

قال ابن بطال: وما ذكره البخاري في الباب من الآثار تبطل هٰذا

---

(١) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٣٩٣-٣٩٥ وانظر المسألة في «أصول السرخسي» ١/ ١٤، «إحكام الفصول» ص١٩٥ وما بعدها، «لباب المحصول» ٢/ ٥٢٠ وما بعدها، «الإحكام» للآمدي ٢/ ٢١٠، «البحر المحيط» للزركشي ٢/ ٣٦٥، «العدة» ١/ ٢٢٤، «مختصر الروضة» ص(١٩٨).

القول، فإنه عليه السلام حين أمرهم بالحل وإصابة النساء بين لهم أن [أمره][(١)] إياهم بإصابة النساء ليس على العموم ولا بيانه ذلك؛ لكانت إصابتهم للنساء واجبة عليهم، وكذلك بين لهم نهيه النساء عن ٱتباع الجنائز أنه لم يكن نهي عزم ولا تحريم [ولولا][(٢)] بيانه ذلك لفهم من النهي بمجرده التحريم، وكذلك بين لهم أيضًا أن أمره لهم بالصلاة قبل المغرب وأمره لهم بالقيام عن القراءة عند الٱختلاف، «هلموا أكتب لكم كتابًا لن تضلوا بعده». ليس على الوجوب؛ لأنه عليه السلام أمرهم بالائتلاف علىٰ ما دل عليه القرآن، وحذرهم الفرقة فإذا حدثت شبهة توجب المنازعة أمرهم بالقيام عن الٱختلاف، ولم يأمرهم بترك قراءة القرآن إذا ٱختلفوا في تأويله؛ لإجماع الأمة علىٰ قراءة القرآن لمن فهمه ولمن لم يفهمه، فدل أن قوله: «قوموا عنه» علىٰ وجه الندب لا علىٰ وجه التحريم للقراءة عند الٱختلاف.

وكذلك رأي عمر رضي الله عنه في ترك كتاب رسول الله ﷺ حين غلبه الوجع من أجل تقدم العلم عنده وعند جماعة المؤمنين أن الدين قد أكمله الله، وأن الأمة قد ٱكتفت بذلك ولا يجوز أن يتوهم أن هناك شيئا بقي علىٰ رسول الله ﷺ تبليغه فلم يبلغه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ﴾ [المائدة: ٦٧]، ولقوله: ﴿فَتَوَلَّ عَنۡهُمۡ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٖ ٥٤﴾ [الذاريات: ٥٤]، وقد أنبأنا الله تعالىٰ أنه أكمل الدين فقال: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾.

وإذا ثبت هٰذا بان أن قوله: «هلم أكتب لكم كتابًا لن تضلوا بعده». محمول علىٰ ما أشار به عمر رضي الله عنه من أنه قول من قد غلبه الوجع واشتغل

---

(١) في الأصل: (أمرهم).

(٢) في الأصل: ولا، والمثبت من «شرح ابن بطال» ١٠/ ٣٩٠.

بنفسه، واكتفىٰ بما أخبر الله به من إكمال الدين، وبان بهٰذا مقدار علم عمر ﷺ على ابن عباس رضي الله عنهما، فكل أمر الله والرسول لم يكن واجبًا على العباد، وقد جاء معه من بيان النبي بتصريح أو بدليل ما فهم منه أنه علىٰ غير اللزوم، وقد فهم الصحابة [ذلك] من فحوىٰ خطابه، وكل أمر عَرِي مخرجه عن الوجوب وجب حمله على الوجوب، إذ [لو] لم يكن مراد الله به غير الوجوب لبينه نبيه لأمته، فوجب أن يكون ما عري من بيانه أنه علىٰ غير الوجوب غير مفتقر إلىٰ طلب دليل أو قرينة أن المراد به الوجوب؛ لقيام لفظ الأمر بنفسه، وكذلك ما عري من نهيه من دليل يخرجه عن التحريم وجب حمله على التحريم كحكم الأمر سواء، علىٰ ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[1].



---

(١) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٣٩٥-٣٩٧.

٢٨- باب قَوْلِ الله ﷻ:

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

وَأَنَّ المُشَاوَرَةَ قَبْلَ العَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ، لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي المُقَامِ وَالْخُرُوجِ، فَرَأَوْا لَهُ الخُرُوجَ، فَلَمَّا لَبِسَ لأْمَتَهُ وَعَزَمَ قَالُوا له: أَقِمْ. فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ العَزْمِ وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ إذا لبس لَامَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ». وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ رضي الله عنهما فِيمَا رَمَىٰ به أَهْلُ الإِفْكِ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَسَمِعَ مِنْهُمَا، حَتَّىٰ نَزَلَ القُرْآنُ فَجَلَدَ الرَّامِينَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَىٰ تَنَازُعِهِمْ ولكن حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ. وَكَانَتِ الأَئِمَّةُ بَعْدَ رسول الله ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي الأُمُورِ المُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ ٱقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَرَأَىٰ أَبُو بَكْرٍ ﷺ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كَيْفَ تُقَاتِلُ الناس وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ. فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ. عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وحسابهم علىٰ الله»؟!. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: والله لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ [انظر: ١٣٩٩] فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِلَىٰ مَشُورَةٍ، إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الذينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ

وَأَحْكَامِهِ. وقَالَ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [انظر: ٣٠١٧]
وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ رضي الله عنه كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا،
وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ. [انظر: ٤٦٤٢]

٧٣٦٩- حَدَّثَنَا الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، وَابْنُ المُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها- حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ- قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا، وَهْوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. فَقَالَ: «هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟». قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ والله مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا». فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ. [انظر: ٢٥٩٣- مسلم: ٢٧٧٠- فتح ١٣/ ٣٣٩].

٧٣٧٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ؟». وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ بِالأَمْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي؟ فَأَذِنَ لَهَا وَأَرْسَلَ مَعَهَا الغُلَامَ. وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهذا، سُبْحَانَكَ هذا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ. [انظر: ٢٥٩٣- مسلم: ٢٧٧٠- فتح ١٣/ ٣٤٠].

ثم ساق قطعة من قصة الإفك من حديث الزهري عن عُرْوَة، وَابْن المُسَيَّب وَعَلْقَمَة بْنِ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْد اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها- حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ ما قالوا -: وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عليًّا وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ

حِينَ ٱسْتَلْبَثَ الوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا، وَهْوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ.. الحديث.

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ.

وحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. بقطعة منه.

الشرح:

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورىٰ: ٣٨] أي: يتشاورون، واللأمة: الدرع مهموز والميم مخففة، جمعها: ألؤم علىٰ غير قياس كأنه جمع لؤمة.

وقوله: (كانت الأئمة بعد رسول الله ﷺ يستشيرون) يُقال: شاورته في الأمر واستشرته بمعنىٰ.

وقوله: (الأمناء من أهل العلم. فبذلك تواصى العلماء والحكماء)، قال سفيان الثوري: ليكن أهل مشورتك أهل التقوىٰ والأمانة ومن يخشىٰ الله، فإذا أشار أحد برأيه، سأله: من أين قاله؟ فإن ٱختلفوا أخذ بأشبههم قولًا بالكتاب والسنة ولا يحكم بشيء حتىٰ يتبين له حجة يجب الحكم بها، ومشاورته ﷺ عليًّا وأسامة؛ لقربهما منه وثقته بهما، وليس كل ما أشير به على المستشير يلزمه إذا تبين له الصواب في غيره.

وقوله: (فلم يلتفت أبو بكر رضي الله عنه إلىٰ مشورة) هي بسكون الشين وفتح الواو، ويقال أيضًا: بضم الشين وسكون الواو وهي المشورة.

ومعنىٰ قوله: («من بدل دينه فاقتلوه») أي: تمادىٰ عليه، خلافًا لما يحكىٰ عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه يقتل علىٰ كل حال ولا تقبل توبته. وقد سلف رده.

وقوله: (حتى ٱستلبث الوحي). أي: أبطأ، والداجن قال ابن

السكيت: شاة داجن إذا ألفت البيوت واستأنست، قال: ومن العرب من يقولها بالهاء، وكذلك غير الشاة، واستشارته ﷺ فيمن سب عائشة رضي الله عنها أراد أن ينتصف له غيره لئلا تنفر قلوب قوم، فقال له سعد بن معاذ: إن كان منا قتلناه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا فيه بأمرك.. الحديث[١]، وإنما كان يشاور في أمر الجهاد فيما ليس فيه حكم بين الناس؛ لأنه لا يشاور في شيء إنما يلتمس العلم فيه منه، وقال قوم: له أن يشاور في الأحكام، وقال الداودي: هٰذِه غفلة عظيمة لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ﴾ [النحل: ٤٤] الآية.

فصل:

اختلف أهل التأويل في المعنى الذي أمر الله رسوله أن يشاور فيه أصحابه: فقالت طائفة: في مكائد الحروب، وعند لقاء العدو تطييبًا لنفوسهم وتألفًا لهم علىٰ دينهم، وأُمر أن يسمع منهم ويستعين بهم وإن كان الله أغناه عن رأيهم بوحيه، روي عن قتادة والربيع وابن إسحاق، وقال آخرون: فيما لم يأت فيه وحي؛ ليبين لهم صواب الرأي، روي عن الحسن البصري والضحاك قالا: [ما][٢] أمر الله نبيه بالمشاورة لحاجة إلىٰ رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشورة من الفضل، قال الحسن: وما تشاور قوم إلا هُدوا لأرشد أمورهم، وقال آخرون: إنما أمر بها مع غناه عنهم؛ لتدبيره تعالىٰ وسياسته إياه ليستن به من بعده ويقتدوا فيما ينزل بهم من النوازل[٣].

قال الثوري: وقد سن رسول الله ﷺ الاستشارة في غير موضع

---

(١) سلف برقم (٤٧٥٠) كتاب التفسير، سورة النور.

(٢) ليست في الأصل، والمثبت من «تفسير الطبري».

(٣) أنظر «تفسير الطبري» ٣/ ٤٩٥-٤٩٦.

ٱستشار أبا بكر وعمر في أسارىٰ بدر، وأصحابه يوم الحديبية.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، قال قتادة: أمر الله نبيه إذا عزم علىٰ أمر أن يمضي فيه ويتوكل علىٰ الله(١)، قال المهلب: وامتثل هٰذا رسول الله ﷺ من أمر ربه تعالىٰ فقال: «ما ينبغي لنبي لبس لامته..» إلىٰ آخره، يعني أي ليس ينبغي له إذا عزم أن ينصرف؛ لأنه نقض للتوكل الذي شرطه الله مع العزيمة، فلبسه لأمته دال على العزيمة، وفي أخذه ﷺ بما يراه الله من الرأي بعد المشورة حجة لمن قال من الفقهاء: أن الأنبياء يجوز لهم الٱجتهاد فيما لا وحي عندهم فيه. وقد سلف بيانه قبلُ.

وفيه من الفقه أيضًا أن للمستشير والحاكم أن يعزم من الحكم علىٰ غير [ما](٢) قال به مشاوره إذا كان من أهل الرسوخ في العلم وأن يأخذ بما يراه كما فعل ﷺ في مسألة عائشة رضي الله عنها فإنه شاور عليًّا وأسامة وقد سلف، فلم يأخذ بقول أحدهما وتركها عند أهلها حتىٰ نزل القرآن فأخذ به، وكذلك فعل الصديق فإنه شاور أصحابه في مقاتلة مانعي الزكاة وأخذ بخلاف ما أشاروا به عليه من الترك لما كان عنده متضحًا من قوله ﷺ «إلا بحقها» وفهمه هٰذِه الآية مع ما يعضدها من قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

فصل :

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٤٩٧ (٨١٣٢)، وأورده السيوطي في «الدر» ٢/ ١٦٠ وعزاه أيضًا لابن المنذر.

(٢) في الأصل: (من) والمثبت هو الملائم للسياق.

وقول البخاري: فإذا وضح الكتاب والسنة. يعني: وُجِدَ فيها نص لم يتعدوه، وإلا قال الشافعي: وإنما يؤمر الحاكم بالمشورة؛ لأن المشير يُنبه لما يغفل عنه ويدله علىٰ ما يجهله، فأما أن يقلد مشيرًا فلم يجعل الله هٰذا لأحد بعد رسوله[١].

فصل:

قال أبو الحسن القابسي قوله: (فجلد الرامين لها). لم يأت فيه بإسناد، وذكره غيره مسندًا. قلتُ: قد أسلفته مسندًا.

وقوله: (فسمع منهما) يعني سمع قول علي وأسامة رضي الله عنهما على ٱختلافهما فيه.

وقوله (ولم يلتفت إلىٰ تنازعهم). يعني: عليًّا وأسامة، وأراد تنازعهما، وأظن الألف سقطت من الكتاب[٢].

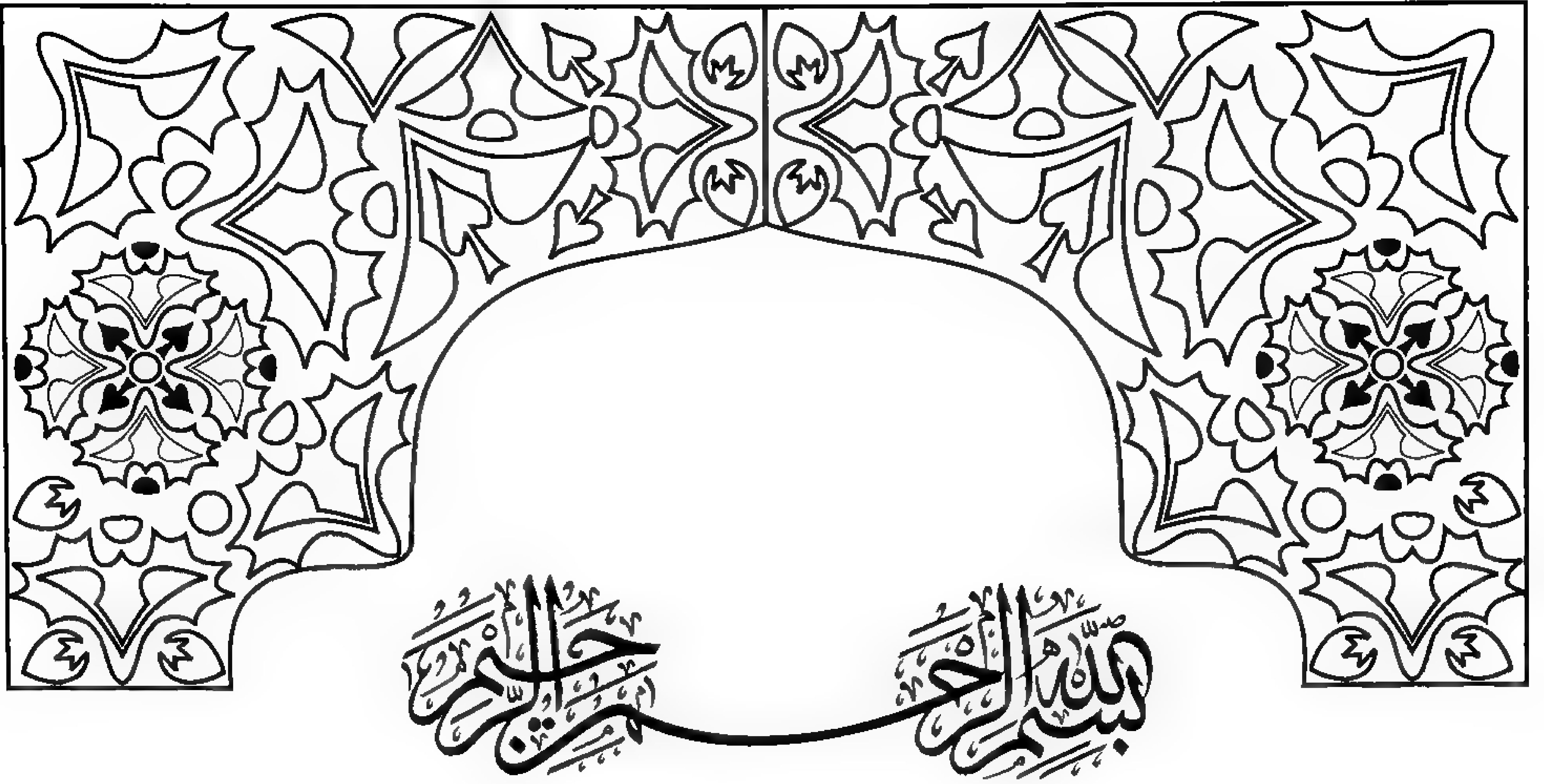
آخر الاعتصام ولله الحمد



(١) «الأم» ٦/ ٢٠٧.

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ١٠/ ٣٩٨-٤٠٠.

٩٧
كِتَابُ التَّوحِيدِ



٩٧- كِتَابُ التَّوحِيدِ وَالرَّدِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ

غالب أحاديثه سلفت.

١- باب مَا جَاءَ فِي دُعَائِهِ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَعَالَى

٧٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ. [انظر: ١٣٩٥- مسلم: ١٩- فتح ١٣/ ٣٤٧].

٧٣٧٢- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ -مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ- يَقُولُ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا نَحْوَ اليَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَىٰ أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَىٰ، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلُّوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ ٱفْتَرَضَ

عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ». [انظر: ١٣٩٥- مسلم: ١٩- فتح ١٣/ ٣٤٧].

٧٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ سَمِعَا الأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ؟». قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ؟». قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». [انظر: ٢٨٥٦- مسلم: ٣٠- فتح ١٣/ ٣٤٧].

٧٣٧٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ -وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ».

زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٥٠١٣- فتح ١٣/ ٣٤٧].

٧٣٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ ابن أَبِي هِلَالٍ، أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَىٰ سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟». فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ». [مسلم: ٨١٣- فتح ١٣/ ٣٤٧].

ذكر فيه حديث بعث معاذ ﷺ: «**إِنَّكَ تَأْتِي عَلَىٰ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَىٰ أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ**» الحديث بطوله، وقد سلف في الزكاة[1].

وحديث معاذ ﷺ: «**أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ؟ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ ..**» الحديث.

وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ: **أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ**: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] **يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَىٰ** رسول الله ﷺ **فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ -وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا- فَقَالَ** ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ**».

زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ -يعني شيخ البخاري- **عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ** -أي: كما أسلفه في الأول، وزاد قال: **أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ.

وحديث عائشة رضي الله عنها: **أَنَّه** ﷺ **بَعَثَ رَجُلًا عَلَىٰ سَرِيَّةٍ**. الحديث سلف[2].

ووجه ذكره هٰذِه الأحاديث هنا ما ٱشتملت عليه من التوحيد، وكذا ذكره ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾؛ لأنها سورة تشتمل علىٰ توحيد الله وصفاته الواجبة له وعلىٰ نفي ما يستحيل عليه من أنه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد.

وتضمنت ترجمة الباب: أن الله واحد، وأنه ليس بجسم؛ لأن الجسم ليس بشيء واحد، وإنما هي أشياء كثيرة مؤلفة، في نفس

---

(١) سلف برقم (١٣٩٥) كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة.

(٢) سلف معلقًا قبل حديث (٥٠١٣) كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

الترجمة الرد على الجهمية في قولها: إنه تعالىٰ جسم. تعالىٰ الله عن قولهم، والدليل على ٱستحالة كونه جسمًا: أن الجسم موضوع في اللغة للمؤلف المجتمع وذلك محال عليه تعالىٰ؛ لأنه لو كان كذلك لم ينفك عن الأعراض المتعاقبة عليه الدالة بتعاقبها عليه علىٰ حدثها لفناء بعضها عند مجيء أضدادها، ومالم ينفك عن المحدثات فمحدث مثلها، وقد قام الدليل علىٰ قدمه تعالىٰ، فبطل كونه جسمًا(١).

---

(١) بيَّن المصنف المراد بالجسم هنا وهو المؤلف المجتمع، أو بمعنىٰ آخر المركب الذي كان متفرقا، وهٰذا باطل في حقه سبحانه كما ذكر المصنف. وعلىٰ وجه العموم فإن هٰذِه اللفظة لا يصح نسبتها إلىٰ الله بصرف النظر عن معناها. فمن قصد بها أن المقصود بالجسم كونه قائما بنفسه، أو من تُرفع إليه الأيدي، فبرغم كون ذلك خطأ من جهة اللغة، فإن المعنىٰ مقبول واللفظ مردود، والصواب ترك ٱستخدامه في هٰذا المقام.
وينبغي التنبيه أن الكثير من هٰذِه المسائل تسلل إلى المسلمين من الفلاسفة والملاحدة، وليست هٰذِه المصطلحات من هدي السلف، ولم يتكلم بها النبي ﷺ ولا صحابته الكرام، ولا مفر لأهل السنة أن يوضحوها ويبينوا ما فيها من حق وباطل، فأصل المسألة مأخوذ من الفلاسفة الذين قالوا أن الصفة لا تقوم إلا بجسم، والجسم مركب، والتركيب خمسة أنواع كلها يجب نفيها عن الله، واعتمد علىٰ كلامهم ابن سينا وأتباعه كالرازي وغيره وبنوا عليه النفي والتعطيل.
انظر: «الرسالة الصفدية» ص١٣٣-١٣٥ (نشر أضواء السلف).
ومسألة الكلام في الجسم عند الماتردية ومن قلدهم مطية لإنكار كثير من الصفات، ويقدمون لذلك مقدمات يمكن التسليم بها؛ إلا أنهم يسيرون بها بعد ذلك إلى التأويل. فهم يقولون: «ولذلك بطل القول فيه بالجسم والعرض إذ هما تأويلا الأشياء، وإذا ثبت ذا بطل تقدير جميع ما يُضاف إليه من الخلق ويُوصف به من الصفات بما يفهم منه لو أضيف إلى الخلق ووصف به وفي ذلك ظهور تعنت المشبهة، وذلك سبب إلحاد من ألحد». إلىٰ غير ذلك من أقوالهم التي تؤدي إلىٰ جحد صفات الله تعالى.
انظر: «تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة» ص٣٢٦ مكتبة الرشد.

فصل :

ينبغي أن يعتقد أن الله تعالىٰ في عظمته لا يشبه شيئًا من مخلوقاته ولا يُشبَّهُ به، وأن ما جاء مما أطلقه الشرع على الخلق والمخلوقات فلا تشابه بينهما في المعنى الحقيقي؛ إذ صفات القديم(١) بخلاف صفات المخلوق، فكما أن ذاته لا تشبه الذوات، فكذلك صفته لا تشبه صفات المخلوقين؛ إذ صفاتهم لا تنفك عن الأعراض، والأعراض هو تعالىٰ منزه عنها.

قال بعضهم: التوحيد إثبات ذات غير مشبهة للذوات، ولا معطلة عن الصفات.

وقال الواسطي: ليس كذاته ذات، ولا كاسمه ٱسم، ولا كفعله فعل، ولا كصفته صفة إلا من جهة موافقة اللفظ اللفظ، وجلَّت الذات القديمة أن تكون لها صفة حديثة(٢)، كما ٱستحال أن يكون للذات المحدثة صفة قديمة، من ٱطمأن إلىٰ موجود ٱنتهىٰ إليه فكره

---

(١) إطلاق ٱسم (القديم) علىٰ الله تعالىٰ مشهور عند أكثر أهل الكلام، وتأثر بهم الكثير حتىٰ قال الطحاوي في عقيدته المشهورة: (قديم بلا ٱبتداء)، وأرادوا بذلك التقدم على الحوادث كلها، والمعنى الذي أرادوه صواب، لكن الاسم خطأ، فالقِدَم في اللغة مطلق لا يختص بالتقدم على الحوادث كلها، كما أنَّ هٰذا الاسم لم يرد به نص، وأسماؤه سبحانه توقيفية، لذا أنكره كثير من السلف والخلف، وأولىٰ منه ٱسم (الأول) فقد جاء به النص القرآني، وهو يُشعر أنَّ ما بعده آيلٌ إليه. علىٰ أن كثير من أهل العلم أطلقوا (القِدَم) علىٰ صفات الله وأفعاله، بمعنىٰ أنها غير مخلوقة أو حادثة. والكلام على الفرع يختلف عن الكلام على الأصل.

(٢) بعض هٰذِه الألفاظ يستخدمها أهل الكلام في نفي أفعال الله ﷻ، باعتبار أن هٰذا الفعل (الصفة) حادث، والله منزه عن الحوادث، وهٰذا بعيد عن الصواب إن قُصد به إنكار الصفة، وانظر التعليق الآتي آخر هٰذا الباب.

فهو مشبه، ومن ٱطمأن إلى النفي المحض فهو معطل، وإن (اعترف)[1] بموجود، ٱعترف بالعجز عن درك حقيقته فهو موحد.

وقال ذو النون[2]: حقيقة التوحيد أن تعلم أن قدرة الله في الأشياء بلا علاج، وصنعه لها بلا مزاج، وعلة كل شيء صنعه ولا علة لصنعه، وما تصور في وهمك فالله بخلافه.

فصل:

قوله ﷺ لمعاذ: «**فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله**». يريد: وينزعون عن مقالتهم: عزير ابن الله، والمسيح ابن الله، ويقرون أن الله واحد لا شريك له، وذلك كله راجع إلى التوحيد.

فصل:

وفيه: الدعوة قبل القتال، واختلف فيمن بلغته الدعوة، هل يدعىٰ أم لا؟

---

(١) في (ص١): قطع.

(٢) ذو النون المصري: ثوبان بن إبراهيم الأخميمي المصري، أبو الفياض، أو أبو الفيض: أحد الزهاد العباد المشهورين. من أهل مصر. نوبي الأصل من أخميم بجنوب مصر، من الموالي. كانت له فصاحة وحكمة وشعر.
وقل ما روىٰ من الحديث، ولا كان يتقنه. وقال الدارقطني: روىٰ عن مالك أحاديث فيها نظر.
وكان واعظا. وهو أول من تكلم بمصر في (ترتيب الأحوال ومقامات أهل الولاية) فأنكر عليه عبد الله بن عبد الحكم. واتهمه المتوكل العباسي بالزندقة، فاستحضره إليه وسمع كلامه. ثم أطلقه، فعاد إلىٰ مصر. (ت ٢٤٥ هـ)
انظر: «حلية الأولياء» ٩/ ٣٣١، ٣٩١ و ١٠/ ٣، ٤، «تاريخ بغداد» ٨/ ٣٩٣، «سير أعلام النبلاء» ٣/ ١٥، «طبقات الأولياء» ٢١٨، ٢٢٣، «طبقات الصوفية» ١٥، ٢٦، «طبقات الشعراني» ١/ ٨١، ٨٤، «الرسالة القشيرية» ص٢١١، «الأعلام» للزركلي ٢/ ١٠٢.

ففي «المدونة»[1] روايتان عن مالك، وأما من لم تبلغهم فلا يقاتلوا حتىٰ يدعوا فإن شك في أمرهم، فالدعوة أقطع للشك (قال أبو حنيفة: إن بلغتهم فحسن أن يدعوا قبل القتال)[2]، وقال الشافعي: لا أعلم أحدًا من المشركين لم تبلغه الدعوة إلا أن يكون خلف الذين يقاتلون قومٌ من المشركين خلف الترك والخوز[3] لم تبلغهم الدعوة فلا يُقاتَلوا حتىٰ يُدْعَوا[4].

فصل:

وقوله: («فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات»)، قال الداودي: يريد لا تفاجئهم في ذلك، وظاهر الحديث أنه يفعل بهم عقب معرفتهم.

قال ابن العطار[5] في «دقائقه»: فإذا أجاب بالإسلام وأقر برسالة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، ووقف على الشرائع والأحكام وحدود الوضوء والصلاة والزكاة والصيام والحج مع الأستطاعة إلىٰ بيت الله الحرام، فإن لم يلتزم ذلك لم يقبل إسلامه ولا يكون بذلك مرتدًّا بخلاف من صلىٰ ثم أرتد، فإنه إن صلىٰ صلاة واحدة وارتد فإنه يستتاب حينئذٍ، فإن تاب وإلا قتل.

---

(١) «المدونة» ١/ ٣٦٧.

(٢) من (ص١)، وانظر «المبسوط» ١٠/ ٦.

(٣) الخُوز: جيل من الناس، أنظر «الصحاح» ٣/ ٨٧٨.

(٤) «الأم» ٤/ ١٥٧.

(٥) هو الإمام علاء الدين علي بن داود بن العطار الشافعي، له من المؤلفات ترجمة للنووي، وترتيب لفتاوى النووي، وله شرح علىٰ «العمدة» فرغ من تحقيقه الشيخ حسين عكاشة، وكتابه «الدقائق المجموعة» لم يُطبع. أنظر: «تذكرة الحفاظ» ٤/ ١٥٠٤، «الدرر الكامنة» ٣/ ٥-٧، «معجم المؤلفين» ٢/ ٣٨٧.

وقال بعض متأخريهم: إذا أقر بالألوهية والوحدانية وأنكر الصلاة أو الصوم أو الحج كان علىٰ حكم المرتد، ولا تقبل منه جزية إن بذلها ليبقىٰ علىٰ ما كان عليه (قبل ذلك)[1].

فصل:

وقوله: («**زكاة تُؤْخَذُ مِنْ أغْنيائهم فَتُردُّ علىٰ فُقَرَائِهم**») فيه دليلان:

أحدهما: من له نصاب فهو غني لا يجوز له أخذ الزكاة، وهو قول مالك في رواية المغيرة، وبه قال أبو حنيفة، ولمالك عند محمد يأخذ من له أربعون دينارًا.

وثانيهما: أن الزكاة لا تنقل، وإنما تصرف في فقراء الموضع الذي تؤخذ منه، فإن خالف فالأصح عدم الإجزاء عندنا، وإن كان دون مسافة القصر. وقال سحنون: إذا كان بقريته فقراء، وقال ابن اللباد: يجزئه، وهٰذا آستحسان، وقد أشار (نحوه)[2] ابن القصار، واختلف عندهم هل يستأجر عليها منها أو من ماله.

(فصل)[3]**:**

قال الداودي: فيه تأخير البيان، بأن الفروض لم تلزم من لم يسمعها حتىٰ يسمع، وأنه لا قضاءَ عليه فيما يقضي.

فصل:

وقوله: («**وتوقَ كرائمَ أموالِ النَّاس**») أي: آجتنب خيار مواشيهم أن تأخذها في الزكاة، وكرائم: جمع كريمة، وهي الشاة الغزيرة اللبن، واختلف إذا كانت جيادًا كلها أو ردئية كلها وسِخالًا علىٰ

---

(١) من (ص١).

(٢) في (ص١): نحوه عند.

(٣) في (ص١): قوله.

أربعة أقوال للمالكية، ففي «المدونة»: يأتي زكاتها من غيرها[١].

وقال محمد بن عبد الحكم: لولا خلاف قول أصحاب[٢] مالك لكان بيِّنًا أن يأخذ واحدة من أوساطها، وقال مطرف في «ثمانية أبي زيد»[٣]: إذا كانت جيدة أو سِخالًا لا يأخذ منها، وإن كانت عجافًا أو ذوات عوار أو تيوسًا أخذ منها. وقال ابن الماجشون: تؤخذ من الجيد والرديء إلا أن تكون سخالا.

فصل:

وقوله: («حق العباد علىٰ الله أن لا يعذبهم») يريد: حقًّا عُلم من جهة الشرع بوعده تعالىٰ لمن أطاعه بالنجاة من عذابه إلا أنه واجب عقلًا عند المعتزلة[٤].

---

(١) «المدونة» ١/ ٢٦٧.

(٢) في الأصل: لولا خلاف أصحاب قول..، والمثبت من (ص١).

(٣) أبو زيد هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى القرطبي المالكي، نقل عن مطرف بن عبد الله اليساري، وعبد الملك بن ماجشون، برع في الفقه، ومات بقرطبة سنة تسع وخمسين ومائتين، وكتابه «ثمانية أبي زيد» عبارة عن ثمانية كتب من سؤاله المدنيين. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٢/ ٣٣٦، «إيضاح المكنون» ص٣٤٦، «معجم المؤلفين» ٢/ ٧٢.

(٤) جعل المعتزلة أصل دينهم مبنيا على الإقرار بالنعمة ووجوب الشكر عقلا.
وأهل السنة يرون اتباع أوامر الله ورسوله سواء سبقت معرفة الله بالفطرة أو الاضطرار أو بالنقل أو استدل لذلك بآيات الله ومعجزات نبيه ﷺ، فهؤلاء المؤمنون استغنوا عن معرفة أيهما يجب أولًا.
وكذا الحال في حق العباد علىٰ الله، سواء علمنا ذلك بالعقل أو بغيره، فقد نُقل إلينا الشرع بذلك، فعرفناه بالسمع، ونحن مكلفون باعتقاد ما في الوحيين، بصرف النظر عن فهم العقل للمسألة، إذ لو جعلنا ذلك أصلا؛ فقد تتفق العقول علىٰ مسائل ثم تختلف في أخرىٰ، فأصبح الفصل في الرد إلى النص.

وقيل: إنه خرج على الجهة (المقابلة)[١] للَّفظ الأول؛ لأنه قال في أوله: «**ما حق الله على العباد؟**».

ولا شك أن لله تعالىٰ علىٰ عباده حقوقًا، فاتبع اللفظ الثاني الأول مثل: ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤]، ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]، ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩٤].

فصل:

ومعنىٰ (يتقالها): يستقلها من قلَّ الشيء يَقِلُّ قِلَّةً، ولو كان من القول لكان يتقولها، وقوله: («**تعدل ثُلثَ القرآن**») أي: في الأجر، لا أن شيئًا من القرآن أفضل من شيء علىٰ أحد القولين؛ لأنه كله صفة لله تعالىٰ[٢].

وقيل: المعنىٰ في ذلك: أن الله تعالىٰ يتفضل بتضعيف الثواب لقارئها، ويكون منتهى التضعيف إلىٰ مقدار ثلث ما يستحق من الأجر علىٰ قراءة ثلث القرآن من غير تضعيف أجر.

وقيل: المعنىٰ في ذلك: أن القرآن علىٰ ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وأوصاف لله تعالىٰ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تشتمل علىٰ ذكر الصفات وكانت ثلثًا بهٰذا الاعتبار، وقيل: معنىٰ ثلث القرآن لشخص بعينه قصده الشارع وهو بعيد، وقيل: فضلت بذلك؛ لأنه ليس فيها شيء من العمل، إنما هي توحيد محض.

وقوله ﷺ: «سلوه» يحتمل أن يكون سؤالهم إياه؛ لأنه ﷺ هو الذي أمره.

---

(١) في (ص١) المقالة.

(٢) بل الصواب أن هناك تفاضل؛ كما في هٰذا الحديث، وفي حديث الفاتحة، وليس في ذلك انتقاص من كلام الله ﷻ، فكلٌّ كلامٌ حسنٌ وصدقٌ.

وقوله: (لأنها صفة الرحمن) أي: لأن فيها أسماءه وصفاته، وأسماؤه مشتقة من صفاته.

وقوله: («أخبروه أنَّ الله يحبه») أي: يريد ثوابه؛ لأنه تعالىٰ لا يوصف بالمحبة الموصوفة فيها؛ لأنه يتقدس (عن)[1] أن يميل أو يمال إليه، وليس بذي جنس أو طبع فيتصف بالشوق الذي تقتضيه الجنسية والطبعية، فمعنىٰ محبته للخلق: إرادته ثوابهم، وقيل: المحبة راجعة إلىٰ نفس الإنابة والتنعيم لا لإرادة، ومعنىٰ محبة المخلوقين له إرادتهم أن ينفعهم[2].

---

(١) من (ص١).

(٢) بل هي محبة حقيقية تليق بجلاله، وما ذكره المؤلف هنا في محبة الله تعالىٰ هو ما عليه مذهب الأشاعرة؛ حيث ينفون هٰذِه الصفة، وغيرها من الصفات، عن الله تعالىٰ ويعطلونها، ويفسِّرونها إذا وردت في القرآن والسنَّة بلوازمها ومقتضياتها، من إرادة الثواب للعبد والعفو عنه والإنعام عليه كما فعل المؤلف، فينفون حقيقة صفة الله، ويحرفونها ويؤوِّلونها؛ بدعوىٰ أنها توهم النقص في الذات العلية؛ لأن المحبة عندهم، هي: ميل القلب إلىٰ ما يلائم الطبع، وهٰذا من صفات المخلوق، والله منزَّه عن ذلك الأمر الذي دعاهم إلىٰ تأويل صفة المحبة، وحملها على الإرادة كما فعل المؤلف. والذي أوقع الأشاعرة في هٰذا الخطأ العقدي، هو قياسهم صفات الخالق علىٰ صفات المخلوق. ومن قواعد منهج السلف الصالح: أن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات، فكما أن ذات الحق لا تشبه ذوات الخلق، فكذلك صفاته. ومن قواعدهم: أن القول في بعض الصفات كالقول في بعضها الآخر، فيثبت السلف جميع صفات الله، ويمرُّونها كما جاءت بما يليق بذاته العليَّة، ولا يُؤوِّلونها، ومنها: صفة المحبة. ويثبتون كذلك لوازمها من إرادة الله إكرام من يحبه وإثباته، فالله تعالىٰ يُحِبُّ، ويُحَبُّ لذاته، وليس فقط لثوابه، كما قال: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤].

وتأويل الأشاعرة لصفة المحبة بالإرادة، إنما هو تحريف لحقيقة الصفة، وصرف لها عن وجهها الصحيح، ويقال لهم: إنَّ المعنى الذي صرفتم اللفظ إليه، هو نفس =

....

= المعنى الذي صرفتموه عنه، فالإرادة، هي: ميل الإنسان إلىٰ ما يلائمه، أو إلىٰ ما ينفعه، ودفع ما يضره، وهي من صفات المخلوقين، والله منزَّه عن ذلك، فإن قال الأشاعرة: إرادة تليق به، قيل لهم: وكذلك له محبة، وصفات تليق به، فالسلامة والحكمة في منهج السلف.

انظر: «لوامع الأنوار البهية» للسفاريني: ١/ ٢٢١ وما بعدها، «شرح العقيدة الواسطية» محمد هراس: ٤٥، «الكواشف الجلية عن معاني الواسطية» للسلمان: ١٨٣.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية خلاصة في هٰذا الموضوع نورده هنا بما يُغني عن كثرة التكرار في غير هٰذا الموضع، قال رحمه الله: نَعْتَقِد أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَوَّلٌ لَمْ يَزُلْ وَآخِرٌ لَا يُزَالُ أَحَدٌ وَصَمَدٌ كَرِيمٌ عَلِيمٌ حَلِيمٌ عَلِيٌّ عَظِيمٌ رَفِيعٌ مَجِيدٌ وَلَهُ بَطْشٌ شَدِيدٌ وَهُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ قَوِيٌّ قَدِيرٌ مَنِيعٌ نَصِيرٌ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ إِلَىٰ سَائِرِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ مِنَ النَّفْسِ وَالْوَجْهِ وَالْعَيْنِ وَالْقَدَمِ وَالْيَدَيْنِ وَالْعِلْمِ وَالنَّظَرِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْإِرَادَةِ وَالْمَشِيئَةِ وَالرِّضَىٰ وَالْغَضَبِ وَالْمَحَبَّةِ وَالضَّحِكِ وَالْعَجَبِ وَالِاسْتِحْيَاءِ؛ وَالْغَيْرَةِ وَالْكَرَاهَةِ وَالسَّخَطِ وَالْقَبْضِ وَالْبَسْطِ وَالْقُرْبِ وَالدُّنُوِّ وَالْفَوْقِيَّةِ وَالْعُلُوِّ وَالْكَلَامِ وَالسَّلَامِ وَالْقَوْلِ وَالنِّدَاءِ وَالتَّجَلِّي وَاللِّقَاءِ وَالنُّزُولِ؛ وَالصُّعُودِ وَالِاسْتِوَاءِ وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ فِي السَّمَاءِ وَأَنَّهُ عَلَىٰ عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ اللهَ فِي السَّمَاءِ وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: نَعْرِفُ رَبَّنَا فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتِهِ عَلَى الْعَرْشِ بَائِنًا مِنْ خَلْقِهِ وَلَا نَقُولُ كَمَا قَالَتْ الجهمية إِنَّهُ هٰهنا - وَأَشَارَ إِلَى الْأَرْضِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ قَالَ: عِلْمُهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ عَلَىٰ عَرْشِهِ فِي سَمَائِهِ يَقْرُبُ مِنْ خَلْقِهِ كَيْفَ شَاءَ.

قَالَ أَحْمَدُ: «إِنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى الْعَرْشِ عَالِمٌ بِكُلِّ مَكَانٍ» وَإِنَّهُ يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كَيْفَ شَاءَ وَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَيْفَ شَاءَ وَإِنَّهُ يَعْلُو عَلَىٰ كُرْسِيِّهِ وَالْإِيمَانُ بِالْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ وَمَا وَرَدَ فِيهِمَا مِنْ الآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ.

وَأَنَّ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ يَصْعَدُ إِلَيْهِ وَتَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ خَلَقَ آدَمَ بِيَدَيْهِ وَخَلَقَ الْقَلَمَ وَجَنَّةَ عَدْنٍ وَشَجَرَةَ طُوبَىٰ بِيَدَيْهِ وَكَتَبَ التَّوْرَاةَ بِيَدَيْهِ وَأَنَّ كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ. =

....

= قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِوَحْيٍ يُتْلَىٰ».
وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ المُعْتَقَدَ بِالدَّلَائِلِ فَقَالَ لله أَسْمَاءٌ وَصِفَاتٌ جَاءَ بِهَا كِتَابُهُ؛ وَأَخْبَرَ بِهَا نَبِيُّهُ أُمَّتَهُ؛ لَا يَسَعُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِ اللهِ قَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ رَدُّهَا -إِلَىٰ أَنْ قَالَ- نَحْوَ إِخْبَارِ اللهِ سُبْحَانَهُ إِيَّانَا أَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ وَأَنَّ لَهُ يَدَيْنِ لِقَوْلِهِ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ وَأَنَّ لَهُ يَمِينًا بِقَوْلِهِ: (وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ) وَأَنَّ لَهُ وَجْهًا لِقَوْلِهِ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ وَأَنَّ لَهُ قَدَمًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «حَتَّىٰ يَضَعَ الرَّبُّ فِيهَا قَدَمَهُ» يَعْنِي جَهَنَّمَ. وَأَنَّهُ يَضْحَكُ مِنْ عَبْدِهِ المُؤْمِنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ: «إِنَّهُ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ يَضْحَكُ إِلَيْهِ» وَأَنَّهُ يَهْبِطُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا لِخَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ.
وَأَنَّ المُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَبْصَارِهِمْ كَمَا يَرَوْنَ القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ وَأَنَّ لَهُ إِصْبَعًا لِقَوْلِهِ: «مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ».
وَسِوىٰ مَا نَقَلَهُ الشَّافِعِيُّ أَحَادِيثُ جَاءَتْ فِي الصِّحَاحِ وَالْمَسَانِيدِ وَتَلَقَّتْهَا الأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ نَحْوَ مَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الذَّاتِ وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ» وَقَوْلِهِ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ والله لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ والله أَغْيَرُ مِنِّي» وَقَوْلِهِ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللهِ وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» وَقَوْلِهِ: «يَدُ اللهِ مَلْأَىٰ» وَقَوْلِهِ: «إِنَّ اللهَ يَقْبِضُ يَوْمَ القِيَامَةِ الأَرْضِينَ وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ» وَقَوْلِهِ ﷺ: «كَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا» وَقَوْلِهِ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ» وَقَوْلِهِ: «يَتَجَلَّىٰ لَنَا رَبُّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ ضَاحِكًا». .
وَفِي حَدِيثِ المِعْرَاجِ فِي الصَّحِيحِ: «ثُمَّ دَنَا الجَبَّارُ رَبُّ العِزَّةِ فَتَدَلَّىٰ حَتَّىٰ كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ» وَقَوْلِهِ: «كَتَبَ كِتَابًا فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي» وَقَوْلِهِ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَىٰ فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّىٰ يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ- وَفِي رِوَايَةٍ: رِجْلَهُ- فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَدْ قَدْ- وَفِي رِوَايَةٍ: قَطُّ قَطُّ بِعِزَّتِكَ». وَنَحْوُ قَوْلِهِ: «فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا» وَقَوْلِهِ ﷺ: «يَحْشُرُ اللهُ العِبَادَ فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا المَلِكُ أَنَا الدَّيَّانُ». إِلَىٰ غَيْرِهَا مِنَ الأَحَادِيثِ هَالَتْنَا =

خاتمة:

أمر الله تعالىٰ نبيه عليه الصلاة والسلام بدعاء العباد إلىٰ دينه وتوحيده، ففعل ما لزمه من ذلك، وبلَّغ ما أمر بتبليغه، وأنزل عليه ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ ۝٥٤﴾ [الذاريات: ٥٤]



= أَوْ لَمْ تَهْلُنَا بَلَغَتْنَا أَوْ لَمْ تَبْلُغْنَا ٱعْتِقَادُنَا فِيهَا وَفِي الآيِ الوَارِدَةِ فِي الصِّفَاتِ: أَنَّا نَقْبَلُهَا وَلَا نُحَرِّفُهَا وَلَا نُكَيِّفُهَا وَلَا نُعَطِّلُهَا وَلَا نَتَأَوَّلُهَا وَعَلَى العُقُولِ لَا نَحْمِلُهَا وَبِصِفَاتِ الخَلْقِ لَا نُشَبِّهُهَا وَلَا نُعْمِلُ رَأْيَنَا وَفِكْرَنَا فِيهَا وَلَا نَزِيدُ عَلَيْهَا وَلَا نَنْقُصُ مِنْهَا بَلْ نُؤْمِنُ بِهَا وَنَكِلُ عِلْمَهَا إِلَىٰ عَالِمِهَا كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ السَّلَفُ الصَّالِحُ وَهُمُ القُدْوَةُ لَنَا فِي كُلِّ عِلْمٍ.

وعَنْ إِسْحَاقَ أَنَّهُ قَالَ: لَا نُزِيلُ صِفَةً مِمَّا وَصَفَ اللهُ بِهَا نَفْسَهُ أَوْ وَصَفَهُ بِهَا الرَّسُولُ عَنْ جِهَتِهَا لَا بِكَلَامٍ وَلَا بِإِرَادَةٍ إِنَّمَا يَلْزَمُ المُسْلِمَ الأَدَاءُ وَيُوقِنُ بِقَلْبِهِ أَنَّ مَا وَصَفَ اللهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي القُرْآنِ إِنَّمَا هِيَ صِفَاتُهُ وَلَا يَعْقِلُ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَلَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ تِلْكَ الصِّفَاتِ إِلَّا بِالأَسْمَاءِ التِي عَرَّفَهُمْ الرَّبُّ ﷻ.

وعَنْ مَالِكٍ والأوزاعي وَسُفْيَانَ وَاللَّيْثِ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الأَحَادِيثِ فِي الرُّؤْيَةِ وَالنُّزُولِ: «أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ».

وَكَمَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ -صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ- أَنَّهُ قَالَ فِي الأَحَادِيثِ التِي جَاءَتْ: «إِنَّ اللهَ يَهْبِطُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا» وَنَحْوَ هٰذا مِنَ الأَحَادِيثِ: إِنَّ هٰذِه الأَحَادِيثَ قَدْ رَوَاهَا الثِّقَاتُ فَنَحْنُ نَرْوِيهَا وَنُؤْمِنُ بِهَا. وَلَا نُفَسِّرُهَا [أي لا نكيفها].

ٱنتهىٰ بتصرف من «مجموع الفتاوىٰ» ٤/ ١٨١- ١٨٦.

٢- باب قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾

[الإسراء: ١١٠]

٧٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ». [انظر: ٦٠١٣- مسلم: ٢٣١٩- فتح ١٣/ ٣٥٨].

٧٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَىٰ بَنَاتِهِ يَدْعُوهُ إِلَى ابنهَا فِي المَوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَخْبِرْهَا أَنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَعَادَتِ الرَّسُولَ أَنَّهَا أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَدُفِعَ الصَّبِيُّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ [مَا هذا؟] قَالَ: «هذِه رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». [انظر: ١٢٨٤- مسلم: ٩٢٣- ١٣/ ٣٥٨].

ذكر فيه حديث زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ».

وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب بن عمرو (المذحجي)[1] الجنبي، أخرجا له.

---

(١) في الأصل المدلجي، والمثبت من (ص١)، وانظر «تهذيب الكمال» ٦/ ٥١٤ (١٣٥٥).

وحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما السالف في الجنائز[١]، وفي آخره: «وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

وغرضه في هٰذا الباب إثبات الرحمة، وهيٰ صفة من صفات ذاته لا من صفات أفعاله، والرحمن وصف به نفسه تعالىٰ، وهو متضمن لمعنى الرحمة، كتضمن وصفه لنفسه بأنه عالم وقادر وحي وسميع وبصير ومتكلم ومريد للعلم والقدرة والحياة والسمع والبصر والكلام والإرادة التي جميعها صفات ذاته لا صفات أفعاله؛ لقيام الدليل علىٰ أنه تعالىٰ لم يزل ولا يزال حيًّا عالمًا قادرًا سميعًا بصيرًا متكلمًا مريدًا، ومن صفات ذاته الغضب والسخط[٢].

---

(١) سلف برقم (١٢٨٤) باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه».

(٢) تَقسيم الصفاتِ إلىٰ صفاتِ ذاتٍ وصفاتِ أفْعالٍ والمبالغة في الفصل بينهما اتُّخذت وسيلة لتأويل بعض الصفات عند كثير من المتكلمين. وحجة القائلين بخلق القرآن أنهم يرون الكلام صفة ذات وليست صفة فعل.

قال ابن تيمية في معرض رده على القائلين بخلق القرآن: قال أحْمد: كلام اللّهِ مِنْ اللّهِ لَيْس بِبائِنٍ عنْه.. وأيْضًا فلوْ كان مخْلوقًا فِي غيْرِهِ لمْ يكنْ كلامه؛ بلْ كان يكون كلامًا لِذلِك المخْلوقِ فِيهِ وكذلِك سائِر ما وصف بِهِ نفْسه مِنْ الإِرادةِ والْمحبّةِ والْمشِيئةِ والرِّضىٰ والْغضبِ والْمقْتِ وغيْرِ ذلِك مِنْ الأمورِ لوْ كان مخْلوقًا فِي غيْرِهِ لمْ يكنْ الرّبّ تعالىٰ متّصِفًا بِهِ بلْ كان يكون صِفةً لِذلِك المحلِّ؛ فإِنّ المعْنىٰ إذا قام بِمحلٍّ كان صِفةً لِذلِك المحلِّ ولمْ يكنْ صِفةً لِغيْرِهِ فيمْتنِع أنْ يكون المخْلوق أوْ الخالِق موْصوفًا بِصِفةٍ موْجودةٍ قائِمةٍ بِغيْرِهِ؛ لِأنّ ذلِك فِطْرِيٌّ فما وصف بِهِ نفْسه مِنْ الأفْعالِ اللّازِمةِ يمْتنِع أنْ يوصف الموْصوف بِأمْرٍ لمْ يقمْ بِهِ.

وزعم بعضهم أنّ الفاعِل لا يقوم بِهِ الفِعْل وكان هٰذا مِمّا أنْكره السّلف وجمْهور العقلاءِ وقالوا لا يكون الفاعِل إلّا منْ قام بِهِ الفِعْل وأنّه يفرّق بيْن الفاعِلِ والْفِعْلِ والْمفْعولِ وذكر البخارِيّ فِي «كِتابِ خلْقِ أفْعالِ العِبادِ» إجْماع العلماءِ علىٰ ذلِك.

والّذِين قالوا إنّ الفاعِل لا يقوم بِهِ الفِعْل وقالوا مع ذلِك إنّ اللّه فاعِل أفْعالِ العِبادِ كأبِي الحسنِ وغيْرِهِ وأنّ العبْد لمْ يفْعلْ شيْئًا وإِنّ جمِيع ما يخْلقه العبْد فِعْلٌ له وهمْ =

والمراد: برحمته تعالىٰ: إرادته لنفع من سبق في علمه أنه ينفعه ويثيبه علىٰ أعماله فسماها رحمة[(١)].

والمراد بغضبه وسخطه إرادته لإضرار من سبق في علمه إضراره، وعقابه علىٰ ذنوبه، فسماها غضبًا وسخطًا[(٢)].

ووصف نفسه بأنه راحم ورحيم ورحمن وغاضب وساخط بمعنىٰ أنه مريد لما تقدم ذكره، وإنما لم يعرف بعض العرب من أسماء الله تعالىٰ أن أسماءه كلها واجب ٱستعمالها ودعاؤه بها سواء؛ لكون كل ٱسم منها راجعًا إلىٰ ذات واحدة وهو الباري تعالىٰ وإن دل كل واحد منها علىٰ صفة من صفاته تعالىٰ يختص الٱسم بالدلالة عليها، وأما الرحمة التي جعلها الله في قلوب عباده يتراحمون بها فهي من صفات أفعاله، ألا تراه أنه قد وصفها بأن الله تعالىٰ خلقها في قلوب عباده، وجَعْلُهُ

= يصِفونه بِالصِّفاتِ الفِعْلِيّةِ المنْفصِلةِ عنْه ويقسِّمون صِفاتِهِ إلىٰ صِفاتِ ذاتٍ وصفاتِ أفْعالٍ مع أنّ الأفْعال عِنْدهمْ هِي المفْعولات المنْفصِلة عنْه فلزِمهمْ أنْ يُوصف بِما خلقه مِنْ الظّلْم والْقبائِحِ مع قوْلِهِمْ إنّه لا يوصف بِما خلقه مِنْ الكلامِ وغيْرِهِ فكان هٰذا تناقضًا مِنْهمْ تسلّطتْ بِهِ عليْهِمْ المعْتزلة. ولمّا قرّروا ما هو مِنْ أصولِ أهْلِ السّنّةِ وهو أنّ المعْنىٰ إذا قام بِمحلٍّ ٱشْتقّ له مِنْه ٱسْمٌ ولمْ يشْتقّ لِغيْرِهِ مِنْه ٱسْمٌ كاسْمِ المتكلِّمِ نقض عليْهِمْ المعْتزلة ذلِك بِاسْم الخالِقِ والْعادِلِ فلمْ يجِيبوا عنْ النّقْضِ بِجوابٍ سدِيدٍ . وأمّا السّلف والْأئِمّة فَأصْلهمْ مطّرِدٌ. «مجموع الفتاوىٰ» ١٢/ ٢٩٧، ٣١٣.

(١) بل هي رحمة حقيقية تليق بجلاله.

(٢) أهل السُّنَّة يُثبتون صفاته سبحانه دون تأويل، ولا يعني ٱشتراكها مع صفات المخلوقين في المسمىٰ أن ذلك تشبيه، فإن الٱسم وإن ٱشترك في أصلِ مَعْنى الصفة، فإنه لا يدل على الٱشتراك في الكيفية، ولا ريب أنَّ الكيفية التي يتضمنها الٱسم في حقه ﷻ تختلف عنها في حق الخلق كاختلاف ذات الله عن ذات خلقه تماما.

لها في القلوب خلق منه تعالىٰ لها فيه، وهٰذِه الرحمة رقة على المرحوم، والله تعالىٰ أن يوصف بذلك[(١)].

فصل:

روي أنه لما نزلت: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ قالوا: أندعو ٱثنين؟! فأعلم الله سبحانه أن لا يدعىٰ غيره، فقال: ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾، وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالىٰ: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، قال: هل تعلم أحدًا ٱسمه الرحمن سواه[(٢)].

وأصل الله: لاه عند سيبويه، ثم أدخلت عليه الألف واللام، فجرىٰ مجرى الٱسم العلم كالقياس، إلا أنه يخالف الأعلام من حيث كان صفة[(٣)]، وهو مشتق من الألوهية.

والرحمن والرحيم مشتقة من الرحمة، وقيل: (هما ٱسمان)[(٤)] علىٰ حالهما من غير ٱشتقاق.

وقيل: يرجعان إلى الإرادة، فرحمته: إرادته التنعيم من خلقه[(٥)].

---

(١) ليس من لوازم الرحمةِ تكييفها بذلك، فهي رحمة تليق بجلاله سبحانه، وقد تقدم القول بأنه يُمْتنِع أنْ يكون المخْلوق أوْ الخالِق موْصوفًا بِصِفةٍ موْجودةٍ قائِمةٍ بِغيْرِهِ.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٧/ ٢٤١٤ (١٣١٧٧)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣٧٥ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١/ ١٤٣-١٤٤ (١٢٣)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٤/ ٥٠٣ لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) «الكتاب» لسيبويه ٢/ ١٩٥.

(٤) من (ص١).

(٥) رحمة الله تشمل الرحمة بمعناها الحقيقي كما تقدم، ولا يمنع أيضا أنها تشمل إرادة التنعيم لكن لا يصرفها ذلك عن المعنى الحقيقي.

وقيل: هما راجعان إلىٰ ترك عقاب من يستحق العقاب.

وقيل: أصله إلاه علىٰ فِعَال بمعنىٰ: مفعول؛ لأنه مألوه أي: معبود، مثل إمام بمعنىٰ: مؤتم، يقال: ألاه بالفتح إلاهةً أي: عبد عبادةً، فلما أدخلت عليه الألف واللام حذف الهمزة تخفيفًا؛ لكثرته في الكلام، ولو كانت عوضًا منها لما ٱجتمعا في المعوض منه في قولهم: الإلاه فقطعت الهمزة في النداء، تفخيمًا لهٰذا الٱسم.

قال أبو علي: الألف واللام عوض من الهمزة بدليل ٱستجازتهم لقطع الهمزة الموصولة الداخلة علىٰ لام التعريف في القسم[1]، وذلك قولهم: أبألله لتفعلن، ويا ألله ٱغفر لي[2].

وقال الأشعري: إلٰه أنه قادر على ٱختراع الأجسام والأعراض، فعلىٰ هٰذا يكون صفة ذات[3]، وكذلك (علىٰ)[4] قول من قال: هو الذي ولهت العقول في معرفته، وقيل: هو من يقدر علىٰ كشف الضر والبلوىٰ، وأنكر بعضهم قول من قال: إلاه بمعنىٰ معبود معللًا بأن الأصنام معبودة وليست بآلهة.

فصل :

إرساله ﷺ إلى ابنته أولًا في حديث أسامة: أن لله ما أخذ، ولم يمض أول مرة؛ لأنه كان شفيقًا رفيقًا فترىٰ ما به (من)[5] الرقة (فتنزجر)[6] منها، وكان عزمها عليه؛ لأن تخلفه عنها أشد من

---

(١) هكذا في الأصل، (ص١)، والأولىٰ: (القسم والنداء).

(٢) ٱنظر: «الصحاح» ٦/ ٢٢٢٣ مادة (أله).

(٣) ٱنظر ما تقدم أول هٰذا الباب.

(٤) من (ص١).

(٥) من (ص١).

(٦) في (ص١): فيشتد حزنها.

مصيبتها. ثانيها: وأن في مجيئه عزاء من ذلك.

ومعنىٰ: (ونفسه تقعقع) أي: تضطرب وتتحرك، وقال الداودي: يعني صارت في صدره وكانت منه كالفواق، والشَّن - بالفتح: القربة الخَلَق و(الشَّنَّةُ)[1] أيضًا، وكأنها صغيرة.

فصل:

وقول سعد ﷺ: ما هٰذا يا رسول الله. فيه: ٱستعمال الإشارة، وهىٰ لغة العرب، وعاتبه ابن عوف ﷺ (أيضًا)[2] في البكاء مع نهيه عليه، فأجاب بأنها رحمة[3].



(١) في الأصل، (ص١): (الشن)، والصواب ما أثبتناه، وانظر «الصحاح» ٥/ ٢١٤٦.

(٢) من (ص١).

(٣) سلف برقم (١٣٠٣) كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون».

٣- باب قَوْلِ اللهِ تبارك وتَعَالَى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ۝٥٨﴾

[الذاريات: ٥٨]

٧٣٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَىٰ أَذىً سَمِعَهُ مِنَ اللهِ، يَدَّعُونَ لَهُ الوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ**». [انظر: ٦٠٩٩- مسلم: ٢٨٠٤- فتح ١٣/ ٣٦٠].

ذكر فيه حديث أبي موسى الأشعري ﷺ: «**مَا أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَىٰ أَذىً سَمِعَهُ مِنَ اللهِ، يَدَّعُونَ لَهُ الوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ**».

وفي إسناده أبو حمزة بالحاء والزاي وهو: محمد بن ميمون السكري المروزي(١).

وهٰذا الباب تضمن من صفاته تعالىٰ صفة فعل وصفة ذات، فصفة الفعل ما تضمنه ٱسمه الذي أجراه تعالىٰ عليه، وهو قوله تعالىٰ: ﴿ٱلرَّزَّاقُ﴾ والصفة الرزق، والرزق فعل من أفعاله؛ لقيام الدليل على ٱستحالة كونه تعالىٰ فيما لم يزل رزاقا؛ إذ رازق يقتضي مرزوقًا، والباري تعالىٰ قد كان بلا مرزوق فمحال كونه تعالىٰ فاعلًا للرزق(٢) فيما لم يزل، فثبت أن ما لم يكن، ثُمَّ كان محدث مخلوق، فرزقه إذًا صفة من صفات أفعاله.

---

(١) ٱنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٥٤٤- ٥٤٥ (٥٦٥٢).

(٢) هٰذا من تخبط الأشاعرة والماتردية وانسياقهم وراء المنطق اليوناني، وقول المصنف (لقيام الدليل) يقصد الدليل العقلي عند المتكلمين، وانظر ما تقدم أول كتاب التوحيد ص ١٨٥ .

وأما وصفه تعالىٰ بأنه الرزاق فلم يزل تعالىٰ واصفًا لنفسه بأنه الرزاق، ومعنىٰ ذلك: أنه سيرزق إذا خلق المرزوقين، وأما صفة الذات فالقوة والقدرة ٱسمان مترادفان علىٰ معنىٰ واحد[1]، والباري تعالىٰ لم يزل قادرًا قويًا ذا قدرة وقوة، وإذا كان معنى القوة والقدرة لم تزل موجودة قائمة به موجبة له حكم القادرين، والمتين معناه الثابت الصحيح (الوجود)[2].

فصل:

ومعنىٰ قوله ﷺ: «ما (أحد)[3] أصبر علىٰ أذىٰ سمعه من الله» ترك المعاجلة بالنقمة و(العفو)[4]؛ (لا أن)[5] الصبر منه تعالىٰ معناه كمعناه منا[6]، كما أن رحمته تعالىٰ لمن يرحمه ليس معناها معنى الرحمة منا؛ لأن الرحمة مفارقة وميل طبع إلىٰ (نفس)[7] المرحوم، والله تعالىٰ عن وصفه بالرقة وميل الطبع؛ لأنه ليس بذي طبع، وإنما ذلك من صفات المحدثين[8].

---

(١) قال ابن عثيمين: القدرة يقابلها العجز، والقوة يقابلها الضعف، والفرق بينهما: أن القدرة يوصف بها ذو الشعور، والقوة يوصف بها ذو الشعور وغيره. ثانيًا: القوة أخص فكل قوي قادر وليس كل قادر قويًا. مثال ذلك: تقول: الريح قوية، ولا تقول: قادرة، لكن ذو الشعور تقول: إنه قوي وإنه قادر. «شرح الواسطية» ١/ ١٦٠.

(٢) في (ص١): الموجود.

(٣) في (ص١): أجد أحد.

(٤) في (ص١): العقوبة.

(٥) في الأصل، (ص١): (لأن)، والمثبت هو الصواب، وانظر «شرح ابن بطال» ١٠/ ٤٠٥.

(٦) الصبر منه سبحانه صبرا يليق بجلاله ولا يشبه صبر المخلوقين.

(٧) في (ص١): نفع.

(٨) تقدم الكلام علىٰ هٰذِه المسألة، والرحمة من الله صفة ذات وصفة فعل تليق بجلاله سبحانه ولا يلزمنا تكييفها.

وقوله: «علىٰ أذىٰ سمعه» معناه: أذىٰ لرسله وأنبيائه والصالحين من عباده؛ لاستحالة تعلق أذى المخلوقين به تعالىٰ؛ لأن الأذىٰ من صفات النقص التي لا تليق بالله تعالىٰ؛ إذ الذي يلحقه بالعجز والتقصير على الأنتصار ويصبر جبرًا هو الذي يلحقه الأذىٰ على الحقيقة، والله تعالىٰ لا يصبر جبرًا، وإنما يصبر تفضلا، فالكناية في الأذىٰ راجعة إلىٰ الله تعالىٰ، والمراد بها أنبياؤه ورسله؛ لأنهم جاءوا بالتوحيد لله ونفي الصاحبة والولد عنه، فتكذيب الكفار لهم في إضافة الولد لله تعالىٰ أذىٰ لهم وردّ ما جاءوا به[1]، فلذلك جاز أن يضاف الأذىٰ في ذلك إلىٰ الله تعالىٰ؛ إنكارًا لمقالتهم وتعظيمًا لها، إذ في تكذيبهم للرسل في ذلك إلحاد في صفته تعالىٰ، ونحوه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٥٧] تأويله: إن الذين يؤذون أولياء الله وأولياء رسوله. ثم حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه في الإعراب، والمحذوف مراد نحو قوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] يعني: أهلها[2].

فصل:

تضمن هٰذا الباب الرد علىٰ من أنكر أن لله تعالىٰ صفة ذات هي قدرة وقوة؛ لاعتقادهم بأنه تعالىٰ قادر بنفسه لا بقدرة، والله تعالىٰ قد

---

(١) وهي أيضا أذىٰ لله بمعنىٰ وصفه بما لا يليق به سبحانه، ولا يعني ذلك أن يصاب بضر نتيجة الأذىٰ، تعالىٰ سبحانه عن ذلك علوا كبيرا.

(٢) مسألة المجاز فيها تفصيل طويل، وقوله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ يفهم منه العربي أنه يسأل أهل القرية، فهو المعنى الظاهر من الكلام حتىٰ لو سماه أهل اللغة مجازًا، فليس كل ما سموه مجازًا يخالف ظاهر القرآن، وهو المعنى المتبادر للذهن بمجرد سماع الكلام.

نص علىٰ أن له قدرة، بخلاف ما يعتقده القدرية من أنه قوي بنفسه لا بقوة[١].

وفيه: رد على المجسمة القايسين الغائب على الشاهد، قالوا: كما لم نجد قويا ولا ذا قوة فيما بيننا إلا جسمًا كذلك الغائب حكمه حكم الشاهد، فيقال لهم: إن كنتم على الشاهد تعولون وعليه تعتمدون في قياس الغائب عليه، فكذلك لم تجدوا جسمًا إلا ذا أبعاض وأجزاء مؤلفة يصح عليه الموت والحياة والعلم والجهل والقدرة والعجز[٢] فاقضوا علىٰ أن الغائب حكمه حكم هٰذا، فإن مروا عليه ألحدوا وأبطلوا الحدوث والمحدث، وإن أبوه نقضوا ما ٱستدلوا به ولا ٱنفكاك لهم عن أحد الأمرين، ومن هٰذِه الجهة دخل على المعتزلة الخطأ في قياسهم صفات الله تعالىٰ علىٰ صفات المخلوقين والله تعالىٰ لا يشبه المخلوقين؛ لأنه الخالق، ولا خالق له، وقد أعلمنا الله تعالىٰ بالحكم في ذلك فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ فكيف يشبه الخالق بالمخلوق، ومن ليس كمثله شيء كمن له مثل من الأشياء المخلوقة، وهٰذا مما لا يخفىٰ فساده وإبطاله.



(١) ٱنظر التعليق المتقدم ص ١٨٦-١٨٨، ١٩٠ .

(٢) ٱنظر ما تقدم ص ١٨٥-١٨٨.

٤- باب قَوْلِه تَعَالَى:

﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [الجن: ٢٦]

﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]، و﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٦] ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾ [فاطر: ١١] ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧] قَالَ يَحْيَى: الظَّاهِرُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَالْبَاطِنُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا.

٧٣٧٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ: لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَىٰ يَأْتِي المَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَىٰ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللهُ». [انظر: ١٠٣٩- فتح ١٣/٣٦١].

٧٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَىٰ رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، وَهْوَ يَقُولُ ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ، وَهْوَ يَقُولُ: لَا يَعْلَمُ الغَيْبَ إِلَّا اللهُ. [انظر: ٣٢٣٤- مسلم: ١٧٧- فتح ١٣/٣٦١].

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «مَفَاتِيحُ الغَيْبِ خَمْسٌ ..» الحديث. وقد سلف[1].

وذكره هنا بلفظ: وقال خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما به.

(١) سلف برقم (١٠٣٩) كتاب: الاستسقاء، باب: لا يدري متىٰ يجيء المطر إلا الله.

وحديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ، وَهْوَ يَقُولُ: لَا يَعْلَمُ الغَيْبَ إِلَّا اللهُ.

غرضه في هٰذا الباب إثبات علم الله تعالىٰ صفة (له)[1] أبدًا؛ إذ العلم حقيقة في كون العالم عالمًا؛ إذ من المحال كون العالم عالمًا ولا علم له، وكذلك سائر أوصافه المقتضية للصفات التي هي حقيقة في ثبات الأوصاف المجراة عليه تعالىٰ من كونه حيًّا قادرًا وما شابه ذلك خلافًا لما تقوله القدرية من أنه عالم قادر حي بنفسه لا بقدرة ولا بعلم ولا بحياة، ثم إذا ثبت كون علمه قديمًا وجب تعلقه لكل معلوم علىٰ حقيقته.

وقد نص تعالىٰ علىٰ إثبات علمه بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾، [لقمان: ٣٤] وبقوله: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ وغيرهما من الآيات السالفة، فمن دفع علم الباري تعالى الذي هو حقيقة في كونه عالمًا، وزعم أنه عالم بنفسه لا بعلم فقد رد نصه تعالىٰ علىٰ إثبات العلم الذي هو حقيقة في كونه عالمًا، ولا خلاف في رد نصه علىٰ أنه ذو علم وبين رد نصه علىٰ أنه عالم، فالنافي لعلمه كالنافي لكونه عالمًا، وأجمعت الأمة علىٰ أن من نفىٰ كونه عالمًا فهو كافر، فينبغي أن يكون من نفىٰ كونه ذا علم كافرًا، ومن نفىٰ أحد الأمرين كمن نفى الآخر، والقول في العلم بهٰذا كاف من القول به في جميع صفاته.

وتضمن هٰذا الباب الرد علىٰ هشام بن الحكم[2] ومن قال بقوله

---

(١) في (ص١): لذاته.

(٢) هو هشام بن الحكم الكوفي الرافضي المشبه المعثر، له نظر وجدل وتواليف كثيرة، وقال ابن حزم: جمهور متكلمي الرافضة كهشام بن الحكم وتلميذه أبي علي الصكاك وغيرهما يقولون: بأن علم الله محدث، وأنه لم يعلم شيئًا في =

من أن علمه تعالىٰ محدث، وأنه لا يعلم الشيء قبل وجوده، وقد نبه الله تعالىٰ علىٰ خلاف هٰذا بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآية [لقمان: ٣٤]، وجميع الآيات الواردة بذلك، وأخبر الشارع بمثل ذلك في حديث ابن عمر وعائشة ﵄، فلا يلتفت إلىٰ من رد نصوص الكتاب والسنة.

فصل:

وقول عائشة رضي الله عنها السالف واحتجاجها بالآية سلف جوابه، وقال الداودي: إنما أنكرت ما قيل عن ابن عباس أنه رآه بقلبه، وأما معنى الآية: لا تحيط به الأبصار، قال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلۡجَمۡعَانِ قَالَ أَصۡحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدۡرَكُونَ ۝٦١﴾ [الشعراء: ٦١]، فأخبر أنهما ترائيا.

وقوله: ﴿إِنَّا لَمُدۡرَكُونَ﴾. يعنون: محاطًا بنا، والله تعالىٰ يُرىٰ في المعاد، وما ينكر إذا رُئِيَ أي في المعاد أن يراه من شاء الله أن يراه، والنفي لا يكون إلا بتوقيف، و(أما)[١] منعها حجة (هي)[٢] خلاف ما تبين لنا.

وذُكر عن ابن عباس أنه ﵇ رأىٰ الله تعالىٰ بعيني بصره[٣]. خلاف ما ذكر عنه الداودي أنه رآه بقلبه، ولعله سَبْقُ قلم، وإنما هو بعينه، وهو

= الأزل، فأحدث لنفسه علمًا.

قال: وقال هشام في مناظرته لأبي الهذيل: إن ربه طوله سبعة أشبار بشبر نفسه، قال: وكان داود الجواربي من كبار متكلميهم يزعم أن ربه لحم ودم علىٰ صورة الآدمي - عياذًا بالله من ذلك وتعالىٰ الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٠/٥٤٣- ٥٤٤ (١٧٤).

(١) في (ص١): إنما.
(٢) من (ص١).

(٣) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٦/١٥٩ لابن مردويه عن ابن عباس أن النبي ﷺ رأىٰ ربه بعينه. ولا يصح.

الذي أنكرته عائشة رضي الله عنها[١]، وقال أبو الحسن الأشعري: هي فضيلة خص بها من بين سائر الأنبياء، ولا بأس أن تكون الملائكة يرونه بأبصار قلوبهم، وذلك غير ممتنع.

واختلف جوابه وجواب غيره من مشيخة أهل السنة: هل رؤيته تعالىٰ في القيامة جزاء أم تفضل؟ ونفس (رؤيته)[٢] سبحانه ليست لذة؛ لأن ذاته ليست ذاتا يلتذ بها، وإنما يصحب رؤيته اللذة، وقيل: معنىٰ لا تدركه الأبصار: لا تدركه جسمًا ولا جوهرًا ولا عرضًا ولا كشيء من المدركات، وقيل: لا تدركه الأبصار، وإنما يدركه المبصرون، وقيل: لا تدركه في الدنيا.

فصل:

قولها: (من حدثك أن محمدا يعلم الغيب فقد كذب).

قال الداودي: ما أظنه محفوظًا، وإنما المحفوظ: من حدثك أن محمدًا كتم شيئًا مما أنزل عليه فقد كذب[٣]، وإنما قالت ذلك؛ لأن الرافضة كانت تقول: إنه ﷺ خص عليًّا بعلم لم يعلمه غيره، وأما علم الغيب فما أحد يدعي لرسول الله ﷺ أنه كان يعلم منه إلا ما علَّمه الله تعالىٰ.



(١) في الحديث المتقدم عند البخاري (٧٣٨٠).

(٢) في الأصل: لذته والمثبت من (ص١).

(٣) سلف هذا الحديث بهذا اللفظ (٤٦١٢) كتاب: التفسير، باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾، ورواه مسلم أيضًا بهذا اللفظ (١٧٧) كتاب: الإيمان، باب: معنىٰ قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء؟

٥- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿ٱلسَّلَـٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣]

٧٣٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَقُولُ: السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، ولكن قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

[انظر: ٨٣١- مسلم: ٤٠٢- فتح ١٣/٣٦٥].

ذكر فيه حديث شقيق بن سلمة قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَقُولُ: السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، ولكن قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ..»

الشرح:

السلام هو: السالم من العيوب والنقائص والآفات الدالة علىٰ حدث بمعنى السلامة من ذلك كله.

والمؤمن: المصدق، أي: صدق نفسه وأنبياءه، وقيل: يؤمن (من)[1] الخوف، ومنه: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤].

وغرضه في هٰذا الباب إثبات ٱسمًا من أسمائه تعالىٰ، فالسلام ٱسم من أسمائه تعالىٰ.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَـٰمِ﴾ [يونس: ٢٥]. (مختلف في تأويله فقيل معناه: والله يدعو إلىٰ دار السلامة)[2] يعني: الجنة؛ لأنه لا آفة فيها

(١) من (ص١).

(٢) من (ص١).

ولا كدر، فالسلام علىٰ هٰذا والسلامة بمعنىٰ، كاللذاذ واللذاذة، والرضاع والرضاعة.

وقيل: السلام ٱسم لله تعالىٰ. قال قتادة: الله السلام وداره الجنة[1]، وقال الخطابي: السلام هو الذي سلم الخلق من ظلمه.

فأما المؤمن فعلىٰ وجهين:

أحدهما: أن تكون صفة ذات وهو أن يكون متضمنا لكلام الله تعالى الذي هو تصديقه لنفسه في إخباره، ولرسله في صحة دعواهم الرسالة عليه، وتصديقه هو قوله، وقوله هو صفة من صفات ذاته لم يزل موجودًا به حقيقة في كونه قائلًا متكلمًا مؤمنًا مصدقًا.

الثاني: أن يكون متضمنًا صفة فعل هي أمانة رسله وأوليائه المؤمنين به من عقابه وأليم عذابه من قولك: أمنت فلانًا من كذا، وأمنته منه كأكرمت وكرمت، وأنزلت ونزلت، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤]، وقد سلف.

وقال الحليمي في «منهاجه»: معناه: لا ينقص المطيعين يوم الحساب من طاعته شيئًا ويثيبهم عليه؛ لأن الثواب لا يعجزه ولا هو مستكره عليه فيضطر إلىٰ كتمان (الأعمال)[2] أو جحدها، وليس ببخيل فيبخله ٱستكثار الثواب إذا كثرت الأعمال علىٰ كتمان بعضها، ولا يلحقه نقص لما يثيب فيحبس بعضه؛ لأنه ليس منتفعا بملكه حتىٰ إذا نفع غيره به زال ٱنتفاعه عنه بنفسه، ولا ينقص المطيع من حسناته شيئًا لا يزيد به العصاة علىٰ ما ٱجترحوه من السيئات شيئًا، فيزيدهم

---

(١) رواه الطبري ٦/ ٥٤٨ (١٧٦١٩-١٧٦٢٠)، وابن أبي حاتم ٦/ ١٩٤٣ (١٠٣٢٩).

(٢) في (ص١): بعض الأعمال.

عقابًا علىٰ ما ٱستحقوه؛ لأن واحدًا من الكذب والظلم ليس جائزًا عليه، وقد سمىٰ عقوبة أهل النار جزاء فما لم يقابل منها ذنبًا لم يكن جزاء، ولم يكن (وفاقًا)[١] يدل ذلك علىٰ أنه لا يفعله[٢].

فصل:

والمهيمن في الآية راجع إلىٰ معنى الحفظ والرعاية، وذلك صفة فعل له تعالىٰ، وقد روينا من طريق البيهقي إلى ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨] قال: مؤتمنًا عليه[٣]، وفي رواية علي بن أبي طلحة (عنه)[٤]: المهيمن: الأمين، القرآن أمين علىٰ كل كتاب قبله[٥]، وقال مجاهد: الشاهد علىٰ ما قبله من الكتب[٦]، وقيل: الرقيب علىٰ كل شيء والحافظ له، وقال بعض أهل اللغة: الهيمنة: القيام على الشيء والرعاية له، وأنشد:

ألا إنَّ خيرَ الناسِ بعد نبيه   مُهَيْمِنُهُ التَّاليِه في العُرف والنُّكْر

يريد: القائم على الناس بعده بالرعاية له[٧].

وفي «المحكم» المهيمن - بكسر الميم وفتحها[٨]. قال القزاز: وقالوا في قول العباس في رسول الله ﷺ:

---

(١) في الأصل، (ص١): (وفا ما)، والمثبت من «الأسماء والصفات» للبيهقي.
(٢) ٱنظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي ١/ ١٦٦.
(٣) «الأسماء والصفات ١/ ١٦٧ (١٠٨).
(٤) من (ص١).
(٥) «الأسماء والصفات» ١/ ١٦٧ (١٠٩).
(٦) «الأسماء والصفات» ١/ ١٦٧-١٦٨ (١١٠).
(٧) نقله الأزهري في «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٨٠٠ عن ابن الأنباري.
(٨) ٤/ ٢٤٠.

حتى ٱحتوىٰ بيتُك المُهَيمنُ مِن خِندَف علياءَ تحتَها النُّطُقِ[(١)]

إنما أراد: حتى ٱحتويت أنت، ثم أقام البيت أي: يا أمين، وهو كان ٱسمه[(٢)].

قال عياض: قد سمىٰ الله نبينا أمينًا فقال: ﴿مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ۝٢١﴾ [التكوير: ٢١] وسماه العباس مهيمنًا.

فصل:

معنىٰ منعه ﷺ من قوله: السلام قد بينه بقوله: «**إنَّ الله هو السلام**». ويستحيل أن يقال السلام علىٰ الله؛ لاستحالة القول: الله علىٰ الله، وعلىٰ قول من جعل السلام بمعنى السلامة، يستحيل أيضًا أن يدعىٰ له تعالىٰ بالسلامة.

فصل:

وقوله: «**التحيات لله**..» إلىٰ آخره هو صرف منه ﷺ لهم عما يستحيل الكلام به إلىٰ ما يحسن، وجمل لما في ذلك من الإقرار لله تعالىٰ بملك

---

(١) البيت في «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٨٠٠، «اللسان» ٨/ ٤٧٠٥ (همن).

(٢) قال في «لسان العرب» مادة (همن): معناه حتى ٱحتويتَ يا مُهَيْمِنُ من خِنْدِفَ علياء يريد به النبي ﷺ فأقام البيت مقامه؛ لأن البيت إذا حَلَّ بهذا المكان فقد حَلَّ به صاحبُه، قال الأزهري: وأراد ببيته شَرَفَه والمهيمن من نعته كأنه قال حتى ٱحْتَوىٰ شَرَفُك الشاهدُ علىٰ فضلك علياءَ الشَّرَفِ من نسب ذوي خِنْدِف أي ذِرْوَةَ الشَّرَف من نسبهم التي تحتها النُّطُقُ وهي أوساطُ الجبال العالية، جعل خِنْدِفَ نُطُقًا. قال ابن بري في تفسير قوله: بيتُك المهيمنُ. قال: أي بيتُك الشاهدُ بشرفك وقيل أراد بالبيت نفسه لأن البيت إذا حَلَّ فقد حلَّ به صاحبه، وفي حديث عكرمة كان عليّ عليه السلام أَعْلَم بالمُهَيْمِناتِ أي القَضايا من الهَيْمَنَة وهي القيام على الشيء، جعل الفعل لها وهو لأربابها القوّامين بالأُمور. وروي عن عمر أنه قال يومًا: إنِّي داعٍ فَهَيْمِنُوا، أَي إني أَدْعُو الله فأَمِّنُوا، قلب أَحد حرفي التشديد في أَمِّنُوا ياء فصار أَيْمِنُوا، ثم قلب الهمزة هاء وإحدى الميمين ياء، فقال: هَيْمِنُوا.

كل شيء، وشرعه ما شرعه لعباده فيما أوجبه عليهم من الصلوات المفروضة وندبه إليهم من النوافل، والتقرب (إليه)[1] بالدعاء، والكلام الطيب الذي وصف تعالىٰ أنه يصعد إليه بقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠].

فصل:

التحيات جمع: تحية، وهي العبادة أو الملك وهو قول زهير:

من كلِّ ما نالَ الفتىٰ

قد نلته غير التَّحية

وهي البقاء والسلام يعني الملك، والزاكيات: صالح الأعمال، والطيبات: طيب القول، وقال ابن عباس: الأعمال الزكية. وقوله: «**والصلوات لله**» أي: لا ينبغي أن يراد بها غيره.

فصل:

تشهد ابن مسعود ﷺ هٰذا، قد أسلفنا أنه أخذ به أحمد وأبو حنيفة، وأخذ الشافعي بتشهد ابن عباس، ومالك بتشهد عمر ﷺ.



(١) في (ص١): إليهم.

٦- باب قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:

﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢﴾ [الناس: ٢]

فِيهِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٤٧١٢]

٧٣٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟». وَقَالَ شُعَيْبٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. [انظر: ٤٨١٢- مسلم: ٢٧٨٧- فتح ١٣/٣٦٧].

ثم ساق حديث يونس، عن الزهري، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟». وَقَالَ شُعَيْبٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

الشرح:

قوله تعالىٰ: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢﴾ هو داخل في معنىٰ ما أمرهم به الشارع من قولهم: التحيات لله، يريد: الملك لله، وكأنه إنما أمرهم الله بالاعتراف بذلك بقوله: قل يا محمد: أعوذ برب الناس ملك الناس، ووصفه تعالىٰ بأنه ملك الناس علىٰ وجهين: أن يكون راجعًا إلىٰ صفة ذاته وهو القدرة؛ لأن الملك بمعنى: القدرة. أو إلىٰ صفة فعل، وذلك بمعنى القهر والصرف لهم عما يريدون إلىٰ ما أراده، فتكون أفعال العباد ملكًا لله تعالىٰ لإقداره لهم عليها، وقال ابن التين: ملك ومالك يضاف إليه الشيء نحو الملك، وليس معناه هنا قادرًا؛ لأن المغصوب ماله مالك غير قادر عليه.

فصل :

وفيه إثبات اليمين لله تعالىٰ صفة من صفات ذاته ليست بجارحة، خلافًا لما يعتقده المجسمة في ذلك؛ لاستحالة وصفه تعالىٰ بالجوارح والأبعاض واستحالة كونه جسما[١]. وقد تقدم حل شبههم في ذلك، فاليمين: القدرة[٢] كما قاله المبرد، وأنشد مقالة الشماخ:

إذا ما رايةٌ رُفِعَتْ لِمَجْدٍ تَلَقَّاها عَرابَةُ باليَمينِ[٣]

وأنكر هٰذا بعضهم، وقال: هو خلاف ظاهر القرآن ، والقرآن علىٰ ظاهره ما ٱحتمل الظاهر[٤].

فصل :

ومعنىٰ يقبض: يجمع وتصير كلها شيئًا واحدًا، وقيل يقبضها: يملكها[٥]، كما تقول: هٰذا في قبضتي.

---

(١) كذا الصواب، فإثبات الصفة لا يعني إثبات الجارحة، وقد تقدم الكلام علىٰ مسألة الجسم.

(٢) الصواب إثبات اليمين دون تأويل أو تكييف، والقرآن علىٰ ظاهره ما ٱحتمل الظاهر كما سيأتي من كلام المصنف. ومسألة اليمين مثل مسألة اليد، بل هي نفس المسألة، وقد ٱمتلأ كتابُ الله بذكر اليد وأنه خلق بيده، وأن يداه مبسوطتان، وأن الملك بيده، ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] بتثنية اليد، ولو صحَّ أن معناه بقدرتي لقال إبليس: وأنا أيضا خلقتني بقدرتك فلا فضل له عليَّ بذلك. وسيأتي قريبًا نقل المصنف من ابن بطال لمذهب الحق. وكذا في الأحاديث الصحيحة كقوله ﷺ: «وكلتا يديه يمين» رواه مسلم (١٨٢٧)، فاليد واليمين ثابتة له سبحانه ولكنها لا تشبه المخلوقين، وهي يمين تليق بكماله وجلاله، وعليه فلا يصح تأويلها بالقدرة.

(٣) هذا بيت للشماخ، انظر: ديوانه ص٩٧، و«تهذيب اللغة» (غوب) ٢/ ٢٢١، و«الخصائص» لابن جني ٣/ ٢٥٢.

(٤) هٰذا هو الصواب كما أشرنا في تعليق سبق قريبا.

(٥) هٰذا أيضا الصواب إمراره علىٰ ظاهره دون تأويل.

٧- باب قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم: ٤]

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ﴾ [الصافات: ١٨٠]، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾ [المنافقون: ٨] وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللهِ وَصِفَاتِهِ.

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَقُولُ جَهَنَّمُ: قَطْ قَطْ بِعِزَّتِكَ». [انظر: ٤٨٤٨] وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَىٰ رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: رَبِّ ٱصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا» [انظر: ٦٥٧٣]

وقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تعالىٰ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ»(١). [انظر: ٦٥٧٣]

وَقَالَ أَيُّوبُ ﷺ: «وَعِزَّتِكَ لَا غِنَىٰ بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». [انظر: ٢٧٩].

٧٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الذِي لَا إله إِلَّا أَنْتَ، الذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ». [مسلم: ٢٧١٧- فتح ١٣/٣٦٨].

٧٣٨٤- حَدَّثَنَا ابن أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْقَىٰ فِي النَّارِ». وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَعَنْ مُعْتَمِرٍ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ،

---

(١) في هامش الأصل: سقط من الناسخ فيما يظهر لا من المؤلف: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ ﷻ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ».

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُلْقَىٰ فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّىٰ يَضَعَ فِيهَا رَبُّ العَالَمِينَ قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، ثُمَّ تَقُولُ: قَدْ قَدْ بِعِزَّتِك وَكَرَمِك. وَلَا تَزَالُ الجَنَّةُ تَفْضُلُ حَتَّىٰ يُنْشِئَ اللهُ لَهَا خَلْقًا، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الجَنَّةِ». [انظر: ٤٨٤٨- مسلم: ٢٨٤٨- فتح ١٣/٣٦٩].

ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّه ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الذِي لَا إله إِلَّا أَنْتَ، الذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ».

وشيخه فيه أبو معمر، واسمه: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ميسرة المنقري، مولاهم أبو معمر المقعد، مات سنة أربع وعشرين ومائتين.

وحديث أنس ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يلقىٰ في النار» وفي لفظ: «لَا يَزَالُ يُلْقَىٰ فِيهَا وهي تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّىٰ يَضَعَ فِيهَا رَبُّ العَالَمِينَ قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، ثُمَّ تَقُولُ: قَدْ قَدْ بِعِزَّتِك وَكَرَمِكَ. وَلَا تَزَالُ الجَنَّةُ تَفْضُلُ حَتَّىٰ يُنْشِئَ اللهُ لَهَا خَلْقًا، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الجَنَّةِ».

وشيخ البخاري في هٰذا ابن أبي الأسود وهو أبو بكر عبد الله بن محمد بن حميد (بن)[1] الأسود بن أبي الأسود البصري الحافظ، قاضي همذان، وجده حميد ابن أخت ابن مهدي، مات ببغداد سنة ثلاث وعشرين ومائتين.

إذا عرفت ذلك فالكلام في وجوه:

---

(١) في الأصل: (أبي) والصواب ما أثبتناه.

أحدها:

العزيز متضمن للعزة، ويجوز أن تكون صفة ذات بمعنى: القدرة والعظمة، وأن تكون صفة فعل بمعنى: القهر لمخلوقاته والغلبة لهم، ولهذا صح إضافته تعالى اسمه إليها فقال: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ﴾ [الصافات: ١٨٠] والمربوب: مخلوق لا محالة، وقال ابن سحنون: العزة في هذه الآية هى التي جعل في العباد وهى مخلوقة، وقال الحليمي: معناه: الذي لا يوصل إليه، ولا يمكن إدخال مكروه عليه، فإن العزيز في لسان العرب من القوة وهي الصلابة. فإذا قيل: الله عزيز، فإنما أراد به الاعتراف بالقدم الذي لا يتهيأ معه بعزة عما لم يزل عليه من القدرة والقوة، وذلك عائد إلى تنزيهه عما يجوز عن المصنوعين بأعراضهم بالحدوث في أنفسهم للحوادث.

وقال الخطابي: العزيز المنيع الذي لا يغلب، والعز قد يكون بمعنى الغلبة، يقال منه: عزّ يعُزّ بضم العين، وقد يكون بمعنى الشدة والقوة، فيقال منه: عز يعَز بفتح العين، وقد يكون بمعنى: نفاسة القدر يقال منه: عز يعِز بكسر العين فيها، فيتأوّل معنى العزيز على هذا أو أنه لا يعازه شيء وإنه لا مثل له.

ثانيها:

الحكيم متضمن (الحكمة)[1] وهو على وجهين أيضًا: صفة ذات تكون بمعنى العلم، والعلم من صفات ذاته[2]، والثاني: أن يكون بمعنى الإحكام للفعل والإتقان له، وذلك من صفات الفعل وإحكام

---

(١) في (ص١): لمعنى الحكمة.

(٢) انظر ما تقدم.

الله تعالىٰ لمخلوقاته فعل من أفعاله، وليس إحكامه لها شيئًا زائدًا علىٰ قط[١] بل إحكامه لها جعلها نفسًا وذواتًا علىٰ ما ذهب إليه أهل السنة أن خلق الشيء وإحكامه هو نفس الشيء، وإلا أدى القول بأن الإحكام والخلق غير المحكم المخلوق إلى التسلسل إلىٰ مالا نهاية له، والخروج إلىٰ مالا نهاية له إلى الوجود مستحيل، فبان الفرق بين الحالف بعزة الله التي هي صفة ذاته، وبين من حلف بعزته التي هي صفة فعله أنه حانث في حلفه بصفة الذات دون صفة الفعل، بل هو منهي عن الحلف بصفة الفعل؛ لقول القائل: وحق السماء، وحق زيد؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ كان حالِفًا فليحلفْ بالله**»[٢].

وقد تضمن كتاب الله العزة التي هي بمعنى: القوة، وهو قوله: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤] أي: قوينا، والعزة التي هى الغلبة والقهر، وهو قوله: ﴿وَعَزَّنِي فِي ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٣] أي: قهرني وغلبني.

ثالثها:

القَدَم لفظ مشترك يصلح ٱستعماله في الجارحة وفيما ليس بجارحة، فيستحيل وصفه تعالىٰ بالقدم الذي هو الجارحة؛ لأن وصفه بذلك يوجب أن يكون جسمًا والجسم مؤلف حامل للصفات وأضدادها غير متوهم خلوه منها، وقد بان أن التضادات لا يصح وجودها معا، إذا ٱستحال هٰذا ثبت وجودها علىٰ طريق التعاقب وعدم نقضها عند مجيء بعض، وذلك دليل علىٰ حدوثها، وما لا يصح خلوه من الحوادث فواجب كونه محدثًا، فثبت أن المراد بالقدم في هٰذا الحديث: خلق من خلقه

---

(١) هكذا في الأصل، (ص١) وفي «شرح ابن بطال» ١٠/ ٤١٢: (ذواتها).

(٢) سلف برقم (٢٦٧٩) كتاب: الشهادات، باب: كيف يستحلف، ومسلم (١٦٤٦/ ٣) كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالىٰ. من حديث ابن عمر.

بقدم علمه أنه لا يملأ جهنم إلا به،[١] قاله ابن بطال.

ثم قال: وقال النضر بن شميل: القدم هٰهنا هم الكفار الذين سبق في علم الله أنهم من أهل النار، وأنه يملأ النار بهم حتىٰ ينزوي بعضها إلىٰ بعض من الملء؛ لتضايق أهلها فتقول: قط قط. أي: ٱمتلأتُ، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ [يونس: ٢] (أي: سابقة صدق)[٢] وقال ابن الأعرابي: القدم هنا هو المتقدم في الشرف والفضل، و«قد قد» و«قط قط» بمعنىٰ: حسبي، أي: كفاني، وقال: قدني وقطني بمعنىٰ[٣].

وقال ابن التين: «تقول وعزتك». فيه: جواز اليمين بصفة الله تعالىٰ وهو مشهور مذهب مالك. قال: وروينا «قط قط» بكسر الطاء غير منون (قط) إذا كان بمعنىٰ: حسب وهو الاكتفاء، فهي ساكنة تقول: رأيته مرة واحدة فقط، وقال الراجز:

امتلأ الحوض، وقال: قطني مهلًا رويدًا قد ملأت بطني[٤]

وقيل: هو بكسر الطاء منون.

---

(١) هٰذا كلام نفاة الصفات من الأشاعرة والماتردية ومن وافقهم، أما أن القَدَم بمعنى الجارحة فهٰذا يستحيل وصفه تعالىٰ به، لكن لا ننفي القدم بل نثبت ما أثبته الله لنفسه دون نفي أو تكييف، فالمعنىٰ معلوم والكيف مجهول، والقول بالجارحة تكييف، والقول بالتأويل نفي، وكلاهما مذموم. وأهل السنة يثبتون ما أثبته الله لنفسه ويردون الكيفية إلىٰ ما يليق بجلاله.

(٢) من (ص١).

(٣) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٤١٢-٤١٤.

(٤) هٰذا البيت غير منسوب، وهو في «تفسير الطبري» ١/ ٥١٠، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٦، و«الأمالي الشجرية» ١/ ٣١٣، و«المقاصد النحوية» ١/ ٣٦، و«الخصائص» ١/ ٢٣، وروي: سلًا رويدًا.

وقال الدارقطني: قوله: «قط قط» يحتمل: أن تستجير النار ممن دخلها، وقول النار: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]. قيل: إنها تدعو بالمزيد غيظًا، وقيل: معناه: وهل فيَّ مزيد، أي: قد ٱمتلأت.

ثم حكىٰ في القدم أقوالًا[١]:

أحدها: عن (الحسن)[٢]: يجعل الله فيها الذين قدمهم من شرار خلقه، فهم الذين قدم الله للنار، كأن المسلمين قدم للجنة.

فمعنى القدم علىٰ هٰذا المتقدم أي: سبق في علم الله أنهم من أهل النار، وهٰذا قد سلف عن النضر.

ثانيها: أنهم قوم يخلقون يوم القيامة يسميهم الله قدمًا.

ثالثها: المعنىٰ: قدم بعض خلقه فأضيف إليه، كما يقال: ضرب الأمير اللص فيضاف الضرب إليه علىٰ معنىٰ أمره وحكمه.

وقال الداودي: قيل معناه: وعد الصدق الذي وعد لعباده أن ينجي منهم المتقين قال تعالىٰ: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢].

وقال بعض المفسرين: قدم صدق محمد ﷺ[٣].

---

(١) كل هٰذِه الأقوال صرف للمعاني الواضحة الصريحة، ونفي لما وصف الله به نفسه، ولما وصفه رسوله، ولا حاجة لأن نشق علىٰ أنفسنا بالتخبط بين التأويلات ونترك العقيدة الصافية النقية. قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر وجوب الإيمان بصفة اليد وعدم تأويلها ونقل كلام المتقدمين من سلف الأمة قال: ويدل علىٰ إبطال التأويل أن الصحابة ومن بعدهم من التابعين حملوها علىٰ ظاهرها ولم يتعرضوا لتأويلها ولا صرفوها عن ظاهرها فلو كان التأويل سائغا لكانوا أسبق إليه لما فيه من إزالة التشبيه ورفع الشبهة. «مجموع الفتاوىٰ» ٥/ ٨٧-٩٠.

(٢) في (ص١): الحسين.

(٣) سلف معلقًا بصيغة الجزم عن زيد بن أسلم قوله، كتاب: التفسير سورة يونس.

قال: فإن كان كذلك فهي الشفاعة التي تكون منه، فيأمر الله الملائكة أن يخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان، وهذا من المقام المحمود الذي وعده، وهذا خلاف نص الحديث؛ لأن فيه أن رب العالمين يضع فيها قدمه بعد أن قالت: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾؛ وكيف ينقص منها وهي تطلب الزائد، وإنما ينزوي بما جعل فيها ليس بما يخرج منها، وفي هذا الخبر دلالة علىٰ من تأول في الخبر الآخر «حتىٰ يضعَ الجبارُ فيها قدمه» أن الجبار إبليسُ وشيعته[1]؛ لأنه أول من تكبر، وكذلك رد من قال: يراد به غير الله من المتجبرين.

فصل:

قوله: «فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ» أي: تنضم وتختلف، وقوله: «قد قد» بمعنىٰ: حسب وهو مثل بمعنىٰ قط، وهو ساكن الدال، قال الراجز:

قَدْنِيَ من نصر الخُبَيْبَيْن قَدِي[2].

قال ابن التين: ورويناه قِد قِد بكسر القاف، وفي رواية أبي ذر بفتحها.

فصل:

قوله: «وَلَا تَزَالُ الجَنَّةُ تَفْضُلُ». أي: يبقىٰ فيها فضيلة، ورويناه بضم الضاد، يقال: فَضَل يفضُل مثل دَخَل يَدخُل، ولغة ثانية: فَضِل يفضَل مثل حذِر يحذَر، وثالثة: فضِل يفضُل وهو شاذ لا نظير له، قال سيبويه: هذا عند أصحابنا إنما يجيء علىٰ لغتين يقال: وكذلك نعم

---

(١) هذا من أشنع التأويل، وسياق الكلام لا يدل عليه، والرواية السالفة صريحة (رب العالمين) ولو كان الأمر كذلك لذكرهم بلفظ (المتجبرين) و(أقدامهم).

(٢) البيت لحميد الأرقط، وتمامه: ليسَ الإمامُ بالشحيحِ الملحدِ. انظر: «لسان العرب» ٦/ ٣٥٤٥ مادة [قدد]، «إصلاح المنطق» ص ٣٤٢.

ينعم ومنه كدت ويكاد، قال القزاز: قال كراع: يجئ في اللغة فعل يفعُل سوىٰ فضل يفُضل وحضر يحضُر، وقال غيره: هو فيهما فعَل يريد بالفتح، يفعُل بالضم.

وقوله: («فيسكنهم فضلَ الجنَّةِ»). قال ابن بطال: ٱختلفت الرواية فيه (أفضل الجنة) أو (فضل الجنة)، فمن روىٰ (فضل الجنة) يعني: ما فضل منها وبقي، ومن روىٰ (أفضل) فمعناه: فاضلها. وفاضل وفضل عائدان إلىٰ معنىٰ واحد، وليس معنىٰ أفضل من كذا الذي هو بمعنى المفاضلة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِۚ﴾ [الروم: ٢٧] علىٰ أحد التأويلين. قال الشاعر: لعمرك ما أدري وإني لأوجل.

يريد: لوجل[1].



(١) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٤١٤.

٨- باب قَوْلِه تعَالَى:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٧٣]

٧٣٨٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو مِنَ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، قَوْلُكَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلهَ لِي غَيْرُكَ».

حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهٰذا وَقَالَ: «أَنْتَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ».

أي: أبدعها وأنشأها (بحق)[١]، وقال الداودي: أي للحق، قال ابن التين: والله أعلم بما أراد.

قلت: ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما السالف في الدعاء[٢]: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو مِنَ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ» بطوله.

وقوله: «رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ» كقوله: خالق السموات والأرض، و«أنت الحق»، يجوز أن يكون ٱسمًا راجعًا إلىٰ ذاته فقط

(١) من (ص١).

(٢) سلف برقم (٦٣١٧) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء إذا ٱنتبه بالليل.

أي: أنت الموجود الثابت حقًّا الذي لا يصح عليك تغيير ولا زوال، ويجوز أن يكون راجعًا إلىٰ صفة ذاته كأنه الثابت أي قال لها: كوني فكانت، وقوله صفة من صفات ذاته عند أهل الحق والسنة علىٰ ما سيأتي بيانه بعد(١).

وقال الحليمي: تسميته بالحق مما لا يسع إنكاره، ويلزم إثباته والاعتراف به ووجوده جل وعلا أولىٰ ما يجب الاعتراف به -يعني (عند)(٢) ورود أمره بالاعتراف به- ولا يسع جحوده(٣).

وقوله: «أَنْتَ نُورُ» كقوله: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ﴾ [النور: ٣٥].

وواجب صرفه عن ظاهره؛ لقيام الدليل علىٰ أنه لا يجوز أن يوصف بأنه نور(٤)، والمعنىٰ: أنت نورهما بأن خلقهما دلالة لعبادك علىٰ وجودك وربوبيتك بما فيه من دلالة الحدث المفتقرة إلىٰ محدث، فكأنه نورهما بالدلالة عليه منهما وجعل في قلوب الخلائق نورًا يهتدون إليه، وقال ابن عباس: الله نورهما، أي: هاديهن(٥).

---

(١) بل الصواب عند أهل السنة والجماعة أن قولَ الله تعالىٰ صفة ذات وصفة فِعل، وانظر ما تقدم أول كتاب التوحيد.

(٢) من (ص١).

(٣) أنظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي ١/ ٤٥.

(٤) بل الدليل قائم علىٰ أنه وصف نفسه بذلك سبحانه، نورا يليق بجلاله.

(٥) أخرجه الطبري ٩/ ٣٢٠ (٢٦٠٨٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨/ ٢٥٩٣ (١٤٥٥٠) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: هادي أهل السموات والأرض. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦/ ١٩٧ وزاد نسبته لابن المنذر والبيهقي في «الأسماء والصفات».

قال الإمام ابن القيم في كتابه «اجتماع الجيوش الإسلامية» ص (٨-٩): وقد فُسِّر قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ﴾ بكونه منوّر السموات والأرض، وهادي =

= أهل السموات والأرض، فبنوره ٱهتدىٰ أهل السموات والأرض.
وهٰذا إنما هو فعله، وإلَّا فالنور الذي هو من أوصافه قائم منه، ومنه ٱشتق له ٱسم النور، الذي هو أحد أسمائه الحسنىٰ.
والنور يضاف إليه سبحانه علىٰ أحد وجهين: إضافة صفة إلىٰ موصوفها، وإضافة مفعول إلىٰ فاعله.
فالأول كقوله ﷻ: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر: ٦٩].
فهٰذا إشراقها يوم القيامة بنوره تعالىٰ إذا جاء لفصل القضاء، ومنه قول النبي ﷺ في الدعاء المشهور: «**أعوذ بنور وجهك الكريم أن تضلّني، لا إله إلا أنت**»، وفي الأثر الآخر: «**أعوذ بوجهك، أو بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات**».
فأخبر ﷺ أن الظلمات أشرقت لنور وجه الله، كما أخبر تعالىٰ أن الأرض تشرق يوم القيامة بنوره.
وفي «معجم الطبراني» و«السنَّة» له، وكتاب عثمان بن سعيد الدارمي وغيرهما، عن ابن مسعود رضي الله تعالىٰ عنه قال: ليس عند ربكم ليل ولا نهار، نور السموات والأرض من نور وجهه.
وهٰذا الذي قاله ابن مسعود رضي الله تعالىٰ عنه أقرب إلىٰ تفسير الآية من قول من فسرها بأنه هادي أهل السموات والأرض.
وأما من فسَّرها بأنه منور السموات والأرض فلا تنافي بينه وبين قول ابن مسعود.
والحق أنَّه نور السموات والأرض بهٰذِه الاعتبارات كلها.
وفي «صحيح مسلم» وغيره من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات، فقال: «**إنَّ الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النَّهار وعمل النَّهار قبل عمل الليل، حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما ٱنتهىٰ إليه بصره من خلقه**».
وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: هل رأيت ربك؟ قال: «**نور، أنَّىٰ أراه**».
سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يقول: معناه: كان ثمَّ نور، أو حال دون رؤيته نور، فأنَّىٰ أراه؟. قال: ويدل عليه: أنَّ في بعض الألفاظ الصحيحة: هل رأيت ربك؟ قال: «**رأيت نورًا**». =

وعن بعضهم مدبرهما ومدبر ما فيهما[(١)]، وتقديره: الله نور السموات.

وقوله: «قيم السَّمواتِ والأرض» يجوز أن يكون بمعنى العالم بمعلوماته، فيكون صفة ذات، وأن يكون بمعنى الحفظ لمخلوقاته والحفظ والرزق للحي منها فيكون صفة فعل، وقد سلف الحديث بأبسط من هٰذا.



= ويدل علىٰ صحة ما قال شيخنا في معنىٰ حديث أبي ذر رضي الله عنه: قوله ﷺ في الحديث الآخر: «حجابه النور» فهٰذا النور -والله أعلم- النور المذكور في حديث أبي ذر رضي الله عنه: «رأيت نورًا». ٱنتهىٰ كلام ابن القيم رحمه الله.

ويبيِّن ما قاله ابن القيم من أنَّه نور السموات والأرض بهٰذِه الٱعتبارات كلها ما قاله العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي في «تفسيره» للآية: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الحسي والمعنوي، وذلك أنه تعالىٰ بذاته نور، وحجابه نور الذي لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما ٱنتهىٰ إليه بصره من خلقه، وبه ٱستنار العرش والكرسي والشمس والقمر والنور، وبه ٱستنارت الجنَّة. وكذلك المعنوي يرجع إلىٰ الله، فكتابه نور، وشرعه نور، والإيمان والمعرفة في قلوب رسله وعباده المؤمنين نور. فلولا نوره تعالىٰ لتراكمت الظلمات، ولهٰذا كل محل يفقد نوره فثمَّ الظلمة.

(١) رواه الطبري ٩/ ٣٢٠-٣٢١ (٢٦٠٨٧) عن ابن عباس ومجاهد.

٩- باب ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]

وَقَالَ الأَعْمَشُ: عَنْ تَمِيمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: الحَمْدُ لله الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١].

هٰذا التعليق أخرجه النسائي وابن ماجه مسندًا إلى الأعمش[(١)]، وقال الشيخ أبو الحسن: كذا وقع، ولذلك لم يأت في تفسير المجادلة، وتميم هٰذا هو ابن سلمة السلمي الكوفي، مات سنة مائة، روىٰ له البخاري والجماعة ٱستشهادًا[(٢)].

٧٣٨٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ: «ارْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا». ثُمَّ أَتَىٰ عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ. فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ. فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ». أَوْ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ ؟» بِهِ. [انظر: ٢٩٩٢- مسلم: ٢٧٠٤- فتح ١٣/ ٣٧٢].

---

(١) «المجتبىٰ» ٦/ ١٦٨ كتاب: الطلاق، باب: الظهار، «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٣٦٨ (٥٦٥٤) كتاب: الطلاق، باب: الظهار، و٦/ ٤٨٢ (١١٥٧٠) كتاب: التفسير، سورة المجادلة، «سنن ابن ماجه» (١٨٨) المقدمة، باب: فيما أنكرت الجهمية، و(٢٠٦٣) كتاب: الطلاق، باب: الظهار.

(٢) تميم بن سلمة السلمي الكوفي، رأىٰ عبد الله بن الزبير، وثقه ابن معين والنسائي، ٱنظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» ٦/ ٢٨٧، «التاريخ الكبير» ٢/ ١٥٣-١٥٤ (٢٠٢٥)، «الجرح والتعديل» ٢/ ٤٤١ (١٧٦٠)، «تهذيب الكمال» ٤/ ٣٣٠ (٨٠٣).

٧٣٨٧، ٧٣٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». [انظر: ٨٣٤- مسلم: ٢٧٠٥- فتح ١٣/٣٧٢].

٧٣٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام نَادَانِي قَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ». [انظر: ٣٢٣١- مسلم: ١٧٩٥- فتح ١٣/٣٧٢].

ثم ساق حديث أبي موسىٰ ﷺ السالف[1]: «ارْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا».

وحديث أبي الخير مرثد بن عبد الله اليَزَنِي: سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ قَالَ لرسول الله ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا» وقد سلف.

وحديث عائشة رضي الله عنها: عن رسول الله ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ نَادَانِي قَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ».

غرضه في هٰذا الباب أن يرد علىٰ من يقول: إن معنىٰ (سميع بصير) يعني: عليم لا غير؛ لأن كونه لذلك يوجب مساواته تعالىٰ للأعمىٰ والأصم الذي يعلم أن السماء خضراء ولا يراها، وأن في العالم أصواتًا ولا يسمعها -ولا شك- أن من سمع الصوت وعلمه ورأىٰ

(١) سلف برقم (٢٩٩٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من رفع الصوت في التكبير.

خضرة السماء وعلمها أدخل في صفات الكمال ممن ٱنفرد بإحدىٰ هاتين الصفتين، وإذا ٱستحال كون أحدنا ممن لا أمره أكمل صفة من خالقه، وجب كونه سميعًا بصيرًا مفيدًا أمرًا زائدًا علىٰ ما يفيد كونه عليمًا. ثم نرجع إلىٰ ما تضمنه كونه سميعًا بصيرًا.

فنقول: هما متضمنان لسمع وبصر لهما كان سميعًا وبصيرًا، كما تضمنه كونه عالمًا علمًا لأجله كان عالمًا، كما أنه لا خلاف بين إثباته عالمًا وبين إثباته ذا علم، وأن من نفىٰ أحد الأمرين كمن نفى الآخر، وهٰذا مذهب أهل السنة والحق.

وقال ابن التين: قوله: (سميعًا) يحتمل أن يكون أراد به يسمع الأصوات لغير حاجة، ويريد أنه يقبل بفضله ما يشاء من أعمال عباده، قال: وبصير قد يكون بمعنىٰ: عالم[1]، دليله قوله تعالىٰ: ﴿بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٤٤] ويحتمل أن يكون بمعنىٰ مدرك ورأىٰ بإدراك يزيد على العلم ولم يزل بصيرًا بمعنىٰ: رأىٰ ومدرك؛ لأنه يرىٰ نفسه وصفات ذاته، ولم يزل سامعًا كلامه ونفسه وصفات ذاته.

فصل:

ومعنىٰ قول عائشة رضي الله عنها: (الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات): أدرك سمعه الأصوات لا أنه يسمع سمعه لها؛ لأن الموصوف بالسعة يصح وصفه بالضيق بدلًا منه، والوصفان جميعًا من صفات الأجسام، وإذا ٱستحال وصفه بما يؤدي إلى القول بكونه تعالىٰ جسمًا وجب صرف قولها عن ظاهره إلىٰ ما ٱقتضاه صحة الدليل، ولا يغالطه سمع عن سمع ولو ناداه الخلق جميعًا معًا سمع

---

(١) الصواب إثبات صفات الله ﷻ كما جاءت النصوص، انظر ص ١٨٥-١٨٨.

أصواتهم، وروي عن عائشة رضي الله عنها كلمته المجادلة و(أنا)[١] قريب منه، فلم أسمعها، فنزل: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ﴾[٢].

فصل:

ومعنىٰ قوله: «**فإنَّكم لا تَدْعون أصمَّ ولا غائبًا**». نفي الآفة المانعة من السمع، ونفي الجهل المانع من العلم، وفي هٰذا القول منه دليل علىٰ أنه لم يزل سميعًا بصيرًا عالمًا، ولا يصح أضداد هٰذِه الصفات عليه تعالىٰ.

وقوله: «**قريبا**» إخبار عن كونه عالمًا بجميع المعلومات لا يعزب عنه شيء، ولم يرد بوصفه بالقرب قرب المسافة؛ لأن الله تعالىٰ لا يصح وصفه بالحلول في الأماكن[٣]؛ لأن ذلك من صفات الأجسام، والدليل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] معناه: إلا وهو عالم بهم وبجميع أحوالهم ما يسرونه وما يظهرونه.

ومعنىٰ حديث أبي بكر ﷺ في الباب هو أن دعاء الله تعالىٰ ما علمه الشارع يقتضي ٱعتقاد سميعًا لدعائه ومجازيًا عليه.

---

(١) في (ص١): إني.

(٢) رواه النسائي ٦/ ١٦٨، وابن ماجه (١٨٨)، (٢٠٦٣)، وأحمد ٦/ ٤٦.

(٣) ها هو الصواب من مذهب أهل السنة والجماعة، قال السعدي في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦]: القرب نوعان: قرب بعلمه من كل خلقه، وقرب من عابديه وداعيه بالإجابة والمعونة والتوفيق. اهـ وقال ابن عثيمين في «شرح الواسطية» ٢/ ٥١١: لا يلزم من قربه أن يكون في الأرض؛ لأن الله ليس كمثله شيء في جميع صفاته، وهو محيط بكل شيء.

فصل:

قوله: «ارْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ» بالباء الموحدة رويناه بكسرها، وهو في ضبط بعض الكتب بفتحها، وكذا هو في ضبط كتب أهل اللغة، ومعناه: ٱرفقوا بأنفسكم.



١٠- باب

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥]

٧٣٩٠- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّلَمِيُّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هذا الأَمْرَ -ثُمَّ تُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ- خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ -قَالَ: أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي- فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ». [انظر: ١١٦٢- فتح ١٣/٣٧٥].

ذكر فيه حديث جابر بن عبد الله السلمي رضي الله عنهما في دعاء الاستخارة، وقد سلف في الأدعية قريبًا[١].

والقادر والقدرة من صفات الذات[٢]، وقد سلف في باب قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ﴾ [الذاريات: ٥٨]

إن القوة والقدرة بمعنىٰ، وكذلك القادر والقوي بمعنىٰ، وذكر الأشعري أن القدرة والقوة والاستطاعة معناها واحد. لكن لم يشتق لله تعالىٰ من الاستطاعة اسم، ولا يجوز أن يوصف بأنه مستطيع؛

---

(١) سلف برقم (٦٣٨٢) باب: الدعاء عند الاستخارة.

(٢) سبق الكلام علىٰ تقسيم الصفات إلىٰ صفات ذات وصفات أفعال ص ١٩٠.

لعدم التوقيف بذلك، وإن كان قد جاء القرآن بالاستطاعة، فقال: ﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ [المائدة: ١١٢] فإنما هو خبر عنهم ولا يقتضي إثباته صفة له تعالىٰ، فدل علىٰ ذلك أمران تأنيبه لهم عقب هٰذا، وقراءة من قرأ: (هل تستطيع ربك)[١] يعني: هل تستطيع سؤال ربك، وقد أخطئوا في الأمرين جميعًا؛ لافترائهم علىٰ أنفسهم وخالقهم ما لم يأذن لهم فيه ربهم ﷻ.

وقوله في دعاء الباب: «**فاقدره لي**». أي: ٱقض لي به، والرواية بضم الدال، وقد روي بكسرها.



(١) هٰذِه قراءة الكسائي. ٱنظر: «الكوكب الدري» ص٤٢٤.

١١- باب مُقَلِّب القُلُوبِ

وَقَوْل اللهِ ﷻ: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾ [الأنعام: ١١٠].

٧٣٩١- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابن الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ». [انظر: ٦٦١٧- فتح ١٣/٣٧٧].

ذكر فيه حديث عبد الله ﷺ قال: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».

هذا الحديث سلف في الأيمان[(١)] والقدر أيضًا[(٢)]، وأسلفنا هناك أن تقليبه لقلوب عباده صرفه لها من إيمان إلىٰ كفر، ومن كفر إلىٰ إيمان، وذلك كله مقدور لله، وفعل له بخلاف قول القدرية.

فصل:

و(مقلب القلوب). قد ورد هنا وهو صفة فعل مثل: مهلك الكافرين وقاهر الجبابرة، وغير ذلك من صفات الأفعال.

---

(١) سلف برقم (٦٦٢٨) كتاب: كيف كانت يمين النبي ﷺ.

(٢) سلف برقم (٦٦١٧) باب: ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾.

١٢- باب قول النبي ﷺ:
«إِنَّ لله مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ»

قَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿ذُو ٱلْجَلَٰلِ﴾ [الرحمن: ٢٧]: العَظَمَةِ، و﴿ٱلْبَرُّ﴾ [الطور: ٢٨]: اللَّطِيفُ.

٧٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لله تِسْعَةً وَتِسْعِينَ ٱسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ». [انظر: ٢٧٣٦- مسلم: ٢٦٧٧- فتح ١٣/٣٧٧]. ﴿أَحْصَيْنَٰهُ﴾ [يس: ١٢]: حَفِظْنَاهُ.

ثم ساق حديث أبي هريرة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لله تِسْعَةً وَتِسْعِينَ ٱسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ». ﴿أَحْصَيْنَٰهُ﴾ [يس: ١٢]: حَفِظْنَاهُ.

الشرح:

الإحصاء في اللغة يطلق بمعنى: الإحاطة بعلم عدد الشيء وقدره، ومنه: ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن: ٢٨]، هذا قول الخليل، وبمعنى: الإطاقة له؛ لقوله تعالىٰ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ [المزمل: ٢٠] أي: لن تطيقوه، وقال الطّيّلاً: «استقيموا ولن تحصوا»(١) أي: لن تطيقوا العمل بكل ما لله (عليكم)(٢)، والمعنىٰ في ذلك كله متقارب، وقد يجوز أن يكون المعنىٰ: من أحصاها عددًا وحفظًا وعلمًا بما يمكن علمه من معانيها المستفادة منها علم الصفات (التي تقيدها لأن تحت وصفنا له

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٧)، وأحمد ٥/ ٢٧٦- ٢٧٧ من حديث ثوبان.

(٢) في الأصل: (عليك)، والمثبت من (ص١).

بعالم إثبات علم له تعالىٰ لم يزل موصوفًا به)[١] [لا كالعلوم، وتحت وصفنا له بقادر إثبات قدرة لم يزل موصوفًا بها][٢] لا كقدرة المخلوق، وكذلك القول في الحياة وسائر صفاته، ويحتمل أيضًا أن يكون المراد (العمل)[٣] بالأسماء والتعبد لمن سمي بها.

فإن قلت: كيف وجه إحصائها عملًا؟ قيل له: وجه ذلك أن ما كان من أسماء الله تعالىٰ كالرحيم، والكريم، والعفو، والغفور، والشكور، والتواب، وشبهها، فإن الله يحب أن يرىٰ علىٰ عبده حلاها، ويرضىٰ له معناها، والاقتداء به فيها، فهٰذا العمل بهٰذا النوع من الأسماء.

وما كان منها لا يليق بالعبد معناها: كالله، والأحد، والقدير، والجبار، والمتكبر، والعظيم، والعزيز، والقوي، وشبهها، فإنه يجب على العبد الإقرار بها والتذلل والإشفاق منها.

وما كان بمعنى الوعيد كشديد العقاب، وعزيز ذي انتقام، وسريع الحساب، وشبهها، فإنه يجب على العبد الوقوف عند أمره، واجتناب نهيه، واستشعار خشيته ﷻ، من أجلها خوف وعيده وشديد عقابه. هٰذا وجه إحصائها عملًا، فهٰذا يدخل الجنة إن شاء الله تعالىٰ.

وقد نقل عن الأصيلي أنه أشار إلىٰ هٰذا المعنىٰ فقال: الإحصاء لأسمائه تعالىٰ هو العمل بها لا عدها وحفظها، فقال: إنه قد يعدها الكافر والمنافق، وذلك غير نافع له.

---

(١) من (ص١).

(٢) ساقطة من الأصل، و(ص١) وأثبتناها من «شرح ابن بطال» ١٠/ ٤٢٠ وبها يستقيم السياق.

(٣) في (ص١): العلم.

قال ابن بطال: ويوضحه قوله ﷺ في صفة الخوارج «**يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين**»[(١)] فبين أن من قرأ القرآن، ولم يعمل به لم ترفع قراءته إلىٰ الله، ولا جاوز حنجرته، فلم يكتب أجرها وخاب من ثوابها، كما قال تعالىٰ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، يعني: أن العمل الصالح يرفع الكلم الطيب إلىٰ الله، وكما قال ابن مسعود: إنك في زمان كثير فقهاؤه وقليل قراؤه، تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه، وسيأتي علىٰ الناس زمان قليل فقهاؤه وكثير قراؤه يحفظ فيه القرآن وتضيع حدوده[(٢)].

فذم من حفظ الحروف وضيع العمل، ولم يقف عند الحدود، ومدح من عمل بمعاني القرآن، وإن لم يحفظ الحروف، فدل هذا علىٰ أن الحفظ والإحصاء المندوب إليه هو العمل، ويوضح هذا أيضًا ما كتب به عمر رضي الله عنه إلىٰ عماله: إن أهم أموركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه[(٣)]. ولم يرد عمر رضي الله عنه بحفظها إلا المبالغة في إتقان العمل بها من إتمام ركوعها وسجودها وإكمال حدودها، لا حفظ أحكامها وتضييع العمل بها[(٤)].

---

(١) سلف برقم (٣٣٤٤) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾، ورواه أيضًا مسلم (١٠٦٤) كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، كلاهما من حديث أبي سعيد الخدريِّ.

(٢) رواه مالك ص١٢٤-١٢٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٩)، قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٥١٠: إسناده صحيح ومثله لا يُقال من قبل الرأي.

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٥٣٧ (٢٠٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٩٣، والبيهقي ١/ ٤٤٥.

(٤) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٤٢١.

وقد ذكر البخاري هٰذا الحديث في الأدعية بلفظ: «**لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة**»[(١)]، وهو مفسر لما ذكره البخاري هنا من أن الإحصاء: الحفظ، وقد أسلفنا هناك أنها توقيفية.

واختلف الأصوليون في تسميته بما له من تعظيم بقياس أو خبر، واختار بعضهم أنه لا يسمىٰ إلا بما سمىٰ به نفسه أو رسوله من طريق متواتر لا آحاد يوجب عليه الظن أو من ناحية الإجماع، واحتج بقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] قال: وقد قام الدليل علىٰ أن الحسن لا يعلم بالعقل وإنما يعلم بالسمع، وقوله: «**إن لله تسعة وتسعين ٱسمًا**» أي: تسمية؛ لأن الٱسم هو المسمىٰ عند الأشعرية، ولو أبقيناه علىٰ ظاهره لكان لله تسعة وتسعين ٱسمًا، أي: فقط، وليس كذلك كما سلف[(٢)].



(١) سبق برقم (٦٤١٠) باب: لله مائة ٱسم غير واحد.

(٢) الذي عليه أهل السنة والجماعة أن أسماء الله أعلام وأوصاف، وهي بالاعتبار الأول مترادفة لدلالتها علىٰ مسمىٰ واحد وهو الله ﷻ، وبالاعتبار الثاني متباينة لدلالة كل واحد منها علىٰ معناه الخاص.
وأنها ليست منحصرة في التسعة والتسعين ٱسمًا بدليل ما رواه أحمد ١/ ٣٩١ من حديث ابن مسعود مرفوعًا: «أسألك بكل ٱسم سميت به نفسك.. أو ٱستأثرت به في علم الغيب عندك» كما أن الحديث المروي في تعيين هٰذِه الأسماء لم يصل إلىٰ درجة الصحة، قال ابن كثير في «تفسيره» ٦/ ٤٦١: والذي عوَّل عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هٰذا الحديث مدرج فيه اهـ. وانظر: «معارج القبول» ١/ ١١٢ وما بعدها.

١٣- باب السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللهِ وَالاِسْتِعَاذَةِ بِهَا

٧٣٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». تَابَعَهُ يَحْيَىٰ وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ زُهَيْرٌ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابن عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، والدَّرَاوَرْدِيُّ، وَأُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ. [انظر: ٦٣٢٠- مسلم: ٢٧١٤- فتح ١٣/ ٣٧٨].

٧٣٩٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ». وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [انظر: ٦٣١٢- فتح ١٣/ ٣٧٨].

٧٣٩٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِاسْمِكَ نَمُوتُ وَنَحْيَا» فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [انظر: ٦٣٢٥- فتح ١٣/ ٣٧٩].

٧٣٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [انظر: ١٤١- مسلم: ١٤٣٤- فتح ١٣/ ٣٧٩].

٧٣٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَأَمْسَكْنَ فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْ». [انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح ١٣/ ٣٧٩].

٧٣٩٨- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثًا عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ، يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا. قَالَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمُ اسْمَ اللهِ وَكُلُوا». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، وَأُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ. [انظر: ٢٠٥٧- فتح ١٣/ ٣٧٩].

٧٣٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ. [انظر: ٥٥٥٣- مسلم: ١٩٦٦- فتح ١٣/ ٣٧٩].

٧٤٠٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبٍ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَّىٰ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ». [انظر: ٩٨٥- مسلم: ١٩٦٠- فتح ١٣/ ٣٧٩].

٧٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ». [فتح ١٣/ ٢٧٩].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ

مَرَّاتٍ، وَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

تَابَعَهُ يَحْيَىٰ وَبِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَزَادَ زُهَيْرٌ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، والدَّرَاوَرْدِيُّ، وَأُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ.

عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ».

وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

الحديث الثاني، وهو في الحقيقة ثالث:

حدثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، ثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِاسْمِكَ نَمُوتُ وَنَحْيَا» فَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

وسعد هٰذا طلحي، مولاهم كوفي أبو محمد المعروف بالضخم، مات سنة خمس عشرة ومائتين، ٱنفرد به البخاري وروىٰ عن شيبان النحوي فقط.

الحديث الثالث:

حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لَوْ أَنَّ أحدهم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ» الحديث سلف[1]

(١) سلف برقم (١٤١) كتاب: الوضوء، باب: التسمية علىٰ كل حال وعند الوقاع.

الرابع:

حديث عدي ﷺ في التسمية على الصيد وفيه: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْ».

وخزق المعراض: شق اللحم وقطعه، وهو بالزاي وروي بالراء، ومعناهما واحد. والمعراض سهم لا ريش له.

الحديث الخامس:

حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ ابْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هٰهنا أَقْوَامًا حديثٌ عَهْدهمْ بِشِرْكٍ، يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا. قَالَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمُ ٱسْمَ اللهِ وَكُلُوا». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، وَأُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ.

السادس:

حديث أنس ﷺ قال: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ.

السابع:

حديث جندب ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ».

الثامن:

حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ».

الشرح:

متابعة أبي ضمرة ويحيىٰ سلفت في الدعوات[1] بزيادات.

---

(١) سلفت برقم (٦٣٢٠).

ومتابعة يحيىٰ أخرجها النسائي عن عمرو بن علي وابن مثنىٰ، عن يحيىٰ، عن عبيد الله به[(١)]، ورواه أيضًا عن زياد بن يحيىٰ، عن معتمر بن سليمان، عن عبيد الله، عن سعيد[(٢)]، وعن محمد بن حاتم، عن سويد، عن ابن المبارك، عن عبيد الله، عن سعيد به ولم يرفعه[(٣)].

وزيادة زهير أخرجها البخاري وأبو داود عن أحمد بن يونس عنه[(٤)].

وزيادة إسماعيل أخرجها الطبراني في «الأوسط» عن محمد بن عمران، أنا محمد بن الريان عنه، ورواية ابن عجلان سلفت هناك، وأخرجها النسائي عن قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن ابن عجلان، عن سعيد به[(٥)].

ومتابعة أسامة في حديث عائشة أسندها في الذبائح فقال: حدثنا محمد بن عبد الله، ثنا أسامة بن حفص به[(٦)].

ومتابعة الدراوردي رواها محمد بن يحيىٰ بن أبي عمر العدني عنه.

فصل:

و(صنفة ثوبه): طرفه، وقيل: حاشيته أي: جانبه، وقيل: هي الناحية التي عليها الهدب، وقيل: الطرة، والمراد هنا: طرفه. قاله عياض[(٧)].

(١) النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٩٧).
(٢) النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٩٨).
(٣) «عمل اليوم والليلة» (٧٩٩).
(٤) سلف برقم (٦٣٢٠)، أبو داود (٥٠٥٠).
(٥) «عمل اليوم والليلة» (٨٩٦).
(٦) سلفت برقم (٥٥٠٧) باب: ذبيحة الأعراب ونحوهم.
(٧) «إكمال المعلم» ٨/ ٢١٢.

وقال الجوهري: طرته وهو جانبه الذي لا هدب له[١]، ويقال: الصنفة: النوع، والصنف بالفتح لغة، وكذا قال ابن قتيبة: صنفة الثوب: حاشيته التي لا هدب فيها، وعليه ٱقتصر ابن بطال[٢].

وقد أسلفنا في الدعاء أن سره خشية أن يخالفه إليه شيء من الهوام، والصنفة بفتح الصاد وكسر النون، وقال ابن التين: رويناه بكسر الصاد وسكون النون، وفي «الصحاح»: الأول.

وقوله: («وضعت جنبي»). قال الداودي: يَقول أنت خلقت فعلي.

وقوله: («بعدما أماتنا») سمي النوم موتًا؛ لقرب حاله من الميت، والعرب تسمي الشيء بالشيء إذا قاربه، قاله الداودي.

قوله: («جنب الشيطان ما رزقتنا») يعني: الولد، فوقعت (ما) هنا لمن يعقل، وهي لغة غير مشهورة.

وقوله: («لم يضره شيطان أبدًا») يعني: الشرك؛ إذ لا يكاد أحد يخلو من الذنب، قاله الداودي.

وقوله: («اذكروا ٱسم الله وكلوا») فيه: أن ما في الشرع محمول على الإباحة حتىٰ يظهر موجب تحريمه.

وتضحيته بكبشين حجة لمن فضل الغنم، وعندنا وعند أبي حنيفة الإبل ثم البقر ثم الغنم.

فصل:

غرض البخاري في هٰذا الباب أن يثبت أن الٱسم هو المسمىٰ في الله تعالىٰ علىٰ ما ذهب إليه أهل السنة وموضع الدلالة منه قوله ﷺ: («باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه»).

---

(١) «الصحاح» ٢/ ٧٢٤.

(٢) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٤٢٥.

وقوله في حديث حذيفة ﷺ: («باسمك أحيا وأموت»)، ومعناه: بإقدارك إياي علىٰ وضع جنبي، كقولك[١]: (بغيرك) وضعت جنبي. وقوله: «باسمك أحيا وأموت» (بغيرك)[٢] أحيا وأموت، وهذا كفر بالله تعالىٰ، ويكون قوله: «وبك أرفعه» وقوله: «**الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا**» مراد به: الله تعالىٰ، فيكون بعض الدعاء إلىٰ الله وصرف الأمر فيه إلىٰ غير الله تعالىٰ. وهذا كفر صريح لا يخفىٰ.

ومما يدل علىٰ أن اسم الله تعالىٰ هو هو، قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ [الواقعة ٩٦] أي: سبح ربك العظيم ونزهه بأسمائه الحسنىٰ، ولو كان اسم غيره لكان الله تعالىٰ أمر نبينا بتنزيه معنىٰ هو غير الله، وهذا مستحيل، ومما يدل علىٰ ذلك قوله ﷻ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٧٨﴾﴾ [الرحمن ٧٨] في قراءة من قرأ (ذو الجلال)[٣]. وذو: وصف لا يشك فيه.

فإذا قد وصف الاسم بالجلال والإكرام، وهذا بخلاف القدرية التي تزعم كون كلامه محدث، وأنه تعالىٰ لم يزل غير ذي اسم ولا صفة حتىٰ يخلق الخلق وخلق كلامه، فسماه خلقه بأسماء محدثة، وسمىٰ نفسه بمثلها. وهذا من الفساد بما قدمناه أنه تعالىٰ لا يجوز أن يأمر نبيه بتنزيه غيره.

فإن قلت: فإذا قلتم إن اسم الله هو هو، فما معنىٰ قوله ﵇: «إن لله

---

(١) هكذا في الأصل، و(ص١) والكلام فيه نقص انظره في «شرح ابن بطال» ١٠/ ٤٢٣.

(٢) في الأصل: (بعزك) في الموضعين، والمثبت من (ص١)، وانظر: «شرح ابن بطال».

(٣) قرأها ابن عامر، وقرأ باقي السبعة (ذي الجلال) بالياء. انظر «السبعة في القراءات» لابن مجاهد ص٦٢١، «الكشف» لمكي ٢/ ٣٠٣.

تسعة وتسعين ٱسمًا»، وكيف تكون الذات الواحدة تسعة وتسعين شيئًا، قالوا: وهٰذا كفر ممن قال به، فبان من هٰذا الحديث أن ٱسمه غيره.

فالجواب: أنه لو كان ٱسمه [غيره][1] لم يجز أن يأمر نبيه بتنزيه مخلوق غيره علىٰ ما قدمناه، ونرجع إلىٰ تأويل الحديث فنقول: المراد بالحديث التسمية؛ لأنه في نفسه واحد، والاسم يكون لمعنيين يكون بمعنى المسمىٰ، ويكون بمعنى التسمية التي هي كلامه فالذي بمعنى المسمىٰ هو المسمىٰ والذي بمعنى التسمية لا يقال فيه: هو المسمىٰ ولا هو غيره، وإنما لم يقل فيه هو المسمىٰ؛ لاستحالة كون ذاته تعالىٰ كلامًا وسادة مسده، ولم يقل أيضًا: هو غيره؛ لأن تسميته ﷻ لنفسه ككلام له، ولا يقال في كلامه: إنه غيره[2].

فصل:

ومعنى الترجمة معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف ١٨٠] فأمر بدعائه بها ووصفه لها بالحسنىٰ يقتضي نفي تضمن كل ٱسم منها نقيض ما يوصف أنه حسن ونقيض الحسن: قبيح لا يجوز علىٰ الله تعالىٰ، ومعنىٰ هٰذا أن عالمًا من أسمائه يقتضي علمًا ينفي نقيضه من الجهل، وقادرًا يقتضي قدرة تنفي نقيضها من العجز، وحيًّا يقتضي حياة تنفي ضدها من الموت، وكذلك سائر صفاته تعالىٰ كلها، ففائدة كل واحدة منها خلاف فائدة الأخرىٰ، فأمر تعالىٰ عباده بالدعاء بأسمائه كلها؛ لما يتضمن كل ٱسم منها ويخصه من الفائدة؛ ليجتمع للعباد الداعين له بجميعها فوائد عظيمة ويكون معبودًا بكل معنىٰ.

---

(١) ليست في الأصل، وبها يستقيم المعنى.

(٢) ٱنظر التعليق السالف ص ١٨٥-١٨٨.

١٤- باب مَا يُذْكَرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسَامِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَقَالَ خُبَيْبٌ ﷺ: وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ. فَذَكَرَ الذَّاتَ بِاسْمِهِ.

٧٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ - حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَةً مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِيُّ، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ ابنةَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَىٰ يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِيُّ:

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَىٰ أَيِّ شِقٍّ كَانَ للهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَىٰ أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابن الحَارِثِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ يَوْمَ أُصِيبُوا. [انظر: ٣٠٤٥- فتح ١٣/ ٣٨١].

ثم ساق قصته من حديث أبي هريرة ﷺ وشعره، وسلفت(١).

الشرح:

(أسامي) جمع أسماء، وأسماء: جمع اسم، وذكر عن الفراء: أعيذك بأسماء ذات الله، واختلف في اشتقاقه:

فقال البصريون: من سموت؛ لأنه مزية ورفعة، وتقديره أسمىٰ ذهب منه لامه. وقال الكوفيون: من وسمت أي: علمت، واحتج الأولون بأن جمعه أسماء وتصغيره: سُمَيٌّ، ولو كان من السمة لكان جمعه أوسام، و[تصغيره](٢): أُسيم والتصغير والتكسير يردان الأسماء إلىٰ أصولها. واختلف البصريون في تقدير اسمه، فقال بعضهم: فعل مثل جدع،

---

(١) سبق برقم (٣٠٤٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: هل يستأسر الرجل.

(٢) في الأصل: جمعه. والسياق يقتضي ما أثبتنا.

وقيل: فعل وفيه لغات: بتثليث الهمزة، وسَم، وسُم، وسمات علىٰ وزن هذات، وسمىٰ علىٰ وزن هدىٰ، ألفه ألف وصل، وربما قطعها الشاعر ضرورة(١).

فصل:

وقول خبيب:

(ما أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا   عَلَىٰ أَيِّ شِقٍّ كَانَ لله مَصْرَعِي)

فيه نقص من وزن البيت الثاني، وتحقيق وزنه: فلست أبالي.. إلىٰ آخره، كما ذكره في غزوة بدر؛ لأن وزنه: فعول مفاعيل فعول مفاعيلن. وهو من الطويل.

(والشلو): العضو، و(ممزع): مقطع.

فصل:

أسماء الله تعالىٰ أضرب:

أحدها: يرجع إلىٰ ذاته ووجوده فقط لا إلىٰ معنىٰ يزيد علىٰ ذلك؛ كقولنا: الله موجود وذات ونفس.

ثانيها: يرجع إلىٰ إثبات معاني قائمة به تعالىٰ هي صفات له كقولنا: حي وقادر وعالم ومريد، يرجع ذلك كله إلىٰ حياة وعلم وقدرة وإرادة؛ لأجلها كان حيًّا قادرًا عالمًا مريدًا.

ثالثها: يرجع إلىٰ صفات من صفته أو حاله كقوله: خالق ورازق ومحيي ومميت، يرجع بذلك كله إلىٰ خلق ورزق وحياة وموت، وذلك كله فعل له تعالىٰ، فأما إثباته ذاتًا وسببًا ونفسًا فطريقه السمع،

---

(١) ٱنظر: «لسان العرب» ٤/٢١٠٩، مادة (سما)، «الإنصاف في مسائل الخلاف» ص٤-١٢.

وقد سمع رسول الله ﷺ قول خبيب: (وذلك في ذات الإله). فلم ينكره، فمعيار طريق العلم من التوقيف منه الشارع، وذاته هي هو.

ومعنىٰ قوله: (في ذات الإله): في دين الإله وطاعته[1].

تجمع هٰذِه الأضرب الثلاثة أسماء الله تعالىٰ في الحقيقة كل منها ما يتضمن صفة ترجع إلىٰ ذاته أو إلىٰ فعل من أفعاله أم لا فكل صفة ٱسم لله تعالىٰ وليس كل ٱسم صفة.

ومذهب أهل السنة أنه محال أن يقال في صفات ذاته، أن كل واحد منها غير الأخرىٰ، كما ٱستحال القول عندهم بأنه غيره تعالىٰ؛ لأن حد الغيرين ما جاز وجود أحدهما مع عدم الآخر، ولما لم يجز علىٰ شيء من صفاته عدم إحداها مع وجود سائرها ٱستحال وصفها بالتغاير كما ٱستحال وصفه بأنه غيرها؛ لقيام الدليل على ٱستحالة وجوده تعالىٰ مع عدم صفاته التي هي حياته وعلمه وقدرته وسائر صفات ذاته، وليس كذلك صفات أفعاله؛ لأن أفعاله متغايرة يجوز وجود بعضها مع عدم سائرها كالرزق.

وسائر صفات أفعاله التي تتضمنها أسماء له أطلقها الله تعالىٰ علىٰ نفسه كرازق وخالق ومحيي ومميت وبديع، وما شاكل ذلك، فهٰذِه كلها أسماء لله تعالىٰ سمىٰ نفسه بها، وتسميته قوله، وقوله ليس غيره كسائر صفاته، ومتضمن هٰذِه الأسماء متغاير علىٰ ما ذكرنا، وغير له تعالىٰ؛ لقيام الدليل علىٰ وجوده في أزله مع عدم جميع أفعاله.



(١) سبق أن الصواب إمرار صفات الله ﷻ كما جاءت.

١٥- باب قَوْلِ اللهِ ﷻ:

﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨]

وَقَوْلِهِ: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦].

٧٤٠٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللهِ». [انظر: ٤٦٣٤- مسلم: ٢٧٦٠- فتح ١٣/ ٣٨٣].

٧٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ -هُوَ يَكْتُبُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَهُوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ عَلَى العَرْشِ- إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي». [انظر: ٣١٩٤- مسلم: ٢٧٥١- فتح ١٣/ ٣٨٤].

٧٤٠٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً». [انظر: ٧٥٠٥، ٧٥٣٧- مسلم: ٢٦٧٥- فتح ١٣/ ٣٨٤].

ذكر فيه حديث شقيق عن عبد الله ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ ﷻ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللهِ ﷻ». وقد سلف.

وحديث أبي هريرة ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ ﷻ الخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ -هُوَ يَكْتُبُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَهُوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ عَلَى العَرْشِ- إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي».

وحديثه أيضًا: قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شبرًا تَقَرَّبْتُ منه ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ منه بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

الشرح:

معنىٰ قوله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ أي: إياه، تقول قتل نفسه أي: أوقع الهلاك بذاته كلها. وقيل: يحذركم عقابه.

وقوله: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ قال ابن الأنباري: أي تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في غيبك. وقال الزجاج: النفس عند أهل اللغة علىٰ معنيين: أحدهما: أن يراد بها بعض الشيء، والآخر: أن يراد بها الشيء كله، فالمعنىٰ: تعلم حقيقتي وما عندي، والدليل عليه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾، وقال غيره: تعلم غيبي ولا أعلم غيبك، وقيل: تعلم ما في نفسي ولا أعلم أنا ما فيها فأضاف نفسه إلىٰ الله تعالىٰ؛ لأنه خالقها[١].

وقال ابن بطال: ما ذكر في الآيتين والأحاديث من ذكر النفس، فالمراد به إثبات نفس لله تعالىٰ. والنفس لفظ يحتمل معاني، والمراد بنفسه: ذاته، فنفسه ليس بأمر يزيد عليه تعالىٰ، فوجب أن تكون نفسه هي هو، وهو إجماع وللنفس وجوه أخر لا حاجة بنا إلىٰ ذكرها إذ الغرض من الترجمة خلاف ذلك[٢].

---

(١) أنظر هٰذِه الأقوال في «تفسير الماوردي» ٢/ ٨٨، «تفسير البغوي» ٣/ ١٢٢.

(٢) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٤٢٧. وهٰذا هو الصواب كما سبق بيانه.

فصل :

قوله: («وما من أحد أحب إليه المدح من الله») يقرأ برفع (أحب)؛ لأنه خبر مقدم على المبتدأ والمبتدأ (المدح)، ولا يرفع المدح بأحب في هٰذِه المسألة، ويكون المبتدأ والخبر في موضع نصب خبر (ما) إن جعلها حجازية، وإن جعلها تميمية فتكون في موضع رفع خبر المبتدأ وهو (أحد).

فصل :

وقوله: («وَهُوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ») نقول: علىٰ ما يشاء، وقيل: وضع ذلك على العرش، وقيل: معنىٰ (عنده): أنه عالم به، فمعنى الخبر أنه كتبه وهو لا يخفىٰ عنه ولم يستعن بكتابه عليه؛ لئلا ينساه، و(عند) بمعنىٰ: قرب المكان على المسافة، يقال: وضع الشيء من يده وضعًا إذا ألقاه[1].

وقال عياض: ضبطه القابسي وغيره بفتح الواو وإسكان الضاد[2]، وعند أبي ذر «فوضَعَ» بفتح الضاد والعين، وقال الأصمعي: الوضائع (كتب)[3] يكتب فيها الحكمة.

وقال ابن بطال: (عند) في ظاهر اللغة تقتضي أنها للموضع، وأنه تعالىٰ يتعالىٰ عن الحلول في المواضع؛ لأن ذلك من صفات الأجسام إذ الحالُّ في موضع لا يكون بالحلول فيه بأولىٰ منه بالحلول في غيره إلا لأمر يخص حلوله فيه، والحلول فيه عرض من الأعراض، يفنىٰ بمجيء حلول آخر يحل به في غير ذلك المكان،

---

(١) ٱنظر: «لسان العرب» ٨/ ٤٨٥٧ مادة (وضع).

(٢) «مشارق الأنوار» ٢/ ٢٩٠.

(٣) من: (ص١).

والحلول محدث والحوادث لا تليق به تعالىٰ، لدلالتها علىٰ حدث من قامت به، فوجب صرف (عند) عن ظاهرها إلىٰ ما يليق به تعالىٰ؛ وهو أنه أراد ﷺ إثبات علمه بإثابة من سبق علمه أنه عامل بطاعته، وعقاب من سبق علمه أنه عامل بمعصيته. و(عند) وإن كان وضعها في اللغة المكان فقد يتوسع فيها فتجعل لغير المكان، كقوله ﷺ: «**أنا عند ظن عبدي بي**» ولا مكان هناك[(١)].

فصل:

وقوله: («**إن رحمتي تغلب غضبي**») قد سلف أن رحمة الله تعالىٰ إرادته لإثابة المطيعين له، وغضبه إرادته لعقاب العاصين له، وإذا كان ذلك كذلك كان معنىٰ قوله: «**إن رحمتي تغلب غضبي**»: إن إرادتي ثواب الطائعين لي هي إرادتي أن لا أعذبهم، وهو معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإرادته بهم اليسر هي إرادته أن لا يريد بهم العسر، وكان ما أراد من ذلك بهم لم يكن ما لم يرده، فعبر ﷺ عن هٰذا المعنىٰ بقوله: «**إن رحمتي تغلب غضبي**».

وظاهر قوله يفيد أن رحمته وغضبه معنيان، أحدهما: غالب للآخر وسابق له، وإذا ثبت أن إرادته واحدة وصفة من صفات ذاته، وأنَّ رحمته وغضبه ليسا بمعنىٰ أكثر من إرادته التي هي متعلقة بكل ما يصح كونه مرادًا وجب صرف كلامه عن ظاهره؛ لأن إجراء الكلام علىٰ ظاهره يقتضي حدث إرادته ولو كانت له إرادات كثيرة متغايرة.[(٢)]

---

(١) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٤٢٨.

(٢) الصواب إثبات صفتي الرحمة والغضب وأنهما غير الإرادة، وانظر ما سلف من تعليق ص ١٨٥-١٨٨.

فصل :

وقوله : (**«أنا عند ظن عبدي بي»**) يقول : إن كان فيه شيء من الرجاء حققت رجاءه؛ لأنه لا يرجو إلا مؤمن بأن له ربًّا يجازي، وقوله : (**«في ملأ خير منهم»**) يعني : الملائكة المقربين.

وفيه : دليل علىٰ فضل الملائكة، ويحتمل أن يكون علىٰ عمومه وتكون الملائكة خير الخلق، ولا أقول به، ويحتمل أن يكون يخبر الشارع بذلك أمته، فيريد أن الملائكة خير ممن بعد الأنبياء.

وقد ٱختلف في الأنبياء والملائكة : أيهم أفضل؟

قال ابن فورك : ومن ذهب إلىٰ تفضيل الأنبياء والأولياء من الآدميين (على الملائكة)(١) قال : معنىٰ قوله : «خير منه» يرجع إلى الذكر كأنه قال : بذكر خير من ذكره؛ لأجل أن ذكر العبد لله دعاء وتضرع، وذكر الله له إظهار لرحمته وكرامته وذلك خير للعبد وأنفع، وهٰذا يرد عليه هٰذا الخبر؛ لأن فيه ملأ خير منهم.

وقيل : العلماء أفضل من الملائكة.

وقال ابن بطال : هٰذا الحديث نص من الشارع علىٰ أن الملائكة أفضل من بني آدم ثم قال : وهو مذهب جمهور أهل العلم، وعلىٰ ذلك شواهد من كتاب الله تعالىٰ منها قوله تعالىٰ : ﴿مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ﴾ [الأعراف ٢٠] ولا شك أن الخلود أفضل من الفناء، وأن الملائكة أفضل من بني آدم، وإلا فلا يصح معنى الكلام(٢).

---

(١) من (ص١).

(٢) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٤٢٩.

قلت: لا أوافقه علىٰ أن هٰذا مذهب الجمهور، بل الجمهور علىٰ تفضيل البشر، وهٰذِه نزعة ٱعتزالية، فأشرف المخلوقات بنو آدم الذين جعل الله خيرته منهم فلو كان غيرهم أشرف لصيره منهم[١].

فصل:

ووصفه تعالىٰ لنفسه بأنه يتقرب إلىٰ عبده، ووصف العبد بالتقرب إليه ووصفه بإتيانه هرولة، فإن التقرب والإتيان، وإن كان يحتمل الحقيقة والمجاز وحملها على الحقيقة يقتضي قطع المسافات وترائي الأجسام وذلك لا يليق به تعالىٰ فاستحال حملها عليه، فتعين المجاز لشهرة ذلك في كلام العرب[٢]، فوجب أن يكون وصف العبد بالتقرب إليه شبرًا أو ذراعًا، وإتيانه ومشيه هرولة معناه: التقرب إليه بطاعته وأداء مفروضاته، ويكون تقربه تعالىٰ من عبده وإتيانه كذلك عبارة عن إثابته علىٰ طاعته من رحمته، ويكون معنىٰ قوله: «أتيته هرولة» أي: أتاه ثوابي مسرعًا.

قال الطبري: وإنما مثل القليل من الطاعة (بالشبر)[٣] منه، والضعف من الكرامة والثواب بالذراع فجعل ذلك دليلًا علىٰ مبلغ كرامته لمن أكرم

(١) ٱختُلف في هٰذِه المسألة، ونقل شارح «الطحاوية» عن أهل السنة تفضيل صالحي البشر والأنبياء على الملائكة، وذكر عن الإمام أبي حنيفة أنه سُئل عنها، فلم يقطع فيها بجواب. اهـ وسئل ابن تيمية فأجاب بأن صالحي البشر أفضل باعتبار كمال النهاية، والملائكة أفضل باعتبار البداية. ٱنظر «شرح الطحاوية» ص ٢٨١، «مجموع الفتاوىٰ» ٤/ ٣٤٣.

(٢) الصواب إثبات صفات الله كما جاءت مع العلم بأنه ليس كمثله شيء، وانظر تعليقنا السالف ص ١٨٥-١٨٨، ٢٢٥.

(٣) في الأصل: (والشبر)، والمثبت من (ص١).

علىٰ طاعته أن (ثواب)[1] عمله له علىٰ عمله الضعيف وأن إكرامه مجاوز حده إلىٰ ما بينه تعالىٰ.

فإن قلت: فما معنىٰ قوله: «إذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي» قيل معناه: إذا ذكرني بقلبه مخفيًا ذلك عن خلقي، ذكرته برحمتي وثوابي مخفيًا ذلك عن خلقي حتىٰ لا يطلع عليه أحد منهم[2]، وإذا ذكرني في ملأ من عبادي ذكرته في ملأ من خلقي أكثر منهم وأطيب.

وقد ٱختلف السلف أيهما أفضل الذكر بالقلب أو باللسان:

فروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لأن أذكر الله في نفسي أحب إلي من أن أذكره بلساني سبعين مرة. وروي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: مادام قلب الرجل يذكر الله فهو في صلاة، وإن كان في السوق وإن تحرك بذلك اللسان والشفتان فهو أعلم[3].

قال الطبري: والصواب أن خفاء الذكر أفضل من ظهوره لمن لم يكن إمامًا يقتدىٰ به، وإن كان في محفل ٱجتمع أهله لغير ذكر الله أو في سوق وذلك أنه أسلم له من الرياء.

روينا من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خير الرزق ما يكفي، وخير الذكر الخفي»[4].

---

(١) في الأصل: (يقول)، والمثبت من (ص١).

(٢) ٱنظر ما سلف من إثبات صفة النفس.

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٢٠٤.

(٤) رواه أحمد ١/ ١٧٢، وابن أبي شيبة ٦/ ٨٦ (٢٩٦٥٤)، و٧/ ١٠٥ (٣٤٣٦٦)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» ٢/ ٨١-٨٢(٧٣١)، والبيهقي في «الشعب» ١/ ٤٠٧ (٥٥٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٨١: رواه أحمد وأبو يعلىٰ، وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن لبيبة، وقد وثقه ابن حبان وقال: روىٰ عن سعد بن أبي وقاص. قلت -أي الهيثمي-: وضعفه ابن معين، وبقية رجالهما رجال الصحيح. اهـ.

ولمن كان بالخلوة أن يذكر الله بقلبه ولسانه؛ لأن شغل جارحتين بما يرضي الله أفضل من شغل جارحة، وكذلك شغل ثلاث جوارح أفضل من شغل جارحتين وكل ما زاد فهو أفضل.



١٦- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]

٧٤٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هذِه الآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». فَقَالَ: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». قَالَ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ٦٥] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هذا أَيْسَرُ». [انظر: ٤٦٢٨- فتح ١٣/٣٨٨].

ذكر فيه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لَمَّا نَزَلَتْ هذِه الآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». الحديث، وقد سلف[1]، قال سفيان في قوله: ﴿إِلَّا وَجْهَهُ﴾.

قال أبو عبيدة: إلا جاهه[2]، واحتج بقوله: لفلان جاه في الناس أي: وجه، وقيل: إلا إياه كقولك: أكرم الله وجهه، وفلان وجه القوم.

واستدلاله من هذِه الآية، والحديث على أن لله وجهًا هو صفة ذاته لا يقال: هو هو ولا هو غيره بخلاف قول المعتزلة، ومحال أن يقال هو جارحة كالذي نعلمه من الوجوه، كما لا يقال: هو تعالى فاعل وحي وعالم كالفاعلين والأحياء والعلماء الذين نشاهدهم وإذا استحال قياسه تعالى على الشاهد والحكم له بحكمهم مع مشاركتهم (له)[3]

---

(١) سلف برقم (٤٦٢٨) كتاب: التفسير، باب: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ﴾.

(٢) انظر: «مجاز القرآن» ٢/١١٢، «تفسير الماوردي» ٤/٢٧٣، «زاد المسير» ٦/٢٥٢.

(٣) في الأصل: (لهم) والمثبت من (ص١).

في التسمية، كذلك يستحيل الحكم لوجهه تعالى الذي هو صفة ذاته بحكم الوجوه التي نشاهدها، وإنما لم يجز أن يقال: إن وجهه جارحة؛ لاستحالة وصفه تعالىٰ بالجوارح؛ لما فيها من أثر الصنعة ولم يقل في وجهه: إنه هو؛ لاستحالة كونه تعالىٰ وجهًا.

وقد ٱجتمعت الأمة علىٰ أنه لا يقال: يا وجه ٱغفر لي، ولم يجز أن يكون وجهه غيره؛ لاستحالة مفارقته له بزمان أو مكان أو عدم أو وجود، فثبت أن له وجهًا لا كالوجوه؛ لأنه ليس كمثله شيء.



١٧- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ [طه: ٣٩]

: تُغَذىٰ. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤].

٧٤٠٧- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ذُكِرَ الدَّجَّالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْكُمْ، إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ عَيْنِهِ- وَإِنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَىٰ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ». [انظر: ٣٠٥٧- مسلم: ١٦٩- فتح ١٣/ ٣٨٩].

٧٤٠٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ». [انظر: ٧١٣١- مسلم: ٢٩٣٣- فتح ١٣/ ٣٨٩].

ذكر فيه حديث نافع عن عبد الله ﷺ قَالَ: ذُكِرَ الدَّجَّالُ عِنْدَ رسول الله ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْكُمْ، إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

وحديث أنس ﷺ: فيه أيضا «إنه أعور وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

الشرح:

ما ذكره في تفسير: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ هو قول قتادة(١)، وهو معروف في اللغة يقال: صنعت الفرس وصنعته إذا أحسنت القيام عليه، واستدلاله من هذه الآية والحديث علىٰ أن لله تعالىٰ (صفة)(٢) سماها (عينا) ليست هو ولا غيره، وليست كالجوارح المعقولة بيننا؛

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٧/ ٢٤٢٢ (١٣٤٣٢)، وانظر: «تفسير الماوردي» ٣/ ٤٠٢، و«الدر المنثور» ٤/ ٥٢٩.

(٢) في الأصل: (صنعة)، والمثبت من (ص١).

لقيام الدليل على ٱستحالة وصفه بأنه ذو جوارح وأعضاء تعالىٰ عن ذلك، خلافًا لما تقوله المجسمة من أنه تعالىٰ جسم لا كالأجسام.

واستدلوا علىٰ ذلك بهٰذِه، كما ٱستدلوا بالآيات المتضمنة لمعنى الوجه، واليدين. ووصفه لنفسه بالإتيان والمجيء والهرولة في حديث الرسول، وذلك كله باطل وكفر من متأوله؛ لقيام الدليل علىٰ تساوي الأجسام في دلائل الحدث القائم بها واستحالة كونه من جنس المحدثات، إذ المحدث إنما كان محدثًا من حيث متعلق هو متعلق بمحدث أحدثه، وجعله بالوجود أولىٰ منه بالعدم[(١)].

فإن قالوا: الدليل علىٰ صحة ما نذهب إليه من أنه تعالىٰ جسم أنه -أي: الله- ليس بأعور، وإشارته إلىٰ عينه، وأن المسيح الدجال أعور عين اليمنىٰ ففي إشارته إلىٰ عينه بيده تنبيه منه علىٰ أن عينه كسائر الأعين.

قلنا لهم: قد تقدم في دليلنا ٱستحالة كونه جسمًا؛ لاستحالة كونه محدثًا، وإذا صح ذلك وجب صرف قوله، وإشارته بيده إلىٰ معنىٰ يليق به وهو نفي النقص والعور عنه تعالىٰ، وأنه ليس كمن لا يرىٰ ولا يبصر بل هو منتفٍ عنه جميع النقائص والآفات التي هي أضداد

---

(١) قال ابن تيمية في «العقيدة الواسطية» ص٢٢: (إن عيني الله من صفاته الذاتية الثابتة له حقيقة على الوجه اللائق به ينظر بهما ويبصر ويرىٰ ودليل ذلك قوله: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ ولا يجوز تفسيرها بالعلم ولا بالرؤية مع نفي العين لأنه مخالف لظاهر اللفظ وإجماع السلف علىٰ ثبوت العين لله). وأولىٰ ما حملت عليه هٰذِه الآية أن يقال فيها: أي علىٰ نظر مني ومرأى فأنت بحفظي ورعايتي.
انظر: «الفتاوىٰ» لابن تيمية ٣/ ١٣٣، «القواعد المثلىٰ في صفات الله وأسمائه الحسنىٰ» ص٩٠.

البصر والسمع وسائر صفات ذاته التي يستحيل وصفه بأضدادها، إذ الموصوف بها تارة وأضدادها أخرىٰ محدث مربوب؛ لدلالة قيام الحوادث به علىٰ حدثه.

فصل:

قد أسلفنا أن قوله: «**طافية**» ترویٰ بغير همز، أي: بارزة ظاهرة، وكذا الرواية هنا، وبهمز أي: غائرة مفقوءة أي: ذهب ماؤها.

وقوله: («**مكتوب بين عينيه كافر**»)، وقيل: يعني أنه سمي بذلك، وكتب بين عينيه العوراء والصحيحة.



١٨- باب قَوْلِ اللهِ ﷻ:

﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾[1]

٧٤٠٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ -هُوَ ابن عُقْبَةَ- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابن مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ وَلَا يَحْمِلْنَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ العَزْلِ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: عَنْ قَزَعَةَ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا». [انظر: ٢٢٢٩- مسلم: ١٤٣٨- فتح ١٣/ ٣٩٠].

ذكر فيه حديث ابن محيريز، عن أبي سعيد الخدري ﷺ: فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا. . الحديث، وقد سلف في بابه[2].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: عَنْ قَزَعَةَ، سألت أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا».

الشرح:

ابن محيريز ٱسمه: عبد الله، وكنيته، أبو محيريز بن محيريز بن جنادة بن وهب بن لوذان بن سعد بن جمح القرشي الجمحي (المكي رباه أبو محذورة أوس بن معير بن لوزان بن جمح)[3]، أحد المؤذنين كان بمكة وقتل أخوه أنيس بن معير كافرًا ببدر.

قال رجاء بن حيوة: إن يفخر علينا أهل المدينة بعابدهم ابن عمر

---

(١) ورد بهامش الأصل: في نسخة صحيحة: باب ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾.

(٢) سلف برقم (٤١٣٨)، كتاب: المغازي، باب: غزوة بني المصطلق.

(٣) من: (ص١) وفي هامش الأصل: سقط من هنا شيء، ولعله: رباه أبو محذورة، وقتل أخوه، أي: أخو أبي محذورة. والله أعلم.

رضي الله عنهما فإنا نفخر بعابدنا ابن محيريز، إن كنت لأعدُّ أن بقاءه أمانًا لأهل الأرض[١]، مات قبل المائة، إما في خلافة عمر بن عبد العزيز أو في خلافة الوليد بن عبد الملك بالشام، أخرجوا له[٢].

واسم أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان، ولقب سنان الشهيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج، مات سنة أربع وسبعين.

فصل :

والسبايا جمع سبيئة بالهمز وهي المرأة التي تُسبَىٰ مثل: خطيئة وخطايا، وكان الأصل سبائئ وخطائئ علىٰ فعائل، فلما ٱجتمعت الهمزتان قلبت الثانية ياء؛ لأن قبلها كسرة ثم ٱستثقلت، والجمع ثقيل. وهو معتل مع ذلك قلبت الياء ألف، ثم قلبت الهمزة الأولىٰ بإلحاقها بين الألفين.

وقوله: (يستمتعوا بهن ولا يحملن). يعني: الوطء، وفي رواية: وأحبوا الأثمان[٣]، وفي رواية أخرىٰ: أحببنا الفداء[٤]، وفيه دليل علىٰ داود في إجازته بيع أمهات الأولاد.

وقوله: («ما عليكم أن لا تفعلوا»). وقيل معناه: إباحة العزل، وقيل: النهي عنه. وفي مسلم أنه الوأد الخفي.

وفي أخرىٰ (زيادة)[٥]: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾ [التكوير: ٨][٦].

---

(١) ٱنظر: «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٤٩٥-٤٩٦.

(٢) ٱنظر: «أسد الغابة» ٣/ ٣٧٨ (٣١٧٠)، و«الإصابة» ٣/ ١٤٠ (٦٦٣٣).

(٣) سبق برقم (٢٢٢٩)، كتاب: البيوع، باب: بيع الرقيق.

(٤) أبو داود (٢١٧٢)، «الموطأ» ص ٣٦٧. (٥) من (ص١).

(٦) مسلم (١٤٤٢)، كتاب: النكاح، باب: جواز الغيلة.

فصل :

قال الأصيلي: كان سبي بني المصطلق من عبدة الأوثان اللائي لا يجوز وطؤهن بملك، وإنما أجاز ﷺ وطأهن لأصحابه قبل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] وقيل: إنهن أسلمن، فلذلك حل وطؤهن.

وقال ابن أبي زيد في قوله: «ما من نسمة كائنة» إلىٰ آخره. ما يدل علىٰ أن الولد يكون مع العزل، ولهٰذا قال العلماء: من أقر بوطء أمته، وادعى العزل لحق به الولد. وهو الأصح عندنا فيحرم نفيه؛ لأن الإسباق ومثل هٰذا يكون معنىٰ قوله: «ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها».

فصل :

الخالق المبدع والمنشئ لأعيان المخلوقات، وهو معنىٰ لا يشاركه فيه أحد من خلقه، ولم يزل الله مسميًا لنفسه خالقًا ورازقًا علىٰ معنىٰ أنه يخلق ويرزق لا علىٰ معنىٰ أنه خلق الخلق، في أزله، لاستحالة قدم العالم، والخلق أيضًا يكون بمعنى التصوير، وهٰذا أمر يصح مشاركة الخلق فيه له فالخلق المذكور هنا بمعنى الإبداع والاختراع لأعيان السموات والأرض، والخلق بمعنى: التصوير، قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ﴾ [المائدة ١١٠]. أي: تصور لا تخترع.

ومنه قول الشاعر:

فلأنت تفري ما خلقت وبعض القوم يخلق ثم لا يفري

١٩- باب قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]

٧٤١٠- حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ ٱسْتَشْفَعْنَا إِلَىٰ رَبِّنَا حَتَّىٰ يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذا. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَمَا ترى النَّاسَ؟ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، شَفِّعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّنَا حَتَّىٰ يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ - وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ التِي أَصَابَ - ولٰكن ٱئْتُوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ -وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ التِي أَصَابَ- ولٰكن ٱئْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ -وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ التِي أَصَابَهَا- ولٰكن ٱئْتُوا مُوسَىٰ عَبْدًا أَتَاهُ اللهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ تَكْلِيمًا. فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ -وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ التِي أَصَابَ- ولٰكن ٱئْتُوا عِيسَىٰ عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ولٰكن ٱئْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ٱرْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ٱرْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ٱرْفَعْ مُحَمَّدُ، قُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ،

ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِله إِلَّا اللهُ. وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِله إِلَّا اللهُ. وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِله إِلَّا اللهُ. وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الخَيْرِ ذَرَّةً». [انظر: ٤٤- مسلم: ١٩٣- فتح ١٣/ ٣٩٢].

٧٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَدُ اللهِ مَلأَىٰ لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». وَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ» وَقَالَ: «عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى المِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ». [انظر: ٤٦٨٤- مسلم: ٩٩٣- فتح ١٣/ ٣٩٣].

٧٤١٢- حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي القَاسِمُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَقْبِضُ يَوْمَ القِيَامَةِ الأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ». رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مَالِكٍ. [انظر: ٣١٩٤- مسلم: ٢٧٨٨- فتح ١٣/ ٣٩٣].

٧٤١٣- وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، سَمِعْتُ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا.

وَقَالَ أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ». [انظر: ٤٨١٢- مسلم: ٢٧٨٧- فتح ١٣/ ٣٩٣].

٧٤١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، سَمِعَ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾. قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ:

وَزَادَ فِيهِ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا لَهُ. [انظر: ٤٨١١- مسلم: ٢٧٨٦- فتح ١٣/٣٩٣].

٧٤١٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ، إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالثَّرَىٰ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ أَنَا المَلِكُ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [انظر: ٤٨١١- مسلم: ٢٧٨٦- فتح ١٣/٣٩٣].

ذكر فيه حديث أنس ﷺ في الشفاعة بطوله.

وحديث أبي هريرة ﷺ: «يَدُ اللهِ مَلأَىٰ لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ» الحديث وسلف[1].

وحديث عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّ اللهَ يَقْبِضُ الأرض يَوْمَ القِيَامَةِ، وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ». رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، سَمِعْتُ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهٰذا.

وَقَالَ أَبُو اليَمَانِ: أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ».

وحديث سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَىٰ رسول الله ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ. . الحديث.

---

(١) سبق برقم (٤٦٨٤) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ﴾.

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: وَزَادَ فِيهِ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا لَهُ.

وحديث علقمة قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رسول الله ﷺ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ، إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، . . الحديث.

الشرح:

اليد هنا: القدرة، قال الداودي: يحتمل أن يريد ذلك. وقال (أبو المعالي)[1]، ذهب بعض أئمتنا إلىٰ أن اليد والعين والوجه صفات ثابتة للرب، والسبيل إلىٰ إثباتها السمع دون قضية العقل، والذي يصح عندنا حمل اليدين على القدرة، والعين على البصر، والوجه على الوجود[2].

قال ابن فورك: قوله: «**يد الله مع الجماعة**»، من أصحابنا من قال: اليد هنا بمعنى الذات كقوله تعالىٰ: ﴿مِّمَّا عَمِلَتۡ أَيۡدِينَآ﴾ [يس: ٧١] أي: ما عملنا، قال: فإن قال قائل: إذا حملتم اليد علىٰ معنى الذات فهلا حملتموه في قوله: ﴿خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ﴾ [ص: ٧٥] على الذات؟! قيل: لا يصح ذلك، ذكره ابن التين، قال: والفرق بينهما أن الله تعالىٰ قال ذلك لإبليس محتجًا عليه مفضلًا لآدم بهٰذا التخصيص مبطلا[3] لقوله:

---

(١) في الأصل: (الفراء الغالي) والمثبت من (ص١).

(٢) «الإرشاد» لأبي المعالي الجويني ص١٥٥-١٥٦، وكان هٰذا منه أولًا، ثم رجع في آخره إلىٰ مذهب السلف، وصنف في ذلك «الرسالة النظامية». وانظر ترجمته في «سير الأعلام» ١٨/ ٤٦٨.

(٣) من (ص١).

﴿أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ﴾، فلو حمل علىٰ معنى الذات سقطت الفائدة وبطل معنى الٱحتجاج منه تعالىٰ علىٰ إبليس فيه(١).

وقال ابن بطال: ٱستدلاله بقوله تعالىٰ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] وسائر أحاديث الباب علىٰ إثبات يدين لله تعالىٰ هما صفتان من صفات ذاته ليستا بجارحتين بخلاف قول المجسمة المثبتة أنهما جارحتان، وخلاف قول القدرية النفاة لصفات ذاته ثم إذا لم يجز أن يقال: إنهما جارحتان (لم يجزَ أن)(٢) يقال: إنهما قدرتان ولا إنهما نعمتان؛ لأنهما لو كانتا قدرتين لفسد ذلك من وجهين:

أحدهما: أن الأمة أجمعت من بين ناف لصفات ذاته وبين مثبت لها أن الله تعالىٰ ليس له قدرتان بل واحدة في قول المثبتة ولا قدرة له في قول النافية لصفاته، إنهم يعتقدون كونه قادرًا بنفسه لا بقدرته.

والآخر: أن الله تعالىٰ قال لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ الآية [ص: ٧٦] قال إبليس مجيبًا له: ﴿أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ﴾ [ص: ٧٦] فأخبر بالعلة التي لأجلها لم يسجد، وأخبره تعالىٰ بالعلة التي لها أوجب السجود وهي خلقه بيده، فلو كانت القدرة: اليد التي خلق آدم بها وبها خلق إبليس، لم يكن لاحتجاجه تعالىٰ عليه بأن خلقها بما يوجب عليه السجود معنىٰ؛ إذ إبليس مشارك لآدم فيما خلقه به تعالىٰ من قدرته، ولم يفخر إبليس بأن يقول له: أي رب، فأي فضل له وأنا خلقتني بقدرتك كما خلقته ولم يعدل إبليس عن هٰذا الجواب إلىٰ أن يقول: أنا خير منه؛ لأنه خلقه من نار وخلق آدم من طين، فعدول إبليس عن هٰذا الٱحتجاج مع وضوحه دليل علىٰ

---

(١) «مشكل الحديث» لابن فورك ص٣٤٣-٣٤٥.

(٢) زيادة من «شرح ابن بطال» ١٠/ ٤٣٦ يقتضيها السياق.

أن آدم خصه الله من خلقه بيده بما لم يخص به إبليس، وكيف يسوغ للقدرية القول بأن اليد هنا القدرة، وظاهر الآية مع هذا يقتضي يدين، فينبغي على الظاهر إثبات قدرتين وذلك خلاف الأمة، ولا يجوز أن يكون المراد باليدين: نعمتين؛ لاستحالة خلق المخلوق بمخلوق مثله؛ لأن النعم مخلوقة كلها، وإذا ٱستحال كونهما جارحتين ونعمتين وقدرتين ثبت أنهما يدان صفتان لا كالأيدي، والجوارح المعروفة عندنا ٱختص آدم بأن خلقه بهما من بين سائر خلقه تكريمًا له وتشريفًا[1].

فصل:

وفي هذا الحديث دليل علىٰ شفاعة سيدنا رسول الله ﷺ لأهل الكبائر من أمته خلافًا لمن أنكرها من المعتزلة والقدرية والخوارج، وهذا الحديث في غاية الصحة والقوة تلقاه المسلمون بالقبول إلىٰ أن حدث أهل العناد والرد لسنن رسوله، وفي كتاب الله ما يدل علىٰ صحة الشفاعة إخبارًا عن الكفار إذ قيل لهم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾، إلىٰ ﴿الْيَقِينُ﴾ [المدثر: ٤٢- ٤٧]، فأخبروا عن أنفسهم بالعلل التي من أجلها سلكوا في سقر، ثم قال: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ زجرًا لأمثالهم من الكافرين، وترغيبًا للمؤمنين في الإيمان؛ ليحصل لهم به شفاعة الشافعين، وهذا دليل قاطع علىٰ ثبوت الشفاعة.

فإن عارض حديث الشفاعة معارض بأحاديث الوعيد كقوله: **«من قتل نفسه بحديدة عُذب بها في نار جهنم أبدًا، ومن تحسىٰ سمًّا»**[2]

---

(١) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٤٣٦-٤٣٧.

(٢) سلف برقم (٥٧٧٨)، كتاب: الطب، باب: شرب السم والدواء به، ورواه مسلم (١٠٩)، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

الحديث، ونحوه من الأخبار، فالجواب: بأنه لا تعارض لجواز أن يكون الله أنفذ عليه وعيده بأن خلده في النار أكثر من مدة بقاء من خرج بالشفاعة ثم يخرج من النار بعد ذلك، لشفاعة رسول الله ﷺ بما في قلبه من الإيمان المنافي للكفر؛ لأن الخلود الأبدي الدائم إنما يكون في الكفار الجاحدين، وما جاء في كتاب الله من ذكر الخلود للمؤمنين؛ كقوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] فإنما يراد بالتخليد تطويل المدة عليه في العذاب ولا يقتضي التأبيد، كما يقتضي خلود الكافرين، ويحتمل تأويل الحديث: من قتل نفسه علىٰ وجه الاستحلال والردة فجزاؤه ما ذكر في الحديث؛ لأن فاعل ذلك كافر لا محالة، ويشهد لهذا ما قاله قبيصة فيما سلف في البخاري في تأويل قوله ﷺ: «**فسحقًا سحقًا**»[1] قال: هو في المرتدين، وقد سلمت جماعة من المعتزلة له شفاعة رسول الله ﷺ علىٰ وجه دون وجه؛ لما لم يمكنها رد الأحاديث الواردة فيها؛ لانتشارها وقبول الأمة لها، ولشهادة ظواهر كتاب الله سبحانه لها فقالوا: تجوز شفاعته ﷺ للتائب من الكبائر ولمن أتىٰ بصغيرة مع اجتنابه الكبائر، أو في مؤمن لا ذنب له (لتباب)[2]، وهذا كله فاسد علىٰ أصولهم؛ لاعتقادهم أن الله ﷻ يستحيل منه تعذيب التائب من كبيرته، أو فاعل الصغائر إذا اجتنب الكبائر، أو تأخير ما استحق الذي لا ذنب له من الثواب؛ لأنه لو عذب من ذكرنا وأخر ثواب الآخر ولم يوف التائب والمجتنب للكبائر مع فعله للصغائر ثوابه علىٰ أعماله لكان ذلك خارجًا عن

---

(١) سلف برقم (٦٥٨٤) كتاب: الرقاق، باب في الحوض.

(٢) هكذا في الأصل، (ص١) غير منقوطة، وانظر «شرح ابن بطال» ١٠/ ٤٣٩ .

الحكمة وظالِمًا فذلك من صفات المخلوقين، وإذا كان هٰذا أصلهم فإثبات الشفاعة علىٰ هٰذا الوجه لا معنىٰ له، فبطل قولهم ولزمهم تسليم الشفاعة على الوجه الذي يقول به أهل السنة والحق، وهٰذا بين ولله الحمد(١).

فصل :

وقوله: («ويذكر خطيئته التي أصاب») يحتج به من يجوز وقوع الصغائر منهم عليهم الصلاة والسلام، وقد قام الإجماع علىٰ عصمتهم في الرسالة، وأنه لا يقع منهم الكبائر، واختلفوا في جواز الصغائر عليهم، فأطبقت المعتزلة والخوارج علىٰ أنه لا يجوز وقوعها منهم، وزعموا أن الرسل لا يجوز أن يقع منهم ما ينفر الناس عنهم، وأنهم معصومون من ذلك وهٰذا باطل؛ لقيام الدليل من التنزيل، وحديث الرسول أنه ليس كل ذنب كفرًا، وقولهم: إن الباري ﷻ يجب عليه عصمة الأنبياء من الذنوب (كي)(٢) لا ينفر الناس عنهم؛ بمواقعتهم لها. هو فاسد بخلاف القرآن له، وذلك أن الله تعالىٰ قد أنزله وفيه متشابه مع سابق علمه أنه سيكون ذلك سببًا لكفر قوم، فقال تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران ٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ﴾ [النحل ١٠١]، فكان التبديل الذي هو النسخ سببًا لكفرهم، كما كان إنزاله تعالىٰ متشابها سببًا لكفرهم.

---

(١) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٤٣٧-٤٣٩.

(٢) من: (ص١).

ونقل ابن بطال عن أهل السنة: أنه جائز وقوع الصغائر عليهم واحتجوا بقوله تعالىٰ مخاطبًا لرسوله في آية الفتح، قال: وقد ذكر الله في كتابه ذنوب الأنبياء فقال: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١] وقال نوح لربه: ﴿إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ [هود: ٤٥] فسأل أن ينجيه، وقد كان تقدم إليه فقال: ﴿وَلَا تُخَٰطِبْنِى فِى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ﴾ [هود ٣٧] وقال إبراهيم: ﴿وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿٨٢﴾﴾ [الشعراء: ٨٢] وفي كتاب الله تعالىٰ من ذكر خطاياهم ما لا خفاء به، وقد سلف الاحتجاج في هٰذِه المسألة في كتاب الدعاء في قوله (باب)[١]: رب اغفر لي ما قدمت، إلىٰ آخره.

فصل:

فإن قلت: فما معنىٰ قول آدم عليه الصلاة والسلام: «ولكن ائتوا نوحًا فإنه أول رسول بعثه الله إلىٰ أهل الأرض». وقد تقدم آدم قبله. فالجواب: أن آدم لم يكن رسولًا؛ لأن الرسول يقتضي مرسلًا إليه في وقت الإرسال وهو ﷺ أهبط إلى الأرض وليس فيها أحد، ذكره ابن بطال[٢]، وكذا قال الداودي فيه: إن آدم ليس برسول؛ لقوله في نوح: «أول رسول». وسيأتي قريبًا الخلف فيه في باب: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾.

ثم قال ابن بطال: فإن قيل لما تناسل منه ولده وجب أن يكون رسولًا إليهم، قيل: إنما أهبط ﷺ إلى الأرض، وقد علمه الله (أحكام)[٣] دينه وما يلزمه من طاعة ربه فلما حدث ولده بعده حملهم

---

(١) من (ص١).

(٢) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٤٣٩-٤٤٠.

(٣) من (ص١).

علىٰ دينه وما هو عليه من شريعة ربه كما أن الواحد منا إذا ولد له ولد يحمله علىٰ سنته وطريقته ولا يستحق بذلك أن يسمىٰ رسولًا، وإنما سمي نوح رسولًا؛ لأنه بعث إلىٰ قوم كفار؛ ليدعوهم إلى الإيمان.

وقوله: («**ائتوا نوحًا فإنه أول رسول بعثه الله إلىٰ أهل الأرض**») ذكر أهل التاريخ أن إدريس جد نوح، فإن صح أن إدريس رسول لم يصح قولهم: إنه قبله وإلا ٱحتمل أن يكون إدريس غير مرسل.

فصل:

وأما حديث الأصبع فإنه إذا لم يصح أن يكون جارحة لما قدمناه من إبطال التجسيم، فتأويله ما قاله أبو الحسن الأشعري (من)[1] أن هٰذا وشبهه مما أثبته الرسول ﷺ لله تعالىٰ، ووصفه به راجع إلىٰ أنه صفة ذات لا يجوز تحديدها ولا تكييفها.

وقد قال أبو بكر بن فورك: إنه يجوز أن يكون الأصبع خلقا لله يخلقه يحمله علىٰ ما حملت عليه الأصبع، ودليله أنه لم يقل: علىٰ أصبعه، بل أطلق ذلك منكرًا، وليس ينكر في خلق الله تعالىٰ أن يخلق خلقًا علىٰ هٰذا الوجه.

قال محمد بن شجاع الثلجي[2]: يحتمل أن يكون خلق من خلق الله يوافق ٱسمه ٱسم الأصبع، فقال: إنه يحمل السماوات علىٰ ذلك، ويكون ذلك تسمية للمحمول عليه [بما][3] ذكر فيه، ويحتمل أن يكون

---

(١) في الأصل: مع، والمثبت من (ص١).

(٢) سبقت ترجمته، وقال فيه ابن عدي: كان يضع أحاديث في التشبيه ينسبها إلىٰ أصحاب الحديث ليثلبهم بها. «الكامل» ٧/ ٥٥١ (١٧٧٦).

(٣) زيادة من «مشكل الحديث» ص٢٥٨ يقتضيها السياق.

المراد بالأصبع: القدرة والملك والسلطان علىٰ معنىٰ قول القائل: ما فلان إلا بين أصبعي، إذا أراد الإخبار عن جريان قدرته عليه، فذكر معظم المخلوقات، وأخبر عن قدرة الله تعالىٰ علىٰ جميعها معظمًا لشأن الرب تعالىٰ في قدرته وسلطانه(١).

وقال الداودي: يحتمل أن يكون الأصبع ملكا أو خلقا من خلق الله يملكه ذلك ويقدره عليه.

وقال الخطابي: ذكر الأصابع لم يوجد في كتاب ولا سنة مقطوع بصحتها وليس معنى اليد الجارحة حتىٰ يتوهم ثبوتها ثبوت الأصابع بل هو توقيف شرعي أطلقنا الاسم فيها علىٰ ما جاء في الكتاب من غير تكييف فخرج بذلك أن يكون [له](٢) أصل الكتاب والسنة أو أن يكون علىٰ شيء من معانيها(٣).

فصل:

وضحكه ﷺ كالمتعجب منه أنه يستعظم ذلك في قدرته. وإنه ليسير في جنب ما يقدر عليه، ولذلك قرأ عليه قوله: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام ٩١] أي ليس قدره في القدرة علىٰ ما يخلق على الحد الذي ينتهي إليه الوهم ويحيط به الحد والحصر؛ لأنه تعالىٰ يقدر علىٰ إمساك جميع مخلوقاته علىٰ غير شيء كما هي اليوم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ [الرعد ٢].

---

(١) «مشكل الحديث» ص٢٥٧-٢٥٨.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر كلامه في «الأسماء والصفات» للبيهقي ٢/ ١٦٩. وسبق أن الصواب إثبات صفة الأصبع، كما جاءت في هذا الحديث وفي غيره، من غير تشبيه.

فصل:

وقوله: («ملأىٰ») أي: عطاؤه واسع ومنته كاملة، تقول العرب: لي عند فلان يد بيضاء أي: منة كاملة، وقوله: («لا يغيضها») أي: لا ينقصها، وقال أبو زيد: غاض عن السلعة أي: نقص، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَغِيضَ ٱلْمَآءُ﴾ [هود ٤٤].

وقوله: («سحاء») يقال: سح المطر والدمع وغيرهما سحوحًا: انصب وسال، فكأنها لامتلائها بالعطاء تسيل أبدًا، وفي «الصحاح»: تفيد السيلان من فوق[1]. وهو غاية في التمثيل؛ لأن سيل الماء من فوق أشد من سيلانه في أرض وطيئة.

فصل:

قال الداودي: هٰذا الحديث كأنه ركب مبنيا علىٰ غير أصله، وذلك أن أول الحديث فيه ذكر الشفاعة من الموقف، وفي آخره ذكر الشفاعة فيمن يخرج من النار، وذكر من يبقىٰ فيها ممن يخلد.

فصل:

قوله: («ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن») يعني: من أخبر القرآن بخلوده فيها، وقوله: («وكان في قلبه ما يزن شعيرة وذرة وبرة») قال الداودي: يعني من اليقين مع كلمة الإخلاص، وهٰذا على التقليل، وكلمة الإخلاص لو جعلت السماوات والأرض وما بينهما في كفة، وجعلت لا إلٰه إلا الله في كفة أخرىٰ لرجحت لا إلٰه إلا الله، غير أنه لا يقبل من أحد إلا مع الإقرار بكتاب الله تعالىٰ وملائكته وأنبيائه ورسله وبالبعث وبالجنة والنار.

---

(١) «الصحاح» ١/ ٣٧٣.

فصل :

وقوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود ٧]. قال سعيد بن جبير: سألتُ ابن عباس رضي الله عنهما: علىٰ أي شيء كان الماء ولم تخلق سماء ولا أرض؟ فقال: علىٰ متن الريح[(١)].

وقوله: («وبيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع») هٰذا يدل علىٰ أن اليدين صفتان لله تعالىٰ ثابتتان له كما سلف خلافًا لما يقول أبو المعالي: أن حمل اليدين على القدرة.

ومعنىٰ: وبيده الميزان أنه قدر الأشياء ووقتها وحددها، ولا يملك أحد نفعًا ولا ضرًّا إلا منه تعالىٰ؛ قاله الداودي، وقال الخطابي: الميزان هنا مثل، وإنما هو قسمه بالعدل بين الخلق، يخفض من يشاء أي: يضعه، ويرفع من يشاء، ويعبر كما قد (صنعه الواضعون)[(٢)] عند الوزن يرفع مرة ويخفض أخرىٰ[(٣)].

فصل :

«وتكون السماء بيده». أي: بقوته، وقيل: هي صفة لله تعالىٰ، وقد سلف.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٧/ ٧ (١٧٩٩٩).

(٢) في (ص١): وصفه الواصفون.

(٣) الحق في ذلك أن نؤمن بما جاء في الكتاب والسنة من أن الأعمال توزن بميزان حقيقي، وله كفتان. يقول الله ﷻ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وسئل عنه ابن تيمية فقال: الميزان هو ما يوزن به الأعمال، وهو غير العدل، كما دلَّ علىٰ ذلك الكتاب والسنة.. وأما كيفية تلك الموازين فهو بمنزلة كيفية سائر ما أخبرنا به من الغيب. «مجموع الفتاوىٰ» ٤/ ٣٠٢.

والنواجذ: أقصى الأسنان، وهي سن الحلم أو الضواحك أو الأضراس عن الأصمعي، أو الأنياب عن أبي العباس أقوال.

فصل:

وقراءته - عليه السلام -: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧].

قال ابن فورك: كالمتعجب منه أنه يستعظم ذلك في قدرة الله، فإن ذلك يسير في جنب ما يقدر عليه، ولذلك قرأها أي: ليس قدرته في القدرة علىٰ ما يخلق على الحد الذي ينتهي إليه الوهم، ويحيط به الحد والبصر(١).

وقال الخطابي: الآية محتملة للرضا والإنكار وليس فيها للأصبع ذكر، وقول من قال من الرواة: تصديق لقول (الحبر)(٢). ظن وحسبان.

قال: وروىٰ هٰذا الحديث غير واحد من أصحاب عبد الله، ولم يذكروا فيه تصديقًا له، وقد يستدل المستدل بحمرة الوجه على الخجل وبصفرته على الوجل وذلك غالب تجري العادة في مثله، ولا يخلو ذلك من ارتياب وشك في صدق الشهادة منهم بذلك؛ لجواز أن تكون الحمرة لأمر حادث في البدن والصفرة تهيج مرار وثوران خلط، والاستدلال بالتبسم علىٰ مثل هٰذا الاسم الجسم قدره غير سائغ مع تكافؤ (وجهي)(٣) الدلالة المتعارضين فيه، ولو صح الخبر حملناه علىٰ تأويل قوله تعالىٰ: ﴿وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] أي: قدرته علىٰ طيها وسهولة الأمر في جمعها بمنزلة من جمع شيئًا

---

(١) «مشكل الحديث» ص ٢٥٩.

(٢) في (ص١): اليهودي، وجاء في هامش الأصل: كذا في الأصل: اليهود اهـ. وهٰذِه الرواية سلفت برقم (٤٨١١) كتاب: التفسير، سورة الزمر.

(٣) في الأصل: وجه، والمثبت من (ص١).

في كفه فاستخف حمله فلم يشتمل بجميع كفه عليه لكنه نقله ببعض أصابعه، وقد يمثل ذلك في الأمر الشاق القوي، فيقال: إنه نقله بأصبع واحدة وأنه نقله بخنصره(١).

فصل:

راوي حديث عبد الله رضي الله عنه هو: عبيدة بن عمرو أبو عمرو أو أبو مسلم المرادي السلماني -بسكون اللام- ٱتفقا عليه، أسلم قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنتين، وسمع عمر وعليًّا وابن مسعود، مات سنة أربع وستين، وقيل: ثنتين وسبعين. وقيل: ثلاث وسبعين، أما عَبيدة بن حميد الضبي، وعَبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة من أفراد مسلم وكلهم بفتح العين وكسر الباء، و(ما)(٢) عداهم في الصحيحين فبضم العين وفتح الباء، وقد سلف التنبيه علىٰ ذلك في المقدمات أول الكتاب.



(١) ٱنظر كلامه في «الأسماء والصفات» ٢/ ١٦٩-١٧٠.

(٢) في هامش الأصل: الأكثر ومن.

٢٠- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا أحد[١] أَغْيَرُ مِنَ اللهِ»

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ».

٧٤١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ المُغِيرَةِ، عَنِ المُغِيرَةِ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، والله لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، والله أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِك بَعَثَ المُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المِدْحَةُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الجَنَّةَ». [انظر: ٦٨٤٦- مسلم: ١٤٩٩- فتح ١٣/ ٣٩٩].

ثم ساق حديث عبد الملك عن وراد كاتب المغيرة، عن المغيرة ﷺ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ .. الحديث.

والصاد من (مصفح) ساكنة والفاء مكسورة ومفتوحة، أي: غير ضارب بعرضه بل بحده، وصفحتا الشيء وجهاه العريضان، وغراراه: حداه، فمن فتح الفاء جعله وصفًا للسيف وحالًا منه، ومن كسره جعله وصفًا للضارب وحالًا.

واختلفت ألفاظ هذا الحديث: فرواه ابن مسعود مرفوعًا: «لا أحد» كما سلف في آخر النكاح[٢]، وفي رواية عبيد الله ورواية ابن مسعود مبينة أن لفظ (الشخص) موضع (أحد) علىٰ أنه من باب المستثنىٰ من غير

(١) ورد في هامش الأصل: شخص كذا في أصلينا القاهري والدمشقي.

(٢) سلف برقم (٥٢٢٠)، ورواه مسلم (٢٧٦٠).

جنسه وصفته، كقوله تعالىٰ: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ﴾ [النساء ٥٧] وليس الظن من اتباع العلم بوجه، وأجمعت الأمة علىٰ أن الله تعالىٰ لا يجوز أن يوصف بأنه شخص؛ لأن التوقيف لم يرد به[١].

وقد منعت (المعتزلة)[٢] من إطلاق الشخص عليه مع قولهم: إنه جسم واحد موضوع للاشتراك من الله تعالىٰ ومن خلقه، وقد نص الله تعالىٰ علىٰ تسمية نفسه فقال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] وقد سلف في باب الغيرة من كتاب النكاح معنى الغيرة من الله تعالىٰ: أنها بمعنى الزجر عن الفواحش والتحريم لها[٣]؛ لأن الغيور هو الذي يزجر عما يغار عليه، وقد بين ذلك عقبه بقوله: «ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن» والمعنىٰ: أن سعدًا زجر عن المحارم، وأنا أزجر منه عن الجميع، ومعنى الحديث: أن الأشخاص الموصوفة بالغيرة لا تبلغ غيرتها غيرة الله تعالىٰ وإن لم يكن شخصًا.

وقال الداودي: قوله: «لا شخص أغير من الله». لم يأت متصلًا ولم تتلق الأمة مثل هٰذِه الأحاديث بالقبول، فإن صح فيحتمل أن الله أغير من خلقه، ليس أحد منهم أغير منه، ولم يسم نفسه شخصًا، إنما أتىٰ مرسلًا، وهو يتوقىٰ في الأحكام التي بالناس الضرورة إلى العمل بها[٤].

---

(١) بل ورد، وصح به الخبر كما سيأتي بيانه.

(٢) في (ص١) المجسمة.

(٣) الصواب إثبات صفة الغيرة كما صح بها الخبر.

(٤) هكذا بالأصل، ولعل الصواب أنه يتوقىٰ في الأحكام التي ليس للناس ضرورة إلى العمل بها. وانظر «عمدة القاري» ٢٠/ ٢٩٦.

وقال الخطابي: إطلاق الشخص في صفات الله غير جائز؛ لأن الشخص إنما يكون جسمًا مؤلفًا، وخليق أن لا تكون هذِه اللفظة صحيحة وأن تكون تصحيفًا من الراوي. ودليل (ذلك)[١] أن أبا عوانة رواه عن عبد الملك[٢]، فذكر هذا الحرف، وروته أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**لا شيء أغير من الله**»[٣]، ورواه أبو هريرة كذلك أيضًا[٤]، فدل ذلك علىٰ أن الشخص وهم وتصحيف. فمن لم ينعم الاستماع لم يأمن الوهم، وليس كل الرواة يراعون لفظ الحديث حتىٰ لا يتعدوه، بل كثير منهم يحدث على المعنىٰ، وليس كلهم فقهاء، وفي كلام آحاد الرواة منهم جَفاء، وتعجرف، وقال بعض كبار التابعين: نعم المرء ربنا لو أطعناه ما عصانا، ولفظ المرء إنما يطلق في الدين في المذكور من الآدميين فأرسل الكلام وبقي أن يكون لفظ الشخص جرىٰ علىٰ هذا السبيل، إذ لم يكن غلطًا من قبيل التصحيف[٥]. ثم إن عبيد الله انفرد به عن عبد الملك، لم يتابع عليه فاعتوره الفساد من هذِه الوجوه، فدل علىٰ صحة ما قلناه[٦].

---

(١) من (ص١).

(٢) رواه مسلم (١٤٩٩) كتاب: اللعان.

(٣) سبق برقم (٥٢٢٢)، ورواه مسلم (٢٧٦٢).

(٤) سبق برقم (٥٢٢٣).

(٥) انظر «الأسماء والصفات» للبيهقي ٢/ ٥٦-٥٧.

(٦) وتعقب الحافظ كلام الخطابي حول تضعيف رواية: «لا شخص» بقوله: وطعن الخطابي ومن تبعه في السند مبني علىٰ تفرد عبيد الله بن عمرو به، وليس كذلك، وكلامه ظاهر في أنه لم يراجع «صحيح مسلم» ولا غيره من الكتب التي وقع فيها هذا اللفظ من غير رواية عبيد الله بن عمرو. «الفتح» ١٣/ ٤٠١.

وقال ابن فورك: لفظ الشخص غير ثابت من طريق السند، فإن صح فشأنه في الحديث الآخر، وهو قوله: **«لا أحد أغير من الله»** فاستعمل لفظ الشخص موضع أحد كما سلف، والتقدير: أن الأشخاص الموصوفة بالغيرة لا تبلغ غيرتها، وإن تناهت غيرة الله، وإن لم يكن شخصًا بوجه كما أسلفناه قال: وإنما منعنا من إطلاق لفظ الشخص لأمور:

أحدها: أن اللفظ (لم)[١] يثبت من طريق السمع.

وثانيها: إجماع الأمة على المنع منه.

ثالثها: أن معناه أن تكون أجسامًا مؤلفة علىٰ نوع من التركيب، وقد منعت المجسمة إطلاق الشخص مع قولهم بالجسم، فدل ذلك علىٰ ما قلناه من الإجماع علىٰ منعه في صفته تعالىٰ[٢].

فصل:

قوله: (**«ما ظهر منها»**) قال مجاهد: هو نكاح الأمهات في الجاهلية. (**«وما بطن»**): الزنا[٣]، وقال قتادة: سرها وعلانيتها[٤].

فصل:

المحبة من الله تعالىٰ إرادته من عباده طاعته وتنزيهه والثناء عليه[٥]؛

(١) مثبتة من هامش الأصل ومعنون عليها بـ: (لعله سقط).

(٢) سبق أن لفظة (شخص) قد صحت بها الرواية، فوجب علينا الإيمان بها، وإمرارها كما جاءت بما يليق بذاته ﷻ، من غير تأويل. كما سبق بيانه.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٥/ ٣٩٢ (١٤١٥٠).

(٤) رواه الطبري ٥/ ٣٩٢ (١٤١٤٨).

(٥) صفة المحبة شأنها شأن سائر الصفات يجب إثباتها والإيمان بها كما جاءت، وانظر التعليق السابق ص ١٨٥.

ليجازيهم بذلك، وقوله: («ولا أحد أحب إليه العذر من الله») معناه: ما ذكر في قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورىٰ ٢٥] فالعذر في هٰذا الحديث التوبة والإنابة.



٢١- باب قول الله: ﴿ يَغۡفِرَ لِي خَطِيٓـَٔتِي يَوۡمَ ٱلدِّينِ ﴾ الآية.

وَسَمَّىٰ اللهُ نَفْسَهُ شَيْئًا ﴿قُلِ ٱللَّهُۖ﴾ [الأنعام: ١٩]. وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ شَيْئًا، وَهْوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللهِ. وَقَالَ: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥۚ﴾ [القصص: ٨٨].

٧٤١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟». قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. لِسُوَرٍ سَمَّاهَا. [انظر: ٢٣١٠- مسلم: ١٤٢٥- فتح ١٣/ ٤٠٢].

ثم ذكر فيه حديث أبي حازم سلمان[١] بن دينار القاص، مولىٰ بني مخزوم عن سهل بن سعد ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟». قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. لِسُوَرٍ سَمَّاهَا.

الشرح:

ما ذكره ظاهر لما ترجم له، قال عبد العزيز[٢] صاحب (كتاب)[٣] «الحيدة»: إنما سمىٰ الله نفسه شيئًا إثباتًا للوجود ونفيًا للعدم، ولذلك

---

(١) هكذا بالأصل، و(ص١). والصواب: (سلمة بن دينار)، وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري ٤/ ٧٨ (٢٠١٦)، «الجرح والتعديل» ٤/ ١٥٩ (٧٠١)، «ثقات ابن حبان» ٤/ ٣١٦، «تهذيب الكمال» ١١/ ٢٧٢ (٢٤٥٠).

(٢) هو عبد العزيز بن يحيىٰ بن مسلم الكناني، المكي، كان يلقب الغول؛ لدمامته، جرت بينه وبين بشر المريسي مناظرة في القرآن، وكان من أهل العلم والفضل، واشتهر بصحبته للشافعي، وله مصنفات عدة، ومنها «الحيدة والاعتذار في رد من قال بخلق القرآن». وقال الذهبي: لم يصح إسناد كتاب «الحيدة» إليه، فكأنه وُضع عليه، والله أعلم. أنظر: «تاريخ بغداد» ١٠/ ٤٤٩، «تهذيب الكمال» ١٨/ ٢٢٠ (٣٤٨٢)، «ميزان الأعتدال» ٣/ ٣٥٣ (٥١٣٩).

(٣) من (ص١).

أجرىٰ علىٰ كلامه ما أجراه علىٰ نفسه فلم يقسم بالشيء ولم يجعله من أسمائه، ولكنه دل علىٰ نفسه أنه شيء أكثر الأشياء إثباتًا للوجود ونفيًا للعدم وتكذيبًا للزنادقة والدهرية ومن أنكر ربوبيته من سائر الأمم، فقال تعالىٰ لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام ١٩]، فدل علىٰ نفسه أنه شيء ليس كالأشياء؛ لعلمه السابق أن جهمًا وبشرًا، ومن وافقهما سيلحدون في أسمائه ويشبهون علىٰ خلقه ويدخلونه، وكلامه في الأشياء المخلوقة، قال ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورة: ١١] فأخرج نفسه وكلامه وصفاته عن الأشياء المخلوقة بهذا الخبر تكذيبًا لمن ألحد في كتابه وشبهه بخلقه ثم عدد أسماءه في كتابه، فلم يقسم بشيء ولم يجعله من أسمائه في قوله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسمًا»[1] ثم ذكر كلامه كما ذكر نفسه ودل عليه بما دل عليه نفسه. ليعلم الخلق أنه صفة من صفات ذاته، فقال تعالىٰ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ﴾ [الأنعام ٩١] فذم الله اليهود حين نفت أن تكون التوراة شيئًا، وقال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾ [الأنعام ٩٣] فدل أن الوحي شيء، فالمعنىٰ: والذم لم جحد أن كلامه شيء وكل صفة من صفاته تسمىٰ شيئًا يعني: أنها موجودة ولما أظهر الله تعالى اسم كلامه لمن يظهره باسم الشيء، وإنما أظهره باسم الهدىٰ والنور والكتاب، ولم يقل: من أنزل الكتاب الذي جاء به موسىٰ. قال به غيره، وتسمية الله تعالىٰ لنفسه بشيء يرد قول من زعم من أهل البدع

---

(١) يعني حديث الترمذي (٣٥٠٧).

أنه لا يجوز أن يسمىٰ الله بشيء، وهو الناشئ[1] ونظراؤه.

وقولهم: خلاف ما نص عليه في كتابه وهو القائل: شيء إثبات الوجود ولا شيء نفي، فبان أن المعدوم ليس بشيء خلافًا لقول المعتزلة من أن المعدومات أشياء وأعوان علىٰ ما يكون عليه في الوجود، وهٰذا قول يفضي بقائله إلىٰ قدم العالم ونفي الحدث والمحدث؛ لأن المعدومات إذا كانت علىٰ ما تكون عليه في الوجود أعيانًا لم يكن لقدرة الله علىٰ خلقها وحدثها تعلق، وهٰذا كفر ممن قال به.



(١) هو أبو العباس عبد الله بن محمد الأنباري، يلقب بالناشئ الكبير، ويعرف بابن شرشير الشاعر، من كبار المتكلمين، وأعيان الشعراء، كان متبحرًا في عدة علوم منها علم المنطق، سكن مصر، وبها مات سنة ثلاث وتسعين ومائتين.
انظر: «وفيات الأعيان» ٣/ ٩١، «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٤٠.

٢٢- باب قوله تعالى:

﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧]

﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩].

قَالَ أَبُو العَالِيَةِ: ﴿ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ٢٩]: ٱرْتَفَعَ، ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٩]: خَلَقَهُنَّ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ [الأعراف: ٥٤]: عَلَا ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿المَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥]: الكَرِيمُ، وَ ﴿ٱلْوَدُودُ﴾ [البروج: ١٤]: الحَبِيبُ. يُقَالُ: حَمِيدٌ مَجِيدٌ، كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ، وَمَحْمُودٌ مِنْ حَمِيدٍ.

٧٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرَىٰ يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا. فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرَىٰ يَا أَهْلَ اليَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَبِلْنَا، جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هذا الأَمْرِ مَا كَانَ؟ قَالَ: «كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ». ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ، أَدْرِكْ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ: فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَايْمُ اللهِ لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ. [انظر: ٣١٩٠- فتح ١٣/٤٠٣].

٧٤١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَمِينَ اللهِ مَلأَىٰ لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرى الفَيْضُ -أَوِ القَبْضُ- يَرْفَعُ

وَيَخْفِضُ». [انظر: ٤٦٨٤- مسلم: ٩٩٣- فتح ١٣/٤٠٣].

٧٤٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقِ اللهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هذِه. قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ. وَعَنْ ثَابِتٍ: ﴿ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ﴾[الأحزاب: ٣٧] نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. [انظر:٤٧٨٧- فتح ١٣/٣٠٤].

٧٤٢١- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: نَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَىٰ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ ٩/١٥٣ تَقُولُ: إِنَّ اللهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ. [انظر: ٤٧٩١- مسلم: ١٤٢٨- فتح ١٣/٤٠٤].

٧٤٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمَّا قَضَى الخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي». [مسلم: ٢٧٥١- فتح ١٣/٤٠٤].

٧٤٢٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ وَأَعْلَى الجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ». [انظر: ٢٧٩٠- فتح ١٣/٤٠٤].

٧٤٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ- هُوَ التَّيْمِيُّ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هذِه؟». قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ٱرْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ. فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا». ثُمَّ قَرَأَ: (ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا). فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ. [انظر: ٣١٩٩- مسلم: ١٥٩- فتح ١٣/٤٠٤].

٧٤٢٥- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنِ ابن السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَىٰ أَبُو بَكْرٍ، فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ حَتَّىٰ وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حَتَّىٰ خَاتِمَةِ بَرَاءَةٌ. [انظر: ٢٨٠٧- فتح ١٣/٤٠٤].

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ بهذا، وَقَالَ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ.

٧٤٢٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «لَا إله إِلَّا اللهُ العَلِيمُ الحَلِيمُ، لَا إله إِلَّا اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لَا إله إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ رَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ». [انظر: ٦٣٤٥- مسلم: ٢٧٣٠- فتح ١٣/٤٠٤].

٧٤٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «[النَّاسُ] يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ». [انظر: ٢٤١٢- مسلم: ٢٣٧٤- فتح ١٣/٤٠٥].

٧٤٢٨- وَقَالَ المَاجِشُونُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ فَإِذَا مُوسَىٰ آخِذٌ بِالْعَرْشِ»**. [انظر: ٢٤١١- مسلم: ٢٣٧٣- فتح ١٣/٤٠٥].

ثم ساق أحاديث سنذكرها واحدًا واحدًا، وغرضه في الباب حديث العرش بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]، وبدليل قوله في حديث أبي سعيد الآتي: **«فإذا موسىٰ آخذ بقائمة من قوائم العرش»** فوصفه تعالىٰ بأنه مربوب كسائر المخلوقات، ووصفه ﷺ بأنه ذو أبعاض وأجزاء منها ما تسمىٰ قائمة، والمبعض والمتجزئ لا محالة جسم، والجسم مخلوق؛ لدلائل قيام الحدث به من التأليف خلافًا لما يقوله الفلاسفة أن العرش هو الصانع الخالق.

وأثر أبي العالية أخرجه الطبري عن محمد بن أبان: ثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين، عنه(١)، وأثر مجاهد ذكره في «تفسيره» رواية ابن أبي نجيح، عن ورقاء عنه(٢). وأثر ابن عباس أخرجه البيهقي من حديث عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن (أبي)(٣) صالح، عن ابن أبي طلحة، عنه به(٤).

---

(١) الذي في «تفسير الطبري» ١/٢٢٨ (٥٨) عن الربيع بن أنس. لكن عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/٩١ -عن أبي العالية- إلى ابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي.

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من «تفسيره».

(٣) كذا بالأصل، والصواب حذفها، فهو معاوية بن صالح الحضرمي قاضي الأندلس. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٨/١٨٦ (٦٠٥٨).

(٤) «الأسماء والصفات» ١/١٩٨ (١٣٣).

فصل :

وأما الاستواء فاختلف الناس في معناه[1]:

فقالت المعتزلة: إنه بمعنى الاستيلاء والقهر والغلبة، واحتجوا بقول الشاعر:

قد استوىٰ بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق

فصل :

يعني: قهر وغلب. وقال كثير من أهل اللغة: إن معنىٰ ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ استقر[2]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ﴾ [المؤمنون: ٢٨]، وأنكر بعضهم الأول، وقال: لا يقال استولىٰ إلا لمن لم يكن مستوليًا؛ لأنه تعالىٰ لم يزل مستوليًا.

ثم اختلف من سوى المعتزلة في العبارة، وهي ثلاثة كما ذكرناها:

---

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وأهل السنة والجماعة يؤمنون بأن الله تعالىٰ مستوٍ علىٰ عرشه استواءً يليق بجلاله، ولا يماثل استواء المخلوقين، فإن سألت: ما معنى الاستواء عندهم؟ فمعناه: العلو والاستقرار، وقد ورد عن السلف في تفسيره أربعة معاني: الأول (علا)، والثاني: (ارتفع)، والثالث: (صعد)، والرابع: (استقر). لكن (علا، وارتفع، وصعد) معناها واحد، وأما (استقر) فهو يختلف عنها.

ودليلهم في ذلك أنها في جميع مواردها في اللغة العربية لم تأتِ إلا لهذا المعنىٰ .. انظر «شرح العقيدة الواسطية» ١/ ٣٣٣-٣٣٤.

وانظر أيضًا في مسألة الاستواء على العرش: «التوحيد» لابن خزيمة ١/ ٢٣١، «الشريعة» للآجري ٣/ ١٠٨١، «الإبانة» لابن بطة العكبري «الرد على الجهمية» ٣/ ١٣٦، «الحجة في بيان المحجة» لأبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني ٢/ ٨١، «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية ٥/ ٥١٨، «شرح الطحاوية» لابن أبي العز ص٢٥٨.

(٢) وقع بالأصل: واستقر. وحذفنا واو العطف ليستقيم السياق.

(ارتفع)، (علا). (استقر).

فأما قول من جعل الاستواء بمعنى: القهر والاستيلاء، فقول فاسد كما قررناه؛ لأن الله تعالىٰ لم يزل قاهرًا غالبًا مستوليًا، وقوله تعالىٰ: ﴿عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ يقتضي استفتاح هٰذا الوصف واستحقاقه [بعد][1] أن لم يكن، كما أن المذكور في البيت إنما حصل له هٰذا الوصف بعد أن لم يكن، وتشبيههم أحد الاستوائين بالآخر غير صحيح، ومؤدٍّ إلىٰ أن الله تعالىٰ كان مغالبًا في ملكه، وهٰذا منتف عن الله تعالىٰ، لأن الله تعالىٰ هو الغالب لجميع خلقه.

وأما من قال: تأويله: استقر، ففاسد؛ لأن الاستقرار من صفات الأجسام، وأما تأويل ارتفع فقول مرغوب عنه لما في ظاهره من إيهام الانتقال من سفل إلىٰ علو وذلك لا يليق بالله. وأما تأويل علا فهو صحيح، وهو مذهب أهل السنة والحق، كما قاله ابن بطال[2].

ثم قال: فإن قلت ما في ارتفع مثله يلزم في علا[3]، قيل: الفرق بينهما أن الله تعالىٰ وصف نفسه بالعلو بقوله: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ﴾ [الروم: ٤٠] فوصف نفسه بالتعالي، والتعالي من صفات الذات، ولم يصف نفسه بالارتقاع، وقال بعضهم: الاستواء ينصرف في كلام العرب علىٰ ثلاثة أوجه:

فالوجه الأول: قوله تعالىٰ في ركوب الأنعام: ﴿لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ﴾ [الزخرف: ١٣] فهٰذا الاستواء بمعنى الحلول،

---

(١) ساقطة في الأصول، وأثبتناها من «شرح ابن بطال».

(٢) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٤٤٧-٤٤٨.

(٣) قد يكون إشارة إلىٰ كلام الطبري في «تفسيره» ١/ ٢٢٨-٢٢٩ وكلام الطبري أقوم سبيلًا.

وهو منتف عن الله ﷻ؛ لأن الحلول يدل على التحديد والتناهي، فبطل أن يكون حالًا على العرش بهذا الوجه.

والوجه الثاني: الاستواء بمعنى: الملك للشيء والقدرة عليه كما قال بعض الأعراب، وسئل عن الاستواء فقال: خضع له ما في السماوات وما في الأرض، ودان له كل شيء وذل، كما نقول للملك إذا دانت له البلاد بالطاعة (قد)[1] استوت له البلاد.

والثالث: الاستواء بمعنى: التمام للشيء والفراغ منه [كقوله][2] ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ﴾[3] [القصص: ١٤]، فإن الاستواء هنا التمام كقوله ﷻ: ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] أراد التمام للخلق كله، وإنما قصد بذكر العرش؛ لأنه أعظم الأشياء، ولا يدل قوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧] أنه حالٌّ عليه، وإنما أخبر عن العرش خاصة أنه على الماء ولم يخبر عن نفسه أنه جعله للحلول؛ لأن هذا كان يكون حاجةً منه إليه، وإنما جعله لتتعبد به ملائكته فقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ [غافر: ٧] الآية، وكذلك تعبد الخلق بحج بيته الحرام، ولم يسمه بيته بمعنىٰ (أنه)[4] يسكنه، وإنما سماه بيته؛ لأنه الخالق له والمالك، وكذلك العرش سماه عرشه؛ لأنه مالكه، والله تعالىٰ ليس لأوليته حد ولا منتهىٰ، وقد كان في أوليته[5] وحده ولا عرش معه تعالىٰ عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا.

---

(١) وقع بالأصول: حتىٰ، والمثبت من «شرح ابن بطال» وهو أفصح.

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من (ص١).

(٣) في الأصول: حتىٰ إذا. خطأ تبع فيه ابن بطال. والصواب ما أثبتناه.

(٤) ساقطة من الأصل، والمثبت من (ص١).

(٥) في «شرح ابن بطال»: أزليته.

ثم اختلف أهل السنة: هل الاستواء صفة ذات أو صفة فعل؟

فمن قال: هو بمعنىٰ علا جعله صفة ذات، وأن الله لم يزل مستويًا [بمعنىٰ][1]، أنه لم يزل عاليًا، ومن قال: أنه صفة فعل قال: إن الله تعالىٰ فعل فعلًا سماه استواء علىٰ عرشه، لا أن ذلك الفعل قائم بذاته تعالىٰ؛ لاستحالة قيام الحوادث به[2].

فصل:

واستدل بعضهم بهذِه الآية: علىٰ أن خلق السماء بعد الأرض، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٣٠] قال ابن عباس: خلقت الأرض ثم السماء ثم دحى الأرض[3] (أي: بسطها)[4]، وقيل: المعنىٰ ثم أخبركم بهذا كقوله: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البلد: ١٧] وقيل: (ثم) بمعنى الواو.

فصل:

وقوله ﴿الْمَجِيدُ﴾: الكريم. مصداقه (قوله)[5] ﷺ: «**إذا قال العبد: الرحمن الرحيم قال الله تعالىٰ: مجدني عبدي**»[6]. أي: ذكرني بالكرم، وقيل: المجيد: الشريف، ومنه: ﴿وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾: الشريف.

---

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من (ص١).

(٢) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٤٤٨-٤٥٠. وانظر في المسألة «بيان تلبيس الجهمية» ٢/ ٣١٦.

(٣) رواه الطبري في «التفسير» ١٢/ ٤٣٧ (٣٦٢٩٦)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦/ ٥١٤، وعزاه لعبد بن حميد وابن أبي حاتم.

(٤) زيادة من (ص١).

(٥) ساقطة من الأصل، والمثبت من (ص١).

(٦) رواه مسلم (٣٩٥) كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة.

والمجد في كلام العرب: الشرف الواسع، قال ابن السكيت: الشرف والمجد يكونان بالآباء، يقال: شريف ماجد إذا كان له آباء متقدمون في الشرف، قال: والحسب والكرم يكونان في الرجل، وإن لم يكن له آباء لهم شرف[١].

وقوله: ﴿ٱلْوَدُودُ﴾: الحبيب، منه قوله: «إذا أحب الله عبدًا نادىٰ جبريل: إني أحبه..»[٢] الحديث. وفي القرآن كثير، وقال الجوهري: الودود: المحب، ورجال ودد[٣]: يستوي فيه المذكر والمؤنث، وصفًا داخلًا علىٰ وصف المبالغة[٤].

ثم ساق البخاري في الباب تسعة أحاديث:

أحدها:

حديث أبي حمزة، واسمه: محمد بن ميمون السكري إلىٰ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَىٰ يَا بَنِي تَمِيمٍ..». الحديث بطوله.

فإنما (قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا). فإنما (قالوه)[٥] جريا علىٰ عادتهم في أن البشرىٰ إنما كانت تستعمل في فوائد الدنيا.

قال المهلب: وفيه أن السؤال عن تمادي الأشياء والبحث عنها جائز في الشريعة، وجاز للعالم أن يجيب السائل عنها بما ٱنتهىٰ إليه علمه

---

(١) «إصلاح المنطق» ص٣٢١- ٣٢٢.

(٢) رواه البخاري (٣٢٠٩) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، مسلم (٢٦٣٧) كتاب: البر والصلة، باب: إذا أحب الله عبدًا.

(٣) في «الصحاح» ودَدَاء.

(٤) «الصحاح» ٢/ ٥٤٩ مادة [ودد].

(٥) بالأصول: قاله، والمثبت من «شرح ابن بطال»، وهو المناسب للسياق.

فيها، إذا كان (سببًا)[١] للإيمان، وأما إن خشي من السائل إيهام شك أو تقصير فهم فلا يجيب فيه ولينهه عن ذلك وليزجره.

فصل:

قوله: («اقبلوا البشرىٰ يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم»، فقالوا: قبلنا، جئناك لنتفقه في الدين، ولنسألك عن أول هٰذا الأمر). كذا في «الصحيح»، ووقع في كلام الداودي: ما نصه: وقول بني تميم: (جئناك لنتفقه في الدين) فيه دليل علىٰ أن الصحابة لا ينعقد إجماع لأهل المدينة إن خالفهم أحد من الصحابة.

وقد علمت أن الذي في البخاري أن أهل اليمن هم الذين جاءوا للتفقه فاعلمه، وقوله: (عن أول هٰذا الأمر). يعني: الحق والخلق كله يسمىٰ أمرًا. والبعض يسمىٰ أمرًا، والأمر من الله تعالىٰ أمر.

فصل:

وقول عمران ﷺ: (فانطلقت أطلبها -يعني: ناقته- فإذا السراب ينقطع دونها، وايم الله لوددت أنها قد ذهبت ولم أقم). وايم الله: هو أسم وضع للقسم، وألفه ألف وصل عند أكثر النحويين، ولم يجئ في الأسماء ألف وصل غيرها وأصلها أيمن، وحذفت الهمزة. وقيل: هو بكسر الهمزة، والسراب: الذي يراه الإنسان نصف النهار كأنه ماء.

وقوله: (لوددت أن ناقتي ذهبت [. . .])[٢].

---

(١) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال»: تثبيتًا.

(٢) بياض في الأصل وفي هامشها: سقط بعد (ذهبت) فلهذا تغلب عوضه بياضًا ليكتب إذا وجد. [قلت: وقع بعدها في «شرح ابن بطال» ١٠/ ٤٥٠ (فيه دليل علىٰ جواز إضاعة المال في طلب العلم بل في مسألة منه) فلعله هو السقط الذي أشار إليه سبط، والله أعلم].

فصل :

الحديث الثاني:

حديث أبي هريرة ﷺ: «**إِنَّ يَمِينَ اللهِ مَلأىٰ لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرى الفيض أو القَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ**».

فيه: إثبات اليمين صفة [ذات][1] لله تعالىٰ، لا صفة فعل، وليست بجارحة كما سلف قبل هٰذا. وقوله: («ملأىٰ») ليس حلول المال فيها؛ لأن ذلك من صفات الأجسام[2]، وإنما هو إخبار منه علىٰ أن ما يقدر عليه من النعم وأرزاق العباد لا غاية له ولا نفاد؛ لقيام الدليل علىٰ وجوب تعلق قدرته بما لا نهاية له من مقدوراته؛ لأنه لو تعلقت قدرته بمقدورات متناهية؛ لكان ذلك نقصًا لا يليق به تعالىٰ.

فصل :

الحديث الثالث:

حديث أنس ﷺ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رضي الله عنهما يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**اتَّقِ اللهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ**».. وكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ.

وشيخه فيه أحمد فإنه قال: حدثنا أحمد، وأحمد هٰذا قال فيه ابن

---

(١) ساقطة من الأصول، وأثبتناها كما في «شرح ابن بطال» إذ بها يستقيم السياق.

(٢) هٰذِه من طرق الأشاعرة في نفي الصفات، وراجع أول شرح كتاب التوحيد ص ١٩٠ فقد سبق التعليق هناك.

البَيِّع: هو أبو الفضل أحمد بن النضر بن عبد الوهاب النيسابوري، وقال غيره: هو أبو الحسن أحمد بن (سيار)[١] بن أيوب بن عبد الرحمن المروزي، واقتصر عليه صاحب «الأطراف» نقلًا[٢]، روىٰ عنه النسائي، ومات سنة ثمان وستين ومائتين[٣].

وشكواه هي لشأن زينب، قال الداودي: الذي شكاه (من)[٤] زينب - وأمها: أميمة بنت عبد المطلب، عمة رسول الله ﷺ من لسانها، وكان زيد تزوجها وهم يرون أنه ابن رسول الله ﷺ فلما أراد طلاقها قال له ﵇: «**أمسك عليك زوجك**» وكان ﵇ يحب طلاقه إياها، فكره أن يقول له: طلقها، فيسمع الناس بذلك.

قال الحسن: أعلم الله نبيه: سيطلقها ثم تتزوجها أنت بعده، أي: فقد أعلمتك أنه يطلقها قبل أن يطلقها، وقول عائشة رضي الله عنها: (لو كان رسول الله ﷺ كاتمًا شيئًا لكتم هٰذِه الآية)، كذا في الأصول هنا، ونسبه الداودي إلىٰ أنس[٥] وقال عن غيرها: ولكتم: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا ۝١﴾ [عبس: ١].

---

(١) في (ص١) سنان. خطأ.

(٢) «تحفة الأشراف» ١/ ١١٥ (٣٠٥) قال المزي: البخاري في التوحيد عن أحمد -غير منسوب، يقال: إنه ابن سيّار المروزي- عن محمد بن أبي بكر المقدمي.

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» ١/ ٣٢٣ (٤٦).

(٤) من (ص١).

(٥) كذا عبارة المصنف بالأصل، ولعلها انقلبت عليه في الكتابة، أو هو ذهول منه، فالذي في الأصول هنا: قال أنس: لو كان رسول الله ﷺ كاتمًا.. وأما خطأ الداودي فإنما هو في نسبته هٰذا القول لعائشة هنا. كذا ذكره الحافظ -على الصواب- في «الفتح» ١٣/ ٤١١ قال: وذكر ابن التين عن الداودي أنه نسب قوله: لو كان ... إلىٰ عائشة.

فصل :

الحديث الرابع :

حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ ﷻ لَمَّا قَضَى الخَلْقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

في «قضىٰ» قولان: حكم بخلق ما خلق أو أعلم، لقوله تعالىٰ: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الإسراء: ٤] أي: أعلمناهم، فكأنه أراد لما سبق في علمه وحكمه أنه يخلق ما يخلق، خلق كتابًا كتب فيه. بمعنىٰ: أنه خلق فيه كتابة دالة علىٰ ما أراد أن يكون في المستقبل من الأوقات من الحوادث التي تحدث فيها، وهٰذا كما في الخبر الآخر: «إن أول شيء خلق الله القلم، ثم خلق اللوح فقال له: ٱجر بما هو كائن إلىٰ يوم القيامة»(١).

و«فوق عرشه» قيل معناه: دونه ٱستعظامًا أن يكون شيء من الخلق فوق العرش، واحتج قائله: بقوله تعالىٰ: ﴿بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦] أي: فما دونها، والذي قاله المحققون في ذلك: أن المعنىٰ: فما فوقها في الصغر؛ لأن الغرض هنا الصغر، وقيل: (فوق) هنا زائدة كقوله: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢].

---

(١) رواه أبو داود (٤٧٠٠) كتاب: السنة، باب: في القدر، الترمذي (٢١٥٥) كتاب: القدر، باب: ما جاء في الرضىٰ بالقضاء، وقال: غريب من هٰذا الوجه، الطيالسي ١/ ٤٧١ (٥٧٨)، البيهقي ١٠/ ٢٠٤ كتاب: الشهادات، باب: شهادة الأخ لأخيه، المزي في «تهذيب الكمال» ١٨/ ٤٥٦-٤٥٧ عن عبادة بن الصامت بلفظ يقاربه قال ابن حجر في «النكت الظراف» ٤/ ٢٦١: جاء عن علي بن المديني أنه قال: إسناده حسن. وصححه الألباني في «المشكاة» (١٦) والحديث له شواهد من حديث ابن عباس وابن عمرو وغيرهما.

قال ابن فورك في قوله: «سبقت غضبي» معنى الغضب والرحمة في صفاته تعالىٰ يرجع إلىٰ صفة واحدة في رحمة يوصف بها أنها إرادة لتنعيم من علم أنه ينعمه بالجنة، وكذلك يقال لهٰذِه الصفة: غضب إذا كانت إرادته لتعذيب من علم أنه يعذبه بعقوبته في النار من الكفار به، يقال للصادر عن رحمته: رحمة، كما يقال للكائن عن قدرته: قدرة، وللكائن عن أمره: أمر، وكذلك يقال للكائن عن غضبه: غضب، وحملناه علىٰ هٰذا ليصح فيه التسابق والغلبة؛ لأن ما هو لله تعالىٰ مما هو الرحمة والغضب على الحقيقة لا يجوز وصفه به، والتسابق والغلبة إذا وقف علىٰ هٰذا كان تقدير (إفادتنا)[1] به ما يظهر من رحمته لأهل الرحمة ومن غضبته لأهل الغضب، وأن من رحمه فقد غلبت رحمته عليه علىٰ معنىٰ وصول الصادر عنه إليه، وظهر ذلك عليه ظهور إبانة عمن وصل إليه الكائن من غضبه[2][3].

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل، وأثبتناها من «مشكل الحديث».

(٢) «مشكل الحديث وبيانه» ص٣٩٥-٣٩٦.

(٣) قال ابن تيمية -عن الأشاعرة-: وأما في الصفات القرآنية فلهم قولان: فالأشعري والباقلاني وقدماؤهم يثبتونها، وبعضهم يقر ببعضها، وفيهم تجهم من جهة أخرىٰ، فإن الأشعري شرب كلام الجبائي شيخ المعتزلة، ونسبته في الكلام إليه متفق عليها عند أصحابه وغيرهم، وابن الباقلاني أكثر إثباتًا بعد الأشعري في «الإبانة»، وبعد ابن الباقلاني ابن فورك، فإنه أثبت بعض ما في القرآن «مجموع الفتاوىٰ» ٦/ ٥٢.

وانظر في إثبات صفتي الرحمة والغضب لله ﷻ: «الإبانة» لابن بطة -الرد على الجهمية- ٣/ ١٢٧، «الحجة في بيان المحجة» لأبي القاسم الأصبهاني ١/ ٤٢٧، «شرح العقيدة الواسطية» لابن عثيمين ١/ ١٩٦، ٢١٢.

فصل :

الحديث الخامس:

من حديث أبي هريرة ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آمَنَ باللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ» الحديث.

فيه: تعلق للمعتزلة والقدرية القائلين: بأن الله واجب عليه الوفاء لعبده الطائع بأجر عمله وإنه لو أخره عنه في الآخرة كان ظالمًا له، هٰذا متقرر عندهم في العقول.

قالوا: وجاءت السنة بتأكيد ما في العقول من ذلك.

وقولهم فاسد، ومذهب أهل السنة: أن لله تعالىٰ أن يعذب الطائعين من عباده، وينعم على الكافرين، غير أن الله سبحانه أخبرنا في كتابه علىٰ لسان رسوله أنه لا يعذب إلا من كفر به ومن وافىٰ بكبيرة ممن شاء الله تعذيبه عليها.

فمعنىٰ قوله: («كان حقًّا علىٰ الله») ليس علىٰ معنىٰ أن ذلك واجب عليه؛ لأن واجبًا يقتضي موجبًا له، والله تعالىٰ ليس فوقه آمر ولا ناه يوجب عليه ما يلزمه المطالبة به، وإنما معناه: إنجاز ما وعده من فعل ما ذكره في الحديث؛ لأن وعده تعالىٰ عبده علىٰ فعل تقدم إعلامه به قبل فعله، ووعده خبر، ولا يصح منه تعالىٰ إخلاف عبده ما وعده؛ لقيام الدليل علىٰ أن الصدق من صفات ذاته، فعبر ﷺ في هٰذا المعنىٰ بقوله: «كان حقًّا علىٰ الله» بمعنىٰ أنه يستحيل عليه (إخلاف)[1] ما وعد عبده علىٰ عمله.

---

(١) من هامش الأصل وفوقها: لعله سقط.

فصل :

وقوله: (**«هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها»**) قيل: هٰذا بعد تقضي الهجرة بالفتح أو يكون من غير أهل مكة؛ لأن الهجرة لم تكن علىٰ جميعهم.

و(**«الفردوس»**): البستان، قال الفراء: هو عربي كذا في «الصحاح»[1]، وعن ابن عزير أنه البستان بلغة الروم.

فصل :

الحديث السادس:

حديث أبي ذر ﷺ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي..». الحديث.

الاستئذان لها في السجود هو قولٌ لها، والله علىٰ كل شيء قدير، فيمكن أن يخلق الله تعالىٰ فيها حياة توجد القول عندها، فتقبل الأمر والنهي؛ لأن الله تعالىٰ قادر علىٰ إحياء الجماد والموات، وأعلم ﷺ أن طلوعها من مغربها شرط من أشراط الساعة.

وقوله هنا: (**«تذهب، تستأذن في السجود فأذن لها»**) وفي الحديث الآخر: **«تذهب حتىٰ تسجد تحت العرش»** -ولا منكر لذلك- عند محاذاتها العرش في مسيرها، وفي القرآن ذكر سجودها وسجود القمر والنجوم، وليس في هٰذا إلا التسليم وليس في سجودها ما يمسكها عن الذات فيما سجدت له.

وليس في قوله: ﴿تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦] ما يخالف هٰذا الخبر؛ لأن المذكور في الآية إنما هو نهاية مدرك البصر إياها حال

---

(١) «الصحاح» ٣/ ٩٥٩.

الغروب، ومصيرها[1] تحت العرش إنما هو بعد غروبها فيما دل عليه لفظ الخبر فلا تعارض.

فصل:

الحديث السابع:

حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنِ ابن السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَىٰ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ حَتَّىٰ وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حَتَّىٰ خَاتِمَةِ بَرَاءَةٌ.

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ بهٰذا، وَقَالَ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ.

وهٰذا التعليق قد أسلفه مسندًا عن [يحيىٰ بن بكير][2]، حدثنا الليث به، وأبو خزيمة هو: (ابن)[3] أوس بن زيد بن أصرم بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، واسمه تيم اللات، شهد بدرًا وما بعدها، ومات في خلافة عثمان ﷺ.

وأخوه: أبو محمد مسعود -زعم أن الوتر واجب- شهد بدرًا، ومات في خلافة عمر ﷺ، وقيل: إنه شهد صفين مع علي ﷺ،

---

(١) بهامش الأصل: لعله وسجودها.

(٢) في الأصل [سعيد بن عفير] وهو خطأ والصواب ما أثبتناه، وقد سلف برقم (٤٩٨٩).

(٣) من (ص١).

وأخوهما: (عمار)[1] بن أوس، شهد الكوفة، روىٰ عنه زياد بن علاقة. وقد أسلفنا هٰذا فيما مضىٰ أيضًا.

قال ابن التين: وخزيمة هٰذا هو الذي جعل الشارع شهادته بشهادة رجلين، قال الداودي: فأكمل الله تعالى القرآن بشهادة رجلين ممن سمعه من رسول الله ﷺ، وقيل: إنها كانت مقروءة عنده أعني هٰذِه الآية، وإنما وجدها عند أبي خزيمة مكتوبة.

فصل:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: إن آخر آية نزلت هٰذِه الآية[2]، وعن البراء رضي الله عنه: أنها ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[3] [النساء: ١٧٦] وقيل: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾[4] [البقرة: ٢٨١] وقيل غير ذلك مما سلف.

فصل:

الحديث الثامن:

حديث أبي العالية عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ عليه السلام **يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «لَا إله إِلَّا اللهُ (الْعَلِيمُ)[5] الحَلِيمُ، لَا إله إِلَّا اللهُ رَبُّ العَرْشِ الكريم..»**.

---

(١) كذا بالأصول وهو خطأ، وإنما هو: عمارة. انظر «الإصابة» ٢/ ٥١٣ (٥٧٠٨).

(٢) رواه الطبري ٦/ ٥٢٤ (١٧٥٢٩، ١٧٥٣٠)، عن ابن عباس، عن أبي كعب.

(٣) سبق برقم (٦٧٤٤) كتاب: الفرائض، باب: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾، ورواه مسلم (١٦١٨) كتاب: الفرائض، باب: آخر آية أنزلت.

(٤) سبق برقم (٤٥٤٤) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ﴾.

(٥) في هامش الأصل: (العظيم) عليها علامة (خ). أي: نسخة.

هذا الحديث سبق في أبواب الدعاء[١]، وأبو العالية، عن ابن عباس رضي الله عنهما اثنان: رفيع بن مهران، هذا اتفقا عليه، وزياد بن فيروز البرّاء كان يبري النبل، انفرد به مسلم[٢].

فصل:

الحديث التاسع:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ**».

وَقَالَ المَاجِشُونُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا أنا بِمُوسَىٰ آخِذٌ بِالْعَرْشِ**».

الشرح:

هذا الحديث اختصره هنا، قال أبو مسعود الدمشقي[٣]: إنما يعرف

---

(١) سبق برقم (٦٣٤٥- ٦٣٤٦) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء عند الكرب.

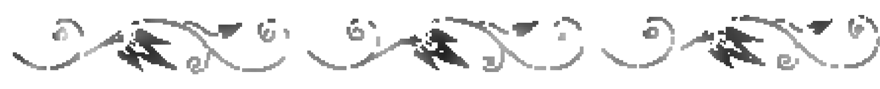
(٢) ورد بهامش الأصل: حاشية: روىٰ له البخاري أيضًا عن ابن عباس حديثًا واحدًا (قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج..) الحديث. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، البخاري في: تقصير الصلاة، ومسلم في الحج، وكذا النسائي. وليس له عن ابن عباس في الكتب إلا هذا الواحد.
[قلت: سلف برقم (١٠٨٥)].

(٣) ورد بهامش الأصل: هذا سقط منه شيء، أو أنه دخل على المؤلف. قال أبو مسعود: إنما يعرف عن عبد العزيز الماجشون، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة. انتهىٰ. وعلىٰ هذا الحكم أخرجه البخاري ومسلم والنسائي لا علىٰ ما ساقه البخاري هنا في التعليق، فاعلمه.

بذلك ما رواه البخاري في أحاديث الأنبياء عن يحيىٰ بن بكير، ثنا الليث، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن ابن الفضل[1]، ومسلم، عن زهير، ثنا حجين بن المثنىٰ، ثنا الماجشون بمثله[2]، وحدثنا محمد بن حاتم، ثنا يزيد بن هارون، ثنا عبد العزيز، به.

وقال النسائي: حدثنا موسىٰ، عن الحسن بن محمد، عن شبابة، عن الماجشون به[3].

وهو: أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة دينار الماجشون المدني الفقيه، مولىٰ لآل المنكدر التيمي، ٱتفقا عليه وعلى ابن عمه يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة دينار، وقيل: ميمون، وانفرد مسلم بأبيه يعقوب.



(١) سبق برقم (٣٤١٤) باب: قول الله تعالىٰ ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾﴾.
(٢) مسلم (٢٣٧٣) كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسىٰ.
(٣) النسائي في «الكبرىٰ» ٦/٤٤٨ (١١٤٦١).

٢٣- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]

وَقَوْله تعالىٰ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]

وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لأَخِيهِ: ٱعْلَمْ لِي عِلْمَ هٰذا الرَّجُلِ الذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: العَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُ الكَلِمَ الطَّيِّبَ. يُقَالُ: ﴿ذِى ٱلْمَعَارِجِ﴾ [المعارج: ٣]: المَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إليه.

٧٤٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ العَصْرِ وَصَلَاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ -وَهْوَ أَعْلَمُ بِكُمْ- فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [انظر: ٥٥٥- مسلم: ٦٣٢- فتح ١٣/ ٤١٥].

٧٤٣٠- وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَصْعَدُ إِلَىٰ اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ». وَرَوَاهُ وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَصْعَدُ إِلَىٰ اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ». [انظر: ١٤١٠- مسلم: ١٠١٤- فتح ١٣/٤١٥].

٧٤٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ عِنْدَ الكَرْبِ:

«لَا إله إِلَّا اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لَا إله إِلَّا اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لَا إله إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ». [انظر: ٦٣٤٥- مسلم: ٢٧٣٠- فتح ١٣/٤١٥].

٧٤٣٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن أَبِي نُعْمٍ -أَوْ أَبِي نُعْمٍ، شَكَّ قَبِيصَةُ- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ.

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ -وَهْوَ بِالْيَمَنِ- إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ العَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الخَيْلِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَتَغَضَّبَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا. قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اتَّقِ اللهَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللهَ إِذَا عَصَيْتُهُ، فَيَأْمَنِّي عَلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ، وَلَا تَأْمَنُونِي». فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ قَتْلَهُ -أُرَاهُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ- فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وَلَّىٰ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هٰذا قَوْمًا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ». [انظر: ٣٣٤٤- مسلم: ١٠٦٤- فتح: ١٣/ ٤١٥].

٧٤٣٣- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس: ٣٨] قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ العَرْشِ». [انظر: ٣١٩٩- مسلم: ١٥٩- فتح: ١٣/٤١٦].

ذكر فيه خمسة أحاديث:

أحدها: حديث أبي هريرة ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ..». الحديث.

ثانيها: وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: ثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَصْعَدُ إِلَىٰ اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ».

ثالثها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما السالف في دعاء الكرب

رابعها: حديث قَبِيصَةَ، ثَنَا سُفْيَانُ، -وهو ابن سعيد بن مسروق- عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن أَبِي نُعْم -واسمه عبد الرحمن، أَوْ أَبِي نُعْم، شَكَّ قَبِيصَةُ- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ.

وَحَدَّثَنا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن أَبِي نُعْم، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ ﷺ -وَهْوَ بِالْيَمَنِ- إِلَىٰ رسول الله ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ. الحديث.

وقد سلف، وقوله فيه: «إن من ضئضئ هذا» هو: الأصل. بالضاد والصاد.

والخامس: حديث أبي ذر ﷺ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس: ٣٨] قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ العَرْشِ».

الشرح:

تعليق ابن عباس أخرجه مسندًا في إسلام أبي ذر، عن عمرو بن العباس، ثنا ابن مهدي، ثنا المثنىٰ، عنه[١].

---

(١) سبق برقم (٣٨٦١) كتاب: مناقب الأنصار.

وتعليق مجاهد ذكره في «تفسيره» رواية ابن أبي نجيح، عن ورقاء عنه[(١)]، وتعليق خالد أخرجه مسلم عن أحمد بن عثمان، ثنا خالد به[(٢)]. وأخرجه أبو نعيم الحافظ عن أبي أحمد، ثنا عبد الكبير الخطابي، ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا شبابة، ثنا ورقاء. وأغفل ذكره فيما جمعه من حديث عبد الله بن دينار.

وغرضه في هٰذا الباب رد شبهة الجهمية المجسمة في تعلقها بظاهر قوله تعالىٰ ﴿ذِى ٱلْمَعَارِجِ * تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٢، ٣]، وبقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] وما تضمنته أحاديث الباب، من هٰذا المعنىٰ، وقد سلف الكلام في الرد عليهم، وهو أن الدلائل الواضحة قد قامت علىٰ أن الباري تعالىٰ ليس بجسم ولا محتاجًا إلىٰ مكان يحله ويستقر فيه؛ لأنه تعالىٰ قد كان ولا مكان وهو علىٰ ما كان، ثم خلق المكان، فمحال كونه غنيًّا عن المكان قبل خلقه إياه ثم يحتاج إليه بعد خلقه له -هٰذا مستحيل- ولا حجة لهم في قوله: ﴿ذِى ٱلْمَعَارِجِ﴾ لأنه إنما أضاف المعارج إليه إضافة فعل، وقد كان ولا فعل له موجود، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿ذِى ٱلْمَعَارِجِ﴾ هو بمعنى: العلو والرفعة.

وكذلك لا شبهة لهم في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]؛ لأن صعود الكلم إليه تعالىٰ لا يقتضي كونه في جهة العلو، إذ الباري تعالىٰ لا تحويه جهة، إذ كان موجودًا ولا جهة، وإذا صح ذلك وجب أن يكون تأويل قوله: ﴿ذِى ٱلْمَعَارِجِ﴾ رفعته واعتلاؤه علىٰ خليقته وتنزيهه عن الكون في جهة؛ لأن ذلك ما يوجب

---

(١) «تفسير مجاهد» ٢/ ٥٣١.

(٢) مسلم (١٠١٤/ ٦٤) كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة.

كونه جسمًا -تعالىٰ الله عن ذلك- وإنما وصف الكلم بالصعود إليه (فمحال أيضًا وامتناع)(١)؛ لأن الكلم عرض، والعرض لا يفعل؛ لأن من شرط الفاعل كونه حيًّا قادرًا عالمًا مريدًا، فوجب صرف الصعود المضاف إلى الكلم إلى الملائكة الصاعدين به(٢).

فصل:

معنىٰ ﴿تَعْرُجُ﴾ تصعد، واختلف في الروح، فقيل: جبريل، وقيل: ملك عظيم يقوم وحده صفا يوم القيامة وتقوم الملائكة صفًا، قال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا﴾ [النبأ: ٣٨] وقيل: هو خلق من خلق الله، ولا ينزل ملك إلا ومعه اثنان منهم، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه ملك له أحد عشر ألف جناح وألف وجه، يسبح الله تعالىٰ إلىٰ يوم القيامة، وقيل: هم خلق كخلق بني آدم لهم أيد وأرجل(٣).

فصل:

وقول مجاهد: (العمل الصالح يرفع الكلم الطيب)، هو قول ابن عباس، وزاد: والعمل الصالح: أداء فرائض الله، فمن ذكر الله ولم

---

(١) كذا بالأصل، وفي (ص١): فمجاز أيضًا.

(٢) مذهب أهل السنة والجماعة هو إثبات صفة العلو لله ﷻ، قال ابن عثيمين. وعلو الله ﷻ ينقسم إلىٰ قسمين: علو معنوي، وعلو ذاتي، أما العلو المعنوي: فهو ثابت لله بإجماع أهل القبلة -أي أهل البدع وأهل السنة- كلهم يؤمنون بأن الله تعالىٰ عالٍ علوًّا معنويًّا. وأما العلو الذاتي: فهو ثابت عند أهل السنة، غير ثابت عند أهل البدعة .. «شرح الواسطية» ١/ ٣٤٨. وقد استدل أهل السنة والجماعة بأدلة من الكتاب، والسنة والإجماع، والعقل.

انظر: «التوحيد» لابن خزيمة ١/ ٢٥٤، «مجموع الفتاوىٰ» ٥/ ١٣٦، «شرح الطحاوية» لابن أبي العز ص٢٥٨. وانظر التعليق المتقدم ص ١٨٦-١٨٨ .

(٣) «تفسير الطبري» ١٢/ ٤١٥- ٤١٦.

يؤد فرائضه رد كلامه علىٰ عمله، وكان أولىٰ به، وقاله الحسن وسعيد بن جبير. وقال شهر بن حوشب: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾: القرآن، والعمل الصالح يرفعه القرآن. وعن قتادة: العمل الصالح يرفعه الله[1].

فصل:

(«يتعاقبون فيكم»). فيه: تقديم الضمير على الفعل قبل الذكر، وهي لغة غير مشهورة، وهي لغة: أكلوني البراغيث.

فصل:

وقوله: («بعدل تمرة»). رويناه: بفتح العين، ومعناه: المِثْل، وقال الكسائي: العِدل، والعَدل بمعنىٰ. وقال الفراء: عَدل الشيء: مثله من غير جنسه، وعِدله مثله من جنسه. وأنكر البصريون هٰذا (التفريق)[2]، وقالوا: العِدل، والعَدل المثل، سواء كان من الجنس أو من غير الجنس، وحكىٰ صاحب «الصحاح» عن الفراء مثل ما سلف[3].

فصل:

وقوله في حديث أبي هريرة ﷺ: («كما يربي أحدكم فلوه») قال الجوهري: الفُلُوّ -بتشديد الواو- المهر؛ لأنه يُفْتَلَىٰ أي: يُفطَم[4]. وقال أبو زيد: (فلو) إذا فتحت الفاء شددت الواو، وإذا كسرت خففت (وقرأناه بالفتح)[5]. وقوله: «يتقبلها بيمينه» هو عبارة عن حسن القبول؛ لأن العادة جرت بأن اليمين تصان عن مس الأشياء الرديئة، وقيل: اليمين عبارة عن القدرة. وسلف.

---

(١) رواه الطبري في (تفسيره) ١٠/ ٣٩٨- ٣٩٩.

(٢) كذا بالأصل، وفي (ص١): التفريع.

(٣) «الصحاح» ٥/ ١٧٦١.

(٤) «الصحاح» ٦/ ٢٤٥٦.

(٥) من (ص١).

فصل :

قوله في حديث أبي سعيد ﷺ: (بذهيبة في تربتها) هي: تبر الذهب ثم يسبك بعد، قيل: إنما أنث ذهيبة؛ لأن الذهب مؤنث، فلما صغرها أظهره؛ لأن التصغير يرد الأشياء إلىٰ أصولها، وفي «الصحاح»: الذهب معروف، وربما أنث، والقطعة منه ذهبة[1].

فصل :

الأقرع ومن ذكر معه من المؤلفة قلوبهم الذين يعطون من الزكاة، وقد ٱختلف: هل حكمهم باق أم منقطع؟ ولا يأخذون إن ٱحتيج إلىٰ مثله.

والصناديد: جمع صنديد، وهو: السيد الشجاع، وغائر العينين أي: غارت عيناه فدخلتا وهي (ضد)[2] الجاحظ. وناتئ الجبين: مُرْتَفِعُهُ. وفي رواية أخرىٰ: ناشز، والمعنىٰ واحد.

وكث اللحية: كثير شعرها غير مسبلة، ومشرف الوجنتين أي: ليس بسهل الخد، وقد أشرفت وجنتاه: علتا، والوجنتان: العظمان المشرفان على الخدين، وهي: الوُجنة والوجنة والأجنة هٰذا قول القزاز.

وفي «الصحاح»: الوجنة: ما ٱرتفع من الخدين، وفيها أربع لغات: بتثليث الواو، والرابع أجنة[3].

وقوله: (محلوق الرأس)، كانوا لا يحلقون رءوسهم ويوفرون شعورهم، وقد فرق رسول الله ﷺ شعره وحلق في حجه وعُمَره. قال الداودي: كان هٰذا الرجل من بني تميم من بادية العراق. و«ضئضئ»

---

(١) «الصحاح» ١/ ١٢٩.

(٢) في الأصل: صفة. ولا يتناسب مع السياق.

(٣) «الصحاح» ٦/ ٢٢١٢.

تقدم أنه بالضاد والصاد، وأنه: أصله، ورويناه بالمعجمة، وقال الداودي: من ضئضي هٰذا، يعني: أمثاله وقرناءه، وكذا قال الشيخ أبو عمران، وعلل ذلك بأن هٰذا سبق فكان أصلًا لكل من جاء بعده منه؛ كقوله في رسول الله ﷺ لقد أمر أمر ابن أبي كبشة[1] لما كان أتىٰ بأمر لم يُسْبَق إليه فشبه رسول الله ﷺ به لما فعل مثل فعله.

وقوله: («لا يجاوز حناجرهم») أي: لا يرتفع إلىٰ الله منهم شيء، وقوله: («مروق السهم (من الرمية)[2]») أي: يخرجون خروج السهم.

و(الرمية): ما يرمىٰ من الصيد فيخرج السهم منها، فعيلة بمعنىٰ مفعولة،

وقوله: («لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»)، ٱحتج به من يرىٰ كفرهم.

وقوله: (﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس: ٣٨] قال: «مستقرها تحت العرش») قيل: أبعد منازلها في الغروب ثم ترجع فلا تجاوزه، وقيل: لأجل أجلها، وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما: (لا مُسْتَقَرَّ لها)[3]. أي هي جارية لا تثبت في موضع واحد، وقيل: الشمس مرتفعة بالابتداء، والخبر ﴿لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾، وقيل: هي خبرُ محذوفٍ تقديره: وآية لهم الشمس تجري لمستقر لها.

---

(١) رواه البخاري (٧) كتاب: بدء الوحي، ومسلم (١٧٧٣) كتاب: الجهاد باب: كتاب الرسول ﷺ إلىٰ هرقل.

(٢) في الأصل عليها: لا إلىٰ.

(٣) قراءة شاذة قرأ بها ابن عباس، وابن مسعود، وعكرمة، وعلي بن الحسين، والشيزرىٰ عن الكسائي. ٱنظر: «زاد المسير» ٧/ ١٩، «مختصر شواذ القرآن» مكتبة المتنبي القاهرة ص١٢٧.

٢٤- باب قَوْلِ اللهِ ﷻ:

﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢- ٢٣]

٧٤٣٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هذا القَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَىٰ صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَافْعَلُوا». [انظر: ٥٥٤- مسلم: ٦٣٣- فتح: ١٣/ ٤١٩].

٧٤٣٥- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ اليَرْبُوعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا». [انظر: ٥٥٤- مسلم: ٦٣٣- فتح: ١٣/ ٤١٩].

٧٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ البَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ هذا، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ». [انظر: ٥٥٤- مسلم: ٦٣٣- فتح: ١٣/ ٤١٩].

٧٤٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ. فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ

القَمَرَ القَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَىٰ هٰذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا- أَوْ مُنَافِقُوهَا، شَكَّ إِبْرَاهِيمُ- فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: هٰذا مَكَانُنَا حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي صُورَتِهِ التِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَتْبَعُونَهُ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَىٰ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُهَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟». قَالُوا نَعَمْ: يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ المُوبَقُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ-أَوِ المُوثَقُ بِعَمَلِهِ- وَمِنْهُمُ المُخَرْدَلُ، أَوِ المُجَازَىٰ -أَوْ نَحْوُهُ- ثُمَّ يَتَجَلَّىٰ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ المَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابن آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ ٱمْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ، مَاءُ الحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ تَحْتَهُ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ، وَيَبْقَىٰ رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الجَنَّةَ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، ٱصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا. فَيَدْعُو اللهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذٰلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ، مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ: أَي رَبِّ، قَدِّمْنِي إِلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ. فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ الذِي أُعْطِيتَ أَبَدًا؟ وَيْلَكَ يَا ابن آدَمَ

مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ أي رَبِّ. وَيَدْعُو اللهَ، حَتَّىٰ يَقُولَ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟. فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ إِلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ ٱنْفَهَقَتْ لَهُ الجَنَّةُ، فَرَأَىٰ مَا فِيهَا مِنَ الحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ أي رَبِّ، أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟ -فَيَقُولُ:- وَيْلَكَ يَا ابن آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أي رَبِّ، لَا أَكُونَنَّ أَشْقَىٰ خَلْقِكَ. فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّىٰ يَضْحَكَ اللهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ: ٱدْخُلِ الجَنَّةَ. فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللهُ لَهُ: تَمَنَّهْ. فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّىٰ، حَتَّىٰ إِنَّ اللهَ لَيُذَكِّرُهُ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، حَتَّى ٱنْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». [انظر: ٨٠٦- مسلم: ١٨٢- فتح: ١٣/٤١٩].

٧٤٣٨- قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا، حَتَّىٰ إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: «وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ». يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولًا الجَنَّةَ. [انظر: ٢٢- مسلم: ١٨٣- فتح: ١٣/ ٤٢٠].

٧٤٣٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرىٰ رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟». قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا -ثُمَّ قَالَ:- يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَىٰ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ. فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الأَوْثَانِ مَعَ

أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّىٰ يَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَغُبَّرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَىٰ بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابن اللهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لله صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا فَيُقَالُ: ٱشْرَبُوا. فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارىٰ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ المَسِيحَ ابن اللهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لله صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا. فَيُقَالُ: ٱشْرَبُوا. فَيَتَسَاقَطُونَ حَتَّىٰ يَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ اليَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا- قَالَ:- فَيَأْتِيهِمُ الجَبَّارُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ. فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لله رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُؤْتَىٰ بِالْجِسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الجِسْرُ؟ قَالَ: «مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ، لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ، تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، المُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَأَجَاوِيدِ الخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّىٰ يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الحَقِّ، قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ المُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا. فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ٱذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. وَيُحَرِّمُ اللهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَىٰ قَدَمِهِ وَإِلَىٰ

أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ ٱذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: ٱذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَءُوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠]. «فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ، وَالْمُؤْمِنُونَ فَيَقُولُ الجَبَّارُ بَقِيَتْ شَفَاعَتِي. فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدِ ٱمْتُحِشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَىٰ جَانِبِ الصَّخْرَةِ إِلَىٰ جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِم الخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الجَنَّةِ: هٰؤلاء عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ الجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ. فَيُقَالُ لَهُمْ لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». [انظر: ٢٢- مسلم: ١٨٣- فتح: ١٣/ ٤٢٠].

٧٤٤٠- وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُحْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّىٰ يُهِمُّوا بِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ ٱسْتَشْفَعْنَا إِلَىٰ رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيءٍ، لِتَشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّىٰ يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذا- قَالَ: - فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ- قَالَ: وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا- ولكن ٱئْتُوا نُوحًا أَوَّلَ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ- ولكن ٱئْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ- قَالَ: - فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ:

إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ- وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ- ولكن ٱئْتُوا مُوسَىٰ عَبْدًا آتَاهُ اللهُ التَّوْرَاةَ، وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا- قَالَ: - فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ- وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ التِي أَصَابَ قَتْلَهُ النَّفْسَ- ولكن ٱئْتُوا عِيسَىٰ عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ وَرُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ- قَالَ: - فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ولكن ٱئْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، فَيَقُولُ: ٱرْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَ -قَالَ: - فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأُثْنِي عَلَىٰ رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ».

قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يَقُولُ ٱرْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَ- قَالَ: - فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَىٰ رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ- قَالَ- ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ».

قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يَقُولُ ٱرْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ- قَالَ- فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَىٰ رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ- قَالَ- ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ».

قَالَ قَتَادَةُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُم مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، حَتَّىٰ مَا يَبْقَىٰ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ أي وَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ -قَالَ: - ثُمَّ تَلَا هذِهِ الآيَةَ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: وهذا المَقَامُ المَحْمُودُ الذِي وُعِدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ. [انظر: ٤٤- مسلم: ١٩٣- فتح: ١٣/ ٤٢٢].

٧٤٤١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ وَقَالَ لَهُمْ: «اصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الحَوْضِ» [انظر: ٣١٤٦- مسلم: ١٠٥٩- فتح: ١٣/ ٤٢٣].

٧٤٤٢- حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ: «قَيَّامُ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ القَيُّومُ القَائِمُ عَلَىٰ كُلِّ شَيء. وَقَرَأَ عُمَرُ القَيَّامُ، وَكِلَاهُمَا مَدْحٌ. [انظر: ١١٢٠- مسلم: ٧٦٩- فتح: ١٣/ ٤٢٣].

٧٤٤٣- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ». [انظر: ١٤١٣- مسلم: ١٠١٦- فتح: ١٣/ ٤٢٣].

٧٤٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ القَوْمِ

وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الكِبْرِ عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ». [انظر: ٤٨٧٨- مسلم: ١٨٠- فتح: ١٣/٤٢٣].

٧٤٤٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ٱقْتَطَعَ مَالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ. [انظر: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧- مسلم: ١٣٨- فتح: ١٣/٤٢٣].

٧٤٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَىٰ سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَىٰ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَىٰ وَهْوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ». [انظر: ٢٣٥٨- مسلم: ١٠٨- فتح: ١٣/٤٢٣].

٧٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابن أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ ٱسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحَجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هذا؟». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ قَالَ: «أَلَيسَ ذَا الحَجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هذا؟». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ البَلْدَةَ؟». قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هذا؟». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ

وَأَمْوَالَكُمْ- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ- عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا فِي بَلَدِكُمْ هذا فِي شَهْرِكُمْ هذا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَىٰ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ».

[انظر: ٦٧- مسلم: ١٦٧٩- فتح: ١٣/ ٤٢٤].

ذكر فيه أحاديث جملتها (اثنا)[1] عشر حديثًا:

أحدها: حديث جرير ﷺ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رسول الله ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ فقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ..». الحديث بطوله، وقد سلف.

ثانيها: حديث عَاصِمِ بْنِ يُوسُفَ اليَرْبُوعِيِّ -من أفراده- ثَنَا أَبُو شِهَابٍ -وهو عبد ربه بن نافع الحناط، صاحب الطعام، المدائني، اتفقا عليه- إلىٰ جَرِيرٍ مرفوعا: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا».

وعنه: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ البَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ..». الحديث بطوله.

(رابعها)[2]: حديث زيد -هو ابن أسلم- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

---

(١) عليها بالأصل علامة نسخة، وكتب بهامشها: صوابه ثلاثة، وورد أيضًا بخط مقلوب: عدها اثني عشر، وإنما هي ثلاثة عشر، فاعلمه. وقد تكلم عليه المؤلف فيما يأتي في هذا الباب.

(٢) ورد بهامش الأصل: هذا سقط من المؤلف وهو رابع، وكون الغلط من المؤلف؛ لأنه حديث عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة أن الناس قالوا يا رسول الله، هل نرىٰ ربنا يوم القيامة؟ الحديث بطوله. فعلىٰ ما ذكرت ينتقل العدد ويبقى الرابع في كلامه خامسًا، والخامس في كلامه سادسًا، وهكذا إلىٰ ما عده. =

أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرىٰ رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ الحديث بطوله بمثله[(١)]، وزيادة.

خامسها: وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: ثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ... الحديث بطوله في الشفاعة.

وحجاج بن منهال شيخه، فكأنه أخذه عنه مذاكرة، وقد قال أبو جعفر بن حمدان: إنه عرض ومناولة.

سادسها: حديث أنس ﷺ أَنَّه ﷺ أَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ وَقَالَ لَهُمْ: «**اصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الحَوْضِ**».

سابعها: حديث سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ -وهو سليمان بن أبي مسلم المكي خال عبد الله بن أبي نجيح المكي، آتفقا عليه- عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**..». الحديث.

وقَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ: «قَيَّامٌ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: القَيُّومُ: القَائِمُ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ وقد سلف ذلك في التفسير وَقَرَأَ عُمَرُ: القَيَّامُ، وَكِلَاهُمَا مَدْحٌ.

ثامنها: حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ مرفوعا: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ**

= [قلت: هكذا قال سبط، والذي أراه أوقع المصنف في هذا أن البخاري ساقه أولًا من حديث أبي هريرة ودخل معه أثناء الحديث أبو سعيد لأنه كان حاضرًا مع أبي هريرة فهو له ذكر في الحديث. ثم ساقه البخاري من حديث أبي سعيد مفردًا بعده، وهما بلفظ يكاد يتطابق فكأن المصنف آعتبرهما واحدًا، وإن كان يبقىٰ عليه أن يفرد الكلام على الإسنادين ويشير لحديث أبي هريرة أولًا].

(١) أي بمثل حديث أبي هريرة الذي قبله عند البخاري، وأغفل المصنف ذكره كما في التعليق السابق.

إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ».

تاسعها: حديث أبي عمران -واسمه: عبد الملك بن حبيب الجوني- عن أبي بكر -واسمه: عمرو بن عبد الله بن قيس- عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ» إلىٰ أن قال: «وَمَا بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الكِبْرِ عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

العاشر: حديث أبي وائل عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ مرفوعا: «مَنِ ٱقْتَطَعَ مَالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ» إلىٰ قوله «ولا يكلمه الله»[1].

الحادي عشر: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ..» الحديث سلف.

الثاني عشر: حديث ابن أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ -واسم الأول عبد الرحمن والثاني[2] نفيع، والأول أول مولود في الإسلام بالبصرة، يكني أبا بحر. وقيل: أبا حاتم: ٱتفقا عليه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ ٱسْتَدَارَ..» الحديث سلف بطوله، وفيه: «سَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ».

الشرح:

استدل البخاري بالآية، وبأحاديث الباب علىٰ أن المؤمنين يرون ربهم في جنات النعيم، وهو باب ٱختلف الناس فيه، ومذهب أهل السنة والجماعة وجمهور الأمة جواز رؤية الله تعالىٰ في الآخرة، ومنعت من ذلك الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة.

---

(١) هٰذِه الفقرة الأخيرة سياقها في الحديث أنها جزء من آيةٍ، وكان الجادة أن تُكتب ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾.

(٢) ورد في هامش الأصل: المراد بالثاني أبو بكرة، والأول ابنه عبد الرحمن.

واستدلوا علىٰ ذلك بأن الرؤية توجب كون المرئي محدثًا وحالًّا في مكان، في شُبَه أُخَر، نقض بعضها مغن عن نقض سائرها، وزعموا أن ﴿نَاظِرَةٌ﴾ في الآية بمعنىٰ منتظرة فيقال لهم: هٰذا جهل بموضع اللغة؛ لأن النظر في كلام العرب ينقسم أربعة أقسام: يكون بمعنى الٱنتظار، و(التفكر)[1] والاعتبار، والتعطف والرحمة، ويكون بمعنى الرؤية للأبصار، وإن كان النظر له معان أخر.

قال في «المحكم»: نظر إليه يعني: أهلكه، ونظر إليك: قابلك، ونظر الشيء: باعه[2].

وفي «جامع القزاز»: نظرت إلىٰ هٰذا الأمر من نظر القلب مثل نظر العين و(نظرت)[3] فرأت.

وخطأ كونه في الآية بالمعنى الأول وهو الٱنتظار[4] من وجهين:

أحدهما: أنه عدِّي إلىٰ مفعوله بإلىٰ، وهو إذا كان بمعنى الٱنتظار لا يتعدىٰ بها، وإنما يتعدىٰ بنفسه قال تعالىٰ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ﴾ [محمد: ١٨] فعداه بنفسه لما كان بمعنىٰ ينتظرون.

قال الشاعر:

فإنكما إن تنظراني ساعة من الدهر تنقضي لديَّ أم جندب

بمعنىٰ: تنتظراني.

---

(١) في الأصل: التكفر وما أثبتناه من «ص».

(٢) «المحكم» ١١/ ١٧-١٨ مادة [نظر]. وفيه: ونَظَرَ إليهم الدَّهرُ: أهلكهم -على المَثَل- ولستُ منه علىٰ ثقة..، ونَظَر إليك الجبل: قابلك..، ونظر الشيء: باعه بنظرة.

(٣) في الأصل: نظرات.

(٤) ورد في الأصل في هٰذا الموضع: وخطأ كونه. ووضعها بين لا إلىٰ.

ثانيهما: حمله علىٰ معنى الاْنتظار لا يخلو أن يراد به منتظرة ربها أو ثوابه، وعلىٰ أيهما حمل فهو خطأ؛ (لأن المنتظر لا يتظره؛ لأنهما في تنغيص وتكدير)[١] والله قد وصف أهل الجنة بغير ذلك، وأن لهم فيها ما يشاءون، ويبطل كون النظر فيها بمعنى: الاْعتبار والتفكر؛ لأن الآخرة ليست بدار اْعتبار وتفكر؛ إذ ليست بدار محنة وعبادة، وإن ذاته تعالىٰ ليست مما يعتبر بها، فبطل قولهم، ويبطل كونها فيها بمعنى التعطف والرحمة؛ لأن ذاته (تعالىٰ ليست)[٢] مما يتعطف عليها ويترحم.

وإذا بطلت هٰذِه الأقسام الثلاثة صح الرابع، وهو النظر بمعنى: الرؤية بالأبصار له تعالىٰ، وهو ما ذهب إليه جمهور (المتكلمين)[٣] قبل حدوث القائلين بهٰذِه الضلالة، وشهدت له السنن الثابتة من الطرق المختلفة، وما اْحتج به من نفاها من أنه يوجب كون المرئي محدثًا فهو فاسد؛ لقيام الدلائل الواضحة علىٰ أن الله موجود، وأن الرؤية بمنزلتها في تعلقها بالمرئي منزلة العلم في (تعلقه)[٤] بالمعلوم، فكما أن العلم المتعلق بالموجود لا يختص بموجود دون موجود ولا يوجب تعلقه به حدثه، كذلك الرؤية في تعلقها بالمرئي لا توجب حدثه، واحتج نفاتها أيضًا بقوله: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ [الأنعام:

---

(١) كذا العبارة بالأصول وهي غير بليغة -إن أُدرك منها معنىٰ- ووقع في «شرح ابن بطال» (لأن المنتظر لما يتنظره في تنغيص وتكدير) وهو أنسب بل هو الصواب، والله أعلم.

(٢) من (ص١).

(٣) كذا بالأصول، ووقع في «شرح ابن بطال»: المسلمين. ولعله أوجه .

(٤) في الأصل: تعلقها.

١٠٣]، وبقوله لموسىٰ: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣] في جواب سؤاله الرؤية، وهٰذا لا تعلق لهم فيه؛ لأن قوله تعالىٰ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾، وقوله: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ لفظ عام والآية خاصة تقضي على العام وتبينه، فمعنىٰ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ في الدنيا؛ لأنه تعالىٰ قد أشار علىٰ أن المراد بالآية: الآخرة بقوله: ﴿يَوْمَئِذٍ﴾، وكذلك يكون معنىٰ قوله لموسىٰ: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ في الدنيا؛ لأنه قد ثبت أن نفي الشيء لا يقتضي إحالته، بل قد يتناول المستحيل وجوده والجائز[1] وجوده، فلا تعلق لهم بالآيتين، فشهد لصحة الرؤية لله من الأحاديث الثابتة التي تلقاها المسلمون بالقبول من عصر الصحابة والتابعين إلىٰ وقت حدوث المارقين المنكرين لها. وقال ابن التين: هي إما متواترة المعنىٰ أو ٱشتهرت ولم ينكرها أحد من الصحابة، ولا دفعها بحجة نقل ولا سمع، ولا دليل علىٰ عدم صحتها.

فصل:

فإن قلت: (آلىٰ في الآية هي واحدة الآلاء، لا حرف جر)[2].

يقال: ليس هٰذا معروفًا ولو عرف لم يكن مرادًا؛ لأنه ذكر المراد: النظر، وأضافه إلى الوجه، فإن ٱستدل بقول الأعشىٰ:

أبيض لا يرهب الهزال ولا يقطع (جاء ولا يجوز إلا)[3]

قيل: معنى البيت: (ولا يجوز إلا. مخفف، والإل: العهد، وحماية العهد أولىٰ من حماية النعمة. ولو كان بمعنى الٱنتظار لكان

---

(١) في (ص١): الحائل.

(٢) من (ص١)، ووقع بالأصل (﴿إِلَىٰ﴾ في الآية (إلا لا) لا حرف جر) ولا وجه له.

(٣) كذا بالأصل، وفي «ديوان الأعشىٰ» ص١٧١: رحما ولا يخون إلا. وعليه يكون سياق الكلام بعدُ: قيل معنى البيت: ولا بخون إلا.

تنغيصًا وتنكيدًا للمنتظرين، وعلىٰ هٰذا قال الأشعري: أهل الجنة لا ينتظرون نعمة وهم في أخرىٰ، بل كلما خطر ببالهم شيء أُتُوا به من غير ٱنتظار.

فإن قلت: إذا جعلتم النظر في الآية نظر عين؛ لأضافته إلى الوجوه، فاجعلوا الوجوه نظرًا أيضًا بإضافة النظر إليها. قيل لهم: لا يمتنع أن يكون بعض الآية حقيقة وبعضها مجازًا، وأن يكون أضاف النظر إلى الوجوه، والمراد به أصحابها، ويجوز أيضًا أن يكون نظر الوجوه على الحقيقة ويخلق فيها النظر؛ لأن ذلك وقت خرق العادات. ومن الناس من قال: إنما خوطب بالظن النبي ﷺ فقال: تظن يا محمد أن يفعل بها فاقرة. حكاه ابن التين، فإن قلت: كيف يُرىٰ من ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر؟ قيل: مما تعلم ما ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر[١]. وقد سلف.

فصل:

قوله: («**ليلة البدر**») قال الجوهري: (سمي)[٢] بدر لمبادرته الشمس بالطلوع، كأنه تعجلها المغيب، قال: ويقال: سمي لتمامه[٣].

وقوله: «**كما ترون هٰذا القمر**». لم يقصد به إلا تشبيه الرؤية بالرؤية لا لشبه المرئي بالمرئي («**وتضامون**») قد سلف الخلف فيه هل هو بالتشديد أو التخفيف؟ قال ابن التين: ورويناه بفتح التاء والتشديد في أول الباب وبعده بضمها والتخفيف.

---

(١) هٰذِه المصطلحات ليست من عبارات السلف، وإنما نقلها المتكلمون عن الفلاسفة، وهجرها هو السبيل القويم. وانظر التعليق المتقدم ص ١٧٨ .

(٢) من (ص١).

(٣) «الصحاح» ٢/ ٥٨٦-٥٨٧.

قال الشيخ أبو الحسن: إذا فتحت التاء فالضاد والميم مشددتان وإذا ضممتها خففتهما، فمعنى التشديد مأخوذ من الآزدحام، أي: لا ينضم بعضكم إلىٰ بعض كما تنضمون في رؤية الهلال (رأس)[1] الشهر؛ لخفائه ورقته، ومن خفف فالمعنىٰ عنده علىٰ نفي الضيم، وأصله: تضيمون، فألقيت حركة الياء على الضاد، فقلبت ألفًا؛ لانفتاح ما قبلها.

فصل:

تأولت المعتزلة هٰذا الخبر علىٰ أن معناه رؤية العلم، وأن المؤمنين يعرفون الله يوم القيامة ضرورة، وهٰذا خطأ؛ لأن الرؤية بمعنى العلم تتعدىٰ إلىٰ مفعولين؛ كقولك: رأيت زيدًا فقيهًا، أي: علمته كذلك. فإذا قال: رأيت زيدًا منطلقًا. لم يفهم منه إلا رؤية البصر، وتحقق ذلك لشبهه برؤية البدر.

ورواية جرير «عيانًا» ترفع الإشكال؛ لأن الرؤية إذا قرنها بالعيان لم تحتمل العلم، ويبينه أنه ﷺ بشر المؤمنين بذلك، وذلك يوجب أن يكون معنىٰ يختصون به، وأما العلم بالله فمشترك بين المؤمنين والكافرين.

فصل:

حاصل ٱختلاف الناس في رؤية الله يوم القيامة أربعة أقوال:

قال أهل الحق: يراه المؤمنون يوم القيامة دون الكفار. وقالت المعتزلة والجهمية: هي ممتنعة، لا يراه مؤمن ولا كافر. وقال ابن سالم البصري: يراه الجميع: الكافر والمؤمن. وقال صاحب كتاب «التوحيد»: من الكفار من يراه رؤية ٱمتحان ولا يجدون فيها لذة، كما يكلمهم بالطرد والإبعاد، قال: وتلك الرؤية قبل أن يوضع الجسر

(١) في (ص١): ليلة.

بين ظهراني جهنم، واحتج بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وهو نحو من حديثه هنا[١].

وموضع الدليل قوله: «فكل من كان يعبد غير الله يسقط في النار ويبقى المؤمنون، والمنافقون بين أظهرهم وبقايا من أهل الكتاب» وهنا: «**وغبرات من أهل (الكتاب)**[٢]»، وهو، هو: أي بقايا جمع غبر، وغبر جمع: غابر، فقال لهم: «**ألا تتبعون ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد الله ولم نره**»[٣]، قال: «**فيكشف عن ساق**» الحديث. وانفصل عنه ابن فورك بأنه ليس فيه ذكر رؤية عين[٤].

ودليل أهل الحق قوله تعالىٰ: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين: ١٥]، فأخبر أن الكفار محجوبون عن رؤيته تعالىٰ. وقوله تعالىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ الآية التي ذكرها البخاري، فأعلم أن الوجوه الناضرة أي: المشرقة وهي وجوه المؤمنين هي الناظرة إلىٰ ربها تعالىٰ، فدل هٰذا التقييد وهٰذا النص علىٰ أن الكافرين لا يرونه تعالىٰ.

فصل:

وقوله في حديث جرير ﷺ: («**فإن ٱستطعتم أن لا تغلبوا علىٰ صلاة قبل طلوع الشمس** -هي: الصبح- **وصلاة قبل غروب الشمس** -هي: العصر- **فافعلوا**». وهٰذا يدل علىٰ تأكدهما، وهما أقوىٰ أقوال أهل العلم في الوسطىٰ.

---

(١) «التوحيد» لابن خزيمة ١/ ٤٢٠- ٤٢٢.

(٢) في (ص١): الكبائر.

(٣) هٰذا لفظ أحمد ٣/ ١٦، ولفظ البخاري هنا مغاير في السياق.

(٤) ٱنظر: «مشكل الحديث» ص٢٣٤- ٢٣٩.

فصل :

وقول جرير : (كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ)، وقال مرة : (خرج علينا)، لا تنافي بينهما، وكذا حديث أبي هريرة ﷺ أن الناس سألوا . لا تنافي فيه أيضًا، فقد تتعدد الواقعة، أو سمع أبو هريرة ﷺ سؤالهم دون جرير.

فصل :

الطواغيت: الشياطين أو الأصنام، وقال مجاهد في قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠] أنه كعب بن الأشرف[(١)].

وفي «الصحاح»: الطاغوت: الكاهن الشيطان، وكل رأس في الضلال، وقد يكون واحدًا، ثم ذكر الآية، قال: وقد يكون جمعًا، وذكر قوله تعالىٰ: ﴿أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾ [البقرة: ٢٥٧] وطاغوت وإن جاء علىٰ وزن لاهوت فإنه مقلوب؛ لأنه من طغا.

ولاهوت [غير][(٢)] مقلوب لأنه من لاه، بمنزلة الرغبوت والرهبوت[(٣)]، وقال النحاس: مأخوذ من الطغيان، يؤدي عن معناه من غير ٱشتقاق كما قيل: لآل من اللؤلؤ.

وقال سيبويه: الطاغوت ٱسم واحد مؤنث يقع على الجمع. قال النحاس: أحسن ما قيل فيه: إنه من طغىٰ أصله: (طَغَوُوتٌ)[(٤)]، مثل: جبروت، ثم نقلت اللام فجعلت عينًا ونقلت العين فجعلت لامًا، مثل: جبذ وجذب، ثم قلبت الواو ألفًا؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها[(٥)].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ١٥٧ (٩٩٠٣-٩٩٠٤).

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من «الصحاح» مادة (طغىٰ).

(٣) «الصحاح» ٦/ ٢٤١٣ مادة (طغىٰ).

(٤) في الأصول: طغوت. والمثبت من «المعاني» وهو الصواب.

(٥) «معاني القرآن» ١/ ٢٦٩، واللّآل: بائع اللؤلؤ.

فصل :

وقوله: («فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون»). ليس الإتيان على المعهود فيما بيننا الذي هو انتقال حركة؛ لاستحالة وصفه تعالىٰ نفسه بما توصف به الأجسام، فوجب حمله علىٰ أنه تعالىٰ يفعل فعلًا يسميه إتيانًا وصف تعالىٰ به نفسه، ويحتمل أن يكون الإتيان المعهود فيما بيننا خلقه الله تعالىٰ لغيره من ملائكته فأضافه إلىٰ نفسه، كقولك: قطع الأمير اللص. وهو لم يله بنفسه، وإنما أمر به.

والحاصل أن الإتيان هنا مثل قوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾. وأن ذلك بظهور فعل لا بتحرك ذاته، أو أنه فعل من أفعال ملائكته، فيضاف إليه من طريق أنه تابع أمره، أو أنه عبارة عن رؤيتهم الله تعالىٰ؛ لأن العادة جارية أن من نحا لا يتوصل إلىٰ رؤيته إلا بمجيء، فعبر عن رؤيته بالمجيء جوازًا[١].

فصل :

وأما وصفه تعالىٰ بالصورة، ففيه إيهام (للمجسمة)[٢] أنه تعالىٰ ذو

---

(١) قال أبو القاسم الأصبهاني: الأصل في هذا أن الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات، وإثبات الله تعالىٰ إنما هو إثبات وجود لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات صفاته، إنما هو إثبات وجود لا إثبات كيفية. «الحجة في بيان المحجة» ١/ ٢٨٨.
وقال ابن أبي العز: الله ﷻ لم يزل متصفًا بصفات الكمال: صفات الذات، وصفات الفعل ..، ولا يَرُدُّ علىٰ هذا صفات الفعل والصفات الاختيارية ونحوها كالخلق والتصوير .. والاستواء والإتيان والمجيء والنزول .. ونحو ذلك مما وصف به نفسه، ووصفه به رسوله، وإن كنا لا ندرك كنهه وحقيقته التي هي تأويله، ولا ندخل في ذلك متأولين بآرائنا ولا متوهمين بأهوائنا، ولكن أصل أصل معناه معلوم لنا ... «شرح الطحاوية» ص٨٠.

(٢) من (ص١) وفي الأصل: للجسمية. عليها علامة استشكال.

صورة ولا حجة لهم فيه؛ لأن الصورة هنا تحتمل أن تكون بمعنى العلامة، (وصفها)[١] تعالىٰ دليلًا لهم علىٰ معرفته، أو التفرقة بينه وبين مخلوقاته، فسمى الدليل والعلامة صورة مجازًا كما تقول العرب: صورة حديثك كيت وكيت وصورة أمرك كذا وكذا.

وقال ابن التين: ٱختلف في معنى الصورة، فقيل: صورة ٱعتقاد كما تقول: صورة ٱعتقادي في هٰذا الأمر. فالمعنىٰ: يرونه تعالىٰ علىٰ ما كانوا يعتقدون من الصفات. وقيل: معناها: الصفة وهو نحو الأول.

وقال ابن قتيبة: لله تعالىٰ صورة لا كالصور، كما أنه شيء لا كالأشياء، فأثبت لله تعالىٰ صورة فعلية. قال ابن فورك: وهٰذا جهل من قائله[٢].

وقال الداودي: إن كانت محفوظة، فيحتمل أن تكون صورة الأمر والحال الذي يأتي فيه، فقال: أنا أصف لك صورة هٰذا الأمر، وذلك أن الله تعالىٰ أخبر أنه يأتيهم في ظلل من الغمام والملائكة، فقد يرونه ولا يرون الملائكة والغمام، أو يرون بعض ذلك؛ لأنه يخفي من ذلك ما شاء في وقت ويظهره في وقت آخر، فإذا رأوا غير ما قيل لهم وقفوا.

فصل:

وقولهم: («أنت ربنا»). أي: أنت عين ربنا تخاطبنا صدقا. فيتحققون نداءه وخطابه أنه عن الله تعالىٰ، ويحتمل أن يكون ذلك عند تجلي الله للمؤمنين من خلقه، فيقولون عند رؤيتهم له وظهور تلك

(١) وقعت في «شرح ابن بطال»: وضعها. ولعلها أجود لمقصود الكلام.

(٢) «مشكل الحديث وبيانه» ص٦٧.

الصورة التي لا[١] يعرفون مما أضيفت إلىٰ الله تعالىٰ ملكًا وخلقًا: أنت ربنا. اعترافًا بالربوبية، وفصلًا من حالهم وحال الكفرة.

قال المهلب: وأما قولهم: «**فإذا جاء ربنا عرفناه**» فإنما ذلك أن الله ﷻ يبعث إليهم ملكًا؛ ليفتنهم ويختبرهم في اعتقاد صفات ربهم الذي ليس كمثله شيء، فإذا قال لهم الملك: أنا ربكم، رأوا عليه دليل الخلقة التي تشبه المخلوقات فيقولون: هذا مكاننا حتىٰ يأتينا ربنا فإذا جاءنا عرفناه أي: إنك لست ربنا، فيأتيهم الله تعالىٰ في صورته التي يعرفون. أي: يظهر إليهم في ملكه لا ينبغي لغيره، وعظمته لا يشبه شيئًا من مخلوقاته، فيعرفون أن ذلك الجلال والعظمة لا تكون لغيره، فيقولون: أنت ربنا الذي لا يشبهك شيء، فالصورة يعبر بها عن حقيقة الشيء.

فصل:

وقوله: («**فيقول: هل بينكم وبينه آية تعرفونها؟ فيقولون: الساق، فيكشف لهم عن ساقه فيسجد له كل مؤمن**»). هذا يدل- والله أعلم- أن الله تعالىٰ عرف المؤمنين علىٰ ألسنة الرسل يوم القيامة أو علىٰ ألسنة الملائكة المتلقين لهم بالبشرىٰ، أن الله تعالىٰ قد جعل لكم علامة تجليه لكم الساق، وعرفهم أنه سيبتلي المكذبين بأن يرسل إليهم من يقول: أنا ربكم فتنة لهم.

ويدل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] في سؤال القبر، وفي هذا الموطن، وقال ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]

---

(١) كذا بالأصول.

عن شدة الأمر[١]، أو يكشف عن أمر عظيم يريد به هولًا من أهوال يوم القيامة.

وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ ۝﴾ [القيامة: ٢٩] أي: أعمال الدنيا بمحاسبة الآخرة[٢]، وذلك أمر عظيم، والعرب تقول: قامت الحرب علىٰ ساق، إذا كانت شديدة، فيظهر الله ﷻ على الخلق هٰذِه الشدة التي لا يكون مثلها من مخلوق، ليبكت بها الكافرين وينزع عنهم (قدرتهم)[٣] التي كانوا يدعونها، فيعلمون حينئذٍ أنه الحق، فيذهبون إلى السجود مع المؤمنين لما يرون من العظمة والشدة، فلا يستطيعون، فيثبت الله المؤمنين فيسجدون له.

وذكر ابن فورك عن أبي موسى الأشعري ﷺ مرفوعًا - في هٰذِه الآية «**نور عظيم**»، ومعنىٰ ذلك ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله تعالىٰ من الفوائد والألطاف، ويظهر لهم من فضل سرائرهم التي لم يطلع عليها غيره ﷻ[٤].

قال المهلب: هٰذا يدل أن كشف الساق للكافرين نقمة وللمؤمنين نعمة، والضحك منه تعالىٰ بخلاف ما هو منا، وهو بمعنىٰ (إظهاره)[٥] لعباده لطائف وكرامات لم تكن تظهر لهم قبل ذلك، والضحك المعهود فيما بيننا هو إظهار الضاحك لمن يشاهده ما لم يكن يظهر لهم منه قبل، من كشره عن أسنانه[٦]. وفيه أقوال أخر ستأتي قريبًا.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ١٩٧ (٣٤٦٧٤).

(٢) «مشكل الحديث وبيانه» ص٣٦٩.

(٣) من (ص١).

(٤) «مشكل الحديث وبيانه» ص٤٦٥.

(٥) من (ص١).

(٦) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ١٠/ ٤٦٨.

فصل:

قوله في حديث أبي هريرة: («فيتبعونه»). أي: يذهبون حيث يؤمرون، وقوله: (ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم) أي: علىٰ وسطها وكل شيء متوسط بين شيئين فهو بين ظهرانيهما وظهريهما.

قال الداودي: يعني علىٰ أعلاها فيكون جسرًا

قوله: («فأكون أنا وأمتي أول من يجيز»). أي يجوز، وفي بعض النسخ: «يجيزها»، والكلاليب: جمع كلوب -بفتح الكاف- وهو الذي يتناول به الحداد الحديد من النار كذا في كتاب ابن بطال[1].

وعبارة ابن التين: هو (المعتقف)[2] الذي يخطف به الشيء وهو واحد، والخطاطيف في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: جمع خطاف، والخطاف: حديدة معوجة الطرف تجذب بها الأشياء.

قال النابغة:

خطاطيف حجن في حبال متينة.
و(شوك السعدان) بأرض نجد

فصل:

قوله في حديث أبي سعيد: («**خطاطيف وكلاليب وحسكة**»)، والحسك: معروف وهو (شوك مضرس ذو شيء)[3] ينشب فيه كل ما مر به. قال الجوهري: الحسك: حسك السعدان، والحسكة: ما يعمل من الحديد علىٰ مثاله وهو آلات العسكر[4].

---

(١) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٤٦٨.

(٢) من (ص١) وفي الأصل: المعتفق.

(٣) كذا بالأصل، ووقع في «شرح ابن بطال» (شيء مضرس ذو شوك) وهو أصوب.

(٤) «الصحاح» ٤/ ١٥٧٩.

وقوله في حديث أبي هريرة ﷺ: («ومنهم المخردل أو المجازىٰ» أو نحوه) كذا هنا، وفي مسلم: «ومنهم المجازىٰ حتىٰ يُنَجَّىٰ».

وقوله قبله «تخطف الناس بأعمالهم، فمنهم الموبق بعمله -أو- الموثق)، وفي مسلم «الموبق»[١]، و«تخطف» -بفتح الطاء- و«المخردل»، قال صاحب «العين»: خردلت اللحم: فصلته، وخردلت الطعام: أكلت خياره[٢]. وقال غيره: خردلته: صرعته، وهٰذا الوجه موافق معنى الحديث كما قاله ابن بطال، والجردلة بالجيم: الإشراف على السقوط والهلكة[٣].

وقال الداودي: المخردل: الذي تخدشه الكلاليب، والظاهر أنه من تقطعه الكلاليب صغيرًا صغيرًا كالخردل.

فصل:

وقوله: («امتحشوا»): اُحترقوا وفي «الصحاح»: المحش: إحراق النار الجلد[٤]، وفيه لغة: اُمتحشته النار. وكذا قال صاحب «العين»: المحش: إحراق الجلد. وامتحش الجلد: اُحترق، والسنة المحوش: اليابسة[٥].

وقال صاحب «العين»: محشت النار الشيء محشًا: أحرقته لغة، والمعروف محشته[٦].

---

(١) رواه مسلم (١٨٢)، كتاب: الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية.

(٢) «العين» ٤/ ٣٣٤.

(٣) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٤٦٨.

(٤) «الصحاح» ٣/ ١٠١٨.

(٥) «العين» ٣/ ٢٦١ قال: وهٰذِه سنة محوش: يابسة.

(٦) «العين» ٣/ ١٠٠.

وقال الداودي: «**امتحشوا**»: ضمروا وانقبضوا كالمحترقين، وكان أبو زيد ينكر محشته، وقعد يومًا إلىٰ جنب أبي حنيفة فسمعه يقول: قال رسول الله ﷺ: «**يخرج من النار قوم محشتهم النار**» فقال أبو زيد: (ليس)[١] كذلك الحديث يرحمك الله، إنما هو: «قد ٱمتحشتهم النار» فقال أبو حنيفة: من أي موضع أنت؟ قال أبو زيد: من البصرة، فقال أبو حنيفة: أبالبصرة مثلك؟ قال أبو زيد: إني لمن أخس أهلها. فقال أبو حنيفة: طوبىٰ لبلدة أنت أخس أهلها.

فصل:

الحبة بكسر الحاء المهملة هي: ٱسم لجميع الحبوب التي للبقول تكسر إذا هاجت، ثم إذا أمطرت من قابل نبتت، وعبارة ابن بطال أنها بزور البقول[٢]، وقول الفراء. وعبارة أبي عبيد أنها كل ما ينبت لها حب، فاسم الحب منه الحبة.

وقال أبو عمر[٣]: هي نبت ينبت في الحشيش صغار. وقال الكسائي: إنها حب الرياحين. وواحد الحبة حبة، وأما (الحنطة)[٤] ونحوها فهو الحب لا غير[٥].

وقال ابن دريد في «جمهرته»: كل ما كان من (بزر)[٦] العشب فهو حبة والجمع: حِبَب[٧]. وقيل: هي الحبوب المختلفة.

---

(١) من (ص١).

(٢) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٤٦٩.

(٣) في «الغريب»: أبو عمرو.

(٤) من (ص١) وفي الأصل: الحبة.

(٥) «غريب الحديث» ١/ ٥١.

(٦) كذا بالأصول، وفي مطبوع «الجمهرة» (بذر) بالذال.

(٧) «جمهرة اللغة» ١/ ٦٥.

وقال الداودي: الحبة بالكسر جمع (حبة)[١] بالفتح.

وقوله: («في حميل السيل») قال الأصمعي: الحميل: ما حمله السيل من كل شيء وكل محمول فهو حميل، كما يقال للمقتول: قتيل. وقال أبو سعيد الضرير: حميل السيل: ما (حمله من طين)[٢] فإذا ٱشتدت فيه الحبة تنبتُ في يوم وليلة، فأخبر الشارع بسرعة نباتهم، وحميل بمعنىٰ محمول.

فصل:

قوله: («قشبني ريحها»). تقول العرب: قشبت الشيء: قذرته، وقشب بكسر الشين قشبًا: قذر. عن صاحب «الأفعال»[٣].

وقال ابن قتيبة: إنه من القشب، والقشب: السم، كأنه قال: سمني ريحها، ويقال: كل مسموم قشب. وقال الخطابي: قشبه الدخان إذا ملأ خياشيمه وأخذ يكظمه وإن كانت ريحه طيبة، وأصل القشب: خلط السم بالطعام[٤]، يقال: قشبه إذا سمه، وقشبتنا الدنيا فصار حُبُّها كالسم الضار. ثم قيل علىٰ هٰذا: قشبه الدخان والريح الذكية إذا بلغت منها الكظم.

قال ابن التين: رويناه بتشديد الشين، وكذلك هو في «الصحاح» بالتشديد أي: آذاني. كأنه قال: سمني ريحها[٥]؛ لأن القشب السم.

---

(١) من (ص١).

(٢) في (ص١). (ما جاء به من غبار وطين) وما أثبتناه من الأصل.

(٣) «الأفعال» لابن القوطية ص٢٢٢.

(٤) «أعلام الحديث» ١/ ٥٣٣.

(٥) «الصحاح» ١/ ٢٠٢.

وقوله: («وأحرقني (ذكاؤها)[١]») هو بفتح الذال المعجمة أي: لهبها وشدة وهجها، كذا ضبطه النووي قال: والأشهر في اللغة ذكاها مقصور، وذكر جماعة المد أيضًا[٢].

وقال ابن التين: كذا رويناه بضم الذال والمد. قال ابن ولاد: ذكاء النار التهابها يكتب بالألف؛ لأنه من الواو يقال: ذكت النار تذكو، والذكاء من الفهم ممدود، وكذلك في السن ممدود أيضًا[٣]. قال: وذكاء بالضم والمد اسم للشمس[٤]. وقال الداودي: قشبني: غير جلدي وحوله عن حاله.

وقوله: («هل عسيت») بفتح السين وكسرها، ونافع قرأ بالفتح، ويقال: عسينا وعسيتم (للرجال)[٥] ولا يقال: يفعل ولا فاعل.

فصل:

قوله («انفهقت له الجنة»). أي: انفتحت واتسعت، وفهق الغدير: امتلأ، ومنه: الفهق في القول، وهو: كثرة الكلام.

وقوله: («من الحبرة») كذا في الأصول،وفي بعض النسخ «الخير»، واقتصر ابن التين علىٰ قوله «من الخير»، وقال: أي: السرور والنعمة.

قال الهروي: إنما سمي بذلك؛ لأنه يبين في وجه صاحبه وهي بفتح الحاء أي: وسكون الباء، وهي في مسلم أيضًا وأخرىٰ «الخير» بفتح الخاء المعجمة ثم مثناة تحت.

---

(١) من (ص١) وفي الأصل: ذكاها.

(٢) «شرح صحيح مسلم» ٣/ ٢٣.

(٣) «المقصود والممدود» ص٤٢-٤٣.

(٤) السابق ص٤٤.

(٥) من (ص١).

وقوله: («لا أكون أشقىٰ خلقك»)، يريد: خلقك الذين لم تخلدهم في النار.

فصل :

وقوله: («حتىٰ يضحك الله») سلف معنى الضحك، وأنه إظهار اللطف[١].

وقال ابن التين: أي: رضي عنه؛ لأن الضحك في البشر علامة علىٰ ذلك، وقال البخاري: معناه: الرحمة.

وقال الداودي: يحتمل أن يُضْحِكَ اللهُ عبادَهُ مِنْ فعل ذلك (الرجل كما قرأ بعضهم: (بل عجبت) [الصافات: ١٢] بضم التاء[٢]، أي: جعله عجبا لعباده، وعبر بعضهم عن)[٣] الأول بأنه ما أبدىٰ من فضله، وأظهر من نعمه وتوفيقه، روي عنه ﷺ لما قال له أبو رزين العقيلي: أيضحك ربنا؟ فقال: «لن نعدم من رب يضحك خيرًا»[٤].

وهٰذا منه إشارة إلىٰ وصف الله تعالىٰ بالقدرة علىٰ فعل النعم، وكشف الكرب، والبيان عما خفي، فرقًا بينه وبين الأصنام التي لا يرجىٰ منها خير ولا بر.

---

(١) قال ابن خزيمة: إثبات ضحك ربنا ﷻ بلا صفة تصف ضحكه، جل ثناؤه، لا ولا يشبه ضحكه بضحك المخلوقين، وضحكهم كذلك، بل نؤمن بأنه يضحك، كما أعلم النبي ﷺ، ونسكت عن صفة ضحكه جل وعلا، إذ الله ﷻ ٱستأثر بصفة ضحكه، لم يطلعنا علىٰ ذلك، فنحن قائلون بما قال النبي ﷺ مصدقون بذلك، بقلوبنا منصتون عما لم يبين لنا مما ٱستأثر الله بعلمه. «التوحيد» ٢/ ٥٦٣.

(٢) ٱنظر «تفسير الطبري» ١٠/ ٤٧٦.

(٣) من (ص١).

(٤) رواه ابن ماجه (١٨١)، وأحمد ٤/ ١١.

فصل:

وقوله: («تمنه»). الهاء هنا للسكت أتىٰ بها لتسلم الحركة في الوقف؛ كقوله تعالىٰ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] وقول أبي هريرة ﷺ: «ومثله معه». ثم يقول أبو سعيد ﷺ: «وعشرة أمثاله معه»، يحتمل أن يكون ﷺ قالهما جميعًا فأعلمه الله الأول أولًا والثاني ثانيًا تكرمًا.

فصل:

في حديث أبي سعيد ﷺ: «**تضارون**» هو بالتخفيف، أي: لا يلحقكم ضرر، ولا يخالف بعضكم بعضًا ولا تتنازعون، وروي بالتشديد أيضًا وهو مثله. أي: لا تضارون أحدًا. (وتسكن)[1] الراء الأولىٰ، وتدغم في التي بعدها، ويحذف المفعول؛ لبيان معناه.

ويجوز أن يكون علىٰ معنىٰ لا تتضاررون بفتح التاء الأولىٰ، أي: لا تتنازعون ولا تجادلون فتكونون إخوانًا ينصر بعضكم بعضًا في الجدل، وبعضهم يقرؤه بفتح التاء، أي: لا (تضامون)[2]. حكاه الشيخ أبو الحسن.

فصل:

قوله: («**إذا كان صحوًا**»). أي: ذات صحو، وفي «الصحاح»: أصحت السماء: انقشع عنها الغيم: فهي مُصْحِيَة، وقال الكسائي: فهي صَحْوٌ، ولا تقل: مُصْحِية[3].

---

(١) من (ص١) وفي الأصل: وبسكون.

(٢) من (ص١) وفي الأصل: تصابون.

(٣) «الصحاح» ٦/ ٢٣٩٩ مادة (صحو).

والغبرات: البقايا كما تقدم، وغبر الشيء: بقيته، و(عزير) ٱسم منصرف لخفته وإن كان أعجميًا مثل نوح ولوط؛ لأنه تصغير عَزْرٍ، وعزير وعيسىٰ[(١)].

وقوله: («ويبقىٰ من كان يسجد لله رياءً وسمعة») هم المنافقون.

وقوله: («فيذهب كيما يسجد فيعود (ظهره)[(٢)] طبقًا واحدًا» أي: لا يطبق أي ينعطف ولا ينحني.

وفي رواية أخرىٰ: «**تصير ظهورهم طبقًا واحدًا كأن فيها السفافيد**»[(٣)]، وهٰذا ٱستدل به من أجاز تكليف ما لا يطاق وهو مذهب الأشعرية. قالوا: جائز في حكم الله تعالىٰ أن يكلف عباده ما لا يطيقون، واحتجوا علىٰ ذلك بأن الله تعالىٰ قد كلف أبا لهب بالإيمان، مع إعلامه له أنه لا يؤمن وأنه يموت على الكفر الذي له سيصلىٰ نارًا ذات لهب، ومنع الفقهاء من ذلك، وقالوا: لا يجوز أن يكلف الله عباده ما لا يطيقون، واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قالوا: وهٰذا خبر لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره.

---

(١) ورد بهامش الأصل: سقط من هنا. ولعله كان يقصد أن عزير وعيسى ٱشتركا في أن كلا منهما ٱدعىٰ قومه أنه ابن الله.

(٢) من هامش الأصل.

(٣) رواه الطبراني ٩/ ٣٥٤ (٩٧٦١)، والحاكم ٤/ ٤٩٦-٤٩٨، ٥٩٨-٥٩٩. كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، عن ابن مسعود، به موقوفًا. وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بأنهما لم يحتجا بأبي الزعراء.
وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٣٣٠: رواه الطبراني، وهو موقوف مخالف للحديث الصحيح، وقول النبي ﷺ: «**أنا أول شافع**».

وقالوا: ليس في قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢] حجة لمن خالفنا؛ لأنهم إنما يدعون له تبكيتًا لهم إذ أدخلوا أنفسهم (بزعمهم)[١] في جملة المؤمنين الساجدين في الدنيا، وعلم الله منهم الرياء في سجودهم فدعو في الآخرة إلى السجود، كما دعي المؤمنون المحقون فتعذر السجود عليهم، وعادت ظهورهم طبقًا واحدًا، فأظهر الله عليهم نفاقهم، فأخبرهم وأوقع الحجة عليهم، فلا حجة في مثل هٰذِه الآية لهم، ومثل هٰذِه من التبكيت قوله تعالىٰ للكفار: ﴿ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ﴾ [الحديد: ١٣] ليس في هٰذا شيء من تكليف ما لا يطاق، وإنما هو خزي وتوبيخ، ومثله قوله ﷺ: «من كذب في حلمه كلف يوم القيامة أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما»[٢]، فهٰذِه عقوبة وليس من تكليف ما لا يطاق، قلت: والمختار إذا قلنا أنه جائز أنه غير واقع.

فصل:

قوله: «فيقال لهم: ما يحبسكم وقد ذهب الناس؟، فيقولون: فارقناهم ونحن أحوج منا إليه اليوم». [لا يخرج][٣] معناه: إلا أن يكون بمعنىٰ: محتاجين.

وهٰذا موجود في القرآن، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ﴾ [النحل: ١٢٥] بمعنىٰ: عالم. فيسقط هٰذا التأويل شيئًا من تقدير الكلام.

---

(١) من (ص١).

(٢) سبق برقم (٧٠٤٢) كتاب: التعبير، باب: من كذب في حلمه. بلفظ «من تحلم بحلم لم يره ..».

(٣) ليست بالأصول، وأثبتناها من «شرح ابن بطال» وبدونها لا يستقيم السياق.

ومعناه: «فارقناهم» يريد من لم يعبد الله «ونحن أحوج ما كنا إليه»، يعنون الله ﷻ، نبه عليه ابن بطال[١].

فصل:

قوله: («ثم يؤتىٰ بالجسر»). هو بفتح الجيم وكسرها، حكاهما ابن السكيت والجوهري[٢].

وقوله: («مدحضة») أي: (مزلقة)، وقال الداودي: مائلة، واقتصر ابن بطال على الأول[٣]، فقال: يقال: دحضت رجله دحضًا: زلقت. والدحض ما يكون عنه الزلق، ودحضت الشمس عن كبد السماء: زالت. ودحضت حجتهم: بطلت.

«مزلة» أي: تزل فيها لزلقها وميلها، وعبارة ابن بطال: المزلة: موضع الزلل، زلت الأقدام: سقطت.

وقال الجوهري: زلقت بكسر اللام وفتحها لمكان الدحض[٤]، وهو موضع الزلل يقال: زل، إذا زل في طين أو مطر.

قال ابن التين: رويناه بكسر الزاي، وذكر عن الخليل أنها بالكسر: المكان الدحض، وبالفتح: الزلل فيه والدحض[٥].

وقوله: «مفلطحة لها شوكة عقيفاء». المفلطح: كل شيء عريض. قال الأصمعي: واسعة الأعلىٰ دقيقة الأسفل.

---

(١) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٤٦٧.

(٢) «الصحاح» ٢/ ٦١٣.

(٣) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٤٧٠.

(٤) «الصحاح» ٤/ ١٤٩١.

(٥) «العين» ٧/ ٣٤٩.

وقال ابن دريد: (فلطحت)[1] العود إذا بريته ثم عرضته، وفطح الأنف بكسر الطاء فطحًا: لصق بالوجه، والبقر كلها فطح وخنس. وقال الداودي: معنىٰ «مفلطحة»: بعود[2].

وقوله: «عقيفاء». هو بقاف أولا ثم فاء، أي: مفتوحة[3] يقال: عقفت الشيء فانعقف أي: عطفته فانعطف، والتعقيف: التعويج، وأعرابي أعقف. أي: جاف.

فصل:

وقوله: («**المؤمن عليها كالطرف وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والركاب**». الطرف -بفتح الطاء-: تحريك الجفون في النظر، وبكسرها الطِرف: الكريم (من الخيل)[4]، وهو نعت للذكر خاصة. وقال الداودي: يعني كالنظرة (حين)[5] تبلغ تكون خطوة. والأجاويد: قال الجوهري: جاد الفرس فهو جواد: صار رائعًا، للذكر والأنثىٰ، من خيل جياد وأجاويد قال: والأجياد: جبل بمكة، سمي بذلك لموضعِ خيلِ تبعٍ، وسمي فيعقعان[6] لموضع سلاحه[7].

والركاب: الإبل التي يسار عليها، الواحدة راحلة ولا واحد من لفظها، والجمع: ركب مثل: كتب.

---

(١) كذا بالأصل، والذي في مطبوع «الجمهرة» و«شرح ابن بطال» فطحت. بدون لام.
(٢) كذا بالأصول.
(٣) ورد بهامش الأصل: لا تحتاج إلىٰ تقييدها بالفتح؛ لأن بعدها ألفًا.
(٤) من هامش الأصل، كتب: سقط: من الخيل.
(٥) كذا بالأصول، ولعل الأفصح: حيث.
(٦) كذا بالأصل، وفي «الصحاح»: قُعَيْقِعَان.
(٧) «الصحاح» ٢/ ٤٦١.

وقوله: («وناج مخدوش ومكدوس في نار جهنم») مخدوش أي: أصابه خدوش، ومكدوس، لعله يريد: جمعت يداه ورجلاه، والتكردس: الأنقباض وجمع بعضه إلىٰ بعض، والكردسة: مشي المقيد. ذكره الجوهري أجمع[1]. وقال الداودي: مكردس أي: ملقىٰ فيها.

وقوله: («حتىٰ يمر آخرهم يسحب سحبا»): قال الداودي: فيه تقديم وتأخير؛ لأن الذي يسحب: يُجر.

وقال الخطابي: المكردس: المدفوع في جهنم، يقال: مكردس علىٰ رأسه إذا دُفع من ورائه فسقط، والتكدس في سير الدواب أي: ركب بعضها علىٰ بعض[2]. وعليه اقتصر ابن بطال عن حكاية صاحب «العين» بزيادة: والتكدس: ما يجمع من طعام وغيره[3].

فصل:

وقوله: («فما أنتم بأشد لي»). إلىٰ آخره، قال الداودي: هٰذا يرد قول من قال: إن الله لو شاء لعذب العباد جميعًا؛ لأنه رب غير مربوب، وآمر غير مأمور، قال: والله أعدل وأكرم مما أجاز هٰذا القائل أن يكون من صفاته، والرب أحق بالفضل والكرم.

فإن قالوا: لأنه يقول: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ۝٢٣﴾ [الأنبياء: ٢٣]، وذهبوا إلىٰ أن الله لا يسأله أحد من خلقه عن فعله، وليس الأمر علىٰ ما ذهب إليه، قال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَـٰدِلُ عَن نَّفْسِهَا﴾ [النحل: ١١٦]، وقال حكاية عن الملائكة: قالوا:

---

(١) «الصحاح» ٣/ ٩٧٠-٩٧١ (كردس).

(٢) «أعلام الحديث» ٤/ ٢٣٥٧.

(٣) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٤٧٠.

﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠]، وقال حكاية عن موسىٰ: ﴿أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآ﴾ [الأعراف: ١٥٥]. ولو كان قوله: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ خبرًا ما وجد خلافه؛ لأن الله تعالىٰ أصدق قائل، ولو كان نهيًا ما كان ما وقع من كلام الملائكة والأنبياء والمؤمنين في المعاد، ومنه قول أبي سعيد الخدري ﷺ: اقرءوا إن شئتم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ هذا كلامه.

وهو خلاف قول أهل السنة؛ لأن الله تعالىٰ هو خالق العباد وملكهم، يفعل ما يشاء، يعذب الطائع وينعم العاصي، هذا جائز في حقه، وأما من باب ما يتفضل به وأخبر أنه يعذب العاصي وينعم على الطائع فقوله الحق ووعده لا يخيب.

فصل:

(قوله)[1] («فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون»)، فيه حجة لأهل السنة في إثباتهم الشفاعة -لا حرمناها- وقد سلف إيضاحه.

قال الداودي: يحتمل أن يكون النبي إذا دعا وشفع يشفع معه الملائكة والنبيون والمؤمنون، فتؤمر الملائكة أن يخرجوا إليهم من يخرجون كما يأمر الجبار أن يخرجوا ثم من يخرجوا من أراد الله نجاته.

وقوله: («فيقول الجبار: بقيت شفاعتي») خرج علىٰ معنى المطابقة لمن تقدمه من الشفاعات؛ لأن الله تعالىٰ يخرجهم تفضلًا منه من غير أن يشفع إلىٰ أحد.

---

(١) من (ص).

وقوله: («فيخرجون كأنهم اللؤلؤ، فيجعل في رقابهم الخواتيم فيدخلون الجنة، فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه»).

جاء في بعض الأخبار أنها تنزع فلا يبقىٰ معهم شيء يكرهونه، ويحتمل أن يريد بقوله: «هؤلاء عتقاء الرحمن» من في قلبه أقل من ذرة من إيمان -وهو اليقين- لأن الجنة محرمة علىٰ من كفر.

فصل:

قوله: في حديث أنس ﷺ: («وأسجد لك ملائكته»). قال الداودي: يحتمل أن يأمرهم الله بالسجود إذ خلق آدم، ويكون ذلك أيضًا معنىٰ قوله في يوسف ﷺ: ﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠] أن يكونوا سجدوا لله شكرًا علىٰ ما أولاهم وجمعهم.

وقول آدم: «ولكن ائتوا نوحًا أول نبي بعثه الله إلىٰ أهل الأرض».

قال الداودي: واختلف في أمره، جاء في بعض الخبر أنه أول مرسل، وجاء أنه رسول غير نبي. وقيل: عبد صالح ليس برسول ولا نبي. وهذا الذي قاله الداودي[1] فيه غير صحيح؛ لأن الرسالة متضمنة للنبوة؛ فلا يكون الرسول إلا نبيًا، وكذلك قوله: «نوح أول نبي بعثه الله». هو مثل قوله: أول رسول؛ لأن النبي إذا بعث كان رسولًا، والنبوة أعم والرسالة أخص، وكل رسول نبي، وليس كل نبي رسولًا.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: الذي قاله الداودي مصادم للقرآن والسنن، وكان ينبغي لشيخنا ألا يذكر هذا الخلاف، ولا ينبغي للداودي أيضا ذكره، وهو شيء فاسد شاذ لغو مطرح، فلا ينبغي أن تسود به الأوراق. والله أعلم.

فصل:

وقول إبراهيم عليه أفضل الصلاة والسلام: («**ولكن ٱئتوا موسىٰ، عبدًا آتاه الله التوارة، وكلمه وقربه نجيًّا**») روي عن ابن عباس: أنه أدني حتىٰ سمع صريف القلم[1].

وقوله في عيسىٰ: («**روح الله وكلمته**»)، هو من قوله تعالىٰ: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾ [التحريم: ١٢] نفخ جبريل الروح الأمين في جيب مريم ثم توصلت النفخة إلى الرحم، وكان منها عيسىٰ ﷺ، قال تعالىٰ له: كن، فكان، فسماه كلمة؛ لأنه كان لقوله: كن.

فصل:

قوله: («**فأستأذن علىٰ ربي[2] فيؤذن لي**») يريد: أنه ﷺ يستأذن وهو في الجنة، فنسبت الجنة إلىٰ الله كما قيل في الكعبة: بيت الله، وسميت دارًا؛ لأنه دورها لأوليائه، ومثله روح الله، علىٰ سبيل التفضيل له علىٰ سائر الأرواح، ولا تعلق فيه للمجسمة؛ لأن الله تعالىٰ ليس في مكان؛ لأن هٰذِه الإضافة -وهي: «داره»- لله تعالىٰ إضافة فعل كسائر ما أضافه إلىٰ نفسه تعالىٰ من أفعاله، ويحتمل أن يكون راجعًا إلىٰ نيته، تأويله: وأستأذن علىٰ ربي وأنا في داره. لقيام الدليل على ٱستحالة حلوله تعالىٰ في المواضع.

وقوله: («**فإذا رأيته وقعت ساجدًا فيدعني ما شاء الله أن يدعني، فيقول: محمد، ٱرفع[3]**»). ذكر الإسماعيلي أن هٰذِه السجدة مقدار

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٣٨ (٣١٨٣٦)، والحاكم ٢/ ٣٧٣، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٢) بعدها في الحديث «في داره» وأسقطها المؤلف، على الرغم من أنه تكلم علىٰ تأويلها.

(٣) ورد في الأصل بعدها: رأسك، وفوقها: (لا. إلىٰ).

جمعة من جمع الدنيا، والمقام المحمود، قيل: هٰذا. وقيل: أن يكون النبي أقرب من جبريل، وفي الأصول: قال قتادة: سمعته. يعني أنسًا: «حتىٰ ما يبقىٰ في النار إلا من حبسه القرآن» أي: وجب عليه الخلود، قال: ثم تلا هٰذِه الآية: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ قال: وهٰذا المقام المحمود الذي وُعِدَه نبيكم.

فصل:

وقوله في حديث أنس ﷺ: («فإني على الحوض») فيه: إثبات حوضه الكريم خلافًا لمنكريه من المعتزلة وغيرهم ممن يدفع أخبار الآحاد، وجمهور الأمة علىٰ خلافهم يؤمنون بالحوض علىٰ ما ثبت في السنن الصحاح.

فصل:

والتهجد في حديث ابن عباس سلف الكلام عليه في موضعه، وحاصل ما فيه ثلاثة أقوال: السهر، الصلاة ليلًا، الإيقاظ من النوم، وهو ظاهر الحديث.

فصل:

قد أسلفنا الكلام أيضًا على القيوم، ويروىٰ عن ابن عباس أنه الذي لا يموت[1]. وقرأ علقمة: القيم، فهٰذا مع ما ذكره البخاري في الأصل ثلاث قراءات، قال ابن كيسان: القيوم: فيعول من القيام، وليس بفعول؛ لأنه ليس في الكلام فعول من ذوات الواو، وأصل القيوم عند البصريين: قيوم. وقال الكوفيون: قويم. وقال ابن كيسان: لو كان ذا في الأصل ما جاز التغيير، كما لا يجوز في طويل وسويق.

(١) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥٧٥ إلى الطبراني في «السنة».

فصل :

الترجمان الذي في حديث عدي بن حاتم ﷺ بفتح التاء وضمها، والجمع تراجم، وهو: الذي يفسر الكلام بلسان آخر، وفيه إثبات الرؤية له تعالىٰ وإثبات كلامه لعباده ورفع الحجاب بينه تعالىٰ وبين خلقه، وهو تجليه لهم، وليس ذلك بمعنى الظهور والخروج من سواتر وحجب حائلة بينه وبين عباده؛ لأن ذاك من أوصاف الأجسام، وهو مستحيل علىٰ الله تعالىٰ، وإنما رفع الحجاب بمعنىٰ: إزالته الآفات عن أبصار خلقه المانعة لهم من رؤيته، فيرونه لارتفاعها عنهم بخلق ضدها فيهم، وهي الرؤية، بخلاف هٰذا وصف الله تعالى الكفار، فقال: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ۝١٥﴾ [المطففين: ١٥]، فالحجاب هنا الآلة المانعة لهم من رؤيته التي لو فعل تعالىٰ ضدها فيهم لرأوه، وهي التي فعل في المؤمنين[١].

فصل :

قوله في حديث أبي موسىٰ ﷺ: («وما بين القوم وبين أن ينظروا إلىٰ ربهم إلا رداء الكبر علىٰ وجهه في جنة عدن») لا تعلق فيه للمجسمة في إثبات الجسم والمكان لما تقدم من ٱستحالة كونه جسمًا أو حالًّا في مكان، فوجب أن يكون تأويل الرداء مصروفًا إلىٰ أن المراد به (الآلة)[٢] المانعة من رؤيته تعالى الموجودة بأبصارهم، وذلك فعل من أفعاله تعالىٰ يفعله في محل رؤيتهم له بدلًا من فعله

---

(١) هٰذا من تأويلات الأشاعرة وكذلك ما سيأتي بعده، وراجع التعليق المتقدم ص ١٨٥-١٨٨، ٢١٩-٢٢١.

(٢) في (ص١) و«شرح ابن بطال» (الآفة).

الرؤية، فلا يرونه ما دام ذلك المانع (المسمىٰ رداءً موجودًا بمحل رؤيتهم له، فإذا (فعل)[١] الرؤية ٱنتفىٰ ذلك المانع)[٢] لهم من رؤيته، وسماه رداء مجازًا واتساعًا إذ منزلته في المنع من رؤيته منزلة الرداء، وسائر ما يحتجب به، والله تعالىٰ لا تليق به الحجب والأستار إذ ذلك من صفات الأجسام.

وقوله: «علىٰ وجهه» المراد به أن الآفة المانعة لهم من رؤية وجهه تعالى الذي هو صفة من صفات ذاته كأنها علىٰ وجهه؛ لكونها في أبصارهم ومانعة لهم من رؤيته فعبر عن هٰذا المعنىٰ بهٰذا اللفظ، والمراد به غير ظاهره إذ يستحيل كون وجهه محجوبًا برداء أو غيره من الحجب إذ ذاك من صفات الأجسام.

وقوله: «في جنة عدن» ليس بمكان له تعالىٰ، وإنما هو راجع إلى القوم، كأنه قال: وما بين القوم وبين أن ينظروا إلىٰ ربهم وهم في جنة عدن إلا المانع -المخلوق في محل رؤيتهم له- من رؤيته، فلا حجة لهم فيه.

فصل:

معنى ٱستدارة الزمان في حديث أبي بكرة ﷺ: ٱستدارة الحج إلىٰ أن صار في ذي الحجة وكانوا حملوه، فجعلوا يحجون (عامين)[٣] في ذي القعدة وعامين في ذي الحجة، كذا ذكر الداودي، وذكر عن بكر أنهم نقلوا الحج إلىٰ سائر أشهر السنة.

---

(١) من «شرح ابن بطال» والذي في (ص١): رفع.

(٢) من (ص١).

(٣) من (ص١).

وقيل: أراد هيئته في تحريم المحرم عاد كهيئته، وذلك أنهم كانوا يؤخرونه إلىٰ صفر؛ لأنه كان يشق عليهم توالي ثلاثة أشهر حرم، فيؤخرون المحرم إلىٰ صفر ويحلون المحرم.

وقوله فيه: («رجب مضر الذي بين جمادىٰ وشعبان» هو تأكيد له وبيان، يريد أنه غيِّر، تنقل رجبًا إلىٰ غيره من الشهور، وإن لم يكن تنقله مضر نقلته ربيعة إلىٰ رمضان فجعلوا رمضان رجبًا، وكانت مضر تعظمه دون غيرها، والغرض المذكور فيه، قال الداودي: يقع على السنين والآباد علىٰ ما يصاب به الإنسان في جسده، وما يصاب من الكلام.



٢٥- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ:

﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]

٧٤٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كَانَ ابن لِبَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْضِي، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ: «إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ، وَكُلٌّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقُمْتُ مَعَهُ، وَمُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تُقَلْقَلُ فِي صَدْرِهِ -حَسِبْتُهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنَّةٌ- فَبَكَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَتَبْكِي؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». [انظر: ١٢٨٤- مسلم: ٩٢٣- فتح: ١٣/ ٤٣٤].

٧٤٤٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَصَمَتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَىٰ رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الجَنَّةُ: يَا رَبِّ، مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ. وَقَالَتِ النَّارُ -يَعْنِي:- أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ. فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ لِلْجَنَّةِ أَنْتِ رَحْمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي، أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا -قَالَ:- فَأَمَّا الجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ ثَلَاثًا، حَتَّىٰ يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِئُ، وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ». [انظر: ٤٨٤٩- مسلم: ٢٨٤٦- فتح: ١٣/ ٤٣٤].

٧٤٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفْعٌ مِنَ النَّارِ بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ يُقَالُ لَهُمُ الجَهَنَّمِيُّونَ». وَقَالَ هَمَّامٌ حَدَّثَنَا

قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦٥٥٩- فتح: ١٣/٤٣٤].

ذكر فيه حديث أسامة ﷺ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». وقد سلف[(١)].

وحديث أبي هريرة ﷺ في ٱختصام الجنة والنار، وقد سلف[(٢)].

وحديث أنس ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفْعٌ مِنَ النَّارِ بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ يُقَالُ لَهُمُ الجَهَنَّمِيُّونَ».

وَقَالَ هَمَّامٌ: عن قَتَادَةَ، ثَنَا أَنَسٌ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح: إنما أتىٰ بمتابعة همام؛ لتصريح قتادة فيه بالتحديث، وقال: ﴿قَرِيبٌ﴾، ولم يقل: قريبة لأوجه؛ لأنه أراد بالرحمة الإحسان، ولأن ما لا يكون تأنيثه حقيقيًا يجوز تذكيره وتأنيثه، وقال الفراء: إذا كان القريب في معنى المسافة يذكر ويؤنث، وإن كان في معنى النسب فيؤنث، فلا ٱختلاف إذًا.

وفي بعض الأخبار أنه قال: «يا رب، إذا كان رحمتك قريب من المحسنين فمن للعاصين؟ قال: أنا بنفسي تبارك وتعالىٰ».

والرحمة قسمان: صفة ذات، وصفة فعل:

فالأول: يرجع بها إلىٰ إرادته إثابة المحسنين كما قلنا، وإرادته به صفة ذاته، ومثله قوله ﷺ: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء» معناه: إنما يريد إثابة الرحماء لعباده من خلقه، ويحتمل أن تكون صفة فعل، فالمعنىٰ: إن نعمة الله علىٰ عباده ورزقه لهم بنزول المطر وشبهه قريب

---

(١) سبق برقم (١٢٨٤)، كتاب: الجنائز، باب: يعذب الميت ببكاء أهله عليه.

(٢) سبق برقم (٤٨٤٩)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾.

من المحسنين، فسمىٰ ذلك رحمة له؛ لكونه بقدرته وعن إرادته مجازًا واتساعًا؛ لأن من عادة العرب تسمية الشيء باسم مسببه وما يتعلق به ضربًا من التعلق، وعلىٰ هٰذا سمىٰ الله الجنة رحمة (فقال)[1]: أنت رحمتي، فسماها مع كونها رحمة، إذ كانت حادثة بقدرته وإرادته تنعيم الطائعين من عباده[2].

فصل:

واختصام الجنة والنار يجوز أن يكون حقيقة وأن يكون مجازًا، كما قال المهلب بأن يخلق الله فيها حياة وفهما؛ لقيام الدليل علىٰ كونه تعالىٰ قادرًا علىٰ ذلك، أو علىٰ ما تقول العرب من نسبة الأفعال إلىٰ ما لا يجوز وقوعها منه في تلك الحال، كقوله: ٱمتلأ الحوض وقال: قطني، فالحوض لا يقول، وإنما ذلك عبارة عن ٱمتلائه، أو أنه لو كان ممن يقول لقال ذلك، وقولهم: قالت الضفدع، وعلىٰ هذين التأويلين يُحمل قوله تعالىٰ: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠] واختصامهما هو ٱفتخار بعضهما علىٰ بعض ممن يسكنهما، فالنار تتكبر بمن ألقي فيها من المتكبرين وتظن أنها أبر بذلك عند الله من الجنة، وفي أصول البخاري: «وقالت النار» ولم يذكر القول، وزيد في بعض النسخ: «أوثرت بالمتكبرين» فادعى ابن بطال أنه سقط قول النار من هٰذا الحديث في جميع النسخ، وهو محفوظ[3].

«وقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين» رواه ابن وهب عن

(١) من (ص١)، وهي في الأصل: قالت. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) تقدم القول في إثبات صفة الرحمة لله ﷻ، وانظر التعليق ص ١٨٦، ١٩١.

(٣) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٤٧٢.

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ من رواية الدارقطني. وتظن الجنة ضد ذلك؛ لقولها: «**ما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم**». فكأنما أشفقت من إيضاع (المسألة)[١] عند الرب تعالىٰ، فحكم (تعالىٰ للجنة)[٢] بأنها رحمة لا يسكنها إلا الرحماء من عباده، وحكم للنار بأنها عذابه يصيب بها من يشاء من المتكبرين، وأنه ليس لإحداهما فضل من طريق من يسكنها الله من خلقه، إذ هما اللتان للرحمة والعذاب، ولكن قد قضي لهما بالملء من خلقه.

فصل:

قوله: («**وينشئ للنار خلقًا**») يريد: من قدمنا أن يلقىٰ فيها ممن قد سبق له الشقاء ممن عصاه أو كفر به، قاله المهلب. وقال غيره: ينشئ الله لها خلقًا لم يكن في الدنيا، قال: وفيه حجة لأهل السنة في قولهم: إن لله أن يعذب من يشاء، علىٰ من يقول: إن الله تعالىٰ لو عذب من لم يكلفه (لكان)[٣] ظالمًا -حاشاه- وهٰذا الحديث حجة عليهم.

قال أبو الحسن: لا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشئ للنار إلا في هٰذا الحديث، والمعروف أنه للجنة، ويضع قدمه في جهنم.

فصل:

وقوله: («**حتىٰ يضع فيها قدمه**»)، قد سلف قريبًا بسط القول فيه.

---

(١) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال»: المنزلة.

(٢) من (ص١).

(٣) كذا في (ص١) وفي «شرح ابن بطال». ووقع في الأصل (لم يكن) ولا يناسب السياق.

فصل :

قوله في حديث أسامة: (ونفسه تقلقل). أي: بصوت وتتحرك وتضطرب، يقال: قلقله قلقالًا. إذا كسَّرته كان مصدرًا، وإذا فتحته كان ٱسمًا مثل: الزلزال. والشَّنَّة بالفتح: القربة الخَلِق، وكأنها صغيرة، ذكره في «الصحاح»[١].

فصل :

فيه: أنهما مخلوقتان، وأنهما ينفعلان، وأن الأشياء توصف بالأكثر؛ لأن الجنة قد يدخلها من ليس بضعيف، ويدخل النار من ضعفاء الأمم من شاء دخوله، والسقط: الفقراء. قاله الداودي. وفي «الصحاح»: الساقط والساقطة: اللئيم في حسبه ونفسه[٢]، ولعله إنما مثل به في الحديث علىٰ ما عهدوه أن اللئيم ليس بجبار، وإنما هو ضعيف مسكين.

فصل :

اختلف في معنىٰ قول النار: ﴿هَلۡ مِن مَّزِيدٖ﴾، فقيل: هو سؤال للزيادة، وهو معنى الحديث، وقيل: إنما تقول: هل فيّ مزيد؟

والسفع: السواد. قاله الداودي، وفي «الصحاح»: سفعته النار والسَّموم إذا لفحته لفحًا يسيرًا فغيرت لون البشرة[٣].



(١) «الصحاح» ٥/ ٢١٤٦.

(٢) «الصحاح» ٣/ ١١٣٢.

(٣) «الصحاح» ٣/ ١٢٣٠.

٢٦- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمۡسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ أَن تَزُولَاۚ﴾ [فاطر: ٤١]

٧٤٥١- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالأَرْضَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالأَنْهَارَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ: أَنَا المَلِكُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٩١]». [انظر: ٤٨١١- مسلم: ٢٧٨٦- فتح: ١٣/ ٤٣٨].

ذكر فيه حديث علقمة عن عبد الله ﷺ قال: جَاءَ حَبْرٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. الحديث سلف قريبًا في باب قول الله تعالىٰ: ﴿لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ﴾[1] [صٓ: ٧٥]، والحبر بفتح الحاء وقيل بكسرها.

قال ابن التين: هو ما رويناه. فإن قلت: فما وجه هٰذا الحديث هنا مع الآية، فإن ظاهرها وعمومها يقتضي أن السماوات والأرض ممسكة بغير آلة يعتمد عليها، [وقد ذكر][2] الحبر أن الله يمسك السماوات علىٰ أصبع، والأرض علىٰ أصبع، فدل أن حديث الحبر وتفسيره للإمساك بالأصابع بيان المجمل من الإمساك في الآية؟

قيل: ليس المراد كما توهمت، وتفسير النبي ﷺ ورده على الحبر، وقوله: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٩١]. هو رد لما توهم الحبر من الأصابع، أي: إن الله أجلُّ مما قدرت، وذلك أن اليهود تعتقد

(١) سلف برقم (٧٤١٤)، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالىٰ «لما خلقت بيدي»، مسلم (٢٧٨٦) كتاب: صفة القيامة والجنة والنار.

(٢) ليست بالأصول، وأثبتناها من «شرح ابن بطال».

التجسيم، فنفى الشارع ذلك عنه بقوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١].

فإن قلت: فإن تصديقه للحبر وتعجبه من قوله يدل أنه لم ينكر قوله كل الإنكار، ولو لم يكن لقوله بذكر الأصابع وجه لأعلن بإبطاله!

فالجواب: أنه لو كانت السماوات وغيرها مفتقرة إلى الأصابع كانت الأصابع تفتقر إلىٰ أمثالها تعتمد عليها، وأمثال أمثالها إلىٰ مثلها، ثم كذلك إلىٰ ما لا نهاية له، وهٰذا فاسد، وقد تقدم قول الأشعري وابن فورك في أن الأصبع يجوز أن يكون صفة ذات لله تعالىٰ، ويجوز أن يكون صفة خلق له تعالىٰ من بعض ملائكته[1]، كلفهم حمل الخلائق وتعبدهم بذلك من غير حاجة إليهم في حملها بل الباري تعالىٰ ممسكهم وممسك ما يحملونه بقدرته تعالىٰ، وتصديق هٰذا التأويل قوله تعالىٰ: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٧].



(١) كذا مسالك الأشاعرة.

٢٧- باب مَا جَاءَ فِي خلق السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الخَلَائِقِ

وَهْوَ فِعْلُ الرَّبِّ وَأَمْرُهُ، فَالرَّبُّ تعالىٰ بِصِفَاتِهِ وَفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ، وَهْوَ الخَالِقُ المُكَوِّنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَا كَانَ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَتَخْلِيقِهِ وَتَكْوِينِهِ، فَهْوَ مَفْعُولٌ مَخْلُوقٌ مُكَوَّنٌ.

٧٤٥٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا؛ لأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ: «﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ﴾» إِلَىٰ قَوْلِهِ: «﴿لِأُولِي الْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]» ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ، ثُمَّ صَلَّىٰ إِحْدىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ لِلنَّاسِ الصُّبْحَ. [انظر: ١١٧- مسلم: ٧٦٣- فتح: ١٣/ ٤٣٨].

ذكر فيه حديث كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما: بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً. الحديث سلف في الصلاة(١).

وموضع الحاجة منه قوله: فنظر إلى السماء، فقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤] الآية، غرضه في هذا الباب أن يعرفك أن السماوات والأرض وما بينهما كل ذلك مخلوق؛ لقيام دلائل الحدث بها من الآيات الباهرات من انتظام الحكمة واتصال المعيشة للخلق فيهما، وقام برهان العقل علىٰ أن لا خالق غير الله، وبطل قول من يقول: إن الطبائع خالقة للعالم وإن الأفلاك السبعة هي الفاعلة، وأن الظلمة والنور خالقان، وقول من زعم أن العرش هو الخالق.

---

(١) سلف برقم (١١٩٨).

وفسدت جميع هٰذا الأقوال بقيام الدليل علىٰ حدوث ذلك كله وافتقاره إلىٰ محدث؛ لاستحالة وجود محدَث لا محدِث له كاستحالة وجود مضروب بلا ضارب له، وكتاب الله شاهد بصحة هٰذا وهو قوله تعالىٰ: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ٣] فنفىٰ خالقًا سواه، وقال تعالىٰ: ﴿أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ﴾ [الرعد: ١٦]، وقال عقب ذلك ﴿فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ﴾ [الرعد: ١٦] ثم قال لنبيه: ﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ﴾ [الرعد: ١٦] ودل علىٰ ذلك أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤] علىٰ قدرة الله ووحدانيته، فوجب أن يكون الخلاق العليم بجميع صفاته من القول والأمر والفعل والسمع والبصر والتكوين للمخلوقات كلها خالقًا غير مخلوق الذات والصفات، وأن القرآن صفة له غير مخلوق، ووجب أن يكون الخالق مخالفًا لسائر المخلوقات (ووجه)[1] خلافه لها أنتفاء قيام الحوادث عند الدالة علىٰ حدث من تقوم به، ولزم أن يكون سواه من مخلوقاته التي كانت عن قوله وأمره وفعله وتكوينه مخلوقات له، هٰذا موجب العقل.

فصل:

قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله، ثم رقد). ظاهره أن هٰذا الحديث كان (قبل)[2] صلاة العشاء ويبعد أن يكون (بعدها)[3]؛ لصحة النهي عنه، لكن محله إذا لم يكن فيه مصلحة، أما حديثه مع الأهل ونحو ذلك فمطلوب غير داخل في النهي.

---

(١) في الأصل: (ووجب)، والمثبت من (ص١).
(٢) في (ص١): (بعد).
(٣) في (ص١): قبلها.

وقوله: «فتوضأ واستن» أي: تسوك. (قال الجوهري: ٱستن بمعنى: ٱستاك، قال: وسننت الماء علىٰ وجهي: أرسلته من غير تفريق)[١] فإذا فرقته (بالعنف)[٢] قُلْتَهُ بالشين المعجمة[٣]، وقوله: (ثم صلىٰ إحدىٰ عشرة ركعة). كذا هنا، وقد سلف رواية إحدىٰ عشرة ركعة[٤]، وخمس عشرة ركعة، فراجعه.



---

(١) زيادة من (ص١).

(٢) من (ص١) وهو بياض في الأصل بمقدار كلمة، وقبل البياض (في).

(٣) «الصحاح» ٥/ ٢١٤٠، ٢١٤١.

(٤) البخاري (٤٥٦٩) كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، ومسلم (٧٦٣) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

٢٨- باب

﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [الصافات: ١٧١]

٧٤٥٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَمَّا قَضَىٰ اللهُ الخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي**». [انظر: ٣١٩٤- مسلم: ٢٧٥١- فتح: ١٣/ ٤٤٠].

٧٤٥٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهْوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «**إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ المَلَكُ فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّىٰ لَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا**». [انظر: ٣٢٠٨- مسلم: ٢٦٤٣- فتح: ١٣/ ٤٤٠].

٧٤٥٥- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَا جِبْرِيلُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟**». فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: ٦٤] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ. قَالَ: هذا كَانَ الجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ. [انظر: ٣٢١٨- فتح: ١٣/ ٤٤٠].

٧٤٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهْوَ مُتَّكِئٌ عَلَىٰ عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

لَا تَسْأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. فَسَأَلُوهُ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى العَسِيبِ وَأَنَا خَلْفَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَىٰ إِلَيْهِ فَقَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥] فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُوهُ. [انظر: ١٢٥- مسلم: ٢٧٩٤- فتح: ١٣/ ٤٤٠].

٧٤٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ -لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ- بِأَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ الذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [انظر: ٣٦- مسلم: ١٨٧٦- فتح: ١٣/ ٤٤١].

٧٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهْوَ فِي سَبِيلِ اللهِ». [انظر: ١٢٣- مسلم: ١٩٠٤- فتح: ١٣/ ٤٤١].

ذكر فيه (ستة)[١] أحاديث:

أحدها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه السالف[٢]: «إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

ثانيها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

ثالثها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه السلام قَالَ: «يَا جِبْرِيلُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟». فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ

---

(١) من (ص١).

(٢) سلف برقم (٧٤٢٢) باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾.

رَبِّكَ﴾ [مريم: ٦٤] الآيَةِ. قَالَ: (هٰذا كَانَ)[١] الجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ.

رابعها: حديث علقمة عن عبد الله رضي الله عنه في سؤال اليهود عن الروح، وقد سلف.

خامسها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ -لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ- بِأَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ الذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

سادسها: حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رسول الله ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذٰلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهْوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

الشرح:

الكلمة السابقة هي كلمة الله بالقضاء المتقدم منه قبل أن يخلق خلقه في أم الكتاب الذي جرىٰ به العلم للمرسلين أنهم لهم المنصورون في الدنيا والآخرة، كما نبه عليه المهلب، وقد سلف في كتاب القدر ما يتضمن هٰذا الباب منه.

ومعنىٰ هٰذا الباب: (إثبات)[٢] الله تعالىٰ متكلمًا، وذا كلام خلافًا لمن يقول من المعتزلة: (أنه)[٣] تعالىٰ غير متكلم فيما مضىٰ، وكذلك هو فيما بقي، وهٰذا كفر قد نص الله تعالىٰ علىٰ إبطاله بقوله: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [الصافات: ١٧١] في آيات أخر.

وقد نص الشارع علىٰ بيان هٰذا المعنىٰ في أحاديث هٰذا الباب

---

(١) في الأصل: كان هٰذا.

(٢) من (ص١).

(٣) كذا في الأصل وفي (ص١) الله.

فقال: «كتب عنده فوق العرش»، وقال: «ثم يبعث الله إليه ملكًا فيؤذن بأربع كلمات يوحيها (الله)[١] إلى الملك، فيكتبها في أم الكتاب»، وقال: «فيسبق عليه الكتاب» بالقضاء المتقدم في سابق علمه، والكتاب يقتضي كلامًا مكتوبًا، ودل ذلك علىٰ أنه تعالىٰ لم يزل عالمًا بما سيكون قبل كونه خلافًا لمن يقول أنه لا يعلم الأشياء قبل كونها، ووجه مشاكلة حديث ابن عباس رضي الله عنهما للترجمة هو أن الذي ينزل به جبريل هو كلام الله تعالىٰ ووحيه.

وكذلك قوله في حديث ابن مسعود: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي﴾ يريد: أن الروح خلق من خلقه تعالىٰ خلقه بقوله: كن، و(كن) كلامه الذي هو أمره الذي لم يزل ولا يزال.

وقوله في حديث عبد الله ﷺ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الإسراء: ٨٥] (فيه)[٢] دليل علىٰ أنه لا يبلغ حقيقة العلم بالمخلوقات فضلًا عن العلم بالخالق سبحانه، وأن من العلم ما يلزم التسليم فيه لله ﷻ، ويجب الإيمان بمشكله، وأن الراسخين في العلم لا يعلمون تأويل المتشابه كما يزعم المتكلمون، إذ قد علمنا الله تعالىٰ أن السؤال عن الروح ٱبتغاء ما لم نؤته من العلم، مع أنه تعالىٰ وصف قلوب المتبعين ما تشابه منه بالزيغ وابتغاء الفتنة، ووصف الراسخين في العلم بالإيمان به، وأن كله من عند ربهم مستعيذين من الزيغ الذي وسم الله تعالىٰ به من ٱتبع تأويل المتشابه، داعين إلىٰ الله لا يزيغ قلوبهم بابتغاء تأويله بعد إذ هداهم إلى الإيمان به.

---

(١) من (ص١).

(٢) من (ص١).

وأما قوله: («كتب عنده أن رحمتي سبقت غضبي») فهو -والله أعلم- كتابه في أم الكتاب الذي قضىٰ به وخطه القلم، فكان من رحمته تلك أن ٱبتدأ خلقه بالنعمة بإخراجهم من العدم إلى الوجود، وبسط لهم من رحمته في قلوب الأبوين على الأبناء من الصبر علىٰ تربيتهم ومباشرة أقدارهم ما إذا دبر مدبر أيقن أن ذلك من رحمته تعالىٰ، ومن رحمته السابقة أنه يرزق الكفار وينعمهم ويدفع عنهم الآلام، ثم ربما أدخلهم الإسلام رحمة منه لهم، وقد بلغوا من التمرد عليه والخلع لربوبيته غايات تغضبه، فتغلب رحمته ويدخلهم جنته، ومن لم يتب عليه فقد رحمه مدة عمره بتراخي عقوبته عنه[1]، وقد كان له أن لا يمهله بالعقوبة ساعة كفره به ومعصيته له، لكنه أمهله رحمةً له، ومع ذاك أن رحمة الله السابقة أكثر من أن يحيط بها الوصف.

فصل:

قوله: («لما قضىٰ الله الخلق») أي: خلقهم وكل (صنعة)[2] محكمة متقنة فهي قضاء، قاله أبو عمرو، ومنه ﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا﴾ [آل عمران: ٤٧].

وقوله: («فوق عرشه») قال بعض العلماء: فوق بمعنىٰ: دون ٱستعظامًا أن يكون شيء من المخلوقات فوق العرش، واحتج بقوله: ﴿بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٦]. أي: فما دونها، وذكر غيره في فوقها قولين:

أحدهما: فما فوقها في الصغر؛ لأنه المراد من الكلام.

---

(١) من (ص١).

(٢) من (ص١) وفي الأصل: صفة.

والثاني: أنها زائدة كقوله تعالىٰ: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] أي: الأعناق فما فوق، وقد سلف ذلك أيضًا.

فصل:

قوله في حديث ابن مسعود ﷺ: (**«إن خلق أحدكم يجمع»**) الخلق هنا: بمعنى المخلوق، واختلف في الوقت الذي يعرج به الملك، ففي الكتاب بعد مائة وعشرين (يومًا)[١]، وقيل: بعد أربعين ليلة، وقيل: إذا عرج الملك بالنطفة بعد آخر أربعين ليلة تلقىٰ من يده إلى الأرض التي يصير إليها إذا مات ثم يأخذها الملك فيعرج بها.

فصل:

قوله: (**«فيؤذن بأربع كلمات»**) أي: يُعلَم فيكتب الكلمات الأربع[٢] المذكورة، قال الداودي: فقد أخبر أنه يكتب عمله الذي يجازىٰ به عليه، قال: وفي هذا دليل أن الأمر علىٰ خلاف من قال: إن الله سبحانه لم يزل متكلمًا بجميع كلامه، فهل يقول الأربع كلمات قبل أن يرجع إليه بما في الرحم؛ ويرد قول من قال: إنه سبحانه لو شاء لعذب الخلق، وليس من صفة الحلم أن يتبدل علمه، قد علم في (الأول)[٣] من يرحم ومن يعذب.

وهذا من الداودي خلاف ما قاله أهل السنة؛ لأنهم يقولون: إنه تعالىٰ لم يزل متكلمًا بجميع كلامه، وإنه لو شاء عذب الناس جميعًا، واتفق أهل الحق أن كلامه تعالىٰ كلام لنفسه، واختلف هل هو أمر لنفسه ونهي لنفسه، وهو تعالىٰ في الأزل آمرٌ وناهٍ.

---

(١) وردت هذِه الكلمة في الأصل وفوقها: (لا. إلىٰ).

(٢) من (ص١).

(٣) في (ص١): الأزل.

وقال القاضي وغيره: إنه أمر ونهي للإفهام، وأن الكلام واحد والأمر منه هو النهي وهو الخبر وإنما يسمعه السامع، فإذا خلق الله له الفهم بأنه أمر كان أمرًا، وإذا أفهمه النهي كان (كلامه)[1] نهيًا، فعلىٰ هٰذا لا يكون (آمرًا ولا ناهيًا)[2] في الأزل[3].

فصل :

قال الداودي: وقوله: («ثم ينفخ فيه الروح») فإنما ذلك؛ بأن يقول الله له: كن، فيكون قال: وهٰذا يؤيد ما قلناه؛ لأن النفخ بكلامه، والكلام الذي نفخ فيه لو وقف لم يكن قبله ولا يكون بعده.

وقوله: («إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة») الحديث، ذكر عن عمر بن عبد العزيز أنه أنكر هٰذا، قال: كيف يصح أن يعمل العبد عمره طائعًا ثم لا يدخل الجنة، كذا حكاه عنه ابن التين، وهو عجيب منه إن صح.

فصل :

المراد بـ ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِينَا﴾ في الآية في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أمر الآخرة وبـ﴿وَمَا خَلْفَنَا﴾ أمر الدنيا ﴿وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ البرزخ بين الدنيا والآخرة، قاله سعيد بن جبير.

وقوله: (﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾)، قيل: لم ينسك وإن تأخر عنك الوحي، وقيل: هو عالم بكل شيء حافظ له لم ينسه ولا شيئًا منه.

---

(١) من (ص١) وفي الأصل (الكلام).

(٢) في (ص١): أمرًا ولا نهيًا.

(٣) هٰذا قول الأشاعرة في صفة الكلام، وسبق الكلام علىٰ هٰذِه المسألة في أول شرح كتاب التوحيد فراجعه.

فصل :

(قوله)[1] في حديث ابن مسعود ﷺ: (كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في حرث). أي: زرع، قاله الجوهري[2].

وقال الداودي: يعني خارج المدينة. قال: والعسيب: هو القضيب. والمخصرة: هو القضيب وربما كان من جريد، قال: (واشتقاق القضيب)[3] لما يجد من ثقل الوحي، وقد سلف ذلك مع الكلام على الروح.

وقوله: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، إن قلت: كيف قيل لليهود ذلك، وقد أوتوا التوراة؟

وجوابه: أن قليلًا وكثيرًا إنما يعرفان بالإضافة إلىٰ غيرهما، فإذا أضيفت التوراة إلىٰ علم الله تعالىٰ كانت قليلًا من كثير، ألا ترىٰ قوله: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى﴾ الآية [الكهف: ١٠٩].

وقوله: «فظننت أنه يوحىٰ إليه»، قال الداودي: قد أيقنت، (قال:)[4] والظن يكون يقينًا وشكًّا وهو من الأضداد، ويدل علىٰ صحة هذا التأويل أن في الحديث الذي بعد هذا في باب ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ﴾: فعلمت (أنه)[5] يوحىٰ إليه، ويصح أن يكون (هذا)[6] الظن علىٰ بابه، ويكون ظن ذلك، ثم تحققه وهو أظهر؛ لأن في الحديث الآخر: فحسبت أنه يوحىٰ إليه.

---

(١) من (ص١).

(٢) «الصحاح» ١/ ٢٧٩.

(٣) كذا العبارة بالأصول، ولعل الصواب: واتكاؤه على القضيب.

(٤) من (ص١).

(٥) في (ص١): إنما.

(٦) من (ص١).

فصل :

قوله : («تكفل الله لمن جاهد في سبيله») أضاف الكفالة إليه تعالىٰ ؛ لأنه أوفىٰ كفيل في سبيل التعظيم (للجهاد)[١] والتصحيح لثواب من جاهد في سبيله، وقال: «لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله» يريد إخلاص ذلك لله تعالىٰ لا يشوبه طلب الغنيمة، ولا التعصب للأهل والعشير غير أن تكون كلمة الله هي العليا، وإذا كانت بنية الجهاد فلا ينتقص من أجره، ولا ينتقض عهده بما نال بعد من غنيمة، وإنما يكره أن تكون نيته وسبب خروجه للغنيمة.

وقوله : («وتصديق كلماته») قيل : (يريد)[٢] به الأمر بالقتال في سبيل الله، وما وعد عليه الثواب، ويحتمل أن يريد به الشهادتين، وأن تصديقه بها يثبت في نفسه عداوة من كذبهما والحرص علىٰ قتله.

وقوله : «بأن يدخله الجنة» (يريد إن أصيب بموت أو قتل لأن في اللفظ ما يختص بالقتل دون غيره، ويحتمل أن يريد : يدخله الجنة)[٣] بإثر قتله، ويكون هنا خصوصًا للشهداء كما خصوا بأنهم يرزقون، ويحتمل أن يريد أن يدخلها بعد البعث في الآخرة، وتكون فائدة تخصيصه أن ذلك يكون كفارة لجميع خطاياه وإن كثرت إلا ما خصه الدليل فإنه لا (موازنة)[٤] بين ما اكتسب من الخطايا وبين ثواب جهاده إذ لم يرجع.

---

(١) في (ص١): من الجهاد وفوقها في الأصل: إلىٰ.
(٢) من (ص١).
(٣) من (ص١).
(٤) في (ص١): (موازنة).

ويؤيد هٰذا التأويل حديث أبي قتادة ﷺ: أرأيت إن قتلت صابرًا محتسبًا مقبلًا غير مدبرٍ أيكفر الله عني خطاياي؟ فقال ﷺ: «نعم» ثم قال بعد أن رد عليه: «إلا الدين، كذلك قال لي جبريل»[(١)].

وقوله: «مع ما نال من أجر أو غنيمة» يريد: مع الذي نال منها، إن أصاب غنيمة فله أجر وغنيمة، وإن لم يصبها أوجر علىٰ كل حال، فتكون (أو) بمعنى الواو كما في قول جرير:

نال الخلافة أو كانت له قدرًا كما أتىٰ ربَّه موسىٰ علىٰ قدر

وفي الحديث: «**ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقىٰ لهم الثلث، فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم**»[(٢)]، وطعن في هٰذا الحديث بعضهم فقال: رواه أبو هانئ حميد بن هانئ وليس بمشهور، ولو ثبت لكان معناه: أن يصيبوا غنيمة علىٰ غير وجهها أو يكونوا خرجوا قاصدين لها مع إرادة الجهاد، ولا يصح حمله علىٰ عمومه؛ لأن أهل بدر أفضل الغزاة وقد غنموا.

وروي أن جبريل قال لرسول الله ﷺ: «ما تعدون أهل بدر فيكم؟» قال: «من أفضل المسلمين -أو كلمة نحوها- قال: وكذلك من شهد

---

(١) رواه مسلم (١٨٨٥) كتاب: الإمارة، باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين.

(٢) رواه مسلم (١٩٠٦) كتاب: الإمارة، باب: بيان قدر ثواب من غزا، وأبو داود (٢٤٩٧) كتاب: الجهاد، باب: في السرية تخفق، والنسائي ٦/ ١٧- ١٨ كتاب: الجهاد: باب: ثواب السرية التي تخفق، وابن ماجه (٢٧٨٥) كتاب: الجهاد، باب: النية في القتال، وأبو عوانة في «مسنده» ٤/ ٤٩٠ (٧٤٤٤) باب: بيان صفة الجهاد، جميعًا من حديث عبد الله بن عمرو.

بدرًا من الملائكة»، فقال عليه السلام: نعم، وما يدريك لعل الله ٱطلع علىٰ أهل بدر فقال: ٱعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[(١)].



(١) سبق برقم (٣٩٩٢) كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدرًا، من حديث رافع بن خديج، دون قوله ﷺ «نعم وما يدريك لعل الله..»، فهو حديث آخر تقدم برقم (٣٠٠٧) كتاب: الجهاد، باب: الجاسوس. من حديث علي بن أبي طالب.

٢٩- باب قَوْلِ اللهِ عَجَّلَ:

(إِنَّمَا أمرنا لشيءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ) الآية(١)

٧٤٥٩- حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ». [انظر: ٣٦٤٠- مسلم: ١٩٢١- فتح: ١٣/ ٤٤٢].

٧٤٦٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابن جَابِرٍ، حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ، مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ». فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: «وَهُمْ بِالشَّأْمِ». فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هذا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: «وَهُمْ بِالشَّأْمِ». [انظر: ٧١- مسلم: ١٠٣٧- فتح: ١٣/ ٤٤٢].

٧٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هذِه القِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ». [انظر: ٣٦٢٠- مسلم: ٢٢٧٣- فتح: ١٣/ ٤٤٢].

٧٤٦٢- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ

---

(١) كذا بالأصول، والصواب ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا﴾ كما سيشير المصنف بعدُ. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٣/ ٤٤٣: زاد غير أبي ذر «أن نقول له كن فيكون» ونقص ﴿إِذَآ أَرَدْنَٰهُ﴾ من رواية أبي زيد المروزي قال عياض: كذا وقع لجميع الرواة عن الفربري من طريق أبي ذر والأصيلي والقابسي وغيرهم، وكذا وقع في رواية النسفي، وصواب التلاوة ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا﴾ وكأنه أراد أن يترجم بالآية الأخرىٰ ﴿وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر، وسبق القلم إلى هذِه. اهـ.

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ حَرْثِ المَدِينَةِ وَهْوَ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَرْنَا عَلَىٰ نَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ بِشَيءٍ تَكْرَهُونَهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَىٰ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ العِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا). قَالَ الأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا. [انظر: ١٢٥- مسلم: ٢٧٩٤- فتح: ١٣/٤٤٢].

كذا هو في الأصول[1] وفي كتاب ابن بطال[2] وغيره، والتلاوة ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ﴾ بدل (أمرنا) وفي ﴿يسٓ ①﴾: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢] ومعنى الآية: إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نخرجه من العدم إلى الوجود. أي: نكونه، فخوطبوا علىٰ ما يعرفون من أنه إنما يكون الشيء عندهم بقول وتكوين، وقيل: معناه: من أجله، وقيل: لما كان عند الله معلومًا أنه سيكون كان بمنزلة الموجود، قال سيبويه: أي: فهو يكون، وقال الأخفش: هو معطوف علىٰ (نقول) أي: إنما نقول له: كن، فيكون.

ثم ساق في الباب حديث المغيرة رضي الله عنه: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ».

---

(١) جاء في هامش الأصل: وفي بعض أصولنا الدمشقية في الأصل: قولنا، وفي الهامش: أمرنا، وعليها علامة نسخة [قلت: قال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٤٤١: وقع في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا﴾ علىٰ وفق التلاوة وعليها شرح ابن التين، فإن لم يكن من إصلاح من تأخر عنه، ولولا فالقول ما قاله عياض].

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» ١٠/ ٤٧٦.

وحديث معاوية ﷺ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ (لا يضرهم من كذبهم (ولا من خذلهم)[١] ولا من خالفهم)[٢]، وَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ».

وفي إسناده ابن جابر: وهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي الشامي، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، اتفقا عليه[٣]، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّام. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ ﷺ: هٰذا مَالِكُ بن يخامر يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: «وَهُمْ بِالشَّامِ».

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في ذكر مسيلمة: «لَوْ سَأَلْتَنِي هٰذِه القِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا».

وحديث (ابن مسعود ﷺ)[٤] في سؤال اليهود عن الروح، وقد سلف غير مرة، وفي آخره: (وَمَا أُوتُوا مِنَ العِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا). قَالَ الأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِراءتنا.

وغرضه في هٰذا الباب: الرد على المعتزلة في قولهم: إن أمر الله تعالى الذي هو كلامه مخلوق، فأراد أن يعرفك أن الأمر هو قوله للشيء إذا أراده: (كن) فيكون بأمره، وأن أمره وقوله في معنىٰ واحد، وذلك غير مخلوق، وأنه سبحانه يقول: (كن) على الحقيقة

---

(١) كذا في (ص١).

(٢) من (ص١).

(٣) هو أبو عتبة السلمي الدمشقي الداراني، أخو يزيد بن يزيد بن جابر، ووالد عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وثقه يحيىٰ بن معين والعجلي وابن سعد والنسائي.
وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» ٧/ ٤٤٦، «التاريخ الكبير» ٥/ ٣٦٥ (١١٥٥)، «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٩٩- ٣٠٠ (١٤٢١)، «تهذيب الكمال» ١٨/ ٥ (٣٩٩٢)، «تذكرة الحفاظ» ١/ ١٨٣ (١٧٨).

(٤) وقع بالأصول: (ابن عباس رضي الله عنهما) خطأ، ولعله سبق قلم. والله أعلم.

وأن الأمر غير الخلق؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] ففصل بينهما بالواو، وهو قول جميع أهل السنة.

وزعمت المعتزلة أن وصفه تعالىٰ نفسه بالأمر وبالقول في هٰذِه الآية مجاز واتساع علىٰ نحو ما تقول العرب: (مال الحائط فمال)[1] وامتلأ الحوض وقال: قطني، وقولهم فاسد؛ لأنه عدول عن ظاهر الآية وحملها علىٰ غير حقيقتها، وإنما وجب حمل الآية علىٰ ظاهرها وحقيقتها إثبات كونه تعالىٰ حيًا، والحي لا يستحيل أن يكون متكلمًا.

فصل:

قوله: («**على الناس**»)، وفي رواية أخرىٰ «**على الحق**»[2] وهما واحد، وقد قال البخاري فيما مضىٰ أنهم أهل العلم، ومثله الحديث: «**يحمل هٰذا العلم من كل خلف عدوله**»[3] وقال هنا في رواية معاوية: «**أمة قائمة**»، وقال مرة: «**قوم**»، وقال أخرىٰ: «**طائفة من أمتي**»[4] وهم واحد.

ومعنىٰ: «**يأتيهم أمر الله**» يعني: الساعة.

فصل:

ووقوفه ﷺ علىٰ مسيلمة يبلغه ما أرسل به، وكان مسيلمة تزوج بالمدينة وأتىٰ بطائفة كبيرة من قومه، وأوفى النبي ﷺ، لم يتمكن

---

(١) كذا من (ص١) وفي الأصل (فمال الحائط).

(٢) رواه مسلم (١٩٢٠) كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين الحق علىٰ لا يضرهم من خالفهم» من حديث ثوبان.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه البخاري (٧٣١١) كتاب: الاعتصام، باب: قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين».

(له)[(١)] في الوقت إلا القول، فبلغ حسب طاقته، وقد يحتمل أن له مدة سيبلغها.

وقوله: («ولن تعدُ أمر الله فيك») كذا وقع في الأصول، وهي لغة شاذة في الجزم بلن.

ومعنىٰ: «لن تعدوَ أمر الله فيك». أي ما قد أمر به فيك من الشقاء أو السعادة.

وقوله: «لئن أدبرت (ليعقرنك)[(٢)] الله» يحتمل أن يكون الشارع حينئذٍ لم يعلم أنه يتمادىٰ علىٰ أمره، ويحتمل أن يكون علم إلا أن الشارع (لتقوم)[(٣)] له الحجة، قال تعالىٰ: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾ [الأحزاب: ٦٠] وقد علم من ينتهي ومن لا ينتهي.

فصل:

وقوله: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥] أي: من أمره المتقدم بما سبق في علمه من القضاء المحتوم الذي أمر به الملك أن يكتب في بطن أمه قبل نفخ الروح فيه.



---

(١) من (ص١).

(٢) في (ص١): (ليعذبنك).

(٣) كذا في الأصول. ولعل الصحيح (لم تقم).

٣٠- باب قَوْلِ اللهِ ﷻ:

﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى﴾ الآية

وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ﴾ الآية. [لقمان: ٢٧]، وقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ الآية. [الأعراف: ٥٤].

٧٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ -لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ- أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [انظر: ٣٦- مسلم: ١٨٧٦- فتح: ١٣/ ٤٤٤].

ثم ساق حديث أبي هريرة ؓ السالف في باب: ﴿ولقد سبقت كلمتنا﴾: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ..». الحديث

قال مجاهد: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا﴾ للقلم يستمد منه للكتاب ﴿لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى﴾ أي: لعلم ربي[(١)]، وقال قتادة: لنفد ماء البحر قبل أن ينفد كلام الله وحكمه[(٢)].

وقوله: ﴿وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩] يعني: مدادًا، وقيل: هو من نحو قوله: نحن مدد له، وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما: (مِدَادًا).

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٢٩٩ (٢٣٤٢١- ٢٣٤٢٢)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٤/ ٤٥٨ لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) رواه الطبري ٨/ ٢٩٩ (٢٣٤٢٣)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٤/ ٤٥٨ لابن أبي حاتم.

وربما قال: كلمات علىٰ سبيل التعظيم، وإنما هو في الحقيقة كلام واحد[(١)].

والآية الثالثة قوله: ﴿فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ خلق الأرض في يومين الأحد والإثنين، وخلق السماوات في يومين، وأوحىٰ في كل سماء أمرها في ذينك اليومين، ودحا الأرض بعد ذلك في يومين، فانقضى الخلق يوم الجمعة.

وقوله: ﴿يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ﴾ [الأعراف: ٥٤] أي: ويغشي النهار الليل ثم حذف؛ لعلم السامع، أي: يدخل هٰذا في هٰذا وهٰذا في هٰذا.

وقوله: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] ففرق بينهما، فدل أن كلامه غير مخلوق، وهو قوله: كن، وقيل: هو مثل قوله تعالىٰ: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الرحمن:٦٨]، وهٰذا ليس مذهب أهل السنة وهو قول المعتزلة.

وقيل المعنىٰ: وتصريف الأمر ثم حذف، وقال النقاش: الخلق كل مخلوق، والأمر قضاؤه في الخلق الذي في اللوح المحفوظ، وقيل: الخلق والأمر الآخرة، ومعناه لله تعالى الدنيا والآخرة.

ومعنىٰ هٰذا الباب: الكلام لله تعالىٰ صفة لذاته، وأنه لم يزل متكلمًا، ولا يزال، كمعنى الباب الذي قبله، وإن كان قد وصف الله تعالىٰ كلامه بأنه كلمات فإنه شيء واحد لا يتجزأ ولا ينقسم، ولذلك يعبر عنه بعبارات مختلفة تارة عربية وتارة سريانية، وبجميع الألسنة

---

(١) هٰذا الكلام هو ما ٱستقرت عليه الأشعرية أن كلام الله كلام واحدٌ وليس بصواب، وإنما ٱعتقاد أهل السنة والجماعة في ذلك أن هٰذِه المقالة لابد من تفصيلها كالتالي: أن كلام الله تعالىٰ قديم النوع حادث الآحاد؛ لا يزال متكلمًا، بما شاء، متىٰ شاء. ٱنظر: «شرح لمعة الاعتقاد» لابن عثيمين ص ٤٠.

التي أنزلها الله تعالىٰ علىٰ أنبيائه جعلها عبارة عن كلامه القديم الذي لا يشبه كلام المخلوقين، ولو كانت كلماته مخلوقة؛ لنفدت كما ينفد (البحر)[١] والأشجار وجميع المحدثات. فكما لا يحاط بوصفه تعالىٰ كذلك لا يحاط بكلماته وجميع صفاته[٢].



(١) في (ص١): البحار.

(٢) مذهب أهل السنة والجماعة أن الله ﷻ يتكلم بكلام حقيقي متىٰ شاء بما شاء، كيف شاء، بحرف وصوت مسموع، لا يشبه أصوات المخلوقين.
انظر «التوحيد» لابن خزيمة ١/ ٣٤٩، «مجموع الفتاوىٰ» ٦/ ١٥٣، «شرح الطحاوية» لابن أبي العز ص١٣٧، «شرح العقيدة الواسطية» لابن عثيمين ١/ ٣٧٩.

٣١- باب فِي المَشِيئَةِ وَالإِرَادَةِ

وقوله تعالىٰ: ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦]. وقوله: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [التكوير: ٢٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣- ٢٤]. ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]. قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٧٤٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتُمُ اللهَ فَاعْزِمُوا فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ». [انظر: ٦٣٣٨- مسلم: ٢٦٧٨- فتح: ١٣/ ٤٤٥].

٧٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ لَهُمْ «أَلَا تُصَلُّونَ؟». قَالَ عَلِيٌّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهْوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: «﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]». [انظر: ١١٢٧- مسلم: ٧٧٥- فتح: ١٣/ ٤٤٦].

٧٤٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ، يَفِيءُ وَرَقُهُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكَفِّئُهَا، فَإِذَا سَكَنَتِ اعْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ

المُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ، وَمَثَلُ الكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّىٰ يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ». [انظر: ٥٦٤٤- فتح: ١٣/ ٤٤٦].

٧٤٦٧- حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّىٰ صَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيتُمُ القُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ رَبَّنَا هؤلاء أَقَلُّ عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا. قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا. فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [انظر: ٥٥٧- فتح: ١٣/ ٤٤٦].

٧٤٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ المُسْنَدِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ فَذَلِكَ إِلَىٰ اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». [انظر: ١٨- مسلم: ١٧٠٩- فتح: ١٣/ ٤٤٦].

٧٤٦٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ سُلَيْمَانَ عليه السلام كَانَ لَهُ سِتُّونَ امْرَأَةً فَقَالَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ نِسَائِي، فَلْتَحْمِلْنَ كُلُّ امْرَأَةٍ وَلْتَلِدْنَ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَطَافَ عَلَىٰ نِسَائِهِ، فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَلَدَتْ شِقَّ غُلَامٍ». قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ سُلَيْمَانُ اسْتَثْنَىٰ لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَوَلَدَتْ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ». [انظر:

٢٨١٩- مسلم: ١٦٥٤- فتح: ٤٤٦/١٣].

٧٤٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، عَلَيْكَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ». قَالَ: قَالَ الأَعْرَابِيُّ: طَهُورٌ بَلْ هِيَ حُمَّىٰ تَفُورُ عَلَىٰ شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ القُبُورَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذًا». [انظر: ٣٦١٦- فتح: ٤٤٧/١٣].

٧٤٧١- حَدَّثَنَا ابن سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ حِينَ نَامُوا، عَنِ الصَّلَاةِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ». فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ وَتَوَضَّئُوا إِلَىٰ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ. [انظر: ٥٩٥- مسلم: ٦٨١- فتح: ٤٤٧/١٣].

٧٤٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالأَعْرَجِ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُحَمَّدًا عَلَى العَالَمِينَ. فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى على العَالَمِينَ. فَرَفَعَ المُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ اليَهُودِيَّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ المُسْلِمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَىٰ مُوسَىٰ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ. فَإِذَا مُوسَىٰ بَاطِشٌ بِجَانِبِ العَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَىٰ اللهُ». [مسلم: ٢٣٧٣- فتح: ٤٤٧/١٣].

٧٤٧٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عِيسَىٰ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرنا شُعْبَةُ. عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ فَيَجِدُ المَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ وَلَا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللهُ».

[انظر: ٦٣٠٤- مسلم: ١٩٩- فتح: ٤٤٧/١٣].

٧٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فَأُرِيدُ- إِنْ شَاءَ اللهُ- أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ**». [انظر: ٦٣٠٤- مسلم: ١٩٨، ١٩٩- فتح: ١٣/٤٤٧].

٧٤٧٥- حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَىٰ قَلِيبٍ فَنَزَعْتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَنْزِعَ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابن أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، والله يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ بِعَطَنٍ**». [انظر: ٣٦٦٤- مسلم: ٢٣٩٢- فتح: ١٣/٤٤٧].

٧٤٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ- وَرُبَّمَا قَالَ: جَاءَهُ السَّائِلُ- أَوْ صَاحِبُ الحَاجَةِ قَالَ: «**اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ**». [انظر: ١٤٣٢- مسلم: ٢٦٢٧- فتح: ١٣/٤٤٨].

٧٤٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ٱرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ٱرْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لَا مُكْرِهَ لَهُ**». [انظر: ٦٣٣٩- مسلم: ٢٦٧٩- فتح: ١٣/٤٤٨].

٧٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عمْرُو، حدّثنا الأوْزاعيْ، حدَّثَنِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أَنَّهُ تَمارىٰ هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فِي صاحِب مُوسىٰ أَهُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ، فَدَعَاهُ ابن عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تماريْتُ أنا وَصَاحِبِي هٰذا فِي صَاحِبِ مُوسَى الذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَىٰ لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْت رسُولَ

اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا مُوسَىٰ فِي مَلإٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ فَقَالَ مُوسَىٰ: لَا. فَأُوحِيَ إِلَىٰ مُوسَىٰ: بَلَىٰ عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَىٰ لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الحُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. فَكَانَ مُوسَىٰ يَتْبَعُ أَثَرَ الحُوتِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ فَتَىٰ مُوسَىٰ لِمُوسَىٰ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ. قَالَ مُوسَىٰ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي. فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضِرًا، وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ». [انظر: ٧٤- مسلم: ٢٣٨٠- فتح: ١٣/ ٤٤٨].

٧٤٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَنْزِلُ غَدًا -إِنْ شَاءَ اللهُ- بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ». يُرِيدُ المُحَصَّبَ. [انظر: ١٥٨٩- مسلم: ١٣١٤- فتح: ١٣/ ٤٤٨].

٧٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَاصَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ». فَقَالَ المُسْلِمُونَ: نَقْفُلُ وَلَمْ نَفْتَحْ! قَالَ: «فَاغْدُوا عَلَى القِتَالِ». فَغَدَوْا، فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ». فَكَأَنَّ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [انظر: ١٥٨٩- مسلم: ١٣١٤- فتح: ١٣/ ٤٤٨].

هذا التعليق سلف مسندًا في الجنائز[1].

---

(١) قلت: يقصد المصنف -رحمه الله- تعليق سعيد بن المسيب، عن أبيه، المذكور أول الباب.
وقد سلف برقم (١٣٦٠) كتاب: الجنائز، باب: إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله.

ثم ساق في الباب أحاديث:

أحدها:

حديث أنس ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتُمُ اللهَ ﷻ فَاعْزِمُوا فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ».

ثانيها:

حديث علىٰ ﷺ: أَنَّه ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، الحديث وقد سلف[1].

الثالث:

حديث أبي هريرة ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ». وهي الطاقة اللينة من الزرع، ألفها منقلبة عن واو[2].

الرابع:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ». الحديث بطوله، وقد سلف أيضا[3].

الخامس:

حديث أبي إدريس -واسمه عائذ الله- عن عبادة بن الصامت ﷺ: حديث البيعة بطوله، وقد سلف أيضًا[4].

---

(١) سلف برقم (١١٢٧) أبواب التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ علىٰ صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.

(٢) قاله ابن الأثير في «النهاية» ٢/ ٨٩.

(٣) سلف برقم (٥٥٧) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب.

(٤) سلف برقم (١٨) كتاب: الإيمان.

السادس:

حديث أبي هريرة رضي الله عنهما: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ سُلَيْمَانَ عليه السلام كَانَ لَهُ سِتُّونَ ٱمْرَأَةً». الحديث بطوله في المشيئة.

وقد سلف أيضًا(١).

السابع:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في الحمىٰ «طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ». بطوله سلف أيضًا(٢).

الثامن:

حديث أبي قتادة في يوم الوادي مختصرًا: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ».

الحديث التاسع:

حديث أبي هريرة السالف(٣): في ٱستباب اليهودي مع المسلم وقصة موسىٰ، وفي (آخره)(٤): «فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ ٱسْتَثْنَىٰ اللهُ».

العاشر:

حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ فَيَجِدُ المَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ وَلَا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللهُ».

---

(١) سلف برقم (٣٤٢٤) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ۝٣٠﴾.

(٢) سلف برقم (٣٦١٦) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٣) برقم (٢٤١١) كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص والملازمة.

(٤) من (ص١).

الحادي عشر:

حديث أبي هريرة ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فَأُرِيدُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».

الثاني عشر:

حديث أبي هريرة ﷺ السالف أيضًا: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَىٰ قَلِيبٍ فَنَزَعْتُ منه مَا شَاءَ اللهُ». الحديث بطوله، وفي آخره: «فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا في النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ»[١].

وفريه بكسر الراء وإسكانها، وأنكر الخليل الثاني وغلط قائله[٢]، ومعناه: يعمل بعمله، ويفري فريه يقال: فلان يفري الفرىٰ، أي: يعمل العمل البالغ، ومنه: ﴿لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٧] أي: عظيمًا، قاله عياض[٣].

وقوله فيه: «حتىٰ ضرب الناس بعطن» أي: رووا ورويت إبلهم حتىٰ تركت، وعطن الإبل: مباركها، وأصل ذلك: حول الماء لتعاد إلى الشرب.

الثالث عشر:

حديث أبي موسى السالف أيضًا أنه ﷺ كان إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ -وَرُبَّمَا قَالَ: جَاءَهُ السَّائِلُ- أَوْ صَاحِبُ الحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وليَقْضِ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ نبيه مَا شَاءَ»[٤].

---

(١) سلف برقم (٣٦٣٤) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٢) «العين» ٨/ ٢٨٠-٢٨١.

(٣) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ٧/ ٣٩٨-٣٩٩.

(٤) سلف برقم (١٤٣٢) كتاب: الزكاة، باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها.

وفي إسناده: أبو أسامة، واسمه: حماد بن أسامة(١).

الرابع عشر:

حديث أبي هريرة ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ٱرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ٱرْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعْزِمْ المَسْأَلَة، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لَا مُكْرِهَ لَهُ».

الخامس عشر:

حديث أَنَّهُ تَمَارىٰ هُوَ(٢) وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَىٰ هُوَ الخَضِر. بطوله، وقد سلف أيضًا(٣).

السادس عشر:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ قَالَ: «نَنْزِلُ غَدًا -(إِنْ شَاءَ اللهُ)(٤)- بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ». يُرِيدُ المُحَصَّبَ.

السابع عشر:

حديث أبي العباس: وهو السائب بن فروخ الشاعر الأعمىٰ مولىٰ كنانة عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: حَاصَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ»، وذكر الحديث.

---

(١) هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي، أبو أسامة الكوفي، مولىٰ بني هاشم،، وثقه أحمد ويحيىٰ بن معين والعجلي. وانظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» ٦/ ٣٩٤، «التاريخ الكبير» ٣/ ٢٨ (١١٣)، «معرفة الثقات» ١/ ٣١٨ (٣٥٢)، «الجرح والتعديل» ٣/ ١٣٢ (٦٠٠)، «ثقات ابن حبان» ٦/ ٢٢٢، «تهذيب الكمال» ٧/ ٢١٧.

(٢) أي ابن عباس.

(٣) سلف برقم (٧٤) كتاب: العلم، باب: ما يذكر في ذهاب موسىٰ ﵇ في البحر إلى الخضر.

(٤) ساقطة من الأصل.

الشرح:

جعل ابن بطال هذا الباب بابين، وساق الأول إلىٰ قول سعيد بن المسيب: نزلت في أبي طالب[1]. ثم ترجم باب: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ ثم ساق فيه الأحاديث[2]، والأمر فيه قريب.

والبخاري ساق الحديث الثاني عشر عن يسرة بن صفوان -بالمثناة تحت- بن جميل اللخمي، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة ﷺ.

قال الإسماعيلي: رواه الناس عن إبراهيم بن سعد فقالوا: عن صالح بن كيسان عن الزهري، ولا يجوز أن يقدم يسرة علىٰ جماعتهم، ثم رواه كذلك من حديث سليمان بن داود الهاشمي، ويعقوب بن إبراهيم قالا: ثنا إبراهيم، عن صالح، ويزيد بن الهادي، عن إبراهيم كذلك، ورواه الأويسي عن إبراهيم فقال: عن صالح، عن الزهري، عن الأغر وغيره، عن أبي هريرة ﷺ، وقال يونس وعقيل والزبيدي: عن الزهري، عن سعيد، في هذا الحديث، وقال شعيب: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ.

وقال أبو مسعود الدمشقي في «صحيح مسلم» عن الناقد والحلواني وعبد بن حميد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة ﷺ[3].

---

(١) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٤٧٧-٤٧٩.

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» ١٠/ ٤٧٧-٤٧٩.

(٣) «صحيح مسلم» (١٧/٢٣٩٢).

وحديثه السادس عشر أخرجه عن أبي اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، وقال أحمد بن صالح. وزعم أبو مسعود الدمشقي أن البخاري قال: وقال لي أحمد بن صالح[١]، وعند مسلم: حدثنا حرملة، عن ابن وهب، عن يونس، فذكره[٢].

فصل:

معنى الباب: إثبات المشيئة والإرادة لله تعالىٰ، وأن مشيئته وإرادته ورحمته وغضبه وسخطه وكراهيته كل ذلك بمعنىً واحدٍ أسماء مترادفة، هي راجعة كلها إلىٰ معنى الإرادة[٣]، كما يسمى الشيء الواحد بأسماء كثيرة، وإرادته تعالىٰ صفة من صفات ذاته، خلافًا لمن يقول من المعتزلة: إنها مخلوقة من أوصاف أفعاله. وقولهم فاسد؛ لأنهم إذا أثبتوه تعالىٰ مريدًا، وزعموا أن إرادته محدثة لم تخل من أن يحدثها في نفسه أو في غيره، أو لا في نفسه، ولا في غيره.

وهٰذا الذي ذهبوا إليه مستحيل إحداثه لها في نفسه؛ لأنه لو أحدثها في نفسه لم يخل منها ومن ضدها علىٰ سبيل التعاقب، ولا يجوز تعاقب الحوادث علىٰ الله؛ لقيام الدليل علىٰ قدمه قبلها، ويستحيل أن يحدثها في غيره؛ لأنه لو أحدثها في غيره، لوجب أن يكون ذلك الغير مريدًا بها، وبطل كونه مريدًا بإرادة أحدثها في غيره كما يبطل أن يكون عالمًا بعلم يحدثه فيه أو قادرًا بقدرة يحدثها فيه؛ لأن قياس ذلك كله

---

(١) والفرق بين هٰذا وذاك، أن قول الراوي: قال فلان، يأخذ الحديث به صورة المعلق، وقوله: قاله لي فلان، تعني أن الراوي أخذ الحديث عنه مذاكرة.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٣٩٢/ ١٧).

(٣) تقدم إثبات صفة الرحمة والغضب، وغيرها، وأنها غير الإرادة. ويراجع التعليق ص ١٨٥، ١٩١.

واحد، ومن شرط المريد وحقيقته أن تكون الإرادة موجودة فيه دون من سواه، ويستحيل (إحداثه)[1] لها لا في نفسه ولا في غيره؛ لأن ذلك يوجب قيامها بنفسها واحتمالها للصفات وأضدادها.

ولو صح ذلك لم تكن إرادته له أولىٰ أن تكون لغيره، وإذا فسدت هٰذِه الأقسام الثلاثة ثبت كون الإرادة قديمة قائمة به (تعالىٰ)[2]، وصح كونه مريدًا، ووجب تعلقها بكل ما صح كونه مرادًا له تعالىٰ. وهٰذِه المسألة مبنية علىٰ صحة القول بأنه تعالىٰ خالق لأفعال العباد، وأنهم لا يفعلون إلا ما يشاء، وقد دل علىٰ ذلك بقوله: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الإنسان: ٣٠]، وما تلاه من الآيات، وبقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [البقرة: ٢٥٣] فنص الله تعالىٰ علىٰ أنه لو شاء الله أن لا يقتتلوا لما ٱقتتلوا، فدل أنه تعالىٰ شاء ما شاءوه من أفعالهم، وأنه لو لم يشأ ٱقتتالهم لم يشاءوه ولا كان موجودًا، ثم أكد ذلك بقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾.

فدل أنه فعل ٱقتتالهم الواقع منهم لكونه شائيًا له، وإذا كان فاعلًا لاقتتالهم وجب كونه شائيًا لمشيئتهم وفاعلًا لها، فيثبت بهٰذِه الآية أنه لا كسب للعباد طاعة ولا معصية إلا وهو فعل له ومراد له، وإن لم يرده منهم لم يصح وقوعه، وما أراده منهم فواجب وقوعه إذ هو المتولي إيجاده، والمقدر لخلقه على ٱكتسابه، بخلاف قول القدرية إنه مريد للطاعة من عباده وغير مريد للمعصية، وقد بان بهٰذا فساد قولهم[3]، أن أفعال العباد خلق لله تعالىٰ في هٰذا الباب وغيره.

---

(١) في الأصل: (إحداثها).

(٢) من (ص١).

(٣) ورد بهامش الأصل: لعله سقط: و.

فصل :

قد تقرر إثبات الإرادة لله تعالىٰ والمشيئة، وأن العباد لا يريدون شيئًا إلا وقد سبقت إرادة الله له، وأنه لا خالق لأعمالهم، طاعة كانت أو معصية إلا هو، وأما تعلقهم بقوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] في أنه لا يريد المعصية، فليس على العموم وإنما هو خاص فيمن ذكر، ولم يكلفه ما لا يطيق، قيل: هٰذا من المؤمنين المفترض عليهم الصيام، ومن هداه الله إلىٰ دينه فقد يسره وأراد به اليسر، فكان المعنىٰ: يريد الله بكم اليسر الذي هو التخيير بين صومكم في السفر وإفطاركم بشرط قضاء ما أفطرتموه من أيام أخر، ولا يريد بكم العسر الذي هو إلزامكم الصوم في السفر علىٰ كل حال، فبان من نفس الآية أن الله رفع هٰذا العسر عنا ولم يرد وقوعه بنا، إذ (لم)[1] يلزمنا الصيام في السفر علىٰ كل حال رحمة منه، فسقط تعلقهم بالآية.

وكذلك تأويل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧] هو على الخصوص في المؤمنين الذين أراد منهم الإيمان، فكان ما أراده من ذلك ولم يرد منهم الكفر، فلم يكن، فلا تعلق لهم في هٰذِه الآية أيضًا.

فصل :

فإن قلت: قد سلف من قولكم: إن الله تعالىٰ خالق لأعمال العباد، فما وجه إضافة فتىٰ موسىٰ عليهما السلام نسيان الحوت إلىٰ نفسه مرة وإلى الشيطان أخرىٰ؟

فالجواب: أن فتىٰ موسىٰ نبي وخادم نبي، وقد تقدم من قول موسىٰ ﷺ أن أفعاله مخلوقة لله تعالىٰ في قوله: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن

---

(١) من (ص١).

تَشَآءُ وَتَهْدِى مَن تَشَآءُ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، فثبت أن إضافة النسيان إلىٰ نفسه لأجل قيامه أنه مخترع له، والعرب تضيف الفعل إلىٰ من وجد به وإن لم يكن مخترعًا له، وقد نطق بذلك القرآن في مواضع كثيرة، وكذلك إضافته النسيان إلى الشيطان فليس علىٰ معنىٰ أن الشيطان فاعل لنسيانه. وإنما تأويله أن الشيطان وسوس إليَّ حتىٰ نسيت الحوت؛ لأن فتىٰ موسىٰ إذ لم يمكنه أن يفعل نسيانه القائم به كان الشيطان أبعد من أن يفعل فيه نسيانًا، وكانت إضافته إليه علىٰ سبيل المجاز والاتساع.

فصل:

قال المهلب: وقوله ﷺ: «**لا يقولن أحدكم: إن شئت أعطني**» فمعناه -والله أعلم- أن سؤاله إياه علىٰ شرط المشيئة يوهم أن إعطاء غير وجهه يمكن أن يكون علىٰ غير مشيئته، وليس بعد المشيئة وجه إلا (الإكراه)[1]، والله تعالىٰ لا مكره له كما قال ﷺ، والعبارة الموهمة في صفات الله تعالىٰ غير جائزة عند أهل السنة؛ لما في ذلك من الزيغ بأقل توهم يقع في نفس السامع لتلك العبارة.

ثم إن حقيقة السؤال من الله هو أن يكون السائل محتاجًا إلىٰ الله تعالىٰ فيما سأل، محقًّا في سؤاله ومتىٰ طلب بشرط لم يحقق الطلب؛ فلذلك أمره الشارع بالعزم في طلب الحاجة.

فصل:

وأما قول علي رضي الله عنه: (إن أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا)، فيه: أن إرادة العبد للعمل ولتركه لا يكون إلا عن إرادة الله تعالىٰ ومشيئته، بخلاف قول القدرية: أن للإنسان إرادة ومشيئة دون إرادة

---

(١) في الأصل: (الإرادة).

الله تعالىٰ، وقد سلف أن ذلك كله من عمل العبد مخلوق لله تعالىٰ، مراد له علىٰ حسب ما أراد من طاعة أو معصية.

فصل:

معنىٰ قوله ﷺ: «**المؤمن كخامة الزرع**» أن المؤمن يألم في الدنيا بما يبتليه الله به من الأمراض التي يمتحنه بها، فييسره للصبر عليها والرضا بحكم ربه واختباره له ليفرح بثواب ذلك في الآخرة. والكافر كلما صح في الدنيا وسلم من آفاتها كان موته أشد عذابًا عليه وأعظم ألمًا في مفارقة الدنيا، فثبت أن الله قد أراد بالمؤمن بكل عسر يسرًا، وأراد بكل ما آتاه الكافر من اليسر عسرًا، وقد سلف كلام في معنىٰ هٰذا الحديث في أول كتاب المرضىٰ.

فصل:

وقوله «فذلك فضلي أوتيه من أشاء» هو بينٌ في أن الإرادة هي المشيئة علىٰ ما سلف بيانه، إذ التفضل عطاء من له أن يتفضل به وله أن لا يتفضل، وليس من كان عليه حق فأداه أو فعل (فاعله)[1] فعله يسمىٰ متفضلًا، وإنما هو من باب الأداء والوفاء بحق ما لزمه.

فصل:

وقوله: «**فلو قال: إن شاء الله لقاتلوا فرسانًا أجمعون**» وجهه أنه لما نسي أن يرد الأمر إلىٰ الله الخلاق العليم، ويجعل المشيئة إليه كما شرط في كتابه إذ يقول: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠] وقوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾

---

(١) كذا بالأصول، وفي «شرح ابن بطال» ١٠/ ٤٨٤: (ما عليه) وهو الصواب، ولعلها تحرفت في الأصول؛ لتقارب رسم الكلمتين.

[الكهف: ٢٣، ٢٤] فأشبه قوله: **«لأطوفن الليلة»** قول من جعل لنفسه الحول والقوة فحرمه الله مراده وما أمله.

فصل:

وأما قوله للأعرابي: (**«لا بأس عليك، طهور إن شاء الله»**)، فإنما أراد به بأسه من مرضه فإن الله يكفر ذنوبه ويقيله ويؤخر وفاته، فوقع الأستثناء علىٰ ما رجا لَهُ من الإقالة والفرج؛ لأن المرض معلوم أنه كفارة للذنوب وإن كان الأستثناء قد يكون بمعنىٰ رد المشيئة إلىٰ الله تعالىٰ، وفي جواب الأعرابي ما يدل علىٰ ما قلناه، وهو قوله: (بل حمىٰ تفور علىٰ شيخ كبير تزيره القبور) أي: ليس كما رجوت من الإقالة.

وقوله ﷺ: (**«فنعم إذا»**) دليل علىٰ قوله: **«لا بأس عليك»** أنه علىٰ طريق الرجاء لا علىٰ طريق الخبر عن الغيب، وكذلك قول علي ﷺ: (إن الله قبض أرواحنا حين شاء وردها حين شاء)(١).

فصل:

وحديث عبادة بن الصامت وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما في قصة موسىٰ ﷺ، وقوله: **«فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي، أو كان ممن ٱستثنىٰ الله»** فيها كلها إثبات المشيئة لله. وفيه: فضيله موسىٰ ﷺ؛ لأن الأمة أجمعت علىٰ أن نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام أفضل البشر، فإن كان لم يصعق موسىٰ حين صعق الناس، ففيه: أن المفضول قد تكون فيه فضيلة خاصة لا تكون في الفاضل.

---

(١) لم أقف عليه من قول علي ﷺ، وقد سلف هذا مرفوعًا برقم (٥٩٥) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الأذان بعد ذهاب الوقت. من حديث أبي قتادة بلفظ: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء».

فصل:

واستثناء الشارع في دخول الدجال والطاعون المدينة فهو من باب التأدب لا على الشك الذي لا يجوز علىٰ الله تعالىٰ، ووجهه: التحريض علىٰ سكناها لأمته ليحترسوا بها من الفتنة في الدين؛ لأن المدينة أصل بيته فلم يسلط الله علىٰ سكانها المقيمين بها فتنة الدجال والطاعون؛ لاعتصام سكناها بها من الفتنة الكبرىٰ وهو الكفر المستأصل عقوبته، فكذلك لا يستأصلهم بالموت بالطاعون الذي كان من عقوبات بني إسرائيل.

فصل:

وقوله في الصديق: أنه نزع من البئر ما شاء الله أن ينزع. فهٰذا ٱستثناء صحيح، وأن حركات العباد لا تكون إلا عن مشيئة الله تعالىٰ وإرادته.

وكذلك قوله: «**ويقضي الله علىٰ لسان نبيه ما شاء**» أي أن الإنسان لا يتكلم إلا بمشيئة الله المحرك للسانه والمقلب لقلبه.

وكذلك قوله: «**إنا قافلون غدًا إن شاء الله**» فاستثناء فيما يستقبل من الأفعال كما أمره الله برد الحول والقوة إليه في قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ﴾ الآية [الكهف: ٢٣][1].

فصل:

وقوله في حديث علي ﷺ: «**ألا تصلون؟**» حرصًا منه علىٰ أن يفعل الخير، وكره من علي ٱعتذاره دون ٱحتجاجه بما ذكر؛ لأن الأصل أن

(١) من أول شرح المصنف -رحمه الله- إلىٰ هٰذا الموضع ٱنتهىٰ بحروفه من «شرح ابن بطال» ١٠/ ٤٧٧-٤٨٦.

لا ينسب العبد إلىٰ نفسه تقصيرًا[١]، وإن كان لم يخرج عن قدرة الله.

وفيه من **الفوائد**: زيارة الرجل ابنته وزوجها.

فصل:

في حديث أبي هريرة ﷺ، ضرب ما يفعل الريح بالخامة من الزرع مثلًا للمؤمن؛ لأنه يسر مرة ويبتلىٰ مرة ليثاب، ومعنىٰ «**تكفئها**»: تميلها.

قال الجوهري: كفأت الإناء: قلبته[٢]. وزعم ابن الأعرابي أن أكفأته لغة، وقال عن الكسائي: كفأت الإناء وأكفأته: أملته، قال: ولهٰذا قيل: أكفأت القوس: إذا أملت رأسها، ولم ينصبها نصبًا حتىٰ يرمي عنها، وروي: «**طاقة**»[٣] وهي: الطائفة، ذكره القزاز.

وقوله: «**كالأرزة**» قيل: هو ضرب من الشجر صلب يقال: الأرز، وقيل: واحد الأرز، وهو حب معروف. وقال أبو عبيدة: الأرزة -بسكون الراء- شجرة الصنوبر، وقال أبو عمرو: الأرزة بالتحريك: شجر الأرز.

وقال الداودي: الأرزة من أعظم الشجر لا تميل بالريح لكبرها ولا تهتز بأسفلها[٤]، ورواه أصحاب الحديث بإسكان الراء، وروي «**كمثل الآرزة**» علىٰ وزن فاعلة كمثل الشجرة الثابتة، وروي بتحريك الراء.

---

(١) كذا وقعت هٰذِه العبارة بالأصل، وفيها نظر؛ لأن الأصل أن ينسب العبد لنفسه كل تقصير إلا أن يكون ثمة تحريف قد وقع. والله أعلم.

(٢) «الصحاح» ١/ ٦٨.

(٣) هكذا في الأصل، وفي «الفتح» ١٠/ ١٠٦: ونقل ابن التين عن القزاز أنه ذكرها بالمهملة والفاء [أي: حافة] وفسرها بالطاقة من الزرع.

(٤) انظر: «الصحاح» ٣/ ٨٦٣، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٣٨، مادة: أرز.

فصل:

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**إنما بقاؤكم...**» إلىٰ آخره خرج مخرج العموم وأريد من الخصوص، أريد به اليهود والنصارىٰ.

قال الداودي: وفي هٰذا الحديث بعض الوهم وهو قوله: «**فعملوا بها حتى ٱنتصف النهار ثم عجزوا فأعطوا قيراطًا قيراطًا**» قوله: «**فعجزوا**». هو وهم من بعض الرواة؛ لأن من عجز لم يعط شيئًا، وإنما أعطىٰ منهم من كان على الإسلام، وليس أولئك بالعاجزين، فضرب بأولئك المثل أنهم ٱستعملوا إلىٰ صلاة الظهر، وأخذوا قيراطًا قيراطًا، وأن الذين عجزوا قالوا في موضع آخر: قالوا: «**لا حاجة لنا**»[(١)] فأولئك لم يعطوا شيئًا، وهم كفرة أهل الكتاب ٱستعمل اليهود النهار كله علىٰ قيراط، فلما كان الظهر ملوا، فقالوا: لا حاجة لنا، واستعمل النصارىٰ إلى الليل، فلما كان العصر قالوا: لا حاجة لنا في الأجر فاستعمل المسلمون من العصر إلى المغرب علىٰ قيراطين قيراطين، وضرب غروب الشمس مثلًا لقيام الساعة، فرضوا فأعطوا قيراطين، فذهبوا بالأجر كله وحرم من كفر.

فصل:

استدل ابن جرير بهٰذا الحديث علىٰ ما بقي من الدنيا بأنه نصف سبعها، فقال: مثلكم ومثل ما خلا من الأمم، وسكت عن ذكر اليهود والنصارىٰ ثم قال: وما قدر ما بقي من النهار من آخر صلاة العصر إلى الغروب قدر نصف سبع النهار[(٢)].

---

(١) سلف برقمي (٥٥٨، ٢٢٧١) من حديث أبي موسىٰ.

(٢) ٱنظر: «تاريخ الرسل والملوك» للطبري ١/ ١٥-١٨ بتصرف.

واعترضه الداودي: لو تدبر ما قال لم يهجم على القول فيما غيب علمه عن جميع خلقه حتىٰ عمن ينفخ في الصور، قال ﷺ لعمر: «وكيف أنعم وإسرافيل قد التقم الصور ينتظر متىٰ يؤمر به»؟![1] والله

---

(١) لم أقف عليه من حديث عمر، وقد روي من حديث: أبي سعيد الخدري، وابن عباس، وزيد بن أرقم، و أنس، وجابر بن عبد الله، والبراء بن عازب.
أما حديث أبي سعيد: فرواه الترمذي (٢٤٣١)، (٣٢٤٣) كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الزمر، وأحمد ٣/ ٧، ٧٣، وابن المبارك في «الزهد والرقائق» ص٥٥٧ (١٥٩٧)، عبد بن حميد في «المنتخب» ٢/ ٦٧ (٨٨٤)، وابن أبي الدنيا في «الأهوال» ص١٠٤ (٥٠)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» ٢/ ٣٣٩-٣٤٠ (١٠٨٤)، والدولابي في «الكنىٰ» ٢/ ٧٧ (٢٠٢٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٩/ ٤١٥ (٦٧٧١) «تحفة»، وابن حبان في «صحيحه» ٣/ ١٠٥ (٨٢٣)، وأبو الشيخ في «العظمة» ص١٩٠ (٣٩٨-٣٩٩)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٥٥٩ وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ١٠٥، ٧/ ١٣٠-١٣١، والبغوي في «شرح السنة» ١٥/ ١٠٢-١٠٣ (٤٢٩٨-٤٢٩٩).
وأما حديث ابن عباس فرواه أحمد ١/ ٣٢٦، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/ ٧٧ (٢٩٥٧٨) كتاب: الدعاء، ما يقول إذا وقع في الأمر العظيم، وابن أبي الدنيا في «الأهوال» ص١٠٦ (٥٣)، والطبراني في ١٢/ ١٢٨ (١٢٦٧٠-١٢٦٧١)، وفي «الأوسط» ٤/ ٨٠ (٣٦٦٣)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٥٥٩. قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٣٣١: فيه: عطية العوفي وهو ضعيف، وفيه توثيق لين.
وأما حديث زيد بن أرقم: فرواه أحمد ٤/ ٣٧٤، والطبراني ٥/ ١٩٥-١٩٦ (٥٠٧٢)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٤٣٨. قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٣٣١: رجاله وثقوا علىٰ ضعف فيهم.
وأما حديث أنس فرواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/ ١٥٣، والضياء في «المختارة» ٧/ ١٣٣- ١٣٤ (٢٥٦٧).
وأما حديث جابر فرواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ١٨٩.
وأما حديث البراء فرواه الخطيب في «تاريخه» ١١/ ٣٩ بلفظ مقارب.
وفي الجملة فالحديث قد صححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٧٩) وذلك بعد أن ٱستقصىٰ طرقه، فلتراجع.

تعالىٰ يقول: ﴿يسألونك كأنك حفيٌّ عنها قل إنما علمها..﴾ الآية [الأعراف: ١٨٧]. وقوله: («هؤلاء أقل عملًا وأكثر أجرًا») ٱحتج به لأبي حنيفة في أن وقت العصر أن يكون الظل قامتين.

ومذهبنا ومذهب مالك أن أول وقت العصر أول القامة الثانية، وانفصل بعض المالكية عن ذلك لسببين:

أحدهما: أنه قال: هٰذا الحديث لم يقصد فيه تبيين الأوقات، وحديث المواقيت قد بين أنه ﷺ صلى العصر أول يوم القامة الثانية، وفي الثاني آخرها، ثم قال: «**ما بين هذين وقت**»[(١)].

والثاني: أنه إنما قال: «**أقل عملًا**» في مقابلة ما أعطوا من الأجور؛ لأن القيراطين إذا قسطا علىٰ ما بقي من النهار كان الذي ينوبه كل قيراط أقل مما عمله أهل الكتابين، وهٰذا إنما هو ٱعتبار عما وقع في الحديث الآخر: «**وقالت اليهود والنصارىٰ: ما لنا أكثر عملًا وأقل أجرًا**»[(٢)] وأما علىٰ ما في هٰذا الحديث: «**فقالت اليهود: ربنا هؤلاء أقل عملًا وأكثر أجرًا**» فهو بين؛ لأن عمل اليهود أكثر، ولعل هٰذا هو الصحيح أن النصارىٰ لم يقولوا ذلك.

فصل:

الرهط في حديث عبادة رضي الله عنه: ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم ٱمرأة[(٣)]، والبهتان فيه، نحو المذكور في الآية، فقيل: الولد.

---

(١) رواه النسائي ١/ ٢٦٣.

(٢) سلف برقم (٢٢٦٨) كتاب: الإجارة، باب: الإجارة إلىٰ نصف النهار، بلفظ: «ما لنا أكثر عملًا وأقل عطاءً»، أما هٰذا اللفظ فرواه أحمد ٢/ ١١١.

(٣) ٱنظر: «الصحاح» ٣/ ١١٢٨، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٢٨٣، مادة (رهط).

وقيل: بين أيديهن: ألسنهن، وبين أرجلهن: فروجهن -بما كسبت أيديكم- والمعروف: النوح أو الخلوة بغير محرم، وكل حق معروف لله.

وقوله: «فهو كفارة وطهور» يعارض هٰذا ما وقع في آية المحاربين وهي: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا﴾ الآية [المائدة: ٣٣] فمن قال: الآية في الكفار، فذلك خارج عن هٰذا، ومن قال: هي عامة بين المسلمين وغيرهم، وهو قول مالك فيكون مخصوصًا بالمحاربة.

قال الداودي: وفيه حجة على المعتزلة والمرجئة، وعلىٰ من لا يقول بقبول الأعمال مع ٱشتراط الدوام على الإيمان إلىٰ أن يموت صاحبه، قال تعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ الآية [الأنبياء: ٩٤].

فصل:

وفيه: أن طهورًا معناه: مطهر، وهو حجة علىٰ أبي حنيفة في الطهور أنه الطاهر.

فصل:

اختلفت الرواية في قصة سليمان عليه السلام المذكورة هنا، فهنا «ستون» وقيل: «مائة»، وقيل: «تسعون»، وروي «سبعون».

وذكر الداودي أن في غير هٰذِه الكتب أنه كان له ألف (أو مائة)[1] منهن سبعمائة سرية وثلاثمائة مهديات، وأنه طاف عليهن.

فصل:

وقوله: «لأطوفن الليلة، ولم يقل إن شاء الله»[2]، وفي بعض

---

(١) كذا في الأصول، ولعلها زائدة.

(٢) سلفت هٰذِه الرواية برقم (٥٢٤٢) كتاب: النكاح، باب: قول الرجل: لأطوفن الليلة علىٰ نسائي، ورواه مسلم (١٦٥٤) كتاب: الأيمان، باب: الٱستثناء.

الروايات: «**فقال له الملك: قل: إن شاء الله**»، فلم يقل مع حرصه على الخير، وأن يخرج من صلبه من يجاهد، إذ لم يقل: إن شاء الله مع ما سبق في علم الله من ذلك كله.

فصل:

قوله في حديث أبي قتادة ﷺ: («**إن الله قبض أرواحكم**»). فيه دليل أن الروح هو النفس، وهو قول أكثر الأئمة. وقال ابن حبيب وغيره: الروح بخلافها، فالروح هو النفس المترددة الذي لا يبقىٰ بعده حياة، والنفس هي التي تلذ وتألم، وهي التي تتوفىٰ عند النوم، فسمى النبي ﷺ ما يقبضه في النوم روحًا، وسماه في كتابه نفسًا في قوله: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢].

وقوله: (وتوضئوا إلىٰ أن طلعت الشمس وابيضت، فقام فصلىٰ) كذا هنا، وقال في خبر بلال حين كلأ لهم: لم يوقظهم إلا الشمس[١].

قال الداودي: إما أن يكون هذا يومًا آخر أو يكون في أحد الخبرين وهم. قلت: لا، وقد أسلفنا ذلك واضحًا، وهذا دليل لمن يقول: لا تقضى الصلاة المنسية في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، ومذهبنا ومذهب مالك خلاف ذلك أنها تقضىٰ حينئذٍ، ولا حجة له في هذا الحديث. قلت: لأن فيه (أنه)[٢] ما أيقظهم إلا حر الشمس إذا جعلنا القصة واحدة.

فصل:

وقوله في حديث أبي هريرة ﷺ: (استب رجل مسلم ويهودي) وفي

---

(١) رواه مسلم (٦١٣).

(٢) من (ص١).

موضع آخر: سمع اليهودي يقول ذلك فأخذته غضبة، فأدمىٰ وجهه[١]، وقوله: «**لا تخيروني علىٰ موسىٰ**»، وفي رواية أخرىٰ: «**لا تخيروا بين الأنبياء**»[٢] قد سلف وجه الجمع فيه.

قال الداودي: في بعض هٰذِه الرواية وهم، وكذلك في أكثر الروايات في هٰذا الحديث في هٰذِه الكتب لابد أن يدخلها بعض الوهم، قال: والوهم هنا في قوله: «**فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق**» إلىٰ: «**فلا أدري أكان ممن صعق فأفاق قبلي**» هٰذا وهم، قال: وبين ذلك في أكثر الروايات، فقال: «**ينفخ في الصور فيصعق الناس، ثم ينفخ فيه أخرىٰ فأكون أول من تنشق عنه الأرض، فإذا موسىٰ آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أفاق قبلي أو كان ممن ٱستثنىٰ الله**»[٣].

وفي رواية أخرىٰ: «**أو جوزي بصعقة الطور**»[٤].

قال: وهٰذا هو الصحيح، لأن الصعقة حينئذٍ إنما هي الموت، وإنما يموت الأحياء ليس من قد مات، فأخبر أنه أول من تنشق عنه

---

(١) سلف برقم (٢٤١٢).

(٢) سلف برقم (٢٤١٢) كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص، ورواه مسلم (٢٣٧٤) كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسىٰ ﷺ. من حديث أبي سعيد.

(٣) رواه الترمذي (٣٢٤٥) كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الزمر، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٢٧٤) كتاب: الزهد، باب: ذكر البعث، وأحمد ٢/ ٤٥٠- ٤٥١، وابن حبان ١٦/ ٣٠١ (٧٣١١) جميعًا من حديث أبي هريرة بلفظ: «فلا أدري أرفع رأسه قبلي أم كان ممن ٱستثنىٰ الله».

(٤) سلف برقم (٣٣٩٨) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً﴾ من حديث أبي سعيد.

الأرض -يعني: عن جثته- وشك في الإفاقة هي رجوع الروح فيه، فلا أدري أكان هو أول أو موسىٰ، فإن كان المحفوظ: «**أو كان ممن ٱستثنىٰ الله**» فمعناه أو جعله الله لي ثانيًا، وإن كان المحفوظ: «**أو جوزي بالصعقة فلا أدري أفاق قبلي**» هل فعل ذلك إكرامًا له أو جازاه بالصعقة التي كانت يوم طور سيناء، وقول الداودي: ٱستثنىٰ الله أي: جعله الله لي ثانيًا. قال جماعة: بل أراد قوله: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ﴾ [الزمر: ٦٨].

فصل:

وفي حديث أنس ﷺ: فضل المدينة، واحتج به من فضلها علىٰ مكة أيضًا بخصوصها بهذا دون مكة.

فصل:

وحديث أبي هريرة ﷺ: «**أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة**». فيه: الرد على المعتزلة المنكرين للشفاعة المقتحمين علىٰ رد ما روي في ذلك من الأخبار علىٰ كثرتها واشتهارها وخروجها من حيز أخبار الآحاد، واجترأ قوم منهم علىٰ أن قالوا: لا يشفع رسول الله ﷺ ولو شفع ما قبلت منه، مشاقًّا للأمة وخروجًا عن الجماعة، وهو ﵇ مخصوص بالشفاعة للذين ماتوا من أمته علىٰ غير توبة أو من المذنبين، إذا قلنا: إن التوبة لا ترفع العقاب على الذنب.

وعند بعض الأشعرية: أنها تكون في الموقف تخفيفًا عمن يحاسب، وتكون في إخراج قوم من النار حتىٰ لا يبقىٰ فيها مؤمن، ويكون للراحة من الموقف، ونقض بعضهم زيادة النعيم، وقال: لم يرد في خبر، قال أهل التفسير في قوله تعالىٰ: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ كَانُواْ مُسۡلِمِينَ ۝٢﴾

[الحجر:٢]: ذلك حين يخرج المسلمون من النار بالشفاعة[(١)].

فصل :

والقليب في حديث أبي هريرة ﷺ: البئر قبل أن يطوىٰ، يذكر ويؤنث، قاله الجوهري، وقال: عن أبي عبيد: هي: البئر العادية القديمة[(٢)]. والذنوب: الدلو الملأىٰ ماء.

وقال ابن السكيت: فيها ماء قريب من الملء، تؤنث وتذكر[(٣)]. ولا يقال لها وهي فارغة: ذنوب، والغرب: الدلو العظيمة.

فصل :

اللقي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما مصدر لقي لقيًا، مثل خرج خروجًا، فلما التقىٰ حرفا علة وسبق الأول بالسكون، قلبت الواو ياء، وأدغمت في الياء الأخرىٰ، وكسرت الياء لتصح الياء.

وقوله: «**هل تعلم أحدًا أعلم منك؟، فقال: لا**»، هٰذا الذي يظن بموسىٰ؛ لأنه سئل عن علمه. وهٰذِه رواية (عبيد الله بن عباس)[(٤)]، ورواية سعيد بن جبير: «**هل أحدً أعلم منك؟؛ قال: لا فعتب الله عليه**»[(٥)].

---

(١) للاستزادة حول موضوع الشفاعة أنظر: كتاب «الشفاعة» لفضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، فقد تكلم بإفاضة في هٰذا الموضوع ط. دار الآثار صنعاء.

(٢) «الصحاح» ١/٢٠٦، «غريب الحديث» ٢/ ٤٠٤.

(٣) «إصلاح المنطق» ص ٣٦١.

(٤) ورد بهامش الأصل: صوابه عبيد الله عن ابن عباس، لعله سقط (عن).
قلت (المحقق): وفي (ص١): (عبد الله بن عباس).

(٥) رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس سلفت برقم (١٢٢) كتاب: العلم، باب: ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلىٰ الله، ورواه مسلم كذلك (٢٣٨٠) كتاب: الفضائل، باب: من فضائل الخضر ﷺ.

قال الداودي: والأولىٰ أن يحمل علىٰ موسىٰ أنه قال الصدق قال: ولو قال لا، ولم يقل له: هل تعلم أحدًا، لدخل في قوله: ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [هود: ٤٦].

وقوله: «**فجعل الله له الحوت آية**» أي: علامة علىٰ ما يريد، وذلك أنه حمل حوتًا كانا يأكلان منه هو وفتاه يوشع، فلما فقد نصفه تلقاء الصخرة فنام موسىٰ وجلس يوشع، فوثب الحوت من المكتل، فاتخذ سبيله في البحر وكان طريقه كالطافي، فلم يوقظ يوشع موسىٰ حتى ٱنتبه، فنسي يوشع أن يذكر له أمر الحوت، فانطلقا يومهما وليلتهما، فوجد موسى الإعياء، فقال لفتاه: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾، فذكر يوشع فقال: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾، فكان سبيل الحوت في البحر سربًا، وكان لموسىٰ وفتاه عجبًا.

وقوله: (﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾) قال الداودي: كان موسىٰ يتبع أثر الحوت، أي: ينظر إليه بالساحل يسير معه حتى ٱنتهىٰ إلى الخضر ﷺ، ليس أنه سلك في أثره في البحر. قال: ولو كان كذلك لقال: سلك أثر الحوت.

فصل:

وقوله في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: («**إنا قافلون**») أي: راجعون.



٣٢- باب قَوْلِ اللهِ ﷻ:

(وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أُذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الحَقَّ وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ)(١) [سبأ: ٢٣]

لَمْ يَقُلْ: مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ وَقَالَ جل ذكره: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]

قَالَ مَسْرُوقٌ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ إِذَا تَكَلَّمَ اللهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ شَيْئًا، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ عَرَفُوا أَنَّهُ الحَقُّ وَنَادَوْا: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الحَقَّ﴾ [سبأ: ٢٣].

يُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَحْشُرُ اللهُ العِبَادَ، فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا المَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ».

٧٤٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَىٰ اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَىٰ صَفْوَانٍ- قَالَ عَلِيٌّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفَوَانٍ- يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الحَقَّ، وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ».

قَالَ عَلِيٌّ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بهذا.

(١) هٰذِه قراءة أبي عمرو وحمزة والكسائي، أُذن: بالرفع علىٰ ما لم يسم فاعله، وقرأ الباقون: أَذن بالفتح. ٱنظر: «حجة القراءات» لابن زنجلة ص٥٨٩، «الكوكب الدري» ص٥٢٩.

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ.

قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَىٰ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ أَنَّهُ قَرَأَ: (فُزِّعَ([سبأ: ٢٣]. قَالَ سُفْيَانُ هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٌو فَلَا أَدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا، قَالَ سُفْيَانُ وَهْيَ قِرَاءَتُنَا. [انظر: ٤٧٠١- فتح: ١٣/٤٥٣].

٧٤٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَغَنَّىٰ بِالْقُرْآنِ». وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ أَنْ يَجْهَرَ بِهِ. [انظر: ٥٠٢٣- مسلم: ٧٩٢- فتح: ١٣/٤٥٣].

٧٤٨٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ: يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. فَيُنَادىٰ بِصَوْتٍ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ». [انظر: ٣٣٤٨- مسلم: ٢٢٢- فتح: ١٣/٤٥٣].

٧٤٨٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ. [انظر: ٣٣٤٨- مسلم: ٢٤٣٤، ٢٤٣٥- فتح: ١٣/٤٥٣].

(وقال مَسْرُوقٌ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ ﷺ إِذَا تَكَلَّمَ اللهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ عَرَفُوا أَنَّهُ الحَقُّ وَنَادَوْا: (مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الحَقَّ).

وهذا أسنده أبو داود عن أحمد بن أبي سريج وغيره، عن أبي معاوية (عن الأعمش)[1]، عن شقيق، عن مسروق أنه حدثه عنه به

---

(١) من (ص١).

مرفوعًا[١].

ثم قال البخاري: وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يَحْشُرُ اللهُ العِبَادَ، فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا المَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ**».

وهٰذا أسنده الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» من حديثه قال: بلغني حديث عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: فابتعت بعيرًا فشددت عليه رحلي، ثم سرت إليه، فسرت شهرًا حتىٰ قدمت الشام، فإذا عبد الله بن أنيس الأنصاري. فذكره عنه مطولًا[٢].

ثم ساق حديث أبي هريرة ﷺ: «**إِذَا قَضَىٰ اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا**». الحديث، وقد سلف الحديث[٣].

وحديثه أيضًا: «**مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ ﷺ يَتَغَنَّىٰ بِالْقُرْآنِ**». وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ: يَجْهَرُ بِهِ.

وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**يَقُولُ اللهُ تعالىٰ: يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. فَيُنَادىٰ بِصَوْتٍ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ**».

وحديث عائشة رضي الله عنها: قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى ٱمْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ.

---

(١) أبو داود (٤٧٣٨) كتاب: السُّنَّة، باب: في القرآن، وفيه: مسلم، بدل: شقيق. والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٩٣).

(٢) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث» (٣٩).

(٣) سلف برقم (٤٧٠١) كتاب: التفسير.

الشرح:

استدل البخاري بقوله تعالىٰ: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ [سبأ: ٢٣] ولم يقل: ماذا خلق ربكم، أن قوله تعالىٰ قديم بذاته قائم بصفاته لم يزل موجودًا به ولا يزال، وأنه لا يشبه كلام المخلوقين وليس بذي حروف[١]، خلافًا للمعتزلة التي نفت كلام الله وقالت: إن كلامه كناية عن الفعل والتكوين، قالوا: وهٰذا شائع في كلام العرب، ألا ترىٰ (أنَّ)[٢] الرجل يعبر عن حركته بيده فيقول: قلت بيدي هكذا، وهم يريدون: حركة يدي، ويحتجون بأن الكلام لا يعقل منا إلا (بأعضاء)[٣] ولسان، والباري تعالىٰ لا يجوز أن يكون له أعضاء دالات على الكلام إذ ليس بجسم، فرد البخاري عليهم بحديث الباب: «إذا قضىٰ الله الأمر في السماء فزعت...» إلىٰ آخره.

وقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾. أي: أذهب الفزع: قالوا (للذين من فوقهم)[٤]: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾؟

فدل ذلك علىٰ أنهم سمعوا قولًا لم يفهموا معناه من أجل فزعهم؛ فقالوا: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾، ولم يقولوا ماذا خلق ربكم؟

وأكد ذلك بما حكاه عن الملائكة أيضًا، ﴿قَالُواْ ٱلْحَقَّ﴾.

والحق إحدىٰ صفتي الذات الذي لا يجوز علىٰ الله غيره؛ لأنه

---

(١) عقيدة أهل السنة والجماعة: أن الله يتكلم بكلام حقيقي متىٰ شاء، كيف شاء، بما شاء، بحرفٍ، لا يماثل أصوات المخلوقين. وقد تقدم الكلام مرارا علىٰ هٰذِه المسألة.

(٢) من (ص١).

(٣) في الأصل: (بالأعضاء)، والمثبت من (ص١)، ومن «شرح ابن بطال» ١٠/ ٤٩.

(٤) في (ص١): (للذي فوقهم).

لا يجوز علىٰ كلامه الباطل، ولو كان القول منه خلقًا وفعلًا لقالوا حين سئلوا: ﴿مَاذَا قَالَ﴾ أخلق خلقًا كذا إنسانًا أو خيلًا أو شيئًا من المخلوقات، فلما وصفوا قوله بما يوصف به الكلام من الحق لم يجز أن يكون القول بمعنى الخلق والتكوين.

وكذلك قوله لآدم: «يَا آدَمُ» وهو كلام مسموع، ولو كان بمعنى الخلق والتكوين ما أجاب «لبيك وسعديك» التي هي جواب المسموعات، وكذلك قول عائشة رضي الله عنها: (ولقد أمره ربه أن يبشرها). هو كلام وقول مسموع من الله، ولو كان خلقًا لما فهم (عنه)[١] عن ربه له بالبشرىٰ.

فصل:

حاصل الخلاف في المسألة ثلاثة أقوال:

قول أهل الحق أن القرآن غير مخلوق وأنه كلامه، وإنما يعنون بذلك الكلام القائم بذاته (سبحانه)[٢] الذي هو شيء واحد لا ينقسم ولا يتجزأ ولا يشبه شيئًا من كلام المخلوقين؛ لأن المتكلم به لا يشبه المتكلمين، وإنما يوصف بأنه (كلمات)[٣] كما قال الله تعالىٰ: ﴿مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧] علىٰ سبيل (التعليل)[٤]، وإنما هو في الحقيقة كلام واحد، والعبارة عنه.

واستثقل بعض الحفاظ أن يُقال عبارة عنه أنه مفهوم في نفسه، والعبارة عندهم إنما تكون عبارة عما هو غير مفهوم. وقالت الخوارج

---

(١) في (ص١): فيه.

(٢) كذا في الأصل ووضع فوقها كلمة: كذا.

(٣) في (ص١): كلام.

(٤) في الأصل: (التعليم)، والمثبت من (ص١).

والمرجئة والجهمية والنجارية: إنه مخلوق. وقال البلخي ومن قال بقوله: القرآن محدث غير مخلوق. وقال معمر: وما تكلم الله قط بل المتكلم من فعل الكلام، وإنما الكلام هو الأصوات، (وهل)[1] فعل الشجرة، وقال قوم: الواجب الوقف في أمر القرآن، ولا يقول: إنه مخلوق ولا غير مخلوق.

فصل:

وقوله تعالىٰ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥] نزل لما قيل: شفعاؤنا عند الله الأصنام، فأعلم الله أن المؤمنين إنما يصلون على الأنبياء ويدعون للمؤمنين، كما أمروا أذن لهم.

فصل:

و﴿فُزِّعَ﴾ في الآية قرئ بالتشديد والتخفيف[2]، والمعنىٰ: ذهب منها ما كانوا يجدونه من عظمة الله وجلاله، ففي ﴿فُزِّعَ﴾ ضمير عائد على اسم الله تعالىٰ، والمعنىٰ: حتىٰ إذا جلىٰ الله الفزع عن قلوب الملائكة أي: أزاله﴿قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ وذلك فيما روي أن الملائكة تفزع إذا علمت أن الله أوحىٰ بأمر، فتفزع منه أن يكون في أمر الساعة، فإذا جلىٰ الله الفزع بأن ذلك ليس (في)[3] أمر الساعة، سألوا عن الوحي ما هو؟ فقالوا: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ فيجاوبه جبريل عليه السلام فيقول: ﴿قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ﴾ وأخبر عنه بلفظ الجماعة؛ لجلاله وعظمته، وحجة من ضم الفاء أنه بنى الفعل للمفعول، وأقام

---

(١) ورد في هامش الأصل: لعله: وهو.

(٢) قرأ بالتخفيف ابن عامر ويعقوب، والباقي بالتشديد انظر: «الكوكب الدري» ص٥٢٨.

(٣) في (ص١): (من).

المجرور مقام الفاعل وهو: ﴿عَن قُلُوبِهِمْ﴾، ومعناه كما تقدم.

فصل :

وقوله: («**أنا الديان**») أي: (أنا)[1] المجازي والمحاسب، وقوله: («**خضعانا**») أي: تواضعًا.

فصل:

وقوله: («**ما أذن الله لشيء**») أي: ما ٱستمع، قال الشاعر:

صم إذا سمعوا خيرًا ذكرت به وإن ذكرت بسوء عندهم أذنوا

وقوله:(«**يتغنىٰ**») أي: يجهر. وقيل: يستغني به.

فصل :

وقوله: («**بعثًا إلى النار**»)، قال في غير هٰذا الموضع: «**من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين**»[2]، ففي هٰذا أن الرب جل جلاله قد علم أهل النار بأسمائهم وأسماء آبائهم وأعمالهم التي توجب لهم النار. والبعث بفتح الباء: الجيش، والمراد به هنا: الجماعة.



---

(١) من (ص١).

(٢) سلف برقم (٣٣٤٨) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قصة يأجوج ومأجوج.

٣٣- باب كَلَامِ الرَّبِّ ﷻ مَعَ جِبْرِيلَ وَنِدَاءِ اللهِ المَلَائِكَةَ

وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النمل: ٦] أَيْ: يُلْقَىٰ عَلَيْكَ. وَتَلَقَّاهُ أَنْتَ أَيْ: تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ، وَمِثْلُهُ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ٣٧].

٧٤٨٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ- هُوَ ابن عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعَالَىٰ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادىٰ جِبْرِيلَ إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ. فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ. فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ». ٩/١٧٤ [انظر: ٣٢٠٩- مسلم: ٢٦٣٧- فتح: ١٣/٤٦١].

٧٤٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ العَصْرِ وَصَلَاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهْوَ أَعْلَمُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [انظر: ٥٥٥- مسلم: ٦٣٢- فتح: ١٣/٤٦١].

٧٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ المَعْرُورِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ؟! قَالَ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ». [انظر: ١٢٣٧- مسلم: ٩٤- فتح: ١٣/٤٦١].

(وقال مَعْمَرٌ: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ﴾ أَيْ: يُلْقَىٰ عَلَيْكَ. وَتَلَقَّاهُ أَنْتَ أَيْ: تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ، وَمِثْلُهُ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾).

أخرجه عن معمر عبد الرزاق[١].

ثم ذكر ثلاثة أحاديث سلفت:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادىٰ جِبْرِيلَ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ»**. الحديث[٢].

وحديثه أيضًا: **«يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ»**. الحديث[٣].

وحديث أبي ذر ﷺ يرفعه: **«أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ من أمتي لَا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ؟! قَالَ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ»**[٤].

---

(١) عزو المصنف -رحمه الله- هذا التعليق هكذا يوهم أن معمرًا هذا هو ابن راشد، شيخ عبد الرزاق، وليس كذلك؛ فالتعليق لم أعثر عليه لا في «مصنف عبد الرزاق» ولا في «تفسيره».
ومعمر هنا هو ابن المثنىٰ -أبو عبيدة- هذا ما جزم به الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٤٦١، ونفي أن يكون هو ابن راشد.
وقوله هذا- أعني: معمر بن المثنىٰ- وجدته في «مجاز القرآن» تأليفه ٢/ ٩٢.
وقال الحافظ في «التغليق» ٥/ ٣٥٧: معمر هذا هو أبو عبيدة بن المثنى اللغوي، قاله أبو ذر الهروي.
أخبرنا بذلك من قوله: أبو محمد عبد الله بن محمد المكي إذنًا مشافهة، عن سليمان بن حمزة، أن جعفر بن علي أنبأهم: أنا أبو القاسم خلف بن عبد الملك الحافظ في كتابه: أنا عبد الرحمن بن محمد: أنا القاضي أبو عمر أحمد بن محمد بن يحيى الحذاء -فيما كتب لي بخطه- عن عبد الوارق بن سفيان، عن قاسم بن أصبغ، عن أبي سعيد السكري، عن أبي حاتم، عن أبي عبيدة، به. اهـ.

(٢) سلف برقم (٣٢٠٩) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة. ومواضع أخر.

(٣) سلف برقم (٥٥٥) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر. ومواضع أخر.

(٤) سلف برقم (١٣٢٧).

هذا الباب كالباب الذي قبله في إثبات كلامه تعالىٰ وإسماعه جبريل والملائكة، فيسمعون عند ذلك الكلام القائم بذاته الذي لا يشبه كلام المخلوقين؛ إذ ليس بحروف ولا تقطيع بفم، وليس من شرطه أن يكون بلسان وشفتين وآلات، وحقيقته أن يكون مسموعًا مفهومًا، ولا يليق بالباري تعالىٰ أن يستعين في كلامه بالجوارح والأدوات، فمن قال: لم أشاهد كلامًا إلا بأدوات لزمه التشبيه؛ إذ حكم علىٰ الله بحكم المخلوقين، وخالف قوله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١].

فصل:

قوله: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾: جمع علىٰ معنى التعظيم، وإنما هو في الحقيقة كلام واحد كما سلف.

وروي أن آدم قال: يا رب عملي هذا هل شيء اخترعته أم أمر كتبته علي؟ فقال: بل كتبته عليك فقال: أسألك كما كتبت علي أن تغفر لي[١]. فإن كان هذا محفوظًا، فإنما قاله اعترافًا صحيحًا.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٦٦-٦٧ (٤٤)، والطبري ١/ ٢٨١-٢٨٢ (٧٨١-٧٨٥)، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١/ ٩١ (٤٠٩)، وأبو الشيخ في «العظمة» ص٤٤٧ (١٠٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٢٧٣، كلهم من طريق سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع قال: أخبرني من سمع عبيد بن عمير، فذكره من قوله، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ١١٧ لوكيع وعبد بن حميد وأبي الشيخ وأبي نعيم.
أورده ابن أبي حاتم في «علله» ١/ ٨٦-٨٧ وقال: سئل أبو زرعة عن حديث رواه وكيع والمؤمل بن إسماعيل، واختلفا فقال مؤمل عن الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير.. الحديث، وقال وكيع عن سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن من سمع عبيد بن عمير. قال: حديث وكيع أصح، وأخطأ المؤمل.

فصل :

وقوله في الحديث الأول: («**فيوضع له القبول في الأرض**») يعني: عند الصالحين ليس عند جميع الخلق، والذي يوضع له بعد موته أكثر منه في حياته.

فصل :

و«**يتعاقبون**» قد سلف أنه لغة الحارث بن كعب يجمعون الفعل، قال الداودي: وروي أن الملائكة تنزل معهم بصحف مختومة فيها أعمال العباد إلا خائنة الأعين وما تخفي الصدور، فيلحقون ذلك.

فصل :

وحديث أبي ذر ﷺ فيه رد علىٰ من يقول: إن المؤمن إذا أتىٰ كبيرة لا يدخل الجنة، و[1] السنة علىٰ خلافه.

وأول من قال: الفاسق منزلة بين منزلتين لا مؤمن ولا كافر واصل بن عطاء، واعتزل الأمة وفارقها لما قاله، فسمي معتزليًّا؛ لأن الأمة علىٰ قولين: فرقة تكفر بالذنوب، وفرقة تقول: هو مؤمن بإيمانه فاسق بفسقه، فابتدع واصل مقالة ثالثة.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، فمحمول على ٱستحلاله، وكذا قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ الآية [النساء: ٩٣] وإن جازاه.

* * *

(١) ورد بهامش الأصل: لعله سقط: أهل.

٣٤- باب قَوْلِ اللهِ ﷻ:

﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء: ١٦٦]

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالأَرْضِ السَّابِعَةِ.

٧٤٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ فِي لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ أَجْرًا». [انظر: ٢٤٧- مسلم: ٢٧١٤- فتح: ١٣/ ٤٦٢].

٧٤٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ سَرِيعَ الحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ وَزَلْزِلْ بِهِمْ». [انظر: ٢٨١٨- مسلم: ١٧٤٢- فتح: ١٣/ ٤٦٢].

زَادَ الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي خَالِدٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٧٤٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ المُشْرِكُونَ فَسَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ. وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ حَتَّىٰ يَسْمَعَ المُشْرِكُونَ، وَلَا تُخَافِتْ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ.

﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]: أَسْمِعْهُمْ وَلَا تَجْهَرْ حَتَّىٰ يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ. [انظر: ٤٧٢٢- مسلم: ٤٤٦- فتح: ١٣/ ٤٦٣].

(قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالأَرْضِ السَّابِعَةِ).

هٰذا المذكور في «تفسيره» من حديث ورقاء، عن ابن أبي نجيح عنه[١].

ذكر فيه أحاديث سلفت:

حديث أبي إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ». الحديث بطوله[٢].

وحديث ابن أَبِي أَوْفَىٰ، أنه ﷺ قال يَوْمَ الأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ سَرِيعَ الحِسَابِ، اَهْزِمِ الأَحْزَابَ وَزَلْزِلْ بِهِمْ»[٣].

ثم ساقه بالتحديث من حديث سُفْيَانَ: ثَنَا ابن أَبِي خَالِدٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نزلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ[٤].

---

(١) «تفسير مجاهد» ٢/ ٦٨٢.

(٢) سبق برقم (٢٤٧) كتاب: الغسل، باب: فضل من بات علىٰ وضوء.

(٣) سبق برقم (٢٩٦٦) كتاب: الجهاد، باب: كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتىٰ تزول الشمس.

(٤) سبق برقم (٤٧٢٢) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾.

الشرح:

لا تعلق للقدرية في الآية المذكورة: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ أن القرآن مخلوق؛ لأن كلامه تعالىٰ قديم قائم بذاته، ولا يجوز أن تكون صفة ذات القديم إلا قديمة، فالمراد بالإنزال: إفهام عباده (المكلفين)[1] معاني كتابه وفرائضه التي ٱفترضها عليهم، وليس إنزاله كإنزال الأجسام المخلوقة التي يجوز عليها الحركة والانتقال من مكان إلىٰ مكان؛ لأن القرآن ليس بجسم ولا مخلوق، والأفعال التي يعبر بها عن الأجسام كالحركة والانتقال من الأمكنة تستحيل علىٰ الله تعالىٰ وعلىٰ كلامه وجميع صفاته.

قال المهلب: وفي حديث البراء ﷺ الرد على القدرية الذين يزعمون أن لهم قدرة على الخير والشر ٱستحقوا عليها العذاب والثواب؛ لأمره ﷺ من أوىٰ إلىٰ فراشه بالتبرؤ عند نومه من الحول والقوة والاستسلام لقدرة الله تعالى التي غلبه بها النوم؛ فلم يستطع دفعه، فلو كان يملك لنفسه نفعًا أو ضرًا لدفع عن نفسه النوم الذي هو موت، إن أمسك الله نفسه فيه مات أبدًا، وإن أرسلها بعد موته ساعة أو ساعتين جدد لها حياة، وكيف يملك الإنسان قدرة وقد أمره نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام أن يتبرأ من جميع وجوهها في هٰذا الحديث.

ثم عرفك أن هٰذِه الفطرة التي فطر الله الناس عليها يجب أن تكون آخر ما يقوله المرء الذي حضره أول الموت؛ فيموت على الفطرة التي فطر الله الناس عليها خلقه، وإن أحياه (أصاب)[2] بتبرئه إليه خيرًا، يريد: أجر الآخرة، وجزاه من رزق وكفاية وحفظ في الدنيا.

---

(١) في الأصل: (المتكلمين)، والمثبت من (ص١).

(٢) في الأصل: (أحياه)، والمثبت من (ص١).

فصل :

معنىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] لئلا يسمع المشركون فيسبوا.

وقالت عائشة رضي الله عنها: نزلت في الدعاء[(١)]، وبه قال ابن نافع، وقيل: كان الصديق يخافت في صلاة الليل وعمر يجهر، فأمر أبو بكر أن يرفع قليلًا، وأُمر عمر أن يخفض قليلًا[(٢)].

وقال زياد بن عبد الرحمن: لا تجهر في صلاة النهار بقراءتك، ولا تخافت بها في صلاة الليل.

فصل :

وفي حديث ابن أبي أوفىٰ: جواز الدعاء بالسجع إذا لم يكن متكلفًا مصنوعًا بفكره وشغل بالٍ (بتهيئته)[(٣)]، فيضعف بذلك تحقيق نية الداعي؛ فلذلك كره السجع في الدعاء، وأما إذا تكلم به طبعًا فهو حسن كما سلف في الدعاء.

قال ابن التين: إنما يكره السجع في القول الباطل كما وقع في تلك القصة، وفيه: فمثل ذلك يُطَل[(٤)].

---

(١) سبق برقم (٤٧٢٣) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، ورواه مسلم (٤٤٧) كتاب: الصلاة، باب: التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية.

(٢) رواه أبو داود (١٣٢٩)، والترمذي (٤٤٧)، من حديث أبي قتادة، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (١٢٠٠).

(٣) من (ص١).

(٤) رواه مسلم (١٦٨٢) كتاب: القسامة، باب: دية الجنين.

فصل:

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن قطع الذرائع التي تنقص الباري تعالىٰ وتنقص كتابه واجب، وإن كان المراد بها المنع من رفع الصوت بالقرآن لئلا يسمعه من يسبه ومن أنزله.

فصل:

معنىٰ: («**آمنت بكتابك الذي أنزلت**») أي: صدقت بكتبك، فالكتاب ٱسم جنس يقع على الواحد والجمع.

وقوله: («**ونبيك الذي أرسلت**»). قال الداودي عن بعض العلماء: يكون الرسول غير نبي والنبي غير رسول، ويجمع الله ذلك لمن يشاء، وكان نبينا ممن جُمِعا له، وقد نص الله في القرآن علىٰ ستة عشر نبيًّا وسماهم مع ذلك رسلًا، وذكر سبعة أنبياء وأكمل أحد عشر نبيًّا، وهم الأسباط بنو يعقوب ويوسف برسول نبي صديق.

وقوله: يكون الرسول غير نبي غلط، والمعروف خلافه؛ لأن الرسول لا يكون إلا نبيًّا إلا أن يكون من الملائكة.

فصل:

الأحزاب: هم الذين أتوه سنة أربع عام الخندق، أتىٰ بهم أبو سفيان، وقد ركب ومعه عيينة بن حصن، وقاتل مضر، فاستجاب الله لنبيه وأرسل عليهم ما ذكر في كتابه.



٣٥- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]

﴿لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾: حَقٌّ ﴿وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ ﴿١٤﴾﴾ [الطارق: ١٣-١٤]. باللَّعِبِ.

٧٤٩١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: يُؤْذِينِي ابن آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». [انظر: ٤٨٢٦- مسلم: ٢٢٤٦- فتح: ١٣/٤٦٤].

٧٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ ﷻ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي. وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَىٰ رَبَّهُ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ». [انظر: ١٨٩٤- مسلم: ١١٥١- فتح: ١٣/٤٦٤].

٧٤٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادىٰ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرىٰ؟ قَالَ: بَلَىٰ يَا رَبِّ، ولكن لَا غِنَىٰ بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». [انظر: ٢٧٩- فتح: ١٣/٤٦٤].

٧٤٩٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». [انظر: ١١٤٥- مسلم: ٧٥٨- فتح: ١٣/٤٦٤].

٧٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ الأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ**». [انظر: ٢٣٨- مسلم: ٨٥٥- فتح: ١٣/٤٦٤].

٧٤٩٦- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: «**قَالَ اللهُ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**». [انظر: ٤٦٨٤- مسلم: ٩٩٣- فتح: ١٣/٤٦٤].

٧٤٩٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: «**هذِه خَدِيجَةُ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَأَقْرِئْهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ**». [انظر: ٣٨٢٠- مسلم: ٢٤٣٢- فتح: ١٣/٤٦٥].

٧٤٩٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ**». [انظر: ٣٢٤٤- مسلم: ٢٨٢٤- فتح: ١٣/٤٦٥].

٧٤٩٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ**». [انظر: ١١٢٠- مسلم: ٧٦٩- فتح: ١٣/٤٦٥].

٧٥٠٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا

يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ الذِي حَدَّثَنِي- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ولكن والله مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ يُنْزِلُ فِي بَرَاءَتِي وَحْيًا يُتْلَىٰ، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَىٰ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يرىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ [النور: ١١]. العَشْرَ الآيَاتِ. [انظر: ٢٥٩٣- مسلم: ٢٧٧- فتح: ١٣/ ٤٦٥].

٧٥٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ اللهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةٍ**». [مسلم: ١٢٨- فتح: ١٣/ ٤٦٥].

٧٥٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَ: مَهْ. قَالَتْ: هذا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ. فَقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ بَلَىٰ يَا رَبِّ. قَالَ: فَذَلِكِ لَكِ**». ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾ [محمد: ٢٢]. [انظر: ٤٨٣- مسلم: ٢٥٥٤- فتح: ١٣/ ٤٦٥].

٧٥٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: مُطِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**قَالَ اللهُ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِي**».

[انظر: ٨٤٦- مسلم: ٧١- فتح: ١٣/ ٤٦٦].

٧٥٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ». [فتح: ١٣/ ٤٦٦].

٧٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي». [انظر: ٧٤٠٥- مسلم: ٢٦٧٥- فتح: ١٣/ ٤٦٦].

٧٥٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي البَرِّ وَنِصْفَهُ فِي البَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ العَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللهُ البَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ البَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ فَغَفَرَ لَهُ». [انظر:٣٤٨١ مسلم:٢٧٥٦- فتح ١٣/ ٤٦٦].

٧٥٠٧- حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عبْد الله سمعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا -وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا- فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ -وربّما قال: أَصَبْتُ- فَاغْفِرْ لِي فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَصَابَ -ذَنْبًا أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا- فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ -أَوْ أَصَبْتُ- آخَرَ، فَاغْفِرْهُ. فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا -وربّما قال:- أَصَابَ ذَنْبًا -قال:- قَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ -أَوْ أَذْنَبْتُ- آخَرَ، فَاغْفِرْهُ لِي. فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي -ثَلَاثًا- فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ». [مسلم: ٢٧٥٨- فتح: ١٣/ ٤٦٦].

٧٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ سَلَفَ - أَوْ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالَ كَلِمَةً يَعْنِي - : «أَعْطَاهُ اللهُ مَالًا وَوَلَدًا- فَلَمَّا حَضَرَتِ الوَفَاةُ قَالَ لِبَنِيهِ أَي أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ قَالُوا خَيْرَ أَبٍ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ - أَوْ: لَمْ يَبْتَئِزْ- عِنْدَ اللهِ خَيْرًا، وَإِنْ يَقْدِرِ اللهُ عَلَيْهِ يُعَذِّبْهُ، فَانْظُرُوا إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، حَتَّىٰ إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي -أَوْ قَالَ: فَاسْحَكُونِي- فَإِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحٍ عَاصِفٍ فَأَذْرُونِي فِيهَا». فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ وَرَبِّي، فَفَعَلُوا ثُمَّ أَذْرَوْهُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَقَالَ اللهُ ﷻ: كُنْ. فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ. قَالَ اللهُ: أَيْ عَبْدِي، مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ» أَوْ: «فَرَقٌ مِنْكَ» قَالَ: «فَمَا تَلَافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ عِنْدَهَا». وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ: «فَمَا تَلَافَاهُ غَيْرُهَا». فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ هذا مِنْ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ «أَذْرُونِي فِي البَحْرِ». أَوْ كَمَا حَدَّثَ. [انظر: ٣٤٧٨- مسلم: ٢٧٥٧- فتح: ١٣/٤٦٦].

حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ: «لَمْ يَبْتَئِرْ». وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ: «لَمْ يَبْتَئِزْ». فَسَّرَهُ قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ.

ثم ذكر فيه أحاديث عدتها سبعة عشر:

أحدها:

حديث سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «قَالَ اللهُ ﷻ: يُؤْذِينِي ابن آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

ثانيها:

حديث أَبِي صَالِحٍ، عنه، عن رسول الله ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تعالى: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

وقد سلف[١].

والبخاري أخرجه عن أبي نعيم: ثنا الأعمش به، وكذا إسناده عند جميع الرواة خلا ابن السكن؛ فإنه زاد فيه: سفيان بن سعيد، فقال: ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان ثنا الأعمش به، والصواب: من خالفه من جميع الرواة.

ثالثها:

حديث هَمَّام، عَنْه: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا». الحديث.

وقد سلف[٢].

رابعها:

حديث أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا» الحديث.

واسمه: سلمان مولىٰ جهينة من أصبهان، وفي طبقته مسلم الأغر عن أبي هريرة وأبي سعيد واشتركا في عتقه فهو مولاهما، كان قاضيًا من أهل المدينة، قال أحمد: وأغر وسليمان واحد.

خامسها:

حديث الأعرج عنه: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وبه: «قَالَ اللهُ ﷻ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ».

سادسها:

حديث أبي زرعة عنه: فَقَالَ: «هذِه خَدِيجَةُ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ -أَوْ: إِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ- فَأَقْرِئْهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ».

---

(١) برقم (١٨٩٤) كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم.

(٢) برقم (٣٣٩١) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وأيوب إذا نادى ربه أني مسني..﴾.

سلف[١].

سابعها:

حديث همام عنه عن رسول الله ﷺ قَالَ: «**قَالَ تعالىٰ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ**».

الحديث سلف أيضًا[٢].

ثامنها:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**». الحديث.

تاسعها:

حديث عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك: وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى. الحديث.

في إسناده عبد الله بن عمر بن غانم النميري شيخ شيخ البخاري، نزل إفريقية، انفرد (به)[٣] البخاري، مات سنة تسعين ومائة، وكان مولده سنة ثمان وعشرين ومائة.

العاشر:

حديث الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**يَقُولُ اللهُ عز وجل إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَعْمَلَهَا**». الحديث.

---

(١) برقم (٣٨٢٠) كتاب: مناقب الأنصار، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها.

(٢) سلف برقم (٣٢٤٤) كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

(٣) من (ص١).

الحادي عشر:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، (فقال)[١]: مَهْ» الحديث.

وإسماعيل بن عبد الله هذا هو: أبو عبد الله إسماعيل بن أبي أويس، عبد الله بن عبد الله بن أويس، أخي أنس ونافع والربيع أولاد مالك بن أبي عامر، نافع بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن حنبل -ويقال: خثيل بخاء معجمة وثاء مثلثة فيهما- ابن عمرو بن الحارث ذي أصبح أخي يحصب، ابني مالك بن زيد الحميري الأصبحي، حليف عثمان بن عبيد الله القرشي التيمي، ابن أخت مالك بن أنس، اتفقا عليه، وقد تُكلِم فيه، مات سنة ست وعشرين (ومائتين)[٢] ويقال: سنة سبع وعشرين ومائتين في رجب،

روى عن سليمان بن بلال، وروى عن أخيه أبي بكر عبد الحميد بن أبي أويس الأعشى عن سليمان بن بلال، ومات الأعشى سنة ثنتين ومائتين، ومات سليمان سنة اثنتين وسبعين، وقيل سنة سبع وسبعين بالمدينة.

ومعاوية بن أبي مزرد عبد الرحمن أخي أبي الحباب سعيد بن يسار، مولى شقران مولى رسول الله ﷺ، اتفقا عليه وعلى عمه سعيد بن يسار، ومات سنة سبع عشرة ومائة مع نافع وقتادة وعبد الله بن أبي مليكة وأبي

(١) في (ص١): فقالت. وورد في هامش الأصل ما نصه: كذا في أصله: (قالت). ومدخله في الكلام على ما يقتضي أن تكون الرحم قالت ذلك، وكأنه كذلك في الأصل الذي نقل منه.

(٢) فوقها في الأصل: لا: إلى.

رجاء عمران بن ملحان على قول، وقيل: مات سعيد أبو رجاء في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقيل: ولاء سعيد بن يسار للحسن (بن)[١] علي بن أبي طالب.

الحديث الثاني عشر:

حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: مُطِرَ الناس، فقال ﷺ: «**قَالَ اللهُ تعالىٰ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وكَافِرٌ بِي**». وقد سلف[٢].

الثالث عشر:

حديث الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللهُ تعالىٰ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي**». الحديث.

الرابع عشر:

حديث الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أيضا، أَنَّه ﷺ قَالَ: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي**».

الخامس عشر:

حديثه أيضًا في الرجل لم يعمل خيرًا قط، وقد سلف[٣].

السادس عشر:

حديث عبد الرحمن بن أبي (عمرة)[٤] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «**إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا -وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا- فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ -وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ- فَاغْفِرْ لِي**».

---

(١) من (ص١).

(٢) سلف برقم (٨٤٦) كتاب: الآذان، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم.

(٣) برقم (٣٤٨١) كتاب: أحاديث الأنبياء.

(٤) في الأصل: (عمرو) والمثبت هو الصواب.

وعبد الرحمن بن أبي عمرة بشير أخي ثعلبة وأبي عبيدة وحبيب أولاد (عمرو)[١] بن محصن بن عمرو بن عتيك بن عمرو بن مبذول، وهو عامر بن مالك بن النجار، ويقال: لمبذول أيضًا: أسد بن مالك، لأبيه ولإخوته صحبة، فأما أبوه (أبو عمرة)[٢] بشير فقتل مع علي ﷺ بصفين.

روىٰ عنه ابنه عبد الرحمن، روىٰ له أبو داود والنسائي، وقد ٱتفقا علىٰ ولده عبد الرحمن قاضي المدينة عن أبي هريرة ﷺ، وروىٰ له مسلم عن عثمان بن عفان ﷺ، وزيد بن خالد.

وأم عبد الرحمن وعبد الله بن أبي عمرة هند بنت المقوم بن عبد المطلب، وأما عمه ثعلبة بن عمرو بن محصن، فشهد بدرًا وما بعدها، مات في خلافة عثمان، وقيل: قتل يوم جسر أبي عبيد، روىٰ عنه ابنه عبد الرحمن بن ثعلبة حديثه في قطع يد عمرو بن سمرة في سرقة الجمل، رواه ابن ماجه[٣].

وأما أبو عبيدة بن عمرو بن محصن فقتل شهيدًا يوم بئر معونة.

وأما حبيب بن عمرو بن محصن فمات في طريق اليمامة ذاهبًا إليها مع خالد بن الوليد، فهو معدود من شهداء اليمامة.

---

(١) في الأصل: (عمر) والمثبت هو الصواب

(٢) في الأصل: (أبو عمرو).

(٣) ابن ماجه (٢٥٨٨) كتاب: الحدود، باب: السارق يعترف، والحديث رواه الذهبي في «ميزان الأعتدال» ٣/ ١٩٤ بسنده، ثم قال: غريب جدًا، رواه ابن ماجه عن الذهلي عن ابن أبي مريم. اهـ.

وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ص٣٥٠: هٰذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٥٦٢).

الحديث السابع عشر: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في قصة الرجل الذي أوصىٰ بإحراقه. . . إلىٰ آخره، وقد سلف بالاختلاف فيه: يَبْتَئِرْ أَوْ لَمْ يَبْتَئِرْ، وقال فيه: فَسَّرَهُ قَتَادَةُ: (لَمْ)[1] يَدَّخِرْ.

الشرح:

غرضه في هٰذا الباب كغرضه في الأبواب التي قبلها، ومعنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِۚ﴾: هو أن المنافقين تخلفوا عن الخروج مع رسول الله ﷺ إلىٰ غزوة تبوك واعتذروا بما علم الله إفكهم فيه، فأمر الله رسوله أن يقرأ عليهم (قوله)[2]: ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِىَ عَدُوًّا﴾ [التوبة:٨٣]، فأعلمهم بذلك، وقطع أطماعهم (بخروجهم)[3] معه، فلما رأوا الفتوحات قد تهيأت لرسول الله ﷺ أرادوا الخروج معه رغبة منهم في المغانم، فأنزل: ﴿سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا﴾ الآية [الفتح: ١٥].

فهٰذا معنى الآية: أن يبدلوا أمره ﷺ بأن لا يخرجوا معه فإن يخرجوا معه، فقطع الله أطماعهم من ذلك مدة أيامه ﷺ بقوله: ﴿لَّن تَخْرُجُواْ مَعِىَ أَبَدًا﴾ الآية [التوبة: ٨٣]، ثم قال الله آمرًا لرسوله: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾ [الفتح: ١٦] يعني: المريدين تبديل كلامه تعالىٰ ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ الآية [الفتح: ١٦] يعني: توليهم عن إجابته ﷺ حين دعاهم إلى الخروج معه في سورة براءة، والداعي لهم غيره ممن يقوم بأمره من خلفائه.

---

(١) من (ص١).

(٢) من (ص١).

(٣) في الأصل: (لخروجه) والمثبت من (ص١).

فقيل: إنه الصديق دعاهم لقتال أهل الردة، وقيل: الفاروق دعاهم لقتال المشركين، وسائر الأحاديث فيها إثبات كلامه تعالىٰ، وقد مر القول (في)[1] أنه صفة قائمة به لا يصح مفارقتها له، وأنه لم يزل متكلمًا ولا يزال كذلك.

فصل:

وأما قوله ﷺ: («يؤذيني ابن آدم....») فقد سلف في كتاب الأدب في باب: لا تسبوا الدهر[2]، وقريبًا في باب: إني أنا الرزاق.

أي: يؤذيني: (يقتضي)[3] ليس له اتصال إليه تعالىٰ عن ذلك، ولا يلحق به أذىٰ وإنما يلحق من تتعاقب عليه الحوادث ويلحقه العجز والتقصير عن الانتصار، وإنه تعالىٰ عن ذلك؛ فوجب رجوع الأذى المضاف إليه إلىٰ أنبيائي ورسلي بسب الدهر؛ لأن ذلك ذريعة إلىٰ سب خالق الدهر (يعنون)[4] أقضيته وحوادثه.

وقوله: («أنا الدهر»). أي: أن الأشياء التي ينسبون إليها الدهر أنا مقدرها وخالقها علىٰ إرادتي، ألا ترىٰ قوله تعالىٰ: «**بيدي الأمر أقلب الليل والنهار**» والأيام والليالي ظروف الحوادث، فإذا سببتم الدهر وهو لا يفعل شيئًا فقد وقع السب علىٰ الله؛ لأن الساب للدهر من أجلها إنما سبه إذ لا فعل للدهر، وكانت الجاهلية تقول: لعن الله هٰذا الدهر، ولهٰذا قال قائلهم:

أمن المنون وريبها تتوجعُ والدهر ليس بمعتبٍ من يجزع

---

(١) في (ص١): علىٰ.

(٢) سلف برقم (٦١٨٢).

(٣) في (ص١): بسبي.

(٤) في (ص١): ومصرف

ومنهم ما حكىٰ عنه تعالىٰ في قوله: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤].

وقال ابن فورك: وزعم بعض أهل العلم أن هٰذا الحديث ٱختصره بعض الرواة وغيروا معناه عن جهته؛ لأن في الحديث كلامًا إذا ذكر بان تأويله.

فذكر سند هٰذا الحديث: الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: «**يقول الله تعالىٰ: يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر وأنا الدهر بيدي أقلب الليل والنهار وأنا الدهر**» فبان أن التأويل كما تقدم.

قال: ويروىٰ: «**أنا الدهر**» بفتح الراء، ومعناه: أنه جعل ذلك وقتًا للفعل المذكور، ويرجع معناه إلىٰ أني أنا الباقي المقلب الأحوال التي يتغير بها الدهر، قال: وروي بضمها، ومعناه ما سلف، أي: أنا المغير للدهر المحدث للحوادث لا الدهر كما يتوهمون، ويكون (فاعله)[1] تكذيب من ٱقتصر على الدهر والأيام والليالي في حدوث الحوادث وتغييرها من الملحدة والزنادقة[2].

فصل:

قوله في الحديث الثاني: («**الصوم لي**»): يريد أنه عمل لا يظهر علىٰ صاحبه، ولا يعلم حقيقته إلا الله. وقد سلف فيه أقوال أخر.

ومعنىٰ («**أجزي به**»): أجازي، وهو غير مهموز.

وقوله: («**وفرحه حين يلقىٰ ربه**»): يريد لقبوله بعمله، والخلوف بضم الخاء على المشهور، وكذا هو عند أهل اللغة، مثل: القعود والجلوس، يقال: خلف فاه خلوفًا إذا تغيرت رائحته، واختلف

---

(١) كذا في الأصل، وفي «مشكل ابن فورك»: (فائدته).

(٢) «مشكل الحديث وبيانه» ص٢٩٤-٢٩٦.

أيضًا. وأما الخلوف بفتح الخاء فليس من هذا؛ لأنه الذي يكثر الخلف في وعده، والخلوف تغير فم الصائم من خلو المعدة بترك الأكل فلا يذهبه بالسواك إذًا، وهو حجة لمن لم يكرهه؛ لأنه رائحة النفس الخارجة من المعدة، وإنما يذهب به ما كان في الأسنان من التغيير.

وقال ابن حبيب (. . .)[1]: والخلوف: تغير طعم فيه وريحه؛ لتأخر الطعام. قال بعض المتأخرين: هذا ليس على أصل مالك، وإنما هو جارٍ على مذهب الشافعي حيث كرهه بعد نصف النهار؛ لأنه وقت وجود الخلوف فيه.

وأباحه مالك؛ لأن الخلوف عنده لا يزول بالسواك كما مر؛ لأن أصله عنده من المعدة، ولو زال بالسواك لمنع قبل الزوال؛ لأن تعاهده بالسواك قبله يمنع وجوده فيه بعده، ودليله أيضًا إطلاق قوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[2] ولم يخص صومًا من غيره.

فصل:

وقوله: («**أطيب عند الله من ريح المسك**»): يحتمل أن ينال عليها من الثواب أكثر مما ينال المتطيب بالمسك من طيبه، أو أنها تعلق في موضع يوصف أنه عند الله أطيب من عبق ريح المسك -وقد روي أيضًا- أو أن الله تعالى يغير الطعام أكثر مما يغير ريح المسك، فإن رائحته عندهم ثقيلة، وهي عند الله أطيب من ريح المسك، ولما كان المسك أطيب الروائح جوزي به؛ لأنه أفضل الجزاء.

---

(١) بياض بالأصل، وغير مقروءة في (ص١).

(٢) سلف برقم (٨٧) كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة.

فصل :

وقوله في الحديث الثالث: «رجل جرادٍ من ذهب» الرجل: الجماعة الكثيرة من الجراد خاصة، وهو جمع علىٰ لفظ الواحد، ومثله: صوار: لجماعة البقر، وخيط: لجماعة (النعام)[1]، وعانة: لجماعة الحمير[2].

وقوله: «فجعل يحثي» يقال: حثا يحثو ويحثي.

فصل :

وقوله في الرابع: («ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة») سلف تأويله، ويروىٰ: «في ليلة النصف من شعبان»[3].

---

(١) في الأصل: (الغنم)، والمثبت من (ص١).

(٢) أنظر: «لسان العرب» ٣/ ١٦٠٠. مادة (جل).

(٣) رواه الترمذي (٧٣٩) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان، من حديث أم المؤمنين عائشة، وكذا رواه ابن ماجه (١٣٨٩) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في ليلة النصف من شعبان، وأحمد ٦/ ٢٣٨، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ٢/ ٣٢٦- ٣٢٧ (٨٥٠) و٣/ ٩٧٩ (١٧٠٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب» ٣/ ٢٣٣ (١٥٠٧)، والإسماعيلي في معجم «شيوخه» ١/ ٤١٠، واللالكائي في «شرح أصول ٱعتقاد أهل السنة والجماعة» ٣/ ٤٩٦- ٤٩٧ (٧٦٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٣٨٥- ٣٨٦ (٣٨٣٨)، والبغوي في «شرح السنة» ٤/ ١٢٦ (٩٩٢). قال الترمذي عقب هٰذا الحديث: وسمعتُ محمدًا -أي البخاري- يضعف هٰذا الحديث. اهـ.

ورواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٦٦ (٩١٥) مضعفًا له، وقال: قال الدراقطني: قد روي من وجوه وإسناده مضطرب غير ثابت اهـ، هٰذا وحديث عائشة قد ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع»- (١٧٦١) ثم صحح الحديث في «الصحيحة»- (١١٤٤) بمجموع طرقه فقال: حديث صحيح، روي عن جماعة من الصحابة من طرق مختلفة يشد بعضها بعضًا، وهم معاذ بن جبل، وأبو ثعلبة الخشني، وابن عمر، وأبو موسى الأشعري، وأبو هريرة، وأبو بكر الصديق، وعون بن مالك، وعائشة. اهـ.

قال ابن فورك: والمراد: إقباله علىٰ أهل الأرض بالرحمة والعطف بالتذكير والتنبيه الذي يلقي في قلوب أهل الخير منهم حتىٰ يزعجهم إلى الجد في التوبة، ووجدنا الله تعالىٰ خص المستغفرين بالأسحار. والمراد: الإخبار عما يظهر من ألطافه، وتأييده لأهل ولايته في مثل هٰذا الوقت بالزواجر التي يقيمها في أنفسهم والمواعظ التي ينهاهم عنها بقوة الترغيب والترهيب، قال: ويحتمل أن يكون ذلك فعلًا يظهر بأمره، فيضاف ذلك إلى الوجه الذي يقال: ضرب الأمير اللص، ونادىٰ في البلد.

قال: وروىٰ لنا بعض أهل النقل هٰذا الخبر عن رسول الله ﷺ (لا)[1] يؤيد هٰذا التأويل، وهو ضم (ياء)[2] «ينزل»، وذكر أنه ضبطه عمن سمعه منه من الثقات الضابطين، وإذا كان ذلك كذلك كان شاهدًا لما ذكرناه.

وروي عن الأوزاعي أنه قال لما سئل عن هٰذا الخبر: يفعل الله ما يشاء، وهٰذا إشارة منه إلىٰ أن ذلك فعل يظهر منه تعالىٰ.

وذكر ابن حبيب كاتب مالك عنه أنه قال: يُنزِّل أمره في كل سحر، فأما هو فهو دائم لا يزول[3]. (وقيل عن مالك أيضًا: ينزل بعلمه. فإن قلت: كيف يفارق علمه، قيل: أراد سرعة الإجابة)[4]، وقيل: أراد التقرب.

---

(١) كذا بالأصل، وفي «مشكل ابن فورك»: (بما) وهو أصوب.

(٢) من (ص١).

(٣) «مشكل الحديث وبيانه» ص٢١٩-٢٢٠.

(٤) من (ص١).

وقد أسلفنا ذلك وأعدناه (واضحًا)[١] لبعده[٢].

فصل:

قوله في الخامس: («نحن الآخرون السابقون يوم القيامة») قيل: هٰذِه الأمة أول من يحاسب وأول من يدخل الجنة.

فصل:

قوله في السادس: («بيت من قصب») قال الداودي: يعني قصب اللؤلؤ، وقيل: أنابيب من جوهر، كذا فسر الحديث في «الصحاح»[٣].

وقال الهروي: أراد يبشرها بقصر من زمردة مجوفة أو من لؤلؤة مجوفة، وبيت الرجل: قصره، وبيته: داره، وبيته: شرفه.

وقوله: («لا صخب فيه»). أي: لا صياح ولا جلبة.

قال الداودي: يعني العيب.

(«ولا نصب») أي: لا تعب، وقال الداودي: يعني لا عوج.

فصل:

وقوله في السابع: («أعددت لعبادي (الصالحين)[٤]») إلىٰ آخره، هو من قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧].

---

(١) من (ص١).

(٢) قلت: ونحن أسلفنا أيضًا أن منهج أهل السنة والجماعة إثبات نزول الله سبحانه إلى السماء الدنيا، أو سماء الدنيا، كما يليق بجلاله وكماله، ولا حاجة لتأويل الأشعريه وغيرهم مما نقله المصنف رحمه الله. وانظر التعليق ص ٣٠٨، و ١٨٨ .

(٣) «الصحاح» ١/ ٢٠٢ (قصب).

(٤) عليها في الأصل علامة (لا ... إلىٰ).

قال المهلب: وأما قوله: «أعددت» إلىٰ آخره فهو كقوله تعالىٰ: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨] مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا توهمه قلب بشر هو على الحقيقة ما لا يعلمه بشر ممن له الأذن والقلب والبصر، فتخصيصه قلب بشر بأن لا يعلمه، يدل -والله أعلم- أنه يجوز أن يخطر علىٰ قلوب الملائكة إلا أنه أفردنا بالمخاطبة في قوله: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. فدل علىٰ جواز أن يعلمه غيرنا.

فصل:

والتهجد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما سلف قريبًا بأقوالهم فيه، وأنه من الأضداد، السهر وغيره و «نور» منور، قاله ابن عرفة، وقال ابن عباس رضي الله عنه: هاديهم[1]، وعنه وعن مجاهد: مدبرها بشمسها وقمرها ونجومها[2].

و«قيِّم» قيل: الدائم حكمه، وقيل: القائم علىٰ كل شيء أي: حافظ علىٰ كل نفس لا يغفل ولا يمل فمعناه: الحافظ لها، والرب المالك والسيد المطاع، قال تعالىٰ: ﴿فَيَسْقِي رَبَّهُۥ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٤١] أي: سيده، والمصلح: من رب الشيء إذا أصلحه فعلى الأول يكون ملكهما، ويحتمل علىٰ قول بعض المفسرين سيدهما، وأنكر مالك الدعاء بـ: يا سيدي، ولعله كره اللفظ دون المعنىٰ.

ويحتمل أن صلاحهما به ولولاه لم يكن صلاحهما، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمۡسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾ الآية [فاطر: ٤١].

---

(١) رواه الطبري ٩/ ٣٢٠ (٢٦٠٨٥)، وابن أبي حاتم ٨/ ٢٥٩٣ (١٤٥٥٠).

(٢) رواه الطبري ٩/ ٣٢٠-٣٢١ (٢٦٠٨٧).

وقوله: «(أنت)[١] الحق» يحتمل أن يريد به ٱسمًا من أسمائه، ويحتمل أن يريد أنه أحق (ممن)[٢] يدعي المشركون أنه إلٰه، من قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾ [الحج: ٦]، وظاهر قوله في هٰذا الحق يعود إلىٰ معنى الصدق، ويتعلق بتسميته إلهًا، بمعنىٰ أن من سماه إلهًا وأخبر عنه بذلك فقد صدق، وقال الحق، ومن سمىٰ غيره إلهًا فقد كذب.

وقوله: («ووعدك الحق») أي: وعد الجنة للطائع والنار للكافر، فوفىٰ بوعده فهو عائد إلىٰ معنى الصدق، ويحتمل أن يريد أن وعده حق بمعنىٰ: إثبات أنه وعد بالبعث والحشر والنشر والثواب والعقاب، إنكارًا لقول من أنكر وعده بذلك، وكذلك الرسل فيه. و«(أنبتُ»): رجعت.

وقوله: («والجنة حق والنار حق»)، يحتمل وجهين:

أحدهما: أن إخباره تعالىٰ حق.

والثاني: أن إخبار من أخبر عنه بذلك وبلغه حق، ومعنىٰ «أسلمت»: ٱنقدت.

وقوله: («وبك آمنت») ظاهره: صدقت، قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧] وقيل: معناه: بهدايتك ٱهتديت.

وقوله: («وبك خاصمت») قيل: يريد من خاصم فيه بلسان أو بيد، قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ﴾ [غافر: ٣٥]، وقال ﴿وَجَٰدَلُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ الآية [غافر:٥]. وقيل: بما آتيتني من البرهان ٱحتججت.

---

(١) في الأصل: (أنه) والمثبت هو الصواب، كما في حديث الباب (٧٤٩٩).

(٢) في الأصل: (من) والمثبت من (ص١).

وقوله: («وإليك حاكمت») قيل: ظاهره أنه لا يحاكمهم إلا إلىٰ الله، ولا يرضىٰ إلا بحكمه، قال تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا ٱفۡتَحۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ قَوۡمِنَا بِٱلۡحَقِّ﴾ [الأعراف: ٨٩]، وقال: ﴿أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡتَغِي حَكَمٗا﴾ [الأنعام: ١١٤]، وقيل: كان ﷺ عند القتال يقول: «اللهم أنزل الحق» ويستنصر.

وقوله: («فاغفر لي ما قدمت وما أخرت») قيل: يحتمل ما قدم وأخر مما مضىٰ، ويحتمل أن يريد بما قدم: ما مضىٰ، وما أخر: ما يستقبل، ويكون ذلك من قوله تعالىٰ: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ﴾ الآية [الفتح: ٢] وكانت الأنبياء يستغفرون، وإن كان غفر لها ؛ليزدادوا رفعة في الدرجات.

فصل:

قوله: («إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها سيئة حتىٰ يعملها»).

قيل: معنى الإرادة هنا مرور الفكر بذلك من غير ٱستقرار ولا توطين نفس، هٰذا قول أبي الطيب أنه إن وطَّن نفسه على المعصية وعزم عليها بقلبه فهو مأثوم، وخالفه كثيرون من القدماء والمحدثين وأخذوا بظاهر الأخبار أنه لا شيء عليه حتىٰ يعمل كما هو ظاهر الحديث هنا، والهم في الآية إما علىٰ مذهب القاضي، فيحمل ذلك على الهم الذي ليس بتوطين النفس أو علىٰ من يجوز الصغائر عليهم، وإما علىٰ طريقة الفقهاء فهو مغفور له غير مؤاخذ به إذا كان شرعه في ذلك كشرعنا، وقيل في الآية: إنه لم يهم[1].

وقوله: «وإذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة».

يريد: إن إرادته لعملها عمل كترك السيئة هو عمل أيضًا.

---

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ١/ ٤٢٤.

فصل :

وقوله في حديث أبي هريرة ﵁: («**قامت الرحم فقال: مه**») هو زجر وردع. وقال الداودي: أي: ما هٰذا المقام؟ ولعله يريد أنه ٱستفهام بمعنى الإنكار، وقال الجوهري: مه: كلمة مبنية على السكون، وهو ٱسم يسمىٰ به الفعل، ومعناه: ٱكفف؛ لأنه زجر فإن وصلت نونت تقول: مهٍ مه[1].

وقوله: («**فلما فرغ منه**») أي: من الخلق.

وهٰذا الحديث لا تعلق فيه لمن يقول: بحدث كلامه تعالىٰ من أجل أن الفاء في قوله (تعالىٰ)[2] «**فقال**»: توجب في الظاهر كون قوله تعالىٰ عقب قول الرحم، وذلك مقتض للحدث؛ لقيام الدليل علىٰ أنه تعالىٰ لم يزل قائلًا قبل أن يخلق خلقه بما لا أول له، وإذا كان ذلك كذلك وجب حمل قوله تعالىٰ علىٰ معنىٰ كلامه الذي لم يزل به متكلمًا وقائلًا، وعلىٰ هٰذا المعنىٰ يحمل نحو هٰذا اللفظ إذا أتىٰ في الحديث، وقد يحتمل أن يكون تعالىٰ يأمر ملكًا من ملائكته بأن يقول هٰذا القول عنه وأضافه إليه، إذ كان قول الملك عن أمره تعالىٰ (له)[3].

ويدل علىٰ صحة رواية من روىٰ في حديث الشفاعة: «**فأستأذن علىٰ ربي وأخر له ساجدًا، فيقال: يا محمد ٱرفع رأسك**» بترك إسناد القول إليه تعالىٰ، جاءت هٰذِه الرواية في الباب بعده[4].

---

(١) «الصحاح» ٦/ ٢٢٥٠.

(٢) من (ص١).

(٣) من (ص١).

(٤) تقدم مرارًا التنبيه علىٰ مثل هٰذِه التأويلات، وأنه لابد من إثبات الصفة علىٰ حقيقتها كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، دون تأويل أولي أعناق الكلام، وانظر تعليقنا ص ١٨٥-١٨٨، ٣٨٠.

فصل :

قد أسلفنا أن مه: زجر (وردع)[١]، كذا هو في لسان العرب ومحال توجه ذلك إلى الرب جل جلاله، فوجب توجيهه إلىٰ من عاذت الرحم بالله تعالىٰ من قطيعته إياها.

فصل :

قوله: «مطر» قد أسلفنا أن مطر في الرحمة وأمطر في العذاب، وجاء غيره.

قال تعالىٰ: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف:٢٤] والعرب تقول: مطرت السماء وأمطرت، ذكره الهروي.

وفي «الصحاح»: مطرت وأمطرت، وقد مطرنا[٢]، قال ابن فارس: يقولون مطرت السماء وأمطرت بمعنىٰ[٣].

وقوله: («أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي»). بينه في الحديث (الآخر)[٤] قال: («فمن قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب»)[٥]. واختلف إذا جعله دليلًا على المطر فقيل: هو مخطئ، وقيل: لا بأس به؛ لأن عمر ﷺ لما ٱستسقى التفت إلى العباس ﷺ فقال: يا عم رسول الله، كم بقي من نوء الثريا؟ فقال العلماء بها يزعمون أنها تعترض في الأفق بعد سقوطها، قال:

---

(١) في الأصل: (ودعاء)، وفي (ص١): (دعًا) والمثبت هو الأليق.

(٢) «الصحاح» ٢/ ٨١٨.

(٣) ٱنظر: «مقاييس اللغة» ص٩٥٢.

(٤) من (ص١).

(٥) سلف برقم (٨٤٦) كتاب: الأذان، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم، ورواه مسلم (٧١) كتاب: الإيمان، باب: كفر من قال مطرنا بنوء.

فما مضت سابعة حتىٰ مطرنا، وقد بوب عليه البخاري فيما مضىٰ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾[1]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: شكركم[2].

فصل:

وقوله: («**إذا أحب عبدي لقائي**») قيل: يريد عند الموت إذا بشر بالجنة، ويكره (ذلك)[3] إذا بشر بالنار.

فصل:

وقوله: («**أنا عند ظن عبدي بي**») يريد أنه يخشىٰ ويرجو أن لا ينقطع الرجاء عند الذنب، وهٰذا لا يتوجه إلا إلى المؤمنين خاصة، أي: أنا عند ظن عبدي المؤمن بي، وفي التنزيل آيات تشهد أن عباده المؤمنين وإن أسرفوا علىٰ أنفسهم أنه عند ظنهم به من المغفرة والرحمة، وإن أبطأت حينًا وتراخت وقتًا لإنفاذ ما ختم به علىٰ من سبق عليه إنفاذ الوعيد تحلة القسم؛ لأنه قد كان له أن يعذب بذنب واحد أبدًا كإبليس فهو عند ظن عبده، وإن عاقب برهة، فإن كان ظنه به أنه لا يعذبه برهة ولا يخلد، فإنه كذلك يجده كما ظن إن شاء الله تعالىٰ، فهو أهل التقوىٰ وأهل المغفرة.

فصل:

وأما حديث الذي لم يعمل خيرًا قط.

---

(١) سلف برقم (١٠٣٨) كتاب: الاستسقاء.

(٢) رواه الحميدي في «مسنده» ٢/ ٢٠١ (١٠٠٩)، والطبري في «تفسيره» ١١/ ٦٦٢-٦٦٣ (٣٣٥٦١)، والبيهقي في «سننه» ٣/ ٣٥٩ كتاب: صلاة الاستسقاء.

(٣) من (ص١).

ففيه دليل علىٰ أن الإنسان لا يدخل الجنة بعمله كما قال ﷺ[١]، وفيه أن الإنسان يدخل الجنة بحسن نيته في صفته؛ لقوله: («خشيتك يا رب»).

وفيه: أن من جهل بعض الصفات فليس بكافر خلافًا لبعض المتكلمين؛ لأن الجهل بها هو العلم، إذ لا يبلغ كنه صفاته تعالىٰ، فالجاهل بها المؤمن حقيقة. ولهٰذا قال بعض السلف: عليكم بدين العذارىٰ، أفترى العذارىٰ تعلم حقيقة صفات الله تعالىٰ؟! وللأشعري في تأويل هٰذا الحديث قولان، كان قوله الأول: إن من جهل القدرة أو صفة من صفات الله (تعالىٰ)[٢] فليس بمؤمن.

وقوله هو في هٰذا الحديث (إن)[٣] قدر الله علي أن لا يرجع إلى القدرة، وإنما يرجع إلىٰ معنى التقدير الذي هو بمعنى التضييق، كما قال تعالىٰ في قصة يونس: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧] أي: أن لن نضيق عليه. ثم رجع عن هٰذا القول، وقال: لا يخرج المؤمن من الإيمان بجهله صفة من صفات الله تعالىٰ قدرة كانت أو سائر صفات ذاته تعالىٰ إذا لم يعتقد في ذلك ٱعتقادًا يقطع علىٰ أنه الصواب والدين المشروع.

ألا ترىٰ أن الرجل قال: «لئن قدر الله عليه ليعذبنه» فأخرج ذلك مخرج الظن دون القطع علىٰ الله تعالىٰ [أنه][٤] غير قادر علىٰ جمعه، إخراج خائف من عذاب ربه ذاهل به.

---

(١) سلف برقم (٥٦٧٣، ٦٤٦٣)، ورواه مسلم (٢٨١٦) من حديث أبي هريرة. وسلف أيضًا برقم (٦٤٦٧)، ورواه مسلم (٢٨١٨) من حديث عائشة.

(٢) من (ص١).

(٣) في (ص١): ليس.

(٤) زيادة ليست بالأصل، يستلزمها السياق، مثبتة من «شرح ابن بطال» ١٠/ ٥٠٢.

فصل :

يدل علىٰ ذلك قوله: مجيبًا لربه لما قال: («لم فعلت؟ قال: من خشيتك وأنت (تعلم)»[١]) فأخبر بالعلة التي لها فعل ما فعل.

ويدل علىٰ صحة هٰذا قول من روىٰ قوله: «لعلي أضل الله»[٢] ولعل في كلام العرب موضوعة لتوقع مخوف لا يقطع علىٰ كونه ولا على ٱنتفائه.

ومعنىٰ قوله: («لعلي أضل الله») لعلي أخفىٰ عليه وأغيب، وكان الواجب في اللغة: لعلي أضل علىٰ الله، فحذف حرف الجر وذلك مشهور في اللغة؛ لقوله: أستغفر الله ذنبًا. أي: أستغفر من ذنب.

ومن كان خائفًا عند حضور أجله، جدير أن تختلف أحواله لفرط خوفه وينطق بما لا (يعتقده، ومن كان هكذا فغير جائز إخراجه من الإيمان الثابت له إذا لم)[٣] يعتقد ما قاله دينًا وشرعًا، وإنما يكفر من ٱعتقده تعالىٰ علىٰ خلاف ما هو، وقطع علىٰ أن ذلك هو الحق لو كفر من جهل بعض الصفات لكفر عامة الناس إذ لا يكاد يجد من يعلم منهم أحكام صفات ذاته، ولو ٱعترضت جميع العامة وكثيرًا من الخاصة وسألتهم: هل (له)[٤] قدرة أو علم أو سمع أو بصر أو إرادة؟

---

(١) كذا بالأصل، والذي في الروايات: (أعلم).

(٢) رواه أحمد ٤/٤٤٧، ٥/٣، والروياني في «مسنده» ٢/١١٣-١١٤ (٩٢٠)، ٢/١١٩-١٢٠ (٩٣٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/ ١٦٥ (١٣٥) تحفة، والطبراني في «الكبير» ١٩/٤٢٣-٤٢٤ (١٠٢٦-١٠٢٩) من حديث معاوية بن حيدة القشيري، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٩٥: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات.

(٣) من (ص١).

(٤) في (ص١): لله.

وهل قدرته متعلقة بجميع ما يصلح كونه معلومًا لما عرفوا حقيقة ذلك؟ فلو حكم بالكفر علىٰ من جهل صفة من الصفات لوجب الحكم به علىٰ جميع العامة وأكثر الخاصة، وهٰذا محال.

والدليل علىٰ صحة قولنا حديث السوداء أنه ﷺ قال لها: «أين الله؟!» قالت: في السماء. فقال: «من أنا؟» فقالت: إنك رسول الله، فقال: «أعتقها فإنها مؤمنة»(١) فحكم لها بالإيمان، ولم يسألها عن صفات الله وأسمائه، ولو كان علم ذلك شرطًا في الإيمان لسألها عنه، كما سألها عن أنه رسول الله ﷺ.

وكذلك سأل أصحاب رسول الله ﷺ: عمر بن الخطاب وغيره رسول ﷺ عن القدر، فقالوا: يا رسول الله، أرأيت ما نعمل لأمر مستأنف أم لأمر قد سبق؟ فقال: «(بل) (٢) لأمر قد سبق» قال: ففيم يعمل العاملون؟ فقال: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له»(٣)وأعلمهم أن ما أخطأهم لم يكن ليصيبهم(٤) ومعلوم أنهم كانوا قبل سؤاله مؤمنين ولا يسع مسلمًا أن يقول غير ذلك فيهم، وإن كان لا يسعهم جهل القدرة، وقدم العلم لعلمهم ذلك مع شهادة التوحيد لجعله عمودًا سادسًا للإسلام.

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٨٤) من حديث أبي هريرة، وفيه ضعف، ورواه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي، لكن ليس فيه أنها جارية سوداء.

(٢) من (ص١).

(٣) رواه الترمذي (٣١١) من حديث عمر بن الخطاب، وسيأتي برقم (٧٥٥١)، ورواه مسلم (٢٦٤٩) كتاب: القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه... من حديث عمران بن حصين.

(٤) رواه أبو داود (٤٦٩٩) وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٤٣٩).

فصل :

قوله في حديث أبي هريرة ﷺ: («قال رجل لم يعمل خيرًا قط») وقال بعده: «فقال ربه علم عبدي أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ به»، وروي أنه لم يعمل حسنة إلا التوحيد[١]، وفي «مسند الجوهري»: أن هٰذا ذكر عن بني إسرائيل.

فصل :

وقوله: «لم يبتئر» قد سلف أنه بالراء وبالزاي، وأن قتادة فسره بقوله: لم يدخر، وكذا هو في اللغة.

قال الجوهري: البئيرة علىٰ فعيلة الذخيرة وقد بأرت الشيء وأبأرته: ادخرته[٢] والزاي ليست معروفة في اللغة كما قال ابن التين قال: وروي يبتئن بالنون ويأتبر ليس لهما أيضًا أصل في اللغة.

وقوله في حديث أبي سعيد: «فاسحكوني». هو من السحك، وأورده ابن التين بلفظ: «فاسهكوني»، وقال: هو من السهك، كما أبدلت القاف من الكاف في الكافور والقافور.

قال أبو سليمان: وروي: «فاسحكوني»[٣]، ومعناه: أبردوني (بالمسحك)[٤] وهو المبرد[٥]، وفي «الصحاح»: سحكت الشيء سحقته[٦].

---

(١) رواه أحمد ١/ ٣٩٨، من حديث ابن مسعود موقوفًا عليه، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٩٤ وقال: إسناده حسن، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٠٤٨).

(٢) «الصحاح» ٢/ ٥٨٣ مادة: (بأر).

(٣) كذا بالأصل، وفي «الأعلام»: (اسحلوني).

(٤) كذا بالأصل، وفي «الأعلام»: (بالمسحل).

(٥) «أعلام الحديث» ٤/ ٢٣٤٨.

(٦) «الصحاح» ٥/ ١٧٢٧.

وقوله في حديث أبي هريرة ﷺ: «واذروا نصفه في البر ونصفه في البحر» هو ثلاثي من قوله: ﴿تَذۡرُوهُ ٱلرِّيَٰحُۗ﴾ [الكهف: ٤٥]. أي: تفرقه، ووقع هنا رباعيًّا في قوله: «ففعلوا ثم أذروه». هو في اللغة ثلاثي كما وقع في القرآن، قال ابن التين: ورويناه بفتح الهمزة (حيث)[١] ما وقع هنا.

فصل:

قد سلف الكلام علىٰ قوله: («لئن قدر الله علي») قال ابن فورك وغيره: معنىٰ («قدر»)، للتقدير أي: إن كان قدر وحكم عليّ بالعقوبة فإنه يعاقبني[٢]، وإنما روي بالتشديد.

وقيل معناه: ضيق عليَّ وناقشني حسابًا مثل: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧]. أي: ضيق، وهٰذا إحراقه نفسه، ثم إن الله تعالىٰ تفضل عليه وغفر له بخشيته إياه، وهٰذا يدل أنه كان مقرًّا بالله موحدًا له، وقد سلف، وذكر أن الشيخ أبا عمران قال: قد يحتمل أن يكون هٰذا الرجل ظن أن من أحرق حتىٰ يصير رمادًا، وذري في البحر لا يبعث، أو لعله لم يبلغه عن أحد من الرسل علم (هٰذا)[٣] قيل: ولعل أبا عمران يريد أنه كان عالمًا بفعله وجود الله واستحقاقه أن يعبد وخفي عليه علم وجوب إعادة جميع الموتىٰ؛ لأن طريق علم الله السمع.

وقيل: إنما غفر له، وإن كان ما قاله كفرًا ممن (يعقل)[٤]؛ لأنه قاله حالة لا يعقل، وقد غلب عليه الجزع من عذاب الله تعالىٰ علىٰ ما سلف

---

(١) في هامش الأصل: لعله حسب.

(٢) «مشكل الحديث» ص٣١٩ -٣٢٠.

(٣) في الأصل: (ذلك هٰذا).

(٤) في الأصل: (لا يعقل).

من ذنوبه، وعارضه بعضهم فقال: لأن قوله: «**من خشيتك**» يدل أنه قصد لفعل ذلك.

وقالت المعتزلة: إنما غفر له من أجل توبته التي تابها؛ لأن الله تعالىٰ واجب عليه -عندهم- قبول التوبة من جهة العقل، وأبو الحسن الأشعري شيخ أهل السنة يقطع بقبولها من جهة السمع، ويقول: إن الله سبحانه وعد التائب في كتابه بقبولها، وسواه من أهل السنة يجوز قبولها كسائر الطاعات، فعلىٰ هٰذا يجوز أن (يكون)[1] الله سبحانه غفر له بتفضله عليه بقبول توبته، وقالت المرجئة: إنما غفر له بأصل توحيده الذي لا يضر معه معصية.

فصل:

وقوله: («**فما تلافاه أن رحمه**») أي: تداركه، يقال: تلافيت الشيء: تداركته.

فصل:

وأما حديث أبي هريرة ﷺ المذكور قبل حديث أبي سعيد ﷺ في مواقعة الذنب مرة بعد مرة ثم ٱستغفر ربه فغفر له.

فيه دليل علىٰ أن المصر في (مشيئة)[2] الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، مُعْلنًا بخشيته التي جاء بها، وهي ٱعتقاده أن له ربًا خالقًا يعذبه ويغفر له، واستغفاره إياه علىٰ ذلك يدل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] ولا حسنة أعظم من التوحيد والإقرار بوجوده، والتضرع إليه في المغفرة.

---

(١) من (ص١).

(٢) في الأصل: (معصية)، والمثبت من (ص١).

فصل:

فإن قلت: إن ٱستغفار ربه توبة منه ولم يكن مصرًّا.

قيل له: ليس الٱستغفار أكثر من طلب غفرانه تعالىٰ، وقد يطلب الغفران المصر والتائب، ولا دليل في الحديث علىٰ أنه قد تاب مما سأل (الغفران)[1] منه؛ لأن حد التوبة الرجوع عن الذنب، والعزم أن لا يعود إلىٰ مثله، والإقلاع عنها، والاستغفار لا يفهم منه ذلك.



(١) في الأصل: (العذاب)، والمثبت من (ص١).

٣٦- باب كَلَامِ الرَّبِّ ﷻ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ الأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ

٧٥٠٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ شُفِّعْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، أَدْخِلِ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ. فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ: أَدْخِلِ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَىٰ شَيْءٍ». فَقَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٤٤- مسلم: ١٩٣- فتح: ١٣/٤٧٣].

٧٥١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ العَنَزِيُّ قَالَ اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، فَذَهَبْنَا إِلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ، فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحَىٰ، فَاسْتَأْذَنَّا، فَأَذِنَ لَنَا وَهْوَ قَاعِدٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَقُلْنَا لِثَابِتٍ: لَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ. فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هؤلاء إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ جَاءُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ. فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ. فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، ولكن عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، ولكن عَلَيْكُمْ بِمُوسَىٰ فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ. فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، ولكن عَلَيْكُمْ بِعِيسَىٰ فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ، فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا، ولكن عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. فَيَأْتُونِي، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيُقَالُ: انْطَلِقْ، فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ

بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ٱرْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيُقَالُ: ٱنْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ- أَوْ: خَرْدَلَةٍ- مِنْ إِيمَانٍ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ٱرْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقُولُ: ٱنْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَىٰ أَدْنَىٰ أَدْنَىٰ مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ».

فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ وَهْوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ [فَحَدَّثَنَا] بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَنَا، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: هِيهِ، فَحَدَّثْنَاهُ بِالْحَدِيثِ فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ هذا المَوْضِعِ فَقَالَ: هِيهِ. فَقُلْنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَىٰ هذا. فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي وَهْوَ جَمِيعٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا. قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ فَحَدِّثْنَا. فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الإِنْسَانُ عَجُولًا، مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ، حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ بِهِ قَالَ: «ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ٱرْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ٱئْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ. فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ». [انظر: ٤٤- مسلم: ١٩٣- فتح: ١٣/ ٤٧٣].

٧٥١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولًا الجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبْوًا، فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: ٱدْخُلِ الجَنَّةَ. فَيَقُولُ: رَبِّ، الجَنَّةُ مَلأَىٰ. فَيَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ يُعِيدُ عَلَيْهِ: الجَنَّةُ مَلأَىٰ. فَيَقُولُ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ

مِرَارٍ». [انظر: ٦٥٧١- مسلم: ١٨٦- فتح: ١٣/ ٤٧٤].

٧٥١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرىٰ إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرىٰ إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرىٰ إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [انظر: ١٤١٣- مسلم: ١٠١٦- فتح: ١٣/ ٤٧٤].

٧٥١٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ اليَهُودِ فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ جَعَلَ اللهُ السَّمَوَاتِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرىٰ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ أَنَا المَلِكُ. فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾» إِلَىٰ قَوْلِهِ: «﴿يُشْرِكُونَ﴾» [الزمر: ٦٧]. [انظر: ٤٨١١- مسلم: ٢٧٨٦- فتح: ١٣/ ٤٧٤].

٧٥١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابن عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوىٰ؟ قَالَ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّىٰ يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: أَعَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَرِّرُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ».

وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، عَنِ ابن عُمَرَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

ذكر فيه عدة أحاديث:

حديث حميد عن أنس ﷺ في الشفاعة مختصرًا، وفيه: «مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَىٰ شَيء». فَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثم ساقه مطولًا.

وحديث عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولًا الجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ». الحديث، وقد سلف[1].

وحديث عدي بن حاتم ﷺ: «مَا منكم مِنْ أَحَدٌ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ» الحديث.

ذكره من حديث الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيٍّ، ثم قال: قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ، بزيادة: «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». الحديث.

وحديث عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ اليَهُودِ فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ جَعَلَ اللهُ السَّمَوَاتِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ. الحديث، وقد سلف[2].

وحديث صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوىٰ؟ فقَالَ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّىٰ يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ فَيَقُولُ: أَعَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ الحديث.

ساقه عن مُسَدَّد، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صفوان به.

ثم قال: وَقَالَ آدَمُ: ثَنَا شَيْبَانُ، ثَنَا قَتَادَةُ، ثَنَا صَفْوَانُ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

---

(١) برقم (٦٥٧١).

(٢) برقم (٤٨١١).

الشرح:

قد قدمنا إثبات كلام الرب جل جلاله مع الملائكة المشاهدة له، وأثبت في هٰذا الباب كلامه مع النبيين يوم القيامة بخلاف ما حرمهم إياه في الدنيا لحجابه الأبصار عن رؤيته فيها، فرفع في الآخرة ذلك الحجاب عن أبصارهم، ويكلمهم علىٰ حال المشاهدة، كما قال ﷺ: «ليس بينه وبينه ترجمان».

وجميع أحاديث الباب فيها كلام الرب جل جلاله مع عباده، ففي حديث الشفاعة قوله لمحمد ﷺ: («أخرج من النار من في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان») إلىٰ قوله: («وعزتي وجلالي لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله») فهٰذا كلامه لرسوله بدليل قوله: («فأستأذن علىٰ ربي») وفي بعض طرق الحديث: «فإذا رأيته أخر له ساجدًا»[1].

وكذلك قوله في حديث: آخر من يدخل الجنة، قوله تعالىٰ له: («ادخل الجنة، فيقول: رب الجنة ملأىٰ») إلىٰ قوله: («لك مثل الدنيا عشر مرات»)، فأثبت بذلك كلامه تعالىٰ مع غير الأنبياء مشافهة ونظرهم إليه، وكذلك حديث النجوىٰ يدنيه الله تعالىٰ من رحمته وكرامته، ويقول له: «سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم» على الانفراد عن الناس.

وقد أوضحنا الكلام في النجوىٰ في كتاب الأدب، في باب ستر المؤمن علىٰ نفسه، فراجعه.

---

(١) سلف برقم (٦٥٦٥) كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة، بلفظ «فإذا رأيته وقعتُ ساجدًا».

فصل :

قوله : («إذا كان يوم القيامة شفعت، فقلت : يا رب، أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة») فيه (كلام للأنبياء)[١] معه لا كلامه هو.

وقوله : («ثم أدخل الجنة من كان في قلبه أدنىٰ شيء») كذا هو في الأصول وعزاه ابن التين إلىٰ رواية أبي ذر، وصدر أولًا بقوله: ثم نقول: «أدخل الجنة» قال: ورويناه بالنون ولم نعلم من رواه بالياء قال: فإن كان روي بالياء فيكون الحديث مطابقًا للتبويب ثم يقول الله، وتخرج معارضة أبي جعفر الداودي أن القائل هو رسول الله ﷺ قال - أعني الداودي: وقوله: (يقول النبي) ليس في أكثر الروايات إنما فيها أن الله تعالىٰ أمره أن يخرج من كان في قلبه، وزاد هنا : «أدنىٰ شيء».

وقول أنس ﷺ: كأني أنظر إلىٰ أصابع رسول الله ﷺ، يعني بقوله: أدنىٰ شيء، وكأنه يضم أصابعه ويشير بها.

فصل :

وقوله في الحديث المطول، أعني معبد بن هلال العنزي قال: (اجتمعنا ناس من أهل البصرة، فذهبنا إلىٰ أنس بن مالك، وذهبنا معنا بثابت إليه يسأله لنا عن حديث الشفاعة فإذا هو في قصره).

فيه: أن يقدم الرجل الذي هو من خاصة العالم يسأله.

وفيه: إباحة القصور لمن كثرت ذريته.

وقوله : («إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض») أي: ٱختلطوا، ومنه: ماج البحر: ٱختلطت أمواجه، وهٰذا اللفظ مزيد في هٰذا

---

(١) في الأصل: (كلامه للأنبياء)، والمثبت من (ص١).

الحديث، وقال هنا: «**لست لها**»، وفي موضع آخر: «**لست هناكم**»[١]، وأسقط هنا ذكر نوح وزاد فأقول: «**أنا لها**»، وزاد هنا فيقول: «**يا رب أمتي أمتي**» وليس (هو)[٢] في أكثر الروايات، قال الداودي: ولا أراه محفوظًا؛ لأن الخلائق ٱجتمعوا واستشفعوا ولو كانت هٰذِه الأمة لم تذهب إلىٰ غير نبيها، وأول هٰذا الحديث ليس متصلًا بآخره من قوله: «**اشفع تشفع**»، مع ذكر أكثر أمور (الآخرة)[٣]، وإنما أتىٰ فيه بأول الأمر وآخره، بقي فيه: لتذهب كل أمة مع من كانت تعبد[٤]. وبقي حديث النجوىٰ، وحديث: يؤتىٰ بجهنم[٥]، وحديث ذكر الموازين والصراط وسائر الصحف، والخصام بين يدي الرب جل جلاله، وأكثر أمور يوم القيامة هي فيما بين أول هٰذا الحديث وآخره، وزاد: «**فأقول: يا رب ٱئذن لي فيمن يقول لا إله إلا الله**»

وقوله: (لو مررنا بالحسن وهو متوارٍ) أي: مستتر.

وقوله: (هيه) هي كلمة ٱستزادة للكلام، عن صاحب «العين»[٦]، قال ابن التين: قرأناه بكسر الهاء من غير تنوين، ومعناه: زد من هٰذا الحديث، والهاء بدل من الهمزة كما أبدلت في هراق وأصله أراق. وقال الجوهري عن ابن السري: إذا قلت: إيه يا رجل -يريد بكسر الهاء غير منونة- فإنما تأمره أن يزيدك من الحديث المعهود، كأنك

---

(١) سلف برقم (٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠).
(٢) من (ص١).
(٣) في (ص١): القيامة.
(٤) سلف بنحوه برقم (٤٥٨١)، ورواه مسلم (١٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري.
(٥) سيأتي برقم (٧٤٤٠).
(٦) «العين» ٤/ ١٠٣.

قلت: هاتِ الحديث، وإن نونت كأنك، قلت: هات حديثًا لأن التنوين (بكسرها)[١] أسكته قلت: إيْهًا عنَّا ، وإذا أردت (التفسير)[٢] قلت: أيهًا بفتح الهمزة بمعنىٰ هيهات[٣].

وأما قول ذي الرمة:

وقمنا فقلنا إيه عن أم سالم وما نال تكليم الديار البلاقع

فإنه أراد إذًا التنكير فتركه للضرورة، وقيل: إنما تركه (لأنه)[٤] نوى الوقف. وقوله: (وهو جميع) (أي: مجتمع)[٥] أراد أنه كان حينئذٍ شابًّا، قال الجوهري: الرجل المجتمع الذي بلغ أشده، ولا يقال ذلك للأنثىٰ[٦].

وقوله: (منذ عشرين سنة)، مذ و منذ يصح أن يكونا (حرفا)[٧] جر، ويصح أن يكونا أسمين؛ فيرفع ما بعدهما على التاريخ أو على التوقيت، تقول في التاريخ: ما رأيته منذ يوم الجمعة، أي: أول انقطاع الرؤية يوم الجمعة، وفي التوقيت: ما رأيته مذ سنة، أي: أمد ذلك سنة، وناس يقولون: منذ في الأصل كلمتان: مِنْ إذْ، جعلناها واحدة، ولا دليل علىٰ صحة ذلك، كما قاله في «الصحاح»[٨].

---

(١) كذا صورتها بالأصل، وفي «الصحاح» ٦/ ٢٢٢٦: (تنكير).

(٢) كذا بالأصل، وفي «الصحاح»: (التبعيد).

(٣) «الصحاح» ٦/ ٢٢٢٦.

(٤) في الأصل: (لا)، والمثبت من (ص١).

(٥) من (ص١).

(٦) «الصحاح» ٣/ ١١٩٨. مادة (جمع).

(٧) كذا بالأصل، وورد بهامشه: صوابه: (حرفي).

(٨) «الصحاح» ٢/ ٥٧٠-٥٧١، مادة (منذ).

فصل :

قوله: («**رجل يخرج حبوًا**»). قال الجوهري: حبا الصبي علىٰ ركبتيه إذا زحف[١] وليس هٰذِه الكلمة في أكثر الأحاديث، ورويناه منونًا علىٰ أنه مصدر.

فصل :

وقوله: («**وينظر أشأم منه**») أي: أيسر وهو ذات الشمال،

وقوله: (ثم يهزهن) هي بيده. أي: يحركن بيده ، يقال: هزهزه أي حركه، فهزهز.

وروي: (فيهزهن) أي: يحركهن، والنواجذ بين الناب والضرس، قاله ابن فارس. قال: وقيل: الأضراس كلها نواجذ[٢].

وقال الهروي: اختلف فيها، فقال الأصمعي: هي الأضراس، وقال غيره: هي المضاحك، قال أبو العباس: الأنياب أحسن ما قيل في النواجذ؛ لأن الخبر أنه ﷺ كان جل ضحكه التبسم[٣].

وفي «الصحاح»: الناجذ آخر الأضراس قال: وللإنسان أربعة نواجذ في أقصى الأسنان بعد الأرحاء ويسمىٰ ضرس الحلم؛ لأنه ينبت (بعد)[٤] البلوغ وكمال العقل[٥].

---

(١) «الصحاح» ٦/ ٢٣٠٧ مادة: (حبا).

(٢) «مقاييس اللغة» ص٩٧٦ مادة: (نجذ).

(٣) سبق برقم (٦٠٩٢) كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك، من حديث عائشة قالت: ما رأيت النبي ﷺ مستجمعًا قط ضاحكًا حتىٰ أرىٰ منه لهواته، إنما كان يتبسم.

(٤) من (ص١).

(٥) «الصحاح» ٢/ ٥٧١ مادة (نجذ).

وقوله: (فلقد رأيت النبي ﷺ يضحك حتىٰ بدت نواجذه تعجبًا وتصديقًا لقوله). يعني: قول الحبر. قال الخطابي: قوله: (تصديقًا لقوله) هو ظن وحسبان، وقد روي هٰذا الخبر عن غير واحد من أصحاب عبد الله من غير طريق عبيدة، فلم يذكروا فيه (تصديقًا) لقول الحبر، قال: والضحك يدل على الرضا وعلى الإنكار أحرىٰ، والآية محتملة الوجهين ليس فيها للأصبع ذكر، وقد ثبت قوله ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بما أنزل الله من كتاب»[1].

والاستدلال بالتبسم والضحك في مثل هٰذا الأمر الجسيم غير سائغ مع تكافؤ وجهي الدلالة المتعارضين فيه، ولو صح الخبر لكان ظاهر اللفظ منه متأولًا علىٰ نوع المجاز وضرب من المثل قد جرت عادة الكلام بين الناس في عرف تخاطبهم، فيكون المعنىٰ في ذلك مثل ﴿مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧] أي: قدرته علىٰ طيها وسهولة الأمر في جمعها، بمنزلة من جمع شيئًا في كفه فاستخف حمله، فلم يشتمل عليه، بجميع كفه عليه لكنه نقل ببعض أصابعه، وقد يقول الإنسان في الأمر الشاق إذا أضيف إلى القوة أنه يأتي عليه بأصبع، أو أنه نقله بخنصره.

ويؤيد ما ذهبنا إليه حديث أبي هريرة ﷺ: «يقبض الله الأرض ويطوي السموات بيمينه، ثم يقول: أنا الملك»[2] وليس فيه ذكر الأصبع، وتقسيم الخليقة علىٰ أعدادها، ودل أن ذلك من تخليط اليهود

---

(١) سبق برقم (٤٤٨٥) كتاب: التفسير، باب ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾.

(٢) سبق برقم (٤٨١٢) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ﴾.

وتحريفهم، وأن ضحكه ﷺ إنما كان علىٰ معنى التعجب له والنكير، وقيل: الأصبع خلق من خلق الله تعالىٰ[١].

فصل:

ومعنىٰ: («يدنو أحدكم من ربه») أي: يقرب من رحمته، وهٰذا سائغ في اللغة أن يقال: إن فلانًا قريب من فلان، ويراد به قريب المنزلة، وعلىٰ هٰذا يقال: الله قريب من أوليائه، بعيد من أعدائه[٢]، ويدل علىٰ ذلك قوله: «فيضع كنفه عليه» لأن لفظ الكنف إنما يستعمل في مثل هٰذا المعنىٰ، ومن رواه كتفه (بالتاء)[٣] فهو تصحيف من الراوي كما نبه عليه جمع من العلماء.



(١) أنتهىٰ من «أعلام الحديث» ٣/ ١٩٠٠.
وليعلم أن صفة اليدين واليمين والإصبع من الصفات الثابتة للرب جل جلاله، ومذهب أهل السنة في إثباتها أنها علىٰ حقيقتها وعلىٰ ظاهر لفظها، كما قال الله وقال رسوله ﷺ ولا حاجة لنا إلى التأويل، فهي ثابتة له سبحانه على الوجه اللائق به.
ولينظر تعليقنا ص ٢٠٩، ١٩١، ١٨٦ .

(٢) ساق شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» ٤/ ١٨٤-١٨٥ جملة من أحاديث الصفات، منها هٰذا الحديث، فقال: وقوله: (يدنو أحدكم من ربه حتىٰ يضع كنفه عليه). إلىٰ غيرها من الأحاديث هالتنا أو لم تهلنا، بلغتنا أو لم تبلغنا، أعتقادنا فيها، وفي الآي الواردة في الصفات: أنا نقبلها ولا نحرفها ولا نكيفها ولا نعطلها ولا نتأولها، وعلى العقول لا نحملها، وبصفات الخلق لا نشبهها ولا نعمل رأينا وفكرنا فيها، ولا نزيد عليها ولا ننقص منها، بل نؤمن بها ونكل علمها إلىٰ عالمها كما فعل ذلك السلف الصالح، وهم القدوة لنا في كل علم. اهـ.

(٣) من (ص١).

٣٧- باب قَوْلِ اللهِ تعالى:

﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]

٧٥١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابن شِهَابٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ، فَقَالَ مُوسَىٰ: أَنْتَ آدَمُ الذِي أَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الجَنَّةِ. قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الذِي ٱصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ وَكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ». [انظر: ٣٤٠٩- مسلم: ٢٦٥٢- فتح: ١٣/ ٤٧٧].

٧٥١٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْمَعُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوِ ٱسْتَشْفَعْنَا إِلَىٰ رَبِّنَا، فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هذا. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ المَلَائِكَةَ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّنَا حَتَّىٰ يُرِيحَنَا. فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. فَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ التِي أَصَابَ». [انظر: ٤٤- مسلم: ١٩٣- فتح: ١٣/ ٤٧٧].

٧٥١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابن مَالِكٍ يَقُولُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الكَعْبَةِ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَىٰ إِلَيْهِ وَهْوَ نَائِمٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ. فَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّىٰ أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخرىٰ فِيمَا يَرىٰ قَلْبُهُ، وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى ٱحْتَمَلُوهُ، فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ، فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ، فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَىٰ لَبَّتِهِ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ، حَتَّىٰ أَنْقَىٰ جَوْفَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ مَحْشُوًّا إِيمَانًا وَحِكْمَةً، فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلَغَادِيدَهُ -يَعْنِي: عُرُوقَ حَلْقِهِ-

ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَضَرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَنْ هذا؟ فقَالَ: جِبْرِيلُ. قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِي مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا. فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّىٰ يُعْلِمَهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هذا أَبُوكَ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمُ وَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِابْنِي، نِعْمَ الابْنُ أَنْتَ. فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَيْنِ يَطَّرِدَانِ، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟».

قَالَ: هذا النِّيلُ وَالْفُرَاتُ عُنْصُرُهُمَا. ثُمَّ مَضَىٰ بِهِ فِي السَّمَاءِ فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ، فَضَرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ قَالَ: «مَا هذا يَا جِبْرِيلُ؟» قَالَ: هذا الكَوْثَرُ الذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ. ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَتِ المَلَائِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الأُولَىٰ: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قَالُوا: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: مَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا. ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتِ الأُولَىٰ وَالثَّانِيَةُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الخَامِسَةِ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَىٰ [السَّمَاءِ] السَّادِسَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءُ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَأَوْعَيْتُ مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ فِي الخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظِ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَىٰ فِي السَّابِعَةِ بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللهِ، فَقَالَ مُوسَىٰ: رَبِّ لَمْ أَظُنَّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ. ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، حَتَّىٰ جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَىٰ، وَدَنَا الجَبَّارُ رَبُّ العِزَّةِ، فَتَدَلَّىٰ حَتَّىٰ كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ، فَأَوْحَىٰ اللهُ فِيمَا أَوْحَىٰ إِلَيْهِ: خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَىٰ أُمَّتِكَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

ثُمَّ هَبَطَ حَتَّىٰ بَلَغَ مُوسَىٰ، فَاحْتَبَسَهُ مُوسَىٰ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَاذَا عَهِدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ قَالَ: «عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ

ذَلِكَ، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ. فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ: أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَعَلَا بِهِ إِلَى الجَبَّارِ فَقَالَ وَهْوَ مَكَانَهُ «يَا رَبِّ، خَفِّفْ عَنَّا، فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هذا». فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مُوسَىٰ فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَىٰ إِلَىٰ رَبِّهِ حَتَّىٰ صَارَتْ إِلَىٰ خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ ٱحْتَبَسَهُ مُوسَىٰ عِنْدَ الخَمْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، والله لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَىٰ أَدْنَىٰ مِنْ هذا، فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ، فَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَادًا وَقُلُوبًا وَأَبْدَانًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الخَامِسَةِ فَقَالَ: «يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ فَخَفِّفْ عَنَّا».

فَقَالَ الجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ». قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَىَّ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الكِتَابِ -قَالَ- فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهْيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الكِتَابِ وَهْيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ. فَرَجَعَ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: «خَفَّفَ عَنَّا أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا».

قَالَ مُوسَىٰ: قَدْ والله رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيْضًا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مُوسَىٰ ،قَدْ والله ٱسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا ٱخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ». قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللهِ. قَالَ: وَاسْتَيْقَظَ وَهْوَ فِي مَسْجِدِ الحَرَامِ. [انظر: ٣٥٧٠- مسلم: ١٦٢- فتح: ١٣/٤٧٨].

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ ..». الحديث.

وقد سلف في ذكر الأنبياء في باب: وفاة موسىٰ ﷺ(١).

---

(١) سلف برقم (٣٤٠٩) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: وفاة موسىٰ وذكره بعدُ.

ثم ذكر حديث قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: «يَجْتَمِعُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوِ ٱسْتَشْفَعْنَا إِلَىٰ رَبِّنَا..». الحديث.

وحديثه أيضًا في الإسراء مطولًا، وقد بوب البخاري لحديث أنس ﷺ في كتاب الأنبياء، باب: كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه[(١)].

وبوب له في تفسير القرآن، باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾[(٢)] الآية [الإسراء: ٦٠].

استدل البخاري علىٰ إثبات كلام الله تعالىٰ وإثباته متكلمًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] وأجمع أهل السنة علىٰ أن الله ﷻ كلم موسىٰ بلا واسطة ولا ترجمان، وأفهمه معاني كلامه وأسمعه إياها، إذ الكلام مما يصح سماعه، فإن قال قائل من المعتزلة أو من غيرهم: فإذا سمع موسىٰ كلام الله بلا واسطة فلا يخلو أن يكون من جنس الكلام المسموع المعهود فيما بيننا، أو لا يكون من جنس الكلام المسموع المعهود فيما بيننا. قال: فإن كان من جنسه فقد وجب أن يكون محدثًا ككلام المحدثين، وإن لم يكن من جنسه، فكيف السبيل إلىٰ إسماعه إياه وفهم معانيه؟

فالجواب: أنه لو لزم من حيث سمعه منه تعالىٰ وفهم معانيه أن يكون كسائر المحدثين قياسًا عليه؛ للزم أن يكون تعالىٰ بكونه فاعلًا وقادرًا وعالمًا وحيًّا ومريدًا، وسائر صفاته من جنس جميع الموصوفين بهٰذِه الصفات فيما بيننا، فإن قالوا: نعم. خرجوا من التوحيد، وإن أبوا نقضوا دليلهم واعتمادهم علىٰ قياس الغائب علىٰ حكم الشاهد.

---

(١) سلف برقم (٣٥٧٠) كتاب: المناقب.

(٢) سلف برقم (٤٧١٦) كتاب: التفسير، باب: وما جعلنا الرؤيا.

ثم يقال لهم: لو وجب أن يكون كلامه من جنس كلام المخلوقين، من حيث ٱشترك كلامه تعالىٰ وكلامهم في إدراكهما بالأسماع لوجب إذا كان الباري تعالىٰ موجودًا وشيئًا أن يكون من جنس الموجودات وسائر الأشياء المشاهدة لنا، فإن لم يجب هٰذا لم يجب ما عارضوا به.

وقد ثبت أنه تعالىٰ قادر علىٰ أن يعلمنا ٱضطرار كل شيء يصح أن يعلمناه ٱستدلالًا ونظرًا، وإذا كان ذلك كذلك فواجب أن يكون تعالىٰ قادرًا علىٰ أن يعلم موسىٰ معاني كلامه -الذي لا يشبه كلام المخلوقين، الخارج عن كونه حروفًا متضمنة وأصواتًا مقطعة ٱضطرارًا- و ينتخب له دليلًا إذا نظر فيه أداه إلى العلم بمعاني كلامه، وإذا كان قادرًا على الوجهين جميعًا زالت شبهة المعتزلة.

وقال ابن التين: ٱختلف المتكلمون في سماع كلام الله تعالىٰ، فقال الشيخ أبو الحسن: كلام الله القائم بذاته الذي ليس بحرف ولا صوت يسمع عند تلاوة كل تالٍ، وقراءة كل قارئ. والقاضي يقول: لا يسمع وإنما تسمع التلاوة دون المتلو والقراءة دون المقروء.

ويحمل قوله تعالىٰ ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] علىٰ أنه مجاز، والمعنىٰ: حتىٰ يسمع تلاوة كلام الله وقراءته، والطائفة الأولىٰ تحمل ذلك على الحقيقة، ويقولون: الفرق بيننا وبين موسىٰ وبين نبينا عليهما السلام أنَّا نحن نسمع كلام الله بواسطة الكلام، وذلك سامعه بلا واسطة. والقاضي يقول: مخالفة كلام الله لكلام الخلق أشد من ٱختلاف الأصوات التي ندركها، فلما لم ندرك ذلك دل علىٰ بطلان مقالة من ٱدعىٰ أنه مسموع، وأن المسموع التلاوة والقراءة دون المتلو والمقروء.

فصل :

قال المهلب: في إفهام الله تعالىٰ موسىٰ من كلامه ما لا عهد له بمثله بتنوير قلبه له، وشرحه لقبوله، لا يخلو أن يكون ما أفهم الله سليمان من كلام الطير ومنطقها هو مثل كلام سليمان، أولا يشبه كلامه، فإن كان يشبه كلام سليمان وبني جنسه فلا وجه لاختصاص سليمان وداود بتعليمه دون بني جنسه، ولا معنىٰ لفخره عليه السلام بالخاصة وامتداحه بقوله: ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النمل:١٦] أن يكون منطق الطير الذي فهمه سليمان وآله وبني جنسه، فقد أفهمه الله ما لم يفهمه غيره من كلام الهدهد، وكلام النملة التي تبسم ﷺ ضاحكًا من قولها؛ لفهمه عنها ما لم يفهمه غيره منها.

فصل :

وإنما ذكر حديث أبي هريرة(١) في الشفاعة مختصرًا لما في الحديث الطويل من قول إبراهيم: «ولكن ٱئتوا موسىٰ عبدًا آتاه الله التوراة وكلمه تكليمًا»، وكذلك حديث أنس في الإسراء: فوجد موسىٰ في السماء السابعة، بتفضيل كلامه ﷻ.

وهٰذا يدل علىٰ أن الله تعالىٰ لم يكلم من الأنبياء إلا موسىٰ، بخلاف ما زعم الأشعريون، ذكروا عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن مسعود ﷺ أن الله كلم محمدًا بقوله: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾

---

(١) في هامش الأصل: صوابه أنس. وهو الصواب؛ لأن حديث أبي هريرة في المحاجة وحديث أنس في الشفاعة.

قلت: ولعل الذي أوقعه في ذلك نقله من «شرح ابن بطال» أو ممن نقل من «شرح ابن بطال» ففيه ١٠/٥٠٩ قال: وإنما ذكر حديث أبي هريرة.

[النجم: ١٠] وأنه رأىٰ ربه ﷻ وأعظمت[(١)] فرية من ٱفترىٰ فيه علىٰ الله[(٢)]، وقد أسلفناه مع رده.

فصل:

وأما قول موسىٰ ﵇ إذ علا جبريل بمحمد ﷺ: («**يا رب لم أظن أن ترفع علي أحدًا**»)، فأعلم الله موسىٰ أن الله لم يكلم أحدًا من البشر في الدنيا غيره، إذ بذلك ٱستحق أن يرفع إلى السماء السابعة، وفهم من قول الله: ﴿إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي﴾ [الأعراف: ١٤٤] أنه أراد البشر كلهم، ولم يعلمه، والله تعالىٰ أعلم أن الله تعالىٰ فضل محمدًا عليه بما أعطاه من الوسيلة والدعوة المقبولة منه، شفاعته لأمته من شدة موقفهم يوم الحشر حين أحجم الأنبياء عن الوسيلة إلىٰ ربهم لشدة غضبه تعالىٰ وفضله بالإسعاف بالمقام المحمود الذي وعده في كتابه، فبهذا رفع الله محمدًا (فوق)[(٣)] موسىٰ عليهما أفضل الصلاة والسلام.

فصل:

وقوله: («**فحج آدم موسىٰ**»). أي: غلبه بالحجة، قال الداودي: إنما حجه في قوله: «**أخرجت ذريتك من الجنة**» ليس في الذنب، وقال أبو عبد الملك: ظاهر الحديث أن لا لوم في المعاصي؛ لأنه قد تيب عليه، فكيف تلومني علىٰ ذلك وأنت تعلم أن من تيب عليه لا يلام، فلا لوم عليه، قال: وقوله: «**أخرجت ذريتك من الجنة**»

---

(١) في هامش الأصل: لعله سقط: عائشة رضي الله عنها.

(٢) سبق برقم (٣٢٣٤) كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين.

(٣) في (ص١): علىٰ

أي: فعلت ما أخرجك فتناسلوا منه بعد خروجك، وقول آدم: (**«أتلومني على أمر قدر عليَّ قبل أن أخلق»**) يريد: قدر الله أن أسكن الأرض ويكون مني فيها الولد.

وقيل: إن آدم إنما جاوبه عند قوله: **«أخرجت الناس من الجنة»**، وهو معنىٰ قوله: (**«أتلومني علىٰ أمر قدر الله قبل أن أخلق»**) فاحتج أنه خلق ليسكن الأرض.

فصل:

حديث أنس ﷺ سلف الكلام عليه، وقول شريك أنه قال: (سمعت أنس بن مالك يقول: ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحىٰ إليه وهو نائم في المسجد الحرام، فقال أولهم: أيهم هو؟) يدل أنه ﷺ كان معه غيره.

وقوله: (فكانت تلك الليلة فلم يرهم حتىٰ أتوه ليلة أخرىٰ) من الليلتين سبع أو ثمان أو تسع أو عشر، أقوالٌ، والصلاة فرضت قبل الهجرة بثلاث سنين أو سنتين أو سنة، أقوال.

واختلف فيما أقام بمكة بعد أن أوحي إليه، هل هو عشر أو ثلاث عشرة؟ كما سلف، وهذا الحديث يدل أن شق بطنه قبل أن يوحىٰ إليه، وتُكُلِّم في شريك بسببه، فإنه كان وهو غلام أو عندما نبئ وقيل: إنه كان نبئ، وقد أسلفنا ذلك مبسوطًا، وقوله: (فلم يرهم) يدل أنه أول ما نبئ؛ لأن جبريل لم ينقطع عند كل كلمة.

فصل:

وقوله: (حتىٰ أتوه ليلة أخرىٰ فيما يرىٰ قلبه، وتنام عينه ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء عليهم السلام تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم) وقال

الداودي: إنه يريد في بعض الأوقات؛ بدليل حديث الوادي قال: وقيل: إنما يدرك بقلبه وعيناه مغلقتان، فلا يدرك الوقت كذلك؛ لأنه إنما يدرك بحاسة البصر.

وقوله (ما بين نحره إلىٰ لبته). قال الداودي: إلىٰ عانته؛ لأن اللبة: العانة، قال ابن التين: وهو الأشبه. والتور: إناء يشرب فيه، قاله الجوهري[1].

وقال: (فحشا صدره ولغاديده) يعني: عروق حلقه، وفي «الصحاح»: هي اللحمات التي بين الحنك وصفحة العنق، واحدها: لغدود[2].

فصل:

وقوله: «مرحبًا وأهلًا» أي: أتيت سعة ورأيت أهلًا، فاستأنس ولا تستوحش.

وقوله: (بنهرين يطردان) أي: يجريان فالنيل ينزل ماؤه إلىٰ أرض السودان، فيجري إلىٰ مصر، فإذا الخريف فنزل الغيث زاد، فكانت الزيادة التي يريد.

وقوله: (عنصرهما). أي: أصلهما، بضم الصاد وفتحها، والزبرجد هو بفتح الجيم: (جوهر)[3] معروف.

وقوله: (مسك أذفر) أي: زكي الرائحة، وكذلك إذا أنتن يقال: أذفر أيضًا؛ لأن الذفر كل ريح زكية من طيب أو نتن.

---

(١) «الصحاح» ٢/ ٦٠٢.

(٢) «الصحاح» ٢/ ٥٣٥.

(٣) من (ص١).

وقوله: (هٰذا الكوثر) ويروىٰ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الكوثر: الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه[1]، وروي عنه ﷺ أنه قال: «دخلت الجنة فإذا أنا بنهر حافتاه خيام (اللؤلؤ)[2] فضربت يدي في مجرىٰ مائه فإذا مسك أذفر، فقال جبريل: هٰذا الكوثر الذي أعطاه»[3]. والكوثر في اللغة: فوعل من الكثرة[4].

فصل:

وقوله: (كل سماء فيها أنبياء قد سماهم فأوعيت منهم إدريس في الثانية، وهارون في الرابعة، وآخر في الخامسة لم أحفظ اسمه، وإبراهيم في السادسة، وموسىٰ في السابعة بتفضيل كلام الله). ذكره في الثانية إدريس وهمٌ، إنما هو في الرابعة، روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴿٥٧﴾﴾ [مريم: ٥٧] قال: السماء الرابعة[5].

وروي عن هلال بن يساف قال: كنا عند كعب الأحبار إذ أقبل ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: هٰذا ابن عم نبيكم، فوسعنا له، فقال:

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» ١٢/ ٧١٧ (٣٨١٤٩).

(٢) في (ص١): (الكوثر).

(٣) رواه أحمد ٣/ ١٠٣، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٥٢٣-٥٢٤ (١١٧٠٦)، والطبري في «تفسيره» ١٢/ ٧٢٠ (٣٨١٧٢)، والحاكم ١/ ٧٩-٨٠ كلهم من طرق عن حميد الطويل، عن أنس، به. وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين، وقال: ولم يخرجاه بهٰذا اللفظ. اهـ.
قلت: والحديث سبق بنحوه برقم (٦٥٧١) كتاب: الرقاق، باب: في الحوض، من طريق قتادة، عن أنس.

(٤) «الصحاح» ٢/ ٨٠٣.

(٥) رواه الطبري في «التفسير» ٨/ ٣٥٣ (٢٣٧٧٤).

يا كعب، ما معنىٰ: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴿٥٧﴾﴾؟ فقال كعب: كان لإدريس صديق من الملائكة، فأوحىٰ الله إليه: إني أرفع لك كل يوم مثل عمل أهل الأرض، فقال إدريس للملك: كلم لي ملك الموت حتىٰ يؤخر قبض روحي، فحمله الملك تحت طرف جناحه، فلما بلغ السماء الرابعة لقي ملك الموت فكلمه، فقال: أين هو؟ فقال: ها هو ذا، فقال: من العجيب! إني أمرت أن أقبض روحه في السماء الرابعة! فقبضها هناك[١].

قال الداودي: واتفقت الأخبار كلها أن إدريس في الرابعة، وهارون في الخامسة، واختلفت في إبراهيم وموسىٰ، فقيل: إبراهيم في السابعة وموسىٰ في السادسة. وقيل عكسه وعيسىٰ ويحيىٰ في الثانية، ويوسف في الثالثة. وجاء حديث بذلك أخرجه ابن وهب عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن أنس، فذكر حديث الإسراء: فوجد آدم في السماء الدنيا، وفي الثانية عيسىٰ ويحيىٰ بن زكريا -ابني الخالة- وفي الثالثة يوسف، وفي الرابعة إدريس، وفي الخامسة هارون، وفي السادسة موسىٰ، وفي السابعة إبراهيم ﷺ.

فصل:

وقوله: (فدنا الجبار) أي: قربت رحمته وعطفه وفضله لا دنو مسافة ونُقلةٍ، لاستحالة الحركة والنقلة علىٰ الله تعالىٰ، إذ لا تحويه الأمكنة؛ لأنه من صفات المحدث، وليس هذا في أكثر الروايات[٢].

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» ٨/ ٣٥٢ (٢٣٧٦٨).

(٢) مذهب أهل السنة هو إثبات صفات الله ﷻ كما جاءت في القرآن، والسنة بلا تعطيل، ولا تشبيه، ولا تكييف. كما سبق بيانه، وانظر التعليق ص ٢٢٥ .

فصل :

وقوله: (حتىٰ كان منه قاب قوسين أو أدنىٰ)، وقالت عائشة رضي الله عنها: إنما كان قاب قوسين من جبريل عليه السلام[(١)].

وبه جزم ابن بطال فقال: هو جبريل الذي تدلىٰ فكان من الله أو من مقداره علىٰ مقدار ذلك، عن الحسن: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ إلىٰ جبريل[(٢)] وكتب القلم حتىٰ سمع محمد ﷺ صريفه في كتابه، وبلغ جبريل محمدًا ﷺ وهو عند سدرة المنتهىٰ، قيل: إليها تنتهي أرواح الشهداء.

﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ۝١١﴾ قال ابن عباس: رأىٰ محمد ربه بقلبه[(٣)].

وعن ابن مسعود: رأىٰ جبريل[(٤)].

وهو قول عائشة رضي الله عنها -كما سلف- وقتادة.

وقال الحسن: ما رأىٰ من مقدور الله (وملكوته)[(٥)].

﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ۝١٢﴾ هو محمد رأىٰ جبريل في صورته التي خلقه الله عليها، له سبعمائه جناح رفرفًا أخضر سد ما بين الخافقين ولم يره قط في صورته التي هو عليها إلا مرتين، وإنما يراه في صورة كان يتشكل عليها من صورة الآدميين، وأكثرها صورة دحية الكلبي، وفي قوله: ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ﴾ دليل علىٰ أن العيان أكبر أسباب العلم ولا يتمارىٰ

---

(١) سبق برقم (٣٢٣٥) كتاب: بدء الخلق، وانظر «تفسير الطبري» ١١/ ٥٠٨.

(٢) رواه الطبري في «التفسير» ١١/ ٥٠٩ (٣٢٤٥٥).

(٣) رواه الطبري في «التفسير» ١١/ ٥١٠ (٣٢٤٥٩).

(٤) رواه الطبري في «التفسير» ١١/ ٥١٣ (٣٢٤٨٠- ٣٢٤٨١).

(٥) في الأصل: (ماكونه)، والمثبت من (ص١).

فيه، ولذلك قال ﷺ: **«ليس الخبر كالمعاينة»**[(١)].

فصل:

إن قلت: ما وجه الحكمة في لقاء الشارع الأنبياء في السموات دون عليين، والأنبياء مقرهم في ساحة الجنة ورياضها تحت العرش، ومن دونهم من العرش هناك، فما وجه لقائهم في سماء سماء؟ قلت: وجهه أنهم تلقوه كما يتلقى القادم، يتسابق (الناس)[(٢)] إليه علىٰ قدر سرورهم بلقائه[(٣)].

فصل:

قوله: (فرفعه -يعني: جبريل- عند الخامسة) قال: الداودي: رفعه بعد الخامسة ليس بثابت، والذي في الروايات: **«أستحيي من ربي فنودي: أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي، وجعلت الخمسة بعشر أمثالها»**[(٤)].

وقوله: (ارجع إلىٰ ربك فليخفف عنك) أيضًا، كذا وقع هنا بعد أن قال: (لا يبدل القول لدي) قال الداودي: هي لا تثبت؛ لأن الروايات تواطأت علىٰ خلافه، وما كان موسىٰ ليأمره بالرجوع بعد أن قال الله لنبيه: (لا يبدل القول لدي) ولم يرجع بعد الخمس.

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢١٥، وابن حبان في «صحيحه» ١٤/ ٩٦ (٦٢١٣) والطبراني في «الأوسط» ١/ ١٢ (٢٥) كلهم من حديث ابن عباس وقد تقدم تخريجه باستفاضة.

(٢) من (ص١).

(٣) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٥١٠-٥١١.

(٤) سلف بنحوه برقم (٣٨٨٧) كتاب: مناقب الأنصار، باب: المعراج، ورواه أحمد ٤/ ٢٠٧- ٢٠٨.

فصل:

وقوله: قال: (فاهبط باسم الله). قال: واستيقظ وهو في المسجد الحرام.

ادعى الداودي أن الذي قال له: (اهبط باسم الله) جبريل، وظاهر ما في الكتاب خلافه، قال: وقوله: (فاستيقظ) أي: فارقه الوحي، وما كان يأخذه عند الوحي؛ لاشتغاله بالوحي وعظمته في نفسه وثقله عليه.

فصل:

وقوله: (وهو في المسجد الحرام) قد أسلفنا ٱختلاف الناس في مسراه، هل كان بجسده ونفسه أو بروحه دون جسمه؟ وروي الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما، والضحاك، وسعيد بن جبير، وقتادة، وإبراهيم ومسروق، ومجاهد، وعكرمة.

ثم قالت طائفة منهم: إنه صلىٰ بالأنبياء ببيت المقدس ثم عرج به إلى السماء، فأوحىٰ الله تعالىٰ إليه وفرض عليه الصلاة، ثم رجع إلى المسجد الحرام من ليلته فصلىٰ به صلاة الصبح. روىٰ ذلك الطبري في حديث الإسراء عن أنس رضي الله عنه[1].

ذكر من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه صلىٰ عليه السلام ببيت المقدس، ولم يذكر أنه صلىٰ خلفه أحد[2].

وقالت أخرىٰ منهم، أنه يدخله، ولم يصل فيه، ولم ينزل عن البراق حتىٰ رجع إلىٰ مكة، روي ذلك عن حذيفة، قال في قوله: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» ٨/ ٥ (٢٢٠١٨).

(٢) رواه الطبري في «التفسير» ٨/ ١٢ (٢٢٠٢٣).

أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ الآية [الإسراء: ١]. قال: لم يصل فيه، ولو صلىٰ (فيه)[(١)] لكتبت عليكم الصلاة كما كتبت الصلاة عليكم عند الكعبة[(٢)].

وروي القول الثاني -أعني أن الإسراء كان بروحه دون جسده عن عائشة ومعاوية بن أبي سفيان ﷺ والحسن البصري[(٣)]، وذكر ابن فورك عن الحسن قال: عرج بروح رسول الله ﷺ وجسده في الأرض، وهو اختيار ابن إسحاق.

حجة الأولين ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قال: هي رؤيا عين أريها رسول الله ﷺ ليلة أسرىٰ به إلىٰ بيت المقدس، وليست رؤيا منام. رواه ابن عيينة ،عن عمرو، عن عكرمة، عنه[(٤)] قالوا: (ولو)[(٥)] أسري بروحه فقط وكان الإسراء منامًا لما أنكرت ذلك قريش من قوله؛ لأنهم (كانوا)[(٦)] لا ينكرون الرؤيا، ولا ينكرون أن أحدًا يرىٰ في المنام ما هو علىٰ مسيرة سنة، فكيف ما هو علىٰ مسيرة شهر أو أقل.

ومن حجة الذين قالوا: إنه بالروح فقط ،قول أنس ﷺ في حديث الإسراء، قال: (حين أسري به جاءه ثلاثة نفر وهو نائم في المسجد الحرام). وذكر الحديث إلىٰ قوله: (ثم أتوه في ليلة أخرىٰ فيما يرىٰ

---

(١) من (ص١).

(٢) رواه الطبري في «التفسير» ٨/ ١٥ (٢٢٠٣٠).

(٣) رواه عنهم الطبري في «التفسير» ٨/ ١٦ (٢٢٠٣٢-٢٢٠٣٤).

(٤) سبق برقم (٤٧١٦) في التفسير، باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾.

(٥) في الأصل: (ولم) والمثبت من (ص١) وهو الصواب.

(٦) من (ص١).

قلبه وتنام (عينه)[١]. الحديث، فذكر النوم في أول الحديث، وقال في آخره: (فاستيقظ وهو في المسجد الحرام).

وهٰذا بين لا إشكال فيه، وإلىٰ هٰذا ذهب البخاري، وكذلك ترجم له في كتاب الأنبياء وتفسير القرآن ما ذكرته في صدر هٰذا الباب، قال ابن إسحاق: وأخبرني بعض آل أبي بكر الصديق أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: ما فقد جسد رسول الله ﷺ، ولٰكن أسري بروحه.

قال ابن إسحاق: وحدثني يعقوب بن عينية بن المغيرة أن معاوية بن أبي سفيان[٢] أذا سئل عن مسرىٰ رسول الله ﷺ قال: كانت رؤيا من الله صادقة. قال ابن إسحاق: فلم ينكر ذلك من قولها؛ لقول الحسن البصري أن هٰذِه الآية نزلت في ذلك يعني: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ﴾؛ ولقوله ﷺ عن إبراهيم إذ قال لابنه: ﴿يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

ثم مضىٰ علىٰ ذلك، فعرف أن الوحي من الله يأتي الأنبياء أيقاظًا ومنامًا، قال ابن إسحاق: وكان ﷺ يقول: «تنام عيني وقلبي يقظان»[٣]. فالله أعلم أي ذلك كان، فقد جاءه وعاين فيه ما عاين من أمر الله علىٰ أي (حالته)[٤] كان نائمًا أو يقظان، كل ذلك حق وصدق، وذكر ابن فورك في «مشكل القرآن»، قال: كان ﷺ ليلة الإسراء في بيت أم هانئ بنت أبي طالب، والله أعلم.

---

(١) في: (ص١): (عيناه).

(٢) ورد في هامش الأصل: لعله سقط: (كان).

(٣) سبق برقم (٣٥٦٩) كتاب المناقب، باب: كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، من حديث عائشة بلفظ «تنام عيني ولا ينام قلبي».

(٤) في (ص١): حالة.

واحتج أهل هذِه المقالة، فقالوا: ما اعتل به من قال: إن الإسراء لو كان في المنام لما أنكرته قريش؛ لأنهم كانوا لا ينكرون الرؤيا؛ فلا حجة فيه؛ لأن قريشًا كانت تكذب العيان، وترد شهادة الله الذي هو أكبر شهادة عليهم بذلك، إذ قال عنهم حين انشق القمر: ﴿وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ۝٢﴾ [القمر: ٢].

فأخبر عنهم (أنهم)(١) يكذبون ما يرون عيانًا، ولذلك قال (لهم)(٢): ﴿وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾ الآية [الحجر: ١٤]، وقال عنهم أنهم قالوا: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنبُوعًا﴾ إلىٰ (قوله)(٣): ﴿أَوْ تَرْقَىٰ فِي السَّمَاءِ﴾ ثم قال بعد ما تمنوه: ﴿وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَّقْرَؤُهُ﴾ [الإسراء: ٩٠-٩٣]، وقال: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا﴾ إلىٰ قوله: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام ١٠٩]: فأخبر تعالىٰ أنه (يكيد)(٤) عقولهم وأبصارهم حتىٰ ينكروا العيان القاطع للارتياب، ومثله قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ﴾ الآية [الأنعام: ١١١].

وإنما كان إنكار قريش؛ لقوله: «**أسري بي الليلة إلىٰ بيت المقدس**» حرصًا منهم على التشنيع عليه وإثارة اسم الكذب عليه عند العامة المهولة بمثل هذا التشنيع؛ فلم يسألوه: في اليقظة كان ذلك الإسراء أو منامًا؟ وأقبلوا على التقريع عليه وتعظيم قوله، وهذا غير معدوم من تشنيعهم، ألا ترىٰ تكذيبهم مثل وقعة بدر لرؤيا عاتكة بنت عبد المطلب عمة رسول

---

(١) الأصل: (أنه) والمثبت من (ص١) وهو الصواب.

(٢) في (ص١): عنهم.

(٣) من (ص١).

(٤) بياض بالأصل، والمثبت من (ص١).

الله ﷺ، إذ قالت: رأيت كأن صخرة ٱنحدرت من أبي قبيس فانفلقت، فما تركت دارًا بمكة إلا دخلت منها فلقة، فلما رأوا قبح تأويلها عليهم قالوا: يا بني عبد المطلب، ما أهل بيت في العرب أكذب منكم، أما كفاكم أن تدعو النبوة في رجالكم حتىٰ جعلتم منكم نبية، فشنعوا رؤياها[1]، وأخبروا عنها بالنفي طمعًا في إثارة العامة عليهم، فكذلك كان قولهم في (الإسراء)[2].

فصل:

قال الخطابي: ليس في هٰذا الكتاب حديث (أشبع)[3] ظاهرًا من هٰذا الحديث، قال: ولذلك سردته كاملًا في كتابي ليعتبر الناظر أوله بآخره، فلا يشكل عليه -بإذن الله- معناه وذلك أنه ذكر في أول الحديث: جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحىٰ إليه وهو نائم في المسجد الحرام، فيما يرىٰ قلبه. وقال في آخره: فاستيقظ (ورؤيا)[4] الرؤيا أمثلة تضرب لتتأول على الوجه الذي يجب أن يصرف إليه معنى التعبير في مثله، وبعضها كالمشاهدة والعيان.

ثم القصة بطولها إنما هي حكاية يحكيها أنس من تلقاء نفسه لم يعزها إلىٰ رسول الله ﷺ، ولا رواها عنه، ولا أضافها إلىٰ قوله، فحاصل الأمر في الذكر، وإطلاق اللفظ على الوجه الذي قد تضمنه

---

(١) رواه الطبراني ٢٤/ ٣٤٤-٣٤٨، والحاكم ٣/ ١٩، وسكت عنه وتعقبه الذَّهبي فقال: حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عبَّاس ضعيف. وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٧٠ فيه عبد العزيز بن عُمران وهو متروك.

(٢) في (ص١): (مسراه).

(٣) كذا بالأصل، وفي «الأعلام» ٤/ ٢٣٥٢: (أشنع).

(٤) كذا بالأصل، وفي «الأعلام»: (وبعض).

الخبر أنه روي إما من أنس وإما من رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر، فإنه كثير التفرد بمناكير الألفاظ في مثل هٰذِه الأحاديث إذا رواها من حيث لا يتابعه عليها سائر الرواة، وأيهما صح القول عنه، وأضيف إليه، فقد خالفه فيه عامة السلف المتقدمين وأهل السنة منهم ومن المتأخرين. والذي قيل في الآية ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الذي دنا جبريل من محمد. أي: تقرب، وهو على التقديم والتأخير، أي: تدلىٰ فدنىٰ، وذلك أن التدلي سبب للدنو. وقيل: تدلىٰ له جبريل بعد الأنتصاب والارتفاع كما رآه رسول الله ﷺ، متدليًا كما رآه، وكان ذلك من آيات قدرة الله حين أقدره علىٰ أن يتدلىٰ في الهواء من غير اعتماد علىٰ شيء ولا يمسك بشيء.

وقيل: دنا جبريل وتدلىٰ محمد ساجدًا لربه شكرًا علىٰ ما أناله من كرامته، ولم يثبت فيه شيء مما روي عن السلف أن التدلي مضاف إلىٰ الله تعالىٰ عن صفات المخلوقين.

قال: وروي هٰذا الحديث عن أنس من غير طريق شريك بن عبد الله، فلم يذكر هٰذِه الألفاظ السبعة؛ فإن ذلك مما يقوي الظن أنها صادرة من قبل شريك.

قال: وفي هٰذا الحديث (لفظة)[1] أخرىٰ تفرد بها شريك أيضًا لا يذكرها غيره، وهي قوله: (وهو مكانه). والمكان لا يضاف إلىٰ الله، إنما هو مكان الشيء في مقامه الأول الذي يقيم فيه[2].



(١) من (ص١).

(٢) انتهىٰ كلام الخطابي في «أعلام الحديث» ٤/ ٢٣٥٢-٢٣٥٥.

٣٨- باب كَلَامِ الرَّبِّ ﷻ مَعَ أَهْلِ الجَنَّةِ

٧٥١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ لأَهْلِ الجَنَّةِ يَا أَهْلَ الجَنَّةِ: فَيَقُولُونَ: لَبَّيْك رَبَّنَا وَسَعْدَيْك وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَىٰ يَا رَبِّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُم رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُم بَعْدَهُ أَبَدًا». [انظر: ٦٥٤٩- مسلم: ٢٨٢٩، ٢٨٥٩- فتح: ١٣/ ٤٨٧].

٧٥١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ٱسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ: أَوَ لَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزرَعَ. فَأَسْرَعَ وَبَذَرَ، فَتَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ الجِبَالِ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: دُونَكَ يَا ابن آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَجِدُ هذا إِلَّا قُرَشِيًا أَوْ أَنْصَارِيًا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [انظر: ٢٣٤٨، ٢٣٤٨- فتح: ١٣/ ٤٨٧].

ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ لأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْك رَبَّنَا وَسَعْدَيْك وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ». الحديث.

وحديث أبي هريرة ﷺ: أنه ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ: «إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ٱسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ: أَوَ لَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَىٰ». الحديث.

الشرح:

قد تقدم كلام الرب جل جلاله مع الأنبياء والملائكة، وفي هذا الحديث إثبات كلام الله تعالىٰ مع أهل الجنة، (بقوله)[(١)]: («**إن الله تعالىٰ يقول** ..») الحديث. فإن قال قائل: إن في هذا الحديث ما يدل علىٰ وهنه وسقوطه، وهو قوله: («**أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدًا**»)؛ لأن فيه ما يوهم أن له أن يسخط علىٰ من صار في الجنة.

وقد نطق القرآن بخلاف ذلك، قال تعالىٰ: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وأنهم خالدون في الجنة أبدًا، فكيف يحل عليهم رضوانه، وقد أوجبه لأهل الجنة بقوله: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [البينة: ٨]، فيقال له: لما ثبت أن الله تفضل للعباد، وأخرجهم من العدم إلى الوجود، وأنعم عليهم بخلق الحياة وإدامة الصحة (والالتذاذ)[(٢)] بنعمه وكان له تعالىٰ ألا يخرجهم ويبقيهم على العدم، ثم لما خلقهم كان له ألا يخلقهم أحياء (متلذذين)[(٣)]، وأن لا يديم لهم الصحة.

فكان تعالىٰ في مجازاة المحسنين، وإنجاز ما وعدهم من إحسانه متفضلًا عليهم، ولم يجب عليه تعالىٰ لأحد شيء يلزمه، إذ ليس فوقه تعالىٰ مَن شرع له شرعًا وألزمه حكمًا، وللمتفضل أن يتفضل وألا يتفضل، كما أن له أن يُتعبد عبادة بلا جزاء ولا شكور

---

(١) في (ص١): لقوله.

(٢) في (ص١): الاستلذاذ.

(٣) في الأصل: (ملتذين)، والمثبت من (ص١).

(تسخيرًا)[1] كسائر المخلوقات، وله أن يجازي مدة بمدة، ومدة العمل في الدنيا متناهية، فيقطع ما تفضل به من المجازاة علىٰ ما تفضل به عليهم من العمل والمعونة، وعلموا أن آدم ﷺ كُلّف في الجنة باجتناب أكل الشجرة، فجاز عليه التكليف وجواز المعصية، فزاد الله سرورهم بأن آمنهم ما كان له أنْ يفعله فيهم، وَرَفَعه عنهم بالرضوان عنهم، وإسقاط التكليف لهم، وعصمهم من جواز المعصية عليهم، فلو عَبَدَ اللهَ العبدُ ألف سنة بعد تقدمِ أمرِهِ إليه، بذلك لَمَا وَجَبَ له عليه جزاءَ علىٰ عِبَادَةٍ.

فكيف يجب له ثوابٌ وأقل نعمة من نعمه تستغرق جميعَ أفعاله التي يقرب بها إليه، فحلول رضوانه عليهم أَنْعم لنفوسهم من كل ما خَوّلهم في جناته تعالىٰ فسقط ٱعتراضهم وصَحّ معنى الحديث.

فصل:

وأدخل حديث (الزارع)[2] في الجنة (التكليم)[3] الله له، وقوله: (**«دونك يا ابن آدم؛ فإنه لا يشبعك شيء»**) فإن ظن من لم ينعم النظر أن قوله: (**«لا يشبعك شيء»**) معارض لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾﴾ [طه: ١١٨] فليس كما ظَنّ؛ لأن نفي الشبع لا يوجبُ الجوعَ؛ لأن بينهما واسطة الكفاية والشبع، وأكل أهل الجنة لا عن جوعٍ أصلًا؛ لنفي الله الجوع عنهم.

واخْتُلف في الشبع فيها، والصواب (أنه)[4] لا يشبع؛ لأنه لو كان

(١) في (ص١): سخرًا.

(٢) في (ص١): الزرع.

(٣) في (ص١): لتكلم.

(٤) في (ص١): أن.

فيها لمنع طول الأكل المستلذ منها مدة الشبع، وإنما أراد بقوله: («لا يشبعك شيء»): ذم ترك القناعة بما كان فيه وطلب الزيادة، أي: لا تشبع عينك ولا نفسك شيء.

فصل:

قال الداودي: قوله: (في)[1]: ٱستحصاد الزرع أي: يحصد بنفسه.

وقوله: «وتكويره». يعني: ٱجتماعه كما تجمع الأندر، وهذا قليل في قدرة الله تعالىٰ، قال: وقوله: (لا تجد هذا إلا قرشيًّا) وهم؛ لأنه لم يكن لأكثرهم زرع[2]، قلت: وفيه معه ذكر الأنصار -كما سلف- وهم أصحاب زرع.



(١) من (ص١).

(٢) عقب الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٤٨٨ عليه بقوله: وتعليله يرد علىٰ نفيه المطلق فإذا ثبت أن لبعضهم زرعًا صدق قوله أن الزارع المذكور منهم.

٣٩- باب ذِكْرِ اللهِ بِالأَمْرِ وَذِكْرِ العِبَادِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالرِّسَالَةِ وَالإِبْلَاغِ

لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ﴾ إلىٰ قوله: ﴿مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧٢]، ﴿غُمَّةً﴾ [يونس: ٧١]: هَمٌّ وَضِيقٌ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿اقْضُوا إِلَيَّ﴾ [يونس:٧١] مَا فِي أَنْفُسِكُمْ يُقَالُ: افْرُقِ: اقْضِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] إِنْسَانٌ يَأْتِيهِ فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَهُوَ آمِنٌ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ فَيَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ، وَحَتَّىٰ يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ حَيْثُ جَاءَهُ. ﴿النَّبَإِ الْعَظِيمِ﴾ [النبأ:٢]: القُرْآنُ ﴿صَوَابًا﴾ [النبأ: ٣٨] حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمَلٌ بِهِ. [فتح: ١٣/٤٨٩]

الشرح:

معنىٰ قوله: (باب ذكر الله بالأمر) أي: ذكر الله لعباده يكون مع أمره لهم بعبادته (والتزام طاعته)[1] أو بعذابه إذا عصوه، ويكون مع رحمته وإنعامه عليهم إذا أطاعوه أو بعذابه إذا عصوه. قال ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]: إذا ذكر اللهَ العبدُ وهو علىٰ طاعته ذكره برحمته، وإذا ذكره علىٰ معصيته ذكره بلعنته، وعنه: ليس من عبد يذكر الله إلا ذكره، لا يذكره مؤمن إلا ذكره برحمته، ولا كافر إلا ذكره بعذابه، قال سعيد بن جبير: اذكروني بالطاعة أذكركم بالمغفرة[2].

---

(١) من (ص١).

(٢) رواه الطبري في «التفسير» ٢/ ٤٠ (٢٣١٨).

وقوله: (وذكر العباد بالدعاء والتضرع) أي: في الغفران والتفضل عليهم بالرزق والهداية.

وقوله: (والرسالة والإبلاغ) معناه: وذكر الله الأنبياء بالرسالة والإبلاغ لما أرسلهم به إلىٰ عباده بما يأمرهم به من عبادته وينهاهم..

وقوله: (﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ﴾) [يونس: ٧١] بهٰذا ذكر الله لرسوله نوحًا ﷺ بما بلغ من أمره وتذكيره قومه بآيات الله ﷻ، وكذلك فرض علىٰ [كل][١] نبي تبليغ كتابه وشريعته.

ولذلك ذكر قوله تعالىٰ: (﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾) [التوبة: ٦] الذي أمر بتلاوته عليهم وإنبائهم به.

وقال مجاهد: (﴿ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ﴾ : القرآن)[٢]، وسمي نبأ؛ لأنه منبأ به وهو متلو لرسول الله ﷺ، ولهٰذا ذكر في الباب هٰذِه الآية؛ من أجل أمر الله محمدًا ﷺ بإجارة المشرك حتىٰ يسمع الذكر.

وقوله: (﴿صَوَابًا﴾: حقًّا)، (يريد قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾)[٣] يريد: وقال (حقًّا)[٤] في الدنيا وعمل به فذلك الذي يؤذن له في الكلام بين يدي الله بالشفاعة لمن أذن له.

وكان يصلح أن يذكر في هٰذا الباب قوله ﷺ عن ربه ﷻ: «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه» أي: من ذكرني في نفسه متضرعًا (داعيًا)[٥] ذكرته في نفسي

---

(١) زيادة يقتضيها السياق، من «شرح ابن بطال» ١٠/ ٥١٩.

(٢) «تفسير مجاهد» ٢/ ٧١٩.

(٣) من (ص١).

(٤) في الأصل: صوابًا، والمثبت من (ص١).

(٥) في (ص١): راغبا.

مجيبًا مشفقًا، فإن ذكرني في ملأ من الناس بالدعاء والتضرع ذكرته في ملأ من الملائكة الذين هم أفضل من ملأ الناس -كما وقع في كتاب ابن بطال على ما نقله عن الجمهور- بالمغفرة والرحمة والهداية، يفسره قوله ﷺ في حديث التنزل: «**هل من سائل فأعطيه هل من مستغفر فأغفر له، هل من تائب فأتوب عليه**»[(١)]، هذا ذِكْرُ الله تعالى العباد بالنعم والإجابة لدعائهم[(٢)].

فصل:

اختلف في الأفضل من الذكر قيل: بالقلب أو باللسان، قاله الداودي. والصواب أن الذكر باللسان وقوله: «**لا إله إلا الله مخلصًا من قلبه**» أعظمُ من ذكره بقلبه، ووقوفه عند السيئة فيذكر بلسانه -عندما يهم العبد بالسيئة- فيذكر مقام ربه فيكف.

فصل:

وقوله: (﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾) [يونس: ٧٢] معنى ﴿إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِى﴾، أي: كوني فيكم، وقوله: ﴿وَتَذْكِيرِى بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾. يعني: عظمة إياه من قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ﴾.

وقوله: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾، قال الفراء: (أي)[(٣)] وادعوا شركاءكم؛ لأنه لا يقال: أجمعت شركائي، وإنما الإجماع للإعداد والعزيمة على الأمر، قال الشاعر:

ورأيت بعلك في الورى متقلدًا سيفًا ورمحًا[(٤)]

---

(١) حديث النزول سبق برقم (٧٤٩٤).

(٢) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٥٢٠.

(٣) من (ص١).

(٤) «معاني القرآن» للفراء ١/ ٤٧٣.

أي: وحاملًا رمحا؛ لأن الرمح لا يتقلد.

وقال المبرد: هو محمول على المعنىٰ؛ لأن معنى الجمع والإجماع واحد[١]، وقال الشيخ أبو الحسن: المعنىٰ مع شركائكم قال: وقول الفراء لا معنىٰ له؛ لأنه يذهب إلىٰ أن المعنىٰ: وادعوا شركاءكم ليعينوكم، فإن معناه معنىٰ مع، وإن كان يذهب إلى الدعاء فقط ولا معنىٰ له لدعائهم لغير نبي، وقرأ الجحدري بوصل الألف وفتح الميم، وقرأ الحسن: فأجمعوا[٢]، وهٰذا يدل أنهما لغتان بمعنىٰ.

فصل:

وقوله: (﴿غُمَّةً﴾ [يونس: ٧١]: هَمٌّ وضيق). قيل المعنىٰ: ليكن أمركم ظاهرًا، يقال: القوم في غمة إذا غطي عليهم أمرهم والتبس، ومنه غمه (الهلال)[٣] أي: غشيه ما غطاه، والغَمُّ من هٰذا إنما هو من أغشى القلب من الكرب وطبعه، وأصله مشتق من الغمامة.

وقوله: (﴿ثُمَّ ٱقْضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ﴾: ما في أنفسكم). أي: ٱفعلوا ما بدا لكم، قال الكسائي: وتقرأ أفضوا بقطع الألف.



(١) «الكامل» للمبرد ١/ ٥٤٤.

(٢) «المحتسب» ١/ ٣١٤، وانظر «تفسير الطبري» ٦/ ٥٨٥ (١٧٧٧٥).

(٣) في الأصل: الهلاك ولعله تحريف من الناسخ، وانظر: «فتح الباري» ١٣/ ٤٩٠.

٤٠- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]

وقَوْلِهِ: ﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [فصلت: ٩] وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] وقوله: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾، إِلَىٰ ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥- ٦٦]

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف: ١٠٦] ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ﴾ [الزخرف: ٨٧] وَ﴿مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٣٨] فَذَلِكَ إِيمَانُهُمْ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ. وَمَا ذُكِرَ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ العِبَادِ وأكسابهم، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢] وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَا (تَتَنَزَّلُ)(١) المَلَائِكَةُ إِلَّا بِالْحَقِّ: بِالرِّسَالَةِ وَالْعَذَابِ ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٨]: المُبَلِّغِينَ المُؤَدِّينَ مِنَ الرُّسُلِ، ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾: عِنْدَنَا ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ﴾ القُرْآنُ [الزمر: ٣٣]: ﴿وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ [الزمر: ٣٣] المُؤْمِنُ، يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ: هٰذا الذِي أَعْطَيْتَنِي، عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ.

٧٥٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيّ؟ قَالَ: «ثُمَّ

---

(١) كذا بالأصل وفي اليونينية: (تنزل).

أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيِّ(١)؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». [انظر: ٤٤٧٧- مسلم: ٨٦- فتح: ١٣ / ٤٩١].

ثم ساق حديث عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهْوَ خَلَقَكَ». الحديث، وقد سلف غير مرة.

غرضه في هٰذا الباب إثبات الأفعال كلها لله ﷻ كانت من المخلوقين خيرًا أو شرًّا فهي لله ﷻ خلق وللعباد كسب(٢) ولا ينسب شيء إلىٰ غير الله فيكون شريكًا له وندًا مساويًا (له)(٣) في نسبة القول إليه ونبه الله تعالىٰ عباده علىٰ ذلك بقوله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢] أنه الخالق لكم ولأفعالكم وأرزاقكم ردًا علىٰ من زعم من القدرية أنه يخلق أفعاله فمن علم أن الله خلق كل شيء فقدره تقديرًا، فلا ينسب شيئًا من الخلق إلىٰ غيره، فلهذا ذكر هٰذِه الآيات في نفي الأنداد والآلهة المدعوة معه، فمنها ما حذر به المؤمنين، ومنها ما وبخ به الكافرين الضالين، ثم أثنىٰ على المؤمنين بقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] كما يدعو عبدةُ الأوثانِ الأوثانَ لترزقهم وتعافيهم، وهي لا تملك لهم ضرًا ولا نفعًا.

---

(١) في الأصل: أيّ.

(٢) إن فعل العبد فعل له حقيقة، ولكنه مخلوق لله تعالىٰ، ومفعول لله، ليس هو نفس فعل الله، ففرق بين الفعل والمفعول، والخلق والمخلوق، وإلىٰ هٰذا المعنىٰ أشار الطحاوي بقوله: وأفعال العباد خلق الله وكسب من العباد.
فأثبت للعباد فعلًا وكسبًا، وأضاف الخلق إلىٰ الله تعالىٰ، والكسب هو الفعل الذي يعود علىٰ فاعله منه نفع أو ضرر، كما قال تعالىٰ: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز ص ٤٤٨.

(٣) من (ص١).

وقوله: (أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله ندًا وهو خلقك**»)، معناه: رَزَقَكَ بدليل قوله: «**ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك**»، كيف تقتله وقد خلق رزقه فلا يأكل من رزقك شيئًا؟ فمن خلقك وخلقه ورزقك ورزقه أحق بالعبادة من الند الذي ٱتخذت معه شريكًا. ثم (لِمَ)[1] تزاني حليلة جارك، وقد خلق لك زوجة فتقطع بالزنا الرحم والنسب، وقاطع الأرحام تسبب إلىٰ قطع الرحمة من الله والتراحم بين الناس، ألا ترىٰ غضب القبائل لبني عمها من أجل الرحم، وأن الغدر وخسيس الفعل منسوب إلىٰ أولاد الزنا؛ لانقطاع أرحامهم.

فصل:

وقتله ولده مخافة أن يطعم معه يعني الموءودة، وهي من أعظم الذنب.

والحليلة: الزوجة، والحليل: الزوج، ووقع في ابن التين أنه بالخاء المعجمة، وأن الشيخ أبا الحسن قال: الذي أعرفه بالمهملة، والخليلة: الصديقة. وجعل هٰذا من أعظم الزنا؛ لأن فيه خيانة الجار.

فصل:

قوله تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] الخطاب له والمراد غيره، وقد ٱدعىٰ نسخها بالآية الأخرىٰ: (﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ وقيل: هٰذه ناسخة لها، من هٰذا المعنى ٱختلف إذا حج ثم ٱرتد ثم راجع الإسلام هل يلزمه حج لعموم ﴿لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ أو يجزئه؟ وإنما يحبط لو مات كافرًا كما هو مفسر في الآية الأخرىٰ)[2] ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧] واختلف إذا

---

(١) من (ص١)

(٢) من (ص١).

عقد علىٰ نفسه أيمانًا، ثم ٱرتد ثم راجع الإسلام هل هي منعقدة عليه أم لا، وهل تبطل ردته أخطاءه؟

فصل:

وقوله وما ذكر في خلق أفعال العباد وأكسابهم، قد علمت ما فيه، وللبخاري فيه مصنف سماه «خلق أفعال العباد»، والحاصل من مذهب الأشعري أن العباد لهم كسب في أفعالهم وأنهم لا يخترعون ولا يجبرون[١].

ومذهب المعتزلة: أن العباد يخلقون أعمالهم بحسب قصدهم وإرادتهم.

ومذهب الجبرية: أن العبد مكره على الفعل مجبر عليه.

فإن قالوا: أخبرونا عن الصفة التي يكون الكسب عليها للمكتسب أهي متعلقة بقدرة كسبه وحده[٢]، فيكون له مقدورًا لا يكون مقدورًا

---

(١) من المعلوم أن الطوائف كلها متفقة على الكسب، ومختلفون في حقيقته كما قال ابن القيم في كتابه الماتع «شفاء العليل» فذكر قول القدرية ثم الجبرية.
ثم قال: وقال الأشعري في عامة كتبه: معنى الكسب أن يكون الفعل بقدرة محدثة، فمن وقع منه الفعل بقدرة قديمة فهو فاعل خالق، ومن وقع منه بقدرة محدثة فهو مكتسب.
وذكر شيخ الإسلام أن الأشعري جعل أفعال العباد فعلا لله، ولم يقل هي فعلهم -في المشهور عنه- إلا علىٰ وجه المجاز، بل قال: هي كسبهم، وفسر الكسب بأنه ما يحصل في محل القدرة المحدثة مقرونًا بها.
ثم قال: وأكثر الناس طعنوا في هذا الكلام، وقالوا: عجائب الكلام ثلاثة: طفرة النظام، وأحوال أبي هاشم، وكسب الأشعري، وأُنشد في ذلك:
مما يقال ولا حقيقةَ تحتَهُ   معقولة تدنو إلى الأفهام
الكسب عند الأشعري والحال عند   البهشمي وطفرة النظام
انظر: «منهاج السنة» ١/ ٤٥٩، «شفاء العليل» ١/ ٣٨٩-٣٩٢.

(٢) كذا في الأصول.

لله تعالىٰ وحده فيكون تعالىٰ هو المكتسب[١] (في الكسب)[٢] وذلك يرد مذهبكم أنها مقدوره لله تعالىٰ وللمكتسب، فيكونان شريكين في الكسب.

قال القاضي جوابًا عن هٰذا: صفة الكسب حاصلة بقدرة العبد فقط، فإن قالوا: جاء من هٰذا إثبات مقدور العبد غير مقدور لله تعالىٰ، يقال لهم: هٰذا الإطلاق باطل؛ لأنه يوهم أن نفس الكسب وحدوثه ليس بمقدورٍ لله تعالىٰ وذلك باطل؛ لأنه لا كسب للإنسان إلا والله تعالىٰ قادر علىٰ إحداثه وإخراجه من العدم إلى الوجود، فكيف يسوغ مع ذلك أن يقال: مقدور العبد غير مقدورٍ لله تعالىٰ، وليس هٰذا موضع بسط المسألة، ومحلها علم الأصول.

فصل:

ما ذكره في تفسير قوله: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدۡقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ هو أحد الأقوال. ثانيها: أن الذي جاء به جبريل وصدق به النبي عليهما السلام. ثالثها: أن الذي جاء بالصدق محمد ﷺ وصدق به المؤمن وقيل: الصديق.



(١) كذا هٰذِه الفقرة بالأصل ولعل فيها نقص أشكل المعنىٰ أو تحريف. والله أعلم.

(٢) من (ص١).

٤١- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَٰرُكُمْ﴾

الآية [فصلت: ٢٢]

٧٥٢١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ -أَوْ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ- كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ، قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الآخَرُ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَٰرُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢] الآيَةَ. [انظر: ٤٨٦١- مسلم: ٢٧٧٥- فتح: ١٣/ ٤٩٥].

ذكر فيه حديث أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ -أَوْ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ- كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ، قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ وقَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ﴾ الآية [فصلت: ٢٢].

الشرح:

أبو معمر اسمه: عبد الله بن سخبرة[(١)]، اتفقا عليه، مات في ولاية عبيد الله بن زياد بالكوفة، ولأبيه سخبرة الأزدي[(٢)] صحبة ورواية،

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) ورد بهامش الأصل: قال الذهبي في «تذهيبه» في سخبرة هذا: وليس بالأزدي وقد تبع في ذلك المزي وقد اعترضه الحافظ مغلطاي فقال: بل هو الأزدي وذكر ذلك عن جماعة من الحفاظ وعددهم في الرد والله أعلم. [«إكمال تهذيب الكمال» ٥/ ٢١٢].

روىٰ له الترمذي.

وغرض البخاري في الباب: إثبات السمع لله والعلم بثبات الكلام له من هٰذِه الآية ومن سائر الآيات في الأبواب المتقدمة.

وإذا ثبت أنه سميع فواجب كونه سامعًا بسمع كما أنه لما ثبت كونه عالمًا وجب كونه عالمًا بعلم خلافًا لمن أنكر صفات الله من المعتزلة، وقالوا: معنىٰ وصفه بأنه سامع للمسموعات بمعنىٰ وصفه أنه عالم بالمعلومات ولا سمع له ولا هو سامع حقيقة.

وهٰذِه شناعة ورد لظواهر كتاب الله تعالىٰ ولسنن رسوله ﷺ، ويوجب كون المخلوق أكمل أوصافًا من الخالق تعالىٰ؛ لأن السامع ما يسمع الشيء ويعلمه حقيقة وكذلك البصير ما يرى الشيء ويعلمه حقيقة، فلو كان البارئ تعالىٰ سامعًا لما يسمعه ويعلمه بمعنىٰ أنه عالم فقط لكنا أكمل وصفًا منه تعالىٰ حيث أدركنا الشيء من جهة السمع والعلم، وإدراكه من جهة العلم فقط، ومن أدرك الشيء من وجهين أولىٰ بصفة الكمال من مدركه من وجه واحد، وهٰذا يوجب عليهم أن يكون خالقهم بصفة الأصم الذي يعلم الشيء ولا يسمعه، تعالىٰ عن ذلك.

فصل:

وفي حديث الباب من الفقه: إثبات القياس الصحيح وإبطال الفاسد، ألا ترىٰ أن الذي قال: يسمع إن جهرنا، ولا يسمع إن أخفينا قد أخطأ في قياسه؛ لأنه شبه الله تعالىٰ بخلقه الذين يسمعون الجهر ولا يسمعون السر، والذي قال: إن كان يسمع إن جهرنا فإنه يسمع إن أخفينا، أصاب في قياسه حين لم يشبه الله تعالىٰ بالمخلوقين

ونُزه عن مماثلتهم، فإن قلت: فإن أصاب في قياسه فكيف جعله الشارع من جملة الذين شهد لهم بقلة الفقه؟ قيل له: لما لم يعتقد حقيقة ما قال وشك فيه، ولم يقطع علىٰ سمع الله بقوله: إن كان يسمع؛ لم يحكم له بالفقه وسوىٰ بينهم في أنه قليل فقه قلوبهم.

فصل:

«**كثيرة شحم بطونهم**». ضبطناه بضم «**كثيرة**» وتنوين «**شحم**» ورفع «**بطونهم**»، وكذا «**قليلةُ فقهٍ قلوبُهم**».

وقال ابن التين: رويناه: «**كثيرةٌ شحمُ**»، وهو يجوز على المعنىٰ أي: كثرت شحوم بطونهم، وأصوب من ذلك أن يرفع «**كثيرةُ**» بأنه خبر مبتدأ مقدم، والمبتدأ «**بطونُهم**» ويخفض شحمًا بالإضافة، «**وقليلة فقه قلوبهم**» علىٰ هٰذا.

فصل:

قوله: (ولا يسمع إن أخفينا) قال أبو عبيدة: هو من الأضداد يقال: خفي وأخفىٰ إذا أظهر وإذا أسر، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخۡفِيهَا﴾ [طه: ١٥] أي: أظهرها، وقيل المعنىٰ: أكاد أزيل عنها خفاها، أي: غطاها.

قيل: أشكيته أي: أزلته عما يشكو قاله في «الصحاح»[(١)].



(١) «الصحاح» ٦/ ٢٣٢٩-٢٣٣٠.

٤٢- باب قَوْلِه تَعَالَى:

﴿كُلَّ يَوۡمٍ هُوَ فِي شَأۡنٖ﴾ [الرحمن: ٢٩]

وَ﴿مَا يَأۡتِيهِم مِّن ذِكۡرٖ مِّن رَّبِّهِم مُّحۡدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢] وَقَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق: ١] وَأَنَّ حَدَثَهُ لَا يُشْبِهُ حَدَثَ المَخْلُوقِينَ لِقَوْلِهِ: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١].

وَقَالَ ابن مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»

٧٥٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللهِ أَقْرَبُ الكُتُبِ عَهْدًا باللهِ تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ؟ [انظر: ٢٦٨٥- فتح: ١٣/٤٩٦].

٧٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمُ الذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَحْدَثُ الأَخْبَارِ باللهِ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللهُ أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كُتُبِ اللهِ وَغَيَّرُوا فَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ، قَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ. لِيَشْتَرُوا بِذَلِكَ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَوَ لَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ العِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ فَلَا واللهِ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ. [انظر: ٢٦٨٥- فتح: ١٣/٤٩٦].

(وقال ابن مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»).

وهذا أسنده في الصلاة[١].

ثم ذكر حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شيء وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللهِ أَقْرَبُ الكُتُبِ عَهْدًا باللهِ تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ؟

وفي لفظ: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمُ الذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّكُمْ أَحْدَثُ الأَخْبَارِ باللهِ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللهُ أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كُتُبِ اللهِ وَغَيَّرُوا فَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ الكتب، وقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ. لِيَشْتَرُوا بِذَلِكَ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَوَ لَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ العِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ فَلَا واللهِ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ.

الشرح:

سلف حديث ابن عباس رضي الله عنهما والكلام عليه.

وغرض البخاري في الباب: الفرق بين وصف كلام الله بأنه مخلوق وبين وصفه بأنه محدث، فأحال وصفه بالخلق وأجاز وصفه بالحدث؛ اعتمادًا علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢] وهذا القول لبعض المعتزلة ولبعض أهل الظاهر.

وهو خطأ من القول[٢]؛ لأن الذكر الموصوف في الآية بالإحداث ليس هو نفس كلامه تعالىٰ؛ لقيام الدليل علىٰ أن محدثًا أو مخلوقًا ومنشئًا (ومخترعًا)[٣] ألفاظ مترادفة علىٰ معنىٰ واحد، فإذا لم يجز

---

(١) سبق برقم (١١٩٩) كتاب العمل في الصلاة، باب: ما ينهىٰ من الكلام في الصلاة

(٢) إطلاق الخطأ المحض علىٰ هذه المسألة ليس بصواب؛ بل فيها تفصيل يخالف بعض ما ذكره المصنف فيما بعد، وقد تقدم الكلام عليه.

(٣) من (ص١).

وصف كلامه تعالى القائم بذاته بأنه مخلوق لم يجز وصفه بأنه محدث، وإذا كان ذلك كذلك كان الذكر الموصوف في الآية بأنه محدث راجعًا بأنه الرسول ﷺ؛ لأنه قد سماه الله تعالىٰ ذكرًا في آية أخرىٰ، فقال تعالىٰ: ﴿قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا * رَّسُولًا﴾ [الطلاق: ١٠، ١١]، فسماه ذكرًا في هٰذِه الآية، فيكون المعنىٰ: ما يأتيهم رسول، ويحتمل أن يكون الذكر هنا هو وعظ الرسول ﷺ وتحذيره إياهم من المعاصي؛ فسمي وعظه ذكرًا، وأضافه إليه تعالىٰ إذ هو فاعل له ومقدر رسوله على ٱكتسابه.

وقال بعض المتكلمين في هٰذِه الآية: إن مرجع الإحداث إلى الإتيان لا إلى الذكر القديم؛ لأن نزول القرآن علىٰ رسول الله ﷺ كان شيئًا بعد شيء فكان يحدث نزوله حينًا بعد حين، ألا ترىٰ أن العالم (يعلم)[1] ما لا يعلمه الجاهل فإذا علمه الجاهل، حدث عنه الحكم، ولم يكن إحداثه عند المتعلم إحداث عين (العلم)[2].

وقد ظهر بما قررناه الرد علىٰ من ٱدعىٰ خلق القرآن حيث قالوا: المحدث هو المخلوق، وقد قررناه أن الذكر (في القرآن)[3] منصرف إلى الرسول، وينصرف أيضًا إلى العلم، ومنه: قوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧] وإلى العظمة، ومنه ﴿صٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ۝١﴾ [ص: ١] أي: العظمة، وإلى الصلاة ومنه: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وإلى الشرف ومنه: ﴿وَإِنَّهُۥ

---

(١) في الأصل: لم يعلم.

(٢) في (ص١): المعلم.

(٣) من (ص١).

لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَۖ﴾ [الزخرف: ٤٤][(١)] فإذا كان الذكر ينصرف إلىٰ هٰذِه الوجوه وهيٰ كلها محدثة كان حمله علىٰ أحدها أولىٰ؛ ولأنه لم يقل سبحانه: ما يأتيهم من ذكر من ربهم [إلا كان محدثًا][(٢)]، ونحن لا ننكر أن يكون من الذكر ما هو محدث كما قلنا، وقيل: محدث عندهم و(من) زائدة للتوكيد في قوله: ﴿مِّن ذِكۡرٍ﴾.

وقال الداودي: الذكر في الآية: القرآن، قال: وهو محدث عندنا، وهو من صفاته تعالىٰ وإنه لم يزل ﷻ بجميع صفاته وهٰذا منه قول عظيم والاستدلال الذي ٱستدل به يرد عليه؛ لأنه إذا كان (لم يزل)[(٣)] بجميع صفاته وهو تعالىٰ قديم، فكيف تكون صفته محدثه وهو لم يزل بها إلا أن يريد أن المحدث غير المخلوق، وهو ظاهر قول البخاري؛ لقوله وأنَّ حَدَثَه لا يشبه حدث المخلوقين، فأثبت أنه محدث.

والدليل علىٰ أنه غير مخلوق أنه لو كان مخلوقًا لم يخل أن يكون تعالىٰ خلقه في نفسه أو غيره أو لا في مكان، فيستحيل أن يكون خلقه لا في مكان، ولئلا يكون ذلك إلىٰ قيام الصفات بأنفسها وذلك محال، وإن كان خلقه في غيره وجب أن يكون ذلك الغير هو المتكلم (به)[(٤)] دون الله تعالىٰ؛ لأن المتكلم (هو)[(٥)] من وُجِدَ الكلام منه دون

---

(١) قيل للإمام أحمد: قال الله ﷻ: ﴿مَا يَأۡتِيهِم مِّن ذِكۡرٖ مِّن رَّبِّهِم مُّحۡدَثٍ﴾. أفيكون محدثًا إلا مخلوقًا؟ فقال: قال تعالىٰ: ص والقرآن ذي الذكر. فالذكر هو القرآن وتلك ليس فيه ألف ولا لام.
انظر: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» ٢/ ٤٧.

(٢) في الأصل: (محدث)، والمثبت من «الفتح» ١٣/ ٤٩٨، وهو المناسب للسياق.

(٣) من (ص١).

(٤) من (ص١).

(٥) من (ص١).

من فعله[1].

فصل:

قد أسلفنا تفسير قوله تعالىٰ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] مرفوعًا أنه يغفر ذنبا ويكشف كربًا ويجيب داعيًا، وعن ابن عباس ﷺ: لله لوح محفوظ ينظر فيه كل يوم ستين وثلاثمائة نظرة[2] وذكر الحديث، وقال عمرو بن ميمون: من شأنه أن يميت حيًّا ويقر في

---

(١) سبق أن قررنا أن الكلام صفة ثابتة لله ﷻ، وهي صفة ذاتية باعتبار جنس الكلام، فعلية باعتبار آحاده فالله تعالىٰ يتكلم كيف شاء، متىٰ شاء، بما شاء، لمن شاء. وانظر التعليق المتقدم ص ٣٨٠، ١٨٦ .

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١١/ ٥٩٢ (٣٣٠١٣)، وأبو الشيخ في «العظمة» ٢/ ٤٩٢-٤٩٣، والحاكم ٢/ ٤٧٥، ٥١٦ من طريق أبي حمزة الثمالي عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس.
قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال أيضًا: صحيح الإسناد فإن أبا حمزة الثمالي لم ينقم عليه إلا الغلو في مذهبه فقط.
وقال الذهبي: اسم أبي حمزة ثابت، وهو واه بمرة.
ورواه الطبراني ١٠/ ٢٦٠، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٣٢٥-٣٢٦، والضياء في «المختارة» ١٠/ ٧١ من طريق بكير بن شهاب عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.
قال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ١٩١: رواه الطبراني من طريقين ورجال هٰذِه ثقات.
وقال الألباني في تعليقه علىٰ «شرح الطحاوية»: إسناده يحتمل التحسين؛ فإن رجاله كلهم ثقات غير بكير بن شهاب وهو الكوفي، قال فيه أبو حاتم: شيخ.
ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٣٠٥ من طريق عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعًا.
قال أبو نعيم: غريب من حديث سعيد وابنه عبد الملك، لم نكتبه إلا من هٰذا الوجه.
ورواه أبو الشيخ في «العظمة» ٢/ ٤٩٦ من طريق أبي حمزة عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعًا.

الأرحام ما يشاء ويعز ذليلًا ويذل عزيزًا، وقيل: لله في كل يوم ثلاث عساكر: عسكر يخرج من الأصلاب إلى الأرحام، وعسكر يخرج من الأرحام إلى الدنيا، وعسكر يخرج من الدنيا إلى القبور.



٤٣- باب قَوْلِ اللهِ ﷻ:

﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦]

وَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ اللهُ ﷻ: أَنا مَعَ عَبْدِي إذا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ».

٧٥٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ -فَقَالَ لِي ابن عَبَّاسٍ: أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابن عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا. فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ- فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ⑯ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ⑰﴾ [القيامة: ١٦- ١٧] قَالَ: جَمْعُهُ فِي صَدْرِكَ، ثُمَّ تَقْرَؤُهُ. ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ⑱﴾ [القيامة: ١٨] قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ ٱسْتَمَعَ، فَإِذَا ٱنْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ. [انظر: ٥- مسلم: ٤٤٨- فتح: ١٣/ ٤٩٩].

وهذا أخرجه الطبراني عن محمد بن علي الصائغ: ثنا سعيد بن منصور: ثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عنه[1].

---

(١) لم أقف عليه بهذا الإسناد، ورواه ابن ماجه (٣٧٩٢)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٣٤٤)، وابن حبان (٨١٥)، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/ ١٦٨، و«شرح السنة» ٥/ ١٣ من طريق الأوزاعي عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي هريرة مرفوعًا.

قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (١٢٥٧): إسناد حسن، محمد بن مصعب القرقسائي قال فيه صالح بن محمد: ضعيف في الأوزاعي روىٰ عن الأوزاعي غير =

ثم ساق حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً. الحديث بطوله.

وقد سلف أوائل الصحيح، وتفسير ابن عباس رضي الله عنهما للآية قيل: هو أحسن ما قيل فيها، وقال قتادة: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧﴾ تأليفه، ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨﴾ أي: حلاله وحرامه، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ بيناه ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨﴾ أي: اعمل به،

= حديث كلها مناكير وليس لها أصول. انتهىٰ. لكن لم ينفرد به محمد بن مصعب فقد رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق أيوب بن سويد عن الأوزاعي به. قلت: وأيوب بن سويد ضعيف أيضًا اهـ.

وقال الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٣٠٥٩): صحيح.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٩٥٦)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٣٤٤)، وأحمد في «المسند» ٢/ ٥٤٠، والطبراني في «مسند الشاميين» ١/ ٣٢٠ (٥٦٢)، والبيهقي في «الشعب» ١/ ٣٩١ (٥١٠) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله، عن كريمة، عن أبي هريرة مرفوعًا.

ورواه البيهقي في «الشعب» ١/ ٣٩١ (٥٠٩) من طريق ربيعة بن يزيد عن إسماعيل عن كريمة عن أبي هريرة مرفوعًا.

قال البيهقي: روايتهما- أي ابن جابر وربيعة- أصح من رواية الأوزاعي.

ورواه الطبراني في «الأوسط» ٦/ ٣٦٣ (٦٦٢١)، والمزي في «التهذيب» ٣٥/ ٢٩٣ من طريق محمد بن مهاجر عن إسماعيل عن كريمة عن أبي هريرة مرفوعًا.

قال الطبراني: لم يرو هٰذا الحديث عن ابن المهاجر إلا أبو توبة اهـ.

وقال المزي في «التهذيب» ٣٥/ ٢٩٣: صحيح اهـ.

ورواه الحاكم ١/ ٤٩٦، وذكره المزي في «التحفة» ١١/ ١٠٩ من طريق الأوزاعي عن إسماعيل عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعًا.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ.

وقال المزي: ليس بمحفوظ اهـ.

ومعنىٰ قول قتادة: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ﴾ في قلبك حتىٰ تحفظه وتؤلفه، وأبو عبيدة يذهب إلىٰ أن معنىٰ قرأناه: جمعناه[1].

وغرض البخاري في الباب: أن يعرفك أن وعاء القلب لما يسمعه من القرآن، وأن قراءة الإنسان وتحريك شفتيه ولسانه عمل له وكسب يؤجر عليه، وكان ﷺ يحرك به لسانه عند قراءة جبريل ﷺ مبادرة منه ما يسمعه فنهاه تعالىٰ عن ذلك، ورفع عنه الكلفة والمشقة التي كانت تناله في ذلك مع ضمانه تعالىٰ تسهيل الحفظ علىٰ نبيه وجمعه له في صدره، وأَمَرَه أن يقرأه إذا فرغ جبريل من قراءته، وهو معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨﴾ [القيامة: ١٨] وقيل: أعمل بما فيه.

وأما إضافته تعالى القراءة إليه في قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ [القيامة: ١٨].

والقارئ لكلامه تعالىٰ علىٰ محمد ﷺ هو جبريل دونه تعالىٰ فهٰذِه إضافة فعل فعله في غيره كما نقول: قتل الأمير اللص وصلبه وهو لم يلِ ذلك بنفسه إنما أمر من فعله[2]، ففيه بيان لما يشكل من كل فعل نسب

---

(١) «مجاز القرآن» ٢/ ٢٧٨.

(٢) إن المضاف إلىٰ الله عز وجل نوعان:

أعيان قائمة بنفسها كبيت الله وناقة الله وعبد الله فهٰذِه إضافتها إلىٰ الله تقتضي الاختصاص والتشريف وهي من جملة المخلوقات لله.

والنوع الثاني: صفات لا تقوم بنفسها كعلم الله وحياته وقدرته وكلامه ووجهه، فهٰذِه إذا وردت مضافة إليه فهي من باب إضافة الصفة إلى الموصوف.

وكذلك ما أخبر أنه منه: فإن كان أعيانًا كرُوْح منه. قال تعالىٰ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾. فهٰذِه منه خلقًا وتقديرًا.

وإن كان ذلك أوصافًا كقوله تعالىٰ: ﴿تنزيل الكتاب من الله﴾. دل علىٰ أن ذلك من صفاته لامتناع قيام الصفة بنفسها.

إليه تعالىٰ مما لا يليق به فعله من الإتيان والنزول والمجيء أن ذلك الفعل إنما هو منتسب إلى الملك المرسل كقوله: جاء ربك، والمجيء يستحيل عليه؛ لاستحالة الحركة والانتقال، كذلك ٱستحال عليه القراءة المعلومة منه تثبيتًا؛ لأنها محاولة حركة أعضاء وآلات، ويتعالىٰ الله عن ذلك وعن شبه الخليقة في قول أو عمل[1].

فصل:

وأما قوله: («وأنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه») فمعناه: أنا مع عبدي زمان ذكره لي، أي: أنا معه بالحفظ والكلأ، لا علىٰ أنه معه بذاته حيث حل العبد.

ومعنىٰ قوله: («وتحركت بي شفتاه») تحركت باسمي وذكره لي وسائر أسمائه تعالى الدالة عليه؛ لا أن شفتيه ولسانه تتحرك بذاته تعالىٰ إذ يحال حلوله في الأماكن ووجوده في الأفواه وتعاقب الحركات عليه.



(١) أهل السنة يثبتون لله تعالىٰ مجيئًا وإتيانًا ونزولًا وغير ذلك من صفاته الفعلية التي هي صفات كمال لا نقص فيها بوجه من الوجوه لا تقديرًا ولا ٱحتمالًا؛ لأنه سبحانه ذكر ذلك عن نفسه وهو سبحانه أعلم بنفسه وبغيره وأصدق قيلا من غيره وأحسن حديثًا فكلامه مشتمل علىٰ أكمل العلم والصدق والبيان، وأمر رابع وهو القصد والإرادة فالله ﷻ يريد أن يبين لنا الحق وهو أعلم وأصدق وأحسن حديثًا. فذكر سبحانه عن نفسه في آيات كثيرة أنه يأتي ويجيء وأضاف الفعل إلىٰ نفسه، فيكون الذي يجيء ويأتي هو نفسه ﷻ وهٰذا أمر معلوم ومعنًى مفهوم.
انظر: «شرح العقيدة الواسطية» لابن عثيمين ١/ ٢٣١ بتصرف. وانظر التعليق المتقدم ص ١٨٥-١٨٨ .

٤٤- باب قَوْلِ اللهِ ﷻ:

﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ﴾ إلى ﴿ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]

﴿يَتَخَٰفَتُونَ﴾ [طه:١٠٣]: يَتَسَارُّونَ.

٧٥٢٥- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيْ: بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ: ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾: عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]. [انظر: ٤٧٢٢- مسلم: ٤٤٦- فتح: ١٣/ ٥٠٠].

٧٥٢٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَزَلَتْ هذِه الآيَةُ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] فِي الدُّعَاءِ. [انظر: ٤٧٢٣- مسلم: ٤٤٧- فتح: ١٣/ ٥٠١].

٧٥٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». وَزَادَ غَيْرُهُ: «يَجْهَرُ بِهِ». [فتح ١٣/ ٥٠١].

ساق فيه حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ.. الحديث في الجهر بالقرآن.

وحديث عائشة رضي الله عنها: أنها نَزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ.

وحديث أبي هريرة ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». وَزَادَ غَيْرُهُ: «يَجْهَرُ بِهِ».

الشرح:

(من) في قوله: ﴿مَنْ خَلَقَ﴾ في موضع رفع بـ يعلم، (والمفعول)[١] محذوف تقديره: ألا يعلم الخالق خلقه؟ فدل ذلك علىٰ أن ما يسرُّ الخلق من قولهم (ويجهرون)[٢] به كل من خلق الله؛ لأنه قال: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ﴾ [الملك:١٣] إلىٰ قوله: ﴿مَنْ خَلَقَ﴾ وكل من خلق الله، وقال بعض أهل الزيغ: (من) في موضع نصب ٱسم المسرِّين والمجاهرين؛ ليخرج الكلام من عمومه ويدفع عموم الخلق عن الله، ولو كان كما زعم لقال: ألا يعلم ما خلق؛ لأنه إنما أتت بعد ذكر ما (تكن)[٣] الصدور، ولو أتت (ما) موضع (من) لكان فيه بيان أنه تعالىٰ خالق كل شيء من أقوال الخلق خيرها وشرها، جهرها وسرها، ويقوي ذلك قوله: ﴿إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾، ولم يقل: عليم بالمسرين والمجاهرين.

فصل:

قد تقرر حكاية قولين في الكتاب في المراد بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] وأن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنها في القراءة، وأن عائشة رضي الله عنها قالت: إنها في الدعاء. وبه قال ابن نافع: أي من دعاء، (ولا)[٤] تجهر بدعائه ولا تخافت به.

وقال زياد بن عبد الرحمن: نزلت في صلاة النهار، ولا تخافت بها في صلاة الليل. وقد سلف ذلك.

---

(١) في الأصل (الفعل)، والمثبت هو الصواب.

(٢) في (ص١): أو يجهرون.

(٣) من (ص١).

(٤) في (ص١): فلا.

فصل :

وقوله : (**«ليس منا من لم يتغن بالقرآن»**) قد سلف في فضائل القرآن الاختلاف في معناه، وحاصله ثلاثة أقوال:

أحدها : يجهر به كما ذكره هنا، وهو ظاهر؛ عملًا بقوله في الحديث الآخر: **«ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به»**[(١)].

ثانيها : يستغني به[(٢)].

ثالثها : ما حكاه الخطابي عن ابن الأعرابي قال: كانت العرب تولع بالغناء والنشيد في أكثر أحوالهم، فلما نزل القرآن أحب أن يكون القرآن سميرًا لهم مكان الغناء فقاله[(٣)].

وفيه : الحض علىٰ تحسين الصوت به، والغناء المأمور به هو الجهر بالصوت وإخراج تلاوته من حدود مساق الإخبار والمحادثة حتىٰ يتميز التالي به من المتحدث تعظيمًا له في النفوس تحبيبا إليها.

فإن قلت: فإذا كان الغناء هكذا أفعندك (أن)[(٤)] من لم يحسِّن صوته بالقرآن فليس من رسول الله ﷺ؟

قيل: معناه من لم يستن بنا في تحسين الصوت به[(٥)]، ويرجع في تلاوته علىٰ ما حكاه ابن مغفل علىٰ ما يأتي (بعد)[(٦)]، فمن لم يفعل مثل ذلك فليس متبعًا لسنته، ولا مقتديًا به في تلاوته.

---

(١) سلف برقم (٥٠٢٣) بلفظ قريب منه، وسيأتي بلفظه في (٧٥٤٤).

(٢) ذكره البخاري عقب حديث (٥٠٢٣) من قول سفيان قال: تفسيره: يستغني به.

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ١٩٤٥. (٤) من (ص١).

(٥) كذا بالأصول، وتمام العبارة كما في «شرح ابن بطال» ١٠/ ٥٢٩: لأنه ﷺ كان يحسن صوته به ويرجع في تلاوته علىٰ ما حكاه ابن مغفل...

(٦) في الأصل: به.

فصل :

معنىٰ هٰذا الباب: إثبات العلم لله تعالىٰ صفة ذاتية؛ لاستواء علمه بالسر من القول كالجهر، وقد بينه تعالىٰ في آية أخرىٰ فقال: ﴿سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ﴾ [الرعد: ١٠]، وفيه دليل علىٰ أن اكتساب العبد من القول والفعل لله تعالىٰ، ألا ترىٰ قوله: ﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٣﴾﴾ [الملك: ١٣]، ثم قال عقب ذلك: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤].

(فدل أنه)[١] ممتدح بكونه عالمًا ما أسروه من قولهم وجهروا به، وأنه خالق لذلك منهم، فإن قال قدري زاعم أن أفعال العباد ليست خلقًا لله.

قوله: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ [الملك: ١٤] غير راجع بالخلق إلى القول، وإنما هو راجع إلى القائلين (فليس في الآية)[٢] دليل لكم علىٰ كونه تعالىٰ خالقًا لقول القائلين.

قيل له: هٰذا تأويل فاسد؛ لأن الله تعالىٰ أخرج هٰذا الكلام مخرج التمدح منه تعالىٰ بعلمه ما أسروه من قولهم وجهروا به وخلقه لذلك مع خلقه دليلًا علىٰ كونه عالمًا به، فلو كان غير خالق له ومتمدحًا بكونه عالمًا بقوله وخالقا لهم دون قولهم لم يكن في الآية دليل علىٰ صحة كونه عالمًا بقولهم، كما ليس في عمل (العامل)[٣] ظرفًا من الظروف دليل علىٰ (علمه)[٤] بما أودعه فيه غيره، والله تعالىٰ قد جعل خلقه

(١) في الأصل: وإنه.
(٢) في الأصل: في أنه لا.
(٣) في الأصل: العالم، والمثبت من ابن بطال، وهو المناسب للسياق.
(٤) في الأصول: عمله، والمثبت من ابن بطال، وهو المناسب للسياق.

دليلًا علىٰ كونه عالمًا بقولهم، فيجب رجوع خلقه تعالىٰ إلىٰ قولهم؛ ليصح لهم التمدح بالأمرين؛ وليكون أحدها دليلًا على الآخر. وإذا كان ذلك كذلك -ولا أحد من الأمة يفرق بين القول وسائر الأفعال، وقد دلت الآية علىٰ كون الأقوال خلقا له سبحانه- وجب كون (سائر)[1] أفعال العباد خلقًا له تعالىٰ[2].



(١) من (ص١).

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ١٠/٥٢٨- ٥٢٩.

٤٥- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ فَهْوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هذا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ»

فَبَيَّنَ اللهُ أَنَّ قِيامَهُ بِالْكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ وَقَالَ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢]. وَقَالَ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

٧٥٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسُدَ إِلَّا فِي ٱثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ فَهْوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَهْوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هذا، لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهْوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ». [انظر: ٥٠٢٥- مسلم: ٨١٥- فتح: ١٣/ ٥٠٢].

٧٥٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي ٱثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ فَهْوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهْوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ». سَمِعْتُ سُفْيَانَ مِرَارًا لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الخَبَرَ، وَهْوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ. [انظر: ٥٠٢٥- مسلم: ٨١٥- فتح: ١٣/ ٥٠٢].

ثم ساق البخاري ترجمة الباب من حديث أبي هريرة ﷺ: «لَا تَحَاسُدَ إِلَّا فِي ٱثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ فَهْوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَهْوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هذا، لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهْوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ».

حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي ٱثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ فَهْوَ يقوم به آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهْوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ والنَّهَارِ». سَمِعْتُ سُفْيَانَ مِرَارًا لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الخَبَرَ، وَهْوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ.

رواه الحميدي: ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن سالم فذكر نحوه[1].

وقد سلف الكلام عليه، وهو ظاهر لمن تأوله وكان ذا قلب سليم.

و«آناء الليل»: ساعاته، قال الأخفش: واحدها إنىٰ مثل مِعىٰ، وقال بعضهم: واحدها إنوىٰ، وقد سلف أن المراد بالحسد هنا التغبط لا المذموم الذي هو (تمني)[2] زوال النعمة.

قال الداودي: والحسد: التنافس والمسابقة في النية والفعل. قال: والحسد المكروه أن يبغض المرء غيره لما يعطيه الله من (فعل)[3] الخير كما حسد إبليس آدم حين أسجد له ملائكته وأمره بالسجود له فأبىٰ.



(١) «مسند الحميدي» ١/ ٥١٥ (٦٢٩).

(٢) من (ص١).

(٣) في (ص١): فضل.

٤٦- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾

[المائدة: ٦٧]

قَالَ الزُّهْرِيُّ: مِنَ اللهِ الرِّسَالَةُ، وَعَلَىٰ رسوله البَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ. وَقَالَ: ﴿لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ﴾ [الجن: ٢٨] وَقَالَ: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي﴾ [الأعراف: ٦٢]. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ رسول الله ﷺ: ﴿وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٩٤] [انظر: ٤٦٧٧]. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِئٍ فَقُلِ: ﴿اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥] وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ أَحَدٌ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿ذَٰلِكَ الْكِتَابُ﴾[1] [البقرة: ٢] هو هٰذا القُرْآنُ ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] بَيَانٌ وَدِلَالَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ﴾ [الممتحنة: ١٠] هٰذا حُكْمُ اللهِ ﴿لَا رَيْبَ﴾ [البقرة: ٢]: لَا شَكَّ. ﴿تِلْكَ آيَاتُ﴾ [لقمان: ٢] يَعْنِي: هٰذِه أَعْلَامُ القُرْآنِ، وَمِثْلُهُ ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ [يونس: ٢٢] يَعْنِي: بِكُمْ. وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالَهُ حَرَامًا إِلَىٰ قَوْمِهِ، وَقَالَ أَتُؤْمِنُونِي أُبَلِّغُ رِسَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ. [انظر: ٤٠٩١]

---

(١) في الأصل: تلك آيات الكتاب، والمثبت من اليونينية، وسوف يوردها المصنف علىٰ ما أثبتناه عند حديثه علىٰ كلام معمر، فلعل ما في الأصل تحريف.

٧٥٣٠- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الجَنَّةِ. [انظر: ٣١٥٩- فتح ١٣/٥٠٣].

٧٥٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الوَحْيِ فَلَا تُصَدِّقْهُ، إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]. [انظر: ٣٢٣٤- مسلم: ١٧٧- فتح ١٣/٥٠٣].

٧٥٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ للهِ نِدًّا وَهْوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ، أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآيَةَ. [انظر: ٤٤٧٧- مسلم: ٨٦- فتح ١٣/٥٠٣].

حدثنا الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ -هو الرخامي- ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، ثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ، ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ: قال لي المُغِيرَةُ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الجَنَّةِ.

ثم ساق إلىٰ عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُم أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا، وفي لفظ: كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الوَحْيِ فَلَا تصدقوا، إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

ثم ساق حديث عمرو بن شرحبيل قَالَ: قَالَ لي عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ الحديث سلف قريبًا[(١)].

الشرح:

في آية الترجمة قولان:

أحدهما: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ ويقويه حديث عائشة رضي الله عنها السالف وتلاوة الآية عقبها.

والثاني: وعليه أكثر أهل اللغة أن المعنىٰ: أظهر، أي: بلِّغْه ظاهرًا، وعلىٰ هٰذا قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] أي: من أن ينالوك بشر[(٢)].

فصل:

هٰذا الباب كالذي قبله وهو في معناه، وتبليغ الرسول فعل من أفعاله. وقول الزهري: (من الله الرسالة ..) إلىٰ آخره. يبين هٰذا، وأنه قول أئمة الدين. وقوله: ﴿فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾ [التوبة: ١٠٥] يعني: التلاوة وجميع الأعمال.

وقولها: (إذا أعجبك حسن عمل ٱمرئ) أي: من جملة أعماله تلاوتُه. وقولها: (ولا يستخِفَّنك أحد). أي: بعمله فتظن به الخير لٰكن حتىٰ تراه عاملًا علىٰ ما شرع الله ﴿وَرَسُولُهُۥ﴾ علىٰ ما سن، ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ علىٰ ما عملوا، قاله ابن بطال[(٣)].

وقال الداودي: أي: لا تغتر بمدح أحدٍ وحاسب نفسك.

---

(١) سلف برقم (٧٥٢٠).

(٢) ٱنظر هذين القولين في: «معاني القرآن» للنحاس ٢/ ٣٣٨-٣٣٩.

(٣) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٥٣٢.

(فصل:)[١]

وقول معمر في ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [البقرة: ٢]: هو القرآن. هو قول عكرمة وأبي عبيدة[٢]، وفسر (ذلك) بهٰذا و(ذلك) مما يخبر به عن الغائب، و(هٰذا) إشارة إلى الحاضر والكتاب حاضر، ومعنىٰ ذلك أنه لما ٱبتدأ جبريل بتلاوة القرآن لمحمد عليهما السلام كفت حضرة التلاوة عن أن يقول هٰذا الذي تسمع هو ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ﴾ [البقرة: ٢] فاستغنىٰ بأحد الضميرين عن الآخر.

وأنكر أبو العباس مقالة أبي عبيدة السالفة وقال: لأن (ذلك) لما بَعُد و(ذا) لما قرب فإن دخل واحد منهما على الآخر ٱنقلب المعنىٰ، قال: ولكن المعنىٰ: هٰذا القرآن ذلك الكتاب الذي كنتم تستفتحون به على الذين كفروا.

وقال الكسائي: كأن الرسالة والقول من السماء و(الكتاب)[٣] والرسول في الأرض، وقال: ذلك يا محمد.

قال ابن كيسان: وهٰذا أحسن.

قال الفراء: يكون كقولك للرجل وهو يحدثك: وذلك- والله أعلم- الحق، فهو في اللفظ بمنزلة الغائب وليس بغائب، والمعنىٰ عنده ذلك الذي سمعت به[٤].

---

(١) من (ص١).

(٢) أثر عكرمة رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ٣٣ وذكره النحاس في «معانيه» ١/ ٧٨، وانظر قول أبي عبيدة في «مجاز القرآن» ١/ ٢٨.

(٣) من (ص١).

(٤) ٱنظر: «معاني القرآن» للنحاس ١/ ٧٨-٧٩.

قلت: ومما يؤكد ذلك قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ [يونس: ٢٢] فلما جاز أن يخبر عنهم بضميرين (مختلفين)[1] ضمير المخاطبة في الحضرة وضمير الخبر عن الغيبة، فكذلك أخبر بضمير الغائب بقوله: ذلك، وهو (يريد)[2] الحاضر، وهٰذا مذهب مشهور للعرب يسميه أصحاب المعاني: الالتفات، وهو انصراف المتكلم عن معنىٰ يكون فيه إلىٰ معنىٰ آخر.

وقوله: ﴿كُنتُمْ﴾ ثم قال: ﴿بِهِم﴾ يدل أنه خاطب الكل ثم أخبر عن الراكبين للفلك خاصة؛ إذ قد يركبها الأقل من الناس، لكن لجواز أن يركبها كل واحد من المخاطبين خاطبهم بضمير الكل، ولأن لا يركبها إلا الأقل أخبر عن ذلك الأقل بقوله: ﴿بِهِم﴾.

فصل:

دلالة بكسر الدال وفتحها ودلولة أيضًا، حكاهما الجوهري قال: والفتح أعلىٰ[3].

ويقال: دلال بَيِّن الدلالة ودليل (بين)[4] الدلالة، قاله أبو عمر الزاهد صاحب ثعلب[5].

---

(١) من (ص١).

(٢) في (ص١): يومئذٍ.

(٣) «الصحاح» ٤/١٦٩٨.

(٤) في الأصل: من، والمثبت من (ص١).

(٥) هو الإمام الأوحد العلامة اللغوي المحدث، أبو عمر، محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم البغدادي الزاهد المعروف بغلام ثعلب مات سنة خمس وأربعين وثلاثمائة.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٥/٥٠٨-٥١٣.

فصل :

ما ذكره عن الزهري أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عنه[١]، وما ذكره عن معمر ذكره عنه عبد الرزاق عنه[٢].

وما ذكره عن عائشة رضي الله عنها أسنده ابن المبارك في كتاب «البر والصلة» عن سفيان، عن معاوية بن إسحاق، عن عروة، عنها[٣].

---

(١) لم أقف عليه عند عبد الرزاق لا في «المصنف»، ولا «التفسير»، ولم يشر الحافظ في «التغليق» إلىٰ أنه عند عبد الرزاق، وقد رواه الحميدي في «نوادره» كما في «تغليق التعليق» ٥/ ٣٦٥-٣٦٦، و«الفتح» ١٣/ ٥٠٤، ومن طريق الحميدي رواه الخلال في «السنة» ٣/ ٥٧٩، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» ٢/ ١١١-١١٢ (١٣٣٣)، والسمعاني في «أدب الإملاء» ص٦٢-٦٣ عن سفيان قال: قال رجل للزهري: يا أبا بكر، قول النبي ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وليس منا من لم يوقر كبيرنا» ما معناه؟ فقال الزهري: من الله العلم وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم.
ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ١٤ عن الأوزاعي بنحو قول الزهري.

(٢) كذا وقع في الأصول، وهو خطأ، وقال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٥٠٥: معمر هٰذا هو ابن المثنى اللغوي أبو عبيدة، وهٰذا المنقول عنه ذكره في كتاب «مجاز القرآن»، ووهم من قال إنه معمر بن راشد شيخ عبد الرزاق، وقد اغتر مغلطاي بذلك فزعم أن عبد الرزاق أخرج ذلك في «تفسيره» عن معمر، وليس ذلك في شيء من نُسَخ «تفسير عبد الرزاق»، ولفظ أبي عبيدة: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ معناه: هٰذا القرآن .. اهـ. قلت: وبكونه ابن المثنىٰ جزم القسطلاني في «شرحه» ١٢/ ٤١٨، وأبو يحيىٰ زكريا الأنصاري في «منحة الباري» ١٠/ ٤٢٢، وتوقف الكرماني في «شرحه» ٢٥/ ٢٢٢ فقال: قيل هو أبو عبيدة بالضم اللغوي، وقيل هو معمر بن راشد البصري ثم اليمني. وانظر كلام أبي عبيدة في «مجاز القرآن» ١/ ٢٨.

(٣) رواه معمر في «الجامع» ١١/ ٤٤٧، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٧٥٠)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» ص٥١ حديث (١٤٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» ٤/ ٢٠١ (٣١٠٢). وقال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٥٠٥: زعم مغلطاي أن عبد الله بن المبارك أخرج هٰذا الأثر في كتاب «البر والصلة» عن سفيان، عن معاوية بن إسحاق، عن عروة، عن عائشة. وقد وهم في ذلك.

وتعليق أنس ﷺ أسنده في غزوة بئر معونة[(١)].

فصل:

إسناد حديث المغيرة ﷺ فيه موضعان نبه عليهما الجياني:

أحدها: كان في أصل أبي محمد الأصيلي: معمر بن سليمان -بفتح العين ثم ألحق تاء بين العين والميم- فصار معتمرًا وهو المحفوظ.

ثانيهما: عبيد الله هو الصواب ووقع في نسخة أبي الحسن مكبرًا، وكذلك كان في نسخة أبي محمد: عبد الله، إلا أنه أصلحه بالتصغير فزاد ياءً وكتب في الحاشية: هو سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية كذا رواه ابن السكن على الصواب[(٢)].

قلت: وزياد بن جبير هو ابن حية بن مسعود بن معتب بن مالك بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف. ٱتفقا عليه عن ابن عمر، وانفرد البخاري بأبيه جبير بن حية، وَلّاه زياد أصبهان، وتوفي أيام عبد الملك بن مروان، وقد روىٰ عن عمر بن الخطاب[(٣)].

ورأيت بخط الدمياطي قبله المعتمر بن سليمان قيل: إنه وهم، والصواب: المعمر بن سليمان الرقي؛ لأن عبد الله بن جعفر لا يروي عن المعتمر بن سليمان.

وهٰذا عكس ما أسلفناه عن الجياني.

---

(١) سلف برقم (٤٠٩١) كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع، ورواه مسلم (٦٧٧) كتاب: المساجد، باب: ٱستحباب القنوت في جميع الصلاة.

(٢) «تقييد المهمل» ٢/ ٧٥٨.

(٣) ٱنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٩/ ٤٤١.

٤٧- باب

﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا، وَأُعْطِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ، وَأُعْطِيتُمُ القُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ». [انظر: ٥٥٧]. وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ: ﴿يَتْلُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٢١]: يَتَّبِعُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ. يُقَالُ: ﴿يُتْلَىٰ﴾ [النساء: ١٢٧] يُقْرَأُ، حَسَنُ التِّلَاوَةِ: حَسَنُ القِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ. ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ [الواقعة: ٧٩] لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ، وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا المُوقِنُ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۝٥﴾ [الجمعة: ٥]. وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الإِسْلَامَ وَالإِيمَانَ عَمَلًا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِلَالٍ: «أَخْبِرْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَىٰ عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ إِلَّا صَلَّيْتُ. وَسُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ الجِهَادُ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

٧٥٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّىٰ صُلِّيَتِ العَصْرُ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا

قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيتُمُ القُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الكِتَابِ: هٰؤلاء أَقَلُّ مِنَّا عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا. قَالَ اللهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهْوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [انظر: ٥٥٧- فتح ١٣/٥٠٨].

(وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا»). الحديث، وقد سلف مسندًا في الصلاة[1] وأسنده في آخر الباب أيضًا من حديث ابن عمر.

وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ: ﴿يَتْلُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٢١]: يَتَّبِعُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ.

وهٰذا أسنده ابن المبارك في «رقائقه» عن سعيد بن سليمان، عن خلف بن خليفة، ثنا حميد الأعرج: قال: قال أبو رزين فذكره[2].

يقال: ﴿يُتْلَىٰ﴾: يقرأ، حسن التلاوة: حسن القراءة بالقرآن ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾: لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن بالقرآن ولا يحمله بحقه إلا الموفق؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ الآية. وسمى النبي ﷺ الإسلام والإيمان والصلاة عملًا، قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال النبي ﷺ لبلال: «أخبرني بأرجىٰ عمل عملته في الإسلام». قال: ما عملت عملًا أرجىٰ عندي أنِّي لم أتطهر

---

(١) سلف برقم (٥٥٧) باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب.

(٢) لم أقف علىٰ هٰذا السند، لكن رواه الثوري في «تفسيره» ص٤٨، ومن طريقه الطبري ١/٥٦٧، والخطيب في «اقتضاء العلم» (١١٧) ومن طريق الخطيب الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٥/٣٦٩ عن منصور عن أبي رزين به.
ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٧٩٢)، ومن طريقه ابن جرير ١/٥٦٨ عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء وقيس بن سعد عن مجاهد من قوله.
ورواه ابن جرير ١/٥٦٨ عن مجاهد من طرق أخرىٰ غير هٰذا الطريق، وهو في «تفسير مجاهد» ص٨٧.

إلا صليت. وسئل: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله، ثم الجهاد، ثم حج مبرور». وسلف هٰذا وما قبله (مسندان)[١]، وقصة بلال في الفضائل سلفت[٢]. ثم ساق حديث ابن عمر رضىٰ الله عنهما الذي ذكره أولًا.

ومعنىٰ هٰذا الباب كالذي قبله أن كل ما يكسبه الإنسان مما يؤمر به من صلاة أو حج أو جهاد وسائر الشرائع عمل يجازىٰ علىٰ فعله ويعاقب علىٰ تركه إنْ أنفذ الله عليه الوعيد.

فصل :

وأما الآية التي صدَّر بها البخاري الباب، فقال ابن عباس: كان إسرائيل ٱشتكىٰ عرق النسا فكان له صياح، فقال: إن أبرأني الله من ذلك لا آكل عرقًا[٣]. وقال مجاهد: الذي حرم علىٰ نفسه الأنعام[٤]، وقال عطاء: لحوم الإبل وألبانها[٥].

قال الضحاك: قالت اليهود لرسول الله ﷺ: حرم علينا هٰذا في التوراة، فأكذبهم الله وأخبر أن إسرائيل حرم علىٰ نفسه من قبل أن تنزل التوراة، ودعاهم إلىٰ إحضارها، فقال: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ﴾ الآية[٦] [آل عمران: ٩٣].

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: مسندين، ولعله على لغة من يلزم المثنى الألف في جميع إعرابه، والله أعلم.

(٢) سلف في الفضائل معلقًا، باب: مناقب بلال رضي الله عنه.

(٣) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١٣٢، الطبري في «تفسيره» ٣/ ٣٥٢ (٧٤١٥).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٣٥٢ (٧٤١٧)، وابن أبي حاتم ٣/ ٧٠٥.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٣٥١ (٧٤١٣).

(٦) رواه الطبري ٣/ ٣٤٩ (٧٣٩٨).

فصل :

وقول أبي رزين في ﴿يَتْلُونَهُۥ﴾: يتبعونه، هو قول عكرمة. قال عكرمة: أما سمعت قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ﴿٢﴾﴾ [الشمس: ٢] أي: تبعها، وقال قتادة: هٰؤلاء أصحاب نبي الله آمنوا بكتاب الله وصدقوا به، وأحلوا حلاله، وحرموا حرامه، وعملوا بما فيه.

وقال الحسن: يعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه ويكِلُون ما أشكل عليهم إلىٰ عالمه[١]. واستحسن بعضهم قول أبي رزين وقال: هو معروف في اللغة، واحتج (له)[٢] بقوله:

قد جعلت دلوي تسكني[٣] ....

وبقول أبي موسى الأشعري ﷺ: من يتبع الرسول يهبط به علىٰ رياض الجنة[٤].

---

(١) أنظر أثر عكرمة وقتادة والحسن في «تفسيره ابن جرير» ١/ ٥٦٨- ٥٦٩.

(٢) من (ص١).

(٣) كذا بالأصل: تسكني، وهو خطأ صوابه: تَسْتَتْلِيني كما في «معاني القرآن» للنحاس ٣/ ٢٩٢، و«زاد المسير» ٤/ ٢٨ بمعنىٰ: تستتبعني.
وهو صدر بيت عجزه:
.... ولا أُريد تَبَعَ القَرينِ.
وهو في «اللسان» ١/ ٤٤٣ غير منسوب لقائل.

(٤) رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/ ٢٦٧، و«فضائل القرآن» ص٨١-٨٢، وسعيد بن منصور ١/ ٤٩ (٨)، وابن أبي شيبة ٦/ ١٢٦ (٣٠٠٠٥)، و٧/ ١٥٥ (٣٤٨١٠)، والدارمي ٤/ ٢٠٩٦ (٣٣٧١)، وأبو نعيم ١/ ٢٥٧، والبيهقي في «الشعب» ٢/ ٣٥٤ (٢٠٢٣) بلفظ: إن هٰذا لقرآن كائن لكم أجرًا وكائن عليكم وزرًا، فاتبعوا القرآن، ولا يتبعكم القرآن، فإنه من يتبع القرآنَ يهبط به علىٰ رياض الجنة، ومن يتبعه القرآن يزخ في قفاه حتىٰ يقذف به في نار جهنم.
قال أبو عبيد: يزخ في قفاه أي: يدفعه.

فصل:

وقوله في أهل التوراة: «فعملوا بها حتى ٱنتصف النهار ثم عجزوا»، قال الداودي: هو وهم. قال: وكذلك «فأعطوا قيراطًا» في النصارىٰ، قال: وفي موضع آخر: «لا حاجة لنا بالأجر»[1]، ولم يذكر أنهم أعطوا شيئًا إلىٰ نصف النهار، وفي رواية: «إلىٰ صلاة الظهر ثم كفروا فحبطت أعمالهم فلم يعطوا شيئًا وكذلك أهل الإنجيل كفروا أيضًا فلم يعطوا شيئًا»، وفي رواية: «إن أهل التوراة أعطوا قيراطًا علىٰ أن يعملوا إلىٰ صلاة الظهر فعملوا، وأعطوا قيراطًا»، ولعل هٰذا فيمن مات (منهما)[2] قبل البعثة.

فصل:

وقوله: («قال أهل الكتاب: هٰؤلاء أقل منا عملًا وأكثر أجرًا»).
يريد أهل التوراة كما بينه في الحديث السالف؛ لأن النصارىٰ ليسوا بأقل عملًا من الفضائل علىٰ مثله؛ لأن من نصف النهار إلى العصر ليس بأقل من حينئذٍ إلى الغروب عندنا، وعند الحنفية أن أول الوقت مصير ظل كل شيء مثليه، وقد سلف كل ذلك.



(١) سلف برقم (٥٥٨).

(٢) من (ص١).

٤٨- باب وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَمَلًا

وَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ». [انظر: ٧٥٦].

٧٥٣٤- حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الوَلِيدِ.

وَحَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَسَدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ العَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابن مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**». [انظر: ٥٢٧- مسلم: ٨٥- فتح ١٣/ ٥١٠].

هذا الحديث سلف مسندًا في الصلاة.

ثم ساق عن سليمان، ثنا سعيد، عن الوليد قال: وَحَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَسَدِيُّ، ثنا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ العَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ -واسمه سعد بن إياس- عَنِ ابن مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**».

هذا الحديث سلف في الصلاة والجهاد والأدب[1]، وأدخل ابن بطال هذا الحديث في الباب قبله[2] وأسقطه ابن التين.

وقَرَن ﷺ حَقَّ الوالدين بحقِّ الله هنا بواو العطف وليس مخالفا لحديث الباب قبله لما سئل أي العمل أفضل؟ «**إيمان بالله ثم الجهاد ثم حج مبرور**»، ولم يذكر الوالدين؛ لأنه إنما يُفْتى السائل بحسب

---

(١) سلف في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها (٥٢٧)، وكتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير (٢٧٨٢)، وكتاب: الأدب، باب: البر والصلة (٥٩٧٠).

(٢) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٥٣٣-٥٣٤.

ما يُعلم من حاله أو بما يتقىٰ عليه من فتنة الشيطان.

فلذلك ٱختلف ترتيب الأفضل من الأعمال مع أنه قد يكون العمل في وقت أوكد وأفضل (منه)[1] في وقت آخر كالجهاد الذي يتأكد مرة ويتراخىٰ أخرىٰ، ألا تراه أَمَرَ وَفْد عبد القيس بأمرٍ فصل باشتراطهم ذلك منه، فلم يرتب لهم الأعمال ولا ذكر لهم الجهاد ولا بِرَّ الوالدين، وإنما ذكر لهم أداء الخمس مما يغنمون، وذكر لهم الأنتباذ في المزفت فيما نهاهم عنه، وفي المنهيات ما هو آكد منه مرارًا[2].



(١) من (ص١).

(٢) حديث وفد عبد القيس سلف برقم (٥٣) كتاب: الإيمان، باب: أداء الخمس، من حديث ابن عباس.

٤٩- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ١٩﴾

أي ضجورًا ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ٢١﴾ [المعارج: ١٩- ٢١].

٧٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَالٌ، فَأَعْطَىٰ قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الذِي أُعْطِي؛ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَىٰ مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَىٰ وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَقَالَ عَمْرٌو: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. [انظر: ٩٢٣- فتح ١٣/ ٥١١].

ثم ساق حديث عمرو بن تغلب ﷺ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَالٌ، فَأَعْطَىٰ قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا عليه، فَقَالَ: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ ..» الحديث.

معنىٰ هٰذا الباب إثبات خلق الله تعالى الإنسان بأخلاقه التي خلقه عليها من الهلع، والمنع والإعطاء، والصبر على الشدة، واحتسابه ذلك علىٰ ربه تعالىٰ، وفسر ﴿هَلُوعًا﴾ بقول من قال: (ضجورًا)(١)؛ لأن الإنسان إذا مسه الشر ضجر به ولم يصبر محتسبًا، ويلزم من آمن بالقدر خيره وشره وعلم أن الذي أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه، الصبرُ علىٰ كل شدة تنزل به.

ألا ترىٰ أن الله تعالىٰ قد آستثنى المصلين الذين هم علىٰ صلاتهم

---

(١) رواه ابن جرير ١٢/ ٢٣٤ (٣٤٩٠٣) عن عكرمة.

دائمون، لا يضجرون بتكررها عليهم ولا يملونها؛ لأنهم محتسبون (لها)[١] ومكتسبون بها التجارة الرابحة في الدنيا والآخرة، وكذلك لا يمنعون حق الله في أموالهم، فعرفك بما خلق الله عليه (أهل الجنة)[٢] من حسن الأخلاق، وما ٱستثنىٰ به العارفين المحتسبين بالصبر على الصلاة والصدقة، فقد أفهمك أن من ٱدَّعىٰ لنفسه قدرة وحولًا بالإمساك والشح (والضجر)[٣] من الإملاق والفقر وقلة الصبر لقدر الله الجاري عليه بما سبق في علمه ليس بعالم ولا عابد علىٰ حقيقة ما يلزمه، فمن ٱدعَّىٰ أن له قدرة علىٰ نفع نفسه أو دفع الضرر عنها فقد ٱدعىٰ أن (فيه)[٤] صفة الإلهية من القدرة.

فصل:

وفي حديث عمرو بن تغلب أن أرزاق العباد ليست من الله تعالىٰ علىٰ قدر الٱستحقاق بالدرجة والرفعة عنده، ولا عند السلطان (في الدنيا)[٥]، وإنما هي علىٰ وجه المصلحة والسياسة لنفوس العباد الأمَّارة بالسوء.

ألا ترىٰ أنه ﷺ كان يعطي أقوامًا ليداوي ما بقلبهم من الجزع، وكذلك المنع هو علىٰ وجه (المصلحة)[٦] بتمهيده بما قسم الله تعالىٰ له؛ لمنعه ﷺ أهل البصائر واليقين.

---

(١) في الأصل: بها.

(٢) من (ص١).

(٣) من (ص١).

(٤) في الأصل: فيها.

(٥) من (ص١).

(٦) في (ص١): الثقة.

فصل:

وفيه أيضًا: أن البشر فاضلهم (ومفضولهم)[١] قد جُبِلُوا علىٰ حب العطاء، وبغض المنع، والإسراع إلىٰ إنكار ذلك قبل الفكرة في عاقبته، وهل لفاعل ذلك مخرج؟

وفيه: أن المنع قد لا يكون مذمومًا ويكون أفضل للممنوع؛ لقوله: «**وأَكِلُ أقوامًا لما جعل الله في قلوبهم من الغنىٰ والخير**» وهٰذِه المنزلة التي شهد له بها الشارع أفضل من العطاء الذي هو عرض الدنيا، ألا ترىٰ أن عمرو بن تغلب ٱغتبط بذلك بعد جزعه، وقال: (ما أحب أن لي بذلك حمر النعم).

وفيه: ٱستئلاف من يخشىٰ منه، والاعتذار إلىٰ من ظن ظنًّا والأمر بخلافه، وهٰذا موضع (كان)[٢] يحتمل التأنيب للظانِّ واللوم له، لكنه ﷺ رءوف رحيم كما وصفه به الرب جل جلاله.

فصل:

قول البخاري: (هلوعًا: ضجورًا). قال فيه الجوهري: الهلع: أفحش الجزع[٣].

وقال الداودي: إنه والجزع واحد قال: وكان يقال: القناعة غنىٰ لا ينفد. قال: والقناعة بكسر القاف، والذي ذكره أهل اللغة أنها بالفتح.

وقوله: (أنهم عتبوا) هو بفتح التاء، أي: وجدوا عليه.



(١) في الأصل: (ومفضلوهم). (٢) من (ص١).

(٣) «الصحاح» ٣/ ١٣٠٨.

٥٠- باب ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ ﷻ

٧٥٣٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ العَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَشْيًا أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً». [فتح ١٣/ ٥١١]

٧٥٣٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ- رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ- قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ العَبْدُ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا» أَوْ: «بُوعًا». [انظر: ٧٤٠٥- مسلم: ٢٦٧٥- فتح ١٣/ ٥١٢].

وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ﷻ.

٧٥٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ». [انظر: ١٨٩٤- مسلم: ١١٥١- فتح ١٣/ ٥١٢].

٧٥٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ». وَنَسَبَهُ إِلَىٰ أَبِيهِ. [انظر: ٣٣٩٥- مسلم: ٢٣٧٧- فتح ١٣/ ٥١٢].

٧٥٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ عَلَىٰ نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الفَتْحِ أَوْ مِنْ سُورَةِ الفَتْحِ قَالَ: -فَرَجَّعَ فِيهَا- قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي

قِرَاءَةَ ابن مُغَفَّلٍ وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ ابن مُغَفَّلٍ. يَحْكِي النَّبِيَّ ﷺ. فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ؟ قَالَ: «آ آ آ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [انظر: ٤٢٨١- مسلم: ٧٩٤- فتح ١٣/٥١٢].

ذكر فيه خمسة أحاديث:

أحدها:

حديث قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ العَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلىٰ ذِرَاعًا تقَرَّبْتُ إليه بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَشْيًا أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

ثانيها:

حديث التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ -رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ- قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ العَبْدُ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا» أَوْ: «بُوعًا».

وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ عن أبي هريرة ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ﷻ.

ثالثها:

محمد بن زياد: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ ﷻ قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ».

رابعها:

حديث (سعيد)[1] عن قَتَادَةَ.

---

(١) في الأصل: شعبة.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ (سَعِيدٍ)[١]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أنا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ». وَنَسَبَهُ إِلَىٰ أَبِيهِ.

وقد أسلفنا غير مرة أن ٱسم أبي العالية هٰذا رفيع بن مهران، أعتقته ٱمرأة من بني رياح سائبة لوجه الله، وطافت به علىٰ حلق المسجد، وأنه متفق عليه، وأن مسلمًا ٱنفرد[٢] بأبي العالية زياد بن فيروز مولىٰ قريش، يروي عن ابن عباس، يقال له: البراء، وكان يبري النبل[٣].

خامسها:

حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنهما -بالغين المعجمة والفاء- قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فتح مكة عَلَىٰ نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الفَتْحِ -أَوْ مِنْ سُورَةِ الفَتْحِ- قَالَ: فَرَجَّعَ فِيهَا قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ علىٰ قِرَاءَةَ ابن مُغَفَّلٍ وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ ابن مُغَفَّلٍ. يَحْكِي النَّبِيَّ ﷺ. فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ؟ قَالَ: «آا آا آا»[٤] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

الشرح:

معنىٰ هٰذا الباب أنه ﷺ روىٰ عن ربه ﷻ السنة كما روىٰ عنه القرآن، وهٰذا مبين في كتاب الله تعالىٰ في قوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣

---

(١) في الأصل: شعبة وهو تحريف وقد أثبتنا الصواب من «الصحيح»، وسعيد هٰذا هو ابن أبي عروبة. والله أعلم.

(٢) ورد في هامش الأصل: لم ينفرد به، وقد روىٰ له البخاري أيضا.

(٣) ٱنظر ترجمة زياد بن فيروز من «تهذيب الكمال» ٣٤/ ١١-١٢.

(٤) كذا رسمت في الأصل.

إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ [النجم: ٣- ٤]، ومعنىٰ حديث ابن مغفل في هذا الباب التنبيه علىٰ أن القرآن أيضًا يرويه عن ربه تعالىٰ.

وفيه من الفقه: إجازة قراءة القرآن بالترجيع والألحان الملذة للقلوب بحسن الصوت المنشود لا المكفوف عن مداه الخارج عن مساق المحادثة، ألا ترىٰ أنه ﷺ أراد أن يبالغ في تزيين قراءته لسورة الفتح التي كان وعده الله فيها بفتح مكة فأنجز له؛ ليستميل قلوب المشركين العتاة علىٰ الله بفهم ما يتلوه من إنجاز وعد الله له فيهم بإلذاذ أسماعهم بحسن الصوت المرجع فيه بنغم ثلاث في المدة الفارغة من التفصيل، وقول معاوية يدل أن القراءة بالترجيع والألحان تجمع نفوس الناس إلى الإصغاء والفهم ويستميلها ذلك حتىٰ لا تكاد تصبر على ٱستماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المفهومة.

وقد سلف في فضائل القرآن[1] في باب: من لم يتغن بالقرآن ٱختلافُ العلماء في قراءة القرآن بالألحان والتغني به، فراجعه.

وقوله: (كان ترجيعه آا آا آا)[2]. كانت قراءته ﷺ بالمد والوقوف على الحروف.

فصل:

قد سلف قوله: («إذا تقرب العبد..») إلىٰ آخره أن معناه: إذا تقرب إلي بالطاعة قربت رحمتي منه وكرامتي وعطفي، ومثله: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾﴾ [النجم: ٩] في أن المراد به: قرب المنزلة وتوقير الكرامة[3].

---

(١) برقمي (٥٠٢٣، ٥٠٢٤). (٢) كذا رسمها في الأصل.

(٣) قال الشيخ ابن عثيمين في «القواعد المثلىٰ» ص٧٤-٧٦: هذا الحديث كغيره من النصوص الدالة علىٰ قيام الأفعال الٱختيارية بالله تعالىٰ، وأنه سبحانه فعال =

والهرولة عبارة عن سرعة المشي و(هي)[(١)] عبارة عن سرعة الرحمة إليه ورضا الله عنه وتضعيف الأجر له، كمن مشىٰ إلىٰ صاحبه شبرًا ٱستقبله الآخر ذراعًا ويهرول، والهرولة أصلها ضرب من العَدْوِ بين المشي والعَدْوِ.

والباع (بين)[(٢)] اليدين قاله الخطابي، والبوع مصدر باع يبوع: إذا مد باعه، وبسط يده لإدنائه من نفسه قال: وقد تحتمل الرواية أن يكون بوعًا- بضم الباء - جمع باع مثل (داد)[(٣)] ودود وساق وسوق[(٤)].

= لما يريد، كما ثبت في الكتاب والسنة مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾. [البقرة: ١٨٦].

وقوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾. [الفجر: ٢٢].

وقوله ﷺ: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقىٰ ثلث الليل الآخر».

وقوله ﷺ: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه». إلىٰ غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة علىٰ قيام الأفعال الاختيارية به تعالىٰ.

فقوله في هٰذا الحديث: «تقربت منه» «أتيته هرولة» من هٰذا الباب، والسلف يجرون هٰذِه النصوص علىٰ ظاهرها، وحقيقة معناها اللائق بالله ﷻ من غير تكييف ولا تمثيل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما دنوه نفسه وتقربه من بعض عباده فهٰذا يثبته من يثبت قيام الأفعال الاختيارية بنفسه .. اهـ.

فأي مانع يمنع من القول بأنه يقرب من عبده كيف يشاء مع علوه؟

وأي مانع يمنع من إتيانه كيف يشاء بدون تكييف ولا تمثيل؟

وهل هٰذا إلا من كماله أن يكون فعالًا لما يريد على الوجه الذي به يليق؟ اهـ.

ثم ذكر نحوًا من قول المصنف ثم قال: وما ذهب إليه هٰذا القائل له حظ من النظر لكن القول الأول أظهر وأسلم وأليق بمذهب السلف. اهـ

(١) في (ص١): هنا.

(٢) في (ص١): من.

(٣) في الأصل: داود.

(٤) «أعلام الحديث» ٤/ ٢٣٥٨.

فصل:

في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (يرويه عن ربه). قال الداودي: أكثر الرواية ليس فيها كذلك، وإن كان محفوظًا فهو ممن سوى النبي ﷺ؛ لأنه قال: «أنا سيد ولد آدم»(١).

ويحتمل أن يكون ممن سوى النبي ﷺ ممن بعده أو من بني آدم جميعًا، وقيل: لم يكن من أولي العزم من الرسل، فقال ﷺ هذا علىٰ طريق الإشفاق والتأدب.



(١) رواه مسلم (٢٢٧٨) كتاب: الفضائل، باب: تفضيل نبينا علىٰ جميع الخلق.

٥١- باب مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

٧٥٤١- وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا تَرْجُمَانَهُ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَىٰ هِرَقْلَ، وَ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾» [آل عمران: ٦٤] الآيَةَ. [انظر: ٧- مسلم: ١٧٧٣- فتح ١٣/٥١٦].

٧٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ﴾ الآيَةَ [آل عمران: ٨٤]». [انظر: ٤٤٨٥- فتح ١٣/٥١٦].

٧٥٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ اليَهُودِ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: «مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟». قَالُوا: نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا. قَالَ: «﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾» [آل عمران: ٩٣] فَجَاءُوا، فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضَوْنَ: يَا أَعْوَرُ، اقْرَأْ. فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَىٰ عَلَىٰ مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: «ارْفَعْ يَدَكَ». فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ عَلَيْهِمَا الرَّجْمَ. وَلَكِنَّا نُكَاتِمُهُ بَيْنَنَا. فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِئُ عَلَيْهَا الحِجَارَةَ. [انظر: ١٣٢٩- مسلم: ١٦٩٩- فتح ١٣/٥١٦].

وقال ابن عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا

تَرْجُمَانَهُ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَىٰ هِرَقْلَ، وَ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾»

وهٰذا قد سلف مسندًا أول الكتاب[1].

ثم ساق حديث أبي هريرة رضىٰ الله عنه: كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ﴾ الآيَةَ [آل عمران: ٨٤]».

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ اليَهُودِ قَدْ زَنَيَا .. الحديث بإحضار التوراة، ووضع الأعور يده علىٰ آية الرجم، ولا شك أن تفسير كتب الله بالعربية جائز، وقد كان وهب بن منبه وغيره يترجمون كتب الله، إلا أنه لا يقطع علىٰ صحتها؛ لقوله ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب» فيما يفسرونه من التوراة بالعربية؛ لثبوت كتمانهم لبعض الكتاب وتحريفهم.

واحتج أبو حنيفة بحديث هرقل، وأنه دعا ترجمانه وترجم له كتابَ رسول الله ﷺ بلسانه حتىٰ فهمه، فأجاز قراءة القرآن بالفارسية، وقال: إن الصلاة تصح بذلك، وخالفه سائر الفقهاء وقالوا: لا تصح الصلاة بها.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان يحسن العربية فلا تجزئه الصلاة، وإن كان لا يحسن أجزأه[2].

---

(١) سلف برقم (٧) كتاب: بدء الخلق، باب: كيف كان بدء الوحي.

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٢٦٠، و«المبسوط» ١/ ٣٧.

من حجة أبي حنيفة أن المقروء يسمىٰ قرآنًا وإن كان بلغة أخرىٰ إذا بين المعنىٰ ولم يغادر منه شيئًا، وإن أتىٰ بما لا ينبئ عنه اللفظ نحو الشكر مكان الحمد لم يجز، واستدلوا بأن الله تعالىٰ حكىٰ قول الأنبياء (بلسانهم)[1] بلسان عربي في القرآن كقول نوح: ﴿يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا﴾ [هود: ٤٢]، وأن نوحًا قال هٰذا بلسانه، قالوا: وكذلك يجوز أن يحكي القرآن بلسانه، وقال تعالىٰ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ [الأنعام:١٩] فأنذر به سائر الناس، والإنذار إنما يكون بما يفهمونه من لسانهم، فقراءة أهل كل لغة بلسانهم حتىٰ يقع لهم الإنذار به، وإذا فسر لهم بلسانهم فقد وقع الإنذار به، وإذا فسر لهم بلسانهم فقد بلغهم، وسمي ذلك قرآنًا، وكذلك الإيمان يصح أن يقع بالعربية وبالفارسية.

وحجة (العلماء)[2] غيرِه، قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، فأخبر تعالىٰ أنه أنزله عربيًّا، فبطل أن يكون القرآن الأعجمي منزلًا، ويقال لهم: أخبرونا إذا قرأ (القارئ)[3] بالفارسية هل تسمىٰ فاتحة الكتاب أو تفسيرها؟ فإن قالوا: الثاني. قلنا لهم: قد قال ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[4] ولم يقل: إلا بتفسيرها. ألا ترىٰ أنه لو قرأ تفسيرها بالعربية في الصلاة لم يجز؛ فتفسيرها بالفارسية أولىٰ بأن لا يجوز، وقولهم: إن الله حكىٰ قول الأنبياء

---

(١) من (ص١).

(٢) في (ص١): الفقهاء.

(٣) في (ص١): الفارسي.

(٤) رواه البخاري (٧٥٦) كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم، من حديث عبادة بن الصامت.

الذي بلسانهم بلسان عربي في القرآن، كقول نوح السالف، وأن نوحًا قال هٰذا بلسانه فكذلك (يجوز)[١] أن يحكي القرآن بلسانهم.

فالجواب: أنَّا نقول ما نطقوا إلا بما حكىٰ الله عنهم كما في القرآن، ولو قلنا ما ذكروه لم يلزمنا نحن أن نحكي القرآن بلغة أخرىٰ؛ (لأنه)[٢] يجوز أن يحكي الله قولهم بلسان العرب، ثم يتعبدنا نحن بتلاوته علىٰ ما أنزله، فلا يجوز أن نتعداه، ويحتجون به أنه في الصحف الأولىٰ، ومن قوله: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] فأنذر به علىٰ لسان كل أمة، فالجواب: أن العرب إذا حصل عندها أن ذلك معجز وهم أهل الفصاحة، كان العجم أتباعًا لهم كما كانت العامة أتباعًا للسحرة في زمن موسىٰ، وأتباعًا للأطباء في زمن عيسىٰ عليه السلام، فقد تمكن العجم أن ينقلوه بلسان العرب.

وأما قولهم: إن الإيمان يصح أن يقال بالفارسية.

فالجواب: إن الإيمان يقع بالاعتقاد دون اللفظ؛ فلهذا جاز اللفظ بالشهادتين بكل لغة؛ لأن المقصود منه يحصل؛ إذ أصله التصديق بالشريعة، وإذا قرئ بالفارسية سقط المعجز الذي هو النظم والتأليف، (فإن قيل)[٣]: إنهم (يجيزونه)[٤] بالفارسية إذا لم يقدر على العربية فينبغي ألا يفترق الحكم، قيل: إنما أُجيز للضرورة، وليس كل ما جاز في حال الضرورة يجوز مع القدرة، ولو كان كذلك لجاز التيمم مع وجود الماء، ولجاز ترك الصلاة مع القدرة؛ لأنه يسقط مع العذر، مع أننا لا نقول بجوازه والحالة هٰذِه.

---

(١) من (ص١).

(٢) في الأصل: (لأنه لا)، والمثبت من (ص١)، وانظر «شرح ابن بطال» ١٠/ ٥٤٠.

(٣) مكررة في الأصل. (٤) في (ص١): يجوزونه.

فصل :

قيل: أما ما فسره من التوراة فكان موافقًا للقرآن صدق؛ لتصديق القرآن إياه، وكذلك هرقل فيما يحكيه كان ذلك موجودًا في النبي ﷺ، وما لم يصدق القرآن ولم يكذبه حمل علىٰ قول النبي ﷺ: «**لا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله**».

فصل :

قوله في الزانيَيْنِ: (نسخم وجوههما): هو بالخاء المعجمة أي: نسودهما، وإنما أتوا إليه؛ (لأنهم)[1] قالوا: هٰذا نبي أرسل بالتسهيل فامضوا إليه، فإن حكم فيها بغير الرجم أحتججتم بذلك عند الله، وقلتم: هو حكم نبي من أنبيائك. فلما أتوا بهما دعا بالتوراة. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ [المائدة: ٤٣] فحكم بما فيها؛ لقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ﴾ [المائدة: ٤٤].

فصل :

وقوله: (فأمر بهما فرجما). فيه حجة علىٰ مالك في عدم رجمهما، وقال في «المدونة»: لم يكن لهم يومئذٍ ذمة[2]. وفي غيرها: وأما اليوم فيردون إلىٰ أساقفتهم ولا يرجمان؛ لأن نكاحهم ليس بإحصان، وخالف الشافعي فقال: نكاحهم يحصن ويحل.

فصل :

وقوله: يجنأ أي: بالجيم، أي: يكب.

---

(١) من (ص١).

(٢) «المدونة» ٣/ ٣٨٦.

يقال: جنأ الرجل على الشيء، وجانأ عليه، وتجانأ عليه إذا أكب[1]، وروي بالمهملة، أي: يحني عليها ظهره، أي: يعطفه. يقال: حنوت العود: عطفته، وحنيت لغة.

وقد سلف أوضح من ذلك بزيادات.



(١) أنظر: «القاموس المحيط» ١/ ٤٦ [جنأ]، و«لسان العرب» ١/ ٦٩ [جنأ].

٥٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الكِرَامِ البَرَرَةِ» وَ«زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»

٧٥٤٤- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». [انظر: ٥٠٢٣- مسلم: ٧٩٢- فتح ١٣/ ٥١٨].

٧٥٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، - وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، قَالَتْ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَىٰ فِرَاشِي، وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللهَ يُبَرِّئُنِي، ولكن واللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ يُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَىٰ، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَىٰ، وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ [النور: ١١] العَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا. [انظر: ٢٥٩٣- مسلم: ٢٧٧٠- فتح ١٣/ ٥١٨].

٧٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، أُرَاهُ عَنِ البَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ①﴾ [التين: ١] فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ. [انظر: ٧٦٧- مسلم: ٤٦٤- فتح ١٣/ ٥١٨].

٧٥٤٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَارِيًا بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]. [انظر: ٤٧٢٢- مسلم: ٤٤٦- فتح ١٣/ ٥١٨].

٧٥٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدىٰ صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيء إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٦٠٩- مسلم: ٦٠٩- فتح ١٣/ ٥١٨].

٧٥٤٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ القُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر: ٢٩٧- مسلم: ٣٠١- فتح ١٣/ ٥١٨].

ثم ساق ستة أحاديث:

أحدها:

حديث أبي هريرة ﷺ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

ثانيها:

حديث عائشة رضي الله عنها في قطعة من الإفك: وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَىٰ، وَأَنْزَلَ اللهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١].

ثالثها:

حديث البراء: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ: بالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ.

رابعها:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كَانَ رسول الله ﷺ مُتَوَارِيًا

بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَمِعَه المُشْرِكُونَ سَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ.
الحديث سلف قريبًا.

خامسها:

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ..».
الحديث سلف في الأذان

سادسها:

حديث عائشة رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ القُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ.

(الشرح)[١]:

ترجمة البخاري أخرج القطعة منه مسلم[٢] من حديث قتادة عن زرارة بن أوفىٰ، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة»[٣].

ثم قال: حسن صحيح[٤].

وقوله: («زينوا القرآن بأصواتكم») أخرجه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن الأعمش، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن

---

(١) في الأصل: فصل. والمثبت من (ص١).

(٢) ورد في هامش الأصل: لعله سقط الترمذي من هنا أو بعده ولا بد منه لقوله: وقال: حسن صحيح.

(٣) ورد في هامش الأصل: حاشية: حديث الماهر بالقرآن أخرجه الجماعة.

(٤) سبق برقم (٤٩٣٧)، ورواه مسلم (٧٩٨) كتاب: الصلاة، باب: فضل الماهر في القرآن. وقول (حسن صحيح) هو قول الترمذي (٢٩٠٤).

عوسجة، عن البراء بن عازب مرفوعًا[١]، فذكره وأخرجه أيضًا معه (النسائي وابن ماجه[٢])[٣] كما أسلفناه في موضعه، وروي مقلوبًا كما ستعلمه في الباب واضحًا مع البحث عنه.

فصل:

قوله: «ما أذن الله لشيء» ٱستمع.

ويقال: ٱشتقاقه من الأذن؛ لأن السماع يقع بها لذوي الآذان، قال الشاعر:

صمُ إذا سمعوا خيرًا ذكرت به ... وإن ذكرت بسوء عندهم أذنوا

فصل:

وقوله: («زينوا القرآن بأصواتكم») أي: بالمد والترتيل ليس التطرب الفاحش الذي يخرج إلىٰ حد الغناء.

فصل:

قال الداودي: وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن الله تكلم ببراءة عائشة رضي الله عنها حتىٰ أنزل ما أنزل، لا كما قال بعض الناس: إن الله لم يتكلم بكلامه، وهٰذا عظيم منه؛ لأنه يلزمه أن يكون تكلم بكلام حادث فتحل فيه الحوادث -تعالىٰ الله عن ذلك علوًّا كبيرًا- وإنما أراد بقوله: «أنزل الله» أي: أنزل الله إلينا المحدث، وهو عبارة عن القديم

---

(١) أبو داود (١٤٦٨) كتاب: الوتر، باب: ٱستحباب الترتيل في القرآن. وصححه الألباني في تعليقه علىٰ «المشكاة» (٢١٩٩).

(٢) النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٢١ (٨٠٤٧) وابن ماجه (٣٧٧٩).

(٣) ملحقة من هامش الأصل حيث قال في الحاشية: سقط -ولابد منه- النسائي وابن ماجه.

ليس أن الكلام القديم نزل الآن[١].

فصل :

وكان ﷺ حسن الصوت. ويقال: إنه والخط أول نعم الله على العباد وكلما زاد في العبد من طول أو غيره لم يخرج (عن)[٢] جملة الناس، وقال الحسن: الزيادة في الجنة من نعم الله وقرأ (وزاده بسطه في العلم والجسم) [البقرة :٢٤٧] قال ﷺ: «**سهل الله لداود القرآن وكان يأمر بدابته لتسرج فلا يفرغ من ذلك حتىٰ يقرأ القرآن**»[٣] يعني: الزبور، وسمع قراءة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وكان حسن الصوت، فقال: «**قد أوتي صاحبكم مزمارًا من مزامير آل داود**»[٤].

فصل :

قال المهلب: المهارة بالقرآن: جودة التلاوة له بجودة الحفظ فلا يتلعثم في قراءته ولا يغير لسانه فيشكل في حرف أو قصة مختلفة النص، وتكون قراءته سمحة بتيسير الله تعالىٰ له كما يسره على الملائكة الكرام البررة، فهو معها في مثل حالها من الحفظ وتسهيل التلاوة، وفي درجة الأجر إن شاء الله تعالىٰ، فيكون بالمهارة عند الله كريمًا برًا.

---

(١) سبق أن قررنا أن كلام الله من صفاته، وأنه صفة ذاتية باعتبار جنسه، فعلية باعتبار آحاده، وأنه سبحانه يتكلم بما شاء، متىٰ شاء، أينما شاء، لمن شاء.

(٢) في (ص١): به علىٰ.

(٣) سبق برقم (٣٤١٧) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ من حديث أبي هريرة.

(٤) رواه النسائي ٢/ ١٨٠، وابن ماجه (١٣٤١)، وأحمد ٢/ ٣٥٤ كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وقد سبق برقم (٥٠٤٨) من حديث أبي موسىٰ.

فصل :

يحتمل -كما قال القاضي- أن يكون معنىٰ كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقًا للملائكة السفرة؛ لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله، قال: ويحتمل أن يكون المراد به عامل عملهم وسالك مسلكهم[1].

وقد أسلفنا ذلك أيضًا في تفسير سورة عبس.

فصل :

وكأن البخاري -رحمه الله- أشار بهذِه الترجمة وما ضمنها من الأحاديث في حسن الصوت، إلىٰ أن الماهر بالقرآن هو الحافظ له مع حسن الصوت (به)[2] ألا تراه أدخل بإثر (ذلك)[3] الماهر قوله ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم» فأحال على الأصوات التي تتزين بها التلاوة في الأسماع لا الأصوات التي تمجها الأسماع؛ لإنكارها وجفائها علىٰ حاسة السمع وتألمها بفزع الصوت المنكر، وقد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩]؛ لجهارته -والله أعلم- وشدة قرعه للسمع، وفي إتباعه أيضًا بهذا المعنىٰ قوله: «ما أذن الله لشيء» ما يقوي قولنا ويشهد له.

وقد تقدم معناه في كتاب: فضائل القرآن ونزيده هنا وضوحًا، فنقول: إن الجهر المراد بقوله: «يجهر به». هو إخراج القرآن في التلاوة عن مساق المحادثة بالأخبار بإلذاذ أسماعهم بحسن الصوت

---

(١) «إكمال المعلم» ٣/ ١٦٦.

(٢) من (ص١).

(٣) هكذا في الأصل، وفي «شرح ابن بطال» ١٠/ ٥٤٢: ذكر.

وترجيعه لا الجهر المنهي عنه الجافي على السامع، كما قال تعالىٰ لنبيه: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ الآية [الإسراء: ١١٠]، كما قال تعالىٰ في نبيه: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ [الحجرات: ٢].

وقوله: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢] دليل علىٰ أن رفع الصوت على المكالم بأكثر من صوته من الأذىٰ، والأذىٰ (حظه)[1]، ويدل علىٰ أن المقاومة لمقدار أصوات المتكلمين معافاة من الخطأ إلا في رسول الله ﷺ وحده، فمنع الله تعالىٰ من مقاومته في الآية توقيرًا له وإعظامًا.

وقد أسلفنا حديث عائشة رضي الله عنها في طبق ترجمة القرآن.

وتأويل قوله: «**أجران**» فيه[2]، والله أعلم، يفسره حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات**»[3]، فيضاعَفُ الأجر لمن يشتد عليه حفظ القرآن، فيُعطىٰ لكل حرف عشرين حسنة.

وأجر الماهر أضعاف هٰذا إلىٰ ما لا يعلم مقداره؛ لأنه مساو للسفرة الكرام البررة؛ لأنهم ملائكة. وفي هٰذا تفضيل الملائكة علىٰ بني آدم، وقد سلف ما فيه، وكذلك لم يسند البخاري قوله عليه السلام: «**زينوا القرآن بأصواتكم**» وقد أسندناه، وهو تفسير قوله: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**»[4]؛ لأن تزيينه بالصوت لا يكون إلا بصوت يطرب سامعيه

---

(١) هكذا في الأصل، وفي «شرح ابن بطال» ١٠/ ٥٤٣: (خطيئة).

(٢) كذا بالأصل، والمعنىٰ يستقيم بدونها.

(٣) رواه الترمذي (٢٩١٠) بلفظ: «**من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها..**» وقال: هٰذا حديث حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه.

(٤) سبق برقم (٧٥٢٧) كتاب: التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾.

ويلتذون بسماعه، وهو (التغني)[١] الذي أشار إليه الشارع [و][٢] هو الجهر الذي قيل في الحديث، يجهر به بتحسين الصوت الملين للقلوب من القسوة إلى الخشوع، وهذا التزيين الذي أمر به ﷺ.

وإلىٰ هٰذا أشار أبو عبيد بمجمل الأحاديث التي جاءت في حسن الصوت بالقرآن، إنما هو من طريق التحزين والتخويف والتشويق، وقال: إنما نهىٰ أيوبُ شعبةَ أن يحدث بحديث: «**زينوا القرآن بأصواتكم**»، لئلا (يتأول)[٣] الناس فيه الرخصة من رسول الله ﷺ في هٰذِه الألحان المبتدعة[٤].

وفسر الخطابي الحديث على القلب، فقال: معناه: زينوا أصواتكم بالقرآن، علىٰ مذهبهم في قلب الكلام، وهو كثير، يقال: عرضت الناقة على الحوض، أي: عرضت الحوض على الناقة.

وإنما تأولنا الحديث علىٰ هٰذا المعنىٰ؛ لأنه لا يجوز على القرآن وهو كلام الخالق أن يزينه صوت مخلوق، وقال شعبة: نهاني أيوب أن أحدث بهٰذا الحديث[٥].

وكذا رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**زينوا أصواتكم بالقرآن**».

والمعنى: اشتغلوا بالقرآن، والهجوا بقراءته، واتخذوه شعارًا، ولم يرد تطريب الصوت والتزين له؛ إذ ليس ذلك في وسع كل أحد، لعل من

---

(١) في الأصل: المعنىٰ.

(٢) زيادة يقتضيها السياق، من «شرح ابن بطال».

(٣) في (ص١): يتناول.

(٤) «غريب الحديث» ١/ ٢٨٢-٢٨٣ بتصرف.

(٥) في حاشية الأصل: تقدم هٰذا قريبا.

الناس من يريد التزيين له فيفضي به ذلك إلى التهجين[(١)].

وهٰذا معنىٰ قوله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن». إنما هو أن يلهج بتلاوته كما يلهج الناس بالغناء والطرب عليه، وكذلك فسره أبو سعيد بن الأعرابي سأله عنه إبراهيم بن فراس، فقال: كانت العرب تتغنىٰ بالركباني -وهو النشيد بالتمطيط والمد- إذا ركبت الإبل وإذا جلست في الأفنية وعلىٰ أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب ﷺ أن يكون القرآن هجيرهم مكان التغني بالركباني[(٢)].

قال ابن بطال: والقول الأول الذي عليه الفقهاء، وعليه تدل الآثار، وما اُعتل به الخطابي أن كلام الله لا يجوز أن يزينه صوت مخلوق، فقد نقضه بقوله: وليس التزيين في وسع. إلىٰ آخره، فقد نفىٰ عنه التزيين وأثبت له التهجين.

وهٰذا خلف من القول، ولو كان من باب المقلوب كما زعمه هٰذا القائل لدخل في الخطاب من كان قبيح الصوت وحسنه، ولم يكن للصوت الحسن فضل علىٰ غيره، ولا عرف للحديث معنىٰ، ولما ثبت أنه ﷺ قال لأبي موسى الأشعري حين سمع قراءته وحسن صوته: «لقد أوتي مزمارًا من مزامير آل داود»[(٣)].

وثبت أن عقبة بن عامر رضي الله عنه كان حسن الصوت بالقرآن، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اُقرأ سورة كذا، فقرأها عليه، فبكىٰ عمر رضي الله عنه وقال: ما (كنت)[(٤)] أظن أنها نزلت.

---

(١) في حاشية الأصل: التهجين: التقبيح.

(٢) «معالم السنن» ١/ ٢٥٢-٢٥٣ بتصرف.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) من (ص١).

فدل ذلك أن التزيين للقرآن إنما هو تحسين الصوت به؛ ليعظم موقعه في القلوب وتستميل مواعظه (من النفوس)[١]، ولا ينكر أن القرآن يزين صوت من أدمن قراءته، وآثره علىٰ حديث الناس، غير أن جلالة موقعه من القلوب والْتذاذ السامعين به لا يكون إلا مع تحسين الصوت به[٢].

واعترض ابن التين فقال: ظن الشارح -يعني ابن بطال- أن غرض البخاري إثبات حكاية قراءة القرآن بتحسين الصوت، وليس كذلك، وإنما غرضه الإشارة إلىٰ ما تقدم من وصف التلاوة بالحسن والتحسين، والرفع والخفض، ومقارنة الحالات البشرية؛ لقولها: (قرأ القرآن في حجري وأنا حائض). فهٰذا كله يحقق أن القراءة فعل القارئ، ومتصفة بما تصف به الأفعال، ومتعلقة بالظروف المكانية والزمانية.

فصل:

وقوله في حديث أبي سعيد ﷺ: «**ارفع صوتك بالنداء**»: فيه دليل أن رفع الصوت وتحسينه بذكر الله في القرآن وغيره من أفعال البر؛ لأن في ذلك تعظيم أمر الله والإعلان بشريعته، وذلك يزيد في التخشع وترقيق النفوس.

فصل:

وأما حديث عائشة رضي الله عنها ففيه معنىٰ ما ترجم به من المهارة بالقرآن؛ لأنه ﷺ كان قد يسر الله (عليه)[٣] قراءته حتىٰ كان يقرؤه علىٰ كل أحواله لا يحتاج أن يتهيأ له بقعود ولا بإحضار حفظ، لاستحكامه فيه

---

(١) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال»: النفوس.

(٢) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٥٤٢-٥٤٦.

(٣) في الأصل: (علىٰ)، والمثبت هو المناسب للسياق.

فلا يخاف عليه توقفا؛ فلذلك كان يقرؤه راقدًا وماشيًا وقاعدًا ونائمًا، ولا يتأهب لقوة حفظه ومهارته ﷺ.

وفيه: أن المؤمن لا ينجس كما قال ﷺ[1]، وأن وصف المؤمن بالنجاسة إنما هو إخبار عن حال مباشرة الصلاة ونقض غسله ووضوئه، ألا ترىٰ سماع عائشة رضي الله عنها قراءته وهي حائض، والسماع عمل من أعمال المؤمنين مدخور لهم به الحسنات ورفع الدرجات.



(١) سلف برقم (٢٨٣) كتاب الغسل، باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس. من حديث أبي هريرة.

٥٣- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠]

٧٥٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ القَارِيَّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَىٰ حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّىٰ سَلَّمَ، فَلَبَبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هذِه السُّورَةَ التِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، أَقْرَأَنِيهَا عَلَىٰ غَيْرِ مَا قَرَأْتَ. فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هذا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَىٰ حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا. فَقَالَ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ القِرَاءَةَ التِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ التِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ هذا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [انظر: ٢٤١٩- مسلم: ٨١٨- فتح ١٣/ ٥٢٠].

ذكر فيه حديث عمر ﷺ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَىٰ حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. الحديث وفيه: «إِنَّ هذا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

وقد سلف في فضائل القرآن(١)، وسلف ما للعلماء فيه، وتأويل السبعة أحرف فراجعه.

---

(١) سلف برقم (٥٠٤١) باب: من لم ير بأسًا أن يقول ..، ورواه مسلم (٨١٨) كتاب: صلاة المسافرين، باب: بيان أن القرآن علىٰ سبعة أحرف.

معنى الآية: ما تيسر على القلب حفظه من آياته وعلى اللسان من لغاته وإعراب حركاته كما فسره الشارع في هٰذا الحديث، فإن قلت: فإذا ثبت أن القرآن نزل علىٰ سبعة أحرف، فكيف ساغ للقراء تكثير (الآيات)[1] وإقراؤهم بسبعين رواية وأزيد (من مائة)[2]؟

الجواب: أن عثمان ﷺ لما أمر بكتابة المصاحف التي بعث بها إلى البلدان أخذ كل إمام من أئمة القراء في كل أفق نسخة، فما أنفك (له)[3] من سوادها وحروف مدادها مما وافق قراءته التي كان يقرأ، لم يمكنه مفارقته لقيامه في سواد (الخط)[4]، و(أنه)[5] كان عنده (فيه)[6] رواية إلىٰ أحد من الصحابة مع أنه لم تكن النسخ التي بعث بها عثمان ﷺ مضبوطة بشكل لا يمكن تعديه، ولا تحقيق هجاء بعض معانيه؛ إذ كانوا يسمحون في الهجاء بإسقاط الألف من كلمه لعلمهم بها أستخفافًا (لكثرة)[7] تكريرها كألف العالمين والمساكين، وكل ألف هي في المصحف ملحقة بالهمزة.

قال يزيد الرقاشي: كان في المصحف: كانوا: كنوا وقالوا: قلوا، فزدنا فيها ألفًا. يريد جماعة القراء حين جمعهم الحجاج، وكذلك ما زادوا في الخط، وقد كان في المصحف (ماء غير يسن) فردها

---

(١) كذا بالأصل، وفي «ابن بطال»: الروايات.

(٢) من (ص١).

(٣) من (ص١).

(٤) كذا بالأصل، وفي «ابن بطال»: الحفظة.

(٥) في الأصل: إن، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٦) في الأصل: في.

(٧) في الأصل: لثكرة، وهو خطأ.

الحجاج مع جماعة القراء ﴿ءَاسِنٍ﴾، وفي الزخرف: (معايشهم) فردها ﴿مَّعِيشَتَهُمْ﴾، فكلٌّ تأول من ذلك الخط ما وافق قراءته، كيفما كان من طريق الشكل وحركات الحروف مما (يدل)[1] المعنىٰ.

وقد يجوز أن يكون ذلك من ذهل الأقلام، ويدل علىٰ ذلك ٱستجلاب الحجاج مصحف أهل المدينة ورد مصاحف البصرة والكوفة إليه وإبقاء ما لا يغير معنىٰ و ما له وجه جائز من وجوه ذلك المعنىٰ.

وصار خط مصحف أهل المدينة سنة متبعة لا يجوز فيه التغيير؛ لأنها القراءة المنقولة سمعًا، وأن الستة المتروكة قطعًا لذريعة الٱختلاف ما وافق منها المنفك من (شواهد)[2] الخط لأهل الأمصار، فتواطئوا عليها، جوز لهم تأويلهم فيه بما وافق روايتهم عن صحابي؛ لخشية التحزب الذي منه هربوا، (ولكثرة)[3] من ٱتبع القراء في تلك الأمصار من العامة غير (المأمور به)[4] عند منازعتها، فهٰذا وجه تجويز العلماء أن يقرأ بخلاف أهل المدينة وبروايات كثيرة.

وأما ما ذكر من قراءة ابن مسعود فهو تبديل كلمة بأخرىٰ كقوله: ﴿صَيْحَةً وَٰحِدَةً﴾ [يس: ٤٩] قرأها: (زقية واحدة) و﴿بَيْضَآءَ لَذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [الصافات: ٤٦] قرأها: (صفراء لذة للشاربين) فهٰذا تبديل اللفظ والمعنىٰ.

وكذلك أجمعت الأمة علىٰ ترك القراءة بها، ولو سمح في تبديل السواد لما بقي منه إلا الأقل، لٰكن الله تعالىٰ حفظه علينا من

---

(١) كذا في الأصل، وفي «شرح ابن بطال»: يبدل.

(٢) كذا بالأصل، وفي «ابن بطال»: سواد.

(٣) في الأصول: وأنكره، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٤) في ابن بطال (المأمونة).

(تحكم)[١] (المتأولين)[٢] وتسلط أيدي الكائدين علىٰ تبديل حرف بحرام إلىٰ حلال، وحلال بحرام، وكلمة عذاب برحمة، ورحمة بعذاب، ونهي بأمر، وأمر بنهي، وأما سوىٰ ذلك مما هو جائز في كلام العرب من نصب وخفض ورفع مما لا (يحيل)[٣] معنىٰ ولا حرج فيه.

وقد روى البغوي: حدثنا محمد بن زياد: حدثنا (أبو)[٤] شهاب الحناط[٥]، حدثنا داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جلس ناس من أصحاب رسول الله ﷺ علىٰ بابه، فقال بعضهم: إن الله قال في آية كذا كذا، وقال بعضهم: لم يقل كذا، فخرج رسول الله ﷺ كأنما فقئ في وجهه حب الرمان وقال: **«أبهذا أمرتم؟ إنما ضلت الأمم في مثل هٰذا، ٱنظروا ما أمرتم به فاعملوا به، وما نهيتم عنه فانتهوا»**[٦].

---

(١) من (ص١)، وفي الأصل: حكم.

(٢) في (ص١): المغالين.

(٣) من (ص١)، وفي الأصل: (يحل).

(٤) في الأصول: ابن، وهو خطأ والمثبت من مصادر ترجمته.

(٥) هو عبد ربّه بن نافع الكناني، أبو شهاب الحناط الكوفي، نزيل المدائن، وهو الأصغر روىٰ عن: داود بن أبي هند والثوري والأعمش وشعبة وغيرهم، روىٰ عنه: سعيد بن منصور ومحمد بن زياد، وأبو نعيم الفضل بن دكين وغيرهم. ٱنظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٦/ ٨١، «تهذيب الكمال» ١٦/ ٤٨٥- ٤٨٨.

(٦) لم أقف عليه بهٰذا الإسناد، لٰكن رواه بلفظه أحمد ٢/ ١٩٥- ١٩٦، واللالكائي في «شرح أصول ٱعتقاد أهل السنة» (١٨٠) من طريق إسماعيل بن علية عن داود ابن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ورواه ابن ماجه (٨٥)، وأحمد ٢/ ١٧٨ من طريق أبي معاوية.

ورواه أحمد ٢/ ١٩٦، وابن أبي عاصم في «السنة» ١/ ١٧٧ (٤٠٦)، والطبراني في «الأوسط» ٢/ ٧٩ (١٣٠٨)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (١٧٧)، وابن بطه =

فدل هٰذا أنه لم يكن في السبع التي نزل بها القرآن ما يحيل الأمر والنهي عن مواضعه، ولا يحيل الصفات عن مواضعها؛ لأنه مأمور باعتقادها ومنهي عن قياسها عن المعاني؛ لأنه تعالىٰ بريء من الأشباه والأنداد، وبقيت حركات الإعراب مستعملة لما ٱنفك من سواد الخط في المجتمع عليه، وعلىٰ هٰذا ٱستقر أمر الإعراب عند العلماء.



= في «الإبانة» (١٢٧٦، ١٩٨٥)، واللالكائي في «شرح أصول ٱعتقاد أهل السنة» (١١١٨، ١١١٩)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (٤٤٠، ٤٤١) من طريق حماد ابن سلمة كلاهما -أبي معاوية وحماد- عن داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظ: خرج رسول الله ﷺ علىٰ أصحابه وهم يختصمون في القدر .. الحديث.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٤: هٰذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه أحمد في «مسنده» من هٰذا الوجه بزيادة في آخره، وكذا رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة في «مسنده» كما أوردته في «زوائد المسانيد العشرة».

وقال الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٦٩): حسن صحيح.

تنبيه:

شارك داود في رواية هٰذا الحديث عن عمرو بن شعيب كلٌّ من: مطر الوراق، وحميد، وعامر الأحول، وقتادة، وثابت، كما عند أحمد، وابن أبي عاصم، والطبراني، والقطيعي، وابن بطه، واللالكائي، والبيهقي.

٥٤- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝١٧﴾ [القمر: ١٧]

وَقَالَ ﷺ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». يُقَالُ: مُيَسَّرٌ: مُهَيَّأٌ.

وقال مجاهد(١): يسرنا القرآن للذكر بلسانك هَوَّنَّا قِراءَتَهُ عليك.

وَقَالَ مَطَرٌ الوَرَّاقُ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝١٧﴾ [القمر :١٧] قَالَ: هَلْ مِنْ طَالِبِ عِلْمٍ فَيُعَانَ عَلَيْهِ.

٧٥٥١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ يَزِيدُ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فِيمَا يَعْمَلُ العَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». [انظر: ٦٥٩٦- مسلم: ٢٦٤٩- فتح ١٣/ ٥٢١].

٧٥٥٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي جِنَازَةٍ فَأَخَذَ عُودًا، فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الجَنَّةِ». قَالُوا: أَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥﴾ الآية [الليل: ٥]». [انظر: ١٣٦٢- مسلم: ٢٦٤٧- فتح ١٣/ ٥٢١].

ثم ساق حديث عِمْرَانَ رضي الله عنه: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فِيمَا يَعْمَلُ العَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

وحديث علي رضي الله عنه: أَنَّهُ ﷺ كَانَ فِي جِنَازَةٍ فَأَخَذَ عُودًا، فَجَعَلَ يَنْكُتُ

---

(١) ورد في هامش الأصل: كلام مجاهد كنت أحفظه وراجعت نسخه... صحيحه فلم أجده فإن كان في الأصل الذي شرح منه فذاك وقد أسنده فيما يأتي فيه الأصل، وإلا فهو تفسير المؤلف والله أعلم.

فِي الأَرْضِ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الجَنَّةِ». قَالُوا: أَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ﴾ [الليل: ٥]».

الشرح:

قد سلف الكلام في معنىٰ هٰذِه الأحاديث في كتاب: القدر فراجعه، وتيسير القرآن للذكر: تسهيله على اللسان ومسارعته إلى القراءة حتىٰ إنه ربما سبق اللسان إليه في القراءة فيجاوز الحرف إلىٰ ما بعده وتحذف الكلمة حرصًا علىٰ ما بعدها، وقوله: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧] أي: متفكر ومتدبر لما يقرأ ومستيقظ لما يسمع، فأمرهم أن يعتبروا وحذرهم أن ينزل بهم ما نزل بمن هلك من الأمم قبلهم، وأصله: (مذتكر)[1] مفتعل من الذكر، أدغمت الذال في التاء ثم قلبت دالًا، وأدغمت الذال في الدال؛ لأنها أشبه بالذال من التاء.

فصل:

قوله: («ميسر لما خلق له»). قد أسنده فيما مضىٰ ويأتي، وقول مجاهد أخرجه ورقاء، عن ابن جريج عنه[2].

وأثر مطر أخرجه الحاكم في «المدخل إلىٰ معرفة الإكليل»: حدثنا أحمد بن محمد، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا يزيد بن موهب، ثنا

---

(١) في الأصل: مذتكير.

(٢) كذا بالأصل: عن ابن جريج عنه.

وفي «تفسير مجاهد» ٢/ ٦٣٧، وابن جرير ١١/ ٥٥٥: ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾. قال: هوّناه.

وعزاه الحافظ في «تغليق التعليق» ٥/ ٣٧٨ للفريابي في «تفسيره» بمثل ما في «تفسير مجاهد» وابن جرير.

ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، عن مطر به[١]، أنبأنا أبو النون الدبوسي[٢] عن ابن المقير عن الحافظ السلامي إجازة عن زاهر الشحامي، عن البيهقي، عن الحاكم به.

فصل:

الجنازة بفتح الجيم وكسرها، والكسر للسرير، والفتح للميت، قاله أبو عبيد[٣]، وقال غيره عكسه، وقال الهروي: يقال بالفتح والكسر وقد سلف ذلك غير مرة، وفي «الصحاح»: الجنازة واحدة الجنائز، قال: والعامة تقول: واحد الجنازة بالفتح، قال: والمعنى الميت على السرير فإذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش[٤].

وقوله: (فجعل ينكت). بضم الكاف أي: يضرب في الأرض فيؤثر فيها.

وقوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥﴾ الآية [الليل: ٥]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ [الليل: ٦]: بالخلف[٥]، وقال مجاهد: بالجنة[٦]، وقال عطاء: بلا إله إلا الله.

---

(١) «المدخل إلىٰ معرفة الإكليل» ص ٢٣. وفيه: عن مطر الوراق في قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ قال: إسناد الحديث. وورد في هامش الأصل: وقد رأيت أثر مطر في «سنن الدارمي» في أوائله في باب: فضل العلم والعالم قال: أخبرنا محمد بن كثير، عن ابن شوذب، عن مطر فذكره. أنظر [«سنن الدارمي» ١/ ٣٦٤ (٣٥٨)].

(٢) ورد بهامش الأصل: يونس بن إبراهيم بن عبد القوي بن داود (..) الدبوسي. [انظر ترجمته في: «الدرر الكامنة» ٤/ ٤٨٤].

(٣) أنظر: «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٣٠٦.

(٤) «الصحاح» ٣/ ٨٧٠.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٦١٢ (٣٧٤٣٨).

(٦) المصدر السابق ١٢/ ٦١٣ (٣٧٤٥١).

وروىٰ محمد بن إسحاق: أن هٰذا القول في أبي بكر الصديق ﷺ[١]، ومعنى اليسرىٰ: للحال اليسرىٰ، وقوله: (﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ﴾). هو أبو سفيان[٢].

فصل:

لا بأس أن نذكر طرفًا مما أسلفناه علىٰ حديث عمر مع هشام رضي الله عنهما السالف في الباب قبله.

قال بعض العلماء: الخلاف الذي وقع بينهما غير معلوم، وقيل: ليس في السورة عند القراء ٱختلاف فيما ينتقص فيها من كتب المصحف سوىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا﴾ [الفرقان: ٦١] وقرئ: (سرجًا)[٣] علىٰ أنه جمع سراج وباقي ما فيها من ٱختلاف القراءة لا يخالف خط المصحف.

فصل:

مما أسلفنا هناك من الأحرف السبعة: القراءات، قاله الخليل[٤]. أو سبعة أنحاء كل نحو منها جزء من أجزاء القرآن لا نحا غيره[٥]، وذهبوا إلىٰ [أن][٦] كل حرف منها صنف من الأصناف نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖ﴾ [الحج: ١١] أي: نوع من

---

(١) «السيرة» لابن إسحاق ص ١٧١- ١٧٢.

(٢) رواه عبد بن حميد، وابن مردويه، وابن عساكر كما في «الدر المنثور» ٦/ ٦٠٥ من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس.

(٣) «الحجة للقراء السبعة» لأبي الحسن الفارسي ٨/ ٣٤٧، «الكشف عن وجوه القرآت السبع» لمكيٍّ ٢/ ١٤٦

(٤) ٱنظر: «البرهان في علوم القرآن» ١/ ٢١٤.

(٥) كذا بالأصل.

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

الأنواع التي يعبد عليها، فمنها ما هو محمود، ومنها ما هو بخلاف ذلك، مراده أن منها زجرًا وأمرًا وحلالًا وحرامًا ومحكمًا ومتشابهًا وأمثالًا، أو سبع لغات مفترقات في القرآن علىٰ لغات العرب كلها يمنها ونزارها؛ لأنه ﷺ لم يجهل شيئًا منها فكان أوتي جوامع الكلم، وهٰذا قول أبي عبيد في تأويل هٰذا الحديث[1].

وقيل: هٰذِه (اللغات)[2] السبعة في مضر، ودليل ذلك قول عثمان رضي الله عنه: نزل القرآن بلسان مضر. وقبائل مضر: كنانة وأسد وهذيل وتميم وضبة وقيس فهي سبع قبائل[3] تستوعب سبع لغات، وأنكر آخرون أن تكون كلها في مضر، وقالوا: في مضر شواذ لا يجوز قراءة القرآن بها (مثل)[4] كشكشة (قيس)[5]، وعنعنة تميم، وكشكشة (قيس)[6] يجعلون كاف المؤنث شينًا، يقولون: يا هٰذِه (ادعي)[7] لي ربش: أي: ربك، وعنعنة تميم يقولون في أن: عن، وبعضهم يبدل السين تاء فيقولون في الناس: النات[8].

وأنكر أكثر العلماء أن معنىٰ سبعة أحرف: سبع لغات؛ لأنه من كانت لغته شيئًا قد حمل عليها لم ينكر عليه، وفي فعل عمر رضي الله عنه

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ٤٥١-٤٥٢.

(٢) في الأصل: اللغة.

(٣) كذا بالأصل، والمذكور ست قبائل. (٤) من (ص١).

(٥) في الأصل: قريش، والمثبت من «التمهيد» ٨/ ٢٧٧، و«تفسير القرطبي» ١/ ٣٩، و«البرهان في علوم القرآن» ١/ ٢٢٠.

(٦) التخريج السابق.

(٧) في الأصل: أدعو، والمثبت هو الصواب.

(٨) أنظر: «التمهيد» ٨/ ٢٧٧-٢٧٨، «تفسير القرطبي» ١/ ٣٩، «البرهان في علوم القرآن» ١/ ٢١٩-٢٢٠.

دليل، (لأن)[١] عمر ﷺ قرشي عدوي، وهشام بن حكيم قرشي أسدي، ومحال أن ينكر عمر لغته، كما محال أن يقرئ أحدًا بغير ما يعرفه من لغته.

والأحاديث الصحاح بمثل خبر عمر ﷺ. وقالوا: معنىٰ سبعة أحرف. أي: أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة بألفاظ مختلفة نحو: أقبل[٢] وتعال وهلم[٣].

وذكر الشيخ أبو الحسن في «تمهيده»: إجازة مالك القراءة بما روي عن عمر ﷺ: (فامضوا إلىٰ ذكر الله)، ولم يقرأه أحد من القراء الذين ذكرهم ابن مجاهد، ثم قال: ليس معنىٰ قول مالك هٰذا الإطلاق أن تتخذ القراءة، (بهٰذا)[٤] سنة. إنما معناه: لا حرج علىٰ من قرأ بشيء وقد قرأ به.

وقيل: أراد مالك لا بأس أن يقرأ الإمام على المعنىٰ ليبين معنىٰ ﴿فَٱسۡعَوۡاْ﴾.

وقيل: إنما جاز لهم ذلك في وقت خاص (للضرورة)[٥]؛ وذلك أنه كان يشق علىٰ من له لغة أن يتحول عنها، فوسع لهم ٱختلاف اللفظ مع ٱتفاق المعنىٰ حتىٰ كثر من كتب منهم، وعادت لغاتهم إلىٰ لسان رسول الله ﷺ فارتفع حكم السبعة الأحرف[٦].

---

(١) في الأصل: أن، والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) في الأصل: (بل) والمثبت من «التمهيد».

(٣) ٱنظر: «التمهيد» ٨/ ٢٨١.

(٤) في الأصل: فهٰذا، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٥) من (ص١) وبيض لها في الأصل.

(٦) ٱنظر: «التمهيد» ٨/ ٢٩٤.

وروي عن ابن زياد عن مالك في معنىٰ سبعة أحرف قال: هو مثل: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، ونحو هٰذا يقول: يقرأ مكان هٰذا ما لم يجعل آية رحمة آية عذاب.



٥٥- باب قَوْلِ اللهِ تعَالَى:

﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ۝٢٢﴾ [البروج: ٢١- ٢٢]

﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾ [الطور: ١- ٢].

قَالَ قَتَادَة: ﴿مَّسْطُورٍ﴾ مَكْتُوبٌ، ﴿فِيٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الزخرف: ٤] جُمْلَةِ الكِتَابِ وَأَصْلِهِ، ﴿مَّا يَلْفِظُ﴾ [ق: ١٨] مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يُكْتَبُ الخَيْرُ وَالشَّرُّ. ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ [النساء: ٤٦] يُزِيلُونَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللهِ، وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَ يَتَأَوَّلُونَ عَلَىٰ غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، دِرَاسَتُهُمْ: تِلَاوَتُهُمْ. ﴿وَٰعِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٢]: حَافِظَةٌ، وَتَعِيهَا: تَحْفَظُهَا. ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٩] يَعْنِي: أَهْلَ مَكَّةَ. ﴿وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾: هٰذا القُرْآنُ فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ.

٧٥٥٣- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضَىٰ اللهُ الخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ: غَلَبَتْ -أَوْ قَالَ: سَبَقَتْ- رَحْمَتِي غَضَبِي. فَهْوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ».
[انظر: ٣١٩٤- مسلم: ٢٧٥١- فتح ١٣/ ٥٢٢].

٧٥٥٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي. فَهْوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ». [انظر: ٣١٩٤- مسلم: ٢٧٥١- فتح ١٣/ ٥٢٢].

وقال لِي خَلِيفَةُ: ثنَا مُعْتَمِرٌ قال: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَمَّا قَضَىٰ اللهُ الخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ: غَلَبَتْ** -أَوْ قَالَ: **سَبَقَتْ**- **رَحْمَتِي غَضَبِي. فَهْوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ**».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ، قال سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: ثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي. فَهْوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ**».

الشرح:

قوله: (﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١﴾) [البروج: ٢١] أي: كريم علىٰ الله، وقرأ محمد البناني بخفض ﴿مَّجِيدٌ﴾ أي: قرآن رب مجيد، وقيل: معنىٰ ﴿مَّجِيدٌ﴾: أحكمت آياته وبينت وفصلت.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: خلق الله اللوح المحفوظ من درة بيضاء، دفتاه ياقوتة حمراء، قلمه نور، وكتابه نور، ينظر الله (إليه)[1] كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة يحيي في كل نظرة ويميت، ويعز ويذل، ويفعل ما يشاء في لوح محفوظ وهو أم الكتاب عند الله[2].

وقرأ نافع (محفوظ) بالرفع علىٰ أنه نعت لقرآن، المعنىٰ: بل هو قرآن مجيد محفوظ، وقرأه غيره بالخفض بعد اللوح.

وقوله: (﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾) [الطور: ١- ٢] قيل: الطور جبل بالشام.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) سبق تخريجه، في أثناء شرحه لباب: كل يوم هو في شأن.

وأثر قتادة أخرجه عبد الرزاق[1] عن معمر عنه، وفي بعض نسخ البخاري قال: يسطرون. يكتبون في أم الكتاب، والكتاب: القرآن في أيدي السفرة، قاله الحسن.

وقال الزجاج: الكتاب هٰهنا علىٰ ما أثبت علىٰ بني آدم من أعمالهم[2].

وقوله: ﴿فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ جملة الكتاب وأصله. هٰذا قول قتادة[3]، ونظيره: إنه لقرآن مجيد في لوح محفوظ، وقيل: ﴿وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يعني ما قدر من الخير والشر.

وأثر ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه علي بن أبي طلحة الشامي في «تفسيره» عنه[4]، وما ذكره في ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ هو رأيه وهو أحد القولين[5] وتجويز أصحابنا الاستنجاء بأوراق التوراة والإنجيل معللين بتبديلهما يخالفه.

---

(١) عبد الرزاق في «تفسير القرآن العزيز» ٢/ ١٩٩ (٢٩٩٨).

(٢) انظر: «زاد المسير» ٨/ ٤٦.

(٣) رواه ابن جرير في «تفسيره» ١١/ ١٦٦.

(٤) «صحيفة عليّ بن أبي طلحة» ص ٤٦٢ (١١٨٦).

(٥) ورد في هامش الأصل: ولابن القيم في المسألة ثلاثة أقوال في «إغاثة اللهفان» ونقل هٰذا المذهب عن البخاري واختيار الرازي وطائفة أخرىٰ من أهل الحديث والفقه والكلام. ثم قال: وسمعت شيخنا -يعني: ابن تيمية- يقول: وقع النزاع في هٰذِه المسألة بين بعض الفضلاء وبين غيره فاختار هٰذا المذهب فأنكر عليه فأحضر لهم خمسة عشر نقلا، إلىٰ أن قال ابن القيم: وتوسطت طائفة ثالثة فقالوا: وزيد فيها وغُيرِّ ألفاظ يسيرة ولكن أكثرها باق، وممن اختار هٰذا القول شيخنا. يعني: ابن تيمية أبا العباس.

[انظر: «إغاثة اللهفان» ٢/ ٣٥٢-٣٥٤].

وقوله: ﴿وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ هٰذا القرآن. أي: ومن بلغهم هٰذا القرآن وإنما حذف الهاء من بلغ؛ لطول الآسم. ذكره النحاس. وقيل: من بلغ أي: مبلغ الحُلم، كما تقول فلان: قد بلغ(١).

وقوله: «لما قضىٰ الله الخلق» قيل: لما فرض، وقيل: لما خلق، مثل: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ وقوله: «فهو عنده فوق العرش». قيل: معناه دون العرش.

قال الداودي: يحتمل أن يكون في اللوح المحفوظ، ويحتمل أن يكون فيه وفي كتاب غيره.

قال المهلب: وما ذكره ﷺ من سبق رحمة الله لغضبه فهو ظاهر؛ لأن مَن غَضِب الله عليه من خلقه لم يخيبه في الدنيا من رحمته ورأفته بأن رزقه وخوله في نعمه مدة عمره، أو وقتًا من دهره، ومكّنه من آماله وملاذِّه، وهو لا يستحق بكفره ومعاندته لربه غير أليم العذاب، فكيف رحمته بمن آمن به، واعترف بذنوبه، ورجا غفرانه، ودعاه تضرعًا وخفية؟ وقد قال بعض المتكلمين: إن رحمته تعالىٰ لم تنقطع عن أهل النار المخلدين الكفار؛ إذ من قدرته تعالىٰ أن يخلق لهم عذابًا يكون عذاب النار لأهلها رحمة وتخفيفًا بالإضافة إلىٰ ذلك العذاب.

فصل:

وقوله: (وقال لي خليفة: ثنا معتمر) تقدم معنىٰ ذلك في غير موضع، ورواه عن المعتمر -عند الإسماعيلي- عاصمُ بن النضر.

قال الإسماعيلي: ثنا إبراهيم بن هاشم والحسن بن سفيان عنه.

---

(١) «معاني القرآن» ٢/ ٤٠٦.

وأبو رافع ٱسمه نفيع الصائغ، كان بالمدينة ثم تحول إلى البصرة، قيل: إنه أدرك الجاهلية، وروىٰ عنه الحسن وبكر وثابت وغيرهم عندهما.

فصل:

محمد بن أبي غالب السالف هو القومسي الطيالسي، روىٰ عنه البخاريُّ وأبو داود وهو حافظ ثبت، مات سنة خمسين ومائتين[(١)]، وأما محمد بن أبي غالب صاحب هشيم، فشيخ عبد الله بن أحمد[(٢)]، وأما محمد بن إسماعيل فهو ابن أبي سمينة بصري ثقة، روىٰ عنه أبو داود بغير واسطة، والبخاري بواسطة كما ترىٰ، مات سنة ثلاثين ومائتين[(٣)].



(١) ٱنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٢٦٥-٢٦٧.

(٢) ٱنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٢٦٧-٢٦٨.

(٣) ٱنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٤٧٩-٤٨٢.

٥٦- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦﴾ [الصافات: ٩٦]

﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾ [القمر: ٤٩].

وَيُقَالُ لِلْمُصَوِّرِينَ: «أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» [انظر: ٢١٠٥].

﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ الآية [الأعراف: ٥٤].

قَالَ ابن عُيَيْنَةَ: بَيَّنَ اللهُ الخَلْقَ مِنَ الأَمْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]. وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الإِيمانَ عَمَلًا.

وقَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ وَأَبُو هُرَيْرَةَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ باللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». [انظر: ٢٦، ٢٥١٨]

وَقَالَ: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾». [السجدة: ١٧].

وَقَالَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ، وَالشَّهَادَةِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمَلًا.

٧٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هذا الحَيِّ مِنْ جُرْمٍ وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ كَأَنَّهُ مِنَ المَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ لَا آكُلُهُ. فَقَالَ: هَلُمَّ فَلأُحَدِّثْكَ عَنْ ذَاكَ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، قَالَ: «واللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ؟».

فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرىٰ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا، قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، واللهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: «لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ، ولكن اللهَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي واللهِ لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَتَحَلَّلْتُهَا». [انظر: ٣١٣٣- مسلم: ١٦٤٩- فتح ١٣/٥٢٧].

٧٥٥٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرٍ حُرُمٍ، فَمُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الأَمْرِ، إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الجَنَّةَ، وَنَدْعُو إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: آمُرُكُمْ بِالإِيمَانِ باللهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ باللهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إله إِلَّا اللهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَتُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالظُّرُوفِ المُزَفَّتَةِ، وَالْحَنْتَمَةِ». [انظر: ٥٣- مسلم: ١٧- فتح ١٣/٥٢٧].

٧٥٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هذِه الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [انظر: ٢١٠٥- مسلم: ٢١٠٧- فتح ١٣/٥٢٨].

٧٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هذِه الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [انظر: ٥٩٥١- مسلم: ٢١٠٨- فتح ١٣/٥٢٨].

٧٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ ﷻ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أو لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً». [انظر: ٥٩٥٣- مسلم: ٢١١١- فتح ١٣/٥٢٨].

ثم ساق حديث أبي موسىٰ ﷺ قال: **أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ**، قَالَ: «**والله لَا أَحْمِلُكُمْ**». وذكر الحديث إلىٰ قوله: «**لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ، ولكن الله حَمَلَكُمْ** ..» إلىٰ آخره.

ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما في وفد عبد القيس بطوله.

وحديث عائشة رضي الله عنها: **أَنَّه ﷺ قَالَ**: «**إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِه الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**».

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا مثله.

وحديث أبي هريرة ﷺ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ **يَقُولُ**: «**قَالَ اللهُ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أو لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً**».

الشرح:

قوله تعالىٰ: (﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦﴾) [الصافات: ٩٦] قيل: أي: وما تعملون منه الأصنام، وهي: الخشب والحجارة وغيرهما.

وقال قتادة: وما تعملون بأيديكم(١).

وقيل: يجوز أن تكون (ما) نفيًا أي: وما تعملون لكن الله خالقه، ويجوز أن تكون مصدرية، أي: وعملكم، ويجوز أن تكون ٱستفهامًا بمعنى التوبيخ(٢).

وغرضه في هٰذا الباب: إثبات أفعال العباد وأقوالهم خلقًا لله كسائر الأبواب المتقدمة، واحتج بالآية المذكورة ثم فصل بين الأمر بقوله

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ٥٠٤ (٢٩٤٦٢).

(٢) ٱنظر: «معاني القرآن» للنحاس ٦/ ٤٥-٤٦.

للشيء: كن (فيكون)[1] وبين خلقه؛ قطعًا للمعتزلة القائلين بأن الأمر هو الخلق، وأنه إذا قال للشيء: كن. معناه: أنه كَوّنه، نفيا منهم للكلام عن الله تعالىٰ خلافًا لقوله تعالىٰ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، وقد سلف بيان الرد عليهم في باب المشيئة والإرادة، ثم زاد في بيان الأمر، فقال تعالىٰ: ﴿وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتِۭ بِأَمۡرِهِۦٓ﴾ [الأعراف: ٥٤] فجعل الأمر غير خلقه لها، وغير تسخيرها الذي هو عن أمره، ثم ذكر قول ابن عيينة أنه فصل بين الخلق والأمر، وجعلهما شيئين بإدخاله حرف العطف بينهما، والأمر منه تعالىٰ قول وقوله صفة من صفاته غير مخلوق.

ثم بين ذلك أن قول الإنسان بالإيمان وغيره قد سماه الشارع عملًا حين سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «**إيمان بالله**». والإيمان: قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالجوارح، وكذلك أَمْره وفد عبد القيس لما سألوه أن يدلهم علىٰ ما إنْ عملوه دخلوا الجنة، فأمرهم بالإيمان بالقلب والشهادة باللسان وسائر أعمال الجوارح، فثبت أن كلام ابن آدم بالإيمان وغيره عمل من أعماله وفعل له، وأن كلام الله ﷻ المنزل بكلمة الإيمان غير مخلوق، ثم بين لك أن أعمالنا كلها مخلوقة له تعالىٰ خلافًا للقدرية الذين يزعمون أنها غير مخلوقة لله تعالىٰ بقوله في حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه: («**لست أنا حملتكم**») على الإبل، بعد أن حلف لهم أن ما عندي ما أحملكم عليه، وإنما الله الذي حملكم عليها ويسرها لكم، فأثبت ذلك كله فعلًا لله تعالىٰ، وهذا بين لا إشكال فيه.

---

(١) من (ص١).

وأما قوله في حديث عائشة رضي الله عنها «**يقال للمصورين: أحيوا ما خلقتم**» فإنما نسب خلقها إليهم، توبيخًا لهم وتقريعًا لهم، في مضاهاتهم الله تعالىٰ في خلقه فبكتهم بأن قال لهم: فإذ قد شبهتم مخلوقات الله تعالىٰ فأحيوا ما خلقتم كما أحيا هو تعالىٰ ما خلق فينقطعون بهٰذِه المطالبة (حتىٰ)[1] لا يستطيعون نفخ الروح في ذلك.

ومثل هٰذا قول أبي هريرة ﷺ: «**قال الله تعالىٰ: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي**» يريد: يصور صورة تشبه خلقي، فسمىٰ فعل الإنسان في تصوير مثالها خلقًا له؛ توبيخًا له علىٰ تشبهه بالله تعالىٰ فيما صور وأحكم وأتقن علىٰ غير مثال ٱحتذاه، ولا من شيء قديم ٱبتدأه، بل أنشأ من معدوم، وابتدع من غير معلوم، وأنتم صورتم من خشب موجود، وحجر غير مفقود، علىٰ شبه معهود، مضاهين له وموهمين الأغمار أنكم خلقتم كخلقه، فاخلقوا أقل مخلوقاته وأحقرها الذرة (المتغذية)[2] في أدق من الشعر، وأنفذ منكم نفذًا في نحت الحجر فتتخذه مسكنًا وتدخر فيه قوتها نظرًا في معايشها، أو ٱخلقوا حبة من هٰذِه الأقوات التي خلقها الله تعالىٰ لعباده، ثم يخرج منها زرعًا لا يشبهها نباته، (ثم)[3] يُطلع منها بقدرته من جنسها بعد أن أعدم شخصها عددًا من غير زرع نباتها الأخضر قدرة بالغة لمعتبر، وإعجازًا لجميع البشر[4].

---

(١) في هامش الأصل: لعله: حين.

(٢) كذا بالأصل، وفي ابن بطال: المتعدية.

(٣) في الأصل: يوم، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٤) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ١٠/ ٥٥٣-٥٥٥.

فصل :

قال الداودي: قال في القدر طائفتان: طائفة تقول: الله سبحانه ليس له في العباد شيء، واختلف هؤلاء: هل عَلِمَ اللهُ أفعالَ العباد قبل أن يخلقهم؟ وقال عبد الصمد ابن أخت عبد الواحد في طائفة يسيرة، وهم المعتزلة (المحض)(١): أن الله تعالىٰ خلق العباد وخلق أفعالهم، ودليلهم هٰذِه الآية وغيرها.

قال بعض الجهلة: إنما عَمَلُ الصانع فيها، وهو الذي أخبر الله تعالىٰ أنه خلقهم وخلق أعمالهم. وخالفت القدرية أهل الحق، وذلك أن القدرية يقولون: الاستطاعة قبل الفعل، وقالت أهل السنة: الاستطاعة معه؛ لأنه إذا شغل نفسه بالترك لم يستطع أن يفعل شيئًا وضده، وإذا أخذ في الفعل فارق الترك، وكانت الاستطاعة مع الفعل، ووقت الله تعالى الأوقات؛ إذ خلق أولها ولم تكن مؤقتة في الأزل إلا من حين أقتت لم يكن لها في الأزل مؤقتًا، ولو كان ذلك لكان الصانع محدثًا تعالىٰ عن ذلك.

وقوله للمصورين: («**أحيوا ما خلقتم**») فإنما للمصورين الصنعة ليس خلق الأجسام، وقد سبق عن ابن عيينة: بين الله الخلق من الأمر، يريد: أن الخلق هو المخلوق، والأمر كلامه تعالىٰ وليس بمخلوق، وهو قوله: كن، وقيل: هو مثل قوله: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الرحمن: ٦٨] وقيل: المعنىٰ وتصريف الأمر.

وقيل: الخلق: كل شيء خلق، والأمر يعني: قضاه في الخلق الذي هو في اللوح المحفوظ، وقيل: الخلق الدنيا، والأمر الآخرة.

---

(١) كذا بالأصل.

فصل :

والدجاج مثلث الدال كما سلف، ومعنىٰ قذرته: كرهته، والنفر: من ثلاثة إلىٰ عشرة.

وقوله: (غر الذرىٰ): أي: بيض أعلى السنام منهن، فغر جمع: أغر، وذرىٰ جمع: ذروة.

فصل :

(وأبو جمرة) بالجيم والراء. (ووفد عبد القيس) هم ربيعة وهم يجتمعون مع مضر في نزار، (وهما)[1] أخوان.



---

(١) في الأصل: هما، والمثبت هو المناسب للسياق.

٥٧- باب قِرَاءَةِ الفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ، وَأَصْوَاتُهُمْ وَتِلَاوَتُهُمْ لَا تُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ

٧٥٦٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَالأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ كَالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الفَاجِرِ الذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الفَاجِرِ الذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا». [انظر: ٥٠٢٠- مسلم: ٧٩٧- فتح ١٣/٥٣٥].

٧٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح.

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: سَأَلَ أُنَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ، فَيُقَرْقِرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ». [انظر: ٣٢١٠- مسلم: ٢٢٢٨- فتح ١٣/٥٣٥].

٧٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يُحَدِّثُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ وَيَقْرَءُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّىٰ يَعُودَ السَّهْمُ إِلَىٰ فُوقِهِ». قِيلَ: مَا سِيمَاهُمْ؟. قَالَ: «سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ». أَوْ قَالَ: «التَّسْبِيدُ». [فتح: ١٣/٥٣٥].

ذكر فيه حديث هَمَّام، ثَنَا قَتَادَةُ، ثَنَا أَنَسٌ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَالأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ ..».

وحديث عائشة رضي الله عنها: سَأَلَ الناس رسول الله ﷺ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ**». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ، فَيُقَرْقِرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ**».

وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ: عن رسول الله ﷺ: «**يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّىٰ يَعُودَ السَّهْمُ إِلَىٰ فُوقِهِ**». قِيلَ: مَا سِيمَاهُمْ؟. قَالَ: «**سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ**». أَوْ قَالَ: «**التَّسْبِيدُ**».

الشرح:

معنىٰ هٰذا الباب: أن قراءة الفاجر والمنافق لا ترتفع إلىٰ الله تعالىٰ، ولا تزكوا عنده (وإنما يزكو عنده)[1] تعالىٰ ويرتفع إليه من الأعمال ما أريد به وجهه، وكان عن نية، وقربة إليه ﷻ، ألا ترىٰ أنه شبه الفاجر الذي يقرأ القرآن بالريحانة ريحها طيب وطعمها مر حين لم ينتفع ببركة القرآن، ولم يفز بحلاوة أجره، فلم يجاوز الطيب حلوقهم موضع الصوت ولا بلغ إلىٰ قلوبهم ذلك الطيب؛ لأن طعم قلوبهم مر، وهو النفاق المستتر فيها كما ٱستتر طعم الريحانة في عودها مع ظهور رائحتها، وهؤلاء هم الذين يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية.

فصل:

وقوله: («**المؤمن كالأترجة**») كذا في الأصول.

---

(١) من: (ص١).

ولأبي الحسن: «**كالأترنجة**» -بالنون- والصواب: الأول فإن النون والهمزة لا يجتمعان والمعروف الأترج، وحكىٰ أبو زيد: ترنجة وترنج.

فصل:

وأما قوله: («**ثم لا يعودون فيه حتىٰ يعود السهم إلىٰ فُوْقِه**»).

فهٰذا الحديث أخرجهم من الإسلام، وهو بخلاف الحديث الذي فيه: «**يُتمارىٰ في فُوقه**»[1]. التماري: إبقاؤهم في الإسلام، وهٰذا أخرجهم منه؛ لأن السهم لا يعود إلىٰ فوقه أبدًا فيمكن أن يكون هٰذا الحديث في قوم قد عرفهم رسول الله ﷺ بالوحي أنهم يمرقون قبل التوبة، وقد خرجوا ببدعتهم وسوء تأويلهم إلى الكفر، ألا ترىٰ أنه ﷺ وَسَمَهم بسيما خصهم بها من غيرهم، وهو التسبيد أو التحليق كما وسمهم بالرجل الأسود الذي إحدىٰ يديه مثل ثدي المرأة، وهم الذين قَتَلَ عليٌّ ﷺ بالنهروان حين قالوا: إنك ربنا. فاغتاظ عليهم وأمر بحرقهم[2] فزادهم الشيطان فتنة فقالوا: الآن أيقنا أنك ربنا؛ إذ لا يعذب بالنار إلا الله تعالىٰ، فثبت بذلك كفرهم.

وقد قال بعض العلماء: إن من وسمه الشارع بتحليق أو غيره أنه لا يستتاب إذا وجدت فيه السيما، ألا ترىٰ أن عليًّا ﷺ لم يُنْقل عنه أنه ٱستتاب أحدًا منهم، وقد روىٰ عليّ ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم**». وقال: «**لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**»[3]، قلنا: قد مضى ابن عباس

---

(١) سبق برقم (٦٩٣١).

(٢) في هامش الأصل: صوابه بإحراقهم.

(٣) سلف برقم (٣٣٤٤) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قوله: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ﴾، ورواه مسلم (١٠٦٦) كتاب: الزكاة، باب: التحريض علىٰ قتل الخوارج.

(إليهم)[١] ووعظهم وذكرهم، فرجع منهم أربعة آلاف، وأصر ثمانية آلاف، ولم يبلغنا أنه ﷺ لم يقبل توبة من تاب، نعم روىٰ أبو الشيخ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «المكذبون بالقدر يقتلوا ولا يستتابوا»[٢]، وقد كفروا عليًّا، وقد قبل ٱستتابتهم ما أجابه[٣]، والمحرقون قوم آخرون. كما سلف في كتاب المرتدين.

فصل:

وأما دخول حديث الكهان فإنما ذكره في هٰذا الباب؛ لقوله ﷺ فيهم: «ليسوا بشيء»، وإن كان في كلامهم كلمة من الحق فإنهم يفسدون تلك الكلمة من الصدق بمائة كذبة أو أكثر، فلم ينتفعوا بتلك الكلمة من الصدق؛ لغلبة الكذب عليهم كما لم ينتفع المنافق بقراءته؛ لفساد عقد قلبه.

فصل:

وقوله: («فيقرقرها في أذن وليه كقرقرة الدجاجة») أي: يصبها في أذنه بصوت شبيه بقرقرة الدجاجة، قال الأصمعي: قرقر البعير إذا صَوَّت ورَجَّع، وقد روي بالزاي بدل الدال، وكلاهما صواب، ويدل علىٰ صحة الثانية رواية من روىٰ كما تقر القارورة؛ لأن القرقرة قد تكون في الزجاجة عند وضع الأشياء فيها كما تقرقر الدجاجة أيضًا كما تكون (القراقر)[٤] أيضًا.

---

(١) من: (ص١).

(٢) ورد بهامش الأصل: الجادة: يقتلون ولا يستتابون.

(٣) علم عليها في الأصل : كذا

(٤) في الأصل: القرار.

وسلف في باب بدء الخلق «فيقرها في أذن وليه كما تقر القارورة»[١]، والمعنىٰ فيه: أن الشياطين تقر الكلمة في أذن الكاهن كما يقر الشيء في القارورة، وهٰذا على الاتساع كقوله تعالىٰ: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [سبأ:٣٣]؛ لأن القارورة لا تقر وإنما يقر فيها، كما لا يكون المكر مع الليل والنهار، وإنما يكون فيهما، قال صاحب «الأفعال»: يقال قررت الماء في السقاء صببته فيه وأقررته، وقَرَرْتُ الخبرَ في أذنه أَقُره قَرًّا: أودعته فيها[٢]، وعن أبي زيد: أَقِره بكسر القاف، وقال الأصمعي: يقال: قر ذلك في أذنه يقرقر إذا صار في أذنه، فالمعنىٰ: أنه يقر الكلمة في أذن الكاهن من غير صوت، وفي حديث القرقرة أيضًا أنه يضعها بصوت.

فدل اختلاف لفظ الحديثين أنه مرة يضعها في أذن الكاهن بصوت، ومرة بغير صوت.

فصل:

وقوله: («سيماهم التحليق أو التسبيد») شك المحدث في أي اللفظين قال ﷺ، ومعناه متقارب.

قال صاحب «العين»: سبَّد رأسه: استأصل شعره، والتسبيد: أن ينبت الشعر بعد أيام[٣].

وعند الهروي: هو الحلق، ويقال: هو ترك الدهن وغسل اليد[٤]، والتسميد بالميم مثله.

---

(١) سلف برقم (٣٢٨٨) كتاب: بدء الخلق. باب: صفة إبليس.

(٢) «الأفعال» ص ٥٣، ٥٤.

(٣) «العين» ٧/ ٢٣٢.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٣٣٣.

٥٨- باب قَوْلِ اللهِ ﷻ:

﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]

وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ يُوزَنُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: القُسْطَاسُ: العَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ، وَيُقَالُ: القِسْطُ: مَصْدَرُ المُقْسِطِ، وَهْوَ العَادِلُ، وَأَمَّا القَاسِطُ فَهْوَ الجَائِرُ.

٧٥٦٣- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ». [انظر: ٦٩٤- مسلم: ٢٦٩٤- فتح ١٣/٥٣٧].

ثم ساق البخاري حديث أبي هريرة ﷺ السالف: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ».

جمع البخاري في هذه الترجمة بين فوائد:

منها: وصف الأعمال بالوزن.

ومنها: إدراج الكلام في الأعمال؛ لأنه وصف الكلمتين بالخفة على اللسان والثقل في الميزان فدل على أن الكلام عمل يوزن.

ومنها: أنه ختم كتابه بهذا التسبيح، وقد روينا في استحباب ختم المجلس بالتسبيح وأنه كفارة لما لعله أن يتفق فيه مما لا ينبغي من حديث سعيد المقبري، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما أنه قال: كلمات لا يتكلم بهن أحد في مجلسه عند قيامه منه ثلاث مرات إلا كُفِّرَ بِهِنَّ عنه، ولا يقولهن في مجلس ذكر إلا ختم له

بهن كما يختم بالخاتم على الصحيفة: سبحانك اللهم وبحمدك لا إلٰه إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك[١].

وعنه عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ مثله أخرجه أبو داود في سننه[٢]، وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ[٣].

قال الترمذي: حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، وفي «سنن أبي داود» والنسائي أيضًا من حديث أبي برزة الأسلمي نضلة بن عبيد ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقول بأخرة إذا أراد أن يقوم من المجلس (قال)[٤]: «**سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك**».

فقال رجل: يا رسول الله، إنك (لتقول)[٥] قولًا ما كنتَ تقوله فيما مضىٰ. قال: «**كفارة في المجلس**»[٦]. وهو نظير كونه بدأ كتابه بحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» فتأدب في فاتحته وخاتمته بآداب

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٥٧) كتاب: الأدب، باب: كفارة المسجد، وابن حبان في «صحيحه» ٢/ ٣٥٣ (٥٩٣). وقال الألباني في «ضعيف الترغيب» (٩٢١): منكر موقوف، فيه سعيد بن أبي هلال، وكان ٱختلط كما قال يحيىٰ وأحمد، وفيه زيادة (ثلاث مرات) وهي منكرة.

(٢) أبو داود (٤٨٥٨) كتاب: الأدب، باب: كفارة المجلس.

(٣) الترمذي (٣٤٣٣) كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا قام من مجلسه، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠٠).

(٤) من (ص١).

(٥) في (ص١): لتقولن.

(٦) أبو داود (٤٨٥٩) كتاب: الأدب، باب: كفارة المجلس، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٩).وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٥١٧).

السنة، فابتدأ بإخلاص القصد والنية؛ لتخلص الأمنية، وختم بمراقبة الخواطر ومناقشة النفس على الماضي والاعتماد في تفكر ما لعله يحتاج إلىٰ تفكر مما جعله الشارع مكفرًا لهفوة تحصل ونزعة تدخل، فالختام مسك.

وقول مجاهد: رواه ورقاء عن ابن جريج عنه[١]، وذكر الزجاج[٢] في «معانيه» أن القسط والعدل بمعنًى، ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ﴾: ذوات القسط، وقسط مثل عدل مصدر يوصف به يقال: ميزان قسط، وميزانان قسط، وموازين قسط، وأجمع أهل السنة علىٰ (أن)[٣] الإيمان بالميزان، وأن أعمال العباد توزن يوم القيامة، وأن الميزان له لسان وكفتان، و(مثّل)[٤] الأعمال بما يوزن.

وخالف ذلك المعتزلة وأنكروا الميزان وقالوا: إنه عبارة عن العدل، وهٰذا مخالف لنص الكتاب والسنة؛ فأخبر الرب تعالىٰ أنه توضع الموازين؛ لتوزن أعمال العباد بها فيريهم أعمالهم ممثلة في الميزان

(١) كذا بالأصل: ورقاء عن ابن جريج عنه.
وفي «تفسير مجاهد» ١/ ٣٦٢، و«تفسير الفريابي كما في «تغليق التعليق» ٥/ ٣٨٢: عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به.
ورواه الفريابي في «تفسيره» كما في «تغليق التعليق» ٥/ ٣٨٢، و«فتح الباري» ١٣/ ٥٣٩ عن سفيان، عن رجل، عن مجاهد، وجاء مصرحًا باسم الرجل في «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٢٢ (٢٩٩٦٢) فقال: حدثنا وكيع عن سفيان، عن جابر، عن مجاهد. وقد تابع شريك سفيان كما عند ابن أبي شيبة ٦/ ١٢٢ (٢٩٩٦٤). ورواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٨/ ٧٩ من طريق حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد به.

(٢) «معاني القرآن» ٣/ ٢٣٨.

(٣) كذا بالأصل، وهي زائدة، والمعنىٰ يستقيم بدونها.

(٤) في (ص١): نقل.

لأعين العاملين؛ ليكونوا علىٰ أنفسهم شاهدين قطعًا لحجتهم، وإبلاغًا في إنصافهم عن أعمالهم الحسنة، وتبكيتًا لمن قال: إن الله لا يعلم كثيرًا مما يعملون، ونقضًا عليهم (لأعمالهم)(١) المخالفة لما شرع (لهم)(٢)، وبرهانًا علىٰ عدله علىٰ جميعهم، وأنه لا يظلم مثقال (ذرة)(٣) من خردل حتىٰ يعترف كل بما قد نسيه من علمه، ويميز ما عساه قد ٱحتقره من فعله، ويقال له عند ٱعترافه: ﴿كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٤].

فصل:

وقول البخاري: (ويقال: القسط (مصدر)(٤) المقسط)، إنما أراد المصدر المحذوف الزوائد، كالقدر مصدر قدرت إذا حذفت زوائده، قال الشاعر:

.... **وإن يهلك فذلك كان قدري**(٥).

يعني تقديري، محذوف الزوائد ورده إلى الأصل، ومثله كثير، وإنما تحذف زوائد المصادر ليرد الكلام إلىٰ أصله ويدل عليه. ومصدر المقسط الجاري علىٰ فعله: الإقساط.

وقال الإسماعيلي: أقسط إذا عدل وقسط إذا جار، وهما يرجعان إلىٰ معنىٰ متقارب؛ لأنه يقال: عدل عن كذا إذا مال عنه، وكذلك قسط إذا عدل عن الحق، وأقسط كأنه لزم القسط وهو العدل.

---

(١) من: (ص١).

(٢) من: (ص١).

(٣) في (ص١): حبة.

(٤) في (ص١): مقتدر.

(٥) عجز بيت صدره: فإن يبرأ فلم أَنْفِثْ عليه. انظر: «المفضليات» ص ٧١.

فصل :

وحديث أبي هريرة ﷺ سلف في الأدعية وهو دال علىٰ أن تسبيح الله وتقديسه من أفضل النوافل وأعظم الذخائر عنده تعالىٰ، ألا ترىٰ قوله: «حبيبتانِ إلى الرَّحمن» ووجهه أن التسبيح لما كان معناه: التنزيه والإبعاد عما ينسب إليه مما لا ينبغي من صاحبة وولد وشريك كان حبيبًا إليه.

وثبت في «صحيح مسلم»، «ومسند أحمد»، و«الأدب» للبخاري، والنسائي في «اليوم والليلة» والترمذي وقال: حسن صحيح عن أبي ذر رضىٰ الله عنه قلت: يا رسول الله، أي الكلام أحب إلىٰ الله تعالىٰ؟ قال: «ما ٱصطفاه الله لملائكته، سبحان الله وبحمده. ثلاثًا نقولها».

ولفظ النسائي في «اليوم والليلة»: «سبحان الله وبحمده»[1].

وروينا في «مسند أحمد» عن ابن مهدي، حدثنا إسرائيل، عن أبي سنان، عن أبي صالح الحنفي، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ٱصطفىٰ من الكلام أربعًا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فمن قال: سبحان الله كتب الله له عشرين حسنة أو حط عنه عشرين سيئة، ومن قال: الله أكبر فمثل ذلك، ومن قال: لا إله إلا الله فمثل ذلك، ومن قال: الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه كتب الله له ثلاثين حسنة أو حط عنه ثلاثين سيئة»[2].

ورواه النسائي في «اليوم والليلة» عن عمرو بن عليّ، عن ابن

---

(١) مسلم (٢٧٣١) كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل سبحان الله وبحمده، والترمذي (٣٥٩٣)، وأحمد ١٤٨/٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٨)، النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٣٠).

(٢) أحمد ٣٠٢/٢ وقال الهيثمي في «المجمع»، ٧٨/١٠: رجاله رجال الصحيح.

مهدي[١]. وقد أسلفنا فيما مضىٰ عن وهب بن منبه أنه قال: ما من عبد يقول: سبحان الله وبحمده إلا قال له الرب جل جلاله: صدق عبدي سبحاني وبحمدي، فإن سأل أعطي ما سأل، وإن سكت غفر له ما لا يحصىٰ.

قلت: وهي إحدى الباقيات الصالحات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر، علىٰ قول ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة[٢]، فإن زاد: عدد خلقه، وزنة عرشه ورضا نفسه ومداد كلماته كان عظيمًا كما شهد له به ﷺ، وقد أسلفنا هناك أيضًا أنه روي عن صفية قالت: مر بي رسول الله ﷺ وأنا أسبح بأربعة آلاف نواة، فقال: «لقد قلتُ كلمة هي أفضل من تسبيحك».

قلتُ: وما قلتَ؟ قال: «قلتُ: سبحان الله عدد ما خلق»[٣].

وروينا في «صحيح مسلم» من حديث جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد أن أضحىٰ وهي جالسة، فقال: «ما زلتِ على الحال التي فارقتكِ» قالت: نعم. فقال ﷺ: «لقد قلتُ بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وُزِنتْ بما قُلْتِ منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته»[٤].

---

(١) «عمل اليوم والليلة» (٨٤٦). رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٢٣٠ (٢٣٠٩١).

(٢) أنظر: «تفسير الطبري» ٨/ ٢٣٠-٢٣١.

(٣) رواه الترمذي (٣٥٥٤)، والحاكم ١/ ٥٤٧ وصحح إسناده، وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث صفية إلا من هٰذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي، وليس إسناده بمعروف.

(٤) مسلم (٢٧٢٦) كتاب: الذكر والدعاء، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ خرج إلىٰ صلاة الصبح، وجويرية جالسة في المسجد فذكره، ولم يقل ثلاث مرات، وزاد: «**العظيم**». ثم قال: جويرية هي بنت الحارث بن عبد المطلب، عم رسول الله ﷺ[1]. قلت: وفي أبي داود أنه كان ٱسمها برة فَحَوَّل رسول الله ﷺ ٱسمها[2].

وهٰذا منه دال علىٰ أن جويرية هي بنت الحارث أم المؤمنين كما سلف، فإنها التي كان ٱسمها برة، وحُوِّل إلىٰ جويرية، ولم يذكر ابن الأثير الأولىٰ وذكر ثلاثة غيرها: أم المؤمنين، و(بنت)[3] المجلل زوج الحاطب بن الحارث، وبنت أبي جهل التي خطبها عليّ رضي الله عنه[4].

أنبأني غير واحد عن الدمياطي الحافظ في آخر كتابه «الباقيات الصالحات» ذكر عن نصر بن علي قال: حدثني أبي قال: رأيت الخليل بن أحمد في النوم فقال لي: (أرأيت)[5] ما كنا فيه من النحو واللغة، فإن ربك لا يعبأ به شيئًا، ما رأيت أنفع من سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر[6].

---

(١) ابن حبان في «صحيحه» ٣/ ١١٣-١١٤ (٨٣٢).

(٢) أبو داود (١٥٠٣) كتاب: الوتر، باب: التسبيح بالحصىٰ.

(٣) في الأصل: أم، والمثبت من «الاستيعاب» ٤/ ٣٦٧، «أسد الغابة» ٧/ ٥٨.

(٤) «أسد الغابة» ٧/ ٥٦- ٥٨.

(٥) من: (ص١).

(٦) رواه الخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (١٥٤، ١٥٥)، وذكره ابن أبي الدنيا في «المنامات» (٧٣)، ومحمد بن عبد الغني المعروف بابن نقطة في «تكملة الإكمال» ٢/ ٥٠١.

فصل:

وقد صح أن الحمد تملأ الميزان، وأن سبحان الله، والحمد لله تملآن بين السماء والأرض، روينا في «صحيح مسلم» من أفراده من حديث أبي مالك الأشعري، واسمه كعب بن عاصم أو الحارث بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن -أو تملأ- ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها**»(١).

وأخرجه الترمذي(٢) وفي رواية له: «**التسبيح نصف الميزان، والحمد لله تملؤه، والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض، والصوم نصف الصبر**»(٣). وفي رواية أخرىٰ: «**ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب حتىٰ تخلص لله**»(٤).

فائدة:

أبو مالك هٰذا أخرج له مسلم حديثين: هٰذا أحدهما، والثاني: «**أربع من أمر الجاهلية ..**»(٥)، وسلف في البخاري حديث أبي مالك الأشعري أو أبي عامر على الشك(٦).

---

(١) مسلم (٢٢٣) كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء.
(٢) الترمذي (٣٥١٧).
(٣) الترمذي (٣٥١٩) وقال: هٰذا حديث حسن.
(٤) الترمذي (٣٥١٨) كتاب: الدعوات، وقال: هٰذا حديث غريب من هٰذا الوجه وليس إسناده بالقوي.
(٥) مسلم (٩٣٤) كتاب: الجنائز، باب: التشديد في النياحة.
(٦) سلف برقم (٥٥٩٠) كتاب: الأشربة باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر..

فصل :

قد شاركت هاتان الخصلتان كلمة التوحيد، وهي أعظم وأجل وأشرف، روينا في كتاب «الدعوات» للمستغفري من حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعًا: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا (الله)[1] فإنها خفيفة في اللسان ثقيلة في الميزان، ولو جعلت لا إله إلا الله في كفة، وجعلت السماوات والأرض وما فيهن في كفة، لرجحت بهن لا إله إلا الله»[2].

وروينا حديث البطاقة في ذلك وهو جليل حفيل فلنختم الكتاب به.

وقد أخبرنا غير واحد بقراءتي عليهم أبو نعيم أحمد بن الحافظ تقي الدين عبيد الأشعري والصدر الميدومي والنجم القطبي والشهاب بن كشتغدي. قالوا: أنا ابن علاق خلا ابن كشتغدي والمعين الدمشقي، وزاد النجم أيضًا قالوا: أنا أبو القاسم البوصيري، أنا أبو صادق المديني بقراءة السلفي الحافظ، أنا ابن حمصة الصواف، أنا حمزة الكناني: أنا عمران بن موسى الطبيب: ثنا يحيىٰ بن عبد الله بن بكير، حدثني الليث بن سعد، عن عامر بن يحيى المَعَافِرِيِّ، عن (أبي عبد الرحمن)[3] الحُبُلي أنه قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ رُءُوسِ الخَلَائِقِ فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ البَصَرِ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تعالىٰ: أَتُنْكِرُ مِنْ هذا شَيْئًا؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ الربُّ تبارَكَ وتعالىٰ: أَلَكَ عُذر أو (حَسَنَة)[4]؟ فَيُهَابُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لَا يا ربِّ.

---

(١) في الأصل: هو.

(٢) رواه مسلم (٩١٧) كتاب: الجنائز، باب: تلقين الموتىٰ لا إلٰه إلا الله. مختصرًا.

(٣) في (ص١): أبي عبد الله. وهو خطأ. انظر: «تهذيب الكمال» ١٦/ ٣١٦ (٣٦٦٣).

(٤) في (ص١): وحشة.

فَيَقُولُ الله ﷻ: بَلَىٰ إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ. فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إله إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا (رسولُ الله)[١]. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هذِه البِطَاقَةُ مَعَ هذِه السِّجِلَّاتِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ. قال: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتْ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتْ البِطَاقَةُ».

وهو حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، أخرجه النسائي في «سننه»، والترمذي في «جامعه» وقال: حسن غريب[٢].

قال حمزة: ولا أعلمه روىٰ هذا الحديث غير الليث بن سعد وهو من أحسن الحديث، قال أبو الحسن علي بن حمصة: أنا حضرت رجلًا في المجلس، وقد زعق عند هذا الحديث وماتَ، وشهدتُ جنازته وصليت عليه.

ورويناه بالإسناد إلىٰ دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قال موسىٰ ﷺ: يا رب علمني شيئًا أذكرك به وأدعوك به. قال: قل يا موسىٰ: لا إله إلا الله. قال: يا رب كل عبادك يقول هذا. قال: قل: لا إله إلا الله. قال: إنما أريد شيئًا تخصني به، قال: يا موسىٰ (لو)[٣] إن أهل السماوات السبع والأرضين السبع في كفة، ولا إله إلا الله في كفة؛ مالت بهم لا إله إلا الله».

---

(١) في (ص١): عبده ورسوله.

(٢) الترمذي (٢٦٣٩) كتاب: الإيمان، باب: ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، ورواه ابن ماجه (٤٣٠٠) كتاب: الزهد. ولم أقف عليه عند النسائي، ولم يشر إليه المزي في «تحفة الأشراف» (٨٨٥٥).

(٣) من: (ص١).

أخرجه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»[1].



هٰذا آخر كلامنا من هٰذا الشرح المبارك بحمد الله ومَنِّه، اللهم إنا ننزهك من النقائص، ونبرأ إليك من كل ما نسب إليك مما لا يليق بك، ونستغفرك من كل ما لا نعلم، ونتوب إليك مما نعلم، ونصلي علىٰ هٰذا النبي المعظم، وصفوة العالم الأعلم، فبحرمته عندك جازنا علىٰ (إنشاء)[2] هٰذا شفاعته والرضىٰ منك ومنه علينا، ولك الحمد علىٰ تسهيل طريق هٰذا المصنَّف المبارك وتهذيبه وتنقيحه علىٰ هٰذا الأسلوب.

الحمد لله الذي هدانا لهٰذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ونسألك أن تنفع به، وأن تعم بركته والدي وولدي، وكلَّ من لاذ بي، وكلَّ واقف عليه، إنك أهل التقوىٰ وأهل المغفرة.

واعلم أيها الناظر في هٰذا الكتاب أنه نخبة عمر المتقدمين والمتأخرين إلىٰ يومنا هٰذا، فإني نظرت عليه جُلَّ كتب هٰذا الفن من كل نوع، ولنذكر من كل نوع جملة منها، فنقول:

---

(١) ابن حبان ١٤/ ١٠٢ (٦٢١٨)، ورواه الحاكم في «مستدركه» ١/ ٥٢٨ وصححه، وكذا صححه ابن حجر في «الفتح» ١١/ ٢٠٨، وفيه: دراج عن أبي الهيثم، قال عباس الدوري: سألت يحيىٰ بن معين، عن حديث دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، فقال: ما كان هكذا بهٰذا الإسناد فليس به بأس، دراج ثقة، وأبو الهيثم ثقة. اهـ وقال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد. اهـ ضعف دراجًا وأنكر حديثه: أحمد بن حنبل، والنسائي، وأبو حاتم، والدارقطني، وفضلك الرازي. ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٨/ ٤٧٧-٤٨٠.

(٢) في (ص١) : (كتابنا).

أصله ما في الكتب الستة: البخاري، ومسلم، والأربعة: أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، و«الموطأ» لمالك من طرقه، و«موطأ عبد الله بن وهب»، و«مسند الشافعي»، و«الأم»، والبويطي، و«السنن» من طريق الطحاوي، عن المزني، (عنه)[1]، و«مسند الإمام أحمد»، و«مسند أبي داود الطيالسي»، وعبد بن حميد، وابن أبي شيبة، والحميدي، والبزار، وإسحاق بن راهويه، وأبي يعلىٰ، والحارث بن أبي أسامة، وأحمد بن منيع شيخ البخاري، و«المنتقىٰ» لابن الجارود، و«صحيح أبي بكر الإسماعيلي»، و«تاريخ البخاري الأكبر» و«الأوسط» و«الأصغر»، و«تاريخ ابن أبي خيثمة»، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، و«الكامل» لابن عدي، و«الضعفاء» للبخاري، والنسائي، والعقيلي، وابن شاهين، وابن حبان وأبي العرب[2]، وابن الجوزي، و«تاريخ نيسابور» للحاكم، و«بغداد» للخطيب، و«ذيله» و«ذيل ذيله»، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر، و«مستدرك الحاكم على الصحيحين»، و«صحيح ابن خزيمة»، و«صحيح ابن حبان»، و«صحيح أبي عوانة»، والمعاجم الثلاثة للطبراني: «الكبير» و«الأوسط» و«الأصغر»، و«سنن البيهقي» و«المعرفة» له، و«الشعب» أيضًا، و«سنن اللالكائي»[3]، و«سنن أبي

---

(١) في الأصل: وعنه، والمثبت هو الصواب.

(٢) هو محمد بن أحمد بن تميم بن تمام، المغربي، الأفريقي، سمع من خلقٍ كثيرٍ أصحاب سحنون وغيره، قال القاضي عياض: كان حافظًا للمذهب، مفتيًا، غلب عليه علم الحديث والرجال. مات سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة، وصلىٰ عليه ابنه. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٣٩٤-٣٩٥ (٢١٧)، «الوافي بالوفيات» للصفدي ٢/ ٣٩.

(٣) من: (ص١).

علي ابن السكن»، وأحكام عبد الحق الثلاثة: «الكبرىٰ» و«الوسطىٰ» و«الصغرىٰ»، وكلام ابن القطان على الكبرىٰ، و«أحكام الضياء المقدسي»، وابن بزيزة، و«أحكام المحب الطبري»، وابن الطلاع، وغير ذلك، و«ثقات ابن شاهين»، وابن حبان، و«المختلف فيه» لابن شاهين، وآخرهم «الكمال» لعبد الغني، و«تهذيب الكمال» للحافظ المزي -وقد هذبته بزيادات واستدراكات- ومختصره للذهبي و«ميزانه»، و«المغني في الضعفاء» له، و «الذب عن الثقات»، «ومن تُكُلِّم فيه وهو موثق».

ومن كتب الكنىٰ للنسائي، والدولابي، وأبي أحمد الحاكم، و«رجال الصحيحين» للكلاباذي، وابن طاهر وغيرهما، و«المدخل للصحيحين» للحاكم، و«الأسماء المفردة» للحافظ أبي بكر البرديجي، و«رجال الكتب الستة» لابن نقطة، و«كشف النقاب عن الأسماء والألقاب» لابن الجوزي، و«الأنساب» لابن طاهر، و«إيضاح الشك» للحافظ عبد الغني المقبري، و«غنية الملتمس في إيضاح الملتبس» للحافظ أبي بكر البغدادي، و«موضح أوهام الجمع والتفريق» له، و«تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن نوادر التصحيف والوهم» أيضًا، و«أسماء من روىٰ عن مالك» له، وكتاب «الفصل للوصل المدرج في النقل» له. ومن كتب العلل ما أودعه أحمد وابن المديني وابن أبي حاتم، والدارقطني، وابن القطان في «وهمه»، وابن الجوزي في عللهم، قال ابن مهدي الحافظ: لأن أعرف علة حديث أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثًا ليس عندي.

ومن كتب المراسيل ما أودعه أبو داود، وابن أبي حاتم، وابن بدر

الموصلي، وغيرهم، ومن كتب الموضوعات ما أودعه ابن طاهر، والجورقاني، وابن الجوزي، والصغاني، وابن بدر الموصلي في موضوعاتهم، ومن كتب الصحابة كتاب أبي نعيم، وأبي موسىٰ، وابن عبد البر، وابن قانع في «معجمه»، والعسكري، و«أسد الغابة» لابن الأثير، ولخصه الذهبي في «معجمه» وفيه إعواز.

ومن كتب الأطراف: «أطراف خلف»، وأبي مسعود، وابن عساكر، وابن طاهر، و«أطراف المزي» الجامعة.

ومن كتب الخلافيات الحديثية: «خلافيات البيهقي»، وابن الجوزي، و«المحلىٰ» لابن حزم -ولنا معه مناقشات- ولابن عبد الحق، ولابن مفوز أيضًا.

ومن كتب الأمالي: «أمالي ابن السمعاني»، و«أمالي ابن منده»، و«أمالي ابن عساكر».

ومن كتب الناسخ والمنسوخ ما أودعه الشافعي في «اختلاف الحديث»، والأثرم، والحازمي، وابن شاهين، وابن الجوزي في تواليفهم.

ومن كتب المبهمات ما أودعه الخطيب، وابن بشكوال، وابن طاهر، وابن باطيش، وما أودعه النووي في «مختصر الخطيب»، وابن الجوزي في آخر «تلقيحه».

ومن كتب اللغات والغريب: «غريب أبي عبيد» وأبي عبيدة -وجمعه في أربعين سنة- والحربي صاحب الإمام أحمد، والزمخشري في «الفائق»، والهروي في «غريبيه»، وابن الأثير في «نهايته» و«جامعه»، وابن الجوزي، و«المحكم»، و«المخصص» لابن سيده، و«الصحاح»،

و«العباب»، و«التهذيب»، و«الواعي»، و«الجامع»، وغير ذلك و«المجمل»، و«الزاهر»، و«الجمهرة» لابن دريد، وعياض في «مشارقه»، وتلاه ابن قرقول في «مطالعه»، والخطابي في «تصحيفه»، والصولي، والعسكري، والمطرزي.

ومن كتب شروحه: القزاز، والخطابي، والمهلب، وابن بطال، وابن التين، ومن المتأخرين: شيخنا قطب الدين عبد الكريم في ستة عشر سِفرًا، وبعده علاء الدين مغلطاي في تسعة عشر سفرًا صغار، وشرحنا هٰذا خلاصة الكل مع زيادات مهمات وتحقيقات، ومن شروح الحديث المازري، وعياض، والقرطبي، والنووي، و«شرح سنن أبي داود» للخطابي، والحواشي للزكي عبد العظيم، و«شرح مسند الإمام الشافعي» لابن الأثير، والرافعي.

ومن كتب أسماء الأماكن ما أودعه الوزير أبو عبيد البكري في «معجم ما أستعجم من أسماء البلدان»، ثم الحازمي في «مختلفه ومؤتلفه».

ومن كتب الخلاف: «تهذيب ابن جرير»، وكتب ابن المنذر «الأوسط» و«الإشراف» وغير ذلك.

ومن كتب الطبقات: مسلم، وابن سعد، وكتب السير والمغازي لابن إسحاق، والواقدي، وغيرهما، وما يتعلق بها من ضبط كالسهيلي وغيره.

وكتب المؤتلف: عبد الغني، والدارقطني، والخطيب، وابن ماكولا، وابن نقطة، وابن سليم وغيرهم.

وكتب الأنساب: الرشاطي، والسمعاني، وابن الأثير.

ومن كتب أخرىٰ كـ «معجم أبي يعلى الموصلي»، و«جامع المسانيد» لابن الجوزي، و«نفي النقل» له و«تحريم الوطء في الدبر» له، و«الأشربة» لأحمد، و«الحلية» لأبي نعيم، و«الأمثال» للرامهرمزي، و«علوم الحديث» للحاكم ثم ابن الصلاح وما زدته عليها، وكتب ابن دحية «العلم المشهور»، و«الآيات البينات»، و«شرح مرج البحرين»، و«التنوير» وغيرها.

وأما الأجزاء فلا تنحصر، وكذا كتب الفقه.

وأسأل الله أن يجعل سعينا في ذلك مشكورًا، وأن يلقىٰ حبرةً وسرورًا، ولا يجعله ممن وكله إلىٰ نفسه وأهمله إلىٰ رمسه.

وكان الٱبتداء في هٰذا التأليف المبارك في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وستين وسبعمائة، ثم فتر العزم إلىٰ سنة ٱثنتين وسبعين، فشرعتُ فيه، وكانت خاتمته قرب زوال يوم الأحد ثالث وعشرين المحرم من شهور سنة خمس وثمانين وسبعمائة سوىٰ فترات حصلت في أثناء ذلك، فكتبت في غيره، وذلك ببهيت من ضواحي كوم الريش، ولله الحمد والمنة.

وكتب مؤلفه عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي، حامدًا مصليًا ومسلمًا إلىٰ يوم الدين، حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فرغ من تعليقه في مدة آخرها عجز ذي القعدة الحرام من سنة إحدىٰ وعشرين وثمانمائة بالشرفية، بحلبَ إبراهيم بن محمد بن خليل سبط بن العجمي الحلبي، عفا الله عنهم بِمَنِّه وكرمه، وكنتُ قديمًا كتبت النصف الأول من هٰذا المؤلَّف، وقرأته علىٰ شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين

أبي حفص عمر المؤلف بالقاهرة، ثم كتبت هٰذا النصف الثاني من نسختين سقيمتين إحداهما من الجهاد إلىٰ باب صفة النبي ﷺ، ثم من المغازي إلىٰ أثناء الفرائض من نسخة ثانية من باب صفة النبي ﷺ إلى المغازي، ومن أثناء الفرائض إلىٰ آخر الكتاب، ولله الحمد، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



تَمَّ بحمد اللهِ وتَوْفيقه

تحقيق وتعليق وصف وإخراج هذا السِّفر الكبير

في « دار الفلاح »

بشارع أَحْمس، حي الجامعة، بالفيوم، مصر،

وذلك يوم الخميس الموافق للثالث عشر من ذي القعدة من عام

ألف وأربعمائة وثمانٍ وعشرين من الهجرة

الموافق للثاني والعشرين من شهر نوفمبر من عام ٢٠٠٧م

★★★

نسألُ اللهَ أن ينفعَ به العلماء وطلبة العلم وجميع المسلمين

وأن يجعله في موازين حسناتنا يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون

وكتب الفقير إلى عفو ربه

أبو الحُسين خالد بن محمود الرباط

البِكْساوي الفيومي

المجلد الثالث والثلاثون

كِتَابُ الاعْتِصَامِ بالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

كِتَابُ التَّوحِيدِ

والرَّد على الجهْميةِ



تقسيم مجلدات الكتاب على كتب البخاري



تَمَّ بحمد اللهِ وتَوْفيقه

تحقيق وتعليق وصف وإخراج هذا السِّفر الكبير

في « دار الفلاح »

بشارع أَحْمس، حي الجامعة، بالفيوم، مصر،

وذلك يوم الخميس الموافق للثالث عشر من ذي القعدة من عام

ألف وأربعمائة وثمانٍ وعشرين من الهجرة

الموافق للثاني والعشرين من شهر نوفمبر من عام ٢٠٠٧م

★★★

نسألُ اللهَ أن ينفعَ به العلماء وطلبة العلم وجميع المسلمين

وأن يجعله في موازين حسناتنا يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون

وكتب الفقير إلى عفو ربه

أبو الحُسين خالد بن محمود الرباط

البِكْساوي الفيومي



التوضيح

لشرح

الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بـ ابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

المجلد الرابع والثلاثون

تحقيق

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

بإشراف

خالد الرباط — جمعة فتحي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر


بسم الله الرحمن الرحيم

التوضيح

الطبعة الأولى / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة
دار النوادر لصاحبها ومديرها العام نور الدين طالب
سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

فهارس كتاب التوضيح

١- الأحاديث والآثار للمتن.

الشرح:

٢- فهرس الآيات القرآنية.

٣- الأحاديث المرفوعة.

٤- الآثار الواردة.

٥- الفوائد النكات واللطائف الحديثية.

٦- أحكام ابن الملقن على الأحاديث (صحة وضعفًا).

٧- أقواله في فنون مصطلح الحديث وأقسامه.

٨- الأعلام.

٩- الرجال الذين تكلم عنهم (جرحًا وتعديلًا).

١٠- مسائل (العقيدة)

١١- المسائل الفقهية:

١٢- القواعد الفقهية المبسوطة على الترتيب الفقهي.

١٣- مسائل أصول الفقه.

١٤- الإجماع.

١٥- اللطائف والفوائد الفقهية.

١٦- اللغة والغريب.

١٧- المسائل النحوية والصرفية.

١٨- المسائل البلاغية والمعاني والبديع.

١٩- الأبيات الشعرية.

٢٠- القبائل والشعوب

٢١- الفرق والمذاهب، والملل والنحل.

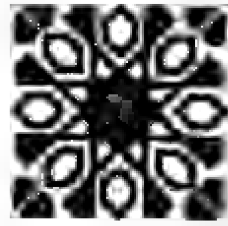
٢٢- الأيام والغزوات.

٢٣- الأماكن والبلدان.

٢٤- المصنفات المذكورة في الشرح.

٢٥- مصادر التحقيق.

٢٦- الموضوعات.



(١)

فهارس أحاديث وآثار صحيح البخاري

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	جزء وصفحة ورقم
«آ آ آ» (الترجيع في القراءة)	عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّل	٥٣٥/٣٣ (٧٥٤٠)
«ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا»	جَابِر	١٧/ (٢٧٠٩)
«ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»	جَابِر	٣٧٢/١٦ (٢٦٠٤)
«ائْتِ أَهْلَكَ»	جَابِر	٤٥١/١٥ (٢٤٠٦)
«ائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».	عَائِشَة	٥٧٩/٦ (٧١٢)
«ائْتِنَا بِالْمِفْتَاحِ»	ابن عُمَر	٥٧١/٢١ (٤٤٠٠)
«ائْتُوا رَوْضَةَ كَذَا، وَتجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً أَعْطَاهَا حَاطِبٌ	علي	٣٤٩/١٨ (٣٠٨١)
«ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»	ابن عبَّاس	٦١٤/٢١ (٤٤٣١)
«ائْتُونِي بِدَلْوٍ مِنْ مَائِهَا»	الْبَرَاء	٢٨٨/٢١ (٤١٥١)
«ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ»	ابن عبَّاس	٥٥٦/٣ (١١٤)
«ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»	ابن عبَّاس	٢٨٣/١٨ (٣٠٥٣)
«ائْتُونِي بِكَتِفٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»	ابن عبَّاس	٥٩٧/١٨ (٣١٦٨)
«ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»	أَنَس	١٥٢/٢٠ (٣٥٧٨)
«ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»	أَنَس	١٠٥/٢٦ (٥٣٨١)
«ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»	أَنَس	٣٥٧/٣٠ (٦٦٨٨)
«ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ»	أَبُو مُوسَى	٢٥٧/٢٠ (٣٦٧٤)
«ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى سَتُصِيبُهُ»	أَبو مُوسَى	٢٨٨/٢٠ (٣٦٩٥)
«ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»	أَبُو مُوسَى	٢٥٧/٢٠ (٣٦٧٤)
«ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»	أَبو مُوسَى	٢٨٨/٢٠ (٣٦٩٥)
«ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»	أبو مُوسَى	٣٥٩/٣٢ (٧٠٩٧)
«ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»	أبو مُوسَى	٣٥٩/٣٢ (٧٠٩٧)
«ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»	أَبُو مُوسَى	٦٥٣/٣٢ (٧٢٦٢)

«إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»	أُمّ سَلَمَة	٦٦٢/٣ (١٣٠)
«إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»؟!	أَبو هُرَيْرَة	٤٠٠/٧ (٨٨٢)
«إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنَ اللهِ»	أَبو سَعِيدٍ	٢٤٩/٣٢ (٧٠٤٥)
«إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى	عَامِرِ بْنِ رَبِيعَة	٥٨٩/٩ (١٣٠٨)
«إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ»	أَبو سَعِيدٍ	١٢٧/٣٢ (٩٦٨٥)
«إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ»	عَامِرِ بْنِ رَبِيعَة	٥٨٦/٩ (١٣٠٧)
«إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا»	جابر	٥٩٢/٩ (١٣١١)
«إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ»	أَبِي سَعِيدٍ	٥٩٠/٩ (١٣١٠)
«إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»	ابْنَ أَبِي أَوْفَى	٣١١/١٣ (١٩٤١)
«إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»	ابْنَ أَبِي أَوْفَى	٣٩٣/١٣ (١٩٥٦)
«إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ	ابْنِ أَبِي أَوْفَى	٣٨٩/١٣ (١٩٥٥)
«إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»	ابن أَبِي أَوْفَى	٤١٤/٢٥ (٥٢٩٧)
«إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ	ابْن عُمَر	٤٩/١٣ (١٩٠٠)
إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ.	ابْن عُمَر	١٥٨/١٢ (١٧٤٦)
«إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا»	أَبو هُرَيْرَةَ	٢٢٨/١٦ (٢٥٥٥)
«إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا»	زَيْد بْن خَالِد	٢٢٨/١٦ (٢٥٥٦)
«إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ»	أَبو هُرَيْرَة	٣٨٩/١٤ (٢١٥٢)
«إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ	أَبو هُرَيْرَةَ	٢٤٨/٣١ (٦٨٣٩)
«إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ	أَبو هُرَيْرَة	٥٩٩/١٤ (٢٢٣٤)
«إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا»	أَبو هُرَيْرَةَ	٢٤٧/٣١ (٦٨٣٧)
إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ فَاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلاَثِينَ وَمِائَةٍ	ابن عبَّاس	٨٧/٢٠ (٣٥٢٤)
«إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ السَّامُ عَلَيْكَ.	ابْن عُمَر	٨٨/٢٩ (٦٢٥٧)
«إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ»	أَنَس	٨٨/٢٩ (٦٢٥٨)
«إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ	أَبو هُرَيْرَة	٤٠٣/٦ (٦٣٦)
«إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»	أَبُو سَعِيد	٣٣٣/٦ (٦١١)
«إِذَا سَمِعْتُمْ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْف	٩٠/٣٢ (٦٩٧٣)

«إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»	ابن عُمَر	٤٨٣/٦ (٦٧٣)
«إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ	أَبو سَعِيد	١٦٥/١٠ (١٣٨٠)
«إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ	أَبو سَعِيد	٦٠٨/٩ (١٣١٦)
«إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ	أَبو سَعِيد	٥٩٥/٩ (١٣١٤)
«إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ»	أَبو هُرَيْرَة	٥٧٠/٢٧ (٥٧٨٢)
«إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ»	أَبو هُرَيْرَة	٢٥٣/١٩ (٣٣٢٠)
«إِذًا يَتَّكِلُوا»	أَنَس	٦٥٢/٣ (١٢٨)
«إِذَا يَحْطِمَكُمُ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ»	كَعْب	٤٣٢/٢٢ (٤٦٧٧)
«اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ»	عَبْد اللهِ بْن عَمْرو	٤٢١/٣ (٨٣)
«اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ»	عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو	١٤٥/١٢ (١٧٣٦)
«اذْبَحْ، وَلاَ حَرَجَ»	ابن عبَّاس	١٤٢/١٢ (١٧٣٥)
«اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»	الْبَرَاء	٥٦٤/٢٦ (٥٥٤٥)
«اذْبَحْهَا وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ»	الْبَرَاء	٦٢٣/٢٦ (٥٥٥٦)
«اذْبَحْهَا، وَلاَ تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».	الْبَرَاء	١٣١/٨ (٩٧٦)
«أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ	سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ	٦٥٤/٣٢ (٧٢٦٥)
«أَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»	مَالِك بْن الْحُوَيْرِث	/١٧ (٢٨٤٨)
أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصِّبْيَانِ نَتَلَقَّى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ،	السَّائِب	٦١٠/٢١ (٤٤٢٧)
أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الْغِلْمَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ	السَّائِب	٦١٠/٢١ (٤٤٢٦)
«اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ»	أَنس	٥٠٠/٢٤ (٥١٦٣)
«اذْكُرُوا أَنْتُمُ اسْمَ اللهِ وَكُلُوا»	عَائِشَة	٢٣٥/٣٣ (٧٣٩٨)
أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ	أَنس	٤٤٧/٢٧ (٥٧١٩)
أَذِنَ عُمَرُ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا.	عُمر	٤٨٣/١٢ (١٨٦٠)
«آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ»	أَنس	٦٠١/١٤ (٢٢٣٥)
«آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ»	أَنس	/١٧ (٢٨٨٩)
«آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ»	أَنس	٣٤٤/٢١ (٤٢١١)

«أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ	أَنَس	٥٧٧/٢٠ (٣٩٣٨)
«أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا،	عَائِشَة	٢٧١/٢١ (٤١٤١)
«أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ	عَائِشَة	٣٨/٢٣ (٤٧٥٠)
«أَمَّا بَعْدُ»	أَسْمَاء	٣٦٠/٨ (١٠٦١)
«أَمَّا بَعْدُ» (قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَتَشَهَّدَ)	أَبُو حُمَيْدٍ	٥٤٤/٧ (٩٢٥)
أَمَّا بَعْدُ. أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهْيَ مِنْ خَمْسَة	عُمَر	٣٠١/٢٢ (٤٦١٩)
«أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاَءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ،	مَرْوَان	١٨٢/١٥ (٢٣٠٧)
«أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاَءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ،	الْمِسْوَر	١٨٢/١٥ (٢٣٠٨)
«أَمَّا بَعْدُ. فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ	عَائِشَة	٢٥٣/١٦ (٢٥٦٣)
«أَمَّا بَعْدُ. مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ	عَائِشَة	٤٢١/١٤ (٢١٦٨)
«أَمَّا بَعْدُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي، وَايْمُ اللهِ مَا عَلِمْتُ	عَائِشَة	٥٣/٢٣ (٤٧٥٧)
«أَمَّا بَعْدُ، أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي،	الْمِسْوَر	٣٣١/٢٠ (٣٧٢٩)
«أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَتَقِلُّ الأَنْصَارُ،	ابن عبّاس	٣٩٨/٢٠ (٣٨٠٠)
أَمَّا بَعْدُ، فَاخْتَارَ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ،	عُمَر	٩/٣٣ (٧٢٦٩)
«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ	الْمِسْوَر	٣٠٦/١٦ (٢٥٨٣)
«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ	مَرْوَان	٣٠٦/١٦ (٢٥٨٤)
«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ	الْمِسْوَر	٢٠٦/١٦ (٢٥٤٠)
«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ	مَرْوَانَ وَالْمِسْوَر	٤٥٩/٢١ (٤٣١٨)
«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاَءِ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ	مَرْوَان	٣٧٧/١٦ (٢٦٠٧)
«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاَءِ جَاءُونَا تَائِبِينَ،	الْمِسْوَرَ	٣٧٧/١٦ (٢٦٠٨)
«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاَءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ،	مَرْوَان	٤٧٨/١٨ (٣١٣١)
«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاَءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ،	مَرْوَان وَمِسْوَر	٤٧٨/١٨ (٣١٣٢)
أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، فَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ،	عثمان	٢٨٨/٢٠ (٣٦٩٦)
أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ	عُثْمَان	٥٦٠/٢٠ (٣٩٢٧)
«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الأَنْصَارُ،	ابن عبّاس	١٦٦/٢٠ (٣٦٢٨)

«إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»	عُمَر	٢٤٧/٣٠ (٦٦٤٧)
«إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ	أَنَس	٤١٩/٥ (٤١٣)
«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»	أَبو مُوسَى	١٥/٦ (٤٨١)
«إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ	أَبو هُرَيْرَةَ	١٣٥/٢٦ (٥٣٩٧)
«إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ	ابن عُمَر	١٣٥/٢٦ (٥٣٩٤)
«إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ	ابن مَسْعود	١٩٤/٢٩ (٦٣٠٨)
«إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ	ابن عُمَر	٢٣٧/١٤ (٢١٠٧)
أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ	ابن عمر	٥٢٩/٥ (٤٤٦)
أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ، يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي	أَنَس	٢٧٩/٩ (١٢٠٥)
أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ	أَنَس	٦١٨/٢١ (٤٤٤٨)
إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،	عُمَر	١١/١٢ (١٦٨٤)
إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ	عُمَرُ	٤٥١/٢٠ (٣٨٣٨)
«إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْرًا،	أبو ذَرّ	٤٤٢/٢٩ (٦٤٤٣)
«إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ، السَّحَابِ، فَتَذْكُرُ الأَمْرَ	عَائِشَة	٥٣/١٩ (٣٢١٠)
«إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ»	أَبو طَلْحَةَ	٢٠٤/٢٨ (٥٩٥٨)
إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَوْمَئِذٍ	حُذَيْفَة	٣٨٤/٣٢ (٧١١٣)
«إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»؟	عُمَر	٥١٦/٩ (١٢٩٠)
«إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».	ابْنُ عُمَر	٥١٦/٩ (١٢٨٦)
«إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»؟!	عُمَر	٥١٦/٩ (١٢٨٧)
«إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ»	عَائِشَة	٣٦/٢١ (٣٩٧٨)
أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ	مَيْمُونَة	٥٠١/١٣ (١٩٨٩)
«إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا	أَنَس	٣٠٨/٧ (٨٤٧)
«إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ	أَنَس	٥٥/٢٨ (٥٨٦٩)
أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ تَفَرَّقُوا فِي ظِلاَلِ	ابْنِ عُمَرَ	٢٩٥/٢١ (٤١٨٧)
أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِهَا	عَائِشَة	٢٩٣/١٦ (٢٥٧٤)
أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ. وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ	أَبو هُرَيْرَة	٣١١/٢٠ (٣٧٠٨)
أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ الْحِجْرَ،	ابن عُمَرَ	٤٢٢/١٩ (٣٣٧٩)
إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ،	نَافِع	٢٩٥/٢١ (٤١٨٦)

أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ	عَائِشَة	١٨٤/١٠ (١٣٨٨)
أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ	قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَان	٨٠/٢٤ (٥٠١٤)
«إِنَّ رَجُلاً كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ»	حُذَيْفَةُ	٥٨٢/١٩ (٣٤٥١)
«أَنَّ رَجُلاً كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ اللهُ مَالاً، فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِر	أَبو سَعِيدٍ	٦٣٢/١٩ (٣٤٧٨)
أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَنَكَحَهَا، وَكَانَ لَهَا عَذْقٌ وَكَانَ يُمْسِكُهَا	عَائِشَة	١٩٤/٢٢ (٤٥٧٣)
أَنَّ رَجُلاً مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا، فَأُمِرَ أَنْ	جَابِر	٣٠٧/٣٢ (٧٠٧٤)
أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى،	جَابِر	١٤٧/٣١ (٦٨١٤)
إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى..أَنْشُدُكَ اللهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَاب	أَبو هُرَيْرَة	/١٧ (٢٧٢٤،
أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ .. أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً،	سَهْل	٥٠١/٣٢ (٧١٦٦)
أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ	ابن عمر	٤٣٥/٢٥ (٥٣٠٦)
«أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ أَلَسْتَ	أَبو هُرَيْرَة	٢٩٧/١٥ (٢٣٤٨)
«أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ	أَبو هُرَيْرَة	٤٨٥/٣٣ (٧٥١٩)
«أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ»	أَبو هُرَيْرَة	٥٩٣/١٠ (١٤٩٨)
أَنَّ رَجُلاً يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ.	خَنْسَاءَ	٤٢٥/٢٤ (٥١٣٩)
أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.	أَبو هُرَيْرَة وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ	٦٤٦/٣٢ (٧٢٥٨، ٧٢٥٩) ٢٢٨/٣٠ (٦٦٣٣، ٦٦٣٤)
أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَإِذَا نُورٌ	أَنَس	٤١٠/٢٠ (٣٨٠٥)
أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي	أَنَس	٦٠٨/٥ (٤٦٥)
أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ.	أَنَس	٢٢٣/٢٠ (٣٦٣٩)
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.	ابْن عَبَّاس	٣٦١/٤ (٢٠٧)
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلاً، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى	ابن عَبَّاس	٢٩١/٣ (٦٤)
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ	ابن عبَّاس	٤٧٨/٣ (٩٨)
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضْمَضَ وَقَالَ «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»	ابن عبَّاس	٣٧٠/٤ (٢١١)
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا	الْبَرَاءِ	٤٧/٢٢ (٤٤٨٦)
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوَّلَ ما	ابْن عُمَر	٣٩٣/١١ (١٦١٦)
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ	أَنَس	٢٣٠/٤ (١٧١)

«إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا»	جابر	٥٩٣/٣٢ (٧٢١١)
«إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا»	جابر	٩٧/٣٣ (٧٣٢٢)
«إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ الْمِائَةُ لاَ تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»	ابْن عُمَر	٥٦٤/٢٩ (٦٤٩٨)
«إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»	عَائِشَة	٣٩٨/١٤ (٢١٥٦)
«إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»	ابن عُمَر	٥٤٨/٣٠ (٦٧٥٢)
«إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ»	ابن عبَّاس	٣٣٧/٢٥ (٥٢٨٣)
«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ	أُمّ سَلَمَة	٥٠٩/٣٢ (٧١٦٩)
«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ	أُمّ سَلَمَة	١٠٦/٣٢ (٦٩٦٧)
«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ	أُمّ سَلَمَة	٦١٦/١٥ (٢٤٥٨)
«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ	أُمّ سَلَمَةَ	٥٤١/٣٢ (٧١٨١)
«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ	أُمّ سَلَمَةَ	٥٤٧/٣٢ (٧١٨٥)
«إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ	عَائِشَة	٦٣١/١٩ (٣٤٧٥)
«إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوهَا»	ابن عُمَرَ	٩/٢٨ (٥٨٤١)
«إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالاً»	ابن عُمَر	٤٤٢/٢٨ (٦٠٨١)
«إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ	ابن عُمَر	١٩٧/٦ (٥٥٧)
«إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ	ابْن عُمَر	٣٨٣/٣٣ (٧٤٦٧)
«إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى	ابْن عُمَر	٥٢٥/٣٣ (٧٥٣٣)
«إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ»	جُبَيْر	٥٠٣/١٨ (٣١٤٠)
«إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»	جُبَيْر	٢٨/٢٠ (٣٥٠٢)
«إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»	جُبَيْر	٣٤٧/٢١ (٤٢٢٩)
«إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ»	سَهْل	٤٥٠/٣١ (٦٩٠١)
«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ ف	عَائِشَة	٥١٤/٦ (٦٨٨)
«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ	عَائِشَة	٥٢٥/٨ (١١١٣)
«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ	عَائِشَة	٣٧٣/٩ (١٢٣٦)
«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا	أَنَس	٥١٤/٦ (٦٨٩)
«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا	أَنَس	٦٢٠/٦ (٧٣٢)
«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ	أَنَس	٣٥٩/٥ (٣٧٨)
«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا	أَبو هُرَيْرَة	٦٢٠/٦ (٧٣٤)

«إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا	أَبو مُوسَى	١٩/٣٣ (٧٢٨٣)
«إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»	جَابر	٣١٣/٩ (١٢١٧)
«إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»	أبو هُرَيْرَةَ	٥٢٤/٢٧ (٥٧٥٨)
«إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»	أبو هُرَيْرَةَ	٥٢٤/٢٧ (٥٧٦٠)
«إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةُ»	أَبو قَتَادَةَ	٥١٤/٣٢ (٧١٧٠)
«إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»	ابن عُمَر	٥١/٨ (٩٤٨)
«إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»	ابْن عُمَر	٢٨٩/١٨ (٣٠٥٤)
«إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»	ابْن عُمَر	٢٨٩/١٨ (٣٠٥٤)
«إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى	عَائِشَة	٥٠/٣١ (٦٧٨٦)
«إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»	مُعَاوِيَة	١٧٧/٢٨ (٥٩٣٢)
«إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ»	عَائِشَة	٦٢٩/١٩ (٣٤٦٨)
إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ اللهُ لِلنِّسَاءِ. ﴿وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾	ابن عبَّاس	٣٨٥/٢٣ (٤٨٩٣)
«إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ	أُمّ سَلَمَة	٥٤٨/٢٥ (٥٣٣٦)
«إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ»	صَفِيَّةُ	٥١٥/٣٢ (٧١٧١)
«إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ»	أَبُو قَتَادَة	/١٧ (٢٩١٤)
«إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ»	أَبُو قَتَادَة	٣٧٩/٢٦ (٥٤٩٠)
«إِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»	أُسَامَة	٣٥٣/٣٣ (٧٤٤٨)
«إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»	ابن عبَّاس	٦٦١/٢٧ (٥٨٣٥)
«إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»	ابن عُمَر	٤٤٢/٢٨ (٦٠٨١)
«إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»	ابن عُمَر	٤٠١/١٦ (٢٦١٩)
«إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»	عُمَر	٤٠٨/٧ (٨٨٦)
«إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»	ابْن عُمَر	٢٨٩/١٨ (٣٠٥٤)
«إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»	ابن عُمَرَ	٩/٢٨ (٥٨٤١)
«إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»	ابْنَ عُمَرَ	٢٩١/٢٨ (٥٩٨١)
«إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»	ابْن عُمَر	١٦/ ٣٨٤ (٢٦١٢)
أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ فِي الْمَسْجِدِ، رَافِعًا إِحْدَى	عبد الله بن زيد	٢٣١/٢٨ (٥٩٦٩)
«إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالاَ لِي انْطَلِقْ.	سَمُرَةُ	٢٥٩/٣٢ (٧٠٤٧)
أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ أَبُو جَهْل	ابْن مَسْعُود	٣٣/٢١ (٣٩٦١)

صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي.	أَنَس	١٧/ (٢٨٨٨)
صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ،	ابْن عُمَر	٥٠٢/٨ (١١٠٢)
صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَسَعْدًا وَالْمِقْدَادَ ..فَمَا سَمِعْتُ	السَّائِب	١٧/ (٢٨٢٤)
صَحِبْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ .. طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ.	السَّائِب	١٥٨/٢١ (٤٠٦٢)
«صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ	أبو سَعِيد	٤٢٤/١٠ (١٤٦٢)
«صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ»	عَائِشَة	٤٩٣/١٦ (٢٦٤٤)
«صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»	أبو سَعِيدٍ	٤٤٢/٢٧ (٥٧١٦)
«صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلاً»	أبو سَعِيدٍ	٣٤٦/٢٧ (٥٦٨٤)
«صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»	أبو هُرَيْرَة	٣٧٥/٢٨ (٦٠٥١)
«صَدَقَ سَلْمَانُ»	أبو جُحَيْفَةَ	٤٢٢/١٣ (١٩٦٨)
«صَدَقَ سَلْمَانُ» إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ	أَبُو جُحَيْفَةَ	٥٢٦/٢٨ (٦١٣٩)
صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ.	ابْن عُمَر	٤٥٨/١١ (١٦٦٢)
«صَدَقَ، فَلاَ تَقُولُوا لَهُ إِلاَّ خَيْرًا»	عَلِيّ	٩٢/٢٩ (٦٢٥٩)
«صَدَقَ، وَلاَ تَقُولُوا لَهُ إِلاَّ خَيْرًا»	عَلِيّ	٤٧/٢١ (٣٩٨٣)
«صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا»	عَائِشَة	٣٠٠/٢٩ (٦٣٦٦)
«صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ»	أبو هُرَيْرَة	١٨٦/١٩ (٣٢٧٥)
«صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ»	أبو هُرَيْرَة	٦٨/٢٤ (٥٠١٠)
صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ يَا عِبَادَ اللهِ، أُخْرَاكُمْ.	عَائِشَة	٣٥٢/٣١ (٦٨٨٣)
«صِغَارَ الأَعْيُنِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ	أَبُو هُرَيْرَة	٩/١٨ (٢٩٢٩)
«صَلاَةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ	أبو هُرَيْرَة	٢٧٥/١٤ (٢١١٩)
«صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»	أَبُو سَعِيد	٤٢١/٦ (٦٤٦)
«صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»	ابْن عُمَر	٤٢١/٦ (٦٤٥)
«صَلاَةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ	أَبو هُرَيْرَة	١٢/٦ (٤٧٧)
«صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي	أَبو هُرَيْرَة	٤٢١/٦ (٦٤٧)
«صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً	ابْن عُمَر	١٦٠/٨ (٩٩٣)
«صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ	ابْنِ عُمَر	١٥٩/٨ (٩٩٠)
«صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلاَّ	أَبو هُرَيْرَة	٢١٧/٩ (١١٩٠)
«صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»	جَابِر	٥٢٠/٥ (٤٤٣)

صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبٍ وَثَعْلَبَةَ.	جَابِر	٢٥١/٢١ (٤١٢٦)
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا	ابن عبَّاس	٢١٨/٦ (٥٦٢)
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ	ابن عبَّاس	٤٨/١٠ (١٣٤٠)
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ	أَنس	٣٦٥/٧ (٨٧١)
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ	أَنس	/٧ (٨٧٤)
صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟	ابن مَسْعُودٍ	٦٤٤/٣٢ (٧٢٤٩)
صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ.	حَارِثَةَ بْنَ وَهْب	٤٣٨/٨ (١٠٨٣)
صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ،	ابنِ بُحَيْنَةَ	٣٠٩/٣٠ (٦٦٧٠)
صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ.	حَارِثَة بْنِ وَهْب	٥٢٠/١١ (١٦٥٦)
صَلَّى بنا رسول الله ﷺ الظهر فقام وَعَلَيه جُلُوسٌ	ابْنَ بُحَيْنَةَ	٢٦٦/٧ (٨٣٠)
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ،	ابنِ عُمَر	٥٢٠/١١ (١٦٥٥)
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ	أَنَس	١٥٩/١١ (١٥٥١)
صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ. (امْرَأَةً أو رجل كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ)	أَبو هُرَيْرَة	٥٨٦/٥ (٤٦٠)
صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.	أَنَس	١٥٣/٩ (١١٦٤)
صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ	عَبْد اللهِ ابْن بُحَيْنَة	٣٢٨/٩ (١٢٢٤)
صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ	أَنَس	٤٧١/٨ (١٠٨٩)
صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا	أَنَس	٦٠٩/٦ (٧٢٧)
صَلَّيْتُ خَلْفَ ابن عبَّاس عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ .. أَنَّهَا سُنَّةٌ.	ابن عبَّاس	٢٤/١٠ (١٣٣٥)
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ	ابن عُمر	٤٣٨/٨ (١٠٨٢)
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ	ابن عبَّاس	٦٠٨/٦ (٧٢٦)
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ	ابن عمر	٥٢٠/١١ (١٦٥٧)
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ	ابْن عُمَر	١٧٤/٩ (١١٧٢)
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ	ابن مسعود	٦٢/٩ (١١٣٥)
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ	ابْن مَسْعُود	٤٣٨/٨ (١٠٨٤)
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا.	ابن عبَّاس	١٧٩/٩ (١١٧٤)

عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.	ابْن عُمَر	٢٥٨/١٥ (٢٣٢٩)
عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، ..	ابْن عُمَر	٢٤٤/١٥ (٢٣٢٨)
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ كَانَ جَرِيحًا.	ابن عبَّاس	٢٦٥/٢٢ (٤٥٩٩)
عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾	عَائِشَة	٣٧/٢٣ (٤٧٤٩)
«عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»	ابن عُمَر	٧١/١٦ (٢٤٩١)
«عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلاَسِلِ»	أبو هُرَيْرَة	١٧٦/١٨ (٣٠١٠)
«عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ	أنس	/١٧ (٢٨٩٤)
«عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلاَءِ اللاَّتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ	سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص	٢٧٦/٢٠ (٣٦٨٣)
«عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلاَءِ اللاَّتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ	سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص	١٩٠/١٩ (٣٢٩٤)
«عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلاَءِ اللاَّتِي كُنَّ عِنْدِي، لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ	سَعْدٍ	٤٤٧/٢٨ (٦٠٨٥)
«عُدْ يَا أَبَا هِرٍّ»	أبو هُرَيْرَة	٦٥/٢٦ (٥٣٧٥)
«عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ»	عَائِشَة	١٤٩/١٠ (١٣٧٢)
«عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ	عَائِشَة	٦٣١/١٩ (٣٤٧٤)
«عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ	ابْن عُمَر	٣٥٢/١٥ (٢٣٦٥)
«عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ،	ابن عُمَر	٦٣٣/١٩ (٣٤٨٢)
«عَرِّفْهَا حَوْلاً»	أُبَيّ	٥٠٩/١٥ (٢٤٢٦)
«عَرِّفْهَا حَوْلاً»	أُبَيّ	٥٥٢/١٥ (٢٤٣٧)
«عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ	زَيْد بن خَالِد	٥٢٢/١٥ (٢٤٢٧)
«عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا،	زَيْدِ بْنِ خَالِد	٥٤٩/١٥ (٢٤٣٦)
«عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ	زَيْد بن خَالِدٍ	٤٨٠/٢٨ (٦١١٢)
«عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا،	زَيْد بن خَالِد	٥٥٥/١٥ (٢٤٣٨)
«عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ»	أَبو هُرَيْرَة	٢٦٢/٣٣ (٧٤١١)
«عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ	ابن عبَّاس	٧٥/٣٠ (٦٥٤١)
«عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ	ابن عبَّاس	٣٩٦/٢٧ (٥٧٠٥)
«عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ،	ابن عبَّاس	٥٠٤/٢٧ (٥٧٥٢)
«عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ،	ابن عبَّاس	٤٨٥/١٩ (٣٤١٠)

«قَالَ سُلَيْمَانُ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَة كُلُّهُنَّ تَأْتِي	أَبو هُرَيْرَة	٢٢٩/٣٠ (٦٦٣٩)
«قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ	أبو هُرَيْرَة	١٧/ (٢٨١٩)
«قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ	أبو هُرَيْرَة	١٥٢/٢٥ (٥٢٤٢)
«قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً،	أبو هُرَيْرَة	٥١٥/١٩ (٣٤٢٤)
«قَالَ سُلَيْمَانُ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلٌّ تَلِدُ غُلاَمًا	أبو هُرَيْرَة	٤٢٤/٣٠ (٦٧٢٠)
قَالَ عُمَرُ فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ (أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ ..)	ابن عبَّاس	١٢٠/٢٢ (٤٥٣٨)
قَالَ عُمَرُ لِسَعْد لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلاَةِ.	جَابِرَ بْنَ سَمُرَة	٨٩/٧ (٧٧٠)
قَالَ فِي الْحَرَام يُكَفِّرُ.	ابن عبَّاس	٤٢٤/٢٣ (٤٩١١)
قَال كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ	ابن عُمَر	٩٤/٨ (٩٦٣)
قَالَ كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ.	مَعْقِل	١٠١/٢٢ (٤٥٢٩)
قَال كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.	جَابِر	٤٨/٢٥ (٥٢٠٧)
قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ	عَائِشَة	٢٩٩/٣٠ (٦٦٦٢)
«قَالَ لِي جِبْرِيلُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ	أبو ذَرّ	٥٦/١٩ (٣٢٢٢)
قَالاَ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى.	ابن عبَّاس وجَابِر	٨٩/٨ (٩٦٠)
قَالَتِ الأَنْصَارُ اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ النَّخْلَ. قَال «لاَ»	أَبو هُرَيْرَة	٣٨١/٢٠ (٣٧٨٢)
قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ.	أبو هُرَيْرَة	٢٣٤/١٥ (٢٣٢٥)
قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ.	أبو هُرَيْرَة	١٧/ (٢٧١٩)
قَالَتِ الأَنْصَارُ يَا رَسُولَ اللهِ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ، وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ،	زَيْدِ بْنِ أَرْقَم	٣٨٦/٢٠ (٣٧٨٧)
قَالَتِ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أُرَى صَاحِبَكَ إِلاَّ أَبْطَأَكَ.	جُنْدَب	٥٥٠/٢٣ (٤٩٥١)
قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ	ابن عبَّاس	٣٠/٨ (٩٤٤)
قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ،	أَنَس	١١٦/٢٦ (٥٣٨٧)
قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا	جَابِر	١٣٣/٨ (٩٧٨)
قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ،	عَائِشَة	١٤٩/١٠ (١٣٧٣)
قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ «أَمَّا بَعْدُ»	الْمِسْوَر	٥٤٤/٧ (٩٢٦)
قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَامًا، فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ	عُمَر	١٠/١٩ (٣١٩٢)
«قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ	أُبَيّ	٦١٤/٣ (١٢٢)

«قَامَ مُوسَى خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقِيلَ لَهُ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ ،	أُبَيٌّ	٥٨٤/٢٢ (٤٧٢٧)
قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ.	ابن عبَّاس	١٥٨/٢٩ (٦٣٠٠)
قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ.	عَائِشَةَ	٦٤٣/٢٧ (٥٨١٨)
قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ	أُمّ سَلَمَةَ	٤١٧/٢٣ (٤٩٠٩)
قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ،	عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْف	٤٩٠/٩ (١٢٧٥)
قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ،	ابن عَوْفٍ	١٤١/٢١ (٤٠٤٥)
«قَدْ أَجَبْتُكَ»	أَنَس	٢٧٨/٣ (٦٣)
«قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»	أُمّ هَانِئ	٢٨٥/٥ (٣٥٧)
«قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»	أُمّ هَانِئ	٦١٣/١٨ (٣١٧١)
«قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»	أُمّ هَانِئ	٥٦٦/٢٨ (٦١٥٨)
قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ،	ابن عبَّاس	٢٨٢/١٢ (١٨٠٩)
«قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ»	عَائِشَة	١١٨/٤ (١٤٧)
«قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ»	عَائِشَة	١٤٣/٢٥ (٥٢٣٧)
«قَدْ أُرِيتُ الآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلاَةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ	أَنَس	٤٨٣/٢٩ (٦٤٦٨)
«قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لاَبَتَيْنِ»	عَائِشَة	١٤٦/١٥ (٢٢٩٧)
«قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»	أَبِي سَعِيد	٧٦/١٥ (٢٢٧٦)
«قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي»	سَهْل	٢٤١/٢٧ (٥٦٣٧)
«قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ»	سَهْل	٢٦/٢٣ (٤٧٤٥)
«قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا»	سَهْل	٢١٢/٢٥ (٥٢٥٩)
«قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآنًا»	سَهْل	٥٤/٣٣ (٧٣٠٤)
«قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا»	سَهْل	٤٣٨/٢٥ (٥٣٠٨)
«قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ»	ابن مسعود	٤٦٣/٢٨ (٦١٠٠)
«قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكَ»	عَائِشَة	٣٨٣/٢٣ (٤٨٩١)
«قَدْ بَايَعْتُكِ»	عَائِشَةُ	/١٧ (٢٧١٣)
«قَدْ بَايَعْتُكِ»	عَائِشَة	٣٨٣/٢٣ (٤٨٩١)
«قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ قُلْتُمْ فِي أُسَامَةَ، وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»	ابن عُمر	٦٤٢/٢١ (٤٤٦٨)
«قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ»	جَابر	٦١١/٩ (١٣٢٠)

كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ،	السَّائِب	٤١١/٣٠ (٦٧١٢)
كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ،	السَّائِب	٩٩/٣٣ (٧٣٣٠)
كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ،	ابْن عَبَّاس	٤٧٣/١٢ (١٨٥٥)
كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمَ،	ابْنِ عَبَّاس	٩/١١ (١٥١٣)
كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.	أَنس	١٧٧/٧ (٧٩٨)
كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.	أَنس	٢٠٢/٨ (١٠٠٤)
كَانَ اللَّاتُ رَجُلاً يَلُتُّ سَوِيقَ الْحَاجِّ.	ابن عبَّاس	٣٠٧/٢٣ (٤٨٥٩)
«**كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ،**	عِمْرَان	١٠/١٩ (٣١٩١)
«**كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ،**	عِمْرَان	٢٨٤/٣٣ (٧٤١٨)
كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ .. يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ	أَنس	٣٦٥/٦ (٦٢٥)
كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ	ابن عبَّاس	٤٩٩/٣٠ (٦٧٣٩)
كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ.	ابن عبَّاس	١٧/ (٢٧٤٧)
كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ	ابن عبَّاس	٢١٢/٢٢ (٤٥٧٨)
كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جُذُوعٍ مِنْ نَخْلٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا	جَابِر	١٥٥/٢٠ (٣٥٨٥)
كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِين	ابن عبَّاس	٣٤٧/٢٥ (٥٢٨٦)
كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الأَنْصَارِيُّ الْمُهَاجِرِيَّ	ابن عبَّاس	٥٣١/٣٠ (٦٧٤٧)
كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ	ابن عبَّاس	١٣٨/١٥ (٢٢٩٢)
كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الأَنْصَارِيَّ	ابن عبَّاس	٢٢٠/٢٢ (٤٥٨٠)
كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا	عَائِشَةُ	٤٧٢/٧ (٩٠٣)
كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ	سَهْل	٦٣٧/٦ (٧٤٠)
كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي.	عَائِشَة	٢٩٩/١٦ (٢٥٨٠)
كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ	حُذَيْفَة	١٥٩/٢٠ (٣٦٠٦)
كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ	حُذَيْفَة	٣٣٤/٣٢ (٧٠٨٤)
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ	عَائِشَة	٦٥٤/٤ (٢٨٨)
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ،	عَائِشَة	٥٦٤/٤ (٢٥٨)
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَيَغْسِلُ بِهِ.	أَنس	٣٩٦/٤ (٢١٧)
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ	أَنس	١٢٧/٤ (١٥٠)

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِي مَالٌ، أُوصِي	سَعْد	١٠/٢٦ (٥٣٥٤)
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، تُحْمَلُ	ابن عُمَر	١٢٨/٨ (٩٧٣)
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ.	عَائِشَة	١٦٨/١٣ (١٩٢٧)
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ	ابن عُمَر	٤١٠/٨ (١٠٧٦)
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ،	ابن عُمَر	٤٢٠/٨ (١٠٧٩)
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ.	عَائِشَة	٥٤٨/٣٣ (٧٥٤٩)
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ،	ابن عُمَر	٤٠٧/٨ (١٠٧٥)
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ	أبو هُرَيْرَة	٤٢٦/٧ (٨٩١)
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ (الم * تَنْزِيلُ)	أبو هُرَيْرَة	٣٨٩/٨ (١٠٦٨)
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ	أبو قَتَادَة	٦٣/٧ (٧٥٩)
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ	أبو قَتَادَة	٧١/٧ (٧٦٢)
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾.	ابن مسعود	٣٢٥/٢٣ (٤٨٦٩)
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا.	جَابِر	١٥٤/٢٥ (٥٢٤٣)
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ وَيَقُولُ «لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا»	الْبَرَاء	/١٧ (٢٨٣٦)
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاَةَ وَيُكْمِلُهَا	أَنَس	٥٦٥/٦ (٧٠٦)
كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ	السَّائِب	٥١٤/٧ (٩١٢)
كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ	أنس	١٨١/٧ (٨٠٠)
كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لُحُومَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ،	ابْنِ عُمَر	٤٥٢/٢٠ (٣٨٤٣)
كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا، يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا (الجنازة)	عَائِشَة	٤٥١/٢٠ (٣٨٣٧)
كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلاَ يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُون نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ	ابْن عبَّاس	٤٥/١١ (١٥٢٣)
«كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللهُ بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ	جُنْدَب	١٣٤/١٠ (١٣٦٤)
كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ.	سَهْل	٣٤/٦ (٤٩٦)
كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا.	سَلَمَة	٣٤/٦ (٤٩٧)
كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا	جَابِر	٥٢٧/٧ (٩١٨)
كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ	أَنَس	٩٠/٢٨ (٥٨٧٩)
كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظٌ مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،	ابن عبَّاس	٢٠٠/١٢ (١٧٧٠)
كَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ	أَنَس	١٢٧/٢٠ (٣٥٤٧)

	الزُّبَيْرِ	
كَانَ عَبْدُ اللهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ. يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ.	ابن عُمر	٦١٥/٢٦ (٥٥٥١)
«كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ	عَائِشَة	٤٥٨/٢٧ (٥٧٣٤)
«كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً	عَائِشَة	١٧٨/٣٠ (٦٦١٩)
كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلاَفٍ خَمْسَةَ آلاَفٍ.	قَيس	٨٣/٢١ (٤٠٢٢)
كَانَ عَلِيٌّ مُسَلِّمًا فِي شَأْنِهَا.	عَائِشَة	٢٧٥/٢١ (٤١٤٢)
كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ احْجُبْ نِسَاءَكَ.	عَائِشَة	٤٨/٢٩ (٦٢٤٠)
كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ	ابن عبَّاس	٥٩٧/٢٣ (٤٩٧٠)
كَانَ غَائِبًا، فَقَدِمَ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ. .. مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا.	أَبو سَعِيدٍ	٦٤٦/٢٦ (٥٥٦٨)
كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ، وَحَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ.	عَائِشَة	٤٧٢/٢٩ (٦٤٥٦)
كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ	مَيْمُونَةُ	٨٣/٦ (٥١٧)
كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ فِي أَرْبَعَةٍ،	عُمَر	٥٣٠/٢٠ (٣٩١٢)
كَانَ فِي الزُّبَيْرِ ثَلاَثُ ضَرَبَاتٍ بِالسَّيْفِ، إِحْدَاهُنَّ فِي عَاتِقِهِ.	عُرْوَة	٣٥/٢١ (٣٩٧٣)
كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ، فَصَارَتْ إِلَى دَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ	أَنَس	٥٧٨/١٤ (٢٢٢٨)
كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ،	ابن عبَّاس	٦٤/٢٢ (٤٤٩٨)
«كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا	أَبو سَعيد	٦٢٩/١٩ (٣٤٧٠)
كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ.	عَبْد اللهِ بْن بُسْرٍ	١٢٧/٢٠ (٣٥٤٦)
كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ.	عَائِشَة	٣٥٨/٢٨ (٦٠٣٩)
كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ خَرَجَ.	عَائِشَة	٤٤/٢٦ (٥٣٦٣)
«كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ فَأَخَذَ	جُنْدُب	٥٨٤/١٩ (٣٤٦٣)
كَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ.	السَّائِب	٤٧٧/١٢ (١٨٥٩)
كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مَنْ أَبِي؟	ابن عبَّاس	٣٠٧/٢٢ (٤٦٢٢)
كَانَ لاَ يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلاَّ فِي يَوْمَيْنِ يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ،	ابْن عُمَر	٢٣٨/٩ (١١٩١)
كَانَ لأَبِي بَكْرٍ غُلاَمٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ، وَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ	عَائِشَة	٤٥٢/٢٠ (٣٨٤٢)
كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ،	أَبو هُرَيْرَة	١٧٤/١٥ (٢٣٠٥)
كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللُّحَيْفُ.	سَهْل	/١٧ (٢٨٥٥)
كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ.	أَنَس	٥٨٣/٢٩ (٦٥٠١)

كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ	عَائِشَة	٣٥٨/١٣ (١٩٥٠)
كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ.	عَائِشَة	٤٩٠/٦ (٦٧٦)
كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ.	أَنَس	١١٦/٨ (٩٧٠)
كَانَ يَمُدُّ مَدًّا. قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ	أَنَس	١٥٤/٢٤ (٥٠٤٥)
كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَي فِرَاشِهِ،	عَائِشَة	١٠٧/٩ (١١٤٦)
كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ.	ابن عُمر	٧٦/١٢ (١٧١٠)
«كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ»	أُمّ شَرِيكٍ	٣٦١/١٩ (٣٣٥٩)
كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكِرُ	أَنَس	٥٣٠/١١ (١٦٥٩)
كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْمِرْكَنُ فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا.	عَائِشَة	١٠٠/٣٣ (٧٣٣٩)
كَانَ يَوْمُ بُعَاثٍ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ،	عَائِشَة	٥٦٢/٢٠ (٣٩٣٠)
كَانَ يَوْمُ بُعَاثٍ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ،	عَائِشَة	٤٦٣/٢٠ (٣٨٤٦)
كَانَ يَوْمُ بُعَاثَ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	عَائِشَة	٣٧٥/٢٠ (٣٧٧٧)
كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،	عَائِشَة	٥٢٢/١٣ (٢٠٠٢)
كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ	عَائِشَة	٧٠/٢٢ (٤٥٠٤)
كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا	عَائِشَة	٤٤/٥ (٣٠٢)
كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا	عَائِشَة	٦١/٥ (٣٠٨)
كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاءَ	أَسْمَاء	٤٥١/٢٧ (٥٧٢٤)
كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،	أَنَس	٤٢١/٢٨ (٦٠٧٢)
«كَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا»	أُبَيٌّ	٣١٠/٣٠ (٦٦٧٢)
كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ.	أَنَس	٢٧٩/٨ (١٠٣٤)
كَانَتِ الْكِلاَبُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ	ابن عمر	٢٣٩/٤ (١٧٤)
كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ	عَائِشَة	٣٥٣/٢٥ (٥٢٨٨)
كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ	زَيْنَب	٥٤٨/٢٥ (٥٣٣٧)
كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ؛	جَابر	٩٧/٢٢ (٤٥٢٨)
«كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ	أَبو هُرَيْرَة	٥١٥/١٩ (٣٤٢٧)
«كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ	أَبو هُرَيْرَة	٥٩٠/٣٠ (٦٧٦٩)
كَانَتْ أُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ.	ابن عبَّاس	٢٦٣/٢٢ (٤٥٩٧)

«لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا».	سَهْل	٢٣٠/٧ (٨١٤)
«لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا».	سَهْل	٣١١/٩ (١٢١٥)
«لاَ تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا	أَنَس	٢٩٢/٣٠ (٦٦٦١)
«لاَ تُزْرِمُوهُ»	أَنَس	٣٣٦/٢٨ (٦٠٢٥)
«لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا	ابن عبَّاس	٤٨٣/١٢ (١٨٦٢)
«لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثًا إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»	ابن عُمَر	٤٥٨/٨ (١٠٨٧)
«لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».	ابن عُمَر	٤٥٨/٨ (١٠٨٦)
«لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا	أَبو سَعِيد	٥٠٧/١٣ (١٩٩٥)
«لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلاَّ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ،	أَبو سَعِيد	٢٥٣/٩ (١١٩٧)
«لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ	عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَة	٤٤٣/٣٠ (٦٧٢٢)
«لاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا،	أَبو هُرَيْرَة	١٣٦/٣٠ (٦٦٠١)
«لاَ تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ بَيَّنْتُهُ لَكُمْ»	أَنَس	٢٩٦/٢٩ (٦٣٦٢)
«لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ بَيَّنْتُ لَكُمْ»	أَنَس	٣٥٠/٣٢ (٧٠٨٩)
«لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ	أَبو سَعِيدٍ	٢٥٧/٢٠ (٣٦٧٣)
«لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»	عَائِشَة	٦٠٧/٢٩ (٦٥١٦)
«لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَي مَا قَدَّمُوا»	عَائِشَة	٢٠٤/١٠ (١٣٩٣)
«لاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»	أَنَس	٤٠٠/٥ (٣٩٣)
«لاَ تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، وَلاَ تَقُولُوا خَيْبَةَ الدَّهْرِ.	أَبو هُرَيْرَة	٥٩٧/٢٨ (٦١٨٢)
«لاَ تَشْتَرِ وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ	عُمَر	٥٦٨/١٠ (١٤٩٠)
«لاَ تَشْتَرِ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»	عُمَر	٤٥٦/١٦ (٢٦٣٦)
«لاَ تَشْتَرِهِ وَإِنْ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي	عُمَر	١٤٦/١٨ (٣٠٠٣)
«لاَ تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ	عُمَر	٤٠٧/١٦ (٢٦٢٣)
«لاَ تَشْتَرِهِ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»	عُمَر	٩٤/١٨ (٢٩٧٠)
«لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَي ثَلاَثَةِ مَسَاجِد الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،	أَبو هُرَيْرَة	٢١٧/٩ (١١٨٩)
«لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ	حُذَيْفَة	٢٣٣/٢٧ (٥٦٣٣)
«لاَ تَشِمْنَ وَلاَ تَسْتَوْشِمْنَ»	أَبو هُرَيْرَة	١٨٢/٢٨ (٥٩٤٦)
«لاَ تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ»	النُّعْمَان	٥١٧/١٦ (٢٦٥٠)

«لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا	اِبْن عُمَر	٢٥/٤٧٩ (٥٣١١)
«لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ	اِبْنِ عُمَر	٢٥/٥٩١ (٥٣٤٩)
«لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ	ابْن عُمَرَ	٢٥/٥٩٦ (٥٣٥٠)
«لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ	ابْن عُمَر	٢٥/٤٨٠ (٥٣١٢)
لاَ نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ.	بِلاَلٌ	٢١/٣٤ (٣٩٧١)
لاَ نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى(اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ	الْمِقْدَاد	٢١/٢٥ (٣٩٥٢)
«لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»	أَبُو بَكْر	١٨/٣٦٤ (٣٠٩٣)
«لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»	عَائِشَة	٣٠/٤٦٢ (٦٧٢٧)
«لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»	عُمَر	٣٣/٥٥ (٧٣٠٥)
«لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ	عَائِشَة	٢١/١١٥ (٤٠٣٤)
«لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»	عُمَرُ	١٨/٣٦٤ (٣٠٩٤)
«لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»	عُمَر	٢١/١١٤ (٤٠٣٣)
«لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ	أَبُو بَكْر	٢١/١١٦ (٤٠٣٦)
«لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا	أَبُو بَكْر	٢١/٣٥٠ (٤٢٤١)
«لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا	أَبُو بَكْر	٣٠/٤٦٢ (٦٧٢٦)
«لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ؟»	عُمَر	٢٦/٢٨ (٥٣٥٨)
«لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ؟»	عُمَر	٣٠/٤٦٢ (٦٧٢٨)
«لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ؟»	عَائِشَة	٣٠/٤٦٣ (٦٧٣٠)
«لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ	أَبُو بَكْر	٢٠/٣١٥ (٣٧١٢)
لاَ هِجْرَةَ الْيَوْمَ أَوْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.	اِبْن عُمَرَ	٢١/٤٥٠ (٤٣١٠)
لاَ هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللهِ ..	عَائِشَة	٢١/٤٥٠ (٣٤١٢)
لاَ هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ	عَائِشَة	٢٠/٥٢٢ (٣٩٠٠)
«لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ	ابن عبَّاس	١٧/ (٢٧٨٣)
لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.	ابْن عُمَر	٢٠/٥٢٢ (٣٨٩٩)
لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.	ابْن عُمَر	٢١/٤٥٠ (٤٣١١)
«لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ	ابن عبَّاس	١٧/ (٢٨٢٥)
«لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أُبَايِعُهُ	مُجَاشِع	١٨/٣٤٦ (٣٠٧٨، ٣٠٧٩)

«لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ»	ابن عُمَر	٤٢٨/٣٢ (٧١٤٠)
«لا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ»	ابْنِ عُمَر	٢٨/٢٠ (٣٥٠١)
«لاَ يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ	أَنَس	٢١٠/٣٣ (٧٣٨٤)
«لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ	ابن عبَّاس	٤٢/٣١ (٦٧٨٢)
«لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ	أَبو هُرَيْرَة	١٤٠/٣١ (٦٨١٠)
«لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ	أَبو هُرَيْرَة	١٩/١٦ (٢٤٧٥)
«لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ	أَبو هُرَيْرَة	١٠/٢٧ (٥٥٧٨)
«لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ	أَبو هُرَيْرَة	٩/٣١ (٦٧٧٢)
«لاَ يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ	ابن عبَّاس	١٤٠/٣١ (٦٨٠٩)
«لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»	الْمِسْوَر وَمَرْوَان	/١٧ (٢٧٣١)
(لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) عَنْ بَدْرٍ وَالْخَارِجُونَ إِلَى	ابن عبَّاس	٢٨/٢١ (٣٩٥٤)
«لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّ	أَبو هُرَيْرَة	٣٠٧/٣٢ (٧٠٧٢)
«لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ	أَبو هُرَيْرَة	٢٩٠/٥ (٣٥٩)
«لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»	جَابِر	٣٢/٨ (٩٤٥)
«لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»	ابن عُمَر	٣٦/٨ (٩٤٦)
«لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»	ابن عُمَر	٢٤٠/٢١ (٤١١٩)
«لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»	أبو هُرَيْرَة	٤٨٩/١٣ (١٩٨٥)
«لاَ يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلاَّ	ابن عبَّاس	٥٣٨/١٥ (٢٤٣٣)
«لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ.	سَلْمَان	٤٠١/٧ (٨٨٣)
«لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»	أبو هُرَيْرَة	٥٩/٣٢ (٦٩٥٤)
«لاَ يَقْتَسِمْ وَرَثَتِي دِينَارًا ولا دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ	أبو هُرَيْرَة	/١٧ (٢٧٧٦)
«لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي	أبو هُرَيْرَة	٣٩٣/١٨ (٣٠٩٦)
«لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ	أبو هُرَيْرَة	٤٦٣/٣٠ (٦٧٢٩)
لاَ يَقْرَبِ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.	جَابِر	٤٢٣/١١ (١٦٢٤)
لاَ يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.	جَابِر	٤٠٥/٥ (٣٩٦)
لاَ يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.	جَابِر	٤٩٥/١١ (١٦٤٦)
لاَ يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.	جَابِر	٢٤٨/١٢ (١٧٩٤)

«مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ»	عَدِيّ	٣١٤/٢٦ (٥٤٧٥)
«مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ وَلاَ صَاعُ حَبٍّ»	أَنس	١١١/١٤ (٢٠٦٩)
مَا أَنَا بِآكِلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ فَانْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لأُمِّهِ	أبو سَعِيدِ	٧٧/٢١ (٣٩٩٧)
«مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا»	عُمَر	٦٥١/١٥ (٢٤٦٨)
«مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا»	عُمَر	٦١٠/٢٤ (٥١٩١)
«مَا أَنَا بِقَارِئٍ»	عَائِشَة	٢٣٣/٢(٣)
«مَا أَنَا بِقَارِئٍ»	عَائِشَة	٥٥٩/٢٣ (٤٩٥٣)
«مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ	أبو مُوسَى	١٨٦/٣٠ (٦٦٢٣)
مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ، حَتَّى تُنْتَهَكَ	عَائِشَة	٢٧٢/٣١ (٦٨٥٣)
«مَا أَنْتُم بِأَسْمَعَ لِمَا قُلْتُ مِنْهُمْ»	ابن عمر	٨٤/٢١ (٤٠٢٦)
«مَا أَنْتُم بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لاَ يُجِيبُونَ»	ابْن عُمَر	١٤٨/١٠ (١٣٧٠)
«مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلاَّ كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ»	أَبو سَعِيد	٣٣٣/١٩ (٣٣٤٨)
«مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»	أَبو هُرَيْرَة	٣٣٥/٢٧ (٥٦٧٨)
«مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلاَّ هَذِهِ الآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ	أَبو هُرَيْرَة	٥٧٦/٢٣ (٤٩٦٢)
«مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلاَّ هَذِهِ الآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ	أَبو هُرَيْرَة	١٤٧/٣٣ (٧٣٥٦)
مَا أَنْزَلَ اللهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، إِلاَّ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ عُذْرِي.	عَائِشَةُ	٢٣٣/٢٣ (٤٨٢٧)
«مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ	أَبو هُرَيْرَة	٢٢٤/٢٠ (٣٦٤٦)
«مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ	أَبو هُرَيْرَة	٣٦٧/١٥ (٢٣٧١)
مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلاَّ أَنَّكُمْ لاَ تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ.	أَنس	٦٠٦/٦ (٧٢٤)
ما أَنَّ رَجُلاً رَمَى امْرَأَتَهُ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ	ابن عُمَر	٣٥/٢٣ (٤٧٤٨)
ما أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا،	ابن عُمَر	٥٣٩/٣٠ (٦٧٤٨)
«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ	رَافِع	٤٢٤/٢٦ (٥٤٩٨)
«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ	رَافِع بن خَدِيج	٥٩/١٦ (٢٤٨٨)
«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ»	رَافِع	٣٣٨/١٨ (٣٠٧٥)
«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ»	رَافِع	٤٣٩/٢٦ (٥٥٠٣)
«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ	رَافِع بن خَدِيج	٥٥٤/٢٦ (٥٥٤٣)
مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ.	ابْن عُمَر	١١٣/١١ (١٥٤١)

«مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّة	أبو هُرَيْرَة	٣٥/١٣ (١٨٩٧)
«مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ	أبو هُرَيْرَة	٢٥٤/٢٠ (٣٦٦٦)
«مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟»	أبو هُرَيْرَة	٦٠٤/١٨ (٣١٦٩)
«مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟»	أبو هُرَيْرَةَ	٥٥٩/٢٧ (٥٧٧٧)
«مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟»	أبو هُرَيْرَة	٥٧١/٢٩ (٦٤٥٢)
«مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»	أبو سَعِيدٍ	٢٠١/١٥ (٢٣١٢)
«مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ	ابن عُمَر	/١٧ (٢٧١٦)
«مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ	ابْن عُمَر	٥٠٢/١٤ (٢٢٠٤)
«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»	ابن عبَّاس	١٩٠/١٨ (٣٠١٧)
«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»	ابن عبَّاس	٥٠٨/٣١ (٦٩٢٢)
«مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ	أَنَس	٣٨٦/١٠ (١٤٥٣)
«مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ	عُثْمَان	٥٤٢/٥ (٤٥٠)
مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَقَال أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا.	أَبو هُرَيْرَة	٦٢٦/٩ (١٣٢٣)
«مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ،	ابن عبَّاس	٢٤٣/٣٢ (٧٠٤٢)
«مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ،	أبو هُرَيْرَة	٥٦٣/٢٧ (٥٧٧٨)
«مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»	بُرَيْدَة	٢٧٤/٦ (٥٩٤)
«مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»	بُرَيْدَة	١٨٤/٦ (٥٥٣)
«مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا»	أبو هُرَيْرَة	٤٢٥/١٥ (٢٣٩٨)
«مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا»	عَدِيّ، أبو هُرَيْرَة	٥٦٧/٣٠ (٦٧٦٣)
«مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ؟» . فَسَكَتَ الْقَوْمُ، قَال «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ	أُمّ خَالِد	٦٥٠/٢٧ (٥٨٢٣)
«مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟»	أُمّ خَالِدٍ	١٩/٢٨ (٥٨٤٥)
«مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ	سَعْد	٥٥٣/٢٧ (٥٧٦٩)
«مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرُّهُ فِي ذَلِكَ	سَعْد	٢٢١/٢٦ (٥٤٤٥)
«مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا	أبو هُرَيْرَة	٢٦٧/١٠ (١٤١٠)
«مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ	أبو هُرَيْرَة	٣٠٤/٣٣ (٧٤٣٠)
«مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَال لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ،	عُبَادَةُ	١٢٩/٩ (١١٥٤)
«مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»	أَنَس	٥٣٥/٣ (١٠٨)

«وَاللهِ لَوْلاَ اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا .. وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا	الْبَرَاء	٢١٣/٢١ (٤١٠٤)
«وَاللهِ لَوْلاَ اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا .. وَلاَ صُمْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا	الْبَرَاء	١٨٠/٣٠ (٦٦٢٠)
وَاللهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلاَّ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.	أَبُو الدَّرْدَاء	٤٢٨/٦ (٦٥٠)
وَاللهِ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي أَعْظَمَ مِنْ صِدْقِي	كَعْب	٤٢٨/٢٢ (٤٦٧٣)
«وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا»	جَابِر	٢٨٠/٦ (٥٩٦)
«وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا»	جَابِرٌ	٤١١/٦ (٦٤١)
«وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا» يَوْمَ الْخَنْدَقِ	عُمَر	٢١٥/٢١ (٤١١٢)
وَاللهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلاَهَا، فَعَقِرْتُ حَتَّى مَا تُقِلُّنِي	عُمَر	٦٢٠/٢١ (٤٤٥٤)
وَاللهِ مَا وَضَعْتُ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ وَلاَ غَرَسْتُ نَخْلَةً.	ابن عُمَر	١٦٩/٢٩ (٦٣٠٣)
«وَالْمُقَصِّرِينَ»	ابن عُمَر	١١٨/١٢ (١٧٢٧)
«وَالنَّاس مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ	أبو هُرَيْرَةَ	١٠/٢٠ (٣٤٩٦)
«وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»	جَرِير	٢٣٤/٣ (٥٨)
«وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»	جَرِير	/١٧ (٢٧١٤)
وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ	عُمَر	٣٧٨/٧ (٨٧٨)
«وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟	أَنَس	١٤٩/١٠ (١٣٧٤)
(وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا) الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ	عَائِشَة	٥٩٥/١٥ (٢٤٥٠)
«وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»	ابن مَسْعود	٢٦/٢٢ (٤٤٧٧)
«وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»	أبو ذَرٍّ	٦٥٦/٢٧ (٥٨٢٧)
«وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»	أَبُو ذَرٍّ	١١٥/٢٩ (٦٢٦٨)
«وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»	أَبو ذَرّ	٤٤٨/٢٩ (٦٤٤٤)
«وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»».	أَبو ذَرّ	٣٨١/٩ (١٢٣٧)
«وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى»	أَبو ذَرّ	٤١٦/٣٣ (٧٤٨٧)
«وَإِنْ قَتَلْنَ»	عَدِيّ	٣٤١/٢٦ (٥٤٧٧)
«وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا».	ابْنُ عُمَر	٢٥/٨ (٩٤٣)
وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لاَ نَخَافُ	عُبَادَة	٥٧٩/٣٢ (٧٢٠٠)
وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.	أَبِي بَكْرَة	٥٨٧/٣٠ (٦٧٦٧)
وَأَنَا سَمِعْتُهَا مِنْ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَهَؤُلاَءِ يَأْبَوْنَ عَلَيْنَا.	أَبُو الدَّرْدَاءِ	٥٣٧/٢٣ (٤٩٤٣)

وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلاً وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ.	مَيْمُونَة	٥٨٠/٤ (٢٦٦)
وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ.	مَيْمُونَةُ	٥٨١/٤ (٢٦٥)
وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ	مَيْمُونَةُ	٦١٦/٤ (٢٧٦)
وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا	مَيْمُونَةُ	٥٦٢/٤ (٢٥٧)
وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ فَرَاثَ عَلَيْهِ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،	ابن عُمَرُ	٢١٤/٢٨ (٥٩٦٠)
وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ	ابن عُمَر	٩٢/١٩ (٣٢٢٧)
وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.	يعلى	٤٦٦/١٢ (١٨٤٨)
وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ.	مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ	٤١٧/٢٩ (٦٤٢٢)
«وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»	أبو هُرَيْرَةَ	٧٣/٢٩ (٦٢٥١)
«وَعَلَيْكَ»	أَنس	٥٣٦/٣١ (٦٩٢٦)
وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ..	عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو	١٤٥/١٢ (١٧٣٨)
وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ قَرْنًا لأَهْلِ نَجْدٍ، وَالْجُحْفَةَ لأَهْلِ الشَّأْمِ،	ابنِ عُمَر	١٠١/٣٣ (٧٣٤٤)
وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ.	ابن عُمر	٥١/١١ (١٥٢٧)
وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ	ابن عبَّاس	٥٠/١١ (١٥٢٦)
«وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا»	ابن مسعود	٣٦٩/١٢ (١٨٣٠)
«وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا»	ابنِ مَسْعُودٍ	٢٤٨/١٩ (٣٣١٧)
«وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا»	ابْن مَسْعُود	٤٧٩/٢٣ (٤٩٣٠)
«وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا»	ابْنِ مَسْعُود	٤٧٩/٢٣ (٤٩٣١)
«وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».	ابْنِ مَسْعُود	٤٨٦/٢٣ (٤٩٣٤)
(وَكَأْسًا دِهَاقًا) قَال مَلأَى مُتَتَابِعَةً.	عِكْرِمَة	٤٥٠/٢٠ (٣٨٣٩)
وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ	عُمَر	٦٤٦/٣٢ (٧٢٥٦)
وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.	عَائِشَة	٤٤/٥ (٣٠٠)
وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.	عَائِشَة	٤٤/٥ (٣٠١)
وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ	عَائِشَة	٣٢٧/١٣ (٢٠٣١)
«وَكَّلَ اللهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ،	أَنس	١٢٣/٣٠ (٦٥٩٥)

يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ.	أبو هُرَيْرَة	٢٣٨/٢٩ (٦٣٢٩)
يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ	الْبَرَاء	٣١٠/٣٠ (٦٦٧٣)
يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟	جَابِر	٤٤٩/٣٠ (٦٧٢٣)
يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ.	أَبو هُرَيْرَة	٣٤٩/٢١ (٤٢٣٩)
يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ	عُمَرُ	١٣١/٢٣ (٤٧٩٠)
يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ «نَعَمْ»	عَائِشَة	٣٤/٣٢ (٦٩٤٦)
«يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ»	الزُّبَيْر	٣٣٩/١٥ (٢٣٦١)
«يَا زَيْنَبُ مَاذَا عَلِمْتِ أَوْ رَأَيْتِ؟»	عَائِشَة	٣٨/٢٣ (٤٧٥٠)
«يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ؟ مَا رَأَيْتِ؟»	عَائِشَة	٥٥٩/١٦ (٢٦٦١)
«يَا سَعْدُ ارْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»	عَلِيّ	١٥٧/٢١ (٤٠٥٩)
«يَا سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ قَال كَذَا وَكَذَا»	أُسَامَة	١٧٤/٢٢ (٤٥٦٦)
«يَا سَعْدُ، إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»	أَبو سَعِيدٍ	٤٠٣/٢٠ (٣٨٠٤)
«يَا سَعْدُ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ	سَعْد بن أَبِي وَقَّاص	٦٣٣/٢ (٢٧)
«يَا سَلَمَةُ أَلاَ تُبَايِعُ؟»	سَلَمَة	٥٨٩/٣٢ (٧٢٠٨)
«يَا صَبَاحَاهْ»	ابن عبَّاس	٥٩٨/٢٣ (٤٩٧١)
«يَا صَبَاحَاهْ»	ابن عبَّاس	٦٠٠/٢٣ (٤٩٧٢)
«يَا صَبَاحَاهْ» (صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا)	ابن عبَّاس	١٥١/٢٣ (٤٨٠١)
«يَا عَائِشُ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ»	عَائِشَة	٣٦٩/٢٠ (٣٧٦٨)
«يَا عَائِشُ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ»	عَائِشَة	٦٢٠/٢٨ (٦٢٠١)
«يَا عَائِشَةُ، احْمَدِي اللَّهَ فَقَدْ بَرَّأَكِ اللَّهُ»	عَائِشَة	٥٥٩/١٦ (٢٦٦١)
«يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟	عَائِشَة	٥٣٤/٢٧ (٥٧٦٣)
«يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا»	عَائِشَة	٥٣٥/١٦ (٢٦٥٥)
«يَا عَائِشَةُ، أَعَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟	عَائِشَة	٥٤٣/٢٧ (٥٧٦٥)
«يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ	عَائِشَة	٥٩٢/٣٠ (٦٧٧١)
«يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ بَرَّأَكِ»	عَائِشَة	٣٨/٢٣ (٤٧٥٠)
«يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ»	عَائِشَة	٢٧١/٢١ (٤١٤١)

انتهى فهرس أحاديث وآثار صحيح البخاري

(٢)
فهارس آيات القرآن الكريم
الواردة في الشرح

مرتب على السور: (رقم الآية) ج/ص

١- سورة الفاتحة

٢- سورة البقرة

٣- سورة آل عمران:

٤- سورة النساء:

٥- سورة المائدة:

٦- الأنعام:

٧- الأعراف

٨- الأنفال:

٩- التوبة:

١٠- يونس:

١١- هود:

يوسف:

١٦ - *النحل:*

١٧ - الإسراء:

الكهف:

مريم:

الأنبياء:

الحج:

المؤمنون:

النور:

القصص:

السجدة:

الأحزاب:

سبأ

غافر:

فصلت:

الدخان:

الجاثية:

الأحقاف:

ق:

الذاريات:

الطور:

النجم:

القمر:

الرحمن:

الواقعة:

الممتحنة:

الصف:

الجمعة:

المنافقون:

التغابن:

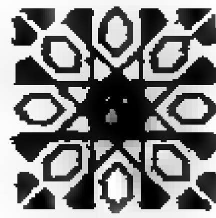
الطلاق:

التحريم:

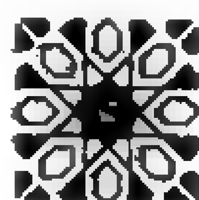
الملك:

(٣)

فهرس أطراف الأحاديث للشرح



محتويات المجلد (٣٤)





التوضيح لشرح الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بـ ابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

المجلد الخامس والثلاثون

تحقيق

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

بإشراف

خالد الرباط — جمعة فتحي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر


بسم الله الرحمن الرحيم

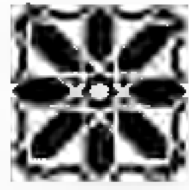
التوضيح

الطبعة الأولى / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة
دار النوادر لصاحبها ومديرها العام نور الدين طالب
سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

(٤)

فهرس الآثار



(٥)

فهرس الفوائد والنكات الحديثية

(مرتبة حسب ترتيب الكتاب وكثير منها في المجلد الثاني في مقدمة المؤلف)

سعد بن أبي وقاص روي له عن رسول الله مائتا حديث وسبعون حديثا..	٦٣٧/٢
في الصحابة من اسمه سعد فوق المائة.	٦٣٨/٢
الحديث السابع والعشرون جمع ثلاثة زهريين مدنيين وجمع ثلاثة تابعين يروى بعضهم عن بعض.	٦٤٠/٢
وفيه رواية أكابر عن أصاغر؛ صالح عن الزهري.	٦٤٠/٢
عمار بن ياسر روي له اثنان وستون حديثًا.	٦٥٦/٢
في «صحيح مسلم»: أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة. خطأ صوابه عبد الله ..	٦٦١/٢
الحديث التاسع والعشرون إسناده كلهم مدنيون خلا ابن عباس لكنه أقام بها.	٦٦٢/٢
في الصحابة عبد الله بن عمرو جماعات عدتهم ثمانية عشر.	٤٨١/٢
إذا أطلق الشعبي فالمراد به هذا الإمام وإن كان يطلق على جماعة بما وراء النهر.	٤٨٢/٢
السفر كله بإسكان الفاء في الاسم وبتحريكها في الكنية.	٤٨٤/٢
شعبة بن الحجاج أمير المؤمنين في الحديث.	٤٨٤/٢
ليس في الكتب الستة شعبة بن الحجاج غيره.	٤٨٥/٢
في الصحابة شعبة بن التوأم وهو من الأفراد والظاهر أنه تابعي.	٤٨٥/٢
ليس في هذه الكتب آدم بن أبي إياس غير هذا.	٤٨٧/٢
في الرواة أيضا أبو معاوية النخعي عمرو وأبو معاوية شيبان.	٤٨٨/٢
داود بن أبي هند خرج له الستة واستشهد به البخاري وليس له في صحيحه ذكر إلا هنا حديث١٠.	٤٨٨/٢
في الصحيحين عبد الأعلى ثلاثة.	٤٨٩/٢
الحديث العاشر إسناده كله على شرط الستة إلا آدم فليس من شرط	٤٩٠/٢

ما شاهده أو سمعه ابن عباس من النبي ﷺ قليل معدود في عدده أقوال.	٥٤/٤
ليس في الكتب الستة ورقاء غير ورقاء بن عمر اليشكري.	٩٦/٤
ليس في الكتب الستة عبيد الله بن أبي يزيد إلا واحدًا.	٩٦/٤
وفي النسائي عبيد الله بن يزيد الطائفي.	٩٧/٤
ليس في الستة هاشم بن القاسم إلا أبو النضر (قيصر)، والحراني شيخه ولا ثالث لهما.	٩٧/٤
إسناد كله على شرط الستة.	٩٨/٤
أبو أيوب الأنصاري له مائة وخمسون حديثًا اتفقا منها على سبعة.	١٠١/٤
في الصحابة أبو أيوب ثلاثة الأنصاري، ويماني، وآخر قد يكون هو الأنصاري.	١٠٣/٤
شروط الأئمة الستة (حاشية)	٩٨/٤
إسناد على شرط الستة إلا واحدًا.	١٠٤/٤
إسناد كلهم مدنيون.	١٠٤/٤
رواية ثلاثة تابعيين عن بعضهم.	١١١/٤
أنس بن النضر من الأفراد وليس في الكتب الستة سواه.	١٢٥/٤
يزيد بن هارون ليس في الستة شارك له في اسمه واسم أبيه إسناد كله بصريون من فرسان الصحيحين.	١٢٦/٤
الخلاف على زيد بن أسلم في حديث ابن عباس الوضوء مرة مرة.	١٧٠/٤، ١٧١
آخر من مات من الصحابة بالمدينة سهل بن سعد الساعدي وقيل بمصر.	٥٢٤/٤
عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عبد الله بن زيد بن عاصم صحابيان أنصاريان خزرجيان يدخلان في نوع المتفق والمفترق- ووهم فيهم ابن عيينة.	٣٨/٤

فائدة المتابعة تنصيص الحسن بصريح الإخبار عن أبي بكرة.	٣٢٨/٨
الجمع بين حديث «أكثر أهلها من النساء» و «من له زوجتان من الدنيا».	٣٤٥/٨
أسناد قد يتوهم أنه منفصل غير متصل..	٥٢٩/٨
فيروز البرّاء سمي بذلك لبرية النبل.	٤٥٤/٨
فائدة هامة من د. أحمد معبد عن شرط البخاري في «التاريخ»	١٥/٩
ليس لأبي عمرو الشيباني عن زيد في الصحيحين غير هذا الحديث الواحد	٢٦٤/٩
ذكر الوجه في قصة تكفين الذي مات في عرفة من وقصة راحلته غريب وهو وهم من بعض رواته في الإسناد	٤٧٤/٩
روى عن النبي ﷺ إثبات صلاة الضحى اثنا عشر صحابيًا	١٨٥/٩
حديث أم هاني في صلاة النبي ﷺ الضحى ثماني ركعات مجمع على صحته	١٨٧/٩
ليس لمعيقيب في الصحيحين غيره	٢٩٢/٩
حديث «لا تشد الرحال ..» روي عن أبي هريرة من طرق متواترة كلها صحاح ثابتة	٢٩٢/٩
زعم بعض الحفاظ أن مسلمًا أخرج حديث أبي هريرة: أن الله عزَّ وجلَّ قال: إذا ابتليت عبدي المؤمن ..» الحديث في كتابه عن القواريري .. ثم اعترض عليه بأن ..	٥٦٣/٩ حاشية
حديث غريب تفرد به شيخ البخاري بشر بن الحكم، وقيل: لم يروه أحد عنه غير البخاري [تفرد بالسند لا المتن]	٥٦٦/٩- ٥٦٧
الغلام الذي مات لأبي طلحة وقصته مع أم سليم هو أبو عمير صاحب النغير	٥٦٨/٩
شيخ البخاري محمد بن عبد الله بن حوشب لم يرو عنه أحد غير البخاري من أصحاب الكتب الستة	٥٨٣/٩
إذا قال البخاري: قال لي فلان، وهو شيخه، يكون أخذه عنه في	٣٣/١٠

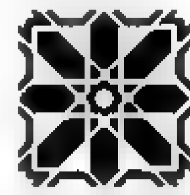
المذاكرة غالبًا، لا جرم.	
قال النسائي: ما أعلم أحدًا تابع الليث من ثقات أصحاب الزهري على هذا الإسناد واختلف على الزهري فيه (كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد)	١٠/٥٦
هذا منقطع – في حديث رواه الزهري عن أبي هريرة- لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة شيئًا ولا أدركه والبخاري لم يذكره للاحتجاج إنما ذكر الزهري مسندا بعلو.	١٠/٩٦
هو حديث فيه ثلاثة صحابيون.	١٠/١٦٠
حديث زينب امرأة عبد الله –كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: تصدقن ولو من حليكن- أخرجه النسائي بإدخال ابن أخي زينب امرأة عبد الله، وهو وهم.	١٠/٤٦٣
ذكر اثنتي عشرة متابعة عند حديث فرض الزكاة (١٥٠٣)، لقول مالك: «من المسلمين».	١٠/٦٢٦-٦٢٧
أنس بن مالك روي له ألفا حديث ومائتان وستة وثمانون	١٠/٥٠٦
عادة البخاري أن يبوب لما في أطراف الحديث وإن لم يخرجه.	١١/٨٨
قال أبو نعيم –عن حديث أم سلمة في طوافها إليه- حديث عزيز جدًّا.	١١/٤٣٠
سماع عروة لأم سلمة ممكن.	١١/٤٣١
ذكر مناظرة جرت بين الحاكم وشيخه على إسناد حديث.	١١/٢١٨
صح سماع سعيد بن المسيب عن عمر سمعه ينعى النعمان.	١١/٢٣٧
أحاديث عموم إباحة المتعة للأمة صحاح.	١١/٢٣٧
قال الدمشقي: وعندي أن البخاري أخذه عن مسلم (في حديث علقه البخاري).	١١/٢٦٦
مرسل الصحابي حجة إلا من شذ.	١١/٢٨٩
رواية المرأة عن المرأة.	١١/٤٠٤

يحيى بن عبد الله انفرد به البخاري	١٧٦/٢١
وحشي من الأفراد ليس في الصحابة من تسمى باسمه غيره	١٨٣/٢١
مخلد بن مالك شيخ البخاري وقال الحاكم روى عنه أيضًا مسلم في الصحيح وهو غريب ولم يذكره أحد في رجاله	١٨٦/٢١
مصعب بن عمير ليس في الصحابة مصعب بن عمير سواه وكذا أنس بن النضر	١٩١/٢١
شريح بن مسلمة الكوفي من افراد البخاري وانفرد مسلم بشريح بن هانئ وليس في الصحيحين شريح بالشين المعجمة غيرهما وفي السنن عدة أُخر	٢٣٢/٢١
سريج بن النعمان الجوهري من أفراد البخاري	٢٣٣/٢١
عكرمة مولى ابن عباس انفرد به البخاري لكن روى له مسلم مقرونا	٢٣٥/٢١
عكرمة بن عمار اليمامي انفرد به مسلم	٢٣٥/٢١
عكرمة بن خالد وعكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث وعكرمة مولى ابن عباس وعكرمة بن عمار هذا كل ما في الصحيح وفي الترمذي عكرمة بن أبي جهل وفي ابن ماجه عكرمة بن سلمة فمجموع هؤلاء ستة	٢٣٥/٢١
قول مسروق بن الأجدع حدثتني أم رومان صريح في سماعه منها	٢٨٢/٢١
هذا الإسناد نوع آخر من التصحيف	٣٦٣/٢١
مغيرة بن عبد الرحمن ليس له في الصحيح غير هذا الحديث	٤١٢/٢١
حاطب بن أبي بلتعة في الصحابة حاطب أربعة سواه	٤٢٢/٢١
عمرو بن سلمة من أفراد البخاري ولم يخرج له البخاري غير حديث إمامته في الصلاة	٤٥٣/٢١
المرأة التي سرقت على عهد رسول الله ﷺ اسمها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسود	٤٥٥/٢١

عبد الله بن زمعة .. من الأفراد	٤٣/٢٥
يونس بن جبير الباهلي .. ليس للبخاري عنده غيره	٢٠٤/٢٥
لم يخرج البخاري حديث «**إن الشيطان يفعل ذلك**»؛ لأنه قد رواه معمر وعقيل عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.	٨٨/٢٦
من عادة البخاري -رحمه الله- أن يبوب أولًا على أمر، ثم يبوب بعدُ بابًا آخر ينبه به على المراد منه.	٩٩/٢٦
شيخ البخاري فيه هو: ابن أبي مريم	١١٨/٢٦
شيخ البخاري فيه هو: محمد بن النعمان	١١٩/٢٦
عدي بن أبان بن ثابت اتفقا على الإحتجاج به.	١٣٧/٢٦
هذا الحديث من أفراده، وأخرجه الأربعة	١٤٥/٢٦
لم يدخل البخاري في «جامعه» الحضير -بالضاد والراء- وإنما أدخله مسلم، وأدخل الحصين -بصاد غير معجمة ونون-	١٥٢/٢٦
هذا الحديث من أفراده، وليس له في «صحيحه» سواه.	١٥٧/٢٦
جرير بن عباد بن ضبيعة، اتفقا عليه، وكذا على سعيد بن إياس	١٦٧/٢٦
شيخ البخاري فيه: أبو النعمان هو محمد بن الفضل عارم	١٦٧/٢٦
يحيى بن زياد بن عبد الله بن شداد، أبو بكر السلمي البلخي، انفرد به البخاري عن الخمسة	٢٢١/٢٦
وفيه علم من أعلام نبوته ﷺ	٢٣٠/٢٦
أبو سعيد بن المعلى انفرد به البخاري	٢٤١/٢٦
سمع الحسن من سمرة عند أهل العلم	٢٧١/٢٦-٢٧٢
أصح حديث في صيد البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»	٣٩١/٢٦
أبو الجويرية حطان بن خفاف انفرد به البخاري	١٥٧/٢٧
أحمد بن منيع ليس له في «صحيح البخاري» غير حديث: «**الشفاء في**	٣٤٤/٢٧

سعد سواه.	
محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي البصري، من أفراد البخاري	٢٩٤/٢٨
طريف بن مجالد الهجيمي، أبو تميمة من أفراد البخاري	٣٠٤/٢٨
شيخ البخاري فيه، عمرو بن عيسى، أبو عثمان الضبيعي البصري، من أفراده.	٣٤٧/٢٨
عُبيدة كلهم بالضم، إلا السلماني وابن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة فالبفتح، عَبيدة بفتح العين ثلاثة في الصحيح، واحد متفق عليه، وهو عبيدة بن عمرو السلماني، وعبيدة بن حميد الضبي، انفرد به البخاري، وعبيد بن سفيان الحضرمي، روى عن أبي هريرة، انفرد به مسلم.	٣٨٩/٢٨-٣٩٠
يشبه أن يكون أخذه عن شيخه محمد بن عيسى مذاكرة	٤٢٣/٢٨
هو في البخاري: عبد الله بن عمر، وفي مسلم: ابن عمرو. قال الدمياطي: ابن العاصي أشبه؛ لأن السائب قد روى عنه عدة أحاديث، وليس عن ابن عمر سوى هذا الحديث على الخلاف المذكور.	٤٥٣/٢٨
مخارق بن عبد الله، أبو سعد الأحمسي، انفرد به البخاري	٤٦٣/٢٨
لعله أخذه عنه مذاكرة	٤٨٤/٢٨
روى عنه البخاري كالمقرون بغيره	٤٨٤/٢٨
هو من الأفراد، ليس في الصحابة سليمان بن صرد سواه	٤٨٩/٢٨
هذا الحديث انفرد بإخراجه البخاري	٣٩٨/٢٨
الأزرق من أفراد البخاري وأبي داود والنسائي	٥٠٥/٢٨
شيخ البخاري فيه: سليمان بن عبد الرحمن	٥٧٥/٢٨
متابعة سليمان أخرجها مسلم من حديث أبي الجواب الأحوص بن جواب عنه، وليس في «صحيحه» سواه، ومتابعة أبي معاوية أخرجها ابن ماجه	٥٨٥/٢٨

النحر بمنى، وما رواه جابر أنه صلى الظهر بمكة	١٤١
اجتمع فيه ثلاثة من الصحابيات بعضهن عن بعض، وزاد مسلم رابعة..	٢٩١/٣٢
يؤذن بانقطاع في طريق البخاري..	٢٩١/٣٢
واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب اتفقا عليه، وانفرد مسلم بواقد بن عمر وبن سعد بن معاذ بن النعمان الأشهلي، لا ثالث لهما..	٣١٣/٣٢
عبد ربه بن نافع الحناط المدائني صاحب الطعام اتفقا عليه وعلى عبدربه بن سعيد بن قيس، وانفرد مسلم بأبي نعامة عبدربه السعدي، وبعبدربه أبي سعيد الشامي عن أبي وراد، وانفرد أيضًا بأبي نعامة العدوي عمرو بن عيسى، وأبو المنهال سيار بن سلامة التميمي الحنظلي اليربوعي الرياحي اتفقا عليه، وعلى أبي الحكم سيار بن أبي سيار، واتفقا أيضًا على أبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم.	٣٨٥/٣٢
عبد الله بن عامر بن ربيعة، ليس في الكتب الستة غيره..	٥١١/٣٢
في الصحابة عبد الله بن عامر بين ربيعة أربعة أخر..	٥١١/٣٢
البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري، من الأفراد.	٥١٦/٣٢
عبد الله بن أبي اوفى، من الأفراد	٥١٦/٣٢
تقديم أفاضل الصحابة على العمل.	٥٢٤/٣٢
خروج المرأة في حوائجها وأن صوتها ليس بعورة..	٥٤٠/٣٢
جواز ذكر الرجل بما فيه عند الحاجة..	٥٤٠/٣٢
أن القاضي يقضي بعلمه إذا لم يطلب منه بينة.	٥٤٠/٣٢
وجوب نفقة الزوجة والولد.	٥٤٠/٣٢
العقل أصل الخلال المحمودة.	٥٦١/٣٢
جواز دخول أهل الفضل والعلم على أهل الفضل والعلم من الأمراء.	٥٦٣/٣٢
الحرص على جمع القرآن وضبطه بالكتاب.	٥٦٣/٣٢



(٦)

فهرس أحكام ابن الملقن على الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
احلت لنا ميتتان الحوت والجراد	ابن عمر	إسناده ضعيف	٤١٣/٢٦
إذا ابتعت فاكتل..	عثمان بن عفان	بإسناد ضعيف	٢٩٨/١٤
إذا سميت كيلا فكل	عمران بن أبي أنس	بسند فيه الواقدي	٣١٨/١٤
اكتالوا حتى استوفوا	طارق بن عبد الله المحاربي	بإسناد جيد	٢٩٨/١٤
الأجر والمغنم ..		إسناده على شرط البخاري	٥٠٢/١٧
تقووا لعدوكم		ثابت	٤٧٣/١٧
صل هنا قاله لرجل ذذر أن يصلي في القدس	جابر	بإسناد جيد	٢١٨/٣٠
كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقاه	جابر	ضعيف	٤٠٤/٢٦
(﴿كونوا ربانيين﴾: علماء فقهاء) أثر	ابن عباس	إسناد صحيح	٣٢٨/٣
كيف تقضي قال بكتاب الله، قال: فإن لم تجد		هذا إسناد جيد	٦٩/٣٣
لست آكله ولا أحرمه (أي الضب)	ابن عمر	فيه ثابت بن زهير	٤١٣/٢٦
(ما عرضت قولي على علمي..) أثر	إبراهيم التيمي	إسناد جيد	١٥٦/٣
(من قتل معاهدًا لم يرح رائحته الجنة)	عبد الله بن عمرو بن العاص	مرسل	٣٥٤/٣
أبينية عبد المطلب لا ترجموا جمرة العقبة.	ابن عباس	ظاهره الحسن	٥٩١/١١

أترعون عن ذكر الفاجر	معاوية بن حيدة	ضعيف	٥٧٧/١٥
اتقوا الله في القبط	رجل من الصحابة	إسناده ضعيف	٥٨٩/١٨
أُتي به رسول الله ﷺ يوم الفتح ليمسح.	الوليد بن عقبة	منكر مضطرب لا يصح	٥٠١/٤
أثر ابن مسعود في موضع الإمام عند صلاة الجنازة.		إسناده ضعيف	٢٠/١٠
اثنان فما فوقهما جماعة..	أنس وأبو موسى الأشعري	وإسنادهما ضعيف	٤٤٠/٦
اثنان فما فوقهما جماعة..	أبو موسى	لا يصح	٤٤١/٦
اثنان فما فوقهما جماعة..	عمر وبن شعيب	يصح	٤٤١/٦
أجرأكم على قسم الجد أجرأكم على النار		لا يصح	٤٨٠/٣٠
اجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة.	ابن عباس	حديث معلول	٢٥/١١
اجعلوا حجكم عمرة.	البراء بن عازب	على شرط الشيخين	٢٣٨/١١
أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة)	ابن عباس	إسناد لا بأس به	٨٠/٣
أحب الدين..)	أبو أمامة	إسناد ضعيف	٨٠/٣
احتجبا منه	أم سلمة	صحيح	١٤٠/٢٥
احتجم على قرنه بعد ما سم	عبد الله بن جعفر	إسناده ضعيف	٦٠٧/١٨
احتجم عليه السلام تحت كتفه اليسرى من الشاة التي أكل يوم خيبر	عبد الرحمن بن عثمان	إسناده ضعيف	٦٠٧/١٨
احتجموا على الريق فإنه يزيد الحافظ	ابن عمر	فيها ضعف	٣٨٢/٢٧
أخبرني من رأى ابن عباس يأكل متكئًا	يزيد بن أبي زياد	إسناده ضعيف	١٤٧/٢٦
إذ دعتك أمتك في الصلاة فأجبها ..	محمد بن المنكدر	مرسل	٢٨٦/٩
إذا أتتك رسلي فادفع	يعلى بن أمية	صحيح	٤٣٥/١٦

إذا أتي بمريض	محمد بن حاطب	فيه مجهول	٣٢٥/٢٧
إذا أخذ من شعره أو أظفاره.. فلا وضوء عليه	الحسن (أثر)	بإسناد صحيح	٢٦٢/٤
إذا أسلم قبل قسمة الميراث فله نصيبه	عمر وعثمان	لا يصح	٥٧٧/٣٠
إذا أعتق الرجل أمته ..	سعيد بن المسيب	إسناد صحيح إليه	١٨٨/١٦
إذا اعتق مسلم كافرًا ورثه قاله على	على	له أصل	٥٧٤/٣٠
إذا أكل أحدكم طعامًا	عائشة	صحيح	٧٣/٢٦
إذا بلغ الأمر آل أبي العاصي ثلاثين رجلًا أخذوا مال الله	معاوية بن أبي سفيان	إسناده جيد	٢٩٥/٣٢
إذا تأهل الرجل ببلد..	عثمان بن عفان	منقطع من حديث عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف	٤٤٨/٨
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه..	عائشة	الثابت	١٥٤/٤
إذا سجدت فضع كفيك..	البراء	بإسناد جيد	٢٤١/٧
إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر..	أبو هريرة	بإسناد صحيح على شرط الشيخين	٣٧٣/٦
إذا صلى أحدكم فليجعل.	أبو هريرة	في إسناده اضطراب	٦٣/٦
إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود	ابن عباس	فيه الحجاج بن نصير	٦١٧/٩
إذا ضحك في الصلاة أعاد.	جابر	الموقوف صحيح ورفعه ضعيف	٢٦١/٤
إذا طلعت الشمس من مغربها خر إبليس ساجدًا	عبد الله بن عمر	فيه ابن لهيعة	٣٤٦/٢٢
إذا غضب أحدكم وهو قائم		فيه انقطاع	٤٩٣/٢٨
إذا فرضتم فجدوا.	سهل بن أبي حثمة	جيد	٥٢٨/١٠

إذا قرب إلى أحدكم الحلواء فليأكل منها	أبو هريرة	واه	٢٠٤/٢٦
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا ..	أبو هريرة	صحيح	١٧٧/٣٢
إذا هابت أمتى أن تقول للظالم: يا ظالم		طريقة منقطعة	١٨١/١٩
إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه	عمر	تفرد به صالح بن محمد وهو ضعيف	٣٣٥/١٨
إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور.	أبو هريرة	ضعيف	٣٩٢/٥
إذا وقع الذباب ..	أنس	إسناد ضعيف	٢٥٤/١٩
الأذان سهل سمح.	ابن عباس	بإسناد فيه لين	٣٢٩/٦
أذن مؤذن رسول الله ﷺ..	نعيم بن النحام	بإسناد صحيح	٣٤٦/٦
أربع لا تجوز في الأضاحي	البراء	صح	٦٦٥/٢٦
أرسل ملك الموت إلى موسى.		معنى الحديث صحيح	٤٣/١٠
أرواح الشهداء في طير خضر	كعب بن مالك	إسناد جيد	٤١٠/١٧
أريد أن أصلي فأتوضأ؟	ابن عباس	صح	٢٩١/٤
اسألوا الله الفتنة ..		حديث لا يثبت والصحيح خلافه	٣٥٣/٣٢
استعينوا بالركب..	أبو هريرة	بإسناد جيد	٢٤١/٧
استوصوا بالقبط فإنكم ستجدونهم نعم الأعوان	سليمان بن يسار	إسناده ضعيف	٥٨٩/١٨
الإسلام يعلو ولا يعلى.	عائذ بن عمرو	إسناده جيد	٨٤/١٠-٨٥
اسم الله على كل مسلم	أبو هريرة	ضعيف	٤٣٥/٢٦
اشتر لفاطمة سوارين من عاج.	ثوبان مولى رسول الله ﷺ	ضعيف	٤٧٢/٤

أصحاب الجسر محبوسون بين ..	-	صحيح	٥٧٠/١٥
أطعم أهلك من سمين مالك	غالب بن أبجر	إسناد متماسك	٥٥٥/١٨
اطلبوها ليلة سبع عشرة و ..	ابن مسعود	في إسناده مقال	٥٨٦/١٣
أعتقها ولدها	ابن عباس	كل رجاله ثقات	١٨٤/١٦
أعطى البنتين الثلثين	جابر	فيه الحارث الأعور	٤٥١/٣٠
أعف الناس قِتلة أهل الإيمان	ابن مسعود	ضعيف	٤٥٨/٢٦
اعلموا أن خير أعمالكم..		بإسناد صحيح	٢٠٣/٧
أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر	أبو سعيد	بإسناد حسن	١٨٠/١٩
أفنقضيها إذا فاتانا.	أم سلمة	برواية ضعيفة	٢٧٣/٦
أقام شاهد الزور عشية في إزار ينكت نفسه	عمر بن الخطاب	سنده ضعيف	٥٣١/١٦
اقتدوا باللذين من بعدي	حذيفة	صحيح	٥٥٥/١٣
اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به	ابن مسعود	ضعيف	٨١/١٥
أقرب ما يكون العبد من ربه..		بإسناد صحيح	٢٠٣/٧
اقضيا إن شئتما يومًا مكانه	عائشة	لا يصح	٤٢٦/١٣
ألا إني فرطكم على الحوض فلا تقتتلن بعدي	الصنابح الأحمسي	إسناد جيد	٢٨٢/٣٢
ألا يؤسرن أحد في الإسلام بشهود الزور	عمر	إسناده جيد	٥٣١/١٦
أما المنبر فالدنيا سبعة آلاف سنة..	سليمان بن عطاء	مظلم السند	٣١١/٧
أما علمت أن الدم كله حرام	سالم	لا يعرف له إسناد	١٨٥/٢١
أمر الدم بما شئت	ابن وهب	إسناده لا بأس به	٣٢١/٢٦
أمر أهله أن يتوضئوا بفضل سواكه.	جرير بن عبد الله البجلي (أثر)	بإسناد جيد	٣٠٢/٤
أمر بصيام ثلاثة أيام .. ثم نسخ برمضان	يزيد بن عبد الله بن الشخير	غريب	٤٧٥/١٣

أمر عليه السلام بقتل الوزغ.	سعد بن أبي وقاص	منقطع	٣٨٤/١٢
أمرنا رسول الله ﷺ يوم خيبر أن نلقي ..	البراء بن عازب	إسناده جيد	٥٥٤/١٨
أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام منى	سعد بن أبي وقاص	فيه متكلم فيه	٥١٨/١٣
أميران وليسا بأميرين	جابر	علته أبو سفيان	٦٢٩/٩
إن أجازوا فليس لهم أن يرجعوا		مرسل	٢٠٠/١٧
إن أخاك رجل صالح..	ابن عمر	إسناد جيد	٥١٦/٥
أن آدم احتلم فاختلط ماؤه ..		لا أصل له	٣٤٨/١٩
إن أكل الكلب فقد أفسده	ابن عباس	إسناده جيد	٣٦٢/٢٦
إن الأرض لتستغفر للمصلي في السراويل	مالك بن العتاهية	فيه ابن لهيعة	٦١٦/٢٧
أن الشمس تطلع ومعها.	عبد الله ابن الصنابح	وهو مرسل	٢٦٢/٦
إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته.	أبو سعيد الخدري	في إسناده علي بن زيد	٤٢/٤
أن العباس بن عبد الله أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته..	عبد الرحمن بن هرمز	إسناده جيد	٣٣٧/٢٤
إن الله تجاوز عن أمتي	أبو ذر	فيه سلسلة ضعفاء	٢٧٧/٢٥
إن الله تعالى لم يفرض الزكاة إلا ليطيب.	ابن عباس	بإسناد جيد	٢٣٩/١٠
إن الله خلق النار وخلق لها أهلا وهم في أصلاب آبائهم	عائشة	ضعيف	٤٣٣/٩
إن الله قد أدخل عليكم في حجكم عمرة.	سبرة بن معبد	على شرط مسلم	٢٣٨/١١
إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه ..	عبد الله بن جعفر	صحيح	٣١٠/٢٩

إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين	ابن عمر	صحيح	١٣٥/١٣
إن الملائكة لا تحضر جنازة لكافر بخير ..		معلول	٢١/٢٨
أن النبي ﷺ كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين..	علي	إسناده ضعيف	١٩٩/١١
أن النجاشي أهدى له ﷺ بغلة ..	ابن عباس	هو غريب	٥١٢/١٧
أن بني سعيد بن العاص كان لهم غلام	إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده	مرسل	٧٥/١٦
أن ثلاثة نفر دخلوا إلى كهف ..	النعمان بن بشير	إسناده لا يقوى	٦٢٧/١٩
إن جبريل حثى في فِيّ فرعون ..	ابن عباس	صحيح	٤٥٠/٢٢
إن حبيبي نهاني أن أصلي في المقبرة..	علي	حديث واه	٤٩٨/٥
أن حمارًا لأهل عبد الله ضرب ...	ابن مسعود	إسناد جيد	٤٦٠/٢٦
إن دون أن تضع الحرب أوزارها خلالاستا	حذيفة بن اليمان	إسناده فيه ضعف	٦٤١/١٨
أن رجلاً دبر عبدًا له وعليه دين.	جابر	فيه نظر	٣٥٣/١٤
أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت مسح.	ابن عمر	صحيح الإسناد	٣٥٥/١١
أن رسول الله ﷺ لعن في الخمر عشرة ..	ابن عمر	في إسناده عبد الرحمن الغافقي	٣٢/٢٧
أن رسول الله زوج ربيعة بن كعب الأسلمي..		إسناده جيد	٤٦٢/٢٤
أن سليمان لما بنى بيت المقدس ..	عبد الله بن عمرو	إسناده حسن	٤٠٣/١٩
أن صاعه ﷺ ثمانية أرطال.	أنس وعائشة	ضعيفان	٦٣٠/١٠
أن عائشة رَضِي الله عَنْها لما رأها صفوان أتاها ببعيره وأقسم عليها لتركبن		منقطع وضعيف	٢٨٠/٢١

أن عبد الله بن شهاب الزهري -جد محمد بن مسلم الزهري- شج رسول الله ﷺ في جبهته		غريب	١٤٦/٢١
أن عمر ذكر المجوس	عمر بن الخطاب	منقطع	٥٧٢/١٨
أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته	عويمر بن اشقر	إسناد صحيح	٥٧٣/٢٦
إن كان الرجل يسعى على عياله يكفيهم فهو في سبيل الله تعالى	أنس	إسناده جيد	١٢/٢٦
إن مريم سألت ربها أن يطعمها	صدي بن عجلان	من أفراد بقية	٤١٥/٢٦
إن من لبسة الأنبياء: القميص قبل السراويل	أبو رحم السمعي	في إسناده معاوية بن يحيى الأطرابلسي	٦١٦/٢٧
إن هاتين صامتا عن الحلال	عبيد مولى النبي	علمت ضعفه	٨٣/١٣
أن يوشع بن نون قال له قومه	علي	إسناد فيه ضعف	٤٣٦/١٨
أنا دار الحكمة وعلي بابها	علي بن أبي طالب	منكر	٥٣٨/٣
إنا كنا احتجنا فاستلفنا للعباس صدقة عامين.	علي	إرسال بين أبي البختري وعلي	٤٧٣/١٠
إنا معاشر الأنبياء	ابن عباس	صحيح	١٣٧/١٣
إناء مثل إناء ..	عائشة	إسناده فيه مقال	٣٧/١٦
أنت القائل: لمكة خير من المدينة.	عمر	خبر صحيح	٥٣١/١٢
الإنس عشرة أجزاء ..	عبد الله بن عمرو	إسناد جيد	٣٤٩/١٩
إنكم تقرءون هذه الآية ﴿من بعد وصية توصون بها﴾	علي	ليس على شرط الصحيح	٤٥٤/٣٠
إنما الأعمال بالنيات..	عمر بن الخطاب	لم يصح إلا فردًا	٨٢/٢
إنما العلم بالتعلم)	معاوية	إسناده منقطع	٣٢٦/٣
إنما الوضوء على من نام مضطجعًا.	ابن عباس	معلول	٣٧٨/٤
إنما الوضوء على من نام مضطجعًا.	ابن عباس	لا يثبت	٣٨٣/٤

يعول.			
إنهم شرار أمتي يقتلهم خيار أمتي	عائشة	فيه جهالة	٥٦٠/٣١
إني قد سقت الهدي وقرنت.	علي بن أبي طالب	إسناده جيد	١٧٤/١١
إني لأعرف صفتهم يقولون الحق	أبو رافع مولى أم سلمة	بإسناد جيد	٥٥٧/٣١
أهدى كسرى بغلة لرسول الله ﷺ ..	ابن عباس	إسناد فيه ضعف	٥١٢/١٧
أهرق الخمر واكسر الرنان	أبو طلحة	فيه ليث بن أبي سليم	٢٧/١٦
أهللت بالحج والعمرة..	الصبي بن معبد	إسناده جيد	١٧٤/١١
أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج.	أم سلمة	إسناده جيد	١٧٦/١١
أول الوقت رضوان.	(عدة رواه)	له طرق ضعيفة	١٢٧/٦
أول طائر صام عاشوراء	أبو غليظ	موضوع	٥٤٥/١٣
أية مابيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم.	ابن عباس	إسناده جيد	٤٥٨/١١
أيجزئى أن أجعل صدقتي فيك...	زينب امرأة عبد الله	إسناد جيد	٤٤١/١٠
أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم	أنس	آفته محمد بن عبد الله العمي	٥٩٣/١٥
أيما رجل باع متاعًا	أبو بكر بن عبد الرحمن	لا يصح	٤٣٥/١٥
أيما مال أديت زكاته فليس بكنز.	جابر	بإسناد ضعيف	٢٤٩/١٠
بال ﷺ قائمًا لجرح.	أبو هريرة	فيه نظر	٤٢٠/٤
البحر جهنم	يعلى	إسناد فيه جهالة	١٧٩/١٩
بر الوالدين يزيد في العمر.	أبو هريرة	فيه الوقاصي	١٠٢/١٤
البزاق والمخاط ليس بطهور..	النخعي (أثر)	بإسناد صحيح	٥١٤/٤
بزق ابن أبي أوفي دمًا.	ابن أبي أوفي	بإسناد صحيح	٢٦٨/٤

	(أثر)		
بسم الله، اللهم لك صمت	أنس	إسناد فيه ضعف	٤٠١/١٣
البسوا من ثيابكم البياض	ابن عباس	صحيح	٤٧١/٩
البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم	ابن عباس	صحيح	٦٥٢/٢٧
بعث يعلى بن منية إلى اليمن فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء	عمر بن الخطاب	منقطع	٢٤٧/١٥
بعد عدنان كذب النسابون	ابن عباس	ضعيف والأصح وقفه	٢٠/٢
بل لنا خاصة.	بلال بن الحارث	إسناده صحيح	٢٣٣/١١
بين كل أذانين.	عبد الله بن مغفل	الصحيح	٤٦/٦
تحت كل شعرة جنابة	أبو هريرة	فيها مقال	٥٤٩/٤
تحرز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها	واثلة	ضعيف	٥٣٩/٣٠
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم	ابن عباس	وصح أيضًا	٦٢٢/٦
تحفتهم يوم يدخلون الجنة زيادة كبد النون	ثوبان	الثابت	٢٦/٣٠
تزوجها فإنه لا طلاق إلا بعد نكاح	أبو ثعلبة الخشني	آفته علي بن قرين	٢٥٦/٢٥
تسحروا ولو بجرعة ماء	عبد الله بن عمرو	صحيح	١٣٦/١٣
تطلع الشمس في قرني الشيطان.	جابر بن عبد الله	إسناده جيد	٤٤١/١١
تعلموا الفرائض فإنها من دينكم	عمر	منقطع	٤٦١/٣٠
تعلموا الفرائض وعلموها	أبو سعيد	ليس على شرط الصحيح	٤٦١/٣٠
تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف	أبو هريرة	ليس على شرط الصحيح	٤٦٠/٣٠
تعلموا القرآن والفرائض	ابن مسعود	منقطع	٤٦١/٣٠
تقاتلي عليا وأنت له ظالمة.		ليس معروف	٤١/١١

تقاتلي فلانًا وأنت له ظالمة.		باطل لا يصح	٤٨١/١٢
تمتعنا مع رسول الله بمكة من النساء..	أبو هريرة	إسناده جيد	٣٦٣/٢٤
التمسوها في العشر الأواخر فإن الله ..	أبو الدرداء	بإسناد ضعيف	٥٨٩/١٣
توضئوا من ألبان الإبل.	أسيد بن حضير وابن عمر	إسنادهما فيه ضعف	٣٧٢/٤
توضأ مرة ومرتين وثلاث مرات	جابر	صح	١١/٤
ثلاث من الجفاء..	بريدة	بسند جيد	٤٢٣/٤
ثلاث هنّ عليّ فرائض..	ابن عباس	لا يصح	١٧٧/٨
ثلاثة من أخلاق النبيين	أبو الدرداء	صحيح	١٣٧/١٣
ثم عاد إلى الحجر ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها.	جابر بن عبد الله	إسناده جيد	٤٥٩/١١
جئتم تسألوني عن ذي القرنيين	عقبة بن عامر الجهني	إسناد فيه جهالة	٣٤٠/١٩
الجِرِّي مكروه قاله علي	علي	لا يصح	٣٩١/٢٦
جعل النبي ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه	عبد الله بن عمرو	ضعيف	٥٣٩/٣٠
جلساؤكم شركاؤكم في الهدية	ابن عباس	لا يصح	١٨٣/٢٧
الجمعة واجبة على كل قرية..	أم عبد الله الدوسية	ضعيف	٤٥٤/٧
الحاج الراكب له بكل خف يضعه بعيره حسنة.	ابن عباس	فيه القدامي	٣٠/١١
حج عن أبيك واعتمر	أبو رزين العقيلي	صحيح	٣٨٤/٣٠
حجر النبي ﷺ على معاذ	كعب بن مالك	صحيح	٤٣٨/١٥
حجي عنه وليس لأحد بعده.	إبراهيم بن محمد بن يحيى	ضعيف بالإرسال	١٩/١١
حديث النهي عن لبس الخاتم		ضعيف	١٩٤/١٥
حديث عائشة في صلاته ﷺ على سهل		في الحديث علة	١١/١٠

وسهيل.			
الحمار والغلام يقطعا الصلاة.	-	واه	٣٢/٦، ٣٣
حوسب رجل فلم يجد له من الخير إلا	أبو هريرة	إسناده جيد	١٣/١٦
الخالة والدة	الزهري	مرسل	٥٣٣/٣٠
خبر في قدوم جابر على أنيس مصر	جابر بن عبد الله	ضعيف	٤٠٣/٣
الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء		ضعيف	١٦٠/٢٩
الخديعة في النار.	جمع من الصحابة	بإسناد لا بأس به	٣٥٨/١٤
خرج الآيات كلها في ثمانية أشهر	أبو هريرة	ضعيف	٣٩٩/٣٢
خرج رسول الله ﷺ حاجًا.	ابن عباس	ضعيف	٢١٢/٤
خرج علينا رسول الله	ابن عمر	وليس إسناده بالقوي	٢١١/١٣
خرج علينا رسول الله يوم عاشوراء	ابن مسعود	لا يصح	٢١٢/١٣
خطب ﷺ الناس وعليه عمامة سوداء.	عمرو بن حريث عن أبيه	صحيح	٥٤/٨
خطبنا رسول الله ﷺ.	جابر	في إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي	٥٦/١١
خمس كلهن فاسقة.	ابن عباس	إسناد جيد	٣٧٢/١٢
خيركم بعد المائتين الخفيف الحاذ..		ضعيف بل موضوع	٢٠٢/٢٤
دخل على رسول الله ولي دوالٍ معلقة	أم المنذر	إسناد حسن	١٩٣/٢٧
دعها يا عمر فإن العين دامعة	أبو هريرة	ليس بجيد لأنه منقطع وفيه مجهول	٥٠٢/٩
دفن الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ليلا.	جابر بن عبد الله	إسناده جيد	٥١/١٠
ذكاة الجنين ذكاء ذمة	أبو سعيد الخدري	صح	٦٦١/٢٦

ذلك كفل الشيطان..	ابن عباس	بإسناد جيد	٢٣٣/٧
رآني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائمًا..	عمر	من الأحاديث الضعيفة	٤٢٣/٤
رأى في المنام غلمانا من قريش	عائشة	إسناده صالح	٢٩٥/٣٢
رأيت رسول الله ﷺ يمتشط.	أنس	ضعيف	٤٧١/٤
ربما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ ..		واه	٤٢/٢٨
رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به.	أبو العالية (أثر)	بإسناد جيد	٥١٦/٤
رخص رسول الله ﷺ في لبس الحرير عند القتال	الحكم بن عمير	طريقة فيها ضعف	٦٦١/٢٧
رخص عليه السلام في الثوب المصبوغ للمحرم..	ابن عباس	واهٍ بسبب الحجاج بن أرطاة	٨٩/١١
رفع اليدين.		وصح في النسائي	٦٢٩/٦
الركن والمقام ياقوتتان.	عبد الله بن عمرو	بإسناد جيد	٣٥٤/١١
رهن درعًا له عند أبي الشحم ليهودي.	جعفر بن أبي طالب	منقطع	١١٣/١٤
زيادة ابن الجوزي في حديث المكان: ناكور وسيدهم رومان		سند ضعيف	٣٤/١٠
سئل أبو أيوب عن سمكة طافية فقال: كلوها	أبو أيوب	بإسناد جيد	٤٠٦/٢٦
سئل عن أداة زكاة الفطر عن اليهود أو النصاري فقال: نعم.	عطاء	إسناد جيد	٦٣٤/١٠
سئل عن الوضوء من لحوم الإبل.	البراء وجابر بن سمرة	صح	٣٧٢/٤
سألت امرأة عائشة: أطعم من بيت زوجي؟	امرأة	فيه جهالة	٣٤٥/١٦
ستدركون أقوامًا يصلون	ابن مسعود	بإسناد صحيح	٥٣٥/٦

العلماء ورثة الأنبياء)	أبو الدرداء	إسناده مضطرب	٣٢٢/٣
على اليد ما أخذت حتى تؤديه	سمرة	صحيح	٤٣٦/١٦
العمرى جائزة لأهلها	جابر	إسناد صحيح	٤١٦/١٦
عن مجاهد كان يسكب على ابن عمر الماء ويغسل رجليه..	ابن عمر (أثر)	أصح مما خالفه	٢٨٠/٤
العينان وكاء السه..	علي	فيه مقال	٣٨٢/٤
غسل اليد قبل الطعام	-	فيه ضعف	٨١/٢٦
فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام..)	أبو بكرة	فيه اضطراب	٥٠٦/٣
فدخلت العمرة في أشهر الحج.	ابن عباس	قول أبي داود أنه منكر، فيه نظر	٢٣٤/١١
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة...	ابن عباس	صح	٦٣٦/١٠
الفطر مما دخل (مرفوعًا)	ابن عباس	لا يثبت	٢٨٢/١٣
فقدت رسول الله ﷺ ليلة فخرجت	عائشة	مقطوع	٤٤٥/١٣
في الحلي ذكاة.	عبد الله بن عمرو	في إسناده مقال	٤٣٨/١٠
في السقط غرة	أبو هريرة	باطل	٥٠٧/٣٠
في الكلب بلغ في الإناء يغسله ثلاثاً أو خمسا..	أبو هريرة	ضعيف	٢٤٥/٤
في المال حق سوى الزكاة.	فاطمة بنت قيس	ضعيف	٤٥١/١٠
فيما سقت السماء العشر في قليله وكثيره.	أنس	فيه مجهول	٥٥٨/١٠
قاء فأفطر	أبو الورداء	أعل	٢٧٩/١٣
قال أبو طلحة في سمكة طافية: كلوها	أبو طلحة	ضعيف	٤٠٦/٢٦
قال الله تعالى: إذا ابتليت عبدًا ..	ابن مسعود	فيه ابن لهيعة	٢٦٢/٢٧
قال معاذ لأهل اليمن: ائتوني بخميص.	معاذ	مرسل	٣٦٣/١٠
قال معاذ يرث المسلم الكافر دون	معاذ	باطل	٥٧٤/٣٠

كان علي يجعل الجد أخًا	علي	بإسناد صحيح	٤٨٥/٣٠
كان علي يعطي صاحب كل فريضة فريضته	علي	منقطع	٤٨٥/٣٠
كان عليه السلام يرى في الظلام	ابن عدي	ليس بالقوي	٥٩٤/٦
كان في كتاب عمرو أن البقر يؤخذ	عمرو بن هرم	لا أصل له	٤١٧/١٠
كان لا يضحى عما في البطن	ابن عمر	ثبت	٦٦٩/٢٦
كان نوح إذا طعم طعامًا ..	سلمان	صحيح	٥٤٣/٢٢
كان يؤخر العصر.	علي بن شيبان	في إسناده من يجهل	١٧٧/٦
كان يتوضأ بعد الغسل	علي (أثر)	منقطع	٥٤٨/٤
كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب.	عمر	ضعيف	٣٧/٥
كانت إحدانا في فورها أول ما تحيض..	أم حبيبة	جيد	٤٦/٥
كأني أنظر إلى أصيلع أفدع.		بسند فيه مجهول	٣٣٣/١١
كتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض.	عمرو بن حزم	صحيح	٢٤٥/١٠
كتب علي النحر	ابن عباس	كلها معلولة	٥٧٥/٢٦
كره صيد المجوسي للسمك عن علي وعطاء وسعيد	عطاء وسعيد بن جبير	بإسناد جيد	٤٠٢/٢٦
كره مكحول المري يجعل فيه الخمر	مكحول	بإسناد جيد	٤٠٢/٢٦
كفن النبي ﷺ في سبعة أثواب	علي	لا يصح	٤٦٩/٩
كل أمر ذي بال	أبو هريرة	ضعيف	٨٤/٤
كل إنسية توحشت ..	جابر	إسناد فيه مجهول، وضعيف	٤٦١/٢٦
كل غلام مرتهن بعقيقته، تعق عنه يوم سابعه	أنس	إسناده جيد	٢٧٦/٢٦
كل غلام مرتهن بعقيقته؛ حتى تذبح	سمرة	منسوخ	٢٧٤/٢٦

عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى			
كل كلام أو أمر ذي بال	ابن حبان، أبو عوانة	صحيح عن ذينك الإمامين	١٢٢/٢
كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله..	أبو هريرة	صح من حديث أبي هريرة	١٢١/٢
كل وإن أكل منه الكلب.	أبو ثعلبة الخشني	بإسناد حسن	٢٥٥/٤
كلم عمر في البيوع فقال: ما أجد لكم شيئًا مما جعله رسول الله ﷺ لحبان.		ضعيف	٢٧١/١٤
كلوه فإنه من صيد البحر (أي الجراد)	أبو هريرة	فيه متروك	٤١٤/٢٦
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تورمن شبه.	عائشة	بإسناد ضعيف	٣٣٦/٤
لا إذا أديت زكاته فليس بكنز.	أم سلمة	حديث حسن	٤٣٩/١٠
لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع	عبد الله بن أبي أوفى	صحيح	٦١٨/٩
لا إله إلا الله سيق من أرضه وسمائه إلى تربته التي منها خلق.	أبو سعيد الخدري	له شواهد أكثرها صحيحة	١٩٠/١٠
لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ.	أم سلمة	رواه يوسف بن السفر وهو متروك	٤٦٩/٤
لا بل عارية مضمونة	صفوان بن أمية	صحيح	٤٣٥/١٦
لا تبيعوا الدينار بالدينارين...)	طلحة بن عبيد الله	الإسناد صحيح	٥٠/٣
لا تجتمع أمتي على ضلالة)	ابن عمر	ضعيف	٣٥٠/٣
لا تجزئك عنك	أبو جحية	إسناد جيد	٥٩٧/٢٦
لا تجوز شهادة خائن	ابن عمر	ضعيف	٥٠٨/١٦
لا تحج المرأة إلا بإذن زوجها.	ابن عمر	في إسناده مجهول	٤٨٤/١٢
لا تدخلوا الماء إلا	جابر	ضعيف لم يصح	٦٢٠/٤
لا تزال أمتي بخير	أبو ذر	صحيح	١٣٦/١٣
لا تسرف، لا تسرف	ابن عمر	بإسناد ضعيف	١٣/٤

لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد	ابن الزبير	إسناده حسن	٢٢١/٩
لا تقدمن المرأة على عمتها..	عمرو بن شعيب	إسناده جيد	٣٣٠/٢٤
لا تقدموا الشهر	حذيفة	بإسناد جيد	٦٣/١٣
لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح	أبو هريرة	صحيح	١٢٦/٣٢
لا تقطعوا اللحم بالسكين	عائشة	واه	١٦١/٢٦
لا تقوموا كما تقوم الأعاجم	أبو أمامة	ضعيف	١٠٠/٢٩
لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.	عبد الله بن عكيم	مضطرب	٥٨٠/١٠
لا شفعة لغائب ولا لصغير ..	ابن عمر	ضعيف	٢٢/١٥
لا صلاة لمن عليه صلاة.	-	لا يعرف	٢٨٤/٦
لا طلاق إلا فيما يملك	عمرو بن شعيب عن أبيه	أحسن شيء في الباب وأصحه	٢٥٥/٢٥
لا عتق قبل ملك	عبد الله بن عمرو	صحيح	٣٣٢/٣٠
لا فرع ولا عتيرة	ابن عمر	إسناده جيد	٣٠٤/٢٦
لا قيلولة في الطلاق	صفوان بن الأصم	منكر	٢٧٨/٢٥
لا ميراث لهما ولكن يرثون للرحم	أبو هريرة	الصواب مرسل	٥٣٧/٣٠
لا وضوء إلا من صوت أو ريح.	أبو هريرة	حديث صحيح	٢٥٩/٤
لا يؤذن المؤذن..	أبو هريرة	والصحيح رواية يونس	٣٩٧/٦
لا يؤم أحد بعدي جالسًا	الشعبي	لا يصح	٢٩٥/٢٧
لا يؤم المتيمم المتوضئين..	جابر	ضعيف	١٩٣/٥
لا يؤم المتيمم المتوضئين..	علي	ضعيف	١٩٣/٥
لا يبقين دينان بأرض العرب		منقطع	١٣١/١٧
لا يجعلن في وصية ولا يجعلن	سعيد بن المسيب	معلول	١٨٧/١٦
لا يركب البحر إلا حاجًا		ضعيف	٣٣٨/١٧
لا يشرب الشارب حتى يشرب وهو مؤمن	عائشة	إسناده جيد	١٩/٢٧

الله الله في أهل الذمة أهل المدرة السوداء	عمر مولى عفرة	فيه ابن لهيعة	٥٨٩/١٨
اللهم أهلك كباره واقتل صغاره (الجراد)	أنس	فيه من له مناكير	٤١٤/٢٦
اللهم كبرت سني وضعفت قوتي	عمر	فيه علي بن زيد	٣١٩/٢٧
اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت	معاذ بن زهرة	مرسل	٤٠٠/١٣
اللهم إني أنشدك عهدك ..		من مراسيل ابن عباس	٣٣٢/٢٣
اللهم من آمن بي وصدق ما جئت به	عمر بن عيلان الثقفي	لا يصح	٤٥٦/٣١
لو استنجيت كلما أتيت الخلاء لكان سنة.	عمر	ضعيف	١٠٠/٤
لو نجا أحدٌ من ضمة القبر..)	أنس بن مالك	منكر	٤٦٨/٣
لولا أن تبطروا لنبأتكم ما وعد الله	علي	بإسناد جيد	٥٥٦/٣١
لولا أن معي هديا لأحللت..	أنس	إسناده جيد	١٧٣/١١
ليس في الخضر والبقول صدقة.	معاذ	لا يصح	٥٥٩/١٠
ليس في المال حق سوى الزكاة.	فاطمة بنت قيس	في إسناده ضعف	٢٢٢/١٠
ليس في صلاة الخوف سهو	ابن عمر	واهٍ	٢٠/٨
ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرَّ..	أبو مالك الأشعري	معلق ثبت اتصاله في غيره	٦٥/٢
لينقه الصائم		منكر	٢١٢/١٣
ما أصدق النبي ﷺ امرأة من نسائه ولا من بناته أكثر من ستة عشرة أوقية.	ابن عمر	إسناده جيد	٤٦٢/٢٤
ما أكل لحمه فلا بأس ببوله.	جابر	ضعيف	٤٥٣/٤
ما أكل لحمه فلا بأس ببوله.	البراء	ضعيف	٤٥٣/٤
ما بال قوم بلغوا في القتل إلى الذرية.	الأسود بن سريع	فيه نظر	١٠٤/١٠
ما بين منبري وقبري واسطوانة التوبة	ابن عمر	موضوع	٢٤٩/٩

من أحيا أرضًا ميته فهي له	عمرو بن عوف	حديث محفوظ	٢٧١/١٥
من أدرك رمضان وعليه منه شيء ..	أبو هريرة	ضعيف	٣٦٨/١٣
من استجمر فليوتر..	أبو هريرة	في إسناده مقال	١٥٥/٤
من استحل بدرهم في النكاح فقد استحل	أبو سعيد، أبو لبيبة الأشهلي	إسناده ضعيف	٤٧١/٢٤
من أصابه داء في إحدى ثلاث ..	ابن عمر	حديث فيه نظر	١٩٨/٢٧
من أطعمه الله طعامًا	ابن عباس	ضعيف	٢٤٥/٢٦
من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد	ابن عباس	موضوع	٥٤٤/١٣
من أكل كراء بيوت مكة أكل نارًا.	عبد الله بن عمرو	رواه عن ابن عمرو ولم يدركه	٣٢١/١١
من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض	ابن عتيك عن أبيه	إسناده جيد	١٠٨/٢٥
من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يكره	أبو هريرة	إسناده جيد	١٠٨/٢٥
من انتهب نهبة فليس منا	جابر	صحيح	٢٠/١٦
من أهديت له هدية وعنده قوم	ابن عباس	الموقوف أصح	٣٨٠/١٦
من أهديت له هدية وعنده قوم	عائشة	في سنده وضاح	٣٨٠/١٦
من ترك صلاة متعمدًا.	ابن عمر	إسناده لا يقوى	١٨٦/٦
من توضأ على طهر	ابن عمر	الضعيف	٣٨٨/٤
من حبس فرسًا في سبيل الله ..		إسناد فيه ضعف	٥٠٣/١٧
من حدثكم أنه ﷺ كان يبول قائمًا..	عائشة	بإسناد جيد	٤٢١/٤
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا	ابن عباس	بإسناد ضعيف	٢٠٩/٣٠
من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى	أبو هريرة	بإسناد جيد	٢٦٨/٣٠
من رآني في المنام	أبو سعيد وغيره	إسناد ضعيف	١٦٣/٣٢
من رأى أبا بكر في المنام..	عبيد الله بن عمرو	غريب من حديث أيوب، تفرد به ابن	٢٥١/٢٠

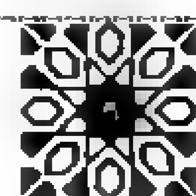
		أبي يمان	
من سب نبيًا فاقتلوه	علي	فيه عبيد الله العمري	٥٤٣/٣١
من شاء فرع، ومن شاء لم يفرع	الحارث بن عمرو	إسناده جيد	٣٠٥/٢٦
من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده .	أبو الدرداء	بإسناد صحيح	٤٤٥/٢٩
من صلى الضحى ثنتي عشرة ركع ..	أنس بن مالك	حديث ضعيف	٤٧/٩
من عشق وعف وكتم ومات مات شهيدًا	ابن عباس	ضعيف	٤٥٥/١٧
من غسل الميت فليغتسل.	أبو هريرة	فيه مقال	٢٢٠/٤
من قال في يوم مائة مرة: لا إله إلا الله ..	أبو هريرة	إسناده جيد	٣٦٠/٢٩
من قال لرجل: تعال أقامرك	أبو هريرة	بإسناد ضعيف	٢٠٩/٣٠
من قتل معاهدا في غير كهنه حرم الله عليه الجنة	أبو بكرة	إسناده صحيح	٥٩٥/١٨
من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض	ابن مسعود	ليس على شرط الصحيح	٤٦١/٣٠
من قعد في مصلاه حين ينصرف	معاذ بن أنس	إسناده لين ضعيف	٤٣/٩
من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة	معاذ بن جبل	صحيح	٣٨٢/٩
من كشف خمار امرأة	محمد بن عبد الرحمن	ضعيف	٢١١/٢٥
من كظم غيظًا وهو قادر		إسناد ضعيف	٤٩٢/٢٨
من لبس العقيق لم يقص له إلا بالذي هو أسعد		لا أصل له	٧٥/٢٨
من مات على وصية، مات على سبيل		إسناده ضعيف	١٨٢/١٧
من نسي صلاة فلم يذكرها.	ابن عمر	الصحيح وقفه على ابن عمر	٢٨٤/٦

من هذا الذي ذبح	أبو زيد	إسناد جيد	٥٧٣/٢٦
من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام	-	ليس له إسناد	٤٨٦/١٦
من وهب لذي رحم فهي جائزة	عمر	برجال ثقات	٣٣٦/١٦
من وهب لذي رحم فهي جائزة	ابن عباس وأبو هريرة	سندهما ضعيف	٣٣٦/١٦
من يخرج من دبره الدود يعيد الوضوء.	عطاء (أثر)	بإسناد صحيح	٢٦١/٤
من يطع الله ورسوله فقد رشد..	ابن مسعود	إسناد جيد	٥٣٠/٢
الناس شركاء في ثلاث	رجل من المهاجرين	إسناده فيه جهالة	٣١٨/١٥
نعم جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة.	عائشة	إسناده على شرط الصحيح	٣٩/١١
نعم سحور المؤمن التمر	أبو هريرة	صحيح	١٣٦/١٣
نعم فإنه دين يقضى	عائشة	بسند ضعيف	٥٧٢/٢٦
نفس المؤمن معلقة بدينه.	أبو هريرة	صحيح	١١٩/١٤
نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم	حذيفة	بالإسناد الصحيح	٢٣/٣٢
نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير	ابن عباس	صحيح	٦٦٠/٢٧
نهى رسول الله ﷺ الرجل أن يبول قائمًا..	جابر	من الأحاديث الضعيفة	٤٢٢/٤
نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلتين..	معقل بن أبي معقل	سكت عليه أبي داود	١١٥/٤
نهى رسول الله ﷺ أن يخرج	الضحاك بن مزاحم	ضعيف مرسل	٦٤/٨
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام.	جابر	في إسناده ابن أبي ليلى	٢٩٨/١٤

نهى رسول الله ﷺ عن جر الإزار	ابن مسعود	إسناده جيد	٥٨٨/٢٧
نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر	أم سلمة	في سنده شهر وفي الباب عن ابن عباس وإسناده في غاية الصحبة	٤٠/٢٧
نهى عن اشتمال الصماء..	ابن عمر	إسناده جيد	٣٠٨/٥
نهى عن افتراش السبع.	عبد الرحمن بن شبل	بإسناد جيد	٢٤١/٧
نهى عن الحبس، ولا حبس بعد سورة النساء	ابن عباس	فيه ابن لهيعة	٢٨٢/١٧
نهى عن الزبيب بالزبيب.	ابن عمر	باطل	٣٢٨/١٤
نهى عن صوم عرفة بعرفة.	أبو هريرة	في سنده جهالة	٥٢٢/١١
هذه ثم ظهور الحصر.	أبو واقد الليثي	إسناده جيد	٤١/١١
هل عندكم من شيء	حذيفة	بإسناد صحيح	١٤٥/١٣
هو أولى الناس بمحياه ومماته	تميم الداري	اختلف في صحته	٥٦٠/٣٠
هي لها حياتها وموتها		بإسناد جيد	٤١٨/١٦
واصل إلى السحر	علي	بإسناد جيد	١٣٩/١٣
وجدنا في كتاب عمر: أن رسول الله ﷺ قال في صدقة الإبل.	ابن عمر	بإسناد صحيح	٣٦٩/١٠
وجنبوا مساجدكم مجانينكم.	واثلة بن الأسقع الليثي	ضعيف	٦٣/٨
وضع عن أمتي الخطأ والنسيان	ابن عباس	جيد	١٦٤/١٦
وضع عن أمتي الخطأ والنسيان	أبو ذر	إسناد ضعيف	١٦٥/١٦
الوضوء مما خرج..	علي وابن عباس	لا يثبت	٢٦٠/٤
الوضوء من كل دم سائل..	تميم الداري	له طرق لا يصح منها شيء	٢٦٧/٤
وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي	معمر	من بلاغات معمر	٢٩٩/٢

الحديث	الراوي	الحكم	الموضع
وقت رسول الله ﷺ لأهل المغرب الجحفة..	عطاء	مرسل	٥٥/١١-٥٦
وقت رسول الله ﷺ لأهل المغرب الجحفة..	جابر	روي متصلا مع الشك في رفعه	٥٦/١١
وقت رسول الله ﷺ لأهل اليمن وأهل تهامة يلملم..	جابر وعبد الله بن عمرو	في إسناده الحجاج بن أرطاة	٥٦/١١
وكذلك البقر عطفا على صدقة الإبل	عمرو بن حزم	غير محفوظ	٤٢٢/١٠
وكل بالحجر الأسود ملكا.	أبو هريرة	إسناده فيه إسماعيل عياش	٣٥٥/١١
الولاء لحمة كلحمة النسب	ابن عمر	صحيح	١٩٤/١٦
وليستنج بثلاثة أحجار.	أبو هريرة	الثابت	١٥٣/٤
ومسجد الجند	عبد الله بن عمرو	موضوع	٢٣٧/٩
ويلكن يا معشر النساء، أما لكن في الفضة		لا يصح	٦٥/٢٨
يا بريدة إذا رفعت..	بريدة	بإسناد ليس بذاك	١٧٥/٧
يا رسول الله ابعث به معي أنا أنحره.	ناجية بن جندب الأسلمي	إسناده جيد	٤٧٥/١١
يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة	عبيد الله بن عباس	صحيح	١٤/١١
يا رسول الله رأيت كأن ظلة	أبو هريرة	بإسناد صحيح	٢٧٧/٣٠
يا رسول الله ما تقول في المعلمين	أبو هريرة	أبو جرهم غير معروف	٨١/١٥
يا رسول الله هل لي من أجر أن أتصدق على ولد عبد الله.	زينب امرأة عبد الله	إسناده جيد	٤٤١/١٠
يا زيد أرأيت لو أن عينيك	زيد بن أرقم	إسناده جيد	٢٨٣/٢٧
يا فاطمة أيسرك أن يقول الناس		منقطع	٦٦/٢٨
يأجوج أمة ومأجوج أمة ..	حذيفة	إسناد جيد	٣٤٩/١٩
يأكل الهدية لا يأكل الصدقة.	سلمان	صحيح	٥٤٣/١٠

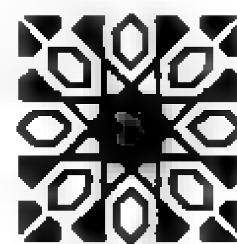
يبايع لرجل بين الركن والمقام.	أبو هريرة	بإسناد جيد	٣٣٣/١١
يجزئ عن الغلام الأضحية من العقيقة	محمد والحسن	إسناده جيد	٢٨٣/٢٦
يجمع الله المؤمنين يوم القيامة كذلك، فيقولون: لو استشفعنا لربنا		هذا الحديث في غاية الصحة	٢٦٦/٣٣
يحرم من الرضاعة المصة والمصتان.		ضعيف	٢٤٨/٢٤
يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم	العرباض بن سارية	إسناده جيد	٤٥٨/١٧
يذكر أن النبي ﷺ رَدَّ على المتصدق	جابر	صحيح	٤٨٦/١٥
يشفع نبيكم رابع أربعة	ابن مسعود	أبو الزعراء لا يتابع عليه	٣٠٨/١٩
يصاح برجل من أمتي يوم القيامة على رءوس الخلائق		صحيح على شرط مسلم	٥٩٦/٣٣
يعق عن الغلام ولا تمس رأسه بدم	يزيد بن عبد	إسناده جيد	٢٧٤/٢٦
يفصل بين المضمضة والاستنشاق	طلحة عن أبيه عن جده	لا يصح	٧٥/٤
يقطع الصلاة اليهودي..	ابن عباس	إسناده ضعيف	٣٨٣/٥
يكون عليكم أمراء من بعدي	قبيصة بن وقاص	بإسناد حسن	٥٣٦/٦
اليمين حنث أو ندم	ابن عمر	بإسناد جيد	٢١٢/٣٠
اليمين على من أنكر	عبد الله بن عمرو	إسناد ضعيف	١٣٠/١٦
يهودي أو نصراني نصف صاع من بر...	ابن عباس، ومن حديث ابن عمر مثله	من ضعيف الباب	٦٢٧/١٠
يوشك أن يضرب الناس آباط المطي..	أبو هريرة	حسن	٢١٥/٢
يوم عاشوراء يوم مبارك أمرني الله بصومه		موضوع	٥٣١/١٣



(٧)

أقوال ابن الملقن في فنون المصطلح:

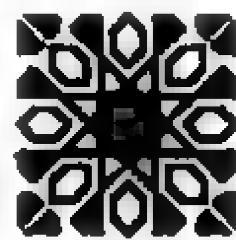
موضوع القول	جزء/صفحة
أمير المؤمنين في الحديث ومن حاز هذا اللقب.	٤٩/٢ – ٥٠
طبقات صحيح البخاري خمس	٥٩/٢
رواية البخاري عمن هو أصغر منه (أكابر عن أصاغر)	٦٠/٢، ٣١٩، ٣٢٠
العلوّ والنزول بالإسناد عند البخاري.	٦١/٢
من روى عنه البخاري في الصحيح بواسطة وفي غيره بغير واسطة والعكس.	٦٢/٢
الحكم على معلقات البخاري.	٦٣/٢
ما أسنده في موضع وعلقه في موضع آخر.	٦٤/٢
ما يعمل به في الأحكام والعقائد وما لا يعمل به.	٦٧/٢
ما كان ضعيفًا لا يورد بصيغة الجزم بل بصيغة التمريض.	٦٨/٢
من روى لهم البخاري في صحيحه وجرحهم بعض المتقدمين.	٧٢/٢
لم يلتزم البخاري ومسلم استيعاب الصحيح في صحيحيهما.	٧٩/٢
المبتدع يحتج بحديثه إذا لم يكن داعية.	٨١/٢
شرط البخاري ومسلم في صحيحيهما.	٨٦/٢
المتابعة، الشاهد.	٨٧/٢، ٣١٥
تعريف المرفوع، الموقوف، المقطوع، المنقطع، المعضل.	٨٩/٢
تعريف المرسل، والاحتجاج به.	٩٠/٢
قواعد تكثر الحاجة إليها.	٩٢/٢
١- إذا روي الحديث متصلاً من طريق ومن أخرى مرسلاً أو	٩٢/٢



(٨)

فهرس الأعلام المترجم لهم

أو المذكورين بالكتاب



(٩)

فهرس الجرح والتعديل

الراوي	القول	ج/ ص
أبان	ثقة	٤٥٩/٧
أبان بن أبي عياش	ضعيف	٢٥٨/١٤
إبراهيم بن حميد	ثقة	٣١٠/٨
إبراهيم بن زكريا الواسطي	معروف	٤٤٠/١٥
إبراهيم بن طهمان	أحد أئمة الإسلام الثقات، فيه إرجاء	٦٣٣/٤
إبراهيم بن عثمان	ضعيف	١١١/٩
إبراهيم بن محمد بن المنتشر	ثقة نبيل	٥٩٣/٤
إبراهيم بن ميسرة	ثقة	٣٢٢/٢٤
إبراهيم بن نافع المكي	ثقة ثبت	٦١٨/٤
إبراهيم بن يوسف بن إسحاق	فيه لين	٣٦٤/٢٠
إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي	فيه لين، وإن كان من فرسان الصحيحين	١٦٣/٤، ٤٩٤
ابن أبي حبيبة	متروك	٤٣٤/١٣
ابن أبي عمرة	معروف	٢١٧/٢٧
ابن أبي فروة	ضعيف	٥٠٤/٣٠
ابن أخي الزهري	وثقوه	٣٦٨/٢٦
ابن البيلماني	ضعيف	٢٢/١٥
ابن الترجمان	ثقة	٣٨٩/٢٩
ابن أنعم	ثقة	٥٧١/٢٦
ابن جدعان (على بن زيد بن جدعان)	ضعيف	١٠٣/١٠

ابن شهاب	حافظ متقن	٥٩/١٩
ابن عقيل	تركه مالك	٨٣/٢٨
أبو أسامة زيد بن علي	صدوق	٤٠٨/٣
أبو إسحاق الدوسي	مجهول	٥٨/١٨
أبو إسحاق الفزاري	ثقة إمام	٤٨٨/١٢
أبو الأسود	ثبت في عروة	٣١٢/١٣
أبو التياح - يزيد بن حميد	ثقة ثبت صالح	٤١٤/٣
أبو الجنوب	غير حجة في الدين	٢٨١/٤
أبو الزبير	مدلس	٥٨٤/٢٦
أبو العالية زياد بن فيروز البراء	ثقة	٢٦٩/٣
أبو المهزم	متروك	٤١٤/٢٦
أبو اليزيد المدني	هو ثقة	٤٦٦/٢٠
أبو بردة بن أبي موسى	قاضي الكوفة الفقيه من نبلاء العلماء	٥٢٧/٤
أبو بردة بن أبي موسى الأشعري	تابعي ثقة جليل	٤٩٥/٢
أبو بكر الهذلي	ليس بشيء	٤٦٩/٤
أبو بكر الهذلي	كذاب	١٣٢/٥
أبو بكر الهذلي	ضعيف	٢٧٧/٢٥
أبو بكر بن المنكدر، محمد بن المنكدر، عمر بن المنكدر	وكلهم ثقات	٣٩٢/٧
أبو بكر بن عياش	ثقة	٤٤٠/١٥
أبو بكر بن عياش	أحد الأعلام	٤٣٣/٣١
أبو جابر البياضي	واه	٥٠٥/٣٠
أبو جرهم	غير معروف	٨١/١٥
أبو جمرة نصر بن عمران	ثقته متفق عليها	٢٠٥/٣
أبو حازم سلمان الأشجعي	ثقة	٤٩٨/٣
أبو حازم سلمة بن دينار	ثقة	٤٩٨/٣

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق	ثقة متفق عليه	٣٥٣/٢٠
إسماعيل بن أبي أويس	أقر على نفسه بالوضع	٧٤/٢
إسماعيل بن خليل	ثقة	٤٦/٥
إسماعيل بن عياش	حجة عن الشاميين	٤٨٤/٣
الأسود بن يزيد بن قيس	ثقة حبر	٦٤٨/٣
أشعث بن سليم بن الأسود	ثقة	٢٢١/٤
أفلت بن خليفة	صدوق	٤١/١٦
أفلح بن حميد الأنصاري	الصدوق	٥٧٤/٤
أنس بن عياض	مدني ثقة عالم	١٢٥/٤
أيفع	مجهول	٢٨٠/٤
أيوب بن سويد	ضعيف	٢٧٧/٢٥
بحر بن كنيز السقاء	ضعيف	٢١٦/١٤
البرَّاء ابن بنت أنس	ثقة	٢١٧/٢٧
بشر بن المفضل بن لاحق	ثقة كثير الحديث	٣١٧/٣
بكر بن عبد الله المزني	تابعي ثقة إمام	٦٤٣/٤
ثابت البناني	ثقة بإجماع	٢٨٢/٣
ثابت البناني	حافظ متقن	٥٩/١٩
ثابت بن زهير	يخالف الثقات	٤١٣/٢٦
جامع بن شداد	الكوفي الثقة	٥٤٢/٣
جبير بن أبي صالح	وثق	٣١٠/١٤
جرير	ثقة	٣٠٩/٧
جرير بن عبد الحميد الضبي	ثقة	٣٣٨/٣
جرير بن عبد الحميد الضبي	الثقة ذو التصانيف	٢٧٢/٤
الجعد بن أوس	ثقة	٦٢٦/٥
الجعد بن عبد الرحمن بن أوس	ثقة	٣٠٩/٤
جعفر بن أبي وحشية	ثقة	٢٥٨/٣

الجعفي	متروك	٨٣/٢٨
جويرية بن أسماء	ثقة	٦٦٥/٤
حاتم بن إسماعيل المدني	ثقة	٣٠٩/٤
الحارث بن أوس بن المعلى، أبو سعيد	له صحبة	٢٤١/٢٦
الحارث بن نبهان	منكر الحديث	٣٧٥/٢٦
حبان بن زيد	فيه جهالة	٣١٨/١٥
حبيب بن أبي ثابت	كان مدلسًا	٣٧/٢٢
الحجاج بن أرطأة	حالته معلومة	١٤٨/٣
حجاج بن أرطاه	ضعيف	٥٢/١٣
حجاج بن الحجاج	الثقة الأحول	٣٣٣/١١
حجاج بن منهال	اتفقوا على الثناء عليه	٢٣١/٣
الحجاج بن نصير	ضعيف	٦١٧/٩
حرام بن عثمان المدني	ضعيف والرواية عنه حرام	٤٦١/٢٦
حسان بن عبد الله الواسطي	الثقة	٥٢١/٨
الحسن بن الصباح	من الثقات الخيار	١٢٧/٣
الحسن بن عبد الغفار	مجهول	٤٨٤/٣
الحسن بن عمارة	أحد الهلكى	٥٣٣/٣٠
الحسن بن مسلم ابن يناق	ثقة	٦١٨/٤
حسين بن حسن	ثقة	٢٨٨/٨
الحسين بن ذكوان	ثقة مشهور أخرج له الستة ضعفه العقيلي بلا حجة	٦٦٥/٤
الحسين بن عيسى بن حمران (الدامغاني)	ثقة من أئمة العربية	١٧٣/٤
الحسين بن عيسى بن مسلم الحنفي	ضعيف	١٧٣/٤
الحسين بن محمد بن زياد، أبو علي النيسابوري	الحافظ	٣٤٣/٢٧

حفص بن سليمان	ضعيف	٢٥٨/١٤
حفص بن عمر الحوضي البصري	الثبت الحجة	٢٢١/٤
حفص بن عمر بن أبي العطاف	واه	٤٦١/٣٠
حفصة بنت سيرين	التابعية الثقة الحجة	٢١٧/٤
الحكم بن عبيد الله أبو مطيع البلخي	مجهول	٥٥٨/١٠
حكيمة بنت غيلان الثقفي	ذكرها جماعة وأباها في الصحابة	٥١٥/١٥
حماد بن أسامة	ثقة ثبت صدوق	٤٠٧/٣
حماد بن أسامة بن زيد	حافظ حجة	٨٩/٥
حماد بن الجعد	ضعفوه	٤٩٢/١٣
حماد بن زيد	أجمع الأئمة على حفظه وإتقانه	١٦/٣
حماد بن سلمة	أثبت الناس في ثابت	٤٣٥/٣١
حمزة بن عبد الله بن عمر	ثقة قليل الحديث	٤١٩/٣
حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	تابعي ثقة إمام	٢٥٠/٤
حميد بن هانئ	ليس بالمشهور	٦٩/٣
حنظلة بن أبي سفيان	ثبت	٥٦٤/٤
حنظلة بن أبي سفيان	ثبت	١٧٤/٢١
خالد بن خلي	صدوق	٤٠١/٣
الخصيب	ضعيف	٢٣٢/٢٤
خلاد بن يحيى	كوفي ثقة	٦١٨/٤
خليفة بن خياط بن خليفة	صدوق	٨٤/٢١
ذكوان	ثقة	٤١٧/٢٤
الربيع بن يحيى الأشناني	ثقة ثبت	٤٣٦/١٩
ربيع بن يحيى الأشنناني	ثقة ثبت	٣٥٢/٨
ربيعة الرأي = ربيعة بن أبي عبد الرحمن	ثقة إمام	٤٥٣/٣
رفيع بن مهران أبو العالية	من كبار التابعين	٢٤١/٣٠
زفر بن صعصعة	ثقة	٥٩/١٩

سليمان بن مهران	ثقة بالإجماع	٣٧/٣
سهيل بن أبي صالح	ليس على شرط البخاري	٢٤٠/٣
سيدان بن مضارب	ثقة	٤٨٢/٢٧
الشاذكوني	آفة حديث كذا	٤٤٩/١٠
شبل بن عباد المكي	الثقة	٣٠٠/١٢
شبيب بن سعيد التيمي الحبطي	صدوق	٢٥٠/٤
شرحبيل بن مسلم	حاشاه من الجهالة	٤٨٤/٣
شريح بن مسلمة الكوفي	ثقة	٢٣٢/٢١
شريك بن عبد الله	ليس بالحافظ عند أهل الحديث	٦٠/١٩
شعبة بن دينار الكوفي	صدوق	٤٨٥/٢
شعبة بن دينار عن مولاه ابن عباس	ليس بالقوي	٤٨٥/٢
شعبة مولى ابن عباس	ضعيف جدًا	٤٨٠/١٢
شقيق بن سلمة	أجمعوا على توثيقه	١٥٨/٣
شهاب بن عباد	ثقة	٣١٠/٨
شهر بن حوشب	ضعيف	٢٧٧/٢٥
شيبان بن عبد الرحمن	النحوي المؤدب صاحب حروف وقراءات	٦٦٥/٤
صالح بن محمد	ضعيف	٣٣٥/١٨
صدقة بن الفضل	حافظ إمام	٥٩٩/٣
صعصعة بن مالك	ثقة	٥٩/١٩
صفوان بن سليم	التابعي الإمام القدوة	٦٣٣/٤
صفية بنت أبي عبيد	تابعية ثقة	٤٨٦/٨
صفية بنت شيبة	لها رؤية	٦١٧/٤
الصلت بن محمد	صالح الحديث	٤٠٣/١٤
الصلت بن محمد الخاركي	صالح الحديث	٢١٦/٧
الصلت بن مسعود	ثقة	٤٠٣/١٤

الضحاك	ثقة	١٢/١٠
عاصم بن سليمان الأحول	الثقة الحافظ	٢٣٥/٤
عامر بن الزبير	عابدًا فاضلًا ثقة	٥٤٢/٣
عبد الأعلى بن أبي المساور الزهري	واه	٤٨٩/٢
عبد الأعلى بن أعين	واه	٤٨٩/٢
عبد الأعلى بن القاسم	صدوق	٤٨٩/٢
عبد الأعلى بن عامر	لين	٤٩٠/٢
عبد الأعلى بن عبد الأعلى	ثقة قدري غير داعية	٤٨٨/٢
عبد الأعلى بن عدي البهراني	ثقة	٤٨٩/٢
عبد الأعلى بن واصل	ثقة	٤٩٠/٢
عبد الجبار بن مسلم	ضعيف	٤٦٩/٤
عبد الرحمن بن أخي محمد بن المنكدر	فيه ضعف	٢٦٨/٢٠
عبد الرحمن بن الأسود النخعي	كوفي عالم عامل	١٦٠/٤
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم	ضعفوه	١٧٩/١٦
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم	تكلم فيه	٤٦١/٣٠
عبد الرحمن بن شماسة	وثق	١٤٥/١٤
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار	فيه لين	٢٤٨/٤
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة	ثقة	٥٦٠/٢
عبد الرحمن بن عسيلة	مشهور مخضرم	٦٤٣/٢١
عبد الرحمن بن يونس بن هاشم	صدوق	٣١٠/٤
عبد الصمد بن حبيب العوذي	فيه لين	٤٧٠/٣
عبد العزيز بن عبد الله الأويسي	ثقة	٤٨٧/٣
عبد العزيز بن عمر	ثقة	٥٦٠/٣٠
عبد الكريم بن أبي المخارق	هو واهٍ	١٥/٩
عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم	ثقة حجة	١٧٢/٤

عكرمة مولى ابن عباس	تكلم فيه لرأيه	٧٤/٢، ٤٣٦
علقمة بن قيس	ثقته مجمع عليها	٣٥/٣
علي بن الحسين = زين العابدين	التابعي الثقة	٥٥٦/٤
علي بن بذيمة	اتفق عليه الشيخان	٥٣/٢٧
علي بن زيد	ضعيف	٣١٩/٢٧
علي بن زيد بن جدعان	حالته معلومة	٥٢/٤
علي بن عبد الحميد	ثقة فاضل	٢٨١/٣
علي بن عبد الله بن عباس	ثقة	٣٤٠/٨
علي بن قرين	كذاب	٢٥٦/٢٥
علي بن مدرك	صدوق ثقة	٦١٠/٣
عمر بن حفص = والد شيخ البخاري	ثقة مأمون إلا أنه كان يدلس	١٨٥/٨
عمر بن سعيد النوفلي	ثقة	٤٤١/٣
عمر بن صهبان	وهو متروك	٧٤/٨
عمر بن عاصم النميري	مستقيم الحديث	١٠١/٢١
عمر بن عبد الله بن يعلى	ليس بمجهول بل ضعيف	٥١٥/١٥
عمر بن محمد بن زيد	اتفقا عليه	٥٥٩/٣١
عمر بن هارون	وصف بالحفظ ووثق وإن ضعفوه	١٥١/١٣
عمران بن حطان	من دعاة الشراة	٨١/٢
عمران بن داور القطان	فيه ضعف	٢٨٠/٥
عمرو بن خالد القرشي انفرد بالرواية عنه ابن ماجه	كذاب	٥٠٣/٢
عمرو بن خالد الكوفي	منكر الحديث	٩٣/٣
عمرو بن خالد الواسطي	متروك	٩٣/٣
عمرو بن خالد بن فروخ	ثقة ثبت	١٧٢/٢١
عمرو بن دينار البصري	ليس بالقوي	٤٦٥/٢
عمرو بن دينار قهرمان	ضعفوه	٥٢/٤

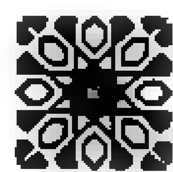
ليث بن أبي سليم	ضعيف	٦٢٥/٢
ليث بن أبي سليم	ضعيف	٤٩٤/١٣
ليث بن أبي سليمان	ضعيف	٢١/١٢
ليث بن أبي مسلم	علة حديث	٥٩٨/٩
مالك بن إسماعيل النهدي	الحافظ الحجة العابد القانت	٢٣٤/٤
مالك بن أوس النصري	لا تصح صحبته	٣١١/١٤
مالك والماجشون	حافظان	١٢/١٠
مجاهد بن جبر	متفق على ثقته	٣٥٤/٣
مجمع بن يعقوب	ثقة	٥٣٢/١٧
محمد بن إبراهيم بن أبي عدير	ثقة	٥٩٣/٤
محمد بن إبراهيم بن دينار	ثقة فقيه	٦٠٥/٣
محمد بن أبي حميد المدني	متكلم فيه	٥١٨/١٣
محمد بن أبي ذئب	ثقة كبير الشأن	٦٠٥/٣
محمد بن أبي غالب القوسي الطيالسي	حافظ ثبت	٥٧٤/٣٣
محمد بن أحمد بن سعيد الرازي	لا أعرف عدالته	٨٣/٢٨
محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة	ثقة	٥٧٤/٣٣
محمد بن الحسن الواسطي	ثقة	٢٨٣/٣
محمد بن الحسن بن أتش الصنعاني	متروك	٥٠٧/٢
محمد بن المثنى بن عبيد	ثقة ورع	٥٢٧/٢
محمد بن المنتشر	تابعي ثقة	٥٩٣/٤
محمد بن الوليد أبو الهذيل	ثقة حجة	٣٩٣/٣
محمد بن أيوب	مطعون فيه	٣٧٢/٣
محمد بن بشار	الإمام	١٤٦/١٤
محمد بن جعفر	ثقة	٥٠/٥
محمد بن حرب الأبرش	ثقة	٣٩٤/٣
محمد بن خازم الضرير	ثبت في الأعمش وكان مرجئًا	٤٨٧/٢

محمد بن زياد الجمحي القرشي	ثقة تابعي	٢٠٣/٤
محمد بن سليمان	حافظ	١٣٩/٣٢
محمد بن سليمان البصري	ضعيف	٢٤٨/٩
محمد بن سنان	ثقة	٦١٥/٥
محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله	ثقة	١٦٨/٩
محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة	ليس ممن يحتج به فيما ينفرد	٤٢/١٢
محمد بن عبد الله ابن المثنى بن عبد الله	ثقة صدوق	٨٤/٢١
محمد بن عبد الله العمي	آفة حديث ..	٥٩٣/١٥
محمد بن علي بن الحسين بن علي (الباقر)	مدني تابعي جليل	٥٥٦/٤
محمد بن عمرو اليافعي	ليس بمجهول الحال	٥٧١/٣٠
محمد بن كثير الضعاني	اختلط بآخره	٤٤٩/٣
محمد بن محبوب	بصري ثقة	٥٨٢/٤
محمد بن مسلم الزهري	إمام جليل، أعلم أهل زمانه بهذا الفن	٥٢١/١٠
محمد بن مقاتل	ثقة صدوق	٣٠٠/٣
محمد بن مقاتل	ثقة، صاحب حديث	٥٢٣/٧
محمد بن مقاتل المروزي	الثقة	٥٣٤/٤
محمد بن يوسف الفريابي	الإمام الثقة	٣٣٢/٣
مخرمة بن بكير الأشج	مختلف فيه	٢٨٩/٤
مخرمة بن سليمان	مدني ثقة	٢٨٩/٤
مروان بن معاوية الفزاري	ثقة إمام	٤٨٨/١٢
مرى بن قطري	ليس بمجهول	٣٦٧/٢٦
مسروق بن الأجدع	ثقته متفق عليها	٤٥/٣
مسعدة بن اليسع	متروك	٥٣٧/٣٠
مسعر بن حبيب الجرمي	الثقة	٣٤٦/٤

مسعود بن جويرية	مجهول	٤٩٢/٢٦
مسلم بن إبراهيم الأزدي	الحافظ الثقة المأمون	٥٧٧/٤
مسلم بن عبد الله الأعرج	ثقة	١٣٦/١٢
مصعب بن الزبير	ثقة	٣٢٤/٨
معاذة بنت عبد الله العدوية	ثقة	١٠٩/٥
المعافي بن سليمان الرسعنى	هو ثقة	٤٦٦/٢٠
معاوية بن سلام	ثقة	٣٢٠/٨
معاوية بن صالح	ليس كما قال ابن حزم أنه ليس بالقوي	٣٧٣/٢٦
معاوية بن يحيى الأطرابلسي	ضعيف	٦١٦/٢٧
معتمر بن سليمان	ثقة صدوق	٦٦٠/٣
معمر بن أبي سرح	مجهول	٣٢٣/٢
معمر بن الحسن الهذلي	مجهول وحديثه منكر	٣٢٣/٢
معمر بن بكار شيخ المُطيَّن	في حديثه وهم	٣٢٢/٢
معمر بن راشد	ثقة مأمون	١٩٦/٢٢
معمر بن زائدة	لا يتابع على حديثه	٣٢٣/٢
معمر بن زيد	مجهول	٣٢٣/٢
معمر بن عبد الله عن شعبة	لا يتابع على حديثه	٣٢٣/٢
المغيرة بن زياد	ضعيف	٧٩/١٥
مغيرة بن عبد الرحمن	ثقة	٤١٢/٢١
مقاتل بن سليمان المفسر	هو آفة حديث كذا	٢٥٣/١٣
مكي بن إبراهيم	ثقة ثبت	٤٢٧/٣
مكى بن إبراهيم البلخي	الحافظ	٣٧٦/١٤
مندل بن علي العنزي	شيعي صدوق تكلم فيه	٣٨٠/١٦
منذر بن يعلى	ثقة	٦٦٩/٣
منذر بن يعلى	كوفي ثقة	٢٧٢/٤

منصور بن المعتمر	ثبت ثقة	٣٣٧/٣
منصور بن المعتمر	مجمع على توثيقه	٥٤١/٣
منصور بن المعتمر	الكوفي الإمام	٥٢٨/٤
منصور بن سعد	ثقة	٤٠٣/٥
منقد مولى سراقه	ليس بمشهور	٢٩٨/١٤
موسى بن عقبة	الثقة المفتي	٦٣٣/٤
موسى بن عقبة	إمام ثقة	٢١٢/٢٠
موسى بن محمد بن إبراهيم	له مناكير	٤١٤/٢٦
ميمون بن سياه	صدوق	٤٠٣/٥
نافع بن جبير بن مطعم	شريف مفتي	٢٨٤/٤
نافع بن عمر بن جميل	ثبت حجة	٥٠٣/٣
نجيح - أبو معشر	علة حديث كذا	٢٥٣/١٣
النضر بن شميل	الحافظ اللغوي عالم أهل مرو وقاضيها أول من أظهر السنة بمرو	١٣٧/٤
النضر بن منصور	غير حجة في الدين	٢٨١/٤
نعيم بن حماد الخزاعي	الحافظ الأعور ذو التصانيف مختلف فيه	٥٣١/٤
نفيع الصائغ أبو رافع	مدني بصري ثقة نبيل أدرك الجاهلية	٦٤٣/٤
هارون بن الأشعث الهمداني	ثقة	٢٥٨/١٧
هارون بن عنترة	ضعيف	٤٥٧/١٧
هاشم بن القاسم	الحافظ الثقة .. صاحب سنة يفتخر به أهل بغداد	٩٧/٤
همام بن يحيى	ثقة بالإجماع	٧٤/٢٥
الهيثم بن عدي	متكلم فيه	٥٦٥/٢٤
ورقاء بن عمر بن كليب	صدوق صالح	٩٧/٤
وكيع بن الجراح	أحد الأعلام الثقات	٥٥٩/٣

الوليد بن رباح	صدوق	٣٧٥/١٤
يحى بن عبد الله	ثقة	١٧٦/٢١
يحى بن موسى البلخي	ثقة	٧٨/٥
يحيى بن أبي حية	ضعيف	٢٠٦/٤
يحيى بن أيوب	ليس بذاك القوي	٤٣٤/١٣
يحيى بن أيوب الغافقي	فيه لين	٥١٣/٤
يحيى بن سعيد الراوي عن سالم القداح	صالح الحديث له مناكير	٤٩٨/٢
يحيى بن سعيد العطار	ضعيف	٤٩٧/٢
يحيى بن سعيد الفارسي	ضعيف	٥٠٨/١٦
يحيى بن سعيد الفارسي قاضي شيراز	ضعيف	٤٩٨/٢
يحيى بن سعيد بن حيان	اتفقوا على توثيقه	١٧١/٣
يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب	ليس متروك	٣٣٦/٣٠
يحيى بن عمارة بن أبي حسن	ثقة	٣٠٠/٤
يزيد بن عبد الله بن خصيفة	ثقة	٦٢٦/٥
يزيد بن هارون	الحافظ المتقن أحد الأعلام	١٢٥/٤
يزيد مولى المنبعث	ثقة	٤٥٢/٣
يعقوب بن إبراهيم	ثقة	٤٩٠/٩
يوسف الصفار	ضعيف، كثير الوهم منكر الحديث	٥٢٨/١٦
يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي	كوفي حافظ	١٦٤/٤
يوسف بن ماهك	تابعي ثقة	٢٥٨/٣
يونس بن أبي الفرات القرشي	من أتباع التابعين ثقة	١١٧/٢٦
يونس بن عبيد بن دينار	ثقته مجمع عليها	١٥/٣
يونس بن معن بن مالك	تابعي ثقة	٢٠٤/٢٥



(١٠)

فهرس مسائل العقيدة

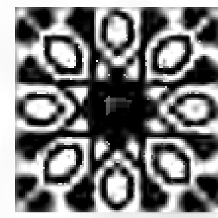
(الأسماء والصفات):

(الإيمان)

(الغيبيات)

(توحيد الألوهية)

(توحيد الربوبية)



(١١) فهرس المسائل الفقهية

١- الطهارة:

٢- الصلاة:

القنوت في الفجر ١٦٣/٢٢

قول المؤذن: سمع الله لمن حمده ١٦٣/٢٢

ما بين المشرق والمغرب قبلة ٥٩/٢٢

٣- الجنائز والإحداد:

٤- *الزكاة:*

٥- الصيام (معه الاعتكاف والتراويح):

٦- الحج (ومعه فضائل مكة والمدينة):

٧- الجهاد والخمس:

٨- البيوع

٩- باقي المعاملات

تا بع الهبة

تابع مسائل العتق

الإكراه

الفرائض

١٠- النكاح وما يتعلق به

١١- الأدب واللباس: .

تابع الأدب

اللباس والزينة

١٢- الرؤيا

١٣- القضاء والشهادات والإقرار والأحكام

حكم الشهادة على الخط. ٤٧٩/٣٢ أقضية

١٤- الحدود والديات والقصاص

١٥- الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة والأشربة

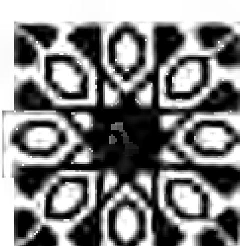
تابع الأضاحي

١٦- الطب والمرض

تابع الأيمان والنذور والكفارات

مسائل من أبواب متفرقة

الزهد والرقائق



(١٢)

فهرس القواعد الفقهية (مرتب أبجديًا)

المسألة	ينقل إلى	جزء/ صفحة
أقل مراتب الحلال أن يستوي فعله وتركه فيكون مباحًا	أصول فقه	١٤/ ٣٧
المكروه ترجح تركه على فعله والمندوب ترجح فعله على تركه	أصول فقه	١٤/٣٧
الأيمان على نية المحلوف له	أيمان ونذور	٣٢/ ٥٧
من آل فعله إلى محرم وإن لم يقصد فهو كمن قصده وتعمده في الإثم	أصول فقه	٢٨/ ٢٤٤
لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع		١٠/٣٧٦
نزول الفرض لا يعني سقوط آخر		١٠/٦٢٢
الجمع أولى من الترجيح		٢٣/٤٢١
إذا كان الإثم حرامًا فما حصل فيه الإثم فهو حرام		٢٧/٢٩
الكفر والإيمان طريقهما الاعتقاد والقول		٢٧/٣٠
ما أسكر كثيره فقليله حرام		٢٧/٤٢، ١١٧
التعبد لا يقع إلا بمعلوم		٢٧/١١٨
القديم يدعو إلى الكثير		٢٧/١٢٣
كل مسكر فهو حرام		٢٧/١٥١

المسألة		جزء/ صفحة
كل ما أباح الله تعالى في أكله وشربه فوقع منه لشاربه أو آكله سكر فهو غير مأثوم إلا أن يتعمد شربه لذهاب عقله		١٧٤/٢٧
حكم الحاكم ينفذ في الظاهر، ولا يخرج الأمر عما هو عليه في الباطن		٥٤٢/٣٢، ٥٤٥
يجوز أن يفعل الفاعل ما لم يفعله الشارع إذا كان فيه مصلحة في وقته واحتياط للدين		٥٦٢/٣٢
من استعجل شيئًا قبل وجوه خُرِّم منه		٤٣٥/٢٦، ٦٠٣
ما طهره الماء جاز الانتفاع به		٢٧/١٦
ما طهره الماء جاز الانتفاع به		٢٧/١٦
من استعجل شيئًا قبل وجوبه حُرِّم منه		٤٣٥/٢٦، ٦٠٣

١٣

فهرس أصول الفقه

فهرس الإجماع

فهرس اللطائف والفوائد الفقهية

ثالث عشر: فهرس اللغة والغريب

١٧

فهرس المسائل النحوية والصرفية

﴿إلا خطأً﴾	الاستثناء (معنى إلا في الاستثناء المنقطع)	٣٥٦/٣١
(أو لنلقين الثياب)	الإعلال والإبدال (الإعلال بالحذف)	١٦٣/١٨
صواب (تعايا) تعاي	أسماء الأفعال (ما جاء على فعال)	٢١٥/١٨
كسروي	أوزان الأسماء (ما يحكم بعربيته من الأوزان)	٢٢٨/١٨
(الذي قلت له)	حروف الجر (معاني اللام)	٣٠٥/١٨
(فكاد بعض الناس أن يرتاب)	كاد وأخواتها (ابتداء خبر كاد بـ (أن)	٣٠٥/١٨
(فانطلقت حتى أدخلَ)	إعراب المضارع (نصبه بحتّى)	٣٨٣/١٨
(غير خزايا)	جموع التكسير (ما يجمع على	٥٩٣/٢٨،
(ولا ندامى)	فعالى)	٥٩٤
(يا عائش) (يا أنجش)	الترخيم (النداء المرخم)	٦٢٣/٢٨

فهرس المسائل البلاغية والمعاني والبديع

١٩

فهرس الأبيات الشعرية

البيت	القائل	الجزء/الصفحة
حتى احتوى بيتك المهيمن من: خندف علياء تحتها النطق (المنسرح)		٢٠٦/٣٣
قد استوى بشر على العراق: من غير سيف ودم مهراق (الرجز)		٢٨٨/٣٣
إن الإله ثنى عليك محبة: من خلقه ومحمدًا سماكًا (الكامل)	العباس بن مرداش	١٠٤/٢٠
يا ذا الكفين لست من عبادكا (الرجز) ميلادنا أكبر من ميلادكا أنا حشوت النار في فؤادكا	عمرو بن الطفيل	٤٧٧/٢١
ما سمي القلب إلا من تقلبه: فاحذر على القلب من قلب وتحويل (البسيط)	مجهول	٢٦٧/٢
غلب الليالي خلف آل محرق: وكما فعلن بتبع وبهِزْقلِ (الكامل)	لبيد بن ربيعة	٣٧٤/٢
يوشك أن يبلغ منتهى الأجل: فالبر لازم برجاء ووجل (الرجز)		٥٦٥/٢
وإن كبير القوم لا علم عنده: صغير إذا التفت عليه المحافل (الطويل)	الخطيئة	٦٦٨/٣
هنيئًا زادك الرحمن خيرًا: فقد أدركت ثأرك يا بلال (الوافر)	من شعر منسوب لأبي بكر الصديق	٥٠٢/٤
ونصبوا بإذن المستقبلا: إن صدرت والفعل بعد موصلا (الرجز) أو قبله اليمينُ وانصبْ وارفعا: إذا إذن من عطف وقعا		١١١/٦ من الحاشية
إني مقيم على الزوراء أعمرها:	أحيحة بن الحلاج	٥٢١/٧

(٢٠)

فهرس القبائل والشعوب



التوضيح لشرح الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بـ ابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

المجلد السادس والثلاثون

تحقيق

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

بإشراف

خالد الرباط — جمعة فتحي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر


بسم الله الرحمن الرحيم

التوضيح

إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

الطبعة الأولى / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة

دار النوادر نور الدين طالب صاحبها ومديرها العام

سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

٢١
فهارس الفرق والمذاهب والنحل

ثامن عشر: الفرق والمذاهب والنحل

٢٢

فهرس الأيام والغزوات

تاسع عشر: فهرس الأيام والغزوات

الحديبية	١٧١/٢٠
الحديبية	٨/ ٢٦١
الحديبية	٩/٥٤٢ - ٥٤٧ - ٤٨٦
الحديبية	٢٣٢/١٠
الحديبية	١٠٢/١١
الحديبية	٢١/ ٧١، ١٠١، ٢٣٥، ٢٥٩، ٢٩٧، ٣٠٥
الحديبية	١٧/٤٠ - ٤٢ - ٥٠ - ٥٤ - ٦٧ - ٦٩ - ١٠٤ - ١٤٨ - ٤٤٩ - ٥٣١
الحديبية	١٢/ ٢١، ٣٦، ٣٩، ٤٠، ١٢١
الحديبية	٤٢٩/٢٩
الحديبية	٢٢/ ٨٤، ٢٨٩
الحديبية	٦٧١/٢٦، ٦٧٢
الحديبية	٧١/٢١
الحديبية	١٠١/٢١، ٢٣٥، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١٤، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٥،٣٨٣، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٢١، ٤٩١، ٦١٢،٦٠٧
الحديبية	٧٤/١٨، ٤٣٨، ٤٨٨، ٦٥٠، ٦٥٢
الحديبية	٢٦٠/٢٣، ٣٧٤
الحديبية	٣٢٧/١٩

الحديبية	٣٣/ ٥١، ١٧١، ٣٠٠
الحرة	٢٤/ ٦٢
الحرة	٢٩/ ٣٥٨
الحرة	٢١/ ١٠٠، ١٠١
الحرة	٢٣/ ٥٣٥
الخندق	٢/ ٣٧٢، ٥٨٢
الخندق	٣/ ٢٣، ٣٩٦، ٣٩٧
الخندق	٢٠/ ٤١٧
الخندق	٩/ ٥٤٧
الخندق	١٤/ ٥٥٩
الخندق	٢١/ ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٦
الخندق	١٧/ ٥٥- ٤٦٩- ٤٨٩
الخندق	٢٢/ ١٦٣
الخندق	٢١/ ١١، ١٥، ٦٨، ٧١، ٨٥، ٩٥
الخندق	٢١/ ١١٢، ١١٧، ١٢٥، ١٦٣، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٦
الخندق	١٨/ ٣٠٢، ٦٥٩
الخندق	٢٧/ ٤١٢
الخندق	١٦/ ٦٠٦

بدر	١٤/ ٢٠، ١٨٦، ١٨٧
بدر	١٥/ ٣٩، ٥٥٨
بدر	٢٥/ ٢٨٢، ٤٦١، ٥٠٥، ٥٠٦
بدر	١٧/ ٦٨، ٤٠٤، ٤٤٨، ٥١٠، ٥٢٩، ٥٣٣، ٥٧٥، ٦٤٧، ٦٤٨
بدر	٢٩/ ١٨١-٣١٦
بدر	٢٢/ ١٥، ١٦، ٤٧، ١٣٦، ١٦٢، ١٦٣، ١٧٠، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٨٦، ٢٨٩ح، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٩١، ٤٢٣، ٤٣٧، ٤٧١، ٥٠٦
بدر	٢١/ ١١، ١٤، ١٥، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٨، ٦١، ٦٢، ٦٦، ٦٨، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨٥، ٨٦، ٩١، ٩٣، ٩٥، ٩٧
بدر	٢١/ ١٠١، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١٢٠، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٦٩، ١٨٣، ١٩١، ١٩٢، ٢٠١، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٣٣، ٢٥٥، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٦٨، ٣٧٦، ٣٨٨، ٤٢١، ٤٣٦، ٤٥٥، ٤٩١، ٥٩٤

٢٣
العشرون: فهرس الأماكن والبلدان

العشرون: فهرس الأماكن والبلدان

البحرين	٢/ ٤٣٤
	٣/ ٢٩٧
	٥/٣٦٣
	٥/٤٣٢
	٦/٥٩٩
	٧/ ٤٣٢، ٤٣٨، ٥٥٣
	١٠/٢٣١، ٢٣٢، ٣٣٦، ٥٤٧
	١٥/٣٨٠، ٣٨٢
	١٢/٥٣٥
	٢٢/١٧٩
	١١/٤٣
	٢١/٩٥
	١٨/٤٩٧، ٥٦٤، ٥٩١
	٢٣/٦٠٩
	٢١/٥٤٥، ٦١٢
البصرة	٢/١٠٩، ١١٠، ٤٨٥، ٤٩٣، ٥٠٦، ٥١٧، ٥١٨
البصرة	٢/ ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٦٢، ٦١٩
البصرة	٣/١١، ١٥، ٢٠٧، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٣٧، ٤٦٨، ٤٩٤، ٥٤٢، ٦٥٦، ٦٦٠، ٦٧٠
البصرة	٥/١١٥

البصرة	٣٣/٣٣٦، ٥٦٠
البصرة	٢١/٣١٥
البصرة	٢٧/١٠٦، ١٠٩، ١١٠
البصرة	٣٢/٥٦٦
البصرة	٣٢/٣٨٧
البصرة	٣٢/٦٢١
البطحاء	٥/٨٧، ٣٥٦
البطحاء	١٥/٢٨١
البطحاء	١١/٢٨٢، ٥١١
البطحاء	٢٣/٦٠٠
البقيع	٢/٢١٦
البقيع	٢/ ٥٥٦، ٦٣٨
البقيع	٧/ ٣٤٣، ٤٩٤، ٦٢٧
البقيع	٢٠/٣١٤، ٣٢٩
البقيع	٩/ ٥٠٧، ٥٧٧
البقيع	١٠/١٢٩، ٢٨٢، ٢٠١
البقيع	١٤/٤٤٩
البقيع	١٣/ ٢٩٣
البقيع	٢٧/٣١٩، ٤١٣
البقيع	٣٢/٥٢٢

الحجاز	٦٧/٧
الحجاز	٧٣/٢٠
الحجاز	٥٩٣/٩، ٦٢٤
الحجاز	٣٠٠/١٠، ٣١١، ٥٢٥، ٦٠٩
الحجاز	٣٢٥/١٤، ٤٨٣، ٤٨٧، ٦٤١
الحجاز	٤٣/١٥
الحجاز	٢٨٢/١٥، ٢٨٦، ٤٣٥
الحجاز	٢٢١/٢٥، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٦٦
الحجاز	١٧/ ٢٥٥
الحجاز	١٧/ ٥٢٣
الحجاز	١٣/ ٣٥٢، ٤٠٨
الحجاز	١٦٦/٢٩، ٣٧٣، ٤٧٦
الحجاز	١٢/ ٢٨٨، ٣٢٩، ٥٨٣
الحجاز	٤٣/١١
الحجاز	٤٧٤/٢٦
الحجاز	١١/٢١
الحجاز	٢١١/١٨، ٢٨٦، ٢٨٨
الحجاز	١٩٣/١٦، ٢٩٧، ٦٥٨
الحجاز	٣٤/٣٠، ٣٥٨، ٥٠٨، ٥٢٤، ٥٤١، ٥٥٠، ٥٨٣
الحجاز	٢٤٠/١٩

الشام	٣٤٢/٢٦
الشام	١٤/٢١، ٧٠
الشام	١٤/١٨، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧
الشام	٢٨٦/١٨، ٢٩٥، ٣٥٢، ٤٤٥، ٤٤٨، ٥٨٢، ٦٠٠
الشام	٢٨٦/١٨، ٦٠٣، ٦٢٧
الشام	٢٨/١٦، ٣٠١
الشام	٣١/٣٠، ٣٤، ٣٩، ٥٨، ٥٩، ١٢٠، ١٦٨، ٢٠٠، ٢٥٣، ٣١٩، ٥٤٠، ٥٨٣
الشام	٢٤٠/١٩، ٣١١، ٣٧٧، ٤٤٤، ٤٩٧، ٥٤٣، ٥٩١، ٥٩٥
الشام	٣٩٤/٢٣، ٥٥٧
الشام	٩٤/٣٣، ١٠٦، ٢٥٩، ٤١١، ٥٧١
الشام	١٠٧/٢١، ١٢١، ١٦٠، ٢٢٦، ٣٣٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٩٤، ٥٠٢، ٥٢٨، ٥٥٧، ٥٦٨، ٥٨٥، ٥٨٧، ٦٠٠، ٦١٢
الشام	١٥٣/٣١، ١٨٤، ٤٥٢
الشام	١٢٩/٢٧، ١٥٣، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٦١، ٤٠١، ٤٧٠، ٤٧١
الشام	٤٦٤/٢٧
الشام	٣٥٧/٣٢، ٣٩٩، ٤٦٠، ٤٩٦
الشام	٢٠/٣٢، ٢١١، ٤١١، ٤١٦، ٤٦٠، ٤٩٦
الشحر	٢٨٧/١٨
الشحر	٣١٨/١٩

	٣٧١، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩٩، ٢٥٢، ٢٥٣، ٥٨٨، ٢١٩
المدينة	١٤/ ٢٠، ٢٥، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٦٤، ١١٤، ١٨٧، ٢٩٧، ٣٠٨، ٣١٤، ٤١٨، ٤٩٢، ٣٥٥، ٦٠٦
المدينة	١٥/٤٦، ١٥١، ١٧١، ١٨٧، ٢٠٤، ٢١٢، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٨٧، ٣٠٨، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٠، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٩٨، ٤١٠
المدينة	٢٥/٨٤
المدينة	٢٥/ ٢٣١، ٢٥٠، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٨٢، ٣٠٨، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٩، ٣٥٠، ٣٥٩، ٣٨١، ٤٢٥، ٤٧١، ٤٩٨
المدينة	١٧/ ١٢، ١٥، ١٩، ٣٣، ٧٨، ٩٠، ١٠٨، ١١١، ١٤٥، ٢٢٥، ٢٨١، ٣٢٦، ٣٧٣، ٤٢٦، ٤٠٧، ٤٤٠، ٤٦٣، ٤٨٦، ٥٢٨، ٥٥٣، ٥٨٨، ٥٩١، ٦٠٠
المدينة	١٣/ ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٦٨، ٣٨٥
المدينة	٢٩/ ٢٥، ١١٢، ١٦٦، ٢٩٩، ٣١٤، ٥٢٦، ٥٥٥، ٥٦٩
المدينة	١٢/٣١٣، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٦٣، ٣٧٣، ٣٨٠، ٣٩٠، ٤٠٠، ٤٠٩، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٧، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٤٣، ٥٤٤،

المدينة	١٦/٤٥٣، ٥٥٥، ٦٠٣، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٥٨
المدينة	٣٠/١٢٠، ٢١٧، ٢١٨، ٢٨١، ٣١٩، ٣٣١، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤١٢، ٤٩٢، ٥٠٨، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٣٩، ٥٤٣، ٥٤٧، ٥٥٧، ٥٦٣، ٥٦٦، ٥٨٣
المدينة	١٩/٢٣٠، ٢٣٢، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٩١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٥٩٢، ٥٩٨
المدينة	٢٣/٣٠٨، ٣٥٧، ٣٧٤، ٤٠٩، ٤٧٦، ٥٠٤، ٥٢١، ٥٣٠، ٥٣٣
المدينة	٣٣/٢٧، ٦٤، ٧٥، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١٢٠، ٢٥٩، ٢٩٣، ٣٧٠، ٣٧٧، ٣٩٩، ٤٠٦، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٤، ٥٦٠، ٥٦٤
المدينة	٢١/١٠٠، ١١٠، ١١٨، ١٢٥، ١٢٩، ١٤٣، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٥، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٥، ٢٣٠، ٢٤٦، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٨٣، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٥١، ٣٨٦، ٣٩٢، ٤٠٤، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٣٦، ٤٤٦، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٩، ٥٠٢
المدينة	٢١/٤٩٣، ٥٣٥، ٥٣٨، ٥٤١، ٥٦٤، ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٩٧، ٥٩٩، ٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٦، ٥٣١، ٥٣٢
المدينة	٣١/١٥٣، ١٧٣، ١٨٤، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٢٩
المدينة	٣١/٣٠٦

	٥٤١، ٥٨٣
مصر	٥٤٣/٦
مصر	٤٤٦/٧
مصر	٥٤٤/٢٠
مصر	٥٣٣/١٠، ٥٢٤، ٦٤٣
مصر	١٤/ ١٠٩، ٣٨٤، ٥٤٧
مصر	٣٥/١٥
مصر	٢٥/ ٤٤٣
مصر	٢٩/ ١١٦
مصر	٢٩٠/١٢
مصر	٥٢٨/١٢
مصر	٤٥٠/٢٢
مصر	١١/ ٤٤، ٥٦، ٥٩، ٦٢، ٦٤، ٥٨٢
مصر	٤٧٣/٢٦
مصر	٢٨٧/١٨
مصر	٢٩/٢٨
مصر	٥٩/٣٠، ٢٠٠، ٢٣٣
مصر	٤٤٤/١٩، ٤٧٤، ٥٢٧، ٥٤٣
مصر	١٤٤/٢٣، ١٤٥، ٢٤١، ٢٩١، ٣١٣
مصر	٤٧٤/٣٣

مكة	٢٨/٥٥، ١٤٥، ٢٦٢، ٥١٩
مكة	١٦/١١٦، ٢١٧، ٣٧٦، ٤٠٢، ٤٠٦، ٦٤٢، ٦٤٣
مكة	٣٠/٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٣٠٧، ٣٧٤، ٤٠٥
مكة	١٩/١٠٢، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٩١، ٣١٢، ٣١٩، ٣٢٦، ٤٠٤، ٥٩٢
مكة	٢٣/٦٩، ٧٢، ٨١، ٨٩، ٩١، ٢٣٨، ٣٢٤، ٣٨٢، ٤١٩، ٤٦٢، ٥٠٠، ٥٩٢، ٦٠٠
مكة	٣٢/٢٣، ٦٤، ١٠٩، ١١١، ١١٦، ١٥٠، ٢٥٨، ٢٩٩، ٣٤٤، ٤٠٦، ٤٧٣، ٤٧٩، ٤٨٣
مكة	٢١/١٠٨، ١٨٣، ٢٠٥، ٢٠٨، ١٢٩، ١٤٤، ١٩٣، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٩٧، ٤٠١، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٤٦، ٤٦٢، ٤٧٨، ٤٨٣، ٤٨٩، ٥٠٠، ٥٢٤
مكة	٢١/٥٤١، ٥٦٤، ٥٦٥، ٦٠٣، ٦١٢
مكة	٣١/٣٤٦، ٣٤٨، ٣٤٩
مكة	٢٧/٧٩، ١٨٣، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٨٥، ٣٨٩، ٤٧٣، ٦١٩، ٦٤١، ٦٥٩
مكة	٣٢/٥٣٧، ٥٥٣، ٥٦٦
مكة	٣٢/٣٤٨، ٣٥٨، ٣٨٧، ٤٦٣، ٤٧٧
مكة	٣٢/١١، ٢٨، ١٢٢، ٢٢١، ٤١٤، ٤١٦، ٤٦٣
ملل	٧/٤٨١

(٢٤)
فهرس المصنفات المذكورة في الشرح

الحادي والعشرون: فهرس المصنفات المذكورة في الشرح

الجامع للأصيلي	٨/ ٣٢٠
الجامع للثوري	١٣٥/١٢
الجامع للشيخ أبي محمد	٣٣٥/٢٠
الجامع للقزاز	١١٧/٢، ٢٧٥، ٢٨٨، ٣٨٣، ٣٨٥، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٤٧، ٤٦٩
الجامع للقزاز	٦٤٣/٢، ٦٤٦
الجامع للقزاز	٣/ ٨٦، ١٠٦، ١١٨، ١٧٨، ١٨٣، ٢٠٩، ٢٤١، ٣٣٠، ٦٥٩
الجامع للقزاز	٢٧/٤، ٣١١
الجامع للقزاز	٢٦/٦
الجامع للقزاز	١٢٢/٦، ٤٢٠
الجامع للقزاز	٤٦٥/٧، ٤٦٦، ٦٠١
الجامع للقزاز	٣٤/٢٠، ٣٨، ١٣٥، ١٨٩، ٢٠٠، ٣٧٨، ٣٧٩
الجامع للقزاز	١٠/ ٨٦، ٤٩٧، ٥٥٤، ٥٩٨، ٦٠٤، ١٢٩، ٢٤٣، ٢٨٧
الجامع للقزاز	١١/ ٣٦١- ٣٧١
الجامع للقزاز	١٤/ ١٨٤، ٤٦٠، ٢٢٧، ٢٨٧، ٣٦٤، ٣٣١
الجامع للقزاز	١٥/ ٥١٠، ٦١٥، ٢٠، ٣٦٩
الجامع للقزاز	١٢/ ٣٧٦، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٨٣، ٥٨٤
الجامع للقزاز	٢٢٨/٢٨، ١٧، ٣٥٦

	١٨٠، ٢٥٥ (حاشية)
الصحاح للجوهري	٢٠/٤٨، ١٠٩، ١٨٩، ١٩٩
الصحاح للجوهري	١٠/ ١٢٦
الصحاح للجوهري	١١/٥٤
الصحاح للجوهري	١١/ ٥٤، ٢١٩، ٢٢٥، ٣٠٦
الصحاح للجوهري	١٤/ ١٧٤(حاشية)
الصحاح للجوهري	١٤/ ٢٨٧
الصحاح للجوهري	١٥/ ١٩٩، ٥٩٣، ٦١١، ١٥٩، ٢٦١
الصحاح للجوهري	١٢/ ٥٠٥(حاشية)، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٨٤
الصحاح للجوهري	٢٨/ ٩٤، ٩٧، ١٤٤، ١٤٦، ٤٨٤، ٥١٣، ٥١٥، ٥٣٧، ٥٩١، ٦١٥، ٦١٨، ٦٢١، ٦٤٣، ٤٣٣، ٢٦٤، ٣٤٣، ٣٥٤، ٣٦٠
الصحاح للجوهري	٢٦/ ١٢٢(حاشية)، ١٥٦، ١٦٨، ٢٢٢، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٨٣، ٥٢٧، ٥٥٥، ٥٨٠، ٦٢٢
الصحاح للجوهري	١٧/١٨، ٤٣٥(حاشية)
الصحاح للجوهري	١٧/٥٥
الصحاح للجوهري	١٨/٢١٥، ٣٢٥
الصحاح للجوهري	٢٢/٤٧٤
الصحاح للجوهري	٣٠/١٢، ٥٤، ٩٣، ١٠٨، ١٩٣، ٢٢٦، ٢٣٣، ٢٤٢، ٢٦٥، ٥٩٧

العين للخليل	١٥/ ٢٠٢، ٤١، ٢٧٣
العين للخليل	١٢/ ٢٥، ٥٤٥
العين للخليل	٢٨/٥٦٦، ٤١٣، ٣٣٦، ٣٣٨
العين للخليل	٢٦/ ١١٩، ١٢٤، ١٥٠، ١٦٠، ١٦٨، ٣٤١، ٣٥٥، ٣٨١، ٤٧١، ٥٨١، ٦٠٤، ٦٢٢
العين للخليل	١٧/٥٢، ٥٣، ٦٥، ١٨٥، ١٨٩، ٣٥٦، ٥٢٦، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٧٥، ٥٨٠، ٥٩٣، ٦٠١، ٦٣٣
العين للخليل	١٨/١٣٤، ٣١٥، ٤٤٢
العين للخليل	١٨/٣٢٢، ٣٢٧، ٣٥٩، ٣٧٧
العين للخليل	٣٠/٢٨٣، ٤٢٥
العين للخليل	٢١/٣٥٤
العين للخليل	٢٥/١٣٥، ٢٥١، ٢٩٩، ٥٦١
العين للخليل	١٦/٤٩، ٥٦٩، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٨٦، ٦٦٤
العين للخليل	٣١/١٣٤، ٣٣٢، ٤٢٩، ٤٨٨، ٥٨٦
العين للخليل	٢٧/ ١٣٥، ١٧٥، ٢٤٤، ٢٦٥، ٣١١، ٤٥٢، ٤٨٦، ٥٨١
العين للخليل	١٣/٢٦٢، ٣١٧، ٥٣٤، ٥٣٨، ٥٥٤، ٥٩٦، ٦٢٠
العين للخليل	٢٩/١٩٧، ٣٠٩، ٤٠٨، ٤٤٧، ٥١٨،

المحكم لابن سيده	١٢/٢٠، ٣٣، ٤٤، ٥٥٤
المحكم لابن سيده	٩/ ٣٠١، ٥٣١
المحكم لابن سيده	١٠/ ٨٦، ٤٥٤، ٤٥٦، ٦٠٥، ١٢٨، ٢٣٩، ٢٧١، ٢٨٩
المحكم لابن سيده	١١/ ٢٢٥، ٢٥٢، ٢٥٤، ٣٣٩، ٥٨٧
المحكم لابن سيده	١٤/ ١٨٤، ٢٢٧، ٤٨٠، ٣٨٣، ٣٦٣
المحكم لابن سيده	١٥/ ٣٢٢
المحكم لابن سيده	١٢/ ٥٩، ٢٥٦، ٢٦٤، ٣٥٠، ٤٣٠، ٥٠٥، ٥١٥، ٥٢٢، ٥٨٣، ٥٨٤
المحكم لابن سيده	٢٨/٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٨
المحكم لابن سيده	٢٦/٢١٩، ٢٤٥، ٢٨٤، ٤٠١، ٥٨١
المحكم لابن سيده	١٧/ ٥٦، ٥٨، ٣٥٩، ٤٤٤، ٥١٤، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٨٣
المحكم لابن سيده	١٨/ ٨٢، ٢٢٣، ٤٤٢، ٥٥٣، ٥٦٢، ٦٢٣
المحكم لابن سيده	٢٢/٤٧٤
المحكم لابن سيده	٣٠/١٥، ٥١٥
المحكم لابن سيده	٢١/٩، ٢٦٩
المحكم لابن سيده	٢٥/٣٩٠
المحكم لابن سيده	٣١/١٣٤، ٢١٠، ٢٢٤، ٥٧١، ٥٧٢
المحكم لابن سيده	٢٧/٤٩، ١٧٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٩، ٣٧١، ٣٧٣، ٤١٧، ٥٣٨، ٦٧٧، ٦٧٨

المستدرك للحاكم	٣٩/٤، ٤٢، ١٦٣، ٢٨٢، ٤٢٠، ٤٢٢
المستدرك للحاكم	٢٠/٦، ١٧٨، ٣١٤
المستدرك للحاكم	٣٩/٧، ٤٠، ٧٣، ٨٧، ٤٨٢
المستدرك للحاكم	١٢٣/٢٠، ٣٦٧
المستدرك للحاكم	/٩ ٤٧٧، ٤٩١، ٦٠٥، ٦١٨، ٥٠٩
المستدرك للحاكم	/١٠ ٤٤٨، ٦٢٢، ٦٢٨، ٣٦٦
المستدرك للحاكم	/١١ ٢١، ٣٠، ١٠١
المستدرك للحاكم	/١١ ١٢، ٢١، ٣٠، ١٠١، ١١٦، ١٨٥، ٢١٧، ٢٩٣
المستدرك للحاكم	/١٥ ١٤١
المستدرك للحاكم	٧٠/١٢، ٣٠٣
المستدرك للحاكم	٢٤٠/٢٨
المستدرك للحاكم	٣٦٧/٢٦، ٣٩٧، ٤١٣، ٦٤٠، ٦٦٤
المستدرك للحاكم	١٣٨/١٨
المستدرك للحاكم	٢٢١/٢٢، ٥٠٣، ٥٤٣، ٥٨٧
المستدرك للحاكم	٢٥٤/٢٥، ٢٧٤، ٢٨٠، ٣٩٦، ٤٤٦
المستدرك للحاكم	٣٢/٢٧، ٦٧، ٤٣٦
المستدرك للحاكم	٣١٢/٣١
المستدرك للحاكم	٦٧/٢٣، ١٤٤، ٥٧٣
المستصفى للغزالي	٩٩/٢
المستصفى للغزالي	٧٤/٤
المستطرف لأبي القاسم التميمي	٥٦٩/١٦

	٣٩٤، ٤٣، ٤٤٢، ٤٥٠، ٤٨٣، ٤٩٩
المصنف لابن أبي شيبة	٨/ ٧٥، ١١١
المصنف لابن أبي شيبة	٩/ ١٤٩، ٤١٣، ٤٧٦، ٦١٧، ٦٠٢، ٦٠٤، ٣٠٧
المصنف لابن أبي شيبة	١٠/ ٥٣٢، ٥٨٢، ٥٩٥، ٦٣٣، ١٨٥، ٣٠٥، ٣٩٩، ٤١٩
المصنف لابن أبي شيبة	١٤/ ٦٠٢- ٢٢١
المصنف لابن أبي شيبة	١٥/ ١٣، ٦٦، ٩٨، ٢٩٥
المصنف لابن أبي شيبة	١٢/ ٤٢، ٤٣، ٥٨، ٨٢
المصنف لابن أبي شيبة	٢٥/٥١، ٧٩، ٢٧٠، ٢٧٩، ٣٢٢، ٣٢٣، ٥٣٩، ٥٤٥
المصنف لابن أبي شيبة	٢٧/٨٧، ١١١، ١٥١، ١٩٤، ٣٨٣، ٦٠٢
المصنف لابن أبي شيبة	١٣/٤٠، ٥٣، ٢٩٩، ٤٠٥، ٤٣٥، ٤٣٧
المصنف لابن أبي شيبة	٣١/١٦٤، ٢٣٥
المصنف لأبي شامة	٧/١٨
المصنف لحماد بن سلمة	٧/١٣٧
المصنف لعبد الرزاق	١٥/ ٤٤٠
المصنف لعبد الرزاق الصنعاني	١٥/ ٥٩٧
المصنف لوكيع	١٥/ ٢٩٤
المطالع	٩/ ٩٠، ٤٠١، ٤٣٥، ٥١٨، ٥٣١، ٥٧٢

شرح العمدة لابن الملقن	١٦/٥٠٠
شرح العمدة لابن الملقن	٣١/١٧١
شرح العمدة لابن الملقن	٣١/١٧١
شرح العمدة لابن الملقن= الإعلام	٦/٦٢، ٢٥٨، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٧٣
شرح العمدة لابن الملقن= الأعلام بفوائد عمدة الأحكام	٧/٢٣، ٦٦، ١٥٩، ٢٨٣، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٤١، ٣٩٧
شرح العمدة لابن الملقن= الإعلام بفوائد عمبدة الأحكام	٢/ ٤٦٤
شرح العمدة لابن الملقن= الإعلام بفوائد عمدة الأحكام	٤/٣٩٠، ٤١١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٨٨، ٦٤٤، ٦٥٩
شرح العمدة لابن الملقن= الإعلام بفوائد عمدة الأحكام	٦/٤٩٤، ٥٢٠، ٦٢٩
شرح العمدة لابن الملقن= الإعلام بفوائد عمدة الأحكام	٣٠/٥٠١
شرح العمدة لابن الملقن= الإعلام بفوائد عمدة الأحكام	٢١/٣٧١
شرح العمدة لابن الملقن= الإعلام في فوائد عمدة الأحكام	٢٠/٢١٦
شرح العمدة لابن دقيق العيد	٤/ ٢٨، ٨٠، ٢١٦، ٢٩٨
شرح العمدة للفاكهي	٦/١٣٠
شرح العمدة= الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن	**٣/ ٦٦، ٩٧، ١٥٣، ١٩٥، ٤٢٣، ٥١٠، ٥١٣**

شيوخ البخاري لابن عدي	٣٧٥/١٣
شيوخ شعبة لمسلم	١٠/ ٢١٥
صحيح ابن حبان	١٢٢/٢، ٣١٠، ٤٩٠، ٥٤٤
صحيح ابن حبان	٣/ ٣١٦، ٣٢٢
صحيح ابن حبان	٤٢/٤، ٩٩، ١٠٠، ١١٣، ١٩٢، ٢٢٧، ٣٨١، ٣٩١
صحيح ابن حبان	٤٢٤/٤، ٦٠٩
صحيح ابن حبان	٤٩/٦، ٦٥، ١٩٥، ١٩٨، ٢٨١، ٤٥٩، ٤٧١
صحيح ابن حبان	٤٨٢/٦، ٤٨٨، ٥٩٨
صحيح ابن حبان	٢١/٧، ٦٠، ٧٣، ٧٦، ١٣٣، ٢٧٠، ٢٩٢، ٣٠٣، ٣٣٠، ٣٤٣، ٣٧٩، ٣٩٦، ٤١٦، ٥٧٩، ٦٣٤
صحيح ابن حبان	٨/ ٥٠٨، ٥٢٨
صحيح ابن حبان	١٢٤/٢٠
صحيح ابن حبان	٩/ ٤٧٧
صحيح ابن حبان	١٠/ ٤٦، ١٠٤
صحيح ابن حبان	١١/ ٢٦
صحيح ابن حبان	١١/ ٢٦، ٢٣٠
صحيح ابن حبان	١٤/ ٣٦٧
صحيح ابن حبان	١٤/ ٢٢٣
صحيح ابن حبان	١٥/ ١٠١، ٤٧٨

مسند أبي يعلى	٣/ ٢٢٢
مسند أبي يعلى	٩/ ٥٥٤
مسند أبي يعلى	١١/ ٦٧
مسند أبي يعلى	١١/ ٦٧
مسند أبي يعلى	٣٣/٥٩٨
مسند أبي يعلى الموصلي	٢/٣٨٣
مسند أحمد	٢/١٣٣
مسند أحمد	٤/١٢، ١١٥، ١٥٤، ٣٣٥، ٥٠٣، ٥٢٧، ٦٢٨
مسند أحمد	٦/٢٨١، ٥٥٩
مسند أحمد	٨/ ٢٠٣، ٢٣٨، ٤٤٨
مسند أحمد	٩/ ٢٢٩
مسند أحمد	١٤/٥١، ١٤٥، ٣١٦
مسند أحمد	٢٦/ ١٣٨، ٢٥٣، ٤٩٦، ٥٠٠
مسند أحمد	١٧/ ٣٧٢، ٣٨٩، ٦٥٦
مسند أحمد	٢٢/ ١٧(حاشية)
مسند أحمد	٣٠/٥٥٩، ٥٦١
مسند أحمد	٢١/ ٤٩، ٦٥، ٣٨٨، ٦٤٥
مسند أحمد	٢٥/٥٠٣
مسند أحمد	١٦/٣٠٩
مسند أحمد	٢٧/ ٤٥٢

مصادر ومراجع التحقيق

تنبيه: لم نستوعب كل المصادر التي رجعنا إليها نظرا لغزارة العمل فقد فاتنا إثبات كثير من الكتب.

- اعتبرنا الألف واللام في ترتيب الكتب

١- «أبجد العلوم» لصديق بن حسن القنوجي دار الكتب العلمية- بيروت.

٢- «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري- ت ٨٤٠هـ. تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي- الطبعة الأولىٰ- ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م دار الوطن للنشر- الرياض.

٣- «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني- الطبعة الأولىٰ (١٤١٥هـ)- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية- المدينة.

٤- «إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين» لأبي بكر البيهقي. تحقيق: المكتب السلفي للتراث- مكتبة التراث- (١٤٠٧هـ).

٥- «إحكام الأحكام» -ابن دقيق العيد ٧٠٢هـ تحقيق أحمد محمد شاكر-الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م-مكتبة السنة- القاهرة.

٦- «أحكام الجنائز» لناصر الدين الألباني- الطبعة الأولىٰ- للطبعة الجديدة- ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م- مكتبة المعارف -الرياض.

٧- «إحكام الفصول» -لأبي الوليد الباجي تحقيق عبد المجيد تركي-

الطبعةالأولىٰ ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م-دار الغرب -بيروت.

٨- «أحكام القرآن»- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله- دار المعرفة بيروت- لبنان- تحقيق: علي محمد البجاوي.

٩- «أحكام القرآن»- أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص- دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان (١٤٠٥هـ)- تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

١٠- «أحكام القرآن»- إلكيا الهراس- دار الكتب الحديثة- القاهرة. تحقيق: موسىٰ محمد علي، د/ عزت علي عيد.

١١- «أحكام القرآن»-لأبي عبد الله محمد بن إدريس ت ٢٠٤هـ تحقيق عبد الغني عبد الخالق-الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ- ١٩٩١م-دار الكتب العلمية -بيروت

١٢- «أحكام أهل الذمة»- ابن القيم- دار ابن حزم- بيروت- لبنان- الطبعة الأولىٰ (١٤١٨هـ- ١٩٩٧ م).

١٣- «أخبار أصبهان» لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت ٤٣٠هـ- الطبعة الثانية- ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م- الدار العلمية- الهند.

١٤- «أخبار القضاة» لمحمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع- ت ٣٠٦هـ- عالم الكتب- بيروت.

١٥- «أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه» لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي. تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٧هـ)- مطبعة النهضة الحديثة- مكة المكرمة.

١٦- «أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار» لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي. تحقيق: رشدي الصالح ملحس- الطبعة الثامنة (١٤١٦هـ).

مطابع دار الثقافة- مكة المكرمة.

١٧- «اختلاف الفقهاء»- المروزي- تحقيق: د/ محمد طاهر حكيم- أضواء السلف- الرياض- السعودية- الطبعة الأولىٰ (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).

١٨- «أخلاق العلماء» لمحمد بن الحسين الآجري، تخريج: الدكتور فاروق حمادة- الطبعة الثانية، (١٤٠٤هـ)- دار الثقافة- الدار البيضاء.

١٩- «أخلاق النبي ﷺ» لأبي الشيخ محمد بن حيان الأصبهاني. تحقيق: د. صالح بن محمد الونيان- دار المسلم- الرياض- الطبعة الأولىٰ- ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٢٠- «أدب الكاتب»- ابن قتيبة- المكتبة التجارية الكبرىٰ- مصر- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد- الطبعة الرابعة (١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م).

٢١- «إرشاد الفقيه إلىٰ معرفة أدلة التنبيه» للإمام الحافظ ابن كثير. تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولىٰ- ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٢٢- «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٥هـ)- المكتب الإسلامي.

٢٣- «أسباب النزول»- لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- تحقيق: كمال بسيوني زغلول.

٢٤- «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري، ابن الأثير. تحقيق: محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور، ومحمد عبد الوهاب فايد- دار الشعب- القاهرة.

٢٥- «أسنى المطالب» -لأبي يحيىٰ زكريا الأنصاري تحقيق محمد بن أحمد الشوبري-دار الكتاب الإسلامي-القاهرة

٢٦- «اشتقاق الأسماء» لأبي عبد الملك بن قريب الأصمعي. تحقيق: د رمضان عبد التواب ود/ صلاح الدين الهادي- مكتبة الخانجي- القاهرة- الطبعة الثالثة.

٢٧- «إصلاح المنطق»- ابن السكيت- دار المعارف- القاهرة- مصر- الطبعة الثالثة- تحقيق: أحمد شاكر وعبد السلام هارون.

٢٨- «أضواء البيان»- محمد الأمين الشنقيطي- (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).

٢٩- «أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ» - لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي ت ٥٠٧هـ. تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، والسيد يوسف، الطبعة الأولىٰ- ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية- بيروت.

٣٠- «إعراب القرآن»- أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس- مطبعة العاني- بغداد- ١٣٩٧هـ- ١٩٩٧م) تحقيق: زهير غازي زاهد.

٣١- «أعلام الحديث» للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي. تحقيق: د. محمد بن سعيد بن عبد الرحمن آل سعود- الطبعة الأولىٰ- ١٤٠٩هـ- معهد البحوث العلمية- مكة.

٣٢- «إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه» لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي- تحقيق: د. أحمد بن عبد الله العماري الزهراني- دار ابن الجوزي- بيروت- الطبعة الأولىٰ- ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣٣- «إعلام الموقعين»- ابن قيم الجوزية- دار الجيل- بيروت- لبنان- تحقيق: طه عبد الرءوف.

٣٤- «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان»- ابن قيم الجوزية- دار

الحديث- القاهرة- مصر- تحقيق: مجدي فتحي السيد.

٣٥- «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» لابن تيمية. تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل- دار العاصمة- السعودية- الطبعة السادسة- ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٦- «اقتضاء العلم العمل» للخطيب البغدادي. تحقيق: الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني (مطبوع ضمن «أربعة رسائل»- الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ)- دار الأرقم- الكويت.

٣٧- «اكتفاء القنوع بما هو مطبوع» لإدوارد فنديك- صححه السيد محمد علي البيلاوي- دار صادر- بيروت.

٣٨- «إكمال المعلم بفوائد مسلم»- للقاضي عياض. تحقيق: د. يحيىٰ إسماعيل- الطبعة الأولىٰ- ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م- دار الوفاء- القاهرة، مكتبة الرشد- الرياض.

٣٩- «إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي- ت ٧٦٢هـ- تحقيق: عادل بن محمد وأسامة إبراهيم- دار الفاروق الحديثة- القاهرة.

٤٠- «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» للحسين بن إبراهيم، الجورقاني. تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي- الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ) دار الصميعي- الرياض.

٤١- «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة» لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي. تحقيق: رضا بن نعسان معطي- دار الراية- الرياض- الطبعة الثانية- ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٤٢- «الإتقان في علوم القرآن»- السيوطي جلال الدين عبد الرحمن- الهيئة المصرية العامة للكتاب- تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (١٩٧٥).

٤٣- «الإجماع» -لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ٣١٨هـ تحقيق د. أبي حماد صغير بن محمد-الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م-مكتبة الفرقان- وطبعة دار الدعوة الإمارات

٤٤- «الأجوبة» لأبي مسعود بن محمد بن عبيد الدمشقي. تحقيق: إبراهيم بن علي بن محمد آل كليب- الطبعة الأولىٰ- ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م- دار الورّاق- الرياض.

٤٥- «الآحاد والمثاني» لأحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد، ابن أبي عاصم. تحقيق: باسم فيصل الجوابرة- الطبعة الأولىٰ (١٤١١هـ)- دار الراية- الرياض.

٤٦- «الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس» للحافظ أبي الحسن الدارقطني. تحقيق أبي عبد الباري رضا بن خالد الجزائري- مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة الأولىٰ- ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤٧- «الأحاديث الطوال» للطبراني. تحقيق: مصطفىٰ عطا- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولىٰ- ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٤٨- «الأحاديث المختارة» لضياء الدين محمد بن عبد الواحد الحنبلي المقدسي- الضياء المقدسي. تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش- الطبعة الأولىٰ (١٤١٠هـ- ١٤١٢هـ)- مكتبة النهضة الحديثة- مكة المكرمة.

٤٩- «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان» تأليف علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط- الطبعة الثانية (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)- مؤسسة الرسالة- بيروت.

٥٠- «الأحكام الوسطىٰ» لعبد الحق الإشبيلي. تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي- الطبعة الأولىٰ (١٤١٦هـ)- مكتبة الرشد- الرياض.

٥١- «الإحكام في أصول الأحكام» -علي بن محمد الآمدي تحقيق عبد الرزاق عفيفي-الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م-دار الصميعي.

٥٢- «الإحكام في أصول الأحكام» -لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ٤٥٦هـ-الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م-دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٣- «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» -عليٰ بن محمد بن عباس البعلي ت ٨٠٣هـ تحقيق أحمد بن محمد بن حسن الخليل-الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م-دار العاصمة-السعودية

٥٤- «الآداب الشرعية» -ابن مفلح تحقيق شعيب الأرنؤوط-الطبعة الثانية ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م-مؤسسة الرسالة -بيروت

٥٥- «الآداب» لابن أبي شيبة. تحقيق: د. محمد رضا القهوجي- دار البشائر الإسلامية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولىٰ- ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥٦- «الآداب» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: أبي عبد الله السعيد المندُوه- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٨هـ). مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت- لبنان.

٥٧- «الأدب المفرد» لمحمد بن إسماعيل البخاري، بتخريج الألباني- دار الصديق- الطبعة الأولىٰ (١٤١٩هـ) الجبيل- السعودية.

٥٨- «الأربعون الصغرىٰ» للبيهقي. تحقيق وتخريج: أبي إسحاق الحويني- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- الطبعة الأولىٰ- ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٥٩- «الأربعين البلدانية» لابن عساكر- تحقيق: محمد مطيع الحافظ- الطبعة الأولىٰ (١٤١٣هـ)- دار الفكر المعاصر.

٦٠- «الأربعين في الحث على الجهاد» لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، ابن عساكر. تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٤هـ)- دار الخلفاء- الكويت.

٦١- «الإرشاد إلىٰ قواطع الأدلة في أصول الأعتقاد» لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني تحقيق: أسعد تميم- مؤسسة الكتب الثقافية- الطبعة الثالثة- ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م- بيروت.

٦٢- «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» لأبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني، الخليلي. تحقيق: الدكتور محمد سعيد بن عمر إدريس- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٩هـ)- مكتبة الرشد- الرياض.

٦٣- «الأسامي والكنىٰ» لأبي أحمد الحاكم الكبير محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق- ت ٣٧٨هـ. تحقيق: يوسف بن محمد الدخيل- الطبعة الأولىٰ- ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م- مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة المنورة- السعودية.

٦٤- «الاستذكار» لابن عبد البر. تحقيق: عبد المعطي قلعجي- الطبعة الأولىٰ (١٤١٤هـ)- دار قتيبة- دمشق، ودار الوعي- حلب.

٦٥- «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، ابن عبد البر. تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولىٰ- ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٦٦- «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» لعلىٰ بن محمد بن سلطان القاري. تحقيق: محمد لطفي الصباغ- الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ)- المكتب الإسلامي- بيروت.

٦٧- «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» لأبي بكر أحمد بن علي بن

ثابت الخطيب البغدادي. تحقيق: د/ عز الدين علي السيد. مكتبة الخانجي- القاهرة- الطبعة الثانية- ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٦٨- «الأسماء والصفات» للبيهقي. تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي- الطبعة الأولىٰ (١٤١٣هـ)- مكتبة السوادي- جدة.

٦٩- «الأشباه والنظائر» -جلال الدين السيوطي -الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ- ١٩٩٠م-دار الكتب العلمية -بيروت .

٧٠- «الأشباه والنظائر» -زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ت ٩٧٠هـ تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل -طبعة الحلبي-القاهرة

٧١- «الاشتقاق»- ابن دريد- مكتبة الخانجي- القاهرة- مصر- الطبعة الثالثة- تحقيق: عبد السلام هارون.

٧٢- «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم»- ابن المنذر- دار الفكر- بيروت- لبنان- (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)- تحقيق: عبد الله عمر البارودي.

٧٣- «الإشراف علىٰ مسائل الخلاف»-عبد الوهاب بن علي بن نصر ت ٤٢٢هـ-مطبعة الإدارة

٧٤- «الإصابة في تمييز الصحابة» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني- دار الفكر العربي- بيروت.

٧٥- «الأصل» -لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ- تحقيق أبي الوفاء الأفغاني-الطبعة الأولىٰ ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦-مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية-حيدآباد- الهند

٧٦- «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي. تحقيق: زكريا عميرات- الطبعة الأولىٰ- ١٤١٦هـ- دار الكتب العلمية- بيروت.

٧٧- «الاعتقاد» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: أحمد بن إبراهيم- الطبعة الأولىٰ- ١٤٢٠هـ- دار الفضيلة- الرياض.

٧٨- «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لأبي حفص عمر بن علي، ابن الملقن. تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح- الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م- دار العاصمة- الرياض.

٧٩- «الأعلام»- خير الدين الزركلي- دار العلم للملايين- بيروت لبنان- الطبعة السابعة- ١٩٨٦م-

٨٠- «الأغاني»- لأبي الفرج الأصفهاني- دار الفكر- بيروت- لبنان- الطبعة الثانية- تحقيق: سمير جابر.

٨١- «الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة. تحقيق: د/ فؤاد عبد المنعم أحمد- الطبعة الثانية- ١٤١٧هـ- دار الوطن- الرياض.

٨٢- «الإفصاح» -ابن هبيرة ت ٥٦٠هـ تحقيق محمد يعقوب طالب عبيدي-مركز فجر للطباعة والنشر- القاهرة.

٨٣- «الأفعال» لابن القوطية. تحقيق: علي فودة- الطبعة الثالثة- ١٤٢١هـ- مكتبة الخانجي- القاهرة.

٨٤- «الإقناع في مسائل الإجماع» -لأبي الحسن علي بن القطان الفاسي- ت ٦٢٨هـ تحقيق د. فاروق حمات-الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م-دار القلم-دمشق

٨٥- «الإقناع» -الحجاوي ت ٩٦٨هـ تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي-الطبعة الثانية١٤١٩هـ- ١٩٩٨م-دار هجر- الرياض

٨٦- «الإقناع» -لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر تحقيق عبد الله بن عبد العزيز الجبرين-الطبعةالأولىٰ ١٤٠٨هـ-مطابع الفرزدق- الرياض

٨٧- «الإكمال» للأمير الحافظ ابن ماكولا- ت ٤٧٥هـ- اعتناء نايف العباسي- دار الكتاب الإسلامي والفاروق الحديثة.

٨٨- «الإلزامات والتتبع» لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني- ت ٣٨٥هـ تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي- الطبعة الثانية- ١٤٠٥هـ- دار الكتب العلمية- بيروت.

٨٩- «الأم» -لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ-الطبعة الأولىٰ ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م-دار الشعب

٩٠- «الأم» لمحمد بن إدريس الشافعي، أشرف علىٰ طبعه محمد زهري النجار- الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ)- دار المعرفة- بيروت.

٩١- «الأمالي» لابن بشران. تحقيق: عادل العزازي- دار الوطن- الرياض- السعودية- الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٩٢- «الأمالي»- لأبي علي إسماعيل بن القاسم القالي- دار الكتب المصرية- القاهرة- الطبعة الثانية (١٣٤٤هـ- ١٩٢٦م).

٩٣- «الأمالي» ليحيىٰ بن الحسين الشجري- بترتيب: محيي محمد بن أحمد بن علي القرشي العبشمي، الشيعي- تصوير: عالم الكتب- بيروت.

٩٤- «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام»- لتقي الدين محمد بن علي المشهور بابن دقيق العيد. تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد- الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ- دار المحقق- الرياض.

٩٥- «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق شاكر ذيب فياض- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٦هـ)- مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

٩٦- «الأموال» لحميد بن زنجويه- مركز الملك فيصل للبحوث

والدراسات الإسلامية- الرياض- السعودية- الطبعة الأولىٰ- ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م. تحقيق: شاكر ذيب فياض.

٩٧- «الإنابة إلىٰ معرفة المختلف فيهم من الصحابة» لعلاء الدين مغلطاي ت ٧٦٢هـ. تحقيق: قسم التحقيق بدار الحرمين- الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م- مكتبة الرشد- السعودية- الرياض.

٩٨- «الانتصار في المسائل الكبار» -لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ت ٥١٠هـ تحقيق د. سليمان بن عبد الله العمير-الطبعةالأولىٰ ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م-مكتبة العبيكان- الرياض

٩٩- «الأنساب»- لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني- الناشر: محمد أمين دهج - بيروت- لبنان- الطبعة الثانية- (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م). تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي .

١٠٠- «الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين»- لأبي البركات الأنباري- تحقيق د/ جودة مبروك- مكتبة الخانجي بالقاهرة- الطبعة الأولىٰ- ٢٠٠٢م.

١٠١- «الإنصاف مع الشرح الكبير» -المرداوي ت ٨٨٥هـ تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي-الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م-وزارة الشئون والأوقاف والدعوة والإرشاد-السعودية.

١٠٢- «الإنصاف» لابن عبد البر. تحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجيلاني- الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ- أضواء السلف- الرياض.

١٠٣- «الأهوال» لابن أبي الدنيا (٢٠٨- ٢٨١هـ). (أ) تحقيق: مجدي فتحي السيد إبراهيم- الطبعة الأولىٰ (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)- دار اليقين- المنصورة. (ب) تحقيق د: رضاء الله محمد بن إدريس المباركفوري-

الطبعة الأولىٰ (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)- الدار السلفية بومباي- الهند.

١٠٤- «الأوائل» لابن أبي عاصم. تحقيق: عيد الجيوري- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٥هـ)- المكتب الإسلامي.

١٠٥- «الأوائل» لسليمان بن أحمد بن أيوب- الطبراني (ت٣٦٠هـ). تحقيق: محمد شكور بن محمد الحاجي أمرير- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)- مؤسسة الرسالة- بيروت ودار الفرقان- الأردن.

١٠٦- «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لأبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، ابن المنذر (خمسة مجلدات فقط). تحقيق: الدكتور صغير أحمد بن محمد حنيف- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٥هـ- ١٤١٣هـ)- دار طيبة- الرياض.

١٠٧- «الأوهام التي في مدخل أبي عبد الله الحاكم النيسابوري» للحافظ عبد الغني سعيد الأزدي. تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان- مكتبة المنار- الزرقاء- الأردن- الطبعة الأولىٰ- ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٠٨- «الإيماء إلىٰ أطراف أحاديث كتاب الموطأ»- لأبي العباس أحمد بن طاهر الداني الأندلسي ت ٥٣٢هـ. تحقيق: رضا بوشامة الجزائري- الطبعة الأولىٰ- ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م- مكتب المعارف للنشر والتوزيع- الرياض.

١٠٩- «الإيمان» لأبي بكر بن أبي شيبة. تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني- الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ)- دار الأرقم- الكويت.

١١٠- «الإيمان» للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام. تحقيق الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني طبع ضمن «مجموعة الرسائل الأربع».

١١١- «الإيمان» لمحمد بن إسحاق بن يحيىٰ بن منده. تحقيق: الدكتور علي بن محمد بن ناصر الفقيهي- الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ)- مؤسسة الرسالة-

بيروت.

١١٢- «البارع في اللغة» لأبي علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي. تحقيق: هاشم الطعان- مكتبة النهضة- بغداد ودار الحضارة العربية- بيروت- الطبعة الأولىٰ- ١٩٧٥م.

١١٣- «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» -زين الدين بن نجيم ٩٧٠هـ تحقيق: زكريا عميرات -الطبعةالأولىٰ ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م- دار الكتب العلمية -بيروت

١١٤- «البحر المحيط» -بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي-دار الكتبي.

١١٥- «البداية والنهاية»- ابن كثير- دار المعرفة- بيروت لبنان- الطبعة الخامسة (١٩٩٩م)- تحقيق: عبد الرحمن اللادقي ومحمد غازي بيضون.

١١٦- «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن- تحقيق: مصطفىٰ أبو الغيط عبد الحي وعبد الله بن سليمان وغيرهما الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م- دار الهجرة- الرياض.

١١٧- «البرهان في علوم القرآن»- بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي- المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- لبنان- الطبعة الثانية- (١٣٩١هـ- ١٩٧٢م)- تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

١١٨- «البعث والنشور» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٨هـ)- مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت.

١١٩- «البعث» للحافظ أبي بكر عبد الله بن سلمان بن أبي داود

السجستاني- تحقيق: أبي إسحاق الحويني- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٨هـ)- دار الكتاب العربي- بيروت.

١٢٠- «البناية في شرح الهداية» لأبي محمد محمود بن أحمد العيني- الطبعة الأولىٰ ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م-دار الفكر-بيروت-لبنان

١٢١- «البيان في غريب إعراب القرآن»- أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن الأنباري- دار الكاتب العربي- القاهرة (١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م)- تحقيق: طه عبد الحميد طه.

١٢٢- «البيان والتبيين»- الجاحظ- المكتبة التجارية الكبرى- القاهرة- مصر- الطبعة الثالثة)١٣٦٦هـ)- تحقيق: حسن السندوبي.

١٢٣- «البيان والتحصيل» -لأبي الوليد بن رشد -الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م-دار الغرب -بيروت

١٢٤- «البيان» -لأبي الحسين يحيىٰ بن أبي الخير العمراني ت ٥٥٨هـ تحقيق قاسم محمد النوري-الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م-دار المنهاج - بيروت

١٢٥- «التاج والإكليل» -لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق ت ٨٩٧هـ تحقيق زكريا عميرات-الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م-دار الكتب العلمية -بيروت

١٢٦- «التاريخ الأوسط»- المطبوع باسم التاريخ الصغير- لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري- دار الوعي- حلب ودار التراث- مصر- الطبعة الأولىٰ (١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م) - تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

١٢٧- «التاريخ الكبير» المعروف بـ «تاريخ ابن أبي خيثمة» لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب- ت ٢٧٩هـ. تحقيق: صلاح بن فتحي

هلل- الطبعة الأولىٰ- ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م- الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة.

١٢٨- «التاريخ الكبير»- لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان-

١٢٩- «التبيان في آداب حملة القرآن» للإمام النووي. تحقيق: أبي عبد الله عبد أحمد بن إبراهيم- الطبعة الأولىٰ (١٤١٦هـ)- مكتبة ابن عباس- المنصورة- مصر.

١٣٠- «التبيان في إعراب القرآن»- العكبري أبو البقاء عبد الله بن الحسين- دار اليقين- المنصورة- مصر- الطبعة الأولىٰ (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)- تحقيق: سعد كريم الفقي.

١٣١- «التجنيس والمزيد» علىٰ بن أبي بكر المرغيناني ت ٥٩٣هـ تحقيق: د/ محمد أمين مكي- الطبعة الأولىٰ-١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م- إدارة القرآن والعلوم الإسلامية-باكستان

١٣٢- «التحقيق في أحاديث الخلاف- لأبي الفرج ابن الجوزي. تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني ومحمد فارس- الطبعة الأولىٰ- ١٤١٥هـ- دار الكتب العلمية- بيروت.

١٣٣- «التحقيق»: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي- ت ٥٩٧هـ. تحقيق: حسن عباس قطب- الطبعة الأولىٰ- ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م- الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

١٣٤- «التخويف من النار» لابن رجب الحنبلي. تحقيق: إبراهيم رمضان- دار الندوة الجديدة- بيروت- لبنان.

١٣٥- «التدوين في أخبار قزوين» لعبد الكريم بن محمد القزويني،

الرافعي. تحقيق: عزيز الله العطاري- (تصوير: دار الكتب العلمية) (١٤٠٨هـ)- عن طبعة المطبعة العزيزية- الهند.

١٣٦- «التذكرة في أصول أحوال الآخرة» لأبي عبد الله القرطبي. تحقيق: حجازي السقا- دار الكتب العلمية.

١٣٧- «الترغيب في فضائل الأعمال»- ابن شاهين- دار ابن الجوزي- الدمام- السعودية- الطبعة الأولىٰ- ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م- تحقيق: صالح الوعيل. إشراف: د/ أكرم ضياء العمري.

١٣٨- «الترغيب والترهيب» لعبد العظيم بن عبد القوي، المنذري. تحقيق: إبراهيم شمس الدين- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولىٰ- ١٤١٧هـ.

١٣٩- «التصديق بالنظر إلىٰ الله تعالىٰ في الآخرة» لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري الحنبلي. تحقيق: محمد غياث الجنباز- دار عالم الكتب- الرياض- الطبعة الثانية- ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٤٠- «التعريفات» للجرجاني- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولىٰ- ١٤٠٣هـ.

١٤١- «التفريع» -عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصر يتحقيق حسين بن سالم الدهماني-الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م-دار الغرب - بيروت

١٤٢- «التفسير الكبير» المسمىٰ بـ «البحر المحيط» لابن حيان الأندلسي الغرناطي- مكتبة النصر الحديثة.

١٤٣- «التفسير الكبير»- فخر الدين الرازي- دار الكتب العلمية- طهران- الطبعة الثانية.

١٤٤- «التكملة لوفيات النقلة» لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري- ت ٦٥٦هـ. تحقيق د/ بشار عواد- الطبعة الثانية- ١٤٠١هـ- ١٩٨١م مؤسسة الرسالة- بيروت.

١٤٥- «التكملة والإتمام» لكتاب «التعريف والأعلام فيما أبهم من القرآن» لمحمد بن علي بن خضر الغساني ابن عساكر. تحقيق: أسعد محمد الطيب- مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة- الرياض- الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٤٦- «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني- دار المعرفة- بيروت- لبنان.

١٤٧- «التمهيد في أصول الفقه» -محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني ت ٥١٠هـ-تحقيق محمد بن علي بن إبراهيم-الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م-جامعة أم القرىٰ.

١٤٨- «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، ابن عبد البر. تحقيق: هيئة من العلماء بوزارة الأوقاف- في المملكة المغربية- الطبعة الأولىٰ. و«ترتيبه» طبعة الفاروق الحديثة. تحقيق: أسامة إبراهيم وحاتم أبو زيد.

١٤٩- «التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح الإمام مسلم» لأبي علي الغساني الجياني- ت ٤٩٨هـ. تحقيق: د. محمد أبي الفضل- ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٥٠- «التهجد وقيام الليل» لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي، ابن أبي الدنيا. تحقيق: مصلح بن جزاء بن فدغوش الحارثي-

الطبعة الأولىٰ- مكتبة الرشد- الرياض.

١٥١- «التهذيب»-لأبي محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي ت ٥١٦هـ تحقيقعادل أحمد عبد الموجود وعلىٰ محمد معوض-الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م-دار الكتب العلمية -بيروت

١٥٢- «التواضع والخمول» لعبد الله بن محمد بن عبيد القرشي، ابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ). تحقيق: لطفي محمد الصغير. بإشراف: د. نجم عبد الرحمن خلف- دار الأعتصام- القاهرة.

١٥٣- «التوبيخ والتنبيه» لعبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، أبي الشيخ (٢٧٤- ٣٦٩هـ). تحقيق: حسن بن أمين بن المندوه- مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٨هـ).

١٥٤- «التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ» لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة- تحقيق: الدكتور عبد العزيز إبراهيم الشهوان- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٨هـ)- دار الرشد- الرياض.

١٥٥- «التوحيد ومعرفة أسماء الله ﷻ وصفاته على الأتفاق والتفرد» لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيىٰ بن منده. تحقيق: الدكتور علي بن محمد بن ناصر الفقيهي- مكتبة الغرباء الأثرية- السعودية- الطبعة الثانية سنة (١٤١٤هـ).

١٥٦- «التوكل» لابن أبي الدنيا (٢٠٨- ٢٨١هـ). تحقيق: مجدي السيد إبراهيم- مكتبة القرآن.

١٥٧- «الثقات» لأبي حاتم محمد بن حبان البستي. تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان- الطبعة الأولىٰ (١٣٩٣هـ- ١٤٠٣)- مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- الهند.

١٥٨- «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب» لناصر الدين الألباني- الطبعة الأولىٰ- ١٤٢٢هـ- مؤسسة غِراس- الكويت.

١٥٩- «الجامع المختصر من السنن ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل» (سنن الترمذي) لأبي عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سورة الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض. تصوير المكتبة التجارية- مكة- السعودية.

١٦٠- «الجامع لأحكام القرآن»- لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي- الهيئة المصرية العامة للكتاب- الطبعة الأولىٰ (١٣٥١هـ- ١٩٣٣م).

١٦١- «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. تحقيق: محمود الطحان- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٣هـ)- مكتبة المعارف- الرياض.

١٦٢- «الجرح والتعديل» لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ابن أبي حاتم)- الطبعة الأولىٰ (١٣٧١هـ). مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- الهند- تصوير دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٦٣- «الجمع بين الصحيحين» للإمام محمد بن فتوح الحميدي- ت ٤٨٨هـ. تحقيق: د/ علي حسين البواب- الطبعة الثانية- ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م- دار ابن حزم- بيروت.

١٦٤- «الجمع بين رجال الصحيحين»- لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي المعروف بابن القيسراني الشيباني- ت ٥٠٧هـ- دار الكتب العلمية- بيروت.

١٦٥- «الجهاد» لابن أبي عاصم. تحقيق: مساعد بن سليمان الراشد-

مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة- الطبعة الأولىٰ- ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

١٦٦- «الحاوي الكبير»-لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود-الطبعة الأولىٰ ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م-دار الكتب العلمية -بيروت ودار الفكر -بيروت

١٦٧- «الحاوي في بيان آثار الطحاوي» للإمام الحافظ محيي الدين أبي محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي. تحقيق: السيد يوسف أحمد- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولىٰ- ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٦٨- «الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة» لقوام السنة إسماعيل بن محمد ابن الفضل الأصبهاني، أبي القاسم التيمي. تحقيق: محمد محمود أبو رحيم، ومحمد بن ربيع ابن هادي عمير المدخلي- الطبعة الأولىٰ (١٤١١هـ)- دار الراية- الرياض.

١٦٩- «الحجة للقراء السبعة» أئمة الأمصار بالحجاز والعراق الشام الذين ذكرهم أبو بكر بن مجاهد- أبو الحسن الفارسي- دار المأمون للتراث- دمشق- الطبعة الأولىٰ ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م- تحقيق: بدر الدين قهوجي وبشير جويجاتي.

١٧٠- «الحيوان»- الجاحظ- مصطفى البابي الحلبي- مصر- الطبعة الثانية (١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م)- تحقيق: عبد السلام هارون.

١٧١- «الخراج» للقاضي أبي يوسف- دار المعرفة- بيروت- لبنان.

١٧٢- «الخرشي على المختصر» -محمد بن عبد الله بن علي الخرشي- دار الفكر -بيروت

١٧٣- «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. طبع بدار الكتب العلمية- الطبعة الأولىٰ (١٤١١هـ) بيروت.

١٧٤- «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» للحافظ ابن حجر العسقلاني- ٨٥٢هـ. تحقيق: السيد عبد الله هاشم - دار المعرفة- بيروت.

١٧٥- «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر العسقلاني- ت ٨٥٢هـ- دار إحياء التراث العربي -بيروت- تصحيح: د. سالم الكرنكوي الألماني.

١٧٦- «الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة» لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي- ت ٩١١هـ. تحقيق: محمود الأرناؤوط، محمد بدر الدين قهوجي- الطبعة الثانية- ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م- مكتبة دار العروبة- الكويت.

١٧٧- «الدعاء للقاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي». تحقيق: الدكتور سعيد عبد الرحمن القزقي- الطبعة الأولىٰ (١٤١٣هـ)- دار الغرب الإسلامي- بيروت.

١٧٨- «الدعاء» لأبي القاسم الطبراني. تحقيق: د/ سعيد النجاري- دار البشائر الإسلامية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولىٰ- ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٧٩- «الدعاء» لمحمد بن فضيل بن غزوان الضبي. تحقيق: أحمد البزرة- الطبعة الأولىٰ (١٤١٥هـ)- مكتبة لينة- دمنهور- مصر.

١٨٠- «الدعوات الكبير» للبيهقي. تحقيق: بدر البدر- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٩هـ- ١٤١٤هـ)- مركز المخطوطات والتراث- الكويت.

١٨١- «الذخيرة» -أحمد بن إدريس القرافي- الطبعة الأولىٰ١٩٩٤م-دار الغرب الإسلامي -بيروت

١٨٢- «الرؤية» لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦- ٣٨٥هـ). تحقيق: إبراهيم محمد العلي وأحمد فخري الرفاعي- الطبعة الأولىٰ

(١٤١١هـ- ١٩٩٠م)- مكتبة المنار- الزرقاء بالأردن.

١٨٣- «الرحلة في طلب الحديث» للخطيب البغدادي تحقيق نور الدين العتر- الطبعة الأولىٰ، سنة ١٣٩٥هـ.

١٨٤- «الرد على الجهمية» لعثمان بن سعيد الدارمي. تحقيق: بدر البدر- الطبعة الثانية (١٤١٦هـ)- دار ابن الأثير- الكويت.

١٨٥- «الرسالة الفقهية»-عبد الله بن أبي زيد القيرواني تحقيق د. محمد أبو الأجفان ود. الهادي حمو-الطبعة الثانية-١٩٩٧م-دار الغرب -بيروت

١٨٦- «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة» لمحمد بن جعفر الكتاني. كتب مقدماتها: محمد بن المنتصر بن محمد الزمزمي- الطبعة الرابعة (١٤٠٦هـ)- دار البشائر الإسلامية- بيروت.

١٨٧- «الرسالة» للإمام محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق: أحمد محمد شاكر- الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ)- دار التراث- القاهرة.

١٨٨- «الرضا عن الله بقضائه» لعبد الله بن محمد بن عبيد القرشي، ابن أبي الدنيا. تحقيق مجدي السيد إبراهيم- مكتبة القرآن.

١٨٩- «الرقة والبكاء» لابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ). تحقيق: محمد خير رمضان يوسف- الطبعة الأولىٰ (١٤١٥هـ)- مكتبة العبيكان- الرياض.

١٩٠- «الرقة والبكاء» لموفق الدين ابن قدامة المقدسي. تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني- الطبعة الأولىٰ (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م) دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

١٩١- «الروايتين والوجهين» -للقاضي أبي يعلىٰ ت ٤٥٨هـ تحقيق د. عبد الكريم بن محمد اللاحم-الطبعةالأولىٰ ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م-مكتبة المعارف -الرياض

١٩٢- «الروح» لابن القيم: ١-طبعة دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م- تحقيق: د/ السيد الجميلي. ٢- طبعة دار الكتب العلمية. تحقيق: محمد إسكندر يلدا- الطبعة الأولىٰ ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

١٩٣- «الروض الأنف في شرح السيرة النبوية» لابن هشام: لعبد الرحمن بن الخطيب السهيلي. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

١٩٤- «الزهد الكبير» لأبي بكر أحمد بن الحسين، البيهقي. تحقيق: عامر أحمد حيدر- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٨هـ)- مؤسسة التنب الثقافية- بيروت.

١٩٥- «الزهد والرقائق» لعبد الله بن المبارك. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي- دار الكتب العلمية- بيروت.

١٩٦- «الزهد» لأحمد بن عمرو الضحاك بن مخلد، ابن أبي عاصم. تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد- الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ)- الدار السلفية.

١٩٧- «الزهد» للإمام أحمد بن محمد بن حنبل. تحقيق: لجنة من العلماء- دار الكتب العلمية.

١٩٨- «الزهد» لهناد بن السري (١٥٢- ٢٤٣هـ). تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٦هـ)- دار الخلفاء للكتاب الإسلامي- الكويت.

١٩٩- «الزهد»: لوكيع بن الجراح. تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٤هـ)- مكتبة الدار- المدينة المنورة.

٢٠٠- «السابق للاحق» للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي تحقيق: محمد بن مطر الزهراني- الطبعة الأولىٰ- ١٤٠٢هـ-

١٩٨٢م- دار طيبة- الرياض.

٢٠١- «السبعة في القراءات»- لأبي بكر بن مجاهد- دار المعارف- القاهرة- مصر- الطبعة الثانية- تحقيق: د. شوقي ضيف.

٢٠٢- «السلسلة الصحيحة»- محمد ناصر الدين الألباني- مكتبة المعارف- الرياض- السعودية- ١٤١٥هـ.

٢٠٣- «السلسلة الضعيفة»- محمد ناصر الدين الألباني- مكتبة المعارف- الرياض- الطبعة الأولىٰ ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م-

٢٠٤- «السنة» لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني البصري، ابن أبي عاصم تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٠هـ)- المكتب الإسلامي- بيروت.

٢٠٥- «السنة» لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال. (أ) تحقيق: الدكتور عطية الزهراني- الطبعة الأولىٰ (١٤١٥هـ)- دار الراية- الرياض. (ب) دار الفاروق الحديثة للطباعة- الطبعة الأولىٰ (١٤٢٨هـ).

٢٠٦- «السنة» لأبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. تحقيق: الدكتور محمد سعيد القحطاني- الطبعة الرابعة (١٤١٦هـ)- دار رمادي للنشر- الدمام.

٢٠٧- «السنة» لمحمد بن نصر المروزي. تخريج وتعليق د. عبد الله محمد البصيري- الطبعة الأولىٰ (١٤٢٢هـ)- دار العاصمة- الرياض.

٢٠٨- «السنن الصغرىٰ» «المجتبىٰ»: لأحمد بن شعيب بن علي النسائي- الدار المصرية اللبنانية.

٢٠٩- «السنن الكبرىٰ» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا- الطبعة الأولىٰ (١٤١٤هـ)- دار الكتب العلمية-

بيروت.

٢١٠- «السنن الكبرىٰ» لأحمد بن شعيب بن علي النسائي. تحقيق دكتور عبد الغفار البنداري- وسيد كسروي- الطبعة الأولىٰ (١٤١١هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت.

٢١١- «السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها» لأبي عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني. تحقيق: د/ رضا الله بن محمد إدريس المباركفوري- دار العاصمة- الرياض- الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢١٢- «السنن» لأبي داود السجستاني. تحقيق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد- الطبعة الأولىٰ (١٣٨٨هـ)- دار الحديث- بيروت.

٢١٣- «السنن» لسعيد بن منصور الخراساني: (أ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٣هـ)- الدار السلفية- الهند. (ب) تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد- الطبعة الأولىٰ (١٤١٤هـ)- دار الصميعي- الرياض.

٢١٤- «السنن» لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. تحقيق: حسين سليم أسد- الطبعة الأولىٰ (١٤٢١هـ)- دار المغني.

٢١٥- «السنن» لمحمد بن إدريس الشافعي. تحقيق: د. خليل إبراهيم ملا خاطر- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٩هـ)- دار القبلة- جدة- ومؤسسة علوم القرآن- بيروت.

٢١٦- «السنن» لمحمد بن يزيد القزويني ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار الكتب العلمية

٢١٧- «الشافي في شرح مسند الشافعي» لابن الأثير- تحقيق: أحمد بن سليمان وأبي تميم ياسر بن إبراهيم- الطبعة الأولىٰ- ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م-

مكتبة الرشد- الرياض.

٢١٨- «الشرح الكبير مع المقنع»-ابن قدامة تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي-الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م-وزارة الشئون والأوقاف والدعوة والإرشاد-السعودية.

٢١٩- «الشرح الكبير» -أبي القاسم عابد الكريم بن محمد الرافعي ٦٢٣هـ تحقيق عادل أحمد عبد الموجود -الطبعةالأولىٰ ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م-دار الكتب العلمية -بيروت

٢٢٠- «الشروط الصغير» -لأبي جعفر الطحاوي تحقيق: روحي أوزجان-الطبعة الثانية -

٢٢١- «الشريعة» لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ت٣٦٠هـ). ١- دارسة وتحقيق: د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي- الطبعة الأولىٰ (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)- دار الوطن- الرياض. ٢- تحقيق: محمد بن الحسن إسماعيل- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان

٢٢٢- «الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ» للقاضي عياض ت ٥٤٤هـ- دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٢٣- «الشكر» لأبي بكر عبد الله بن محمد، ابن أبي الدنيا (٢٠٨- ٢٨١هـ). تحقيق: بدر طارق الطنطاوي- مكتبة القرآن.

٢٢٤- «الصارم المنكي» لمحمد بن عبد الهادي. تحقيق: أحمد سليمان- الطبعة الأولىٰ (١٤٢٥هـ) مكتبة ابن تيمية- القاهرة.

٢٢٥- «الصبر» لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد، ابن أبي الدنيا. تحقيق: محمد خير رمضان يوسف- الطبعة الأولىٰ (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)- دار ابن حزم- بيروت- لبنان.

٢٢٦- «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»- إسماعيل بن محمد الجوهري- الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م)- تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

٢٢٧- «الصلاة على النَّبي ﷺ» لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عاصم. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي- الطبعة الأولىٰ (١٤١٥هـ)- دار المأمون.

٢٢٨- «الصلاة» لأبي نعيم الفضل بن دكين. تحقيق: صلاح بن عايض الشلاحي- الطبعة الأولىٰ (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)- مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة المنورة.

٢٢٩- «الصلة» لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال- ت ٥٧٨هـ- الدار المصرية- للتأليف والترجمة.

٢٣٠- «الصمت وآداب اللسان» لعبد الله بن محمد بن عبيد القرشي، ابن أبي الدنيا. تحقيق: أبي إسحاق الحويني- الطبعة الأولىٰ (١٤١٠هـ) دار الكتاب العربي- بيروت.

٢٣١- «الضعفاء الصغير» لمحمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: محمود إبراهيم زايد- الطبعة الأولىٰ ١٣٩٦هـ- دار الوعي بحلب.

٢٣٢- «الضعفاء الكبير» لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي. تحقيق: الدكتور عبد المعطي قلعجي- الطبعة الثانية (١٤١٨)- دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٣٣- «الضعفاء والمتركون» لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني- ت ٣٨٥هـ. تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر- الطبعة الأولىٰ- ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م- مكتبة المعارف- الرياض.

٢٣٤- «الطب النبوي» لأبي نعيم. تحقيق: د. مصطفىٰ خضر التركي. دار

ابن حزم- بيروت الطبعة الأولىٰ- ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢٣٥- «الطبقات الكبرىٰ» لمحمد بن سعد كاتب الواقدي- دار صادر- بيروت- لبنان.

٢٣٦- «الطبقات» لخليفة بن خياط ت ٢٤٠هـ- تحقيق: د. سهيل زكار- دار الفكر- بيروت- لبنان.

٢٣٧- «الطهور» لأبي عبيد القاسم بن سلام. تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الطبعة الأولىٰ (١٤١٤هـ)- مكتبة الصحابة- جدة.

٢٣٨- «العدة في أصول الفقه» -لأبي يعلىٰ محمد بن الحسين الفراء ت ٤٥٨هـ تحقيق أحمد بن علي سير المباركي-الطبعة الثانية ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٢٣٩- «العرش وما روي فيه» لمحمد بن عثمان بن أبي شيبة العبسي (ت٢٩٧هـ). تحقيق: محمد بن حمد الحمود- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)- مكتبة العلا- الكويت.

٢٤٠- «العزلة» للخطابي. تحقيق: عادل عبد الموجود- مكتبة الزهراء- القاهرة-.

٢٤١- «العظمة» لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، أبي الشيخ الأصبهاني. تحقيق مصطفىٰ عاشور، ومجدي السيد إبراهيم- مكتبة القرآن.

٢٤٢- «العقوبات» لابن أبي الدنيا (ت٢٨١). تحقيق: محمد خير رمضان يوسف- الطبعة الأولىٰ (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)- دار ابن حزم- بيروت- لبنان.

٢٤٣- «العلل الصغير» للترمذي (بذيل جامع الترمذي). تحقيق: إبراهيم عطوة عوض- تصوير المكتبة التجارية- مكة.

٢٤٤- «العلل الكبير للترمذي»: بترتيب أبي طالب القاضي. تحقيق ودراسة: حمزة ديب مصطفى- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٦هـ)- مكتبة الأقصىٰ- عمَّان.

٢٤٥- «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية»: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي القرشي. تحقيق: إرشاد الحق الأثري- الطبعة الثانية (١٤٠١هـ). إدارة العلوم الأثرية- باكستان.

٢٤٦- «العلل ومعرفة الرجال»: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (رواية ابنه عبد الله بن أحمد عنه). تحقيق: وصي الله بن محمد عباس- المكتب الإسلامي- بيروت لبنان- الطبعة الأولىٰ- ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢٤٧- «العلل ومعرفة الرجال»: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل. (برواية المروذي وغيره). تحقيق: وصي الله محمد عباس- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٨هـ). الدار السلفية- الهند.

٢٤٨- «العلل»- لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم -ت ٣٢٧هـ. تحقيق: د سعد بن عبد الله الحميد، خالد بن عبد الرحمن الجريسي- الطبعة الأولىٰ- ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م- مكتبة الملك فهد الوطنية، ط. دار المعرفة - بيروت.

٢٤٩- «العلل» لعلي بن عبد الله بن جعفر السعدي، ابن المديني. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٠هـ)- دار الوعي- حلب.

٢٥٠- «العلل» للدارقطني علي بن عمر (من ج١- ١١). تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٥- ١٤١٢هـ)- دار طيبة- المدينة المنورة. (من جـ ١٢- ١٦) تحقيق: محمد بن صالح

الدباس- دار ابن الجوزي- السعودية- الطبعة الأولىٰ ١٤٢٧هـ.

٢٥١- «العلم»: لأبي خيثمة زهير بن حرب النسائي. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني- الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ)- دار الأرقم- الكويت.

٢٥٢- «العيال»: لعبد الله بن محمد بن عبيد القرشي، ابن أبي الدنيا تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف- الطبعة الأولىٰ (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م)- دار ابن القيم- الدمام- السعودية.

٢٥٣- «العين» لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي. تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي.

٢٥٤- «الغيبة والنميمة»: لابن أبي الدنيا بتقديم: محمود محمد محمود حسن نصار- مكتبة التراث الإسلامي- القاهرة.

٢٥٥- «الغيلانيات»: للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله إبراهيم الشافعي (٢٦٠- ٣٥٤). (أ) تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي- الطبعة الأولىٰ (١٤١٧هـ) دار ابن الجوزي- الدمام. (ب) «تحقيق وتعليق»: د. فاروق بن عبد العليم بن مرسي- الطبعة الأولىٰ (١٤١٦هـ) أضواء السلف- الرياض.

٢٥٦- «الفائق في غريب الحديث»: للزمخشري- تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبي الفضل إبراهيم- الطبعة الثانية- عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٢٥٧- «الفتاوى التاتارخانية» -عالم بن العلاء الأنصاري الأندريني ٧٨٦هـ تحقيق: القاضي سجاد حسين إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- باكستان.

٢٥٨- «الفتاوى الكبرىٰ»: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، شيخ الإسلام ابن تيمية- دار إحياء الكتب العربية.

٢٥٩- «الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير القاضي البيضاوي» لزين الدين عبد الرءوف المناوي- تحقيق: أحمد مجتبىٰ بن نذير عالم السلفي- الطبعة الأولىٰ- ١٤٠٩هـ- دار العاصمة- الرياض.

٢٦٠- «الفتن»: لنعيم بن حماد المروزي. تحقيق: سمير بن أمين الزهيري- الطبعة الأولىٰ (١٤١٢هـ)- مكتبة التوحيد- القاهرة.

٢٦١- «الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية»: لابن علان- دار الفكر.

٢٦٢- «الفرج بعد الشدة»: لأبي بكر بن أبي الدنيا. تخريج: عمادة فودة. تقديم ومراجعة: د. حسن عبد العال- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٥هـ).

٢٦٣- «الفروع» -ابن مفلح ت ٧٦٣هـ تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي-الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م-مؤسسة الرسالة -بيروت

٢٦٤- «الفروع» لابن مفلح- دار عالم الكتب- بيروت- لبنان- راجعه: عبد الستار أحمد فراج- الطبعة الرابعة (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).

٢٦٥- «الفروق في أنوار البروق»-أحمد بن إدريس القرافي ٦٨٤هـ تحقيق خليل المنصور-الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م-دار الكتب العلمية -بيروت.

٢٦٦- «الفصل للوصل المدرج في النقل»: لأبي بكر أحمد بن علي ثابت البغدادي- تحقيق: عبد السميع محمد الأنيس- الطبعة الأولىٰ (١٤١٨هـ)- دار ابن الجوزي- الدمام.

٢٦٧- «الفصول في الأصول» -لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص- وزارة الأوقاف الكويتية- الكويت.

٢٦٨- «الفقيه والمتفقه»: لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي-

تحقيق: عادل بن يوسف العزازي- الطبعة الأولىٰ (١٤١٧هـ)- دار ابن الجوزي- الدمام.

٢٦٩- «الفهرست» لابن النديم- ت ٤٣٠هـ تحقيق: محمد أحمد أحمد- المكتبة التوفيقية- القاهرة

٢٧٠- «الفوائد المجموعة»- الشوكاني- مكتبة السنة المحمدية- مصر- الطبعة الأولىٰ- (١٣٨٠هـ- ١٩٦٠م) تحقيق: عبد الرحمن المعلمي.

٢٧١- «الفوائد»: لأبي القاسم تمام بن محمد الرازي. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي- الطبعة الأولىٰ (١٤١٢هـ)- مكتبة الرشد- الرياض.

٢٧٢- «الفواكه الدواني» -أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي- ت ١١٢٠هـ--الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م-مطبعة الحلبي-مصر

٢٧٣- «ألفية الحديث» للحافظ العراقي أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين. تحقيق: أحمد محمد شاكر- عالم الكتب- بيروت- الطبعة الثانية- ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢٧٤- «القاموس المحيط»: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. تحقيق: مكتب التراث بالرسالة- الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ). مؤسسة الرسالة- بيروت.

٢٧٥- «القبس» -لأبي بكر بن العربي ت ٥٤٣هـ تحقيق محمد عبد الله ولد كريم-الطبعة الأولىٰ ١٩٩٢م-دار الغرب -بيروت

٢٧٦- «القدر وما ورد في ذلك من الآثار»: لعبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري. تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان الطبعة الأولىٰ (١٤٢٢هـ)- دار العطاء- الرياض.

٢٧٧- «القدر»: لأبي بكر الفريابي. تحقيق عبد الله بن حمد المنصور-

الطبعة الأولىٰ (١٤١٨هـ). أضواء السلف- الرياض.

٢٧٨- «القراءة خلف الإمام» للبيهقي. تحقيق: محمد بسيوني زغلول- دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة الأولىٰ- ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.

٢٧٩- «القراءة خلف الإمام»: لمحمد بن إسماعيل البخاري- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٥هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٨٠- «القرطين لابن مطرف الكناني»- مكتبة الخانجي- الطبعة الأولىٰ- ١٣٥٥هـ.

٢٨١- «القضاء والقدر» لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي تحقيق: محمد بن عبد الله آل عامر- مكتبة العبيكان- الرياض- الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ.

٢٨٢- «القوانين الفقهية» -لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزي-الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م-دار الكتاب العربي- بيروت

٢٨٣- «القول المسدد» للحافظ ابن حجر العسقلاني- الدار السلفية- طبع بمجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد الدكن- الهند- الطبعة الثانية- ١٣٨٦هـ، ١٩٦٧م.

٢٨٤- «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة»- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي- الطبعة الأولىٰ ١٤٠هـ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة السعودية- الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ تحقيق: محمد عوامة

٢٨٥- «الكافي» -ابن قدامة ت ٦٨٢هـ تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي-الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م-دار هجر- الرياض

٢٨٦- «الكافي» -لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي- ت ٤٦٣هـ-دار الكتب العلمية -بيروت

٢٨٧- «الكامل في التاريخ»- عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير ت (٦٣٠هـ)- دار صادر- دار بيروت- لبنان (١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م).

٢٨٨- «الكامل في ضعفاء الرجال»: لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني: تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض- الطبعة الأولىٰ (١٤١٨هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٨٩- «الكامل»- لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان الطبعة الأولىٰ (١٤٠٧هـ ١٩٨٧م تحقيق: نعيم زرزور، تغاريد بيضون.

٢٩٠- «الكتاب»- سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر- تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون- الهيئة المصرية العامة للكتاب- الطبعة الثانية ١٩٧٧م.

٢٩١- «الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل» لأبي القاسم الزمخشري -صححه وضبطه يوسف الحمادي- مكتبة مصر- القاهرة.

٢٩٢- «الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها» لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي. تحقيق: د. محيي الدين رمضان- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثانية- ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٢٩٣- «الكفاية في علم الرواية»- الخطيب البغدادي- دار الكتب الحديثة- القاهرة- تقديم محمد الحافظ التيجاني- مراجعة عبد الحليم محمد عبد الحليم وعبد الرحمن حسن محمود.

٢٩٤- «الكنىٰ والأسماء»: لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد

الدولابي- الطبعة الأولىٰ (١٤٢٠هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٩٥- «الكواكب النيرات في معرفة من ٱختلط من الرواة»: لأبي البركات محمد بن أحمد، ابن الكيال. تحقيق: عبد القيوم عبد رب النَّبي ﷺ- الطبعة الأولىٰ (١٤٠١هـ)- دار المأمون- بيروت.

٢٩٦- «الكوكب الدري» لمحمد الصادق قمحاوي- مكتبة الكليات الأزهرية- الطبعة الأولىٰ.

٢٩٧- «اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير الجزري- ت ٦٣٥هـ- ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م- دار صادر- بيروت.

٢٩٨- «المؤتلف والمختلف» لعلي بن عمر الدارقطني- ت ٣٨٥هـ. تحقيق: د/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر- الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م- دار الغرب الإسلامي- بيروت.

٢٩٩- «المؤتلف والمختلف»: لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي، الدارقطني. تحقيق: الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٦هـ)- دار الغرب الإسلامي- بيروت.

٣٠٠- «المبدع في شرح المقنع» -ابن مفلح -المكتب الإسلامي-دمشق

٣٠١- «المبسوط»شمس الدين السرخسي تحقيق: خليل الميس دار المعرفة-بيروت- لبنان

٣٠٢- «المتفق والمفترق»: للخطيب البغدادي. تحقيق: محمد صادق آيدان الحامدي- الطبعة الأولىٰ (١٤١٧هـ)- دار القادري- دمشق وبيروت.

٣٠٣- «المتمنين»: لأبي بكر عبد الله بن محمد، ابن أبي الدنيا. تحقيق: محمد خير رمضان يوسف- الطبعة الأولىٰ (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)- دار ابن حزم.

٣٠٤- «المتواري على تراجم أبواب البخاري- للعلامة ناصر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن المنير. تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد- الطبعة الأولىٰ- ١٤٠٧هـ- مكتبة المعلا- الكويت.

٣٠٥- «المثلث» لابن السيد البطليوسي. تحقيق ودراسة: صلاح مهدي علي الفرطوسي- وزارة الثقافة والإعلام العراق.

٣٠٦- «المجالسة وجواهر العلم» لأبي بكر الدينوري. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان- دار ابن حزم- بيروت- لبنان- الطبعة الأولىٰ- ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٠٧- «المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين»: لأبي حاتم محمد بن حبان التيمي البستي. تحقيق: محمود إبراهيم زايد- دار الوعي، بحلب- الطبعة الثانية، (١٤٠٢هـ)

٣٠٨- «المجمع المؤسس للمعجم المفهرس»: لابن حجر العسقلاني. تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي- الطبعة الأولىٰ (١٤١٣هـ)- دار المعرفة- بيروت.

٣٠٩- «المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث» للإمام الحافظ موسىٰ محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المديني الأصبهاني. تحقيق: عبد الكريم العزباوي- مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- الطبعة الأولىٰ- ١٤٠٦هـ.

٣١٠- «المجموع شرح المهذب»: لمحيي الدين أبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٣١١- «المجموع»-لأبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي ٦٧٦هـ تحقيق محمد نجيب المطيعي -دار إحياء التراث العربي

٣١٢- «المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها»- لأبي الفتح ابن جني- القاهرة- (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م) تحقيق: علي النجدي وآخرين.

٣١٣- «المحتضرين»: لابن أبي الدنيا. تحقيق: محمد خير رمضان يوسف- الطبعة الأولىٰ (١٤١٧هـ)- دار ابن حزم- بيروت.

٣١٤- «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي»: للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي. تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب- الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ)- دار الفكر- بيروت.

٣١٥- «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»- ابن عطية أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي- الناشر دار الكتاب الإسلامي- الطبعة الثاني- تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري والسيد عبد العال السيد إبراهيم.

٣١٦- «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده. تحقيق: عبد الفتاح السيد سليم، د/ فيصل الحفيان، نشر معهد المخطوطات العربية بالقاهرة.

٣١٧- «المحلىٰ»: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم الأندلسي. تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر- دار التراث- القاهرة.

٣١٨- «المحيط البرهاني» محمود بن صدر الشريعة بن مازه ٦١٦هـ تحقيق نعيم أشرف نور أحمد- الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م- إدارة القرآن- المجلس العلمي-باكستان

٣١٩- «المخصص»- ابن سيده- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- الطبعة الأولىٰ

٣٢٠- «المدخل إلى الصحيح» للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري- بتحقيق الشيخ ربيع المدخلي- مكتبة الفرقان- الطبعة الأولىٰ- ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٣٢١- «المدخل إلىٰ كتاب الإكليل» للحاكم النيسابوري. تحقيق: د/ فؤاد عبد المنعم أحمد- المكتبة التجارية- مكة المكرمة.

٣٢٢- «المدخل لابن الحاج» -١٤٠١هـ- ١٩٨١م -دار الفكر -بيروت

٣٢٣- «المدونة الكبرىٰ»- الإمام مالك (رواية سحنون عن القاسم)- دار الفكر- بيروت- لبنان- (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

٣٢٤- «المذكر والمؤنث» لأبي بكر بن الأنباري تحقيق / محمد عبد الخالق عضمَة- المجلس الأعلىٰ للشئون الإسلامية- القاهرة- ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٣٢٥- «المراسيل» لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم- ت ٣٢٧هـ تحقيق: شكر الله بن نعمة الله قوجاني- الطبعة الثانية- ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م- مؤسسة الرسالة.

٣٢٦- «المراسيل»: لأبي داود. تحقيق: شعيب الأرناؤوط- الطبعة الثانية (١٤١٨هـ). مؤسسة الرسالة- بيروت.

٣٢٧- «المرض والكفارات»: لعبد الله بن محمد بن عبيد القرشي مولاهم، ابن أبي الدنيا. تحقيق: عبد الوكيل الندوي- الطبعة الأولىٰ (١٤١١هـ- ١٩٩١م). الدار السلفية- الهند.

٣٢٨- «المستدرك على الصحيحين»: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري- دار المعرفة- بيروت.

٣٢٩- «المستصفىٰ» -لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي-دار الكتب العلمية -بيروت.

٣٣٠- «المستوعب» -محمد بن عبد الله السامري ت ٦١٦هـ تحقيق مساعد بن قاسم الفالح-الطبعة الأولىٰ ١٤١٣ هـ -١٩٩٣م-مكتبة

المعارف- الرياض

٣٣١- «المسند المستخرج علىٰ صحيح مسلم» للحافظ أبي نعيم الأصبهاني. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولىٰ- ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٣٣٢- «المسند»: لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله- الطبعة الأولىٰ (١٤١٠هـ)- مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة.

٣٣٣- «المسند»: لأبي سليمان بن داود بن الجارود، الطيالسي. تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي- الطبعة الأولىٰ (١٤١٩هـ)- دار هجر.

٣٣٤- «المسند»: لأبي يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنى الموصلي. تحقيق: حسين الأسد- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٤هـ)- دار المأمون للتراث- دمشق.

٣٣٥- «المسند»: لإسحاق بن راهويه الحنظلي المروزي. تحقيق د. عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي- الطبعة الأولىٰ (١٤١٢هـ)- مكتبة الإيمان- المدينة المنورة.

٣٣٦- «المسند»: لعبد الله المبارك المروزي. تحقيق: صبحي البدري السامرائي- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٧هـ)، مكتبة المعارف- الرياض.

٣٣٧- «المسند»: للحميدي- تحقيق: حسين سليم أسد- الطبعة الأولىٰ- دار السقا- دمشق.

٣٣٨- «المسند»: لمحمد بن إدريس الشافعي (رتبه المحدث البارع محمد عابد السندي). تحقيق: السيد يوسف علىٰ، والسيد عزت العطار- الطبعة الأولىٰ (١٣٧٠هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت.

٣٣٩- «المشتبه في الرجال» لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي- ت ٧٤٨. تحقيق: علي محمد البجاوي- الطبعة الأولىٰ ١٩٦٢م- دار إحياء الكتب العربية.

٣٤٠- «المشوف المعلم في ترتيب إصلاح المنطق علىٰ حروف المعجم»- عبد الله بن الحسين العكبري- منشورات جامعة أم القرىٰ- مركز البحث العلمي- ١٤٠٣هـ- تحقيق: ياسين محمد السواس.

٣٤١- «المصاحف»: لعبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، ابن أبي داود. مؤسسة قرطبة.

٣٤٢- «المصباح المنير»- أحمد بن محمد علي الفيومي المقرئ- مكتبة لبنان- بيروت-

٣٤٣- «المصنف في الأحاديث والآثار»: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، ابن أبي شيبة- دار الكتب العلمية- بيروت.

٣٤٤- «المصنف»: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي- الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ)- المكتب الإسلامي- بيروت.

٣٤٥- «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: د/ سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري- الطبعة الأولىٰ- ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م- دار العاصمة- دار الغيث- الرياض.

٣٤٦- «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية»: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تنسيق: د. سعد بن ناصر الشثري- الطبعة الأولىٰ (١٤١٩هـ)- دار العاصمة ودار الغيث- السعودية.

٣٤٧- «المعجم الأوسط»: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبراني. تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم- الطبعة

الأولىٰ (١٤١٥هـ) دار الحرمين.

٣٤٨- «المعجم الصغير»: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبراني. مع تخريجه (الروض الداني). تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٥هـ)- المكتب الإسلامي- بيروت- دار عمار- عمان.

٣٤٩- «المعجم الكبير»: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

٣٥٠- «المعجم» لأبي بكر الإسماعيلي. تحقيق: د. زياد محمد منصور- مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة- الطبعة الأولىٰ- ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٣٥١- «المعجم»: لأبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد، ابن الأعرابي. تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني- الطبعة الأولىٰ (١٤١٨هـ) دار ابن الجوزي- الدمام.

٣٥٢- «المعجم»: لأبي يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنى الموصلي. تحقيق: إرشاد الحق الأثري- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٧هـ). إدارة العلوم الأثرية- فيصل آباد.

٣٥٣- «المعرفة والتاريخ»: لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي ت (٢٧٧هـ). تحقيق: د. أكرم ضياء العمري. مطبعة الإرشاد- بغداد.

٣٥٤- «المعلم بفوائد مسلم» للإمام أبي عبد الله محمد بن علي المازري. تحقيق: متولي خليل عوض الله وموسى السيد شريف- طبعة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م- المجلس الأعلىٰ للشئون الإسلامية- القاهرة.

٣٥٥- «المعونة» للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق محمد حسن محمد-الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م-دار الكتب العلمية -بيروت

٣٥٦- «المغني في الضعفاء» لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي- ت ٧٤٨هـ. تحقيق: نور الدين عتر- الطبعة الأولىٰ- ١٣٩١هـ- ١٩٧١م- دار المعارف-سورية.

٣٥٧- «المغني»- ابن قدامة المقدسي- دار الهجرة للطباعة والنشر- القاهرة- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م)- تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو

٣٥٨- «المفصح المفهم والموضح الملهم لمعاني صحيح مسلم» لأبي عبد الله محمد بن يحيىٰ بن هشام الأنصاري. تحقيق: وليد أحمد حسين- الطبعة الأولىٰ- ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م- الفاروق الحديثة- القاهرة.

٣٥٩- «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العباس القرطبي. تحقيق: محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي وأحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بزال- الطبعة الأولىٰ (١٤١٧هـ)- دار ابن كثير- ودار الكلم الطيب- بيروت.

٣٦٠- «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة»- السخاوي محمد بن عبد الرحمن- دار الكتاب العربي- محمد عثمان الخشت- دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

٣٦١- «المقتضب» صنعة أبي العباس محمد بن يزيد المبرد. تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة- المجلس الأعلىٰ للشئون الإسلامية- القاهرة- ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣٦٢- «المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي»: للحافظ نور الدين علىٰ بن أبي بكر الهيثمي- ت ٨٠٧هـ. تحقيق: سيد كسروي حسن-

الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م- دار الكتب العلمية- بيروت.

٣٦٣- «المقصور والممدود» لأبي على القالي. تحقيق: د. أحمد عبد المجيد هريدي- الطبعة الأولىٰ- ١٤١٩هـ- مكتبة الخانجي- القاهرة.

٣٦٤- «المقنع في علوم الحديث» للإمام الحافظ سراج الدين عمر بن علي بن أحمد، ابن الملقن. تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع- دار فواز- السعودية- الطبعة الأولىٰ- ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٣٦٥- «المقنع مع الشرح الكبير»-ابن قدامة ت ٦٨٢هـ تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي-الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م-وزارة الشئون والأوقاف والدعوة والإرشاد-السعودية

٣٦٦- «الملل والنحل»- محمد بن عبد الكريم الشهرستاني- دار الفكر- بيروت- لبنان- تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل.

٣٦٧- «المنامات» لابن أبي الدنيا. تحقيق: مجدي السيد إبراهيم- مكتبة الساعي- الرياض.

٣٦٨- «المنتخب من غريب كلام العرب» لأبي الحسن علي بن الحسن الهنائي المعروف بكراع النمل. تحقيق: د. محمد بن أحمد العمري- معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- مكة المكرمة- الطبعة الأولىٰ ١٤٠٩هـ.

٣٦٩- «المنتخب من مسند عبد بن حميد»، لعبد بن حميد. تحقيق: أبي عبد الله مصطفىٰ بن العدوي- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٥هـ)- دار الأرقم- الكويت.

٣٧٠- «المنتظم في تاريخ الأمم والملوك»- لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي- دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد الدكن- ١٣٥٧هـ.

٣٧١- «المنتقىٰ من أخبار المصطفىٰ» لمجد الدين أبي البركات بن تيمية. تحقيق: محمد حامد الفقي- دار المعرفة- بيروت.

٣٧٢- «المنتقىٰ من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ» : لأبي محمد بن عبد الله بن علي، ابن الجارود. تعليق: عبد الله عمر الباردوي- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٨هـ). مؤسسة الكتب الثقافية- دار الجنان- بيروت.

٣٧٣- «المنتقىٰ»-لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي--الطبعة الأولىٰ ١٣٣٢هـ-دار الكتاب العربي-بيروت

٣٧٤- «المنفردات والوحدان» للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: د/ عبد الغفار سليمان البنداري- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولىٰ- ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣٧٥- «المهذب في اختصار السنن الكبير» لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي- ت ٧٤٨هـ. تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي- الطبعة الأولىٰ- ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م- دار الوطن للنشر- الرياض.

٣٧٦- «المهذب في فقه الإمام الشافعي»- لأبي إسحاق الشيرازي- دار القلم- دمشق- سوريا- الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م- تحقيق: محمد الزحيلي

٣٧٧- «الموضح لأوهام الجمع والتفريق»: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٧هـ)- دار المعرفة- بيروت.

٣٧٨- «الموضوعات»: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي القرشي، ابن الجوزي. تحقيق: د. نور الدين بن شكري بن علي-الطبعة الأولىٰ (١٤١٨هـ). أضواء السلف- الرياض.

٣٧٩- «الموطأ» (رواية أبي مصعب الزهري)- مالك بن أنس- مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان الطبعة الثانية ١٤١٣هـ- ١٩٩٠م- تحقيق: بشار معروف ومحمود خليل

٣٨٠- «الموطأ» (رواية محمد بن حسن الشيباني)- مالك بن أنس- دار القلم- دمشق- سوريا- الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ ١٩٩١م- تحقيق: د/ تقي الدين الندوي.

٣٨١- «الموطأ» (رواية يحيىٰ بن يحيى الليثي)- مالك بن أنس- دار الشعب- مصر- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

٣٨٢- «الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ واختلاف العلماء في ذلك»: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس- تحقيق د. سليمان بن إبراهيم اللاحم- الطبعة الأولىٰ (١٤١٢هـ). مؤسسة الرسالة- بيروت.

٣٨٣- «النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة» لأبي إسحاق الحويني الأثري- الطبعة الأولىٰ- ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م- دار الصحابة للتراث- طنطا.

٣٨٤- «النجم الوهاج»-كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى الدميري ت ٨٠٨هـ-الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م-دار المنهاج -بيروت

٣٨٥- «النكت الظراف على الأطراف»: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (بحاشية تحفة الأشراف للمزي). تحقيق: عبد الصمد شرف الدين- الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ)- المكتب الإسلامي- بيروت- الدار القيمة: الهند.

٣٨٦- «النكت والعيون»- الماوردي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم

٣٨٧- «النهاية في غريب الحديث والأثر»: لمجد الدين المبارك بن

محمد الجزري ابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي- دار إحياء التراث العربي.

٣٨٨- «النوادر والزيادات» -عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني- ٣٨٦هـ- الطبعة الأولىٰ ١٩٩٩م-دار الغرب -بيروت

٣٨٩- «الهداية شرح بداية المبتدي» لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني ٥٩٣ هـ- الطبعة الأولىٰ ١٤١٠هـ ١٩٩٠م دار الكتب العلمية- بيروت

٣٩٠- «الوافي بالوفيات» لخليل بن أيبك الصفدي- ت ٧٦٤هـ- باعتناء هلموت ريتر- الطبعة الثانية غير المنقحة- ١٣٨١هـ- ١٩٦٢م- دار النشر فرانز شتاينر بفيسبادن.

٣٩١- «الوسيط في المذهب» - لأبي حامد الغزالي- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولىٰ- (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م). تحقيق: الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم

٣٩٢- «الوسيط في تفسير الكتاب المجيد» - علي بن أحمد الواحدي- دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان- الطبعة الأولىٰ ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م - تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علىٰ محمد معوض وآخرين

٣٩٣- «الوسيط» -أبي حامد محمد بن محمد الغزالي -ت ٥٠٥هـ تحقيق أبي عمرو الحسيني-الطبعةالأولىٰ ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م-دار الكتب العلمية - بيروت

٣٩٤- «اليقين»: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي، ابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ). تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا- الطبعة الأولىٰ (١٤١٣هـ)- مؤسسة الكتب الثقافية.

٣٩٥- «أمالي المحاملي» القاضي الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي، برواية ابن يحيى البيع (عبد الله بن عبيد الله بن يحيى البيع البغدادي المؤدب). تحقيق: الدكتور إبراهيم القيسي- الطبعة الأولىٰ (١٤١٢هـ)- المكتبة الإسلامية- عمان- دار ابن القيم- الدمام.

٣٩٦- «أمثال الحديث» لأبي محمد الرامهرمزي. تحقيق: أمة الكريم القرشية- المكتبة الإسلامية- آستانبول- تركيا.

٣٩٧- «إنباه الرواة علىٰ أنباه النحاة» لعلي بن يوسف القفطي. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم- ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م- دار الكتب المصرية.

٣٩٨- «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»- عبد الله بن عمر البيضاوي- مؤسسة شعبان- بيروت- لبنان.

٣٩٩- «أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور» لأبي الفرج ابن رجب. تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بسيوني- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٥هـ)- دار الكتب العليمة- بيروت.

٤٠٠- «بحر الدم» ليوسف بن حسن بن عبد الهادي. تحقيق: وصي الله بن محمد عباس- الطبعة الأولىٰ- ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م- دار الراية- الرياض.

٤٠١- «بحر العلوم»- لأبي الليث السمرقندي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولىٰ (١٤١٣هـ ١٩٩٣م)- تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود وزكريا النوتي.

٤٠٢- «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»- علا الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

٤٠٣- «بدائع الفوائد» -ابن القيم ت ٧٥١هـ تحقيق معروف مصطفىٰ زريق-الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م-دار النفائس -بيروت

٤٠٤- «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»- ابن رشد- دار ابن حزم- بيروت- لبنان- الطبعة الأولىٰ (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م)- تحقيق: ماجد الحموي.

٤٠٥- «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» للهيثمي. تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني- الطبعة الأولىٰ- دار الطلائع- القاهرة.

٤٠٦- «بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة»- السيوطي- عيسى البالبي الحلبي- مصر- الطبعة الأولىٰ (١٣٨٤هـ- ١٩٦٥م)- تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

٤٠٧- «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» لجلال الدين السيوطي. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم- الطبعة الأولىٰ- ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م- مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٤٠٨- «بلغة السالك لأقرب المسالك» -أحمد بن محمد الصاوي طبعة- ١٣٧٢هـ- ١٩٥٢م-مصطفى الحلبي-مصر

٤٠٩- «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). بتحقيق: محمد حامد الفقي- مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت- لبنان.

٤١٠- «بيان أحاديث أودعها البخاري رحمه الله كتابه الصحيح»- لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني -ت ٣٨٥هـ. تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد- دار الصميعي للنشر والتوزيع.

٤١١- «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام»: للحافظ ابن قطان الفاسي، أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك دراسة وتحقيق: د. الحسين آيت سعيد- الطبعة الأولىٰ (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م) دار طيبة- السعودية.

٤١٢- «بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ واستخراج ما فيها من

الأحكام ونفي التضاد عنها» «شرح مشكل الآثار»: للطحاوي. (أ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط- الطبعة الأولىٰ (١٤١٥هـ)- مؤسسة الرسالة- بيروت. (ب) ترتيبه لأبي الحسين خالد محمود الرباط باسم «تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار» - الطبعة الأولىٰ (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م) دار بلنسية- الرياض- المملكة العربية السعودية.

٤١٣- «تاج العروس من جواهر القاموس»- لمحمد مرتضى الزبيدي- دار الفكر. تحقيق: علي شيري - بيروت- لبنان)١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

٤١٤- «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام» لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: عمر عبد السلام تدمري- الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ- وما بعدها)- دار الكتاب العربي- بيروت.

٤١٥- «تاريخ الأمم والملوك»- ابن جرير الطبري- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولي (١٤٠٧هـ)- .

٤١٦- «تاريخ المدينة» لعمر بن شبة النمري. تحقيق: فهيم محمد شلتوت- الطبعة الأولىٰ- تصوير مكتبة ابن تيمية- القاهرة.

٤١٧- «تاريخ بغداد» لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي- الطبعة الأولىٰ (١٣٩١م)- مكتبة الخانجي- القاهرة.

٤١٨- «تاريخ جرجان» لحمزة بن يوسف السهمي- تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان- الطبعة الثانية (١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدرآباد الدكن- الهند.

٤١٩- «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» عن أبي زكريا يحيىٰ بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم. تحقيق: الدكتور أحمد بن محمد نور سيف- الطبعة الأولىٰ- دار المأمون للتراث- دمشق.

٤٢٠- «تاريخ مدينة دمشق»- ابن عساكر- دار الفكر للنشر والتوزيع- بيروت- لبنان- ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م- تحقيق: عمر بن غرامة .

٤٢١- «تأويل مختلف الحديث» للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة. تحقيق: محمد محيي الدين الأصفر- المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثانية- ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٤٢٢- «تأويل مشكل القرآن» لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة- شرحه: السيد أحمد صقر- الطبعة الثالثة (١٤٠١هـ- ١٩٨١م)- طبعة المكتبة العلمية.

٤٢٣- «تبصرة الحكام» -ابن فرحون المالكي- الطبعة الأولىٰ ١٣٠١هـ - دار الكتب العلمية -بيروت

٤٢٤- «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» لابن حجر العسقلاني- ت ٨٥٢هـ. تحقيق علي محمد البجاوي- المكتبة العلمية- بيروت.

٤٢٥- «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الطبعة الثانية دار الكتاب الإسلامي-القاهرة

٤٢٦- «تحبير التيسير في قراءات الأئمة العشرة» للإمام محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولىٰ- ١٤٠٤هـ.

٤٢٧- «تحريم آلات الطرب» لمحمد ناصر الدين الألباني- الطبعة الأولىٰ- ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م- دار الصديق- الجبيل- المملكة العربية السعودية.

٤٢٨- «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري- الطبعة الأولىٰ- ١٤١٠هـ- دار الكتب

العلمية- بيروت- لبنان.

٤٢٩- «تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار» لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي. ترتيب: خالد محمود الرباط- الطبعة الأولىٰ- ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م- دار بلنسية- الرياض.

٤٣٠- «تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف»- جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي- المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان والدار القيمة- بهيوندي- بمباي- الهند- الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م- تحقيق: عبد الصمد شرف الدين.

٤٣١- «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» لولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي- ت ٨٢٦هـ. تحقيق: عبد الله نوّارة- الطبعة الأولىٰ- ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م- مكتبة الرشد- الرياض.

٤٣٢- «تحفة الفقهاء» علاء الدين السمرقندي ت٥٣٩هـ- الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م- دار الكتب العلمية-بيروت

٤٣٣- «تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج» لابن الملقن. تحقيق: عبد الله اللحياني- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٦هـ)- دار حراء- مكة.

٤٣٤- «تحفة المودود»- ابن القيم- مكتبة ابن تيمية- القاهرة- تعليق محمد صبحي حسن- الطبعة الأولىٰ (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

٤٣٥- «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي»- جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي- دار الكتب الحديثة- مصر- تحقيق: د/ عزت علي عطية وموسىٰ محمد علي.

٤٣٦- «تذكرة المحتاج إلىٰ أحاديث المنهاج» لابن الملقن. تحقيق: حمدي عبد المجيد- الطبعة الأولىٰ (١٤١٥هـ)- المكتب الإسلامي.

٤٣٧- «تذكرة الموضوعات» لمحمد طاهر بن علي بن علي الهندي الفتني- الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٤٣٨- «تصحيفات المحدثين» لأبي أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري- ت ٣٨٢هـ. تحقيق: محمود أحمد ميرة- الطبعة الأولىٰ- ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م- المطبعة العربية الحديثة.

٤٣٩- «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: إكرام الله إمداد الحق- الطبعة الأولىٰ (١٤١٦هـ)- دار البشائر الإسلامية- بيروت- لبنان.

٤٤٠- «تعظيم قدر الصلاة» لمحمد بن نصر المروزي. تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٦هـ)- مكتبة دار البشائر الإسلامية- بالمدينة المنورة.

٤٤١- «تعليقات الدارقطني على المجروحين» لابن حبان. تحقيق خليل بن محمد العربي. المطبعة التجارية.

٤٤٢- «تغليق التعليق» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: الدكتور سعيد عبد الرحمن القزقي- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٥هـ)- المكتب الإسلامي- بيروت- دار عمار- الأردن.

٤٤٣- «تفسير الحسن البصري» جمع وتحقيق ودراسة: د. محمد عبد الرحيم.- دار الحديث- القاهرة- مصر-

٤٤٤- «تفسير الطبري» «جامع البيان في تأويل القرآن» لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م- دار المعارف، حققه أحمد محمد شاكر، ومحمود محمد شاكر- الطبعة الثانية.

٤٤٥- «تفسير القرآن العزيز» لابن أبي زَمَنِين. تحقيق: أبي عبد الله حسين عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز- دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

٤٤٦- «تفسير القرآن العظيم» لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ابن كثير- مكتبة أولاد الشيخ- الطبعة الأولىٰ- ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٤٧- «تفسير القرآن العظيم» مسندًا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين: للحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ). تحقيق: أسعد محمد الطيب- الطبعة الأولىٰ (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)- إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز.

٤٤٨- «تفسير الماوردي» المسمىٰ «النكت والعيون» لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري. تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم- دار الكتب العلمية- بيروت لبنان.

٤٤٩- «تفسير النسائي» أحمد بن شعيب بن علي النسائي. تحقيق: سيد الجليمي، وصبري الشافعي- الطبعة الأولىٰ (١٤١٠هـ). مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت- لبنان.

٤٥٠- «تفسير سفيان الثوري»- رواية أبي حذيفة النهدي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولىٰ ١٤٠٣.

٤٥١- «تفسير عبد الرزاق»- عبد الرزاق بن همام الصنعاني- دار المعرفة- بيروت- لبنان- الطبعة الأولىٰ (١٤١١هـ- ١٩٩١م) - تحقيق: د/ عبد المعطي أمين القلعجي.

٤٥٢- «تفسير مجاهد»- مجاهد بن جبر المكي- المنشورات العلمية- بيروت- تحقيق: عبد الرحمن بن محمد السورتي.

٤٥٣- «تقريب البغية في ترتيب أحاديث الحلية» للهيثمي، وأتمه ابن

حجر. تحقيق: محمد حسن إسماعيل- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولىٰ- ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤٥٤- «تقريب التهذيب» - ابن حجر العسقلاني- دار الرشيد- حلب- سوريا- الطبعة الثالثة (١٤١١هـ- ١٩٩١م)- تحقيق: محمد عوامة.

٤٥٥- «تقويم النظر»-لأبي شجاع محمد بن علي بن شعيب ت ٥٩٢هـ تحقيق صالح بن ناصر بن صالح الخزيم-الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م-مكتبة الرشد-الرياض

٤٥٦- «تقييد العلم» لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. تحقيق: الداني بن منير آل زهوي- الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ- المكتبة العصرية- صيدا- بيروت.

٤٥٧- «تقييد المهمل وتمييز المشكل» لأبي علي الحسين بن محمد الغساني الجياني- ت ٤٩٨هـ. تحقيق: علي بن محمد العمراني ومحمد عزيز شمس- الطبعة الأولىٰ- ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م- دار عالم الفوائد- مكة المكرمة.

٤٥٨- «تكملة الإكمال» للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الغني ابن نقطة الحنبلي- ت ٦٢٩هـ. تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي- الطبعة الأولىٰ- ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م- جامعة أم القرىٰ.

٤٥٩- «تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم» لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. تحقيق: سكينة الشهابي- الطبعة الأولىٰ (١٩٨٥م). طلاس- دمشق.

٤٦٠- «تلخيص روضة الناظر» -ابن أبي الفتح البعلي ت ٧٠٩هـ -مركز البحث العلمي -بمكتب إمام الدعوة-الطبعةالأولىٰ ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م-مكتبة

الرشد- الرياض.

٤٦١- «تمييز الطيب من الخبيث» لابن عمر الشيباني الشافعي المعروف بابن الربيع- ت ٩٤٤هـ تحقيق: محمد عثمان الخشت- مكتبة ابن سينا- القاهره.

٤٦٢- «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة» لأبي الحسن علي بن محمد، ابن عراق الكناني. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله محمد الصديق- الطبعة الأولىٰ تصوير سنة (١٣٩٩هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت.

٤٦٣- «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: مصطفىٰ أبو الغيط- الطبعة الأولىٰ (١٤٢١هـ) دار الوطن -الرياض.

٤٦٤- «تنوير الحوالك»-جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي-الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م-دار الكتب العلمية -بيروت

٤٦٥- «تهذيب الآثار» لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري: (أ) تحقيق: محمود شاكر- الطبعة الأولىٰ- مطبعة المدني- القاهرة. (ب) (الجزء المفقود) من «تهذيب الآثار»: للطبري. تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا- الطبعة الأولىٰ (١٤١٦هـ)- دار المأمون للتراث- دمشق.

٤٦٦- «تهذيب الأجوبة» -لأبي عبد الله الحسن بن حامد ٤٠٣هـ تحقيق عبد العزيز بن محمد بن عيسىٰ -الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ-مكتبة العلوم والحكم.

٤٦٧- «تهذيب الأسماء واللغات» لأبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي-

الطبعة الأولىٰ- إدارة الطباعة المنيرية- القاهرة- تصوير دار الكتب العلمية- بيروت.

٤٦٨- «تهذيب التهذيب» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني- الطبعة الأولىٰ (١٤١٦هـ). مؤسسة الرسالة- بيروت.

٤٦٩- «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي. تحقيق: بشار عواد معروف- الطبعة الخامسة (١٤١٥هـ)- مؤسسة الرسالة- بيروت.

٤٧٠- «تهذيب اللغة»- الأزهري- دار المعرفة- بيروت- لبنان- تحقيق: د/ رياض زكي قاسم.

٤٧١- «تهذيب سنن أبي داود» لمحمد بن أبي بكر الزرعي، ابن قيم الجوزية. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي الطبعة الأولىٰ (١٣٦٧هـ)- مكتبة أنصار السنة المحمدية.

٤٧٢- «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي- الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ). عالم الكتب- مكتبة النهضة الحديثة- بيروت.

٤٧٣- «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم» لأبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب، ابن رجب. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس- الطبعة السابعة (١٤١٩هـ)- مؤسسة الرسالة- بيروت.

٤٧٤- «جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله» لأبي عمر ابن عبد البر النمري القرطبي. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري- الطبعة الرابعة سنة (١٤١٩هـ)- دار ابن الجوزي- الدمام.

٤٧٥- «جزء ابن الغطريف» تحقيق د. عامر حسن صبري مساعد

السويلم- الطبعة الأولىٰ (١٤١٧هـ)- دار البشائر الإسلامية- بيروت.

٤٧٦- «جزء ابن الغطريف» تحقيق: د. عامر حسن صبري- الطبعة الأولىٰ (١٤١٧هـ) دار البشائر الإسلامية.

٤٧٧- «جزء الألف دينار» لأبي بكر القطيعي. تحقيق: بدر- الطبعة الأولىٰ (١٤١٤هـ)- دار النفائس- الكويت.

٤٧٨- «جزء الحسن بن عرفة العبد العبدي» (١٥٠- ٢٥٧هـ). تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٦هـ)- مكتبة دار الأقصىٰ.

٤٧٩- «جزء بيبي بنت عبد الصمد الهروية الهرثمية» تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٦هـ)- دار الخلفاء- الكويت.

٤٨٠- «جزء فيه أحاديث أبي الزبير عن غير جابر» لأبي الشيخ عبد الله بن جعفر بن حيان (ت ٣٦٩) تحقيق بدر البدر- مكتبة الرشد- الرياض. سنة (١٤١٧هـ).

٤٨١- «جزء فيه حديث المصيصي لوين» لأبي جعفر محمد المصيصي. تحقيق: مسعد السعدني- دار أضواء السلف- الرياض- الطبعة الأولىٰ- ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤٨٢- «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام علىٰ محمد خير الأنام» لمحمد بن أبي بكر الزرعي، ابن قيم الجوزية. تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- الطبعة الأولىٰ (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م) دار ابن الجوزي- السعودية.

٤٨٣- «جمال القراء وكمال الإقراء» لعَلم الدين السخاوي.

٤٨٤- «جمهرة الأمثال للعسكري»- لأبي هلال العسكري- دار الفكر ودار الجيل- بيروت- الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م) - تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش.

٤٨٥- «جمهرة الأمثال»- لأبي هلال العسكري- دار الفكر ودار الجيل - بيروت- الطبعة.

٤٨٦- «جمهرة اللغة» لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد. تحقيق: د. رمزي منير بعلبكي- الطبعة الأولىٰ- ١٩٨٧م- دار العلم للملايين- بيروت- لبنان.

٤٨٧- «جمهرة أنساب العرب»- لأبي محمد علي بن محمد بن حزم الأندلسي- دار المعارف- القاهرة- مصر- الطبعة الرابعة- تحقيق: عبد السلام هارون.

٤٨٨- «حادي الأرواح» -ابن القيم ت ٧٥١هـ تحقيق زايد بن أحمد التسيري-الطبعة الأولىٰ ١٤٢٨هـ -دار عالم الفوائد-مكة المكرمة.

٤٨٩- «حاشية ابن عابدين رد المحتار» ابن عابدين- مكتبة البابي الحلبي- مصر- الطبعة الثانية- (١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م).

٤٩٠- «حاشية الدسوقي»-محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي---دار إيحاء الكتب العربية

٤٩١- «حاشية العدوي» علىٰ كفاية الطالب -على الصعيدي العدوي- دار الفكر -بيروت

٤٩٢- «حاشيتا قليوبي وعميرة» -أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة -مصطفى الحلبي-القاهرة

٤٩٣- «حجة القراءات»- لأبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة-

مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان- الطبعة الخامسة ١٤١٨هـ- تحقيق: سعيد الأفغاني.

٤٩٤- «حجة الوداع» لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي. تحقيق: أبي صهيب الكرمي- بيت الأفكار الدولية- الرياض- ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٤٩٥- «حسن الظن بالله» لابن أبي الدنيا تحقيق: مخلص محمد- الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ)- دار طيبة- الرياض.

٤٩٦- «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة»- جلال الدين السيوطي- درا إحياء الكتب العربية- القاهرة- الطبعة الأولىٰ ١٣٨٧هـ- تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

٤٩٧- «حلية الأبرار وشعار الأخيار المعروف بالأذكار النواوية»- النووي- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولىٰ (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م) تحقيق: علي الشربجي وقاسم النوري.

٤٩٨- «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولىٰ- ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

٤٩٩- «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء»-أبي بكر محمد بن أحمد الشاش ت ٥٠٧هـ تحقيق ياسين أحمد إبراهيم-الطبعة الأولىٰ ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م-مؤسسة الرسالة-بيروت

٥٠٠- «خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب»- عبد القادر بن عمر البغدادي- مكتبة الخانجي- القاهرة- مصر- الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م- تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون.

٥٠١- «خزانة الأدب ولباب لسان العرب» لعبد القادر بن عمر البغدادي. تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون- مكتبة الخانجي- القاهرة- الطبعة الثالثة- ١٤٠٩هـ.

٥٠٢- «خصائص أمير المؤمنين علي» لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: أبو إسحاق الحويني- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٧هـ) دار الكتاب العربي- بيروت.

٥٠٣- «خلاصة الأحكام»- ليحيىٰ بن شرف النووي. تحقيق: حسين إسماعيل الجمل- الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ- مؤسسة الرسالة- بيروت.

٥٠٤- «خلاصة البدر المنير» لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن- ت ٨٠٤هـ- تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي- الطبعة الأولىٰ ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م- مكتبة الرشد- الرياض.

٥٠٥- «خلق أفعال العباد» للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤- ٢٥٦هـ). تحقيق وتعليق: محمد السعيد بسيوني.

٥٠٦- «درء تعارض العقل والنقل»- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية- مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الطبعة الثانية- (١٤١١هـ)- تحقيق: محمد رشاد سالم.

٥٠٧- «درة الحجال في أسماء الرجال» لأحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي ت ١٠٢٥هـ تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور- دار التراث- القاهرة.

٥٠٨- «دلائل النبوة» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: عبد المعطي قلعجي- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٥هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت.

٥٠٩- «دلائل النبوة» لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني.

تحقيق: الدكتور محمد رواس قلعجي، وعبد البر عباس- الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ)- دار النفائس- بيروت.

٥١٠- «دلائل النبوة» لجعفر بن محمد بن الحسن، الفريابي. تحقيق: عامر حسن صبري- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٦هـ)- دار حراء- مكة المكرمة.

٥١١- «ذكر أخبار أصبهان» لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني. نشره: سفين ديدرنغ. يريل، ليدن (١٩٣١م- ١٩٣٤م)- تصوير الدار العليمة- الهند، (١٤٠٥هـ).

٥١٢- «ذم البغي» لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد، ابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ). تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف - الطبعة الأولىٰ (١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م)- دار الراية.

٥١٣- «ذم الكلام» لعبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (٣٩٦- ٤٨١هـ). تحقيق: عبد الرحمن الشبل الطبعة الأولىٰ (١٤١٦هـ)- مكتبة العلوم والحكم- المدينة.

٥١٤- «ذم المسكر» لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي البغدادي، ابن أبي الدنيا. تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني- مكتبة القرآن.

٥١٥- «ذم الملاهي» لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد، ابن أبي الدنيا. تحقيق: محمد عبد القادر عطا- دار الأعتصام.

٥١٦- «ذم الهوىٰ» لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي القرشي، ابن الجوزي. تصحيح: أحمد عبد السلام عطا- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

٥١٧- «ذيل تاريخ بغداد» لمحب الدين محمد بن محمود بن الحسن البغدادي، ابن النجار. صحح بمشاركة: الدكتور قيصر فرح- الطبعة

الأولىٰ- تصوير دار الفكر- بيروت.

٥١٨- «ذيل طبقات الحنابلة» لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، ابن رجب. تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين الطبعة الأولىٰ (١٤٢٥هـ)- مكتبة العبيكان- الرياض.

٥١٩- «رفع الإصر عن قضاة مصر» لابن حجر العسقلاني- ت ٨٥٢هـ. تحقيق: د/ علي محمد عمر- الطبعة الأولىٰ- ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م- مكتبة الخانجي- القاهرة.

٥٢٠- «روضة الطالبين وعمدة المفتين»- أبو زكريا محيي الدين النووي- المكتب الإسلامي- الطبعة الثانية- ١٤٠٥هـ- تحقيق: زهير الشاويش

٥٢١- «روضة العقلاء» لأبي حاتم محمد بن حبان البُستي (ت ٣٥٤هـ). تحقيق: جمال بن محمد بن محمود- الطبعة الأولىٰ (١٤١٦هـ)- دار الفتح- الشارقة.

٥٢٢- «زاد المسير في علم التفسير» لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي- الطبعة الرابعة (١٤٠٧هـ)- المكتب الإسلامي.

٥٢٣- «زاد المعاد في هدي خير العباد» محمد بن أبي بكر الدمشقي، ابن قيم الجوزية. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط- الطبعة الثالثة عشر (١٤٠٦هـ)- مؤسسة الرسالة- بيروت.

٥٢٤- «زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة» للبوصيري- تعليق: محمد مختار حسين- الطبعة الأولىٰ (١٤١٤هـ- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

٥٢٥- «سؤالات أبي داود» -سليمان بن الأشعث ت ٢٤١هـ تحقيق د. زياد محمد منصور-الطبعة الأولىٰ ١٤١٤هـ- ١٩٩٤-مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة

٥٢٦- «سلسلة الذهب» لأبن حجر العسقلاني- ت ٨٥٢هـ. تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي- الطبعة الأولىٰ- ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م- دار المعرفة- بيروت.

٥٢٧- «سنن الدارقطني» تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني- دار المحاسن- القاهرة.

٥٢٨- «سير أعلام النبلاء» لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وبشار عواد، وغيرهما- الطبعة الثامنة (١٤٠٢هـ- ١٤٠٥هـ). مؤسسة الرسالة- بيروت.

٥٢٩- «سيرة النبي ﷺ»- عبد الملك بن هشام- دار التراث- القاهرة- مصر- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٥٣٠- «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»- ابن العماد الحنبلي- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٥٣١- «شرح ابن عقيل علىٰ ألفية ابن مالك». تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد- مكتبة دار التراث- القاهرة-.

٥٣٢- «شرح أصول أعتقاد أهل السنة والجماعة» لأبي القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي. تحقيق: الدكتور أحمد سعد حمدان- دار طيبة- الرياض- الطبعة الرابعة- ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٥٣٣- «شرح الرسالة» -أحمد بن أحمد بن محمد المعروف بزروق ت ٨٩٩هـ- الطبعة الأولىٰ ١٣٣٢هـ- ١٩١٤م-مطبعة الجمالية

٥٣٤- «شرح الرسالة» -قاسم بن عيسىٰ بن ناجي ت ٨٣٧هـ- الطبعة الأولىٰ ١٣٣٢هـ- ١٩١٤م-مطبعة الجمالية

٥٣٥- «شرح الزركشي» -لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي ت

٣٣٤هـ تحقيق عبد الملك بن عبد الله دهيش-الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ-١٩٩١م-مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة- مكة المكرمة.

٥٣٦- «شرح السنة» لمحيى السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش- الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ)- المكتب الإسلامي- بيروت.

٥٣٧- «شرح السير الكبير» -محمد بن أحمد السرخسي تحقيق: د-صلاح الدين المنجد --

٥٣٨- «شرح العقيدة الطحاوية»- ابن أبي العز الحنفي- ١- المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان- الطبعة الثامنة- ١٤٠٤هـ- حققها: جماعة من العلماء- خرج أحاديثها: محمد ناصر الدين الألباني-٢- وزارة الشئون الإسلامية- الرياض- السعودية- تحقيق: أحمد شاكر.

٥٣٩- «شرح العقيدة الواسطية»- ابن عثيمين محمد الصالح- ١- دار الثريا- جمع فهد السليمان، ٢«مكتبة طبرية»- الرياض- السعودية- الطبعة الأولىٰ (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م) تحقيق: أشرف عبد المقصود.

٥٤٠- «شرح العمدة» -ابن تيمية ت ٧٢٨هـ تحقيق صالح بن محمد الحسن-الطبعة الأولىٰ ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م-مكتبة الحرمين- الرياض

٥٤١- «شرح الكوكب المنير» -محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار ت ٩٧٢هـ تحقيق د- محمد الزحيلي و د/ نزيه حماد -١٤١٨هـ-١٩٩٧م-مكتبة العبيكان- الرياض.

٥٤٢- «شرح صحيح البخاري» لأبي الحسن علي بن خلف، ابن بطال-ضبط نصه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم- الطبعة الثانية- ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م-مكتبة الرشد- الرياض.

٥٤٣- «شرح صحيح مسلم»- لأبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي- دار الريان للتراث- مصر- (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

٥٤٤- «شرح علل الترمذي» لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي الحنبلي، ابن رجب. تحقيق: د. نور الدين عتر- الطبعة الرابعة (١٤٢١هـ)- دار العطاء- الرياض.

٥٤٥- «شرح فتح القدير» كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام الحنفي- الطبعة الأولىٰ ١٣٨٩هـ ١٩٧٠م- مطبعة الحلبي-القاهرة

٥٤٦- «شرح مشكل الآثار» لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولىٰ- ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٥٤٧- «شرح معاني الآثار»- لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي- عالم الكتب- بيروت- لبنان- الطبعة الأولىٰ- (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م) تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق.

٥٤٨- «شرح منح الجليل» -الشيخ محمد عليش- دار صادر -بيروت

٥٤٩- «شرف أصحاب الحديث» للخطيب البغدادي. تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم- مكتبة ابن تيمية- القاهرة.

٥٥٠- «شعب الإيمان» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول- الطبعة الأولىٰ (١٤١٠هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت.

٥٥١- «شفاء العليل»- ابن القيم- مكتبة العبيكان- الطبعة الأولىٰ- (١٤٢٠هـ)- تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان.

٥٥٢- «شواهد التوضيح والتصحيح»- لجمال الدين بن مالك الأندلسي.

تحقيق: د. طه محسن والثانية ١٤١٣هـ- مكتبة ابن تيمية.

٥٥٣- «صحيح ابن خزيمة» (محمد بن إسحاق بن خزيمة). تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي- الطبعة الأولىٰ (١٣٩١هـ)- المكتب الإسلامي- بيروت.

٥٥٤- «صحيح البخاري بشرح الكرماني»- لشمس الدين محمد بن يوسف الكرماني- مؤسسة المطبوعات الإسلامية- القاهرة.

٥٥٥- «صحيح الترغيب والترهيب» للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني- الطبعة الأولىٰ (١٤٢١هـ)- مكتبة المعارف- الرياض.

٥٥٦- «صحيح الجامع الصغير وزيادته» لمحمد ناصر الدين الألباني- الطبعة الثالثة- ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م- المكتب الإسلامي- بيروت.

٥٥٧- «صحيح سنن ابن ماجه» للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني- الطبعة الأولىٰ- مكتب التربية العربي- الرياض.

٥٥٨- «صحيح سنن أبي داود» للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٨هـ)- مكتب التربية- العربي- الرياض.

٥٥٩- «صحيح سنن الترمذي»: للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٨هـ)- مكتب التربية- العربي- الرياض

٥٦٠- «صحيح سنن النسائي» للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٩هـ)- مكتب التربية- العربي- الرياض

٥٦١- «صحيح موارد الظمآن» لناصر الدين الألباني- الطبعة الأولىٰ- ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م- دار الصميعي.

٥٦٢- «صحيفة علي بن أبي طلحة» عن ابن عباس في «تفسير القرآن الكريم». تحقيق: راشد عبد المنعم الرجال.

٥٦٣- «صفة الجنة» لابن أبي الدنيا تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم- الطبعة الأولىٰ (١٤١٧هـ)- مكتبة ابن تيمية- القاهرة.

٥٦٤- «صفة الجنة» لأحمد بن عبد الله بن أحمد، أبي نعيم الأصبهاني. تحقيق: علي رضا عبد الله- الطبعة الثانية (١٤١٥هـ- ١٩٨٦م)- دار المأمون- دمشق.

٥٦٥- «صفة الصفوة»- ابن الجوزي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولىٰ- (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م) تحقيق إبراهيم رمضان وسعيد اللحام.

٥٦٦- «صفة النار» لأبي بكر محمد بن عبيد، ابن أبي الدنيا. تحقيق: محمد خير رمضان يوسف- الطبعة الأولىٰ (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)- دار ابن حزم.

٥٦٧- «صلاة الوتر» لمحمد بن نصر المروزي- اختصار أحمد المقريزي. تحقيق: محمد عاشور وجمال الكومي- دار الاعتصام- القاهرة.

٥٦٨- «ضعيف الترغيب والترهيب» لمحمد ناصر الدين الألباني- الطبعة الأولىٰ- ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م- مكتبة المعارف- الرياض.

٥٦٩- «ضعيف الجامع الصغير وزياداته» «الفتح الكبير»: للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الثالثة (١٤١٠هـ)- المكتب الإسلامي- بيروت.

٥٧٠- «ضعيف سنن ابن ماجه» للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٩هـ)- المكتب الإسلامي- بيروت.

٥٧١- «ضعيف سنن أبي داود» للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني- الطبعة الأولىٰ (١٤٢٣هـ)- مؤسسة غراس- الكويت.

٥٧٢- «ضعيف سنن النسائي» للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني-

الطبعة الأولىٰ (١٤١١هـ)- المكتب الإسلامي.

٥٧٣- «طبقات الحنابلة» للقاضي أبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين الفرَّاء الحنبلي، ابن أبي يعلىٰ. تحقيق: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

٥٧٤- «طبقات الشافعية الكبرىٰ» لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١هـ. تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو- الطبعة الأولىٰ- عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٥٧٥- «طبقات الشافعية»- جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي- دار العلوم- الرياض- السعودية- (١٤٠١هـ- ١٩٨١م)- تحقيق: عبد الله الجبوري.

٥٧٦- «طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها» لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني، أبي الشيخ- دراسة وتحقيق عبد الغفور عبد الحق البلوشي- الطبعة الثانية (١٤١٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٧٧- «طرح التثريب»-زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم العراقي ت ٨٠٦هـ وولده أبي زرعة ت ٨٢٦هـ -أم القرى- القاهرة

٥٧٨- «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» لابن العربي المالكي- دار الفكر- بيروت.

٥٧٩- «عجالة المحتاج» -عمر بن علي بن أحمد المشهور بـ ابن الملقن ٨٠٤هـ تحقيق عز الدين هشام بن عبد الكريم-الطبعةالأولىٰ ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م-دار الكتاب- الأردن

٥٨٠- «عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين»- ابن قيم الجوزية- دار ابن

الجوزي- السعودية- (١٤٢٠هـ)- تحقيق: سليم الهلالي.

٥٨١- «عقد الجواهر الثمينة» -عبد الله بن نجم بن شاس تحقيقحميد بن محمد لحمر -الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م-دار الغرب -بيروت

٥٨٢- «علل الأحاديث» في كتاب «الصحيح» لمسلم بن الحجاج: لأبي الفضل بن عمار الشهيد (ت٣١٧هـ). تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري- الطبعة الأولىٰ (١٤١٢هـ- ١٩٩٠م)- دار الهجرة- السعودية.

٥٨٣- «علوم الحديث»: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح الشهرزوري. تحقيق: نور الدين عتر- الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ)- دار الفكر- دمشق.

٥٨٤- «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للإمام بدر الدين العيني- الطبعة الأولىٰ- ١٣٩٢هـ- مكتبة ومطبعة: مصطفى البابي الحلبي

٥٨٥- «عمل اليوم والليلة»: لأحمد بن محمد الدينوري، ابن السني مع «عجالة الراغب المتمني» لأبي أسامة سليم بن عباس الهلالي- دار ابن حزم- بيروت- لبنان- الطبعة الأولىٰ- ١٤٢٢هـ.

٥٨٦- «عون المعبود شرح سنن أبي داود»: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي- الطبعة الثالثة (١٣٩٩هـ)- دار الفكر- بيروت.

٥٨٧- «عيون المجالس» -عبد الوهاب بن علىٰ بن نصر- ت ٤٢٢هـ تحقيق إمباي بن كيباكاه- الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م-مكتبة الرشد- الرياض

٥٨٨- «غاية السول في خصائص الرسول» لابن الملقن- دار البشائر الإسلامية- بيروت- لبنان- الطبعة الثانية- ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م. تحقيق: عبد

الله بحر الدين عبد الله.

٥٨٩- «غرائب حديث الإمام مالك بن أنس» لأبي الحسين البزاز. تحقيق: رضا الجزائري- دار السلف- الرياض- الطبعة الأولىٰ- ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٥٩٠- «غريب الحديث»: لأبي سليمان حمد بن محمد، الخطابي. تحقيق: عبد الكريم بن إبراهيم العزباوي- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٢هـ- ١٤٠٣هـ)- دار الفكر- دمشق.

٥٩١- «غريب الحديث»: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٦هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت.

٥٩٢- «غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود»: لأبي إسحاق الحويني- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٨هـ)- دار الكتاب العربي- بيروت.

٥٩٣- «فتاوى الإمام النووي» -أبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي ٦٧٦هـ-الطبعة الأولىٰ ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م-دار الكتب العلمية-بيروت

٥٩٤- «فتح الباب في الكنىٰ والألقاب» لأبي عبد الله ابن منده محمد بن إسحاق- ت ٣٩٥هـ. تحقيق: نظر محمد الفاريابي- الطبعة الأولىٰ- ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م- مكتبة الكوثر- الرياض.

٥٩٥- «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق محب الدين الخطيب- مكتبة دار المعروفة- بيروت- لبنان- مصورة عن الطبعة السلفية.

٥٩٦- «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الشهير بابن رجب الحنبلي. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد- الطبعة الأولىٰ- ١٤١٧هـ- دار ابن الجوزي- الدمام.

٥٩٧- «فتح الوهاب» -لأبي يحيىٰ زكريا الأنصاري -طبعة ١٣٦٧هـ- ١٩٤٨م-مصطفى الحلبي-القاهرة.

٥٩٨- «فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرَّج علىٰ كتاب الشهاب»: لأبي شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي- تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٦هـ)- دار الكتب العربية- بيروت.

٥٩٩- «فصيح ثعلب». تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي- مكتبة التوحيد- الطبعة الأولىٰ- ١٣٦٨هـ- ١٩٤٩م.

٦٠٠- «فضائل الأوقات»: للبيهقي. تحقيق: عدنان عبد الرحمن القيسي- الطبعة الأولىٰ (١٤١٠هـ)- مكتبة المنارة- مكة.

٦٠١- «فضائل الخلفاء الأربعة»: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ). تحقيق: صالح بن محمد العقيل- الطبعة الأولىٰ (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م) دار البخاري للنشر والتوزيع (المدينة المنورة. بريدة)- السعودية.

٦٠٢- «فضائل الصحابة»: لأحمد بن محمد بن حنبل. تحقيق: وصي الله بن محمد عباس- الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ)- دار ابن الجوزي- الدمام.

٦٠٣- «فضائل القرآن» لأبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي. تحقيق: يوسف عثمان فضل الله جبريل- مكتبة الرشد- الرياض- ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٦٠٤- «فضائل القرآن» لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي. تحقيق: مروان العطية ومحسن خرابة ووفاء تقي الدين- دار ابن كثير- الطبعة الأولىٰ ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م- دمشق- بيروت.

٦٠٥- «فضائل القرآن»: لأبي عبيد القاسم بن سلام- تحقيق: مروان العطية ومحسن فرابة ووفاء تقي الدين- الطبعة الأولىٰ (١٤١٥هـ)- دار ابن

كثير- دمشق.

٦٠٦- «فضل الصلاة على النَّبي ﷺ» : لإسماعيل بن إسحاق القاضي. (أ) تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي. (ب) تحقيق: عبد الحق التركماني- الطبعة الأولىٰ (١٤١٧هـ)- رمادي للنشر- الدمام.

٦٠٧- «فضيلة الشكر لله علىٰ نعمته وما يجب من الشكر للمُنعم عليه»: للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل السامري المعروف بابن الخرائطي. تحقيق محمد مطيع الحافظ. تقديم: د. عبد الكريم الباقي- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م)- دار الفكر.

٦٠٨- «فهرس الفهارس والأثبات» لعبد الحي الكتاني- اعتناء إحسان عباس- الطبعة الثانية- ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م- دار الغرب الإسلامي- بيروت.

٦٠٩- «فوات الوفيات» لمحمد بن شاكر الكتبي- ٧٦٤هـ. تحقيق: د/ إحسان عباس- دار صادر- بيروت.

٦١٠- «فيض القدير»- للعلامة محمد عبد الرءوف المناوي- ضبطه أحمد عبد السلام- الطبعة الأولىٰ- ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

٦١١- «قصر الأمل»: لابن أبي الدنيا بن علي القرشي. تحقيق: محمد لطفي الصباغ- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٣هـ)- المكتب الإسلامي- بيروت.

٦١٢- «قضاء» الحوائج: لابن أبي الدنيا. تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم- الطبعة الأولىٰ (١٤١٤هـ) مكتبة العلم- جدة، ومكتبة ابن تيمية- القاهرة.

٦١٣- «كتاب الاختيار لتعليل المختار» -عبد الله بن محمود الموصلي

تحقيقخالد عبد الرحمن العك الطبعة الثانية هـ١٤٢٣- ٢٠٠٢م-دار المعرفة - بيروت

٦١٤- «كتاب التهجد وما ورد في ذلك» لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي. تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني وأبي عبد الله محمد بن الحسن الطبعة الأولىٰ (١٤١٥هـ)- دار الكتب العليمة- بيروت.

٦١٥- «كتاب الحج من الحاوي» -لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماورديتحقيق غازي طه صالح-الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م-مكتبة الرشد- الرياض

٦١٦- «كشاف القناع»- البهوتي- وزارة العدل- السعودية- الطبعة الأولىٰ- (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

٦١٧- «كشف الأستار عن زوائد البزار»: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي- الطبعة الأولىٰ (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م). مؤسسة الرسالة- بيروت.

٦١٨- «كشف الأسرار» -عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري-دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.

٦١٩- «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث علىٰ ألسنة الناس»- العجلوني- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- الطبعة الثانية (١٣٥١هـ).

٦٢٠- «كشف الظنون» لمصطفىٰ بن عبد الله القسطنطني المعروف بحاجي خليفة دار الفكر- المكتبة الفيصلية- مكة المكرمة.

٦٢١- «كفاية الأخيار» -تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني تحقيق أبي عبد الله النعماني-الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م-دار الفكر -بيروت

٦٢٢- «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال»: لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي. تحقيق: بكري الحياني وصفوة السقا، (١٤١٣هـ)، مؤسسة الرسالة.

٦٢٣- «لسان العرب»: لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري- دار المعارف.

٦٢٤- «لسان الميزان»: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني- تحقيق ودراسة: محمد عبد الرحمن المرعشلي- الطبعة الأولىٰ (١٤١٥هـ)- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٦٢٥- «ليس في كلام العرب» للحسين بن أحمد بن خالويه. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا -دار العلم للملايين- بيروت.

٦٢٦- «مجابو الدعوة» لابن أبي الدنيا. تحقيق: مجدي السيد إبراهيم- مكتبة الساعي- الرياض.

٦٢٧- «مجاز القرآن»- أبو عبيدة معمر بن المثنىٰ- مؤسسة الرسالة بيروت لبنان- الطبعة الثانية ١٤٠١هـ تحقيق: محمد فؤاد سزكين

٦٢٨- «مجالس ثعلب» لأبي العباس أحمد بن يحيىٰ ثعلب. تحقيق: عبد السلام هارون- دار المعارف- الطبعة الرابعة- ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٦٢٩- «مجمع الأمثال»- الميداني أبو الفضل النيسابوري- عيس البابي الحلبي- تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

٦٣٠- «مجمع البحرين في زوائد المعجمين» للحافظ نور الدين الهيثمي- ت ٨٠٧هـ. تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير- الطبعة الثانية- ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، مكتبة الرشد- الرياض.

٦٣١- «مجمع الزوائد» ومنبع الفوائد- نور الدين علي بن أبي بكر

الهيثمي- دار الفكر- بيروت-لبنان- تحقيق عبد الله محمد الدرويش (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

٦٣٢- «مجمل اللغة»- أحمد بن فارس- مؤسسة الرسالة- بيروت لبنان- الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م) تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان.

٦٣٣- «مجموع فتاوىٰ» شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم- بمساعدة ابنه محمد.

٦٣٤- «محاسبة النفس والازدراء عليها»: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي، ابن أبي الدنيا. تحقيق: مصطفىٰ بن علي بن عوض- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)- دار الكتب العلمية.

٦٣٥- «مختار الصحيح» لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. تحقيق دائرة المعاجم- مكتبة لبنان.

٦٣٦- «مختصر ابن الحاجب» -لأبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن الحاجب تحقيق أبي الفضل بدر العمراني-الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م-دار الكتب العلمية -بيروت

٦٣٧- «مختصر اختلاف العلماء» -لأبي بكر الجصاص ٣٧٠هـ تحقيق: د/ عبد الله نذير أحمد- الطبعة الثانية ١٤١٧هـ ١٩٩٦م- دار البشائر الإسلامية-بيروت لبنان

٦٣٨- «مختصر استدراك الذهبي على المستدرك»: لعمر بن علي بن أحمد، ابن الملقن. تحقيق: عبد الله بن حمد اللحيدان- الطبعة الأولىٰ (١٤١١هـ)- دار العاصمة- الرياض.

٦٣٩- «مختصر الشمائل المحمدية» لمحمد بن سؤرة الترمذي- اختصار وتحقيق: ناصر الدين الألباني- الطبعة الأولىٰ- ١٤٠٥هـ- المكتبة الإسلامية-

عمان- الأردن.

٦٤٠- «مختصر الطحاوي»- لأبي جعفر الطحاوي- دار إحياء العلوم- بيروت- لبنان- الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م- تحقيق: أبي الوفا الأفغاني

٦٤١- «مختصر خلافيات البيهقي»-أحمد بن فرح الإشبيلي ت ٦٩٩هـ تحقيق ذياب عبد الكريم ذياب عقل -الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م- مكتبة الرشد-الرياض

٦٤٢- «مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد»: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: صبري بن عبد الخالق أبي ذر- الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ). مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت.

٦٤٣- «مختصر سنن أبي داود»: لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي- الطبعة الأولىٰ (١٣٦٧هـ)- مكتبة أنصار السنة المحمدية.

٦٤٤- «مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع»- أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه- الناشر مكتبة المتنبي- القاهرة- مصر.

٦٤٥- «مختصر قيام الليل»: لمحمد بن نصر المروزي: اختصار تقي الدين أحمد بن علي، المقريزي- الطبعة الأولىٰ. (١٤٠٢هـ)- الطبعة العربية- باكستان.

٦٤٦- «مختلف الرواية» -لأبي الليث السمرقندي تحقيق عبد الرحمن بن مبارك الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ-مكتبة الرشد-الرياض

٦٤٧- «مراتب الإجماع» -ابن حزم تحقيق حسن أحمد-الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م-دار ابن حزم -بيروت.

٦٤٨- «مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ» -رواية ابن هانئ تحقيق

زهير الشاويش-المكتب الإسلامي- القاهرة.

٦٤٩- «مسائل الإمام أحمد برواية حرب» -رواية حرب الكرماني تحقيق ناصر بن مسعود بن عبد الله-الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م-مكتبة الرشد- الرياض.

٦٥٠- «مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله» -رواية عبد الله تحقيق زهير الشاويش-الطبعة الأولىٰ ١٤٠١هـ- ١٩٨١م-المكتب الإسلامي-القاهرة.

٦٥١- «مسائل الإمام أحمد بن حنبل»: برواية ابنه أبي الفضل صالح. تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٨هـ). الدار العلمية- الهند. وطبعة دار الوطن. تحقيق: طارق عوض الله- الطبعة الأولىٰ- ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦٥٢- «مسائل الإمام أحمد بن حنبل»: رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري. تحقيق: زهير الشاويش- الطبعة الأولىٰ (١٣٩٤هـ)- المكتب الإسلامي- بيروت.

٦٥٣- «مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج». تحقيق: خالد الرباط- دار الهجرة.

٦٥٤- «مسائل الإمام أحمد»: تأليف أبي داود السجستاني. تحقيق: محمد رشيد رضا. تصوير دار المعرفة- بيروت.

٦٥٥- «مساوئ الأخلاق ومذمومها»: لمحمد بن جعفر بن سهل السامري، الخرائطي. تحقيق: مجدي السيد إبراهيم- مكتبة القرآن.

٦٥٦- «مستخرج أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني». تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي- الطبعة الأولىٰ (١٤١٩هـ)- دار المعرفة- بيروت- لبنان.

٦٥٧- «مسند ابن أبي شيبة»: للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي الطبعة الأولىٰ (١٤١٨هـ)- دار الوطن.

٦٥٨- «مسند ابن الجعد»: لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي. تحقيق: عامر أحمد حيدر- الطبعة الثانية (١٤١٧هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت.

٦٥٩- «مسند أبي حنيفة»، رواية الإمام الحصفكي، قدم له وقام بتصحيحه: عبد الرحمن حسن محمود- مكتبة الآداب- القاهرة.

٦٦٠- «مسند الإمام أحمد بن حنبل». تحقيق: أحمد شاكر- دار المعارف- القاهرة- مصر- ١٣٦٥هـ- ١٩٤٦م. تحقيق- شعيب الأرنؤوط- الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م- مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان

٦٦١- «مسند الروياني محمد بن هارون الطبري». تحقيق: أيمن علي أبو يماني- الطبعة الأولىٰ (١٤١٦هـ). مؤسسة قرطبة.

٦٦٢- «مسند الشاميين»: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي- الطبعة الثانية (١٤١٧هـ). مؤسسة الرسالة- بيروت.

٦٦٣- «مسند الشهاب»: للقاضي محمد بن سلامة القضاعي. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٥هـ). مؤسسة الرسالة- بيروت.

٦٦٤- «مسند الفاروق»: لابن كثير. تحقيق: إمام علي إمام، نسخة من الكتاب تحت الطبع.

٦٦٥- «مسند عبد الله بن أبي أوفىٰ»: ليحيىٰ بن محمد بن صاعد.

تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد- مكتبة الرشد- الرياض.

٦٦٦- «مسند عمر بن عبد العزيز» لأبي بكر الباغندي. تحقيق: محمد عوامة- مؤسسة علوم القرآن- دمشق، بيروت- الطبعة الثانية- ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٦٦٧- «مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار» للقاضي عياض المكتبة العتيقة- تونس، ودار التراث- القاهرة.

٦٦٨- «مشاهير علماء الأمصار»- ابن حبان البستي- مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م). تحقيق: مرزوق علي إبراهيم.

٦٦٩- «مشكاة المصابيح» للخطيب التبريزي. تحقيق: ناصر الدين الألباني- الطبعة الثانية- ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م- المكتب الإسلامي- بيروت.

٦٧٠- «مشكل الحديث وبيانه» للإمام الحافظ أبي بكر بن فورك. تحقيق: موسىٰ محمد علي- دار الكتب الحديثة.

٦٧١- «مشيخة إبراهيم بن طهمان». تحقيق: د. محمد طاهر مالك- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٣هـ). مجمع اللغة العربية- دمشق.

٦٧٢- «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه»: لأحمد بن أبي بكر- البوصيري (٨٤٠هـ). تحقيق وتعليق: محمد المنتقى الكشناوي- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٢هـ)- دار العربية- بيروت.

٦٧٣- «مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ» -مصطفى السيوطي الرحيباني ت ١٢٤٣هـ -الطبعة الثالثة-المكتب الإسلامي- دمشق.

٦٧٤- «معالم التنزيل في التفسير والتأويل»: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي- دار طيبة- الرياض- تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان

جمعة وسليمان مسلم- الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٦٧٥- «معالم السنن» (شرح سنن أبي داود): لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، وتهذيب ابن قيم الجوزية). تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد فقي -الطبعة (١٤٠٠هـ) -دار المعرفة- بيروت.

٦٧٦- «معاني القرآن الكريم» للإمام أبي جعفر النحاس. تحقيق: الشيخ محمد علي الصابوني- معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى- الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٦٧٧- «معاني القرآن»- يحيىٰ بن زياد الفراء- الهيئة المصرية العامة للكتاب- الطبعة الثانية- (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م) تحقيق: أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار.

٦٧٨- «معجم الأدباء» (إرشاد الأريب إلىٰ معرفة الأديب)- ياقوت الحموي- دار الكتب العلمية-بيروت- الطبعة الأولىٰ (١٤١١هـ- ١٩٩١م).

٦٧٩- «معجم البلدان»: لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي- دار صادر- بيروت (١٣٩٩هـ).

٦٨٠- «معجم الصحابة» لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي- ت ٣١٧هـ- الطبعة الأولىٰ- ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م- مكتبة دار البيان- الكويت- تحقيق محمد الأمين بن محمد محمود أحمد الجكني.

٦٨١- «معجم الصحابة»: لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع (٢٦٥- ٣٥١هـ). بتعليق: أبي عبد الرحمن صلاح بن سالم المصراتي- الطبعة الأولىٰ (١٤١٨هـ)- مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة المنورة.

٦٨٢- «معجم المؤلفين»- عمر رضا كحالة- مؤسسة الرسالة- بيروت-

الطبعة الأولىٰ

٦٨٣- «معجم ما ٱستعجم من أسماء البلاد والمواضع»- عبد الله بن عبد العزيز البكري- دار عالم الكتب- بيروت- لبنان- الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م- تحقيق: مصطفى السقا

٦٨٤- «معجم مقاييس اللغة»- ابن فارس- دار الفكر- بيروت لبنان الطبعة الأولىٰ (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م). حققه: شهاب الدين أبو عمرو.

٦٨٥- «معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم»: لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (بترتيب الهيثمي والسبكي). تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي- الطبعة الأولىٰ (١٤٠٥هـ)- مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

٦٨٦- «معرفة السنن والآثار»: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي- الطبعة الأولىٰ (١٤١٢هـ). جامعة الدراسات الإسلامية: باكستان- دار قتيبة: دمشق- دار الوعي- حلب- دار الوفاء- القاهرة.

٦٨٧- «معرفة الصحابة» لابن منده تحقيق: د/ عامر حسن صبري- الطبعة الأولىٰ- ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م- من مطبوعات جامعة الإمارات العربية.

٦٨٨- «معرفة الصحابة»: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي- الطبعة الأولىٰ (١٤١٩هـ)- دار الوطن- الرياض.

٦٨٩- «معرفة علوم الحديث»: لأبي عبد الله بن عبد الله الحاكم النيسابوري. تحقيق: السيد معظم حسين- مكتبة المتبني- القاهرة.

٦٩٠- «مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار» لمحمود بن

أحمد بن موسى العيني ت ٨٥٥هـ. تحقيق: أسعد محمد الطيب- مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة.

٦٩١- «مغني المحتاج» -محمد الشربيني الخطيب -الطبعة الأولىٰ ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م-مطبعة الحلبي-القاهرة.

٦٩٢- «مفتاح السعادة ومصباح السيادة» لأحمد بن مصطفى الشهير بـ(طاش كبرىٰ زاده)- ت ٩٦٨هـ- الطبعة الأولىٰ- ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م- دار الكتب العلمية- بيروت.

٦٩٣- «مقدمة علوم الحديث»- لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح- دار الكتب العلمية-بيروت- ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

٦٩٤- «مكارم الأخلاق ومعاليها»: لأبي بكر محمد بن جعفر بن سهل السامري، الخرائطي. تحقيق: د. أيمن عبد الجابر البحيري- الطبعة الأولىٰ (١٤١٩هـ)- دار الآفاق العربية- القاهرة.

٦٩٥- «مكارم الأخلاق»: لعبد الله بن محمد بن عبيد، ابن أبي الدنيا. تحقيق: جيمز أ. بلمي- مكتبة ابن تيمية- القاهرة.

٦٩٦- «ملتقى الأبحر» إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ت ٩٥٦هـ تحقيق: وهبي سليمان غاوجي-الطبعة الأولىٰ ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م-مؤسسة الرسالة-بيروت

٦٩٧- «من عاش بعد الموت»: لابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ). تحقيق: أبي عبد الله الأنصاري- دار القلم- القاهرة.

٦٩٨- «منتخب الأحكام» -محمد بن عبد الله بن عيسىٰ بن أبي زمنين تحقيق عبد الله بن عطية الرداد -الطبعة الأولىٰ ١٤١٩- ١٩٩٨م، مؤسسة الريان -بيروت

٦٩٩- «منحة الباري بشرح صحيح البخاري» لشيخ الإسلام أبي يحيىٰ زكريا الأنصاري. تحقيق: دار الفلاح وسليمان العازمي- الطبعة الأولىٰ- ١٤٢٦هـ- مكتبة الرشد- الرياض.

٧٠٠- «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية»- ابن تيمية- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض- السعودية- الطبعة الثانية (١٤١١هـ- ١٩٩١م) تحقيق: محمد رشاد سالم

٧٠١- «موارد الظمآن إلىٰ زوائد ابن حبان» للحافظ نور الدين علىٰ بن أبي بكر الهيثمي. تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة- دار الكتب العلمية- بيروت.

٧٠٢- «مواهب الجليل» -لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب تحقيق زكريا عميرات-الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م-دار الكتب العلمية -بيروت

٧٠٣- «ميزان الأعتدال في نقد الرجال»: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: علي محمد البجاوي- دار الفكر العربي.

٧٠٤- «ناسخ الحديث ومنسوخه» لأبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم- ت ٢٦٠هـ. تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور- الطبعة الأولىٰ- ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧٠٥- «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار»: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني- تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي- الطبعة الأولىٰ (١٤٢١هـ)- دار ابن كثير- بيروت، دمشق.

٧٠٦- «نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»- لأحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: عمرو عبد المنعم- مكتبة ابن تيمية- الطبعة

الأولىٰ- ١٤١٥هـ.

٧٠٧- «نسب قريش» لابن مصعب الزبيري ت ٢٣٦هـ- اعتناء ليفي بروفنسال- الطبعة الثانية- دار المعارف- مصر.

٧٠٨- «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»: لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي- دار الحديث- القاهرة.

٧٠٩- «نهاية المحتاج» -محمد بن أبي العباس بن شهاب الرملي ت ١٠٠٤هـ -مصطفى الحلبي-القاهرة

٧١٠- «نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول» للحكيم الترمذي- دار صادر- بيروت- لبنان.

٧١١- «نوادر الفقهاء» -محمد بن الحسن التميمي الجوهري ت ٣٥٠هـ تحقيق محمد فضل-الطبعة الأولىٰ ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م-دار القلم-دمشق

٧١٢- «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني. تحقيق: أحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بزال ومحمد أديب الموصللي- دار الكلم الطيب- بيروت- الطبعة الأولىٰ- ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٧١٣- «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين» - إسماعيل باشا البغدادي- دار الفكر- بيروت- لبنان

٧١٤- «همع الهوامع شرح جمع الجوامع» - السيوطي جلال الدين عبد الرحمن- دار عالم الكتب- القاهرة- ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م- تحقيق: عبد السلام هارون، د/ عبد العال سالم مكرم.

٧١٥- «وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان» - أحمد بن محمد بن خلكان- دار صادر- بيروت- ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م. تحقيق: إحسان عباس.



فهرس المقدمة



محتويات المجلد الثاني

مقدمة المصنف

كتاب بدء الوحي (حديث ١-٧)

كتاب الإيمان (حديث ٨-٥٨)



محتويات المجلد الثالث

باقي كتاب الإيمان

كتاب العلم



محتويات المجلد الرابع

كِتَابُ الوُضُوءِ

كِتَابِ الغُسْلِ



محتويات المجلد الخامس

كِتَاب الحَيْضِ

كِتَاب التَّيَمُّمِ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

محتويات المجلد السادس

باقي كتاب الصلاة

٩- كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ وفضلها

١٠- كتاب الأذان



محتويات المجلد السابع

باقي كتاب الأذان

كتاب الجمعة



محتويات المجلد الثامن

كِتَابُ صَلاَةِ الخَوْفِ

كِتَابُ العِيدَيْنِ

كِتَابُ الوِتْرِ

كِتَابُ الاِسْتِسْقَاءِ

كِتَابُ الكُسُوفِ

كِتَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ

أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ



محتويات المجلد التاسع

كِتَابُ التَّهَجُّدِ

كِتَابُ فَضْلِ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّة وَالْمَدِينَةِ

كِتَابُ العَمَلِ فِي الصَّلاَةِ

كِتَابُ السَّهْوِ

كِتَابُ الجَنَائِزِ

محتويات المجلد العاشر

باقي كتاب الجنائز

كتابُ الزَّكاة



محتويات المجلد الحادي عشر

كِتَابُ الحَجِّ



محتويات المجلد الثاني عشر

باقي كتاب الحج

أبواب العمرة

كِتَابُ المُحْصَر

كِتاب جَزَاءِ الصَّيْدِ

كِتَابُ فَضَائِلِ المَدِينَةِ



محتويات المجلد الثالث عشر

كِتَابُ الصَّوْمِ

كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ

أبواب الاعتكاف



محتويات المجلد الرابع عشر

كتاب البيوع

كتاب السلم



محتويات المجلد الخامس عشر

كِتَاب الشُّفْعَةِ

كتاب الإجَارَات

كِتَابُ الحَوَالاتِ

كِتَابُ الكَفَالَةِ

كِتَابُ الوَكَالَةِ

كِتَابُ المُزَارَعَةِ

كِتَابُ المُسَاقَاةِ

كِتَابُ الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

كِتَابُ الخُصُومَاتِ

كتاب في اللقطة

كتاب المظالم



محتويات المجلد السادس عشر

باقي كتاب المظالم والغصب

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

كتابُ الرَّهنِ

كتاب العِتْقِ

كِتَابُ المُكَاتَبِ

كتابُ الهِبَةِ

كِتَابُ العَارِيَةِ

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

محتويات المجلد السابع عشر

كِتَابُ الصُّلْحِ

كِتَابُ الشُّرُوطِ

كِتَابُ الوَصَايَا

كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ



محتويات المجلد الثامن عشر

باقي كتاب الجهاد والسير

كِتَابُ الخُمُسِ

كِتَابُ الجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ



محتويات المجلد التاسع عشر

كتاب بدء الخلق

كِتَابُ الأَنْبياء صلوات الله عليهم



محتويات المجلد العشرون

كِتَابُ المَنَاقِبِ

كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

كتاب مَنَاقِبُ الأَنْصَارِ



محتويات المجلد الحادي والعشرون

كِتَابُ المَغَازِي



محتويات المجلد الثاني والعشرون

كِتَابُ تَفْسِيْرِ القُرْآن

سورة الفاتحة

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة يونس

سورة يوسف

سورة الرعد

سورة إبراهيم

سورة الحجر

سورة النحل

سورة الإسراء

سورة الكهف

سورة مريم

سورة طه



محتويات المجلد الثالث والعشرون

باقي كتاب التفسير



المجلد الرابع والعشرون

كتاب فضائل القرآن

كتاب النكاح



محتويات المجلد الخامس والعشرون

باقي كتاب النكاح



محتويات المجلد السادس والعشرين

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

كِتَابُ العَقِيقَةِ

كِتَابُ الذَّبَائِحِ والصَّيْدِ

كِتَابُ الأَضَاحِيِّ



محتويات المجلد السابع والعشرون

كِتَابُ الأَشرِبَةِ

كتاب اللباس

محتويات المجلد الثامن والعشرون

باقي كتاب اللباس

كِتَابُ الأَدَبِ

كِتَابُ البِرِّ والصِّلَةِ



محتويات المجلد التاسع والعشرون

كِتَابُ الاسْتِئْذَان

كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

كِتَابُ الرِّقَاقِ



محتويات المجلد الثلاثون

باقي كتاب الرقاق

كتاب القَدَر

كِتَابُ الأَيْمَانِ والنُّذُورِ

كِتَابُ الفَرَائِضِ



محتويات المجلد الحادي والثلاثون

كِتَابُ الحُدُودِ

كِتَابُ المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ وَالرِّدَّةِ

كِتَابُ الرَّجْمِ

كِتَابُ الدِّيَّاتِ

كتاب القَسَامَةِ

كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ



محتويات المجلد الثاني والثلاثين

كِتَابُ الإِكْرَاهِ

كِتَابُ الحِيَلِ

كِتَابُ التَّعْبِيرِ

كِتَابُ الفِتَنِ

كِتَابُ الأَحْكَامِ

كِتَابُ التَّمَنِّي

كِتَابُ أَخْبَارِ الآحَادِ



محتويات المجلد الثالث والثلاثون

كِتَابُ الاعْتِصَامِ بالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

كِتَابُ التَّوحِيدِ والرَّد على الجهْمِيةِ



فهارس الكتاب

المجلد ٣٤

١- فهرس أحاديث وآثار «صحيح البخاري.

فهارس الشرح:

٢- فهرس الآيات القرآنية: .

٣- فهرس أطراف الأحاديث.

المجلد ٣٥

٤- فهرس الآثار.

٥- النكت والفوائد الحديثية:

٦- أحكام ابن الملقن على الأحاديث (صحة وضعفًا)..

٧- أقواله في فنون مصطلح الحديث وأقسامه .

٨- فهرس الأعلام المترجم لهم من المصنف أو في التحقيق.

٩- فهرس الرجال الذين تكلم عليهم جرحا وتعديلا.

١٠- فهرس مسائل العقيدة.

١١- فهرس المسائل الفقهية:

١٢- فهرس القواعد الفقهية.

١٣- فهرس مسائل أصول الفقه.

١٤- فهرس الإجماعات.

١٥- فهرس اللطائف والفوائد الفقهية.

١٦- فهرس اللغة والغريب.

محتويات المجلد ٣٦

